زاد الراغب

في شرح دليل الطالب

تأليف
أحمد بن محمد بن عبد الله الصقعوب

دار العقيدة
للنشر والتوزيع

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ①﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ⑦⓪ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ⑦①﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١]. **أما بعد:**

فإن أعظم أمر ينبغي للمسلم أن يهتمَّ به هو معرفة دين الإسلام بأدلته وما بعث الله به محمدًا ﷺ، وطريق هذا هو طلب العلم الشرعي.

وهذا شرح متوسِّط لكتاب «دليل الطالب لنيل المطالب» في مذهب إمام أهل السنة أحمد بن حنبل تأليف الشيخ مرعي الكرمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ قصدت منه تقريب ما حواه الكتاب؛ بشرح لفظه وبيان المذهب بدليله وتعليله، وتصوُّر المسألة بلا تطويل ليكون بين يدي الراغب في ضبط فقه مذهب الإمام أحمد دون الخوض في الخلافات إلا ما لا بد منه.

❐ وفي بداية هذا الشرح أبيِّن بعض المقدمات:

المقدمة الأولى:

العلم الشرعي من أعظم ما عُمرت به الأوقات، وشُغلت به الساعات، وتُقُرِّب به

إلى ربِّ البريات، وأهله عند الله في المنازل العاليات، فهم ورثة الأنبياء وحرَّاس الشريعة وحفظة دين الإسلام. وفضائله وشرف أهله وثواب طلابه كثيرة، ذكر ابن القيم في كتابه «مفتاح دار السعادة» أكثر من مائة وخمسين وجهًا لفضل العلم.

العِلْمُ أغْلَى وأحْلى ما لَهُ اسْتَمَعَتْ	**أذْنٌ وأعْرَبَ عنهُ ناطِقٌ بِفَمِ**
العِلْمُ أشرفُ مَطْلوبٍ وَطالِبُهُ	**للهِ أكْرَمُ مَن يَمْشي عَلى قَدَمِ**
العِلْمُ نورٌ مُبِينٌ يَسْتَضيءُ بِهِ	**أهْلُ السَّعادَةِ والجُهَّالُ فِي الظُّلَمِ**
العِلْمُ يا صَاحِ يَسْتَغْفِرْ لِصاحِبِهِ	**أهلُ السّماوَاتِ والأرْضينَ مِنْ لَمَمِ**
والسَّالِكونَ طريقَ العِلْمِ يَسْلُكُهُمُ	**إلَى الجِنانِ طريقًا بارئُ النَّسَمِ**
يا طالِبَ العِلمِ لا تَبْغِي به بَدَلا	**فقَدْ ظَفِرْتَ ورَبِّ اللَّوْحِ والْقَلَمِ**
واجْهَدْ بِعَزْمٍ قَوِيٍّ لا انْثِنَاءَ لَهُ	**لَوْ يَعْلَمُ الْمَرْءُ قَدْرَ العِلْمِ لَمْ يَنَمِ**

فطلب العلم سبب لفتح أبواب الجنان؛ لقوله ﷺ: «**وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا؛ سَهَّلَ الله لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ**» [رواه مسلم](١)، وصاحبه في عبادة تفوق نوافل الصلاة والصيام ما دام مشغولًا بالعلم ومذاكرته، قَالَ معَاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَلَيْكُم بِطَلَب الْعلم، فَإِن تعلُّمه لله خشية، ومدارسته عبَادَة، ومذاكرته تَسْبِيح، والبحث عَنهُ جِهَاد».

والعلم رفعةٌ لصاحبه في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١].

وعن أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بما يصنع، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ**

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَإنما ورَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»[١].

الـعِـلْـمُ كَـنْـزٌ وَذُخْـرٌ لا نَـفَـادَ لَـهُ ... نِعْمَ القَرِينُ إذا ما صَاحِبٌ صَحِبَا
قَدْ يُدْرِكُ الـمَرْءُ مَالًا ثُمَّ يُحْرَمُهُ ... عَمَّا قَلِيل وَيَلْقَى الذُّلَّ والحربَا
وَصَاحِبُ العِلْمِ مَغْبُوطٌ بِهِ أَبَدًا ... فَلا يُحَاذِرُ مِنْهُ الفَوْتَ والسَّلبَا
يَا جَامِعَ العِلْمِ نِعْمَ الذُّخْرُ تَجْمَعُهُ ... لا تَـعْـدِلَـنَّ بِـهِ دُرًّا ولا ذَهَـبَـا

فحريٌّ بطالب العلم أن يشكر الله أَنْ وَفّقه لسلوك هذا الطريق، ويبذل فيه وقته وجهده وماله، فالعلم لا يُنال براحة الجسم، بل لا بد من الجِدّ والاجتهاد.

اعْـلَـمْ بِـأَنَّ الـعِـلْـمَ لَـيْـسَ يَـنَـالُـهُ ... مَنْ هَـمُّـهُ في مَـطْـعَـمٍ أو مَـلْـبَـسِ
إلا أَخُـو الـعِـلْـمِ الـذي يُـعْـنَـى بِـهِ ... فـي حَـالَـتَـيْـهِ عَـارِيًـا أَو مُـكْـتَـسي

واحرص على الثبات في الطلب، وعدم الكسل حتى تنال مرادك، وليكن شعارك: «مع المحبرة إلى المقبرة»، وأبشر بثواب ذلك إن أخلصت.

واحرص على أن تتخلق بأخلاق أهل العلم، واصحب معك الإخلاص والتواضع، وطبِّق ما تعلمته من السنن والأحكام لتكون قدوة لغيرك: «ومن عمل بما علم، علمه الله ما لم يعلم».

واحرص على ملازمة الشيوخ، وحضور الدروس، وإدمان النظر في الكتب، وحفظ الأصول - خاصة الكتاب والسنة - وسؤال الله التوفيق والسداد، فهذا طريقك لتكون من علماء المسلمين الذين يرثون الأنبياء.

المقدمة الثانية:

من أعظم العلوم التي ينبغي على الطالب بذل وسْعه في تحصيلها: معرفة الأحكام الشرعية بالدليل والتعليل؛ وهذا لُبُّ العلم وأساسه وغايته، فمن وفِّق لتحصيله فقد أصبح من علماء الشريعة؛ ولذا اهتم العلماء قديمًا وحديثًا بتدوين المسائل

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣).

والأحكام وبيان الدليل والتعليل، وألّفوا في هذا المؤلفات، منها: المطولات والمختصرات والحواشي والمنظومات، وهذا كله تيسيرًا للطلبة وتقريب العلم لهم وجمعًا للمسائل؛ ليسهل عليهم معرفتها، والموفَّق من وفقه مولاه وبارك له فيما أعطاه.

والتفقُّه في الدين من أجلِّ القُرَب، والفقهاء العاملون مِن أكرم الخلق على الله، فهم كالنجوم التي يُهتدى بها، وهم قائمون في الأمة مقام الأنبياء في تعزيز الدين ونشر ميراث سيد المرسلين ﷺ، **وللفقه والفقهاء ومجالس التفقه فضائلُ؛ فمنها:**

أن من فَقَّهَهُ الله في الدين، كان دليلًا على أن الله أراد به خيرًا؛ كما في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[1].

ومن صفات الأخيار في الأمة: «الفقه في الدين»؛ ففي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «**تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، فَخِيَارُهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ في الإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا**»[2].

ومجالس الفقه غنيمة لا ينبغي التفريط فيها، قال تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الكهف: ٢٨]. قال يحيى بن كثير: هي مجالس الفقه.

والتفقه في الدين أفضل من كثير من النوافل وأثره في الأمة أكبر؛ قال الحسن: «لَأَنْ أتعلّم بابًا من العلم فأُعلمه مسلمًا، أحبّ إليَّ من أن تكون لي الدنيا كلها أجعلها في سبيل الله». وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: «مذاكرةٌ للعلم ساعة خير من قيام ليلة».

والفقهاء أفضل من العُبَّاد؛ كما قال ﷺ: «**فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ**

(١) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧) عن معاوية رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٠٤)، ومسلم (٢٥٢٦) (٤/ ١٩٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وإنما وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ».

فالتفقه في الشرع عبادة عظيمة؛ قال الزهري: «ما عُبِدَ الله بمثل الفقه».

والفقه هو دَعامة الدين ولُبُّ الشريعة، فعلى طالب العلم أن يبذل في طلبه وُسْعه ويفني فيه عمره ويقرن هذا بالدليل من الكتاب والسنة.

المقدمة الثالثة:

الناس تجاه كتب الفقه على أصناف ثلاثة:

❐ **صنف غلوا فيها،** وتعصبوا لما ذكره أصحاب مذهبهم، ولو جاءهم الحق مخالفًا لما في مذهبهم لردّوه؛ وهذا خطأ وغلوٌّ مذموم.

❐ **وصنف جفوها وذموا المشتغلين بالفقه،** وهذا جفاء وصاحبه يحرم علمًا كثيرًا ويأتي بأقوال شاذَّة لم يُسْبق إليها.

❐ **وصنف توسَّطوا بين هذين الصنفين،** ومنهجهم مبنيٌّ على معالم، **وهي:**

- **أن كتب الفقه كنز عظيم وثروة هائلة** وفيها علم غزير لا يوجد في غيرها، ومن قَصر في النظر فيها؛ بان الخلل في علمه.

- **تحديد كتاب في الفقه ودراسة ما فيه** من المسائل وتصوَّرها والاستفادة منه.

- **عدم التعصب لمذهب معين،** بل إذا كان المذهب مخالفًا للنص قالوا بما وافق الكتاب والسنة ولو خالف المذهب، وهذا منهج أكابر العلماء؛ **وطريقتهم في التعامل مع ما كتبه الفقهاء - رحمهم الله - مبنية على أصلين:**

❐ **الأول:** الاستفادة من كتب العلماء والفقهاء.

❐ **الثاني:** عدم التعصب لأحد غير محمد ﷺ؛ كما قرر هذا أئمة هذا الشأن.

قال الإمام مالك: «كلٌّ يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر، وأشار إلى الحجرة». وقال الشافعي: «إذا رأيتم قولي مخالفًا للحديث، فخذوا بالحديث، واضربوا بقولي الجدار».

والاستفادة من كتب الفقه ودراستها منهجُ العلماء ممن نشؤوا بعد تدوينها؛

كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن رجب وابن كثير وابن مفلح وابن عبد البر والعز بن عبد السلام والنووي والذهبي وأئمة الدعوة وغيرهم من علمائنا، وهذا هو المنهج الأتمّ والطريقة المُثْلى لتحصيل علم الشريعة، والله أعلم.

المقدمة الرابعة:

للحنابلة في الفقه كتب مهمة:

الأول: [**مختصر الخرقي**]: وهو من أشهر المختصرات في مذهب الإمام أحمد، وهو مختصر بديع لم يشتهر متن عند المتقدمين اشتهاره، واعتنى به العلماء، حتى قال الشيخ عز الدين المصري: «ضبطت للخرقي ثلاثمائة شرح».

وقال البرمكي: «عدد مسائل الخرقي ألفان وثلاثمائة مسألة».

وأعظم شروحه وأشهرها: [المغني] للإمام موفق الدين المقدسي.

وطريقته في هذا الشرح: أنه يجعل المسألة من الخرقي كالترجمة، ثم يأتي على شرحها وتبيينها وما دلت عليه من المسائل بمنطوقها ومفهومها، ثم يتبع ذلك ما يشبهها مما ليس بمذكور في الكتاب.

ويبين - غالبًا - روايات الإمام بها، ويتصل البيان بذكر الأئمة من أصحاب المذاهب الأربعة من مجتهدي الصحابة والتابعين وتابعيهم وما لهم من الدليل والتعليل، ثم يرجّح قولًا من أولئك الأقوال على طريقة فنِّ الخلاف والجدل، ويتوسَّع في فروع المسألة؛ فأصبح كتابه مفيدًا للعلماء على اختلاف مذاهبهم.

قال ابن مفلح: «اشتغل الموفق بتأليف [المغني] أحد كتب الإسلام فبلغ الأمل في إنهائه، وهو كتاب بليغ في المذهب تعب فيه وأجاد فيه، وجمَّل به المذهب وقرأه عليه جماعة، وأثنى ابن غنيمة على مؤلفه؛ فقال: ما أعرف أحدًا في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق.

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: «ما رأيت في كتب الإسلام مثل [المحلى] لابن حزم وكتاب [المغني] للشيخ موفق الدين في جودتهما وتحقيق ما

فيهما، ونقل عنه أنه قال: لم تطب نفسي بالإفتاء حتى صارت عندي نسخة [المغني]».

وذكر عن الزيراني: «أنه طالع المغني ثلاثًا وعشرين مرة وعلق عليه حواشي».

الثاني: [المقنع]: لابن قدامة، وهو وسط وجامع لأكثر الأحكام عارية عن الدليل والتعليل. وقد اشتهر عند العلماء قريبًا من اشتهار [مختصر الخرقي].

وأوفى شروحه [الشرح الكبير]. لابن أبي عمر المقدسي، فإنه شرحه شرحًا وافيًا سماه بـ[الشافي] واعتمد في جمعه على كتاب [المغني]، وذكر فيه من غيره ما لم يجده فيه من الفروع والوجوه والروايات، ولم يترك من كتاب [المغني] إلا شيئًا يسيرًا من الأدلة.

وكتاب [الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف] للمرداوي قيَّده على [المقنع]، لانكباب الناس عليه، وذكر فيه الروايات الواردة في المسائل عن الإمام أحمد، مع بيان الراجح منها بالقياس على قواعده وأصوله ونصوصه، وكثيرًا ما يضع تنبيهات وفوائد وثمرات الخلاف في المذهب مما تقرُّ به عين الفقيه.

الثالث: [الإقناع لطالب الانتفاع]: للعلامة موسى الحجاوي:

وقد شرحه البهوتي شرحًا مفيدًا بكتابه [كشاف القناع عن متن الإقناع].

الرابع: [الفروع]: للشيخ أبي عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة (٧٦٣هـ).

قال ابن بدران: «وهذا الكتاب قلَّ أن يوجد نظيره». وقال الحافظ ابن حجر في [الدرر الكامنة]: «صنف ابن مفلح [الفروع] في مجلدين أجاد فيهما إلى الغاية، وأورد فيه من الفروع الغريبة ما بهر به العلماء». وقال ابن كثير: «كان مؤلفه بارعًا فاضلًا متفننًا في علوم كثيرة ولا سيما علم الفروع، وله على [المقنع] نحو ثلاثين مجلدة».

الخامس: [منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات]: وهو كتاب مشهور وعمدةٌ لمتأخري الحنابلة وعليه الفتوى فيما بينهم: تأليف ابن النجار المتوفى

سنة (٩٧٢هـ) جمع فيه بين [المقنع] لابن قدامة و[التنقيح] للمرداوي وزاد عليهما أشياء مهمة.

وقد اعتمده المتأخرون حتى كاد ينسي ما قبله من متون المذهب، فعكف الناس عليه شرحًا وتحشيةً واختصارًا وجمعًا له مع غيره، وهو مع [الإقناع] عليهما مدار الفتيا ومرجع القضاء، فإذا اختلفا رجع الأصحاب إلى [غاية المنتهى]، و[شرح منتهى الإرادات] للبهوتي شيخ الحنابلة في عصره المتوفى (١٠٥١هـ).

السادس: [عمدة الفقه]: وهو كتاب مختصر في الفقه لابن قدامة، جرى فيه على قول واحد مما اختاره، وهو سهل العبارة يصلح للمبتدئين، وقد شرحه ابن تيمية، ومن شروحه المعاصرة النافعة: شرح د. الجبرين.

السابع: [زاد المستقنع]: للعلامة موسى الحجاوي، وهو مختصر في الفقه من كتاب [المقنع] لابن قدامة على قول واحد، وهو الراجح في مذهب أحمد، ومن شروحه: [الروض المربع شرح زاد المستقنع] للبهوتي، و[الشرح الممتع على زاد المستقنع] لابن عثيمين.

الثامن: [دليل الطالب]: متن مختصر مشهور تأليف العلامة مرعي بن يوسف الكرمي المتوفى سنة (١٠٣٣هـ) - وهو كتابنا الذي نشرحه - اختصره الشيخ مرعي الكرمي من كتاب [منتهى الإرادات]، لابن النجار المتوفى سنة (٩٧٢هـ).

و[دليل الطالب لنيل المطالب] من المتون المعتمدة عند متأخري علماء المذهب، وهو يتميز بسهولة عبارته ووضوح دلالته وحُسْن ترتيبه وعنايته بالتقعيد والشروط والأعداد واستيعابه وإيجازه واختصاره من منتهى الإرادات.

يَا مَنْ يَرُومُ بِفِقْهِهِ ... فِي الدِّينِ نَيْلَ مَطَالِبِ
اقْرَأْ لِشَرحِ المُنْتَهَى ... وَاحْفَظْ دَلِيلَ الطَّالِبِ

و[دليل الطالب]: من متون المذهب الحنبلي الذي اعتمد مؤلفه رواية واحدة وقرر أنها هي المذهب، وهذا المنهج سلكه جماعة من أصحاب المتون؛

كالخرقي في [مختصر الخرقي]، وابن عقيل في [التذكرة]، وابن قدامة في [عمدة الفقه]، والحجاوي في [زاد المستقنع].

[ودليل الطالب] للشيخ مرعي -على اختصاره- يتميز بميزات كثيرة، ومنها:

أولًا: وضوح عبارته وسلاسة ألفاظه.

ثانيًا: أنه مختصر من كتاب [منتهى الإرادات] لابن النجار، وهو عمدة للحنابلة.

ثالثًا: أن هذا المتن خُدم بخدمات جليلة، ومن شروحه:

[نيل المآرب] شرح دليل الطالب: للشيخ الفقيه عبد القادر التغلبي المتوفى سنة (١١٣٥هـ).

[منار السبيل]: تأليف الشيخ ابن ضويان المتوفى (١٣٥٣هـ)، وهو من علماء الرس بالقصيم، وشرحُهُ متقن وجامع بين الدليل والتعليل، وقد اهتم المؤلف بذكر الدليل من الكتاب والسنة واختيارات شيخ الإسلام: فهو خلاصة مركَّزة.

وقد توَّج هذا الكتاب المفيد العلامة الألباني: المتوفى (١٤٢٠هـ) فقام بتخريج أحاديث [منار السبيل] وحَكَم على كل حديث، وبيَّن شواهده في كتاب سمّاه: [إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل] طبع في تسعة مجلدات مع الفهارس.

ولكنه قد سكت عن أحاديث لم يحكم فيها؛ وبيَّن السبب تارة بقوله: «لم أقف عليه»، وتارة بقوله: «لم أره».

وهنالك تكملة لما لم يخرجه وهو: [التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل]: للشيخ صالح آل الشيخ، فقد تتبع جُلَّها إلا قليلًا. و[التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل]: للشيخ الطريفي.

التاسع: [غاية المنتهى]: كتاب مفيد للشيخ مرعي الكرمي جمع فيه بين [الإقناع] و[المنتهى] وسلك فيه مسالك المجتهدين، فأورد فيه اتجاهاتٍ له كثيرةً يُعَنْونُها بلفظ ويتجه.

○ **فائدة: للحنابلة ثلاثة متون حازت اشتهارًا أيما اشتهار:**

أولها: [مختصر الخرقي] وشهرته عند المتقدمين سارت مشرقًا ومغربًا، وأحسن شروحه [المغني] لابن قدامة.

الثاني: [المقنع لابن قدامة] واشتهر عند علماء المذهب قريبًا من اشتهار [مختصر الخرقي]، وأحسن شروحه شرح ابن أبي عمر.

الثالث: [منتهى الإرادات] في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لابن النجار.

المقدمة الخامسة: ترجمة إمام المذهب أحمد بن حنبل:

هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني. إمام أهل السنة، وُلد في بغداد سنة (١٦٤هـ). وتُوفي أبوه وهو ابن ثلاث سنين، فكفلته أمه ورعته وتابعته في العلم وهو صغير وموقفها معه مشهور. ويُنسب إلى جده لشهرته وتوفي سنة (٢٤١هـ).

تتلمذ على يدي عدد كبير من العلماء، ومنهم: الإمام الشافعي، وسُفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، ويحيى القطان، ويزيد بن هارون، وعبد الرزاق الصنعاني، وغيرهم. قال الحافظ الذهبيّ: «فعدة شيوخه الذين روى عنهم في المسند مئتان وثمانون ونيف».

وتتلمذ على الإمام أحمد عدد كثير من العلماء، ورحل إليه الناس من أماكن بعيدة ليسمعوا منه، ومنهم: ابناه عبد الله وصالح، وأبو زُرعة، والبخاريّ، ومسلم، وأبو داود صاحب [السنن]، والأثرم، وأبو يعلى الموصلي صاحب [المسند]، والميمونيّ، وابن هانئ، وغيرهم.

وقد امتاز الإمام أحمد: بالحفظ الواسع، والاطلاع الكثير، شهد له بذلك حُفَّاظ الأمة ومُحدِّثوها.

قال علي بن المديني: «ليس في أصحابنا أحفظ من أبي عبد الله أحمد بن حنبل، إلا أنّه لا يُحدِّث إلا من كتابه، ولنا فيه أسوةٌ حسنة».

وقال ابنه عبد الله: «لم يكتب سوادًا في بياض إلا حفظه».

وقال ابنه عبد الله: قال لي أبو زُرعة: أبوك يحفظ ألف ألف حديث!! فقيل له: وما يدريك؟ قال: ذاكرته فأخذت عليه الأبواب.

قال الذهبيّ: «وكانوا يعدُّون في ذلك المكرر، والأثر، وفتوى التابعيّ، وما فُسِّر، ونحو ذلك. وإلا فالمتون المرفوعة القوية لا تبلغ عُشر معشار ذلك».

قال شيخه الإمام الشافعي: «خرجتُ من بغداد، وما خَلَّفتُ بها أحدًا أتقى ولا أورع ولا أعلم من أحمد بن حنبل»، وكفى بهذه شهادةً من شيخه وإمام عصره.

وقال شيخه عبد الرزاق: «ما قدم علينا أحدٌ كان يشبه أحمد بن حنبل».

وقال الذهبي: «كان أحمد عظيم الشأن، رأسًا في الحديث، وفي الفقه، وفي التألّه. أثنى عليه خلق من خصومه، فما الظن بإخوانه وأقرانه!! وكان مهيبًا في ذات الله. حتى قال أبو عبيدٍ القاسم بن سلام ما هِبْتُ أحدًا في مسألة ما هبت أحمد بن حنبل».

وقال يحيى الشامي: «ما رأيتُ أحدًا أجمعَ لكل خير من أحمد، وقد رأيتُ سفيان بن عيينة ووكيعًا وعِدَّة من العلماء، فما رأيت مثل أحمد في علمه، وفقهه، وزهده، وورعه».

وقال يحيى بن معين: «كان في أحمد خصالٌ ما رأيتها في عالم قط: كان محدِّثًا وكان حافظًا، وكان عالمًا، وكان وَرِعًا، وكان زاهدًا، وكان عاقلًا».

وقال تلميذه أبو داود صاحب [السنن]: «لقيت مائتين من مشايخ العلم، فما رأيت مثل أحمد بن حنبل، لم يكن يخوض فيما فيه النَّاس من أمر الدنيا. فإذا ذُكر العلم تكلم».

وقال أبو داود أيضًا: «كانت مجالس أحمد بن حنبل مجالس الآخرة. لا يُذكر فيها شيء من الدنيا. ما رأيتُ أحمد ذكر الدنيا قط».

وقال الحافظ ابن كثير: «وقد صنَّف أحمد في الزهد كتابًا حافلًا عظيمًا، لم يُسبق إلى مثله، ولم يَلْحقه أحدٌ فيه. والمظنون - بل المقطوع به - أنّه إنّما كان يأخذ بما أمكنه منه».

المقدمة السادسة:

فقه الإمام أحمد مبني على خمسة أصول، وهي:

الأول: النصوص، فإذا وجد النّص أفتى بموجِبه ولم يلتفت إلى من خالفه.

الثاني: ما أفتى به الصحابة، فإنَّه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يُعرف له مخالف منهم فيها، لم يَعْدُها إلى غيرها.

الثالث: إذا اختلف الصحابة، تخيَّر من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنَّة، ولم يخرج من أقوال الصحابة، فإن لم يتبيَّن له موافقة أحد الأقوال، حكى الخلاف فيها، ولم يجزم بقول.

الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجَّحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن الذي ينجبر، فإذا لم يجد في الباب أثرًا يدفعه ولا قول صحابي ولا إجماعًا على خلافه، كان العمل به عنده أَوْلَى من القياس لشدة تمسكه بالحديث.

قال شيخ الإسلام: «قولنا: إنَّ الحديث الضعيف خير من الرأي، ليس المراد به: الضعيف المتروك، لكنّ المراد به: الحسن؛ كحديث: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث: إبراهيم الهجريّ، وأمثالهما ممَّن يُحسِّن الترمذيّ حديثه أو يُصححه».

الخامس: القياس، فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نصٌّ، ولا قول صحابة، أو أحد منهم، ولا أثر مرسل أو ضعيف؛ عدل إلى الأصل الخامس وهو: القياس، فاستعمله للضرورة.

قال ابن القيم: «فهذه الأصول الخمسة من أصول فتاويه، وعليها مدارها. وقد يتوقف في الفتوى؛ لتعارض الأدلة عنده، أو لاختلاف الصحابة فيها، أو لعدم اطلاعه فيها على أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين.

وكان يرى الكراهة والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف، كما قال

لبعض أصحابه: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام.

وكان يسوِّغ من استفتاء فقهاء الحديث وأصحاب مالك، ويدلُّ عليهم، ويمنع من استفتاء من يُعرض عن الحديث، ولا يبني مذهبه عليه ولا يسوِّغ العمل بفتواه...».

وكان الإمام الفقيه أبو ثور: يُفضِّل أحمد بن حنبل على بعض الأئمة الكبار.

قال المروذي: «حضرت أبا ثور - وقد سُئل عن مسألة - فقال: قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل شيخنا وإمامنا فيها كذا وكذا».

وقال ابن ماكولا: «كان أعلم النَّاس بمذاهب الصحابة والتابعين».

وقال ابن الجوزيّ يصف فقه أحمد: «قد خرج عنه اختيارات بناها على الأحاديث بناءً لا يعرفه أكثرهم، وخرج من دقيق الفقه ما ليس نراه لأحد منهم، وانفرد بما سلموه له من الحفظ، وشاركهم وربما زاد على كبارهم». هذا بعض ما يتعلق بعلمه والكلام عليه يطول.

المقدمة السابعة:

مؤلف كتاب [دليل الطالب] هو الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الأزهري المصري الحنبلي، وهو القائل:

لَئِنْ قَلَّدَ النَّاسُ الأئِمَّةَ إنَّنِي ... لفي مَذْهَبِ الحَبْرِ ابْنِ حَنْبَلَ رَاغِبُ
أُقَلِّدُ فَتْوَاهُ وَأَعْشَقُ قَوْلَهُ ... وَللنَّاسِ فِيمَا يَعْشَقُونَ مَذَاهِبُ

ولد الشيخ مرعي في طولكرم، ولكن سنة ولادته غير معروفة، ثم رحل إلى مصر حيث الجامع الأزهر وسكن مصر حتى وفاته سنة (١٠٣٣هـ).

ومن مشايخه العلامة محمد بن أحمد المرداوي القاهري، فقيه الحنابلة في عصره، والشيخ يحيى بن موسى الحجاوي.

وقد أثنى عليه العلماء؛ قال عثمان النجدي: «كانت له اليد الطُّولى في معرفة الفقه وغيره». وقال ابن بدران: «هو أحد أكابر علماء هذا المذهب».

المقدمة الثامنة:

منهج الشرح الذي نسير عليه هو:

١- شرح متن الدليل وبيان المراد من عباراته.

٢- بيان ما فيه من مسائل وفوائد.

٣- بيان الأقسام والحالات لهذه المسائل.

٤- بيان الدليل أو التعليل لما يذكره المصنف من غير إطالة.

٥- إن كان ما ذكره مرجوحًا بينت الرواية الأخرى مع دليلها وتعليلها بإيجاز.

٦- أضيف في كل باب أو فصل مهمات المسائل التي لم يتطرق لها المؤلف.

٧- بالنسبة للخلاف في المسائل:

إن كانت من المسائل الكبار أشرت للخلاف فيها باختصار.

وإن كانت من غير المشهورات أشير إلى الخلاف أحيانًا وأحيانًا أتركه وأقرر الراجح مع دليله.

ولا أطيل في ذكر الخلاف في المسائل؛ لأن هذا من منهج كتب الخلاف - كـ [المغني] و[المجموع] و[الاستذكار] وغيرها - وإنما أردت أن يعرف الطالب المسألة ومثالها وتصويرها وفروعها وحالاتها مع معرفة دليل المذهب وتعليله وفهم المسألة، وأحيانًا أذكر الخلاف ليتمرس الطالب عليه، وليعلم أن في المسألة نزاعًا، فإذا بنى الطالب نفسه وأصَّل منهجه وأراد التوسُّع فكتب العلماء متوفرة - ولله الحمد - ولقناعتي أن أقرب طريقة للتفقه في بداية الطلب عدم الإطالة في ذكر الخلافات إلا في المسائل الكبار والمشهورات، والتركيز على متن فقهي ومعرفة مسائله وأدلته. والله أعلم بالصواب.

٨- قمت بتخريج أحاديث الكتاب تخريجًا مختصرًا.

٩- اعتمدت في الشرح النسخة التي حققها الشيخ/ أحمد الجماز.

وهذا هو الجزء الأول من «زاد الراغب في شرح دليل الطالب» في طبعته

الجديدة، ويتضمن شرح: (كتاب الطهارة، والصلاة، الجنائز) تحت كل كتاب أبواب وفصول ومسائل كثيرة، وقد حرصت فيه على شرح عبارة المصنف وبيان المذهب، وأهم المسائل الملحقة مع العناية بالدليل والتعليل والتمثيل والتقاسيم بعبارة واضحة دون تطويل مملٍّ ولا تقصير مخلٍّ.

أسأل الله أن يوفقني فيه للصواب وينفع به، ويضع له القَبُول ويجعله عملًا صالحًا، ويغفر لنا ولوالدينا وأزواجنا وذرياتنا وإخواننا ومشايخنا وطلابنا وأحبابنا والمسلمين أجمعين.



مقدمة كتاب «الدليل»

قَوْلُهُ: (بسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحِيم).

ابتدأ المؤلف كتابه بالبسملة، وهذا مستحب أن تبدأ به الرسائل والكتابات:

أولًا: اقتداءً بكتاب الله ﷻ؛ حيث بُدئت كل سُوَرِهِ بذلك إلا التوبة.

ثانيًا: اتباعًا لسنة رسوله ﷺ؛ حيث كان يبتدئ بها في كتاباته كما في كتابه لهرقل وصلح الحديبية.

ثالثًا: تبركًا بذكر اسم الله تعالى أولًا وتأدبًا ومراعاة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ۝١﴾ [الحجرات: ١].

وأما حديث: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يَبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: أَقْطَعٍ**»(١)، فإنه ضعيف لا تقوم بمثله حجة. وفي المسند مرفوعًا: «**كُلُّ كَلَامٍ، أَوْ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُفْتَحُ بِذِكْرِ اللهِ، فَهُوَ أَبْتَرُ، أَوْ قَالَ: أَقْطَعُ**»(٢). وهو ضعيف أيضًا.

قَوْلُهُ: (الحمدُ للَّهِ رَبِّ العالَمِينَ).

استفتح كتابه بحمد الله؛ اقتداء برسول الله ﷺ، فقد صح عنه ﷺ أنه كان يبدأ في خطبه بالحمد. وأما حديث: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ، أَقْطَعُ**» [أخرجه ابن ماجه](٣). فهو حديث ضعيف، وقد رجح بعض أهل العلم إرساله.

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٦٠) عن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه. وضعفه ابن حجر في فتح الباري (٨/ ٢٢٠)، والألباني في إرواء الغليل برقم (١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٨٦٩٧) عن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٩٤) -بهذا اللفظ، وعند النسائي في الكبرى (١٠٣٢٨)، بلفظ: «**بحمد الله فهو أقطع**». وأبو داود (٤٨٤٠)، بلفظ: «**بِالْحَمْدِ لِله فَهُوَ أَجْذَمُ**». عن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه. وضعفه ابن حجر في فتح الباري (٨/ ٢٢٠)، والألباني في إرواء الغليل حديث رقم (٢). وقد =

والحمد: هو ذكر المحمود بصفات الكمال محبة وتعظيمًا.

ولم يذكر خطبة الحاجة: وقد خرج أصحاب السنن، وحسنه الترمذي، عَنْ عبد اللَّهِ بن مسعود قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: «**إِنَّ الْحَمْدَ لله نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شرورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ الله فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ۝١﴾ [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ۝١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ۝٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١]»[(١)].

قال شيخ الإسلام: «حديث ابن مسعود لم يخص النكاح، وإنما هي خطبة لكل حاجة في مخاطبة العباد بعضهم لبعض».

فالبداية بها مطلوبة، وهي مقدَّمة على غيرها من الخطب لأمور:

❏ ما فيها من جمع الثناء والصلاة على رسول الله ﷺ.

❏ أنها ثابتة من فعله ﷺ؛ كحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة ضماد أنه بدأ بها لما خاطبه[(٢)]، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه حيث علمها الصحابة رضي الله عنهم؛ ولذا استحب البداءة بها طائفة منهم شيخ الإسلام والألباني.

قال شيخ الإسلام: «ولهذا استُحبت وفعلت في مخاطبة الناس بالعلم عمومًا، وخصوصًا من تعليم الكتاب والسنة والفقه في ذلك، وموعظة الناس ومجادلتهم أن يُفتتح بهذه الخطبة الشرعية النبوية».

= رجح بعض العلماء أنه مرسل. انظر: المرجع السابق، والتلخيص الحبير (٣/ ١٥١).

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٨) بهذا اللفظ، والترمذي (١١٠٥) وحسَّنه، والنسائي (٣٢٧٧)، وابن ماجه (١٨٩٢)، وصححه ابن الملقن في البدر (٧/ ٥٣٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٦٨).

إلا أنه لا يؤمر الإنسان بالتزامها في كل خطبة وأمر، فلم ينقل عن رسول الله ﷺ التزامه بها، وكذا الذي سار عليه علماء الإسلام من الصحابة ومن بعدهم لم ينقل عنهم التزام البداءة بها في كل رسالة وخطاب، والله أعلم بالصواب[(١)].

قَوْلُهُ: (وأشهدُ أن لا إلهَ إلَّا اللَّهُ وحدَه لا شريكَ لَهُ، مالِكُ يَومِ الدِّينِ).

أي: أقر وأعترف بأنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وهذا الأمر أعظم فريضة على العباد علمًا وعملًا؛ لأجلها أُرسلت الرسل، وأُنزلت الكتب، ونُصبت الموازين، وجردت السيوف للجهاد، وقامت سوق الجنة والنار، وانقسم الناس إلى مؤمنين وكفار، وهي حق الله على العبيد.

فالتوحيد الذي هو حق الله على العبيد: أن يُعبد الله ولا يُشرك به شيئًا فيُتقرب إليه بما يحب من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة، ولا يصرف شيئًا منها لغير الله؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل:٣٦]، وقوله: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]، وهذا الأمر الخطير هو الذي زلَّ فيه أكثر الخلق، وحصلت الخصومة فيه بين الرسل وقومهم.

وفضائله وثماره وما أعد الله لأهله كثيرة، فأهل التوحيد هم أولياء الله وحزبه وأحبابه وسكان جنته يغفر الله به الذنوب ويعظم به الأجور.

قَوْلُهُ: (وأشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبدُهُ ورَسُولُهُ، المُبَيِّنُ لأحكَامِ شَرَائِعِ الدِّينِ).

أي: أقر وأعترف بأن محمدًا عبد لله وأنه نبي مرسل، وأنه بلغ البلاغ المبين، ومعنى الشهادة له بالرسالة هو: «طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما عنه نهى وزجر، وألا يعبد الله إلا بما شرع».

والمنهج الوسط فيه ﷺ هو: أن يُجمع له بين العبودية لرب العالمين والرسالة والنبوة، وهذا هو الوسط بين أهل الإفراط والتفريط.

(١) تصحيح الدعاء (ص٤٥٤)، مجلة البحوث (٥٨ / ٢٨٩)، الفتاوى (١٨/ ٢٨٧).

قَوْلُهُ: (الفائِزُ بـ «مُنتَهى الإرادَاتِ» مِن رَبِّه).

فالرسول ﷺ فاز بأعلى المقامات الدينية والأخروية فضلًا من الله، وفيه إشارة إلى أن هذا الكتاب مختصر من كتاب [**منتهى الإرادات في جمع المقنع والتنقيح وزيادات**] للعلامة الفتوحي الشهير بابن النجار. وهو عمدة المتأخرين في المذهب وعليه الفتوى.

قَوْلُهُ: (فمَنْ تمَسَّك بشَريعَتِه، فهوَ مِن الفَائِزين).

أي: من تمسك بهدي الرسول ﷺ، واتبع شرعه واقتدى بسنته فاز ونجا في الدنيا والآخرة، وعلى قدر اتباعه يكون الفلاح والفوز؛ كما قال تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [طه: ١٢٣]، وقوله سبحانه: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [آل عمران: ٣١، ٣٢].

وفي «صحيح البخاري» أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى! قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى**»[(١)].

قَوْلُهُ: (صلى اللَّه وسلَّم عليهِ وعلى جَميعِ الأنبياءِ والمُرسَلِين).

صلَّى المصنِّف على رسول الله ﷺ؛ امتثالًا لأمر الله حيث أمر بذلك، فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ۚ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦]. وللأحاديث الكثيرة المرغبة بهذا الأمر، كما في «صحيح مسلم»: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً؛ صَلَّى الله عَلَيْهِ عشرا**»[(٢)].

وروى الترمذي وحسنه، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ القِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٥١) عن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٠٨) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

(٣) أخرجه الترمذي (٤٨٤)، وقال: «حسن غريب». وابن حبان في صحيحه (٩١١)، =

وذكر ابن القيم في كتابه «جلاء الأفهام» واحدًا وأربعين موطنًا يتأكد فيها الصلاة على رسول الله ﷺ ما بين واجب ومستحب.

وآكدها في الصلاة في آخر التشهد، وقد أجمع المسلمون على مشروعيته، واختلفوا في وجوبه.

وعند دخول المسجد وعند الخروج منه؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُل: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ**» [أخرجه أبوداود][(١)].

وبعد إجابة المؤذن وعند الإقامة؛ لما روى مسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ**»[(٢)].

وعند ذكره ويوم الجمعة، وغيرها.

ومعنى الصلاة على رسول الله ﷺ: ما علقه البخاري عن أبي العالية: «أن صلاة الله ﷻ على نبيه ثناؤه عليه في الملأ الأعلى، ومعنى صلاة الملائكة، أي: دعاؤهم له»[(٣)]. هذا أولى ما قيل، ورجحه ابن حجر[(٤)].

قال الإمام النووي: «إذا صلى على النبي ﷺ؛ فليجمع بين الصلاة والتسليم، ولا يقتصر على أحدهما».

وهذا منتزع من آية الأحزاب من قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ

= وقال الألباني في صحيح الترغيب (١٦٦٨): «حسن لغيره».

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٥) من حديث أبي حُمَيْدٍ، أَوْ أبي أُسيدٍ الْأَنْصَارِيِّ.

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٤) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) انظر: صحيح البخاري (٤/ ١٨٠٢)، كتاب التفسير.

(٤) الفتح (١١/ ١٦).

وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وساق ابن القيم في كتابه جلاء الأفهام ثلاثًا وثلاثين فائدة وثمرة تحصل للمسلم بالصلاة على رسول الله ﷺ.

قَوْلُهُ: (وعلى آلِ كُلٍّ وصَحبِهِ أجمَعِين).

أي: وأصلي على آل كل نبي ومرسل وأصحابه الكرام.

وهذا العطف ثابت عن رسول الله ﷺ، كما في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه وفيه: «**اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد؛ كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم**» [متفق عليه][1].

واختلف العلماء في آل رسول الله ﷺ:

وأقرب الأقوال: أنهم من حرموا الصدقة، وهم آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل العباس. وهذا مذهب الجمهور، ونص عليه الإمام أحمد والشافعي ورجحه ابن القيم، ويدل عليه قوله ﷺ: «**إنَّا آل محمد لا تحل لنا الصدقة**»[2]. فدل على أن آله هم من حرموا الصدقة.

وأزواجه داخلات في آله؛ لحَدِيث أبي حميد في «الصحيحين»: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ**»[3]. ففيه بيان أَن أَزوَاجه من آله[4].

وهل تجوز الصلاة استقلالاً على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؟

أرجح الأقوال التفصيل:

أما جعل ذلك شعارًا على أحد معين غيرهم؛ بحيث كلما ذُكر صُلي عليه،

(١) أخرجه البخاري (٣١٩٠)، ومسلم (٤٠٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٧٢٥) -بهذا اللفظ-، وابن خزيمة في صحيحه (٢٣٤٧)؛ من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما، وللحديث شواهد في الصحيحين.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٩٩)، ومسلم (٤٠٧) من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه مرفوعًا.

(٤) جلاء الأفهام (ص٢١١).

فهذا من المحدثات والبدع التي لا تجوز.

وأما إن صلى على أحد من المسلمين لأمر ما من غير جعله شعارًا راتبًا فلا بأس به، ويدل له: قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

ومن السنة: ما رواه أبو داود: أن امرأة قالت: «**يا رسول الله، صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكِ وَعَلَى زَوْجِكِ**»(١). فلو كان غير جائز لأنكر عليها رسول الله ﷺ ولما فعله.

وروى الشيخان من حديث ابن أبي أوفى، أن رسول الله ﷺ قال لوالده لما جاءه بالصدقة: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**»(٢).

وكما قال ابن عمر للميت: «صلى الله عليه».

واختار هذا شيخ الإسلام كما في «الفتاوى»، وابن القيم في «جلاء الأفهام».

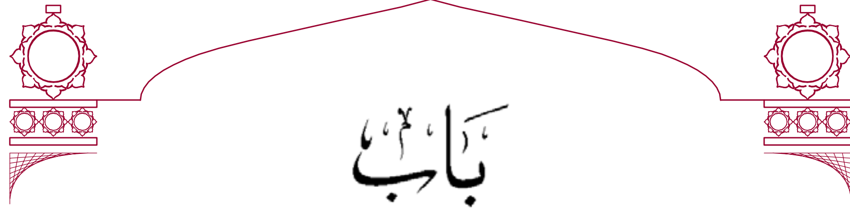
قَوْلُهُ: (وبَعدُ: فهَذَا مُختَصَرٌ في الفِقهِ، على المَذهَبِ الأَحمَدِ، مَذهَبِ الإمام أحمَدَ، بالَغتُ في إيضَاحِهِ؛ رَجَاءَ الغُفرَان، وبَيَّنتُ فيهِ الأَحكَامَ أحسَنَ بَيان، لم أذكُرْ فيهِ إلَّا ما جزَمَ بِصحَّتِهِ أهلُ التَّصحِيح والعِرفَانِ، وعليهِ الفَتوَى فيما بَينَ أهلِ التَّرجِيح والإتقَانِ، وسَمَّيتهُ بـ «دَلِيلِ الطَّالِبِ لِنَيلِ المَطَالِبِ». واللَّهَ أسألُ أن يَنفَعَ بِهِ مَن اشتَغَلَ بِهِ، وأن يَرحَمَني والمُسلِمِينَ؛ إنَّه أرحَمُ الرَّاحِمِين).

فالمتن مختصر الألفاظ، واضح العبارة، شامل للفقه، مستوعب للمسائل، معتن بالتقعيد، اعتمد الراجح في المذهب بدون ذكر دليل ولا تعليل، وهو عمدة عند متأخري علماء المذهب، اختصره من «منتهى الإرادات».



(١) أخرجه أبو داود (١٥٣٣)، والنسائي في الكبرى (١٠٢٥٦)، وصححه ابن حبان (٩١٦).
(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٦)، ومسلم (١٠٧٨).

كتاب الطهارة



المياه

الكتاب: هو اسم لجملة من العلوم تحته أبواب.

والمراد: هذا كتاب جامع لأحكام الطهارة؛ كأحكام المياه والوضوء والغسل والتيمم، وما ينقض الطهارة وإزالة النجاسة والمسح على الخفين والحيض ونحوها.

❐ **والفقهاء يقسمون مؤلفاتهم إلى أقسام، وهذا له فوائد ومن أهمها ثلاث:**

أولًا: اقتداء بكتاب الله ﷻ، فإنه مقسم إلى أجزاء وأحزاب وسور وآيات.

ثانيًا: أنه أنشط لهمة الطالب، كلما أنهى مرحلة ازداد نشاطًا لإنهاء ما بعدها.

ثالثًا: فيه ترتيب للعلم، فيجمع النظير مع نظيره، والمسائل المتعلقة بباب تفرد جميعًا وترتب حتى لا تختلط على الطالب فتضيع عليه؛ وكذا ليسهل الرجوع إليها.

والعلماء يجزئون كتب الفقه: إلى كتب، ثم أبواب، ثم فصول، ثم مباحث، ثم مسائل، ثم فروع، ثم أمور، لما سبق من الفوائد.

وطريقة ترتيبهم لكتب الفقه على النحو التالي:

(أولًا العبادات، ثم المعاملات، ثم التبرعات، ثم النكاح وتوابعه، ثم الطلاق وتوابعه، ثم الجنايات وأحكامها، ثم القضاء وتوابعه).

وقدموا العبادات لأنها أهم شيء، والعبد مطالب بها منذ الصغر، ولأنها متوقفة على النص، ولأنه لا يمر على المكلف يوم إلا وقد فعل شيئًا منها فلذلك قدموها، ويجعلونها مرتبة على ترتيب حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ

قال: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» [متفق عليه][(١)].

ويقدمون الطهارة على الصلاة؛ لأنها شرط لصحتها؛ كما قال رسول الله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[(٢)].

وتعريف الطهارة: هي ارتفاع الحدث وزوال الخبث. والطهارة قسمان:

الأول: طهارة معنوية؛ وهي نوعان: كبرى وصغرى:

فالطهارة الكبرى: هي تطهير القلب من الشرك والبدع، وتحليته بالتوحيد، وتُبحث في كتب العقائد.

والطهارة الصغرى: وهي تطهير القلب من المعاصي، وتحليته بالطاعات والفضائل، ويبحثها أهل السلوك في كتب الآداب والتربية والرقائق.

الثاني: طهارة حسية: وهي رفع الحدث وزوال الخبث، وهي التي يبحثها الفقهاء في كتبهم، فالطهارة الحسية قسمان؛ كما هي في التعريف: رفع حدث وزوال خبث.

قَوْلُهُ: (وهِي: رَفْعُ الحَدَثِ، وزَوَالُ الخَبَثِ).

هذا تعريف الطهارة.

(وهِي: رَفْعُ الحَدَثِ): والحدث: هو الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها، كخروج الريح، وأكل لحم الإبل، والنوم. فهذا ليس شيئًا حسيًّا باقيًا في البدن، وإنما هو وصف حصل فأوجب زوال الطهارة.

فلا بد لحصول الطهارة من رفع هذا الوصف (بالوضوء)، وهذا الشق الأول للطهارة، ويبحثون مسائله في باب الوضوء والغسل.

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) رواه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥) من حديث علي رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا الحديث أصح شيء في الباب»، وحسنه النووي في الخلاصة (١٠٥١)، وصححه الألباني في الإرواء (٣٠١).

(وزَوَالُ الخَبَثِ): والخبث: هو النجاسة فلا بد لصحة الطهارة من إزالة ما في البدن من نجاسة عالقة فيه؛ كالعذرة والبول والدم ونحوها، وهذا الشق الثاني للطهارة، ويبحثون مسائله في باب إزالة النجاسة.

وقال: **(زَوَالُ)**: لأن المطلوب زوال النجاسة بأي مزيل، ولو مِن غير فعل الإنسان، فالنجاسة متعلق حكمها بزوالها، فمتى زالت بأي مزيل ولو بالشمس أو المطر فإن حكمها يرتفع. ويأتي بيانها في «باب إزالة النجاسة».

وتمام الطهارة يكون بالأمرين جميعًا: إذا حصلا تمت طهارته وصحت صلاته، وإذا اختل واحد منهما: لم تكمل الطهارة ولم تصح الصلاة في الجملة.

والفرق بين رفع الحدث وزوال الخبث أمور:

أولًا: أن رفع الحدث يشترط له الماء، أو بدله عند العذر. أما غير الماء فلا يجزئ الوضوء منه؛ مثل: البنزين والزيت والعصير، وأما الخبث: فإن المطلوب زواله، ولا يشترط له الماء على الصحيح، فلو زال بالحك أو الريح أو الشمس لأجزأ.

ثانيًا: أن رفع الحدث يشترط لصحته النية، وأما زوال الخبث فلا يشترط له ذلك.

ثالثًا: أن رفع الحدث لا يعذر فيه بالجهل والنسيان بخلاف الخبث؛ فلو صلى وعليه نجاسة ناسيًا لصحت صلاته؛ لأن رفع الحدث من باب الأوامر، وهي لا يعذر فيها بالجهل والنسيان. وأما زوال الخبث فمن باب النواهي يعذر فيها بالجهل والنسيان، وهذه قاعدة مفيدة في الفرق بين الأوامر والنواهي، ولها فروع وأمثلة عديدة قد دل لها أدلة عديدة.

قَوْلُهُ: (وأقسَامُ المَاءِ ثَلاثَةٌ).

فالطهور: هو الباقي على خلقته؛ كمياه البحار والأنهار والآبار، وهو طاهر في نفسه مطهر لغيره وهو أربعة أقسام.

والطاهر: وهو ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بطاهر؛ كماء الورد ويلحق به الماء

القليل المستعمل في رفع الحدث، فيجزئ في إزالة الخبث دون رفع الحدث.

والنجس: هو ما تغير أحد أوصافه بنجاسة، ويلحق به الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره. ودليلهم:

قوله ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، فقوله سبحانه: ﴿طَهُورًا﴾ يفهم منه: أن هناك ماء غير مطهر، وهو الطاهر.

وقول رسول الله ﷺ في البحر: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**» [أخرجه الأربعة، وصححه الترمذي][(١)].

فكون الصحابة يسألون عن ماء البحر؛ فهذا دليل على أن هناك ماء لا يتوضأ منه.

وكذا قالوا: إن رسول الله ﷺ: «**نَهَى أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ**» [أخرجه أبوداود][(٢)].

وقال: «**إذا اسْتَيْقَظَ أحدكم من نَوْمِهِ فلا يَغْمِسْ يَدَهُ في الْإِنَاءِ حتى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فإنه لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**» [متفق عليه][(٣)]. وهذا دليل على أنها تصبح غير مطهرة لغيرها؛ وإن بقيت على الطهارة.

وفيه قول ثانٍ قوي: أن المياه قسمان: طهور ونجس. وهذا رواية عن الإمام أحمد، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم، ويدل له:

قوله ﷺ: «**المَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شيءٌ**»[(٤)]. وهذا دليل قوي فرسول الله ﷺ جعل المياه قسمين: إما طهورًا، وإما نجسًا، ولم يجعل شيئًا وسطًا بينهما.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩) وقال: «حسن صحيح». والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦) وابن خزيمة في صحيحه (١١١).

(٢) أخرجه أبو داود (٨١)، والنسائي (٢٣٨)، قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام -الحديث رقم (٧): «إسناده صحيح».

(٣) أخرجه البخاري (١٦٠)، ومسلم (٢٧٨) -واللفظ له- من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، وقال: «حديث حسن». والنسائي (٣٢٦) من =

وقوله ﷺ في البحر: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ**»، مع أن ماء البحر متغير طعمه بالملوحة، فدل على أن الماء إذا تغير بالطاهرات لا يخرج عن مسمى الماء الطهور، إلا إذا غلب عليه هذا الطاهر، فإنه ينتقل عن مسمى الماء إلى مسمى آخر؛ مثل العصير والشاي فيسمى باسمه ولا يسمى ماءً.

وكذا أمره ﷺ بالوضوء من الماء المتغير بالطاهرات في أحاديث دليل على أنه باقٍ على طهوريته وأصله، مثل: قوله ﷺ في الذي وقصته دابته: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**» [متفق عليه][(١)].

وعنه ﷺ أنه: «**اغْتَسَلَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ**»[(٢)].

وأما نهيه ﷺ عن الوضوء من فضل المرأة، فهو للكراهة؛ ولو توضأ لأجزأه، وهكذا نهيه ﷺ عن غمس المستيقظ يده في الإناء قبل غسلها ليس لأجل النجاسة.

والمؤلف بنى باب المياه على القول أن المياه ثلاثة أقسام، وأكثر من الفروع المبنية على هذا القول، ولذا فإننا لن نطيل الكلام عليها، **ولكن أبين عددًا من المسائل المتعلقة بالقول الراجح**:

أولًا: الأصل في الماء أنه طاهر، ولا ينتقل من هذا الأصل إلا بيقين، فمتى شك في نجاسته رجع إلى أصله وهو الطهارة.

والأصل في مياهنا الطهاره ... والأرض والثياب والحجاره

ثانيًا: إذا تغير الماء بشيء من الطاهرات، مثل: سدر، أو عجين، **فله حالتان**:

الحالة الأولى: ألا يزول اسم الماء عنه بعد خلطه، **فهذا فيه خلاف**:

= حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٣٨١)، ونقل تصحيحه عن عدد من الأئمة؛ كأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما.

(١) رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه النسائي (٢٤٠)، وابن ماجه (٣٧٨)، وأحمد (٢٦٩٤٠) من حديث أم هانئ رضي الله عنها، وصححه ابن حبان (١٢٤٥)، وقال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٦٧): «إسناده صحيح».

القول الأول: أنه يصبح طاهرًا، ولا يجوز التطهر به، وهذا المذهب، وهو الذي جرى عليه المؤلف، وقد رد هذا القول شيخ الإسلام وفنّد أدلتهم[(١)].

القول الثاني - وهو الراجح: أنه طهور، يجوز الوضوء به، ويرتفع الحدث به ما دام يسمى ماء، ولم يغلب عليه أجزاء غيره. وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد نص عليها في أكثر أجوبته، واختاره شيخ الإسلام.

ومن الأدلة: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، وهذا نكرة في سياق النفي فيعم كل ما هو ماء.

والنكرات في سياق النهي   تعطي العموم أو سياق النفي

ولقوله ﷺ في الذي وقصته راحلته وهو محرم: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**».

وكذا: «**اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَيْمُونَةُ مِنْ قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ**»، ومن المعلوم أن الماء يتغير قليلًا بمخالطة السدر والعجين، ومع ذلك بقي على طهوريته.

الحالة الثانية: أن يغلب عليه الشيء المختلط به بحيث يزول اسم الماء عنه؛ فيسمى شايًا أو عصيرًا فهذا لا يجوز الوضوء به، ولا يسمى ماءً ولا يأخذ أحكام الماء المطلق في القرآن، فلو توضأ بهما لم يرتفع حدثه، وإذا لم يجد إلا عصيرًا أو لبنًا تيمم، ولا يصح الوضوء بهما.

ثالثًا: إذا أصاب الماء الطاهر نجاسة، فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يتغير أحد أوصافه بالنجاسة، فينجس بالإجماع. نقل الإجماع على ذلك: الإمام الشافعي وابن المنذر والنووي وابن تيمية وابن حجر.

ويدل له: أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ المَاءَ طَاهِرٌ؛ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ؛ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ**» [أخرجه البيهقي، وضعفه أبوحاتم][(٢)].

الحالة الثانية: ألا يتغير شيء من أوصافه:

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٤).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى -بهذا اللفظ- (١١٥٩)، وقال: «والحديث غير قوي». =

فالمذهب يفرقون بين الماء القليل والكثير، فإن كان قليلًا فإنه ينجس وإن لم يتغير، وإن كان كثيرًا فلا ينجس إلا بالتغير، والماء الكثير قلتان فما فوق.

القول الثاني - هو الراجح: أنه لا ينجس مطلقًا إذا لم يتغير أحد أوصافه بها؛ سواء كان قليلًا أو كثيرًا، وهذا قول أهل المدينة، وأهل الحديث، ورواية عن الإمام أحمد، ورجحه شيخ الإسلام، وكثير من أئمة الدعوة -رحم الله الجميع.

قَوْلُهُ: (وأقسَامُ المَاءِ ثَلاثَةٌ).

هذا المذهب.

قَوْلُهُ: (أحَدُها: طَهُورٌ: وهُو: البَاقِي على خِلْقَتِه).

سواء نزل من السماء أو نبع من الأرض؛ كمياه البحار والأنهار والآبار.

قَوْلُهُ: (يرفَعُ الحَدَث، ويُزِيلُ الخَبَثَ).

وتصح الطهارة به من الحدث الأكبر والأصغر ويزيل النجاسة.

قَوْلُهُ: (وهُو أربَعَةُ أنوَاعٍ).

فالطهور أربعة أقسام على المذهب، وكل قسم له حكم.

قَوْلُهُ: (مَاءٌ يَحرُمُ استِعمَالُه، ولا يَرفَعُ الحَدَثَ ويُزِيلُ الخَبَثَ. وهُو: ما لَيسَ مُبَاحًا).

كالمغصوب والمسروق؛ لقوله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»[(١)].

ويحرم استعماله في الطهارة الكبرى والصغرى؛ لقوله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**».

فإن تطهر به: فالمذهب أنه لا يرفع الحدث لو تطهر به؛ لأن النهي يقتضي الفساد.

= وأخرج ابن ماجه نحوه (٥٢١)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٤٠١)، وضعفه أبو حاتم كما نقله عنه ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ١٥)، والبلوغ (٣، ٤).

(١) أخرجه أحمد (٢٠٧١٤)، من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٤٥٩).

والقول الثاني: أنه يرتفع الحدث مع الإثم، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختار هذا شيخ الإسلام[(١)].

وَيُزِيلُ الخَبَثَ؛ لأن حكمها يزول بزوالها لكن مع الإثم؛ لاستعماله حق غيره من غير رضاه.

قَوْلُه: (وماءٌ يَرفَعُ حَدَثَ الأُنثَى، لا الرَّجُلِ البَالِغِ، والخُنثَى. وهُو: ما خَلَتْ بِهِ المَرَأَةُ، المُكلَّفَةُ، لِطَهارَةٍ كامِلَةٍ، عَن حَدَثٍ).

وهو ما يبقى في الإناء بعد تطهر المرأة به، والمذهب: أنه لا يجزئ الرجل الوضوء منه.

لما روى أبو داود، أن رسول الله ﷺ: «**نَهَى أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ**».

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد: أنه يرفع حدث الرجل، واختاره شيخ الإسلام وابن عقيل، وهو مذهب الجمهور: الحنفية والمالكية والشافعية.

ويدل له: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ**» [رواه مسلم][(٢)].

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: «**اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ المَاءَ لَا يُجْنِبُ**» [رواه أبو داود، والترمذي وصححه][(٣)].

ويجاب عن حديث النهي:

بأن أحاديث الإباحة أجود وأسند من أحاديث النهي.

أو يحمل النهي على التنزيه، والفعل على الجواز، وقد علل الرسول ﷺ بقوله: «**إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ**». وهذا الراجح والتحرز منه أولى.

(١) الإنصاف (١/ ٢٨).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٢٢) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.
(٣) أخرجه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، وقال: «حسن صحيح». وابن ماجه (٣٧٠)، وابن حبان في صحيحه (١٢٤٨).

قوله: (ومَاءٌ يُكرَهُ استِعمَالُهُ مَعَ عدَمِ الاحتِيَاجِ إليهِ. وهُو: ماءُ بِئرٍ بِمَقبَرَةٍ. ومَاءٌ اشتَدَّ حَرُّهُ أو بَرْدُهُ. أو سُخِّنَ بنَجاسَةٍ، أو سُخِّنَ بمَغصُوبٍ. أو استُعمِلَ في طهارَةٍ لم تَجِب، أو في غُسْلِ كافِرٍ. أو تَغيَّرَ بِملحٍ مائِيٍّ، أو بِمَا لا يُمازِجُهُ، كتَغَيُّرِه بالعُودِ القَمَارِيِّ، وقِطَعِ الكافُورِ، والدُّهْنِ).

وهو طهور يرفع الحدث ويكره استعماله في الطهارة لغير حاجة، وأما مع الحاجة فلا كراهة فيه وحثوا على تركه من باب: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، واحتياطًا للعبادة والوضوء؛ لئلا يخل بالوضوء حال البرودة أو السخونة، ولئلا تدخل عليه الوسوسة في المسخن بالنجاسة وماء بئر بمقبرة، ولئلا يقرب من المحرم في المسخن بمغصوب والتحرز من هذه الأنواع أولى لهذا المعنى؛ من باب: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»، ويشمل:

(ماءُ بِئرٍ بِمَقبَرَةٍ): لكونه مظنة وصول رفات الأموات إلى الماء فيدخله الوساوس.

(ومَاء اشتَدَّ حَرُّهُ أو بَرْدُهُ): لأنه يؤذي ويمنع الإسباغ وتكميل الطهارة.

(أو سُخِّنَ بنَجاسَةٍ): لاحتمال وصولها إليه، فيبقى مشكوكًا في طهارته شكًّا مستندًا إلى أَمارةٍ ظاهرة، ولكونه سخن بإيقاد النجاسة واستعمال النجاسة مكروه. والرواية الأخرى: أنه لا كراهة وهي أقوى.

(أو سُخِّنَ بمَغصُوبٍ): لاستخدامه ما سخن بمحرم.

والرواية الأخرى: أنه لا كراهة وهي أقوى، ولكن يأثم الغاصب.

(أو استُعمِلَ في طهارَةٍ لم تَجِب): كتجديد الوضوء، والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء، والغسل للعيدين.

(أو في غُسْلِ كافِرٍ): خروجًا من خلاف من قال: يسلبه الطهورية.

(أو تَغيَّرَ بِملحٍ مائِيٍّ): كالملح الذي يكون على السباخ إذا أرسل الماء عليها.

(أو بِمَا لا يُمازِجُهُ؛ كتَغَيُّرِه بالعُودِ القَمَارِيِّ، وقِطَعِ الكافُورِ، والدُّهْنِ).

(العُودِ القَمَارِيِّ): منسوب إلى قِمار موضع ببلاد الهند.

والمذهب: فيه روايتان في كراهة هذا النوع من الماء. والأظهر أنه لا يكره.

قَوْلُه: (ولا يُكرَهُ مَاءُ زَمزَمَ إلَّا في إزالَةِ الخَبَثِ).

ماء زمزم ماء مبارك؛ كما قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ**»(١). «**وَشِفَاءُ سُقْمٍ**»(٢).

فيستعمل في الطهارة الكبرى والصغرى بلا كراهة، وقد روى أحمد عن علي رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ دَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَشربَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ»(٣).

(إلَّا في إزالَةِ الخَبَثِ): فيكره استعماله في غسل النجاسات تعظيمًا وتشريفًا له.

قَوْلُه: (ومَاءٌ لا يُكرَهُ؛ كَمَاءِ البَحْرِ، والآبَارِ، والعُيُونِ، والأنهَارِ، والحَمَّام. والمُسَخَّن بالشَّمْسِ. والمُتَغَيِّر بِطُولِ المُكْثِ، أو بالرِّيحِ مِن نَحوِ مَيتَةٍ، أو بِمَا يَشُقُّ صَونُ الماءِ عَنهُ؛ كطُحْلُبٍ، ووَرَقِ شَجَرٍ، ما لَم يُوضَعَا).

(ومَاءٌ لا يُكرَهُ): فلا يكره استعماله في رفع حدث وإزالة خبث؛ لأنه باقٍ على أصله.

(كَمَاءِ الْبَحْرِ): لقوله ﷺ عن البحر: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**» [رواه الأربعة].

وهذا نص قاطع، وكل قول في كراهة استخدام ماء البحر فهو ضعيف.

(والآبَارِ، والعُيُونِ، والأنهَارِ): وهي باقية على الأصل؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ؟ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحِيَضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: المَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شيءٌ**» [رواه أبو داود، والترمذي وحسنه].

(والحَمَّامِ): وهو مكان يوضع فيه ماء حار يغتسل فيه، يشبه البرك الحارة، والماء الذي فيها طهور، ولا يكره استعماله في الطهارة.

ودخوله للرجال جائز، ما لم يكن فيه كشف للعورة، وقد دخل الحمام غير

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٤٧٣) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الطيالسي في مسنده (٤٥٧)، والبزار (٣٩٤٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٨٦): «ورجال البزار رجال الصحيح». وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢٤٣٥).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٥٦٤).

واحد من الصحابة.

ويمنع دخول النساء فيه، للمفاسد الظاهرة؛ ومنها:

كشف العورات وتبذل النساء وخلع ثيابها في غير بيت زوجها، وقد قال ﷺ: «**مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا؛ إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الله تَعَالَى**» [رواه أبو داود، والترمذي وحسنه][(١)]. واستدلت به عائشة منكرة على نساءٍ من أهل الشام؛ فقالت لهن: «لعلكن من الكُورَة التي تدخل نساؤها الحمامات».

(والمُسَخَّنِ بالشَّمْسِ): فلا كراهة في استخدامه، وذكره ليرد على من قال بكراهته، مستدلًّا بما لا يثبت.

(والمُتَغَيِّرِ بِطُولِ المُكْثِ): وهو الآجن، فالوضوء به جائز؛ ونقل عليه ابن المنذر إجماع كل من يحفظ عنه سوى ابن سيرين، وهذا اجتهاد منه فلا يعارض ما ثبت بالنص، وهو أن الماء طهور؛ كما في قوله ﷺ: «**المَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شيءٌ**».

فإذا تغير أحد أوصافه بنجاسة فهو نجس، وما سوى ذلك فهو باقٍ على طهوريته.

(أو بالرِّيحِ مِن نَحوِ مَيتَةٍ): فلا كراهة في التطهر به؛ قال ابن مفلح: «بغير خلاف نعلمه»؛ لأن الميتة غير ممازجة للماء.

(أو بِمَا يَشُقُّ صَونُ الماءِ عَنهُ؛ كطُحْلُبٍ، ووَرَقِ شَجَرٍ): فالمتغير بسببها لا يكره استعماله؛ لأنها طاهرة ويشق صون الماء عنها وتعم بها البلوى وسكتت عنها الشريعة والأصل عدم الكراهة.

(ما لَم يُوضَعَا): فإن وضعا قصدًا وتغير به الماء ممازجة سلبه الطهورية على المذهب.

والرواية الثانية: وعليها ظاهر الروايات أنه لا يسلبه الطهورية؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [النساء:٤٣]، ولأنه خالطه طاهر لم يسلبه اسمه، وهذا أقوى.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠١٠)، والترمذي (٢٨٠٣)، وقال: «حديث حسن».

وخلاصته: أن الماء الطهور في استخدامه أربعة أقسام: ماء يحرم استعماله، وماء يكره، وماء يجوز للمرأة دون الرجل، وماء يجوز للجميع.

وفيه قول ثانٍ: أن جميع هذه الأقسام ماء طهور ترفع الحدث وتزيل الخبث، ولا إثم فيه؛ إلا المغصوب والمسروق والمأخوذ من غير حق، ولو توضأ به، فالوضوء صحيح مع الإثم؛ كما هو مذهب جمهور العلماء وهو الأقوى.

قَوْلُهُ: (الثاني: طاهِرٌ: يَجُوزُ استِعمَالُهُ في غَيرِ رَفعِ الحَدَثِ، وزَوَالِ الخَبَثِ. وهُو: ما تَغَيَّرَ كَثِيرٌ مِنْ لَونِهِ أو طَعمِهِ أو رِيحِهِ، بشَيءٍ طاهِرٍ).

هذا حكم الماء الطاهر وضابطه على المذهب:

وتقدم الخلاف بين العلماء في هذا التقسيم، وبَيَّنَّا أن هذا مذهب أكثر الفقهاء.

والقول الآخر أن المياه قسمان فقط: طهور، ونجس.

وإذا تغير الماء بشيء من الطاهرات، فله حالتان:

الأولى: أن يتغير اسمه إلى ذلك المخالط، أو يعتصر من شيء طاهر كماء الورد، فلا تجوز ولا تجزئ الطهارة به؛ لأنه ليس ماء ولا يأخذ حكمه، وإنما هو على حسب ما أضيف له، فيقال: ماء ورد، وعصير عنب.

قال ابن المنذر: «أجمع كل مَن نحفظ عنه من أهل العلم أن الوضوء غير جائز بماء الورد وماء الشجر وماء العصفر، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء، ولأن الطهارة إنما تجوز بالماء، وهذا لا يقع عليه اسم الماء بإطلاقه»[(١)].

وضابطه الطاهر: على المذهب ما تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه بشيء طاهر ولو بقي مسماه.

الثانية: أن يتغير شيء من أوصافه لكنه لم يغلب عليه، فما زال يسمى ماء.

فالمذهب: أنه لا تجزئ الطهارة به.

---

(١) المغني (١/ ٢٤).

والرواية الثانية: أنه تجزئ الطهارة به للعمومات، ولأنه خالطه طاهر لم يسلبه اسمه والأصل بقاؤه على الطهورية، ولا دليل يمنع من رفعه الحدث وهذا أقوى، واختاره ابن قدامة وشيخ الإسلام والسعدي، وعليه فالماء إما طهور وإما نجس، والحد الفاصل بينهما هو: التغير لأحد أوصافه بالنجاسات.

قَوْلُهُ: (فإن زَالَ تَغَيُّرُهُ بِنَفسِهِ: عادَ إلى طَهُورِيَّتِهِ).

فإذا زال تغير المتغير بالطاهرات بنفسه، أو بمعاونة أحد وعاد إلى كونه ماء مطلقًا لا يخالطه شيء من الطاهرات، فإنه يرجع إلى كونه طهورًا.

وسواء زال تغيره بنفسه، أو بمعاونة أحد بإضافة طهور إليه أو بنزح منه، فإنه يسمى طهورًا؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

قَوْلُهُ: (ومِن الطَّاهِرِ: ما كانَ قَلِيلًا واستُعمِلَ في رَفعِ حَدَثٍ).

هذا من المياه الطاهرة غير المطهرة عند المذهب.

والعلة: أن الماء استعمل في طهارة فلا يستعمل مرة أخرى.

وفيه قول ثانٍ: أنه مطهر للعمومات والأصل بقاؤه على الطهورية، ولا يمنع رفعه الحدث وهذا أقوى، ومن الأدلة: ما رواه البخاري: «**أن رسول الله ﷺ كان إِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ**»[(١)]، والأصل بقاؤه على الطهورية، ولا دليل يمنع من رفعه الحدث.

قَوْلُهُ: (أو انغَمَسَتْ فيهِ كُلُّ يَدِ المُسلِمِ المُكَلَّفِ، النَّائِمِ لَيلًا نَومًا يَنقُضُ الوُضُوءَ، قَبلَ غَسلِها ثَلاثًا، بنِيَّةٍ، وتَسمِيَةٍ، وذلِكَ واجِبٌ).

لأن الماء استعمل في طهارة فلا يستعمل في أخرى، والقليل ما دون القلتين.

وفيه قول ثانٍ، وهو أقوى: أنه الماء باقٍ على أصله طاهر مطهر **لأمور منها**:

- أن الأصل في الماء الطهورية.
- أنه لا ينتقل عن هذا الأصل إلا بتغير في أوصافه. وهذا لا يوجد.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨١)، من حديث مسور بن مخرمة رضي الله عنه.

❑ أن الحديث نهى عن غمس اليد فيه به، ولم يتعرض لحكم الماء بعد الغمس.

وقد جاءت السنة بأمر المستيقظ من النوم ألا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا، كما في «الصحيحين»: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ: فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**».

(النَّائِمِ لَيلًا نَومًا يَنقُضُ الوُضُوءَ): فنوم الليل لا يعلم خلاف في دخوله في الأمر في الحديث إن كان ينقض الوضوء؛ لقوله: **(بَاتَتْ)**، والبيتوتة تكون في الليل.

فإن خالف وغمسها المستيقظ قبل غسلها؛ أصبح طاهرًا غير مطهر.

والأظهر: أنه لا أثر على الماء من الغمس، فهو باقٍ على طهوريته يرفع الحدث ويزيل الخبث.

والمذهب عدم دخول نوم النهار؛ لأنه لا يراد بالبيتوتة نوم النهار.

(وذلِكَ واجِبٌ): فالأمر بغسل اليدين للمستيقظ قبل إدخالهما:

المذهب: أنه للوجوب لعدم وجود صارف، وبه قال إسحاق والحسن وابن جرير، ورجحه الشيخ ابن إبراهيم.

وفيه قول ثانٍ: أنه للاستحباب والنهي للكراهة، وهو مذهب الجمهور.

والحكمة من النهي عن غمسها قبل غسلها:

قيل: خشية النجاسة، وفيه نظر؛ لأن هذا الحكم عام حتى ولو تيقن عدم تنجيسها.

وقيل: العلة ملامسة الشيطان، ونظيره أمر المستيقظ بالاستنشاق؛ لأن الشيطان يبيت على خيشومه، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم.

وقيل: العلة تعبدية ولا يمنع اجتماع العلل المذكورة، فيكون أمر بالغسل قبل الغمس؛ مراعاة لذلك كله[(١)].

---

(١) الفتاوى (٢١/ ٤٣)، تهذيب السنن (١/ ٦٩).

قَوْلُهُ: (الثَّالِثُ: نَجِسٌ: يَحرُمُ استِعمَالُهُ إلَّا لِضَرُورَةٍ، ولا يَرفَعُ الحَدَثَ، ولا يُزِيلُ الخَبَثَ).

فالنجس يحرم استعماله في الأكل والشرب ونحوها إلا لضرورة، ولا تحصل به الطهارة فلا يرفع حدثًا ولا يزيل خبثًا؛ لأنه نجس يحتاج إلى تطهير، والنصوص نصت على الماء الطهور، والنجس يزيد البدن نجاسة، وفاقد الشيء لا يعطيه.

قَوْلُهُ: (وهُو: ما وَقَعَت فِيهِ نَجَاسَةٌ وهُو قَلِيلٌ، أو كانَ كَثِيرًا وتَغَيَّرَ بها أحَدُ أوصَافِه).

ضابط الماء النجس على المذهب يشمل أمرين:

أحدها: أن تقع فيه نجاسة وهو دون القلتين فيتنجس ولو لم يتغير.

والثاني: أن يكون فوق القلتين فلا ينجس إلا بتغير أحد أوصافه.

والأظهر: أن ضابط النجس ما تغير أحد أوصافه الثلاثة بنجاسة، قليلًا كان أو كثيرًا، وللإجماع المنعقد على ذلك، ولحديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إِنَّ المَاءَ طَاهِرٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ**» [أخرجه البيهقي، وضعفه أبو حاتم، ورجحه شيخ الإسلام].

وبين أنه لا يجوز استعمال الماء النجس في رفع الحدث وإزالة الخبث ولا ترتفع به؛ لأنه نجس يحتاج إلى تطهير.

وإذا وقعت النجاسة في الماء:

فالمذهب: التفريق بين الماء القليل والكثير، فالقليل ينجس بمجرد الملاقاة للنجاسة ولو لم يتغير، وأما الكثير فلا ينجس إلا بالتغير، وهذا مرجوح.

وحد الكثير: قلتان فما فوق؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا كَانَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ -وَفِي لَفْظٍ: لَمْ يَنْجُسْ**» [أخرجه الأربعة][1].

(١) أخرجه الترمذي (٦٧)، وأبو داود (٦٣)، والنسائي (٥٢)، وابن ماجه (٥١٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٩٢)، وابن حبان في صحيحه (١٢٤٩)، والحاكم في المستدرك (٤٥٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والأظهر: أنه لا ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه إلا إذا غيرت أحد أوصافه، قليلًا كان الماء أو كثيرًا. وأما ملاقاته النجاسة أو وقوعها فيه فلا تنجسه ما دام لم يتغير أحد أوصافه، ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم وغيرهما ممن سبق بيانهم؛ لدلالة حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «**المَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شيءٌ**» [أخرجه الأربعة، وصححه الترمذي].

ويجاب عن حديث القلتين بأجوبة، منها: أن دلالته دلالة مفهوم في أن ما دون القلتين يحمل الخبث ولو لم يتغير، ودلالة حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دلالة منطوق في أنه لا ينجس إلا بالتغير، ودلالة المنطوق مقدمة، وكذا لفظ حديث أبي سعيد عام في القليل والكثير ومطلق في النجاسات كلها، فلا ينجس الماء إلا بالتغير، والتنجس بالتغير دل له الإجماع، وهذا أقوى.

قَوْلُهُ: (فإنْ زالَ تَغَيُّرُهُ بِنَفسِهِ. أو: بـإِضَافَةِ طَهُورٍ إليهِ. أو: بنَزحٍ مِنهُ ويَبقَى بَعدَهُ كَثِيرٌ: طَهُرَ).

فإذا زال تغير المتغير بالنجاسة بنفسه، أو بإضافة طهور إليه أو بنزح منه؛ صار طاهرًا؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فيجوز التطهر به وشربه واستخدامه.

ومثله: مياه الصرف إذا أمكن تطهيرها وتنقيتها من النجاسة طعمًا ولونًا ورائحة، فيجوز استعمالها للطهارة، وكذا يجوز استعمالها في الأكل والشرب إذا ثبت خلوها من الضرر.

قَوْلُهُ: (والكَثِيرُ: قُلَّتَانِ تَقرِيبًا. واليَسِيرُ: ما دُونَهُمَا. وهُمَا: خَمسُمِائَةِ رِطْلٍ بالعِرَاقِيِّ، وثَمانُونَ رِطلًا وسُبُعان ونِصفُ سُبُعِ رِطْلٍ بالقُدسِيِّ. ومِسَاحَتُهُمَا: ذِرَاعٌ ورُبعٌ، طُولًا، وعَرْضًا، وعُمْقًا).

ضابط الماء الكثير قلتان فما فوق؛ لحديث: «**إِذَا كَانَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ** -وَفِي لَفْظٍ: **لَمْ يَنْجُسْ**».



قَوْلُهُ: (فإذَا كانَ المَاءُ الطَّهُورُ كَثِيرًا، ولَم يَتغيَّر بالنَّجاسَةِ: فَهُو طَهُورٌ، ولَو مَعَ بَقَائِها فِيهِ).

أي: إذا كان الماء الطهور قلتين فأكثر، فوقعت فيه نجاسة لم تؤثر فيه، ولو كانت باقية فيه ما لم تتغير أحد أوصافه بها؛ لحديث: «**إِذَا كَانَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ** وَفِي لَفْظٍ: **لَمْ يَنْجُسْ**».

قَوْلُهُ: (وإنْ شَكَّ في كَثرَتِهِ: فَهُو نَجِسٌ).

لأن وقوع النجاسة متيقن والأصل القلة، وبلوغه القلتين شك والقليل ينجس بمجرد الملاقاة، فلا ينتقل عن الأصل بالشك. **هذا الوجه المرجح في المذهب**.

والوجه الثاني في المذهب: أنه يحكم بطهارته؛ لأن الأصل في الماء الطهارة، والتنجس هنا شك. وهذا أقوى.

قَوْلُهُ: (وإنِ اشتَبَهَ ما تَجُوزُ بِهِ الطَّهارَةُ بِمَا لا تَجُوزُ: لَم يَتَحَرَّ، ويَتَيَمَّمُ بِلا إرَاقَةٍ).

إن اشتبه ما تجوز به الطهارة وهو الطهور المباح بما لا تجوز به لنجاسته أو حرمته، فلا يدري عن حاله، فإنه لا يتحرى؛ لأن الوضوء به غير مجزئ ويصير للتيمم بلا إراقة للماء.

والأظهر: أنه يتحرى ويتوضأ ويجزئ؛ لأن علامة تنجيسه على الصحيح التغير؛ إما تغير لونه أو ريحه أو طعمه، وإن لم يقدر على التفريق لفقدانه بعض الحواس اجتهد وتحرى. وإليه ذهب الشافعية؛ لعموم قوله ﷺ في الشك في الصلاة: «**فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ**» [متفق عليه][(١)].

قَوْلُهُ: (ويَلزَمُ مَن عَلِمَ بنَجاسَةِ شَيءٍ: إعلامُ مَن أرَادَ أن يَستَعمِلَهُ).

لأن استعمال النجاسة لا غير مجزئ، فالواجب على من رأى من يستعملها إخباره، وهو من النصيحة؛ لحديث: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «**لِله وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**» [أخرجه مسلم][(٢)].

(١) أخرجه البخاري (٣٩٢)، ومسلم (٥٧٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٥) من حديث تميم الداري رضي الله عنه مرفوعًا.

بَابُ

الآنِيَةِ

الآنية: هي: الأوعية والظروف.

ومناسبة الباب لكتاب الطهارة: أن الماء جوهر سائل يحتاج في استعماله للآنية ليحفظ فيها؛ فناسب أن يعرف العبد حكم الآنية ما يحل منها وما يحرم.

قَوْلُهُ: (يُبَاحُ: اتِّخَاذُ كُلِّ إناءٍ طاهِرٍ واستِعمَالُهُ).

الأصل في الأواني الإباحة والطهارة، فيجوز أن يأكل ويشرب ويتوضأ بها، فلا يحرم منها شيء إلا لدليل. ومما يدل عليه قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]. وقال ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضيعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْياءَ مِنْ غَيْرِ نِسيانٍ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا**» [أخرجه الدارقطني](١).

قَوْلُهُ: (ولو ثَمِينًا).

أي: ولو كان الإناء غالي القيمة؛ كألماس أو أحجار كريمة؛ لأن الأصل الحل إلا ما دل الدليل على تحريمه.

قَوْلُهُ: (إلَّا: آنِيَةَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، والمُمَوَّهِ بِهِمَا).

لمجيء النص بتحريمها. ففي «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال: «**وَلَا تَشرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ**»(٢).

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٨٤)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٧١): «ورجاله رجال الصحيح» عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْـخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٥١١٠)، ومسلم (٢٠٦٧) عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «**الَّذِي يَشربُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**»(١).

والإجماع منعقد على حرمة الأكل والشرب فيهما، نقله النووي وابن قدامة وابن عبد البر، وحرمة الأكل والشرب تشمل الرجال والنساء.

(والمُمَوَّهَ بِهِمَا): والتمويه: أن يذاب الذهب أو الفضة ويغمس الإناء فيهما.

والمطعم بهما: وهو أن يحفر في الإناء حفرة وتملأ بالذهب أو الفضة.

فيمنع منه لاجتماع حاضر ومبيح، فيغلب جانب الحضر.

والحكمة من تحريم آنية الذهب والفضة: أنها للكفار في الدنيا ولنا في الآخرة، ولأنها غالية ونفيسة فيكون فيها إسراف، وقد قال ﷺ: «**كُلُوا وَاشربُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسرافٍ، وَلَا مَخِيلَةٍ**» [رواه البخاري](٢). وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُلْ مَا شِئْتَ، وَالْبَسْ مَا شِئْتَ مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ: سرفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ».

ولأنها تكسر قلوب الفقراء، واستخدامها يورث الكبر والغرور. وفيه تشبه بالكفار، وحتى لو لم تعرف العلة فالنص صريح بالحرمة، ولا يمنع اجتماع هذه الحكم كلها. والله أعلم.

مسألة: استعمال آنية الذهب والفضة واتخاذها له حالتان:

الأولى: استعمالها في الأكل والشرب. هذا محرم بالنص والإجماع.

الثانية: استعمالها في غير الأكل والشرب؛ كالوضوء وحفظ الأوراق، اختلف العلماء فيه: فذهب إلى تحريمه جمهور العلماء.

واستدلوا: بحديث حذيفة وأم سلمة، وبينوا أن ذكر الأكل والشرب خرج مخرج الغالب.

والقاعدة: أن ما كان قيدًا أغلبيًّا فلا مفهوم له.

(١) أخرجه البخاري (٥٣١١)، ومسلم (٢٠٦٥) عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) ذكره البخاري في صحيحه (٥/ ٢١٨١)، وذكر أيضًا قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي يليه.

وبقوله ﷺ: «**فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ**». وذكروا أن العلة الموجودة في الأكل والشرب موجودة في غيرهما من سائر الاستعمالات.

قَوْلُهُ: (وتَصِحُّ: الطَّهارَةُ بها، وبالإناءِ المَغصُوبِ).

لو توضأ في إناء ذهب أو مغصوب أو مسروق، فالوضوء صحيح؛ لأن الوضوء حصل بإمرار الماء على العضو، والنهي عائد إلى أمر خارج عن العبادة فلا تفسد، ويأثم لارتكابه المحرم.

قَوْلُهُ: (ويُبَاحُ: إنَاءٌ ضُبِّبَ بِضَبَّةٍ يَسِيرَةٍ، مِن الفِضَّةِ، لِغَيرِ زِينَةٍ).

الإناء المضبب: هو الملَحَّم، كما لو انكسر الإناء ولحِّم بحديد أو ذهب أو فضة فيسمى مضببًا، فالضبة: حديدة تجمع بين طرفي المنكسر.

فلو لحم الإناء بضبة من ذهب لم يجز، وبالفضة جائز بشرط:

- أن تكون الضبة يسيرة.
- وأن تكون لحاجة؛ لأن رسول الله ﷺ إنما ضببه للحاجة عندما انكسر الإناء.

والدليل على الجواز: ما رواه البخاري عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسر، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ**»(١).

قَوْلُهُ: (وآنِيَةُ الكُفَّارِ، وثِيَابُهُم: طَاهِرَةٌ).

الأصل في أواني الكفار وثيابهم الإباحة والطهارة؛ كتابيين أو غيرهم.

كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾ [البقرة: ٢٩].

وقد صح أن رسول الله ﷺ أكل في أوانيهم، ولبس ثيابهم من غير غسل، وقد توضأ رسول الله ﷺ من مزادة امرأة مشركة(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٦٨٢)، بمعناه في حديث طويل.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم، قال: «**فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا**»(١).

وكانت الملوك ترسل إليه الهدايا من الثياب ولم ينقل عنه غسلها، وغير ذلك من الأدلة التي تدل على أن الأصل في ثيابهم وأوانيهم الطهارة والحل.

فإذا علمنا نجاستها وجب غسلها قبل استخدامها.

وحالات ثياب الكفار وأوانيهم ثلاث:

الأولى: أن نعلم نجاستها، فيجب غسلها قبل استعمالها، وعليها يحمل حديث أبي ثعلبة: أن رسول الله ﷺ قال: «**فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا**».

الثانية: أن نعلم من حالهم أنهم يتوقون النجاسات، فلا يجب غسلها؛ لأنها باقية على الأصل، وهو الإباحة والطهارة.

الثالثة: أن نجهل حالهم فلا يجب غسلها؛ لأن الأصل الطهارة، فلا ننتقل عنه إلا بيقين، ورسول الله ﷺ توضأ من مزادة امرأة مشركة ولم يسألها: استخدمتها أم لا؟ ولأبي داود عن جابر رضي الله عنه قال: «**كنا نَغْزُو مع رسول الله ﷺ فَنُصيبُ من آنِيَةِ الْمُشركِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ فَنَسْتَمْتِعُ بها، فلا يَعِيبُ ذلك عليهم**»(٢).

والقاعدة في أواني وثياب الكفار هي: جواز استعمالها، وعدم وجوب غسلها ما لم نتيقن أو يغلب على الظن أن فيها نجاسة.

قَوْلُهُ: (ولا يَنجُسُ شَيءٌ: بالشَّكِّ، ما لَم تُعلَم نَجَاسَتُهُ).

فما كان أصله طاهرًا لا ينجس بمجرد الشك حتى يغلب على الظن تنجسه، وهذا يشمل الأواني والثياب والأرض، وغيرها. وهذا أصلٌ يستصحبُ في جميع الطاهرات.

(١) أخرجه البخاري (٥١٧٠)، ومسلم (١٩٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٣٨)، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل (١/ ٦٧).

قَوْلُهُ: (وعَظمُ الميتَةِ، وقَرْنُها، وظُفُرُهَا، وحافِرُها، وعَصَبُها، وجِلدُهَا: نَجِسٌ، ولا يَطهُرُ بالدِّبَاغِ.
والشَّعْرُ، والصُّوفُ، والرِّيشُ: طاهِرٌ، إذا كانَ مِن مَيتَةٍ طاهِرَةٍ في الحَيَاةِ، ولو غيرَ مأكُولَةٍ، كالهِرِّ والفَأْرِ).

أجزاء الميتة الطاهرة في حال الحياة أقسام أربعة:

لحمها وشحمها هذه نجسة ويحرم أكلها وبيعها.

(وعَظمُ الميَتَةِ، وقَرْنُها، وظُفُرُهَا، وحافِرُها، وعَصَبُها): مما ليس فيه دم.

المذهب: أنها نجسة؛ لأنها من جملة الميتة، فتكون نجسة والميتة كلها حرام؛ لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]. وقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. **والرجس**: النجس، فعلى هذا لو وقع شيء من هذه الأشياء في الماء وتغير أحد أوصافه به؛ فإنه ينجس.

القول الثاني: أن عظم الميتة وقرنها وظفرها وعصبها وحافرها طاهرة وليست بنجسة. وإليه ذهب أبو حنيفة ورواية عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام.

لأن الأصل فيها الطهارة، ولأنه ليس فيها دم مسفوح.

(وجِلدُهَا: نَجِسٌ، ولا يَطهُرُ بالدِّبَاغِ): مطلقًا، سواء كانت مأكولة اللحم أم لا؛ لأن الميتة نجسة العين.

واستدلوا: بحديث عَبْدِ الله بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ الله ﷺ: «**أَلَّا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ**» [أخرجه الأربعة، وصححه ابن حبان][(١)]. قال الترمذي: «حسن، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم». وأعله طائفة من العلماء.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أن الدباغ يُطَهِّر جلود مأكولة اللحم دون

(١) أخرجه أبو داود (٤١٢٧)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (٤٢٤٩)، وابن ماجه (٣٦١٣)، وصححه ابن حبان (١٢٧٧).

غيرها، واختارها ابن تيمية وابن القيم وهو الأقوى. وبه قال أكثر العلماء؛ كأبي حنيفة والشافعي.

لعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عنه ﷺ: «**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**» [رواه مسلم].

وحديث سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ: «**دِبَاغُ الأَدِيمِ ذَكَاتُهُ**»(١)

فجعل الدباغ للجلد بمنزلة الذكاة، فكما أن الذكاة تحل مأكول اللحم، فالدباغ يحل جلده دون سواه، ويعضده ما رواه أبو داود بإسناد حسن: «**أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ رُكُوبِ جُلُودِ النُّمُورِ**»(٢).

وأما حديث ابن عكيم: أَنْ «**لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ**». فيجاب عنه بأنه حديث ضعيف، كما قاله الحافظ وغيره.

وأنه معارض لحديث ابن عباس، وهو في الصحيح فيقدم عليه.

وعلى فرض صحته فيحمل على الجلد قبل الدبغ؛ لأنه يسمى إهابًا. وأما بعد الدبغ فلا يسمى إهابًا، قال أبو داود: قال عقبة: «إذا دبغ لا يقال له: إهاب، وإنما يسمى شنًّا وقربة». وقال النضر بن شميل: «يسمى إهابًا ما لم يدبغ». وحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**».

(والشَّعْرُ، والصُّوفُ، والرِّيشُ: طاهِرٌ): لأن الله ذكرها في معرض الامتنان، ويكون الامتنان أبلغ إذا حصل الانتفاع بها في حال الحياة والموت؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴿٨٠﴾﴾ [النحل: ٨٠].

(١) أخرجه أبو داود (٤١٢٥)، والنسائي (٤٢٤٣)، والحاكم في المستدرك (٧٢١٧) وقال: «صحيح الإسناد»، وابن حبان في صحيحه (٤٥٢٢)، والدارقطني في سننه (١/ ٤٥) بألفاظ متقاربة، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٦٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٩٤)، وأحمد في المسند (١٦٩٥٥)، وحسن إسناده النووي في رياض الصالحين (٨١١) (ص١٦٩).

ومن فوائد هذا التقسيم لأجزاء الميتة: أنه إذا وقع شيء من الميتة وتغير به الماء، فإن كان من القسم النجس: فينجس إذا غَيَّرَه.

وإن كان من الطاهر فلا ينجس ولو غَيَّرَه؛ لأنه طاهر كريش الحمام وشعر الماعز. وهذا كله في الميتة الطاهرة في الحياة. أما ما كان نجسًا في الحياة كالكلب فبعد الموت يبقى نجسًا.

(إذا كانَ مِن مَيتَةٍ طاهِرَةٍ في الحَيَاةِ، ولو غَيرَ مأكُولَةٍ؛ كالهِرِّ والفَأْرِ): فكل ما كان طاهرًا في الحياة فشعر وصوف وريش ميتته طاهر، سواء كان مأكولًا كالغنم أو غير مأكول كالهر والفأر والصقر، وأما النجس في الحياة كالكلب فأجزاؤه تتنجس بالموت من باب أولى.

والحيوان الطاهر في الحياة كالتالي:

الآدمي، مسلمًا أو كافرًا؛ لحديث: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**» [متفق عليه][1]. وكذا إباحة نكاح الكتابيات، ولا شك أنه سيصيبه شيء من بدنها أو ريقها، ومع ذلك لم يأمر الله بغسله.

وكل حيوان يباح أكله، فهو طاهر كالإبل والغنم والبقر والغزال.

وما يشق التحرز منه، كالحمار والفأر والهر؛ لحديث: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**» [رواه الأربعة وصححه الترمذي][2]، إلا ما استثناه الشارع كالكلب.

وكل ما لا نفس له سائلة؛ كالذباب والجراد والصراصير وهذه طاهرة؛ لما في البخاري عن أبي هُرَيْرَة قَالَ: قَالَ النَّبِي ﷺ: «**إذا وَقع الذُّبَاب فِي شراب أحدكُم فليغمسه ثمَّ لينزعه، فَإِن فِي أحد جناحيه دَاء، وَفِي الآخر شِفَاء**»[3].

(١) أخرجه البخاري (٢٨١)، ومسلم (٣٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

(٢) أخرجه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، وقال: «حسن صحيح». والنسائي (٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧)، وصححه ابن خزيمة (١٠٤)، وابن حبان (١٢٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٤٢).

قَوْلُهُ: (ويُسنُّ: تَغطِيَةُ الآنِيَةِ، وإيكَاءُ الأَسقِيَةِ).

امتثالًا لأمر رسول الله ﷺ، وحتى لا يصل إليها الشيطان، وهو لا يكشف إناء مغطى ولا يفتح بابًا مغلقًا، ولأن في السنة ليلة ينزل فيها وباء يصيب الآنية المكشوفة؛ كما روى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**غَطُّوا الإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ؛ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ؛ أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ؛ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ**»(١).



(١) أخرجه مسلم (٢٠١٤).

بَابُ

الاستِنجَاءِ، وآدَابِ التَّخَلِّي

شرع في بيان أحكام الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة، وهو باب يحتاجه المسلم، وقد بينه رسول الله ﷺ في أحاديث كثيرة. وعند مسلم قيل لسلمان رضي الله عنه: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شيءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ! فَقَالَ: «**أَجَلْ، لَقَدْ نَهَانَا: أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ**»(١).

قَوْلُهُ: (الاستِنجَاءُ: هُو إزَالَةُ ما خَرَجَ مِن السَّبِيلَينِ؛ بمَاءٍ طَهُورٍ، أو حَجَرٍ طَاهِرٍ، مُبَاحٍ، مُنْقٍ).

هذا ضابط الاستنجاء.

والاستجمار: هو إزالة ما خرج من السبيلين بالحجارة ونحوها، فهو أخص من الاستنجاء.

(بِمَاءٍ طَهُورٍ): فالطاهر عندهم لا يجزئ الاستنجاء به، والأقرب: إجزاؤه في الاستنجاء.

والقاعدة: أن النجاسة عين مستقذرة شرعًا، يزول حكمها بزوالها، فإن أزيلت بالحجارة سُمي استجمارًا، وإن أزيلت بالماء سمي استنجاءً.

والحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا، فمتى زالت زال حكمها.

قَوْلُهُ: (فالإنقَاءُ بالحَجَرِ ونَحوِهِ: أن يَبقَى أثَرٌ لا يُزِيلُهُ إلَّا الماءُ).

فالإنقاء بالحجارة: أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢).

والإنقاء بالماء: عود خشونة المحل كما كانت.

وغلبة الظن تنزل منزلة اليقين في هذا.

هذا ضابط الإنقاء في الاستنجاء والاستجمار.

(بالحَجَرِ ونَحوِهِ): لا تشترط الأحجار في الاستجمار، وإنما يلحق بها ما يقوم مقامها من كل جامد طاهر مزيل للنجاسة ليس له حرمة، وسواءٌ في ذلك الأحجار والأخشاب والخرق والخزف وما أشبه ذلك، وهو قول عامة أهل العلم. والحجة في ذلك: ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قال له رسول الله ﷺ: «**ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِض بِهَا، أَوْ نَحْوَهُ، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ، وَلَا رَوْثٍ**»(١). فنهيه عنهما يدل على أن غيرهما يقوم مقام الأحجار، وإلا لم يكن لتخصيصهما معنى.

وفي البخاري عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ**». ولم يعلل كونها من غير حجر.

قال النووي: «وأما كونه نص على الحجارة؛ فلكونها الغالب الموجود للمستنجي، ولا مشقة فيها ولا كلفة». واختاره ابن القيم(٢).

قَوْلُهُ: (ولا يُجزِئُ أقَلُّ مِن ثَلاثِ مَسَحَاتٍ، تَعُمُّ كُلُّ مَسحَةٍ المَحَلَّ).

المذهب: أنه يجب في الاستجمار كونه بثلاثة أحجار، ورجحه ابن باز؛ لحديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ**». وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «**وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ**»(٣). وَالرِّمَّةُ: الْعِظَامُ الْبَالِيَةُ.

القول الثاني: أنه يجزئ حجران لهما شعب؛ لأنه ﷺ اكتفى بحجرين لما ألقى الروثة ولم يطلب من ابن مسعود أن يأتيه بثالث بدلها، فيُفهم أنه مسح بأحد

(١) أخرجه البخاري (١٥٤) (١/ ٧٠).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٥٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٨)، والنسائي (٤٠)، وابن ماجه (٣١٣)، وأحمد في المسند (٧٤٠٣)، =

الحجرين مرتين فإذا كان الحجر ذا شعب، وله ثلاثة اتجاهات، أو أكثر، فقالوا: يجزئ المسح به ثلاثًا؛ لأن العلة معلومة، ورجحه شيخنا ابن عثيمين؛ لأن العلة معلومة، وهي قصد الإنقاء وتطهير المحل، فإذا كان الحجر له ثلاث شعب غير متداخلة واستجمر بكل جهة منه؛ صح.

والأحوط للمسلم ألا يقل عن ثلاثة أحجار، فإن فعل أجزأ.

قَوْلُهُ: (والإنقاءُ بالمَاءِ: عَوْدُ خُشُونَةِ المحَلِّ كمَا كانَ. وظَنُّهُ: كافٍ).

وهذا ضابط الإنقاء بالاستنجاء بالماء، وغلبة الظن كافية.

قَوْلُهُ: (وسُنَّ: الاستِنجَاءُ بالحَجَرِ، ثُمَّ بالمَاءِ. فإنْ عَكَسَ: كُرِهَ. ويُجزِئُ أحَدُهُمَا، والمَاءُ أفضَلُ).

فالأكمل في الاستنجاء أن يبدأ بالحجر أو ما يقوم مقامه ليزيل النجاسة، ثم بالماء، فإن عكس أجزأ وكرهوه لمباشرة النجاسة بيده وهذا مستقذر.

والاستنجاء لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يستنجي بالماء وحده، وهذه مجزئة. وقد روى الترمذي وصححه، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ: أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ**»[1]. وهو أولى من الحجارة؛ لأنه أبلغ في التنظيف واختاره الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

الثانية: أن يستنجي بالأحجار وحدها. وهذا مجزئ؛ ولو مع وجود الماء؛ لما روى النسائي وأبو داود، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَلْيَسْتَطِبْ بِهَا؛ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ**»[2].

وحديث ابن مسعود رضي الله عنه؛ وفيه: «**فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**».

= وصححه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ١٥٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٢٩٦).

(١) أخرجه الترمذي (١٩) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٤٥)، وصححه ابن حبان (١٤٤٣).

(٢) أخرجه النسائي (٤٤)، وأبو داود (٤٠)، وأحمد (٢٥٠٥٦)، وقال عنه الدارقطني في العلل (١٤/ ٢٠٧): «متصل صحيح». وحسنه النووي في الخلاصة (١/ ١٦١).

الثالثة: أن يجمع بين الحجارة والماء، وهذا الأكمل، فيقدم الحجر أولًا، ثم يستعمل الماء؛ لأنه أبلغ في الإنقاء. وبه قال جمهور السلف والخلف. وقد ورد حديث عند البزار: «أنهم كانوا يتبعون الحجارة بالماء»(١). ولكنه ضعيف، ولم يثبت من فعل رسول الله ﷺ الجمع بينهما.

ويشترط لصحة الاستجمار:

الأول: أن تكون الأحجار طاهرة؛ ويدل له ما رواه البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «**أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ**»(٢). فالأحجار النجسة لا يجوز استعمالها لنجاستها.

الثاني: ألا تقل المسحات عن ثلاث؛ لما روى الإمام مسلم عن سلمان رضي الله عنه قال: «**نهانا رسول الله ﷺ: ... أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**»(٣).

فإذا لم ينق بثلاث وجبت الزيادة، والسنة القطع على وتر، لما روى مسلم من حديث جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**الاستجمار تَوٌّ**»(٤). والتَّوُّ: هو الْوِتْرُ، وفي «الصحيحين»: «**وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**»(٥).

وعند أبي داود وابن ماجه: «**وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ**»(٦).

---

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢١٢): «رواه البزار، وفيه: (محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري) ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما». وضعف الحديث ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ١١٢)، والنووي في الخلاصة (١/ ١٦٤)، والصنعاني في سبل السلام (١/ ٨٣)، والألباني في إرواء الغليل (١/ ٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٣٠٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

(٦) أخرجه أبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، وصححه ابن حبان (١٤١٠)، وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري (١/ ٢٥٧).

الثالث: كونه منظفًا للمحل؛ لأنه المقصود، وأما إن كان لا ينظف فلا يجزئ، مثل التراب فإنه لا ينظف؛ ولذا لم ترد النصوص بذكره في الاستجمار.

الرابع: ألا يكون عظمًا ولا روثًا، فالاستجمار بهما لا يجوز؛ ولذا قال رسول الله ﷺ عنهما: «**هَذَا رِكْسٌ**». كما في البخاري.

وعند أبي داود: «**يَا رُوَيْفِعُ! لَعَلَّ الحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي فَأَخْبِرِ النَّاسَ: أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ مِنْهُ بَرِيءٌ**»(١).

فالاستجمار بهما محرم لدلالة هذا الحديث، وهو قول الإمام الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

مسألة: لو خالف فاستجمر بهما، فالمذهب أنه لا يجزئ؛ لأن النهي عائد إلى ذات المنهي عنه. وروى الدارقطني عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ أَوْ بِعَظْمٍ، وَقَالَ: إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ**»(٢)، ورجحه ابن عثيمين وابن جبرين.

وفيه قول ثانٍ: أنه يجزئ مع الإثم؛ لأن المقصود: زوال النجاسة، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، واختاره شيخ الإسلام(٣).

ومن الحكم في النهي عنها: أنها طعام المسلمين من الجن، وفي البخاري أن أبا هريرة قال: «**فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ وَنِعْمَ الْجِنُّ فَسَأَلُونِي الزَّادَ فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ: أَنْ لَا يَمُرُّوا**

(١) أخرجه أبو داود (٣٦)، والنسائي (٥٠٦٧)، وأحمد (١٧٠٣٧) من حديث رويفع بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٥٦)، وقال: «إسناد صحيح». قال الذهبي في تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (١/ ٤٢) -عقب نقله كلام الدارقطني: «[يعقوب] بن كاسب ذو مناكير، وسلمة [بن رجاء] ضعفه النسائي، ومشاه غيره». وقد وافقه ابن الملقن في نقده؛ كما في البدر المنير (٢/ ٣٥٠).

(٣) الاختيارات (ص٦).

بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا»[(١)].

قَوْلُهُ: (ويُكرَهُ: استِقبَالُ القِبلَةِ واستِدبَارُهَا في الاستِنجَاءِ).

تشريفًا وتعظيمًا لها، ويتوجه عدم الكراهة؛ لأنها حكم شرعي تفتقر إلى دليل شرعي ولا دليل هنا، وقد انعقد سببها في عهد رسول الله ﷺ، ولم يرد عنه النهي عنها.

قَوْلُهُ: (ويَحرُمُ: بِروثٍ، وعَظمٍ، وطَعَامٍ، ولو لِبَهيمَةٍ. فإن فَعَلَ: لَم يُجزِئْهُ بَعدَ ذلِكَ إلَّا المَاءُ، كما لو تَعَدَّى الخارِجُ مَوضِعَ العَادَةِ).

ذكر حالتين لا يجزئ فيهما إلا الاستنجاء بالماء دون الحجارة؛ وهما:

الأولى: لو استنجى بروث أو عظم، فيلزمه غسل المحل بالماء؛ لمخالفته النهي، والعبادات لا تستباح بالمحرمات، ومعاملة له بنقيض قصده لما خالف السنة.

الثانية: لو تعدى الخارج موضع العادة وعسر إزالته بالحجارة، فلا بد من الماء.

قَوْلُهُ: (ويَجِبُ الاستِنجَاءُ: لِكُلِّ خارِجٍ، إلَّا: الطَّاهِرَ).

الاستنجاء يجب لكل ما يخرج من السبيلين؛ كالمذي والبول والغائط؛ كما قال ﷺ في حديث علي رضي الله عنه في المذي: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**» [متفق عليه][(٢)].

وقوله ﷺ: «**إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ: فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ؛ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ**» [أخرجه أبو داود من حديث عائشة].

(إلَّا: الطَّاهِرَ): فلا يجب غسل السبيلين منه.

وكل شيء يخرج من السبيلين فإنه ينقض الوضوء، وليس كل خارج يجب الاستنجاء منه، فهناك أمور مستثناة، **والخارج قسمان:**

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣) -واللفظ له.

الأول: خارج ينقض الوضوء ويجب الاستنجاء منه، وهو البول والغائط والمذي؛ لأنه نجس وقد جاءت السنة بالأمر بالاستنجاء منه.

الثاني: خارج ينقض الوضوء، ولا يجب الاستنجاء منه، وهو:

الريح: فإنها تنقض بدلالة السنة؛ كما في حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شيئًا، أَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لا، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**» [متفق عليه](١).

والإجماع كما نقله ابن المنذر، وكما قال الإمام أحمد: «ليس في الريح استنجاء في كتاب الله، ولا في سنة رسوله ﷺ».

والمني: موجب للغسل الكامل، لكن لو اغتسل ثم خرج بعد ذلك ما احتقن منه، فإنه لا يجب عليه غسل الذكر ويكفيه الوضوء؛ لأنه طاهر على الصحيح.

وأما رطوبة فرج المرأة: ففي نقضها الوضوء خلاف، لكن لا يجب عليها غسل فرجها؛ لأنها طاهرة.

والقاعدة: أن الخارج النجس يجب غسل السبيل منه، والخارج غير النجس لا يجب غسل السبيل منه.



---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥١)، ومسلم (٣٦١).

فَصْلٌ

هذا الفصل عقده المؤلف للكلام على الآداب التي تُرَاعى عند قضاء الحاجة، وهي تختلف أحكامها؛ فبعضها واجب وبعضها مستحب:

قَوْلُهُ: (يُسَنُّ لدَاخِلِ الخَلاءِ: تَقدِيمُ اليُسرَى).

لأنه محل مستقذر، والقاعدة في تقديم اليمين والشمال: أن كل ما كان من باب التكريم والزينة فإنك تقدم اليمين؛ كلبس الثوب والنعل، ودخول المسجد وترجيل الشعر، وحلق الرأس وغسل أعضاء الطهارة، والخروج من الخلاء والأكل والسلام واستلام الحجر.

وكل ما كان بخلافه فإنك تقدم الشمال؛ كدخول الخلاء، والأماكن المستقذرة والخروج من المسجد، والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل ونحوها، وفي «الصحيحين» عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ؛ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**»[١].

قَوْلُهُ: (وقَولُ: بِاسْمِ الله، أعُوذُ باللَّهِ مِن الخُبْثِ والخَبَائِثِ).

الأدب الثاني: أن يقول أذكار الدخول، والثابت عن رسول الله ﷺ عند الدخول:

أن يقول: بسم الله؛ لحديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ، وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ اللهِ**»[٢].

(١) أخرجه البخاري (١٦٦)، ومسلم (٢٦٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٠٦)، وقال: «هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا من هذا الْوَجْهِ، وَإِسْنَادُهُ ليس بِذَاكَ الْقَوِيِّ». وابن ماجه (٢٩٧)، قال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٥٦): =

وأن يقول: أعوذ بالله من الخبث والخبائث؛ لحديث أنس رَضِوَلِلَّهُعَنهُ في «الصحيحين» قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ**»[(١)]. **والخبث**: بضم الباء، وعليه الأكثر وهم: ذكران الشياطين، ورويت بإسكان الباء، وهو: الشر، ولم يثبت عن رسول الله ﷺ غير هذا في الدخول.

وأما زيادة: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ، الخَبِيثِ المُخْبِثِ، الشيطَانِ الرَّجِيم**»[(٢)]، فهي ضعيفة.

قَوْلُهُ: (وإذا خَرَجَ: قَدَّم اليُمنَى).

هذا الأدب الثالث: لما سبق من القاعدة في الخروج من الأماكن الخبيثة.

قَوْلُهُ: (وقَالَ: غُفرَانَكَ، الحَمدُ لله الذي أذهَبَ عَنِّي الأَذى وعافَاني).

هذا الأدب الرابع: أن يقول ذكر الخروج، ولم يصح عن رسول الله ﷺ إلا قول: «**غفرانك**». وقد خرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: غُفْرَانَكَ**»[(٣)].

(الحَمدُ لله الذي أذهَبَ عَنِّيَ الأَذَى وعافَانِي): هذا الذكر لم يثبت عن رسول الله ﷺ؛ لأن الحديث ضعيف[(٤)]، قال الترمذي: «ولا نعرف في هذا الباب غير حديث عائشة» -أي: صحيحًا. وقَالَ أَبُو حَاتِم: «أصح مَا فِيهِ حَدِيث عَائِشَة».

= «إسناده صحيح». وصححه الألباني بمجموع طرقه؛ كما في إرواء الغليل برقم (٥٠).

(١) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٩)، والطبراني في الكبير (٧٨٤٩) (٨/ ٢١٠) من حديث أبي أمامة رَضِوَلِلَّهُعَنهُ مرفوعًا، وضعفه النووي في الخلاصة (١/ ١٥٠)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وقال: «حسن غريب». وابن ماجه (٣٠٠)، وصححه ابن خزيمة (٩٠)، وابن حبان (١٤٤٤)، والحاكم في المستدرك (٥٦٣)، وقال: «حديث صحيح». ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٠١) من حديث أنس رَضِوَلِلَّهُعَنهُ مرفوعًا. وضعفه الدارقطني في العلل (٦/ ٢٣٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٣٩٥)، والألباني في إرواء الغليل برقم (٥٣).

قَوْلُهُ: (ويُكرَهُ في حَالِ التَّخلِّي: استِقبَالُ الشَّمسِ والقَمَرِ، ومَهَبِّ الرِّيحِ. والكَلامُ. والبَولُ في إنَاءٍ، وشَقٍّ، ونَارٍ، ورَمَادٍ).

ذكر هنا ما يكره عند قضاء الحاجة:

(استِقبَالُ الشَّمسِ والقَمَرِ): تكريمًا لهما.

والأظهر: أنه لا يكره؛ لأن الكراهة حكم شرعي تحتاج إلى دليل شرعي.

وفي «الصحيحين» عن أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ: فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شرقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»(١). ولا بد هنا أن يستقبلوا الشمس والقمر أو يستدبروهما، ولم يأمرهم رسول الله ﷺ بالانحراف عنهما.

(ومَهَبِّ الرِّيحِ): لئلا يرجع عليه بوله فينجسه.

(والكَلامُ): حال قضاء حاجته؛ لأنها حشوش محتضرة وأماكن لقضاء الحاجة لا الكلام، **والكلام حال قضاء الحاجة له حالات:**

الأولى: إن دعت الحاجة إليه جاز بلا كراهة؛ كتنبيه أعمى ونحوه.

الثانية: أن يكون لغير حاجة: فذهب جمهور الفقهاء من الأئمة الأربعة إلى كراهيته.

الثالثة: إن كان يقضي الحاجة وينظر إلى صاحبه ويتحدث معه فظاهر النص التحريم؛ لما روى أبو داود: من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضربَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ**» [ورجحه الشيخ ابن عثيمين](٢)(٣).

(والبَولُ في إنَاءٍ): لما فيه من تقذير الإناء وخشية التباسه على غيره؛ وخرج

(١) أخرجه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٢٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٤٢)، وصححه ابن خزيمة (٧١)، وابن حبان (١٤٢٢)، والحاكم في المستدرك (٥٦٠). وحسنه النووي في الخلاصة (١/ ١٥٩).

(٣) الممتع (١/ ٩٤).

الطبراني عن عبد الله بن يزيد، أن النبي ﷺ قال: «**لَا تدخل المَلَائِكَة بَيْتًا فِيهِ بَوْل منقع**»[١].

فإن وجدت حاجة وأمن التباسه فلا كراهة؛ لما روى أبو داود عن أميمة بنت رقيقة قالت: «**كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سريرِهِ، يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ**»[٢]

(وشَقٍّ): والشق يكون في الحائط، والجحر في الأرض فيكره البول فيهما؛ لما روى أبو داود عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سرجِسَ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الجُحْرِ**». قَالَ قَتَادَةُ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ»[٣].

ولأنه يخشى على البائل الأذى مما في داخل الجحر فيخرج عليه فيؤذيه.

(ونَارٍ، ورَمَادٍ): لأنه يورث السقم، وخشية تطاير الرماد، ولم يكن من فعل ذوي المروءة.

قَوْلُهُ: (ولا يُكْرَهُ البَولُ قائمًا).

لثبوته عن رسول الله ﷺ؛ ففي «الصحيحين» عن حُذَيْفَةَ قَالَ: «**أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ**»[٤].

وثبت عن عمر وابن عمر وسهل ﷺ أنهم بالوا قيامًا. ذكره ابن المنذر.

ويراعي أمرين: أن يأمن تطاير البول عليه. ويأمن انكشاف عورته للناس.

والأولى البول جالسًا، وهو أغلب هدي رسول الله ﷺ، وأيسر وآمن من رجوع النجاسة، وقد رُوي عن رسول الله ﷺ في النهي عن البول قائمًا أحاديث

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٠٧٧)، وحسنه المنذري في الترغيب (١/ ٨٢)، والهيثمي في المجمع (١/ ٢٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤)، وصححه الحاكم (٥٩٣). وابن حبان (١٤٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩)، والنسائي (٣٤)، وأحمد (٢٠٧٩٤)، وصححه الحاكم في المستدرك (٦٦٦، ٦٦٧)، والنووي في الخلاصة (١/ ١٥٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٣٢١) ونقل تصحيح ابن السكن له.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٢) -واللفظ له- ومسلم (٢٧٣).

لا تثبت، ولكن حديث عائشة هو الصحيح فقط، وهو قولها: «**مَا بَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمًا مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ**» [أخرجه أحمد][1].

وهذا محمول على ما كان في البيوت، وهو أغلب هديه ﷺ.

وحديث حذيفة دليل على الجواز؛ قال الترمذي في «جامعه»: «ومعنى النهي عن البول قائمًا على التأدب لا التحريم».

قَوْلُهُ: (ويَحرُمُ: استِقبَالُ القِبلَةِ واستِدبَارُهَا في الصَّحرَاءِ بِلا حائِلٍ، ويَكفِي: إرخَاءُ ذَيلِهِ. وأن يَبُولَ أو يتَغَوَّطَ بطَرِيقٍ مَسلُوكٍ، وظِلٍّ نافِعٍ، وتَحتَ شَجرَةٍ عَلَيهَا ثَمَرٌ يُقصَدُ، وبَينَ قُبُورِ المُسلِمِين. وأنْ يَلبَثَ فَوقَ حاجَتِهِ).

ذكر ما يحرم فعله عند قضاء الحاجة:

(استِقبَالُ القِبلَةِ واستِدبَارُهَا في الصَّحرَاءِ بِلا حائِلٍ): فيحرم ذلك في الفضاء ويجوز في البنيان. **هذا المذهب**، وبوب عليه البخاري: بَابٌ: لَا تُسْتَقْبَلُ القِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، إِلَّا عِنْدَ البِنَاءِ؛ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ. وبه تجتمع الأدلة.

ودليل الحرمة في الفضاء: حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شرقُوا أَوْ غَرِّبُوا**» [متفق عليه].

ولمسلم عن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببولٍ أو غائط**».

ودليل جوازه في البنيان: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْضي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ**» [متفق عليه][2].

وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «**نَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ**

(١) أخرجه أحمد (٢٥٠٨٩)، وصححه الحاكم في المستدرك (٦٤٤)، وأبو عوانة في مسنده (٥٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧)، ومسلم (٢٦٦).

بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا» [أخرجه أبو داود][1]، وهذا قول قوي يحصل به التوفيق بين الأدلة.

والقول الثاني: أنه يحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقًا في البنيان والفضاء، وهذا رواية عن أحمد، ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم.

لعمومات أدلة النهي؛ كحديث سلمان وأبي أيوب، وفيه أن أبا أيوب انحرف عن القبلة وهو داخل البناء.

وأجابوا عن حديث جابر:

- ❑ بأن فيه كلامًا لتفرد ابن إسحاق به، وقد قال عنه أحمد وابن معين: ليس بحجة.
- ❑ وبأنه حكاية فعل لا عموم لها، فيحتمل كونه لعذر أو في بنيان أو نحوها، فالاحتجاج به فيه نظر.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فيتطرق له عدد من الاحتمالات، منها: أنه خاص برسول الله ﷺ، أو أنه للضرورة، أو أنه قبل النهي، ورؤية ابن عمر لم تكن من قصد فيبعد كونه لبيان الجواز.

وما ذكره المؤلف قوي، والأحوط للمسلم الامتناع من استقبالها واستدبارها مطلقًا والتحرز منه، وإن كان في البنيان أخف؛ لحديث ابن عمر وجابر لا سيما إن شق الانحراف.

(ويَكفِي: إرخَاءُ ذَيلِهِ): فيجزئ في السترة إرخاء ذيله على المذهب، لحديث مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى، إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شيءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ» [رواه أبو داود][2].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣)، والترمذي (٩)، وقال: «حسن غريب». وابن ماجه (٣٢٥)، وصححه ابن خزيمة (٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١١)، وصححه ابن خزيمة (٦٠)، والحاكم (٥٥١)، وحسنه الحازمي في الاعتبار، وكذا الألباني في تخريجه لسنن أبي داود.

(وأن يَبُولَ أو يتَغَوَّطَ بطَرِيقٍ مَسلُوكٍ): فيحرم قضاء الحاجة في الطريق المسلوك. والمراد: ما يطرقه الناس ويمشون فيه؛ لقول رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**» [رواه مسلم][1].

ولقوله ﷺ: «**اتَّقُوا المَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِي المَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ**»[2]. ولما فيه من إيذاء المسلمين بنتنه وبتنجيس من يمر به.

وهذا يدل على تحريم قضاء الحاجة في هذه الأماكن. وقال الهيتمي في «الزواجر»: إنها من الكبائر لترتيب اللعن عليها[3].

(وظِلٍّ نافِعٍ): لقوله ﷺ: «**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**». فلا يجوز التخلي فيما يستظل به الناس من شجر أو جدار أو جبل أو مظلات ونحوها مما ينتفع به، ويلحق بالظل متشمس الناس في الشتاء، والأماكن التي يتردد إليها الناس؛ كالمتنزهات والحدائق، وأماكن الاستراحة.

(وتَحتَ شَجرَةٍ عَلَيهَا ثَمَرٌ يُقصَدُ): لما فيه من تقذيرها وحرمانهم الانتفاع بها؛ لئلا تسقط الثمرة فتتنجس به، أو يتنجس من أراد أخذها، سواءٌ أكانت الثمرة مأكولة؛ كالنخل والتين.

أو كانت ثمرة محترمة غير مأكولة؛ كالقطن.

فيحرم قضاء الحاجة في الطريق المسلوك والظل النافع وتحت الأشجار المثمرة للنص والتعليل.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨)، من حديث معاذ رضي الله عنه مرفوعًا، وصححه الحاكم في المستدرك (٥٩٤) ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني بمجموع طرقه وشواهده في إرواء الغليل برقم (٦٢).

(٣) المنهل العذب (١/ ٩٩)، شرح النووي (١/ ١٦٥).

والقاعدة: أن كل ما فيه أذية للمسلمين، أو إفساد أمر مرافقهم أو أمر عام لهم، فلا يجوز للمسلم أن يبول أو يتغوط فيه.

(وبَينَ قُبورِ المُسلِمِين): لقول رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**وَمَا أُبَالِي أَوَسْطَ الْقُبُورِ قَضيتُ حَاجَتِي، أَوْ وَسْطَ السُّوقِ**» [رواه ابن ماجه][1].

وكذا لا يجوز قضاء الحاجة في الماء: بولًا أو غائطًا، وإن كان الماء راكدًا فهو أشد؛ لحديث جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: «**أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ**»[2]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «**لَا تَبُلْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ**»[3]. فينهى عن التخلي في موارد المياه التي يردها الناس للشرب؛ كالساقية والآبار ونقع الماء، ويشمل ذلك إذا تخلى فيه أو حوله؛ لأنه إن تخلى فيه أفسده على غيره، وإن تخلى حوله قريبًا منه تأذى بذلك من يَرِدُ عليه.

ويحرم قضاء الحاجة في المسجد: بالاتفاق؛ صيانة له وتنزيها وتكريمًا لمكان العبادة، وإذا كان قد صح عن النبي ﷺ النهي عن البصاق فيه، فالبول والتغوط أولى. وفي «الصحيحين» عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي المَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**دَعُوهُ وَلَا تُزْرِمُوهُ**»، قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

وفي رواية عند مسلم: ثُمَّ دَعَاهُ؛ فَقَالَ لَهُ: «**إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشيءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ ﷻ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**»[4].

ويُكره البول في مكان الوضوء والاغتسال: في المذهب، وهو قول الجمهور؛

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٦٧) من حديث عقبة رضي الله عنه مرفوعًا، وصحح إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٤١)، وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٢٨٨): «إسناده صحيح». وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٧٩)، ومسلم (٢٨٤، ٢٨٥).

لما ورد عن رجل من الصحابة أنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ»[(١)].

وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**».

وفي رواية: «**ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ**»[(٢)].

قال الخطابي: «إنما ينهى عن ذلك إذا لم يكن المكان صلبًا أو مبلطًا، أو لم يكن له مسلك ينفذ فيه البول، ويسيل إليه الماء، فيتوهم المغتسل أنه أصابه شيء من رشاشه فيورثه الوسواس».

وأما إن كان المغتسل صلبًا وله منفذ وأرسل الماء عليه قبل الغسل؛ فلا بأس للأمن من التلويث.

(وأنْ يَلبَثَ فَوقَ حاجَتِهِ): لأن الحشوش تحضرها الشياطين.

وهذا أدب مستحب، وإطالة كشف العورة من غير حاجة خلاف الأدب.



(١) أخرجه أبو داود (٢٨)، والنسائي (٢٣٨)، وصححه الحاكم (٥٩٦)، وحسنه النووي في الخلاصة (١/ ١٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧)، وابن ماجه (٣٠٤)، والنسائي (٣٦)، والترمذي (٢١)، وقال: «حديث غريب» من حديث عبد اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه مرفوعًا. وصححه الحاكم (٥٩٥). وابن حبان (١٢٥٥).

بَابُ السِّوَاكِ

عقده المؤلف لذكر آداب السواك وأحكامه، وذكر بعده فصلًا في سنن الفطرة.

ومناسبة الباب: أنه لما فرغ من أحكام الاستنجاء أعقبه بأحكام السواك، وهذا فعل بعض المحدثين؛ كأبي داود في «السنن». **ووجه ذلك**:

أولًا: أنه غالبًا ما يعقب الاستنجاء الوضوء، والسواك من سنن الوضوء فقدمه.

ثانيًا: أن كلًّا منهما يشتمل على الإزالة، فالاستنجاء إزالة النجاسة، والسواك إزالة ما علق بالفم وتنظيفه.

فائدة: للسواك فوائد دينية وطبية كثيرة، أشار ابن الملقن إلى ما يقرب من ثلاثين منها، وقد أظهرت الدراسات الطبية الفوائد الكبيرة للسواك التي لا تحصل لغيره من المزيلات.

قَوْلُهُ: (يُسَنُّ: بِعُودٍ، رَطْبٍ، لا يَتَفَتَّت).

فهو أحسن وأنفع للفم وآمن من أن يجرح اللثة.

ورسول الله ﷺ استاك بعود أراك؛ رواه أحمد عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

واستاك بجريد النخل؛ كما في حديث عائشة عند البخاري[2]، فإن تيسرت،

(١) أخرجه أحمد (٣٩٩١)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل عند الحديث رقم (٦٥).
(٢) أخرجه البخاري (٤١٨٦).

وإلا فأي عود يُنَظِّف تحصل به السنة.

قَوْلُهُ: (وهُو مَسنُونٌ: مُطلَقًا).

باتفاق العلماء؛ لحث النبي ﷺ عليه ومواظبته وترغيبه فيه، وسنيته تعم الرجال والنساء على وجه سواء[(١)].

وهو مستحب كل وقت؛ كما بينه ابن سيرين وابن عبد البر، ولدلالة السنة كما قال رسول الله ﷺ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**» [أخرجه أحمد، وعلله البخاري][(٢)].

وروى ابن ماجه عن أبي أمامة، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**تَسَوَّكُوا؛ فَإِنَّ السِّوَاكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، وَمَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ إِلَّا أَوْصَانِي بِالسِّوَاكِ، حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي، وَلَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَفَرَضْتُهُ لَهُمْ، وَإِنِّي لَأَسْتَاكُ، حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفِيَ مَقَادِمَ فَمِي**»[(٣)].

قَوْلُهُ: (إلَّا بَعدَ الزَّوَالِ للصَّائِم، فَيُكرَهُ).

هذا مستثنى من الاستحباب، فيكره السواك للصائم بعد الزوال؛ لئلا تذهب رائحة فم الصائم. ورد أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ، وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِي؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ تَيْبَسُ شَفَتَاهُ بِالْعَشِي؛ إِلَّا كَانَتَا نُورًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» [رواه البيهقي، وضعفه هو والدارقطني وابن الملقن][(٤)].

---

(١) المغني (١/ ٩٠)، الاستذكار (٣/ ٣٧٣).

(٢) أخرجه النسائي (٥)، وأحمد (٢٤٩٦٩)، وعلقه البخاري مجزومًا به (٢/ ٦٨٢)، وصححه ابن خزيمة (١٣٥)، وابن حبان (١٠٦٧)، والألباني في إرواء الغليل برقم (٦٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٨٩)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٦٩٠، ٦٩١)، والألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم (٢٤٣٧).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٦٩٦)، والدارقطني في سننه (٢/ ٢٠٤)، والبيهقي في سننه الكبرى (٨١٢١) من حديث خباب بن الأرت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، وضعف الحديث الدارقطني والبيهقي وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٧٠٨)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٠١).

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: لا يكره بعد الزوال، وهذا أقوى، ورجحه شيخ الإسلام، **ويدل لذلك**: عمومات الأدلة الآمرة بالسواك، وليس فيها ما يخص وقتًا دون وقت.

وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ - أو عَلَى أُمَّتِي - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**» وصلاة الظهرين بعد الزوال.

وأما حديث النهي عن السواك بعد الزوال: فإنه ضعيف.

وأما الرائحة فإن مصدرها خلو المعدة، ولا تزول مع استعمال السواك.

قَوْلُهُ: (ويُسَنُّ لَهُ قَبلَهُ: بِعُودٍ يابِسٍ، ويُبَاحُ بِرَطْبٍ).

السواك قبل الزوال الأولى بعود يابس ولا كراهة في الرطب، وهو مروي عن ابن عمر وطوائف من التابعين؛ كالحسن وابن سيرين وعطاء.

قَوْلُهُ: (ولم يُصِبِ السُّنَّةَ: مَنِ استَاكَ بِغَيرِ عُودٍ).

فالفضائل ينالها من استاك بالعود؛ لأنه الوارد عن الرسول ﷺ، وأما بغيره كالخرق والأصابع فلا تحصل بها السنة لعدم ورودها عنه ﷺ.

وأما حديث أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**تَجْزِي مِنَ السِّوَاكِ الأَصَابِعُ**»(١). فسنده ضعيف والسنة قيدته بالسواك، ولا يطلق عرفًا على من فرك أسنانه بأصابعه أنه استاك والعادة مُحكمة، فلا تساوي، فإن لم يجد عودًا استخدم غيره وفرك أسنانه بأصابعه، ورُجي له الثواب على هذا القصد والإنقاء.

ومن أهل العلم من يرى أنه لا يشترط العود، وإنما ينال الأجر بمقدار ما حصل من الإنقاء، ورجح هذا ابن قدامة والنووي وابن عثيمين.



(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٧٦)، وضعفه هو والنووي في الخلاصة (١/ ٨٨)، والألباني في إرواء الغليل برقم (٦٩).

قَوْلُهُ: (ويَتَأَكَّدُ: عِندَ وُضُوءٍ، وصَلاةٍ، وقِرَاءَةٍ، وانتِبَاهٍ مِن نَومٍ، وتَغَيُّرِ رَائِحَةِ فَمٍ. وكَذَا: عِندَ دُخُولِ مَسجِدٍ، ومَنزِلٍ، وإطالَةِ سُكُوتٍ، وصُفْرَةِ أسنَانٍ).

فالسواك مسنون مطلقًا، ويتأكد في مواضع سبعة:

(عِندَ وُضُوءٍ): لما رواه البخاري معلقًا: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ**»[1]. وموضعه في الوضوء فيه خلاف، والنصوص مطلقة، فالأقرب أن الأمر واسع، وتحصل به السنة قبل الوضوء وبعده وأثناء المضمضة، فكلها يصدق أنها عند الوضوء.

(وصَلاةٍ): قبل الدخول فيها؛ لقوله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**» [متفق عليه].

(وقِرَاءَةٍ): القرآن لخبر عَلِيٍّ: «**إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُرُقٌ لِلْقُرْآنِ، فَطَيِّبُوهَا بِالسِّوَاكِ**»[2].

(وانتِبَاهٍ مِن نَومٍ): لما في «الصحيحين» عَنْ حُذَيْفَةَ: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ**»[3].

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم: «**أنه بَاتَ عِنْدَ النبي ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَامَ نَبِيُّ الله ﷺ من آخِرِ اللَّيْلِ فَخَرَجَ...، ثُمَّ رَجَعَ إلى الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ قام فَصَلَّى**»[4]، وهذا له فوائد كثيرة للفم والأسنان والمعدة.

(وتَغَيُّرِ رَائِحَةِ فَمٍ): لقوله ﷺ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**».

(وكَذَا: عِندَ دُخُولِ مَسجِدٍ ومَنزِلٍ): لما روى مسلم عَنْ عَائِشَةَ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ**»[5].

---

(١) ذكره البخاري تعليقًا (٢/ ٦٨٢)، والنسائي (٣٠٣٤)، وأحمد (٩٩٣٠)، وصححه ابن خزيمة (١٤٠)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩١) موقوفًا على علي رضي الله عنه، وضعفه العراقي في المغني عن حمل الأسفار (١/ ٧٩، ٨٠)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٤٣)، وصحح الألباني حديثًا نحوه كما في السلسلة الصحيحة برقم (١٢١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٢)، ومسلم (٢٥٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. (٥) أخرجه مسلم (٢٥٣).

(دُخُولِ مَسجِدٍ): قياسًا على البيت بل هو أولى، ولا يخلو الداخل من أداء صلاة فريضة أو نافلة.

(وإطالَةِ سُكُوتٍ وصُفْرَةِ أسنَانٍ): لقوله ﷺ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

قَوْلُهُ: (ولا بَأسَ: أن يَتَسَوَّكَ بالعُودِ الواحِدِ اثنَانِ، فَصَاعِدًا).

وقد فعله رسول الله ﷺ: ففي «سنن أبي داود» عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «**كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَيُعْطِينِي السِّوَاكَ لأَغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ**»(١).

وفي «صحيح مسلم» عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا**»(٢).

وفي «صحيح البخاري» عَنْ عَائِشَةَ: «**دَخَلَ عبد الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عبد الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَصرهُ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَصَمْتُهُ وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ، أَوْ إِصْبَعَهُ، ثمَّ قَالَ: فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى ثَلَاثًا، ثُمَّ قَضى**»(٣). **فقصمته**: أي: كسرته، فأبنت منه الموضع الذي كان استن به عبد الرحمن. لكن إذا أراد أن يستعمل سواك غيره فيشرع له أن يغسله؛ كما فعله رسول الله ﷺ؛ فهذا أطيب وأنظف.

وفي أي يديه أمسك السواك حصلت السنة وأتى بالمقصود، ولم يثبت أن

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢)، قال النووي في الخلاصة (١/ ٨٧): «إسناده جيد». وكذا قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٠٣) مسندًا، والبخاري (٢٤٣) تعليقًا.

(٣) أخرجه البخاري (٤١٧٤).

رسول الله ﷺ كان يتحرى فيه شيئًا، وإن راعى اليمين فحسن لكونه ﷺ: «**كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ: فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**» [متفق عليه]، زاد أبو داود: «**وسواكه**».



فَصْلٌ

(في سنن الفطرة)

وهي سنن الأنبياء، منها الواجب ومنها المستحب.

ومناسبته: لما ذكر أحكام إزالة النجاسة أعقبه بما يكمل الطهارة، وما في إزالته إتمام لزوال النجاسات على أتم الوجوه؛ مثل: تقليم الأظفار والختان ونحوها.

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**»[1].

ولمسلم عن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**عَشر مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ المَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ المَاءِ**». قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ المَضْمَضَةَ. وقَالَ وَكِيعٌ: انْتِقَاصُ المَاءِ، يَعْنِي: الاِسْتِنْجَاءَ[2]. وبدأ بما يستحب.

قَوْلُهُ: (يُسَنُّ: حَلقُ العانَةِ. ونَتفُ الإبطِ. وتَقلِيمُ الأظفارِ. والنَّظَرُ في المِرآةِ. والتَّطَيُّبُ بالطِّيبِ. والاكتِحَالُ كُلَّ لَيلَةٍ في كُلِّ عَينٍ ثَلاثًا. وحَفُّ الشَّارِبِ. وإعفاءُ اللِّحيَةِ).

(يُسَنُّ: حَلقُ العانَةِ): وهي الشعر النابت حول القبل للرجل والمرأة، فيسن حلقه لقوله: «**والاستحداد**»، ولو أزاله بالنتف أجزأ.

(ونَتفُ الإبطِ): وهو الشعر النابت تحت المنكب، والأفضل فيه النتف؛ لقوله:

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥٠)، ومسلم (٢٥٧).
(٢) أخرجه مسلم (٢٦١).

«**وَنَتْفُ الإِبْطِ**»، وتحصل السنة ولو بالحلق.

(وتقلِيمُ الأظفَارِ)، أي: قصها، وليس لقصها صفة معينة.

والسنة في الثلاث كلما طالت، ويكره تركها أكثر من أربعين يومًا؛ لما روى مسلم عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «**وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَنَتْفِ الإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ: أَلَّا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»[١].

والمذهب أن تركها أكثر من أربعين يومًا بلا أخذ مكروه؛ لوجود التوقيت من رسول الله ﷺ، ولنهيه عن تركها أكثر من أربعين.

ويتأكد النهي إن أدى إطالة الشارب إلى التشبه بالفساق أو الكفار: لحديث ابْنِ عُمَرَ، أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**» [أخرجه أبو داود][٢].

(والنَّظَرُ في المِرَآةِ): ليتعاهد نفسه ويجملها، ولمسلم: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ**» وإذا نظر إلى المرآة فليقل: «**اللهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي فَأَحْسِنْ خُلُقِي**» [أخرجه البيهقي وضعفه][٣].

(والتَّطَيُّبُ بالطِّيبِ): لفعله ﷺ، فقد كان يحب الطيب والرائحة الحسنة وقال: «**حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا: النِّسَاءُ، وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**» [أخرجه النسائي][٤].

وكان يشتد أن توجد منه رائحة كريهة، فيتعاهد جسده بالطيب ويتأكد هذا عند

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (١/ ٢١٧): «إسناده صحيح». وقال ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٢٧١): «إسناده حسن». وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٢٦٩).

(٣) أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير (٢/ ٢٠٦) وضعفه، من حديث عائشة رضي الله عنها. بينما أخرجه أحمد (٣٨٢٣)، وابن حبان في صحيحه (٩٥٩) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مطلقًا دون تقييد بالنظر في المرآة.

(٤) أخرجه النسائي (٣٩٣٩)، وأحمد (١٢٣١٦)، والحاكم في المستدرك (٢٦٧٦)، وقال: «صحيح على شرط مسلم». وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١١٦).

حضور المجامع العامة كصلاة الجمعة؛ كما جاءت به السنة.

(والاكتِحَالُ كُلَّ لَيلَةٍ في كُلِّ عَينٍ ثلاثًا): فالمذهب استحبابه في حق الرجال، ويكون وترًا، والأولى كونه بالإثمد. وقد جاء فيه أحاديث أقواها ما رواه الإمام أحمد عن ابْنِ عَبَّاسٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْتَحِلُ بِالإِثْمِدِ كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَكَانَ يَكْتَحِلُ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ**»[(١)].

وروى الترمذي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اكْتَحِلُوا بِالإِثْمِدِ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو البَصر، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةً فِي هَذِهِ، وَثَلَاثَةً فِي هَذِهِ**»[(٢)].

ولا تخلو من مقال، وقد حسنها جماعة بمجموع طرقها وشواهدها؛ منهم الترمذي والحاكم وأحمد شاكر، وهي تدل على حرصه ﷺ على الكحل، واهتمامه به. **ومن ذلك:**

(وحَفُّ الشَّارِبِ): وهو الشعر النابت فوق الشفة العليا، فالسنة عدم إطالته وأن يأخذ منه كلما طال؛ لما تقدم من الأدلة فالسنة حفه لقوله ﷺ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ» [متفق عليه].

والحف أولى من الحلق. وهو المبالغة في الأخذ من الشعر، وفي الأحاديث التصريح بالحف، وهذا مذهب الإمام أحمد، ورجحه والنووي والطحاوي وابن القيم.

والأخذ من الشارب سنة، ويكره تركه أكثر من أربعين يومًا، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا**» [رواه الترمذي وصححه][(٣)]. وحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَنَتْفِ الإِبْطِ وَحَلْقِ

(١) أخرجه أحمد (٣٣٢٠)، والحاكم في المستدرك (٨٢٤٩)، وقال: «صحيح الإسناد»، إلا أنه أخرج الشطر الأول منه، وقال الألباني في إرواء الغليل حديث رقم (٧٦): «ضعيف جدًّا».

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٥٧) -واللفظ له- وقال: «حسن غريب». وصحح الألباني طرفه الأول كما في تخريجه لسنن الترمذي.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٦١) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (١٣) وصححه ابن حبان (٥٤٧٧).

الْعَانَةِ: أَلَّا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» [رواه مسلم].

قَوْلُهُ: (وإعفَاءُ اللِّحيَةِ. وحَرُمَ: حَلْقُها).

واللحية: اسم للشعر النابت على الخدين والذقن. هذا ما ذكره أئمة اللغة.

وإعفاؤها واجب، ويحرم حلقها، بدلالة السنة. ونقل ابن حزم الإجماع على أن إعفاءها فرض، وكذا يحرم قصها وتخفيفها؛ كما بينه شيخ الإسلام. **ومن الأدلة على ذلك:**

قول النَّبِيِّ ﷺ: «**خَالِفُوا الْمُشرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**» [متفق عليه][(١)]. وفي رواية: «**أَنْهِكُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى**» [البخاري][(٢)]. ولمسلم: «**أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى**»[(٣)]. ولمسلم: «**جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ**»[(٤)].

ولأحمد: «**أعفوا اللحى، وجزوا الشوارب، ولا تشبهوا باليهود والنصارى**»[(٥)].

والأحاديث كثيرة، ومن مجموع الروايات يحصل عندنا خمس روايات: **(أعفوا، وأوفوا، وأرخوا، وأرجوا، ووفروا)**. ومعناها جميعًا الأمر بترك اللحية على حالها وتكثيرها، وكل هذه الألفاظ أمر، والأمر في الشريعة للوجوب إلا لصارف ولا صارف هنا، فالأوامر هنا للوجوب، وهذا ما ذهب إليه فقهاء المذاهب الأربعة.

قال ابن حجر: «حقيقة الإعفاء الترك، وترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها، وأغرب من قال هو الأخذ منها بإصلاح ما شذ منها طولًا وعرضًا. وذهب الأكثر إلى أنه بمعنى: وفروا أو كثروا وهو الصواب، قال ابن دقيق العيد: لا أعلم أحدًا

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥٣) -واللفظ له- ومسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا.
(٢) أخرجه البخاري (٥٥٥٤).
(٣) أخرجه مسلم (٢٥٩).
(٤) أخرجه مسلم (٢٦٠).
(٥) أخرجه أحمد في المسند (٨٦٥٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٠٦٧).

فهم من الأمر في قوله: «**أعفوا اللحى**» تجويز معالجتها بما يغزرها كما يفعله بعض الناس»[(١)].

وقال أيضًا: «**وفروا**» بتشديد الفاء من التوفير، وهو الإبقاء -أي: اتركوها وافرة- وإعفاء اللحية تركها على حالها.

وأما العنفقة: وهي الشعر الذي تحت الشفة السفلى، فالأولى تركها إلا إذا تأذى بطولها فأمرها أخف.

قَوْلُهُ: (ولا بَأسَ: بِأَخذِ ما زَادَ على القَبضَةِ مِنها).

بعد نص العلماء على وجوب إعفائها، وقع خلاف في جواز أخذ ما زاد على القبضة، والمذهب جوازه؛ لما ورد في البخاري عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أنه كان إِذَا حَجَّ، أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ»[(٢)]. وكذا رُوي عن عدد من السلف.

والقول الثاني: النهي عن أخذ شيء منها، وهو الأقوى، **والدليل على ذلك:**

أولًا: أن هدي رسول الله ﷺ الفعلي والقولي إرسالها وعدم أخذ شيء منها، ولم ينقل عنه أخذ شيء منها، وهو القدوة والأسوة في ذلك، كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقوله: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ۝٢١﴾ [الأحزاب: ٢١].

ثانيًا: أن عدم الأخذ هو ظاهر النصوص، مثل: أكرموا اللحى، أوفوا اللحى، أرخوا اللحى، خالفوا المجوس، خالفوا المشركين، وهذا يدل على عدم الأخذ منها.

ثالثًا: أن الأخذ لم ينقل عن الخلفاء الأربعة، وإنما نقل عنهم الإعفاء والإرخاء، وهذا يفسر المراد بأحاديث رسول الله ﷺ.

رابعًا: أن الراوي إذا خالف ما روى أخذنا بروايته؛ لأنها عن معصوم وتركنا

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٥٣).

رأيه، قال الشيخ محمد بن إبراهيم: وفعل ابن عمر هذا لا يحتج به؛ لأنه روى النهي عن التقصير، وروايته مقدمة على رأيه(١).

خامسًا: أنه حفظ عن ابن عمر رضي الله عنهما مسائل تفرد بها، ولم يوافقه الصحابة عليها.

سادسًا: أن ابن عمر إنما أُثِر عنه فعله في الحج أو العمرة وليس طول العام، ومن أخذ بقوله وسَّعَ هذا وأطلقه وخالف النصوص، وعند التنازع نرجع إلى الأصلين.

فالأظهر: النهي عن أخذ شيء منها.

ومع هذا فمن أخذ منها ما زاد على القبضة فله سلف، وأمره ليس كمن حلق لحيته أو خففها، فقد نُقل عن ابن عمر وقتادة والحسن وابن سيرين أنهم لا يرون بذلك بأسًا.

قَوْلُهُ: (والخِتَانُ: واجِبٌ على الذَّكَرِ والأُنثَى عِندَ البُلُوغِ، وقَبلَهُ: أفضَلُ).

الختان: في حق الذكر هو: قطع الجلدة التي تغطي الحشفة.

وفي حق الأنثى: أخذ شيء من اللحمة التي فوق محل الإيلاج.

والمذهب أنه واجب في حق الذكر والأنثى.

ومن الأدلة: قوله ﷺ: «**اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدُومِ**» [متفق عليه](٢).

وقد قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ [النحل: ١٢٣].

وهذا من هديه وسنته.

وروى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال لرجلٍ أسلم: «**أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ**

---

(١) الفتاوى (٢/ ٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٧٨)، ومسلم (٢٣٧٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

وَاخْتَتِنْ»[(١)].

وفيه قول ثانٍ: أنه واجب في حق الرجل، وسنة في حق المرأة، وهو رواية في المذهب ورجحه شيخنا ابن عثيمين؛ لأنه في حق الرجل يرجع إلى تمام شرط من شروط صحة الصلاة وهو الطهارة؛ لأن فيه إزالة ما تحت الحشفة من النجاسة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأما في حق المرأة فغاية ما فيه أنه يخفف الشهوة عندها وهذا كمال.

وقد جاءت النصوص الخاصة في أمر الرجال، ولم يأتِ ذلك في حق النساء.

وهو في حق الرجال علامة على إسلام صاحبه، وهذا مما يقوي وجوبه على الرجال.

(عِندَ البُلُوغِ، وقَبلَهُ: أفضَلُ): وقت الختان للذكر: الأفضل أن يكون في الصغر؛ لأنه أسرع في البُرء، وأقل ألمًا، لكن لا يجوز تأخيره إلى ما بعد البلوغ من غير حاجة عند من رجح وجوبه، وهذا معنى كلام شيخ الإسلام: يجب إذا وجبت الطهارة والصلاة.



(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦)، وأحمد (١٥٤٧٠) من حديث كليب الجهني رضي الله عنه مرفوعًا، وحسنه الألباني في إرواء الغليل برقم (٧٩).

بَابُ
الوُضُوءِ

عقده لبيان أحكام الوضوء وفروضه وواجباته وسننه ونواقضه.

والوضوء: مأخوذ من الوضاءة، وهو الحسن والنظافة.

وفي الشرع: التعبد لله باستعمال الماء الطهور في الأعضاء الأربعة على وجه مخصوص.

والوضوء عبادة، وفيه أجر عظيم ومن فضائله:

أنه سبب لمحو الذنوب: وأدلة هذا كثيرة؛ ومنها ما في «صحيح مسلم» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ المُسْلِمُ أَوِ المُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ؛ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ المَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ المَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ المَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ**»(١).

وهو سبب لرفع الدرجات: كما روى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو الله بِهِ الخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله! قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ**»(٢)، وغيرها.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥١).

قَوْلُهُ: (تَجِبُ فِيهِ: التَّسمِيَةُ).

في التسمية في الوضوء روايتان:

الأولى: أنها واجبة مع الذكر في طهارة الأحداث كلها: الوضوء والغسل والتيمم؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله تَعَالَى عَلَيْهِ**» [رواه أبو داود بسند ضعيف](١)، قال الإمام أحمد: «لا يصح في الباب شيء». قد ساق ابن حجر أسانيد حديث التسمية وبيَّن ضعفها(٢).

والثانية: أنها سنة، وهو مذهب الأئمة الثلاثة ورواية عن الإمام أحمد، واختاره الخرقي والخلال وابن قدامة، **وهو الراجح ويدل له:**

أولًا: أنه لم يرد الأمر بها في آية الوضوء.

ثانيًا: أن الذين وصفوا وضوءه ﷺ بالتفصيل لم يشيروا إليها؛ كعثمان وعلي وابن عباس وعبد الله بن زيد وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو ﵃ وغيرهم، ولو كانت واجبة لما أخلوا بذكرها.

ثالثًا: في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود لما سأل الأعرابي رسول الله ﷺ عن كيفية الوضوء، علمه ولم يذكر التسمية، وهذا خرج مخرج البيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

قال ابن المنذر: «ليس في هذا الباب خبر ثابت يوجب إبطال وضوء من لم يذكر اسم الله عليه، فالاحتياط أن يسمي الله من أراد الوضوء والاغتسال، ولا شيء على من ترك ذلك».

وحديث الإيجاب على ضعفه له طرق قواه بعض العلماء بمجموعها؛ فحسنه العراقي وابن الصلاح وابن حجر وابن القيم وابن كثير والألباني وابن باز،

(١) أخرجه أبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، وأحمد (٩٤٠٨)، وقد ضعفه جماعة من العلماء. انظر: البدر المنير (٢/ ٦٩).
(٢) التلخيص الحبير (١/ ٧٣).

وهؤلاء نظروا إلى أمرين:

الأول: أن طرقه على كثرتها متباينة.

الثاني: أن بعض المحدثين صححوا ما هو دون هذا، وأكثر الفقهاء يحتجون بما هو أقل منه.

فالأظهر الاستحباب لأمور:

الأول: عدم ذكر التسمية في سائر أحاديث الوضوء.

الثاني: عموم حديث أنس: «**تَوَضَّؤوا بِاسْمِ اللهِ**».

الثالث: لضعف الحديث المذكور. وقد ذكر ابن مفلح قاعدة في كتابه «النكت على المحرر»، وقرَّرها شيخنا ابن عثيمين[(١)]، وهي: «أن النهي إذا لم يصح، والأمر إذا لم يصح، لكنه ليس بموضوع، أو الضعف ليس شديدًا، فإنه يحمل على الكراهة والاستحباب». وحديث الباب له طرق كثيرة قواه بعض العلماء بمجموعها.

ومما يدل للاستحباب: ما رواه النَّسَائِيّ عَن أنس رضي الله عنه قَالَ: «**طلب بعض أَصْحَاب النَّبِي ﷺ وضُوءًا فَلم يَجدوا؛ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكم مَاءٌ؟ فَوضع يَده فِي الْإِنَاء، وَقَالَ: تَوَضَّؤُوا بِاسْمِ اللهِ. فَرَأَيْت المَاء يخرج من بَين أَصَابِعه حتَّى توضئوا من عِنْد آخِرهم**»[(٢)].

قَالَ الْبَيْهَقِيّ: هَذَا أصح مَا فِي التَّسْمِيَة.

قَوْلُهُ: (وتَسقُطُ سَهوًا).

أي: على القول بالوجوب لو نسيها صح وضوؤه، ولو تركها عمدًا لم يصح لتركه واجبًا بلا عذر.

وعلى القول بالاستحباب لو تركها عمدًا صح وضوؤه.

---

(١) في الممتع (١/ ٢٠٢).

(٢) أخرجه النسائي (٧٨)، وأصله في الصحيحين.

قَوْلُهُ: (وإن ذَكَرَها في أثنَائِهِ: ابتَدَأَ).

الوضوء من جديد.

والأظهر: أنه يذكرها ويبني على ما سبق، ولا يلزمه الإعادة، لأنها مستحبة.

قَوْلُهُ: (وفُرُوضُهُ سِتَّةٌ: غَسْلُ الوَجهِ، ومِنهُ: المَضمَضَةُ والاستِنشَاقُ. وغَسْلُ اليَدَينِ مَعَ المِرفَقَينِ. ومَسحُ الرَّأسِ كُلِّهِ، ومِنهُ: الأُذُنَانِ. وغَسْلُ الرِّجلَينِ مَعَ الكَعبَينِ. والتَّرتِيبُ. والمُوَالاةُ).

(وفُرُوضُهُ سِتَّةٌ): لا يصح إلا بها ولا يعذر بتركها سهوًا أو عمدًا؛ وهي: غسل الأعضاء الأربعة وهي: الوجه، واليدان، والرجلان، والرأس، والموالاة، والترتيب.

(غَسْلُ الوَجهِ): وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦].

وحد الوجه: من الأذن إلى الأذن عرضًا، ومن الذقن إلى منابت شعر الرأس المعتاد طولًا، فيخرج الأقرع والأجلح، وأما اللحية فإن كانت كثيفة فيغسل ظاهرها مع الوجه، وإن كانت خفيفة فيغسل البشرة التي تحتها.

(ومِنهُ: المَضمَضَةُ والاستِنشَاقُ): فهما واجبتان في الوضوء، وهذا مذهب الإمام أحمد، وهو من مفرداته عن الأئمة الثلاثة، وقد رجحه غير واحد من المحققين، منهم شيخ الإسلام وابن القيم وابن المنذر والشوكاني، ومن فقهاء الحديث أبو عبيد وأبو ثور وإسحاق. **ودليله**:

أولًا: الأحاديث الكثيرة التي وصفت وضوء رسول الله ﷺ، فإنها تذكر مداومة رسول الله ﷺ عليها؛ كحديث عثمان في «الصحيحين» وعلي عند الأربعة، وأبي هريرة وعبد الله بن زيد وابن عباس.

ثانيًا: أنها من تمام غسل الوجه المذكور في القرآن.

قال الشوكاني: «وقد ثبت عن رسول الله ﷺ مداومته على ذلك في كل وضوء، ورواه جميع من روى وضوء رسول الله ﷺ وبين صفته، فأفاد ذلك أن

غسل الوجه المأمور به في القرآن هو مع المضمضة والاستنشاق»[١].

وقال ابن القيم: «ولهذا كان رسول الله ﷺ يداوم عليها، ولم ينقل عنه بإسناد قط أنه أخل بها يومًا واحدًا، وهذا يدل على أنها فرض لا يصح الوضوء بدونها»[٢].

وروى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ**»[٣].

والمضمضة: تحريك الماء داخل الفم ثم مجه.

والاستنشاق: جذب الماء بالنفس إلى داخل الأنف.

والاستنثار: إخراج الماء من الأنف بعد استنشاقه.

والسنة: أن يتمضمض ويستنشق بغرفة واحدة، ولا يأخذ لكل واحدة غرفة، هذا هدي رسول الله ﷺ، الوصل بين المضمضة والاستنشاق. ويدل له ما في «الصحيحين» عن عبد الله بن زيد قال: «**مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا**»[٤].

فهذا أصح ما رُوي فيهما، ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح.

(وغَسْلُ اليَدَينِ مَعَ المِرفَقَينِ): وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع.

فيغسل اليدين جميعًا من أطراف الأصابع مع المرفقين.

والمرفق: هو المفصل الذي بين الذراع والعضد.

ويجب غسله مع اليد، وهو قول الأئمة الأربعة، ويدل له: قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، بمعنى مع المرافق، والسنة قد دلت على

(١) السيل (١/ ٨١).
(٢) مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٤).
(٣) أخرجه أبو داود (١٤٤)، وحسن إسناده النووي في الخلاصة (١/ ٩٩).
(٤) أخرجه البخاري (١٨٨)، ومسلم (٢٣٥).

دخولهما، كما روى مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أنه توضأ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسرى حَتَّى أَشرعَ فِي الْعَضُدِ...، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ**»(١).

ويبدأ فرض غسل اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفق.

وغسل اليدين في الوضوء قسمان:

الأول: بعد غسل الوجه، وهذا من فروض الوضوء.

الثاني: في بداية الوضوء وقبل غسل الوجه، وهذا مستحب غير واجب بالإجماع إلا للمستيقظ من النوم، فالصحيح وجوبه؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**» [متفق عليه].

(ومَسحُ الرَّأسِ كُلِّهِ): وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع.

ويجب تعميم الرأس كله بالمسح، ويدل له أن الذين نقلوا وضوءه لم ينقل عنه أحد أنه اقتصر على بعض الرأس، وليس في القرآن ما يدل على مسح بعض الرأس، ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على بعض رأسه. ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم(٢).

والمراد: تعميم الجهات لا تعميم كل شعرة، والله أعلم.

والصحيح في مسح الرأس: أنه مرة واحدة؛ ولا يشرع تكراره، وهو مذهب الجمهور؛ لأن أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسحه مرة واحدة، كما ذكره أبو داود وابن المنذر، ولم يصح عن النبي ﷺ التصريح بالتثليث، بل ورد التصريح بمسحه مرة واحدة في أحاديث كثيرة. ساق أبو داود والترمذي منها جملة.

(١) أخرجه مسلم (٢٤٦).

(٢) الفتاوى (٢١/ ١٢٢)، زاد المعاد (١/ ١٩٣).

وأما ما رُوي من مسحه ثلاثًا لرأسه من حديث شَقِيق بن سَلَمَةَ قال: «رأيت عُثْمَانَ بن عَفَّانَ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قال: رأيت رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ هذا»[1]، فقد رواه أبو داود وبَيَّن شذوذه أبو داود وابن المنذر، ورجح هذا ابن تيمية وابن القيم[2].

(ومِنهُ: الأُذُنَانِ): فالأذنان داخلة في الرأس، يجب مسحهما معه، وقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**» [رواه أبو داود، والترمذي وضعفه][3].

والسنة ألا يأخذ للأذنين ماء جديدًا، بل يمسحان بما فضل في اليدين بعد مسح الرأس؛ كما دل له حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «**ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ**»[4].

ولم يرد عن رسول الله ﷺ بإسناد صحيح أنه أخذ لهما ماءً جديدًا.

(وغَسْلُ الرِّجلَينِ مَعَ الكَعبَينِ): وقد دل عليه الكتاب والسنة وإجماع علماء السنة، ولم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه أخل بالغسل؛ ولما «**رَأَى رَجُلًا يُصَلي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَم، لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ**» [رواه أبو داود][5].

وفي صحيح مسلم عن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٠).

(٢) الفتاوى (٢١/ ٢١٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٧)، وقال: «حَدِيثٌ حسن ليس إِسْنَادُهُ بِذَاكَ الْقَائِمِ». وأبو داود (١٣٤)، وابن ماجه (٤٤٤) من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا؛ وروي عن غيره من الصحابة، وضعفه النووي في الخلاصة (١/ ١١١).

(٤) أخرجه أبو داود (١٣٥)، والنسائي (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢)، وصححه ابن خزيمة (١٧٤)، وقال النووي في الخلاصة (١/ ١٦١): «إسناده صحيح».

(٥) أخرجه أبو داود (١٧٥)، وأحمد (١٥٥٣٤)، وجوَّد إسناده الإمام أحمد بن حنبل كما نقله الحافظ ابن رجب الحنبلي في فتح الباري (١/ ٢٩١)، وقال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢٨): «وهذا إسناد جيد قوي صحيح». وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٨٦).

ظُفُرٍ على قَدَمِهِ فَأَبْصرهُ النبي ﷺ؛ فقال: «**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**»، فَرَجَعَ ثُمَّ صلى(١).

ويجب أن يستوعب الرجل مع الكعب، كما سبق بيانه في المرفق.

(والتَّرتِيبُ): في غسل أعضاء الوضوء فرض لا يتم إلا به، وهذا مذهب جمهور العلماء، ورجحه شيخ الإسلام.

ويدل له: أن الله ذكره مرتبًا، وأدخل الممسوح بين المغسولات؛ فقال: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦].

ورسول الله ﷺ لم يتوضأ إلا مرتبًا، والعبادات توقيفية، وقد قال بعد وضوئه مرتبًا: «**هَذَا وُضُوءُ مَن لَا يَقْبَلُ الله منه صَلَاةً إِلَّا بِهِ**» [أخرجه ابن ماجه](٢).

(والمُوَالاةُ): وهو الإتيان بجميع الطهارة في زمن متصل دون تفريق كثير.

ودليل فرضيتها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ، لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ».

والقاعدة: أن كل عبادة بدنية مركبة من أجزاء لا بد فيها من التوالي إلا بدليل، فإن لم تكن متوالية لم تكن على أمر الله ورسوله.

وضابط الموالاة: ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله في زمن معتاد معتدل، فلا يؤخر غسل اليدين حتى يجف وجهه، وهذا يرجع فيه إلى العرف،

(١) أخرجه مسلم (٢٤٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤١٩)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ١٣٣) - بعد أن أورد طرقه: «هو حديث ضعيف بمرة لا يصح من جميع هذه الطرق». وقد نقل تضعيف الأئمة أبي حاتم وأبي زرعة والبيهقي للحديث، وقال في موضع آخر (٢/ ٢١٥): «أما كونه (توضأ على سبيل الموالاة) فصحيح ثابت في غير ما حديث مستفيض، فكل من وصف وضوءه -عليه أفضل الصلاة والسلام- لم يصفه إلا متواليًا مرتبًا». وذكره ابن السكن في صحاحه، وحسنه الألباني بمجموع طرقه في السلسلة الصحيحة برقم (٢٦١).

فيرجع إلى الزمن المعتاد، وهو في الغالب لا ينشف إلا في الزمن الطويل عرفًا، أما لو كان الزمن قصيرًا ونشف لأجل الريح مثلًا، وكان الفاصل قصيرًا؛ فله أن يبني على ما سبق لقصر الفاصل.

مسألة: المذهب أن الموالاة لا تسقط عمدًا ولا سهوًا؛ لحديث صاحب اللمعة.

واختار شيخ الإسلام أنها تسقط مع العذر، وقال: هذا الأظهر والأشبه بأصول الشريعة؛ وذلك أن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفرط ولا تتناول العاجز.

وقد أطال في الاستدلال لهذا القول، فذكر سقوط الموالاة للعذر في صيام الكفارة والعقود والطواف والسعي وغيرها، وأما حديث صاحب اللمعة فلعله تركها تفريطًا[١].

قَوْلُهُ: (وشُرُوطُهُ ثَمانِيَةٌ: انقِطَاعُ ما يُوجِبُهُ. والنيَّةُ. والإسلامُ. والعَقْلُ. والتَّميِيزُ. والمَاءُ الطَّهُورُ المُبَاحُ. وإزالَةُ ما يَمنَعُ وصُوله. والاستِنجَاءُ).

(وشُرُوطُهُ ثَمانِيَةٌ): لما ذكر فروض الوضوء ذكر شروطه، وهي: ما يلزم من عدمها العدم، ولا يلزم من وجودها وجود ولا عدم لذاتها.

(انقِطَاعُ ما يُوجِبُهُ): كالبول والغائط فلا يبدأ بوضوئه إلا بعد انقطاع موجبه، لكن يعفى في ذلك عمن حدثه مستمر كالمستحاضة، ومن به سلس بول ونحوه، فلهم الوضوء ولو كان الدم أو البول ينزل.

(والنيَّةُ): لأنها شرط لكل عبادة، فلو غسل أعضاءه بلا نية لم يجزئ.

لحديث عمر رضي الله عنه: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» [متفق عليه][٢]، وهي القصد والعزم على فعل الشيء، ومحلها القلب، ولا تعلق لها باللسان، ولم ينقل عن رسول الله ﷺ ولا عن الصحابة في النية لفظ يقال.

(والإسلامُ. والعَقْلُ. والتَّميِيزُ): وهذه شروط في كل عبادة؛ إلا في الزكاة، فلا

(١) الفتاوى (٢١/ ١٣٥).
(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

يصح وضوء الكافر والمجنون وغير المميز. وضابط التمييز على المذهب: أن يبلغ سبع سنين؛ لحديث: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضربُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشر سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ**»[(١)].

(والمَاءُ الطَّهُورُ المُبَاحُ): فيشترط في الماء أن يكون طهورًا مباحًا، وإلا لم يصح الوضوء. هذا المذهب.

فيشترط فيما يتوضأ به ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون ماءً، وغير الماء لا تصح الطهارة به؛ كالخل والمرق والنبيذ، وماء الورد، والمعتصر من الشجر، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ فأوجب التيمم على من لم يجد ماء.

الثاني: طهورًا هو الباقي على خلقته، ويشمل ما نزل من السماء وما نبع من الأرض، فهو طاهر في نفسه مطهر لغيره. وتقدم بيان الطهور وأقسامه في باب المياه.

وأما الطاهر وهو: ما تغير كثيرٌ من لونه أو طعمه أو ريحه بشيءٍ طاهرٍ، فيجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبث.

الثالث: مباحًا. يخرج المسروق والمغصوب ونحوها مما لا يباح استخدامه، فلا يصح وضوء ولا غسل فيه؛ لأنه استعمل في شرط العبادة ما يحرم استعماله فلم يصح، ولأن الصلاة قربة وهي منهي عنها على هذا الوجه، فلا يتقرب بما هو عاصٍ به، أو يؤمر بما هو منهي عنه.

والرواية الثانية: أنه يصح الوضوء بغير المباح مع الإثم؛ لأن التحريم لا يعود إلى الصلاة فلم يمنع صحتها، كما لو صلى من عليه عمامة حرير. واختاره شيخنا ابن عثيمين، وهو الأظهر.

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥)، والحاكم في المستدرك (٧٠٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعًا. وحسَّن إسناده النووي في الخلاصة (١/ ٢٥٢)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٢٣٨).

(وإزالَةُ ما يَمنَعُ وصُولَه): إلى البشرة من العجين والطلاء وغيرها من العوازل وأصباغ أظافر النساء؛ لأنه لا يطلق عليه أنه أتم الوضوء، وبقي عضو لم يصبه الماء؛ لحديث بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ**» [أخرجه أبو داود].

قال شيخ الإسلام: «لكن يُعفى عن اليسير، ولا سيما إذا كان كثير الملامسة له كالدهان والخباز». وهذا داخل في قاعدة: «المشقة تجلب التيسير».

مسألة: والحناء نوعان:

لون بلا جرم، فلا يمنع وصول الماء، ويلحق به كل لون لا جرم فيه.

وأما الجرم على شعر الرأس ففيه تفصيل:

في الطهارة الكبرى: تجب إزالته ليغسل الرأس، ولا يكفي المسح. وفي «صحيح مسلم» عن أم سلمة رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟ قَالَ: «**لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاءَ فَتَطْهُرِينَ**». **وَفِي لفظ له**: «**فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالجَنَابَةِ**»[(١)]. ولقوله ﷺ: «**إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً؛ فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَر**» [ضعفه أبو داود والترمذي][(٢)].

وفي الطهارة الصغرى: إن خضب رأسه أو طينه بما يستره لم يجزه المسح عليه. نص عليه الإمام أحمد في الخضاب؛ لأنه لم يمسح على محل الفرض، فليس هو الرأس ولا حائله الشرعي أشبه ما لو مسح على خرقة فوق رأسه، فيجب إزالته ليصل الماء للشعر؛ وتباشر يده الرأس كله دون حائل.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٣٠).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٦)، وقال: «حديث الحارث بن وَجِيهٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إلا من حَدِيثِهِ وهو شيخٌ ليس بِذَاكَ». وأبو داود (٢٤٨)، وقال: «الحارث بن وَجِيهٍ حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ وهو ضَعِيفٌ». وابن ماجه (٥٩٧)؛ كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، وضعفه النووي في الخلاصة (١/ ١٩٧)، وابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٥٧٥).

ومن أهل العلم من أجاز المسح عليه، ويشهد له:

- أن طهارة الرأس مخففة، فالمشروع فيها المسح دون الغسل.
- وأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان ملبدًا رأسه في حجة الوداع، وتلبيد الرأس يمنع من مباشرة الماء عند المسح للشعر، ولا بد أن يتوضأ ولم ينقل أنه أزاله.
- وأنه ثبت عن رسول الله ﷺ المسح على العمامة مع إمكان رفعها ومسح رأسه، لكن هذا من باب التخفيف. واختاره ابن باز وابن عثيمين[1].

فإن أزيل الحناء ولم يبق إلا لونه، فلا يمنع من صحة الوضوء، وهو مما لا يعلَم فيه خلاف للعلماء؛ لأنه ليس بحائل، ولا جِرم له.

(والاستِنجَاءُ)، أي: لمن خرج منه نجاسة من بول أو غائط لينظف المحل.



(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ١٦١)، فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين (١/ ١١٧).

فَصْلٌ

النية هي: القصد والعزم على فعل الشيء، وبيَّن في هذا الفصل القصد الذي يجزئ في الطهارة.

والنية شرط لصحة الوضوء، ويكفي في المجيء بها أن يقصد أحد ثلاثة أمور:

أن ينوي رفع الحدث. أو يقصد ما تجب له الطهارة؛ كالصلاة. أو يقصد ما تسن له الطهارة؛ كقراءة القرآن أو ذكر الله، فإذا قصد به أحد هذه الأمور أصبحت النية مجزئة في الطهارة الكاملة.

أما لو لم ينوِ شيئًا أو نوى بها التبرد فإنها لا تجزئه؛ لأن النية شرط في صحة الوضوء، والوضوء عبادة لا يصح بدون نية.

قَوْلُهُ: (فالنيَّةُ هُنَا: قَصدُ رَفعِ الحَدَثِ).

الأصغر أو الأكبر.

قَوْلُهُ: (أو: قَصْدُ ما تَجِبُ لهُ الطَّهارَةُ؛ كصَلاةٍ، وطَوَافٍ، ومَسِّ مُصحَفٍ).

فإذا قصد بوضوئه فعل شيء مما تجب له الطهارة أجزأ.

قَوْلُهُ: (أو: قَصْدُ ما تُسَنُّ لَهُ؛ كَقِرَاءَةٍ، وذِكْرٍ، وأذَانٍ، ونَومٍ، ورَفعِ شَكٍّ، وغَضَبٍ، وكَلامٍ مُحَرَّمٍ، وجُلُوسٍ بمَسجِدٍ، وتَدرِيسِ عِلْمٍ، وأكلٍ).

فإنه إذا توضأ وقصد به أحد هذه الأمور التي تستحب لها الطهارة أجزأته النية.

قَوْلُهُ: (فمَتَى نَوَى شيئًا من ذلِكَ: ارتَفَعَ حَدَثُهُ).

وأجزأه هذا القصد في النية، فإن لم ينوِ شيئًا لم يجزئه وضوؤه ولا غسله؛ لأن النية شرط للطهارة، فلا تصح بدون نية.



قَوْلُهُ: (ولا يَضرُّ: سَبقُ لِسَانِهِ بِغَيرِ ما نَوَى).

لأن النية عمل قلبي فالمعول على ما في قلبه.

قَوْلُهُ: (ولا: شَكُّهُ في النِّيَّةِ، أو في فَرضٍ، بَعدَ فَرَاغِ كُلِّ عِبادَةٍ. وإن شَكَّ فيها في الأثنَاءِ: استَأنَفَ).

بين أن شكه في المجيء بالنية على حالتين:

الأولى: إن كان بعد الفراغ لم يضر، سواء كانت صلاةً أو صومًا أو طهارة؛ لأن الأصل أنها تمت بنية.

والثانية: إن كان الشك أثناء العبادة، فلا يدري هل نوى أم لا؛ فعليه إعادة العبادة.

والشك لا يلتفت إليه في ثلاثة مواضع:

الأول: أن يكون وقوعه بعد الفراغ من العبادة.

الثاني: أن يكون الإنسان كثير الشك؛ لأنه يصير كالوسواس فيتركه.

الثالث: أن يكون مجرد وهم.



فَصْلٌ

فِي صِفَةِ الوُضُوءِ

بيَّن في هذا الفصل صفة الوضوء الكامل، كما جاء في الأحاديث الصحيحة.

قَوْلُهُ: (وهِي: أن يَنوِيَ).

رفع الحدث، أو ما تجب له الطهارة، أو ما تسن له.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ يُسَمِّيَ، ويَغسِلَ كَفَّيهِ).

في بداية الوضوء يبدأ باليمين ثم الشمال.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ يتمَضمَضَ ويَستَنشِقَ. ثُمَّ يَغسِلَ وَجهَهُ، مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأسِ المُعتَادِ).

إلى الذقن طولًا، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا.

قَوْلُهُ: (ولا يُجزِئُ: غَسلُ ظَاهِرِ شَعْرِ اللِّحيَةِ، إلَّا أنْ لا يَصِفَ البَشَرَةَ).

فإذا كانت اللحية خفيفة تبين البشرة وراءها وجب إيصال الماء إليها.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ يَغسِلَ يَدَيهِ مَعَ مِرفَقَيهِ).

يبدأ من الأصابع إلى المرفقين.

قَوْلُهُ: (ولا يَضُرُّ: وَسَخٌ يَسيرٌ تَحتَ ظُفرٍ ونَحوِه).

فهذا مما يعفى عنه.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ يَمسَحَ جَمِيعَ ظاهِرِ رَأسِهِ، مِن حَدِّ الوَجهِ إلى ما يُسَمَّى قَفًا).

مرة واحدة يبدأ من مقدم رأسه حتى يصل لقفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه.

قَوْلُهُ: (والبَيَاضُ فَوقَ الأُذُنَينِ: مِنهُ).

فهو ملحق بالرأس.

قَوْلُهُ: (ويُدخِلُ سَبَّابَتَيهِ في صِمَاخِ أُذُنَيهِ، ويَمسَحُ بِإبهامَيهِ ظاهِرَهُما).

والأذنان من الرأس.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ يَغسِلَ رِجلَيهِ مَعَ كَعبَيهِ، وهُمَا: العَظمَانِ النَّاتِئَانِ).

وهذه صفة الوضوء باختصار، والسنة أن يغسل كل عضوٍ منها ثلاث مرات إلا الرأس فيمسحه مرة واحدة. **وهاهنا تنبيهات:**

الأول: غسل اليدين في أول الوضوء مستحب، ونُقل الإجماع عليه، وليس بواجب؛ لأنه لم يذكر في الآية وكذا بعض الأحاديث إلا في المستيقظ من نوم الليل؛ فإنه يجب غسلهما.

الثاني: الاستنشاق في الوضوء واجب، وهو أن يجذب الماء داخل الأنف ثم يخرجه، ويتأكد الوجوب عند القيام من النوم؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ، فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ الشيطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ**» [متفق عليه](١).

الثالث: السنة في الوضوء: أن يقدم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه؛ كما جاء في صفة وضوء رسول الله ﷺ في حديث عثمان وغيره، ولو قدم غسل الوجه عليهما لصح الوضوء، ولكنه خالف السنة؛ لأنها كلها فرض واحد.

الرابع: حد الوجه الذي يجب غسله: من منابت شعر الرأس المعتاد إلى الذقن طولًا، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا.

الخامس: اللحية الخفيفة التي تبين البشرة وراءها يجب إيصال الماء إلى ما تحتها، وأما اللحية الكثيفة فيكفي غسل ما ظهر منها، وتخليلها سنة، والأحاديث الواردة في الأمر بالتخليل فيها كلام، لكن قواها بعض العلماء بمجموعها،

(١) أخرجه البخاري (٣١٢١)، ومسلم (٢٣٨).

ومنهم الترمذي.

السادس: الرأس يجب تعميمه بالمسح، وتعميمه له صفتان:

الأولى: مجزئة وهي: أن يعممه على أي صفة كان من الجَنب أو الخلف.

الثانية: مستحبة وهي: ما ثبت فعلها عنه ﷺ: «**ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ**» [متفق عليه][1].

السابع: غسل أعضاء الوضوء أكمله أن يغسل كل عضو ثلاث مرات، والذي بعده مرتين، وأقله مرة واحدة، ويجوز أن يخالف بينها فيجعل بعضها واحدة، وبعضها اثنتين، وبعضها ثلاثًا، وقد جاءت المخالفة بينها في الأحاديث الصحاح، والزيادة على الثلاث خلاف السنة.

الثامن: مسح الرأس يقتصر فيه على مرة واحدة ولا يشرع الزيادة عليها؛ لأنه لم يصح عن رسول الله ﷺ، وما ورد ضعيف.

قال شيخ الإسلام: «مذهب الجمهور أنه لا يستحب مسحه ثلاثًا وهو أصح». ولهذا قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح تدل على أنه مسح مرة واحدة، وبهذا يبطل ما رواه من مسحه ثلاثًا. ونحو هذا قاله ابن القيم وابن حجر[2].



(١) أخرجه البخاري (١٨٣)، ومسلم (٢٣٥) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه مرفوعًا.
(٢) زاد المعاد (١/ ١٩٣)، الفتح (١/ ٢٩٨).

فَصْلٌ

(في سنن الوضوء)

قَوْلُه: (وسُنَنُه ثَمانِيَةَ عَشَرَ: استِقبَالُ القِبلَةِ. والسِّوَاكُ. وغَسْلُ الكَفَّينِ ثَلاثًا. والبُدَاءَةُ قَبلَ غَسلِ الوَجهِ بالمَضمَضَةِ والاستِنشَاقِ. والمُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِغَيرِ الصَّائِم. والمُبَالَغَةُ في سائِرِ الأَعضَاءِ مُطلَقًا. والزِّيَادَةُ في ماءِ الوَجهِ. وتَخلِيلُ اللِّحيَةِ الكَثِيفَةِ. وتَخلِيلُ الأصابعِ. وأخذُ ماءٍ جَدِيدٍ للأُذُنَينِ. وتَقدِيمُ اليُمنَى على اليُسرَى. ومُجاوَزَةُ مَحَلِّ الفَرضِ. والغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ والثَّالِثَةُ. واستِصحَابُ ذِكرِ النيَّةِ إلى آخِرِ الوُضُوءِ. والإتيانُ بها عِندَ غَسْلِ الكَفَّينِ. والنُّطقُ بها سِرًّا. وقَولُ: أشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، وحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأشهَدُ أنَّ مُحمَّدًا عَبدُهُ ورَسُولُه، مَعَ رَفعِ بَصَرِه إلى السَّمَاءِ، بَعدَ فَرَاغِه. وأن يَتوَلَّى وُضُوءَهُ بِنَفسِهِ مِن غَيرِ مُعاوَنَةٍ).

(وسُنَنُه ثَمانِيَةَ عَشَرَ): يستحب فعلها وإن تركها لم تؤثر على وضوئه.

(استِقبَالُ القِبلَةِ): عند الوضوء والعلة؛ لأنه عبادة متعلقة بالصلاة. وفيه نظر، ولم يكن رسول الله ﷺ يتحرى استقبالها عند الوضوء فالأظهر عدم الاستحباب. ولذا لم يذكرها عدد من علماء المذهب.

(والسِّوَاكُ): عند الوضوء؛ لقوله ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**» [متفق عليه]. وتحصل السنة بالسواك قبل الوضوء أو بعده أو أثناء المضمضة، فكلها يصدق أنها عند الوضوء.

(وغَسْلُ الكَفَّينِ ثَلاثًا): في بداية الوضوء، وهذا مستحب بالاتفاق إلا للقائم من نوم الليل فيجب.

(والبُدَاءَةُ قَبلَ غَسلِ الوَجهِ بالمَضمَضَةِ والاستِنشَاقِ): فيقدم المضمضة والاستنشاق

على غسل الوجه؛ كما جاء في صفة وضوء رسول الله ﷺ في حديث عثمان وغيره.

وتقديم غسل الوجه عليهما جائز؛ لأنهما كالعضو الواحد لكنه خلاف السنة.

(والمُبالَغَةُ فِيهِمَا): فيستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق ليحصل التنظيف على وجه الكمال.

(لِغَيرِ الصَّائِمِ): فلا تستحب له المبالغة في الاستنشاق؛ لئلا يدخل الماء جوفه؛ ولحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**وَبَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**» [أخرجه الأربعة، وصححه الترمذي](١).

(والمُبالَغَةُ في سائِرِ الأَعضاءِ مُطلَقًا): فيسبغ غسل أعضاء الوضوء؛ لقول رسول الله ﷺ: «**أَسْبغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بين الْأَصَابعِ، وَبَالِغْ في الِاسْتِنْشَاقِ؛ إلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»(٢).

وقوله ﷺ: «**إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ**».

والمبالغة المستحبة تشمل: دلك العضو. والزيادة على غسلة واحدة. ومجاوزة محل الفرض في غسل اليدين والرجلين، وقد روى البيهقي عَنْ عبد الله بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: «**أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ**»(٣).

(والزِّيَادَةُ في ماءِ الوَجهِ): لأن فيه غضونًا وشعورًا، فيزيد في الماء ويدلك الوجه ويغسل الشعر، وهذا من الإسباغ فيه، وفي حديث علي رضي الله عنه: «**فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً من مَاءٍ فَضربَ بها على وَجْهِهِ، ثُمَّ أَلْقَمَ إِبْهَامَيْهِ ما أَقْبَلَ من أُذُنَيْهِ**»(٤).

(١) أخرجه الترمذي (٧٨٨) وقال: «حسن صحيح». وأبو داود (٢٣٦٦)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، وصححه ابن خزيمة (١٥٠)، وابن حبان (١٠٨٧)، والألباني في إرواء الغليل برقم (٩٣٥).

(٢) هو حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه السابق، تخريجه في الحاشية السابقة.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٨٩٦)، وصححه ابن خزيمة (١١٨)، وابن حبان (١٠٨٣)، والحاكم (٥٠٩).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٦٢٥)، وأبو داود (١١٧). وصححه ابن خزيمة (١٥٣)، وابن حبان (١٠٨٠)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل برقم (٩١).

(وتَخلِيلُ اللِّحيَةِ الكَثِيفَةِ): وقد ورد في الأمر بتخليل اللحية أحاديث لا تخلو من مقال، وساقها الزيلعي وبين عللها، وضَعَّفَها الإمام أحمد وابن أبي حاتم، لكن لكثرة طرقها وتباين مخارجها قواها بعض العلماء منهم الترمذي، ومنها حديث أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَقَالَ: هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ**»[(١)]. وحديث عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الوُضُوءِ**»[(٢)].

وقال ابن باز: «والحق: أن أحاديث التخليل يشد بعضها بعضًا، وتدل على شرعية التخليل وأنه سنة، وإن كان النبي ﷺ لا يفعله دائمًا...».

وقال ابن القيم: «وكان ﷺ يخلل لحيته أحيانًا، ولم يكن يواظب على ذلك...».

فيستحب تخليل اللحية الكثيفة، وهو مذهب الجمهور، وأما اللحية الخفيفة فيجب غسل البشرة التي تحتها إن كانت ظاهرة.

(وتَخلِيلُ الأَصابعِ): لحديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنه ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلِ الأَصَابِعَ**»[(٣)].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ**»[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٥)، والحاكم في المستدرك (٥٢٩)، وصحح إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ١٨٨) وكذا ابن القطان كما نقله عنه، والألباني في إرواء الغليل برقم (٩٢)، بينما ضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٨٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٣١)، وقال: «حسن صحيح». وابن ماجه (٤٣٠)، وصححه ابن خزيمة (١٥٢)، وابن حبان (١٠٨١)، والحاكم (٥٢٧)، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ١٨٥).

(٣) هو طرف من حديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي سبق تخريجه (ص١٠٠).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٩) -واللفظ له- وقال: «حسن غريب». وذكر الترمذي في العلل الكبير (ص٣٤) أنه سأل البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: «هو حديث حسن». وأخرجه ابن ماجه (٤٤٧)، والحاكم في المستدرك (٦٤٨) وقد ذكره شاهدًا لحديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٣٠٦).

قال الترمذي: «وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ يُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ».

فتخليل أصابع اليدين والرجلين مستحب غير واجب، **والصارف عن الوجوب**: أن المقصود هو إيصال الماء إلى البشرة، وهذا يحصل بدون التخليل؛ ولذا لم يذكر في الأحاديث الكثيرة التي وصفت وضوء رسول الله ﷺ، فالسنة أن يفعل ذلك أحيانًا.

إلا إذا كان الماء لا يصل إليها إلا بالتخليل لقلة الماء، أو لتداخل الأصابع فيجب التخليل؛ لأن الله تعالى أمر بالغسل، ولا يتم هنا إلا بالتخليل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وإن كان الماء كثيرًا بحيث يصل الماء بدون تخليل فهو مستحب.

وتخليل أصابع اليدين: أن يُدخل بعضها في بعض.

وتخليل أصابع الرجلين: أن يَدلكها بخنصره أو بغيره.

(وأخذُ ماءٍ جَدِيدٍ للأُذُنَين): لحديث عبد اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: «**أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَأَخَذَ لأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ المَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ**»(١) [وَقال البيهقي: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ].

ولكنه معلول لمخالفته ما عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظ: «**وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ**»(٢) [قال ابن حجر: وَهُوَ الْمَحْفُوظ. وقال البيهقي: وهذا أصح من الذي قبله].

والأقرب: ألا يأخذ لهما ماء جديدًا، بل يكتفي بما فضل في يديه بعد مسح الرأس؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وفيه: «**ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ**». ولقول رسول الله ﷺ: «**الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**». فمقتضى كونهما منها: أنه يكفي

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣١٣) وقال: «صحيح الإسناد». وتعقبه الألباني بأنه حديث شاذ -كما في السلسلة الضعيفة أثناء كلامه على الحديث رقم (٩٩٥).
(٢) أخرجه مسلم (٢٣٦) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

لمسحهما ماء الرأس.

ولم يثبت حديث صحيح أنه ﷺ أخذ لهما ماءً جديدًا.

(وتَقدِيمُ اليُمنَى على اليُسرَى): في غسل أعضاء الوضوء من اليدين والرجلين، كما قالت عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**».

وكل مَن وصف وضوء رسول الله ﷺ يذكرون أنه قدم اليمين على الشمال، فإن قدم الشمال خالف السنة وصح وضوؤه، نقل ابن المنذر وابن الملقن الإجماع على ذلك.

(ومُجاوَزَةُ مَحَلِّ الفَرضِ): عند غسل اليدين والرجلين؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أنه توضأ فغسل يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشرعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسرى حَتَّى أَشرعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشرعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسرى حَتَّى أَشرعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ» [رواه مسلم][1]. وقوله ﷺ: «**أَنْتُمُ الغُرُّ المُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ**»[2].

وفي مجاوزة محل الفرض في اليدين والرِّجْلين وإدخال المرفقين والكعبين حتى يشرع فيما بعدهما، فإن في هذا زيادة في الطمأنينة وتكميلًا للمفروض واقتداء بفعل رسول الله ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «حتى أشرع في العضد، وحتى أشرع في الساق».

وأما الزيادة على ذلك حتى يبلغ الإبط أو بمسح الرقبة فلا يشرع: لعدم وروده عن رسول الله ﷺ.

ولأنه فعلُ أبي هريرة، ولم ينقل عن غيره من الصحابة إقراره، ولهذا استنكره من رآه، هذا مذهب الإمام مالك ورواية عن أحمد، ورجحه ابن تيمية وابن القيم وابن بطال ومحمد بن إبراهيم وابن باز.

(١) أخرجه مسلم (٢٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦) -واللفظ له- من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

فالزيادة على ذلك غير مشروعة؛ لعدم ورودها عن رسول الله ﷺ.

وقد توضأ رسول الله ﷺ ولم يتجاوز ما ورد؛ وقال: «**هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ؛ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ**»[(١)].

وأما زيادة: «**فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ**»[(٢)]. فإنها مدرجة من كلام أبي هريرة رضي الله عنه؛ كما نص عليه غير واحد من الحفاظ، منهم: ابن تيمية وابن القيم والمنذري، وابن حجر وقال: «ولم أرَ هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم المجمر هذا»[(٣)]. فيستحب مجاوزة محل الفرض بالغسل؛ سواء لليدين والرجلين، أو للرأس والوجه.

(والغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ والثَّالِثَةُ): فيسن أن يزيد في غسل الأعضاء على مرتين أو ثلاث، وهذا أكمل الحالات، ورسول الله ﷺ توضأ مرةً مرة، ومرتينِ مرتين، وثلاثًا ثلاثًا، **فالوضوء له أربع حالات:**

الأولى: مرةً مرة في كل عضو، وهذا أقل المجزئ.

الثانية: ومرتينِ مرتين.

الثالثة: وثلاثًا ثلاثًا. وهذا أكمل الحالات.

الرابعة: ينوع بين الأعضاء كما في «الصحيحين» من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما.

والقاعدة: أن العبادة إذا وردت على صفات متنوعة، فيجوز فعل أي واحد منها.

وقد قرر هذه القاعدة شيخ الإسلام وقال: «وهذا أصل مستمر له في جميع

(١) أخرجه أبو داود (١٣٥)، والنسائي (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وصححه ابن خزيمة (١٧٤)، وقال النووي في الخلاصة (١/ ١٦١): «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٦).

(٣) الفتح (١/ ٢٨٥).

صفات العبادات؛ أقوالها وأفعالها، ويستحسن كل ما ثبت عن النبي ﷺ من غير كراهة لشيء منه». وهو مثل أنواع التشهدات والاستفتاحات وصيغ الأذان وصفات التحميد وصلاة الخوف[(١)].

(واستِصحَابُ ذِكرِ النيّةِ إلى آخِرِ الوُضُوءِ): بأن يكون مستحضرًا في كل عضو أنه يريد الوضوء؛ لتكون أفعاله مقترنة بالنية، فإن استصحب حكمها أجزأه، ومعنى استصحاب حكمها: ألا ينوي قطعها، فإن عزبت عنه لم يؤثر في وضوئه، والنية شرط لصحة الوضوء، وهي عمل قلبي فما دام لم يأتِ بمناقض لها فهي موجودة، والتشدد في النية يفتح على العبد أبواب الوساوس؛ كما هو حاصل عند بعض المتوضئين، فلا ينبغي أن يفتح على نفسه الوساوس.

(والإتيانُ بها عِندَ غَسْلِ الكَفَّينِ): وهو أول الشروع في العبادة.

فوقت النية المستحب عند غسل اليدين، والواجب ألا يؤخرها عن أول الواجبات وهو المضمضة والاستنشاق.

(والنُّطقُ بها سِرًّا): ليكون أحوط له وأبلغ في طرد وسوسة الشيطان فيها.

والأقرب عدم استحباب النطق بها لا جهرًا ولا سرًّا، ولم يكن النبي ﷺ ولا أصحابه ينطقون بها لا جهرًا ولا سرًّا، ومحل النية القلب، وقد نقل شيخ الإسلام الاتفاق عليه[(٢)].

(وقَولُ: أشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، وحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأشهَدُ أنَّ مُحمَّدًا عَبدُهُ ورَسُولُه): لما روى مسلم عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ أَوْ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ؛ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**»[(٣)].

وورد ذكر آخر موقوفًا عند النسائي عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ**

(١) القواعد النورانية (١/ ١٠٨).
(٢) الفتاوى (١٨/ ٢٦٢)، جامع العلوم (١/ ٤٩)، تصحيح الدعاء (ص٥١٧).
(٣) أخرجه مسلم (٢٣٤).

قَال: **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ؛ كُتِبَ فِي رَقٍّ ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ، فَلَمْ يُكسر إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»**[١]. فحسن أن يقول هذا الذكر أحيانًا لثبوته عن أبي سعيد، وهذا لا يقال من قبيل الرأي.

وأما قول: **(اللّهمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ)**، فرواها الترمذي وبين ضعفها واضطرابها، وقواها بعض العلماء منهم الألباني وابن باز؛ لمجيء شاهد لها من حديث ثوبان وإسناده ضعيف[٢].

(مَعَ رَفعِ بَصَرِه إلى السَّمَاءِ، بَعدَ فَرَاغِه): مستنده ما رواه أبو داود: «**من توضأ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ بَصرهُ إِلَى السَّمَاءِ؛ فَقَالَ: أشهد أن لا إله إلا الله...**»[٣] [فهذه الزيادة: «**ثم رفع بصره**» منكرة تفرد بها ابن عم أبي عقيل وهو مجهول، وضعفها جملة من العلماء][٤].

---

(١) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص١٧٣، ١٧٤)، وفي سننه الكبرى (٦/ ٢٥) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا وموقوفًا؛ ثم قال: «هذا خطأ، والصواب موقوف». والحاكم في المستدرك (٢٠٧٢) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ورواه سفيان الثوري عن أبي هاشم فأوقفه». وقال الذهبي: «ووقفه ابن مهدي عن الثوري عن أبي هاشم». قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٢٨٩): «وإسناد هاتين الروايتين -أعني: المرفوعة والموقوفة- صحيح على شرط البخاري ومسلم لا نعلم طعنًا في واحد من رجاله، بل هم أئمة أعلام ثقات». وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٣٣٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٥٥) وقال: «وَهَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ، ولا يَصِحُّ عن النبي ﷺ في هذا الْبَابِ كَبِيرُ شيءٍ». وهو من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٢/ ٣٨٢) - متعقبًا المؤلف بعد ذكره الحديث-: «وسكت عنه، مصححًا له، وهو منقطع». وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ١٠٥) بعد ذكره للزيادة: «وتُكُلِّمَ فيه». وقد صحح الألباني إسناد هذه الزيادة كما في تمام المنة (ص٩٧)، وانظر: إرواء الغليل للألباني (١/ ١٣٥). وقد حسن إسناد هذه الزيادة ابن باز: -كما في مجموع الفتاوى له (١١/ ٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٠)، وأحمد (١٧٤٠١) وإسناده ضعيف، لكن أصل الحديث في صحيح مسلم (٢٣٤) دون زيادة: «**رفع بصره إلى السماء**».

(٤) إرواء الغليل (١/ ١٣٥).

فائدة: ولم يرد عن رسول الله ﷺ في استقبال القبلة عند الوضوء شيء، فلذا لا تثبت فيه سنة، ولا يتقصد خلاف حاله التي هو عليها أثناء الوضوء.

فائدة: وأما الدعاء عند كل عضو؛ فعند الوجه يقول: اللهم حرم وجهي على النار، وعند غسل اليدين يقول: اللهم آتني كتابي بيميني، وهكذا، فقد قال ابن الصلاح والنووي وابن حجر: «طرق الحديث ضعيفة جدًّا، ولا أصل له، فعلى هذا لا يُعمل به»[(١)].

(وأن يَتوَلَّى وُضُوءَهُ بِنفسِهِ مِن غَيرِ مُعاوَنَةٍ): لأنه أغلب هدي رسول الله ﷺ، وما روى ابن ماجه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَكِلُ طُهُورَهُ إِلَى أَحَدٍ، وَلَا صَدَقَتَهُ الَّتِي يَتَصَدَّقُ بِهَا، يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّاهَا بِنَفْسِهِ**»[(٢)] [فهو حديث ضعيف].

وأما معاونة غيره له، فلا تخلو من حالات ثلاث:

الأولى: الاستعانة بالغير في إحضار الماء فهذا جائز بلا كراهة، وقد دلت السنة عليه كما في حديث المغيرة وابن عباس وأنس وعثمان رضي الله عنهم، وأجمع العلماء عليه.

الثانية: الاستعانة بمن يصب عليه الماء جائز أيضًا بلا كراهة، كما فعله المغيرة مع رسول الله ﷺ.

الثالثة: الاستعانة بمن يباشر أعضاءه بالغسل، فهذا إن كان لحاجة فلا بأس به، وإن كان لغير حاجة فإنه خلاف السنة، ويدل على التكبر والغرور والترفع، ولم يكن الصحابة والسلف يفعلونه؛ ولذا يُنْهى عنه.



(١) تصحيح الدعاء (ص٣٦٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٦٢)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٢٤٥)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٥٤)، والألباني في السلسلة الضعيفة برقم (٤٢٥٠) وقال: «ضعيف جدًّا».

بَابُ
مَسحِ الخُفَّينِ

عقد هذا الباب لبيان أحكام المسح على الخفين وشروطه ومبطلاته.

ومناسبة الباب لكتاب الطهارة: أنه يتعلق بأحد أعضاء الوضوء، وهما القدمان إذا كان عليهما خف، فجاء لبيان صفة تطهيرهما.

وجواز المسح على الخفين دليل على يسر الشريعة وسماحتها، وأن الضرر فيها مرفوع؛ كما قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الدِّينَ يُسر، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ...**»[(١)]. وقال: «**بُعِثْتُ بِالحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ**»[(٢)]. وهو من الرخص الدالة على كمال الدين الإسلامي ويسر تشريعاته، وبُعدها عن الحرج، فإن الإنسان يحتاج للمسح على الخفين، لا سيما في الشتاء، وفي البلاد الباردة.

وقد تكلم العلماء على أحكام المسح على الخفين وجمعوا أدلته وأفردوه بالتصنيف، وجمعوا الأحاديث والأحكام المتعلقة بذلك، فالإمام ابن المنذر جمع أحاديثه عن ثمانين صحابيًّا. وقال ابن المبارك: «ليس في المسح على الخفين اختلاف».

وقال الإمام أحمد: «ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء، فيه أربعون حديثًا عن رسول الله ﷺ». وقد تتبع أحاديث المسح على الخفين الزيلعي في نصب الراية، وأوصلها إلى ستة وخمسين حديثًا، وذكر أماكنها وطرقها وتكلم عليها.

(١) أخرجه البخاري (٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.
(٢) أخرجه أحمد (٢٢٣٤٥) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا، قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (٢/ ١٠٦٠): إسناده ضعيف.

والمسح على الخفين ثابت في السنة المتواترة عن رسول الله ﷺ، وقد أجمع عليه المسلمون.

أما السنة: فقد ثبت جواز المسح على الخفين عن رسول الله ﷺ قولًا وفعلًا، حضرًا وسفرًا، وبلغت الأحاديث في ذلك حد التواتر.

قال شيخ الإسلام: «وقد تواتر عن النبي ﷺ المسح على الخفين».

والإجماع: منعقد على مشروعيته، نقله ابن المنذر وابن هبيرة وابن تيمية والنووي.

وإنما أنكره أهل البدع كالرافضة والخوارج، وخلافهم ليس معتبرًا، فقد خالفوا أهل الإسلام فيما هو أعظم من ذلك.

ومن نقل عنه إنكاره في أول الأمر من السلف؛ فهؤلاء كانوا قد خفيت عليهم السنة، فلما علموا بها رجعوا. قال البيهقي[(١)]: «كل مَن رُوِيَ عنه من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كره المسح على الخفين، فقد رُوي عنه غيره».

وقد ذكر جملة من العلماء مشروعية المسح على الخفين في كتب العقائد، مع أن المسح على الخفين من المسائل العملية، **وذلك لأمرين**:

الأول: لبيان معتقد أهل السنة والجماعة، والرد على مَن خالف في ذلك من أهل البدع؛ كالرافضة والخوارج، فصار المسح شعارًا لأهل السنة، ومنعه شعارًا لغيرهم من أهل البدع.

الثاني: بيان أن أحاديث المسح بلغت حد التواتر الذي لا ينكره إلا معاند.

وحقيقة المسح على الخفين: هو إمرار اليد المبلولة بالماء على الخفين.

والمراد بالخفين: ما يلبس على القدم من الجلد ساترًا لها، ويقاس عليه ما يلبس على القدم من غير جلد كالخرق وشبهها، أو ما يلحق بها. وفي «سنن أبي داود» عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: «**بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سريَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى**

(١) في السنن (١/ ٢٢٧).

رَسُولِ الله ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ»[(١)]. وهي تعم كل ما يسخن القدم.

قَوْلُهُ: (يَجُوزُ بِشُرُوطٍ سَبعَةٍ: لُبْسُهُمَا بعدَ كَمَالِ الطَّهارَةِ بالمَاءِ. وسَتْرُهُمَا لمِحَلِّ الفَرضِ، ولَو بِرَبطِهِمَا. وإمكَانُ المَشْيِ بِهِمَا عُرْفًا. وثُبُوتُهُمَا بِنَفسِهِمَا. وإباحَتُهُمَا. وطَهارَةُ عَينِهِمَا. وعَدَمُ وَصفِهِمَا البَشَرَةَ)

(يَجُوزُ بِشُرُوطٍ سَبعَةٍ): وبعضها الأظهر عدم اشتراطه؛ كما سيأتي بيانه.

(لُبْسُهُمَا بعدَ كَمَالِ الطَّهارَةِ بالمَاءِ): لقوله ﷺ: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**» [متفق عليه][(٢)]. وعليه أكثر العلماء.

(بالمَاءِ): يخرج الطهارة بالتيمم، فلو لبسهما على طهارة التيمم لم يمسح عليهما عند وجود الماء؛ لأن طهارة التيمم لا تعلق للرّجْلِ بها، فلا يتحقق قوله: «**أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»؛ لأن الطهارة بالماء هي المرادة عند الإطلاق. وهذا قول الجمهور.

مسألة: لو لبس اليمنى قبل غسل اليسرى ففي جواز المسح عليها روايتان:

الأولى: لا يصح، وهو قول مذهب الإمام مالك والشافعي؛ لأن طهارته لم تكتمل.

والثانية: أنه يصح المسح عليها، وهذا قول الحنفية، واختاره شيخ الإسلام؛ وابن القيم، والشوكاني؛ لأنه إذا غسل وجهه ويديه ومسح رأسه وغسل إحدى رجليه فقد طهرت رجله التي غسلها، فإذا أدخلها في الخف فقد أدخلها وهي طاهرة، ثم إذا غسل الأخرى من ساعته ولبس الخف فقد أدخلها وهي طاهرة.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٦)، وأحمد (٢٢٤٣٧)، والحاكم في المستدرك (٦٠٢). وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٩١): «إسناده قوي». وصحح إسناده الألباني في صحيح أبي داود، بينما ضعفه جماعة من العلماء كالحافظ ابن حجر وغيره، فقد قال في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٧٢): «وإسناده منقطع، وضعفه البيهقي، وقال البخاري: حديث لا يصح».

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣)، ومسلم (٢٧٤) من حديث المغيرة رضي الله عنه.

والاحتياط عدم فعله حتى تكتمل الطهارة؛ ليصدق عليه الحديث بلا شك؛ لأنه لو لم يغسل اليسرى لم يصدق عليه أنه طاهر حتى يغسلها ويتم الوضوء، لكن لو فعل خالف السنة وأجزأ فالمسألة فيها سعة[١].

(وسَتْرُهُمَا لِمَحَلِّ الفَرضِ، ولَو بِرَبطِهِمَا): فيشترط كونهما ساترين لمحل الغسل وهو القدم إلى الكعب، وقد صرح بذلك أئمة المذاهب الأربعة، فالخفاف المعروفة: هي ما تستر القدم إلى ما فوق الكعب، وما ظهر ففرضه الغسل ولا يمكن الجمع بينه وبين المسح.

مسألة: حكم المسح على الخف المخرق:

المذهب أنه لا يجزئ المسح عليه، ولا يجوز المسح إلا على ما يستر جميع محل الفرض، فإن ظهر محل الفرض وجب غسله.

والأظهر جواز المسح عليه، ما دامت لم تخرجه عن مسمى الخف، ولم تمنع الانتفاع به، ويغطي أكثر القدم. وهذا قول ابن المنذر وأبي ثور والثوري وإسحاق بن راهويه ويزيد بن هارون، ورجحه شيخ الإسلام[٢].

ويدل لهذا: أن رسول الله ﷺ أباح المسح على الخفين إباحة عامة، فيشمل كل ما يسمى خفًّا، ولو كان فيه خروق ما لم يخرج عن هذا المسمى.

وهذا ظاهر حال الصحابة، فإن غالبهم فقراء وكانوا يطؤون بها الشوك والحجارة، ولا بد أن تخرقها، ولم يُنقل عن رسول الله ﷺ أنه نهاهم عما تخرق؛ ولأن المشقة حاصلة بنزعه كغيره.

(وإمكَانُ المَشْيِ بِهِمَا عُرْفًا): فإن كان يسقط من القدم لسعته، أو ثقله؛ لم يجز المسح عليه؛ لأنه لا يحمل صفات الخف.

ولأن الذي تدعو الحاجة إليه هو الذي يمكن متابعة المشي فيه.

---

(١) الفتاوى (٢١/ ٢١٠)، إعلام الموقعين (٣/ ٢٨)، نيل الأوطار (١/ ١٨١)، شفاء العليل (١/ ٢٤٧).

(٢) الفتاوى (٢١/ ١٧٢).

(وثُبُوتُهُمَا بِنَفسِهِمَا): فإن كانا لا يثبتان إلا بنعل، لم يمسح عليهما، وعليه فإن شد على رجليه لفائف، لم يمسح عليها؛ لأنها لا تثبت بنفسها إنما تثبت بشدها.

وخالف في ذلك شيخ الإسلام، وقال: «وهذا لا أصل له في كلام أحمد، بل الصواب: أنه يمسح على اللفائف، وهي أولى بالمسح من الخف»[١].

(وإباحَتُهُمَا): فلا يجوز المسح على المغصوب والحرير؛ لأن لبسه معصية، فلا تستباح به الرخصة؛ كسفر المعصية. هذا الصحيح من المذهب، فإن فعل أعاد الطهارة والصلاة لزومًا. وسبق نظير هذا في الوضوء بالماء المغصوب والمسروق في باب المياه.

والرواية الثانية: يجوز المسح عليه.

وقول في المذهب لا يجوز المسح عليه إلا لضرورة؛ كمن هو في بلد ثلج، وخاف سقوط أصابعه.

(وطَهارَةُ عَينِهِمَا): فلو كان الخف من جلود الكلاب والخنازير؛ لم يصح المسح عليه.

والنجاسة نوعان:

نجاسة عينية: كخف من جلد كلب، فلا يصح المسح عليه؛ لأنه نجس ولا يمكن تطهيره.

ونجاسة حكمية: وهو ما أصله طاهر، لكن وقعت عليه نجاسة، فيصح المسح عليه ويقرأ القرآن ويمس المصحف، لكن لا يصلي حتى يزيل النجاسة من خفه.

(وعَدَمُ وَصفِهِمَا البَشَرَةَ): فإن كان شفافًا لم يصح المسح عليه على الصحيح من المذهب؛ لأنَّه لا بُدَّ أن يكون ساترًا للمفروض على المذهب، والشفاف لا يستر.

وقيل: يجوز المسح عليه ما دام يسمى خفًّا، واختاره شيخ الإسلام، وهذا قول قوي، وإن كان الأول أحوط خروجًا من النزاع، لكن لو مسح عليهما لأجزأه.

---

(١) الفتاوى (٢١/ ١٨٥).

هذه الشروط السبعة عند الحنابلة لا بد من توفرها لصحة المسح على الخفين، **وأقواها ثلاثة، وهي**: لبسهما على طهارة، وسترهما لمحل الفرض، وطهارة عينهما.

قَوْلُهُ: (فَيمسَحُ المُقِيمُ، والعَاصِي بسَفَرِهِ -مِنَ الحَدَثِ بَعدَ اللُّبسِ-: يَومًا وليلةً. والمُسَافِرُ: ثَلاثَةَ أيَّامٍ بلَيَالِيهِنَّ).

فالمسح مؤقت، وتوقيته يوم وليلةٌ للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، وهذا مذهب الجمهور: الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو الذي دلت عليه السنة؛ كحديث علي رضي الله عنه قَالَ: «**جَعَلَ النبيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ**»[(١)]. وحديث صَفْوَان بْن عَسَّالٍ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنّا سَفرًا: أَلّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيّامٍ وَلَيَالِيَهُنّ إلا من جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ من غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ**»[(٢)].

مسألة: إذا وجدت حاجة لعدم خلعه بعد مضي المدة، فقد ذهب شيخ الإسلام إلى أنه: «إن احتاج فإنه يجوز له عدم النزع أكثر من ثلاثة أيام، مثل: خشية إدراك العدو أو نحوه، واستدل بما رواه ابن ماجه عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ مِنْ مِصر، فَقَالَ: «**مُنْذُ كَمْ لَمْ تَنْزِعْ خُفَّيْكَ؟ قَالَ: مِنَ الجُمُعَةِ إِلَى الجُمُعَةِ، قَالَ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ**»[(٣)]. فيحمل على الحاجة عند شيخ الإسلام[(٤)].

(والعَاصِي بسَفَرِهِ): وسفر المعصية: ما أنشئ لقصد محرم؛ كارتكاب فاحشة أو لعقدٍ محرم أو لقطع طريق.

(١) أخرجه مسلم (٢٧٦).
(٢) أخرجه الترمذي (٩٦) -واللفظ له- وقال: «حسن صحيح». والنسائي (١٢٧)، وابن ماجه (٤٧٨)، وصححه ابن خزيمة (١٧)، وابن حبان (١١٠٠)، وابن الملقن في البدر المنير (٣/ ١١) ونقل تصحيح الخطابي له، وحسنه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٠٤).
(٣) أخرجه ابن ماجه (٥٥٨)، والدارقطني في سننه (١/ ١٩٦)، وقال: «وهو صحيح الإسناد». والحاكم في المستدرك (٦٤١) (١/ ٢٨٩) وقال: «صحيح على شرط مسلم». وصححه ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/ ١٧٨)، والألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٦٢٢).
(٤) الفتاوى (٢١/ ٢١٥).

فهل يترخص برخص السفر؟

المذهب والشافعية: أن سفر المعصية كالحضر؛ لأن ما زاد يستفاد بالسفر، وهو معصية فلم يجز أن يستفاد به الرخصة، فلا يمسح مسح مسافر، ولا يقصر الصلاة، ولا يفطر في نهار رمضان؛ فلا يعان على سفره، والرخص لا تستباح بالحرام.

القول الثاني: أنه يترخص بها ولا تعلق بين نوع السفر والرخصة، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة واختاره شيخ الإسلام(١)، وابن حزم(٢)، وابن عثيمين، وهو قول قوي، **واستدلوا**: بإطلاق نصوص الرخص؛ كقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١].

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**قَالَ: فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الحَضر أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الخَوْفِ رَكْعَةً**»(٣).

وحديث علي وصفوان: «**وَالمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**»، ولم يفرق رسول الله ﷺ بين سفرٍ وسفر.

وأما العاصي في سفره: وهو من يقصد سفرًا مباحًا، ثم تطرأ عليه معصية يرتكبها، فقد اتفق الفقهاء على أنه يترخص في سفره؛ لأنه لم يقصد السفر للمعصية، ولأن سبب ترخصه - وهو السفر - مباح قبلها وبعدها، وفرق بين العاصي بسفره والعاصي في سفره.

(مِنَ الحَدَثِ بَعدَ اللُّبسِ): فمدة المسح تبدأ من أول حدث بعد اللبس، فإذا أحدث بدأت المدة؛ لأن المسح عبادة مؤقتة، فاعتبر وقتها من وقت جواز فعلها، ولأن ما بعد الحدث وقت يجوز له المسح فيه، فكان أول مدة المسح

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١١٠).
(٢) المحلى (٤/ ٢٨٢).
(٣) أخرجه مسلم (٦٨٧) (١/ ٤٧٩).

منه. هذا المذهب، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، والشافعي.

والرواية الثانية: أنها تبدأ من أول مسح بعد الحدث؛ لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**جَعَلَ النبيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيّامٍ وَلَيَالِيهِنّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلمُقِيم**» [أخرجه مسلم]. وحديث صفوان: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا ولَاَ نَنْزِعُهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**» [أخرجه الترمذي، وصححه]. فظاهره أن ابتداء المدة من مباشرة المسح، فالنصوص جاءت بلفظ المسح. وهذا قول الأوزاعي، وأبي ثور، ورجحه ابن المنذر والنووي وشيخ الإسلام والسعدي وابن باز وابن عثيمين.

وتظهر ثمرة الخلاف في صور؛ منها:

لو جَمَعَ جَمْع تقديم بين الظهر والعصر، ثم أحدث ولم يمسح إلا بعد دخول العشاء لجمعه تأخيرًا، على القول الأول: يحسبه بعد الظهر.

وعلى القول الثاني: من حين يتوضأ فلو لم يتوضأ إلا بعد دخول وقت المغرب، لا يحسب إلا من هذا الوقت. وهذا قوي.

وعلى هذا: فيمسح المقيم أربعًا وعشرين ساعة تبدأ من أول مسح بعد حدث، والمسافر يمسح اثنتين وسبعين ساعة، فالعبرة بالزمن لا بعدد الصلوات.

روى عبد الرزاق عن أبي عثمان النهدي قال: حضرت سعدًا وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين، فقال عمر: «يمسح عليها إلى مثل ساعته من يومه وليلته»[(١)].

قَوْلُهُ: (فلَو مَسَحَ في السَّفرِ ثُمَّ أَقَامَ. أو: في الحَضَرِ ثُمَّ سافَرَ. أو: شَكَّ في ابتِدَاءِ المَسحِ: لَم يَزِد على مَسحِ المُقِيم).

ذكروا هنا عددًا من الصور، يرون أن حكمها واحد يتم مسح مقيم.

والعلة عندهم: أنه اجتمع حاظر ومبيح فيغلب جانب الحظر، ولأنها عبادة يختلف حكمها في الحضر والسفر، فإذا وجد أحد طرفيها في الحضر غلب حكم الحضر كالصلاة.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٠٨).

(فلو مَسَحَ في السَّفَرِ ثُمَّ أقَامَ): فإنه يتم مسح مقيم إن كان بقي من المدة شيء؛ لأنه أصبح مقيمًا وزالت رخصة السفر.

(أو: في الحَضَرِ ثُمَّ سافَرَ): فهل يتم مسح مقيم أم مسح مسافر؟ قولان: فالمذهب أنه يتم مسح مقيم؛ لأنه المتيقن، وما زاد لم يتحقق شرطه، وقد اجتمع حاظر ومبيح، فَغَلَّبوا جانب الحظر؛ احتياطًا للصلاة.

وفيه قول ثانٍ: أنه يتم مسح مسافر؛ لأن الأحاديث ذكرت المسافر وأطلقت، فيصدق على كل مسافر، فلو مسح أربعة أوقات، ثم سافر، فيبقى له يومان ووقت، والعبرة بحاله وقت المسح. ورجحه شيخنا ابن عثيمين.

(أو: شَكَّ في ابتِدَاءِ المَسحِ): في السفر أم الحضر، فالمذهب: أنه يبني على الإقامة؛ لأنها اليقين.

وعلى القول الثاني: يبني على حالته التي هو فيها سفرًا أو إقامة.

قَوْلُهُ: (ويَجِبُ: مَسحُ أكثَرِ أعْلَى الخُفِّ. ولا يُجزِئ: مَسْحُ أسفَلِهِ، وعَقِبِهِ. ولا يُسَنُّ).

لحديث عَلِي رضي الله عنه قَالَ: «**لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ: لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ**»[1].

ولحديث المغيرة رضي الله عنه قال: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا**». [أخرجه أبو داود، والترمذي وصححه][2].

وأما حديث المغيرة: «**أَنَّ النبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الخُفِّ وَأَسْفَلَهُ**»[3]. فقد ضعفه

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢) -واللفظ له- وأحمد (٧٣٧) نحوه، وقال ابن حجر في فتح الباري (٤/ ١٩٢): «رجال إسناده ثقات». وقال في التلخيص الحبير (١/ ١٦٠): «إسناده صحيح». وكذا قال أحمد شاكر في تحقيقه لتفسير الطبري (١٠/ ٥٦) برقم (١١٤٦٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٠٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٩٨) -واللفظ له- وقال: «حديث حسن»، وأبو داود (١٦١)، وصححه الألباني في تخريجه لمشكاة المصابيح برقم (٥٢٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٩٧) وقال: «وَهَذَا حَدِيثٌ مَعْلُولٌ... وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ وَمُحَمَّدَ بن إسماعيل [البخاري] عن هذا الحديث؟ فَقَالَا: ليس بِصَحِيحٍ». وأبو داود (١٦٥)، وقال: «وبلغني أنه =

الإمام أحمد وأبو زرعة والبخاري، ولا يوجد في مسح أسفل الخف حديث ثابت.

وصفة مسح الخف: أن يمسح أعلاه، ولا يمسح أسفله؛ يبدأ من أصابع الرِّجل إلى أول الساق، يبلُّ يديه بالماء، ثم يمسح قدمه اليمنى بيده اليمنى والشمال بالشمال ولو مسحهما باليدين جميعًا لجاز، ولو مسحهما بيد واحدة لجاز.

مسألة: هل يمسحهما جميعًا أم يقدم اليمنى؟

الأمر واسع والأصل حديث المغيرة: «**وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ**»[(١)]. فمن قال: جميعًا؛ قال: هذا يفهم من دلالة الحديث، ومن قال: يقدم اليمين؛ قال: أنه بدل الغسل، فيأخذ حكمه.

قَوْلُهُ: (ومَتَى حَصَلَ ما يُوجِبُ الغُسْلَ. أو: ظَهَرَ بَعضُ مَحَلِّ الفَرضِ. أو: انقَضَتِ المُدَّةُ: بَطَلَ الوُضُوءُ).

ذكر مبطلات المسح على الخف وأنَّها ثلاثة:

(ومَتَى حَصَلَ ما يُوجِبُ الغُسْلَ): من جنابة أو حيض انقضت مدة المسح؛ لأن المسح في الطهارة الصغرى دون الكبرى؛ لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ: أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا، وَلَا نَنْزِعَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ**»[(٢)].

(أو: ظَهَرَ بَعضُ مَحَلِّ الفَرضِ): بعد المسح عليها انقضت مدة المسح ولزمه ألَّا يمسح عليها إلَّا إذا أدخلهما طاهرتين لقوله: «**أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**».

مسألة: وهل خلع الخف ينقض الوضوء؟

المذهب: أنه ينتقض وضوؤه؛ لأن حكم الرِّجل في الأصل الغَسْل، وإنما

= لم يسمع ثورٌ هذا الحديث من رجاء». وابن ماجه (٥٥٠) (١/ ١٨٣)، وأبان عن علله ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٢٠) ونقل تضعيف الأئمة له كأحمد والبخاري وغيرهما.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦)، ومسلم (٢٧٤).

(٢) سبق تخريجه (ص١١٣)، وهذا لفظ النسائي.

انتقل إلى المسح بدلًا عن الغسل لتغطية القدم، فإذا خلع الخف، فقد عاد الحكم إلى وجوب الغسل، واختاره الشيخ ابن باز.

القول الثاني: أن خلع الخف لا ينقض الوضوء، بل هو باقٍ على طهارته، واختاره ابن حزم ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عثيمين: لأن نقض الطهارة بخلع الخف يحتاج إلى دليل، ولا دليل في نقضه هنا، والأصل بقاء الطهارة؛ لأن الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعيٍّ، فلا تنتقض إلَّا بدليل شرعيٍّ.

(أو: انقَضَتِ المُدَّةُ: بَطَلَ الوُضُوءُ): فانقضاء المدة ناقض للوضوء، ولو لم يحدث على المذهب.

واختار شيخ الإسلام أن الطهارة لا تبطل بانتهاء المدة، ولكن لا يمسح عليها، **والدليل**:

أولًا: أن أحاديث التوقيت تضمنت وقت ابتداء وانتهاء المسح، ولم تتكلم عن الطهارة.

ثانيًا: أن هذا تَطَهَّر بمقتضى الكتاب والسنة، فلا تنتقض طهارته إلا بدليل ولا دليل هنا.

ثالثًا: أن الطهارة لا ينقضها إلا حدث وما يلحق به مما دل عليه الكتاب والسنة، وهذا ليس حدثًا ولا بمعناه.

مسألة: أيهما أفضل المسح على الخفين، أم غسل القدمين؟

الأفضل ألا يتكلف خلاف حالته التي هو عليها، فإن كان لابسًا للخف، فالمسح أفضل؛ لأنه رخصة والله يُحب أن تؤتى رخصه، وإن كان غير لابس، فالطهارة بالغسل أفضل منه، وهذا أعدل الأقوال، واختار هذا شيخ الإسلام وابن القيم وقال في «زاد المعاد»: «ولم يكن رسول الله ﷺ يتكلف ضد حاله التي عليها قدماه بل إن كانتا في الخف مسح عليهما ولم ينزعهما، وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين ولم يلبس الخف؛ ليمسح عليه».

فَصْلٌ

(في أحكام الجبيرة)

هذا فصل عقده لبيان أحكام الجبيرة؛ وهي: الأخشاب ونحوها توضع موضع الكسر أو الجرح؛ لكي ينجبر أو يبرأ.

ويلحق بالجبيرة اللفافة على الجرح يخاف الضرر بغسله.

ومذهب الأئمة الأربعة أن المسح على الجبيرة مشروع إذا توفرت شروطه، **ودليلهم: حديث صاحب الشجة**: عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثمَّ احتَلَمَ، فسَأَلَ أَصحَابَهُ؛ فَقالَ: هلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجدُ لَك رُخصَةً وَأَنْتَ تَقدِرُ علَى الماءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِك، فَقَالَ: «**قَتَلُوهُ قتَلَهُمُ الله! أَلَّا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إنما كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتيَمَّمَ وَيعْصر، أَوْ يَعْصِبَ** -شَكَّ مُوسى- **علَى جُرْحهِ خِرْقةً، ثمَّ يَمسَحَ عَلَيْها، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**»(١).

وقالوا: إن حديث جابر رضي الله عنه بطريقيه مع حديث عليٍّ رضي الله عنه على ما فيهما من الضعف يتعاضدان على شرعية المسح على الجبائر.

وقياسًا على المسح على الخفين، وعلى المسح على الشعر والعمامة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني (١/ ١٨٩) من حديث جابر وأعله، وقال: «لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي». وقال البيهقي (١/ ٢٢٨): «ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح -الذي قد تقدم- وليس بالقوي». وقال ابن حجر في بلوغ المرام حديث رقم (١٣٦): «رواه أبو داود بسند فيه ضعف، وفيه اختلاف على رواته». وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه أبو داود (٣٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢)، والحاكم في المستدرك (٦٣١)، وابن خزيمة (٢٧٣)، وابن حبان (١٣١٤).

ولأنه قول ابن عمر ولم يُعْرف له في الصحابة مخالف فقد روي عنه: «**أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَكَفُّهُ مَعْصُوبَةٌ فَمَسَحَ عَلَيْهَا وَعَلَى الْعِصَابِ، وَغَسَلَ سِوَى ذَلِكَ**»[(١)].

قال ابن المنذر: «وأكثر أهل العلم يجيزون المسح على الجبائر، ولست أحفظ عن أحد أنه منع من المسح على الجبائر، وهذه كالإجماع من أهل العلم في باب المسح على الجبائر، إلا ما ذكرته من أحد قولي الشافعي، وما روي عن ابن سيرين، فالمسح على الجبائر جائز...».

وقال شيخ الإسلام: «الجبيرة يمسح عليها وإن شدها على حدث عند أكثر العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد وهو الصواب».

وقال أيضًا: «فإن مسح الجبيرة يقوم مقام غسل نفس العضو، فإنها لما لم يمكن نزعها إلا بضرر صارت بمنزلة الجلد وشعر الرأس وظفر اليد والرِّجل، بخلاف الخف، فإنه يمكنه نزعه وغسل القدم؛ ولهذا كان مسح الجبيرة واجبًا ومسح الخفين جائزًا، إن شاء مسح وإن شاء خلع».

فالمسح على الخفين يقوي القول بالمسح على الجبائر؛ لأن المسح على الخفين مسح لغير ضرورة، بل هو من باب الإرفاق ورحمة الله تعالى بعباده والإحسان إليهم، والتيسير عليهم، فإذا جاز المسح على الخفين من غير ضرورة، فجوازه على الجبائر التي هي موضع ضرورة من باب أولى.

قَوْلُهُ: (وصَاحِبُ الجَبِيرَةِ: إنْ وَضَعَهَا على طَهَارَةٍ).

هذه الرواية الأولى: أنه يشترط وضع الجبيرة على طهارة؛ قياسًا على الخفين.

والرواية الثانية: أنه لا يشترط وضعها على طهارة ورجحها ابن تيمية؛ **لأمور**:

أولًا: أن المسح عليها عزيمة.

ثانيًا: أنها تأتي غالبًا فجأة ويصعب في تلك اللحظة أن يتطهر المصاب.

ثالثًا: أنه لا يوجد دليل على اشتراط وضعها على طهارة.

(١) أخرجه البيهقي (١٠١٩)، وصححه عن ابن عمر موقوفًا.

وهذه الأرجح واختارها ابن تيمية وابن عثيمين وابن جبرين[١].

قَوْلُهُ: (ولَم تَتجَاوَزْ مَحَلَّ الحَاجَةِ).

ومحل الحاجة هو الجرح أو الكسر وما حوله مما يحتاج إليه في شد الجبيرة.

فإذا كانت الجبيرة على قدر الحاجة، فإنه يكفي عند الوضوء مسحها.

وإن زادت عن الحاجة: نزع الزائد ليقوم بغسله ومسح على الباقي، فإن لم يقدر وتضرر من نزعها، ففيه خلاف. **فالأظهر**: أنه يكفيه المسح عليه؛ ولا يجمع بين الوضوء والتيمم؛ لأنهما عبادتان في موضع واحد، فلا تجتمعان، بل تكفي أحدهما عن الأخرى ولا دليل على إلزامه بجمعهما وهذا رواية عن الإمام أحمد ومذهب الحنفية والمالكية.

قَوْلُهُ: (غَسَلَ الصَّحيحَ، ومَسَحَ علَيها بالمَاءِ، وأَجزَأَ).

بَيَّن صفة المسح على الجبيرة، وهي أن يغسل أعضاء الوضوء بالماء، ويمسح الجبيرة أو اللفافة، ومثله إذا كان الجرح مفتوحًا ويضره الغسل، فإنه يَكْتَفِي بمسحه مع غسل سائر الأعضاء.

قَوْلُهُ: (وإلَّا وجَبَ مَعَ الغَسْلِ: أنْ يَتيَمَّمَ لَها).

أي: إذا زادت الجبيرة عن الحاجة، وتضرر من نزع الزائد.

فالمذهب: أنه يجمع بين المسح مع الوضوء والتيمم، فيتوضأ ويمسح محل الجبيرة ويتيمم للقدر الزائد عن الحاجة؛ احتياطًا للعبادة.

القول الثاني: أنه إن تضرر من نزع الزائد، فإنه يكفيه المسح عليه، وهذا رواية عن الإمام أحمد وهو مذهب الحنفية والمالكية؛ لأن التيمم والوضوء عبادتان في موضع واحد فلا تجتمعان، بل تكفي إحداهما عن الأخرى، ولا دليل على إلزامه بجمعهما.

قَوْلُهُ: (ولا مَسْحَ ما لَم تُوضَع علَى طَهارَةٍ وتَتجَاوَزِ المَحَلَّ، فَيغسِلُ، ويَمسَحُ، ويَتَيَمَّمُ).

فالمذهب يشترط للمسح على الجبيرة شرطان: وضعها على طهارة، وألَّا

(١) الإنصاف (١/ ١٤٣)، الممتع (١/ ٢٠٤)، شفاء العليل (١/ ٢٦٥).

تتجاوز محل الحاجة، فإن اختل أحدهما؛ لزمه غسل الصحيح ويمسح على الجبيرة ويتيمم للعضو الذي لم تتوفر فيه شروط الرخصة.

وتقدمت الرواية الثانية في الشرطين وأن وضعها على طهارة ليس شرطًا، وكذا إن شق نزع الزائد وتضرر؛ كفاه المسح عليه.

مسألة: عضو الوضوء الذي أصيب بجرح ونحوه له حالتان:

الأولى: أن يكون مستورًا، فيكفي المسح على الجبيرة.

الثانية: أن يكون مكشوفًا، فله ثلاث حالات:

- فإن كان لا يضره الغسل؛ وجب غسله.
- وإن كان يضره الغسل؛ وجب مسحه.
- وإن كان يضره الغسل والمسح، فيتيمم.

مسألة: ويفارق مسح الجبيرة مسح الخف في أشياء، وهي:

الأول: أن المسح على الجبيرة عزيمة، والمسح على الخف رخصة.

الثاني: أن المسح على الجبيرة غير مؤقت، فله على الصحيح أن يمسح عليها حتى يزول العذر ولو بقيت شهرًا، والمسح على الخف مؤقت.

الثالث: أن المسح على الجبيرة في الطهارتين الكبرى والصغرى، أما المسح على الخف، ففي الصغرى فقط.

الرابع: الجبيرة لا بد من مسحها كلها أعلاها وأسفلها، أما الخف فيمسح أعلاه فقط.

الخامس: الجبيرة اختلف في اشتراط تقدم الطهارة على روايتين، والخف يشترط له ذلك.

السادس: المسح على الخفين متعلق بالقدمين فقط، وأما الجبيرة فقد تكون في الرجلين أو غيرهما[١].

(١) الفتاوى (٢١/١٧٦).

بَابُ
نَواقِضِ الوُضُوءِ

قَوْلُهُ: (وهِيَ ثَمَانِيَةٌ).

عادة العلماء أن يذكروا الوضوء وأحكامه، ثم يعقبوه بنواقضه، وذكر هنا أنها ثمانية.

والوضوء لا يبطل إلا بناقض دل عليه الشرع؛ ولذا فالنواقض نوعان:

- ناقض دل عليه الكتاب والسنة.
- وناقض مختلف فيه، ولا يوجد دليل يعضده، فالأصل عدم النقض.

قَوْلُهُ: (أَحَدُهَا: الخَارِجُ مِن السَّبيلَينِ، قَلِيلًا كانَ أو كَثِيرًا، طاهِرًا أو نَجِسًا).

الخارج من السبيلين ناقض للوضوء سواء كان من القبل أو الدبر، قليلًا أو كثيرًا طاهرًا أو نجسًا؛ مثل البول والمني والمذي والحيض والريح.

والدليل: استقراء النصوص؛ ومنها: قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآيِطِ﴾ [المائدة: ٦]. وحديث صفوان بن عسال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**ولَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ**» [أخرجه الترمذي، وصححه].

وقول رسول الله ﷺ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شيئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخَرَجَ مِنْهُ شيءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**» [متفق عليه][(١)].

وقول رسول الله ﷺ في المذي: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**».

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٢) -واللفظ له- من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا، وأخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١) من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

ونقل ابن المنذر الإجماع على انتقاضه بالبول والمني والمذي.

واختلفوا في الأحداث الدائمة؛ كالاستحاضة وسلس البول هل تنقض الوضوء أم لا؟

فالمذهب: أنها تنقض ويجب فيها الوضوء لوقت كل صلاة، وهو مذهب الحنفية والشافعية، وبه أفتت اللجنة الدائمة.

لما رواه البخاري من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ**»[(١)]. والأصل في الأمر الوجوب إلَّا لصارف.

والقول الثاني: أنها لا تنقض والوضوء منها مستحب، وهو مذهب الإمام مالك وربيعة ورجحه ابن عبد البر وابن عثيمين.

واحتجوا بأن من به حدث دائم لو تطهر لم يرتفع حدثه، فإذا كان كذلك فوضوؤه للاستحباب.

- وبأن رواية البخاري أعلها مسلم والنسائي والبيهقي وأبو داود وابن رجب والزيلعي، وحكموا عليها بالإدراج.
- وأن خروج الدم ليس من فعل الإنسان، والشرع لا يؤاخذه على ما ليس من فعله ولا قصده.
- وأن الأصل عدم الوجوب إلا لدليل صريح صحيح والدليل هنا غير متوفر.

وهذا القول قويٌّ، وإن كان في المحافظة على الوضوء لوقت كل صلاة احتياط؛ لأن الحديث خرجه البخاري.

قَوْلُهُ: (الثَّانِي: خُرُوجُ النَّجَاسَةِ مِن بَقِيَّةِ البَدَنِ. فإنْ كانَ بَولًا أو غائِطًا: نَقَضَ مُطلَقًا. وإنْ كانَ غَيرَهُمَا، كالدَّمِ والقيءِ: نَقَضَ إنْ فَحُشَ في نَفسِ كُلِّ أحَدٍ بحَسَبِهِ).

فخروج النجاسة من غير السبيلين، مثل الفم والأنف **المذهب أنها قسمان**.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٦).

❑ إن كانت بولًا أو غائطًا؛ فإنها تنقض الوضوء؛ لدخولها في عمومات النصوص.

❑ وإن كانت غير بول ولا غائط؛ كالدم والقيء، فينقض إن فحش، ولا ينقض إن كان يسيرًا.

واستدلوا: بحديث: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ، فَتَوَضَّأَ**»[١].

والقول الثاني: أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض مطلقًا قل أو كثر إلا البول والغائط، وهذا رواية عن الإمام أحمد وهو مذهب المالكية والشافعية واختاره شيخ الإسلام، والشوكاني والألباني وابن عثيمين[٢]، **والدليل**:

أولًا: أن الأصل عدم النقض إلا بدليل.

ثانيًا: أن طهارته ثبتت بدليل شرعيٍّ، فلا تنقض إلا بدليل شرعي.

ثالثًا: أنه وجدت أدلة تخالف هذا، ففي «الموطأ» عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: «**أَنَّ عُمَرَ صَلَّى وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا**»[٣].

وفي «سنن أبي داود» عن جَابِرٍ قَالَ: «**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ... فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْزِلًا، فَقَالَ: مَنْ رَجُلٌ يَكْلَؤُنَا؟ فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ... قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى فَمِ الشِّعْبِ اضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ وَقَامَ الأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي، وَأَتَى الرَّجُلُ - أي المشرك - فَلَمَّا رَأَى شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيئَةٌ لِلْقَوْمِ**[٤]**، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَنَزَعَهُ حَتَّى رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ انْتَبَهَ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذِرُوا بِهِ هَرَبَ، وَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا**

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٧) وقال: «وقد جَوَّدَ حُسينٌ الْمُعَلِّمُ هذا الحديث، وَحَدِيثُ حُسينٍ أَصَحُّ شيءٍ في هذا الْبَابِ». وأبو داود (٢٣٨١)، والنسائي في الكبرى (٣١٢٠)، وصححه ابن خزيمة (١٩٥٦)، وابن حبان (١٠٩٧)، والألباني في إرواء الغليل برقم (١١١).

(٢) الاختيارات (ص١٦)، السيل الجرار (١/ ٩٨)، الممتع (١/ ٢٢٤).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٨٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٥٨٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٨٣٨٨)، والدارقطني في سننه (١/ ٢٢٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٠٩).

(٤) وهو الرقيب الذي يشرف على المرقب ينظر العدو من أي وجه يأتي، فينذر أصحابه.

بِالأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمِ، قَالَ: سَبْحَانَ اللهِ! أَلَا أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَى؟ قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرَأُهَا، فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا»(١).

وروى البخاري معلقًا عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه عصر بثرة في وجهه وخرج منها شيء من الدم ولم يتوضأ(٢).

وأما حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ»**. فعلى التسليم بصحته، فإنه لا يدل على النقض؛ لأنه مجرد فعل، والأصل أن الفعل لا يدل على الوجوب، بل يدل على مشروعية التأسي به، وأما الوجوب فلابد له من دليل آخر، وخاصة أنه وجدت أدلة تخالف كما سبق.

قَوْلُهُ: (الثَّالِثُ: زَوَالُ العَقلِ، أو تَغطِيتُه بـإغمَاءٍ أو نَومٍ، ما لَم يَكُنِ النَّومُ يَسِيرًا عُرْفًا مِن جالِسٍ وقائِمٍ).

هذا الناقض الثالث: لأن العبد لو خرج منه شيء لم يشعر به، **وتغطية العقل قسمان**:

الأول: أن يكون بجنون أو إغماء، فهذا ينقض قليله وكثيره؛ وقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على: أن من زال عقله بجنون أو أغمي عليه بمرض ونحوه أن عليه الوضوء؛ لأنه لو خرج منه شيء لم يشعر به، ورسول الله ﷺ لما أغمي عليه وأراد القيام للصلاة أغتسل(٣).

الثاني: أن يكون بالنوم، فالمذهب أن النوم الذي يزول معه الإحساس ينقض الوضوء، وأما النوم اليسير عرفًا من جالس وقائم، فلا ينقضه وبه تجتمع الأدلة.

فيحمل ما جاء من الأدلة على نقض الوضوء بالنوم في حديث صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رضي الله عنه قَالَ: **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ،**

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٨)، وأحمد (١٤٧٤٥)، وصححه ابن خزيمة (٣٦)، وابن حبان (١٠٩٦)، والحاكم (٥٥٧)، وقال: «صحيح الإسناد».

(٢) ذكره البخاري معلقًا (١/ ٧٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٤٦٩)، والبيهقي في سننه الكبرى (٦٥٠)، قال ابن حجر في فتح الباري (١/ ٢٨٢): «وصله ابن أبي شيبة **بإسناد صحيح**».

(٣) هذا المعنى هو طرف من حديث عائشة رضي الله عنها؛ أخرجه البخاري (٦٥٥)، ومسلم (٤١٨).

لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ»[(١)].

وحديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وِكَاءُ السَّهِ: الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»**[(٢)]. محمول على ما يزول معه الإحساس.

ويحمل ما حصل من الصحابة من النوم وعدم الوضوء على غير المستغرق كما عند مسلم عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «**أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ -أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ- ثُمَّ صَلَّوْا**».

وفي رواية له قال: «**كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ**».

وعليه فالنوم له حالات ثلاث:

الأولى: أن ينام مضطجعًا مستغرقًا فينتقض وضوؤه، نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر وابن قدامة[(٣)].

الثانية: إن ينام يسيرًا متمكنًا من مقعدته؛ كالجالس والقائم فلا ينقض الوضوء عند الأئمة الأربعة؛ لأن النوم ليس بحدث في نفسه ولكنه مظنة الحدث وعليه يحمل حديث أنس عند مسلم: «**كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ**».

الثالثة: ما سوى ذلك كالمستغرق القاعد، ففيه خلاف، والمذهب قيدوا الذي لا ينقض باليسير من القاعد أو القائم؛ لأنه لا يزول معه الإحساس غالبًا، وأما المستيقظ فيزول معه الإحساس غالبًا.

(١) سبق تخريجه (ص١١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، وأحمد (٨٨٧)، قال أبو حاتم الرازي-كما نقل عنه ابنه في العلل (١/ ٤٧)-: «ليس بقوي». ونقل ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٤٣٢) كلام أحمد وتحسين المنذري وابن الصلاح للحديث؛ ثم قال: «ولا يخفى ما فيه». وحسنه النووي في الخلاصة (١/ ١٣٢)، وابن باز في مجموع الفتاوى له (١٠/ ١٤٤)، والألباني في إرواء الغليل برقم (١١٣).

(٣) المغني (١/ ١٨١)، التمهيد (٣/ ٣٠٢).

فالنوم إن كان يسيرًا يشعر بما يخرج منه لم ينقض، وإن كان كثيرًا مستغرقًا فإنه ينقض، ورجحه شيخ الإسلام(١).

قَوْلُهُ: (الرَّابِعُ: مَسُّهُ بِيَدِهِ -لا ظُفُرِهِ- فَرْجَ الآدَمِيِّ، المُتَّصِلَ، بِلا حائِلٍ، أو حَلْقَةَ دُبُرِه. لا: مَسُّ الخُصْيَتَيْنِ. ولا: مَسُّ مَحَلِّ الفَرجِ البَائِنِ).

فمس الذكر باليد بلا حائل ينقض الوضوء مطلقًا لشهوة أو لغير شهوة، هذا المذهب ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وطائفة من أهل الحديث، واختاره ابن القيم، واللجنة الدائمة.

واستدلوا: بحديث بُسرةَ بِنْتِ صَفْوَانَ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**». [رواه الأربعة، وصححه الترمذي](٢).

وأما حديث طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قال: قَدِمْنَا على نَبِيِّ الله ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ؛ فقال: يا نَبِيَّ الله! ما تَرَى في مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ ما يَتَوَضَّأُ؟ فقال: «**هل هو إلا مُضْغَةٌ منه، أو قال: بَضْعَةٌ منه**»(٣).

فحديث بسرة مقدم عليه وجوه:

الأول: أن حديث بسرة أصح وحديث طلق بن علي ضعفه الإمام الشافعي وأبو حاتم وأبوزرعة والدارقطني والبيهقي وابن القيم لحال قيس بن طلق.

---

(١) الفتاوى (٢١/ ٢٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١) -واللفظ له- والنسائي (٤٤٧)، وابن ماجه (٤٧٩)، والترمذي (٨٢)، وقال: «حسن صحيح». ونقل قول البخاري: «وأصح شيء في هذا الباب حديث بسرة». وصححه ابن حبان (١١١٦)، والحاكم في المستدرك (٤٧٤)، والبيهقي في معرفة الآثار والسنن (١/ ٢٢٢، ٢٣٤)، وأحمد وابن معين والحازمي -كما نقل عنهم ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٢٢)- والألباني في إرواء الغليل برقم (١١٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٢) -واللفظ له- والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٦٥)، وابن ماجه (٤٨٣). وهذا حديث مختلف فيه: فصححه الفلاس وابن المديني وجماعة، وضعفه آخرون منهم: الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني. انظر: البدر المنير لابن الملقن (٢/ ٤٦٥، ٤٦٦)، والتلخيص الحبير لابن حجر (١/ ١٢٥).

الثاني: أن رواة النقض بمس الذكر أكثر، وأحاديثه أشهر.

الثالث: أن دلالة حديث بسرة؛ قال به كثير من الصحابة، منهم عمر وابن عمر وأبو هريرة والبراء بن عازب وزيد بن خالد وجابر بن عبد الله وسعد بن أبي وقاص.

الرابع: أنه لو صح حديث طلق؛ فإن حديث بسرة ناسخ له؛ لأن طلقًا قدم المدينة وهم يبنون المسجد فذكر الحديث وفيه قصة مس الذكر، وقد روى أبو هريرة مثل حديث بسرة وهو إنما أسلم عام خيبر، وإنما يؤخذ بالأحدث.

الخامس: أن حديث: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**». فيه احتياط وصيانة للصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، فالعمل به أسلم.

السادس: أن حديث طلق بن علي ينفي وجوب الوضوء، وحديث أبي هريرة وبسرة يثبت الوضوء.

والقاعدة: أن المثبت مقدم على النافي. وأدلة الإثبات أقوى من أدلة النفي؛ لهذا كله يترجح القول بأن مس الذكر يعتبر ناقضًا للوضوء مطلقًا.

(فَرْجَ الآدَمِيِّ): يشمل الذكر والأنثى فإذا مست المرأة فرجها، انتقض وضوؤها؛ لحديث أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ**» خرجه ابن ماجه[1]، وهذا دليل على أن النساء داخلات في الأمر كالرجال.

ويستوي في الحكم أن يمس ذكره أو ذكر غيره، فإنه ينتقض وضوؤه بذلك؛ قياسًا على مس ذكره؛ وبه قال أكثر العلماء القائلين بوجوب الوضوء.



(١) أخرجه ابن ماجه (٤٨١)، والبيهقي في سننه الكبرى (٦١٧)، قال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٣٨): «ورجاله ثقات». ونقل في التلخيص الحبير (١/ ١٤٢) تصحيح أحمد وأبي زرعة والحاكم وابن السكن للحديث؛ وذكر أيضًا مَن ضعفه، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١١٧).

مسألة: إذا مست المرأة فرج طفلها، فهل ينتقض وضوؤها؟

ظاهر المذهب أن عليها الوضوء؛ لأنهم يرون النقض مطلقًا؛ لأن النص وارد بالإطلاق، وفي حكم ذلك مس الإنسان ذكره ولو تكرر، وبناءً عليه فإنه ينتقض وضوؤها في جميع هذه الصور، وبه أفتى الشيخ محمد بن إبراهيم واللجنة الدائمة.

وقيل بالتخفيف في هذا وهو قوي؛ لعدم قصد اللذة ولعموم البلوى به، ومع ذلك لم يبين النبي ﷺ فيه شيئًا، وما سكت عنه، فهو عفو، وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن عثيمين وابن جبرين، وهؤلاء لأنهم يرونه مستحبًّا، ولا يرون الوجوب إلا مع الشهوة وهي معدومة هنا.

وكذا فرج البهيمة لا ينقض مسه الوضوء؛ لأنه ليس منصوصًا عليه ولا في معناه.

(أو حَلْقَةَ دُبُرِه): ألحقوها بمسِّ الذكر؛ لعموم حديث: «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ**».

(لا: مَسُّ الخُصْيَتَينِ. ولا: مَسُّ مَحَلِّ الفَرجِ البَائِنِ): فلا يُلحق بالذكر غيره مما جاوره من الأعضاء، فالحكم يختص بالعضو دون غيره؛ لأن الحديث جاء بمس الذكر، فمسُّ الخصيتين لا ينقض الوضوء.

قَوْلُهُ: (الخَامِسُ: لَمْسُ بَشَرَةِ الذَّكَرِ الأُنثَى، أو الأُنثَى الذَّكَرَ؛ لِشَهوَةٍ، مِنْ غَيرِ حائِلٍ، ولَو كانَ المَلمُوسُ مَيِّتًا، أو عَجُوزًا، أو مَحْرَمًا. لا: لَمْسُ مَنْ دُونَ سَبعٍ. ولا: لَمسُ سِنٍّ، وظُفرٍ، وشَعْرٍ. ولا اللَّمْسُ بذلِكَ).

فلمس بشرة الذكر الأنثى أو العكس لشهوة من غير حائل ينقض الوضوء، ولو كان الممسوس ميتًا أو مَحرمًا أو عجوزًا.

وأما مسها لغير شهوة، فلا ينقض الوضوء، وهذا المذهب والحنابلة.

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]، وفسروها باللمس والقبلة، كما روي ذلك عن ابن مسعود، وحملوه على ما كان بشهوة.

القول الثاني: أن مس المرأة لا ينقض مطلقًا ولو كان لشهوة؛ وبه قال ابن عباس، وهو مذهب أبي حنيفة، واختاره ابن تيمية، واللجنة الدائمة وهو الأظهر فإن خرج منه مذي انتقض الوضوء للمذي لا للمس.

والدليل: قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ فسره علي وابن عباس بالجماع، ورجح ذلك شيخ الإسلام لعدة قرائن، وليس هناك نص صريح يدل على النقض بالمس مع عموم البلوى به والأصل عدم النقض، وهناك نصوص تدل على لمس الرسول زوجته أو العكس ولم يتوضأ.

وثبت عن رسول الله ﷺ أنه مس امرأته ولم يتوضأ، كما روى مسلم عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ الله ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ؛ وَهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**»(١).

وفي «الصحيحين»: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ**»(٢).

وفي «سنن أبي داود» و«النسائي» عَنْ عَائِشَةَ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**»(٣).

قال شيخ الإسلام: «وليس في نقض الوضوء من مس النساء لا كتاب ولا

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٥)، ومسلم (٥١٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٨)، والنسائي (١٧٠)، والترمذي رقم (٨٦)، وضعفه الترمذي والدارقطني في العلل (١٥/ ١٤٧)، والنووي في الخلاصة (١/ ١٣٨)، بينما صححه بعض العلماء بمجموع طرقه، منهم ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٧٢- ١٧٥)، والزيلعي في نصب الراية (١/ ٧٣) فقد صحح بعض طرقه وأسهب في جمعها، وابن كثير في تفسيره (١/ ٤٠٥)، والشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٢٤٦)، والألباني في تخريجه لسنن أبي داود.

سنة، وقد كان المسلمون دائمًا يمسون نساءهم، وما نقل مسلم واحد عن النبي ﷺ أنه أمر بالوضوء من مس النساء»[(١)].

(لا: لَمْسُ مَنْ دُونَ سَبعٍ. ولا: لَمسُ سِنٍّ، وظُفرٍ، وشَعْرٍ. ولا اللَّمْسُ بذلِكَ): أي فلا ينتقض الوضوء بلمس من دون سبع ولو بشهوة؛ لعدم دخولها في قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾.

وكذا لا ينتقض الوضوء بلمس شعر المرأة أو ظفرها ولو بشهوة، وكذا لا ينتقض الوضوء بالمس بدون شهوة.

(ولا يَنتَقِضُ: وُضُوءُ المَمْسُوسِ فَرجُهُ، أو المَلمُوسِ بَدَنُه، ولو وَجَدَ شَهوَةً): نقض الوضوء من المس لشهوة، أو مس الفرج مطلقًا في حق الماس دون الممسوس بدنه أو فرجه؛ لأن النص متوجه للماسِّ: «**مَنْ مَسَّ ذكرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ**»، وقوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾.

قَوْلُهُ: (السَّادِسُ: غَسْلُ المَيِّتِ، أو بَعضِهِ. والغَاسِلُ: هُو مَنْ يُقلِّبُ المَيِّتَ ويُباشِرُه، لا مَنْ يصُبُّ المَاءَ).

فالمذهب أن مباشرة الميت بالتغسيل ينقض الوضوء؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ غَسَّلَ المَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[(٢)].

ولوروده عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم: أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء. وقال أبو هريرة: أقل ما فيه الوضوء؛ لأنه مظنة لمس الفرج، فأقيم مقامه كالنوم مع الحدث.

---

(١) الأوسط (١/ ١١٨)، الفتاوى (٢١/ ٤٠١)، فتاوى اللجنة (٥/ ٢٦٦)، المنهل العذب (٢/ ١٨٢)، نصب الراية (١/ ١١٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣) وقال: حديث حسن، وأحمد (٩٨٦٢)، وضعفه النووي في الخلاصة (٢/ ٩٤١)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٣٦)، ونقل قول أحمد وابن المديني في تضعيف الحديث، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٤٤)، وانظر: البدر المنير لابن الملقن (٢/ ٥٢٤) فقد أسهب في تخريجه مع ذكر من صحح أو ضعف الحديث.

ولا فرق بين الميت المسلم والكافر، والصغير والكبير في ذلك؛ لعموم الأمر والمعنى.

وفيه قول ثانٍ: أن الوضوء مستحب غير واجب وهذا أظهر وكلام أحمد يدل عليه، فإنه قال: أحب إلي أن يتوضأ، وهو قول الأئمة الثلاثة وعلل نفي وجوب الغسل من غسل الميت بكون الحديث موقوفًا على أبي هريرة والوضوء كذلك، ولأنه ليس بمنصوص عليه، ولا هو في معنى المنصوص، والأصل عدم وجوبه، فيبقى عليه، وما عدا هذا لا ينقض بحال.

(والغَاسِلُ: هُو مَنْ يُقلِّبُ الميِّتَ ويُباشِرُه، لا مَنْ يصُبُّ المَاءَ): فهذا من يتوجه له الحكم في الأمر بالوضوء إيجابًا أو استحبابًا؛ لأنه مظنة لمس الفرج فأقيم مقامه، كالنوم مع الحدث.

قَوْلُهُ: (السَّابعُ: أكلُ لَحم الإبِلِ، ولو نَيِّئًا. فَلا نَقضَ: بِبَقِيَّةِ أجزَائِها، كَكَبِدٍ، وقَلبٍ، وطِحَالٍ، وكَرِشٍ، وشَحْمٍ، وكُليَةٍ، ولِسَانٍ، ورَأسٍ، وسَنَامٍ، وكَوارِعَ، ومُصرَانٍ، ومَرَقِ لَحمٍ. ولا يَحنَثُ بذلِكَ مَنْ حَلَفَ: لا يَأكُلُ لَحْمًا).

(السابع: أكل لحم الإبل ولو نيِّئًا): لصريح السنة في ذلك، وقد دل له حديثان صحيحان:

حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «**أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ. قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ. قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ قَالَ: لا**». [رواه مسلم](١).

وحديث البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «**سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: تَوَضَّؤُوا مِنْهَا، وَسُئِلَ عَنِ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ فَقَالَ: لَا تَتَوَضَّؤُوا مِنْهَا**»(٢).

(١) أخرجه مسلم (٣٦٠) (١/ ٢٧٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٨١)، وأبو داود (١٨٤)، وابن ماجه (٤٩٤)، وصححه ابن خزيمة (٣٢)، =

وقال به جمع من أهل العلم؛ منهم فقهاء الحديث.

وهذا من مفردات الإمام أحمد، ورجحه ابن المنذر وابن تيمية وابن القيم والبيهقي والنووي، واختارته اللجنة الدائمة.

وأما الأئمة الثلاثة؛ فقالوا بعدم النقض مستدلين بحديث جَابِرٍ قَالَ: «**كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ**»[(١)]. وهذا على فرض ثبوته يستثنى منه لحم الإبل؛ لصراحة السنة في الحديثين السابقين.

(فَلا نَقضَ: بِبَقِيَّةِ أجزَائِها، كَكَبِدٍ، وقَلبٍ، وطِحَالٍ، وكَرِشٍ، وشَحْمٍ، وكُليَةٍ، ولِسَانٍ، ورَأسٍ، وسَنَامٍ، وكَوارِعَ، ومُصرَانٍ، ومَرَقِ لَحمٍ. ولا يَحنَثُ بذلِكَ مَنْ حَلفَ: لا يَأْكُلُ لَحْمًا):

المذهب: أن النقض خاص بلحم الإبل، دون بقية أجزائها من كبد وقلب وطحال وشحم وكلية ولسان ورأس وسنام وكوارع ومصران؛ لأنها لا تسمى لحمًا، وظاهر الحديث: «**نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ**» تخصيصه باللحم، وأخرجوا ما سواه، وقالوا: إن الكبد تسمى دمًا لا لحمًا؛ لحديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ: فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ**». [أخرجه أحمد، وابن ماجه، وفيه ضعف].

وفيه قول ثانٍ: أن بقية الأجزاء تنقض، وهو رواية عن الإمام أحمد، ورجحه السعدي وابن عثيمين وابن جبرين، وقالوا: إن إطلاق اللحم في الحيوان يدخل فيه جميع أجزائه، وإنما يذكر اللحم خاصة؛ لأنه أغلب الأجزاء.

وقالوا: كل شيء يؤكل في الإبل، فإنه ينقض الوضوء، وأما الذي يُشرب ولا يؤكل كاللبن والمرق، فإنه لا ينقض. والله أعلم.

وقول المذهب له وجاهته، والاحتياط في المسألة أن يتوضأ.

= وابن حبان (١١٢٨)، والألباني في صحيح أبي داود برقم (١٧٨).

(١) أخرجه أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٨٥)، وصححه ابن خزيمة (٤٣)، وابن حبان (١١٣٤)، والنووي في الخلاصة (١/ ١٤٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٤١٢).

والحكمة من الوضوء من لحم الإبل قيل: تعبدية؛ كما ذهب إليه الحنابلة، وقيل: لأن الإبل من الشيطان؛ كما في حديث البراء، فالأكل منها يورث العبد طبعها، فإذا توضأ ذهبت سَوْرَة الشيطان(١).

قَوْلُهُ: (الثَّامِنُ: الرِّدَّةُ).

فمن ارتد حبط عمله ومنه الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزمر: ٦٥].

ولكن هل يبطل بمجرد الكفر؟ المذهب أنه يبطل بمجرد الكفر.

والجمهور أنه لا يحبط العمل إلا إذا مات على الشرك؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

قَوْلُهُ: (وَكُلُّ ما أوجَبَ الغُسْلَ: أوجَبَ الوُضُوءَ، غَيرَ المَوتِ).

وهذه قاعدة أغلبية فكل موجبات الغسل، فإنها موجبة للوضوء، ولكنها غير كلية، فالجماع يوجب الغسل ولا يوجب الوضوء.

(غَيرَ المَوتِ): فإن الميت يجب غسله، ولا يجب أن يوضأ.



(١) الإنصاف (١/ ٢١٨).

فَصْلٌ

(فيما يحرم على المُحْدِث)

قَوْلُهُ: (مَن تيَقَّنَ الطَّهارَةَ وشَكَّ في الحَدَثِ. أو: تيَقَّنَ الحَدَثَ وشَكَّ في الطَّهارَةِ: عَمِلَ بما تيَقَّن).

من الطهارة أو الحدث وهذه قاعدة مهمة، عند حصول الشك في العبادة وجودًا أو عدمًا أن يرجع إلى اليقين، واليقين لا يزول بالشك، فلا ينتقل من اليقين بشك، وهذه تقطع الوساوس عن العبد وتريحه من عناء كثير.

قَوْلُهُ: (ويَحرُمُ على المُحدِثِ: الصَّلاةُ. والطَّوافُ. ومَسُّ المُصحَفِ بِبَشَرَتِه بِلا حَائلٍ. ويَزِيدُ مَن عَلَيهِ غُسْلٌ: بِقِرَاءَةِ القُرآنِ. واللُّبْثِ في المَسجِدِ بِلا وُضُوءٍ).

يحرم على المحدث أمور منها ثلاثة في حق مَن حدثُه أصغر وخمسة في من حدثه أكبر يشتركان في ثلاث منها:

(الصَّلاةُ): فرضًا ونفلًا: فتحرم ولا تصح بغير طهارة بالنص والإجماع، وفي «الصحيحين» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا يَقْبَلُ الله صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[(١)].

وضابط الصلاة التي تحرم بغير طهارة: ما كان «**تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**». فيدخل في ذلك الصلوات الخمس والجنازة والاستسقاء والنوافل ونحوها.

ويخرج سجود الشكر والتلاوة على الصحيح؛ فلا يشترط لها الطهارة، واختاره ابن تيمية، وابن القيم. **ويدل له:**

(١) أخرجه البخاري (٦٥٥٤) -واللفظ له- ومسلم (٢٢٥).

أن رسول الله ﷺ كان يسجد للتلاوة ويسجد من حضره، ولم ينقل أنه كان يأمرهم بالوضوء.

وأيضًا النبي ﷺ سجد في سورة النجم، وسجد معه من حضر وفيهم مشركون(١).

وروى البخاري تعليقًا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سجد للتلاوة بغير وضوء(٢).

وأما المذهب، فقالوا بوجوب الطهارة لسجود التلاوة والشكر(٣).

(والطَّوافُ): فتشترط الطهارة لصحة الطواف سواء كان فرضًا أو نفلًا، وبه قال جمهور العلماء.

واستدلوا: بما في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها: «**أَنَّ أَوَّلَ شيءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ**»(٤).

وبما رواه الترمذي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «**الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إلا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فيه فَمَنْ تَكَلَّمَ فيه فلا يَتَكَلَّمَنَّ إلا بِخَيْرٍ**»(٥).

القول الثاني: أن الطهارة في الطواف مستحبة غير واجبة، واختاره شيخ الإسلام وابن عثيمين؛ لأن الأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليل على حرمة هذا

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٥٤)، ومسلم (٥٧٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) ذكره البخاري تعليقًا (١/ ٣٦٤).

(٣) تهذيب السنن (١/ ٥٣)، والاختيارات (ص٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١٢٣٥).

(٥) أخرجه الترمذي (٩٦٠)، والحاكم (١٦٨٧) وقال: «صحيح الإسناد». وابن خزيمة (٢٧٣٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٨١١)؛ والنسائي في الكبرى (٣٩٤٤)، والبيهقي في سننه (٩٠٧٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا.
وقد اختلف العلماء في أيهما أرجح رواية الوقف أم الرفع؟ فقد رجح وقفه البيهقي والمنذري والنووي وجماعة، وصحح رفعه آخرون منهم ابن حجر والحاكم والألباني. ولمعرفة أقوال العلماء؛ انظر: نصب الراية للزيلعي (٣/ ٥٧)، والبدر المنير لابن الملقن (٢/ ٤٨٧)، والتلخيص الحبير لابن حجر (١/ ١٣٩)، وإرواء الغليل للألباني (١/ ١٥٤).

الفعل بلا وضوء.

وأما وضوء رسول الله ﷺ قبل طوافه، فيدل على الأفضلية والاستحباب لا الإيجاب.

وأما قوله ﷺ: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**»[(١)]، لما أخبر أن صفية حاضت في الحج. فالحائض منعت من الطواف؛ لأنها ممنوعة من دخول المسجد واللبث فيه، ولا يمكن الطواف إلا بذلك.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فأُعل بالوقف عليه، وعلى فرض صحته، فإن الطواف لا يأخذ أحكام الصلاة من كل وجه، فهو يخالفها في غالب الأحكام، فليس فيه تكبيرة الإحرام والتشهد والتسليم والفاتحة.

قال شيخ الإسلام: «ولم ينقل أحد عن النبي ﷺ لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف، مع العلم أنه حج معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عمرًا متعددة، والناس معه ولو كان الوضوء فرضًا للطواف لبينه النبي ﷺ بيانًا عامًا ولنقل إلينا، وأما وضوؤه عند إرادة الطواف، فلا يدل على الوجوب، فإنه كان يتوضأ لكل صلاة».

والأحوط للمسلم أن يتوضأ عند الطواف ولا يطوف إلا بطهارة.

(ومَسُّ المُصحَفِ بِبَشَرَتِه بِلا حَائِلٍ): فلا يجوز للمحدث أن يمس المصحف بلا حائل حتى يتوضأ. هذا المذهب وبه قال الأئمة الأربعة، واختاره شيخ الإسلام وفي الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «**وَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»[(٢)].

(١) أخرجه البخاري (٤١٤٠)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٤٦٩) مرسلًا، وكذا أبو داود في المراسيل (ص١٢١، ١٢٢)، بينما وصله الدارمي في سننه (٢٢٦٦)، والدارقطني في سننه (١/ ١٢٢)، وصححه ابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم (١٤٤٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٣٩٧)، والألباني في إرواء الغليل برقم (١٢٢)، ونقل قولي أحمد -الأول والثاني- ابن القيم في التبيان في أقسام القرآن (ص١٤٤).

قال الإمام أحمد: أرجو أن يكون صحيحًا.

وقال أيضًا: لا شك أن النبي ﷺ كتبه له. وهذا قول سلمان الفارسي وعبد الله ابن عمرو وغيرهما، ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف، فالصحيح أن مس المصحف يجب الوضوء له(١).

(بِلا حَائِلٍ): فمس القرآن بحائل بدون طهارة جائز.

والمراد بالمصحف الذي يحرم مسه بلا طهارة «المكتوب والحواشي والجلد» فكلها تابعة للمصحف؛ لأن التابع تابع، وكذا الجلد الذي يحفظه.

وأما كتابة رسول الله ﷺ لهرقل، فيدل على أن الآيات التابعة لكتاب لا تسمى مصحفًا، ويجوز مسها بلا طهارة؛ ككتب الحديث ونحوها والحكم للأغلب.

فالكتاب إن كان كتاب تفسير وكلام الله فيه أكثر من كلام البشر ألحق بالمصحف مثل «تفسير الجلالين»؛ لأنه اجتمع هنا حاظر ومبيح، فيغلب جانب الحظر، وأما إن كانت الآيات يسيرة وأقل من كلام الناس فيها، فلا بأس بلمسه. ذكره ابن عثيمين(٢).

وأما الأجهزة الكفية مما يوجد فيها مصاحف وغيرها فوقع خلاف في مس الشاشة بلا وضوء، فمنع منها بعض العلماء وقالوا: إنها حال فتح المصحف تأخذ حكمه.

وذهب آخرون إلى التخفيف في مسها من وراء الشاشة بلا طهارة وتعتبر الشاشة حائلًا يجوز أن يمسها؛ لأنها ليست تابعة للمصحف، فتأخذ حكمه، بل هي تابعة للجهاز يعرض من خلالها القرآن وغيره مما هو أكثر منه فلا يمنع المحدث من لمس الزجاج ولو كان المصحف مفتوحًا، وهذا قول له وجاهته.

(ويَزِيدُ مَن عَلَيهِ غُسْلٌ: بِقِرَاءَةِ القُرْآنِ): قراءة القرآن للمحدث **لا تخلو من حالتين:**

الأولى: أن يكون حدثه أصغر، فيجوز له القراءة بشرط ألا يمس القرآن إلا من

(١) الفتاوى (٢١/ ٢٦٦).
(٢) الفتاوى (٤/ ٢١٤).

وراء حائل، ونقل ابن حجر إجماع العلماء عليه[(١)].

الثانية: أن يكون حدثه أكبر.

فمذهب الأئمة الأربعة: أنه لا يجوز للجنب قراءة القرآن، وهو المروي عن عمر وعلي وجماعة.

واستدلوا: بحديث عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الخَلَاءِ فَيُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ، أَوْ قَالَ: يَحْجُزُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شيءٌ لَيْسَ الجَنَابَةَ**». [أخرجه الأربعة، وصححه الترمذي][(٢)].

ففيه أن النبي ﷺ كان يمتنع من قراءة القران حال الجنابة، وتركه تشريع؛ كما أن فعله تشريع.

وحديث: «**لَا تَقْرَأُ الحَائِضُ وَلَا الجُنُبُ شيئًا مِنَ الْقُرْآنِ**». [أخرجه الترمذي وضعفه][(٣)].

وفيه قول ثانٍ: بجواز قراءة القرآن للجنب، وهو قول ابن عباس وطائفة منهم: ابن المسيب وابن المنذر والطبري وابن حزم.

واستدلوا: بالبراءة الأصلية، وبقول عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ**»[(٤)]. والذكر عام يشمل القرآن وأحيانًا عامٌّ يشمل الجنابة.

---

(١) الفتح (١/ ٣٨٣)، عون المعبود (١/ ٢٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٩) واللفظ له، وابن ماجه (٥٩٤)، والنسائي (٢٦٥)، والترمذي (١٤٦) وقال: «حسن صحيح». وأحمد (٦٣٩)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٨)، وابن حبان (٧٩٩)، والحاكم (٧٠٨٣) وقال: «صحيح الإسناد». وقال ابن حجر في فتح الباري (١/ ٤٠٨): «والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة». بينما ضعفه جماعة من العلماء كالشافعي وأحمد والنووي وغيرهم، انظر: البدر المنير (٢/ ٥٥١)، والتلخيص الحبير (١/ ١٣٩)، وإرواء الغليل برقم (٤٨٥).

(٣) أخرجه الترمذي (١٣١) وضعفه، وابن ماجه (٥٩٦)، والبيهقي في سننه (١٣٧٥) وضعفه؛ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا، وضعفه ابن حجر في فتح الباري (١/ ٤٠٩)، والألباني في إرواء الغليل برقم (١٩٢).

(٤) أخرجه مسلم (٣٧٣)، وذكره البخاري تعليقًا (١/ ٢٢٧).

والأظهر منع الجنب من قراءة القرآن، ويكفي فيه حديث عليٍّ السابق، وقد صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان، وثبت عن عمر وعليٍّ نهي الجنب عن قراءة القرآن، كما ذكره ابن المنذر.

فعلى المسلم أن يمتنع من قراءة القرآن حال الجنابة.

مسألة: وأما المرأة الحائض، فالمذهب أنه يحرم عليها قراءة القرآن.

والأظهر أنه يجوز لها القراءة بلا مس المصحف، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم، وهذا رأي الإمام مالك؛ لحديث: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**» [متفق عليه][1]. وأدلة النهي عن قراءة القرآن للحائض لا تصح.

مسألة: وفي مس الصبيان ألواحهم التي فيها القرآن، وجهان:

أحدهما: الجواز؛ لأنه موضع حاجة، فلو اشترطنا الطهارة أدى إلى تنفيرهم عن حفظه.

والثاني: المنع؛ لعموم النص.

والأظهر: الإباحة وبه قال جمهور العلماء من الأئمة الثلاثة ووجه عند الحنابلة من أجل التعلم والحفظ ولأن الصبيان لا يخاطبون بالطهارة ولكن أمروا به، تخلقًا واعتيادًا فلا يمنع صبي مميز من مس وحمل مصحف أو لوح يتعلم منه لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرًا، وعسر الوضوء لها.

(واللُّبْثِ في المَسجِدِ بلا وُضُوءٍ): فيحرم على الجنب: اللبث في المسجد حتى يتوضأ، وله أن يمر فيه بلا مكث. هذا المذهب وبه قال الجمهور، **ويدل له**:

لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ۚ﴾ [النساء: ٤٣].

وحديث: «**لَا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ**»[2].

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٢)، وصححه ابن خزيمة (١٣٢٧)، وحسنه ابن القطان في بيان الوهم=

وروى سعيد بن منصور عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «**رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَجْلِسُونَ فِي المَسْجِدِ وَهُمْ مُجْنِبُونَ؛ إِذَا تَوَضَّؤُوا وُضُوءَ الصَّلَاةِ**»[(١)].



= والإيهام (٥/ ٣٣٢)، والزيلعي في نصب الراية (١/ ١٩٤)، وضعفه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ٢٥٧)، وابن حزم في المحلى (٢/ ١٨٥، ١٨٦)، والنووي في الخلاصة (١/ ٢١٠)، وابن رجب في فتح الباري (١/ ٣٢٣، ٣٢٤)، والألباني في إرواء الغليل برقم (١٢٤).

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٤٦)، قال ابن كثير في تفسيره (١/ ٥٠٣) -بعد أن ذكر الحديث: «وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم».

باب
ما يُوجِبُ الغُسْلَ

ذكر هنا الغسل وصفته وشروطه وما يوجبه وما يتعلق به.

والغُسل: هو استعمال الماء في جميع البدن على وجه مخصوص.

وقد جاء في الغسل وصفته نصوص منها:

كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦].

وفي «الصحيحين» عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ؛ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ**»(١).

وفي «الصحيحين» عن مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الجَنَابَةِ فَغسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضربَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِك فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ**»(٢).

والإجماع: منعقد على مشروعيته.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٣١٦) -واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٧)، ومسلم (٣١٧) -واللفظ له.

قَوْلُهُ: (وهُو سَبْعَةٌ).

يجب الغسل عند حصول واحد منها.

قَوْلُهُ: (أحَدُها: انتِقَالُ المَنِيِّ. فلَو أحَسَّ بانتِقَالِهِ فَحَبَسَهُ، فلَم يَخْرُج: وَجَبَ الغُسْلُ. فلَو اغتَسَل لَهُ، ثُمَّ خرَجَ بلا لَذَّةٍ: لَم يُعِدِ الغُسْلَ).

فإذا انتقل المني من محله وخرج وجب الغسل.

وإن انتقل فأمسك ذكره وحبسه فلم يخرج، ففي وجوب الغسل روايتان:

الأولى: أنه يجب الغسل؛ لأنه خرج من مقره، أشبه ما لو ظهر، ولوجود اشتداد الشهوة ولا يمكن رجوعه، فإذا انتقل لابد أن يخرج.

الثانية: لا غسل عليه، ومجرد الانتقال لا يوجب الغسل إذا لم يخرج الماء، ورجحها ابن قدامة وابن أبي عمر.

والدليل: ما في «الصحيحين»: «**أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ الله لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: نَعَمْ إِذَا رَأَتِ المَاءَ**»[1]. فقيد وجوب الغسل بخروج الماء.

ومثله قوله ﷺ: «**إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ**» [رواه مسلم][2]، ويشهد له إجماع العلماء: أن الوضوء لا يجب بمجرد الإحساس بتحرك الريح في البطن كالقرقرة، ما لم تخرج، كما قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شيئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شيءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**» [متفق عليه][3]، فكذا الغسل لا يجب بانتقال المني ما لم يخرج.

(فلَو اغتَسَل لَهُ، ثُمَّ خرَجَ بلا لَذَّةٍ: لَم يُعِدِ الغُسْلَ): لو اغتسل لمجرد الانتقال قبل خروج المني، ثم خرج المني بعد ذلك بلا لذة لم يعد الغسل؛ لأن الغسل تعلق بانتقاله على الرواية الأولى وقد اغتسل له.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعًا.

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٣).

(٣) سبق تخريجه (ص١٢٣).

فخروج المني المحتقن في الفرج بعد الغسل يوجب الوضوء ولا يوجب الغسل.

قَوْلُه: (الثَّاني: خُرُوجُهُ مِن مَخرَجِهِ، ولَو دَمًا. ويُشتَرطُ: أن يَكُونَ بِلَذَّةٍ، ما لَم يَكُنْ نائِمًا، ونَحْوَهُ).

فخروج المني منه دفقًا بلذة موجب للغسل، وهو قول عامة الفقهاء، ولا يعلم فيه خلاف؛ لقول رسول الله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «**فَإِذَا فَضَخْتَ المَاءَ فَاغْتَسِلْ**»[(١)].

فإذا خرج المني دفقًا بلذة وجب الغسل سواء خرج بمباشرة أو استمناء، أو نظر أو تفكير.

(ما لَم يَكُنْ نائِمًا، ونَحْوَهُ): خروج المني لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون حال اليقظة فيشترط لوجوب الغسل خروجه دفقًا بلذة، فإن سال بدون ذلك لمرض أو نحوه، فلا غسل عليه.

الثانية: أن يكون خروجه حال النوم، فإذا استيقظ ورأى المني وجب الغسل، حتى ولو لم يذكر احتلامًا ولا لذة، حكى ابن المنذر الإجماع عليه.

ودليله: قول رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ**».

والمستيقظ من النوم له مع الاحتلام حالات:

الأولى: أن يذكر احتلامًا ويرى منيًّا، فيلزمه الغسل بالإجماع.

الثانية: أن يرى منيًّا ولا يذكر احتلامًا، فيلزمه الغسل بالإجماع، كما نقله ابن المنذر؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ**».

الثالثة: أن يرى احتلامًا ولا يجد منيًّا، فلا يلزمه غسل؛ لقول رسول الله ﷺ **لما سئل عَنِ المَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي مَنَامِهِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ، فَلْتَغْتَسِلْ»**[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٦)، والنسائي (١٩٣)، وأحمد (٨٦٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٠)، وابن حبان (١١٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (٣١٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا.

وفي حديث آخر: «**نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلْ إِذَا وَجَدَتِ المَاءَ**»(١).

قَوْلُهُ: (الثَّالِثُ: تَغييبُ الحَشَفَةِ كُلِّها، أو قَدْرِها -بِلا حائِلٍ- في فَرْجٍ، ولو: دُبُرًا، لِمَيِّتٍ، أو بَهِيمَةٍ، أو طَيرٍ. لَـكِنْ: لا يَجِبُ الغُسلُ إلَّا علَى ابنِ عَشرٍ، وبِنْتِ تِسْعٍ).

فإذا غيب الحشفة في الفرج وجب عليه الغسل وإن لم يحصل إنزال، وهذا مذهب جماهير العلماء.

ويدل له: ما في «الصحيحين» عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ**»(٢). زاد مسلم: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**».

وأما حديث: «**إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ**»، فهذا كان في أول الإسلام، ثم نسخه بالإيجاب بمجرد الإيلاج. ويمكن حمله على حال المنام، فلا يلزم الغسل إلا من خروج الماء.

وأما حال اليقظة، فبمجرد الإيلاج يجب الغسل؛ لصراحة السنة بذلك.

(الحَشَفَةِ): وهي رأس الذكر الذي عليه الجلدة التي تُقطع في الختان، وتغييب الحشفة ذكر العلماء أنه يتعلق به نحوٌ من أربعمائة حكم في الطهارة والصيام والحج والنكاح والطلاق والحدود وغيرها.

(بِلا حائِلٍ في فَرْجٍ): لو أولج الحشفة بحائل كبعض الأدوات المستخدمة، **فلا يخلو من حالتين**:

الأولى: أن يحصل الإنزال، فيجب عليه الغسل بلا خلاف؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ**».

الثانية: إذا لم يحصل إنزال، فاختلف العلماء في هذا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجب الغسل مطلقًا، وهو مذهب الحنابلة كما ذكره المؤلف؛ لأنه لا تحصل الملاقاة مع وجود الحائل.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٧) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا مرفوعًا.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٤٨)؛ مع اللفظة الزائدة.

القول الثاني: وجوب الغسل على الرجل والمرأة مطلقًا، سواء كان الحائل غليظًا أو رقيقًا، وهو مذهب الشافعي؛ لأن الأحكام متعلقة بالإيلاج، وقد حصل وجوب الغسل ولو كان بحائل، وكذا يثبت فيه الحد؛ لأن رسول الله ﷺ علق الغسل بالتقاء الختانين.

قال النووي: «ولو لف على ذكره خرقة وأولجه بحيث غابت الحشفة ولم ينزل فالصحيح: وجوب الغسل عليهما؛ لأن الأحكام متعلقة بالإيلاج وقد حصل»[(١)].

القول الثالث: إذا كان الحائل رقيقًا بحيث يجد الحرارة واللذة وجب الغسل وإلا فلا، وهو مذهب المالكية وبعض الحنفية.

قال ابن عثيمين: «وهذا أقرب، والأَوْلَى والأحوط: أن يغتسل».

(ولو: دُبُرًا): فيلزمه الغسل في الإيلاج فيه مع حرمة الفعل، كوجوبه في القبل؛ لأنه يسمى فرجًا.

وأتى بـ (لو)؛ إشارة للخلاف فيه. وعبارات الإشارات للخلاف في المذهب التي يستخدمها ثلاث (ولو، وإن، حتى) وغالبًا يقولون: (ولو) للخلاف القوي و(إن) للمتوسط و(حتى) للضعيف وهذا ليس مطردًا.

(لِمَيِّتٍ، أو بَهِيمَةٍ، أو طَيرٍ): لأنه إيلاج في فرج شبه الآدمية، وإن كان غير فرج الآدمية حرامًا لكن الكلام هنا على لزوم الغسل أو عدمه، وهذا قول جمهور العلماء.

(لَكِنْ: لا يَجِبُ الغُسلُ إلَّا علَى ابنِ عَشرٍ، وبِنْتِ تِسْعٍ): إذا وطئ الذكر وهو دون عشر سنوات، ووطئت البنت دون تسع سنوات:

فالمذهب: لا يجب عليه الغسل ولا ينسب الولد إليه؛ لأن البلوغ لا يكون قبل هذه السن.

ومعنى وجوب الغسل أنه شرط لصحة صلاته وطهارته وجواز مسه المصحف

(١) المجموع (٢/ ١٥٠).

وقراءة القرآن؛ لأن عليه جنابة وهي تحصل بمجرد الإيلاج، وإن لم يُنزل، فإذا كان دون عشر، وكانت دون تسع لم يلزمهم الغسل.

قَوْلُهُ: (الرَّابِعُ: إسلامُ الكَافِرِ، ولو مُرتَدًّا).

فإذا أسلم الكافر لزمه الغسل سواء كان كتابيًّا أو مشركًا أو مرتدًّا، ثم عاد للإسلام، وهذا مذهب الإمام مالك وأحمد وأبي ثور. ورجحه ابن القيم والشوكاني وابن عثيمين.

ويدل له: أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ أَسْلَمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ، فَمُرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ**» [وهذا لفظ أحمد، وصححه ابن خزيمة وابن حبان][1].

وأصل الحديث في «الصحيحين»: أن ثُمامة قد ذهب فاغتسل أولًا، ثم عاد فأسلم على يد رسول الله ﷺ.

قال الشوكاني: «والظاهر الوجوب؛ لأن أمر البعض قد وقع به التبليغ».

وأيضًا حديث قيس بن عاصم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أسلم فأمره رسول الله ﷺ: «**أن يغتسل بماء وسدر**» [رواه أبوداود، والترمذي وحسنه، وصححه ابن خزيمة وابن حبان][2].

وقد ذكر ابن حجر في «التلخيص»: أنه ﷺ قد أمر غيرهما ممن أسلم بالغسل ولكن أسانيدها ضعيفة[3].

وجاء في «سيرة ابن هشام»: في قصة إسلام أُسيد بن حضير قول أُسيد: «**كيف تصنعون إذا أردتم أن تدخلوا في هذا الدين؟ قالا -أي مصعب بن عُمَير وأسعد بن**

(١) أخرجه أحمد (٨٠٢٤)، والبيهقي في سننه (٧٧٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، وصححه ابن خزيمة (٢٥٣)، وابن حبان (١٢٣٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٦٦٣)، والألباني في إرواء الغليل -أثناء تخريجه لحديث رقم (١٢٨)- فقد ذكر رواية البيهقي وقال: «وهذا سند صحيح على شرط الشيخين».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥) وقال: «حديث حسن». والنسائي (١٨٨)، وأحمد (٢٠٦٣٠)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٤)، وابن حبان (١٢٤٠)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٦٦١) ونقل تصحيح ابن السكن له.

(٣) التلخيص الحبير لابن حجر (٢/ ٦٨).

زُرارة: تغتسل فتطَّهَّر وتُطهِّر ثوبيك، ثم تشهد شهادة الحق ثم تصلي»[(١)].

القول الثاني: أن الأمر للاستحباب، وهو مذهب أبي حنيفة، وصارف الوجوب عندهم أنه أسلم العدد الكثير ولم يأمرهم رسول الله ﷺ بالغسل فدل على عدم وجوبه، قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم: يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل ويغسل ثيابه». ورجح ابن باز: «أن غسله سنة».

والأول أولى فإذا دخل في الإسلام أمر بالغسل، كما أمر رسول الله ﷺ قيس ابن عاصم.

قَوْلُهُ: (الخَامِسُ: خُرُوجُ الحَيْضِ. السَّادِسُ: خُرُوجُ دَمِ النِّفَاسِ).

وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، ونقله ابن جرير والنووي.

قَوْلُهُ: (السَّابِعُ: المَوْتُ؛ تَعَبُّدًا).

فإذا مات المسلم وجب تغسيله، وقد دلت السنة على وجوبه؛ ومنها قوله ﷺ: «**اغْسِلْنَهَا وِتْرًا: ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، وَاجْعَلْنَ فِي الخَامِسَةِ كَافُورًا، أَوْ شيئًا مِنْ كَافُورٍ**»[(٢)].

وأما شهيد المعركة: فلا يجب تغسيله وإنما يدفن بدمه، وهذا مذهب جماهير العلماء. ويأتي في أحكام الجنائز.

(تَعَبُّدًا): فالحكمة من تغسيل الميت:

- امتثال أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ.
- ولتطهيره وتنظيفه؛ كما في حديث أم عطية: «**اغْسِلْنَهَا وِتْرًا: ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، وَاجْعَلْنَ فِي الخَامِسَةِ كَافُورًا، أَوْ شيئًا مِنْ كَافُورٍ**». وهذا التكرار لتتم الطهارة والنظافة. والله أعلم.



(١) السيرة النبوية لابن هشام (٢/ ٢٨٤، ٢٨٥)، ودلائل النبوة للبيهقي (٢/ ٤٣٩).
(٢) أخرجه البخاري (١١٩٦)، ومسلم (٩٣٩).

فَصْلٌ

(شروط الغسل وسننه وصفته)

قَوْلُهُ: (وشُرُوطُ الغُسْلِ سَبعَةٌ: انقِطَاعُ ما يُوجِبُهُ. والنيَّةُ. والإسلامُ. والعَقلُ. والتَّمييزُ. والمَاءُ الطَّهورُ المُبَاحُ. وإزالَةُ ما يَمنَعُ وصُولَهُ).

(وشُرُوطُ الغُسْلِ سَبعَةٌ): لا يصح الغسل إلا بها.

(انقِطَاعُ ما يُوجِبُهُ): فلو اغتسلت من الحيض قبل الطهر لم يصح غسلها إلا إن كانت مستحاضة.

(والنيَّةُ): فلو اغتسلت بدون نية الغسل الواجب أو رفع الحدث لم يجزئ.

(والإسلامُ. والعَقلُ. والتَّمييزُ): فلا يجزئ غسل الكافر والمجنون وغير المميز.

(والمَاءُ الطَّهورُ): فيشترط كون الماء طهورًا: فلو اغتسل بماء نجس لم يصح وكذا لا يصح في الماء الطاهر غير الطهور على المذهب وتقدم في باب المياه.

(المُبَاحُ): فلو اغتسل بماءٍ مغصوبٍ أو مسروقٍ لم يصح غسله على المذهب، وتقدم بيانه في باب المياه، وأنه يصح مع الإثم.

(وإزالَةُ ما يَمنَعُ وصُولَهُ): لمواضع الغسل؛ لأن تعميم البدن بالغسل بالماء واجب، ويعفى عن اليسير وخاصة ممن يلامسه كثيرًا، كما رجحه شيخ الإسلام.

قَوْلُهُ: (ووَاجِبُهُ: التَّسَّمِيَةُ، وتَسقُطُ سَهوًا).

وهذا هو المذهب قياسًا على الوضوء وسبق بيانه في الوضوء.

والرواية الثانية: أن التسمية مستحبة غير واجبة والصحيح عدم الوجوب، وهذا قول الجماهير؛ ولذلك لم تذكر في حديث ميمونة وعائشة رضي الله عنهما لمَّا وصفتا غسل النبي ﷺ من الجنابة، مع ذكرهما بعض المستحبات، فلو كانت واجبة

لذكرت لكن يستحب له ذكرها، كما في الوضوء بجامع أنهما رفع حدث.

قَوْلُهُ: (وفَرْضُهُ: أن يَعُمَّ بالمَاءِ جَمِيعَ بَدَنِهِ، ودَاخِلَ فَمِهِ وأنفِهِ، حتَّى ما يَظْهَرُ مِن فَرجِ المَرأَةِ عِندَ القُعُودِ لِحَاجَتِها، وحتَّى باطِنَ شَعْرِها، ويَجِبُ: نَقْضُهُ في الحَيضِ والنِّفَاسِ، لا الجَنَابَةِ. ويَكفِي: الظَّنُّ في الإسبَاغِ).

(وفَرْضُهُ: أن يَعُمَّ بالمَاءِ جَمِيعَ بَدَنِهِ، ودَاخِلَ فَمِهِ وأنفِهِ): فالغسل من الجنابة له صفتان: مُجْزِئَة. ومستحبة.

فالمُجْزِئَة: أن ينوي ثم يعمم بالماء كل بدنه حتى ما تحت الشعر الكثيف الذي لا ترى البشرة من ورائه ويتمضمض ويستنشق؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشر**» [ضعفه أبوداود والترمذي].

(حتَّى ما يَظْهَرُ مِن فَرجِ المَرَأَةِ عِندَ القُعُودِ لِحَاجَتِها): حيث إن الواجب تعميم البدن بالماء فيدخل فيه ما هو ظاهر، وداخل الفم والأنف وما قد يخرج أحيانًا مثل ما يظهر من فرج المرأة عند قعودها، هذا المذهب، والأقرب أن ما يظهر من فرج المرأة عند القعود يتسامح فيه؛ لأن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «**كنت أَغْتَسِلُ أنا وَرَسُولُ الله ﷺ من إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْرِفُ منه جميعًا**»(١)، ولم تذكر مراعاة مثل هذه الأمور فدل على عدم الوجوب.

(وحتَّى باطِنَ شَعْرِها): باطن شعر الرأس يجب غسله في الجنابة والحيض؛ كما ذكرت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في صفة غسله ﷺ من الجنابة: «**ثُمَّ يُخَلِّلُ بيده شَعَرَهُ حتى إذا ظَنَّ أَنَّهُ قد أَرْوَى بَشرتَهُ أَفَاضَ عليه المَاءَ**» [متفق عليه](٢).

(ويَجِبُ: نَقْضُهُ في الحَيضِ والنِّفَاسِ، لا الجَنَابَةِ): هل يجب نقض الشعر في الغسل أم لا؟ **لا يخلو الغسل من حالتين:**

الحالة الأولى: في غسل الجنابة، لا يجب نقض الشعر، وهذا مذهب أكثر

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣١٩).
(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩) -واللفظ له- ومسلم (٣١٦).

العلماء، بل نقل ابن القيم[(١)]: الاتفاق عليه؛ إلا ما يحكى عن ابن عمرو رضي الله عنهما والنخعي ولا يعلم لهما موافق.

ويدل لذلك: ما رواه مسلمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: «**بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا! يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤوسَهُنَّ، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤوسَهُنَّ، لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ**»[(٢)].

قال النووي معلقًا: «مذهبنا ومذهب الجمهور أن ضفائر المغتسلة إذا وصل الماء إلى جميع شعرها باطنه وظاهره من غير نقض لم يجب عليها نقضه، وإن لم يصل إلا بنقضه وجب نقضه»[(٣)].

الحالة الثانية: في غسل الحيض والنفاس؛ فيه خلاف:

مذهب الإمام أحمد أنه يجب نقضه. واستدلوا: بحديث عائشة عند مسلم؛ وفيه: أن رسول الله ﷺ قال: «**تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا المَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا...**»[(٤)].

قال ابن القيم: وهذا دليل على أن غسل الحيض لا يكفي فيه مجرد إفاضة الماء كالجنابة، وكذلك حديث عائشة في «الصحيحين»: لما حاضت في الحج؛ فقال لها النبي ﷺ: «**دَعِي عُمْرَتَك، وَانْقُضي رَأْسَك وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِحَجٍّ، فَفَعَلْتُ**»[(٥)]. وبوب له البخاري (باب: نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض).

وأما زيادة: (والحيضة): في حديث أم سلمة عند مسلم أنها قالت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «**لَا، إِنَّمَا يَكْفِيك أَنْ**

(١) في تهذيب السنن (١/ ١٦٦).
(٢) أخرجه مسلم (٣٣١).
(٣) شرح مسلم (٣/ ٢٥٠).
(٤) أخرجه مسلم (٣٣٢) -واللفظ له- والبخاري (٣٠٩) مختصرًا وليس فيه موضع الشاهد.
(٥) أخرجه البخاري (٣١١)، ومسلم (١٢١١).

تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ»، فزاد في رواية: فأنقضه للحيضة والجنابة؟ فقال: «**لا**». فقد ضعفها ابن رجب وابن القيم والألباني وأعلوها بالشذوذ، ومسلم ذكرها متابعة.

والحكم متوقف على تصحيح هذه الزيادة، فعلى القول بصحتها، فإن نقض الشعر غير واجب وغاية ما فيه الاستحباب، وعلى القول بإعلالها، فإن الأمر للوجوب. والله أعلم.

وفيه قول ثانٍ: أنه لا يجب عليها النقض؛ مستدلين بحديث أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟ قَالَ: «**لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاءَ فَتَطْهُرِينَ**». [رواه مسلم]. وَفِي لفظ له: «**فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالجَنَابَةِ**». وهذا مذهب الأئمة الثلاثة، واختاره ابن المنذر في الأوسط والشوكاني وابن حجر، والمذهب أحوط.

قَوْلُهُ: (ويَكفِي: الظَّنُّ في الإسباغ).

متى غلب على ظنه أنه أسبغ الأعضاء بالغسل أجزأ وغلبة الظن تنزل منزلة اليقين في الشريعة؛ ولذا قالت عائشة رضي الله عنها: «**حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَرْوَى بَشرتَهُ: أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**» [متفق عليه][(١)].

قَوْلُهُ: (وسُنَنُهُ: الوُضُوءُ قَبلَهُ. وإِزَالَةُ ما لَوَّثَهُ مِن أذىً. وإفرَاغُهُ المَاءَ على رَأسِهِ ثَلاثًا، وعلَى بَقِيَّةِ جَسَدِهِ ثَلاثًا. والتَّيَامُنُ. والمُوَالاةُ. وإمرَارُ اليَدِ على الجَسَدِ. وإعادَةُ غَسْلِ رِجليهِ بِمَكَانٍ آخَرَ).

ولصفة الغسل المستحبة يسن أن يأتي بأمور:

(الوُضُوءُ قَبلَهُ): لحديث عائشة: «**ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**»، فالوضوء في بدايته مستحب بالإجماع، كما نقله ابن عبد البر وابن جرير[(٢)].

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩) -واللفظ له- ومسلم (٣١٦).
(٢) فتح الباري لابن رجب (١/ ٢٤٥).

(وإزَالَةُ ما لَوَّثَهُ مِن أذىً): فيغسل ما علق به، كما فعل رسول الله ﷺ في حديث عائشة وميمونة.

(وإفرَاغُهُ المَاءَ على رَأسِهِ ثَلاثًا): ويخلل أصول شعره، وفي حديث عائشة: «**حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ**»، وميمونة: «**ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ**»، وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشر**» [ضعفه أبوداود والترمذي].

(وعلَى بَقِيَّةِ جَسَدِهِ ثَلَاثًا): يفيض الماء على سائر جسده ويعممه ثلاثًا، ويتعاهد المغابن والمعاطف كالإبطين وما بين الأصابع، وفي حديث عائشة: «**ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ**»، وفي حديث ميمونة: «**ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**».

(والتَّيَامُنُ): أن يبدأ في الغسل بالميامن من يديه ورجليه وشقي رأسه وجسده.

(والمُوَالاةُ): أن يكون إتيانه بهذه المذكورات من الوضوء وإزالة ما علق بفرجه وإفاضة الماء على رأسه وجسده بصورة متوالية ولا يفرق بينها بفاصل طويل، هذا هو هدي الرسول ﷺ كما نقلته عائشة وميمونة.

(وإمرَارُ اليَدِ على الجَسَدِ): وهي مبلولة بالماء؛ ليطمئن على وصول الماء إلى جميعه وليكون أبلغ في إسباغه.

(وإعادَةُ غَسْلِ رِجلَيهِ بِمَكَانٍ آخَرَ): فيعيد غسل القدمين ويغير مكانه عند غسلهما، وهذا ظاهر إذا كان المحل يقر فيه الماء؛ لأن كل ما تحدر من جسده يصيب رجليه، فكان حقهما بعد ذلك أن يُطهرا.

وأما إن كان المكان لا تقر فيه المياه، فيعيد غسلهما في مكانه.

وعليه فإعادة غسل القدمين راجع إلى الحاجة، فإن كان مكان الغسل فيه طين أو ما يعلق بالقدم أعاد الغسل وعليه يحمل حديث ميمونة: «**ثمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ**»، وإلا يكتفي بالغسل الأول كما في حديث عائشة: «**ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ**»، وبهذا يجمع بين الروايات الواردة في هذا.

وصفة غسل النبي ﷺ جاء من حديث عائشة وميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وبينهما بعض

الفروق في الصفة، وهذا كثير في العبادات؛ يفعلها النبي ﷺ على وجوه متنوعة، فيكون في ذلك توسعة على الأمة، فعلى أي وجه فعلوها مما ورد أدركوا السنة، وتمام السنة أن يفعلها على الوجوه كلها، تارة على هذا وتارة على الوجه الآخر.

مسألة: التنشف بالمنديل بعد الغسل أو الوضوء، فقالت ميمونة: «**ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ**»، ومذهب الجمهور إلى أن التنشف مباح يستوي فعله وتركه؛ لأنه لم يثبت عن الرسول ﷺ النهي عن التنشف؛ ولأنه ﷺ جعل ينفض الماء بيده ولم يَنْهَ عنه، وأما رده المنديل في حديث ميمونة، فهي واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، إما لسبب في المنديل، أو لكونه كان مستعجلًا أو غير ذلك.

وقيل: إن هذا الحديث دليل على أنه كان يتنشف، ولولا ذلك لم تأته بالمنديل.

وقال ابن دقيق العيد: «نفضه الماء بيده دليل على أنه لا كراهة في التنشيف؛ لأن كلًّا منهما إزالة».

وقال النخعي: كانوا لا يرون بالمنديل بأسًا، ولكن كانوا يكرهون العادة، والمعنى أن السلف لا يرون بالمنديل بأسًا، ولكنهم يكرهون أن يصير عادة بعد الوضوء. فيحسن بالعبد أن يترك التنشف أحيانًا؛ كما ورد عن النبي ﷺ عن ميمونة قالت: «**ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ**»[(١)]، وفي رواية البخاري قَالَتْ: «**فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ**»[(٢)]، ولأن ما على أعضاء الوضوء والغسل من أثر العبادة.

ويشهد له ما في «الصحيحين» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «**أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ؛ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ فَقَالَ لَنَا: مَكَانَكُمْ ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (٣١٧). (٢) أخرجه البخاري (٢٧٠).
(٣) أخرجه البخاري (٢٧١) -واللفظ له- ومسلم (٦٠٥).

قَوْلُهُ: (ومَن نَوَى غُسْلًا مَسنُونًا، أو وَاجِبًا: أجزَأَ عَن الآخَرِ.
وإنْ نَوَى رَفعَ الحَدَثَينِ. أو: الحَدَثِ وأطْلَقَ. أو: أمْرًا لا يُبَاحُ إلَّا بِوُضُوءٍ وغُسْلٍ: أجزَأَ عنهُما).

هذه المسألة متعلقة بالنية المجزئة في غسل الجنابة وكذا بتداخل العبادات.

والقاعدة: أنه إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد، وإحداهما ليست مقصودة لذاتها، فتجزئ إحداهما عن الأخرى.

وذكر عددًا من الحالات، وكلها تجزئ عن غسل الجنابة:

(ومَن نَوَى غُسْلًا مَسنُونًا): كغسل الإحرام أو الجمعة.

(أو وَاجِبًا): كالجنابة.

(أجزَأَ عَن الآخَرِ): فيجزئ غسل واحد عنهما.

(وإنْ نَوَى رَفعَ الحَدَثَينِ): جميعًا الأصغر والأكبر؛ أجزأ عنهما.

(أو): نوى بغسله رفع. **(الحَدَثِ وأطْلَقَ)**: دون تحديد أجزأ عن الأصغر والأكبر.

(أو): نوى بغسله. **(أمْرًا لا يُبَاحُ إلَّا بِوُضُوءٍ وغُسْلٍ)**: كالصلاة. **(أجزَأَ عَنهُما)**: عن الأصغر والأكبر؛ لأن مِن لازم نية الصلاة ارتفاع الحدثين.

فإذا نوى شيئًا من ذلك أجزأ غسله عن الواجب ورفع الأصغر والأكبر.

قَوْلُهُ: (ويُسَنُّ: الوُضُوءُ بِمُدٍّ، وهُو: رِطلٌ وثُلُثٌ بالعِرَاقِيِّ، وأُوقِيَّتَانِ وأربَعَةُ أسبَاعِ بالقُدسِيِّ. والاغتِسَالُ بِصَاعٍ، وهُوَ: خَمسَةُ أرطَالٍ وثُلُثٌ بالعِرَاقِيِّ، وعَشْرُ أوَاقٍ وسُبُعَانِ بالقُدْسِيِّ).

وفي «الصحيحين» عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إلى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ**»[1].

وقد ورد عن رسول الله ﷺ في مقدار الماء الذي توضأ واغتسل فيه روايات

(١) أخرجه البخاري (١٩٨)، ومسلم (٣٢٥) -واللفظ له.

عدة تدل على أن المقدار غير محدد، **لكن لا بد من مراعاة أمرين**:

الأول: ألا يَقِلَّ الماء حتى لا يقدر على الإسباغ الواجب.

الثاني: ألا يكثر الماء حتى يصل إلى حد الإسراف.

قال النووي: «أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر، بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل».

فالواجب على المسلم أن يكمل الوضوء ويغسل أعضائه، وهذا يختلف باختلاف الأشخاص، فلا يُقدَّر الماء الذي يغتسل أو يتوضأ به.

قَوْلُهُ: (ويُكرَهُ: الإسرَافُ).

في الماء الطهور ولو كان الماء وافرًا، قال البخاري: «وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ»، وقال النووي: «أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء، ولو كان على شاطئ البحر».

وقد جاءت أحاديث وآثار تأمر بالاقتصاد في الماء وتحذر من الإسراف؛ منها: ما رواه أبو داود عن عبد الله بن مغفل قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّهُ سيكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ**»(١).

وجاءت أحاديث أخرى في النهي عن الإسراف في الماء لكنها لا تخلو من مقال.

كحديث أبي بن كَعْب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِي ﷺ قَالَ: «**إِن لِلْوُضُوء شيطَانًا يُقَال لَهُ: الولهان، فَاتَّقُوا وسواس المَاء**» [رواه الترمذي وضعفه](٢).

وحديث عبد الله بن عَمْرو: «**أَن رَسُول الله ﷺ مر بِسَعْد وَهُوَ يتَوَضَّأ؛ فَقَالَ: مَا**

(١) أخرجه أبو داود (٩٦)، وابن ماجه (٣٨٦٤)، وأحمد (١٦٨٤٧)، وصححه ابن حبان (٦٧٦٤)، والحاكم في المستدرك (١٩٧٩). والنووي في المجموع (٢/ ٢٢٠)، والألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٨٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٥٧)، وقال: «حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ». وابن ماجه (٤٢١)، وقال أبو زرعة -كما نقل عنه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٥٣): «رفعه إلى النبي ﷺ منكر». =

هَذَا السرف؟ قَالَ: أَفِي الْوضُوء إسراف؟ قَالَ: نعم، وَإِن كنت عَلَى نهر جَار» [رواه ابن ماجه بسند ضعيف][(١)].

قَوْلُهُ: (لا: الإسبَاغُ بِدُونِ ما ذُكِرَ).

فلو أسبغ الغسل بأقل من صاع أو الوضوء بأقل من مد لم يكره؛ لأن الواجب هو غسل الأعضاء من دون تحديد مقدار الماء.

قَوْلُهُ: (ويُبَاحُ: الغُسْلُ في المَسجِدِ، ما لَم يُؤْذِ بهِ).

كما نقله ابن المنذر عن علماء الإسلام، وفي «المسند» عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**حَفِظْتُ لَكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فِي المَسْجِدِ**»[(٢)]، إذا لم يؤد إلى تلويثه وتقذيره وأذية المصلين.

وأما قضاء الحاجة داخل المساجد، فلا يجوز لصراحة النصوص، كقوله ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ ﷻ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**» [رواه مسلم].

وأما المرافق التابعة كدورات المياه، فلا نهي عن قضاء الحاجة فيها؛ لأنها أعدت لذلك ولم تعد للصلاة.

قَوْلُهُ: (وفي: الحَمَّامِ، إنْ أُمِنَ الوُقُوعُ في المُحَرَّمِ. فإنْ خِيفَ: كُرِهَ، وإنْ عُلِمَ: حَرُمَ).

الحمام هنا أماكن عامة للاغتسال شبيه بالحمام البخاري والأصل فيها الإباحة، لكن إن كان فيها كشف للعورات أو وقوع في المحرم، فيمنع من دخولها؛ لأن الحكم يدور مع علته؛ وجودًا وعدمًا وقد دخل الصحابة الحمامات

= وضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٤٥)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٠١).

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥)، وأحمد (٧٠٦٥)، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٦٢)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣١٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٣٨٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢١): «رواه أحمد وإسناده حسن».

كابن عباس وأبي الدرداء، لكن لو علم أنه سيقع في محرم كالفواحش فتحرم، والآن غلب اسم الحمام على دورات المياه ووجدت بها سخانات فأغنت عن الحمامات الموجودة في السابق. والله أعلم.



فَصْلٌ

في الأَغسَالِ المُستَحَبَّةِ

لما ذكر الأغسال الواجبة، ذكر هنا الأغسال المستحبة، وذكر أنها ستة عشر.

قَوْلُهُ: (وهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ: آكَدُهَا: لِصَلاةِ جُمُعَةٍ في يَومِها، لِذَكَرٍ حَضَرَها. ثُمَّ: لِغَسْلِ مَيِّتٍ. ثُمَّ: لعيدٍ في يومه. ولِكُسُوفٍ. واستسقَاءٍ. وجُنُونٍ. وإغمَاءٍ. ولاسْتِحَاضَةٍ، لِكُلِّ صَلاةٍ. ولإحرَامٍ. ولِدُخُولِ مَكَّةَ. وحَرَمِها. ووُقُوفٍ بِعَرَفَةَ. وطَوافِ زِيَارَةٍ. وطَوَافِ وداعٍ. ومَبيتٍ بمُزدَلِفَةَ. ورَمْيِ جِمَارٍ.

(وهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ): للدليل أو التعليل أو القياس، وفي بعضها نظر.

(آكَدُهَا: لِصَلاةِ جُمُعَةٍ في يَومِها، لِذَكَرٍ حَضَرَها): وغسل الجمعة آكد الأغسال المستحبة للأدلة الكثيرة على مشروعيته وفضيلته؛ ففي «الصحيحين» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»[1].

وعند الأربعة وحسنه الترمذي عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: سمعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشى، وَلَمْ يَرْكَبْ فَدَنَا مِنَ الإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ، وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صيامِهَا وَقِيَامِهَا**»[2].

وفي «الصحيحين»: عن ابن عمر قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ**»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٠)، ومسلم (٨٤٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٩٦) وقال: «حديث حسن»، والنسائي (١٣٨١)، وأبو داود (٣٤٥)، وابن ماجه (١٠٨٧)، وأحمد (١٦٢١٨)، وصححه ابن خزيمة (١٧٥٨)، وابن حبان (٢٧٨١)، والحاكم في المستدرك (١٠٤٢)، والألباني في تخريجه لسنن الترمذي.

(٣) أخرجه البخاري (٨٣٧)، ومسلم (٨٤٤) -واللفظ له.

ومن الصوارف عن الوجوب حديث الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ**»(١).

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصى فَقَدْ لَغَا**» [رواه مسلم](٢).

ومذهب جمهور العلماء: أن غسل الجمعة سنة مؤكدة لتأكيد النصوص عليه.

قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم اختاروا الغسل يوم الجمعة، ورأوا أنه يجزئ الوضوء من الغسل يوم الجمعة». ورجح هذا شيخ الإسلام وابن باز: إلا من عليه رائحة، فيجب عليه.

(في يَومِها): فوقت بداية غسل الجمعة من بعد طلوع الفجر الثاني؛ لأن اليوم يبدأ منه، وينتهي بالخروج من الصلاة؛ ولذا قال رسول الله ﷺ: «**من غسَّل يوم الجمعة...**». وهذا مذهب الجمهور.

(لِذَكَرٍ): فالاستحباب متأكد في حق الرجال؛ لأنهم المخاطبون بشهود الجمعة.

(حَضَرَها): فمن لم يحضرها؛ لعذر من مرض أو سفر لا يؤمر بالغسل، وجعلوا الغسل تابعًا للصلاة. وفي «الصحيحين» عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ**».

(ثُمَّ: لِغَسْلِ مَيِّتٍ): الاغتسال من تغسيل الميت، دلت النصوص على الأمر به كقوله ﷺ: «**مَنْ غَسَّلَ المَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**» [رواه أبو داود، والترمذي وحسنه].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧) وقال: «حديث حسن». والنسائي (١٣٨٠)، وصححه ابن خزيمة (١٧٥٧) (٣/ ١٢٨)، وحسنه النووي في شرحه على صحيح مسلم (٦/ ١٣٣)، وكذا الألباني في صحيح أبي داود برقم (٣٨١)، وقد تكلم فيه بعض العلماء لأجل اختلافهم في سماع الحسن من سمرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٧).

وهذا للاستحباب وليس للوجوب، ومن صوارف الوجوب: قول ابْنُ عَبَّاسٍ: «**لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ، إِنَّ مَيِّتَكُمْ لِمُؤْمِنٌ طَاهِرٌ، وَلَيْسَ بِنَجِسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ**» [أخرجه البيهقي][(١)].

وللدارقطني عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كُنَّا نَغْسِلُ المَيِّتَ فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ، وَمِنَّا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ»[(٢)].

وفي «الموطأ»: «أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ امْرَأَةَ أبي بِكْرٍ، غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ حِينَ تُوُفِّيَ، ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضرهَا مِنَ المُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ فَقَالُوا: لَا»[(٣)]. ولم يأمروها بغسل ولا وضوء.

وهذا دليل على الاستحباب: لوجود صوارف تصرف الأمر على فرض صحته عن الوجوب كما ذكرناه قبل قليل عن ابن عمر وابن عباس وأسماء بنت عميس رضي الله عنهم، وقد استحب الغسل من تغسيل الميت: الإمام مالك والشافعي وأحمد، حيث حملوا حديث أبي هريرة على الاستحباب لوجود الصوارف.

(ثُمَّ: لعيدٍ في يومِه): يستحب الاغتسال ليوم العيد؛ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى**»[(٤)]؛ ولما فيه من التزين ليوم

(١) أخرجه البيهقي (١٣٥٨) موقوفًا ومرفوعًا؛ وضعف المرفوع. وكذا الألباني في السلسلة الضعيفة (٦٣٠٤)، ورواه الدارقطني مرفوعًا (٢/ ٧٦)، وكذا الحاكم في المستدرك (١٤٢٦) وقال: «صحيح على شرط البخاري». وساق ابن حجر رواية البيهقي المرفوعة وحسنها؛ كما في التلخيص الحبير (١/ ١٣٨).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٧٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٣٦٣)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٣٨): «إسناده صحيح». وكذا قال الألباني في تمام المنة (ص١٢١).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٥٢١)، وعبد الرزاق في المصنف (٦١٢٣)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٢٣٢): «وهذا منقطع». وضعفه الألباني في تمام المنة (ص١٢١).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٣١٥)، والبيهقي في سننه الكبرى (٥٩٢١)، وضعفه النووي في الخلاصة (٢/ ٨١٩، ٨٢٠)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٥٦)، وابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٥٠)، والألباني في إرواء الغليل برقم (١٤٦)، وصحح الألباني =

العيد وإزالة الروائح.

قال ابن رجب: «وقد نص أحمد على استحبابه، ونقل النووي في «المجموع» وابن عبد البر في «التمهيد» الاتفاق على استحبابه للجميع ذكرًا أو أنثى، وهو مرويٌّ عن عليٍّ، وكان ابن عمر يفعله»[(١)].

(ولِكُسُوفٍ. واستِسقَاءٍ): قياسًا على الجمعة بجامع الاجتماع للعبادة ولتشابههما بوجود الخطبة والصلاة.

ويحتمل الإباحة دون الاستحباب، وظاهر فعل رسول الله ﷺ في الكسوف والاستسقاء عدم الغسل؛ لأنه خرج فزعًا مسرعًا في الكسوف وخرج متبذلًا متخشعًا في الاستسقاء، وهذا يدل على عدم الغسل، واختاره ابن القيم.

(وجُنُونٍ): قياسًا على الإغماء؛ لأنهما تشابها في زوال العقل وغيابه.

(وإغمَاءٍ): لما في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: «**ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ، فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ؛ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ ففعله ثلاثًا**»[(٢)]. وهذا دليل على استحبابه.

(ولاسْتِحَاضَةٍ، لِكُلِّ صَلاةٍ): لما رواه أبو داود عَنْ عَائِشَةَ: «**أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ اسْتُحِيضَتْ فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصر بِغُسْلٍ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ، وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ**»[(٣)]، وهو مستحب غير واجب، وفي حديث عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**ذَلِك عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ،**

= إسناد الرواية الموقوفة على علي رضي الله عنه؛ وهي عند البيهقي في سننه (٥٩١٩).

(١) الفتح (٨/ ٤١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٥)، ومسلم (٤١٨) -واللفظ له.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٥)، والدارمي في سننه (٧٨٥)، والبيهقي في سننه (١٥٤٤)، قال ابن رجب في فتح الباري (١/ ٤٥٠): «وأحاديث الأمر بالغسل لكل صلاة كلها معلولة». وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٥١).

فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»[١]. فلم يأمرها به، وكانت أم حبيبة تغتسل عند كل صلاة، قال ابن شهاب: «ولم يأمرها رسول الله ﷺ به وإنما هو شيء فعلته هي».

وللمستحاضة غسلان: واجب: عند طهرها من الحيض كغيرها.

ومستحب: وهو لكل صلاة وهذا لا يجب عليها، واستحبه جمهور العلماء واختاره شيخ الإسلام.

(ولإحرامٍ): لحديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «**أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ**»[٢] [أخرجه الترمذي، وحسنه].

(ولِدُخولِ مَكَّةَ. وحَرَمِها): للحج أو العمرة، وخاصة إذا كان الفاصل بين غسل الإحرام ووصوله مكة طويلًا كما لو بات قبل دخولها؛ وفي «الصحيحين» عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ»[٣].

قال ابن المنذر: «الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء، وليس في تركه عندهم فدية».

(ووُقُوفٍ بِعَرَفَةَ): وورد فيه أحاديث ضعيفة كحديث الفاكه بن سعد، وروي عن ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم كما في «مصنف ابن أبي شيبة»: «أنهم اغتسلوا ثم راحوا إلى عرفة»[٤].

فهو وارد عن بعض الصحابة، وأما عن الرسول ﷺ فلم يثبت فيه حديث.

قال شيخ الإسلام: «الاغتسال لعرفة قد روي فيه حديث عن النبي ﷺ وسنده

(١) أخرجه البخاري (٣١٤) -واللفظ له- ومسلم (٣٣٣).
(٢) أخرجه الترمذي (٨٣٠)، وقال: «حسن غريب». والبيهقي في سننه (٨٧٢٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٩٥)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٤٩).
(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٨)، مسلم (١٢٥٩) -واللفظ له.
(٤) ذكر الآثار ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤٢٠) باب: ما ذكر في الغسل يوم عرفة في الحج.

ضعيف، وروي عن ابن عمر وعلي وابن مسعود ﭬ كما في «مصنف ابن أبي شيبة» أنهم اغتسلوا ثم راحوا إلى عرفة».

(وطَوافِ زِيَارَةٍ. وطَوَافِ ودَاعٍ. ومَبيتٍ بمُزدَلِفَةَ. ورَمْيِ جِمَارٍ): أي: فيستحب الاغتسال لهذه الأنساك الأربعة: طواف الزيارة، وهو طواف الإفاضة، وطواف الوداع، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار؛ لأنها أنساك يجتمع لها الناس فاستحب لها الغسل كالإحرام ودخول مكة، وهذه أمور ذكر استحباب الاغتسال لها وفي هذا نظر؛ لأن الاستحباب يحتاج إلى دليل.

ولم يثبت عن الرسول ﷺ ولا عن الصحابة تحري الاغتسال أو الأمر به، وإنما قاله بعض العلماء قياسًا.

والأظهر: أنه مباح غير مستحب.

قال ابن القيم: في حجة رسول الله ﷺ: «ومنها تركه الاغتسال بمزدلفة ولرمي الجمار ولطواف الزيارة ولصلاة الاستسقاء والكسوف ومن هنا يعلم أن القول باستحبابها خلاف السنة».

قال شيخ الإسلام: «ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال: غسل الإحرام، والغسل عند دخول مكة، والغسل يوم عرفة. وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار وللطواف والمبيت بمزدلفة، فلا أصل له؛ لا عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه ﭬ، ولا استحبه جمهور الأئمة؛ لا مالك ولا أبو حنيفة ولا أحمد، وإن كان ذكره طائفة من متأخري أصحابه بل هو بدعة؛ إلا أن يكون هناك سبب يقتضي الاستحباب مثل أن يكون به رائحة يؤذي الناس أو للتبرد»(١).

قَوْلُهُ: (ويُتَيَمَّمُ: لِلكُلِّ؛ لِحَاجَةٍ. ولِمَا يُسَنُّ لَهُ الوُضُوءُ، إنْ تَعَذَّرَ).

أمر الله بالتيمم عند تعذر استعمال الماء في الطهارة الكبرى والصغرى.

وللأغسال مع التيمم حالتان:

الأولى: الغسل الواجب؛ كغسل الجنابة والطهارة من الحيض إذا تعذر

(١) الفتاوى (٢٦/ ١٣٢).

استعمال الماء لها، فإنه يصير للتيمم.

الثانية: الغسل المستحب مثل غسل الإحرام أو لدخول مكة أو عند غسل الميت، المذهب استحباب التيمم لها عند عدم الماء.

واختار ابن قدامة وشيخ الإسلام أنه لا يشرع التيمم للغسل المستحب؛ لأن هذه الأغسال شرعت للتنظف، والتيمم لا نظافة فيه[1].

وهناك فروق بين الغسل الواجب والمستحب:

ومنها أن الغسل الواجب يراد لإباحة الصلاة، والتيمم يقوم مقامه.

وأما الغسل المسنون، فيراد للتنظيف وهذا لا يحصل بالتيمم.

والمسألة هنا اجتهادية ومحتملة، فلكل قول وجهه وتعليله.

مسألة: وأما التيمم للوضوء المستحب عند تعذره، فمشروع كالتيمم للذكر، ورد السلام، كما فعله رسول الله ﷺ فيما رواه البخاري عن أبي الْجَهْمِ قال: «**أَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ**»[2].

وفي «سنن أبي داود» وغيره عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ: «**أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ؛ فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ ﷻ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ. أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ**».

وهذا مما يقوي قول المذهب في التيمم للغسل المستحب.

مسألة: حكم نوم الجنب قبل الغسل والوضوء؟

دلت الأدلة على جواز نوم الجنب قبل الغسل، لكن يستحب له الوضوء قبل

(١) المغني (٥/ ٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٠) موصولًا، ومسلم (٣٦٩) تعليقًا، وهو أحد الأحاديث المعلقة عند مسلم مع قلتها.

أن ينام؛ كما في «الصحيحين» عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «**أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهْوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ**»(١).

وروى مسلم عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ: تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**»(٢).

مسألة: وهل هذا الوضوء في حقه واجب أم مستحب؟

الأظهر: استحبابه ويكره له تركه، وهو مذهب أكثر العلماء، منهم: ابن المبارك ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق ورجحه شيخ الإسلام، قال ابن عبد البر: «وقد وردت أحاديث تصرف الأمر عن الوجوب وإن كان في كثير منها كلام».

ومن الصوارف: رواية ابن خزيمة عَنْ عُمَرَ: «**أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: يَنَامُ وَيَتَوَضَّأُ إِنْ شَاءَ**»(٣).

ويؤيده حديث عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً**»(٤).

ويؤيده أن هذا الوضوء ليس للصلاة، وإنما للتنظف ونشاط الجسم.

قال ابن قتيبة: بعد أن ذكر الحديثين: «إن هذا كله جائز، فمن شاء أن يتوضأ وضوءه للصلاة بعد الجماع ثم ينام، ومن شاء غسل يده وذكره ونام، ومن شاء نام من غير أن يمس ماء غير أن الوضوء أفضل، وكان رسول الله ﷺ يفعل هذا مرة؛ ليدل على الفضيلة، وهذا مرة ليدل على الرخصة، ويستعمل الناس ذلك فمن

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣) -واللفظ له- ومسلم (٣٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٥).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢١١)، وابن حبان (١٢١٦)، وأصله في الصحيحين دون قوله: «إن شاء».

(٤) أخرجه الترمذي (١١٨)، وأبو داود (٢٢٨) وضعفه، وابن ماجه (٥٨٣)، وأحمد (٢٥١٧٨)، وقد اختلف فيه العلماء: فقد صححه الطحاوي والحاكم والبيهقي وضعفه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهم. انظر: فتح الباري لابن رجب (١/ ٣٦٢)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٤٠، ١٤١).

أحب أن يأخذ بالأفضل أخذ، ومن أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ».

مسألة: ويستحب للجنب إذا أراد أن يأكل أن يتوضأ: لقول عَائِشَةَ: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**».



بَابُ
التَّيَمُّمِ

عقد هذا الباب لبيان أحكام التيمم وشروطه وصفته.

والتيمم من خصائص هذه الأمة، ففي «الصحيحين» عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصرتُ بِالرُّعْبِ مَسيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**»(١).

وهذا الباب دليل على يسر الشريعة وسماحتها، كما عند البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ الدِّينَ يُسر، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشروا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وَشيءٍ مِنَ الدُّلجَةِ**»(٢).

وتعريف التيمم: لغة: القصد والتوجه؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢].

واصطلاحًا: التعبد لله بمسح الوجه والكفين من الصعيد الطيب عند تعذر استعمال الماء.

وقد دل على مشروعيته:

الكتاب: في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

والسنة: وهي كثيرة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨)، ومسلم (٥٢١).
(٢) أخرجه البخاري (٣٩).

والإجماع: ونقل ابن الملقن إجماع العلماء: أن التيمم مخصوص بالوجه والكفين سواء كانت الطهارة كبرى أم صغرى.

وسبب نزول آية التيمم: ما ورد في «الصحيحين»: «**لما قفل رسول الله ﷺ من غزوة، وعرسوا في مكان سقط فيه عقد عائشة، فَأَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ ماء... فَنَامَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ الله آيَةَ التَّيَمُّم فتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسيدُ بْنُ الحُضير: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ**»[(١)].

قَوْلُهُ: (يَصِحُّ بِشُرُوطٍ ثَمَانِيَةٍ: النيَّةُ، والإسلامُ، والعَقْلُ، والتَّمييزُ، والاستِنْجَاءُ أو الاستِجمَارُ).

التيمم لابد لصحته من توفر شروطه، وذكر المؤلف له ثمانية شروط:

(النيَّةُ): بأن ينوي بتيممه الطهارة ورفع الحدث.

(والإسلامُ): بأن يكون مسلمًا؛ لأن الكافر لا يصح وضوؤه ولا غسله ولا تيممه.

(والعَقْلُ): لأن المجنون مرفوع عنه القلم ولا قصد له، فلا تصح طهارته.

(والتَّمييزُ): وهو مَن عمره سبع سنوات على المذهب؛ لأن مَن دونه لا تمييز له في الغالب ولا يتوجه أمره بالصلاة وتوابعها من وضوء وتيمم.

وهذه الأربعة شرط في كل عبادة فلا تصح إلا بها؛ إلا التمييز فليس شرطًا في صحة الحج والعمرة، ولا في وجوب الزكاة، فإنها تجب في ماله ولو لم يميز ويخرجها عنه وليه.

(والاستِنْجَاءُ أو الاستِجمَارُ): وهذا الشرط في حق مَن انتقض وضوؤه بخروج شيء من السبيلين؛ كبول أو غائط أو مذي، فيلزمه قبل التيمم إزالة النجاسة بالاستنجاء أو الاستجمار.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٩)، ومسلم (٣٦٧).

وأما إن كان حدثه بخروج ريح، فلا يلزمه الاستنجاء.

قَوْلُهُ: (السَّادِسُ: دُخُولُ وَقتِ الصَّلاةِ. فَلا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ لِصَلاةٍ قَبلَ وَقتِها، ولا لِنافِلَةٍ وَقْتَ نَهيٍ).

فيشترط لصحة التيمم دخول وقت الصلاة، فلا يصح التيمم قبل دخول وقت الفريضة، وهذا مبني على أن التيمم مبيح للصلاة لا رافع للحدث وهذا المذهب.

واختار شيخ الإسلام وابن القيم أنه رافع للحدث مطلقًا ويصح التيمم قبل دخول الوقت إن كان العذر باقيًا، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة، وعليه فلا يشترط لصحة التيمم دخول وقت الصلاة، وهو الأظهر ويقوِّيه أنه بدل عن الماء، فيأخذ حكم المبدل.

وقوله ﷺ: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**». وقوله ﷺ: «**وجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ**»[1]. فتأخذ أحكام الماء.

وأن الله ﷻ لما ذكر التيمم قال: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. فدلَّ أنه مطهر.

وعلى هذا يكون التيمم كالماء عند مشروعيته، فلا يشترط له دخول الوقت، ولا يبطل بخروج الوقت فلا يُلزم بتجديد التيمم لكل صلاة إذا لم يحدث وكان العذر قائمًا حتى يأتي بناقض آخر، كذلك يتيمم حتى في أوقات النهي، فالراجح أن هذا الشرط غير صحيح.

قال شيخ الإسلام: «التيمم يقوم مقام الماء مطلقًا ويستبيح به ما يستباح بالماء، ويتيمم قبل الوقت، كما يتوضأ قبل الوقت، ويبقى بعد الوقت كما تبقى طهارة الماء بعده، وإذا تيمم لنافلة صلّى به الفريضة، كما أنه إذا توضأ لنافلة صلَّى به الفريضة، وهذا قول كثير من أهل العلم، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثانية، وقال أحمد: هذا هو القياس... وهذا القول هو الصحيح،

(١) أخرجه مسلم (٥٢٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعًا.

وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار...».

وقال: «فالتيمم رافع للحدث، مطهر لصاحبه، لكن رفعه مؤقت إلى أن يقدر على استعمال الماء، فإنه بدل عن الماء، فهو مطهر ما دام الماء متعذرًا».

قَوْلُهُ: (السَّابِعُ: تَعَذُّرُ استِعمَالِ المَاءِ؛ إمَّا لِعَدَمِه، أو لِخَوفِهِ باستِعمَالِه الضَّرَرَ).

فيشترط لصحة التيمم أن يتعذر عليه استعمال الماء، **ويكون ذلك بأحد أمرين:**

(إمَّا لِعَدَمِه): أي: لعدم وجود الماء، كما قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «**وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ**» [متفق عليه].

(أو لِخَوفِهِ باستِعمَالِه الضَّرَرَ): كأن يكون به جروح، أو يخشى ضرر البرد، أو يخاف من الهلاك، أو لا يجد ماء ليشرب إلا هذا، فيخشى من الهلاك إن توضأ به، فيجوز له التيمم.

لقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»(١). ولحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: «**لما بعثه رسول الله ﷺ فاحتلم في ليلة باردة فأشفق على نفسه من الهلاك إن اغتسل، فتيمم وأقره رسول الله ﷺ على ذلك**»(٢).

قَوْلُهُ: (ويَجِبُ: بَذْلُهُ للعَطشَانِ، مِنْ آدَمِيٍّ أو بَهِيمَةٍ مُحْتَرَمين).

لو كان معه ماء أعده لوضوئه ووجد إنسانًا عطشانًا معصوم الدم، فيجب بذله له ولا يجوز له أن يبقيه لوضوئه ويترك هذا الإنسان يموت؛ لأن العطش لا بديل عن الماء لسده، وأما الوضوء، فهناك بديل له وهو التيمم.

وكذا لو احتاجه هو لدفع العطش، فيشربه ويتيمم لصلاته؛ لأن الله تعالى

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤١)، وأحمد (٢٨٦٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا، وروي عن غيره من الصحابة، ورواه مالك في الموطأ مرسلًا (١٤٢٩)، وحسنه النووي في الأذكار (ص٣٢٥)، وابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص٣٠٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٨٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٤)، وصححه الحاكم (٦٢٨)، والألباني في إرواء الغليل برقم (١٥٤).

قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

(أو بَهِيمَةٍ): أي: لو وجد بهيمة أو طيرًا عطشانًا، فيلزمه أن يؤثره بالماء ويتيمم.

(محترمين): أي: أن الذين يجب عليه أن يؤثرهم بالماء لعطشهم على وضوئه مَن كانوا محترمين من الآدميين أو البهائم.

فالآدمي المحترم هو معصوم الدم: ويشمل المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمِن، وأما المحارب فلو تركه يموت فلا شيء عليه؛ لأنه غير محترم، ولذا يجوز قتله، ولو قدم سقياه على الوضوء؛ جاز.

وغير المحترم من الحيوانات: أي الذي أُمِرْنا بقتله كالفأرة والحية، فظاهر كلامه أن له تركها تموت عطشًا إن لم يجد إلا الماء الذي يتوضأ به.

والأظهر: أنها حتى ولو كانت غير محترمة كالكلب الأسود والحية والفأرة، فإنه يقدم سقيها على الوضوء، وفي «الصحيحين» عن رسول الله ﷺ قال: «**بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ؛ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ من بَغَايَا بَنِي إسرائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا فَسَقَتْهُ فَغُفِرَ لها بِهِ**»(١). وفي كل كبد رطبة أجر والآدمي أولى، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.

قَوْلُهُ: (ومن وَجَدَ مَاءً لا يَكفِي لِطَهَارَتِهِ: استَعمَلَهُ فِيمَا يَكفِي، وُجُوبًا، ثُمَّ تَيَمَّمَ).

مَن وجد ماء لا يكفي للوضوء كاملًا، فيكفي مثلًا لغسل الوجه واليدين، وجب عليه أن يستعمل هذا الماء في غسلهما ثم يتيمم للباقي، ودليل هذا قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]. وفي «الصحيحين» عن رسول الله ﷺ: «**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(٢)، ورجحه مشايخنا ابن عثيمين وابن جبرين(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨٠)، ومسلم (٢٢٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.
(٢) أخرجه البخاري (٦٨٥٨) -واللفظ له- ومسلم (١٣٣٧).
(٣) الممتع (١/ ٢٣٣)، شفاء العليل (١/ ٣٤٩).

قَوْلُهُ: (وإنْ وَصَلَ المُسَافِرُ إلى المَاءِ، وقَد ضَاقَ الوَقتُ، أو: عَلِمَ أنَّ النَّوبَةَ لا تَصِلُ إليهِ إلَّا بَعدَ خُرُوجِهِ: عَدَلَ إلى التَّيَمُّمِ. وغَيرُهُ: لا، ولو فاتَهُ الوَقتُ).

لو كان مسافرًا ولا ماء معه وخشي إذا انتظر الماء أن يخرج الوقت: لبعد الماء، أو ضيق الوقت، أو كثرة الزحام على الماء، فهل يتيمم محافظة على الوقت أم ينتظره ولو خرج الوقت؟ **لا يخلو من حالتين:**

الأولى: أن يكون غير نائم ولا ناسٍ: فإنه يتيمم؛ لأن مراعاة وقت الصلاة التي لا بدل لها أولى من مراعاة الوضوء الذي له بدل شرعي وهو التيمم.

وهذا المذهب؛ لأن مراعاة الوقت أولى في هذه الحالة ورجحه النووي وشيخ الإسلام.

الثانية: إذا كان نائمًا أو ناسيًا ثم استيقظ أو تذكر قرب خروج الوقت ولم يقدر أن يجمع بين الوضوء بالماء والصلاة في الوقت لكلفة الوصول للماء ببعد محله أو وجود زحام، فإذا شرع في الوضوء خرج الوقت وإن تيمم أدركه، فالمذهب أنه يتيمم مراعاةً للوقت.

واختار شيخ الإسلام: أنه يتوضأ ولا يتيمم حتى لو خرج الوقت وفرق بينه وبين المستيقظ والذاكر؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا اسْتَيْقَظَ**»[(١)]. ولمسلم: «**أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا**»[(٢)].

ومسألة التيمم خشية فوات العبادة: شيخ الإسلام: يطردها، فيقول: «يجوز التيمم محافظة على الصلاة التي تفوت مثل الجنازة لو خشي فواتها وصلاة العيد والكسوف والجمعة».

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٨٩٥)، والطبراني في الكبير (٢٦٨)؛ من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٣٢٢): «رجاله ثقات». وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٣٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨١) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

ومن الأدلة: أن رسول الله ﷺ تيمم لرد السلام خشية فواته[(١)]؛ لأن فواتها لا يوجد لها بدل وهذا قول قوي. والله أعلم[(٢)].

قَوْلُهُ: (وَمَنْ فِي الوَقْتِ أَرَاقَ المَاءَ، أو: مَرَّ بِهِ، وأمكَنَهُ الوُضُوءُ، ويَعلَمُ أنَّه لا يَجِدُ غيرَهُ: حَرُمَ. ثُمَّ إنْ تَيَمَّمَ وصَلَّى: لَم يُعِدْ).

من دخل عليه وقت الصلاة وهو على غير طهارة ومعه ماء فأراقه مع علمه أنه لن يجد غيره في الوقت حرم عليه ذلك لوجوب الوضوء وتفريطه فيه.

فإذا تيمم بعد ذلك وصلى؛ صحت صلاته لعدم وجود ماء آخر.

وكذلك لو مر بماء بعد دخول الوقت ويعلم أنه لا يجد غيره، فيجب عليه الوضوء منه فإن ذهب وتركه حرم عليه ذلك لتفريطه، ثم إذا تيمم وصلى صحت صلاته ولا إعادة عليه في الحالتين.

قَوْلُهُ: (وإنْ وَجَدَ مُحدِثٌ –بِبَدَنِهِ وثَوبِهِ نَجَاسَةٌ– مَاءً لا يَكفِي: وَجَبَ غَسْلُ ثَوبِهِ. ثُمَّ إنْ فَضَلَ شَيءٌ: غَسَلَ بَدَنَه. ثُمَّ إنْ فَضَلَ شَيءٌ: تَطَهَّرَ. وإلَّا: تَيَمَّم).

إذا اجتمع في الإنسان حدث ونجاسة في ثوبه وبدنه، فيقدم غسل النجاسة على رفع الحدث؛ لأن التخلية قبل التحلية، ولأن النجاسة لا يرفعها التيمم على الصحيح ولا يشرع لها، وأما رفع الحدث فيشرع له التيمم، فإن فضل ماء توضأ به وإلا تيمم وأجزأه.

ويقدم إزالة النجاسة عن ثوبه على ما في بدنه؛ لأن طهارة الثياب شرط لصحة الصلاة وأمكنه ذلك فتقدم على البدن؛ لأنه إذا لم يقدر عُذِرَ؛ لعدم إمكان مفارقتها أثناء الصلاة.

قَوْلُهُ: (ويَصِحُّ التَّيَمُّمُ: لِكُلِّ حَدَثٍ).

سواء كان حدثًا أصغر كأكل لحم الإبل، أو حدثًا أكبر إذا كان جنبًا: لقول الله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ

(١) سبق تخريجه (ص١٦٦).
(٢) الفتح (٢/٢٣٦).

﴿لَمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦].

ولحديث عمار رضي الله عنه قال: «**بَعَثَنِي رسول الله ﷺ في حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فلم أَجِد المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ في الصَّعِيدِ كما تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذلك لِلنَّبِيِّ ﷺ، فقال: إنما كان يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا؛ فَضربَ بِكَفِّهِ ضربَةً على الأرض، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بها ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أو ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بها وَجْهَهُ**» [متفق عليه](١).

والإجماع: انعقد على ذلك؛ وقد ورد عن عمر وابن مسعود الخلاف في الأكبر، لكن نقل النووي وشيخ الإسلام أنهما رجعا عنه.

قَوْلُهُ: (وللنَّجَاسَةِ على البَدَنِ، بَعدَ تَخفِيفِهَا ما أمكَنَ، فإن تيَمَّم لَهَا قَبلَ تخفِيفِها: لَم يَصِحَّ).

أي: ويصح التيمم عن النجاسة العالقة ببدنه بعد تخفيفها ما أمكن إذا عجز عن إزالتها. وفي هذا نظر.

والقول الثاني: أن النجاسة لا يشرع لها التيمم، ولم يرد النص بذلك بل يزيلها، فإن لم يستطع عُذِر للعجز وتيمم للحدث فقط، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة. ورواية عن أحمد ورجحه شيخ الإسلام والسعدي وابن عثيمين.

قَوْلُهُ: (الثَّامِنُ: أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ، طَهُورٍ، مُبَاحٍ، غَيرِ مُحتَرِقٍ، لَهُ غُبَارٌ يَعلَقُ باليَدِ).

فلا يجزئ غير التراب على المذهب؛ لقوله ﷺ: «**وجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ**»(٢).

والرواية الثانية: عن الإمام أحمد جواز التيمم بغير التراب إذا لم يجده، فيصح أن يتيمم بكل ما تصاعد على الأرض من جنسها من السباخ والأحجار سواء كان له غبار أم لا، وهو مذهب الإمام مالك وأبي حنيفة ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم والسعدي وابن عثيمين. ونقله ابن رجب عن أكثر العلماء.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٠)، ومسلم (٣٦٨).

(٢) سبق تخريجه (ص١٦٩).

لأدلة، منها: قول رسول الله ﷺ: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشر سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ المَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**»[1].

(طَهُورٍ): يخرج النجس، فلا يصح التيمم به؛ كما لا يصح الوضوء بالماء النجس؛ لقوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

(مُبَاحٍ): فلا يجوز التيمم بالتراب غير المباح كالمغصوب والمسروق فإن تيمم بها، فالخلاف فيها كالخلاف في الماء المغصوب وتقدم.

(غَيرِ مُحتَرِقٍ): والمحترق: ما أدخل النار فغيَّرَتْه كالخزف والأسمنت ونحوه، فإنه لا يجزئ التيمم به على المذهب؛ لأن هذا التراب قد تغير بسبب إحراقه بالنار فلم يبق كهيئته السابقة. وقيل بجوازه، ذكره صاحب «الإنصاف».

والمذهب فيه قوة؛ لتغير مسماه من تراب إلى خزف ونحوه؛ إلا إذا كان قد احترق احتراقًا لا يغير مسماه، فإنه يجزئ أن يتيمم به.

(لَهُ غُبَارٌ يَعلَقُ باليَدِ): فإن لم يكن ترابًا له غبار، فلا يجزئ التيمم به على المذهب؛ لقوله ﷺ: «**وجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ**»[2].

وقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦]، فلو كان التراب رطبًا ليس فيه غبار لم يجزئ التيمم به؛ لأنه لن يصيب الوجه واليدين.

وفيه قول ثانٍ: أن التراب لا يشترط، وأنه يجوز التيمم بكل ما تصاعد على الأرض من السباخ والأحجار له غبار أم لا، وهو قول مالك وأبي حنيفة ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم، وهذا الأظهر؛ لأدلة منها:

قول رسول الله ﷺ: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشر سِنِينَ، فَإِذَا**

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، وقال: «حسن صحيح». والنسائي (٣٢٢) من حديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعًا، وصححه ابن حبان (١٣١١)، والحاكم في المستدرك (٦٥٧) وابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٦٥٠، ٦٥٦)، والألباني في إرواء الغليل برقم (١٥٣).

(٢) سبق تخريجه (ص١٦٩).

وَجَدْتَ المَاءَ، فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ».

وقوله ﷺ: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[(١)]، فالأرض عام يشمل التراب وغيره. ورسول الله ﷺ تيمم بالجدار لرد السلام، ومعلوم أنه لا غبار له.

ولقوله ﷻ: ﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾، **والصعيد**: هو كل ما تصاعد على الأرض سواء كان تراب له غبار أو حجر أو طين.

والنبي ﷺ وأصحابه في سفرهم وغزوهم لم ينقل عنهم أنهم كانوا يحملون التراب، وكانوا يمرون بالأراضي الطويلة من الرمال والسبخة ونحو ذلك، ولم يكونوا يحملون من الماء ما يكفيهم، ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يحملون التراب، فهذا ظاهر أنهم كانوا يتيممون بما يمرون عليه من الأراضي.

وقال ﷺ: «**فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ**»[(٢)].

وأما قول رسول الله ﷺ: «**وجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ**»[(٣)]، فذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص وهذا هو الراجح.

وعلى ذلك فما يتيمم به في اشتراط وجود الغبار فيه، **لا يخلو من حالتين**:

الأولى: أن يكون من جنس الأرض: فلا يشترط أن يكون عليه غبار كالصخرة الصماء والحجر والجدار من طين فله التيمم به على الصحيح.

الثانية: إن كان من غير جنس الأرض: مثل الباب والسجاد، فيشترط وجود الغبار ليقوم مقام التراب.

لدلالة حديث جابر ﷺ: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[(٤)]. حتى يصح أنه تيمم بالتراب؛ لأن التراب أو الغبار من مادة الأرض، أما إذا لم يكن

(١) سبق تخريجه (ص١٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢١٩٠)، عن أبي أمامة ﷺ مرفوعًا، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٥٩): «ورجال أحمد ثقات». وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٥٢).

(٣) سبق تخريجه (ص١٦٩).

(٤) سبق تخريجه (ص١٦٩).

عليه تراب، فإنه ليس من الصعيد، فلا يتيمم عليه، وكذا يقال في السجاد والجدار الذي عليه أصباغ.

قَوْلُهُ: (فإن لم يَجِدْ ذلِكَ: صَلَّى الفَرضَ فَقَط على حَسَبِ حالِهِ، ولا يَزِيدُ في صَلاتِهِ على ما يُجْزِئُ، ولا إعادَةَ).

أي: إذا لم يجد ما يصح التيمم به، فإن التيمم يسقط عنه لغير بدل.

وأما الصلوات:

فالمذهب: قالوا: يصلي الفرض بلا تيمم؛ ولا يزيد على الفرض شيئًا من السنن؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦].

واختار شيخ الإسلام: أنه يصلي الفريضة وله أن يصلي من النوافل ما شاء، وهو معذور لعدم طهارته، وهو داخل في قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦].



فَصْلٌ

قَوْلُهُ: (واجِبُ التَّيَمُّمِ: التَّسميَةُ، وتَسقُطُ سَهوًا).

التسمية واجبة في التيمم كوجوبها في الوضوء؛ لأنه بدل الوضوء فيأخذ حكمه. **هذا المذهب. والأقرب** أنها مستحبة، وتقدم بيانه في الوضوء وهذا مثله.

قَوْلُهُ: (وفُروضُهُ خَمسَةٌ: مَسحُ الوَجهِ. ومَسحُ اليَدينِ إلى الكُوعَينِ.
الثالثُ: التَّرتِيبُ في الطَّهارَةِ الصُّغرَى. فيلزَمُ مَنْ جُرْحُهُ بِبعضِ أعضَاءِ وُضُوئِهِ- إذا تَوَضَّأَ- أنْ يَتيَمَّمَ لَهُ عِندَ غَسلِه لَو كَانَ صَحِيحًا.
الرَّابِعُ: المُوالاةُ. فَيلزَمُهُ أنْ يُعِيدَ غَسْلَ الصَّحِيحِ عِندَ كُلِّ تَيَمُّمٍ.
الخَامِسُ: تَعيِينُ النيَّةِ لِمَا يَتيمَّمُ لَهُ، مِن حَدَثٍ أو نَجَاسَةٍ. فَلا تَكفِي نِيَّةُ أحَدِهِمَا عن الآخَرِ. وإنْ نَوَاهُمَا: أجزَأَ).

(وفروضه خمسة): أي: فروض التيمم التي لا يصح إلا بها خمسة.

(مسح الوجه): وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، فيمسح وجهه بباطن كفيه في التيمم؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ﴾، ولقول رسول الله لعمار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضربَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضربَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ**»[١].

(ومَسحُ اليَدينِ إلى الكُوعَينِ): فيمسح يديه إلى الكوعين دون الذراعين.

سواء كانت الطهارة من الحدث الأكبر أو الأصغر[٢].

(١) أخرجه البخاري (٣٤٠)، ومسلم (٣٦٨) -واللفظ له.
(٢) الفتح لابن رجب (٢/ ٢٤٥).

(الثالثُ: التَّرتيبُ في الطَّهارَةِ الصُّغرَى. فيلزَمُ مَنْ جُرْحُهُ بِبَعضِ أعضَاءِ وُضُوئِهِ -إذا تَوَضَّأَ- أنْ يَتيَمَّمَ لَهُ عِندَ غَسلِهِ لَو كَانَ صَحِيحًا): فالترتيب بين أعضاء التيمم فرض في الطهارة الصغرى وهي الوضوء، فيبدأ بالوجه ثم اليدين، فتقديم غسل الوجه في الوضوء على اليدين فرض فكذلك التيمم؛ لأنه بدل عنه فيأخذ حكمه ولتقديمها في الكتاب والسنة في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾.

وفي «الصحيحين» أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا فَضربَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ**»[(١)].

وأما الطهارة الكبرى، فلا يشترط فيها الترتيب؛ لأنه لا يشترط في الغسل، فبدله مثله.

(الرَّابِعُ: المُوالاةُ): بين مسح الوجه والكفين، فلا يفصل بينهما بفاصل طويل عرفًا؛ لأن الرسول ﷺ لم ينقل عنه الفصل بينهما، ولأنها عبادة ذات أجزاء لم ينقل فصل بعضها عن بعض، فتفريقها خلاف المأمور به.

(فَيلزَمُهُ أنْ يُعِيدَ غَسْلَ الصَّحِيحِ عِندَ كُلِّ تَيَمُّمٍ): فإذا تيمم لجرح وفيه عضو صحيح:

فالمذهب يجمع بين التيمم للجرح والغسل الصحيح، وكلما أعاد التيمم أعاد غسل الصحيح، ويكون تيممه عند موضعه في الوضوء لاشتراط الترتيب في الوضوء.

وأما في الغسل فلا يشترط الترتيب فله ألا يغسله إلا بعد التيمم؛ لأن الترتيب بين الأعضاء شرط في الوضوء وليس شرطًا في الغسل.

قال في «الإنصاف»: «وقال الشيخ تقي الدين: لا يلزمه الترتيب، وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره. وقال: الفصل بين أعضاء الوضوء بتيمم بدعة».

(١) أخرجه البخاري (٣٣١) -واللفظ له- ومسلم (٣٦٨).

(الخَامِسُ: تَعيِينُ النيَّةِ لِمَا يَتيَمَّمُ لَهُ، مِن حَدَثٍ أو نَجَاسَةٍ. فَلا تَكفِي نِيَّةُ أحَدِهِمَا عن الآخَرِ. وإنْ نَوَاهُمَا: أجزَأَ): وجود النية للتيمم فرض لصحته؛ لأنه عبادة.

فإذا نوى رفع الحدث الأكبر ارتفع الحدث الأصغر على الصحيح واختاره شيخ الإسلام، وإن نوى رفع الأصغر فقط لم يرتفع الأكبر.

وأما تعيين النية لرفع حدث أو إزالة خبث، فالمذهب فرضيته بناء على أنه يشرع التيمم للنجاسة، وسبق بيان أن الراجح عدم مشروعيته.

قَوْلُهُ: (ومُبطِلاتُهُ خَمسَةٌ: ما أبطَلَ الوُضُوءَ. وَوُجُودُ المَاءِ. وَخُرُوجُ الوَقتِ. وزَوَالُ المُبِيحِ لَهُ. وخَلْعُ ما مَسَحَ عليهِ).

(ومُبطِلاتُهُ خَمسَةٌ): أي: ومفسدات الطهارة فيه.

(ما أبطَلَ الوُضُوءَ): فكل ناقض للوضوء، فإنه ناقض لطهارة التيمم؛ لأن البدل يأخذ حكم المبدل فلو أحدث أو أكل لحم إبل انتقضت طهارته وتيممه.

(وَوُجُودُ المَاءِ): فإذا تيمم لعدم وجود الماء ثم وجده بطل تيممه، لقوله ﷺ: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشر سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**»[1]. ولحديث عمران رضي الله عنه في الرجل الذي تيمم فلما جاء الماء قال له رسول الله ﷺ: «**اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ**»[2].

مسألة: إذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الغسل، ونقل إجماع العلماء عليه للأحاديث الصحيحة المشهورة في أمره ﷺ للجنب بغسل بدنه إذا وجد الماء، كقوله: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشر سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ المَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**». ولحديث عمران رضي الله عنه: «**...وَكَانَ آخِرَ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ**».

(وَخُرُوجُ الوَقتِ): فإذا خرج وقت الصلاة الحاضرة، فالمذهب: أنه يبطل تيممه بخروج وقتها؛ لأن التيمم عندهم مبيح للصلاة.

---

(١) سبق تخريجه (ص١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧) -واللفظ له- ومسلم (٦٨٢).

والقول الثاني: أن طهارته بالتيمم لا تبطل بخروج الوقت ما دام العذر باقيًا؛ لأن البدل يأخذ حكم المبدل إلا لدليل، فكما أن الوضوء لا ينتقض بخروج الوقت فكذلك التيمم، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم وابن عثيمين.

(وزَوَالُ المُبِيحِ لَهُ): فلو تيمم لعذر، فتبطل طهارته بزواله وتمكنه من الوضوء.

(وخَلْعُ ما مَسَحَ عليَه): فلو تيمم وعليه خف، ثم نزعه، فالمذهب أن طهارته تنتقض؛ لأن طهارة الوضوء تنتقض بنزع الخف فكذلك بدلها، وسبق الخلاف فيها.

والأقرب أن طهارته باقية إذا نزعها بعد الوضوء فكذلك هنا.

قَوْلُهُ: (وإِنْ وَجَدَ المَاءَ وهُو في الصَّلاةِ: بَطَلَتْ. وإِنِ انقَضَت: لم تَجِبِ الإعادَةُ).

من تيمم لعدم الماء ثم وجده، فله حالات:

الأولى: أن يجد الماء بعد الفراغ من الصلاة، فصلاته صحيحة بالإجماع نقله ابن المنذر.

ويدل له: ما رواه أبو داود والنسائي عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**خَرَجَ رَجُلَانِ في سَفَرٍ، فَحَضرتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ في الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءِ، ولم يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذلك له؛ فقال لِلَّذِي لم يُعِدْ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ. وقال لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: لك الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**»[(١)].

الثانية: أن يجد الماء قبل أداء الصلاة، فيلزمه الوضوء لبطلان طهارته ويصلي بوضوء؛ لأن العذر في إباحة التيمم زال قبل الإتيان بالعبادة.

الثالثة: أن يجد الماء أثناء الصلاة، فهل يقطع صلاته ويتوضأ أم يتم:

المذهب أنه يبطل التيمم والصلاة، وعليه أن يتوضأ ويستأنف الصلاة، كما

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٤٣٣)؛ وأعل بعض العلماء الحديث بالإرسال، كأبي داود، وابن حجر -كما في الدراية (١/ ٧٠)- وغيرهما، بينما صححه الحاكم (٦٣٢) وقال: «صحيح على شرط الشيخين». والألباني في صحيح أبي داود برقم (٣٦٦).

قال المؤلف: (وإنْ وَجَدَ المَاءَ وهُو في الصَّلاةِ: بَطَلَتْ)، وهذا مذهب الحنابلة، والحنفية.

ورجحه ابن حزم وابن باز وابن عثيمين، **ودليله:**

أولًا: عموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]، وهذا قد وجد الماء في أثناء الصلاة فبطل حكم التيمم، وبطلت الصلاة؛ لأنه يعود إليه حدثه.

ثانيًا: عموم قول رسول الله ﷺ: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشر سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ المَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**».

وهذا قد وجد الماء قبل نهاية الصلاة، فعليه أن يمسه بشرته.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أنه يتم الصلاة ولا إعادة عليه، وهو قول المالكية، والشافعية، وقول ابن المنذر وأبي ثور.

لأنه دخل في الصلاة على وجه مأذون فيه شرعًا، وهو في صلاته غير مخاطب بالطهارة، فلا يبطل ما أدى من الصلاة، كما فرضت عليه وأُمر به.

والأول أحوط، والله أعلم.

قَوْلُهُ: (وصِفَتُه: أنْ يَنوِيَ، ثُمَّ يُسمِّيَ. ويَضرِبَ التُّرَابَ بِيَدَيهِ مُفرَّجَتَي الأَصابعِ، ضَرْبَةً واحِدَةً -والأَحوَطُ: ثِنتَانِ- بَعدَ نَزعِ خاتَمٍ ونَحوِه، فيمسَحَ وَجهَهُ بِباطِنِ أَصابِعِه، وكَفَّيهِ بِرَاحَتَيهِ).

ذكر هنا صفة التيمم، وهي كالتالي:

(وصِفَتُه: أنْ يَنوِيَ): أي: ينوي الطهارة؛ لأنه عبادة، فلا يصح إلا بنية.

(ثُمَّ يُسمِّيَ): قياسًا على الوضوء وهي واجبة في المذهب والأقرب استحبابها.

(ويَضرِبَ التُّرَابَ بِيَدَيهِ): ليصل التراب والغبار يديه.

(مُفرَّجَتَي الأَصابعِ): وهو الأولى؛ لأنهم يرون الاستيعاب وظاهر حديث عمار الإطلاق فإن فرج أصابعه فحسن وإن لم يفعل فلا بأس.

(ضَرْبَةً واحِدَةً): لأنها الثابتة كما في «الصحيحين» عن عمار رضي الله عنه مرفوعًا: «**ثُمَّ**

ضربَ **بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضربَةً وَاحِدَةً**»[(١)]. وكذا في قصة أبي جهيم في تيمم رسول الله ﷺ من الجدار[(٢)].

(والأَحوَطُ: ثِنتَانِ): خروجًا من الخلاف لحديث: «**التيمم ضربتان**»[(٣)]، وهو ضعيف مرفوعًا وقد صح عن ابن عمر موقوفًا عليه، كما قال البيهقي والنووي.

(بَعدَ نَزعِ خاتَمٍ ونَحوِه): ليصل التراب والغبار لما تحته وهذا ليس على سبيل الإلزام؛ لأن رسول الله ﷺ كان يتيمم وخاتمه في يده ولم ينقل عنه خلعه، وكذا خلفاؤه من بعده.

(فيَمسَحَ وَجهَهُ بباطِنِ أصابِعِهِ، وكَفَّيهِ بِرَاحَتَيهِ): ليمسح كل عضو بما علق من التراب، والسنة البداية بوجهه ثم كفيه براحتيه.

لما في «الصحيحين»: «**فَضربَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ**»[(٤)]. وهي الموافقة للقرآن في قوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ﴾.

والموافق للترتيب في الوضوء حيث قدَّم غسل الوجه على غسل اليدين، ولأن أكثر الروايات في حديث عمار بتقديم الوجه.

والسنة أن يمسح وجهه بيديه جميعًا؛ لحديث عمار مسح وجهه بيديه ورجحه ابن عثيمين.

قَوْلُهُ: (وسُنَّ لِمَن يَرجُو وُجُودَ المَاءِ: تَأخِيرُ التَّيَمُّمِ إلى آخِرِ الوَقتِ المُختَارِ).

إذا دخل عليه وقت الصلاة وهو لا يجد الماء، **فلا يخلو من حالتين:**

---

(١) سبق تخريجه (ص١٨٠).

(٢) سبق تخريجه (ص١٦٦).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٠)، والطبراني في الكبير (١٣٣٦٦)، والحاكم (٦٣٤)، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا؛ وهو ضعيف، وقد صح عن ابن عمر موقوفًا عليه؛ كما قال النووي في الخلاصة (١/ ٢١٨)، والبيهقي في سننه (١/ ٢٠٧). وانظر: البدر المنير (٢/ ٦٤٤)، التلخيص الحبير (١/ ١٥١).

(٤) سبق تخريجه (ص١٨١).

الأولى: أن يغلب على ظنه أنه لن يجد الماء في الوقت، فإنه يقدم الصلاة ويبادر بها، وكذلك إذا كان مرتبطًا بجماعة يخشى أن تفوت فله تعجيلها ولو تيمم مع علمه أنه سيجد الماء في آخر الوقت.

الثانية: أن يغلب على ظنه أنه سيجد الماء آخر الوقت بلا مشقة ولا كلفة، فالأولى انتظار الماء حتى يؤدي صلاته بطهارة الوضوء.

ويدل له: ما رواه الدارقطني والبيهقي وضعفه عن عَلِيٍّ: «إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ تَلَوَّمَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ تَيَمَّمَ وَصَلَّى»(١). والتلوم: هو التأخير والانتظار.

ولا يجب عليه ذلك فله التيمم خشية فوات الوقت المختار.

قَوْلُهُ: (ولَهُ أن يُصَلِّيَ بتَيَمُّمٍ واحِدٍ: ما شَاءَ مِن الفَرضِ والنَّفْلِ).

ما دام في وقت واحد.

قَوْلُهُ: (لَكِنْ لو تَيمَّمَ للنَّفلِ: لَم يَستَبِحِ الفَرضَ).

لأن التيمم مبيح على المذهب؛ ولذا فلو تيمم لعبادة استباحها وما دونها ولم يستبح ما فوقها، فإذا تيمم لنفل لم يستبح الفرض، وإذا تيمم لفرض استباح النفل والفرض.

والأظهر: أنه لو تيمم لنفل استباح به الفرض؛ لأنه رافع وهو كالوضوء عند فقده؛ لأن الله سماه طهورًا، فقال تعالى: ﴿وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].



(١) أخرجه الدارقطني (١/١٦٨)، والبيهقي في سننه (١٠٣٦)، ثم ضعفه؛ لأن في سنده (الحارث الأعور) لا يحتج به.

بَابُ
إزَالَةِ النَّجاسَةِ

الطهارة قسمان:

الأول: رفع الحدث، ويكون بالوضوء أو الغسل أو التيمم وتقدم بيانها.

والثاني: زوال الخبث، وكيفية إزالته يبحث هنا.

والنجاسة: عين مستقذرة شرعًا يمنع جنسها الصلاة، **وهي قسمان:**

الأول: نجاسة عينية، مثل: نجاسة الكلب.

فالمذهب: قالوا: لا تطهر أبدًا.

واختار شيخ الإسلام وابن القيم أنها إذا استحالت، فإنها تطهر.

الثاني: **نجاسة حكمية**: وهي العين الطاهرة إذا وقع عليها نجاسة ويبحثه العلماء هنا.

قال شيخ الإسلام: «الأصل في جميع الأصناف الموجودة على اختلاف أصنافها أن تكون حلالًا مطلقًا، وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملامستها ومباشرتها، وهذه كلمة جامعة وقد دل عليها عشرة أدلة ثم تكلم عليها». فلا ينتقل من هذا الأصل إلا بدليل[1].

وقد تكلم في هذا الباب على أقسام النجاسات وكيفية إزالتها.

قَوْلُهُ: (يُشتَرَطُ لِكُلِّ مُتنَجِّسٍ: سَبعُ غَسَلاتٍ).

قال: متنجس ولم يقل نجس؛ لأن مراده النجاسة الحكمية، فأصل العين

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٣٥).

طاهرة والنجاسة طارئة.

والنجاسات ثلاثة أقسام: مغلظة، ومتوسطة، ومخففة.

فالنجاسة المغلظة: نجاسة الكلب إذا ولغ في الإناء، فيغسل سبعًا أولاهن بالتراب.

والنجاسة المخففة: نجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام يكفي فيه النضح، وألحق بعض العلماء المذي بها.

والنجاسة المتوسطة: كل ما عدا المغلظة والمخففة، وتكلم هنا على كيفية تطهيرها.

(يُشتَرَطُ لِكُلِّ مُتنَجِّسٍ: سَبعُ غَسَلاتٍ): هل يشترط العدد لتطهير النجاسة المتوسطة؟

المذهب: يشترط لتطهيرها سبع غسلات، لأثر ابن عمر: «أمرنا بغسل الأنجاس سبعًا»(١).

والرواية الثانية: أنه لا يُشترط لها عدد محدد، فتغسل حتى يغلب على الظن زوالها بغسلة أو أكثر، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم وابن قدامة والسعدي وهو مذهب أبي حنيفة، وهو الأظهر؛ لأدلة منها:

قول رسول الله ﷺ في دم الحيض يصيب الثوب: «**تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فيه**» [متفق عليه](٢). ولم يذكر عددًا.

وقصة غسل بول الأعرابي في المسجد(٣)، ولم يذكر عددًا.

والحكم يدور مع علته؛ وجودًا وعدمًا.

(١) ذكره ابن قدامة في المغني (١/ ٤٦) دون عزوٍ لأحد، قال الألباني في إرواء الغليل (١٦٣): «لم أجده بهذا اللفظ... ولا أعلم حديثًا مرفوعًا صحيحًا في الأمر بغسل النجاسة سبعا؛ اللهم إلا الإناء الذي ولغ الكلب فيه، فإنه يجب غسله سبعًا إحداهن بالتراب».

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٥)، ومسلم (٢٩١) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما مرفوعًا.

(٣) سبق تخريجه (ص٦٧).

قَوْلُهُ: (وأنْ يَكُونَ إحدَاهَا بتُرَابٍ طَاهِرٍ، أو صَابُونٍ ونَحوِهِ، في مُتنَجِّسٍ بكَلبٍ أو خِنزِيرٍ).

هذا في النجاسة المغلظة، وهي الحاصلة بولوغ الكلب في الإناء وهذه نجاسة مغلظة.

وتطهيرها أن يغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبعًا وجوبًا، وهذا قول جماهير العلماء؛ لحديث أبي هريرة وابن المغفل وهي صريحة، ولفظ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: «**طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**» [رواه مسلم][1]. وحديث ابْنِ الْمُغَفَّلِ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ في الإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ في التُّرَابِ**» [رواه مسلم][2].

(وأنْ يَكُونَ إحدَاهَا بتُرَابٍ طَاهِرٍ): لحديث: «**أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»، «**وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ في التُّرَابِ**».

(أو صَابُونٍ ونَحوِهِ): أي: ويجزئ غير التراب مما يقوم مقامه كالصابون والأُشْنان ونحوه وهو المذهب واختاره شيخ الإسلام ومراعاة التراب أَوْلى.

وهذا الحكم عام في كل كلب حتى المأذون به، وإخراج الكلاب المأذون بها تخصيص للنصِّ بلا دليل ظاهر، وبه قال جمهور العلماء.

(في مُتنَجِّسٍ بكَلبٍ أو خِنزِيرٍ): المذهب أن الخنزير كالكلب في هذا الحكم؛ لاشتراكهما في الحجم والنجاسة، وإنما ذكر الكلب؛ لكونه الغالب عندهم.

والأظهر: أنه لا يقاس الخنزير بالكلب لأمور:

أولًا: أن النص إنما جاء بالكلب فقط.

ثانيًا: أن العلة ليست منصوصًا عليها ولا مقطوعًا بها حتى يقاس عليها.

ثالثًا: أن تعيين الكلب دليل على إخراج ما سواه. وهذا قول كثير من العلماء.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٠).

مسألة: ورد في بعض الروايات ذكر الغسلة الثامنة وبعضها لم يذكرها، فالأظهر عدم وجوبها وتحمل رواية الثمان على الاستحباب، والأَوْلى في هذا أن يجعل الأولى بالتراب ثم يلحقها بسبع غسلات، وهذا عمل بما في الروايات، ولو اقتصر على سبع إحداهن بالتراب لأجزأه، كما دلت له رواية مسلم، وهذا قول جماهير العلماء.

مسألة: لا يجب الغسل سبعًا إلا بولوغ الفم، وأما إدخال اليد أو الرِّجل، فلا يجب.

قال النووي في «شرح مسلم»: «ولغ الكلب: إذا شرب بطرف لسانه هكذا قال غير واحد من أهل اللغة، ولا يقال: ولغ لأي شيء من الجوارح إلا اللسان».

مسألة: العلة في الغسل سبعًا: يحتمل أنها تعبدية، ويحتمل أنها لأجل النجاسة ويحتمل أنها لأجل ما فيه من أمراض ولا يمنع اجتماع هذه العلل.

قَوْلُهُ: (ويَضُرُّ: بَقَاءُ طَعمِ النَّجاسَةِ. لا: لَونِها، أو رِيحِها، أو هُمَا؛ عَجْزًا).

النجاسة لها طعم ولون وريح، فمتى بقي شيء من هذه الأوصاف، فالنجاسة باقية ويجب أن تزال آثار النجاسة الثلاث ليطهر المحل الذي وقعت فيه سواء بالماء أو الحك أو نحوهما، فمتى زالت عين النجاسة ووصفها وغسلها بالماء، وبقي أثر خفيف لا يقدر على إزالته كاللون أو الريح اليسير، فإنه يُعفى عنه، كما قال رسول الله ﷺ لخولة لما قَالَتْ: «**يَا رَسُولَ الله! إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ، فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ، وَلَا يَضرُّكِ أَثَرُهُ**»[(١)]. وهذا تيسير وتخفيف.

وذكر المؤلف أن لون النجاسة وريحها يعفى عنهما إذ أزال ما يقدر عليه دون طعمه، ولعله استأنس بقوله: «**يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ، وَلَا يَضرُكِ أَثَرُهُ**».

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٥)، وأحمد (٨٩٢٦)، والبيهقي (٣٩٢٠)، وضعفه النووي في الخلاصة (١/ ١٨٤)، وابن الملقن في البدر المنير (١/ ٥٢٢- ٥٢٤).

قَوْلُهُ: (ويُجزئُ في بَولِ غُلامٍ لَم يَأكُلْ طَعَامًا لِشَهوَةٍ: نَضْحُهُ، وهُو: غَمرُهُ بالمَاءِ).

بين هنا النجاسة المخففة وضابطها وكيفية تطهيرها.

وهي نجاسة **(بَولِ غُلامٍ لَم يَأكُلْ طَعَامًا)**: وهذا يخرج عذرته وبول الجارية، وبول الغلام الذي أكل الطعام، فليست مخففة.

(لَم يَأكُلْ طَعَامًا لِشَهوَةٍ): هذا ضابط الغلام الذي يجزئ في بوله النضح ما لم يأكل طعامًا لشهوة، وليس المراد امتصاص ما يوضع في فمه، وإنما لم يشتهه ويطلبه ويتغذى به؛ عوضًا له عن الرضاعة، وهذا اختيار ابن القيم وابن الملقن ومحمد بن إبراهيم.

فإذا توفر ذلك؛ فالنجاسة مخففة، **وهذا المذهب**.

والدليل: ما في «الصحيحين» عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ: «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ»(١). ولحديث عَلِيٍّ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الرَّضِيعِ: «**يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ**»(٢).

(نَضْحُهُ، وهُو: غَمرُهُ بالمَاءِ): فيجزئ في تطهيره أن يرش الثوب بالماء دون فركٍ، ولا يبلغ جريان الماء.

والحكمة من هذا التفريق: يحتمل أنها تعبدية، ويحتمل أن بول الصبي يقع في موضع واحد، وبول الجارية ينتشر، ويحتمل أن بول الجارية أخبث وأنجس وأنتن، بخلاف بول الغلام وهذا أمر مشاهد ويحتمل غيرها.

والأظهر: إلحاق المذي بالنجاسة المخففة؛ لمشقة التحرز منه.

ويدل له: حديث سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ المَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً،

(١) أخرجه البخاري (٢١١) -واللفظ له- ومسلم (٢٨٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٦١٠)، وقال: «حسن صحيح». وأبو داود (٣٧٧)، وابن ماجه (٥٢٥)، وأحمد (٧٥٧)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٤)، وابن حبان (١٣٧٥)، والحاكم في المستدرك (٥٨٧).

فَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الغُسْلَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الوُضُوءُ**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ، قَالَ: «**يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ**»(١).

وبه قال الإمام أحمد، ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم والشوكاني.

قَوْلُهُ: (ويُجْزِىءُ في تَطْهِيرِ صَخْرٍ، وأحوَاضٍ، وأَرضٍ تنَجَّسَت بمَائِعٍ، ولَو مِن كَلبٍ أو خِنزيرٍ: مُكَاثَرَتُها بالمَاءِ، بِحَيثُ يَذهَبُ لَونُ النَّجاسَةِ، ورِيحُها).

فالنجاسة المائعة إذا وقعت على أرض أو حوض أو إناء يكفي في تطهيرها مكاثرتها بالماء وصبه عليها حتى يزول جرمها وأثرها.

لحديث الأعرابي: «الذي بال في المسجد، فأمر رسول الله ﷺ بِذَنوب من ماء فأهريق عليه...»(٢).

قَوْلُهُ: (ولا تَطْهُر الأَرضُ: بالشَّمسِ، والرِّيحِ، والجفَافِ.ولا النَّجَاسَةُ: بالنَّارِ).

المذهب: أن النجاسة التي على الأرض لا تطهر بمجرد تنشيف الشمس لها ولا بالريح والجفاف؛ ويشترط الماء لإزالة النجاسة وتطهيرها من الأرض؛ لأن رسول الله ﷺ أزال بول الأعرابي بالماء ولم يتركه للشمس والريح.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد، وهي الأظهر: أن الماء لا يشترط لإزالة النجاسة من الأرض ولا غيرها ولكنه الأكمل، فلو زالت عين النجاسة وأثرها بالشمس أو الريح أو الجفاف، فإنها تطهر ولا يشترط لها الماء.

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ في إزالة ما علق بالخف من النجاسة أنه قال: «**إذا جاء أحدكم إلى المَسْجِدِ: فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى في نَعْلَيْهِ قَذَرًا أو أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**»(٣).

(١) أخرجه الترمذي (١١٥) -واللفظ له- وقال: «حسن صحيح». وأبو داود (٢١٠)، وابن ماجه (٥٠٦)، وصححه ابن خزيمة (٥٠٦)، وابن حبان (١١٠٣).

(٢) سبق تخريجه (ص٦٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٥٠) -واللفظ له- وأحمد (١١٨٩٥)، وصححه ابن خزيمة (٧٨٦)، وابن حبان (٢١٨٥) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

ولما قيل لأمِّ سَلَمَةَ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشي فِي المَكَانِ الْقَذِرِ؟ فَقَالَت أم سلمة: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**»[(١)].

وقال ﷺ: «**إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلَيْهِ الأَذَى، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ**»[(٢)].

وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شيئًا مِنْ ذَلِكَ»[(٣)].

فدل على: أنهم اكتفوا بإزالة غير الماء لها، وأما قصة الأعرابي، فهذا كان مراده تعجيل الطهارة، ولعله احتاج إلى المكان للصلاة ولا يمكن انتظاره حتى يستحيل، ومثل هذا زوال النجاسة بالنار، وهذا رواية عن الإمام أحمد ومذهب أبي حنيفة ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم والمجد، فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

قَوْلُهُ: (وتَطهُرُ الخَمرَةُ بـإنائِها: إنِ انقَلَبَت خَلًّا بنفسِها).

الخمرة نجسة حتى ولو كان مصدرها طاهرًا كالعنب؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠]، وهذا قول جمهور العلماء.

وإذا تحولت الخمر إلى خل، فلا تخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون تحولها بنفسها فتطهر ويجوز الاستفادة منها، ونقل شيخ الإسلام الإجماع على ذلك.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٣)، وأبو داود (٣٨٣)، وابن ماجه (٥٣١)، ومالك في الموطأ (٤٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٤٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، وهذا الحديث قد اختلف العلماء فيه: فقد صححه ابن خزيمة (٢٩٢)، وابن حبان (١٤٠٣)، والحاكم في المستدرك (٥٩٠)، والألباني في صحيح أبي داود برقم (٤١١)، وضعفه ابن القطان والبيهقي والمنذري والنووي وابن حجر؛ انظر: البدر المنير لابن الملقن (٤/ ١٢٧)، والتلخيص الحبير لابن حجر (١/ ٢٧٧، ٢٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٢).

الثانية: أن تتخلل بالمعالجة، فلا يجوز له شربها أو بيعها؛ لما روى مسلم عَنْ أَنَسٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الخَمْرِ: تُتَّخَذُ خَلًّا؟ فَقَالَ: لا**»[١].

قَوْلُهُ: (وإذا خَفِيَ مَوضِعُ النَّجاسَةِ: غَسَلَ حتَّى يَتَيَقَّنَ غَسلَها).

إذا وقعت النجاسة على ثوب أو بقعة وخفي عليه موضعها، فعليه أن يغسل المكان الذي يغلب على ظنه أنها فيه حتى يتيقن أنها زالت، مثل لو تيقن أنها على كمه ولا يدري أي الكمين، فيلزمه غسل الكمين جميعًا، فلابد أن يتيقن أو يغلب على ظنه أن النجاسة زالت وغلبة الظن تنزل منزلة الظن في الشريعة. والله أعلم.



(١) أخرجه مسلم (١٩٨٣).

فَصْلٌ

(فِي النجاسات)

ذكر في هذا الفصل الأشياء النجسة، ونلخصها على شكل ضوابط.

قَوْلُهُ: (المُسكِرُ المائِعُ. وكذَا: الحَشيشَةُ. وما لا يُؤكَلُ مِن الطَّيرِ والبَهائِم، مِمَّا فوقَ الهِرِّ خِلْقَةً: نَجِسٌ. وما دُونَها في الخِلقَةِ، كالحيَّةِ، والفأرِ. والمُسكِرُ غَيرُ المائِعِ: فَطاهِرٌ).

(المُسكِرُ المائِعُ. وكذَا: الحَشيشَةُ... نَجِسٌ): الضابط الأول: الخمر، وهي كل ما أسكر من العنب أو الشعير أو التمر أو غيرها، وهذا المراد بقوله: **(المُسكِرُ المائِعُ)**، ويلحق بها ما أسكر من الجامدات في التحريم لا في النجاسة. **(وكذَا: الحَشيشَةُ):** أي: ويلحق بالخمر في النجاسة الحشيشة المسكرة.

قال شيخ الإسلام: «والحشيشة نجسة في الأصح، وهي حرام، سواء سكر منها أم لم يسكر، والمسكر منها حرام باتفاق المسلمين، وضررها من بعض الوجوه أعظم من ضرر الخمر، وظهورها في المئة السادسة».

والإسكار: هو تغطية العقل على وجه اللذة والطرب.

وَقَسَّمَ المسكرات إلى نوعين:

الأول: مائع، وهذا نجس، وعليه الأئمة الأربعة، واختاره شيخ الإسلام؛ لأنها وصفت بالخبث، بل إنها أم الخبائث؛ فهي إذًا نجسة.

ووصفها الله بالرجس؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠]. والرجس: هو النجس.

وفي «الصحيحين» عن أنس: «**أن النبي ﷺ أمر أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**

يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجَسٌ. قَالَ: فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا»[(١)]. فالرجس في الآية والحديث بمعنى النجس نجاسة حسية وهذا الأظهر.

(والمُسكِرُ غَيرُ المَائِعِ: فَطاهِرٌ): **النوع الثاني**: المسكر الجامد، وهذا ليس نجسًا.

فيتلخص في نجاسة المسكر أنها ثلاثة أصناف:

الأول: مسكر مائع، كالخمر وهذا نجس. **والثاني**: مسكر جامد، كجوزة الطيب والحبوب المسكرة، فهذه غير نجسه على المذهب. **والثالث**: الحشيشة نجسة ولو كانت غير مائعة.

فائدة: الأطياب المحتوية على نسبة كحول فيها خلاف، والأقرب جواز التطيب بها؛ لأن نسبة الكحول فيها قليلة جدًّا، وقد استحالت، والصحيح في النجاسة إذا استحالت أنها تطهر، ورجح جواز استعمالها وطهارتها مشايخنا ابن جبرين وابن عثيمين. إلا أن الأحوط للإنسان أن يتجنبها.

(وما لا يُؤكَلُ مِن الطَّيرِ والبَهائِمِ، مِمَّا فَوقَ الهِرِّ خِلْقَةً: نَجِسٌ): **الضابط الثاني**: كل طير أو حيوان محرم الأكل، مثل السباع والنسر والعقاب، وهذا قول جمهور العلماء؛ لحديث ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ وهو يُسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: «**إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ**»[(٢)]. وفي رواية: «**إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شيءٌ**» [أخرجه الأربعة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم][(٣)].

(مِمَّا فَوقَ الهِرِّ خِلْقَةً: نَجِسٌ. وما دُونَها في الخِلْقَةِ، كالحَيَّةِ، والفَأرِ... فَطاهِرٌ): فإذا كان ما لا يؤكل كالهر ودونه في الخلقة فليس بنجس، وإن كان فوقه فنجس هذا المذهب، ويدخل في النجاسة أبوالها وأرواثها، والأشياء الرطبة التي تلوث لامسها لابد من الغسل منها، وأما الجامد الذي لا يلوث كالريش والجلد، فلا

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٩٤٠) -واللفظ له.

(٢) سبق تخريجه (ص٤٢).

(٣) سبق تخريجه (ص٤٢)، وهذا لفظ ابن ماجه.

يلزم غسله. **ويستثنى من هذا ما استثناه الشارع وهو:**

الآدمي: لقول رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**» [متفق عليه][(١)]. سواء كان مسلمًا أو كافرًا؛ لأن الله أباح نكاح الكتابيات.

وما لا نفس له سائلة: لحديث: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شرابِ أَحَدِكُمْ: فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً، والأُخْرَى شِفَاء**» [أخرجه البخاري][(٢)].

وما يشق التحرز منه: قياسًا على الهر؛ لقول رسول الله ﷺ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**» [أخرجه الأربعة، وصححه الترمذي وابن خزيمة][(٣)]. مثل الحمار؛ لأن رسول الله ﷺ كان يركبه ولا يتحرز من عرقه ولعابه، والصقر؛ لأن الله أباح صيده وهكذا.

(وما دُونَها في الخِلقَةِ، كالحيَّةِ، والفَأرِ... فَطاهِرٌ): الهر ليست نجسة بنص السنة.

والعلة: كثرة تطوافها ومشقة التحرز منها ومن ملامستها الإنسان.

واختلف العلماء في ضابط ما يلحق بها مما لا يؤكل لحمه:

فالمذهب: جعلوه الحجم فما كان مثلها في الحجم أو أصغر كالفأرة والحية والجرذ فهو طاهر؛ حيث جعلوا العلة صغر الجسم.

وقيل: العلة كثرة تطوافها ومشقة التحرز منها؛ لأن رسول الله ﷺ نصَّ عليها، واختاره السعدي وابن عثيمين.

قَوْلُهُ: (وكُلُّ مَيتَةٍ: نَجِسَةٌ. غيرَ: مَيتَةِ الآدميِّ، والسَّمَكِ، والجَرَادِ، وما لا نَفسَ لَهُ سائِلَةٌ، كالعَقرَبِ، والخُنفُسَاءِ، والبَقِّ، والقَملِ، والبَرَاغِيثِ).

الضابط الثالث: كل ميتة، فهي نجسة، ولو كان من حيوان مأكول؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ

(١) سبق تخريجه (ص٥١).

(٢) سبق تخريجه (ص٥١).

(٣) سبق تخريجه (ص٥١).

دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، **ويستثنى من ذلك ثلاث ميتات:**

ميتة الآدمي: لقوله ﷺ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**» [متفق عليه][١].

وميتة البحر: لقوله ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**» [أخرجه الأربعة][٢].

وميتة ما لا نفس له سائلة: كالجراد والخنفساء والقمل؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ...**»[٣]. وقوله ﷺ: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ: الحُوتُ، وَالجَرَادُ**»[٤].

قَوْلُهُ: (وما أُكِلَ لَحْمُهُ، ولَم يَكُنْ أكثَرُ علَفِهِ النَّجاسَةَ؛ فَبَولُهُ، وَرَوثُهُ، وقَيئُهُ، ومَذْيُهُ، وَوَدْيُهُ، ومَنِيُّهُ، ولَبَنُه: طاهرٌ).

الضابط الرابع: كل ما أباح الشرع أكله من حيوان أو طير، فإنه طاهر، وفضلاته طاهرة **(فَبولُهُ، وَرَوثُهُ، وقَيئُهُ، ومَذْيُهُ، وَوَدْيُهُ، ومَنِيُّه، ولَبَنُه: طاهرٌ).**

ويدل لذلك: أن رسول الله ﷺ: «**أذن للعرنيين أن يشربوا من ألبان الإبل وأبوالها**»[٥]. كما في «الصحيحين»، وأما قول الرسول ﷺ: «**لا تُصَلُّوا في مَبَارِكِ الْإبِلِ، فَإِنَّهَا من الشياطِينِ**» [متفق عليه][٦]، فليس لأجل النجاسة، وإنما لأنها مأوى الشياطين وخشية نفورها.

قال شيخ الإسلام: «وبول ما يؤكل لحمه وروثه لم يذهب أحد من الصحابة إلى نجاسته، بل القول بنجاسته قول محدث لا سلف له من الصحابة»، وأطال

---

(١) سبق تخريجه (ص٥١).

(٢) سبق تخريجه (ص٣١).

(٣) سبق تخريجه (ص٥١).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٢١٨)، وأحمد (٥٧٢٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا، وروي موقوفًا عليه، وضعف العلماء رواية الرفع وصححوا رواية الوقف، وهي في معنى المرفوع؛ لأن قول الصحابي: (أحل لنا) تأخذ حكم الرفع. انظر: التلخيص الحبير (١/ ٢٦)، والبدر المنير (١/ ٤٤٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٣٠)، ومسلم (١٦٧١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٦) أخرجه أبو داود (١٨٤).

في الاستدلال للقول بطهارتها[١].

(ولَم يَكُنْ أكثَرُ علَفِهِ النَّجاسَةَ): وهي الجلالة التي أكثر علفها النجاسة، من الحيوانات والطيور المباحة الأكل وتأتي في الأطعمة، فلا يجوز أكل لحمها، وبيضها، ولا شرب لبنها؛ لصريح السنة: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا**» [رواه أبو داود، والترمذي][٢].

ولأبي داود والترمذي وصححه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لَبَنِ الْجَلَّالَةِ**»[٣].

فلا تؤكل حتى تحبس ثلاثًا وتطعم الطاهر إذا أراد أن يأكلها أو يشرب لبنها فيحبسها عن النجاسات ويطعمها الطيبات حتى تطيب.

قَوْلُهُ: (وما لا يؤكلُ: فَنَجِسٌ، إلَّا مَنِيَّ الآدَمِيِّ، ولَبَنَهُ، فَطَاهِرٌ).

كل محرم الأكل فهو نجس، وبوله وروثه نجس.

ويستثنى من هذا: (مَنِيَّ الآدَمِيِّ، ولَبَنَهُ، فَطَاهِرٌ): وكذا عرق الآدمي طاهر؛ ولذا جمع الصحابة عرق رسول الله ﷺ وجعلوه طيبًا، وكذا لبن الآدمية طاهر بدلالة القرآن والسنة والإجماع. وريق الآدمي طاهر.

ومني الآدمي طاهر، ولكنه يعامل معاملة المستقذرات كالمخاط والبصاق، ويزال إما بالحك إن كان يابسًا، أو بالمسح إن كان رطبًا، وهذا مذهب الإمام أحمد والشافعي ورجحه شيخ الإسلام، فالمشروع غسله للاستقذار، ويجزئ مسحه رطبًا وفركه يابسًا كالمخاط؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في «المسند» وصححه ابن خزيمة قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْلُتُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ بِعِرْقِ الإِذْخِرِ، ثُمَّ**

---

(١) في الفتاوى (٢١/ ٥٤٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال الترمذي: «حسن غريب»، وصححه الحاكم (٢٢٤٨). وله شاهد من حديث ابن عباس، وابن عمرو رضي الله عنهم. انظر: فتح الباري (٩/ ٦٤٨)، إرواء الغليل (٨/ ١٤٩).

(٣) رواه أبو داود (٣٧٨٦)، والترمذي (١٨٢٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. صححه الترمذي، وابن الجارود (٨٨٧)، وابن حبان (٥٣٩٩)، والحاكم (٢٢٤٧)، والألباني في الإرواء (٢٥٠٤).

يُصَلِّي فِيهِ، وَيَحُتُّهُ مِنْ ثَوْبِهِ يَابِسًا، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ»[(١)]، وهذا من خصائص المستقذرات لا من أحكام النجاسات.

ولحديث عائشة ﵂: «**وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ** -أي المني- **من ثَوْبِ رسول الله ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فيه**»[(٢)]، وهذا ليس شأن النجاسات.

وروى الترمذي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّهُ قَالَ: «**المَنِيُّ بِمَنْزِلَةِ المُخَاطِ، فَأَمِطْهُ عَنْكَ وَلَوْ بِإِذْخِرَةٍ**»[(٣)]. وروى البيهقي عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁: «**أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهُ المَنِيّ إِنْ كَانَ رَطْبًا مَسَحَهُ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا حَتَّهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ**»[(٤)].

وأيضًا الصحابة كانوا يحتلمون في ثيابهم، وهذا مما تعم به البلوى، ولم ينقل أحد أن النبي ﷺ أمر أحدًا من الصحابة بغسل المني من بدنه وثوبه، فعلم أن هذا لم يكن واجبًا عليهم.

وقد أفتى به ابن عباس ﵄ لما سئل عن المني إذا أصاب الثوب، فقال: «**إنما هو بمنزلة المخاط، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إذخرة**»[(٥)].

ولأن الأصل في الأعيان الطهارة فيجب القضاء بطهارتها حتى يجيئنا ما يوجب نجاستها. قال شيخ الإسلام: «وقد بحثنا وسبرنا فلم نجد لذلك أصلًا». ويشهد له أن الله جعله أصل الأنبياء والصالحين والإنسان مكرم، فكيف يكون أصله نجسًا؟!

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦١٠١)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٩٤)، وصحح إسناده المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٨).

(٣) ذكره الترمذي عقب حديث عائشة (١١٧) من دون إسناد إلى ابن عباس، وروى نحوه عبد الرزاق في المصنف (١٤٣٧)، والدارقطني في سننه (١/١٢٥)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/٢٤٤) ثم قال: «هذا هو الصحيح موقوف».

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٣٩٨٠)، والشافعي في مسنده (ص٣٤٥).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (١/١٢٤) -واللفظ له- (١١/١٤٨)، والبيهقي في سننه (٣٩٧٨)؛ من حديث ابن عباس مرفوعًا. ورواه ابن أبي شيبة موقوفًا (٩٢٤)، وقد صحح البيهقي وقفه على ابن عباس -عقب الرواية المرفوعة-.

(ولَبَنَهُ، فَطَاهِرٌ): فلبن الآدمي والحيوان المأكول طاهر بلا نزاع.

- ولبن الحيوان النجس نجس.
- ولبن الحيوان الطاهر غير المأكول **فيه روايتان**: **الأولى**: نجس.

والثانية: طاهر، وحكم بيضه حكم لبنه، وعلى القول بطهارتهما لا يؤكلان.

وأما بول الآدمي، وعذرته، ومذيه، فهي نجسة، كما دلت على ذلك النصوص.

قَوْلُهُ: (والقَيحُ، والدَّمُ، والصَّديدُ: نَجِسٌ).

فالقيح والصديد كالدم في النجاسة؛ لكونها متولدة عنه، لكنها أسهل وأخف منه حكما عند الإمام أحمد لوقوع الاختلاف فيه، فإنه روي عن ابن عمر والحسن أنهم لم يروا القيح والصديد كالدم.

وقال مجاهد وعطاء وعروة والشعبي والزهري وقتادة والحكم والليث: القيح بمنزلة الدم؛ فلذلك خف حكمه عنده، واختياره مع ذلك إلحاقه بالدم وإثبات مثل حكمه فيه، ولكن الذي يفحش منه يكون أكثر من الذي يفحش من الدم.

- والدم نجس وأطلقوا ذلك يعني أن كل دم نجس.
- والدم الخارج من الآدمي أنواع: منه الطاهر ومنه النجس.
- فالدم الخارج من السبيلين نجس بإجماع العلماء، كدم الحيض والنفاس.
- وأما الدم الخارج من غير السبيلين، كدم الجروح فاختلفوا فيه:

فالمذهب: أنه نجس قليله وكثيره، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية؛ لعموم قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. وبقول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وفيه قول ثانٍ: أن الدم طاهر، إلا ما خرج من السبيلين، واختاره الشوكاني

وصديق حسن خان والألباني وقوَّاه ابن عثيمين.

واحتجوا بأمور منها:

الأول: أنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ أمر بغسل الدم إلا دم الحيض مع كثرة ما يصيب الإنسان من جروح ورعاف وحجامة وغير ذلك، فلو كان نجسًا لبينه لدعاء الحاجة إليه والأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل على النجاسة.

الثاني: أن الصحابة كانوا يُصَلُّون بجراحاتهم في الجهاد، ومعلوم أن الدماء كانت تسيل منهم، ولم ينقل أن رسول الله ﷺ أمرهم بالتحرُّز منها.

قال البخاري: وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَنَزَفَهُ الدَّمُ فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضى فِي صَلَاتِهِ**»[(١)]. ولو كان نجسًا للزمه إزالة الدم أو قطع الصلاة.

الثالث: في «الموطأ» عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: «**أَنَّ عُمَرَ صَلَّى وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا**»[(٢)].

الرابع: أنَّ المسلمين ما زالوا يُصلُّون في جراحاتهم في القتال، وقد يسيل منهم الدَّمُ الكثير، الذي ليس محلًّا للعفو، ولم يرد عنه ﷺ الأمرُ بغسله، ولم يَرِدْ أنهم كانوا يتحرَّزون عنه؛ بحيث يحاولون التخلِّي عن ثيابهم التي أصابها الدَّم متى وجدوا غيرها.

قَالَ الْحَسَنُ: «مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ»[(٣)].

الخامس: أنَّ أجزاء الآدميِّ طاهرة، فلو قُطِعَت يده لكانت طاهرة مع أنَّها تحمل دمًا؛ ورُبَّما يكون كثيرًا، فإذا كان الجزء من الآدمي الذي يُعتبر رُكنًا في بِنْيَة البَدَن طاهرًا، فالدَّم الذي ينفصل منه ويخلفه غيره من باب أولى.

(والقَيحُ، والدَّمُ، والصَّديدُ: نَجِسٌ): والدم من حيث النجاسة، والطهارة أقسام:

(١) ذكره البخاري (١/ ٧٦) تعليقًا.
(٢) سبق تخريجه (ص١٢٥).
(٣) ذكره البخاري (١/ ٧٦) تعليقًا.

فالدماء الطاهرة تشمل: دم حيوان البحر طاهر، والدم السائل مما لا نفس له سائلة كالبق والقمل والبراغيث، والذباب، ودم الشهيد، طاهر مطلقا سواء كان عليه أو في الثياب على الصحيح ويستحب بقاؤه، ودم الكبد والطِّحال ولا خلاف في طهارتهما، والدم الباقي في جسم الحيوان المذكى ولو ظهرت حمرته؛ لأن العروق لا تنفك عنه. فيسقط حكمه؛ لأنه ضرورة.

والمحرم هو الدم المسفوح، فأما الدم الذي يبقى في خلل اللحم بعد الذبح، وما يبقى في العروق فمباح.

وقال شيخ الإسلام فيه: لا أعلم خلافًا في العفو عنه، وأنه لا ينجس المرق، بل يؤكل معها.

وأما الدم النجس فيشمل: دم الحيض والنفاس، كما دل له حديث أسماء وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

- والدم السائل من ميتة نجسة نجس، مثل الكلب والحمار.
- وأما الدم السائل من بني آدم كالسائل من الأنف والجروح، فهذا فيه خلاف تقدم، والقيح والصديد أخف من الدم.

قَوْلُهُ: (لَكِنْ يُعفَى فِي الصَّلاةِ: عَن يَسيرٍ مِنهُ لَم يَنْقُضْ).

العفو عن اليسير من الدم: محله في باب الطهارة دون المائعات.

ويعفى عن يسير الدم وما تولد منه من القيح والصديد، وهو أخف من الدم.

وأما كثيره، فالمذهب يجب غسل الثوب منه.

وقال شيخ الإسلام: ولا يجب غسل الثوب والجسد من القيح والصديد. ولم يقم دليل على نجاسته.

قَوْلُهُ: (إذا كانَ مِن حَيَوَانٍ طاهِرٍ فِي الحَيَاةِ، ولَو مِن دَمِ حائِضٍ).

وبين أن الدم النجس يعفى عن اليسير منه، بشروط:

الأول: أن يكون يسيرًا ولا يكون كثيرًا فاحشًا.

الثاني: أن يكون من حيوان طاهر في الحياة كالشاة ونحوها يخرج دم الحيوان النجس كالكلب والخنزير.

ويدل له: ما رواه البخاري عن عَائِشَةَ قالت: «مَا كَانَ لإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شيءٌ مِنْ دَمٍ، قَالَتْ بِرِيقِهَا فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا»[(١)].

واختار شيخ الإسلام أن العفو عن يسير النجاسة ليس خاصًّا بالدم، بل سائر النجاسات، إذا شق إزالتها.

قَوْلُهُ: (ويُضَمُّ: يَسِيرٌ مُتَفَرِّقٌ بِثَوبٍ لا أكثَرَ).

أي أن اليسير إذا كان مجموع النقط كثيرة، فإن كانت في ثوبٍ واحد، فإنها تؤثر، وإن كانت في ثوبين، فلا تُضم ولا تؤثر، مثل لو كانت نقطة في الغترة وأخرى في الثوب فمثل هذا لا يجمع بعضه إلى بعض؛ لأن لكل ثوب حكمه.

قَوْلُهُ: (وطِيْنُ شَارِعٍ ظُنَّتْ نَجَاسَتُه، وعَرَقٌ وريقٌ مِن طاهِرٍ: طاهِرٌ).

فالماء الذي في الشوارع إن اختلط بعضه ببعض وشك في نجاسته، فإنه يعفى عن ذلك، وترد إلى أصلها وهو الطهارة، ولا يشدد في هذا، وقد كان الصحابة يخوضون في المطر في شوارع المدينة ولا يغسلون أرجلهم وهذا قول عامة العلماء، فمياه الشوارع والطرقات مبنية على الأصل وهو الطهارة حتى يتحقق نجاستها، والأولى ألَّا يتشدد في السؤال عن الماء الذي أصابه، وأثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يسير مع صاحب له، فأصابهم ماء من فوق حائط، فسأل صاحبه صاحب البيت عن مائه؟ فأنكر عليه عمر وقال: «يا صاحب الميزاب لا تخبرنا»[(٢)].

(وعَرَقٌ وريقٌ مِن طاهِرٍ: طاهِرٌ): فعرق وريق الحيوان والطير الطاهر طاهر، كبهيمة الأنعام والطيور الطاهرة وأبلغ منه عرق وريق الإنسان فإنه طاهر.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٦).

(٢) ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٨٤) وقال: «ثبت عن عمر بن الخطاب...»، وذكره ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ١٥٤) ثم قال: «ذكره أحمد». وذكر نحوه صاحب كنز العمال (٨٨١٧)، ثم عزاه قائلًا: «نعيم بن حماد في نسخته».

قَوْلُهُ: (ولَو أكلَ هِرٌّ ونَحوُهُ، أو طِفلٌ، نَجَاسَةً، ثُمَّ شَرِبَ مِن مائعٍ: لَم يَضُرَّ).

فما يشق التحرز منها كالهر، إذا شرب من الماء لا ينجسه ولو كانت تأكل الجيف أو تلامس النجاسة، ولا ينجس الماء الذي شربت منه حتى يتغير أحد أوصافه الثلاثة بنجاسة؛ لقوله ﷺ في الهر: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**» [أخرجه الأربعة، وصححه الترمذي][1]. وهكذا الطفل لعموم البلوى به فلا يضر شربه من الماء إلا إذا تغير الماء بنجاسة عالقة به.

قَوْلُهُ: (ولا يُكره: سُؤرُ حَيوانٍ طاهِرٍ، وهُو: فَضلَةُ طعامِهِ وشَرَابِهِ).

الحيوان الطاهر سؤره طاهر، فإذا شرب البعير أو الشاة أو الخيل من الماء فسؤره طاهر ويجوز شرب الماء واستعماله بعده.

والطاهر يشمل الآدمي، وكل ما أبيح أكله، وحيوان البحر، وما لا نفس له سائلة وما يشق التحرز منه إلا الكلب.

وأما الحيوان النجس، مثل: الذئب والأسد فإن سؤره نجس؛ لقول رسول الله ﷺ لما سئل عن الماء وما ينوبه من السباع؟ قال: «**إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شيءٌ**» [أخرجه الأربعة][2].

ولكن إذا شرب من ماء أو إناء: فالصحيح أنه لا يؤثر في إناء إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة بنجاسة، إلا الكلب فإنه ينجس الإناء الذي شرب منه ولو لم يظهر فيه شيء؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**إذا شربَ الْكَلْبُ في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا**» [متفق عليه][3].

وفي لفظ لمسلم: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ**»[4].

---

(١) سبق تخريجه (ص٥١).
(٢) سبق تخريجه (ص٤٢)، وهذا لفظ ابن ماجه.
(٣) أخرجه البخاري (١٧٠)، ومسلم (٢٧٩).
(٤) أخرجه مسلم (٢٧٩).

الضابط الخامس: كل جزء انفصل عن حيوان وهو حي فإنه يأخذ حكم ميتته، كما لو انقطعت يد شاة أو طير وهي حية فيأخذ حكم ميتتها.

لحديث أبي واقد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ**» خرجه أبو داود والترمذي، وقال: حسن غريب(١).

وتلقى الفقهاء الحديث بالقبول، وقالوا: ما قطع من البهيمة مع بقاء حياتها فهو نجس حرام الأكل ويأخذ حكم ميتتها. قال شيخ الإسلام: «وهذا متفق عليه بين العلماء».

ويستثنى من ذلك:

❑ الشعر والصوف والوبر والريش، فهي طاهرة من الحيوان الطاهر في الحياة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]. حيث ساقها مساق الامتنان، ويتم هذا حينما تحل منه حال الحياة والموت.

❑ وألحق شيخ الإسلام بها القرن والظفر؛ لأنها لا تحلها الحياة.

❑ وكذا ما قطع من الطريدة إذا لم يقدر على ذكاتها فيقطعون منها حتى يقتلوها قال شيخ الإسلام: وهذا بالاتفاق فما قطع منها فهو حلال.

❑ وكل ما خرج من محرم الأكل فهو نجس: لأنها نجسة والمتولد من النجس نجس كعرق الذئب وبوله، ويستثنى من ذلك، ريق وعرق الآدمي، وما يشق التحرز منه، ومالا نفس له سائلة، وأما البول فنجس وأما المني ففيه خلاف والأظهر طهارته.



(١) أخرجه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠) وقال: «حسن غريب». وأحمد (٢١٩٥٣)، والحاكم (٧٥٩٧) وقال: «صحيح على شرط البخاري». وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٢٥٤٦)، ورجح الدارقطني إرساله كما في العلل (٦/ ٢٩٧).

بَابُ
الحَيْضِ

عقد هذا الباب لبيان الأحكام المتعلقة بالحيض من طهارة وصلاة ونحوها.

وباب الحيض مهم وهو من أدق أبواب الفقه، لا من جهة الأحكام المترتبة عليه، فكثير منها اتفاقي واضح، وإنما ذلك لأن المرأة ينزل منها دماء غير دم الحيض، فيشتبه الأمر عليها وعلى المفتي، ولأن الحيض قد يتقدم وقد يتأخر، وقد يزيد وقد ينقص، مع ما ظهر في هذا العصر من أسباب، وأهمها استعمال وسائل منع الحمل ومنع الحيض، وغير ذلك مما صار له أثر كبير على اضطراب الحيض وكثرة الإشكالات عند النساء مما يحير المفتي، ولذا روي عن الإمام أحمد قوله: «كنت في كتاب الحيض تسع سنين حتى فهمته».

فائدة: وللحيض أسماء عديدة جمعها بعضهم بقوله:

حيض نفاس دراس طمس إعصار ضحك عراك فراك طمث إكبار

والدماء الخارجة من قُبُل المرأة ثلاثة: (حيض ونفاس واستحاضة).

وتعريف الحيض: **لغة**: السيلان.

واصطلاحًا: دم طبيعة وجِبِلَّة يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة.

ومن حكم خروجه: أن المرأة يتعلق بها عدد من الأمور؛ كالعدة والطلاق والإحداد، فجعل الله هذا الدم للتعرف على المدة التي تجلسها.

وهو أيضًا: علامة على براءة الرحم وخلوه من الجنين. وعندما تحمل المرأة يتحول هذا الدم إلى غذاء للجنين؛ ولذا يندر أن تحيض حامل.

والأصل في مسائل الحيض: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وأما السنة: فقد قال الإمام أحمد: «الحيض يدور على ثلاثة أحاديث». حديث فاطمة وأم حبيبة وحمنة -رضي الله عنهن.

والإجماع: منعقد على جملة من أحكامه.

ودم النفاس: هو دمٌ يرخيه الرحم حال الولادة أو قبلها بزمن يسير.

والنفساء كالحائض في الأحكام في الجملة، قال ابن رجب: «وقد حكى ابن جرير الإجماع على أن حكم النفساء حكم الحائض في الجملة»[(١)].

والاستحاضة: دم يخرج من عرق يقال له: العاذل.

والمستحاضة: هي من ترى دمًا لا يصلح أن يكون دم حيض ولا نفاس.

والمستحاضة حكمها حكم الطاهرات على الصحيح إلا في مسائل يسيرة.

قَوْلُهُ: (لا حَيضَ: قَبلَ تَمَامِ تِسْعِ سِنِينَ. ولا: بَعدَ خَمسِينَ سنَةً. ولا: معَ حَملٍ).

(لا حَيضَ: قَبلَ تَمَامِ تِسْعِ سِنِينَ): بين هنا أقل سن تحيض فيه المرأة وأكثره، فالمذهب أن أقل سن تحيض فيه المرأة هو تسع؛ لأنه لم يثبت أن امرأة حاضت قبل تسع، والنصوص عندهم علقت بعض الأمور بالتسع، فما تراه من الدماء قبل التاسعة فهو دم فساد ولا تأخذ أحكام الحائض.

(ولا: بَعدَ خَمسِينَ سنَةً): أي وأكثر سن تحيض فيه المرأة هو خمسون سنة فما تراه المرأة بعد سن الخمسين يعتبر دم فساد؛ وهذا أحد الروايتين، مستدلين بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض**»[(٢)].

---

(١) الفتح (٢/ ٢٤).

(٢) قال الألباني في إرواء الغليل عند الحديث رقم (١٨٦): «لم أقف عليه، ولا أدري في أي كتاب ذكره أحمد، ولعله في بعض كتبه التي لم نقف عليها». وقد ذكر ابن تيمية نحوه في شرح =

والرواية الثانية: إن تكرر بها الدم بعد الخمسين فهو حيض، لأنه قد وجد ذلك، ورجحه ابن قدامة، وهو الأظهر.

فلو رأت المرأة دمًا على صفة دم الحيض وهيئته ووقته بعد الخمسين منضبطًا بوصفه وهيئته ووقته؛ فإنها تأخذ أحكام الحائض، وهذا رواية عنه في المذهب واختاره ابن قدامة وشيخ الإسلام؛ لأن الله علق الأحكام على وجود الدم ولم يحدد سنًّا معينًا، وتحديد السن يحتاج إلى دليل ولا دليل هنا. ولقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤]، فعلق سبحانه نهاية الحيض باليأس، ولم يعلقه بسن معين، ولو كان لليأس سن معين لبينه.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: «والصحيح أن الحيض لا يحد بخمسين إذا استمر بوقته وصفته وترتيبه، أما إذا اضطرب بعد هذا السن فلا يعتبر حيضًا بل يعتبر دم فساد»[١].

(ولا: مع حَملٍ): فالحامل لا تحيض فما تراه الحامل من الدماء يعتبر دم فساد لا دم حيض؛ لأن الدم ينصرف غذاءً للجنين، وقد روى البيهقي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: **«أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهَا فَقَالَتْ: إِنِّي أَحِيضُ وَأَنَا حُبْلَى؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: اغْتَسِلِي وَصَلِّي فَإِنَّ الحُبْلَى لَا تَحِيضُ»**[٢]. فإذا رأت الدم في حالة الحمل فإنه دم فساد، تتوضأ وتصلي ولا يُمنع زوجها منها.

والرواية الثانية: أن الحامل يمكن أن تحيض، ورجحها شيخ الإسلام وابن مفلح، والشيخ محمد بن إبراهيم، وابن عثيمين، وابن جبرين، وقالوا: إنه قد وجد ذلك ولا مانع شرعي منه.

فالأصل في الحامل أنها لا تحيض، وهذا الغالب أن النساء يعرفن الحمل

= العمدة (١/ ٤٨١) وعزاه للدارقطني بلفظ: «لن ترى المرأة في بطنها ولدًا بعد خمسين سنة».

(١) فتاويه (٢/ ٩٦).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (١٥٢١٠)، والدارمي (٩٤٥)، وصحح إسناده الألباني أثناء كلامه على الحديث رقم (١٨٧).

بانقطاع الدم، فإن رأت دمًا مضطربًا فهو دم فساد وإن كان منضبطًا وفي وقته المعتاد وصفته من غير اضطراب فهو حيض؛ لأن الأصل فيما يصيب المرأة من الدم أنه حيض، وليس في الكتاب والسنة ما يمنع حيض الحامل، وأما الأشياء المضطربة فإنها تلحق بدم الفساد والاستحاضة.

قَوْلُه: (وأقَلُّ الحَيْضِ: يَومٌ ولَيلَةٌ. وأكثَرُهُ: خَمسَةَ عشَرَ يَومًا. وغالِبهُ: سِتٌّ، أو سَبْعٌ).

(وأقَلُّ الحَيْضِ: يَومٌ ولَيلَةٌ. وأكثَرُهُ: خَمسَةَ عشَرَ يَومًا): وهذا الصحيح من مذهب الإمام أحمد رجوعًا إلى العرف الغالب، وأما أقل من يوم وليلة فمشكوك فيه فلا تدع الصلاة، وما زاد عن أكثر الحيض فمشكوك فيه فلا تدع الصلاة إلا إذا انضبط واطرد، فأقل الحيض يوم وليلة فما كان دونه فإنه يعتبر دم فساد، وأكثره خمسة عشر يومًا فما زاد على ذلك ولو كان على صفته وهيئته فإنه استحاضة، وأخذوا بعددٍ من الآثار في ذلك.

واختار شيخ الإسلام: أنه لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره، فلو رأت الدم أقل من يوم وليلة فإنها تجعله حيضًا، ولو رأته أكثر من خمسة عشر يومًا، فإنه يكون حيضًا، **ويقيد ذلك بقيدين:**

الأول: كونه على صفة وهيئة دم الحيض.

الثاني: أن يكون عادة مستمرة لها؛ لأن الله علق على الحيض أحكامًا متعددة في الكتاب والسنة، ولم يقدر لأقله ولا أكثره مقدارًا مع عموم البلوى به، واحتياج الأمة له.

وأما الدماء المضطربة في صفتها ولونها وهي أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر يومًا فإنها دم علة وفساد لا دم حيض.

وما روي من أحاديث وآثار في تحديد أقله وأكثره فإنها لا تصح؛ وقال الحافظ ابن رجب: «لا تصح وكلها باطلة»[(١)].

وقال ابن القيم: «ولم يأت عن الله ولا عن رسوله ولا عن الصحابة تحديد

(١) الفتح (٢/ ١٥٠).

أقل الحيض بحد أبدًا ولا في القياس ما يقتضيه».

مسألة: إذا استمر الدم مع المرأة دائمًا فإنه ليس بحيض؛ لأنه قد علم بالشرع واللغة أن المرأة تارةً تكون طاهرًا وتارة تكون حائضًا، ولطهرها أحكام ولحيضها أحكام.

فما تراه المرأة من الدم أقل من يوم وليلة فإن كانت مضطربة أو متقطعة أو غير مطردة فليست حيضًا وإن كانت عادة لها، وهذا نادر فالقول الثاني؛ أنه حيض أظهر.

وكذا لو زاد الدم عن خمسة عشر يومًا إن كان مضطربًا أو متقطعًا أو غير مطردٍ فليس حيضًا، وإن كان عادة لها وهذا نادر، فالقول الثاني؛ أنه حيض أظهر.

(وغالِبهُ: سِتٌّ، أو سَبْعٌ): والغالب من حال النساء أنهن يحضن ستة أو سبعة أيام كما بينه حديث حمنة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها لما كانت مستحاضة: «**فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي**»[1].

وقد يوجد من تحيض أقل أو أكثر، والمرأة التي هذا أغلب حيضها قد تطول مدة حيضتها أحيانًا وقد تقصر عن الغالب، فإذا تغير حيضها فلترجع إلى الدم وعلامة الطهر، فما دام الدم على صفة دم الحيض فهو حيض.

قَوْلُهُ: (وأقلُّ الطُهْرِ بَيَنَ الحَيضَتَينِ: ثَلاثَةَ عشَرَ يَومًا. وغالِبُهُ: بَقِيَّةُ الشَّهرِ. ولا حَدَّ لأَكثَرِهِ).

(وأقلُّ الطُهْرِ بَيَنَ الحَيضَتَينِ: ثَلاثَةَ عشَرَ يَومًا): فلو طهرت المرأة ثم بعد اثني عشر يومًا رأت دمًا، فإنها تعده دم فساد، ولو كان بصفة دم الحيض لا يعتبر دم حيض عندهم.

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨) وقال: «حسن صحيح». ثم قال: «وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا [أي البخاري] عن هذا الحديث فقال: هو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا قال أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ: هو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». وابن ماجه (٦٢٧)، وأحمد (٢٧٥١٤)، والحاكم في المستدرك (٦١٥).

واستدلوا: بما رواه ابن أبي شيبة والدارمي عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ، وَطَهُرَتْ عِنْدَ كُلِّ قُرْءٍ وَصَلَّتْ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِشريْح: قُلْ فِيهَا، فَقَالَ شريْحٌ: إِنْ جَاءَتْ بَيِّنَةٌ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضى بِدِينِهِ وَأَمَانَتِهِ يَشْهَدُونَ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ وَطَهُرَتْ عِنْدَ كُلِّ قُرْءٍ وَصَلَّتْ فَهِيَ صَادِقَةٌ، وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قالون»[(١)]. أي جيد بالرومية. وذكره البخاري تعليقًا بصيغة التمريض، وهذا اتفاق منهما على إمكان ثلاث حيضات في شهر، ولا يمكن إلا بما ذكرنا من أقل الحيض، وأقل الطهر.

والرواية الثانية: أقله خمسة عشر.

والرواية الثالثة: عن أحمد أنه لا حد لأقله، واختاره شيخ الإسلام والمرداوي وابن عثيمين، فمتى طهرت المرأة طهرًا صحيحًا، ثم رأت بعد ذلك دمًا على صفة دم الحيض فإنه حيض؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢]. ولم تقيد الحيض بزمن.

وهذه التقديرات لم يرد فيها نص مع الحاجة إليها وتعلق أحكام كثيرة بها. والحيض هو: إقبال الدم، والطهر هو: انقطاعه إما بالجفاف والنشوف التام أو بالقُصَّة البيضاء، وفي «الصحيحين»: أن الرسول ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «**فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي**»[(٢)].

وأما أثر علي فهو اتفاق منهما على إمكان ثلاث حيض في شهر، وليس منع وقوعه في أقل ولا تحديد المدة به، وهو قوي إن انضبط معها وإلا رجعت لتحديد العلماء فيه بثلاثة عشر يومًا لتنضبط في عباداتها المتعلقة بالطهارة من الحيض.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٢٩٦)، والدارمي (٨٥٥)، والبيهقي في سننه (١٥١٨٢)، وذكره البخاري (١/ ١٢٣) تعليقًا بصيغة التمريض بلفظ: (ويُذكر)، وذكره مختصرًا.
(٢) سبق تخريجه (ص١٦٤).

(وغالِبُهُ: بَقِيَّةُ الشَّهرِ): الغالب أن المرأة تحيض وتطهر في الشهر مرة واحدة، فإذا حاضت ستة أيام طهرت أربعة وعشرين يومًا هذا الأغلب، وقد يوجد من النساء من تزيد أو تنقص، فمن النساء من تحيض كل شهرين مرة أو كل ثلاثة أشهر، ومنهن من تحيض في الشهر مرتين، إلا أنه غالبًا ما يكون طهرها إتمامًا للشهر.

(ولا حَدَّ لأَكثَرِهِ): فلا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين، فبعض النساء من تجلس شهرين لا تحيض ومنهن من ينقطع عنها الحيض.

فالمذهب أن الحيض أقله **(يَومٌ ولَيلَةٌ. وأكثَرُهُ: خَمسَةَ عشَرَ يَومًا. وغالِبُهُ: سِتٌّ، أو سَبْعٌ)**.

والطهر بين الحيضتين أقله **(ثَلاثَةَ عشَرَ يَومًا. وغالِبُهُ: بَقِيَّةُ الشَّهرِ. ولا حَدَّ لأَكثَرِهِ)**.

قَوْلُهُ: (ويَحرُمُ بالحَيضِ أشيَاءُ، مِنها: الوَطءُ في الفَرجِ. والطَّلاقُ. والصَّلاةُ. والصَّومُ. والطَّوافُ. وقِرَاءَةُ القُرآنِ. ومَسُّ المُصْحَفِ. واللُّبثُ في المَسجِدِ. وكذَا: المُرُورُ فِيهِ إنْ خَافَتْ تَلوِيثَهُ).

الحائض تختلف عن الطاهرات ولذا فإنه يحرم عليها أو معها تسعة أمور، هي:

(الوَطءُ في الفَرجِ): فيحرم جماع الحائض بدلالة الكتاب والسنة والإجماع:

قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ولمسلم عن رسول الله ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شيءٍ إلَّا النِّكَاحَ**»(١).

والإجماع: منعقد على حرمته كما نقله ابن المنذر وابن تيمية وابن كثير.



(١) أخرجه مسلم (٣٠٢) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا.

مسألة: وأما مباشرتها والاستمتاع بها فيما دون الفرج، فله حالتان:

الأولى: مباشرتها فيما فوق السرة وتحت الركبة: كتقبيلها فهذا جائز بالإجماع نقله ابن قدامة.

الثانية: مباشرتها فيما بين السرة والركبة: فالمذهب جوازه ولا يحرم إلا الجماع في الفرج، فله أن يستمتع منها بالقبلة واللمس والمباشرة فيما دون الفرج؛ لقوله ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شيءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**».

ولما سئلت عائشة رضي الله عنها: ماذا يحل للرجل من زوجته الحائض؟ أفتت بإباحته فيما دون الفرج، وهي أعلم الناس بهذه المسائل.

وأخرج أبو داود عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النبي ﷺ: «**أَنَّه كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الحَائِضِ شيئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا**»(١).

(والطَّلاقُ): فيحرم تطليق المرأة وهي حائض، ونقل الإجماع أنه محرم ومخالف للسنة.

والدليل: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ﴾ [الطلاق: ١] -أي مستقبلات عدتهن- وهذا لا يكون إلا في طهر لم يجامعها فيه.

وفي «الصحيحين»: عن عبد اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: «**أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثمَّ قَالَ: لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَهُ الله**»(٢). فالطلاق حال الحيض محرم وهو طلاق بدعي.

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٢)، قال ابن رجب في فتح الباري (١/ ١٤١): «إسناده جيد». وقال ابن حجر في فتح الباري (١/ ٤٠٤): «إسناده قوي». وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٦٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٢٥) -واللفظ له- ومسلم (١٤٧١).

مسألة: هل يقع طلاق الحائض؟ مذهب الأئمة الأربعة أنه يقع مع التحريم.

ويدل له: إطلاق القرآن الطلاق من غير تفريق بين طهر وحيض كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فالآيات مطلقة تدل على وقوع الطلاق مطلقًا، ولم تفرق بين الطهر والحيض ولا يوجد دليل صريح يخرج الحيض من وقوعه فيه.

وفي «الصحيحين» عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ الله ﷻ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**»[(١)]. والمراجعة تكون بعد وقوع الطلاق.

ولمسلم: «وَكَانَ عبد الله طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا وَرَاجَعَهَا عَبْدُ الله، كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ»[(٢)].

وفي البخاري: عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ»[(٣)]. وفي مسلم: قَالَ عُبَيْدُ الله: «قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا صَنَعَتِ التَّطْلِيقَةُ؟ قَالَ: وَاحِدَةٌ اعْتَدَّ بِهَا»[(٤)].

وكان ابن عمر يفتي بوقوعها وهو صاحب القصة، فعَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهيَ حَائِضٌ؟ يَقُولُ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ. إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يرجِعَهَا، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، وَأَمَّا أَنت طَلَّقْتَها ثلاثًا

(١) أخرجه البخاري (٤٩٥٣)، ومسلم (١٤٧١) -واللفظ له.
(٢) أخرجه مسلم (١٤٧١).
(٣) أخرجه البخاري (٤٩٥٤).
(٤) أخرجه مسلم (١٤٧١).

فَقَدْ عَصيتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ»[(١)].

فهذه نصوص تدل على وقوعه مع التحريم وأنه يؤمر بمراجعتها.

القول الثاني: أنه لا يقع ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم وابن باز.

واستدلوا: بأنه طلاق بدعي، وفي الحديث: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهْوَ رَدٌّ**»[(٢)].

وأيضًا ورد عند أبي داود: «**فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شيئًا**»[(٣)].

وقالوا: الأصل بقاء النكاح فلا يفسخ إلا بيقين، والله أعلم.

(والصَّلاةُ): فالحائض لا يجوز لها الصلاة ولا تصح منها؛ لأنه يشترط لها الطهارة وإزالة النجاسة وهي غير قادرة، وفي «الصحيحين»: «**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**»[(٤)].

ونقل الإجماع عليه ابن المنذر وابن عبد البر والنووي وغيرهم.

فائدة: ولا يشرع لها إذا حضرت الصلاة أن تجلس في مسجدها؛ وتستغفر الله وتذكره، فلا أصل للجلوس أثناء وقت الصلاة للحائض.

(والصَّومُ): فيحرم عليها الصيام بالإجماع، وفي «الصحيحين»: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**»[(٥)].

(والطَّوافُ): يحرم ولا يصح منها.

لما في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال لعائشة: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ**

(١) أخرجه مسلم (١٤٧١).
(٢) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٣) أخرجه أبو داود (٢١٨٥)، وأحمد (٥٥٢٤)، وصححه ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٢٢٦)، وابن حجر في فتح الباري (٩/ ٣٥٣)، والألباني في صحيح أبي داود (١٨٩٨).
(٤) سبق تخريجه (ص١٦٤).
(٥) أخرجه البخاري (١٨٥٠)، ومسلم (٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا.

غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»[١].

وفي «الصحيحين» لما قيل للرسول ﷺ: إن صفية قد حاضت، فَقَالَ: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ**»[٢]. فدل أن الحائض يحرم عليها الطواف، فإن اضطرت للطواف فاختار شيخ الإسلام صحته للضرورة، ويقدر الضرورة أهل العلم.

(وقِرَاءَةُ القُرآنِ): فتمنع الحائض من قراءة القرآن مطلقًا على الصحيح من المذهب؛ لحديث ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «**لَا تَقْرَأُ الحَائِضُ وَلَا الجُنُبُ شيئًا مِنَ الْقُرْآنِ**» [أخرجه الترمذي وضعفه][٣].

القول الثاني: أنها لا تمنع لكن لا تمس المصحف إلا من وراء حائل، وهذا مذهب ورواية عن أحمد، ومذهب الإمام مالك، واختاره ابن تيمية، وابن القيم، وابن حزم، والبخاري، وابن المنذر، وابن باز، ويدل له:

أولًا: أنه لم يأت نص صحيح يمنع الحائض من ذلك مع عموم البلوى به والحاجة له؛ فعُلم أنه باق على الأصل وهو الجواز.

ثانيًا: في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها لما حاضت: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»[٤]. فيجوز لها فعل العبادات التي يفعلها الحاج إلا ما نهى الشارع عنه، وهو الطواف والصلاة والصوم، ومعلوم أن الحاج يقرأ القرآن، وبهذا استدل البخاري.

ثالثًا: أن قياس الحائض على الجنب قياس مع الفارق، وقد بين ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين» بطلان هذا القياس من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الحائض لا يمكنها التطهر حتى ينقطع الدم.

الثاني: أن الحائض يشرع لها فعل المناسك حال حيضها بخلاف الجنب.

الثالث: أن الحائض يشرع لها شهود العيد بخلاف الجنب.

---

(١) سبق تخريجه (ص١٤١).

(٢) سبق تخريجه (ص١٣٨).

(٣) سبق تخريجه (ص١٤٠).

(٤) سبق تخريجه (ص١٤١).

وأما حديث ابن عمر السابق فإسناده ضعيف، والله أعلم.

(ومَسُّ المُصْحَفِ): فمس المصحف يشترط له الطهارة عند جماهير العلماء لحديث عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**» [أخرجه مالك مرسلًا، وصححه ابن حبان والحاكم][1]. فإن أرادت الحائض القراءة فإنها تقرأ من حفظها أو من وراء حائل طاهر.

(واللُّبثُ في المَسجِدِ): وبه قال الأئمة الأربعة ورجحه ابن باز؛ لما في «الصحيحين» عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «**أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ**»[2].

وهذا ظاهر في النهي. وقول رسول الله ﷺ: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**» [متفق عليه].

وقول رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**» [متفق عليه][3]. فأقرها على استدلالها بامتناعها من دخول المسجد بحيضها، ولكن بين أنه لا بأس من دخول بعض البدن

(وكذَا: المُرُورُ فِيهِ إنْ خَافَتْ تَلوِيثَهُ): مرور الحائض من المسجد ودخولها فيه لحاجة تعرض لها فيه تفصيل: إن خافت تلويثه بدمها: فلا يجوز صيانة للمساجد.

وإن أمنت تلويثه لم يحرم، لقوله ﷺ لعائشة: «**نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ**» [رواه مسلم].

وروى الإمام أحمد عن ميمونة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ، فَيَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِهَا، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ تَقُومُ**

(١) سبق تخريجه (ص١٣٨).
(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤) -واللفظ له- ومسلم (٨٩٠).
(٣) أخرجه مسلم (٢٩٨).

إِحْدَانَا بِخُمْرَتِهِ، فَتَضَعُهَا فِي المَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ»(١).

قَوْلُهُ: (ويُوجِبُ: الغُسْلَ. والبُلُوغَ. والكَفَّارَةَ بالوَطءِ فِيهِ، ولو مُكرَهًا، أو نَاسِيًا، أو جاهِلَ الحَيضِ والتَّحرِيمِ، وهِيَ: دِينَارٌ، أو نِصفُهُ، على التَّخيِيرِ. وكذَا: هِيَ إنْ طاوَعَتْ).

ذكر هنا أمورًا تجب وتلزم بالحيض.

(الغُسْلَ): بعد الطهر من الحيض، فيجب على المرأة الحائض إذا انقطع الدم أن تغتسل بدلالة:

قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقوله ﷺ: «**وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**» [متفق عليه](٢).

والإجماع منعقد على وجوبه بعد الطهر.

(والبُلُوغَ): فالحيض علامة على البلوغ عند المرأة، وتصبح به مكلفة إذا كانت عاقلة لقول رسول الله ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**»(٣). فعلق وجوب الخمار بالبلوغ.

(والكَفَّارَةَ بالوَطءِ فِيهِ): فتلزم الكفارة بالوطء مع الإثم، وكذا هي إن طاوعت يلزمها الكفارة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في الرجل يقع على امرأته وهي حائض قال: «**يتصدق بدينار أو نصف دينار**»، والصحيح وقفه(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٨٥٣) -واللفظ له- والنسائي (٢٧٣)، وذكره الألباني في إرواء الغليل تحت حديث رقم (١٩٤) ثم قال: «وإسناده حسن في الشواهد».

(٢) سبق تخريجه (ص١٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٢٢٣)، والترمذي (٣٧٧)، وقال: «حديث حسن». وابن ماجه (٦٥٥)، وصححه ابن خزيمة (٧٧٥)، وابن حبان (١٧١١)، والحاكم (٩١٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٤)، والنسائي (٢٨٩)، وابن ماجه (٦٤٠)، وأحمد (٢١٢١)، والحاكم في المستدرك (٦١٢). وقد اختلف فيه أهل العلم فبعضهم صحح رفعه، وبعضهم صحح =

فيؤمر المجامع بالكفارة خروجًا من الخلاف، حيث صحح الحديث بعض العلماء كالحاكم، ولأنه وارد عن ابن عباس موقوفًا ولا يعلم له مخالف.

ومن باب قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

واختار هذا ابن عباس رضي الله عنهما، والحسن والأوزاعي وأحمد وإسحاق، ورجحه ابن تيمية، وابن القيم، وابن عثيمين، والله أعلم.

(ولو مُكرَهًا، أو نَاسِيًا، أو جاهِلَ الحَيضِ والتَّحرِيمِ): فالكفارة تلزم المكره والناسي والجاهل، وهذه الأعذار تسقط الإثم ولا تسقط الكفارة هذا المذهب.

وقيل: من جامع ناسيًا أو جاهلًا أو مكرهًا فإنه لا إثم عليه ولا كفارة؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قال شيخ الإسلام: «وقد قامت أدلة الكتاب والسنة على أن من فعل محظورًا مخطئًا أو ناسيًا لم يؤاخذه الله بذلك، وحينئذٍ يكون بمنزلة من لم يفعله فلا إثم عليه»(١).

وقول رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسيانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(٢).

(وهِي: دِينَارٌ، أو نِصفُهُ، على التَّخيِيرِ): مقدار كفارة الوطء في الحيض على التخيير كما في الحديث.

والدينار: يزن مثقالًا من الذهب، فينظر كم يساوي المثقال من الذهب ويخرج مقابله.

= وقفه على ابن عباس. انظر: البدر المنير (٣/ ٧٥)، والتلخيص الحبير (١/ ١٦٤)، وإرواء الغليل برقم (١٩٧).

(١) الفتاوى (٢٥/ ٢٢٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والدارقطني في سننه (٤/ ١٧٠)، والبيهقي (١٤٨٤١)، وصححه ابن حبان (٧٢١٩)، والحاكم في المستدرك (٢٨٠١) وقال: «صحيح على شرط الشيخين». وحسنه النووي في كتابه الأربعون النووية برقم (٣٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا.

ومصرفها: إلى الفقراء والمساكين؛ لأنه أطلق الصدقة ولم ينص على أحد فترد إليهم.

(وكذا: هِيَ إنْ طاوَعَتْ): فلو أن زوجته طاوعته فتؤمر بالكفارة مثل الرجل؛ لأن الخطاب الموجه للرجال يشمل النساء ما لم يقم دليل يخصهن؛ لقول رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**»(١).

قَوْلُهُ: (ولا يُباحُ بَعدَ انقِطَاعِهِ، وقَبْلَ غُسْلِها أو تَيَمُّمِها، غيرُ: الصَّومِ، والطَّلاقِ، واللُّبْثِ بوُضُوءٍ في المَسجِدِ).

فإذا طهرت من الحيض، ولم تغتسل لا يباح لها ما حرم بالحيض **(غَيرُ: الصَّومِ)**: فيصح ولو أخرت الاغتسال بعد طلوع الفجر.

(والطَّلاقِ): فيباح طلاقها قبل اغتسالها؛ لأنها غير حائض.

(واللُّبْثِ بوُضُوءٍ في المَسجِدِ): فلها المكث فيه قبل اغتسالها؛ لأنها غير حائض.

وذكر ابن القيم قاعدة في «إعلام الموقعين»: أن المرأة إذا طهرت ولم تغتسل أصبحت كالجنب تمامًا فيصح صومها وطلاقها وتبقى في المسجد بعد وضوئها إلا في حالة واحدة وهي الجماع، فلا يجوز جماعها إلا بعد غسلها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قَوْلُهُ: (وانقِطَاعُ الدَّمِ؛ بِأَن لا تَتَغَيَّرَ قُطنَةٌ اِحتَشَتْ بها في زَمَنِ الحَيضِ: طُهْرٌ).

للطهر من الحيض علامات:

الأولى: **(أَن لا تَتغَيَّرَ قُطنَةٌ اِحتَشَتْ بها في زَمَنِ الحَيضِ)**: وهذا هو النشوف التام: بحيث يتوقف الدم وتحتشي بقطنه فتخرج نقية من الدم، وهذه علامة الطهر، فإذا جف المحل طهرت.

والثانية: **القُصَّة البيضاء**، وهو ماء أبيض كالجير يخرج بعد ارتفاع الحيض

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وأحمد (٢٦٢٣٨)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٨٦٣).

تعرفه النساء، وقد أجمع العلماء على كونه موجبًا لانقطاع الحكم بالحيض، وهذا لا يكون في كل النساء؛ ولذا فإن كانت المرأة ترى القصة البيضاء فإنه دليل على الطهر.

ودليله: ما رواه مالك والبخاري معلقًا: «كُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضَةِ»[(١)]. قال الإمام مالك: «سألت النساء عن القصة البيضاء، فإذا هو أمر معلوم عندهن يرينه عند الطهر».

والكدرة والصفرة التي تراها المرأة لا تخلو من حالات:

الأولى: أن تراها في زمن الحيض فتأخذ أحكام الحيض.

الثانية: أن تراها في الطهر فتأخذ أحكام الطهر، واختار هذا شيخ الإسلام.

ويدل له: ما رواه البخاري عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شيئًا»[(٢)]. وزاد أبو داود: «بَعْدَ الطُّهْرِ شيئًا»[(٣)].

والكدرة: ماء ممزوج بحمرة.

والصفرة: ماء كالصديد يعلوه صفرة.

فإذا نزلت مع المرأة في الطهر: فإنها تعتبر طاهرًا تصلي وتصوم، وإن كانت في زمن الحيض فدل الحديث على أنها تعتبر حائضًا.

قَوْلُهُ: (وتَقضِي الحَائِضُ والنُّفسَاءُ: الصَّومَ، لا: الصلاةَ).

فيجب على الحائض أن تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؛ بالإجماع نقله الزهري وابن المنذر لحديث معاذة أنها سألت عائشة ﵂: ما بال الحائض

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٢٨)، والبخاري (١/ ١٢١) تعليقًا، والبيهقي في سننه (١٤٨٦)، وصححه النووي في الخلاصة (١/ ٢٣٣)، والألباني في إرواء الغليل برقم (١٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٧)، والحاكم (٦٢١) وقال: «صحيح على شرط الشيخين». والبيهقي في سننه (١٤٩٣).

تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»[١].

والحكمة في التفريق بينهما: إنها تعبدية. قال العلامة أحمد شاكر: «وأمر الحائض بقضاء الصوم وترك أمرها بقضاء الصلاة تعبد، إنما هو تعبد صرف لا يتوقف على معرفة حكمته، فإن أدركناها فذاك، وإلا فالأمر على العين والرأس».

وفيه: تخفيف على المرأة، فالصلاة تتكرر في اليوم مرات ويشق قضاؤها بخلاف الصوم فإنه أيام معدودات.

وأيضًا: فالصلاة لها نظائر تتكرر في اليوم مرات، فيمكن تحصيل نظائر ما فات بما تؤديه.

وأما الصوم فإنه شهر واحد في العام، فإذا فات لم يمكنها تداركه.

مسألة: لو حاضت المرأة بعد دخول الوقت ولم تصل، فهل يجب عليها قضاء الصلاة؟

فيه خلاف، واختار شيخ الإسلام أنه لا يجب عليها القضاء حتى يبقى وقت لا يسع إلا الصلاة؛ **لأمور**:

الأول: أن تأخير الصلاة إلى آخر الوقت مأذون فيه، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

الثاني: أن هذا يقع من نساء الصحابة ولو كان واجبًا لبينه رسول الله ﷺ.

الثالث: عموم حديث: «**دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شيءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» [متفق عليه][٢].

(١) أخرجه البخاري (٣١٥)، ومسلم (٣٣٥).
(٢) سبق تخريجه (ص١٧٣).

مسألة: المذهب أن الحائض إذا طهرت صلت الصلاة التي أدركت وقتها وما يجمع معها، وبه قال جمهور العلماء ورجحه ابن باز، وهو الأظهر للتعليل، والأثر، وهو مروي عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس أنهما قالا: إذا طهرت الحائض قبل مغيب الشمس صلَّت الظهر والعصر، وإذا رأت الطهر قبل أن يطلع الفجر صلت المغرب والعشاء. رواه أحمد، ولأن وقت الثانية وقت للأولى للعذر والصلاة التي قبلها إن كانت تجمع إليها، والشارع نزل وقتي المجموعتين حال العذر منزلة الوقت الواحد، وما نحن فيه أقوى الأعذار.



فَصْلٌ

(في المستحاضة)

لما فرغ المؤلف من أحكام الحائض شرع في أحكام المستحاضة.

والاستحاضة: دم يخرج من المرأة من عرق يقال له: العاذل.

والمستحاضة هي من ترى دمًا لا يصلح أن يكون دم حيض، ولا نفاس؛ إما لطول مدته أو لصفته وهيئته.

وقَوْلُهُ: (ومَنْ جَاوَزَ دَمُها خَمسَةَ عَشَرَ يَومًا: فَهِيَ مُستَحاضَةٌ).

لأن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا فما كان بعده فهو دم فساد.

ومن الفروق بين دم الحيض والاستحاضة:

أن دم الحيض أسود ثخين منتن الرائحة، ودم الاستحاضة دم أحمر رقيق أخف رائحةً من دم الحيض.

ودم الحيض يخرج من قعر الرحم، ودم الاستحاضة يخرج من أدنى الرحم.

ودم الحيض دم طبيعة يخرج في أيام معلومة، ودم الاستحاضة دم فساد وعلة وليس له وقت محدد.

والمستحاضة كالطاهرات إلا في أحكام يسيرة، وأما الحائض فلها أحكام تخصها.

قَوْلُهُ: (تَجلِسُ مِن كُلِّ شَهرٍ: سِتًّا أو سَبعًا، حَيثُ لا تَمييزَ، ثُمَّ تَغتَسِلُ).

والمستحاضة لا تخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن تكون معتادة، وهي من سبق لها عادة منضبطة قبل أن تستحاض،

فإذا استحيضت ترجع إلى عادتها السابقة، فتجلس مقدارها ثم تغتسل وتحسب ما بقي طهر، وهذا مذهب الجمهور ورجحه شيخ الإسلام وابن رجب وابن عثيمين.

والدليل: قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها لما استحيضت: «**دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**» [رواه البخاري](١).

وقوله ﷺ لأم حبيبة: «**امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**» [رواه مسلم](٢). فدل أنها إن كان لها أقراء معلومة -والقرء هو الحيض- فترجع إلى عادتها؛ لأنها هي الأصل.

الثانية: ألا يكون لها عادة منضبطة، أو كانت مبتدئة، أو كان لها عادة ونسيتها، ولها تمييز صالح، تستطيع من خلاله أن تميز بين دم الحيض وغيره فإنها ترجع إلى تمييزها.

والدليل: ما رواه أبو داود والنسائي: أن فَاطِمَةَ بِنْتِ أبي حُبَيْشٍ كانت تُسْتَحَاضُ فقال لها النبي ﷺ: «**إِذَا كَانَ دَمُ الحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ**»(٣).

الثالثة: **(تَجلِسُ مِن كُلِّ شَهرٍ: سِتًّا أو سَبعًا، حَيثُ لا تَميِيز، ثُمَّ تَغتسِلُ)**: ألا يكون لها عادة مستمرة ولا تمييز فهذه تسمى المتحيرة، فترد إلى عادة أغلب نسائها وهي ستة أيام أو سبعة، فتجلس من أول كل شهر هذه الأيام، ثم تغتسل وتصلي وتكون البقية استحاضة.

والدليل: قول رسول الله ﷺ لحمنة بنت جحش لما اشتكت إليه الدم، وأنها لم تميز، فَقَالَ لَهَا: «**إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ من رَكَضَاتِ الشيطَانِ، فَتَحَيَّضي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ**

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٩) بهذا اللفظ، وقد سبق تخريجه بلفظ آخر (ص١٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (٢١٦)، وصححه ابن حبان (١٣٤٨)، والحاكم في المستدرك (٦١٨)، والنووي في الخلاصة (١/ ٢٣٢).

سَبْعَةَ أَيَّام فِي عِلْم الله، ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ، فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهُرْنَ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ»[١].

فهذه حالات المستحاضة: أن ترد إلى عادتها إن كانت منضبطة، فإن لم توجد فإلى تمييزها، فإن لم يوجد لها تمييز، فترد إلى عادة أغلب نسائها، وهذا مذهب الجمهور واختاره شيخ الإسلام والزركشي وابن المنذر وابن رجب وغيرهم[٢].

قَوْلُهُ: (ثُمَّ تَغتسِلُ، وتَصُومُ، وتُصلِّي بَعدَ غَسْلِ المَحَلِّ وتَعصِيبِه).

إذا انتهت المستحاضة من حيضها حسب الحالات السابقة فإنها تغتسل من الحيض؛ لأنها طهرت - وإن كان ينزل معها الدم - وتغسل فرجها وتعصبه.

ودليل غسل فرجها: قوله ﷺ للمستحاضة: «**فَاغْسِلِيْ عَنْك الدَّمَ وَصَلِّيْ**» [متفق عليه][٣].

ودليل عصب الفرج: قوله ﷺ في شأن المستحاضة: «**فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيْهِ**»[٤].

والاستثفار: هو شد الفرج بخرقة أو قطنة تحتشي بها المرأة، أو ما يقوم مقامها مما صنع حديثًا لئلا يلوث الدم الثياب.

قال شيخ الإسلام: وإن غلب الدم وخرج بعد إحكام الشد والتلجم لم يضر؛

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨) وقال: «حسن صحيح». ثم قال: «وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا [أي البخاري] عن هذا الحديث فقال: هو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا قال أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ: هو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». وابن ماجه (٦٢٧)، وأحمد (٢٧٥١٤)، والحاكم في المستدرك (٦١٥).

(٢) الفتح لابن رجب (٢/ ٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٣٣٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٤)، والنسائي (٢٠٨)، وابن ماجه (٦٢٣)، وصححه النووي في الخلاصة (١/ ٢٢٣٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٣/ ١٢١).

لأن هذا أقصى ما يمكنها، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ولا إعادة عليها؛ لأنها فعلت ما أمرت به، ولأنه عذر يتصل بها ويدوم، ففي إيجاب الإعادة عليها مشقة، **ويدل له**:

ما رواه البخاري عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: «**اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهْيَ تُصَلِّي**»[١].

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «**لا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ، اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الحَصِيرِ**»[٢]. «وصَلَّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا» [رواه مالك][٣].

وقال إسحاق: كان زيد بن ثابت به سلسل البول، وكان يداويه ما استطاع، فإذا غلبه توضأ ولا يبالي ما أصاب ثوبه.

مسألة: ولا يلزم المستحاضة غسل المحل لوقت كل صلاة إذا لم يخرج شيء؛ لأن الحدث مع قوته وغلبته لا يمكن التحرز منه، ولأن في غسل العصائب كل وقت وتجفيفها أو إبدالها مشقة بخلاف الوضوء، ولأن النبي ﷺ لما أمرها بالوضوء لكل صلاة لم يذكر غسل المحل، وعصب الفرج، ورجحه شيخ الإسلام، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهْيَ تُصَلِّي**» [أخرجه البخاري].

قَوْلُهُ: (وتَتَوَضَّأُ في وَقتِ كُلِّ صَلاةٍ، وتَنوِي بوُضُوئِها الاستِبَاحَةَ).

المستحاضة كالطاهرات تصلي وتصوم وتعتكف وتجلس في المسجد وتقرأ

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٦٢٤)، وأحمد (٢٥٧٢٢)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (٥٠٧)، دون لفظة: «**وإن قطر الدم على الحصير**». فإنها ضعيفة.

(٣) سبق تخريجه (ص١٢٥).

القرآن وتمس المصحف وتطوف بالبيت، وقد حكى إسحاق بن راهويه: إجماع المسلمين على ذلك[١].

إلا أنها تخالف الطاهرات في ثلاثة أحكام: في الوضوء لوقت كل صلاة، وفي الوطء، وفي جواز الجمع بين الصلاتين.

أما وضوؤها لوقت كل صلاة فدلت السنة على أمرها به، وهل هو للوجوب أو الاستحباب؟

المذهب: أنه للوجوب، وهو مذهب الحنفية والشافعية، وبه أفتت اللجنة الدائمة.

لما رواه البخاري من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ**»[٢]. والأصل في الأمر الوجوب إلا لصارف.

وقيل: يستحب ولا يجب، وهو مذهب الإمام مالك ورجحه ابن عبد البر وابن عثيمين، واحتجوا لذلك:

أولًا: أن صاحب الحدث الدائم لا يرتفع حدثه بالوضوء فيكون في حقه مستحبًا.

ثانيًا: أن رواية البخاري: «**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**» أعلها مسلم والنسائي والبيهقي وأبو داود وابن رجب والزيلعي، وحكموا عليها بالإدراج.

ثالثًا: أن مَن به حدث دائم لو تطهر لم يرتفع حدثه، فوضوؤه للاستحباب.

رابعًا: أن خروج الدم ليس بإرادته، والشرع لا يؤاخذه على ما ليس من فعله.

خامسًا: أن الأصل عدم الوجوب إلا لدليل سالم، والدليل هنا غير متوفر.

وهذا القول قوي، وإن كان في المحافظة على الوضوء لوقت كل صلاة

(١) الفتح لابن رجب (٢/ ٧٩).
(٢) أخرجه البخاري (٢٢٦).

احتياط؛ لأن الحديث صححه البخاري.

(**وتَنوِي بوُضُوئِها الاستِبَاحَةَ**): أي تنوي استباحة الصلاة؛ لأن هذا الوضوء لا يرفع الحدث؛ لأن الدم ما زال نازلًا، وإنما هو لاستباحة العبادة، كالصلاة أو الطواف أو مس المصحف، وهذا هو المذهب.

وقيل: إنه رافع للحدث إلى وقت الصلاة الأخرى، ورجحه شيخنا ابن عثيمين.

وأما خروج الدم فهي معذورة فيه؛ لأنه فوق طاقتها.

قَوْلُهُ: (وكَذَا يَفعَلُ: كُلُّ مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ).

أي: ويلحق بهذا الحكم من حدثه دائم؛ كمن به سلس بول أو سلس ريح، فإنه يتوضأ لوقت كل صلاة على الخلاف في وجوبه، ثم لا يضره ما خرج بعد ذلك منه حتى يدخل وقت العبادة الأخرى، ولا يضره ما نزل على ثيابه بعد الوضوء؛ لقول رسول الله ﷺ: «**صَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ على الحَصيرِ**»(١).

لكن بعد حلول الوقت الثاني تزيل النجاسة وتتوضأ، فإذا أرادت الوضوء فعليها غَسل الدم؛ لأنه دم نجس وتجعل على فرجها شيئًا إن كان الدم كثيرًا؛ لقول رسول الله ﷺ: «**أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ**»(٢) [رواه أبو داود، والترمذي وصححه].

وذكر شيخ الإسلام: أنه لو لم يعد الدم فلا بأس أن تتوضأ بلا غسل للفرج، واختار هذا ابن عثيمين.

قَوْلُهُ: (ويَحرُمُ: وَطءُ المُستَحَاضَةِ. ولا كَفَّارَةَ).

هذا الفرق الثاني: بين المستحاضة والطاهر غير المستحاضة:

فالمذهب: أنه يحرم وطء المستحاضة.

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وصححه، ونقل تصحيح البخاري والإمام أحمد ابن حنبل للحديث.

والعلة: أنه أذى في الفرج أشبه دم الحيض ولا كفارة فيه لأنه ليس حيضًا.

والرواية الثانية: أنه يجوز وطئها، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، ورجحها ابن المنذر وابن عثيمين.

ويدل له: أن الأصل الجواز والإباحة، ولا يوجد دليل صحيح على المنع وقد حرم الله الوطء في الحيض بقوله سبحانه: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، والاستحاضة غير الحيض، قال ابن المنذر: «وقد أجمع العلماء على التفريق بين الحيض والاستحاضة، وهي إلى الطاهرات أقرب».

والدم ليس دم حيض، والعبادات أعظم حرمة من الجماع، وهي في لزوم العبادة كغيرها.

وقد كان على عهد رسول الله ﷺ سبع عشرة امرأة يستحضن، ولم يرد أن رسول الله ﷺ أمر أزواجهن بعدم الوطء مع شدة الحاجة إلى ذلك.

وروى أبو داود: «**عن حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ أنها كانت مُسْتَحَاضَةً، وكان زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا**»(١).

الفرق الثالث: لها الجمع بين الصلاتين إن شق عليها الوضوء لوقت كل صلاة، لقوله ﷺ لحمنة رضي الله عنها: «**فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصر، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهُرِينَ، وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالعَصر جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ، وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي**»(٢).

فلها الجمع الحقيقي للمشقة، ومثلها من حدثه دائم.



(١) أخرجه أبو داود (٣١٠)، والبيهقي في سننه (١٤٥٩)، وحسن إسناده النووي في الخلاصة (١/ ٢٣٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٨)، وصححه، ونقل تصحيح البخاري وابن حنبل للحديث. وأبو داود (٢٨٧)، وأحمد في المسند (٢٧٥١٤)، والحاكم في المستدرك (٦١٥).

فَصْلٌ

في أحكام النفساء

قال: (والنِّفَاسُ: لا حَدَّ لأَقَلِّهِ. وأَكثَرُهُ: أربَعُونَ يَومًا. ويَثبُتُ حُكمُهُ: بِوَضعِ ما تَبيَّنَ فِيهِ خَلْقُ إنسَانٍ. فإن تَخَلَّلَ الأَربَعِينَ نَقَاءٌ: فَهُو طُهرٌ. لكِن: يُكرَهُ وَطؤُها فِيهِ.

ومَنْ وَضَعَت ولَدَينِ فأكثَرَ، فأَوَّلُ مُدَّةِ النِّفَاسِ: من الأوَّل. فلَو كانَ بَينَهُما أربَعُونَ يَومًا: فَلا نِفَاسَ للثَّاني. وفي وَطءِ النُّفسَاءِ: ما في وَطءِ الحَائِضِ).

ذكر أحكام النفاس؛ والنفساء كالحائض في الأحكام حكى ابن جرير الإجماع عليه.

والنفاس: مأخوذ من النفس وسمي بهذا؛ لأنه يعقبه خروج النفس.

وتعريفه: هو الدم الذي يخرج من المرأة حال الولادة أو قبلها بزمن يسير.

(والنِّفَاسُ: لا حَدَّ لأقَلِّهِ): فمتى انقطع الدم طهرت، ولو لم يجلس إلا أيامًا معدودات:

لأنه لم ينقل عن الشارع تحديده والعبرة بالدم متى انقطع طهرت.

وقد روى البخاري في «التاريخ الكبير»: أن عائشة رضي الله عنها رأت امرأة ولدت فلم تر دمًا، فقالت: أنت امرأة طهرك الله[1].

وهذا مذهب الإمام أحمد ومالك والشافعي، واختاره شيخ الإسلام.

(وأكثَرُهُ: أربَعُونَ يَومًا): وما زاد عليه فهو دم استحاضة تتطهر وتصلي، هذا المذهب، وبه قال سفيان وابن المبارك والشافعي وإسحاق ورجحه ابن باز.

والدليل: أنه لم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم خلاف في ذلك؛ كما قالت أُمُّ سَلَمَةَ

(١) ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٩٤)، والبيهقي في سننه (١٥١٤).

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِنَا الْوَرْسَ يَعْنِي مِنَ الْكَلَفِ»[١].

قال الترمذي: «أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على: أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك».

واجتهاد الصحابة مقدم على اجتهاد غيرهم.

ولأنه لا بد من جعل ضابط ترجع إليه النساء.

(ويَثبُتُ حُكمُهُ: بِوَضعِ ما تَبيَّنَ فِيهِ خَلْقُ إنسَانٍ): إذا أسقطت المرأة ما في بطنها، فلا يخلو من حالات ثلاث:

الأولى: أن يتبين فيه خلق إنسان إما يد أو رجل أو رأس، فتعتبر الدم الخارج معه دم نفاس.

الثانية: ألا يتبين فيه خلق إنسان فإنه لا يعتبر دم نفاس، بل دم فساد فتأخذ أحكام المستحاضات.

الثالثة: إن جهلت المرأة حاله، ولم تعلم أتخلق أم لا؟

فإنها تتحرى أمره حسب مدة الحمل، وهذا الضابط مذهب الأئمة الثلاثة؛ أحمد، والشافعي، وأبو حنيفة، ورجحه ابن رجب[٢].

مسألة: متى يتخلق الجنين، ومتى لا يتخلق؟

من (١ - ٨٠) يومًا: لا يتخلق فيها الجنين؛ لأنه في الأربعين الأولى نطفة، وفي الثانية علقة (قطعة دم)، ولا يتخلق في هذه المدة، كما دل له حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نطفة، ثُمَّ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثمَّ يَكُونُ مُضْغَةً**» [متفق عليه][٣]. هذا ما رجحه الحنابلة والشافعية.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، وأحمد (٢٦٦٠٣)، والحاكم في المستدرك (٦٢٢)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ١٣٧): «هذا الحديث جيد». وحسن الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٠١).

(٢) الفتح (٢/ ١١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٣٦)، ومسلم (٢٦٤٣).

ومن (٨١ - ١٢٠) يومًا: في هذه المدة يكون مضغة «قِطْعَة مِنْ لَحْم» ويبدأ فيه التخلق وَالتَّخْطِيطُ، كما قال تعالى: ﴿مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ [الحج: ٥].

ومن (١٢٠) يومًا وما بعدها: هذا قطعًا يكون تخلق؛ لأنه يرسل إليه الملك في هذه المدة ولا يرسل إلا بعد الاكتمال.

فعلى هذا ما قبل الثمانين يومًا إذا سقط نجزم أنه لم يتخلق.

وما بعد (١٢٠) يومًا: نجزم أنه تخلق.

وما بين (٨٠ - ١٢٠) يومًا: هذه تتأكد منه المرأة.

ومتى رأت المرأة السقط فيه نوع تخلق، فإنها تعتبره نفاسًا حتى ولو كان أقل من المدة المعروفة؛ لأنها قد تخطئ في الحساب، وأيضًا كون الأصل أنه لا يتخلق إلا بعد المضغة، لا يمنع أن يتخلق قبل ذلك، فإن وجد جعلته نفاسًا وإلا رددناها إلى الأصل، وهذا مذهب الجمهور ورواية عن الإمام أحمد كما بينه ابن رجب في «الفتح»[(١)].

(فإن تَخَلَّلَ الأَربَعِينَ نَقَاءٌ: فَهُو طُهرٌ): إذا طهرت المرأة قبل تمام الأربعين ورأت النقاء والنشوف التام، فتعتبر نفسها طهرت من نفاسها فتصلي وتصوم، فإن عاد الدم إليها قبل تمام الأربعين، فما عاد بعد ذلك تعده دم نفاس لا دم فساد؛ لأن الوقت مازال محتملاً لنزوله، وصلاتها وصيامها في زمن النقاء صحيحة.

(لكِن: يُكرَهُ وَطؤُها فِيهِ): إذا طهرت المرأة قبل تمام الأربعين.

فالمذهب: أنه يكره جماعها؛ لاحتمال أن يعود الدم فيكون جامعها قبل الطهارة فيحتاط في ذلك.

وأخرج عبد الرزاق أن عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يقول للمرأة من نسائه إذا نفست: «لا تقربيني أربعين ليلة»[(٢)].

(١) الفتح لابن رجب (٢/١١٧).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٠٢).

وقيل: لا يكره جماعها؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وهذا الدم قد انقطع وصحت عبادتها فكذلك جماعها، ورجحه ابن باز وابن عثيمين.

وما ورد عن عثمان بن أبي العاص فهو محمول على أنه: اجتهاد منه خالفه فيه غيره من الصحابة، فنرجع إلى ما يعضده النص، ولم نجد ما يدل على قول عثمان، أو يحمل على التنزيه لا التحريم.

(ومَنْ وَضَعَت ولَدَينِ فأكثَرَ، فأَوَّلُ مُدَّةِ النِّفَاسِ: من الأوَّل): فتحسب بداية النفاس من خروج الولد الأول؛ لأن الدم يخرج عادة بعد الولادة.

(فلَو كانَ بَينَهُما أربَعُونَ يَومًا: فَلا نِفَاسَ للثَّاني): لو تأخر خروج الجنين الثاني أربعين يومًا، فيكون الدم الخارج معه دم فساد هذا المذهب؛ لأن النفاس واحد وقد زاد على الأربعين.

وذكره ابن قدامة عن بعض العلماء، أن الثاني تعتبر مدة نفاسه من يوم خروجه أربعين أخرى إلا إن رأت الطهر قبل ذلك، ورجحه ابن جبرين.

(وفي وَطءِ النُّفَساءِ: ما في وَطءِ الحَائِضِ): النفساء حكمها كحكم الحائض، وقد حكى ابن جرير الإجماع على ذلك، ولذا لو جامع النفساء فالمذهب أن عليه الكفارة كما تقدم بيانه في وطء الحائض.

قَوْلُهُ: (ويَجُوزُ للرَّجُل: شُرْبُ دَوَاءٍ مُبَاحٍ يَمنَعُ الجِمَاعَ).

شرب الرجل دواء يمنعه من الجماع ويسكن الشهوة لا يخلو من حالات:

الأولى: أن يشرب ما يقطع الشهوة بالكلية فهذا لا يجوز؛ لأنه لم يأت به الشرع، والنكاح من سنن المرسلين.

وفي «الصحيحين» عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قال: **«رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ ابْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصينا»**[1].

والثانية: أن يشرب ما يخفف حدة الشهوة ولا يقطعها: فجائز بشرط أن

(١) أخرجه البخاري (٤٧٨٦)، ومسلم (١٤٠٢) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعًا.

يتحقق ألا يضر نفسه ولا زوجته، وقد ذكر ابن القيم كثيرًا من الأدوية التي تخفف حدة الشهوة في: «عدة الصابرين»، و«زاد المعاد»، وابن مفلح في «الآداب الشرعية»[(١)].

وكذا يوجد أدوية حديثة في هذا، فإذا أمن ضررها واحتاج إليها، ولم تكن تقطع الشهوة نهائيًّا فلا بأس بذلك.

وعكس هذه المسألة شرب ما يهيج الشهوة وينشطها يجوز بشرط السلامة من الضرر.

قَوْلُهُ: (وللأُنثَى: شُربُه؛ لِحُصُولِ الحَيضِ، ولِقَطعِهِ).

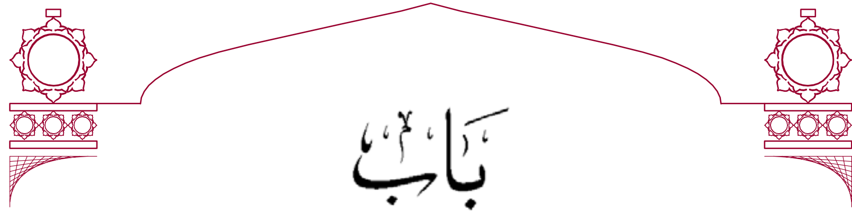
للمرأة أن تستعمل دواء لإنزال الحيض أو لرفعه إذا لم يكن فيه ضرر عليها، فإن كان فيه ضرر منعت من ذلك كأن يكون دمها كثيرًا وفيه قوة ويضرها حبسه وتأخير نزوله، فإنها تمنع من ذلك فقد تمنع المرأة نزول الحيض أيامًا لإكمال عبادة كالحج أو صيام رمضان وهذا جائز بالشرط السابق.

وأما حبوب منع الحمل فتبحث في كتاب النكاح، وقد فصل العلماء فيها، فإذا احتاجت المرأة إليها وكان المنع مؤقتًا فلا بأس بذلك، والله أعلم.



(١) الآداب الشرعية (٢/ ٢٣٧).

كتاب الصلاة



الأَذَانِ والإقامَةِ

شرع في الكلامِ على الأذان، وقدَّمه في أولِ كتاب الصلاة؛ لأنه إعلامٌ بالصلاةِ، والإعلامُ بالشيء يكونُ قبلَه.

وتعريفُ الأذان: لُغةً: هو الإعلامُ؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧].

واصطلاحًا: هو التعبُّدُ لله تعالى بالإعلامِ بدخولِ وقتِ الصلاةِ بذكرٍ مخصوصٍ.

وقد اختلف العلماء أيُّهما أفضلُ: تولي الأذان، أو الإمامة؟ فقيل: الإمامةُ أفضلُ.

واستُدل على ذلك: بأن رسولَ ﷺ وصحابتَه كانوا أئمةً، ولو كان الأذانُ أفضل لما عدَلوا عنه إلى الإمامةِ.

والراجح: أن الأذانَ أفضلُ، وهذا مذهبُ الحنابلة والشافعيةِ، واختاره شيخُ الإسلام، وابنُ عثيمين. ويدُلُّ له أحاديثُ فضائلِ الأذانِ؛ ومنها:

قوله ﷺ: «**الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» [رواه مسلم][(١)].

وقوله ﷺ: «**فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ، وَلَا إِنْسٌ، وَلَا شيءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» [رواه البخاري][(٢)].

وأما إمامةُ رسول الله ﷺ وخلفائه، فَلِمقاصدَ لا تتم إلا بالإمامة، ولم يكونوا

(١) رواه مسلم (٣٨٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.
(٢) رواه البخاري (٦٠٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

مؤذِّنين لما يُحتاج إليه الأذان من متابعةِ الوقتِ، وهذا يشُق عليهم مع قيامِهم بمصالحِ المسلمين، وقد يكونُ المفضولُ مُقدَّمًا على الفاضلِ في حالات أو لأشخاصٍ؛ كحال الخلفاءِ والأئمةِ، والعلماء القائمين بتعليم الناس، وهكذا.

وقد جاء في فضلِ التأذينِ والحثِّ عليه أحاديثُ، وآثارٌ كثيرةٌ؛ منها:

قوله ﷺ: «**الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» [رواه مسلم].

ومعناه: أنهم أكثر الناس تشوقًا إلى رحمة الله، وأبعد الناس عن أن يلجمهم العرق حين تدنو الشمس، وأنهم يكونوا في القيامة مثل السادة، والعرب تصف السادة بطول العنق.

وعن أبي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لعبد اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ: «**إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ، جِنٌّ، وَلَا إِنْسٌ، وَلَا شيءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ[1] [رواه البخاري].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا**» [متفق عليه][2].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَهُ مِنْ فَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ بِمَدِّ صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ**» [رواه أبوداود][3].

وحسبك بهذه فضائل، ولذا كان السلفُ يتنافسون عليه، وكان أكابرُهم يَتولَّونه:

(١) سبق تخريجه (ص٢٣٨).

(٢) رواه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه أبو داود (٥١٥)، والنسائي (٦٤٥)، وابن ماجه (٧٢٤)، وأحمد (٩٥٤٢)، وابن خزيمة (٣٩٠)، وابن حبان (١٦٦٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٣٨٣): «وَذكره ابْن السكن فِي صحاحه أَيْضا، فصح الحَدِيث إِذًا -وَللَّه الْحَمد- وزالت الْجَهَالَة عَنهُ»، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٢٨).

وروى البيهقيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: «قَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَ: مَنْ مُؤَذِّنُكُمْ؟ فَقُلْنَا: عَبِيدُنَا وَمَوَالِينَا، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا يُقَلِّبُهَا: عَبِيدُنَا وَمَوَالِينَا؛ إِنَّ ذَلِكُمْ بِكُمْ لَنَقْصٌ شَدِيدٌ، لَوْ أَطَقْتُ الْأَذَانَ مَعَ الْخِلَافَةِ لَأَذَّنْتُ»[١]. وقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما آسى على شيءٍ إلا أني كنتُ وددتُ أني كنتُ سألتُ للحسنِ والحسينِ الأذانَ».

وقال سعدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَأَنْ أقوَى على الأذانِ أحَبُّ إليَّ مِن أن أحُجَّ وأعتَمِرَ»[٢]. وعن عمرِو بنِ العاصِ وابنِ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ معنى ذلك[٣]. وقال النَّخَعِيُّ: «كانوا يَستَحِبون أن يكونَ مُؤذنوهم فقهاءَهم»[٤].

قَوْلُهُ: (وهُمَا: فَرْضُ كِفَايَةٍ، في الحَضَرِ، على الرِّجَالِ الأَحرَارِ).

(وهُمَا: فَرْضُ كِفَايَةٍ): الأذان والإقامة، فرضُ كفاية يجب أن يُقاما في البلد؛ لقوله ﷺ لمالِكِ بنِ الحُوَيرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَإِذَا حَضرتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»[٥]، والأمرُ يقتضي الوجوبَ.

ولمداومةِ رسولِ الله ﷺ وخلفائه الراشدين عليهما، وفي «الصحيحين»: «**أن رسولَ الله ﷺ كان إذا أراد غزوَ قريةٍ يستمع، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ**»[٦]، ولذا نصَّ العلماءُ على فرضيةِ الأذانِ والإقامةِ، ووجوب إقامتهما في البلد.

(في الحَضَرِ): أي في القُرى والمدن، وقد قال الإمامُ مالكٌ: «إنما يجبُ النداءُ في مساجدِ الجماعة»، أي في حال الحضر، ومفهومُ كلامه أنه في السفر يُستحب

---

(١) رواه البيهقي في السنن (١/ ٦٢٧)، وعبد الرزاق في المصنف (١/ ٤٨٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٠٣- ٢٠٤).
(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٠٣).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٠٤).
(٤) انظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٩٤)، الاستذكار (١/ ٣٧٦).
(٥) رواه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٦) رواه البخاري (٢٩٤٣)، ومسلم (٣٨٢) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولا يجب، وهذا المذهب أنه في الحضر، وأما في السفر فمستحب غير واجب.

(على الرِّجَالِ): فالمأمورُ به هم الرجالُ، فلو تركوه لم تأثَمِ النساءُ؛ لأنَّ النساءَ ليس عليهن أذانٌ ولا إقامة؛ كما قال ابنُ عمر وابن عباس رضي الله عنهما: «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ**»[1].

(الأَحرَارِ): فالأرقَّاءَ ليسوا مخاطبين بالأذان والإقامة؛ لاشتغالهم بخدمة مُلَّاكهم.

قَوْلُهُ: (ويُسَنَّانِ: لِلمُنفَرِدِ، وفي السَّفَرِ. ويُكرَهَانِ: للنِّسَاءِ، ولَو بِلا رَفعِ صَوتٍ).

(ويُسَنَّانِ: لِلمُنفَرِدِ): فالمنفرد إذا أرادَ إقامةَ الصلاة وهو في مكانٍ وحدَه لا يُوجد معه أحدٌ، كما لو كان في البحر، أو في مزرعته؛ فإنه يسن له الأذانُ والإقامةُ، ولا يجبانِ عليه.

ومن الأدلة على ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: «**يَعْجَبُ رَبُّكُمْ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللهُ** عز وجل: **انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ يَخَافُ مِنِّي، فَقَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الجَنَّةَ**»[2].

(وفي السَّفَرِ): الأذانُ للمسافر مشروعٌ، وفي أحاديثَ كثيرةٍ أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يَدَعِ الأذانَ ولا الإقامةَ حضرًا ولا سفرًا، وهو قولُ أكثرِ أهل العلم.

وفي «الصحيحين» عن مالكِ بنِ الحُويرث رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، فَإِذَا حَضرتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»[3]. ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُحافظُ عليه في السفر كمحافظته عليه في الحضر.

---

(١) أما أثر ابن عباس رضي الله عنهما: فرواه عبد الرزاق في المصنف (٥٠٢٤). وأما أثر ابن عمر رضي الله عنهما: فرواه عبد الرزاق في المصنف (٥٠٢٢). وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٤٢١)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٥٢١).

(٢) رواه أبو داود (١٢٠٣)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٠)، وفي الكبرى (١٦٣٠)، وأحمد (١٧٤٤٣) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه. صححه الألباني في الإرواء (٢١٤).

(٣) سبق تخريجه (ص٢٤٠).

و**المذهب**: استحبابهما في حق المسافر لكل صلاةٍ، ولو تركه فلا إثمَ عليه، وهو قولُ أبي حنيفةَ، والشافعيِّ، وإسحاقَ.

وفيه قولٌ ثانٍ: أنه واجبٌ على الجماعة في السفر والحضر.

واختاره ابن المنذر، ورجَّحه الشيخُ محمدُ بن إبراهيمَ، والسعديُّ، وابنُ عثيمين.

(ويُكرَهَانِ: للنِّسَاءِ، ولَو بِلا رَفعِ صَوتٍ): ليس من السنة أذانُ النساء ولا إقامتهن؛ لأنه من وظائف الرجال، وقد صح عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قال: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ»[١]، ولم يكن نساءُ الصحابة يُؤذِّنَّ.

وبه قال: ابنُ عمر وابن عباس رضي الله عنهما، ومذهب أبي حنيفةَ، ومالكٍ، وأحمدَ.

ولو أذَّنتِ المرأةُ وأقامت، فالمذهبُ أنه يُكره لها ذلك ولو بلا رفعِ صوتٍ؛ لأنهما وظيفةُ الرجال، يُشرع فيه رفعُ الصوت، ولسنَ من أهلِ ذلك، ولم يَجْرِ عليه عملُ الصحابة فلم تكُنِ النساءُ تؤذِّنُّ في عهدهم، حتى ولو كانت المرأة ستصلي وحدَها أو في جماعةِ نساء.

قَوْلُهُ: (ولا يَصِحَّانِ: إلَّا مُرَتَّبِين. مُتَوَالِيَين عُرْفًا. وأنْ يَكُونَا مِن وَاحِدٍ بِنِيَّةٍ مِنهُ. وشُرِطَ: كَونُهُ مُسلِمًا، ذَكَرًا، عاقِلًا، مُمَيِّزًا، ناطِقًا، عَدْلًا، ولَو ظاهِرًا.

ولا يَصِحَّانِ: قَبلَ الوَقتِ، إلَّا: أذَانَ الفَجْرِ، فَيَصِحُّ بَعدَ نِصفِ اللَّيلِ).

(ولا يَصِحَّانِ): ذكر شروطَ صحة الأذان والإقامة التي يَلزَم مراعاتُها:

(إلَّا مُرَتَّبِين): فيشترط الترتيبُ بين جُمَله على ما جاء في حديثِ بلالٍ وأبي محذورةَ رضي الله عنهما[٢]، فلو قَدَّم بعض جمله على بعض كالتشهد على التكبير، أو (حي على الصلاة) على الشهادتين لم يصِحَّ؛ لأنه عبادةٌ شرعت على وصف معين فلا تصح إلا بها، وقد قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» [متفق عليه][٣].

(١) سبق تخريجه (ص٢٤١).
(٢) سيأتي تخريجهما.
(٣) سبق تخريجه (ص٢١٦).

(متوَالِيَيِن عُرْفًا): فيشترط الموالاةُ بين جُمَلِ الأذان والإقامة؛ لأن هذا هو الأذانُ الشرعي، فلم ينقل عن مؤذني رسولِ اللهِ ﷺ الأذانُ والإقامةُ إلا متواليًا بين جمله.

والقاعدةُ في هذا: أن كل عبادةٍ مركبةٍ من أجزاءٍ يُشترطُ فيها الترتيبُ والموالاةُ إلا لدليل، وتختلُّ الموالاةُ بوجودِ الفاصلِ الطويل عُرفًا، وأما الفاصلُ القصيرُ الذي لا يُخل بتواليها فلا بأسَ به، لا سيما إذا كان قطعُه لحاجةٍ؛ كطلبٍ أو تنبيهِ محتاجٍ، وكان الفاصلُ قليلًا لا يخل بتواليه فلا بأسَ، وإنْ كان الفاصلُ طويلًا عُرفًا فإنه يَلزَمُه إعادتُه.

وذكر البخاريُّ في باب الكلام في الأذان أن سُلَيْمَانَ بْنَ صردٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تكلم في أذانه[(١)].

ووصله البخاري في «تاريخه»: «أنه كان يؤذِّنُ في العسكرِ، فيأمر غلامَهُ بالحاجةِ في أذانه»[(٢)].

وقال الحسنُ: «لا بأسَ أن يضحك، وهو يؤذِّنُ أو يُقيمُ»[(٣)].

وحكى ابنُ المُنْذِرِ الجوازَ مطلقًا، عنْ عُروةَ وعطاءٍ والحسنِ وقتادة، وبه قال أحمد، وعن أبي حنيفة وصاحبيه أنه خِلافُ الأولى، وعليه يَدُلُّ كلامُ مالكٍ والشافعي.

(وأنْ يَكُونَا مِن وَاحِدٍ): فيشترط أن يأتيَ بجُمَلِ الأذانِ شخصٌ واحد، فلو أذَّن نصفَه شخصٌ وكمَّل الآخَرُ لم يصح؛ لأنه لم يجرِ عليه العملُ في زمنِ الرسول ﷺ، وقد قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» [متفق عليه].

(١) صحيح البخاري - كتاب الأذان/ باب الكلام في الأذان.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٩٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٢٢). وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (٢/ ٩٨).

(٣) رواه البخاري معلقًا في صحيحه- كتاب الأذان/ باب الكلام في الأذان، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٩٢). ينظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٩٩).

(بِنِيَّةٍ مِنهُ): أي يُشترط أن ينوي الأذانَ عند إتيانه بجُمَله وألفاظِه؛ لأنه عبادةٌ، فلابُدَّ لصحته مِن نيةٍ؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(١).

وعلى هذا: فلا يجزئ الأذانُ بالمسجِّل؛ لأنه لا نيةَ له، وأما الذي على الهواءِ مُباشرةً إذا وافقَ الوقتَ، فقد قيل: بصحته، لكنه خلاف السنة؛ لأن السنة أن يؤذن الإنسانُ بنفسه.

(وشُرِطَ: كَونُهُ مُسلِمًا): لأنه هو الذي تُقبلُ منه العبادةُ، فلا يُعتَدُّ بأذانِ كافرٍ؛ لأنه من غيرِ أهل العبادات، ولا تصح منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [التوبة:٥٤].

(ذَكَرًا): أي: ويُشترط لسقوطِ فرضِ الكفايةِ عنِ البلدِ أن يَصدُر الأذانُ من ذكرٍ؛ فالمرأةُ إذا أذَّنت في بلد ولم يؤذنْ غيرُها لم يَسقُطِ الفرضُ عن أهلِ البلد؛ لأن رفعَ الصوت به ركن، والمرأةُ ليست من أهلِ ذلك كما ذكره ابنُ قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ، ولأنها ليست من أهل الوجوب.

(عاقِلًا، مُمَيِّزًا)؛ أي: ويُشترط لصحته أن يصدُر من عاقلٍ غيرِ مجنونٍ، وأن يكون مميزًا وهو مَن عُمُره سبعُ سنوات فأكثر، فالمجنونُ لا يصح أذانُه؛ لأنه لا قَصدَ له، وكذا غيرُ المميز؛ لأنه ليس من أهل العبادة، وقد قال رسولُ الله ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»(٢).

والمميزُ على المذهب: مَن بلَغ سبعَ سنين، فلو أذَّن المميزُ، فالمذهبُ:

(١) سبق تخريجه (ص٩٠).

(٢) رواه أبو داود (٣٩٨)، والنسائي (٦/١٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأحمد (٢٤٦٩٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال الترمذي: «سألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: أرجو أن يكون محفوظًا»، والحديث صحَّحه جمعٌ من أهل العلم: كابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، وابن دقيق العيد، والألباني في الإرواء (٢/٤).

سقوطُ الواجب فيه، كما أنَّ إمامتَه للكبار تصِحُّ، فهذا مثلُه.

(ناطِقًا): لأنَّ الأذانَ الشرعي لا يُمكنُ أن يأتي به إلا الناطقُ، فلا يصحُّ من غيرِه، فالأبكَمُ الذي يؤذن عن طريق الإشارة أو لا تَبِينُ منه ألفاظُ الأذان وإنما يُتَمتِمُ لا يصح أذانُه؛ لأنه لا يَقدِر على النطقِ بالأذان، ولا يستطيعُ أيضًا أداءَ جُمَلِهِ، لكن إذا كان هذا الأبكمُ وحدَه أو يؤذنُ بأبكمَ مثلِه فهو داخلٌ في قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

(عَدْلًا، ولَو ظاهِرًا): وهي ألا يظهر عليه ما يفسق ويجرح به في دينه فيُشترط لسقوطِ فرضِ الأذانِ على المذهب كونُ المؤذنِ عَدْلًا، فلا يعتد بأذان ظاهر الفسق ولا يسقط الوجوب بأذانه؛ لأن الرسولَ ﷺ وصفَ المؤذنين بالأمانة، والفاسقُ غيرُ أمين؛ لقوله ﷺ: «**الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ**»(١)، وأما مستور الحال فيصح أذانه.

وفيه قولٌ ثانٍ: وهو رواية أخرى عن الإمام أحمد: أن أذانَ الفاسق يُجزئ ويسقط به الوجوب، وهذا أرجحُ مع الاتفاق أن العدلَ أولى وأفضلُ وأحق بالأذان؛ لأن الأدلةَ غيرُ صريحةٍ في إبطالِ أذانِ الفاسق، وغايةُ ما فيها أنَّ هذا هو الأكملُ والأفضل.

قَوْلُهُ: (ولا يَصِحَّانِ: قَبلَ الوَقتِ، إلَّا: أذَانَ الفَجْرِ، فَيَصِحُّ بَعدَ نِصفِ اللَّيلِ).

(ولا يَصِحَّانِ: قَبلَ الوَقتِ): أي ومن شروطِ صحةِ الأذان كونُه في وقتِ الصلاةِ المُؤَذَّن لها، فالأذانُ لا يصحُّ ولا يجزئُ قبل دخولِ وقتِ الصلاةِ، ولا يُعلم فيه خلافٌ، فلو أذَّنَ قبلَ دخول الوقت فعليه الإعادةُ؛ لأن الأذانَ إعلامٌ بدخول الوقت، وفي «الصحيحين» أن رسولَ الله ﷺ قال لمالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَإِذَا حَضرتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»(٢).

---

(١) رواه الترمذي (٢٠٧)، وأبو داود (٥١٧)، وأحمد (٨٩٠٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه ابن حبان، والألباني في الإرواء (٢١٧).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٤٠).

(إِلَّا أَذَانُ الْفَجْرِ، فَيَصِحُّ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ): الأذانُ قبل دخول الوقت لا يصح، إلا في صلاة الفجر يُشرع تقديمُ الأذانِ الأوَّل على الوقت، لكن بشرط إعادةِ الأذان بعد دخولِ الوقت، **فيكون للفجر أذانان**:

الأولُ: قبل دخول وقت الصلاة.

والثاني: بعدَ دخولِ وقتها، وفي «الصحيحين» أن رسولَ الله ﷺ قال: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشربُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»[(١)].

وإلى القولِ بمشروعيةِ الأذان الأولِ لصلاة الفجرِ ذهَب جمهورُ العلماء، ومنهم: الإمامُ مالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وفُقهاءُ الحديث، وعليه عملُ أهل الحرمين يَنقُلونه خَلَفًا عن سَلَف، حتى قال مالكٌ في «الموطأ»: «لم تزل الصبحُ يُنادَى لها قبلَ الفجر»[(٢)]، وذكر الشافعي أنه فِعلُ أهل الحرمين، وأنه من الأمور الظاهرة عندهم، ولم يُنكِره مُنكرٌ[(٣)]، وقال أحمدُ: «أهلُ الحجاز يقولون: هو السنةُ». **والدليلُ على مشروعيته**:

ما في «الصحيحين» عن عائشةَ وابنِ عمر رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشربُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»[(٤)].

وفي «الصحيحين» عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ**»[(٥)].

مسألة: ويبدأ وقت الأذان الأول بعد نصف الليل؛ لأنه قد خرج وقتُ العشاء المختار فيصح من هذا الوقت.

وقيل: من ابتداء وقت الفجر الكاذب، وإلى هذا مال الإمامُ أحمد في رواية

---

(١) رواه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) موطأ الإمام مالك (١/ ٧٥)، (١٨٧).
(٣) الأم - كتاب الصلاة، باب وقت الأذان للصبح (١/ ١٠٢).
(٤) حديث ابن عمر رضي الله عنهما سبق تخريجه في حاشية (١)، وحديث عائشة رضي الله عنها رواه البخاري (٦٢٢)، ومسلم (١٠٩٢).
(٥) رواه البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وقوَّاه ابنُ رجب، والأمرُ في ذلك يسير؛ لأنه لا يُوجد نص صريح في المسألة، ولأنه لا يَترتَّبُ على تقدمِ الأذانِ الأول أحكامٌ كما يترتبُ على الأذان الثاني، فلا يدخل به وقتُ صلاة الفجر، ولا يجب إمساكُ الصائم، ولأنَّ المقصودَ منه: إيقاظُ النُّوَّام، وكَفُّ الصُّوَّام، والمبادرةُ للسحور، والسنةُ ألا يكون بينهما مدةٌ طويلة كما هو المنقولُ عن بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ففي «صحيح مسلم» عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان لرسول الله ﷺ مُؤَذِّنَانِ بلالٌ وابنُ أم مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشربُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»، قال: ولم يكن بينهما إلا أن يَنزِلَ هذا ويَرْقَى هذا[١].

وليس المرادُ نزولَه بعد أذانه مباشرة، وإنما معناه أن بلالًا كان يؤذن قبل الفجر، ويتربَّصُ بعد أذانه يَرْقُبُ الفجر، فإذا قارَب طلوعه نزل فأخبر ابنَ أم مكتوم، فيتأهب ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ بالطهارة وغيرها، ثم يَرقَى ويَشرعُ في الأذان مع أول طلوعِ الفجر، والله أعلم[٢].

فائدةٌ: لا يَكفي الأذانُ الأولُ عنِ الأذانِ الثاني، بل لا بُدَّ مِنَ الأذان الثاني عند دخولِ وقتِ صلاة الفجرِ؛ لأنه هو الأصل، والأول فرعٌ، بل لو أنَّ أحدًا ترَك الأذانَ الأولَ لم يُنكَر عليه إلا أنه ترك سنةً، وقد كان في زمنِ رسولِ الله ﷺ أذانانِ: الأذانُ الأولُ ويقوم عليه بلالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والأذانُ الثاني ويقومُ عليه ابنُ أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَوْلُهُ: (ورَفعُ الصَّوتِ: رُكنٌ، ما لَم يُؤذِّن لِحَاضِرٍ).

رفعُ الصوت بالأذان رُكنٌ، لا يصحُّ الأذانُ إلا به، فلو أذَّن لم يصح؛ لأن الأذانَ عبادةٌ، وقد قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[٣]، والأذان إعلام بدخول الوقت، وهذا لا يكونُ إلا بسَماع الأذانِ، ورفعِ الصوت به، ما لم يكُنِ الأذانُ لحاضر فليس بركن.

(١) رواه مسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) شرح النووي على مسلم (٧ / ٢٠٣).
(٣) سبق تخريجه (ص٢١٦).

مسألة: ومقدارُ الواجب مِنْ رفعِ الصوت بالأذان، لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يؤذنَ للناس: فلا يحصُل الإتيانُ بالأذان المشروع في حقهم إلا برفعِ الصوتِ ليُسمِعَ بعضَهم قدرَ طاقتِه، وكمالُ السنة أن يرفعَ صوتَه جُهدَه، ومُكبراتُ الصوتِ تؤدي الغرض.

الثانية: أن يؤذنَ لنفسِه: فيُجزئُه أن يُسمِعَ نفسَه، والأفضلَ في حقه رفعُ الصوتِ؛ ليُسمِعَ من حوله من الشجرِ والجنِّ والإنسِ؛ لتشهدَ له يومَ القيامة، وقد روَى البخاريُّ عن أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لعبد الله بنِ صعصعةَ: «**إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شيءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ[(١)].

قال ابنُ قدامة: «ويُستحبُّ رفعُ الصوتِ بالأذان؛ ليكونَ أبلغَ في إعلامه، وأعظمَ لثوابه كما ذُكر في خبر أبي سعيد، ولا يُجهد نفسَه في رفع صوته زيادةً على طاقته؛ لئلا يضر بنفسه وينقطعَ صوتُه»[(٢)].

قَوْلُهُ: (وسُنَّ كونُهُ: صَيِّتًا، أَمِينًا، عالِمًا بالوَقتِ، مُتَطَهِّرًا، قائمًا فِيهِمَا).

شرع في الأمور التي يُستحبُّ توفرُها في المؤذنِ؛ فما كان منها في المؤذنِ أكثرَ كان أولى وأكمَلَ، وإن كان الأذانُ مع فِقدانِها صحيحًا:

(وسُنَّ كَونُهُ: صَيِّتًا): وهذا يدخُلُ فيه قوةُ صوتِ المؤذن، وحُسنُه، كما قال رسولُ الله ﷺ لعبد الله بنِ زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما رأى الأذان: «**فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ**»، وكلاهما مطلوبٌ: **قوةُ الصوت** ليكونَ أقوى في التبليغ، **وحسنُه** ليكونَ أعظمَ في التأثير، ولأنه يزيدُ الأذانَ حُسنًا وطلاوة.

ورَفعُ الصوت بالأذان هو الهديُ المستمرُّ لمؤذني رسولِ الله ﷺ، فقد روَى

(١) سبق تخريجه (ص٢٣٨).

(٢) المغني لابن قدامة (١/ ٣٠٧).

أبو داود والترمذيُّ أن رسولَ الله ﷺ قال لعبد الله بنِ زيدٍ رضي الله عنه: «**فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ**»[١].

قيل: معناه: أرفع صوتًا.

وقيل: أطيب؛ فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه، وهذا متفقٌ عليه[٢].

(أَمِينًا): لأن المؤذن مؤتمنٌ على أعظمِ عبادةٍ، وهي الصلاة، فقد يؤذنُ في غير الوقت فيَغُرُّهم، وقد يطَّلع على عَوْراتهم، ولذا أشار رسولُ الله ﷺ إلى هذا فقال: «**الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ**»[٣]، فهي أمانة لا يُولاها غير أهلِها، وأما حديث: «**المُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ النَّاسِ عَلَى صَلاتِهِمْ**» فهو مرسل[٤].

ولو أذَّن غيرُ الأمين لصح الأذانُ؛ لأن الأمانة ليست شرطًا لصحةِ الأذان.

(عالِمًا بالوَقتِ): ليؤذنَ في الوقت، ولا يغر الناس بأذانه.

والمرادُ بالعلم هنا: معرفةُ علاماتِ دخولِ الوقت التي جعَلها الشارعُ؛ **فالظهر**: يكون بزَوالِ الشمس، **والمغربُ**: يكون بغُروبها، **والفجرُ**: يكون بطلوع الفجر الصادقِ، **والعِشاءُ**: يكون بمَغيبِ الشفق الأحمر، **والعصر**: يكون بصيرورةِ ظلِّ كلِّ شيء مثلَه سوى فيءِ الزوال.

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، وأحمد (١٦٤٧٨) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه. وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، وقال النووي في المجموع (٢/ ٧٦): «إسناده صحيح».

(٢) شرح النووي على مسلم (٤/ ٧٧).

(٣) سبق تخريجه (ص٢٤٥).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٢٦) من حديث أبي محذورة رضي الله عنه. وفي إسناده يحيى الحماني؛ مختلف فيه (التلخيص الحبير ١/ ٤٦٧). ورواه البيهقي (١/ ٦٢٦) من طريق يونس، عن الحسن مرسلًا. قال الدارقطني في العلل (٨/ ٢٥٢): «والصحيح عن يونس، عن الحسن مرسلًا، عن النبي ﷺ».

ولا يَلزَم معرفةُ دخولِ الوقت بنفسه، فله أن يقلدَ غيرَه ممن يُوثَقُ به؛ كما كان ابنُ أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مؤذنًا لرسول الله ﷺ وهو أعمى، وكان هناك مَن يُخبرُه بدخول الوقت، فما كان يؤذنُ للصبح حتى يُقال له: «أصبَحْتَ أصبحتَ».

والأَولى أن يكونَ ممن يَعلم ذلك بنفسه؛ لأنه قد يتعذَّر وجود من يُخبره بالوقت، وهذا ليس بواجب؛ فابن أم مكتوم كان رجلًا أعمى، لا يُنادِي حتى يُقالَ له: «أصبَحْتَ أصبَحْتَ». والآنَ اعتمد الناسُ على التقاويمِ وقلدوها فيتحرَّى أتقنَها وأضبطَها فيؤذنُ عليه، فإذا راعى ذلك فإنه تبرأُ ذمتُه.

(مُتَطَهِّرًا): أي على طهارةٍ من الحدث الأكبرِ والأصغرِ، فالأذانُ على طهارة أفضل؛ لقول رسول الله ﷺ: «**إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ**»(١)، والأذانُ ذِكرٌ، وأما حديث: «**لَا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ**»(٢)، فلا يصح.

(قائِمًا فِيهِمَا): فالسنةُ في الأذانِ والإقامةِ أن يكونَ المؤذنُ قائمًا، وقد قال رسولُ الله ﷺ لبلالٍ: «**قُمْ فَأَذِّنْ**»(٣)، ومؤذنو رسولِ الله ﷺ كانوا يؤذنون قيامًا، وقد نقَل ابنُ المنذرِ الإجماعَ على أن السنةَ أن يؤذن قائمًا(٤)، وهذا هو الهدي المنقولُ خلفًا عن سلف.

فإن أذَّن أو أقام قاعدًا؛ صح.

فإن كان لغير عذرٍ، فقد خالفَ السنةَ وأذانُه صحيح؛ لأن المقصودَ الإعلام.

وإن كان لعذر فلا بأس به؛ فقد روَى البيهقيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ قال: «دَخَلْتُ على أبي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ فأذَّن وأقام وهو جالسٌ، قال: وتقدَّمَ رجلٌ فصلى

---

(١) رواه أبو داود (١٧)، والنسائي في المجتبى (٣٨)، وأحمد (١٩٠٣٤)، وابن خزيمة (٢٠٦)، وابن حبان (٨٠٣) و(٨٠٦)، والحاكم (١/ ١٦٧) من حديث المهاجر بن قنفذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣).

(٢) رواه الترمذي (٢٠٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأعله. وقال الألباني في إرواء الغليل (١/ ٢٤٠): «وبالجملة فالحديثُ لا يصح، لا مرفوعًا ولا موقوفًا».

(٣) رواه البخاري (٥٩٥) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) الإجماع لابن المنذر (ص٣٨).

بنا، وكان أعرَجَ أُصيبت رِجلُه في سبيلِ الله»[١]. وعن عطاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ أنه قال: «يُكرَهُ أن يُؤذنَ قاعدًا إلا من عُذرٍ»[٢].

وكذا يصح الأذانُ على الراحلةِ، ومِثلُها السيارةُ؛ لما روَى ابن أبي شيبة من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يؤذن على البعير، وينزل فيقيم»[٣]، قال ابنُ المنذر: «ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما»[٤].

قَوْلُهُ: (لَكِنْ لا يُكرَهُ: أَذَانُ المُحْدِثِ، بَلْ: إِقَامَتُهُ).

المذهب: أن أذانَ المُحدِث لا كراهةَ فيه، وإن كان خلافَ الأولى، وأما الإقامةُ فقالوا: يُكره؛ لأنه يؤدي إلى الفَصْل بين الصلاة والإقامة، ولخروجه من المسجد بعد الإقامة.

فأذانُ وإقامةُ مَن عليه حدثٌ أصغرُ أو أكبرُ صحيحان، إلا أن الأَولى الطهارةُ؛ لحديثِ المُهاجِرِ بنِ قيسٍ أن رسولَ الله ﷺ قال: «**إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ**»، وهذا يدل على أن ذكرَ الله على غيرِ طهارة مكروهٌ، والكراهةُ هنا للتنزيه لا للتحريم.

وفي «الصحيحين» عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «**كان النبي ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ**»[٥].



(١) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٧٧). وحسنه الألباني في الإرواء (١/ ٢٤٢).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٩٤).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٩٣). وحسنه الألباني في الإرواء (١/ ٢٤٢).
(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٥٠٥).
(٥) رواه مسلم (٣٧٣)، وذكره البخاري تعليقًا من حديث عائشة رضي الله عنها.

قَوْلُهُ: (ويُسَنُّ: الأَذَانُ أَوَّلَ الوَقتِ. والتَّرَسُّلُ فِيهِ. وأنْ يَكُونَ على عُلُوٍّ. رافِعًا وَجْهَهَ. جاعِلًا سَبَّابَتيهِ في أُذُنَيهِ. مُستَقْبِلَ القِبلَةِ. يَلتَفِتُ يَمِينًا لـ: «حَيَّ علَى الصَّلاةِ»، وشِمَالًا لـ: «حَيَّ على الفَلاحِ» ولا يُزِيلُ قَدَمَيهِ، ما لَمْ يَكُنْ بِمَنَارَةٍ. وأنْ يَقُولَ بَعدَ حَيعَلَةِ أذَانِ الفَجْرِ: «الصَّلاةُ خَيرٌ مِن النَّومِ»، مَرَّتَينِ، ويُسمَّى: التَّثْوِيبَ. ويُسنُّ: أن يَتَولَّى الأذَانَ والإقامَةَ واحِدٌ، ما لم يَشُقَّ).

ذكر تسعة أمور يُستحب مراعاتُها عند الأذان.

(ويُسَنُّ: الأَذَانُ أَوَّلَ الوَقتِ): يُسَنُّ للمؤذنِ أن يؤدي الأذانَ في أول الوقت.

والأذانُ لا يخلو من حالتين:

الأُولى: الأذانُ العامُّ الذي يكون في المساجد، أو لجماعة متفرِّقين في بيوتهم وأماكنهم، فالسنةُ أن يكونَ أولَ الوقت ليُمكِنَهم المبادرةُ إلى الإتيان للصلاة، وهذا هو الأصلُ، كما هو ظاهر فعلِ مؤذِّني رسول الله ﷺ.

وقد روَى مسلمٌ عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ، فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ**»(١).

الثانية: الأذان الخاص؛ كالجماعة في السفر، أو لشخص وحده، أو لجماعة خاصة مجتمعين خارجَ البلد؛ فلهم أن يُؤخروا الأذانَ إلى قربِ الصلاة؛ لأن الأذانَ تابعٌ للصلاة، فعلى هذا لو شرع تأخيرُ الصلاة في حقهم لشرع تأخيرُ الأذانِ أيضًا، مثلُ: الإبرادِ في شدة الحرِّ بالظهر، وتأخيرِ العشاء، ولكنْ لا يكونُ بالمكبِّرات؛ لئلا يشوش على الناس.

ويدل له: حديثُ أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا مع النبي ﷺ في سفرٍ، فأراد المؤذِّنُ أن يُؤذِّنَ للظُّهْرِ، فقال النبي ﷺ: «**أَبْرِدْ**»، ثم أراد أن يُؤَذِّنَ، فقال له: «**أَبْرِدْ**»، حتى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ(٢). ولما نام رسولُ الله ﷺ عن صلاةِ الفجر لم يؤذنْ بلالٌ أولَ ما قام مِن نومه، بل أخَّر الأذان إلى أنِ انتقلوا عن مكانِهم إلى مكانٍ

(١) رواه مسلم (٦٠٦) من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه البخاري (٥٣٩)، ومسلم (٦١٦) من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

آخَرَ[١]، وهذا التفصيل يحصُل به التوفيقُ بين النصوص، والله أعلم.

(والتَّرَسُّلُ فِيهِ): أي يُستحب في أداءِ الأذان أن يكون مترسلًا؛ وهو: أن يؤدي كلَّ جملةٍ وحدَها، ولا يُسرعُ فيها، ويشهَدُ له: حديثُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم أن رسولَ الله ﷺ قال: «**إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ...**»[٢].

والحكمةُ من ذلك: أن الأذانَ لإبلاغِ الغائبين، فالترسلُ وعدمُ الإسراع فيه يحصُلُ به إبلاغٌ أكبر، وفيه تمكينٌ للمستمِع من المتابعة.

وأما الإقامةُ: فالمشروعُ الحَدْر والإسراعُ فيها؛ لأنها لإبلاغِ الحاضرين بالقيام للصلاة، وورد في ذلك حديثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الترمذي أن رسول الله ﷺ قال لبلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**يَا بِلَالُ، إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ...**»[٣].

(وأنْ يَكُونَ على عُلُوٍّ): أي يُستحَب كونُ المؤذنِ في مكان مرتفعٍ ليكونَ أبلغَ في إيصالِ الصوت لأكبر عددٍ مُمكن؛ وهذا قول عامة العلماء، وقد كان بلالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفعلُه، كما روَى أبو داودَ عنِ امرأةٍ من بني النجار قالت: كان بيتي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حولَ المسجدِ، وكان بلالٌ يُؤذنُ عليه الفجر، فيأتي بسَحَرٍ، فيَجلِسُ على البيتِ يَنظُرُ إلى الفجر[٤].

وهو هديُ مؤذني رسولِ الله ﷺ كما في «الصحيحين» عن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان لرسول الله ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٤) من حديث عمرو بن أمية الضمري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٧١).

(٢) رواه مسلم (٣٨٥) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه الترمذي (١٩٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وإسناده ضعيف؛ فيه عبد المنعم منكر الحديث. قال الترمذي: «حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول».

(٤) رواه أبو داود (٥١٩) من حديث امرأة من بني النجار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وحسنه الألباني في الإرواء (١/ ٢٤٦).

«**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشربُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»، قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويَرْقَى هذا[١].

فنزولُ بلال وصعودُ ابنِ أم مكتوم دليلٌ على أنهم يؤذِّنون على مكانٍ مرتفع، ولأنَّ العلو أبلغ في الإعلام، والعلو: إما بذاتِه؛ كأن يصعَد على مكان مرتفع؛ منارة أو جدار أو بيت.

أو بصوتِه كالمكبرات التي تُرفع فوق المنارة، ويكون المؤذن في داخل المسجد، وصوته عالٍ، فهذا يحصُل به المقصودُ.

(رافِعًا وَجْهَهَ): أي يُستحَب أن يرفَعَ وجهَه إلى السماء أثناء الأذان إشارةً إلى التوحيد، ولأنه أبلغُ في التبليغ، وإلى هذا ذهَب بعضُ العلماء، استحسانًا منهم، ولا يثبت فيه شيءٌ عن رسول الله ﷺ.

(جاعِلًا سَبَّابَتَيهِ في أُذُنَيهِ): ويدل لذلك: ما رواه الترمذيُّ وصحَّحه، عن أبي جُحَيفةَ رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُور، وَيَتْبَعُ فَاهُ هَاهُنَا، وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ»[٢]. قال الترمذيُّ: «وعليه العملُ عند أهل العلم؛ يَستحِبُّون أن يُدخِلَ المؤذنُ إصبعَيه في أذنيه في الأذان»، وكذا أشار إلى هذا النوويُّ، ونقل عن المحاملي أنه قولُ عامةِ أهل العلم[٣].

وروى عبد الرزاق عن سويد بن غفلة قال: «كان بلالٌ وأبو محذورة يجعلون أصابعهما في أذانهما بالأذان»[٤]. وعن الحسن وابن سيرين: «أن المؤذن يضع سبابته في أذنيه»[٥].

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٤٧).

(٢) رواه الترمذي (١٩٧)، وابن ماجه (٧١١)، وأحمد (١٨٧٥٩)، وابن خزيمة (٣٨٨)، والحاكم في المستدرك (١/٣١٨) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

(٣) المجموع (٢/١٨)، وكذا نقله ابنُ قدامة في المغني (١/٣٠٧)، والشوكاني في النيل (٢/٤٦).

(٤) مصنف عبد الرزاق (١/٤٦٨).

(٥) مصنف عبد الرزاق (١/٤٦٨).

وذهب بعضُ العلماء إلى أنه لا يُشرع وضعُهما، وروي عنِ ابنِ عُمَرَ أنه لم يفعله، قالوا: أما زيادةُ الترمذي وضعَ الإصبعين فقد أعلَّها بعضُ العلماء، ورأوا أنه تفرَّد بها عبد الرزاق دون تلاميذ الثوري، ولهذا لم يخرج الزيادةَ مسندةً البخاريُّ ولا مسلمٌ، مع أنهم أخرجوا أصلَ الحديث، وإنما علَّقها البخاريُّ بصيغة التمريض فقال: «وَيُذْكَرُ عَنْ بِلالٍ أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ». قال ابنُ رجب: «وهذا مِن دقةِ نظره ومُبالغتِه في البحث عن العلل والتنقيب عنها»[١].

لكن يُقوي زيادةَ الترمذي أن عبد الرزاق لم يَنفردْ بها، بل رواها مُؤمِّل قال: حدثنا سفيان به، ولذا صحَّح الزيادةَ: الترمذيُّ، والحاكمُ، والبيهقي، والألباني.

والأمرُ في وضع الإصبعين واسعٌ؛ فإنْ أخذ المؤذنُ بزيادة الترمذي فقد صححها جُملةٌ من الأئمة، وله سلف، وهذا أحسن، وقد قال بها عامةُ العلماء، وإن تركها فلا بأس؛ ولذا قال البخاري: «وَيُذْكَرُ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ»[٢]، ففيه التوسعة في هذا، والله أعلم.

مسألة: صِفةُ وضعِ الإصبعين:

أن يُدخل إصبعيه السبابتين في أذنيه، وهو روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ، وهو قول الجمهور وهي الواردة في حديث أبي جحيفة.

وفي روايةٍ أخرى عنه: أنه يَفتحُ أصابعَه ويجعلُها على أذنيه في الأذان.

مسألة: ولم يَرِد تعيينُ الإصبع، وهو المذهب أنها السبابة.

ومن حِكَم وضع الأصابع في الأذن: أنه أرفَعُ للصوت، وقد ورَد في ذلك حديثُ عبد الرحمن بنِ سعد، ولكنه ضعيفٌ، ولأنَّ مَن رآه من بعيدٍ يعلَم أنه

(١) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٧٦).

(٢) صحيح البخاري- كتاب الأذان/ باب: هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا، وهل يلتفت في الأذان.

يُؤذن وإن لم يسمَعْه[(١)].

(مُستقْبِلَ القِبلَةِ): أي يُستحب أن يَستقبِلَ حالَ أذانِه القبلةَ، وهذا هو المنقولُ فِعلُه عن السلف؛ قال ابن المنذر: «أجمَعَ أهلُ العلم على أن مِنَ السنةِ أن يستقبلَ القبلةَ في الأذان»[(٢)].

ولم يَثبُت عن مؤذني النبي ﷺ فيه شيءٌ، لكنِ اتفَقَ العلماءُ على استحبابه، وأما حديثُ عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فقام على جِذْمِ حائطٍ فاستقبلَ القبلةَ»، فهو مرسلٌ[(٣)].

(يلتَفِتُ يَمِينًا لـ: «حَيَّ علَى الصَّلاةِ»، وشِمَالًا لـ: «حَيَّ على الفَلاحِ»): ويدل له: ما في «الصحيحين» عن أبي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى بِلالًا يُؤَذِّنُ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا بِالأَذَانِ». وفي رواية مسلم: «فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا -يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا- يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»[(٤)].

والالتفاتُ لم يرِد تقييدُه في صورةٍ واحدةٍ، **ولهذا الالتفات ثلاثَ صُور يحتَمِلُها الحديثُ:**

الأولى: أن يلتفتَ في حي على الصلاة يمينًا، وحي على الفلاح شمالًا، ويرجع في كل مرة إلى القبلة.

الثانية: مثلُ الأولى لكنه لا يَرُد وجهَه إلى القبلة.

الثالثة: أن يلتفتَ في حي على الصلاة مرةً عن يمينه ومرةً عن شماله، والأخرى مثلُها بأن يلتفت في حي على الفلاح مرة عن يمينه ومرة عن شماله.

والأقوى أنه يلتفت ولو أذن في المكبرات ليطبق السنة؛ ولأن الحكمةَ ليست مجردَ التبليغِ فقط، ولأنه لا يُؤثر في الصوت؛ فإنه يُسمع ما قبل الحيعلتينِ

---

(١) تحفة الأحوذي (١/ ٦١٧)، والفتح لابن رجب (٥/ ٣٧٥).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص٣٨).

(٣) مرسل، ورجاله ثقات، وقد ورَد موصولًا بغير ذكر استقبال القبلة الإرواء (٢٣٢).

(٤) رواه البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣) من حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبَعدَها، ويُمكنُه أن يَلتفتَ مع تقريب فمه من المكبر وهذا أولى.

(ولا يُزِيلُ قَدَمَيهِ): الأَولَى للمؤذن ألا يزيل قدميه ولا يَدورَ في الأذان؛ ويَكتفي بالالتفات.

(ما لَمْ يَكُنْ بِمَنَارَةٍ): فإذا كان على المنارة فإنه يَدورُ، على المذهب.

والأَولى في هذا الاكتفاءُ بالالتفات في الحيعلتين فقط؛ لأنه لم يَرِدْ عن مؤذني رسولِ الله ﷺ أنهم كانوا يَدورون، وإنما ورَد الالتفاتُ، فلو كان الدَّوَرَان ثابتًا لنُقِل؛ لأنه أظهَرُ من الالتفات الذي نقله أبو جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد ورد في ذلك حديثٌ لكنه ضعيف عن بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أمَرنا رسولُ الله ﷺ إذا أَذَّنَّا أو أقمنا أن لا نُزِيل أقدامَنا عن مواضعها**»[1].

(وأنْ يَقُولَ بَعدَ حَيعَلَةِ أذَانِ الفَجْرِ: «الصَّلاةُ خَيرٌ مِن النَّومِ»، مَرَّتَينِ، ويُسمَّى: التَّثْوِيبَ): وبهذا قال جمهورُ العلماء: أبو حنيفة ومالكٌ وأحمدُ، وهو قولٌ للشافعي.

ويدل له: ما رواه ابنُ خزيمة والبيهقي، وصحَّحاه عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**»[2].

وحديثُ أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد وأبي داود، وفيه: «**فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**»[3].

والسنةُ: أن يكون التثويبُ في الأذان الثاني؛ لحديث أبي محذورةَ السابق،

---

(١) أخرجه الدارقطني في أفراده، وإسناده ضعيف. فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٧٩)، نصب الراية (١/ ٢٧٧)، التلخيص الحبير (١/ ٥٠٧)، إرواء الغليل (١/ ٢٥١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٨٩)، وابن خزيمة (٣٨٦)، والدارقطني (١/ ٤٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٢٣) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه أبو داود (٥٠٠)، وأحمد (١٥٣٧٦)، وابن خزيمة (٣٨٥)، وابن حبان (١٦٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٧٩) من حديث أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الألباني في الإرواء (٥١٥).

وهو سنةٌ، ولو ترَكه لصَحَّ الأذانُ، ولم يجب عليه الإعادةُ عند الجمهور.

ويسمى هذا تثويبًا، وأما الزيادةُ في غيرِ أذان الفجر، كقوله: (الصلاةُ رحِمكم الله) في صلاة الظهر أو العصر فهي مِنَ المُحْدَثات، وقد دخَل ابنُ عمر رضي الله عنهما مسجدًا يُصلى فيه، فسمِع رجلًا يُثوِّب في أذان الظهر، فخرج وقال: «اخرج بنا فإن هذه بدعة»[(١)].

(ويُسنُّ: أن يَتَوَلَّى الأذَانَ والإقامَةَ واحِدٌ، ما لم يَشُقَّ): الأفضلُ أن يتولى الإقامةَ مَنْ أذَّن، وقد ورَد في ذلك أحاديثُ لكنها غيرُ صحيحة؛ مثلُ ما رواه أحمدُ، والترمذي، وأبو داود أن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ أَخَا صُدَاءٍ هُوَ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ**»، **قَالَ: فَأَقَمْتُ**[(٢)].

ويشهَدُ لهذا القول ما يلي:

أن العادةَ جاريةٌ بأن المؤذن هو الذي يُقيم.

وأن هذا هو المأثور في عهد الصحابة رضي الله عنهم.

وأنه لم ينقل أن رسول الله ﷺ قد حدد للإقامة شخصًا غير المؤذنين بلال وابن أم مكتوم رضي الله عنهما، قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم؛ أن من أذن فهو يقيم»[(٣)]. ولو أقام غير المؤذن صح، وقد نقل الحازمي الاتفاق على صحة إقامة غير المؤذن؛ قال: واتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره أن ذلك جائز.

قَوْلُهُ: (ومَن جَمَعَ، أو قَضَى فَوَائِتَ: أذَّنَ لِلأُوْلَى، وأقَامَ لِلكُلِّ).

من جمع بين صلاتين فالسنةُ أن يؤذنَ أذانًا واحدًا للأولى، ثم يقيمَ لكل

(١) رواه أبو داود (٥٣٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وحسنه الألباني في الإرواء (٢٣٦).

(٢) رواه أبو داود (٥١٤)، والترمذي (١٩٩)، وابن ماجه (٧١٧)، وأحمد (١٧٥٣٧) من حديث زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه. وقد ضعَّفه الإمامُ أحمد، والترمذيُّ، وأبو حاتم، والبيهقيُّ؛ لأن مدارَه على عبد الرحمن بن أنعُم الإفريقي، وهو ضعيف، الإرواء (٢٣٧).

(٣) سنن الترمذي (١٩٩).

صلاة؛ لأنه بالجمع صار الوقتانِ وقتًا واحدًا وألحقوا بها قضاء الفوائت ولو كثر عددها.

ويدل لذلك: فعلُ رسول الله ﷺ فيما روَى مُسلمٌ عن جابرٍ قال: «**صلى النبيُّ ﷺ بمزدَلِفة المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ**»[(١)]. وفي حديثِ أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا فات رسولَ الله ﷺ بعضُ الصلوات يومَ الخندق: أمَر بلالًا فأذَّن، ثم أقام فصلى الظهرَ، ثم أقام فصلى العصر[(٢)].

وفي «الصحيحين»: «**أنه ﷺ صلى العصر، ثم صلى بعدها المغربَ**»[(٣)].

قَوْلُهُ: (وسُنَّ لِمَن سَمِعَ المُؤَذِّنَ، أو المُقِيمَ: أنْ يَقُولَ مِثلَهُ، إلَّا في الحَيعَلَةِ، فيَقُولُ: «لا حَولَ وَلا قُوَّةَ إلَّا باللَّه»، وفي التَّثوِيبِ: «صَدَقتَ وبَرِرْتَ»، وفي لَفظِ الإقامَةِ: «أقامَها اللَّهُ وأدَامَها»، ثُمَّ يُصَلِّي علَى النَّبِيِّ ﷺ إذا فَرَغَ، ويَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ هذِهِ الدَّعوَةِ التَّامَّةِ، والصَّلاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ والفَضِيلَةَ، وابعَثهُ مَقَامًا مَحمُودًا الذي وَعَدْتَهَ»، ثُمَّ يَدعُو هُنَا، وعِندَ الإقامَةِ).

ذكر ما الذي يُشرع قولُه لمن سمِع المؤذنَ.

(وسُنَّ لِمَن سَمِعَ المُؤَذِّنَ، أو المُقِيمَ: أنْ يَقُولَ مِثلَهُ): متابعة المؤذن مستحبة، ومَن تركها فاته الفضل ولم يأثَمْ والأمر في قوله ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ**» [متفق عليه][(٤)]، محمولٌ على الاستحباب؛ عند جماهيرِ العلماء، لوجودِ صوارفَ، منها:

ما روَى مسلمٌ عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسولُ الله ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ

(١) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه النسائي في المجتبى (٦٦٢)، وفي الكبرى (١٦٣٧)، وأحمد (١١١٩٨)، وابن خزيمة (٩٩٦)، وابن حبان (٢٨٩٠) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٣١٧)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (١/ ٤٥٣)، والشوكاني في نيل الأوطار (٤٨٤)، والألباني في الإرواء (١/ ٢٥٧).

(٣) رواه البخاري (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَى الْفِطْرَةِ**»، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ**»، فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزَى»(١).

وروَى البخاريُّ: أن رسولَ الله ﷺ قال لمالكِ بنِ الحُويرثِ: «**فَإِذَا حَضرتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»(٢).

والمقامَ مقامُ تعليمٍ، ولم يأمره بالإجابة فدل على عدم وجوبها.

(أنْ يَقُولَ مِثلَهُ): الذي يُجيب يقولُ مثلَما يقولُ المؤذن تمامًا؛ لقولِه ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ**».

(إلَّا في الحيعَلَةِ، فيَقُولُ: «لا حَولَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللَّه»): لقوله ﷺ: «**ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**» [رواه مسلم](٣).

(وفي التَّثويبِ: «صَدَقتَ وبَرِرْتَ»): أي في قول: الصلاة خير من النوم في تثويب الفجر يقول ذلك، وهو واردٌ عنِ ابنِ سيرين، والأذكارُ توقيفية. قال الحافظ ابن حجر: «وليس لصدقت وبررت أصل».

والأظهر: أن يقول عندها مثلَما يقول المؤذنُ؛ لعُمومِ: «**فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ**»، ولم يُسْتَثْن في السنة غيرُ الحيعلتين فيَبقى ما عداهما على أصله، وما رُوي أنه يقول: «**صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ**» فلا يَصح مرفوعًا إلى النبي.

(وفي لَفظِ الإقامَةِ: «أقامَها اللَّهُ وأدَامَها»): المذهب أنها تُشرع إجابةُ المؤذنِ ومتابعتُه في الإقامة.

واستدلوا: بعموم حديث: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ**»،

(١) سبق تخريجه (ص٢٤٠).
(٢) سبق تخريجه (ص٢٤٠).
(٣) سبق تخريجه (ص٢٥٣).

والإقامة من كلامه المشروع، بل هي أذانٌ؛ كما قال ﷺ: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ،** -ثَلَاثًا- **لِمَنْ شَاءَ**»[1]؛ فيقول مثلَما يقولُ، إلا في الحيعلة، ورجح هذا ابنُ قدامة[2].

وقيل: إنما تشرع إجابةُ الأذان دون الإقامة؛ لأن الخطابُ الواردُ منصرفٌ للأذان، ويَشهد لهذا حديثُ عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال المؤذنُ: الله أكبر الله أكبر**...»[3]، فذكَر ألفاظَ الأذانِ دُونَ الإقامة[4]، وكذلك لم يُنقل عن رسول الله ﷺ أنه أجابَ الإقامةَ، ورجَّح هذا الشيخُ محمدُ بنُ إبراهيم في «فتاويه»، وشيخنا ابنُ عثيمين.

وأما حديث أبي سعيد: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**» [متفق عليه]، فإنَّ هناك أمورًا تُقوِّي أن المرادَ بهذا الأذانُ دون الإقامة؛ منها: ما جاء في آخِرِ حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه سمِع النبيَّ ﷺ يقولُ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ**»[5]، وهذا إنما يشرع بعد الأذان، والله أعلم.

(وفي لَفظِ الإقامَةِ: «أقامَها اللَّهُ وأدَامَها»): وهذه الكلمةُ ورَدت عند أبي داوُدَ عن رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّام، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا**»[6] [وضعفها ابن رجب وابن حجر][7].

---

(١) رواه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨) من حديث عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه.
(٢) المغني (٢/ ٨٧)، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٨٩).
(٣) سبق تخريجه (ص٢٥٣).
(٤) فتاوى ابنُ إبراهيم (٢/ ١٣٦)، الشرح الممتع (٢/ ٨٢).
(٥) رواه مسلم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.
(٦) رواه أبو داود (٥٢٨) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. وإسناده ضعيف.
(٧) وقد ضعَّفها ابنُ رجب في فتح الباري (٥/ ٢٥٩)، وابنُ حجر في التلخيص (١/ ٢١١).

مسألة: إذا سمع الأذان وهو في أثناءِ الصلاةِ، المذهب أنه لا يُجيب؛ لا في الفريضةِ ولا في النافلةِ، وهو مذهبُ الجمهورِ.

والدليلُ: ما في «الصحيحين» عنِ ابنِ مسعودٍ ﵁ قال: **كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِي سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ**: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا**»(١)، وهذا دليلٌ على عدَمِ جَوازِ الكلامِ في الصلاةِ إلا بما شرع فيها من القرآن والذكر والدعاء، وإجابةُ المؤذنِ ليستْ مِن أذكارِ الصلاة، ومِن ثَمَّ فهي ممنوعةٌ كالمنعِ من رَدِّ السلامِ وهو داخلُ الصلاة.

وأما عمومُ حديثِ أبي سعيدٍ ﵁: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**»(٢)، فهو من العام المخصوص بأمور؛ منها:

حالُ الصلاة؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا**»، فإذا كان الرسولُ ﷺ ترَك ردَّ السلامِ وهو في الصلاةِ مع أنَّ ردَّه في غيرها واجبٌ، فَلأَنْ يَترُكَ إجابةَ المؤذنِ المسنونةِ مِن بابِ أَولَى. وكذا الحالات التي يُكرَه فيها الذكرُ؛ كقضاءِ الحاجةِ، أو في الخَلاء، فلا يُجيبُ فإذا فرَغ قضاها.

مسألة: إذا سمع أكثر من مؤذن، فتَحصُل السنة بإجابةِ واحدٍ، ولا مانع من إجابة الثاني؛ لعُمومِ حديثِ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**»(٣). وهذا ذِكْر ولا مانِعَ من تَكرارِه، واختاره شيخُ الإسلام، ورجحه شيخنا ابنُ عثيمين(٤).

مسألة: إذا سمِع بعضَ الأذانِ، فهل له استدراكُ ما فاته؛ سواءٌ كان في أوله أو آخرِه؟

ظاهرُ حديثِ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**» أنه يُجيبُ ما سمِع، وأما ما مضى فإنَّه قد فات محلُّه، وهذا اختيارُ الشيخِ محمد بن إبراهيم.

(١) رواه البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨) من حديث ابن مسعود ﵁.
(٢) سبق تخريجه (ص٢٥٩).
(٣) سبق تخريجه (ص٢٥٩).
(٤) الشرح الممتع (٢/ ٧٤).

(ثُمَّ يُصَلِّي علَى النَّبِيِّ ﷺ إذا فَرَغَ، ويقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ هذِهِ الدَّعوَةِ التَّامَّةِ، والصَّلاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ والفَضِيلَةَ، وابعَثْهُ مَقَامًا مَحمُودًا الذي وَعَدْتَهَ»): إذا سمِع المسلمُ الأذانَ فهناك خمسُ سُنَن يُشرع له المحافظةُ عليها؛ ويتكرر الأذانُ في اليومِ خمسَ مَرَّات، فتكون خمسٌ وعشرون سُنَّة في اليوم والليلة، لا يُحافظُ عليها إلا السابقون:

الأولى: أنْ يَقولَ مثلَما يقولُ المؤذنُ؛ لحديث: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ**»، ومن قالها من قلبه دخل الجنة؛ لحديثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مِنْ قَلْبِهِ؛ دَخَلَ الجَنَّةَ**» [رواه مسلم][(١)].

الثانية: ثم يُصلي على رسولِ الله ﷺ بأيِّ صفةٍ، ولو صلى بالصلاة الإبراهيميةِ فهي أكمَلُ.

الثالثة: ثم يَسألُ اللهَ للرسول ﷺ الوسيلةَ والفضيلةَ؛ لحديث عبد اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ**» [رواه مسلم][(٢)].

وصفةُ سؤالِ اللهِ الوسيلةَ والفضيلةَ جاءت فيما رواه البخاريُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله بأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا**

(١) سبق تخريجه (ص٢٥٣).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٦٢).

مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ»(١).

فائدةٌ: وأما زيادةُ: **(إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ)**: فإنها لم تَرِدْ في حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لا في البخاريِّ ولا في سائرِ ألفاظ الصحيحِ، وإنما ورَدتْ في روايةٍ عند البيهقي، وقد أعلَّها جملةٌ من الحُفَّاظ بالشذوذِ، **وحديث جابر له طريقان**:

أحدُهما: عن أبي الزبيرِ عن جابرٍ عند أحمدَ وغيره، ولم ترِدْ فيه.

وثانيهما: من طريقِ علي بن عياش، ورواه عنه اثنا عشر، أحدَ عشر لم يذكروها؛ منهم: الإمامُ أحمد في «المسندِ»، والبخاريُّ في «صحيحه»، وجَمْعٌ، وانفرد بذكرها محمدُ بنُ عَوْف الطائيُّ كما في روايةِ البيهقي في «السُّنن الكبرى»، فلذلك حكم عليها بالشذوذ.

الرابعة: ثم يقولُ ما ورَد في حديثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شريكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ**» [رواه مسلم](٢)، وهذه إن قالها عند سَماعِ التشهدِ فلا بأسَ، أو بعدَ الفَراغِ مِنَ الأذان فلا بأس.

(ثُمَّ يدعُو هُنَا، وعِندَ الإقامَةِ): **الخامسةُ**: ثم بعدَ ذلك يُشرع الدعاءُ؛ لأنه مَوطِنُ إجابةٍ؛ لما روَى الترمذيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ**»(٣)، ولما روَى أبو داودَ عَنْ عبد اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهْ**»(٤).

---

(١) رواه البخاري (٦١٤) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه مسلم (٣٨٦) من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه الترمذي (٢١٢)، والنسائي في الكبرى (٩٨١٢)، وأحمد (١٢٢٠٠) و(١٢٥٨٤)، وابن خزيمة (٤٢٥)، وابن حبان (١٦٩٦) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه الترمذي، وصححه الألباني في الإرواء (٢٤٤).

(٤) رواه أبو داود (٥٢٤)، والنسائي في الكبرى (٩٧٨٩)، وأحمد (٦٦٠١)، وابن حبان (١٦٩٥)=

قَوْلُهُ: (ويَحرُمُ بَعدَ الأَذَانِ: الخُرُوجُ مِن المَسجِدِ بِلا عُذرٍ، أو نِيَّةِ رُجُوعٍ).

إذا أذَّن المؤذنُ حَرُم على مَن دخَل المسجدَ الذي أُذن فيه أنْ يَخرُج منه.

ويَدُل له: ما رواه مسلمٌ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: «كُنَّا قُعُودًا فِي المَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَأَذَّنَ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ المَسْجِدِ يَمْشي، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصرهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا، فَقَدْ عَصى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»[1].

قال الترمذي: وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم: ألا يخرج أحدٌ من المسجد بعد الأذان، إلا من عذرٍ: أن يكون على غير وضوءٍ، أو أمرٍ لا بد منه[2].

(بِلا عُذرٍ، أو نِيَّةِ رُجُوعٍ): يُستثنى مِن عدَمِ جَوازِ الخروجِ مِنَ المسجدِ بعد الأذانِ أمرانِ:

الأول: مَن كان له عُذرٌ في الخروج؛ كأن يَكونَ إمامًا لمسجدٍ آخَرَ، أو حصَل له عُذر يَمنعُه مِن الصلاة في هذا المسجد، فيجوز له الخروج.

الثاني: إذا خرَج ونوى الرجوعَ؛ كإنسانٍ يُريدُ الوضوءَ، أو رعَف، أو كان حاقنًا.

ويدل لذلك: ما رواه الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «**مَكَانَكُمْ**»، ثُمَّ رَجعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ»[3].

وقد جاء في ذلك وعيدٌ كما عند الطَّبَرَانيّ، عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِي ﷺ،

= من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وصححه الألباني «صحيح أبي داود (٥٣٧)».

(١) رواه مسلم (٦٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) تحفة الأحوذي (١/ ٦٣٢).

(٣) رواه البخاري (٢٧٥)، ومسلم (٦٠٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَلَفظُه: «**لَا يَسمعُ النداءَ فِي مَسْجِدِي ثمَّ يخرجُ مِنْهُ -إلَّا لحَاجَةٍ- ثمَّ لَا يَرجعُ إِلَيْهِ إلَّا مُنَافِق**»(١).

والنهيُ مُتعلِّقٌ بالأذان، وتعليقُه بالإقامةِ أيضًا مخالفٌ للنصوصِ، وعلى ذلك أكثرُ أهل العلم.

مسألة: ما يَأخذُه المؤذنُ على أذانِه من المال، له حالتان:

الأُولى: إن كان مِن بابِ الإجارةِ، فإنه لا يَجوزُ؛ لأن الأذانَ قُربةٌ، ولا يَجوزُ أخذُ الأُجرةِ على القُرَب؛ ولقولِ رسولِ الله ﷺ لعثمانَ بنِ أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا**»(٢).

الثانية: إن كان من باب الجُعالة جاز؛ كأن يقولَ شخصٌ: مَن أذَّن بهذا المسجدِ فله كذا، بغيرِ عقدٍ ولا إلزامٍ، وكذا الرَّزق وهو ما يُعطَى المؤذنُ على أذانه مِن بيتِ المال، ويُسمى اليومَ بالراتب، فهذا جائزٌ.

قال الشيخُ محمدُ بنُ إبراهيم: «ولا يَحرُم ولا يُكرَه»، وقال في [الشرح الكبير]: «لا نَعلمُ فيه خِلافًا».

مسألة: للأذان صِفتانِ:

الأولى: أذانُ بلالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو المشهورُ في بلادنا.

وألفاظُ الأذان فيه خمسَ عشرةَ جملةً. وألفاظُ الإقامة فيه إحدى عشرةَ جملةً(٣).

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٨٤٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث موصولًا عن أبي هريرة، عن صفوان وأبي حازم إلا ابن أبي حازم، تفرد به: أبو مصعب». وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ٥٦).

(٢) رواه أبو داود (٥٣١)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٣)، وأحمد (١٦٢٧٠)، وابن خزيمة (٤٢٣)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣١٤ من حديث عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وصححه ابن خزيمة، والحاكم، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤/ ١٨٣)، والألباني في الإرواء (١٤٩٢).

(٣) سبق تخريجه (ص٢٤٨).

الثانيةُ: أذانُ أبي مَحذورةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وألفاظُ الأذان فيه تِسعَ عشرةَ جملةً، وهو مثلُ أذانِ بلالٍ إلا أنه يُكرِّر الشهادتَين كلَّ واحدةٍ أربعَ مَرَّاتٍ: مرتينِ بصوتٍ مُنخفضٍ، ثم مرتينِ بصوت مُرتفِع، وقد ورَد عند مسلم عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: «**اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**»، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»[(١)].

وعند أبي داودَ عنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ...**»[(٢)].

وألفاظُ الإقامةِ فيه سبعَ عشرةَ جملة، وصفتُه مثلُ أذانِ بلالٍ، إلا أنه يَزيد فيه: (قد قامت الصلاة) مرتين.

وكِلا الصفتين جائزٌ ومشروعٌ؛ لصحةِ الأحاديث بهما، فقد كان بعضُ مؤذني رسولِ الله ﷺ يُؤذِّن بهذا وبعضٌ بهذا، فكلٌّ ثابتٌ وسنةٌ، وإلى هذا ذهَب الإمامُ أحمَدُ، وإسحاقُ، وأبو بكر بنُ أبي شيبةَ، وابنُ خُزيمةَ، واختاره شيخُ الإسلام، فهو من اختلافِ التنوُّع، إلا أنَّ أذان بلال مقدم؛ لأنه لم يختلف فيه، ولأنه الأذان الذي كان يؤذن به في المدينة بين يدي رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين، ولذا ذهَب الإمامُ أحمدُ إلى تقديمه على أذان أبي محذورةَ، وإن كان الكلُّ جائزًا.

---

(١) رواه مسلم (٣٧٩) من حديث أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سبق تخريجه (ص٢٥٧).

مسألة: متى يَقومُ المأمومُ للصلاةِ عند الإقامةِ؟ لا تخلو المسألةُ من حالات:

الأُولى: أن يَخرُج الإمامُ للمسجدِ ويراه المأمومون قبلَ الإقامةِ، فلا يقوموا لمجردِ رؤيتِه بلا خلاف، وإنما يَقومون عند سَماعِ الإقامةِ.

الثانية: أن تُقامَ الصلاةُ ويَتأخَّرَ الإمامُ عنِ القِيامِ أو عن الخروجِ.

فلا يقومون حتى يَفرُغ مِن حاجتِه وعُذرِه، وهذا اختيارُ ابنِ رجب[(١)].

ويدل له: ما في «الصحيحين» عن أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**»[(٢)]، وفي «الصحيحين» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ المَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ القَوْمُ**»[(٣)]، ونَومُهم يَدُل أنهم كانوا جُلوسًا؛ إذ لو كانوا قِيامًا لكان النومُ بعيدًا عنهم، وأيضًا هو أرفَقُ بهم وأهوَنُ، إلا إن كانت حاجتُه قصيرةً.

الثالثة: أن يقومَ الإمامُ مع الإقامةِ، أو تُقامَ الصلاةُ بعد دُخوله المسجدَ وإقبالِه، فلا يوجد نصٌّ في تحديد اللفظة التي يقام عندها، فإنْ قام مع أولِ الإقامةِ، أوْ مع لفظِ **(قَدْ قَامَتْ)** فكُلُّ ذلك حسَنٌ، إلا أنَّ الأَولَى أن يَقومَ قبلَ فَراغِه مِنَ الإقامةِ؛ مِن أجْلِ الاستعدادِ وتعديلِ الصف قبل تكبيرِ الإمام، وقد رُوِي عن أنسٍ والحسَنِ بنِ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم أنهما كانا يقومان مع قوله: **(قد قامت)**[(٤)]، وهما صحابيان، فيَحسُن ألا يتأخَّرَ عن هذا الوقتِ، والله أعلم.

مسألة: عددُ التكبيرِ في أوَّلِ الأذان: أربعُ تكبيرات، وعليه الجمهور، وهذا قولُ الإمامِ أبي حَنِيفةَ، والثوريِّ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

ويدل له: الأحاديثُ الواردةُ في هذا عَنْ عبد الله بنِ زيدٍ وأبي مَحذورةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما،

(١) فتح الباري (٥/ ٤١٩).
(٢) رواه البخاري (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٤) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) رواه البخاري (٦٤٢)، ومسلم (٣٧٦) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٦).

وفيها التكبيرُ أربعًا في أولِ الأذان، وأما ما ورَد عند مُسلمٍ أنه اثنتانِ، **فيجاب عنه بما يلي:**

أنه ورَد في بعضِ نسخِ مسلمٍ أربعًا.

وأنَّ الأربعَ زيادةُ ثقةٍ موافقةٌ للأحاديثِ الأخرى، فتُقدَّم على الاثنتينِ(١).

مسألة: التَّطرِيبُ في الأذانِ:

وهو تَلْحِينُه على أوزانِ الغِناءِ ونحوِه، وهذا النوعُ مكروه، وقد خَرَّجَ البخاريُّ: أنَّ مؤذنًا لعُمَرَ بنِ عبد العزيز أذَّن فطرَّبَ في أذانِه، فقال له: «أذِّنْ أذانًا سَمْحًا وإلا فاعتَزِلْنا»، ورُوي عنِ ابنِ عُمَرَ ﵄ أنه قال لمؤذنٍ: «إني أُبغِضُك في الله؛ إنك تَبغِي في أذانِك»، يُشيرُ إلى أنه يَتجاوَزُ الحدَّ المشروعَ بتَمْطيطِهِ والتطريبِ فيه، وقال الإمامُ أحمدُ في التطريب في الأذان: هو مُحدَثٌ؛ يَعني لم يكُنْ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، وكذا كرِهه مالكٌ، والشافعيُّ، وإسحاقُ(٢).

وظاهرُ السنة أنه لا يشرع إعادةُ الأذان في مسجدٍ واحدٍ لوقتٍ واحد، ولذا قال رسولُ الله ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا**» [متفق عليه](٣).

قال ابنُ رجب: «هذا دليلٌ على أنَّ الأذانَ لا يُشرع إعادتُه مرةً بعد مرة، إلا في أذانِ الفجر، وإلا فلو شرعت إعادتُه لما استَهَموا، ولأذَّن واحدٌ بعد واحدٍ»(٤)، فإذا جئت إلى مسجدِ جماعةٍ وقد أُذِّن فيه وفاتَتْك الجماعةُ، فلا يُشرع لك إعادةُ الأذان، ولكن تكتفي بالإقامةِ فقط.

والمأثور عن السلف عند سماع الأذان تأمل ألفاظه، ومتابعته والتأثر به، ولهم في ذلك أحوالٌ:

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٠١).
(٢) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢١٩).
(٣) سبق تخريجه (ص٢٣٩).
(٤) فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٨٩).

روي عنِ الحسنِ قال: «إذا أذَّن المؤذنُ لم يَبْقَ دابةُ برٍّ ولا بَحرٍ إلا أصْغَتْ واستمعت، قال: ثم بكى الحسنُ بُكاءً شديدًا».

وكان أبو عِمرانَ الجَوْني إذا سمِع الأذانَ تغيَّر لونُه وفاضت عيناه، فلما سُئل عن ذلك قال: أُشَبِّهه بالصريخ يومَ العرضِ، ثم غُشي عليه، وحُكِي مثلُه عن جُملةٍ من الصالحين.

وكان الفُضيلُ بنُ عِياضٍ في المسجدِ، فأذَّن، فبكى، ثم قال: أشبهه بالنداء[1].



(١) الفتح لابن رجب (٥/ ٣٠٠).

بَابُ
شُرُوطِ الصَّلاةِ

عقَد هذا البابَ لبيانِ شروطِ الصلاة وأحكامها، والصلاةُ لها شروطٌ، وأركانٌ، وواجباتٌ، ومستحباتٌ، ويأتي بيانُ ذلك كلِّه.

والفَرقُ بين الأركانِ والشروطِ:

أولًا: أنَّ الشروطَ لا بُدَّ مِن استِمرارِها إلى فَراغِ الصلاةِ، أمَّا الأركانُ فكُلَّما فرَغ مِن ركنٍ انتَقلَ إلى رُكنٍ آخَرَ.

ثانيًا: الشروطُ في الجُملةِ قد تَسقُط بالجَهلِ والنِّسيانِ والعَجزِ، أمَّا الأركانُ فلا تَسقُط مُطلقًا.

ثالثًا: شروطُ الصلاةِ تكونُ قبلَها، وأمَّا أركانُها ففي أثنائها.

قَوْلُه: (وهِيَ تِسعَةٌ: الإسلامُ، والعَقْلُ، والتَّمييزُ، وكذَا: الطَّهارَةُ مع القُدرَةِ).

(وهِيَ تِسعَةٌ: الإسلامُ): فلا تصح صلاة الكافر.

(والعَقْلُ): فلا تصح صلاة المجنون.

(والتَّمييزُ): وهو مَن عمره سبع سنين، فلا تصح صلاة من دونها؛ ولذا أمر النبي بأمره بالصلاة إذا بلغ سبعًا.

وهذه الثلاثةُ شروط في كلِّ عبادةٍ فلا تصِحُّ بدُونِها، إلَّا التمييزَ في الحجِّ فإنَّه لا يُشترَطُ بل يصِحُّ حجُّ الصبيِّ ولو كان غيرَ مميزٍ كما يأتي بيانُه في كتاب الحجِّ، ولذا فإنَّ بعضَ العلماءِ لا يَذكُرون هذه الشروطَ الثلاثةَ لمَعرفتِها واشتهارِها.

(وكذَا: الطَّهارَةُ مع القُدرَةِ): فالطهارةُ مِنَ الحدَثِ الأكبرِ والأصغَر شرط لصحة

الصلاة؛ لحديث أبي هُريرة رضي الله عنه، أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**» [متفق عليه][1]، وحديثِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مرفوعًا: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ**» [رواه مسلم][2]. وسبَق بيانُ الطهارةِ وأحكامِها في كتابِ الطهارةِ.

قَوْلُهُ: (الخَامسُ: دخُولُ الوَقتِ).

فيشترط أنْ يَدخُلَ وقتُ الصلاةِ.

ويدُلُّ له أدلةٌ كثيرةٌ: كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «لِلصَّلَاةِ وَقْتٌ كَوَقْتِ الْحَجِّ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا»[3].

فالصلاةُ لها وقتٌ شرطه اللهُ لا تصِحُّ إلا به، وهو المُبيَّن في حديثِ جِبريلَ حينَ أَمَّ النبيَّ ﷺ بالصلواتِ الخمسِ، ثم قال: «**الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ**»[4].

فلا يجوزُ تقديمُ الصلاةِ على وقتِها في غيرِ جمعٍ، فلو صلَّى المغربَ قبلَ الغروبِ أو الظهرَ قبلَ الزوالِ؛ لم تصِحَّ صلاتُه ويَلزَمه الإعادةُ، وهذا قول الأئمةِ الأربعةِ.

وقال ابنُ عبدِ البَرِّ: «لا خلافَ بينَ العُلماءِ أنَّ وقتَ الصلاةِ مِن فرائضِها، وأنها لا تُجزِئُ قبلَ وقتِها»[5].

---

(١) رواه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٢٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٥٣٥).

(٤) رواه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وأحمد (٣٠٨١) من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمني جبريل** عليه السلام **عند البيت مرتين...**»، وروى مسلم (٦١٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئًا...، ثم قال: «**الوقت بين هذين**».

(٥) التمهيد (٢/ ٣٨٣)، تفسير ابن كثير (٢/ ٤٠٣)، فتح الباري (٢/ ١٨٩).

قَوْلُهُ: (فَوَقتُ الظُّهرِ: مِنَ الزَّوالِ، إلى أنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثلَهُ، سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ).

لَمَّا بيَّن أنَّ الوقتَ فَرْضٌ بيَّن هنا: متى يَدخُل وقتُ كلِّ صلاةٍ ومتى يَخرُج؟

فوقتُ الظهر: يَبدأ إذَا زَالَتِ الشَّمْسُ بإجماعِ العلماءِ؛ قَالَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ[١]؛ لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، أي ميلِها نحوَ الغُروبِ، ولحديثِ جابرٍ ﵁: «**أن جبريل ﵇ صلَّى بالنبيِّ ﷺ في اليومِ الأولِ حينَ زالَتِ الشمسُ...**»[٢].

وروى مسلم أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ**»[٣].

(إلى أنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثلَهُ، سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ)؛ أي: ويخرج وقتُ الظهرِ إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَه.

(سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ): وهو القدر الباقي من الظل عند الزوال، فإذا ضبطت الظل الذي زالت عليه الشمس وبلغت الزيادة عليه قدر الشاخص، فقد انتهى وقت الظهر ودخل وقت العصر؛ لقوله ﷺ: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضر الْعَصر**» [رواه مسلم][٤]، وهذا قولُ الإمامِ مالِكٍ، والشافعي، وأحمد.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ يَلِيهِ: الوَقتُ المُختَارُ للعَصرِ، حتَّى يَصيرَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثلَيهِ، سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ. ثُمَّ هُو وَقتُ ضَرُورَةٍ إلى الغُرُوبِ).

وقتُ العصر: يَبدأُ مِن خروجِ وقتِ الظهرِ، أي: إذا صار ظلُّ الرجلِ مِثلَه، وهذا قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ؛ منهم: مالِكٌ، والشافعيُّ، وأحمَدُ.

ويَدُلُّ له: حديثُ جابرٍ ﵁: «**في صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ في اليومينِ، وفي اليومِ**

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٩).

(٢) رواه الترمذي (١٥٠)، والنسائي (١/ ٢٦٣)، وأحمد (١٤٥٣٨) من حديث جابر بن عبد الله ﵁. قال الترمذي: وقال محمد -أي: البخاري: «أصح شيء في المواقيت حديث جابر، عن النبي ﷺ». وصححه الألباني في الإرواء (٢٥٠).

(٣) رواه مسلم (٦١٢) من حديث عبد الله بن عمرو ﵄.

(٤) رواه مسلم (٦١٢) من حديث عبد الله بن عمرو ﵄.

الأولِ صلَّى العصر حين صار ظلُّ الرجلِ مِثلَه».

(حتَّى يَصيرَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثلَيه، سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ. ثُمَّ هُو وَقتُ ضَرُورَةٍ، إلى الغُرُوبِ): لِلعصر وَقتانِ: اختياريٌّ واضطِراريٌّ.

فالاختياريُّ: يجوزُ أن تُؤخَّرَ الصلاةُ إليه مِن غيرِ كراهةٍ.

والاضطِراريُّ: يُنهى عن تأخيرها إليه لغيرِ حاجةٍ.

أما وقتُها المُختارُ: فيَبدأُ مِن خروجِ وقتِ الظهرِ إلى أنْ يصير ظل كل شيء مثليه، فله أنْ يُؤدِّيَها في أيِّ وقتٍ منه، وعبر عنه بقوله: **(حتَّى يَصيرَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثلَيهِ، سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ)**، وكلما بَكَّر بها كان أقرَبَ للسُّنَّةِ.

وأما وقتُ الضرورة: فمِن حينِ أنْ يصير ظل كل شيء مثليه إلى الغروب، فالصلاةُ في هذا الوقتِ أداءٌ لا قَضاءٌ؛ لأنَّ وقتَ العصر لا يَخرُجُ إلا بغروبِ الشمسِ؛ لِمَا رَواه البخاريُّ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ العَصرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ**»(١).

لكنْ يُنهَى عن تأخيرِ صلاةِ العصر إلى ما بعدَ اصفِرارِ الشمسِ لغيرِ عُذرٍ؛ لوُرودِ الزَّجرِ عن ذلك في قولِ رسولِ الله ﷺ: «**تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ؛ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَي الشيطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا**» [رواه مسلم](٢)، ولو أبيح تأخيرها لما ذمه عليه، وجعله علامة النفاق.

وهل تأخيرها لما بعد الاصفرار لغير عذر محرَّمٌ أم مكروهٌ؟

قولانِ: هما روايتان في المذهب؛ المقدم منهما أنه لا يجوز؛ إذ وصَفها رسولُ الله ﷺ بأنَّها صلاةُ المُنافقِ، وهذا يَدُل على النهي عن ذلك وذمِّ مَن يَفعَلُه(٣).

فمَن صلَّى العصر قبلَ الاصفرارِ صحَّت صلاتُه بالنص والإجماعِ.

(١) رواه البخاري (٥٥٦)، ومسلم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) رواه مسلم (٦٢٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٣) المغني (٢/ ١٩)، الفتح لابن رجب (٤/ ٢٨٩).

ومَن صلَّاها بعدَ الاصفرارِ لعُذرٍ صحَّت بلا كراهةٍ.

ومَن صلَّاها بعدَ الاصفرارِ لغيرِ عذرٍ صحَّت وأثم للتأخير.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ يَلِيهِ: وَقتُ المَغرِبِ، حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الأَحمَرُ).

ووقتُ المغربِ: أوَّلُه بلا خلافٍ يَدخُل بغُروبِ الشمسِ[(١)]، وأحاديثُ المَواقيتِ كلُّها تدُلُّ عليه، وفي «الصحيحين» عَنْ سَلَمَةَ ﵁ قَالَ: «**كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ المَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالحِجَابِ**»[(٢)].

(حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الأَحمَرُ): ينتهي وقت المغرب بغروبِ الشفَقِ الأحمرِ؛ لقوله ﷺ: «**فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ**»[(٣)].

وفي رواية: «**ما لم يَغِبِ الشَّفَقُ**»[(٤)]، وهذا قولُ أكثرِ العلماءِ، ومنهم: الإمامُ أبو حنيفةَ، ومالكٌ، وأحمَدُ، وقولٌ للشافعيِّ[(٥)].

والشفَقُ: هو الحُمْرة التي تَبقَى في الأُفقِ بعدَ غروبِ الشمسِ.

والسنة في المغرب أنْ تُعجَّلَ أول وقتِها، بإجماعِ العلماءِ، ويُكرَه تأخيرُها إلى طُلوعِ النجمِ في السماءِ؛ لقول رسولِ اللهِ ﷺ: «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ** - أَوْ قَالَ: **عَلَى الْفِطْرَةِ** - **مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ**»[(٦)].

قَوْلُهُ: (ثُمَّ يَلِيهِ: الوَقتُ المُختَارُ للعِشَاءِ إلى ثُلُثِ اللَّيلِ. ثُمَّ هُوَ وَقتُ ضَرُورَةٍ، إلى طُلُوعِ الفَجْرِ).

وقتُ العشاءِ: بدايتُه يَدخُلُ بغِيابِ الشفَقِ الأحمرِ، بلا خلاف.

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص٣٨).

(٢) رواه البخاري (٥٦١)، ومسلم (٦٣٦) من حديث سلمة ﵁.

(٣) سبق تخريجه (ص٢٧٣).

(٤) سبق تخريجه (ص٢٧٣).

(٥) الفتح لابن رجب (٤/ ٣٥٧).

(٦) رواه أبو داود (٤١٨)، وأحمد (٢٣٥٣٤) من حديث أبي أيوب ﵁. وصححه ابن خزيمة، والحاكم، والألباني في السلسلة الصحيحة (٤/ ٥٤٧).

ويَدُل له: حديثُ أبي موسى، وجابرٍ، وبُريدةَ ﷺ: «**أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يُصَلِّ العِشاءَ إلا بعدَ أنْ غابَ الشفَقُ**»[(١)].

(ثُمَّ هُوَ وَقتُ ضَرُورَةٍ، إلى طُلُوعِ الفَجْرِ): آخِرُ وقتها: **المذهب**: تقسيم وقتِ العشاءِ إلى قسمينِ: وقتِ ضرورةٍ، ووقتِ اختيارٍ.

فوقتُ الضرورة: يَمتدُّ إلى طلوعِ الفجرِ، فلوْ أفاقَ مُغمًى عليه أو طهُرت حائضٌ أو أسلَمَ كافرٌ بعدَ منتصَفِ الليلِ، فتَلزَمُه صلاةُ العشاءِ، وفي لُزومِ المَغربِ معها خلافٌ.

ووقتُ الاختيارِ: له تأخيرُ العشاءِ إليه مِن غيرِ كراهةٍ. **وفيه روايتان**:

الأولى: ما ذكره المؤلف: **(الوَقتُ المُختَارُ للعِشَاءِ، إلى ثُلُثِ اللَّيلِ)**؛ لحديثِ أبي بَرْزَةَ رضي الله عنه قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ**»[(٢)].

وفي «صحيحِ البخاريِّ» عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: «**وَكَانُوا يُصَلُّونَ العَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ**»[(٣)].

والثانية وهي الأظهر: أنه يستمر إلى نصفِ الليلِ.

ويدُلُّ له: ما في البخاريِّ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «**أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى**»[(٤)]، وفي «صحيحِ مُسلمٍ» عَنْ عبد اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ: «**فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ**»[(٥)]، وهذا مذهب الإمامِ أبي حنيفةَ، والشافعيِّ، وأحمَدَ، وإسحاقَ، والبخاريِّ.

وما نقل أنه كان يُصلِّيه إلى ثلثِ الليلِ، فقد يكونُ ذلك مُراعاةً للناسِ؛ لأنه

---

(١) حديث أبي موسى رضي الله عنه سبق تخريجه (ص٢٧٤)، وحديث جابر رضي الله عنه سبق تخريجه (ص٢٧٥). وأما حديث بريدة رضي الله عنه: رواه مسلم (٦١٤).
(٢) رواه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧) من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه.
(٣) رواه البخاري (٨٦٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٤) رواه البخاري (٥٧٢) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٥) سبق تخريجه (ص٢٧٣).

أرفَقُ بهم مِنَ التأخيرِ إلى النصفِ، وليس فيها أنه لا يجوزُ التأخيرُ بعدَه، وقد دلَّتِ الأحاديثُ الأخرى على إثباتِ التأخيرِ إلى النصف، فلزِم الأخذُ بما دلَّت عليه مِن امتدادِ الوقتِ إلى نصفِ الليلِ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ يَلِيهِ: وَقتُ الفَجْرِ، إلى شُرُوقِ الشَّمْسِ).

وقتُ الفجرِ: بلا خِلافٍ لا يَدخُلُ إلا بطلوعِ الفجرِ الصادقِ، وقد رَوى الحاكمُ وصحَّحه عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ**»(١)، ونُقِلَ الإجماعُ على هذا، وأنه لا يَدخُلُ وقتُ صلاةِ الفجرِ إلا بطلوعِ الفجرِ الصادقِ(٢).

(إلى شُرُوقِ الشَّمْسِ): ينتهي وقت صلاة الفجر بشروق الشمسِ، وعليه جُمهورُ العلماءِ سَلَفًا وخَلَفًا.

ويدُلُّ له: ما رَواه مسلمٌ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ**»(٣).

فائدةٌ: الفجر فجران: فجرٌ كاذبٌ، وفجرٌ صادقٌ.

أما الفجر الكاذب: فهو الذي لا يدخل به الوقت ولا يحرم به الطعام على الصوام.

وأما الفجر الصادق: فهو الذي يدخل به الوقت ويحرم به الطعام على الصوام، وبينهما فروقٌ:

فالفجر الصادق يكون بياضه ونوره متصلًا من مطلع الشمس إلى العلو، وأما الفجر الكاذب فبينه وبين الأفق ظلمة.

والفجر الصادق يطلع ثم يبدأ نوره بالازدياد شيئًا فشيئًا حتى تطلع الشمس،

(١) رواه ابن خزيمة (٣٥٦)، والحاكم (١/ ٣٠٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ١٩٧)، والألباني في الصحيحة (٢/ ٣٠٨).
(٢) الإجماع لابن المنذر (ص٣٨)، والتمهيد لابن عبد البر (٨/ ٩٤).
(٣) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وقد سبق تخريجه (ص٢٧٣).

وأما الفجر الكاذب فيخرج ثم يزول، ثم يخرج بعده الفجر الصادق.

والفجر الصادق معترضٌ بين الشمال والجنوب.

هذا هو وقت الصلوات الخمس، فلا يجوز أداؤها قبل دخول وقتها ولا بعد خروج وقتها إلا لعذرٍ يبيح له ذلك؛ كالجمع بين الصلاتين.

قَوْلُهُ: (ويُدْرَكُ الوَقتُ: بِتَكبِيرَةِ الإحرَامِ).

المذهب: أنَّ الوقتَ يُدرَكُ بإدراكِ تكبيرةِ الإحرام قبلَ خروجِه؛ لحديثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ الصُّبحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ؛ فَقَدْ أَدْرَكَهَا**» [رواه مسلم][1].

والأقرب: أنَّ الوقتَ يُدرَك بإدراكِ ركعةٍ قبلَ خروجِ الوقت، وهذا رِوايةٌ عن الإمام أحمَدَ، وهو مذهبُ الجمهورِ.

ويدُلُّ له: ما في «الصحيحَينِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ. وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصرِ**»[2].

مسألةٌ: وأمَّا إدراكُ أولِ الوقتِ، كما لو حاضت امرأة أولَ الوقت، فهل يجِبُ عليها القَضاءُ؟

المذهب: أنَّها إنْ أَدركَتْ مِنَ الوقتِ مقدارَ تكبيرةِ الإحرامِ، ثم حصَل العذرُ بقِيَت في ذِمَّتها حتى تَطهُرَ.

القولُ الثاني: أنَّ مَن دخَل عليها الوقتُ ثم طَرَأَ مانعٌ مِنْ جُنونٍ أو حيضٍ؛ فلا قضاءَ عليها إلا إذا كانت أخَّرَتْها حتى تَضايَقَ الوقتُ، وهذا قولُ الإمام مالِكٍ، واختارَه شيخُ الإسلامِ، وفيه قوَّةٌ؛ لأنَّها أخَّرَتْها بإذنِ الشارعِ، فوقتُها مُوسَّع، وما تَرتَّب على المأذونِ غيرُ مضمونٍ.

(١) رواه مسلم (٦٠٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقول المذهب بلُزومِ القَضاءِ أحوَطُ وأبرَأُ للذِّمَّةِ.

قَوْلُهُ: (ويَحرُمُ: تَأخِيرُ الصَّلاةِ عن وَقتِ الجَوَازِ).

تأخير العصر والعشاءِ عن الوقت المختار مِن غيرِ عذرٍ لا يجوزُ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا سَأَله رجل عن مَواقيتِ الصلاةِ صلى في يومين ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصر في اليوم الثاني حَتَّى انْصرفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ . . . ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: «**الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ**»[1]، ولقوله: «**فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ**» [رواه مسلم].

وقال عن تأخير العصر بعد الاصفرار: «**تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ؛ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشيطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا**» [رواه مسلم].

قَوْلُهُ: (ويَجُوزُ: تَأخِيرُ فِعْلِها في الوَقتِ مَعَ العَزْمِ عَلَيهِ).

المُصلي مُخيَّر إنْ شاء فعَل الصلاةَ أولَ الوقتِ أو آخِرَه؛ لأنَّ وقتَ الصلاة مُوسَّع، فإن عزم على تأخيرها عن أول الوقت فيلزمه العزم على أدائها في الوقت ما لم يُؤد تأخيرها إلى فَواتِ واجب كصلاة الجَماعةِ، أو حصول مانع كنزولِ عُذرٍ يَمنَعُ كالحيضِ والإغماء، أو دُخولِ وقتِ الضرورةِ.

قَوْلُهُ: (والصَّلاةُ أوَّلَ الوَقتِ: أفضَلُ).

الأفضلُ أداءُ الصلاةِ أولَ الوقتِ؛ لأنَّ فيه مبادرةً إلى فِعلِ الطاعةِ، واقتداءً بهَديِ رسولِ اللهِ ﷺ القولي والفعلي في ذلك.

قَوْلُهُ: (وتَحصُلُ الفَضِيلَةُ: بالتَّأَهُّبِ أوَّلَ الوَقتِ).

لأنه في صلاة ما دام مشغولًا بالاستعداد لها والتهيئ لأدائها.

إلا ما ورَد النصُّ في استحبابِ تأخيرِه؛ وهما صَلاتانِ: الظُّهرُ عندَ اشتدادِ الحَرِّ. والعِشاءُ مع عدَمِ المشقَّةِ.

(١) سبق تخريجه (ص٢٧٢).

فالفجرُ: الأفضَلُ أن تُؤدَّى بغلَس، وأنْ يُسابَقَ إليها في أولِ الوقتِ، وهذا مذهَبُ جمهورِ العلماءِ.

ويدل له: ما رَواه البخاريُّ ومسلم عن جابرٍ ﵁ قال: «**وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغلَسٍ**»[1]، وحديثُ أَبِي بَرْزَةَ ﵁: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ**»[2]، وهذا دليلٌ على شدَّةِ التغليسِ والتبكيرِ.

وأما حديثُ رافع ﵁ عند الترمذيِّ وصحَّحه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ**»[3]، فلا يُعارِضُ هذا، **ويُحمَلُ على**:

أنَّ المرادَ بالإسفارِ أن يَتبيَّن طلوع الفجرِ ويَتيقَّنَ دخولُ وقتِه لخَفائِه على بعضِ الناسِ، فيكونَ نَهيًا عنِ الصلاةِ قبلَ تيقُّنِ دخولِ الوقتِ، وهذا قولُ الإمامِ الشافعيِّ وأحمَدَ وإسحاقَ، واختارَه شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ، وقال: «إنَّ هذا تَتفِقُ به معاني أحاديثِ النبيِّ ﷺ»[4]، ورجَّحه ابنُ بازٍ.

أو أن المرادَ أنْ يَفتتِحَ الصلاةَ بغَلَس ويُطيلَ القراءةَ حتى يُسفِر. ويَعضُدُه حديثُ أبي بَرزةَ السابقُ.

وقد يُحمَلُ على الإسفارِ بها أحيانًا، وأمَّا غالبُ الأيامِ فيكونُ التغليسُ هو الأفضلَ.

وقيل: هذا الحديثُ ضعيفٌ، ضعَّفه ابنُ عبدِ البَرِّ والبَيهقيُّ، فلا يُعارِض الأحاديثَ الثابتةَ في التغليسِ.

وأمَّا الظهرُ: فالأصلُ استحبابُ تعجيلِ أدائها؛ لعُموماتِ أحاديثِ المُبادرةِ،

(١) رواه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦) من حديث جابر بن عبد الله ﵁.
(٢) سبق تخريجه (ص٢٧٦).
(٣) رواه الترمذي (١٥٤)، وأبو داود (٤٢٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، وأحمد (١٥٨١٩) من حديث رافع بن خديج ﵁. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني في الإرواء (٢٥٨).
(٤) الفتاوى (٢٢/ ٩٧).

ومنها: حديثُ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ**»[(١)]. وعن جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ**»[(٢)].

إلا عند اشتداد الحرِّ في الصيفِ فالأفضلُ تأخيرُها والإبرادُ بها حتى تَنكسر حدةُ الحرِّ وشدتُه؛ لحديثِ: «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»[(٣)].

وأَمَّا العصر: فالأفضَلُ فيها التعجيلُ، وهذا قولُ جُمهورِ العُلماءِ؛ لحديثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**كُنَّا نُصَلِّي العَصر، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاء، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ**»[(٤)]، وحديثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قال: «**كُنَّا نُصَلِّي الْعَصر مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ تُنْحَرُ الْجَزُورُ، فَتُقْسَمُ عَشر قِسَمٍ، ثُمَّ تُطْبَخُ، فَنَأْكُلُ لَحمًا نَضيجًا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ**»[(٥)].

وفي البخاري عن أبي المليح قال: كنا مع بريدة في غزوةٍ في يوم ذي غيمٍ، فقال: بكروا بصلاة العصر، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**»[(٦)].

وأما المَغرِبُ: فالسُّنَّةُ تعجيلُها بلا خلافٍ، ويكرهُ تأخيرُها حتى تَشتَبِكَ النجومُ؛ كما رَوى أبو داوُدَ وصحَّحه ابنُ خُزيمةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ**»[(٧)].

وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**كَانَ المُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ**

(١) سبق تخريجه (ص٢٨٠).
(٢) رواه مسلم (٦١٨) من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) رواه البخاري (٥٣٣)، ومسلم (٦١٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) رواه البخاري (٥٥١)، ومسلم (٦٢١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٥) رواه مسلم (٦٢٥) من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٦) رواه البخاري (٥٥٣) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٧) سبق تخريجه (ص٢٧٥).

المَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شيءٌ»[(١)].

وأما العِشاءُ: فالأفضَلُ فيها التأخيرُ ما لم يشقَّ على المأمومِينَ، وبه قال أكثرُ العلماءِ.

ويدُلُّ لذلك: ما في «الصحيحين» أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أخَّر صلاةَ العِشاءِ مَرَّةً، ثم قال: «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**»[(٢)]، فإنْ شَقَّ عليهم فالسنةُ مُراعاةُ حالهم وتَقديمُها؛ لما رَواه الشيخانِ عن جابرٍ رضي الله عنه قال: «**وَالعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ**»[(٣)].

قَوْلُهُ: (ويَجِبُ: قَضاءُ الصَّلاةِ الفائِتَةِ مُرَتَّبَةً فوراً. ولا يَصِحُّ: النَّفلُ المُطلَقُ إذَنْ. ويَسقُطُ التَّرتِيبُ: بالنِّسيانِ، وبِضيقِ الوَقتِ، ولو لِلاختيارِ).

إذا فاتَتِ العبدَ صلاةُ الفريضةِ حتى خرج وقتها ترتَّب عليها أحكامٌ:

الأول: **(ويَجِبُ: قَضاءُ الصَّلاةِ الفائِتَةِ)**: من فاتته صلاة الفريضةِ حتى خرجَ وقتها، **فلا يخلو مِن حالتينِ**:

الأُولى: أن يكونَ فَواتُها لعُذرٍ؛ كنَوم أو مرَضٍ أو نِسيانٍ، فيَجِبُ قضاؤها بإجماعِ العلماء؛ لقولِ رسولِ الله ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**» [متفق عليه][(٤)].

الثانيةُ: أنْ يكونَ فَواتُها لغيرِ عُذرٍ؛ كأنْ يَتهاوَنَ بالصلاةِ حتى يخرُجَ وقتُها، فهل يَقضي أم لا؟

فالمذهب: أنه يجِبُ قضاؤها، ولكنَّه آثِمٌ على التأخيرِ، وإليه ذهَب جمهورُ العلماءِ.

---

(١) رواه البخاري (٦٢٥)، ومسلم (٨٣٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٥٦٩)، ومسلم (٦٣٨) من حديث عائشة رضي الله عنها. ورواه البخاري (٥٧١)، ومسلم (٦٤٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) سبق تخريجه (ص٢٨٠).

(٤) رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

واستَدَلُّوا: بقولِه تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]، وقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَسي صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»، وعمومِ قولِ الرسولِ ﷺ: «**فَاقْضِ اللَّهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالقَضَاءِ**» [متفق عليه][(١)].

واختار شيخ الإسلام أنه لا يَقضيها، ولو قَضاها لم تُجزِئْ ولم تَبرَأ ذمتُه، سواء كثر عددها أو قل وقال: «تاركُ الصلاةِ عَمدًا لا يُشرعُ له قضاؤها، ولا تصِحُّ منه، بل يُكثِرُ مِنَ التطوُّعِ»[(٢)].

ومما احتجوا به أحاديث المَواقيتِ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[(٣)]. وقالوا بالقياسِ، فكما أنها لا تُقبَلُ قبلَ دُخولِ وقتِها فكذلك لا تُقبَلُ بعد خُروجِه، وقد أطال شيخُ الإسلامِ في تقريرِ أهميَّةِ الوقتِ الذي أضاعه كثيرٌ مِنَ الناسِ في زمانِنا.

الثاني: **(مُرَتَّبَةً)**: الصَّلَواتُ الفَائتةُ يجِبُ قَضاؤها مُرتبةً؛ لعمومِ قولِ الرسولِ ﷺ: «**مَنْ نَسي صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»، وهذا يَشمَلُ عينَ الصلاةِ وكيفيتَها، وفي «الصحيحين»: «**أنَّ الرسولَ ﷺ لما شغَله الكفارُ عن صلاةِ العصر حتى غرَبت الشمسُ، بَدَأَ بالعصر ثم صلَّى بعدَها المغرِبَ**»[(٤)]، ورَوى الترمذيُّ: «**أنَّ الرسولَ ﷺ فاته أربَعُ صلَواتٍ في الخَندقِ فقَضاها مُرتبةً**»[(٥)]، وغيرِها مِنَ الأدلةِ، فلو نامَ عن صلاةِ الظهرِ والعصر والمغربِ والعشاءِ، ثم استيقظَ؛ لزمه البَداءةُ بالظهرِ ثم العصر، وهكذا.

الثالث: **(فَورًا)**: يجب قضاءُ الفوائت فَورًا إذا زال العذر، عند جمهورِ العلماءِ.

---

(١) رواه البخاري (٦٦٩٩)، ومسلم (١١٤٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) الاختيارات (ص٣٤)، الممتع (٢/ ٨٩).

(٣) سبق تخريجه (ص٢١٦).

(٤) سبق تخريجه (ص٢٥٩).

(٥) رواه الترمذي (١٧٩)، والنسائي في المجتبى (٦٦٢)، وأحمد (٣٥٥٥) من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وهذا إسناده منقطع؛ قال الترمذي: «حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله».

لقوله ﷺ: «**مَنْ نَسي صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»، وهذا الأمرُ يَقتضي الفوريةَ، وأيضًا هذه الصلاةُ دَينٌ في ذِمتِه فالواجبُ عليه المُبادرةُ إلى قَضائها أولَ القُدرةِ عليها، وأما تأخيرُ الرسولِ ﷺ الصلاةَ لمَّا قام مِنَ النومِ حتى غيَّر المكانَ، فقد علَّل ذلك بأنه: مكانٌ حضره الشيطانُ فيه[(١)]، ومِثلُه لو كان في حمَّامٍ أو مَقبَرةٍ أو مَعاطنِ الإبلِ مما نُهِي عنِ الصلاةِ فيها؛ فإنَّه يُؤخِّرُ الصلاةَ حتى يَخرُجَ منها.

الرابع: **(ولا يَصِحُّ: النَّفلُ المُطلَقُ إذَنْ)**: تنفل من عليه قضاء قسمان:

إن كانت **نافلةً مُطلقةً**: فالصحيح من المذهب: أنه لا ينعقد؛ لتحريمه كأوقات النهي حتى يَقضي الواجبَ، وتقديمُ الواجبِ أحقُّ وأَولى عندَ القُدرةِ، ولو صلَّى نَفلًا مُطلقًا لم يصِحَّ.

والرواية الثانية أنه ينعقد والأَولى له المبادرةُ لقضاءِ ما عليه مِن فَرائِضَ.

وأما النفلُ المُقيَّد: التابعُ للصلاةِ، كالراتبةِ؛ فإنه ينعقد؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لما فاتَتْه صلاةُ الفجرِ صلَّى سُنتَها قبلَها[(٢)]؛ لأنَّه لا يَشغَلُ عن الواجبِ ولا يُؤثِّرُ في التأخيرِ، فإن كثرت الفرائض الفوائت، فالأولى ترك سننها وينشغل بقضاء الفرائض.

الخامس: **(ويَسقُطُ التَّرتِيبُ: بالنِّسيانِ، وبِضِيقِ الوَقتِ، ولو لِلاختِيارِ)**: **يسقط وجوب الترتيبِ في قضاءِ الفوائتِ بثلاثة أمور**:

(بالنِّسيانِ): فلو قدَّم العصر على الظهرِ ناسيًا فقَضاؤه صحيحٌ؛ لعُمومِ قولِه تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(وبِضِيقِ الوَقتِ، ولو لِلاختِيارِ): لأداء الصلاةِ الحاضرةِ، فإذا خاف خروج وقتِها لو تَشاغَلَ بالقَضاءِ: فيُقدِّم الحاضرةَ؛ لأنه أوجَبُ وأحَقُّ، لئلا تَصيرَ كلا الصلاتَينِ قَضاءً.

---

(١) رواه مسلم (٦٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) سبق تخريجه في الحاشية السابقة.

(ولو للاختِيَارِ): أي: فيسقط وجوب الترتيب؛ خشية خروج الوقت المختار للصلاة الحاضرة.

وكذا بالجهل: فلو لم يرتب جَهْلًا بالوجوبِ فيُعذَر، والجهلُ أخو النسيانِ في كتابِ اللهِ؛ كما قالَ تَعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وهذا رِوايةٌ عنِ الإمامِ أحمَدَ، واختارَه شيخُ الإسلامِ وابنُ عُثيمين.

مسألةٌ: لو دخَل المسجِدَ وعليه صلاةُ الظهرِ، والجماعةُ في صلاةِ العصر؛ فيَدخُل معهم بنيَّةِ الظهرِ، واختلافُ النيَّةِ لا يَضر على الصحيح.

قَوْلُهُ: (السَّادِسُ: سَتْرُ العَورَةِ -معَ القُدرَةِ- بِشَيءٍ لا يَصِفُ البَشَرَةَ).

فيُشترَطُ لصحةِ الصلاةِ أن يُغطِّيَ المصلي عَورتَه بالإجماعِ[(١)]. **ومن الأدلة على ذلك**:

قولُه تَعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

وحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**»[(٢)] [أخرجه أبو داود، والترمذي وحسنه].

وفي «الصحيحَين» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شيءٌ**»[(٣)].

ونقَل ابنُ عبد البرِّ إجماعَ العلماءِ على: «فَسادِ صلاةِ مَن صلَّى عُرياناً وهو قادرٌ على الاسِتِتارِ»[(٤)].

(معَ القُدرَةِ): أي أنَّ اشتراطَ سَترِ العَورةِ إنما يكونُ مع القُدرةِ، وأما مع العجز فيسقط الوجوب وتصح الصلاة بدونه، والواجباتُ تَسقُطُ بالعَجزِ، ولا يُكلِّفُ اللهُ نَفساً إلا وُسعَها.

---

(١) الفتاوى (٢٢/١٦).

(٢) رواه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) رواه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) التمهيد (٦/ ٣٧٩).

فائدةٌ: وسَترُ العَورةِ يجب دوامُه إلى آخرِ الصلاةِ، فلو انكَشَف شيءٌ منها قبلَ إتمامِ الصلاةِ؛ فإن كان بلا عذر بطَلَتِ الصلاةُ، وإنْ كان بعذر لم تَبطُل وسَتَرَها في الحالِ.

(بِشَيءٍ لا يَصِفُ البَشَرَةَ): يُشترَطُ للساترِ للعورةِ ألَّا يَصِفَ البَشرةَ، فلو كان الساترُ شَفَّافًا تَبِينُ العَورةُ مِن ورائِه لم يُجزِئْ؛ لأنَّ وجودَه كعدَمِه، ولا يُسمَّى ساترًا، ولا يَضر إنْ كان مُحدِّدًا لها لاصِقًا بها عندَ الجُمهورِ.

قَوْلُهُ: (فعَورَةُ الذَّكَرِ البَالِغِ عَشْرًا، والحُرَّةِ المُمَيِّزَةِ، والأَمَةِ، ولو مُبَعَّضَةً: ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكبَةِ).

والعَورةُ قِسمانِ:

عَورةٌ في بابِ النظرِ، ويأتي تفصيلُها في أولِ كتابِ النكاحِ.

عورةٌ في بابِ الصلاةِ، وهي المُرادةُ هنا.

والمذهب: يُقسِّمونَ العورةَ في بابِ الصلاةِ إلى أقسامٍ ثلاثةٍ:

(فعَورَةُ الذَّكَرِ البَالِغِ عَشْرًا، والحُرَّةِ المُمَيِّزَةِ، والأَمَةِ، ولو مُبَعَّضَةً: ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكبَةِ):

هذا القسمُ الأولُ: وهي عَورةُ الذكَرِ البالغ عشرًا.

فحَدُّ عَورته في الصلاةِ: يجبُ أنْ يُغطِّيَ ما بينَ السرةِ والرُّكبةِ؛ لأنَّها عورةٌ يَلزَم تَغطيتُها خارجَ الصلاةِ، ففيها مِنْ بابِ أَوْلَى.

ويَدُلُّ له: حديث: «**الفَخِذُ عَوْرَةٌ**»[(١)]، وحديثُ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ -عَبْدَهُ، أَوْ أَجِيرَهُ- فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السرةِ، وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ**»[(٢)]. وحديث: «**ما بينَ السرةِ والركبةِ**

(١) رواه البخاري معلقًا بصيغة التمريض- كتاب الصلاة/ باب ما يذكر في الفخذ، قال: ويروى عن ابن عباس، وجرهد، ومحمد بن جحش، عن النبي ﷺ: «**الفخذ عورة**».

(٢) رواه أبو داود (٤٩٦)، وأحمد (٦٧٥٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٢٠) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهما. قال البيهقي: «اختلف في متنه، فلا ينبغي أن يعتمد عليه في عورة الأمة، وإن كان يصلح الاستدلال به وبسائر ما يأتي عليه معه في عورة الرجل». وحسنه =

عَورةٌ»[١].

ويؤمر بتغطية المنكبين؛ لقوله ﷺ: «**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شيءٌ**».

هذا هو الحَدُّ الذي يجِبُ تغطيتُه في الصلاةِ.

ولا شَكَّ أنَّ الأكمَلَ هو التزيُّنُ لها ولُبسُ الثيابِ الكاملةِ، لكنْ لو أنَّه لم يُغَطِّ إلا ما بينَ السرةِ والرُّكبةِ والعاتقَينِ لصحَّت صلاتُه، ولم يَلحَقْه إثمٌ.

فإذا صلَّى ولم يستر عورته بلا عذر فله حالتان:

الأولى: إن كَشفَ السَّوءتينِ بطلت صلاته.

الثانية: إن كَشفَ الفَخِذَينِ بطلت صلاته على الصحيحِ.

(والحُرَّةِ المُمَيِّزَةِ): أي مَن لم تَبلُغْ مِنَ النساءِ، فالمذهب إلحاقها بالعورة المتوسطة فعورتها في الصلاة ما بين السرة والركبة، وهذا محل تأمل.

فمَن لم تَبلُغ فلها الصلاة مع كشف شعَرِها أو ذراعيها؛ لأنَّ الحديثَ قيَّده بالحائضِ - أي: البالغ - ولو دُرِّبَتْ على ما يَلزَمُ الكِبارَ مِنَ السَّترِ لكان أَولَى وأَحسَنَ، إلا أنَّه مِن غيرِ إيجاب.

(والأَمَةِ، ولو مُبَعَّضَةً): و**المذهب**: يُلحِقون الأمَةَ البالغةَ بهذا القِسمِ.

والأقرَبُ: إلحاقُ الأَمَةِ بالحرَّةِ إذا كانت بالغةً؛ لحديثِ: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**» [أخرجه أبو داود والترمذي، وحسنه]، وهذا الحديثُ عامٌّ في كلِّ حائضٍ، وإخراجُ الأَمَةِ منه تخصيصٌ بلا دليلٍ، واختارَه ابنُ حزمٍ.

(ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكبَةِ): فالأصناف الثلاثة يجب عليهم أن يغطوا في الصلاة ما

= الألباني في الإرواء (١٨٠٣).

(١) سبق في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهما. ورواه الدارقطني في السنن (١/ ٤٣٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٢٤) من حديث أبي أيوب رضي الله عنه مرفوعا بلفظ: «**ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة من العورة**». وضعفه ابن حجر في التلخيص (١/ ٦٦٦)، والألباني في الإرواء (٢٧٠).

بين السرة والركبة، ولو لم يرهم أحد. فهذه عورتهم في الصلاة.

قَوْلُهُ: (وعَورَةُ ابنِ سَبعٍ إلى عَشرٍ: الفَرجَانِ).

وهذا القسمُ الثاني: وهي عورةُ الذكَرِ إنْ كان ما بينَ سبعٍ إلى عشر فيَلزَمُه سَترُ الفَرْجينِ فقط، فإنْ ستَرهما فصلاتُه صحيحةٌ حتى لو برَزت فخِذُه أو نحوُها على المذهبِ.

قَوْلُهُ: (والحُرَّةُ البَالِغَةُ: كُلُّهَا عَورَةٌ في الصَّلاةِ، إلَّا وَجْهَهَا).

وهذا القسمُ الثالثُ: وهي عَورةُ الحُرَّةِ البالغةِ في الصلاةِ:

فالمذهبُ: أن كلَّ جسمِها عورةٌ في الصلاة يجب تغطيتُه إلا وجهَها.

ودليلُهم: قولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الحَائِضِ إلَّا بِخِمَارٍ**».

ولحديثِ أمِّ سَلَمَةَ: أنَّها سألَتِ النبيَّ ﷺ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: «**إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا**»(١).

وما رُوي عن أمِّ سلَمةَ إنْ كان موقوفًا ففَتوَى الصحابيِّ حُجة إذا لم يُخالِفْه غيرُه، خاصَّة أنَّها مُتعلِّقةٌ بما هو مِن شأنِ النساءِ، وهي أعلَمُ به.

ومذهبُ مالِكٍ والشافعيِّ، ورجحه ابن باز: أن كل جسمِها عورةٌ إلا وجهَها وكفَّيها.

قال ابنُ بازٍ: «الواجبُ على المرأةِ الحُرةِ المُكلَّفةِ سَترُ جميعِ بدنِها في الصلاةِ ما عدا الوجهَ والكفينِ؛ لأنَّها عورةٌ كلُّها، فإنْ صلَّتْ وقد بدا شيءٌ مِن عورتِها؛ كالساقِ والقدَمِ والرأسِ أو بعضِه لم تصِحَّ صلاتُها؛ فإنْ كان عندَها أجنبيٌّ وجَب عليها أيضًا سترُ وجهِها وكَفَّيْها»(٢).

والأقرَبُ في هذا: إلحاقُ الأَمَةِ بالحرَّة إذا كانت بالغةً؛ لأنَّ الحديثَ عامٌّ في

---

(١) رواه أبو داود (٦٤٠) من حديث أم سلمة ﵂. وضعفه الألباني في الإرواء (٢٧٤)، وقال ابن حجر في التلخيص (١/٦٦٨): «أعله عبد الحق بأن مالكًا وغيره رووه موقوفًا، وهو الصواب».

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٠/٤٠٩).

كلِّ حائضٍ، وإخراجُ الأَمَةِ منه تخصيصٌ بلا دليلٍ، واختارَه ابنُ حزمٍ.

قَوْلُهُ: (وشُرِطَ في فَرضِ الرَّجُلِ البَالِغِ: سَتْرُ أَحَدِ عاتِقَيهِ بِشَيءٍ مِنَ اللِّبَاسِ).

أي: يجبُ على الرجلِ البالغِ سترُ أحدِ عاتقَيْه بشيءٍ مِنَ اللِّباسِ في الفريضة؛ لما في «الصحيحين» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شيءٌ**»[(١)]، وهذا يَحصُلُ التفريطُ فيه كثيرًا في الحَرَمِ مِنَ المُحرِمين؛ تجدُه يُصلِّي بإزارٍ دون رداءٍ، وهذا مَنهيٌّ عنه.

والمذهب: أنَّه يجِبُ في الفرضِ دُونَ النَّفلِ.

واستدلوا: بقول رسول الله ﷺ: «**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شيءٌ**»، وحملوه على صلاةِ الفريضةِ؛ لأنَّ الفرضَ هو المُكلَّفُ به، وقالوا: إنَّ صلاةَ النفلِ مَبناها على التخفيفِ.

والرواية الثانية: أنه يجِبُ في الفريضة والنافلة، وهذا الأقرب، وهو قول الإمام مالك ورجَّحه ابنُ المُنذِرِ والبُخاريُّ، وابنُ حجَرٍ، وابنُ رجبٍ، وابنُ قُدامةَ.

واستَدلُّوا: بعموم النهي في قوله ﷺ: «**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شيءٌ**»، والحديثُ عامٌّ، فيَشمَلُ الفرضَ والنفلَ؛ لأنَّ ما ثبَت في الفرضِ ثبَت في النَّفْلِ إلا بدليلٍ.

والأصلُ في النهيِ التحريمُ، فدَلَّ على وجوبِ سترِ العاتِقِ في الصلاةِ.

وفي «الصحيحين» عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ**»[(٢)]، وهذه صلاةُ نافلةٍ، إلا إذا كان الثوبُ ضيقًا فإنَّه يَسقُط عنه الوجوبُ؛ لحديثِ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: جئتُ النبيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، . . . فقَالَ: «**فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضيقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**»[(٣)].

(١) سبق تخريجه (ص٢٨٥).
(٢) رواه البخاري (٣٥٦)، ومسلم (٥١٧).
(٣) رواه البخاري (٣٦١) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قَوْلُهُ: (ومَن صَلَّى في مَغصُوبٍ، أو حَرِيرٍ، عالِمًا ذاكِرًا: لَم تَصِحَّ).

أشارَ هنا إلى حُكمِ الصلاةِ في الثوبِ المغصوبِ، أو المسروقِ، أو المُحَرَّمِ كالحريرِ للرجلِ؛ **وهو على حالتين:**

الأولى: إن كان ناسيًا أو جاهلًا صحت. ذكره المجد إجماعًا.

الثانية: إن كان عالمًا عامدًا فاختلف في صحة صلاته.

فالمذهب: أنه إنْ صلَّى في ثوبٍ مَغْصُوبٍ، أَوْ حَرِيرٍ عالمًا عامدًا لم تصِحَّ صلاتُه؛ لأنَّه استعَمَل المُحرَّم في شرطِ الصلاةِ، والعبادةُ إذا وقَعت على وجهٍ منهيٍّ عنه فقد وقَعت على غيرِ أمرِ اللهِ ورسولِه، وفي «الصحيحَينِ»: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[(١)].

والرواية الثانية: أنَّ الصلاةَ صحيحةٌ مع التحريم؛ والنهي ليس لذاتِ العبادةِ، وإنَّما لأمرٍ خارجٍ، فلُبسُ هذه الثيابِ مُحرَّمٌ مُطلقًا؛ سواءٌ كان في الصلاةِ أو غيرِها.

والقاعدةُ الأصوليَّةُ: «أنَّ النهيَ إذا كان لأمرٍ خارجٍ عن العبادةِ فلا يَقتضي الفَسادَ»، واختارها الخلال، وابن عقيل، وشيخُنا ابنُ عُثيمين. وهي الأظهر[(٢)].

قَوْلُهُ: (ويُصَلِّي عُريانًا مَعَ غَصْبٍ).

المَذهبُ: أنه إذا لم يجد ما يستر به عورة الصلاة إلا ثوبًا مغصوبًا أو مسروقًا فيصلي عريانًا ويجزئه ذلك؛ لأنهم يَرون عدمَ الإجزاءِ في الصلاة بالثوب المغصوب أو المسروق، كما تقدم.

قَوْلُهُ: (وفي حَريرٍ؛ لِعَدَمٍ، ولا يُعيدُ).

أي: أنه إذا لم يجِدْ ما يَستُرُ به عورتَه إلا ثوبَ حريرٍ فيصلي فيه مِن غيرِ إعادةٍ، والفرقُ بينَه وبينَ المسروقِ والمغصوبِ أنَّ تحريمَ الحَريرِ لِحَقِّ اللهِ، وأمَّا

---

(١) سبق تخريجه (ص٢١٦).

(٢) الإنصاف للمرداوي (١/ ٤٥٧)، الممتع (٢/ ١٧٠).

المسروقُ والمغصوبُ فإنَّه حقٌّ للمخلوقِ، وحقُّ اللهِ مبنيٌّ على الْمسامَحة بخِلافِ حقِّ المخلوقِ، ولذا جاءَتِ النصوصُ بالرُّخصةِ في لُبسِه مع الحاجةِ.

قَوْلُهُ: (وفي نَجِسٍ؛ لِعَدَمٍ، ويُعِيدُ).

إذا لم يجِدْ ما يَستُرُ به عورتَه إلا ثوبًا نجِسًا ولم يَقدِر على غَسلِه؛ فإنه يُصلِّي فيه مع وجوبِ الإعادةِ؛ لأنه ترَكَ شرطًا.

وقيل: يصلي في الثوب النجس ولا إعادةَ عليه؛ لأنَّ سَترَ العورةِ أهَمُّ مِن إزالةِ النجاسةِ، وهو أتَى بما أُمِر به، واللهُ لم يأمُرِ العبدَ أن يُصلِّيَ الفرضَ في يومٍ واحدٍ مرَّتين إلا إذا أخلَّ ببعضِ الواجباتِ بلا عُذر، ورجَّح هذا بعضُ الحنابلةِ، قال في «الكافي»: ويتخرج ألا يعيد كما لو عجز عن خلعه، أو صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه.

قَوْلُهُ: (ويَحرُمُ على الذُّكُورِ، لا الإنَاثِ: لُبْسُ مَنسُوجٍ، ومُمَوَّهٍ بِذَهَبٍ أو فِضَّةٍ).

لُبس **الثيابِ المُذَهَّبةِ والمُمَوَّهَةِ بالذهبِ للمرأةِ جائزٌ** كما دَلَّت عليه النصوصُ؛ كقولِه تَعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ ١٨﴾ [الزخرف: ١٨].

وقولِه ﷺ عنِ الذهبِ والحريرِ: «**حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأُحِلَّ لِإنَاثِهِمْ**»(١).

وأما لبسها للرجالِ: فيحرم في قول جمهورِ العلماءِ للعُموماتِ التي نَهَتِ الرجالَ عن لُبسِ الذهبِ.

ومنها: حديثُ عبد اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي إِحْدَى يَدَيْهِ ثَوْبٌ مِنْ حَرِيرٍ، وَفِي الْأُخْرَى ذَهَبٌ، فَقَالَ: «**إِنَّ هَذَيْنِ مُحَرَّمٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإنَاثِهِمْ**»(٢)، وهناك أدلةٌ أُخرى في البابِ.

---

(١) رواه الترمذي (١٧٢٠)، والنسائي في المجتبى (٥٢٦٥)، وأحمد (١٩٥٠٢) من حديث أبي موسى رضي الله عنه. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٢) رواه ابن ماجه (٣٥٩٧) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه. وفي إسناده الإفريقي -وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم- وشيخه عبد الرحمن بن رافع ضعيفان.

(أو فِضَّةٍ): المذهب تحريم ما نسج مِن فِضَّةٍ للرجال.

واختار شيخُ الإسلامِ الجَواز ومما احتج به:

أنَّ النصوصَ جاءت بتحريمِ لُبسِ الذهبِ، وأما الفِضَّة فلم تَرِدْ به، وإنَّما جاءت بالنهيِ عن الشربِ والأكلِ فيها، فيَبقَى حُكمُ اللُّبسِ على الجَوازِ.

وأنَّ النصَّ جاء بإباحةِ اتخاذِ الخاتَمِ مِن فِضَّةٍ للرِّجالِ، كما فعَله رسولُ اللهِ ﷺ؛ إذ كان عليه خاتَمٌ مِن فضةٍ نقشُه: (محمدٌ رسولُ اللهِ)، ثم كان مع أبي بكرٍ، ثم مع عُمَر، ثم مع عُثمانَ رضي الله عنهم[(١)].

ورَوى أبو داوُدَ وصحَّحه المُنذِريُّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ، فَالْعَبُوا بِهَا**»[(٢)]، وهذا يَدُلُّ على قُوةِ القولِ بالجَوازِ، وأنَّ الفضةَ لا يَحرُم في استِعمالِها إلا ما نهى عنه الشارع وهو الأكلُ والشربُ، ويجوزُ ما عدا ذلك مِنَ الاستعمالاتِ كاللُّبسِ.

وقال صاحب «الفروع» فيه: ولا أعرف على تحريم لبس الفضة نصًّا عن أحمد، وكلام شيخنا يدل على إباحة لبسها للرجال، إلا ما دل الشرع على تحريمه.

وقال الشيخ تقي الدين أيضًا: لبس الفضة إذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم، لم يكن لأحد أن يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه، فإذا أباحت السنة خاتم الفضة، دل على إباحة ما في معناه، وما هو أولى منه بالإباحة، وما لم يكن كذلك، فيحتاج إلى نظر في تحليله وتحريمه، والتحريم يفتقر إلى دليل، والأصل عدمه. ونصره صاحب «الفروع»، ورد جميع ما استدل به الأصحاب[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (٦٥)، ومسلم (٢٠٩٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٤٢٣٦)، وأحمد (٨٩١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الألباني في آداب الزفاف (ص٢٢٤): «وهذا سند جيد...»، وقال المنذري في الترغيب (١/ ٢٧٣): «إسناده صحيح».

(٣) الإنصاف للمرداوي (٧/ ٤٣).

قَوْلُهُ: (ولُبْسُ ما كُلُّهُ، أو غالِبُهُ، حَرِيرٌ. ويُبَاحُ: ما سُدِّيَ بالحَرِيرِ وأُلحِمَ بِغَيرِه).

يحرم على الرجال لبس ما كله أو غالبه حرير بالاتفاق؛ سَواءٌ كانت قُمُصًا أو ثِيابًا أو رِداءً أو نحوَها؛ لقوله ﷺ: «**حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ**» [رواه الترمذي وصححه](١).

ولقوله ﷺ: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ، وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَعَازِفَ**»(٢).

قال شيخ الإسلام: «وأما لبس الرجال الحرير: فحرامٌ على الرجال بالاتفاق، على الأجناد وغيرهم، لكن تنازع العلماء في لبسه عند القتال لغير ضرورةٍ على قولين: أظهرهما الإباحة، وأما إن احتاج إلى الحرير في السلاح ولم يقم غيره مقامه، فهذا يجوز بلا نزاع»(٣).

والأظهر: إلحاق الأطفال بالرجالِ في التحريم، واختار ذلك شيخُ الإسلام وابن القيم، وَقَدْ رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى صَبِيٍّ ثَوْبًا مِنْ حَرِيرٍ فَمَزَّقَهُ وَقَالَ: «لَا تُلْبِسُوهُمُ الْحَرِيرَ»(٤)، وَكَذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه مَزَّقَ ثَوْبَ حَرِيرٍ كَانَ عَلَى ابْنِهِ(٥)، وَمَا حَرُمَ لُبْسُهُ لَمْ تَحِلَّ صَنْعَتُهُ وَلَا بَيْعُهُ لِمَنْ يَلْبَسُهُ مِنْ أَهْلِ التَّحْرِيمِ(٦).

ويباح لُبسُ الحريرِ للنساءِ فالأحاديثُ تدُلُّ على جَوازِه وإباحتِه؛ كما قال

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٩١).

(٢) رواه البخاري معلقًا - كتاب الأشربة/ باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه (٥٥٩٠) من حديث أبي عامر وأبي مالك الأشعريين رضي الله عنهما. وجاء موصولًا: رواه أبو داود (٤٠٣٩)، وابن حبان (٦٧٥٤).

(٣) الاختيارات الفقهية (ص٤٣٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ١٥٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٤٨) من طريق سعد بن إبراهيم، عن أبيه قال: «دخل عبد الرحمن بن عوف، ومعه ابن له على عمر، عليه قميص حرير، فشق القميص».

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ١٥٢).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٤٣)، زاد المعاد (٤/ ٧٩).

رسولُ اللهِ ﷺ في الحريرِ والذهبِ: «**حِلٌّ لإناثِها**»(١).

مسألةٌ: يُستثنى مِن حُرمةِ لُبسِ الرجالِ الحريرَ ما يلي:

الأولُ: إن كان للضرورةِ؛ لأنَّ الضروراتِ تُبيحُ المُحرَّماتِ، مثلَ ألَّا يجِدَ غيرَه يَستُرُ به عورتَه أو يَقيه مِنَ البَردِ.

قال شيخ الإسلام: «إن احتاج إلى الحرير في السلاح ولم يقم غيره مقامه، فهذا يجوز بلا نزاع»(٢).

الثاني: إن كان به مرضٌ ووُصِف له الحريرُ أنَّه يُخفِّف ذلك، فله لُبسُه؛ لما في «الصحيحين»: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعبد الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا**»(٣).

الثالثُ: إذا كان خطًّا عَرضُه لا يَزيدُ عن أربَعِ أصابِعَ؛ لما رَوى مُسلمٌ أَنَّ عُمَرَ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: «**نَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ**»(٤)، والمرادُ بذلك العَرْضُ كما بيَّن العلماءُ.

(ويُبَاحُ: ما سُدِّيَ بالحَرِيرِ وأُلحِمَ بِغَيرِه): والمُرادُ أن يُشبَكَ الحرير بالوبرِ، ويكونَ الحريرُ مستورًا، فهذا جائزٌ.

ويدُلُّ له: حديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «**إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ، فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ، وَسَدَى الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ**»(٥).

وقال المجد: «وقد صَحَّ لُبسُه عن غيرِ واحدٍ مِنَ الصَّحابة رضي الله عنهم»(٦)، ورجَّح جوازَه شيخُ الإسلامِ.

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٩١).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص٤٣٦).

(٣) رواه البخاري (٢٩٢٠)، ومسلم (٢٠٧٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم (٢٠٦٩) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٥) رواه أبو داود (٤٠٥٥)، وأحمد (١٨٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وحسّن إسناده ابن حجر في الفتح (١٠/ ٢٩٤).

(٦) المنتقى للمجد ابن تيمية (٥٥٥).

قَوْلُهُ: (أو كانَ الحَرِيرُ وغَيرُهُ في الظُّهُورِ سِيَّانِ).

إذا تَساوى في ثوبٍ واحدٍ الحريرُ وغيره في الظهورِ، **ففيه رِوايتانِ في المذهب**:

الأُولى: جَوازُ ذلك.

الثانيةُ: أنَّه يَحرُم لعمومِ أحاديث التحريم، ولأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن حُلَّةٍ سيراءَ[1]، والقَسي[2]، وهي ثيابٌ مُضلَّعة بالحريرِ، ولأنَّه اجتَمَع حاظرٌ ومُبيحٌ فيُغلَّبُ جانبُ الحظرِ، والحديث إنما أباح العلم وسدى الثوب وموضع أصبعين أو ثلاث أو أربع، فيبقى ما سواه على التحريم، وهذا اختيارُ ابنِ عَقيلٍ وشيخِ الإسلامِ.

قَوْلُهُ: (السَّابِعُ: اجتِنَابُ النَّجاسَةِ، لِبَدَنِهِ، وثَوبِهِ، وبُقعَتِهِ، مَعَ القُدرَةِ).

فاجتناب النجاسةِ في الثيابِ والبَدَنِ والمَكانِ الذي يُصلِّي فيه شرطٌ لصحةِ الصلاةِ، وإليه ذهَبَ جُمهورُ العلماءِ.

ويدُلُّ له: قولُه تَعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ٤﴾ [المدثر: ٤]، على أحَدِ التفاسيرِ، ورسولُ اللهِ ﷺ خلَع نَعلَيْه لمَّا أخبَرَه جِبريلُ أنَّ فيهما أذًى[3]، وحديثُ أسماءَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال في دَمِ الحَيضِ يُصيبُ الثوبَ: «**تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ**»[4].

ودليلُ اشتراطِها في البُقعةِ: قولُه تَعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، ولما بال الأعرابيُّ في المَسجِدِ، دعا رسولُ الله ﷺ

---

(١) رواه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد (١١١٥٣)، وابن خزيمة (٧٨٦)، وابن حبان (٢١٨٥)، والحاكم (١/ ٣٩١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٥٦٣) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٦٦٣): «واختلف في وصله وإرساله، ورجح أبو حاتم في العلل الموصول». وصححه الألباني في الإرواء (٢٨٤).

(٤) رواه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١) من حديث أسماء رضي الله عنها.

بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ[(١)].

(مَعَ القُدرَةِ): فلو كان لا يَقدِرُ على إزالةِ النَّجاسةِ فيجوزُ أن يُصلِّي والنجاسةُ موجودةٌ؛ لأنَّ الواجباتِ تَسقُط بالعَجزِ، كالمحبوسِ بغرفةٍ نجِسةٍ، أو الذي لا يجِدُ إلا ثِيابًا نجسةً.

قَوْلُهُ: (فإن حُبِسَ بِبُقْعَةٍ نَجِسَةٍ وصَلَّى: صَحَّتْ).

إذا حُبِس في مكانٍ نجسٍ فإنَّه يُصلِّي فيه، وصلاتُه صحيحةٌ؛ لأنَّه لم يجِدْ غيرَ ذلك، والواجباتُ تَسقُطُ بالعَجزِ.

قَوْلُهُ: (لَكِنْ: يُومِئُ بالنَّجاسَةِ الرَّطْبَةِ غَايَةَ ما يُمْكِنُهُ، ويَجلِسُ على قَدَمَيهِ).

فإذا أرادَ الصلاةَ فالقيامُ والركوعُ يأتي بهما على وَصفِهما؛ سواءٌ كانتِ النجاسةُ التي على الأرضِ رَطْبةً أم يابسةً.

وأمَّا السجودُ فإن كانتِ الأرضُ يابسةً فيَسجُدُ ويَجلِسُ على الهيئةِ المشروعةِ التامَّةِ، وإن كانتِ الأرضُ رَطْبةً فإنَّه يُومِئُ بالسجودِ ولا يَسجُدُ سُجودًا تامًّا على الأرضِ لِئَلَّا تَعلَقَ به النجاسةُ.

قَوْلُهُ: (وإنْ مَسَّ ثَوبُهُ ثَوبًا نَجِسًا، أو حائِطًا لم يَستَنِدْ إليهِ، أو: صَلَّى على طاهِرٍ طَرَفُهُ مُتَنَجِّسٌ).

في هذه الحالاتِ الصلاةُ صحيحةٌ بلا كراهةٍ؛ لأنَّه لم يحمل ولم يباشر النجاسة.

فإذا صلى ومس ثوبه الطاهر ثوبًا نجسًا لم يضره، أو مس ثوبه جدارًا نجسًا ولم يستند عليه لم يضره، وكذا لو صلى على أرض طاهرة وطرفها الذي لا يباشره بالسجود متنجس لم يضره ذلك في الجميع.



(١) رواه البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

قَوْلُهُ: (أو: سَقَطَت عليَهِ النَّجاسَةُ فَزَالَت، أو أزالَها سَرِيعًا: صَحَّتْ. وتَبطُلُ: إنْ عَجَزَ عَن إزالَتِها في الحَالِ، أو نَسيَهَا، ثُمَّ عَلِمَ).

إذا سقطت النجاسة على ثوبه أو بدنه أثناء الصلاة، فإن أزالها سريعًا صحت صلاته، وإن تركها مع علمه وقدرته بطلت صلاته.

وإن تركها عاجزًا عن إزالتها، أو رآها ونسيها، فالمذهب يرون بطلان صلاته، والأظهر صحتها في هذه الحالة.

وعليه فوُجودُ النجاسةِ على بدَنٍ أو ثوبِ المُصلِّي، لا يخلو مِن حالاتٍ:

الأُولى: أنْ يُصلِّيَ والنجاسةُ على ثوبِهِ عالمًا بها قادرًا على إزالتِها، فصلاتُه باطلةٌ؛ لأنَّ إزالتَها شرطٌ لصحةِ الصلاةِ مع القدرةِ، ولم يَفعَلْ ذلك، فبطَلَتْ صلاتُه.

الثانيةُ: أنْ تُصيبَه النجاسةُ أو يعلم بها أثناء الصلاةِ، ثم يُزيلَها بحَكٍّ أو نحوِه، فصلاتُه صحيحةٌ.

ويدُلُّ له: أنه ﷺ: «**خلَع نعليه لمَّا علِم أنَّ فيهما أذًى، وبَنى على صلاتِه ولم يَقطَعْها**»[(١)].

الثالثةُ: أن تُصيبَه النجاسةُ ويَعجِزَ أن يُزيلَها إلا بقَطعِ الصلاةِ؛ فيَلزَمُه قَطعُها؛ لأنَّه استَصحَبَ النجاسةَ، وتَخلَّف شرطٌ مِن شروطِ صحةِ الصلاةِ.

الرابعةُ: أنْ يَرى نجاسةً بعدَ فراغِه مِنَ الصلاةِ، ويَعلَمَ أنَّها كانت معه أثناء صلاتِه لكنْ لم يَعلَمْ إلا بعدَ فراغِه، أو كان رآها قبلَ الصلاةِ ثم نَسيها، فهل تصِحُّ صلاتُه؟ **قولانِ لأهلِ العلمِ**:

المذهب: أنَّ عليه إعادةَ الصلاةِ؛ لأنَّ زَوالَ النجاسةِ شرطٌ للصحةِ.

القولُ الثاني: أنَّ صلاتَه صحيحةٌ ولا إعادةَ عليه إذا جهِل أو نسي وُجودَها في أثناءِ العبادةِ، والدليلُ على ذلك قولُه تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ

(١) سبق تخريجه (ص٢٩٥).

أَخۡطَـأۡنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ورسولُ اللهِ ﷺ صَلَّى بنعلَين فيهما نجاسةٌ ثم نزَعهما ولم يَستأنِفِ الصلاةَ، وإذا لم يَبطُلْ أولُها لم يَبطُل باقيها، واختار هذا: ابنُ قُدامةَ، وشيخُ الإسلامِ، والسعديُّ، وابنُ عُثيمين، وهو رِوايةٌ عنِ الإمامِ مالكٍ وأحمدَ والشافعيِّ؛ لأنَّ هذا مِن بابِ فعلِ المَنهيِّ عنه.

قال شيخُ الإسلامِ: «ومَن فعَلَ المَنهِيَّ عنه ناسيًا فلا إثمَ عليه في الكتابِ والسُّنَّةِ، كما جاءت به السنَّةُ فيمَنْ أكَلَ في رمضانَ ناسيًا، وفيمَنْ تكلَّم في الصلاةِ ناسيًا، ومَن تَطيَّب ولبِسَ ناسيًا»[1].

قَوْلُهُ: (ولا تَصِحُّ الصَّلاةُ: في الأَرضِ المَغصُوبَةِ. وكذَا: المَقبَرَةُ، والمجزَرَةُ، والمَزبَلَةُ، والحُشُّ، وأعطَانُ الإبِلِ، وقارِعَةُ الطَّرِيقِ، والحَمَّامُ. وأسطِحَةُ هذِهِ: مِثْلُهَا).

ذكر الأماكن التي لا تصح الصلاةُ فيها.

(الأَرضِ المَغصُوبَةِ): وهي: كُلُّ ما أُخِذَ مِن مالكِه قَهْرًا بغيرِ حَقٍّ؛ سواءٌ كان أخذُها بصُورةِ عَقدٍ أو بدونه، ومِثلُها المسروقةُ، فلا تجوز الصلاةُ فيها إلا بإذنِ مالكِها الأصليِّ؛ فإذا صلَّى فيها عالمًا، فالمذهبُ أنَّها لا تَصِحُّ فيها.

والرواية الثانية: أنَّها صحيحةٌ مع الإثمِ، والنهيُ هنا مُتعلِّقٌ بالغصب وهو أمرٌ خارج الصلاةِ.

ويَشهَدُ لهذا: قولُ رسولِ اللهِ ﷺ: «**وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**» [متفق عليه][2].

وهو مذهبُ الأئمةِ الثلاثةِ، ورجَّحه السعديُّ وابنُ عُثيمين[3].

(وكذَا: المَقبَرَةُ): وهي مَدفَنُ المَوتَى، فلا تجوزُ الصلاةُ فيها لا فَرضًا ولا نَفلًا.

ويدُلُّ له: قوله ﷺ: «**الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ**»[4].

---

(١) الفتاوى الكبرى (٢/ ٤٩). (٢) سبق تخريجه (ص١٦٩).

(٣) الإنصاف (٣/ ٣٠٤)، فتاوى السعدي (ص١٥٧)، الممتع (٢/ ٢٤٣).

(٤) رواه أبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، وأحمد (١١٧٨٤)، وابن خزيمة (٧٩١)، وابن حبان (١٦٩٩)، والحاكم (١/ ٣٨٠) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. وقد =

والمقبرةُ لها هذا الحُكمُ ولو لم يكن فيها إلا قبرٌ واحدٌ؛ فيَجري عليها أحكامُ المقابرِ، كما رجَّحه شيخُ الإسلامِ وغيرُه.

ويُستثنَى مِن ذلك: الصلاةُ على الجَنازةِ فيها؛ كما فعَله رسولُ الله ﷺ: «**حينما صلَّى على قبرِ المرأةِ التي كانت تَقُمُّ المَسجدَ**» [متفق عليه][(١)].

والحكمة من النهي عن الصلاة في المقابر سد الذريعة؛ لئلا يؤدي إلى اتخاذ القبور مساجد والوقوع في الشرك، ولئلا يعتقد الناس أن الصلاة إلى جنب قبر الرجل الصالح أفضل، فيدخل في الغلو، ولذا قال رسول الله ﷺ: «**لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» [متفق عليه][(٢)]، وهذا التحريمُ ليس خاصًّا بما بين القُبورِ، بل يَدخُلُ فيه كلُّ مُحيطِ المَقبَرةِ، حتى الفضاءُ الذي لم يُقبَرْ فيه أحدٌ ما دام داخلًا في سُورِ المقبرةِ.

مسألةٌ: بناءُ المَساجدِ على القبورِ ودفن الميت في مسجد لا يجوزُ بالاتفاق؛ قال شيخُ الإسلامِ: «اتفقَ العلماءُ على أنَّه لا يُبنَى مسجدٌ على قبرٍ، وأنَّه لا يجوزُ دَفنُ ميتٍ في مسجدٍ»، فإنْ وُجِد قبرٌ في مسجدٍ نظَرنا:

فإنْ كان المسجدُ قبلَ القبرِ غُيِّر القبرُ؛ إما بنَبشِه إن كان جَديدًا، أو بتسويتِه إن كان قَديمًا، ولم تُخشَ الفتنةُ بآثارِه.

وإن كان القبرُ أوَّلًا: فإمَّا أن يُهدَمَ المسجدُ، أو تُزالَ صُورةُ القبرِ[(٣)].

(والمجزَرَةُ): وهي مَوضِعُ ذَبحِ بهيمةِ الأنعامِ.

وعِلَّةُ النهيِ عن الصلاةِ فيها: أنَّها مظِنةُ تَنجُّسِها بالدماءِ المسفوحةِ، وطهارةُ البُقعةِ المُصلَّى عليها مِن شروطِ صحةِ الصلاةِ.

= اختلف في وصله، وإرساله: ورجح الموصول: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن حزم، وابن دقيق العيد، وشيخ الإسلام ابن تيمية. وصححه الألباني في الإرواء (١/ ٣٢٠).

(١) رواه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١٣٩٠)، ومسلم (٥٢٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) الفتاوى (٢٢/ ١٩٤).

(والمَزبَلَةُ): وهي مَوضِعُ القُمامةِ والمَزابلِ والأوساخِ.

(والحُشُّ): وهو المكانُ المُعَدُّ لقَضاءِ الحاجةِ، ومثلُه الآنَ دورات المياه، فلا تصحُّ الصلاةُ فيها، سواءٌ أُعِدَّت للغائطِ أو للبولِ ما دامت تسمَّى حُشًّا.

ودليلُه: قولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ؛ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ**»(١)؛ لأنَّها مَأوَى الشياطينِ ومَوضِعُ قَضاءِ الحاجةِ، ويَغلِبُ فيها بقاءُ النجاسةِ.

وأمَّا أماكنُ الوضوءِ والاغتسالِ التي لم تُعَدَّ لقضاءِ الحاجةِ فإنَّها غيرُ داخلةٍ في الحديثِ؛ لأنها لا تُسمَّى حشوشًا في الحقيقةِ الشرعيةِ، وإنما هي مُغتَسلاتٌ.

قال شيخُ الإسلامِ: «كل ما دخَل في مُسمَّى الحَمَّامِ لا يُصلَّى فيه، ويَدخُل في ذلك كُلُّ ما أُغلِق عليه بابُه»(٢)، أي: لأجْلِ التَّخلِّي وقضاءِ الحاجةِ فيه.

(وأعطَانُ الإبِلِ): وهي الأماكنُ التي تُقيمُ فيها وتَأوي إليها، فالصلاةُ فيها لا تجوزُ؛ لصراحةِ نهي الرسولِ ﷺ كما في حديثِ أبي هُريرةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ**»(٣).

وروى مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: «**أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟...، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ قَالَ: لا**».

والصلاة في مبارِكِ الإبلِ لا تصح على المذهب؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عنها، فإذا صلَّى فيها فقد خالَفَ أمرَ رسولِ اللهِ ﷺ، وعمِلَ على غيرِ هَديِه؛ لقولِه ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٤)، وقولِه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٩٨).

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الصلاة (ص٤٦٤).

(٣) رواه الترمذي (٣٤٨)، وابن ماجه (٧٦٨)، وأحمد (٩٨٢٥)، وابن خزيمة (٧٩٥)، وابن حبان (١٣٨٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٤) سبق تخريجه (ص٢١٦).

وذهب الجُمهور إلى أنَّ الصلاةَ تصِحُّ مع الإثمِ.

فائدةٌ: تَلَمَّس بعضُ العلماءِ الحكمةَ مِنَ النهي فذكَروا بعضَ ما يَغلِب على الظنِّ؛ فمنها أنَّ الإبلَ خُلِقت مِنَ الشياطينِ كما رواه الإمامُ أحمدُ بسندٍ صحيحٍ[(١)]، فلا يَبعُد أنْ تَصحَبَها الشياطينُ في شدةِ نُفورِها وإزعاجِها المُصلِّي وشغلِه عن صلاتِه، ولما فيها مِنَ النفورِ والهَيَجان؛ فقد تَنفِرُ على المصلِّي فتَشغَلُه، وغيرُها مما هو ظنِّي، والحكمةُ هنا مُلتمَسةٌ، واللهُ أمرَنا وتعبَّدَنا بالنهيِ عنِ الصلاةِ فيها، فيجِبُ امتثالُ النهيِ؛ سواءٌ ظهَرت لنا الحكمةُ أوْ لا.

(وقارِعَةُ الطَّرِيقِ): أي وسَطُه؛ لأنه مكانُ مَمشى الناسِ وعُبورِهم.

(والحَمَّامُ): وهو المكان المعد للاغتسال؛ لعموم النهي في قوله ﷺ: «**الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ؛ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ**».

وهذه المواطنُ المذهَبُ أن الصلاة فيها لا تصِحُّ؛ لعُمومِ النهيِ الواردِ في حديثِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي المَزْبَلَةِ، وَالمَجْزَرَةِ، وَالمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الحَمَّامِ، وَفِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ**»[(٢)].

وذهب جمهور العلماء إلى أنَّها تصِحُّ مع الكراهةِ إذا لم يُصَلِّ على نجاسةٍ، إلا المقبرة والحمام، واختاره ابنُ قُدامةَ والسعديُّ؛ لأنَّ الحديثَ الواردَ ضعيفٌ كما ذكَره الترمذيُّ والساجي والألباني، والأصلُ الإباحةُ، لكنْ على المُسلمِ التحرُّزُ منها حتى لو كانت طاهرةً؛ لأنَّها مَواطِنُ لا تَسلَمُ غالبًا مِن قَذارةٍ ونجاسةٍ، وخُروجًا مِنْ خِلافِ مَن لم يُصَحِّحْها.

---

(١) رواه أبو داود (١٨٤ و٤٩٣)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤)، وأحمد (١٨٥٣٨)، وابن خزيمة (٣٢) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما. وصححه أحمد، وإسحاق، وابن خزيمة، والألباني في صحيح أبي داود (١٧٨).

(٢) رواه الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال الترمذي: «حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه». وضعفه الألباني في الإرواء (٢٨٧).

وأما قارعةُ الطريقِ فإن أدَّى إلى التضييقِ على المارَّةِ وهو يجِدُ مَكانًا غيرَه فلا يَبعُد القولُ بالحُرمةِ؛ لما فيه مِن أذيةِ المسلمين بغيرِ حقٍّ[١].

(وأسطِحَةُ هذِهِ: مِثْلُهَا): المذهبُ: أنَّ سطحَ الأماكنِ المنهيِّ عنِ الصلاةِ فيها مُلحَقٌ بها في النهي؛ لأنَّ الهواءَ تابعٌ للقَرارِ.

واختار ابن قدامة صحةَ الصلاةِ في أسطُحِها؛ قَصرًا للنصِّ على ما ورَدَ فيه، ورجَّح هذا ابنُ قُدامةَ، وقال: والصحيح - إن شاء الله - قصر النهي على ما تناوله، وأنه لا يعدى إلى غيره؛ لأن الحكم إن كان تعبديًّا فالقياس فيه ممتنع، وإن علل فإنما تعلل بكونه للنجاسة، ولا يتخيل هذا في سطحها، وهذا اختيارُ ابنِ عُثيمين[٢].

قَوْلُهُ: (ولا يَصِحُّ الفَرضُ: في الكَعبَةِ -والحِجْر مِنها- ولا عَلَى ظَهرِهَا، إلَّا إذَا لَم يَبْقَ ورَاءَهُ شَيءٌ).

المذهبُ: أنَّ صلاةَ الفرضِ داخلَ الكعبةِ لا تصِحُّ، وأما النافلةُ فتصِحُّ.

ودليلُهم: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى النافلةَ داخلَ الكعبةِ؛ كما في حديثِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما[٣].

وأمَّا الفرضُ فقد قال تَعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ [البقرة: ١٤٩]، والمُصلِّي في جوفِها لا يُسمَّى مُولِّيًا وجهَه شطرَه؛ لأنَّ بعضَ البيتِ خلفَه، واختارَ هذا ابنُ تيميَّةَ[٤].

وذهب بعضُ العلماءِ إلى صحتِها داخلَ الكعبةِ فرضًا ونفلًا، وهذا مذهبُ أبي حنيفةَ والشافعيِّ، ورجَّحه السعديُّ في الاختياراتِ، وشيخُنا ابنُ عُثيمين[٥].

(١) المغني (٢/ ٤٧٣)، مختارات السعدي (ص٤٢).
(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٥٤)، والممتع (٢/ ٢٤٣).
(٣) رواه البخاري (٢٩٨٨)، ومسلم (١٣٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٤) الاختيارات (ص٤٥).
(٥) الاختيارات (ص٤٣)، الممتع (٢/ ٢٥١).

ويدُلُّ لذلك: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى فيها النافلةَ، وما صحَّ في النفلِ صحَّ في الفرضِ إلا لدليلٍ، وأمَّا قولُه تَعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩]، فشَطرُه أي: جِهَتُه، وهذا يَشمَلُ استقبالَ جميعِ الكعبةِ، أو جزءٍ منها، كما فَسر ذلك صلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ في جوفِ الكعبةِ.

والأَولى أنْ يُصلِّي الفريضةَ خارجَها؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يُصلِّها فيها، ولو صلَّى صحَّت، ولا يَلزَمُه الإعادةُ. وأما حديثُ النهيِ عنِ الصلاةِ فوقَ ظَهرِ بيتِ اللهِ فهو ضعيفٌ لا تَقومُ به حُجَّة؛ [أخرجه ابنُ ماجَهْ، وضعَّفه أبو حاتم والترمذيُّ وابنُ حجرٍ][(١)].

(والحِجْرُ مِنها): أي أنَّ الصلاةَ داخلَ الحِجْر كالصلاةِ في جوفِ الكعبةِ؛ لأنَّه منها، وعندَما قَصرت النفقةُ بقُريشٍ لمَّا أعادوا بناءَها لم يُدخِلوا الحِجْرَ معها[(٢)]، فمَن صلى في الحِجْرِ، فكأنَّه صلَّى في جوفِها، ولا يُوجَدُ دليلٌ صحيحٌ يفضل الصلاةَ في جوفِ الكعبةِ على سائر المسجد الحرام في العدد، فهو كسائرِ الحرَم، ورسول اللهِ ﷺ ورَد عنه أنَّه لما دخَل وصلَّى في جوفِها؛ خشي أنْ يَكونَ قد شَقَّ على أُمتِه إذا أرادوا الاقتداءَ به في ذلك[(٣)]، فالمُسلِم لا يُزاحِم عليه، إلا إنْ وجَد سَعةً فليُصَلِّ فيه، والله أعلم.

(ولا عَلَى ظَهرِهَا): أي ولا يصح الفرض فوق سطح الكعبة؛ ولم ينقل عن الرسول ﷺ، والصحابة فعله، ولأنه لا يمكنه أن يتوجه إلى شيء منها، وهذا تعليل، ولا يوجد نص يمكن معه إبطال الفرض في سطح الكعبة.

القول الثاني: أنه يجوز ذلك؛ لأنه مسجد، ولأنه محل لصلاة النفل، فكان محلًّا للفرض كخارجها، وهذا أقرب، وهو قول أبي حنيفة والشافعي.

(إلَّا إذَا لَم يَبْقَ ورَاءَهُ شَيءٌ): يستثنى مِنَ النهيِ عن صلاةِ الفريضةِ داخلَ الكعبةِ إذا كان في حالةٍ لم يَستدبِرْ شيئًا مِنَ الكعبةِ، مثل فتحِ البابِ وجعلِه خلفَ ظهرِه.

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٠١).

(٢) رواه البخاري (١٥٨٤)، ومسلم (١٣٣٣) من حديث عائشة ﵂.

(٣) رواه أبو داود (٢٠٢٩)، والترمذي (٨٧٣)، وابن ماجه (٣٠٦٤)، وأحمد (٢٥٠٥٦) من حديث عائشة ﵂، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

قَوْلُهُ: (ويَصِحُّ النَّذرُ فِيهَا، وعَليها. وكذَا: النَّفلُ، بَل يُسَنُّ فِيهَا).

فرَّق بينَ الفريضةِ وغيرِها، فالنافلةُ تصِحُّ في جوفِ الكعبةِ بل تسن؛ لفِعلِ رسولِ الله ﷺ لما صَلَّاها، ويُلحَقُ بها المنذورةُ ونحوُها، وكذا فوق ظهرها.

قَوْلُهُ: (الثَّامِنُ: استِقبَالُ القِبلَةِ مَعَ القُدرَةِ. فإنْ لَم يَجِدْ مَنْ يُخْبِرُهُ عَنهَا بِيَقِينٍ: صَلَّى بالاجتِهَادِ. فإن أخطأَ: فَلا إعادَةَ).

استقبال القبلة شرطٌ لصحةِ الصلاةِ، ويَدُلُّ لذلك:

الكتابُ في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٥٠].

والسنةُ فكثيرةٌ، كقولِ رسولِ اللهِ ﷺ للمُسيءِ في صلاتِه: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ**» [متفق عليه](١).

وأجمعَ المُسلمون على وجوبِ استقبالِ القبلةِ في الصلاةِ، كما نقَلَ ذلك ابنُ حزمٍ وشيخُ الإسلام، فلو صلَّى إلى غيرِ القبلةِ عالمًا مُتعمِّدًا فصلاتُه باطلةٌ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٢).

(مَعَ القُدرَةِ): هذا الشرط إنَّما يكونُ عندَ القدرةِ عليه، وأمَّا مع عدمِها ووُجودِ عذرٍ يَمنَعُ ذلك فإنَّه يَسقُط وتصِحُّ الصلاةُ ولو جعَلَ القِبلةَ خلفَ ظهرِه، والواجباتُ تَسقُط بالعَجزِ، وهناك أعذارٌ تُستثنَى مِن اشتراطِ استقبالِ القبلةِ؛ وهي:

العاجزُ عنِ استِقبالِها؛ كالمريضِ أو المقيد إذا كان لا يَقدِرُ على استقبالِها؛ لكونِه لا يجِدُ أحدًا يُوجِّهه إليها فيُصلِّي حسَبَ حالِه؛ لقولِه تَعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «**إذا أَمَرتُكم بأمرٍ فأْتوا منه ما استَطعتُم**» [متفق عليه](٣).

وحالةُ اشتدادِ الحربِ، فيُصلِّي حيثُ كان وجهُه، لا سيما إذا خشي مِن توجُّهه

(١) رواه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) سبق تخريجه (ص٢١٦).
(٣) سبق تخريجه (ص١٧٣).

إلى جهةٍ واحدةٍ أنْ يُباغِتَه العدوُّ؛ كما قال تَعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

والنافلةُ للمُسافرِ السائرِ؛ سواءٌ كان راكبًا أو ماشيًا على الصحيحِ، فالمسافرُ إذا تَنفَّل في الطريقِ لا يُشترَطُ له التوجُّه للقِبلةِ؛ تيسيرًا على الأُمةِ؛ لما رَواه ابنُ عُمر رضي الله عنهما قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ**» [متفق عليه][(١)].

والتنفُّلُ في السفرِ لا يَخلو مِن ثلاث حالات:

الحالةُ الأُولى: أنْ يكونَ نازلًا غير سائر، فيلزمه استقبال القبلة في الفرض والنفل.

الحالةُ الثانيةُ: أنْ يكونَ راكبًا؛ فيصِحّ تَنفُّلُه، ولا يُشترَطُ استقبالُه القبلةَ؛ للأحاديثِ الصريحةِ الصحيحةِ. ولا يجِبُ على الصحيحِ: استقبالُ القِبلةِ في تكبيرةِ الإحرامِ للمُتَنفِّلِ الراكبِ، وهذا روايةٌ عنِ الإمامِ أحمَدَ، وهو مذهبُ الإمامِ أبي حَنيفةَ ومالِكٍ، ورجَّحه ابنُ القيِّم، والسعديُّ، وشيخُنا ابنُ عُثيمين[(٢)].

وكل من وصفوا صلاته ﷺ على راحلته أطلقوا أنه كان يصلي عليها قبل أي جهةٍ توجهت به، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها؛ كعامر بن ربيعة وابن عمر وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، إلا حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ**»[(٣)]، وأحاديثُهم أصَحُّ مِن حديثِ أنسٍ رضي الله عنه، وغايةُ ما يدُلُّ عليه الحديثُ

(١) رواه البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) زاد المعاد (١/ ٤٧٦)، المختارات (ص٤٣)، الممتع (٢/ ٢٦٢).

(٣) رواه أبو داود (١٢٢٥)، وأحمد (١٣١٠٩) من حديث أنس رضي الله عنه. قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٤٣٨): «وهذا إسناد صحيح كل رجاله ثقات...»، وذكره ابن السكن في سننه الصحاح، واقتصر النووي في شرح المهذب على أن إسناده حسن، ولا مانع من الجزم بصحته كما قررته.

استحبابُ الِاستقبالِ مع تكبيرةِ الإحرامِ عند عدَمِ المشقَّةِ(١).

الحالةُ الثالثةُ: أنْ يكونَ ماشيًا على قدمَيْه، وهذا لا يُلزَم أيضًا باستقبالِ القبلةِ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ والركوعِ والسجودِ على الصحيح، ويُلحَقُ بالراكبِ؛ لعُمومِ أحاديثِ التَّنفُّلِ في السفرِ، ولأنَّ العلةَ موجودةٌ في هذا، وهو قول كثيرٍ مِنَ الحنابلةِ، ونقَلَه الإمامُ أحمَدُ عن عَطاءٍ، واختارَه شيخُ الإسلامِ، وشيخُنا ابنُ عُثيمين(٢).

(فإنْ لَم يَجِدْ مَنْ يُخْبِرُهُ عَنهَا بِيقِينٍ: صَلَّى بالاجتِهَادِ. فإن أخطَأَ: فَلا إعادَةَ): المُصلِّي واجبٌ عليه أنْ يَتحرَّى جِهةَ القِبلة؛ لأنَّها شرطٌ، فإنْ تَحرَّى بالطُّرُقِ المعروفةِ وصلَّى، ثم تَبيَّن له أنه صلَّى إلى غيرِ القِبلةِ، فصلاتُه صحيحةٌ ولا إعادةَ عليه؛ لأنَّه أَتى بما عليه عندَ القِيامِ بالعبادةِ، واجتَهَد قدرَ طاقتِه.

ودليلُ ذلك: ما رَواه الترمذي وضعفه عن عامرِ بنِ رَبيعةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ القِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ﴾ [البقرة:١١٥](٣).

والطُّرُقُ التي يُستدَلُّ بها على القِبلةِ متنوعةٌ، وهي:

مُشاهدتُها إن كان الشخصُ مُقابِلًا للكعبةِ.

وأن يُخبِرَه ثقةٌ عدلٌ بجهةِ القبلةِ؛ سواءٌ عن يقينٍ أو عنِ اجتهادٍ؛ فإنَّه يَأخُذ بقوله إن وثِقَ به، وتصِحُّ صلاتُه حتى لو تَبيَّن له بعدَ ذلك أنه مُخطئٌ.

والمَحاريبُ التي في المساجدِ؛ فإنَّها دليلٌ على جهةِ القِبلةِ، وقد وقَع نِزاعٌ في حُكمِ المَحاريبِ.

(١) زاد المعاد (١/ ٤٧٦).

(٢) شرح العمدة (٢/ ١٩٧)، الممتع (٢/ ٢٦٣).

(٣) رواه الترمذي (٣٤٥) من حديث عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال: «هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث».

ومذهب الإمامِ أحمَدَ إباحتها، والأحاديثُ الواردةُ في النهيِ عنها ضعيفةٌ، وهي مِنَ المَصالحِ المُرسَلةِ وليست مقصودةً لذاتِها، وإنَّما هي مقصودةٌ لغيرِها، وهذا الذي عليه العملُ منذُ أزمانٍ مُتطاولةٍ عندَ المُسلمين مِن غيرِ نكيرٍ.

فالمحاريب دليلٌ صحيحٌ على جهةِ القِبلةِ؛ لأنَّ المُسلِمين منذُ أن وضَعوها في المساجدِ كانوا يَجعَلونها إلى جهةِ القِبلة.

ومعرفةُ القِبلةِ عن طريقِ الشمسِ والقمرِ، فيُستدل بهما على جهةِ القبلةِ، وكل بلدٍ يَعرفون القبلةَ بالنظرِ إلى توجُّه الشمسِ، ولهم في ذلك علاماتٌ تَختلفُ باختلافِ البُلدانِ وفُصولِ العامِ.

وكذا القُطبُ؛ وهو نجمٌ خفيٌّ لا يَراه إلا حديدُ البصر إذا كانتِ السماءُ صافيةً، والقطبُ لا يَتغيَّر عن مكانِه، ولذا يُستدَلُّ به على جهةِ القِبلةِ، ويختلف مكانه حسب البلدان.

والآلاتُ الحديثةُ التي تُحدِّد القبلةَ، فهي مِنَ الوسائلِ الدقيقةِ التي يُستدَلُّ بها على تحديدِ القبلةِ.

فإذا نظَرَ إلى أحدِ هذه الطرقِ، وغلَب على ظنِّه أنَّ هذه جهةُ القبلةِ فله أن يُصلِّي، فإنْ أصابَ فالحمدُ للهِ، وإنْ أخطأَ بعد الاجتهادِ وبَذلِ الوُسعِ فصلاتُه صحيحةٌ، ولا يَلزَمُه إعادتُها، كما دَلَّ لهُ حديثُ عامرِ بنِ رَبيعةَ عندَ الترمذي.

مسألةٌ: التوجُّه إلى القبلةِ لا يَخلو مِن حالتَين:

إن كان يشاهد الكعبة؛ فالمذهب: وجوبُ مُعايَنةِ القِبلةِ وعدمِ الانحرافِ عنها؛ لأنه قادرٌ على ذلك، وهو منها قريبٌ.

وإن كان بعيدًا، فيَكفيه التوجُّه إلى جهةِ القِبلةِ؛ لقولِه تَعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، والمسلِم يَكفيه أنْ يَجتهدَ في التحرِّي، وأمَّا المُبالغةُ في التدقيق الذي يُفضي إلى النزاعِ فليس مِنْ هَديِ رسولِ اللهِ ﷺ والصحابةِ.

بل ثبَت عند الترمذيِّ وصحَّحه عَنِ النبي ﷺ أنه قال: «**مَا بَيْنَ المَشرقِ**

وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»[(١)].

وأمَّا ما يَفعَلُه بعضُ الناسِ مِن هدمِ المَساجدِ لأجْلِ الِانحرافِ القليلِ جِدًّا، فهذا أمرٌ مُبالَغٌ فيه، ومِثلُه ما يَحصُل مِنَ البعضِ مِنَ النزاعِ والِاختلافِ لأجْلِ انحرافٍ يَسيرٍ، فهذا يَقولُ: انحَرِفْ يَسيرًا والآخَرُ يُخالِفُ، فهذا لا يَنبغي، وحديثُ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه توسيعٌ حين قال رسولُ الله ﷺ: «**مَا بَيْنَ المَشرقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**»، وهذا لأهلِ المدينةِ ومَن على سَمْتِهم؛ فيَكفيهم التوجهُ إلى جهةِ القبلةِ، ولو كان فيه انحرافٌ يَسيرٌ في واقعِ الأمرِ فإنَّه مما يُتسامَح فيه، فيَتحرَّى الصوابَ قدرَ طاقتِه مِن غيرِ تشديدٍ في هذا، واللهُ أعلمُ.

مسألةٌ: لو صلَّى بغيرِ اجتهادٍ ولا تحرٍّ، فلا يَخلو مِن حالتين:

الأولى: أنْ يَتبيَّن له خطؤُه، فيَلزَمُه الإعادةُ لإخلالِه بشرطٍ بلا عُذرٍ.

الثانية: أنْ يَتبيَّن له أنه أصابَ القِبلةَ.

فالمذهب: أنَّ عليه الإعادةَ لتفريطِه في تَركِ ما وجَبَ عليه.

والأقرب: أنَّه لا يَلزَمُه الإعادةُ؛ لأنه لم يُصَلِّ إلا إلى جهةٍ تطمئنُّ لها نفسُه، وقد تبيَّن له صوابُه، ورجَّح هذا شيخُنا ابنُ عُثيمين[(٢)].

قَوْلُهُ: (التَّاسِعُ: النيَّةُ، ولا تَسقُطُ بحَالٍ. ومَحَلُّها: القَلبُ. وحَقِيقَتُها: العَزمُ على فِعْلِ الشَّيءِ).

النيةُ شرطٌ لصحةِ الصلاةِ، فمَن صلَّى بلا نيةٍ لم تصِحَّ صلاتهُ بالإجماعِ كما نقَله ابنُ المُنذِرِ والنوويُّ[(٣)]. ويدُلُّ له:

القرآنُ؛ كما في قولِه تَعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥].

---

(١) رواه الترمذي (٣٤٤)، وابن ماجه (١٠١١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».
(٢) الممتع (٢/ ٢٧٩).
(٣) الإجماع لابن المنذر (ص٣٩)، المجموع للنووي (٣/ ٢٧٦).

والسنةُ؛ كما في قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(١) [متفق عليه].

(ومَحلُّها: القَلبُ): فالنيةُ عبادةٌ قلبيَّةٌ، ولا يُشرعُ التَّلفُّظُ بها في شيءٍ مِنَ العباداتِ؛ لا الصلاةِ ولا الصيامِ ولا الوضوءِ ولا غيرِها، فلا يَقولُ: «اللهُمَّ إني أريدُ أن أصلي أو أصوم أو أتوضأ أو أعملَ كذا»، فهذا مِنَ المُحدَثاتِ.

قال ابنُ القيمِ: «وقد كان النبيُّ ﷺ إذا قام إلى الصلاةِ قال: اللهُ أكبرُ ولم يقُلْ شيئًا قبلَها، ولا تَلفَّظَ بالنيةِ، ولا قال: أُصلي للهِ كذا، ونحوُه مما ابتدَعَه بعضُ الناسِ، فلم يُنقَلْ عن رسولِ اللهِ ﷺ ولا عن أحدٍ مِنَ الصحابةِ، ولا استَحسَنه بعضُ التابِعين، ولا الأئمةُ الأربعةُ»، وقد ذهَب جمعٌ مِنَ المُحقِّقين إلى أنَّ التلفُّظ بها بدعةٌ؛ منهم شيخُ الإسلامِ وابنُ القيمِ(٢).

(وحَقِيقَتُها: العَزمُ على فِعْلِ الشَّيءِ): فمَن عزَم فقد نَوَى، وهذا أمرٌ يكونُ في قلبِ العبدِ حين يُريدُ العملَ، ويقبل عليه.

قَوْلُهُ: (وشَرطُها: الإسلامُ، والعَقلُ، والتَمييزُ).

يشترط لصحة النية للصلاة **(الإسلامُ)**؛ لأن الكافر وإن نوى الصلاة لم تقبل منه.

(والعَقلُ)؛ لأن المجنون لا قصد له، وليس من أهل التكليف.

(والتَمييزُ)؛ لأن غير المميز لا تصح صلاته، ولذا لم يأمر الرسول ﷺ الآباء بأمر أبنائهم بالصلاة إلا بعد بلوغهم سبعًا(٣).



---

(١) سبق تخريجه (ص٩٠).

(٢) الفتاوى (٢٢/٢١٨)، زاد المعاد (١/٢٠١).

(٣) رواه أبو داود (٤٩٥)، وأحمد (٦٧٥٦)، والحاكم في المستدرك (١/٣١١)، والبيهقي في السنن (٢/٣٢٣) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهما مرفوعًا. وحسَّن إسناده النووي في الخلاصة (١/٢٥٢)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣/٢٣٨)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٤٧).

قَوْلُهُ: (وزَمَنُها: أوَّلُ العِبادَةِ، أو: قُبيلَهَا بيَسيرٍ، والأفضَلُ: قَرنُهَا بالتَّكبيرِ).

فالزمنُ المشروعُ للنيةِ أنْ تكونَ قبلَ البَداءةِ بالعبادةِ؛ إمَّا مُصاحِبًا لبَداءتِها؛ فينوي الصلاةَ قبلَ تكبيرةِ الإحرامِ، أو يكونَ قبلَ البَداءةِ بها بزمنٍ يَسيرٍ، وأمَّا تقدُّمُ النيةِ على العبادةِ بزمنٍ طويلٍ، كأنْ يكونَ قبلَ أنْ يُصلِّي بساعةٍ نواها؛ **فهذا فيه قولان**: ظاهرُ كلامِ المؤلِفِ عدمُ الصحةِ؛ لوُجودِ الفَصْلِ بينها وبين المَنويِّ.

وذهَب بعضُ العلماءِ إلى إجزائها، وإنْ طال الفَصلُ ما دام لم يَنوِ فسخَها، ولا يَلزَمُ تجديدُها، ورجَّح هذا جُملةٌ مِنَ الحنابلةِ، واختارَه ابنُ عُثيمين(١).

ودليلُه: عمومُ حديثِ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(٢)، والنيةُ هنا موجودةٌ.

ويَشهَدُ له: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أُقيمَتِ الصلاةُ له ثُم قام يُناجي رجلًا حتى نامَ بعضُ مَن في المسجدِ، ثم قام وصلَّى مع أنَّ الفاصلَ طويلٌ، ولم يَأمُرْهم بتجديدِ النيةِ(٣).

فائدةٌ: وشأنُ النيةِ ووُجودُها لا يَحتاجُ إلى تكلُّفٍ؛ فهي كما قال شيخُ الإسلامِ: «النيةُ تَتبَعُ العِلمَ، فمَن علِمَ ما يُريدُ فِعلَه قصَدَه ونَواه ضرورةً»(٤)، ولذا قيل: «لو كلَّفَنا اللهُ عَملًا بلا نيةٍ لكَلَّفَنا ما لا نُطيقُ»؛ لأنَّ مَن قصَد عمَلًا وهو عاقلٌ فقد نَواه.

قَوْلُهُ: (وشُرِطَ، معَ نِيَّةِ الصَّلاةِ: تَعيِنُ ما يُصَلِّيهِ، مِن ظُهْرٍ، أو عَصرٍ، أو وِتْرٍ، أو راتِبَةٍ. وإلَّا: أجزَأَتهُ نِيَّةُ الصَّلاةِ).

فيجِبُ تعيينُ الصلاة إذا كانت فريضة أو راتبة مقيدة: أهي فرض أم نفل؟ أهي ظهر أم عصر؟ أهي راتبة أم وتر؟ فالفرضِ يَنوي أهي ظهرٌ أم عصر؟ والنفل أهو قضاء وتر أم ضُحًى؟ فلو دخَل في صلاةِ الظهرِ وقد نَواها صلاةً ولم يَنوِها ظهرًا،

(١) الممتع (٢/ ٢٩١).
(٢) سبق تخريجه (ص٩٠).
(٣) سبق تخريجه (ص٢٦٨).
(٤) الاختيارات (ص٤٩).

فالمذهبُ أنها تصِحُّ نَفلًا مُطلقًا.

لكن إن كانت الفريضة في وقتها فرُوي عنِ الإمامِ أحمدَ أنَّه يَكفي نيةُ الصلاةِ، ولا يُشترَطُ تعيينُ النوعِ، ورجحه شيخنا ابن عثيمين وقال: «إنَّها تَتعيَّن بتعيُّنِ الوَقتِ، فإذا تَوضَّأ لصلاةِ الظهرِ، ثم صلى وغابَ عن ذهنِه أنَّها الظهرُ فالصلاةُ صحيحةٌ؛ لأنَّه لو سُئِل: ماذا تُريدُ بهذه الصلاةِ؟

لقال: أُريدُ الظهرَ، وهذا ما لا يَسَعُ العملُ إلا به؛ لأنَّ كثيرًا مِنَ الناسِ يَغيبُ عن أذهانِهم أنَّها الظهرُ أو العصر، لا سيما إذا جاء والإمامُ راكعٌ»[١].

(وإلَّا: أجزَأَتهُ نِيَّةُ الصَّلاةِ): أيْ لو نَواها صلاةً وأطلَقَ ولم يُعيِّنْ نوعَها ظُهرًا أم عَصرًا، حتى ولو كانت في وقتِ الظهرِ ومع الإمامِ، فالمذهبُ أنها صحيحةٌ لكنَّها تكونُ نَفلًا مُطلقًا، وتقدم بيانه.

قَوْلُهُ: (ولا يُشترَطُ: تَعيينُ كَونِ الصَّلاةِ حاضِرَةً، أو قَضَاءً، أو فَرْضًا).

فلو نَواها ظُهرًا لأَجْزأَ، ولا يَلزَمُه أنْ يَنويَها قضاءً أو أداءً، وكذا يَكفي أنْ يَنوِيَها ظُهرًا مِن دونِ نيةِ الفرضِ؛ لأنَّه إذا نَواها ظُهرًا علِم أنها فرضٌ، وهذا اختيارُ ابنِ قُدامةَ، والمجدِ ابنِ تيميَّةَ جَدِّ شيخِ الإسلامِ، وغيرِهما[٢].

قَوْلُهُ: (وتُشتَرَطُ: نِيَّةُ الإمامَةِ للإمَامِ، والائتِمَامِ للمَأمُومِ).

المذهب: أنَّه يُشترَطُ لصحةِ الصلاةِ جماعةً: أنْ يَنوِيَ الإمامُ الإمامةَ، فإذا لم يَنوِ أنَّه إمامٌ فصلاةُ المأموم غيرُ صحيحةٍ.

وهناك قول في المذهب: أنَّه لا يُشترطُ ذلك لصحةِ الصلاةِ جماعةً، ويجوزُ أن يأتَمَّ بمَن لم يَنوِ الإمامة، وكذا لا تُشترَطُ نيةُ الإمامةِ مِن أولِ الصلاةِ، وهذا مذهبُ المالكيَّةِ والشافعيَّةِ، واختارَه ابنُ قُدامةَ وابنُ تيميَّةَ وشيخُنا ابنُ عُثيمين.

ودليلُه: أنه حُفِظ في عدةِ وقائعَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قام يُصلي وحدَه ثم ائتَمَّ به بعضُ أصحابه في أثناءِ الصلاةِ، ولم يكُنْ رسولُ اللهِ ﷺ يَعلَمُ أنَّهمُ ائتَمُّوا به قبلَ

(١) الممتع (٢/ ٢٨٧).
(٢) الإنصاف (٢/ ٢٢).

الشروعِ فيها؛ مثلَ قصةِ حُذيفةَ، وابنِ عباسٍ، وجابرٍ، وغيرِهم ﷺ، فإذا نَوَى مأمومٌ الائتمامَ ولم يَنوِ الإمامُ الإمامةَ صحَّت، وللمأمومِ نيةُ الجماعةِ دون الإمامِ[(١)].

(والائتِمَامِ للمَأمُومِ): أي ويُشترَطُ لصحةِ الصلاةِ جماعةً: أنْ يَنوِيَ المأمومُ الائتمامَ ليَحصُلَ له أجرُ الجماعةِ وإلَّا أصبَحَ مُنفرِدًا، وهذا باتفاقِ الأئمةِ الأربعةِ.

قَوْلُهُ: (وتَصِحُّ: نِيَّةُ المُفارَقةِ لِكُلٍّ منهُمَا؛ لِعُذرٍ يُبيحُ تَركَ الجَماعَةِ).

لو طرأ للمأمومِ عُذرٌ في أثناءِ صلاتِه خَلفَ الإمامِ واحتاجَ إلى قطعِ الصلاةِ، أو مُفارَقةِ الإمامِ وإكمالِ صلاتِه مُنفرِدًا؛ فإنَّه يجوزُ له أنْ يَتحوَّل إلى الانفرادِ إذا كان يَستفيدُ مِنَ المُفارَقةِ تعجيلَ لَحاقِه بحاجتِه قبلَ فراغِ إمامِه، وإلى جَوازِ ذلك ذهبَ الحنابلةُ والشافعيةُ، واختارَه شيخُ الإسلامِ والسعديُّ وابنُ عُثيمين.

ويدُلُّ له: «**أن مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصرفَ...**» [متفق عليه].

وفي آخرِ الحديثِ: «لما علِم رسولُ الله ﷺ بذلك لم يُنكِر عليه حين علِم بعُذرِه»[(٢)].

مسألةٌ: لو حصلَ للإمامِ عُذرٌ طارئٌ حمَله على تركِ إكمالِ الجماعةِ أو قطعِ الصلاةِ.

فإنَّه يحِقُّ له الانتقالُ عن نيةِ الإمامةِ، ويجوزُ له الاستخلافُ على الصحيحِ مِن أقوالِ العلماءِ؛ كما فعَلَ عُمَر رضي الله عنه: «فإنَّه لما طُعِن أخَذَ بيدِ عبد الرحمنِ بنِ عوفٍ فقدَّمه فأتَمَّ بهم الصلاةَ»[(٣)]، وهذا مذهبُ المالكيةِ والشافعيةِ، ووافَقَهم الحنابلةُ في حُصولِ عُذرٍ لا يمنعُ الاستمرارَ بالصلاةِ، وأمَّا مع خروجِ الحدثِ فمنَعوه.

والأقربُ: جَوازُ الاستخلافِ في الجميعِ، وأنَّ الإمامَ له أنْ يَستخلِفَ إذا لم

---

(١) الممتع (٢/ ٣٠٠).

(٢) رواه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٣٧٠٠).

يَقدِرْ على إكمالِ الصلاةِ؛ سواءٌ كان العُذرُ يَمنَعُ استمرارَ الصلاةِ كالحدثِ، أو لا يَمنَعُها كزيادةِ المرَضِ.

والحاصلُ أنَّ تحوُّلَ المأمومِ مِنَ الجماعةِ إلى الِانفرادِ له حالتانِ:

الأُولى: إن كان تحوُّله إلى الِانفرادِ بلا عُذرٍ فلا يصِحُّ، وتبطل صلاتُه، وهذا مذهبُ الجُمهورِ لتَركِه مُتابعةَ إمامِه، ولوُجوبِ إتمامِ الجماعةِ.

الثانيةُ: إن كان تحوُّله لعُذرٍ؛ كأنْ يَخشى على نفسِه أو مالِه أو أهلِه إذا أتَمَّ صلاةَ الجماعةِ، أو انقطع صوت الإمام ولم يمكنه متابعته، فإنَّه يجوزُ له أن يتحوَّلَ إلى الِانفرادِ.

قَوْلُهُ: (ويَقرَأُ مَأمُومٌ: فارَقَ في قِيَامٍ، أو: يُكْمِلُ. وبَعدَ الفاتِحَةِ: لَهُ الرُّكُوعُ في الحَالِ).

أي: مَن فارقَ إمامَه فإنَّه يُكمِل مِن حيثُ وقَف إمامُه؛ فإنْ كان فرَغ مِنَ الفاتحةِ فلا يُلزَم بإعادتِها؛ لأنَّ قراءةَ الإمامِ قراءةٌ لمَنْ خَلفَه، وهكذا إذا حصَل للإمامِ عُذرٌ فاستَنابَ أحدَ المأمومِينَ عنه، فإنَّه يُكمِل مِن حيثُ وقَف إمامُه، وإنْ كان راكِعًا فيُكمِلُ ما بعدَ الركوعِ، وهذا مذهبُ كثيرٍ مِنَ العُلماءِ.

قَوْلُهُ: (ومَن أحرَمَ بِفَرضٍ ثُمَّ قَلَبَهُ نَفلًا: صَحَّ إنِ اتَّسَعَ الوَقتُ، وإلَّا: لَم يَصِحَّ، وبَطَلَ فَرضُهُ).

من أحرم في فريضةٍ فأرادَ أنْ يَقلِبَها نَفلًا فله حالتانِ:

الأُولى: إنْ كان قبلَ السلامِ، فيَجوزُ له قَلبُها نَفلًا إنْ كان الوقتُ مُتَّسِعًا وقد أمِنَ خُروجَ الوقتِ؛ خاصَّةً إذا كان له غرَضٌ صحيحٌ؛ مثلَ أنْ يَشرعَ في الفرضِ وحدَه ثم تُقامَ جماعةٌ، فله قَلبُها نَفلًا ليَدخُل مع الجماعةِ ليَنالَ ثوابَها.

الثانيةُ: إن كان بعدَ الفراغِ مِنَ الصلاةِ فلا يصِحُّ قلبُها؛ لأنَّها قد تمَّت.

(وإلَّا: لَم يَصِحَّ، وبَطَلَ فَرضُهُ): أي لو كان الوقتُ ضيقًا بحيثُ لو قلَبَ الفرضَ نَفلًا لخرجَ الوقتُ قبلَ صلاتِها مرَّةً ثانيةً؛ لم يجز له قلبُ الصلاةِ؛ لأنه يُؤدِّي إلى تأخيرِ الصلاةِ عن وقتِها، وإنْ قلَبَها قبلَ فراغِه منها صحَّ قلبُها نَفلًا مع الإثمِ على تأخيرِه الصلاةَ.

مسألةٌ: حكم الائتمام بالمسبوق:

المذهب أنه يجوز الائتمام بالمسبوق إلا أن تكون جمعة. واختاره شيخ الإسلام وابن باز وابن عثيمين.



بَابُ
أركانِ الصَّلاةِ

عقَده للكلامِ على أركانِ الصلاةِ، وأحكامها، ثم ذكَر فصولًا لِبيانِ صفةِ الصَّلاةِ، وواجباتِها، وسُنَنِها، ومُبطِلاتِها، وأنواعِها، ومُكمِّلاتها، وجوابرِ النقصِ المتعلقةِ بها.

والصلاةُ: هي التعبُّدُ لله بأقوالٍ وأفعالٍ مُفتتَحةٍ بالتكبيرِ مُختتَمةٍ بالتسليمِ.

والصلاةُ ليست خاصةً بهذه الأمةِ، بلِ الأممُ السابقةُ لها صلَواتٌ مفروضةٌ، كما دلَّت الأدلةُ على ذلك:

كما في قوله تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ﴾ [آل عمران: ٣٩].

وكما في قصةِ جُريجٍ العابدِ: «**حينما كان قائمًا يُصلي، ثم أَتَى الصَّبِيَّ فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ، وَقَالَ: يَا غُلَامُ، مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ الرَّاعِي**»(١)، لكنَّها ليست مُماثِلةً لصلَواتِنا مِن كلِّ وجهٍ، كما بيَّنه شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ.

والصلاةُ مِن فرائضِ الإسلامِ وأركانِه العِظامِ، ومن فضائلها:

أنَّها بابٌ لدخولِ الجنةِ، كما في «الصحيحين» قال ﷺ: «**مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ**»(٢).

وهي أفضلُ الأعمالِ بعدَ الإيمانِ، كما قال ﷺ لابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لمَّا سأله: «**أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا»** [متفق عليه](٣).

(١) رواه البخاري (٢٤٨٢)، ومسلم (٢٥٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) رواه البخاري (٥٧٤)، ومسلم (٦٣٥) من حديث أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٣) رواه البخاري (٧٥٣٤)، ومسلم (٨٥) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وهي نورٌ لصاحبِها في الدُّنيا والآخرةِ، كما قال ﷺ: «وَالصَّلَاةُ نُورٌ»[(١)].

وذَكَرَ رسول الله ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَقَالَ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا وَلَا بُرْهَانًا وَلَا نَجَاةً، وَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ» [رواه أحمد][(٢)].

وهي سببٌ لرفعةِ الدرجاتِ، وحَطِّ الخطايا والسيئاتِ، كما قال رسولُ اللهِ ﷺ لثَوبانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ؛ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً» [رواه مسلم][(٣)].

وعن رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي: «سَلْ»، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوَغَيْرَ ذَلِكَ»، قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» [رواه مسلم][(٤)].

وفضائلُها وثوابُ أهلِها، وما أَعَدَّ اللهُ للمُحافِظين عليها لا يُمكِنُ حصرها.

قَوْلُهُ: (تَجِبُ: على كُلِّ مُسلِمٍ، مُكَلَّفٍ).

فالصَّلواتُ الخمسُ واجبةٌ على كُلِّ مُسلِمٍ مكلف وهو البالغ، العاقل؛ رجلًا أوِ امرأةً، حُرًّا أو عبدًا، صحيحًا أو مريضًا، مسافرًا أو مقيمًا. وأمَّا غيرُ المسلم فإنَّها لا تُقبَل منه، وإنْ كان مُعاقبًا على تركِها؛ كما قال تعالى عنهم: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝٤٣﴾ [المدثر: ٤٢- ٤٣].

وكذا الصبيُّ والمجنونُ لا يُطالَبان بها؛ لقوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ

(١) رواه مسلم (٢٢٣) من حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أحمد (٦٥٧٦)، والدارمي (٢٧٦٣) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/ ٦١٤): «إسناد هذا الحديث جيِّدٌ».

(٣) رواه مسلم (٤٨٨) من حديث ثوبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) رواه مسلم (٤٨٩) من حديث ربيعة بن كعب الأسلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

حَتَّى يَحْتَلِمَ» [رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة][(١)].

قَوْلُهُ: (غيرِ: الحَائِضِ والنُّفَسَاءِ).

فالحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ أسقَطَ اللهُ عنهما أداءَ الصلاةِ وقتَ نُزولِ الدمِ، ولا يُشرعُ لهما قضاؤها بعدَ الطُّهرِ؛ كما قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**»[(٢)]، وفي حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»[(٣)]، وهذا تخفيفٌ مِنَ اللهِ لها.

قَوْلُهُ: (وتَصِحُّ: مِن المُمَيِّزِ، وهُو: مَن بَلَغَ سَبْعًا. والثَّوَابُ لَهُ).

المميِّزُ: وهو مَن بلَغ سبعًا من الذكورِ والإناثِ لا تجِبُ عليه الصلاةُ، لكنْ لو صلَّاها فصلاتُه صحيحةٌ مقبولةٌ، وله ثوابٌ على فعلِها تفضُّلًا مِنَ اللهِ.

قَوْلُهُ: (ويَلزَمُ وَلِيَّهُ: أمرُهُ بها لِسَبعٍ، وضَربُهُ على تَركِها لِعَشْرٍ).

يجبُ على وليِّ الصبيِّ المميز أمرُه بالصلاةِ لسبعٍ، فإذا بلَغ عشرًا فيَضربُه على تركِها؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**» [أخرجه أبو داود][(٤)]، وهذا الأمرُ للنَّدْبِ والتعليمِ والتدريبِ، ولينشأ على تعظيمِ قدرِ الصلاةِ، وإنْ كانت الصلاةُ غيرَ واجبةٍ على الصبيِّ؛ بمعنى: أنه لا يُعاقَبُ في الآخرةِ على تركِها ومع ذلك فهُم مأجورون على هذا الفعلِ.

قَوْلُهُ: (ومَن تَرَكَها جُحُودًا: فَقَدِ ارتَدَّ، وجَرَتْ علَيهِ أحكَامُ المُرتَدِّين).

من ترَك الصلاةَ، فلا يَخلو مِن حالتينِ:

الحالةُ الأُولى: أنْ يَترُكَها جاحدًا لوُجوبِها؛ فهذا مُرتَدٌّ عن دينِ الإسلامِ

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٤٤).

(٢) رواه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) رواه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٤) سبق تخريجه (ص٩١).

بالإجماع؛ لأنَّه مكذِّب للهِ ورسولِه ولإجماعِ المسلمين في إيجابِ الصلواتِ الخمسِ على المسلمين.

الحالةُ الثانيةُ: أن يَترُكَها تهاوُنًا وكسلًا مع إقرارِه بوجوبِها، فهذا اتفق العلماء أنه مرتكبٌ ذنبًا عظيمًا، ومُعرِّضٌ نفسَه للعقابِ الدُّنيويِّ والأُخرَويِّ؟ وفي كُفرِه روايتان في المذهب:

الرواية الأولى: وهي المذهب: أنَّ تركَها رِدَّةٌ عنِ الإسلامِ، ورجَّحها شيخُ الإسلامِ، وابنُ القيمِ، وابنُ حزمٍ، وابنُ بازٍ، وابنُ عُثيمين، وهي الأرجح، ويدل لذلك:

قوله تَعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾ [التوبة: ١١]. وذكَر ابنُ القيمِ تسعةَ مواضِعَ مِنَ القرآنِ تدُلُّ على كُفرِه(١).

وحديثُ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**» [رواه الترمذي وصححه](٢).

وحديثُ جَابِرِ بْنِ عبد اللهِ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشركِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**»(٣).

ورَوى الترمذيُّ عَنْ عبد اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ العُقَيْلِيِّ قَالَ: «**كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شيئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ**»(٤).

---

(١) يُنظر: كتاب الصلاة لابن القيم (ص٤٩-٦٧)، (دار عالم الفوائد).

(٢) رواه الترمذي (٢٦٢١)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٢٢٩٣٧)، وابن حبان (١٤٥٤)، والحاكم (٤٨/١) من حديث بريدة رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، لا تعرف له علة بوجه من الوجوه». وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤١٤٣).

(٣) رواه مسلم (٨٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) رواه الترمذي (٢٦٢٢). وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٦٦٠)، وابن الملقن في البدر المنير (٣٩٨/٥)، والألباني في مشكاة المصابيح (٥٧٩).

قال ابنُ حزمٍ في «المُحَلَّى»: «جاء عن عُمَر، وعبد الرحمنِ بنِ عوفٍ، ومُعاذٍ، وأبي هُريرةَ، وغيرِهم مِنَ الصحابةِ ﷺ كفرُ تاركِ الصلاةِ، ولا نَعلمُ لهؤلاء مُخالِفًا مِنَ الصحابةِ»[1].

الرواية الثانية: أنه لا يرتد، بل هو مِن أهلِ الكبائرِ، وهو قول الأئمةِ الثلاثةِ.

ودليلهم: قول رسولِ الله ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى؛ مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ؛ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ؛ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ**»[2]، وكذا عامَّةُ أحاديثِ الرجاءِ فيمَنْ قال: لا إله إلا الله؛ أنه يَدخُلُ الجنةَ.

مسألةٌ: هل يَكفُر المُتهاوِنُ بأدائِها بتركِ صلاةٍ واحدةٍ، أم بتركها بالكلية؟

الراجح: أنَّه إنَّما يُحكَمُ بكُفرِه إذا ترَكها بالكليةِ، وأمَّا إنْ كان يُصلي أحيانًا ويَترُك أحيانًا، فهو مِن أهلِ الكبائرِ، ولا يُحكَمُ بكفرِه، وبهذا تَجتمِعُ الأدلةُ، فتُحمَلُ أحاديثُ الجُمهورِ القائلين بعدم كفره على مَن ترَكها أحيانًا وصلَّاها أحيانًا، وأحاديثُ الكُفرِ على التاركِ لها بالكليةِ، ورجَّح هذا شيخُ الإسلامِ وابنُ القيمِ وشيخُنا ابنُ عُثيمين.

مسألةٌ: من أصر على تركِها مع إقرارِه بوجوبِها:

فعلى وليِّ الأمرِ أن يَقتُلَه، وقد وافَقَ على هذا أكثرُ العلماءِ حتى مع قولِ بعضِهم أنَّه لا يَكفُر؛ لأنَّ الصلاةَ مِن حقوقِ كلمةِ التوحيدِ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**»[3]، ومِن أعظمِ

(١) المحلى (٢/ ١٥).

(٢) رواه أبو داود (٤٢٥)، وأحمد (٢٢٧٠٤) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٢٤٢).

(٣) رواه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

حقوقِها أداءُ الصلاةِ، وقد رجَّح شيخُ الإسلامِ أنَّ استتابةَ المُرتدِّ راجعةٌ إلى اجتهادِ الإمامِ؛ فإنْ رأى استتابةَ تاركِ الصلاةِ فله ذلك، وإنْ رأى عدمَ استتابتِه قبلَ قتلِه فله ذلك.

قَوْلُهُ: (وأركَانُ الصَّلاةِ: أربَعَةَ عَشَرَ. لا تَسقُطُ عَمدًا، ولا سَهوًا، ولا جَهْلًا).

الصلاةُ لها أركانٌ وواجباتٌ وسُنَنٌ؛ **والفرقُ بينها**:

أنَّ الأركانَ يجبُ الإتيانُ بها، ولا تَسقُط لا جَهلًا، ولا سَهْوًا.

والواجباتُ يجِبُ الإتيانُ بها؛ فإنْ ترَكها عَمْدًا بطَلت الصلاةُ، وإنْ ترَكها سهوًا أو جهلًا صحَّت وجُبِرت بسجودِ السهوِ.

والسُّنَنُ يَتأكَّدُ الإتيانُ بها، ولا تَبطُلُ الصلاةُ بترَكِها عمدًا ولا سهوًا.

قَوْلُهُ: (أحَدُهَا: القِيَامُ في الفَرضِ -على القَادِرِ- مُنتَصِبًا. فإنْ وَقَفَ مُنحَنِيًا، أو مائِلًا بِحَيثُ لا يُسَمَّى قائِمًا، لِغَيرِ عُذْرٍ: لم تَصِحَّ. ولا يَضُرُّ خَفْضُ رَأسِهِ. وكُرِهَ: قِيامُهُ على رِجْلٍ واحِدَةٍ لِغَيرِ عُذْرٍ).

(أحَدُهَا: القِيَامُ في الفَرضِ -على القَادِرِ- مُنتَصِبًا): فالقيام مع القدرة في صلاة الفريضة ركن؛ فإنْ صلَّى قاعدًا مع قُدرتِه على القيامِ لم تصِحَّ.

ودليلُه: قولُه تَعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقول رسول الله ﷺ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**» [رواه البخاري](١).

ويُستَثنى مِن وجوبِ القيامِ في الفرضِ ما يلي:

الأولُ: العاجزُ عنِ القيامِ لمرض، أو خوفٍ، أو حبسٍ فيُصلي قاعدًا؛ لقولِه ﷺ: «**فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا**»، ولقوله ﷺ: «**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» [متفق عليه](٢).

الثاني: العُريانُ فيُصلِّي قاعدًا، والعراة يكون إِمَامُهُمْ مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ،

(١) رواه البخاري (١١١٧) من حديث عمران رضي الله عنه.
(٢) سبق تخريجه (ص١٧٣).

وَيُومِئُونَ إِيمَاءً، وبهذا قال عليٌّ وابنُ عباسٍ رضي الله عنهما[١].

الثالثُ: المُصلي خلفَ إمامٍ عاجزٍ عنِ القيامِ؛ فيُصلي خلفَه قاعدًا اقتداءً به؛ هكذا دلت السنة؛ لحديثِ أنسٍ رضي الله عنه لمَّا صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ بالصَّحابةِ قاعدًا صلَّوا خلفَه قُعودًا، وفيه: قال: «**وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ**» [متفق عليه][٢].

مسألة: والقيام في صلاة النافلةِ ليس فرضًا، فتصِحُّ مِنَ القاعدِ ولو كان قادرًا على القيامِ؛ لحديثِ عائشةَ رضي الله عنها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ: «**كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا**» [رواه مسلم][٣].

لكنْ إنْ صلَّى قاعدًا وهو قادرٌ على القيامِ، فله نصفُ أجرِ القائمِ؛ روى البخاري عن عمران قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًا، فقال: «**إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ**»[٤].

وروى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ**»[٥].

وعليه فالصلاة مع القيام نوعان: صلاة الفريضة، فالقيام فيها مع القدرة ركن.

وصلاة النافلة، فالقيام فيها مستحب.

(إنْ وَقَفَ مُنحَنِيًا، أو مائِلًا بِحَيثُ لا يُسَمَّى قائِمًا، لِغَيرِ عُذْرٍ: لم تَصِحَّ): أيْ لا بُدَّ لصحةِ القيامِ في صلاةِ الفريضةِ مِنَ القادرِ أنْ يكونَ قِيامًا تامًّا يَصدُق عليه لفظُ: «**صلَّى قائمًا**»، والضابطُ فيه يَرجِعُ إلى العُرفِ؛ وهو ما يُسمَّى قيامًا عندَ الناسِ؛

(١) مصنف عبد الرزاق (٢/ ٥٨٤).
(٢) رواه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٣) رواه مسلم (٧٣٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٤) رواه البخاري في صحيحه (١١١٥).
(٥) رواه مسلم (٧٣٥).

فإنْ كان مُنحنِيًا انحناءً ظاهرًا لغيرِ عُذرٍ لم يأتِ بالقيامِ المشروعِ، ولا يجزئه ذلك، ويكونُ ترَك رُكنًا.

(ولا يَضُرُّ خَفْضُ رَأسِهِ): إذا خفَض المُصلِّي رأسَه حالَ القيامِ كهيئةِ الإطراقِ لم يَضره ما دام جِسمُه وظهره مُنتصبًا؛ لأنَّ الرأسَ ليس له عَلاقةٌ بمُسمَّى القِيامِ.

(وكُرِهَ: قِيامُهُ على رِجْلٍ واحِدَةٍ لِغَيرِ عُذْرٍ): فلو قام على رِجْلٍ واحدةٍ ورفَع الأُخرَى بلا عُذرٍ، فقَدْ خالَف سنةَ رسولِ اللهِ ﷺ وتُجزئُ صلاتُه؛ لأنَّه يُسمَّى قائمًا.

قَوْلُهُ: (الثَّاني: تَكبيرةُ الإحرَامِ. وهي: «اللَّهُ أكبَرُ»، لا يُجزِئُهُ غَيرُهَا. يَقُولُها قائِمًا. فإن ابتَدَأَها، أو أَتَمَّها غيرَ قائِمٍ: صَحَّت نفلًا.

وتَنعَقِدُ إنْ مَدَّ اللَّامَ، لا إنْ مَدَّ هَمزَةَ «اللَّه»، أو هَمزَةَ «أكبَر»، أو قَالَ: أكْبَار، أو: الأكبَر.

وجَهرُه بِهَا، وبِكُلِّ رُكْنٍ وواجِبٍ بِقَدْرِ ما يُسمِعُ نَفسَهُ: فَرضٌ).

(الثَّاني: تَكبيرَةُ الإحرَامِ): وهي ركن لا يَدخُلُ في الصلاةِ إلا بها؛ لقوله ﷺ للمُسيءِ صلاتَه: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ**» [متفق عليه][(١)]. ولقوله ﷺ: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**» [أخرجه أبو داود، والترمذي][(٢)].

(وهي: «اللَّهُ أكبَرُ»، لا يُجزِئُهُ غَيرُهَا): فلا يُجزئُ غيرُ لفظِ: «اللهُ أكبَرُ»، فلو قال: الرحمن أكبر، أو الله العظيم لم يجزئ، وهذا قولُ عامَّةِ العلماءِ؛ لأنَّه لم يُنقَلْ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قال غيرَ التكبيرِ، ولو كان يُجزئُ غيرُه لقاله ولو مرةً لبيانِ الجَوازِ، والعباداتُ توقيفيةٌ، فدَلَّ ذلك على أنَّ الصلاةَ لا تَنعقِدُ بغيرِ لفظ اللهُ أَكْبَرُ، وقد ذكَر ابنُ القيمِ خمسَ حُجَجٍ على ذلك[(٣)].

ومن الحكمة في الافتتاحِ بـ(اللهُ أكبَرُ): أنَّ العبدَ إذا استَحضر هذا المَعنَى في قلبِه، وأنَّه لا شيءَ أكبرُ مِنَ اللهِ أعطى الموقف حقه واستَحيَا مِنَ اللهِ أنْ يقِفَ

(١) رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) سبق تخريجه (ص٢٩).
(٣) تهذيب السُّننِ (١/ ٤٩).

أمامَه بجِسمِه، وقلبُه يَهيمُ في أوديةِ الوساوسِ والخَطَرات.

(يَقُولُها: قائِمًا. فإن ابتَدَأَها، أو أَتَمَّها غيرَ قائِمٍ: صَحَّت نَفلًا): فيجبُ أنْ يُكبِّرَ للإحرامِ في الفرض وهو قائمٌ؛ لأنَّ القيامَ ركنٌ، فإنْ كبَّر وهو قاعدٌ بلا عذرٍ صحَّت نفلًا لا فرضًا، وإن كان لعذر صحت فرضًا.

(وتَنعَقِدُ إنْ مَدَّ اللَّامَ): فهذا الأداء مجزئ في التكبير، والأولى فيه الجزم وعدم مده.

قال إبراهيم النخعي: التكبير جزم، والسلام جزم -أي: قطع فلا يمد- وإنما يحذف ويسرع، فإن مده بما لا يحيل المعنى ولا لحن فيه أجزأ.

(لا إنْ مَدَّ هَمزَةَ «اللَّه»، أو هَمزَةَ «أكبَر»، أو قَالَ: أكْبَار، أو: الأكبَر): فلا يُجزِئُ في تكبيرةِ الإحرامِ غيرُ اللفظِ الواردِ «اللهُ أكبرُ»، فإنْ غيَّره لم يصِحَّ، فلو لحَن لحنًا يُحيلُ المعنى لم تُجزِئْ؛ لأنَّه لم يَصدُقْ عليه أنَّه أتى باللفظِ الشرعيِّ الذي جاء به رسولُ اللهِ ﷺ؛ وذكَر المؤلفُ أمثلةً مما يَتغيَّر فيها المعنى، مثلَ: أنْ يَمُد همزةَ «اللهُ» أو «أكبرُ»، فيقول: «ءآلله» أو «ءآكبر»، فلا تَنعقِدُ الصلاةُ بها؛ لأنَّه يصيرُ استفهامًا، **(أو قَالَ: أكْبَار)**، فيزيد ألفًا فيصير جمع كَبَرٍ، وَهُوَ الطَّبْلُ.

وأما إن مده مع بقاء المعنى كره وصحت صلاته.

(وجَهرُه بِهَا، وبِكُلِّ رُكْنٍ ووَاجِبٍ بِقَدْرِ ما يُسمِعُ نَفسَهُ: فَرضٌ): النطق بتكبيرةِ الإحرامِ وبالتسليمِ فرضٌ؛ سواءٌ كان إمامًا أو مُنفرِدًا.

(بِقَدْرِ ما يُسمِعُ نَفسَهُ: فَرضٌ): أي يجب على المصلي أن يجهر بالقراءة في صلاة السر وفي التكبير وما في معناه بقدر ما يسمع نفسه؛ لأنه لا يكون كلامًا بدون صوت، وهو ما يتأتى سماعه حيث لا مانع. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب واختار شيخ الإسلام الاكتفاء بالإتيان بالحروف، وإن لم يسمعها، وذكره وجهًا في المذهب قال المرداوي: والنفس تميل إليه؛ لأنه لم يرد في النصوص ما يوجبه، والتسهيل في هذا أولى[1].

(١) الإنصاف (٢/ ٤٤).

فإنْ كان إمامًا وجَب عليه أنْ يَرفَعَ صوتَه بمِقدارِ ما يُسمِعُ المأمومِينَ في التكبير والتسليم ليَتمكَّنوا مِن متابعتِه؛ لأنَّ متابعتَه واجبةٌ، وما لا يتِمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ. وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ...**» [متفق عليه][(١)].

وإنْ كان مُنفرِدًا: فلا يجزئ التكبيرُ بقَلبِه مِن غيرِ إمرارٍ على اللسانِ، فيجب في تكبيرة الإحرام وغيرها من الواجبات القولية في الصلاة من ذكر وقراءة أن يحرك لسانه مع القدرة.

قَوْلُهُ: (الثَّالِثُ: قِرَاءَةُ الفاتِحَةِ مُرَتَّبَةً. وفِيهَا: إحْدَى عَشرَةَ تَشدِيدَةً، فإنْ تَرَكَ واحِدَةً، أو حَرفًا، ولَم يَأتِ بِمَا تَرَكَ: لَم تَصِحَّ. فإنْ لَم يَعرِفْ إلَّا آيَةً: كَرَّرَهَا بِقَدْرِها. ومَن امتَنَعَت قِرَاءَتُهُ قائِمًا: صَلَّى قاعِدًا وَقَرَأَ).

(الثَّالِثُ: قِرَاءَةُ الفاتِحَةِ): فقِراءةُ الفاتحةِ في كلِّ ركعةٍ ركنٌ، وهذا مذهبُ جُمهورِ العُلماءِ، **ويدُلُّ له**:

قولُ رسولِ اللهِ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**» [متفق عليه][(٢)]. وقولُه ﷺ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ؛ فَهِيَ خِدَاجٌ**» ثَلَاثًا «**غَيْرُ تَمَامٍ**» [رواه مسلم][(٣)].

وحديثُ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالعَصرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا**» [متفق عليه][(٤)].

قال القُرطبيُّ: «وهذا نصٌّ صريحٌ، وحديثٌ صحيحٌ في تعيُّنِ الفاتحةِ في كلِّ ركعةٍ، خلافًا لمَن أبى ذلك، والحجةُ في السنةِ لا فيما خالَفَها»[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٢١).

(٢) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) رواه مسلم (٣٩٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) رواه البخاري (٧٦٢)، ومسلم (٤٥١) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) تفسير القرطبي (١/ ١٤٥).

(مُرَتَّبَةً): يجب أن تكون مرتبة حسب آي المصحف، وهكذا أنزلت.

(وفِيهَا: إحْدَى عَشرَةَ تَشدِيدَةً، فإنْ تَرَكَ واحِدَةً أو حَرفًا، ولَم يَأتِ بِمَا تَرَكَ: لَم تَصِحَّ): فيجب الإتيانُ بالفاتحةِ كلِّها، ولا يُخِلُّ بشيءٍ منها؛ فإن أخل بحرف منها أو شدة، لم تصح؛ لأنه لم يقرأها كلها، والشدة أقيمت مقام حرف، وإن خفف الشدة صح؛ لأنه كالنطق به مع العجلة كالباءِ مِن «رَبِّ العالمين»، والراءِ مِن «الرَّحمنِ الرَّحيم».

(فإنْ لَم يَعرِفْ إلَّا آيَةً: كَرَّرَهَا بِقَدْرِها): إذا كان المُصلي لا يَعرِفُ الفاتحةَ ولا يَحفَظُها ولم يَقدِر على تعلُّمِها قبلَ الصلاةِ، فإنَّه يَقرأُ ما تَيسر له مِنَ القرآنِ بِمقدارِها؛ لعُمومِ قولِه تَعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦].

ولحديثِ المسيءِ في صلاتِه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال له: «**إذَا قُمْتَ إلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسر مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**» [متفق عليه](١).

(كَرَّرَهَا بِقَدْرِها): فإن كان لا يعرف الفاتحة فإنه يُكرِّر ما يَحفَظُه منه، أو يَقرأُ سُورةً أُخرَى بِمقدارِها ويُجزِئُه ذلك، فإنْ كان لا يَعرِفُ شيئًا مِنَ القُرآنِ، فإنَّه يَعدِلُ إلى التسبيحِ فيقولُ: «سُبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ، ولا حولَ ولا قُوةَ إلا باللهِ»، وهذه خمسُ كلماتٍ تُجزِئُه إذا لم يَقدِر على شيءٍ مِنَ القرآنِ.

ويدُلُّ له: ما رَواه النسائيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ شيئًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَعَلِّمْنِي شيئًا يُجْزِئُنِي مِنَ الْقُرْآنِ. فَقَالَ: قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِله، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ**»(٢).

(١) سبق تخريجه (ص٣٠٤).

(٢) رواه النسائي في المجتبى (٩٢٤)، وأبو داود (٨٣٢)، وأحمد (١٩١١٠)، وابن خزيمة (٥٤٤)، وصححه ابن حبان (١٨٠٩)، والحاكم (١/ ٣٦٧)، من حديث ابن أبي أوفى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وحسنه الألباني في الإرواء (٣٠٣).

فالمراتبُ ثلاثٌ: قراءةُ الفاتحةِ -فإنْ عجَز قرأَ ما تيسر له مِنَ القرآنِ- فإنْ عجَز فالتسبيحُ والتحميدُ على ما ذُكِر، وهذا مِن يُسر الشريعةِ.

قَوْلُهُ: (وَمَنِ امْتَنَعَتْ قِرَاءَتُهُ قَائِمًا، صَلَّى قَاعِدًا وَقَرَأَ).

إذا عجز عن الجمعِ بينَ القِيامِ وقراءة الفاتحةِ، قَدَّم القِراءةَ وصَلَّى قاعِدًا؛ لأنَّ القِيامَ له بَدَلٌ قريبٌ منه وهو القُعودُ، وقِراءةُ الفاتحةِ آكَدُ ولا بدل لها من جنسها.

وهل يَتحمَّلُ الإمامُ الفاتحةَ عنِ المأمومِ، أو يجبُ على المأمومِ قِراءتُها خلفَ إمامِه؟

اختَلَف العلماءُ فيها وأشهَرُ الأقوالِ فيها ثلاثةٌ:

المذهب: أن الإمام يتحملها عن المأموم فلا تجِبُ على المأمومِ؛ في السريةِ والجَهْريةِ، وهذا مذهبُ المالكيةِ.

لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٢٠٤﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. وقوله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**» [رواه مسلم][١]. وقَوْله: «**وَإِذا قَرَأَ فأنصتوا**» [صححها: أحمد، ومسلم، وابن حزمٍ، وأعلها: يحيى بن معين، وأبو حاتم، وأبو داود، وأبو علي النيسابوري، والدارقطني، والبيهقي][٢].

ولقوله ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**»[٣].

والقول الثاني: أنها تجِبُ على المأمومِ مُطلقًا؛ في السريةِ والجَهريةِ.

واستَدلُّوا بعُموماتِ النُّصوصِ:

كحديثِ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**» [متفق عليه][٤].

---

(١) رواه مسلم (٤٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) البدر المنير (٤/ ٤٨٢).

(٣) رواه ابن ماجه (٨٥٠)، وأحمد (١٤٦٤٣) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي سندِه جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ، وهو مَجْرُوحٌ، والصحيحُ وَقفُه. قال البيهقي: «والمحفوظ عن جابر في هذا الباب من قوله غير مرفوع». نصب الراية (٢/ ٧)، التلخيص الحبير (١/ ٥٦٨).

(٤) سبق تخريجه (ص٣٢٤).

وحديثِ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» ثَلَاثًا، «غَيْرُ تَمَامٍ» [رواه مسلم](١).

وما رَواه أبو داودَ، والترمذيُّ وحسَّنه عن عُبادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، قَالَ: فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصرفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: «هَلْ تَقْرَؤُونَ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ؟»، فَقَالَ بَعْضُنَا: إِنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ، قَالَ: «فَلَا، وَأَنَا أَقُولُ: مَا لِي يُنَازِعُنِي الْقُرْآنُ، فَلَا تَقْرَؤُوا بِشيءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ»(٢)، وهذا نصٌّ صريحٌ، [وقال الدارَقطنيُّ: إسنادُه حسن].

وروى الدارقطني وصححه الحاكم عن يزيد بن شريكٍ، أنه سأل عمر عن القراءة خلف الإمام، فقال: «اقرأ بفاتحة الكتاب، قلت: وإن كنت أنت؟ قال: وإن كنت أنا، قلت: وإن جهرت؟ قال: وإن جهرت»(٣).

وهذا مذهبُ الشافعيِّ، ورجَّحه ابنُ حزمٍ، والقُرطبيُّ، والبُخاريُّ، والشوكانيُّ، وأحمد شاكر، وابنُ بازٍ، وابنُ عُثيمين؛ لصراحةِ حديثِ عُبادةَ وأبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابقَينِ.

وحملوا أحاديثَ القولِ الأولِ على غيرِ الفاتحةِ، وتكونُ سورةُ الفاتحةِ مخصوصةً مِنَ الأمرِ بالإنصاتِ بحديثِ عُبادةَ وأبي هُريرةَ، وقد ألَّف فيها البُخاريُّ جُزءًا مُفردًا، ورجَّح الوجوبَ مُطلقًا.

والقول الثالث: أنها تجِبُ في السريةِ ولا تجِبُ في الجهريةِ، وهذا روايةٌ عن الإمام أحمدَ، ورجَّحه شيخُ الإسلامِ، وهذا القولُ له وجاهته وفيه جمع بينَ نُصوصِ القولينِ السابقَينِ.

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٢٤).

(٢) رواه أبو داود (٨٢٤)، والترمذي (٣١١) من حديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «حديث عبادة حديث حسن». وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٤٧).

(٣) رواه الدارقطني (٢/ ٩٥)، وقال: «رواته كلهم ثقات».

فعلى المأمومِ قراءةُ الفاتحةِ حتى خَلْفَ إمامِه، ويحتاط لصلاته ويَتحيَّنُ سكَتاتِ إمامه، فإنْ لم يَقْرأْها في الجهرية فصلاتُه صحيحةٌ، قال الإمامُ أحمدُ: «ما علِمنا أحدًا مِن أهلِ الإسلامِ يقولُ: إنَّ الإمامَ إذا جهَر بالقِراءةِ لا تُجزِئُ صلاةُ مَن خلفَه إذا لم يَقرَأْ»(١).

قَوْلُهُ: (الرَّابِعُ: الرُّكُوعُ. وأقَلُّهُ: أن يَنْحَنِيَ، بِحَيثُ يُمكِنُهُ مَسُّ رُكبَتَيهِ بِكَفَّيهِ. وأكمَلُهُ: أن يَمُدَّ ظَهرَهُ مُستَوِيًا، ويَجعَلَ رأسَهُ حِيَالَهُ).

(الرَّابِعُ: الرُّكُوعُ): ويدل له قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ۩ ﴿٧٧﴾﴾ [الحج: ٧٧].

وحديثُ المُسيءِ في صلاتِه، وفيه: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسر مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا**...»(٢).

ونقَل ابنُ حزمٍ الإجماعَ على كونِه فرضًا(٣).

(وأقَلُّهُ: أن يَنْحَنِيَ، بِحَيثُ يُمكِنُهُ مَسُّ رُكبَتَيهِ بِكَفَّيهِ. وأكمَلُهُ: أن يَمُدَّ ظَهرَهُ مُستَوِيًا، ويَجعَلَ رأسَهُ حِيَالَهُ): للركوع صفتان: مجزئةٌ، ومستحبةٌ.

فالمُجزِئةُ: أنْ يَنحنِيَ ويمسَّ ركبتيه بكَفَّيه، وأنْ يكونَ إلى الركوعِ المُعتَدِلِ أقرَبَ منه إلى القيامِ المُعتدلِ.

والمُستحبَّةُ: التي كان رسولُ اللهِ ﷺ يَفعَلُها: أنْ يَمُدَّ ظهرَه مُستوِيًا، ويَجعَلَ رأسَه مُساوِيًا لظهرِه، ويقبض ركبتيهِ بكفيهِ، مُفَرَّجَتَيِ الأصابعِ، فإنْ أخَلَّ بشيءٍ مِن ذلك أَجْزأه ما دام يَصدُق عليه اسمُ الرُّكوعِ عُرْفًا.

ودليل هذه الهيئة: حديثُ سعدٍ رضي الله عنه قالَ: «**أُمِرْنَا أَنْ نَضربَ بِالْأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ**» [متفق عليه](٤). وحديثُ أبي حُميدٍ رضي الله عنه: «**كان إِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ**

(١) المغني (٢/ ٢٦٢).

(٢) سبق تخريجه (ص٣٠٤).

(٣) مراتب الإجماع (ص٢٦).

(٤) رواه البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصر ظَهْرَهُ» [رواه البخاري][(١)]. وحديثُ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**وكان إذا ركَع لم يُشخِصْ رأسَه ولم يُصوِّبْه، ولكنْ بينَ ذلك**» [رواه مسلم][(٢)].

قَوْلُهُ: (الخَامِسُ: الرَّفعُ مِنهُ. ولا يَقصِدُ غَيرَهُ. فَلَو رَفَعَ فَزَعًا مِن شَيءٍ: لَم يَكْفِ).

والرفع من الركوع ركنٌ، ويشترط أن يقصد الرفع؛ لأنه عبادةٌ تفتقر إلى النية، فلو رفع رأسه فزعًا ولم ينو الرفع من الركوع لم يكف، فيرجع إلى الركوع ويتمه.

قَوْلُهُ: (السَّادِسُ: الاعتِدَالُ قائِمًا. ولا تَبطُلُ إنْ طَالَ).

فالِاعتدالُ قائمًا بعدَ الرفع من الركوع ركنٌ لا تصِحُّ الصلاةُ بدُونِه؛ وهو قولُ الجُمهورِ.

لقول رسولِ اللهِ ﷺ للمُسيءِ صلاتَه: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا**» [رواه مسلم][(٣)].

ولحديث عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا**» [رواه مسلم][(٤)]. ولقوله ﷺ: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ -يَعْنِي: صُلْبَهُ- فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**» [رواه أبوداود، والترمذي وصححه][(٥)].

وهذه نصوصٌ صريحةٌ، وفيها رَدٌّ على القائلِينَ باستحبابِ الِاعتدالِ بعدَ الرفعِ؛ قَالَ الإمامُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: «مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ».

(ولا تَبطُلُ إنْ طَالَ): فلو أطالَ الاعتدالَ بعدَ الرفعِ مِنَ الركوعِ لم تَبطُلْ صلاتُه؛ لأنَّه موضعُ ذكرٍ وثناءٍ على اللهِ، وإطالةَ القيامِ فيه ثبتت عن رسولِ اللهِ ﷺ، كما في «الصحيحين» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا -قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَصْنَعُ شيئًا لَمْ أَرَكُمْ

---

(١) رواه البخاري (٨٢٨) من حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) رواه مسلم (٤٩٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.
(٣) سبق تخريجه (ص٣٠٤).
(٤) رواه مسلم (٤٩٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.
(٥) رواه الترمذي (٢٦٥)، وأبو داود (٨٥٥)، وابن ماجه (٨٧٠)، وابن خزيمة (٥٩١) من حديث أبي مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

تَصْنَعُونَهُ- كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِي، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِي»[(١)].

قَوْلُهُ: (السَّابعُ: السُّجُودُ. وأكمَلُهُ: تمكِينُ جبهَتِه، وأنفِهِ، وكَفَّيه، ورُكبَتَيه، وأطرَافِ أصابعِ قَدَمَيه، مِن مَحَلِّ سُجُودِه. وأقَلُّهُ: وَضعُ جُزءٍ مِن كُلِّ عُضْوٍ.
ويُعتَبَرُ: المَقَرُّ لأَعضَاءِ السُّجُودِ، فلَو وَضَعَ جَبهَتَه على نَحوِ قُطْنٍ مَنفُوشٍ، ولَم يَنكَبِسْ: لم تصحَّ.
ويَصِحُّ: سُجُودُهُ على كُمِّهِ وذَيلِهِ. ويُكرَهُ بِلا عُذْرٍ. ومَنْ عَجَزَ بالجَبهَةِ: لَم يَلزَمْهُ بِغَيرِها، ويُومِئُ ما يُمكِنُهُ).

(السَّابعُ: السُّجودُ): وهو ركنٌ؛ لقولِه تَعالى: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، وقولِ رسولِ اللهِ ﷺ للمُسيءِ في صلاتِه: «**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا**»[(٢)].

وصفةُ السجودِ التي كان رسولُ اللهِ ﷺ يَفعلُها:

(أكمَلُهُ: تَمكِينُ جَبهَتِه، وأنفِه، وكَفَّيه، ورُكبَتَيه، وأطرَافِ أصابعِ قَدَمَيه، مِن مَحَلِّ سُجُودِه): لقوله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ** -وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ- **وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ**» [متفق عليه][(٣)].

وأن يُجافيَ عضُدَيهِ حتى يَبدوَ بَياضُ إِبْطيه ما لم يُؤذِ أحدًا؛ لحديثِ عبد اللهِ بْنِ مَالِكٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ**» [متفق عليه][(٤)].

وأنْ يَضُمَّ القدمَينِ ويَجعلَهما قائمتَينِ، وفي «صحيحِ ابنِ خُزيمةَ»، وابنِ حِبانَ، والحاكمِ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قالت: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مَعِي

---

(١) رواه البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢) من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) سبق تخريجه (ص٣٠٤).
(٣) رواه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
(٤) رواه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥) من حديث عبد الله بن مالك ابن بحينة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

عَلَى فِرَاشي، فَوَجَدْتُهُ سَاجِدًا رَاصًّا عَقِبَيْهِ مُسْتَقْبِلًا بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، أُثْنِي عَلَيْكَ لَا أَبْلُغُ كُلَّ مَا فِيكَ**»(١).

(وأقلُّه: وَضعُ جُزءٍ مِن كُلِّ عُضْوٍ): فأقل ما يُجزئُ مِنَ السجودِ أنْ يضعَ جزءًا مِنْ كُلِّ عُضوٍ مِنَ الأعضاءِ السبعةِ على الأرضِ، وأمَّا تمكينُها مِنَ الأرضِ فمُستحَبٌّ.

ولا تكفي الجبهةُ عنِ الأنفِ في مَسِّ الأرضِ، وهو مذهَب الإمام أحمَدَ؛ لقوله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ** -وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ»؛ ففيه إشارةٌ إلى أنَّه تابعٌ لها في الوجوبِ، وإن أَطلَقَ عليهما عُضوًا واحدًا.

(ويُعتَبَرُ: المقَرُّ لأَعضَاءِ السُّجُودِ، فلَو وَضَعَ جَبهَتَه على نَحوِ قُطْنٍ مَنفُوشٍ، ولَم يَنكَبِسْ: لم تصحَّ): فيُعتبَرُ في موضِعِ السجودِ كونُه قارًّا مُتصِلًا بالأرضِ، فلو سجَد على شيءٍ غيرِ قارٍّ ولم يَنكبِسْ لم تصِحَّ؛ لأنَّه كأنَّه لم يَسجُدْ على الأرضِ.

(ويَصِحُّ: سُجُودُهُ على كُمِّهِ وذَيلِه. ويُكرَهُ بِلا عُذْرٍ): السنةُ في السجودِ أنْ يُباشر الأرضَ بأعضاءِ السجودِ، ولا يَجعلَ بينَها وبينَ الأرضِ حائلًا متصلًا به إلا عندَ الحاجةِ؛ كأنْ تكونَ الأرضُ حارَّةً، أو فيها ما يُؤذي الجبهةَ أو اليدَينِ مِن حِجارةٍ أو شَوكٍ ونحوِه، ويدُلُّ لذلك:

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: «**أَنَّهُ رَأَى أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى أَنْفِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ**» [متفق عليه](٢).

وحَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «**كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا الثَّوْبَ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ**» [متفق عليه](٣). وَعَنْ نَافِعٍ: «**أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَعَلَيْهِ**

(١) رواه ابن خزيمة (٦٥٤)، وابن حبان (١٩٣٣)، والحاكم (١/ ٣٥٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.
ورواه مسلم (٤٨٦) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان».
(٢) رواه البخاري (٢٠٤٠)، ومسلم (١١٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٣) رواه البخاري (٣٨٥)، ومسلم (٦٢٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

الْعِمَامَةُ يَرْفَعُهَا حَتَّى يَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ»[١].

وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلْيَحْسِر الْعِمَامَةَ عَنْ جَبْهَتِهِ»[٢]، وهَذَا هُوَ السُّنَّةُ عِنْدَ الِاخْتِيَارِ.

وقد كان رسولُ اللهِ ﷺ يَسجدُ على الأرضِ كثيرًا، وعلى الماءِ والطينِ.

والحائلُ بينَ الأرضِ وأعضاءِ السجودِ ثلاثةُ أقسامٍ:

الأوَّل: أن يكونَ من أعضاءِ السجودِ؛ كأنْ يَسجُدَ على يدِه، فهذا لا يَجوزُ لإفضائِه إلى تداخُلِ أعضاءِ السجودِ، ولأنَّه خلافُ أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ.

الثاني: أنْ يكونَ مِن غيرِ أعضاءِ السجودِ، وهو مُتصلٌ بالمُصلي كَكُمِّه أو غُترتِه أو عِمامتِه:

فإن كان لحاجةٍ فلا كَراهة؛ وإن كان لغَيرِ حاجةٍ كُرِه؛ لمُخالفتِه هديَ رسولِ اللهِ ﷺ في مُباشرةِ الأرضِ.

قال شيخ الإسلام: «فالأحاديث والآثار تدل على أنهم في حال الاختيار كانوا يباشرون الأرض بالجباه، وعند الحاجة؛ كالحَرِّ ونحوه يتقون بما يتصل بهم من طرف ثوبٍ وعمامةٍ وقلنسوةٍ؛ ولهذا كان أعدل الأقوال في هذه المسألة أنه يرخص في ذلك عند الحاجة، ويكره السجود على العمامة ونحوها عند عدم الحاجة، وفي المسألة نزاع وتفصيلٌ ليس هذا موضعه»[٣].

الثالثُ: أن يكونَ الحائلُ غيرَ متصلٍ بالمُصلي: مثل السجاد، فلا كراهة لحاجة ولغيرها؛ وقد ثبَت عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه سجَد على خُمرةٍ[٤]، وعلى حَصيرٍ[٥]، وعلى فَرْوةٍ مدبوغةٍ[٦]؛ لكنْ لا يَخُصُّ جبهتَه بما يَسجُد عليه؛ لأنَّه

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٤٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٥٢).
(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٤٠، والبيهقي في السنن (٢/ ١٥٢).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٧٢).
(٤) رواه البخاري (٣٨١)، ومسلم (٥١٣) من حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٥) رواه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٦) رواه أبو داود (٦٥٩)، وأحمد (١٨٢٢٧)، وابن خزيمة (١٠٠٦) من حديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. =

شعارٌ للرافضةِ، فيُنهَى عنِ التشبُّهِ بهم.

(ومَنْ عَجزَ بالجَبهَةِ: لَم يَلزَمْهُ بِغَيرِها، ويُومِئُ ما يُمكِنُهُ): من عَجَزَ عن وضعِ بعضِ أعضاءِ السجودِ على الأرضِ، **فلا يَخلو مِن حالتَينِ:**

الأُولى: أن يَعجِزَ عن وضعِ الجبهةِ فقط.

فالمذهب أنه لا يَلزَمُه السجودُ بغيرِها، ويومئ ما يمكنه؛ لأنَّ الجبهةَ هي الأصلُ والأعضاءُ لها تبعٌ؛ ولذا قال رسولُ اللهِ ﷺ في الحديثِ: «**سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصرهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ...**»(١)، فتخصيصُه بالذكرِ دليلٌ على أنَّه هو الأصلُ.

ولقوله ﷺ: «**إنَّ اليدَينِ يَسجُدانِ كما يَسجُدُ الوجهُ؛ فإذا وضَع أحدُكم وجهَه فليَضَعْ يدَيه، وإذا رفَعه فلْيَرْفَعْها**»(٢).

ولشيخِنا ابنِ عُثيمين تعقيبٌ على هذا، قال: «إذا كان يَستطيعُ أن يُومِئَ بحيثُ يكونُ إلى السجودِ التامِّ أقرَبَ منه إلى الجلوسِ التامِّ، فيَلزَمُه أن يَسجُدَ ببقيةِ الأعضاءِ، فيَدنو مِنَ الأرضِ بقدرِ ما يُمكِنُه، ثم يضَعُ يدَيهِ؛ لعُمومِ قولِ الرسولِ ﷺ: «**فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشيءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شيءٍ فَدَعُوهُ**».

والثانية: أنْ يَعجِزَ عن وضعِ غيرِ الجبهةِ مثلِ إحدى اليدَينِ أو القدمَينِ، فيَلزَمُه أن يَسجُدَ على بقيةِ الأعضاءِ؛ لقولِه تَعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، وقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «**فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشيءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شيءٍ فَدَعُوهُ**» [متفق عليه](٣).

= وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٠١).

(١) رواه مسلم (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٨٩٢)، والنسائي في المجتبى (١٠٩٢)، وأحمد (٤٥٠١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وصححه الألباني في الإرواء (٣١٣). وأخرجه بنحوه مالك الموطأ (١/ ١٦٣) عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا.

(٣) سبق تخريجه (ص١٧٣).

قَوْلُهُ: (الثَّامِنُ: الرَّفْعُ مِن السُّجُودِ).

أي: أنْ يَقومَ ويَرفَعَ رأسَه مِنْ سُجودِه، كما كان رسولُ اللهِ ﷺ يَفعلُ.

قَوْلُهُ: (التَّاسِعُ: الجُلُوسُ بَيْنَ السَّجدَتَيْن. وكَيفَ جَلَسَ: كَفَى. والسُّنَّةُ: أن يَجلِسَ مُفتَرِشًا على رِجلِهِ اليُسرَى، ويَنصِبَ اليُمنَى، ويُوجِّهَهَا إلى القِبلَةِ).

(التَّاسِعُ: الجُلُوسُ بَيْنَ السَّجدَتَيْن): لقولُ رسولِ اللهِ ﷺ للمُسيءِ في صلاتِه: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**»[1]، والِاطمئنانُ معناه الاستقرارُ.

ولقوله ﷺ: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ** -يَعْنِي: صُلْبَهُ- **فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**» [رواه أبو داود، والترمذي وصححه][2]، ومِقدارُ الجُلوسِ الواجبِ هو بقَدرِ الذكرِ الواجبِ بينَهما، وتطمئن فيه الأركان، ويقوم فيه الصلب معتدلًا.

(وكَيفَ جَلَسَ: كَفَى): للجلوس بين السجدتين صفتان: مجزئة ومستحبة.

فالمجزئة كل ما يصدق عليها الجلوس مفترشًا أو متربعًا أو مقعيًا، وقد ورَد عنْ رسولِ اللهِ ﷺ صِفاتٌ مُتعدِّدةٌ؛ فورَد عنه الجلوسُ مُتربِّعًا، ومُقْعِيًا، ومُفتَرِشًا.

(والسُّنَّةُ: أن يَجلِسَ مُفتَرِشًا على رِجلِهِ اليُسرَى، ويَنصِبَ اليُمنَى، ويُوجِّهَهَا إلى القِبلَةِ):

وهذه الأكمَل في الجلوسِ وأغلَبُ هَدْيِ رسولِ اللهِ ﷺ وهي الافتراشُ، فعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «**وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسرى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى**»[3].

وعن أبي حُمَيدٍ رضي الله عنه: «**ثُمَّ جَلَسَ، فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسرى، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسرى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسرى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ**»[4]. وعنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: «**إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ**

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٠٤).

(٢) سبق تخريجه (ص٣٢٩).

(٣) سبق تخريجه (ص٣٢٩).

(٤) رواه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٩٣) من حديث أبي حميد رضي الله عنه. قال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح».

رِجْلَكَ اليُمْنَى وَتَثْنِيَ اليُسرى» [رواه البخاري][(١)].

قَوْلُهُ: (العَاشِرُ: الطُّمَأنِينَةُ. وهِيَ: السُّكُونُ -وإنْ قَلَّ- في كُلِّ رُكنٍ فِعْلِيٍّ).

فِي كُلِّ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ؛ كالركوعِ والسجودِ والجلوسِ، وهو مذهبُ جمهورِ العلماءِ.

ودليله: قولُ رسولِ اللهِ ﷺ للمُسيءِ في صلاتِه: «**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**» [متفق عليه][(٢)]. وقوله ﷺ: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ -يَعْنِي صُلْبَهُ- فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**» [رواه أبوداود، والترمذي وصححه][(٣)].

ولقول رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَسْوَأَ النَّاسِ سرقَةً الَّذِي يَسرقُ مِنْ صَلَاتِهِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَسرقُ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: «**لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا**»[(٤)].

قال شيخُ الإسلامِ: «والركوعُ والسجودُ في لغةِ العربِ لا يَكونُ إلا إذا سكَن حينَ انحنائِه وحينَ وَضْعِ وجهِه على الأرضِ، فأمَّا مجردُ الخفضِ والرفعِ عنه فلا يُسمَّى رُكوعًا ولا سُجودًا، ومَن سَمَّاه رُكوعًا وسُجودًا فقد غلِط على العربيةِ»[(٥)].

(وهِيَ: السُّكُونُ -وإنْ قَلَّ- في كُلِّ رُكنٍ فِعْلِيٍّ): والقدرُ الواجبُ مِنَ الطمأنينةِ في كُلِ ركنٍ هو: (السكون بمِقدارِ الذكرِ الواجبِ عليه إنْ كان منفردًا وما يحصل به سكون الأعضاء في ذلك الركن، وأمَّا إنْ كان إمامًا فإنَّه يَزيدُ بمِقدارِ ما يَغلِبُ على ظنِّه أنَّ المأمومِينَ أتَوْا بالذكر الواجبِ)، كما بيَّنه المجدُ ابن تيميةَ[(٦)].



(١) رواه البخاري (٨٢٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) سبق تخريجه (ص٣٠٤).
(٣) سبق تخريجه (ص٣٢٩).
(٤) رواه أحمد (١١٥٣٢) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.
(٥) الفتاوى (٢٢/ ٥٦٩)، وانظر: تحفة الأحوذي (٢/ ١١٠).
(٦) الإنصاف (٢/ ١١٣)، الممتع (٣/ ٤١٩).

قَوْلُهُ: (الحَادِي عَشَرَ: التَّشَهُّدُ الأَخِيرُ. وهُوَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ»، بَعدَ الإتيَانِ بِمَا يُجزِئُ مِن التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، والمُجْزِئُ مِنهُ: «التَّحِيَّاتُ للَّهِ، سَلامٌ علَيكَ أَيُّها النَّبيُّ ورَحمَةُ الله، سَلامٌ علَينَا، وعلى عِبادِ اللَّه الصَّالِحِين، أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللَّهُ وأنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ اللَّه». والكَامِلُ مَشهُورٌ).

(الحَادِي عَشَرَ: التَّشَهُّدُ الأَخِيرُ): في الصلاةِ تشهُّدانِ:

التشهدُ الأولُ: وهو مِنْ واجباتِ الصلاةِ، فإنْ تركه عَمْدًا بطَلت صلاتُه، وإن تركه نِسيانًا صحَّت، وجَبَره بسُجودِ السهوِ، كما ثبَت في «الصحيحين»: «**أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نسيه، فأتَمَّ صلاتَه، وسجَد للسهوِ**»[(١)]، فدلَّ على وجوبِه، وعدمِ رُكنيَّتِه، وأنه تتِمُّ الصلاةُ بدونِه لمَنْ تركه سَهْوًا، لكن يُجبَر بسُجودِ السهوِ.

والتشهدُ الثاني: وهو رُكنٌ، ومَن تركه لم تصِحَّ صلاتُه، وهو قولُ الحنابلةِ والشافعيةِ، **ويدُلُّ له**: حديثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «**كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ...**»[(٢)].

فدَلَّ على فرضيتِه، وأخرج التشهد الأول بدَلالةِ السنةِ؛ لمَّا جبَره رسولُ اللهِ ﷺ بسُجودِ السهوِ ولم يَرجِعْ إليه، وقد صَحَّ عن عُمَرَ رضي الله عنه أنَّه قال: «**مَن لم يَتشهَّدْ فلا صلاةَ له**»[(٣)].

(وهُوَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ»، بَعدَ الإتيَانِ بِمَا يُجزِئُ مِن التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ): هذه صيغةُ التشهُّدِ أن يصلي على النبي ﷺ بعد التشهد، والمجزئ من الصلاة أن يقول: **(اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ)**: والأكمل أن يقول: «**اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**».

---

(١) رواه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠) من حديث عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه.

(٢) رواه النسائي في المجتبى (١٢٧٧) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. قال الدارقطني: «هذا إسناد صحيح». وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ١٣)، والألباني في الإرواء (٣١٩).

(٣) الفتح لابن رجب (٧/ ٣٢١).

مسألةٌ: هل تجِبُ الصلاةُ على الرسولِ ﷺ في التشهدِ الأخيرِ؟

قال ابنُ رجبٍ: «لا نَعلَمُ خِلافًا بين العُلماءِ في مشروعيتِها»، وأما وجوبها فمذهبُ الإمامِ أحمدَ أنها ركن لا تصح الصلاة إلا بها.

وقد بحَثها ابنُ القيمِ في «جَلاءِ الأفهامِ»[(١)]، ومال إلى الوُجوبِ، إنْ ترَكها عَمدًا لم تصِحَّ الصلاةُ، وإنْ ترَكها سَهوًا صحتْ صلاته وجبرها بسجود السهو.

وأما جمهور العلماء فقالوا باستحبابها؛ ورجَّحه ابنُ حزمٍ والشوكانيُّ وابنُ عُثيمين، قالوا: الأحاديثُ التي استدَلَّ بها المُوجبون لا تَدُلُّ على الوجوبِ.

وقد قال ابنُ المُنذِر: «وبعدمِ الوجوبِ أقولُ؛ لأني لا أجِدُ الدَّلالةَ موجودةً في إيجابِ الإعادةِ عليه».

ومِنَ الأدلةِ: ما رَواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن ابن مسعود رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ: «**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»، ولم يَذكُر فيه الصلاةَ على رسولِ اللهِ ﷺ، ثم قال: «**فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، فَإِنْ شِئْتَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَاقْعُدْ**»[(٢)(٣)].

(والمُجْزِئُ مِنهُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، سَلامٌ علَيكَ أيُّها النَّبيُّ ورَحمَةُ الله، سَلامٌ علَينَا، وعلى عِبادِ اللَّه الصَّالِحِين، أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللَّهُ وأنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ اللَّه». والكَامِلُ مَشهُورٌ): قسَّم التشهدَ إلى قِسمَين:

الأولُ مجزئٌ: وهو ما جمع التحية والتسليم، كما ذكره المؤلف: سلامٌ عليك

---

(١) جلاء الأفهام (ص٣٨٠-٤٢٣)، (دار عالم الفوائد).

(٢) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٧٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. قال النووي في شرح مسلم (٤/ ١١٨): «وقد جاء في رواية من هذا الحديث في غير مسلم زيادة (**فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك**) ولكن هذه الزيادة ليست صحيحة عن النبي ﷺ».

(٣) المغني (٢/ ٢٩٢)، الفتح لابن رجب (٧/ ٣٥٤)، الروض (٢/ ٤٠٠)، الممتع (٣/ ٤٢٥).

أيها النبي ورحمة الله [وبركاته]، سلامٌ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله. فإن كان في التشهد الأول اكتفى بذلك، وإن كان في التشهد الثاني جمع مع التحية الصلاة على النبي ﷺ.

وقد وَرد عنِ الرسولِ ﷺ عدةُ صيغ للتشهُّدِ؛ فأيُّ صيغةٍ جاء المُصلي بها ووَرد عنِ الرسولِ ﷺ أجزأت، والأَولى للإنسانِ أنْ يُنوِّع الصيغَ حسَب ما وَرد في الشرعِ؛ **وفي هذا فوائدُ؛ منها**: حفظُ العلمِ -وتطبيقُ السنةِ، والعملُ بها على جميعِ وُجوهِها- وحتى لا تكونَ العِبادةُ عادةً لكثرةِ اعتيادِها، فإذا غيَّر الصفةَ تدبَّر، وأكمَلُ الصيغِ تشهُّدُ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإلى هذا ذهَب الإمامُ أحمدُ، وأبو حَنيفةَ، وغيرُهم

والثاني كاملٌ مُستحبٌّ: وهو تشهُّدُ ابنِ مسعودٍ المشهورُ.

وقد ورَد عن رسولِ اللهِ ﷺ صِفاتٌ عِدَّةٌ، وكُلُّ ما صَحَّ عن رسولِ اللهِ ﷺ مِن صيغِ التشهُّدِ تصِحُّ الصلاةُ به، وحُكِيَ الإجماعُ على هذا، وإنَّما وقَع الخلافُ في أيُّها أفضلُ، ومذهب الإمام أحمَدَ، وأكثَرِ أهلِ الحديثِ: أنَّ أفضَلَها تشهُّدُ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المشهورُ في «الصحيحَين» أنَّه قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ، التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ: «**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»[(١)].

وقد ذكَر شيخُ الإسلام سببَ تقديم الإمامِ أحمدَ تشهُّدَ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على غيرِه مع جَوازِها جميعًا فقال: لأنُّه أصحُّها، ولأنَّه لم يُختَلَفْ في ألفاظِه، ولأنَّ غالِبَها يُوافِقُ ألفاظَه[(٢)].

وقال الترمذيُّ: «هو أَصَحُّ حديثٍ في التشهُّدِ، والعملُ به عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ مِنَ الصحابةِ والتابعِينَ»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) القواعد النورانية (١/ ١٠٩).
(٣) سنن الترمذي (٢/ ٨١)، (٢٨٩).

قَوْلُهُ: (الثَّاني عَشَر: الجُلُوسُ لَهُ، وللتَّسلِيمَتَيْنِ. فلو تَشَهَّدَ غيرَ جالِسٍ، أو سَلَّمَ الأُولَى جالِسًا، والثَّانِيَةَ غيرَ جالِسٍ: لم تصح).

الجلوسُ للتشهدِ الأخيرِ وَلِلتَّسْلِيمَتَيْنِ ركنٌ، فلا يأتي به وهو قائمٌ، فإنْ فعَل لم تصح صلاتُه.

ويدُلُّ على ركنيته: أنَّ الرسولَ ﷺ فعَله وداوَمَ عليه، وقد قال ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» [رواه البخاري][1].

والعِباداتُ توقيفيةٌ، وقال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[2].

قَوْلُهُ: (الثَّالِثَ عَشَرَ: التَّسلِيمَتَانِ. وهُو: أن يَقُولَ مَرَّتَينِ: «السَّلامُ علَيكُم ورَحمَةُ اللَّه». والأَولَى: ألا يَزِيدَ: «وبَركَاتُهُ». ويَكفِي في النَّفلِ: تَسلِيمَةٌ واحِدَةٌ. وكذَا في الجَنازَةِ).

(الثَّالِثَ عَشَرَ: التَّسلِيمَتَانِ): التسليمُ ركنٌ للخروجِ مِنَ الصلاةِ، فلا يَنصرفُ قبلَ أن يَأتيَ به، وهذا مذهبُ جُمهورِ العلماءِ، فلو تَشهَّد وأحدَثَ قبلَ السلامِ لم تصِحَّ صلاتُه.

ودليلُ ذلك: قولُ رسولِ اللهِ ﷺ: «**وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[3].

مسألةٌ: هل الواجب تسليمتانِ أم واحدة؟

المذهب: أنَّ الواجبَ في الفرضِ تسليمتانِ، لأدلةٍ منها:

«**أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُسلِّم تسليمتَينِ**» [رَواه مسلمٌ عن ابنِ مسعودٍ وسعدٍ وجابرِ بنِ سَمُرةَ رضي الله عنهم][4].

ولأنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُحافِظُ على التسليمتَينِ حضرًا وسفرًا، وقد قال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**». قال الإمامُ أحمدُ: «ثبَت عندنا عنِ النبيِّ ﷺ مِن

(١) رواه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.
(٢) سبق تخريجه (ص٢١٦).
(٣) سبق تخريجه (ص٢٩).
(٤) صحيح مسلم (٤٣١، ٥٨١، ٥٨٢).

غيرِ وجهٍ أنَّه كان يُسلِّمُ عنْ يَمينِه وعنْ شِمالِه حتى يُرَى بياضُ خَدِّه، ولا يُعرَف عن رسولِ اللهِ ﷺ في التسليمةِ الواحدةِ إلا حديثٌ مُرسَلٌ لابنِ شِهابٍ الزُّهْريِّ عنِ الرسولِ ﷺ».

وقال العُقَيليُّ: «الأحاديثُ الصحاحُ عنِ ابنِ مسعودٍ وسعدٍ وغيرِهما في تسليمتَينِ». وقد رُوي عنِ النبيِّ ﷺ أنه كان يُسلِّمُ تسليمةً واحدةً، مِن وجوهٍ لكنْ كلُّها معلولةٌ ولا يصِحُّ منها شيءٌ، كما بينه ابن المديني، والأثرم، والبزار، والعقيلي، وابن عبد البر، والنووي، وابن القيم، وابن رجبٍ، وغيرهم[(١)].

وقال الترمذي: «أصح الروايات عن النبي ﷺ تسليمتان، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم»[(٢)].

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الواجب تسليمةٌ واحدةٌ والثانية سنةٌ.

واستدلوا بحديثِ عائشةَ رضي الله عنها في صفةِ صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ بالليلِ: «**ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا**»[(٣)]. **والجوابُ عنه:**

أولًا: أنَّ روايةَ الأكثرِ كما عند مسلمٍ هي: «**ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا**»[(٤)]، وليس فيه أنَّها واحدةٌ.

ثانيًا: إن صحت الرواية فقد حملها الإمام أحمد على أنه يجهر بالأولى، ويسمعهم إياها، ويسر بالثانية[(٥)]، فالراجح: أنه يجب أن يسلم تسليمتين.

ولا نبْطل صلاة من اقتصر على واحدةٍ باجتهاد قال ابن المنذر: «أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن صلاة من اقتصر على تسليمةٍ واحدةٍ جائزةٌ»، وأقره ابن قدامة؛ لوروده عن عددٍ من الصحابة[(٦)].

(١) الفتح لابن رجب (٧/ ٣٦٧)، القواعد النورانية (١/ ٢١٨).
(٢) سنن الترمذي (٢/ ٩٣).
(٣) رواه أبو داود (١٣٤٧)، وأحمد (٢٥٩٨٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٤) رواه مسلم (٧٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٥) الفتح لابن رجب (٧/ ٣٦٧).
(٦) المغني (٢/ ٢٤٣).

(وهُو: أن يَقُولَ مَرَّتَين: «السَّلامُ علَيكُم ورَحمَةُ اللَّه»): صفة السلام عن اليمين والشمال: السلام عليكم ورحمة الله؛ لما روى الترمذي، عن ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ**» [رواه أبوداود والترمذي وصححه][1].

(والأَولَى: ألا يَزِيدَ: «وبَركَاتُهُ»): المذهب أن الأولى عدم ذكر هذه الزيادة في التسليم، وإن أتى بها جاز؛ لأنه رَوى التسليمَ خمسةَ عشر صَحابيًّا ولم يَذكُروها، ولم تَرِد إلا في حديث وَائِلِ بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ**»، وَعَنْ شِمَالِهِ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ**»[2]، [وهو مِن رواية علقمةَ بنِ وائلٍ عن أبيه، وقد أثبتَ سماعَه منه البخاريُّ في التاريخِ الكبيرِ، ومُسلمٌ في صحيحِه].

وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ: إسنادُه صحيحٌ، فالأقرَبُ ثبوتُ هذه الزيادةِ، ولا مانعَ مِن فِعلِها أحيانًا مِن غيرِ مُداوَمةٍ؛ لعدمِ نقلِ المُداومةِ عنِ الرسولِ ﷺ، بل كان أغلَبُ هَدْيِه ﷺ عدمَ ذكرِها، فإن خَشي مَفسدةً فليُبيِّنْ ثبوتَها قبلَ تطبيقِها، أو لِيتحاش مِن فعلِها في ذلك المكانِ، واللهُ تَعالى أعلَمُ.

(ويَكفِي في النَّفلِ: تَسلِيمَةٌ واحِدَةٌ. وكذَا في الجَنَازَةِ): ففي النافلةِ: الحنابلة يوافقون الجُمهورَ على أنَّ التسليمةَ الثانيةَ مُستحبَّةٌ ولو سلم واحدة أجزأ؛ لحديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عندَ مُسلمٍ في صلاةِ الليلِ، وحديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عندَ ابنِ ماجَهْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «**كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ**»[3].

---

(١) رواه الترمذي (٢٩٥)، وأبو داود (٩٩٦)، والنسائي في المجتبى (١٣٢٢)، وأحمد (٣٦٩٩) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقال العقيلي في الضعفاء (١/ ١٧٧): «والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين، ولا يصح في تسليمة واحدة شيء». وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٤٧)، والألباني في الإرواء (٣٢٦).

(٢) رواه أبو داود (٩٩٧) من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٤٤٥): «رواه أبو داود بإسناد صحيح، وأشار بعضهم إلى تضعيفه». وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٢٧١): «رواه أبو داود بإسناد صحيح». وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩١٥).

(٣) رواه ابن ماجه (٩١٩)، والترمذي (٢٩٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. ولا يصح مرفوعًا، =

والأفضَلُ والأكمَلُ أنْ يُسلِّمَ اثنتَينِ في النافلةِ؛ لأنَّه هو الهَدْيُ الأغلَبُ عن رسولِ اللهِ ﷺ، وهذا قولُ جماهيرِ العُلماءِ.

وأمَّا في صلاةِ الجَنازةِ: فالسنةُ أنْ يُسلِّمَ واحدةً عن يمينِه، وقد قيل للإمامِ أحمَدَ: «أتَعرِفُ عن أحدٍ مِنَ الصحابةِ أنَّه كان يُسلِّمُ على الجَنازةِ تسليمتين؟ قال: لا، ولكنْ عن ستةٍ مِنَ الصحابةِ أنَّهم كانوا يُسلِّمون تسليمةً واحدةً خفيفةً عن يمينِه»، وقد صحَّح الحاكمُ هذه الآثارَ عنِ الصحابةِ في التسليمةِ الواحدةِ[١].

وقد وَرد عنِ النبيِّ ﷺ مرفوعًا عندَ البيهقيِّ، وحسَّنه الألبانيُّ في «أحكامِ الجنائزِ»[٢] مِن حديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **«أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كبَّر على جَنازةٍ أربعًا، وسَلَّم تسليمةً واحدةً»**[٣].

ومن العلماءِ من يرى جواز التسليمتين أحيانًا في صلاةِ الجَنازةِ؛ لخبرِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: **«خِلَالٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُنَّ، تَرَكَهُنَّ النَّاسُ: إِحْدَاهُنَّ تَسْلِيمُ الْإِمَامِ فِي الْجَنَازَةِ مِثْلَ تَسْلِيمِهِ فِي الصَّلَاةِ»** [رواه البيهقي][٤]، فلو فعَل هذا أحيانًا لكان له سلَف، وإن كان الأَولى عدمَ فعلِها، واللهُ أعلمُ.

قَوْلُهُ: (الرَّابِعَ عشَرَ: تَرتِيبُ الأركَانِ، كما ذَكَرنا. فلَو سَجَدَ -مَثَلًا- قَبلَ رُكُوعِهِ عَمدًا: بَطَلَت. وسَهوًا: لَزِمَه الرُّجُوعُ؛ لِيَركَعَ ثُمَّ يَسجُدَ).

فالترتيبُ بينَ الأركانِ رُكنٌ لا تصِحُّ الصلاةُ بدُونِه؛ ونقَل الوزيرُ ابنُ هُبيرةَ الاتفاقَ على فرضيةِ الترتيبِ في الصلاةِ؛ لقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ

= وصوب الدارقطني رواية الوقف، وذكر ابن حجر أن الرواية المرفوعة وهم، وكذا رجح رواية الوقف الترمذي والبزار وأبو حاتم، وقال في المرفوع: إنه منكر، وقال ابن عبد البر: لا يصح مرفوعًا (التلخيص الحبير ١/ ٦٤٤).

(١) المستدرك للحاكم (١/ ٥١٣).

(٢) أحكام الجنائز (ص١٢٩).

(٣) رواه الدارقطني (٢/ ٤٣٢)، والحاكم (١/ ٥١٣)، والبيهقي في السنن (٤/ ٧٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (ص١٢٩).

(٤) رواه البيهقي في السنن (٤/ ٧١) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩٨٢): «رواه البيهقي بإسناد جيد». وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (ص١٢٧).

﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْۤ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ۩ ٧٧﴾ [الحج: ٧٧].

وقد صلَّى النبيُّ ﷺ مُرتَّبًا، ولم يُنقَل عنه أنه أخَلَّ به يومًا، وقد قال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(١)، وقال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٢).

والقاعدةُ: أن كل عبادةٍ مركبةٍ من أجزاءٍ يشترط لها الترتيب والموالاة.



(١) سبق تخريجه (ص٣٣٩).

(٢) سبق تخريجه (ص٢١٦).

فَصْلٌ

(في واجباتِ الصلاةِ)

قَوْلُهُ: (وواجِبَاتُها ثَمانِيَةٌ، تَبطُلُ الصلاةُ بتَركِهَا عَمْدًا، وتَسقُطُ سَهوًا، وجَهْلًا: التَّكبيرُ لِغَيرِ الإحرَام. لَكِنْ تَكبيرَةُ المَسبُوقِ التي بَعدَ تَكبيرَةِ الإحرَام: سُنَّة. وقَولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَهُ»، للإمَام والمُنفَرِد، لا لِلمَأمُوم. وقَولُ: «ربَّنَا ولَكَ الحَمدُ»، لِلْكُلِّ. وقَولُ: «سُبحَانَ رَبِّيَ العَظِيم»، مَرَّةً في الرُّكُوعِ. و: «سُبحَانَ رَبِّي الأعلَى»، مَرَّةً في السُّجُودِ. و: «رَبِّ اغفِرْ لِي»، بَيْنَ السَّجدَتَين. والتشهُّدُ الأوَّلُ، علَى غيرِ مَنْ قامَ إمَامُه سَهْوًا. والجُلُوسُ لَهُ).

(وواجِبَاتُها ثَمانِيَةٌ، تَبطُلُ الصلاةُ بتَركِهَا عَمْدًا، وتَسقُطُ سَهوًا، وجَهْلًا): والفرقُ بين الواجبات والأركانِ: أنَّ الواجباتِ تسقط سَهْوًا وجهلًا ويُجبَرُ الواجبُ بسجودِ السهوِ، وأمَّا الركنُ فلا يسقط سهوًا ولا جهلًا ولا تِصِحُّ الصلاةُ إلا بالإتيانِ به.

(التَّكبيرُ لِغَيرِ الإحرَامِ): **الواجب الأول**: كل تكبيرات الصلاة غير تكبيرة الإحرام من واجبات الصلاة، كتكبيرة السجودِ، والرفعِ منه، وتكبيرةِ الركوعِ؛ وتكبيراتِ الانتقالِ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ داوَمَ عليها، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» [متفق عليه][1]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، وَيُحَدِّثُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ**» [متفق عليه][2]، وصحَّ عنِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه أنه قال: «**كان رسولُ اللهِ ﷺ يُكبِّرُ في كلِّ خفضٍ ورفعٍ وقيامٍ وقُعودٍ**» [رواه الترمذي وصححه][3]، ولأنَّها فواصلُ بينَ كلِّ ركنٍ والذي يَليه.

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٣٩).

(٢) رواه البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه الترمذي (٢٥٣)، والنسائي (٢/ ٢٣٠)، وأحمد (٣٦٦٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. =

(لَكِنْ تَكبيرَةُ المَسبُوقِ التي بَعدَ تَكبيرَةِ الإحرَامِ: سُنَّة): المسبوق إذا جاءَ والإمام راكع يستحب له أن يأتي بتكبيرتَينِ: واحدةً للإحرامِ وأُخرى للرُّكوع، قال أبو داوُدَ: قلتُ لأحمدَ: يُكبِّر مرتَينِ أحَبُّ إليك؟ قال: إنْ كَبَّر تكبيرتَينِ ليس فيه اختلافٌ[١].

ويجزئه أن يُكبرَ تكبيرةً واحدةً، كما هو المذهب؛ سَواءٌ نَوى بها تكبيرةَ الإحرامِ أو نَواها عنِ الإحرامِ والرُّكوع، وهو مَرويٌّ عن زيدِ بنِ ثابتٍ وابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولم يُعرَف لهما مخالفٌ مِنَ الصحابةِ، بل لو دَخل بتكبيرةٍ واحدةٍ ولم يُعيِّنْ أهي للافتتاحِ أم للركوعِ فقد رجَّح الإمامُ أحمدُ الإجزاءَ، وقال: «ما علِمنا أنَّ أحدًا قال: يَنوي بها الافتتاحَ»؛ يَعني مِنَ السلفِ، ورجَّحه الحافظُ ابنُ رجبٍ، وعُلِّل بأنَّه خرَج مِن بيتِه وهو يُريدُ الصلاةَ، فالنيةُ معه مِن خُروجِه، فلا يُكبِّر للصلاةِ إلا بتلك النيةِ[٢].

والتكبيراتُ في الصلاةِ ركن، وواجب، ومستحب:

فالركن: تكبيرةُ الإحرامِ، لا تصِحُّ الصلاة إلا بها، ولا تَسقطُ سَهوًا ولا عَمدًا.

والواجب: سائرُ التكبيراتِ غيرِ تكبيرةِ الإحرامِ تَبطُلُ الصلاةُ بتَركِها عمدًا، وتجبَرُ بسجودِ السهوِ إنْ ترَكها سَهوًا.

والمستحب: تكبيرة الركوع للمسبوق بالركوع، فلو كبر واحدة عن الإحرام والركوع أجزأ وإن أتى بهما جميعًا فهو أكمل.

(وقَولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَهُ»، لِلإمَامِ والمُنفَرِدِ، لا لِلمَأْمُومِ): الواجب الثاني: قول سمِع اللهُ لمن حمِده، عندَ الرفعِ مِنَ الركوعِ؛ لأن رسول الله ﷺ كان يَقُولُ: **«سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»** [متفق عليه][٣].

= قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وصححه الألباني في الإرواء (٣٣٠).

(١) المغني (٢/ ١٨٢).

(٢) الفتح لابن رجب (٦/ ٣١٣)، المغني (٢/ ١٨٣).

(٣) رواه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(للإمَامِ والمُنفَرِدِ، لا لِلمَأمُومِ): فقول: سمع الله لمن حمده، إنما تجب على الإمام والمنفرد دون المأموم، فلا يُشرع في حقِّه التسميعُ؛ لقوله ﷺ: «**وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**» [متفق عليه](١).

(وقولُ: «ربَّنَا ولَكَ الحَمدُ»، لِلْكُلِّ): **الواجب الثالثُ**: قَوْلُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ على الإمامِ والمأمومِ والمنفرِدِ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «**وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»(٢)، ولم يُنقَل عنه ﷺ الإخلالُ به، وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ(٣).

وورَد للتحميدِ أربعُ صيغٍ مشروعةٌ، يُنوِّعَ المُصلي بينها؛ فيفعلُ هذا تارةً وهذا تارةً: «**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**» [متفق عليه](٤) - «**رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**» [متفق عليه](٥).

«**اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**» [رواه البخاري](٦) - «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**» [متفق عليه](٧).

(وقولُ: «سُبحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ»، مَرَّةً في الرُّكُوعِ. و: «سُبحَانَ رَبِّي الأعلَى»، مَرَّةً في السُّجُودِ): **هذا الواجب الرابع والخامس**: التسبيحَ في الركوع والسجود واجبٌ؛ لأمرِ النبيِّ ﷺ به في حديثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: **لَمَّا نَزَلَتْ**: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾ [الواقعة: ٧٤]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ**»، **فَلَمَّا نَزَلَتْ**: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾﴾ [الأعلى: ١]، قَالَ: «**اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**» [رواه أبو داود](٨).

---

(١) رواه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٢) سبق تخريجه (ص٣٢١).
(٣) المغني (٢/ ١٨٨).
(٤) رواه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٥) رواه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٦) رواه البخاري (٧٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٧) رواه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٨) رواه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وأحمد (١٧٤١٤)، وابن خزيمة (٦٧٠)، وابن حبان (١٨٩٨)، والحاكم (٢/ ٥١٩) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه. وضعفه ابن رجب في الفتح (٧/ ١٧٦)، والألباني في الإرواء (٣٣٤).

ولفعلِه ﷺ كما في حديثِ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: **أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»** [رواه مسلم][(١)].

المذهب: يجب قولِ: «سُبحانَ ربِّيَ الأَعلَى» في السُّجودِ، و«سُبحانَ ربِّي العظيمِ» في الركوعِ.

فتتعين هذه الصيغة مرة واحدة وله أن يأتي بعدها بغيرها من الصيغ مما ورد في السنة.

ففي «الصحيحين» عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»[(٢)].

وثبَت عنه أنه قال في الركوعِ والسجودِ غيرَ هذه الصيغ[(٣)].

(و: «رَبِّ اغفِرِ لِي»، بَيْنَ السَّجدَتَينِ): هذا الواجب السادسُ: لحديث حُذيفةَ رضي الله عنه: «**أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»** [رواه أبو داود][(٤)].

والأذكارُ في السجودِ والركوعِ وبين السجدتينِ:

أقلُّ المجزئ منها أن يقولها مرةً واحدةً.

والأفضلُ أنْ يُكرِّرَها ثلاثًا؛ لما روى مسلم أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ: «**كَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا، وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا**»[(٥)]، وهذا منه.

ولقوله ﷺ: «**إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَإِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى**

(١) رواه مسلم (٧٧٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه.
(٢) رواه البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٣) المغني (٢/ ١٨٠).
(٤) رواه أبو داود (٨٧٤)، وابن ماجه (٨٩٧)، وأحمد (٢٣٣٧٥) من حديث حذيفة رضي الله عنه. وصححه الألباني في الإرواء (٣٣٥).
(٥) رواه مسلم (١٧٩٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

ثَلَاثًا، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ» [رواه أبو داود، والترمذي][(١)]، وقال الترمذي: «حديث ابن مسعودٍ ليس إسناده بمتصلٍ، والعمل على هذا عند أهل العلم؛ يستحبون ألا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحاتٍ»، وروي عن ابن المبارك أنه قال: «أستحب للإمام أن يسبح خمس تسبيحاتٍ لكي يدرك من خلفه ثلاث تسبيحاتٍ».

(والتشهُّدُ الأَوَّلُ): هذا الواجب السابع.

والدليلُ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ داوَمَ عليه، وقال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[(٢)].

وحديثُ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه عندَ البيهقيِّ والدارَقُطنيِّ وصحَّحاه؛ قال: «**كنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ قَبْلَ خَلْقِهِ، السَّلَامُ عَلَى جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَعَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ**»[(٣)]، فدَلَّ أنه بعدَ ذلك استقَرَّ فرضُ التشهدِ.

وأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ: «**لما نسيه جبَرَه بسُجودِ السهوِ**»[(٤)]، وكونُ رسولِ اللهِ ﷺ جبَرَه بالسُّجودِ دليلٌ على عدمِ رُكنيتِه، وقد سقَط بالسهوِ إلى بدلٍ، بخِلافِ السننِ فإنَّها تَسقُط بلا بدلٍ واجبٍ[(٥)].

(علَى غَيرِ مَنْ قامَ إمَامُه سَهْوًا): من نسي التشهد الأول حتى استتم قائمًا لم يرجع إليه، وجبره بسجود سهو.

---

(١) رواه أبو داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١)، وابن ماجه (٨٩٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
وقال الترمذي: «حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل؛ عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود»، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٣٩٧)، والألباني في ضعيف أبي داود (١٥٥).

(٢) سبق تخريجه (ص٣٣٩).

(٣) سبق تخريجه (ص٣٣٦).

(٤) سبق تخريجه (ص٣٣٦).

(٥) المغني (٢/ ٢١٧)، الروض (١/ ٤٨).

وقد أجمَعَ العلماءُ على صحةِ صلاة منْ نسي التشهدَ الأولَ، **ثم هو لا يخلو مِن حالاتٍ:**

الأُولى: ألا يَذكُرَه إلا بعدَ الشروعِ في قراءةِ «الفاتحةِ»؛ فيجبُ عليه الاستمرارُ في القراءةِ، ولا يَرجعُ للتشهدِ لفَواتِ محَلِّه، وهذا قولُ الجُمهورِ؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ**» [رواه أبو داود](١).

الثانيةُ: أنْ يَذكُرَه قبلَ أنْ يَستتِمَّ قائمًا؛ فإنَّه يَرجعُ؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ**».

والجمهورُ أنَّ عليه سجودَ السهوِ؛ لأنَّ قولَه: «**وَيَسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ**» راجعٌ إلى الحالتينِ، وأمَّا الاختلافُ بينهما، ففي الأمر بالجلوسِ والنهي عنه.

الثالثةُ: ألا يَذكُرَه إلا بعدَ أنِ استتَمَّ قائمًا وقبلَ القراءةِ؛ فلا يَرجِعُ، وهو قولُ أكثرِ العلماءِ، ورُوي عن سعدٍ وعُقبةَ وابنِ الزُّبيرِ رضي الله عنهم؛ فإنْ رجَع فصلاتُه صحيحةٌ في قول جُمهورِ العُلماءِ.

والأصلُ كما قال ابنُ رجبٍ: «أنَّ مَن تَلبَّس بفَرضٍ أنَّه يَمضي فيه، ولا يَرجِعُ إلا إلى ما هو فَرضٌ مثلُه»(٢).

ويدُلُّ له: قوله ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ**» [رواه أبو داود].

(والجُلُوسُ لَهُ): **الثامن**: أن يأتي به جالسًا؛ لأن رسول الله ﷺ هكذا صلى وعلم، وقال «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**».



(١) رواه أبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨)، وأحمد (١٨٢٢٣) من حديث المغيرة رضي الله عنه.
وفي إسناده جابر الجعفي ضعيف، وقد تابعه غيره، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٤٩).

(٢) الفتح (٩/ ٣٨٩).

فَصْلٌ

فِي بَيَانِ سُنَنِ الصَّلاةِ

قَوْلُهُ: (وسُنَنُها: أقْوَالٌ وأفعَالٌ).

شرع هنا في الكلامِ على سُنَنِ الصلاةِ منها سنن قولية، ومنها فعلية.

قَوْلُهُ: (وَلَا تَبطُلُ بتَركِ شَيءٍ مِنها، ولو عَمْدًا).

فهي من تمام الصلاة وكمالها يجوزُ تركُها عَمدًا، ولا يَلزَمُه أنْ يَسجُدَ للسهوِ.

قَوْلُهُ: (ويُباحُ: السُّجُودُ لِسَهوِهِ).

من ترك مسنونًا قوليًّا أو فعليًّا لم يجب عليه سجود السهو، فإن كان من عادته فعل المسنون وتركه سهوًا، أبيح له سجود السهو، ولا يجب؛ لعموم حديث ثَوْبَانَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ**» [رواه أبو داود، وابن ماجه وضعفه النووي وابن حجر].

قَوْلُهُ: (فسُنَنُ الأقوَالِ أحَدَ عَشَرَ: قَولُهُ بَعدَ تَكبِيرَةِ الإحرَامِ: «سُبحَانَكَ اللَّهُمَّ، وبِحَمدِكَ، وتَبَارَكَ اسمُكَ، وتعالَى جَدُّكَ، ولا إلَهَ غَيرُكَ». والتَّعَوُّذُ. والبَسمَلَةُ. وقَولُ: «آمِين». وقِراءَةُ السُّورَةِ بعدَ الفاتِحَةِ. والجَهرُ بالقِرَاءَةِ للإمَامِ، ويُكرَهُ للمَأمُومِ، ويُخَيَّرُ المُنفَرِدُ. وقَولُ غَيرِ المَأمُومِ بَعدَ التَّحمِيدِ: «مِلءَ السَّمَاءِ، ومِلءَ الأَرضِ، ومِلءَ ما شِئتَ مِن شَيءٍ بَعدُ». وما زَادَ على المَرَّةِ في تَسبِيحِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، و: «رَبِّ اغفِرْ لِي». والصَّلاةُ -في التَّشهُّدِ الأَخِيرِ- على آلِهِ عليهِ السَّلامُ. والبَرَكَةُ عليهِ وعَلَيهِم. والدُّعَاءُ بَعدَهُ).

(فسُنَنُ الأقوَالِ أحَدَ عَشَرَ): للصلاةِ سننٌ قوليةٌ وفعليةٌ، **وبدأ بالسنن القولية** وهي:

(قَولُهُ بَعدَ تَكبِيرَةِ الإحرَامِ: «سُبحَانَكَ اللَّهُمَّ، وبِحَمدِكَ، وتَبَارَكَ اسمُكَ، وتعالَى جَدُّكَ، ولا إلَهَ غَيرُكَ»): دُعاءُ الاستفتاحِ، مِن سُننِ الصلاةِ كما دلَّت عليه الأدلةُ؛ كحديثِ عُمرَ وأبي هُريرةَ، وعائشةَ وابنِ عباسٍ وعليٍّ وغيرِهم ﷺ، وقد ورَد عن رسولِ اللهِ ﷺ عدةُ صيغ للاستفتاحِ في الصلاةِ، ومنها:

الأولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»[1] [رواه مسلم موقوفًا على عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما بيَّنه ابنُ رجبٍ في الفتح، والإمامُ أحمدُ يُقدِّمُه على غيره، وبيَّن ابنُ القيمِ سبب تقديمِه مِن عشرةِ أوجُهٍ].

الثاني: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشرقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ» [متفق عليه][2].

الثالثُ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشركِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شريكَ لَهُ، وَبِذَلِك أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصرفْ عَنِّي سيئَهَا لَا يَصرفُ عَنِّي سيئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» [رواه مسلم][3].

الرابعُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسرافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ أَنْتَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صراطٍ مُسْتَقِيمٍ» [رواه مسلم][4].

---

(١) رواه مسلم (٣٩٩) موقوفًا على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) رواه مسلم (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) رواه مسلم (٧٧٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الخامسُ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ**» [رواه مسلم](١).

السادس: «**اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا**» [رواه مسلم](٢)، وغيرُها مِنَ الاستفتاحاتِ الواردةِ؛ سواءٌ في صلاةِ الفريضةِ أو النافلةِ.

وهذه الاستفتاحاتُ كلُّها مشروعةٌ في الفرائضِ والنوافلِ، وإنْ جاء التصريحُ ببعضِها أنَّها في صلاةِ الليلِ، فما صحَّ في النافلةِ صحَّ في الفريضةِ إلا لدليلٍ؛ قال الإمامُ أحمدُ: «لو أنَّ رجلًا استَفتَح ببعضِ ما رُوي عنِ النبيِّ ﷺ مِنَ الاستفتاحِ كان حَسَنًا»(٣).

فلو أخَذَ بواحدٍ منها لَأجزأَ، لكنْ لا يَجمَعُ بينَ استفتاحَينِ في صلاةٍ واحدةٍ، ويحرِصُ على أن تكونَ الاستفتاحاتُ الطويلةُ في صلاة اِلليلِ؛ كما ورَد عن رسولِ اللهِ ﷺ، ولِئلَّا يطولَ سكوتُه بين تكبيرةِ الإحرامِ والقراءةِ إذا كان إمامًا، ولو فعَل فلا بأسَ.

قال ابنُ رجبٍ: «الصلاةُ لها مِفتاحٌ وهو الطُّهورُ، ولها افتتاحٌ وهو تكبيرةُ الإحرامِ، ولها استفتاحٌ وهو دعاءُ الاستفتاحِ»(٤).

(والتَّعَوُّذُ): فالاستعاذةُ قبلَ قراءةِ الفاتحة من سنن الصلاة؛ لعُموم قولِه تَعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ۝٩٨﴾ [النحل: ٩٨].

ووَرَدت الاستعاذةُ عن رسولِ اللهِ ﷺ في أحاديثَ.

وللاستعاذةِ صِفتانِ:

أنْ يقولَ: «**أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشيطَانِ الرَّجِيمِ؛ مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ**»، دل لها حديثُ أبي سعيدٍ رضي الله عنه عند أبي داوُدَ والترمذيِّ(٥).

---

(١) رواه مسلم (٦٠٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٦٠١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) المغني (٢/ ١٤٣).

(٤) الفتح (٦/ ٣٧٦).

(٥) رواه أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

أو يقولَ: «**أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشيطَانِ الرَّجِيم**»؛ لعُموم الآيةِ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ٩٨﴾ [النحل: ٩٨]، وفي «مُصنَّفِ عبد الرزاقِ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُها قَبْلَ الْقِرَاءَةِ**»[1]. وهذا قولُ أحمدَ، والشافعيِّ، وأبي حَنيفةَ[2].

(والبَسمَلَةُ): فَالْبَسْمَلَةُ، منْ سُنَنِ الصلاةِ قبلَ القراءةِ في قولِ أكثرِ العلماءِ.

ويدُلُّ له: حديثُ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: «**كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً**: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ٤﴾» [الفاتحة: ١-٤][3].

وحديث أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ**»؛ فَقَرَأَ: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ١ ...﴾» [رواه مسلم][4].

والسنةُ الإسرارُ بها، وبه قال الخلفاء الراشدون وهو مذهب أبي حَنيفةَ وأحمَدَ وإسحاقَ[5].

ويدُلُّ له: قول أنسٍ رضي الله عنه: «**صَلَّيْتُ خَلَفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا» [متفق عليه][6].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٥٨٩).

(٢) المغني (٢/١٤٦)، الروض (٢/٢٤٦).

(٣) رواه أبو داود (٤٠٠١)، والترمذي (٢٩٢٧)، وأحمد (٢٦٥٨٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها. قال الدارقطني: إسناده صحيح، وكلهم ثقات، وصححه الحاكم، والألباني في الإرواء (٣٤٣).

(٤) رواه مسلم (٤٠٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) تحفة الأحوذي (٢/٤٩).

(٦) رواه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

وأمَّا أدلةُ القائلِينَ بالجهرِ بالبسملة، فهي نوعان:

الأُولى: أحاديثُ صحيحةٌ غيرُ صريحةٍ في مشروعيةِ الجهرِ بها داخلَ الصلاةِ، وغايةُ ما فيها أنَّها تدُلُّ على مشروعيةِ الجهرِ بها عند القراءة؛ كحديثِ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند البخاريِّ[(١)]، وأمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في السننِ في وصفِ قراءةِ رسولِ اللهِ ﷺ[(٢)].

الثانيةُ: أحاديثُ صريحةٌ في مشروعيةِ الجهرِ بها وهي أحاديثُ ضعيفةٌ؛ مثلُ حديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**»[(٣)]، وقد ساقها ابنُ رجبٍ في «الفتحِ»، وبيَّن أنَّه لا يصِحُّ منها شيءٌ، وذكَر عِلَلَها.

وقال العُقيليُّ والدارَقُطنيُّ: «لا يصِحُّ في الجهرِ بالبسملةِ حديثٌ مُسنَدٌ»، وقد بحَثَ المسألةَ الحافظُ ابنُ رجبٍ بحثًا مُوسَّعًا في «فتحِ الباري»، وذكَر الأقوالَ وأجابَ عن أدلةِ الجهرِ بها، وأنَّه لا حجةَ فيها، ورجَّح أنَّ التحقيقَ في المسألةِ أن تُقرأ ولكنْ سرًّا[(٤)].

وقدِ اتَّفقَ العلماءُ على أنَّ البسملةَ بعضُ آيةٍ مِن «سورةِ النملِ»، واختَلفوا هل هي آيةٌ مِنَ الفاتحةِ؟ **على قولينِ هما روايتان في المذهب:**

الأولى وهي المذهبُ: أنَّ البسملةَ ليست آيةً مِنَ الفاتحةِ، وإنَّما هي آيةٌ مُستقِلَّة، كُتِبت للفَصْل والتبرُّكِ والابتداءِ بها، وهو مذهبُ ابنِ المُبارَكِ وأبي

---

(١) رواه البخاري (٥٠٤٦) من طريق قتادة، قال: سئل أنس كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: «كانت مدًّا»، ثم قرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾، يمد بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾، ويمد بـ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾، ويمد بـ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾». ومن حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه أن النبي ﷺ قال: «**أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ**»؛ فَقَرَأَ: **بسم الله الرحمن الرحيم** ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ ...﴾»، وسبق تخريجه (ص٣٥٣).

(٢) سبق تخريجه (ص٣٥٣).

(٣) رواه الدارقطني (٢/ ٦٨)، والحاكم (١/ ٣٢٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وضعفه ابن رجب في الفتح (٦/ ٤١٢).

(٤) فتح الباري (٦/ ٣٨٩).

حَنيفةَ، وروايةٌ عن أحمدَ، واختاره ابنُ تيميةَ، وقال: «إنَّ هذا القولَ به تجتمِعُ الأدلةُ»[(١)].

والدليلُ: ما رواه مسلمٌ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي...**»[(٢)].

ولم يَذكُرِ البسملةَ في أولِها، فدَلَّ على أنَّ البسملةَ ليست مِنَ القراءةِ الواجبةِ، قال النوويُّ: «إنَّ هذا الحديثَ أوضَحُ ما يُحتَجُّ به على أنَّ البسملةَ ليست مِنَ الفاتحةِ»[(٣)].

ويُؤيِّدُه: حديثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ، بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾**» [رواه مسلم][(٤)].

الرواية الثانية: أنَّ البسملةَ آيةٌ مِن «سورةِ الفاتحةِ»، وهو قول الشافعيِّ.

واستدَلُّوا: بحديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**».

والأظهر: القولُ الأول، وأنها ليست آيةً مِنَ الفاتحةِ ولا مِن غيرِها مِنَ السورِ إلا «النملَ»، وإنما هي آيةٌ مستقلةٌ؛ لأنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كتبوها وتواتَرَ عنهم ذلك بدونِ نكيرٍ، مع العلمِ بأنَّهم كانوا لا يَكتُبون في المصحفِ ما ليس مِنَ القرآنِ.

وكونُهم فصَلوها عنِ السورةِ التي بعدَها دليلٌ على أنَّها ليست منها.

وما يُوجَدُ في بعضِ المصاحفِ الآنَ مِنَ أنَّها أولُ آيةٍ في «الفاتحةِ»، وأُعطِيَتْ رَقْمًا، فهذا مبنيٌّ على أحدِ القولينِ في المسألةِ.

---

(١) الفتاوى (٢٢/ ٢٧٦).

(٢) رواه مسلم (٣٩٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٠٣).

(٤) سبق تخريجه (ص٣٢٩).

وأمَّا في بقيةِ السورِ فلم تُعَدَّ مِن آياتِ السورةِ، ولذا تُركت بلا ترقيمٍ.

وثمرةُ الخلافِ في هذه المسألةِ: مَن قال: إنَّ البسملةَ آيةٌ مِنَ «الفاتحةِ» قال: تجبُ قراءتُها في الصلاة، ومَن قال: ليست آيةً مِنَ «الفاتحةِ»، قال: لا تَلزَم قراءتُها في الصلاة، وهو الأظهر.

(وقولُ: «آمِين»): فالتأمينُ بعد قراءة الفاتحة مستحب للإمام والمأمومِينَ جميعًا، وهو من سنن الصلاة؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: **«إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»** [متفق عليه][(١)].

والسنة: الجهرِ بها للإمامِ والمأمومِينَ، وهو مذهبُ الإمامِ أحمدَ والشافعيِّ وإسحاقَ، خِلافًا للمالكيةِ والحنفيةِ، إذ قالوا بالإسرارِ.

ويدُلُّ لمشروعيةِ الجهرِ بالتأمينِ خلفَ الإمام:

حديثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: **«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: «آمِينَ»، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ»** [رواه أبوداود والترمذي وحسنه][(٢)].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: **«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَلَا ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: «آمِينَ»، حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ»** [رواه أبو داود وفيه ضعف][(٣)].

وعن عطاءٍ قَالَ: **«أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ؛ حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً»**[(٤)].

وعن عطاءٍ قال: **«أدركتُ مائتَين مِن أصحابِ محمدٍ ﷺ؛ إذا قال الإمامُ: ولا**

(١) رواه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨)، وأحمد (١٨٨٤٢) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه. وحسنه الترمذي، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥٧٧)، وابن حجر في التلخليص الحبير (١/ ٥٨١)، والألباني في صحيح أبي داود (٨٦٣).

(٣) رواه أبو داود (٩٣٤)، وابن ماجه (٨٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وفيه بشر بن رافع ضعيف، وابن عم أبي هريرة، قيل: لا يعرف، وقد وثقه ابن حبان (التلخيص الحبير ١/ ٥٨٣). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٦٦).

(٤) صحيح البخاري - كتاب الأذان/ باب جهر الإمام بالتأمين.

الضالِّينَ سمِعتُ لهم ضَجَّةً»[١]، وروى البيهقيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ قَالَ: «**أَدْرَكْتُ هَذَا الْمَسْجِدَ، وَلَهُمْ ضَجَّةٌ بِآمِينَ**»[٢][٣].

والأفضلُ أنْ يُقارِنَ المأمومُ إمامَه في التأمينِ، ولا يتأخَّرَ عنه، وإليه ذهب الشافعيةُ والحنابلةُ.

ويدُلُّ له: قوله ﷺ: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: آمِينَ» [متفق عليه][٤].

وفي رواية أحمد والنسائي: «**فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ: آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[٥].

والمراد: الموافقة في القولِ، وفي الإخلاصِ.

(وقِراءَةُ السُّورَةِ بعدَ الفاتِحَةِ): ومن السنن قراءةُ ما تيسر بعدَ الفاتحةِ في الركعتينِ الأُوليَينِ؛ لأنه هديُ رسولِ اللهِ ﷺ الدائمُ؛ كحديثِ أبي قتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٦].

وجمهورُ العلماءِ أنَّ ما زاد على الفاتحة مُستحبٌّ.

لقوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**» [متفق عليه][٧]، فيُفهَم منه جوازُ الاكتفاءِ بها، وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ القُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ**»[٨]. ولأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يُعلِّمْها المسيءَ

(١) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٩٦).
(٢) البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣١٨١).
(٣) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٩٦).
(٤) سبق تخريجه (ص٣٥٦).
(٥) رواه النسائي (٢/ ١٤٤)، وأحمد (٧١٨٧)، وابن خزيمة (٥٧٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٦) سبق تخريجه (ص٣٢٤).
(٧) سبق تخريجه (ص٣٢٤).
(٨) رواه البخاري (٧٧٢)، ومسلم (٣٩٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في صلاتِه، وإنما قال: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيسر مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**» [متفق عليه][(١)].

فالسنة المحافظة على قراءة ما تيسر بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين، وأن يَحتاطَ لعِبادتِهِ، فهذا هديُ رسولِ اللهِ ﷺ الذي لم يُنقَل عنه أنَّه أخَلَّ به، وقد قال ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» [متفق عليه][(٢)]، لكنْ لو اقتصر على الفاتحةِ فصلاته صحيحة؛ للأدلةِ السابقةِ التي تَشهَد للقولِ بعدمِ الوجوبِ.

(والجَهرُ بالقِرَاءَةِ للإمَام): فالسنة للإمام الجهر بالقراءة في الصلاةِ الجهريةِ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ كان يَجهَر بها، والجمهور يرون استحباب ذلك، ولو أَسَرَّ فإنَّ صلاتَه صحيحةٌ إلا أنَّه أساءَ؛ لمُخالفتِه هديَ الرسولِ ﷺ.

وقيل: الجهر في الجهريةِ واجبٌ لا يجوزُ تركُه، وهو مذهبُ أبي حنيفة وابنِ أبي لَيلَى وطائفةٍ مِنَ الحنابلةِ؛ لأنَّ هذا هديُ رسولِ اللهِ ﷺ المُستمِرُّ، وقد قال ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، والعباداتُ توقيفيةٌ، فمَن أَسَرَّ في الجهريةِ فقد صلَّى على غيرِ هدي النبيِّ ﷺ.

وقد قال ﷺ كما في «الصحيحين»: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[(٣)][(٤)].

فعلى المُسلمِ أن يُحافِظَ على الجهرِ في الجهريةِ، والإسرارِ في السريةِ، كما ورَد عن رسولِ اللهِ ﷺ، فإنْ خالَفَ فقد أساءَ ولم يُصِبِ السنةَ، ولكنْ لا يُؤمَرُ بالإعادةِ على الأرجَحِ.

(ويُكرَهُ للمَأمُومِ): الجهرُ في الصلاةِ الجهريةِ؛ لأنه لا يَقصِدُ إسماعَ غيرِه، ولئلَّا يُشوش على مَن إلى جنبِه، ولأنَّ قراءةَ إمامِه تكفيه، ولأنَّه مأمورٌ بالإنصاتِ

(١) سبق تخريجه (ص٣٠٤).
(٢) سبق تخريجه (ص٣٣٩).
(٣) سبق تخريجه (ص٢١٦).
(٤) شرح العمدة (١/ ٨٠)، الفتح لابن رجب (٧/ ٣٦).

لإمامِه كما قال تَعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال الإمامُ أحمدُ: «نزَلت في القراءةِ في الصلاةِ»[1]، ولأنَّه لم يُنقَل فعلُه عن السلفِ.

(ويُخيَّرُ المُنفَردُ): بينَ الجهرِ والإسرارِ؛ لأنَّ المقصودَ مِنَ الجهرِ إسماعُ مَن خلفَه، والمنفردُ لا يأتَمُّ به أحدٌ، قال طَاوُسٌ والإمامُ أحمدُ: «إنْ شاءَ جهَر وإنْ شاءَ خافَتَ»[2].

والأَولى في حقِّه إذا صلَّى مُنفرِدًا أن يجهر في الجهريةِ ليُسمِعَ نفسَه ويَحصُل الاقتداءُ برسولِ اللهِ ﷺ، ويسر في السرية، وهذا ليس على الوجوبِ، وإنما على سبيلِ الأفضليةِ، وهذا مذهب الإمامِ أحمد والشافعيُّ[3].

(وقَولُ غيرِ المَأمُومِ، بَعدَ التَّحمِيدِ: «مِلءَ السَّمَاءِ، ومِلءَ الأَرضِ، ومِلءَ ما شِئتَ مِن شَيءٍ بَعدُ»): يُستحَبُّ للمُصلِّي بعدَ الرفعِ مِنَ الركوعِ إذا قال: «**ربَّنا ولك الحمد**» أنْ يقولَ: «**مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شيءٍ بَعْدُ**»، وهذا مشروعٌ في حقِّ الإمامِ والمنفردِ، وأمَّا المأمومُ فالمؤلفُ يرى أنَّه لا يستحب في حقِّه لأنه متابع لإمامه.

والأقربُ في هذا: أَنَّه يستحب لكلِّ مُصلٍّ؛ إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا، وهو روايةٌ عنِ الإمامِ أحمدَ، واختيارُ أبي الخَطَّابِ، ومذهبُ الإمامِ الشافعيِّ[4].

ويَدُلُّ له: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «**رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ: اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**» [رواه مسلم][5]، وقد قال ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي**

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٤٨).

(٢) أثر طاوس: رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣١٩). وكلام أحمد: في المغني (٢/ ٢٧١).

(٣) الفتح لابن رجب (٧/ ٣٦).

(٤) المغني (٢/ ١٨٩).

(٥) رواه مسلم (٤٧٧) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، و(٤٧٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، و(٧٧١) =

أُصَلِّي».

وقولُ: «**سمِع اللهُ لمَن حمِدَه**»: مشروعٌ للإمامِ والمُنفرِدِ دون المأموم؛ لدَلالةِ السنةِ، كما في «الصحيحين»: «**وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»[١].

(وما زَادَ على المَرَّةِ في تَسبيحِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، و: «رَبِّ اغفِرْ لِيْ»): فالزيادة على المرة مستحب، وقد ورد الأمرُ بذلك في أحاديثَ لا تخلو من مقال، منها: قوله ﷺ: «**إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَإِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ**»[٢].

قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم؛ يستحبون أَلَّا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحاتٍ»، وروي عن ابن المبارك أنه قال: «أستحب للإمام أن يسبح خمس تسبيحاتٍ؛ لكي يدرك من خلفه ثلاث تسبيحاتٍ»، وهكذا قال إسحاق[٣].

والأحاديثُ بمَجموعِها تصلُحُ أنْ يُستدَلَّ بها على استحبابِ عدمِ النقصانِ على ثلاثِ تسبيحاتٍ في الركوعِ والسجودِ، وقد قوَّى ورودَ الزيادةِ على واحدةٍ الشيخُ الألبانيُّ؛ لشواهِدِها العديدة عنِ الصحابةِ رضي الله عنهم[٤].

ويَنبغي للمُصلي أن يُكثِرَ مِنَ التسبيحِ في الركوعِ والسجودِ، وإنْ زاد على

= من حديث علي رضي الله عنه.

(١) سبق تخريجه (ص٣٢١).

(٢) رواه أبو داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١)، وابن ماجه (٨٩٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وقال الترمذي: «حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل؛ عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود»، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٣٩٧)، والألباني في ضعيف أبي داود (١٥٥).

(٣) سنن الترمذي (٢/ ٤٦)، (٢٦١).

(٤) إرواء الغليل (٢/ ٣٩)، وانظر: تحفة الأحوذي (٢/ ١٣١).

الثلاثِ فهو أحسَنُ بشرطِ ألَّا يشُقَّ على مَن وراءَه.

وقد رَوى أبو داوُدَ والنسائيُّ عنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى -يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عبد العَزِيزِ- قَالَ: «**فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشر تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي سُجُودِهِ عَشر تَسْبِيحَاتٍ**»(١).

فالأذكارُ في السجودِ والركوعِ وبين السجدتينِ:

أقلُّ المجزئ منها أن يقولها مرةً واحدةً.

والأفضلُ أنْ يُكرِّرَها ثلاثًا؛ لما روى مسلم أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ: «**كَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا، وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا**»(٢)، وهذا منه.

(والصَّلاةُ -في التَّشهُّدِ الأَخيرِ- على آلِهِ علَيهِ السَّلامُ. والبَرَكَةُ عليهِ وعَلَيهِم):

والتشهدُ الأخيرُ:

فيه التحياتُ المعروفةُ؛ وهي ركن لدَلالةِ السنةِ؛ كما سبَق بيانُه، وهي: «**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**» [متفق عليه](٣).

وفيه الصلاةُ على رسولِ اللهِ ﷺ.

ومذهبُ الإمامِ أحمدَ أنها ركن لا تصح الصلاة إلا بها، وتقدم بيانها في الواجبات.

وفيها الصلاةُ على آلِ رسولِ اللهِ ﷺ، وهي مِنَ السننِ؛ لأنَّها من مُكمِلاتِ الصلاةِ على رسولِ اللهِ ﷺ، كما في «الصحيحَين» عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) رواه أبو داود (٨٨٨)، والنسائي (١١٣٥)، وأحمد (١٢٦٦١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي سنده مجهول، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٤١٤)، وضعفه الألباني في الإرواء (٣٤٨).

(٢) رواه مسلم (١٧٩٤) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) سبق تخريجه (ص٣٣٨).

قال: «**قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْك، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْك؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»[(١)]، فرسولُ اللهِ ﷺ إنَّما أمَرهم بهذه الصيغةِ حينَ سألوه تعليمَهم، ولم يَبتَدِئْهم بها[(٢)].

(والدُّعَاءُ بَعدَهُ): الدعاءُ بعدَ الفراغِ مِنَ التشهدِ الأخيرِ وقبلَ السلامِ مُستحبٌّ، وفي «الصحيحَين» عنِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال في التشهدِ: «**ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو**»[(٣)]، وآكده التعوذ من الأربع الواردة في «صحيح مسلمٍ» عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شر الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**»[(٤)].

وهل للعبدِ أنْ يدعوَ بحاجاتِه مِن أمورِ الدُّنيا في هذا الموطِنِ؟

المذهَبُ: أنَّه لا يجوزُ له الدعاءُ بمَلاذِّ الدنيا، وفيه نظر.

والرواية الثانية جوازه وهي الأقرب: والدعاء المستحب هو الدعاء المشروع الوارد به الخبر عن رسول الله ﷺ، وهذا كثيرٌ، وأما الدّعاء بغيره من ملذات الدنيا من طعامٍ وبستانٍ وزوجةٍ، فيجوز كما ذهب إليه الإمام الشافعي وأحمد في رواية، ورجحه شيخ الإسلام، لقول رسول الله ﷺ: «**ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو**».

قال الإمام أحمد: «لا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه من حوائج دنياه وآخرته».

(١) رواه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦) من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) المغني (٢/ ٢٣٢).
(٣) رواه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) رواه مسلم (٥٨٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال ابن قدامة: «وهذا هو الصحيح إن شاء الله؛ لظواهر الأحاديث»، ثم ساق الأدلة على هذا[(١)].

وقال شيخ الإسلام: «وأما الدعاء بدعاءٍ غير مستحبٍ -أي غير مأثورٍ- فلا تبطل به الصلاة؛ لأنها إنما تبطل بكلام الآدميين»[(٢)]، والدعاء ليس من جنس كلامهم، بل هو كما لو أثنى على الله ثناءً لم يرد، وقد أثنى بعض الصحابة في عهد رسول الله ﷺ على الله بثناءٍ لم يرد في ذلك المكان، ولم يبطل صلاتهم ﷺ.



(١) المغني (٢/ ٢٣٧).
(٢) الفتاوى (٢٢/ ٤٧٤).

قَوْلُهُ: (وسُنَنُ الأفعَالِ، وتُسمَّى الهيئَاتِ: رَفعُ اليَدَينِ: مَعَ تَكبيرَةِ الإحرَامِ، وعِندَ الركُوعِ، وعِندَ الرَّفعِ مِنهُ. وحَطُّهُما عَقِبَ ذلِكَ. ووَضعُ اليُمنَى على الشِّمالِ، وجَعلُهُمَا تَحتَ سُرَّتِهِ. ونَظَرُهُ إلى مَوضِعِ سُجُودِهِ. وتَفرقَتُهُ بَينَ قَدَمَيهِ قائِمًا. وقَبْضُ رُكبَتَيهِ بيَدَيهِ مُفَرَّجَتَي الأصابعِ في رُكُوعِهِ. ومَدُّ ظَهرِهِ فِيهِ، وجَعلُ رأسِهِ حِيالَهُ. والبُدَاءَةُ في سُجُودِهِ بوَضعِ رُكبَتَيهِ، ثُمَّ يَدَيهِ، ثُمَّ جبهَتِهِ وأنفِهِ. وتَمكِينُ أعضَاءِ السُّجُودِ مِن الأَرضِ. ومباشرَتُها لمحَلِّ السجُودِ، سِوَى الرُّكبَتَينِ، فيُكرَهُ. ومُجَافَاةُ عَضُدَيهِ عن جَنبَيهِ، وبَطنِهِ عن فَخِذَيه، وفَخِذَيهِ عن ساقَيهِ. وتَفرِيقُهُ بَينَ رُكبَتَيهِ. وإقامَةُ قَدَمَيهِ، وجَعلُ بُطُونِ أصابِعِهِمَا على الأَرضِ مُفَرَّقَةً. ووَضعُ يَدَيهِ حَذْوَ مَنْكِبَيهِ مَبسُوطَةً مَضمُومَةَ الأصابعِ. ورَفْعُ يَدَيهِ أَوَّلًا في قِيامِهِ إلى الرَّكعَةِ. وقِيامُه على صُدُورِ قَدَمَيهِ. واعتِمَادُه على رُكبَتَيهِ بيَدَيهِ. والافتِرَاشُ في الجُلُوسِ بَينَ السَّجدَتَينِ، وفي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ. والتَّوَرُّكُ في الثَّاني. ووَضعُ اليَدَينِ على الفَخِذَينِ مَبسُوطَتَينِ، مَضمُومَتَي الأصابعِ، بَينَ السَّجدَتَينِ. وكذَا: في التَّشَهُّدِ، إلَّا أنَّه يَقبِضُ مِنَ اليُمنَى الخُنْصُرَ والبُنْصُرَ، ويُحلِّقُ إبهَامَها معَ الوُسْطَى، ويُشيرُ بسبَّابَتِها عِندَ ذِكْرِ اللَّهِ. والتِفَاتُهُ يَمِينًا وشِمالًا في تَسلِيمِهِ. ونِيَّتُهُ بِهِ الخُرُوجَ مِن الصَّلاةِ. وتَفضِيلُ الشِّمَالِ على اليَمِينِ في الالتِفَاتِ).

(وسُنَنُ الأفعَالِ، وتُسمَّى الهيئَاتِ): لما ذكَر السننَ القوليةَ ذكر السنن الفعليةِ التي يُستحَبُّ المحافظةُ عليها في أثناءِ الصلاةِ، وهي:

(رَفعُ اليَدَينِ: مَعَ تَكبيرَةِ الإحرَامِ، وعِندَ الركُوعِ، وعِندَ الرَّفعِ مِنهُ. وحَطُّهُما عَقِبَ ذلِكَ): يُستحَبُّ للمُصلِّي أنْ يَرفَعَ يدَيهِ عندَ التكبيرِ في عددٍ مِنَ المواضِعِ، وهذا عليه أكثرُ العُلماءِ، كما دلَّت عليه السنةُ الثابتةُ الصريحةُ عن رسولِ اللهِ ﷺ:

ففي «الصحيحَينِ» عن أبي قِلابةَ: أنَّه رأى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا**»[1].

(١) رواه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وفي «الصحيحَينِ» عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ**»، زاد البخاريُّ: «**أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ**»[(١)]، وقال الحسَنُ: «رأيتُ أصحابَ النبيِّ ﷺ يَرفَعون أيدِيَهم إذا كبَّروا، وإذا ركَعوا، وإذا رفَعوا رؤوسَهم؛ كأنَّها المَراوِحُ»[(٢)].

مسألة: ومواضِعُ رفعِ اليدَين في الصلاةِ أربع:

الأولُ: مع تكبيرةِ الإحرامِ بلا خِلافٍ، كما نقَله ابنُ المُنذِرِ وابنُ قُدامةَ[(٣)].

الثاني: عندَ الركوعِ.

الثالثُ: عندَ الرفعِ منه؛ لدَلالةِ حديثِ ابنِ عُمرَ ومالِكِ بنِ الحُويرِثِ رضي الله عنهم في «الصحيحَينِ».

الرابعُ: عندَ القيامِ مِنَ التشهُّدِ الأولِ، وهذا دَلَّ له ما رواه البخاريِّ، «**أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ**»[(٤)].

وقد رَوَى أحاديثَ رفعِ اليدَينِ ما يَقرُبُ مِن سبعة عشر صحابيًّا، كما ذكَر البخاريُّ[(٥)].

مسألة: ورفعُ اليدَين في المواضِعِ السابقةِ له ثلاثُ صِفاتٍ، كُلها جائزةٌ:

الأولى: أنْ يكونَ الرفعُ مُقارِنًا للتكبيرِ؛ لحديثِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما في البخاريِّ: «**فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ**»[(٦)].

الثانيةُ: أن يكونَ الرفعُ قبلَ التكبيرِ؛ لحديثِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عندَ مُسلمٍ: «**رَفَعَ**

---

(١) رواه البخاري (٧٣٩)، ومسلم (٣٩٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) المغني (٢/ ١٧٣).
(٣) المغني (٢/ ١٣٦).
(٤) رواه البخاري (٧٣٩)، ومسلم (٣٩٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٥) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٦٠)، وفيه كلامٌ مفيد.
(٦) صحيح البخاري (٧٣٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

يَدَيْهِ...، ثُمَّ كَبَّرَ»(١).

الثالثةُ: أنْ يكونَ الرفع بعد التكبيرُ؛ لحديثِ مالكِ بنِ الحُويرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم أنه: «**كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ**»(٢).

مسألة: والمُصلِّي مخيَّرٌ في رفعِهما إلى فروعِ أذنيه أو إلى حَذْوِ مَنكِبيه.

ومعناه: أنْ يَبلُغَ بأطرافِ أصابِعِه مَنكِبيه؛ وكِلا الأمرَينِ مَرويٌّ عن رسولِ اللهِ ﷺ: فالرفعُ إلى حَذْوِ المَنكِبين جاء في حديثِ ابنِ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٣)، وأبي حُمَيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٤).

والرفعُ إلى فروعِ الأذنَين جاء في حديث وائلِ بنِ حُجْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما عند مُسلمٍ(٥)، ومالكِ بنِ الحُوَيرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٦)، وكلاهما جائزٌ، وميلُ الإمام أحمدَ إلى الأَوَّلِ أكثرُ؛ لأنَّ رُواتَه أقرَبُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وأكثر ملازمة له(٧).

(ووَضعُ اليُمنَى على الشِّمالِ، وجَعلُهُمَا تَحتَ سُرَّتِهِ): السنةُ في القيامِ قبضُ اليدَينِ لا إرسالُهما، وهدي رسول الله حال القيام في الصلاة القبض لا الإرسال، **ومنها**:

ما رَواه البخاريُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسرى فِي الصَّلَاةِ**»، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ(٨).

---

(١) صحيح مسلم (٣٩٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) رواه مسلم (٣٩١) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) سبق تخريجه (ص٣٦٥).
(٤) سبق تخريجه (ص٣٢٩).
(٥) رواه مسلم (٤٠١) من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر -وصف همام حيال أذنيه- ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى.
(٦) سبق تخريجه (ص٣٦٥).
(٧) المغني (٢/ ١٣٧).
(٨) رواه البخاري (٧٤٠) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وروى مسلم (٤٠١) من حديث وائل بن=

وما رَواه الترمذيُّ وحسَّنه عَنْ هُلْبٍ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَؤُمُّنَا، فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ**»[(١)]، قال الترمذيُّ: «وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ».

مسألةٌ: قبضُ اليدَينِ ورد له صفتان:

الأولى: أنْ يضعَ يدَه اليُمنى على ذراعِهِ اليُسرى، كما دلَّ له حديثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه في البخاري قَالَ: «**كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسرى فِي الصَّلَاةِ**».

الثانيةُ: أنْ يضعَ كفَّه اليُمنى على كفِّه اليُسرى والرُّسْغِ والساعدِ؛ لما رَواه النسائيُّ عن وائلِ بنِ حُجْر رضي الله عنه أنَّه وصَف صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ وقال: «**ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسرى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ**»[(٢)]. فالمُصلي مخيَّرٌ بين هاتَينِ الصفتَينِ.



= حجر رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر -وصف همام حيال أذنيه- ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى.

(١) رواه الترمذي (٢٥٢)، وابن ماجه (٨٠٩)، وأحمد (٢١٩٧٤) من حديث هلب الطائي رضي الله عنه. قال الترمذي: «حديث هلب حديث حسن».

(٢) رواه أبو داود (٧٢٧)، والنسائي ٢/ ١٢٦، وأحمد (١٨٨٧٠) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه. قال النووي في المجموع (٣/ ٣١٢): «رواه أبو داود بإسناد صحيح». وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٨٥): «حديث صحيح». وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧١٧).

مسألةٌ: مكان وضع اليدين أثناءِ القبضِ:

أن يَضعَهما على صدرِه[١] -أو يَضعُهما تحتَ سرته؛ ورُوي عن عليٍّ[٢]، وأبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣]، وهو مُخيَّرٌ إنْ شاء وضَعَها تحت سرتِه، واختاره المؤلف أو على صدرِه، وهو روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ، واختاره ابنُ المُنذرِ؛ وقال: «ليس في المكانِ الذي يَضَعُ فيه اليدَ حديثٌ يَثبُت عن رسولِ اللهِ ﷺ؛ فإنْ شاء وضَعَهما تحتَ سرتِه، وإنْ شاء على الصَّدْر».

وقال الترمذيُّ: «وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَضَعَهُمَا فَوْقَ السرةِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَضَعَهُمَا تَحْتَ السرةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ عِنْدَهُمْ»[٤].

وأمَّا ما رَواه أبو داوُدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السرةِ»، فقد ضعَّفه العلماءُ؛ كالنوويِّ، وابنِ حجرٍ والزيلعيِّ، والألبانيِّ وغيرِهم؛ لأنه مِن روايةِ عبد الرحمنِ بنِ إسحاقَ الواسطيِّ، وهو ضعيفٌ باتفاقِ أئمةِ الجرحِ والتعديلِ[٥].

---

(١) رواه ابن خزيمة (٤٧٩) من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صليت مع رسول الله ﷺ، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره». وفي إسناده مؤمل بن إسماعيل سيء الحفظ. وروى أبو داود (٧٥٩) من حديث طاوس قال: «كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة» وهو مرسل.

(٢) رواه أبو داود (٧٥٦)، وأحمد (٨٧٥) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة». وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف. وضعفه النووي في شرح مسلم (٤/ ١١٥)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/ ١٤٨)، وابن حجر في فتح الباري (٢/ ٢٢٤)، والألباني في الإرواء (٣٥٣).

(٣) رواه أبو داود (٧٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة». وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف. قال أبو داود: «سمعت أحمد بن حنبل: يضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي». وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٣١).

(٤) سنن الترمذي (٢/ ٣٢)، (٢٥٢).

(٥) إرواء الغليل (٢/ ٦٩)، وانظر: المغني (٢/ ١٤١).

(ونَظَرُهُ إلى مَوضِعِ سُجُودِهِ): لأنَّه أخشَعُ لقلبِه، ولدَلالةِ السنةِ على ذلك؛ فعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؛ مَا خَلَفَ بَصره مَوْضِعَ سُجُودِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا»[(١)].

وأخرجَ ابنُ أبى شيبةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: «أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ لِلْمُصَلِّي أَلَّا يُجَاوِزَ بَصره مَوْضِعَ سُجُودِهِ»[(٢)]، وأخرجَ أيضًا عَنِ ابْنِ سيرِينَ: «أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ بَصره حِذَاءَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ»[(٣)]، وهذا مذهبُ جمهورِ العلماءِ: أبي حَنيفةَ، والشافعيِّ، وأحمدَ.

وعندَ التشهُّدِ: السنةُ ألا يُجاوِزَ بصره سبابتَه؛ لحديثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه: «وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فِي الْقِبْلَةِ، وَرَمَى بِبَصرهِ إِلَيْهَا، أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ»[(٤)]. وعن عبد اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ لَا يُجَاوِزُ بَصره إِشَارَتَهُ»[(٥)].

(وتفرِقَتُهُ بَيْنَ قَدَمَيهِ قائِمًا): فلا يُلصِقَ إحدى قدمَيهِ بالأُخرى حالَ القيامِ، وكان ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يُفرِّج بين قدمَيهِ، ولا يَمَسُّ إحداهما بالأُخرى ولكنْ بين ذلك؛ لا يُقارِبُ ولا يُباعِدُ.

(وقَبْضُ رُكبتَيهِ بيَدَيهِ مُفرَّجَتَي الأصابعِ في رُكُوعِهِ): لحديث مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ في «الصحيحَين» قَالَ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، قَالَ: وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَقَالَ لِي أَبِي: اضربْ بِكَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، قَالَ: ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَضربَ

---

(١) رواه ابن خزيمة (٣٠١٢)، والحاكم (١/ ٦٥٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال ابن أبي حاتم عن أبيه: هذا حديث منكر (العلل ٣/ ٣١٠)، وصححه الألباني في الإرواء (٢/ ٧٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٦٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٦٤).

(٤) رواه النسائي (١١٦٠)، وابن خزيمة (٧١٩)، وابن حبان (١٩٤٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وصححه الألباني في الإرواء (٢/ ٨٥).

(٥) رواه النسائي (١٢٧٥)، وأبو داود (٩٩٠)، وأحمد (١٦١٠٠) من حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ١١)، والألباني في صحيح أبي داود (٩١٠). وأصله في صحيح مسلم (٥٧٩) دون قوله: «لا يجاوز بصره إشارته».

يَدَيَّ وَقَالَ: إِنَّا نُهِينَا عَنْ هَذَا، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضرِبَ بِالْأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ»[(١)].

(ومَدُّ ظَهرِهِ فِيهِ): لحديثُ أبي حُمَيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البُخاريِّ في صفةِ صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ، وفيه: «**وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصر ظَهْرَهُ**»[(٢)].

(وجَعلُ رأسِهِ حِيالَهُ): لحديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند مسلمٍ في صفةِ صلاةِ رسولِ الله ﷺ، وفيه: «**وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ**»[(٣)].

فالسنة في الركوعِ:

أنْ يكونَ الظهرُ مُستوِيًا.

وأنْ يكونَ رأسُه مُساوِيًا لظهرِه، فلا يَخفِضه ولا يَرفَعه عنه.

وأنْ تكونَ كَفَّاه على رُكبتَيهِ مُفرَّجتي الأصابعِ.

وأن يُجافِيَ يديه عن جَنبِه ما لم يُؤذِ أحدًا.

(والبُدَاءَةُ في سُجُودِهِ بوضعِ رُكبتَيه، ثُمَّ يَدَيه، ثُمَّ جَبهَتِهِ وأنفِهِ): فالسنة للهُوِيِّ للسجودِ: أنْ يضعَ رُكبتَيهِ أولًا على الأرضِ، ثم يدَيهِ، ثم جبهتَه وأنفَه، وهذا مذهبُ أبي حَنيفةَ وأحمدَ والشافعيِّ واختاره شيخ الإسلام وابن القيم.

لحديثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**» [رواه الأربعة، وقال الترمذي: حسن غريب][(٤)].

وقيل: يُقدِّم يدَيهِ قبلَ رُكبتَيهِ، وهو قول الإمام مالك.

لحديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ**

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٢٨).

(٢) سبق تخريجه (ص٣٢٩).

(٣) سبق تخريجه (ص٣٢٩).

(٤) رواه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (٢/ ٢٠٦)، وابن ماجه (٨٨٢) من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحدًا رواه غير شريك» وشريك ليس بالقوي فيما تفرد به. وحسنه البغوي في شرح السنة (٦٤٢)، وصححه ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢١٥)، وضعفه الألباني في الإرواء (٣٥٧).

كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» [رواه أبوداود][(١)].

وفي البخاريِّ عنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: «أنَّه كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»[(٢)].

والأقربُ في هذه المسألةِ: مذهبُ الجُمهورِ:

لأنَّ حديثَ وائلٍ رضي الله عنه أقوى مِن حديثِ أبي هُريرةَ رضي الله عنه كما ذكَره الخطابيُّ وغيرُه[(٣)].

ولأنَّ تقديمَ الركبتينِ أقربُ لطبيعةِ الإنسانِ، وتقديمَ اليدينِ أقربُ إلى بُروكِ البعيرِ، وقد قال ﷺ: «**فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ**»، والْمَعْرُوفُ مِنْ بُرُوكِ الْبَعِيرِ هُوَ تَقْدِيمُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ.

ومن أهل العلم من قال: إن النهي عن الهوي الشديد إلى الأرض فهو المراد ببروك البعير، وأما تقديم اليدين أو الركبتين فيوسع فيه ويراعي الأرفق به إذا كان هويه برفق، ولهذا وجاهته، والله أعلم.

فائدةٌ: ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْأَمْرُ بِمُخَالَفَةِ الْحَيَوَانِ فِي هَيْئَاتِ الصَّلَاةِ، فَنَهَى عَنِ الْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ، وَافْتِرَاشٍ كَافْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَنَقْرٍ كَنَقْرِ الْغُرَابِ، وَرَفْعِ الْأَيْدِي حَالَ السَّلَامِ كَأَذْنَابِ خَيْلٍ شُمْسٍ، وَيَجْمَعُهَا قَوْلُ الناظم:

إِذَا نَحْنُ قُمْنَا فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّنَا ... نُهِينَا عَنِ الْإِتْيَانِ فِيهَا بِسِتَّةِ
بُرُوكِ بَعِيرٍ وَالْتِفَاتٍ كَثَعْلَبِ ... وَنَقْرِ غُرَابٍ فِي سُجُودِ الْفَرِيضَةِ
وَإِقْعَاءِ كَلْبٍ أَوْ كَبَسْطِ ذِرَاعِهِ ... وَأَذْنَابِ خَيْلٍ عِنْدَ فِعْلِ التَّحِيَّةِ

ومن السنة في السجودِ أن يفعلَ ما ذكَره بقوله:

(١) رواه أبو داود (٨٤٠)، والنسائي (٢/ ٢٠٧)، وأحمد (٨٩٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٤٠٣): «رواه أبو داود، والنسائي بإسناد جيد، ولم يضعفه أبو داود». وصححه الألباني في الإرواء (٢/ ٧٨).

(٢) صحيح البخاري- كتاب الأذان/ باب يهوي بالتكبير حين يسجد.

(٣) معالم السنن (١/ ٢٠٨).

(وتَمكِينُ أعضَاءِ السُّجُودِ مِن الأَرضِ): لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُم: الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إلى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ، وَلَا الشَّعَرَ**» [متفق عليه][(١)]، فكلما مَكَّن هذه الأعضاءَ مِنَ السجودِ كان أفضلَ وأكمَلَ.

(ومباشرتُها لمحَلِّ السجُودِ): فلا يحول بينها وبين الأرض شيء وهذا يشمل الجبهة والأنف واليدين والقدمين.

(سِوَى الرُّكبَتَينِ، فيُكرَهُ): أن يكشفها ليباشر بها الأرض بل يسترها بثوبه.

فإن سجَد على حائلٍ متصل به لغيرِ حاجةٍ، فإنه خِلافُ السنة.

(ومُجَافَاةُ عَضُدَيهِ عن جَنبَيهِ، وبَطنِهِ عن فَخذَيه، وفَخذَيهِ عن ساقَيهِ): وقد جاء عنِ النبيِّ ﷺ أنه كان إذا سجَد لو مرَّت بهيمةٌ تحتَ ذراعَيهِ لنَفَذَتْ؛ لشدةِ مُبالغتِهِ في رفعِ مَرفِقيه وعضُديه، ورَوى أبو داوُدَ مِن حديثِ أبي حُميدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ**»[(٢)]، وفي «الصحيحَينِ» عَنْ عبد اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ**»[(٣)]، وهذا لمُجافاتِه عضُديه عن جنبيه.

ورَوى أبو داوُدَ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، حَتَّى نَأْوِيَ لَهُ**»[(٤)].

(وتَفرِيقُهُ بَينَ رُكبَتَيهِ): فالأفضلُ في السجودِ ألَّا يضُمَّ ركبتيه، بل يُفرِّق بينهما؛ لما رَوى أبوداود عن أبي حُميدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «**وَإِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ**

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٣٠).

(٢) رواه أبو داود (٧٣٤)، وابن خزيمة (٦٣٧) من حديث أبي حميد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) سبق تخريجه (ص٣٣٠).

(٤) رواه أبو داود (٩٠٠) من حديث أحمر بن جزء صاحب رسول الله ﷺ. قال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٤١١): «بإسناد صحيح». وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٦٦٦)، والألباني في صحيح أبي داود (٨٣٧).

بَطْنَهُ عَلَى شيءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ»[١].

(وإقامةُ قَدَمَيهِ، وجَعلُ بُطُونِ أصابِعِهِمَا على الأَرضِ مُفرَّقَةً): لحديثِ أبي حُميدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في صفةِ صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ: «**فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ**»[٢]، وفي روايةِ أبي داوُدَ: «**وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ**» [أخرجه البخاري][٣].

(ووَضعُ يَدَيهِ حَذْوَ مَنْكِبيهِ مَبسُوطَةً مَضمُومَةَ الأصابعِ): لحديثِ أبي حُميدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**أنَّ النبيَّ ﷺ وَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ**»[٤]، وله أنْ يَجعَلَ وجهَه بينَ كفَّيْه؛ لوُرودِه عن رسولِ اللهِ ﷺ عند مسلم من حديث وائل بن حجر قال: «**فلما سجد سجد بين كفيه**». ولأبي داوُدَ مِن حديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ: «**سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ**»[٥]، فهو مخيَّرٌ بين أنْ تكونَ الكفَّانِ بمُحاذاةِ الرأسِ أو محاذاةِ الكتفَينِ.

(ورَفْعُ يَدَيهِ أَوَّلًا في قِيامِهِ إلى الرَّكعَةِ): فالسنةُ تقديم الركبتينِ عند السجودِ وتقديم رفع اليدينِ عند النهوضِ مِنَ السجودِ إلى القيامِ؛ لحديثِ وائلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**»[٦].

(وقِيامُه على صُدُورِ قَدَمَيهِ. واعتِمَادُه على رُكبَتَيهِ بِيدَيهِ): المذهبُ: يستحب للقيام من السجودِ للركعةِ الثانيةِ ألا يَجلِسَ للاستراحةِ، وأنْ يَنهضَ على صُدورِ قدمَيهِ، ويعتمدَ بيدَيهِ على رُكبتَيهِ ولا يعتمدَ على الأرضِ؛ لحديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ**» [رواه أبوداود وضعفه ابن حجر][٧].

---

(١) رواه أبو داود (٧٣٥) من حديث أبي حميد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (٨٢٨) من حديث أبي حميد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) رواه أبو داود (٧٣٠) من حديث أبي حميد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) سبق تخريجه (ص٣٢٩).

(٥) رواه أبو داود (٧٢٣)، وأحمد (١٨٨٦٦) من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٦) سبق تخريجه (ص٣٧٠).

(٧) رواه الترمذي (٢٨٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وفيه خالد بن إياس، ضعيف. وضعفه ابن حجر في الفتح (٢/٣٠٣)، والألباني في الإرواء (٣٦٢).

ولحديثِ وائلِ بنِ حُجْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذِهِ**» [رواه أبوداود وضعفه النووي][(١)].

وهذه صفةٌ للقيامِ، وعليها العملُ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ.

قال الترمذيُّ: «وحديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم؛ يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه»[(٢)].

وقال ابنُ رجبٍ: «وقد صَحَّ عنِ ابنِ مسعودٍ، ورُوي عن عثمانَ وعليٍّ وابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ وأبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، وقالوا: هو سُنةُ الصلاةِ»[(٣)]، وأشار ابنُ القيم في «زاد المعاد» أنَّ هذا هو هديُ رسولِ اللهِ ﷺ في النهوضِ؛ سواءٌ في القيامِ بعدَ التشهُّد الأولِ أو مِن وِتْرٍ، فهذه الصفةُ ثابتةٌ كما صحَّت عند البخاريِّ[(٤)].

والصفةُ الثانيةُ للقيامِ: أنْ يجلسَ للاستراحةِ، ويعتمدَ بيديه على الأرضِ، وهذه الجَلسةُ على المشهورُ مِنَ المذهبِ أنّها لا تُستحبُ، **وحُجَّتُهم**:

أنَّها لم ترِدْ في حديثِ المُسيءِ في صلاتِه.

ولحديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفةِ صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ: «**أنَّه كان إذا قام مِنَ السجودِ استَوَى قائمًا**»[(٥)]، لكن سنده ضعيفٌ فيه محمد بن حجر؛ قال الذهبي: له مناكير. ولم ينقلها غالب من نقلوا صلاة الرسول ﷺ.

والأظهر: أنَّ جَلسةَ الاستراحةِ عند القيامِ ثابتةٌ ويُشرع فعلُها، وبه قال الشافعيُّ، ورجَع إليها الإمامُ أحمدُ، ورجَّحها الشيخُ ابنُ باز؛ لدَلالةِ السنةِ على ثبوتِها عن رسولِ اللهِ ﷺ؛ **ومنها**:

---

(١) رواه أبو داود (٧٣٦) من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٤٠٣)، والألباني في ضعيف أبي داود (١٢٢).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٨٠)، (٢٨٨).

(٣) سنن الترمذي (٢/ ٨٠)، (٢٨٨).

(٤) زاد المعاد (١/ ٦١)، الفتح لابن رجب (٧/ ٢٩٢)، تحفة الأحوذي (٢/ ١٤٧)، الأجزاء الحديثية (ص٢٢٢).

(٥) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٦٢٤): «هذا الحديث ذكره النووي في الخلاصة =

ما رواه البخاريُّ عن مَالِك بْنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ: «**رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا**»(١).

وحديثُ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان في عشرةٍ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ فقال: «**أنا أَعْلَمُكم بصلاةِ رسولِ الله**»، **فعرَضها عليهم**، **وفيه**: «**ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَض**»(٢).

وقد ورَد أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ علَّمها المُسيءَ في صلاتِه؛ كما رَواه البخاريُّ في كِتَابِ الِاسْتِئْذَانِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال له: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**»(٣).

وأمَّا الاعتمادُ على الأرضِ عند القيامِ، فالأقربُ ثبوتُه عن رسولِ اللهِ ﷺ؛ لحديثِ مالِك بنِ الحُويرثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاريِّ: «**وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ**»(٤).

وهذا قال به طائفة مِنَ السلفِ؛ منهم: عُمَرُ بنُ عبد العزيزِ، والزُّهْريُّ، والأوزاعيُّ.

فالأقربُ في صفةِ النهوضِ مِنَ الصلاةِ: أنَّ كلا الصفتَينِ مشروعةٌ، وهذا مِنَ السننِ المُتنوِّعةِ؛ فيأتي بجَلسةِ الاستراحةِ تارةً وبالأُخرى تارةً، ولا يَهجُرُ إحداهما للأُخرى؛ لمَجيءِ السنةِ بهما، وهذه مِنَ المُستحَبَّاتِ لا الواجباتِ.

وفي المذهب ثلاث روايات في جلسة الاستراحة:

الأولى: أن يقوم على صدور قدميه.

الثانية: أنه يجلسها واختاره الخلال، وقال: إن أحمد رجع إليها.

الثالثة: أن يجلس من كان ضعيفًا، واختاره القاضي وابن قدامة.

= في فصل الضعيف».

(١) رواه البخاري (٨٢٣) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه الترمذي (٣٠٤) من حديث أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال: «حديث حسن صحيح».

(٣) رواه البخاري(٦٢٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وينظر: الفتح لابن حجر (٣٨/١١).

(٤) رواه البخاري (٨٢٤) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مسألة: إذا اعتمَد على الأرضِ هل يعجن أو يَبسُط يديه؟

الذي عليه أكثرُ العلماءِ عدمُ مشروعيةِ العَجْنِ -وهي وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن- وحديثُ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما في إثباتِه معلولٌ؛ ففي إسناده الهيثمُ وهو غيرُ معروفٍ، وقد بحثها الشيخ بكر أبو زيد في رسالة مستقلة وبَيَّن ضعف رواية العجن، وأشار لضعفِها ابنُ رجبٍ في «فتحِ الباري»[(١)].

(والافتِرَاشُ في الجُلُوسِ بَيَنَ السَّجدتَين، وفي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ): السنةُ في الجَلسةِ بين السجدتينِ وفي التشهدِ الأولِ الافتراشُ؛ وهو أنْ يبسط رجلَه اليُسرى ويَجلسَ عليها وينصِبَ رجلَه اليُمنى، ويجعلَ بُطونَ أصابعِه على الأرضِ، وأطرافَهما للقِبلةِ، **والدليلُ**:

حديثُ عائشةَ رضي الله عنها: **«وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسرى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى»** [رواه مسلم][(٢)].

وحديثُ أبي حُميدٍ رضي الله عنه: **«فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسرى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى»** [رواه البخاري][(٣)]، وهذا دليلٌ على أنَّ هذه الصفةَ تكونُ في التشهدِ الأولِ أيضًا.

ومن الصفات الثابتة للجلوس في الصلاة: أن ينصب القدمينِ ويجعلَ الأَليتينِ على العَقِبين، وهذه مشروعة مِن غيرِ كراهيةٍ؛ لثُبوتِها عن رسولِ اللهِ ﷺ، وإنْ لم تكُنْ هديًا غالبًا عنه ﷺ، وفي «صحيح مسلم» قال طاوسٌ: «قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ»[(٤)]، وقال طاوسٌ: «رأيتُ العبادلةَ يَفعَلونه: ابنَ عمرَ وابنَ عباسٍ وابنَ الزُّبيرِ»، ولذا قال الإمامُ أحمدُ: «لا أفعَلُه ولا أَعِيبُ

(١) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢٩٣).
(٢) سبق تخريجه (ص٣٢٩).
(٣) رواه البخاري (٨٢٨) من حديث أبي حميد رضي الله عنه.
(٤) صحيح مسلم (٥٣٦).

مَن فعَله»[١]، والأفضلُ الافتراشُ، فهو أغلب هديه كما في حديث عائشة وأبي حميد.

(والتَّوَرُّكُ في الثَّاني): السنةُ في الجلوس في التشهدِ الثاني التورك، لثبوتِ السنةِ فيه، وهذا قولُ الجمهورِ: مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ؛ لحديث أبي حُميدٍ تقال: «**فإذا كانتِ السجدةُ التي فيها التسليمُ أخرجَ رِجلَه اليُسرى وجلَس مُتورِّكًا على شِقِّه الأيسر وقعَد على مَقعَدتِه**»[٢].

وقد ورَد للتورك ثلاثُ صفاتٍ، كلُّها ثابتةٌ عن رسولِ الله ﷺ مشروعةٌ:

الأولى: أنْ يَنصِبَ رجلَه اليُمنى ويُخرِجَ اليُسرى مِنَ الجانبِ الأيمَنِ، ويجعَلَ مقعدتَه على الأرضِ، دلَّ لها حديثُ أبي حُميدٍ رضي الله عنه في البخاريِّ: «**وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسرى، وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ**»[٣].

الثانيةُ: أنْ يَفرِشَ القدمَينِ جميعًا ويُخرِجَهما مِنَ الجانبِ الأيمَنِ، وتكونُ مقعدتُه على الأرضِ، ودلَّ لها حديثُ أبي حُميدٍ رضي الله عنه عند أبي داوُدَ: «**فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة**»[٤].

الثالثةُ: أنْ يَفرِشَ رجلَه اليمنى ويُدخِلَ اليُسرى بين فخِذِه وساقه، ويَجعلَ مَقعدتَه على الأرضِ، ودلَّ لها حديثُ عبد اللهِ بنِ الزُّبيرِ رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى»[٥].

مسألةٌ: ولا يُشرع التورُّكُ إلا في التشهدِ الثاني في الصلاةِ: في الظهرِ والعصر والمغربِ والعشاءِ، وأمَّا ما فيه تشهدٌ واحدٌ كالفجرِ والضُّحى فلا يُشرع

---

(١) المغني (٢/٢٠٦).

(٢) سبق تخريجه (ص٣٢٩).

(٣) سبق تخريجه (ص٣٢٩).

(٤) رواه أبو داود (٧٣١) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٢١).

(٥) رواه مسلم (٥٧٩) من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى».

فيه التوركُ؛ لحديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في «صحيح مسلم»: «وكان يقولُ في كلِّ ركعتَينِ التحيةَ، وكان يَفرِشُ رجلَه اليُسرى ويَنصِبُ اليُمنى»[(١)]، فالأصلُ في التشهدِ الافتراشُ إلا ما دَلَّ عليه الدليلُ وهو التشهدُ الثاني، فيُشرع له التوركُ[(٢)].

(ووَضعُ اليَدَينِ على الفَخِذَينِ مَبسُوطَتَين، مَضمُومَتَي الأصابعِ، بَينَ السَّجدَتَين): السنة في وضعِ اليدينِ بينَ السجدتينِ أنْ تكونَا مبسوطتَينِ ولا يقبضهما؛ لأنَّ النصوصَ التي فيها ضَمُّ الأصابعِ مُصرحةٌ أنَّ هذا في التشهدِ، فيبقى ما سواها مبسوطًا.

(وكذَا: في التَّشَهُّدِ): ففي التشهد يضع يديه على فخذيه أو ركبتيه.

(إلَّا أنَّه يَقبِضُ مِنَ اليُمنَى الخُنْصُرَ والبُنْصُرَ، ويُحلِّقُ إبهَامَها معَ الوُسْطَى): فالسنة في وضع اليدِ حالَ التشهدِ أن يبسط الشمال ويقبض مِنَ الْيُمْنَى الخِنْصر وَالْبِنْصر، وَيُحَلِّقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الْوُسْطَى؛ كما دلَّت عليه الأدلةُ، كقولِه في حديثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ حَلَّقَ بِالْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى، وَرَفَعَ الَّتِي تَلِيهِمَا يَدْعُو بِهَا فِي التَّشَهُّدِ**» [أخرجه ابن ماجه][(٣)].

وورد لقبضِ اليدِ اليُمنى في التشهدِ صفتان:

الأولى: أنْ يَضُمَّ أصابعَه كلَّها، ويضعَ إبهامَه على الوُسطى، ويُشيرَ بالسَّبَّابةِ، ويَرميَ ببصره إليها، كما في حديثِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ**»، وفي روايةٍ: «**وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ**» [أخرجه مسلم][(٤)].

الثانيةُ: أنْ يَقبِضَ الخِنصر والبِنصر، ويُحلِّقَ الإبهامَ والوسطى، ويُشيرَ بالسبابةِ.

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٢٩).

(٢) المغني (٢/ ٢٢٧).

(٣) رواه ابن ماجه (٩١٢) من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٤٢٧).

(٤) رواه مسلم (٥٨٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ويدُلُّ له: حديثُ وائلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا**» [أخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان](١).

مسألة: ومكان وضع اليدينِ حالَ التشهُّدِ، هو مخيَّرٌ بينَ أن يضع يديه على ركبتيه، أو على فخذيه، أو اليمنى على فخِذِه اليُمنى واليُسرى على ركبتِه اليُسرى.

فوضع اليدين على الفخذين؛ لحديثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسرى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسرى**» [أخرجه مسلم](٢).

وحديثُ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسرى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسرى**» [أخرجه مسلم](٣).

ووضع اليدين على الرُّكبتَين؛ لحديثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسرى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسرى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى**» [أخرجه مسلم](٤).

ووضع اليُمنَى على فخِذِه اليُمنى، ويدَه اليُسرى على ركبتِه اليُسرى؛ لحديثِ ابنِ الزبيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا، وفيه: «**وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسرى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسرى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى**» [أخرجه مسلم](٥).

(ويُشيرُ بسبَّابَتِها عِندَ ذِكْرِ اللَّهِ): فالسنةُ في التشهدِ أنْ يُشيرَ بالسبابةِ عند ذكر الله؛ **وله صفتان:**

الأولى: أنْ يَرفَعَ الإصبَعَ مِن أولِ التشهدِ إلى آخره؛ لحديثِ ابنِ الزبيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(١) رواه النسائي في المجتبى (٨٨٩)، وابن خزيمة (٧١٤)، وابن حبان (١٨٦٠) من حديث وائل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه مسلم (٥٧٩) من حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) رواه مسلم (٥٨٠) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٤) رواه مسلم (٥٨٠) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٥) رواه مسلم (٥٧٩) من حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ» [أخرجه مسلم](١)، ولم يَذكُرِ التحريكَ.

وكذا عند أبي داود: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِذَا دَعَا، وَلَا يُحَرِّكُهَا**»(٢)، وهذا نصٌّ صريحٌ؛ لكنْ زيادةُ: «**وَلَا يُحَرِّكُهَا**» أُعِلت بالشذوذ.

قال ابنُ القيمِ: في صحتِها نظرٌ؛ فقد ذكَره مسلمٌ بطُوله ولم يَذكُر: «**وَلَا يُحَرِّكُهَا**»(٣)، وأعلَّها الألبانيُّ(٤).

الثانيةُ: أن يُشير بها ويُحرِّكها عندَ الدعاءِ؛ لحديثِ وائلِ بنِ حُجْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا**»(٥).

والمصلي مخيَّر بين هاتينِ الصفتينِ؛ لورود الحديث بهما، فله أنْ يأخُذَ بالأُولى ويُشيرَ بإصبَعِه مِن غيرِ تحريكٍ مِن أولِ التشهدِ إلى آخرِه، وله أنْ يُشيرَ بها ويُحرِّكَها عند الدعاءِ، وإذا لم يدعُ وضَعها، والذكرُ مِنَ الدعاءِ، فمثلًا إذا تشهَّد ووحَّد اللهَ يُشيرُ، وكذا عندَ الصلاةِ على رسولِ اللهِ ﷺ، وعندَ الدعاءِ لنفسِه يشير.

(والتِفاتُهُ يَمِينًا وشِمالًا في تَسلِيمِهِ): فالسنةُ حالَ السلامِ أنْ يَلتفِتَ يَمينًا وشِمالًا في كلِّ تسليمةٍ؛ كما جاءت به السنةُ في حديثِ ابنِ مسعودٍ، وسعدٍ، ووائلٍ، وغيرِهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ ففي «صحيحِ مسلمٍ» عن سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ**»(٦)، قال الإمامُ أحمدُ:

---

(١) رواه مسلم (٥٧٩) من حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه أبو داود (٩٨٩)، والنسائي في المجتبى (١٢٧٠) من حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وصححه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٤٢٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ١١).

(٣) زاد المعاد (١/ ٢٣١).

(٤) أعلها بالشذوذ في ضعيف أبي داود (١٧٥).

(٥) سبق تخريجه (ص٣٧٨). قال ابن خزيمة: «ليس في شيء من الأخبار «يحركها» إلا في هذا الخبر، زائدة ذكره». وقال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٤٢٨): «رواه البيهقي بإسناد صحيح، وقال: ويحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها، فيكون موافقا لرواية ابن الزبير، والله تعالى أعلم». وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ١١).

(٦) رواه مسلم (٥٨٢) من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«ثبَت عندَنا مِن غيرِ وجهٍ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه كان يُسلِّم عن يَمينِه وشِماله حتى يُرى بياضُ خَدِّه»[١].

(ونيَّتُهُ بِهِ الخُرُوجَ مِن الصَّلاةِ): فالمُصلِّي يَنوي بسلامِه الخروجَ مِنَ الصلاةِ، فإنْ لم ينوِ فسلامه صحيحٌ؛ لأنَّ نيةَ الصلاةِ مِن ابتدائها قد شمِلت جميعَ الصلاةِ؛ مِن ركوعٍ وسجودٍ، ومنها السلامُ، فهو داخلٌ في النيةِ الأُولى وهو المنصوصُ عن أحمدَ، واختارَه ابنُ قُدامةَ[٢]. ولأنَّها عبادةٌ، فلم تجِب النيةُ للخروجِ منها، كسائرِ العباداتِ.

(وتَفضِيلُ الشِّمَالِ على اليَمِينِ في الالتِفَاتِ): أيْ يُسنُّ أنْ يُبالِغَ في التفاته في السلامِ على الشمالِ أكثرَ مِنَ اليمينِ؛ لحديث سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: «**كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ**» [أخرجه مسلم]، وهذا الحديثُ كافٍ في إثباتِ هديِ رسولِ اللهِ ﷺ في بيانِ صفةِ التفاتِه في التسليمِ.

والمُستحَبُّ في السلامِ: تركُ إطالتِه وعدم مَدِّه؛ لما رَوى الترمذيُّ وصحَّحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «**حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ**»[٣]، قال ابن المبارك: يعني: ألا تمده مدًّا.

قال الترمذي: «وهو الذي يستحبه أهل العلم».

وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: «التكبير جزمٌ، والسلام جزمٌ»[٤].



(١) المغني (٢/ ٢٤٧).
(٢) المصدر السابق.
(٣) رواه الترمذي (٢٩٧)، وابن خزيمة (٧٣٥)، والحاكم (١/ ٣٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه موقوفًا. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وروي مرفوعًا، قال الدارقطني في العلل (٩/ ٢٤٥): «الصواب وقفه». وهو من رواية قرة بن عبد الرحمن، وهو ضعيف اختلف فيه (التلخيص الحبير ١/ ٥٥٠).
(٤) سنن الترمذي (٢/ ٩٣)، (٢٩٧).

فَصْلٌ

فِيمَا يُكرَهُ في الصَّلاةِ

ذكَر المؤلفُ في هذا الفصلِ المكروهاتِ في الصلاةِ، فإنْ فعَل شيئًا منها عامِدًا خالَفَ السنةَ وصلاتُه صحيحةٌ.

قَوْلُهُ: (يُكرَهُ للمُصَلِّي: اقتِصَارُهُ على الفاتِحَةِ. وتَكرَارُهَا. والتِفَاتُهُ بِلا حاجَةٍ. وتَغمِيضُ عَينَيهِ. وحَمْلُ مُشغِلٍ لَهُ. وافتِرَاشُ ذِرَاعَيهِ سَاجِدًا. والعَبَثُ. والتَّخَصُّرُ، والتَّمَطِّي، وفَتحُ فَمِهِ، ووَضعُهُ فِيهِ شَيئًا، واستِقبَالُ صُورَةٍ، ووَجْهِ آدَمِيٍّ، ومُتَحَدِّثٍ، ونَائِمٍ، ونَارٍ، وما يُلهِيهِ، ومَسُّ الحَصَى، وتَسوِيَةُ التُّرَابِ بِلا عُذْرٍ، وتَرَوُّحٌ بِمِرْوَحَةٍ، وفَرقَعَةُ أصابِعِهِ، وتَشبِيكُها، ومَسُّ لِحيَتِهِ، وكَفُّ ثَوبِهِ. ومَتَى كثُر ذلِكَ عُرفًا: بَطَلَت. وأن يَخُصَّ جَبهَتَه بِمَا يَسجُدُ علَيهِ، وأن يَمسَحَ فِيها أثَرَ سُجُودِهِ، وأن يَستَنِدَ بِلا حَاجَةٍ، فإن استَنَدَ بِحَيثُ يَقَعُ لَو أُزِيلَ ما استَنَدَ إليهِ: بَطَلَت. وحَمدُهُ إذا عَطَسَ، أو وَجَدَ ما يَسُرُّهُ. واستِرجَاعُهُ إذا وَجَدَ ما يَغُمُّهُ).

(يُكرَهُ للمُصَلِّي: اقتِصَارُهُ على الفاتِحَةِ): في الركعتين الأوليين يستحب قراءة شيء بعد الفاتحة كما سبق تقريره، وإن اقتصر على الفاتحة فقد خالف السنة وصلاته صحيحة.

(وتَكرَارُهَا): ويكره تكرار الفاتحة في ركعة واحدة؛ لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ ولا الصحابة، وتفتح باب الوسوسة.

(والتِفَاتُهُ بِلا حاجَةٍ): الالتفات في الصلاة على أنواع:

الأول: التفاته بالرأس إن كان بلا حاجة كُره؛ لحديث عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «**هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ**

الشيطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ» [رواه البخاري][(١)].

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَالِالتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الِالتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الفَرِيضَةِ**»[(٢)].

وإن كان لحاجةٍ جاز؛ لحديث سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ، وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشِّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ**»[(٣)].

الثاني: أن يلتفت بجميع بدنه وينحرف عن القبلة بلا عذر، فهذا تبطل صلاته؛ لأنه أخل بشرط من شروط صحة الصلاة، وهو استقبال القبلة من غير عذر، وإن كان لعذر جاز.

(وتَغمِيضُ عَينَيهِ): في الصلاة المذهب كراهته؛ لأنه لم يكن من هدي رسول الله ﷺ. **ويدل لذلك**: انشغاله ﷺ بالخميصة، ففي «الصحيحين» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصرفَ قَالَ: «**اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي**»[(٤)]، فلو كان التغميض مشروعًا لاكتفى بذلك ولَمْ تشغله خطوطها، وكذا مدافعته البهيمة والجارية والغلام حين أرادوا المرور بين يديه تدل على أنه كان فاتحًا عينيه يراهم، وإلى الكراهة ذهب الإمامُ أحمدُ.

---

(١) رواه البخاري (٧٥١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) رواه الترمذي (٥٨٩) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال: «هذا حديث حسن غريب». قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٤٥٣): «وذكر في (كتاب العلل): أنه ذاكر به البخاري، فلم يعرفه، ولم يعرف لابن المسيب عن أنس شيئًا. وقد روي عن أنس من وجوه أخر، وقد ضعفت كلها».

(٣) رواه أبو داود (٩١٦)، والنسائي في السنن الكبرى (٨٨١٩)، وابن خزيمة (٤٨٧) من حديث سهل بن الحنظلية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه ابن خزيمة، والحاكم، والنووي في خلاصة الأحكام (١/ ٤٨١)، والألباني في الإرواء (٣٧١).

(٤) رواه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وعلل: بأنه من فعل اليهود(١).

فالسنة فتح عينيه، لكن إن كان إذا فتحهما لم يستطع الخشوع، وانشغل عن الصلاة لكثرة المشغلات أمامه، ولم يستطع الابتعاد عنها، وخشي من أن تشوش عليه في صلاته، فلا بأس بالإغماض؛ لأنه لم يرد النهي عنه.

بل قال ابن القيم: «والصواب أن يقال: إن كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع، فهو أفضل، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه، فهنالك لا يكره التغميض قطعًا، والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة، والله أعلم»(٢).

(وحَمْلُ مُشغِلٍ لَهُ): فالمصلي عليه الإقبال على صلاته ولا ينشغل عنها، فإذا حمل شيئًا، **فلا يخلو من حالات**:

الأولى: إن كان غير مشغل له فلا كراهة.

الثانية: إن كان يشغله حمله، فإن كان بلا حاجةٍ كُره؛ لأنه يؤدي إلى الحركة فيها، والانشغال عن الخشوع الذي هو لبها.

وإن كان لحاجةٍ جاز بلا كراهة، كالمرأة إذا بكى صبيها فتحمله، والرجل إذا خشي من وضع أغراضه أن تسرق فيحملها؛ لحديث أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا**» [متفق عليه](٣).

(وافتِرَاشُ ذِرَاعَيهِ سَاجِدًا): فيكره أن يفرش ذراعيه حال السجود؛ لورود النهي في قوله ﷺ: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ**» [متفق عليه](٤).

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٤٧).
(٢) زاد المعاد (١/ ٢٨٥) (مؤسسة الرسالة).
(٣) رواه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.
(٤) رواه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

(والعَبَثُ): يكره العبث أثناء الصلاة، سواء كان عبثه بجسده، أو شعره، أو ثوبه، أو بالأرض؛ لمنافاته الخشوع في الصلاة، ولأن كثرة الحركة إذا غيرت هيئة الصلاة بلا حاجة أبطلتها، وقد رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلًا يُصَلِّي يَعْبَثُ بِلِحْيَتِهِ فَقَالَ: «لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا سَكَنَتْ جَوَارِحُهُ»(١).

(والتَّخَصُّرُ): أي يكره وضع اليد على الخاصرة حال الصلاة، **والخاصرة**: وسط الإنسان، وهو المستدق فوق الوركين، وهذا قول أكثر العلماء في تعريفه.

والدليل: ما في «الصحيحين» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرا**»(٢).

والعلة من النهي: أن فيه تشبهًا باليهود، كما روى البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ فِي خَاصِرتِهِ وَتَقُولُ: إِنَّ اليَهُودَ تَفْعَلُهُ**»(٣).

وهو علامة على التكاسل، وعدم الإقبال على الصلاة بخشوع ونشاط، وهذا النهي عند جمهور العلماء للكراهة.

(والتَّمَطِّي): وهو التمدد والتمغط؛ لأنه من العبث وعدم السكون في الصلاة، ويذهب الخشوع.

(وفَتحُ فَمِهِ. ووَضعُهُ فِيهِ شَيئًا): ولو لم يبلعه؛ لأنه من العبث.

(واستِقبَالُ صُورَةٍ): لأنها تشغل المصلي؛ لما فيه من التشبه بعُبَّاد الأوثان، ولأن رسول الله ﷺ قال لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي**» [رواه البخاري](٤).

ولأن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة حتى مُحِيَ ما فيها من الصور(٥).

---

(١) رواه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٥٠) من طريق ثور بن يزيد.
(٢) رواه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) رواه البخاري (٣٤٥٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٤) رواه البخاري (٣٧٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٥) رواه البخاري (٤٢٨٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لكن صلاته صحيحة؛ لأن النبي ﷺ لم يعد صلاته كما في حديث عائشة رضي الله عنها السابق، واختار هذا شيخ الإسلام.

(وَوَجْهِ آدَمِيٍّ): ويكره استقبال وجه آدمي أثناء الصلاة؛ لأنه يشغله ويلهيه، وقد يضحكه.

(ومُتَحَدِّثٍ، ونَائِمٍ): أي ويكره أن يستقبل من يتحدث أو من هو نائم في أثناء الصلاة؛ لقوله ﷺ: «**لَا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلَا الْمُتَحَدِّثِ**»(١).

والرواية الأخرى: أنه لا كراهة في ذلك إن كان لا يشغله، وهذا هو الراجح، وهو رواية عن الإمام أحمد؛ لأنه ثبت عن رسول الله ﷺ فعله، ففي حديث عتبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «**صلى والصحابة يتحدثون بين يديه**» [أخرجه أبوداود، وهو ضعيف](٢).

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ**» [متفق عليه](٣)، وبوب عليه البخاري [بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ]، والنهي الوارد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ضعيف، كما بين ذلك البخاري والخطابي وجماعة.

(ونَارٍ): أي ويكره استقبال نار أثناء الصلاة.

والعلةُ: أن فيه تشبهًا بالمجوس الذين يصلون إلى النار، ولكونها تشغل بالنظر إليها.

(وما يُلهِيهِ): أي ويكره استقبال ما يلهيه ويشغله أثناء الصلاة.

وهذا ضابط: فكل ما يلهي المصلي ويشغله، فيكره استقباله؛ لأن الخشوع لبها، والقنوت والسكون من مقاصدها، وفي «الصحيحين»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى

---

(١) رواه أبو داود (٦٩٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٩٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٥٢٧): «رواه أبو داود، واتفقوا على ضعفه، وفي إسناده مجهول. قال الخطابي: لا يصح». وحسنه الألباني في الإرواء (٣٧٥).

(٢) رواه مسلم (٣٣).

(٣) رواه البخاري (٥١٢)، ومسلم (٥١٢).

فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصرفَ قَالَ: «**اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي**»(١).

وفي «سنن أبي داود» أن رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِنِّي نَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَ الْقَرْنَيْنِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شيءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ**»(٢).

(ومَسُّ الحَصَى. وتَسوِيَةُ التُّرَابِ بِلا عُذْرٍ): يكره العبث بالحصى والاشتغال بتسوية التراب أثناء الصلاة بلا حاجة، وهو قول جماهير العلماء.

ودليل الكراهية: ما رواه أبو داود والترمذي وحسنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الحَصى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ**»(٣).

لكن إن احتاج إلى ذلك، أو احتاج إلى تسوية مكان السجود فلا بأس بمسحه مرة واحدة داخل الصلاة؛ لما في «الصحيحين» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «**إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً**»(٤)، هذا في الصلاة.

وأما فعل ذلك قبل الشروع في الصلاة، فلا كراهة فيه.

وكذا يكره انشغال المصلي بمسح جبهته من التراب أثناء الصلاة؛ لما روى ابن ماجه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يُكْثِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاتِهِ**»(٥).

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٨٣).

(٢) رواه أبو داود (٢٠٣٠)، وأحمد (١٦٦٣٧) من حديث عثمان بن طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٧٠).

(٣) رواه أبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩)، والنسائي (٣/٦)، وابن ماجه (١٠٢٧)، وأحمد (٢١٣٣٠)، وابن خزيمة (٩١٣)، وابن حبان (٢٢٧٣) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه الترمذي، والبغوي في شرح السنة (٦٦٣)، والنووي في خلاصة الأحكام (١/ ٤٨٥)، وصححه الحافظ في بلوغ المرام (٢٣٩). وضعفه الألباني في الإرواء (٣٧٧).

(٤) رواه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦) من حديث معيقيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه ابن ماجه (٩٦٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي إسناده هارون بن هارون، ضعيف. وضعفه ابن رجب في الفتح (٧/ ٣٥٨)، والألباني في ضعيف الجامع (١٩٩٣).

وقد رويت كراهة ذلك عن عدد من السلف منهم: ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهما، وابن جبير ومكحول والحسن، وعدوه من الجفاء، وهو قول مالك وأحمد، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «**أَرْبَعٌ مِنَ الْجَفَاءِ: أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ، وَأَنْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْصرفَ، أَوْ يَبُولَ قَائِمًا، أَوْ يَسْمَعَ الْمُنَادِيَ ثُمَّ لَا يُجِيبَهُ**»(١).

(وتَرَوُّحٌ بِمِرْوَحَةٍ): التروح بالمروحة اليدوية: يكره في الصلاة، كما ذكره ابن مسعود رضي الله عنه؛ لأنه نوع من العبث داخل الصلاة، إلا إذا دعت إليه الحاجة كوجود حرٍّ شديد فلا بأس به.

وأما المراوحة بين القدمين: بحيث يعتمد على رِجلٍ أحيانًا وعلى الأخرى أحيانًا فهذا لا بأس به لا سيما إذا طال وقوفه، وتركه أولى؛ لوروده عن ابن مسعود رضي الله عنه، وطائفة من التابعين كعَمْرَو بْنِ مَيْمُونٍ، وابْنِ سيرِينَ، ومَكْحُول، وسَالم.

(وفَرقَعَةُ أصابِعِهِ. وتَشبيكُها): من المكروهات أن يفرقع أصابعه، أو يشبكها أثناء الصلاة، أو وهو في طريقه إليها؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى المَسْجِدِ، فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ**» [أخرجه أبوداود والترمذي](٢).

وأما بعد الفراغ من الصلاة، فلا يكره تشبيكها حتى ولو كان داخل المسجد؛ لأن الصلاة فرغت، وفي «الصحيحين» في حديث ذي اليدين رضي الله عنه، وفيه: «**فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسرى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ**»(٣).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٠٩) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
(٢) رواه أبو داود (٥٦٢)، والترمذي (٣٨٦) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه. قال ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٤٢٣): «وفي إسناده اختلاف كثير واضطراب». وقال ابن حجر في فتح الباري (١/ ٥٦٦): «وفي إسناده اختلاف، ضعفه بعضهم بسببه».
(٣) رواه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(ومَسُّ لِحيَتِهِ): والانشغال بها داخل الصلاة؛ لأنه من العبث المشغل عن الخشوع.

(وكَفُّ ثَوبِهِ): أي يكره طيه وجمعه؛ لنهي رسول الله ﷺ عنه، كما في «الصحيحين» عَنِ النبي ﷺ قال: «**وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ، وَلَا الشَّعْرَ**»[١]، وجمهور العلماء قالوا: بكراهة طي الثوب في الصلاة، سواء فعله أثناء الصلاة، أو خارجها إن فعله لأجل الصلاة.

ويلحق بكف الثوب عقص الشعر، وهو إدخال أطرافه في أصوله، وكذا جمعه وشده بشيء حتى لا ينحل، فهذا مكروه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ، وَلَا الشَّعْرَ**».

وفي «صحيح مسلم» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ رَأَى عبد اللهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصرف أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا، مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ**»[٢].

والحكمة: أن الثوب يسجد معه إذا سجد، فقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا فِيهِ رَجُلٌ يُصَلِّي عَاقِصًا شَعْرَهُ، فَلَمَّا انْصرفَ قَالَ عبد اللَّهِ: إِذَا صَلَّيْتُ فَلَا تَعْقِصْ شَعْرَكَ، فَإِنَّ شَعْرَكَ يَسْجُدُ مَعَكَ، وَلَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ أَجْرٌ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتْرَبَ، فَقَالَ: تَتْرِيبُهُ خَيْرٌ لَكَ»[٣]، و«كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا صَلَّى وَقَعَ شَعْرُهُ عَلَى الْأَرْضِ»[٤].

(ومَتَى كثُر ذِلِكَ عُرفًا: بَطَلَت): فإذا كثرت الحركة في الصلاة حتى أخرجتها عن هيئة الصلاة، فإن الصلاة تبطل، وقد ذكر المؤلف أن العمل المتوالي الكثير يبطل الصلاة.

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٣٠).
(٢) رواه مسلم (٤٩٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٩٤)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٩٩٦).
(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٩٤).

(وأن يَخُصَّ جَبهَتَه بِمَا يَسجُدُ عليه): وهذا مكروهٌ.

والعلة في الكراهة: أن هذا أصبح شعارًا للرافضة في تخصيص الجبهة بالسجود بوضع شيء فلا يتشبه بأهل البدع ولم ينقل عن رسول الله ﷺ.

وأما وضع شيء للوجه كله، فلا كراهة فيه؛ لثبوته عن رسول الله ﷺ، ففي البخاري عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂ قَالَتْ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الخُمْرَةِ**»[١].

والخمرةُ شيء منسوج على قدر ما يسجد عليه المصلي أو قريبًا منه، فإن عظم حتى يكفي الرجل لجسده كله، فهو حينئذٍ حصير، ذكره أبو عبيد[٢].

وكذا يجوز تخصيص الجبهة عند الحاجة؛ لما في «الصحيحين» عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: «**كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ**»[٣]، ومع عدم الحاجة فعليه أن يتجنب تخصيص الجبهة؛ لأنه من شعار الرافضة.

(وأن يَمسَحَ فِيها أثَرَ سُجُودِه): ويكره مسح ما علق بجبهته من آثار السجود وهو في الصلاة، وتقدم بيانه.

(وأن يَستَنِدَ بِلا حَاجَةٍ): استناد المصلي حال القيام في الفريضة نوعان:

الأول: استناد يسير بحيث لو أزيل ما استند عليه لم يقع: فإن كان لحاجة لم يكره، ولغير حاجة كره؛ لما فيه من التكاسل، وعدم الإقبال على الصلاة ومخالفة هدي الرسول ﷺ.

(فإن استَنَدَ بِحيثُ يَقَعُ لَو أُزِيلَ ما استَنَدَ إليهِ: بَطَلَت): **والثاني**: استناد قوي بحيث لو أزيل ما استند عليه سقط، له حالتان:

أحدهما: أن تكون الصلاة نافلة، فيجوز، وتركه أولى؛ لأن النافلة يجوز أن يصليها قاعدًا، فله الاستناد ولو من غير حاجة، لكنه خلاف السنة.

(١) سبق تخريجه (ص٣٣٢).
(٢) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٣).
(٣) سبق تخريجه (ص٣٣٤).

والأخرى: أن تكون الصلاة فريضة، فإن كان لغير حاجةٍ لم تصح صلاته؛ لأن القيام مع القدرة شرط، وهو لم يقم قيامًا تامًا.

وإن كان لحاجة جاز: «**لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ، اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ**» [أخرجه أبو داود](١).

(وحَمدُهُ إذا عَطَسَ، أو وَجَدَ ما يَسُرُّهُ): المذهب: أنه يكره حمد الله إِذَا عَطَسَ أَوْ وَجَدَ مَا يَسرهُ؛ لأنه ذِكرٌ داخل الصلاة لم يشرع، وسببه غير متعلق بالصلاة، وقد قال ﷺ: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا**» [متفق عليه](٢).

وقد جاء عند أبي داود، والترمذي، وحسنه عن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسْتُ، فَقُلْتُ: الحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مُبَارَكًا عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضى، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْصرفَ، فَقَالَ: «**مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟**»، فقلت: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدِ ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا، أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا**»(٣).

قال الترمذي: «وكأن هذا الحديث عند بعض أهل العلم أنه في التطوع؛ لأن غير واحدٍ من التابعين قالوا: إذا عطس الرجل في الصلاة المكتوبة إنما يحمد الله في نفسه، ولم يوسعوا بأكثر من ذلك».

(واستِرجَاعُهُ إذا وَجَدَ ما يَغُمُّهُ): أي يكره استرجاعه عند المصائب، وشكره عند حصول النعم أثناء الصلاة؛ لأنه لم يثبت فعله عنه ﷺ، والصلاة عبادة، **وإن في الصلاة شغلًا**(٤).

---

(١) رواه أبو داود (٩٤٨) من حديث أم قيس بنت محصن رضي الله عنها. وصححه الألباني في الإرواء (٣٨٣).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٦٢).

(٣) رواه أبو داود (٧٧٣)، والترمذي (٤٠٤)، والنسائي (٩٣١) من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه. وحسنه الترمذي. وأصله في البخاري (٧٩٩) لكن ليس فيه ذكر العطاس. ومن حديث أنس رضي الله عنه، وقد سبق تخريجه (ص٣٥٢).

(٤) سبق تخريجه (ص٢٦٢).

مسألة: ومن المكروهات أن يصلي وهو حاقن أو بحضرة طعام؛ لما فيه من اشتغال قلب المصلي عن الخشوع، ولما يلحق المصلي من الضرر من انحباس أحدهما؛ لقوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضرةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**» [أخرجه مسلم][(١)].

فينهى أن يصلي وهو حاقن -أي: محتبس البول- أو حاقب -أي: محتبس الغائط- أو حازق -أي: محتبس الريح- وإلى الكراهة ذهب الجمهور، وإن صلى فصلاته صحيحة.

والحكمة من كراهة صلاة الحاقن: أنه يؤدي إلى ذهاب الخشوع؛ لانشغاله بمدافعة ذلك عن الخشوع، ولأن في هذا ضررًا بدنيًّا عليه.

وإذا كان يدافعه الأخبثان ولم يكن عنده ماء، فإنه يقضي حاجته ويتيمم؛ لأن الصلاة بالتيمم لا تكره بالإجماع، والصلاة مع مدافعة الأخبثين مكروهة منهيٌّ عنها، واختار ذلك شيخ الإسلام.

وإن كان قضاؤه لحاجته يؤدي إلى فوات الجماعة، فيقضي حاجته ولو فاتته الجماعة؛ لعموم النهي في الحديث: «**لَا صَلَاةَ بِحَضرةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**»، ولم يفرق بين حال وحال، وهو معذور في فواتها، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

ولو خشي إن قضى حاجته أن يخرج الوقت، **فلا يخلو من حالتين:**

الأولى: إذا كانت الصلاة تجمع مع ما بعدها، فإنه يقضي حاجته ولو خرج الوقت؛ لأن الجمع في حال الحضر جائز عند الحاجة، ولا يقيد ذلك بالمرض أو المطر أو الريح الشديدة، ونحو ذلك، بل هو مشروع عند الحاجة إليه.

والثانية: إذا كانت الصلاة لا تجمع مع ما بعدها، فيصلي في الوقت ولو كانت المدافعة شديدة، فإن قضى حاجته وخرج الوقت فلا إثم عليه، والله أعلم.

---

(١) رواه مسلم (٥٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وجماع هذا الباب: أن على المصلي إحضار قلبه، وفعل أسباب الخشوع، وإزالة كل الموانع والمشغلات، ومما يعين على الخشوع:

ملازمة التقوى ظاهرًا وباطنًا، وتفريغ القلب من الشواغل، والتبكير إلى المسجد، وإحسان الوضوء، وتدبر ما يقرأ من القرآن والأذكار، واستحضاره عظمة من يقف بين يديه، وسؤال الله ﷻ الخشوع.

نسأل الله أن يرزقنا قلبًا خاشعًا، وأن يجعل الصلاة قرة لعيوننا، وطمأنينة لنفوسنا، ومفزعًا لنا عند الشدائد، كما كان الأنبياء والصالحون.



فصل

فيما يُبطِلُ الصَّلاةَ

قَوْلُهُ: (يُبْطِلُهَا: ما أبطَلَ الطَّهارَةَ. وكَشْفُ العَورَةِ عَمْدًا، لا إنْ كشَفَها نَحْوُ رِيحٍ، فستَرَها في الحَالِ، أوْ لا، وكانَ المَكشُوفُ لا يَفْحُشُ في النَّظَرِ. واستِدبَارُ القِبلَةِ حَيثُ شُرِطَ استِقبَالُها. واتِّصَالُ النَّجَاسَةِ بهِ، إن لَم يُزِلْها في الحَالِ. والعَمَلُ الكَثِيرُ عادَةً مِن غَيرِ جِنسِهَا لِغَيرِ ضَرُورَةٍ. والاستِنَادُ قَوِيًّا لِغَيرِ عُذْرٍ. ورُجُوعُهُ -عالِمًا ذاكِرًا- للتَّشَهُّدِ بَعدَ الشُّرُوعِ في القِرَاءَةِ. وتَعَمُّدُ زِيادَةِ رُكْنٍ فِعلِيٍّ. وتَعَمُّدُ تَقدِيمِ بَعضِ الأَركَانِ علَى بَعضٍ. وتَعَمُّدُ السَّلامِ قَبلَ إتْمَامِها. وتَعَمُّدُ إحالَةِ المَعنَى في القِرَاءَةِ. وبِوُجُودِ سُترَةٍ بَعِيدَةٍ وهُو عُريَانٌ. وبِفَسخِ النِّيَّةِ. وبالتَّرَدُّدِ في الفَسخِ. وبالعَزمِ عَلَيهِ. وبشَكِّهِ هل نَوى فَعَمِلَ معَ الشَّكِّ عَمَلًا؟ وبالدُّعَاءِ بِمَلاذِّ الدُّنيا. وبالإِتيَانِ بِكَافِ الخِطَابِ لِغَيرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أحمَدَ. وبالقَهْقَهَةِ. وبالكَلامِ، ولو سَهوًا. وبِتَقدِيمِ المَأمُومِ على إمامِهِ. وبِبُطلانِ صَلاةِ إمامِهِ. وبِسَلامِهِ عَمدًا قَبلَ إمامِهِ. أو سَهوًا ولَم يُعِدهُ بَعدَهُ. وبالأَكلِ، والشُّربِ، سِوَى اليَسِيرِ عُرفًا لِنَاسٍ وجاهِلٍ. ولا تَبطُلُ إن بلَعَ ما بينَ أسنَانِهِ بلا مَضْغٍ.

وكالكَلامِ: إن تَنَحنَحَ بلا حَاجَةٍ. أو: انتَحَبَ لا خَشيَةً. أو: نَفَخَ فَبَانَ حَرفَانِ. لا: إنْ نامَ فتَكَلَّم. أو: سَبَقَ علَى لِسَانِهِ حالَ قِرَاءَتِهِ. أو: غَلَبَهُ سُعَالٌ، أو عُطَاسٌ، أو تَثَاؤُبٌ، أو بُكَاءٌ).

عقد هذا الفصل لبيان مبطلات الصلاة التي إن حصل واحد منها لم تصح الصلاة.

(يُبْطِلُهَا: ما أبطَلَ الطَّهَارَةَ): فكل ناقض للطهارة أثناء الصلاة فإنه مبطل للصلاة، فلو خرج منه ريح أو بول أو مذي أثناء الصلاة فإنها تبطل؛ لأن الطهارة من

الحدث شرط لصحتها، فإذا حصل ناقض للطهارة لم تصح الصلاة، ويلزمه استئنافها بعد الوضوء، كما ثبت في «الصحيحين» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَقْبَلُ اللّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[(١)].

(وكَشْفُ العَورَةِ عَمْدًا): إذا تعمد كشف عورته التي يجب سترها في الصلاة بلا عذر، فإن صلاته تبطل مطلقًا، طال الزمن أو قصر؛ لأن ستر العورة شرط لصحة الصلاة.

(لا إنْ كشَفَها نَحْوُ رِيحٍ، فسَتَرَها في الحَالِ): أي إذا انكشفت العورة فسترها في الحال لم تبطل صلاته؛ لأنه فوق طاقته، والواجبات تسقط بالعجز. مثل: جاءت ريح فرفعت ثوبه، وبدت عورته، أو انحل إزاره فسقط، أو سحبه أحد، فبدت عورته، فإن بادر لسترها صَحَّت، وإلا لم تصح.

(أوْ لا، وكانَ المَكشُوفُ لا يَفْحُشُ في النَّظَرِ): فإن لم يسترها في الحال بعد زوال العذر فإن كان الخارج فاحشًا بطلت الصلاة، وإن كان لا يفحش في النظر فصلاته صحيحة.

وكذا لو كان إذا سجد ظهر شيء منها من غير قصد، فصلاته صحيحة أيضًا؛ لما روى البخاري عن عمرو بن سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أنه كان يؤم قومه في عهد رسول الله ﷺ قال: وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الحَيِّ: أَلَا تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ**» -أي: مقعدته [رواه البخاري][(٢)].

(واستِدبَارُ القِبلَةِ حَيثُ شُرِطَ استِقبَالُها): فاستقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، كما سبق تقريره في شروط الصلاة، فإذا تركه من غير عذر لم تصح؛ لإخلاله بأحد شروط الصلاة.

(حَيثُ شُرِطَ استِقبَالُها): كما هو في الفريضة والنافلة لغير المسافر الراكب.

ووجوب استقبال القبلة يسقط في حالات:

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٧٢).

(٢) رواه البخاري (٤٣٠٢) من حديث عمرو بن سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الأولى: صلاة النافلة على الراحلة في السفر، فيجوز فعلها ولو كان وجهه إلى غير القبلة؛ لما في «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ**»(١).

الثانية: العاجز عن استقبالها مكرهًا كالمربوط لغير جهتها؛ لأن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، والواجبات تسقط بالعجز.

الثالثة: المريض الذي لا يقدر على استقبالها، فله أن يصلي على حسب حالته، ولو كان إلى غير القبلة.

الرابعة: للضرورة ونحوها، كأن يكون في شدة الحرب، أو هاربًا من عدو، أو سبع، أو نار، فله الصلاة، ولو كان وجهه إلى غير القبلة.

كما في «صحيح البخاري» عن ابن عمر رضي الله عنهما في صلاة الخوف قال: «**فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا**»(٢).

(واتِّصَالُ النَّجَاسَةِ بِهِ، إن لَم يُزِلْها في الحَالِ): فإذا وقعت عليه نجاسة وجب إزالتها ليأتي بشرطها، أو يقطع صلاته؛ لأن إزالة النجاسة شرط لصحتها، وكذا: إذا علم أثناء الصلاة أن على ثوبه نجاسة فيلزمه إزالتها بمسحها أو خلع ثوبه وإتمام الصلاة، فإن لم يقدر قطع صلاته.

(والعَمَلُ الكَثِيرُ عادَةً مِن غَيرِ جِنسِهَا لِغَيرِ ضَرُورَةٍ): فالعمل الذي يبطل الصلاة ما توفرت فيه ثلاثة قيود:

أن يكون كثيرًا عادةً - ومن غير جنسها كالمشي والقفز - ولغير ضرورة ومع الضرورة يجوز مثل: الحرب والهرب.

مسألة: لو عمل عملًا كثيرًا ناسيًا، فالمذهب أن الصلاة تبطل.

وقيل: لا يبطل، وهذا اختيار المجد، ورجحه شيخنا ابن عثيمين(٣)؛ والقاعدة:

(١) سبق تخريجه (ص٣٠٥).
(٢) رواه البخاري (٤٥٣٥).
(٣) الممتع (٣/ ٤٨٢).

أن فعل المحظور يعذر فيه بالجهل والنسيان وهذا في العمل البدني.

مسألة: وأما العمل القلبي، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون يسيرًا، فلا تَبْطُل الصلاة بالإجماع.

الثانية: أن يكون كثيرًا يغلب على أكثر صلاته.

فالثواب ليس له من صلاته إلا ما عقل، وفي «سنن أبي داود» عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسر رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصرفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشر صَلَاتِهِ، تُسْعُهَا، ثُمْنُهَا، سُبْعُهَا، سُدْسُهَا، خُمْسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا**»[(١)].

وأما الإجزاء: فلا يؤمر بإعادتها في قول الأئمة الأربعة، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه في إقبال الشيطان قال رسول الله ﷺ: «**حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى**»[(٢)]، ولم يأمره بالإعادة.

(والاستِنَادُ قَوِيًّا لِغَيرِ عُذْرٍ): الاستناد في الفريضة أقسام:

إن كان لحاجة، فلا يكره.

وإن كان خفيفًا لغير حاجة، بحيث لو أزيل لم يسقط، كره.

وإن كان قويًّا لغير حاجة، بحيث لو أزيل لسقط، بطلت صلاته؛ لأن القيام ركن، وهذا لا يصدق عليه أنه أتى بالقيام الواجب.

(ورُجُوعُهُ -عالِمًا ذاكِرًا- للتَّشَهُّدِ بَعدَ الشُّروعِ في القِرَاءَةِ): إذا نسي التشهد الأول، فإن ذكره قبل أن يستتم قائمًا رجع إليه وسجد للسهو.

وإن استتم قائمًا، لم يجز له الرجوع؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ**»[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود (٧٩٦)، والنسائي في الكبرى (٦١٥)، وأحمد (١٨٨٧٩) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٧٦١).

(٢) رواه البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه (ص٣٤٩).

والمؤلف قيده بشروعه في القراءة وهذا لا إشكال فيه، وظاهر النص أنه لا يرجع باستتمامه قائمًا ولولم يشرع في القراءة، وهذا أولى بالرجوع، «**فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ**» فإن رجع جاهلًا بالحكم أو ساهيًا، فصلاته صحيحة، وعليه سجود السهو، وإن كان عالمًا بالنهي وذاكرًا له بطلت صلاته على المذهب؛ لأنه صلى على غير أمر رسول الله ﷺ، وقد قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[(١)].

(وتَعَمُّدُ زِيادَةِ رُكْنٍ فِعلِيٍّ): كسجدة أو ركعة بطلت صلاته بالإجماع.

وأما تعمد الزيادة القولية، كأن يُكَبِّر مرتين فلا يبطلها؛ لأنه أحيانًا يكون للتأكيد أو الوسوسة أو غيرها، ولا يغير هيئة الصلاة، لكنه مكروه.

(وتَعَمُّدُ تَقدِيمِ بَعضِ الأَركَانِ علَى بَعضٍ): كتقديم السجود على الركوع؛ لأن الترتيب ركن، فإذا أخل به عمدًا لم تصح صلاته؛ لقول رسول الله ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»، ولقوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[(٢)].

(وتَعَمُّدُ السَّلامِ قَبلَ إتمَامِها): لأنه صلى على غير هدي رسول الله ﷺ، وأتى بكلام زائد داخلها.

(وتَعَمُّدُ إحالَةِ المَعنَى في القِرَاءَةِ): أي في قراءة «الفاتحة»؛ لأنها ركن، ولم يأت بها على الوجه المشروع، كأن يقول: (أنعمتُ عليهم) بدلًا من ﴿أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾.

(وبِوُجُودِ سُترَةٍ بَعِيدَةٍ وهُو عُريَانٌ): لأن ستر العورة شرط لصحة الصلاة، فإذا كانت السترة قريبة وهو في الصلاة، فإنه يأخذها ولا يقطع صلاته.

وإن كانت بعيدة ويقدر عليها لزمه الإتيان بها، فإن تطلب منه عملًا كثيرًا، يغير هيئة الصلاة فتبطل بهذا.

وأما إذا كانت السترة غير مقدور عليها، فإنه يصلي على هيئته التي هو فيها؛

(١) سبق تخريجه (ص٢١٦).
(٢) سبق تخريجه (ص٣٣٩).

لأن الواجبات تسقط بالعجز.

(وبِفَسخِ النيَّةِ. وبالتَّردُّدِ في الفَسخِ. وبالعَزمِ عَلَيهِ): النية شرط لصحة الصلاة، واستصحابها شرط -أي لا يقطعها- فلو فسخ النية بطلت صلاته، وكذا لو عزم على فسخها بطلت صلاته؛ لأنه خرج من العبادة.

وأما التردد في الفسخ ففي المذهب روايتان:

الأولى ما ذكره المؤلف: أنها تبطل الصلاة.

والثانية: أنها لا تبطل؛ لأن الأصل بقاء النية، والتردد لا ينافي وجودها، فتبقى على الأصل وهو عدم قطعها، وهذا الأقرب، ورجحه ابن حامد من الحنابلة(١).

(وبشَكِّهِ هل نَوى فَعَمِلَ معَ الشَكِّ عَمَلًا؟): إذا شك هل نوى الصلاة حين دخل فيها، فأتى بشيء من أعمال الصلاة مع الشك فصلاته باطلة ويلزمه الاستئناف ليتيقن وجود النية؛ لأن الأصل عدمها، لكن هذا الشك لا يلتفت إليه: إذا كان بعد الفراغ من العبادة، أو كان مجرد وهمٍ، أو كان الإنسان كثير الشك؛ لأنه يكون وسوسة.

(وبالدُّعَاءِ بمَلاذِّ الدُّنيا): داخل الصلاة، كأن يسأل الله ﷻ أن يرزقه زوجةً، أو ولدًا، أو مسكنًا.

المذهب: يرون أنه من مبطلات للصلاة.

والرواية الثانية وهي أرجح: أنه يجوز الدعاء داخل الصلاة بملاذ الدنيا.

والدليل: أن رسول الله ﷺ قال بعد التشهد: «**ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو**» [متفق عليه](٢)، وقال ﷺ: «**وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»(٣)، وهذا عام، ولم يعين لهم ما يدعون به، فدل على أنه أباح لهم

(١) الإنصاف (٢/ ٢٤).

(٢) سبق تخريجه (ص٣٦٢).

(٣) رواه مسلم (٤٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

كل الدعاء، إلا ما خرج منه بالدليل. ولذا قال الإمام أحمد: «لا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه؛ من حوائج دنياه وآخرته». قال ابن قدامة: «وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لظواهر الأحاديث»، وهذا قول الإمام الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، ورجحه شيخ الإسلام، وهذا لا يعد كلاما، بل هو ذكر ودعاء لله ﷻ[(١)].

مسألة: ويجوز أن يدعو لإنسانٍ بعينه في صلاته.

وهو رواية في المذهب، واختاره ابن المنذر.

قال الإمام أحمد لابن الشافعي: «أنا أدعو لقومٍ منذ سنين في صلاتي؛ أبوك أحدهم». وقد روي ذلك عن عليٍ، وأبي الدرداء؛ وفي «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال في قنوته: «**اللهم أنج الوليد بن الوليد، وعياش بن أبي ربيعة، وسلمة بن هشامٍ، والمستضعفين من المؤمنين**»[(٢)(٣)].

(وبالإتيَانِ بِكَافِ الخِطَابِ لِغَيرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أحمَدَ): فيبطل الصلاة؛ لأنه كلام للآدميين، ولو كان بصيغة دعاء كقوله: رحمك الله يا أبي، أو: لعنك الله يا شيطان.

(لِغَيرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أحمَدَ): وأما إن توجه الخطاب لله كقوله: أحمدك ربي أو لرسوله كقوله: السلام عليك أيها النبي فهو مشروع.

وقد ورد عن الرسول ﷺ أنه استعاذ من الشيطان داخل الصلاة، فقال: «**أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ** - ثَلَاثًا» [رواه مسلم][(٤)]، وهذا من باب الدعاء، فلو فعله لم تبطل صلاته.

والقاعدة: أن ما شرع في حق الرسول ﷺ فهو مشروع في حق أمته إلا بدليل،

(١) المغني (٢/ ٢٣٧)، الفتاوى (٢٢/ ٤٧٤).
(٢) رواه البخاري (٨٠٤)، ومسلم (٦٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) ينظر: المغني (٢/ ٢٣٨).
(٤) رواه مسلم (٥٤٢) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

وأما قولهم أنه قبل التحريم، أو هو من خصائص الرسول ﷺ ففيه نظر.

(وَبِالْقَهْقَهَةِ): فلو قهقه ضاحكًا بطلت صلاته، وقد روى البيهقي عَنْ جَابِرِ بْنِ عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَضْحَكُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ**»[١]، وقال البيهقي: وروينا عن عبد الله بن مسعودٍ، وأبي موسى الأشعري، وأبي أمامة الباهلي ما يدل على ذلك، وهو قول الفقهاء السبعة من التابعين، وقول الشعبي، وعطاءٍ، والزهري[٢].

قال شيخ الإسلام: «والأظهر أنها من المبطلات إذا كان فيها أصوات عالية»[٣]، وقال ابن المنذر: «أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة»[٤]، وهذا في الضحك الكثير والقهقهة؛ لأنها تنافي الخشوع وهيئة الصلاة.

وأما التبسم فلا يبطل الصلاة، وبه قال أكثر العلماء.

(وبالكَلامِ، ولو سَهوًا): فالكلام داخل الصلاة لا يجوز من دون موجب، فتبطل الصلاة بالإجماع، كما نقله ابن المنذر وابن قدامة[٥].

وقد قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شيءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**» [أخرجه مسلم][٦]. وحديث زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ:** ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ» [متفق عليه][٧].

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٧٦٦)، والدارقطني في السنن (١/ ٣١٦)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٢٥).

(٢) معرفة السنن والآثار (١/ ٤٣١).

(٣) الفتاوي (٢٢/ ٦١٧).

(٤) الإجماع لابن المنذر (ص٣٤).

(٥) المغني (٢/ ٤٤٤).

(٦) رواه مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) رواه البخاري (٤٥٣٤)، ومسلم (٥٣٩) من حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(ولو سَهوًا): أشار للخلاف فإذا حصل سهوًا **ففي المذهب روايتان:**

الأولى: ما ذكره أنه مبطل.

الثانية: أنه إن تكلم جاهلًا بالحرمة، أو ناسيًا أنه في صلاة، أو ظانًّا أن صلاته تمت، فإنها لا تبطل ورجحه شيخ الإسلام، وهذا أقوى[(١)].

والدليل: ما روى مسلم أن معاوية بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تكلم في الصلاة جاهلًا ولم يبطل رسول الله ﷺ صلاته، وكذا تكلم الرسول ﷺ في حديث ذي اليدين ناسيًا بعض صلاته ظانًّا أنها تمت، فلما تبين له أنها لم تتم بنى عليها ولم يبطلها[(٢)]، والمحظورات لا يؤاخذ عليها المكلف إذا كان جاهلًا أو ناسيًا.

(وبِتَقدِيمِ المَأمُومِ على إمامِهِ): تقدم المأموم على إمامه في الصف لا يجوز، وهو من مبطلات الصلاة في قول جمهور العلماء: أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد؛ لقول رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»[(٣)(٤)].

ويستثنى الصلاة حول الكعبة: فيجوز لمن في غير جهته أن يكون أقرب إليها منه، لا لمن كان في جهته؛ لأن التقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجهة.

(وبِبُطلانِ صَلاةِ إمامِهِ): أي فتبطل صلاة المأموم إذا بطلت صلاة إمامه سواء كان بطلان صلاة الإمام لعذر كسبق ريح، أو لغير عذر كأن يتعمد الحدث وليس له الاستخلاف ويلزم المأموم الاستئناف.

وتبطل صلاة الإمام بأمور، منها:

أن يسبقه الحدث بأن يخرج منه ريح، أو بول أثناء الصلاة.

أو يبني صلاته على غير طهارة، فيتذكر أثناء الصلاة أنه ليس على طهارة فتبطل صلاته.

---

(١) الفتاوي (٢١/ ١٦٠).
(٢) سبق تخريجه (ص٣٨٨).
(٣) سبق تخريجه (ص٣٢١).
(٤) الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٣٧٦).

ففي هاتين الحالتين قالوا: ليس له الاستخلاف، وتبطل صلاة المأمومين معه.

وفيه قول ثانٍ في المذهب وهو الأقرب: أن الإمام إذا بطلت صلاته لم تبطل صلاة المأمومين، فيتموها جماعة مع غيره أو فرادى فيستخلف أحدهم ليُتم الصلاة لهم، وهو مذهب الشافعي.

ويدل له: قوله ﷺ: «**يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**» [رواه البخاري][(١)].

ولفعل عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**لما طُعن استخلف عبد الرحمن بن عوف** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ»[(٢)].

وكان استخلاف عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بمحضر من الصحابة ولم ينكر.

(وبِسَلامِهِ عَمدًا قَبلَ إمامِهِ. أو سَهوًا ولَم يُعِدهُ بَعدَهُ): فلوسلم عامدًا قبل إمامه بلا عذر بطلت صلاته، فإن كان ناسيًا لزمه إعادة السلام بعده، فإن لم يعده بطلت صلاته.

(وبالأَكلِ، والشُّربِ، سِوَى اليَسِيرِ عُرفًا لِنَاسٍ وجاهِلٍ): الأكل والشرب داخل الصلاة:

فإن كان متعمدًا فالكثير واليسير يبطلها فرضًا كانت أو نفلًا.

وإن كان جاهلًا أو ناسيًا فإن كان يسيرًا عرفًا لم تبطل؛ لأن المحظورات يعذر فيها العبد بالجهل والنسيان. وإن كان كثيرًا عرفًا فالمذهب بطلانها.

(ولا تَبطُلُ إن بلَعَ ما بينَ أسنَانِهِ بِلا مَضْغٍ): لأنه ليس أكلًا، ويشق التحرز منه، والداخل للبطن منه يسير عادة فلا يؤثر.

(وكالكَلامِ: إن تَنحنَحَ بلا حَاجَةٍ. أو: انتَحَبَ لا خَشيَةً. أو: نَفَخَ فَبَانَ حَرفَانِ): التنحنح والنفخ بلا حاجة إذا بان منه حرفان، يبطل الصلاة على المذهب،

(١) رواه البخاري (٦٩٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
(٢) سبق تخريجه (ص٣١٢).

والضابط عندهم: إن كان بلا حاجة وبان حرفان فصاعدًا بطلت صلاته، سواء كان مُفهما أو لا.

وعللوا: أن الحرفين تكون كلمة.

واستدلوا: بما يروى عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِن مَنْ نَفَخَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ تَكَلَّمَ**» [رواه النسائي][(١)]؛ قال شيخ الإسلام: لَكِنْ مِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ لَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا، فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ**»[(٢)].

والأقرب في هذا: ما قرره شيخ الإسلام[(٣)]: أن النحنحة لا تبطل الصلاة سواء كانت حرفين أو أكثر؛ لأنها لا تسمى كلامًا، ولا يسمى فاعلها متكلمًا، وإنما يفهم مراده بقرينة الإشارة، ورسول الله ﷺ إنما حرم الكلام.

وأما النفخ فإنه ليس كلامًا ولا يدل على معنى في الوضع، فلا يبطل الصلاة، وفِي «الْمُسْنَدِ»، وَ«سُنَنِ أَبِي دَاوُد» عَنْ عبد اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ نَفَخَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ، فَقَالَ: أُفْ أُفٍّ أُفٍّ، رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَلَّا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ**»[(٤)].

وورد عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلَانِ: مَدْخَلٌ بِاللَّيْلِ، وَمَدْخَلٌ بِالنَّهَارِ، فَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ بِاللَّيْلِ تَنَحْنَحَ لِي**» [رواه النسائي][(٥)].

(١) رواه النسائي في الكبرى (٥٥٣)، والترمذي (٣٨١)، وأحمد (٢٦٧٤٤)، بنحوه من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وهو ضعيف، راجع السلسلة الضعيفة (٥٤٨٥).

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٠١٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٦٧).

(٣) الفتاوي (٢٢/ ٦١٥-٦١٨).

(٤) رواه أبو داود (١١٩٤)، والنسائي في الكبرى (٥٥٢)، وأحمد (٦٧٦٣)، وابن خزيمة (١٣٩٢) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وصححه الألباني في الإرواء (٣٩٦).

(٥) رواه النسائي في المجتبى (١٢١٢)، وابن ماجه (٣٧٠٨) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ١٨٦): «قال البيهقي: هذا الحديث مختلف في إسناده ومتنه، ومداره على عبد الله بن نُجي الحضرمي؛ قال البخاري: فيه نظر. قلت: وقال الدارقطني: ليس بالقوي». وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (٤٦٧٥).

ويلحق بهذا التثاؤب والعطاس، فإنها لا تبطل الصلاة، ولا دليل على إبطالها، وهذا قول أبي يوسف، ورجحه شيخ الإسلام والسعدي، وقد ذهب الإمام أحمد وإسحاق إلى عدم إبطال النفخ للصلاة[(١)].

(أو: انتَحَبَ لا خَشيةً. أو: نَفَخَ فَبَانَ حَرفَانِ): إذا انتحب ورفع صوته بالبكاء داخل الصلاة:

فإن كان خشية لله فلا تبطل به الصلاة، بل هو زينة الصلاة وجمالها، وقد كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يبكيان فيها[(٢)]، وكان عمر رضي الله عنه يسمع نشيجه من وراء الصفوف[(٣)].

وإذا لم يكن من خشية الله، مثل تذكر أمرًا فأبكاه:

فالمذهب: قالوا: تبطل إن كان نحيبًا، كما ذكره المؤلف.

واختار شيخ الإسلام: أنه لا يُبطل الصلاة؛ لأنه ليس كلامًا ولا في معناه، وهذا مذهب الإمام مالك[(٤)].

(لا: إنْ نامَ فتَكَلَّم. أو: سَبَقَ على لِسَانِه حالَ قِرَاءَتِهِ. أو: غَلَبَهُ سُعَالٌ، أو عُطَاسٌ، أو تَثَاؤُبٌ، أو بُكَاءٌ): هذه الأمور إذا حصلت من المصلي من غير قصد فلا تبطل الصلاة، وهذا مذهب الجمهور، نقله عنهم شيخ الإسلام في الفتاوى[(٥)]؛ لأنه يشترط للبطلان عند من قال به: أن يكون عالمًا ذاكرًا عامدًا، فلو تثاءب أو عطس فبان حرفان فأكثر لم تبطل صلاته عند من قال ببطلانها، وكذا لو غلبه البكاء عند من قال: إنه مبطل، حتى لو كان البكاء لغير خشية الله، وقد «**قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ «المُؤْمِنُونَ» فِي الصُّبْحِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسى وَهَارُونَ -أَوْ ذِكْرُ عِيسى- أَخَذَتْهُ**

(١) الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٢٩)، تحفة الأحوذي (٢/ ٤٠١).
(٢) رواه البخاري (٦٧٩)، ومسلم (٤١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٣) علقه البخاري في صحيحه- كتاب الأذان/ باب إذا بكى الإمام في الصلاة، ووصله عبد الرزاق في مصنفه (٢٧١٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣١٢).
(٤) الفتح لابن رجب (٦/ ٢٦٣).
(٥) الفتاوى (٢٢/ ٦٢٣).

سَعْلَةٌ فَرَكَعَ» [رواه مسلم][(١)]، فما يغلب على المصلي من بكاء وعطاس وتثاؤب، لا يبطل الصلاة، قال شيخ الإسلام: «الصحيح عند الجمهور أنه لا يبطل الصلاة، وهو المنصوص عن أحمد»[(٢)].



(١) رواه مسلم (٤٥٥) من حديث عبد الله بن السائب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) الفتاوى (٢٢/ ٦٢٣).

بَابُ
سُجُودِ السَّهوِ

في هذا الباب بيان الجوابر التي تسد الخلل وتتم النقص الحاصل في الصلاة، وهي ثلاثة: سجود السهو، والذكر بعد الصلاة، وصلاة التطوع.

والسهو والغفلة والنسيان: ألفاظ مترادفة: وهي ذهول القلب عن معلوم، فإذا ذهل المصلي فزاد أو نقص أو شك في صلاته شرع في حقه أن يسجد للسهو.

وسجود السهو: سجدتان يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته، وقد داوم رسول الله ﷺ على فعلهما عند حصول المقتضي لهما، وأمر بهما.

ومدار هذا الباب على خمسة أحاديث: وهي حديثا ابن مسعود، وحديث أبي سعيد، وأبي هريرة، وابن بحينة رضي الله عنهم[(١)].

والحكمة من مشروعيته: فيه طاعة وامتثال لأمر الله عز وجل ورسوله ﷺ لما شرعاه، وإرضاء للرحمن، وإرغام للشيطان، وجبر للخلل الحاصل في الصلاة.

وقد دلت السنة أن سجود السهو يشرع عند حصول أحد ثلاثة أسباب:

الأول: الزيادة في الصلاة: كزيادة ركعة أو سجدة، فإن رسول الله ﷺ لما قام إلى ركعة خامسة سجد للسهو[(٢)].

فإن كانت الزيادة قولية، فسجود السهو مسنون، وإن كانت الزيادة فعلية، فسجود السهو واجب.

الثاني: النقص في الصلاة: كما لو أنقص واجبًا سواء كان تكبيرةً أو تشهدًا.

---

(١) المغني (٢/٤٠٣).

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

وقد دل له: حديث ذي اليدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيحين»[(١)].

الثالث: الشك إذا حصل في واجب، هل جاء به أم لا؟

ودل له: حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم[(٢)]، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيحين».

وسجود السهو أحيانًا يسن، وأحيانًا يباح، وأحيانًا يجب:

قَوْلُهُ: (يُسَنُّ: إذا أتَى بِقَولٍ مَشرُوعٍ في غَيرِ مَحلِّهِ سَهْوًا. ويُباحُ: إذا تَرَكَ مَسنونًا. ويَجِبُ: إذا زَادَ رُكوعًا، أو سُجودًا، أو قِيامًا، أو قُعودًا، ولو قَدْرَ جِلسَةِ الاستِرَاحَةِ. أو: سَلَّمَ قَبلَ إتمَامِها. أو: لَحَنَ لَحْنًا يُحِيلُ المَعنَى. أو: تَرَكَ واجِبًا. أو: شَكَّ في زِيادَةٍ وَقْتَ فِعلِها).

(يُسَنُّ: إذا أتَى بِقَولٍ مَشرُوعٍ في غَيرِ مَحلِّهِ سَهْوًا): فلو قال للقيام من الركوع: الله أكبر، أو تشهد بين السجدتين، أو قرأ في الركوع أو السجود سهوًا سُن له أن يسجد للسهو؛ فالزيادة القولية يسن لها السجود ولا يجب على المذهب، لعموم قوله ﷺ: «**فَإِذَا نَسي أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**» [رواه مسلم][(٣)].

(ويُباحُ: إذا تَرَكَ مَسنُونًا): فلو ترك سنة قولية أو فعلية ناسيًا إن كان محافظًا عليها أُبيح له سجود السهو؛ لعموم: «**لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ**»[(٤)]، فإن شاء سجد للسهو، وإن شاء ترك في قول جماهير العلماء.

ولوجوب سجود السهو أسباب ثلاثة: الأول الزيادة الفعلية في الصلاة وبينها بقوله: **(ويَجِبُ: إذا زَادَ رُكوعًا، أو سُجُودًا، أو قِيامًا، أو قُعُودًا، ولو قَدْرَ جِلسَةِ الاستِرَاحَةِ):** اختاره ابن قدامة وشيخ الإسلام؛ وكذا لو نقص أو شك في شيء من

(١) سبق تخريجه (ص٣٨٨).

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٣) رواه مسلم (٥٧٢) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه أبو داود (١٠٣٨)، وابن ماجه (١٢١٩)، وأحمد (٢٢٤١٧) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وضعفه البيهقي في السنن (٢/ ٤٧٦)، والنووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٦٤٢)، ابن حجر في بلوغ المرام (٣١٨)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٩٥٤).

أركان الصلاة، ويدل له ما في «الصحيحين» عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ لمَّا زاد ركعة خامسة، فقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «**لَا**»، قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَانْفَتَلَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشر مِثْلُكُمْ، أَنْسى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسي أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**»[١].

قال الإمام أحمد: «إنما يجب السجود فيما روي عن النبي ﷺ». وما في معناه[٢].

(أو: سَلَّمَ قبلَ إتمامِها): هذا السبب الثاني: النقصان من الصلاة، فلو ترك أحد واجبات الصلاة ناسيًا، فإنه يجبره بسجود السهو، وإن ترك ركنًا لزمه الإتيان به مع الإتيان بسجود السهو، كما في «الصحيحين» في قصة ذي اليدين، قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَي الْعَشي، إمَّا الظُّهْرَ، وَإِمَّا الْعَصر، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فلما أُخْبِرَ أنه صلى ركعتين صَلَّى الرَكْعَتَيْنِ الأخريين وَسَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ وَسَلَّمَ**»[٣].

(أو: لَحَنَ لَحْنًا يُحِيلُ المَعنَى): فلو لحن في قراءة «الفاتحة» لحنًا يحيل المعنى، فإن كان متعمدًا بطلت صلاته، وإن كان سهوًا سجد للسهو؛ لأن عمده يبطل الصلاة.

(أو: تَرَكَ واجِبًا): ناسيًا فلو نسي التشهد الأول، أو أحد التكبيرات وجب عليه سجود السهو؛ لأن رسول الله ﷺ لما نسي التشهد الأول سجد للسهو، كما في «الصحيحين» عن ابن بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ**»[٤].

(أو: شَكَّ في زِيادَةٍ وَقْتَ فِعلِها): هذا السبب الثالث: فإذا شك في زيادة أثناء

---

(١) رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) المغني (٢/ ٤٣٣).

(٣) سبق تخريجه (ص٣٨٨).

(٤) رواه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠) من حديث عبد الله ابن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فعلها وجب عليه سجود السهو، سواء تحرى الصواب أو بنى على اليقين؛ لقوله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ» [رواه مسلم](١).

وقوله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ» [متفق عليه](٢). وقد داوم على فعله عند حصول مقتضاه، وقال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(٣)(٤).

(وَقْتَ فِعلِها): فالشك الذي يوجب السجود ما كان أثناء الصلاة:

وأما إن طرأ بعد الفراغ من العبادة، فلا يلتفت إليه؛ لأنه كملها تامة.

وإن طرأ الشك أثناء العبادة، فإنه يسجد للسهو.

قَوْلُهُ: (وتَبطُلُ الصَّلاةُ: بتَعَمُّدِ تَركِ سُجُودِ السَّهوِ الوَاجِبِ).

لأن رسول الله ﷺ أمر به وداوم عليه عند حصول مقتضاه، وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» [متفق عليه]، وهو بدل ما أسقطه ونسيه من واجب، وجبرًا للخلل الحاصل بتركه، فتبطل الصلاة بتركه عمدًا، وهو قول جمهور العلماء، ورجحه شيخ الإسلام قال: «وليس مع من لم يوجبه حجة»(٥).

فإن ترك سجود السهو الواجب فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يتعمد تركه فصلاته تبطل؛ لأنه أخل بواجب عمدًا، وسواء كان قبل السلام أو بعده، وهذا المذهب، واختاره شيخ الإسلام، وقال: «لا بد من الإتيان بهذا السجود، أو إعادة الصلاة؛ لأن رسول الله ﷺ أمر به لتمام الصلاة، فلا تبرأ الذمة إلا به، ولا فرق بين ما كان قبل السلام أو بعده»(٦).

---

(١) رواه مسلم (٥٧١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٢) رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
(٣) سبق تخريجه (ص٣٣٩).
(٤) المغني (٢/ ٤٣٣)، الفتاوى (٢٣/ ٢٨).
(٥) الفتاوى (٢٣/ ٣٤)، الفتح لابن رجب (٩/ ٤٧٥).
(٦) الفتاوى (٢٣/ ٣٤).

الثانية: أن يتركه سهوًا، فلا تبطل الصلاة به، ويلزمه الإتيان به إذا ذكره وهذا مذهب الجمهور: أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد[١].

فإذا طال الفصل ولم يأت به: فالجمهور يرون أنه يسقط، ولا إعادة عليه فيها.

واختار شيخ الإسلام أنه يأتي به متى ذكره حتى ولو طال الفصل؛ كالصلاة المنسية حتى ولو خرج من المسجد[٢].

قَوْلُهُ: (إلَّا إنْ تَرَكَ ما وجَبَ بِسَلامِهِ قَبْلَ إتمامِها).

فلو كان سبب سجود السهو خطأه في السلام، لم تبطل صلاته بترك سجود السهو؛ لأن الصلاة ختمت، والسجود هنا جبرٌ للعبادة خارج عنها، فلم تبطل كجبران الحج وهذا مستثنى من بطلان الصلاة بتعمد ترك سجود السهو.

وفي **المذهب**: رواية أن سجود السهو الذي بعد السلام لا تبطل الصلاة بتركه، وهذا مروي عن الإمام أحمد، وأبي ثور، نقله الحافظ ابن رجب[٣].

قَوْلُهُ: (وإنْ شاءَ: سَجَدَ سَجدَتَي السَّهوِ قَبْلَ السَّلامِ، أو بَعدَهُ).

فسجود السهو قبل السلام وبعده على الاستحباب لا الإيجاب، والمذهب أنه مخير في ذلك؛ لورود هذا عن رسول الله ﷺ، وأما المواضع التي ثبت عن رسول الله ﷺ فعلها قبل السلام أو بعده، فمحمولة على الأفضلية والندب لا على الوجوب، والأفضل أن يراعي ما فعله الرسول ﷺ فما سجده بعد السلام يجعله بعده وما سواه يجعله قبله.

فالأولى أن يجعل السجود قبل السلام إلا المواضع التي ثبت عن رسول الله ﷺ أنه سجدها بعد السلام فتفعل بعد السلام اقتداءً به ﷺ، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد، وعامة أصحابه، وطائفة من فقهاء الحديث، كسليمان بن داود، وأبي خيثمة، وابن المنذر، واختاره ابن باز؛ **لأمور منها**:

(١) المغني (٢/ ٤٣٢).
(٢) الفتاوى (٢٣/ ٣٤).
(٣) المغني (٢/ ٤٣٤)، الفتح (٤/ ٤٧٧).

أولًا: أن سجود السهو من تمام الصلاة وجبر لنقصانها، فناسب كونه داخلها كسائر أفعالها.

ثانيًا: أن في هذا عملًا بما ثبت عن رسول الله ﷺ من السجود قبل السلام وبعده.

ثالثًا: أن العمل بهذا أضبط للناس، فيحفظ المواضع الثلاث التي ثبت عن رسول الله ﷺ أنه سجد لها بعد السلام، فإن كان منها وإلا سجد قبل السلام.

والمواضع التي ثبت عنه ﷺ السجود لها بعد السلام ثلاث، **وهي**:

الأول: إذا سلم من ركعتين في الرباعية، كما في قصة ذي اليدين رضي الله عنه، والحديث متفق عليه(١)، ولا بأس أن يلحق به لو نقص ركعة تامة، مثل: لو صلى ثلاثًا في الرباعية أو واحدة في الثنائية، وقد صلى رسول الله ﷺ ثلاث ركعات، فسجد بعد السلام، كما في حديث عمران رضي الله عنه(٢).

الثاني: أن يزيد ركعة في الصلاة؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه في البخاري أن رسول الله ﷺ صلى خمسًا فسجد للسهو بعد السلام(٣).

الثالث: إذا شك في صلاته، فلم يدر كم صلى، ثم تحرى الصواب، فإنه يسجد للسهو بعد السلام.

ويدل له: قوله ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ**» [متفق عليه](٤).

وأما إن بنى على اليقين، فالسجود قبل السلام؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ**» [رواه مسلم](٥).

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٨٨).
(٢) رواه مسلم (٥٧٤) من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه.
(٣) سبق تخريجه (ص٤٠٩).
(٤) سبق تخريجه (ص٤١٠).
(٥) سبق تخريجه (ص٤١٠).

والفرق بين التحري، والبناء على اليقين:

أن اليقين هو طرح الأكثر والأخذ بالأقل، ويسجد قبل السلام؛ لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)].

وأما التحري فهو تحري الصواب زيادةً أو نقصانًا، ثم يبني عليها، ويكون سجوده بعد السلام، كما في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)].

قَوْلُهُ: (لَكِنْ: إِنْ سَجَدَهُمَا بَعدَه، تَشَهَّدَ وجُوُبًا وسَلَّم).

إذا كان السجود بعد السلام، فالمذهب يجب أن يتشهد له؛ لحديث عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ**» [أخرجه أبوداود، وهو ضعيف][(٣)].

والرواية الثانية عن الإمام أحمد وهي الأرجح: أن سجود السهو لا تشهد بعده، وليس فيه إلا السلام سواء كان قبل السلام أو بعده، وهو مذهب الإمام الشافعي، ورجحه شيخ الإسلام وغيره؛ لأن كل الأحاديث التي سجد فيها رسول الله ﷺ للسهو بعد السلام ليس فيها ذكر التشهد بعده، كحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري، وعمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيحين»، والمغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد والترمذي[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه (ص٤١٠).

(٢) المغني (٢/ ٤٢٥)، الفتاوى (٢٣/ ٦٠)، الفتح لابن رجب (٩/ ٣٩٢).

(٣) رواه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥) من حديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الألباني في إرواء الغليل (٤٠٣): «ضعيف شاذ».

(٤) رواه أبو داود (١٠٣٧)، والترمذي (٣٦٥)، وأحمد (١٨١٦٣) من طريق زياد بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين، قلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله ومضى، فلما أتم صلاته وسلم، سجد سجدتي السهو، فلما انصرف، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت». قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ». وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٢٢٣)، والألباني في صحيح أبي داود (٩٥٠).

ولم يرد التشهد بعد السلام إلا في رواية أبي داود والترمذي في حديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذكر التشهد فيه شاذ، كما بين ذلك الحفّاظ منهم: البيهقي، وابن عبد البر، وابن المنذر، والجوزجاني وابن رجب، وشيخ الإسلام، والألباني.

وقال ابن المنذر والجوزجاني: «لا يصح عن رسول الله ﷺ في التشهد بعد سجود السهو حديث»[(١)].

قَوْلُهُ: (وإنْ نَسِيَ السُّجُودَ حَتَّى طالَ الفَصْلُ عُرْفًا. أو: أحدَثَ. أو: خَرَجَ مِن المَسجِدِ: سَقَطَ).

هذه مسقطات سجود السهو إذا نسيه:

فالمذهب: أنه إذا نسي سجود السهو، فإن ذكره قريبًا أتى به، وإن حصل واحد من ثلاث سقط، وصلاته صحيحة، وبه قال الجمهور والمسقطات هي: أن يطول الفصل عرفًا، أو ينتقض وضوؤه، أو يخرج من المسجد.

واختار شيخ الإسلام أنه يأتي به متى ذكره حتى ولو طال الفصل كالصلاة المنسية، حتى ولو خرج من المسجد، واختار أن التحديد بالزمان والمكان لا أصل له في الشرع[(٢)].

لأنه ثبت في حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيح مسلم»: «**أن رسول الله ﷺ نسي في الصلاة، ثم دخل حجرته، فلما ذكر رجع وصلى ما نسي، وسجد للسهو بعد ذلك**»[(٣)]، لكنه في هذا الحديث لم ينس السجود وحده، بل أتى به وبما نسي من الصلاة، وقول الجمهور له وجاهته إلا أن الأولى أن يأتي بالسجود إذا ذكره، فإن تركه لأحد المسقطات الثلاث لم تبطل صلاته[(٤)].



(١) الفتاوى (٢٣/ ٤٥)، الفتح لابن رجب (٩/ ٤٢٧).
(٢) الفتاوى (٢٣/ ٣٤).
(٣) سبق تخريجه (ص٤١٢).
(٤) المغني (٢/ ٤٣١)، الفتاوى (٢٣/ ٣٤).

قَوْلُهُ: (ولا سُجُودَ على مَأمُومٍ دَخَلَ أوَّلَ الصَّلاةِ، إذا سَهَا في صَلاتِهِ).

إذا سها المأموم في صلاته فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون دخل مع الإمام من أول الصلاة، فلا سجود عليه فيما سها به والإمام يتحمل عنه ذلك؛ لأنه متابع لإمامه، وهذا قول عامة أهل العلم.

ويدل له: قول النبي ﷺ: «**الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ**» [رواه أبو داود والترمذي][(١)].

وقد ورد في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه**» [رواه الدارقطني وضعفه][(٢)].

الثانية: إن كان المأموم مسبوقًا وسها فيما لم يدرك إمامه فيه، فإنه يسجد للسهو[(٣)].

قَوْلُهُ: (وإن سَهَا إمَامُهُ: لَزِمَه مُتابَعَتُهُ في سُجُودِ السَّهوِ).

إذا سها الإمام في صلاته ثم سجد للسهو، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون سجوده قبل السلام، فيجب على المأموم متابعته، أدرك معه السهو أم لا؛ ولا يجوز التخلف عنه؛ لعموم قوله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**» [متفق عليه][(٤)].

الثانية: أن يكون السجود بعد السلام:

فإن كان المأموم غير مسبوق وجب عليه المتابعة في سجود السهو؛ لأن هذا من تمام الصلاة، ولجبر ما حصل فيها.

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٤٥).

(٢) رواه الدارقطني في سننه (٢/ ٢١٢)، والبيهقي في سننه (٢/ ٤٩٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وضعفه البيهقي، والنووي، وابن حجر، والألباني خلاصة الأحكام (٢/ ٦٤٢)، التلخيص الحبير ٢/ ١٢، إرواء الغليل (٤٠٤).

(٣) المغني (٢/ ٤٣٩).

(٤) سبق تخريجه (ص٣٢١).

وإن كان مسبوقًا وعليه قضاء، فالأولى أن يتابع إمامه بالسجود سواء كان قبل السلام أو بعده، وسواء كان مسبوقًا أم لا، فإذا سجد تابعه، ثم قام ليقضي.

فإن قام للقضاء، ثم سجد إمامه، فإن كان سجود إمامه قبل انتصابه للقيام رجع، وإن انتصب قائما لم يرجع، ثم يسجد للسهو، وألحق هذا بالقيام عن التشهد الأول؛ لأن كليهما واجب، وهذا القول قوي، وإليه ذهب الإمام أحمد، واختاره ابن قدامة، وابن باز(١).

قَوْلُهُ: (فإنْ لم يَسجُد إمامُهُ: وَجَبَ عليهِ هُوَ).

إذا ترك الإمام سجود السهو، وجب على المأموم أن يسجد؛ لأن صلاة المأموم نقصت بسهو الإمام ولم تجبر بسجود السهو، فيلزم المأموم جبرها، وهذا قول جمهور العلماء، ومنهم: الإمام مالك، والشافعي، وأحمد(٢).

قَوْلُهُ: (ومَن قَامَ لِرَكعَةٍ زَائِدَةٍ: جَلَسَ مَتَى ذَكَرَ).

أي لو زاد ركعة في الصلاة، فإنه متى ذكر رجع عنها على أي حال كان؛ لأنها ركعة زائدة لا اعتبار لها، لكن إن لم يذكر إلا بعد الإتيان بها، وقد جلس للتشهد، فإنه يتم التشهد، ثم يسجد للسهو بعد السلام(٣).

قَوْلُهُ: (وإنْ نهَضَ عَن تَركِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ نَاسِيًا: لَزِمَه الرُّجُوعُ لِيَتَشَهَّدَ. وكُرِهَ: إنْ استَتَمَّ قائِمًا).

التشهد الأول من الواجبات، فإذا تركه المصلي فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يتركه متعمدًا، فصلاته غير صحيحة؛ لأنه ترك واجبًا من غير عذر، وقد قال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» [متفق عليه](٤).

الثانية: أن يتركه ناسيًا، فصلاته صحيحة بالإجماع، كما دل له فعل

(١) المغني (٢/ ٤٤٢)، صلاة المؤمن (١/ ٢٨١).
(٢) المغني (٢/ ٤٤١).
(٣) الفتح لابن رجب (٩/ ٣٩٥).
(٤) سبق تخريجه (ص٢١٦).

رسول الله ﷺ[(١)]، **فإذا تذكره فلا يخلو من حالتين:**

الأولى: أن يذكره قبل أن يستتم قائمًا، فيلزمه أن يرجع ويأتي به، ويسجد للسهو في آخر الصلاة، وهذا مذهب الإمام أحمد، والشافعي.

الثانية: ألا يذكره إلا بعد أن استتم قائمًا، فيكره له الرجوع للتشهد الأول، وهذا مروي عن الأئمة الأربعة.

ودلت عليه السنة: في قوله ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ**» [رواه أبو داود][(٢)].

مسألة: لو أنه رجع بعد أن استتم قائمًا ناسيًا أو جاهلًا لم تبطل صلاته بهذا، لكن يبقى عليه سجود السهو.

قَوْلُهُ: (وتَلزَمُ المَأمُومَ مُتَابعَتُه).

إذا لم يذكر الإمام التشهد الأول إلا بعد أن استتم قائمًا، فإنه يتم قيامه، ويلزم المأموم متابعته، ولا يجوز للمأموم الجلوس للتشهد؛ لعموم قوله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»[(٣)]، ولما نسي رسول الله ﷺ التشهد الأول قام الناس معه[(٤)]، وكذا المغيرة رضي الله عنه لما نسيه وسبح به الناس أشار إليهم بيده أن قوموا[(٥)]، فيؤخذ منه أن الإمام إذا نسيه حتى قام لم يرجع إليه، ويلزم المأموم متابعته، ويثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا.

قَوْلُهُ: (ولا يَرجِعُ: إن شَرَعَ في القِرَاءَةِ).

إذا لم يعلم المصلي بترك التشهد الأول إلا بعد أن شرع في قراءة الفاتحة، فلا يجوز له الرجوع إليه؛ لأنه تلبس بالركن الذي يليه كما مر معنا.

(١) سبق تخريجه (ص٤٠٩).
(٢) سبق تخريجه (ص٣٤٩).
(٣) سبق تخريجه (ص٣٢١).
(٤) سبق تخريجه (ص٤٠٩).
(٥) سبق تخريجه (ص٤١٣).

والمذهب أن من نسي التشهد الأول له ثلاث حالات:

الأولى: أن يذكره قبل أن يستتم قائمًا، فيرجع ويأتي به، ويسجد للسهو.

الثانية: أن يذكره بعد أن استتم قائمًا وقبل القراءة، فيكره له الرجوع.

الثالثة: أن يذكره بعد أن شرع في قراءة «الفاتحة»، فلا يجوز له الرجوع.

قَوْلُهُ: (ومَنْ شَكَّ في رُكْنٍ، أو عَدَدِ رَكَعَاتٍ، وهُوَ في الصَّلاةِ: بَنَى على اليَقِينِ، وهُو الأَقَلُّ، وسَجَدَ للسَّهو).

إذا شك المصلي في ركن أو عدد الركعات أثناء الصلاة، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون عنده غلبة ظن يرجح أحد الاحتمالين، فإنه يرجع إليه، ثم يسجد للسهو؛ لما روى الشيخان أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ**»(١).

والسنة كون سجود السهو في هذه الصورة بعد السلام.

الثانية: أن يستوي عنده الاحتمالان، ولا مرجح، فيرجع إلى اليقين وهو الأقل، فيحذف المشكوك فيه، ويأتي ببدله، ثم يسجد سجدتي السهو قبل السلام.

والدليل: ما رواه مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشيطَانِ**» [متفق عليه](٢).

قَوْلُهُ: (وبَعدَ فَرَاغِها: لا أثَرَ للشَّكِّ).

إذا لم يطرأ عليه الشك إلا بعد السلام، فلا يلتفت إليه؛ لأن هذا يفتح باب الوساوس عليه، والظاهر أنه أتى بها على الوجه المشروع.

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٠٩).

(٢) سبق تخريجه (ص٤٠٩).

والشك في العبادة لا يلتفت إليه في ثلاث حالات:

الأولى: إذا كان مجرد وهم، فلا عبرة به، فالوسوسة لا توجب سجود السهو؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشيطَانُ، وَلَهُ ضراطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى**» [متفق عليه][1]، ولم يأمره بالسجود للوهم، فدل أن مجرد الوهم لا يوجب السجود، وهذا مذهب الجمهور[2].

الثانية: إذا كان الإنسان شكاكًا؛ لأنه نوع من الوسوسة، ويؤدي إلى ازديادها.

الثالثة: إذا لم يطرأ الشك إلا بعد الفراغ من العبادة، فلا يلتفت للشك؛ لأن الأصل أن العبادة وقعت تامة.



(١) سبق تخريجه (ص٣٩٧).

(٢) الفتح لابن رجب (٩/ ٤٧٤).

بَابُ
صَلاةِ التَّطَوُّعِ

صلاة التطوع أحد جوابر النقص في الصلاة، وهي: سجود السهو -والذكر بعد الصلاة -وصلاة التطوع.

وفي هذا الباب بيان المسائل المتعلقة بصلاة التطوع، وأنواعها، وأحكامها.

قَوْلُهُ: (وهِي: أفضَلُ تَطَوُّعِ البَدَنِ بَعدَ الجِهَادِ، والعِلْمِ).

التطوعات البدنية أنواع كثيرة من جهادٍ، وحجٍ، وعلمٍ، وصلاةٍ، وصيامٍ.

واختلف العلماء في أفضلها؟

فذهب الإمام أحمد إلى أنه الجهاد، ثم العلم، ثم الصلاة، وهو أقواها؛ للأحاديث الكثيرة في فضله: فقد جاء رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الجِهَادَ؟ قَالَ: «**لَا أَجِدُهُ**»، قَالَ: «**هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ المُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟ قَالَ: «وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ**» [متفق عليه][1].

ولمسلمٍ، قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ؟ قَالَ: «**لَا تَسْتَطِيعُونَهُ**» قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «**لَا تَسْتَطِيعُونَهُ**»، وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «**مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللهِ، لَا يَفْتُرُ مِنْ صيامٍ، وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى**».

(١) رواه البخاري (٢٧٨٥)، ومسلم (١٨٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقيل: تعلم العلم ونشره أفضل التطوعات، وهذا مذهب الإمام مالك، وأبي حنيفة؛ لدلالة الأحاديث الكثيرة على فضل العلم والعلماء.

وقيل: نوافل الصلاة أفضل، وإليه ذهب الإمام الشافعي.

وبَيَّن شيخ الإسلام أن هذا يختلف باختلاف النَّاس فيما يَقْدِرُون عليه، وما يُنَاسِب أوقاتهم، فلا يُمكن فيه جواب جامع مُفَصَّل لكُلِّ أحد، فقد يكون كل نوع مِمَّا سبق أفضل من غيره في بعض الأحوال، ولبعض الأشخاص دون غيرهم، وعند تساوي الأمور: فالعلم كما قال الإمام أحمد: «لا يعدله شيء لمن صحت نيته»، وهو نوع من الجهاد الذي به قوام الدين، وهو من أفضل ذكر الله(١).

ولصلاة التطوع فضائل، منها:

أنها تجبر الخلل الحاصل في الفريضة، كما دل له قوله ﷺ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسر، فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شيءٌ، قَالَ الرَّبُّ ﷻ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ**» [رواه الأربعة](٢).

وهي سبب لرفع الدرجات، كما قال ﷺ لثوبان رضي الله عنه: «**عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً**» [رواه مسلم](٣).

وهي سبب لدخول الجنة، كما قال ﷺ لرَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه حين سأله مُرَافَقَتَه فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «**فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**» [رواه مسلم](٤).

---

(١) اختيارات ابن تيمية (ص٦٩)، مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٦٠)، الممتع (٦/ ٤٠).

(٢) رواه الترمذي (٤١٣)، وأبو داود (٨٦٤)، والنسائي (٤٦٥)، وابن ماجه (١٤٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه». وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨١٠).

(٣) سبق تخريجه (ص٣١٦).

(٤) سبق تخريجه (ص٣١٦).

وعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اسْتَقِيمُوا، وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ**» [رواه ابن ماجه][(١)].

ولَمَّا عَلِمَ هذا سلف الأمة، وأدركوا هذه الفضائل حرصوا أن يكون لهم نصيب من نوافل الصلوات في الليل والنهار، فحري بالمسلم أن يحافظ على هذه النوافل لما فيها من الأجر العظيم.

قَوْلُهُ: (وأفضَلُها: ما سُنَّ جَمَاعَةً).

صلاة التطوع أنواع كثيرة: منها: ما له سبب، ومنها: ما ليس له سببٌ، ومنها: ما يشرع فرادى، ومنها: ما يشرع له الجماعة.

والمذهب أن التطوعات التي تشرع لها الجماعة آكد من غيرها وأفضل.

قَوْلُهُ: (وآكَدُهَا: الكُسُوفُ).

لأن رسول الله ﷺ أمر بها وأكد عليها، وفزع إلى أدائها، ولأن لها سببًا يفوت، وهي مفزع العباد عند حصول هذا التغير في الشمس والقمر.

قَوْلُهُ: (فالاستِسْقَاءُ).

عند حصول سببه؛ لأنه داخل في فضائل التطوعات، ولما فيه من إظهار الافتقار إلى الله، وبَثِّ الشكوى إليه، واقتداء برسول الله ﷺ، ولتعدي خيره إلى عموم المسلمين إذا نزل الغيث.

قَوْلُهُ: (فالتَّرَاوِيحُ).

وهي قيام الليل في رمضان جماعة، وقد فعلها رسول الله ﷺ والصحابة، ثم تركها خشية أن تفرض عليهم، ثم أظهرها عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واستمر العمل عليها في مساجد المسلمين حتى يومنا هذا.

والتراويح: هي قيام الليل في رمضان، وسميت بهذا الاسم؛ لأنهم كانوا

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٧)، وأحمد (٢٢٣٧٨) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الألباني في الإرواء (٤١٢).

يطيلون القيام، فإذا صلوا أربعًا استراحوا، ثم أربعًا ثم استراحوا، ثم يكملون البقية، ومستندهم في هذا: قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كان يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا**» [متفق عليه][(١)].

قَوْلُهُ: (فالوِتْر: وأقَلُّهُ: رَكعَةٌ. وأكثَرُهُ: إحدَى عَشرَةَ. وأدنَى الكَمَالِ: ثَلاثٌ بسَلامَين، ويَجُوزُ بوَاحِدٍ سَرْدًا. ووَقتُه: ما بَيَنَ صَلاةِ العِشَاءِ وطُلُوعِ الفَجْرِ. ويَقنُتُ فيهِ: بَعدَ الرُّكُوعِ؛ نَدْبًا. فلو كبَّر ورَفَعَ يَدَيهِ، ثمَّ قَنَتَ قَبلَ الرُّكُوعِ: جازَ).

(فالوِتْر): وهو سنة مؤكدة، وبه قال الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وأدلة فضله والأمر به كثيرة، منها: قوله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: الوِتْرُ، جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ**»[(٢)].

ودليل عدم الوجوب: ما رواه أبو داود أن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُخْبِرَ عن رجل يقول: الوتر واجب، فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى العِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضيعْ مِنْهُنَّ شيئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ**»[(٣)].

وقوله ﷺ لمن سأله عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**» [متفق عليه][(٤)].

---

(١) رواه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) رواه أبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨) من حديث خارجة بن حذافة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «حديث خارجة بن حذافة حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد ابن أبي حبيب». وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٤١): «ضعفه البخاري، وقال ابن حبان: إسناد منقطع، ومتن باطل». وقال الألباني في ضعيف أبي داود (٢٥٥): «إسناده ضعيف...، وصح الحديث بدون قوله: «**وهي خير لكم من حُمْرِ النَّعَم**».

(٣) سبق تخريجه (ص٣١٩).

(٤) رواه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلَاتِكُمُ المَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرْآنِ**»(١).

فحري بالمسلم المحافظة عليه، قال الإمام أحمد: «من ترك الوتر عمدًا فهو رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل شهادته»؛ لما ورد فيه من الأحاديث الحاثة عليه، فلا يتركها من له رغبة في الدرجات العالية، وقد كان رسول الله ﷺ لا يتركه حضرًا ولا سفرًا، وكان إذا غلبه نوم أو وجع ولم يقدر على فعله بالليل قضاه في النهار.

(وأقلُّهُ: رَكعةٌ): أقل الوتر ركعةٌ واحدة، وهذا ثبت عن عشرة من الصحابة، منهم: أبو بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو قول جمهور العلماء، وهو قول الإمام مالك، والشافعي، وأحمد.

ويدل له: قوله ﷺ: «**الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**»(٢)(٣).

(وأكثَرُهُ: إحدَى عَشرَةَ): لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشرةَ رَكْعَةً**» [متفق عليه](٤)، وهذا أغلب هديه ﷺ.

وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ: «**كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشرةَ رَكْعَةً**»(٥). **وله محملان:**

أحدهما: أنه كان يصلي ركعتين بعد الوتر، كما في رواية مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشرةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ**»(٦).

ثانيهما: أن يحمل على مشروعية الأمرين؛ لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كَانَ**

---

(١) رواه الترمذي (٤٥٣)، وأبو داود (١٤١٦)، وابن ماجه (١١٦٩)، والنسائي (١٦٧٥)، وأحمد (١٢٦٢) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه الترمذي.

(٢) رواه مسلم (٧٥٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) ينظر: المغني (٢/٥٧٨).

(٤) رواه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) رواه البخاري (١١٤٠)، ومسلم (٧٣٧) من حديث عائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٦) رواه البخاري (١١٤٠) ومسلم (٧٣٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشرةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»[١]، إلا أن الهدي الغالب عنه أحد عشر ركعة.

والسنة في صفة أداء الوتر: أن يفصل كل ركعتين بسلام، وألا يصل الوتر بما قبله، بل يجعله بسلام وَحْدَه؛ لقوله ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشي أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»[٢].

ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشرةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ**»[٣].

(وأدنَى الكَمالِ: ثَلاثٌ بسَلامَين، ويَجُوزُ بوَاحِدٍ سَرْدًا): أدنى الكمال في صلاة الليل أن يصلي ثلاث ركعات شفعًا ووترًا، **وله صفتان مشروعتان:**

أحدها: أن يصليها بسلامين؛ لقوله ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشي أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**».

الثانية: أن يسردها بسلام واحد وتشهد واحد، فقد روى الحاكم عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ**»، وَهَذَا وِتْرُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رضي الله عنه: «**وَعَنْهُ أَخَذَهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ**»[٤].

ولا يشرع أن يصليها كصلاة المغرب، بتشهدين وسلام واحد، فقد ورد النهي عنها في قوله ﷺ: «**لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ بِسَبْعٍ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ**»[٥].

(١) رواه البخاري (١١٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) رواه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٣) رواه مسلم (٧٣٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٤) رواه الحاكم (١/ ٤٤٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٤١) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٥) رواه ابن حبان (٢٤٢٩)، والحاكم (١/ ٤٤٦)، والبيهقي (٣/ ٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه ابن حبان، والحاكم، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٣٠٢)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٣٨): «ورجاله كلهم ثقات، ولا يضره وقف من أوقفه».

(ووقتُه: ما بَينَ صَلاةِ العِشاءِ وطُلُوعِ الفَجْرِ): يبدأ وقت الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر بالإجماع، نقله ابن المنذر وابن رشد(١).

ويدل له: قوله ﷺ: «**أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا**» [رواه مسلم](٢).

وقوله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: الوِتْرُ، جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ**» [رواه أبو داود، والترمذي](٣).

ومن طلع عليه الفجر ولم يوتر لعذر، شرع له قضاؤه، **وله حالتان**:

الأولى: أن يقضيه بين طلوع الشمس إلى الزوال ويجعله شفعًا، وهذا الأولى؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «**وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ، أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشرةَ رَكْعَةً**» [رواه مسلم](٤).

الثانية: أن يصليه قبل صلاة الفجر.

فله أن يصليه وترًا إذا لم يتقصد تأخيره، وهذا مذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد، وقد فعله جماعة من الصحابة، منهم: ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وحذيفة، وأبو الدرداء، وعبادة، وعائشة، وفضالة بن عبيد، وغيرهم رضي الله عنهم.

قال ابن عبد البر: «ولا يعلم لهؤلاء مخالف»، لكن لا ينبغي لأحد أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح؛ لقوله ﷺ: «**أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا**»(٥).

وأفضل أوقات أداء الوتر آخر الليل؛ لقوله ﷺ: «**الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**» [رواه مسلم](٦)، وهو أكثر فعل الرسول ﷺ كما قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «**مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ**» [متفق عليه](٧).

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص٤٢)، وبداية المجتهد (١/ ٢١١).
(٢) رواه مسلم (٧٥٤) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.
(٣) سبق تخريجه (ص٤٢٣).
(٤) رواه مسلم (٧٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٥) المغني (٢/ ٥٣٠)، فتح الباري لابن رجب (٩/ ١٥٢).
(٦) سبق تخريجه (ص٤٢٤).
(٧) رواه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فإذا خاف أنه لا يقوم آخر الليل فليوتر قبل النوم؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ**» [رواه مسلم](١).

وأوصى رسول الله ﷺ بذلك أبا هريرة، وأبا الدرداء، وأبا ذر ﭫ، وقال أبو هريرة ﭬ: «**أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صِيامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ**» [متفق عليه](٢).

والسنة أن تكون آخر صلاة الإنسان بالليل وترًا؛ لقول رسول الله ﷺ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»(٣)، فيصلي ما شاء، ثم يختم بوتر.

لكن لو أوتر أول الليل ثم قام آخره، فلا يشرع في حقه أن يوتر ثانية؛ لقوله ﷺ: «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**» [رواه أبو داود، والترمذي وحسنه](٤).

والمستحب في حقه أن يصلي مثنى مثنى، وهذا مروي عن جمع من الصحابة: كأبي بكر، وعمار، وسعد، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة ﭫ، وهو قول جملة من فقهاء الحديث: كمالك، والأوزاعي، وأحمد، وأبي ثور، وقد ورد أن رسول الله ﷺ: «**صلى بعد الوتر شفعًا**»(٥)، وهذا يدل على جواز الصلاة بعد الوتر، إلا أنه ليس هو الهدي المعروف عن الرسول ﷺ، لكن لو استيقظ بعد أن أوتر، وأراد الصلاة فليصلي شفعًا شفعًا(٦).

(ويَقنُتُ فيهِ: بَعدَ الرُّكُوعِ؛ نَدْبًا. فلو كبَّر ورَفَعَ يَدَيهِ، ثمَّ قنَتَ قَبلَ الرُّكُوعِ: جاز): دعاء

---

(١) رواه مسلم (٧٥٥) من حديث جابر بن عبد الله ﭬ.

(٢) رواه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١) من حديث أبي هريرة ﭬ.

(٣) رواه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١) من حديث ابن عمر ﭭ.

(٤) رواه أبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (١٦٧٩)، وأحمد (١٦٢٩٦)، وابن خزيمة (١١٠١)، وابن حبان (٢٤٤٩) من حديث طلق بن علي ﭬ. وحسنه الترمذي، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٣١٧)، وابن حجر في الفتح (٢/ ٤٨١).

(٥) رواه مسلم (٧٣٨) عن عائشة ﭰ.

(٦) المغني (٢/ ٥٩٨)، فتح الباري لابن رجب (٩/ ١٧٣).

القنوت في الوتر مشروع، وقد علمه رسول الله ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما، وكان أبي بن كعب رضي الله عنه إذا صلى بالصحابة قنت بهم في رمضان.

لكن الأولى ألا يداوم على القنوت في الوتر، بل يفعله تارة ويتركه أخرى؛ لأن الذين وصفوا صلاته بالليل لم يذكروا القنوت، ولم ينقل عنه أنه قنت بإسناد صحيح، قال الإمام أحمد: «إنه لم يصح عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر قبل الركوع ولا بعده شيء، ولكن عمر كان يقنت»، وقد علمه رسول الله ﷺ الحسن، وهذا دليل على مشروعيته، فعلى هذا الأولى ألا يداوم عليه.

ويجوز القنوت قبل الركوع وبعده لمجيء السنة بهما.

والأولى كونه بعد الركوع، كما ثبت عن الرسول ﷺ فعله في قنوت النوازل، ففي «الصحيحين» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فِي صَلَاةٍ شَهْرًا، إِذَا قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: اللهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ**»[1].

ويجوز القنوت قبل الركوع؛ لثبوته من فعل الرسول ﷺ أيضًا كما نقله أنس حين سئل عَنِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: «**قَبْلَ الرُّكُوعِ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أُنَاسٍ قَتَلُوا أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ، يُقَالُ لَهُمُ: الْقُرَّاءُ**» [متفق عليه][2]، وبوب عليه البخاري: بَابُ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ.

وأخرج النسائي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَإِذَا فَرَغَ، قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ: «**سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ**»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ[3]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قنت قبل الركوع.

(١) رواه البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١٠٠٢)، ومسلم (٦٧٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه النسائي في المجتبى (١٦٩٩) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه. وصححه الألباني في الإرواء (٤٢٦).

قال الإمام أحمد: «أنا أذهب إلى أنه بعد الركوع، فإن قنت قبله فلا بأس»[(١)].

قال شيخ الإسلام: «فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره يجوزون كِلَا الأمرين؛ لمجيء السنة الصحيحة بهما، وإن اختاروا القنوت بعد الركوع لأنه أكثر وأقيس؛ فإن سماع الدعاء مناسبٌ لقول العبد: (سمع الله لمن حمده) فإنه يشرع الثناء على الله قبل دعائه»[(٢)].

والسنة في دعاء القنوت: أن يرفع يديه: لقول أَنَسٍ ﷺ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ كُلَّمَا صَلَّى الْغَدَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو عَلَيْهِمْ**»[(٣)].

وقوله ﷺ: «**إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا**»[(٤)]. وعن أبي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ: «**كُنَّا نَجِيءُ وَعُمَرُ يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ يَقْنُتُ بِنَا بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ كَفَّاهُ وَيُخْرِجَ ضَبْعَيْهِ**»[(٥)].

وقال أبو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ: «**رَأَيْتُ عُمَرَ** ﷺ **يَمُدُّ يَدَيْهِ فِي الْقُنُوتِ**»[(٦)].

قَالَ قَتَادَةُ: «وَكَانَ الْحَسَنُ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَهَذَا عَنْ عُمَرَ ﷺ صَحِيحٌ».

وَرُوِيَ عَنْ عبد اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ.

وقال الأثرم: كان أبو عبد الله يرفع يديه في القنوت إلى صدره، واحتج بأن ابن مسعود رفع يديه في القنوت إلى صدره، وروي ذلك عن عمر وابن عباس[(٧)].

---

(١) المغني (٢/ ٥٨٢). (٢) القواعد النورانية (ص١٢٣).

(٣) رواه أحمد (١٢٤٠٢) من حديث أنس ﷺ. قال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٤٦٠): «رواه البيهقي بإسناد صحيح أو حسن». وصححه الألباني في صفة الصلاة (٣/ ٩٥٧).

(٤) رواه أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن حبان (٨٧٦) من حديث سلمان ﷺ. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، ورواه بعضهم ولم يرفعه». وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٣٧).

(٥) رواه البيهقي في السنن (٢/ ٣٠٠).

(٦) رواه البيهقي في السنن (٢/ ٣٠٠).

(٧) المغني (٢/ ٥٨٤).

قَوْلُهُ: (ولا بَأسَ أن يَدْعُوَ في قُنُوتِهِ بمَا شَاءَ. وممَّا ورَدَ: «اللَّهُمَّ اهدِنا فِيمَن هَدَيتَ، وعافِنَا فِيْمَن عافَيْتَ، وتَوَلَّنا فِيمَن توَلَّيت، وبارِكْ لَنا فِيمَا أعطَيتَ، وقِنَا شَرَّ ما قَضَيتَ، إنَّك تَقضِي ولا يُقْضَى علَيك، إنَّه لا يَذِلُّ مَنْ والَيت، ولا يَعِزُّ مَن عادَيت، تَبارَكتَ رَبَّنا وتَعالَيتَ، اللَّهُمَّ إنَّا نَعُوذُ بِرضَاكَ مِنْ سَخَطِك، وبِعَفوِك مِنْ عُقُوبَتِك، وبِك مِنك، لا نُحصِي ثَناءً علَيك، أنتَ كمَا أثنَيتَ على نَفسِكَ»).

الدعاء في القنوت ليس محصورًا بدعاء معين لا يتعداه العبد، فله أن يدعو بما شاء من خير الدنيا والآخرة، **لكن ينبغي عليه مراعاة ما ورد في السنة، فمن ذلك:**

ما علمه رسول الله ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنه قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ: **«اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَر مَا قَضيتَ، إِنَّكَ تَقْضي وَلَا يُقْضى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»** [رواه أبو داود والترمذي وحسنه][(١)].

وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»** [رواه الأربعة، وقال الترمذي: حسن غريب][(٢)].

وفي «مصنف عبد الرزاق» عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ

(١) رواه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، وأحمد (١٧١٨) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.
وحسنه الترمذي، وقال: «وَلَا نَعْرِفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُنُوتِ فِي الوِتْرِ شيئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا».
وصححه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٤٥٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٦٣٠)، والألباني في الإرواء (٤٢٩).

(٢) رواه أبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، والنسائي في المجتبى (١٧٤٧)، وابن ماجه (١١٧٩)، وأحمد (٧٥١) من حديث علي رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة».
وقال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٥٦٣): «رواه الثلاثة بإسناد حسن أو صحيح». وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٨٢).

الْخَطَّابِ الْغَدَاةَ، فَقَالَ فِي قُنُوتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ، وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ»[1].

قَوْلُهُ: (ثمَّ يُصَلِّي على النَّبيِّ ﷺ).

عند ختم دعاء القنوت لما رواه الترمذي عن عمر رضي الله عنه: «**إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شيءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ**»[2]، وهذا عام يشمل القنوت وغيره.

وقد جاءت آثار عن بعض الصحابة في صلاتهم على رسول ﷺ في آخر دعائهم، فالاقتداء بهم حسن، وختم دعاء القنوت بالصلاة على الرسول ﷺ وإن لم يثبت فيه شيء مرفوع خاص إلا أنه وارد عن بعض الصحابة كما بينه الشيخ الألباني: في «إرواء الغليل»[3]، وإن لم يختم به فلا بأس. وأما رواية النسائي في ختم دعاء القنوت بـ: «**صَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ**»[4] فضعيفةٌ.

قَوْلُهُ: (ويُؤَمِّنُ المَأمُومُ).

إذا دعا الإمام فيسن للمأموم التأمين على دعاء إمامه إذا كان يسمعه.

قال ابن قدامة: «لا نعلم فيه خلافًا».

فإذا لم يسمع قنوت إمامه فإنه يشتغل بالدعاء بنفسه، ولا يبقى ساكتًا، وإليه ذهب الإمام أحمد[5].

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٩٦٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٠٦).

(٢) رواه الترمذي (٤٨٦) موقوفًا على عمر رضي الله عنه. قال ابن كثير في مسند الفاروق (١/ ١٧٦): «وهذا إسناد جيد».

(٣) إرواء الغليل (٢/ ١٧٧).

(٤) ذكرها النسائي في المجتبى (١٧٤٦) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٦٠٥): «منقطع»، وضعفه الألباني في الإرواء (٤٣١).

(٥) المغني (٢/ ٥٨٤).

قَوْلُهُ: (ثُمَّ يَمسَحُ وَجهَهُ بِيَدَيهِ: هُنَا، وخارِجَ الصَّلاةِ).

مسح الوجه باليدين بعد الدعاء اختلف العلماء في مشروعيته:

المذهب: مشروعية ذلك بعد الدعاء في القنوت وخارج الصلاة.

واستدلوا بأحاديث إلا أنها ضعيفة، ومنها: حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كان رسولُ الله ﷺ إذا رَفَعَ يَدَيْهِ في الدُّعَاءِ لم يَحُطَّهُمَا حتى يَمسح بِهِما وَجْهَهُ**» [رواه الترمذي، وضعفه أبو حاتم، وأبو داود، والدارقطني][(١)].

والرواية الأخرى وهي الأظهر: أن مسح الوجه باليدين بعد الدعاء لا يشرع لا داخل الصلاة ولا خارجها؛ لأن هذه الأحاديث ضعيفة، ولذا ذهب الإمام أحمد في رواية إلى أنه لا يفعل، وقال: «لم أسمع فيه بشيء» -أي: صحيح- واختار هذا شيخ الإسلام، والبيهقي، والألباني، وابن عثيمين، وأنه لا يصح عن رسول الله ﷺ فيه حديث، ولم يثبت فيه عن الصحابة شيء يَسْلَم من مقال.

فيقتصر على ما فعله السَّلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصَّلاة.

وأما مسحهما به خارج الصلاة فليس فيه إلا حديثًا ابن عباس وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابقين، ولا يصح القول بأن أحدهما يقوي الآخر بمجموع طرقهما؛ لشدة ضعفهما.

(١) رواه الترمذي (٣٣٨٦) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وسنده ضعيف؛ لأنه من طريق حماد بن عيسى الجهني، وقد ضعفه أبو حاتم، وأبو داود، والدارقطني.
قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٦٤٠): «قال يحيى بن معين: هذا حديث منكر. وقال ابن أبي حاتم في علله: قال أبو زرعة: هذا حديث منكر، أخاف ألا يكون له أصل. وقال ابن الجوزي في علله: لا يصح».
وجاء له شاهد ضعيف من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**فإذا فرغت فامسح بهما وجهك**» رواه ابن ماجه (١١٨١)، وأبو داود (١٤٨٥). وفي إسناده صالح بن حسان، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: منكر».

ويؤيد عدم مشروعية المسح بعد الدعاء: أن رفع اليدين في الدعاء قد جاء في أحاديث كثيرة صحيحة، وليس في شيء منها مسحهما بالوجه، وهذا يدل على نكارته وعدم مشروعيته[(١)].

قَوْلُهُ: (وكُرِهَ: القُنُوتُ في غيرِ الوِتْرِ).

اختلف العلماء في القنوت في غير الوتر، هل يشرع أم لا؟

المذهب: كراهة القنوت في الفرائض إلا إذا نزلت بالمسلمين نازلة، وهذا هو الراجح؛ لأن رسول الله ﷺ قنت في الفرائض لسبب ثم تركه عند عدم ذلك السبب، وهذا هو المروي عن رسول الله ﷺ عدم القنوت إلا في نازلة، وهو فعل الخلفاء الراشدين، كما روى الترمذي وصححه عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ: «**إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، هَاهُنَا بِالكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْنُتُونَ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ**»[(٢)].

وأما حديث أنس رضي الله عنه: «**مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا**»[(٣)]. **فالجواب عنه:**

أولًا: أن الحديث في سنده أبو جعفر الرازي، وقد وثقه غير واحد. وقال النسائي: ليس بالقوي، فلا يعارض حديث أبي مالك في النهي، فهو أصح، وتصحيح الحاكم دون تحسين الترمذي، وكثيرًا ما يصحح الموضوعات، فإنه

(١) المغني (٢/ ٥٩٥)، إرواء الغليل (٢/ ١٨٢).

(٢) رواه الترمذي (٤٠٢)، وابن ماجه (١٢٤١)، وأحمد (١٥٨٧٩).
وصححه الترمذي، وابن عبد الهادي في التنقيح ٢/ ٤٢٩، والألباني في الإرواء (٤٣٥).

(٣) رواه أحمد (١٢٦٥٧) من حديث أنس رضي الله عنه. وفي إسناده أبو جعفر الرازي، وقد وثقه غير واحد. وقال النسائي: ليس بالقوي. قال ابن الصلاح: هذا حديث قد حكم بصحته غير واحد من حفاظ الحديث، منهم: أبو عبد الله محمد بن علي البلخي من أئمة الحديث، وأبو عبد الله الحاكم، وأبو بكر البيهقي. وتبعه النووي..... وقال القرطبي في المفهم: الذي استقر عليه أمر رسول الله ﷺ في القنوت ما رواه الدارقطني بإسناد صحيح عن أنس...، فذكر الحديث. وأما ابن الجوزي فأعله في علله المتناهية. انظر: البدر المنير (٣/ ٦٢٣).

معروف بالتسامح. ذكره شيخ الإسلام.

ثانيًا: أنه محمول على أن المراد طول القراءة في الفجر، وأنه هدي رسول ﷺ فيها، والقنوت قبل الركوع لا يختص بالدعاء، فإنه قد يراد به طول القراءة والقيام، وهذا المراد به هنا كما قرره ابن تيمية وابن القيم خاصة، وقد نفاه طارق ابن أشيم حينما قال له ابنه: قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ، نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، «فَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟» فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ.

واختار عدم مشروعيته في الفرائض إلا في النوازل فقهاء الحديث، كابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأكثر أهل العلم، ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم(١)، وقد روى ابن خزيمة في «صحيحه» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ: «**لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ**»(٢).

مسألة: يستثنى من عدم مشروعية القنوت في الفرائض: قنوت النوازل:

فإنه سنةٌ ثابتةٌ إذا نزلت بالمسلمين نازلة من عدو، أو أسر أو حصار، فيدعو برفع ذلك، فقد قنت رسول الله ﷺ شهرًا كاملًا يدعو على أحياء من العرب، ويدعو للمستضعفين من المسلمين.

ويقنت في أي فرض شاء من الصلوات السرية أو الجهرية؛ لأنه قد ثبت في «الصحيحين» عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: وَاللهِ لَأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «**يَقْنُتُ فِي الظُّهْرِ، وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ**»(٣).

ولأبي داود عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصر وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ**

(١) المغني (٢/ ٥٨٦)، الفتاوى (٢٣/ ١٠٥)، زاد المعاد (١/ ٢٧٦)، تحفة الأحوذي (٢/ ٤٤٨).

(٢) رواه ابن خزيمة (٦٢٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٤٣١)، وابن حجر في فتح الباري (٨/ ٢٢٦).

(٣) رواه البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٦٧٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصية، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ»(١).

وصلاة الفجر والمغرب آكد، كما ذكره شيخ الإسلام؛ لما روى مسلم عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵁: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ، وَالْمَغْرِبِ**»(٢).

والمشروع أن يدعو بما يناسب النازلة؛ لأنه لسببٍ خاص.

قال شيخ الإسلام: «وَالدُّعَاءُ فِي الْقُنُوتِ لَيْسَ شيئًا مُعَيَّنًا، وَلَا يَدْعُو بِمَا خَطَرَ لَهُ، بَلْ يَدْعُو مِنَ الدُّعَاءِ الْمَشروعِ بِمَا يُنَاسِبُ سَبَبَ الْقُنُوتِ، كَمَا أَنَّهُ إذَا دَعَا فِي الِاسْتِسْقَاءِ دَعَا بِمَا يُنَاسِبُ الْمَقْصُودَ، فَكَذَلِكَ إذَا دَعَا فِي الِاسْتِنْصَارِ دَعَا بِمَا يُنَاسِبُ الْمَقْصُودَ، كَمَا لَوْ دَعَا خَارِجَ الصَّلَاةِ لِذَلِك السَّبَبِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِمَا يُنَاسِبُ الْمَقْصُودَ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّةُ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ»(٣).

ولا يبدأ دعاء قنوت النوازل بقوله: «**اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ**»؛ لأن هذا دعاء علَّمه رسول الله ﷺ الحسن بن علي ﵄ في الوتر، ولم يكن هدي رسول الله ﷺ الدعاء به في النوازل، وكان هديه الدعاء بما يناسب الحال، فمرة دعا لقوم من المستضعفين حتى قَدِمُوا(٤)، ومرة دعا على قوم من الكفار شهرًا كاملًا، فيدعو حسب النازلة التي تحل بالمسلمين من دفع عدو، أو فك أسير، أو كشف فتنة، أو فك حصار، أو هلاك باغٍ، أو نصرة قوم.

واختلف العلماء من الذي يقنت؟ وهل يشرع إذن الإمام؟

فالمذهب: أن القنوت يشرع للإمام أو نائبه فقط؛ لأن الذي كان يقنت هو

(١) رواه أبو داود (١٤٤٣)، وأحمد (٢٧٤٦) من حديث ابن عباس ﵄. قال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٤٦١): «رواه أبو داود بإسناد حسن، أو صحيح». وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٦٢٧)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢/ ١٦٣).

(٢) رواه مسلم (٦٧٨) من حديث البراء بن عازب ﵄.

(٣) الفتاوى (٢٣/ ١١٥).

(٤) سبق تخريجه (ص٤٠٠).

رسول الله ﷺ فقط، وفي هذا نظر.

والراجح: أن قنوت النوازل يشرع لكل مساجد المسلمين، بل يشرع لكل مصلٍ جماعة أو منفردًا؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[(١)].

والأظهر: أنه لا يشترط إذن الإمام في هذا؛ لأنه عبادة ودعاء لا افتيات فيه، فإذا حلت النازلة شرع دعاء الله فيها؛ لأنه لا دليل على اشتراط إذن الإمام، واختاره شيخ الإسلام وابن باز.

لكن لو تقدم منع من السلطان لذلك من باب الضبط فامتثال أمره حسن، ويدعو في مواطن الدعاء في الصلاة؛ كالسجود والتشهد، ويحصل المقصود.

قَوْلُهُ: (وأفضَلُ الرَّوَاتِبِ: سُنَّةُ الفَجْرِ، ثمَّ المَغرِبِ، ثُمَّ سَوَاءٌ.

والرَّوَاتِبُ المُؤَكَّدَةُ عَشْرٌ: رَكعَتَانِ قَبلَ الظُّهرِ. ورَكعَتَانِ بَعدَهَا. ورَكعَتَانِ بَعدَ المَغرِبِ. ورَكعَتَانِ بَعدَ العِشَاءِ. ورَكعَتَانِ قَبلَ الفَجْرِ.

قَوْلُهُ: ويُسَنُّ: قَضَاءُ الرَّوَاتِبِ والوِتْرِ. إلَّا: ما فَاتَ معَ فَرضِهِ وكَثُرَ، فالأَوْلَى تَركُهُ. وفِعْلُ الكُلِّ بِبيتٍ: أفضلُ.

ويُسَنُّ: الفَصْلُ بَينَ الفَرضِ وسُنَّتِهِ بِقِيَامٍ، أو كَلامٍ).

أي: ثم يلي الوتر في الأفضلية السنن الرواتب المتعلقة بالفريضة، وقد كان رسول الله ﷺ يحافظ عليها، ويقضي ما فاته[(٢)]، ولا يتركها إلا في السفر[(٣)].

ومن فضلها:

أن من صلاها في يوم بنى الله له بيتًا في الجنة، كما قال ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشرةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ - أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ**» [رواه مسلم][(٤)].

(١) سبق تخريجه (ص٣٣٩).

(٢) رواه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) رواه مسلم (٦٨٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) رواه مسلم (٧٢٨) من حديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وأنها تجبر الخلل والنقص الذي يلحق صلاة الفريضة، كما دل له قوله ﷺ: «فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شيءٌ، قَالَ الرَّبُّ ﷻ: انْظُرُوا: هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ» [رواه الأربعة، وحسنه الترمذي][(١)].

(وأفضَلُ الرَّوَاتِبِ: سُنَّةُ الفَجْرِ): لأن رسول الله ﷺ كان يتعاهدها أكثر من غيرها، فـ: «**لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شيءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ**» [متفق عليه][(٢)].

وهما خير من الدنيا وما فيها، ففي «صحيح مسلم» عنه ﷺ قال: «**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»[(٣)]، وقال: «**لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا**»[(٤)].

ولأن رسول الله ﷺ لم يكن يدعها لا حضرًا ولا سفرًا، كما في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**وَلَمْ يَكُنْ يَدَعْهُمَا أَبَدًا**»[(٥)].

وتتميز سنة الفجر عن غيرها بأمور:

الأول: أنه يسن تخفيفها، ففي «الصحيحين» عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ**»[(٦)].

الثاني: يستحب أن يقرأ فيها بقراءة معينة، كما كان رسول الله ﷺ يقرأ فيها «بالكافرون والإخلاص» ففي «صحيح مسلم» عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾**»[(٧)].

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٢١).
(٢) رواه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٣) رواه مسلم (٧٢٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٤) رواه مسلم (٧٢٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٥) رواه البخاري (١١٥٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٦) رواه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٧) رواه مسلم (٧٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويقرأ في الركعة الأولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ١٣٦﴾ [البقرة:١٣٦].

وفي الثانية: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ٦٤﴾ [آل عمران:٦٤]؛ لحديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه قال: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ**: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾، وَالَّتِي فِي «آلِ عِمْرَانَ»: ﴿تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾» [رواه مسلم](١).

الثالث: أنه يشرع الاضطجاع بعدهما؛ لحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَي الفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ**» [متفق عليه](٢)، وهو متأكد في حق من قام الليل، كما اختاره شيخ الإسلام.

(ثمَّ المَغرِبِ، ثُمَّ سَوَاءٌ): لأنه جاء الأمر بها في حديث خاص، ففي المسند: «**عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عُبَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سُئِلَ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصَلَاةٍ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ، أَوْ سِوَى الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ**»(٣)، لكن سنده ضعيف؛ لجهالة الراوي عن عبيد.

(والرَّوَاتِبُ المُؤَكَّدَةُ عَشْرٌ: رَكعَتَانِ قَبلَ الظُّهرِ. ورَكعَتَانِ بَعدَهَا. ورَكعَتَانِ بَعدَ المَغرِبِ. ورَكعَتَانِ بَعدَ العِشَاءِ. ورَكعَتَانِ قَبلَ الفَجْرِ): **المذهب**: أن السنن الرواتب: عشر؛ لحديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشر رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ»(٤).

وقيل: اثنتا عشرة ركعة؛ لحديث أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) رواه مسلم (٧٢٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) رواه البخاري (١١٦٠)، ومسلم (٧٣٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٣) رواه أحمد (٢٣٦٥٢).
(٤) رواه البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشرةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ - أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ**» [رواه مسلم](١).

وورد تفسيرها عند الترمذي: «**مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشرةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ**»(٢). وهذا دليل على أنها اثنتا عشرة ركعة.

وحديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ**»(٣).

فمن أخذ بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: الرواتب عشر، ومن أخذ بحديث عائشة وأم حبيبة رضي الله عنهما قال: هي اثنتا عشرة.

وكلا الأمرين ثابت عن رسول الله ﷺ، فكان تارة يصليها عشرًا، وتارة اثنتي عشرة، والأخذ بالزيادة أولى؛ لأنها أكمل وأكثر، ولأنه وَرَد فضل خاص عظيم مقيد بالإتيان بالاثنتي عشرة ركعة.

(ويُسَنُّ: قَضَاءُ الرَّوَاتِبِ والوِتْرِ): إذا فاتت لعذر كما ثبت عن الرسول ﷺ ولا يتركها ليحصل ثوابها كما فعل رسول الله ﷺ لما نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فقضى الراتبة قبل الصلاة، ولما شغله الوفد عن راتبة الظهر فقضاها بعد العصر.

وكان ﷺ إذا غلبه نوم أو وجع عن صلاة الليل وفيها الوتر قضاها في النهار.

وإذا ترك الرواتب والوتر حتى ذهب وقتها، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون لتفريط منه وبلا عذر، فلا يشرع قضاؤها؛ لأنها سنة فات وقتها.

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٣٦).

(٢) رواه الترمذي (٤١٥)، وصححه.

(٣) رواه البخاري (١١٨٢)، ومسلم (٧٣٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الثانية: أن تفوته لعذر من نسيان، أو نوم، أو مرض، أو انشغال، فيشرع له قضاؤها؛ للعمومات، مثل: «**مَنْ نَسي صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]»[(١)]، وقد ورد عن رسول الله ﷺ قضاؤها[(٢)].

مسألة: وقضاء الوتر: تقدم أنه على حالتين: بعد طلوع الشمس يصليه شفعًا وهو الأولى، وقبل صلاة الفجر يصليه وترًا.

وقد خرج أبو داود، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ، أَوْ نَسِيهُ، فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ**»[(٣)].

وأما الرواتب: فيقضيها ولو في وقت النهي، كما فعل رسول الله ﷺ لما نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس قضى الراتبة قبل الصلاة[(٤)].

وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما صلى العصر صلى بعدها ركعتين، فلما قيل له في ذلك؛ أخبر أنه انشغل بالوفد عنها فلم يصلها، فقضاها[(٥)].

فراتبة الفجر مثلًا إذا فاتت: إن شاء قضاها بعد ارتفاع الشمس وهو أولى؛ لحديث: «**مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَي الفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ**»[(٦)].

قال الترمذي: «وقد روي عن ابن عمر: أنه فعله، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق».

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٨٢). (٢) سبق تخريجه (ص٤٢٦).

(٣) رواه أبو داود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٥)، وأحمد (١١٢٦٤) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.
صححه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٥٦١)، والألباني في صحيح أبي داود (١٢٨٥).

(٤) سبق تخريجه (ص٢٨٤). (٥) سبق تخريجه (ص٤٣٦).

(٦) رواه الترمذي (٤٢٣)، وابن خزيمة (١١١٧)، وابن حبان (٢٤٧٢)، والحاكم (١/ ٤٠٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٦٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه...، ولا نعلم أحدًا روى هذا الحديث عن همام بهذا الإسناد نحو هذا إلا عمرو بن عاصم الكلابي».
قال البيهقي: «تفرد به عمرو بن عاصم، والله تعالى أعلم، وعمرو بن عاصم ثقة». وصححه الألباني في الصحيحة (٢٣٦١).

وإن شاء قضاها بعد صلاة الفجر مباشرة، فتكون من ذوات الأسباب.

ويدل له: ما رواه الترمذي وأعله، عن قيس بن عمرو رضي الله عنه قال: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ، ثُمَّ انْصرفَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَجَدَنِي أُصَلِّي، فَقَالَ: «**مَهْلًا يَا قَيْسُ، أَصَلَاتَانِ مَعًا**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، قَالَ: «**فَلَا إِذَنْ**»(١). قال الترمذي: «وقد قال قومٌ من أهل مكة بهذا الحديث، لم يروا بأسًا أن يصلي الرجل الركعتين بعد المكتوبة قبل أن تطلع الشمس».

(إلَّا: ما فَاتَ معَ فَرضِهِ وكَثُرَ، فالأَوْلَى تَركُهُ): لأنه لم ينقل هذا عن النبي ﷺ، ففي الخندق لما فات رسولَ الله ﷺ عددٌ من الصلوات لم ينقل عنه أنه صلى معها النوافل، فيؤخذ منه ذلك أنه إذا كانت الفوائت كثيرة فإنه يتركها، ولحصول المشقة بقضائها.

(وفِعْلُ الكُلِّ بِبيتٍ: أفضلُ): فالأفضل في صلاة النوافل والوتر أداء وقضاء كونها في البيت، وهذا هديه ﷺ في الرواتب، كما نقل ذلك ابن عمر وعائشة وحفصة رضي الله عنهم.

ففي «الصحيحين» عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**».

وفي «الصحيحين» عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ**».

ولمسلم عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا قَضى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا**».

---

(١) رواه الترمذي (٤٢٢)، وأبو داود (١٢٦٧)، وابن ماجه (١١٥٤)، وأحمد (٢٣٧٦٠) من حديث قيس بن عمرو رضي الله عنه. قال الترمذي: «وإنما يروى هذا الحديث مرسلًا . . . ، وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل؛ محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس». وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٥١).

وصلاة النافلة في البيت فيها فوائد، منها:

تمام الخشوع والإخلاص والبعد عن الرياء.

وتربية أهل البيت على الصلاة وكيفيتها وتنشيطهم.

وامتثال أمر الرسول ﷺ.

وعمارة البيت بالطاعة.

(ويُسَنُّ: الفَصْلُ بَيْنَ الفَرضِ وسُنَّتِهِ بِقِيَامٍ، أو كَلامٍ): إذا صلى الفريضة فالسنة ألا يَصِلها بنافلة، ويؤمر أن يجعل بينهما فاصلًا، إما بتغيير المكان، أو بكلام بعد السلام، وهذا يشمل الذكر والدعاء والقرآن وكلام البشر؛ لحديث السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قال: «**صَلَّيْتُ مَعَ معاوية الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِك، أَلَّا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ**»[(١)]، وهذا في النافلة بعد الفريضة.

وأما النوافل: فله أن يصل بينها من غير فاصل، إلا السلام بين كل نافلتين، وقد دل على ذلك قول رسول الله ﷺ، وفعله في أحاديث، ومنها:

قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ...**» [متفق عليه][(٢)].

قَوْلُهُ: (والتَّرَاوِيحُ: عِشرُونَ رَكعَةً بِرَمَضَانَ. ووَقتُها: ما بَيْنَ العِشَاءِ والوِتْرِ).

قيام رمضان جماعة سَنَّهُ رسول الله ﷺ، فقد كان يُرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، فيقول: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» [متفق عليه]، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر على ذلك[(٣)].

(١) رواه مسلم (٨٨٣) من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سبق تخريجه (ص٤٢٣).

(٣) رواه البخاري (٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد صلى رسول الله ﷺ ذات ليلة في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «**قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ** - وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ» [متفق عليه](١).

وصلاة التراويح: إن اقتصر فيها على إحدى عشرة ركعة؛ فقد قالت عائشة رضي الله عنها: «**مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشرةَ رَكْعَةً**»(٢)، وهذا محمول على أغلب هديه ﷺ، وهذا ثابت عن عمر رضي الله عنه، كما رواه مالك في «الموطأ» بأصح الأسانيد: «**أن عمر أمر تميمًا الداري وأبي بن كعب أن يقوما بالناس بإحدى عشرة ركعة**»(٣).

وإن صلى ثلاث عشرة ركعة أحيانًا فقد ثبت عن رسول الله ﷺ فعله، كما في «الصحيحين» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «**كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ عَشرةَ رَكْعَةً**»(٤)، يَعْنِي بِاللَّيْلِ.

وإن زاد جاز، وبه قال جمهور العلماء كما يشهد له قوله ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**» [متفق عليه].

فالأفضل الاقتصار على فعل رسول الله ﷺ وسنته، وأما الزيادة على ذلك فالأقرب جواز ذلك؛ لأنه ليس في السنة أمر بعدد لا يتجاوزه العبد، بل يفعل الذي يرغب فيه، وما يحصل فيه تأليف القلوب، وقد ورد عن عدد من الصحابة الزيادة على ذلك، ووردت آثار عديدة رواها ابن أبي شيبة، ولم يرد نهي عن الزيادة، وهذا اختيار شيخ الإسلام وشيخنا ابن عثيمين.

قال الترمذي: «واختلف أهل العلم في قيام رمضان، فرأى بعضهم: أن يصلي

(١) رواه البخاري (٢٠١٢)، ومسلم (٧٦١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) سبق تخريجه (ص٤٢٤).
(٣) رواه مالك في الموطأ «رواية أبي مصعب الزهري» (٢٨٠)، والنسائي في الكبرى (٤٦٧٠).
(٤) سبق تخريجه (ص٤٢٤).

إحدى وأربعين ركعةً مع الوتر، وهو قول أهل المدينة، والعمل على هذا عندهم بالمدينة، وأكثر أهل العلم على ما روي عن عمر، وعلي، وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ عشرين ركعةً، وهو قول الثوري، وابن المبارك، والشافعي»[١].

قال شيخ الإسلام: «والتراويح إن صلاها كمذهب أبي حنيفة وأحمد والشافعي عشرين ركعة، أو كمذهب مالك ستًّا وثلاثين ركعة، أو ثلاث عشرة أو إحدى عشرة، فقد أحسن، نص عليه الإمام أحمد؛ لعدم التوقيف، فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره»[٢].

وقال ابن عثيمين: «لا ينبغي التشدد في المسألة»[٣].

(ووَقتُها: ما بَينَ العِشَاءِ والوِتْرِ): وقت التراويح ما بين صلاة العشاء والوتر، ويختم قيامه بالوتر، فإذا صلى العشاء صلى ما شاء من الركعات، ويمتد الوقت إلى طلوع الفجر، فإذا أراد أن يختم صلاته بالليل صلى ركعة واحدة؛ لقول رسول الله ﷺ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»[٤].

وقوله ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشي أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»[٥]، فله أن يصليها في أي وقت من الليل شاء سواء أوله أو أوسطه أو آخره ما دام في وقتها من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر.

وقد روى الإمام أبو داود والترمذي عن خارجة بن حذافة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: الوِتْرُ، جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ**»[٦].

والتراويح والوتر يبدأ من بعد صلاة العشاء حتى ولو كانت جمع تقديم مع المغرب.

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ١٦٠)، (٨٠٦).
(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٤٣).
(٣) الممتع (٤/ ٧٤).
(٤) سبق تخريجه (ص٤٢٧).
(٥) سبق تخريجه (ص٤٢٥).
(٦) سبق تخريجه (ص٤٢٣).

فَصْلٌ

قَوْلُهُ: (وصَلاةُ اللَّيلِ: أفضَلُ مِن صَلاةِ النَّهارِ. والنِّصفُ الأَخِيرُ: أفضَلُ مِنَ الأَوَّلِ.
والتَّهَجُّدُ: ما كَانَ بَعدَ النَّوم.
ويُسَنُّ: قِيَامُ اللَّيلِ. وافتِتَاحُهُ برَكعَتَينِ خَفِيفتَينِ. ونِيَّتُهُ عِندَ النَّومِ.
ويَصِحُّ: التَّطَوُّعُ برَكْعَةٍ).

(وصَلاةُ اللَّيلِ: أفضَلُ مِن صَلاةِ النَّهَارِ): لورود النص بتفضيلها في قوله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ» [رواه مسلم][(١)].

ولأن شواغل القلب بالليل أقل من النهار، والقلب أحضر للقراءة والتدبر.

ولأنها أقرب إلى الإخلاص حيث تعمل في الخفاء بعيدًا عن الناس.

ولأن في الليل ساعة التنزل الإلهي.

ولأنها دليل على قوة إيمان صاحبها وصدقه في محبة ربه.

(والنِّصفُ الأَخِيرُ: أفضَلُ مِنَ الأَوَّلِ): فالليل ليس كله بمنزلة واحدة، كما شهدت به النصوص، فآخره أفضل من أوله، ولذا قال رسول الله ﷺ: «مَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» [رواه مسلم][(٢)].

ولأن الله جل وعلا ينزل إلى السماء الدنيا في الثلث الأخير، كما في «الصحيحين» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي

(١) رواه مسلم (١١٦٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه مسلم (٧٥٥) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»(١).

(والتَّهَجُّدُ: ما كَانَ بَعدَ النَّوم): أمر الله بالتهجد بالليل، فقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا ۝٧٩﴾ [الإسراء: ٧٩].

والتهجد: هو ما كان بعد النوم، هذا هو المعروف في لغة العرب(٢).

وبه قال غير واحد من المفسرين، منهم: علقمة، والأسود، وإبراهيم النخعي.

وهو الثابت عن رسول الله ﷺ في الأحاديث الصحاح أنه كان يتهجد بعد نومه كحديث ابن عباس وعائشة وغير واحد من الصحابة ﷺ، فالتهجد إنما يصدق على ما سبقه نوم بعد العشاء(٣).

وأما ناشئة الليل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـًٔا وَأَقۡوَمُ قِيلًا ۝٦﴾ [المزمل: ٦]، فالمراد به هنا: القيام بالليل، فإن النشأ هو القيام باللهجة الحبشية، كما قال ابن عباس ﷺ، والليل كله ناشئة، كما قال عمر وابن عباس وابن الزبير ﷺ، وغير واحد، والمراد هنا ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ﴾ أي: ساعاته وأوقاته، وكل ساعة منه تسمى ناشئة، كما بينه ابن كثير في «تفسيره»(٤).

والمقصود: أن قيام الليل أشد مواطأة بين القلب واللسان، وأجمع على التلاوة، وأقرب لتدبر القلب وتفهمه من قيام النهار وقراءته؛ لأنه وقت انتشار الناس، ولغط الأصوات، وأوقات المعاش، وانشغال القلب بذلك، ولذا حث الله ﷻ على الصلاة في الليل، ومدح القائمين فيه.

(ويُسَنُّ: قِيَامُ اللَّيلِ): قيام الليل عبادة عظيمة أثنى الله على أهلها ورغب فيها، ووعد فاعلها بالثواب العظيم، ورغَّبت السنة فيه في أحاديث كثيرة، فهو سنة مؤكدة ثابتة بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة:

(١) رواه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٢) معجم مقاييس اللغة (٦/ ٣٤)، لسان العرب (٣/ ٤٣١).
(٣) تفسير ابن كثير (٥/ ١٠٣).
(٤) تفسير ابن كثير (٨/ ٢٥٢).

فقد وصف الله ﷻ به عباده الصالحين، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ۝٦٤﴾ [الفرقان: ٦٤].

وجعله من أعمال أهل الجنان، فقال سبحانه: ﴿كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧].

وجعله علامة لأهل الإيمان الكامل، فقال سبحانه: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝١٦﴾ [السجدة: ١٦].

وأمر به سبحانه وتعالى، فقال سبحانه: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ۝٧٩﴾ [الإسراء: ٧٩].

وفي القرآن ما يدل على أن أهله هم العالمون، فقال سبحانه: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٩﴾ [الزمر: ٩].

وأما رسول الله ﷺ فقد اعتنى به عناية عظيمة، فقَامَ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: «**أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا**»[١].

وجعله من أسباب دخول الجنة، فقال ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ؛ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ**» [رواه الترمذي وصححه][٢].

وهو سبب لرفعة الدرجات، كما قال ﷺ: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا تُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا، وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا**»، فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصيامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ**»[٣].

---

(١) رواه البخاري (٤٨٣٦)، ومسلم (٢٨١٩) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي (٢٤٨٥)، وابن ماجه (٣٢٥١)، وأحمد (٢٣٧٨٤) من حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث صحيح».

(٣) رواه الترمذي (١٩٨٤)، وأحمد (١٣٣٨) من حديث علي رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث غريب»، وضعفه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (ص٦٥٧).

وقال ﷺ: «وَالدَّرَجَاتُ إِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»(١).

ورَغَّب فيه، فقال ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ دَأَبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلسيئَاتِ، وَمَنْهَاةٌ لِلإِثْمِ»(٢). وغيرها كثير.

فقيام الليل غبطة لأهله في الدنيا والآخرة، وفيه من السعادة والأنس لمن فتح عليه فيه ما يفوق الوصف، وهو شرف للمؤمن، وقراءة القرآن في صلاة الليل غنيمة للمؤمن.

ومواقف السلف في هذا تطول حيث كان الصالحون من الصحابة ومن بعدهم أهل قيام وقرآن.

إذا ما الليل أظلم كابدوه ... فيسفر عنهم وهم ركوع
أطار الخوف نومهم فقاموا ... وأهل الأمن في الدنيا هجوع
لهم تحت الظلام وهم سجود ... أنين منه تنفرج الضلوع
وخرس بالنهار لطول صمت ... عليهم من سكينتهم خشوع

قال ابن كثير عن ليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «كان أحيانًا يصلي بالناس العشاء، ثم يدخل بيته، فلا يزال يصلي إلى الفجر، وكان يقول لمعاوية بن خديج: لئن نمت بالنهار لأضيعن الرعية، ولئن نمت بالليل لأضيعن نفسي، فكيف بالنوم مع هذين يا معاوية».

وكان عمرو بن عتبة بن فرقد يخرج إلى الجهاد مع الناس، فلا يتحارسون

---

(١) رواه الترمذي (٣٢٣٣)، وأحمد (٣٤٨٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (حديث اختصام الملأ الأعلى). وصححه البخاري والترمذي.

(٢) رواه الترمذي (٣٥٤٩) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. قال الترمذي: «وهذا أصح من حديث أبي إدريس عن بلال». وحسنه العراقي في تخريج الإحياء (ص٤٢١)، والألباني في الإرواء (٤٥٢). قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٤٢) عن أبيه: «هو حديث منكر؛ لم يروه غير معاوية».

لكثرة صلاته وقيامه فكان يكفيهم، فلما مات دخل بعض أصحابه على أخته فقال: أخبرينا عنه، فقالت: «قام ليلة فاستفتح قول الله ﷻ: ﴿حمٓ ۝١﴾، فأتى على هذه الآية: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْـَٔازِفَةِ إِذِ ٱلْقُلُوبُ لَدَى ٱلْحَنَاجِرِ كَٰظِمِينَ ۚ مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ۝١٨﴾ [غافر: ١٨]، فما زال يرددها ويبكي حتى أصبح».

وعلي بن بكار الإمام الرباني المجاهد العابد كانت جاريته تفرش له الفراش فيلمسه بيده ويقول: «والله إنك لطَيِّبٌ بارِد، ووالله ما علوتك ليلتي»، فيصلي إلى الفجر، وكان يقول: «منذ أربعين سنة ما أحزنني إلا طلوع الفجر» -فرحمهم الله رحمة واسعة.

وكانت بعض الصالحات صاحبة قيام بالليل فقيل لها: إنك لا تنامين، فبكت وقالت: «ربما اشتهيت أن أنام فلا أقدر عليه، وكيف يقدر على النوم من لا ينام عنه حافظه ليلًا ولا نهارًا».

وأخبارهم في الحرص على قيام الليل والتهجد، ومناجاة رب العالمين، وتعفير وجوههم بين يدي الله ﷻ، وسكب عبراتهم على خدودهم، وتلذذهم بطول القيام يطول ذكرها، نقل بعضها المروزي في «قيام الليل»، وفي كتاب «رهبان الليل» شيء كثير، فحري بالعبد أن يحرص على القيام، وأن يجاهد نفسه على تحصيله، فإن فتح عليه فهنيئًا له هذه الكرامة من ربه حيث اصطفاه ليكون ممن يناجون ربهم بالأسحار، فقد قال الله ﷻ فيهم: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝١٦﴾ [السجدة: ١٦].

وليعلم المسلم أن قيام الليل يحتاج إلى مجاهدة ومصابرة حتى يناله.

قال ثابت البناني: «جاهدت نفسي على قيام الليل عشرين سنة، وتلذذت به عشرين سنة أخرى».

فليجاهد الإنسان نفسه، وليقصر أمله، وليبادر إلى اغتنام شبابه ونشاطه وفراغه وعمره، ولينفض عنه غبار الكسل، فالعمر قصير، وليشمر ليلحق بالصالحين الذين قال الله ﷻ فيهم: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝١٧ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾

[الذاريات: ١٧-١٨]. وليتذكر قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝٦٩﴾ [العنكبوت: ٦٩].

(وافتِتَاحُهُ بركعَتَينِ خَفيفَتَينِ): يسن افتتاح قيام الليل بركعتين، يخفف فيهما القراءةَ والركوعَ والسجودَ؛ لفعل رسول الله ﷺ وقوله، فقد «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**»(١).

وقال ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**»(٢).

(ونِيَّتُهُ عِندَ النَّومِ): فيسن إذا أراد النوم أن ينوي القيام في الليل ليعان عليه ويكتب له أجر نيته، فإن غلبته عيناه فلم يستيقظ أعطاه الله ﷻ أجر القيام؛ لقوله ﷺ: «**مَا مِنَ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ**»(٣).

ولقوله ﷺ: «**مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى أَصْبَحَ كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ﷻ**»(٤).

(ويَصِحُّ: التَّطَوُّعُ بركْعَةٍ): التطوع بركعة واحدة له حالتان:

الأولى: أن يكون في الليل: وهذا الوتر؛ لقوله ﷺ: «**الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**»(٥).

الثانية: وأما في النهار: **فالمذهب**: قالوا: يجوز: **واستدلوا**: بقوله ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ**

---

(١) رواه مسلم (٧٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه مسلم (٧٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مالك في الموطأ (٢٨٥)، وأبو داود (١٣١٤)، والنسائي في المجتبى (١٧٨٤)، وأحمد (٢٥٤٦٤) من حديث عائشة رضي الله عنها. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٨٧).

(٤) رواه النسائي في المجتبى (١٧٨٧)، وابن ماجه (١٣٤٤)، وابن خزيمة (١١٧٤)، وابن حبان (٢٥٨٨) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه. وصححه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٥٨٨)، والعراقي في تخريج الإحياء (ص٤٠٩)، والألباني في الإرواء (٤٥٤).

(٥) سبق تخريجه (ص٤٢٤).

صَلَّى»[(١)]، فدل أن صلاة النهار بخلاف ذلك.

القول الثاني: المنع منه، وهذا رواية عن الإمام أحمد نصرها ابن قدامة في «المغني»، ورجحها شيخنا ابن عثيمين.

لأن العبادات توقيفية، ولم ينقل عنه ﷺ أو الصحابة التطوع بالنهار بركعة، فلو كان جائزًا لفعلوه، ولو فعلوه لنقل، وكذا النوافل المأمور بها في النهار كلها شفع كالضحى، والاستخارة، وركعتي الطواف، وتحية المسجد، والرواتب، ولو كان أقل من ذلك يجزئ لبينته السنة.

وأما قول رسول الله ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**»، فاستدلالهم بمفهومه على الجواز فيه نظر؛ لأن المراد به هنا: ركعتان ركعتان، وأما النهار فلك أن تصليها أربعًا أو ستًّا، وأما الإفراد فليس مقابلًا لهذا؛ لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ فعله ولا مرة واحدة.

وأيضًا هذه دلالة مفهوم، وبِرَدِّ هذا الأمر إلى هدي رسول الله ﷺ وأمره نرى عدم وروده عنه البتة، فدل على عدم مشروعيته لا سيما وأن العبادات توقيفية.

وعليه فالأظهر: المنع من التطوع بركعة في النهار.

قَوْلُهُ: (وأجرُ القَاعِدِ -غَيرِ المَعْذُورِ: نِصفُ أَجْرِ القَائِمِ).

يجوز أن يصلي النافلة قاعدًا وهو قادر على القيام، ونقل النووي الإجماع على ذلك[(٢)].

ويدل لذلك: فعل رسول الله ﷺ كما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ...**»[(٣)].

ويكون له نصف أجر القائم؛ لقوله ﷺ: «**وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ**

(١) سبق تخريجه (ص٤٢٥).
(٢) شرح مسلم (٦/ ٢٥٥).
(٣) رواه مسلم (٧٣٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

القَائِمِ» [رواه البخاري](١).

وإن كانت صلاته قاعدًا، أو مضطجعًا لعذرٍ فهي صحيحة وأجره تام؛ لقول رسول الله ﷺ: «**إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**»(٢)، ولأنه أتى بما يقدر عليه حسب طاقته.

مسألة: وأما التطوع مضطجعًا مع القدرة على القيام أو القعود.

فذهب الجمهور إلى عدم الجواز؛ لعدم النقل فيه، ورجحه شيخ الإسلام، وقال: التطوع مضطجعا لغير عذر لم يجوزه إلا طائفة قليلة من أصحاب الشافعي وأحمد، ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه صلى مضطجعًا بلا عذر، ولو كان هذا مشروعا لفعلوه(٣).

القول الثاني: جواز ذلك؛ لورود السنة فيه، ففي البخاري: «**وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ**»(٤)، وهذا لغير عذر.

وأما المعذور فإن له الأجر كاملًا، وهذا قول الحسن واختيار ابن حزم،، وابن عبد الهادي ورجحه شيخنا ابن عثيمين.

قَوْلُهُ: (وكَثرَةُ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ: أفضَلُ مِن طُولِ القِيَامِ).

لمجيء فضائل كثيرة فيه، فهو سبب لرفع الدرجات ودخول الجنات، كما قال ﷺ لثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً**» [رواه مسلم](٥).

وحديث رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما سأل رسول الله مُرَافَقَتَه فِي الْجَنَّةِ. قَالَ:

---

(١) رواه البخاري (١١١٥) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه البخاري (٢٩٩٦) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) النكت والفوائد السنية على هامش المحرر في الفقه على مذهب ابن حنبل (١/ ٨٧). الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/ ١٦٣).
(٤) رواه البخاري (١١١٥) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٥) سبق تخريجه (ص٣١٦).

«**فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**» [رواه مسلم][(١)].

وقد جاء في طول القيام فضائل، كما جاء في إكثار الركوع والسجود فضائل، فروى مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ**»[(٢)]، أي طول القيام ومنها: قراءة القرآن الذي هو أفضل الذكر، فكل واحد جاء فيه فضائل، والمصلي يفعل الأصلح لقلبه، ويراعي أحوال نفسه، فإذا كان خشوعه في القيام أكثر كان في حقه أفضل، فإذا تساوت الأمور فليكثر من الركوع والسجود لمزيد فضله.

قَوْلُهُ: (وتُسَنُّ: صَلاةُ الضُّحى غِبًّا. وأقَلُّها: ركعتَان. وأكثرُهَا: ثَمَانٍ. ووقْتُها: مِن خُرُوجِ وَقْتِ النَّهي، إلَى قُبيلِ الزَّوَالِ. وأفضَلُهُ: إذا اشتَدَّ الحَرُّ).

(وتُسَنُّ: صَلاةُ الضُّحَى): وقد فعلها رسول الله ﷺ وأرشد إليها أصحابه، وأوصى بها عددًا من الصحابة، كأبي هريرة وأبي الدرداء.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ**» [متفق عليه][(٣)]، وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث، لن أدعهن ما عشت: «بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر» [رواه مسلم][(٤)]، والوصية للرجل الواحد وصية للأمة جميعًا إلا إذا دل الدليل على اختصاصه بها.

وقد روى مسلم في «صحيحه» عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**»[(٥)]، والسلامى

(١) سبق تخريجه (ص٣١٦).
(٢) رواه مسلم (٧٥٦) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) سبق تخريجه (ص٤٢٧).
(٤) رواه مسلم (٧٢٢) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٥) رواه مسلم (٧٢٠) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هي: العظام والمفاصل، وقال ﷺ: «**يَقُولُ اللَّهُ** ﷻ: **يَا بْنَ آدَمَ، لَا تُعْجِزْنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ نَهَارِكَ، أَكْفِكَ آخِرَهُ**»(١).

وقال ﷺ: «**مَنْ صَلَّى الغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ**»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ**» [رواه الترمذي، وقال: حسن غريب](٢).

قال النووي: «هذه الأحاديث كلها متفقةٌ لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق، وحاصلها أن الضحى سنةٌ مؤكدةٌ»(٣).

(غبًّا): المذهب: أن السنة صلاتها غبًّا، ولا يداوم عليها؛ لحديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ: لَا يَدَعُهَا، وَيَدَعُهَا حَتَّى نَقُولَ: لَا يُصَلِّيهَا**» [رواه الترمذي](٤).

وقيل: إنها سنة مؤكدة، وتشرع مطلقًا، والمداومة عليها مطلوب لا سيما لمن ليس من أهل الصلاة في الليل، وهذا رواية عن الإمام أحمد، قال بها كثير من الأصحاب منهم: الآجري، وابن عقيل، والمجد، وابن الجوزي، واختاره ابن باز وابن عثيمين وهو الأظهر، **ويدل لذلك:**

ما في «الصحيحين» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: «**صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ**»،

---

(١) رواه أبو داود (١٢٨٩)، والنسائي (٤٦٧)، وأحمد (٢٢٤٧٢) من حديث نعيم بن همار رضي الله عنه. وصححه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٥٦٩)، والألباني في صحيح أبي داود (١١٦٧). وروى الترمذي (٤٧٥) من حديث أبي الدرداء وأبي ذر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره**». وقال: «حسن غريب».

(٢) رواه الترمذي (٥٨٦) من طريق أبي الظلال، عن أنس رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وسألت محمد بن إسماعيل عن أبي ظلال؟ فقال: «هو مقارب الحديث»، وقد حسنه المنذري، والألباني، وابن باز لشواهده.

(٣) شرح النووي على مسلم (٥/ ٢٢٩).

(٤) رواه الترمذي (٤٧٧)، وأحمد (١١١٥٥)، وفي إسناده عطية العوفي؛ وهو ضعيف.

وقول أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ، لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ» فذكرها.

وحديث أبي ذر رضي الله عنه عند مسلم أن رسول الله ﷺ قَالَ: «**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**»، وغيرها من الأحاديث التي تدل على الأمر بها، وكون رسول الله ﷺ لم يداوم عليها لا يدل على عدم سنيتها ومشروعية المداومة عليها؛ لأسباب منها أنه قد يتركها لبيان عدم وجوبها.

ولكونه يدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يداوم الناس عليه فيفرض عليهم، وقد ثبت الحث عليها من قوله ﷺ، والفعل تتطرق له الاحتمالات.

واختار ابن تيمية المداومة عليها لمن لم يقم من الليل وله قاعدة وهي: (ما ليس براتب لا يداوم عليه كالراتب)(١).

(وأَقَلُّهَا: ركعَتَان): أقل حد لصلاة الضحى ركعتان، كما دلت له الأدلة حيث أوصى أبا هريرة وأبا الدرداء وأبا ذر رضي الله عنهم بركعتي الضحى، وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه: «**وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**» [رواه مسلم].

(وأَكثرُهَا: ثَمَانٍ): ثبت عن رسول الله ﷺ أنه صلاها:

أربعًا: كما قالت عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ**» [رواه مسلم](٢).

وستًّا: كما قال جابر وأنس رضي الله عنهما: «**إن رسول الله ﷺ صلى الضحى ست ركعات**»(٣).

---

(١) الإنصاف (٤/ ٢٠٣).

(٢) رواه مسلم (٧١٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أما حديث جابر رضي الله عنه: فرواه الطبراني في الأوسط (٢٧٢٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٦٦٦) من طريق محمد بن قيس، عن جابر رضي الله عنه. وأما حديث أنس رضي الله عنه: فرواه الطبراني =

وثمانيًا: كما ذكرت أم هانئ رضي الله عنها: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ**» [متفق عليه][1].

والمؤلف ذهب إلى أنه لا تشرع الزيادة على ثمانيَ ركعات؛ لحديث أم هانئ رضي الله عنها.

والصحيح: أنه لا حد لأكثرها؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ**»، ولم تقيده بعدد، فلو صلى عشر ركعات بنية الضحى صح، وأما حديث أم هانئ رضي الله عنها فليس فيه دليل على التحديد؛ لأن بعض أهل العلم قال: إن هذه صلاة الفتح، وليست صلاة الضحى، فيستحب للقائد إذا فتح بلدًا أن يصلي فيه ثمان ركعات شكرًا لله، وهذا اختيار ابن كثير[2].

وأيضًا: اقتصاره على ثمان قضية عين وليست حصرًا، ولا يمنع من الزيادة، أرأيت لو لم يصل إلا ركعتين هل نقول: لا تزيد على ركعتين؟ فهذه مثلها[3].

(ووَقْتُها: مِن خُرُوجِ وَقْتِ النَّهي، إِلَى قُبَيلِ الزَّوَالِ): وقت صلاة الضحى يبدأ من ارتفاع الشمس قيد رمح، ويستمر إلى قبيل الزوال هذا كله وقتها، وفي حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصر عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شيطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصر عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ**»[4].

(وأفضَلُهُ: إذا اشتَدَّ الحَرُّ): لما روى مسلم عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ**»[5]، ومعنى تَرْمَضُ: أي حين

= في الأوسط (١٢٧٦) من طريق الحسن، عن أنس رضي الله عنه.

(١) رواه البخاري (١١٠٣)، ومسلم (٣٣٦) من حديث أم هانئ رضي الله عنها.

(٢) البداية والنهاية (٢/ ٢٣٨).

(٣) فتح الباري (٣/ ٥٢).

(٤) رواه مسلم (٨٣٢) من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه.

(٥) رواه مسلم (٧٤٨) من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

تحترق أخفاف الفصال وهي الصغار من أولاد الإبل من شدة حر الرمل.

قَوْلُهُ: (وتُسَنُّ: تَحِيَّةُ المَسجِدِ).

يسن لداخل المسجد ألا يجلس حتى يصلي ركعتين تحيةً للمسجد، وقد أمر رسول الله ﷺ بها، ونهى عن الجلوس قبل فعلها، وأنكر على من لم يفعلها، ففي «الصحيحين» أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»(١).

وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «**يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**»، ثُمَّ قَالَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**» [متفق عليه](٢).

وذكر المؤلف أن تحية المسجد سنة، وعليه الجمهور، وعليه أئمة الفتوى.

ومن الصوارف عن الوجوب:

ما رواه أبو داود عن عبد الله بْنِ بُسر قال: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ**»(٣)، ومعنى آذيت: أي؛ الناس بتخطيك، وآنيت: أي؛ أخرت المجيء وأبطأت، ولم يأمره بصلاة تحية المسجد مع أنه دخل وتخطى الرقاب.

وقول رسول الله ﷺ لمن قال: أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «**الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شيئًا**» [متفق عليه](٤).

---

(١) رواه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) رواه أبو داود (١١١٨)، والنسائي (٣/ ١٠٣)، وأحمد (١٧٦٩٧)، وابن خزيمة (١٨١١)، وابن حبان (٢٧٩٠)، والحاكم (١/ ٤٢٤) من حديث عبد الله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٧٨٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٦٨٠)، والألباني في صحيح أبي داود (١٠٢٤)، وقوّاه ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٣٩٢).

(٤) سبق تخريجه (ص٤٢٣).

والأورع للمسلم عدم تركها إلا لعذر؛ لأمر رسول الله ﷺ، ونهيه عن الجلوس قبل فعلها، حيث أمر سُلَيكًا بالقيام وأدائها وهو يخطب.

وتحية المسجد من ذوات الأسباب، وقد اختلف العلماء في فعلها أوقات النهي:

فالمذهب حرمة التنفل أوقات النهي إلا ما استثناه النص وما سواه يبقى على التحريم وما استثني كركعتي الطواف، وسنة الظهر البعدية إذا جمعها مع العصر، وإعادة جماعة أقيمت وهو في المسجد، ومثلها قضاء الفرائض في أوقات النهي، وفعل المنذورة فيها لعموم أحاديث النهي، ومنها:

قوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصر حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ**» [متفق عليه][(١)].

وحديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قال: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «**حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضِيفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ**» [رواه مسلم][(٢)].

والراجح: جواز فعل ما له سبب من الصلوات في أوقات النهي، كتحية المسجد، وركعتي الطواف، وصلاة الجنازة، والكسوف، وقضاء الفوائت، ونحوها، وتحمل أدلة النهي على ما ليس له سبب، ويخص منها ذوات الأسباب جمعًا بين النصوص؛ لوجود أدلة عديدة في هذا، منها:

قوله ﷺ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**» [رواه أبو داود، والترمذي وصححه][(٣)].

---

(١) رواه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٨٣١) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، وأحمد (١٦٧٣٦)، وابن خزيمة (٢٧٤٧)، وابن حبان (١٥٥٢)، والحاكم (١/ ٦١٧) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٢٧٩)، والألباني في الإرواء (٤٨١).

وقوله ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه: «**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟** - أَوْ **يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟**» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ، وَلَا تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي**» [رواه مسلم][1].

قال النووي: «وفي هذا الحديث أنه لا بأس بإعادة الصبح والعصر والمغرب كباقي الصلوات؛ لأن النبي ﷺ أطلق الأمر بإعادة الصلاة، ولم يفرق بين صلاةٍ وصلاةٍ، وهذا هو الصحيح في مذهبنا»[2].

مع أن إعادة الصبح والعصر يلزم منه كون الإعادة في وقت النهي، وهناك أدلة عديدة تدل على جواز فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي، وهذا مذهب الإمام الشافعي، ورواية عن أحمد، ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم، والنووي، والسعدي، وابن باز، وابن عثيمين.

مسائل تابعة لتحية المسجد:

الأولى: من ترك تحية المسجد ناسيًا أو جاهلًا، وَلَمْ يطل الْفَصْل شرع له تداركها؛ لما في «الصحيحين» أن سُلَيْكًا الْغَطَفَانِيّ جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «**يَا سُلَيْكُ، قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**». وفي رواية: فَقَالَ لَهُ: «**أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ: ارْكَعْ**»[3]. فأمره الرسول ﷺ بالإتيان بها بعد أن جلس، واختاره النووي، والعراقي، وابن حجر، وترجم له ابن حبان: أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس[4].

الثانية: تحية المسجد تشرع، ولو تكرر الخروج إذا طال الفصل، إلا إذا كان الانسان هو قيّم المسجد وخادمه فلا يكررها للمشقة الحاصلة، وكذا غيره إذا

---

(١) رواه مسلم (٦٤٨) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) شرح النووي على مسلم (٥/ ١٤٨).

(٣) سبق تخريجه (ص٤٥٧).

(٤) شرح مسلم للنووي (٦/ ١٦٤)، طرح التثريب (٣/ ١٨٩)، الفتح (١/ ٦٤٠).

كان الفاصل قريبًا عرفًا، واختار هذا شيخ الإسلام، وابن مفلح، وابن الملقن(١).

الثالثة: إذا دخل المسجد ولم يُرِد الجلوس لم يؤمر بتحية المسجد؛ لأن الأمر إنما هو لمن أراد الجلوس، حيث قال ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**» [متفق عليه](٢)، وهذا مذهب الإمام مالك، وأحمد، وإسحاق، وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يمر في المسجد ولا يصلي فيه(٣)، وكذا قال زيد بن أسلم رضي الله عنه: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون»(٤)، وهذا قول كثير من العلماء.

وأما رواية أبي داود: «**ثُمَّ لِيَقْعُدْ بَعْدُ إِنْ شَاءَ، أَوْ لِيَذْهَبْ لِحَاجَتِهِ**»(٥)، فأصل الحديث متفق عليه، وهذه الزيادة عند أبي داود قال عنها ابن رجب: «لعلها مدرجة»(٦).

الرابعة: المسجد الذي تشرع له تحية المسجد: ما أعد للصلوات الخمس، وأما المصلى فلا يدخل في هذا؛ لأن الصحابة ما كانوا يصلونها في مصلى العيد. ولأنه قال: (**المَسْجِدَ**) و«أل» للتعريف، وهو في المساجد المعهودة، وإلا لشرعت في كل بقعة يراد الصلاة بها؛ لأن الأرض كلها مسجد لأمة محمد ﷺ؛ لقوله ﷺ: «**وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**» [متفق عليه](٧).

ومن أهل العلم من قال: إن مصلى العيد الموقَف لذلك يأخذ أحكام المساجد؛ لأن «**النبي ﷺ أمر النساء أن يخرجن إلى صلاة العيد، وأمر الحيض أن**

(١) الإعلام (٣/ ٣٣٨)، حاشية الروض (٢/ ٢٣٥).
(٢) سبق تخريجه (ص٤٥٧).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٩٩).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٩٩).
(٥) سنن أبي داود (٤٦٨) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.
(٦) الفتح (٣/ ٢٧٥).
(٧) سبق تخريجه (ص١٦٩).

يعتزلنَ المصلى» [متفق عليه](١)، والمرأة لا تعتزل إلا المسجد، أما مصلاها في بيتها، فلا مانع أن تمكث فيه، وهذا قول له وجاهة في مصليات الأعياد التي أوقفت وحجرت، وهو قول في المذهب، رجحه ابن مفلح، والمرداوي، وابن عثيمين.

قال المرداوي: «مصلى العيد: مسجدٌ على الصحيح من المذهب»(٢).

وقال أبو عبد الله بن مفلح: «والصحيح أن مصلى العيد مسجدٌ؛ لأنه أعد للصلاة حقيقةً»(٣).

وقال شيخنا ابن عثيمين: «مصلى العيد مسجد له أحكام المساجد، وإذا دخله الإنسان لا يجلس حتى يصلي ركعتين»(٤).

الخامسة: دلت الأدلة على أن تحية المسجد لا تحصل بأقل من ركعتين، ويجزئ بأكثر من ركعتين؛ لأنه أتى بالمأمور وأكثر منه، وقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفريضة، ثم يجلس، وبعضها أربعًا وثلاثًا، ولا تكفي ركعة.

قَوْلُهُ: (وسُنَّةُ الوُضُوءِ).

وهي سنة مؤكدة في أي وقت من ليل أو نهار؛ لقول النبي ﷺ: **«يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ، قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ»** [متفق عليه](٥).

وقال ﷺ: **«مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»** [متفق عليه](٦). وقال ﷺ: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ**

(١) رواه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠) من حديث أم عطية رضي الله عنها.
(٢) الإنصاف (١/ ٢٤٦).
(٣) الفروع (١/ ٢٦٣).
(٤) الممتع (٥/ ١٥٤).
(٥) رواه البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٦) رواه البخاري (١٦٤)، ومسلم (٢٢٦) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» [رواه مسلم](١).

مسألة: وسنة الوضوء من ذوات الأسباب التي تصلى في أوقات النهي إذا كان محافظًا عليها؛ لقول بلالٍ رضي الله عنه: «**مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ**»، وهو اختيار شيخ الإسلام، وابن باز(٢).

قال ابن حجر: «فدل على أنه كان يعقب الحدث بالوضوء، والوضوء بالصلاة في أي وقت كان»(٣). وقال النووي: «وفيه فضيلة الصلاة عقب الوضوء، وأنها سنة، وأنها تباح في أوقات النهي عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها، وبعد صلاة الصبح والعصر؛ لأنها ذات سبب»(٤).

وقال ابن باز: «الحديث واضح أن سنة الوضوء تصلى في أي وقت من ليل أو نهار».

قَوْلُهُ: (وإحياءُ ما بَيْنَ العِشَاءَينِ، وهُو مِن قِيَامِ اللَّيلِ).

من السنة أن يعمر ما بين العشاءين بالصلاة، فيصلي فيه غير السنة الراتبة من غير تحديد، وقد روى أبو داود بسند ضعيف عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، حَتَّى يَتَفَرَّقَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ**»(٥)، وثبت عن أنس رضي الله عنه أنه فسر قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾﴾ [السجدة: ١٦]: أنهم يحيون ما بين العشائين. قَالَ: «**نَزَلَتْ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا**

(١) رواه مسلم (٢٣٤) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.
(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢١٠)، مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٤٠).
(٣) فتح الباري (٣/ ٣٥).
(٤) شرح مسلم للنووي (١٥/ ٢٤٦).
(٥) رواه أبو داود (١٣٠١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢٣٢٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٣٨).

يُصَلُّونَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ» [رواه أبوداود][(١)]، وهو قول أبي حازمٍ ومحمد بن المنكدر، وقالا: هي صلاة الأوابين[(٢)].



(١) رواه أبو داود (١٣٢١) من حديث أنس رضي الله عنه. وصححه الألباني في الإرواء (٤٦٩).

(٢) تفسير البغوي (٣/ ٥٩٧).

فَصْلٌ

(في سُجودِ التِّلاوةِ)

ذكر أحكام سجود التلاوة والشكر وأدخلها في صلاة التطوع؛ لأنه يأخذ حكمها.

قَوْلُهُ: (ويُسَنُّ: سُجُودُ التِّلاوَةِ، مَعَ قِصَرِ الفَصْلِ، للقَارِئِ والمُستَمِعِ).

سجود التلاوة سنة مؤكدة وهو مذهب الإمام أحمد، والشافعي، ومالك في رواية.

فقد روى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، و: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾».

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « «ص» لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا» [رواه البخاري].

وَعَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِـ «النَّجْمِ» » [رواه البخاري].

وصارف الأمر عن الوجوب ثبوت تركه من رسول الله ﷺ أحيانًا، ففي «الصحيحين» عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا**»(١).

وروى البخاري أن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ «بِسُورَةِ النَّحْلِ» حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الجُمُعَةُ القَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(١) رواه البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧) من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي رواية: «**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ**»[(١)]، وأقره الصحابة، ولم ينقل أن أحدًا أنكر عليه، وهذا صريح في عدم وجوبه.

وأما قوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾ [الإنشقاق: ٢٠، ٢١]، فمعناه لا يسجدون إباءً واستكبارًا، كما قال الشيطان: «أمرت بالسجود فأبيت»[(٢)].

(مَعَ قِصَرِ الفَصْلِ): سجود التلاوة يسن بعد قراءة السجدة مباشرة، وأما إذا طال الفصل بعد القراءة فلا يسن؛ لأنها سنة فات محلها.

(للقَارِئِ والمُستَمِعِ): سجود التلاوة مشروع في حق تالي القرآن والمستمع له، كما دلت عليه الأدلة، قال ابن قدامة: «لا نعلم فيه خلافًا»[(٣)].

وفي «الصحيحين» عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَنَزْدَحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِجَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ**»[(٤)].

وأما السامع غير القاصد للسماع: فمذهب الإمام أحمد ومالك: أنه لا يشرع في حقه، وهذا مروي عن عثمان وابن عباس وعمران رضي الله عنهم، فعَنِ ابْنِ الْمُسيبِ أَنَّ عُثْمَانَ مَرَّ بِقَاصٍّ فَقَرَأَ سَجْدَةً لِيَسْجُدَ مَعَهُ عُثْمَانُ، فَقَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: «**إِنَّمَا السُّجُودُ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَ**» ثُمَّ مَضى وَلَمْ يَسْجُدْ. وَقَدْ كَانَ ابْنُ الْمُسيبِ يَجْلِسُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، وَيَقْرَأُ الْقَاصُّ السَّجْدَةَ فَلَا يَسْجُدُ مَعَهُ، وَيَقُولُ: «إِنِّي لَمْ أَجْلِسْ لَهَا» [رواه البخاري، معلقًا][(٥)].

---

(١) رواه البخاري (١٠٧٧).

(٢) المغني (٢/ ٣٦٤)، تحفة الأحوذي (٣ / ٢٠٥).

(٣) المغني (٢/ ٣٦٤).

(٤) رواه البخاري (١٠٧٦)، ومسلم (٥٧٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) رواه البخاري معلقًا- كتاب أبواب سجود القرآن/ باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، ووصله عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٣٤٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٦٧). قال ابن حجر في فتح الباري (٢/٥٥٨): «والطريقان صحيحان».

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «**إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ جَلَسَ لَهَا، فَإِنْ مَرَرْتَ فَسَجَدُوا فَلَيْسَ عَلَيْكَ سُجُودٌ**»[(١)][(٢)].

قَوْلُهُ: (وهُو: كالنَّافِلَةِ فِيمَا يُعتَبرُ لَهَا.

يُكَبِّرُ إذا سَجَدَ بِلا تَكبيرةِ إحرَام، وإذا رَفَعَ، ويَجلِسُ ويُسَلِّمُ بِلا تَشهُّد.

وإنْ سَجدَ المَأمُومُ لِقِرَاءَةِ نَفسِه، أو لِقِرَاءَةِ غيرِ إمامِه، عَمْدًا: بَطَلَت صَلاتُه. ويَلزَمُ المَأمُومَ مُتابَعَةُ إمامِهِ في صلاةِ الجَهْر. فلو تَرَكَ مُتابَعَتَه عَمْدًا: بطلَت.

ويُعتَبَرُ: كَونُ القَارِئ يَصلُحُ إمامًا للمُستَمِع. فلا يَسجُدُ إنْ لَم يَسجُد، ولا قُدَّامَهُ، ولا عَن يَسَارِهِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِه.

ولا يَسجُدُ رَجُلٌ لِتِلاوَةِ امرَأةٍ وخُنثَى. ويَسجُدُ لِتِلاوَةِ أُمِّيٍّ، وزَمِنٍ، ومُمَيِّزٍ).

(وهُو: كالنَّافِلَةِ فِيمَا يُعتَبَرُ لَهَا): المذهب: أن سجود التلاوة كصلاة النافلة يعتبر له من الشروط ما يعتبر لها من الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية، وبه قال جمهور العلماء، وقالوا: هو داخل في قوله ﷺ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ**» [رواه مسلم][(٣)].

القول الثاني: أنه ليس صلاة، ولا يشترط له شروطها.

وهو مروي عن عثمان، وابن عمر، وابن المسيب، وأبي عبد الرحمن السلمي[(٤)]، ورجحه ابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، والصنعاني، والشوكاني، وابن باز، وابن عثيمين، وهو ظاهر صنيع البخاري، وحجةُ هذا:

أولًا: أنه لا يوجد دليل صريح على اشتراط الطهارة واستقبال القبلة فيه.

ثانيًا: أنه لا يقاس بالصلاة؛ لوجود الفارق، ولا ينطبق عليه تعريفها.

ثالثًا: أن رسول الله ﷺ سجد، وسجد معه من حضره لما قرأ «الإنشقاق»

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٣٤٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٦٧).
(٢) المغني (٢/ ٣٦٧)، الفتح (٢/ ٥٥٦).
(٣) سبق تخريجه (ص٢٧٢).
(٤) المغني (٢/ ٣٥٨)، تحفة الأحوذي (٣/ ٢١٩).

و«النجم»، ولم ينقل أنه ﷺ أمرهم بالوضوء أو نبه عليه، فلو كانت الطهارة واجبة لأمرهم بها مسبقًا، أو سألهم بعد الفراغ من السجود ليبين لهم وجوبها، ولم يقع ذلك منه ﷺ.

وأيضًا: كان رسول الله ﷺ يسجد في المجامع العامة، ومع ذلك لم يكن يأمرهم بالطهارة كالصلاة، فدل على عدم اشتراط ذلك لصحتها.

ولا ريب أن كونه على طهارة أفضل؛ لأنه ذكر، وكذا توجهه إلى القبلة أولى[(١)].

(يُكَبِّرُ إذا سَجَدَ بِلا تَكبِيرَةِ إحرَامٍ، وإذا رَفَعَ): التكبير في سجود التلاوة لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون داخل الصلاة: فيكبر عند الخفض والرفع باتفاق الأئمة الأربعة؛ لعموم حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «**كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ، وَرَفَعَ، وقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ**» [متفق عليه][(٢)].

الثانية: أن يكون خارج الصلاة: فالمذهب، أنه يكبر عند الخفض والرفع أيضًا[(٣)].

واستدلوا: بما رواه أبو داود، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ، وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ**»[(٤)].

---

(١) المغني (٢/ ٣٥٨)، تهذيب السنن (١/ ٥٢)، تحفة الأحوذي (٣/ ٢١٩)، فتاوى اللجنة (٧/ ٢٦٤).

(٢) سبق تخريجه (ص٣٤٤).

(٣) المغني (٢/ ٣٥٩).

(٤) رواه أبو داود (١٤١٣)، والحاكم (١/ ٣٤٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وصححه الحاكم، والبيهقي. وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٦٢٤)، والألباني في الإرواء (٤٧٢)، وليَّنه الحافظ في بلوغ المرام (٣٢٥)، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ١٦٨): «من رواية عبد الله بن عمر العمري، وفيه مقال، ورواه بنحوه الحاكم من رواية أخيه عبيد الله المتفق على عدالته، وقال: صحيح على شرط الشيخين». فخالفه أخوه الثقة ولم يذكر التكبير.

(ويَجلِسُ ويُسَلِّمُ): فالمذهب يرون مشروعية السلام بعد سجود التلاوة كصلاة النافلة.

والأقرب: عدم مشروعية السلام؛ لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه كان يسلم لسجود التلاوة.

(بِلا تَشهُّد): فلا يشرع التشهد بعد الرفع من سجود التلاوة؛ لعدم وروده عن رسول الله ﷺ، ولا تحريم فيها فلا تشهد.

(وإنْ سَجَدَ المَأمُومُ لِقِرَاءَةِ نَفسِهِ، أو لِقِرَاءَةِ غَيرِ إمامِهِ، عَمْدًا: بَطَلَت صَلاتُه): المأموم لا يجوز له أن يسجد سجود التلاوة لقراءة نفسه، أو قراءة غير إمامه، فإن سجد المأموم أثناء الصلاة لقراءته متعمدًا غير ناسٍ بَطَلَتْ صَلَاته؛ لمخالفته إمامه، ومسابقته له، وقد قال ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْه**» [متفق عليه][(١)]، وإن سجد ناسيًا رجع للمتابعة وصحت صلاته.

(ويَلزَمُ المَأمُومَ مُتابَعَةُ إمامِهِ في صلاةِ الجَهْرِ. فلو تَرَكَ مُتابَعَتَه عَمْدًا: بطلَت): إذا سجد الإمام للتلاوة في الصلاة الجهرية لزم المأموم متابعته، وإن تخلف حرم وبطلت صلاته.

وأما في الصلاة السرية: فالمذهب أن المأموم مخير بين متابعته وعدمها؛ لأنه لا يسن للإمام قراءة آية فيها سجدة في السرية.

واختار ابن قدامة أنه يلزم المأموم متابعة الإمام في السجود مطلقًا، حتى في السرية؛ لعموم قول رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ...**»، وهو الأظهر[(٢)].

وينبغي للإمام ألا يسجد في صلاة سرية؛ لأنه لم يصح النقل عن الرسول ﷺ فيها، ولأنه يخشى من اللبس على المأمومين، ويقتصر على الصلاة الجهرية فإن سجد في سرية. فالمذهب قالوا: يكره؛ لما فيه من الإيهام على المأمومين.

---

(١) رواه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) المغني (٢/ ٣٧١).

(ويُعتَبَرُ: كَونُ القَارِئِ يَصلُحُ إماماً للمُستَمِعِ. فلا يَسجُدُ إنْ لَم يَسجُد، ولا قُدَّامَهُ، ولا عَن يَسَارِهِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ. ولا يَسجُدُ رَجُلٌ لِتِلاوَةِ امرَأةٍ وخُنثَى. ويَسجُدُ لِتِلاوَةِ أُمِّيٍّ، وزَمِنٍ، ومُمَيِّزٍ): المذهب: جعلوا سجود التلاوة كصلاة النافلةِ، وألحقوا به أحكامها، فلا يصح سجود التلاوة خلف من لا تصح إمامته، فلا يصح خلف المرأة، ولا أمام الإمام، ولا عن يساره مع خلو يمينه.

والأقرب: أنه لا يأخذ أحكام الصلاة، فيجوز السجود خلف من لا تصلح إمامته، وكذا أمام الإمام، وبه قال بعض الحنابلة وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي.

مسألة: إذا لم يسجد القارئ، فلا يسجد المستمع؛ لأنه تبع للقارئ، ويدل له:

ما قَالَه ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه لِتَمِيمِ بْنِ حَذْلَمٍ حين قَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً، فَقَالَ: «**اسْجُدْ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا**» [رواه البخاري، معلقًا][(١)].

مسألة: المشروع من الأذكار في سجود التلاوة:

قول: «**سبحان ربي الأعلى**»؛ لقوله ﷺ: «**اجعلوها في سجودكم**»[(٢)]، وهذا عام، قال ابن قدامة: «ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلاة، قال أحمد: أما أنا فأقول: سبحان ربي الأعلى»[(٣)].

وقول: «**سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصرهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ**»، فقد روى أبو داود، وصححه الترمذي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ ذلك فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ**»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم- كتاب أبواب سجود القرآن/ باب من سجد لسجود القارئ، ووصله في التاريخ الكبير (٢٠٢١).

(٢) سبق تخريجه (ص٣٤٦).

(٣) المغني (٢/ ٣٥٩).

(٤) رواه أبو داود (١٤١٤)، والترمذي (٥٨٠)، والنسائي (٢/ ٢٢٢)، وأحمد (٢٤٠٢٢). وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٦٢٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٢٦٦)، =

وقول: «اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ» [رواه الترمذي](١).

ومهما قال من ذلك ونحوه، فحسن، وإن جمعها جاز، والله أعلم(٢).

مسألة: الأظهر في عدد سجدات القرآن أنها خمس عشرة سجدة، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وهي في: «الأعراف، والرعد، والإسراء، والنحل، ومريم، والحج اثنتان، والفرقان، والنمل، والسجدة، وص، وفصلت، والنجم، والانشقاق، والعلق».

قَوْلُهُ: (ويُسَنُّ: سُجودُ الشُّكْرِ عِندَ تَجَدُّدِ النِّعمِ، واندِفَاعِ النِّقَمِ. وإنْ سَجَدَ لَه -عالِمًا ذاكِرًا- في صَلاةٍ: بطلت. وصِفَتُهُ، وأحكَامُهُ: كَسُجُودِ التِّلاوَةِ).

(ويُسَنُّ: سُجودُ الشُّكْرِ عِندَ تَجَدُّدِ النِّعمِ، واندِفَاعِ النِّقَمِ): لثبوته عنه ﷺ والصحابة رضي الله عنهم. فقد كان ﷺ: «**إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سرورٍ، أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ**» [رواه أبو داود، والترمذي وقال: حسن غريب](٣).

ولما كتب عليٌّ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بإسلام همدان، فَقَرَأَ كِتَابَهُ كَبَّرَ جَالِسًا، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «**السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ**» ثَلَاثًا، فَتَتَابَعَ أَهْلُ الْيَمَنِ عَلَى الإِسْلَامِ»(٤).

= والألباني في صحيح أبي داود (١٢٧٣).

(١) رواه الترمذي (٥٧٩)، وابن خزيمة (٥٦٢)، وابن حبان (٢٧٦٨)، والحاكم (١/ ٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال الترمذي: «هذا حديث غريب من حديث ابن عباس، لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٩): «ضعفه العقيلي بالحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد، فقال: فيه جهالة».

(٢) المغني (٢/ ٣٦٢).

(٣) رواه أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز، وبكار مقارب الحديث». وحسنه الألباني في الإرواء (٤٧٤).

(٤) رواه البيهقي في السنن (٢/ ٥١٦) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما. قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/ ٣١٧): «هذا إسناد صحيح، قد أخرج البخاري صدر الحديث، ولم يسقه بتمامه، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه». وصححه النووي في خلاصة الأحكام=

وكذا كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سجد حين بشر بتوبة الله عليه[(١)].

(وإنْ سَجَدَ لَه -عالِمًا ذاكِرًا- في صَلاةٍ: بطلت): لا يجوز السجود للشكر أثناء الصلاة، وإنما ينتظر حتى يفرغ منها؛ لأن سبب السجود ليس منها، فإن سجد عامدًا بطلت صلاته، وإن كان ناسيًا أو جاهلًا بالحرمة لم تبطل.

(وصِفَتُهُ، وأحكَامُهُ: كَسُجُودِ التِّلاوَةِ): في هيئته وما يقال فيه.



= (٢/٦٢٨)، والألباني في الإرواء (٢/٢٢٩).

(١) رواه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَصْلٌ

في أوقَاتِ النَّهيِ

ذكر في هذا الفصل الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها، وبعض الأحكام المتعلقة بها، ثم ذكر الصلوات التي يرخص في أدائها في هذه الأوقات.

والأصل أن صلاة التطوع مشروعة في كل وقت:

لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾ [الحج: ٧٧].

ولحديث ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً**» [رواه مسلم](١).

وقوله ﷺ لربيعة بن كعب رضي الله عنه: «**فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**» [رواه مسلم](٢).

فالأصل مشروعيتها ليلًا ونهارًا حضرًا وسفرًا إلا في أوقات النهي.

قَوْلُهُ: (وهِيَ: مِن طُلُوعِ الفَجْرِ، إلى ارتِفَاعِ الشَّمْسِ قِيدَ رُمحٍ. ومِنْ صَلاةِ العَصْرِ، إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ. وعِندَ قِيَامِهَا، حَتَّى تَزُولَ).

(مِن طُلُوعِ الفَجْرِ، إلى ارتِفَاعِ الشَّمْسِ قِيدَ رُمحٍ): هذا الوقت الأول؛ لقوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ العصر حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ**» [متفق عليه](٣).

(١) سبق تخريجه (ص٣١٦).
(٢) سبق تخريجه (ص٣١٦).
(٣) سبق تخريجه (ص٤٥٨).

وفي «الصحيحين» عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشرقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصر حَتَّى تَغْرُبَ**»[١].

ويبدأ النهي من طلوع الفجر، ويستثنى من ذلك ركعتا الفجر.

وهو قول الأئمة الثلاثة: أحمد، وأبو حنيفة، ومالك؛ لقوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ...**»، و«**نهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشرقَ الشَّمْسُ**».

ولقوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ**» [رواه أبوداود، والترمذي وقال: غريب][٢].

والنبي ﷺ لم يكن يتنفل إذا طلع الفجر غير الركعتين، كما قالت حَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**» [متفق عليه][٣]، فلا يشرع بعد طلوع الفجر من النوافل إلا ركعتا الفجر وذوات الأسباب.

ويستمر النهي حتى ترتفع الشمس قيد رمح بعين الناظر، فلا تجوز الصلاة مع طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح. والحكمة من النهي:

أنها تطلع بين قرني شيطان، إذا أرادت الخروج حاذاها الشيطان بقرنه، فإذا ارتفعت قارنها، كما أخرجه مالك في «الموطأ»[٤]، قال شيخ الإسلام: «القرنان جانبا رأسه»، والله أعلم.

وترك التشبه بعبدة النار، فإنهم يسجدون لها أول خروجها، والتحذير من السجود لقرن الشيطان، ولأن في منع العبد من الصلاة في بعض الأوقات تهييجًا له لاغتنام ما يبقى مما لا منع فيه، فإذا وقع المنع زاد النشاط في غيره.

ويدل لاستمرار النهي حتى ارتفاع الشمس:

(١) رواه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه الترمذي (٤١٩)، وأبو داود (١٢٧٨)، وأحمد (٥٨١١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال الترمذي: «حديث غريب».
(٣) رواه البخاري (٦١٨)، ومسلم (٧٢٣) من حديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٤) موطأ مالك (٣٦)، (١/ ١٧) (رواية أبي مصعب الزهري).

حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضِيفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ» [رواه مسلم](١).

وقوله ﷺ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِر عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شيطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ» [رواهما مسلم](٢)، ويقدر الوقت من طلوعها إلى ارتفاعها (ما بين عشر إلى خمس عشرة دقيقة تقريبًا).

(ومِنْ صَلاةِ العَصْرِ، إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ): هذا الوقت الثاني؛ لما في «الصحيحين» عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشرقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصرِ حَتَّى تَغْرُبَ»، وحديث عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم: «فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصر، ثُمَّ أَقْصِر عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شيطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ»، وكذا حديث أبي سعيد، وعقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وتقدمَا.

(وعِندَ قِيَامِهَا، حَتَّى تَزُولَ): هذا الوقت الثالث، وهو من قيام الشمس في كبد السماء حتى تزول. وقد ثبتت الأدلة في النهي عن الصلاة في هذا الوقت:

كحديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: وفيه: «وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ» [رواه مسلم](٣).

وحديث عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «ثمَّ صَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِر عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصر» [رواه مسلم](٤).

(١) سبق تخريجه (ص٤٥٨).
(٢) سبق تخريجه (ص٤٥٦).
(٣) سبق تخريجه (ص٤٥٨).
(٤) سبق تخريجه (ص٤٥٦).

مسألة: هل يوم الجمعة داخل في النهي عن التنفل وقت الزوال أم لا؟

المذهب: أن النهي مطلق في الجمعة وغيرها؛ لعمومات الأدلة، كحديث عقبة وعمرو بن عبسة رضي الله عنهما، ولم يأت حديث صحيح يخصها.

القول الثاني: أن يوم الجمعة مستثنى من النهي، فيجوز التنفل وقت الزوال، وهذا قول الإمام الأوزاعي، وأبي يوسف، والشافعي، وإسحاق، ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم[(١)].

ويدل له: أن رسول الله ﷺ رغَّب في التبكير للجمعة، ثم رغَّب في الصلاة إلى دخول الإمام من غير تخصيص، فجعل غاية الصلاة دخول الإمام، والإمام لا يخرج إلا بعد الزوال غالبًا، كقوله ﷺ: «**مَنِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**» [رواه مسلم][(٢)].

وأيضًا فإن الناس يكونون في المسجد تحت السقوف، ولا يشعرون بوقت الزوال، والرجل يكون متشاغلًا بالصلاة لا يدري بوقت الزوال، ولا يمكنه أن يخرج، ويتخطى رقاب الناس، وينظر إلى الشمس ويرجع، ولا يشرع له ذلك، وعد ابن القيم هذا من خصائص يوم الجمعة، وجاء فيه حديث صريح لكنه غير صحيح: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ**» [رواه الشافعي، والبيهقي][(٣)].

والمسألة محتملة، والأولى للمسلم تجنب التنفل في هذا الوقت، وظاهر

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٣٦٦).

(٢) رواه مسلم (٨٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه الشافعي في مسنده (ص٦٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٦٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٢٧٣): «طرقه كلها ضعيفة»، وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٤٧٩)، وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٣٦٦): في إسناده من لا يحتج به، قاله البيهقي قال: «ولكن إذا انضمت هذه الأحاديث إلى حديث أبي قتادة أحدثت بعض القوة».

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**فصَلَّى ما قُدِّرَ له**...» أنه بدأ بالصلاة أول الدخول.

قَوْلُهُ: (فتَحرُمُ: صَلاةُ التَّطَوُّعِ في هَذِهِ الأَوقَاتِ. ولا تَنعَقِدُ، ولَو جَاهِلًا للوَقتِ والتَّحرِيمِ).

ينهى عن التنفل في أوقات النهي إلا ما استثناه الشارع، وسواء كان وقت النهي مضيقًا أو موسعًا، وبه قال الأئمة الأربعة.

و**المذهب**: أن النهي للتحريم؛ لصراحة النهي عن رسول الله ﷺ في حديث عُقْبَةَ وعمرو بن عبسة رضي الله عنهما وغيرهما، ولم يصح عن رسول الله ﷺ أنه تنفل فيهما، إلا ما ورد من صلاته الراتبة بعد العصر في حديث أم سلمة وعَائِشَةَ رضي الله عنهما.

ويجاب عنه: بأن رسول الله ﷺ بَيَّن عذره، وهو أنه شغل عن الراتبة بأحد الوفود كما رواه مسلم[(١)]، فيؤخذ منه الترخيص في قضاء الراتبة وقت النهي لمن تركها لعذر من نسيان أو انشغال.

وأما قول عَائِشَةَ رضي الله عنها: «**صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي قَطُّ، سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً، رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصرِ**» [رواه مسلم][(٢)]، فذكر ابن رجب له خمسة توجيهات، ومنها: أن من هدي رسول الله ﷺ أنه: «**إذا صلى صلاة أثبتها**»[(٣)] يعني: داوم عليها، وكونه داوم عليها في هذا الوقت هذا من خصائصه.

ويشهد لهذا: ما رواه الإمام أحمد عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أنها قَالَتْ: «**أَفَنَقْضِيهُمَا إِذَا فَاتَتَا؟ قَالَ: لَا**»[(٤)].



(١) سبق تخريجه (ص٤٣٦).

(٢) رواه مسلم (٨٣٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه مسلم (٨٣٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه أحمد (٢٦٦٧٨)، وابن حبان (٢٦٥٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها. قال ابن رجب في الفتح (٥/ ٨١): «إسناده جيد». وقال الألباني في إرواء الغليل (٢/ ١٨٨): «وإسناده معلول بالانقطاع بين ذكوان وأم سلمة، وبأن الأكثر من الرواة عن حماد لم يذكروا فيه الزيادة، فهي شاذة».

قَوْلُهُ: (سِوَى: سُنَّةِ الفَجْرِ قَبلَهَا. ورَكعَتَي الطَّوَافِ. وسُنَّةِ الظُّهْرِ إذا جَمَعَ. وإعادَةِ جَمَاعَةٍ أُقِيمَت وهُو بالمَسجِدِ.
ويَجُوزُ فِيها: قَضَاءُ الفَرَائِض. وفِعْلُ المَنْذُورَةِ، ولو نَذَرَها فِيهَا).

المذهب حرمة التنفل أوقات النهي إلا ما استثناه النص وما سواه يبقى على التحريم، والذي استثني كركعتي الطواف، وسنة الظهر البعدية إذا جمعها مع العصر، وإعادة جماعة أقيمت وهو في المسجد، ومثلها قضاء الفرائض في أوقات النهي، وفعل المنذورة.

فالتطوع بغير ما ذكر في الأوقات الخمسة نوعان:

الأول: ما لا سبب له وهو التطوع المطلق فالمذهب أنه لا يجوز، ولو صلاها لم تصح، ولو كان جاهلًا للوقت والتحريم؛ لأنها وقعت في غير محلها، والنهي يقتضي الفساد.

والثاني: ما له سبب كتحية المسجد وقضاء الرواتب، ففي المذهب روايتان:

أحدها: أنه لا يجوز ولا يرخص إلا فيما جاء فيه نص، وهي المذكورات السابقة وهي المذهب، وعليها أكثر الأصحاب.

والثانية: يجوز فعلها لوجود سبب، واختارها أبو الخطاب وشيخ الإسلام.

والأظهر: إلحاق كل ما له سبب من الصلوات فيجوز فعلها في أوقات النهي، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ومذهب الشافعي، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، والنووي، والسعدي، وابن باز، وابن عثيمين[(١)]؛ لدلالة أحاديث خاصة، منها:

ما رواه الترمذي عن قيس بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ، ثُمَّ انْصرفَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَجَدَنِي أُصَلِّي، فَقَالَ: **«مَهْلًا يَا قَيْسُ، أَصَلَاتَانِ مَعًا»** قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكْعَتَي

(١) الفتاوى (٢٣/ ٢١٠)، شرح مسلم للنووي (٦/ ٣٥٨)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٩)، المختارات الجلية للسعدي (ص٥١).

الفَجْرِ، قَالَ: «**فَلَا إِذَنْ**»(١). فهو قضاها بعد الفجر مع أنه وقت نهي، لكن لما كانت ذات سبب لم ينهه.

وروى أبو داود، والترمذي وصححه عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَيُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**»(٢).

وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما شغله الوفد عن السُّنة بعد الظهر قضاها بعد العصر مع أنه وقت نهي.

وروى مسلم عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: «**قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ -أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟- قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ**»(٣).

وهذا عام حتى في العصر والفجر، ورسول الله ﷺ قاله حتى في شأن صلاة الفجر.

وفي «الصحيحين» عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»(٤)، وهذا عام في جميع الأوقات، وبهذا القول يحصل التوفيق بين الأدلة.

وخالف في ذلك كثير من العلماء، وقالوا: لا يصلي في أوقات النهي لا ذوات أسباب ولا غيرها.

واستدلوا: بعمومات أدلة النهي، كحديث عقبة عند مسلم، وأبي سعيد، وابن عباس رضي الله عنهم في «الصحيحين».

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٤١).

(٢) سبق تخريجه (ص٤٥٨).

(٣) سبق تخريجه (ص٤٥٩).

(٤) سبق تخريجه (ص٤٥٧).

والأرجح: فالصحيح مشروعية ذوات الأسباب حتى في أوقات النهي، مثل: صلاة الكسوف، والجنازة، وتحية المسجد، والمنذورة، وسنة الوضوء لمن حافظ عليها، والاستخارة لأمر يخشى فواته، والفوائت، وركعتي الطواف، ونحو ذلك، وعدم جواز التطوع مطلقًا في أوقات النهي إذا لم يكن له سبب.

قَوْلُهُ: (والاعتِبَارُ في التَّحرِيمِ بَعدَ العَصْرِ: بِفَرَاغِ صَلاةِ نَفْسِه، لا بشُرُوعِهِ فِيها، فلَو أحرَمَ بها ثُمَّ قلبَها نَفْلًا: لَم يُمْنَع مِن التَّطَوُّعِ).

فوقت النهي للعصر يدخل من بعد صلاة العصر بكّر بها أو تأخر، ولو جمعها مع الظهر تقديمًا دخل عليه وقت النهي؛ لنص السنة على ذلك في قوله ﷺ: «**فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصر، ثُمَّ أَقْصر عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ**» [رواه مسلم][(١)].

ولقوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصر حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**» [متفق عليه][(٢)].

قَوْلُهُ: (وتُبَاحُ: قِرَاءَةُ القُرآنِ في الطَّرِيقِ، ومَعَ حَدَثٍ أصغَرَ، ونَجَاسَةِ ثَوبٍ، وبَدَنٍ، وفَمٍ. وحِفْظُ القُرآنِ: فَرضُ كِفَايَةٍ. ويَتَعَيَّنُ: حِفظُ ما يَجِبُ في الصَّلاةِ).

(وتُبَاحُ: قِرَاءَةُ القُرآنِ في الطَّرِيقِ): قراءة القرآن أحد المباني التي تقوم عليها الصلاة فناسب أن يذكر بعض أحكامه، ومنها أنه يباح للإنسان قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وهو يمشي في الطريق من غير كراهية، وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ**»[(٣)].

و«**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ**» [متفق عليه][(٤)]، فتباح قراءة القرآن وهو قائم، أو قاعد، أو مضطجع، أو ماشٍ، وقد قال تعالى:

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٥٦).

(٢) سبق تخريجه (ص٤٥٨).

(٣) سبق تخريجه (ص٢٥١).

(٤) رواه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾ [آل عمران: ١٩١].

(ومَعَ حَدَثٍ أصغَرَ): وقراءة القرآن حال الحدث لا تخلو من حالتين:

إن كان الحدث أصغر، فيجوز له أن يقرأ من غير أن يمس المصحف، ونقل ابن حجر الإجماع عليه في «الفتح»[(١)]؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ**» [متفق عليه]. وأما حال الحدث الأكبر، ففيه نزاع، سبق تفصيله في كتاب الطهارة، وجمهور العلماء يرون عدم جوازه.

(ونَجَاسَةِ ثَوبٍ، وبَدَنٍ، وفَمٍ): أي يجوز أن يقرأ القرآن، ولو كان على ثوبه أو بدنه نجاسة؛ لعدم النهي عن ذلك، وإن كانت السنة أن يتجنب ذلك. وأما نجاسة الفم، فأشار المؤلف إلى إباحة القراءة معها، وذهب بعض العلماء إلى كراهة ذلك، وقد روى ابن ماجه عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «**إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُرُقٌ لِلْقُرْآنِ، فَطَيِّبُوهَا بِالسِّوَاكِ**»[(٢)].

(وحِفْظُ القُرآنِ: فَرضُ كِفَايَةٍ): حفظ القرآن كاملًا من فروض الكفايات التي يجب أن يكون في المسلمين من يقوم به، وهذا أمر تكفل الله به وبحفظه، ومن حفظه إيجاد من يحفظه من الأمة، وقد رتب على حفظه وتعلمه من الأجور ما لم يرتب على أي علم، فخير الأمة من تعلم القرآن وعلمه[(٣)]، وحملة القرآن هم المقدمون في محاريب الناس للصلوات[(٤)]، وفي القبور عند الازدحام[(٥)]، والماهرون به مع السفرة الكرام البررة[(٦)]، ولا تزال السكينة تتنزل على مجالسهم

(١) الفتح (١/ ٣٨٣).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٩١) موقوفًا على علي رضي الله عنه. وضعفه العراقي في تخريج الإحياء (ص١٥٦)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٤٣)، وصحح الألباني حديثًا نحوه كما في السلسلة الصحيحة (١٢١٣).

(٣) رواه البخاري (٥٠٢٧) من حديث عثمان رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري (١٣٤٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٦) رواه البخاري (٤٩٣٧)، ومسلم (٧٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

والملائكة تحفهم[(١)].

(ويَتَعَيَّنُ: حِفظُ ما يَجِبُ في الصَّلاةِ): يجب على المسلم أن يحفظ من القرآن ما لا تصح صلاته إلا به، وهي «سورة الفاتحة»، وهذا أمر واجب على كل مسلم؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويندب له أن يحفظ قدرًا زائدًا عليها من السور ليمكنه الصلاة بها. وعلى المسلم أن يحرص على القرآن حفظًا، وتعلمًا، وتلاوةً، وفهمًا، وتدبرًا، وعملًا، ففيه النجاة والفلاح، **وقد تضافرت النصوص بذلك، وبيان فضائله، وفضائل أهله:**

فقال ﷺ: **«خَيركُم مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعلَّمهُ»** [رواه البخاري]. وقال ﷺ: **«اقْرَؤُوا القُرْآنَ فإِنَّهُ يَأْتي يَوْمَ القيامةِ شَفِيعًا لأَصْحابِهِ»** [رواه مسلم][(٢)]. وقال ﷺ: **«يُؤْتى يومَ القِيامةِ بالْقُرْآنِ وَأَهْلِهِ الذِين كانُوا يعْمَلُونَ بِهِ في الدُّنيَا تَقدُمهُ «سورَةُ البقَرَةِ» وَ«آل عِمرَانَ»، تحَاجَّانِ عَنْ صاحِبِهِمَا»** [رواه مسلم][(٣)].

وقال ﷺ: **«الَّذِي يَقرَأُ القُرْآنَ وَهُو ماهِرٌ بِهِ معَ السَّفَرةِ الكرَامِ البررَةِ، وَالَّذِي يقرَأُ القُرْآنَ ويتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُو عليهِ شَاقٌّ لَهُ أجْران»** [متفق عليه][(٤)]. وقال ﷺ: **«لا حَسَدَ إلَّا في اثنَتَيْن: رجُلٌ آتَاهُ اللَّه القُرآنَ، فهوَ يقومُ بِهِ آناءَ اللَّيلِ وآنَاءَ النَّهَارِ، وَرجُلٌ آتَاهُ اللَّه مَالًا، فهُو يُنْفِقهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النهارِ»** [متفق عليه][(٥)].

وقال ﷺ: **«يُقَالُ لِصاحبِ الْقُرْآنِ: اقْرأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كما كُنْتَ تُرَتِّلُ في الدُّنْيَا، فَإنَّ منْزِلَتَكَ عِنْد آخِرِ آيةٍ تَقْرَؤُهَا»** [رواه أبوداود والترمذي وصححه][(٦)(٧)].

(١) رواه مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٨٠٤) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

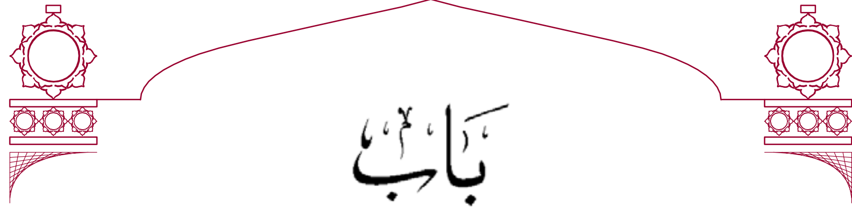
(٣) رواه مسلم (٨٠٥) من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٤٩٣٧)، ومسلم (٧٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) رواه البخاري (٧٥٢٩)، ومسلم (٨١٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) رواه أبو داود (١٤٦٤)، والترمذي (٢٩١٤)، وأحمد (٦٧٩٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢٤٠).

(٧) راجع للاستزادة: التبيان للنووي، وآداب حملة القرآن للآجري.



بَابُ

صَلاةِ الجَماعةِ

عقد هذا الباب لبيان أحكام صلاة الجماعة، وما يتعلق بها:

ولا خلاف في مشروعية صلاة الجماعة، وهم يذكرونها في كتب الاعتقاد أيضًا، وإنما خالف في هذا الرافضة؛ لأنهم يرون أنها لا تصلى الجمعة والجماعة إلا خلف المعصوم، فلا يصلونها خلف غيره.

وقد اتَّفق العلماء على أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ؛ لدلالة السنة الصريحة، وأنَّها من شعائر الإسلام الظاهرة، حيث قال ﷺ: «**تَفْضُلُ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشرينَ دَرَجَةً**» هَكَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما[(١)]، وَأَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: «**بِخَمْسٍ وَعِشرينَ**»[(٢)]، وَفي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «**بِسَبْعٍ وَعِشرينَ**»[(٣)]، وَالثَّلَاثَةُ فِي «الصَّحِيحِين».

قَوْلُهُ: (تَجِبُ: علَى الرِّجَالِ، الأحرَارِ، القَادِرِينَ، حَضَرًا وسَفَرًا).

فصلاة الجماعة واجبة على الأعيان على الرجال القادرين الأحرار في الحضر والسفر، وليست شرطًا لِصِحَّةِ الصَّلاةِ، فتصح بدون الجماعة مع عصيان تاركها، وهو المنصوص عن الإمام أحمد وفقهاء الحديث، وبه قال كثير من العلماء، منهم: الإمام الأوزاعي، وعطاء، وأبو ثور، وابن خزيمة، والبخاري، وابن حبان، وأكثر الحنفية[(٤)]. **ويدل له:**

(١) رواه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩).

(٢) رواه البخاري (٦٤٦).

(٣) رواه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

(٤) راجع كلامًا نفيسًا لشيخ الإسلام وابن القيم فيها: الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٦٧)، الصلاة وأحكام تاركها (ص ٩٨).

أولًا: أن الله جل جلاله أمر بها وبالمحافظة عليها حال الخوف والحرب، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

فلو كانت الجماعة سُنة لكان أولى الأعذار بسقوطها حال الخوف والقتال، ولو كانت فرض كفاية لأسقطها الله عن الجماعة الثانية بقيام الأولى بها، فدل على أنها فرض عين.

ثانيًا: أن رسول الله ﷺ همَّ بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة، فلو لم تكن فرض عين عليهم، لم يهدد رسول الله ﷺ تاركها بالتحريق، كما في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ: فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**»(١).

ثالثًا: أن رسول الله ﷺ لم يرخص للأعمى البعيد الدار في التخلف عنها، مع الأعذار المذكورة من العمى، وفقدان القائد، وبُعد الدار، ووجود وادٍ بينه وبين المسجد، وكثرة السباع والهوام، فهذا دليل صريح على وجوبها على الأعيان، كما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَجِبْ**»(٢).

رابعًا: أن التخلف عن الجماعة من علامات النفاق والضلال، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ، أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةِ»، وَقَالَ: «إِنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّ مِنْ سُنَنَ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي

(١) رواه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) رواه مسلم (٦٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يُؤَذَّنُ فِيهِ»[١].

خامسًا: أنه لم ينقل خلاف عن الصحابة في وجوبها، فقد ذكر ابن القيم النصوص عن الصحابة في وجوبها، فقال: «ولم ينقل عن صحابي واحد خلاف ذلك»[٢].

وغير ذلك من الأدلة الكثيرة، وكل واحد منها دليل مستقل في المسألة، فكيف وقد تعاضدت وتضافرت.

وأما حديث: «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشرينَ دَرَجَةً**»، فقد استدل به كثير من الفقهاء على أن صلاة الجماعة غير واجبة.

ويجاب عنه: بأن الحديث دال على أن صلاة المنفرد لغير عذر صحيحة، وبضمه مع الأحاديث السابقة تدرك أن تارك الجماعة آثم إذا كان لغير عذر، فهذا الحديث يصلح حجة على من قال: إن الجماعة شرط لصحة الصلاة.

وبهذا القول تجتمع الأدلة، فصلاة الجماعة واجبة على الأعيان، ولكنها ليست شرطًا لصحة الصلاة، فمن صلى منفردًا بغير عذر صحت صلاته، وأثم بترك صلاة الجماعة بغير عذر.

(تَجِبُ: علَى الرِّجَالِ): فالجماعة واجبة على من توفرت فيه ثلاث صفات: أن يكون رجلًا، وأما النساء فلا تجب عليهن الجماعة لا في المساجد ولا البيوت.

(الأحرَارِ): وأما العبد فيخفف عنه، إلا إذا لم يلحقه أذى من سيده، فالأقرب مساواته بالحر.

والقاعدة: «أن العبد كالحر في كل العبادات البدنية المحضة»، وهذا قول الإمام أحمد، وظاهر صنيع البخاري[٣].

(القَادِرِينَ): أي القادرين على أدائها جماعة وأما العاجز لمرض أو خوف فلا

(١) رواه مسلم (٦٥٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
(٢) الصلاة (ص٨١).
(٣) فتح الباري لابن رجب (٥/٤٤٦-٤٥٢).

تلزمه، كما سيأتي في الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة.

(حَضَرًا وسَفَرًا): فهي واجبة في الحضر والسفر؛ لعمومات الأدلة، ولمحافظة الرسول ﷺ عليها حضرًا وسفرًا إلا أن المسافرين إن كانوا جماعة فيخفف لهم في الصلاة في رحالهم، ولا يلزمهم المجيء لمسجد الجماعة؛ لما روى الترمذي وصححه عن يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ، فَلَمَّا قضى صَلَاتَهُ انْحَرَفَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى القَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: «**عَلَيَّ بِهِمَا**»، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا**»، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**».

قَوْلُهُ: (وأَقَلُّهَا: إمَامٌ ومَأمُومٌ، ولَو أُنثَى).

تنعقد الجماعة باثنين إمام ومأموم؛ بإجماع العلماء، نقله الوزير ابن هبيرة، وابن قدامة[(١)].

لقوله ﷺ لمالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصاحبه: «**إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**» [متفق عليه][(٢)].

(ولَو أُنثَى): وتنعقد أيضًا مع المرأة إذا كانت محرمًا عند الخلوة، وما ثبت في حق الذكر يثبت في حق الأنثى، إلا لدليل.

قَوْلُهُ: (ولا تَنعَقِدُ: بالمُمَيِّزِ، في الفَرْضِ).

المذهب: أن الجماعة تنعقد بالصبي في النافلة دون الفريضة.

والرواية الثانية، وهذا الأظهر: أن الجماعة تنعقد بالصبي المميز، وتصح مصافَّته في الفرض والنفل.

ويدل له: إمامة عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقومه وهو ابْنُ ست أَوْ سَبْعِ سِنِينَ كما في

---

(١) الإفصاح (١/ ١٥٥)، المغني (٢/ ٧).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٤٠).

البخاري[(١)]، وهذا صريح في صحة مصافَّة الصبي إذا عقل، فمن صحت إمامته صحت مصافَّته من باب أولى، ومثله مصافَّة ابن عباس رسول الله ﷺ لما بات عند خالته ميمونة كما في «الصحيحين»[(٢)]، ولأنه متنفل وقد قال ﷺ في الرجل الذي فاتته الجماعة: «**ألا رَجُل يتصدق عَلَى هَذَا فيصلي مَعَهُ**» [أخرجه أبوداود].

قَوْلُهُ: (وتُسَنُّ الجَمَاعَةُ: بالمَسجِدِ. ولِلنِّسَاءِ مُنفَرِدَاتٍ عَن الرِّجَالِ).

(وتُسَنُّ الجَمَاعَةُ: بالمَسجِدِ): المذهب: أن أداء صلاة الجماعة في المسجد سنة، ويجوز أن تكون الجماعة في البيت بلا عذر.

والراجح: أن صلاتها في المسجد واجبة، إلا لعذر كالمرض والخوف، وكذا يخفف للمسافرين إن كانوا جماعة في حضور المسجد ما لا يخفف في غيرهم لما تقدم.

ويدل لذلك: قوله ﷺ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ: فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**» [متفق عليه][(٣)]، وهذا صريح في هذه المسألة، فالصلاة مُقامَة في المسجد، لكن هؤلاء لم يحضروها. وروي عن جماعة من الصحابة حديث: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**»، منهم: ابن مسعود، وابن عباس، وأبو موسى رضي الله عنهم، والأرجح وقفه[(٤)(٥)].

(١) سبق تخريجه (ص٣٩٥).

(٢) رواه البخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) سبق تخريجه (ص٤٨٣).

(٤) أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: رواه ابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان (٢٠٦٤) مرفوعًا. قال ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٤٤٩): «ولكن وقفه هو الصحيح عند الإمام أحمد وغيره». وأما حديث أبي موسى رضي الله عنه: فرواه الحاكم (١/ ٣٧٤)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٤٨) مرفوعًا، ورواه موقوفًا البيهقي في السنن (٣/ ٢٤٨). قال ابن رجب في الفتح (٥/ ٤٤٩): «وقد اختلف على أبي بكر ابن عياش في رفعه ووقفه. . .، والموقوف أصح، قاله البيهقي وغيره».

(٥) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٤٩).

قال الترمذي: «وقال بعض أهل العلم: هذا على التغليظ والتشديد، ولا رخصة لأحدٍ في ترك الجماعة إلا من عذرٍ»(١).

وروى ابن أبي شيبة عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ، قِيلَ: وَمَنْ جَارُ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: مَنْ أَسْمَعَهُ الْمُنَادِي»(٢).

وروى مسلم عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**مَنْ سره أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شرعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مَنْ سُنَنَ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ**»(٣).

وروى مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَجِبْ**»(٤).

قال ابن القيم: «ومن تأمل السنة حق التأمل تبين له أن فعلها في المسجد فرض على الأعيان، إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة، فترك حضور المساجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لغير عذر (أي في التحريم)، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار، فالذي ندين الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا لعذر، والله أعلم بالصواب»(٥).

(١) سنن الترمذي (٢١٧)، (١/ ٤٢٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٠٣)، وعبد الرزاق في المصنف (١/ ٤٩٧). وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٦٥٦)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٧٧): «حديث: «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**» مشهور بين الناس، وهو ضعيف، ليس له إسناد ثابت، أخرجه الدارقطني عن جابر، وأبي هريرة، وفي الباب عن علي، وهو ضعيف أيضًا».

(٣) رواه مسلم (٦٥٤) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) سبق تخريجه (ص٤٨٣).

(٥) الصلاة (ص ١١٨).

(ولِلنِّسَاءِ مُنفَرِدَاتٍ عَنِ الرِّجَالِ): أي: ويسن للنساء أن يصلين الجماعة منعزلات عن الرجال. **وصلاة النساء جماعة قسمان:**

الأول: أن يصلين خلف الإمام، فهذا مشروع، وقد كانت نساء الصحابة يحضرن الجماعة خلف رسول الله ﷺ، إلا أن صلاتهن في البيوت أفضل لهن، كما روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ**»[1]، زاد أبو داود: «**وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**»[2].

الثاني: أن تكون الجماعة نساء والإمام امرأة.

فالمذهب: يستحبون أن تصلي المرأة بالنساء جماعة، وهو قول الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وقد روى عبد الرزاق: أن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: «**أَمَّتا النساء، وَقَامَتا بَيْنَهُنَّ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ**»[3].

وروى أبو داود، وصححه ابن خزيمة، والحاكم: «**أن رسول الله ﷺ أَمَرَ أُمَّ وَرَقَةَ أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا**»[4]، لكن لا يتخذ ذلك عادة يداوم عليها؛ لأنه لم يكن مشهورًا عند نساء الصحابة، وإذن رسول الله ﷺ لأم ورقة وفعل عائشة وأم سلمة كاف لبيان المشروعية[5].

مسألة: إذا أمَّت المرأة النساء قامت وسطهن؛ لأنه يستحب لَهَا التَّسَتُّرُ، وَكَوْنُهَا فِي وَسَطِ الصَّفِّ أَسْتَرُ لَهَا؛ لِأَنَّهَا تَسْتَتِرُ بِهِنَّ مِنْ جَانِبَيْهَا، فَإِنْ صَلَّتْ بَيْنَ

(١) رواه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه أبو داود (٥٦٧)، وأحمد (٥٤٦٨)، وابن خزيمة (١٦٨٤)، والحاكم (١/ ٣٢٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٦٧٨)، والألباني في صحيح أبي داود (٥٧٦).

(٣) أثر عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: رواه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ١٤٠)، (٥٠٨٦)، (٥٠٨٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣٠).

(٤) رواه أبو داود (٥٩٢)، وأحمد (٢٧٢٨٣)، وابن خزيمة (١٦٧٦)، والحاكم (١/ ٣٢٠) من حديث أم ورقة رضي الله عنها. وحسنه الألباني في الإرواء (٤٩٣).

(٥) المغني (٣/ ٣٧).

أَيْدِيهِنَّ خالفت السنة، وصحت صلاتها[(١)].

قال ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «تَؤُمُّ الْمَرْأَةُ النِّسَاءَ تَقُومُ فِي وَسَطِهِنَّ»[(٢)].

قَوْلُهُ: وحَرُمَ: أَنْ يَؤُمَّ بِمَسجِدٍ لَهُ إمامٌ راتِبٌ. فَلا تَصِحُّ: إلَّا مَعَ إذْنِهِ، إنْ كَرِهَ ذلِكَ، ما لَمْ يَضِقِ الوَقتُ)

(وَحَرُمَ أَنْ يَؤُمَّ بِمَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ): إذا كان المسجد له إمام راتب، فهو الأحق بالإمامة، فلا يجوز الافتئات عليه من غير إذنه؛ لأنه الأحق بالإمامة؛ لقوله ﷺ: **«وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»** [رواه مسلم][(٣)]، وهذا مسجده داخل فيما هو من سلطانه، فلا يفتات عليه فيه، ومثله بيته ومزرعته.

والإمام الراتب: هو المولى من السُّلْطَانِ، أَوْ نَائِبِهِ، أَوِ الْوَاقِفِ، أَوْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وهو مقدم فِي إِمَامَةِ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْحَاضرينَ، وَإِنِ وجد منهم أفضلُ منه، كَأَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ مِنْهُ أَوْ أَقْرَأَ مِنْهُ، وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ أَتَى أَرْضًا لَهُ وَعِنْدَهَا مَسْجِدٌ يُصَلِّي فِيهِ مَوْلًى لِابْنِ عُمَرَ، فَصَلَّى مَعَهُمْ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ فَأَبَى، وَقَالَ: «صَاحِبُ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ»[(٤)].

(فَلا تَصِحُّ: إلَّا مَعَ إذْنِهِ، إنْ كَرِهَ ذلِكَ، ما لَمْ يَضِقِ الوَقتُ): من افتات على الإمام الراتب مع كراهة الإمام وعدم إذنه لم تصح صلاته على المذهب، إلا إن أذن له، أو ضاق الوقت؛ لأنهم يرون أن النهي يقتضي الفساد مطلقًا، وفي هذا نظر.

وقيل: الصلاة صحيحة، لكنه يأثم؛ لتعديه على حق الإمام بغير إذنه، ومخالفته أمر رسول الله ﷺ؛ لأن النهي لأمر خارج عن العبادة، وهذا هو الأقرب، وإليه ذهب الشافعية، وبعض الحنابلة كابن حمدون.

(١) المغني (٣/ ٣٧).
(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ١٤٠)، والبيهقي (٣/ ١٨٧).
(٣) رواه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.
(٤) رواه الشافعي في مسنده (ص٥٥)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ٣٩٩)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٨٠). وحسنه الألباني في الإرواء (٥٢٢).

يجوز التقدم على الإمام الراتب في حالتين:

الأولى: (إِلَّا مَعَ إِذْنِهِ إِنْ كَرِهَ ذَلِكَ): لقوله ﷺ: «**إِلَّا بِإِذْنِهِ**»، وكما فعل رسول الله ﷺ مع أبي بكر، وابن أم مكتوم رضي الله عنهما، وغيرهما حين أنابهم للصلاة في غيابه، أو يعلم من حاله أنه لا يكره ذلك منه، فالإذن العرفي كالإذن اللفظي.

الثانية: (مَا لَمْ يَضِقِ الْوَقْتُ): فإذا ضاق الوقت عن الفرض أو تأخر الإمام تأخرًا يشق على المأمومين انتظاره، فلا بأس بالتقدم عليه، كما ثبت: «**أن رسول الله ﷺ تأخر مرة فقدم الناس أبا بكر**»[(١)]. ومرة قدموا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، فلما أدركه رسول الله ﷺ قال: «**أحسنتم، كذلك فاصنعوا**»[(٢)]، ومثله لو ظنوا عدم حضوره، فلا بأس بالتقدم، ولو لم يتأخر الوقت.

الثالثة: إذا لم يكن للمسجد إمام راتب، فلو تقدم في كل فرض واحد جاز ذلك، لكن يراعى الأحق بالإمامة عند الإقامة.

الرابعة: إن كان معه الإمام الأعظم أو نَائِبُهُ، فَيُقَدَّمون على الإمام الرَّاتب؛ لقوله ﷺ: «**لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُل الرَّجُل فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**».

ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**أَمَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَأَنَسًا فِي بُيُوتِهِمَا**» [متفق عليه][(٣)].

ولأن تقدم غير صاحب السلطان بحضرته بدون إذنه لا يليق ببذل الطاعة، وهذا قول عامة الفقهاء[(٤)].

مسألة: اختلف العلماء في تكرار الجماعة في المسجد الراتب هل يعد افتئاتًا؟ على قولين:

أحدهما: أنه تكره إعادة الجماعة في المسجد الذي له إمام راتب، ولا يقع في

---

(١) رواه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٣) أما حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه: فرواه البخاري(٦٨٦)، ومسلم(٣٣). وأما حديث أنس رضي الله عنه: فرواه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

(٤) المغني (٣/ ٤٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢/ ٤٦).

ممر الناس، إلا بإذن الإمام الراتب، فمن فاتته الجماعة مع الإمام الراتب صلى منفردًا؛ لئلا يفضي ذلك إلى اختلاف القلوب، والعداوة، والتهاون في الصلاة مع الإمام الراتب، وهو قول جمهور: الحنفية، والمالكية، والشافعية.

وذهب الحنابلة إلى أنه لا يكره إعادة الجماعة في المسجد الذي له إمام راتب، ويحمل النهي على الجماعة الأولى التي فيها الإمام وهذا أوجه.

وأما إن كان المسجد يقع في سوق، أو في ممر الناس، أو ليس له إمام راتب، أو له إمام راتب ولكنه أذن للجماعة الثانية، فلا كراهة في تكرار الجماعة، في قول أكثر العلماء؛ لعموم قوله ﷺ: «**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشرينَ دَرَجَةً** - وَفِي رِوَايَةٍ: **بِسَبْعٍ وَعِشرينَ دَرَجَةً**» [متفق عليه].

وفي السنن: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ صَلَّى رَسُول الله بِأَصْحَابِهِ، فَقَال: «**مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ؟**» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ»[1].

ولأنه قادر على الجماعة، فاستحب له فعلها.

قَوْلُهُ: (ومَن كَبَّرَ قَبلَ تَسلِيمَةِ الإمَامِ الأُوْلَى: أدرَكَ الجَمَاعَةَ. ومَن أدرَكَ الرُّكُوعَ -غَيرَ شَاكٍّ: أدرَكَ الركعةَ، واطمَأَنَّ، ثُمَّ تَابَعَ. وسُنَّ: دُخُولُ المَأمُومِ مَعَ إمَامِهِ كَيفَ أدرَكَهُ).

(ومَن كَبَّرَ قَبلَ تَسلِيمَةِ الإمَامِ الأُوْلَى: أدرَكَ الجَمَاعَةَ): المذهب: أن صلاة الجماعة تدرك بإدراك تكبيرة الإحرام قبل سلام إمامه، ووافقهم الحنفية، والشافعية؛ لقوله ﷺ: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**» [متفق عليه][2].

القول الثاني: أنه لا يدرك الجماعة إلا بإدراك ركعة مع الإمام، وهو مذهب الإمام مالك، واختاره شيخ الإسلام[3]، والسعدي.

---

(١) رواه الترمذي (٢٢٠)، وأبو داود (٥٧٤)، وأحمد (١١٤٠٨)، وابن خزيمة (١٦٣٢)، وابن حبان (٢٣٩٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال الترمذي: «حديث حسن». وصححه الألباني في الإرواء (٥٣٥).

(٢) رواه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الفتاوى (٢٣/ ٣٣٢).

ويدل له: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**» [متفق عليه][(١)]، فدل بمفهومه أن من لم يدرك ركعة لم يدرك الصلاة، أي: الجماعة.

والنبي ﷺ علق الأحكام بإدراك الركعة في أمور عديدة، فقال: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصرِ**» [متفق عليه][(٢)].

وصلاة الجمعة لا تدرك إلا بركعة، كما أفتى بهذا الصحابة؛ منهم: ابن عمر، وابن مسعود، وأنس رضي الله عنهم، ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف، والتفريق بين إدراك الجمعة والجماعة في هذا محل نظر.

(ومَن أدرَكَ الرُّكُوعَ -غيرَ شَاكٍّ: أدرَكَ الركعةَ، واطمَأَنَّ، ثُمَّ تَابَعَ): أي: ويصدق عليه أنه أدرك الركعة مع الإمام بأن يدرك الركوع وهو غير شاك، ويطمئن قبل أن يرفع الإمام فإن لم يحصل فاتته الركعة.

(وسُنَّ: دُخُولُ المَأْمُومِ مَعَ إمَامِهِ كَيفَ أدرَكَهُ): السنة للمأموم أن يدخل مع الإمام على أي هيئة كان، سواء كان الإمام قائمًا، أو ساجدًا، أو جالسًا لينال الأجر في ذلك، لكن لا يعتد بركعة لم يدرك ركوعها.

ولو جاء والإمام في التشهد الأخير، فظاهر السنة أن يدخل معه، وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور العلماء؛ لقوله ﷺ: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»، ولم يكن الصحابة ينتظرون سلام الإمام ليصلوا جماعة أخرى، وإنما يدخلون على أي حال أدركوه.

ومن أتى المسجد فرأى الجماعة قد انصرفوا: فإن كان من غير تفريط أعطاه الله مثل أجر من أدركها كرمًا وفضلًا؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللَّهُ - جَلَّ وَعَزَّ - مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضرهَا**

(١) رواه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) سبق تخريجه (ص٢٧٨).

لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شيئًا»[(١)].

قَوْلُهُ: (وإنْ قَامَ المَسبُوقُ قَبلَ تَسلِيمَةِ إمامِهِ الثَّانِيَةِ، ولَم يَرجِع: انقَلَبَت نَفْلًا).

يجب على المسبوق ألا يقوم إلى الفائتة إلا بعد تسليمة الإمام الثانية، فلو قام قبل سلام الإمام الثانية انقلبت صلاته نافلة؛ لأنه شرع بالانفراد بلا عذر، ولم تنتهِ صلاة الإمام بعد لأن التسليمتين واجبتان، كما تقدم تقريره، ولا يجوز للمأموم مفارقة إمامه قبل الفراغ من صلاته.

لكن يستثنى من ذلك:

إذا نوى الانفراد لعذر، فصلاته الفريضة صحيحة، كقصة الرجل مع معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)].

وكذا لو كان جاهلًا بعدم جوازه، أو ناسيًا.

ومثله: لو كان لا يرى وجوب التسليمة الثانية، كمذهب الإمام مالك والشافعي، فقام بعد سلام الإمام الأول، فصلاته صحيحة، والله أعلم.

قَوْلُهُ: (وإذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ التِي يُرِيدُ أن يُصَلِّيَ مَعَ إمامِهَا: لم تَنعَقِدِ نافِلَتُهُ. وإن أُقِيمَت وهُو فِيها: أتَمَّها خفيفَةً).

إذا أقيمت الصلاة فصلاته النافلة لا تخلو من حالتين:

الأولى: إن أقيمت الصلاة قبل الشروع بها: لم يجز له أن يستفتح نافلة بعد الإقامة؛ لصراحة النهي في قوله ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**» [رواه مسلم][(٣)]، حتى ولو كانت سنة الفجر على الصحيح، وسواء كان داخل المسجد أو خارجه إذا كانت الإقامة في المسجد الذي سيصلي فيه، وهذا

---

(١) رواه أبو داود (٥٦٤)، والنسائي (٢/ ١١١)، وأحمد (٨٩٤٧)، والحاكم (١/ ٣٢٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٩٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. حسنه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٦٦٣)، وقوّى إسناده ابن حجر في الفتح (٦/ ١٣٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٧٣).

(٢) سبق تخريجه (ص٣١٢).

(٣) رواه مسلم (٧١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قول كثير من العلماء، منهم: الإمام ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن حزم[(١)]. **والمذهب**: أنها لا تنعقد لو كبر بها بعد الإقامة؛ لأنهم يرون أن النهي يقتضي الفساد مطلقًا.

الثانية: إن كان شرع بها قبل الإقامة فإنه يتمها خفيفة، وحديث النهي متوجه إلى افتتاحها لا إلى إتمامها، فيخير بعد الإقامة بين الإتمام والقطع، وإتمامها خفيفة أولى. وكيفية القطع له أن يقطعها بلا سلام؛ لأن السلام يكون لإتمام الصلاة، وله أن يسلم ولو لم تتم لما جاء عند مسلم في قصة تطويل معاذ في صلاة العشاء، وفيه: «فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصرفَ».

قَوْلُهُ: (ومَن صَلَّى، ثُمَّ أُقِيمَتِ الجَمَاعَةُ: سُنَّ أنْ يُعِيدَ، والأُوْلَى فَرْضُهُ).

من صلى الفرض وحده، أو مع جماعة، ثم أدرك الجماعة الأولى في مسجد سُنّ له أن يصلي معهم، ولو كان في وقت نهي؛ لصراحة الأدلة في ذلك، وتكون الأولى فرضه، والثانية نافلة في حقه؛ لقوله ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه: «**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ**» [رواه مسلم][(٢)].

ولحديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صَلَّى، فإِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟**» قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، فَقَالَ: «**لَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ**» [رواه أبو داود، والترمذي]، وزاد: «**ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**»[(٣)].

---

(١) تحفة الأحوذي (٢/ ٥٠٠).

(٢) سبق تخريجه (ص٤٥٩).

(٣) رواه أبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨)، وأحمد (١٧٤٧٤)، وابن خزيمة (١٦٣٨)، وابن حبان (١٥٦٥) من حديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٩٠).

وهذا قول كثير من العلماء، منهم: الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

مسألة: إذا صلى المغرب وحده ثم أدرك جماعة، فإنه يدخل معهم ويشفع بركعة؛ لما روى ابن أبي شيبة عن علي وحذيفة رضي الله عنهما: «**إِذَا أَعَادَ الْمَغْرِبَ يَشْفَعُ بِرَكْعَةٍ**»، وهو قول عطاء، وإبراهيم النخعي، ومسروق[(١)].

قَوْلُهُ: (ويَتَحَمَّلُ الإمَامُ عَنِ المَأْمُومِ: القِرَاءَةَ. وسُجُودَ السَّهوِ. وسُجُودَ التِّلاوَةِ. والسُّتْرَةَ. ودُعَاءَ القُنُوتِ. والتَّشَهُّدَ الأَوَّلَ، إذا سُبِقَ برَكعَةٍ في رُبَاعِيَّةٍ).

ذكر ستة أمور يتحملها الإمام عن المأمومين:

(القِرَاءَةَ): أي قراءة الفاتحة، فلا يجب على المأموم قراءتها في السرية والجهرية، ويَتحمَّلها إمامُه عنه، وهذا مذهبُ الحنابلةِ، والمالكيةِ، وتقدمت المسألة في أركان الصلاة.

وقيل: تجِبُ على المأموم مُطلقًا في السريةِ والجَهريةِ، وهذا مذهبُ الشافعيِّ، والبُخاريِّ ورجَّحه ابنُ حزمٍ، والقُرطبيُّ في «تفسيرِه»، وابنُ بازٍ، وابنُ عُثيمين؛ لصراحةِ حديثِ عُبادةَ وأبي هُريرةَ رضي الله عنهما.

وقيل: تجِبُ في السريةِ ولا تجِبُ في الجهريةِ، وهذا القولُ له وجاهته، وهو روايةٌ عن الإمام أحمدَ، ورجَّحه شيخُ الإسلامِ، وفيه جمْعٌ بينَ نُصوصِ القولينِ السابقَين.

فالمشروعُ للمأموم قراءةُ الفاتحةِ حتى خَلْفَ إمامِه، ولكنْ يَتحيَّنُ بها سكَتاتِه، فإنْ لم يَقْرأْها في الجهرية فصلاتُه صحيحةٌ، قال الإمامُ أحمدُ: «ما علِمنا أحدًا مِن أهلِ الإسلامِ يقولُ: إنَّ الإمامَ إذا جهَر بالقِراءةِ لا تُجزِئُ صلاةُ مَن خلفَه إذا لم يَقرَأْ»[(٢)].

(وسُجُودَ السَّهوِ): أي ويتحمل الإمام سجود السهو عن المأموم.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٧٦)، تحفة الأحوذي (٢/ ٨).
(٢) المغني (٢/ ٢٦٢).

فإذا حصل للمأموم ما يوجب سجود السهو عليه، **فلا يخلو من حالتين**:

الأولى: إن سها فيما أدرك إمامه فيه، فيتحمله الإمام عنه في قول عامة أهل العلم؛ لقوله ﷺ: «**الْإِمَامُ ضَامِنٌ**» [رواه أبو داود، والترمذي][(١)].

الثانية: وإن سها فيما لم يدرك الإمام فيه، فلا يتحمله الإمام عنه.

(وسُجُودَ التِّلاوَةِ): فإذا قرأ المأموم السجدة أثناء الصلاة، فلا يسجد؛ لما فيه من المخالفة لإمامه.

(والسُّتْرَةَ): أي وتجزئ سترة الإمام عن المأمومين، فلو مر بين يدي المأموم شيء لم يضره ولم يؤمر برده؛ لما في «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ**»[(٢)]، وهذا دليل على أن المأمومين سترتهم سترة إمامهم، فلا يضرهم ما مر أمامهم، وقد كان رسول الله ﷺ يصلي بالصحابة، ولم يأمرهم باتخاذ سترة في حال ائتمامهم خلفه.

(ودُعَاءَ القُنُوتِ): ففي دعاء القنوت يكتفي المأموم بالتأمين خلف إمامه، وله مثل دعائه. **ويدل له**: قوله تعالى: ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَٱسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَآنِّ سَبِيلَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [يونس: ٨٩]، مع أن الداعي موسى عليه السلام، وأما هارون عليه السلام فكان يؤمن، وهكذا حال الصحابة، فإنهم كانوا يؤمنون خلف رسول الله ﷺ في دعاء النوازل، ولم يكونوا يرددون ما يقول.

(والتَّشَهُّدَ الأَوَّلَ، إذا سُبِقَ بركعَةٍ في رُبَاعِيَّةٍ): أي: ويسقط التشهد الأول للمسبوق بركعة، فيتابع إمامه إذا قام للركعة الثالثة، وهي بالنسبة له الثانية ولا يجلس للتشهد الأول، ويتحمله الإمام؛ لئلا يختلف على إمامه، ويثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا.

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٤٥).

(٢) رواه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قَوْلُهُ: (وسُنَّ لِلمَأمُوم: أن يَستَفتِحَ، ويَتَعَوَّذَ في الجَهرِيَّةِ. ويَقرَأَ «الفَاتِحَةَ»، وسُورَةً حَيثُ شُرِعَت، في سَكَتَاتِ إمَامِهِ، وهِيَ: قَبلَ الفاتِحَةِ، وبَعدَهَا، وبَعدَ فَرَاغِ القِرَاءَةِ).

(وسُنَّ لِلمَأمُومِ: أن يَستَفتِحَ، ويَتَعَوَّذَ في الجَهرِيَّةِ): يسن للمأموم في الصلاة السرية أن يقرأ الاستفتاح، ويتعوذ، ويبسمل قبل قراءة «الفاتحة».

أما في الصلاة الجهرية: فإن جاء قبل شروع الإمام في القراءة، فإنه يستفتح، ويتعوذ، ويبسمل، ويقرأ الفاتحة، ويتحين لقراءتها سكتات إمامه إن تيسر.

وإن جاء بعد شروع الإمام في القراءة في الجهرية: فلا يستفتح؛ لأنه سنة مستقلة، والسماع للقراءة واجب، فيسقط عنه الاستفتاح، ولكنه يتعوذ، ويبسمل، ويقرأ «الفاتحة»؛ لأنها تابعة للقراءة.

(ويَقرَأَ الفَاتِحَةَ، وسُورَةً حَيثُ شُرِعَت، في سَكَتَاتِ إمَامِهِ): يتحين المأموم القراءة في سكتات الإمام إن تيسر، وإن لم يتيسر له ذلك فقرأ «الفاتحة» والإمام يقرأ جاز للأدلة المخصصة لها دون ما زاد عليها.

(وهِيَ: قَبلَ الفاتِحَةِ، وبَعدَهَا، وبَعدَ فَرَاغِ القِرَاءَةِ): ذكر أن سكتات الإمام في الصلاة الجهرية ثلاث:

الأولى: بين تكبيرة الإحرام و«الفاتحة»، وهذه ثابتة مستحبة عند جمهور العلماء، وهي بمقدار ما يقرأ الإمام دعاء الاستفتاح؛ لما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشرقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ»**(١).

الثانية: بين «الفاتحة» والقراءة الأخرى، وورد فيها حديث سمرة رضي الله عنه، وفيه: «وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾» [رواه أبوداود، والترمذي

(١) سبق تخريجه (ص٣٥١).

وحسنه، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وقواه ابن القيم وابن حجر][(١)]، وذهب لاستحباب هذه السكتة الإمام الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وهي سكتة لطيفة ليتراد إليه نفسه، وليفصل بين القراءتين، ولينظر ما يقرأ بعد «الفاتحة».

الثالثة: بعد الفراغ من القراءة، وقبل تكبيرة الركوع، وهي سكتة قصيرة بمقدار ما يتراد إليه النفس.

ويشهد لها: ما رواه أبو داود، والترمذي وحسنه من حديث الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**حَفِظْتُ سَكْتَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ حَتَّى يَقْرَأَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةٍ عِنْدَ الرُّكُوعِ**»، قَالَ: فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَينٍ، قَالَ: فَكَتَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أُبَيٍّ فَصَدَّقَ سَمُرَةَ»، وفي رواية: «**وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ**»[(٢)].

قال الترمذي: «وهو قول غير واحد من أهل العلم: يستحبون للإمام أن يسكت بعدما يفتتح الصلاة، وبعد الفراغ من القراءة، وبه يقول أحمد، وإسحاق، وأصحابنا».

(وَيَقْرَأُ فِيمَا لا يُجْهَرُ فِيهِ مَتَى شَاءَ): أي وللمأموم أن يقرأ في السرية ما شاء من القرآن مع الفاتحة.

---

(١) سنن أبي داود (٧٨٠)، ويأتي تخريجه.

(٢) رواه أبو داود (٧٧٧)، والترمذي (٢٥١)، وابن ماجه (٨٤٥)، وأحمد (٢٠٢٤٥)، وابن خزيمة (١٥٧٨)، وابن حبان (١٨٠٧)، والحاكم (١/ ٣٣٥) من حديث الحسن، عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «حديث حسن». وضعفه الألباني في الإرواء (٥٠٥)، قال الدارقطني: «الحسن مختلف في سماعه من سمرة، وقد سمع منه حديثًا واحدًا وهو حديث العقيقة». **وفي سماع الحسن من سمرة ثلاثة مذاهب**:

المذهب الأول: أنه سمع منه مطلقًا، وهو قول ابن المديني، ذكره عنه البخاري.

الثاني: أنه لم يسمع منه مطلقًا، واختاره ابن حبان.

الثالث: أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، قاله النسائي، وإليه مال الدارقطني في سننه (نصب الراية ١/ ٨٩، البدر المنير ٤/ ٦٩، التلخيص الحبير ٢/ ١٦٤).

فَصْلٌ

للمأموم مع إمامه أربع حالات: المتابعة، والمسابقة، والموافقة، والتخلف.

ذكر المؤلف عددًا من المسائل المتعلقة بمتابعة المأموم لإمامه.

قَوْلُهُ: (وَمَنْ أحرَمَ مَعَ إمامِهِ، أو قَبْلَ إتمَامِهِ لِتَكبِيرَةِ الإحرَامِ: لَم تَنعَقِدْ صَلاتُهُ).

لأنه يشترط لصحة تكبيرة الإحرام من المأموم أن تكون بعد فراغ الإمام من النطق بها، فلا ينعقد ائتمامه إلا بعد الإتيان بالتكبير بعد فراغ الإمام منه، فلو كبر للإحرام قبل إمامه، أو وافقه لم تنعقد صلاة المأموم، ويلزمه أن يعيد التكبيرة، فإن لم يفعل صحَّت صلاته نفلًا.

قَوْلُهُ: (والأَوْلَى للمَأمُومِ: أن يَشرَعَ في أفعَالِ الصَّلاةِ بَعدَ إمامِهِ).

المشروع للمأموم متابعة إمامه، وهي: أن يأتي بأفعال الصلاة بعد تلبس إمامه بها؛ فلا يسابق الإمام، ولا يوافقه في أفعال الصلاة، وإنما يتابعه ويأتي بها بعد إتيان الإمام بها؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**» [متفق عليه][(١)]، وفي حديث أبي موسى رضي الله عنه: «**فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ**» [رواه مسلم][(٢)].

قَوْلُهُ: (فإنْ وَافَقَه فِيها، أو في السَّلامِ: كُرِه).

أي: ويكره للمأموم موافقة إمامه أثناء نطقه في ألفاظ الانتقال في الصلاة في الركوع والسجود والرفع والسلام، فيكبر مع تكبيره ويسلم مع سلامه، **والموافقة على قسمين**:

الأول: موافقةٌ في الأقوال: فإن وافقه في تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته،

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٢١).

(٢) رواه مسلم (٤٠٤) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

وإن وافقه في السلام، أو في تكبيرات الانتقال، كُره لأنه مخالف للائتمام، ولقوله ﷺ: «**فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا...**»(١).

وإن وافقه في التسبيحات في الركوع والسجود ونحوها، فهو جائزٌ.

الثاني: موافقةٌ في الأفعال: وهي مكروهةٌ، كأن يركع أو يسجد مع الإمام؛ لقوله ﷺ: «**فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ...**» [رواه أبو داود](٢).

قَوْلُهُ: (وإن سبَقَهُ: حَرُمَ).

مسابقة المأموم لإمامه محرمة باتفاق العلماء، كما نقله شيخ الإسلام(٣).

وهي أن يسبق المأموم إمامه في شيء من أفعالها أو أقوالها الواجبة، كالركوع، أو السجود، أو التكبير أو السلام، فيسجد أو يركع أو يسلم قبل إمامه، ومن فعله أثم واستحق العقوبة التي تردعه وأمثاله. وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول ﷺ قال: «**مَا يَأْمَنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ**»(٤).

قَوْلُهُ: (فَمَنْ رَكَعَ، أو سَجَدَ، أو رَفَعَ قَبلَ إمامِهِ عَمْدًا: لَزِمَه أن يَرجِعَ لِيَأتِيَ به مَعَ إمامِهِ).

إن سبق إمامه إلى ركوع أو سجود أو رفع، وهو متعمد حرم فعله، ولزمه أن يرجع ويتابع الإمام، **فإن أبى المتابعة فله حالتان**:

الأولى: **(فإنْ أبى عالِمًا عَمْدًا: بَطَلَت صَلاتُه)**: لمخالفته واجب المتابعة وفعله المسابقة.

الثانية: **(لا صَلاةُ نَاسٍ وجَاهِلٍ)**: وإن سابق إمامه بركوع أو سجود ناسيًا أو جاهلًا، فلا تبطل صلاته، ويلزمه الرجوع لمتابعة إمامه إذا ذكر؛ فإن لم يذكر أو

(١) سبق تخريجه (ص٣٢١).

(٢) رواه أبو داود (٦٠٣)، وأحمد (٨٥٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الفتاوى (٢٣/ ٣٣٦).

(٤) رواه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧).

لم يعلم الحكم حتى فرغ من الصلاة أو فات موضع المتابعة صحت صلاته؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسيانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[(١)].

والحالة الرابعة: التخلف عن إمامه، وهو نوعان:

الأول: أن يكون لعذر، كسهو، أو جهل، أو انقطاع صوت الإمام، فلا إثم على المأموم، فإذا زال عذره أتى بالركن الذي تخلف فيه، ثم تابع إمامه.

إلا إذا وصل الإمام إلى الركن الذي هو فيه من الركعة الثانية، فإنه يتابع إمامه في الثانية وتصبح له ركعة ملفقة، فإذا سلم الإمام قام وأتى بما فاته في تخلفه، وهذا نقله الحافظ ابن رجب في الفتح عن الإمام الزهري، والأوزاعي، وأحمد، واختاره شيخنا ابن عثيمين[(٢)].

الثاني: أن يكون تخلفه لغير عذر، فله حالتان:

الأولى: إن أدرك المأمومُ الإمامَ في الركن الذي تخلف عنه فيه قبل أن يفارقه، فصلاته صحيحة إلا أنه خالف السنة في ترك متابعة الإمام المشروعة.

الثانية: إن فارق الإمامُ الركن الذي تخلف عنه المأموم فيه، لم يجز ذلك.

قَوْلُهُ: (ويُسَنُّ للإمَامِ: التَّخفِيفُ مَعَ الإتمَامِ).

السنة تخفيف الإمام صلاته مع إتمامها وكمالها؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ، وَالْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى**

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩)، والحاكم في المستدرك (٢٨٠١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا. والحديث صحَّحه: ابن حبان، والحاكم، والألباني في إرواء الغليل (٨٢)، وحسَّنه النَّوويُّ في الأربعين رقم (٣٩). وقد أنكر الحديث: الإمامان أحمد وأبو حاتم، وقد نقَلَ ابنُ رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦٥)، وابنُ حجر في التلخيص (١/ ٢٨٢) عن محمد بن نصر المروزي قوله: «ليس لهذا الحديث إسنادٌ يُحتجُّ بمثله». وللحديث شواهد: منها: حديث أبي ذر، وعقبة بن عامر، وابن عمر، وثوبان، وأبي الدرداء، وأم الدرداء رضي الله عنهم، لكنها ضعيفة.

(٢) الفتح (٦/ ١٤٤)، الممتع (٤/ ٢٦٤).

وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ» [متفق عليه](١).

ولما صلى معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقومه فافتتح بـ «البقرة» وصلى بها غضب رسول الله ﷺ، ثم قال: «**يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ -ثَلَاثًا- اقْرَأْ: وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَنَحْوَهَا**» [متفق عليه](٢)، وهذا هو هدي الرسول ﷺ فإنه لم يكن يطيل، وإنما كان يوجز الصلاة ويكملها.

وصلاة الإمام لا تخلو من حالات أربع:

الأولى: التطويل: وهو جائز إذا علم أن المأمومين يؤثرون ذلك، وإن لم يعلم رغبتهم، فالسنة عدم الإطالة.

وما حصل من رسول الله ﷺ من الإطالة، فمحمول على علمه محبة الصحابة ذلك، وانحصارهم.

فالمساجد التي لا تنضبط الجماعة فيها، أو لا يعلم رغبة أصحابها في التطويل لا يشرع التطويل فيها.

الثانية: التوسط: وهو التخفيف مع الإتمام في صلاته، هذا هو السنة الثابتة من قول الرسول ﷺ وفعله، فيراعي أغلب ما كان يقرؤه رسول الله ﷺ.

الثالثة: التقصير: وهو التخفيف بلا إتمام، والاقتصار على الواجب من القراءة والأذكار ويترك السنن، فهذا مجزئ، لكنه خلاف السنة، إلا عند حصول عارض فيفعله؛ لقوله ﷺ: «**إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ**» [متفق عليه](٣).

الرابعة: التفريط: وهو أن يترك بعض الواجبات، وهذا غير جائز.

والضابط في التخفيف والتطويل إلى ما ورد عن رسول الله ﷺ؛ لأن الصلاة عبادة، فَمَرَدُّ مقاديرها إلى الشرع، وليس الضابط عرف الناس وعاداتهم؛ لأنها

---

(١) رواه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه البخاري (٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) رواه البخاري (٧٠٧)، ومسلم (٤٧٠) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تختلف، فقَدْ يَسْتَطِيلُ هَؤُلَاءِ مَا يَسْتَخِفُّهُ هَؤُلَاءِ، وَيَسْتَخِفُّ هَؤُلَاءِ مَا يَسْتَطِيلُهُ هَؤُلَاءِ، فلا بد أن يضبط حد التخفيف بضابط الشرع؛ لأنها عبادة، وقد قال ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[(١)][(٢)].

والغالب في قراءة رسول الله ﷺ في الصلوات أن يقرأ:

في **الفجر**: ما بين الستين إلى المائة[(٣)].

وفي **الظهر**: بنحو ثلاثين آية في كل ركعة من الأوليين.

وفي **العصر**: على النصف من ذلك، كما في حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشرةَ آيَةً، أَوْ قَالَ: نِصْفَ ذَلِك، وَفِي الْعَصر فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشرةَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ**» [رواه مسلم][(٤)].

وفي **المغرب**: أحيانًا يقرأ بأواسط المفصل، كـ «المرسلات»[(٥)]، وأحيانًا بطواله كـ «الطور»[(٦)]، وأحيانًا بقصاره كـ «التين» و«المعوذتين»، وكلها أحاديث مشهورة، ولم يكن يداوم على قصار المفصل، بل المداومة من فعل مروان بن الحكم، وأنكر عليه زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه، وقال: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ «**يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ**»، قَالَ: قُلْتُ: مَا طُولَى الطُّولَيَيْنِ؟ قَالَ: «الْأَعْرَافُ»، وَالْأُخْرَى «الْأَنْعَامُ» »[(٧)].

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٣٩).

(٢) الاقتضاء (١/ ٢٨٠)، القواعد النورانية (١/ ٢٠٩)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٩٧).

(٣) سبق تخريجه (ص٢٧٦).

(٤) رواه مسلم (٤٥٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) رواه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٧) رواه أبو داود (٨١٢)، وأحمد (٢١٦٤٦) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه. ورواه البخاري في صحيحه (٧٦٤) أن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: «ما لك تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولي الطوليين».

وروى ابن حبان في «صحيحه» عن أبي هريرة ﵁ في صفة صلاة الرسول ﷺ: «**وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ**»[1]، فيحمل إنكار زيد المداومة على ذلك.

وأما العشاء: فيقرأ فيها بأواسط المفصل، كما أمر معاذًا ﵁ بذلك لما قال ﷺ: «**اقْرَأْ: وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَنَحْوَهَا**»، فينبغي للإمام أن ينوع، وأن يتحرى هدي رسول الله ﷺ، وأن يراعي أحوال المأمومين.

قَوْلُهُ: (ما لَم يُؤْثِرِ المَأمُومُ التَّطْوِيلَ).

فله التطويل في القراءة في صلاة الفريضة بشرط أن يعلم من المأمومين إيثارهم ذلك. وهذا لا يكون إلا في الجماعة المنحصرة، وأما غير المنحصرة فلا يمكن القطع بذلك، فلو كان مسجدًا عامًّا، يَرِدُ عليه أصحاب الحاجات، وعابرو السبيل ممن يشق عليهم التطويل، فلا ينبغي له أن يطول، وإنما يستعمل التخفيف مع الإتمام؛ لأن الجماعة لا ينضبطون.

قَوْلُهُ: (وانتِظَارُ دَاخِلٍ، إنْ لَم يَشُقَّ على المَأمُومِ).

أي: وَلِلْإِمَامِ إذا دخل أحدٌ المسجدَ وهو راكع أن ينتظره ويطيل الركوع ليدرك الداخل الركعة إذا لم يشق على المأمومين، وقد ثبت الانتظار في صلاة الخوف لتدركه الطائفة الثانية، فإن كان يشق عليهم كُره ذلك؛ لأن الذين معه أعظم حرمةً، وأحق بالمراعاة من الداخل المتأخر، وهذا قول الشعبي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

والمذهب: استحبابه. وأما تأخير الإقامة مراعاةً لاجتماع الجماعة، فثابت من فعل الرسول ﷺ أنه في «**العِشَاءِ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ**» [رواه البخاري][2].

---

(١) رواه النسائي (٩٨٣)، وأحمد (٨٣٦٦)، وابن خزيمة (٥٢٠)، وابن حبان (١٨٣٧) من حديث أبي هريرة ﵁. وصححه ابن عبد الهادي في المحرر (٢٣٨).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٨٢).

قَوْلُهُ: (ومَنِ استَأذَنَتهُ امرَأَتُهُ، أو أمَتُهُ، إلى المَسجِدِ: كُرِهَ مَنعُها، وبَيتُها خيرٌ لَها).

إلا إن خشي الفتنة بها، أو عليها، أو خاف عليها الضرر؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى المَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا**» [متفق عليه][(١)].

وعلى المرأة إذا أرادت الخروج أن تراعي أمورًا:

الأول: أن تستأذن زوجها؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى المَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا**»، فلو لم يكن له إذن في خروجها من المسجد لما كان لاستئذانه معنى.

قال ابن رجب: «ولا نعلم خلافًا بين العلماء: أن المرأة لا تخرج إلى المسجد إلا بإذن زوجها. . .، لكن من المتقدمين من كان يكتفي في إذن الزوج بعلمه بخروج المرأة من غير منع»[(٢)]، وهذا من باب الإذن العرفي، وهو يقوم مقام الإذن اللفظي.

الثاني: أن تخرج بلا زينة، ولا طيب، ولا تبرج، فإن حصل شيء من هذه الأمور لم يجز لها الخروج، ووجب على وليها منعها؛ لقوله ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ**»[(٣)]. ولقوله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ**» [رواه مسلم][(٤)]. وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لَوْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسرائِيلَ، قَالَ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَنِسَاءُ بَنِي إِسرائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ»[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٨٨).

(٢) فتح الباري (٨/ ٥٣).

(٣) رواه أبو داود (٥٦٥)، وأحمد (٩٦٤٥)، وابن خزيمة (١٦٧٩)، وابن حبان (٢٢١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٦٧٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٤٦)، والألباني في الإرواء (٥١٥).

(٤) رواه مسلم (٤٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

والله المستعان من تساهل الناس في هذا حتى أصبحت المساجد تعاني من تبرج بعض النساء؛ لتفريط، وغفلة، وتهاون الآباء والأولياء.

وفي «سنن أبي داود» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ، فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا**» قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا»[(١)].

وروى أيضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطِّيبِ يَنْفَحُ، وَلِذَيْلِهَا إِعْصَارٌ -أي: غُبَارٌ- فَقَالَ: يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ، جِئْتِ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ حِبِّي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ لِامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ، حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الجَنَابَةِ**»[(٢)].

(وبَيتُها خَيرٌ لَها): فالأفضل للمرأة الصلاة في بيتها؛ لقوله ﷺ: «**وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**»[(٣)]، وهذا عام حتى ولو كانت في مكة والمدينة.

وعند أبي داود أن رسول الله ﷺ قال: «**صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا**»[(٤)]، وهذا كله حفظًا للمرأة وسترًا لها، إلا أنه قد يَحْتَفُّ بالمفضولِ ما يقدمه على الفاضل إذا كان بالضوابط الشرعية، ولأبي شامة كلامٌ نفيس في «الحوادث والبدع»[(٥)] في التحذير من حضور النساء إلى المساجد إذا أدى إلى مفسدة.

---

(١) رواه أبو داود (٤١٧٣)، والترمذي (٢٧٨٦)، والنسائي (٥١٢٦)، وأحمد (١٩٥٧٨)، وابن خزيمة (١٦٨١)، وابن حبان (٤٤٢٤)، والحاكم (٢/ ٤٣٠) من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) رواه أبو داود (٤١٧٤)، وابن ماجه (٤٠٠٢)، وأحمد (٧٣٥٦)، وابن خزيمة (١٦٨٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) سبق تخريجه (ص٤٨٨).

(٤) رواه أبو داود (٥٧٠)، وابن خزيمة (١٦٩٠)، والحاكم (١/ ٣٢٨) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٦٧٨)، والألباني في صحيح أبي داود (٥٧٩).

(٥) الحوادث والبدع (ص٤٥).

ويستثنى من ذلك: الصلوات التي لا تقام في البيوت، فحضورها مرغب فيه بالضوابط الشرعية، كالعيد، والاستسقاء، ونحوه؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «**أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْرُجَ، فَنُخْرِجَ الحُيَّضَ، وَالعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ، أَوِ العَوَاتِقَ ذَوَاتِ الخُدُورِ، فَأَمَّا الحُيَّضُ: فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ، وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ**» [متفق عليه](١).



(١) سبق تخريجه (ص٢١٨).

فَصْلٌ

في الإمَامَةِ

ذكر هنا جملة من المسائل المتعلقة بالإمام والإمامة.

قَوْلُهُ: (الأَوْلَى بها: الأَجوَدُ قِرَاءَةً، الأَفْقَهُ. ويُقَدَّمُ: قارِئٌ لا يَعلَمُ فِقْهَ صَلاتِه على فَقِيهٍ أُمِّيٍّ. ثُمَّ: الأَسَنُّ. ثُمَّ: الأَشرَفُ. ثُمَّ: الأَتقَى والأَوْرَعُ. ثُمَّ: يُقْرَعُ.

وصَاحِبُ البَيتِ، وإمَامُ المَسجِدِ، ولو عَبدًا أحَقُّ. والحُرُّ: أوْلَى مِن العَبدِ. والحاضِرُ، والبَصِيرُ، والمُتَوَضِّئُ أَوْلَى مِن ضِدِّهِم).

بيَّن الأحق بالإمامة وأنه مرتب في قوله ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا»، وفي رواية: «فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا» [رواه مسلم][1].

(الأَوْلَى بها: الأَجوَدُ قِرَاءَةً، الأَفْقَهُ): بلا خلاف[2].

(ويُقَدَّمُ: قارِئٌ لا يَعلَمُ فِقْهَ صَلاتِه على فَقِيهٍ أُمِّيٍّ): لأن قراءة «الفاتحة» ركن والأمي من لا يحسنها؛ لحديث أبي مسعود رضي الله عنه، ففيه تقديم الأقرأ، ولقوله ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ» [رواه مسلم][3]. «ولَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ -مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ- قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا» [رواه البخاري][4].

(١) رواه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.
(٢) المغني (٣/ ١١).
(٣) رواه مسلم (٦٧٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٤) رواه البخاري (٦٩٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

والأقرأ: هو الأكثر حفظًا والأجود تلاوة، فإن تساووا في الحفظ قدم الأجود تلاوة، وإن كان أحدهما أكثر حفظًا والآخر أقل لحنًا وأجود قراءة فهو أولى.

فمن جمع جودة القراءة وكثرة الحفظ فهو الأقرأ، وإلا قدم الأحفظ.

ولا بد أن يكون الأقرأ عالمًا بأحكام الصلاة ليأتي بها على وجهها.

فإذا استووا في القراءة فأعلمهم بالسنة وأفقههم فيها؛ لقوله ﷺ: «**فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ**»، فإن الفقه يحتاج إليه في الصلاة ونحوها، ويقدم من كان أفقه بأحكام الصلاة على غيره للاحتياج إليه.

ثم أقدمهم هجرة؛ لقوله ﷺ: «**فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً**»، والمراد أن يكون أحدهما أسبق هجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام.

(ثُمَّ: الأَسَنُّ)؛ لقوله ﷺ: «**فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا**»، **ولقول رسول الله ﷺ لمالك بن الحويرث رضي الله عنه**: «**ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**»[(١)]، ولأن المسن أحق بالتوقير والتقديم، كما قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن سهل في قصة القسامة «**كَبِّرْ كَبِّرْ**».

فالمراتب: الأقرأ، ثم الأعلم بالسنة، ثم الأقدم هجرة، ثم الأقدم إسلامًا، ثم الأكبر سنًّا.

(ثُمَّ: الأَشرَفُ. ثُمَّ: الأَتقَى والأَورَعُ. ثُمَّ: يُقْرَعُ): عند التساوي في الأمور الخمسة ذكر أنه يقدم الأشرف في الإمامة؛ لحديث: «**قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدَّمُوهَا**» [رواه النسائي][(٢)]، **وفي هذا نظر من وجهين**:

أنَّ الحديثَ ضعيفٌ؛ لأنه مرسل.

وعلى فرض ثبوته، فالمراد هنا التقديم في الإمامة الكبرى؛ ولذا فقد ذهب

(١) سبق تخريجه (ص٢٤٠).

(٢) رواه الشافعي في مسنده (ص٢٧٨)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢١٧). قال ابن حجر في فتح الباري (٦/ ٥٣٠): «بإسناد صحيح لكنه مرسل، وله شواهد»، وصححه الألباني في الإرواء (٥١٩).

جمهور العلماء إلى أنه لا يقدم في الإمامة في الصلاة بالنسب، كما اختاره أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، ورجحه شيخ الإسلام، وعليه فإن استووا في هذه الخصال، قدم أتقاهم وأورعهم؛ لأنه أشرف في الدين، وأفضل وأقرب إلى الإجابة، ولأن شرف الدين خير من شرف الدنيا، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات: ١٣]، وهذا المعروف عن الرسول ﷺ في تقديم ابن أم مكتوم واستخلافه إذا خرج عن المدينة، وصلاة سالم مولى أبي حذيفة بالصحابة وفيهم عمر وغيره رضي الله عنهم.

فإذا استووا في هذا كله أقرع بينهم نصَّ عليه أحمد؛ لأن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أقرع بينهم في الأذان[١]، فالإمامة أولى، ولأنهم تساووا في الاستحقاق، وتعذَّر الجَمْعُ، فأقرع بينهم كسائر الحقوق[٢].

وهذا الترتيب على الاستحباب لا على الوجوب، فلو قدم المفضول فهو خلاف السنة وصحت الصلاة وبه قال عامة العلماء.

(وصَاحِبُ البَيتِ... أحَقُّ): إذا أقيمت الجماعة في بيت أو ملك أو سلطان، فصاحبه أحق بالإمامة إن كان ممن تصح الصلاة خلفه، ولو كان فيهم من هو أقرأ منه؛ لقوله ﷺ: «**وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**» [رواه مسلم][٣].

ولقوله ﷺ: «**مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَؤُمَّهُمْ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ**»[٤].

(١) علقه البخاري- كتاب الأذان/ باب الاستهام في الأذان، قال: ويذكر: «أن أقوامًا اختلفوا في الأذان فأقرع بينهم سعد».

(٢) المغني (٢/ ١٣٧)، الاختيارات (ص٧٠).

(٣) سبق تخريجه (ص٤٨٩).

(٤) رواه أبو داود (٥٩٦)، والترمذي (٣٥٦)، وأحمد (١٥٦٠٢)، وابن خزيمة (١٥٢٠) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، ويشهد له حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم قالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر».

وقد فعل ذلك جمع من الصحابة ﷺ، قال ابن قدامة: «ولا نعلم في هذا خلافًا»(١).

لكن يستثنى من ذلك:

إن أذن صاحب الدار، فلا بأس أن يصلي غيره؛ لقوله: «**إِلَّا بِإِذْنِهِ**».

وكذا إن كان في البيت ذو سلطان، فله التقدم؛ لأن ولايته على البيت وصاحبها.

وقد أمَّ النبي ﷺ عِتبانَ بن مالك وأنسًا ﷺ في بيوتهما(٢)، ولم ينقل أنه استأذنهما في ذلك، فولاية ولي الأمر مقدمة على ولايتهم، أو يحمل على علمهم بإذنهم في ذلك.

قال ابن قدامة: «وإن اجتمع المؤجر والمستأجر في الدار المؤجرة، فالمستأجر أولى؛ لأنه أحق بالسكنى والمنفعة»(٣).

(وإمَامُ المَسجِدِ، ولو عَبدًا: أحَقُّ): الإمام الراتب هو الأحق بالتقديم من غيره، وليس لهم الحق في الافتئات عليه؛ لأنه في معنى السلطان وصاحب البيت حتى ولو كان عبدًا، فإن إمامته صحيحة في قول أكثر العلماء؛ لعموم قوله ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**»، ولم يفرق بين حر وعبد، ولقول أبي ذر ﷺ: «إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع، وإن كان عبدًا مجدع الأطراف»(٤).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: «أنه أتى أرضًا له، وعندها مسجدٌ يصلي فيه مولًى لابن عمر، فصلى معهم، فسألوه أن يصلي بهم، فأبى، وقال: صاحب المسجد

(١) المغني (٣/ ٤٢).
(٢) سبق تخريجه (ص٤٩٠).
(٣) المغني (٢/ ١٥١).
(٤) رواه مسلم (٦٤٨) من حديث أبي ذر ﷺ.

أحق»[١]، لكن لو أذن الإمام الراتب لغيره أن يصلي بهم فلا مانع من تقدمه؛ لقوله ﷺ: «**إِلَّا بِإِذْنِهِ**».

(والحُرُّ: أوْلَى مِن العَبدِ): أي بعد تساويهما في الصفات السابقة، فيقدم الحر؛ لأن العبد تحت تصرف سيده، وهو مشغول بأعماله وخدمته، إلا إذا كان العبد أحسن في الصفات، كالقراءة والفقه، فإنه يقدم، وقد أمَّ مولى أبي أسيد بالصحابة[٢]، وسالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه[٣]، وفيهم عمر ولم يجدوا غضاضة في ذلك، وبهذا قال الإمام أحمد.

(والحاضِرُ): أَوْلَى مِنَ المُسَافِرِ عند تساويهما في الصفات السابقة؛ لئلا يشوش عليهم بالقصر، ولتتم صلاتهم كاملة خلف الإمام، ولو صلى المسافر بهم ثم قصر جاز، ورسول الله ﷺ صلى بأهل مكة وهو مسافر[٤][٥].

(والبَصِيرُ، والمُتَوَضِّئُ: أَوْلَى مِن ضِدِّهِم): أي عند تساويهما في الصفات السابقة، فالبصير يقدم على الأعمى في الإمامة، وكذا المتوضئ على المتيمم.

وأما إن كان الأعمى مقدمًا في بعض الصفات فهو الأولى من غيره؛ لعموم حديث أبي مسعود رضي الله عنه ولم يفرق بين أعمى ومبصر.

وكان رسول الله ﷺ يقدم ابن أم مكتوم ويخلفه ليؤم الناس وهو أعمى.

والمتيمم للعذر كالمتوضئ، فهو متطهر طهارة شرعية كاملة.

قَوْلُهُ: (وتُكرَهُ: إمَامَةُ غَيرِ الأَوْلَى بِلا إذْنِهِ).

الإخلال بالترتيب وتقديم غير الأحق في الإمامة مكروه عند أكثر أهل العلم لمخالفته السنة.

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٨٩).

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٤٦٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٠)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٧٩). وصححه الألباني في الإرواء (٥٢٣).

(٣) سبق تخريجه (ص٥٠٨).

(٤) سبق تخريجه (ص٤٩٤).

(٥) المغني (٣/ ٤٤).

ومذهب عامة العلماء أن هذا الترتيب على الاستحباب لا على الوجوب، فلو قدم المفضول فهو خلاف السنة وصحت الصلاة.

قال ابن قدامة: «وهذا كله تقديم استحبابٍ، لا تقديم اشتراطٍ، ولا إيجابٍ، لا نعلم فيه خلافًا، فلو قدم المفضول كان ذلك جائزًا؛ لأن الأمر بهذا أمر أدبٍ واستحبابٍ»(١).

قَوْلُهُ: (ولا تَصِحُّ: إمَامَةُ الفَاسِقِ إلَّا في جُمُعَةٍ، وعِيْدٍ، تَعَذَّرَا خَلْفَ غَيرِهِ).

الفاسق: هو من خرج عن طاعة الله بفعل كبيرة أو الإصرار على صغيرة.

واختلف في إمامة الفاسق على روايتين في المذهب:

الأولى: لا تصح الصلاة خلفه، إلا في الجمعة والعيد إذا تَعَذَّر وجود غيره؛ لقوله ﷺ: «**أَلَا لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا يَؤُمَّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا يَؤُمَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ، يَخَافُ سيفَهُ وَسَوْطَهُ**»(٢).

والثانية: تصح إمامة الفاسق مع الكراهة وهو قول أكثر العلماء، منهم: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو الأظهر. ويدل له:

قوله ﷺ لأَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: «**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ**» [رواه مسلم](٣).

وقوله ﷺ: «**يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**» [رواه البخاري](٤).

---

(١) المغني (٢/ ١٣٧).

(٢) رواه ابن ماجه (١٠٨١)، والطبراني في الأوسط (١٢٦١)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٤٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وضعفه ابن رجب في الفتح (٦/ ١٩٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٤٣٣)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٢٩)، والألباني في الإرواء (٥٩١)؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان، وعبد الله بن محمد العدوي.

(٣) سبق تخريجه (ص٤٥٩).

(٤) سبق تخريجه (ص٤٠٣).

وثبت أن الصحابة ﷺ كانوا يصلون خلف أئمة الجور الجماعات والجمع والأعياد، فابن عمر وأنس ﷺ كانا يصليان خلف الحجاج بن يوسف، وأبو سعيد ﷺ خلف مروان بن الحكم.

وقال عبد الكريم البكاء: «أدركت عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ تصلي خلف أئمة الجور»(١)، وهذا مذهب جمهور العلماء، ورجحه ابن باز، وابن عثيمين. ولذا قال الطحاوي: «ونرى الصلاة خلف كل بَرٍّ وفاجر من أهل القبلة»(٢)، لكن لا شك أن الصلاة خلف البر التقي خير من الفاسق.

مسألة: وأما الصلاة خلف المبتدع، فالراجح فيها التفصيل:

فإن كانت بدعته مكفرة: كغلاة الرافضة، والقدرية، والجهمية، فلا تصح خلفهم بالاتفاق.

وإن كانت بدعته غير مكفرة: كالأشاعرة، والخوارج، والمرجئة، فالصلاة خلفهم صحيحة؛ لما رواه البخاري في باب إمامة المفتون والمبتدع: «عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ، وَنَتَحَرَّجُ؟ فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ، فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاؤُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ»(٣).

وقال الحسن: «صَلِّ وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ»(٤)، «وصلى ابن عمر خلف نجدة الحروري»، وهذا مذهب الإمام أحمد، وأبي عبيد، والشافعي، وابن المنذر(٥)، لكن لا شك أن الصلاة خلف البَر السُّنِّي أولى وأكمل.

(١) رواه البيهقي في السنن (٣/ ١٧٤).
(٢) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (٢/ ٥٢٩).
(٣) رواه البخاري (٦٩٥).
(٤) رواه البخاري معلقًا- كتاب الأذان/ باب إمامة المفتون والمبتدع، ووصله سعيد بن منصور كما في فتح الباري (٢/ ١٨٨).
(٥) الفتح لابن رجب (٦/ ١٩٠).

ولا يرتب الفساق والمبتدعة أئمة للمسلمين ما دام يوجد خير وأحق منهم.

قَوْلُهُ: (وتَصِحُّ: إمامَةُ الأَعمَى الأَصَمِّ. والأَقْلَفِ. وكَثِيرِ لَحْنٍ لَم يُحِلِ المَعنَى. والتَّمْتَامِ الذي يُكَرِّرُ التَّاءَ، مَعَ الكَرَاهَةِ).

المذهب: أن إمامة هؤلاء صحيحة مع الكراهة للخلاف في صحة إمامتهم، ولأن إمامة الصلاة مبنية على الفضيلة والكمال، وتحري أعلى الصفات المذكورة في حديث أبي مسعود.

والأظهر: أن الأعمى يؤم بلا كراهة، وقد كان رسول الله ﷺ يخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس في المدينة وهو أعمى.

(الأَصَمِّ): وهو الذي لا يسمع، غيرُه أولى منه؛ لأنه إذا سها لا يمكن تنبيهه، والمذهب كراهة إمامته.

(والأَقْلَفِ): وهو غير المختون، غيره أولى؛ لأنه إذا لم يقطع قلفة الذكر صارت سببًا لوجود النجاسة فيها، فغيره أولى لتيقن الطهارة.

(وكَثِيرِ لَحْنٍ لَم يُحِلِ المَعنَى): فتكره إمامته إلا بمثله؛ لأن القراءة مقصودة في الصلاة، وقد نص رسول الله ﷺ أن أحق القوم بالإمامة: «**أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**»[(١)]، فتقديم هذا مع وجود غيره خلاف السنة، فالقول بالكراهة قوي إلا إذا كان مع قوم كلهم مثله.

مسألة: وأما من يلحن لحنًا يحيل المعنى في قراءته:

فإن كان لحنه في «الفاتحة»، فلا تصح إمامته بمن لا يلحن فيها؛ لأن قراءتها ركن.

وإن كان لحنه في غير «الفاتحة»، وكان كثيرًا، فإمامته صحيحة، لكن تكره؛ لقوله ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله**»، فإذا أمهم غير الأقرأ فقد خالفوا أمر النبي ﷺ.

(١) سبق تخريجه (ص٥٠٨).

(والتَّمْتَام: الذي يُكَرِّرُ التَّاءَ): وكذا الفأفاء: وهو من يكرر الفاء، فيكره تقديمهما؛ لأنهما يزيدان في الحروف، وتصح الصلاة خلفهما؛ لأنهما يأتيان بالحروف على الكمال، ويزيدان زيادة هما مغلوبان عليها، فعفي عنها.

قَوْلُهُ: (ولا تَصِحُّ: إمَامَةُ العَاجِزِ عَن شَرْطٍ، أو رُكْنٍ، إلَّا بِمِثلِه. إلَّا الإمَامَ الرَّاتِبَ بِمَسجِدٍ، المَرْجُوَّ زَوَالُ عِلَّتِه، فَيُصَلِّي جالِسًا، ويَجلِسُونَ خَلفَه، وتَصِحُّ قِيَامًا).

العاجز عن الإتيان بركن القيام، أو السجود، أو الركوع والعاجز عن الإتيان بشرط كالعاجز عن ستر العورة أو إزالة النجاسة لا يؤم القادر عليها، **إلا بشرطين**:

الأول: أن يكون هو الإمام الراتب؛ لأنه لا حاجة بهم إلى تقديم عاجز عن القيام إذا لم يكن الإمام الراتب، فلا يُتحمل إسقاط ركن في الصلاة لغير حاجة، ورسول الله ﷺ يوم فعل ذلك كان هو الإمام الراتب.

الثاني: أن يكون مرضه يرجى برؤه؛ لأن اتخاذ من لا يرجى برؤه إمامًا راتبًا يفضي إلى تركهم القيام، أو السجود الشرعي على الدوام، ولا حاجة إلى ذلك، والأصل في ذلك فعل رسول الله ﷺ وقد كان يرجى برؤه.

مسألة: لو أمَّ العاجز عن القيام مع عدم توفر الشرطين:

فالمذهب: قالوا: لا تصح إمامته.

والأرجح: صحة الصلاة خلفه، وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي، ورجحه شيخ الإسلام، والسعدي، وابن عثيمين، **واستدلوا بأدلة، منها**:

أن رسول الله ﷺ أمّ الصحابة ﷺ وهو قاعد لما زاروه، وقال: «**وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ**» [متفق عليه][(١)]، ومَن صَحَّت صلاته صحت إمامته[(٢)].

وقد رجح شيخنا ابن عثيمين أن الرجل إذا كان هو الأقرأ والأحق؛ فإنه يصلى خلفه ولو كان عاجزًا عن القيام، ويقدم على من دونه القادر على القيام؛ لعموم

(١) سبق تخريجه (ص٣٢١).
(٢) المغني (٣/ ٦٤)، الفتاوى (٢/ ٤٦)، الممتع (٤/ ٣٣١).

قوله ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**»، وناقش الشرطين السابقين.

مسألة: إذا صلى الإمام جالسًا لعذر، فيصلي من خلفه قعودًا.

قال ابن رجب: «هَذَا هُوَ المروي عَن الصَّحَابَة، ولا يعرف عنهم اختلاف فِي ذَلِكَ... وكانوا يفعلون ذَلِكَ فِي مساجدهم ظاهرًا، ولم ينكر عليهم عملهم صحابي ولا تابعي». قَالَ الإمام أحمد: فعله أربعة من الصَّحَابَة: أسيد بن حضير، وقيس بن قهد، وجابر، وأبو هُرَيْرَة. قَالَ: ويروى عَن خمسة، عَن النَّبِيّ ﷺ: «**وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**»[1]، ولا أعلم شيئًا يدفعه.

وقال بهذا كثير من العلماء، كالأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي خيثمة، وابن أبي شيبة، وابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهم، وهو القول الصحيح، وأما دعوى أن هذه الأحاديث منسوخة فإنها ضعيفة، وقد ردها الحافظ ابن رجب من أوجه عديدة[2].

(وتَصِحُّ قِيَامًا): أي لو صلوا خلف الإمام القاعد قيامًا فصلاتهم صحيحة؛ لأن رسول الله ﷺ لم يأمر من صلى خلفه قائمًا بالإعادة، لكنهم خالفوا السنة؛ حيث أمر الرسول ﷺ من صلى خلفه وهو قاعد بالقعود، وقال: «**وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ**».

قَوْلُهُ: (وإنْ تَرَكَ الإمامُ رُكْنًا أو شَرْطًا مُختَلَفًا فيهِ، مُقَلِّدًا صَحَّتْ).

كما لو ترك الوضوء من لحم الإبل، أو التسليمة الثانية، أو الاعتدال بعد الركوع، فإن كان يرى وجوبه ثم تركه فلا تصح صلاته؛ لأن مجرد وجود الخلاف ليس عذرًا؛ إذ المرد إلى الكتاب والسنة.

وإن كان لا يرى وجوبه فصلاته صحيحة، ولو كان لا يعرف الراجح فقلد من لا يرى وجوبه فصلاته صحيحة، وكذا صلاة من خلفه.

قَوْلُهُ: (ومَن صَلَّى خَلفَهُ مُعتَقِدًا بُطْلانَ صَلاتِهِ أعادَ).

فمن صلى خلف من يعتقد بطلان صلاته لم تصح صلاته؛ لأنه ائتم بمن يعتقد

(١) سبق تخريجه (ص٣٢١).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٥٤).

بطلان صلاته. وإن صلى خلف من يعتقد صحت صلاته ولو أخل بواجب ناسيًا أو مقلدًا صحت صلاته.

قَوْلُهُ: (ولا إنكَارَ في مَسَائِلِ الاجتِهَادِ).

المسائل التي للاجتهاد فيها مجال، وتختلف فيها أنظار العلماء، وكل له مستنده الشرعي لا يُلزم المخالف المجتهد برأي آخر، وإنما يبين الحق له بدليله في نظر المخالف، وتتسع صدور العلماء للمخالف فيها. وأما قول البعض: «لا إنكار في مسائل الخلاف» فغير صحيح، فإن هناك مسائل لا مجال للاجتهاد فيها، كمسائل الاعتقاد، والأمور التي هي نصٌّ من الشارع، فهذه ينكر على المخالف فيها.

أما المسائل التي تحتاج إلى استنباط، والنصوص فيها محتملة، فالناس على قسمين:

الأول: مجتهدون: وهؤلاء لا إنكار عليهم في اختيارهم ولا تعنيف.

الثاني: عامة: وهؤلاء يُرَدون إلى رأي علمائهم.

والمسائل المختلف فيها قسمان:

الأول: مسائل لا يسوغ الاختلاف فيها: وهي التي فيها نصٌّ من كتاب الله أوسنة رسوله ﷺ، أو فيها إجماع ثابت، كمسائل الاعتقاد، ووجوب الصلاة، وحرمة الفواحش، ونحو ذلك، فهذه ينكر على المخالف.

الثاني: مسائل يسوغ الاجتهاد فيها: وهي التي لا نص فيها صريح، ولا إجماع، فلا ينكر على المخالف فيها إذا كان من أهل الاجتهاد.

قال ابن القيم: «وكل مسألة ليس فيها سنة ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مساغ لم ينكر على من عمل بها مجتهدًا أو مقلدًا»[(١)].

وقال شيخ الإسلام: «وقولهم: مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح،

(١) إعلام الموقعين (٥/ ٢٤٢).

فإن كان القول يخالف سنة، أو إجماعًا قديمًا وجب إنكاره وفاقًا، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد، وهم عامة السلف والفقهاء، وأما العمل؛ فإذا كان على خلاف سنة، أو إجماع وجب إنكاره أيضًا بحسب درجات الإنكار»[١].

وإن كانت المسألة ليس فيها سنة ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مساغ، فإنه لا ينكر على المخالف سواء كان المخالف مجتهدًا أو مقلدًا.

وقال النووي: «المختلف فيه لا إنكار فيه، لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق، فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة، أو وقوع في خلاف آخر».

والمراد بالخلاف هنا: المسائل التي لا نص فيها ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ[٢].

قَوْلُهُ: (ولا تَصِحُّ: إمامَةُ المَرأَةِ بالرِّجَالِ).

ولو كان محرمًا لها؛ لعموم قوله ﷺ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»[٣]، وورد حديث صريح عند ابن ماجه: «**أَلَا لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا**»[٤].

ولم ينقل إمامة المرأة للرجال عن الصحابة، والقرون المفضلة، ومن بعدهم من المسلمين، وأما إمامة المرأة بالمرأة فصحيحة.

قَوْلُهُ: (ولا إمَامَةُ المُمَيِّزِ بالبَالِغِ في الفَرضِ. وتَصِحُّ: إمامَتُهُ في النَّفلِ. وفي الفَرضِ بِمِثلِهِ).

المميز إذا كان دون سن البلوغ فإمامته على ثلاث حالات:

الأولى: إمامته بغير البالغ صحيحة.

---

(١) الفتاوى الكبرى (٦/ ٩٦).
(٢) شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٣).
(٣) رواه البخاري (٤٤٢٥) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.
(٤) سبق تخريجه (ص٥١٣).

الثانية: إمامته بالبالغ في النافلة صحيحة.

الثالثة: إمامته بالبالغ في الفريضة. **المذهب**: عدم صحتها.

والرواية الثانية، وهي الأظهر: أنها صحيحة فِي الفَرضِ والنفل، وهذا مذهب الشافعي، واختاره ابن باز، وابن عثيمين وهو الذي دلت عليه السنة.

فقد ثبت في «البخاري» أن عَمرو بنَ سَلَمَةَ رضي الله عنه أمّ قومه زمن رسول الله ﷺ وعمره سبع سنين وكان أكثرهم قرآنًا[(١)]، فلو كانت صلاتهم باطلة لبيَّنه رسول الله ﷺ وهذا نصٌّ صريح.

ولعموم قول رسول ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**»[(٢)].

وأما الآثار التي استدل بها من منع من إمامة الصبي بالبالغ، كقول ابن مسعود رضي الله عنه: «**لا يَؤُمَّنَّ الغلام حتى تجب عليه الحدود**»[(٣)]، وقول ابن عباس رضي الله عنهما: «**لا يؤمن الغلام حتى يحتلم**»[(٤)]، فعلى ما فيها من ضعف هي معارضة بما هو أقوى منها، وهو حديث عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ رضي الله عنه في البخاري، فهؤلاء جماعة من الصحابة اقتدوا بالغلام، قال ابن حجر: «وقد نقل ابن حزم أنه لا يُعلم لهم في ذلك مخالفٌ منهم»[(٥)]، فالأخذ بحديث عَمرِو بْنِ سَلَمَةَ رضي الله عنه أولى؛ للقطع بصحته، ولأنه في حياة الرسول ﷺ، ولم ينكره.

وملخص الجواب عن أثر ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم:

أولًا: أنها لا تثبت من حيث السند.

ثانيًا: أنها مخالفة لعمومات الأدلة في تقديم الأقرأ.

(١) سبق تخريجه (ص٣٩٥).

(٢) سبق تخريجه (ص٥٠٨).

(٣) قال ابن رجب في فتح الباري (٦/ ١٧٣): «خرجه الأثرم بإسناد منقطع عن ابن مسعود».

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٨٧٢)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣١٩). وضعفه ابن حجر في الفتح (٢/ ١٨٥).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٨٥).

ثالثًا: أنها مخالفة لما نقل عن الصحابة في زمن الرسول ﷺ، كما في حديث عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والله أعلم.

قَوْلُهُ: (ولا تَصِحُّ: إمَامَةُ مُحْدِثٍ، ولا نَجِسٍ يَعلَمُ ذلِكَ).

فلا يجوز أن يؤم الناس وهو يعلم أنه على غير وضوء، أو أن عليه نجاسة؛ لأن رفع الحدث وإزالة النجاسة شرط، فمن أخل به عالمًا بطلت صلاته.

قَوْلُهُ: (فإن جَهِلَ هُو والمَأْمُومُ حَتَّى انقَضَت: صَحَّت صَلاةُ المَأْمُومِ وَحدَه).

إذا صلى الإمام وهو محدث؛ فصلاته باطلة، وأما صلاة من خلفه:

فمن علم منهم بحدث إمامه قبل فراغ الصلاة؛ لم تصح صلاته إن استمر معه بعد علمه؛ لأنه ائتم بمن يعلم بطلان صلاته، فإن انفصل عنه صحت صلاته.

ومن لم يعلم إلا بعد الفراغ من الصلاة صحت صلاته؛ لعدم علمه، ولاعتقاده صحة صلاة إمامهم؛ لحديث: «**يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**» [رواه البخاري][(١)].

مسألة: إذا صلى وعليه نجاسة في بدنه أو ثوبه، فلا يخلو من حالات:

أن يعلم الإمام والمأموم بالنجاسة أثناء الصلاة، فصلاتهم باطلة؛ لإخلالهم بشرط من شروط صحة الصلاة.

وإن لم يعلموا جميعًا إلا بعد الصلاة، فصلاة الجميع صحيحة؛ لأن النجاسة على الصحيح يعفى عنها بالنسيان؛ لعموم قول الله ﷻ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ورسول الله ﷺ صلى بنعلين وفيهما نجاسة، فلما علم نزعهما ولم يعد أو يستأنف الصلاة[(٢)]، فمن فعل المنهي عنه ناسيًا فلا إثم عليه، كما دلَّ له الكتاب والسنة، وقد تقدم بيان هذا في شروط صحة الصلاة، وهذا اختيار ابن قدامة، وابن تيمية، والسعدي، وابن عثيمين[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٠٣).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٩٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٩٩).

وإن علم الإمام بالنجاسة أثناء الصلاة وجهل المأموم، لزم الإمام إزالتها أو تقديم غيره، فإن لم يفعل وأتم الصلاة مع جهل المأمومين، فإن صلاتهم صحيحة وصلاته باطلة.

وإن علم المأموم وجهل الإمام، فصلاة الجميع صحيحة؛ لأن الإمام معذور.

قَوْلُهُ: (ولا تَصِحُّ: إمَامَةُ الأُمِّيِّ -وهُو: مَن لا يُحسِنُ الفاتِحَةَ- إلَّا بِمِثلِهِ).

الأمي: من لا يحسن القراءة والكتابة.

وفي اصطلاح الفقهاء: هو من لا يحسن قراءة الفاتحة لا حفظًا ولا تلاوة، أو يلحن بها لحنًا يحيل المعنى، أو يبدل حرفًا بغيره، كالألثغ الذي يبدل الراء غينًا أو لامًا والسين ثاءً، فصلاته لنفسه صحيحة إذا لم يقدر على إزالة أُمِّيته؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ﴾ [التغابن:١٦].

وأما إمامته بغيره فلا تصح إلا بمثله ممن لا يحسن الفاتحة؛ لأنهم غير قادرين.

وأما إمامته بالقادر على الإتيان بها، فلا تصح عند جمهور العلماء.

والدليل: قول رسول الله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**» [متفق عليه](١)، فالفاتحة ركن، والقراءة مقصود عظيم في الصلاة؛ ولذا يقدم الأقرأ فيها، والأولى المنع؛ لمخالفته قول رسول الله ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**»(٢).

مسألة: فإن صلى خلف إمام ولم يعلم أنه لا يحسن الفاتحة إلا بعد الشروع، فهل يتم أو يقطع؟

هذه محل خلاف، ولو قيل بصحتها هنا وعدم القطع لكان له وجه، وبهذا قال عطاء، وقتادة، وأبو ثور، وابن المنذر، وأحمد في رواية(٣).

(١) سبق تخريجه (ص٣٢٤).
(٢) سبق تخريجه (ص٥٠٨).
(٣) المجموع (٤/ ٢٦٧)، الممتع (٤/ ٣٤٨).

قَوْلُهُ: (ويَصِحُّ: النَّفْلُ خَلفَ الفَرضِ، ولا عَكْسَ).

صلاة النافلة خلف من يصلي الفريضة صحيحة بلا خلاف.

والأدلة على هذا كثيرة، منها: ما رواه مسلم عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ: «**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟**» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ**»[(١)].

(ولا عَكْسَ): المذهب: أن الفريضة خلف النافلة لا تصح؛ لحديث: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»[(٢)].

والرواية الأخرى، وهي **الأظهر**: أن الفريضة خلف النافلة صحيحة؛ لما في «الصحيحين»: «**أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ**»[(٣)]، والثانية له نافلة، ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ.

وروى أبو داود، في صلاة الخوف أن رسول الله ﷺ: «**صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ**»[(٤)]، والثانية في حقه نفل؛ لأن الفرض تم بسلامه.

وروى البخاري عن عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أنه كان يَؤُمُّ قومه وهو ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ**»[(٥)]، وهي في حقه نافلة؛ لأنه لم يبلغ، وهذا مذهب الإمام الشافعي، ورواية عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام[(٦)].

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٥٩).
(٢) سبق تخريجه (ص٤٦٨).
(٣) سبق تخريجه (ص٣١٢).
(٤) رواه أبو داود (١٢٤٨)، والنسائي (١٥٥١)، وأحمد (٢٠٤٠٨)، وابن حبان (٢٨٨١) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٦٩٩)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٨)، والألباني في صحيح أبي داود (١١٣٥).
(٥) سبق تخريجه (ص٣٩٥).
(٦) الفتاوى (٢٣/ ٣٨٩)، فتاوى ابن إبراهيم (٢/ ٣٠٦)، الممتع (٤/ ٣٥٩).

قَوْلُهُ: (وتَصِحُّ: المَقْضِيَّةُ خَلْفَ الحاضِرَةِ، وعَكسُهُ حَيثُ تَساوَتَا في الاِسمِ).

كظُهْرٍ مقضية خلف ظهر حاضرة، وعصر خلف عصر؛ لأن الصلاة واحدة، فكلها متفقة في الاسم، وإنما اختلف الزمن.

وأما إن اختلف الاسم، مثل: ظهر خلف عصر:

فالمذهب: عدم صحة ذلك.

وفيه قول ثانٍ: أنها صحيحة، ولا مانع في الشرع منه، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وجَدِّهِ المجد، والصنعاني، وابن إبراهيم، وابن باز.

وإذا صلى المغرب خلف من يصلي العشاء، فيصح على الراجح، فإذا قام الإمام إلى الركعة الرابعة جلس هو للتشهد، وينتظره حتى يسلم ويغتفر هذا التخلف؛ لأنه معذور شرعًا، والله أعلم.

وأما إذا اختلفت الصلوات في الهيئة اختلافًا كبيرًا، مثل: الظهر خلف صلاة الجنازة، فلا يصح الائتمام.



فَصْلٌ

في وُقوفِ الإمامِ

عقد هذا الفصل لبيان موقف الإمام، وموقف المأمومين معه.

قَوْلُهُ: (يَصِحُّ: وُقُوفُ الإمامِ وَسَطَ المَأمُومِينَ).

لأنه ورد عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه جعل علقمة والأسود عن يمينه وشماله[(١)]، وفعل ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دليل على الجواز، والسنة جعلهما خلفه.

ومنع من ذلك الجمهور، وقالوا: إنه موقوف على ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو محجوج بفعل رسول الله ﷺ مع جابر وجبار، ومع أنس واليتيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم حينما جعلهم خلفه.

قَوْلُهُ: (والسُّنَّةُ: وقُوفُهُ مُتَقَدِّمًا عليهِم).

ويكونون صفًّا خلفه.

والدليل: فعل رسول الله ﷺ حيث كان يتقدم الصحابة في الصلاة، وهم صفوف خلفه.

وروى مسلم عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه: «**لما صلى هو وجَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ عن يمين رسول الله ﷺ ويساره، قال: فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ**»[(٢)]، وحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ وَاليَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا**»[(٣)].

---

(١) رواه مسلم (٥٣٤).

(٢) رواه مسلم (٣٠١٠).

(٣) رواه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَوْلُهُ: (ويَقِفُ الرَّجُلُ الوَاحِدُ: عَن يَمِينِه، مُحَاذِيًا لَهُ).

لا متقدمًا ولا متأخرًا عنه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**فقام النبي ﷺ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ**»[(١)]. وروى مسلم إدارة الرسول ﷺ لجابر رضي الله عنه لما وقف عن يساره.

قَوْلُهُ: (ولا تَصِحُّ: خَلفَه، ولا عن يَسَارِه مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ).

لا يجوز وقوف المأموم الواحد خلف الإمام، ولا عن يسار إمامه مع خلو اليمين، فإن فعل فالمذهب أن صلاته لا تصح؛ لإدارة رسول الله ﷺ ابن عباس وجابرًا رضي الله عنهم، فلو كانت صحيحة لأبقاهما، ولم ينشغل بإدارتهما.

القول الثاني: أن صلاته عن يسار إمامه صحيحة، إلا أنها خلاف السنة؛ لأن جابرًا وابن عباس رضي الله عنهما أديا جزءًا من الصلاة عن يساره، ولم يأمرهما الرسول ﷺ بالإعادة، ولم يقل لهما لا تعودا لهذا ثانية، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، ورجحه السعدي، وابن باز، وابن عثيمين[(٢)].

فينبغي للمصلي تجنب اليسار قدر الطاقة، وعدم التهاون به مع خلو اليمين، خاصة أن قول الحنابلة له وجاهته، وإن كنا لا نقول بإعادة الصلاة عن يسار الإمام مع خلو يمينه.

وأما صلاته خلفه من غير عذر؛ فلا تصح للنصوص الصريحة كما سيأتي.

قَوْلُهُ: (وتَقِفُ المَرأَةُ: خَلْفَهُ).

إذا كان المأموم امرأة، فإن كان الإمام رجلًا صفت خلفه ولو كانت وحدها؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «**وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا**» [متفق عليه].

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن المرأة تصلي خلف الرجل وحدها صفًّا، وأن سنتها الوقوف خلف الرجل لا عن يمينه»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (١١٧)، ومسلم (٧٦٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) الممتع (٤/ ٣٧٥)، صلاة المؤمن (ص٥٦١).
(٣) الاستذكار (٢/ ٣١٦).

وإن كان الإمام امرأة تصلي بجملة من النساء، فإنها تقف وسطهن؛ لوروده عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: «**أنهما إذا أمَّتا النساء وقفن وسطهن**»[(١)]، والمرأة مطلوب منها الستر.

ولو صلت بهن كصفوف الرجال صح، إلا أن الأولى كونها وسطهن؛ لوروده عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، ولكونه أستر.

قَوْلُهُ: (وإن صَلَّى الرَّجُلُ رَكعَةً خَلْفَ الصَّفِّ مُنفَرِدًا فَصَلاتُهُ باطِلَةٌ).

المذهب: أن صلاة المأموم وحده خلف الصف لا تصح مطلقًا إن صلى ركعة عامدًا أو جاهلًا، ذاكرًا أو ناسيًا؛ لقوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**» [رواه ابن ماجه، وحسنه أحمد][(٢)]. «**ولأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ**» [رواه الترمذي وحسنه][(٣)].

وفيه قول ثانٍ: أنها تصح مطلقًا لعذر أو لغيره، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة؛ لحديث: «**وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا**»، ولأن جابرًا وابن عباس رضي الله عنهما أديا جزءًا من صلاتهما خلف رسول الله ﷺ عند الإدارة.

والراجح: أنها تصح لعذر، وتبطل لغيره، والعذر مثل: تمام الصف، وهو قول الحسن البصري، ورجحه ابن تيمية، وابن القيم.

فالأصل عدم الجواز والصحة؛ لحديث: «**لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**»،

(١) سبق تخريجه (ص٤٨٨).

(٢) رواه ابن ماجه (١٠٠٣)، وأحمد (١٦٢٩٧)، وابن خزيمة (١٥٦٩)، وابن حبان (٢٢٠٢) من حديث علي بن شيبان رضي الله عنه. حسنه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٧١٨)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٩٩): «وقال الأثرم عن أحمد: هو حديث حسن»، وقال في فتح الباري (٢/ ٢١٣): «وفي صحته نظر».

(٣) رواه الترمذي (٢٣٠)، وأبو داود (٦٨٢)، وابن ماجه (١٠٠٤)، وأحمد (١٨٠٠٠)، وابن حبان (٢١٩٩) من حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه. وحسنه الترمذي، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/ ٤٩٧): «قال الإمام أحمد: حديث وابصة حديث حسن، وقال ابن المنذر: ثبته أحمد وإسحاق». وصححه الألباني في الإرواء (٥٤١)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٢٦٩): «وحديث وابصة مضطرب الإسناد لا يثبته جماعة من أهل الحديث».

لكن الواجبات تسقط بالعذر، وفعل ابن عباس وجابر ﭬ كان اضطرارًا، وهو غير مقصود منهما، وإنما لأجل التحول للجهة الأخرى[١].

مسألة: من جاء والصف مكتملٌ، فلا يجذب أحدًا من الصف المقدم؛ لأن فيه اعتداء على الغير ممن أدرك الصف الأول بإرجاعه، وتشويشٌ عليه في صلاته.

وأما زيادة الطبراني: «أو اجتررت رجلًا إليك إن ضاق بك المكان»[٢]، فهي زيادة منكرة، فالاجترار من حيث الرواية لا يثبت، فمن وجد الصف مكتملًا انتظر، فإن جاء أحد قبل ركوع الإمام صف معه، وإن لم يأت وخاف أن تفوته الصلاة صلى خلف الصف وحده، ويسقط الوجوب للعجز وخوف فوات الصلاة.

قَوْلُهُ: (وإن أمكَنَ المَأمُومَ الاقتِدَاءُ بـإمَامِهِ، ولَو كانَ بَينَهُمَا فَوقَ ثَلاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ: صحَّ، إنْ رَأى الإمَامَ، أو رَأى مَنْ وَرَاءَهُ).

فإذا أمكن المأموم الاقتداء بإمامه إن كان يراه، أو يسمع صوته، أو يرى بعض المأمومين صح ذلك، ولو بعدت المسافة بينهما، ولو وجد فراغ بين الصفوف، ولو كان المأموم خارج المسجد؛ بشرط ألا يكون بينهما طريق تسير فيه المراكب هذا المذهب.

واقتداء المأمومين بالإمام داخل المسجد أو خارجه له حالات:

الأولى: إن كانت الصفوف متصلة، فيصح الاقتداء بالإمام، ولو كان خارج المسجد بالاتفاق، نقله شيخ الإسلام[٣].

(١) الفتاوى (٢٣/ ٣٩٧)، إعلام الموقعين (٣/ ٤١-٢٢٦).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٤٥)، (٣٩٤)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٤٩) من حديث وابصة ﭬ. قال البيهقي: «تفرد به السري بن إسماعيل وهو ضعيف، ورواه أبو داود في المراسيل»، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٩٩): «فيه السري بن إسماعيل، وهو متروك».

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٠٧).

قَوْلُهُ: (وإنْ كانَ الإمَامُ والمأمُومُ في المَسجِدِ: لم تُشتَرَطِ الرُّؤيَةُ، وكَفَى سَمَاعُ التَّكبِيرِ).

فإن كان المأموم داخل المسجد الذي فيه إمامه؛ لم يشترط رؤية الإمام والمأمومين، ويكتفي بسماع صوت إمامه.

وإن كان المأموم خارج المسجد، فيشترط مع سماع الصوت أن يرى الإمامَ أو بعض المأمومين.

الثانية: أن يكونوا في مكان واحد كالمسجد، فيصح الاقتداء، ولو لم تتصل الصفوف، ولو كان بينهم مسافة طويلة، ولولم يره ويكفي سماع صوته وإمكان الاقتداء والسنة تتابع الصفوف.

الثالثة: أن يكون بين المأمومين والإمام حائل يمنع مشاهدته كالجدار، وليس بينهما طريق يمشي الناس فيه، فإن أمكنهم متابعته بسماع صوته، فيصح الاقتداء به، وبه قال الإمام أحمد، واختاره ابن تيمية، وشيخنا ابن عثيمين؛ لحديث عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ، فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا**» [رواه البخاري][(١)]، وإن لم يكن نصًّا، لكن يستأنس بهذا الحديث.

قَوْلُهُ: (وإنْ كانَ بَينَهُمَا نَهرٌ تَجرِي فِيهِ السُّفُنُ، أو طَرِيقٌ؛ لَم تَصِحَّ).

هذه الحالة الرابعة إذا كان بين الإمام والمأموم طريق تجري فيه المراكب، أو نهر تجري فيه السفن، **ففي صحة الائتمام وجهان في المذهب**:

الأول: ما ذكره المصنف أنه لا يصح، وهو المذهب؛ لأن الطريق ليست محلًّا للصلاة، فأشبه ما يمنع الاتصال وهو مذهب أبي حنيفة.

الثاني: أنه يصح، وهو مذهب مالك والشافعي؛ ورجحه ابن قدامة، والسعدي، وابن باز؛ لأنه لا نص في منع ذلك، ولا إجماع، ولا هو في معنى ذلك، ولأنه لا يمنع الاقتداء، فإن المؤثر في ذلك ما يمنع الرؤية أو سماع

(١) رواه البخاري (٧٢٩) من حديث عائشة ﵂.

الصوت، وليس هذا بواحد منهما، فإذا كان يمكنهم الاقتداء به إما بسماع صوته، أو رؤية بعض المأمومين صح ذلك لا سيما عند الحاجة، وهو الأظهر.

والعلامة ابن باز قال: لا بد من رؤية الإمام والمأمومين، ولو انقطعت الصفوف.

وأما السعدي فقال: يكفي القدرة على الاقتداء، وإن لم يرهم، وهذا مذهب بعض السلف، قال الحسن: «لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهرٌ»، وقال أبو مجلزٍ: «يأتم بالإمام وإن كان بينهما طريقٌ أو جدارٌ إذا سمع تكبير الإمام»[(١)(٢)].

قَوْلُهُ: (وكُرِهَ: عُلُوُّ الإمَامِ عن المَأمُومِ، لا عَكسُهُ).

علو الإمام عن المأمومين وارتفاعه عليهم أثناء الصلاة مكروه، لحديث حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ، فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ**»[(٣)].

وروى أبو داود عَنْ هَمَّامٍ؛ أَنَّ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه أَمَّ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟» قَالَ: «بَلَى، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي»[(٤)].

ويستثنى من الكراهة حالتان:

الأولى: أن يرتفع بقصد التعليم، فلا كراهة، وقد فعله رسول الله ﷺ كما في

(١) رواهما البخاري تعليقًا- كتاب الأذان/ باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة.

(٢) المغني (٢/ ١٥٣).

(٣) رواه أبو داود (٥٩٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٥٥) من حديث حذيفة رضي الله عنه. قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/ ٤٩٦): «في إسناد هذا الحديث رجل مبهم، وأبو خالد ليس بمعروف، ويحتمل أن يكون الدالاني، وفيه كلام»، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٧٢٢)، والألباني في الإرواء (٥٤٤).

(٤) رواه أبو داود (٥٩٧)، والحاكم (١/ ٣٢٩)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٥٤). وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٧٢٢)، وقواه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١١١)، والألباني في صحيح أبي داود (٦١٠). وأعله الدارقطني وأبو حاتم.

حديث سهل رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أن رسول الله ﷺ صلى على المنبر وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْه، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْه، ثُمَّ نَزَلَ القَهْقَرَى، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ المِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي**»[(١)].

الثانية: أن يكون مع الإمام في المكان المرتفع بعض المأمومين، فإنه يزول المنع؛ لأنه لم ينفرد في المكان.

(لا عَكسُهُ): فلا كراهة في علو بعض المأمومين على الإمام، فقد روى البخاري: «**أن أبا هريرة** رَضِيَٱللَّهُعَنهُ **صَلَّى عَلَى سَقْفِ المَسْجِدِ بِصَلَاةِ الإِمَامِ**»[(٢)]، وكذا روي عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا، وما دام أنه ثبت عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ من غير نكير من الصحابة فهو حجة، وهذا المذهب، واختاره ابن باز، وابن عثيمين[(٣)].

قَوْلُهُ: (وكُرِهَ لِمَن أكلَ بَصَلًا أو فُجْلًا ونَحوَهُ حُضُورُ المَسجِدِ).

أكل البصل والثوم حلال، وعلى هذا جماهير العلماء؛ ولذا قربها رسول الله ﷺ إلى بعض أصحابه، وقال: «**كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي**» [متفق عليه][(٤)].

وينهى من أكل الثوم أو البصل عن حُضُورِ المَسْجِدِ، وكان رسول الله ﷺ إذا وجد ريحها من الرجل أمر به فأخرج إلى البقيع؛ وقال ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأَذَّى، مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسُ**» [متفق عليه][(٥)].

وقال ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا، حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا**»

---

(١) رواه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

(٢) رواه البخاري معلقًا- كتاب الصلاة/ باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب. ووصله الشافعي في مسنده (ص٥٠)، وعبد الرزاق في المصنف (٤٨٨٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٥٧).

(٣) الممتع (٤/ ٤٢٦).

(٤) رواه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا. وينظر: الفتح لابن رجب (٨/ ١٥).

(٥) رواه البخاري (٨٥٤)، ومسلم (٥٦٣) من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا.

يَعْنِي: الثُّومَ [متفق عليه](١)، وقال ﷺ: «من أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ» [رواه مسلم](٢).

وقال عمر رضي الله عنه: «أَيُّهَا النَّاسُ، إنكم تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ، هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا» [رواه مسلم](٣).

والمذهب: أن النهي للكراهة.

وذهب بعض العلماء أنه للتحريم، واختاره ابن جرير، وابن رجب، وأهل الظاهر، قال الإمام أحمد: «إن أكل ودخل المسجد أثم»(٤).

مسألة: من أكلها فليصل الفريضة في بيته، ولا يخلو من حالتين:

الأولى: إن أكلها تحايلًا لترك الجماعة، فهو آثم.

الثانية: وإن أكلها لرغبته فيها، فلا إثم عليه، ولكن ليس له أجر الجماعة في المسجد؛ لأنه ليس كالمريض الذي حصل له المرض بغير اختياره، وينبغي للمسلم أن يتحرى في أكلها وقتًا تزول فيه رائحتها، أو يطبخها حتى لا يتخلف عن الجماعة.

وكون رسول الله ﷺ نص على الثوم والبصل والكراث هذا قيد أغلبي، ويلحق به ما كان رائحته كريهة تزعج المصلين، كالدخان، فلا يحضر المساجد، وهو آثم(٥).

مسألة: إمام العراة نص أهل العلم أنه يكون وسطهم؛ لأنه أستر له(٦).

---

(١) رواه البخاري (٨٥٣)، ومسلم (٥٦١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) رواه مسلم (٥٦٤) من حديث جابر رضي الله عنهما.
(٣) رواه مسلم (٥٦٧) من حديث عمر رضي الله عنه.
(٤) الفتح لابن رجب (٨/ ١٤).
(٥) الفتح لابن رجب (٨/ ١٧)، الفتح لابن حجر (٢/ ٣٩٩)، الممتع (٤/ ٤٥٧).
(٦) المغني (٢/ ٣١٨)، الممتع (٤/ ٣٧).

مسألة: السنة أن تسوى الصفوف وتعدل، وظاهر النصوص وجوب تسويتها، ولذا توعد رسول الله ﷺ فقال: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**» [رواه مسلم](١).

وروى مسلم عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا**»(٢).

وقال ﷺ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**» [متفق عليه](٣)، والأحاديث في الأمر بها كثيرة، ورجح الوجوب ابن حزم، وشيخ الإسلام، وابن رجب، وشيخنا ابن عثيمين، فعلى الإمام الاهتمام بهذا كما كان رسول الله ﷺ وصحابته يفعلون، وقد قال كعب: «إن كنت لأدع الصف المقدم من شدة قول عمر استووا، فإذا لم يسوِّي الجماعة صفوفهم فهم آثمون»(٤).

وينبغي الحرصُ على الصف الأول لما له من فضائل منها:

أنه على مثل صف الملائكة؛ لقوله ﷺ: «**وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ**»(٥).

وهو خير صفوف الرجال؛ لقوله ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشرهَا**

(١) رواه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦) من حديث النعمان رضي الله عنهما.
(٢) رواه مسلم (٤٣٢) من حديث أبي مسعود رضي الله عنه.
(٣) رواه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٤) الفتح لابن رجب (٦/ ٢٦٨)، تحفة الأحوذي (٢/ ١٥)، الإعلام (٢/ ٤٨٠)، الممتع (٤/ ١١).
(٥) رواه أبو داود (٥٥٤)، وأحمد (٢١٢٦٥)، وابن خزيمة (١٤٧٧)، وابن حبان (٢٠٥٦)، والحاكم (١/ ٣٧٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ٨٦) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه. قال الحاكم: «وقد حكم أئمة الحديث: يحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومحمد بن يحيى الذهلي، وغيرهم لهذا الحديث بالصحة»، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٦٣).

آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشرهَا أَوَّلُهَا» [رواه مسلم](١).

ولأن الله وملائكته يصلون عليه؛ لقوله ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ»**(٢).

ولأن النبي ﷺ استغفر له ثلاثًا؛ لما روى ابن ماجه عَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلَاثًا، وَلِلثَّانِي مَرَّةً»**(٣).

ولأنه أحصن الصفوف من الشيطان، وورد فيه حديث ضعيف(٤).

ولأن الصلاة فيه تقتضي التقدم إلى الله، كما روى مسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا، فَقَالَ لَهُمْ: **«تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ»**(٥).

ولأنه موطن لتحصيل الأجور، ففي «الصحيحين» أنه ﷺ قال: **«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا»**(٦).

ويستحب الوقوف عن يمين الصف إذا كانوا جماعة، وأكثر العلماء على

---

(١) رواه مسلم (٤٤٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه النسائي (٦٤٦)، وأبو داود (٦٦٤)، وابن ماجه (٩٩٧)، وأحمد (١٨٥٠٦)، وابن خزيمة (١٥٥١)، وابن حبان (٢١٧٥)، والحاكم (١/ ٧٦٥) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٧٠٧)، وجوّد إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٣٨٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٧٠).

(٣) رواه ابن ماجه (٩٩٦)، وأحمد (١٧١٥٦)، وابن خزيمة (١٥٥٨)، والحاكم (١/ ٣٣٤) من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٧١٢).

(٤) قال ابن رجب في فتح الباري (٦/ ٢٧٤): فروى قتادة، عن أبي قلابة أن النبي ﷺ قال لأصحابه: «**أي شجرة أبعد من الخارف والخاذف؟**» قالوا: فرعها. قال: «**فكذلك الصف المقدم، هو أحصنها من الشيطان**»، ورواه جماعة، فقالوا: عن قتادة، عن أنس، والصواب: عن أبي قلابة، قاله الدارقطني وغيره، وأنكر أبو زرعة وصله، وروي نحوه من حديث أبي هريرة مرفوعًا بإسناد ضعيف، وانظر: العلل للدارقطني (١٢/ ١٥٤).

(٥) رواه مسلم (٤٣٨) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) سبق تخريجه (ص٢٣٩).

تفضيل ميمنة الصفوف وخلف الإمام؛ لحديث البراء رضي الله عنه قَالَ: «**كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ؛ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ**» [رواه مسلم][(١)].

وقال ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ**»[(٢)].

مسألة: تكره الصلاة بين السواري والأعمدة إلا لحاجة؛ لما روى أبو داود، وحسنه الترمذي عَنْ أنسٍ رضي الله عنه قال: «**كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ**»[(٣)].

وروى ابن ماجه، وصححه الحاكم، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: «**كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا**»[(٤)].

وهذا مروي عن حذيفة، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم، وكرهه أحمد وإسحاق، والنهي خاص بالمأموم دون الإمام والمنفرد؛ لأنه يؤدي لانقطاع الصفوف، ولأنه موطن النعال عادة[(٥)].

مسألة: السنة في ترتيب الصفوف تقديم الرجال على الصبيان؛ لقوله ﷺ:

---

(١) رواه مسلم (٧٠٩) من حديث البراء رضي الله عنهما.

(٢) رواه أبو داود (٦٧٦)، وابن ماجه (١٠٠٥)، وابن حبان (٢١٦٠)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال البيهقي: والمحفوظ بهذا الإسناد عن النبي ﷺ: «**إن الله وملائكته يُصَلون على الذين يَصِلون الصفوف**»، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٧١٠)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٢/ ٢١٣). وانظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٩٤).

(٣) رواه أبو داود (٦٧٣)، والترمذي (٢٢٩)، والنسائي (٨٢١)، وأحمد (١٢٣٣٩)، وابن خزيمة (١٥٦٨)، وابن حبان (٢٢١٨)، والحاكم (١/ ٣٢٩) من حديث أنس رضي الله عنه. وحسنه الترمذي، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٧٧).

(٤) رواه ابن ماجه (١٠٠٢)، وابن خزيمة (١٥٦٧)، والحاكم (١/ ٣٣٩) من حديث معاوية بن قرة، عن أبيه رضي الله عنه. قال ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٥٩): «وقال ابن المديني: إسناده ليس بالصافي، قال: وأبو مسلم هذا مجهول، وكذا قال أبو حاتم: هو مجهول». وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه السابق.

(٥) تحفة الأحوذي (٢/ ١٨).

«**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**» [رواه مسلم][(١)].

فإذا سبق الصبيان خلف الإمام، فروي عن بعض السلف تأخير الصبيان، وتقديم الكبار، كما فعله أبي بن كعب مع قيس بن عباد[(٢)].

وهو قول الثوري وأحمد، كما نقله ابن رجب عنهم[(٣)].

والأظهر: أن الصبي المميز إذا سبق إلى الصف الأول، فلا يؤخر من مكانه؛ وذلك:

لأنه سبق إلى ما لم يسبق إليه غيره.

ولعموم قول رسول الله ﷺ: «**لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ**» [متفق عليه][(٤)]، وأما حديث: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»، فهو حث الكبار على التقدم والمبادرة، وليس أمرًا بتأخير الصغار إن تقدموا، وأيضًا هذا يؤدي إلى تنفير الصغار، واختار هذا جماعة من العلماء، منهم: أبو البركات جد شيخ الإسلام، والمرداوي في الإنصاف، وابن باز، وشيخنا ابن عثيمين[(٥)].



(١) سبق تخريجه (ص٥٣٣).

(٢) رواه النسائي (٨٠٨)، وأحمد (٢١٢٦٤)، وابن خزيمة (١٥٧٣)، وابن حبان (٢١٨١)، والحاكم (١/ ٣٣٤).

(٣) الفتح (٦/ ٢٩٢).

(٤) رواه البخاري (٦٢٦٩)، ومسلم (٢١٧٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) مجموع الفتاوى لابن باز (٤/ ٤١٦)، الممتع (٤/ ٣٩٢).

فَصْلٌ

عقد هذا الفصل لذكر الأعذار التي تسقط بها صلاة الجمعة والجماعة عن العبد، وهي داخلة في قاعدة: «**المشقة تجلب التيسير**»، و«**الضرر يزال**»، وهي دليل على يسر الشريعة ورحمتها بالعباد؛ حيث خففت عنهم الواجبات عند حصول الضرر والمشقة عليهم.

قَوْلُهُ: (يُعْذَرُ بِتَركِ الجُمُعَةِ والجَمَاعَةِ؛ المَرِيضُ، والخَائِفُ حُدُوثَ المَرَضِ، والمُدَافِعُ أحَدَ الأَخبَثَينِ، ومَنْ لَهُ ضَائِعٌ يَرجُوْهُ، أو يَخَافُ ضَيَاعَ مالِهِ، أو فَوَاتَهُ، أو ضَرَرًا فيه. أو يَخَافُ على مَالٍ استُؤجِرَ لِحِفْظِهِ، كَنِطَارَةِ بُستَانٍ. أو أذًى بِمَطَرٍ، وَوَحَلٍ، وثَلْجٍ، وجَلِيدٍ، وريحٍ بارِدَةٍ بِلَيلَةٍ مُظلِمَةٍ، أو تَطْوِيلِ إمَامٍ).

(يُعْذَرُ بِتَرْكِ الجُمُعَةِ وَالجَمَاعَةِ: المَرِيضُ): فالمرض عذر لترك الجمعة والجماعة؛ لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وفي «الصحيحين»: أن رسول الله ﷺ لَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَحَضرتِ الصَّلَاةُ، فَأُذِّنَ، فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**»[(١)]، مع أن بيته إلى جنب المسجد.

وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ، أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ»[(٢)].

وضابط المرض الذي يكون عذرًا: هو ما يلحق صاحبه بحضوره حرج ومشقة، إما لعدم قدرته على المشي، أو إذا جاء للمسجد شق عليه الصلاة مع

(١) رواه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٢) سبق تخريجه (ص٤٨٤).

الجماعة، أو يخشى زيادة المرض في حضوره.

وأما إن لم يلحقه مشقة، فليس بعذر لترك الجُمُعَةِ وَالجَمَاعَةِ.

(والخَائِفُ حُدُوثَ المَرَضِ): فإذا خاف حدوث المرض لوجود أسبابه؛ لأنه في معنى المريض، كأن يكون به جرح ويخشى إن حضر أن يزداد من الهواء، أو البرد، أو المشي، ونحوه، فهو عذر.

(والمُدَافِعُ أحَدَ الأَخبَثَينِ): فإن كان يدافعه أحد الأخبثين، وهما البول والغائط، فإنه يذهب لقضاء حاجته، ولو أدى إلى فوات صلاة الجماعة، وهو معذور بهذا؛ لقوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضرةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**» [أخرجه مسلم][1].

والحكمة من ذلك: أنه يشغل القلب عن الخشوع الذي هو لب الصلاة.

ولأنه يلحق المصلي ضرر بحبسه البول والغائط.

ويُلحق بهما: انحباس الريح والقيء، فإذا كان يدافعهما وأقيمت الصلاة فليخرجهما ثم يصلي.

ولو صلى الحاقن فصلاته صحيحة عند جمهور العلماء.

ولو خشي ألا يجد ماءً، فصلاته بالتيمم بلا احتقان أولى من صلاته بالوضوء بالاحتقان؛ لأن الصلاة مع مدافعة أحد الأخبثين منهي عنها، وفي صحتها نزاع، وأما صلاته بالتيمم فصحيحة لا كراهة فيها بالاتفاق، وهذا مذهب الإمام مالك، وأحمد، واختاره شيخ الإسلام[2].

(ومَنْ لَهُ ضَائِعٌ يرجُوْهُ. أو يَخَافُ ضَيَاعَ مالِهِ، أو فَوَاتَهُ، أو ضَرَرًا فيه): أي ومن الأعذار أن يخاف فوات ماله، أو أهله، أو ولده، أو أمانة عنده؛ لأن القلب ينشغل بها، ويلحق العبد ضرر بفواتها، إلا إن كان المال حقيرًا لا يضر فواته، فيلزمه حضور الجماعة، ولا يفوتها؛ لعدم المشقة حينئذ.

(١) سبق تخريجه (ص٣٩٢).

(٢) الفتاوى (٢١/ ٢٧٣).

(أو يَخَافُ على مَالٍ استُؤجِرَ لِحِفْظِهِ، كنِطَارَةِ بُستَانٍ): أي ومن الأعذار أن يخاف على مَالٍ اسْتُؤْجِرَ لِحِفْظِهِ من السرقة والضياع؛ لأنه يلحق صاحبه المشقة.

وخلاصة ما ذكره في الخوف الذي يعذر صاحبه بترك الجماعة ثلاثة أنواع:

الأول: أن يخاف على نفسه إن خرج للجماعة من عدو، أو سبع، أو مرض، ونحوه.

الثاني: أن يخاف على أهله وعياله من عدو، أو ضرر يلحق بهم.

الثالث: أن يخاف على ماله من الضياع أو الفساد، فهو عذر في ترك الجماعة.

وقد ورد حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ، -قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ- لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى**»[1].

وورد من طريق آخر عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**»[2].

وروى البخاري أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذكر له أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وكان بدريًّا، مرض في يوم جمعة، فركب إليه بعد أن تعالى النهار، واقتربت الجمعة، وترك الجمعة[3].

(أو أذًى بمَطَرٍ، وَوَحَلٍ، وثَلْجٍ، وجَلِيدٍ، ورِيحٍ بارِدَةٍ بِلَيلَةٍ مُظلِمَةٍ): فإذا وُجِد مطر، أو وحل، أو ثلج، أو ريح شديدة يحصل في الخروج فيها مشقة، فهي عذر لترك الجماعة.

وفي «الصحيحين» عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا

---

(١) رواه أبو داود (٥٥١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وسنده ضعيف؛ فيه أبو جناب الكلبي، وهو ضعيف، وضعفه النووي بهذا في خلاصة الأحكام (٢/ ٦٥٥)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/ ٤٥٦).

(٢) سبق تخريجه (ص٤٨٦).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٣٩٩٠).

كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقُولَ: «**أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ**»[(١)].

قال ابن بطال: «ففيه دليل على أن التخلف عن الجماعة في شدة المطر والظلمة، والريح، وما أشبه ذلك مباح»[(٢)].

وفي «الصحيحين» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: «إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ»[(٣)].

وروى مسلم عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمُطِرْنَا، فَقَالَ: «**لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ**»[(٤)].

وكذلك الجليد إذا كان هناك مشقة بالخروج فيه، بل هو أولى من المطر.

(وريحٍ باردَةٍ بلَيلَةٍ مُظلِمَةٍ): المذهب: أن الريح الباردة إنما تكون عذرًا إن كانت في الليل؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ**».

ورجح شيخنا ابن عثيمين[(٥)]: عدم اشتراط الليل، فمتى وجدت المشقة بها ولو كانت الريح نهارًا جاز الترخص بها، قال ابن حجر: «ولم أر في شيء من الأحاديث الترخص بعذر الريح في النهار صريحًا، لكن القياس يقتضي إلحاقه»[(٦)].

(أو تَطْوِيلِ إمَامٍ): أي ومن الأعذار أن يطول الإمامُ في الصلاة تطويلًا خارجًا عن السنة يشق عليه متابعته، فيعذر بترك الجماعة؛ لقصة الرجل الذي صلى مع

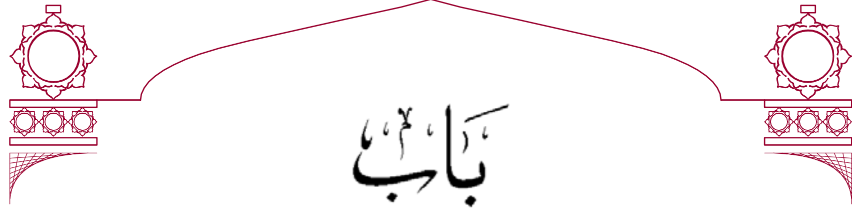
(١) رواه البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٩١).
(٣) رواه البخاري (٩٠١)، ومسلم (٦٩٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٤) رواه مسلم (٦٩٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٥) الممتع (٤/ ٤٥٠).
(٦) الفتح (٢/ ١٣٤).

معاذ رضي الله عنه، فلما قرأ «البقرة» انحرف فصلى وحده[١]، فلم يوبخه رسول الله ﷺ، وإنما وَبَّخَ معاذًا رضي الله عنه على تطويله، فإذا لم يجد جماعة أخرى سقط عنه وجوب الجماعة.

مسألة: لو طرأت هذه الأعذار أثناء الصلاة، فله أن ينفرد عن الإمام، ويكملها منفردًا، كما في قصة الرجل مع معاذٍ رضي الله عنه، إلا إذا كان لا يستفيد من الانفراد شيئًا، مثل: أن يكون الإمام في آخر الصلاة.



(١) سبق تخريجه (ص٣١٢).



باب
صَلاةِ أهلِ الأعذَارِ

عقد هذا الباب لبيان كيفية صلاة أهل الأعذار، وهناك أعذار يخفف عن أصحابها في الصلاة، ويُسقط عنهم بعض الأركان والواجبات، وهذا من يسر الشريعة، **وهي ثلاثة**: المرض، والسفر، والخوف، ولكل نوعٍ أحكام تخصه، فأفرد كل نوع بفصل مستقل.

وبدأ بعذر المرض: وهو اعتلال الصحة وتغيرها، وبيّن حالاته مع الصلاة.

قَوْلُهُ: (يَلزَمُ المَرِيضَ: أن يُصَلِّيَ المَكتُوبَةَ قائِمًا، ولو مُستَنِدًا. فإن لَم يَستَطِعْ فَقَاعِدًا. فإنْ لَم يَستطِعْ فعَلَى جَنبِه، والأَيمَنُ أفضَلُ. ويُومِئُ بالرُّكُوعِ وبالسُّجُودِ ويَجعَلُهُ أخفَضَ، فإن عَجزَ أوْمَأَ بطَرْفِهِ واستَحضَرَ الفِعلَ بقَلبِهِ، وكذَا: القَولُ إن عَجزَ عَنهُ بِلِسَانِهِ. ولا تَسْقُطُ: ما دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا.

ومَنْ قَدَرَ علَى القِيَامِ أو القُعُودِ في أثنَائِها: انتَقَلَ إليهِ.

ومَنْ قَدَرَ أنْ يَقُومَ مُنفَرِدًا أو يَجلِسَ في الجَمَاعَةِ؛ خُيِّرَ).

(يَلزَمُ المَرِيضَ: أن يُصَلِّيَ المَكتُوبَةَ قائِمًا، ولو مُستَنِدًا): فإن قدر على القيام من غير مشقة وجب عليه أن يصلي قائمًا؛ لعمومات النصوص، وهو داخل فيها، مثل: قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وحديث عِمْرَانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**» [رواه البخاري](١).

(١) سبق تخريجه (ص٣٢٠).

(ولو مُستَنِدًا): لو قَدِرَ المريضُ على القيامِ متكئًا على عصا، أو مستندًا على جدار من غير مشقة لزمه ذلك، ويقدمه على القعود؛ لأنه قادر على القيام من غير ضرر؛ لقول رسول الله ﷺ: «**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» [متفق عليه][(١)].

وثبت عند أبي داود من حديث أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رضي الله عنها: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ**»[(٢)].

(فإن لَم يَستَطِعْ فَقَاعِدًا): إن شق عليه القيام وضره صلى قاعدًا بالإجماع، كما نقله ابن قدامة[(٣)]؛ لقوله ﷺ: «**فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»، وفي «الصحيحين» من حديث أنس رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا**»[(٤)]، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

مسألة: ولم يبين في حديث عمران صفة القعود، فدل على أنه كيفما قعد جاز، سواء تربع، أو افترش، أو اتكأ، أو احتبى.

واستحب الفقهاء أن يكون متربعًا؛ لقول عَائِشَةَ رضي الله عنها: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا**»[(٥)]، فإن أمكنه هذا فهو أولى، وإن شق عليه فعل الأيسر في حقه من التورك، أو الافتراش؛ لدخوله في حديث: «**فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا...**».

وفي حال القيام يضع يديه على صدره، كحال القيام في الصحة.

---

(١) سبق تخريجه (ص١٧٣).

(٢) سبق تخريجه (ص٣٩١).

(٣) المغني (٢/ ٥٧٠).

(٤) سبق تخريجه (ص٣٢١).

(٥) رواه النسائي (١٦٦١)، وابن خزيمة (٩٧٨)، وابن حبان (٢٥١٢) من حديث عائشة رضي الله عنها. وأعله النسائي فقال: «لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث غير أبي داود وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ، والله تعالى أعلم»، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٤٠٩): «وقد رواه ابن خزيمة، والبيهقي من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني بمتابعة أبي داود، فظهر أنه لا خطأ فيه». وصححه الألباني في صفة الصلاة (١/ ١٠٦).

وعند الركوع يجعل يديه على ركبتيه ويحني ظهره.

والسجود على الأرض إن قدر عليه فهو الواجب، وإن لم يقدر حنى ظهره، وجعل يديه على ركبتيه من باب: «**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»، فإن لم يقدر اكتفى بالإيماء.

(فإنْ لَم يَستَطِعْ فعَلَى جَنبِه): إن شق عليه الصلاة قاعدًا صلى على جنبه.

(والأَيمَنُ أفضَلُ): فالأفضل كونه على جنبه الأيمن: «**لأن النَّبِيَّ ﷺ كان يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**» [متفق عليه][1].

فإن شق عليه صلى على شقه الأيسر، وجعل وجهه إلى جهة القبلة.

(ويُومِئُ بالرُّكُوعِ وبالسُّجُودِ ويَجعَلُهُ أخفَضَ): من صلى مستلقيًا على ظهره، أو جنبه يومئ بالركوع والسجود برأسه إلى جهة صدره، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

فإن لم يقدر على جنبه صلى مستلقيًا على ظهره ورجلاه إلى القبلة، ويومئ بالركوع والسجود إلى جهة صدره؛ لقوله ﷺ: «**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**».

(فإن عَجَزَ أوْمَأَ بطَرْفِهِ واستَحضَرَ الفِعلَ بقَلبِهِ، وكذَا: القَولُ إن عَجَزَ عَنهُ بِلِسَانِهِ. ولا تَسْقُطُ: ما دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا): إن عجز عن الصلاة على جنبه وظهره، فهل يومئ بطرفه أو تسقط عنه الصلاة؟

المذهب: أنه يومئ بطرفه، ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتًا، فتسقط عنه الأفعال دون الأقوال، فيجب أن يأتي بما يقدر عليه، وينوي الركوع والسجود، ويأتي بأذكار الركوع والسجود في مواضعها؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولقوله ﷺ: «**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**». وهذا أحوط للمسلم؛ لعمومات النصوص، وهو قول الجمهور: المالكية، والشافعية، والحنابلة، ورجحه ابن باز، وابن عثيمين.

---

(١) رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨) من حديث عائشة ﵂.

واختاره شيخ الإسلام أن الصلاة تسقط عنه؛ لأن حديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يذكر فيه إلا الأمور الثلاثة، وهي: القيام، أو الجلوس، أو الاضطجاع، وأما مع عدمه فلم يذكر الإيماء بالطرف، وقال: «وهذا القول أصح في الدليل؛ لأن الإيماء بالعين ليس من أعمال الصلاة، ولا يتميز فيه الركوع عن السجود، ولا القيام عن القعود، بل هو من نوع العبث الذي لم يشرعه الله تعالى، وأما الإيماء بالرأس: فهو خفضه، وهذا بعض ما أمر به المصلي، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث المتفق على صحته: «**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»، وهو لا يستطيع من السجود إلا هذا الإيماء، وأما تحريك العين فليس من السجود في شيء»[(١)].

مسألة: ولا يشرع الإيماء بالإصبع، ولا أصل له[(٢)].

(وَمَنْ قَدَرَ عَلَى القِيَامِ أو القُعُودِ في أثنَائِها: انتقَلَ إليهِ): إذا صلى قاعدًا وقدر على القيام، أو صلى على جنب وقدر على القعود أثناء الصلاة، فإنه ينتقل إليه متى زال عذره؛ لأن القيام فرض سقط بالعذر، ومتى زال العذر عاد وجوبه، وفي البخاري: «**أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أَسَنَّ كَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ**»[(٣)].

(وَمَنْ قَدَرَ أَنْ يَقُومَ مُنفَرِدًا أو يَجلِسَ في الجَمَاعَةِ؛ خُيِّر): أي خُيِّر بين الصلاة مع الجماعة قاعدًا، أو الصلاة وحده قائمًا، ولا حرج عليه؛ لأنه يفعل في كل منهما واجبًا ويترك واجبًا.

وقيل: يصلي منفردًا قائمًا؛ لأن القيام ركن بالاتفاق، بخلاف صلاة الجماعة ففيها خلاف.

وقيل: يصلي مع الجماعة قاعدًا أفضل إذا كان لا يشق عليه، ولا يخرج من ذلك.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٧٣)، مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٤٣)، الممتع (٤/ ٣٣٢).
(٢) الممتع (٤/ ٣٣٣).
(٣) رواه البخاري (١١١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

واستدلوا: بأن رسول الله ﷺ صلى قاعدًا في مرضه كما في «الصحيحين»[(١)]، وبقول ابن مسعود رضي الله عنه: «وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ» [رواه مسلم][(٢)]، ولأنه قد ينشط إذا رأى الجماعة، واختاره السعدي، وشيخنا ابن عثيمين[(٣)].

قَوْلُهُ: (وتَصِحُّ: علَى الرَّاحِلَةِ لِمَنْ يتأَذَّى بنَحوِ مَطَرٍ، ووَحَلٍ. أو: يَخَافُ على نَفسِهِ مِن نُزُولِه. وعَلَيهِ: الاستِقبَالُ، وما يَقدِرُ علَيهِ. ويُومِئُ: مَنْ بالمَاءِ والطِّينِ).

(وتَصِحُّ: علَى الرَّاحِلَةِ لِمَنْ يتأَذَّى بنَحوِ مَطَرٍ، ووَحَلٍ، أو يَخَافُ على نَفسِهِ مِن نُزُولِهِ): صلاة الفريضة لا تجوز على الراحلة، ومثلها السيارة؛ لأنه لا يقدر على الركوع والسجود الصحيح، إلا إذا كان في مكان لا يقدر على النزول إلى الأرض، كأن يخاف على نفسه من إدراك العدو له، أو كانت الأرض فيها طين ووحل جاز له أن يصلي على الراحلة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وروى الترمذي عن يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ رضي الله عنه: «**أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْتَهَوْا إِلَى مَضِيقٍ، فَحَضرتِ الصَّلَاةُ، فَمُطِرُوا، السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَقَامَ، فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ يُومِئُ إِيمَاءً: يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ**»[(٤)].

قال الترمذي: «وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ صَلَّى فِي مَاءٍ وَطِينٍ عَلَى دَابَّتِهِ»، قال: وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ».

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٢١).
(٢) سبق تخريجه (ص٤٨٤).
(٣) الممتع (٤/ ٣٣٤).
(٤) رواه الترمذي (٤١١)، وأحمد (١٧٥٧٣)، والبيهقي (٢/ ١٢) من حديث يعلى بن مرة رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث غريب؛ تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم»، وقال البيهقي: «وفي إسناده ضعف»، وضعفه الألباني في الإرواء (٥٦١).

مسألة: وأما صلاة النافلة على الراحلة:

فإن كان في السفر: جاز بالإجماع، كما نقله العراقي، والنووي، وابن حجر[(١)]، ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ كان يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ[(٢)]، والأحاديث تدل على صلاة الرسول ﷺ النافلة على الراحلة في السفر.

وإن كان في الحضر: فمذهب الأئمة الأربعة أنه لا يجوز أن يصلي النافلة على الراحلة في الحضر؛ لأن الأصل عدم الجواز، وإنما نقل عن رسول الله ﷺ التنفل في السفر، كما في حديث عامر بن ربيعة وابن عمر رضي الله عنهما وغيرهما، وأما في الحضر فلم يفعله، فيقتصر على ما جاء به النص.

مسألة: وصلاة الفريضة في السفن، ونحوها:

إن كان المكان معدًّا للصلاة يمكنه الإتيان بأركانه وشروطها صح.

وإن لم يكن مهيئًا كالسيارة، فينتظر حتى ينزل، إلا إن خشي فوات وقتها، وكانت لا تجمع مع ما بعدها، فيصليها على حسب حاله، ويأتي بما يقدر عليه.

(وعَلَيهِ: الاستِقبَالُ، وما يَقدِرُ عليهِ. ويُومِئُ مَنْ بالمَاءِ والطِّينِ): إذا صلى الفريضة على الراحلة لعذر، فيأتي ببقية الواجبات والفروض، كاستقبال القبلة، والركوع، والسجود، فإذا لم يقدر عليها كاملة أتى ببعضها، ويسقط عنه الآخر للعذر؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦].

(ويُومِئُ مَنْ بالمَاءِ والطِّينِ): إذا كان في الأرض طين، وماء، ووحل جاز له أن يصلي قائمًا، أو على راحلته ويومئ بالسجود؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، ولحديث يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ السابق.



(١) شرح مسلم للنووي (٥/ ٢١٠).
(٢) سبق تخريجه (ص٣٠٥).

فَصْلٌ

في صَلاةِ المُسَافِرِ

ذكر صلاة المسافر وأحكامها من القصر والجمع وما يتبعها.

وقصر الصلاة الرباعية في السفر مشروع بالإجماع، وقد دل عليه:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١].

والسنة متواترة في قصره ﷺ في السفر، ففي «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ»، وَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]»(١).

وروى مسلم عن يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١] فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»(٢).



(١) رواه البخاري (١١٠٢)، ومسلم (٦٨٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) رواه مسلم (٦٨٦) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قَوْلُهُ: (قَصْرُ الصَّلاةِ الرُّباعِيَّةِ أفضَلُ لِمَنْ نَوَى سَفَرًا مُبَاحًا لمَحَلٍّ مُعَيَّنٍ، يَبلُغُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا، وهِي: يَومَانِ قاصِدَانِ في زَمَنٍ مُعتَدِلٍ بِسَيرِ الأَثْقَالِ، ودَبِيبِ الأقدَامِ. إذا فارَقَ بُيُوتَ قَرِيَتِهِ العَامِرَةَ).

(قَصْرُ الصَّلاةِ الرُّباعِيَّةِ أفضَلُ): بيّن أن القصر في السفر أفضل من الإتمام، وهذا مذهب جماهير العلماء، لأن القصر سنة رسول الله ﷺ، فلم يثبت عنه الإتمام في السفر، وكذا خلفاؤه الراشدون، وقد قال رسول الله ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**»[(١)].

ولأنه رخصة من الله ﷻ: «**والله يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**»[(٢)]، فهو سنة مؤكدة، ومَن أَتَمَّ؛ صحت صلاته لكنه خالف السنة، ونصَّ طائفة على كراهة الإتمام، كما هو رواية عن الإمام مالك، وأحمد، واختاره شيخ الإسلام[(٣)].

ومما يشهد لجواز الإتمام في السفر:

أن الأئمة الأربعة نصوا على أن المسافر إذا ائتم بمقيم لزمه الإتمام، ولو كان الواجب ركعتين؛ لما جازت الزيادة.

وأن عائشة رضي الله عنها كانت تتم في السفر بعد موت رسول الله ﷺ[(٤)].

وكذا عثمان رضي الله عنه أتم بمنى، وتابعه الصحابة، كما رواه مسلم[(٥)]، إلا أن متابعة رسول الله ﷺ في فعله هو الأكمل.

---

(١) رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وأحمد (١٧١٤٤)، وابن حبان (٥) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) رواه أحمد (٥٨٦٦)، وابن خزيمة (٩٥٠)، وابن حبان (٢٧٤٢)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٠٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٧٢٩): «رواه البيهقي بإسناد جيد»، وصححه الألباني في الإرواء (٥٦٤).

(٣) الفتاوى (٢٤/ ٩).

(٤) رواه مسلم (٦٨٥).

(٥) رواه مسلم (٦٩٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ثم بيَّن شروط السفر الذي يقصر فيه، **والمذهب أنه لا بد من ثلاثة شروط**:

الأول: **(لِمَنْ نَوَى سَفَرًا مُبَاحًا)**: فسفر المعصية لا يترخص فيه برخص السفر المباح، وهذا مذهب جمهور العلماء؛ لأن الرُّخص تسهيل على المُكلَّف، والعاصي بسفره لا يستحق التسهيل؛ ولذا قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

واختار شيخ الإسلام: أن هذا لا يشترط، فله القصر في السفر المحرم؛ لأن القصر منوط بالسفر لإطلاق النصوص، كما في حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضر وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضر**» [رواه مسلم][1]، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «**فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضر أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً**» [رواه مسلم][2].

وقال: «وهذا القول هو الصحيح؛ فإن الكتاب والسنة قد أطلقا السفر ولم ينقل قط أحد عن النبي ﷺ أنه خص سفرًا من سفر مع علمه بأن السفر يكون حرامًا ومباحًا، ولو كان هذا مما يختص بنوع من السفر؛ لكان بيان هذا من الواجبات، ولو بين ذلك لنقلته الأمة، وما علمت عن الصحابة في ذلك شيئًا»[3]

الثاني: **(لِمَحَلٍّ مُعَيَّنٍ)**: فلو لم يقصد مكانًا معينًا لم يقصر على المذهب فلا قصرَ لِهائِمٍ، وتائِهٍ، وسائحٍ، لا يقصد مكانًا معينًا -أي: أنه لا بد أن يقصد جهة معينة.

وقيل: إن بلغ مسافة قَصْرٍ قَصَرَ، وكذا سائح وتائه فما دام أنه خرج مسافرًا، فله القصر، ولو لم يحدد المكان، وهذا له وجاهته.

الثالث: **(يَبْلُغُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا، وهِي: يَومَانِ قاصِدَانِ في زَمَنٍ مُعتَدِلٍ بِسَيرِ الأَثْقَالِ، ودَبِيبِ الأقدَامِ) أن يبلغ المسافة المحددة.**

---

(١) رواه مسلم (٦٨٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه مسلم (٦٨٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) الفتاوى (٢٤/ ١٠٩). المغني (٣/ ١١٥)، الممتع (٤/ ٣٥٠).

الجمهور قالوا: السفر الذي يقصر فيه محدد بمسافة، وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، والمذهب حَدَّها بأربعة بُرُدٍ، والبريد مسيرة نصف يوم، والأربعة بُرُد قريب من ثمانية وأربعين ميلًا، وبالكيلوات قريب من ثمانين كيلو مترًا، ورجحه ابن باز(١).

ودليلهم: ما في البخاري: «**وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ** ﷺ **يَقْصرانِ، وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، وَهِيَ سِتَّةَ عَشر فَرْسَخًا**»(٢).

القول الثاني: أن السفر لا يحدد بمسافة، وإنما يرجع إلى العرف، فما تعارف الناس أنه سفر فله القصر فيه، ولو كان أقل من ثمانين كيلو مترًا، وما لم يتعارفوا على أنه سفر لم يقصر ولو كان أكثر، وهذا اختيار ابن قدامة، وابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، والسعدي، وشيخنا ابن عثيمين(٣)، وهذا أقوى، والله أعلم؛ لأن النصوص مطلقة في السفر، وما روي من التحديد ليس من باب التقييد، وإنما هو حكاية حال.

وروى مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **إِذَا خَرَجَ مَسيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**»(٤)، وهذا يحتمل أنه كان إذا سافر سفرًا طويلًا يقصر إذا بلغ ثلاثة أميال، فيكون معناه الشروع في القصر بعد تجاوز هذه المسافةِ وهو الأولى، ويحتمل أنه إذا قصد هذا القدر من المسافة قصر ولو لم يكن سفرًا طويلًا، كما اختاره الصنعاني.

لكن لو اضطرب العرف ولم يعلم هل هذا سفرٌ أم لا؟

رجع إلى قول الجمهور في تحديد المسافة؛ لأنه أضبط.

(إذا فارَقَ بُيُوتَ قَرِيَتِهِ العَامِرَةَ): المسافر لا يترخص برخص السفر حتى يفارق

(١) المغني (٣/ ١١٥).

(٢) رواه البخاري معلقًا - كتاب أبواب تقصير الصلاة/ باب في كم يقصر الصلاة. ووصله: البيهقي في السنن (٣/ ١٩٦).

(٣) المغني (٣/ ١٠٨)، مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٨).

(٤) رواه مسلم (٦٩١) من حديث أنس رضي الله عنه.

بنيان بلده، وهذا مذهب الأئمة الأربعة، وهو قول علي رضي الله عنه، ورواية عن ابن عمر رضي الله عنهما، ويدل له:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء:١٠١]، فأباح القصر لمن ضرب في الأرض، وقبل المفارقة لا يكون مسافرًا، ولا ضاربًا في الأرض.

وفي «الصحيحين» عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى العَصر بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ**» [رواه مسلم][١]. وحديث أنس رضي الله عنه: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**». وحديث عبيد بْنِ جَبْرٍ قَالَ: «**كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصرة الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَرُفِعَ ثُمَّ قُرِّبَ غَدَاهُ، فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ، قَالَ: اقْتَرِبْ، قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ؟ قَالَ: «أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَ**»[٢].

قال ابن المنذر: «ولا أعلمُ النبيَّ ﷺ قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة، فلا يقصر إلا بعد مفارقة البنيان حتى ولو كان قريبًا غير بعيد»، واختار هذا ابن قدامة، وشيخنا ابن عثيمين[٣]، والعبرة بمفارقة البيوت العامرة المسكونة، وأما ما اتصل بها من مزارع أو بيوت خربة فلا عبرة بها، والمراد المفارقة البدنية لا البصرية، فلو فارقها وتعداها ببدنه فله الترخص، ولو كان يرى أطرافها كما في حديث أبي بصرة رضي الله عنه.

قَوْلُهُ: (ولا يُعيدُ مَن قَصَرَ، ثُمَّ رَجَعَ قَبلَ استِكمَالِ المَسَافَةِ).

لو قصر في الطريق بعد خروجه من بلده ثم بدا له الرجوع، فصلاته الأولى صحيحة؛ لأن نيته الأولى صحيحة، وما ترتب على المأذون غير مضمون، وقد فعل ما يلزمه في وقته، ولم يأمره الله بفعل صلاةٍ واحدةٍ مرتين.

---

(١) رواه البخاري (١٥٤٧)، ومسلم (٦٩٠) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٢) رواه أبو داود (٢٤١٢)، وأحمد (٢٧٢٣٢)، وابن خزيمة (٢٠٤٠).
(٣) المغني (٣/ ١١٢)، الممتع (٤/ ٣٦٢).

قَوْلُهُ: (ويَلزَمُهُ إتمَامُ الصَّلاةِ: إنْ دَخَلَ وَقتُها وهُو في الحَضَرِ. أو صَلَّى خَلْفَ مَنْ يُتِمُّ. أو لَم يَنوِ القَصْرَ عِندَ الإحرَامِ. أو نَوَى إقامَةً مُطلَقَةً. أو أكثَرَ مِن أربعَةِ أيَّامٍ. أو أقَامَ لِحَاجَةٍ وظَنَّ ألّا تَنقَضِيَ إلا بَعدَ الأَربعَةِ. أو أخَّرَ الصَّلاةَ بِلا عُذْرٍ حَتَّى ضاقَ وَقْتُها عَنها).

ذكر خمس حالات **(يَلزَمُهُ إتمَامُ الصَّلاةِ)** فيها:

الأولى: (إنْ دَخَلَ وَقتُها وهُو في الحَضَرِ): ثم سافر، فيتم تغليبًا لجانب الحَظْر واحتياطًا للصلاة.

وقيل: وله وجاهته يصليها قصرًا؛ لأن العبرة بوقت فعل الصلاة، وهو قول أكثر العلماء، ورجحه شيخنا ابن عثيمين[(١)].

الثانية: (أو صَلَّى خَلْفَ مَنْ يُتِمُّ): فيلزمه الإتمام، وبه قال جمهور العلماء: الحنفية، والشافعية، والحنابلة؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»[(٢)]، ولمسلم أن ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: «**كان إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**»[(٣)].

ولعموم قوله ﷺ: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**» [متفق عليه][(٤)].

والمذهب، وهو قول أكثر العلماء: أنه يلزمه الإتمام، ولو لم يدرك مع الإمام ركعة؛ لأنه دخل معه في الصلاة؛ لعموم قوله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**» [متفق عليه][(٥)].

وروى أحمد أن ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما كان بِمَكَّةَ، فقيل له: «**إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ**»[(٦)].

(١) الممتع (٤/ ٣٦٧).
(٢) سبق تخريجه (ص٣٢١).
(٣) رواه مسلم (٦٩٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٤) سبق تخريجه (ص٤٩١).
(٥) سبق تخريجه (ص٤٦٨).
(٦) رواه أحمد (١٨٦٢)، وصححه الألباني في الإرواء (٥٧١).

ومن السلف من قال: إِنْ أَدْرَكَ مَعَهُ رَكْعَةً أَتَمَّ، وَإِنْ أَدْرَكَ مَعَهُ أَقَل مِنْ رَكْعَةٍ قَصر، وهو قول الْحَسَنِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَقَتَادَةَ، **والأول أرجح**[1].

الثالثة: **(أو لَم يَنوِ القَصْرَ عِندَ الإحرَامِ)**: فالمذهب أنه يلزمه إتمام الصلاة.

والأظهر: أنه يصليها قصرًا؛ لأن الأصل القصر، فكما أن المقيم لا تلزمه نية الإتمام، فالمسافر كذلك لا تلزمه نية القصر من أولها، وهذا مذهب الإمام مالك، وأبي حنيفة، واختاره شيخ الإسلام، وشيخنا ابن عثيمين، ولم ينقل أن رسول الله ﷺ كان يأمر أصحابه بنية القصر عند الافتتاح.

الرابعة: **(أو نَوَى إقامَةً مُطلَقَةً)**: غير مقيدة بزمن، ولا ينتقل منها إلا لسبب عارض، فحكمه حكم المقيم، ونُقِلَ الاتفاق عليه.

الخامسة: **(أو أكثَرَ مِن أربَعَةِ أيَّامٍ. أو أقَامَ لِحَاجَةٍ وظَنَّ ألَّا تَنقَضِيَ إلا بَعدَ الأَربَعَةِ)**: فالمذهب أنه يتم وإن كانت أقل قصر.

القول الثاني: إن نوى الإقامة أربعة أيام أتم، وأما دونها فله القصر، وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد.

بدليل قول رسول الله ﷺ: «**يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا**» [رواه مسلم][2]، فدل على أن الثلاث في حكم السفر.

فالجمهور قالوا بالتحديد، وأكثرهم حددها بأربعة أيام، واختار هذا ابن باز؛ لأن الأربعة إقامة النبي ﷺ في حجة الوداع، وما زاد عليها مختلف فيه، ولأن في التحديد ضبطًا للناس.

واستدلوا: بالآثار التي تحدد إقامة رسول الله ﷺ كما صلى في تبوك، ونحوها.

القول الثالث وهو الأقرب: أن المدة لا تحدد بزمن، وإنما يرجع إلى حاله، فما دام لم يُجْمِعِ الإقامة، ويريد الرجوع إلى بلده بعد قضاء حاجته، فله الترخص

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٨٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/ ٢٨١).

(٢) رواه مسلم (١٣٥٢) من حديث العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه.

حتى ولو نوى أكثر من أربعة أيام.

ومن الأدلة على ذلك: عموم نصوص القصر في السفر، ولم تحده بأيام، بل ثبت أنه ﷺ قصر في مدة أطول من أربعة، ففي البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ تِسْعَ عَشرةَ نَقْصر الصَّلَاةَ»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «وَنَحْنُ نَقْصر مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشرةَ، فَإِذَا زِدْنَا أَتْمَمْنَا»[١]، ولم يقل للأمة: لا يقصر الرجل إذا أقام أكثر من ذلك، وإنما اتفقت إقامته هذه المدة.

وفي هذا دليل على أنه يجوز للإنسان القصر، وإن أقام أكثر من أربعة أيام ما دام لم ينو الاستيطان والإقامة.

وهذا الراجح: أنه لا يحدد، وإنما يضبط بضابط: فإن كان مسافرًا، أو باقيًا في بلد ولم ينو الاستيطان، ويصدق عليه أنه على سفر، فإنه يقصر ولو كانت المدة أكثر من أربعة أيام، واختار هذا القول شيخ الإسلام، وابن القيم.

وأما من أقام في بلد مدة طويلة ولم ينو الاستيطان، كحال الطلبة الذين يتغربون للدراسة سنوات في بلد آخر، فالأحوط في حقهم أن يتموا وإن لم يجمعوا الإقامة: خروجًا من خلاف أهل العلم واحتياطًا للصلاة.

وهؤلاء لا يصدق عليهم أنهم مسافرون، أو على سفر، وإنما مستوطنون.

وإذا أتموا صحت صلاتهم عند الجميع، وأما إن قصروا فصلاتهم غير تامة على مذهب جماهير العلماء[٢].

السادسة: **(أو أخَّرَ الصَّلاةَ بِلا عُذْرٍ حَتَّى ضاقَ وَقْتُها عَنهَا)**: فالمذهب يرون أنه يتم الصلاة وتكون قضاء.

والأقرب: أنه يصليها قصرًا؛ لأن تأخيرها لا يمنع القصر.



(١) رواه البخاري (٤٢٩٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) الفتاوى (٢٤/ ١٨)، فقه السنة (٢/ ١٤٨)، الممتع (٤/ ٣٧٩).

قَوْلُهُ: (ويَقْصُرُ: إنْ أقَامَ لِحَاجَةٍ، بِلا نِيَّةِ الإقامَةِ، فَوْقَ أربَعَةٍ، ولا يَدرِي مَتَى تَنقَضِي، أو حُبِسَ ظُلْمًا، أو بمَطَرٍ، ولَو أقامَ سِنِينَ).

أي من أقام ببلدٍ لغرضٍ معين غير محدد بزمن، ولم ينو الإقامة فوق أربعة أيام، وإنما ارتبط بحاجته متى انتهت خرج، فقد تنتهي بيوم أو أكثر، ولا يدري كم يبقى، فله القصر ولو طالت المدة، وحكاه ابن المنذر، وابن القيم إجماعًا، وعليه يحمل ما روي من الآثار عن الصحابة: «حين أقاموا برام هرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة».

ولما قيل لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «إِنَّا نُطِيلُ الْقِيَامَ بِالْغَزْوِ بِخُرَاسَانَ، فَكَيْفَ تَرَى؟ فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ أَقَمْتَ عَشر سِنِينَ»[(١)].

فيتلخص أن المسافر لا يخلو من حالات ثلاث:

الأولى: أن ينوي الإقامة في بلدٍ إقامة مطلقة، فحكمه حكم المقيم بالاتفاق.

الثانية: أن ينوي الإقامة في بلدٍ لغرضٍ معين غير محدد بزمن، ولا يدري كم يبقى، فله القصر ولو طالت المدة، وحكاه ابن المنذر وابن القيم إجماعًا.

الثالثة: أن ينوي الإقامة في بلدٍ لغرضٍ معين، وزمن محدد معلوم، فاختلف العلماء هل يحدد بأيام، أو يضبط؟ وتقدم بيانه.



(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٠٧).

فَصْلٌ

في الجَمْعِ

عقده لبيان أحكام جمع الصلاة، متى يجوز ومتى يمنع، وما يتعلق به من مسائل.

والأصل في الصلوات أن تؤدى في وقتها الذي فرضه الله، ولا يجوز تقديمها أو تأخيرها عنه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]؛ أي: فرضًا مؤقتًا، لكن مِن تيسير الشريعة أنها راعت بعض الحالات التي يلحق المسلمَ فيها الحرجُ في متابعة الوقت، فأباحت له الجمع بين الصلاتين في وقت إحديهما؛ تيسيرًا للعباد، وإزالة للضرر عند حصول الأعذار.

والجمع مشروع عند حصول سببه، كما دلت على ذلك السنة، كحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السيرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ**» [متفق عليه][(١)]. وحديث أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا عَجِلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ، يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصر، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ**» [متفق عليه][(٢)].

وحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «**جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصر، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ**» قَالَ ابن جبير: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: «أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ» [رواه مسلم، وأصله متفق عليه][(٣)].

---

(١) رواه البخاري (١٨٠٥)، ومسلم (٧٠٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (٧٠٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وروى مسلم عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ: «**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصر جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا**»[1].

قَوْلُهُ: (يُباحُ بسَفَرِ القَصْرِ: الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، والعِشَاءَين، بِوَقتِ إحدَاهُما).

فكل سفر يشرع فيه القصر يباح فيه الجمع بين العشائين وبين الظهرين سائرًا أم نازلًا.

والجمع بين الصلاتين قسمان: جمع في السفر، وجمع في الحضر، وذكر هنا أن الجمع في السفر مشروع، ولا يختص بعرفة ومزدلفة، وبه قال جماهير العلماء.

والأدلة متكاثرة على أن رسول الله ﷺ جمع في سائر أسفاره، **منها**:

ما في «الصحيحين» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالعصر، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سير، وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ**»[2].

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في «الصحيحين»: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السيرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ**».

مسألة: والجمع رخصة للمسافر إن شاء أخذ بها، وإن شاء تركهما، والأفضل متابعة رسول الله ﷺ في هديه:

فإن كان جادًّا في السير وماشيًا في سفره، فيجمع بين الصلاتين حتى لا يقطع سيرَهُ كثرة النزول والتوقف، «**فقد كان رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السيرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ**».

وأما إن كان نازلًا، فالسنة في حقه أن يصلي كل صلاة في وقتها، كما فعل رسول الله ﷺ في منى فإنه كان يقصر ولا يجمع[3]، ولو جمع وهو نازل فالأقرب جواز ذلك، وهذا قول عطاء، وجمهور أهل المدينة، والشافعي،

(١) رواه مسلم (٧٠٦) من حديث معاذ رضي الله عنه.
(٢) رواه البخاري (١١٠٧)، ومسلم (٧٠٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٣) رواه البخاري (١٠٨٢)، ومسلم (٦٩٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وإسحاق، وابن المنذر، ورجحه ابن باز، وشيخنا ابن عثيمين.

والدليل: ما رواه الإمام مسلم عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصر جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا**».

قال ابن قدامة: «وفي هذا الحديث أوضح الدلائل، وأقوى الحجج في الرد على من قال: لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جد به السير؛ لأنه كان يجمع وهو نازل غير سائر، ماكث في خبائه، يخرج فيصلي الصلاتين جميعًا، ثم ينصرف إلى خبائه، والأخذ بهذا الحديث متعين؛ لثبوته، وكونه صريحًا في الحكم، ولا معارض له، ولأن الجمع رخصة من رخص السفر، فلم يختص بحالة السير، كالقصر والمسح، ولكن الأفضل التأخير؛ لأنه أخذ بالاحتياط، وخروج من خلاف القائلين بالجمع، وعمل بالأحاديث كلها»[(١)].

قَوْلُهُ: (ويُباحُ: لِمُقيم مَريضٍ، يَلحَقُهُ بِتَركِهِ مَشَقَّةٌ، ولِمُرْضِعٍ لمَشَقَّةِ كَثرَةِ النَّجاسَةِ، ولِعَاجِزٍ عَنِ الطَّهَارَةِ لِكُلِّ صَلاةٍ. ولِعُذْرٍ، أو شُغْلٍ، يُبيحُ تَرَكَ الجُمُعَةِ والجَماعَةِ).

هذا القسم الثاني: وهو الجمع في الحضر والأصل في صلاة الحضر وجوب أدائها في وقتها المحدد **إلا أنه يباح الجمع في الحضر عند حصول أعذار**:

الأول: **(لِمُقيم مَريضٍ، يَلحَقُهُ بِتَركِهِ مَشَقَّةٌ)**: وهذا مذهب الإمام مالك، وأحمد؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ولحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصر، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ**» قَالَ سَعِيد بن جبير: «فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ».

وثبت أن رسول الله ﷺ: أمر سهلة بن سهيل وحمنة بنت جحش لما استحيضتا بتأخير الظهر وتعجيل العصر، ويجمع بينهما بغسل واحد، فقال: «**فإنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصر، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهُرِينَ، وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالعَصر جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ**

(١) المغني (٢/ ٢٠٢).

الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي»[(١)][(٢)].

مسألة: وضابط المرض المبيح للجمع: هو ما يلحقه بترك الجمع مشقة، قيل لأبي عبد الله: «المريض يجمع بين الصلاتين؟ فقال: إني لأرجو له ذلك، إذا ضعف وكان لا يقدر إلا على ذلك»[(٣)].

الثاني: **(ولِمُرْضِعٍ لمَشَقَّةِ كَثْرَةِ النَّجاسَةِ):** قال شيخ الإسلام: «وَيَجُوزُ لِلْمُرْضِعِ أَنْ تَجْمَعَ إذَا كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهَا غَسْلُ الثَّوْبِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وقد «**جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصر، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ**» قَالَ سَعِيد بن جبير: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»[(٤)].

الثالث: **(ولِعَاجِزٍ عَنِ الطَّهَارَةِ لِكُلِّ صَلاةٍ):** كالمستحاضة ومن به سلس، أو جرح لا يرقأ دمه، أو رعاف دائم ونحوه.

قال شيخ الإسلام: «فالأحاديث كلها تدل على أنه جمع في الوقت الواحد لرفع الحرج عن أمته، فيباح الجمع إذا كان في تركه حرج قد رفعه الله عن الأمة، وذلك يدل على الجمع للمرض الذي يحرج صاحبه بتفريق الصلاة بطريق الأولى والأحرى، ويجمع من لا يمكنه إكمال الطهارة في الوقتين إلا بحرج كالمستحاضة، وأمثال ذلك من الصور»[(٥)].

وقال أيضًا: «ويجمع للمرض كما جاءت بذلك السنة في جمع المستحاضة،

---

(١) رواه الترمذي (١٢٨)، وأبو داود (٢٨٧)، وأحمد (٢٧٤٧٤) من حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وسألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن. وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح». وانظر: العلل لابن أبي حاتم (١/ ٥٨٤)، الإرواء (١٨٨).

(٢) المغني (٣/ ١٣٥)، فقه السنة (١/ ٢٢١)، الممتع (٤/ ٥٥٤).

(٣) المغني (٣/ ١٣٥).

(٤) الفتاوى الكبرى (٢/ ٣١).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٨٣).

فإن النبي ﷺ أمرها بالجمع في حديثين»[١].

الرابع: **(ولِعُذْرٍ، أو شُغْلٍ؛ يُبيحُ تَركَ الجُمُعَةِ والجَماعَةِ)**: قال شيخ الإسلام: «وأوسع المذاهب في الجمع مذهب أحمد، فإنه جوز الجمع إذا كان له شغل، وأول القاضي وغيره نص أحمد على أن المراد بالشغل الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة»، ثم نقل تعداد الأعذار...، وقال: «فإنه يبيح لهم الجمع بين الصلاتين على ما قاله الإمام أحمد والقاضي أبو يعلى»[٢].

قَوْلُهُ: (ويَخْتَصُّ بِجَوَازِ جَمْعِ العِشَاءَينِ، ولَو صَلَّى بِبَيْتِهِ: ثَلْجٌ، وجَلِيدٌ، ووَحَلٌ، ورِيحٌ شَدِيدَةٌ بارِدةٌ، ومَطَرٌ يَبُلُّ الثِّيابَ، وتُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ).

المذهب: أن الجمع للمطر والريح الشديدة الباردة والثلج والوحل خاص بالمغرب والعشاء، ولَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصر فيه؛ لأَنَّ الْمَشَقَّةَ فِي العشاءين أَشَدُّ لأَجْلِ الظُّلْمَةِ، ولأن الآثار في الجمع كانت بين العشاءين.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أَنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصر كَذَلِكَ، وهذا رواية عن الإمام أحمد ومذهب الشافعي، وأبي ثور، واختاره ابن باز، وابن عثيمين؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «**جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصر، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ**». قَالَ سَعِيد بن جبير: «فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ» [رواه مسلم، وأصله متفق عليه].

وَالْعِلَّةُ: وُجُودُ الْمَطَرِ، وسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي اللَّيْلِ أَمْ فِي النَّهَارِ.

وقد «**جَمَعَ عُمَرُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصر فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ**»[٣]، فإذا وجد مطر يلحقهم معه مشقة جاز الجمع بين الظهرين، والحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٦).
(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٥٨)، الاختيارات الفقهية (ص٤٣٥).
(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٤٤٠).
(٤) المغني (٢/ ١٣٢)، الروض (١٣/ ٣١٣)، الممتع (٤/ ٥٥٨).

الخامس: **(ثَلْجٌ، وجَلِيدٌ، ووَحَلٌ، ورِيحٌ شَدِيدَةٌ بارِدَةٌ)**: الجمع بسبب الوحل وهو الزَلَقُ والطين، فإذا تأثرت الأسواق بالمطر، وشق على الناس المشي فيها جاز الجمع في المسجد؛ لأن المشقة تلحق فيه، ويتأذى الناس به في ثيابهم وأقدامهم، وقد يتعرض الإنسان للزلق فيؤذي نفسه، ويقذر ثيابه، وهذا أعظم من البلل، وقد ساوى الوحلُ المطرَ في العذر بترك الجمعة والجماعة، فدل على تساويهما في المشقة المرعية في الحكم، وهذا مذهب الإمام مالك، والحنابلة، ورجحه ابن قدامة[(١)].

وفي «الصحيحين» عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقُولَ: «**أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ**»، ولمسلم: «**إني كَرِهْتُ أَنْ تَمْشُوا فِي الدَّحْضِ وَالزَّلَلِ**»[(٢)].

وقرر شيخ الإسلام أن الجمع لأجل الوحل الشديد أو الريح الشديدة الباردة في الليلة المظلمة وإن لم يكن المطر نازلًا جائز في أصح قولي العلماء، كما هو مذهب الإمام مالك، وأحمد، قال: «وذلك أولى من أن يصلوا في بيوتهم»[(٣)].

السادس: **(ومَطَرٌ يَبُلُّ الثِّيَابَ، وتُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ)**: الجمع بسبب المطر وهذا جائز، وبه قال جماهير العلماء، كمالك والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والأوزاعي، والفقهاء السبعة، ويلحق به الثلج والجليد والوحَل، والريح الشديدة الباردة.

ويدل لمشروعيته: ما في «الصحيحين» عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «**جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصر، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ**».

قال سعيد بن جبير: «فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته».

---

(١) المغني (٣/ ١٣٣).

(٢) سبق تخريجه (ص٥٤٠).

(٣) الفتاوى (٢٤/ ٢٩).

وثبت أن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم كانا يجمعان بسبب المطر، وكان الأمراء إذا جمعوا بين الصلاتين؛ المغرب والعشاء في المطر جمع ابن عمر معهم[(١)].

وعن هشام بن عروة أن أباه عروة، وسعيد بن المسيب، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصلاتين، ولا ينكرون ذلك[(٢)].

فالجمع بين المغرب والعشاء لعذر المطر جماهير العلماء على جوازه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، والآثار عن الصحابة والتابعين من غير نكير.

قال شيخ الإسلام: «فهذه الآثار تدل على أن الجمع للمطر من الأمر القديم المعمول به بالمدينة زمن الصحابة والتابعين، مع أنه لم ينقل أن أحدًا من الصحابة والتابعين أنكر ذلك، فعلم أنه منقولٌ عندهم بالتواتر جواز ذلك...»[(٣)].

وقال أيضًا: «الصلاة جمعًا في المساجد أولى من الصلاة في البيوت مفرقةً باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع: كمالكٍ، والشافعي، وأحمد»[(٤)].

وضابط المطر الذي يجمع فيه: ما يحصل معه مشقة من الخروج.

قال ابن قدامة: «هو ما يبل الثياب، وتلحق المشقة بالخروج فيه، وأما الطَّل والمطر الخفيف فالجمع لا يجوز فيه، والثلج كالمطر في جواز الجمع»[(٥)].

قَوْلُهُ: (والأَفضَلُ: فِعْلُ الأَرفَقِ، مِن تَقْدِيمِ الجَمعِ، أو تَأْخِيرِهِ).

يجوز جمع التقديم والتأخير.

والقاعدة في الجمع: أن يراعي حاجته، والأرفق به من التقديم أو التأخير،

(١) رواه مالك في الموطأ (٣٦٩)، وعبد الرزاق في المصنف (٤٤٣٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٤)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٣٩).
(٢) رواه البيهقي في السنن (٣/ ٢٤٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٤).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٨٣).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٠).
(٥) المغني (٢/ ١٣٢).

وليس أحدهما بأولى من الآخر، وإنما يرجع إلى الحاجة والمصلحة، فَقَدْ يَكُونُ هَذَا أَفْضَلَ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا أَفْضَلَ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ الْمَنْصُوصِ عَنْهُ وَغَيْرِهِ، كما قرره شيخ الإسلام؛ وعليه فما ثبت عن رسول الله ﷺ فالسنة متابعته، كالجمع في عرفة فالسنة جمع التقديم، وفي مزدلفة السنة جمع التأخير، وما لم يثبت فيه شيء مقيد، فيفعل الأيسر والأرفق في حقه وحق الجماعة، وكان رسول الله ﷺ يراعي هذا، فقد: «**كَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العصر، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ**»[1]. وبنحوه عن معاذ رضي الله عنه عند أبي داود[2].

مسألة: هل الجمع في الحضر مختص بهذه الأعذار، أم أنه مضبوط بالحاجة والمشقة، ولو من غيرها؟ هذا موطن نزاع.

والراجح: أن الجمع جائز عند الحاجة إذا لم يتخذ عادة، واختاره ابن المنذر، وشيخ الإسلام، وشيخنا ابن عثيمين.

ويدل له: حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «**جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصر، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ**». قَالَ سَعِيد بن جبير: «فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»، وهذه قاعدة عامة عند حصولها يجوز الجمع، وهذا يدل على أن أسباب الجمع مضبوطة وليست معدودة محدودة.

قَوْلُهُ: (فإنْ جَمَعَ تَقدِيمًا اشترُطَ لصِحَّةِ الجَمعِ: نِيَّتُهُ عِندَ إحرَامِ الأُولَى، وألَّا يُفرِّقَ بَينَهُمَا بِنَحوِ نافِلَةٍ، بَل بِقَدْرِ إقامَةٍ، ووُضُوءٍ خَفِيفٍ، وأنْ يُوجَدَ العُذْرُ عِندَ افتِتَاحِهِمَا، وأنْ يَستَمِرَّ إلى فَرَاغِ الثَّانِيَةِ).

المذهب: أنه يشترط لجمع التقديم مراعاة أربعة أمور:

الأول: **(نِيَّتُهُ عِندَ إحرَامِ الأُولَى)**: أن ينوي الجمع عند تكبيرة الإحرام للأولى،

---

(١) رواه البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣)، وأحمد (٢٢٠٩٤) من حديث معاذ رضي الله عنه.

مثل الظهر يجمع معها العصر، والمغرب يجمع معها العشاء.

واختار شيخ الإسلام أنه لا يشترط ذلك، لكن ينوي الجمع عند إحرام الثانية؛ لأن رسول الله ﷺ لم يرد أنه أمر الصحابة به، ولو كان واجبًا لأمرهم بالنية قبل الصلاة، وإنما يشترط وجود سبب الجمع عند الجمع، ونسبه شيخ الإسلام للجمهور، واختاره هو وابن عثيمين.

الثاني: **(وألَّا يُفرِّقَ بَينَهُمَا بِنَحوِ نافِلَةٍ، بَل بِقَدْرِ إقامَةٍ، ووُضُوءٍ خَفِيفٍ)**: فتشترط الموالاة بين الأولى والثانية، وألا يفرق بينهما بفاصل طويل، فإن أطال الفصل بينهما بطل الجمع، والمرجع في الفصل اليسير والطويل العرف، كما هو الشأن في الأمور التي لا ضابط لها في الشرع أو في اللغة، كالحرز، والقبض، وغيرهما. قال ابن عثيمين: «وهذا الأحوط».

وشيخ الإسلام يخالف في هذا، واختار أنه لا تشترط الموالاة بين الصلاتين، ونقل نصوصًا عن الإمام أحمد تدل على ما ذهب إليه[(١)].

الثالث: **(وأنْ يُوجَدَ العُذْرُ عِندَ افتِتَاحِهِمَا)**: وقيل: يشترط وجود العذر عند افتتاح الثانية فقط، واختاره شيخ الإسلام، وشيخنا ابن عثيمين.

الرابع: **(وأنْ يَستَمِرَّ إلى فَرَاغِ الثَّانِيَةِ)**: فإن زال العذر أثناء الصلاة الثانية صحت نفلًا.

والأظهر: أنه يكفي استمرار العذر لحين الشروع في الثانية، كما ذكره صاحب الزاد، واختاره ابن قدامة، وما ترتب على المأذون غير مضمون[(٢)].

مسألة: لو جمع بين الصلاتين جمع تقديم، ثم زال العذر قبل دخول وقت الثانية، فلا إعادة عليه؛ لأنها وقعت مجزئة على الوجه الشرعي، فبرئت الذمة، ولأنه أدى فرضه حال العذر، فلم يبطل بزواله بعد ذلك، وما ترتب على المأذون غير مضمون، كالمتيمم إذا أدى الصلاة ثم وجد الماء[(٣)].

---

(١) المغني (٣/ ١٣٨)، الفتاوى (٢٤/ ٥٤)، الممتع (٣/ ٥٦٩).

(٢) المغني (٢/ ٢٠٧).

(٣) المصدر السابق.

قَوْلُهُ: (وإنْ جَمَعَ تأخِيرًا اشتُرِطَ: نِيَّةُ الجَمْعِ بِوَقتِ الأُولَى، قَبْلَ أنْ يَضِيقَ وَقتُها عَنها، وبَقَاءُ العُذْرِ إلى دُخُولِ وَقتِ الثَّانِيَةِ. لَا غَيرُ).

أي يشترط لجمع التأخير شرطان:

الأول: (نِيَّةُ الجَمْعِ بِوَقتِ الأُولَى، قَبْلَ أنْ يَضِيقَ وَقتُها عَنها): لأنه لا يجوز أن يؤخر الصلاة عن وقتها بلا عذر إلا بنية الجمع حيث جاز؛ لأنها تصير حينئذٍ قضاء لا أداءً.

الثاني: (وبَقَاءُ العُذْرِ إلى دُخُولِ وَقتِ الثَّانِيَةِ): فإن لم يستمر فالجمع لا يجوز؛ لأن تأخير الصلاة عن وقتها بلا عذر حرام.

(لا غَيرُ): إشارة إلى عدم اشتراط الموالاة في جمع التأخير، فلو صلّى الأولى في أول وقت الثانية، ثم صلّى الثانية بعدها بساعة صح.

و**المذهب**: اشتراط الموالاة في جمع التقديم، دون جمع التأخير.

واختار شيخ الإسلام أن الموالاة لا تشترط لا في جمع التقديم ولا التأخير.

مسألة: هل تجمع صلاة العصر مع الجمعة في السفر والحضر؟

مذهب جمهور العلماء أنه لا يجوز الجمع بينهما؛ لأن الأصل في العبادات المنع إلا بدليل، ولم يرد عن رسول الله ﷺ أنه جمع بين العصر والجمعة، وقد قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[(١)]. ولأن السنة جاءت بالجمع بين العصر والظهر، وأما الجمعة فلم تأت به السنة، وقد وقع مطر فيه مشقة في عهد النبي ﷺ استمر أسبوعًا، ولم يجمع فيه بين العصر والجمعة، كما في «الصحيحين»[(٢)].

ولأن الجمعة صلاة مستقلة منفردة بأحكامها تفترق عن الظهر بأكثر من عشرين حكمًا، ومثل هذه الفروق تمنع أن تلحق أحد الصلاتين بالأخرى، وقياس الجمعة على الظهر قياس مع الفارق؛ لأنها تختلف عنها في الشروط والهيئة

(١) سبق تخريجه (ص٢١٦).

(٢) سيأتي تخريجه.

والأركان والوقت وتوابعها، واختار هذا شيخنا ابن عثيمين، والمصير إلى قول الجمهور أحوط، ولو جمع بينهما فرجح ابن عثيمين أن عليه الإعادة سواء علم قبل خروج الوقت أو بعده(١).

قَوْلُهُ: (ولا يُشتَرَطُ للصِّحَّةِ: اتِّحَادُ الإمامِ والمأمُومِ، فلَو صَلَّاهُمَا خَلْفَ إمامَينِ، أوْ بمَأمُومِ الأُولَى، وبِآخَرَ الثَّانِيَةَ، أو خَلْفَ من لَم يَجمَع، أو إحدَاهُمَا مُنفَرِدًا والأُخَرَى جَمَاعَةً، أو صَلَّى بِمَن لَمْ يَجْمَع: صَحَّ).

(ولا يُشتَرَطُ للصِّحَّةِ: اتِّحَادُ الإمامِ والمأمُومِ، فلَو صَلَّاهُمَا خَلْفَ إمامَينِ): صح الجمع؛ لعدم المانع الشرعي منها، وهذا ظاهر، وكذا لو صلَّى الأولى في مسجد، والأخرى في مسجدٍ آخر لوجود العذر؛ جاز له الدخول معهم.

(أوْ بمَأمُومِ الأُولَى، وبِآخَرَ الثَّانِيَةَ): فيجوز ذلك.

(أو خَلْفَ من لَم يَجمَع، أو إحدَاهُمَا مُنفَرِدًا والأُخَرَى جَمَاعَةً، أو صَلَّى بِمَن لَمْ يَجْمَع: صَحَّ): فيصح أن يصلي كل صلاة خلف من لم يجمع ما دام معه عذر للجمع، ولهذا صور؛ لعدم المانع الشرعي منها(٢).

مسألة: إذا جمع في وقت الأولى، فله أن يصلي راتبةَ الثانية منهما، ويوتر قبل دخول وقت الثانية؛ لأنها تابعة للصلاة، والوتر وقته ما بين صلاة العشاء والفجر.

مسألة: إذا جمع إمام المسجد لعذر عام فيتبعه المأموم؛ لأن العذر إذا وجد من البعض في حكم يعم؛ روعي الأضعف، ويثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا، والله أعلم(٣).



(١) الممتع (٤/ ٥٧٢)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٥/ ٣٧٤).
(٢) المغني (٣/ ١٤٠).
(٣) المغني (٣/ ١٣٤).

فصل

في صَلاةِ الخَوفِ

ذكر هنا أحكام صلاة الخوف، وهذا دليل على اهتمام الإسلام بالصلاة؛ حيث لم تسقط حتى مع التحام الصفوف، وتطاير الرؤوس في المعارك وميادين القتال، ودليل على رفق الله بالعباد حيث يسر أمرها، ولم يجعلها في الصفة والواجبات كالصلاة حال الأمن.

قَوْلُهُ: (تَصِحُّ صَلاةُ الخَوفِ، إذا كانَ القِتَالُ مُبَاحًا: حَضَرًا، وسَفَرًا).

صلاة الخوف مشروعة عند القتال، وقد دل على ذلك الكتاب، والسنة:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ...﴾ [النساء: ١٠٢].

وأما السنة: فقد صلاها رسول الله ﷺ وصلاها الصحابة خلفه وعملوا بها من بعده، ولم ينقل عن الصحابة اختلاف في فعلها بعده، فقد صلاها عليٌّ ليلة الهدير، وأبو هريرة، وأبو موسى، وحذيفة رضي الله عنهم، فهي ثابتة بعد رسول الله ﷺ، وهذا ما عليه جماهير الأمة، فما ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حقنا، ما لم يقم دليلٌ على اختصاصه به(١).

(إذا كانَ القِتَالُ مُبَاحًا): فصلاة الخوف إنما تشرع في القتال المأذون به شرعًا، وهو قتال المسلمين للكفار كما فعله الرسول ﷺ، وكذلك تجوز في كل قتالٍ مباحٍ، كقتال أهل البغي، وقطاع الطرق، وقتال من قصد إلى نفس شخصٍ، أو أهله أو ماله، قياسًا على قتال الحربيين.

(١) المغني (٢/ ٢٩٧).

وأما القتال المحرم مثل البغاة وقطاع الطرق فلا تشرع لهم؛ لأنها رخصةٌ وتخفيفٌ، ثبتت للدفع عن نفسه في أمر مباح، فلا يتمتع بها العصاة؛ لأن في ذلك إعانةً على المعصية، وإنما يؤمرون بالكف عن القتال.

(حَضَرًا، وسَفَرًا): صلاة الخوف مشروعةٌ حضرًا وسفرًا إذا احتيجَ إليها، ولا تختص بالسفر؛ لعموم الآية في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ...﴾، وهذا قول الإمام أحمد، ومالك، والأوزاعي، وغيرهم، والآية عامة في كل حال، وإنما لم يُنقل عن رسول الله ﷺ فعلها في الحضر لغناه عنها، وقد كانت حروبه خارج المدينة، إلا ما كان من غزوة الخندق، وهي قبل شرع صلاة الخوف[1].

قَوْلُهُ: (ولا تَأْثِيرَ لِلخَوفِ: في تَغْيِيرِ عَدَدِ رَكَعَاتِ الصَّلاةِ، بَل: في صِفَتِهَا، وبَعْضِ شُرُوطِها).

الْخَوْفَ لَا يُؤَثِّرُ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ فِي حَقِّ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ جَمِيعًا في قول الأئمة الأربعة، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما فلو صلوها في حضر لم يقصروا[2].

فإذا كانوا في سفرٍ يبيح القصر صلّى بهم ركعتين، بكلّ طائفةٍ ركعةً، وتتم لأنفسها أخرى.

وإذا كانوا في الحضر صلّى بهم أربعًا، بكلّ طائفةٍ ركعتين، وتتم لأنفسها أخرى. هذا قول أكثر العلماء.

والأولى أن يخفّف بهم الإمام الصّلاة؛ لأنّ صلاة الخوف مبنية على التّخفيف، وكذلك الطّائفة الّتي تفارقه تصلّي لنفسها، تقرأ بسورةٍ خفيفةٍ.

قَوْلُهُ: (وإذَا اشتَدَّ الخَوفُ: صَلَّوا رِجَالًا ورُكْبَانًا للقِبلَةِ وغَيرِهَا، ولا يَلزَمُ افتِتَاحُهَا إليهَا، ولو أمكَنَ، يُوْمِئُوْنَ طَاقَتَهُمْ).

عند اشتداد الخوف والتحام الصفين: يصلون كيفما أمكنهم، رجالًا وركبانًا

---

(١) المغني (٢/ ٢٩٧).
(٢) المغني (٢/ ٢٩٨).

إلى القبلة، وإلى غيرها حسب الطاقة، ويتقدمون ويتأخرون، ويضربون ويطعنون، ويَكِرُّون ويفرون، ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها، وهذا قول أكثر أهل العلم.

والدليل عليه: قول الله ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾ [البقرة: ٢٣٩]، قال ابن عمر رضي الله عنهما: «**فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةَ، وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا**»، زاد البخاري: قَالَ نَافِعٌ: «لَا أُرَى عبد اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ»(١).

وصلاةَ الخوفِ وردت على عدة أوجه، وكل صفة من هذه جائزةٌ، فيراعي المصلي الحالة التي هو فيها(٢).

قَوْلُهُ: (وكَذَا: في حَالَةِ الهَرَبِ مِنْ عَدُوٍّ، أو سَيْلٍ، أو سَبُعٍ، أو نَارٍ، أو غَرِيمٍ ظَالِمٍ، أو خَوفِ فَوْتِ وَقْتِ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، أو خَافَ على نَفسِهِ، أو أَهْلِهِ، أو مالِه، أو ذَبٍّ عَن ذلِكَ، وعَن نَفْسِ غَيرِهِ).

أي تجوز صَلَاةُ الْخَوْفِ في غير قتال الكفار عند الاحتياج إليها، كالهرب خوفًا مِنْ سَبُعٍ أَوْ سيلٍ أَوْ حَرِيقٍ، أو دافع عن نفسه أو أهله أو ماله فيصلونها رجالًا أو ركبانًا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ويومئون قدر طاقتهم.

قال ابن المنذر: «أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن المطلوب يصلي على دابته وأنه يومئ إيماءً»(٣).

وكذا لخوف فوت وقت الوقوف بعرفة فله صلاة الفريضة على الراحلة.

وأما إن كان طالبًا: فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه ينزل إلى الأرض، فيصلي عليها إلا إن خاف فوات الطلب، وقال الشافعي: «إلا أن يخاف أن ينقطع عن

(١) رواه البخاري (٤٥٣٥)، ومسلم (٨٣٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) المحلى (٥/ ٢٣)، شرح النووي (٦/ ٣٧٥)، زاد المعاد (١/ ٥١٠).
(٣) الإجماع لابن المنذر (ص٤٢).

أصحابه فيومئ إيماءً»[١].

قَوْلُهُ: (وإنْ خَافَ عَدُوًّا إنْ تَخَلَّفَ عَن رُفْقَتِهِ، فَصَلَّى صَلاةَ خائِفٍ، ثُمَّ بانَ أمْنُ الطَّرِيقِ؛ لَم يُعِدْ).

لأنه فعل ما أذن له فيه، وصلاة الخوف يجوز فعلها عند غلبة الظنِ وجودَ العدو، هذه الرواية الأولى في المذهب، وهي الأرجح.

فلو صلوا صلاة الخوف ظنًّا منهم قرب العدو فبان بعيدًا:

فإن بنوا على غلبة الظن، فلا إعادة عليهم، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

وإن لم يتحروا وصلوها مع عدم قيام داعٍ إليها، فيلزمهم إعادة الصلاة؛ لأن الأصل الإتيان بواجبات الصلاة وشرطها، ولا تسقط إلا بعذر.

قَوْلُهُ: (ومَن خَافَ أو أمِنَ في صَلاتِهِ؛ انتَقَلَ، وبنَى).

لو زال الخوف أثناء صلاة الخوف لزمهم إتمامها كاملة، كصلاة الأمن ويبنوا على ما سبق، ولا يلزمهم إعادة ما مضى؛ لأنه كان صحيحًا قبل الأمن.

فإن أخلّوا بشيءٍ من واجباتها بعد الأمن، فسدت صلاتهم.

وعكس ذلك لو ابتدؤوا الصّلاة آمنين، ثم حدث الخوف، واحتاجوا أن يركبوا ويستدبروا القبلة أتموها صلاة خوف، وبنوا على ما سبق.

قَوْلُهُ: (ولِمُصَلٍّ: كَرٌّ وَفَرٌّ لِمَصلَحَةٍ. ولا تَبطُلُ بُطُولِهِ).

للمصلي عند اشتداد الخوف أن يكر ويفر، ويرمي، ويتقدم ويتأخر، ويضرب ويطعن إلى القبلة وإلى غيرها إن لم يمكنهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾. قال ابن عمر رضي الله عنهما: «فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا»[٢].

---

(١) فتح الباري (٢/ ٤٣٧).

(٢) سبق تخريجه (ص٥٧٠).

قَوْلُهُ: (وجَازَ لِحَاجَةٍ: حَملُ نَجَسٍ، ولا يُعِيدُ).

لا يجوز للمصلي عند الاختيار أن يحمل النجاسة.

فإن وجدت الحاجة لحملها أثناء صلاة الخوف جاز حملها، ولا إعادة عليه، كأن يحتاج لحمل السلاح، وفيه دم نجس يشق غسله.

مسألة: يشرع للمقاتل حمل بعض السلاح أثناء الصلاة ليأخذ العدة لو باغته العدو، وليكون أهيب لئلا يتجرأ عليه العدو في صلاته؛ لأنّهم لا يأْمنون أن يفجأهم عدوّهم، فيميلون عليهم، كما قال اللَّه تعالى: ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾ [النساء: ١٠٢]، ومذهب الإمام أحمد، وأبي حنيفة: أن حمل السلاح أثناء صلاة الخوف مستحب.

القول الثاني: أنه يجب، وهذا مذهب الإمام الشافعي، ومالك مع القدرة، وإليه مال ابن هبيرة وابن قدامة؛ لأمر الله ﷻ به، وتأكيده بقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾، ثم قال: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٠٢]، فنفيُ الحرج عند الأذى دليل أنه مع عدمه يلزم، فظاهر الأمر في الآية الوجوب، وحتى على القول بالاستحباب إذا خشوا مباغتة العدو وجب عليهم أن يأخذوا ما يدافعون به عن أنفسهم، وإنما قولهم بالاستحباب عند عدم خشية مباغتة العدو لهم، والله أعلم.

وأما مع وجود الأذى كمطر ومرض، فلا يجب عليهم حمل السلاح أثناء الصلاة بِغَيْرِ خِلَافٍ، لكن يأخذون حذرهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾.

وللمصلي مع هذه الصفات خمس حالات:

الحالة الأولى: أن يكون العدو بعيدًا لا يخافون مباغتته فيلزمهم أن يصلوها تامة، كحال السِّلم والأمن.

الحالة الثانية: أن يكون هناك خوف والعدو في جهة القبلة فيصف المصلون

كلهم خلف إمامهم صفين أو أكثر، فيكبرون ويركعون ويرفعون مع إمامهم جميعًا، فإذا سجد الإمام سجد معه الصف الأول وبقي الصف الثاني قائمًا لئلا يباغتهم العدو حال سجودهم، فإذا نهضوا من السجدة الثانية سجد الصف الثاني، ثم تقدموا إلى الصف الأول وتأخر الصف الأول، فإذا ركع الإمام صنعت الطائفتان كما صنعوا في الأولى، فإذا جلس الإمام للتشهد سجد الصف المؤخر سجدتين ولحقوه في التشهد، فيسلم بهم جميعًا، فيكون لهم ركعتان مع الإمام، وكل طائفة تدرك الصف الأول في ركعة، وقد دل له حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [رواه مسلم](١).

الحالة الثالثة: أن يكون العدو في غير جهة القبلة وله عدة صفات يراعي المصلون الأيسر في حقهم، والأبلغ في الحراسة، والأحوط في الصلاة:

الصفة الأولى: أن يصلي الإمام بإحدى الطائفتين ركعة، ثم يقوم الإمام للثانية ويطيل القراءة، فتقضي هي الركعة الثانية وتسلم قبل ركوعه، فتأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه الركعة الثانية، فإذا جلس للتشهد قامت فقضت ركعة وهو في التشهد، ثم يسلم بها، وهذه متفق عليها من حديث صالح بن خوَّات، عن سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢).

وبها قال الإمام أحمد، ومالك، والشافعي(٣).

الصفة الثانية: أن يصلي أربع ركعات، كل طائفة تصلي معه ركعتين وتسلم منهما، فيكون له أربعٌ ولهم ركعتان، وهذه متفق عليها من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٤).

الصفة الثالثة: أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين ويسلم بهم، ثم يصلي بالأخرى ركعتين ويسلم، فيكون قد صلى بكل طائفة صلاةً مستقلة، وهذه

---

(١) رواه مسلم (٨٤٠) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤١) من حديث سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) المغني (٢/ ٢٩٩).
(٤) رواه البخاري (٤١٣٦)، ومسلم (٨٤٣) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أخرجها النسائي من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)]، وأبو داود من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)]، قال ابن قدامة: «وهذه صفة حسنة، قليلة الكلفة، لا يحتاج فيها إلى مفارقة إمامه، ولا إلى شرح كيفية الصلاة»[(٣)].

الصفة الرابعة: أن يجعلهم الإمام فرقتين: فرقة أمام العدو، وفرقة تصلي معه، فالفرقة التي معه تصلي ركعة، ثم تنصرف في صلاتها إلى مكان الفرقة الأخرى، وهم ما زالوا في الصلاة، وتأتي الفرقة الأخرى إلى مكان الفرقة الأولى، فتصلي مع الإمام الركعة الثانية ثم يسلم، وتقضي كل طائفة ركعة بعد السلام، وهذه متفق عليها من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(٤)]، وبها قال أبو حنيفة.

الصفة الخامسة: أن يصلي بطائفة ركعة فتسلم وتذهب، ولا تقضي شيئًا، وبالأخرى ركعة ولا تقضي شيئًا، فيكون له ركعتان ولهم ركعة [أخرجه أحمد، والنسائي من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(٥)]، وصححه ابن القيم][(٦)].

وكل هذه الصفات جائزة، وقد روي صفات أخرى كلها ترجع إليها.

الحالة الرابعة: عند اشتداد الخوف والتحام الصفين يصلون كيفما أمكنهم رجالًا وركبانًا إلى القبلة، وإلى غيرها حسب الطاقة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾ [البقرة: ٢٣٩].

ويلحق بهذه الحالة: الهارب من عدو أو سبع، أو الخائف من التخلف عن

(١) رواه النسائي (١٥٥٢)، وابن خزيمة (١٣٥٣)، والدارقطني (٢/ ٤١٢)، والبيهقي (٢/ ١٢٢) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) سبق تخريجه (ص٥٢٣).

(٣) المغني (٢/ ٣٠٧).

(٤) رواه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) رواه النسائي (١٥٣٣)، وأحمد (٢٠٦٣)، وابن خزيمة (١٣٤٣)، وابن حبان (٢٨٧١)، والحاكم (١/ ٤٨٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) زاد المعاد (١/ ٥١٢).

رفقته، أو يفوته الطلب، كما في قصة عبد اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الْهُذَلِيِّ، وَكَانَ نَحْوَ عُرَنَةَ وَعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَحَضَرتْ صَلَاةُ الْعَصر، فَقُلْتُ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا إِنْ أُؤَخِّرِ الصَّلَاةَ، فَانْطَلَقْتُ أَمْشي وَأَنَا أُصَلِّي، أُومِئُ إِيمَاءً نَحْوَهُ**»[1].

الحالة الخامسة: إذا اشتد الخوف تمامًا فلم يستطيعوا الإيماء جاز تأخيرها، وعلى هذا يحمل فعل الصحابة عند فتح مدينة تستر.

قال ابن رشد: «ومن باشر الحروب، وانشغل القلب والجوارح فيها عرف كيف يتعذر الإيماء»، ورجح هذا شيخنا ابن عثيمين[2].

وهذه الصفات صلاها رسول الله ﷺ في أيام مختلفة، بأشكال متباينة، فيتحرى فيها الأحوط للصلاة، والأبلغ للحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى.



(١) رواه أبو داود (١٢٤٩)، وأحمد (١٦٠٤٨)، وابن خزيمة (٩٨٢)، والبيهقي في السنن (٩/ ٦٥) من حديث عبد الله بن أنيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. حسنه ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٣٧)، وضعفه الألباني في الإرواء (٥٨٩).

(٢) المغني (٢/ ٣٠٩)، فتح الباري (٢/ ٤٣٤)، الشرح الممتع (٤/ ٤١٢).

بَابُ
صَلاةِ الجُمُعَةِ

شرع المؤلف في بيان أحكام صلاة الجمعة.

وصلاة الجمعة واجبة بالكتاب، والسنة، والإجماع:

لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩﴾ [الجمعة: ٩].

وقوله ﷺ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ**» [رواه مسلم](١). وقوله ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ**»(٢). وقوله ﷺ: «**رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»(٣).

ونقل ابن المنذر الإجماع على أنها فرض عين على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم(٤).

وسُميت الجمعة: قيل لاجتماع خلق آدم فيه، واختاره ابن حجر في الفتح.

---

(١) رواه مسلم (٨٦٥) من حديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم.

(٢) رواه أبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي (١٣٦٩)، وابن ماجه (١١٢٥)، وأحمد (١٥٤٩٨)، وابن خزيمة (١٨٥٨)، وابن حبان (٢٧٨٦)، والحاكم (١/ ٤١٥) من حديث أبي الجعد الضمري رضي الله عنه. وحسنه الترمذي، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٥٨٣)، والألباني في صحيح أبي داود (٩٦٥).

(٣) رواه النسائي (١٣٧١) من حديث حفصة رضي الله عنها. وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٧٥٨)، والألباني في صحيح الجامع (٣٥٢١).

(٤) الإجماع لابن المنذر (ص٤٠).

وقيل: لاجتماع الناس للصلاة فيها[(١)].

وليوم الجمعة فضائل وخصائص، ذَكَر ابن القيم منها ثلاثًا وثلاثين:

فهو اليوم الذي هدانا الله له، كما قال ﷺ: «**نَحْنُ الآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتِ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا هَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ**» [متفق عليه][(٢)].

وهو خير يوم طلعت عليه الشمس، كما قال ﷺ: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا**» [رواه مسلم][(٣)].

وهو يوم المزيد لأهل الجنة، كما قال ﷺ: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا يَأْتُونَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ، فَتَهُبُّ رِيحُ الشَّمَالِ، فَتَحْثُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ فَيَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا**» [رواه مسلم][(٤)].

وفيه ساعة تجاب فيها الدعوات، كما قال ﷺ: «**إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**» [متفق عليه][(٥)].

قَوْلُهُ: (تَجِبُ على كُلِّ ذَكَرٍ، مُسلِمٍ، مُكلَّفٍ حُرٍّ، لا عُذْرَ لَهُ. وكذَا علَى مُسَافِرٍ لا يُبَاحُ لَهُ القَصْرُ، وعلَى مُقِيمٍ خَارِجَ البَلَدِ، إذا كانَ بَينَهُمَا وبَيَنَ الجُمُعَةِ -وَقْتَ فِعلِهَا- فَرسَخٌ فأَقَلُّ).

فصلاة الجمعة تجب إذا توفرت شروطها الخمسة، وهي:

(على كُلِّ ذَكَرٍ): فلا تجب على النساء بالإجماع، كما نقله ابن المنذر[(٦)]، وفي

(١) المحلى (٥/ ٤٥)، فتح الباري (٢/ ٣٥٣)، حاشية الروض (٢/ ٤١٨).
(٢) رواه البخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) رواه مسلم (٨٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) رواه مسلم (٢٨٣٣) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٥) رواه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٦) الإجماع (ص٤٠).

حديث طارق بن شهاب مرفوعًا: «**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ، إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ**»(١).

(مُسلِمٍ، مُكلَّفٍ): وهي شروط لوجوب كل عبادة.

(حُرٍّ): وأما العبد، فلا تجب عليه على المذهب؛ لحديث طارق ابن شهاب.

وقيل: تجب عليه مطلقًا؛ لعمومات النصوص، ولم تفرق بين حر وعبد، وضعفوا حديث طارق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهي رواية عن أحمد، واختاره السعدي، واستدل بحديث: «**رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»، وهذا عام.

وقيل: تجب إن أذن له سيده، وتسقط إن لم يأذن، وهي رواية في المذهب رجحها شيخنا ابن عثيمين(٢).

(لا عُذْرَ لَهُ): فيشترط لوجوبها كونه لا عذر له في ترك حضور الجمعة والجماعة، كما سبق.

(وكذَا: علَى مُسَافِرٍ لا يُبَاحُ لَهُ القَصْرُ): فالمسافر لا تلزمه الجمعة، وقد كان رسول الله ﷺ يسافر ومعه المئات من الصحابة، ولم يكونوا يصلون الجمعة في السفر، بل يصلونها ظهرًا قصرًا، لكن إن كان المسافر نازلًا في البلد غير مارٍّ، ولا سائر، وسمع النداء، فالمشروع في حقه أن يصلي مع الجماعة؛ لعموم قوله ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**» [رواه ابن ماجه، ورجح أحمد وقفه](٣).

وقوله ﷺ للأَعْمَى: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَجِبْ**» [رواه مسلم](٤)، ولقوله ﷺ: «**الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ**»(٥).

---

(١) رواه أبو داود (١٠٦٧)، والحاكم (١/ ٤٢٥) من حديث طارق بن شهاب، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٧٥٧)، والألباني في الإرواء (٥٩٢).
(٢) الممتع (٥/ ٩).
(٣) سبق تخريجه (ص٤٨٦).
(٤) سبق تخريجه (ص٤٨٣).
(٥) رواه أبو داود (١٠٥٦) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا. قال أبو داود: «روى هذا =

وهذا المذهب، وبه أفتى ابن باز، ويثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا.

(لا يُبَاحُ لَهُ القَصْرُ): كمن سفره محرم، أو لا يريد جهة معينة فتجب عليه الجمعة.

وتقدم الراجح في هؤلاء وأن لهم حكم المسافر في القصر، وكذلك هنا.

(وعلَى مُقِيمٍ خَارِجَ البَلَدِ، إذا كانَ بَينَهُمَا وبَينَ الجُمُعَةِ -وَقْتَ فِعلِهَا- فَرسَخٌ فأَقَلُّ): إذا نودي للجمعة، **فلا يخلو المقيم من حالتين**:

الأولى: أن يكون داخل البلد فتلزمه الجمعة، ولو كان البلد مترامي الأطراف لا يسمع النداء في موضعه؛ لأن البلد كالشيء الواحد.

الثانية: أن يكون مقيمًا خارج البلد فإن كان في موضع يسمع فيه النداء إذا كانت الرياح ساكنة والعوارض منتفية لزمه الحضور؛ لأثرٍ: «الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ»، ويشهد له قوله ﷺ للأَعْمَى: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَجِبْ**» [رواه مسلم](١).

وإن لم يمكنه السماع فلا يلزمه الحضور.

قَوْلُهُ: (ولا تَجِبُ: علَى مَن يُبَاحُ لَهُ القَصْرُ).

وهو المسافر، لكن إن كان نازلًا في بلد وسمع النداء لها؛ فيشرع له أن يشهدها. ولو صلاها مع رفقته جماعة قصرًا جاز.

قَوْلُهُ: (ولا علَى عَبْدٍ، ومُبَعَّضٍ، وامرَأَةٍ).

فالمرأة لا تجب عليها الجمعة، وكذا العبد فالمذهب عدم وجوبها، وقد تقدم.



= الحديث جماعة، عن سفيان، مقصورًا على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة»، وقال ابن رجب في الفتح (٨/ ١٥٨): «وروي موقوفًا، وهو أشبه».

(١) سبق تخريجه (ص٤٨٣).

قَوْلُهُ: (ومَن حَضَرَهَا مِنهُم: أجزَأَتْهُ، ولَم يُحْسَب -هُوَ ولا مَنْ لَيسَ مِنْ أهلِ البَلَدِ- مِن الأَربَعِينَ. ولا تصِحُّ إمامَتُهُم فِيهَا).

فالذين لا تلزمهم صلاة الجمعة، كالمرأة، والمسافر لو صلوها جمعة مع المقيمين أجزأتهم عن الظهر، بالإجماع كما نقله ابن المنذر[1].

وهل تصح إمامتهم فيها، وهل يحسبوا من العدد؟

المذهب: أنهم لا يحسبون من العدد، ولا تصح إمامتهم لغيرهم فيها؛ لأنهم من غير أهل الوجوب.

والأظهر: التفصيل، أما إمامتهم لغيرهم فتصح إلا المرأة فلا تصح.

فالمرأة لا تصح إمامتها؛ لحديث: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**» [رواه البخاري][2].

وأما إمامة المسافر بالمقيمين فالراجح أنها تصح، ومن صحت صلاته صحت إمامته إلا لدليل، ولا دليل على المنع هنا، وبه قال الأئمة الثلاثة، واختاره شيخ الإسلام، بل نقل ابن حامد صحتها بالإجماع خلف المسافر، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد[3].

وأما العبد فإن إمامته تصح، «وقد كان سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يصلي بالصحابة لما قدم المدينة، وفيهم عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا»[4]، فما دام صحت إمامته في الفرض فتصح في الجمعة، وليس فيها مانع شرعي في هذا.

وأما حسابهم من العدد.

فالمذهب: أن من لا تلزمهم الجمعة لا يحسبون من العدد المعتبر إن شهدوها.

---

(١) الإجماع (ص٤٠).

(٢) سبق تخريجه (ص٥١٩).

(٣) الفروع (٣/ ١٣٩)، حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٢٧)، الممتع (٥/ ٢٣).

(٤) سبق تخريجه (ص٥٠٨).

والراجح: أنهم يحسبون من العدد على القول باشتراطه، ورجح هذا شيخ الإسلام؛ لأن من صحت منه انعقدت به، وصحت إمامته.

قَوْلُهُ: (وشُرِطَ لِصِحَّةِ الجُمُعَةِ أربَعَةُ شُرُوطٍ:

أحَدُها: الوَقْتُ. وهُو: مِنْ أوَّلِ وَقتِ العِيدِ، إلى آخِرِ وَقتِ الظُّهْرِ. وتَجِبُ: بالزَّوالِ، وبَعْدَهُ أفْضَلُ.

الثاني: أنْ تَكُونَ بِقَرْيَةٍ، ولَو مِن قَصَبٍ، يَستَوطِنُهَا أربَعُونَ، استِيطَانَ إقامَةٍ، لا يَظعَنُونَ صَيفًا ولا شِتَاءً. وتَصِحُّ: فِيمَا قارَبَ البُنيَانَ مِن الصَّحرَاءِ.

الثالث: حُضُورُ أربَعِينَ. فإنْ نقَصُوا قَبْلَ إتمَامِهَا: استَأنَفُوا ظُهرًا.

الرابع: تَقَدُّمُ خُطبَتَينِ).

ذكر هنا شروط صحة صلاة الجمعة، وأنها أربعة:

(أحَدُها: الوَقْتُ): فيشترط أن تكون في الوقت بلا خلاف.

(وهُو: مِنْ أوَّلِ وَقتِ العِيدِ، إلى آخِرِ وَقتِ الظُّهرِ. وتَجِبُ: بالزَّوالِ، وبَعْدَهُ أفْضَلُ): واختلفوا في دخوله.

فالمذهب: أنه يدخل من أول وقت العيد، وهو ارتفاع الشمس قيد رمح إلى آخر وقت الظهر، **واستدلوا**: بحديث ضعيف رواه الدارقطني عن عبد الله بن سيدان السلمي[(١)].

(وبَعْدَهُ أفْضَلُ): فالأفضل أداؤها بعد الزوال لأنه أغلب هديه ﷺ خروجًا من الخلاف.

واختار الجمهور أنه لا يدخل إلا بعد زوال الشمس كالظهر؛ لما رواه البخاري

(١) رواه عبد الرزاق (٥٢١٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٤٤)، والدارقطني (٢/ ٣٣٠). قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٧٧٣): «واتفقوا على ضعفه، وضعف ابن سيدان»، وقال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٣٨٧): «عبدالله بن سيدان تابعي كبير، إلا أنه غير معروف العدالة، قال ابن عدي: شبه المجهول، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه، بل عارضه ما هو أقوى منه»، وضعفه الألباني في الإرواء (٥٩٥).

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ»(١).

وفي «الصحيحين» عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رسول الله ﷺ إِذَا زَالَتِ اَلشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ اَلْفَيْءَ**»(٢)، وروى ابن أبي شيبة عن سويد ابن غفلة: «**أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس**»(٣). وهذه الأدلة أقوى من خبر ابن سيدان.

والأظهر: قول الجمهور، إلا أنه يخفف فيها، فيجوز أن تصلى قبيل الزوال بمدة قصيرة؛ لدلالة حديث سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ اَلْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ**» [متفق عليه].

وحديث سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ اَلْجُمُعَةِ في عهد رسول الله ﷺ**» [متفق عليه](٤). وحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كَانَ يُصَلِّي -أي: النبي ﷺ- ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ**» [رواه مسلم](٥).

قال الإمام أحمد: «روي عن ابن مسعود، وجابر، وسعد، ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال»، فيجوز فعلها قبيل الزوال بيسير بحيث ينصرف منها عند الزوال، إلا أن الأحوط ألا تصلى إلا بعد الزوال خروجًا من الخلاف، وهو أغلب هدي رسول الله ﷺ كما نقله سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإلى جواز فعلها قبل الزوال وبعده مع تقديم كونها بعد الزوال ذهب الإمام أحمد في رواية، كما قال عبد الله بن الإمام أحمد: «سئل أبي وأنا أسمع عن الجمعة هل تصلى قبل أن تزول الشمس؟ فقال: حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أنه صلى بهم الجمعة ضحى، وأنه لم تزل الشمس**».

وحديث أبي حازم عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ**

---

(١) رواه البخاري (٩٠٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠) من حديث سلمة بن الكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٨٥). قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٨٧): «إسناده قوي».

(٤) رواه البخاري (٩٣٨)، ومسلم (٨٥٩) من حديث سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه مسلم (٨٥٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

اَلْجُمُعَةِ في عهد رسول الله ﷺ» [متفق عليه].

فهذا يدل على أنه قبل الزوال، ورأيته كأنه لم يدفع بهذه الأحاديث أنها قبل الزوال، وكان رأيه على أنه إذا زالت الشمس فلا شك في الصلاة، ولم أره يدفع حديث ابن مسعود وسهل بن سعد على «أنه كان قبل الزوال»، وهذا اختيار عدد من علمائنا، منهم: ابن باز، والألباني، وابن عثيمين(١).

مسألة: وآخر وقت الجمعة هو آخر وقت صلاة الظهر حين يصير ظل الشيء كطوله بعد فيء الزوال، فإذا أدرك ركعة قبل خروج وقتها فقد أدرك الجمعة، وإلا صلاها ظهرًا أربعًا؛ لحديث: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**» [متفق عليه](٢)، وهذا اختيار ابن قدامة، وشيخنا ابن عثيمين(٣).

(الثَّاني: أنْ تَكُونَ بِقَرْيَةٍ، ولَو مِن قَصَبٍ، يَستَوطِنُهَا أربَعُونَ، استِيطَانَ إقامَةٍ، لا يَظعَنُونَ صَيفًا ولا شِتَاءً): فلا تجب الجمعة إلا على المستوطنين في بلد، أو مكان لا يظعنون عنه صيفًا ولا شتاءً إذا كان مبنيًّا بما جرت به عادتهم من طين، أو أسمنت، أو خشب، أو قصب، أو جريد، أو نحوه، هذا مذهب أكثر أهل العلم، وأما المسافرون فلا جمعة عليهم، وكذا البدو الرحل الذين يتنقلون بخيامهم لا جمعة عليهم.

والدليل على ذلك: أن رسول الله ﷺ لم ينقل عنه أنه صلاها في سفره مع أنه كان يسافر معه الخلق الكثير، وإنما كان يصليها ظهرًا قصرًا، وكذا في عرفة في حجة الوداع لم يصلها جمعة، وإنما صلاها ظهرًا.

وقد كانت قبائل العرب حول المدينة، فلم يقيموا جمعة، ولم يأمرهم النبي ﷺ بإقامتها كما أمرهم بإقامة الصلاة، وأما القرى فقد كانت يجمَّعُ فيها، كما ثبت في البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ

---

(١) مسائل عبد الله (ص١٢)، المغني (٢/ ٢٦٤)، شرح مسلم (٣/ ٦٢)، إرواء الغليل (٣/ ٢٣٩)، الممتع (٥/ ٤١)، صلاة المؤمن (ص٧٩٩).

(٢) سبق تخريجه (ص٤٩٢).

(٣) المغني (٢/ ٢٣٥)، الممتع (٥/ ٤٣).

فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ القَيْسِ بِجُوَاثَى مِنَ البَحْرَيْنِ»[(١)]، وهي قرية هناك.

فالضابط: كونهم مستوطنين ببناء متقارب لا يظعنون عنه صيفًا ولا شتاءً، فمن لم يستوطن في محل لم تجب عليه الجمعة، ولا عبرة بنوع البناء وإنما بحال أهلها[(٢)].

(وتَصِحُّ: فِيمَا قارَبَ البُنيَانَ مِن الصَّحرَاءِ): الأصل أن تقام صلاة الجمعة في المساجد داخل المدن، كما كان الرسول ﷺ يصليها في مسجده، ولم يكن يخرج إلى المصلى كما كان يفعل في العيد.

ويجوز إقامتها خارج البلد في مكان قريب، كمصلى العيد.

ويدل له: أن أسعد بن زرارة رضي الله عنه: «**أول من جمع في حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ**»[(٣)]، وهي على ميل من المدينة، فإقامتها في المسجد ليس شرطًا إذا توفرت الشروط الأخرى، وهذا المذهب.

(الثَّالِثُ: حُضُورُ أربَعِينَ. فإنْ نقَصُوا قَبْلَ إتمَامِهَا؛ استَأنَفُوا ظُهرًا): فيشترط لصحتها حضور أربعين من أهل وجوبها، وهم الرجال البالغون المستوطنون وهذا المذهب.

واستدلوا بأدلة لا تخلو من نظر، منها: قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «**مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً**»[(٤)]، وكل الأحاديث معلولة، لا يصح

(١) رواه البخاري (٨٩٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/١٦٦).
(٣) رواه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه. وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/١٣٩)، والألباني في الإرواء (٦٠٠).
(٤) رواه الدارقطني (٢/٣٠٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٥٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. قال البيهقي: «تفرد به عبد العزيز القرشي، وهو ضعيف»، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/١٣٧): «وعبدالعزيز قال أحمد: اضرب على حديثه فإنها كذب أو موضوعة، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: منكر الحديث».

منها شيء، وقد ساقها الدارقطني، والبيهقي، والحافظ ابن حجر، والألباني، وبينوا عللها، وليس في عدد الأربعين حديث ثابت، إلا حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا أسعد بن زرارة فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضِمَاتِ. قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ**» [رواه البخاري]، وهذه واقعة عين لا تدل على شرطية العدد، وإنما حصل العدد اتفاقًا، ولا يوجد دليل صحيح صريح على اشتراطه[١].

والرواية الثانية: أنه لا يشترط لصحتها حضور أربعين، فتصح بثلاثة: واحدٌ إمام، واثنان معه جماعة، وقد روى أبو داود قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا فِي بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ، إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشيطَانُ، فَعَلَيْك بِالْجَمَاعَةِ**»[٢].

وكما أن صلاة الجماعة لا يشترط لها هذا العدد، فالجمعة كذلك.

والأصل وجوبها على المقيمين، وقد قال تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وهذا بصيغة الجمع، وأقل الجمع ثلاثة، واختاره شيخ الإسلام، وابن باز، وابن عثيمين[٣].

(الرَّابعُ: تَقَدُّمُ خُطبَتَينِ): في قول عامة أهل العلم؛ لأن رسول الله ﷺ واظب عليها، ولم ينقل عنه الإخلال بها، وقال ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» [متفق عليه]، وقال ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» [متفق عليه]، والعبادات توقيفية، ولو كانت تجزئ بدونها لتركها ولو مرة لبيان الجواز، قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كَانَتِ الْجُمُعَةُ أَرْبَعًا، فَجُعِلَتْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَةِ**»[٤].

فلو لم يخطبوا قبل صلاة الجمعة لعذر أو لغير عذر، فإنهم يصلونها ظهرًا، ويشترط كونهما خطبتين كما كان رسول الله ﷺ يفعل، ففي «الصحيحين» عن

(١) إرواء الغليل (٣/ ٦٩).

(٢) رواه أبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٨٤٧)، وأحمد (٢١٧١٠) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه النووي في الخلاصة (١/ ٢٧٧)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٥٥٦).

(٣) فتح الباري (٢/ ٤٢٣)، الممتع (٥/ ٥٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٦١).

ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا**»[(١)]، ولو خطب واحدة فلا تجزئ، **وهذا مذهب الجمهور**[(٢)].

قَوْلُهُ: (مِن شَرْطِ صِحَّتِهِمَا خَمسَةُ أشيَاءَ: الوَقْتُ. والنِّيَّةُ. ووُقُوعُهُمَا حَضَرًا. وحُضُورُ الأَربَعِينَ. وأن يَكُونَا مِمَّن تَصِحُّ إمامَتُهُ فِيهَا).

(الوَقْتُ): فتكون في وقت صلاة الجمعة؛ لأنها تابعة لها، فتأخذ حكمها في الوقت، والتابع تابع، ولأنها بدل الركعتين؛ فيجب أن تكون في وقت الصلاة، ومضى بيانه.

فالمذهب: أنه وقت صلاة العيد، وتقدم أن السنة دلت على أنه بعد الزوال، ويجوز تقدمه على الزوال قليلًا.

(والنِّيَّةُ): بأن ينوي أنها خطبة الجمعة؛ لأنها عبادة مخصوصة، فلا بد من تعيينها؛ لحديث: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» [متفق عليه].

(ووُقُوعُهُمَا حَضَرًا): فلو خطبوا في السفر وصلوها جمعة، فصلاتهم غير صحيحة؛ لأن من شروطها الاستيطان، وأما لو كان الخطيب مسافرًا والجماعة مقيمين.

فالمذهب: لا تصح.

والراجح: أن إمامة المسافر بالمقيمين في الجمعة صحيحة، والخطبة مثلها، ولكنها ليست واجبة عليه بانفراده، وإنما يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا.

(وحُضُورُ الأَربَعِينَ): شرط لصحة الجمعة والخطبة على المذهب، فإن نقصوا لم تجزئ.

وتقدم أن هذا العدد ليس شرطًا، وأنها تجزئ من ثلاثة، كما قرره شيخ الإسلام.

---

(١) رواه البخاري (٩٢٨)، ومسلم (٨٦١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٥٠)، المغني (٢/ ٢٢٤).

(وأن يَكُونَا مِمَّن تَصِحُّ إمامَتُهُ فِيهَا): فلا تصح خطبة المسافر والعبد على المذهب؛ لعدم صحة إمامتهم فيها، وسبق أن الراجح صحة إمامة هؤلاء في الجمعة، ومن صحَّت صلاته صحَّت إمامته إلا لدليل، وإنما أخرجنا المرأة للدليل، وأما هؤلاء فتصح.

قَوْلُهُ: (وأركانُهُما سِتَّةٌ: حَمدُ الله. والصَّلاةُ على رَسُولِ الله. وقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ. والوَصِيَّةُ بتَقوَى اللَّهِ. ومُوالاتُهُمَا مَعَ الصَّلاةِ. والجَهْرُ بِحَيثُ يُسمِعُ العَدَدَ المُعتَبَرَ، حَيثُ لا مانِعَ).

لا تصح الخطبة إلا بها على المذهب، وهي:

(حَمدُ الله): لحديث: «**كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمُ**»[1].

ولأن رسول الله ﷺ كان يخطب، فيحمد الله ﷻ، ويثني عليه بما هو أهله[2]، **ومذهب جمهور العلماء** استحباب حمد الله من غير اشتراط، فلو لم يحمد الله لم تبطل خطبته؛ لأن ما نقل فعل يدل على الاستحباب لا على الإيجاب، وهذا قول الحنفية، والمالكية، ورجحه السعدي، **وهو الأظهر**.

(والصَّلاةُ على رَسُولِ الله): **المذهب** يرون ركنيته، وخالف فيه جملة، وقالوا: تصح بدونه؛ إذ لا دليل على اشتراطه، وهذا اختيار ابن القيم، وشيخنا ابن عثيمين، فهي مشروعة في الخطبة ومن كمالها لا من أركانها.

(وقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ): وقد صح أن رسول الله ﷺ كان يقرأ آيات من القرآن في الخطبة يذكر الناس بها، كما في «صحيح مسلم» عن جابر بن سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:

---

(١) رواه أبو داود (٤٨٤٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ورواه ابن ماجه (١٨٩٤) بلفظ: «**كل أمر ذي بال، لا يبدأ فيه بالحمد أقطع**»، وعند النسائي في الكبرى (١٠٢٥٥)، وابن حبان في صحيحه (١) بلفظ: «**بحمد الله فهو أقطع**». وضعفه ابن حجر في فتح الباري (٨/ ٢٢٠)، والألباني في إرواء الغليل (٢)، وقد رجح بعض العلماء أنه مرسل. انظر: المرجع السابق، والتلخيص الحبير (٣/ ٣٢٣).

(٢) رواه مسلم (٨٦٧) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«**كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ**»[(١)]، وكان يقرأ: «﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١﴾»[(٢)]، «**والمرسلات**»، والصحيح أن هذا مستحب غير واجب، والخطبة تصح بدونه؛ لأن ما ورد عن رسول الله ﷺ مجرد فعل، فلا يكون شرطًا في هذا.

ولكن لا شك أن القرآن أعظم واعظ وشفاء لما في القلوب، فعلى الخطيب الإكثار من الاستشهاد به، وعدم الوجوب رواية عن الإمام أحمد، واختاره ابن قدامة، والسعدي.

(والوَصِيَّةُ بتقوَى اللَّهِ): والمذهب ركنيتها.

(ومُوالاتُهُمَا مَعَ الصَّلاةِ): لأن رسول الله ﷺ كان يوالي بينهما، ولم يفصل بين الصلاة والخطبة بفاصل طويل، ولو فصل بفاصلٍ طويلٍ لم تصح، ولزمته الإعادة، وإن كان قصيرًا لم يضر.

(والجَهْرُ بِحَيثُ يُسمِعُ العَدَدَ المُعتبَرَ، حَيثُ لا مانِعَ): فمن أركان الخطبة أن يرفع الخطيب صوته ليسمع العدد المعتبر؛ لأن الحكمة منها وعظ المصلين وتذكيرهم، وهذا لا يكون إلا بإسماعهم، فإذا لم يُسمِعهم فما فائدة الخطبة إذًا؛ ولذا كان رسول الله ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»**» [رواه مسلم][(٣)].

والأظهر: أن أغلب ما ذكره يعتبر من مكملات الخطبة لا أركانها، فالركنية تحتاج إلى دليل، ولا دليل هنا يسلم، وإنما يشترط في الخطبة:

الأول: الموالاة بينها وبين الصلاة بلا قاطع طويل.

الثاني: أن يجهر بمقدار ما يسمع العدد المعتبر.

الثالث: أن تشتمل على ما يسمى خطبة عرفًا من وعظ وتذكير، وهذا مذهب

---

(١) رواه مسلم (٨٦٢) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٨٧٢) من حديث عمرة بنت عبد الرحمن، عن أخت لعمرة رضي الله عنها.

(٣) رواه مسلم (٨٦٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

كثير من العلماء، كما نقله النووي عنهم[(١)]، منهم: الحنفية، والمالكية، وإليه يميل السعدي، حيث قال: «وأما اشتراط تلك الشروط في الخطبتين: الحمد لله، والصلاة على رسول الله، وقراءة آية من كتاب الله، فليس على اشتراط ذلك دليل، والصواب أنه إن خطب خطبة يحصل بها المقصود والموعظة أن ذلك كافٍ، وإن لم يلتزم بتلك المذكورات، أما كون هذه شرطًا لا تصح إلا بها سواء تركها عمدًا، أو خطأً، أو سهوًا، ففيه نظر ظاهر»[(٢)].

لكن على الخطيب أن يراعي هذه الأمور المذكورة، وأن يحرص على أن تشتمل الخطبة على الحمد والثناء على الله ﷻ، والتشهد والصلاة على رسول الله ﷺ، وشيءٍ من القرآن، وشيءٍ من حديث رسول الله ﷺ، والوصية بالتقوى، والوعظ والتذكير، هكذا كانت خطب رسول الله ﷺ، وخير الهدي هديه ﷺ، قال الشافعي: «وأقل ما يقع عليه اسم خطبةٍ من الخطبتين أن يحمد الله تعالى، ويصلي على النبي ﷺ، ويوصي بتقوى الله، ويدعو في الآخرة؛ لأن معقولًا أن الخطبة جمع بعض الكلام من وجوهٍ إلى بعضٍ، وهذا أوجز ما يجمع من الكلام»[(٣)].

وذكر العلامة ابن القيم صفة خطبة رسول الله ﷺ فقال: «وكان مدار خطبه على حمد الله والثناء عليه بآلائه وأوصاف كماله ومحامده، وتعليم قواعد الإسلام، وذكر الجنة والنار والمعاد، والأمر بتقوى الله، وتبيين موارد غضبه ومواقع رضاه، فعلى هذا كان مدار خطبه، وكان يخطب في كل وقتٍ بما تقتضيه حاجة المخاطبين ومصلحتهم، ولم يكن يخطب خطبةً إلا افتتحها بحمد الله، ويتشهد فيها بكلمتي الشهادة، ويذكر فيها نفسه باسمه العلم»[(٤)].



(١) شرح مسلم (٦/ ٣٩٩).
(٢) المختارات (ص٧٠).
(٣) الأم (١/ ٢٣٠).
(٤) زاد المعاد (١/ ١٨١).

قَوْلُهُ: (وسُنَنُهُما: الطَّهارَةُ. وسَتْرُ العَورَةِ. وإزالَةُ النَّجاسَةِ. والدُّعاءُ للمُسلِمِينَ. وأنْ يَتَوَلَّاهُمَا معَ الصَّلاةِ واحِدٌ. ورَفعُ الصَّوتِ بِهِمَا حَسَبَ الطَّاقَةِ. وأنْ يَخطُبَ قائِمًا على مُرتَفَعٍ، مُعتَمِدًا على سَيفٍ، أو عَصًا. وأن يَجلِسَ بَينَهُما قَلِيلًا. فإنْ أبَى، أو خَطَبَ جالِسًا: فَصَلَ بَينَهُمَا بسَكتَةٍ.

وسُنَّ: قَصْرُهُما، والثَّانِيَةُ أقصَرُ).

ذكر ما يستحب للخطيب أن يأتي به عند خطبة الجمعة، ولا يجب.

(الطَّهارَةُ): أثناء الخطبة؛ لما فيها من الأذكار والقرآن، وقد كان رسول الله ﷺ يحرص على الطهارة حين يريد ذكر الله، ولئلا يحتاج للخروج للوضوء بين الخطبة والصلاة.

(وسَتْرُ العَورَةِ): وستر العورة إن أريد من السرة إلى الركبة فواجب.

وإن أريد فوق ذلك وهو الظاهر، فهذا من السنن المؤكدة، وهو من الزينة التي أمر الله بها بقوله: ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ۝٣١﴾ [الأعراف: ٣١].

(وإزالَةُ النَّجاسَةِ): عن بدنه وثوبه، وليس ذلك شرطًا لصحة الخطبة، لكنها من السنن المتأكدة خاصة وقد أُمر القادم للجمعة بالاغتسال.

(والدُّعاءُ للمُسلِمِينَ): لأنها ساعة ترجى فيها الإجابة، فيدعو بجوامع الدعاء له وللمسلمين، ولا ينبغي الإطالة في الدعاء؛ لأنه لم يكن هديًا معروفًا عن الرسول ﷺ، وإنما يأخذ جوامع الدعاء، وقد جاء في شأن ساعة الجمعة قوله ﷺ: «**هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضى الصَّلَاةُ**» [رواه مسلم][(١)].

وعَنْ سَمُرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ كُلَّ جُمُعَةٍ**»[(٢)].

---

(١) رواه مسلم (٨٥٣) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البزار (٤٦٦٤) من حديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال البزار: «وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا عن سمرة بهذا الإسناد»، وقال ابن حجر في بلوغ المرام (٤٣٠): =

(وأنْ يَتَوَلَّاهُمَا معَ الصَّلاةِ واحِدٌ): كما كان الرسول ﷺ وخلفاؤه يخطبون ويصلون بالمسلمين الجمعة، فإن صلى غير الخطيب خالف السنة، وصلاتهم صحيحة؛ لأنه لا يشترط اتحاد الخطيب والمصلي، وما نقل مجرد فعل دال على السنية لا الوجوب، قال الإمام أحمد في الإمام يخطب يوم الجمعة ويصلي الأمير بالناس: لا بأس إذا حضر الأمير الخطبة؛ لأنه لا يشترط اتصالها بها، فلم يشترط أن يتولاهما واحد، كصلاتين[(١)].

(ورَفعُ الصَّوتِ بِهِمَا حَسَبَ الطَّاقَةِ): وهذا أبلغ وأوقع في النفس، وأقرب إلى السنة، كما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه: «**إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ**» [رواه مسلم][(٢)].

(وأنْ يَخطُبَ قائِمًا): وهذا أبلغ في التأثير، وهو هدي الرسول ﷺ، وسنة خلفائه الراشدين، كما قال تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآيِمًاۚ﴾ [الجمعة: ١١].

وروى مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «**كان النبي ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ والله صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ**»[(٣)].

(على مُرتَفعٍ): لأنه ثابت عن رسول الله ﷺ، فبعدما وضع له المنبر كان يخطب الجمعة عليه، وأما قبل فكان يخطب إلى جنب جذع نخلة في مقدمة المسجد[(٤)]، وقد كان منبره ﷺ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ ليراه النَّاسُ وَيسمعوا خُطْبَتَه[(٥)]، فكان يقف على الدرجة الثالثة ويجلس في مستراحه، وهكذا خلفاؤه من بعده

= «رواه البزار بإسناد لين»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٩١): «وفي إسناد البزار يوسف بن خالد السمتي، وهو ضعيف».

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٢٨).

(٢) سبق تخريجه (ص٥٨٨).

(٣) رواه مسلم (٨٦٢) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٣٥٨٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) رواه مسلم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

خطبوا على منبره، وإنما عرفت المبالغة في رفع المنبر في دولة بني أمية، فلا ينبغي المبالغة في رفعه[١].

(مُعتمِدًا على سَيفٍ، أو عَصًا): فمن السنة أن يتكئ الخطيب على عصا، أو قوس؛ لحديث الحكم بن حَزْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهم وفدوا على رسول الله ﷺ قال: «**شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا، أَوْ قَوْسٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ**»[٢].

وروى البيهقي عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ عَلَى عَصًا إِذَا خَطَبَ؟ قَالَ: نَعَمْ. كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا اعْتِمَادًا»[٣]، ولم يرد هذا إلا في حديث الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع كثرة مَن نقل خطب الرسول ﷺ مِن الصحابة، وهو كافٍ في المشروعية، لكن يظهر أنه ليس هديًا دائمًا له ﷺ، وعليه فإن اعتمد على عصا فقد ثبت، وإن لم يعتمد على شيء فلا بأس.

وأما الاعتماد على سيف، فلم يحفظ عن رسول الله ﷺ، كما قرره ابن القيم، لكنهم قاسوه على القوس[٤].

(وأن يَجلِسَ بَينَهُما قَليلًا): وجمهور العلماء أن هذه الجلسة سنة، كما ثبت أن النبي ﷺ: «**كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ، كَمَا تَفْعَلُونَ الآنَ**» [رواه مسلم].

ولكن لو لم يجلسها فيصح مع مخالفته السنة، وقد ورد عن جماعة أنهم سردوا الخطبة، منهم: المغيرة، وعلي، وأبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[٥].

---

(١) انظر: شرح الزرقاني على المواهب اللدنية (٦/ ٥٢٨).

(٢) رواه أبو داود (١٠٩٦)، وأحمد (١٧٨٥٦) من حديث الحكم بن حزن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٧٩٧)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٥٩)، والألباني في الإرواء (٦١٦).

(٣) رواه الشافعي في مسنده (ص٦٦)، وعبد الرزاق في المصنف (٥٢٤٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٩٢).

(٤) زاد المعاد (١/ ١٩٠)، الممتع (٥/ ٨٣).

(٥) المغني (٢/ ٢٧٧).

لكن يلزمه أن يفصل بين الخطبتين بفاصل من سكوت، ونحوه.

(فإنْ أبَى، أو خَطَب جالِسًا؛ فَصَلَ بَينَهُمَا بسَكتَةٍ): أي: إذا لم يجلس بين الخطبتين، فيلزمه أن يفصل بين الخطبتين بسكوت، ولا يسردها خطبة واحدة، فالخطبتان واجبتان، ويفصل بينهما بفاصل حتى تتميزا، والسنة أن يجلس، فإن لم يجلس فليسكت بينهما.

(وسُنَّ: قَصْرُهُما، والثَّانِيَةُ أقصَرُ): فالسنة اختصار الخطبة من غير إخلال؛ لأن في هذا اتباعًا للسنة، وعدم إملال للسامعين، وأدعى لفهم الحاضرين لها وحفظها، وروى مسلم عن عَمَّار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصر خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصروا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا**»[1].

وروى أبوداود عن عَمَّار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِإِقْصَارِ الْخُطَبِ**»[2].

وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا**» [رواه مسلم][3]. «**وكَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ**»[4].

قَوْلُهُ: (ولا بأسَ: أن يَخطُبَ مِن صَحِيفَةٍ).

أما رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون، فقد كانوا يخطبون من صدورهم بلا صحف، لكن لو احتاج الخطيب أن يخطب من أوراق أو ما يقوم مقامها من الأجهزة الحديثة فلا بأس به ولا كراهة، وكذا الصلاة لو احتاج للإمساك بالمصحف فلا بأس به، والخطبة من باب أولى.

(١) رواه مسلم (٨٦٩) من حديث عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه أبو داود (١١٠٦) من حديث عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) رواه مسلم (٨٦٦) من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) رواه أبو داود (١١٠٧) من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٧٩٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٦٣١).

ومن السنة إذا صعد المنبر أن يسلم على المأمومين قبل الخطبة، فعَنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**»[(١)].

ويشهد للحديث ويقويه جريان عمل الخلفاء عليه، فقد ورد عن أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم أنهم كانوا يفعلونه[(٢)].

ومن السنة أن يقبل الخطيب على المأمومين في جميع خطبته.

وألا يكثر فيها من الحركة ورفع اليدين، فليس من السنة كثرة تحريك اليدين أثناء خطبة الجمعة، إلا إذا استسقى، وروى مسلم عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَى بِشر بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ»[(٣)].

وروى عبد الرزاق عن مسروقٍ: أنه رآهم رافعين أيديهم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فقال: «اللهم اقطع أيديهم»[(٤)].

وعن الزهري: «أنه قال عن رفع اليدين في يوم الجمعة: محدث»[(٥)].

وينبغي كون الخطبة فصيحة، بليغة، مرتبة، واضحة المعاني، من غير تقعر في الألفاظ، ولا إطالة في الكلام، وقد: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ**

(١) رواه عبد الرزاق (٥٢٨١).
(٢) رواه عبد الرزاق (٥٢٨٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٤٩) من طريق الشعبي قال: كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر أقبل على الناس بوجهه، وقال: «**السلام عليكم**»، قال: فكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك بعد النبي ﷺ. وروى ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٩) من طريق أبي نضرة قال: «كان عثمان قد كبر، فإذا صعد المنبر سلم، فأطال قدر ما يقرأ إنسان أم الكتاب»، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/ ١٠٧).
(٣) رواه مسلم (٨٧٤) من حديث عمارة بن رؤيبة رضي الله عنه.
(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (٥٢٨٠).
(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف (٥٢٧٨).

يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسيرَاتٌ»، و«**كَانَ فِي كَلَام رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْتِيلٌ، أَوْ تَرْسِيلٌ**»[(١)]، و«**كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلَامًا فَصْلًا يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ**»[(٢)].

والسنة للخطيب ألا يحضر للجمعة إلا بعد دخول الوقت، بحيث يشرع فيها أول دخوله، وهذا المنقول عن رسول الله ﷺ، فلم يكن يدخل يتنفل قبل الخطبة، وإنما يتنفل في البيت إن أراد ذلك.



(١) رواه أبو داود (٤٨٣٨)، من حديث جابر رضي الله عنه، وفي سنده مجهول.

(٢) رواه أبو داود (٤٨٣٩) من حديث عائشة رضي الله عنها. ورواه الترمذي (٣٦٣٩) بلفظ: «ما كان رسول الله ﷺ يسرد سردكم هذا، ولكنه كان يتكلم بكلام يبينه، فصل، يحفظه من جلس إليه»، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث الزهري».

فَصْلٌ

عقده لبيان جملة من المسائل المهمة المتعلقة بصلاة الجمعة.

قَوْلُهُ: (يَحرُمُ: الكلامُ والإمامُ يَخْطُبُ، وهُو مِنهُ بِحَيثُ يَسْمَعُهُ).

يجب الإنصات لخطبة الجمعة، ويحرم الكلام والإمام يخطب إن كان يسمع كلامه، ونقل ابن عبد البر الإجماع على وجوب الإنصات على من يسمع الخطبة إلا عن قليل من التابعين[١]؛ لحديث: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ**» [متفق عليه][٢].

وروى الإمام أحمد، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ**»[٣]، ومعنى قوله: (**لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ**): كما قال ابن باز: «أي: يفوته فضلها، وإلا فهي تجزئه، ولكن لا مانع من الإشارة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن الإشارة لا مانع منها في الصلاة للحاجة»[٤].

مسألة: ويباح كلام الإمام أو من يخاطبه الإمام؛ لما روى مسلم عن أبي رفاعة رضي الله عنه قال: «**انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ**

---

(١) التمهيد (١٩/ ٣٢).

(٢) رواه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد (٢٠٣٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وفي إسناده مجالد بن سعيد؛ ليس بالقوي، وقال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٤١٤): «وله شاهد قوي في جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفًا».

(٤) فتح الباري (٢/ ٤١٤).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا»[(١)].

وفي «الصحيحين» عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وِجَاهَ المِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا**»[(٢)].

وكذا يباح لأمر ضروري، كتحذير ضريرٍ، أو غافلٍ من الوقوع بهلكة.

قَوْلُهُ: (وَيُبَاحُ: إذا سَكَتَ بَيْنَهُمَا، أو شَرَعَ في دُعَاءٍ).

يباح الكلام أثناء السكوت بين الخطبتين، ولا يقال: لا جمعة له؛ لأنه لا يصدق عليه أنه يخطب حينئذٍ، والنهي عن الكلام إنما جاء حال تكلم الخطيب.

والسنة السكوت حتى بين الخطبتين، كما ورد عن الصحابة: «أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ عُمَرُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ حَتَّى يَقْضِيَ الْخُطْبَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ وَنَزَلَ عُمَرُ تَكَلَّمُوا»[(٣)].

(أو شَرَعَ في دُعَاءٍ): ويباح الكلام إن شرع الخطيب في الدعاء آخر الخطبة؛ لأنه ليس من أركانها.

والأقرب: أنه ينهى عن الكلام، ولو لم يكن من أركانها؛ لعموم النهي في قوله ﷺ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**»، فكلها داخلة في اسم الخطبة، واختاره السعدي، وشيخنا ابن عثيمين[(٤)].

---

(١) رواه مسلم (٨٧٦) من حديث أبي رفاعة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١٠١٣)، مسلم (٨٩٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه الشافعي (ص٦٣)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٧٤). وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٨٠٨).

(٤) المختارات (ص٧١)، الممتع (٥/ ١٤٠).

قَوْلُهُ: (وتَحرُمُ: إقامَةُ الجُمُعَةِ- وإقامَةُ العِيدِ- في أكثَرَ مِن مَوضِعٍ مِنَ البَلَدِ، إلَّا لِحَاجَةٍ، كَضِيقٍ، وبُعْدٍ، وخَوفِ فِتنَةٍ).

يحرم تعدد إقامة الجمعة في البلد الواحد بلا حاجة، قال ابن قدامة: «لا نعلم فيه مخالفًا»[1]، وكذا العيد، والأصل في الجمعة والعيد أن تقام في موضع واحد في البلد، ولم يكن يقام جمعة في المدينة في زمن رسول الله ﷺ إلا في مسجده، وكذا صحابته والتابعون كان في كل بلد مسجد واحد للجمعة؛ لما في ذلك من اجتماع الكلمة وإظهار كثرة المسلمين، وأول ما تعددت في بغداد عام (٢٧٦هـ)؛ لصعوبة إقامتها في مسجد واحد.

(إلَّا لِحَاجَةٍ، كَضِيقٍ، وبُعْدٍ، وخَوفِ فِتنَةٍ): فإذا كان هناك حاجة لتعددها جاز، وذكر ثلاثة أنواع من الحاجة:

(كَضِيقٍ): كأن يضيق المكان فيكثر الزحام فيه، فيجوز صلاتها في محل آخر.

(وبُعْدٍ): كأن يكون البلد واسعًا، ويشق المجيء لبعده، فيجوز تعددها.

(وخَوفِ فِتنَةٍ): كأن توجد شحناء، فيخشى من الفتنة عند الاجتماع، وجواز تعددها عند الحاجة قال به الأئمة الأربعة، وهذا يشمل الجمعة والعيدين.

ودليله: أن عليًّا رضي الله عنه استخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد صلاة العيد، وهو يصلي بالناس خارج الصحراء بالكوفة[2]، ولم يكن هذا يفعل من قبل، وعلي رضي الله عنه من الخلفاء الراشدين؛ فدل على جواز التعدد للحاجة.

وما زالت تفعل في الأمصار العظيمة حين احتيج إليها من غير نكير من أهل العلم، وقد قرر هذا شيخ الإسلام، وبين أن أكثر أهل العلم أجازوا ذلك للحاجة[3].

---

(١) المغني (٢/ ٢٤٨).

(٢) رواه البيهقي في السنن (٣/ ٤٣٤). قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٨٢٥): «رواه الشافعي بإسناد صحيح».

(٣) الفتاوى (٢٤/ ٢٠٨).

وجعل أهل العلم الإذن في تعدد الجمعة في البلد راجع للسلطان، أو من ينيبه لضبط الناس؛ لئلا يحصل الخلل، فإن لم يأذن لهم لم يجز إقامتها.

قَوْلُهُ: (فإنْ تَعَدَّدَت لِغَيرِ ذلِكَ: فالسَّابِقَةُ بالإحرَامِ هِيَ الصَّحِيحَةُ).

إذا تعددت الجمعة من غير حاجة.

فالمذهب: أن التي مع الإمام هي الصحيحة، والأخرى باطلة.

فإن لم يكن معهم الإمام، فالتي أذن فيها، فإن لم يكن أذن فالأسبق منها، قال ابن قدامة: «فإن لم يعلم الأولى أو كيفيتهما بطلتا، ولزمهم أن يصلوها ظهرًا؛ لأن إحداهما ظهر والأخرى جمعة مجزئة، ولا يعلم ما هي»[(١)].

وفي أمر من صلوا بلا إذن السلطان بالإعادة نظر، ولا دليل عليه.

والأظهر: أن صلاتهم صحيحة سواء كان التعدد لعذر أو لغيره ما دام أنهم فعلوها مع إمام معتبر، ولا إعادة عليهم سواء صلوا مع المتأخر أو المتقدم.

وعلى السلطان إذا علم بجماعة في جمعة لا حاجة لها، فعليه إيقافها، وأما صلاتهم فصحيحة، واختار هذا السعدي[(٢)].

وهذا دليل على اهتمام الإسلام بالجمعة، وأنها تصلى كما فعلها رسول الله ﷺ في مكان واحد؛ ليحصل المقصود من الاجتماع والألفة، وفي عدد من بلاد الإسلام تقام الجمعة في كل مسجد من غير حاجة، ولا يفرقون بين الجمعة والظهر، وهذا لا شك أنه خطأ ومخالف لمقصد الشارع.

قَوْلُهُ: (ومَنْ أحرَمَ بالجُمُعَةِ في وَقتِهَا، وأدرَكَ معَ الإمَامِ رَكعَةً: أتَمَّ جُمُعَةً. وإن أدرَكَ أقلَّ: نَوَى ظُهرًا).

وهذا مذهب الجمهور، ومنهم الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ: فالجمعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة مع الإمام، ومن لم يدرك ركعة صلاها ظهرًا أربع ركعات. **ويدل له**:

(١) المغني (٢/ ٢٤٩).
(٢) المختارات الجلية (ص٧١).

قوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» [متفق عليه][(١)]. وقوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[(٢)].

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «**إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى، فإذا فاتك الركوع فصلِّ أربعًا**»[(٣)].

وأخرج البيهقي عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «**إِذَا أَدْرَكْتَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَأَضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، فَإِنْ أَدْرَكْتَهُمْ جُلُوسًا فَصَلِّ أَرْبَعًا**»[(٤)].

فإذا أدرك أقل من ركعة فاتته الجمعة، فيتمها ظهرًا أربع ركعات، وهذا مذهب جمهور العلماء، ومنهم: الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ؛ لمفهوم حديث: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»، فدل أن من لم يدرك ركعة لم يكن مدركًا للصلاة، ولثبوته عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم أنهما قالا: «**فإذا فاتك الركوع فصلِّ أربعًا**»، أي بعد سلام الإمام.

قَوْلُهُ: (وأقلُّ السُّنَّةِ بَعدَها: رَكعَتانِ. وأكثَرُها: سِتَّةٌ).

التنفل بعد الجمعة مستحب، وقد ورد ثلاث صفات:

ورد: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ**» [متفق عليه][(٥)].

وورد قوله ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**» [رواه مسلم][(٦)].

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٩٢).

(٢) رواه ابن ماجه (١١٢٣)، والنسائي (٥٥٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٠٧): «قال ابن أبي داود والدارقطني: تفرد به بقية عن يونس، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه (٢/ ٤٣١-٤٣٢): هذا خطأ في المتن والإسناد، وإنما هو عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا: «**من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها**»، وأما قوله: «من صلاة الجمعة» فوهم.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٦١)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٨٩). وصححه الألباني في الإرواء (٣/ ٨٢).

(٤) رواه البيهقي في السنن (٣/ ٢٨٨).

(٥) أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢).

(٦) رواه مسلم (٨٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وورد عن ابن عمر ﵄ موقوفًا أنها ست ركعات، كما روى أَبُو دَاوُدَ عَنِ اِبْنِ عُمَر بأَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمْعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمْعَةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِك، فَقَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ**»[(١)].

وقال النووي: «ثبت عنه ﷺ ركعتان بعد الجمعة فعلًا وأربع قولًا، وأما الست فلم تثبت عنه ﷺ بحديثٍ صحيحٍ صريحٍ، وإنما ثبتت عن ابن عمر ﵁ من فعله، وروي عن عليٍّ أنه أمر بها».

وقال العراقي عن حديث ابن عمر ﵄: «إنما أراد رفع فعله بالمدينة فحسب؛ لأنه لم يصح أنه ﷺ صلى الجمعة بمكة»

وموقف العلماء من هذا التنوع في عدد ركعات الراتبة بعد الجمعة ما يلي:

ذهب بعض العلماء إلى أنه اختلاف تنوع في العبادة، فأحيانًا يصلي اثنتين وأحيانًا أربعًا، وكلها تحصل بها السنة، وهذا قول الإمام أحمد، وقال: «كلٌّ حسن»[(٢)]، ومال لهذا شيخنا ابن عثيمين.

وذهب بعض العلماء إلى أنه اختلاف حالات، فتحمل كل صفة على حالة:

فإن صلى في بيته صلاها ركعتين؛ لحديث ابن عمر ﵄: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ**».

وإن صلى في المسجد صلاها أربعًا؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**»، وهذا الأولى، ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم[(٣)]، وهو عام بمكة وغيرها، وإن صلاها أحيانًا بمكة ستًّا نحو ما روي عن ابن عمر ﵄، فله مستند.

---

(١) رواه أبو داود (١١٣٠) من حديث ابن عمر ﵄. وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٨١٢)، والألباني في صحيح أبي داود (١٠٣٥)، وقال العراقيُّ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».
(٢) المغني (٢/ ٢٦٩).
(٣) زاد المعاد (١/ ٤٤٠).

قال النووي: «والأولى بالعمل عندي أن يصلي الرجل بعد الجمعة أربعًا؛ لأنه قد ثبت عنه ﷺ قولًا، وأمرنا به، وحثنا عليه، والله تعالى أعلم»(١).

وأما التنفل قبل صلاة الجمعة: فليس قبلها سنة راتبة محددة، فإن النبي ﷺ كان يخرج من بيته، فإذا صعد المنبر أخذ بلالٌ في أذان الجمعة، ثم خطب، لكن يشرع التنفل المطلق قبل الجمعة؛ لقوله ﷺ: «**مَنِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ**» [رواه مسلم](٢).

واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم(٣).

قَوْلُهُ: (وسُنَّ: قِرَاءَةُ «سُورَةِ الكَهْفِ» في يَومِهَا).

فيستحب أن يقرأ «سورة الكهف» في يوم الجمعة؛ لحديث أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَنْ قَرَأَ «سُورَةَ الْكَهْفِ» فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ**»، وفي رواية: «**مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ**»(٤)، فالأولى أن يقرأها حتى على ترجيح وقفه، فإن هذا لا يقال من قبيل الرأي.

قَوْلُهُ: (وأن يَقرَأَ في فَجرِهَا: ﴿الٓمٓ ۝١﴾ «السَّجدَةَ»، وفي الثَّانِيَةِ: ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾. وتُكرَهُ: مُدَاوَمَتُهُ عَلَيهِمَا).

ومن السنة أن يقرأ الإمام هاتين السورتين في صلاة فجر يوم الجمعة؛ لما في «الصحيحين»: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: بِـ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ لَمۡ يَكُن**

(١) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٧٠).
(٢) سبق تخريجه (ص١٦١).
(٣) زاد المعاد (١/ ٤٣١)، الإنصاف (٢/ ٤٠٦).
(٤) رواه الحاكم (٢/ ٣٩٩)، البيهقي في السنن (٣/ ٣٥٣) مرفوعًا. ورواه الدارمي (٣٤٥٠)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٥٣) موقوفًا. وصححه مرفوعًا الحاكم، والألباني في الإرواء (٦٢٦)، وحسنه ابن حجر، ورجح النسائي وابن القيم في زاد المعاد (١/ ٣٦٦) وَقْفه (التلخيص الحبير ٢/ ١٧٥).

شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾»[١].

وإن تركها أحيانًا فحسن، وأما نصه على كراهة المداومة، ففيه نظر؛ لأن الكراهة تحتاج إلى دليل شرعي، وقد ورد عند الطبراني: «يديم ذلك»[٢]، قال ابن حجر: «رجاله ثقات، إلا أن أبا حاتم صحَّح إرساله»[٣].

مسألة: في الجمعة ساعة إجابة لا يوافقها مسلم يدعو الله فيها إلا أعطي سؤاله، **واختلف في تحديدها، وأرجحها قولان:**

القول الأول: أنها من جلوس الإمام على المنبر إلى انقضاء الصلاة.

ودليل هذا: ما رواه مسلم عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضى الصَّلَاةُ**»[٤].

وقد بحثها ابن رجب[٥] ومال إلى هذا القول مستشهدًا بما في «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ، قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**» وَقَالَ بِيَدِهِ: يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا[٦].

وقال القرطبي: «هو نصٌّ في موضع الخلاف، فلا يلتفت إلى غيره».

وقال النووي: «هو الصحيح، بل الصواب، ورجحه أيضًا بكونه مرفوعًا صريحًا، وفي أحد «الصحيحين»»[٧].

القول الثاني: أنها بعد العصر:

ويدل له: ما رواه أبو داود عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**يَوْمُ**

(١) رواه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه الطبراني في المعجم الصغير (٩٨٦).
(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٧٨)، وقال ابن رجب في فتح الباري (٨/ ١٣١): «وإرساله أصح عند البخاري، وأبي حاتم، والدارقطني».
(٤) سبق تخريجه (ص٥٩٠).
(٥) الفتح (٨/ ٣٠٦).
(٦) رواه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٧) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٢١).

الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشرةَ -يُرِيدُ: سَاعَةً- لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ شيئًا، إِلَّا أَتَاهُ اللَّهُ ﷻ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصر»(١).

وقول عبد الله بن سلام رضي الله عنه: «**هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ**». فقال له أبو هريرة: كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي**»، وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلَّي فِيهَا؟! فَقَالَ عبد اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ**»؟ قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هُوَ ذَاكَ(٢).

وروى الترمذي عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**التَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ بَعْدَ العَصر إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ**»(٣).

قال الحافظ: «وروى سعيد بن منصورٍ بإسنادٍ صحيحٍ إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناسًا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا، فلم يختلفوا أنها آخر ساعةٍ من يوم الجمعة»، وقال به من الصحابة أبو هريرة، وعبد الله بن سلام، ورجحه الإمام أحمد، وإسحاق، وابن القيم، وابن حجر، وابن باز(٤).

وقال الإمام أحمد: «أكثر الأحاديث في الساعة التي ترجى فيها إجابة الدعوة أنها بعد صلاة العصر، وترجى بعد زوال الشمس»(٥).

---

(١) رواه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (١٣٨٩) من حديث جابر رضي الله عنه. وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٧٥٥)، والألباني في صحيح أبي داود (٩٦٣)، وحسنه ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٤٢٠).

(٢) رواه أبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الترمذي.

(٣) رواه الترمذي (٤٨٩) من حديث أنس رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه...، ومحمد بن أبي حميد يضعف، ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه، ويقال له: حماد بن أبي حميد، ويقال: هو أبو إبراهيم الأنصاري وهو منكر الحديث»، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٧٥٥)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٤٩٠).

(٤) زاد المعاد (١/ ٣٨٩)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٢٢).

(٥) الإنصاف (٢/ ٤٠٩).

قال ابن القيم: «كان سعيد بن جبير إذا صلى العصر لم يكلم أحدًا حتى تغرب الشمس»[(١)]، وهذا عليه أكثر الأحاديث، والسلف، وكثير من الأئمة، وأما قوله ﷺ: «**لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي**»، فوجهها ابن سلام بقوله: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ»، أو تحمل على الدعاء، وأن من معاني الصلاة الدعاء.

فأرجى الساعات هي ساعة العصر، ثم يليه ساعة جلوس الإمام على المنبر إلى الفراغ من صلاة الجمعة، فحري بالمسلم أن يغتنم هاتين الساعتين، فمن اغتنمهما بالدعاء فهو حري بالإجابة.

وقد ساق ابن حجر الأجوبة عن حديث أبي موسى، ثم قال: «وسلك صاحب «الهدي» مسلكًا آخر، فاختار أن ساعة الإجابة منحصرةٌ في أحد الوقتين المذكورين، وأن أحدهما لا يعارض الآخر؛ لاحتمال أن يكون ﷺ دل على أحدهما في وقتٍ وعلى الآخر في وقت آخر، وهذا كقول ابن عبد البر: الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين، وسبق إلى نحو ذلك الإمام أحمد، وهو أولى في طريق الجمع، وقال ابن المنير في «الحاشية»: إذا علم أن فائدة الإبهام لهذه الساعة وليلة القدر بعث الداعي على الإكثار من الصلاة والدعاء، ولو بيّن لاتكل الناس على ذلك وتركوا ما عداها، فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد في طلب تحديدها»[(٢)].

مسألة: إذا وافق العيد يوم الجمعة، فقد دلت السنة على أن من صلى العيد لم يجب عليه حضور الجمعة، وإن لم يحضرها صلاها ظهرًا، أما الإمام فإن عليه إقامة الجمعة على الصحيح؛ ليأتيها من لم يحضر العيد.

والدليل على هذا: قوله ﷺ: «**قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ**»[(٣)]. وقال عطاءٌ: اجتمع يوم جمعةٍ، ويوم فطرٍ

(١) زاد المعاد (١/ ٣٨٢).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٢٢).

(٣) رواه أبو داود (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٣١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. =

على عهد ابن الزبير، فقال: «عيدان اجتمعا في يوم واحدٍ»، فجمعهما جميعًا، فصلاهما ركعتين بكرةً، لم يزد عليهما حتى صلى العصر[(١)].

قال ابن باز: «هذه تدل على أنه لا بأس أن يترك الجمعة من حضر صلاة العيد، لكن يصلي ظهرًا، ومن قال: لا يصلي ظهرًا، فقد غلط، وهو كالإجماع من أهل العلم»[(٢)].

وما روي عن ابن الزبير حينما ترك الظهر اكتفاء بصلاة العيد، فهذا اجتهاد منه، ولعله صلاها في بيته، والصواب أنه لا بد من صلاة الظهر، والرخصة في ترك حضور الجمعة فقط، بل صح في حديثه ما يدل على أن المسلمين صلوا الظهر، فقد روى أبو داود عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: «صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ»[(٣)].

مسألة: يسن الاغتسال لصلاة الجمعة، وهو سنة مؤكدة عند جماهير العلماء؛ للأحاديث الكثيرة، منها: قوله ﷺ: «**الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ**» [متفق عليه][(٤)].

وقوله ﷺ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ**» [متفق عليه][(٥)].

مسألة: ويسن التبكير للجمعة؛ لقوله ﷺ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ**

= قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢١٠): «وفي إسناده بقية...، وصحح الدارقطني إرساله...، وكذا صحح ابن حنبل إرساله»، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٨٤).

(١) رواه أبو داود (١٠٧٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٥٧٢٥). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٨٣).

(٢) سبل السلام (٣/ ١٨٩)، فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٩٣)، صلاة المؤمن (ص٧٨٣).

(٣) رواه أبو داود (١٠٧١). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٨٢).

(٤) رواه البخاري (٨٨٠)، ومسلم (٨٤٦) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضرتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» [متفق عليه][(١)].

مسألة: وأول ساعات الرواح للجمعة تبدأ من بعد طلوع الشمس؛ لأنه قبل ذلك وقت السعي لصلاة الفجر، وهذا مذهب الحنفية.

وقيل: من بعد طلوع الفجر؛ إذ الغسل يبدأ من بعد طلوع الفجر، والرواح مثله، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة[(٢)].

مسألة: ومما يشرع فعله في يوم الجمعة من السنن ما يلي:

الأول: الإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ**»[(٣)].

الثاني: المشي على الأقدام؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ، أَجْرُ صيامِهَا وَقِيَامِهَا**» [رواه أبو داود، والترمذي وحسنه][(٤)].

الثالث: أن يلبس أحسن ثيابه ويتطيب؛ لقوله ﷺ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ، وَتَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ طُهُورَهُ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ وَلَمْ يَلْغُ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ**

(١) رواه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الفتح لابن رجب (٨/ ٨٩).

(٣) رواه أبو داود (١٠٤٧)، والنسائي (١٣٧٤)، وأحمد (١٦١٦٢) من حديث أوس بن أوس رضي الله عنه. وصححه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٤٤١)، والألباني في الإرواء (٤).

(٤) رواه أبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، وابن ماجه (١٠٨٧)، وأحمد (١٦١٧٣) من حديث أوس بن أوس رضي الله عنه. وحسنه الترمذي، والنووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٧٧٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٣).

الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»[١].

الرابع: التبكير إلى الجمعة قدر طاقته؛ لما تقدم.

الخامس: أن يكثر من الدعاء خاصة في وقت الإجابة، وتقدم بيان وقتها.

السادس: ألا يتخطى رقاب الناس، ولا يفرق بين اثنين عند دخوله المسجد لصلاة الجمعة، ولا يقيم أحدًا من مكان سبقه إليه؛ لقوله ﷺ: «**لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لْيُخَالِفْ إِلَى مَقْعَدِهِ، فَيَقْعُدَ فِيهِ، وَلَكِنْ يَقُولُ: افْسَحُوا**»[٢].

وفي «الصحيحين» عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ، وَيَجْلِسَ فِيهِ، قُلْتُ لِنَافِعٍ: الجُمُعَةَ؟ قَالَ: الجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا**»[٣].

وروى أبو داود عن عبد اللهِ بْنِ بُسر رضي الله عنه: قال جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ**»[٤].

السابع: إذا دخل المسجد والإمام يخطب، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**» [متفق عليه][٥].

الثامن: أن يدنو من الإمام ويقرب منه؛ لقوله ﷺ: «**احْضروا الذِّكْرَ، وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ دَخَلَهَا**»[٦].

مسألة: حجز المكان في المسجد لا يخلو من حالات:

الحالة الأولى: أن يحجز وهو في بيته أو سوقه قبل أن يأتي، فيأمر من يضع له

(١) رواه ابن ماجه (١٠٩٧)، وأحمد (٢١٥٣٩) من حديث أبي ذر رضي الله عنه. وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٣١)، والألباني في صحيح الجامع (٦٠٦٤).

(٢) رواه مسلم (٢١٧٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري (٩١١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) سبق تخريجه (ص٤٥٧).

(٥) سبق تخريجه (ص٤٥٧).

(٦) رواه أبو داود (١١٠٨)، وأحمد (٢٠١١٨) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠١٥).

سجادة، فلا يجوز له ذلك، ونقل شيخ الإسلام اتفاق الفقهاء على النهي عنه[١]، وقال: «ما يفعله كثيرٌ من الناس من تقديم مفارش إلى المسجد يوم الجمعة أو غيرها قبل ذهابهم إلى المسجد، فهذا منهيٌّ عنه باتفاق المسلمين؛ بل محرمٌ، وصاحبه قد خالف الشريعة من وجهين:

من جهة تأخره، وهو مأمورٌ بالتقدم.

ومن جهة غصبه لطائفةٍ من المسجد، ومنعه السابقين إلى المسجد أن يصلوا فيه، وأن يتموا الصف الأول فالأول، ثم إنه يتخطى الناس إذا حضروا.

وروى ابن ماجه: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يخْطُبُ، فَجَعَلَ يَتَخَطَّى النَّاسَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اجْلِسْ، فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ**».

وَفِي الترمذي بإسناد ضعيف: «**مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسرًا إِلَى جَهَنَّمَ**»[٢].

ومن قدم فوجد من حجز على هذا النحو، فله رَفْعُهُ وَالصَّلَاةُ مَكَانَهُ على الصحيح من أقوال العلماء، واختاره شيخ الإسلام؛ لأنَّ المسجد لمن سبق لا لمن حجز؛ ولأن هذا السابق يستحق الصلاة في ذلك الصف المقدم، وهو مأمورٌ بذلك أيضًا، وهو لا يتمكن من فعل هذا المأمور واستيفاء هذا الحق إلا برفع ذلك المفروش، وما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمورٌ به، وأيضًا فذلك المفروش وضعه هناك على وجه الغصب، وذلك منكرٌ، لكن ينبغي أن يراعى في ذلك ألا يؤول إلى منكرٍ أعظم منه، فلو خيفت المفسدة برفعه من عداوة أو بغضاء، أو ما أشبه ذلك، فلا يرفع؛ «لأن درأ المفاسد أولى من جلب المصالح»[٣].

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٨٩).

(٢) رواه الترمذي (٥١٣)، وابن ماجة (١١١٦)، وأحمد (١٥٦٠٩) من حديث معاذ بن أنس رضي الله عنه. قال الترمذي: «حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد»، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٧٨٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٦٨٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٩١).

الحالة الثانية: أن يحجز ويجلس في محل آخر في المسجد، للقراءة، أو الصلاة، أو النوم؛ فيجوز له ذلك، لأنه ما زال في المسجد، لكن إذا اتصلت الصفوف لزمه الرجوع إلى مكانه؛ لئلا يتخطى رقاب الناس.

الحالة الثالثة: أن يحجز ويخرج من المسجد، فإن كان لغير عذر، فلا يجوز له ذلك، وللإنسان أن يرفع المصلى المفروش.

لأن القاعدة: ما كان وضعه بغير حق فرفعه حق.

وإن كان لعذر طارئ، فيجوز له ذلك، لكن إن طال الفصل؟

فالمذهب: يرون عدم أحقيته بالمحل، ورجح شيخنا ابن عثيمين: أنه وإن طال الفصل ما دام العذر باق، فهو أحق به من غيره؛ لأن استمرار العذر كابتدائه، فإنه إذا جاز أن يخرج من المسجد، ويُبقي المصلى إذا حصل له عذر، فكذلك إذا استمر به العذر(١).



(١) الشرح الممتع (٥/ ١٠٣).

بَابُ
صَلاةِ العِيدَينِ

عقد هذا الباب للكلام على أحكام صلاة العيد، وصفتها، وشروطها، وحكمها، وسننها، وما يتعلق بها من مسائل، وناسب ذكرها بعد الجمعة؛ لاشتراكهما في كثير من الأحكام.

وتعريف العيد لغةً: اسم لما يعود ويتكرر مرة بعد مرة.

والمراد بالعيد شرعًا: يوم الفطر، والأضحى.

والأعياد في الإسلام ثلاثة: عيد الفطر، والأضحى، والجمعة.

ويوم النحر أفضل من يوم الفطر، فهو أفضل أيام العام، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، وكان المشركون لهم أعياد قبل الإسلام فأبطلها الله، وشرع هذه بدلها، فعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «**مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟**» قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ**»[(١)].

ولا يجوز إقامة أعياد غير هذه الثلاثة، وما سواها بدعة، كأعياد الميلاد، وعيد المولد، وعيد الحب، وكذا أسبوع المساجد، ذكر شيخنا ابن عثيمين أنه بدعة؛ لتكرره على صفة معينة، ولارتباطه بعبادة[(٢)].

(١) رواه أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٥٥٦)، وأحمد (١٣٦٢). وصححه البغوي في شرح السنة (٤/ ٢٩٢)، والنووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٨١٩)، وابن حجر في فتح الباري (٢/ ٤٤٢)، والألباني في صحيح أبي داود (١٠٣٩).
(٢) الممتع (٥/ ١٤٦).

وأما حفَلات تخريج الطلبة لحفظ القرآن والسنة، فلا تدخل في الأعياد؛ لأمور:

الأول: أنها لا تتكرر بالنسبة لهؤلاء الذين احتفل بهم.

الثاني: أن لها مناسبة حاضرة، وليست أمرًا ماضيًا.

الثالث: أن وقتها متفاوت[١].

قَوْلُهُ: (وهيَ فَرضُ كِفايَةٍ).

وصلاة العيد مشروعة بالإجماع، كما نقله ابن حزم في «مراتب الإجماع»[٢]، وقد أمر الشرع بها، وداوم رسول الله ﷺ وخلفاؤه على إقامتها، والأحاديث في هذا كثيرة.

و**المذهب**: أنها فرض كفاية، ومن صوارف الوجوب العيني:

حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، وفيه: لما ذكر الصلوات الخمس: فَقَالَ: «**هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**» [متفق عليه][٣].

ولقوله ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضيعْ مِنْهُنَّ شيئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ**» [رواه أبو داود][٤].

ولأنه لا يشرع لها أذان ولا إقامة، فلم تجب على الأعيان، كصلاة الجنازة، **ويتأكد حضورها**:

- لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢].

- وحديث أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الحُيَّضَ يَوْمَ العِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ،**

---

(١) الممتع (٥/١٤٨).
(٢) مراتب الإجماع (ص٣٢).
(٣) سبق تخريجه (ص٤٢٣).
(٤) سبق تخريجه (ص٣١٩).

قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» [متفق عليه][(١)].

- ولأن رسول الله ﷺ وخلفاءه الراشدين داوموا عليها حتى فارقوا الدنيا.

- ولأنها من أعلام الدين الظاهرة.

واختار بعض العلماء وجوب حضورها وهو قول في مذهب أحمد، ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم، والسعدي، وابن باز، وشيخنا ابن عثيمين[(٢)].

مسألة: وأما النساء فيسن لهن الحضور، ولا تجب عليهن؛ لأنهن لسن من أهل الجماعة، وهذا اختيار ابن باز[(٣)].

قَوْلُهُ: (وشُرُوطُها: كالجُمُعَةِ، ما عدَا الخُطْبَتَيْنِ).

شروط صحة صلاة العيد كشروط الجمعة، وهي أربعة:

الأول: الوقت: ودخوله شرط، لكن الصحيح أنه ليس كوقت الجمعة.

الثاني: العدد: والمذهب يجب بلوغ أربعين، وتقدم عدم اشتراطه في الجمعة، ففي العيدين من باب أولى.

واختار شيخ الإسلام عدم اشتراطه، وأنه يكفي ثلاثة.

الثالث: الخطبتان: والمذهب أنها شرط في الجمعة، وسنة في العيد، فلو لم يخطب لكانت صلاة العيد صحيحة؛ لأنه لا يجب حضورها.

وذهب بعض العلماء وله قوة أن خطبة العيد واجبة على الإمام؛ لمداومة رسول الله ﷺ عليها، ولقوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» [متفق عليه][(٤)]، ولكن لا يجب حضورها؛ لما روى أبو داود عَنْ عبد اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

(١) سبق تخريجه (ص٢١٨).

(٢) الاختيارات (ص١٢٣)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦١)، كتاب الصلاة (ص١١)، المختارات الجلية (ص٧٢)، مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٧)، الممتع (٥/ ١٥١).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٧).

(٤) سبق تخريجه (ص٣٣٩).

«شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضى الصَّلَاةَ، قَالَ: إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ»[1].

الرابع: الاستيطان: فالمسافر لا تصح منه العيد إلا تَبَعًا للمستوطن، كما قررناه في صلاة الجمعة.

قَوْلُهُ: (وتُسَنُّ: بالصَّحرَاءِ).

السنة في صلاة العيد أن تكون في المصليات لا في المساجد؛ إظهارًا لهذه الشعيرة ولفعل رسول الله ﷺ، فقد **«كَان يخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شيءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصرفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ»** [متفق عليه][2].

وهذا عامٌّ في الأمصار، وفي مسجد رسول الله ﷺ، حيث كان يفعله وهو بالمدينة، وهذه السُّنة الماضية منذ الزمن الأول. وإن كان هناك مشقة في الخروج إلى المصلى، لوجود مطر، أو خوف، أو دحض في الأرض، أو زحام شديد، فتصلى في المساجد، وإذا صلوا في المسجد صلوا تحية المسجد قبل الجلوس إن كان الإمام لم يشرع في الصلاة.

وأما في مكة فإنها تصلى في المسجد الحرام؛ لأن فيه الكعبة، وهي قبلة المسلمين، فكيف يخرج عنها؟! ولأن الخروج في مكة شاق؛ لكثرة جبالها وأوديتها، وكثرة الناس فيها، وهذا المنقول منذ الزمن الأول، كما نقله النووي، ورجحه ابن باز[3].

قَوْلُهُ: (ويُكرَهُ: النَّفلُ قَبلَها، وبَعدَها قَبْلَ مُفارَقةِ المُصَلَّى).

إذا صلوا العيد في المصلى، فلا يصلوا قبلها ولا بعدها شيئًا، لا الإمام ولا

(١) رواه أبو داود (١١٥٥)، وابن ماجه (١٢٩٠) من حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه. قال أبو داود: «هذا مرسل عن عطاء، عن النبي ﷺ»، ورجح الإرسال: أبو زرعة، وابن معين (علل الحديث لابن أبي حاتم ٢/ ٤٦٠، تاريخ ابن معين رواية الدوري ٥٦).
(٢) رواه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.
(٣) شرح مسلم (٦/ ٤٢٧)، صلاة المؤمن (ص٨٤٠).

المأمومين؛ لأَنَّ «**النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا**»[١].

قال ابن القيم: «ولم يكن هو ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى شيئًا قبل الصلاة ولا بعدها»[٢].

والمذهب كراهة ذلك؛ لمخالفته المنقول عن الرسول ﷺ، والصحابة ﭫ، وقد أنكر الإمام أحمد على من قال: إن فعل رسول الله ﷺ لكونه إمامًا، وقال: إن ابن عمر وابن عباس ﭭ رويا أنه لم يصلِّ قبلها ولا بعدها، وكرها الصلاة حتى للمأموم، وهما أعلم بما رويا، وروي أيضًا عن سلمة ابن الأكوع، وبريدة، وجابر، وعلي، وابن أبي أوفى ﭫ أنهم لم يصلوا قبلها ولا بعدها، وقال الزهري: «ما علمنا أحدًا كان يصلي قبل خروج الإمام»، وهذا قول الإمام مالك، وأحمد، وإسحاق[٣].

وقال ابن حجر: «ونقل بعض المالكية الإجماع على أن الإمام لا يتنفل في المصلى».

وقال ابن العربي: «التنفل في المصلى لو فعل لنقل، ومن أجازه رأى أنه وقتٌ مطلقٌ للصلاة، ومن تركه رأى أن النبي ﷺ لم يفعله، ومن اقتدى فقد اهتدى، والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنةٌ قبلها ولا بعدها خلافًا لمن قاسها على الجمعة، والله أعلم»[٤].

وإذا رجع إلى بيته، فإن المشروعية تعود إلى أصلها، ولذا يشرع له صلاة الضحى، والتنفل المطلق؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شيئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صلى رَكْعَتَيْنِ**»[٥]. وأما إذا صلوا في المسجد لعذر: فلا يجلس

(١) رواه البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤) من حديث ابن عباس ﭭ.
(٢) زاد المعاد (١/ ٤٤٣).
(٣) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٩٠).
(٤) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٧٦).
(٥) رواه ابن ماجه (١٢٩٣) من حديث أبي سعيد ﭬ. وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٧٦)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٥٣)، والألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٠٠).

حتى يصلي تحية المسجد؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**» [متفق عليه][(١)].

ولو تأخر الإمام في المصلى، فيشتغل بالتكبير، والذكر، والقرآن، كما هو المنقول عن السلف رحمهم الله، ولا يشتغل بنوافل الصلاة.

قَوْلُهُ: (وَوَقتُها: كصَلاةِ الضُّحَى).

من بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح إلى الزوال، وهذا مذهب جمهور العلماء؛ لحديث عبد اللَّهِ بْنِ بُسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ، وَقَالَ: إِنْ كُنَّا لَقَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ»[(٢)].

وقوله: «**حِينَ التَّسْبِيحِ**»؛ أي: حين حل النافلة، وذلك بعد ارتفاع الشمس.

قَوْلُهُ: (فإن لم يُعْلَم بالعِيدِ إلَّا بَعدَ الزَّوَالِ: صَلَّوا من الغَدِ قَضَاءً).

إذا لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال، فقد خرج وقتها لذلك اليوم، ويؤخرونها إلى الغد، ويصلونها في وقتها؛ لما روى الإمام أحمد وأبو داود عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «حَدَّثَنِي عُمُومَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: أُغْمِيَ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صياماً، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمسِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ»[(٣)].

(١) سبق تخريجه (ص٤٥٧).

(٢) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم - كتاب أبواب العيدين/ باب التبكير إلى العيد. ووصله أبو داود (١١٣٥)، وابن ماجه (١٣١٧) من حديث عبد الله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٨٢٧)، والألباني في صحيح أبي داود (١٠٤٠).

(٣) رواه أبو داود (١١٥٧)، والنسائي (١٥٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣)، وأحمد (٢٠٥٧٩). وصححه البيهقي (٣/ ٤٤٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٩٥)، والألباني في إرواء الغليل (٦٣٤)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٠٨): «وصححه ابن المنذر، وابن السكن، وابن حزم».

مسألة: الأفضل في أداء صلاة العيد:

أن يعجل صلاة عيد الأضحى أول وقتها؛ ليبادروا لذبح الأضحية.

ويؤخر عيد الفطر قليلًا ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر، قال ابن القيم: «وكان يؤخر صلاة عيد الفطر، ويعجل الأضحى، وكان ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة لا يخرج حتى تطلع الشمس، ويكبر من بيته إلى المصلى»، وقد ورد فيه حديث مرسل ضعيف[(١)].

مسألة: حالات الصلوات بالنسبة للقضاء ثلاثة:

الأول: نوع يقضى بعد زوال العذر، ولو في غير وقته كالصلوات الخمس، فمن نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، ولو في غير وقتها.

الثاني: نوع لا يقضى، وإنما يصار إلى بدله كالجمعة إذا فاتت تصلى ظهرًا.

الثالث: نوع لا يقضى إلا في وقته، ولو في غير يومه: كصلاة العيد إذا فات وقتها في يوم العيد، فإنها تصلى في وقتها من اليوم الثاني.

قَوْلُهُ: (وسُنَّ: تَبكِيرُ المَأمُومِ. وتَأَخُّرُ الإمَامِ إلى وَقتِ الصَّلاةِ. وإذا مَضَى في طَرِيقٍ رَجَعَ في أُخرَى. وكَذَا الجُمُعَةُ).

أشار إلى بعض السنن التي يشرع مراعاتها في العيدين:

الأول: **(وسُنَّ: تَبكِيرُ المَأمُومِ):** وكان ابن عمر رضي الله عنهما: «**يصلي في مسجد رسول الله ﷺ، ثم يخرج إلى المصلى**»[(٢)]، وهذا من المسابقة للخيرات، وإذا كان ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة، ويحصل له الدنو من الإمام.

الثاني: **(وتَأَخُّرُ الإمَامِ إلى وَقتِ الصَّلاةِ):** فالسنة للإمام ألا يخرج للمسجد إلى أن يحين وقت الصلاة؛ لحديث: «**وقد كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شيءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ...**» [متفق عليه][(٣)].

---

(١) المغني (٢/ ٢٧٦)، زاد المعاد (١/ ٤٢٢)، الممتع (٥/ ١٥٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٨٦).

(٣) سبق تخريجه (ص٦١٤).

الثالث: **(وإذا مَضَى في طَرِيقٍ رَجَعَ في أُخرَى. وكَذَا الجُمُعَةُ)**: متابعةً لرسول الله ﷺ في هديه، وليشهد له الطريقان وسكانهما، وليظهر شعار الإسلام[(١)]، «**وقد كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ**» [رواه البخاري][(٢)].

الرابع: أن يذهب لصلاة العيد ماشيًا إن تيسر إلا من عذر، كبعد المسجد ونحوه: «**وقد كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشيًا، وَيَرْجِعُ مَاشيًا**»[(٣)].

وقَالَ علي رضي الله عنه: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى العِيدِ مَاشيًا، وَأَنْ تَأْكُلَ شيئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ»[(٤)]. قال الترمذي: «والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم: يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشيًا، وألا يركب إلا من عذرٍ».

الخامس: أن يتزين ويلبس أحسن الثياب؛ لأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه رَأَى حُلَّةً سيرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: «**يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ**» [متفق عليه][(٥)].

قال ابن قدامة: «وهذا يدل على أن التجمل عندهم في هذه المواضع كان مشهورًا»[(٦)]، وقال الإمام مالك: «سمعت أهل العلم يستحبون الطيب والزينة في كل عيد». قال ابن حجر: روى ابن أبي الدنيا بإسناد صحيح إلى ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين»[(٧)].

السادس: الغسل يوم العيد؛ لوروده عن الصحابة رضي الله عنهم، فورد عن علي رضي الله عنه

(١) المغني (٢/ ٢٨٩)، زاد المعاد (١/ ٤٤٩)، الفتح (٢/ ٤٧٣).
(٢) رواه البخاري (٩٨٦) من حديث جابر رضي الله عنه.
(٣) رواه ابن ماجه (١٢٩٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٨٢٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٦٧٧).
(٤) رواه الترمذي (٥٣٠)، وعبد الرزاق في المصنف (٥٦٦٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٨٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٩٨). وحسنه الترمذي، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٨٢٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٦٧٨)؛ في إسناده الحارث الأعور؛ ضعيف.
(٥) رواه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨) من حديث عمر رضي الله عنه.
(٦) المغني (٢/ ٢٧٤).
(٧) فتح الباري (٢/ ٤٣٩).

في الاغتسال يوم الفطر ويوم النحر[١]، وورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى»[٢]، ولم يرد فيه عن رسول الله ﷺ شيء صحيح.

السابع: الاشتغال بالتكبير إلى مصلى العيد ويرفع صوته به؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وكان ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «إِذَا غَدَا إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ كَبَّرَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ»[٣].

وقال الإمام أحمد: «يكبر جهرًا إذا خرج من بيته حتى يأتي المصلى»، روي ذلك عن علي وابن عمر وأبي أمامة وأُبَي رضي الله عنهم، وهذا قول كثير من العلماء، منهم: الإمام مالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر[٤].

الثامن: من السنة الخروج بالنساء والصبيان؛ ليشهدوا الخير ودعوة المسلمين، مع الحرص على تستر النساء، وفي «الصحيحين» عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الحُيَّضَ يَوْمَ العِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ، وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «**لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**»، وفي البخاري عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «**خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ**»[٥]، وهو صغير.

مسألة: لا يشرع الأذان والإقامة لصلاة العيد، وفي «الصحيحين» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ رضي الله عنهم قَالَا: «**لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى**»[٦].

---

(١) رواه الشافعي في مسنده (ص٣٨٥). وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٧٧).
(٢) رواه مالك في الموطأ (٦٠٩)، والشافعي في مسنده (ص٧٣).
(٣) رواه الشافعي في مسنده (ص٧٣)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٦٨١٢).
(٤) الشرح الكبير على المقنع (٢/ ٢٣١).
(٥) رواه البخاري (٩٧٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٦) رواه البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦) من حديث ابن عباس، وجابر رضي الله عنهم.

وروى مسلم عن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ، وَلَا بَعْدَمَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةَ، وَلَا نِدَاءَ، وَلَا شيءَ، لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ، وَلَا إِقَامَةَ»(١)، **وهذا دليل على أن الأذان في صلاة العيد محدث.**

قال ابن القيم: «وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة من غير أذانٍ ولا إقامةٍ، ولا قول: الصلاة جامعةٌ، والسنة: أنه لا يفعل شيءٌ من ذلك»(٢).

قَوْلُهُ: (وصلاةُ العيدِ: رَكعَتَانِ. يُكَبِّرُ في الأُولَى، بَعدَ تَكبِيرَةِ الإحرَامِ وقَبْلَ التَّعَوُّذِ: سِتًّا، وفي الثَّانِيَةِ، قَبلَ القِرَاءَةِ: خَمْسًا. يَرفَعُ يَدَيهِ مَعَ كُلِّ تكبِيرَةٍ. ويَقُولُ بينَهُمَا: «اللَّهُ أكبَرُ كَبِيرًا، والحَمدُ للَّهِ كَثِيرًا، وسُبحَانَ اللَّهِ بُكرَةً وأصِيلًا، وصَلَّى اللَّهُ على مُحَمَّدٍ النبيِّ وآلِهِ وسَلَّمَ تَسلِيمًا».

ثُمَّ يَستَعِيذُ، ثُمَّ يَقرَأُ جهرًا الفاتِحَةَ، ثُمَّ بِـ«سَبِّح»: في الأُولَى، و«الغاشِيَةِ»: في الثَّانِيَة.

فإذا سَلَّمَ: خَطَبَ خُطبَتَينِ. وأحكَامُهُمَا: كَخُطْبَتَي الجُمُعَةِ. لَكِنْ يُسَنُّ: أن يَستَفتِحَ الأُولَى بِتِسْعِ تَكبِيرَاتٍ، والثَّانِيَةَ بِسَبعٍ.

وإنْ صَلَّى العِيدَ كالنَّافِلَةِ: صحَّ؛ لأَنَّ التَّكبِيرَاتِ الزَّوائِدَ، والذِّكرَ بَينَهُما، والخُطبَتَينِ، سُنَّةٌ.

وسُنَّ لِمَن فاتَتهُ: قَضَاؤُهَا، ولو بَعدَ الزَّوَالِ).

شرع في بيان صفة صلاة العيد.

(وصلاةُ العيدِ: رَكعَتَانِ): وهذا بالإجماع، ولم ينقل أن رسول الله ﷺ زاد عليهما، وفي «الصحيحين»: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا**». وفي النسائي: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ**»(٣).

وروى النسائي عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ،

(١) رواه مسلم (٨٨٦) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) زاد المعاد (١/ ٤٢٧).
(٣) رواه النسائي (١٥٧٩)، وابن ماجه (١٢٨٨)، وأحمد (١١٥٠٨) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْعِيدَانِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصر، عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[(١)].

والصلاة قبل الخطبة على الوجوب عند جماهير العلماء:

لما في «الصحيحين» عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ**»[(٢)].

وخرج مسلم عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قضى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ...**»[(٣)].

(يُكَبِّرُ في الأُولَى، بَعدَ تَكبيرَةِ الإحرَامِ وقَبْلَ التَّعَوُّذِ: سِتًّا، وفي الثَّانِيَةِ، قَبلَ القِرَاءَةِ: خَمْسًا): التكبير في الركعة الأولى قبل الفاتحة سبع تكبيرات مع تكبيرة الإحرام.

وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة، هذا أرجح الأقوال؛ لما روى أبو داود عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا»، سِوَى تَكْبِيرَتَي الرُّكُوعِ[(٤)].

وَعَنِ ابن عمرو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اَللَّهِ ﷺ: «**التَّكْبِيرُ فِي اَلْفِطْرِ سَبْعٌ فِي اَلْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي اَلْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا**»[(٥)].

---

(١) رواه النسائي (١٤٢٠)، وابن ماجه (١٠٦٣)، وأحمد (٢٥٧) من حديث عمر رضي الله عنه. وانظر: التلخيص الحبير (٢/ ١٦٣)، والعلل لابن أبي حاتم (٢/ ٢٩٤)، وعلل الدارقطني (٢/ ١١٧).

(٢) رواه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه مسلم (٦٩) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٤) رواه أبو داود (١١٤٩)، وابن ماجه (١٢٨٠) من حديث عائشة رضي الله عنها. وإسناده فيه ابن لهيعة؛ وهو ضعيف، وضعفه البخاري كما في علل الترمذي (ص٩٣)، قال الدارقطني في العلل (١٤/ ١١٠): «والاضطراب فيه من ابن لهيعة».

(٥) رواه أبو داود (١١٥١)، وابن ماجه (١٢٧٨)، وأحمد (٦٦٨٨) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٠٠): «وصححه أحمد، وعلي، والبخاري، فيما حكاه الترمذي»، وينظر: إرواء الغليل (٣/ ١٠٨).

وأكثر الصحابة والأئمة يكبرون سبعًا في الأولى وخمسًا في الثانية، وهذا مذهب الإمام أحمد، ومالك، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم[(١)].

(يَرفَعُ يَدَيهِ مَعَ كُلِّ تَكبِيرَةٍ)؛ أي: يسن رفع اليدين في كل تكبيرة، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد، ورجحه ابن باز، وشيخنا ابن عثيمين[(٢)].

لعموم حديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ**»[(٣)]، قال أحمد: «أما أنا فأرى أن هذا الحديث يدخل فيه هذا كله»[(٤)].

وعن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيدين**»[(٥)].

وعن الوليد بن مسلم قال: «سألت مالك بن أنس عن ذلك -يعني: الرفع في التكبيرات الزوائد- فقال: نعم ارفع يديك مع كل تكبيرة، ولم أسمع فيه شيئًا».

(ويَقُولُ بينَهُمَا: «اللَّهُ أكبَرُ كَبِيرًا، والحَمدُ للَّهِ كَثِيرًا، وسُبحَانَ اللَّهِ بُكرَةً وأصِيلًا، وصَلَّى اللَّهُ على مُحَمَّدٍ النبيِّ وآلِهِ وسَلَّمَ تَسلِيمًا»): فيستحب هذا الذكر، وهو أولى من السكوت بين التكبيرات، وليس فيه شيء مرفوع إلى رسول الله ﷺ، لكن ورد عن ابن مسعود بمعناه، ومع ذلك لو أثنى على الله وحمده، وصلى على رسول الله ﷺ بغيرها صح، ولو قال ما ذكره المصنف لكان حسنًا؛ لأنه جامع لما ذكره ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولم يحفظ عن رسول الله ﷺ فيها ذكر معين.

فروى الطبراني عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «**تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، وَتَحْمَدُ اللهَ، وَتُثْنِي عَلَيْهِ، وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَتَدْعُو اللهَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ، وَتَحْمَدُ اللهَ، وَتُثْنِي عَلَيْهِ، وَتُصَلِّي**

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٢٠)، زاد المعاد (١/ ٤٤٣). راجع كلامًا جيدًا للشيخ ابن عثيمين في أدب الخلاف بعد كلامه على هذه المسألة في الممتع (٥/ ١٧٨).

(٢) المغني (٢/ ٢٨٣)، الممتع (٥/ ١٨١).

(٣) رواه أحمد (١٨٨٤٨) من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وحسنه الألباني في الإرواء (٦٤١).

(٤) المغني (٢/ ٢٨٣).

(٥) رواه البيهقي في السنن (٣/ ٤١٢). وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٦٤٠)، وأُعِلَّ بالانقطاع.

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ تكَبِّرُ...»، وعنده حُذَيْفَةُ، وَأَبُو مُوسى، فقالا: أَصَابَ[(١)]، وقول الصحابي حجة إذا لم يخالفه غيره.

(ثُمَّ يَستَعِيذُ، ثُمَّ يَقرَأُ جهرًا)؛ أي: بعد التكبيرة السابعة في الأولى يستعيذ بالله، ثم يبسمل، ثم يقرأ «الفاتحة» وسورة بعدها، والسنة جهر الإمام بالقراءة، وهذا قول أكثر أهل العلم، كما نقله ابن المنذر[(٢)].

ويدل لذلك: الأحاديث التي نقل فيها الصحابة السور التي كان رسول الله ﷺ يقرؤها في صلاة العيد، فإنها دليل على أنه كان يجهر بالقراءة، ولذا عرفوا قراءته، وهي شبيهة بصلاة الجمعة التي يجهر بها، فالظاهر منها أن النبي ﷺ كان يجهر بهما، ولذلك عرفوا أنه قرأ بهما.

قال ابن قدامة: «لا نعلم خلافًا بين أهل العلم أنه يسن الجهر بها»[(٣)].

(الفاتِحَة، ثُمَّ بِـ«سَبِّح»: في الأُولَى، و«الغاشِيَةِ»: في الثَّانِيَة): السنة في صلاة العيد أن يقرأ فيها ما كان رسول الله ﷺ يقرؤه، وقد ثبت عنه القراءة بِـ«الأعلى»، وَ«الغاشية»، كما روى مسلم أن النبي ﷺ: **«كَانَ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ وَفِي الجُمُعَةِ: بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشيةِ، وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَيَقْرَأُ بِهِمَا»**[(٤)]، وثبت أنه كان يقرأ بِسُورَتَيْ «ق»، و«القمر»[(٥)].

فيشرع للإمام أن يقرأ بهذا مرة وبهذا مرة، ويراعي الأحوال؛ إحياءً للسنة، ولو قرأ غيرها جاز[(٦)].

والحكمة من قراءة هذه السور في المجامع الكبار: ما تضمنته من تقرير

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير(٩٥١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤١٠). وقال: «وهذا من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوف عليه»، وصححه الألباني في الإرواء (٦٤٢).

(٢) الأوسط (٤/ ٢٨٤).

(٣) المغني (٢/ ٢٨١).

(٤) رواه مسلم (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٥) رواه مسلم (٨٩١) من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه.

(٦) راجع الممتع (٥/ ١٩٠) فيه فائدة جيدة حول إحياء السنن.

التوحيد، وقصص الأنبياء، والمبدأ والمعاد، وعاقبة المؤمنين والمكذبين[١].

(فإذا سَلَّمَ: خَطَبَ خُطبتَين): الواجب أن تكون خطبتا العيد بعد الصلاة هذا الثابت عن رسول الله ﷺ، والصحابة الكرام ﭫ، ولم يعلم فيه خلاف إلا عن بعض أمراء بني أمية، وقد أنكره عليهم الصحابة؛ لمخالفته السنة، والإجماع السابق، وفي «الصحيحين» عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﭭ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ ﭭ يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ**»[٢].

وفي صحيح مسلم عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ﭬ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فأنكر عليه أبو سعيد»[٣].

والمنقول عن أهل العلم أن للعيد خطبتين، والأحاديث الصحيحة لم تصرح بأنهما خطبتان، وإنما اعتمد الفقهاء على ما جاء عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وهو أحد الفقهاء السبعة زمن التابعين أنه قال: «**السنة أن يخطب الإمام في العيد خطبتين، يفصل بينهما بجلوس**»[٤]، قال الشوكاني وابن باز: «ويعضد هذا: القياس على خطبة الجمعة»[٥].

وقد ورد في هذا حديث عند ابن ماجه عَنْ جَابِرٍ ﭬ قَالَ: «**خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَخَطَبَ قَائِمًا، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثُمَّ قَامَ**»[٦].

(وأحكَامُهُمَا: كَخُطْبَتَي الجُمُعَةِ)؛ أي: أحكام خطبتي العيد كأحكام خطبتي الجمعة، ما يستحب وما يجب، **وفيه تفصيل**:

---

(١) زاد المعاد (١/ ٤٠٨).

(٢) سبق تخريجه (ص٦٢١).

(٣) سبق تخريجه (ص٦٢١).

(٤) رواه الشافعي في مسنده (ص٧٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٤٢٠).

(٥) المغني (٢/ ٢٨٥)، نيل الأوطار (٢/ ٦٠٦)، الممتع (٥/ ١٩١)، صلاة المؤمن (ص٨٧٢).

(٦) رواه ابن ماجه (١٢٨٩) من حديث جابر بن عبد الله ﭭ. في إسناده إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف، وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٧٨٩).

أما الحضور: فإنها تفارق خطبة الجمعة، فيباح الانصراف بعد الصلاة في العيد؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ**» [رواه أبو داود][(١)].

وأما تحريم الكلام: فالمذهب قالوا: إن جلس فيحرم عليه الكلام، فالاستماع واجب ما دام حاضرًا، فعلى المسلم ألَّا يتكلم حال الخطبة، وقد كره ذلك جملة من السلف، منهم: الحسن، وابن سيرين[(٢)].

(لَكِنْ يُسَنُّ: أن يَستَفتِحَ الأُولَى بِتِسْعِ تَكبِيرَاتٍ، والثَّانِيَةَ بِسَبعٍ)؛ أي: يسن للخطيب أن يبدأ الخطبة بالتكبير لا بالحمد، فيبدأ الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع، هذا المذهب، وفيه نظر؛ لأنه لا دليل عليه، وإنما احتجوا بما ذكره عبيد بن عبد الله بن عتبة أنه يكبر قبل الخطبة تسع تكبيرات[(٣)]، وبحديث سَعْدٍ الْمُؤَذِّنِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ، يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ**»[(٤)].

وَهو لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُهَا بِهِ.

والأولى أن تبدأ خطبة العيد بالحمد، كما هو هديه ﷺ في سائر خطبه، ولا بأس أن يكبر بعدها، أو أثناءها إشعارًا بمشروعية التكبير في مثل هذا الموسم، كما اختاره شيخ الإسلام، وابن القيم.

قال شيخ الإسلام: «لم ينقل أحد عن رسول الله ﷺ أنه افتتح خطبة بغير الحمد، لا خطبة عيد، ولا استسقاء، ولا غير ذلك، والصَّوَابُ أنهما يُفْتَتَحَانِ بِالْحَمْدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ، فَهُوَ أَجْذَمُ**»، وَكَانَ يَفْتَتِحُ خُطَبَهُ كُلَّهَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ»[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه (ص٦١٤).

(٢) المغني (٢/ ٢٨٧)، الممتع (٥/ ١٩٣).

(٣) رواه البيهقي في السنن (٣/ ٤٢٠).

(٤) رواه ابن ماجه (١٢٨٧)، والحاكم (٣/ ٧٠٣)، والبيهقي في السنن (٣/ ٤٢٠). وإسناده ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن سعد، وجهالة والده (إرواء الغليل ٣/ ١٢٠).

(٥) الفتاوى (٢٢/ ٣٩٣).

وقال ابن القيم: «وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله، ولم يحفظ عنه في حديثٍ واحدٍ أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير، وأما قول كثيرٍ من الفقهاء: إنه يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وخطبة العيدين بالتكبير، فليس معهم فيه سنةٌ عن النبي ﷺ البتة، وسنته تقتضي خلافه، وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد لله، وهو أحد الوجوه الثلاثة لأصحاب أحمد، وهو اختيار شيخنا»(١). ورجح هذا الشوكاني(٢).

(وإنْ صَلَّى العِيدَ كالنَّافِلَةِ: صحَّ؛ لأنَّ التَّكبيرَاتِ الزَّوائِدَ، والذِّكرَ بَينَهُما، والخُطبتَينِ، سُنَّةٌ)؛ أي: لو صلى العيد كصلاة النافلة بلا تكبيراتٍ زوائد، فإن صلاته صحيحة، لكنه خالف السنة؛ لأنه أتى بالواجب وهو تكبيرة الإحرام، وتكبيرات الانتقال، وأما الزوائد فإنها سنة، قال في المغني: «ولا نعلم فيه خلافًا»(٣).

(والخُطبتَينِ، سُنَّةٌ): أشار هنا إلى أن حكم خطبة العيد سنة في حق الإمام غير واجبة، فلو انصرفوا ولم يأتوا بها صحت صلاتهم؛ لأن رسول الله ﷺ رخص لمن لم يرد أن يسمعها أن يقوم، ولو كانت واجبة لوجب حضورها.

القول الثاني: أنها واجبة على الإمام أن يأتي بها؛ لأنه لم ينقل أن رسول الله ﷺ أخلَّ بها مرة واحدة، وهكذا خلفاؤه الراشدون.

وقد قال ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» [متفق عليه](٤).

وقال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» [متفق عليه](٥).

فيجب على الإمام إقامة الخطبة لتقوم صلاة العيد وفق السنة، ولكن دلت السنة على الرخصة في عدم حضورها، وهذا اختيار ابن عقيل، ومال إليه شيخنا

(١) زاد المعاد (١/ ٤٣٢).
(٢) السيل الجرار (١/ ٣١٩).
(٣) المغني (٢/ ٢٨٤)، الروض (٢/ ٤٥٣)، الممتع (٥/ ٢٠٠).
(٤) سبق تخريجه (ص٣٣٩).
(٥) سبق تخريجه (ص٢١٦).

ابن عثيمين، إلا لمن فاتته مع الإمام، فيصليها بلا خطبة[(١)].

(وسُنَّ لِمَن فاتَتهُ: قَضَاؤُهَا، ولو بَعدَ الزَّوَالِ): من فاتته صلاة العيد فلم يدركها مع الإمام، فيسن له قضاؤها، وهذا مذهب كثير من العلماء، منهم: الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وابن المنذر، والبخاري؛ لفعل أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**حين أَمَرَ مَوْلَاهُمْ بِالزَّاوِيَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ، وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ المِصر وَتَكْبِيرِهِمْ**».

وفي رواية البيهقي أَنَّهُ كَانَ: «**إِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ أَهْلَهُ فَصَلَّى بِهِمْ مِثْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الْعِيدِ**»[(٢)].

وهو ثابت عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، ولم ينقل نهي في ذلك، ولا يعرف لهم مخالف.

فإن قضاها فالأولى له أن يقضيها على صفتها: سبع تكبيرات في الأولى، وخمس في الثانية قبل «الفاتحة»، كما يصلي الإمام، كما نقل عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبه قال الحسن، والنخعي، ومالك، والشافعي، وأحمد.

وإن تركها تهاونًا وتفريطًا، فلا يشرع له قضاؤها؛ لأنها سنة فات محلها، وإنما شرع قضاؤها لمن تركها لعذر، كالرواتب، ونحوها[(٣)].

ولا ينبغي تعمد التخلف عن الإمام، وصلاتها في البيوت لآحاد الناس؛ لأن في هذا تفويتًا للمصلحة العظيمة من شرعيتها، ولأنه لم ينقل عن الصحابة، ولم يفعله السلف، ولو كان مشروعًا لما تركوه، ولو فعلوه لنقل.

ومن قضاها خُيّر بين أن يقضيها جماعة أو وحده، كما اختاره الإمام أحمد[(٤)].

---

(١) الممتع (٥/ ٢٠١).

(٢) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم- كتاب أبواب العيدين/ باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين، ووصله البيهقي في السنن (٣/ ٤٢٧)، وعبد الرزاق في المصنف (٥٨٥٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤). وضعفه الألباني في الإرواء (٦٤٨).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٧٦).

(٤) المغني (٢/ ٢٩٠)، الفتح لابن رجب (٩/ ٨٧)، الفتح لابن حجر (٢/ ٤٧٥)، الروض =

(ولو بَعدَ الزَّوَالِ): إن فاتهم العيد، **فلهم حالتان**:

الأولى: أن تفوت الجميع، فلا يقضوها بعد الزوال، وإنما يقضونها في وقتها من اليوم الثاني، كما تقدم.

الثانية: أن تفوته مع الإمام لعذر، فيصليها إذا زال العذر، ولو بعد الزوال، وهذا مراد المؤلف هنا.



= (٢/٤٥٨)، الممتع (٥/٢٠٨).

فَصْلٌ

قَوْلُهُ: (يُسَنُّ: التَّكبيرُ المُطلَقُ، والجَهرُ بهِ: في لَيلَتَي العِيدَين إلى فَرَاغِ الخُطبَةِ، وفي كُلِّ عَشرِ ذِي الحِجَّةِ.

والتَّكبِيرُ المُقيَّدُ: في الأَضْحَى، عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ صَلَّاها في جَمَاعَةٍ، مِنْ صلاةِ فَجرِ يَومِ عَرفَةَ إلى عَصْرِ آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ، إلَّا المُحرِمَ فيُكَبِّرُ مِن صَلاةِ ظُهرِ يَومِ النَّحرِ.

ويُكَبِّرُ الإمامُ مُستَقبِلَ النَّاسِ.

وصِفَتُهُ شَفْعًا: «اللَّه أكبَرُ اللَّهُ أكبَرُ، لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ واللَّهُ أكبَرُ، اللَّهُ أكبَرُ وللَّه الحَمْدُ». ولا بَأسَ: بِقَولِهِ لِغَيرِه: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا ومِنكَ).

عقده للكلام على التكبير أيام العيد، وبيان أنواعه، وصفته، وبدايته، ونهايته.

(يُسَنُّ: التَّكبيرُ المُطلَقُ): يسن التكبير المطلق أيام العيد عند جماهير العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وهذا في تكبير عيد الفطر، ولقوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨]، وهذا في عيد الأضحى، وعشر ذي الحجة.

وقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وهذا في أيام التشريق. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «**المعلومات أيام العشر، والمعدودات أيام التشريق**»[(١)].

وعن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ، وَلَا أَحَبُّ**

(١) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم- كتاب أبواب العيدين/ باب فضل العمل في أيام التشريق. ووصله البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٧٣). قال ابن الملقن (٦/ ٤٣٠): «رواه البيهقي عنه بإسناد صحيح، وصححه ابن السكن، وهذا هو المشهور عنه».

إِلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشر، فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّحْمِيدِ»[1].

(والجَهرُ بهِ): يشرع الجهر بالتكبير أيام العيد للرجال؛ إظهارًا للشعيرة، وقد روى البخاري أن ابْن عُمَرَ، وَأَبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما كَانَا «يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّام العَشر يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا»[2]، لكن النساء يكبرن سرًّا، إلا إذا لم يكن حولهن رجال، فلا حرج في الجهر.

(في لَيلَتَي العِيدَين إلى فَرَاغِ الخُطبَةِ): يسن التكبير المطلق من ليلتي عيد الفطر والأضحى، ويستمر إلى صلاة العيد، ولا يتقيد دبر الصلوات، بل في كل وقت ومكان في البيت، والسوق، والطريق، والمسجد، وفي الليل، وبعد الفجر.

(إلى فَرَاغِ الخُطبَةِ): هذا في حق الإمام، وأما المأموم فإلى دخول الإمام لصلاة العيد، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يَغْدُو يَوْمَ الْعِيدِ، وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ، حَتَّى يَبْلُغَ الْإِمَامُ»[3].

وعن الزهري قال: «كان الناس يكبرون في العيد حين يخرجون من منازلهم حتى يأتوا المصلى، وحتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام سكتوا، فإذا كبر كبروا»[4].

وعن يزيد بن أبي زيادٍ قال: «خرجت مع سعيد بن جبيرٍ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، فلم يزالا يكبران، ويأمران من مر بهما بالتكبير»[5].

(وفي كُلِّ عَشرِ ذِي الحِجَّةِ): يسن التكبير المطلق في الأضحى من أول عشر ذي

(١) رواه أحمد (٥٤٤٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وصححه أحمد شاكر، والألباني.
(٢) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم- كتاب أبواب العيدين/ باب فضل العمل في أيام التشريق.
(٣) رواه الشافعي في مسنده (ص٧٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٩٤). قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٨٤٢): «هذا هو الصحيح موقوف على ابن عمر».
(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٨٨).
(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٨٨).

الحجة إلى آخر أيام التشريق، **ودليله في العشر**:

قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨]، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**هي أيام العشر**».

ولقوله ﷺ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ، وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشر، فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّحْمِيدِ**» [رواه أحمد]، وهذا الوارد عن علي، وابن عمر، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ودليله في أيام التشريق: قوله سبحانه: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أيام التشريق».

ولقوله ﷺ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشربٍ وَذِكْرٍ لِله**» [رواه مسلم](١).

قَوْلُهُ: (والتَّكبِيرُ المُقَيَّدُ: فِي الأَضْحَى، عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ صَلَّاها في جَمَاعَةٍ، مِنْ صلاةِ فَجرِ يَومِ عَرفَةَ إلى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشريقِ).

المذهب أن التكبير في الأضحى نوعان: مطلق، ومقيد.

فالمطلق: في كل وقت ومكان، ولكل مسلم، إلا في الأماكن التي ليست محلًّا لذكر الله تعالى، وهذا يبدأ من أول ذي الحجة إلى صلاة العيد.

والتكبير المقيد: الذي يتأكد أدبار الصلوات، ويجهر به في ذي الحجة من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق لغير المحرم.

وأما المُحْرِم: فيبدأ المقيد له من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق.

وهذا التقسيم إلى مقيد ومطلق ليس فيه شيء مرفوع إلى رسول الله ﷺ، لكن ورد عن جملة من الصحابة التكبير عقب الصلوات من بعد فجر عرفة إلى آخر أيام التشريق، منهم: عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد صحح أسانيدها النووي، والألباني(٢).

(١) رواه مسلم (١١٤١) من حديث نبيشة الهذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) ينظر: إرواء الغليل (٣/ ١٢٥).

والأظهر: أن التكبير في عيد الأضحى يبدأ من أول الشهر إلى نهاية أيام التشريق في كل وقت، ويتأكد أدبار الصلوات من فجر عرفة، فيكبر بعد كل صلاة فريضة، ولو ترك التكبير بعد الصلوات أيام التشريق، أو قدمه على أذكار الصلاة، فله سلف، والأمر فيه واسع.

والأَوْلى أن يقدم الاستغفار، وقول: «اللهم أنت السلام» على التكبير؛ لأنها ألصق بالصلاة من التكبير، فإنَّ الاستغفار يسنّ عقيب الصلاة مباشرة، كما اختاره شيخنا ابن عثيمين[(١)].

(عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ صَلَّاهَا فِي جَمَاعَةٍ): فالتكبير المقيد أيام التشريق إنما يستحب بعد الفرائض دون النوافل.

والمذهب: استحبابها لمن صلاها جماعة دون من صلاها منفردًا؛ لوروده عن ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «إنما التكبير على مَن صلى في جماعة، وكان ابن عمر لا يكبر إذا صلى وحده، وروي عنه خلافه»[(٢)].

وفيه قول ثاني: أنه عام بعد الفرائض، سواء صلاها جماعة أو منفردًا، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وهو مذهب الإمام مالك، والشافعي، وهو ظاهر اختيار البخاري، قال ابن حجر: «والآثار تساعده»، ولا يوجد دليل عن رسول الله ﷺ يخصها بالجماعة، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكبر إذا صلى وحده في الفرض، وأما التطوع فلا. قال شيخنا ابن عثيمين: «والأمر في ذلك واسع».

وأما النفل: فقال الإمام أحمد: «أحب إليَّ أن يكبر في الفرض دون النفل»[(٣)].

قَوْلُهُ: (إلَّا المُحرِمَ، فيُكَبِّرُ مِن صَلاةِ ظُهرِ يَومِ النَّحرِ).

فالمحرم يبدأ تكبيره المقيد مِنْ صَلَاةِ ظهر يَوْمِ النَّحْرِ؛ لأنه قبل ذلك مشغول

(١) الممتع (٥/ ٢١٨)، وينظر: المغني (٢/ ٢٩٣)، شرح النووي على مسلم (٦/ ٤٣٠)، زاد المعاد (١/ ٤٤٩)، الفتح لابن حجر (٢/ ٤٦٢).
(٢) المغني (٢/ ٢٩٣).
(٣) القواعد النورانية (١/ ٢٠٠)، فتح الباري (٢/ ٤٦٢)، الممتع (٥/ ٢١٨).

بالتلبية، فإذا رمى جمرة العقبة انقطعت التلبية في حقه، وبقي التكبير.

قَوْلُهُ: (ويُكبِّرُ الإمامُ مُستَقبِلَ النَّاسِ).

أي: إذا فرغ من الصلوات، كبر وهو مستقبل الناس بوجهه.

قَوْلُهُ: (وصِفَتُهُ شَفْعًا: «اللَّه أكبَرُ اللَّهُ أكبَرُ، لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ واللَّهُ أكبَرُ، اللَّهُ أكبَرُ وللَّه الحَمْدُ»).

وهذه واردة عن عمر، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم، وبها قال الثوري، وابن المبارك، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق. قال شيخ الإسلام: «وهذه المنقولة عن أكثر الصحابة»، وورد تكرار التكبير ثلاثًا[1].

وقد روي عن غيرهم غيرها، فإن كبر بهذه الصيغة فحسنة؛ لورودها عن أكثر الصحابة، فيكثر من الصيغة الواردة عن الصحابة اقتداء بهم، ولاشتمالها على التكبير، والتحميد، والتهليل، وأيُّ صفة من التكبير تحصل بها السنة؛ وإن غيّرها أحيانًا ونوّع فلا بأس؛ لأنه لم يرد تحديد صفة معينة عن رسول الله ﷺ، لكن ورد عن بعض الصحابة عدة صيغ لو راعاها لكان حسنًا، وهذا يدل على التوسعة في هذا الأمر، وأشهر ما ورد عن الصحابة هي هذه الصفة: «**اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ**».

قَوْلُهُ: (ولا بَأسَ: بِقَولِهِ لِغَيرِه: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا ومِنكَ).

والتهنئة بذلك في العيد قد فعلها الصحابة رضي الله عنهم، وليس فيها سنة مرفوعة إلى رسول الله ﷺ، فمن فعله فحسن؛ لوروده عن جملة من الصحابة، ولما فيه من الألفة، ومَن تركه، فلا شيء عليه، وليس في الابتداء بالتهنئة بالعيد سنة مأمور بها عن رسول الله ﷺ، ولا هو أيضًا منهيٌّ عنه، وما دام أنه ثبت عن الصحابة، وفيه تأليف للقلوب، ففعله أحسن من تركه، والله أعلم[2].

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٤١). وانظر: المغني (٢/ ٢٩٣)، الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٤/ ٢٢٠)، سبل السلام (٣/ ٢٤٧).

(٢) المغني (٢/ ٢٩٦)، الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٤/ ٢٥٣)، فتح الباري (٢/ ٤٤٦).

وقد ورد عن محمد بن زياد قال: «كنت مع أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي ﷺ، فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك».

قال الإمام أحمد: «إسناده جيد، وهو مروي عن واثلة بن الأسقع».

قال الإمام مالك: «لم نزل نعرف هذا بالمدينة»[(١)].

قال شيخ الإسلام: «وأما الابتداء بالتهنئة، فليس سنة مأمور بها، ولا هو أيضًا مما نهي عنه، فمن فعله فله قدوة، ومن تركه فله قدوة»[(٢)].

وقال ابن قاسم: «ولا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضًا بما هو مستفيض بينهم، وقد ورد عن جملة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه لعموم التهنئة بما يحدث الله من النعم ويدفع من نقم، وهناك آثار يحتج بها، ولما فيه من التودد وإظهار السرور، إلا أنها ليست سنة مأمورا بها»[(٣)].

وأما تهنئة الكفار بأعيادهم الدينية: فحرام بالاتفاق، كما نقل ذلك ابن القيم، وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك ولا يدري قبح ما فعل، فمن هنأ عبدًا بمعصية، أو بدعة، أو كفر، فقد تعرض لمقت الله وسخطه، وإنما كانت تهنئة الكفار بأعيادهم الدينية حرامًا؛ لما فيه من إقرارهم بشعائر الكفر، ورضًى بها، وإذا هنؤونا بأعيادهم فلا نجيبهم، قال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ﴾ [الفتح: ٢٩][(٤)].

وأما تهنئة الظلمة بالولايات: فينبغي تجنبه، وإن بلي به، فليدع بالسداد والتوفيق للخير. قال ابن القيم: «كان أهل الورع من أهل العلم يتجنبون تهنئة الظلمة بالولايات، وتهنئة الجهال بمنصب القضاء والتدريس والإفتاء؛ تجنبًا لمقت الله، وإن بلي الرجل بذلك فتعاطاه؛ دفعًا لشرٍّ يتوقعه منهم، فمشى إليهم

---

(١) المغني (٢/ ٢٩٦)، فتح الباري (٢/ ٤٤٦).

(٢) الفتاوى (٢٤/ ٢٥٣).

(٣) حاشية الروض (٢/ ٥٢٢) بتصرف وزيادة.

(٤) أحكام أهل الذمة (١/ ٤٤١)، وراجع كلام شيخ الإسلام على أعياد الكفار في الاقتضاء (٢/ ٥١٧)، الموالاة والمعاداة للجلعود (٢/ ٧٣٣).

ولم يقل إلَّا خيرًا، ودعا لهم بالتوفيق والتسديد، فلا بأس بذلك، وبالله التوفيق»[(١)].

مسألة: التعريف بالأمصار: وهي أن يجتمع من لم يحج في المساجد عشية عرفة للذكر والدعاء حتى تغرب الشمس، كما يفعل أهل الموقف، وهذا:

أجازه طائفة، وقالوا: ورد عن ابن عباس، وعمرو بن حريث ﵄ أنهما فعلاه، وهما صحابيان، وهذا مرويٌّ عن طائفة من السلف.

والراجح: المنع من التعريف لغير أهل الموقف، وإليه ذهب كثير من العلماء؛ لأن العبادات توقيفية.

ولأن رسول الله ﷺ لم يفعله، وكذا خلفاؤه الراشدون، وسائر الصحابة.

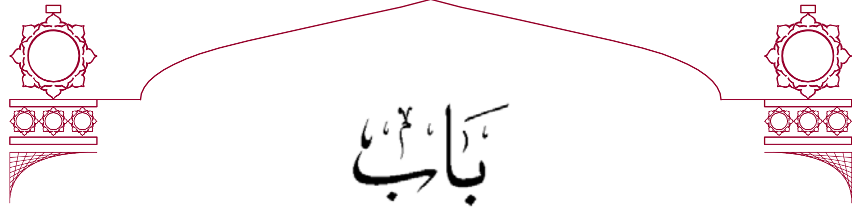
وأول من صنع ذلك ابن عباس ﵄، كما قاله الحسن البصري، وإلى المنع منه ذهب الإمام أبو حنيفة، ومالك، وسئل عنه الحكم، وحماد، وإبراهيم، فقالوا: «محدث»، وقال شيخ الإسلام: «إنه بدعة»، وكذا قال ابن إبراهيم، وشيخنا ابن عثيمين -رحم الله الجميع.

وأما فعل ابن عباس ﵄: فإن صح، فلعله فعله في البيت مع أهله، وأما فعله في المساجد بحيث يجتمع الناس ويلزمون المساجد، فليس له أصل، والراجح المنع منه[(٢)].



(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٤٤١).

(٢) المغني (٢/ ٢٩٦)، حاشية الروض (٢/ ٥٢٣)، فتاوى ابن إبراهيم (٣/ ١٢٩)، الممتع (٥/ ٢٢٧).



باب

صَلاةِ الكُسُوفِ

قَوْلُهُ: (وهيَ: سُنَّةٌ، مِنْ غَيرِ خُطبَةٍ. وَوَقتُها: مِن ابتِدَاءِ الكُسُوفِ إلى ذَهَابِه.

ولا تُقضَى إنْ فاتَت.

وهِي: رَكعَتَانِ، يَقرَأُ في الأُولَى جهرًا: الفاتِحَةَ، وسُورَةً طَويلَةً. ثُمَّ: يَركَعُ طَويلًا. ثُمَّ: يَرفَعُ فيُسَمِّعُ ويَحْمَدُ، ولا يَسجُدُ، بَل يَقرَأُ «الفَاتِحَةَ»، وسُورَةً طَويلَةً. ثُمَّ: يَركَعُ. ثُمَّ: يَرفَعُ. ثُمَّ: يَسجُدُ سَجدَتَينِ طَويلَتَين. ثُمَّ: يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كالأُولَى. ثُمَّ: يَتشَهَّدُ، ويُسَلِّمُ.

وإنْ أتَى في كُلِّ رَكعَةٍ بِثَلاثِ رُكُوعَاتٍ، أو أربَعٍ، أو خَمْسٍ: فلا بأسَ. وما بَعدَ الأَوَّلِ: سُنَّةٌ، لا تُدرَكُ بِهِ الرَّكعَةُ.

ويَصِحُّ: أن يُصَلِّيَها كالنَّافِلَةِ).

تكلم على أحكام صلاة الكسوف، وهي صلاة ذات صفة مخصوصة تشرع عند انحجاب ضوء أحد النيرين بسبب غير معتاد.

ويطلق الكسوف على الشمس والقمر، وقد يطلق الكسوف على الشمس، والخسوف على القمر. قال ثعلب: «وهذا أجود»[(١)]، وهو إمامٌ في اللغة.

(وهيَ: سُنَّةٌ): صلاة الكسوف سنة مؤكدة عند الأئمة الأربعة، كما بينه النووي وابن قدامة[(٢)]؛ لأن رسول الله ﷺ بادر إلى فعلها عند انعقاد سببها، كما في حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، وحث عليها بقوله ﷺ: «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا**

(١) لسان العرب (٩/ ٦٧).

(٢) المغني (٢/ ٣١٢)، المجموع (٥/ ٤٤).

إِلَى الصَّلَاةِ» [متفق عليه][(١)].

وقيل: إنها فرض كفاية؛ لأمر رسول الله ﷺ بذلك، ولأنه ﷺ: «**خرج فزعًا خائفًا وصلى صلاة طويلة**» [متفق عليه][(٢)]، وقَوَّاه ابن القيم، وابن عثيمين[(٣)].

(مِنْ غَيرِ خُطبَةٍ): ذكر أنه لا يشرع لصلاة الكسوف خطبة، وهذا مذهب الحنابلة، والحنفية، والمالكية؛ لأن رسول الله ﷺ لم يقصد لها الخطبة بخصوصها، وإنما أراد أن يبين خطأ ما يُعْتَقَدُ أن الكسوف لموت أحد؛ ولذا لم يأمر بالخطبة لما أمر بالصلاة عند الكسوف.

القول الثاني: مشروعية الخطبة للكسوف، وهذا مذهب الشافعي، وإسحاق، واختاره ابن دقيق العيد، وشيخ الإسلام، وابن القيم، والشوكاني، وشيخنا ابن عثيمين، وغيرهم؛ لثبوته عن رسول الله ﷺ، وقد ورد في حديث عائشة وأسماء رضي الله عنهما: «**أن رسول الله ﷺ خطب لها**» [متفق عليه][(٤)]، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «**ثم قام، فأثنى على الله بما هو أهله...**» [متفق عليه][(٥)].

فالسنة دلت على مشروعية التذكير بعدها بخطبة واحدة قصيرة من غير صعود للمنبر، فيذكرهم ويعظهم بما يناسب الحال، والأصل مشروعية الاتباع، والخصائص لا تثبت إلَّا بدليل، والموعظة التي يلقيها الإمام بعد الصلاة هي الخطبة المرادة، فيشرع للإمام تذكير الجماعة بعد صلاة الكسوف، فإن فعل فقد أحسن، وإن لم يفعل فلا حرج[(٦)].

(وَوَقتُها: مِن ابتِدَاءِ الكُسُوفِ إلى ذَهَابِه): يبدأ وقت صلاة الكسوف من بداية الكسوف ويستمر إلى ذهابه، فإن صلاها أوله، أو وسطه، أو آخره، فكله وقتها؛

(١) رواه البخاري (١٠٥٨)، ومسلم (٩٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) رواه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.
(٣) الممتع (٥/ ٢٣٨).
(٤) رواه البخاري (١٠٥٣)، ومسلم (٩٠٥) من حديث أسماء رضي الله عنها.
(٥) رواه البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٦) المغني (٢/ ٣١٥)، الفتح لابن حجر (٢/ ٦٢٠)، الممتع (٥/ ٢٤٧).

لقوله ﷺ: «**فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ**» [متفق عليه](١).

مسألة: إذا انجلى الكسوف وهو في الصلاة، فلا يقطعها، ولكن يتمها خفيفة؛ لأن السبب الذي لأجله شرعت قد زال؛ لقوله ﷺ: «**فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ**»، والأَوْلى أن يتمها على هيئتها، وإن أتمها على هيئة النافلة جاز.

مسألة: لو انتهت الصلاة والكسوف لا يزال باقيًا، فالسنة الإكثار من الذكر، والدعاء، والاستغفار؛ لقوله ﷺ: «**فَافْزَعوا إلى ذكر الله تعالى، ودعائه، واستغفاره**» [متفق عليه](٢).

(ولا تُقضَى إنْ فاتَت): إذا فاتت صلاة الكسوف حتى خرج وقتها لم يُشرع قضاؤها باتفاق الأئمة، كما ذكره ابن مفلح؛ لأنها سنة شرعت لسبب، فتزول بزواله، والقاعدة في هذا: «أن كل عبادة مقرونة بسبب إذا زال السبب زالت مشروعيتها».

قَوْلُهُ: (وهِي: رَكعَتَانِ، يَقرَأُ في الأُولَى جهرًا: الفاتِحَةَ، وسُورَةً طَويلَةً. ثُمَّ: يَركَعُ طَويلًا. ثُمَّ: يَرفَعُ فيُسَمِّعُ ويَحْمَدُ، ولا يَسجُدُ، بَل يَقرَأُ «الفَاتِحَةَ»، وسُورَةً طَويلَةً. ثُمَّ: يَركَعُ. ثُمَّ: يَرفَعُ. ثُمَّ: يَسجُدُ سَجدَتَينِ طَويلَتَينِ. ثُمَّ: يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كالأُولَى. ثُمَّ: يَتشَهَّدُ، ويُسَلِّمُ).

هذه صفة صلاة الكسوف في حديث عائشة رضي الله عنها، وخلاصته أن يكبر للإحرام، ثم يقرأ سورة الفاتحة، وسورة طويلة جهرًا، ثم يركع ويطيل، ثم يرفع رأسه ويقرأ سورة الفاتحة وسورة طويلة، ثم يركع ركوعًا طويلًا، ثم يرفع رأسه ويقول الذكر الوارد بعد الركوع، ويثني على الله بما هو أهله، ثم يسجد سجدتين يطيل فيهما، ثم يقوم ويقرأ الفاتحة وسورة بعدها، ثم يركع ويطيل، ثم يرفع رأسه، ثم يقرأ الفاتحة وسورة بعدها، ثم يركع، ثم يرفع رأسه، ثم يسجد سجدتين

---

(١) رواه البخاري (١٠٦٠)، ومسلم (٩١٥) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.
(٢) رواه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

ويسلم.

وفي «الصحيحين» عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا: «**الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ**»، فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ[(١)].

(يَقرَأُ في الأُولَى جهرًا: الفاتِحَةَ، وسُورَةً طَويلَةً): المذهب: أن صلاة الكسوف يشرع فيها الجهر مطلقًا؛ ليلًا كانت أو نهارًا، واختاره البخاري، وابن حزم، وشيخ الإسلام، وابن القيم، والسنة صريحة في ذلك، كما في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها: «**أن رسول الله ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته**»[(٢)].

قَالَ الْبُخَارِيُّ: «حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي الْجَهْرِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ»[(٣)]، يُرِيدُ قَوْلَ سَمُرَةَ رضي الله عنه: «**صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفٍ لَمْ نَسْمَعْ لَهُ صَوْتًا**»[(٤)].

وقال ابن القيم: «هو أصرح منه بلا شكٍّ، وقد تضمن زيادة الجهر؛ فهذه ثلاثة ترجيحاتٍ للجهر على الإسرار»[(٥)].

فالسنة الجهر بالقراءة ليلًا ونهارًا.

والقاعدة: أن الصلاة الجهرية في النهار، إنما تكون فيما يجتمع الناس عليه.

وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجهر في كسوف الشمس، ويجهر في خسوف القمر؛ قياسًا على صلاة الفريضة، فإن الظهر والعصر في النهار لا يجهر

(١) رواه البخاري (١٠٦٦)، ومسلم (٩٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) علل الترمذي (١/ ٩٧).

(٤) رواه الترمذي (٥٦٢)، وابن ماجه (١٢٦٤)، والنسائي (١٤٩٥)، وأحمد (٢٠١٦٠) من حديث سمرة رضي الله عنه. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢١٩): «وصححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة ابن عباد راويه عن سمرة، وقد قال ابن المديني: إنه مجهول، وقد ذكره ابن حبان في الثقات مع أنه لا راوي له إلا الأسود بن قيس».

(٥) إعلام الموقعين (٢/ ٢٦٧).

بهما، وأما المغرب والعشاء والفجر في الليل، فيجهر بها، فألحقوا هذا بهذا، والراجح الأول[(١)].

(وإنْ أتَى في كُلِّ رَكعَةٍ بِثَلاثِ رُكُوعَاتٍ، أو أربَعٍ، أو خَمْسٍ: فلا بأسَ): ورد لصلاة الكسوف صفات عديدة مع أن رسول الله ﷺ لم يصلها في حياته إلَّا مرة واحدة، فورد أنها ركعتان كالنافلة المعتادة [أخرجه أبو داود][(٢)].

وأصحها في كل ركعة ركوعان [متفق عليه][(٣)].

وورد في كل ركعة ثلاثُ ركوعات [رواه مسلم][(٤)].

وورد في كل ركعة أربع ركوعات [رواه مسلم][(٥)].

وورد في كل ركعة خمسُ ركوعات [خرجه أبو داود][(٦)].

ولأهل العلم تجاه هذه الصفات مسلكان:

مسلك الجمع: أن كل ما ورد جاز العمل به، ويخير بينها كصلاة الخوف، وهو مذهب الحنابلة، وبه قال إسحاق، وابن خزيمة، والخطابي، وابن المنذر.

ومسلك الترجيح بين هذه الروايات، ويقدم حديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه، وبهذا قال الإمام مالك، والشافعي، وأحمد في رواية، والبخاري، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، وهو الأرجح.

ويشهد له: أن رسول الله ﷺ لم يصل الكسوف إلَّا مرة واحدة، فكيف

(١) المغني (٢/ ٣١٣)، المحلى (٥/ ٩٤)، فتح الباري (٢/ ٥٥)، تحفة الأحوذي (٣/ ١٤٦)، الممتع (٥/ ٢٤٢).

(٢) رواه أبو داود (١١٩٤)، وأحمد (٦٤٨٣) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) من حديث عائشة رضي الله عنها: وقد سبق تخريجه قريبًا، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما: رواه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٢).

(٤) رواه مسلم (٩٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) رواه مسلم (٩٠٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. ومن حديث علي رضي الله عنه: رواه أحمد (١٢١٦).

(٦) رواه أبو داود (١١٨٢)، وأحمد (٢١٢٢٥) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه. وضعفه النووي في خلاصة الأحكام ٢/ ٨٥٨، والألباني في الإرواء (٦٦١).

تعددت الصفات، فدل على وجود خطأ في النقل، والإمام البخاري أعرض عن كل الروايات ما عدا حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وشيخ الإسلام يرى أن كل ما خالف صفة حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فهو غلط، وللألباني رسالة خلص فيها إلى أن كل ما عدا صفة الصلاة في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ضعيف، أو شاذ(١).

(وما بَعدَ الأَوَّلِ: سُنَّةٌ، لا تُدرَكُ بِهِ الرَّكعَةُ): الركعة في صلاة الكسوف إنما تدرك بالركوع الأول لا الثاني؛ لأن الأول هو الركوع الأصلي وما بعده سنة؛ ولذا ورد عن بعض الصحابة أنه صلاها كالنافلة، فلو دخل مسبوق بركعة لزمه أن يقضي ركعة كاملة، ورجح هذا ابن باز، وابن عثيمين(٢).

(ويَصِحُّ: أن يُصَلِّيَها كالنَّافِلَةِ): لورودها في حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكذا كل زيادة وردت في حديث صحيح، أو فعلها بعض الصحابة. هذا المذهب، واختار هذا طائفة من أهل الحديث، كإسحاق، وابن خزيمة، والخطابي.

والأَوْلى الاقتصار على الصفة المشهورة في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لسلامتها من الإعلال، ولأن الرسول ﷺ لم يصل الكسوف إلَّا مرة واحدة، وكبار الأئمة يُعلّون ما خالف حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كالإمام أحمد، والبخاري، والشافعي، وقد أعرض عنها البخاري، فلم يخرج شيئًا منها في الصحيح؛ غير حديث عائشة وابن عباس أنها أربعًا وقال: أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجدات.

والذي ذهب إليه الشافعي، والبخاري، وأحمد في رواية من ترجيح الأخبار أَوْلى؛ لأن الأخبار كلها ترجع إلى حكاية صلاته ﷺ يوم توفي ابنه(٣).



(١) المغني (٢/ ٣١٦)، الفتاوى لشيخ الإسلام (١٨/ ١٧-١٨)، زاد المعاد (١/ ٤٣٦-٤٣٩)، إرواء الغليل (٣/ ١٢٩-١٣٢).
(٢) المغني (٢/ ٣١٧)، الممتع (٥/ ٢٥٩)، مجلة البحوث الإسلامية (١٣/ ٩٨).
(٣) زاد المعاد (١/ ٤٣٦-٤٣٩).

مسألة: وقع خلاف في صلاة الكسوف في أوقات النهي؟

فقيل: إنها لا تصلى، وإنما يكثر من الاستغفار، والذكر، والدعاء.

والراجح: أنها تصلى في أوقات النهي، وأن عموم النهي عن الصلاة أوقات النهي مخصوص بذوات الأسباب، فتباح فيها، كما قال ﷺ: «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ**»، وهذا مذهب الإمام الشافعي، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، والسعدي، وتقدم ذكر الأدلة على فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي، وهذه منها[١].

مسألة: إذا غابت الشمس كاسفة، أو غاب القمر خاسفًا، ولم يشرعوا بالصلاة، فإنهم لا يصلون الكسوف؛ لأن وقت الانتفاع به قد ذهب، وقد زال سلطانها، ولأنها غابت، فنرجع للأصل وهو عدم الكسوف.

وإن غابت بعد أن شرعوا في صلاة الكسوف، فإنهم يتمونها خفيفة.

مسألة: تشرع صلاة الكسوف جماعة وفرادى في الحضر والسفر، ولا يشترط لها إذن الإمام؛ لعموم قوله ﷺ: «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ**»، ولأنها نافلة أشبهت سائر النوافل، وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد[٢].

قال ابن رجب: «والشغل بالصلاة فرادى في البيوت أكثر الناس على استحبابه، وهو مرويٌّ عن ابن عباس، وابن مسعود، وجماعة»[٣].

مسألة: وتشرع صلاة الكسوف في حق النساء؛ لأن عائشة وأسماء رضي الله عنهما صليا مع رسول الله ﷺ[٤]، فيشرع لهن شهود صلاة الكسوف مع الإمام، فإذا لم تصل المرأة مع الإمام فتصليها في بيتها وحدها؛ لأنه لا يشترط لها الجماعة.

(١) المغني (٢/ ٣١٧)، الممتع (٥/ ٢٥١).
(٢) المغني (٢/ ٣١٢).
(٣) الفتح (٩/ ٢٥٠).
(٤) سبق تخريجه (ص٦٣٧).

مسألة: ويسن أن يُنادَى لها بقوله: «**الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ**»، وفي «الصحيحين» عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: «**لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ**»(١).

وفي «صحيح مسلم» عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا: «**الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ**»(٢).

وليس لهذه اللفظة عدد معين في التكرار، وإنما يكرر بمقدار ما يغلب على ظنه أنه أبلغ الناس ليجتمعوا، وهذا يختلف بحسب اختلاف الليل والنهار، ووقت غفلة الناس وانتباههم، ووجود المكبرات من عدمها.

مسألة: اختلف العلماء هل تشرع هذه الصلاة لغير الكسوف من الآيات، كالزلازل، والبراكين، والرياح الشديدة؟

والأظهر: مذهب الإمام أحمد، وإسحاق، وأبي ثور أنه يُصلى للزلزلة دون ما سواها من الصواعق والرياح؛ لثبوته عن بعض الصحابة: فقد ثبت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ صَلَّى فِي الزَّلْزَلَةِ بِالْبَصرةِ، فَأَطَالَ الْقُنُوتَ، فلما فرغ قال: هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ»(٣)، وثبت عن حذيفة رضي الله عنه: «أنه صلاها بالمدائن بأصحابه»(٤)، وفعل الصحابة حجة إذا لم يخالفه غيره. والله أعلم.

وقيل: لا يصلى لغير الكسوف؛ لأن النبي ﷺ لم يصل لغيره، وكذا خلفاؤه الراشدون، وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي.

وقيل: يصلي لكل آية خارجة عن المعتاد من صواعق، ورياح، وبراكين، ونحوها؛ لعموم قوله ﷺ: «**إنهما آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده...**»، وقالوا: يحصل أحيانًا في بعض الآيات كربة أشد من الكربة التي تحصل في

(١) رواه البخاري (١٠٤٥)، ومسلم (٩١٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
(٢) سبق تخريجه (ص٦٣٩).
(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٩٢٩)، وصححه ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٢١).
(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٩٣٠).

الكسوف، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة، واختاره شيخ الإسلام، وابن حزم، وإليه مال شيخنا ابن عثيمين[١].

فائدة: تشرع الصدقة عند الكسوف لدفع هذا البلاء؛ لقوله ﷺ: «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا**» [رواه البخاري].

فائدة: بين شيخ الإسلام أن الكسوف لا يحصل إلا في أيام الاستسرار وهي يوم (٢٨-٢٩) من الشهر؛ لأن سببه حيلولة القمر بيننا وبين الشمس، وهذا لا يكون إلا في أيام الاستسرار حين يكون القمر قريبًا من الشمس.

وأما الخسوف فلا يكون إلا في أيام الإبدار؛ لأن سببه حيلولة الأرض بين القمر والشمس، وهذا يكون في الإبدار.

فائدة: الكسوف يمكن أن يدرك بالحساب قبل وقوعه، كما هو واقع، وهذا لا يخرجه عن كونه آية يخوف الله بها العباد، ولو أخبرنا الفلكيون بوقت كسوف، فلا نصلي بمجرد الإخبار حتى نراه رؤية عادية، كما قال ﷺ: «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ**»[٢].



(١) المغني (٢/ ٣١٨)، المحلى (٥/ ٩٦)، الاختيارات (ص٨٤)، الفتح لابن رجب (٩/ ٢٥٠)، الممتع (٥/ ٢٥٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٥٧)، الممتع (٥/ ٢٣٦).

بَابُ
صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ

الاستسقاء: هو التعبد لله ﷻ بطلب سقيا المطر على صفة مخصوصة.

وذكر أحكامه، وأحواله.

قَوْلُهُ: (وهِيَ: سُنَّةٌ).

صلاة الاستسقاء سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ، وخلفائه عند الاحتياج إليها، **وقد دل على ذلك أحاديث كثيرة، منها:**

حديث عبد اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: «**خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، يَدْعُو اللهَ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**» [متفق عليه][1].

وحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ ﷺ، وَحَمِدَ اللَّهَ ﷻ**...»[2].

والإجماع: منعقد على مشروعيتها عند احتباس المطر، كما نقله ابن عبد البر وغيره، فلا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك[3].

---

(١) رواه البخاري (١٠١٢)، ومسلم (٨٩٤) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (١١٧٣) من حديث عائشة رضي الله عنها. قال أبو داود: «وهذا حديث غريب، إسناده جيد»، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٨٧٠)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ١٥٢)، وحسنه الألباني في الإرواء (٦٦٨).

(٣) التمهيد (١٧/ ١٧٢).

قَوْلُهُ: (وَوَقتُها، وصِفَتُها، وأحَكامُها: كَصَلاةِ العِيدِ).

صلاة الاستسقاء كَصَلَاةِ الْعِيدِ في الوقت، والصفة، والأحكام.

ففي الصفة: يكبر في الأولى سبعًا، وفي الثانية خمسًا، وتشرع في المصلى؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «**فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ**»(١).

وأما وقت صلاة الاستسقاء: فالأولى أن تكون أول النهار؛ لأن «**رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خرج حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ**». وهذا للندب لا للوجوب، فيجوز فعلها في غير هذا الوقت من سائر النهار، إلا أوقات النهي فتمنع بغير خلاف؛ لأنها لا تفوت، فلهم صلاتها آخر الصبح أو الظهر، والأولى عدم فعلها في الليل؛ لأن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه الخروج لها نهارًا لا ليلًا، وجَمْعُ الناس ليلًا يشق، وهو سبب لامتناع أكثرهم، إلا إن لم يصلح لهم إلا الليل، فيباح ذلك لعدم المانع الشرعي منه(٢).

مسألة: والسنة كون الصلاة في المصلى، كما فعله رسول الله ﷺ «**حين شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ**» [رواه أبو داود]، ونقل ابن رجب الإجماع عليه(٣)، ولو صلوها في المساجد صحت، والسنة كونها في المصليات.

مسألة: وللاستسقاء حالات ثلاث:

الأولى: أن يكون في صلاة الاستسقاء، وهذا ثابت عن رسول الله ﷺ، كما في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه المتفق عليه، وعائشة رضي الله عنها عند أبي داود.

الثانية: أن يكون في خطبة الجمعة، وهذا مشروع عند ورود سببه، وقد فعله

(١) رواه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي (١٥٠٨)، وأحمد (٢٠٣٩)، وابن حبان (٢٨٦٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ١٤٣)، وحسنه الألباني في الإرواء (٦٦٥).
(٢) انظر: الفتح لابن رجب (٩/ ٢٠٩).
(٣) الفتح لابن رجب (٩/ ٢٠٩).

رسول الله ﷺ حين دخل عليه رجل وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**» [متفق عليه][(١)].

وإذا استسقى رفع يديه؛ لأن «**النبي ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شيءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ**» [متفق عليه][(٢)].

الثالثة: أن يكون الدعاء في غير صلاةٍ، وهذا جائز، ويشهد لهذا:

ما رواه أبو داود عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بَوَاكِي، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيئًا مَرِيعًا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ**»، قَالَ: فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ[(٣)].

قال شيخ الإسلام: «ويجوز الاستسقاء بالدعاء تبعًا للصلوات الراتبة»، وقال ابن القيم: «ومنها أنه استسقى وهو جالس»[(٤)].

قَوْلُهُ: (وإِذَا أَرَادَ الإمامُ الخُرُوجَ لَهَا: وَعَظَ النَّاسَ، وأَمَرَهُم بالتَّوبَةِ، والخُرُوجِ مِن المَظَالِمِ. ويَتَنَظَّفُ لَهَا، ولا يَتَطَيَّبُ. ويَخرُجُ مُتَوَاضِعًا، مُتخَشِّعًا، مُتَذَلِّلًا، مُتَضَرِّعًا. ومَعَهُ أهلُ الدِّينِ والصَّلاحِ، والشُّيُوخُ. ويُبَاحُ: خُرُوجُ الأَطفَالِ، والعَجَائِزِ والبَهائِمِ، والتَّوسُّلُ بالصَّالحِينَ).

أشار هنا إلى ما يستحب فعله عند الخروج للاستسقاء، وهو:

---

(١) سبق تخريجه (ص٥٩٧).

(٢) رواه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه أبو داود (١١٦٩) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٨٧٩)، والألباني في صحيح أبي داود (١٠٦٠)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٣١): وقد أعله الدارقطني في العلل بالإرسال، وقال: رواية من قال: عن يزيد الفقير من غير ذكر جابر أشبه بالصواب، وكذا قال أحمد بن حنبل، وجرى النووي في الأذكار على ظاهره فقال: صحيح على شرط مسلم.

(٤) المغني (٢/ ٣٢٠)، الفتاوى (٢٤/ ٣٢)، زاد المعاد (١/ ٤٥٧).

(وإذَا أرَادَ الإمامُ الخرُوجَ لَهَا: وَعَظَ النَّاسَ، وأمَرَهُم بالتَّوبَة، والخرُوجِ مِن المَظَالِمِ): لأن الذنوب هي سبب القحط والجدب، ونقص الأرزاق، كما قال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١]، فإذا تابوا كان هذا سببًا لنزول الغيث، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الأعراف: ٩٦].

وأن يحدد يومًا للخروج، كما وَعَدَ الرسول ﷺ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ.

وأن يكون الخروج أول النهار، كما خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ.

(ويَتَنَظَّفُ لَهَا): لئلا تكون به رائحة كريهة.

(ولا يَتطَيَّبُ): لأنه لم ينقل عن الرسول ﷺ، ولأنه يوم سكينة وافتقار.

(ويَخرُجُ مُتَوَاضِعًا، مُتخَشِّعًا، مُتَذَلِّلًا، مُتَضَرِّعًا): كما «**خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتبَذِّلًا مُتَخَشِّعًا مُتَرَسِّلًا مُتَضرعًا**»[(١)].

وأن تكون الصلاة في المصلى، كما فعل النَّبِيُّ ﷺ حين «خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى فَاسْتَسْقَى»، ولو صلى في المسجد جاز.

(ومَعَهُ أهلُ الدِّينِ والصَّلاحِ، والشُّيُوخُ): لأنهم أحرى بالإجابة، كما فعل عمر مع العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما.

(ويُبَاحُ: خُرُوجُ الأَطفَالِ، والعَجَائِزِ والبَهائِمِ): وَأما البهائم فلم ينقل عن الرسول ﷺ والصحابة تقصد الخروج بها.

ولا يشرع لها أذان ولا إقامة، قال ابن قدامة: «ولا نعلم فيه خلافًا»؛ لأن رسول الله ﷺ لم يفعله، ولا خلفاؤه الراشدون[(٢)].

(١) سبق تخريجه (ص٦٤٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) المغني (٢/ ٣٢٠).

وحث الصالحين على الدعاء والإلحاح على الله ﷻ، كما فعل عمر مع العباس رضي الله عنهم، وكما استسقى معاوية رضي الله عنه بيزيد بن الأسود[(١)].

والاجتهاد في الدعاء وتكثير الاستغفار، وقد كان عمر رضي الله عنه إذا خرج يستسقي لم يزل يقول: «**اللهم اغفر لنا إنك كنت غفارًا**» حتى يأتي المصلى[(٢)].

(والتَّوسُّلُ بالصَّالحِينَ): ومراده أن يحثهم على الدعاء؛ لأنهم أقرب إجابة، كما فعل عمر مع العباس، ومعاوية مع يزيد بن الأسود رضي الله عنهم، وفي البخاري: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا»، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ[(٣)].

وليس مقصوده التوسل بسؤال الله بهم، فهذا من البدع المحرمة.

والتوسل بالصالحين نوعان:

الأول: التوسل بدعائهم له، فهذا جائز، وقد دل له طلب عمر رضي الله عنه من أويس ابن عامر[(٤)]، والعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أن يدعُوَا لهم، لكن ينبغي ألَّا يتخذ سؤالهم عادة؛ لأنه فتنة للداعي والمدعو له، واتكالٌ على دعائهم.

الثاني: التوسل بذواتهم وسؤال الله بهم، فهذا من البدع المحدثة، وهي مسألة خطيرة زل فيها أقوام، ولو كان التوسل بذوات الصالحين مشروعًا لما عدل عمر والصحابة رضي الله عنهم عن التوسل بذات رسول الله ﷺ إلى التوسل بالعباس رضي الله عنه، وفي عهد عمر رضي الله عنه جماعة من الصحابة أفضل من العباس، كعثمان وعليٍّ رضي الله عنهم، وكان قبر رسول الله ﷺ قريبًا منهم ولم يتوسلوا به، ولكن الصحابة أعلم الناس بهذه المسألة، وأبعد الناس عن الإحداث في الدين، وقد أكثر أهل البدع الاستدلال بحديث العباس رضي الله عنه بجواز التوسل بذوات الصالحين، وهذا خطأ فليس فيه إلا التوسل بدعائه.

---

(١) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٥/ ١١٢). وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٣٤)، والألباني في الإرواء (٣/ ١٤٠).

(٢) رواه ابن شبة في تاريخ المدينة (٢/ ٧٣٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣١٥).

(٣) رواه البخاري (١٠١٠).

(٤) رواه مسلم (٢٥٤٢).

قَوْلُهُ: (فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَخْطُبُ خُطبَةً واحِدَةً، يَفتَتِحُهَا بالتَّكبِيرِ كخُطبَةِ العِيدِ. ويُكثِرُ فِيها الاستِغفَارَ، وقِرَاءَةَ آيَاتٍ فِيها الأمرُ بِه. ويَرْفَعُ يَدَيهِ وَظُهورُهُما نَحوَ السَّمَاءِ. فَيدعُو بِدُعَاءِ النَّبيِّ ﷺ، ويُؤَمِّنُ المَأمُومُ.

ثمَّ يَستَقْبِلُ القِبلَةَ في أثناءِ الخُطبَةِ، فَيقُولُ سِرًّا: «اللَّهُم إنَّكَ أمرتَنَا بِدُعَائِك، ووَعَدْتَنَا إجابَتَك، وقَد دَعَونَاكَ كَمَا أَمَرْتَنا، فاستَجِبْ لنَا كَمَا وَعَدْتَنا».

ثُمَّ يُحَوِّلُ رِدَاءَهُ، فَيَجعَلُ الأَيمَنَ على الأَيسَرِ، والأَيسَرَ على الأَيمَنِ. وكَذَا: النَّاسُ. ويَترُكُونَهُ حَتَّى يَنزِعُوهُ مَعَ ثِيَابِهِم.

فإنْ سُقُوا: وإلَّا عادُوا ثانِيًا، وثَالِثًا).

(فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَخْطُبُ): صلاة الاستسقاء قبل الخطبة، وهذا قول الجمهور، ومنهم: الإمام أحمد، ومالك، والشافعي، واختاره ابن إبراهيم، وابن باز، وابن عثيمين، ومال إليه ابن قدامة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**صلى ركعتين، ثم خطبنا**»[(١)].

ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: «**خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَضرعًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ، وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ**»[(٢)]، فيفعل فيها كما يفعل في صلاة العيد تمامًا، فإذا حضر الإمام صلى وإذا فرغ خطب.

وقيل: الخطبة قبل الصلاة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «**أن رسول الله ﷺ خطب قبل الصلاة**»[(٣)]. وحديث عبد اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: «**خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ**»[(٤)].

وقالوا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق معلول، كما بين ذلك الدارقطني، وابن عبد البر، وابن خزيمة، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فليس صريحًا.

---

(١) رواه ابن ماجه (١٢٦٨)، وأحمد (٨٣٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأعلّه الدارقطني في العلل (٩/ ٩٤)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٥٦٣٠)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٥٠).

(٢) سبق تخريجه (ص٦٤٦).

(٣) سبق تخريجه (ص٦٤٥).

(٤) سبق تخريجه (ص٦٤٥).

والراجح: التوسعة في هذا، وأنه مخير في الخطبة قبل الصلاة أو بعدها؛ لورود الأخبار بالأمرين، وهو رواية عن الإمام أحمد(١).

(ثُمَّ يَخْطُبُ خُطبَةً واحِدَةً): السنة أن تكون خطبة الاستسقاء واحدة، ولم ينقل عن رسول الله ﷺ الجلوس أثناءها، والخطبة ليست هي المقصودة إنما المقصود الدعاء والاستغفار، وهذا مذهب الإمام أحمد، فالخطبة ثابتة في حديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما، وقول ابن عباس رضي الله عنهما: «وَلَمْ يَخْطُبْ خُطَبَكُمْ هَذِهِ»، فيه دلالة على تغيرها عن خطب العادة في المضمون والعدد، فهي خطبة واحدة يُكثر فيها الاستغفار والدعاء، وفي الصفة؛ لأنه ليس بينهما جلسة.

(يَفتَتِحُهَا بالتَّكبيرِ كخُطبَةِ العِيدِ): هذا المذهب، والأظهر افتتاحها بالحمد، كما كان رسول الله ﷺ يفعل في جميع خطبه، وهذا قول الإمام مالك، ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن رجب، والشوكاني(٢).

(ويُكثِرُ فِيها الاستِغفَارَ، وقِرَاءَةَ آيَاتٍ فِيها الأَمرُ بِهِ): كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: «**وَلَمْ يَخْطُبْ خُطَبَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ، وَالتَّضرعِ، وَالتَّكْبِيرِ**»(٣).

(ويَرْفَعُ يَدَيهِ وَظُهورُهُما نَحوَ السَّمَاءِ): فالسنة رفع الإمام يديه في دعاء الاستسقاء، ورفع المأمومين أيديهم كذلك، وهذا يشمل الدعاء في خطبة صلاة الاستسقاء، وإذا استسقى في خطبة الجمعة، وهو عام للإمام والمأموم، وهو ثابت عن رسول الله ﷺ في خطبة الجمعة وصلاة الاستسقاء، ففي «الصحيحين» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شيءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ**». وفي رواية البخاري: «**فرفع النبي ﷺ ورفع الناس أيديهم**»(٤)، وإلى هذا ذهب الإمام مالك، وأحمد. وأما بعد الفراغ من المواعظ: فلم يكن هدي الرسول ﷺ أن يرفع يديه عند الدعاء فيها،

(١) المغني (٢/ ٣٢١)، فتاوى ابن إبراهيم (٣/ ١٣٢)، الممتع (٥/ ٢٨٠).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٩٣)، زاد المعاد (١/ ٤٤٧)، فتح الباري لابن رجب (٩/ ٢٠٠)، السيل الجرار (١/ ٣١٩).
(٣) سبق تخريجه (ص٦٤٦).
(٤) سبق تخريجه (ص٦٤٧).

كما بينه ابن باز[١].

وورد لرفع اليدين في الاستسقاء عدة صفات:

الأولى: أن يجعل بطونهما إلى السماء[٢].

الثانية: أن يجعل ظهورهما للقبلة، وبطونهما إلى وجهه[٣].

الثالثة: أن يقلب الكفين ويجعل ظهورهما إلى السماء وبطونهما للأرض، وفي مسلم: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ**»[٤].

وقيل في معناه: يجعل ظهورها إلى السماء ابتداءً، وبه قال حماد بن سلمة، والحميدي، ومالك، ورجحه ابن رجب.

وقيل: لشدة رفعهما واجتهاده في الدعاء كان الرائي يرى ظهورها نحو السماء، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن باز، وشيخنا ابن عثيمين.

الرابعة: الإشارة بإصبع واحدة إلى السماء. **ودل لها**: حديث سعد رضي الله عنه عند الطبراني، وفي سنده ضعف[٥][٦].

(فَيدعُو بِدُعَاءِ النَّبيِّ ﷺ، ويُؤَمِّنُ المَأْمُومُ): السنة الدعاء بما ثبت عن رسول الله ﷺ، وله الزيادة عليه، ومنه: قوله ﷺ: «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيئًا مَرِيعًا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ**»[٧].

---

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٩/ ٢١٤)، صلاة المؤمن (ص١٠٠٩).

(٢) رواه البخاري (١٠١٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (١١٦٨)، والترمذي (٥٥٧) من حديث عمير مولى آل اللحم رضي الله عنه. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٥٩).

(٤) رواه مسلم (٨٩٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٥٩٨١)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٩٧٨) من حديث سعد رضي الله عنه. قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن سعد إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد بن يحيى الأزدي»، وقال البخاري: «في إسناده نظر».

(٦) انظر: شرح النووي (٣/ ٣٠٠)، فتح الباري لابن رجب (٩/ ٢١٩).

(٧) سبق تخريجه (ص٦٤٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وقوله ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ»[(١)].

وقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَانْشر رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ»[(٢)].

(ثمَّ يَستَقْبِلُ القِبلَةَ في أثناءِ الخُطبَةِ، فَيقُولُ سِرًّا: «اللَّهُم إنَّكَ أمرتَنا بِدُعَائِكَ، ووَعَدْتَنا إجابَتَكَ، وقَد دَعَونَاكَ كَمَا أَمَرْتَنَا، فاستَجِبْ لنَا كَمَا وَعَدْتَنَا»): السنة للخطيب بعد الخطبة، والدعاء فيها، وقبل النزول أن يتوجه للقبلة، ويدعو ربه سرًّا أن يغيثهم.

وقد دل على مشروعيته: حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاري: «**قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ..**»[(٣)].

وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند أبي داود، وفيه بعد الدعاء: «**ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ، أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ**»[(٤)].

قال ابن رجب: «وتولية الظهر إلى الناس واستقبال القبلة؛ لأن الدعاء إلى القبلة أفضل، وأجمع لقلب الداعي حيث لا يرى أحدًا من الناس، وأما في الجمعة فلا يفعله؛ لأنه خطاب للحاضرين»[(٥)].

فإن ذكر ما ذكره المؤلف فحسن، وإن قال غيره فله ذلك ولا تثبت صفة معينة

---

(١) سبق تخريجه (ص٦٤٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) رواه أبو داود (١١٧٦) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ورواه مالك في الموطأ (رواية أبي مصعب الزهري) (٦١٠) مرسلًا. قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٨٨٠): «رواه أبو داود بإسناد حسن متصلًا»، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٦٧)، ورجح الرواية المرسلة أبو حاتم كما في العلل لابنه (٢/ ٥٦).

(٣) سبق تخريجه (ص٦٤٥).

(٤) سبق تخريجه (ص٦٤٥).

(٥) فتح الباري (٩/ ٢١٩).

مرفوعة في ذلك حيث كان دعاؤه ﷺ سرًّا.

(ثُمَّ يُحَوِّلُ رِدَاءَهُ، فَيَجعَلُ الأَيمَنَ على الأَيسَرِ، والأَيسَرَ على الأَيمَنِ. وكَذَا: النَّاسُ): السنة أن يحول الإمام رداءه بعد الفراغ من الدعاء، ويحول الناس أرديتهم؛ لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «**ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ**»، وتحويل الرداء عامٌّ للإمام والمأموم في قول أكثر أهل العلم.

ويشهد له: ما رواه الإمام أحمد: «**وحول الناس معه**»[1].

(ويَترُكُونَهُ حَتَّى يَنزِعُوهُ مَعَ ثِيَابِهِم): ذكر أن الأَوْلى ألَّا يعيد الرداء على هيئته حتى ينزع ثيابه، وليس في ذلك سنة خاصة.

والعلة: لأنه أبلغ في التذلل، وله أن يعيده إلى هيئته بعد الخروج من المصلى؛ لأن تطبيق السنة حصل بالقلب بعد الدعاء، ولم يرد نص ينهى عن نزعه، أو يأمر بإبقائه، أو يحدد مدة في ذلك، فالأمر فيه واسع.

والحكمة من قلب الرداء: التفاؤل بتحول الحال عما هي عليه.

والمرأة إذا كانت تتكشف بتحويل الرداء، فإنها لا تفعله؛ لما في ذلك من تبذلها، وحصول الفتنة بذلك، وأما إذا كانت في مكان لا يراها الرجال فحكمها حكم الرجل.

(فإنْ سُقُوا: وإلَّا عادُوا ثانِيًا، وثَالِثًا): إذا استمر القحط ولم ينزل المطر استحب تكرار الاستسقاء؛ لأنه دعاء، فلا ييأسوا من رحمة الله، وهو أبلغ في التضرع والافتقار، **وهذا مذهب الجمهور**: مالك، والشافعي، وأحمد؛ لأن الله يحب الملحين في الدعاء[2][3].

(١) رواه أحمد (١٦٤٦٥) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه. وحسنه الألباني في الإرواء (٦٧٥).

(٢) رواه الطبراني في الدعاء (٢٠)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٤٥٢) من حديث عائشة رضي الله عنها. قال أبو حاتم كما في العلل لابنه (٥/ ٤٢٣): «هذا حديث منكر»، وقال الألباني في الإرواء (٦٧٧): «موضوع».

(٣) المغني (٢/ ٣٢٦).

قَوْلُهُ: (ويُسَنُّ: الوُقُوفُ في أَوَّلِ المَطَرِ. والوُضُوءُ والاغتِسَالُ مِنهُ. وإخرَاجُ رَحْلِهِ وثِيَابِهِ لِيُصِيبَهَا).

فالثابت عن رسول الله ﷺ عند نزول المطر: أنه يحسر عن ثوبه، فيشرع هذا، وكذا يخرج رأسه، أو بعض بدنه ليصيبه، وفي «صحيح مسلم» عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسر رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «**لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى**»[(١)].

وأما إخراج الرَّحل والثياب: فروى البيهقي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنه كان يقول لغلامه إذا أمطرت: «أَخْرِجْ فِرَاشِي وَرَحْلِي يُصِيبُهُ الْمَطَرُ، فَقَالَ أَبُو الْجَوْزَاءِ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ تَفْعَلُ هَذَا يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا﴾ [ق: ٩]، فَأُحِبُّ أَنْ يُصِيبَ الْبَرَكَةُ فِرَاشِي وَرَحْلِي»[(٢)].

قَوْلُهُ: (وإنْ كَثُرَ المَطَرُ حَتَّى خِيفَ مِنْهُ: سُنَّ قَولُ: «اللَّهُمَّ حَوَالَينَا ولا عَلَينَا، اللَّهُمَّ على الآكَامِ والظِّرَابِ، وبُطُونِ الأَودِيَةِ، ومَنابِتِ الشَّجَرِ»، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾.. الآيَةَ).

أي: إذا دام المطر وكثر، وخشي على الأنفس والزروع والمنازل منه، فيشرع الدعاء بإبقاء بركته، وإزالة ضرره، وجعله على الآكام وبطون الأودية.

كما فعل رسول الله ﷺ حين قيل له: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ، وَالجِبَالِ، وَالآجَامِ، وَالظِّرَابِ، وَالأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**» قَالَ: فَانْقَطَعَتْ» [متفق عليه][(٣)].



(١) رواه مسلم (٨٩٨) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٢) رواه البيهقي في معرفة السنن (٧٢٣٢)، قال الشافعي: وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما.
(٣) سبق تخريجه (ص٥٩٧).

قَوْلُهُ: (وسُنَّ: قَولُ: «مُطِرْنَا بفَضْلِ اللَّهِ ورَحمَتِهِ». ويَحْرُمُ: مُطِرنا بِنوءِ كَذَا. ويُبَاحُ: في نَوءِ كَذا).

إذا نزل المطر فالسنة أن يقول: «**مطرنا بفضل الله ورحمته**» هذا دعاء المؤمنين، كما في حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصرفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ**» [متفق عليه][(١)].

ومن الناس من يقول: «مطرنا بنوء كذا»، فينسبه لغير الله بباء السببية، وهذا لا يجوز، وهو نسبة الخير لغير مسديه، وقد قال تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الواقعة: ٨٢].

ومن الناس من يقول: «مطرنا في نوء كذا»، فيعتقد أن المنزل هو الله عز وجل، ولكن يريد أنه نزل في الوقت الفلاني، أي أنه علامة وميقاتٌ للأمطار، وفي هذا خلاف: فأجازه طائفة، كما ذكره المؤلف، وقالوا: الأصل الجواز، وهذا علامة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ﴿١٦﴾﴾ [النحل: ١٦]، واختاره شيخنا ابن عثيمين[(٢)].

وكرهه طائفة من العلماء كراهة تنزيه لا تحريم؛ لأنه ليس منطق أهل الإيمان، بل فيه شبه بشعار الكفار عند نزول الأمطار، وممن كرهها النووي، والآمدي[(٣)].



(١) رواه البخاري (١٠٣٨)، ومسلم (٧١) من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.
(٢) القول المفيد (٢/ ٢٨١).
(٣) شرح مسلم (٢/ ٤٢٠).

كتاب الجنائز

كِتَابُ الجَنَائِزِ

قَوْلُهُ: (يُسَنُّ: الاستِعدَادُ للمَوتِ. والإكثَارُ من ذِكْرِهِ.
ويُكْرَهُ: الأَنِينُ. وتَمَنِّي المَوتِ، إلَّا لِخَوفِ فِتْنَةٍ.
وتُسَنُّ: عِيَادَةُ المَرِيضِ المُسلِمِ. وتَلقِينُهُ عِندَ مَوْتِه: «لا إلَهَ إلَّا اللَّه» مَرَّةً. ولم يَزِدْ إلَّا أن يَتَكَلَّمَ. وقِرَاءَةُ «الفاتِحَة»، و«يس». وتَوجِيهُهُ إلى القِبلَةِ، على جَنبِهِ الأَيمَنِ، مَعَ سَعَةِ المَكَانِ، وإلَّا: فَعَلَى ظَهرِهِ.
فإذَا مَاتَ، سُنَّ: تَغمِيضُ عَينَيْهِ. وقَولُ: «بِاسم الله، وعلَى وَفَاةِ رَسُولِ اللَّه».
ولا بَأْسَ: بِتَقبِيلِهِ، والنَّظَرِ إليهِ، ولَو بَعدَ تَكفِينِهِ).

عقد هذا الباب لبيان ما يتعلق بالميت من تلقين، وتغسيل، وتكفين، وصلاة، ودفن، وتعزية، وأحكام أخرى.

(يُسَنُّ: الاستِعدَادُ للمَوتِ. والإكثَارُ مِن ذِكْرِهِ): ينبغي للعبد أن يكون الموت نصب عينيه، ويوقن أنه مهما طالت غيبته فلا بد من الورود عليه، فإنَّ تذكر الموت يردع عن المعاصي، ويلين القلب القاسي، ويمنع النفوس عن القبائح، ويحمل على الإقبال على الآخرة، والتزود من الطاعات، ويكسر النفوس عن الكبر، فلا ينبغي للعبد أن يغفل عن الموت وإلا قسا قلبه وتمرد، وقصر في الطاعة وعصى.

ويكثر الإنسان من تذكره، ويستدعي الأسباب لذلك من زيارة القبور، وشهود الجنائز، وحضور المحتضرين؛ ليكون ذلك حاملًا له على تقصير الأمل، وإتقان العمل، وترك الكسل، وهجر المعاصي التي هي سبب لسوء الخاتمة، والندامة عند نزول السكرات، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ رَبِّ ٱرۡجِعُونِ ﴿٩٩﴾

لَعَلِّيٓ أَعۡمَلُ صَٰلِحٗا فِيمَا تَرَكۡتُۚ كَلَّآۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَاۖ وَمِن وَرَآئِهِم بَرۡزَخٌ إِلَىٰ يَوۡمِ يُبۡعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ٩٩، ١٠٠].

ويتذكر اختلاف الناس عند نزوله، ففريق يبشرون بالرضا والجنة، وفريق يبشرون بالسخط والعذاب، والنصوص في الحث على تذكر الموت والاستعداد له كثيرة، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوۡنَ أُجُورَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۖ فَمَن زُحۡزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدۡخِلَ ٱلۡجَنَّةَ فَقَدۡ فَازَۗ وَمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلۡغُرُورِ ١٨٥﴾ [آل عمران: ١٨٥].

وقال رسول الله ﷺ: «**أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اَللَّذَّاتِ: اَلْمَوْتِ**»(١).

وأوصى ابن عمر رضي الله عنهما فقال: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»، وكان ابن عمر يقول: «إِذَا أَمْسيتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ» [رواه البخاري](٢).

ولما سئل رسول الله ﷺ: أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْيَسُ؟ قَالَ: «**أَكْثَرُهُمْ لِلْمَوْتِ ذِكْرًا، وَأَحْسَنُهُمْ لِمَا بَعْدَهُ اسْتِعْدَادًا، أُولَئِكَ الأَكْيَاسُ**»(٣).

ويكون الاستعداد للموت بأمور، منها:

التوبة من الذنوب، ورد الحقوق إلى أهلها، وكتابة الوصية: كما قَالَ ﷺ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شيءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصى فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»(٤).

---

(١) رواه الترمذي (٢٣٠٧)، وابن ماجه (٤٢٥٨)، وأحمد (٧٩٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٨٩١)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ١٨١)، والألباني في الإرواء (٦٨٢).

(٢) رواه البخاري (٦٤١٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه ابن ماجه (٤٢٥٩)، والحاكم (٤/ ٥٨٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وجوّد إسناده العراقي في تخريج الإحياء (ص١٨٢٨)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٨٤).

(٤) رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

والعمل الصالح والمبادرة إليه: كما قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠﴾ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١١﴾﴾ [المنافقون: ١٠، ١١].

اغتنم في الفراغ فضل الركوع فعسى أن يكون موتك بغتة
كم من صحيح رأيت من غير سقم ذهبت نفسه الصحيحة فلتة

والإكثار من تذكر الموت وما بعده: روى الحاكم وصححه: «**أن جِبْرِيلَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ **جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ** ﷺ، **فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَأَحْبِبْ مَنْ أَحْبَبْتَ فَإِنَّكَ مَفَارِقُهُ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ شرفُ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَعِزُّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ**»(١).

وتقصير الأمل: كما أوصى رسول الله ﷺ ابنَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بقوله: «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**»، فالموت يأتي فجأة، فكم من الندامات حين نزول السكرات.

ومـا أدري وإن أمَّـلْـتُ عـمـرًا لعلي حين أصبح لست أمسي
ألـم تـر أن كـل صـبـاح يـوم وعمرك فيه أقصر منه أمس

ويتذكر فتنة القبور، وما فيها من نعيم أو جحيم: فقد روى الترمذي: أن عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ يَبْكِي حَتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: تَذْكُرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَلَا تَبْكِي، وَتَبْكِي مِنْ هَذَا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الآخِرَةِ، فَإِنْ نَجَا مِنْهُ، فَمَا بَعْدَهُ أَيْسر مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ، فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ، وَقَالَ** ﷺ: **مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ**»(٢).

ويحرص على الزهد في الدنيا، فإنها تلهي وتطغي غالبًا، ويحرص على طلب الآخرة ومنازلها والرفعة فيها، كما قال تعالى: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

---

(١) رواه الحاكم (٤/ ٣٦٠) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه الترمذي (٢٣٠٨) وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه (٤٢٦٧)، وأحمد (٤٥٤).

وروى الترمذي عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَتِ الآخِرَةُ هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ»**[1].

(ويُكْرَهُ: الأَنِينُ): وهو رفع الصوت بالتوجع والتأوه من الألم، وقد روي عن طاوس كراهته، **ولا يخلو من حالتين:**

إن كان على جهة الجزع والتسخط حَرُم؛ لمخالفته الصبر الواجب.

وإن كان لغلبة الوجع، أو يشكو لصاحبه مع رضا القلب وصبره جاز مع الكراهة لما تقدم، وفي «صحيح البخاري» أنَ النَّبِيَّ ﷺ قال: **«بَلْ أَنَا وَا رَأْسَاهْ»**[2]. وهذا إخبار بالألم بلا أنين.

(وتَمَنِّي المَوتِ، إلَّا لِخَوفِ فِتْنَةٍ): يكره تمني الموت مهما اشتد به الضر؛ لقوله ﷺ: **«لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْمَوْتَ لِضر نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»** [متفق عليه][3].

ولما دخل رسول الله ﷺ على العبَّاسِ رضي الله عنه وهو يشتكي، فتمنَّى عبَّاس الموت، فقال له رسول الله ﷺ: **«يَا عَمِّ، لَا تَتَمَنَّ الْمَوْتَ، فَإِنَّكَ إِنْ كُنْتَ مُحْسِنًا فَإِنْ تُؤَخَّرْ تَزْدَدْ إِحْسَانًا إِلَى إِحْسَانِكَ خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ كُنْتَ مُسيئًا فَإِنْ تُؤَخَّرْ فَتُسْتَعْتَبْ مِنْ إِسَاءَتِكَ خَيْرٌ لَكَ، فَلَا تَتَمَنَّ الْمَوْتَ»**[4].

(إلَّا لِخَوفِ فِتْنَةٍ): إذا خشي الفتنة في دينه لكثرتها وعجزه عن الثبات أمامها، جاز تمنيه؛ لقوله ﷺ: **«وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ»**[5].

---

(١) رواه الترمذي (٢٤٦٥) من حديث أنس رضي الله عنه. وحسنه الألباني في الصحيحة (٩٤٩).

(٢) رواه البخاري (٥٦٦٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (٢٦٨٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد (٢٦٨٧٤)، والحاكم وصححه (١/ ٤٨٩) من حديث أم الفضل رضي الله عنها.

(٥) رواه الترمذي (٣٢٣٣)، وأحمد (٣٤٨٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. ورواه الترمذي =

فإن المسلم إذا عاش سليمًا من الفتن ثم قُبِضَ قبل وقوعها كان ذلك نجاة له من الشر كله.

وقد دعا بذلك الصحابة والتابعون والصالحون لما خشوا الفتن.

فهذا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في آخر حجة حجَّها رفع رأسه، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ كَبُرَ سِنِّي، وَضَعُفَتْ قُوَّتِي، وَانْتَشرتْ رَعِيَّتِي، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضيعٍ وَلَا مُفَرِّطٍ**». فما انسلخ ذو الحجّة حتّى قتل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

ودعا علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ربه أن يريحه حين سئم من رعيته فقتل عن قريب.

ولما ضجر عمر بن عبد العزيز من رعيته، وثقل عليهم قيامه فيهم بالحق طلب من رجل معروف بإجابة الدعوة أن يدعو له بالموت، فدعا له ولنفسه فماتا.

ودعي طائفة من السلف إلى ولاية القضاء، فاستمهلوا ثلاثة أيام، فدعوا لأنفسهم بالموت فماتوا[2].

فينبغي للعبد أن يقيد الدعاء بالموت لأنه لا يدري ما يستقبل من أمره، ويقول: «**اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي**».

(وتُسَنُّ: عِيَادَةُ المَرِيضِ المُسلِمِ): وفيها أجر عظيم، وكلما كان له حق من علم أو دين أو جيرة أو قرابة كان أولى، وفي «الصحيحين» أن من حق المسلم على أخيه: «**أن يعوده إذا مرض**»[3].

وروى مسلم عن رسول الله ﷺ: «**مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ**» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «**جَنَاهَا**»[4].

وروى الترمذي عن رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدْوَةً إِلَّا صَلَّى**

= (٣٢٣٥) من حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه البخاري والترمذي.

(١) رواه الحاكم (٣/ ٩٨).

(٢) انظر: اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى لابن رجب (ص١٢١).

(٣) رواه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه مسلم (٢٥٦٨) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِي، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الجَنَّةِ»[(١)].

والذي له الحق في الزيارة هو المسلم، وأما الكافر فلا حق له فيها، فإن وجدت مصلحة كدعوته وتأليفه للإسلام، أو كان قريبًا كأُمٍّ وأخٍ، فتشرع زيارته، كما فعل رسول الله ﷺ مع عمه أبي طالب[(٢)]، ومع الغلام اليهودي[(٣)].

ووقت الزيارة ومدة المقام عند المريض لا تحدد بزمن معين، وإنما يرجع إلى حال المريض والزائر، ولا يطيل عند المريض، إلا إن رغب المريض، وإليه ذهب ابن القيم وابن مفلح.

ثم ذكر المؤلف بعض ما يشرع عند حضور المحتضر:

(وتَلقِينُهُ عِندَ مَوْتِه: «لا إِلَهَ إِلَّا اللَّه» مَرَّةً): يسن تلقين المحتضر الشهادة لتكون آخر كلامه من الدنيا؛ لقوله ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**» [رواه مسلم][(٤)].

ولقوله ﷺ: «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»[(٥)].

وهل يلقنه بلفظ الأمر، أم يقولها عند رأسه تذكيرًا؟ هذا راجع لحال المريض.

فإن كان كافرًا: فيأمره، كما فعل رسول الله ﷺ حين قَالَ لأَبِي طَالِبٍ: «**يَا عَمِّ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ**» [متفق عليه].

وإن كان مسلمًا: فتكرارها عنده ليذكره بها يكفي؛ لأن المقصود تذكيره ليختم بها الحياة، وله أمرهُ بذلك وإخباره بالفضل، كما قال رسول ﷺ حين دخل على

---

(١) رواه الترمذي (٩٦٩)، وأبو داود (٣٠٩٩)، وأحمد (٦١٢) من حديث علي رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، وقد روي عن علي هذا الحديث من غير وجه، منهم من وقفه ولم يرفعه»، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٦٧).

(٢) رواه البخاري (١٣٦٠)، ومسلم (٢٤) من حديث سعيد بن المسيب، عن أبيه رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (١٣٥٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم (٩١٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) رواه أبو داود (٣١١٦)، وأحمد (٢٢٠٣٤)، والحاكم ١/ ٥٠٣ من حديث معاذ رضي الله عنه. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ١٨٩)، وحسنه الألباني في الإرواء (٦٨٧).

رجل من بني النّجّار يعوده، فقال له: «**يَا خَالُ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ: أَوَ خَالٌ أَنَا أَوْ عَمٌّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا بَلْ خَالٌ، فَقَالَ لَهُ: قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، قَالَ: خَيْرٌ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ**»(١). وترك التلقين تقصير في حقه في وقت هو بأمس الحاجة إلى هذه الكلمة فليتنبه لهذا.

(ولم يَزِدْ إلَّا أن يَتكَلَّم): إذا قالها المحتضر فلا يكررها عليه لئلا يضجر؛ لأن المقصود حصل، إلا إن تكلم المحتضر بعدها بغيرها، فيذكره بها ليختم بها حياته، نسأل الله حسن الختام.

قال النووي: «والأمر بهذا التلقين أمر ندب، وأجمع العلماء على هذا التلقين، وكرهوا الإكثار عليه والموالاة لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه، فيكره ذلك بقلبه، ويتكلم بما لا يليق، وإذا قاله مرة لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلامٍ آخر، فيعاد التعريض به ليكون آخر كلامه»(٢).

(وقِرَاءَةُ «الفاتِحَة»، و«يس»): أي يستحب قراءة «يس» و«الفاتحة» عند المحتضر؛ لحديث: «**اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس**» [أخرجه أبوداود، وضعفه الدارقطني، وابن القيم، وابن حجر](٣). قال أحمد: «ويقرؤون عند المبيت إذا حضر ليخفف عنه بالقرآن».

ولم يصح فيها حديث، وإنما جاءت السنة من قوله وفعله الأمر بقول: (لا إله إلا الله) فقط، ولم يصح عنه سواها مع حضوره المحتضرين.

---

(١) رواه أحمد (١٢٥٤٣)، والبزار (١٣/ ٣٥٢) من حديث أنس رضي الله عنه. وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص١١).

(٢) شرح مسلم للنووي (٣/ ٣٢٧).

(٣) رواه أبو داود (٣١٢١)، والنسائي في الكبرى (١٠٨٤٦)، وابن ماجه (١٤٤٨) من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه. قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٤٥): «أعله ابن القطان بالاضطراب، وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث»، وقال ابن القيم: «هو حديث مضطرب معلول، مجهول السند، لا تقوم به حجة»، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٥٩). وانظر: أحكام الجنائز (ص٢٠)، تصحيح الدعاء (ص٤٩٥).

(وتَوجِيهُهُ إلى القِبلَةِ، على جَنبِهِ الأَيمَنِ، مَعَ سَعَةِ المَكَانِ، وإلَّا: فَعَلَى ظَهرِهِ. فإذَا مَاتَ، سُنَّ: تَغمِيضُ عَينَيْهِ): أي ويستحب لمن حضر المحتضر أن يوجهه للقبلة إن أمكن.

لعموم قوله ﷺ عن البيت الحرام: «**قبلتكم أحياءً وأمواتًا**»(١).

ولم يرد في هذا سنة خاصة، والذي يظهر من عمل رسول الله ﷺ والصحابة رضي الله عنهم أنهم لم يتقصدوا توجيه المحتضر إلى القبلة، فرسول الله ﷺ لما مات عند عائشة رضي الله عنها لم يذكر أنها وجهته، ولما حضر رسول الله ﷺ وفاة أبي سلمة رضي الله عنه وغيره لم ينقل أنه وجههم، وما استدل به على الاستحباب ليس صريحًا على التوجيه حال الاحتضار، بل الأقرب أن المراد عند الدفن، وبعضها لا يخلو من مقال، وقد أخذ بها بعض السلف، وبعضهم لم يأخذ بها، منهم: ابن المسيب، فإن فعل فلا بأس، وإن ترك فلا بأس، ولا يؤذ المحتضر بكثرة تحريكه.

(وقَولُ: «بِاسمِ الله، وعلَى وَفَاةِ رَسُولِ اللَّه»): وقول هذه العبارة ثابتة عند الدفن، وأما عند المحتضر فلم ترد عن رسول الله ﷺ، وإنما وردت عن بكر بن عبد الله قَالَ: «إِذَا غَمَّضْتَ الْمَيِّتَ فَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(ولا بَأْسَ: بِتَقبِيلِهِ، والنَّظَرِ إليهِ، ولَو بَعدَ تَكفِينِهِ): وفي البخاري عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم: «**أن أبا بكر** رضي الله عنه **قبَّل رسول الله** ﷺ **بعد موته**»(٢)، وقالت عائشة رضي الله عنها: «**قبَّل رسول الله** ﷺ **عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل على وجهه**» [رواه الترمذي وصححه](٣).

ويسن الإسراع في تجهيز الميت، وغسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه: لقوله ﷺ: «**أَسرعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشر تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**» [متفق عليه](٤). قال الإمام أحمد: «كرامة الميت

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٧٥)، والحاكم (١/ ١٢٧) من حديث عبيد بن عمير، عن أبيه رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٤٤٥٥) من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم.

(٣) رواه الترمذي (٩٨٩)، وأبو داود (٣١٦٣)، وابن ماجه (١٤٥٦)، وأحمد (٢٤١٦٥) من حديث عائشة رضي الله عنها. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٤) رواه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

تعجيله»، ولا حرج أن ينتظر به مقدار ما يجتمع له جماعة، كما فعل ابن عباس رضي الله عنهما حين مات ولده بعُسْفَان[(١)]، بشرط ألا يشق على الناس، ولا يخاف عليه التعفن، ولا تطول المدة[(٢)].

ويسن المبادرة في قضاء دَيْنِه: لقوله ﷺ: «**نَفْسُ اَلْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُقْضى عَنْهُ**» [رواه الترمذي وحسنه][(٣)]، فإن تعذر إيفاء دينه في الحال استُحِبَّ لورثته أو غيرهم أن يتكفلوا به عنه، كما فعل أبو قتادة رضي الله عنه: «**حين قال للرسول ﷺ لما امتنع عن الصلاة على من عليه دين ولم يترك وفاءً: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ**» [رواه البخاري][(٤)].

فائدة: إذا خرجت روح الميت، فعلى الحاضرين أن يعملوا ما يلي:

الأول: أن يغمضوا عينيه ويدعوا له؛ لما روى مسلم عن أمِّ سلمة رضي الله عنها قالت: «**دَخَلَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شُقَّ بَصره فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اَلرُّوحَ إِذَا قُبِضَ اتَّبَعَهُ الْبَصر، ثُمَّ قَالَ: اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي اَلْمَهْدِيِّينَ، وَافْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ**»[(٥)].

الثاني: أن يغطوه بثوب يستر جميع بدنه؛ لما في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ: «**حين توفي سجي ببرد حبرة**»[(٦)]، أما من مات محرمًا فلا يغطى رأسه، ويغطى ما سواه؛ لقوله ﷺ في شأن الذي وقصته راحلته فمات وهو محرم: «**ولا تخمروا رأسه**» [رواه البخاري][(٧)].

(١) رواه مسلم (٩٤٨).
(٢) المغني (٣/ ٣٦٧).
(٣) رواه الترمذي (١٠٧٩)، وابن ماجه (٢٤١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وحسنه الترمذي، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩٣٠)، والألباني في صحيح الجامع (٦٧٧٩).
(٤) رواه البخاري (٢٢٨٩) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.
(٥) رواه مسلم (٩٢٠) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.
(٦) رواه البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٧) سبق تخريجه (ص٣٢).

الثالث: أن يعجلوا بتجهيزه؛ لقوله ﷺ: «**أَسرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشر تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**» [متفق عليه].

الرابع: أن يدفن في البلد الذي مات فيه، ونقله عن البلد بلا مصلحة خلاف السنة؛ لما روى أبو داود، وصححه الترمذي عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «**كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ لِنَدْفِنَهُمْ، فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ، فَرَدَدْنَاهُمْ**»(١).

وروى البيهقي أن عائشة رضي الله عنها مات أخ لها بوادي الحبشة فحمل من مكانه، فأتيناها نعزيها، فقالت: «**مَا أَجِدُ فِي نَفْسِي، أَوْ يَحْزُنُنِي فِي نَفْسِي إِلَّا أَنِّي وَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ دُفِنَ فِي مَكَانِهِ**»(٢).

الخامس: أن يبادروا لقضاء دينه، على ما ذكرناه قبل.

السادس: الواجب الصبر عند الموت، وعدم الجزع والنياحة، ويكثروا من قول: (**إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا**).

وفي «صحيح مسلم» عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللهُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾** [البقرة: ١٥٦]، اللهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللهُ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ»(٣).

ولا حرج بالبكاء من غير نوح ولا جزع، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ البكاء في مواضع: ففي موت إبراهيم بكى وقال: «**إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا**

(١) رواه أبو داود (٣١٦٥)، والترمذي (١٧١٧)، وأحمد (١٤١٦٩). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) رواه البيهقي (٤/ ٩٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٦٤). وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص١٤).

(٣) رواه مسلم (٩١٨) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ» [رواه البخاري][(١)] .

ولما اشتكى سعد بن عبادة رضي الله عنه شكوى له، فأتاه النبي ﷺ يعوده، وبكى النبي ﷺ، فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا، فقال: «**أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا** -وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ- **أَوْ يَرْحَمُ**»[(٢)] .

السابع: يجوز الإعلام بالوفاة إذا لم يقرن بها ما يشبه نعي الجاهلية «**كما نَعَى النبي ﷺ لِلنَّاسِ النَّجَاشِي فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ**» [متفق عليه][(٣)] .

ونعى زيدًا، وجعفرًا، وابن رواحة رضي الله عنهم للناس قبل أن يأتيهم خبرهم[(٤)] .

فالنعي ليس ممنوعًا كله، وإنما نهي عما كان أهل الجاهلية يصنعونه.

الثامن: ويستحب طلب الدعاء، والاستغفار للميت عند الإخبار به، ولما نَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِي قَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ**» [متفق عليه][(٥)] .

ولحسن الخاتمة علامات، منها:

النطق بالشهادة عند الموت: لقوله ﷺ: «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ**» [رواه أبو داود][(٦)] .

والموت برشح الجبين: لقوله ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجَبِينِ**» [رواه الترمذي وحسنه][(٧)] . لشدة الموت، فيشتد الموت على المؤمن بحيث يعرق جبينه من

---

(١) رواه البخاري (١٣٠٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري (١٣٣٣)، ومسلم (٩٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٣٧٥٧) من حديث أنس رضي الله عنه. فتح الباري (٣/ ١١٦).

(٥) رواه البخاري (١٣٢٧)، ومسلم (٩٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) سبق تخريجه (ص٦٦٣).

(٧) رواه الترمذي (٩٨٢)، والنسائي (١٨٢٨)، وابن ماجه (١٤٥٢) من حديث بريدة رضي الله عنه. وحسنه الترمذي.

الشدة؛ لتمحيص ذنوبه، ولتزيد درجته، وهو علامة الخير عند الموت.

وقيل: يعرق جبينه حياءً من الله؛ لأن المؤمن إذا جاءته البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجلٌ واستحى من الله تعالى، فعرق لذلك جبينه[(1)].

والموت ليلة الجمعة ونهارها: لما روى الترمذي بسند منقطع أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللهُ فِتْنَةَ القَبْرِ**»[(2)].

والاستشهاد في سبيل الله.

وكذا الموت في الطاعون، أو الغرق، أو الحرق، أو الهدم، أو المرأة تموت في نفاسها، أو في الدفاع عن نفسه، أو عرضه، أو أهله، أو ماله: والأحاديث فيه كثيرة[(3)].

والموت في الرباط في سبيل الله: لقوله ﷺ: «**رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صيام شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ**» [رواه مسلم][(4)].

والموت على عمل صالح، كأن يموت وهو يصلي، أو صائم، أو يقرأ القرآن: لقوله ﷺ: «**مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ**»[(5)].

---

(1) تحفة الأحوذي (3/ 38).

(2) رواه الترمذي (1074)، وأحمد (6582) من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما. وأعلّه الترمذي بالانقطاع، وضعفه ابن حجر في الفتح (3/ 253).

(3) رواه البخاري (2829)، ومسلم (1914) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) رواه مسلم (1913) من حديث سلمان رضي الله عنه.

(5) رواه أحمد (23324) من حديث حذيفة رضي الله عنه. وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص43).

فَصْلٌ

(في غَسلِ الميتِ)

قَوْلُه: (وغَسْلُ الميِّتِ: فَرْضُ كِفايَةٍ.

وشُرِطَ: في الماءِ: الطَّهُورِيَّةُ، والإباحَةُ. وفي الغَاسِلِ: الإسلامُ، والعَقْلُ، والتَّمييزُ.

والأفضَلُ: ثِقَةٌ، عَارِفٌ بأحكَامِ الغَسْلِ. والأَوْلَى بِهِ: وَصِيُّهُ العَدْلُ.

وإذا شَرَعَ في غَسلِهِ: سَتَرَ عَورَتَهُ وُجُوبًا. ثُمَّ يَلُفُّ علَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيْهِ بِها.

ويَجِبُ: غَسْلُ ما بِهِ مِن نَجَاسَةٍ.

ويَحرُمُ: مَسُّ عَورَةِ مَن بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ. وسُنَّ: أَلَّا يَمَسَّ سائِرَ بَدَنِه إلَّا بِخِرْقَةٍ.

وللرَّجُلِ: أنْ يُغَسِّلَ زَوجَتَه، وأَمَتَهُ، وبِنْتَ دُونِ سَبْعٍ. وللمَرْأَةِ: غَسْلُ زَوجِها، وسَيِّدِهَا، وابنِ دُونِ سَبعٍ.

وحُكْمُ غَسْلِ الميِّتِ، فِيما يَجِبُ، ويُسَنُّ: كَغُسْلِ الجنَابَةِ. لَكِنْ: لا يُدْخِلُ المَاءَ في فَمِهِ وأنفِهِ، بل يَأخُذُ خِرقَةً مَبلُولَةً، فَيمْسَحُ بها أَسنَانَه، ومَنْخِرَيْهِ.

ويُكْرَهُ: الاقتِصَارُ في غَسْلِهِ على مَرَّةٍ، إنْ لَم يَخْرُجْ مِنهُ شَيءٌ. فإنْ خَرَجَ: وَجَبَ إعادَةُ الغَسْلِ إلى سَبْعٍ. فإنْ خَرَجَ بَعدَها: حُشِيَ بِقُطْنٍ، فإن لَم يَستَمسِك: فَبِطِينٍ حُرٍّ، ثُمَّ يَغسِلُ المَحَلَّ، ويُوَضَّأُ وُجُوبًا، ولا غَسْلَ. وإنْ خَرَجَ بَعدَ تَكفِينِه: لَم يُعَدِ الوُضُوءُ، ولا الغَسْلُ).

عقد هذا الفصل لبيان حكم غَسلِ الميتِ وصفتهِ، ومن الذي يُغْسَل، ومن الذي لا يُغْسَل من الأموات، وما يُشترط وما يُسن في الغاسل.

(وغَسْلُ المَيِّتِ: فَرْضُ كِفَايَةٍ): يجب على المسلمين غسل أمواتهم، بالإجماع كما نقله ابن المنذر، وابن حزم[١]، وهدي المسلمين منذ عهد الرسول ﷺ إلى

(١) الإجماع لابن المنذر (ص٤٤)، ومراتب الإجماع لابن حزم (ص٣٤).

يومنا هذا.

وقد أمر رسول الله ﷺ بغسل الذي وقصته راحلته، فقال: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ**» [متفق عليه][(١)].

وقال حين توفيت ابنته: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شيئًا مِنْ كَافُورٍ**» [متفق عليه][(٢)].

وقد جاء في فضل تغسيل الميت والقيام عليه: أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غُفِرَ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، وَمَنْ كَفَّنَ مَيِّتًا كَسَاهُ اللَّهُ مِنَ السُّنْدُسِ وَإِسْتَبْرَقِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ حَفَرَ لِمَيِّتٍ قَبْرًا فَأَجَنَّهُ فِيهِ أُجْرِيَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ مَسْكَنٍ أُسْكِنَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[(٣)].

(وشُرِطَ: في المَاءِ: الطَهُوريَّةُ، والإبَاحَةُ): يشترط لتغسيل الميت كون الماء طاهرًا؛ لأن النجس لا يطهر.

ويشترط الإباحة؛ فالمغصوب والمسروق لا يحل استعماله، فلو غسل به لم يصح على المذهب، وتقدم الخلاف في باب المياه.

والأقرب: صحته مع الإثم، وأما النجس فلا يجزئ.

(وفي الغَاسِلِ: الإسلامُ، والعَقْلُ، والتَّمييزُ): لأن تغسيله عبادة، وهذه شروط في صحة كل عبادة، إلا إن لم يوجد غيرهم، فيجزئ تغسيل الكافر للمسلم.

(والأفضَلُ: ثِقَةٌ، عَارِفٌ بأحكَامِ الغَسْلِ): ليقوم بالواجب من غير إخلال ويستر ما يحتاج إلى ستر، ويكون عارفًا بأحكام التغسيل وطريقته، وثقة مأمونًا حتى لا يخل بتغسيله، ويستر ما يجب ستره؛ لأن الميت ستنكشف عورته فلابد أن يكون المغسل أمينًا، ولابن ماجه مرفوعًا: «**لِيَغْسِلْ مَوْتَاكُمُ الْمَأْمُونُونَ**» [أخرجه الحاكم، وفيه

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٢).

(٢) رواه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(٣) رواه الحاكم (١/ ٥٠٥) من حديث أبي رافع. وصححه الحاكم، والألباني في أحكام الجنائز (ص٦٩)، وقال ابن حجر في الدراية (١/ ٢٣٠): «إسْنَاده قوي».

ضعف](١)، أي من تأتمنوهم على الغسل، وعلى إخفاء ما لا يليق إظهاره للناس من حال الميت.

(والأَوْلَى بِهِ: وَصِيُّهُ العَدْلُ): عند المشاحة والتنازع نقدم من أوصى الميت أن يغسله، وأبو بكر رضي الله عنه: **«أَوْصى أَنْ تُغَسِّلَهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ؛ امْرَأَتُهُ، فَقُدِّمت»**(٢).

وروى البيهقي عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها: **«أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْصَتْهَا أَنْ تُغَسِّلَهَا إِذَا مَاتَتْ هِيَ، وَعَلِيٌّ، فَغَسَّلَتْهَا هِيَ وَعَلِيٌّ رضي الله عنهما»**(٣)، فإن لم يوجد فالأصول كالأب، ثم الفروع كالأبناء، ثم الحواشي كالإخوة والأعمام، ثم ذوي الأرحام. **ثم بين طريقة تغسيل الميت، وما يفعل المغسل، فقال:**

(وإذا شَرَعَ في غَسلِهِ: سَتَرَ عَورَتَهُ وُجُوبًا): يجرد الميت من ملابسه، وتستر عورته المغلظة وجوبًا بوضع ساتر عليها.

فإن كان الميت رجلًا سُتر من السرة إلى الركبة؛ لأن حرمته ميتًا كحرمته حيًّا، ولقوله ﷺ لعلي رضي الله عنه: **«لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ، وَلَا تَنْظُرَنَّ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ»** [رواه أبوداود وضعفه](٤).

وإن غسل رجلٌ امرأةً أجنبية للحاجة وجب عليه ستر كل بدنها؛ لحديث: **«المَرْأَةُ عَوْرَةٌ»**(٥). وتجريد الميت من ثيابه - غير العورة - ثابت من فعل

(١) رواه ابن ماجه (١٤٦١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٢٤): «هذا إسناد ضعيف».

(٢) رواه الحاكم (٣/ ٦٦)، والبيهقي (٣/ ٥٥٧). وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩٣٨)، والألباني في الإرواء (٦٩٦).

(٣) رواه البيهقي (٣/ ٥٥٦)، والدارقطني (٢/ ٤٤٧).

(٤) رواه أبو داود (٣١٤٠) وابن ماجه (١٤٦٠)، وأحمد (١٢٤٩) من حديث علي رضي الله عنه. قال أبو داود: «هذا الحديث فيه نكارة». وضعفه ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٤٠٧)، والألباني في الإرواء (٢٦٩).

(٥) رواه الترمذي (١١٧٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وقال: «حسن صحيح غريب»، وصححه الألباني في الإرواء (٢٧٣).

الصحابة ﵃: «**لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ**»[(١)]، ولأنه أبلغ في التطهير.

(ثُمَّ يَلُفُّ على يَدِهِ خِرْقَةً فيُنَجِّيْهِ بها): يلف الغاسل على يده خرقة، أو ما يقوم مقامها كالقفازين، ثم ينجي الميت بها، ويزيل النجاسة العالقة به إذا احتاج إلى ذلك، ويرفع رأس الميت إلى قرب جلوسه، ويمر يده على بطنه ويعصره برفق ليخرج ما هو مستعد للخروج، ويكثر عندها من صب الماء ليزيل النجاسة الخارجة بسبب عصر بطنه ثم ينجيه، ولا يحل له مس عورته من غير حاجة، فإذا انقطع الخارج غسله، وهذا حسن؛ لما فيه من التطهير، وليس فيه سنة معينة.

(ويَجِبُ: غَسْلُ ما بِهِ مِن نَجَاسَةٍ): فيبدأ بغسل النجاسة الخارجة من بدن الميت قبلَ إفاضةِ الماءِ عليهِ، فينجيه أولًا، ثم يوضأه كوضوء الصلاة، ثم يفيض الماء عليه

(ويَحرُمُ: مَسُّ عَورَةِ مَن بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ. وسُنَّ: أنْ لا يَمَسَّ سائِرَ بَدَنِه إلَّا بِخِرْقَةٍ): وإنما يفيض الماء، وينجيه به من غير مس إلا عند الحاجة، والمسلم له حرمة لا تزول بالموت.

(وسُنَّ: أنْ لا يَمَسَّ سائِرَ بَدَنِه إلَّا بِخِرْقَةٍ): إكرامًا للميت، ولما روى البيهقي أَنَّ عَلِيًّا ﵁: «**غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَمِيصٌ، وَبِيَدِ عَلِيٍّ ﵁ خِرْقَةٌ يُتْبِعُ بِهَا تَحْتَ الْقَمِيصِ**»[(٢)].

(وللرَّجُلِ: أنْ يُغَسِّلَ زَوجَتَه، وأَمَتَهُ، وبِنْتَ دُونِ سَبْعٍ. وللمَرْأَةِ: غَسْلُ زَوجِها، وسَيِّدِهَا، وابنِ دُونِ سَبعٍ): يجوز للرجل أن يغسل زوجته وأمته، وللمرأة غسل زوجها وسيدها، حكاه ابن المنذر إجماعًا[(٣)]، وقد روى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال لعائشة ﵂: «**مَا ضركِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي، فَقُمْتُ عَلَيْكِ، فَغَسَّلْتُكِ، وَكَفَّنْتُكِ، وَصَلَّيْتُ**

(١) رواه أبو داود (٣١٤١)، وأحمد (٢٦٣٠٦) من حديث عائشة ﵂. وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩٣٥)، والألباني في الإرواء (٧٠٢).
(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٥٤٥) وسنده ضعيف؛ لحال يزيد بن أبي زياد.
(٣) الإجماع لابن المنذر (ص٤٤).

عَلَيْكِ، وَدَفَنْتُكِ»[(١)].

«وغسَّلَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فاطمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولم يُنكره منكر»[(٢)]، وروى أبو داود عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ».

وأوصى أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس[(٣)]، وهذه أدلة على جواز غسل المرأة زوجها خلافًا لمن منعه، والموت ليس قاطعًا لتوابع الزوجية، فلها أن تمسه، وتنظر إلى عورته عند الغسل؛ لأنها ليست أجنبية عنه.

(وحُكْمُ غَسْلِ المَيِّتِ، فِيما يَجِبُ، ويُسَنُّ: كَغُسْلِ الجَنَابَةِ): فكل ما يستحب أو يجب في الغسل الواجب من الجنابة، يستحب ويجب هنا.

فيسن أن يوضأ الميت كوضوء الصلاة؛ بعد إزالة النجاسة عنه؛ لقوله ﷺ لأم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في غسل ابنته: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا**»[(٤)]، فيبدأ باليمين.

(لَكِنْ: لا يُدْخِلُ المَاءَ في فَمِهِ وأنفِهِ، بل يَأخُذُ خِرقَةً مَبلُولَةً، فَيمْسَحُ بها أسنَانَه، ومَنْخِرَيهِ): ففي المضمضة والاستنشاق: لا يدخل الماء إلى فم الميت؛ لئلا يدخل في جوفه فتخرج النجاسة، وإنما يبل الخرقة أو الأصابع، ثم يدخل سبابته بين الشفتين، فيمسح الفم والأنف، وينظفهما، فيقوم المسح فيهما مقام الغسل، ثم يغسل سائر جسده، ويفيض عليه الماء.

(ويُكْرَهُ: الاقتِصَارُ في غَسْلِهِ على مَرَّةٍ، إنْ لَم يَخْرُجْ مِنهُ شَيءٌ): يكره الاقتصار على غسلةٍ واحدةٍ لجسد الميت، وبه قال أكثر العلماء.

ويكره أقل من ثلاث غسلات؛ لأمر النبي ﷺ بها بقوله: «**اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وِتْرًا**

---

(١) رواه ابن ماجه (١٤٦٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٧٠٠).

(٢) رواه الحاكم (٣/ ١٧٩)، والبيهقي (٣/ ٥٥٦). قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٣٢٧): «وإسناده حسن، وقد احتج بهذا الحديث أحمد وابن المنذر، وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما»، وحسنه الألباني في الإرواء (٧٠١).

(٣) سبق تخريجه (ص٦٧٢).

(٤) سبق تخريجه (ص٦٧١).

ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ».

فإن اقتصر على واحدة أجزأ مع الكراهة، إلا أن تخرج نجاسة، فتجب الزيادة.

(فإنْ خَرَجَ: وَجَبَ إعادَةُ الغَسْلِ إلى سَبْعٍ): إن خرج من الميت نجاسة وجب إعادة الغسل إلى سبع حتى ينظفه، والسنة القطع على وتر، خمسًا، أو سبعًا؛ لقوله ﷺ لأم عطية رضي الله عنها: «**اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وِتْرًا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا**» [متفق عليه][(١)].

(فإنْ خَرَجَ بعدَها: حُشِيَ بِقُطْنٍ، فإن لَم يَستَمسِك: فَبِطِينٍ حُرٍّ، ثُمَّ يَغسِلُ المحَلَّ، ويُوَضَّأُ وُجُوبًا، ولا غَسْلَ): إن استمر خروج النجاسة بعد الغسلةِ السابعةِ حُشي المحل بشيء يوقف خروجها، قطن أو طين أو ما يقوم مقامها ويوضئه، ولا يجب إعادة غسله، للمشقة في الزيادة على السبع، ولحصول الغسل بالعدد السابق، ولأن الخبر لم يأت بأكثر من سبع، وإن زاد عليها جاز.

(وإنْ خَرَجَ بَعدَ تَكفِينِه: لَم يُعَدِ الوُضُوءُ، ولا الغَسْلُ): إذا خرج من الميت شيء بعد الغسل والتكفين لا يلزمه إعادة الْوُضُوءِ وَلَا الْغَسْلِ للمشقة في ذلك.

فيتلخص أن الميت إذا خرج منه نجاسة بعد تغسيله لا يخلو من حالات:

الأولى: أن يكون قبل الغسلة السابعة والتكفين، فيجب أن يزيد حتى يبلغ سبعًا؛ لقوله ﷺ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذلك**».

الثانية: إن خرج بعد السبع، فيجعل على المحل شيئًا يمنع خروجه، ولا يلزمه أكثر من سبع غسلات.

الثالثة: إن خرج شيء بعد التكفين، فلا يلزمه إعادة غسله؛ لما فيه من المشقة في نقض الكفن ونحوه، قال ابن قدامة: «لا نعلم فيه خلافًا»[(٢)].

(١) سبق تخريجه (ص٦٧١).
(٢) المغني (٣/ ٣٨٩).

والزيادة على سبع غسلات جائزة بلا كراهة إذا رأى في ذلك مصلحة، أو حاجة.

ويدل له: قوله ﷺ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذلك**» [متفق عليه]. ومن السنة أن يجعل مع الغسلة الأخيرة كافورًا، أو سدرًا؛ لأنه يُصَلِّب الجسد، ويطرد الهوام برائحته؛ لقوله ﷺ: «**وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا**»[(١)].

والسنة في حق المرأة أن يُضْفَرَ شعرها ثلاثة قرون وتجعل خلفها؛ لقول أم عطية رضي الله عنها: «**فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا**» [متفق عليه][(٢)]، ثم ينشف الميت، ويكفن على ما يأتي بيانه.

وصفة الغسل السابقة هي المستحبة، ويجزئ في الغسل لو أفاض الماء عليه وأنقى، بلا تكرار، وبه قال الجمهور: مالك، والشافعي، وأحمد.

وقال النخعي: «غسل الميت كغسل الجنابة». وكذلك قال الفقهاء، وهم أعلم بمعاني الحديث[(٣)].

فائدة: يستحب لمن غسل ميتًا أن يغتسل؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ**»[(٤)].

وظاهر الأمر يفيد الوجوب، ومن صوارف الوجوب:

قول ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غُسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ، إِنَّ

(١) سبق تخريجه (ص٦٧١).

(٢) رواه البخاري (١٢٦٣)، ومسلم (٩٣٩) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(٣) شرح السنة للبغوي (٥/ ٣٠٦)، تحفة الأحوذي (٤/ ٤٣).

(٤) رواه أبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأعله الإمام أحمد وابن المديني، وقالا: لا يصح في هذا الباب شيء، ورجح أبو حاتم وقفه. (العلل ص١٤٢، فتح الباري ٣/ ١٢٧)، وصححه ابن القيم في تهذيب السنن (٨/ ٣٠٥)، والألباني، وحسنه الترمذي. انظر: البدر المنير (٢/ ٥٢٤)، التلخيص الحبير (١/ ٣٧٠)، الإرواء (١٤٤).

مَيِّتَكُمْ لَمُؤْمِنٌ طَاهِرٌ، وَلَيْسَ بِنَجِسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيكُمْ»[(١)]. وقول ابن عمر رضي الله عنهما: «كُنَّا نُغَسِّلُ الْمَيِّتَ، فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ، وَمِنَّا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ»[(٢)].

ولا يحضر الغسل إلا المغسل ومن يساعده؛ لأنه أستر للميت، فربما كان فيه ما يكره اطلاعه، ولأن حرمته ميتًا كحرمته حيًّا، وحضور غير المغسلين لغير حاجة مكروه في المذهب.

قَوْلُهُ: (وشَهِيدُ المَعرَكَةِ، والمَقتُولُ ظُلْمًا: لا يُغَسَّلُ. ولا يُكَفَّنُ. ولا يُصَلَّى عليهِ.
ويجبُ: بَقاءُ دَمِهِ عَلَيه. ودَفنُه في ثِيابِه.
فإن حُمِلَ فَأَكَلَ، أو: شَرِبَ، أو: نَامَ، أو: تَكَلَّمَ، أو: عَطَسَ، أو: طَالَ بَقَاؤُهُ عُرْفًا، أو: قُتِلَ وعَلَيهِ ما يُوجِبُ الغُسْلَ، مِن نَحوِ جَنَابَةٍ: فهو كَغَيرِه).

(وشَهِيدُ المَعَرَكَةِ، والمَقتُولُ ظُلْمًا: لا يُغَسَّلُ): شهيد المعركة لا يغسل، وهو قول جماهير العلماء؛ لما رواه البخاري في شأن شهداء أحد: «**أن النبي ﷺ أَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَغْسِلْهُمْ**»[(٣)].

وروى أبو داود، والترمذي عن أنس رضي الله عنه: «**أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغْسَلُوا، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ**»[(٤)].

وروى ابن حبان: «**أن حنظلة بن أبي عامر استشهد فغسلته الملائكة**»[(٥)]، ولو كان واجبًا لما اكتفى بغسل الملائكة، وغيرها من الأدلة.

---

(١) رواه البيهقي(١/ ٤٥٧)وضعف المرفوع: البيهقي، والألباني في الضعيفة (٦٣٠٤)، وصحح المرفوع: الحاكم، وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٣٧٢).

(٢) رواه الدارقطني (٢/ ٤٣٤)، والبيهقي (١/ ٤٥٧). وصحح إسناده ابن حجر في التلخيص (١/ ٣٧٣)، والألباني في أحكام الجنائز (ص٥٤).

(٣) رواه البخاري (١٣٤٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٤) رواه أبو داود (٣١٣٥)، والترمذي (١٠١٦)، من حديث أنس رضي الله عنه. وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٢٤٣)، والألباني في أحكام الجنائز (ص٥٥).

(٥) رواه ابن حبان (٧٠٢٥)، والحاكم (٣/ ٢٢٥)، من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه. قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩٤٩): «إِسْنَاده جيد»، وصححه الألباني في الإرواء (٧١٣).

(ولا يُكَفَّنُ. ولا يُصلَّى عليه. ويجبُ: بَقاءُ دَمِهِ عَلَيه. ودَفنُه في ثِيابِه): بين أن الشهيد لا يؤتى بكفن جديد، وإنما يدفن بثيابه التي قتل فيها، ولا تغسل عنه دمائه؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري: «**وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَغْسِلْهُمْ**»، وروى الإمام أحمد أن رسول الله ﷺ قال يوم أحد: «**زَمِّلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ**»[(١)].

وهذا مذهب عامة أهل العلم، إلا إن كان عليهم حديد أو جلود، فتنزع؛ لما روى أبو داود قال: «**أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ**»[(٢)(٣)].

(ولا يُصَلَّى عليه): لا يصلى على الشهيد، وهو قول الأئمة الثلاثة، خلافًا لأبي حنيفة، لما رواه البخاري عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شهداء أحد: «**أن النبي ﷺ أَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَغْسِلْهُمْ**». وروى أبو داود عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغْسَلُوا، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ**».

وأما خبر ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صلاة رسول الله ﷺ على قتلى أحد، فإنه شاذ؛ لأن الأخبار متضافرة في عدم الصلاة على قتلى أحد، كما ذكر الإمام الشافعي[(٤)].

ومن أهل العلم من توسط، وقال: هُو مخير بين الصلاة عليه وتركها؛ لمجيء الأخبار بهما، وهذا رواية عن الإمام أحمد[(٥)].

---

(١) رواه أحمد (٢٣٦٥٧) من حديث عبد الله بن ثعلبة بن صُعير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص٥٥).

(٢) رواه أبو داود (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩٤٧)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٢٥٣)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٧٦)، والألباني في الإرواء (٧١٠).

(٣) المغني (٣/ ٤٧١).

(٤) الأم- كتاب الجنائز/ باب ما يفعل بالشهيد (١/ ٣٠٥).

(٥) تهذيب السنن مع عون المعبود (٨/ ٢٨٤)، زاد المعاد (٣/ ١٩٥)، أحكام الجنائز (ص٨٣).

وعدم الصلاة عليه أرجح؛ لقوة الأدلة، وهو الثابت من هدي الرسول ﷺ مع شهداء أحد، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، ولو صلى عليه فإنه مباح؛ لمجيء آثار في هذا.

والحكمة من ترك الصلاة عليه: أن الصلاة شفاعة للميت ودعاء له بالمغفرة، والشهادة تكفر كل شيء إلا الدَّين، بل إن الشهيد يُشَفَّعُ في سبعين من أهل بيته[(١)]، فلذا لم يؤمر بالصلاة عليه، كما جاء الأمر بالصلاة على من مات في فراشه.

والحكمة في ترك التكفين والغسل: لأجل أن يلقى الله بِكَلِمِه ودمه الذي أصابه في سبيل الله؛ لأن ريحه يكون ريح المسك، كما قال ﷺ: «**لا تغسلوهم، فإن كل جرح يفوح مسكًا يوم القيامة، ولم يُصلِّ عليهم**»[(٢)]، ولتكون شاهدة له عند الله على ما قدم وبذل، نسأل الله الكريم من فضله.

(والمَقْتولُ ظُلْمًا: لا يُغَسَّلُ. ولا يُكَفَّنُ. ولا يُصَلَّى عليهِ): حكمه حكم الشهيد، لا يغسل، ولا يكفّن، ولا يصلّى عليه، ويجب بقاء دمه عليه، ودفنه في ثيابه؛ هذا المذهب لأنه شهيد؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**» [رواه أبوداود، والترمذي وصححه][(٣)].

والأظهر: قول جمهور العلماء أنه يصلى عليه، ويدفن، ويكفن، ويُغْسَل، وليس له أحكام الشهيد في الدنيا، وإن كان له أجر الشهيد في الآخرة؛ لأن عمر وعثمان وعليًّا رضي الله عنهم قُتلوا ظلمًا وغدرًا، وغُسلوا، وصُلي عليهم.

---

(١) رواه الترمذي (١٦٦٣)، وابن ماجه (٢٧٩٩)، وأحمد (١٧١٨٢) من حديث المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث صحيح غريب».

(٢) رواه أحمد (١٤١٨٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وصححه الألباني في الإرواء (٣/ ١٦٤).

(٣) رواه أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (٤٠٩٤)، وأحمد (١٦٥٢) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني في الإرواء (٧٠٨).

والشهداء ثلاثة أقسام:

الأول: شهيد في الدنيا والآخرة، وهو من قتل في المعركة لتكون كلمة الله هي العليا، فله أحكام الشهيد في الدنيا، وله أجر الشهيد في الآخرة، وهذا مذهب جماهير العلماء، واختاره ابن القيم، وابن حجر، وابن عثيمين(١).

و**المذهب**: أن المقتول ظلمًا يلحق به، ويأخذ أحكام الشهيد في الدنيا والآخرة.

والأظهر: **قول الجمهور**: أنه يأخذ أحكام الشهيد في الآخرة دون الدنيا.

الثاني: شهيد في الدنيا دون الآخرة، وهو من قتل في سبيل الله لا يريد وجه الله، فله أحكام الشهيد في الدنيا، وليس له أجر الشهيد في الآخرة.

الثالث: شهيد في الآخرة فقط، وهو من سمي شهيدًا في النصوص من غير قتلى المعركة، كما في قوله ﷺ: «**الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ الله**»(٢)، وعند أبي داود عن جابر بن عتيك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ**»(٣)، ونحوهم ممن جاء الدليل بوصفهم بالشهادة، فلهم أجر الشهداء في الآخرة، وأما في الدنيا فيأخذون أحكام أموات المسلمين في غسلهم، وتكفينهم، والصلاة عليهم(٤).

مسألة: من مات في أرض المعركة حتف أنفه، أو سقط من راحلته، أو من جبل، فإنه يُغْسَل ويصلى عليه في قول جماهير العلماء؛ لأن الأصل وجوب

---

(١) زاد المعاد (٢/ ٢٦٨)، فتح الباري (٢/ ٢٤٩)، الشرح الممتع (٥/ ٣٦٧).

(٢) سبق تخريجه (ص٦٦٩).

(٣) رواه أبو داود (٣١١١)، والنسائي (١٨٤٦)، وأحمد (٢٣٧٥٣). وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص٤٠).

(٤) شرح مسلم للنووي (١٣/ ٦٣).

الغسل والصلاة، وهذا لم يباشر الكفارُ قتلَه.

قَوْلُهُ: (وإن حُمِلَ فَأَكَلَ، أو: شَرِبَ، أو: نَامَ، أو: تَكَلَّمَ، أو: عَطَسَ، أو: طَالَ بَقَاؤُهُ عُرْفًا، أو: قُتِلَ وعَلَيهِ ما يُوجِبُ الغُسْلَ، مِن نَحوِ جَنابَةٍ: فهو كَغَيرِه).

من أصيب في المعركة، ثم مات متأثرًا بجراحه، فله حالتان:

إن كان جرحه خطيرًا، ولم تستقر حياته ومات بعده بمدة قصيرة عرفًا، فإنه لا يُغْسَل ولا يصلى عليه؛ لأنه مات بقتل الكفار.

وإن استقرت حياته، ثم مات متأثرًا به، فيُغْسَل ويصلى عليه، كما حصل لسعد ابن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فإنه جرح في غزوة الخندق، وحُمل إلى المسجد، ثم انفجر عليه جرحه، ومات منه، ثم غسل، وكفن، وصلي عليه» [متفق عليه][1]، وهذا دليل على أن طول البقاء يجعل صاحبه كغيره من الأموات يُغسل ويصلى عليه.

وألحقوا به ما يدل على استقرار الحياة، كالأكل بشهوة، والشرب، والنوم، والبول، والكلام، والعطاس، ولو قُيِّدَ بطول البقاء عرفًا لكان أحسن.

(أو: قُتِلَ وعَلَيهِ ما يُوجِبُ الغُسْلَ، مِن نَحوِ جَنَابَةٍ: فهو كَغَيرِه): من قتل شهيدًا وعليه جنابة.

فالمذهب: أنه يُغْسَل؛ لأن الملائكة غسلت حنظلة بن أبي عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما استشهد[2].

والأقرب: أنه لا يُغْسَل؛ لأدلة عدم تغسيل الشهداء، ولو كان واجبًا لما اكتفى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتغسيل الملائكة لحنظلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه ليس من تكليفنا، بل هو من الكرامة، وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي، ورجحه الحافظ ابن حجر، والشوكاني[3].

(١) رواه البخاري (٤١٢٢)، ومسلم (١٧٦٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٢) سبق تخريجه (ص٦٧٧).
(٣) فتح الباري (٣/ ٢٥٣)، نيل الأوطار (٤/ ٣٠).

قَوْلُهُ: (وسِقْطٌ لأَربَعَةِ أشهُرٍ: كالمَوْلُودِ حَيًّا).

السقط يطلق على المولود قبل تمامه، **وله حالتان:**

إن استهلَّ صارخًا وعُرفت حياته غُسل، وكفن، وصلى عليه بالإجماع[(١)].

وإن لم يستهلّ صارخًا:

فالجمهور: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي أنه لا يصلى عليه.

والمذهب: أنه إن بلغ أربعة أشهر، فكالمولود الحي: يصلى عليه ويُغْسَل ولو لم يستهل صارخًا، وما قبل ذلك لا يصلى عليه إلا إن استهل صارخًا، وهذا قول ابن المسيب، وابن سيرين؛ لعموم قوله ﷺ: «**وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ**»[(٢)]، ولأنه نسمة نفخ فيه الروح فيصلى عليه، وتحديده بأربعة أشهر؛ لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «**أنه ينفخ فيه الروح لأربعة أشهر**» [متفق عليه][(٣)]، وما قبل نفخ الروح ليس بميت؛ لأنه لم تنفخ فيه الروح، بل يلف في خرقة، ويدفن، كما ذكره ابن قدامة[(٤)].

وأما حديث: «**الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ**»، فرواه الترمذي، ولا يصح مرفوعًا[(٥)].

قَوْلُهُ: (ولا يُغَسِّلُ مُسلِمٌ كافِرًا، ولَو ذِمِّيًّا، ولا يُكَفِّنُهُ، ولا يُصَلِّي عَلَيهِ، ولا يتَّبِعُ جَنَازتَهُ. بَل: يُوَارَى لِعَدَمِ مَن يُوَارِيهِ).

الكفار إذا ماتوا لا يغسلوا، ولا يكفنوا، ولا يصلى عليهم؛ لقوله تعالى:

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص٤٤).

(٢) رواه أبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١) وقال: «حسن صحيح» من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه ابن حبان، والحاكم، والألباني في الإرواء (٧١٦).

(٣) رواه البخاري (٧٤٥٤)، ومسلم (٢٦٤٣) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) المغني (٣/ ٤٥٩).

(٥) رواه الترمذي (١٠٣٢)، والنسائي في الكبرى (٦٣٢٤)، وابن ماجه (٢٧٥٠) من حديث جابر ابن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «هذا حديث قد اضطرب الناس فيه»، ورجح وقفه هو، والنسائي، والدارقطني، وابن حجر في الفتح (١١/ ٤٨٩).

﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [التوبة: ٨٤].

والتغسيل خاص بموتى المسلمين، وأما الكفار فغير داخلين في هذا، ولو كانوا من أهل الكتاب، فإنهم كفار، كما قال رسول الله ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصرانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**» [رواه مسلم](١).

ولا يستغفر لهم؛ لأنه لا تنفعهم الشفاعة، كما نهى الله نبيه عن الاستغفار لأمه، فإن لم يوجد من يواريه ويدفنه من الناس، فَيُحفر له حفرة من غير لحد ويدفنه فيها.

ويدل له: ما رواه أبو داود عن علي رضي الله عنه قال: قلت للنبي ﷺ: «**إِنَّ عَمَّكَ الشيخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ، قَالَ: اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، ثُمَّ لَا تُحْدِثَنَّ شيئًا، حَتَّى تَأْتِيَنِي، فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ، وَجِئْتُهُ، فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ، وَدَعَا لِي**»(٢).

والكافر المحارب في المعركة، لا يجب دفنه، كما هو معروف في غزوات الرسول ﷺ، وأما كون قتلى بدر من المشركين سُحِبُوا إِلَى قَلِيبِ بَدْرٍ، فهو تحقير لهم، ولئلا يتأذى الناس برائحتهم، وليس هو دفنًا؛ لأن الحربي لا يجب دفنه، والله أعلم.



(١) رواه مسلم (١٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٣٢١٤)، والنسائي (٢٠٠٦)، وأحمد (١٠٩٣) من حديث علي رضي الله عنه. وصححه الألباني في الإرواء (٧١٧)، وانظر: عون المعبود (٩/ ٢٤).

فَصْلٌ

(في تَكفينِ الميتِ)

قَوْلُهُ: (وتَكفِينُهُ: فَرضُ كِفَايَةٍ. والوَاجِبُ: سَتْرُ جَمِيعِهِ -سِوَى رَأسِ المُحْرِمِ، ووَجهِ المُحرِمَةِ- بِثَوبٍ لا يَصِفُ البَشَرَةَ. ويَجِبُ: أنْ يَكُونَ مِنْ مَلبُوسِ مِثلِهِ، ما لَم يُوْصِ بدُونِهِ.

والسُّنَّةُ: تَكفِينُ الرَّجُلِ: في ثَلاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ، مِنْ قُطْنٍ، تُبسَطُ على بَعضِهَا، ويُوضَعُ علَيهَا مُستلقِيًا، ثُمَّ يَرُدُّ طَرَفَ العُليَا مِنَ الجانِبِ الأَيسَرِ على شِقِّهِ الأيمَنِ، ثُمَّ طَرَفَهَا الأَيمَنَ على الأَيسَرِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ كذلِكَ.

والأُنثَى: في خَمسَةِ أثوَابٍ بِيضٍ، مِن قُطْنٍ؛ إزَارٍ، وخِمَارٍ، وقَمِيصٍ، ولِفَافَتَينِ.

والصَّبِيُّ: في ثَوبٍ، ويُبَاحُ: في ثَلاثَةٍ.

والصَّغِيرَةُ: في قَمِيصٍ ولِفَافَتَينِ.

ويُكرَهُ: التَّكفِينُ بشَعْرٍ، وصُوفٍ، ومُزَعْفَرٍ، ومُعَصْفَرٍ، ومَنقُوشٍ.

ويحرُمُ: بِجِلْدٍ، وحَرِيرٍ، ومُذَهَّبٍ).

بين هنا ما يتعلق بتكفين الميت، ومؤنة التجهيز.

(وتَكفِينُهُ: فَرضُ كِفَايَةٍ): التكفين هو: لَفُّ الميت في ثوب فأكثر، وهو من فروض الكفايات باتفاق العلماء؛ لأمر النبي ﷺ بذلك بقوله: «**وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ**» [متفق عليه][1].

وثمنه من مال الميت، وهو مقدم على الدَّين والإرث، وإن وجد من يتبرع به جاز.

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٢)، وانظر: الإفصاح (١/ ١٨٥).

(والوَاجِبُ: سَتْرُ جَمِيعِهِ): الواجب في الكفن أن يستر جميع البدن من رأسه إلى قدميه، كما فعل رسول الله ﷺ مع مصعب بن عمير رضي الله عنه: «**حين قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ نَمِرَةً، قال خباب: فَكُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شيئًا مِنْ إِذْخِرٍ**»(١)، وحديث أم عطية رضي الله عنها، وفيه: «**أن رسول الله ﷺ أَعْطَانَا حِقْوَهُ** -تَعْنِي: إِزَارَهُ- **فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**» [متفق عليه](٢)، هذا القدر الواجب، فلو اقتصر عليه أجزأ، والسنة ألَّا تقل اللفائف عن ثلاث، كما فُعل برسول الله ﷺ.

(سِوَى رَأسِ المُحْرِمِ): فلا يجوز تغطيته؛ لأنه يبعث يوم القيامة ملبيًا؛ لقوله ﷺ في الذي مات وهو محرم: «**وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي**» [متفق عليه](٣).

(ووَجهِ المُحرِمَةِ): قياسًا على المحرم؛ لأنها تبعث يوم القيامة ملبية، وقد قال ﷺ: «**لَا تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ**» [متفق عليه](٤)، إلا إن كان سيحضر جنازتها غير المحارم، فيجب تغطية الوجه كحال الحياة.

(بِثَوبٍ لا يَصِفُ البَشَرَةَ): فلا يكون شفافًا؛ لأنه لا يستر، والسنة أن يكون الكفن نظيفًا سابغًا صفيقًا يستر جميع البدن؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَه**» [رواه مسلم](٥).

ويدخل في الإحسان: نظافته، وكثافته، وستره، وتوسطه، ويجعل أحسن اللّفائف أعلاها، فيظهر للنّاس حسن الكفن؛ لأنّ الكفن للميت بمثابة اللّباس للحي.

وليس المراد السرف فيه والمغالاة، وفي البخاري عن أبي بكر رضي الله عنه قوله: «كفنوني في ثوبيَّ هذين؛ لأن الحي أحوج إلى الجديد من الميت، وإنما هو

(١) رواه البخاري (٣٨٩٧) من حديث خباب رضي الله عنه.
(٢) سبق تخريجه (ص٦٧١). (٣) سبق تخريجه (ص٣٢).
(٤) رواه البخاري (١٨٣٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٥) رواه مسلم (٩٤٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

للمهلة والتراب»[(١)].

(ويَجبُ أنْ يَكُونَ مِنْ مَلبُوسِ مِثلِهِ): في العادة؛ لأنه لا إجحاف فيه على الميت، ولا يجوز المغالاة في الكفن والإسراف فيه، لما فيه من إضاعة المال وقد قال ﷺ: «**إن الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**» [متفق عليه][(٢)].

(ما لَم يُوْصِ بِدُونِهِ): فيعمل بوصيته؛ لأنه حقه وقد أسقطه.

(والسُّنَّةُ: تَكفِينُ الرَّجُلِ: في ثَلاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ، مِنْ قُطْنٍ): السنة في كفن الرجل:

أن يكون أبيض؛ لقوله ﷺ: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**»[(٣)].

وأن يكون ثلاثة أثواب؛ لأن رسول اللَّه ﷺ «**كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ، بِيضٍ، سَحُولِيَّةٍ، مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ**» [متفق عليه][(٤)].

وأن يطيب ويبخر الكفن؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ، فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا**»[(٥)].

ولو دُهن جسده بالطيب جاز، فقد ثبت عند ابن أبي شيبة أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «طلي بالمسك»، وروي نحوه عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٦)]، إلا من مات محرمًا فيجنب الطيب؛ لقوله ﷺ: «**ولا تطيبوه**»[(٧)].

---

(١) رواه البخاري (١٣٨٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) رواه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٧٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وصححه الترمذي، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٦٧١)، والألباني في أحكام الجنائز (ص٦٢).

(٤) رواه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) رواه أحمد (١٤٥٤٠)، وابن حبان (٣٠٣١)، والحاكم (١/ ٥٠٦) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩٥٧)، والألباني في أحكام الجنائز (ص٦٤).

(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٦٠-٤٦١).

(٧) سبق تخريجه (ص٣٢).

قَوْلُهُ: (تُبسَطُ على بَعضِهَا، ويُوضَعُ عليَهَا مُستَلقِيًا، ثُمَّ يَرُدُّ طَرَفَ العُليَا مِنَ الجانِبِ الأَيسَرِ على شِقِّهِ الأيمَنِ، ثُمَّ طَرَفَهَا الأَيمَنَ على الأَيسَرِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ كذلِكَ).

صفة تكفين الميت:

أن يحضر ثلاث لفائف بيض، يبسط بعضها فوق بعض، ويجعل أعلاها أحسنها وأوسعها، ثم يرشها بماء مطيب، ويجعل حنوطًا بين الأكفان.

ثم يوضع الميت عليها مستلقيًا على ظهره.

ثم يأتي بقطعة قماش قدر السوأتين، ثم يلفها على فرجه وإليته، ويربطها لتنشد عليه، وإن خشي من خروج شيء فله أن يجعل بين إليتيه قطنًا ليرد ما يخرج عند تحريكه وتقليبه، وقد قال بهذا طائفة من السلف، منهم: عطاء، والحسن، وإسحاق، والشافعي، وأحمد رحمهم الله.

ثم يلف الكفن، ويجعل أكثر الفاضل من الكفن عند رأسه.

ثم يعقدها ويربطها لئلا تنتشر، فإذا أدخل القبر حلوا العقد؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «إذا أدخلتم الميت فحلوا العقد»[(١)].

ولو جعل مع الكفن قميصًا يُلبس جاز؛ لما روى البخاري: «**أن رسول الله ﷺ ألبس عبد الله بن أُبي قميصه لما مات**»[(٢)].

هذه صفة تكفين الرجل والمرأة.

قَوْلُهُ: (والأُنثَى: في خَمسَةِ أثوَابٍ بِيضٍ، مِن قُطْنٍ؛ إزَارٍ، وخِمَارٍ، وقَمِيصٍ، ولِفَافَتَينِ. والصَّبِيُّ: في ثَوبٍ، ويُبَاحُ: في ثَلاثَةٍ. والصَّغِيرَةُ: في قَمِيصٍ ولِفَافَتَينِ).

المرأة يستحب تكفينها بخمسة أثواب، فتزيد على الرجل بثوبين؛ لأنه أستر

(١) ذكره صاحب الروض المربع (٣/ ٧٣)، وقال: رواه الأثرم. وروي عند أبي داود في المراسيل (٤١٩)، والبيهقي (٣/ ٥٧١). وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٧٦٣).
(٢) رواه البخاري (٤٦٧٠)، ومسلم (٢٤٠٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

لها؛ لحديث ليلى الثقفية في تكفين ابنة النبي ﷺ: «**في خمسة أثواب**»، وهو ضعيف.

(ويُباحُ: في ثَلاثَةٍ): كالرجل؛ لأن الرسول ﷺ كفن في ثلاثة أثواب.

قَوْلُهُ: (ويُكرَهُ: التَّكفِينُ بشَعْرٍ، وصُوفٍ، ومُزَعْفرٍ، ومُعَصْفرٍ، ومَنقُوشٍ).

في حق الرجال والنساء؛ لأنه لم ينقل عن الرسول ﷺ، والصحابة، والتابعين لهم بإحسان.

قَوْلُهُ: (ويحرُمُ: بِجِلْدٍ).

فيحرم التكفين بالجلود؛ لما روى أبو داود عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قَالَ: «**أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ**»[(١)].

قَوْلُهُ: (وحَرِيرٍ، ومُذَهَّبٍ).

ويحرم تكفين الرجال بكفن من حرير أو مذهب.

وأما النساء فينهى عنه؛ لما فيه من المباهاة والإسراف، ولأنه خلاف عمل السلف.



(١) سبق تخريجه (ص٦٧٨)، وهو ضعيف.

فَصْلٌ

(في الصلاةِ على الميتِ)

ذكر أحكام الصلاة على الميت، وكيفيتها.

قَوْلُهُ: (والصَّلاةُ عَلَيهِ: فَرْضُ كِفَايَةٍ).

لأمر النبي ﷺ بها في قوله ﷺ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**» [متفق عليه][(١)]، وقال: «**صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِي**» [متفق عليه][(٢)]، ومحافظته على الصلاة على الأموات، وكذا الصحابة رضي الله عنهم من بعده، فلا يجوز دفن مسلم قبل الصلاة عليه إلا الشهيد.

والواجب: الصلاة على كل مسلم برًّا كان أو فاجرًا، ولو كان صغيرًا، أو ظالمًا، أو قُتل في حَدٍّ، أو قصاص، أو قتل نفسه، هذا قول عامة العلماء، وقد قال رسول الله ﷺ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»[(٣)]، فالرسول ﷺ لما ترك الصلاة على الغال زجرًا لأمثاله أمر أصحابه أن يصلوا عليه ليأتوا بالواجب.

قال شيخ الإسلام: «ومن امتنع من الصلاة على أحدهم -يعني: القاتل، والغال، والمدين الذي ليس له وفاء- زجرًا لأمثاله عن مثل فعله كان حسنًا، ولو امتنع في الظاهر، ودعا له في الباطن ليجمع بين المصلحتين كان أولى من تفويت إحداهما»[(٤)].

(١) رواه البخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) رواه البخاري (٣٨٧٧)، ومسلم (٩٥٢) من حديث جابر رضي الله عنه.
(٣) رواه أبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (١٩٥٩)، وابن ماجه (٢٨٤٨)، وأحمد (١٧٠٣١) من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه. وضعفه الألباني في الإرواء (٧٢٦)؛ لجهالة أبي عمرة.
(٤) الاختيارات (ص٥٢).

قَوْلُهُ: (وتَسقُطُ: بِمُكَلَّفٍ، ولَو أُنثَى).

إذا صلّى عليه مكلف واحد ذكر أو أنثى، سقط الفرض، فلا يشترط لإقامتها جماعة، ولا ذكورية، وفرض الكفاية هنا يسقط بواحد بشرط كونه مكلفًا؛ لأن الصلاة على الجنازة فرض، والفرض لا يقوم به إلا المكلف.

قَوْلُهُ: (وشُرُوطُها ثَمانِيَةٌ: النيَّةُ. والتَّكلِيفُ. واستِقبَالُ القِبلَةِ. وسَتْرُ العَورَةِ. واجتِنَابُ النَّجَاسَةِ. وحُضُورُ المَيِّتِ، إن كانَ بالبَلَدِ. وإسلامُ المُصَلِّي والمُصَلَّى علَيهِ. وطَهَارَتُهُما، ولَو بِتُرَابٍ لِعُذْرٍ).

(وشُرُوطُها ثَمانِيَةٌ): لصحة الصلاة على الجنازة ثمانية شروط:

(النيَّةُ): أن ينوي صلاة الجنازة؛ لأنها عبادة، فلا تصح إلا بها.

(والتَّكلِيفُ): وغير المكلف تصح منه، ولا يسقط به الفرض.

(واستِقبَالُ القِبلَةِ. وسَتْرُ العَورَةِ. واجتِنَابُ النَّجَاسَةِ): لأنها من الصلوات، فتأخذ حكمها في اشتراط ذلك.

(وحُضُورُ المَيِّتِ، إن كانَ بالبَلَدِ): لأنه لا صلاة بدون ميت، ولم ينقل أن رسول الله ﷺ صَلَّى على ميت حاضر في البلد إلا والجنازة بين يديه.

(إن كانَ بالبَلَدِ): ليستثنِ اشتراط ذلك لمن كان غائبًا، فالمذهب والشافعية يرون صحة الصلاة على الغائب مطلقًا على كل مسلم، صُلي عليه أم لا.

واستدلوا: «بصلاة رسول الله ﷺ على النجاشي».

وقيل: لا تشرع مطلقًا: وهذا مذهب الحنفية، والمالكية.

واستدلوا: بأنه مات خلقٌ كثير من الصحابة ﵃ خارج المدينة، ولم ينقل أن رسول الله ﷺ صلى عليهم.

وأيضًا: لم يصل المسلمون خارج المدينة على رسول الله ﷺ، ولا الخلفاء الراشدون ﵃.

وقيل: إن كان من أهل الفضل والأثر في المسلمين، كأهل العلم الكبار،

والخلفاء، ونحوهم صلى عليه، وإلا فلا[(١)].

والراجح: التفصيل وبه تجتمع الأدلة: وهو أنه لا يصلى على الغائب إلا إذا كان لم يصل عليه؛ لأن الصلاة على الجنازة عبادة، وهي توقيفية، ولم يحفظ عن رسول الله ﷺ صلاة الغائب إلا على النجاشي؛ لأنه مات بين أمة مشركة، وهم ليسوا من أهل الصلاة على الميت، ومن كان منهم أسلم، فلا يعرف كيفية الصلاة على الميت، فلذا صَلَّى عليه النبي ﷺ، وقد مات جملة من الصحابة من أهل الفضل، ولم ينقل أن رسول الله ﷺ أو الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم صلوا عليهم، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم، وشيخنا ابن عثيمين[(٢)].

(وإسلامُ المُصَلِّي): فلا تصح صلاة الكافر؛ لأن عباداته مردودة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٥٤].

(والمُصَلَّى عليهِ): لأن الصلاة على الكافر لا تجوز؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [التوبة: ٨٤]، وقال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ﴾ [التوبة: ١١٣].

ومن حكمنا بكفره من أهل البدع فلا تجوز الصلاة عليه[(٣)].

(وطَهَارَتُهُما، ولَو بِتُرَابٍ لِعُذْرٍ): فلا تصح صلاة الجنازة إلا بطهارة؛ لقوله ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**» [متفق عليه][(٤)].



(١) واختارته اللجنة الدائمة (٨/ ٤١٨).

(٢) المغني (٣/ ٤٣٦)، زاد المعاد (١/ ٥٠١)، الشرح الممتع (٥/ ٤٣٨)، الروض المربع (٣/ ١٠١).

(٣) الكافي لابن قدامة ١/ ٣٦٨، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦/ ٣٧).

(٤) سبق تخريجه (ص٢٧٢).

قَوْلُهُ: (وأركَانُها سَبعَةٌ: القِيَامُ في فَرضِهَا. والتَّكبِيرَاتُ الأَربَعُ. وقِرَاءَةُ الفاتِحَةِ. والصَّلاةُ على مُحَمَّدٍ. والدُّعَاءُ للمَيِّت. والسَّلامُ. والتَّرتِيبُ. لكنْ: لا يَتعيَّنُ كَونُ الدُّعَاءِ في الثَّالِثَةِ، بل يَجُوزُ بَعدَ الرَّابِعَةِ).

(وأركَانُها سَبعَةٌ): لا تصح بدونها.

(القِيَامُ في فَرضِهَا): أي القيام مع القدرة في فرضها، وهي الصلاة الأولى عليه، وأما الثانية فهي نافلة، فأشبهت النوافل في جوازها قاعدًا.

(والتَّكبِيرَاتُ الأَربَعُ): فلا تجزئ بأقل من أربع تكبيرات؛ لأنه لم يثبت أن رسول الله ﷺ أنقص عن أربع، وقد قال ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» [متفق عليه][1]، وأما الزيادة على أربع فجائز؛ لثبوتها عنه ﷺ.

(وقِرَاءَةُ الفاتِحَةِ): كسائر الصلوات؛ لعموم قوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**» [متفق عليه][2]، وقال: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ** -ثَلَاثًا- **غَيْرُ تَمَامٍ**» [رواه مسلم][3].

وروى البخاري أن ابن عباس رضي الله عنهما صلى عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وقَالَ: «**لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ**»[4]، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وتقرأ سرًّا لا جهرًا؛ لما روى النسائي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: «**السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ مُخَافَتَةً**»[5].

(والصَّلاةُ على مُحَمَّدٍ): وقال بركنيتها في صلاة الجنازة وتوقف صحة الصلاة عليها: الشّافعي، وأحمد فِي المشهور من مذهبهما.

---

(١) سبق تخريجه (ص٢١٦).

(٢) سبق تخريجه (ص٣٢٤).

(٣) سبق تخريجه (ص٣٢٤).

(٤) رواه البخاري (١٣٣٥).

(٥) رواه النسائي (١٩٨٩) من حديث أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه. وصححه النووي في المجموع (٥/ ٢٣٣)، والألباني في أحكام الجنائز (ص١١١). وانظر: المجموع (٥/ ٢٣٢).

ودليلهم: أنه وارد عن الرسول ﷺ والصحابة فعله، فروى الحاكم وصححه عن أبي أمامة بن سهلٍ أنّه أخبره رجلٌ من أصحاب النّبي ﷺ: «**أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْجَنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ، وَلَا يَقْرَأُ فِي شيءٍ مِنْهُنَّ، ثُمَّ يُسَلِّمَ سِرًّا فِي نَفْسِهِ**»(١). وأي نوع من الصلاة على الرسول ﷺ يجزئ، والأولى أن يصلّي عليه ﷺ في الجنازة كما يصلّي عليه في التّشهّد؛ لأن النّبي ﷺ عَلَّم ذلك أصحابه لما سألوه عن كيفية الصّلاة عليه(٢)(٣).

(والدُّعَاءُ للمَيِّت): لفعله ﷺ، ونقل فيه ما لم ينقل في القراءة، ولأمره بقوله: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ**»(٤)، وهذا يشمل إخلاص الدعاء للميت، والإخلاص لله في السؤال.

وقال النووي: «الدعاء واجب في الثالثة بلا خلاف»(٥).

ويراعي ما ثبت عن رسول الله ﷺ، فهو أكمل، وإن دعا بغيره جاز.

(والسَّلامُ): لأنه ﷺ كان يُسلم في صلاة الجنائز، وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(٦)، وقال في الصلاة: «**وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**» [رواه أبو داود، والترمذي](٧).

والسنة أن تكون تسليمة واحدة: هذا المنقول عن رسول الله ﷺ، وبه قال الجمهور، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا**

---

(١) رواه الشافعي في مسنده (٥٨١) (ترتيب السندي)، والحاكم (١/ ٥١٢)، والبيهقي (٤/ ٦٤) من حديث أبي أمامة أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ، فذكره. وصححه الحاكم، والألباني في الإرواء (٧٣٤).

(٢) كما في حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: رواه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦).

(٣) جلاء الأفهام (ص٣٦٤).

(٤) رواه أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وصححه ابن حبان (٣٠٧٦)، وحسنه الألباني في الإرواء (٧٣٢).

(٥) المجموع (٥/ ٢٣٦).

(٦) سبق تخريجه (ص٣٣٩).

(٧) سبق تخريجه (ص٢٩).

أَرْبَعًا، وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً التَّسْلِيمَةُ الْوَاحِدَةُ عَلَى الْجِنَازَةِ»[(١)].

قيل للإمام أحمد: أتعرف عن أحد من الصحابة أنه كان يسلم على الجنازة تسليمتين؟ قال: «لا، ولكن عن ستة من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه»[(٢)].

ويجوز أن يُسلم اثنتان؛ لما روى الطبراني، وجوّد إسناده النووي، وقوّاه الهيثمي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: **«خِلَالٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُنَّ، تَرَكَهُنَّ النَّاسُ، إِحْدَاهُنَّ: تَسْلِيمُ الْإِمَامِ فِي الْجَنَازَةِ مِثْلَ تَسْلِيمِهِ فِي الصَّلَاةِ»**[(٣)]، كما هو مذهب أبي حنيفة[(٤)].

(والتَّرتِيبُ): بين الأركان، فلا يُقَدِّم ركنًا على الآخر.

(لكنْ: لا يَتعيَّنُ كَونُ الدُّعاءِ في الثَّالِثَةِ، بل يَجُوزُ بَعدَ الرَّابِعَةِ): فالسنة الدعاء بعد التكبيرة الثالثة، ويجوز أن يدعو بعد الرابعة؛ لما روى ابن ماجه عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه: **«أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَمْكُثُ سَاعَةً، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ»**[(٥)].



(١) رواه الحاكم (١/ ٥١٣)، والبيهقي في السنن (٤/ ٧٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الحاكم: «قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله بن أبي أوفى، وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة»، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (ص١٢٩).

(٢) الكافي لابن قدامة (١/ ٣٦٥).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٠٢٢)، البيهقي في السنن (٤/ ٧١). قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩٨٢): «رواه البيهقي بإسناد جيد». وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (ص١٢٧).

(٤) عمدة القاري (٨/ ١٢٣).

(٥) رواه ابن ماجه (١٥٠٣) من حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه. وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٣٢)، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص١٢٦).

قَوْلُهُ: (وصِفَتُها: أن يَنوِيَ. ثُمَّ يُكَبِّرَ، ويَقرَأَ الفَاتِحَةَ. ثُمَّ يُكَبِّرَ، ويُصَلِّيَ على مُحَمَّدٍ، كَفِي التَشهُّدِ. ثُمَّ يُكَبِّرَ، ويَدعُوَ للمَيِّتِ بنَحوِ: «اللَّهُمَّ ارحَمهُ». ثُمَّ يُكَبِّرَ، ويَقِفَ قَلِيلًا، ويُسَلِّمَ. وتُجزِئُ واحِدَةٌ، ولو لَم يَقُل: «ورَحمَةُ اللَّه»).

(وصفتها)؛ أي: الصلاة على الجنازة.

(أن يَنوِيَ): الصلاة على الجنازة، وتقدم أنه شرط.

(ثُمَّ يُكَبِّرَ): وهي تكبيرة الإحرام لهذه الصلاة، ويرفع يديه في التكبيرة الأولى بالإجماع، نقله ابن المنذر[(١)]؛ وروي فيه حديث ضعيف: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسرى**»[(٢)].

وأما بقية التكبيرات: فالأولى أن يرفع يديه في كل تكبيرة؛ للأثر والقياس.

أما الأثر: فلوروده عن ابن عمر رضي الله عنهما بسند جيد: «**أنه كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجِنَازَةِ**»[(٣)]. وكذا عن أنس رضي الله عنه[(٤)]، وروي ذلك عن كثير من السلف، منهم: عمر بن عبد العزيز، وعطاء[(٥)].

وقياسًا على الصلاة المفروضة، حيث يشرع فيها رفع اليدين في كل تكبيرة وهو قائم، فقاسوه عليه لما كانت التكبيرات حال القيام.

ولم يثبت رفع اليدين في تكبير الجنازة عن رسول الله ﷺ، وما روي عنه فسنده ضعيف، كما بين علته الدارقطني، وابن حجر، والألباني.

وقال بالرفع في تكبيرات صلاة الجنازة أكثر العلماء، قال الترمذي: «رَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ

(١) الإجماع (ص٤٤).
(٢) رواه الترمذي (١٠٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وضعفه الترمذي، والنووي في الخلاصة (٢/ ٩٨٤)، والدارقطني في العلل (٩/ ١٥٠)، والألباني في الجنائز (ص١١٦).
(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٩٠)، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٣٣٢).
(٤) رواه البيهقي في السنن (٤/ ٧٢).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٩٠، ٤٩١).

تَكْبِيرَةٍ عَلَى الجَنَازَةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ»(١).

والأولى أن يضع يديه على صدره، ويقبض يده اليسرى باليمنى على صدره؛ للأحاديث العامة، فإنها تشمل الجنازة وغيرها، كما روى البخاري عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسرى فِي الصَّلَاةِ**»(٢)، وهناك أحاديث خاصة لكنها ضعيفة(٣).

(ويَقرَأَ الفَاتِحَةَ): سرًّا بعد التكبيرة الأولى؛ لما تقدم أن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: صلى عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، قَالَ: «**لِتعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ**»(٤)، ومذهب الشافعي وأحمد أنها فرض.

وتكون قراءتها سرًّا لا جهرًا؛ لما روى النسائي، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ مُخَافَتَةً**».

(ثُمَّ يُكبِّرَ، ويُصَلِّيَ على مُحَمَّدٍ)؛ أي: ثم يكبر الثانية، ويصلي على النبي ﷺ، وهي مشروعة بلا خلاف، والمذهب وجوبها.

ودليل مشروعيتها: ما رواه الحاكم وصححه عن أَبِي أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ**...»، والصحابة لا يقولون من السنة إلا لسنة رسول الله ﷺ.

(كَفِي التَشهُّدِ): فصفة الصلاة هنا كصفتها في التشهد الأخير المستحب منها والواجب، فأي نوع من الصلاة على الرسول ﷺ يجزئ؛ لأنه لم تثبت صفة معينة في الصلاة على رسول الله ﷺ في صلاة الجنازة، فأي صفة أتى بها أجزأته، فلو قال: «**اللهم صلِّ وسلم على محمد**» أجزأ، ولو جاء بالصلاة

(١) زاد المعاد (١/ ١٤٤)، فتح الباري (٣/ ٢٢٧)، أحكام الجنائز (ص١١٦).
(٢) رواه البخاري (٧٤٠) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٣) أحكام الجنائز (ص١١٧).
(٤) سبق تخريجه (ص٦٩٢).

الإبراهيمية لكان أكمل[(١)].

(ثُمَّ يُكَبِّرَ، ويَدعُوَ للمَيِّتِ بنَحوِ: «اللَّهُمَّ ارحَمهُ»): أي ثم يكبر الثالثة، ويدعو للميت، ويخلص له الدعاء، ويراعي ما ثبت عن رسول الله ﷺ، وهو الأكمل، وإن دعا بغيره جاز.

ويراعي ما ثبت عن رسول الله ﷺ، فهو أكمل، وإن دعا بغيره جاز، ومن دعائه ﷺ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ**» [رواه مسلم][(٢)].

وقول: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ**» [رواه الأربعة، وصححه الحاكم، وابن حبان][(٣)].

وقول: «**اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، فَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ، فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**» [رواه أبوداود، وصححه ابن حبان][(٤)].

وقول: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ رَزَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَتَعْلَمُ سِرهَا وَعَلَانِيَتَهَا، جِئْنَا شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهَا**» [رواه أبوداود][(٥)].

---

(١) جلاء الأفهام (ص٣٦٤)، أحكام الجنائز (ص١٢٢).

(٢) رواه مسلم (٩٦٣) من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، والنسائي في الكبرى (١٠٨٥٢)، وابن ماجه (١٤٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الحاكم، وابن حبان، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٢٧١)، والألباني في أحكام الجنائز (ص١٢٤).

(٤) رواه أبو داود (٣٢٠٢)، وابن ماجه (١٤٩٩)، وأحمد (١٦٠١٨) من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه. وصححه ابن حبان (٣٠٧٤)، والألباني في أحكام الجنائز (ص١٢٥).

(٥) رواه أبو داود (٣٢٠٠)، والنسائي في الكبرى (١٠٨٤٨)، وأحمد (٧٤٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وضعفه الألباني في المشكاة (١٦٨٨).

(ثُمَّ يُكَبِّرَ، ويَقِفَ قَلِيلًا)؛ أي: ثم يكبر الرابعة، ويبقى قليلًا، ويسلم، وإن شاء سكت بين التكبيرة الرابعة والسلام، وهذا الذي يفهم من الأحاديث، وإن شاء دعا للميت؛ لما روى ابن ماجه، عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه: «**أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَمْكُثُ سَاعَةً، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ**»[(١)].

(ويُسَلِّمَ. وتُجْزِئُ واحِدَةٌ، ولو لَم يَقُل: «ورَحمَةُ اللَّه»): أي يسلم بعد الرابعة، ولو قال: السلام عليكم أجزأ، والأكمل: أن يزيد: ورحمة الله، كتسليم الصلاة، والسنة: أن تكون تسليمةً واحدة، هذا المنقول عن رسول الله ﷺ كما روى الحاكم: «**أَنَّ رَسُولَ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا، وسَلَّمَ تَسْلِيمَةً التَّسْلِيمَةُ الْوَاحِدَةُ عَلَى الْجِنَازَةِ**»[(٢)].

مسألة: أغلب هدي الرسول ﷺ التكبير أربعًا، وتجوز الزيادة على أربع لا سيما على من له فضل وأثر؛ وثبت عن رسول الله ﷺ أنه كبر أربعًا وخمسًا، وكبر بعض الصّحابة بعده أربعًا وخمسًا وستًّا، فكبر زيد بن أرقم خمسًا، وذكر أنّ النّبي ﷺ كبّرها[(٣)].

وكبر عليٌّ رضي الله عنه على سهل بن حنيفٍ ستًّا[(٤)]، وكان يكبر على أهل بدرٍ ستًّا، وعلى غيرهم من الصّحابة خمسًا، وعلى سائر النّاس أربعًا[(٥)].

وهذه آثارٌ صحيحةٌ تدل على جواز الزيادة، والنَّبيُّ ﷺ لم يمنع مما زاد على الأربع، بل فعله هو وأصحابه من بعده، إلا أن أكثر هدي رسول الله ﷺ أربع تكبيرات.

مسألة: إذا صلى على الطفل فإنه يدعو لوالديه بالمغفرة والرحمة: لقوله

---

(١) سبق تخريجه (ص٦٩٤).
(٢) سبق تخريجه (ص٦٩٤).
(٣) رواه مسلم (٩٥٧).
(٤) رواه عبد الرزاق (٦٤٠٣)، والبيهقي (٤/ ٥٩). وصححه الألباني في الجنائز (ص١١٣).
(٥) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٩٦)، والدارقطني (٢/ ٤٣٥)، والبيهقي (٤/ ٦٠). وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص١١٣).

ﷺ: «**وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ**» [رواه أبو داود، والترمذي وصححه][(١)]، فيدعوا بالدعاء العام: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ**»[(٢)]، ويدعو لوالديه بالمغفرة والرحمة.

ومما ورد: قول أَبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا، وَسَلَفًا، وَأَجْرًا»[(٣)]، وقول الحسن: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ سَلَفًا لِوَالِدَيْهِ، وَفَرَطًا، وَأَجْرًا»[(٤)].

قَوْلُهُ: (ويَجُوزُ أن يُصَلَّى على الميِّتِ: مِنْ دَفْنِهِ، إلى شَهْرٍ وشَيءٍ. ويَحرُمُ: بَعدَ ذلِكَ).

الصلاة على الميت في القبر بعد دفنه جائزة باتفاق الأئمة الأربعة؛ لوروده عن الرسول ﷺ حيث استفاضة السنة بفعله ذلك:

ففي «الصحيحين»: «**أن رسول الله ﷺ صلى على قبر امرأة سوداء**»[(٥)].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**أن رسول الله ﷺ صلى على قبرٍ بعد شهر**»[(٦)].

وفي «الصحيحين»: «**أن النبي ﷺ صلى على قبر منبوذ، فصفهم، وتقدم فكبر عليه أربعًا**»[(٧)]. قال ابن القيم: «الصلاة على قبره من جنس الصلاة عليه في نعشه».

إلا أنه لم يكن هديًا دائمًا في كل من يفوته، فما يفعله البعض من الصلاة على

---

(١) سبق تخريجه (ص٦٨٢).
(٢) سبق تخريجه (ص٦٩٧).
(٣) رواه البيهقي (٤/ ١٥).
(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (٦٥٨٩)، وانظر: نيل الأوطار (٤/ ٥٥)، أحكام الجنائز (ص١٢٦).
(٥) رواه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٦) رواه الدارقطني (٢/ ٤٤٥)، والبيهقي (٤/ ٧٥). قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٢٠٥): «وهذه روايات شاذة، وسياق الطرق الصحيحة يدل على أنه صلى عليه في صبيحة دفنه».
(٧) رواه البخاري (١٣١٩)، ومسلم (٩٥٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

القبور الماضية لم يكن من عمل السلف.

(ويَحرُمُ: بَعدَ ذلِكَ): المذهب: حرمة الصلاة على قبر بعد دفنه بشهر. قال أحمد، وإسحاق: يصلّى على القبر إلى شهرٍ، وقالا: أكثر ما سمعنا عن ابن المسيب: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ أُمِّ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ بَعْدَ شَهْرٍ**»(١).

وتحديده بشهر فيه ضبط واكتفاء بأقصى ما روي، لكن ليس على سبيل التحريم مما زاد؛ لأن ما حصل من النبي ﷺ من صلاته على قبر بعد شهر موافقة، ولم يحدد مدة، ما لم تكن المدة طويلة طولًا ظاهرًا، وقد كان التابعون لا يصلون على قبر النبي ﷺ؛ لأنهم يوم موته لم يكونوا من أهل الصلاة عليه، ولطول المدة، فإذا كانت المدة طويلة فإنه يكتفى بالدعاء له، والاستغفار له دون الصلاة عليه(٢).

مسألة: دلت السنة على أن الإمام يقف من الجنازة عند الصلاة عليها وراء رأس الرجل، ووسط المرأة:

لحديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَلَّى عَلَى أُمِّ كَعْبٍ، مَاتَتْ وَهِيَ نُفَسَاءُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَسَطَهَا**» [متفق عليه](٣).

وحديث أبي غالبٍ قال: «**صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، ثُمَّ جَاؤُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السرير، فَقَالَ لَهُ العَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ عَلَى الجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا، وَمِنَ الرَّجُلِ مُقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ**» [رواه الترمذي وحسنه](٤).

(١) رواه الترمذي (١٠٣٨)، والبيهقي (٤/ ٨٠). وقال: «وهو مرسل صحيح»، وضعفه الألباني في الإرواء (٧٣٧). وانظر: سنن الترمذي (٣/ ٣٤٦).
(٢) زاد المعاد (١/ ٤٩٣)، إعلام الموقعين (٤/ ٢٠٠)، فتح الباري (٣/ ٢١٠).
(٣) رواه البخاري (١٣٣١)، ومسلم (٩٦٤).
(٤) رواه الترمذي (١٠٣٤)، وأبو داود (٣١٩٤)، وابن ماجه (١٤٩٤). وحسنه الترمذي، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٢٥٧)، والألباني في أحكام الجنائز (ص١٠٩).

مسألة: تجوز الصلاة على الميت جماعة وفرادى بلا خلاف، والسنة أن تصلى جماعة؛ للأحاديث المشهورة في الصحيح في ذلك مع إجماع المسلمين، والأفضل ألا يقل العدد عن أربعين؛ لقوله ﷺ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شيئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ**» [رواه مسلم][(١)]، وكلما كثر العدد فهو أولى ليكثر الداعون له والمترحمون عليه؛ لقوله ﷺ: «**مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيه**» [رواه مسلم][(٢)].

مسألة: الأفضل ألا تقل الصفوف وراء الإمام في الجنازة عن ثلاثة صفوف؛ لقوله ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَوْجَبَ**»، وكان مالك بن هبيرةَ -الراوي- إذا استقلّ أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوفٍ للحديث[(٣)].

مسألة: الأحق بالإمامة هو الأحق بالصلاة، فإن وجد إمامٌ راتبٌ قُدم على غيره، وإلا روعي الترتيب في حديث أبي مسعود رضي الله عنه[(٤)].

مسألة: إذا اجتمع أكثر من جنازة صلى عليهم جميعًا صلاة واحدة، ويجعل الذكور مما يلي الإمام، والإناث مما يلي القبلة، وصلّى ابن عمر على تسع جنائز جميعًا: «فجعل الرجال يلون الإمام، والنّساء يلين القبلة، فصفّهنّ صفًّا واحدًا...، فقال ابن عباسٍ، وأبو هريرة، وأبو سعيدٍ، وأبو قتادة: «هي السنّة»[(٥)].

---

(١) رواه مسلم (٩٤٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه مسلم (٩٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه أبو داود (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٢٨)، وابن ماجه (١٤٩٠) من حديث مالك ابن هبيرة رضي الله عنه. وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم.

(٤) رواه مسلم (٦٧٣) «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ...**».

(٥) رواه النسائي (١٩٧٨). وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩٦٩)، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٣٣٢).

مسألة: تجوز الصلاة على الجنازة في المسجد من غير كراهة، كما «**صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ**» [رواه مسلم](١).

والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد، كما كان غالب هدي النبي ﷺ.

مسألة: من فاته بعض التكبيرات في صلاة الجنازة، دخل مع الإمام على أي صفة كان؛ لعموم قوله ﷺ: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**» [متفق عليه](٢).

وإذا كان مسبوقًا: فظاهر المذهب أنه يتابع الإمام، فلو دخل في الثالثة يدعو للميت؛ لأن الدعاء للجنازة يخشى فواته برفعها، وهذا اجتهاد، ولا نص في المسألة، ورجحه شيخنا ابن عثيمين(٣).

والأظهر: أنه يعتبر ما أدركه من التكبيرات أول الصلاة له، فيقرأ «الفاتحة» لو أدرك الإمام في الثانية؛ لعموم قوله ﷺ: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»، ولو رفعت الجنازة فيكمل الصلاة، ويدعو للميت، ولو كانت مرفوعة، ويثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا، والدعاء يصل ولو كانت الجنازة مرفوعة.

مسألة: إذا سلم إمامه، فيقضي ما فاته، وهذا مذهب الحنابلة، والشافعية.

فإذا خشي رفع الجنازة، فهل يتابع التكبيرات، ولو رفعت الجنازة؟

المذهب: أنه يواليها، ولو من غير ذكر ولا دعاء؛ لأن الفرض سقط بصلاة الإمام، فما بعد صلاة الإمام يعتبر نافلة، والنافلة يجوز قطعها(٤).

والأولى في هذا أن يأتي بمقدارٍ ولو يسير من الدعاء والصلاة على النبي ﷺ في موضعه، ويخففه؛ لعموم قوله ﷺ: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»، والقضاء يحكي الأداء، ولم ينقل نص خاص في المسألة، فنبقى على عموم

---

(١) رواه مسلم (٩٧٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) سبق تخريجه (ص٤٩١).
(٣) حاشية الروض المربع (٣/ ٩٨)، الشرح الممتع (٥/ ٣٤٢).
(٤) حاشية الروض المربع (٣/ ٩٩).

الحديث أنه يتمها على صفتها، وكون الجنازة ترفع بعد شروعه في الصلاة عليها لا يضر؛ لأنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا، وقد افتتح الصلاة والجنازة حاضرة، فيكملها على صفتها الشرعية ولو رفعت، هذا الأولى، والله أعلم.

مسألة: تجوز الصلاة على الجنازة أوقات النهي؛ لأنها من ذوات الأسباب.

مسألة: يجوز إعلام الناس بوفاة أحد إذا لم يكن على وجه المفاخرة، كأن يخبر أقاربه، أو جماعة مسجده، وجيرانه، وبه قال جمهور العلماء؛ لما في «الصحيحين»: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشي فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ**»[(١)].

وفي البخاري أن رسول الله ﷺ أخبر بموت زيد بن حارثة، وجعفر، وعبد الله ابن رواحة رضي الله عنهم حين قتلوا في مؤتة، وهو قائم على المنبر، فقال: «**أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عبد اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ**»[(٢)].

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ حين أُخبر بموت المرأة السوداء، أو الشاب الذي كان يقم المسجد قال: «**ألا آذنتموني**»[(٣)].

فهذا يدل على أن مجرد الإعلام بالموت ليس نعيًا محرمًا، وإن كان باعتبار اللغة يصدق عليه اسم النعي، لكن ليس كل نعي وإخبار منهي عنه، وإنما الذي ينهى عنه ما كان فيه نياحة، أو مفاخرة، أو ما كان على صفة نعي الجاهلية جمعًا بين الأخبار.

فيؤخذ من مجموع الأحاديث أن النعي والإعلام بالموت له ثلاث حالات:

الأولى: إعلام الأهل والأصحاب، فهذا ثابت في السنة، وعليه يحمل ما ورد عن رسول الله ﷺ، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن سيرين أنه قال: «لا أعلم

(١) سبق تخريجه (ص٦٦٨).

(٢) سبق تخريجه (ص٦٦٨).

(٣) سبق تخريجه (ص٦٦٩).

بأسًا أن يؤذن الرجل صديقه وحميمه»، وقال النخعي: «لا بأس أن يعلم الرجل قرابته»[(١)].

الثانية: الإعلام العام فهذا مكروه، ولم يكن عليه عمل الصحابة، وقد روى الترمذي وقال غريب عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ، فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ**» قَالَ عبد اللَّهِ: وَالنَّعْيُ: أَذَانٌ بِالمَيِّتِ[(٢)].

وروى الترمذي وحسنه عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ**»[(٣)].

الثالثة: الإعلام الذي يصحبه نياحة أو مفاخرة، وهذا محرم، ويدخل في النهي في الأحاديث السابقة.

فإخبار الأقارب والأصحاب بموت قريبهم جائز، لكن لا ينبغي أن يتوسع في ذلك، فينادى في المساجد أن فلانًا مات، أو يكتب في الجرائد، فهذا مكروه، ولم يكن من هدي السلف، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، وهو جدير بما قال الترمذي: «وقد كره بعض أهل العلم النعي، والنعي عندهم أن ينادى في الناس أن فلانًا مات ليشهدوا جنازته»[(٤)].

مسألة: جاء في فضل الصلاة على الجنازة أحاديث، منها:

«مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ» وكان ابن عمر يصلّي عليها ثم ينصرف، فلما بلغه حديث أبي هريرة، قال: «لَقَدْ ضيعْنَا قَرَارِيطَ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٧٦).

(٢) رواه الترمذي (٩٨٤) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: «حديث غريب»، وقال الدارقطني في العلل (٥/ ١٦٦): «والصحيح من قول عبد الله».

(٣) رواه الترمذي (٩٨٦)، وابن ماجه (١٤٧٦)، وأحمد (٢٣٤٥٥). وحسنه الترمذي، وابن حجر في الفتح (٣/ ١١٧).

(٤) فتح الباري (٣/ ١١٦).

كَثِيرَةً» [متفق عليه](١).

وللبخاري: «**مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ**»(٢).

فالقيراط الأول: يحصل بالصلاة عليها.

والقيراط الثّاني: لا يحصل إلّا بالفراغ من إهالة التّراب؛ لقوله ﷺ: «**وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ**»، ولا يلزم أن يدفن معهم.

والْقِيرَاط: مقدار من الثّواب معلوم عند اللّه تعالى، وعند أبي داود: «**فَلَهُ قِيرَاطَانِ، أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ -أَوْ أَحَدُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ**»(٣)، ولا يلزم من هذا أن يكون هذا هو القيراط المذكور فيمن اقتنى كلبًا غير مأذون فيه، فيجوز أن يكون مثل هذا، أو أقلّ، أو أكثر. والله أعلم.



(١) رواه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) رواه البخاري (٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) رواه أبو داود (٣١٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فصل

(في حَملِ الميتِ ودَفنِه)

ذكر هنا حمل الميت، ودفنه، وصفته، وما يتبع ذلك من أحكام.

قَوْلُهُ: (وحَمْلُهُ، ودَفنُهُ: فَرضُ كِفَايَةٍ).

دفن الميت من الواجبات؛ إذ هو سنة المسلمين الثابتة بالكتاب والسنة أن يوارى الميت، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿٢١﴾﴾ [عبس: ٢١]، وقوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِي سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ [المائدة: ٣١].

ولا يمكن الدفن إلا بالحمل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فتبين بهذا أن حمل الميت ودفنه من فروض الكفايات التي إذا قام بها البعض سقط الطلب والإثم عن الباقين.

والسنة دلت على دفن الكافر إذا مات بين أظهر المسلمين، وألَّا تترك جيفته على ظهر الأرض، كما: «**أمر النبي ﷺ يوم بدر بأربعة وعشرين من صناديد قريش، فألقوا في بئر من آبار بدر**»[١]، «**وأمر عليًّا أن يواري والده أبا طالب لما مات**»[٢].

قَوْلُهُ: (لكنْ يَسقطُ الحَملُ، والدَّفْنُ، والتَّكفِينُ، بالكَافِرِ).

فلو قام كافر بحمل الميت ودفنه أجزأ؛ لأن فاعلها لا يختص بكونه من أهل القربة، بخلاف التغسيل والصلاة عليه فيجب كونه من أهل القربة.

---

(١) رواه البخاري (٣٩٧٦)، ومسلم (٢٨٧٥) من حديث أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) سبق تخريجه (ص٦٨٣).

قَوْلُهُ: (ويُكرَهُ: أخذُ الأُجرَةِ على ذلِكَ، وعلَى الغَسْلِ).

لأنه عبادة، فالأصل فيها التعبد المحض، وفعلها لله، وأما الرَزقُ من بيت المال والجعل والعطاء من غير أجرة فلا يكره، ولو تفرغ أحد لهذا العمل كما هو الآن في بعض المقابر ومغاسل الأموات، فيجوز أخذ الأجرة عليه بلا كراهة؛ للمصلحة الظاهرة، ولمنفعة المسلمين، ولعدم النهي، ولأن الأجرة التي يأخذها ليست لمجرد الغسل، وإنما لتفرغه للقيام بهذا الواجب.

قَوْلُهُ: (وسُنَّ: كَونُ المَاشِي أمَامَ الجَنَازَةِ، والرَّاكِبِ خَلفَها. والقُربُ مِنهَا أفضَلُ).

الذي يمشي مع الجنازة بالخيار إن شاء مشى أمامها، أو عن يمينها، أو خلفها؛ لقوله ﷺ: «**الرَّاكِبُ خَلْفَ الجَنَازَةِ، وَالمَاشي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا**»(١).

والسنة كونه أمامها؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ**»(٢).

وأما الراكب فالسنة كونه خلفها؛ لقوله ﷺ: «**الرَّاكِبُ خَلْفَ الجَنَازَةِ**»، وراكب السيارة يأخذ أحكام راكب الدواب، فتكون خلفهم إلا إن كانت تؤذي الحاملين والماشين، فإنها تتقدم وتكون أمام الجنازة، وهذا كله على سبيل الندب لا الوجوب.

والسنة الإسراع في الجنازة؛ لقوله ﷺ: «**أَسرعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشر تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**» [متفق عليه](٣).

(١) رواه أبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١)، والنسائي (١٩٤٢)، وأحمد (١٨١٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن حبان، والحاكم، والألباني في الإرواء (٧١٦).

(٢) رواه أبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧)، والنسائي (١٩٤٤)، وابن ماجه (١٤٨٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. واختلف في وصله وإرساله: فرجح الإرسال: أحمد، والبخاري، والترمذي، والنسائي، ورجح الموصول: البيهقي، والألباني في الإرواء (٧٣٩). وانظر: التلخيص الحبير (٢/ ٢٦٢).

(٣) سبق تخريجه (ص٦٦٥).

وروى أبو داود عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه أنّه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص، وكنّا نمشي مشيًا خفيفًا، فلحقنا أبو بكرة، فرفع سوطه، فقال: «**لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَرْمُلُ رَمَلًا**»(١). وروى أبو داود وضعفه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألنا نبيَّنا ﷺ عن المشي مع الجنازة، فقال: «**مَا دُونَ الْخَبَبِ، إِنْ يَكُنْ خَيْرًا تَعَجَّلَ إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَبُعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ**»(٢).

(والقُربُ مِنهَا: أفضَلُ): فالقرب من الجنازة حال حملها أفضل من البعد عنها، ليحصل التشييع والعظة والمعاونة وهو ظاهر فعل الرسول ﷺ والصحابة.

قَوْلُهُ: (ويُكرَهُ: القِيَامُ لَها. ورَفْعُ الصَّوتِ مَعَها، ولو بالذِّكرِ، والقُرْآنِ).

(ويُكرَهُ: القِيَامُ لَها): لا يشرع القيام للجنازة عند الجمهور، بل نص الحنابلة على الكراهة؛ لما روى مسلم عن عَلِيٍّ رضي الله عنه: «**رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا، يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ**»(٣)، فيفهم أن الجلوس آخر الأمرين من الرسول ﷺ.

وروى الإمام أحمد، وصححه ابن حبان عن علي رضي الله عنه قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجِنَازَةِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ**»(٤).

وقيل: القيام عند مرور الجنازة مستحب، وهذا الأقرب، ويدل له:

ما في «الصحيحين» عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْجَنَازَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشيا مَعَهَا، فَلْيَقُمْ حَتَّى تُخَلِّفَهُ، أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ**»(٥).

---

(١) رواه أبو داود (٣١٨٢)، والنسائي (١٩١٢)، وأحمد (٢٠٤٠٠). وصححه ابن حبان، والحاكم، والنووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩٩٦)، والألباني في أحكام الجنائز (ص٧٢).

(٢) رواه أبو داود (٣١٨٤)، والترمذي (١٠١١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وضعفه أبو داود، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٦٤): «وضعفه البخاري، وابن عدي، والترمذي، والنسائي، والبيهقي، وغيرهم».

(٣) رواه مسلم (٩٦٢) من حديث علي رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد (٦٢٣)، وابن حبان (٣٠٥٦) من حديث علي رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري (١٣٠٨)، ومسلم (٩٥٨) من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه.

وفي «الصحيحين» أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ، وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كَانَا بِالْقَادِسِيةِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَقَالَا: **إِنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ، فَقَامَ، فَقِيلَ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا»**(١).

وفي «صحيح مسلم» عن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: مَرَّتْ جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْنَا مَعَهُ فَقُلْنَا: **يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا»**(٢).

وفي «مسند الإمام أحمد» عن عبد الله بن عمرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه سأل رجل رسول اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَمُرُّ بِنَا جَنَازَةُ الْكَافِرِ أَفَنَقُومُ لَهَا؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ قُومُوا لَهَا، فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقُومُونَ لَهَا، إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِي يَقْبِضُ النُّفُوسَ**»(٣).

وهذا رواية عن الإمام أحمد، وقول إسحاق، واختاره ابن عقيل، والنووي، وشيخ الإسلام، وابن القيم، وابن باز، فالاستحباب باقٍ، وما نقله علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مجرد فعل تتطرق له الاحتمالات، فيحمل على بيان جواز القعود، وأن القيام للجنازة ليس على الوجوب، وإنما للندب والاستحباب، وما علل به رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ، وإِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِي يَقْبِضُ النُّفُوسَ**» باق على حاله.

قال الإمام أحمد: «إن قام لم أعبه، وإن قعد فلا بأس»؛ لمجيء الأمرين بهما جميعًا(٤).

مسألة: السنة لمن تبع جنازة ألا يجلس حتى توضع؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا اتَّبَعْتُمْ جَنَازَةً، فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ**»(٥)، **والمراد هنا:** وضعها على الأرض على الصحيح، كما قرره شيخ الإسلام، وبوب له البخاري، وأما رواية أبي داود:

---

(١) رواه البخاري (١٣١٢)، ومسلم (٩٦١).

(٢) رواه مسلم (٩٦٠) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) رواه أحمد (٦٥٧٣)، وابن حبان (٣٠٥٣) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٤) المغني (٣/ ٤٠٤)، شرح النووي على مسلم (٧/ ٣٢)، زاد المعاد (١/ ٥٢١)، نيل الأوطار (٢/ ٧٦٠)، حاشية الروض المربع (٣/ ١١٥)، الشرح الممتع (٥/ ٤٤٩).

(٥) رواه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩) من حديث أبي سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

«**حتى توضع في اللحد**»، فقد ضعفها الترمذي، وغيره[(١)]، وهذا مروي عن عدد من الصحابة، منهم: الحسن، وابن عمر، وأبو هريرة ﭫ، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم[(٢)].

مسألة: إذا وضعت الجنازة على الأرض، فالجلوس أثناء الدفن جائز، وهذا مروي عن النبي ﷺ في حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﭬ قَالَ: «**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدْ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرُ**...»[(٣)]، ولو قام فلا حرج، فليس فيه سنة خاصة، ولم يكن رسول ﷺ يأمر الناس بالجلوس، فالأمر فيه سعة، ولا بأس بتذكير الحاضرين من غير التزام، ولا إثقال، فإن النبي ﷺ ذكّر الصحابة ﭫ، لكن لم يكن يفعله في كل جنازة.

(ورَفْعُ الصَّوتِ مَعَها، ولو بالذِّكرِ، والقُرْآنِ): يكره أثناء اتباع الجنازة والمشي معها رفع الصوت والصراخ، ولو بقراءة القرآن والتكبير والذكر، وقد حكى شيخ الإسلام الاتفاق عليه؛ لقوله ﷺ: «**لَا تُتْبَعُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ، وَلَا نَارٍ**»[(٤)]، ونهى عن ذلك عدد من الصحابة، منهم: عمر، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وعائشة ﭫ.

وهذا من فعل أهل الكتاب، فإنهم يرفعون أصواتهم بالأناجيل عند الجنائز، وقد نهينا عن التشبه بهم، وقد كان هدي الصحابة عند السير السكوت، كما قال قيس بن عباد: «كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز»[(٥)]، «وقال ابن عمر وسعيد بن جبير لمن كان يمشي مع الجنازة ويقول: استغفروا له:

---

(١) سنن الترمذي (١٠٢٠).

(٢) تقريب علوم ابن القيم (ص١٧٠).

(٣) رواه أبو داود (٤٧٥٣)، والنسائي (٢٠٠١)، وأحمد (١٨٥٣٤) من حديث البراء بن عازب ﭬ. وصححه الحاكم، والألباني في أحكام الجنائز (ص١٥٩).

(٤) رواه أبو داود (٣١٧١)، وأحمد (١٠٨٣١) من حديث أبي هريرة ﭬ. وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ١٠٠٣)، والألباني في الإرواء (٧٤٢).

(٥) رواه البيهقي (٤/ ١٢٤). قال الألباني في الجنائز (ص٧١): «رجاله ثقات».

لا غفر الله لك بعد»[١]؛ لأن هذا من المحدثات، وإنما قال رسول الله ﷺ: «**استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت، فإنه يسأل**»[٢] قاله بعد الفراغ من الدفن مرة، ولم يكن يقول شيئًا عند السير.

قال النووي: «واعلم أن الصواب المختار وما كان عليه السلف رضي الله عنهم السكوت في حال السير مع الجنازة، فلا يرفع صوته بقرآن، ولا ذكر، ولا غير ذلك، والحكمة أنه أسكن لخاطره، وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة»[٣].

قَوْلُهُ: (وسُنَّ: أنْ يُعَمَّقَ القَبْرُ، ويُوَسَّعَ بِلا حَدٍّ. ويَكفِي: ما يَمنَعُ السِّبَاعَ، والرَّائِحَةَ).

السنة في القبر أن يعمق ويوسع: لقوله ﷺ في قتلى أحد، وقد شُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «**احْفِرُوا، وَأَوْسِعُوا، وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا**»[٤].

ولقوله ﷺ يُوصي الْحَافِرَ: «**أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ**»[٥].

(ويُوَسَّعَ بِلَا حَدٍّ): فلم يرد تقدير حد معين للتعميق والتوسيع.

(ويَكفِي: ما يَمنَعُ السِّبَاعَ، والرَّائِحَةَ): فيكفي في التعميق ما يمنع السباع من الوصول إليه، والرائحة من الخروج.



(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٧٤).

(٢) رواه أبو داود (٣٢٢١) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه. وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ١٠٢٨)، وصححه الحاكم، والألباني في أحكام الجنائز (ص١٥٦).

(٣) الأذكار للنووي (ص٢٠٢)، حاشية الروض المربع (٣/ ١١٥).

(٤) رواه الترمذي (١٧١٣)، وأبو داود (٣٢١٥)، والنسائي (٢٠١٠) من حديث هشام بن عامر رضي الله عنه. وصححه الترمذي، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٣٣٩)، والألباني في الجنائز (ص١٤٣).

(٥) رواه أبو داود (٣٣٣٢)، وأحمد (٢٣٤٦٥). وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ١٠١٤)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٩٦)، والألباني في الجنائز (ص١٤٤).

قَوْلُهُ: (وكُرِهَ: إدخَالُ القَبْرِ خَشَبًا، وما مَسَّتْهُ نَارٌ. ووَضْعُ فِرَاشٍ تَحتَهُ. وجَعْلُ مِخَدَّةٍ تَحتَ رَأسِهِ).

لأن هذا لم ينقل فعله عن الرسول ﷺ، ولا الصحابة، ولأنه إتلاف مال بلا ضرورة، فإن فعلوا ذلك لحاجة كوجود ماء ونحوه فلا كراهة، وعليه يحمل ما رواه مسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «**جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ**»[(١)]، وهذه القطيفة ألقاها شقران مولى رسول الله ﷺ، وذهب الجمهور إلى كراهة ذلك. وشقران رضي الله عنه انفرد بفعل، وقال: «كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله ﷺ»[(٢)]، وخالفه غيره، فروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره»[(٣)]، وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: «لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئًا». والله أعلم.

قَوْلُهُ: (وسُنَّ: قَولُ مُدخِلِهِ القَبْرَ: «بِاسمِ اللَّهِ، وعلى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»).

أو سنة رسول الله؛ لحديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ: «**بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**»، وقَالَ مَرَّةً: «**بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَقَالَ مَرَّةً: بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ**»[(٤)].

قَوْلُهُ: (ويَجِبُ: أن يَستقبِلَ بِهِ القِبلَةَ).

يجب توجيهه للقبلة، وعلى هذا جرى عمل المسلمين منذ عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا في كل مقابرهم، ولقوله ﷺ: «**قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا**» [رواه أبو داود][(٥)].

---

(١) رواه مسلم (٩٦٧).

(٢) رواه البيهقي في السنن (٣/ ٥٧٣).

(٣) رواه البيهقي في السنن (٣/ ٥٧٣).

(٤) رواه أبو داود (٣٢١٣)، والترمذي (١٠٤٦)، وابن ماجه (١٥٥٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه»، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٣٠٠): «وأعل بالوقف...، فرجح الدارقطني وقبله النسائي الوقف، ورجح غيرهما رفعه»، وصححه الحاكم، والألباني في الإرواء (٧٤٧).

(٥) سبق تخريجه (ص٦٦٥). وانظر: المحلى (٥/ ١٧٣).

قَوْلُهُ: (ويُسَنُّ: عَلَى جَنبِهِ الأَيمَنِ).

وهذا هو الأفضل، وهو منصوص الإمام أحمد إلحاقًا للوفاة بالنوم، وقد كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في شأنه كله، ويجوز أن يجعله مستلقٍ على قفاه.

قَوْلُهُ: (ويَحرُمُ: دَفنُ غَيرِهِ عَلَيهِ، أو مَعَهُ، إلَّا لِضَرُورَةٍ).

الواجب أن يدفن الميت وحده في القبر عند السعة والاختيار، هكذا جرت سنة المسلمين منذ زمن الرسول ﷺ.

(إلَّا لِضَرُورَةٍ): فيجوز عندها دفن أكثر من واحد في قبر واحد، كما فعل الرسول ﷺ لما كثر القتلى في أُحُد، ففي البخاري عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «**أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ**»(١).

قَوْلُهُ: (وسُنَّ: حَثْوُ التُّرَابِ عليهِ ثَلاثًا، ثُمَّ يُهَالُ).

عليه حتى يمتلئ القبر؛ لما روى ابن ماجه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ، فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا**»(٢).

قَوْلُهُ: (واستَحَبَّ الأَكثَرُ: تَلقِينَهُ بَعدَ الدَّفنِ).

واستدلوا: بحديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الطبراني، وفيه: «**أنه يقال له بعد تسوية قبره: يا فلان بن فلان اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا: شَهَادَةَ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا**»(٣).

---

(١) رواه البخاري (١٣٤٣) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه ابن ماجه (١٥٦٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال أبو حاتم كما في العلل لابنه (٢/ ٤١٧): «هذا حديث باطل»، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٤١)، والألباني في الإرواء (٧٥١).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٤٩) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وضعفه العراقي في تخريج الإحياء (ص١٨٧٥)، والألباني في الإرواء (٧٥٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد =

والراجح: أنه لا يشرع؛ لأن حديث أبي أمامة ضعيف لا تقوم به حجة، وضعفه شيخ الإسلام، وابن القيم، والنووي.

بل قال الصنعاني: «ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف، والعمل به بدعة، ولا يغتر بكثرة من يفعله»(١).

قَوْلُهُ: (وسُنَّ: رَشُّ القَبْرِ بالمَاءِ. ورَفعُهُ قَدْرَ شِبرٍ).

لورود آثار، لكن فيها إرسال، منها: ما روي: «**أن رسول الله ﷺ رش قبر ابنه إبراهيم**»(٢).

ومن الحكم كونه يحفظ التراب من أن تطير به الريح، وليكون أقوى تماسكًا وصلابة.

(ورَفعُهُ قَدْرَ شِبرٍ): ليتميز عن سائر الأرض، فلا تطؤه الأقدام، ولا يبالغ في الرفع، ولذا قيدوه قدر شبر؛ لحديث جَابِرٍ رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُلْحِدَ، وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبِنُ نَصَبًا، وَرُفِعَ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ نَحْوًا مِنْ شِبْرٍ**»(٣).

وضابطه ما ذكره الشافعي: «ألا يزيد في القبر غير ترابه؛ لأنه إذا زيد ارتفع جدًا، وإذا رده فقط ارتفع بقدر شبر تقريبًا»(٤).

وأن يكون مُسَنَّمًا: لما روى البخاري عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ: «**أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا**»(٥).

= (٣/ ٤٥): «رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده جماعة لم أعرفهم».

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٩٦)، زاد المعاد (١/ ٢٠٦)، سبل السلام (٢/ ١٦١)، أحكام الجنائز (ص١٩٧).

(٢) رواه الشافعي في المسند (٥٩٩) ترتيب السندي، وأبو داود في المراسيل (٤٢٤).

(٣) رواه ابن حبان (٦٦٣٥)، والبيهقي (٣/ ٥٧٦) من حديث جابر رضي الله عنه. وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (ص١٥٣).

(٤) الأم (١/ ٢٤٥)، وأحكام الجنائز (ص١٩٥).

(٥) رواه البخاري (١٣٩٠).

قَوْلُهُ: (ويُكرَهُ: تَزويقُهُ. وتَجصِيصُهُ. وتَبخِيرُهُ. وتَقبِيلُهُ. والطَّوَافُ بِهِ. والاتِّكَاءُ إليهِ. والمَبِيتُ، والضَّحِكُ عِندَهُ. والحَدِيثُ في أمْرِ الدُّنيَا. والكِتَابَةُ عليهِ. والجُلُوسُ. والبِنَاءُ. والمَشيُ بالنَّعْلِ، إلَّا لِخَوفِ شَوْكٍ ونَحوِهِ).

(ويُكرَهُ: تَزويقُهُ. وتَجصِيصُهُ. وتَبخِيرُهُ. وتَقبِيلُهُ. والطَّوَافُ بِهِ): والتعبير بالكراهة فيه نظر، إلا إن قصد كراهة التحريم، **والصواب أن هذه من البدع المحرمة، وبعضها أشد من بعض:**

فمنها ما هو محرم: كالتزويق، والتجصيص، والتبخير، والتقبيل، وأول من أحدثه الرافضة، وقد روى مسلم عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ**»[(١)].

ومنها ما هو شرك: كالطواف بالقبور، فهو محرم بالاتفاق في أي قبر كان.

قال شيخ الإسلام: «الطّواف لا يشرع إلّا بالبيت العتيق باتّفاق المسلمين، ولهذا اتّفقوا على تضليل من يطوف بغير ذلك، مثل من يطوف بالصّخرة، أو بحجرة النّبي ﷺ، أو بالمساجد المبنية بعرفة، أو منى، أو غير ذلك، أو بقبر بعض المشايخ، أو بعض أهل البيت، كما يفعله كثيرٌ من جهّال المسلمين، فإنّ الطّواف بغير البيت العتيق لا يجوز باتّفاق المسلمين، بل من اعتقد ذلك دينًا وقربةً عرف أنّ ذلك ليس بدين باتّفاق المسلمين، وأنّ ذلك معلومٌ بالضرورة من دين الإسلام، فإن أصر على اتّخاذه دينا قتل»[(٢)].

وقال: «الطّواف بالأنبياء والصّالحين حرامٌ بإجماع المسلمين، ومن اعتقد ذلك دينا فهو كافرٌ سواءٌ طاف ببدنه، أو بقبره»[(٣)].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: «الطواف شرك، لا يطاف إلا ببيت الله، والطواف بحجرته طواف به، فهو شرك أكبر»[(٤)].

---

(١) رواه مسلم (٩٧٠) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٥٠).
(٣) مجموع الفتاوى (٢/ ٣٠٨).
(٤) مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم (٦/ ١٣٥).

(والاتِّكَاءُ إليهِ): ذكر أنه مكروه، والصحيح أن الاتكاء على القبور والجلوس عليها محرم؛ لقوله ﷺ: **«لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ»** [رواه مسلم](١).

وقال ﷺ: **«لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»**(٢).

وفي «المسند» عن عمرو بن حزم رضي الله عنه قال: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِأً عَلَى قَبْرٍ، فَقَالَ: **«لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ، أَوْ لَا تُؤْذِهِ»**(٣).

(والمَبِيتُ، والضَّحِكُ عِندَهُ. والحَدِيثُ في أمْرِ الدُّنيَا): أي يكره ذلك، فالمبيت عندها ليس من عمل الرسول ﷺ، ولا الصحابة رضي الله عنهم، ولو قصد ترقيق القلوب، وكذا الضحك، والمزاح، والكلام بأمور الدنيا من بيع ومتع ونحوها؛ إذ السنة عند زيارتها تذكر الموت والآخرة، والدعاء للأموات.

وأما الضحك والحديث بالدنيا فهو علامة غفلة، وقسوة قلب، ولم يؤثر ذلك عن السلف، بل نقل عنهم عكسه، وقد روى الترمذي عن هانئ مولى عثمان قال: كَانَ عُثْمَانُ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ بَكَى حَتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: تُذْكَرُ الجَنَّةُ وَالنَّارُ فَلَا تَبْكِي، وَتَبْكِي مِنْ هَذَا؟! فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ القَبْرَ أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الآخِرَةِ، فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيسر مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ»** قال: وقال رسول اللَّه ﷺ: **«مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا وَالقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ»**(٤).

(والكِتَابَةُ عليهِ): الكتابة على القبر مكروهة على المذهب.

وقيل: تحرم؛ لصراحة النهي، ولا صارف له: **«فقد نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ القُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوطَأَ»**(٥)، والنهي يشمل الكتابة

---

(١) رواه مسلم (٩٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) رواه مسلم (٩٧٢) من حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه.
(٣) رواه أحمد (٢٤٠٠٩)، والحاكم (٣/ ٦٨١) من حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه. صححه ابن حجر في الفتح (٣/ ٢٢٥)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩٦٠).
(٤) سبق تخريجه (ص٦٦٠).
(٥) رواه الترمذي (١٠٥٢)، والنسائي (٢٠٢٧) من حديث جابر رضي الله عنه. وصححه الترمذي، =

على القبور مطلقًا، سواء كانت كتابة ثناء، أو اسم الميت، وهذا مذهب الحنابلة، والشافعية، واختاره الشوكاني.

وتعليم القبر يكون بالحجر، كما فعل رسول الله ﷺ لما مات عثمان بن مظعون رضي الله عنه ودفن، أتى النبي ﷺ بحجر، فوضعها عند رأسه، وقال: «**أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي**»(١).

ولم يكتب رسول الله ﷺ على القبور ونهى عنها، ولم يفعله الصحابة رضي الله عنهم، وهو باب قد يصعب غلقه إذا انفتح، فالراجح النهي مطلقًا.

قال ابن باز: «لا بأس بوضع علامة على القبر ليعرف، كحجر، أو عظم من غير كتابة ولا أرقام؛ لأن الأرقام كتابة، وقد صح النهي من النبي ﷺ عن الكتابة على القبر، أما وضع حجر على القبر، أو صبغ الحجر بالأسود أو الأصفر حتى يكون علامة على صاحبه فلا يضر؛ لأنه يروى أن النبي ﷺ علم على قبر عثمان ابن مظعون بعلامة»(٢).

(والجُلُوسُ): على القبر، ذكر كراهته.

والراجح: تحريم الاتكاء على القبور، والجلوس عليها، وفي «المسند» عن عمرو بن حزم رضي الله عنه قال: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكَأً عَلَى قَبْرٍ، فَقَالَ: «**لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ**» أَوْ «**لَا تُؤْذِهِ**».

وقال ﷺ: «**لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ**» [رواه مسلم]، وقال أيضًا: «**لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا**» [رواه مسلم].

= وأصله في مسلم.

(١) رواه أبو داود (٣٢٠٦)، حسنه النووي في الخلاصة (٢/ ١٠١٠)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٣٢٥)، وابن حجر في التلخيص (٢/ ٣٠٧)، والألباني في الجنائز (ص١٥٥).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٢٠٠). وانظر: نيل الأوطار (٤/ ٨٥)، حاشية الروض المربع (٣/ ١٢٩)، الشرح الممتع (٥/ ٣٦٦)، أحكام الجنائز (ص٢٦٢).

(والبِنَاءُ): على القبور، كوضع القباب، أو رفعه بالأحجار، محرم باتفاق العلماء، وقد ثبت في الصحيح والسنن النهي عن البناء على القبور، وهو من وسائل الشرك، وقد لعن رسول الله ﷺ أهل الكتاب، وأخبر أنهم كانوا يبنون على قبور الصالحين(١)، وأوصى عليًّا رضي الله عنه بتسوية القبور المشرفة والمبني عليها(٢)، ولعن رسول الله ﷺ المتخذين عليها المساجد والسرج ونحوه(٣)، ككسوة القبور بالثياب، وقد نقل شيخ الإسلام اتفاق الأئمة على أنه منكر.

قال الشوكاني: «اعلم أنَّه قد اتفق الناس، سابقهم ولاحقهم، وأوَّلهم وآخرهم من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى هذا الوقت: أنَّ رفعَ القبور والبناء عليها بدعةٌ من البدع التي ثبت النهيُ عنها، واشتدَّ وعيدُ رسول الله لفاعلها، ولَم يخالف في ذلك أحدٌ من المسلمين أجمعين»(٤).

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله: «وقد أجمع العلماء على النهي عن البناء على القبور، وتحريمه، ووجوب هدمه لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة التي لا مطعن فيها بوجه من الوجوه، ولا فرق في ذلك بين البناء في مقبرة مسبلة، أو مملوكة، إلا أنه في المملوكة أشد، ولا عبرة بمن شذ من المتأخرين فأباح ذلك، إما مطلقًا، وإما في المملوكة»(٥).

(والمَشيُ بالنَّعْلِ، إلَّا لِخَوفِ شَوْكٍ ونَحوِهِ): فالمشي بالنعال بين القبور مكروه؛ لحديث بشير مولى رسول اللَّه ﷺ أن رسول الله ﷺ نَظر، فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَقَالَ: «**يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ**» فنظر

(١) رواه البخاري (١٣٤١)، ومسلم (٥٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) رواه مسلم (٩٦٩) من حديث علي رضي الله عنه.
(٣) رواه أبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، وأحمد (٢٦٠٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، وضعفه ابن حجر في التلخيص (٢/ ٣١٣)، والألباني في الإرواء (٧٦١).
(٤) تطهير الاعتقاد (ص١٠٢).
(٥) تيسير العزيز الحميد (ص٢٧٨).

الرجل، فلما عرف رسول اللّه ﷺ خلعهما فرمى بهما[١]، وهذا من باب احترام الموتى، وهو أدعى لرقة القلب، وقال الإمام أحمد: «إسناد حديث بشير ابن الخصاصية جيد، أذهب إليه إلا من علة».

فينهى عن المشي بالنعال بين القبور إلا عند الحاجة، كوجود شوك، أو حرارة الأرض ونحوه، أما إذا لم يكن هناك حاجة فينكر عليه، كما أنكر ﷺ على صاحب السبتيتين، ويُعلَّم الحكم الشرعي[٢].

وأما دخول السيارات المقبرة، فينبغي تجنبه إلا لحاجة؛ لأنها تضيق على الناس، وتزيل رهبة المقبرة، فإن احتيج لدخولها لكبر المقبرة وبعد المسافة وصعوبة الوصول، فلا بأس وتُبعد عن القبور.

قَوْلُهُ: (ويَحرُمُ: إسرَاجُ المَقَابِرِ).

وقد اتفق الفقهاء على ذلك؛ للعن النبي ﷺ من فعل ذلك، ولما فيه من مشابهة المشركين، ولما فيه من ذريعة الشرك، وتعظيم القبور، وإضاعة الأموال.

فقد: «**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسرجَ**» [رواه الترمذي وحسنه][٣]، ونُقل الإجماع على النهي عنه.

قال شيخ الإسلام: «ويحرم الإسراج على القبور، واتّخاذ المساجد عليها وبينها، ويتعين إزالتها، ولا أعلم فيه خلافًا بين العلماء المعروفين»[٤].

قَوْلُهُ: (والدَّفْنُ بالمَسَاجِدِ، وفِي مِلكِ الغَيرِ، ويُنبَشُ).

الدفن بالمساجد، أو بناء المساجد على القبور محرم بالاتفاق، وهو من أظهر

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٣٠)، والنسائي (٢٠٤٨)، وابن ماجه (١٥٦٨) من حديث بشير ابن الخصاصية رضي الله عنه. وصححه ابن حبان، والحاكم، والألباني في الإرواء (٧٦٠)، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ١٠٧٠).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٣٥٥).

(٣) سبق تخريجه (ص٧١٨).

(٤) الاختيارات الفقهية (ص٤٤٥).

وسائل الشرك؛ لقوله ﷺ: «.. **أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**»[(١)].

وقال ﷺ: «**لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا[(٢)].

قال شيخ الإسلام: «بناء المساجد على القبور ليس من دين المسلمين، بل هو منهيٌّ عنه بالنّصوص الثّابتة عن النّبي ﷺ، واتّفاق أئمة الدّين، بل لا يجوز اتّخاذ القبور مساجد سواءٌ كان ذلك ببناء المسجد عليها، أو بقصد الصّلاة عندها، بل أئمة الدّين متّفقون على النّهي عن ذلك»[(٣)].

مسألة: وأما جعل المقبرة أمام المسجد، فإن لم يوجد حائط لكل من المسجد والمقبرة حرمت الصلاة فيه، وإن وجد فهو مباح، والأولى التحرز منه سدًّا للذريعة.

قال الشيخ ابن إبراهيم: «وجود المقابر بقبلة المسجد وبقربه لا يجوز شرعًا، كما في حديث أَبي مرثد الغنوي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تُصلُّوْا إلى الْقُبُوْر وَلا تجلِسُوْا عليْها**» [رواه مسلم]. فلا بد من نبش القبور من قبلة مسافة مترين على الأَقل، وجعل ما بين المسجد والمقبرة جدارًا فاصلًا، ولا تصح الصلاة في مثل هذه الحالة، كما لا تصح الصلاة في المقبرة، ولا يكفي جدار المقبرة، ولا جدار المسجد، بل لابد من حائل ساتر منفصل، فإذا أَمكن وضع حائل ساتر بين المسجد والقبور فهذا هو المتعين، وإلا فيزال المتأَخر منهما»[(٤)].

(وفي مِلكِ الغَيرِ، ويُنبَشُ): لما فيه من إفساد ملكه بغير حق، إلا إن أذن في دفعه في ملكه وينبش من دفن في مسجد.

---

(١) رواه مسلم (٥٣٢) من حديث جندب رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١) من حديث عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٨٨).

(٤) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ١٧٥).

قَوْلُهُ: (والدَّفْنُ بالصَّحرَاءِ: أفضلُ).

فالأفضل كون المقبرة خارج البلد لئلا تضيق على الناس في مساكنهم، والنبي ﷺ كان يدفن أصحابه بالبقيع، ودفن القتلى في أماكن المعارك، ولم تزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون في الصحارى، ولا يقبرون في البيوت.

ولو جعلوا المقبرة داخل البلد، ولا مضرة في ذلك جاز لعدم النهي.

وذهب عامة الفقهاء إلى جواز وقف الأرض لتكون مقبرة.

قَوْلُهُ: (وإنْ ماتَتِ الحَامِلُ: حَرُمَ شَقُّ بَطنِها، وأَخرجَ النِّسَاءُ مَن تُرْجَى حَيَاتُه. فإنْ تَعَذَّرَ: لَم تُدفَن حَتَّى يَمُوتَ. وإنْ خَرَجَ بَعضُهُ حَيًّا: شُقَّ للبَاقِي).

شق بطن المرأة الحامل إذا ماتت لا يخلو من حالات:

الأولى: إذا كانت وما في بطنها أموات، فلا يجوز شق بطنها؛ لأنه مُثلةٌ، وتشويه للميت بلا مصلحة، وإنما يدفن معها، والميت له حرمة، ولذا قال رسول الله ﷺ: «**كَسر عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسرِهِ حَيًّا**»(١).

الثانية: إذا كان ما في بطنها حيًّا، وأمكن إخراجه:

فالمذهب: يحرم شق بطنها؛ لأنه هتك حرمة متيقنة لإبقاء حياة متوهمة، وإنما تخرجه النساء بالمعالجات، وإدخال اليد على الجنين، فإن تعذر لم تدفن حتى يموت ما في بطنها، واحتجوا بالحديث السابق.

والراجح: أنه إن أمكن إخراجه من غير شق؛ حرم الشق، وإن لم يمكن إلا بالشق جاز شق بطنها ويخرج الولد، لاسيما في زماننا حيث تطور الطب، وأصبحت الجراحة سهلة ولا تعد مثلة، وليس في الحديث نص على هذه المسألة، بل لو قيل: إنه دليل على الجواز لما كان بعيدًا، فإن كسر عظم الحي وشق بطنه للمصلحة الراجحة جائز، وهكذا شق بطن الحامل في حياتها لإخراج الجنين جائز، فيفعلونه بالأحياء برضاهم ورغبتهم، وهذا مثله.

(١) رواه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وأحمد (٢٤٣٠٨) من حديث عائشة ؓ. وصححه ابن حبان، وابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٧٦٩)، والألباني في الإرواء (٧٦٣).

والقاعدة: أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد قُدم أعلى المصلحتين، وارتكب أهون المفسدتين، وسلامة الولد مصلحة أكبر، وهذا مذهب الحنفية، وقال محمد بن الحسن: «لا يسع إلا ذلك»، واختاره السعدي[(١)].

الثالثة: أن يخرج بعضه حيًّا:

فالمذهب: يجوز شق بطنها لإخراجه؛ لوجود مصلحة قوية متحققة، ولما يترتب على عدم الشق في هذه الحالة من مفسدة موته، والحي يُراعَى أكثر مما يراعى الميت.

(وإنْ ماتَتِ الحَامِلُ: حَرُمَ شَقُّ بَطنِها): لحرمتها.

(وأَخرجَ النِّسَاءُ مَن تُرْجَى حَيَاتُه): بأن كان يتحرك حركة قوية، وانفتحت المخارج، وله ستة أشهر فأكثر، ويحرم شق بطنها على المذهب، وتقدم الراجح.

(فإنْ تَعَذَّرَ: لَم تُدفَن حَتَّى يَمُوتَ): الحمل لحرمته.

(وإنْ خرَجَ بَعضُهُ حَيًّا: شُقَّ للبَاقِي): لتيقن حياته بعد أن كانت متوهمة.

مسألة: اللحد والشق في صفة القبر جائز:

واللحد: أن يحفر في حائط القبر مكانًا يسع الميت، ثم يوضع اللبن عليه.

والشق: أن يحفر في وسط القبر كالنهر، ويبني جانباه، فيكون الشق كالحوض، ثم يوضع فيه الميت، ويسقف بأحجار ثم يدفن، وعند الاختيار اللحد أفضل؛ لأن رسول الله ﷺ جعل له لحدًا، كما روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال في مرضه الَّذي هلك فيه: «**الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ**»[(٢)]، وقال ﷺ: «**اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا**»[(٣)].

(١) فتاوى السعدي (ص١٨٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦/ ١٠).
(٢) رواه مسلم (٩٦٦) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.
(٣) رواه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (٢٠٠٩)، وابن ماجه (١٥٥٤) =

لكن إذا كانت الأرض رخوة لا يثبت فيها اللحد، فيصار إلى الشق.

قال النووي: «أجمع أهل العلم على أن الدفن في اللحد والشق جائزان»[١]، وقد وردت أحاديث في جواز الأمرين جميعًا، منها: حديث أنسِ بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ، وَآخَرُ يَضرحُ، فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا، وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا، فَأَيُّهُمَا سُبِقَ تَرَكْنَاهُ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا، فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ، فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ**»[٢].

مسألة: الأولى أن يتولى دفن المرأة وإنزالها القبر رجل لم يطأ زوجته تلك الليلة، ولو كان أبعد من غيره في القرابة؛ لما روى البخاري عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى القَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، قَالَ: فَقَالَ: «**هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟**» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «**فَانْزِلْ**» قَالَ: فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا[٣].

(**لَمْ يُقَارِفْ**): قيل: لم يذنب، ذكره البخاري في باب من يدخل قبر المرأة.

وقيل: لم يجامع تلك اللّيلة، بدليل أنّه ذكر اللّيل، والغالب من ذلك الفعل وقوعه باللّيل، وبه جزم ابن حزمٍ.

قال ابن حجر: «وفي الحديث: إيثار البعيد العهد عن الملاذ في موارة الميت، ولو كان امرأةً على الأب والزوج»[٤].

فائدة: إذا ماتت كتابية، وفي بطنها ولد مسلم فلا تدفن في مقابر المسلمين، ولا في مقابر النصارى؛ لأنه اجتمع مسلم وكافر، بل تدفن منفردة، ويجعل

= من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ١٠١٢)، وابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٢٩٨؛ وابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٩٦).

(١) المجموع (٥/ ٢٨٧).

(٢) رواه ابن ماجه (١٥٥٧)، وأحمد (١٢٤١٥) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٣٩)، وحسنه الألباني في الجنائز (ص١٤٤).

(٣) رواه البخاري (١٢٨٥) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) فتح الباري ٣/ ١٥٩، شرح السنة للبغوي (٥/ ٣٩٥)، نيل الأوطار (٤/ ١٠٥).

ظهرها إلى القبلة؛ لأن وجه الطفل إلى ظهرها، والطفل يكون مسلمًا بإسلام والده، ذكره شيخ الإسلام[(١)].

فائدة: قال شيخ الإسلام: «ولا يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت، فإنّ النّبي ﷺ لم يفعل ذلك هو ولا أصحابه، والعبد لا يدري أين يموت، وإذا كان مقصود الرجل الاستعداد للموت، فهذا يكون من العمل الصّالح»[(٢)].



(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٩٥).
(٢) الاختيارات الفقهية (ص٤٤٦).

فَصْلٌ

في أحكامِ المُصابِ والتَّعزيةِ

قَوْلُه: (تُسَنُّ: تَعزيَةُ المُسلِمِ، إلى ثَلاثَةِ أيَّامٍ. فيقالُ له: «أعظَمَ اللَّهُ أجرَكَ، وأحسَنَ عَزَاءَكَ، وغَفَرَ لِمَيِّتِكَ». ويَقُولُ هُوَ: «استَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَكَ، ورَحِمَنا وإيَّاكَ»).

إذا حلت بالمسلم مصيبة من موت قريب، أو نحوه، فيسن تعزيته وتصبيره وتثبيته، كما عزى النبي ﷺ ابنته لما مات أحد أولادها، وعزى امرأة جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال ﷺ: «**مَنْ عَزَّى أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ كَسَاهُ اللَّهُ** عَزَّ وَجَلَّ **يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُلَّةً يُحْبَرُ بِهَا**». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا يُحْبَرُ بِهَا؟ قَالَ: «**يُغْبَطُ بِهَا**»[1].

(إلى ثَلاثَةِ أيَّامٍ): وقت التعزية يبدأ من حين الموت، ولو لم يدفن، ولم يأت في النصوص تحديده بالدفن، والغرض منها: مواساة المصاب، وقد عزى رسول الله ﷺ إحدى بناته في طفلها قبل أن يدفن.

وأما آخرها: فالمذهب قالوا: إلى ثلاثة أيام.

والأقرب: أنه لا يحدد بثلاثة أيام، فمتى رأى الحاجة للتعزية عزى، ولو بعد مضي ثلاثة أيام، فما دامت المصيبة باقية فله ذلك، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ عزى بعد ثلاث في موت جعفر، واختاره شيخ الإسلام[2].

(فيقالُ له: «أعظَمَ اللَّهُ أجرَكَ، وأحسَنَ عَزَاءَكَ، وغَفَرَ لِمَيِّتِكَ»): أما صيغة

---

(١) رواه الطبراني في الدعاء (١٢٢٦) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه الألباني في الإرواء (٣/ ٢١٧).

(٢) أحكام الجنائز (ص٢١٠).

التعزية وما يقال لأهل الميت، فإنه يعزيهم بما يظن أنه يسليهم، ويكف حزنهم، ويحملهم على الرضا، ويراعي ما ثبت عن رسول الله ﷺ إن حفظه، وإلا فما تيسر له من الكلام الحسن، ومما ثبت عن رسول الله ﷺ قول: «**إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ**» قاله رسول الله ﷺ لابنته لما مات أحد أولادها[1].

وقوله ﷺ في موت أبي سلمة رضي الله عنه: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ**» [رواه مسلم][2]. وغيره من الكلام الحسن الذي يحقق الغرض، ولا يخالف الشرع.

وقد كان ابن الزبير وعبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما يقولان في التعزية: «**أَعْقَبَكَ اللَّهُ عُقْبَى الْمُتَّقِينَ، صَلَوَاتٌ مِنْهُ وَرَحْمَةٌ، وَجَعَلَكَ مِنَ الْمُهْتَدِينَ، وَأَعْقَبَكَ كَمَا أَعْقَبَ عِبَادَهُ الْأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ**»[3].

وقال عبد الرزاق: بلغني أنّ الحسن مر بأهل ميتٍ فوقف عليهم، فقال: «**أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكُمْ، وَغَفَرَ اللهُ لِصَاحِبِكُمْ، ثُمَّ مَضى وَلَمْ يَقْعُدْ، قُلْنَا لَهُ: مَنْ يُعَزَّى؟ قَالَ: يُعَزَّى كُلُّ حَزِينٍ، فَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ حَزِينًا لِصَاحِبِهِ وَأَخِيهِ أَشَدَّ مِنْ حُزْنِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**»[4].

فكلها ألفاظ تعزية، وإن ذَكَّرَهُ بالنصوص التي تصبره وتسليه فحسن.

(ويَقُولُ هُوَ: «استَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَكَ، ورَحِمَنا وإيَّاكَ»): أي يرد المعزَّى بذلك، كما رد به الإمام أحمد، أو يقول: آمين، أو: جزاك الله خيرًا.

والتعزية تحصل بدون مصافحة ولا معانقة، فلم ينقل ذلك عن الرسول ﷺ،

---

(١) رواه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.
(٢) سبق تخريجه (ص٦٦٦).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٥٨).
(٤) مصنف عبد الرزاق (٦٠٧٤).

والصحابة، وليس في ذلك سنة متبعة، ولو فعله، فلا إنكار فيه.

وليس من السنة الجلوس في البيوت للتعازي، وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وقد كره ذلك جماعة، بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم، فمن صادفهم عزاهم، ولا فرق بين الرجال والنساء، ولم يؤثر هذا عن النبي ﷺ، والصحابة، قال الشافعي: «وأكره المآتم: وهي الجماعة وإن لم يكن لهم البكاء، فإن ذلك يجدد الحزن، ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر»[(١)]، ورجحه الألباني، وابن عثيمين[(٢)].

وعنه الرخصة فيه لأهل الميت، وعنه الرخصة لهم ولغيرهم.

قَوْلُهُ: (ولا بأسَ: بالبُكَاءِ على الميِّتِ.

ويحرُم: النَّدْبُ، وهو: البُكَاءُ مَعَ تعدَادِ مَحاسِنِ الميِّتِ. والنِّياحَةُ، وهيَ: رَفعُ الصَّوتِ بذلِكَ برَنَّةٍ.

ويحرُمُ: شَقُّ الثَّوبِ. ولَطْمُ الخَدِّ. والصُّرَاخُ. ونَتفُ الشَّعرِ، ونَشرُهُ، وحَلقُهُ).

(ولا بأسَ: بالبُكَاءِ على الميِّتِ): البكاء على الميت جائز قبل الدفن وبعده، ما لم يصل لحد النياحة والجزع.

وقد بكى رسول الله ﷺ على موت إبراهيم، فقال له عبد الرحمن بن عوفٍ رضي الله عنه: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «**يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ**»، وقال: «**إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ**»[(٣)].

وهدي رسول الله ﷺ أكمل هدي، وهو الموافق لطبع الإنسان، فإن البكاء لا يعارض الصبر، ولا يعارض الرضا بالمصيبة؛ لأنه يحصل رحمة بالميت وحزنًا على فراقه، والعبرة بالقلب هل هو جزع من هذه المصيبة أم لا؟ فإن كان صابرًا

(١) الأم للشافعي (١/٣١٨).
(٢) أحكام الجنائز (ص٢١١).
(٣) سبق تخريجه (ص٦٦٨).

أو راضيًا بالمصيبة فلا بأس بالبكاء وبدمع العين.

قال شيخ الإسلام: ويستحب البكاء على الميت رحمةً له، وهو أكمل من الفرح؛ لقوله ﷺ: «**هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ**»(١).

(ويحرُم: النَّدْبُ، وهو: البُكَاءُ مَعَ تعدَادِ مَحاسِنِ الميِّتِ): ذكر هنا ما يحرم عند الإصابة بموت قريب ونحوه، فمنها:

النَّدْبُ: وهو البكاء مع تعداد محاسن الميت؛ لما في ذلك من الجزع، وعدم الصبر، كأن يقول: واسيداه، من للأيتام بعدك، أو: من لأولادك بعدك؛ لقوله ﷺ: «**مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بَاكِيهِ، فَيَقُولُ: وَاجَبَلَاهْ، وَاسيدَاهْ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، إِلَّا وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ: أَهَكَذَا كُنْتَ؟**»(٢).

قال شيخ الإسلام: «وما يهيج المصيبة من إنشاد الشّعر والوعظ فمن النّائحة»(٣).

ويباح ذكر ما يرجى للميت من الخير بسبب صلاحه من غير تسخط وندب؛ لما روى البخاري عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «**لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: وَا كَرْبَ أَبَاهُ، فَقَالَ لَهَا: لَيْسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ اليَوْمِ، فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ، يَا أَبَتَاهْ، مَنْ جَنَّةُ الفِرْدَوْسِ مَأْوَاهْ، يَا أَبَتَاهْ إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهْ...**»(٤).

(والنِّيَاحَةُ، وهيَ: رَفعُ الصَّوتِ بذلِكَ برَنَّةٍ): فتحرم النياحة بأن يرفع صوته بالصراخ والصياح برنة وتَرْجِيع، ومنه: اجتماع النساء للبكاء على الميت، وقد جعلها رسول الله ﷺ من أمر الجاهلية فقال: «**اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ**»(٥).

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص٤٤٦).

(٢) رواه الترمذي (١٠٠٣) وقال: «حسن غريب» من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٣) الاختيارات الفقهية (ص٤٤٦).

(٤) رواه البخاري (٤٤٦٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) رواه مسلم (٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقَالَ ﷺ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ»، وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سربَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ» [رواه مسلم][1].

(ويحرُمُ: شَقُّ الثَّوبِ. ولَطْمُ الخَدِّ. والصُّرَاخُ. ونَتفُ الشَّعرِ، ونَشرُهُ، وحَلقُهُ): فيحرم أن يحمله الجزع على شقّ الجيوب والثياب، أو لطم الخدّ والجسد، أو الصراخ والعويل، أو نتف الشّعر، أو نشره، أو حلقه.

لقوله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ» [متفق عليه][2]. وقول أبي موسى رضي الله عنه: «بَرِئَ رسول الله ﷺ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ» [متفق عليه][3].

والصالقة: هِيَ الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.

وَالْحَالِقَةُ: هِيَ الَّتِي تَحْلِقُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.

وَالشَّاقَّةُ: هِيَ الَّتِي تَشُقُّ ثَوْبَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.

وكل هذا دليل على الجزع، وإظهارٌ للتَّسخط وهو محرم.

قَوْلُهُ: (وتُسَنُّ: زِيارَةُ القُبُورِ للرِّجَالِ. وتُكرَهُ: للنِّسَاءِ. وإنِ اجتَازَت المَرأَةُ بقَبرٍ في طَرِيقِهَا، فسَلَّمَت عليه، ودَعَت لَهُ: فحَسَنٌ.

وسُنَّ لمَنْ زَارَ القُبورَ، أو مَرَّ بها: أنْ يَقُولَ: «السَّلامُ عَلَيكُم دَارَ قَوم مُؤمِنِينَ، وإنَّا إنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُم لَلَاحِقُونَ، ويَرحَمُ اللَّهُ المُستَقدِمِينَ مِنكُم والمُستَأخِرِين، نَسأَلُ اللَّهَ لَنَا ولَكُم العافِيَةَ. اللَّهُمَّ لا تَحرِمنَا أجرَهُم، ولا تَفتِنَّا بَعدَهُم، واغفِر لَنَا ولَهُم»).

(وتُسَنُّ: زِيارَةُ القُبُورِ للرِّجَالِ): لما فيها من التزهيد بالدنيا والتذكير بالآخرة

---

(١) رواه مسلم (٩٣٤) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

والسلام والدعاء للأموات، فزيارة القبور في حق الرجال سنة، لفعله ﷺ وقوله، فقد كان يزور قبور أصحابه ويدعو لهم، وحكى النووي الإجماع عليه[١].

والزيارة مستحبة من غير شد رحل؛ لقوله ﷺ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا**»[٢]. زاد الترمذي: «**فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ**»[٣].

وأما شد الرحال لأجل زيارة قبر:

فالراجح: المنع منه؛ لقوله ﷺ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصى**» [متفق عليه][٤]، وهذه من المسائل التي أوذي بسببها شيخ الإسلام، وبينها أتم بيان، وكذا تلميذه ابن عبد الهادي في كتابه «الصارم المنكي»[٥]، وبين أن النهي يشمل السفر لأجل الصلاة في بقعة غير المساجد الثلاثة، وهذا سفر لم يأمر النبي ﷺ به باتفاق الأئمة الأربعة لنص رسول الله ﷺ على أن الرحال لا تشد إلا للمساجد الثلاث.

(وتُكرَهُ: للنِّسَاءِ): المذهب أن زيارة النساء للقبور مكروهة من غير تحريم؛ لاحتمال الأدلة، الجواز والتحريم، فتوسطوا في ذلك.

القول الثاني: التحريم؛ للنصوص التي تنهى المرأة عن الزيارة، وهذا الأظهر. لأدلة منها:

ما رواه الترمذي وحسنه عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسرجَ**»[٦].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ**» [رواه الترمذي وصححه][٧].

---

(١) المجموع (٥/ ٣١٠).

(٢) رواه مسلم (١٩٧٧) من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٣) سنن الترمذي (١٠٥٤).

(٤) رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) الصارم المنكي (ص٣٢).

(٦) سبق تخريجه (ص٧١٨).

(٧) رواه الترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٤)، وأحمد (٨٤٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. =

وعن أمِّ عطيَّة رضي الله عنها قالت: «**نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا**» [متفق عليه][(١)].

وفي «سنن ابن ماجه» عن عليٍّ رضي الله عنه قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ، فَقَالَ: «**مَا يُجْلِسُكُنَّ**» قُلْنَ: نَنْتَظِرُ الْجِنَازَةَ، قَالَ: «**هَلْ تَغْسِلْنَ؟**» قُلْنَ: لَا، قَالَ: «**هَلْ تَحْمِلْنَ؟**» قُلْنَ: لَا، قَالَ: «**هَلْ تُدْلِينَ فِيمَنْ يُدْلِي؟**» قُلْنَ: لَا، قَالَ: «**فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ**»[(٢)].

ولأن المرأة ضعيفة الصبر، سريعة الجزع، وزيارتها تؤدي إلى النياحة.

ولأن المقابر أماكن تُذَكِّر الآخرة، ودخول النساء فيها يجعلها محلًّا للفتنة، وزوال مثل هذه الحكمة العظيمة.

وهذا قول كثير من العلماء من الشافعية، والحنابلة، والحنفية، والمالكية نصوا على التحريم، وهو قول أكثر أهل الحديث، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، والنووي، والشيخ محمد بن عبد الوهاب، وابن باز، وابن عثيمين[(٣)].

وأما قول أم عطية رضي الله عنها: «**وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا**»، فيقال: إنها أثبتت النهي عن رسول الله ﷺ، وقولها: «**وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا**»؛ لأنه اكتفى بالنهي، والصحابيات يمتثلن النهي، وقد دلت أدلة أخرى على أنه عزيمة للتحريم، كما في: «**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ**».

وأما زيارة عائشة رضي الله عنها لقبر أخيها[(٤)]، فسنة رسول الله ﷺ لا تعارض بقول أحد كائنًا من كان، ولعلها لم يبلغها النهي أو تأولته.

= صححه الترمذي، وابن حبان، والألباني في الإرواء (٧٧٤).

(١) رواه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(٢) رواه ابن ماجه (١٥٧٨) من حديث علي رضي الله عنه. وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ١٠٠٤)، والألباني في الضعيفة (٢٧٤٢).

(٣) راجع رسالة قيمة عن زيارة النساء للقبور للشيخ بكر أبو زيد (ص١٠٧)، مجموع فتاوى ابن باز (٥/ ٣٣٢)، الشرح الممتع (٥/ ٤٧٦).

(٤) رواه الحاكم (١/ ٥٣٢)، والبيهقي (٤/ ١٣١). قال العراقي في تخريج الإحياء (٦/ ٢٦٠٨): «رواه ابن أبي الدنيا في كتاب القبور بسند جيد»، وصححه الألباني في الإرواء (٧٧٥).

(وإنِ اجتَازَت المَرأةُ بقَبرٍ في طَريقِهَا، فسَلَّمت عليه، ودَعَت لَهُ: فحَسَنٌ): إذا مرت المرأة بقبر في طريقها من غير قصد الزيارة، فلا حرج فيه، كما فعلت عائشة رضي الله عنها لما لحقت رسول الله ﷺ حتى أتى البقيع، ولقول عائشة رضي الله عنها: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ**»[(١)].

(وسُنَّ لمَنْ زَارَ القُبُورَ، أو مَرَّ بها: أنْ يَقُولَ: «السَّلامُ عَلَيكُم دَارَ قَومٍ مُؤمِنِينَ، وإنَّا إنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُم لَلَاحِقُونَ، ويَرحَمُ اللَّهُ المُستَقدِمِينَ مِنكُم والمُستَأخِرِين، نَسألُ اللَّهَ لَنَا ولَكُم العافِيَةَ. اللَّهُمَّ لا تَحرِمنَا أجرَهُم، ولا تَفتِنَّا بَعدَهُم، واغفِر لَنَا ولَهُم»): إذا زار القبور أو مر بها، فيسن له السلام على الأموات، وتحيَّة مَن فِي القبور السَّلام عليهم، وقد وردت عدة صيغ كلها مشروعة، منها: «**السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ**» [رواه مسلم][(٢)].

ومنها: «**السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ**» [رواه مسلم].

ومنها: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ، غَدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لهم**» [رواه مسلم][(٣)].

مسألة: من مر بمقبرة غير مسورة، استحب له السلام عليهم، ولو لم يتقصد الزيارة، وبه قال جمهور العلماء[(٤)]؛ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ المَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا، وَنَحْنُ بِالأَثَرِ**»[(٥)].

---

(١) رواه مسلم (٩٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) رواه مسلم (٩٧٥) من حديث بريدة رضي الله عنه.
(٣) رواه مسلم (٩٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٤) المغني (٣/ ٥١٧).
(٥) رواه الترمذي (١٠٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وقال: «حديث غريب».

وروى ابن أبي شيبة عن موسى بن عقبة، أنّه رأى سالم بن عبد اللّه لا يمر بليل ولا نهارٍ بقبرٍ إلّا يسلّم عليه، ونحن مسافرون معه يقول: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**» فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَأَخْبَرَنِيهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ(١).

وقد كانت المقابر في ذلك الوقت غير مسورة.

وإذا مر بمقبرة مسورة، فالمسألة محتملة، فقيل: لا يسلم عليهم؛ لأنه لا يعتبر مارًّا، لا سيما إن كان لا يرى القبور.

وقيل: له السلام عليهم؛ لعموم الحديث، وقد مر بالمقبرة، والسور لا يمنع السلام، والأمر واسع.

مسألة: يشرع الذَّهاب للقبور بقصد السلام؛ لحديث عائشة ﵂ عند مسلم قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقُولُ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ...**».

قال بعض العلماء: يستقبل المسلِّم الميتَ بوجهه، ويكون ظهره للقبلة، وقيل: عند الدعاء للميت يستقبل القبلة وليس فيه شيء مرفوع للرسول ﷺ، والأمر واسع ما دام سلامًا على الميت، وأما الدعاء له، فالأولى استقبال القبلة.

ويجوز رفع اليدين في الدعاء للأموات، كما فعل رسول الله ﷺ: «**حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**»(٢).

وأما رفعه عند قبر خاص بعد دفنه أو أثناء الزيارة، فلم يثبت في ذلك حديث عن الرسول ﷺ، وإنما يسلم على الميت، ويستغفر له من غير رفع يدين، ولا إطالة.

قال الشيخ ابن إبراهيم: «قد يعمل بعض الناس حال هذا الدعاء المشروع بشكل غير مشروع، وهو أن يقوم صف يتقدمهم شخص قد يكون أمثلهم يدعون هذا الدعاء، كما أن رفع اليدين حال هذا الدعاء لم يرد فيه شيء، وهذا شيء بدعة

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٧).
(٢) أحكام الجنائز (ص٢٤٦).

لم يرد به سنة عن النبي ﷺ»[١].

وأما زيارة قبر رسول الله ﷺ، فلا يتقصد الدعاء لنفسه عنده، فإن تحري الدعاء عند الحجرة بعد السلام عليه لا أصل له، ولم يفعله الصحابة، ولا التابعون لهم بإحسان.

قال شيخ الإسلام: «ولا يدعو هناك مستقبل الحجرة، فإنّ هذا كلّه منهيٌّ عنه باتّفاق الأئمة...، ولا يقف عند القبر للدّعاء لنفسه، فإنّ هذا بدعةٌ، ولم يكن أحدٌ من الصّحابة يقف عنده يدعو لنفسه»[٢].

وقال مالك: «لا أرى أن يقف الرجل عند قبر النبي ﷺ يدعو، ولكن يسلم على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر، ثم يمضي».

وهو المنقول عن ابن عمر أنه كان يقول: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت، ثم ينصرف، ولا يقف يدعو، فرأى مالك ذلك من البدع»[٣].

وإن دعا لنفسه من غير تقصد واعتقاد لتلك البقعة على غيرها، فإنه يستقبل القبلة ولا يستقبل قبر رسول الله ﷺ باتفاق الأئمة الأربعة. وأما عند السلام عليه فيستقبل الحجرة، ويسلم عليه من تلقاء وجهه عند الأئمة الثلاثة، خلافًا لأبي حنيفة حيث قال: يستقبل القبلة عند السلام[٤].

مسألة: قراءة القرآن عند القبر، وعند زيارة القبور لا أصل لها في السنة، ولما سألتْ عائشةُ رضي الله عنها رسول الله ﷺ أخبرها بالسلام عليهم والاستغفار لهم، وكذا كان يفعل رسول الله ﷺ، ولم يثبت عنه أنه قرأ القرآن، أو أمر به عند القبور، ولا أصحابه رضي الله عنهم، ومذهب جمهور العلماء كراهة قراءة القرآن عند

(١) فتاوى ورسائل سماحة ابن إبراهيم (٣/ ١٩٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٤٧).

(٣) الإخنائية (ص٢٨٨).

(٤) أحكام الجنائز (ص٢٥٠).

القبور، قال الإمام مالك: «ما علمت أحدًا فعل ذلك»، بل نص شيخ الإسلام أنها بدعة[(١)].

وبعد أن ذكر السلام على الميت وصفته أشار هنا إلى السلام على الحي:

قَوْلُهُ: (وابتِدَاءُ السَّلامِ على الحَيِّ: سُنَّةٌ. ورَدُّهُ: فَرض كِفَايَةٍ).

فالسلام على من لقيت من المسلمين سنة مؤكدة، كما دل عليه الكتاب، والسنة، قال تعالى: ﴿فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: ٦١]، أي: فليسلم بعضكم على بعض. وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «**إذا دخلت على أهلك فسلم عليهم تحية من عند الله مباركة طيبة**»[(٢)]. وفي «الصحيحين» عن ابن عمرو رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**»[(٣)].

وقال ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شيءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**» [رواه مسلم][(٤)].

وقال ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ**»[(٥)].

وقال ﷺ: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ**». قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ...**»[(٦)].

وللسلام فوائد، منها: أن إفشاءه بين المسلمين يوجب المحبة، والإلفة،

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٦٤).

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد (١٠٩٥). وصححه الألباني في صحيح الأدب (٤٢٣).

(٣) رواه البخاري (١٢)، ومسلم (٣٩) من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) رواه مسلم (٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه ابن ماجه (٣٢٥١)، والترمذي (٢٤٨٥) وصححه، من حديث ابن سلام رضي الله عنه.

(٦) رواه مسلم (٢١٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والعطف، والمحبة شأنها عظيم، والسلام من موجباتها، وأداء حق أخيه المسلم، وأولى النّاس باللّه من بدأهم بالسلام، وحصول الحسنات التي صحت بها الروايات.

قَدْ يَمْكُثُ النَّاسُ دَهْرًا لَيْسَ بَيْنَهُمُ وُدٌّ فَـيَـزْرَعُـهُ التَّسْلِيـمُ وَاللُّطْفُ

وقال ﷺ: «**مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شيءٍ مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ**»[(١)].

قَالَ مجاهد: «كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يأخذ بيدي، فيخرج إلى السوق يقول: إني لأخرج وما لي حاجة إلا لأسلم ويسلم عليّ، فأعطي واحدة، وآخذ عشرًا، يا مجاهد، إن السلام من أسماء الله تعالى، فمن أكثر السلام أكثر ذكر الله»[(٢)].

(ورَدُّهُ: فَرضُ كِفَايَةٍ): رد السلام واجب في الجملة، وقد ذكر ابن حزمٍ، وابن عبد البر، وشيخ الإسلام الإجماع على وجوب الردّ، لكن هل وجوبه عيني أم كفائي؟

المذهب: أنه على الكفاية إذا كانوا جماعة، وإن كان واحدًا فرده فرض عين، ويجب أن يكون الرد فورًا، وأن يكون مسموعًا لمن ألقى السلام، فإذا لم يسمعه لا يسقط الفرض.

ودليلهم: حديث عليٍّ رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ**»[(٣)].

---

(١) رواه ابن ماجه (٨٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها. وصححه ابن خزيمة، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٠٦).

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٨٤١٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/٢٤٨).

(٣) رواه أبو داود (٥٢١٠) من حديث علي رضي الله عنه. وإسناده ضعيف؛ فيه سعيد بن خالد الخزاعي، ضعيف، ضعفه أبو زرعة، وأبو حاتم، وقال البخاري: «فيه نظر». وقال الدارقطني: «الحديث غير ثابت»، وقال ابن حجر في الفتح (١١/٧): «وفي سنده ضعف، لكن له شاهد من حديث الحسن بن علي عند الطبراني، وفي سنده مقال، وآخر مرسل في الموطأ عن زيد بن أسلم»، =

قالوا: الحديث وإن كان ضعيف السند، إلا أنه حسن لشواهده، كما ذهب إلى هذا النيسابوري، والألباني، قال النووي: «الأفضل أن يرد الجميع، فإن رد واحد سقط الحرج عن الباقين».

وسُئِل الإمام أحمد عن رجلٍ مر بجماعةٍ فسلّم عليهم، فلم يردّوا عليه السلام، فقال: «يسرع في خطاه، لا تلحقه اللّعنة مع القوم»(١).

قَوْلُهُ: (وتَشمِيتُ العاطِسِ، إذَا حَمِدَ: فَرضُ كِفَايَةٍ. وردُّه: فَرضُ عَين).

إذا عطس المسلم، فالسنة أن يحمد الله بقوله: «الحمد لله»، ويجب على السامع أن يشمته بقوله: «يرحمك الله»، ثم يقول هو: «يهديكم الله ويصلح بالكم»، وورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: «ويغفر لنا ولكم»(٢).

لقوله ﷺ: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُل: الحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**»(٣).

(إِذَا حَمِدَ): إنما يجب تشميت العاطس إذا حمد الله، فإذا لم يحمد فلا يسن تشميته؛ لما في «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه قال: عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فُلَانٌ فَشَمَّتَّهُ، وَعَطَسْتُ أَنَا فَلَمْ تُشَمِّتْنِي، قَالَ: «**إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللهَ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللهَ**»(٤).

(فَرضُ كِفَايَةٍ): بين أن تشميت العاطس فرض كفاية، **وهذا مذهب الجمهور**: أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، واختاره ابن رشد، وابن العربي، وابن حجر، فيكفي الجماعة إذا عطس عندهم أحد أن يشمته أحدهم.

وقوله ﷺ: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ**» قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:

= وحسنه الألباني في الإرواء (٧٧٨).

(١) شرح مسلم للنووي (٧/ ٣٩٤)، تحفة الأحوذي (٧/ ٥٠٢)، عون المعبود (١٤/ ٧٩)، غذاء الألباب (١/ ٢١٨)، الفقه على المذاهب الأربعة (٢/ ٥١).

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد (٩٣٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٢٧١).

(٣) رواه البخاري (٦٢٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٦٢٢١)، ومسلم (٢٩٩١) من حديث أنس رضي الله عنه.

«إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ» [رواه مسلم](١).

وذهب الشافعي أنه سنة وأدب، وحمل الحديث على الندب والأدب.

واختار ابن القيم أنه فرض عين؛ لما رواه البخاري عن النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ العُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ**»(٢)، فحري بالمسلم أن يحرص على هذا الحق تجاه أخيه المسلم، وأن لا يحمله التكاسل على تشميته من يعطس عنده(٣).

(وردُّه: فَرضُ عَينٍ): أي رد العاطس على من شمته فرض عين عليه، لا يقوم غيره به؛ لقوله ﷺ: «**فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**».

وتشميت العاطس إلى ثلاث، وبعد الثلاث لا يشمت؛ لأن رسول الله ﷺ قال في الثالثة لمن عطس عنده ثلاث مرات: «**هذا رجل مزكوم**»(٤).

وقال علي رضي الله عنه: «شَمِّتِ الْعَاطِسَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ ثَلَاثًا، فَإِنْ زَادَ فَهُوَ رِيحٌ»(٥)، وروي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَشَمِّتُوهُ، وَإِنْ زَادَ فَلَا تُشَمِّتُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ دَاءٌ يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ»(٦)(٧).

مسألة: إذا ترك العاطس الحمد، فالثابت أن رسول الله ﷺ لم يذكّر التارك، فلما قال عطس فلانٌ فشمَّته، وعطست أنا فلم تشمتني، قال: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللهَ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللهَ» هذا ظاهر السنة، لكن لو نبهه إن كان ناسيًا أو

(١) سبق تخريجه (ص٧٣٥).

(٢) رواه البخاري (٦٢٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) فتح الباري (١٠/ ٦١٨)، تحفة الأحوذي (٨/ ٦)، غذاء الألباب (١/ ٣٤٢).

(٤) رواه الترمذي (٢٧٤٣)، وأحمد (١٦٥٢٩) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه. وصححه الترمذي.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٢٦٩).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٢٦٩).

(٧) تحفة الأحوذي (٨/ ١٦)، غذاء الألباب (١/ ٣٤٥).

غافلًا، فلا بأس؛ لأنه من التعليم والتعاون على الخير.

وقد عطس رجل عند الإمام أحمد فلم يحمد الله، فلما أراد أن يقوم قال له: «كيف تقول إذا عطست؟ قال: أقول: الحمد لله، قال أبو عبد الله: يرحمك الله»، فإن كان جاهلًا أو ناسيًا فلا بأس بتذكيره، وأما إن كان تركها عِنادًا أو مكابرة، فلا يذكره(١).

قَوْلُهُ: (ويَعرِفُ الميِّتُ زَائِرَهُ: يَومَ الجُمُعَةِ قَبلَ طُلُوعِ الشَّمسِ).

المذهب: أن الميت يعرف زائره، وخصه بيوم الجمعة قبل طلوع الشمس، وتخصيصه به لا دليل عليه.

وقد بحثها ابن القيم بتوسع في كتابه «الروح»، ورجح أن الميت يعرف زائره، وأن الأرواح تتلاقى، وهذا اختيار شيخ الإسلام. **واستدل بـ:**

قول رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ مَرَّ بِقَبْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَّ** عليه السلام»(٢).

وقوله ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيَّ شيئًا**»(٣).

وقوله ﷺ: «**إِنَّ الْعَبْدَ، إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ**» [متفق عليه](٤).

وقول عمرو بن العاص رضي الله عنه: «ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا، حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي»(٥).

(١) غذاء الألباب (١/ ٣٤٧).

(٢) صححه ابن عبد البر، والعراقي، وعبد الحق، وضعفه ابن الجوزي في العلل (٢/ ٤٢٩)، وابن رجب، والألباني في الضعيفة (٤٤٩٣)؛ لحال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

(٣) سبق تخريجه (ص٧٠٦).

(٤) رواه البخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) رواه مسلم (١٢١) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

وقوله ﷺ في السلام على الموتى: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكَمْ لَلَاحِقُونَ**».

قال ابن القيم: «وهذا خطابٌ لمن يسمع ويعقل، ولولا ذلك لكان هذا الخطاب بمنزلة خطاب المعدوم والجماد، قال: ويقوي ذلك المرائي الكثيرة، وهي من باب: «**أرى رؤياكم قد تواطأت**» ».

وقال العز بن عبد السلام: «والظّاهر أنَّ الميت يعرف الزائر؛ لأنّا أُمرنا بالسلام عليهم، والشرع لا يأمر بخطاب من لا يسمع».

وقال شيخ الإسلام: «قد جاءت الآثار بتلاقيهم وتعارفهم، وعرض أعمال الأحياء على الأموات».

ومن أهل العلم من قال: إن الأموات لا يعرفون زائرهم، ولا يسمعون كلامهم، **واستدلوا**: بعموم قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]، وقالوا: النصوص السابقة، منها: ما هو خاص، كحال قتلى بدر، ومنها: ما هو مخصوص بحال الدفن، وهو سمع قرع النعال، ومنها: ما هو ضعيف، كحديث معرفة المسلم من يسلم عليه.

والتوقف عن الخوض في أمثال هذه المسائل أولى وأسلم؛ لأنها من الغيب الذي لا يمكن القول فيه إلا بنصٍّ قاطع، وإنما يفعل المسلم المشروع من الزيارة، والسلام، والدعاء للميت. والله أعلم(١).

واختلف من قال: إنهم يعرفون من يزورهم: هل السماع له وقت معين؟

فالمذهب: أنه مخصص بيوم الجمعة؛ للآثار، والمرائي.

وقيل: إنه غير مخصص بيوم، ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم، وقال: «الأحاديث والآثار تدلُّ على أنَّ الزائر متى جاء علم به المزور وسمع سلامه، وأنس به وردَّ عليه، وهذا عامٌّ في حقِّ الشُّهداء وغيرهم، وأنَّه لا توقيت في ذلك

(١) فتاوى العز بن عبد السلام (ص٤٤)، مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٣١)، الروح (ص٧، ٨)، مرعاة المفاتيح (٣/ ٢٦٣)، الآيات البينات في عدم سماع الأموات للآلوسي.

وهو أصحّ»[١].

مسألة: يشرع أن يصنع لأهل الميت طعامًا من غير كلفة، ويرسل إليهم؛ إعانةً لهم وجبرًا لقلوبهم؛ لانشغالهم بمصيبتهم، وبمن يأتي إليهم عن إصلاح طعام لأنفسهم؛ لحديث عبد اللَّه بن جعفرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما جاء نعي جعفرٍ حين قتل قال النّبي ﷺ: «**اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ**»[٢].

ولا يحدد بثلاثة أيام، بل متى كانت المصيبة قائمة فهو مشروع، ويكون الطعام لأهل الميت من غير إسراف ولا مباهاة.

مسألة: صنع الطعام، ووضع الولائم، والاجتماع عند أهل الميت من المحدَثات؛ لقول جرير بن عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نَرَى الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ»[٣].

وقد كره الجلوس في البيوت للتعازي جماعة، منهم: الإمام الشافعي، وقالوا: بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم، فمن صادفهم عزاهم، ولا فرق بين الرجال والنساء، ولم يؤثر هذا عن النبي ﷺ، والصحابة، وتقدمت المسألة.

وكره العلماء إطعام أهل الميّت للنَّاس، ووضع الولائم لهم؛ لأمورٍ، منها:

أن هذا خلاف أمر رسول الله ﷺ بقوله: «**اصنعوا لآل جعفر طعامًا**».

ولأن الاجتماع في بيت الميت على هذه الصفة عده بعض أهل العلم من النياحة، كما قال جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نَرَى الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ».

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٨٤).

(٢) رواه الترمذي (٩٩٨)، وأبو داود (٣١٣٢)، وابن ماجه (١٦١٠)، وأحمد (١٧٥١) من حديث عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه الترمذي، والألباني في أحكام الجنائز (ص٢١١)، وصححه الحاكم، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٣٥٥).

(٣) رواه ابن ماجه (١٦١٢)، وأحمد (٦٩٠٥). وصححه النووي في المجموع (٥/ ٣٢٠)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٥٣)، والألباني في أحكام الجنائز (ص٢١٠).

ولأن فيه إشغالًا لأهل الميت وتكليفًا لهم؛ لأنَّ ذلك يكون في السرور لا في المصائب(١).

مسألة: وأما إهداء القُرَب للأموات، فالذي عليه كثير من العلماء أن الميت ينتفع بإهداء الثواب إليه من صدقة وحج.

قال شيخ الإسلام: «أما الصدقة عن الميت، فإنه ينتفع بها باتفاق المسلمين، وكذلك ينفعه الحج، والأضحية عنه، والعتق، والدعاء، والاستغفار له بلا نزاع بين الأئمة»(٢).

والأئمة متفقون على أن الصدقة تصل إلى الميت، وكذلك العبادات المالية كالعتق، وإنما تنازعوا في العبادات البدنية، كالصيام، والصلاة، والقراءة.

وقد جاء قضاء الصيام الواجب عن الميت في قوله ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صيامٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»(٣).

وقال شيخ الإسلام: «الصحيح أنه ينتفع الميت بجميع العبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة، كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة والعتق ونحوها باتفاق الأئمة»، والأمر كما قال شيخ الإسلام، إلا أنه لم يكن من عادة السلف إذا صلوا، أو صاموا تطوعًا، أو حجوا تطوعًا، أو قرؤوا القرآن يهدون ثواب ذلك إلى أموات المسلمين، فلا ينبغي العدول عن طريق السلف، فإنه أفضل وأكمل(٤).

قَوْلُهُ: (ويَتَأَذَّى: بالمُنْكَرِ عِندَهُ. ويَنتَفِعُ: بالخَيرِ).

فيجب على المسلم أن يحترم قبور المسلمين، فلا يفعل المعاصي عندها، ولا يبارز بالفسوق قريبًا منها.

---

(١) المجموع (٥/ ٣٠٦)، أحكام الجنائز (ص٢١٠).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣١٤).
(٣) رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٤) الاختيارات (ص٥٤)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣١٤)، المغني (٣/ ٥٢١)، حاشية الروض المربع (٣/ ١٣٨)، أحكام الجنائز (ص٢٢١)، الشرح الممتع (٥/ ٤٦٦).

قال شيخ الإسلام: «وقد استفاضت الأخبار بمعرفة الميت بحال أهله وأصحابه في الدّنيا، وأن ذلك يعرض عليه، وأنه يرى ويدري بما يفعل عنده، ويسر بما كان حسنًا، ويتألم بما كان قبيحًا»[١].



(١) مختصر الفتاوى المصرية (ص١٩٠).



فهرس الموضوعات

كتاب الصلاة

كتاب الجنائز



مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النِّساء: الآية ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد: فهذا هو الجزء الثاني من «زاد الراغب في شرح دليل الطالب»، في طبعته الجديدة ويتضمن شرح: **(كتاب الزكاة، والصيام، والاعتكاف، والحج، والجهاد، و كتاب البيع بأبوابه، والحجر)** تحت كل كتاب أبواب وفصول ومسائل كثيرة، وقد حرصت فيه على شرح عبارة المصنف وبيان المذهب، وأهم المسائل الملحقة مع العناية بالدليل والتعليل والتمثيل والتقاسيم بعبارة واضحة دون تطويل ممل ولا تقصير مخل.

أسأل الله أن يوفقني فيه للصواب، وينفع به ويضع له القبول، ويجعله عملًا صالحًا، ويغفر لنا ولوالدينا وأزواجنا وذرياتنا وإخواننا ومشايخنا وطلابنا وأحبابنا والمسلمين أجمعين.



كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

بعد أن بيَّن أحكام الطهارة والصلاة شرع في أحكام الزكاة كما هي عادة المصنفين.

والأصل في الزكاة: الكتاب والسنة والإجماع، فكلها دلت على فرضيتها.

والزكاة تطلق على معنيين:

زكاة حسية: وهي التي يتكلم عليها الفقهاء هنا، ويبينون أنصبتها، وأنواعها، وأحكامها.

وزكاة معنوية: ويراد بها تزكية النفس بالتوحيد، ومحاسن الأخلاق، وتطهيرها من الشرك، ومساوئ الأخلاق، والكلام على هذا في كتب العقائد، والأخلاق، والسلوك.

وتعريف الزكاة: **لغةً**: الزيادة، والنماء.

واصطلاحًا: نصيب مقدر شرعًا في مال مخصوص لطائفة مخصوصة.

وقد فرضت الزكاة على مراحل؛ فَأُمِر بها بمكة على سبيل الإجمال دون بيان الأنصبة في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ٤﴾ [المؤمنون: ٤]. وهي آية مكية.

ثم بينت الأنصبة في السنة الثانية من الهجرة، وهذا اختيار ابن كثير(١).

ولمشروعية الزكاة حكم، منها:

تزكية النفس والمال، وإكمال الإيمان، وإطفاء ما في قلوب الفقراء على

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٢٣٨).

الأغنياء بمواساتهم لهم من أموالهم، وسد حاجة المصارف الثمانية المذكورة، وهي ما بين حاجات خاصة كالفقراء، أو عامة كالجهاد.

وفتح أبواب الجنة، وتعظيم الأجر، والنجاة من النار ببذلها؛ لأن كثيرًا من النفوس لا تبذل تطوعًا، فاقتضت حكمة الرب جل وعلا أن يوجب لهم أمورًا تزيد في درجاتهم.

قَوْلُهُ: (شَرْطُ وجُوبِها خَمسَةُ أشيَاءَ:

أحَدُها: الإسلامُ. فلا تَجِبُ على الكافِرِ، ولو مُرْتَدًّا.

الثَّاني: الحُرِّيَّةُ. فلا تَجِبُ على الرَّقيقِ، ولو مُكَاتَبًا، لَكِنْ: تَجِبُ على المُبَعَّضِ بِقَدرِ مِلْكِهِ.

الثَّالِثُ: مِلكُ النِّصَابِ. تَقرِيبًا: في الأثمَانِ، وتَحدِيدًا: في غَيرِها.

الرَّابِعُ: المِلكُ التَّامُّ. فَلا زَكاةَ على السَّيدِ في دَيْنِ الكِتَابَةِ. ولا في حِصَّةِ المُضَارِبِ قَبلَ القِسْمَةِ.

الخَامِسُ: تَمَامُ الحَوْلِ. ولا يَضُرُّ: لَو نَقَصَ نِصفَ يَومٍ).

(شَرْطُ وجُوبِها خَمسَةُ أشيَاءَ): إذا اختل واحد منها لم تجب.

(أحَدُها: الإسلامُ. فلا تَجِبُ على الكافِرِ، ولو مُرْتَدًّا): ولا تقبل منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: الآية ٥٤]، ولقول رسول الله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «**فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِك؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**» [متفق عليه][(١)].

ومع ذلك فالكافر معاقب على عدم الإتيان بفروع الشريعة يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ [المدثر: الآيتان ٤٢، ٤٣].

(١) رواه البخاري (٤٣٤٧)، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(الثَّاني: الحُرِّيَّةُ. فلا تَجِبُ على الرَّقيقِ)؛ لأنه وما حصّله ملك لسيده؛ وفي «الصحيحين» أنه ﷺ قال: «**وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ**»(١).

(ولو مُكَاتَبًا): فلا تجب الزكاة على المكاتب؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم.

قال ابن المنذر: «أجمعوا على أنه لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق»(٢).

وروى الدارقطني بسند ضعيف: «**لَيْسَ فِي مَالِ المُكَاتَبِ زَكَاةٌ حَتَّى يَعْتِقَ**»(٣).

(لَكِنْ: تَجِبُ على المُبَعَّضِ بِقَدرِ مِلْكِهِ): والمُبَعَّض: هو من بعضه حر وبعضه مملوك، فعليه الزكاة في ماله بمقدار ما عتق منه.

ويكون مُبَعَّضًا: إذا اشترك اثنان في عبد، ثم أعتق أحدهما نصيبه، فإن العتق يسري إلى نصيب شريكه، ويُلزم المُعتِق بسداد باقي القيمة، فإن كان معسرًا أُمر العبدُ بالعمل لسداد ما بقي، فإن لم يقدر فهو مُبَعَّض؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**» [متفق عليه](٤).

(الثَّالِثُ: مِلكُ النِّصَابِ. تَقرِيبًا: في الأثمَانِ، وتَحدِيدًا: في غَيرِها): فلا تجب الزكاة في مال حتى يبلغ المقدار الذي حدده الشارع، فلو نقص أثناء الحول فلا زكاة؛ لقوله ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**» [متفق عليه](٥).

ولحديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في: «**بيان فَرِيضَةِ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ...**» [رواه البخاري](٦).

(١) رواه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) الإجماع (ص٤٧).
(٣) رواه الدارقطني (٢/١٠٨). وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧٨٣).
(٤) رواه البخاري (٢٤٩٢)، ومسلم (١٥٠٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٥) رواه البخاري (١٤٠٥) ومسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٦) رواه البخاري (١٤٥٣) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(تَقرِيبًا: في الأثمَانِ): فالنصاب في الأثمان وهي الذهب والفضة تقريبي؛ لأن الوزن يتفاوت، فيراعي ما قارب الوزن المحدد في النصوص.

(وتَحدِيدًا: في غَيرِها): فالنصاب في بهيمة الأنعام والخارج من الأرض محدد بالعدد: خمس من الإبل، وثلاثون بقرة، وأربعون شاة؛ لقطع النصوص به، وسهولة ضبطه.

(الرَّابعُ: المِلكُ التَّامُّ): فيشترط أن يكون ملكه للمال تامًّا مستقرًا؛ لقول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: الآية ١٠٣]، ولقوله ﷺ: «**صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**» [متفق عليه]، فلو لم يكن للمال مالك معين، فلا زكاة فيه، كأموال بيت المال، والجمعيات الخيرية، ومال الفيء، وخُمُس الغنيمة قبل قسمتها.

والأموال الموقوفة على جهات عامة: كالفقراء، والمجاهدين، والمساجد؛ لا زكاة فيها لأنه لا مالك لها ملكًا معينًا، وإنما هي لعموم المسلمين ينفقون منها.

(فَلا زَكاةَ على السَّيدِ في دَيْنِ الكِتَابَةِ): لأنه لم يملكه، فلو عجز المكاتب عن السداد سقط دينه، وأصبح عبدًا.

(ولا في حِصَّةِ المُضَارِبِ قَبلَ القِسْمَةِ): أي شركة المضاربة: وهي أن يكون المال من شخص، والعمل من آخر، والربح بينهما على ما يتفقان، فحصة المضارب من الربح قبل القسمة لا تجب فيها الزكاة؛ لأن ملكه لها غير تام؛ لأن المال عُرضة للسقوط، فلو خسرت الشركة لم يستحق شيئًا من الربح، ولهذا منع من التصرف فيه بحق نفسه، وقد نص عليه الإمام أحمد، وقال: «إذا احتسبا يزكي المضارب إذا حال الحول من حين احتسبا؛ لأنه علم ماله في المال»، واختاره ابن قدامة[1].

(الخَامِسُ: تَمَامُ الحَوْلِ. ولا يَضُرُّ: لَو نَقَصَ نِصفَ يَومٍ): فيشترط مضي عام والمال في ملكه، وبه قال جماهير العلماء.

---

(١) المغني (٤/ ٢٦٠).

لقوله ﷺ: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» [رواه أبو داود][(١)]. وهو مروي عن أبي بكر[(٢)]، وعثمان، وابن عمر رضي الله عنهم[(٣)].

والزكاة تتكرر، فلابد من وضع ضابط يرجع إليه، فحُدد بمضي الحول، وهو العام الواحد.

مسألة: وأما المستفاد من الأموال: وهي الأموال المتجددة والزائدة على الأصل الذي بدأ الحول من وجوده، **فلها ثلاث حالات:**

الأولى: أن يكون نماءً للأصل، كربح التجارة، ونتاج السائمة، فحوله حول أصله، ولا يشترط له حول جديد، وبه قال جماهير العلماء.

ويشهد له: أن عمر رضي الله عنه اعتبر السخال من الأصل[(٤)].

وهو فعل المسلمين منذ الزمن الأول كانوا يأخذون زكاة العروض دون أن يسألوا عن وقت حدوثها، فدل أن حول المستفاد ملحق بحول أصله.

ولكثرة وجود المستفاد وربح التجارة، فيعسر اعتبار الحول لكل مستفاد.

الثانية: أن يكون المستفاد من جنس الأصل وليس نماءً له، كرواتب الموظفين، فلكل مالٍ حول مستقل؛ لعموم اشتراط الحول، والجديد ليس نماءً، ولا نتاجًا للأول، وهو مذهب الحنابلة، والشافعية.

(١) رواه أبو داود (١٥٧٣)، وأحمد (١٢٦٤) من حديث علي رضي الله عنه. وقواه بعض العلماء بمجموع طرقه وشواهده، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٥٦): «حديث علي لا بأس بإسناده، والآثار تعضده، فيصلح للحجّة»، وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٢٨): «الحديث حسن، وقال النووي: حديث صحيح أو حسن»، وصححه الألباني بمجموع طرقه في إرواء الغليل (٧٨٧).

(٢) رواه مالك في الموطأ (٥٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٧٤)، وقال في موضع آخر (٤/ ١٦٠): «والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وغيرهم».

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٧٤).

(٤) رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٧٢)، (٦٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٦٩). قال النووي في المجموع (٥/ ٣٩٧): «رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح».

وله أن يجعل لها حولًا واحدًا، ويحدد شهرًا في السنة يخرج زكاة ما عنده، وينوي بها تقديم زكاة ما لم يتم حوله.

الثالثة: أن يكون المستفاد من غير جنس المال الذي عنده وليس نماءً له، كإنسان عنده ألف ريال، وبعد ستة أشهر وُهِبَ خمسين شاة، فلا خلاف أنه يعتبر لها حولًا جديدًا، فالألف لها حول، والشياه لها حول جديد.

قَوْلُهُ: (وتَجِبُ: في مالِ الصَّغِيرِ، والمجَنُونِ).

لأن الزكاة لا يشترط لها التكليف، فالصغير والمجنون تجب في مالهم الزكاة، وهذا قول الجمهور: مالك، والشافعي، وأحمد.

ومدار الزكاة على المال، كما قال ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: الآية ١٠٣]، وقوله ﷺ: «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**» [متفق عليه]، ولم يفرق بين عاقل ومجنون، ولا بين كبير وصغير، فنبقى على العموم.

ولحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتْجَرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ**» [رواه الترمذي، وقال: في إسناده مقال][(١)].

وهذا المروي عن الصحابة، قال الإمام أحمد: «خمسة من أصحاب النبي ﷺ يزكون مال اليتيم، وهم: عمر، وعلي، وابن عمر، وجابر، وعائشة رضي الله عنهم»[(٢)].

فروى البيهقي أن عمر رضي الله عنه قال: «ابْتَغُوا في أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ»[(٣)].

وعن القاسم بن محمد قال: «كَانَتْ عَائِشَةُ تُزَكِّي أَمْوَالَنَا وَإِنَّهَا لَيُتْجَرُ بِهَا فِي الْبَحْرَيْنِ»[(٤)].

---

(١) رواه الترمذي (٦٤١). قال الترمذي: «وفي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ».
(٢) المغني (٤/ ٦٩).
(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧١٣٢)، وقال: «هذا إسناد صحيح».
(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٧٦٨).

قَوْلُهُ: (وهِيَ في خَمسَةِ أشيَاءَ: في سائِمَةِ بَهيمَةِ الأَنعَامِ. وفي الخَارِجِ مِن الأَرضِ. وفي العَسَلِ. وفي الأثمَانِ. وفي عُرُوضِ التِّجارةِ).

هذه الأموال الزكوية لا تجب فيما سواها، والمذهب أنها خمسة، وسيأتي الكلام على كل نوع ونصابه، ومقدار الواجب فيه، وشروطه، إلا أن في وجوب زكاة العسل خلافًا قويًّا سنذكره في موضعه.

قَوْلُهُ: (ويَمنَعُ وجُوبَها: دَينٌ يَنقُصُ النِّصَابَ).

مَن عليه دين ينقص النصاب فلا زكاة عليه في المذهب؛ لما روى الإمام مالك: «**أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **كَانَ يَقُولُ: هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّونَ مِنْهَا الزَّكَاةَ**»[١]، وقال ذلك بمحضر من الصّحابة، فلم ينكروه. وَلقوله ﷺ: «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**» [متفق عليه]، فدلّ على أنّها إنّما تجب على الأغنياء، وأما المدين فهو ممن يحلّ له أخذ الزكاة، فلا تجب عليه.

ويشهد لهذا: أنّ الزكاة إنّما وجبت مواساةً للفقراء، وشكرًا لنعمة الغنى، والمدين محتاجٌ إلى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشدّ، وقد قال النّبي ﷺ: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عليها، فَإِنْ فَضَلَ شيءٌ فَلِأَهْلِكَ**» [رواه مسلم][٢]. وفي هذا القول توسعة على أصحاب الديون الذين لا يجدون ما يسددون به ما عليهم من ديون.

والرواية الثانية عن أحمد، ورجحه السعدي: أن الدين ينقص نصاب الأموال الباطنة وهي الأثمان، وعروض التّجارة، دون الأموال الظاهرة، كالخارج من الأرض والمواشي، وهذا قول الحنفية، والمالكية[٣].

وفيه قول ثالث: أن الدين لا يمنع الزكاة مطلقًا، سواء كانت الأموال ظاهرة أم باطنة، وهذا مذهب الشافعي في الجديد، ورجحه ابن باز، وابن عثيمين،

(١) رواه مالك في الموطأ (٥٩٣). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧٨٩).

(٢) رواه مسلم (٩٩٧) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) المغني (٤/ ٢٦٣-٢٦٤)، مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٩).

واختيار الشيخين احتياط في جانب الزكاة، **ويدل له**:

أولًا: إطلاقات الأدلة بوجوب الزكاة في كل مال بلغ النصاب، ولم تستثن مَن عليه دين، مع أن حال الصحابة وحاجتهم للديون معروفة، فلما لم تستثنِ دل على وجوبها عليهم.

ثانيًا: أن النبي ﷺ كان يبعث عماله لقبض الزكاة، ولا يأمرهم بالسؤال عن الديون التي عليهم.

ثالثًا: أن الزكاة تجب في المال، كما في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: الآية ١٠٣]، وقوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**» [متفق عليه]، والدين يجب في الذمة لا في المال.

رابعًا: أن الحكمة من الزكاة ليس مجرد المواساة، وإنما لها حِكَم أخرى منها: تطهير رب المال، وتزكية ماله مما يلوثه، وهي لا تنقص المال، بل تبارك فيه، وتحفظه من الآفات بإذن الله.

وأما أمر عثمان رضي الله عنه فليس فيه إسقاط للزكاة بالدين، وإنما فيه حث لمن عليه دين بالمبادرة لسداده؛ لئلا يجتمع عليه أمران: (الدين، والزكاة)، والدين مقدم في الوفاء، وهذا حق، فيؤمر من عليه دين أن يبادر لقضائه، لكن لو حال عليه الحول، فإن وجود الدين لا يمنع وجوب الزكاة عليه.

والدين: كل ما ثبت في الذمة من الأموال من قرض، أو ثمن بيع، أو قيمة متلف.

مسألة: واختلف في وجوب الزكاة فيه:

والمذهب يفرقون في الدَّين بين أن يكون لك؛ ففيه الزكاة مطلقًا سواء كان على غني أو معسر، وهو بالخيار إن شاء زكَّاه كل عام، أو أجَّله إلى قبضه، ثم يزكيه عمَّا مضى.

وإن كان عليك: فإذا كان الدين يستغرق النصاب أو ينقصه، ولا يجد ما يقضيه

به سوى النصاب، أو ما لا يستغني عنه، فإنه يمنع الزكاة هذا في دين المخلوق.

وأما دين الله تعالى، كالكفارة والنذر، ففيه وجهان؛ أحدهما، يمنع الزكاة كدين الآدمي؛ لأنه دين يجب قضاؤه، فهو كدين الآدمي. **يدل عليه قول النبي** ﷺ: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ**» [متفق عليه][1].

والآخر: لا يمنع؛ لأن الزكاة آكد منه لتعلقها بالعين، فهو كأرش الجناية، ويفارق دين الآدمي، لتأكده، وتوجه المطالبة به وهو الأظهر.

والأظهر: في زكاة الدين الذي له إن كان الدين على غني باذل ففيه الزكاة كل سنة؛ لأنه في حكم الموجود عنده، وهذا وارد عن عمر، وعثمان، وجابر، وابن عمر رضي الله عنهم[2]، وهو مخير بين دفع كل سنة بسنتها، أو يؤخرها إلى قبض الدين، فيخرج ما مضى.

وإن كان على معسر، أو غني غير باذل: فلا زكاة عليه حتى يقبضه؛ لأن ملكه غير تامٍ، وهو غير مقدور عليه، وهذا مذهب الإمام مالك.

مسألة: إذا قبض ما كان على معسر، فهل يخرج زكاته حال القبض؟ قولان:

فقيل: يخرج زكاته أول ما يقبضه عن عام واحد، وَهُوَ مذهب مالك، وقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وأحفاده، وشيخنا ابن عثيمين.

وقيل: لا زكاة عليه في هذه الحالة حتى يحول عليه الحول بعد قبضه، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره ابن باز[3].



(١) رواه البخاري (١٨٥٢)، ومسلم (١١٤٨) -واللفظ له- من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) كما في الأموال لأبي عبيد (ص٤٣٤).
(٣) فتاوى ابن باز (ص٢٩)، الممتع (٦/ ٣١)، الموسوعة الفقهية (٢٣/ ٢٣٩).

قَوْلُهُ: (ومن ماتَ وعلَيهِ زَكاةٌ: أُخِذَت مِن تَرِكَتِهِ).

من مات بعد وجوب زكاة ماله أخرجها ورثته من تركته قبل قسمة الميراث؛ لأنها من الحقوق المتعلقة بالتركة، وقد قال ﷺ: «**اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ**» [متفق عليه][1].

وإن مات قبل وجوب الزكاة، ثم بقيت التركة لم تقسم وحال عليها الحول، فإنه لا تعلق لذمة الميت بها.



(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة، وهذا لفظ البخاري.



بَابُ
زَكَاةِ السَّائِمَةِ

الصنف الأول من الأموال الزكوية: بهيمة الأنعام، وتشمل ثلاثة أنواع:

الإبل: عربية كانت أو بختية، وهي (ما لها سنامان).

والبقر: المعتادة، أو الجواميس.

والغنم: ويشمل الضأن، والماعز.

وأما الظباء والخيل والطيور، فلا زكاة فيها، إلا إن أعدت للتجارة.

ولبهيمة الأنعام مع الزكاة أربع حالات:

الأولى: أن تكون عروض تجارة: فتزكى زكاة العروض، فالمعتبر فيها القيمة، فقد تجب الزكاة في شاة أو بعيرٍ إذا بلغت نصاب العروض.

الثانية: أن تُتخذ للدر والنسل: وصاحبها يعلفها، فلا زكاة فيها، ولو بلغت ما بلغت؛ لأنها ليست سائمة ولا عروض تجارة.

الثالثة: العوامل: وهي المعدة للعمل، وهذه لا زكاة فيها؛ لقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ**» [رواه الدارقطني، والبيهقي][1].

الرابعة: السوائم: وهي المعدة للدر والنسل، ففيها الزكاة إذا رعت أكثر الحول، أما لو رعت نصف الحول فقط والباقي تعلف، فلا زكاة فيها؛ لاشتراط السوم في النصوص، والأصل براءة الذمة، وهو مذهب الحنابلة، والشافعية.

---

(١) رواه الدارقطني في السنن (٢/ ١٠٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩٩٥٢)، والبيهقي في السنن (٧١٨٧) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا.

وإن نوى بيع ما زاد عن حاجته من أولادها، فليست عروض تجارة.

قَوْلُهُ: (تَجِبُ فِيهَا بِثَلاثَةِ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أن تُتَّخَذَ لِلدَّرِّ والنَّسلِ والتَّسمِينِ؛ لا لِلعَمَلِ.

الثَّاني: أن تَسُومَ -أي: تَرعَى المُبَاحَ- أَكثَرَ الحَوْلِ.

الثَّالِثُ: أَنْ تَبلُغَ نِصَابًا).

(تَجِبُ فِيهَا بِثَلاثَةِ شُرُوطٍ): إن اختل واحد لم تجب الزكاة.

(أَحَدُهَا: أن تُتَّخَذَ لِلدَّرِّ والنَّسلِ والتَّسمِينِ؛ لا لِلعَمَلِ): فتتخذ للدر، وهو الاستفادة من حليبها، والتسمين؛ ليستفيد من لحمها ببيعه أو أكله.

(لا لِلعَمَلِ): فلو اتخذها للعمل؛ كحمل الأغراض، أو استخراج الماء، أو الحرث، فلا زكاة فيها، ولو بلغت نصابًا. وهذا مذهب جمهور العلماء؛ لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ**»، ورواه أبو داود بلفظ: «**وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شيءٌ**»[1]، وله شاهد من حديث جَابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**لَا يُؤْخَذ من الْبَقر الَّتِي يحرث عَلَيْهَا من الزَّكَاة شيء**»[2].

فكل ما كان معدًّا لنفع صاحبه، فلا زكاة فيه؛ كالمسكن، والسيارة، والثياب، فكذلك في بهيمة الأنعام إذا كانت عاملة أكثر السنة[3].

(الثَّاني: أن تَسُومَ -أي: تَرعَى المُبَاحَ- أَكثَرَ الحَوْلِ): فلا تجب الزكاة فيها حتى ترعى الكلأ والعشب أكثر الحول؛ لدلالة النصوص؛ كقوله ﷺ: «**فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ**»[4].

(١) رواه أبو داود (١٥٧٢)، مرفوعًا من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصحح إسناده ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٨٥)، بينما رجح وقفه ابن حجر في البلوغ (٦٠٧).

(٢) رواه الدارقطني (٢/ ١٠٣)، والبيهقي (٧١٨٩) موقوفًا على جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال البيهقي: «إسناده صحيح».

(٣) الإنصاف (٦/ ٣٩١).

(٤) رواه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٩)، وأحمد (٢٠٠٣٠)، وابن خزيمة (٢٢٦٦)، والحاكم (١٤٤٨) من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله ﷺ: «**وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا...**»[(١)].

(أَكثَرَ الحَوْلِ): فضابط السوم الذي تجب فيه الزكاة أن ترعى أكثر الحول، أما لو رعت النصف فأقل فلا زكاة فيها، والأصل براءة الذمة حتى يصدق عليه وصف السوم، وهو قول الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، فالمعلفة نصف الحول فأكثر لا زكاة فيها.

(الثَّالِثُ: أنْ تَبلُغَ نِصَابًا): فلا زكاة في السائمة حتى تبلغ النصاب؛ لصراحة النصوص، فهذه الشروط الثلاثة إذا اختل واحد منها لم تلزمه الزكاة.

قَوْلُهُ: (فأقَلُّ نِصَابِ الإبِلِ: خَمْسٌ. وفِيها: شاةٌ. ثُمَّ في كُلِّ خَمسٍ: شَاةٌ، إلى خَمسٍ وعِشرينَ، فتَجِبُ: بِنْتُ مَخَاضٍ، وهِيَ: ما تَمَّ لَها سَنَةٌ. وفي سِتٍّ وثَلاثِينَ: بِنتُ لَبُونٍ، لَها سَنَتَانِ. وفي سِتٍّ وأربَعِينَ: حِقَّةٌ، لَها ثَلاثُ سِنِينَ. وفي إِحْدَى وسِتِّينَ: جَذَعَةٌ، لَهَا أربَعُ سِنِينَ. وفي سِتٍّ وسَبعِينَ: ابنَتَا لَبُونٍ. وفي إحدَى وتِسعِينَ: حِقَّتَانِ. وفي مِائَةٍ وإحدَى وعِشرِينَ: ثَلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، إلى مِائَةٍ وثَلاثِينَ، فَيَستَقِرُّ: في كُلِّ أربَعِينَ: بِنتُ لَبُونٍ، وفي كُلِّ خَمسِينَ: حِقَّةٌ).

نصاب الإبل أقله خمس، فما نقص فلا زكاة فيه، فأربع من الإبل لا زكاة فيها ولو بلغت قيمتها مائة ألف ريال، إلا إن أعدت للتجارة.

وقد بين نصاب الإبل، ومقدار ما يجب في أعداد الإبل، كما دل له حديث أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي رواه البخاري في «صحيحه»، **وهي على النحو التالي:**

- (من ٥ إلى ١٠) فيها شاة واحدة.
- (من ١٠إلى ١٥) فيها شاتان.
- (من ١٥ إلى ٢٠) فيها ثلاث شياه.
- (من ٢٠ إلى ٢٥) فيها أربع شياه.
- (من ٢٥ إلى ٣٦) فيها بنت مخاض، وهي ما لها سنة.

(١) رواه البخاري (١٣٨٦) من حديث أنس في كتاب أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- (من ٣٦ إلى ٤٦) فيها بنت لبون، وهي ما لها سنتان.
- (من ٤٦ إلى ٦١) فيها حقة، وهي ما لها ثلاث سنوات.
- (من ٦١ إلى ٧٦) فيها جذعة، وهي ما لها أربع سنين.
- (من ٧٦ إلى ٩١) فيها بنتا لبون.
- (من ٩١ إلى ١٢١) فيها حقتان.

والغاية في نصاب السائمة تابع لما بعدها لا ما قبلها، فقولهم: «من خمس إلى عشر فيها شاة» الغاية هنا عشر تابعة لما بعدها، ففيها شاتان.

وهذا النصاب مجمع عليه، ونقل الإجماع عليه: ابن المنذر، وابن قدامه، والنووي.

ودل له: ما أخرجه البخاري عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ: «**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ، فِي أَرْبَعٍ وَعِشرينَ مِنَ الإِبِلِ، فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشرينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشرينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشرينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ، فَفِيهَا شَاةٌ**» [رواه البخاري][1].

---

(١) رواه البخاري (١٣٨٦).

فإذا زادت الإبل على مائة وعشرين، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، واختاره شيخ الإسلام.

كما دل له الحديث السابق: «**فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشرينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسينَ حِقَّةٌ**».



فَصْلٌ

قَوْلُهُ: (وأقَلُّ نِصَابِ البَقَرِ، أهليَّةً كانَت أو وَحشِيَّةً: ثَلاثُونَ. وفِيهَا: تَبِيعٌ، وهُو: ما لَهُ سَنَةٌ. وفي أربَعِينَ: مُسِنَّةٌ، لَها سَنَتَانِ. وفي سِتِّينَ: تَبِيعَان. ثمَّ في كُلِّ ثَلاثِينَ: تَبيعٌ، وفي كُلِّ أربَعِينَ: مُسِنَّةٌ).

ذكر هنا نصاب البقر، وما الذي يجب فيه من الزكاة.

فالبقر لا يبدأ نصابها إلا من ثلاثين، وهي كالتالي:

- (من ١ إلى٣٠) لا زكاة فيها والغاية غير داخلة.
- (من ٣٠ إلى٤٠) فيها تبيع، وهو ما له سنة من أولاد البقر.
- (من ٤٠ إلى٦٠) فيها مسنة، وهي ما لها سنتان.

ثم بعد ذلك في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، وهذا مذهب جمهور العلماء، ومنهم: الأئمة الثلاثة (مالك، والشافعي، وأحمد).

والدليل على لزوم الزكاة في البقر: السنة، والإجماع:

أما السنة: فما رواه مسلم: «**قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شيئًا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ، وَلَا جَلْحَاءُ، وَلَا عَضْبَاءُ تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**»(١). وروى الأربعة عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حين بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن: «**أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً**»(٢).

---

(١) رواه مسلم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أبو داود (١٥٧٧)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٠)، وابن ماجه (١٨٠٣) =

وحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي الأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ»(١).

ونقل الإجماع على وجوب الزكاة فيها ابن المنذر(٢).

قَوْلُهُ: (وأقلُّ نِصَابِ الغَنَم، أهلِيَّةً كانَت أو وَحشِيَّةً: أربَعُون. وفِيهَا: شَاةٌ، لَها سَنَةٌ، أو جَذَعَةُ ضَأنٍ؛ لَها سِتَّةُ أشهُرٍ. وفي مِائَةٍ وإحدَى وعِشرِينَ: شَاتَانِ. وفي مِائتَينِ ووَاحِدَةٍ: ثَلاثُ شِيَاهٍ. وفي أربَعِ مِائَةٍ: أربَعُ شِيَاهٍ. ثُمَّ في كُلِّ مِائَةٍ: شَاةٌ).

ونصاب الغنم دل عليه حديث الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشرينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشرينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائتَينِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَينِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ**».

- (فمن ١ إلى ٤٠) لا زكاة فيها، والغاية غير داخلة.
- (ومن ٤٠ إلى١٢١) فيها شاة.
- (ومن ١٢١ إلى ٢٠١) فيها شاتان.
- (ومن ٢٠١ إلى ٤٠٠) فيها ثلاث شياه، وهذا أكبر وقص يوجد في الغنم.
- (ومن ٤٠٠ إلى ٥٠٠) أربع شياه.

ثم تستقر الفريضة فيما فوق أربعمائة، ففي كل مائة شاة، ونقل صاحب الإفصاح الإجماع على هذا(٣)؛ لقوله: «**فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**» [رواه البخاري](٤).

فهذه أنصبة بهيمة الأنعام، فإذا لم تبلغ النصاب لم تجب فيها الزكاة.

= من حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٢٧٥)، والألباني في إرواء الغليل (٧٩٥).

(١) رواه أبو داود (١٥٧٢)، وابن خزيمة (٢٢٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٠٨٦) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

(٢) انظر: الروض المربع (٤/ ٥٣)، مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٦).

(٣) الإفصاح (١/ ٢٠١).

(٤) رواه البخاري (١٣٨٦) وهو جزء من كتاب أبي بكر لأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَصْلٌ

(في الخلطة)

قَوْلُهُ: (وإذا اختلَطَ اثنَانِ، فأَكثَرُ، مِنْ أهلِ الزَّكَاةِ، في نِصَابِ ماشِيَةٍ لَهُم، جَمِيعَ الحَولِ.
واشتَرَكا في المَبيتِ، والمَسْرَحِ، والمَحْلَبِ، والفَحْلِ، والمَرعَى: زَكَّيَا كالوَاحِدِ.
ولا تُشترَطُ: نِيَّةُ الخُلْطَةِ. ولا: اتِّحادُ المَشرَبِ والرَّاعِي. ولا: اتِّحادُ الفَحْلِ، إنِ اختَلَفَ النَّوعُ؛ كالبَقَرِ والجَامُوسِ، أو الضَّأنِ والمَعْزِ.
وقد تُفيدُ الخُلْطَةُ؛ تَغليظًا؛ كاثنين اختلَطَا بأَربَعِينَ شاةً، لِكُلِّ واحِدٍ عِشرُونَ: فَيلزَمُهُمَا شَاةٌ. وتَخفِيفًا، كثَلاثَةٍ اختَلَطُوا بمِائَةٍ وعِشرينَ شاةً، لِكُلِّ واحِدٍ أربَعُونَ: فَيلزَمُهُم شَاةٌ.
ولا أَثَرَ لِتَفرِقَةِ المَالِ، ما لَم يَكُن سائِمَةً. فإن كانَت سائِمَةً بِمَحَلَّينِ بينَهُمَا مَسافَةُ قَصْرٍ: فلِكُلٍّ حُكمٌ بنَفسِهِ. فإذا كانَ لَهُ شِيَاهٌ بمَحَالَّ مُتباعِدَةٍ، في كُلِّ مَحلٍّ أربَعُونَ: فعَلَيهِ شِيَاهٌ بعَدَدِ المَحَالِّ.
ولا شَيءَ عليهِ إنْ لَم يَجتَمِع لَهُ في كُلِّ مَحَلٍّ أربَعُونَ، ما لَم يَكُن خُلْطَةً).

تكلم هنا على أثر الخلطة في بهيمة الأنعام، في إيجاب الزكاة وتغيير مقاديرها، وضابط الخلطة المؤثرة وغير المؤثرة.

(وإذا اختلَطَ اثنَانِ، فأَكثَرُ، مِنْ أهلِ الزَّكَاةِ، في نِصَابِ ماشِيَةٍ لَهُم، جَمِيعَ الحَولِ):

الخلطة نوعان:

الأول: خلطة اشتراك وأعيان: بأن يشترك جماعة في مال واحد، فهذه مؤثرة، ويعامل المال على أنه لواحد.

الثاني: خلطة أوصاف: بأن يكون مال كل واحد من المختلطين متميزًا عن الآخر، لكنها مخلوطة كالمال الواحد، فالذي عليه الجمهور: مالك، والشافعي،

وأحمد: أنها مؤثرة في الماشية إيجابًا وإسقاطًا، وتغليظًا وتخفيفًا بقيود.

لقوله ﷺ: «**وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشيةَ الصَّدَقَةِ**»(١)، وقوله ﷺ: «**وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ**» [رواه البخاري](٢).

(واشتَرَكا في المَبيتِ، والمَسْرَحِ، والمَحْلَبِ، والفَحْلِ، والمَرْعَى: زَكَّيا كالوَاحِدِ): ذكر الأمور التي تؤثر في الخلطة، من خلال النظر إلى عرف أهل السائمة، **وهي**:

الفحل: بأن يكون فحلها واحدًا، أو تكون فحولها مشتركة إذا كانت كثيرة.

والمسرح: أي يسرحن جميعًا، فلا يسرح واحد غنمه اليوم والثاني غدًا.

والمرعى: أن يكون المرعى لهما جميعًا في مكان واحد.

والمحلب: أي مكان حلب السائمة مشترك بينها.

والمراح: فيكون مراحها واحدًا.

فإذا اجتمعت هذه الأوصاف أثرت في الخلطة، ولو تعارف أهل الماشية على أقل من هذه الخمسة أثرت؛ لعدم تحديدها في الشرع. قال ابن مفلح: «ويتوجه العمل بالعرف في ذلك»(٣)، فما تعارف أصحاب المواشي أنه خلطة فيعمل به.

(ولا تُشتَرَطُ: نِيَّةُ الخُلْطَةِ). منهما ليثبت لها الحكم إذا توفر ما سبق.

(ولا: اتِّحَادُ المَشرَبِ والرَّاعِي): فلا يشترط كون محل الشرب أو الراعي واحدًا.

(ولا: اتِّحَادُ الفَحْلِ، إنِ اختَلَفَ النَّوعُ؛ كالبَقَرِ والجَامُوسِ، أو الضَّأنِ والمَعْزِ): فإذا اختلف النوع كالبقر والجاموس، أو الضأن والمعز، فلا يشترط اتحاد الفحل؛ لأنه يختلف في العادة.



(١) رواه البخاري (١٣٨٢) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه البخاري (٢٣٥٥) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) الفروع (٢/ ٢٨٣).

(وقد تُفيدُ الخُلْطَةُ؛ تَغليظًا، كاثنين اختَلَطَا بأَربَعِينَ شاةً، لِكُلِّ واحِدٍ عِشرُونَ: فَيَلزَمُهُمَا شَاةٌ. وتَخفِيفًا، كثَلاثَةٍ اختَلَطُوا بمِائَةٍ وعِشرِينَ شاةً، لِكُلِّ واحِدٍ أربَعُونَ: فَيَلزَمُهُم شَاةٌ): وهذا ظاهر.

(ولا أَثَرَ لِتَفرِقَةِ المَالِ، ما لَم يَكُن سائِمَةً): تفرقة المال للشخص الواحد في بلدين إن كان سائمة إبل أو بقر أو غنم يؤثر في النصاب، وأما غيرها من الأموال كعروض التجارة ونحوها، فلا تؤثر، بل يجمع ماله المتفرق في بلدان شتى ويجعل نصابه واحدًا.

وكذا الخلطة إنما تؤثر في بهيمة الأنعام فقط؛ لمجيء النص بذلك، فلو أن رجلين اشتركا في مزرعة، فأنتجت سبعة أوسق، لكل واحد النصف؛ لم تجب عليهما الزكاة؛ لأنها أقل من النصاب، والخلطة هنا لا تؤثر.

(فإن كانَت سائِمَةً بِمَحَلَّينِ بَينَهُمَا مَسافَةُ قَصْرٍ: فلِكُلٍّ حُكمٌ بنفسِهِ. فإذا كانَ لَهُ شِيَاهٌ بِمَحالَّ مُتباعِدَةٍ، في كُلِّ مَحَلٍّ أربَعُونَ: فعلَيهِ شِيَاهٌ بعدَدِ المَحَالِّ. ولا شَيءَ علَيهِ إنْ لَم يَجتَمِع لَهُ في كُلِّ مَحَلٍّ أربَعُونَ، ما لَم يَكُن خُلْطَةً): تفرقة السائمة للشخص الواحد هل تؤثر في الزكاة؟

المذهب: أنها تؤثر ولو كان المالك واحدًا؛ لأن المال متفرقًا؛ لقوله ﷺ: «**وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشيةَ الصَّدَقَةِ**» [رواه البخاري].

قال ابن المنذر: «لا أعلم هذا القول لغير أحمد»، يعني: تفرقة المال تؤثر إذا كان لشخص واحد.

القول الثاني: أنه لا أثر لتفرقة مال الشخص الواحد، بل يضم مال الواحد بعضه إلى بعض مطلقًا، سواء كان في بلد واحد أو بُلدانٍ متفرقة، وهو مذهب جمهور العلماء، ورجحه ابن قدامة، وابن عثيمين.

ويدل له: عمومات الأدلة؛ كقوله ﷺ: «**وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ**»(١)، وهذا عام، والمخاطب به رب المال، فهو في حقه المال واحد في ملكه.

(١) رواه أبو داود (١٥٦٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأصله عند البخاري (١٣٨٦).

وأما حديث: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشيةَ الصَّدَقَةِ»، فيحمل على الخلطاء، فإذا حان وقت الزكاة لم يجز لهم جمع المتفرق لتسقط عنهم الزكاة، ولا تفريق المجتمع. وقول الإمام أحمد فيه قوة، وقول الجمهور فيه احتياط، وهو الأولى(١).

مسألة: في إخراج زكاة السائمة، يخرج ما توفرت فيه الشروط التالية:

أولًا: أن تكون أنثى في الإبل؛ لقوله: «**حقة، جذعة، بنت لبون**...»، والغنم؛ لقوله: «**شاة**»، وأما البقر: فهو مخير بين تبيع أو تبيعة.

ثانيًا: سلامتها من العيوب التي تمنع إجزاءها في الأضحية؛ لقوله ﷺ: «**وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ**»(٢).

ثالثًا: أن يخرج الوسط، فلا يلزمه إخراج الكريمة، ولا يخرج الرديئة، كما قال ﷺ: «**فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**» [متفق عليه](٣).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: الآية ٢٦٧]. وقوله ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**» [رواه مسلم](٤).

رابعًا: بلوغه السن المعتبرة، وهو في الإبل والبقر: قد ورد النص بتحديده، وأما الغنم: فيجزئ الجذع من الضَّأْنِ والثني من المعز قياسًا على الأضحية، وهو مذهب الحنابلة والشافعية(٥).



(١) فتح الباري (٣/ ٣٩٩)، الممتع (٦/ ٧٠).
(٢) رواه البخاري (١٣٨٧) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٣) سبق تخريجه (ص٩).
(٤) رواه مسلم (١٠١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٥) المغني (٤/ ٤٩).

باب

زَكاةِ الخَارِجِ مِن الأَرضِ

هذا الصنف الثاني من الأموال الزكوية، **وقد دل له**:

الكتاب: في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٦٧]، وقوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعَام: الآية ١٤١].

والسنة: لقوله ﷺ: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» [متفق عليه][(١)].

ونقل ابن المنذر الإجماع على وجوب الزكاة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب[(٢)].

قَوْلُهُ: (تَجِبُ: فِي كُلِّ مَكِيلٍ مُدَّخَرٍ، مِن الحَبِّ: كالقَمْحِ، والشَّعِيرِ، والذُّرَةِ، والأُرْزِ، والحِمَّصِ، والعَدَسِ، والبَاقِلَّاءِ، والكِرْسَنَّةِ، والسِّمْسِمِ، والدُّخْنِ، والكَرَاوِيا، والكُزْبَرَةِ، وبِزْرِ القُطْنِ والكَتَّانِ والبِطِّيخِ ونَحوِه. ومِنَ الثَّمَرِ: كالتَّمْرِ، والزَّبِيبِ، واللَّوزِ، والفُستُقِ، والبُنْدُقِ، والسُّمَّاقِ).

الخارج من الأرض لا يخلو من حالتين:

الأولى: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، فهذه تجب الزكاة فيها بالنص والإجماع، وقد روى أحمد عن معاذ رضي الله عنه قال: «**إِنَّمَا أَخَذَ رسول الله ﷺ الصَّدَقَةَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ**»[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه (ص١٠).

(٢) الإجماع (ص٤٥).

(٣) رواه أحمد (٢٢٠٤١)، والحاكم (١٤٥٧)، والبيهقي (٧٢٦٥) من حديث معاذ رضي الله عنه. قال =

الثانية: ما عدا هذه الأربعة: فذهب الأئمة الأربعة إلى أن الزكاة لا تختص بالأصناف الأربعة، بل يلحق بها ما شابهها في العلة، وأن رسول الله ﷺ إنما قصد التمثيل، ولم يقصد التحديد، والعلة التي يقاس بها غيرها، الكيل والادخار، فكل شيء اجتمع فيه الوصفان فإنه تجب فيه الزكاة. هذا المذهب.

ودليل اعتبار الكيل: قوله ﷺ: «**وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**» [متفق عليه].

ودليل اعتبار الادخار: أن المذكورات كلها تدخر، فدل على اعتبار الادخار، فما لم يوجد فيه العلتان فلا يقاس بها؛ لوجود الفرق، والأصل براءة الذمة.

وذكر المؤلف أمثلة لما توفر فيه الكيل والادخار في قوله: (كالقمح، والشعير، والذرة، والحمص، والعدس، والباقلاء، والكرسنة، والسمسم، والدخن، والكراويا، والكزبرة، وبزر القطن، والكتان، والبطيخ، ونحوه، ومن الثمر: كالتمر، والزبيب، واللوز، والفستق، والبندق، والسماق).

فهذه المذكورة توفر فيها شرطان:

- أنها تكال بالأصواع.
- وأنها تدخر -أي: يمكن أن تحفظ ولا تفسد- فتجب فيها الزكاة؛ إلحاقًا لها بالمنصوص عليها لموافقتها في العلة، سواء كانت حبًّا؛ كالذرة، والأرز، والحمص، والعدس، أو ثمرًا كالزبيب، واللوز، والفستق، والبندق، وما لم يجتمع فيه العلتان فالأصل براءة الذمة وعدم وجوب الزكاة فيه.

قَوْلُهُ: (ولا زَكَاةَ: في عُنَّابٍ، وزَيتُونٍ، وجَوزٍ، وتِينٍ، ومِشْمِشٍ، وتُوتٍ، ونَبْقٍ، وزُعرُورٍ، ورُمَّان).

لا زكاة في الفواكه؛ كالتفاح والبرتقال والرمان، وهو مذهب الأئمة الثلاثة:

= البيهقي بعد أن أورده وغيره من الأحاديث: «هذه الأحاديث كلها مراسيل، إلا أنها من طرق مختلفة فبعضها يؤكد بعضًا»، وضعفه ابن حزم في المحلى (٥/ ٢٢٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٨٧٩).

مالك، والشافعي، وأحمد؛ **لأمرين**:

الأول: أن الأصل براءة الذمة، وعدم الوجوب إلا بدليل، ولا دليل هنا.

الثاني: أنها لا تقاس بالعلة السابقة، فإنها لا تكال، وإنما تُعد عدًّا، أو توزن وزنًا، ولا تدخر، وإنما تؤكل طرية، ولو ادخرت لفسدت، إلا إذا وضعت في برادات، واختار هذا ابن إبراهيم، وابن عثيمين[(١)].

مسألة: ولا زكاة في الخضراوات؛ كالكوسة، والخيار، والجزر، والبصل، ونحوها، وهذا مذهب الجمهور: مالك، والشافعي، وأحمد خلافًا لأبي حنيفة.

والدليل على ذلك: ما روى الترمذي عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْخُضراوَاتِ وَهِيَ الْبُقُولُ، فَقَالَ: «**لَيْسَ فِيهَا شيءٌ**»[(٢)].

قال الترمذي: «إسناد هذا الحديث ليس بصحيحٍ، وليس يصحّ في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وإنّما يُروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلًا، والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس في الخضراوات صدقةٌ».

ولأنها لا توافق المنصوص عليها في العلة، فالخضار لا تكال ولا تدخر.

(ولا زَكَاةَ: في عُنَّابٍ): العنب الذي لا يجعل زبيبًا لا زكاة فيه، وهو ملحق بالفاكهة. هذا المذهب.

وقيل: تجب فيه الزكاة؛ كالتمر إن كان لا يؤكل إلا رطبًا؛ لما روى الترمذي عن عتَّاب بن أسيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ**»[(٣)]، وبهذا الإسناد أنّ النّبي ﷺ قال في زكاة الكروم: «**إِنَّهَا**

---

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٤/ ٤١)، الممتع (٦/ ٨١).

(٢) رواه الترمذي (٦٣٨).

(٣) رواه أبو داود (١٦٠٣)، والترمذي (٦٤٤) من حديث عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وسنده ضعيف؛ لأجل الانقطاع بين ابن المسيب وابن أسيد؛ وأشار لذلك الحافظ ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٥٣٦)، وابن حجر في التلخيص الحبير =

تُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا»[(١)] .

وكما تجب الزكاة في الزبيب، فتجب في العنب وإن لم يزبب.

واختاره ابن مفلح، واللجنة الدائمة، وابن عثيمين، وقال: «هذا هو الذي عليه عمل الناس اليوم؛ أنهم يأخذون الزكاة من العنب، وإن لم يزبب»[(٢)] .

قَوْلُهُ: (وإنَّمَا تَجِبُ فِيمَا تَجِبُ بشرطَينِ:

الأوَّلُ: أنْ يَبلُغَ نِصَابًا. وقَدرُه بَعدَ تَصفِيَةِ الحَبِّ، وجَفَافِ الثَّمَرِ: خَمسَةُ أوسُقٍ. وهِيَ: ثَلاثُمِائَةِ صَاعٍ. وبالأَرَادِبِ: سِتَّةٌ ورُبعٌ. وبالرِّطْلِ العِرَاقِيِّ: ألفٌ وسِتُّمِائَةٍ. وبالقُدسِيِّ: مِئَتَانِ وسَبعَةٌ وخَمسُونَ وسُبُعُ رِطْلٍ.

الثَّاني: أن يَكُونَ مالِكًا للنِّصَابِ وَقْتَ وُجُوبِها. فَوَقتُ الوُجُوبِ في الحَبِّ: إذا اشتَدَّ. وفي الثَّمَرَةِ: إذا بدَا صَلاحُها).

الخارج من الأرض لا تجب فيه الزكاة إلا بشرطين:

الأول: بلوغ النصاب، وبه قال الجمهور؛ لحديث: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسق صَدَقَةٌ**» [متفق عليه][(٣)] .

والوسق = (٦٠ صاعًا × ٥ = ٣٠٠) صاعًا، وهو يعادل بالكيلو (٦١٢) كيلو غرامات على قول من جعل الصاع كيلوين وأربعين غرامًا، فيكون النصاب:

أولًا: بالأوسق = (٥) أوسق.

ثانيًا: وبالأصواع = (٣٠٠) صاع.

ثالثًا: وبالكيلوات = (٦١٢) كيلو غرمات.

فإذا كان الخارج أقل من النصاب لم تجب فيه الزكاة.

(بَعدَ تَصفِيَةِ الحَبِّ، وجَفَافِ الثَّمَرِ): فالنصاب يعتبر بعد تصفية الحبوب؛ لأنه حال

= (٢/ ١٧١)، وقد نقل قول النووي: «إسناده مرسل؛ لكنه اعتضد بعمل الأئمة».

(١) رواه الترمذي (٦٤٤)، وأعل كالحديث السابق؛ لأن إسنادهما واحد.

(٢) الفروع (٢/ ٤٥٦)، الممتع (٦/ ٧٥).

(٣) سبق تخريجه (ص١٠).

الكمال، والادخار، والجفاف.

وبعد تجفيف الثمار؛ لأن التوسيق يكون بعد الجفاف، فوجب اعتباره عنده.

فلو كان العنب قبل الجفاف عشرة أوسق، وبعد الجفاف أربعة أوسق، لم تجب فيه الزكاة لعدم بلوغه النصاب.

(الثَّاني: أن يَكُونَ مالِكًا للنِّصَابِ وَقْتَ وُجُوبِها): فيشترط كون الخارج من الأرض ملكًا له وقت الوجوب، فلو أوقف المزرعة قبل بدو الصلاح؛ لم تجب عليه الزكاة.

(فَوَقتُ الوُجُوبِ في الحَبِّ: إذا اشتَدَّ. وفي الثَّمَرَةِ: إذا بدَا صَلاحُها): وقت وجوب الزكاة في الحب إذا اشتد وصلب.

وفي الثمر إذا بدا صلاحه، فالتمر إذا احمر أو اصفر، والعنب إذا تموه حلوًا؛ لأنه منتهى تناول الثمر، ولأنه وقت الخرص وحفظ الثمار ومعرفة قدرها، وهذا قول جمهور العلماء.

وفي «الصحيحين»: «**نهى رسول اللَّهِ ﷺ... عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حتى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ...**»[(١)]. وعند مسلم: «**أن رسول الله ﷺ نهى... أَنْ تُشْتَرَى النَّخْلُ حتى تُشْقِهَ. والأشقاه: أَنْ يَحْمَرَّ أو يَصْفَرَّ أو يُؤْكَلَ منه شيءٌ**»[(٢)].



(١) رواه البخاري (٢٠٧٧)، ومسلم (١٥٣٦) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) رواه مسلم (١٥٣٦) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَصْلٌ

قَوْلُهُ: (ويَجِبُ فيما يُسقَى بِلا كُلفَةٍ: العُشرُ. وفِيمَا يُسقَى بكُلفَةٍ: نِصفُ العُشْرِ).

الخارج من الأرض نوعان:

- إن سقى بلا مؤنة ولا كلفة، فيخرج عُشره زكاةً، أي: (١٠٪).
- وإن سقى بمؤنة وكلفة، ففيه نصف العشر زكاةً، أي: (٥٪).
- وإن تفاوت السقي نصف المدة بمؤنة ونصفها بلا مؤنة، ففيه ثلاثة أرباع العشر، أي: (٧,٥٪)، وهو المذهب.

وإن تفاوت السقي ولم يضبطوه، فالاعتبار بأكثر انتفاعه به.

وفي البخاري: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشر، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشر**»[(١)]. وروى مسلم: «**فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ، وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشر**»[(٢)].

قَوْلُهُ: (ويَجِبُ: إخرَاجُ زَكَاةِ الحَبِّ مُصفًّى، والثَّمرِ يابِسًا. فلو خَالَفَ وأخرَجَ رَطْبًا: لَم يُجزِئْهُ، وَوَقَعَ نَفْلًا).

لا يخلو الثمر من حالتين:

الأولى: أن يكون الحب يصفى، والثمر ييبس؛ كالتمر والعنب، فلا يُخرج زكاته إلا بعد التصفية، أو التيبيس، نص على ذلك جماهير العلماء من فقهاء المذاهب؛ لأن هذا أوان ادخاره ونهاية صفات ادخاره.

ويدل له: حديث عَتَّابِ بْنِ أَسيدٍ رضي الله عنه قَالَ: «**أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ**

(١) رواه البخاري (١٤٨٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه مسلم (٩٨١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيبًا؛ كَمَا تُؤْخَذُ زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا»[(١)].

الثانية: ألا يمكن تيبيسه؛ كأن يكون رُطَبًا لا يجيء منه تمر، فلا بأس بإخراجه قبل اليبس؛ لأن الزكاة شرعت على سبيل المواساة، ولا يكلف ما ليس عنده، ولا ما يفسد عليه ماله وثماره.

مسألة: نص الفقهاء على أن وجوب الزكاة لا يستقر إلا بعد وضعها في البيدر (وهو موضع التشميس والتيبيس)، فإن تلفت قبل وضعها فيه لم تجب فيها الزكاة، وإن تلفت بعد وضعها فيه، وكان من غير تعدٍّ ولا تفريط.

فالراجح: عدم لزومها وتسقط عنه؛ لأنها شرعت للمواساة، وهذا فقد ماله، وهي متعلقة بالمال لا بالذمة، وهذا اختيار شيخنا ابن عثيمين. والله أعلم[(٢)].

قَوْلُهُ: (وسُنَّ للإمَامِ: بَعْثُ خارِصٍ لِثَمَرَةِ النَّخْلِ والكَرْمِ، إذَا بَدَا صَلاحُهَا.
ويَكفِي: واحِدٌ. وشُرِطَ: كَونُهُ مُسلِمًا، أمِينًا، خَبيرًا.
وأُجْرَتُهُ: على رَبِّ الثَّمَرَةِ.
ويَجِبُ علَيهِ: بَعْثُ السُّعَاةِ قُرْبَ الوُجُوبِ؛ لِقَبضِ زَكَاةِ المَالِ الظَّاهِرِ).

(وسُنَّ للإمَامِ: بَعْثُ خارِصٍ): الخرص مشروع، وهو حزر ما على النخل من الرطب ثمرًا، وتقدير كم يساوي، فإذا بدا صلاح الثمر من الرطب والعنب بعث السلطان خارصًا يقدر الثمار، ومقدارها، وكم يجب من الزكاة فيها، ويثبته عليهم، ويخلي بينهم وبين الثمار، فإذا جاء وقت الجذاذ أخذ منهم العشر. ذكره الترمذي عن أهل العلم.

وبعث الخارص مسنون في حق الإمام في قول الجمهور؛ لثبوته عن الرسول ﷺ، كما روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عبد اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ، فَيَخْرِصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ»**[(٣)].

(١) سبق تخريجه (ص٣٢).
(٢) الممتع (٦/ ٨٧).
(٣) رواه أبو داود (١٦٠٦) من حديث عائشة رضي الله عنها. وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٥٤٣) =

قال الخطابي[1]: «العمل بالخرص ثابت، وقد عمل به الرسول ﷺ، وعمل به أبو بكر وعمر، وعامة الصحابة على تجويزه».

وأما قولهم: إنه ظن وتخمين. فليس كذلك، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمار، وبعض الناس أخرص من بعض.

فائدة الخرص: معرفة مقدار الزكاة في الخارج من الأرض والتوسعة على المُلَّاكِ بإطلاق أيديهم في ثمارهم بالبيع والهدية والأكل.

(لِثَمَرَةِ النَّخْلِ والكَرْمِ): فالخرص يكون للتمر والعنب دون غيرهما؛ لورود الأثر فيهما، وبه قال الحنابلة والشافعية، فلا يخرص الحب في سنبله، ولا الزيتون؛ لأنه لم يرد فيهما أثر، وفي حديث عَتَّابِ بْنِ أَسيدٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ**»، وَفِي لَفْظٍ قَالَ: «**أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيبًا، كَمَا تُؤْخَذُ زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا**».

(إِذَا بَدَا صَلاحُهَا): وقت الخرص: حين يبدو صلاح الثمر وتطيب؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عبد اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ، فَيَخْرِصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْه**»، ولأن فائدة الخرص: معرفة ما يجب من الزكاة، وإطلاق أيدي أربابها فيها، وهذا إنما يكون حين يبدو الصلاح.

(ويَكفِي: واحِدٌ): لأن النبي ﷺ كان يبعث ابن رواحة رضي الله عنه وحده فيخرص، ولأن الخارص يفعل ما يؤديه اجتهاده إليه، فهو كالحاكم، وقوله ليس شهادة وإنما تقدير يتسامح فيه.

= وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٧١)، وقال الألباني في إرواء الغليل عند الحديث رقم (٨٠٥): «إسناده ثقات، إلا أن فيه انقطاعًا». وله شاهد من حديث جابر صححه الألباني، وله شواهد عديدة.

(١) معالم السنن (٢/ ٢١٢).

(وشُرِطَ: كَونُهُ مُسلِمًا، أمِينًا، خَبيرًا): فيعتبر في الخارص أن يكون:

(مُسلِمًا): لأن الرسول ﷺ لم يبعث إلا مسلمًا.

(أمِينًا): لئلا يجور على المالك أو يحابيه على حساب الزكاة.

(خَبيرًا): في الخرص لئلا يغلط، قال في «الإنصاف»: «بلا نزاع»[(١)].

(وأُجْرَتُهُ: على رَبِّ الثَّمَرَةِ): لعمله في ماله عملًا مأذونًا فيه إلا إن بعثه السلطان وأعطاه من بيت المال. **وقيل**: أجرته من بيت المال، كما يعطى العامل على الزكاة؛ لأنه داخل في سهم «العاملين على الزكاة»، وهم الجابون والعادون والموزعون ونحوهم، وهذا منهم، فلم ينقل أن الرسول ﷺ جعل أجرة الخارص على أرباب الأموال، فالأولى أن يعطى من بيت المال إلا إن فرط السلطان ولم يوجد، فأجرته على مالك الثمر.

مسألة: يَترُكُ الخارصُ حين الخرص الثلث أو الربع من المال لا يحسب عليه شيئًا توسعةً على أرباب المال؛ لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم، ويسقط بعض التمر، هذا قول الحنابلة؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا أَوْ تَجِدُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبُعَ**»[(٢)].

وعمر رضي الله عنه حين بعث أبا حثمة رضي الله عنه على الخرص قال: «إذا وجدت القوم في نخلهم قد خرصوا، فدع لهم ما يأكلون؛ لا تخرصه عليهم»[(٣)].

قال الترمذي: «والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص، وبحديث سهل بن أبي حثمة يقول أحمد و إسحاق».

وقال ابن حزم: «هذا فعل عمر، وأبي حثمة، وسهل ثلاثة من الصحابة

---

(١) الإنصاف (٦/ ٥٤٧).

(٢) رواه أبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي (٢٤٩١)، وأحمد (١٦١٣٨) من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه. وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٧١٨)، والنووي في المجموع (٥/ ٤٣٦).

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٧٢٢١)، والحاكم في المستدرك (١٤٦٥).

بحضرة الصحابة لا مخالف لهم يعرف»[١].

والمرجع في تقدير المتروك راجع للحاجة حسب اجتهاد الساعي، فإن رأى الأَكَلَةَ كثيرٌ ترك الثلث، وإن رآهم قليل ترك الربع، ذكره ابن قدامة[٢].

وقال ابن العربي: «والمتحصل من صحيح النظر أن يعمل بالحديث، وهو قدر المؤنة، وقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب مما يؤكل رطبًا»[٣].

(ويَجِبُ عليهِ: بَعْثُ السُّعَاةِ قُرْبَ الوُجُوبِ؛ لِقَبضِ زَكَاةِ المَالِ الظَّاهِرِ): ليأخذوا منهم الزكاة، وتوزع على مستحقيها، كما كان رسول الله ﷺ يفعل، فبعث الخارص مستحب، وبعث قابض الزكاة واجب.

والذي يقبضه الإمام: هي زكاة الأموال الظاهرة، كالزروع والمواشي، وأما زكاة الأموال الباطنة كالنقود التي عند أهلها فيوزعها أهلها، ولم ينقل أن الرسول ﷺ كان يبعث السعاة ليأخذوها إلا إذا جاء بها بنفسه، فيقسمها الإمام، والأفضل أن يقسمها هو بنفسه.

قَوْلُهُ: (ويَجتَمِعُ العُشْرُ والخَرَاجُ: في الأَرْضِ الخَرَاجِيَّةِ. وهِيَ: ما فُتِحَتْ عَنْوَةً، ولم تُقْسَم بَيْنَ الغَانِمِين، كَمِصْرَ، والشَّام، والعِرَاق.

وتَضمِينُ أموَالِ العُشْرِ، والأَرضِ الخَرَاجِيَّة: باطلٌ).

(ويَجتَمِعُ العُشْرُ والخَرَاجُ: في الأَرْضِ الخَرَاجِيَّةِ): فالعشر زكاة، والخراج على الأرض مقابل الاستفادة منها، جمهور العلماء أنه يجتمع عشر الزكاة وخراج الأرض المضروب عليها في أرض واحدة، وأن الخراج لا يُسقط الزكاة، مثل أرض جلا أهلها عنها خوفًا منًّا، فضرب الإمام عليها كل عام ثلث ما يخرج منها لمن أراد أن يستفيد منها، ثم زرعها، فعليه زكاة مع الخراج.

والدليل: عمومات النصوص الموجبة للزكاة دون التفريق بين أرض وأخرى.

---

(١) المحلى (٥/ ٢٦٠).

(٢) المغني (٤/ ١٧٧).

(٣) فتح الباري (٣/ ٣٠٦).

ولأن العُشر والخراج حقان وجبا بسببين مختلفين، والآثار في إسقاط العشر عن الأرض الخراجية ضعيفة.

وثبت أن عمر بن عبد العزيز سئل عن المسلم في يده أرض الخراج، فيُسأل الزكاة، فيقول: إنما علي الخراج، فقال: «الخراج على الأرض، والعشر على الحب»[1].

ولم يقم دليل صحيح على المنع، والعمومات تدل على جوازه، وأثر عمر بن عبد العزيز والزهري يدلان على أن العمل كان على ذلك في عهد رسول الله ﷺ وبعده. والله أعلم.

(وهِيَ: ما فُتِحَتْ عَنْوَةً، ولم تُقْسَم بَيْنَ الغَانِمِين، كَمِصْرَ، والشَّامِ، والعِرَاقِ): الأرض الخراجية: هي ما فتحت عُنوة ولم تقسم، أو هرب أهلها منها خوفًا منا، أو صولحوا على أنها لنا ونُقرها معهم بالخراج، فهذه الأراضي تسمى أرضًا خراجية تبقى في يد من هي معهم، ويدفع عليها خراجًا معلومًا كل سنة.

والأرض العشرية: هي الأرض التي أسلم عليها أهلها، أو قطعها الإمام لأحد من المسلمين، أو قسمت على الغانمين، فلا خراج فيها، وإنما فيها الزكاة، وهو العشر للخارج منها على ما تقدم تفصيله.

(وتَضمِينُ أموَالِ العُشْرِ، والأَرضِ الخَرَاجِيَّةِ: باطلٌ): لما يترتب عليه من ظلم الناس وعسفهم من هذا المتقبل، ولما فيه من الغرر عليه، وتحميل نفسه ما قد يعجز عنه، وفيه غرر على بيت المال، وقد منع منه الإمام أحمد، وأبو يوسف، وأبو عبيد، والماوردي، وغيرهم[2].

كأن يأتي الحاكم إلى رجل، ويقول: تَقَبَّل خراج هذه الأرض الخراجية من أهلها مقابل مال محدد يدفعه، فهذا محرم.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: «الْقَبَالَاتُ رِبًا»، وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: «إِيَّاكُمْ وَالرِّبَا،

(١) الأموال لابن زنجويه (٣٧٣).
(٢) الأحكام السلطانية (ص١٨٦)، الخراج (ص١٠٥)، الأموال (ص١٠٠).

وَإِيَّاكُمْ أَنْ تَجْعَلُوا الْغُلَّ الَّذِي جَعَلَهُ فِي أَعْنَاقِهِمْ فِي أَعْنَاقِكُمْ، أَلَا وَهِيَ الْقَبَالَاتُ، أَلَا وَهِيَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ»، وقال ابن جُبَيْرٍ عَنِ الْقَبَالَاتِ، هي: «نَدَمٌ وَإِثْمٌ».

وسئل أحمد عن تفسير أثر ابن عمر فقال: «هي أن يستقبل القرية، وفيها العلوج، والنخل، فسماه رِبًا، أي: في حكمه في البطلان، والقبيل: الكفيل».

وقد كتب أبو يوسف إلى هارون الرشيد رسالة نفيسة يحذره من هذا، ويبين ما يترتب عليه من ظلم وفساد[١].

والإمام يحدد على الأرض الخراجية مقدارًا معينًا، مثل الإجارة يأخذها ممن هي تحت يده، أو نسبة مشاعة، فيقول: عليك ثلث الخارج منها، يحضرونها له، أو يبعث عامله ليقبضها، ولا يجوز أن يُقَبِّلها ويضمنها أحدًا من الأمراء، أو الوجهاء، أو الرعية.

قَوْلُهُ: (وفي العَسَلِ: العُشْرُ. ونِصَابُهُ: مِائَةٌ وسِتُّونَ رِطْلًا عِرَاقِيَّةً).

العسل تجب فيه الزكاة، ونصابه مائة وستون رطلًا، وهو ما يقارب اثنتين وستين كيلًا، ومقدار ما فيه العشر، وهو المذهب.

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال في العَسَلِ: «**فِي كُلِّ عَشرةِ أَزُقٍّ زِقٌّ**» [رواه الترمذي، وأعله وضعفه][٢].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشر**» [رواه ابن ماجه][٣].

وكتب عمر رضي الله عنه إلى عامله: «**إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ لَهُ فَاحْمِ لَهُ سَلَبَة، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ**» [رواه أبو داود][٤].

(١) الخراج لأبي يوسف (ص١٠٥).
(٢) رواه الترمذي (٦٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال الترمذي: «فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، ولا يَصِحُّ عن النبي ﷺ في هذا الْبَابِ كَبِيرُ شيءٍ».
(٣) رواه ابن ماجه (١٨٢٤) من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨١٠).
(٤) رواه أبو داود (١٦٠٠)، والنسائي (٢٤٩٩).

وقيل: لا تجب فيه الزكاة؛ لعدم صحة الأحاديث الواردة فيه. قال الترمذي: «لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء».

والعسل مائع خارج من حيوان، فأشبه اللبن، واللبن لا زكاة فيه بالإجماع، والأصل براءة الذمة، ولا دليل مرفوع يصح في الإيجاب، وما روي عن عمر رضي الله عنه، فليس صريحًا في إيجاب الزكاة، ومحتمل أنه جعل الصدقة في العسل مقابل حمايته لهم.

وهذا القول أقوى، وهو قول الإمام مالك، والشافعي، و البخاري، وابن المنذر، وأبو عبيد، وابن القيم، وابن مفلح، وابن حجر، والشوكاني، وابن عثيمين[(١)].

إلا أن من كان عنده عسل كثير، فالأولى أن يخرج صدقة على سبيل الاستحباب لا الوجوب؛ كما قال أبو عبيد في «الأموال»: «وأشبهُ الوجوه عندي في أمره أن يكون أربابه يؤمرون بصدقته، ويحثون عليها، ويكره لهم منعها، ولا يؤمن عليهم المآثم في كتمانها من غير أن يكون ذلك فرضًا عليهم، كوجوب صدقة الأرض والماشية؛ وذلك أن السنة لم تصح فيه كما صحت فيهما»[(٢)].

قَوْلُهُ: (وفي الرِّكَازِ، وهُو: الكَنْزُ، ولَو قَلِيلًا: الخُمُسُ. ولا يَمنَعُ مِنْ وجُوبِهِ الدَّينُ).

الركاز: هو ما وجد من دفن الجاهلية، كأن يجد كنزًا في أرض عليها علامة تدل على أنه قبل الإسلام، أو من دفن الكفار، مثل: شعار ملوكهم أو تاريخهم، فهذا يسمى ركازًا، ويملكه واجده من غير إذن الإمام، فيخرج الخمس منه، والباقي يكون ملكًا للواجد.

ولا فرق بين كونه قليلًا أو كثيرًا؛ لعدم تحديد النصوص، فكله ملك لواجده.

(الخُمُسُ): أي مقدار الواجب في الركاز الخمس، نقدًا كان أو ذهبًا أو غيره؛

(١) الفروع (٢/ ٤٥٠)، زاد المعاد (٢/ ١٢)، فتح الباري (٣/ ٤٠٨)، نيل الأوطار (٤/ ١٦٤)، الممتع (٦/ ٩٣).
(٢) الأموال (ص٥٠٦).

وباقيه يكون له، كما يفعل في الغنيمة، وبه قال الجمهور؛ لحديث: «**وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**» [متفق عليه][(١)].

ومصرف الركاز: مصرف الفيء؛ لقوله ﷺ: «**وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**»، فيكون كالفيء الذي قال الله فيه: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: الآية ٤١]، فتكون (أل) للعهد، وهذا هو الوارد عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبه قال الجمهور، ومنهم: الحنفية، والحنابلة، ورجحه الشوكاني، وشيخنا ابن عثيمين[(٢)].

(ولا يَمنَعُ مِنْ وجُوبِهِ الدَّينُ): فخمس الركاز واجب ولو على واجده دين يستغرقه لعموم النص، بخلاف زكاة الأموال فيمنع وجوبها دين ينقص النصاب على المذهب.

مسألة: لا زكاة فيما يستخرج من البحر، كاللؤلؤ والمرجان؛ لعدم ما يوجبه من الدليل، والأصل براءة الذمة.

مسألة: لو استأجر من يحفر بئرًا، فوجد الأجير ركازًا:

- فإن استأجره لإخراج الكنز، فهو للمستأجِر لا للعامل، ويأخذ العامل ما اتفقا عليه حال عقد الأجرة.
- وإن استأجره لحفر البئر فوجد العامل ركازًا، فهو للعامل.

مسألة: إذا وجد كنزًا عليه علامة المسلمين، أو ليس عليه علامة، فيأخذ أحكام اللقطة، فإن عرف صاحبه رده إليه، وإلا فله أحكام اللقطة من التعريف ونحوه، كما يأتي بيانها في بابها.



(١) رواه البخاري (١٤٢٨)، ومسلم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) نيل الأوطار (٤/١٤٨)، الممتع (٦/٩٦).

بَابُ
زَكَاةِ الأَثمَانِ

هذا الثالث من الأموال الزكوية، والمراد به: الذهب والفضة، والزكاة فيه واجبة بالإجماع، **وقد دل عليها**:

الكتاب: في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: الآية ٣٤].

والسنة: كما في البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ** -يَعْنِي: بِشِدْقَيْهِ- **ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا**: ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ﴾ الآيَةَ [آل عمران: الآية ١٨٠]»[(١)].

وروى مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**»[(٢)].

قَوْلُهُ: (وهِي: الذَّهَبُ والفِضَّةُ. وفِيها: رُبُعُ العُشُرِ، إذا بَلَغَت نِصابًا).

(وهِي: الذَّهَبُ والفِضَّةُ): هذا المقصود بها لأنها أثمان الأشياء.

(وفِيها: رُبُعُ العُشُرِ): مقدار زكاة الأثمان ربع العشر -أي: (٢,٥٪)- لما في

---

(١) رواه البخاري (١٤٠٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه مسلم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

البخاري أن الرسول ﷺ قال: «**وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشر**»[(١)].

(إذا بَلَغَت نِصَابًا): زكاة الأثمان لا تجب إلا إذا توفر شرطان:

الأول: أن يملك النصاب.

الثاني: أن يحول عليها الحول.

فلو حال عليها الحول وهي لم تبلغ النصاب، فلا زكاة فيها.

قَوْلُهُ: (فنِصَابُ الذَّهَبِ: بالمَثَاقِيلِ: عِشرُونَ مِثقَالًا. وبالدَّنَانِيرِ: خَمسَةٌ وعِشرُونَ، وسُبُعَا دِينَارٍ، وتُسعُ دِينَارٍ).

(فنِصَابُ الذَّهَبِ: بالمَثَاقِيلِ: عِشرُونَ مِثقَالًا): لقوله ﷺ: «**وَلا فِي أَقَلَّ مِنْ عِشرينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ شيءٌ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شيءٌ**» [رواه الدارقطني][(٢)].

وحديث علي رضي الله عنه مرفوعًا: «**وَلَيْسَ عَلَيْكَ شيء** -يَعْنِي: فِي الذَّهَبِ- **حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشرونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشرونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ**» [رواه أبو داود][(٣)].

(وبالدَّنَانِيرِ: خَمسَةٌ وعِشرُونَ، وسُبُعَا دِينَارٍ، وتُسعُ دِينَارٍ): وهذا لاختلاف وزن الدنانير.

وقيل: الدينار الإسلامي زنته مثقال، فيكون بالدنانير عشرين دينارًا، ولذا قال الإمام مالك في «الموطأ»: «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين دينارًا عينًا كما تجب في مائتي درهم»[(٤)]. والآن يعملون بالوزن؛ لأنه أضبط.

---

(١) رواه البخاري (١٤٥٣).

(٢) رواه الدارقطني في سننه (٢/ ٩٣) من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما. وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٧٣)، وصححه الألباني بشواهده في إرواء الغليل (٨١٥).

(٣) رواه أبو داود (١٥٧٣) من حديث علي رضي الله عنه. واختلف في وقفه ورفعه، وصححه الألباني في تخريجه لسنن أبي داود.

(٤) نقلًا من حاشية الرسالة للشافعي (ص١٩٣).

قَوْلُهُ: (ونِصَابُ الفِضَّةِ: مِئَتَا دِرْهَمٍ. والدِّرْهَمُ: اثنَتَا عَشرَةَ حَبَّة خَرُّوبٍ. والمِثقَالُ: دِرهَمٌ، وثَلاثَةُ أسبَاعِ دِرهَمٍ).

نصاب الفضة مائتا درهم، قال ابن قدامة: «لا خلاف في ذلك بين علماء الإسلام، وقد بينته السنة»(١)، والدراهم هي التي يعتبر بها نصاب الزكاة، ومقدار الجزية، والديات، ونصاب القطع في السرقة، وغير ذلك.

ووزنها بالمثاقيل مائة وأربعون مثقالًا، فإذا ملك مائتي درهم يبلغ وزنها مائة وأربعين مثقالًا وجبت عليه الزكاة، هذا مذهب الحنابلة، وقول الشافعي، وإسحاق، وابن المنذر؛ لقوله ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**» [متفق عليه](٢).

والأوقية: أربعون درهمًا بغير خلاف، فيكون ذلك مائتي درهم.

متى نقص النصاب عن ذلك، فلا زكاة فيه.

مسألة: مقدار نصاب الذهب والفضة بالغرامات على اختيار شيخنا ابن عثيمين أن المثقال يساوي (٤,٢٥) جرامًا.

- فيكون نصاب الذهب (٢٠ مثقالًا × ٤,٢٥ = ٨٥) غرامًا من الذهب.
- ونصاب الفضة (١٤٠ مثقالًا × ٤,٢٥ = ٥٩٥) غرامًا.

فعلى هذا إذا بلغ عنده الذهب خمسة وثمانين غرامًا ففيه الزكاة، أو بلغت عنده الفضة خمسمائة وخمسة وتسعين غرامًا ففيها زكاة(٣).

وظاهر قوله ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**»، أنه لا فرق بين النقص الكثير واليسير، فمتى نقص النصاب لم تجب الزكاة، وهو رواية في المذهب، رجحها ابن قدامة(٤)، إلا إن كان النقص يسيرًا، فينبغي له أن يحتاط ويخرج

(١) المغني (٤/ ٢٠٩).
(٢) سبق تخريجه (ص١٠).
(٣) الممتع (٦/ ١٠٣).
(٤) المغني (٤/ ٢٠٩).

الزكاة، وأما قوله ﷺ: «**وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشر، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شيءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**»(١)، فهو محمول على دراهم وزنها خَمْس أَوَاقٍ.

قَوْلُهُ: (ويُضَمُّ الذَّهَبُ إلى الفِضَّةِ في تَكمِيلِ النِّصَابِ، ويُخْرِجُ مِنْ أيِّهِمَا شَاءَ).

إذا كان عنده ذهب وفضة لا يبلغا النصاب.

فالمذهب: أنه يضم بعضهما إلى بعض في تكميل النصاب؛ لأن مقاصدهما وزكاتهما واحدة، فهما قيم الأشياء، وزكاتهما متفقة، فهما كالجنس الواحد.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أنه لا يضم بعضها لبعض، ولكل واحد منهما نصاب مستقل، إذا نقص عنه لم تجب الزكاة ولم يكمل من الآخر، وهو مذهب الإمام الشافعي.

والدليل على ذلك: عموم قوله ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**»، هذا قاله في نصاب الفضة، ولم يشر إلى ضمه مع نصاب الذهب.

وأما نصاب الذهب فقد قال ﷺ: «**وَلَيْسَ عَلَيْكَ شيءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشرونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشرونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ**» [رواه أبو داود](٢).

ولأن كل واحدة منهما جنس مستقل، فيجوز التفاضل بينهما عند المبادلة مع أنهما أصناف ربوية، فلا يكمل بعضهما من بعض، كما لا يكمل نصاب الإبل بالغنم، والشعير بالبر، ورجح هذا شيخنا ابن عثيمين(٣).

قَوْلُهُ: (ولا زَكَاةَ: في حُلِيٍّ، مُبَاحٍ، مُعَدٍّ لاستِعمَالٍ، أو إعَارَةٍ).

فالحلي لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون معدًّا للبيع، ففيه زكاة عروض التجارة بلا خلاف.

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٤).

(٢) سبق تخريجه (ص٤٤).

(٣) الممتع (٦/١٠٨).

الثانية: أن يكون معدًّا للاستعمال أو الإعارة، فالمذهب أنه لا زكاة فيه؛ وهو قول الجمهور ومنهم: مالك، والشافعي، واستدلوا بنصوص صحيحة وليست صريحة، وأخرى صريحة وليست صحيحة، وآثار عن الصحابة فقالوا: تتعاضد. ومنها حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: أن الرسول ﷺ قال: «**تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**» [متفق عليه][1]. وحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**لَيْسَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ**»[2].

وورد عن خمسة من الصحابة أنهم لا يرون في الحلي زكاة، وهم: ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، وَجَابِرُ، وَأَنَسٌ، وأسماء، واختاره ابن تيمية، وابن القيم.

القول الثاني: وهو قول في المذهب أن فيه الزكاة، وهذا مذهب أبي حنيفة[3]. واختاره ابن المنذر، وابن حزم، والصنعاني، وابن باز، وابن عثيمين[4].

والدليل على ذلك:

ظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: الآية ٣٤].

وحديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «**أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟**»، قَالَتْ: لَا. قَالَ: «**أَيَسرك أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟**»، قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النبي ﷺ، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ» [رواه أبو داود، والترمذي][5].

---

(١) رواه البخاري (١٣٩٧)، ومسلم (١٠٠٠) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه عبد الرزاق (٧٠٤٨)، وابن أبي شيبة (١٠١٧٧) موقوفًا. وضعفه الدارقطني (٢/ ١٠٧)، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/ ٢٩٨): «لا أصل له، إنما يروى عن جابر من قوله غير مرفوع».

(٣) تحفة الأحوذي (٣/ ٣٢٢).

(٤) الممتع (٦/ ٢٨٢).

(٥) رواه أبو داود (١٥٦٣)، والنسائي (٢٤٧٩)، والترمذي (٦٣٧) وضعفه الترمذي، وطريق =

وحديث أُمِّ سلمة رضي الله عنها قالت: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «**مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ**» [رواه أبو داود][(١)].

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى فِي يَدِي فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟**». فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟**». قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ. قَالَ: «**هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ**»[(٢)].

وهو مروي عن عمر، وابن مسعود، وابن عمرو، وابن عباس رضي الله عنهم.

وأما أدلة من لا يوجب الزكاة: فالمرفوع: إما صحيح غير صريح؛ كحديث ابن مسعود رضي الله عنه، أو صريح غير صحيح؛ كحديث جابر رضي الله عنهما.

- وأما آثار الصحابة فما دام أن الحديث صح، فهو مقدم عليها.
- وأيضًا هي معارضة بقول من ذكرنا من الصحابة وغيرهم[(٣)].

قَوْلُهُ: (وتَجِبُ: في الحُلِيِّ المُحَرَّمِ. وكَذَا: في المُبَاحِ المُعَدِّ للكِرَاءِ، أو النَّفَقَةِ، إذا بلغَ نِصَابًا وَزْنًا. ويُخْرِجُ عن قِيمَتِه إنْ زَادَتْ).

فالحلي إن كان محرمًا ففيه الزكاة، ولو أعد للبس؛ لأن المحرم شرعًا كالمعدوم حسًّا، كأن يكون على شكل تمثال، أو صورة، أو صليب.

وكذا إن أعده للتأجير ففيه الزكاة؛ لأنه خرج عن الاستعمال الذي أسقط الزكاة، وصار معدًّا للنماء.

وكذا إن أعد للنفقة، مثل أن يكون عند امرأة ذهب أعدته للنفقة، كلما أرادت

= أبي داود صححه ابن القطان، والمنذري، وابن الملقن. وانظر: نصب الراية (٢/ ٣٧٠)، تحفة الأحوذي (٣/ ٢٣٠).

(١) رواه أبو داود (١٥٦٤) وصححه الحاكم، وقوّاه ابن دقيق العيد كما نقل عنه ابن حجر في الدراية (١/ ٢٥٩).

(٢) رواه أبو داود (١٥٦٥) من حديث عائشة رضي الله عنها. قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٧٨): «إسناده على شرط الصحيح».

(٣) انظر: نصب الراية (٢/ ٣٧٩)، الدراية (١/ ٢٦٢).

مالًا باعت منه وأنفقت، ففيه الزكاة؛ لأنه أشبه النقود.

وأما المعد للُّبس فسبق الخلاف، وأن الراجح وجوب الزكاة في الحلي مطلقًا سواء أعد للبس، أو التجارة، أو النفقة، أو للتأجير، والله أعلم.



فَصْل

خمسين والخام ثلاثين، فيخرج قيمة المصاغ؛ لأنه أحظ للفقراء.

عقد هذا الفصل لبيان بعض أحكام التحلي:

قَوْلُهُ: (وتَحرُمُ: تَحلِيَةُ المَسجِدِ، بِذَهَبٍ أو فِضَّةٍ).

زخرفة المساجد لا تخلو من حالتين:

الأولى: أن تكون بأشكال ورسوم غير الذهب والفضة، فجمهور العلماء قالوا: زخرفة المساجد مكروه، ومخالف لهدي الرسول ﷺ في مسجده، وخلفائه الراشدين، بل هي من المحدثات.

وتَشَبُّه بفعل أهل الكتاب في بيعهم وكنائسهم، وفي السنن أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ**»[١].

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «**لَتُزَخْرِفُنَّهَا كما زَخْرَفَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى**» [رواه البخاري][٢].

وعن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ**» [رواه أبو داود][٣].

الثانية: إن كانت الزخرفة بالذهب والفضة.

(١) رواه أبو داود (٤٤٩)، والنسائي (٦٨٩)، وابن ماجه (٧٣٩)، وأحمد (١٢٤٠٢) من حديث أنس رضي الله عنه. وصححه ابن خزيمة (١٣٢٣)، وابن حبان (١٦١٤)، والنووي في الخلاصة (١/ ٣٠٥).

(٢) ذكره البخاري تعليقًا في صحيحه (١/ ١٧١)، وأبو داود (٤٤٨).

(٣) رواه أبو داود (٤٤٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنه. وصححه ابن حبان (١٦١٥)، والنووي في الخلاصة (١/ ٣٠٤، ٣٠٥).

فالمذهب حرمته؛ لما سبق من النهي عن زخرفة المساجد، والزخرفة بالذهب والفضة أولى بالنهي.

ولما فيه من الإسراف، وخروجٍ بالمساجد عما بنيت له.

ولأن ذلك لم يكن معهودًا على عهد رسول الله ﷺ، وخلفائه، ولما فيه من وضع أمور تشغل المصلين عن الإقبال على صلاتهم وعبادتهم.

مسألة: الواجب إزالة الذهب والفضة التي زخرف بها المسجد إن قدر على ذلك، ولو لم يجتمع منها شيء كسائر المنكرات[(١)].

قَوْلُهُ: (ويُباحُ للذَّكَر مِن الفِضَّةِ: الخَاتَمُ، ولَو زَادَ على مِثقالٍ).

لبس الرجل خاتم الفضة جائز بالإجماع، نقله النووي وشيخ الإسلام[(٢)]، وقد فعله الرسول ﷺ، ففي «الصحيحين»: «**أن رَسُولَ اللهِ ﷺ اتخذ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بِئْرِ أَرِيسَ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ**»[(٣)].

(الخَاتَمُ): يخرج استعمال الرجال للفضة بغير الخاتم، كزري المشالح، وإطار النظارة، والأزرار، ونحوها، فأكثر العلماء قالوا: لا يباح ولو كان يسيرًا.

وذهب طائفة من العلماء للجواز، والأصل في الفضة الإباحة، فلا يحرم إلا ما دل الدليل عليه، وهو الأكل والشرب بها، وهذا رواية عن أحمد، واختاره ابن حزم، وشيخ الإسلام، والصنعاني، والشوكاني، وابن عثيمين[(٤)].

والدليل على ذلك:

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٩].

---

(١) أحكام المساجد (١/ ٣٣٥).

(٢) المجموع (٤/ ٤٤٤)، الفتاوى (٢٥/ ٦٣).

(٣) رواه البخاري (٥٥٣٥)، ومسلم (٢٠٩١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) المحلى (١٠/ ٨٦)، الفتاوى (٢١/ ٨٧)، سبل السلام (١/ ٢٨)، السيل الجرار (٤/ ١٢١)، الممتع (٦/ ١١٣).

ولأبي داود أن الرسول ﷺ قال: «**وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا**»[١].

وكون الرسول ﷺ لبس خاتمًا من فضة مع طرحه لخاتم الذهب دليل على إباحته، وإباحة ما هو أولى منه، وما لم يكن كذلك يحتاج إلى نظر في تحليله وتحريمه، ذكره شيخ الإسلام[٢].

(ولَو زَادَ على مِثقَالٍ): وزن خاتم الرجل لا بأس أن يصل لمثقال فأكثر، وهذا مذهب الحنابلة، والشافعية، ما لم يخرج عن العادة؛ لأنه لم يصح في تحديده حديث.

وأما ما رواه أبو داود، والترمذي مرفوعًا: «**اتَّخِذْهُ مِنْ وَرِقٍ، وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا**»[٣]، فسنده ضعيف لا يحتج به.

والمؤلف أشار بعبارته للخلاف في المسألة، حيث منع طائفة من العلماء أن يبلغ مثقالًا للرجال، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية؛ للحديث.

والراجح: الأول؛ لضعف الحديث، والتحرز من هذا أولى.

والمثقال هو وزن الدينار الإسلامي من الذهب، ويعادل (٤,٢٥) جرامًا.

(ولَو زَادَ): إشارة لوجود خلاف؛ وغالبًا إذا قالوا: «ولو»، فالخلاف قوي، وإذا قالوا: «وإن» فالخلاف وسط، وإن قالوا: «حتى» فالخلاف ضعيف، لكن هذه غير مطَّردة[٤].

قَوْلُهُ: (وجَعْلُهُ بِخِنْصَرِ يَسَارٍ: أفضَلُ).

السنة جعل الخاتم بالخنصر؛ لأنه أبعد عن الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفًا، ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها، بخلاف غيره، ويكره للرجل

(١) رواه أبو داود (٤٢٣٦)، وأحمد (٨٨٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصحح إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٣١٣).
(٢) الاختيارات (ص٧٦).
(٣) رواه أبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٥)، وقال: «حديث غريب».
(٤) الممتع (١٣/ ٤٩٩).

جعله في الوسطى والتي تليها، فقد روى مسلم عن عَلِيٍّ رضي الله عنه قال: «**نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ**»، قَالَ: «**فَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا**»[(١)].

وله لبسه في اليمين وفى اليسار ولا كراهة فيه بالإجماع، نقله النووي.

و**المذهب**: استحبابه باليسار؛ لما روى مسلم عن أَنَسٍ رضي الله عنه قال: «**كَانَ خَاتِمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصر مِنْ يَدِهِ الْيُسرى**»[(٢)].

وأما الشافعي فاستحب اليمين؛ لأنه زينة، واليمين أشرف وأحق بالزينة والإكرام، وفي الترمذي أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ، وَقَالَ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ**»[(٣)].

وكان عبد اللَّه بن جعفر رضي الله عنهما يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ، وَقَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ**» [رواه الترمذي][(٤)].

فيحتمل تساوي الأمرين؛ لأنه ورد عن الرسول ﷺ التختم باليمين وباليسار؛ وأنه كان يفعل هذا تارة وهذا تارة.

مسألة: وأما تحلي الرجل بالذهب، خاتمًا أو سوارًا أو غيره فلا يجوز؛ لما روى مسلم: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ**»[(٥)].

وعَنْ عَلِي رضي الله عنه قَالَ: «**نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ**»[(٦)].

وروى أبو داود عن علي رضي الله عنه قال: «**إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي**

---

(١) رواه مسلم (٢٠٩٥).
(٢) رواه مسلم (٢٠٩٥) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٣) رواه الترمذي (١٧٤٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. ونقل تصحيح البخاري للحديث.
(٤) رواه الترمذي (١٧٤٤) من حديث عبد الله بن جعفر. وقال البخاري: «هَذَا أَصَحُّ شيءٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ».
(٥) رواه مسلم (٢٠٩٠) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.
(٦) رواه مسلم (٢٠٧٨) من حديث علي رضي الله عنه.

يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي»(١).

وروى النسائي، والترمذي وصححه عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا**»(٢).

وأما الذهب التابع اليسير، كأن يكون فصًّا صغيرًا في خاتم، فأكثر العلماء قالوا: بعدم الجواز؛ لأدلة المنع السابقة، وهي عامة، خاصة أن الأحاديث التي استُدِل بها على الجواز لا تخلو من مقال، والبعض له محامل.

مسألة: وإن دعت الضرورة للبسه، كالأنف والسن إذا احتاج إليه جائز؛ لما روى أبو داود: «**أَنَّ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ**»(٣).

مسألة: وأما الأولى للرجل: فإن كان محتاجًا للخاتم للتختيم كالقاضي والأمير فلبسه سنة، كما فعل ذلك رسول الله ﷺ.

وإن كان لمجرد التزين فهو من قبيل المباح، والأولى في العادات موافقةُ أهلِ البلدِ في مثل الخاتم والعمامة ونحوها، ورسول الله ﷺ إنما وضع الخاتم لما احتاج للختم، ولم يلبسه قبل ذلك، فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، قَالَ: «**فَاتَّخَذَ رَسُولُ الله ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله**» [متفق عليه](٤).



(١) رواه أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٥١٤٤)، وابن ماجه (٣٥٩٥) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه ابن حبان (٥٤٣٤).

(٢) رواه النسائي (٥٤١٨)، والترمذي (١٧٢٠)، وأحمد (١٩٥٢١) من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٣) رواه أبو داود (٤٢٣٢)، والنسائي(٥١٦١)، والترمذي(١٧٧٠)، وأحمد (٢٠٢٨٣). قال الترمذي: «حسن غريب»، وصححه ابن حبان (٥٤٦٢).

(٤) رواه البخاري (٥٥٣٤)، ومسلم (٢٠٩٢) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَوْلُهُ: (وتُبَاحُ قَبِيعَةُ السَّيفِ فَقَط، ولَو مِنْ ذَهَبٍ. وحِلْيَةُ المِنْطَقَةِ، والجَوشَنِ، والخُوذَةِ. لا: الرِّكَابِ، واللِّجَامِ، والدَّوَاةِ).

قبيعة السيف: هي طرف مقبضه، **والمِنْطَقَةُ**: ما يُشد به الوسط.

والجوشن: الدرع، **والخوذة**: البيضة.

وتحلية آلات الحرب من سيف ودرع، ومثله البنادق ونحوها:

إن كان بالفضة فجائز، وهو مذهب الإمام أحمد، واختاره ابن تيمية، لأن الأصل في الفضة في باب الاستعمال واللبس الحل، وإنما يحرم الأكل والشرب بها للنص.

ولما روى البخاري عَنْ عروة قَالَ: «**كَانَ سيفُ الزُّبَيْرِ مُحَلًّى بِفِضَّةٍ، قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ سيفُ عُرْوَةَ مُحَلًّى بِفِضَّةٍ**»[١].

وروى أبو داود عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا**». وروى أبو داود والترمذي عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**كَانَتْ قَبِيعَةُ سيفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِضَّةً**»[٢].

وأما تحليته بالذهب، فالمذهب أجازوا تحلية قبيعة السيف فقط؛ لوروده عن بعض الصحابة، منهم سهل بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣].

واختار ابن تيمية: جواز تحلية آلات الحرب بالذهب إذا كان يسيرًا تابعًا[٤].

(لا: الرِّكَابِ، واللِّجَامِ، والدَّوَاةِ): أي فلا يجوز تحلية ركاب الدابة ولجامها، ودواة القلم بالفضة والذهب.



(١) رواه البخاري (٣٧٥٥).

(٢) رواه أبو داود (٢٥٨٣)، والترمذي (١٦٩١)، والنسائي (٥٣٧٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «حسن غريب»، وصححه الألباني في الإرواء (٨٢٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ١٩٧).

(٤) الاختيارات (ص٧٧).

قَوْلُهُ: (ويُبَاحُ للنِّساءِ: ما جَرَتْ عادَتُهُنَّ بلُبسِهِ، ولو زَادَ على ألفِ مِثقَالٍ).

يباح للنساء التحلي بالذهب والفضة مطلقًا، ولو كان محلقًا، ولو كان كثيرًا مفردًا، وهذا قول الأئمة الأربعة، ونقل النووي، وابن قدامة، وابن حجر الإجماع على جواز لبس النساء الذهب.

لقوله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ ﴿١٨﴾﴾ [الزّخرُف: الآية ١٨].

ولقوله ﷺ: «**أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا**».

وفي «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ**»(١).

وروى أبو داود أن الرسول ﷺ: «**جاءته حلية من عند النجاشي فِيهَا خَاتَمُ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِي، ثُمَّ دَعَا بِابْنَةِ ابْنَتِهِ أُمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ، فَقَالَ: تَحَلِّي بِهَذَا يَا بُنَيَّةُ**»(٢).

قَوْلُهُ: (وللرَّجُلِ والمرَأَةِ: التَّحَلِّي بالجَوْهَرِ، والياقُوتِ، والزَّبَرْجَدِ).

فالتختم بالجواهر واللؤلؤ والياقوت جائز للرجال والنساء؛ لأن الأصل الحل، ولا دليل على النهي، ويتجنب الرجل ما فيه تشبه بالنساء والكفار، وأما التحلي بصورة لا تَشَبُّهَ فيها ولا إسراف فهو مباح.

قَوْلُهُ: (وكُرِه: تَخَتُّمُهُما بالحَدِيدِ. والنُّحَاسِ. والرَّصَاصِ).

المذهب: كراهة تختم الرجال والنساء بالحديد والنحاس والرصاص؛ لورود النهي في حديث بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: «**أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ** - نوع من النحاس- فَقَالَ لَهُ: «**مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ**»، فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «**مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ**»، فَطَرَحَهُ،

(١) رواه البخاري (٤٦١٣)، ومسلم (٨٨٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه أبو داود (٤٢٣٥)، وابن ماجه (٣٦٤٤)، وأحمد (٢٤٩٢٤) من حديث عائشة رضي الله عنها. وحسن إسناده الألباني في تخريجه لسنن أبي داود.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيِّ شيءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «**اتَّخِذْهُ مِنْ وَرِقٍ وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا**» [رواه أبو داود والترمذي وضعفه][(١)]. ولبعض الآثار عن ابن مسعود، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(٢)].

وقيل: بجوازه من غير كراهة؛ لضعف أحاديث النهي، ولحديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «**انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**» [متفق عليه][(٣)].

فإن تورع عن لبس خاتم الحديد فحسن، كما قال الإمام أحمد: «أكره خاتم الحديد؛ لأنه حلية أهل النار»، والحديث وإن كان في سنده مقال إلا أن ضعفه ليس شديدًا، ولذا احتج به أحمد، وصححه ابن حبان، وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لبسة أهل النار**».

قَوْلُهُ: (ويُستَحَبُّ: بالعَقِيقِ).

وهو حجر كريم أحمر تعمل منه الفصوص، يكون باليمن وسواحل البحر المتوسط[(٤)]، ولم يصح في التختم به حديث، فهو كغيره من اللؤلؤ والجواهر التي تباح من غير استحباب، والحديث الوارد فيه وهو قوله: «**تختموا بالعقيق فإنه مبارك**» ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»[(٥)].

مسألة: تحلية الأطفال بالذهب والفضة:

- إن كانت بنتًا فحكمها حكم النساء يباح لها ما يباح لهن بالإجماع.
- وإن كان غلامًا فحكمه حكم الكبار، يباح له ما يباح لهم، ويمنع مما يمنعون منه.

---

(١) رواه أبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٥)، والنسائي (٥١٩٥) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «حديث غريب»، وقال في الكبرى (٩٥٠٨): «حديث منكر»، وتكلم فيه أهل العلم؛ لحال أبي طيبة. انظر: فتح الباري (١٠/ ٣٢٣)، المجموع للنووي (٤/ ٣٩٥)، تحفة الأحوذي (٥/ ٣٩٥)، ضعيف أبي داود للألباني (٩٠٦).

(٢) غذاء الألباب (٢/ ٢٢٩).

(٣) رواه البخاري (٤٧٤٢)، ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) المعجم الوسيط (ص٦١٦).

(٥) الموضوعات (٣/ ٥٧).

بَابُ
زَكَاةِ العُرُوضِ

هذا النوع الرابع، يبيّن العروض، وشروط وجوب الزكاة فيها، ومقدار ما يجب، وبعض المسائل الملحقة بها.

قَوْلُهُ: (وهِيَ: ما يُعَدُّ للبيعِ والشِّرَاءِ؛ لأَجلِ الرِّبحِ).

العروض: جمع عَرَض وهي ما أعد للبيع لأجل الربح من حيوان، ونبات، ومتاع، وعقار، ونحوها.

وعروض التجارة تجب فيها الزكاة؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٦٧]، وعروض التجارة داخلة في الكسب، كما قرره الطبري، والقرطبي، وابن كثير، وبوب عليه البخاري: «باب صدقة الكسب والتجارة»، ثم ساق الآية.

ولعموم قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [التَّوبَة: الآية ١٠٣]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ٤﴾ [المؤمنون: الآية ٤] وأموال التجارة أعم الأموال.

وروى أبو داود عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ**»(١).

(١) رواه أبو داود (١٥٦٢) من حديث سمرة رضي الله عنه. وضعفه ابن حزم في المحلى (٥/ ٢٣٤)، والذهبي في تنقيح التحقيق (١/ ٣٤٦)، وابن حجر في الدراية (١/ ٢٦٠)، والألباني في الإرواء (٨٢٧)

وثبت عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما القول به[١].

قال شيخ الإسلام: «الأئمة الأربعة وسائر الأمة إلا من شذ متفقون على وجوبها في عروض التجارة»، ونقل الإجماع عليه ابن المنذر، وابن هبيرة.

ويشترط لوجوب الزكاة في العروض ثلاثة شروط:

الأول: أن ينوي بها التجارة والتكسب، فإن نوى الاستعمال فلا زكاة.

الثاني: أن تبلغ النصاب، ومقداره حسب المال.

الثالث: أن يحول عليها الحول من حين بلوغها النصاب، ونيته بها التجارة، ولا يبدأ بحساب الحول، إلا بعد بلوغ النصاب.

قَوْلُهُ: (فتُقَوَّمُ: إذَا حَالَ الحَولُ -وأوَّلُهُ: مِن حِينِ بُلُوغِ القِيمَةِ نِصَابًا- بالأَحَظِّ للمَسَاكِينِ، مِن ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ).

عروض التجارة عند تقييمها يقيمها بسعر يومها، زادت أو نقصت لا بسعر شرائها، هذا هو المذهب، واختاره شيخنا ابن عثيمين[٢].

(بالأَحَظِّ للمَسَاكِينِ، مِن ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ): فكيفية حساب نصاب العروض.

- إن كانت ذهبًا، فنصابها نصاب الذهب (٨٥) غرامًا.
- وإن كان فضة، فنصابها نصاب الفضة (٥٩٥) غرامًا.
- وإن كان غيرهما من ثياب، أو متاع، أو حيوان، أو عقار فننظر الأحظ للفقراء والأحوط للزكاة من نصاب الذهب والفضة، وفي وقتنا الفضة هي الأحظ، فإذا كان الغرام من الفضة بريالين مثلًا فمقدار نصاب عروض التجارة (٢ × ٥٩٥ غرام = ١١٩٠ ريال)، فإذا بلغت تجارته هذا المبلغ وجبت فيها الزكاة، ويتغير النصاب بتغير قيمة الفضة.



(١) المحلى (٥/ ٢٣٤).

(٢) الممتع (٦/ ١٤٧).

قَوْلُهُ: (فإن بلَغت القِيمَةُ نِصَابًا: وَجَبَ رُبعُ العُشْرِ، وإلَّا: فَلا).

مقدار زكاة العروض ربع العشر؛ لقوله ﷺ: «**وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشر**» [متفق عليه][1].

قَوْلُهُ: (وكذَا: أموَالُ الصَّيارِفِ).

أموال الصيارفة تجب فيها الزكاة؛ لأنها معدة للمتاجرة والربح.

قَوْلُهُ: (ولا عِبرَةَ: بِقِيمَةِ آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، بل: بِوَزنِها. ولا: بِمَا فِيهِ صِنَاعَةٌ مُحَرَّمةٌ، فيُقَوَّمُ عارِيًا عَنها).

أواني الذهب والفضة المعدة للتجارة يقيمها خامًا؛ لحرمة استعمالها واتخاذها، والمحرم شرعًا كالمعدوم حسًّا، وكذا ما كان فيه صنعة محرمة، كذهب على صورة ذات أرواح، أو صليب، فنحسبها خامًا.

قَوْلُهُ: (ومَنْ عِندَه عَرْضٌ للتِّجَارَةِ، أو وَرِثَهُ، فَنَوَاهُ للقِنْيَةِ، ثُمَّ نَوَاهُ للتِّجارَةِ: لَم يَصِرْ عَرْضًا بمُجَرَّدِ النِّيَّةِ، غَيرَ: حُلِيِّ اللُّبْس).

فإذا تغيرت نيته فيما أعد للتجارة فنواه للقنية سقطت عنه الزكاة؛ لأن القنية هي الأصل، والرد إلى الأصل يكفي فيه مجرد النية؛ لأن نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العروض، فيعتبر وجودها في جميع الحول كالنصاب؛ لقوله في حديث سمرة رضي الله عنه: «**مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ**» [رواه أبو داود].

فإذا زالت نية التجارة فات شرط الوجوب.

(فَنَوَاهُ للقِنْيَةِ، ثُمَّ نَوَاهُ للتِّجارَةِ: لَم يَصِرْ عَرْضًا بمُجَرَّدِ النِّيَّةِ): أي فلا بد مع النية أن تتحقق إرادة التجارة ويزول اللبس كأن يعرضها أو يوصي من يبيعها.

ولا تجب فيها الزكاة حتى يحول عليه الحول على نية التجارة المرة الثانية.

فائدة: ونية التجارة: أن يقصد التكسب به بالاعتياض عنه.

فائدة: لا زكاة في آلات الصباغ، وأمتعة النجار، ونحوهما، إلا أن يريدوا

(١) سبق تخريجه (ص٤٤).

بيعها بما فيها، وكذا آلات الدواب إن كانت لحفظها، وإن كان بيعها معها فهي مال تجارة(١).

(غيرَ: حُلِيِّ اللُّبْس): فلا تأثير للنية على المذهب؛ لأن الأصل وجوب زكاته، فإذا نواه للتجارة، فقد رده إلى الأصل، فيكفي فيه مجرد النية(٢).

قَوْلُهُ: (وما استُخرِجَ مِن المَعَادِنِ، فَفِيهِ بمُجَرَّدِ إحرَازِهِ: رُبُعُ العُشْرِ، إنْ بَلَغَت القِيمَةُ نِصَابًا بَعدَ السَّبكِ والتَّصفِيَةِ).

بيّن زكاة المعادن، ومقدار ما يجب فيها.

والمعادن: هي كل ما خرج من الأرض، مما يخلق فيها من غيرها، مما له قيمة، كالحديد، والكحل، والقار، والبترول، والذهب، والفضة، ونحوها.

والمذهب: أن فيها زكاة، سواء كان المعدن سائلًا أو جامدًا؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٦٧]، وهذا عام، والمعادن خارجة من الأرض.

وروى أبوداود: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ**»(٣)(٤).

(فَفِيهِ بمُجَرَّدِ إحرَازِهِ: رُبُعُ العُشْرِ): زكاة المعدن ربع العشر إلحاقًا لها بزكاة الذهب والفضة وعروض التجارة.

(إنْ بَلَغَت القِيمَةُ نِصَابًا): فلا تجب الزكاة في المعدن حتى يبلغ ما قيمته نصاب النقود؛ لقوله ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**» [متفق عليه](٥).

---

(١) الإنصاف (٣/ ١٥٥).

(٢) انظر: الإنصاف (٣/ ١٥٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤١٠).

(٣) رواه مالك في الموطأ (٥٨٤)، وأبو داود (٣٠٦١). وهو حديث مرسل، وقد روي موصولًا، كما أشار ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٢٣٧).

(٤) التمهيد (٧/ ٥٥)، عون المعبود (٨/ ٢١٦)، المغني (٤/ ٢٤٠).

(٥) سبق تخريجه (ص١٠).

(بَعدَ السَّبكِ والتَّصفِيَةِ): زكاة المعدن لا تكون إلا بعد السبك والتصفية من الشوائب، فيصبح ذهبًا خالصًا، وكذا الفضة، هذا مذهب الجمهور، ومنهم: الحنفية والحنابلة.

وأما الحول فلا يشترط لوجوبها؛ لأنه مال مستفاد من الأرض، كالزروع والثمار والركاز، فمتى أخرج وبلغ النصاب بعد تصفيته وسبكه لزمه إخراج الزكاة منه[(١)].

مسألة: وأما العقار، فلا يخلو من حالات:

- إن أعد للتجارة والربح، ففيه زكاة العروض.
- وإن أعد للتأجير فالزكاة في ريعه فقط إن حال عليه الحول بعد قبضه.
- وإن أُهمل أو تَرَكَهُ لحفظ ماله لا للمتاجرة، فلا زكاة فيه، وهذا المذهب، واختاره الشيخ ابن باز، وابن عثيمين[(٢)].

مسألة: هل يجوز للتاجر أن يخرج قيمة ما وجب عليه من بعض الأصناف التي عنده بمقدار الزكاة التي عليها، **فيها ثلاثة أقوال للعلماء**:

الجواز مطلقًا: وهذا مذهب أبي حنيفة.

والمنع مطلقًا: وهذا مذهب الشافعي.

والتفصيل: المنع إلا عند الحاجة والمصلحة الراجحة مراعاةً لمصلحة الآخذ، واختار هذا شيخ الإسلام، وقال: «هو المنصوص عن الإمام أحمد؛ لأن الزكاة مواساة، ولوجود المصلحة»[(٣)].



(١) المغني (٤/ ٢٤٣).
(٢) مجموع الفتاوى (ص٨٢)، الممتع (٦/ ١٤٥).
(٣) الفتاوى الكبرى (١/ ٢٩٩)، القواعد النورانية (١/ ٢٥٩).

بَابُ
زَكَاةِ الفِطْرِ

عقد المؤلف هذا الباب لبيان زكاة الفطر وأحكامها.

وزكاة الفطر: هي صدقة مخصوصة تخرج بعد انتهاء رمضان.

وإضافتها إلى الفطر من إضافة الشيء إلى سببه.

والحكمة منها: لتكون: «**طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ**» [رواه أبو داود][(١)].

وحكمها: الوجوب على كل مسلم، حرًّا كان أو عبدًا، ذكرًا أو أنثى، صغيرًا أو كبيرًا.

وقد دل على وجوبها الكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب: ففي قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾﴾ [الأعلى: الآية ١٤] قال ابن المسيب، وعمر بن عبد العزيز: «هي زكاة الفطر».

وفي «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ**»[(٢)].

وقد أجمع العلماء على أن صدقة الفطر فرض، نقله ابن المنذر[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وصححه الحاكم، وابن الملقن في البدر المنير (٥/٦١٨).

(٢) رواه البخاري (١٤٤٠)، ومسلم (٩٨٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) الإجماع (ص٤٧).

قَوْلُهُ: (تَجِبُ: بِأَوَّلِ لَيلَةِ العِيدِ. فَمَنْ ماتَ، أو أَعسَرَ، قبلَ الغُرُوبِ: فَلا زَكَاةَ عليهِ. وبَعدَهُ: تَستَقِرُّ في ذِمَّتِهِ).

(تَجِبُ: بِأَوَّلِ لَيلَةِ العِيدِ): فتجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان؛ لقوله: «**فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ**»(١)، وهذا قول الجمهور.

(فَمَنْ ماتَ، أو أَعسَرَ، قبلَ الغُرُوبِ: فَلا زَكَاةَ عليهِ): لأنه مات قبل حلول وقتها.

(وبَعدَهُ: تَستَقِرُّ في ذِمَّتِهِ): أي من مات بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان لزمت في ذمته، وأخرجت من تركته.

قَوْلُهُ: (وهِي واجِبَةٌ: علَى كُلِّ مُسلِمٍ، يَجِدُ ما يَفضُلُ عن قُوتِهِ وقُوتِ عِيالِهِ، يَومَ العِيدِ ولَيلَتَهُ، بَعدَ ما يَحتَاجُهُ مِن مَسكَنٍ، وخَادِمٍ، ودَابَّةٍ، وثِيابِ بِذْلَةٍ، وكُتُبِ عِلمٍ).

(وهِي واجِبَةٌ: علَى كُلِّ مُسلِمٍ): صغيرًا كان أو كبيرًا، حرًّا أو عبدًا؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ**» [رواه مسلم].

(يَجِدُ ما يَفضُلُ عن قُوتِهِ وقُوتِ عِيالِهِ، يَومَ العِيدِ ولَيلَتَهُ): فلا تجب زكاة الفطر إلا على من عنده مقدارها فاضلًا عن قوته وقوت من يعول من الأهل والأولاد؛ لأن البداية بالنفس والأولاد أهم؛ لما روى مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شيءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شيءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شيءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا**»(٢)، ولقوله ﷺ: «**وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**»(٣).

فإن لم يجد ما يأكله هو وأولاده، فلا تجب عليه الصدقة وتسقط للعجز، كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٦].

(١) رواه مسلم (٩٨٤).
(٢) سبق تخريجه (ص١٤).
(٣) رواه البخاري (١٤٢٦)، ومسلم (١٠٤٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(بَعدَ ما يَحتَاجُهُ مِن مَسكَنٍ، وخَادِمٍ، ودَابَّةٍ، وثِيابِ بِذْلَةٍ، وكُتُبِ عِلمٍ): فيعتبر وجود ثمن زكاة الفطر زائدًا عن ثمن حوائجه الأصلية التي لابد له منها، كمسكن، ومأكل، وملبس، ونحوها.

قَوْلُهُ: (وتَلزَمُهُ: عن نَفسِهِ، وعَمَّن يَمُونُهُ مِنَ المُسلِمِينَ. فإن لَم يَجِد لِجَمِيعِهِم: بَدَأَ بِنَفسِهِ، فزَوجَتِهِ، فَرَقِيقِهِ، فأُمِّهِ، فَأَبِيهِ، فَوَلَدِهِ، فأقرَبَ في المِيرَاثِ).

(وتَلزَمُهُ: عن نَفسِهِ): زكاة الفطر تجب على الإنسان عن نفسه بلا خلاف بين العلماء.

(وعَمَّن يَمُونُهُ مِنَ المُسلِمِينَ): وهذا مذهب الجمهور: مالك، والشافعي، وأحمد أنه يجب أن يخرجها عمن يمون من زوجاتٍ، وأقارب، وخدم ما دامت نفقتهم واجبة عليه؛ لحديث: «**فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِمَّنْ تَمُونُونَ**» [رواه الدارقطني والبيهقي][1].

وثبت عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «**أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ، كَبِيرِهِمْ وَصَغِيرِهِمْ، عَمَّنْ يَعُولُ، وَعَنْ رَقِيقِهِ، وَعَنْ رَقِيقِ نِسَائِهِ**»[2]، وهو راوي الحديث[3].

(فإن لَم يَجِد لِجَمِيعِهِم): هذا التفريع على المذهب؛ على القول بوجوبها على من تلزمه نفقته، فعند ضيق ذات اليد.

(بَدَأَ بِنَفسِهِ): لقوله ﷺ: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا**» [رواه مسلم][4].

(فزَوجَتِهِ): لوجوب نفقتها عليه في اليسر والعسر.

---

(١) رواه الدارقطني (٢/ ١٤١)، والبيهقي (٧٤٧٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا. ورجح الدارقطني وقفه، وقال البيهقي: «إسناده غير قوي».

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٠٣٥٤)، والدارقطني (٢/ ١٤١). قال الألباني في الإرواء أثناء كلامه على الحديث (٨٣٥): «وهذا سند صحيح موقوف».

(٣) الممتع (٦/ ١٥٧)، السيل (٢/ ٨٣).

(٤) سبق تخريجه (ص١٤).

(فَرِقِيقِهِ): لوجوبها عليه في اليسر والعسر.

(فأُمِّهِ): لأن نفقته عليها إنما تجب مع يسره، وأما مع عسره فلا نفقة لها عليه، وهي مقدمة على الأب؛ لصراحة الأحاديث في ذلك.

(فَأَبِيهِ): لقوله ﷺ لمن سأله: «**مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**» [متفق عليه][(١)].

(فَوَلَدِهِ، فأقرَبَ في الميرَاثِ): ثم أقاربه ممن تجب نفقتهم عليه الأقرب، فالأقرب في الميراث، هذا هو مذهب الحنابلة في هذا؛ لقوله ﷺ: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شيءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شيءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شيءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا**» [رواه مسلم].

قَوْلُهُ: (وتَجِبُ: علَى مَن تَبَرَّعَ بِمُؤْنَةِ شَخْصٍ شَهرَ رمَضَانَ. لا: علَى مَنِ استَأجَرَ أَجِيرًا بطَعَامِهِ).

إن تبرع بمؤنة شخص شهر رمضان ممن لا تلزمه نفقته، وجب عليه إخراج زكاة الفطر عنه؛ لأنها تتبع رمضان؛ لقوله: «**مِمَّنْ تَمُونُونَ**».

والأقرب: أنه لا تلزمه زكاة الفطر عنه؛ لعدم الدليل على إيجابها عليه؛ ولقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: الآية ٩١].

(لا: علَى مَنِ استَأجَرَ أَجِيرًا بطَعَامِهِ): فمن استأجر من يعمل عنده طيلة رمضان وعليه طعامه طيلة الشهر، لم يلزمه إخراج زكاة الفطر عنه؛ لأنها ليست داخلة في العقد المتفق عليه بينهم، وليست من باب التبرع، وإنما من باب المعاوضة.

قَوْلُهُ: (وتُسَنُّ: عن الجَنِين).

للآثار في ذلك: فقد كان عُثْمَانُ رضي الله عنه يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنِ الحَبَلِ[(٢)].

وعَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: «**كَانُوا يُعْطُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنِ الْحَبَلِ**»[(٣)]، فإن أخرجها

---

(١) رواه البخاري (٥٦٢٦)، ومسلم (٢٥٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٠٧٣٧). وضعفه الألباني في الإرواء (٨٤١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٠٧٣٨).

عنه فقد أحسن، وإن تركها فلا حرج عليه. والله أعلم.

مسألة: والدين لا يسقط زكاة الفطر؛ لأنها يسيرة، ولأن الدين لا يسقط وجوب الزكاة في المال على الصحيح، فهذا مثله.

مسألة: الغني في باب الزكاة يختلف حسب الأبواب، وله ثلاثة تفسيرات:

- في باب وجوب الزكاة: هو من يملك نصابًا زكويًا.
- وفي باب أهل الزكاة: هو الذي يجد كفايته وكفاية من يمون لمدة عام.
- وفي باب زكاة الفطر: هو الذي يجد قوته وقوت من يمونه يوم العيد وليلته بعد الحوائج الأصلية.



فَصْلٌ

قَوْلُهُ: (والأَفضَلُ: إخرَاجُها يومَ العِيدِ، قَبلَ الصَّلاةِ. وتُكرَهُ: بَعدَهَا. ويَحرُمُ: تَأخِيرُها عن يَومِ العِيدِ مَعَ القُدرَةِ. ويَقضِيها. وتُجزِئُ: قَبلَ العِيدِ بِيَومَينِ).

بيّن أن إخراج زكاة الفطر على مراتب:

فتلزم بغروبِ شمسِ آخر يومٍ من رمضان، فمن كان حيًّا قادرًا لزمته.

(والأَفضَلُ: إخرَاجُها يومَ العِيدِ، قَبلَ الصَّلاةِ): باتفاق الأئمة؛ لحديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «**وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ**» [متفق عليه][1].

(وتُكرَهُ: بَعدَهَا): أي بعد صلاة العيد؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**» [رواه أبو داود][2].

و**المذهب**: أن النهي للكراهة.

واختار شيخ الإسلام، وابن القيم[3]: أنه لا يجوز، ويفوت وقتها بالفراغ من الصلاة؛ لحديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «**وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ**».

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال: «**مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**» [رواه أبو داود]. فإذا أخرجها بعد الصلاة، فقد عمل بخلاف السنة: «**وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[4].

---

(١) رواه البخاري (١٤٣٢)، ومسلم (٩٨٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه (ص٦٣).

(٣) زاد المعاد (٢/ ٦٢١)، الممتع (٦/ ١٧١).

(٤) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(ويَحرُمُ: تَأخِيرُها عن يَومِ العِيدِ مَعَ القُدرَةِ. ويَقضِيهَا): لو خرجوا من صلاة العيد قبل أن يخرجها:

فالمذهب: يجوز القضاء وتكون صدقة من الصدقات وهي دين في ذمته.

وقيل: إن أخرها من غير عذر لم يجزئ إخراجها، وإن أخرها لعذر فإنه يجوز إخراجها؛ لأن واجب الوقت يسقط بالعذر، كما لو لم يجد المسكين، أو وَكَّلَ من يخرجها فلم يخرجها.

(وتُجزِئُ: قَبلَ العِيدِ بيومَينِ)؛ لحديث ابْنِ عُمَرَ ﵄: «**وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ**» [رواه البخاري][1].

قَوْلُهُ: (والوَاجِبُ عَن كُلِّ شَخصٍ: صَاعُ تَمْرٍ، أو زَبِيبٍ، أو بُرٍّ، أو شَعِيرٍ، أو أَقِطٍ).

هذا الواجب إخراجه في زكاة الفطر صاعٌ من أحد الأنواع السابقة، ومقدار الصاع بالغرامات كيلوان وأربعون جرامًا[2].

ومذهب جماهير العلماء اشتراط صاع، ولو كان دقيق بر؛ لحديث ابْنِ عُمَرَ ﵄: «**فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ**»[3].

وحديث أَبِي سَعِيدٍ ﵁ قَالَ: «**كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ...**» [متفق عليه][4]، وظاهرها العموم في الدقيق وغيره.

واختار شيخ الإسلام أن نصف صاع من البر يكفي، قال: وهذا جرى عليه العمل في عهد معاوية بحيث قَالَ: «إِنِّي أُرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ».

قول الجمهور إنه لا بد من صاع من الجميع أولى، لعموم الأدلة، وهو فعل

(١) رواه البخاري (١٤٤٠) من حديث ابن عمر ﵄.
(٢) الممتع (٦/ ١٧٦).
(٣) سبق تخريجه (ص٦٣).
(٤) رواه البخاري (١٤٣٧)، ومسلم (٩٨٥) من حديث أبي سعيد ﵁.

الرسول ﷺ وخلفائه، وأما معاوية فهو اجتهاد منه، خالفه أبو سعيد وابن عمر رضي الله عنهما، وهو مسبوق بالعمل في عهد الرسول ﷺ، وخلفائه الراشدين بإخراج صاع من كل الأنواع.

قَوْلُهُ: (صَاعُ تَمْرٍ، أو زَبيبٍ، أو بُرٍّ، أو شَعِيرٍ، أو أَقِطٍ. ويُجزِئُ: دَقِيقُ البُرِّ والشَّعِيرِ، إذا كانَ وَزْنَ الحَبِّ.

ويُخرِجُ مَعَ عَدَمِ ذلِكَ: ما يَقُومُ مَقَامَهُ، مِنْ حَبٍّ يُقتَاتُ، كَذُرَةٍ، ودُخْنٍ، وبَاقِلَاءٍ).

فيخرج من الأصناف الخمسة: «**صَاعًا مِنْ طَعَام، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ...**»، فإذا وجدت لم يجزئ غيرها على المذهب، وإن عدمت أجزأ كل حبٍ وثمرٍ يُقتات.

وقيل: إنه يجزئ إخراج ما كان قوتًا للبلد ينتفع به من غير هذه الأصناف، ولو وجدت هذه الخمسة؛ لأن الصحابة كانوا يخرجونها من طعامهم.

ويشهد له: حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ**» [متفق عليه]، وقد فسر جمع من أهل العلم الطعام في هذا الحديث بأنه البر، وفسره آخرون بأن المقصود بالطعام ما يقتاته أهل البلاد أيًّا كان، ورجح هذا شيخ الإسلام، وابن باز، وابن عثيمين[(١)].

قَوْلُهُ: (ويَجُوزُ: أن تُعطِيَ الجَماعَةُ فِطرَتَهُم لِوَاحِدٍ، وأنْ يُعطِيَ الوَاحِدُ فِطرَتَهُ لِجَمَاعَةٍ).

وهذا بلا خلاف، ولكنه يراعي المصلحة؛ لأن هذا هو الأولى.

قَوْلُهُ: (ولا يُجزِئُ: إخرَاجُ القِيمَةِ في الزَّكَاةِ مُطلَقًا).

فلا يجزئ إخراج القيمة في زكاة الفطر، ويتعين إخراج صاع من أحد الأصناف المذكورة، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد؛ لأنه هو الثابت عن الرسول ﷺ، والصحابة رضي الله عنهم، ولم ينقل عنهم إخراج القيمة، وكما قال أبو سعيد رضي الله عنه: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا

(١) فتاوى ابن باز (٢/ ٩١)، (٦/ ١٨٣).

مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»، فهي هكذا فرضت، فالأقرب عدم الإجزاء إلا إن وجدت ضرورة، فإنها تقدر بقدرها(١).

قَوْلُهُ: (ويَحرُمُ على الشَّخصِ: شِرَاءُ زَكاتِهِ، وصَدَقَتِهِ، ولو اشتَرَاهَا مِنْ غيرِ مَنْ أخَذَهَا مِنهُ).

فمن تصدق بصدقة لم يجز له شراء صدقته؛ لأنه أخرجها لله، كما قال عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: لا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**» [متفق عليه](٢).



(١) فتاوى ابن باز (٢/ ٩٤)، المغني (٤/ ٢٩٥).

(٢) رواه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٦٢٠) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



باب
إخراج الزَّكاة

قَوْلُهُ: (يَجِبُ: إخرَاجُها فَورًا، كالنَّذْرِ والكَفَّارَةِ).

ولا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لعذر؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: الآية ١٤١]، وقوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: الآية ٤٣]، والأصل في الأوامر الوجوب والفورية، كما هو قول أكثر الأصوليين، خاصة أنها حق متعلق بآدمي فيلزم المبادرة بها، ونفوس الفقراء تتشوف لها.

قَوْلُهُ: (ولَه تأخيرُها: لِزَمَنِ الحَاجَةِ، ولِقَرِيبٍ وجَارٍ، ولِتَعَذُّرِ إخرَاجِها مِنَ النِّصَاب، ولَو قَدَرَ أن يُخرِجَهَا مِن غَيرِهِ).

تأخير الزكاة لعذر جائز؛ لقوله ﷺ: «**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(١).

والأعذار يجمعها ضابطان:

الأول: أن يوجد مانع من إخراجها، كأن تجب عليه في مكان لا مال معه، أو يخشى رجوع الساعي عليه فيطالبه بإخراج الزكاة، أو يخشى ضررًا على المال بوجود لصوص، فلا بأس بتأخيرها.

الثاني: أن توجد مصلحة ظاهرة للفقير من تأخيرها، فيؤخرها لزمن حاجةٍ يوقنُ حصولها، أو لقريبٍ، أو جارٍ غائب محتاجٍ لها، فلا بأس بالتأخير، لكن يجب أن يفرزها عن ماله ويعينها؛ لئلا تختلط به حتى تبرأ ذمته لو أصابه شيء.

---

(١) رواه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قَوْلُهُ: (ومَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا عالِمًا: كَفَرَ، ولو أخرَجَهَا. ومَن منَعَها بُخلًا، أو تَهاوُنًا: أُخِذَت مِنهُ، وعُزِّرَ).

تارك الزكاة لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يتركها جاحدًا لوجوبها، وهذا كافر مكذب لله ولرسوله ﷺ ولإجماع المسلمين، يقاتلون على ذلك إن كانوا جماعة، كما فعل الصحابة رضي الله عنهم بمانعي الزكاة، أو يقيم الإمام عليه الحد إن كان واحدًا مقدورًا عليه، إلا إن كان مثله يجهل ذلك لكونه حديث عهد بإسلام[1].

الثانية: أن يتركها بُخلًا: لا يكفر، ولكنه مرتكب كبيرة يستحق التعزير، ويأخذها منه الإمام، وهذا قول أكثر العلماء.

ويدل له: ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ...**»[2].

فلو كان كافرًا لما قال: إما إلى الجنة، وإنما يقال: حتى يذهب به إلى النار.

وقد توقف الصحابة رضي الله عنهم أول الأمر في قتال مانعي الزكاة، ثم قاتلوهم، فهذا يدل على أنهم باقون في الإسلام، وأما القتال فلا يلزم منه الكفر، مع أن الذين قاتلهم الصحابة كانوا جاحدين لوجوبها ودفعها لأبي بكر رضي الله عنه.

فلو أصر على تركها أو رفض دفعها عزره الإمام بما يراه مناسبًا.

قَوْلُهُ: (أخذت منه وعزر).

فمانعها بخلًا تؤخذ منه، ويعزر حسب ما يراه الإمام بالحبس، أو الضرب، أو التشهير، أو أخذ شيء من ماله؛ لقوله ﷺ: «**وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ،**

(١) المغني (٤/٦).

(٢) سبق تخريجه (ص٤٣).

عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا ﷻ»[١].

قَوْلُهُ: (ومَنِ ادَّعى إخرَاجَها، أو بَقَاءَ الحَولِ، أو نَقْصَ النِّصابِ، أو زَوَالَ المِلْكِ: صُدِّقَ بِلا يَمِينٍ).

من ادَّعى إخراج الزكاة، أو عدم تمام الحول، أو نقص النصاب أثناء الحول، أو زوال ملكه عنها أثناء الحول، صدق ولا يلزم باليمين، ووكل أمره إلى رب العالمين؛ لأنها عبادة بينه وبين الله تعالى.

والقاعدة: أن المسلم مؤتمن على عبادته وأمره إلى الله، فيكفي قوله ظاهرًا، ولا يطالب بها ثانية.

وأما بينه وبين الله فإن كان كاذبًا فالله يتولاه، وهذا مذهب أكثر العلماء[٢]، وهكذا في الصلاة، والصوم، والحج، وكفارة اليمين، ونحوها من الحقوق التي هي لله ﷻ، ولا تعلق للآدمي بها.

إلا إن غلب على الظن كذبه وتحايله لإسقاطها فإنه يستحلف للتوثق.

قَوْلُهُ: (ويَلزَمُ: أن يُخرِجَ عن الصَّغِيرِ والمَجْنُونِ وَلِيُّهُمَا).

ولا يشترط لوجوبها التكليف، وهذا قول الجمهور: مالك، والشافعي، وأحمد.

ودليله: أن تعلق الزكاة بالمال:

كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: الآية ١٠٣].

وقوله ﷺ: «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**» [متفق عليه][٣]. ولحديث: «**مَنْ وَلِيَ لِيَتِيمٍ مَالًا فَلْيَتْجَرْ بِهِ**

---

(١) رواه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٤) من حديث بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه. وصححه ابن خزيمة، والحاكم، وقال أحمد: «هو صالح الإسناد»، كما في البدر المنير (٥/ ٤٨٨).

(٢) الفروع (٢/ ٥٤٦)، جامع العلوم والحكم (ص٥٩٥).

(٣) سبق تخريجه (ص٩).

وَلَا يَدَعْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ» [رواه الترمذي، وضعفه][(١)]. قال الإمام أحمد: «خمسة من أصحاب النبي ﷺ يزكون مال اليتيم، وهم: عمر، وعلي، وابن عمر، وجابر، وعائشة رضي الله عنهم».

(وَلِيُّهُمَا): فيخرج الزكاة من مالهما الولي على المال؛ لأنه حق تدخله النيابة، فتجزئ نية الولي في إخراج الزكاة.

قَوْلُهُ: (ويُسَنُّ: إظهَارُهَا).

عند دفعها لتنتفي التهمة عنه، ويقتدي به غيره، ولتظهر هذه الشعيرة، وهي ليست كالصدقات التطوعية مما يسن إخفاؤه، ولذا كان الرسول ﷺ يبعث السعاة لقبضها.

قَوْلُهُ: (وأن يُفَرِّقَها رَبُّها بنَفسِهِ).

ليتيقن وصولها إلى أهلها، ولينال أجر التفريق، ولينال دعوات الآخرين.

وهذا الذي تشهد له النصوص: فروى البيهقي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: «جِئْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ، قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذِه زَكَاةُ مَالِي قَالَ: اذْهَبْ بِهَا أَنْتَ فَاقْسِمْهَا»[(٢)].

قَوْلُهُ: (ويَقُولَ عِندَ دَفعِهَا: «اللَّهُمَّ اجعَلهَا مَغنَمًا، ولا تَجعَلْهَا مَغْرَمًا». ويَقُولَ الآخِذُ: «آجَرَكَ اللَّهُ فِيمَا أعطَيتَ، وبارَكَ لكَ فيما أبقَيتَ، وجَعَلَه لكَ طَهُورًا»).

❍ السنة الدعاء لدافع الزكاة سواء دفعها للسعاة أو للسلطان أو لأهلها، كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة: الآية ١٠٣].

وكما كان - أيضًا ﷺ يدعو لمن جاء بصدقته، ففي «الصحيحين» عن ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ؛ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ**

---

(١) سبق تخريجه (ص١٣).

(٢) رواه البيهقي (٧١٦٨). وحسن إسناده الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣٤٢).

فُلَانٍ، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»(١).

❍ فالمشروع الدعاء لهم، ولم يصحَّ عن الرسول ﷺ صيغة محددة.

وما ذكره المؤلف من الدعاء جاء هذا عند ابن ماجه بإسناد ضعيف عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَعْطَيْتُمُ الزَّكَاةَ فَلَا تَنْسَوْا ثَوَابَهَا، أَنْ تَقُولُوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا**»(٢).



(١) رواه البخاري (١٤٢٦)، ومسلم (١٠٧٨) من حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن ماجه (١٧٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وضعفه البوصيري، وقال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣٤٣): «موضوع».

فَصْلٌ

قَوْلُهُ: (ويُشتَرَطُ لإخراجِها: نِيَّةٌ مِن مُكلَّفٍ).

فيشترط لإجزائها عن الزكاة أن ينوي المكلَّف، أو وليُّه عند إخراج المال أنه زكاة؛ لأن هذه عبادة فتجب لها النية؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» [متفق عليه][1].

وليحصل الفرق بين الزكاة وغيرها، فإذا لم ينو لم تجزئه.

قَوْلُهُ: (ولَهُ تَقدِيمُها بيَسيرٍ. والأفضَلُ: قَرْنُها بالدَّفع. فيَنوِي الزَّكاةَ، أو الصَّدَقَةَ الواجِبَةَ).

يجوز أن يعين النية قبل الدفع بزمن يسير، فينوي أن هذا المال زكاة أو صدقة واجبة في كفارة أو نذر، فإذا جاء مستحقها دفعها له من غير تجديد نية أخرى، فمثل هذا لا يضر.

وأما تقديم النية على الدفع بزمن طويل ففيه نزاع:

- فظاهر المذهب لا تجزئه. وقيل: تجزئه، ما لم ينوِ خلافها، وهذا أقوى.
- والأفضل كون النية مقارنة لإخراج المال؛ ليزول اللبس مع طول المدة.

قَوْلُهُ: (ولا يُجزِئُ: أنْ يَنوِيَ صَدقَةً مُطلَقَةً، ولو تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مالِهِ).

حتى ينويها زكاة؛ لأن الزكاة عبادة خاصة لا تجزئ عنها الصدقات.

قَوْلُهُ: (ولا تَجِبُ: نيَّةُ الفَرضِيَّةِ).

لأن الزكاة تنصرف مباشرة إلى المفروضة، فيكفي أن ينويها زكاة.

قَوْلُهُ: (ولا: تَعيينُ المَالِ المُزَكَّى عَنهُ).

فبمجرد نيتها زكاة تجزي، ولو لم يحدد المال المزكى عنه.

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر رضي الله عنه.

قَوْلُهُ: (وإن وكَّلَ في إخرَاجِها مُسلِمًا؛ أَجزَأَت نِيَّةُ المُوَكِّلِ مَعَ قُربِ الإخرَاجِ، وإلَّا نَوَى الوَكيلُ أيضًا).

ففي الزكاة يجوز توكيل الغير بإخراجها، وتجزئ نية الموكِّل مع قرب الإخراج، فإن طال الوقت، فالمذهب أنه لا بد أن ينوي الوكيل.

وإخراج الزكاة له حالات:

الأولى: أن يخرج زكاته بنفسه، وهذا الأفضل ليتيقن وصولها إلى أهلها، وليدفع عنه المذمة، وليشاهد فرح الآخذين، فتنشط النفس لإخراجها.

الثانية: أن يوكل أحدًا بإخراجها عنه، فهذا جائز، ولا بد أن يكون الموكَّل أمينًا؛ لئلا يسرقها، ومسلمًا؛ لأنها عبادة، والكافر ليس من أهلها.

فإن كان الزمن قريبًا بين التوكيل وإخراجها كفت نية الموكِّل، وإن طال بين التوكيل والإخراج، فينوي الوكيل عند إخراجها أنها زكاة فلان.

الثالثة: إخراج الزكاة عن الغير من غير أن يوكله، فهذا تصرف فضولي وفيه خلاف، والأظهر أنه متوقف على إجازة من دفعت عنه، فإن أجازه بعد علمه أجزأته، وإن لم يجزه لم تجزئ عنه، واختاره شيخنا ابن عثيمين(١).

الرابعة: أن يمنع شخصٌ الزكاة فتؤخذ من ماله قهرًا، وتجزئه ظاهرًا، فلا يطالب بأدائها ثانية، وأما باطنًا فهو مستحق للعقاب على الامتناع.

قَوْلُهُ: (والأفضَلُ: جَعْلُ زَكاةِ كُلِّ مالٍ في فُقَرَاءِ بَلَدِه).

هذا هو السنة والهدي المعروف في زمن رسول الله ﷺ؛ ولحديث أبي جحيفة رضي الله عنه قَالَ: «**قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا، فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا، وَكُنْتُ غُلَامًا يَتِيمًا، فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلُوصًا**» [رواه الترمذي، وحسنه](٢).

ولعموم قوله ﷺ: «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ**

(١) الممتع (٦/ ١٦٥).

(٢) رواه الترمذي (٦٤٩) من حديث أبي جحفية رضي الله عنه. وحسَّنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة.

أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» [متفق عليه][(١)]، وفقراء البلد تتشوق نفوسهم إلى زكاة الأموال التي يشاهدونها فهم أولى بمعروفه.

قَوْلُهُ: (ويَحرُمُ: نَقلُها إلى مسَافَةِ قَصرٍ، وتُجْزِئُ).

فالمذهب: أنه يحرم نقلها خارج البلد وتجزئ.

ودليلهم على المنع: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِمُعَاذٍ رضي الله عنه: «**أَخْبِرْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**»، وَهَذَا يَخْتَصُّ بِفُقَرَاءِ بَلَدِهِمْ.

وفي «البخاري» أن ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه قَالَ للرسول ﷺ: «**أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُمَّ نَعَمْ**»[(٢)].

وروى أبو داود أَنَّ زِيَادًا بَعَثَ عِمْرَانَ بْنَ حُصينٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لِعِمْرَانَ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: «**وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي؟ أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**»[(٣)]، وهناك آثار عن بعض الصحابة في ذلك.

ومن مقاصد الزكاة إغناء الفقراء بها، وفقراء ذلك البلد أولى.

فإن نقلها، ففي إجزائها روايتان في المذهب: اختار المؤلف الإجزاء، وبه قال أكثر أهل العلم؛ لأنه دفع الحق إلى مستحقه، فبرئ منه كالدين.

القول الثاني: أنه يجوز نقلها، والأفضل جعلها في أهل البلد، ويجوز نقلها إن كان هناك مصلحة راجحة أو حاجة ملحة؛ لأنه لا يوجد نص صريح عن رسول الله ﷺ في المنع من النقل، وهذا مذهب أبي حنيفة، وظاهر صنيع البخاري، واختاره شيخ الإسلام، وابن باز، وابن عثيمين[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه (ص٩).

(٢) رواه البخاري (٦٣).

(٣) رواه أبو داود (١٦٢٥). وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٤٧٦)، والألباني في صحيح أبي داود (١٤٣٧).

(٤) فتح الباري (٣/ ٤١٨)، الاختيارات (ص٩٩)، فتاوى ابن باز (٢/ ١١٠)، الممتع (٦/ ٢٠٨).

ويدل للنقل عند الاحتياج والمصلحة: قوله ﷺ لِقَبِيصَةَ: «**أَقِمْ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ، فنأمر لك بها**» [رواه مسلم](١).

وروى أبو عبيدة في الأموال: «أن عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ حَمَلَ صَدَقَاتِ قَوْمِهِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فِي أَيَّامِ الرِّدَّةِ»(٢).

وقال عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِابْنِ أَبِي ذُبَابٍ وَبَعْثَهُ بَعْدَ عَامِ الرَّمَادَةِ، فَقَالَ: «اعْقِلْ عَلَيْهِمْ عِقَالَيْنِ، فَاقْسِمْ فِيهِمْ أَحَدَهُمَا، وَائْتِنِي بِالآخَرِ»(٣).

وأما قوله ﷺ: «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**» فليس صريحًا في المنع، فاللفظ يعود للمسلمين جميعًا، والأقربون أولى ندبًا لا وجوبًا، وهذا الراجح.

قَوْلُهُ: (ويَصِحُّ: تَعجيلُ الزَّكاةِ لِحَولَينِ فقَط، إذا كَمُلَ النِّصَابُ، لا مِنهُ للحَولَين. فإن تلفَ النِّصَابُ، أو نَقَصَ؛ وَقَعَ نَفلًا).

(ويَصِحُّ: تَعجِيلُ الزَّكاةِ): يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول؛ لما رواه الشيخان أن رسول الله ﷺ قال: «**وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَعَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا**»(٤). قال النووي، وابن حجر(٥): فيه دليل على جواز تعجيل الزكاة.

وعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَعَجَّلَ مِنَ العَبَّاسِ صَدَقَةَ سَنَتَيْنِ**»(٦).

وورد أن رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَتَى الْعَبَّاسَ يَسْأَلُهُ صَدَقَةَ مَالِهِ، فَقَالَ: قَدْ عَجَّلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ سَنَتَيْنِ، فَرَفَعَهُ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**صَدَقَ عَمِّي، قَدْ تَعَجَّلْنَا مِنْهُ صَدَقَةَ سَنَتَيْنِ**»(٧).

(١) رواه مسلم (١٠٤٤).
(٢) رواه أبو عبيدة في كتاب الأموال (١٩٢٣) (ص٧١٤).
(٣) رواه أبو عبيدة في الأموال (١٩٢٤)، والبيهقي في المعرفة (٢٢٨٠).
(٤) رواه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٩٨٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٥) شرح مسلم للنووي (٧/ ٨٠)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٢٣).
(٦) رواه أبو عبيدة في الأموال (١٨٨٦) (ص٧٠٣). وحسنه الألباني في الإرواء (٨٥٧).
(٧) رواه أبو عبيدة في الأموال (١٨٨٥) (ص٧٠٢).

وروى أبو عبيد في الأموال عَنْ عطاء، وَإِبْرَاهِيمَ، وَالْحَسَنِ، وسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُمَ كَانَوا لَا يَرَون بِتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ بَأْسًا إِذَا وَجَدَ لَهَا مَوْضِعًا، وقَالَ: «وَهَذِهِ الآثَارُ كُلُّهَا هِيَ الْمَعْمُولُ بِهَا عِنْدَنَا: أَنَّ تَعْجِيلَهَا يَقْضِي عَنْهُ، وَيَكُونُ فِي ذَلِكَ مُحْسِنًا»، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، واختاره شيخ الإسلام.

(لِحَوْلَيْنِ فَقَط): هذا حد التعجيل؛ للأثر، كما سبق في تعجيل العباس رضي الله عنه، ولا يشرع أن يتعجل الزكاة أكثر من سنتين؛ لأن هذا أكثر ما ورد، فلا يتعداه إلا إن وجدت حاجة ملحة ومصلحة ظاهرة فله ذلك.

(إذا كَمُلَ النِّصَابُ، لا مِنهُ للحَولَيْنِ): تعجيل الزكاة جائز إذا كمل النصاب، وأما قبل بلوغ النصاب؛ فلا يقدم الزكاة؛ لأنها لم تجب فيه.

والقاعدة: أن تقديم الشيء على سببه ملغي وعلى شرطه جائز. ذكرها ابن رجب[(١)].

(فإن تلِفَ النِّصَابُ، أو نَقَصَ: وَقَعَ نَفلًا): إذا قدّم الزكاة، ثم جاء وقتها من العام القادم، **فلا تخلو من حالات:**

الأولى: إذا كان المال قد زاد، فإنه يخرج زكاة الزيادة فقط.

الثانية: إذا كان قل أو تلف المال، فما أخرجه من الزكاة يكون صدقة تطوع.



(١) الممتع (٦/ ٢١٤).

بَابُ
أهلِ الزَّكاةِ

قَوْلُهُ: (وهُم ثَمانِيَةٌ:

الأوَّلُ: الفَقِيرُ: وهُو مَنْ لَم يَجِدْ نِصفَ كِفَايَتِهِ.

الثَّاني: المِسكِينُ: وهُو مَنْ يجِدُ نِصفَها، أو أَكثَرَهَا.

الثَّالِثُ: العامِلُ عليها؛ كجَابٍ، وحَافِظٍ، وكَاتِبٍ، وقَاسِمٍ.

الرابِعُ: المُؤَلَّفُ: وهُو السيِّدُ المُطَاعُ في عَشِيرَتِه، مِمَّن يُرجَى إسلامُهُ، أو يُخشَى شَرُّه، أو يُرجَى بعَطِيَّتِهِ قُوَّةُ إيمَانِه، أو جِبَايَتُها مِمَّن لا يُعطِيها.

الخَامِسُ: المُكاتَبُ.

السَّادِسُ: الغَارِمُ: وهُوَ مَن تَديَّنَ للإصلاحِ بَينَ النَّاسِ. أو تَديَّنَ لِنَفسِهِ وأَعسَرَ.

السَّابِعُ: الغَازِي في سَبيلِ اللَّهِ.

الثامِنُ: ابنُ السَّبيلِ: وهُو الغَرِيبُ المُنقَطِعُ بِغَيرِ بَلَدِه).

شرع في بيان أهل الزكاة الذين تصرف لهم، وهل يجوز صرفها لغيرهم، ومقدار ما يعطى كل واحد منهم.

(وهُم ثَمانِيَةٌ): أصناف، لا تصرف لغيرهم؛ جعلها الله لهم وحصرها فيهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝٦٠﴾ [التوبة: الآية ٦٠].

فإذا لم يوجد أحد منهم في بلد نقلت إليهم في بلد آخر.

(الأوَّلُ: الفَقِيرُ. وهُو: مَنْ لَم يَجِدْ نِصفَ كِفَايَتِهِ): فيجد الثلث أو الربع أو لا يجد

شيئًا، وهذا ضابط الفقير؛ هذا قول أحمد، والشافعي[١].

وهو أحق الأصناف بها؛ ولذا بدأ الله به، فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾، والتقديم في الذكر يدل على شدة العناية، والفقير أشد حالًا من المسكين.

(الثَّاني: المِسكِينُ. وهُو: مَنْ يجِدُ نِصفَها، أو أَكثَرَها): ولا يجدها كاملة، فهذا مسكين، وهو أحسن من الفقير، ولذا قال تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ﴾ [الكهف: الآية ٧٩]، فهم مساكين ومع ذلك يملكون سفينة.

❍ فالفقير من يجد أقل من نصف كفاية حوائجه الأصلية، والمسكين من يجد النصف فأكثر دون كفايته كاملة.

❍ والفقير والمسكين يعطون تمام كفاية سنة لهم ولمن يمونون، هذا مذهب الحنابلة والمالكية، ولا يزادون عن سنة؛ لأن الرسول ﷺ لم يدخر لنفسه أكثر من قوت سنة، كما في «الصحيحين»، ولأن الزكاة تتكرر كل عام، فإذا احتاج أعطي من زكاة العام القادم.

(الثَّالِثُ: العامِلُ علَيها. كجَابٍ، وحَافِظٍ، وكَاتِبٍ، وقَاسِمٍ): وهو من يتولى القيام بها، فيعطى مقدار أجرته، أو أجرة مثله، وهذا مذهب الحنابلة، والحنفية.

ويشترط كونه: مسلمًا، مكلفًا، أمينًا ولا يولى قربة الرسول ﷺ في ذلك، ولا يأخذون من هذا السهم؛ لأن الرسول ﷺ لما سأله الفضل بن عباس والمطّلب بن ربيعة بأن يوليهما العمالة على الصدقة قال: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِي أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لآلِ مُحَمَّدٍ**» [رواه مسلم][٢].

ولا يشترط كون العامل عليها فقيرًا، بل يعطى ولو كان غنيًّا؛ لقوله ﷺ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَاهَا**

(١) الفتح (٣/ ٤٠٢).
(٢) رواه مسلم (١٠٧٢).

الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ»[١].

(الرابعُ: المؤَلَّفُ. وهُو: السيِّدُ المُطَاعُ في عَشِيرَتِه، ممَّن يُرجَى إسلامُهُ، أو يُخشَى شَرُّه، أو يُرجَى بعَطِيَّتِه قُوَّةُ إيمَانِه، أو جِبَايَتُها ممَّن لا يُعطِيها): **فالمؤلفة قلوبهم**: من يعطون ليتمكن الإيمان في قلوبهم من مسلم، أو كافر.

وسهم المؤلف باقٍ على الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾، وهي محكمة غير منسوخة، وهكذا فعل رسول الله ﷺ، فقد كان يعطي أقواما يتألفهم، كما أعطى أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، وكذا لفعل الصحابة بعده، كما أعطى أبو بكر الصديق رضي الله عنه الزبرقان بن بدر وعَدِيًّا، وهو قول الحنابلة والشافعية.

ويعطون ما يحصل به التأليف والمصلحة المرجوة؛ لأنه لم يحدد في الشرع، فيقدره الإمام.

والحكمة من إعطائهم: تأليفهم، أو تحصيل مصلحة للمسلمين من ذلك، فيراعى هذا الأمر الذي شرع إعطاؤهم لأجله.

والمؤلفة قلوبهم نوعان: كافر ومسلم:

فالْمُسْلِمُ الْمُطَاعُ: يعطى ليحسن إسلامه، أو يسلم نظيره، أو لنكايته في العدو.

والْكَافِرُ: الذي يرجى بعطيته منفعة، كَإِسْلَامِهِ، أَوْ دَفْعُ مَضرتِهِ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِذَلِكَ، أو لحفظ من عنده من المسلمين.

قال شيخ الإسلام: «وهذا النوع من العطاء وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء كما يفعل الملوك، فالأعمال بالنيات، فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله كان من جنس عطاء النبي ﷺ وخلفائه، وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد كان من جنس عطاء فرعون، وإنما ينكره ذوو الدين الفاسد كذي

(١) رواه أبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. وصححه ابن الملقن في البدر (٧/ ٣٨٢)، والنووي في المجموع (٦/ ١٩٣، ١٩٤).

الخويصرة الذي أنكره على النبي ﷺ حتى قال فيه ما قال، وكذلك حزبه الخوارج أنكروا على أمير المؤمنين عليٍّ رضي الله عنه ما قصد به المصلحة من التحكيم، ومحو اسمه، وما تركه من سبي نساء المسلمين وصبيانهم، وهؤلاء أمر النبي ﷺ بقتالهم؛ لأن معهم دينًا فاسدًا لا يصلح به دنيا ولا آخرةٌ...، فلا تتم رعاية الخلق وسياستهم إلا بالجود الذي هو العطاء، والنجدة التي هي الشجاعة، بل لا يصلح الدين والدنيا إلا بذلك؛ ولهذا كان من لا يقوم بهما سلبه الله الأمر ونقله إلى غيره(١).

(**الخَامِسُ: المُكاتَبُ**): أي في الرقاب، **ويشمل ثلاثة أمور**:

- إعطاء المكاتب ما يسدد به دين الكتابة حتى يتم عتقه.
- وشراء الأرقاء بمال الزكاة وعتقهم.
- وفداء أسرى المسلمين بأموال الزكاة؛ لأنه تخليص له من رق الكفار، وهو داخل في الرقاب؛ لأن فيه فك رقبةٍ من رق الكفار، وإعزازًا للدين وأهله، وهذا مذهب الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام، وغيره(٢).

(**السَّادِسُ: الغَارِمُ: وهُوَ مَن تَديَّنَ للإِصلاحِ بَينَ النَّاسِ. أو تَديَّنَ لِنَفسِهِ وأَعسَرَ**):

الغارم: من لحقه غرم ودين، **وله حالتان**:

الحالة الأولى: أن يكون تدين لمصلحة نفسه المباحة، وعجز عن السداد، **فيعطى من الزكاة ما يسدد به دينه بشرطين**:

أحدهما: ألا يكون عنده ما يسدد به دينه زائدًا عن نفقته الأصلية.

والثاني: أن يكون غرمه في أمر مباح أو طاعة، وأما إن كان غرمه بسبب معصية، فإن تاب فله أن يأخذ من الزكاة ما يسدد به دينه، وإن لم يتب فإنه لا يعطى؛ لأنه ظالم لنفسه، ولا يعان على المعاصي(٣).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٩١).
(٢) الاختيارات (ص١٠٥).
(٣) الفتاوى (٢٩/ ٦٤).

قال شيخ الإسلام: «ولا ينبغي أن يعطي الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله...، فمن لا يصلي من أهل الحاجات لا يعطى شيئًا حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة»[(١)].

الحالة الثانية: أن يكون تدَيَّن لإصلاح ذات البين، فله أن يأخذ من الزكاة ما يسدد به ولو كان غنيًّا، بشرط ألا ينوي عند دفع المال التبرع به، فإن نوى التبرع فليس له الأخذ من الزكاة، وأما إن نوى الرجوع أو لم ينو شيئًا فله الأخذ بدله من الزكاة؛ لقوله ﷺ: «**يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ...**» [رواه مسلم][(٢)].

والغارم لإصلاح ذات البين له ثلاث صور:

الأولى: أن يتحمل في ذمته، فله أن يأخذ من الزكاة ما يسدد به.

الثانية: أن يستقرض ويوفي، فيُعطى ما استقرضه.

الثالثة: أن يدفع وفي نيته الرجوع بالمال الذي دفعه، فيعطى بدله من الزكاة.

مسألة: اختلف في قضاء دين الميت من الزكاة على قولين هما روايتان عن الإمام أحمد:

الأولى: لا يقضى دين الميت منها، وهذا قول الحنفية، ورجحه ابن عثيمين، وذكروا تعليلات منها، أن النبي ﷺ كان لا يقضي ديون الأموات من الزكاة حتى جاءت الفتوح وأتت الغنائم، فكان يعطيهم من الفيء، وقالوا: لو فتح هذا الباب لعطل قضاء ديون كثير من الأحياء؛ لتعاطف الناس مع الميت أكثر.

والثانية: أنه يجوز إعطاؤه منه، وهي الأظهر وهذا مذهب الإمام مالك، واختاره شيخ الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾، ولم يفرق بين حي وميت، ولم يقل: «**وللغارمين**»، فالغارم لا يشترط تمليكه.

وفي آخر الأمر كان رسول الله ﷺ يسدد ديون الأموات، وقال: «**أَنَا أَوْلَى**

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص٤٥٦)، الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٣).

(٢) سبق تخريجه (ص٨٠).

بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَمَالُهُ لِمَوَالِي الْعَصَبَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا، أَوْ ضَيَاعًا فَأَنَا وَلِيُّهُ فَلأُدْعَى لَهُ» [متفق عليه][1]، بشرط ألا يترك ما يسدد به، وهذا القول أقوى، والميت الذي لم يترك سدادًا محبوس بدَينه حتى يؤدى ما عليه، فهو أولى.

قال شيخ الإسلام: «وأما الدَّين الذي على الميت: فيجوز أن يوفى من الزكاة في أحد قولي العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن الله قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: الآية ١٠٣]، ولم يقل: وللغارمين، فالغارم لا يشترط تمليكه، وعلى هذا يجوز الوفاء عنه»[2].

مسألة: ويجوز أن تعطى الزكاة للمدين أو لدائنه مباشرة، وينظر الأصلح:

- فإن كان المدين ثقة يحسن التصرف، فالأولى إعطاؤه إياها ليقوم بالسداد بنفسه؛ ولئلا يظهر أمام الناس بمظهر المحتاج.
- وإن كان لا يحسن التصرف في الأموال فتدفع للدائن مباشرة.
- ولو أخذ الزكاة لسداد الدين، ثم سامحه الدائن، فإنه يرد الزكاة، إلا إن كان داخلًا في أحد الأصناف الثمانية الأخرى غير الغارمين.

وأما إبراء المدين مقابل الزكاة، فلا يخلو من حالتين:

- إذا كان إسقاط الدين الذي في ذمته مقابل زكاة العين، فلا يجزئه بلا نزاع.
- وإن كان غير زكاة العين؛ فذهب كثير من الفقهاء إلى أنه لا يجوز، واختاره ابن باز، وابن عثيمين، ومال إليه ابن القيم[3]، وأطال النفس فيها، وهذا

(١) رواه البخاري (٦٣٦٤)، ومسلم (١٦١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أحكام القرآن للقرطبي (٨/ ١٨٥)، المجموع للنووي (٦/ ٢١١)، مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٠)، الممتع (٦/ ٢٣٥).

(٣) فتاوى ابن باز (٤/ ٢٨٠)، الممتع (٦/ ٢٣٧)، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٩٧٥)، إعلام الموقعين (٥/ ٢٧٠).

القول أقوى؛ لأن الزكاة أخذ وإعطاء، كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾، وقال النبي ﷺ: «**فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**» [متفق عليه][(١)]، وإسقاط الدين عن الفقير ليس أخذًا ولا ردًّا.

ويخشى أن يدخل في قوله تعالى: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ [البَقَرَة: الآية ٦١]؛ لأنه في الغالب لا يقع إلا من شخص قد أيس من ماله.

ولأنه فعل ذلك لمصلحة ماله وإحراز دَينه، ومصلحة المدين بمال يقبضه أكثر من مصلحته من دين يسقط عنه.

ولأن ما في ذمة المدين غائب لا يتصرف فيه، فلا يُجْزِئ عن مال حاضر يتصرف فيه.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد أنه جائز، ورجحه شيخ الإسلام؛ لأن الزكاة مبناها على المواساة، وهنا أخرج من جنس ما يملك، بخلاف لو كان ماله عينًا، فأخرج دينًا، والاحتياط في هذه المسألة أولى.

مسألة: لو أعطى الغارمَ من زكاة ماله، ثم قضى به دينه الذي يريده منه جاز إذا كان من غير اشتراط.

(السَّابعُ: الغَازِي في سَبِيلِ اللَّهِ): فتدفع في مصالح الجهاد لسد ما يحتاجون من أسلحة، ودواب، وآلات غزو، ونفقات للمتطوعين، وهذا مذهب جماهير العلماء، ورجحه ابن إبراهيم، وابن باز، وابن عثيمين[(٢)].

ويجوز أن يعطى المنقطع عن الحج؛ لقوله ﷺ: «**فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ الله**»[(٣)].

قال شيخ الإسلام: «ومن لم يحج حجة الإسلام وهو فقير أعطي ما يحج به، وهو إحدى الروايتين عن أحمد»[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه (ص٩).

(٢) الممتع (٦/ ٢٤٠)، فتاوى ابن باز (٤/ ٢٨٤)، فتاوى ابن إبراهيم (٤/ ١٣١).

(٣) رواه أبو داود (١٩٨٩) من حديث أم معقل ﵂. وصححه ابن خزيمة (٢٣٧٦)، والألباني في تخريجه لسنن أبي داود.

(٤) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٤).

(الثامِنُ: ابنُ السَّبيلِ: وهُو الغَرِيبُ المُنْقَطِعُ بِغَيرِ بَلَدِهِ): وابن السبيل أحد مصارف الزكاة، وهو المسافر الذي انقطع به السفر لقلة نفقته.

والسفر الذي يستحق ابن السبيل فيه الزكاة هو السفر المباح، وكذا سفر الطاعة كالحج، والعمرة، وطلب العلم. وأما السفر المحرم فلا يعطى؛ لئلا يعان على معصية، إلا إن تاب وأراد الرجوع، فيعطى ما يرده لبلده.

ومقدار ما يعطى ابن السبيل من الزكاة ما يحتاجه للعودة إلى بلده، فإن كان له حاجة إلى إكمال السفر، فيعطى ما يكمل به سفره ويقضي مقصوده ويرده لبلده، فإن بقي معه شيء فإنه يرده إلى من هو أهلٌ للزكاة.

قَوْلُهُ: (فيُعطِي للجَمِيعِ مِنَ الزَّكاةِ: بِقَدْرِ الحَاجَةِ).

كل واحد من الأصناف الثمانية يستحق من الزكاة قدر ما يسد حاجته:

فالغارم: يأخذ ما يقضي به دينه.

والمسافر: ما يرده إلى بلده.

والمجاهد: ما يعينه على قتاله وغزوه.

والرقاب: قدر ما يعتق به العبد، أو يفك به الأسير.

والفقير والمسكين: ما يكفيه ومن يمون مدة سنة.

والمؤلَّف قلبه: ما يحصل به التأليف، وهكذا.

والمعطي لا يلزمه أن يعطيهم الكفاية، أو يعممهم بالقسمة، فله صرف الزكاة لصنف واحد، وينظر الأصلح، وعليه جمهور العلماء؛ لعموم قوله ﷺ: «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»، وقول الرسول ﷺ لقَبيصة رضي الله عنه: «**أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا**» [رواه مسلم][1]، وإغناؤهم عن المسألة من مقاصد الشارع.

قَوْلُهُ: (إلَّا العَامِلَ، فَيُعْطَى بقَدْرِ أُجرَتِهِ، ولو غَنِيًّا، أو قِنًّا).

فالعامل على الزكاة يعطى أجرته، ولو كان غنيًا، أو رقيقًا؛ لأنه مقابل عمل.

(١) سبق تخريجه (ص٨٠).

فائدة: في آية أهل الزكاة غاير القرآن بينهم فعبر للأصناف الأربعة بقوله: ﴿إِنَّمَا﴾ في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾، وفي الأربعة الآخرين بقوله: ﴿وَفِي﴾، فقال تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ [التوبة: الآية ٦٠].

ومن فوائد التغيير: ليدل أن الأربعة الأولى أرسخ من الأخيرة.

- ولأن الأصناف الأولى مُلَّاك، لهم أن يتصرفوا بها، ولو اغتنوا فلا يجب عليهم ردها، بخلاف الآخرين فإنهم يأخذون كفايتهم ويردون ما زاد.
- وليدل أن الأربعة الأول يعطون من الزكاة لحظهم من غير مشاركة غيرهم، فلهم تملكها، وأن يصنعوا بها ما أرادوا.
- وأما الأربعة الآخرون فيتصرفون فيها تصرفًا ضيقًا فيما أعطوا من أجله.

قَوْلُهُ: (ويُجزِئُ: دَفْعُها إلى الخَوَارِجِ، والبُغَاةِ).

إذا تسلطوا على البلد وخشي الضرر إن لم يدفعها إليهم؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يدفع زكاته لنجدة الحروري.

وأما إن لم يتسلطوا على البلد، فلا يدفعها إليهم، وإنما يسلمها لأهلها.

قَوْلُهُ: (وكذلِكَ: مَنْ أخَذَهَا مِنَ السَّلاطِينِ، قَهرًا أو اختيَارًا، عَدَلَ فِيها أو جَارَ).

فيجزئ دفعها للسلطان إذا طلبها قهرًا، أو اختيارًا، عدل فيها أو جار؛ لأن ظلمه عليه، وهو مؤتمن عليها، وفي البخاري أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**»[(١)].

وقال ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «ادْفَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ لِمَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، فَمَنْ بَرَّ فَلِنَفْسِهِ، وَمَنْ أَثِمَ فَعَلَيْهِ»[(٢)].

وعن سهيل بن أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «اجْتَمَعَ عِنْدِي مَالٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ

(١) رواه البخاري (٦٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) رواه ابن زنجويه في الأموال (٤/٣٦٨)، وابن أبي شيبة (١٠١٩٠).

أُزَكِّيَهُ، فَسَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ، وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهم، فَقُلْتُ: اجْتَمَعَ عِنْدِي مَالٌ أُرِيدُ أَنْ أُزَكِّيَهُ، وَأَنَا أَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا، وَهَؤُلَاءِ يَعملُونَ مَا تَرَوْنَ، فَقَالُوا: ادْفَعُوا إِلَيْهِمْ»[(١)].

وعليه فإن كان الحاكم عادلًا ويصرفها في مصارفها وطلبها فإنها تدفع إليه، وإن كان ظالمًا ولا يدفعها إلى أهلها، فليتحايل في عدم دفعها إليه، فإن خشي على نفسه أو ماله منه دفعها إليه وبرئت ذمته، ويتحمل هذا الظالم الإثم.

قال شيخ الإسلام: «إذا كان الإمام عادلًا يصرفه في مصارفه الشرعية، فإنه يسقط ذلك من صاحبه باتفاق العلماء، فإن كان ظالمًا لا يصرفه في مصارفه الشرعية فينبغي لصاحبه ألا يدفع الزكاة إليه، بل يصرفها هو إلى مستحقيها، فإن أكره على دفعها إلى الظالم بحيث لو لم يدفعها إليه لحصل له ضررٌ، فإنها تجزئه في هذه الصورة عند أكثر العلماء»[(٢)].



(١) رواه ابن أبي شيبة (١٠١٨٩). وصححه الألباني في الإرواء (٨٧٤).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨١).

فَصْلٌ

قَوْلُهُ: (ولا يُجزئُ: دَفعُ الزَّكاةِ لِلكَافِرِ، ولا لِلرَّقِيقِ، ولا لِلغَنِيِّ بِمَالٍ أو كَسْبٍ، ولا لِمَنْ تَلزَمُهُ نَفَقَتُهُ، ولا لِلزَّوجِ، ولا لِبَنِي هَاشِمٍ).

ذكر ستة أصناف لا يجزئ دفع الزكاة لهم.

(ولا يُجزئُ: دَفعُ الزَّكاةِ لِلكَافِرِ): لقوله ﷺ: «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**» [متفق عليه][(١)].

قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن الذمي لا يعطى من الزكاة»[(٢)].

إلا إذا كان على جهة التأليف؛ فيجوز.

(ولا لِلرَّقِيقِ): لأنه مملوك، ونفقته على سيده في قول جماهير العلماء.

ويستثنى حالتان:

الأولى: أن يكون مكاتبًا، فيعطى ما يؤدي كتابته.

الثانية: أن يكون عاملًا عليها؛ لأنه لا يشترط كون العامل عليها حرًّا.

(ولا: لِلغَنِيِّ بِمَالٍ أو كَسْبٍ): لقوله ﷺ: «**وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**»[(٣)]، ولقوله ﷺ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»[(٤)].

(١) سبق تخريجه (ص٩).

(٢) الإجماع (ص٤٨).

(٣) رواه أبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٨)، وأحمد (١٨٠٠١). وصححه الذهبي في التنقيح (٢/ ٢٧٥)، ونقل كلام الإمام أحمد: «ما أجوده من حديث»، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٣٦١)، والألباني في الإرواء (٨٧٦).

(٤) رواه الترمذي (٦٥٢)، وأبو داود (١٦٣٤)، وأحمد (٦٥٣٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وحسنه الترمذي، وابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٠٨).

والغني نوعان:

غني بماله: بأن يجد ما يكفيه، فلا يجوز أخذه من الزكاة.

وغني بكسبه: وهو من يقدر على التكسب بالعمل، فلا يجوز له الأخذ من الزكاة، بل يؤمر بالعمل والتكسب.

مسألة: الفقير والمسكين إن وجد عملًا مباحًا لائقًا مقدورًا عليه بلا مشقة زائدة، فإنه يؤمر بالعمل، فإذا رفض لم يستحق الزكاة؛ لحديث ابن عمرو رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**» [رواه الترمذي وحسنه].

وفي السنن أن رجلين جَلْدَيْنِ أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**» [رواه أبو داود].

ففيه دليل على أن من كان قادرًا على الكسب لم تحل له الزكاة.

ومن احتاج لترك التكسب لطلب العلم ممن عنده أهلية أعطي من الزكاة كفايته؛ لأن العلم نفعه متعدٍ، وهو نوع من الجهاد، واختاره ابن تيمية.

وأما ترك التكسب للتفرغ للعبادة فلا يقاس به؛ لأن العبادة نفعها خاص بصاحبها، بخلاف العلم فإن نفعه متعدٍّ إلى الغير.

قال شيخ الإسلام: «ومن ليس معه ما يشتري به كتبًا يشتغل بها بعلم الدين؛ يجوز له الأخذ من الزكاة ما يشتري له به ما يحتاج إليه من كتب العلم، التي لا بد لتعلم دينه أو دنياه منها»[١].

(ولا لِمَنْ تَلزَمُهُ نَفَقَتُهُ): كالأولاد والآباء والزوجة؛ لأن إعطاءهم من الزكاة يغنيهم عن نفقته، وهي واجبة عليه، فيعود النفع عليه، ويسقط أحد الواجبين عليه بالآخر.

قال ابن المنذر: «أجمعوا على أنها لا تدفع إلى الوالدين في الحال التي يجبر على النفقة عليهم»[٢]. أما من لا تجب عليه نفقتهم من الأقارب فإعطاؤهم أولى

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ١٦٣).
(٢) الإجماع (ص٤٨).

من غيرهم، فإن الصدقة على القريب: «**صدقة وصلة**».

مسألة: استحقاق الأصول والفروع الزكاة لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون لفقرهم وحاجتهم لأقواتهم، فلا يجزئه إعطاؤهم من زكاته، ويجب أن ينفق عليهم من ماله: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضيعَ مَنْ يَقُوتُ**»(١).

الثانية: أن يكون لدَين ليس سببه النفقة الواجبة، فاختلف في إعطائهم مِن زكاته، والأظهر جوازه؛ لأنه لا يلزمه إعطاؤهم فوق النفقة الواجبة، ولا يجب عليه سدادُ ديونهم، فهم داخلون في صنف الغارمين، وهذا رواية عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام، وابن عثيمين(٢).

ونفس الحكم في حق الزوجة: قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن الزوج لا يعطي زوجته من الزكاة»(٣)؛ لأنها تستحقه بالنفقة الواجبة، إلا إذا كان دينًا عليها ليس سببه النفقة الواجبة فالأظهر جوازه.

(ولا لِلزَّوجِ): لأن ما يأخذه يعود نفعه إلى الزوجة، فتكون قصدت التوسعة على نفسها بزكاتها، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد.

وقيل: إن كان الزوج يستعين به على نفقتها فلا يجوز، وإن كان يصرفها لغير نفقتها كديونه وأولاده، فجائز، وهو قول الإمام مالك.

وقيل: يجوز دفعها له مطلقًا، سواء استعان به على قضاء ديونه، أو على نفقتها الواجبة عليه، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره الشوكاني، وابن عثيمين(٤)؛ لأن الأصل الجواز، فلا يمنع إلا لدليل، ولا دليل على المنع. ولقوله ﷺ لامرأة ابن مسعود رضي الله عنهما: «**زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ**»(٥).

---

(١) رواه أبو داود (١٦٩٢)، وأحمد (٦٤٩٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وصححه ابن حبان، والحاكم.
(٢) الاختيارات (ص١٠٤)، الممتع (٦/ ٢٩٣).
(٣) الإجماع (ص٤٩).
(٤) الممتع (٦/ ٢٩٩)، النيل (٤/ ١٨٧).
(٥) رواه البخاري (١٣٩٣).

وهذا عام في الزكاة وصدقة التطوع؛ لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم، خاصة أن المرأة لا يجب عليها نفقة زوجها، وكونه يتقوى بها على ما يجب عليه من نفقة لها ولأولادها لا يكفي دليلا لمنعه من زكاتها؛ لأن مقصود الزكاة المواساة والتقوي على أداء الواجبات.

(ولا لِبَنِي هَاشِمٍ): وهم من ينسبون إلى هاشم من سلالته، وهم آل محمد، ويدخل فيهم آل عباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن المطلب، فهؤلاء لا يجزئ دفع الزكاة لهم؛ لما في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال للحسن بن علي لما أخذ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ: «**كِخٍ كِخٍ، لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ**»[1].

وروى مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هي أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لآلِ مُحَمَّدٍ**»[2]. وما عداهم من قبائل قريش، فتحل لهم الزكاة؛ لأنهم ليسوا من آل محمد ﷺ، كبني نوفل، وعبد شمس.

مسألة: إذا مُنِع بنو هاشم الخمس، واضطروا للزكاة؟

فالجمهور أنهم لا يعطون؛ لأن الذي حرمهم لقربهم وشرفهم بالرسول ﷺ، فلا تحل لهم الصدقة، وهذا لا يزول بزوال الخمس.

وقيل: يعطون للحاجة والضرورة، وهو مذهب الحنفية، ورجحه شيخ الإسلام[3].

قَوْلُهُ: (فإن دفعَها لِغَيرِ مُستَحِقِّهَا وهُو يَجهَلُ، ثُمَّ عَلِمَ؛ لَم يُجزِئْهُ، ويَستَرِدُّها مِنهُ بنَمَائِها. وإن دَفَعَها لِمَن يَظُنُّه فَقِيرًا، فبانَ غَنِيًّا؛ أجزَأَ).

إذا دفع الزكاة لغير أهلها، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يعلم ذلك، أو لم يتحر مع قيام قرائن تشككه، فلا تجزئ؛ لأنها

(١) رواه البخاري (١٤٢٠)، ومسلم (١٠٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) سبق تخريجه (ص٨٣).
(٣) الاختيارات (ص١٠٤).

وقعت في غير محلها الشرعي بتفريط منه، ويلزمه أن يستردها بنمائها إن قدر، أو يدفع بدلها.

الثانية: أن يتحرى ويبني على غلبة ظنه، ثم تبين له أنه ليس من أهلها، ففي المذهب روايتان: الإجزاء وعدمه.

والأقرب: الإجزاء؛ لأنه اجتهد وتحرى الصواب، وبذل وسعه، وثبت أن رسول الله ﷺ جاءه رجلان جَلْدان فسألاه الصدقة، فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**» [رواه أبو داود](١)، فاكتفى بالتحري الظاهر وسؤالهما، وهذا الذي يقدر عليه المرء، ما لم يغلب على الظن كذبه، وفي «الصحيحين» مرفوعًا: «**تصدق رجل بصدقة فوقعت في يد غني...، ثم في سارق...، ثم في يد زانية... فَأُتِيَ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ**»(٢)، ورجحه ابن عقيل، وابن عثيمين(٣).

قَوْلُهُ: (وسُنَّ: أن يُفرِّقَ الزَّكاةَ على أقارِبِه، الذِين لا تَلزَمُهُ نَفَقَتُهم، على قَدرِ حاجَتِهِم، وعلى ذَوِي أرحَامِهِ، كعَمَّتِه، وبِنتِ أخِيهِ).

دفع الزكاة للأقارب أفضل، إلا إذا كان الغير أعظم حاجة وفاقة؛ لقوله ﷺ: «**الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**»(٤)، ولقوله ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ**»(٥).

وقوله ﷺ لميمونة رضي الله عنها: «**لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ**» [متفق عليه](٦).

---

(١) سبق تخريجه (ص٩٢).

(٢) رواه البخاري (١٣٥٥)، ومسلم (١٠٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الإنصاف (٣/ ٢٦٣)، الممتع (٦/ ٢٧٠).

(٤) رواه الترمذي (٦٥٨)، والنسائي (٢٥٨٢)، وابن ماجه (١٨٤٤) من حديث سلمان بن عامر رضي الله عنه. حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

(٥) رواه أحمد (٢٣٥٧٧) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه. وحسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ١٧)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٦٦).

(٦) رواه البخاري (٢٤٥٢)، ومسلم (٩٩٩).

❍ فمن السنة دفع الزكاة لكل مستحق من الأقارب غير الأصول والفروع ممن لا تلزمه نفقتهم، كالخال وابن العم، ونحوهم؛ فإن الزكاة لهم لها أفضلية؛ لأنهما صدقة وصلة.

قَوْلُهُ: (وتُجزِئُ: إن دَفَعها لِمَن تَبَرَّعَ بِنَفَقَتِه بِضَمِّه إلى عِيَالِهِ).

فلو تبرع بنفقة يتيم، أو فقير، فله إعطاؤه من الزكاة؛ لأنها في الأصل غير واجبة عليه، ولدخوله في عمومات النصوص، واختار هذا شيخ الإسلام.



فَصْلٌ

ختم كتاب الزكاة بصدقة التطوع، وبيان أنواعها.

والصدقةُ من أَجلِّ العبادات، فهي برهان على إيمان صاحبها، وحجاب للعبد من النار، وتقي مصارع السوء، وفي «الصحيحين» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا**»[(١)].

وفي «الصحيحين» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهْوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا**»[(٢)].

وفي «الصحيحين» أن الرسول ﷺ قال: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ**»[(٣)]. وروى الترمذي أن الرسول ﷺ قال: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ**»[(٤)].

قَوْلُهُ: (وتُسَنُّ: صَدَقَةُ التَّطوُّعِ، في كُلِّ وَقتٍ، لا سِيَّمَا سِرًّا، وفي الزَّمَانِ أو المَكَانِ الفَاضِلِ، وعلى جارِه، وذَوِي رَحِمِهِ، فَهِيَ: صَدَقَةٌ، وصِلَةٌ).

(وتُسَنُّ: صَدَقَةُ التَّطوُّعِ، في كُلِّ وَقتٍ): من ليل أو نهار، وفي العسر واليسر، والحضر والسفر.

---

(١) رواه البخاري (١٣٧٤)، ومسلم (١٠١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (٧٣)، ومسلم (٨١٦) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه البخاري (٦١٧٤)، ومسلم (١٠١٦) من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه الترمذي (٦٦٤) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «حسن غريب»، وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٣٠، ٤٣١)، والعراقي في المغني عن حمل الأسفار (١/ ١٦٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٤٠٩).

(لا سِيَّمَا سِرًّا): فإخفاء الصدقة أعظم للأجر؛ لما فيه من الستر على الآخذ، وحفظ كرامته، وهي أقرب إلى الصدق والإخلاص، ولذا فإن من السبعة الذين يظلهم الله في ظله: «**رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ**» [متفق عليه][(١)].

وقال تعالى: ﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمۡۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٢٧١﴾ [البقرة: الآية ٢٧١] وكان السلف يحرصون على إخفاء الصدقات لعلمهم بثواب ذلك، وللصالحين عجائب في هذا الباب.

(وفي الزَّمَانِ أو المَكَانِ الفَاضِلِ): كرمضان، وعشر ذي الحجة، وكان ﷺ أجود ما يكون في رمضان: «**فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ**»[(٢)].

وقال ﷺ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ الْعَشرِ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشيءٍ**» [رواه البخاري][(٣)].

وكذا في المكان الفاضل، كمكة، فإنه يرجى فيها الثواب أكثر من غيرها، وإن كان التضعيف جاء في الصلاة، وأما الصدقة فلم يرد فيها شيء.

وكذا في زمان الحاجة والفاقة إلى المال يعظم الأجر.

(وعلى جارِهِ): أي يتعاهد جاره بالزكاة إن كان محتاجًا لها، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ﴾ [النساء: الآية ٣٦]، وفي «الصحيحين» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ**

(١) رواه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) رواه البخاري (٣٣٦١)، ومسلم (٢٣٠٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٣) رواه البخاري (٩٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أَنَّهُ سيوَرِّثُه»[١].

(وذَوِي رَحِمِهِ، فَهِيَ: صَدَقَةٌ، وصِلَةٌ): وفي «الصحيحين» عن ميمونة ﵂: أنها أعتقت وليدة لها في زمان رسول الله ﷺ، فقال: «**لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ**».

وفي صحيح مسلم عَنْ ثَوْبَانَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ: دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ الله**». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ يُعِفُّهُمْ، أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ وَيُغْنِيهِمْ[٢].

وقوله ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ**» [رواه أحمد].

قَوْلُهُ: (ومَن تَصَدَّقَ بما يَنقُصُ مُؤْنَةً تَلزَمُهُ، أو أضَرَّ بنفسِهِ، أو غَرِيمِهِ: أَثِمَ بذلِكَ).

الصدقة من النوافل، والنفقة الواجبة والديون المستحقة واجب، فإذا كان فعل النوافل يضر بالواجبات لم يجز له ذلك، ويلزمه تقديم النفقة الواجبة على من يمون، وقضاء الديون الحالة، وفي سنن أبي داود أن رسول الله ﷺ قال: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضيعَ مَنْ يَقُوتُ**»[٣].

قَوْلُهُ: (وكُرِه لِمَنْ لا صَبْرَ لَهُ، أو لا عَادَةَ لَهُ على الضِّيقِ: أن يَنْقُصَ نَفسَهُ عن الكِفَايَةِ التَّامَّةِ).

تجوز الصدقة بكل المال لمن كان قويًّا في بدنه يقدر على التكسب، وقويًّا في إيمانه يقدر على الصبر والتوكل، كما فعل أبو بكر ﵁ لما أَتَى بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟**» قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ[٤].

---

(١) رواه البخاري (٥٦٦٩)، ومسلم (٢٦٢٥) من حديث ابن عمر ﵄.

(٢) رواه مسلم (٩٤٤) من حديث ثوبان ﵁.

(٣) سبق تخريجه (ص٩٤).

(٤) رواه الترمذي (٣٦٧٥)، وأبو داود (١٦٧٨) من حديث عمر بن الخطاب ﵁. قال =

فإن كان لا صبر له أو لا عادة له على الضيق، فيكره له أن ينقص نفسه من الكفاية العامة؛ لقوله ﷺ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضيعَ مَنْ يَعُولُ**»[(١)].

والسنة أن يُبقي ما يقوم بكفايته، كما قال ﷺ: «**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**» [متفق عليه][(٢)].

وفي البخاري: «**خَيْرُ الصَّدَقَةِ: ما كان عن ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**»[(٣)].

قَوْلُهُ: (والمَنُّ بالصَّدَقَةِ: كَبِيرَةٌ. ويَبطُلُ بِهِ الثَّوابُ).

بلا خلاف بين العلماء: لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٦٤].

ولمسلم عَنِ النبي ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ**»[(٤)].

والمن: هو أَن تَمُنَّ بِمَا أَعطيت وَتَعْتَدَّ بِهِ.

والأذى: أَن تُوَبِّخَ المعطَى، وهما يُبْطِلان الصَّدَقَةَ[(٥)].

- فالمن بالصدقة بمنزلة الحدث في الصلاة يبطلها فالمنَّة تهدم الصنعة.
- فحق على المعطي ألا يمن على الله ولا على خلقه بما بذل.
- وحق على المعطى أن يشهد منة الله ويشكر من صنع له معروفًا.
- وكان السابقون يرون الفضل للفقير إذا قبل صدقاتهم، فكان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ ينشرح صدره إذا رأى سائلًا على بابه، ويقول: «مرحبًا بمن جاء يغسل ذنوبي».

= الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم، وابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٤١٣).
(١) رواه النسائي في الكبرى (٩١٧٦).
(٢) رواه البخاري (٣٧٢١)، ومسلم (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) رواه البخاري نحوه (٥٠٤١).
(٤) رواه مسلم (١٠٦).
(٥) لسان العرب (١٣/ ٤١٨).

وقال بعض السلف: «لا يَتمّ المعروف إلا بثلاث: تعجيله، وتصغيره، وكتمه».

وقال الليث بن سعد: «من أخذ مني صدقة، أو هدية؛ فحقه عليَّ أعظم مِن حقي عليه؛ لأنه قَبِل مني قرباني إلى الله»، وأخبارهم في هذا تطول[1].



(١) راجع: ترطيب الأفواه (٢/ ٤٣).

كتاب الصيام

كِتَابُ الصِّيامِ

لما فرغ من الزكاة وأحكامها شرع في الصيام وأحكامه، وهو أحد أركان الإسلام، كما في قوله ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**» [متفق عليه][(١)].

والصيام لغة: الإمساك.

وشرعًا: التعبد لله بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وقد فُرض على ثلاث مراحل؛ حتى استقر على ما هو عليه الآن:

فأمر رسول الله ﷺ بصيام عاشوراء حين قدم إلى المدينة.

ثم فرض صيام رمضان على التخيير بين الصيام والإطعام فكان على التخيير، من شاء أن يصوم فليصم، ومن شاء أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكين فليفعل.

ثم فرض صيام رمضان على التعيين في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: الآية ١٨٥]، واستقر الأمر على ذلك، فأصبح صيام رمضان واجبًا على من توفرت فيه الشروط، كما يأتي بيانها.

ولصوم رمضان حِكَم منها:

- امتثال أمر الله وأمر رسوله ﷺ، وفي طاعتهما سعادة الدارين.

(١) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

❍ وتحصيل التقوى، وبلوغ مقام الإحسان.

❍ ومعرفة قدر النعم، وتذكر حال الفقراء، مع الحمية من كثير من الفضلات.

قَوْلُهُ: (يَجِبُ صَومُ رَمَضَانَ: بِرُؤيَةِ هِلالِهِ، علَى جَمِيعِ النَّاسِ، وعلَى مَنْ حَالَ دُونَهُم ودُونَ مَطلَعِهِ غَيمٌ، أو قَتَرٌ، لَيلَةَ الثَّلاثِينَ مِن شَعبَانَ؛ احتِيَاطًا، بِنِيَّةِ رَمَضَانَ. ويُجزِئُ: إنْ ظَهَرَ مِنهُ. وتُصَلَّى التَّرَاوِيحُ. ولا تَثبُتُ: بَقِيَّةُ الأَحكَامِ، كوُقُوعِ الطَّلاقِ، والعِتْقِ، وحُلُولِ الأَجَلِ).

(يَجِبُ صَومُ رَمَضَانَ): على كل مسلم قادر، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٣].

وقوله ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**» [متفق عليه].

(بِرُؤيَةِ هِلالِهِ): فصيامه يجب بأحد أمرين: إما برؤية هلال رمضان، أو بإتمام شعبان ثلاثين يومًا، ولكل واحد أحكام تتعلق به.

❍ أما وجوبه برؤية هلاله، فلا يعلم بين أهل العلم خلاف فيه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾، ولقوله ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**» [متفق عليه](١).

❍ وترائي الهلال من فروض الكفايات ليعرفوا دخول رمضان، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد كان الصحابة يفعلونه، فقد روى أبو داود عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «**تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ**»(٢).

(١) رواه البخاري (١٨١٠)، ومسلم (١٠٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وصححه ابن حبان، والحاكم، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٦٤٧)، وابن حزم في المحلى (٦/ ٢٣٦)، وأقره ابن حجر في التلخيص =

❍ والرؤية المعتبرة بعد غروب الشمس، وأما قبلَ الغروب فلا يعتد بها.

❍ وينبغي لمن خرج لترائيه أن يعرف بعض ما يعينه على ذلك، فيعرف صفة الهلال، وهل هو شامي، أو يماني، أو سماوي؟

❍ ويتحرى غروب الشمس، ويضع مكانًا ثابتًا ليحدد مكان غروبها، ثم يُحد النظر في جهة الغروب ليعرف مكان الهلال، وهل هو موجود أم لا؟

(علَى جَمِيعِ النَّاسِ): فإذا رؤي الهلال في بلد وجب على كل المسلمين الصيام برؤية واحد منهم، هذا المذهب؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾، ولقوله ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»، وهذا خطاب للأمة كلها.

وقيل: إنما يجب على أهل ذلك البلد، ومن يوافقهم في المطالع الصيام.

أما من يختلف معهم فلا يجب عليه، وهذا مذهب الشافعي، ورجحه شيخ الإسلام، وابن باز، وابن عثيمين[(١)].

والدليل على تخصيص اعتبار الرؤية بتوافق المطالع في البلدان: حديث كُريب: «أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عبد اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» [رواه مسلم][(٢)].

ولم يكن رسول الله ﷺ يبعث إلى القرى البعيدة عن المدينة يسألهم عن

= الحبير (٢/ ١٨٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٩٠٨).

(١) الممتع (٦/ ٣٢١)، فتاوى الصيام (ص٢٩)، فتح الباري (٤/ ١٤٧).

(٢) رواه مسلم (١٠٨٧).

الرؤية أو يخبرهم أنه رآه.

وأما كون المسلمين يفطرون ويتعبدون جميعًا في يوم واحد أهيَبُ لهم في صدور الأعداء، ويؤدي إلى اتفاق كلمتهم، فهذا وإن كان له وجاهة إلا أنه ليس على إطلاقه، وتوحيد الأهلة والأعياد في العالم الإسلامي لا يؤدي إلى توحيد المسلمين ورفع الاختلاف فيما بينهم، ولكن الذي يتكفل بتوحيد الأمة وجمع كلمتها وقوتها هو اتفاق المسلمين على العمل بالكتاب والسنة وتحكيم الشريعة، فالقول الثاني أقوى من حيث الدليل، كما تقدم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الثاني: مما يثبت به دخول الشهر: إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا، فإذا لم يروا الهلال وبلغ الشهر ثلاثين يومًا، فيجب عليهم صيام رمضان؛ لأنه يكون قد دخل؛ لقول رسول الله ﷺ: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ**» [متفق عليه][(١)].

(وعلَى مَنْ حَالَ دُونَهُم ودُونَ مَطلَعِهِ غيمٌ، أو قَتَرٌ، لَيلَةَ الثَّلاثِينَ مِن شَعبَانَ؛ احتِيَاطًا، بِنِيَّةِ رَمَضَانَ): أي إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر.

فالمذهب: أنه يجب صومه من باب الاحتياط لرمضان، ويرون أن يوم الشك هو يوم الثلاثين حال الصحو إذا لم يرى الهلال، وأما يوم الثلاثين إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر فيرون وجوب صومه.

واستدلوا: بقوله ﷺ: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»، يعنى: ضيقوا عليه.

وكان ابن عمر رضي الله عنه إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر أصبح صائمًا، وهو راوي الحديث وأعرف بما روى.

والصحيح: أنه لا يجب صومه، كما هو مذهب الجمهور؛ لصريح السنة من قول رسول الله ﷺ وفعله، ففي «الصحيحين» أنه ﷺ قال: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**».

وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشرونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ**».

(١) رواه البخاري (١٨٠٨)، ومسلم (١٠٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ولقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ**»(١).

وفي البخاري عَنْ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»(٢)، ويوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر هو يوم الشك.

فلا يصام يوم الشك؛ لظاهر الأحاديث المقيدة للصوم بالرؤية، والإتمام عند الشك، ولحديث عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأما فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فإنه مخالف لما روى عمار وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فيصار لظاهر النصوص، واختار شيخ الإسلام وابن القيم: الإباحة؛ لفعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٣).

ومن حكم النهي عن تقدم رمضان بالصيام:

- التقوِّي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط.
- خشية اختلاط النفل بالفرض.
- ولأنَّ حُكمَ الصوم معلقٌ بالرؤية، أو إكمال العدة، فمن تقدمه فكأنه حاول الاستدراك على الشرع، ورجحه ابن حجر(٤).

(ويُجزِئُ: إنْ ظَهَر منهُ): أي لو صام يوم الثلاثين إذا حال دون الرؤية غيم أو قتر ونواه عن رمضان، ثم بان أنه رمضان فيجزئه على المذهب، وهذا مبني على مشروعية صيامه، وسبق عدم مشروعية صيامه، ولو سوغ ذلك لكان هذا داعيًا للناس لهذا الفعل ليحتاطوا لرمضان، ولم يكن هذا هدي رسول الله ﷺ.

(وتُصَلَّى التَّرَاوِيحُ): أي يشرع أن يصلوا التراويح ليلة الثلاثين إذا حال دون الرؤية غيم أو قتر احتياطًا للقيام، **هذا المذهب**.

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٢٥)، وأحمد (٢٥١٦١). وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٤٣٢: «إسناده صحيح».

(٢) ذكره البخاري في صحيحه (٢/ ٦٧٤) تعليقًا.

(٣) الاختيارات (ص١٥٧)، الفتاوى (٢٥/ ١٢٣)، زاد المعاد (٢/ ٤٧)، الممتع (٦/ ٢١٨).

(٤) فتح الباري (٤/ ١٥٢).

والأظهر: أنها لا تشرع في المساجد إلا بدخول رمضان، ولم يجرِ على هذا الفعل هدي الصحابة والسلف، ولو أنها صارت من رمضان وفاتهم قيام أول ليلة؛ لكان لهم مثل أجر من قام رمضان كله إذا فاتهم يوم الشك؛ لأنهم فعلوا ما أمرهم الشارع، ويبنون على الأصل، وهو بقاء شعبان حتى يأتي يقين ينقلهم عنه.

(ولا تَثبُتُ: بَقِيَّةُ الأَحكَامِ؛ كوُقُوعِ الطَّلاقِ، والعِتْقِ، وحُلُولِ الأَجَلِ): لا تثبت العقود المقيدة بدخول رمضان بيوم الثلاثين إذا حال دون الرؤية غيم أو قتر؛ لأن رمضان لم يدخل، وإنما قالوا: بصيامه وقيام ليلته احتياطًا للعبادة.

قَوْلُهُ: (وتَثبُتُ رُؤيَةُ هِلالِهِ: بِخَبَرِ مُسلِمٍ، مُكَلَّفٍ، عَدْلٍ، ولو عَبْدًا، أو أُنثَى. وتَثبُتُ: بَقِيَّةُ الأحكَامِ تَبَعًا. ولا يُقبَلُ في بَقِيَّةِ الشُّهُورِ إلَّا رَجُلانِ عَدْلانِ).

(وتَثبُتُ رُؤيَةُ هِلالِهِ: بِخَبَرِ مُسلِمٍ، مُكَلَّفٍ، عَدْلٍ، ولو عَبْدًا، أو أُنثَى): يكفي لدخول رمضان رؤية واحد إذا كان أمينًا موثوقًا بخبره، نقل ابن عبد البر الإجماع عليه[(١)]؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: «**تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيامِهِ**» [رواه أبوداود][(٢)].

ولحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «**جَاءَ أعرابيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بِلَالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ؛ فَلْيَصُومُوا غَدًا»**[(٣)].

(ولو عَبْدًا، أو أُنثَى): فتكفي رؤية العبد والمرأة على الصحيح؛ لعموم قوله ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»[(٤)]، ولا دليل على التفريق بين الرجل والمرأة هنا.

---

(١) التمهيد (٧/ ٢١١).

(٢) سبق تخريجه (ص١٠٥).

(٣) رواه الترمذي (٦٩١)، وأبو داود (٢٣٤٠)، والنسائي (٢١١٣)، وابن ماجه (١٦٥٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وصححه ابن حبان، والحاكم، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٦٤٦)، والنووي في المجموع (٦/ ٣٨٥)، وقد ضعفه النسائي، والألباني في إرواء الغليل (٩٠٧).

(٤) سبق تخريجه (ص١٠٥).

(وتَثبُتُ: بَقِيَّةُ الأحكَامِ تَبَعًا): إذا دخل رمضان برؤية واحد ثبتت بقية الأحكام المعلقة به من طلاق وعتاق وحلول دين.

(ولا يُقبَلُ في بَقِيَّةِ الشُّهُورِ: إلَّا رَجُلانِ عَدْلانِ): خروج رمضان لا يقبل فيه إلا رؤية اثنين، وهذا مذهب جمهور العلماء: لقوله ﷺ: «**وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مسلمان فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا**» [رواه أحمد][(١)].

وفي «المسند» عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَصْبَحَ النَّاسُ لِتَمَامِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَجَاءَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا أَنَّهُمَا أَهَلَّاهُ بِالأَمْسِ عَشيةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا**»[(٢)].

وروى الدارقطني، والبيهقي عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: «جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ: أَنَّ الأَهِلَّةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ نَهَارًا فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تُمْسُوا، إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ رَجُلَانِ مُسْلِمَانِ أَنَّهُمَا أَهْلَّاهُ بِالأَمْسِ عَشِيةً»[(٣)].

مسألة: فإذا دخل رمضان برؤية واحد، ثم لم نر الهلال في آخره، فنكمل ثلاثين ونفطر، وهذا قول الشافعية خلافًا للحنابلة.

وحجة ذلك: لأن رؤيته الهلال لدخول رمضان رؤية معتبرة وحجة شرعية يبنى عليها خروج الشهر في إكمال العدة، ويثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا.

مسألة: وإذا رأى شخص هلال رمضان ورد الحاكم شهادته، فالذي عليه جماهير العلماء أنه يلزمه الصوم؛ لقوله ﷺ: «**إذا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا**»، وقوله ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»، وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٥].

قال ابن عبد البر: «وهو قول أكثر العلماء، ولا خلاف فيه إلا خلافًا شاذًّا»[(٤)].

(١) رواه أحمد (١٨٩١٥)، والنسائي (٢١١٦). وصححه الألباني في الإرواء (٩٠٩).
(٢) رواه أحمد (١٨٨٤٤)، وأبو داود (٢٣٣٩)، والبيهقي (٧٩٧٧).
(٣) رواه الدارقطني (٢/ ١٦٩)، والبيهقي (٧٧٧١). وصححه البيهقي، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٧٣٨).
(٤) فتح البر (٧/ ٣١٢)، السيل الجرار (١/ ١١٤)، الممتع (٦/ ٣٢٩).

والرواية الأخرى: أنه لا يلزمه الصوم؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: الآية ٥٩]، ولقوله ﷺ: «**الصَّوْمُ يوم تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يوم تُفْطِرُونَ**»(١)، واختاره شيخ الإسلام، وابن باز(٢).

والأحوط: قول الجمهور، وأما أدلة شيخ الإسلام فهي عامة وأدلة الجمهور خاصة، وأما الآية فتجب طاعته إذا لم يأمر بمعصية.

❍ وأما كونه لا يُعَرِّف ولا يضحي وحده إذا لم يقبل الحاكم شهادته في رؤية هلال ذي الحجة؛ فلوجود الفارق بين الصوم ويوم عرفة.

❍ وأما إذا رأى هلال شوال ورد الحاكم شهادته، فلا يفطر؛ لأن خروج رمضان لا يثبت رؤية هلاله إلا برؤية شاهدين، ولأن فيه احتياطًا للعبادة.

مسألة: لا يعتد بالحساب لدخول شهر رمضان في قول جماهير العلماء، بل نقل شيخ الإسلام إجماع المسلمين - إلا من شذَّ - أنه لا يجوز الاعتماد على الحساب في إثبات الأهلة في دخول رمضان والوقوف بعرفة، وإنما الاعتماد على الرؤية أو إتمام الشهر؛ لقوله ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**»(٣).

قال شيخ الإسلام: «وهذا دليل على ما أجمع عليه المسلمون -إلا من شذ من بعض المتأخرين المخالفين المسبوقين بالإجماع- من أن مواقيت الصوم والفطر والنسك إنما تقام بالرؤية عند إمكانها، لا بالكتاب والحساب الذي تسلكه الأعاجم من الروم، والفرس، والقبط، والهند، وأهل الكتاب من اليهود والنصارى»(٤).

وقد خالف في هذه المسألة بعض الفقهاء من السلف، وبعض المتأخرين،

(١) رواه الترمذي (٦٩٧)، وقال: «حسن غريب».
(٢) فتاوى ابن باز (ص١٧٣).
(٣) سبق تخريجه (ص١٠٥).
(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٨٦).

حيث قالوا: بالاعتبار بالحساب الفلكي بالدخول، ولو لم تثبت الرؤية.

والصحيح الأول؛ لاعتبار النصوص؛ كقوله ﷺ: «**إنّا أُمّةٌ أُمِّيَّة لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا**»[1].

ودلالة الحساب دلالة ظنية، ولا يعرفها أكثر الناس، ويقع فيها الغلط، ولا يعرفها إلا الخواص.

وعليه فدخول رمضان يثبت بأحد أمرين:

الأول: رؤية هلاله.

الثاني: إتمام شعبان ثلاثين يومًا.

وأما الحساب: فالراجح عدم اعتباره، لكن يستأنس به، ولا يعتد به.



(١) رواه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فَصْلٌ

ذكر هنا شروط وجوب الصيام، وشروط صحته، وبيان سننه.

قَوْلُهُ: (وشُرُوطُ وجُوبِ الصَّومِ أربَعَةُ أشياءَ: الإسلامُ. والبُلُوغُ. والعَقلُ. والقُدرَةُ عليه).

فإذا توفرت هذه الشروط الأربعة صار العبد مطالبًا بالصيام، وإذا اختل واحد منها لم يلزمه الإمساك في نهار رمضان.

(الإسلامُ): فلا يصح صيام الكافر، ولا يؤمر حال كفره بالإمساك في نهار رمضان، ومع ذلك فإنه يعاقب على تركه، كما قال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ [المدثر: ٤٢، ٤٣].

(والبُلُوغُ): فغير البالغ لا يجب عليه، فإن صام صَحَّ إن كان مميزًا ونوى، كما كان الصحابة يُصَوِّمون صبيانهم الصغار، كما في حديث الرُّبَيِّع في «الصحيحين» قالت: «**فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ الله، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ**»(١)، ويكون البلوغ بإنبات شعر العانة، أو بلوغ خمس عشرة سنة، أو خروج المني منه، أو نزول دم الحيض من الأنثى.

(والعَقلُ): فلا يصح صوم المجنون؛ لأنه مرفوع عنه القلم، كما في قوله ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلَاثٍ: عن النَّائِمِ حتى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حتى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حتى يَعْقِلَ أو يُفِيقَ**»(٢).

---

(١) رواه البخاري (١٨٥٩)، ومسلم (١١٣٦).

(٢) رواه النسائي (٣٤٣٢)، وأبو داود (٤٣٩٨)، وابن ماجه (٢٠٤١) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.
ورواه أبو داود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣) من حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وحسنه الترمذي، وقال النووي في الخلاصة (١/ ٢٥٠): «إسناده صحيح».

(والقُدرَةُ عليهِ): فلا يجب الصيام حتى يكون قادرًا، فلو كان غير قادر على الصيام لمرض أو كبر لم يجب عليه، وانتقل إلى بدله؛ لأن الواجبات تسقط بالعجز، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

وأن يكون مقيمًا: أما المسافر، فلا يجب عليه الصيام، كما قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: الآية ١٨٤]. ولو صام لصح صومه، كما فعل رسول الله ﷺ والصحابة رضي الله عنهم حيث صاموا في حال السفر.

قَوْلُهُ: (فمَن عَجزَ عَنهُ لِكِبَرٍ، أو مَرَضٍ لا يُرجَى زَوَالُه: أَفطَرَ، وأطعَمَ عَن كُلِّ يَومٍ مِسكِينًا؛ مُدَّ بُرٍّ، أو نِصْفَ صَاعٍ مِن غَيرِهِ).

من عجز عن الصيام لا يخلو من حالتين:

الأولى: عجز طارئ: كمرض يُرْجى برؤه، فيفطر ويقضي يومًا مكانه، ولا فدية عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

الثانية: عجز دائم: كمرض لا يرجى برؤه، أو لكبر سنه وهزاله، فينتقل للبدل، فيطعم عن كل يوم مسكينًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «**لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هو الشيخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كل يَوْمٍ**» [رواه البخاري][1].

وله في الإطعام أحد طريقين:

- تمليك الفقير يفعل به ما يشاء.
- أو يجمع مساكين عدد الأيام التي عليه، فيطعمهم؛ يُغَدِّيهم أو يُعَشيهم، وهذا جائز، وهو مذهب الحنفية، واختاره شيخ الإسلام؛ لفعل أنس رضي الله عنه لما كبر كان يجمع المساكين فيغديهم أو يعشيهم عن الأيام التي عليه[2]، فكلا الأمرين جائز.

(١) رواه البخاري (٤٢٣٥).

(٢) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم.

والمذهب: لا يرون إلا التمليك.

مسألة: وهو مخير بين أن يطعم كل يوم بيومه، أو يجمع المساكين آخر الشهر فيطعمهم، كما فعل أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مسألة: ولم يرد في النصوص مقدار ما يطعم عن كل يوم، وإنما هي آثار موقوفة:

والمذهب أنه مدٌّ من برٍّ، أو نصف صاعٍ من غيره، ومقدار نصف الصاع بالوزن كيلو ونصف تقريبًا، كما في كفارة الظهار وهم طردوها وقد جاء فيه حديث ضعيف.

ويطعمهم أي نوع مما يسمى طعامًا من تمرٍ أو أرزٍ أو برٍّ أو غيره وهو أحوط.

والرواية الثانية: أنه يجزئ مُدّ من كل الأنواع لكل مسكين.

ويشهد له: ما ورد عن الصحابة: حيث ورد عن أبي هريرة، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم تحديده بمُدٍّ من كل الأصناف.

قَوْلُهُ: (وشَرْطُ صِحَّتِهِ سِتَّةٌ: الإسلامُ. وانقِطَاعُ دَمِ الحَيْضِ، والنِّفَاسِ.
الرَّابعُ: التَّمييزُ. فَيجِبُ على وَلِيِّ المُمَيِّزِ المُطِيقِ للصَّومِ: أَمرُهُ بِهِ، وضَربُهُ علَيهِ لِيعتَادَهُ.
الخَامِسُ: العَقْلُ. لكِنْ: لو نَوَى لَيلًا ثُمَّ جُنَّ، أَو أُغمِيَ علَيهِ جَميعَ النَّهارِ، وأفَاقَ مِنهُ قَلِيلًا: صَحَّ.
السَّادِسُ: النيَّةُ مِن اللَّيلِ لِكُلِّ يومٍ واجِبٍ. فمَن خَطَر بقَلبِهِ لَيلًا أنَّهُ صَائِمٌ: فَقَد نَوى. وكذَا: الأَكلُ والشُّربُ بِنِيَّةِ الصَّوم.
ولا يَضُرُّ: إنْ أتَى بَعدَ النيَّةِ بمُنَافٍ للصَّوم، أو: قالَ: إنْ شاءَ الله، غَيرَ مُتَرَدِّدٍ. وكذَا: لَو قَالَ لَيلَةَ الثَّلاثِينَ مِن رَمَضَانَ: إنْ كانَ غدًا مِن رَمَضَانَ فَفرضِي، وإلَّا فمُفطِرٌ. ويَضُرُّ: إنْ قالَه في أوَّلِهِ).

(وشَرْطُ صِحَّتِهِ سِتَّةٌ): إذا اختل واحد منها لم يصح صومه.

(الإسلامُ): فلا يصح صوم الكافر، وليس من أهل العبادة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: الآية ٥٤].

(وانقِطَاعُ دَمِ الحَيْضِ، والنِّفَاسِ): فلا يصح صوم الحائض والنفساء؛ لقوله ﷺ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**» [متفق عليه][1]، ويجب عليها القضاء؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**» [متفق عليه][2]، وتقدم بيانه في باب الحيض.

(الرَّابِعُ: التَّمييزُ): وأما غير المميز فلا يصح صومه؛ لأنه ليس أهلًا للعبادة، ولا يقدر على النية التي هي شرط، ولا تدخلها النيابة في هذا.

والمميز في المذهب من بلغ سبع سنين، فهذه السن التي أمر الشارع بأمر الصبي فيها بالعبادة، كما في حديث ابن عمرو رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضربُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشر**»[3].

(فَيَجِبُ على وَلِيِّ المُمَيِّزِ المُطِيقِ للصَّومِ: أَمرُهُ بِهِ، وضَربُهُ عليهِ لِيَعتَادَهُ): هذا المذهب قياسًا على الصلاة فيأمره لسبع ويضربه عليه لعشر، كما قال رسول الله ﷺ: «**مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضربُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشر**».

فأمره مشروع؛ لحديث صوم عاشوراء: «**وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ**» [رواه مسلم] وقياسًا على الصلاة. وأما ضربه فمحل نظر لعدم وروده ولعدم وجوبه وللفرق بينه وبين الصلاة.

(الخَامِسُ: العَقْلُ): لأنه مناط التكليف، فالمجنون لا يصح صومه؛ لأنه ليس من أهل العبادة، وفي البخاري: «**يَدَعُ طَعَامَهُ وَشرابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**»[4]، فأضاف الترك إليه لوجود قصد ونية من الصائم، والمجنون لا يوجد منه هذا؛ ولقوله ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ**» [رواه الأربعة، وحسنه الترمذي].

(١) رواه البخاري (٢٩٨)، ومسلم (٨٠).
(٢) رواه البخاري (٣١٥)، ومسلم (٣٣٥).
(٣) رواه أحمد (٦٦٨٩)، وأبو داود (٤٩٥). وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٢٣٨).
(٤) رواه البخاري (١٧٩٥).

(لكِنْ: لو نَوَى لَيلًا ثُمَّ جُنَّ، أُو أُغمِيَ علَيهِ جَمِيعَ النَّهارِ، وأفَاقَ مِنهُ قَلِيلًا: صَحَّ):

المجنون خلال فترة الصيام لا يخلو من حالات:

الأولى: إذا جن كل اليوم من الليل إلى آخر النهار، فصومه غير صحيح، ولا قضاء عليه؛ لأنه ليس من أهل التكليف ذلك اليوم.

الثانية: إذا جن أثناء النهار إلى الغروب، فصومه صحيح؛ لأن نيته وجدت أول النهار ولم يقطعها.

الثالثة: إذا جن أول النهار، ثم أفاق قبل الغروب، فصومه صحيح، فإذا أفاق أكمل، إلا أن المذهب قالوا: لا بد أن يكون عاقلًا بالليل لينوي.

واختار شيخ الإسلام عدم وجوب ذلك؛ لأن النية تتبع العلم، فإنه لما أفاق وعلم وجوبه نوى، ومثل ذلك الصبي لو بلغ أثناء النهار.

وأما المغمى عليه: فمذهب الأئمة الأربعة أَنَّ الْإِغْمَاءَ لَا يُسْقِطُ قَضَاءَ الصيام، فلو أغمي على شخص جميع الشهر، ثم أفاق بعد مضيه يلزمه الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّ الإغماء نَوْعُ مَرَضٍ يُضْعِفُ الْقُوَى، وَلَا يُزِيلُ الْحِجَا، فَيَصِيرُ عُذْرًا فِي التَّأْخِيرِ لَا فِي الْإِسْقَاطِ.

واختار شيخنا ابن عثيمين أنه إذا أغمي عليه في رمضان يومين أو ثلاثة أيام أنه لا يلزمه القضاء.

- وأما مَن نوى الصوم من الليل، ثم أغمي عليه ولم يفق إلا بعد الزوال، فصومه صحيح.
- وأما الإغماء فليس كالجنون، فمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ كُلِّهِ أو بعضه وجب عليه قضاؤه على المذاهب الأربعة[1]؛ لأن الإغماء مرض يُضعف القوى، ولا يزيل العقل بالكلية، فيصير عذرًا في التأخير لا الإسقاط:
- فإن أغمي عليه في رمضان، ثم أفاق؛ وجب عليه القضاء.

(١) المجموع (٦/ ٨٧٢)، الموسوعة الكويتية (٥/ ٢٦٨).

❍ فإن استمر الإغماء حتى مات، ففي وجوب الإطعام خلاف، والأولى الإطعام عنه.

ولا تقاس بالصلاة في ترك القضاء، والفرق بين الصوم والصلاة: أن الصلاة تتكرر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم، وهذا هو الفرق بين قضاء الحائض الصوم دون الصلاة، فالصلاة لا يقضيها المغمى عليه على مذهب الثلاثة، وعلى مذهب الإمام أحمد يقضيها إلا على قول في المذهب.

(السَّادِسُ: النيَّةُ مِن اللَّيلِ لِكُلِّ يَومٍ واجِبٍ): فلو لم ينوِ الصيام قبل طلوع الفجر لم يصح صومه.

والصيام مع تبييت النية نوعان:

الأول: أن يكون الصوم تطوعًا: فلا تشترط له النية من الليل، بل يصح ولو لم ينوه إلا نهارًا، وقد ثبت عند الإمام مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شيءٌ؟**»، فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «**فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ**»، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «**أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**»، فَأَكَلَ»[1]. وهذا وارد عن أبي هريرة، وابن عباس، وابن مسعود، وحذيفة رضي الله عنهم.

الثاني: أن يكون الصوم واجبًا: كرمضان والكفارة والنذر، فيجب أن يُبَيِّت النية من الليل، وهذا مذهب الشافعي، وأحمد، والواجب تبييت النية بالليل؛ لخبر حفصة رضي الله عنها: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصيامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صيامَ لَهُ**» [رواه الأربعة][2].

مسألة: ووقت النية للصوم الواجب من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، في أي ساعة نوى الصوم يكون جاء بالواجب.

---

(١) رواه مسلم (١١٥٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه الترمذي (٧٣٠)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والنسائي (٢٣٣٣)، وابن ماجه (١٧٠٠) من حديث حفصة رضي الله عنها. ورجح كثير من الأئمة وقفه، منهم: أبو حاتم، وأبو داود، والترمذي، والبخاري، والبيهقي، والنسائي، والدارقطني. انظر: عون المعبود (٧/ ١٢٢)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٦٩).

مسألة: إذا كان الصوم متتابعًا كشهر رمضان، أو شهرين متتابعين، فنوى في أول يوم كفاه عن تجديد النية لكل يوم ما لم يقطعها بسفرٍ أو عذرٍ، وهذا مذهب المالكية، ورواية عن الإمام أحمد، ورجحه شيخنا ابن عثيمين؛ لأن النية موجودة[١].

(فمَن خطَر بقَلبِهِ لَيلًا أنَّهُ صَائِمٌ: فَقَد نَوى. وكذَا: الأَكلُ والشُّربُ بِنِيَّةِ الصَّومِ): فالنية محلها القلب، ولا تحتاج إلى تكلف، فإذا قصد الصيام فقد نواه.

قال شيخ الإسلام: «وَمَنْ خَطَرَ بِقَلْبِهِ أَنَّهُ صَائِمٌ غَدًا فَقَدْ نَوَى، وَالصَّائِمُ لَمَّا يَتَعَشى عَشَاءَ مَنْ يُرِيدُ الصيامَ»[٢].

(ولا يَضُرُّ: إنْ أتَى بَعدَ النيَّةِ بِمُنَافٍ للصَّومِ): لأن وجوب الإمساك لم يحن بعد وهو طلوع الفجر، فلو تسحر ونوى الصيام، ثم أكل أو شرب قبل طلوع الفجر؛ لم تنقطع نيته.

(أو قالَ: إنْ شاءَ الله، غَيرَ مُتَرَدِّدٍ): لأن النية وجدت بدون تردد، ونية الصوم يجب فيها الجزم، فلو قال: سأصوم إن شاء الله، **فله حالتان:**

- إن قالها للتبرك والتأكيد وهو جازم لم يضر والنية موجودة.
- وإن قالها مترددًا ولم يجزم بها، فالنية غير موجودة، وصومه إن كان فرضًا لا يصح؛ لأن النية لا بد لها من الجزم.

(وكذَا: لَو قَالَ لَيلَةَ الثَّلاثِينَ مِن رَمَضَانَ: إنْ كانَ غَدًا مِن رَمَضَانَ فَفَرضِي، وإلَّا فمُفْطِرٌ. ويَضُرُّ: إنْ قَالَه في أوَّلِهِ): فلا يضره ذلك؛ لأن الأصل بقاء رمضان واستصحاب الأصل.

فلو قال: إن كان غدًا من رمضان فسأصومه، فهل هذا تبييت للنية؟ المذهب: إن قاله آخر رمضان فصيامه صحيح؛ لأنه يبقى على استصحاب النية.

وإن قاله آخر شعبان، فلا يصح؛ لأنه غير جازم، ورمضان لم يدخل بعد،

(١) الممتع (٦/ ٢٦٩).

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٥).

والنية غير موجودة بعد.

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد: أنه يصح صومه إذا علق صومه بكونه من رمضان؛ لأنه لم يقل ذلك مترددًا بل عازمًا على الصوم.

قَوْلُهُ: (وفَرضُهُ: الإمسَاكُ عَنِ المُفَطِّرَاتِ، مِنْ طُلُوعِ الفَجرِ الثَّاني، إلى غُرُوبِ الشَّمسِ).

هذا حقيقة الصيام، وهو أن يمسك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، كما قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: الآية ١٨٧]، وروى مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا بَيَاضُ الأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا**»، يَعْنِي: مُعْتَرِضًا[(١)].

فالواجب الإمساك عن المفطرات: «يدع طعامه وشرابه من أجلي».

وأن يكون في الوقت المحدد شرعًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾.

والإمساك لا يجب إلا بخروج الفجر الصادق، كما قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشربُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ**» متفق عليه[(٢)]، وله علامات تختلف عن الفجر الكاذب، تقدمت في كتاب الصلاة.

مسألة: ومن شك في طلوع الفجر، فيجوز له الأكل؛ لأن الأصل بقاء الليل، واليقين لا يزول بالشك، والله تعالى قال: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾.

وإذا أكل مع الشك في خروج الفجر، فلا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يتبين له عدم طلوع الفجر، فصومه صحيح باتفاق الأئمة.

---

(١) رواه مسلم (١٠٩٤) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه. وانظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٢٤).

(٢) رواه البخاري (٥٩٢)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الثانية: ألا يتبين له طلوع الفجر، فصومه صحيح؛ لأن الأصل بقاء الليل، وهذا قول الجمهور.

الثالثة: أن يتبين له أنه أكل بعد طلوع الفجر:

فالجمهور: أن عليه القضاء؛ لثبوت خطئه.

واختار شيخ الإسلام أنه لا قضاء عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾، فدلت الآية على أن لزوم الإمساك لا يبدأ إلا بتبين طلوع الفجر، والشك ليس أقوى من اليقين، وهو بقاء الليل.

وفي «الصحيحين» عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ، وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «**إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ**»[1]، فلما أَخْبَرَ رسول الله ﷺ بيَّن له أن المراد سواد الليل وبياض النهار، ولم يأمره بإعادة الصوم.

مسألة: لو شك في غروب الشمس، فلا يجوز له أن يفطر؛ لأن الأصل بقاء النهار حتى يتيقن، أو يغلب على ظنه غروب الشمس.

مسألة: لو غلب على ظنه غروب الشمس جاز له الفطر؛ لأن غلبة الظن تُنَزَّل منزلةَ اليقين في الشريعة، **ثم لا يخلو من حالتين:**

الأولى: أن يتبين له أن الشمس قد غربت، فصومه صحيح.

الثانية: أن يتبين له أن الشمس لم تغرب؛ كأن يوجد غيم، فإذا انقشع خرجت الشمس، ففي القضاء قولان:

المذهب: لزوم القضاء؛ لأنه لم يتم صومه، ولحديث أسماء رضي الله عنها قَالَتْ:

(١) رواه البخاري (١٨١٧)، ومسلم (١٠٩٠).

«أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ، قَالَ: لا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ» [رواه البخاري](١)، وبه أخذ الإمام أحمد، ومالك، والشافعي، واختاره ابن إبراهيم، وابن باز. وروى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه نحوه(٢).

واختار شيخ الإسلام وابن القيم أنه لا قضاء عليه، وهذا قول مجاهد، والحسن، وقالوا: إن تبين له بعد الأكل أن الشمس لم تغرب، فيجب عليه الإمساك عن الأكل ولا قضاء؛ لحديث أسماء رضي الله عنها السابق. قال عروة: «لم يؤمروا بالقضاء».

قال شيخ الإسلام: «وَقَدْ نَقَلَ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ، أَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا بِالْقَضَاءِ، وَعُرْوَةُ أَعْلَمُ مِنِ ابْنِهِ، وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْه»(٣).

ولم يُنقل أن رسول الله ﷺ أمرهم بالقضاء، ولو وجب لأمرهم وَلَنُقِل.

قال ابن خزيمة: لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُمْ أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ، وَهَذَا مِنْ قَوْلِ هِشَامٍ: بُدٌّ مِنْ ذَلِكَ، لَا فِي الخَبَرِ، وَلَا يَبِينُ عِنْدِي أَنَّ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءَ، فَإِذَا أَفْطَرُوا وَالشَّمْسُ عِنْدَهُمْ قَدْ غَرَبَتْ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ غَرَبَتْ؛ كَقَوْلِ عُمَرَ: «وَاللَّهِ مَا نَقْضِي مَا يُجَانِفُنَا مِنَ الْإِثْمِ».

والأحوط: قضاء هذا اليوم؛ لاحتمال الأدلة، وخروجًا من الخلاف(٤).

والصاعد في الطائرة إن كان يرى الشمس فلا يفطر، ولو حان الوقت في البلد الذي هو فيه؛ لأن العبرة بغروبها، وفرق بين المرتفع عن الأرض والمنخفض.



(١) رواه البخاري (١٨٥٨) من حديث أسماء رضي الله عنها.
(٢) رواه البيهقي (٧٨٠٥). وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٤٧٠).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٣٢).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٢٦)، المجموع (٦/ ٣١١)، الممتع (٦/ ٤١٠)، عون المعبود (٦/ ٨٦٤)، فتح الباري (٤/ ٢٣٦).

قَوْلُهُ: (وسُنَنُهُ سِتَّةٌ: تَعجيلُ الفِطْرِ. وتَأخِيرُ السُّحُورِ. والزِّيادَةُ في أعمَالِ الخيرِ. وقَولُهُ جَهرًا إذا شُتِمَ: إنِّي صائِمٌ. وقَولُه عِندَ فِطرِهِ: «اللَّهُمَّ لكَ صُمْتُ، وعلى رِزْقِكَ أفطَرتُ، سُبحَانَكَ وبِحَمدِكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّل مِنِّي إنَّكَ أنتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ». وفِطرُهُ على رُطَبٍ، فإن عُدِمَ فَتَمرٌ، فإن عُدِمَ فَمَاءٌ).

(وسُنَنُهُ سِتَّةٌ): يستحب للصائم مراعاتها والإتيان بها، فمن حافظ عليها فله أجرٌ على ذلك، ومن تركها فلا حرج وصومه صحيح.

(تَعجِيلُ الفِطْرِ. وتَأخِيرُ السُّحُورِ): فالسنة في الفطر تعجيله أول وقته، والسنة في السحور تأخيره آخر وقته، وفي «الصحيحين»: «**لَا يَزَالُ الناس بِخَيْرٍ ما عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»(١).

وقال ﷺ: «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا أَخَّرُوا السَّحُورَ، وَعَجَّلُوا الْفِطْرَ**» [أخرجه أحمد](٢).

وأحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور أحاديث صحاح متواترة.

وروى عبد الرزاق عن عمرو بن ميمون قال: «كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطارًا، وأبطأه سحورًا»(٣).

وفي «صحيح مسلم» عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَمَسروقٌ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ لَهَا مَسروقٌ: رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ، أَحَدُهُمَا: «يُعَجِّلُ الْمَغرِبَ وَالْإِفطَارَ»، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ، فَقَالَتْ: مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ؟ قَالَ: عبد اللهِ، فَقَالَتْ: «هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ»(٤).

والسَّحور: اسم لما يؤكل في السَّحَر من الطعام أو الشراب. وهو سنة مؤكدة

(١) رواه البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٠٩٨) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه أحمد (٢١٥٤٦) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٧٥٩١). وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (٤/ ١٩٩).
(٤) رواه مسلم (١٠٩٩).

وسُمي سَحورًا نسبة إلى وقته؛ إذ السنة أن يكون وقت السَّحَر في آخر الليل، كما قال ﷺ: «**تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً**» [متفق عليه][(١)].

وروى الإمام أحمد قوله ﷺ: «**السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ، فَلَا تَدَعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ**»[(٢)].

ونقل ابن المنذر الإجماع على ندبية السحور[(٣)].

ومن بركته: حصول الأجر، وامتثال الأمر واتباع السنة، والتقوي على الصوم، ومخالفة أهل الكتاب، والاستيقاظ وقت السحر والدعاء والاستغفار فيه، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها، وغير ذلك من الخيرات، فلا ينبغي ترك السحور ولو جرعة ماء.

(والزِّيادَةُ في أعمَالِ الخَيرِ): لما فيها من حفظ الصوم، وتحصيل التقوى والأجر، وهدي السلف في هذا مشهور، وتنافسهم في الخير في رمضان أمر يطول ذكره، فقد كانت مساجدهم في رمضان عامرة، وأوقاتهم بالخيرات مملوءة، قدوتهم في ذلك رسول الله ﷺ، فقد كان يجتهد في رمضان بالقرآن، والصدقات، وقيام الليل، ولزوم المسجد، وغيرها ما لا يجتهد في غيره مما هو معروف من هديه ﷺ، فحري بالمسلم أن يعمر وقته حال الصيام بالطاعات الخاصة والعامة من طلب العلم، والدعوة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقيام بمصالح المحتاجين، وبر الوالدين، وصلة الرحم، وقراءة القرآن، والذكر، ولزوم المساجد، والصلوات، والصدقات، وغير ذلك من الطاعات.

(وقَولُهُ جَهرًا إذا شُتِمَ: إنِّي صائِمٌ): فالسنة له أن يحفظ صومه من الكلام المحرم، ومن الكلام الذي يخشى ضرره، وفي «الصحيحين» أن الرسول ﷺ قال: «**وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**»[(٤)].

(١) رواه البخاري (١٨٢٣)، ومسلم (١٠٩٥) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٢) رواه أحمد (١١١٠١) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.
(٣) الإجماع (ص٤٩).
(٤) رواه البخاري (٦١١٠)، ومسلم (٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فإن سابَّه أحدٌ أو شاتمه، فلا يرد عليه بالمثل، وإنما يقول: إني صائم، ولا يرد عليه؛ لما في «الصحيحين» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٓاللَّهُعَنهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«الصيامُ جُنَّةٌ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ، أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ»**[(١)].

وامتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾﴾ [فصلت: الآية ٣٤، ٣٥]. وقوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾﴾ [الفُرقان: الآية ٦٣].

(وقَولُهُ جَهرًا): فيقولها جهرًا ليُذكِّر الشاتم وينبهه، ويُذكِّر نفسه؛ لأن القول حقيقة ينطبق على اللسان في الأصل، ورجحه النووي، وابن حجر، وابن عثيمين[(٢)].

ولو أسر فلا مانع وتحصل به السنة، والحديث عام في كل صوم، سواء كان فرضًا أو نفلًا، لكن في النفل إن خشي على نفسه الرياء أسر بها، وإن لم يخش فالأفضل الجهر ليذكر نفسه وصاحبه.

(وقَولُه عِندَ فِطرِهِ: «اللَّهُمَّ لكَ صُمْتُ، وعلى رِزْقِكَ أفطَرتُ، سُبحَانَكَ وبِحَمدِكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّل مِنِّي إنَّك أنتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ»): يستحب للصائم عند الفطر أن يقول بعض الأذكار الواردة، وأن يدعو؛ لأن هذا موطن إجابة؛ لقوله ﷺ: **«ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَالصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا فَوْقَ الغَمَامِ، وَتُفَتَّحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ: وَعِزَّتِي لأَنْصرنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ»** [رواه الترمذي وحسنه][(٣)].

---

(١) رواه البخاري (١٧٩٥)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَٓاللَّهُعَنهُ.

(٢) الفتح (٤/ ١٢٦)، الممتع (٦/ ٤٣٦).

(٣) رواه الترمذي (٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٧٥٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَٓاللَّهُعَنهُ. وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ١٥٢).

وقال ﷺ: «**إِنَّ لِلَّهِ** ﷻ **عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءَ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ**»(١).

وكان رسول الله إذا أَفْطَرَ قال: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**»(٢).

وكان ﷺ إذا أفطر قال: «**اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ**»(٣).

فلو اقتصر على ما صح لكان حسنًا، ولو قال ما سبق فلا بأس به، ويكون من باب الحمد والثناء، وقد قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشربَ الشربَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا**» [رواه مسلم](٤).

ويدخل في هذا عموم الآداب عند الأكل من التسمية والحمدلة.

ومنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُوَدَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا**»(٥).

وكَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: «**الحَمْدُ لِلَّهِ الذي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ**»(٦).

وكان رسول الله ﷺ إذا أَكَلَ أو شربَ قال: «**الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ، وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا**»(٧).

---

(١) رواه ابن ماجه (١٦٤٣) من حديث جابر رضي الله عنه. قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٦١): «هذا إسناد رجاله ثقات»، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٣٣٢).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٥٧). وصححه الحاكم، والألباني في الإرواء (٩٢٠).

(٣) رواه أبو داود (٢٣٥٨). وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٥٦)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٠٢)، وابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٥١)، والألباني في الإرواء (٩١٩).

(٤) رواه مسلم (٢٧٣٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري (٥١٤٢) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٦) رواه أبو داود (٣٨٥٠)، وأحمد (١١٢٩٤).

(٧) رواه أبو داود (٣٨٥١)، والنسائي في الكبرى (٦٨٩٤) من حديث أبي أيوب رضي الله عنه. وصححه ابن حبان، والنووي في الأذكار (ص١٨٧).

فينوع الحمد ويقتدي برسول الله ﷺ في ذلك.

(وفِطرُهُ على رُطَبٍ، فإن عُدِمَ فَتَمرٌ، فإن عُدِمَ فَمَاءٌ): فالسنة أن يبدأ إفطاره على رطبٍ، فإن عدم فتمر، فإن عدم فماء؛ لحديث: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ**» [رواه الترمذي، وقال: حسن غريب](١).

وروى الترمذي وصححه، أن رسول الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ**»(٢).

وحكمة الفطر بذلك: أن الصوم يُخْلي المعدة من الغذاء، فلا تجد الكبد ما ترسله للأعضاء، والحلو أسرع وصولًا إلى الكبد وأحبه إليها لا سيما إن كان رُطَبًا، فيشتد قبولها له فتنتفع به، فإن لم يكن رطبًا فالتمر لحلاوته وتغذيته، فإن لم يكن فحسوات من الماء تطفئ لهيب المعدة وحرارة الصوم، فتنتبه بعده للطعام وتأخذه بشهوة(٣).

فإذا لم يجد رُطَبًا وتمرًا فالماء مقدم على غيره حتى ولو كانت حلوة كالعسل؛ لمجيء النص بذلك، فإن لم يجد ماءً ولا طعامًا يفطر عليه ينوي الفطر بقلبه ويكفي، كما قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**» [متفق عليه](٤).



---

(١) رواه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وأحمد (١٢٦٩٨). قال الترمذي: «حسن غريب»، وصححه الحاكم، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٩٢٢).

(٢) رواه الترمذي (٦٩٥)، وأبو داود (٢٣٥٥)، وابن ماجه (١٦٩٩)، والنسائي في الكبرى (٣٣١٩)، وأحمد (١٦٢٧٠) من حديث سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه. قال الترمذي: «حسن صحيح». وصححه ابن حبان، والحاكم.

(٣) انظر: زاد المعاد (٢/ ٤٨).

(٤) رواه البخاري (١٨٥٣)، ومسلم (١١٠٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فَصْلٌ

ذكر هنا صيام أهل الأعذار، ومَن يباح له الفطر، ومن لا يباح له.

قَوْلُهُ: (يَحْرُمُ على مَنْ لا عُذرَ لَهُ: الفِطْرُ بِرَمَضَانَ).

من توفرت فيه الشروط: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والقدرة، والإقامة وجب عليه الصوم؛ لأنه فرض، والفطر فيه بلا عذر ترك لأحد الفرائض.

فإن أفطر بلا عذر لزمه الإمساك، ومخالفته في بعضه لا يبيح له المخالفة في البقية.

مسألة: ومن أفطر بلا عذر؛ لزمه قضاء اليوم الذي أفطره عمدًا مع الإثم ولزوم التوبة؛ لأنه أتى كبيرة من كبائر الذنوب، ولأنه باقٍ في ذمته، ولا كفارة عليه، وقد جاء عند ابن ماجه وأبي داود، أن رسول الله ﷺ قال -للذي جامع زوجته: «**صُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ**»[(١)]، وهو دَينٌ، ودَينُ الله أحق بالقضاء، وبهذا قال الجمهور، واختاره ابن القيم، وابن إبراهيم، وابن باز، وابن جبرين[(٢)].

واختار شيخ الإسلام أنه لا يقضي؛ لأنه عبادة مؤقتة تفوت بفوات وقتها بلا عذر، وفي السنن بسند ضعيف أنه ﷺ قال: «**مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ؛ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ**»[(٣)]، وإنما يلزمه

(١) رواه ابن ماجه (١٦٧١) بهذا اللفظ، وأصل الحديث في الصحيحين دون هذه اللفظة؛ قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٦٥): «فيه (عبد الجبار بن عمر) ضعفه يحيى بن معين، والبخاري...، والنسائي والدارقطني وغيرهم». وقد ضعفها ابن تيمية، وساق لها ابن حجر طرقًا في الفتح (٤/ ١٧٢)، ثم قال: «وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلًا». بينما صححها الألباني في إرواء الغليل (٩٤٠).

(٢) فتاوى رمضان (٢/ ٥٦٥)، تقريب علوم ابن القيم (ص١٨٦).

(٣) رواه الترمذي (٧٢٣)، وأبو داود (٢٣٩٦)، وابن ماجه (١٦٧٢)، والبخاري تعليقًا =

التوبة، وقولهم بعدم قضائه ليس تخفيفًا عنه، وإنما لأنه لا يجزئ، وإن كان يؤمر بالاستغفار والتوبة والإكثار من الحسنات؛ لعل الله أن يغفر له هذا الذنب العظيم. ورجحه شيخنا ابن عثيمين.

وكل عبادة مؤقتة بوقت معين إذا أخرت عن ذلك الوقت المعين بلا عذر؛ لم تقبل من صاحبها؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» [متفق عليه][(١)].

مسألة: لو ترك عدة رمضانات ثم تاب؟ فالجمهور يلزمونه بالقضاء مع التوبة.

واختار شيخ الإسلام أن عليه التوبة، ولا يلزمه القضاء[(٢)].

قَوْلُهُ: (ويَجِبُ الفِطْرُ: على الحَائِضِ والنُّفسَاءِ. وعلَى مَن يَحتَاجُهُ لإنقَاذِ مَعصُومٍ مِن مَهلَكَةٍ. ويُسَنُّ: لِمُسَافِرٍ يُبَاحُ لهُ القَصْرُ. ولِمَرِيضٍ يَخَافُ الضَّررَ.

ويُبَاحُ: لِحَاضِرٍ سَافَرَ في أثنَاءِ النَّهارِ. ولِحَامِلٍ وَمُرضِعٍ خَافَتَا على أنفُسِهِمَا، أو عَلَى الوَلَدِ.

لَكِنْ: لَو أفطَرتَا للخَوفِ على الوَلَدِ فَقَط: لَزِمَ وَلِيَّهُ إطعَامُ مِسكِينٍ لِكُلِّ يَومٍ).

من له الفطر في رمضان أصناف: بعضهم يفطر وجوبًا، وبعضهم استحبابًا، وبعضهم إباحة.

(ويَجِبُ الفِطْرُ: عَلَى الحَائِضِ والنُّفسَاءِ): يجب عليها الفطر ولا يصح صومها؛ لقوله ﷺ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**» [متفق عليه][(٣)]، ويلزمها قضاء ذلك اليوم؛ لما في «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: «**كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**»[(٤)]، تعني بالصلاة: التي تركت زمن الحيض.

= (٢/ ٦٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وضعفه ابن حجر في الفتح (٤/ ١٦١).

(١) سبق تخريجه (ص٦٨).

(٢) فتاوى رمضان (٢/ ٥٦٥)، المغني (٤/ ٣٦٦)، تحفة الأحوذي (٣/ ٤٧١)، تقريب علوم ابن القيم (ص١٨٦)، فتح الباري (٤/ ٢٣٦).

(٣) سبق تخريجه (ص١١٦). (٤) سبق تخريجه (ص١١٦).

وحكى ابن جرير الإجماع على أن النفساء كالحائض في الأحكام.

وأما المستحاضة: فحكمها حكم الطاهرات تؤمر بالصيام ويجزئها.

(وعلَى مَن يَحتَاجُهُ لإنقَاذِ مَعصُومٍ مِن مَهلَكَةٍ): فإذا وجدت حاجة لإنقاذ معصوم من غَرَقٍ، أو حَرَقٍ، أو ضياعٍ، أو عَدوٍّ وشق إنقاذه إلا بالفطر، فيجب الفطر إذا لم يمكن إلا به؛ لأن إنقاذه يفوت، وأما الصيام فإنه يستدرك ويقضى.

(ويُسَنُّ: لِمُسَافِرٍ يُبَاحُ لهُ القَصْرُ. ولِمَرِيضٍ يَخَافُ الضَّرَرَ): فالمسافر يسن له الفطر حال سفره، كما دلت على ذلك الأدلة؛ كقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٤].

وفي «الصحيحين» أنه ﷺ قال: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**»(١).

والمسافر لا يخلو من حالات:

الأولى: أن يكون في صيامه مشقة غير شديدة، فالفطر في حقه أفضل؛ لأنه رخصة، والله يحب أن تؤتى رخصه.

الثانية: أن تكون المشقة شديدة، فلا يجوز له الصوم؛ لأن النبي ﷺ لما شق على الناس الصوم في السفر أفطر، وأمر الناس بالفطر، فقيل له: إن بعض الناس صام، فقال: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**» [رواه مسلم](٢).

وفي «الصحيحين» عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلًا قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ: «**مَا لَهُ؟**». قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ**»(٣).

الثالثة: أن يتساوى الأمران، فاختُلِفَ في الأفضل: الفطر أم الصوم؟

- فمذهب الحنابلة أن الفطر هو السنة؛ لأنه رخصة، ورجحه ابن باز.

---

(١) رواه البخاري (١٨٤٤)، ومسلم (١١١٥) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) رواه مسلم (١١١٤) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) رواه البخاري (١٨٤٤)، ومسلم (١١١٥) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

- وذهب الجمهور إلى أن الأفضل الصوم، واختاره ابن عثيمين:
- لأنه أسرع لإبراء الذمة وأداء الفرض.
- والصوم مع الناس أسهل وأنشط من قضائه بعد.
- وليدرك الزمن الفاضل وهو رمضان.

وعليه تُحمل أحاديث رسول الله ﷺ التي فيها أنه صام في السفر عند تساوي الأمرين، فالأحاديث التي ثبتت أن رسول الله ﷺ صام وهو مسافر محمولة على أن الفطر والصوم كانا متساويين عنده والمشقة منتفية[(١)].

والخلاف إنما هو في الأفضل، فيفعل المسلم ما يشاء من الفطر أو الصيام، وينظر الأيسر له في سفره، والذي يطمئن له قلبه، فإن صام فلا بأس إذا لم يشق عليه، وإن أفطر فلا بأس، وفي «الصحيحين» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «**سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شرابٌ، فَشربَهُ نَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَصَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ**»[(٢)].

قال الحافظ ابن حجر: «والقول الذي تجتمع به الأدلة: هو أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ومن وجد ضعفًا فأفطر فهو حسن»[(٣)].

مسألة: المسافر لا يفطر في رمضان حتى يفارق عامر البنيان، ورسول الله ﷺ إنما أفطر حينما خرج من البلد، فلو فارق عامر البلد يريد السفر فله الفطر، ولو كان يرى بيوت قريته ما دام أنه فارقها ببدنه.

لما رواه عُبَيْد بْنُ جَبْرٍ قَالَ: «**كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصرةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَرُفِعَ، ثُمَّ قُرِّبَ غَدَاهُ، فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ، قَالَ: اقْتَرِبْ. قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ؟ قَالَ أَبُو بَصرةَ: أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ**

---

(١) الممتع (٦/ ٣٥٥).

(٢) رواه البخاري (٤٠٢٩)، ومسلم (١١١٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) الفتح (٤/ ٢١٦ - ٢٢٠).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَ» [رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة][(١)].

ولا يترخص برخص السفر ما دام في بيته، ولو كان عازمًا على السفر؛ لأنه ليس مسافرًا وإنما هو مقيم.

وعليه فالمسافر مع رخص السفر لا يخلو من حالات:

الأولى: أن يخرج من البلد، فله الفطر؛ لأنه مسافر.

الثانية: أن ينفصل عن عامر البلد من بيوت ومزارع، فله الفطر، كما في حديث أبي بصرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق.

الثالثة: أن يعزم على السفر وما زال في بيته بعد، فلا يترخص.

(ولِمَريضٍ يَخَافُ الضَّرر): أي يسن له الفطر، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٤].

والمريض لا يخلو من حالات ثلاث:

الأولى: ألا يشق عليه الصوم، فهو كالصحيح يلزمه الصوم؛ لأن صومه لا يؤثر على مرضه.

الثانية: أن يشق عليه الصوم لكنه مشقة مُحتَمَلَة، فالسنة في حقه الأخذ بالرخصة وأن يفطر، ولو صام فلا حرج.

الثالثة: إن كان يشق عليه الصيام ويضره، فيجب عليه الفطر، وهو داخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وقوله ﷺ: «**لَا ضررَ وَلَا ضرارَ**»[(٢)].

(١) رواه أبو داود (٢٤١٢)، وأحمد (٢٧٢٧٥). وصححه ابن خزيمة (٢٠٤٠)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ٣١١): «رجال إسناده ثقات». وصححه الألباني في إرواء الغليل (٩٢٨).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٣٤١)، وأحمد (٢٨٦٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وحسنه النووي في الأذكار (ص٣٢٥)، وابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص٣٠٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨٩٦).

(ويُبَاحُ: لِحَاضِرٍ سَافَرَ في أثنَاءِ النَّهارِ): من شرع في الصيام وهو في بلده، ثم سافر نهارًا، فله الفطر؛ لأنه جاءه عذر يبيح له الفطر؛ لحديث أبي بصرة الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه: «**ركب في سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَرُفِعَ، ثُمَّ قُرِّبَ غَدَاهُ، فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ، فقَالَ لعُبَيْدِ بن جَبْرٍ: اقْتَرِبْ، قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ؟ قَالَ أَبُو بَصرةَ: أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَ**» [رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة]، وأما الأفضل له فهو على الحالات الثلاث.

(ولِحَامِلٍ وَمُرضِعٍ خَافَتَا على أنفُسِهِمَا، أو عَلَى الوَلَدِ): الحامل والمرضع عند وجود المشقة بالصوم يباح لهما الفطر والقضاء إلحاقًا بالمريض، سواء خافتا على نفسهما أو على ولدهما، والفطر في حقهما رخصة؛ لأنه: «**لَا ضررَ وَلَا ضرارَ**»، والأدلة العامة في الرخصة في حق المريض تشهد لهذا، وأدلة إزالة الضرر كذلك، وهناك أدلة خاصة في هذا، منها: ما رواه الأربعة عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ، وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ كِلَيْهِمَا**»[1]، وهو مروي عن ابن عمر، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(لَكِنْ: لَو أفطَرتَا للخَوفِ على الوَلَدِ فَقَط: لَزِمَ وَلِيَّهُ إطعَامُ مِسكِينٍ لِكُلِّ يَومٍ):

مسألة: وهل يجب عليها الإطعام مع القضاء؟

لهذه المسألة حالات ثلاث:

الأولى: أن تخاف على نفسها فقط، فهذه عليها القضاء دون الإطعام؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فلم يذكر الله إلا القضاء فقط على من أفطر بعذر المرض، ولم يأمره بالإطعام.

الثانية: أن تخاف على نفسها وولدها، فعليها القضاء دون الإطعام.

(١) رواه الترمذي (٧١٥)، وأبو داود (٢٤٠٨)، والنسائي (٢٢٧٤)، وابن ماجه (١٦٦٧) وأحمد (٢٠٣٤١) من حديث أنس بن مالك الكعبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (٢٠٤٢)، والألباني في صحيح أبي داود (٢٠٨٣).

الثالثة: أن تخاف على ولدها فقط، فجمهور العلماء: الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، واختاره شيخ الإسلام أنه يلزمها القضاء والإطعام عن كل يوم مسكينًا[(١)]؛ لثبوته عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٤]، قَالَ: «**كَانَتْ رُخْصَةً لِلشيخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصيامَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا**. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا» [رواه أبو داود][(٢)].

فتؤمر بالإطعام لثبوته عن ابن عَبَّاس وابن عمر رضي الله عنهم، ولا يعلم فيه مخالف لهما، ولو لم تطعم فلا إثم عليها، ويكون الإطعام على الولي كالنفقة.

قَوْلُهُ: (وإن أسلَمَ الكَافِرُ، وطَهُرَتِ الحَائِضُ، أو بَرِئَ المَرِيضُ، وقَدِمَ المُسَافِرُ، وبَلَغَ الصَّغِيرُ، وعَقَلَ المَجنُونُ، في أثنَاءِ النَّهارِ، وهُم مُفطِرُونَ: لَزِمَهُم الإمسَاكُ، والقَضَاءُ).

أي: من صار من هؤلاء من أهل الوجوب أثناء النهار **(لَزِمَهُم الإمسَاكُ، والقَضَاءُ)**.

(الإمسَاكُ): لزوال المانع، وحرمة الزمان.

(والقَضَاءُ): لعدم توفر النية من أول النهار والأكل في أوله.

(إن أسلَمَ الكَافِرُ): في أثنَاءِ النَّهارِ، وهو مفطِرٌ أُمر بالإمساك عن المفطرات؛ لحرمة الزمن، وقضاء ذلك اليوم؛ لأنه أول النهار لم يكن صائمًا.

(وطَهُرَتِ الحَائِضُ): في أثنَاءِ النَّهارِ، وهي مفطِرةٌ أمرت بالإمساك بقية اليوم وقضاء ذلك اليوم؛ لأنها لم تصم من أوله.

(أو بَرِئَ المَرِيضُ): في أثنَاءِ النَّهارِ، وهو مفطِرٌ، ثم زال عذره الذي أفطر من أجله، فإنه يؤمر بالإمساك لزوال العذر الذي رخص له الإفطار بسببه، ولحرمة الزمان، ولزمه قضاء ذلك اليوم.

---

(١) الفتاوى (٢٥/ ٢١٨).

(٢) رواه أبو داود (٢٣١٨). وانظر: إرواء الغليل (٩٢٩).

(وقَدِمَ المُسَافِرُ): في أثنَاءِ النَّهارِ، وهو مفطِرٌ في سفره ثم رجع إلى بلده قبل الغروب؛ لزمه الإمساك وقضاء ذلك اليوم.

(وبَلَغَ الصَّغِيرُ): في أثنَاءِ النَّهارِ، وهو مفطِرٌ أمر بالإمساك وقضاء ذلك اليوم.

(وعَقَلَ المجْنُونُ): في أثنَاءِ النَّهارِ، وهو مفطِرٌ أمر بالإمساك بقية اليوم، وقضاء ذلك اليوم. هذا المذهب.

واختار شيخ الإسلام: **أن المسألة على قسمين:**

الأول: الكافر إذا أسلم، والصبي إذا بلغ، والمجنون إذا عقل أثناء النهار يلزمهم الإمساك بقية اليوم، ولا يجب القضاء؛ لأن النية تتبع العلم والوجوب.

ولفعل الصحابة ﷺ يوم عاشوراء؛ حيث إنهم صاموا ولم يعلموا إلّا وسط النهار، ومنهم من أكل ولم يؤمر بالقضاء، وهو مذهب أبي حنيفة.

الثاني: الحائض والنفساء إذا طهرت أثناء النهار، والمريض إذا زال عذره، والمسافر إذا قدم وكان أفطر أول النهار؛ لزمه القضاء.

وفي لزوم الإمساك عليهم قولان لأهل العلم:

المذهب: أنه يجب الإمساك.

لاحترام الزمن الفاضل، ولزوال العذر الذي من أجله رخص لهم الفطر فيه.

القول الثاني: وهو قوي أنه لا يلزمهم الإمساك، لكن إن أكلوا ينبغي أن يكون في الخفاء؛ لئلا يساء بهم الظن؛ لأن حرمة الزمان زالت بالأكل أوله، ولقول ابن مسعود رضي الله عنهما: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ**»[1]، ولا دليل ناهض على إلزامهم، وما ذكروه من العلل ليس كافيًا، وهذا مذهب الشافعي، واختاره ابن عثيمين. والله أعلم.

قَوْلُهُ: (وليسَ لِمَن جازَ لهُ الفِطرُ برَمَضَانَ: أنْ يَصُومَ غَيرهُ فِيهِ).

فمن رخص له الفطر في نهار رمضان لعذر ليس له أن يصوم في وقته تطوعًا؛

(١) رواه البيهقي (٧٧٩٧)، وابن أبي شيبة (٩٠٤٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا.

لأنه أُسقط عنه تخفيفًا، ولأن هذا الوقت وقت مضيق لا يسع إلا الصوم المفروض، فإن كان به قوة فالمشروع في حقه المبادرة لقضاء الواجب، خاصة أن وقته لا يسع لغيره، وليس هو مثل وقت الصلاة الموسع الذي يسعها ويسع النافلة.

مسألة: إذا قامت البينة على دخول الشهر، ولم يعلموا بها إلا نهارًا، فهل يلزمهم الإمساك ويجزئ عن الفرض؟ أم يجب عليهم قضاء ذلك اليوم لعدم تبييت النية من الليل؟

الجمهور قالوا: يلزمهم الإمساك والقضاء؛ لحديث حفصة رضي الله عنها: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصيامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صيامَ لَهُ**» [رواه الأربعة][(١)]، ورمضان تجب النية له من الليل.

القول الثاني: أن عليهم الإمساك، ولا قضاء عليهم حتى لو أكلوا أول النهار؛ لأن النية تتبع العلم، واختاره شيخ الإسلام، واستدل: بحديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: «**أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ: أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ؛ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ**» [متفق عليه][(٢)]، وقد كان عاشوراء واجبًا على المسلمين قبل فرض رمضان، ولم يأمر رسول الله ﷺ من لم يعلم بالوجوب إلا أثناء النهار أن يقضي.

قال شيخنا ابن عثيمين: «لا شك أن تعليل شيخ الإسلام قوي، وكون الإنسان يقضي يومًا ويبرئ ذمته عن يقين خيرٌ من كونه يأخذ بقول شيخ الإسلام في هذه المسألة، وإن كان له حظ من النظر قوي»[(٣)].



(١) سبق تخريجه (ص١١٨).
(٢) رواه البخاري (١٩٠٣)، ومسلم (١١٣٥) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.
(٣) الممتع (٦/ ٣٤٣).

فَصْلٌ

فِي المُفَطِّرَاتِ

قَوْلُهُ: (وهِيَ اثنَا عَشَرَ: خُرُوجُ دَمِ الحَيضِ والنِّفَاسِ. والموَتُ. والرِّدَّةُ. والعَزمُ على الفِطْرِ. والتَّرَدُّدُ فيهِ. والقَيءُ عَمْدًا. والاحتِقَانُ مِن الدُّبُرِ. وبَلْعُ النُّخَامَةِ، إذا وَصَلَت إلى الفَم.
التَّاسِعُ: الحِجَامَةُ خاصَّةً، حاجِمًا كانَ أو مَحجُومًا.
العَاشِرُ: إنزَالُ المَنيِّ بِتَكرَارِ النَّظَرِ. لا: بِنَظرَةٍ، ولا: بالتَّفكُّرِ والاحتِلام، ولا: بالمَذْيِ.
الحَادِيَ عَشَرَ: خُرُوجُ المَنيِّ، أو المَذْيِ، بتقبيلٍ، أو لَمْسٍ، أو استِمنَاءٍ، أو مُباشَرَةٍ دُونَ الفَرجِ.
الثاني عَشَرَ: كُلُّ ما وَصَلَ إلى الجَوفِ، أو الحَلقِ، أو الدِّمَاغِ، مِن مائِعٍ وغَيرِهِ.
فيُفطِرُ: إنْ قَطَرَ في أُذُنِهِ ما وَصَلَ إلى دِماغِهِ، أو: دَاوَى الجَائِفَةَ، فوَصَلَ إلى جَوفِه، أو: اكتَحَلَ بما عَلِمَ وصُولَه إلى حَلْقِهِ، أو: مَضَغَ عِلْكًا، أو ذَاقَ طَعَامًا، وَوَجَدَ الطَّعْمَ بِحَلْقِهِ، أو: بَلَعَ رِيقَهُ بَعدَ أن وَصَلَ إلى بَيَنَ شَفَتَيه.
ولا يُفطِرُ: إنْ فَعَلَ شَيئًا من جَميعِ المُفَطِّرَاتِ نَاسِيًا، أو مُكرَهًا. ولا: إنْ دَخَلَ الغُبَارُ حَلقَهُ، أو الذُّبَابُ، بِغَيرِ قَصدِهِ. ولا: إن جَمَعَ رِيقَهُ فابتَلَعَهُ).

شرع في ذكر المفطرات للصائم والمفسدات لصومه، وهذه عادة المصنفين في الفقه يذكرون الباب وحكمه وشروطه، ثم مفسداته ونواقضه **(وهِيَ اثنَا عَشَرَ)**.

(خُرُوجُ دَمِ الحَيضِ والنِّفَاسِ): فإذا خرج أثناء النهار فسد صومها، ونُقل الإجماع على ذلك؛ لقوله ﷺ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**» [متفق عليه][(١)].

(والموَتُ): لأن العمل ينقطع، كما قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ**

(١) سبق تخريجه (ص١١٦).

عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» [رواه مسلم][(١)].

وتظهر الثمرة في حق من مات أثناء الصيام وعليه صوم نذر، فإنه يبقى في ذمته، ويشرع لوليه أن يصوم عنه؛ لأن ذمته لم تبرأ؛ لقوله ﷺ: **«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صيامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»**[(٢)].

(والرِّدَّةُ): فمن ارتد عن الإسلام أثناء الصيام فسد صومه؛ لأن من شروط صحة الصوم: الإسلام، ولقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزُّمَر: الآية ٦٥].

(والعَزمُ على الفِطْرِ): فمن عزم على الفطر فسد صومه وإن لم يأكل شيئًا؛ لأن النية شرط، وقد عزم على الفطر وقطع الصوم، كما لو نوى قطع الصلاة فإنها تفسد، وهذا في صوم رمضان، وأما النفل فيجوز؛ لأنه يصح بنية من النهار، وهذا مذهب الجمهور.

(والتَّرَدُّدُ فيهِ): فمن تردد في الفطر من غير عزيمة فسد صومه؛ لأنه لم يجزم بالنية. ومن الواجب أن يكون عازمًا على الصوم يومه كله.

(والقَيءُ عَمْدًا): وهو إخراج ما في البطن عن طريق الفم، **وهو نوعان:**

الأول: أن يكون من غير تعمد، فلا يفطر، ونقل ابن المنذر الإجماع عليه[(٣)]؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ»**[(٤)]، ومعنى **«ذرعه»**: أي غلبه[(٥)].

---

(١) رواه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٣) الإجماع (ص٤٩).
(٤) رواه الترمذي (٧٢٠)، وأبو داود (٢٣٨٠)، وابن ماجه (١٦٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذي: «حسن غريب». وقد أعل هذا الحديث بعض الأكابر، كأحمد، والبخاري، والترمذي.
(٥) انظر: نصب الراية (٢/ ٤٧٢)، عون المعبود (٧/ ٦)، الفتح (٤/ ٢٠٦).

والثاني: أن يتقيأ عمدًا بأي طريقة، فيفسد صومه.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَثَوْبَانَ، وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنهم: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ**»(١).

وهذا مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «مَنِ اسْتَقَاءَ وهو صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاء، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عليه الْقَضَاءُ»(٢).

قال الخطابي: «ولا أعلم خلافًا بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه، ولا في أن من استقاء عمدًا فعليه القضاء».

وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الحِجَامَةُ، وَالقَيْءُ، وَالاِحْتِلَامُ**»(٣)، فسنده ضعيف، ولا يصح إلا مرسلًا، وضعفه الترمذي، والبيهقي، وابن الملقن(٤).

(والاحتِقَانُ مِن الدُّبُرِ): وهو إدخال الدواء عن طريق الدبر، سواء كان جامدًا أو سائلًا.

فالمذهب: أنه مفطر؛ لأنه وصل إلى الجوف، ويمكن أن يتغذى منه، ولقول ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «إِنَّمَا الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ، وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ»(٥).

واختار شيخ الإسلام: أنها ليست مفطرة، ورجحه ابن باز، وابن عثيمين،

---

(١) رواه الترمذي (٨٧)، وأبو داود (٢٣٨١)، والنسائي في الكبرى (٣١٢٠). قال الترمذي: «وقد جَوَّدَ حُسينٌ الْمُعَلِّمُ هذا الحديث، وَحَدِيثُ حُسينٍ أَصَحُّ شيءٍ في هذا الْبَابِ». وصححه ابن خزيمة (١٩٥٦)، وابن حبان (١٠٩٧)، والألباني في إرواء الغليل (١١١).

(٢) رواه مالك في الموطأ (٦٧٣).

(٣) رواه الترمذي (٧١٩)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. وقال: «حديث غير محفوظ» وروي مرسلًا.

(٤) الفتاوى لابن تيمية (٢٥/ ٢٢١)، تحفة الأحوذي (٣/ ٤٦٨)، الفتح (٤/ ٢٠٦)، البدر المنير (٥/ ٦٧٤)، الممتع (٦/ ٣٨٧).

(٥) رواه البيهقي (٨٠٤٢)، وابن أبي شيبة (٩٣١٩)، وعلقه البخاري مجزومًا به (٢/ ٦٨٥)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٧٣٩).

ويشهد له:

أولًا: أن الأصل بقاء الصوم، فلا يفطر إلا بدليل، وما ذكروه من الدليل لا يثبت مرفوعًا، وإنما هو موقوف، وليس نصًّا في مسألتنا؛ لأنه محمول على ما دخل من الفم أو الأنف.

ثانيًا: أنه لا يقاس بالطعام والشراب؛ لوجود الفارق في المدخل، والنوع، وإفادة البدن، وعدم اللذة فيه، وليس كل ما وصل للجوف من أي مكان يعتبر مفطرًا، وإنما جاءت النصوص بالفطر بالأكل والشرب، ويلحق بهما ما كان في معناهما، وفيه نفس العلة، وهي غير موجودة هنا.

ويتفرع عن هذا ما يدخل عن طريق الدبر من العلاج؛ كالتحاميل العلاجية، والحقنة الشرجية، والمنظار لكشف الأمعاء، فيجري فيها الخلاف السابق.

والراجح: عدم إفسادها الصوم؛ لأنها ليست أكلًا ولا شربًا ولا في معناهما، والأصل صحة الصوم إلا بدليل معتبر.

مسألة: وأما الإبر غير المغذية إذا أخذت من غير الفم، فالأقرب أنها لا تفطر.

والقاعدة في هذا: أن أي دواء من غير الفم إن لم يكن مغذيًا فلا يفطر، **وعليه فالدواء الذي يأخذه المريض عن طريق الإبر له حالتان:**

الأولى: أن تكون مغذية تغني عن الطعام والشراب، فهي مفطرة.

الثانية: ألا تكون مغذية، فلا تفطر ولا تؤثر على الصيام.

ولا فرق في ذلك بين أن تكون في الوريد أو في العضل.

وإذا أمكن أن تكون هذه الحقن ليلًا فهو أولى؛ احتياطًا للصيام، واختار هذا الشيخ ابن باز، وابن عثيمين[(١)].

(وبَلْعُ النُّخَامَةِ، إذا وصَلَت إلى الفَم): بلع النخامة على حالتين:

---

(١) فتاوى ابن باز (٥/ ٢٥٧)، الممتع (٦/ ٣٨٠)، مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٣٣).

- أن تكون في الصدر فلا تفطر.
- وأن تكون انفصلت عن الصدر ووصلت للفم، ففي المذهب روايتان:

الأولى: ما ذكره أنها مفطرة.

الثانية: أنها لا تُفَطِّر، وإليه يميل ابن باز وابن عثيمين؛ لأنها ليست أكلًا ولا شربًا ولا في معناهما، لكن من الأدب إخراجها؛ لأنها مستقذرة، ولو ابتلعها فلا يفطر في ذلك.

وأما الريق: فلا يفطر، ولا يؤمر بالتحرز منه، ولا بإخراجه، بل يبتلعه ولو كثر، والتشديد في هذا يوقع في حرج: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحَجّ: الآية ٧٨].

(التَّاسِعُ: الحِجَامَةُ خاصَّةً، حاجِمًا كانَ أو مَحجُومًا): فالحجامة تفطر على المذهب، وهو قول فقهاء الحديث؛ كإسحاق، وابن خزيمة، وابن المنذر، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن باز، وابن عثيمين.

والدليل: حديث: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**» [رواه أبو داود والترمذي وصححه][1]، وهذا نصٌّ على فطره، ورواه أحد عشر صحابيًّا عن رسول الله ﷺ، منهم: ثوبان، ورافع بن خديج، وشداد بن أوس رضي الله عنهم، وصححه الإمام أحمد، وابن المديني، والبخاري، والترمذي، وغيرهم كثير[2].

وأما رواية البخاري في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**احْتَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ**»؛ فقد ضعفه الإمام أحمد وابن معين، والثابت المتفق عليه عند الشيخين: «**احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ**»[3].

(١) رواه أبو داود (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١٦٨٠) من حديث ثوبان رضي الله عنه. ورواه أبو داود (٢٣٦٩)، وابن ماجه (١٦٨١) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه. ورواه الترمذي (٧٧٤) من حديث رافع ابن خديج رضي الله عنه. وقال: «حسن صحيح»، ونقل قول أحمد وابن المديني: «أنه أصح شيء في الباب». وصححه ابن خزيمة (١٩٦٤)، وابن حبان (٣٥٣٥).

(٢) تحفة الأحوذي (٢/ ٥٦٣).

(٣) رواه البخاري (١٨٣٦)، ومسلم (١٢٠٢).

ورواية: «**احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ**»[(١)]؛ فقد أعرض الإمام مسلم عن ذكر صائم، وتكلم عليها الإمام أحمد[(٢)].

وعلى فرض الصحة، فلا يُدْرَى أيهما أول، حديث إخباره بإفطار الحاجم، أو حديث عدم إفطاره، فنقدم الخبر الناقل عن الأصل على الخبر المبقي على الأصل، كما هو قول أكثر أهل الأصول.

ولا يُدرى: هل كان صومه واجبًا أم تطوعًا ثم أفطر؟

والحكمة من الفطر بالحجامة: **قيل**: إنها تعبدية، وقيل: من أجل الضعف الذي يلحقه بخروج الدم.

وأما الحاجم: فقد يدخل الدم في جوفه عندما يمص الدم من المحجوم، وهذا ما ذكره شيخ الإسلام، وابن القيم، وشيخنا ابن عثيمين. وهي حكم استنباطية.

مسألة: وأما خروج الدم بغير الحجامة، فلا يفطر الصائم، ولا يقاس بالحجامة؛ لوجود الفرق، ورجحه ابن باز، وابن جبرين[(٣)].

مسألة: لو أخرج دمًا للتحليل: فإن كان قليلًا فلا يفطر، واختاره ابن باز وابن جبرين، وإنما النزاع الأقوى في الدم الكثير؛ كأن يتبرع بالدم حال الصيام، هل يلحق بالحجامة لوجود علة الضعف أم لا؟

والمذهب أنه لا يفطر إلا الحجامة خاصة؛ لورود النص بذلك، وما سوى الحجامة من إخراج الدم فليس مفطرًا، سواءٌ كان الخارج من الدم قليلًا أو كثيرًا، متعمدًا أو غير متعمد، فيقتصر على ما جاء النص به، وهي الحجامة، وهو قول الجماهير، واختاره ابن باز.

(العَاشِرُ: إنزَالُ المَنِيِّ بِتكَرَارِ النَّظَرِ. لا: بِنَظرَةٍ، ولا: بالتَّفكُّرِ والاحتِلامِ، ولا: بالمَذْيِ): فخروج المني من الصائم قد يفسد الصيام، وقد لا يفسده حسب أحواله التالية،

---

(١) رواه البخاري (١٨٣٦).

(٢) الفتاوى (٢٥/ ٢٥٢).

(٣) فتاوى رمضان (٢/ ٤٧٥).

فثلاث تفطر، **وثلاث لا تفطر، فالتي لا تفطر**:

الأولى: إذا أنزل بنظرة، فهذا مما يعفى عنه؛ لقوله ﷺ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: «**يَا عَلِيُّ، لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ**»[١].

الثانية: إذا أنزل بالاحتلام؛ لأن النائم مرفوع عنه القلم؛ لحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبَرَ**» [رواه الأربعة، وحسنه الترمذي][٢].

الثالثة: إذا أنزل بالتفكير ولو طال؛ لما في «الصحيحين» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَتَكَلَّمْ**»[٣]. فهذه الثلاث لا تفطر، لكن الأخير يؤمر بقطع هذه الخواطر والتشاغل عنها، فإن أنزل بسببه لم يفسد صومه.

وأما التي تفطر، فهي ثلاث أيضًا:

الأولى: الإنزال بالمباشرة، أو التقبيل، أو اللمس؛ لأنه عمل.

الثانية: الإنزال بتكرار النظر؛ لأنه ممنوع منه ومحظور عليه: «**فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ**».

الثالثة: الإنزال بالاستمناء، وهذا مفطر، وداخل في قوله: «**يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشرابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**»[٤]. وهذا مذهب الأئمة الأربعة، واختاره شيخ الإسلام[٥].

وأما الجماع فهو أغلظ المفطرات يفسد الصوم وإن لم يحصل معه إنزال.

(ولا: بالمَذْي): أي فخروج المذي بسبب تكرار النظر لا يفطر على المذهب،

(١) رواه أبو داود (٢١٤٩)، والترمذي (٢٧٧٧) وقال: «حسن غريب»، وصححه الحاكم (٢٧٨٨).
(٢) سبق تخريجه (ص١١٣).
(٣) رواه البخاري (٤٩٦٨)، ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) سبق تخريجه (ص١١٦).
(٥) الفتاوى (٢٥/ ٢١٤).

وهذا صحيح. وأما خروجه بالمباشرة، فيفطر عندهم، وفيه نظر.

(الحَادِيَ عَشَرَ: خُرُوجُ المَنِيِّ، أو المَذْيِ، بتَقبيلٍ، أو لَمْسٍ، أو استِمنَاءٍ، أو مُباشَرَةٍ دُونَ الفَرجِ): فخروج المني بتقبيل، أو لمس، أو مباشرة دون الفرج مفسد للصوم كما تقدم.

وأما خروج المذي بتقبيل، أو لمس، أو مباشرة دون الفرج.

المذهب: أنه مفطر، وألحقوه بالمني.

والراجح: أن خروج المذي لا يفسد الصوم، سواء كان خروجه بسبب مباشرة، أو تقبيل، والأصل بقاء الصوم، فلا يفسد إلا بدليل، ولا دليل على إفساده بالمذي، وقد كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه أملك الناس لإربه[(١)]، وقياسه على المني قياس مع الفارق؛ لوجود الفوارق الكثيرة بينهما، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وبعض الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام، وابن عثيمين[(٢)].

(الثانيَ عَشَرَ: كُلُّ ما وَصَلَ إلى الجَوفِ، أو الحَلَقِ، أو الدِّمَاغِ، مِن مائعٍ وغَيرِهِ. فيُفطِرُ: إنْ قَطَرَ في أُذُنِهِ ما وَصَلَ إلى دِماغِهِ، أو: دَاوَى الجَائِفَةَ، فوَصَلَ إلى جَوفِه، أو: اكتَحَلَ بما عَلِمَ وصُولَه إلى حَلْقِهِ، أو: مَضَغَ عِلْكًا، أو ذَاقَ طَعَامًا، وَوَجَدَ الطَّعْمَ بِحَلْقِهِ، أو: بَلَعَ رِيقَهُ بَعدَ أن وَصَلَ إلى بَيْنَ شَفَتَيهِ): قرر المؤلف قاعدة، وهي: أن كل ما وصل إلى الجوف فهو مفطر، سواء وصل للمعدة، أو الحلق، أو الدماغ، وسواء كان عن طريق الأنف كالقطرة، أو الأذن إذا قطر فيها، أو داوى جرحًا غائرًا فدخل الدواء للبطن والمعدة، أو وضع بعينه قطرة أو كحلًا فوصل طعمه إلى حلقه، فكل ذلك مفطر.

وخالف في هذه القاعدة شيخ الإسلام ونقضها في «مجموع الفتاوى»[(٣)]، وبين

---

(١) رواه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) الاختيارات (ص١٠٨)، الممتع (٦/ ٣٩٠).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٣٣).

أنه ليس كل ما دخل للجوف يعتبر مفسدًا، فالكحل والحقنة ومداواة الجائفة ونحوها لا تفطر. **ويدل لذلك**:

أولًا: أن الأصل بقاء الصوم، فلا يفسد إلا بحجة شرعية.

ثانيًا: أن اعتماد من قالوا بفساد الصوم بذلك مجرد أقيسة، وليس في الكتاب والسنة ما يدل على الفطر بمثل هذه الأمور.

ثالثًا: أن الأحكام التي تحتاجها الأمة بينها رسول الله ﷺ، والكحل والدهون والبخور والطيب مما تعم به البلوى، ولم يبين فيه رسول الله ﷺ شيئًا، فدل على أنها ليست مفطرة مع أن البدن يشربها ويجد طعمًا لها.

رابعًا: إثبات التفطير بالقياس يحتاج إلى كون القياس صحيحًا سالمًا من النقض، وهو هنا غير سالم، فليس في الأدلة ما يدل على أن المفطر هو مجرد الوصول للجوف أو الدماغ، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وهو الأظهر، وعلى هذا يقال: هذه القاعدة غير مسلم بها.

(أو: اكتَحَلَ بما عَلِمَ وصُولَه إلى حَلْقِهِ): فالكحل بما يصل طعمه لجوفه يفسد الصوم، هذا المذهب.

وفيه قولٌ ثانٍ: أنه لا يفطر ولو وصل طعمه لحلقه؛ لأنه ليس أكلًا ولا شربًا ولا في معناهما، ولم يصح فيه عن رسول الله ﷺ حديث، وهذا الأقرب، واختاره شيخ الإسلام، وابن باز، وابن عثيمين، وأما حديث: «**أَنَّهُ أَمَرَ بِالإِثْمِدِ الْمُرَوَّحِ عِنْدَ النَّوْمِ؛ وَقَالَ: لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ**»[1]، فهو حديث ضعيف.

ومثله: قطرة العين، والمساحيق، والأدهان للوجه، فكلها لا تفطر ولو وجد الصائم لها طعمًا في حلقه.

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٧٧)، وقال: «قال ابن معين: هو حديث منكر». ورواه أحمد (١٦١١٦) دون ذكر للصائم. وقال أحمد: «هذا حديث منكر»، كما نقل صاحب الآداب الشرعية (٢/ ٣٨١) عنه، وقال الترمذي (٣/ ١٠٥): «ولا يَصِحُّ عن النبي ﷺ في هذا الْبَابِ شيءٌ». الفتاوى (٢٥/ ٢٣٤)، زاد المعاد (١/ ١٦٣).

مسألة: الحقن التي يأخذها المريض على قسمين:

الأول: إن كانت غير مغذية؛ كإبر التخدير أو التطعيمات ضد بعض الأمراض، فهذه غير مفطرة على الصحيح؛ لأنها ليست طعامًا ولا شرابًا ولا في معناهما، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن باز، وابن عثيمين.

الثاني: إن كانت مغذية، فإنها مفطرة؛ لأنها في معنى الأكل والشرب، وتقوم مقامه، واختاره ابن باز، وابن جبرين[(١)].

مسألة: وأما البخور فيجوز استعماله حال الصوم، لكن لا يستنشقه؛ لأن له جرمًا ينفذ للجوف، فقد يؤثر على صيامه، وهذا اختيار ابن باز، وابن عثيمين[(٢)].

وشيخ الإسلام يرى أنه حتى لو تقصد إدخاله للجوف لم يفطر؛ لأنه ليس طعامًا ولا شرابًا ولا في معناهما.

والأحوط: أن يتجنب إدخاله لجوفه؛ لما له من الجرم. والله أعلم.

(أو: مَضَغَ عِلْكًا): فتفتت، أو كان له طعم دخل إلى حلقه فإنه يفطر بذلك.

(أو ذَاقَ طَعَامًا، وَوَجَدَ الطَّعْمَ بِحَلْقِهِ): فسد صومه.

وذوق الصائم للطعام على حالتين:

الأولى: أن يكون لحاجة، فيباح كطباخ يحتاج إلى معرفة صلاحه، وهو كالمضمضة، لكن لا يدخل إلى جوفه، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «**لَا بَأْسَ أَنْ يَذُوقَ الْخَلَّ أَوِ الشيءَ مَا لَمْ يَدْخُلْ حَلْقَهُ وَهُوَ صَائِمٌ**»[(٣)]. وهو قول عَطَاءٍ، وعُرْوَةَ، والحسن.

الثانية: **أن يكون لغير حاجة**، فيكره؛ لأنه يؤدي إلى الفطر، فإن ذاقه بلا حاجة

(١) فتاوى رمضان (٢/ ٤٨٥)، وانظر: الممتع (٦/ ٣٨٠).
(٢) الممتع (٢/ ٤٩٧).
(٣) رواه ابن أبي شيبة (٩٢٧٧)، وقال ابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ١٥٢): «فيه جابر الجعفي، وهو متروك». بينما حسنه الألباني في إرواء الغليل (٩٣٧).

لم يفطر إلا إذا دخل جوفه. قال شيخ الإسلام: «وذوق الطعام يكره لغير حاجة، لكن لا يفطره، وأما للحاجة فهو كالمضمضة»(١).

(وَوَجَدَ الطَّعْمَ بِحَلْقِهِ): فمناط الفطر وصول الطعم للحلق، أو وصول شيء من فتاته وأجزائه إلى الحلق إذا لم يكن له طعم.

(أو: بَلَعَ رِيقَهُ بَعدَ أن وَصَلَ إلى بَيْنَ شَفَتَيهِ): بلع الصائم ريقه مباح، ولا ينبغي التحرز منه؛ لما فيه من المشقة والتشديد الذي لا دليل عليه، لكن لو أخرج الريق خارج الفم، فلا يرده؛ لأنه انفصل عنه، فإن بلعه بعد وصوله الشفتين فسد صومه على المذهب، وفي إفساد الصوم بهذا نظر؛ لأنه لا يلحق بالشراب ولا هو في معناه، وهو مما تعم به البلوى، ولم ينقل فيه عن الرسول ﷺ شيء، فما سكت عنه فهو عفو.

(ولا يُفطِرُ: إنْ فَعَلَ شَيئًا من جَميعِ المُفَطِّراتِ نَاسِيًا، أو مُكرَهًا): هذا ضابط في المفطرات السابقة، فلا يفسد الصوم بشيء من المفطرات إلا بتوفر شروط ثلاثة، **ذكر المؤلف اثنين، ويضاف لهما ثالث:**

الأول: أن يكون ذاكرًا: فإن كان ناسيًا فشرب أو أكل لم يفسد صومه؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**»(٢).

الثاني: أن يكون مختارًا: فإن كان مكرهًا، فلا يفسد صومه؛ لقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل: الآية ١٠٦].

وقوله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسيانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(٣)، فلو أُكره على الشرب لم يفسد صومه على الصحيح.

(١) الفتاوى (٢٥/ ٢٦٦).
(٢) رواه البخاري (١٨٣١)، ومسلم (١١٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥). وصحَّحه: ابن حبان، والحاكم، والألباني في الإرواء (٨٢)، =

الثالث: أن يكون عالمًا: فلو كان جاهلًا أن هذا مُفَطِّر، أو جاهلًا أن الوقت قد دخل، فالصحيح أنه لا يفطر؛ للأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦].

ولحديث عدي بن حاتم، وسهل بن سعد رضي الله عنهما في «الصحيحين»[(١)].

فمن فعل أحد المفطرات ناسيًا أو جاهلًا أو مكرهًا لم يفطر.

(ولا: إنْ دَخَلَ الغُبَارُ حَلقَهُ، أو الذُّبَابُ، بِغَيرِ قَصدِهِ. ولا: إن جَمَعَ رِيقَهُ فابتَلَعَهُ): فهذه كلها لا تفطر:

أما الغبار: فلا يمكن التحرز منه، وليس طعامًا ولا شرابًا، والأصل بقاء الصوم وصحته إلا بدليل.

وأما الذباب: فلأنه دخل من غير قصد.

وأما الريق: فلا يفطر، ولا يلزمه إخراجه، وتقدم الكلام عليه إن كان انفصل، وأنه لا يرده، وكذا إن كان نخامة فإنه يخرجها ولا يبتلعها، وأما مجرد الريق الذي داخل الفم فلا يضر، ولا يعلم في ذلك خلاف. والله أعلم.



= وحسَّنه النَّوويُّ في الأربعين رقم (٣٩). وقد أنكر الحديث: الإمامان أحمد وأبو حاتم، وقد نقَلَ ابنُ رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦٥)، وابنُ حجر في التلخيص (١/ ٢٨٢) عن محمد بن نصر المروزي قوله: «ليس لهذا الحديث إسنادٌ يُحتجُّ بمثله». وللحديث شواهد: منها: حديث أبي ذر، وعقبة بن عامر، وابن عمر، وثوبان، وأبي الدرداء، وأم الدرداء رضي الله عنهم، لكنها ضعيفة.

(١) رواه البخاري (١٨١٧)، ومسلم (١٠٩٠).

فَصْلٌ

عقده للكلام على الجماع في نهار رمضان، وما يترتب عليه.

قَوْلُهُ: (ومَنْ جامَعَ نَهارَ رَمضَانَ، في قُبُلٍ أو دُبُرٍ، ولو لِمَيِّتٍ، أو بَهِيمَةٍ، في حالَةٍ يَلزَمُهُ فيها الإمسَاكُ، مُكرَهًا كانَ أو ناسِيًا: لزِمَهُ القَضَاءُ والكفَّارَةُ.

وكَذَا: مَن جُومِعَ إنْ طاوَعَ، غيرَ جاهِلٍ وناسٍ).

(ومَنْ جامَعَ نَهارَ رَمضَانَ): الجماع في نهار رمضان أعظم المفطرات، والإجماع منعقد على أن الجماع في نهار رمضان من مفسدات الصيام، نقله ابن حزم، وابن قدامة، وغيرهما: ففي «الصحيحين» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «**هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهَذَا**» قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»[١]، ونحوه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٢].

(في قُبُلٍ أو دُبُرٍ، ولو لِمَيِّتٍ): المقصود بالجماع هنا: هو تغييب الحشفة من الرجل في فرج المرأة، وإن لم يحصل إنزال، فمتى حصل ذلك فسد الصوم ولزمت الكفارة.

وغياب الحشفة يتعلق به ما يقرب من أربعمائة حكم في الشريعة، في الطهارة، والصيام، والنكاح، والطلاق، والعدة، والحدود، وغيرها من وجوب

(١) رواه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١١١١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (١٨٣٣)، ومسلم (١١١٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الغسل، والبدنة في الحجّ، وإفساد النّسك قبل التّحلّل الأوّل، وتقرر الصّداق، والخروج من الفيئة في الإيلاء، وغير ذلك مما يأتي في أبوابه، ذكره ابن القيم في «تحفة المودود» في أحكام المولود[1].

والحكم في غياب الحشفة عام، سواء كان في فرجٍ حلال كالزوجة، أو حرام كالزنا، أو في دبر، فكله يشمله الحكم من فساد الصوم ولزوم الكفارة المغلظة.

(ولو لِمَيِّتٍ): أي وطء المرأة الميّتَة كوطء الحية في وجوب الكفارة؛ لأنه وطء في فرج.

(أو بَهِيمَةٍ): أي فرج البهيمة والطير كالآدمية في هذا، وفيه نظر؛ لوجود الفرق بينهما؛ لأنه لا نص فيه، وليس في معنى المنصوص.

(في حالَةٍ يَلزَمُهُ فيها الإمسَاكُ): فلزوم الكفارة يكون إذا جامع في حالة يلزمه فيها الإمساك.

أما إن جامع في حالة يباح له الفطر فيها؛ كالمسافر حال سفره إذا أفطر ثم جامع، أو المريض الذي يباح له الفطر إذا أفطر ثم جامع، فلا إثم عليه ولا كفارة، ويلزمه القضاء؛ لأن الصيام لا يجب عليه ذلك اليوم، وهذا مذهب جمهور العلماء.

(مُكرَهًا كانَ أو ناسِيًا): من جامع من الرجال مكرهًا أو ناسيًا:

فالمذهب: يجب عليه القضاء والكفارة ولا يعذر فيه بالنسيان والإكراه؛ لأن رسول الله ﷺ لم يستفصل المجامع في نهار رمضان هل كان ناسيًا أم لا؟ وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم.

واختار شيخ الإسلام: أنه لا قضاء عليه ولا كفارة إن جامع ناسيًا أو جاهلًا أو مكرهًا[2].

---

(١) تحفة المودود (ص١٥٢)، كشاف القناع (١/ ١٤٤).

(٢) وابن عثيمين، واللجنة الدائمة. فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٣٠٧)، الممتع (٦/ ٤١٦).

أما الناسي فنسب عدم القضاء والكفارة عليه شيخ الإسلام لأبي حنيفة والشافعي، قال: وهو الأظهر، فإن أدلة الكتاب والسنة قد قامت على أن من فعل محظورًا مخطئًا أو ناسيًا لم يؤاخذه الله بذلك، وحينئذٍ يكون بمنزلة من لم يفعله، فلا إثم عليه(١).

(لزِمَهُ القَضَاءُ والكفَّارَةُ): فيقضي ذلك اليوم، وعليه كفارة مغلظة.

(وكَذَا: مَن جُومِعَ إنْ طاوَعَ): المرأة إذا جومعت فإن كانت مطاوعة فعليها ما على الرجل يفسد صومها، وعليها القضاء والكفارة، وهو مذهب جمهور العلماء؛ لأن رسول الله ﷺ أمر المجامع في نهار رمضان بالكفارة، وما ثبت في حق الرجل يثبت في حق المرأة إلا لدليل، وكونه ﷺ ذكر الكفارة للرجل دون المرأة؛ لأن السؤال حصل من الرجل ولم تسأل المرأة، فقد تكون جاهلة، أو مكرهة، أو غير ذلك، فالأصل التساوي، ورجحه شيخنا ابن عثيمين، واللجنة الدائمة(٢).

(غَيرَ جاهِلٍ ونَاسٍ): المذهب: أن المرأة تعذر بالجهل والنسيان في كفارة الجماع، وأما الرجل فلا يعذر بذلك.

واختار شيخ الإسلام وابن القيم أن المرأة والرجل في هذا سواء يعذران بالجماع بالجهل والنسيان والإكراه، ولا يفرق بينهما في ذلك؛ لعموم نصوص الشريعة.

قَوْلُهُ: (والكفَّارَةُ: عِتقُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ. فإنْ لَم يَجِد: فَصِيامُ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ. فإنْ لَم يَستَطِع: فإطعَامُ سِتِّينَ مِسكِينًا. فإنْ لَم يَجِدْ: سَقَطَت، بِخِلافِ غَيرِها مِن الكَفَّارَاتِ).

من جامع في نهار رمضان ذاكرًا عامدًا مختارًا فسد صومه، وعليه الإثم، ويلزمه التوبة والكفارة.

---

(١) الفتاوى (٢٥/ ٢٤٦)، تقريب علوم ابن القيم (ص١٨٦)، الفتح (٤/ ١٩٥).
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٣٠٢)، الممتع (٦/ ٤١٥).

وهي كفارة مغلظة لعظم الأمر الذي وقع فيه، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع فصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكينًا.

وهي على الترتيب؛ لظاهر الحديث، فإن رسول الله ﷺ لم ينتقل من الأمر الأول إلا بعد قول السائل: لا أستطيع، وإلا لقال: افعل كذا، أو كذا؛ لأنه ﷺ ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا.

ومقدار ما يعطى كل مسكين من الإطعام:

على **المذهب**: مد بر، أو نصف صاع من غيره من تمر، أو زبيب، أو شعير، أو أقط، واستدلوا بآثار في ذلك.

والأظهر: أن كل مسكين يعطى نصف صاع من أي نوع؛ لأن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة رضي الله عنه في فدية الأذى: «**فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ**» [متفق عليه][(١)].

وهذا أولى ولو كان بُرًّا فيعطيه نصف صاع، واختارته اللجنة الدائمة.

وقيل: إنه لا يقدر، بل يطعم بما يعد إطعامًا، فلو أنه جمعهم وغداهم، أو عشاهم أجزأ ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال للرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان: «**هل تستطيع أن تطعم ستين مسكينًا**». قال شيخنا ابن عثيمين: «وهذا هو الصحيح».

والأمر في هذا قريب؛ لعدم وجود نص قاطع في المسألة، فلو أن الإنسان احتاط وأطعم لكل مسكين نصف صاع لكان حسنًا.

ولا يجوز دفعها لمسكين واحد، بل لا بد من بلوغ العدد ستين مسكينًا؛ لنص الحديث عليه: «**فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**»[(٢)].

(فإنْ لَم يَجِدْ: سَقَطَت): إن لم يقدر على الإطعام سقطت عنه؛ لأن الواجبات تسقط بالعجز، كما قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: الآية ١٦].

(١) رواه البخاري (١٧٢١)، ومسلم (١٢٠١) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.
(٢) المغني (٤/ ٣٨٢)، فتاوى رمضان (٢/ ٦٠٩)، الممتع (٦/ ٤١٦).

ولأن الأعرابي الذي جامع وأخبر رسول الله ﷺ بعدم استطاعته لم يقل رسول الله ﷺ: إنها في ذمتك باقية، بل لما أعطاه الصدقة قال: «**يا رسول الله، أَفْقَرَ مِنَّا! فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا. فَضَحِكَ النبي ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**» [متفق عليه]، ومعلوم أن أهله لا يبلغون ستين، والعدد الواجب إطعامه ستون، فدل على أنها مع العجز تسقط إلى غير بدل.

ولو تصدق أحد عنه أجزأه، كما فعل رسول الله ﷺ عن الأعرابي حين قال: «**خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، قَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا! فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ؛ قَالَ: أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ**».

(بِخِلافِ غَيرِها مِن الكَفَّارَاتِ): ككفارة الظهار، واليمين، فظاهر كلامه أنها تبقى في ذمته دينًا إلى أن يقدر عليها، فإن استمر معه العجز سقطت عنه على الصحيح؛ لأن الواجبات تسقط بالعجز، كما تقدم تقريره مرارًا.

قَوْلُهُ: (ولا كفَّارةَ في رَمضَانَ بغيرِ الجِمَاعِ، والإنزالِ بالمُسَاحَقَةِ).

فلا كفارة بالإنزال بالمباشرة، أو الاستمناء، وإنما فيها القضاء والتوبة.

(والإنزالِ بالمُسَاحَقَةِ): والسحاق: إتيان المرأة المرأة من غير دخول شيء في فرجها، فإذا حصل إنزال فيفسد الصيام وعليها القضاء، **وفي وجوب الكفارة روايتان في المذهب**:

الأولى: أن الكفارة تجب في المساحقة إذا حصل معها إنزال قياسًا على الجماع، وهذه التي ذكرها المؤلف.

الثانية: أَنَّهُ لَا كفارة فيه، وهذا هو الراجح من المذهب، وهو مذهب الحنفية.

فالصحيح من المذهب: أن الصائم إذا باشر دون الفرج فأنزل، أو حصل السحاق من امرأتين فأنزلتا، أو استمنى فأنزل أن صومه يفسد، ويلزمه القضاء والتوبة، لكن لا يجب عليه كفارة؛ لأن النص جاء بإيجابها في الجماع فقط، ولا تقاس هذه عليه؛ لوجود الفرق بينها وبين الجماع، فليست منصوصًا عليها ولا في

معنى المنصوص، وهذا أصح الوجهين في المذهب كما ذكره ابن قدامة[١].

مسألة: لو جامع في يومين من رمضان، فيلزمه عن كل يوم جامع فيه كفارة، ولا يجمع الأيام بكفارة واحدة؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة.

مسألة: لو جامع في يوم واحد أكثر من مرة، فلا يلزمه إلا كفارة واحدة؛ لأن الصوم فسد بالجماع الأول، وإنما ألزم بالإمساك لا لأنه صوم حقيقي، وإنما لحرمة الزمن، ولأنه غير معذورٍ بالفطر.



(١) المغني (٤/ ٣٧٣).

فَصْلٌ

ختم المصنف بهذا الفصل الذي بين فيه أحكام القضاء، وصيام التطوع.

قَوْلُهُ: (ومَن فَاتَه رَمَضَانُ: قَضَى عَدَدَ أيَّامِه.

ويُسَنُّ: القَضَاءُ على الفَورِ، إلَّا إذا بَقِيَ مِن شعبَانَ بقَدرِ ما عَلَيهِ: فيجِبُ.

ولا يَصِحُّ: ابتِدَاءُ تَطَوُّعِ مَنْ علَيهِ قَضَاءُ رمَضَانَ. فإن نَوَى صَومًا واجِبًا، أو قَضاءً، ثُمَّ قَلَبَه نَفْلًا: صَحَّ).

(ومَن فَاتَه رَمَضَانُ: قَضَى عَدَدَ أيَّامِه): يجب قضاء الصيام، سواء تركه لعذرٍ أو لغير عذر، وبه قال جمهور العلماء؛ لأمر رسول الله ﷺ المُجَامِع في نهار رمضان بقوله: «**وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ**»[١]. وأيضًا هو دين، ودين الله أحق بالوفاء.

وأما حديث: «**مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ**» [أخرجه أبو داود، والترمذي][٢]، فهو حديث ضعيف؛ كما بينه ابن حجر، والذهبي، والقرطبي، والشوكاني[٣]. وأيضًا هو محمول على التغليظ.

واختار هذا ابن القيم[٤]، وابن إبراهيم، وابن باز، وابن جبرين.

وهو أحوط للمسلم إلا إذا كانت الأيام كثيرة، ففي هذه الحالة يؤمر بالتوبة والاستغفار والصدقة، وأما لزوم القضاء فالخلاف فيها قوي، وقول شيخ الإسلام وجيه، وإنما قلنا بقول الجمهور من باب الاحتياط إذا لم يكن فيه مشقة ظاهرة.

(١) سبق تخريجه (ص١٢٨).
(٢) سبق تخريجه (ص١٢٨).
(٣) السيل الجرار (١/١٢٧).
(٤) تقريب علوم ابن القيم (ص١٨٦).

وأما مع كثرة الأيام التي تركها بلا عذر فلو صامها لكان أحوط من باب: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هُود: الآية ١١٤]، وإن شق عليه صومه كله، فليكثر من الاستغفار والتوبة والأعمال الصالحة لعل الله أن يغفر له، والقول بعدم أمره بصيام الأيام التي أفطرها بلا عذر، هو اختيار ابن حزم، وشيخ الإسلام، وابن عثيمين؛ لعدم ثبوت الأمر بالقضاء في حديث المجامع في نهار رمضان، وقال البخاري في «صحيحه»: وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «**مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ**». وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما.

(قَضَى عَدَدَ أيَّامِه): التي أفطرها، ولا يؤمر بالزيادة عليها.

(ويُسَنُّ: القَضاءُ على الفَورِ): ولا يجب على الفور، وبه قال الجمهور؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٤] فأطلق الأيام الأخر ولم يُلزمه بالمبادرة إليها، ولقول عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضيهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ. الشُّغُلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ أَوْ بِرَسُولِ الله ﷺ**» [متفق عليه][1].

(إلَّا إذا بَقِيَ مِن شعبَانَ بقَدرِ ما عَلَيهِ: فيجِبُ): فيجوز التأخير ما لم يأته رمضان الثاني، فإذا ضاق الوقت وجبت المبادرة بالقضاء؛ لأن تأخير الصيام بعد رمضان الثاني منهي عنه إلا لعذر.

ولا يلزم في قضاء رمضان التتابع، بل يجوز تفرقتها على الصحيح، ويفعل الأيسر في حقه من المتابعة أو التفريق وهذا قول جمهور العلماء؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ والآية مطلقة، وهذا وارد عن عدد من الصحابة، منهم: أبو عبيدة، ورافع بن خديج، ومعاذ، وأبو هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم: «**في قَضَاءِ رَمَضَانَ قَالَوا: أَحْصِ الْعِدَّةَ، وَصُمْ كَيْفَ شِئْت. إِنْ شِئْتَ فَاقْضِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا، وَإِنْ شِئْتَ مُتَفَرِّقًا**»[2].

(١) رواه البخاري (١٨٤٩)، ومسلم (١١٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) ذكر هذه الآثار ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٢)، والبيهقي (٤/ ٢٥٨)، قال في التعليق المغني (٢/ ١٩٢): «رواتها ثقات».

مسألة: إذا أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان الثاني، فله حالتان:

- فإن كان لعذر، فيقضي رمضان ولا كفارة.
- وإن كان بلا عذر، فيلزمه التوبة والقضاء.

واختلف في لزوم الإطعام عن كل يوم مسكين بسبب التأخير:

فمذهب الحنابلة، والمالكية، واختاره ابن باز، وابن جبرين[(١)] أن عليه الإطعام عن كل يوم مسكينًا؛ للآثار عن بعض الصحابة. قال يحيى بن أكثم: «وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم مخالفًا، منهم: عمر، وابن عمر، وأبو هريرة، وابن عباس»، وبعضها صحيح، وبعضها حسن.

وقيل: لا يلزمه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فالله تعالى ذكر أن من أفطر فعليه القضاء، ولم يذكر إطعامًا على التأخير، وهذا قول الحنفية، واختاره ابن حزم، والشوكاني، وابن عثيمين[(٢)].

والأقرب: أن يؤمر مع القضاء بالإطعام؛ لوروده عن بعض الصحابة، وقول الصحابي حجة إذا لم يعلم له مخالف، وهو من باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: الآية ١١٤].

(ولا يَصِحُّ: ابتِدَاءُ تَطَوُّعٍ مَنْ عليهِ قَضَاءُ رمَضَانَ): قبل أن يقضي؛ لحديث: «**اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ**».

فإن كان به قوة على الصيام فليبادر إلى قضاء الواجب الذي عليه، وفي البخاري: «**وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشيءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ**»[(٣)].

وقيل: يجوز أن يتطوع ما دام أن معه وقتًا لقضائه قبل رمضان الثاني، وهذا الأظهر ولا يوجد دليل يمنع ذلك؛ لأن الوقت موسَّع، وعائشة رضي الله عنها كانت تؤخر القضاء إلى شعبان، والظاهر من حالها أنها ما كانت تدع التطوعات، إلا أن

(١) فتح الباري (٤/ ٢٢٤)، فتاوى ابن باز (٢/ ٢٢٢)، فتاوى رمضان (٢/ ٥٥٦).
(٢) السيل الجرار (١/ ١٢٩)، الممتع (٦/ ٤٥١).
(٣) رواه البخاري (٦١٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الأولى في حقه أن يبدأ بالقضاء لتبرأ ذمته.

مسألة: من مات وعليه صوم، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يؤخره لعذر، ويستمر معه العذر حتى يموت، فلا شيء عليه باتفاق الأئمة(١)؛ لأن الواجب عدة من أيام أخر، وهذا لم يتمكن منها، كأن يستمر معه المرض بعد رمضان حتى يموت فلا شيء عليه.

الثانية: أن يمكنه القضاء فيؤخره ولا يبادر لقضائه، ثم يموت قبل القضاء، فيشرع لورثته أن يقضوا عنه؛ لعموم قول الرسول ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صيامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**» [متفق عليه](٢). وهذا قول كثير من العلماء، ونسبه الشوكاني لأهل الحديث.

ومشروعية قضاء الصوم عن الميت عامٌّ في كل صوم واجب؛ فرضًا أو نذرًا أو كفارة؛ لعموم الحديث: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صيامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**». و«**صيامٌ**»: نكرة، فتعم كل صوم(٣).

مسألة: قضاء الصوم عن الميت على الاستحباب، والصارف عن الوجوب: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: الآية ١٦٤] فمن قضى ما على الميت من الصيام فهو مأجور على ذلك، ومن لم يفعل فليس عليه إثم، ولا يُلزم الولي بذلك، وهو قول جماهير العلماء، ورجحه شيخنا ابن عثيمين(٤).

ويصح القضاء من القريب والأجنبي؛ لأن رسول الله ﷺ شبهه بالدين، والدين يصح قضاؤه من الأجنبي كما يصح من القريب.

وأما قوله: **(صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)**: فقيد أغلبي خرج مخرج الغالب وليس للحصر.

(فإن نَوَى صَومًا واجِبًا، أو قَضَاءً، ثُمَّ قَلَبَه نَفْلًا: صَحَّ): مع العذر بشرط أن يوجد

---

(١) عون المعبود (٧/ ٣٦).
(٢) سبق تخريجه (ص١٣٨).
(٣) الممتع (٦/ ٤٥٥).
(٤) المصدر السابق.

متسع لقضاء الصوم الواجب؛ لأن قطع نية الصوم الواجب يجوز إذا كان هناك عذر، وأما مع عدم العذر فيلزم إتمامه، لكن لو قلب الصوم الواجب إلى صوم تطوع بلا عذر فيكون صومه تطوعًا مطلقًا، ولا يجزئه عن الصوم الواجب؛ لاشتراط الاستمرار في نيته إلى الغروب.

وأما عكسه بأن يبدأ بصيام نفل، ثم يقلبه قضاء فلا يصح؛ لاشتراط النية في الواجب من أول صوم الليل، ويبقى نفلًا.

قَوْلُه: (ويُسَنُّ: صَومُ التَّطوُّعِ. وأفضَلُهُ: يَومٌ ويومٌ.

وسُنَّ: صَومُ أيَّامِ البِيضِ، وهِي: ثَلاثَ عَشرَةَ، وأربَعَ عشرَةَ، وخَمسَ عشرَةَ. وصَومُ الخَميسِ والإثنَينِ. وسِتَّةٍ مِن شَوَّالٍ.

وسُنَّ: صَومُ المُحَرَّمِ. وآكدُهُ: عاشُورَاءُ، وهُو كَفَّارَةُ سَنَةٍ. وصَومُ عَشرِ ذِي الحِجَّةِ. وآكَدُه: يَومُ عرَفَةَ، وهُو كَفَّارَةُ سَنَتَينِ).

شرع في صيام التطوع وأحكامه، فذكر فضله والأيام التي يستحب صيامها، والتي يكره صيامها، والتي يحرم صيامها كذلك.

(ويُسَنُّ: صَومُ التَّطوُّعِ): وهو من أجلّ العبادات وأفضل القربات، **وقد جاء في فضله والحث عليه أحاديث كثيرة، ومنها:**

- أن الصوم جُنَّة للعبد من عذاب الله، ومن النار، ومن الشهوات؛ لقوله ﷺ: «**الصيامُ جُنَّةٌ**»[1]. وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ؛ بَعَّدَ الله وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**»[2]. و«**في سبيل الله**»، أي: في الجهاد، ويرجى دخول ما جاء في النصوص تسميته في سبيل الله؛ كالحج أو العمرة، وطلب العلم، فكلها يرجى أن تكون داخلة في هذا[3].

- والله أخفى ثوابه، فلم يُقَدِّر المضاعفة، كما في «الصحيحين» أن

(١) سبق تخريجه (ص١٢٥).

(٢) رواه البخاري (٢٦٨٥)، ومسلم (١١٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) مرقاة المفاتيح (٤/ ٣٠٢).

رسول الله ﷺ قال: «**قَالَ الله تعالى: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ؛ إِلَّا الصيامَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**»[١]، وفي هذا إشارة إلى عظيم الجزاء للصائمين، وكثرة الثواب؛ لأن الكريم إذا أخبر أنه يعطي بلا واسطة اقتضى سرعة العطاء وشرفه.

- والصوم كفارة للخطايا، كما في صيام رمضان، وعرفة، وعاشوراء.

- والحرص على الصيام سبب لدخول الجنة من باب الريان، كما في حديث سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ**» [متفق عليه][٢].

وزاد الترمذي: «**إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَبَابًا يُدْعَى الرَّيَّانَ، يُدْعَى لَهُ الصَّائِمُونَ، فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا**»[٣]. قال الزَّرْكَشي: «ليس المراد به المقتصر على شهر رمضان، بل ملازمة النوافل من ذلك وكثرتها»[٤].

- وللصائم فرحتان يفرحهما: «**إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ**»[٥].

وخلوف فم الصائم محبوب عند الله، بل قال رسول الله ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**»[٦].

- والإكثار منه شعار الأبرار وسبب للفوز بغرف الجنان، وفضائله كثيرة، فحريٌّ بالمسلم أن يكون له ورد من الصيام، وأن يحافظ عليه، فإن فعل فليبشر بالثواب العظيم ممن قَالَ: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصيامَ؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**».

---

(١) رواه البخاري (١٨٠٥)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) رواه البخاري (١٧٩٧)، ومسلم (١١٥٢) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.
(٣) رواه الترمذي (٧٦٥)، والنسائي (٢٢٣٦)، وابن ماجه (١٦٤٠). قال الترمذي: «حسن صحيح».
(٤) مرقاة المفاتيح (٤/ ٢٣٠).
(٥) رواه البخاري (١٨٠٥)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٦) رواه البخاري (١٨٠٥)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(وأفضَلُهُ: يَومٌ ويومٌ): لقوله ﷺ: «**أَحَبُّ الصيامِ إِلَى اللهِ صيامُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**»(١).

(وسُنَّ: صَومُ أيَّامِ البِيضِ، وهِي: ثَلاثَ عَشرَةَ، وأربَعَ عشرَةَ، وخَمسَ عشرَةَ): وقد جاء فيها أحاديث خاصة فيها ضعف، وبمجموعها تتقوى؛ وروى الترمذي وحسنه، أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشرةَ، وَأَرْبَعَ عَشرةَ، وَخَمْسَ عَشرةَ**»(٢). وحديث جرير رضي الله عنه مَرْفُوعا: «**صيام ثَلَاثَة أَيَّام من كل شهر صيام الدَّهْر: الْأَيَّام الْبيض: ثَلَاث عشرة، وَأَرْبع عشرة، وَخمْس عشرة**»(٣).

وحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «**كان رسول اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ من غُرَّةِ كل شَهْرٍ**»(٤). قال السيوطي: «الغرة: الأيام البيض الليالي المقمرة»(٥).

والسنة أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؛ من أوله، أو أوسطه، أو آخره، متفرقات أو متتاليات؛ لحديث: «**ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صيامُ الدَّهْرِ**»(٦)، وقد أوصى رسول الله ﷺ بها أبا هريرة وأبا ذر وأبا الدرداء رضي الله عنهم.

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة قال: «**أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: بِصِيامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ**»(٧). وبوب عليه

---

(١) رواه البخاري (٣٢٣٨)، ومسلم (١١٥٩) من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) رواه الترمذي (٧٦١)، والنسائي (٢٤٢٤)، وأحمد (٢١٤٧٤). حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (٢١٢٨)، وابن حبان (٣٦٥٦)، وابن الملقن (٥/ ٧٥٣)، والألباني في الإرواء (٩٤٧).

(٣) رواه النسائي (٢٤٢٠). وصحح إسناده المنذري في الترغيب (٢/ ٧٨)، وابن حجر في فتح الباري (٤/ ٢٢٦).

(٤) رواه النسائي (٢٣٦٨)، والترمذي (٧٤٢)، وأبو داود (٢٤٥٠)، وأحمد (٣٨٦٠). قال الترمذي: «حسن غريب». وصححه ابن خزيمة (٢١٢٩)، وابن حبان (٣٦٤٥).

(٥) فتح الباري (٤/ ٢٩٦)، عون المعبود (٧/ ١١٩).

(٦) رواه مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

(٧) رواه البخاري (١٨٨٠)، ومسلم (٧٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

البخاري: (بَابُ صيامِ أَيَّامِ البِيضِ: ثَلَاثَ عَشرةَ وَأَرْبَعَ عَشرةَ وَخَمْسَ عَشرةَ).

(وصَومُ الخَميسِ والإثنَين): أما يوم الإثنين: فروى مسلم: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الإثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ**»[١].

وأما يوم الخميس: «**فكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ**»[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ كان يصوم الإثنين والخميس**»[٣].

ومن حِكَم استحباب صيامهما: ما رواه مسلم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ** -وفي لفظ: **تُعْرَضُ الأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمِ خَمِيسٍ وَإِثْنَيْنِ**- **فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشرِكُ بِاللَّهِ شيئًا؛ إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا**»[٤].

وزاد الترمذي: «**وأُحبُّ أن يعرض عملي وأنا صائم**»[٥].

وروى أبو داود: أن أسامة رضي الله عنه كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ؛ فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ: لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَأَنْتَ شيخٌ كَبِيرٌ؟ فَقَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: «**إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ**»[٦].

---

(١) رواه مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي (٧٤٥)، وأبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (٢٣٦٠) من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها. قال الترمذي: «حسن غريب». وصححه ابن حبان (٣٦٤٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٧٥٤)، والألباني في الإرواء (٤/ ١٠٥).

(٣) رواه ابن ماجه (١٧٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٧٧)، والألباني في صحيح ابن ماجه (١٤١٥).

(٤) رواه مسلم (٢٥٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه الترمذي (٧٤٧) وقال: «حسن غريب». وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٧٥٥)، والألباني في إرواء الغليل (٩٤٩).

(٦) رواه أبو داود (٢٤٣٦)، وأحمد (٢١٧٩٢). وصححه الألباني في الإرواء (٩٤٨).

(وسِتَّةٍ مِن شَوَّالٍ): وصيامها مستحب في قول أكثر أهل العلم؛ لدلالة السنة عليه فيما رواه مسلم، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ؛ كَانَ كَصِيامِ الدَّهْرِ**»[1].

مسألة: أيهما أولى في صيام ست من شوال: المبادرة إليها بعد رمضان، أم تفريقها على الإثنين والخميس؟

ذهب ابن المبارك والشافعي إلى استحباب صيامها من أول الشهر متتابعة.

وذهب الإمام أحمد ووكيع إلى أنه لا فرق بين أن يتابعها أو يفرقها في الشهر كله، وهما سواء، فينظر الأيسر في حقه؛ لأنه لا توجد فضيلة خاصة في ذلك.

ولمعاودة الصيام في شوال بعد الفراغ من رمضان فوائد، منها:

أن يستكمل بها أجر صيام الدهر كله، كما في حديث أبي أيوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ولأن صيام شوال وشعبان كصلاة النافلة قبل الصلاة المفروضة وبعدها، فيكمل ما حصل في الفرض من خلل ونقص؛ لأن النوافل تجبر الفرائض.

ومعاودة الصيام بعد صيام رمضان علامة على قَبُول صوم رمضان، كما قال بعضهم: «ثواب الحسنة إتباع الحسنة بعدها»، فمن عمل حسنة ثم أتبعها بحسنة أخرى؛ كان ذلك علامة على قَبول الحسنة الأولى.

وهو من جملة شكر العبد لربه: أن وَفَّقه لصيام رمضان وأعانه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: الآية ١٨٥].

وفي «الصحيحين» عن المغيرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَكَلَّفُ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ فَقَالَ: «**أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا**»[2]. وكان بعض السلف إذا وُفِّقَ لقيام الليل أصبح

(١) رواه مسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (١٠٧٨)، ومسلم (٢٨١٩) من حديث المغيرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

في نهاره صائمًا؛ شكرًا لله على توفيقه للقيام.

(وسُنَّ: صَومُ المُحَرَّم): والإكثار من الصيام فيه؛ لقوله ﷺ: «**أَفْضَلُ الصيام بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ**»[(١)]، وهو ظاهر الدَّلالة على أن أفضل ما تُطوع به من الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وقد سمى النبي ﷺ المحرم شهر الله، وهذه الإضافة تدل على شرفه وفضله، وهو مِفْتاح العام، وفيه يوم عاشوراء الذي نجى الله فيه موسى وقومه، فيشرع للمسلم الإكثار من الصيام فيه.

وأفضل شهر الله المحرم: عشره الأول؛ لأن فيه عاشوراء، قال أبو عثمان النهدي: «كانوا يعظمون ثلاث عشرات، العشر الأخير من رمضان، والعشر الأول من ذي الحجة، والعشر الأول من محرم».

(وآكدُهُ: عاشُوراءُ، وهُو كَفَّارَةُ سَنَةٍ): لقوله ﷺ في صيام يوم عاشوراء: «**وَصيامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**»[(٢)].

وَهُوَ اليوم الْعَاشر مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ، وهو قول الْجَمَاهِيرِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «**أَمَرَ رَسُول اللَّهِ ﷺ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ الْعَاشر**»[(٣)].

والسنة ألا يفرده بالصيام، بل يصوم التاسع معه؛ لما روى مسلم عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «**حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصيامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ. قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ**»[(٤)]. فإن لم يقدر على التاسع معه صام الحادي عشر، فإن لم يفعل أجزأه إفراد عاشوراء وحصل له الأجر.

وقد كان السلف يحرصون على صيام يوم عاشوراء؛ لأنه يكفر ذنوب عام

---

(١) رواه مسلم (١١٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) رواه مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.
(٣) رواه الترمذي (٧٥٥)، وقال: «حسن صحيح».
(٤) رواه مسلم (١١٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

كامل، ومنهم من كان لا يفوته حتى في السفر، منهم: ابن عباس، وأبو إسحاق السبيعي، وابن شهاب الزهري، وغيرهم، «وقد قالوا للزهري: يا أبا بكر، تصوم يوم عاشوراء في السفر وأنت تفطر في رمضان في السفر، فقال: إن رمضان له عدة من أيام أخر، وعاشوراء يفوت»[(١)].

قال ابن حجر: «نقل ابن عبد البر الإجماع على أن صيام عاشوراء الآن ليس بفرض وأنه على الاستحباب»[(٢)].

وكل ما رُوي في فضل الاكتحال في يوم عاشوراء والخضاب والاغتسال فيه فموضوع لا يصح أبدًا.

والتوسعة على العيال في يوم عاشوراء، كما يفعل في الأعياد وغيرها لم يصح فيها حديث عن الرسول ﷺ، ولا عن الصحابة، وإنما هي آثار عن بعض السلف، وكذلك اتخاذه مأتمًا كما تفعله الرافضة؛ لأجل مقتل الحسين بن علي رضي الله عنهما فيه؛ هذا من البدع، وهو مِن عمل مَن ضل سعيه في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا، فما أمرهم الله ولا رسوله ﷺ باتخاذ أيام مصائب الأنبياء وموتهم مأتمًا، فكيف بمن دونهم؟ وإنما جاء تخصيصه بالصوم شكرًا لله، فنحن نصوم هذا اليوم تعبدًا؛ لأن الله شرع صيامه لِحِكَم، ومِن حِكَمِ مشروعيته شكر الله على نصرة الحق وإزهاق الباطل، واقتداء بنبينا محمد ﷺ.

(وصَومُ عَشرِ ذِي الحِجَّةِ. وآكَدُه: يَومُ عرفَةَ، وهُو كَفَّارَةُ سَنَتَين): لأن العمل الصالح في العشر مرغب فيه، كما قال ﷺ: «**مَا العَمَلُ فِي أَيَّام أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟**» قَالُوا: وَلَا الجِهَادُ؟ قَالَ: «**وَلَا الجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشيءٍ**»[(٣)]. ومنه الصيام، ويستحب صيامها؛ لأنها داخلة في العمل الصالح، وآكد العشر صيام عرفة لغير الحاج؛ لقوله ﷺ: «**صيامُ يَوْمِ عَرَفَةَ**

(١) التمهيد (٧/ ٢١٥).

(٢) الفتح (٤/ ٢٨٩).

(٣) رواه البخاري (٩٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ التي بَعْدَهُ»[(١)]. قال النووي[(٢)]: ليس في صوم هذه التسعة كراهة، بل هي مستحبة استحبابًا شديدًا، لا سيما التاسع منها، وهو عرفة، وأما قول عائشة رضي الله عنها: «**مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشر قَطُّ**»[(٣)]، **فيجاب عنه**:

أولًا: أنه قد رُوي عن غيرها رؤيته، فقد أثبتت حفصة رضي الله عنها أنه كان يصومها، كما عند أبي داود، والمثبت مقدم على النافي.

ثانيًا: أو يحمل على نفي صيامه لها كاملة، وحفصة رضي الله عنها أرادت أنه يصوم غالبها.

ثالثًا: أنها أخبرت عن نفي رؤيتها له، فلا يمنع صيامه في نفس الأمر، ولو لم تره عائشة رضي الله عنها كما ذكرته حفصة رضي الله عنها.

رابعًا: ويحتمل أنه كان لم يصمها لعارض مرض أو سفر أو غيره، وقد كان يدع العمل وهو يحب أن يعمله؛ خشية أن يعمله الناس فيفرض عليهم، وعمومًا فإن صيام التسعة الأولى من ذي الحجة مستحب، سواء كان كلها أو بعضها.

والأفضل للحاج الفطر؛ لأن رسول الله ﷺ أفطر في حجه، وقد جاء عند أبي داود النهي عن صيام يوم عرفة للحاج مرفوعًا عن ابن عمر رضي الله عنهما[(٤)].

قَوْلُهُ: (وكُرِهَ: إفرَادُ رَجَبٍ، والجُمُعَةِ، والسَّبتِ بالصَّوم. وكُرِهَ: صَومُ يَومِ الشَّكِّ، وهُو: الثَّلاثُونَ مِن شَعبَانَ، إذا لَم يَكُن غَيمٌ أو قَتَرٌ.

ويحرمُ: صَومُ العِيدَين، وأيَّامِ التَّشريقِ.

ومَن دخَلَ في تَطَوُّعٍ: لَم يَجِبْ إتمَامُهُ. وفي فرضٍ: يَجِبُ، ما لَم يَقلِبْهُ نَفْلًا).

لما ذكر ما يسن صيامه من الأيام شرع في ذكر ما يُكره وما يَحرُم صيامه.

(١) رواه مسلم (١١٦٢).

(٢) شرح مسلم (٣/ ٢٤٥).

(٣) رواه مسلم (١١٧٦).

(٤) عون المعبود (٧/ ١٠٦).

(وكُرِهَ: إفرَادُ رَجَبٍ): كان أهل الجاهلية يعظمون رجب. وأما في الإسلام فلم يرد في الأمر بصيامه حديث ثابت، وكل ما ورد من الأحاديث في فضل إفراده بالصيام والصلاة ضعيفٌ، كما نبه عليه شيخ الإسلام، وابن رجب في رسالته، والشوكاني[1].

وعليه فيُكره إفراد رجب بالصيام، بل ثبت عن عمر رضي الله عنه: «أنه كان يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام؛ ويقول: كلوا فإنما هو شهر تعظمه الجاهلية»[2].

قال ابن مفلح: «يكره إفراد رجب بالصوم، وتزول الكراهة بالفطر في بعض أيامه، أو بصوم شهر آخر من السَّنَةِ، ومن صامه معتقدًا أنه أفضل من غيره من الأشهر أَثِمَ وعُزِّر، وعليه يحمل فعل عمر»[3].

وقال شيخ الإسلام: «وأما صوم رجب بخصوصه، فأحاديثه كلها ضعيفة، بل موضوعة لا يعتمد أهل العلم على شيء منها، وليست من الضعيف الذي يُرْوَى في الفضائل، بل عامتها من الموضوعات والمكذوبات»[4].

وعليه فالصيام في رجب على حالتين:

الأولى: إفراده بالصيام كاملًا، فهذا مكروه سدًّا للذريعة، ولعدم مشابهة الكفار في تعظيمه، فالعبادة توقيفية، فلا يُشرع منها شيء إلا بدليل، ولم يصح فيه حديثٌ.

الثانية: أن يصوم بعضه ويترك بعضه من غير قصد تخصيصه بالصيام، فلا كراهة؛ إذ هو داخل بالأمر بصيام ثلاثة أيام من كل شهر والإثنين والخميس، ومثله لو وافق صيام شهرين متتابعين أحدهما رجب فلا حرج.

(والجُمُعَةِ): وإفرادها بالصيام منهي عنه؛ لقوله ﷺ: «**لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ**

(١) السيل الجرار (١/ ١٤٣).
(٢) رواه ابن أبي شيبة (٩٧٥٨). وصححه الألباني في الإرواء (٩٥٧).
(٣) الفروع (٣/ ١١٨).
(٤) الفتاوى (٢٥/ ٢٩٠).

إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ»[(١)].

ولقوله ﷺ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»[(٢)].

ونُقل المنع عن أبي هريرة وعلي وسلمان وأبي ذرٍّ رضي الله عنهم، ولا يعلم لهم مخالف.

وهل النهي للكراهة أم للتحريم؟

ذهب الحنابلة والشافعية أنه للكراهة، ومن الصوارف الإذن بصومه إذا لم يفرد. **وقيل**: إنه للتحريم، وهذا رواية عن الإمام أحمد، واختاره ابن المنذر.

ومن حكم النهي عن تخصيصه بالصوم:

أنه يوم عيد، والعيد لا يصام، وكونه يجوز صيامه من غير إفراد؛ لأن شبهه بالعيد لا يلزم استواؤهما من كل وجه، وقد جاء في ذلك أحاديث، منها: ما رواه أحمد عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيامِكُمْ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ**»[(٣)].

وخوفًا من المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت.

ولئلا يضعف عن العبادة فيه، فِيَتَقَوَّى بِفِطْرِهِ عَلَى الطاعة[(٤)].

(والسَّبتِ بالصَّوم): وقد جاء في النهي عنه حديث عند الترمذي عَنِ الصَّمَّاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ**»[(٥)].

---

(١) رواه البخاري (١٨٨٤)، ومسلم (١١٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (١١٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد (٨٠١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الحاكم (١٥٩٥)، وابن خزيمة (٢١٦١).

(٤) انظر: الفتح (٤/ ٢٧٦)، عون المعبود (٧/ ٩٥٠).

(٥) رواه الترمذي (٧٤٤)، وأبو داود (٢٤٢١)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وابن خزيمة (٢١٦٣)، وابن حبان (٣٦١٥)، والحاكم (١٥٩٢). وقد اختُلِفَ فيه: فقد قواه بعض أهل العلم؛ كابن خزيمة، وابن حبان، وحسنه الترمذي، وصححه الألباني. وضعفه كبار الحفاظ: فقال =

والمذهب: كراهة إفراده بالصوم، وجوازه بلا إفراد؛ بأن يجمع بينه وبين غيره، فيصوم معه الجمعة أو الأحد؛ لدلالة السنة في قوله ﷺ: «**لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ**»، واليوم الذي بعده هو يوم السبت.

فينبغي عدم إفراده من باب الاحتياط، وإن كان الحديث معلولًا، لكن لو أفرده بالصيام فالقول بعدم الكراهة قول متوجه خاصة مع ضعف الحديث واضطرابه كما بينه عدد من الحفاظ، قال ابن مفلح: «واختار شيخنا -يعني: ابن تيمية- عدم الكراهة، وأنه قول أكثر العلماء، وقال: إن الحديث إما شاذ أو منسوخ»[(١)].

(وكُرِهَ: صَومُ يَومِ الشَّكِّ وهُو: الثَّلاثُونَ مِن شَعبَانَ، إذا لَم يَكُن غَيمٌ أو قَتَرٌ): لقول عَمَّارٍ رضي الله عنه: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»[(٢)].

ولقوله ﷺ: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ**»[(٣)].

ويوم الشك عند الحنابلة هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن هناك غيم أو قتر، وأما يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون الرؤية غيم أو قتر، فهل يسمى يوم شك، **وهل يدخل في النهي؟ قولان لأهل العلم**:

المذهب: لا يدخل في النهي، ويجب صيامه احتياطًا لرمضان.

= مالك: هذا حديث كذب. وطعن فيه الزهري والأوزاعي والشافعي. وقال الإمام أحمد: كان يحيى بن سعيد يتقيه، وأبى أن يحدثني به. وقال النسائي: حديث مضطرب. وقال شيخ الإسلام: هو شاذ أو منسوخ. وقَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا حَدِيثٌ مَنْسُوخٌ. انظر: البدر المنير (٥/ ٧٥٩)، والتلخيص الحبير (٢/ ٢١٦).

(١) الفروع (٣/ ١٢٤)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٥٧١)، عون المعبود (٧/ ٦٩).

(٢) رواه البخاري (٢/ ٦٧٤) معلقًا -بهذا اللفظ-، وأخرجه موصولًا: الترمذي (٦٨٦) وحسنه، وأبو داود (٢٣٣٤)، والنسائي (٢١٨٨)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وصححه ابن حبان (٣٥٨٥)، والحاكم (١٥٤٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٦٩١).

(٣) رواه البخاري (١٨١٥)، ومسلم (١٠٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والراجح: أنه داخل في النهي عن صيام يوم الشك، إلا أن يوافق صومًا يصومه؛ كقضاء رمضان، أو كفارة ونحوها.

(ويحرمُ: صَومُ العِيدَين): وهما عيد الفطر وعيد الأضحى لدلالة السنة والإجماع، ففي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ: «**نَهَى عَنْ صيامِ يَوْمَيْنِ؛ يَوْمِ الأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ**»[(١)].

قال النووي[(٢)]: «قد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال، سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك».

(وأيَّامِ التَّشرِيقِ): كذلك لا يجوز صيامها، وهو قول كثير من العلماء؛ لقوله ﷺ: «**أَيَّامُ التَّشرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشربٍ وَذِكْرٍ لِله**»[(٣)].

وروى الإمام أحمد في «المسند»: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ عبد اللهِ بْنَ حُذَافَةَ يَطُوفُ فِي مِنًى أَلَا تَصُومُوا هَذِهِ الأَيَّامَ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشربٍ وَذِكْرِ اللهِ ﷻ**»[(٤)].

وروى أبو داود عن عمرو بن العاص أنه قال لابنه عبد الله رضي الله عنهما: «كُلْ فهَذِهِ الأَيَّامُ التي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنا بِإِفْطَارِهَا وَيَنْهَانَا عَنْ صيامِهَا». قَالَ مَالِكٌ: «وَهِيَ أَيَّامُ التَّشريقِ»[(٥)]. هذا هو الأصل وهو المنع من صيامها.

إلا أنه يرخص للمتمتع والقارن في صيامها إذا لم يجد هديًا على الصحيح، وبه قال الإمام مالك وأحمد؛ لقول ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشريقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ»[(٦)].

والأصح أن أيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر[(٧)].

(١) رواه البخاري (١٨٩٠)، ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٢) شرح مسلم (٣/ ١٩٣).
(٣) رواه مسلم (١١٤١) من حديث نُبَيْشَةَ الْهُذَلِي رضي الله عنه.
(٤) رواه أحمد (١٠٦٧٤)، والنسائي في الكبرى (٢٨٨٣)، والدارقطني (٢/ ١٨٧).
(٥) رواه أبو داود (٢٤١٨)، وصححه الحاكم (١٥٨٩)، والبيهقي في سننه الكبرى (٨٢٤٤).
(٦) رواه البخاري (١٨٩٤) (٢/ ٧٠٣).
(٧) المجموع للنووي (٦/ ٤٨٦)، لطائف المعارف لابن رجب (ص٣٠٤)، فتح الباري لابن =

(ومَن دخَلَ في تَطَوُّعٍ: لَم يَجِبْ إتمَامُهُ): ويجوز له قطعه، والإتمام أفضل، فإن قطعه فإن شاء صام بدله، وإن شاء لم يصم؛ لما رواه مسلم عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «**دَخلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ**: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شيءٌ**». فَقُلْنَا: لَا. قَالَ: «**فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ**». ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ. فَقَالَ: «**أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**». فَأَكَلَ»[(١)].

(وفي فرضٍ: يَجِبُ ما لَم يَقلِبْهُ نَفْلًا): فمن شرع في صيام فرض وجب إتمامه إلا لعذر، ويدخل في حكم الفرض صيام رمضان وقضاؤه والنذر المعين، فليس له الفطر إلا لعذر، وسبق بيان الأعذار المجيزة للإفطار.

فإن قلبه نفلًا جاز له قطعه، وتقدم أنه لا يقلبه نفلًا إلا لعذر.

مسألة: اختلف العلماء في حكم صيام الدهر، والراجح جوازه، وهو قول أكثر العلماء.

ويشهد له: قوله ﷺ: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، أَعَدَّهَا اللَّهُ ﷻ لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ وأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصيامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ**»[(٢)].

وهو منقول عن عمر وابنه، وأبي طلحة، وعائشة، وطائفة من الصحابة ﵃ أنهم سردوا الصوم بعد رسول الله ﷺ.

وأما حديث: «**لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ**»[(٣)].

فهو محمول على من أدخل معه العيدين وغيرهما مما نُهي عن صيامه.

أو من كان يفرط في واجبات تلزمه من حقوق الأهل أو النفس أو نحوهما،

= حجر (٤/ ٢٨٦)، عون المعبود (٧/ ٦٣)، الإرواء (٤/ ١٣١).

(١) سبق تخريجه (ص١١٨).

(٢) رواه الترمذي (١٩٨٤) من حديث علي ﵁. ورواه أحمد (٢٢٩٥٦) من حديث أبي مالك الأشعري ﵁. وصحح كلا الحديثين ابن خزيمة في صحيحه (٢١٣٦، ٢١٣٧).

(٣) رواه البخاري (١٨٧٦)، ومسلم (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو ﵄.

فإذا كان كذلك فليس له أن يترك واجبًا لفعل مستحب.

والأفضل والأكمل صيام داود:

لصريح السنة أنه أفضل الصيام في قوله ﷺ: «**أَحَبُّ الصيامِ إِلَى اللهِ صيامُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**»(١).

ولأن صيام الأبد قد يفوت بعض الحقوق للنفس والأهل، بخلاف صيام داود فإنه يعطيهم حقهم الذي قد يفوت بالصيام في يوم فطره(٢).



(١) سبق تخريجه (ص١٦١).

(٢) فتح الباري (٤/ ٢٦٣)، المنهل العذب (١٠/ ١٧٦).

كتاب الاعتكاف

كتاب الاعتكاف

شرع في بيان ما يتعلق بالاعتكاف من أحكام.

والاعتكاف الثابت من فعل رسول الله ﷺ ما كان في رمضان، فناسب أن يذكر أحكامه بعد الصيام؛ لأن الصائم يحتاج إلى معرفتها.

وتعريفه لغةً: لزوم الشيء، ﴿فَأَتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: الآية ١٣٨]. **واصطلاحًا**: لزوم المسجد لطاعة الله تعالى.

قَوْلُهُ: (وهُو: سُنَّةٌ).

فالاعتكاف سنة ثابتة من قول الرسول ﷺ وفعله.

والإجماع منعقد على مشروعيته، كما نقله ابن المنذر(١).

كما جاء ذكره في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرَة: الآية ١٨٧]، وقوله: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرَة: الآية ١٢٥]، **وهو نوعان:**

الأول: الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، وهذا سنة مؤكدة لا خلاف فيها؛ لمداومة رسول الله ﷺ عليه، وكذا فعله الصحابة رضي الله عنهم، فيستحب للصائم أن يحرص عليه.

الثاني: الاعتكاف فيما عدا العشر الأواخر من رمضان، فالاعتكاف فيها من قبيل المباح الذي لا يُمنع منه العبد، لكنه لم يكن هديًا للرسول ﷺ ولا الصحابة رضي الله عنهم، فما نقل أنهم كانوا لا يتقصدون الاعتكاف في غير رمضان إلا في شوال لما

(١) الإجماع (ص٥٣).

قضى رسول الله ﷺ اعتكاف رمضان.

فالأظهر: أنه جائز في غير العشر من غير استحباب.

ويدل لجوازه: قول عمر رضي الله عنه: «**يَا رَسُولَ اللهِ، إني نَذَرْتُ في الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا في المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: «اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ يَوْمًا**»[١]. وهو عامٌّ ولم يقيده برمضان، فدل على جوازه، والجواز هو مذهب الجمهور.

قَوْلُهُ: (ويَجِبُ: بالنَّذرِ).

يجب الاعتكاف على مَن نذره؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ**»[٢].

وقول رسول الله ﷺ لعمر رضي الله عنه: «**اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ يَوْمًا**».

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضًا، إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذرًا؛ لقول رسول الله ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ**».

قَوْلُهُ: (وشَرْطُ صِحَّتِهِ سِتَّةُ أشياءَ: النيَّةُ. والإسلامُ. والعَقلُ. والتَّمييزُ. وعَدَمُ ما يُوجِبُ الغُسْلَ. وكَونُهُ بمَسجِدٍ.

ويُزادُ في حَقِّ مَنْ تَلزَمُهُ الجَمَاعَةُ: أن يَكُونَ المَسجِدُ مِمَّا تُقَامُ فيهِ).

لا يصح الاعتكاف إلا بتوفر هذه الشروط:

(النيَّةُ): فتشترط نية الاعتكاف، في بقائه في المسجد وإلا لم يصح؛ لأنه عبادة فلا يصح بلا نية؛ لحديث: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[٣].

(والإسلامُ): لأن الكافر ليس من أهل العبادة، ولا تقبل منه أعماله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: الآية ٥٤].

(١) رواه البخاري (١٩٣٧)، ومسلم (١٦٥٦) من حديث عمر رضي الله عنه.
(٢) رواه البخاري (٦٣٢٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٣) سبق تخريجه (ص٧٧).

(والعَقلُ): لأن المجنون مرفوع عنه القلم، فلا تصح عباداته؛ لقوله ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الطِّفْلِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ -أَوْ يَعْقِلَ**»(١).

(والتَّمييزُ): لأن غير المميز لا نية له، وهذه عبادة يشترط لها النية، ولا تدخل النيابة في النية هنا.

(وعَدَمُ ما يُوجِبُ الغُسْلَ): فالحائض والجنب لا يصح منهما الاعتكاف؛ لأنهما ممنوعان من المكث في المسجد.

كما دلت على ذلك الأدلة، ومنها:

قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ۚ﴾ [النِّساء: الآية ٤٣].

وحديث أم عطية رضي الله عنها: «**فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ**»(٢). فإذا اغتسل الجنب جاز له الاعتكاف.

وأما إذا طرأت الجنابة أثناء الاعتكاف وهو في المسجد فاعتكافه باقٍ لا ينقطع، لكن عليه أن يغتسل، وهناك فرق بين الابتداء فلا يجوز له حال الجنابة أو الحيض إلا بعد الغسل وبين طروء ذلك أثناء الاعتكاف.

وكذا الحائض إذا طهرت واغتسلت فإنها تدخل المعتكف.

(وكَونُهُ بِمَسجِدٍ): فلا يصح الاعتكاف إلا في المساجد؛ لأنه عبادة، والعبادات توقيفية، ويدل له ظاهر القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: الآية ١٢٥]، ورسول الله ﷺ لم يعتكف إلا في المسجد، وكذا أصحابه وأزواجه: «وَمَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسرهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ»(٣).

ومعلوم أن اعتكاف المرأة في بيتها أيسر وكذا الرجل، فلما لم يرخص فيه

(١) سبق تخريجه (ص١١٣).
(٢) رواه البخاري (٩٣٨)، ومسلم (٨٩٠) من حديث أم عطية رضي الله عنها.
(٣) رواه البخاري (٣٣٦٧)، ومسلم (٢٣٢٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الرسول ﷺ عُلم عدم صحته، ولا يعلم في هذا خلاف بين العلماء، بل نقل القرطبي الإجماع عليه.

فيجوز الاعتكاف في كل مسجد تُصلى فيه الجماعة، وهذا مذهب جمهور العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾، وهذا عامٌّ يشمل كل مسجد، وكذا النصوص المطلقة فلا تقيد إلا بدليل، وما رُوِي من تقييدات، فلا تخلو من مقال.

وأما حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: «وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ»[(١)]. فإنه معلول، وقد أخرجه النسائي في «الكبرى» بلا هذه الزيادة، وقيل: إنها مدرجة من كلام الزهري، وفي السند عبد الرحمن بن إسحاق. قال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال البخاري: لا يعتمد على حفظه.

وعلى فرض صحتها تحمل على الأكمل؛ لئلا يحتاج للخروج للجمعة.

والمرأة في ذلك كالرجل يشترط اعتكافها في المسجد: ولا يجزئها في البيت، وإنما يسمى هذا رباطًا، وبه قال الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد؛ **لسببين**:

- لإطلاق النصوص في ذكر المساجد، وهذا عام في حق الرجل والمرأة.

ولأن أزواج رسول الله ﷺ اعتكفن في المسجد مع ضيقه، ووجود المشقة، فلو كان البيت مجزئًا لأذن لهن رسول الله ﷺ فيه؛ لأنه: «**مَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسرهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ**»، فعُلِم أنه لا بد من المسجد.

- ولأن العبادات توقيفية، وما ثبت في حق الرجل يثبت في حق المرأة إلا بدليل.



(١) رواه أبو داود (٢٤٧٣)، والبيهقي (٨٣٧٧).

واختلف العلماء: هل يشترط الصوم لصحة الاعتكاف؟

والمذهب أن الصوم لا يشترط، والدليل على ذلك:

أولًا: لعموم الآية: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: الآية ١٨٧]، فالآية عامة لجميع الأوقات، فعدم اشتراط الصوم هو الأصل إلا بدليل واضح.

ثانيًا: ما في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ: «**لَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشرًا مِنْ شَوَّالٍ**»(١). ولم ينقل عنه أنه صام فيها، ولو صام لتوفرت الهمم على نقله، ومعلوم أن منها يوم العيد وهو محرم صيامه.

ثالثًا: أنه رُوي عَنْ عَلِيٍّ، وَعبد اللهِ رضي الله عنهما: «المُعْتَكِفُ لَيْسَ عَلَيْهِ صَوْمٌ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ»(٢). وأما أثر عائشة رضي الله عنها، فقيل: إن قولها: (السنة) هذا ليس من كلام عائشة رضي الله عنها، وإن سلمنا أنه من كلامها فيحمل على الاستحباب لا على الإيجاب؛ لوجود صارف.

وكذا أثر عائشة: فإن لفظ: «وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ» موقوف عليها؛ كما جزم به الدارقطني والبيهقي(٣).

فالثابت عن رسول الله ﷺ الاعتكاف في رمضان وفي شوال، ولا يقال: إن الصيام شرط لصحة الاعتكاف، فلو أفطر في رمضان لعذر، وأحب أن يعتكف، جاز لكون الصوم مستحبًّا غير واجب على الصحيح.

(وَيُزادُ فِي حَقِّ مَنْ تَلزَمُهُ الجَمَاعَةُ: أَن يَكُونَ المَسجِدُ مِمَّا تُقَامُ فِيهِ): فيشترط كونه في مسجد تقام فيه الصلوات الخمس جماعة؛ لأنه يجب عليه شهود الجماعة؛ لأنه إن كان في مسجد لا تقام فيه الجماعة، **فهو بين أمرين**:

- إما أن يتركها، وهذا لا يجوز؛ لأنه سوف يترك واجبًا من أجل مستحب.
- أو يخرج إليها كل وقت، وهذا مخالف للاعتكاف أن يخرج كل يوم خمس

(١) رواه البخاري (١٩٤٠)، ومسلم (١١٧٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) رواه ابن أبي شيبة (٩٦٢١).
(٣) السيل (١/ ١٣٥).

مرات خروجًا يمكن التحرز منه بالاعتكاف في مسجد جماعة.

قال شيخ الإسلام: «وهو قول عامة التابعين، ولم ينقل عن صحابي خلافه إلا قول من خص الاعتكاف بالمساجد الثلاثة»[(١)].

مسألة: الأَولى أن يدخل قبل غروب الشمس يوم العشرين، وهذا مذهب جمهور العلماء:

لحديث أبي سعيد ﵁، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشر الأُوَلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ**»[(٢)]. وليلة الحادي والعشرين من الليالي التي تُرْجى فيها هذه الليلة، بل ثبت في «صحيح مسلم»: أن ليلة القدر وقعت ليلة الحادي والعشرين في حياة الرسول ﷺ[(٣)].

ولأن المراد بالعشر الواردة في الأحاديث الليالي، فإذا لم يدخل إلا الفجر وتم الشهر لم يصدق أنه بقي في المعتكف إلا تسع ليالٍ، وإن لم يتم لم يصدق عليه أنه بقي في المعتكف إلا ثمانيَ ليالٍ.

وأما حديث عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى الصبح دخل معتكفه، فيحمل على أن دخوله قبل الغروب، لكنه ينعزل في معتكفه الخاص بعد صلاة الفجر، أو أنه يحمل على بيان الجواز.

فالأولى الدخول قبل غروب شمس اليوم العشرين، ولو تأخر إلى الفجر فله ذلك.

مسألة: ولم يصح في وقت الخروج من المعتكف عن رسول الله ﷺ شيء، كما بينه ابن عبد البر[(٤)].

فالأظهر: التوسعة فيه، فله الخروج بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان؛

(١) شرح العمدة (٢/ ٧٣٤).
(٢) رواه مسلم (١١٦٧).
(٣) رواه مسلم (١١٦٧).
(٤) فتح البر (٧/ ٥٠٢).

لأن رمضان انتهى، وإن انتظر إلى خروجه لصلاة العيد فلا بأس، وقد فعله جماعة من السلف، ونقله الإمام مالك عن جماعة من أهل العلم أنهم لا يرجعون إلى أهلهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس، قال: «وبلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا، وهذا أحب ما سمعت في ذلك»، وقالوا: لكي يصل عبادة بعبادة.

ومما يشرع للمعتكف فعله:

■ قلة الخلطة، وإن تيسر أن يتخذ مكانًا يعتزل فيه فحسن ليتخفى بعمله ويخلو بنفسه، كما فعل رسول الله ﷺ حتى يجتمع له قلبه ويخلو بنفسه، ويتفرغ لعبادة ربه، فهذا من مقاصد الاعتكاف.

■ والاشتغال بالعبادات، خاصةً الدعاء والذكر والقرآن والصلاة والاستغفار.

■ وأما تعليم العلم والإصلاح بين الخصوم ونحوه من العبادات المتعدية، فمن العلماء من استحبه، ومنهم من لم يستحبه.

والمشروع: الخلوة، والإكثار من العبادات الخاصة، وجمعية القلب عليها، وأما تعليم العلم فهو مأجور عليه لكن لا يكثر منه إلا إذا وجد محتاجًا، فإن كان غير ذلك فتفرغه للعبادة أولى، وقد كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف دخل معتكفه واشتغل بنفسه ولم يجالس أصحابه مثلما كان يفعل قبل الاعتكاف.

قَوْلُهُ: (ومِنَ المَسجِدِ: ما زِيدَ فيهِ. ومِنه: سَطْحُهُ، ورَحَبَتُهُ المحُوطَةُ، ومَنَارَتُه التي هِي أو بَابُها فِيهِ).

عادة الفقهاء يضمنون كتاب الاعتكاف بعض أحكام المساجد للحاجة لمعرفتها؛ لأن الاعتكاف لزومها للطاعة، وقد بيَّن أن ما يدخل في مسمى المسجد الذي يصح الاعتكاف فيه أربعة أمور:

(ومِنَ المَسجِدِ: ما زِيدَ فيهِ): وهو ما أعد للصلاة، وما زيد فيه من التوسعة فيلحق به.

(ومِنه: سَطْحُهُ): أي سطح المسجد يأخذ حكمه في كافة أموره.

(ورَحَبَتُهُ المحُوطَةُ): وهي صحنه وساحته، فإن كانت متصلة بالمسجد داخلة في

سوره فإنها منه، وإن كانت غير متصلة به ولا محاطة بسوره، فليست منه، وهذا رواية في مذهب الإمام أحمد، والشافعي.

(ومَنَارَتُه التي هِي أو بَابُها فِيه): فمنارة المسجد إن كان بابها في المسجد فهي تابعة له في قول جمهور العلماء، ومثلها الغرفة المتصلة بالمسجد إذا كان يدخل إليها من داخل المسجد فهي منه، وإن كان بابها خارج المسجد فليست منه، فهذه الأمور الأربعة تأخذ أحكام المسجد في مشروعية تحية المسجد، وصحة الاعتكاف فيها، وسائر أحكامه.

قَوْلُهُ: (ومَن عَيَّنَ الاعتِكَافَ بمَسجِدٍ غَيرِ الثَّلاثَةِ: لَم يتَعَيَّنْ).

المساجد الثلاثة أفضل للاعتكاف من غيرها، وأفضلها المسجد الحرام، ثم المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصى؛ للأحاديث الكثيرة في فضائلها، ومنها:

ما في «الصحيحين» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصى**»[(١)].

وفي «الصحيحين» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ**»[(٢)]. فإن تيسر في أحدها فهو الأكمل.

مسألة: من نذر أن يعتكف في مسجد، فإنه لا يخلو من:

أن يكون قد عَيَّنَ الاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة، فيجزئه أن ينتقل مما عينه إلى أفضل منه؛ كأن ينتقل من المسجد النبوي إلى المسجد الحرام، ولا يجوز له عكس ذلك، وهذا مذهب جمهور العلماء؛ لما روى مسلم «أَنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَى؛ فَقَالَتْ: إِنْ شَفَانِي اللَّهُ لأَخْرُجَنَّ فَلأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ. فَبَرِئَتْ، ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ، فَقَالَتِ: اجْلِسي، فَكُلِي مَا صَنَعْتِ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا**

(١) رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) رواه البخاري (١١٣٣)، ومسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ»[(١)].

وروى أبو داود: «**أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ**: «**صَلِّ هَاهُنَا**»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**صَلِّ هَاهُنَا**»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**شَأْنَكَ إِذًا**»[(٢)].

وإذا نذر الاعتكاف بمسجد غير الثلاثة لم يتعين، وبه قال الجمهور.

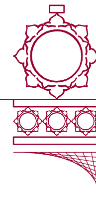
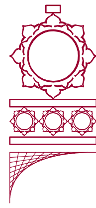
قال شيخ الإسلام: «لا يتعين المسجد بالنذر إلا إذا كان له مزية شرعية؛ ككثرة الجماعة، وكونه جامعًا ما لم يلزم منه شد الرحل»، واختار ابن مفلح أنه إذا لم يكن فيه شد رحل فالأفضل الوفاء[(٣)].



(١) رواه مسلم (١٣٩٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه أبو داود (٣٣٠٥). وصححه الحاكم (٧٨٣٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٥٠٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) الفتاوى (١/ ٥٠)، الفروع (٣/ ١٤٦).

مبطلات الاعتكاف

قَوْلُهُ: (ويَبطُلُ الاعتِكَافُ: بالخُرُوجِ مِن المَسجِدِ لِغَيرِ عُذْرٍ. وبِنِيَّةِ الخُرُوجِ، ولَو لَم يَخرُج. وبِالوَطءِ فِي الفَرجِ. وبالإنزَالِ بالمُبَاشَرَةِ دُونَ الفَرجِ. وبالرِّدَّةِ. وبالسُّكْرِ.
وحَيثُ بَطَلَ الاعتِكَافُ: وَجَبَ استِئنافُ النَّذْرِ المُتَتَابعِ، غَيرِ المُقَيَّدِ بزَمَنٍ، ولا كفَّارَةَ.
وإِنْ كانَ مُقَيَّدًا بزَمَنٍ مُعَيَّنٍ: استَأنَفَهُ، وعَلَيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ؛ لِفَوَاتِ المَحَلِّ.
ولا يَبطُلُ الاعتِكَافُ: إن خَرَجَ مِن المَسجِدِ لِبَولٍ، أو غائِطٍ، أو طَهَارَةٍ واجِبَةٍ، أو لإِزَالَةِ نَجَاسَةٍ، أو لجُمُعَةٍ تَلزَمُهُ. ولا: إنْ خَرَجَ للإتيانِ بِمَأكَلٍ ومَشرَبٍ؛ لِعَدَمِ خادِمٍ.
ولَه: المَشيُ علَى عادَتِهِ).

ذكر مبطلات الاعتكاف وما يترتب عليها:

(ويَبطُلُ الاعتِكَافُ: بالخُرُوجِ مِن المَسجِدِ لِغَيرِ عُذْرٍ): الخروج بجميع البدن من المسجد بلا عذر مبطل للاعتكاف، **وخروجه من المسجد أنواع:**

الأول: الخروج ببعض البدن، جائز، وقد فعله الرسول ﷺ ولم يبطل اعتكافه، ففي «الصحيحين» عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ**»[1].

الثاني: الخروج بجميع البدن بلا عذرٍ، نص الفقهاء أنه يبطل اعتكافه.

كخروجه للتجارة أو النزهة؛ لمنافاته ركن الاعتكاف، وقد كان النبي ﷺ لا يخرج إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفًا.

الثالث: أن يخرج بجميع البدن لعذر؛ كقضاء الحاجة أو الوضوء، أو إحضار الطعام، فهذا مباح بالاتفاق ولا يقطع اعتكافه. قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن

(١) رواه البخاري (٢٩٢)، ومسلم (٢٩٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

للمعتكف أن يخرج عن معتكفه للغائط والبول».

وقال ابن هبيرة: «وأجمعوا على أنه يجوز للإنسان الخروج إلى ما لا بد منه كحاجة الإنسان»(١).

وفي «الصحيحين» عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**وَكَانَ النبي ﷺ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا**».

ومن خرج لعذر فلا يكلف الإسراع المؤذي، بل له المشي على عادته.

الرابع: أن يخرج لصلاة الجمعة، فهذا واجب باتفاق الأئمة، ولا يقطع اعتكافه، كما هو مذهب الحنفية، والحنابلة، واختاره ابن حزم؛ لقول عَائِشَةَ رضي الله عنها: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَلَّا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ»(٢). وأيضًا هو خرج بإذن الشارع، فما ترتب على المأذون غير مضمون، وهو المروي عن علي رضي الله عنه.

مسألة: ويجوز له التبكير للجمعة؛ للأدلة الدالة على ذلك، وهي تشمل المعتكف وغيره، وخروجه جائز، فجاز تعجيله كالخروج لحاجة الإنسان، وإذا خرج للجمعة فإن اللبث حاصلٌ سواء بالجامع أو مسجد اعتكافه، واختاره أبو الخطاب وابن عقيل.

مسألة: إذا فرغ من الجمعة، فالأولى في حقه أن يرجع إلى مسجده بعد الفراغ من صلاة الجمعة، ولا يبقى في الجامع؛ لأن الإذن لحضور صلاة الجمعة فقط، وخروجًا من خلاف أهل العلم، فإن بقي بعض الوقت فلا كراهة؛ لأن الكراهة حكم شرعي تحتاج إلى دليل شرعي، ولا يوجد هنا دليل، ولأن كليهما مسجد، وهو مذهب الحنابلة.

قال ابن قدامة: «ويحتمل أن تكون الخيرة إليه في تعجيل الرجوع وتأخيره»(٣).

---

(١) الإفصاح (١/ ٢٥٩)، الإجماع (ص٥٤).
(٢) رواه أبو داود (٢٤٧٣). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٣٥).
(٣) المغني (٤/ ٤٦٧).

الخامس: الخروج لعذر غير معتاد؛ كالخروج خوفًا على مال، أو حرمة، أو أداء شهادة، أو لإيصال أهله للبيت للحاجة، فمباح ولا يقطع اعتكافه، وهو مذهب الحنابلة؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا**». وفي «الصحيحين»: «**إِنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشى مَعَهَا**»(١).

السادس: الخروج لقربة؛ كعيادة مريض وصلاة جنازة، ذهب جمهور العلماء أنه يجوز الخروج إليها إذا اشترط، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وأما من غير اشتراط، فالسنة عدم الخروج؛ **لأسباب منها**:

ما رواه أبو داود عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتِ: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَلَّا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشرهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ»(٢)، وللعلماء كلام على هذا الحديث.

وروى مسلم عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ»(٣). فعدم السؤال عن المريض إلا وهي مارة دون الجلوس عنده دليل على عدم قصد الزيارة من باب أولى.

(وبِنِيَّةِ الخُرُوجِ، ولَو لَم يَخرُج): إذا نوى الخروج من المسجد بلا عذر، فالمذهب يبطل اعتكافه ولو لم يخرج ببدنه.

والأقرب: أنه إن عزم قطع نية الاعتكاف بطل؛ لأنه عبادة لا تصح إلا بنية، وأما مجرد نية الخروج من المسجد، أو العزم على الخروج منه بلا قصد قطع الاعتكاف فلا تبطل الاعتكاف؛ لأن النية باقية، وكونه فكر في قطعها لا يؤثر، وكذا لو عزم على الخروج من المسجد ولم يخرج لا يؤثر، وهذا اختاره ابن

(١) رواه البخاري (١٩٣٤)، ومسلم (٢١٧٥).
(٢) رواه أبو داود (٢٤٧٣). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٣٥).
(٣) رواه مسلم (٢٩٧).

حامد من الحنابلة، ومن ثبت اعتكافه فلا يبطل إلا بدليل ظاهر.

(وبِالوَطءِ في الفَرجِ): وهذا مبطل للاعتكاف بلا نزاع بين العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: الآية ١٨٧].

قال ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «إِذَا جَامَعَ الْمُعْتَكِفُ أَبْطَلَ اعْتِكَافَهُ وَاسْتَأْنَفَ»[(١)].

وروي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسيبِ، وَالْقَاسِمِ، وَسَالِمٍ، وعطاء قَالُوا: «يَسْتَقْبِلُ».

(وبالإنزَالِ بالمُبَاشَرَةِ دُونَ الفَرجِ): وبهذا قال جمهور العلماء، **ولمس زوجته حال الاعتكاف له حالتان:**

الأولى: أن يكون بلا شهوة، كأن تغسل رأسه، أو تسلم عليه، أو تناوله شيئًا، فلا يبطل الاعتكاف باتفاق الأئمة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدني رأسه إلى عائشة رضي الله عنها، وهو معتكف فترجله.

الثانية: أن تكون بشهوة؛ فلا يجوز له ذلك في قول عامة أهل العلم؛ لمنافاته حال الاعتكاف؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾.

ولقول عَائِشَةَ رضي الله عنها: «وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرهَا».

ولأنه لا يأمن إفضاءها إلى إفساد الاعتكاف، وما أفضى إلى الحرام كان حراما، وعَنْ عَطَاءٍ: «أَنَّهُ كَرِهَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يُقَبِّلَ، أَوْ يُبَاشر». وقال إبْرَاهِيمُ: «لَا يُقَبِّلُ الْمُعْتَكِفُ وَلَا يُبَاشر»[(٢)].

فإن مسها لشهوة فلا يبطل اعتكافه إلا بالإنزال، كما هو المذهب وقول الجمهور؛ لأن الأصل صحة الاعتكاف، ولم يرد ما يدل على البطلان بمجرد المباشرة، وقياسه على الحج، كما أنه لا يبطل بمجرد المباشرة لشهوة فكذا الاعتكاف. وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، فجمهور

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٦٨٠). وصححه ابن مفلح في الفروع (٣/ ١٤٢).
(٢) رواه ابن أبي شيبة (٩٦٨٨) عن عطاء. ورواه أيضًا (٩٦٨٩) عن إبراهيم.

المفسرين أن المراد هنا الجماع، وهذا اختيار ابن جرير.

والإنزال بالاستمناء بِالْيَدِ يبطل الاعتكاف في مذهب الأئمة الأربعة(١).

(وبالرِّدَّةِ): فالردة تبطل جميع العبادات من صلاة وصوم وطهارة وإحرام واعتكاف، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزُّمَر: الآية ٦٥].

(وبالسُّكْرِ): فلو شرب أو أكل ما يسكره فسد اعتكافه، وهذا مذهب جمهور العلماء؛ لأن السكران خرج من كونه من أهل المسجد، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النِّساء: الآية ٤٣]، فالنهي عن قربان الصلاة حال السكر يستلزم النهي عن قربان مواضعها، فإذا كان هذا في شهود صلاة الجماعة في المساجد التي هي واجبة، فترك الاعتكاف المستحب فيها أولى، ولأن السكر أفحش من الخروج.

مسألة: إذا حاضت المعتكفة فلا يبطل اعتكافها؛ لأن ما حصل بسبب عذر خارج عن طاقتها، والأعذار لا تبطل الاعتكاف، مثل الخروج للعذر.

وروى ابن بطة عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «**كُنَّ الْمُعْتَكِفَاتُ إِذَا حِضْنَ أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِإِخْرَاجِهِنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَأَنْ يَضربْنَ الْأَخْبِيَةَ فِي رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَطْهُرْنَ**»(٢).

فإذا حاضت المعتكفة رجعت لبيتها حتى تطهر، وهي معذورة ومأجورة على ذلك، فإذا طهرت رجعت إلى اعتكافها، وخروجها لا يقطع الاعتكاف؛ لأنه مأذون لها، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

(وحَيثُ بَطَلَ الاعتِكَافُ: وَجَبَ استِئنافُ النَّذْرِ المُتَتَابِعِ، غَيرِ المُقَيَّدِ بزَمَنٍ، ولا كفَّارَةَ. وإنْ كانَ مُقَيَّدًا بزَمَنٍ مُعَيَّنٍ: استَأنَفَهُ، وعَلَيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ؛ لِفَوَاتِ المَحَلِّ): من بطل اعتكافه بأحد المبطلات الستة السابقة، **فلا يخلو من حالات:**

الأولى: أن يكون اعتكافه تطوعًا، فلا يجب عليه الاستئناف ولا الكفارة.

(١) الموسوعة الفقهية (٤/ ١٠١).

(٢) انظر: المغني (٤/ ٤٨٧)، والفروع (٣/ ١٣٢). وجوّد إسناده ابن مفلح.

الثانية: أن يكون اعتكافه وفاءً بنذر مطلق من غير تعيين زمن ولا تتابع، فيقضي ما بطل ويبني على ما مضى من الأيام، ولا يلزمه كفارة.

الثالثة: أن يكون وفاءَ نذرٍ باعتكاف متتابع، فيلزمه أن يستأنف.

الرابعة: أن يكون نذر الاعتكاف في زمان معين فأبطله، فيلزمه القضاء؛ لإبراء الذمة، وكفارة يمين؛ لأن هذا اليوم فات.

(ولا يَبطُلُ الاعتِكَافُ: إن خَرَجَ مِن المَسجِدِ لِبَولٍ، أو غائِطٍ، أو طَهَارَةٍ واجِبَةٍ، أو لإزَالَةِ نَجَاسَةٍ، أو لجُمُعَةٍ تَلزَمُهُ. ولا: إنْ خَرَجَ للإتيانِ بمَأكَلٍ ومَشرَبٍ؛ لِعَدَمِ خادِمٍ): فالخروج لما لا بد منه شرعًا أو قدرًا جائز بالإجماع، ولا يفسد الاعتكاف به؛ كالخروج لبولٍ أو غائط، أو طهارة واجبة، أو لإزالة نجاسة، أو لجمعة تلزمه، أو للإتيان بمأكلٍ أو مشرب لعدم خادم يحضره.

(ولَه: المَشيُ علَى عادَتِهِ): فلا يستعجل في المشي، وإنما يذهب ويرجع كعادته إذا لم يكن معتكفًا.

قَوْلُهُ: (ويَنبَغِي لِمَن قَصَدَ المَسجِدَ: أنْ يَنوِيَ الاعتِكَافَ مُدَّةَ لُبثِهِ فِيهِ، لا سِيَّمَا إن كانَ صائِمًا).

وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، واختاره ابن حزم؛ لأنهم يرون أن أقل الاعتكاف لا يحدد بيوم، بل يصح ولو كان ساعة من زمان من ليل أو نهار، ولذا قالوا: إذا أراد البقاء في المسجد فينبغي له أن ينوي الاعتكاف؛ لعمومات الأدلة الحاثة على الاعتكاف، والاعتكاف في لغة العرب يطلق على الإقامة، ورسول الله ﷺ لم يحدده فيبقى على إطلاقه، وقد روى عبد الرزاق -واحتج به ابن حزم- عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: «إِنِّي لَأَمْكُثُ فِي المَسْجِدِ، وَمَا أَمْكُثُ إِلَّا لِأَعْتَكِفَ»[(١)].

واختار شيخ الإسلام أنه لا يشرع لمن قصد البقاء في المسجد قليلًا أن ينوي الاعتكاف؛ لأن هذا لم يرد عن رسول الله ﷺ، ولا عن عامة أصحابه مع كثرة

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٨٠٠٦). وانظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٧٢).

مكثهم في المسجد وجلوسهم فيه، ولو كان مشروعًا لحثهم عليه، ويكفي عن هذا إخبار رسول الله ﷺ أن انتظار الصلاة بعد الصلاة يعتبر رباطًا، فيبقى فيه من غير نية الاعتكاف، وإن شاء نوى رباطًا.

ولا يحدد الاعتكاف بعشرة أيام، بل يجوز أن يعتكف يومًا أو ليلة.

فإن قيل: لم يعتكف رسول الله ﷺ أقل من عشر ليالٍ. **قلنا**: ولم يمنع من أقل من ذلك، وفي نذر عمر رضي الله عنه أن يعتكف يومًا، وأمر رسول الله ﷺ له بالوفاء دليل على جواز الاعتكاف يومًا، وقال الشوكاني: «لم يأتِ عن الشارع تقدير في مدة الاعتكاف يصلح للتمسك به»[1].



(١) المحلى (٥/ ١٨٠)، السيل الجرار (١/ ١٣٦).

كتاب الحج

كتاب الحج

ويسمى كتاب المناسك؛ لأنه يبحث أحكام مناسك الحج والعمرة.

وعقده لذكر الأحكام المتعلقة بالحج والعمرة، فذكر صفة الحج والعمرة، وشروطها، وأركانها وواجباتها، ومفسداتها، والمحظورات فيها، والكفارة لمن وقع في محظور فيها، وغير ذلك مما يحتاج المسلم لمعرفته من أحكام تتعلق بهذا الركن العظيم من أركان الإسلام.

والحج: **لغةً**: القصد.

واصطلاحًا: التعبد لله بأداء مناسك الحج على ما جاء في السنة.

والعمرة: **لغةً**: الزيارة.

واصطلاحًا: التعبد لله بأداء مناسك العمرة على ما جاء في السنة.

■ والحج والعمرة من أفضل العبادات، وأجل القربات، به تحطُّ الأوزار، ويثقل الميزان بالحسنات، ويرفع العبد في الجنة أعلى الدرجات، يرجع أقوام من تلك المشاعر إلى بيوتهم كيوم ولدتهم أمهاتهم بلا ذنوب ولا سيئات، وفضائل الحج والعمرة جليلة وكثيرة، ومنها:

■ أنَّها طريق إلى غفران الذنوب، كما قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ؛ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**» [متفق عليه](١).

وقال رسول الله ﷺ لعمرو بن العاص رضي الله عنه لما أسلم: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلَامَ**

(١) رواه البخاري (١٧٢٣)، ومسلم (١٣٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ»(١).

■ وهي طريق لدخول الجنان، كما قال رسول الله ﷺ: **«الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»**(٢).

■ وهذا فضل عظيم، فلله ما أحلاها من سفرة تقرع بها أبواب الجنة!!

وفي الترمذي، وصححه، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الجَنَّةُ»**(٣).

وفي «سنن ابن ماجه»، عن الرسول ﷺ: **«الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ وَفْدُ الله، دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ، وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ»**(٤).

فينبغي الحرص على الحج والعمرة؛ لأنَّهما من العبادات العظيمة.

❍ وقد عرف السلف هذه الفضائل، فكانت لهم عجائب في الحرص على التردد على تلك المشاعر والإكثار من الحج والعمرة، على قلَّة ذات اليد، وبعد المسافة، وصعوبة الوصول إلى البيت الحرام.

فعن نافعٍ قال: «سافرت مع ابن عمر بضعًا وثلاثين حجّةً وعمرةً».

وحجّ الحسن بن علي خمس عشرة مرةً، وحجّ كثيرًا منها ماشيًا، ونجائبه تقاد معه.

والأسود بن يزيد زار البيت ثمانين ما بين حج وعمرة.

وابن المسيب قال: «حججت أربعين حجّةً». ومثله طاوس، وكان من سادات التّابعين، حجّ أربعين حجّةً. وكان سعيد بن جبير يحرم في السنة مرتين؛ مرة للحج، ومرة للعمرة.

(١) رواه مسلم (١٢١) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.
(٢) رواه البخاري (١٦٨٣)، ومسلم (١٣٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) رواه الترمذي (٨١٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
(٤) رواه ابن ماجه (٢٨٩٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وكان عبد الرحمن بن مهدي يحج كل عام.

وحج الشيخ عبد العزيز بن باز أكثر من اثنتين وخمسين حجة، وغيرهم كثير، وكانوا مع ذلك غايةً في الخشوع والتذلُّل أثناء الحج في عبادة وذكر ودعاء.

قال الجريري: «أحرم أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من ذات عرق، فما سمعناه متكلمًا إلا بذكر الله حتى حَلَّ، ثم قال: «يا بن أخي، هذا الإحرام».

وقال الإمام مالك: «أحرم علي بن الحسين، فلما أراد أنْ يلبِّي، قال: لبيك اللهم لبيك، أغمي عليه، فسقط من ناقته وهُشِّم». وهذا موقف عجيب يدل على استحضاره معنى هذه الكلمة وقوة مراقبته، فلله درُّه!!

وكان مطرِّف بن الشخِّير، وبكر بن عبد الله المزني في عرفة ينظران للناس، فقال أحدهما: «ما أحلى هذا الجمع، لولا أني فيهم!!»، وقال الآخر: «اللهم لا تردهم من أجلي»، وهما من هما في الفضل والعلم.

ووقف الفضيل يوم عرفة ينظر إلى المحرمين ودعائهم وبكائهم قُبيل غروب الشمس، فاغرورقت عيناه وبكى، فقال: «اللهم لا تردهم من أجلي»، فلما دفع الناس قبض على لحيته وتذكر ذنوبه فبكى، ثم قال: «واسوأتاه منك وإن عفوت».

وكان حكيم بن حزام يأخذ معه عبيدًا وإماءً في يوم عرفة، فإذا قرب غروب الشمس أعتقهم؛ رجاء العتق من النار، فيضجُّ الناس إلى الله بالدعاء والبكاء، ويقولون: «اللهم هذا عبدك أعتق عبيده فأعتقنا من النار».

فما أروع هذه المواقف، كيف كانوا معظمين لهذه العبادة وحريصين عليها!! فحَرِيٌّ بالمسلم ألا يُغلب عليها، وأن يجتهد ويستغل فراغه وغناه وصحته وشبابه في التردد إلى بيت الله الحرام.

قَوْلُهُ: (وهُو واجِبٌ، معَ العُمرَةِ: في العُمُرِ مَرَّةً).

أما الحج: فإنَّه واجب بدَلالة الكتاب، والسنة، والإجماع.

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ

عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: الآية ٩٧].

وروى الإمام مسلم، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا**»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ** -ثُمَّ قَالَ: **ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشيءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شيءٍ فَدَعُوهُ**»(١).

وفي «الصحيحين»، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**بُنِي الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ: عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصيامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ**»(٢).

ونقل النووي، وابن هُبيرة الإجماعَ على وجوبه إذا توافرت شروطه، وهو واجب في العمر مرة بنص حديث رسول الله ﷺ(٣).

مسألة: وأما العمرة، فاختلف العلماء في وجوبها على قولين:

فالمذهب: أنَّها واجبة في العمر مرة كالحج؛ لحديث أبي رزين العقيلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شيخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ، وَلَا العُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ: حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ**»(٤). وهذه صيغة أمر وهي تفيد الوجوب، قال الإمام أحمد: «لا أعلم في إيجاب العمرة حديثًا أجود من هذا، ولا أصح»(٥).

وروى ابن ماجه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ، لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**»(٦).

---

(١) رواه مسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) سبق تخريجه (ص١٠٤). (٣) المجموع (٧/ ٧١٣)، الإفصاح (٣/ ٢٣٩).
(٤) رواه أبو داود (١٨١٢)، والترمذي (٩٣٠) وقال: «حسن صحيح».
(٥) شرح الزركشي (٣/ ١٢٨).
(٦) رواه ابن ماجه (٢٩٠١). وصححه النووي في المجموع (٧/ ٤)، والمجد في المنتقى (٤١٥).

وقوله: «**عَلَيْهِنَّ**»: من عبارات الوجوب.

ولقوله ﷺ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ**»[(١)].

ولقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦]. قال ابن عباس: «إنَّها لقرينة الحج في كتاب الله»[(٢)].

وخَرَّج ابن خزيمة[(٣)] في «صحيحه» في حديث جبريل أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**وأن تحج وتعتمر**». قال الدارقطني: «إسنادها صحيح ثابت»[(٤)].

ولكنها معلولة بالشذوذ، كما بينه ابن حبان، وابن عبد الهادي[(٥)].

وهذا هو المروي عن الصحابة، فهو قول عمر، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، وزيد رضي الله عنهم، وبالوجوب قال جماهير السلف، وهو مذهب الإمام الشافعي، وأحمد، وإسحاق، واختاره ابن باز، وابن عثيمين، والشنقيطي.

وذكر ثلاثة أوجه ترجح هذا:

الأول: أن جمهور الأصوليين يرجِّحون الخبر الناقل عن الأصل على المبقى على البراءة الأصلية، والناقل هنا هو الوجوب.

الثاني: أنَّ جماعة من الأصوليين يرجحون الخبر الدال على الوجوب على عدمه، ووجهه الاحتياط.

الثالث: أن في هذا تبرئةً لذمتك عند الفريقين[(٦)].

القول الثاني: أنَّها سنة، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، واختاره شيخ الإسلام، **واستدلوا بأدلة، منها:**

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) تفسير البغوي (١/ ٢٤١).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٣٥٦).

(٤) السنن للدارقطني (٣/ ٣٤١).

(٥) صحيح ابن حبان (١/ ٣٩٩)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ٤٠٣).

(٦) الاستذكار (١١/ ٢٤١)، المجموع شرح المهذب (٧/ ٧)، المغني (٥/ ١٣)، الإفصاح (٣/ ٢٣٩)، البدر المنير (٦/ ٦٢)، خالص الجمان (٢٨٨)، فتاوى ابن باز (١/ ٢٤٤)، الشرح الممتع (٧/ ٩).

ما رواه الترمذي، وصححه، عن جابر رضي الله عنه قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ: أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ**»[١].

لكن تصحيح الترمذي له متعقب، قال البيهقي: والمحفوظ عن جابر موقوفًا، والمرفوع والموقوف ضعيفان، كما بينه النووي والبيهقي[٢].

وبما رواه ابن ماجه، عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ**»[٣].

وأجيب عنه: بأنَّ إسناده ضعيف، قال ابن حجر: لا يصح في ذلك شيء، وقال الشافعي: ليس في العمرة شيء ثابت، وأعلها ابن عبد البر[٤].

والراجح: الوجوب؛ لما تقدم.

قَوْلُهُ: (وشَرطُ الوجُوبِ خَمسَةُ أشياءَ: الإسلامُ. والعَقْلُ. والبُلُوغُ. وكَمَالُ الحُرِيَّةِ).

الحج لا يجب إلا بتوفر الشروط المذكورة. بلا خلاف بين العلماء.

(الإسلامُ. والعَقْلُ): وهما شرطا وجوب وصحة، فالكافر والمجنون لا يصح الحج منهما، ولو أدَّياه لم يقبل.

(والبُلُوغُ. وكَمَالُ الحُرِيَّةِ): وهما شرطا وجوب فالصبي والرقيق يصحان منهما، ولا يجزئان عن حجة الإسلام، وقد بينه بـ:

قَوْلِهِ: (لَكِن يَصِحَّانِ: مِن الصَّغِيرِ، والرَّقِيقِ، ولا يُجْزِئَانِ عن حَجَّةِ الإسْلامِ، وعُمْرَتِهِ).

فالعبد والصغير لا يجب عليهما الحج والعمرة، ولو أدَّياها، فإنَّها تصحُّ منهما؛ لكنها لا تجزئهما عن حجة الإسلام.

(١) رواه الترمذي (٩٣١) من حديث جابر رضي الله عنه.
(٢) تهذيب الكمال (٥/ ٤٢٠)، السنن الكبرى (٤/ ٥٧٠)، المجموع (٧/ ٥).
(٣) رواه ابن ماجه (٢٩٨٩).
(٤) انظر: التلخيص الحبير (٢/ ٤٩٥)، الأم (٢/ ١٤٤)، الاستذكار (٤/ ١١١)، التمهيد (٢٠/ ١٤).

والدليل على صحتهما من الصبي: ما رواه مسلم عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: «رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ، قَالَ: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**»[(١)].

فإذا بلغ الصبي، فعليه أنْ يأتي بحجة الإسلام، قال الترمذي: «وقد أجمع أهل العلم على أنَّ الصبي إذا حجَّ قبل أن يدرك، فعليه الحج إذا أدرك، لا تجزئ عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام»[(٢)].

وأما العبد، فيصح منه الحج، وإذا عتق لزمه حجة أخرى؛ لما رواه ابن خزيمة، والحاكم، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى. وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ؛ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى**»[(٣)].

قَوْلُهُ: (فإنْ بلَغَ الصَّغِيرُ، أو: عَتَقَ الرَّقِيقُ، قَبلَ الوُقُوفِ أو بَعدَه إنْ عادَ فَوَقَفَ في وَقتِهِ: أجزَأَهُ عن حَجَّةِ الإسلامِ، ما لَمْ يَكُن أحرَمَ مُفرِدًا أو قَارِنًا وسَعَى بَعدَ طَوافِ القُدُومِ. وكذلِكَ: تُجزِئُ العُمرَةُ إنْ بَلَغَ أو عَتَقَ قَبْلَ طَوَافِها).

إذا عتق العبد أو بلغ الصبي أثناء الحج:

- فإنْ أدركا الوقوف بعرفة بعدُ أجزأه عن حجة الإسلام؛ لأنَّ الحج عرفة.
- وإن لم يدرك الوقوف، فإن حجة الإسلام باقية عليه، وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال: «إذا عتق العبد بعرفة أجزأه حجه»[(٤)].

(١) رواه مسلم (١٣٣٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) سنن الترمذي (٣/ ٢٦٥).
(٣) صححه: الحاكم، وابن حزم، وابن الملقن، وعبد الحق، والألباني، وحسنه ابن باز، ورجح وقفه: ابن خزيمة، والبيهقي، وابن عبد الهادي، وابن حجر. انظر: المستدرك (١/ ٦٥٥)، البدر المنير (٦/ ١٦)، الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٣٦٧)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ٥١)، صحيح ابن خزيمة (٤/ ٣٤٩)، السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٢٩١)، المحرر في الحديث (ص٣٨٥)، التلخيص الحبير (٢/ ٤٨١).
(٤) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٢١٤).

وروى البيهقي عن الحسن وعطاءٍ في مملوكٍ أهلّ بالحجّ ثم عتق، قالا: «إن أعتق بعرفة أجزأه، وإن أعتق بجمعٍ فكان في مهلٍّ، فليرجع إلى عرفة ويجزيه»[(١)].

والمراد إن أمكنه الرجوع قبل طلوع الفجر.

ومثله عمرة الإسلام، لو بلغ قبل طوافها أجزأته.

قَوْلُهُ: (الخَامِسُ: الاستِطاعَةُ. وهِي: مِلكُ زَادٍ، ورَاحِلَةٍ تَصلُحُ لِمِثلِهِ. أو: مِلكُ ما يَقدِرُ بِهِ علَى تَحصِيلِ ذلِك. بِشَرطِ: كَونِهِ فاضِلًا عَمَّا يَحتَاجُهُ، مِن كُتُبٍ، ومَسكَنٍ، وخادِمٍ. وأن يَكُونَ فاضِلًا عن مُؤْنَتِهِ ومُؤْنَةِ عِيَالِه على الدَّوَام).

والاستطاعة شرطٌ لوجوبِ الحجِّ، فلا يجب على مَن لا يستطيعه، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: الآية ٩٧]، فقد نص القرآنُ عليها؛ **لكن وقعَ الخلافُ في ضابطِ الاستطاعةِ:**

فالمذهب: أنها ملك زاد وراحلة، أو مبلغ يقدر به على تحصيل الزاد والراحلة شراءً أو كراءً؛ كالاستئجار بالحملات التي توصله، فلو كان لا يملك الراحلة، وعنده قدرة على الوصول على قدميه بلا مشقة لم يجب عليه، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي[(٢)].

والدليل: أنَّه ورد عن رسول الله ﷺ تفسير الاستطاعة في الآية بالزاد والراحلة، روى هذا ثمانية من الصحابة، وهم: علي، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وعائشة، وجابر، وابن مسعود، وابن عمرو ﷺ؛ لكن أسانيدها ضعيفة، وقد ساقها ابن الملقن في «البدر المنير»، والألباني في «الإرواء»، وبَيَّن ضعفها ابن المنذر، وعبد الحق، وابن حجر[(٣)]، وغيرهم.

(١) السنن الكبرى (٥/ ١٧٩).
(٢) المغني (٥/ ٨)، تحفة الفقهاء (ص٣٨٦)، المجموع (٧/ ٦٧).
(٣) البدر المنير (٦/ ١٩ -٣٠)، إرواء الغليل (٤/ ١٦٠)، التلخيص الحبير (٢/ ٤٢٣).

وقواها الترمذي، وابن تيمية، والضياء المقدسي، وابن الملقن، والشوكاني[(١)].

وقال شيخ الإسلام: «فهذه الأحاديث مسندةً من طرقٍ حسانٍ، ومرسلةً وموقوفةً، تدلّ على أنّ مناط الوجوب وجود الزاد والراحلة مع علم النّبي ﷺ بأنّ كثيرًا من النّاس يقدرون على المشي»[(٢)].

(بِشَرطِ: كَونِهِ فاضِلاً عَمَّا يَحتَاجُهُ، مِن كُتُبٍ، ومَسكَنٍ، وخادِمٍ. وأن يَكُونَ فاضِلاً عن مُؤْنَتِهِ ومُؤْنَةِ عِيَالِه على الدَّوَامِ): فالاستطاعة على تكاليف الحج المالية، إنَّما تُقَدَّر بعد إخراج الواجبات عليه، وتشمل: قضاء الديون الواجبة، من ديون المخلوقين: حالّة أو مؤجَّلة إذا كان يجمع لها، والديون التي لله عليه: كالكفارات.

وقضاء الحوائج الأصلية له ولمن يمون: في المأكل والملبس.

وأما المدين، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أنْ يكون عنده مال يكفي لسداد الدَّين وتكاليف الحج، فيجب عليه الحج؛ لأنه قادر على الجمع بين الواجبين.

الثانية: ألا يقدر على الجمع بينهما، فالحج لا يجب عليه.

والأفضل أن يبادر لسداد الدين؛ لأنه حق مخلوق مبني على المشاحَّة، ولا يجب عليه الحج حتَّى لو أَذِنَ له الدائن؛ ولو حج صح حجه وأجزأه عن حجة الإسلام، سواءٌ أذن الدائن أم لم يأذن.

قَوْلُهُ: (فَمَن كَمُلَت لَهُ هذِهِ الشُّرُوطُ: لَزِمَهُ السَّعيُ فَورًا، إنْ كانَ في الطَّرِيقِ أَمْنٌ).

إذا توفرت الشروط وكان الطريق آمنًا؛ لزمه الحج على الفور؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، والأصل في الواجبات الفورية، والشرع والعقل واللغة دالة على

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ١٧٧)، شرح العمدة في الفقه (٢/ ١٢٩)، السنن والأحكام (٤/ ١٣)، البدر المنير (٦/ ٣٠)، السيل الجرار (ص٣٠٤).

(٢) شرح العمدة في الفقه (٢/ ١٢٩-١٣٠).

اقتضاء الأمر الفور، إلا لصارف.

لقوله ﷺ: «**مَنْ كُسر أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**»(١).

فلولا أنَّه على الفور لم يُلزمه بالحج من قابل، ولأطلق القضاء.

ولقوله ﷺ: «**مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ**»(٢).

زاد ابن ماجه: «**فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ**»(٣).

وهو قول الجمهور، ورجَّحه ابن قدامة، والشنقيطي، واللجنة الدائمة، وابن عثيمين(٤).

وأمَّا كون الحج فُرِضَ في السنة التاسعة في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ولم يحج الرسول ﷺ إلا في العاشرة(٥)، فيحمل أن التأخير كان لعذر، **ولتحقيق مصالح أخرى، ومنها**:

أنَّه أراد أن تتمحَّصَ الحجَّة للمسلمين، وكره رؤية المشركين يطوفون في البيت عراة؛ ولذا أرسل أبا بكر وعليًّا رضي الله عنهما يؤذنان: «**ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان**».

ولعله أراد أن يحج في العام الذي استدار فيه الزمان كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض؛ ليكون حجه في ذي الحجة، وقد كانت حجة أبي بكر في

(١) أبو داود (١٨٦٤)، والترمذي (٩٤٠) من حديث الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه. حسنه الترمذي، والألباني في صحيح الجامع الصغير (٢/ ١١١٢).

(٢) رواه أبو داود (١٧٣٤) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. وصححه الحاكم (١/ ٦١٧)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ١٦٩).

(٣) السنن (٢٨٨٣).

(٤) المغني (٥/ ٣٦)، أضواء البيان (٤/ ٣٤٢)، اختيارات اللجنة في الحج (ص١)، الممتع (٧/ ١٣).

(٥) صحيح مسلم (١٤٧-١٢١٨).

ذي القعدة؛ لمخالفتهم دين إبراهيم، وهذا ذكره شيخ الإسلام، وابن هبيرة[(١)].

قَوْلُهُ: (فإن عَجزَ عن السَّعي لِعُذْرٍ؛ كَكِبَرٍ، أو مَرَضٍ لا يُرجى بُرْؤُهُ: لزِمَه أن يُقِيمَ نائِبًا حُرًّا، ولَو امرَأَةً، يَحُجُّ ويَعتَمِرُ عَنهُ مِن بَلَدِه. ويُجزِئُه ذلِكَ ما لَم يَزُلِ العُذْرُ قبلَ إحرَامِ نائِبِه.

فلَو ماتَ قَبلَ أن يَستَنِيبَ: وجَبَ أنْ يُدفَعَ مِن تَرِكَتِهِ لِمَن يَحُجُّ ويَعتَمِرُ عَنهُ.

ولا يَصِحُّ مِمَّن لم يَحُجَّ عن نَفسِهِ: حَجٌّ عَن غَيرِهِ).

بيّن النيابة في الحج، وحالاتها، ومتى يجوز أن ينيب أو يستنيب؟

والأصل فيمن لزمه الحج أداؤه بنفسه، ولا ينيب غيره إذا كان قادرًا؛ لفعل رسول الله ﷺ والصحابة؛ لأن المسلم مخاطب بأداء العبادة من صلاة وزكاة وصوم وحج بنفسه لا بنائبه.

(فإن عَجزَ عن السَّعي لِعُذْرٍ؛ كَكِبَرٍ، أو مَرَضٍ لا يُرجى بُرْؤُهُ: لزِمَه أن يُقِيمَ نائِبًا حُرًّا):

من عجز عن الحج والعمرة بنفسه وعنده مال، **فله حالتان**:

الأولى: إن كان عذره مؤقتًا يرجى زواله؛ فليس له الإنابة؛ لأنه يقدر على الإتيان به مستقبلًا، فيؤخر أداء الحج، ويعذر بالتَّأخير لعدم الاستطاعة.

الثانية: إنْ كان لا يرجى زواله كالكبير، والمرض المزمن، وكان عنده قدرة مالية، فيلزمه أن ينيب عنه إذا وجد بأجرة المثل، وهو المذهب ومذهب الجمهور[(٢)].

لما رواه الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: «**جاءت امرأة من خثعم إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شيخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ**»[(٣)].

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٤١)، الإفصاح (٣/ ١٣٥).
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/ ١٤٧).
(٣) رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وروى الترمذي وصححه، عنْ أبي رزين العقيلي رَضِوَاللَّهُعَنْهُ، أنّه أتى النّبي ﷺ فقال: يا رسول اللّه، إنّ أبي شيخ كبيرٌ لا يسْتطيع الْحجّ ولا الْعمْرة ولا الظّعْن. قال: «**حجّ عنْ أبيك واعْتمرْ**»[١]. قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم»[٢].

(ولَو امرَأةً): تصح نيابة المرأة عن الرجل، وكذا العكس؛ لحديث الخثعمية المتقدم، فإنها استنابت عن والدها.

(يَحُجُّ ويَعتَمِرُ عَنهُ مِن بَلَدِه): **المذهب**: يلزم النائب أنْ يحج من بلد المنيب. فإذا كان المنيب من المدينة وجب أن ينيب من المدينة، وهكذا.

القول الثاني: **وهو أقوى**: أنه يجوز أن ينيبه من أيِّ مكان، حتى لو أناب من مكة لأجزأ؛ لأنَّ السعي من البلد إلى مكة ليس مقصودًا لذاته؛ وإنَّما هو مقصود لغيره، والمقصود إقامة المناسك، ورجح هذا شيخنا ابن عثيمين[٣].

(ويُجزِئُه ذلِكَ ما لَم يَزُلِ العُذْرُ قبلَ إحرَامِ نائِبِهِ): لو زال عذر المنيب، فلا يخلو من حالات:

الأولى: أن يعافى بعد الفراغ من الحج فيجزئه؛ لأنه أتى بما أُمر، وقد أذن له الشارع في الإنابة فسقط الواجب، وهذا المذهب.

الثانية: أن يعافى قبل إحرام النائب، فلا يجزئه؛ لأنه لم يشرع في النسك، فصار وجوب الحج على المنيب بنفسه.

الثالثة: أن يعافى بعد الإحرام وقبل الفراغ من النسك:

فالمذهب: أنه يجزئه؛ لأنه مأذون له، وقد دخل في النسك فوجب الإتمام، واختاره ابن عثيمين[٤].

وقيل: لا يجزئه الحج؛ لأنه قدر على الأصل قبل تمام البدل، واختاره ابن

---

(١) رواه الترمذي (٩٣٠).

(٢) المحلى (٥/ ٣١)، شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ١٣٦).

(٣) الشرح الممتع (٧/ ٤٠). (٤) المصدر السابق.

قدامة، وإليه يميل شيخ الإسلام، والمرداوي.

(فلَو ماتَ قَبلَ أن يَستَنِيب: وجَبَ أنْ يُدفَعَ مِن تَرِكَتِهِ لِمَن يَحُجُّ ويَعتَمِرُ عَنهُ): من مات وعليه الحج فإنَّه باقٍ في ذمته، يَلزم الورثةُ إخراجَ نفقة النائب من تركته، أوصى أو لم يوصِ، وهو قول ابن عباس[1]، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو مذهب أحمد، والشافعي، واختاره شيخ الإسلام[2].

والدليل على هذا: ما رواه الترمذي وصححه، عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَلَمْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا**»[3].

وروى عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ امرأة قَالَتْ: إِنَّ أَبِي شيخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ، أَفَيُجْزِئ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**حُجِّي عَنْ أَبِيكِ**»[4].

وروى البخاري عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيهُ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاقْضِ اللَّهَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ**»[5].

(ولا يَصِحُّ مِمَّن لم يَحُجَّ عن نَفسِه: حَجٌّ عَن غَيرِهِ): يشترط كون النائب حج عن نفسه وقضى فرضه، وإلا لم يصح حجه عن الغير.

والدليل: حديث ابن عبَّاس بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «**مَنْ شُبْرُمَةُ؟**»، قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: «**حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟**»، قَالَ: لَا. قَالَ: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**»[6]، وهذا نص صريح.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٧٩).
(٢) المجموع (٧/ ١٠٩)، المغني (٥/ ٣٨)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٢/ ١٨٧).
(٣) رواه الترمذي (٩٢٩).
(٤) رواه الترمذي (٨٨٥).
(٥) رواه البخاري (٦٣٢١).
(٦) رواه أبو داود (١٨١٣). وصححه ابن خزيمة (٤/ ٣٤٥)، وابن حبان (٩/ ٢٩٩)، والنووي في المجموع (٧/ ١١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٥٤٩)، والزيلعي في نصب الراية =

وأما عدم سؤال النبي ﷺ كل من استفتاه أن يحج عن أبيه: هل حج عن نفسه أم لا؟

فيقال: هذا حديث خاصٌّ، وتلك عامة، فيقدم الخاص على العام.

وأيضًا: هم سألوا رسول الله ﷺ في الحج، ولعله رآهم قد لبَّوا بالنُّسك، فعلم من حالهم أنهم أسقطوا فرضهم، وأن سؤالهم فيما يستقبل، فاستغنى بالحال عن السؤال.

مسألة: وأما النيابة عن الغير في النفل من عمرة وحج:

فالمذهب: تصح في النفل ولو كان قادرًا على الحج بنفسه[١].

ومذهب الشافعي: عدم مشروعيته إلا إذا كان عاجزًا عن أدائه بنفسه، واختاره ابن باز[٢]؛ لأن الحج عبادة، والأصل فيه التوقف على النص، ولم ينقل عن الصحابة الإنابة لغير العاجزين مع حرصهم على الخير، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، وإنَّما نقل السؤال عن النيابة عن غير القادرين، إمَّا لكبر أو مرض أو موت، فيقتصر على ما جاءت الرخصة فيه، ويبقى الأمر على أداء الإنسان العبادة بنفسه.

مسألة: يجوز للنائب أنْ يأخذ من المنيب مالًا للسفر ونفقته، وتكاليف الحج، حتى ولو أُعطي أكثر من تكاليفه؛ **وأما حصول الأجر له إن أخذ أُجرةً فلا يخلو من حالتين:**

الأولى: أن يكون مقصده من الحج التكسب وأخذ الأموال، فليس له إلا ما نوى، ومن تعبَّد لأجل المال لم يجز، ولقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[٣]. وقوله ﷺ: «**مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَمْ يَنْوِ إِلَّا عِقَالًا فَلَهُ مَا نَوَى**»[٤].

= (٣/ ١٥٤-١٥٦)، وتكلم عليه ابن حجر في التلخيص (٢/ ٤٨٩)، وذكر الكلام عليه، ثم قال: «فيجتمع من هذا صحة الحديث».

(١) الإنصاف للمرداوي (٣/ ٤١٨).

(٢) فتاوى ابن باز (٢/ ٧٧).

(٣) سبق تخريجه (ص٧٧).

(٤) رواه النسائي (٣١٣٨).

الثانية: أن يكون مقصده نفع أخيه وقضاء ما عليه وحصول الأجر له، وأن يفعل ما يقدر من العبادات، وأخذِ ما يحتاج ولو زاد على التكاليف، فهذا جائز، وهو مأجور على نيته، وما أخذ من الأموال فهو مباح، وإلى هذا أشار شيخ الإسلام[(١)].

قَوْلُهُ: (وتزيدُ الأُنثى شَرطًا سادسًا، وهُو: أن تَجِدَ لَها زَوجًا، أو مَحرَمًا مُكَلَّفًا. وتَقدِرُ على أُجرَتِهِ، وعلَى الزَّادِ والراحِلَةِ لَهَا ولَهُ. فإن حجَّت بِلا مَحْرمٍ: حَرُمَ، وأَجزَأَ).

المرأة يشترط لوجوب الحج عليها زيادةً على الشروط الخمسة وجود المحرَم ليسافر معها؛ لقوله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[(٢)]. وفي «الصحيحين» عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»[(٣)].

فإذا لم تجد محرمًا لم يجب عليها الحج.

وأما حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه الذي رواه البخاري أنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «**فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ**»، قَالَ عَدِيٌّ: «فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ»[(٤)].

وهو دليل على وجود السفر لا على جوازه، وحديث اشتراط المحرم أخص فيؤخذ به.

(مَحْرَمًا مُكَلَّفًا): فالمحرَم لا بد أن يكون مكلفًا (عاقلًا بالغًا) أمينًا.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٨).

(٢) رواه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (٤٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (٤٢٤-١٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) رواه البخاري (٣٤٠٠) من حديث عدي رضي الله عنه.

والْمَحْرَمُ: هو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح، **ويشمل**:
النسب: وهم سبعة: (الابن، والأب، والجد، والأخ، والعم، والخال، وابن الابن، وإن نزل).

والمصاهرة: وهم أربعة: الزوج، وزوج البنت، وأب الزوج، وزوج الأم.

والرضاعة: لحديث: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»(١).

(وتَقدِرُ على أُجرَتِهِ، وعلَى الزَّادِ والراحِلَةِ لَهَا ولَهُ): لا يلزم الزوج ولا الولي بذل تكاليف الحج لزوجته وليست من النفقات الواجبة.

ولكن من العشرة بالمعروف أن يعينها على أداء نسكها بماله أو بمرافقته كما حج النبي ﷺ بنسائه. ونفقة المَحْرَمِ الذي يصحبها في الحج لا تلزمه زوجًا كان أو غيره، وإنما تلزمها هي، نص عليه الإمام أحمد؛ لأنه من سبيلها، فكان عليها نفقته، كالراحلة، فعلى هذا يعتبر في استطاعتها أن تملك زادًا وراحلة لها ولمحرمها؛ فإن امتنع محرمها من الحج معها، مع بذلها له نفقته، فهي كمن لا محرم لها؛ لأنها لا يمكنها الحج بغير محرم.

وهل يلزمه إجابتها إلى ذلك؟ على روايتين نص عليهما.

قال ابن قدامة: «الصحيح أنه لا يلزمه الحج معها؛ لأن في الحج مشقة شديدة فلا تلزم أحدًا لأجل غيره، كما لم يلزمه أن يحج عنها إذا كانت مريضة»(٢).

(فإن حجَّت بِلا مَحْرمٍ: حَرُمَ، وأَجزَأَ): لو حجت المرأة بلا محرم فحجها صحيح، ويجزئ عن حجة الإسلام؛ وتأثم لارتكابها النهي، والنهي لأمر خارج عن ذات العبادة فلا يقتضي الفساد.

مسألة: ينعقد إحرام الصبي بالحج والعمرة في قول جماهير العلماء.

ويدل له: قصة المرأة التي رفعت صبيًّا لها، فقالت: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِهَذَا

(١) رواه البخاري (٢٥٠٢)، ومسلم (١٤٤٥).
(٢) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٤).

حَجٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ**».

وقد حج رسول الله ﷺ بأغيلمة بنى عبد المطلب، كما عند أبي داود[(١)].

وصفة إحرام الصبي: إن كان مميزًا، يلبي بنفسه كالكبير، فيقال له: قل: لبيك عمرة، أو حجًّا حسب ما يختارون من نوع النسك، تمتعًا، أو قرانًا، أو إفرادًا.

وإن لم يكن مميزًا، فيهل عنه وليه، كما قال جابر رضي الله عنه: «**حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ**»[(٢)].

فيقول: «لبيك عمرة عن فلان، أو: لبيك حجة عن فلان».

مسألة: والصبي يلزمه أن يفعل ما يتمكن منه، كالوقوف بعرفة، والطواف، والسعي، وأمَّا ما يشق عليه كالرمي فيرمي عنه وليه؛ لقول جَابِرٍ رضي الله عنه: «**حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ، وَالصِّبْيَانُ، فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ**».

مسألة: وأما اشتراط الطهارة في طواف الصبي:

فالراجح: أنَّها لا تشترط في حق الصبي، وهذا على قول من يوجبونها للكبير، وأمَّا من لم يوجب الطهارة في الطواف على الكبير، ففي الصبي أولى، ويأتي بيانها إن شاء الله.

مسألة: لو رفض الصبي إحرامه، وشق على إلزامه على إتمامه، ارتفض وخفف فيه؛ لوجود المشقة في إلزامه، ولأنَّه ليس أهلًا للإيجاب، واختار ابن مفلح، وشيخنا ابن عثيمين[(٣)] أنَّ الصغير إذا رفض إحرامه حَلَّ منه.

مسألة: إذا عجز الصبي عن المشي، وطِيف به محمولًا، فهل يصح الطواف عن الحامل والمحمول، أم لابد لكل واحد طواف؟

(١) رواه أبو داود (١٩٤٢).
(٢) رواه ابن ماجه (٣٠٣٨).
(٣) الفروع (٥/ ٢١٥)، الشرح الممتع (٧/ ١٩٢).

الأقرب: أنَّ ينوي عن نفسه، وعن المحمول، ويجزئه عنهما، واستحسنه ابن مفلح، واختاره ابن باز(١).

والدليل: حديث المرأة حينما رفعت إليه صبيًّا، فقالت: ألهذا أجر؟ قال: «**نعم ولك أجر**»، ولم يأمرها رسول الله ﷺ أن تطوف طَوَافين واحدًا عنها وواحدًا عن صبيها، فدل على صحَّة الطواف عنهما جميعًا.

وذهب بعض العلماء إلى أن الصبي إن كان مميزًا صح عنهما، وإن لم يكن مميزًا لم يصح إلا عن واحد(٢)، والقول الأول أقرب. والله أعلم.

مسألة: حكم لبس الصبي للحفائظ:

إن كان محتاجًا إليها، وخشي من تلويث ثيابه أو المسجد جاز أن يلبسها للحاجة وعدم البديل، ويلحق بقوله ﷺ: «**السراوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ**»(٣).



(١) منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٣٠٠)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٧/ ٣٤١)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ٥٢).
(٢) الشرح الممتع (٧/ ٢٣).
(٣) رواه مسلم (١١٧٨).

بَابُ
الإحرَامِ

عقده لبيان ما يتعلق بالإحرام من مسائل، فبين المواقيت الزمانية والمكانية، وشروط انعقاد الإحرام، ومفسداته، وسننه، وأنواع الإحرام، وأيها أفضل، ونحو ذلك، وهذا الباب من مهمات كتاب الحج؛ لما فيه من مهمات المسائل.

والإحرام شرعًا: نية الدخول في النسك.

فهو النية التي يعزم بها الدخول في النسك الذي يريده، عمرةً، أو حجًّا.

وسمي إحرامًا؛ لأنه يحرم على الإنسان بعض ما كان مباحًا قبله.

والحجُّ له مواقيت: زمانية ومكانية.

فالميقاتُ الزماني: بدايتهُ من أول شوال بلا خلاف.

وآخره نهاية عشر ذي الحجة، هذا مذهب الجمهور؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: الآية ١٩٧].

وروى البيهقي، وصححه، عن ابن عمر، وابن عباس ﭫ قالا: «أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة»(١)، وبه قال: ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير ﭫ(٢).

والمذهب: أن يوم النحر منها؛ لقوله ﷺ: «**يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ**»(٣).

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٤٢-٣٤٣).
(٢) نصب الراية (٣/ ١٢١).
(٣) رواه البخاري (٣٠٠٦).

وذهب المالكية: إلى أن أشهر الحج إلى آخر ذي الحجة، واختاره شيخنا ابن عثيمين؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ وأقل الجمع ثلاثة[١].

مسألة: لا يحرم بالحج قبل دخول أشهره؛ لأنه إحرام بنسك قبل وقته.

فإن أحرم بالحج قبل دخول أشهره فالجمهور أنه يصح مع الكراهة.

ودليل الجواز: قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، فدل أن جميع الأشهر ميقات. قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من السنة ألا يحرم بالحج قبل أشهره»[٢].

ومواقيت الحج المكانية، خمسة:

ذو الحليفة: وهو ميقات أهل المدينة، ويسمى آبار علي.

والجحفة: وهي ميقات أهل الشام، وهي الآن مهجورة، والناس يحرمون من رابغ، وهو قبلها بقليل.

وقرن المنازل: من جهة الطائف، ويسمى السيل وهو ميقات أهل نجد.

ويلملم: وهي ميقات أهل اليمن.

وهذه المواقيت الأربع وقّتها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالاتفاق.

ففي «الصحيحين» من حديث ابن عمر، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم قَالَا: **«وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا»**[٣].

وذات عرق: وهو لأهل العراق، وذهب الجمهور: إلى أن الذي وقته رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) المغني (٥/ ١١٠)، خالص الجمان (ص ٥٤)، تفسير ابن كثير (١/ ٥٤٢)، الشرح الممتع (٧/ ٥٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ١٤٢).

(٢) رواه البخاري (٢/ ٥٦٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ١٤٣).

(٣) رواه البخاري (١٤٥٤)، ومسلم (١١٨١).

لما روى مسلم عن أبي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عبد اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَحْسِبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**»[١].

وروى أبو داود: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ**»[٢].

والأحاديث في توقيت رسول الله ﷺ ذات عرق، منها: ما هو صحيح كالحديثين السابقين، ومنها ما هو ضعيف مما لم يذكر، وبعضها يتقوى ببعض، كما بينه ابن حجر والشنقيطي.

قال ابن حجر: «وهذا يدل أن للحديث أصلًا، فلعلَّ من قال: إنه غير منصوص لم يبلغه، أو رأى أنَّ كل حديث لا يخلو من مقال»[٣].

ويجاب عن توقيت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له: لعله لم يبلغه توقيت رسول الله ﷺ، فاجتهد، فوافق السنة، وهذا له نظائر في موافقة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السنة قبل أن تبلغه، ثم نزول الوحي مؤيدًا له.

ومن سلك طريقًا فيه ميقات، فهو ميقات له، وإن لم يكن من أهله، وليس له أن يؤخِّرَه لميقاته الآخر، وأنْ يتجاوز الميقات بلا إحرام وهو مريد للنُّسُكِ[٤]. وهذا مذهب الجمهور: أنَّه يهل مما مر به.

لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا**».

قال شيخ الإسلام: «المستحب لهم أن يحرموا مما مروا به بالاتفاق، فإن

(١) رواه مسلم (١١٨٣) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه أبو داود (١٧٤١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٣) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٩٠).
(٤) المغني (٥/ ٦٤).

أخره لميقاته ففيه نزاع»[١].

قَوْلُهُ: (وهُو واجِبٌ: مِن المِيقَاتِ).

الإحرام من الميقات واجب لمن كان مريدًا للنسك، فلا يجوز لمريد النسك مجاوزة الميقات بلا إحرام؛ فإن تجاوزه وأحرم بعده، فعليه دم في قول الأئمة الأربعة؛ لأنه ترك واجبًا وإحرامه صحيح؛ لقول ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**مَنْ نَسي مِنْ نُسُكِهِ شيئًا، أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا**»[٢]، وهو صحيح موقوفًا، ولا يصح مرفوعًا إلى النبي ﷺ، كما بينه البيهقي وابن حجر[٣]، وهو قول صحابي، لم يخالف نصًّا، ولم يخالفه غيره من الصحابة، فيعتبر حجة. ورجحه الشنقيطي، وابن باز[٤]. فإن رجع للميقات قبل الإحرام، ثم أحرم منه، فلا شيء عليه؛ لأنه أتى بالواجب.

قَوْلُهُ: (ومَنْ مَنزِلُهُ دُونَ المِيقَاتِ: فَمِيقَاتُهُ مَنزِلُهُ).

من كان مسكنه داخل المواقيت كأهل جدة والجموم، فميقاته مسكنه إذا نوى وهو فيه، وهذا قول أكثر أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة؛ لقوله ﷺ: «**فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا**».

فيحرم من داره، أو من أي محل من بلده؛ لأنه يصدق عليها أنَّها بلد أهله؛ لكن لا يخرج عن البلد بلا إحرام متوجهًا إلى مكة، وهو يريد النسك، فإن خرج لزمه الرجوع إليها، كحال من تجاوز ميقاته، وهو يريد النسك.

مسألة: من تجاوز الميقات بلا إحرام وهو مريد للنسك:

فالجمهور: أنه يلزمه الرجوع للميقات الذي مر به، فإن أحرم من غيره لزمه دم؛ لأنَّه تجاوز الميقات بغير إحرام، وخالف قوله ﷺ: «**فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى**

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٠٠).
(٢) رواه مالك في الموطأ (١/ ٣٩٧)، والدارقطني في السنن (٣/ ٢٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٠).
(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٣٠)، التلخيص الحبير (٢/ ٥٠٢).
(٤) أضواء البيان (٤/ ٤٩٢)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٢٤).

عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»، ورجحه ابن عثيمين[١].

وذهب بعض العلماء للتخفيف في ذلك وأن له الإحرام من ميقات آخر؛ ورجح هذا ابن جبرين؛ لأنه أحرم من ميقات شرعي.

مسألة: من تجاوز الميقات مريدًا الحج أو العمرة، فعدل عن نسكه فله ذلك، وليس عليه شيء ما دام لم يحرم، ذكره شيخنا ابن عثيمين.

مسألة: مجاوزة الميقات بلا إحرام لمن لم يرد النسك، له حالتان:

الأولى: ألا يريد دخول مكة، فلا يلزمه الإحرام بلا خلاف، كما ذكره ابن قدامة[٢].

الثانية: أن يريد دخول مكة؛ ولا يريد أن يحرم، ففي جواز دخولها خلاف؟

والراجح: أنَّه يجوز دخول مكة بلا إحرام لمن لم يرد نسكًا، سواءً كان من أهلها أو من غيرهم، والإحرام خير له؛ من غير وجوب، إلا إذا كان لم يعتمر عمرة الإسلام، فيجب عليه الإحرام إن كان قادرًا، وهذا رواية عن الأئمة الأربعة، ورجحه الشنقيطي وابن باز وابن عثيمين[٣].

ويدل له: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ**»، فمن لم يرد النسك لا إحرام عليه لو دخل مكة.

وفي «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «**اقْتُلْهُ**»، قَالَ مَالِكٌ: «**وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا نُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا**»[٤].

مسألة: وأما الإحرام قبل الميقات فجائز، وحكى ابن المنذر والنووي الإجماع عليه[٥]، إلا أنَّ الأفضل الإحرام من الميقات المحدد؛ لأنَّ النبي ﷺ لم

---

(١) الشرح الممتع (٧/ ٤٧- ٤٨). (٢) المغني (٥/ ٧٠).

(٣) أضواء البيان للشنقيطي (٤/ ٤٩٢)، الشرح الممتع (٧/ ١٢).

(٤) رواه البخاري (٤٠٣٥)، ومسلم (١٣٥٧).

(٥) المجموع (٧/ ١٤٤)، الإجماع لابن المنذر (ص ٥١).

يحرم إلا من ميقات، وكذا الخلفاء الراشدون والصحابة ﷺ ما كانوا يحرمون إلا من الميقات، ولا يفعلون إلا الأفضل، وقد قال الرسول ﷺ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»(١)، ولو كان الإحرام قبله أفضل لأحرموا من المسجد النبوي، لما له من الفضل.

وأما حديث: «**مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الأَقْصى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ**»، أَوْ «**وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**»(٢) [فإسناده ضعيف؛ فيه ابن أبي فُديك، وابن إسحاق، وفيهما مقال، وضعفه ابن القيم، والنووي، وابن قدامة، وابن كثير، والألباني](٣).

مسألة: من قدم للعمل داخل المواقيت وينوي أن يعتمر، فله حالتان:

الأولى: ألا يعلم هل يؤذن له أم لا، فيحرم من مكانه الذي تيسر له فيه، ولو كان داخل المواقيت، ويلحق بأهل ذلك البلد في قول رسول الله ﷺ: «**فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا**».

الثانية: أن يعلم تيسر ذلك، فيلزمه الإحرام من الميقات الذي مر عليه وهو عازم على الحج، وبه أفتى به ابن باز(٤).

مسألة: من تجاوز الميقات وخشي فوات الحج إن رجع إليه فيحرم من موضعه؛ لأن مراعاة إدراك الحج أولى من مراعاة الواجب، ويلزمه دم عند جمهور العلماء؛ لتركه واجبًا(٥).

مسألة: إذا لم يمر من عند ميقات وهو يريد النسك، فينظر أقرب المواقيت له فيحاذيه ويحرم منه، فإن لم يعرف احتاط ليتيقن أنَّه لم يتجاوز الميقات إلا محرمًا؛ لأن الإحرام قَبل الميقات جائز، وتأخيره عنه لا يجوز، فالاحتياط فعل ما لا شك فيه، ولا يلزمه الإحرام حتى يعلم أنه حاذاه.

(١) رواه مسلم (١٢٩٧).
(٢) رواه أبو داود (١٧٤١) من حديث أُمِّ سَلَمَةَ.
(٣) المغني (٥/ ٦٨). وانظر: خالص الجمان (٦٤)، السلسلة الضعيفة (١/ ٣٧٨).
(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٥٣).
(٥) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ١٤٩).

مسألة: ميقات أهل مكة للنسك نوعان:

أما ميقاتهم للحج فمن مكة، بلا خلاف كما بينه ابن قدامة، ومن أي مكان من الحرم أحرم بالحج جاز[١]؛ لحديث: «**حتى أهل مكة يهلون من مكة**» [متفق عليه].

وأما ميقاتهم للعمرة فاختلف في وجوب الخروج لأدنى الحل:

فذهب جماهير العلماء إلى أنَّه يهل من الحل، ولا يهل من مكة، وهذا قول الأئمة الأربعة، واختاره ابن قدامة، وابن حجر[٢].

واستدلوا: بأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عبد الرحمن بن أبي بكر أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ[٣]، وهو أدنى الحل، فلو كان الإهلال للعمرة من مكة سائغًا لما ألزمها بالخروج إلى الحل؛ لما فيه من المشقة عليها، ورسول الله ﷺ «**مَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسرهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ**».

وبالاستقراء للمناسك نرى مؤديها يجمع بين الحل والحرم ليكون صاحب النسك زائرًا قادمًا للبيت من خارج، كما قال تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحَجّ: الآية ٢٧] فجميع صور النسك غير صورة النزاع لا بد فيها من الجمع بين الحل والحرم وهذا يلحق بها؛ لأن العمرة هي: الزيارة لغة[٤]، فلا بد لها من قدوم.

ومن المخصصات للعمرة أمر رسول الله ﷺ عائشة رضي الله عنها أن تخرج إلى الحل فتحرم من التنعيم، فلو كان الإحرام للعمرة مجزئًا لما أمرها بالخروج إلى الحل.

وأهل مكة هم من كانوا فيها، مقيمين بها، أو غير مقيمين؛ فكل من لم ينشئ

---

(١) المغني(٥/ ٦١).

(٢) المغني (٥/ ٥٩)، فتح الباري (٣/ ٣٨٧).

(٣) رواه البخاري (١٤٤٦)، ومسلم (١٢١٢).

(٤) تهذيب اللغة (٢/ ٢٣٣).

النية إلا من مكة أُلحق بهم في هذا الحكم، وإن كان بلده خارجًا عنها[(١)].

ومن أي الحل أحرم المكي للعمرة جاز، وإنما أعمر رسول الله ﷺ عائشة ﵂ من التنعيم؛ لأنها أقرب الحل إلى مكة، وأيسر في حقها، فإن أحرم المكي للعمرة من الحرم انعقد إحرامه، لكن ذهب أحمد والشافعي في رواية، واختاره أبو ثور، وابن المنذر، وأهل الرأي: أنه يلزمه دم؛ لأنه ترك واجبًا وهو الإحرام من الميقات، وميقاته للعمرة الحل[(٢)].

مسألة: إذا قدم المكي من خارج المواقيت وهو مريدٌ للعمرة فيأخذ حكم غيره من أهل ذلك الميقات، ولا يتجاوز الميقات إلا بإحرام؛ لقوله ﷺ: «**فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَا فَكَذَلِك حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا**»، وهذا عام يشمل المكي وغيره، وبه قال أكثر أهل العلم.

قَوْلُهُ: (ولا يَنعَقِدُ الإحرَامُ: مَعَ وُجودِ الجُنُونِ، أو الإغمَاءِ، أو السُّكْرِ).

لأنه لا عقل معه، ولا نية منه.

فالمجنون لا ينعقد إحرامه؛ لأنَّه ليس من أهل العبادة؛ لقوله ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبَرَ**»[(٣)].

والمغمى عليه والسكران إذا مرَّا من عند الميقات لم ينعقد إحرامهما؛ لأنَّه لا نية معهما، وإذا أفاقا ولو بعد تجاوز الميقات، فمن كان يريد العمرة لزمه العودة إلى الميقات والإحرام منه.

قَوْلُهُ: (وإذا انعَقَدَ: لَم يَبطُلْ إلَّا بالرِّدَّةِ).

وهذا من خصائص الحج والعمرة إذا عقده لزمه إتمامه ولو كان نفلًا؛ لقوله

(١) المغني (٥/ ٥٩).
(٢) المغني (٥/ ٦٢).
(٣) سبق تخريجه (ص١١٣).

تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٩٦] إلا إذا كان مشترطًا مع الإحرام، وحصل ما يعذر به، وأما مع عدم الاشتراط فيلزمه الإتمام، ولو رفضه بعد الدخول فيه لم يصح رفضه ويبقى محرمًا، ولا يبطل إلا بالردة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٦٥﴾ [الزُّمَر: الآية ٦٥].

قَوْلُهُ: (لَكِنْ: يَفسُدُ بالوَطءِ في الفَرجِ، قَبلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ. ولا يبطُل، بَل يَلزَمُه: إتمَامُه، والقَضَاءُ).

الحج لا يبطل إلا بالردة، وأما الفساد فيحصل بأمرٍ واحد، وهو إذا جامع قبل التحلل الأول. قال ابن المنذر: «أجمعوا على أنَّ الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع»[1]، وهذا مروي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة.

فمن جامع قبل التحلل الأول ترتب عليه أمور خمسة: فساد حجه، والإثم، وإكماله، وقضاؤه مِن قَابِل، وعليه كفارةٌ: بدنة.

وبهذا أفتى الصحابة، كما روى مالك عن ابن عمر، وابن عباس، وعلي، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وكفاك بهم، ولم يعلم لهم مخالف في هذا، وسيأتي مزيد بيان لهذا في باب المحظورات.

قَوْلُهُ: (ويُخَيَّرُ مَن يُرِيدُ الإحرَامَ بَينَ: أن يَنوِيَ التَّمَتُّعَ، وهُو أفضَلُ. أو: يَنوِيَ الإفرادَ. أو: القِرَانَ).

الأنساك في الحج ثلاثة أنواع: تمتع. وقران. وإفراد.

وهي مشروعة كلها، بالإجماع كما نقله ابن قدامة في «المغني»، وهو مخير بين أيها شاء[2].

(١) الإقناع لابن المنذر (١/ ٢١١).
(٢) المغني (٥/ ٨٣)، المجموع شرح المهذب (٧/ ١٥١).

وإنما اختلفوا أي الأنواع الثلاثة أفضل؟

والمذهب أن التمتع أفضل، وبه قال ابن عمر، وابن عباس، وعائشة ﵃: لأنَّ رسول الله ﷺ أمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي أن يجعلوا نسكهم تمتعًا[(١)]، فنقلهم من الإفراد والقران إلى التمتع، ولا ينقلهم إلَّا إلى الأفضل، وهذه الأحاديث متفق عليها.

ولأن رسول الله ﷺ تأسف على فواته، وبين أنَّه لم يمنعه أن يتمتع، إلا أنَّه ساق الهدي، فقال: «**افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ**».

وفي لفظ: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ**»[(٢)].

■ ولأنه المذكور في القرآن دون سائر الأنساك، قال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦].

■ ولأنه يجتمع له الحج والعمرة في أشهُر الحج على وجه الكمال واليسر، مع الترفه بينهما، والتحلل مع زيادة النسك.

■ ولأنَّه لا خلاف في إجزاء التمتع عن الحج والعمرة جميعًا، فكان أولى[(٣)].

فالتمتع عند الاختيار أفضل؛ إلا إن ساق معه الهدي من الحل، فالمشروع في حقه القِران، كما فعله رسول الله ﷺ؛ بل نص طائفة على أنه واجب عليه إن كان جاء بالهدي معه من خارج حدود الحرم، وعليه تدل الأدلة[(٤)].

وقيل: الإفراد أفضل، وهو مذهب الإمام مالك، والشافعي[(٥)].

---

(١) رواه البخاري (١٤٩٣)، ومسلم (١٢١٦)، المغني (٥/ ٨٢).
(٢) رواه البخاري (١٦٩٣)، ومسلم (١٢١٦).
(٣) المغني (٥/ ٨٥).
(٤) انظر: خالص الجمان (٥٢)، المغني (٥/ ٨٢)، الفتاوى (٢٦/ ٨٥)، الممتع (٧/ ٩٣).
(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٠٠)، المجموع شرح المهذب (٧/ ١٥٢).

واستدلوا بـ: حديث جابر رضي الله عنه: «**أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ سَاقَ الْهَدْيَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا**»[١].

وأنه فِعل الخلفاء الراشدين الثلاثة: أبو بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم[٢].

وقيل: القِران أفضل، وهذا قول الإمام أبي حنيفة:

للأحاديث التي بينت أن رسول الله ﷺ حج قارنًا، كحديث ابن عمر، وأنس رضي الله عنه في «الصحيحين»[٣]، وحديث عمران رضي الله عنه عند مسلم[٤].

وحديث عمر رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ**»[٥].

قَوْلُهُ: (فالتَّمتُّعُ: هُو أنْ يُحْرِمَ بالعُمرَةِ في أشهُرِ الحَجِّ، ثُمَّ بَعدَ فَرَاغِهِ مِنهَا يُحرِمُ بالحَجِّ).

فصفة التمتع: أنْ يحرم بالعمرة في أشهر الحج، فإذا فرغ منها قَصر وتحلل، فإذا كان اليوم الثامن أحرم بالحج، فيكون أتى بنُسكين حج وعمرة في سفرٍ واحد، وتحلل بينهم.

قَوْلُهُ: (والإفرَادُ: هُو أن يُحرِمَ بالحَجِّ، ثُمَّ بَعدَ فَرَاغِهِ مِنهُ يُحرِمُ بالعُمَرَةِ).

وصفة الإفراد: أن يهل بالحج في أشهر الحج، ولا يكون معه عمرة.

والإتيان بالعمرة بعد الحج ليس قيدًا للإفراد؛ فالحج تام بدونها، وإنَّما ذكرها لأنَّ الناس كانوا يأتون من أماكن بعيدة فيصعب عليهم المجيء مرة ثانية، ولم ينقل عن السلف مراعاة ذلك.

قال شيخ الإسلام: «العمرة عقيب الحج من مكة كما يفعله كثير من الناس اليوم، فهذا لم يعرف على عهد السلف، ولا نقل أحد عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الذين حجوا معه أنه فعلها إلا عن عائشة؛ لأنها كانت قد قدمت

(١) رواه البخاري (١٤٩٣)، ومسلم (١٢١٦).
(٢) سنن الترمذي (٨٢٠)، مُصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٧٢٩).
(٣) رواه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٢٢٧).
(٤) رواه مسلم (١٢٢٦).
(٥) رواه البخاري (١٤٦١).

فحاضت، فأمرها رسول الله ﷺ أن تحرم بالحج وتدع العمرة»، ولذا فالإفراد هو: أن يلبي بالحج وحده، فيقول: «لبيك حجًّا»، ثم يكمل النسك على هذا، ولا يكون معه عمرة هكذا الإفراد، ثم العمرة بعده نسك مستقل.

قَوْلُهُ: (والقِرَانُ: هُو أن يُحرِمَ بالحَجِّ والعُمرَةِ مَعًا، أو: يُحرِمَ بالعُمرَةِ ثُمَّ يُدخِلَ الحَجَّ عَلَيهَا قَبلَ الشُّرُوعِ في طَوَافِهَا).

وصفة القران: أن يحرم بالحج والعمرة في سفرٍ واحد، ولا يتحلل بينهما، **وللإتيان به صور**:

الأولى: أنْ يُحرِمَ بالحَجِّ والعُمرَةِ معًا من الميقات، فيقول: «لبيك عمرة وحجًّا»، كما فعل رسول الله ﷺ حيث قال: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ**».

الثانية: أن يحرم بالعمرة، ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها لطارئ: كحيض، أو ضيق وقت، أو مشقة، كما فعلت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لما حاضت، فينتقل من التمتع للقران.

قَوْلُهُ: (فإنْ أحرَمَ بِه ثُمَّ بِهَا: لَم تَصِحَّ).

أي: فإن أحرم بالحج مفردًا، ثم أراد أن يُدخل العمرة عليه، فينتقل من الإفراد للقران لا يصح ويبقى مفردًا على المذهب؛ لأنه لا يدخل الأصغر على الأكبر، ولأن هذا لم ينقل، والعبادات توقيفية[(١)].

والرواية الأخرى: جوازه؛ لأنه تحويل للأكمل، واختاره ابن عثيمين[(٢)].

وعليه فتحويل النسك لا يخلو من حالتين:

■ أن يحول من الإفراد إلى التمتع، فهذا جائز؛ لأنَّ رسول الله ﷺ أمر من أَهَلُّوا بالحج مفردًا بفسخ الحج ليكونوا متمتعين بشرط ألا يكون تحايلًا لإسقاط الحج، والرجوع إلى بلده.

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٧٩).
(٢) المبدع في شرح المقنع (٣/ ١١٤)، الشرح الممتع (٧/ ٩٦).

■ أن يحول من الإفراد إلى القران، ففيه الخلاف السابق.

مسألة: واختُلف هل لأهل مكة التمتع والقِران، أم ليس لهم إلا الإفراد؛ للاختلاف في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٩٦] على ما يعود:

فالمذهب: أنَّ لهم الحج قارنين ومتمتعين كغيرهم، وأن الإشارة في الآية راجعة إلى الهدي والصوم، فمن كان من حاضري المسجد الحرام إذا تمتع، فلا هدي عليه ولا صوم؛ لأن حقيقة التمتع أنْ يعتمر في أشهر الحج، ثم يحج من عامه في سفر واحد، وهذا موجود في المكي وغيره، ولا مانع شرعي منه، وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، واختاره النووي، وابن قدامة، والشنقيطي، وابن باز[(١)]، فله التمتع من غير كراهة؛ لكن لا يلزمه دم، إذا كان من أهل مكة، فتكون الإشارة إلى الهدي والصيام، ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ...﴾ [البَقَرَة: الآية ١٩٦].

مسألة: والمراد بحاضري المسجد الحرام: هم أهل الحرم خاصة، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد، وطاوس، واختاره شيخنا ابن عثيمين[(٢)].

وقيل: كل من كان وطنه من مكة على أقل من مسافة القصر، فهو من حاضري المسجد الحرام، وهذا قول الشافعي، واختاره ابن جرير؛ لأنَّ من كان كذلك يعد حاضرًا لا مسافرًا[(٣)]. والله أعلم.

قَوْلُهُ: (ومن أحرَمَ وأطلَقَ: صحَّ، وصَرَفَهُ لِمَا شَاءَ. وما عَمِلَ قَبلُ: فلَغوٌ).

لو أحرم وأطلق ولم يعيِّنه صح؛ لأنَّ الإحرام يصح مع الإبهام.

والأولى أن يصرفه للعمرة؛ لأنَّ رسول الله ﷺ: «**أمر أبا موسى حين أحرم بما**

---

(١) المدونة (١/ ٤٠١)، الحاوي الكبير (٤/ ٥٠)، المبدع في شرح المقنع (٣/ ١١٦)، المجموع (٧/ ١٦٩)، أضواء البيان (٤/ ٤٩٠)، مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٨٤).

(٢) تفسير الطبري (٣/ ١١٠)، الشرح الممتع (٧/ ٩٩).

(٣) تفسير الطبري (٣/ ١١٢-١١٣)، تفسير البغوي (١/ ٢٢٤)، وابن كثير (١/ ٥٤٠).

أهل به رسول الله ﷺ أن يجعله عمرة»[١]، فيكون متمتعًا.

ولو أحرم بما أحرم به فلان صح وصار كنسك الرجل الذي سماه؛ لأن عليًّا قدم من اليمن، فقال له النبي ﷺ: «**بِمَ أَهْلَلْتَ؟**». فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، فقال: «**فأهد وامكث حرامًا**»[٢].

قَوْلُهُ: (لَكِنِ السُّنَّةُ لِمَن أرَادَ نُسُكًا: أن يُعَيِّنَهُ).

السنة ألا يتجاوز الميقات إلا وقد عين نسكه مع إهلاله، كما فعل رسول الله ﷺ والصحابة معه؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «**فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ**»[٣].

قَوْلُهُ: (وأنْ يَشترِطَ، فَيَقُولَ: «اللَّهُمَّ إنِّي أُرِيدُ النُّسُكَ الفُلانِيَّ، فَيَسِّرْهُ لِي، وتَقَبَّلْهُ مِنِّي، وإنْ حَبَسَنِي حابِسٌ، فَمَحِلِّي حَيثُ حَبَستَني»).

الاشتراط عند الإحرام جائز؛ لما في «الصحيحين» أن رَسُولَ اللهِ ﷺ دخل عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، وهي شَاكِيَةٌ، فَقَالَ: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»[٤].

والمذهب أنه جائز مطلقًا، سواء خاف من مانع أم لا؛ لإذن رسول الله ﷺ لضباعة، وهو مروي عن عمر، وعلي رضي الله عنهما[٥].

والأظهر: أنه يشرع لمن خاف من مانع يمنعه من إتمام النسك، وأمَّا إذا لم يخف فلا يشرع له، وهذا القول به تجتمع الأدلة، فإنَّ رسول الله ﷺ اعتمر أربع عُمَرٍ، وحج معه الصحابة واعتمروا، ولم ينقل عنه الاشتراط، وأما ضُبَاعَة فإنها كانت تخاف المانع فأمرها بالاشتراط.

وفي «صحيح مسلم»: «**أن ضباعة قَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَمَا**

(١) رواه البخاري (٤١٣٦)، ومسلم (١٢٢١).
(٢) رواه البخاري (٤٣٥٢)، ومسلم (١٢١٦).
(٣) رواه البخاري (١٤٨٧)، ومسلم (١٢١١).
(٤) رواه البخاري (٤٨٠١)، ومسلم (١٢٠٧).
(٥) الشرح الكبير (٣/ ٢٣١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٢١٤)، مسند الشافعي (١/ ٣٨٢).

تَأْمُرُنِي، قَالَ: أَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي، قَالَ: فَأَدْرَكَتْ»(١)، فالسنة لمن لم يكن خائفًا عدم الاشتراط، كما كان الرسول ﷺ يفعل، والسنة لمن كان خائفًا حصول عذر أن يشترط، كما أمر ضباعة؛ لأنَّه أرفق وأيسر له في هذه الحالة، واختاره شيخ الإسلام في «منسكه»، وابن عثيمين(٢).

(فَيقُولَ: «اللَّهُمَّ إنِّي أُرِيدُ النُّسُكَ الفُلانِيَّ، فَيَسِّرْهُ لِي، وتَقَبَّلْهُ مِنِّي، وإنْ حَبَسَنِي حابِسٌ، فَمَحِلِّي حَيثُ حَبَستَني»): إن قال ما ذكره المؤلف فله ذلك، وإن قال: «**اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»، كما علمه الرسول ﷺ ضباعة حصل المقصود، وليس للاشتراط لفظ معين.

وفائدة الاشتراط: أنَّه إذا حصل له مانع من الإتمام حل مباشرة، ولا دم عليه، ولا قضاء (**فَمَحِلِّي حَيثُ حَبَستَني**).

السنة لمن أراد الإحرام أن يغتسل قبل الإحرام: وهذا قول الأئمة الأربعة(٣)؛ لحديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: «**أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ**»(٤).

وهذا الغسل ليس بواجب، فلو تركه فلا شيء عليه.

وقد أجمع أهل العلم على أنَّ الإحرام جائز بغير اغتسال، وأنه غير واجب، كما نقله ابن المنذر. وكان ابن عمر رضي الله عنهما: «يغتسل أحيانًا، ويتوضأ أحيانًا»(٥).

وأما الحائض والنفساء فظاهر السنة وجوب الاغتسال عليهما، ففي «صحيح مسلم» أن أسماء بنت عميس حين نُفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رسول الله ﷺ أَبَا بَكْرٍ يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ(٦).

---

(١) صحيح مسلم (١٢٠٨).
(٢) منسك شيخ الإسلام (ص١٨)، الشرح الممتع (٧/ ٨٠).
(٣) انظر: المبسوط (١/ ٩٠)، مواهب الجليل (١/ ٣٠٣)، المجموع (٧/ ٢١٢)، المغني (٥/ ٧٥).
(٤) رواه الترمذي (٨٣٠) وحسنه، وصححه ابن خزيمة، وحسنه الألباني في الإرواء (١/ ١٧٨).
(٥) الإجماع لابن المنذر (ص ٥١)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٢٦٠).
(٦) رواه مسلم (١٢١٠).

وأمر عائشة رضي الله عنها أن تغتسل عند الإهلال بالحج وهي حائض، والأمر للوجوب إلا لصارف، فالحائض والنفساء إذا أرادتا الإحرام فعليهما أن تغتسلا، وهذا على الوجوب في حقهما، ثم إذا طهرتا اغتسلتا للطهر.

فإن لم يجد من يريد الإحرام ماءً يغتسل فيه، فلا يستحب له التيمم؛ لأنَّ الغسل الواجب يراد به استباحة الصلاة، وأمَّا الغسل المسنون فيراد به التنظف وقطع الرائحة، والتيمم لا يحصل به ذلك كما سبق في الأغسال المستحبة، ورجحه ابن قدامة(١).

❍ والسنة أنْ يتطيب في بدنه ورأسه: لقول عائشة رضي الله عنها: «**كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ**»(٢).

ولا يضر إن سال الطيب بعد الإحرام إلى موضع من بدنه، فقد قالت عائشة رضي الله عنها: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ**»، وفي رواية: «**وَهُوَ يُلَبِّي**»(٣).

وروى مسلم عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**ثُمَّ أَرَى وَبِيصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ**»(٤).

❍ وأما ثوبه فلا يجوز أن يطيبه، فإن سال الطيب على ثوبه فإنه يغسله ويزيله، فإن لم يقدر غَيَّرَ ملابس الإحرام، وفي «الصحيحين» عن يعلى بن أمية رضي الله عنه أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يحرم وهو متضمخ بطيب، فَقَالَ: «**اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ**»(٥).

❍ والسنة أن يلبس ثوبين نظيفين، إزارًا ورداء؛ لما روى الإمام أحمد أن رسول الله ﷺ قال: «**وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، وَنَعْلَيْنِ**»(٦).

والأولى كونهما أبيضين؛ لقول رسول الله ﷺ: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ،**

(١) المغني (٥/ ٧٦).
(٢) رواه البخاري (١٤٦٥)، ومسلم (١١٨٩).
(٣) رواه البخاري (٢٦٨)، ومسلم (١١٩٠).
(٤) رواه مسلم (١١٩٠).
(٥) رواه البخاري (١٤٦٣)، ومسلم (١١٨٠).
(٦) مسند أحمد (٨/ ٥٠٠).

فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»[(١)]، ولو أحرم في غير أبيض لجاز.

❍ والسنة أن يكون الإحرام عقب صلاة: لما رواه البخاري: «**أن جبريل قال للرسول ﷺ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ**»[(٢)].

وهو قول الأئمة الأربعة، ومروي عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، وطائفة من أهل الحديث كإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر، وابن باز[(٣)].

❍ وليس للإحرام سنة تخصه، وإنَّما يتحرى كونها بعد صلاة مكتوبة، أو نافلة، فإنْ وافق فريضة أحرم عقبها، كما فعل رسول الله ﷺ، وإلا صلى نافلة راتبة، أو سنة الضحى، أو سنة الوضوء، ثم أحرم عقبها[(٤)].

فإن لم يحرم إلا بعد ركوب الراحلة، أو إذا علا البيداء جائز، فكله وارد عن رسول الله ﷺ، كما ذكر ذلك ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ[(٥)].

وأما تقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب: فليس خاصًّا بالإحرام، لكن إن كان محتاجًا إليها: فالسنة أخذها لئلا يحتاج إليه في إحرامه، فلا يتمكن، ولما فيها من التنظيف، وإليه أشار شيخ الإسلام، وابن قدامة[(٦)].

والتلبية مشروعة بعد الإحرام من دخوله في النسك، ويُكثر منها حتى ينتهي وقتها، ويأتي بيانها في سنن الحج، والله أعلم.

---

(١) رواه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٧٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وصححه الترمذي، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٦٧١)، والألباني في أحكام الجنائز (ص٦٢).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٢٠).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٤٤)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٦٤)، مختصر المزني (٨/ ١٦١)، عمدة الفقه لابن قدامة (ص٤٦)، المغني (٥/ ٨٠)، مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٦٨).

(٤) المغني (٥/ ٨٠)، مجموع فتاوى ابن باز (١/ ١١١).

(٥) رواه البخاري (١٥٤٥).

(٦) المغني (٥/ ٧٦).

بَابُ

مَحظُورَاتِ الإحرَامِ

قَوْلُهُ: (وهِي سَبعَةُ أشيَاءَ:

أحَدُها: تَعَمُّدُ لُبْسِ المَخِيطِ على الرَّجُلِ، حَتَّى الخُفَّين.

الثَّانِي: تَعَمُّدُ تَغطِيَةِ الرَّأسِ مِنَ الرَّجُلِ -ولو بِطِينٍ، أو استِظلالٍ بِمَحْمِلٍ- وتَغطِيَةِ الوَجهِ مِنَ الأُنثَى، لَكِنْ تَسدُلُ علَى وَجهِهَا لِلحَاجَةِ.

الثَّالِثُ: قَصْدُ شَمِّ الطِّيبِ، ومَسِّ ما يَعْلَقُ، واستِعمَالُهُ في أكْلٍ أو شُرْبٍ؛ بِحَيثُ يَظهَرُ طَعْمُهُ، أو رِيحُهُ.

فَمَن لَبِسَ، أو تَطَيَّبَ، أو غَطَّى رَأسَهُ، نَاسِيًا، أو جَاهِلًا، أو مُكرَهًا: فلا شَيءَ عَلَيهِ. ومَتَى زَالَ عُذْرُهُ: أزَالَهُ في الحَالِ، وإلَّا: فَدَى.

الرَّابِعُ: إزَالَةُ الشَّعْرِ مِنَ البَدَنِ -ولَو مِن الأَنْفِ- وتَقلِيمُ الأظْفَارِ.

الخَامِسُ: قَتلُ صَيدِ البَرِّ، الوَحْشِيِّ المَأكُولِ. والدِّلالَةُ عَلَيهِ. والإعَانَةُ على قَتلِهِ. وإفسَادُ بَيضِهِ. وقَتلُ الجَرَادِ، والقَمْلِ. لا: البَرَاغِيثِ. بل: يُسَنُّ قَتْلُ كُلِّ مُؤْذٍ مُطلَقًا.

السَّادِسُ: عَقْدُ النِّكاحِ. ولا يصِحُّ.

السَّابِعُ: الوَطْءُ في الفَرْجِ، ودَوَاعِيهِ. والمُبَاشَرَةُ دُونَ الفَرْجِ. والاستِمْنَاءُ).

(وهِي سَبعَةُ أشيَاءَ): ذكر هنا الأمور التي يمنع منها المحرم، وما يترتب على فعلها.

(أحَدُها: تَعَمُّدُ لُبْسِ المَخِيطِ على الرَّجُلِ، حَتَّى الخُفَّين): فلا يجوز للمحرم لبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويل بإجماع العلماء، وقد نقله ابن المنذر[1]؛

---

(١) الإجماع (ص٥٣).

لحديث ابنِ عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السراويلاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شيئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ»**[(١)].

فقد نص رسول الله ﷺ على هذه الأشياء، ويلحق بها ما في معناها.

والضابط: «أن كل شيءٍ خِيطَ على البدن، أو على عضوٍ منه لا يجوز لبسه على ما خيط عليه أو قريبًا منه». وقد ذكر هذا الضابط ابن قدامة، وقال: «ليس في هذا اختلافٌ»، ورجحه الشنقيطي، وابن بازٍ[(٢)].

وأما إطلاق النهي عن لبس المخيط فالتعبير بما ثبت عن رسول الله ﷺ أولى؛ فليس كل مخيطٍ منهيًّا عنه، وإنما ينهى أن يلبس على هيئته التي فصل عليها أو قريبًا منها، وهذا هو مراد أكثر من يطلقون هذا، وإلا فالإزار مخيط، والرداء مخيط، ولا يحرم لبسهما.

والمراد بالنهي عن لبس المذكورات الرجال دون النساء بالإجماع، فالمرأة لها أن تلبس الثوب والقميص والسروال[(٣)].

مسألةٌ: لبس الخف ومثلها الشراب ونحوها من المحظورات على الرجال حال الإحرام إلا عند عدم وجود النعل فله أن يلبس الخفين.

وكذا السراويل من المحظورات على الرجال إلا إذا لم يجد الإزار، فله أن يلبسه؛ لقوله ﷺ: **«السراوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ، وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ»** يعنى المحرم[(٤)].

وقال ﷺ: **«مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ**

---

(١) رواه البخاري (١٥٤٣)، ومسلم (١١٧٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) خالص الجمان (ص٨٥)، مجموع فتاوى ابن باز (٢/ ٥٧).
(٣) المغني (٥/ ١٢٠).
(٤) رواه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

سراوِيلَ»[(١)].

ولا فدية عليه إذا لبسهما عند ذلك؛ لأن رسول الله ﷺ أذن له ولم يذكر فديةً، وهذا قول كثيرٍ من العلماء.

مسألةٌ: هل يلزمه قطع الخف إذا لم يجد النعل؟

المذهب: أنه لا يلزمه القطع، وهو قول علي وعطاء[(٢)]؛ لما في «الصحيحين» أنه ﷺ قال: «**السراويلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ، وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ**» يَعْنِي الْمُحْرِمَ، وكذا رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه، ولم يذكر فيه القطع.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي فيه الأمر بقطعهما متقدم على حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فيكون منسوخًا؛ لأنه كان بالمدينة، كما في بعض الروايات، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما بعرفات، ورجحه شيخ الإسلام[(٣)].

وقيل: يقطع الخف أسفل من الكعب، وهذا قول جمهور العلماء، ومنهم: مالك، والشافعي[(٤)].

واستدلوا: بقوله ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**».

وأدلة المذهب قوية، فلو أخذ بها المحرم فلا حرج، إلا أن الاحتياط في هذا قطعهما؛ عملًا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وخروجًا من الخلاف، ورجح هذا ابن قدامة، والشنقيطي[(٥)]، وقيدوا عموم حديث ابن عباس بحديث ابن عمر رضي الله عنهم.

- والخلاف في القطع في حق الرجال فقط.
- وأما النساء فيجوز لهن لبس الخفين مطلقًا من غير قطع.

---

(١) رواه مسلم (١١٧٩) من حديث جابر رضي الله عنه.
(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق للكوسج (٥/ ٢١٧٩).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢١٠).
(٤) المدونة (١/ ٤٦٤)، الأم للشافعي (٢/ ١٦٠).
(٥) المغني (٥/ ١٢٢)، خالص الجمان (ص٨٦).

قال ابن المنذر: «وبه قال كل من يحفظ عنه من أهل العلم»[(١)].

لما روى أبو داود، وصححه ابن خزيمة، وحسنه الألباني: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كان يَقْطَعُ الْخُفَّيْنِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ، ثُمَّ حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَّيْنِ، فَتَرَكَ ذَلِكَ[(٢)].

وقال ابن عبد البر: «ولا يقول بقول ابن عمر أحدٌ من أهل العلم فيما علمت، وهذا إنما كان من ورع ابن عمر وكثرة اتباعه، فاستعمل ما حفظ على عمومه حتى بلغه فيه الخصوص»[(٣)].

(الثَّانِي: تَعَمُّدُ تَغطِيَةِ الرَّأسِ مِنَ الرَّجُلِ -ولو بِطِينٍ، أو استِظلالٍ بِمَحْمِلٍ): فتغطية المحرِم الذكر رأسه من محظورات الإحرام؛ لما في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال في المحرم الذي وقصته راحلته: «**وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»[(٤)]، ونقل ابن المنذر الإجماع عليه[(٥)].

وأما تغطية المحرم وجهه، فاختلف فيه:

المذهب أنه يجوز؛ لأن الأصل الإباحة، والنهي إنما ثبت عن تغطية الرأس فقط في قوله: «**وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**».

ولفظة: «**وَلَا وَجْهَهُ**» شاذة، وأشار لإعلالها البيهقي والحاكم، وقال: وذكر الوجه في هذا الحديث تصحيف من الرواة؛ لإجماع الثقات الأثبات من أصحاب عمرو بن دينار على روايته: **(ولا تغطوا رأسه)**، وهو المحفوظ[(٦)]. رواها مسلم[(٧)]، وتركها البخاري، ومسلم روى الحديث من طرق بلا ذكر الوجه،

(١) الإجماع لابن المنذر (ص٥٣)، وينظر: المغني لابن قدامة (٥/ ١٢٢).
(٢) رواه أبوداود (١٨٣١)، وابن خزيمة (٢٦٨٦).
(٣) التمهيد (١٥/ ١١٦)، طرح التثريب (٥/ ٥٣).
(٤) رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٥) الإجماع لابن المنذر (ص٥٣)، وينظر: المغني (٥/ ١٥٠).
(٦) السنن الكبرى (٥/ ٥٤)، معرفة علوم الحديث (ص١٤٨).
(٧) صحيح مسلم (١٢٠٦).

ورواه بذكره من وجهين، أحدهما يفهم منه إعلاله.

ويدل لذلك: أن شعبة قال: حدثنيه أبو بشر، ثم سألته عنه بعد عشر سنين، فجاء بالحديث إلا أنه قال: «**وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ**»(١).

وبإباحته قال سبعةٌ من الصحابة: عثمان، وعبد الرحمن بن عوفٍ، وزيد بن ثابتٍ، والزبير، وسعد بن أبي وقاصٍ، وجابرٌ، وابن عباس رضي الله عنهم(٢).

فاحتج المبيحون بأقوال هؤلاء الصحابة، وبأصل الإباحة، وبمفهوم قوله: «**ولا تخمروا رأسه**»، وأجابوا عن قوله: «**ولا تخمروا وجهه**» بأن هذه اللفظة غير محفوظةٍ فيه.

القول الثاني: المنع من تغطيته؛ لورودها في رواية عند مسلم، **واختار ثبوتها**: ابن التركماني، والألباني، والشنقيطي(٣)، ونفوا الشذوذ، وأنها وردت من طرق عند النسائي وغيره.

والأظهر: القول بالإباحة لا سيما عند الحاجة، ولو احتاط بتركه مع عدم الحاجة لكان أحسن(٤).

وتغطية المحرم رأسه منها الجائز، ومنها المحظور، **فالمحظور اثنان**:

الأول: أن يغطيه بما يلبسه الناس عادة على الرأس كالعمامة والطاقية؛ فهذا لا يجوز بالنص، كما في قوله ﷺ: «**لَا يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلَا العِمَامَةَ**».

الثاني: أن يغطيه بما لا يعد لبسًا، لكنه ملاصق ويقصد به التغطية، فلا يجوز؛ لعموم قوله ﷺ: «**وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**».

والجائز أربعة أنواع:

الأول: أن يلبِّد رأسه بعَسل أو حناء، فهذا جائز بالنص والإجماع؛ لما روى

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٥٤).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٨٦)، المحلى بالآثار (٥/ ٧٩).

(٣) الجوهر النقي بذيل البيهقي (٥/ ٥٤)، أحكام الجنائز (ص١٣)، أضواء البيان (٥/ ١٤).

(٤) الممتع (٧/ ١٤٤)، خالص الجمان (ص٨٣)، المغني (٥/ ١٥٣).

البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُلَبِّدًا**»[١].

الثاني: أن يستظل بمنفصل غير تابع، كالخيمة والمظلات الثابتة، فهذا جائز، ورسول الله ﷺ: «**ضربَتْ لَهُ قُبَّةٌ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا حتى زالت الشمس**»[٢].

الثالث: أن يستظل بتابع غير ملاصق، كالشمسية والسيارة، فهذا جائز، وفي «صحيح مسلم» أن رسول الله ﷺ في دفعه من مزدلفة كان بلال وأسامة أحدهما يقود البعير، والثاني واضع ثوبه على رأسه، ونحوه عنده[٣] من حديث أم الحصين أنها جاءت رسول الله ﷺ: «**في حَجَّةِ الْوَدَاعِ قالت: فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَانْصرفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ليستره من الحر**».

الرابع: أن يستره بما لا يقصد به الستر، كحمل العفش، فهذا جائز؛ لأنه لا يقصد به الستر، ولا يستر بمثله غالبًا، ذكره شيخنا ابن عثيمين[٤].

(وتَغطِيَةِ الوَجهِ مِنَ الأُنثَى، لَكِنْ تَسدُلُ علَى وَجهِهَا لِلحَاجَةِ): المذهب: أن المحرمة ممنوعة من تغطية وجهها إلا إذا احتاجت إلى ستره لمرور الرجال فتسدل الثوب على وجهها، كما كانت نساء النبي ﷺ يفعلن؛ لما في البخاري أنه ﷺ قال: «**وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ**»[٥].

القول الثاني: أن المرأة ليست ممنوعة من ستر وجهها، وإنما تمنع أن تلبس لباسًا خاصًّا بالوجه كالنقاب والبرقع ونحوه، وأما ستره بإسدال شيء على وجهها فلا تمنع منه سواء كان عندها أجانب أم لا، ومنعها من النقاب كمنع الرجل من لبس السراويل، وأمره بستر العورة بإزار، وهذا الراجح، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، والشوكاني، وابن باز، وابن عثيمين[٦].

(١) رواه البخاري (٥٩١٤)، شرح النووي على مسلم (٨/ ٢١٢).
(٢) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.
(٣) رواه مسلم (١٢٩٨).
(٤) المغني (٥/ ١٥١)، الشرح الممتع (٧/ ١٤١).
(٥) رواه البخاري (١٨٣٨).
(٦) الاختيارات الفقهية (ص٤٦٦)، بدائع الفوائد (٣/ ١٤٢)، السيل الجرار (٢/ ٣١٦)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ٥٥)، الشرح الممتع (٧/ ١٦٤).

فليس في منع المحرمة من تغطية وجهها مطلقًا دليل صريح، والأصل الجواز حتى يرد الدليل على المنع، هذا كله إذا لم يكن عندها رجال.

وأما مع وجود الرجال الأجانب، فيجب عليها تغطية وجهها بسدل شيء عليه، قال ابن قدامة(١): وهذا مروي عن عثمان، وعائشة، وبه قال عطاء، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، ومحمد بن الحسن، ولا نعلم فيه خلافًا؛ لما روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا إِلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ**»(٢).

ولأن بالمرأة حاجة إلى ستر وجهها على من يحرم عليها ستره على الإطلاق كالعورة، ولا يوجد في الحديث أن كشفهن لوجوههن كان لأجل الإحرام، بل كن يكشفن عند عدم وجود ما يجب سترها منه، ويسترنها عند وجود ما يجب سترها منه.

وهذا الأقرب، فللمحرمة أن تغطي وجهها مطلقًا، سواءً كان عندها رجال أم لا، وإنما تتجنب اللباس الخاص بالوجه كالنقاب والبرقع، وتستدل جلبابًا وخمارًا عليها، ولو أنها إذا خلت نزعتها لكان حسنًا.

وللمرأة أن تستر يديها في العباءة دون لبس القفازين، وللمرأة أن تلبس أثناء إحرامها ما شاءت مما ليس فيه زينة، ولا تمنع من اللباس إلا من شيئين، وهما النقاب ونحوه كالبرقع، وقفازات اليدين، وأما الثياب والخمار وشراب القدمين والسراويل فلا حرج عليها في لبسها(٣).



(١) المغني (٥/ ١٥٤).
(٢) رواه أبوداود (١٨٣٣). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢/ ١٥٧).
(٣) المغني (٥/ ١٥٤)، السيل الجرار (٢/ ٨٠)، مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ١٤٠)، الشرح الممتع (٧/ ١٥٣).

(الثَّالِثُ: قَصْدُ شَمِّ الطِّيبِ، ومَسِّ ما يَعْلَقُ، واستعِمَالُهُ في أكْلٍ أو شُرْبٍ؛ بِحَيثُ يَظهَرُ طَعْمُهُ، أو رِيحُهُ): فلا يجوز للمحرم التطيب بدلالة النص والإجماع[1]، وهذا عام في حق الرجال والنساء. وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال في الذي وقصته راحلته: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا**».

وفي «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**وَلَا تَلْبَسُوا شيئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا وَرْسٌ**».

ولا يجوز التطيب بعد الإحرام لا في ثوبه ولا بدنه، ولا استعمال الطيب في أكله وشربه بحيث يظهر طعمه أو رائحته، ولا أن ينام أو يجلس على ما صبغ بطيب؛ لأن هذا داخل كله في النهي: «**وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا**».

مسألة: ولا يتعمد تقريب الطيب من أنفه ليشمه، وأما إذا شم الطيب من غير قصد فلا إثم عليه، كما لو دخل سوقًا فيه محل عطور أو شم الطيب الذي وضعه على بدنه قبل الإحرام؛ لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ**»[2].

والتطيب مستحب قبل الإهلال ورائحته تبقى مدةً، ولم ينه عن شمه، وما ترتب على المأذون غير مضمون، فعلى هذا لا حرج في شمه.

وكذا استدامة الطيب بعد الإحرام جائزة، فالطيب مستحب عند الإحرام ولا يلزمه غسله بعده؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: «**كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ**»[3].

ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ**»، وهذا قول جماهير العلماء من السلف والخلف.

مسألة: لو طيب إزاره ورداءه قبل الإحرام وبقيت رائحته فيجب تجنب

---

(١) المغني (٥/ ١٤٠).

(٢) رواه مسلم (١١٩٠).

(٣) رواه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

لبسه، وإن لبسه لزمه غسله أو تغييره، وهذا عليه عامة أهل العلم؛ لحديث: «**وَلَا تَلْبَسُوا شيئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا وَرْسٌ**».

ولحديث يعلى بن أميَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بينا رسول الله ﷺ جالس إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟ **فَقَالَ: أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا**»[(١)].

مسألة: استعمال الصابون المعطَّر جائز؛ لأنه ليس طيبًا ولا يستعمل على أنه طيب؛ إذ الطيب ما أعد للتطيب عادةً وليست كل الروائح الزكية منه، وقد أفتى ابن باز وابن عثيمين بجوازه؛ لأنه لا يسمى طيبًا ولا يقصد به التطيب، وإنما هو شيء عارض، وما فيها من الطيب قليل، وإن كان الأورع تركه لكن لو فعله فلا شيء عليه[(٢)].

مسألة: قهوة الزعفران يمنع المحرم من شربها حال الإحرام؛ لعموم قوله ﷺ: «**وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا**»، والزعفران من الطيب فإذا جعل في مأكولٍ أو مشروبٍ، ولم تذهب رائحته لم يبح للمحرم تناوله، نيئًا كان أو مطبوخًا.

وفي «الصحيحين» عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ**»[(٣)].

وفي «الصحيحين»: «**وَلَا تَلْبَسُوا شيئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا وَرْسٌ**»، فهو إذًا طيب، ونَهى عن قربانه للمحرم.

قال الشيخ ابن ابراهيم: «إن الزعفران من الطيب، فما دام المحرم مأمورًا باجتناب الطيب، فهذا يعم جميع أنواع الاستعمال من استعماله في بدنه أو في فراشه أو في ملبس أو مشرب أو مأكل أو غير ذلك، صرح بذلك الفقهاء».

وقال المرداوي: «إذا أكل ما فيه طيبٌ يظهر طعمه وريحه فدى، ولو كان

(١) رواه البخاري (٤٣٢٩)، ومسلم (١١٨٠).
(٢) المغني ٥/ ١٤١، فتاوى ابن باز (١٧/ ١٢٦).
(٣) رواه البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مطبوخًا أو مسته النار، بلا نزاعٍ أعلمه»[١].

وأما قياسها على الهيل إذا وضع في القهوة فغير مسلم؛ لأن الهيل والقرنفل ليسا من الطيب.

وأما الزعفران فقد نهى عنه الرسول ﷺ بخصوصه كما تقدم.

والنعناع: ليس من الطيب أيضًا وإن كانت رائحته طيبة[٢].

(فَمَن لَبِسَ، أو تَطَيَّبَ، أو غَطَّى رَأسَهُ، نَاسِيًا، أو جَاهِلًا، أو مُكرهًا: فلا شَيءَ عَلَيهِ. ومَتَى زَالَ عُذْرُهُ: أزَالَهُ في الحَالِ، وإلَّا: فَدَى): المحرم إذا فعل محظورًا، **فلا يخلو من حالات ثلاث:**

الأولى: أن يفعله عالمًا ذاكرًا مختارًا بلا عذر، فعليه الإثم لمخالفته النهي وتعديه حدود الله، وعليه الكفارة؛ لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦]، ولحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «**احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّام أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوِ انْسُكْ شَاةً فَحَلَقْتُ رَأْسِي ثُمَّ نَسَكْتُ**»[٣]. فإذا كان هذا في المعذور فغيره من باب أولى.

الثانية: أنْ يفعله عالمًا مختارًا، لكن بعذر، كأن يحلق لمرض، أو يلبس الثوب للبرد، فتجب عليه الفدية، ولا إثم عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، ولحديث كعب رضي الله عنه.

الثالثة: أن يفعله جاهلًا أو ناسيًا أو مكرهًا، فلا إثم عليه؛ لأنه معذور.

وأما الكفارة فالمذهب: أن ما كان من قبيل الإتلاف كالوطء والصيد والحلق فتجب فيه الفدية، وما ليس فيه إتلاف كاللبس والطيب وتغطية الرأس فلا فدية فيه.

---

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٥/ ٢٢٦)، الإنصاف (٣/ ٤٦٩)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/ ١٦١).

(٢) المغني (٥/ ١٤١).

(٣) رواه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١).

والأظهر: أنه لا إثم عليه ولا كفارة سواءً كان فيه إتلاف أم لا، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن باز، وابن عثيمين[(١)].

ويدل له: أدلة رفع المؤاخذة حال الجهل أو النسيان أو الإكراه:

كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزَاب: الآية ٥]، وقوله: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النّحل: الآية ١٠٦].

وروى ابن ماجه عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسيانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[(٢)].

وقول الله تعالى في الصيد: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المَائدة: الآية ٩٥]، فأوجب الجزاء على المتعمد، فيخرج المخطئ والناسي فلا جزاء عليهم إذا قتلوا صيدًا.

والقاعدة: أن التروك يعذر فيها بالجهل والنسيان في حقوق الله تعالى.

مسألة: إذا احتاج الجنود للباس وهم محرمون جاز لهم ذلك؛ لدعاء الحاجة إليه، واشتغالهم بمصالح الحجيج، ويؤمروا بفدية الأذى، والرسول ﷺ رخص لكعب بحلق رأسه لما لحقه الأذى، وأمره بفديةٍ من صيامٍ أو صدقةٍ أو نسك[(٣)].

(ومَتَى زَالَ عُذْرُهُ: أَزَالَهُ في الحَالِ، وإلَّا: فَدَى): المعذور في فعل محظور إذا زال عذره لزمه إزالة المحظور في الحال، فإن استمر مع زوال العذر فعليه الفدية؛ لاستدامة المحظور من غير عذر.

(الرَّابِعُ: إِزَالَةُ الشَّعْرِ مِنَ البَدَنِ -ولَو مِن الأَنْفِ- وتَقلِيمُ الأظْفَارِ): فالمحرم ممنوع

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٣/ ٣٩٧)، إعلام الموقعين (١/ ٢٠٧)، مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ١٧٩)، الشرح الممتع (٧/ ٢٠٠).

(٢) سبق تخريجه (ص١٤٣).

(٣) الشرح الممتع (٧/ ٢٣٠).

من حلق الشعر وإزالته حال الإحرام، **وهو قسمان**:

الأول: شَعر الرأس، وهذا محظور بنص القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦] فلا يجوز له حلق رأسه، فإن حلقه فعليه الفدية.

والمذهب: أن الفدية تجب إذا حلق ثلاث شعرات فصاعدًا، وهو قول الشافعي؛ لأنه شعر آدمي يقع عليه اسم الجمع المطلق، فجاز أن يتعلق به الدم كالربع[(١)].

والأقرب: أنه إذا حلق ما به إماطة الأذى فعليه دم، وهذا مذهب مالك، واختاره الشنقيطي، وابن عثيمين[(٢)]؛ وأما التقييد بشعرات معدودة؛ فلا نص عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع.

ووجه ذلك: قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، فهو لا يحلق إذا كان به أذى من رأسه إلا ما يماط به الأذى، وفي «الصحيحين» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ**»[(٣)].

ولابد هنا أن يزيل بعض الشعر، ومع ذلك لم ينقل أن رسول الله ﷺ افتدى؛ لأن ما يزال قليل بالنسبة لبقية الشعر، فلا يسمى حلقًا حقيقة، وقد بحثها الشنقيطي، وخَلَصَ إلى ضعف هذه التقييدات، وأن الفدية لا تلزم بحلق بعض الرأس[(٤)].

مسألة: ولا يجوز له أن يتعمد أخذ شيء من شعره بلا عذر؛ لأن امتثال الأمر لا يتم إلا بفعل جميعه، وامتثال النهي لا يتم إلا بترك جميعه، وباب

(١) المغني لابن قدامة (٥/ ١٤٥)، الأم للشافعي (٢/ ٢٢٦).
(٢) المدونة (١/ ٤١٢)، النوادر (٢/ ٣٥٤)، أضواء البيان (٥/ ٣٩)، الممتع (٧/ ١٣٥).
(٣) رواه البخاري (٥٧٠١)، ومسلم (١٢٠٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٤) خالص الجمان (ص٨٠).

التحريم شيء والفدية شيء آخر.

القسم الثاني: شعر بقية البدن، كالإبط والشارب وتقليم الأظافر، والمحرم ممنوع من ذلك كله، وبه قال أكثر العلماء ورجحه شيخ الإسلام(١)؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: الآية ٢٩].

والتفث: هو مناسك الحج، وأخذ الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقلم الأظفار قاله مجاهد وغير واحد من السلف(٢).

ويؤيد هذا: كلام أهل اللغة: أن المراد بالتفث: ما كان نحو قص الأظافر، والشارب، وحلق العانة، ونحوه(٣).

ونقل الإجماع على هذا: ابن المنذر وابن قدامة(٤)، لكن إذا انكسر ظفره فله قصه ولا فدية عليه.

(الخَامِسُ: قَتلُ صَيدِ البَرِّ، الوَحْشِيِّ، المأكُولِ): فالمُحْرِم ممنوع من صيد البر بدلالة: الكتاب: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: الآية ٩٦].

والسنة: كقوله ﷺ: «**هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشيءٍ**»(٥). والإجماع.

وصيد المحرِم يعتبر ميتة، فلا يجوز أكله لمن صاده ولا لغيره من المحرمين وغير المحرمين، وبهذا قال جماهير العلماء، ونُقِلَ الإجماع عليه(٦).

والضابط في الصيد المُحَرَّم على المُحْرِم ما جمع ثلاثة أوصاف، أن يكون من:

(صَيدِ البَرِّ): فالصيد البحري جائز، كما في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: الآية ٩٦].

(١) شرح عمدة الفقه (٣/ ٤٠٣).
(٢) تفسير الطبري (١٨/ ٦١٢)، تفسير البغوي (٣/ ٣٣٦).
(٣) الصحاح (١/ ٢٧٤)، القاموس المحيط (١٦٥)، لسان العرب (٢/ ١٢٠).
(٤) المغني (٥/ ١٤٦)، خالص الجمان (ص١٠٦)، الشرح الممتع (٧/ ١٣٣).
(٥) رواه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.
(٦) الفتح (٤/ ٤٨٩)، خالص الجمان (ص١٢٣).

(الوَحْشِيِّ): وأما الأهلي فيجوز ذبحه كبهيمة الأنعام من غنم وبقر وإبل؛ لأنها ليست صيدًا، وقد كان النبي ﷺ يذبح البدن في إحرامه في الحرم يتقرب إلى الله، وليس في هذا اختلاف.

(المأكُولِ): لأن غير المأكول لا يسمى صيدًا، كالذئب.

ونقل ابن قدامة عن بعض أهل اللغة: «أن الصيدَ مَا جَمَعَ ثَلَاثَةَ أَشياءَ: كونه مُبَاحًا، وَحْشيًّا، مُمْتَنِعًا».

(والدِّلالَةُ عَلَيهِ. والإعَانَةُ على قَتلِهِ): فلا يجوز للمحرم إعانة المُحِل في الصيد بالإشارة والدلالة، والمناولة للسلاح؛ لحديث أبي قتادة قال: «فَأَبْصروا حِمَارًا وَحْشيا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ، وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصرتُهُ وَالْتَفَتُّ فَأَبْصرتُهُ»، وفيه: أنه ﷺ قال: «**هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشيءٍ؟**»[1]. وهذا يدل على أنهم اعتقدوا تحريم الدلالة.

وسؤال النبي ﷺ لهم يدل على تعليق التحريم عليه لو وُجِد.

ولو دل المُحْرِمِ غير المُحْرِمِ، أو أعانه فإنَّه يضمن، وهو قول كثير من العلماء، منهم: الإمام أحمد، وأبو حنيفة، وإسحاق، ورجحه المزني، وابن قدامة، والشنقيطي[2]. **ودليله:**

أولًا: سؤال رسول الله ﷺ: «**هل منكم أحد أمره أو أشار له بشيء؟**».

ثانيًا: أنه لو أشار له بشيء، فليس له الأكل منه بالإجماع لمشاركته.

ثالثًا: أنه مروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما، ولا يعرف لهما مخالف.

رابعًا: أنه لا يمكن تضمين المباشر، فيرجع للمتسبب.

(وإفسَادُ بَيضِهِ): يمنع المحرم من إفساد بيض الصيد، كما يمنع من الصيد نفسه، وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه جعل في بيض النعام قيمته، فينظر كم

(١) رواه البخاري (٢٥٧٠).

(٢) المبسوط (٤/ ٧٩)، المغني (٥/ ١٣٣)، أضواء البيان (١/ ٤٤١).

تساوي ويخرج قيمتها ويشتري به طعامًا يتصدق به على مساكين الحرم.

(وقَتلُ الجرَادِ): يمنع منه المحرم.

والمذهب: أنه صيد بري يفدى بقيمته في حق المحرم، وهكذا من قتله في الحرم؛ لأنه يطير ويعيش في البر، ويهلكه الماء، واختار هذا ابن باز[(١)].

مسألة: لو كثر الجراد وآذى في الحرم جاز قتله دفعًا لأذاه ولا ضمان فيه؛ لأن حكمه حينئذ حكم الصائل، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم[(٢)].

(والقَمْل): يمنع المحرم من قتل القمل؛ لأنه يترفه بإزالته، فمنع منه كقطع الشعر، ولو كان جائزًا لأمر رسول الله ﷺ كعبًا بإزالة القمل وقتلها من غير حلق للرأس، هذا المذهب ولا فدية فيه.

والأقرب: جواز قتله؛ لأنه مؤذٍ فأبيح قتله كالبراغيث، وأُلحق بالتي يجوز قتلها في الحل والحرم، وهو رواية عن الإمام أحمد.

وكما قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هي أهون مقتول»، وهذا قول سعيد بن جبير، وطاوس، وعطاء، وأبي ثور، وابن المنذر، وأحمد في رواية[(٣)].

وأمَّا كون كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يقتله؛ فلأنه كثير فيحتاج في قتله لحلق الرأس، ولو قتله فلا فدية عليه عند أكثر أهل العلم حتى المانعين من قتله، فإن كعبًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما حلق رأسه قد أذهب قملًا كثيرًا، ولم يجب عليه شيء بذلك.

(لا: البَرَاغِيثِ. بل: يُسَنُّ قَتْلُ كُلِّ مُؤْذٍ مُطْلَقًا): فالبراغيث وكل مؤذٍ من الحشرات والطيور والحيوانات يجوز قتله ولا فدية فيه.

وعليه فالحيوانات البرية على أقسام ثلاثة:

الأول: نوع يحرم صيده إجماعًا وفيه الفدية: وهو كل حيوان بري، مأكول، متوحش، كالغزال، والنعام، وحمام الحرم.

---

(١) فتاوى ابن باز (١٧/ ٢٠٣).
(٢) فتاوى محمد بن إبراهيم (٥/ ٢٢٧).
(٣) المغني (٥/ ١١٦).

الثاني: نوع يجوز قتله إجماعًا: وهي الخمسة المذكورة في قوله ﷺ: «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا**»، وفي رواية: «**والْعَقْرَبُ**»[(١)].

الثالث: نوع مختلف فيه: كالذئب والسباع العادية وكل مؤذٍ من الحيوانات.

والمذهب: أنه يباح قتل كل ما فيه أذى للناس في أنفسهم وأموالهم، مثل: سباع البهائم كلها المحرم أكلها، وجوارح الطير المؤذية، والحشرات المؤذية كالزنبور والبق والبعوض والذباب، وقد روى الترمذي، وضعفه أبو داود من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**السَّبُع العادي**»[(٢)].

وبهذا قال الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، فالخبر نص من كل جنس على صورة من أدناه تنبيهًا على ما هو أعلى منها وما في معناها[(٣)].

مسألة: إذا صاد حلالٌ صيدًا بريًّا، فهل يحل للمحرم أكله؟

الراجح: التفصيل فإن صاده الحلال لأجل المحرم لم يبح له، وإن لم يصده لأجله حل له؛ لما رواه أحمد وأبو داود أن رسول الله قال ﷺ: «**صيدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ**». قال أبو داود: إذا تنازع الخبران عن النبي ﷺ ينظر بما أخذ به أصحابه[(٤)].

وهذا خبر صالح للاحتجاج، وهو نص في محل النزاع، وبه يحصل الجمع بين الأدلة[(٥)].

فيحمل حديث الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ: «**أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشيا وَهْوَ بِالأَبْوَاءِ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا**

(١) رواه البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٢) رواه الترمذي (٨٣٨) من حديث من جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) المغني (٥/ ١٧٦)، تحفة الأحوذي (٣/ ١٦٣)، خالص الجمان (ص١٢٦).
(٤) مسند أحمد (٢٣/ ١٧١)، أبو داود (١٨٥١).
(٥) أضواء البيان (١/ ٤٣١).

حُرُمٌ»[(١)] على أنه صيد للرسول ﷺ. ويحمل حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه عند مسلم: «أنه أُهدِيَ لهم لحم طير وهم محرمون فأكلوا، وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ»[(٢)] على أنَّه لم يصد لأجلهم، وهذا نسبه ابن حجر في «الفتح» للجمهور.

(السَّادِسُ: عَقْدُ النِّكاحِ. ولا يصحُّ): فلا يجوز للمحرم أن يعقد النكاح له أو عن موليته بأن يكون وليًّا، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، مالكٌ والشافعي وأحمد وإسحاق، فإن نكح فنكاحه باطلٌ[(٣)].

لما روى مسلم أنه ﷺ قال: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ**»[(٤)].

وأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ**»[(٥)]، فلا يعارض هذا النهي؛ **لأمور**:

أولًا: على فرض سلامته من القدح، فحديث عثمان قول؛ وحديث ابن عباس فعل من الرسول ﷺ؛ والقول مقدم على الفعل؛ لاحتمالات[(٦)].

ثانيًا: أن يحمل هذا على كونه في الشهر الحرام؛ لأنه ورد عند مسلم عن يزيد ابن الأصم حدثتني ميمونة رضي الله عنها: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ**»[(٧)]، وهي صاحبة القصة.

وروى أحمد عن أبي رافع رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا وَبَنَى بِهَا حَلَالًا، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا**»[(٨)]، فيقدم قول ميمونة وأبي رافع؛ لأنهما باشرا

(١) رواه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).
(٢) رواه مسلم (١١٩٧).
(٣) القوانين الفقهية (ص٩٢)، المهذب للشيرازي (٢/ ٤٣٨).
(٤) رواه مسلم (١٤٠٩) من حديث عثمان رضي الله عنه.
(٥) رواه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).
(٦) المغني (٥/ ١٦٣)، خالص الجمان (ص١١١).
(٧) رواه مسلم (١٤١١).
(٨) مسند أحمد (٢٧١٩٧).

القصَّة، وكانا أكبر من ابن عباس رضي الله عنهما.

وسبب الخلاف: أن النبي ﷺ تزوجها في طريق مكة، فقال بعضهم: تزوجها حلالًا، وظهر أمر تزويجها وهو محرمٌ، ثم بنى بها وهو حلالٌ بسرف في طريق مكة، وماتت ميمونة بسرف حيث بنى بها رسول الله ﷺ، ودفنت بسرف.

(ولا يصحُّ): عقدُ النكاح حال الإحرام لا يصح في قول أكثر العلماء.

قال ابن قدامة: «النكاح باطل، سواء كان الكل محرمين، أو بعضهم؛ لأنه منهي عنه، فلم يصح، كنكاح المرأة على عمتها أو خالتها، ولأن النهي متعلق بذات المنهي عنه»[1].

وقال النووي: «واعلم أنَّ النهي عن النكاح والإنكاح في حال الإحرام نهي تحريم، فلو عقد لم ينعقد، سواء كان المحرم هو الزوج والزوجة، أو العاقد لهما بولاية أو وكالة، فالنكاح باطل في كل ذلك»[2]. وقال الترمذي: «والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي ﷺ، منهم: عمر، وعلى، وابن عمر، وهو قول بعض فقهاء التابعين، وبه يقول مالكٌ والشافعي وأحمد وإسحاق لا يرون أن يتزوج المحرم، قالوا: فإن نكح فنكاحه باطلٌ»[3].

مسألة: عدم صحة النكاح يتعلق بـ: الزوج، والزوجة، والولي.

فإذا كان أحد هؤلاء محرمًا لم يجز عقد النكاح.

قال النووي: «قال العلماء: سببه أنَّه لما منع في مدة الإحرام من العقد لنفسه صار كالمرأة، فلا يعقد لنفسه ولا لغيره، وظاهر هذا العموم أنه لا فرق بين أن يزوج بولاية خاصة كالأب والأخ والعم ونحوهم، أو بولاية عامة وهو السلطان والقاضي ونائبه، وهذا هو الصحيح عندنا»[4].

---

(١) المغني (٥/ ١٦٤).
(٢) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٩٥).
(٣) سنن الترمذي (٢/ ١٩١) (٨٤٠).
(٤) شرح مسلم للنووي (٩/ ١٩٥).

مسألة: إرجاع الزوجة حال الإحرام جائز عند أكثر العلماء؛ لأمور:

أولًا: أنه لا يحتاج إلى صداق، ولا عقد، ولا إذن ولي، فلا يلحق بالنكاح.

ثانيًا: أنه ليس نكاحًا جديدًا؛ لأنها زوجة له ما دامت رجعية.

ثالثًا: أن الاستدامة أقوى من الابتداء، واختار هذا القول الشنقيطي(١).

مسألة: هل يشهد المحرم على عقد النكاح؟

المذهب: قالوا يكره له ذلك؛ لأنه معاونة على النكاح، فأشبه الخطبة وينعقد.

وقيل: بجوازه من غير كراهة؛ لعدم ورود دليل على الكراهة، وأن لفظة: «**ولا يشهد**» غير معروفة، ورجحه الشنقيطي(٢).

ومنتهى عدم صحة العقد؟

المذهب: أنه إلى التحلل الثاني؛ لأن المرأة لا تحل لزوجها إلا بعده، وهو قول الجمهور(٣).

وقيل: أنه إلى التحلل الأول، فله أن يعقد النكاح لكنه لا يدخل بها ولا يقربها إلا بعد التحلل الثاني، واختاره ابن تيمية(٤).

والاحتياط مذهب الجمهور؛ لأنَّ المسألة اجتهادية، والاحتياط للفروج والأنساب مطلوب.

مسألة: وأما الخطبة حال الإحرام؟

فالمذهب: كراهتها؛ لقوله ﷺ: «**وَلَا يَخْطُبُ**»، واختار ابن عقيل، وشيخ الإسلام، والشنقيطي عدم الجواز(٥).

(١) خالص الجمان (ص١١٢).
(٢) المغني (٥/ ١٦٥)، خالص الجمان (ص١١٣).
(٣) حاشية الدسوقي (٥/ ٤٨٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٣٤٦).
(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٨٣)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٣/ ٥٣٥).
(٥) مختصر الإنصاف (ص ٢٩٤)، المغني (٥/ ١٦٥)، خالص الجمان (ص١١٣).

(السَّابعُ: الوَطْءُ في الفَرْجِ، ودَوَاعِيْهِ. والمُبَاشَرَةُ دُونَ الفَرْجِ. والاستِمْنَاءُ): فجماع المحرم حرام بالإجماع[١]، وكذا دواعيه؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٩٧]، وهو الجماع ومقدماته.

قال ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم: «الرفث هو الجماع»[٢].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «الرفث: غشيان النساء والتقبيل والغمز، وأن يعرض لها بالفحش من الكلام»[٣].

والجماع في الحج له حالات:

الأولى: إن كان قبل الوقوف بعرفة، فحجه فاسد بالإجماع[٤].

الثانية: بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول: فحجه فاسد أيضًا في قول جماهير العلماء[٥]، وهذا مروي عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما.

الثالثة: أن يكون بعد التحلل الثاني، فهذا جائز؛ ولو كان في الحج.

الرابعة: أن يكون بعد التحلل الأول وقبل الثاني، فإنه محرَّم بالاتفاق، ولا يفسد حجه باتفاق الأئمة الأربعة، وهو قول ابن عباس وغيره[٦].

لما رواه عروة بن مضرس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ**»[٧]. وابن عباس رضي الله عنهما أفتى من أصاب امرأته قبل أن يقضي يوم النحر أن ينحر جزورًا بينهما، وليس عليهما الحج من قابل[٨]، ولا يعلم له مخالف من

(١) الإجماع لابن المنذر (ص٥٢).
(٢) تفسير الطبري (٣/ ٤٨٧)، تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٣١٥).
(٣) تفسير البغوي (١/ ٢٢٦).
(٤) الإجماع لابن المنذر (ص٥٢).
(٥) الشرح الصغير (٢/ ٩٤)، غاية المنتهى (١/ ٣٨٢)، مغني المحتاج (١/ ٥٢٢).
(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ١٧١)، أضواء البيان (٥/ ٢٩).
(٧) رواه ابن ماجه (٣٠١٦)، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي(٨٩١)، والنسائي(٣٠٤١).
(٨) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ١٧١).

الصحابة؛ لأنه شرعَ في أسباب التحلل.

ومن جامع بعد التحلل الأول وقبل الثاني هل يلزمه بدنة، أم فدية أذى؟

الإمام أحمد: يرى أن عليه فدية أذى كسائر المحظورات، وهو الأقوى[١].

والإمام مالك والشافعي: يرون أنَّ عليه بدنة، كما لو وطء قبل التحلل الأول؛ لأثر ابن عباس رضي الله عنهما السابق[٢].

مسألة: إذا كان قبل التحلل الثاني هل يلزمه الذهاب إلى الحل ليحرم منه ثانية؟ الذي اختاره ابن باز أنه لا يلزمه ذلك؛ لعدم ورود دليل يستند عليه، وإنما عليه التوبة والفدية[٣].

مسألة: المرأة المجامَعَة إن كانت مطاوعة فعليها مثل ما على الرجل؛ لأنها أحد المُجامِعَيْنِ بلا إكراه، وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وابن المسيب، والنخعي، ومالك، وأحمد في رواية، ورجحه ابن قدامة، والشنقيطي[٤].

وإن كانت مكرهة فلا إثم عليها ولا فدية، لكن ذكر ابن قدامة أنَّه يفسد حجها ويلزمها القضاء هنا بلا خلاف، وعلى زوجها تكاليف القضاء.

قال ابن قدامة: «وإذا كانت المرأة مكرهةً على الجماع، فلا هدي عليها، ولا على الرجل أن يهدي عنها. نص عليه أحمد، وهذا قول إسحاق، وأبي ثورٍ، وابن المنذر؛ لأنه جماع يوجب الكفارة، فلم تجب به حال الإكراه أكثر من كفارةٍ واحدةٍ، كما في الصيام.

وأما فساد الحج: فلا فرق فيه بين حال الإكراه والمطاوعة، لا نعلم فيه خلافًا»[٥].

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٣٣٩).
(٢) الإفصاح لابن هبيرة (٤/ ٣٢).
(٣) فتاوى ابن باز (١٧/ ١٣٣).
(٤) خالص الجمان (ص١٤٠).
(٥) المغني (٥/ ١٦٧).

مسألة: الجماع في العمرة لا يخلو من حالتين:

الأولى: إن كان قبل الفراغ من السعي: فعمرته فاسدة، وعليه القضاء وفدية أذى عند جماهير العلماء، وهو مذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد.

الثانية: إن كان بعد السعي وقبل الحَلق: فلا تفسد وعليه فدية أذى في قول جمهور العلماء[١]، وهذا هو المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما[٢].

(ودَوَاعِيْهِ. والمُبَاشَرَةُ دُونَ الفَرْجِ. والاستِمْنَاءُ): دواعي الجماع كالتقبيل والمباشرة دون الفرج محظورة في الإحرام لدخولها في الآية، كما فسرها ابن عباس رضي الله عنهما.

فإن باشر فلا يخلو من حالتين:

الأولى: إن لم ينزل فحجه لا يفسد، قال ابن قدامة: «ولا نعلم أحدًا قال بفساده، وعليه فدية أذى»[٣].

الثانية: إن أنزل، ففي فساد حجه روايتان:

■ أرجحهما أنه لا يفسد، وهو قول الإمام الشافعي، وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد، ورجحه ابن المنذر وابن قدامة؛ لأنه استمتاع لا يجب بنوعه الحد، ولا نص ولا إجماع في إفساده، فالأصل بقاؤه، ولأنه ليس في معنى المنصوص ولا يقاس على الجماع[٤].

■ وأما الفدية فالذي عليه كثير من العلماء أن عليه فدية أذى بالإنزال بالمباشرة، وهذا مذهب الإمام الشافعي وأبي حنيفة وابن المنذر، وهو رواية عن أحمد، واختاره ابن عثيمين[٥].

(١) فتح القدير (٢/ ٢٤١)، حاشية العدوي (١/ ٤٨٦)، المجموع (٧/ ٣٨١-٣٨٢)، شرح المحلى (٢/ ١٣٦).

(٢) خالص الجمان (ص١٢٠).

(٣) المغني (٥/ ١٦٩).

(٤) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٨٧)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٤٠)، المغني(٥/ ١٦٩).

(٥) المغني (٥/ ١٦٩)، الشرح الممتع (٧/ ١٨٦).

(والاستِمْنَاءُ): فالاستمناء محظور ولو فعله المحرم فحجه صحيح وهو آثم، وعليه فدية أذى.

مسألة: وأما إن أنزل بمجرد التفكير فلا شيء عليه، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ**»[1].

قَوْلُهُ: (وفي جَمِيعِ المَحْظُورَاتِ: الفِديَةُ، إلَّا: قَتلَ القَمْلِ، وعَقْدَ النِّكَاحِ).

بيّن أن في جميع المحظورات الفدية، وستأتي في بابها، إلا قتل القمل فينهى عنه كما تقدم ولا فدية فيه، وكذا عقد النكاح يحرم ولا فدية فيه.

والمحظورات السابقة من حيث الفدية أربعة أقسام:

الأول: ما ليس فيه فدية وإنما التوبة، وبطلان ما فعله، كعقد النكاح.

الثاني: ما فيه فدية مغلظة، وهو الجماع قبل التحلل الأول، ففيه بدنة.

الثالث: ما فديته مثله أو قيمته، وهذا جزاء الصيد.

الرابع: ما فديته فدية أذى، ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، وهو باقي المحظورات.

قَوْلُهُ: (وفي البَيضِ، والجَرَادِ: قِيمَتُهُ مَكَانَهُ).

وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه جعل في بيض النعام قيمته، ويلحق به بيض كل صيد فينظر كم تساوي ويخرج قيمتها ويشتري به طعامًا يتصدق به على مساكين الحرم. وكذا الجراد عدوه صيدًا وجعلوا فيه قيمته.

قَوْلُهُ: (وفي الشَّعْرَةِ، أو الظُّفُرِ: إطعَامُ مِسكِينٍ. وفي الاثْنَينِ: إطعَامُ اثنَينِ. وفِيمَا زَادَ: فِدْيَةٌ).

هذا المذهب، وقال به طوائف من السلف؛ لأنه ممنوع منه ولم يصل لحد الفدية فلزمه الإطعام عن هذا المحظور، وقول الحسن، وابن عيينة، والشافعي فيما دون الثلاث، فإن زاد ثالثة لزمته فدية كاملة هذا المذهب وتقدم بيانه.

(١) سبق تخريجه (ص١٤٣).

قَوْلُهُ: (والضَّرُورَاتُ: تُبِيحُ للمُحْرِمِ المَحْظُورَاتِ، ويَفْدِي).

فمن اضطر لارتكاب محظور كحلق الرأس أو تغطية الرأس كما في حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه: أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ له: «**لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟**»، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ**».

مسألة: وأما الكحل للمحرم فله حالات:

الأولى: إن كان فيه طيب، فلا يجوز؛ لحديث: «**وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا**»[١].

الثانية: إن كان لحاجة واكتحل بما فيه طيب، جاز وَعَلَيْهِ فدية أذى.

الثالثة إن كان لحاجة واكتحل بما ليس فيه طيب جاز، ولا شيء عليه بالاتفاق نقله النووي[٢]؛ لحديث عثمان رضي الله عنه عند مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبِرِ**»[٣].

الرابعة: إن كان للزينة واكتحل بما ليس فيه طيب كالْكُحْلُ بِالْإِثْمِدِ.

فكرهه جماعة من السلف: كعائشة رضي الله عنها، وهو قول الشافعي، وأحمد وإسحاق[٤]، فإن فعل فلا فدية فيه.

واستدلوا: بحديث جابر رضي الله عنه: «**أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ فَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَتْ، صَدَقَتْ**»[٥]، وهذا يدل على أنها كانت ممنوعةً من ذلك.

ورَوت شُميسة قالت: اشتكيت عيني وأنا محرمةٌ، فسألت عائشة فقالت: «**اكْتَحِلِي بِأَيِّ كُحلٍّ شِئْتِ غَيْرِ الْإِثْمِدِ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَكِنَّهُ زِينَةٌ فَنَحْنُ**

(١) سبق تخريجه (ص٢٣٠).
(٢) شرح النووي على مسلم (٨/ ١٢٤).
(٣) رواه مسلم (١٢٠٤).
(٤) الأم للشافعي (٢/ ١٦٤)، المغني (٥/ ١٥٦).
(٥) رواه مسلم (١٢١٨).

نَكْرَهُهُ»[١].

وروي جوازه عن آخرين، منهم: ابن عمر رضي الله عنهما فإنه قال: «**يكتحل المحرم بكل كحل ليس فيه طيب**»[٢].

قال ابن قدامة: «الكحل بالإثمد في الإحرام مكروه للمرأة والرجل، وإنما خص المرأة بالذكر لأنها محل الزينة، وهو في حقها أكثر من الرجل، ويروى هذا عن عطاءٍ، والحسن، ومجاهدٍ. قال مجاهدٌ: هو زينةٌ»[٣].

وقال النووي: «واتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيبٍ، ولا فدية في ذلك، فإن احتاج إلى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية، واتفق العلماء على أن للمحرم أن يكتحل بكحلٍ لا طيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية عليه فيه. وأما الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعي وآخرين، ومنعه جماعة منهم: أحمد وإسحاق»[٤].



(١) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٦٣).
(٢) المغني (٥/ ١٥٦).
(٣) معالم السنن (٢/ ٣٥٦)، المغني (٥/ ١٥٦).
(٤) شرح النووي على مسلم (٨/ ١٢٤).

بَابُ
الفِدْيَةِ

تكلم هنا على الفدية وأقسامها وأنواعها.

والفدية في الأصل: ما يعطى في افتكاك الأسير.

وسميت بهذا الاسم؛ لأن الذي وقع في محظور كأنه وقع في هَلَكَةٍ، فيحتاج إلى فكاك، فشرعت الفدية ليتخلص من تبعة هذا المحظور.

قَوْلُهُ: (وهِيَ: ما يَجِبُ بسَبَبِ الإحرَامِ، أو الحرَمِ).

فالفدية سببها فعل محظور حال الإحرام، أو داخل الحرم، كأن يحلق رأسه وهو محرم، أو يقتل صيدًا داخل الحرم، فعليه فدية.

قَوْلُهُ: (وهِي قِسْمَانِ: قِسمٌ على التَّخْيِيرِ).

يخير في الفدية بينَ أمور يفعل أحدها.

قَوْلُهُ: (وقِسمٌ علَى التَّرتِيبِ).

لا ينتقل إلى الثاني حتى يعجز عما قبله.

وبدأ بالأول وهو ما فديته على التخيير، فقال:

قَوْلُهُ: (فقِسْمُ التَّخيير: كَفِديَةِ اللُّبْسِ، والطِّيبِ، وتَغطيَةِ الرَّأسِ، وإزَالَةِ أكثَرَ مِن شَعرَتَينِ أو ظُفرَينِ، والإمنَاءِ بنَظرَةٍ، والمُبَاشَرَةِ بِغَيرِ إنزَالِ مَنِيٍّ).

ما فديته على التخيير نوعان:

الأول: ما صاحبه مخير بين ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، من أي نوع من الطعام: تمر، أو أرز، أو

بُر، أو نحوهم، فيختار الأيسر في حقه، وتسمى هذه فدية أذى.

والمحظورات التي يَلزم بفعلها فدية أذى كالتالي:

الأول: لبس المخيط: قياسًا على حلق الشعر بجامع أن كل منهما محظور.

الثاني: التطيب بعد الإحرام متعمدًا في البدن، أو الثياب، قياسًا على الحلق.

الثالث: تغطية الرأس: كما تقدم بيانه.

الرابع: حلق الشعر، أو قصه: لحديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ**»[١].

وألحقوا به **(إزَالَةِ أكثَرَ مِن شَعرَتَينِ أو ظُفرَينِ)**: فتجب الفدية على المذهب إذا حلق ثلاث شعرات فصاعدًا.

والأقرب: أنه لا تجب بذلك، فتقييده بشعرات معدودة لا نص عليه، وإنما تجب إذا حلق ما به إماطة الأذى، وهذا مذهب مالك، واختاره الشنقيطي، وابن عثيمين[٢]، كما تقدم بيانه.

الخامس: الإمناء بمباشرة أو استمناء.

وألحقوا به **(والإمنَاءِ بنَظرَةٍ)**: إذا تقصدها؛ لأنه ليس مأذونًا له فيها. وأما نظرة الفجأة التي لم يتقصدها، فهي مما يعفى عنه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ**»[٣].

وكذا **(والمُبَاشَرَةِ بِغَيرِ إنزَالِ مَنِيٍّ)**: إن كانت لشهوة، وتقصدها فعليه فدية أذى؛ لأن هذا من محظورات الإحرام.



(١) رواه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١).
(٢) المدونة (١/ ٤١٢)، أضواء البيان (٥/ ٣٩)، الشرح الممتع (٧/ ١٣٥).
(٣) سبق تخريجه (ص١٤٣).

قَوْلُهُ: (يُخيَّرُ: بَيَنَ ذَبحِ شَاةٍ، أو: صِيَامِ ثَلاثَةِ أيَّامٍ، أو: إطعَامِ سِتَّةِ مسَاكِينَ. لِكُلِّ مِسكِينٍ: مُدُّ بُرٍّ، أو: نِصفُ صَاعٍ مِنْ غَيرِهِ).

وتسمى فدية أذى يخير فيه بين أحد هذه الثلاثة:

(بَيَنَ ذَبحِ شَاةٍ): وتكون في الحرم، وتوزع على مساكين الحرم.

والقاعدة: أن كل هدي أو إطعام يتعلق بالحرم أو الإحرام فيلزم ذبحه في الحرم، كدم الفدية، وهدي المتعة، والقران، وجزاء الصيد.

وكل دم لزم لترك واجب، أو فعل محظور، فهو لمساكين الحرم، وهم المقيمون به من أهله، والمجتازون به من حاج ومعتمر وغيرهم، ممن لهم الأخذ من الزكاة لحاجة وفقر.

(أو: صِيَامِ ثَلاثَةِ أيَّامٍ): ولا يشترط كون الأيام الثلاثة متتابعة؛ ولا في الحرم؛ لأن الآية مطلقة: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٩٦] فلا يقيد، ولا يشترط التتابع إلا بدليل، فإذا صامها وفرقها أتى بالواجب.

(أو: إطعَامِ سِتَّةِ مسَاكِينَ. لِكُلِّ مِسكِينٍ: مُدُّ بُرٍّ، أو: نِصفُ صَاعٍ مِنْ غَيرِهِ): من تمر أو أرز، وأما البر فقالوا: يقوم المد مقام مدين، كما في زكاة الفطر، ولو كمله مدين لكان أولى وأحوط[(١)].

ودليل هذا التقدير: حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ له: «**لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟**»، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ**».

ولزوم الفدية بحلق الشعر ورد النص فيها، وفي مقدارها.

وأما لبس المخيط، والتطيب، وتغطية الشعر:

❍ فمذهب الأئمة الأربعة لزوم الفدية فيها، كحلق الشعر وهي فدية أذى، فيخير بين ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، قياسًا على حلق

---

(١) وانظر كلام الإمام مالك في: الاستذكار (١٣/ ٣١٢).

الشعر، ورجحه ابن باز، والشنقيطي، وابن عثيمين.

قَوْلُهُ: (ومِنَ التَّخييرِ: جَزَاءُ الصَّيدِ، يُخَيَّرُ فيهِ بَيَنَ المِثْلِ مِنَ النَّعَم، أو: تَقويمِ المِثْلِ بِمَحَلِّ التَّلَفِ، ويَشتَري بِقيمَتِهِ طَعَامًا يُجزئُ في الفِطرَة، فيُطعِمُ كُلَّ مِسكِينٍ: مُدَّ بُرٍّ، أو: نِصفَ صَاعٍ مِن غَيرِه. أو: يَصُومُ عَن طَعَامِ كُلِّ مِسكِينٍ يَومًا).

هذا الثاني مما فِديته على التخيير: قتل الصيد عمدًا يخير بين:

- أن يخرج مثله إن كان له مثل، ويراعَى في تحديد المثل: الصورة، والخِلقة.

- أو يقوَّم عليه الصيد ويشتري بقيمته طعامًا، لكل مسكين نصف صاع؛ لوروده عن ابن عباس رضي الله عنهما.

- أو يصوم عدد المساكين أيامًا؛ لظاهر الآية في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ﴾ [المائدة: الآية ٩٥].

قَوْلُهُ: (وقِسمُ التَّرتِيبِ: كَدَمِ المُتعَةِ، والقِرَانِ، وتَركِ الوَاجِبِ، والإحصَارِ، والوَطءِ، ونَحوِهِ.

فيَجِبُ على مُتَمَتِّعٍ، وقَارِنٍ، وتَارِكِ واجِبٍ: دَمٌ. فإنْ عَدِمَهُ، أو ثَمَنَه: صَامَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ في الحَجِّ -والأَفضَلُ: كَونُ آخِرِها يَومَ عرَفَةَ، وتَصِحُّ أيَّامَ التَّشرِيقِ- وسَبعَةً إذا رَجَعَ إلى أهلِهِ.

ويَجِبُ على مُحْصَرٍ: دمٌ. فان لم يَجِدْه: صَامَ عَشَرَةَ أيَّامٍ، ثُمَّ حَلَّ).

القسم الثاني: ما فديته على الترتيب **(كَدَمِ)**:

(المُتعَةِ، والقِرَانِ): يلزمهم ذبح هدي، وهو شاة، أو سُبع بدنة.

فإن عجز عنه أوعن ثمنه، فينتقل للصيام، وهو عشرة أيام، فيصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦].

فإن عجز عن الصيام فلا إطعام فيها؛ لأنه لم يُذكر في الآية، ولأنه ليس دم أذى، وإنما دم شكران، فلا يقاس به؛ لوجود الفرق بينهما.

(وتَركِ الوَاجِبِ): كترك المبيت بمزدلفة، أو بمنى، أو ترك الإحرام من الميقات، أو ترك رمي الجمار، فمذهب الأئمة الأربعة أن عليه دمًا، يوزع على فقراء الحرم؛ لقول ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**مَنْ نَسي مِنْ نُسُكِهِ شيئًا، أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا**»[١]، وهو صحيح موقوفًا، ولا يصح مرفوعًا إلى النبي ﷺ، كما بينه البيهقي وابن حجر[٢]، وهو قول صحابي، لا يخالف نصًّا، ولم يخالفه غيره من الصحابة، فيعتبر حجة.

وفيه مصلحة، وهي حفظ الناس من التهاون بالواجبات.

وذهب الظاهرية: أن عليه الإثم، ولا دم عليه؛ لعدم الدليل من الكتاب والسنة، والأصل براءة الذمة، ورجحه الشوكاني.

(والإحصَارِ): فمن أحصر عن النسك حجًّا أو عمرة، كأن يحال بينه وبين الوصول للبيت، بمرضٍ، أو عدو، أو مطر، فعليه الهدي، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٩٦]، ونقل الشنقيطي الإجماع على أن المحصر إن كان معه هدي وجب نحره، كما فعل رسول الله ﷺ في الحديبية لما أُحصر؛ نحر هديه، وأمر أصحابه أن ينحروا هديهم في مكان إحصارهم، فيقال: اذبح هديًا، شاةً، أو بدنة.

(والوَطءِ، ونَحوِهِ): فمن وطئ زوجته قبل التحلل الأول لزمه بدنة، كما قضى به الصحابة، فإن لم يقدر على إخراجها. **فالمذهب**: أن عليه صيام عشرة أيام، مستدلين بقضاء الصحابة رضي الله عنهم، كما ورد عن ابن عمر وابن عباس وابن عمرو رضي الله عنهم أنهم قالوا لمن وطئ: «اهديا هديًا، وإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم»[٣].

(١) سبق تخريجه (ص٢١٣).
(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٣٠)، التلخيص الحبير (٢/ ٥٠٢).
(٣) صححه الحاكم في المستدرك (٢/ ٧٤)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٦٦)، والألباني =

(فيَجِبُ على مُتَمَتِّعٍ، وقَارِنٍ، وتَارِكِ واجِبٍ: دَمٌ. فإنْ عَدِمَهُ، أو ثَمَنَه: صَامَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ في الحَجِّ): فهؤلاء يجب عليهم دم: فالمتمتع والقارن دم شكران، وتارك الواجب دم جبران.

فإن عدمه أو ثمنه وجب عليه صيام ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع إلى أهله.

(وَالأَفضَلُ كَونُ آخِرِها يومَ عَرَفَةَ، وَيَصِحُّ أَيَّامَ التَّشرِيقِ، وَسَبعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ): **ومن لزمه صيام عشرة أيام تكون:**

(ثَلاثَةَ أيَّامٍ في الحَجِّ): يبدأ وقتها من حين يُحرم بالعمرة، يصومها قبل عرفة أو بعدها، والأفضل أن تكون قبل يوم النحر، ويرخص لمن لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق؛ لقول عائشة وابن عمر رضي الله عنهما: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ»[(١)].

(وسَبعَةً إذا رَجَعَ إلى أهلِهِ): ولا يشترط كون الأيام الثلاثة التي في الحج ولا السبعة متتابعةً؛ لأن الآية مطلقة: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٩٦] فلا يشترط التتابع إلا بدليل.

- والصيام للمتمتع والقارن جاء النص به.
- وأما الصيام لتارك الواجب إن لم يجد دمًا، أو لم يقدر على شرائه:

فالمذهب: وجوبه، كدم المتعة، فيصوم عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة[(٢)].

وقيل: لا يلزمه الصيام؛ لعدم ورود دليل فيه، وقياسه على دم المتعة قياس مع الفارق؛ لأن هذا دم شكران، وذاك دم جبران، فإن كان غير قادر على الدم فتوبته تجزئ إن تركه عمدًا، واختاره شيخنا ابن عثيمين[(٣)].

= في الإرواء (٤/ ٢٣٣).

(١) سبق تخريجه (ص١٧٠).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ١٦٠).

(٣) الشرح الممتع (٧/ ٤٤١).

(ويَجِبُ على مُحْصَرٍ: دمٌ): فيجب على المحصر أن يذبح دمًا ثم يحل.

(فإن لم يَجِدْه: صَامَ عَشَرَةَ أيَّامٍ، ثُمَّ حَلَّ): قياسًا على هدي التمتع، فيصوم عشرة أيام، في أي مكان ثم يحل، هذا المذهب، واختاره الشنقيطي[(١)].

وقيل: لا يجب الصيام على من لم يجد هديًا في الإحصار؛ لعدم وجود الدليل عليه، وأنه يحل ولا شيء عليه، وظاهر حال الصحابة الذين مع رسول الله ﷺ وهم ألف وأربعمائة قد كان فيهم فقراء لا يجدون الهدي، وأيضًا ليس كل الصحابة كان معهم هدي؛ لأنهم كانوا ذاهبين لعمرة، وليسوا ذاهبين لحج، فكان كثير منهم لم يأخذ معه هدي، ولم يرد أن رسول الله ﷺ أمر من لم يجد هديًا بالصيام، والأصل براءة الذمة.

وقياسه على هدي التمتع قياس مع الفارق؛ لأن المتمتع قدر على إكمال نسكه، وهذا لم يقدر، ورجحه شيخنا ابن عثيمين[(٢)].

قَوْلُهُ: (ويَجِبُ: على مَن وَطِئَ في الحَجِّ قَبلَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ.
أو: أنزَلَ مَنِيًّا بِمُباشَرَةٍ، أو استِمنَاءٍ، أو تَقبيلٍ، أو لَمْسٍ لِشَهوَةٍ، أو تَكرَارِ نَظَرٍ: بَدَنَةٌ.
فإن لَم يَجِدْهَا: صَامَ عَشَرَةَ أيَّامٍ، ثَلاثَةً في الحَجِّ، وسَبعَةً إذا رَجَعَ.
وفي العُمْرَةِ إذا أفسَدَهَا قَبلَ تَمَامِ السَّعي: شاةٌ).

من وطئ في حال الإحرام فله مع الفدية حالات:

(ويَجِبُ: على مَن وَطِئَ في الحَجِّ قَبلَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ... بَدَنَةٌ): لقضاء الصحابة به.

- وإن كان بعد التحلل الأول، فعليه فدية أذى، شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين.

- وإن كان بعد التحلل الثاني، فلا شيء عليه.

(أو: أنزَلَ مَنِيًّا بِمُباشَرَةٍ، أو استِمنَاءٍ، أو تَقبيلٍ، أو لَمْسٍ لِشَهوَةٍ، أو تَكرَارِ نَظَرٍ: بَدَنَةٌ): والمذكورات من محظورات الإحرام.

---

(١) خالص الجمان (ص٣٠٤).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٥/ ٤٤٧).

فإن كانت قبل التحلل الأول ففيها بدنة على المذهب قياسًا على الجماع.

والأظهر: أن فيها فدية أذى، سواء كان قبل التحلل الأول، أو بعده.

(فإن لَم يَجِدْهَا: صَامَ عَشَرَةَ أيَّامٍ، ثَلاثَةً في الحَجِّ، وسَبعَةً إذا رَجَعَ).

من وطئ أو باشر في الحج قبل التحلل الأول، ولم يجد بدنة **(صَامَ عَشَرَةَ أيَّامٍ، ثَلاثَةً في الحَجِّ، وسَبعَةً إذا رَجَعَ).**

(وفي العُمْرَةِ إذا أفسَدَهَا قَبلَ تَمَامِ السَّعيِ: شاةٌ): الجماع في العمرة يجب فيه فدية أذى؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما فيمن جامع امرأته بعد الطواف وقبل السعي: «فدية من صيام أو صدقة أو نسك»[(١)]، واختاره شيخنا ابن عثيمين[(٢)].

مسألة: إذا كرر المحظور، فلا يخلو من أمرين:

الأول: إن كان من جنس واحد، كأن يتطيب مرتين، فإن كان فدى عن الأول لزمه فدية أخرى عن الثاني، وإن لم يفد عن الأول، أجزأه فدية عنهما، بشرط ألا يؤخر الفدية تحايلًا لإسقاطها، فإنه هنا يعامل بنقيض قصده.

الأمر الثاني: وإن كان من أجناس متعددة، كحَلقٍ، وتَطيُّبٍ، فيلزمه لكل واحد فدية؛ لأن كل محظور له فدية تخصه، هذا مذهب الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام، وابن باز، وابن عثيمين[(٣)].

وكل هدي أو إطعام يتعلق بالحرم أو الإحرام، فيلزم ذبحه في الحرم، كهدي المتعة، والقران، وجزاء الصيد، ودم الفدية.

ودم الإحصار يكون حيث وجد سببه، وإن فعله في الحرم جاز.

وكل دم واجب لا يجوز أن يأكل منه مخرجه إلا دم المتعة والقران؛ لأنها كالأضحية دم شكران.

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٧٢).

(٢) الشرح الممتع (٧/ ٢١٥).

(٣) خالص الجمان (ص١٦٣)، فتاوى ابن باز (١٧/ ٦٧)، الشرح الممتع (٧/ ٢١٩).

وأما دم جزاء الصيد، وفدية الأذى، والنذور المضمونة للمساكين، فذهب جملة من أهل العلم إلى منع مُخرِجِها من أكلها؛ لأنها لازمة له، وهي حق للمساكين، ولا تدخل في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦]، وهذا مذهب مالك، ومذهب أحمد والشافعي قريب منه[(١)].

قال الشنقيطي: «قام الدليل على الأكل من هدي التمتع والقران والأضاحي، وأما غيره من الدماء فلم يقم دليل يجب الرجوع إليه، وهي لترك واجب أو فعل محظور، وإلحاقها بالكفارات أشبه، وعدم الأكل منها أظهر وأحوط، والعلم عند الله». واختاره ابن عثيمين[(٢)].

والدماء الواجبة تكون لمساكين الحرم، كما تقدم.

قَوْلُهُ: (والتَّحَلُّلُ الأَوَّلُ: يَحصُلُ باثنَين، مِنْ رَمْيٍ، وحَلْقٍ، وطَوَافٍ. ويَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيءٍ، إلَّا النِّسَاءُ.

والثَّاني: يَحصُلُ بِمَا بَقِيَ، مَعَ السَّعْي، إنْ لَم يَكُن سَعَى قَبْلُ).

المُحْرِمُ لا تحل له المحظورات إلا بالتحلل، وفي الحج تحللان:

(والتَّحَلُّلُ الأَوَّلُ: يَحصُلُ باثنَين، مِنْ رَمْيٍ، وحَلْقٍ، وطَوَافٍ. ويَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيءٍ، إلَّا النِّسَاءُ): فإذا رمى وحلق، أو حلق وطاف، فقد حل التحلل الأول؛ لحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها مرفوعًا: «**إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَالثِّيَابُ، إِلَّا النِّكَاحَ**». وفي لفظ: «**إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء**»[(٣)]، ورجحه ابن عثيمين[(٤)].

وقيل: يحصل ولو بمجرد رمي جمرة العقبة، وهذا قول قوي، وهو رواية عن أحمد، وهو قول عطاء ومالك وأبي ثور[(٥)].

(١) المدونة (١/ ٤٥٢)، المهذب (١/ ٤٣٥).
(٢) خالص الجمان (ص٢٨٦)، الشرح الممتع (٧/ ٢٠٠).
(٣) رواه أبو داود (١٩٧٨). وضعفه أبو داود، والنووي في المجموع (٨/ ٢٢٦).
(٤) التنبيه في الفقه الشافعي (ص٧٨)، الهداية (ص١٩٥)، الشرح الممتع (٧/ ٣٦٦).
(٥) مواهب الجليل (٣/ ٨٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٢٤).

لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شيءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ**»[1].

وحديث أم سلمة رضي الله عنها نحوه عند أبي داود[2]، وحديث عائشة رضي الله عنها السابق، ولكن مع تضعيف زيادة: «**وحلقتم**»، وهو وارد عن عمر، وابن عمر، وابن الزبير رضي الله عنهم أنه إذا رمى حل له كل شيء إلا النساء[3]، ورجح هذا ابن باز والألباني، وقال ابن قدامة: «هو الصحيح»، وقال ابن باز: وهذا قول قوي، فمن فعله فلا حرج، والأحوط تأخير التحلل الأول حتى يحلق، أو يقصر، أو يطوف ويسعى إن كان عليه سعي[4].

(ويَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيءٍ، إِلَّا النِّسَاءُ): فالتحلل الأول يحل به كل شيء حرم بالإحرام، فيجوز له الطيب، ولبس الثياب، وتغطية الرأس، وحلقه، إلا النساء فلا يجوز له الوطء.

(والثَّاني: يَحصُلُ بِمَا بَقِيَ، مَعَ السَّعْي، إنْ لَم يَكْن سَعَى قَبْلُ): ويحصل بإتمام الثلاثة: رمي جمرة العقبة، والحلق، وطواف الإفاضة، وفي «الصحيحين» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شيءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شيءٍ حَرُمَ مِنْهُ**»[5].

والتحلل الثاني تحل له امرأته، وكل شيء حظر حال الإحرام.



(١) رواه أحمد (٤/ ٥)، وابن ماجه (٣٠٤١). وصححه الألباني في الصحيحة (١/ ٤٧٩).
(٢) سنن أبي داود (١٩٧٨).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٩)، السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٢٢١).
(٤) مجموع الفتاوى (١٧/ ٣١٦).
(٥) رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

فَصْلٌ

قَوْلُهُ: (والصَّيدُ الذي لَه مِثْلٌ مِن النَّعم: كالنَّعامَةِ، وفيها: بَدَنَةٌ.
وفي حِمَارِ الوَحشِ وبَقَرِهِ: بَقَرَةٌ. وفي الضَّبُعِ: كَبْشٌ. وفي الغَزَالِ: شَاةٌ. وفي الوَبْرِ، والضَّبِّ: جَدْيٌ، لَهُ نِصفُ سَنَةٍ. وفي اليَربُوعِ: جَفْرَةٌ، لَها أربَعَةُ أشهُرٍ. وفي الأَرنَبِ: عَنَاقٌ، دُونَ الجَفْرَةِ. وفي الحَمَامِ -وهُو: كُلُّ ما عَبَّ المَاءَ، كالقَطَا، والوَرَشِ، والفَوَاخِتِ: شَاةٌ.
وما لا مِثلَ لَهُ، كالإوَزِّ، والحُبَارَى، والحَجَلِ، والكُرْكِيِّ، فَفِيهِ: قِيمَتُهُ مَكانَه).

ذكر في هذا الفصل مقدار جزاء الصيد، وماذا يجب على من صاد صيدًا.

والأصل في هذا: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ۝٩٥﴾ [المائدة: الآية ٩٥].

والصيد البري لا يخلو من قسمين:

القسم الأول: أن يكون له مِثْلٌ من النعم، وضابط المثلية يرجع فيه الصورة والخِلقة[١]، في قول جمهور العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾.

فينظر ما كان مماثلًا له في الصورة والخِلقة، فيخرج مثله من النعم.

ولمعرفة المثل لا يخلو الصيد من حالات ثلاث:

الأولى: أن يكون قضى به الرسول ﷺ فيرجع لحُكْمِه، كالضبع فيه كبش[٢].

(١) المبدع (٣/ ١٢٤)، التلقين (١/ ٨٤)، تحفة المحتاج (٤/ ١٨٦).
(٢) رواه ابن ماجه (٣٠٨٥)، وأبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (٨٥١)، والنسائي (٢٨٣٦)، وأحمد (٢٢/ ٧٢). وصححه البخاري، والترمذي.

الثانية: أن يكون قضى به الصحابة ﷺ، فنصير لحكمهم، ولا يجتهد فيها ثانية، فقولهم حجة، وذكر المؤلف عددًا من الأشياء التي قضوا فيها.

الثالثة: ما لم يقض به الرسول ﷺ ولا الصحابة ﷺ، فيرجع إلى عدلين خبيرين.

القسم الثاني: ألا يكون له مثل من النعم، فتقدر قيمتها في مكان الصيد، فيشترى به طعامًا يطعم كل مسكين مدًّا، أو يصوم عن كل مسكين يومًا، وهو مخير بين هذه الأمور الثلاثة، وهذا قول الجمهور[(١)]؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ [المائدة: الآية ٩٥].

مسألة: قاتل الصيد الذي له مثل مخير بين المثل، أو الإطعام لكل مسكين مدًّا، أو الصيام عن كل مسكين يومًا، وهذا مذهب الجماهير؛ لأن الآية جاءت بـ(أو)، وهي للتخيير، ومن قال بالترتيب، فقد خالف ظاهر القرآن بلا دليل، فقاتل الصيد مخير بين المثل، وبين الإطعام، والصيام، كما هو صريح الآية الكريمة؛ لأن (أو) حرف تخيير، وقد قال تعالى: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾.

مسألة: ومكان إخراج جزاء الصيد:

أولًا: إن كان دمًا فيشترط له الحرم إجماعًا[(٢)] يذبح فيه ويوزع على فقرائه.

ثانيًا: وإن كان صيامًا فلا يشترط له الحرم إجماعًا.

ثالثًا: وأما الإطعام، ففيه خلاف: فقيل: لا يشترط الحرم.

وقيل: يطعم به مساكين الحرم؛ لأنه بدل عن الهدي أو نظير له، وهو حق لهم كما صرح به القرآن: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: الآية ٩٥]. واختار هذا الشنقيطي[(٣)].

---

(١) التلقين في الفقه المالكي (١/ ٨٤)، اللباب (ص٢٠٧)، المغني (٥/ ٤١٨).

(٢) مراتب الإجماع (ص٤٥).

(٣) خالص الجمان (ص١٣٦).

(والصَّيدُ الذي لَه مِثْلٌ مِن النَّعَم: كالنَّعَامَةِ، وفيها: بَدَنَةٌ...): هذه الأنواع من الصيد، قضى بها الصحابة، فيتبع حكمهم، ولا حاجة لحكم جديد؛ لأن الله قال: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٩٥] وهم عدول، ونقل ابن قدامة وشيخ الإسلام إجماع الصحابة على هذه الأمور[(١)].

فالنعامة فيها بدنة؛ لقضاء عمر وعثمان وزيد وابن عباس رضي الله عنهم بذلك[(٢)].

(وفي حِمَارِ الوَحشِ وبَقَرِهِ: بَقَرَةٌ): تذبح وتوزع على مساكين الحرم، وقد قضى بهذا عمر رضي الله عنه، وإسناده صحيح[(٣)].

(وفي الضَّبُعِ: كَبْشٌ): لما روى ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الضَّبُعِ يُصيبُهُ الْمُحْرِمُ كَبْشًا، وَجَعَلَهُ مِنَ الصيدِ». وصححه مرفوعًا: البخاري وعبد الحق والترمذي، وكذا قضى فيها عمر وابن عباس رضي الله عنهم: بكبش[(٤)].

(وفي الغَزَالِ: شَاةٌ): وقد قضى بها عمر رضي الله عنه[(٥)].

(وفي الوَبْرِ، والضَّبِّ: جَدْيٌ، لَهُ نِصفُ سَنَةٍ): وهو الذكر من أولاد المعز، وقد قضى بهذا عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، وصححه ابن حجر[(٦)].

(وفي اليَربُوعِ: جَفْرَةٌ، لَها أربَعَةُ أشهُرٍ): روي عن عبد الله بن عمر وابن مسعود وجابر رضي الله عنهم.

(وفي الأَرنَبِ: عَنَاقٌ، دُونَ الجَفْرَةِ): يروى عن عمر رضي الله عنه أنه قضى بذلك[(٧)].

وفي الأمور السابقة نقل ابن قدامة وشيخ الإسلام إجماع الصحابة: عمر،

(١) المغني (٥/ ٤٠٤)، شرح العمدة (٢/ ٢٨٣).
(٢) المغني (٥/ ٤٠٢).
(٣) المغني (٥/ ٤٠٢).
(٤) سنن الترمذي (٢/ ٢٠٠)، البدر المنير (٦/ ٣٦٠)، المغني (٥/ ٤٠٣).
(٥) البدر المنير (٦/ ٣٥٩).
(٦) التلخيص الحبير (٢/ ٥٩٨).
(٧) المغني (٥/ ٤٠٤).

وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير ﷺ، أنهم حكموا في النعامة ببدنة، وفي حمار الوحش ببقرة، وفي الأيل ببقرة، وبقر الوحش ببقرة، وفي الضبع بكبش، وفي الغزال بشاة، وفي اليربوع بجفرة، وفي الأرنب بعناق[(١)].

(وفي الحَمَامِ -وهُو: كُلُّ ما عَبَّ الماَءَ، كالقَطَا، والوَرَشِ، والفَوَاخِتِ: شَاةٌ): الحمام إذا صيد في الحرم أو الإحرام فيه شاة، وهذا مروي عن الصحابة: عن عمر رضي الله عنه[(٢)]، وابن عباس رضي الله عنهما[(٣)]. وقال ابن المنذر: «أجمعوا على أنَّ في الحمام شاة»[(٤)]

فروى البيهقي عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: «في الحمامة شاةٌ لا يؤكل منها يتصدق بها». وقال ابن عباسٍ لمن قتل حمامةً: «تذبح شاةً فيتصدق بها»[(٥)].

وفي الحمام ويلحق به كل ما عب الماء كالقطا والورش والفواخت ففيها شاةٌ.

وأما الدجاج والعصافير والبلابل، فإنها تأخذ الماء بمنقارها ثم ترفعه، ففيها قيمتها، ولا تلحق بالحمام.

(وما لا مِثلَ لَهُ، كالإِوَزِّ، والحُبَارَى، والحَجَلِ، والكُرْكِيِّ، فَفِيهِ: قِيمَتُهُ مَكانَه): ما كان أكبر من الحمام، كالحبارى والإوز والحجل، ونحوها:

فالجمهور[(٦)] قالوا: فيها القيمة في مكان الصيد؛ لأن ما لا مثل له تجب فيه القيمة، والحمام جعلنا له مثلًا لقضاء الصحابة.

(١) المغني (٥/ ٤٠٤)، شرح العمدة (٢/ ٢٨٣).
(٢) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/ ٤٥٤). وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٨٥).
(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٨٢). وصححه الألباني في الإرواء (٤/ ٢٤٧).
(٤) الإجماع لابن المنذر (ص٥٣).
(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٢٠٥).
(٦) المغني (٥/ ٤١٤).

واختار الإمام الشافعي[١]: أن فيها شاة؛ لوروده عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما في الخضري، والدبسي، والقمري، والقطاة، والحجل: شاةٌ شاةٌ[٢]، فما كان أكبر منها فهو أولى.



(١) الأم للشافعي (٢/ ٢١٦).
(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٠٥).

فَصْلٌ

قَوْلُهُ: (ويَحْرُمُ: صَيدُ حَرَمِ مكَّةَ. وحُكمُه: حُكْمُ صَيدِ الإحرَامِ).

الصيد داخل حدود الحرم محرم؛ لما في «الصحيحين» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي... ولَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صيدُهَا**»[1].

وهو محرم على المحرم وغير المحرم، وفيه الجزاء عند الأئمة الأربعة، كصيد الإحرام.

والدليل: أن الصحابة قضوا في حمام الحرم شاة، روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، ولم ينقل عن غيرهم خلافهم[2].

وقياسه على صيد المحرم بجامع أن الكل مُحَرَّم وممنوع لحق الله تعالى.

قَوْلُهُ: (ويَحرُمُ: قَطْعُ شَجَرِهِ، وحَشِيشِهِ. والمُحِلُّ والمُحرِمُ في ذلِكَ: سَواءٌ).

لا يجوز قطع أشجار الحرم ونباته، وهو محرم على المحرم وغير المحرم؛ لقوله ﷺ: «**وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، ولَا يُخْتَلَى خَلَاهَا**». ويستثنى الإذخر؛ لقول رسول الله ﷺ: «**إِلَّا الْإِذْخِرَ**».

وشجر الحرم ونباته ثلاثة أقسام:

الأول: ما نبت بلا تسبب للآدمي فيه، كالسمر، فلا يجوز قطعه إجماعًا.

الثاني: ما زرعه الآدمي من الزروع والرياحين، يجوز قطعه إجماعًا.

الثالث: ما غرسه الآدمي من غير المأكول والمشموم، كالأثل والعوسج.

---

(١) رواه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥).

(٢) المغني (٥/ ١٨٠).

مذهب الجمهور جواز قطعه؛ لقوله ﷺ: «**وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا**»، فأضاف الشجر إليها، وما غرسه الآدمي فللآدمي، ورجحه ابن عثيمين[(١)].

وأما الحشيش داخل حدود الحرم:

- فإن كان ميتًا جاز أخذه، لأن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا**».

والخلا: هو الرطب من النبات، فالميت من النبات لا يدخل في هذا.

- وإن كان رطبًا أو يابسًا وفيه حياة، كبعض الأشجار التي تيبس في فصل وتورق في آخر، فلا يجوز قطعها، وإليه ذهب الشافعي، ورجحه ابن عثيمين[(٢)].

ويجوز ترك البهائم ترعى في نبات الحرم؛ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «**أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ**» [متفق عليه][(٣)]، ومنى من الحرم، وقد أقبل بالحمار، ودخل به داخل الحرم، ولا شك أنه سيأكل ولم يمنعه.

ولأن الهدي كان يدخل الحرم بكثرة في زمن رسول الله ﷺ والصحابة، ولم ينقل عن أحد منهم أنه أمر بسد أفواه الهدي عن الأكل من نباته، وهذا مذهب الشافعي، ورجحه الشنقيطي، وابن عثيمين[(٤)].

وأما الصيد المائي داخل الحرم:

فالمذهب المنع منه؛ لعموم قوله ﷺ: «**وَلَا يُنَفَّرُ صيدُهَا**».

وقيل: بجوازه؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]، وهذا عامٌّ حال الإحرام والحرم، ورجحه ابن عثيمين[(٥)].

---

(١) الشرح الممتع (٧/ ٥٧١).
(٢) الأم للشافعي (٧/ ١٥٤)، الشرح الممتع (٧/ ٢١٧).
(٣) رواه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤).
(٤) الأم للشافعي (٧/ ١٥٤)، أضواء البيان (١/ ٤٥٠)، الشرح الممتع (٧/ ٢١٨).
(٥) الشرح الممتع (٧/ ٢٥٠).

قَوْلُهُ: (فتُضمَنُ الشَّجَرَةُ الصَّغِيرَةُ عُرْفًا: بِشَاةٍ. وما فَوقَها: بِبَقَرَةٍ. ويُضمَنُ الحَشِيشُ، والوَرَقُ: بِقِيمَتِهِ).

من قطع شجرة من الحرم، فيلزمه مع الإثم الجزاء، وجزاء الشجرة الكبيرة بقرة، والشجرة الصغيرة شاة، هذا رأي الجمهور في شجر الحرم[١]، مستدلين بما روي عن ابن عباس في ذلك، أورده ابن حجر ولم يتكلم عليه، وقال الألباني: «لم أقف عليه»[٢]. وعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَطَاءٍ: في الدُّوحَةِ بَقَرَةٌ. وَهي الشَّجَرَةُ الْعَظِيمَةُ، وَقَالَ عَطَاءٌ: في الشَّجَرَةِ دُونَهَا شَاةٌ[٣].

وقيل: لا جزاء فيه، وإنما عليه الإثم والاستغفار، وإليه ذهب الإمام مالك، ورجح هذا ابن المنذر، وقال: «لا أجد دليلًا أوجب به في شجر الحرم، فرضًا من كتاب ولا سنة ولا إجماع، وأقول كما قال مالك: نستغفر الله»[٤]، وهذا قول أبي ثور، وداود، والشوكاني، واختاره ابن باز، وابن عثيمين، وما ورد عن ابن عباس - إن ثبت - فيحمل أنه من باب التعزير، ولو كان الجزاء واجبًا لبينه رسول الله ﷺ، وقياسه على الحيوان قياس مع الفارق؛ لأن هذه تنمو إذا قطعت، وليست فيها الحياة التي في الصيد، ولوجود فوارق أخرى تمنع استقامة القياس، والله أعلم[٥].

قَوْلُهُ: (ويُجزِئُ عَنِ البَدَنَةِ: بَقَرَةٌ، كَعَكْسِهِ. ويُجزِئُ عن سَبعِ شِيَاهٍ: بَدَنَةٌ، أو بَقَرَةٌ).

فمن وجب عليه في الفدية بدنة فيجزئ عنه بقرة ومن لزمه سبع شياه أجزأ عنه بدنة.



(١) الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٣٧)، الأم للشافعي (٢/ ٢٢٩).
(٢) التلخيص الحبير (٢/ ٦٠١)، إرواء الغليل (٤/ ٢٥٢).
(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ١٩٦).
(٤) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٩٢)، بداية المجتهد (٢/ ١٢٩)، المغني (٥/ ١٨٨).
(٥) السيل الجرار (٢/ ١٨٦)، خالص الجمان (ص١٤١)، مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٢٠١)، الممتع (٧/ ٢٥٢).

قَوْلُهُ: (والمُرَادُ بالدَّمِ الوَاجِبِ: ما يُجزِئُ في الأُضحِيَةِ؛ جَذَعُ ضَأنٍ، أو ثَنِيُّ مَعْزٍ، أو سُبُعُ بَدَنَةٍ أو بَقرَةٍ. فإنْ ذَبَحَ إحْدَاهُما: فَأفضَلُ، وتَجِبُ كُلُّها).

أي: فيشترط لإجزاء الدم الواجب لارتكاب محظور أو ترك واجب أن يكون مما يجزئ في الأضحية ببلوغه السن المعتبرة وسلامته من العيوب.

وكل هدي أو إطعام يتعلق بالحرم أو الإحرام، فيلزم ذبحه في الحرم، كهدي المتعة، والقران، وجزاء الصيد، ودم الفدية.

وأما دم الإحصار فيكون حيث وجد سببه، وإن فعله في الحرم جاز.

(وتَجِبُ كُلُّها): الدم المذبوح فدية يلزمه الصدقة به كاملًا ولا يأكل منه، وكل دم واجب لا يجوز أن يأكل منه إلا دم المتعة والقران؛ لأنها كالأضحية دم شكران.

فدم جزاء الصيد، وفدية الأذى، والنذور المضمونة للمساكين، يمنع مُخرِجُها من أكلها؛ لأنها لازمة له، وهي حق للمساكين، ولا تدخل في قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾ [الحج: ٣٦] وهذا مذهب مالك، ومذهب أحمد والشافعي قريب منه[(١)].

قال الشنقيطي: «قام الدليل على الأكل من هدي التمتع والقران والأضاحي، وأما غيره من الدماء فلم يقم دليل يجب الرجوع إليه، وهي لترك واجب أو فعل محظور، وإلحاقها بالكفارات أشبه، وعدم الأكل منها أظهر وأحوط، والعلم عند الله». واختاره ابن عثيمين[(٢)].

والدماء الواجبة لترك واجب أو فعل محظور تكون لمساكين الحرم كما تقدم.

مسألة: الأماكن التي ورد النهي عن الصيد فيها:

المكان الأول: حرم مكة، وتقدم بيانه.

(١) المدونة (١/ ٤٥٢)، المهذب (١/ ٤٣٥).

(٢) خالص الجمان (ص٢٨٦)، الشرح الممتع (٧/ ٢٠٠).

المكان الثاني: حرم المدينة: فللمدينة حرم، عند جماهير العلماء.

ويدل له: ما في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «**الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صرفٌ، وَلَا عَدْلٌ**»[1]. وفي «الصحيحين» أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لأَهْلِ مَكَّةَ**»[2]، والأحاديث في هذا كثيرة تدل على ثبوت حرم المدينة، وبيان حرمة صيدها، وأنه لا يقطع شجرها.

مسألة: وصيد المدينة على مَن قتله الإثم ولا جزاء فيه؛ لأن رسول الله ﷺ حرم المدينة ولم يذكر فيها جزاء، وهو قول أكثر أهل العلم.

لكن من وجد أحدًا يصيد، أو يقطع شجرًا من حرم المدينة، فيحل له سلبه؛ لما روى مسلم في صحيحه عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: «أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصرِهِ بِالْعَقِيقِ فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يَخْبِطُهُ فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شيئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ»[3]. ويترك عليه ما يستر عورته، ومصرف هذا السلب للسالب فيملكه، وفي «المسند» أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَصيدُ فِيهِ شيئًا فَلَهُ سَلَبُهُ، قال: فَلا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ أَعْطَيْتُكُمْ ثَمَنَهُ**»[4]، ورجحه الشنقيطي[5].

وهناك فروق بين حرم مكة وحرم المدينة منها:

الأول: أن مكة حرمت يوم خلق الله السماوات والأرض، كما قال ﷺ: «**إِنَّ**

(١) رواه البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠).

(٢) رواه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠).

(٣) رواه مسلم (١٣٦٤).

(٤) رواه أحمد (٣/ ٦٤).

(٥) أضواء البيان (١/ ٤٥٦).

اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، بخلاف المدينة فإن الذي حرمها رسول الله ﷺ.

الثاني: أن في صيد حرم مكة الإثم والجزاء، وأما المدينة ففيه الإثم ولا جزاء، وإنما فيه السلب.

الثالث: أن حرم مكة يحرم قطع شجره إلا عند الضرورة، وأما المدينة فيجوز ما دعت إليه الحاجة؛ كالعلف وآلة الحرث ونحوها، وهو المذهب؛ لما روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا أَلَّا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا يُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ**»[(١)].

الرابع: حرم مكة يشرع ألا يدخلها إلا محرمًا، بخلاف المدينة، فلا يشرع الإحرام لدخولها.

الخامس: أن المضاعفة في حرم مكة عامة في كل الحرم، وليست خاصة بالمسجد الحرام، بل حتى المساجد الأخرى التي هي داخل حدود الحرم لها أجر المضاعفة، والصلاة فيها بمائة ألف صلاة على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو مذهب الشافعي، ورجحه النووي[(٢)] وغيره، بخلاف المدينة فهي خاصة بالمسجد النبوي.

لقوله ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**» [متفق عليه][(٣)].

وأما سائر المساجد في المدينة فلا يشملها التضعيف.

السادس: المضاعفة في مكة أكثر من مضاعفة المدينة، كما في قوله: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**».

السابع: مكة لا تحل لقطتها إلا لمنشد بخلاف المدينة؛ لقوله ﷺ: «**وَلَا تَحِلُّ**

---

(١) رواه مسلم (١٣٧٤) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠/ ٩٥).

(٣) سبق تخريجه (ص١٨٢).

سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ»[١].

وفي رواية: «وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ»[٢].

الثامن: لا يجوز حمل السلاح بمكة بخلاف المدينة؛ لقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ» [رواه مسلم][٣].

التاسع: مكة يحرم القتال فيها إلا للدفاع، بخلاف المدينة.

المكان الثالث: وادي وج، وهو وادي في الطائف، وليس حرمًا ويحل صيده كغيره من الأماكن عند جماهير العلماء. وأما ما رواه أبو داود أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ صيدَ وَجٍّ وَعِضَاهَهُ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ»[٤]، فسنده ضعيف.

قال ابن الأثير: «وج: وادٍ بين الطائف ومكة»[٥].

قال الخطابي: «ولست أعلم لتحريم وج معنى، إلا أن يكون على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين، أو أنه حرمه وقتًا مخصوصًا ثم أحله، ويدل على ذلك قوله: «وذلك قبل نزوله الطائف لحصار ثقيف»، ثم عاد الأمر فيه إلى الإباحة»[٦].

○ وأما بيت المقدس فليس حرمًا، ولا يثبت تسميته ثالث الحرمين، ولم يثبت في جعله حرمًا حديث عن الرسول ﷺ.

قال شيخ الإسلام: «وليس في الدنيا حرم غير مكة والمدينة»[٧].

---

(١) رواه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١٣٤٩).

(٣) رواه مسلم (١٣٥٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) رواه أبو داود (٢٠٣٢) من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه. وسنده ضعيف؛ فيه محمد الطائفي ضعفه أحمد، وضعف الحديث: الإمام أحمد، والبخاري والعقيلي. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (١/ ١٤٠)، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ٩٢)، المجموع شرح المهذب (٧/ ٤٨٠).

(٥) جامع الأصول (٩/ ٣٥٣).

(٦) معالم السنن (٢/ ٢٢٥).

(٧) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١٧).

مسألة: هل تضاعف الحسنات والسيئات في مكة؟

أما الحسنات: فدلت الأدلة أنها تضاعف في المكان الفاضل والزمان الفاضل؛ كقول الرسول ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**» [متفق عليه].

وأما السيئات: فالأقرب أنها أعظم إثمًا من حيث الكيفية، لا من جهة العدد؛ لقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦٠﴾﴾ [الأنعام: الآية ١٦٠]، وأما تعظيمها: فلقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحَجّ: الآية ٢٥][1].



(١) مجموع الفتاوى لابن باز (١٧/ ١٩٧).

بَابُ

أركَانِ الحَجِّ، ووَاجِبَاتِهِ

قَوْلُهُ: (أركَانُ الحَجِّ أربعةٌ:

الأوَّلُ: الإحرَامُ. وهُو: مُجَرَّدُ النيَّةِ. فمَن تَرَكَه: لم يَنعَقِد حَجُّهُ.

الثَّاني: الوُقُوفُ بعَرَفَةَ. وَوَقتُه: مِنْ طُلُوعِ فَجرِ يَومِ عَرَفَةَ، إلى طُلُوعِ فَجرِ يَومِ النَّحْرِ. فمَنْ حصَلَ في هذَا الوَقتِ بِعَرَفَةَ لحَظَةً واحِدَةً، وهُو أهْلٌ، ولو مَارًّا، أو نائِمًا، أو حائِضًا، أو جاهِلًا أنَّها عَرَفَةُ: صَحَّ حجُّه. لا: إنْ كانَ سَكرَانًا، أو مَجنُونًا، أو مُغْمًى علَيه.

ولَو وَقَفَ النَّاسُ كُلُّهُم، أو كُلُّهم إلَّا قَلِيلًا، في اليَومِ الثَّامِنِ أو العاشِرِ خَطَأً: أجزَأَهُم.

الثَّالِثُ: طَوافُ الإفاضَةِ. وأوَّلُ وَقتِهِ: مِنْ نِصفِ لَيلَةِ النَّحرِ لِمَن وَقَفَ، وإلَّا: فَبَعدَ الوُقُوفِ. ولا حدَّ: لآخِرِهِ.

الرَّابِعُ: السَّعيُ بَيْنَ الصَّفَا والمَروَةِ).

الحج له أركان لا يصح إلا بها، ولا تسقط لا عمدًا ولا سهوًا، وهي أربعة أركان، وله واجبات سبعة يجب الإتيان بها، فإن ترك واحدًا منها، فعليه بدله، وهو الدم، وحَجُّه صحيح، كما سيأتي بيانه، وفصَّل القول فيها هنا.

(أركَانُ الحَجِّ أربعةٌ): لا يصح إلا بها، ولا تسقط سهوًا ولا عمدًا.

(الأوَّلُ: الإحرَامُ. وهُو: مُجَرَّدُ النيَّةِ. فمَن تَرَكَه: لم يَنعَقِد حَجُّهُ):

والإحرام: هو نية الدخول في النسك، تمتعًا أو قرانًا أو إفرادًا، وهو أحد أركان الحج والعمرة، فمن طاف وسعى ووقف ورمى ولم ينوِ الإحرام؛ لم ينعقد حجه.

ولو مرَّ بالميقات ونوى الحج ولم يعينه أجزأه ذلك، لكن السنة أن يسمي النسك الذي أراده.

ومجرد النية في القلب عند الإحرام كافية، ولو لم يتلفظ بلسانه، ورفع الصوت به سنة، وبه قال الجمهور[(١)]؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» [متفق عليه].

وهذا ظاهر فعل الصحابة، فإنهم لم يسوقوا الهدي كلهم، واكتفوا بالنية، ثم اشتغلوا بالتلبية.

(الثَّاني: الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ): وهو ركن للحج بالإجماع، فمن لم يقف بعرفة متعمدًا أو ناسيًا فلا حج له؛ لقوله ﷺ: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ**» [رواه الترمذي، وصححه ابن حبان][(٢)]، قال وكِيعٌ: «هَذَا الْحَدِيثُ أُمُّ الْمَنَاسِكِ»[(٣)].

(وَوَقْتُه: مِنْ طُلُوعِ فَجرِ يومِ عَرَفَةَ): يبدأ وقت الوقوف بعرفة على المذهب من طلوع فجر اليوم التاسع.

مستدلين: بحديث عُرْوَةَ بْنِ مُضرسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاقِفًا بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَقَالَ: «**مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاتَنَا هَذِهِ هَاهُنَا، ثُمَّ أَقَامَ مَعَنَا، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**» [رواه الترمذي][(٤)]، قالوا: والنهار مطلق، يدخل فيه قبل الزوال وبعده، فلو وقف بعد الفجر من يوم التاسع أتى بالركن وأجزأه، لكن البقاء إلى الغروب لمن أتى نهارًا من واجبات الحج.

القول الثاني: أن بداية الوقوف لا يدخل إلا بعد زوال شمس التاسع، فما قبل الزوال ليس وقتًا للوقوف. وأما قوله: «**أَوْ نَهَارًا**»، فالمراد به ما بعد الزوال، بدليل أن رسول الله ﷺ انتظر فلم يقف بعرفة حتى زالت الشمس، وكذا فعل

(١) التلقين (١/ ٨٢)، الأم للشافعي (٢/ ٢٢٤)، الكافي (١/ ٤٧٧).
(٢) رواه الترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦). وصححه ابن حبان (٩/ ٢٠٣)، والحاكم (١/ ٦٣٥)، والألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢٥٦).
(٣) سنن الترمذي (٨٩٠).
(٤) سبق تخريجه (ص٢٤٦).

خلفاؤه الراشدون من بعده، وهذا يفسر المراد من قوله: «**أَوْ نَهَارًا**» أنه من بعد زوال الشمس، وهذا قول جمهور العلماء: الحنفية، والمالكية، والشافعية، واختاره شيخ الإسلام، وابن عثيمين[1].

(**إلى طُلُوعِ فَجرِ يَومِ النَّحْرِ**): ينتهي وقت الوقوف بعرفة بطلوع الفجر من يوم النحر بالإجماع، فلو لم يأتِ عرفة إلا بعد طلوع الفجر من يوم النحر لم يصح وقوفه ويكون فاته الحج، وإن جاء إلى عرفة قبل طلوع الفجر أدرك الوقوف؛ لقوله ﷺ: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَدْ أَدْرَكَ**» [رواه الترمذي].

والوقوف بعرفة له حالات:

الأولى: أن يجمع بين الليل والنهار؛ بأن يجيء إلى عرفة نهارًا، ويبقى حتى تغرب الشمس، هذا هو أكمل الحالات، وهو فعل الرسول ﷺ.

الثانية: أن يقتصر على الليل دون النهار، فلا يقف إلا بعد غروب، فحجه صحيح ولا شيء عليه، لكنه خالف السنة، وقال ابن قدامة: «لا نعلم فيه مخالفًا؛ لحديث عبد الرحمن بن يعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**» وتمام الحج يدل على عدم وجوب جبره بدم[2]. لكن عند الاختيار والاستطاعة يؤمر باتباع فعل رسول الله ﷺ، بأن يذهب إلى عرفة بعد الزوال ويبقى بها إلى الغروب.

الثالثة: أن يقتصر على النهار؛ بأن يدخلها نهارًا ويخرج قبل الغروب:

فوقوفه صحيح مجزئ، لكنه ناقص وعليه دم؛ لأن الوقوف إلى الغروب لمن وقف نهارًا واجب، وهو قول الحنفية والحنابلة[3]، فمن وقف نهارًا وجب عليه

(١) منح الجليل (٢/ ٢٥٤)، المجموع (٨/ ١٠١)، شرح العمدة لابن تيمية (٣/ ٥٧٩)، الشرح الممتع (٧/ ٢٩٨).
(٢) المغني (٥/ ٢٧٤).
(٣) المبسوط للسرخسي (٤/ ٥٥)، المغني (٥/ ٢٧٤).

البقاء إلى الليل، كما فعل رسول الله ﷺ، وإذا تركه فعليه دم؛ لأثر ابن عباس رضي الله عنهما: «**مَنْ نَسي شيئًا مِنْ نُسُكِهِ أَوْ تَرَكَهُ؛ فَلْيُهْرِقْ دَمًا**» [رواه مالك][(١)].

مسألة: مَن خرج من عرفة قبل الغروب ثم عاد نهارًا فوقف حتى غربت الشمس؛ صح ولا دم عليه؛ لأنه أتى بالواجب، وهو الجمع في الوقوف بين الليل والنهار؛ كمن تجاوز الميقات غير محرم ثم رجع وأحرم منه، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة[(٢)].

فَإِنْ لَمْ يَعُدْ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ الْوُقُوفَ حَالَ الْغُرُوبِ، وَقَدْ فَاتَهُ بِخُرُوجِهِ، فَأَشْبَهَ مَنْ تَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ، فَأَحْرَمَ دُونَهُ، ثُمَّ عَادَ إلَيْهِ[(٣)].

(فمَنْ حصَلَ في هذَا الوَقتِ بعَرَفَةَ لَحظَةً واحِدَةً، وهُو أهْلٌ، ولو مَارًّا، أو نائِمًا، أو حائِضًا، أو جاهِلًا أنَّها عَرَفَةُ: صَحَّ حجُّه): من وقف في عرفة في وقتها ولو لحظةً واحدةً ولو مرورًا ولو كان نائمًا أو جاهلًا أنها عرفة؛ أو كانت المرأة حائضًا؛ صح بالاتفاق؛ لأن نية الحج كافية[(٤)].

❍ فلا يشترط للواقف أن يعلم أنها عرفة إذا حصل الوقوف وهو أهل، هذا مذهب الأئمة الأربعة[(٥)]؛ لحديث: «**وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِك بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**».

(لا: إنْ كانَ سَكرَانًا، أو مَجنُونًا، أو مُغْمًى علَيه): فلو وقف بعرفة وهو مجنون لم يصح وقوفه؛ لأنه لا عقل معه.

❍ ولو وقف وهو سكران لم يصح وقوفه؛ لأنه لا عقل معه.

---

(١) سبق تخريجه (ص٢١٣).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٥٩)، المهذب (١/ ٤١٢).

(٣) المغني لابن قدامة (٥/ ٢٧٤).

(٤) الإجماع لابن المنذر (ص٥٧).

(٥) المبسوط (٤/ ٥٦)، المغني (٥/ ٢٧٥).

❍ ولو وقف وهو مغمًى عليه من أول الوقوف إلى نهايته:

فمذهب الحنابلة والشافعية: أنه لا يصح؛ لأنه ليس من أهل العبادة(١).

وقيل: يصح وقوفه؛ وهو قول قوي؛ لأنه لا يشترط للوقوف نية تخصه، فلا مانع من صحته من المغمى عليه كما يصح من النائم، واختاره الشنقيطي، وقال: «ليس في المغمى عليه نص من كتاب الله ولا سنة رسوله يدل على الصحة أو عدمها، والأقرب عندي صحتها»(٢). لا سيما أن الإغماء يكون خارجًا عن إرادة العبد، وليس فقدانًا للعقل فتكون نية الوقوف تابعة لأصل نية الحج، كما أن النية في أول الصلاة تجزئ عن تجديدها في السجود والركوع، وكذا النية في أول الصيام تجزئ عن الذي أغمي عليه في نصف النهار، فهذه تلحق بها.

(ولَو وَقَفَ النَّاسُ كُلُّهُم، أو كُلُّهم إلَّا قَلِيلًا، في اليَومِ الثَّامِنِ أو العاشِرِ خَطَأً: أجزَأَهُم):

لو أخطأ الناس في تحديد يوم عرفة، فوقفوا اليوم الثامن، ولم يعلموا إلا بعد ذَهاب وقته الحقيقي:

■ فإن كان الخطأ من الجميع أو الأغلب أجزأ؛ لقوله ﷺ: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**» [رواه الترمذي، وقال: حسن غريب](٣)، وهذا قول الجمهور، واختاره شيخ الإسلام(٤).

■ وإن كان الخطأ من الأقل، فمن أخطأ لم يجزئه الوقوف، ويأخذ حكم الفوات، وهذا مذهب الجمهور.

مسألة: لا خلاف بين العلماء أن عرفة كلها موقف، ففي أي مكان وقف منها أجزأ؛ لقوله ﷺ: «**نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ،**

(١) التنبيه في الفقه الشافعي (ص٧٧)، المحلى (٧/ ١٩٣).
(٢) خالص الجمان (ص٢١٠).
(٣) سبق تخريجه (ص١١١).
(٤) بدائع الصنائع (٢/ ١٢٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٦٥٠)، مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٠٢).

وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» [رواه مسلم](١) .

مسألة: وبطن عُرنة ليس من عرفة؛ لقوله ﷺ: «**عَرَفَةُ كلُّها مَوقِفٌ، وارتَفِعُوا عن بَطْنِ عُرَنَةَ، والْمزدَلِفةُ كلُّها موقفٌ، وارتَفعُوا عن بَطنِ محسر**» [رواه أحمد](٢) .

وبطن عُرَنة: موضع عند الموقف بعرفات.

وبطن مُحَسر: وادٍ بين مزدلفة ومنى، لا من هذه ولا من هذه، **والمراد: ارتفعوا عن هذه الأماكن،** لا تقفوا فيها؛ لأنها ليست من أرض الموقف، فأرض الموقف عرفات فقط، وهو قول الجمهور، واختار هذا شيخ الإسلام، وابن القيم، والنووي، والشنقيطي(٣).

مسألة: أيهما أفضل الوقوف بعرفة راكبًا أم راجلًا؟

الأفضل حسب المصلحة والأيسر والأحضر لقلبه، والرسول ﷺ إنما وقف راكبًا لكي يبرز للناس، ولم يأمرهم بالركوب، فإن استوى الأمران فالاقتداء برسول الله ﷺ أولى(٤).

مسألة: والصعود على جبل عرفة لا فضيلة فيه، ولم يرد في خصوصه شيء، وكل أرض عرفة في الموقف سواء، ويسمى جبل (إلال) بوزن هلال.

وتسميه العامة: جبل الرحمة، وهذه التسمية لا أصل لها، ولعل هذه التسمية بحكم ما يتفضل الله به على عباده في ذلك اليوم من الرحمة والمغفرة، لكن قد يكون في هذا الاسم مزيد إغراء لبعض الحجيج بقصد الذَّهاب له والوقوف عليه، وفي ذلك ما فيه، لا سيما في شدة الحر، مع أن ذلك ليس من السنة؛ بل إذا

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد (٢٧/ ٣١٦) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه. وفي إسناده مقال، وقوّاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٥١).

(٣) المغني (٥/ ٢٦٧)، مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٣٣)، زاد المعاد (٢/ ٢١٧)، المجموع (٨/ ١٢٠)، أضواء البيان (٤/ ٤٤١) شرح النووي على مسلم (٨/ ١٨٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٣٢).

صعده تعبدًا فهو بدعة؛ لأنه عمل غير مشروع[١].

مسألة: والسنة في عرفة أن يجمع الحاج بين صلاة الظهر والعصر، كما فعل رسول الله ﷺ، ولأهل مكة الجمع في عرفة ومزدلفة كغيرهم ولا يقصرون، وباب الجمع أوسع من باب القصر، ورسول الله ﷺ جمع فجمع من حضره من المكيين وغيرهم، ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر؛ لما رواه أبو داود عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصين، أنه ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَ عَشرةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ وَيَقُولُ: «**يَا أَهْلَ الْبَلَدِ، صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ**»[٢].

وقال الحافظ: «الحديث من رواية علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف»[٣]، وهذا مذهب كثير من السلف، وعثمان رضي الله عنه لمّا تأهَّل في مكة، وأتم الصلاة لم يترك الجمع وإنما ترك القصر، وهذا قول ابن الزبير وهو من سكان مكة، واختاره ابن قدامة، وشيخ الإسلام، وابن القيم، والشنقيطي[٤].

مسألة: الراجح أن أهل مكة يتمون الصلاة في المشاعر، ولا يقصرون في منى وعرفة ومزدلفة؛ لأنها ليست مسافة سفر، وهذا قول عطاء، والزهري، والثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، واختاره ابن قدامة[٥].

وذهب مالك إلى جواز القصر في حقهم؛ لأنه لم ينقل أن رسول الله ﷺ أمر أهل منى بالإتمام، واختاره ابن باز، وهو خاص عندهم بالحجاج[٦].

مسألة: الاغتسال ليوم عرفة: ورد عن جملة من الصحابة أنهم كانوا يغتسلون إذا أرادوا الذَّهاب من منًى إلى عرفة؛ كابن عمر وابن مسعود وعلي رضي الله عنهم، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وأبي ثور؛ لأنها مجمع

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٣٣)، ورسالة «جبل إلَالٍ بعرفات» للشيخ بكر أبو زيد.
(٢) رواه أبو داود (١٢٢٩).
(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٦٣).
(٤) المغني (٥/ ٢٦٥)، الفتح (٢/ ٥٦٣)، خالص الجمان (ص٢١١).
(٥) المغني (٥/ ٢٦٥)، مجموع الفتاوى (١٧/ ٢٥٢).
(٦) فتاوى ابن باز (١٢/ ٣١٢).

للناس، ولم يثبت عن الرسول ﷺ فيها شيء صحيح، والأمر في ذلك واسع، فإن اقتدى بهؤلاء الصحابة فحسن، وإن لم يفعل فليس في ذلك سنة عن الرسول ﷺ(١).

مسألة: السنة للحاج الفطر يوم عرفة؛ لأن رسول الله ﷺ أفطر فيه، ففي «الصحيحين» أن أُمَّ الفَضْلِ بِنْتَ الحَارِثِ: أرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشربَهُ(٢).

ويستحب الاجتهاد والإكثار من الابتهال والتضرع والدعاء في عرفة؛ لأنه موطن ترجى فيه الإجابة، وفيه تقال العثرات وتستجاب الدعوات، وتُقضَى الحاجات، فالدعاء فيه أفضل، وروى مالك والترمذي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شريكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ**»(٣).

قيل لابن عيينة: كيف يكون هذا أفضل الدعاء وهو ثناء؟

فقال: أما سمعت قول الشاعر:

أأذكر حاجتي أم قد كفاني ... سخاؤك إن شيمتك السخاء
إذا أثنى عليك المرء يومًا ... كفاه من تعرضه الثناء

وقال ﷺ: «**مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟**» [رواه مسلم](٤).

وأخبر الناسَ بفضل ذلك اليوم، وأن الله يباهي فيه ملائكته بأهل الأرض،

---

(١) المغني (٥/ ٢٦٦)، مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٣٢).
(٢) رواه البخاري (١٦٦١)، ومسلم (١١٢٣).
(٣) رواه مالك في الموطأ (١/ ٢١٤)، والترمذي (٣٥٨٥) من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما. قال الترمذي: «غريب»، وضعفه البيهقي في الكبرى (٥/ ١١٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٩)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١/ ٢٤٨).
(٤) رواه مسلم (١٣٤٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فقال: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ فَيُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا ضَاحِينَ، مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، فَمَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرُ عَتِيقًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ**» [رواه ابن خزيمة، وابن حبان](١).

وقال ﷺ: «**مَا رُئِيَ الشيطَانُ يَوْمًا، هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَدْحَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغْيَظُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ، إِلَّا مَا أُرِيَ يَوْمَ بَدْرٍ**» [رواه مالك](٢).

وكان للسلف عشية عرفة عجائب في حرصهم على اغتنامها بالابتهال والدعاء والذل والانكسار، قدوتهم في ذلك رسول الله ﷺ، فإنه وقف في عرفة ورفع يديه واشتغل بالدعاء، حتى إنه لمّا سقط خطام ناقته أخذه بيد وترك الأخرى مرفوعة.

فكانوا في عشية عرفات في غاية الخضوع والابتهال والرجاء لله ﷻ؛ لمعرفتهم أنه يوم عَظَّم الله تعالى قدره، وأن الله ﷻ: «**يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ عَشية عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ، فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا**» [رواه أحمد](٣)، ويعلمون أنه ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة.

فقد كان حكيم بن حزام رضي الله عنه يقف بعرفة ومعه مائة بدنة مقلدة، ومائة من رقيقه، فيعتق رقيقه، وينحر بدنه، فيضج الناس بالبكاء والدعاء، فيقولون: ربنا هذا عبدك قد أعتق عبيده، ونحن عبيدك فأعتقنا من النار.

ووقف بعض الصالحين بعرفة، فتذكر ذنوبه فمنعه الحياء من الدعاء، فقيل له: لم لا تدعو؟ فقال: ثَمَّ وحشة، فقيل له: هذا يوم العفو عن الزلات والذنوب، فبسط يديه ووقع مغشيًّا عليه.

وقال ابن المبارك: «جئت إلى سفيان الثوري عشية عرفة وهو جاثٍ على ركبتيه

(١) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٦٣)، صحيح ابن حبان (٩/ ١٦٤).
(٢) موطأ مالك (١/ ٤٢٢).
(٣) رواه أحمد في المسند (١١/ ٦٦٠).

وعيناه تهملان، فقلت له: من أسوأ هذا الجمع حالًا؟ قال: الذي يظن أن الله لا يغفر لهم».

ووقف الفضيل بعرفة والناس يدعون وهو يبكي بكاء الثكلى، قد حال البكاء بينه وبين الدعاء، فلما كادت الشمس أن تغرب رفع رأسه إلى السماء، وقال: واسوأتاه منك ولو غفرت. هذا الفضيل يقول ذلك فالله المستعان.

مسألة: لو دفع من عرفة قبل الغروب صح حجه عند أكثر العلماء(١)؛ لقوله ﷺ: «**وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِك بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**».

وأكثر العلماء قالوا: عليه دم إذا لم يرجع قبل الغروب، وهذا قول عطاء والحنفية والشافعية والحنابلة(٢)، وقد مر قريبًا.

(الثَّالِثُ: طَوافُ الإفاضَةِ): وهو ركن للحج بلا خلاف، ذكر ذلك ابن قدامة وابن عبد البر(٣)، وهو من فرائض الحج؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحَجّ: الآية ٢٩].

وحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ**»، قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «**فَلْتَنْفِرْ إِذًا**» [متفق عليه](٤).

(وأوَّلُ وَقتِهِ: مِنْ نِصفِ ليلَةِ النَّحرِ لِمَن وَقَفَ، وإلَّا: فَبعدَ الوُقُوفِ): لطواف الإفاضة وقت جواز ووقت فضيلة:

أما وقت الجواز: فيبدأ من وقت جواز الدفع من مزدلفة لمن أُذِنَ له، فالضعفاء من نصف الليل، والأقوياء بعد طلوع الفجر، والسنة أن يرموا أولًا ثم يذبحوا، ثم يحلقوا، ثم يطوفوا، كما فعل رسول الله ﷺ، ولهم أن يطوفوا قبل

(١) تحفة الفقهاء (١/ ٤٠٦)، اللباب (ص ١٩٩).
(٢) المغني (٥/ ٢٧٤).
(٣) المغني (٥/ ٣١١).
(٤) رواه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٢١١).

ذلك كله، وهذا قول الشافعي وأحمد[(١)].

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ**» [رواه أبو داود][(٢)].

وأما وقت الفضيلة والاستحباب:

فبعد الفراغ من الرمي والنحر والحلق، كما فعل رسول الله ﷺ ذلك، ففي حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج رسول الله ﷺ، وفيه: «**حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصياتٍ...، ثُمَّ انْصرفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ...، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ**» [رواه مسلم][(٣)].

(ولا حدَّ: لآخِرِهِ): طواف الإفاضة لا حد لآخره، ويبقى في ذمته ولو خرج ذو الحجة، لكن لا يحل التحلل الثاني إلا بالإتيان به مع السعي، ولا دم عليه بتأخيره عند الجمهور[(٤)].

مسألة: لو أخر طواف الإفاضة عن يوم النحر حتى غربت شمسه.

فالراجح: أنه لا يعود مُحرِمًا ولا أثر للتأخير، وهو ظاهر فعل الصحابة؛ والحديث الوارد شاذ، حيث روى أبو داود عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا** - يَعْنِي: مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْتُمْ مِنْهُ - **إِلَّا النِّسَاءَ، فَإِذَا أَمْسيتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ صرتُمْ حُرُمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ، حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ**». قال البيهقي: «لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بهذا الحديث»[(٥)].

(١) الأم للشافعي (٢/ ٢٣٦).
(٢) رواه أبو داود (١٩٤٢). وصححه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/ ٣١٧).
(٣) رواه مسلم (١٢١٨).
(٤) المغني (٥/ ٣١٣).
(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ١٣٦)، التلخيص الحبير (٢/ ٥٥٨)، شرح معاني الآثار (١/ ٤١٨).

مسألة: لو أخر طواف الإفاضة مع الوداع، فطاف طوافًا واحدًا بنية أنه عن الإفاضة والوداع أجزأه عنهما على الصحيح؛ لأن طواف الوداع ليس مقصودًا لذاته، وإنما المقصود أن يكون آخر عهده بالبيت، ولو جعل السعي بعده جاز؛ لأنه تابع للطواف والفاصل بينهما يسير، وعائشة لما اعتمرت من التنعيم بعد الحج اكتفت بطوافها للعمرة عن الوداع، مع أن بعده سعيًا[(١)].

(الرَّابعُ: السَّعيُ بَينَ الصَّفَا والمَروَةِ): مذهب جماهير العلماء أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج والعمرة إلا به؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٥٨]، وهذا دليل على أنه حتم لا بد منه.

ورسول الله ﷺ فعله، وقال: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**».

وقالت عائشة ﵂: «**فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**» [رواه مسلم][(٢)].

وقال ﷺ: «**اسْعَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ**»[(٣)].

مسألة: ولا يشترط لصحة السعي الطهارة من الحدث ولا الخبث، فلو سعت الحائض فسعيها صحيح، وبه قال جمهور العلماء[(٤)]؛ لعموم قوله ﷺ لعائشة لما حاضت: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»[(٥)].

حتى بعد التوسعة التي قامت بها المملكة السعودية فالمسعى مشعر مستقل، يجوز للحائض السعي فيه والبقاء به.



(١) المغني (٥/ ٣٣٨)، الشرح الممتع (٧/ ٤٠٠).
(٢) رواه مسلم (١٢١٨)، (١٢٩٧)، (١٢٧٧).
(٣) أخرجه أحمد (٢٧٣٦٧). وصححه ابن خزيمة (٤/ ٢٣٢)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٧٩)، والألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢٦٩).
(٤) المبسوط (٤/ ٥١)، الوسيط في المذهب (٢/ ٦٥٥).
(٥) رواه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

قَوْلُهُ: (ووَاجِباتُهُ سَبْعَةٌ: الإحرَامُ مِن المِيقَاتِ. والوقُوفُ إلى الغُرُوبِ لِمَنْ وَقفَ نَهَارًا. والمَبِيتُ لَيلَةَ النَّحْرِ بِمُزدَلِفَةَ إلى بَعدَ نِصفِ اللَّيلِ. والمَبِيتُ بِمِنًى فِي لَيَالِي التَّشرِيقِ. ورَميُ الجِمَارِ مُرَتَّبًا. والحلَقُ، أو التَّقصِيرُ. وطَوافُ الوَدَاعِ).

(ووَاجِباتُهُ سَبْعَةٌ): إن ترك واحدًا منها عامدًا فعليه الإثم والفدية، وحجه صحيح، وإن تركه ناسيًا فعليه الفدية ولا إثم عليه؛ لأثر ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**مَنْ نَسي شيئًا مِنْ نُسُكِهِ أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا**»[١].

(الإحرَامُ مِن المِيقَاتِ): فيجب على مريد النُّسكِ أن يحرم من الميقات الذي يمر منه، فإن كان دون المواقيت فميقاته من محله، وإن كان خارج المواقيت فيجب عليه ألا يتجاوز الميقات الذي يمر عليه إلا بإحرام؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: «**وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا**» [متفق عليه][٢].

فإن تعدى الميقات وجب عليه الرجوع ليأتي بالواجب، فإن رجع وأحرم من ميقاته فلا شيء عليه، وإن لم يرجع وأحرم بعده فقد ترك واجبًا، فيلزمه دم، وحجه صحيح عند جماهير العلماء.

(والوقُوفُ إلى الغُرُوبِ لِمَنْ وَقَفَ نَهَارًا): الوقوف في عرفة لا يخلو من حالتين:

الأولى: ألا يأتيها إلا ليلًا، فيجزئه الوقوف ولا شيء عليه؛ لقوله ﷺ: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**» [رواه الترمذي].

قال ابن قدامة: «ولا نعلم في هذا خلافًا»[٣].

(١) سبق تخريجه (ص٢١٣).
(٢) سبق تخريجه (ص٢١١).
(٣) المغني (٥/ ٢٧٤).

الثانية: أن يأتيها نهارًا، فيجب عليه البقاء في عرفة إلى غروب الشمس؛ لأن رسول الله ﷺ بقي ولم يدفع من عرفة والناس معه إلى غروب الشمس، كما في حديث جابر رضي الله عنه الطويل، ومعلوم أنَّ في هذا مشقةً، فلو كان غير واجب لدفع قبل ذلك، أو رخص للضعفة أن يدفعوا قبل ذلك، وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فلما لم يفعل عُلم أن هذا البقاء واجب، فإذا دفع الحاج قبل الغروب فقد ترك واجبًا وعليه دم عند جمهور العلماء.

إلا إن كان دفع قبل الغروب جاهلًا أو ناسيًا ثم رجع بعد الغروب فلا دم عليه، ورجحه ابن عثيمين[(١)].

(والمَبِيتُ لَيلَةَ النَّحْرِ بِمُزدَلِفَةَ إلى بَعدَ نِصفِ اللَّيلِ): فالمبيت بمزدلفة واجب؛ وقد وقف فيها رسول الله ﷺ ووقف الناس معه الرجال والنساء، ورخص للضعفة بالدفع قبل الفجر، وقال: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»، فإن تركه عمدًا أو لعذر جبره بدم.

وبه قال جمهور العلماء؛ كمالك، وأبي حنيفة، وأحمد، والشافعي في رواية[(٢)].

(إلى بَعدَ نِصفِ اللَّيلِ): **والحجاج مع وقت الدفع من مزدلفة إلى منًى قسمان**:

الأقوياء: وهؤلاء يجب أن يبقوا فيها إلى الصبح، كما فعل رسول الله ﷺ وأصحابه، ولا يصح قياسهم على الضعفاء، واختار هذا شيخ الإسلام والشنقيطي[(٣)].

وأما الضعفاء: فلهم أن يدفعوا إلى منًى قبل طلوع الفجر، قال ابن قدامة: «لا نعلم فيه خلافًا»؛ لأن رسول الله ﷺ قدَّم الضعفة من أهله ليلة المزدلفة[(٤)]، وأَذِنَ

---

(١) الشرح الممتع (٥/ ٣٣٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٥/ ٢٨٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٣٥)، خالص الجمان (٢١٨).

(٤) رواه البخاري (١٦٧٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

لَهَا فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ[(١)].

(إلى بَعدَ نِصفِ اللَّيلِ): وقت الدفع من مزدلفة للضعفة: بعد نصف الليل على المذهب، واختاره ابن باز[(٢)]، قالوا: لأن نصف الليل معظمه، وهذا يشمل في وقتنا النساء والمرضى والصغار وكبار السن، ويلحق بهم من يرافقهم من الأقوياء، إذا كانوا رفقة لهم ويشق عليهم التفرق، وأما إن لم يشق فبقاؤهم كما فعل رسول الله ﷺ أولى.

ولو تقيدوا بما ورد عن رسول الله ﷺ وهو ضبطهم بغروب القمر، لكان أحسن، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقال به البخاري، وشيخ الإسلام، وابن القيم، وابن عثيمين[(٣)]، كما في حديث عبد اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها أَنَّهَا: «نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا، وَمَضينَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهْ مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ» [متفق عليه][(٤)].

زاد أبو داود: «قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[(٥)]، وبوب البخاري عليه: «باب مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ»[(٦)]. فلو دفعوا بعد نصف الليل فلا شيء عليهم، وإن صبروا إلى غروب القمر فهو أحسن.

---

(١) رواه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٣٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) التنبيه (ص٧٧)، مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٢٧٨).
(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية -من كتاب الطهارة والحج (٣/ ٦١٨)، زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٢٣٣)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٧٥).
(٤) رواه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١).
(٥) سنن أبي داود (١٩٤٣)، صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٨٠).
(٦) صحيح البخاري (٢/ ١٦٥).

قال شيخ الإسلام: «فهذه أسماء قد روت الرخصة عن رسول الله ﷺ وجعلتها مؤقتة بمغيب القمر؛ إذ كانت هي التي روت الرخصة، وليس في الباب شيء مؤقت أبلغ من هذا، وسائر الأحاديث لا تكاد تبلغ هذا الوقت، وحديث أم سلمة لا يخالفه، فإن ستة أميال تقطع في أقل من ثلاث ساعات بكثير، بل في قريب من ساعتين، فإذا قامت بعد مغيب القمر أدركت الفجر بمكة إدراكًا حسنًا»(١).

وإن دفع الأقوياء قبل الفجر فقد خالفوا السنة، ولا دم عليهم عند جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة(٢)؛ لأنهم أتوا بالقدر المجزئ في الوقوف بمزدلفة، فلا يساوون بمن لم يقف فيها.

مسألة: وكل مزدلفة مشعر، قال قتادة على قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: الآية ١٩٨] (مزدلفة)، وهو وارد عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا: «المشعر الحرام المزدلفة كلها»(٣)، واختاره شيخ الإسلام.

قال ابن كثير: «والمشاعر هي المعالم الظاهرة، وإنما سميت المزدلفة المشعر الحرام؛ لأنها داخل الحرم»(٤).

(والمَبِيتُ بِمِنًى فِي لَيَالِي التَّشرِيقِ): ودليله: أن رسول الله ﷺ بات بمنًى ليالي أيام التشريق، وكذا بات معه الصحابة الذين حجوا معه جميعًا، وقال: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»، ولم يتخلف إلا من رخص له الرسول ﷺ لعذرٍ من الأعذار، كما ثبت عَنِ ابْنِ عُمَر رضي الله عنهما قَالَ: «**اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِب** رضي الله عنه **رَسُولَ اللهِ** ﷺ **أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ**» [متفق عليه](٥)، والرخصة يقابلها العزيمة لمن لم يرخص له.

---

(١) شرح العمدة (٣/ ٦١٨)، وانظر: الشرح الممتع (٧/ ٣٤٠).
(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٧٣)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص٧٧)، المغني (٥/ ٢٨٤).
(٣) تفسير الطبري (٤/ ١٧٦).
(٤) تفسير ابن كثير (١/ ٥٥٤)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٣٤).
(٥) رواه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥).

ولقول عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ»[(١)].

وروى عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالًا يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ»، وبهذا قال جمهور العلماء، ومنهم أحمد في أشهر الروايتين، ومَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وبه قال عُرْوَةُ، وَعَطَاء[(٢)]. ومقدار المبيت الواجب نصف الليل.

مسألة: من ترك المبيت بمِنًى، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يتركه لعذر؛ كأن يحبسه الزحام، أو لم يجد مكانًا، فلا شيء عليه؛ لترخيص رسول الله ﷺ للعباس من أجل السقاية، وترخيصه للرعاة من أجل الرعاية، فيلحق بهم من كان له عذر، فلو لم يبت في منًى كل أيام التشريق لعذر، فلا شيء عليه، وسبب استثناء ذلك من أثر ابن عباس ترخيص الرسول ﷺ للرعاة ولم يأمرهم بالفدية.

الثاني: أن يتركه لغير عذر، فعليه دم عند جمهور العلماء؛ لتركه واجبًا، ولأثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «من ترك شيئًا من نسكه أو نسيه؛ فليهرق دمًا».

مسألة: هل يلزمه الدم بترك ليلة، أم لا يلزم إلا بترك الليالي كلها؟

الراجح: أنه لا يلزمه الدم إلا بترك الليالي كلها؛ لأن الليلة الواحدة ليست نسكًا بمفردها، فلا يوجب الدم بتركها، وهذا المذهب ومذهب الشافعية، واختاره شيخنا ابن عثيمين[(٣)]، فإذا ترك ليلة واحدة فليس عليه دم، وإنما يلزمه الاستغفار والتوبة، وإن أطعم مسكينًا عن الليلة فحسن، كما اختاره الإمام أحمد في رواية، وليس فيه عن رسول الله ﷺ شيء لكن من باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هُود: الآية ١١٤][(٤)].

مسألة: مَن لم يجد مكانًا في منًى لشدة الزّحام، فيبيت خارجها، وإن

(١) رواه مالك في الموطأ (١/ ٤٠٦).
(٢) المغني (٥/ ٣٢٤).
(٣) الشرح الممتع (٧/ ٣٥٨).
(٤) المغني (٥/ ٣٢٥).

تحرى المكان الأقرب منها فهو أولى؛ ليقرب من جمع الحجيج؛ كامتلاء المسجد، فإنه يصُفّ إلى أقرب مكان، ولو جلس بعيدًا عن منًى حسب ما يتيسر له، فلا بأس على الصحيح.

(ورَميُ الجِمَارِ مُرَتَّبًا): رمي الجمار واجب لا يجوز تركه، فقد رمى الرسول ﷺ والصحابة الذين معه، وقال: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»، ولم ينقل عنه الرخصة في تركه، بل كان الصحابة يرمون عمن لا يقدر أن يرمي بنفسه من الصبيان، وكذلك من كان يشق عليه الرمي كل يوم رخص له أن يجمع رمي يومين فيرميهما، ولم يسقطا عنه؛ فدل على الوجوب، فإن تركه أو نسيه، ولم يقدر على تداركه فإنه يجبر بدم. وهذا مذهب الأئمة الأربعة[(١)].

مسألة: وبداية وقت الرمي يوم النحر: من بعد جواز الدفع من مزدلفة، فيرخص لمن وصل أن يرمي حتى ولو كان قبل الفجر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «**أن رسول الله ﷺ أَرْسَلَ أُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ**»[(٢)].

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّه ﷺ»[(٣)].

وفيه دليل على جواز رمي الجمار قبل الفجر لمن رُخص له في الدفع من مزدلفة قبل طلوع الفجر، وهذا مذهب الإمام أحمد والشافعي[(٤)].

والحكمة في الترخيص لهم في الدفع قبل الأقوياء: ألا يزدحموا عند الرمي، فإذا أخروا الرمي بعد طلوع الفجر أدركهم الأقوياء، فلم يستفيدوا من الدفع من مزدلفة قبل الفجر، خاصةً في وقتنا الحاضر.

---

(١) المبسوط (٤/ ٦٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣٣٦)، التنبيه (ص٧٨).
(٢) سبق تخريجه (ص٢٨٥).
(٣) رواه البخاري (١٦٧٦).
(٤) مختصر المزني (٨/ ١٦٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٢٢).

مسألة: والسنة رمي جمرة العقبة نهارًا، فإن أخره لليل لعذر جاز.

والأظهر: أن الرمي يصح ليلًا، وهذا مذهب الإمام مالك والشافعي[(١)]؛ خلافًا للمذهب فيرون أن آخر وقته إلى غروب الشمس[(٢)].

ويدل لجوازه ليلًا: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: سُئِلَ النَّبِي ﷺ فَقَالَ: رميتُ بَعْدَمَا أمسيتُ؟ قَالَ: «**لَا حرج**» [رواه البخاري][(٣)]، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا لَيْلًا**»[(٤)].

وروى الإمام مالك في «الموطأ» عن نافع: أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد تخلفت، ونفست بالمزدلفة هي وصفية، فأمرهما عبد الله بن عمر أن يرميا ليلًا، ولم ير عليهما شيئًا، واختار هذا ابن باز، وابن عثيمين[(٥)].

مسألة: وقت الرمي أيام التشريق: يبدأ بعد زوال الشمس، ولا يرمي قبل الزوال؛ لحديث جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «**رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ**» [متفق عليه][(٦)]. وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «**رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجِمَارَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ**»[(٧)].

وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا»[(٨)]، فهذه أدلة على أن وقته لا يدخل إلا بعد الزوال، وإلا لم يحبس الناس إلى الزوال، ويتحين ذلك، ومعلوم ما يكون فيه من الزحام، والرسول ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، وهذا مذهب الإمام أحمد،

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ٢٣٥).
(٢) المغني (٥/ ٢٩٥).
(٣) رواه البخاري (١٧٢٣).
(٤) المعجم الكبير للطبراني (١١/ ١٦٦).
(٥) مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٢٩٢)، الشرح الممتع (٧/ ٣٨٥).
(٦) رواه البخاري (١٧٤٦)، ومسلم (١٢٩٩).
(٧) مسند أحمد (٤/ ٣٨٦)، سنن ابن ماجه (٣٠٥٤)، سنن الترمذي (٨٩٨).
(٨) رواه البخاري (١٧٤٦).

ومالك، والشافعي، ورواية عن أبي حنيفة أخذ بها صاحباه[(١)]، ورجح هذا القول الشنقيطي، وقال: «إن الرمي قبل الزوال لا مستند له البتة مع مخالفته للسنة الثابتة، فلا ينبغي لأحد أن يفعله»، واختاره ابن عثيمين[(٢)].

وقال النووي: «وأما أيام التشريق فمذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء... دليلنا: أنه ﷺ رمى كما ذكرنا، وقال ﷺ: «**لتأخذوا مناسككم**» ».

وقال الشنقيطي: «وبهذه النصوص الثابتة عن النبي ﷺ تعلم أن قول عطاءٍ وطاوسٍ بجواز الرمي في أيام التشريق قبل الزوال، وترخيص أبي حنيفة في الرمي يوم النفر قبل الزوال، وقول إسحاق: إن رمى قبل الزوال في اليوم الثالث أجزأه، كل ذلك خلاف التحقيق؛ لأنه مخالفٌ لفعل النبي ﷺ الثابت عنه، المعتضد بقوله: «**لتأخذوا عني مناسككم**»...، ولم يرد في كتاب الله، ولا سنة نبيه ﷺ شيءٌ يخالف ذلك، فالقول بالرمي قبل الزوال أيام التشريق لا مستند له ألبتة، مع مخالفته للسنة الثابتة عنه ﷺ، فلا ينبغي لأحدٍ أن يفعله، والعلم عند الله تعالى»[(٣)].

مسألة: وتأخير رمي أيام التشريق في آخر يوم منها لا يخلو من أمرين:

الأول: إن كان لعذر؛ من مرض، أو كبر، فلا حرج، «كما رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَرْمُوا الْجِمَارَ يَوْمًا وَيَرْعَوْا يَوْمًا»[(٤)].

الثاني: إن كان لغير عذر، خالف السنة في رمي كل يوم بيومه، وأجزأه ذلك؛ لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي، واختار هذا التفصيل ابن باز[(٥)].

مسألة: إذا جمع رمي يومين، فيبدأ برمي اليوم الأول مرتَّبة، ثم الثاني،

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٣٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤١٠)، بداية المجتهد (٢/ ١١٨)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص٧٨).
(٢) خالص الجمان (ص٢٣٣)، الشرح الممتع (٧/ ٢٨٥).
(٣) أضواء البيان (٤/ ٤٦٤).
(٤) رواه أبو داود (١٩٧٦)، والترمذي وصححه (٩٥٤).
(٥) مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٣٧٧).

فإن قدَّم الثاني على الأول؛ لم يجزئ، واختاره الشنقيطي[(١)].

مسألة: قدر حصى الرمي: كحصى الخذف أو قريبًا منها؛ نحو حبة الباقلاء، وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرمي بمثل بعر الغنم؛ لما روى مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصياتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، بِمِثْلِ حَصى الْخَذْفِ**»[(٢)].

مسألة: الحكمة من مشروعية الرمي: الاقتداء بنبي الله إبراهيم ﷺ، وإقامة ذكر الله، وطاعة لله تعالى ولرسوله ﷺ.

ويشرع التكبير دون التسمية عند كل حصاة، فيقول: «الله أكبر»؛ لقوله: «يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا».

مسألة: الحصى يأخذه من أي مكان شاء، وله أن يأخذ من الأحجار الساقطة التي رمي بها؛ إذ لا مانع شرعي من ذلك.

مسألة: السنة أن يرمي عن نفسه، وتجوز النيابة عند الحاجة، وقد ثبت عند ابن ماجه وأحمد، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ**»[(٣)].

وله أن يرمي عن نفسه، ومن ناب عنه في موضع واحد، ولا يلزم تغيير المكان، ويبدأ بالرمي عن نفسه أولًا، ولو بدأ عن النائب قبل نفسه فلا حرج، بشرط كونه حج حجة الإسلام[(٤)].

مسألة: يشترط لصحة الرمي عدة شروط:

الأول: كونها بحصى، فلا يصح بغيرها عند جمهور العلماء.

الثاني: أن تقع في المرمى، فإن لم تقع لم يجزئ، ولا يشترط ضربها الشاخص.

---

(١) أضواء البيان (٤/ ٤٧٠).

(٢) رواه مسلم (١٢٩٩)، شرح النووي على مسلم (٨/ ١٩١).

(٣) سبق تخريجه (ص٢٠٨).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٣٠٦).

الثالث: الترتيب في رمي الجمار أيام التشريق، يبدأ بالصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى، فإن لم يرتبها فالجمهور أنها لا تجزئ؛ لقول رسول الله ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» [متفق عليه]، واختاره الشنقيطي[(١)].

الرابع: أن يرميها رميًا، فلو وضعها وضعًا لم تجزئ عند عامة أهل العلم؛ لأن السنة جاءت بالرمي لا بالوضع.

مسألة: المأمور به أن يرمي بسبع حصيات، كما هو الثابت عن رسول الله ﷺ، فإن رماها بست وكان قريبًا رمى السابعة، وإن كان بعيدًا فإنه يُخَفَّفُ في هذا؛ لما روى أحمد والنسائي عن سَعْد رضي الله عنه قال: «رَجَعْنَا فِي الْحجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسَبْعٍ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسِتٍّ، فَلَمْ يَعِبْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ»[(٢)].

وعنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «مَا أُبَالِي رَمَيْتُ الْجِمَارَ بِسِتٍّ، أَوْ سَبْعٍ»[(٣)]، والسنة والخير في موافقة فعل رسول الله ﷺ حيث رماها بسبع، وقال: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**» [رواه مسلم].

مسألة: الصحيح أنه لا حرج برمي الحصى التي رُمي بها إذا وجدها عند الشاخص؛ لأنه لا دليل على المنع من ذلك.

مسألة: في رمي أيام التشريق: السنة أن يقف بعد رمي الصغرى، وبعد رمي الوسطى، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه، ويدعو، كما فعل رسول الله ﷺ ذلك، حيث بقيَ يدعو طويلًا.

وروى البخاري عَنِ ابن عمر رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًى...تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَياتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِيَ، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ**

(١) خالص الجمان (ص٢٣٣).
(٢) رواه أحمد (٣/ ٤٩)، والنسائي (٣٠٧٧).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٠١).

يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصياتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَنْصرِفُ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا»[١].

(والحَلقُ، أو التَّقصِيرُ): نسك، يجب الإتيان به؛ لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: الآية ٢٧].

وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «**وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصر وَلْيَحْلِلْ**»[٢].

وفي «الصحيحين» من حديث جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصروا**»[٣]، فهو مأمور به وأمره يقتضي الوجوب، وقد دعا رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاثًا، وللمقصرين واحدة[٤].

مسألة: الأفضل في الحج والعمرة الحلق؛ لأن رسول الله ﷺ دعا للمحلقين ثلاثًا، والحديث يدل على أن الحلق أفضل من التقصير لتكريره الدعاء للمحلقين، وترك الدعاء للمقصرين في المرة الأولى والثانية مع سؤالهم له ذلك، والتقصير مجزئ.

والمرأة عليها التقصير لا الحلق؛ لقوله ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**»[٥]. وفيه دليل على أن المشروع في حق المرأة التقصير، وقد حكى الحافظ الإجماع على ذلك[٦]، فتأخذ المرأة قدر الأنملة من ضفائرها.

(١) رواه البخاري (١٧٥٣)، وانظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ٤٨).
(٢) رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).
(٣) رواه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) رواه البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢).
(٥) رواه أبو داود (١٩٨٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وقوّى إسناده البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٦)، وأبو حاتم في العلل (٣/ ٢٤٥)، وحسنه الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ٥٥٩)، والنووي في المجموع (٨/ ١٩٧)، والشنقيطي في أضواء البيان (٥/ ١٨٤).
(٦) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٥٦٥).

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا»[(١)]. قال الترمذي: «وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَرَوْنَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَلْقًا، وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَيْهَا التَّقْصِيرَ»[(٢)].

مسألة: ويجب تعميم جميع الرأس بالحلق أو التقصير، ولا يلزمه تتبع كل شعرة، وإنما يأخذ من جميع الجهات، هذا الراجح، وهو مذهب الإمام أحمد ومالك[(٣)].

وأما الشافعية والحنفية فقالوا: باستحباب التعميم، وأنه يجزي بعضه.

والراجح: الأول؛ لأن هذه التقديرات لا دليل عليها، ولا يقال لمن حلق بعض رأسه: إنه حلق إلا مجازًا؛ لأن ظاهر صيغة المحلقين أنه حلق جميع الرأس؛ لأنه الذي تقتضيه الصيغة. والله أعلم.

مسألة: إن ترك الحلق نسيانًا ولبس ثيابه ثم تذكره، أُمر بنزع ثيابه، ولبس إحرامه، ثم يحلق في أي مكان، ولا شيء عليه إذا فعل هذا، لأنه واجب وأتى به، وكونه لبس الثياب قبل الحلق هنا ناسيًا، فلا شيء عليه.

والذي يصدق عليه مسمى الحلق ما كان بالموسى، وأما المقصات فإنها تقصير، قال شيخنا ابن عثيمين: «الظاهر أنه تقصير، حتى لو كانت الماكينة تأخذ شيئًا كثيرًا من الرأس، وأن الحلق يختص بالحلق بالموسى»[(٤)].

مسألة: الأصل أنه لا يتعبد لله بحلق الرأس إلا بنسك حج أو عمرة، فمن تعبد بحلقه في غيره فهو بدعة. وأما حلقه عند الحاجة فمن المباحات، كما لو كان طويلًا أو فيه قمل.

ورسول الله ﷺ كان يربي شعره، وله جمة يسرحها، فإذا فعل الإنسان ذلك،

---

(١) رواه الترمذي (٩١٤).

(٢) عون المعبود (٥/ ٣١٩)، خالص الجمان (ص٢٤٨).

(٣) جامع الأمهات (ص٢٠١)، المغني (٥/ ٣٠٣).

(٤) الشرح الممتع (٧/ ٣٢٨).

وكان متعاهدًا لشعره فحسن، وإن لم يقدر على متابعته، أو خشي على نفسه من الشهرة فحلقه، فإنه لا حرج. وأما حلقه كلما طال إذا لم يكن على وجه العبادة والقربة: الأصل أنه مباح، وإن لم يكن في حج وعمرة(١).

(وطَوافُ الوَدَاعِ): وهو واجب في الحج؛ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَال: «**أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ**» [متفق عليه](٢)، وأمرُ رسول الله ﷺ للوجوب، وكذا الترخيص للحائض للعذر، يدل على بقاء الوجوب على غيرها، وهذا مذهب الإمام أحمد، والشافعي، وإسحاق، وجماعة(٣).

وأما في العمرة فالمذهب استحبابه، وهو قول الجمهور، ورجحه ابن باز(٤)؛ لأن رسول الله ﷺ إنما قال: «**لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**» في حجة الوداع، ولم يقلها في عُمَرِهِ، فدل على قصر الوجوب في الحج.

وعائشة رضي الله عنها لما اعتمرت بعد حجها خرجت ولم تودِّع(٥).

وقيل: إنه واجب، وهو قول الشافعي، واختاره ابن حزم، وابن تيمية، وابن عثيمين(٦)؛ لعموم حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ».

وقوله ﷺ: «**العمرة حج أصغر**»(٧).

وقوله ﷺ: «**اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ**» [متفق عليه](٨).

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٦٦).
(٢) البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).
(٣) المغني (٥/ ٣٣٧).
(٤) مجموع فتاوى ابن باز (٢/ ٨٥)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٢/ ٣١٥).
(٥) سبق تخريجه (ص٢١٦).
(٦) الشرح الممتع (٧/ ٣٤٠).
(٧) نصب الراية (٢/ ٣٤١).
(٨) رواه البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠) من حديث يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه.

فينبغي على المعتمر أن يحرص عليه، وإن لم يأتِ به فلا شيء عليه على الأظهر؛ لأنه ليس هناك شيء صريح يدل على وجوبه هنا.

مسألة: ليس على المكي وداع، فإذا فرغ أهل مكة من مناسك الحج رجعوا إلى بيوتهم؛ لأن الوداع من المفارق لا من الملازم.

مسألة: وقته بعد الفراغ من أعمال الحج، وإرادة الخروج من مكة، وهذا مذهب الجمهور[(١)]؛ لقوله ﷺ: «**لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**».

مسألة: إذا وادع وبقي في مكة بعد الوداع مدة:

فإن طال الفاصل عرفًا: أعاد الطواف، ليكون آخر عهده بالبيت.

وإن كان قصيرًا: فلا إعادة عليه، واختاره شيخ الإسلام؛ كأن يشتغل بأسباب السفر من ربط العفش، وتحميله، أو ينتظر رفقته[(٢)].

مسألة: إذا ترك طواف الوداع في الحج ولم يرجع إليه، فعليه دم لتركه واجبًا، وهو قول الإمام أحمد، وأبي ثور، وإسحاق، والثوري، والحسن[(٣)].

مسألة: الحائض لا وداع عليها؛ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ؛ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ».

قَوْلُهُ: (وأركَانُ العُمرَةِ ثَلاثَةٌ: الإحرَامُ. والطَّوَافُ. والسَّعيُ.
وواجِبُهَا شَيْئَان: الإحرَامُ بها مِنَ الحِلِّ. والحَلقُ، أو التَّقصِيرُ).

(وأركَانُ العُمرَةِ ثَلاثَةٌ): بيَّن أنَّ للعمرة ثلاثة أركان، وهي نفس أركان الحج؛ إلا أنَّه يسقط الوقوف بعرفة.

(الإحرَامُ): وهو نيَّة الدخول في النُّسُك، وتقدمت مباحثه.

(والطَّوَافُ. والسَّعيُ): وقد مرَّت أدلة ذلك في أركان الحج؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ

---

(١) مواهب الجليل (٣/ ١٣٧)، المجموع (٨/ ١٨٩).

(٢) منسك ابن تيمية (ص ٥٠)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٤٤٢).

(٣) المغني (٥/ ٣٤٠).

ﭐلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: الآية ١٥٨].

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: «**وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصر وَلْيَحْلِلْ**» [متفق عليه](١). وأمرُهُ ﷺ يقتضي الوجوب.

وقول عائشة رضي الله عنها: «فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»(٢).

(وواجِبُهَا شَيْئَان: الإحرَامُ بها مِنَ الحِلِّ): فإن نوى من مكة لزم الخروج إلى الحل كما أمر النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها، وإذا مر بالميقات وهو مريد للعمرة؛ وجب عليه الإحرام منه.

فإن أحرم بعده: وجب عليه دمٌ عند جماهير العلماء لتركه واجبًا؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شيئًا، أَوْ نَسيهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا».

(والحَلقُ، أو التَّقصِيرُ): لقوله ﷺ: «**وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصر وَلْيَحْلِلْ**» [متفق عليه]، فيجب على المعتمر أن يحلق رأسه أو يقصره لتتم بذلك عمرته، فإنْ تركه، **فلا يخلو من حالتين:**

الأولى: أن يتركه عامدًا فهو آثم، وعليه دم.

الثانية: أن يتركه ناسيًا، ثم يذكره بعد لبس الثياب، فيرجع لملابس الإحرام، ثُمَّ يحلق في أيِّ مكانٍ، ولا شيء عليه؛ لأنَّه واجب استدركه، وأمَّا لبسه الثياب قبل الحلق؛ فلكونه ناسيًا لا شيء عليه.

ولم يذكر المؤلف طواف الوداع في واجبات العمرة؛ لأن المذهب لا يرون وجوبه، وهو قول جمهور العلماء، واختاره ابن باز(٣).



(١) سبق تخريجه (ص٢٩٧). (٢) سبق تخريجه (ص٢٨٦).
(٣) المبسوط (٤/ ٦١)، المجموع (٨/ ١٢)، فتاوى ابن باز (١٧/ ٤٤٢).

قَوْلُهُ: (والمَسنُونُ: كالمَبِيتِ بِمِنًى لَيلَةَ عَرفَةَ. وطَوَافِ القُدُومِ. والرَّمَلِ في الثَّلاثةِ أشوَاطٍ الأُوَلِ مِنهُ. والاضطِبَاعِ فِيهِ. وتَجَرُّدِ الرَّجُلِ مِن المَخِيطِ عِندَ الإحرَامِ.

ولُبْسِ إزَارٍ ورِدَاءٍ أبيَضَينِ نَظِيفَينِ. والتَّلبِيَةِ، مِن حِينِ الإحرَامِ، إلى أوَّلِ الرَّمي).

(والمَسنُونُ: كالمَبِيتِ بِمِنًى لَيلَةَ عَرفَةَ): وهذا مستحب في الحج؛ لأنَّ رسول الله ﷺ: «**بات بها ليلة عرفة**»[(١)].

ولو تركه فلا شيء عليه؛ لعدم وجوبه، والصارف عن الوجوب حديث عُرْوَةَ ابْنِ مُضرسٍ رضي الله عنه، فإنه لم يبت بها، ولم يذكر رسول الله ﷺ المبيت في تعليمه، وقال له ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضى تَفَثَهُ**».

(وطَوَافِ القُدُومِ): وهو مستحب للمفرد والقارن، فإذا قدم سن له البداية بالطواف، وهذا مذهب جمهور العلماء[(٢)]؛ لحديث: «**إِنَّ أَوَّلَ شيءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ**» [متفق عليه][(٣)]، فهو مستحب، وصارف الوجوب أن عُرْوَةَ بْنَ مُضرس رضي الله عنه لم يطف ولم يجعل رسول الله ﷺ عليه شيئًا، وهو تحية وليس من النُّسك[(٤)].

وأما المتمتع: فيجب عليه أن يطوف ويسعى أولًا حتى يحل، فيكون أتى بعمرة، ثم بعد ذلك يأتي بطواف وسعي آخر للحج، وهو في حق المتمتع نسك يجب الإتيان به.

(والرَّمَلِ في الثَّلاثةِ أشوَاطٍ الأُوَلِ مِنهُ): والرَّمَل: هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخُطا.

وهو مسنون في طواف القدوم وطواف العمرة فقط، وقد فعله رسول الله ﷺ

(١) رواه مسلم (١٢١٨).
(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٤٩)، الأم للشافعي (٢/ ٢٣٧)، كشاف القناع (٢/ ٤٧٧).
(٣) رواه البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١٢٣٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٤) الشرح الممتع (٧/ ٢٣١).

في عمرة القضاء لإغاظة المشركين، ثم فعله في حجة الوداع مع أنه لا يوجد كفار فيها، فدل على بقاء مشروعيته، كما في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ: «**اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسرى**» [رواه أبو داود][1]. وفي حديث جابرٍ رضي الله عنه قال: «**حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشى أَرْبَعًا**» [رواه مسلم][2].

والحِكمة منه: الاقتداء برسول الله ﷺ وإغاظة الكفار.

وسبب مشروعية الرمل: حين قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشركُونَ: «**إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ**» [متفق عليه][3].

والرَّمَل مشروع في طواف القدوم والعمرة، وأما طواف الإفاضة وطواف التطوع والوداع فلا يشرع فيها الرَّمَل.

والرَّمَل كَالاِضْطِبَاعِ سُنَّةٌ فِي حَقِّ الرِّجَال، أَمَّا النِّسَاءُ فَلَا يُسَنُّ لَهُنَّ رَمَلٌ وَلَا اضْطِبَاعٌ.

والسنة في الرمل: أن يكون من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ، هذا آخر فعل رسول الله ﷺ في حَجَّة الْوَدَاع سَنَة عَشر، رَمَلَ مِنَ الْحَجَر إِلَى الْحَجَر، فيؤخذ بِالْمُتَأَخِّر.

كما روى مسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ عبد اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ**»[4]. وروى مسلم: «**أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ**»[5].

---

(١) رواه أبو داود (١٨٨٦). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦/ ١٣٤).
(٢) رواه مسلم (١٢١٨).
(٣) رواه البخاري (١٥٢٥)، ومسلم (١٢٦٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٤) رواه مسلم (١٢٦٣).
(٥) رواه مسلم (٤/ ٦٣، ٦٤).

(والاضطِبَاعِ فيهِ): وهو من السنن عند طواف القدوم والعمرة؛ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ جَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسرى، وهو جعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر.

ولا يشرع الاضطباع إلا عند طواف القدوم لحج أو عمرة، فإذا فرغ منه غَيَّرَه قبل صلاة الركعتين، وهذا قول جمهور العلماء.

(وتَجَرُّدِ الرَّجُلِ مِن المَخِيطِ عِندَ الإِحرَامِ. ولُبْسِ إِزَارٍ ورِدَاءٍ أَبيَضَينِ نَظِيفَينِ): والسنة للمحرم أن يتجرد من ملابسه عند الإحرام، كما فعل رسول الله ﷺ، وأن يلبس إزارًا ورداءً نظيفين، وكونهما بياضًا؛ لقوله ﷺ: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**» [رواه أبو داود، والترمذي وصححه][1].

ويجوز بغيره لما روى أبو داود عَنْ يَعْلَى رضي الله عنه قَالَ: «**طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضر**»[2]، فلو لبس ملونًا جاز، أو اتشح بثوب وجعله إزارًا جاز، إلا أن الأولى الأول، فالإزار هو الثابت عن رسول الله ﷺ[3].

(والتَّلبِيَةِ، مِن حِينِ الإِحرَامِ، إلى أَوَّلِ الرَّمي): وهي سنة مؤكدة داوم عليها رسول الله ﷺ وأمر برفع الصوت بها.

وعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: العَجُّ وَالثَّجُّ**»[4]، وَالعَجُّ: هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالثَّجُّ: هُوَ نَحْرُ البُدْنِ. فعلى المسلم أنْ يحافظ عليها.

والسنة للرجال رفع الصوت بالتلبية: لقوله ﷺ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ**

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٢٦).

(٢) رواه أبو داود (١٨٨٥). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٤٥).

(٣) المغني (٥/ ٧٦).

(٤) رواه الترمذي (٢٩٩٨)، وتكلم فيه. وصححه ابن خزيمة (٤/ ١٧٥)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ٤٨٦).

أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ» [رواه الترمذي وصححه][(١)] .

وقال ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدَرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا**» [رواه الترمذي][(٢)] . وقال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**سمعتهم يصرخون بها صراخًا**»[(٣)] . وكان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحاء حتى تُبح حلوقهم من التلبية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم[(٤)] . ولا يسن للمرأة رفع صوتها بالتلبية، وإنَّما عليها أن تُسمعَ نفسها، ونقل ابن عبد البر الإجماع عليه[(٥)] .

(مِن حِينِ الإِحرَامِ، إلى أَوَّلِ الرَّمي): يبدأ وقت التلبية من دخول المحرم في النسك، وسواء دخل بعد الصلاة، أو بعد ركوبه الراحلة.

ويُكثر منها حتى ينتهي وقتها، وآخره:

في الحج: إذا شرع في رمي أول حصاة من جمرة العقبة، فيقطعها؛ لما في «الصحيحين» عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أن رسول الله ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ**»[(٦)] ؛ لأنه شرع في أسباب التحلل، وهذا مذهب الجمهور، واختاره ابن تيمية، والشنقيطي[(٧)] .

وأما في العمرة: فيقطعها إذا بدأ بالطواف، وبهذا قال أكثر الفقهاء؛ لما رواه الترمذي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرْفَعُ الحَدِيثَ: «**إِنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي العُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الحَجَرَ**»[(٨)] . قال الترمذي: «حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ

(١) رواه الترمذي (٨٢٩) من حديث السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال: «حسن صحيح».
(٢) رواه الترمذي (٨٢٨) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ١٠٠٥).
(٣) رواه البخاري (١٥٤٨).
(٤) تحفة الأحوذي (٣/ ٦٦).
(٥) الاستذكار (١١/ ١٢٠)، التمهيد (١٧/ ٢٤١).
(٦) رواه البخاري (١٥٤٤)، ومسلم (١٢٨١).
(٧) الفتاوى (٢٦/ ١٣٦)، خالص الجمان (ص ٧٢).
(٨) رواه الترمذي (٩١٩).

عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: لَا يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الحَجَرَ».

وصيغة التلبية: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْك، لَبَّيْكَ لَا شريكَ لَكَ لَبَّيْك، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شريكَ لَكَ**»، هذه تلبية رسول الله ﷺ، وقد أجمع المسلمون على مشروعية هذا اللفظ. وتجوز الزيادة عليه بشيء من الصيغ الواردة عن الصحابة، فقد كانوا يقولونها بين يدي رسول الله ﷺ، ولم ينكر عليهم، وكذا كانوا يزيدون، فدل على علمهم أن الزيادة عليها جائز. فكان ابن عمر يهل بإهلال رسول الله ﷺ ثم يَزِيدُ فِيهَا: «**لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ**» [رواه مسلم][1].

وفي حديث جابر رضي الله عنه: «فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شريكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شريكَ لَكَ»[2].

وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شيئًا مِنْهُ وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ، ولم ينكر رسول الله ﷺ عليهم ذلك، فدل على جوازه؛ ولكن ليحرص الإنسان على الإكثار من تلبية رسول الله ﷺ.

والإكثار من تلبية رسول الله ﷺ أكمل، ولو زاد عليها جاز؛ لثبوته عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو راوي حديث التلبية، ولحديث جابر رضي الله عنهما[3].

وأما طواف القدوم: فمذهب الحنابلة والشافعي جواز التلبية فيه، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعطاء بن السائب[4].

قَوْلُهُ: (فمَن تَركَ رُكنًا: لم يَتِمَّ حَجُّهُ إلَّا بِهِ).

■ من ترك ركنًا للحج أو العمرة؛ كالطواف، أو السعي، أو الوقوف بعرفة، أو الإحرام لم يصح حجه إلا به، وسواء تركه لعذر أو لغير عذر، فإن بقي وقته

---

(١) رواه مسلم (١١٨٤).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨).

(٣) تحفة الأحوذي (٣/ ٦٥٥).

(٤) الاستذكار (٤/ ٧٥)، نهاية المطلب (٤/ ٢٤١)، المغني (٥/ ١٠٧)، خالص الجمان (٧٤).

جاء به وصح حجه، وإن فات وقته فإن حجَّه غير صحيح.

قَوْلُهُ: (ومَنْ تَركَ واجِبًا: فَعَلَيهِ دَمٌ، وحَجُّهُ صَحِيحٌ).

■ ومن ترك واجبًا؛ كرمي الجمار، أو الحلق أو التقصير، أو المبيت بمنى، فعليه دم عند الأئمة الأربعة؛ لقول ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**مَنْ نَسي مِنْ نُسُكِهِ شيئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا**» [رواه مالك][(١)]، وهو لا يقال بالرأي، وعلى فرض قوله بالرأي فهو رأي صحابي لم يُعلم له مخالف من الصحابة فهو حجة، فإن كان ترك الواجب متعمدًا بلا عذر فعليه الإثم مع الفدية، وإن كان ناسيًا أو جاهلًا، فلا إثم عليه؛ وإنما عليه الفدية.

قَوْلُهُ: (ومَنْ تَركَ مسنونًا: فَلا شَيءَ عليَهِ).

■ ومن ترك مسنونًا؛ كالرمل أو الاضطباع ونحوها؛ فلا شيء عليه، ولا إثم، ولا فدية.



(١) سبق تخريجه (ص٢١٣).

فَصْلٌ

(في شروطِ الطَّوَافِ وسُنَنِهِ)

قَوْلُهُ: (وشُروطُ صِحَّةِ الطَّوافِ أحَدَ عَشَرَ: النيَّةُ. والإسلامُ. والعَقلُ. ودُخُولُ وَقتِه. وسَترُ العَورَةِ. واجتِنَابُ النَّجاسَةِ. والطَّهارَةُ مِن الحَدَثِ. وتَكمِيلُ السَّبْعِ. وجَعلُ البَيتِ عن يَسَارِهِ. وكَونُه ماشِيًا مَعَ القُدرَةِ. والمُوالاةُ.

فَيستَأنِفُهُ: لِحَدَثٍ فيهِ. وكذَا: لِقَطْعٍ طَوِيلٍ. وإن كانَ يَسيرًا. أو: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ. أو: حَضَرَت جَنَازَةٌ: صلَّى، وبَنَى مِن الحَجَرِ الأَسوَدِ).

لما كان الطواف والسعي من أركان الحج والعمرة التي لا تصح إلا بها، ذكر هنا شروط صحة الطواف والسعي، والسنن التي يستحب مراعاتها فيهما.

والطواف المشروع في الحج ثلاثة:

طواف زيارة: وهو ركن، ويسمى طواف الإفاضة، وهو الذي بين شروطه هنا.

وطواف قدوم: وهو سنة.

وطواف وداع: وهو واجب على كل خارج من مكة من الحجاج ويسمى طواف الصدر، وما سوى هذه الثلاثة فهو نفل لا يتقيد بزمان.

(وشُروطُ صِحَّةِ الطَّوافِ أحَدَ عَشَرَ): بدأ ببيان شروط صحة طواف الإفاضة.

(النيَّةُ. والإسلامُ. والعَقلُ): وهي شروط لصحة كل عبادة.

(ودُخُولُ وَقتِه): فلو طاف قبل وقته لم يجزئه عن الإفاضة، وأصبح طواف نافلة، ويدخل وقته بعد جواز الدفع من مزدلفة، فله أن يطوف حينئذٍ ولو قدمه على الرمي، ويدخل من بعد غروب القمر، كما تقدم في حديث أسماء رضي الله عنها عند مسلم.

(وسَترُ العَورَةِ): فستر العورة حال الطواف شرط لصحته، فلا يصح طوافه وعورته بادية؛ لقوله ﷺ: «**وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**» [متفق عليه][(١)].

وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ، فَأَقِلُّوا بِهِ الْكَلاَمَ»[(٢)]، وروي موقوفًا[(٣)]، ومرفوعًا[(٤)]، ورجح الموقوف النسائي والبيهقي[(٥)].

وقوله تعالى: ﴿يَـٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ...﴾ [الأعراف: الآية ٣١].

(واجتِنَابُ النَّجاسَةِ): في بدنه، وملابس الإحرام.

وجمهور العلماء على أن اجتناب النجاسة شرط لصحة الطواف[(٦)]؛ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ»، والصلاة يشترط لها اجتناب النجاسة، ولقوله تعالى: ﴿وَطَهِّرۡ بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحَجّ: الآية ٢٦] ففيه دليل على أمر الطائفين بإزالة النجاسة عنهم.

وقوله تعالى: ﴿يَـٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: الآية ٣١].

ولقوله ﷺ للحائض: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**» [متفق عليه][(٧)].

(والطَّهارَةُ مِن الحَدَثِ): فلو كان محدثًا حدثًا لم يصح طوافه ولزمه الإعادة. هذا المذهب، وهو قول الجمهور؛ لحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: «**إِنَّ أَوَّلَ شيءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ**» متفق عليه[(٨)].

---

(١) رواه البخاري (١٥٤٣)، ومسلم (١٣٤٧).

(٢) رواه النسائي (٢٩٢٢).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٩٣٠٦)، (٩٥٦٠).

(٤) الدارمي (٢/ ٦٦)، وابن حبان (٣٨٣٦).

(٥) منهم: النسائي، والبيهقي، والمنذري، وابن الصلاح، وابن الملقن، والنووي -وزاد: إن رواية الرفع ضعيفة- انظر: البدر المنير (٢/ ٤٨٧)، التلخيص الحبير (١/ ٣٥٩).

(٦) المبسوط (٤/ ٣٨)، الحاوي الكبير (٤/ ١٥٨).

(٧) سبق تخريجه (ص٢٨٦).

(٨) سبق تخريجه (ص٣٠٢).

وقال ﷺ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»[١].

وأثر ابن عباس رضي الله عنهما: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ فِيهِ بِالْمَنْطِقِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَلَّا يَنْطِقَ إِلَّا بِخَيْرٍ فَلْيَفْعَلْ».

وقوله ﷺ للحائض: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**» متفق عليه، واختارته اللجنة الدائمة[٢].

القول الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة؛ أن الوضوء مستحب غير واجب، ورجَّحَ هذا شيخ الإسلام، وابن عثيمين[٣].

ويدل لهذا: أن رسول الله ﷺ حج معه خلق كثير ولم ينقل أنه أمر أحدًا أن يتوضأ، ويُستبعد كونهم كلهم على وضوء، وأما كون رسول الله ﷺ توضأ فهذا دليل على مشروعيته واستحبابه لا على وجوبه، فإنه كان يتوضأ لكل صلاة، ولم يقل: إن ذلك واجب.

وأما أثر ابن عباس رضي الله عنهما فإنما يصح موقوفًا لا مرفوعًا.

والطواف يفترق عن الصلاة في أمور كثيرة، منها:

- أنه لا تجب فيه قراءة الفاتحة.
- وليس فيه ركوع أو سجود.
- ولا يبطله الضحك.
- ويجوز فيه الأكل والشرب والكلام.
- ولا يشترط له استقبال القبلة، فقياسه على الصلاة في الطهارة قياس مع الفارق.

والأحوط: للمسلم ألا يطوف إلا بطهارة، فإن أحدث أثناء الطواف فليتوضأ،

---

(١) سبق تخريجه (ص٢١٥).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٣٧).

(٣) فتاوى ابن تيمية (٢١/ ٢٧٤)، الشرح الممتع (٧/ ٢٦١).

فإن أكمل ولم يتوضأ، لم يؤمر بالإعادة، والله أعلم.

وأما الحائض، فإنها إنما منعت من الطواف لاعتبارات **ومنها**: منعها من المكث في المسجد وخشية تلويثه[١].

(وتَكمِيلُ السَّبْعِ): لأنَّ رسول الله ﷺ طاف سبعًا من الحَجَر إلى الحَجَر، وقد قال: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**».

فلو لم يكمل السَّبع، وطاف خمسة أشواط أو ستة لم يصح، وكذا لو دخل مع الحجر لم يجزئه، ولا يصدق عليه أنه طاف شوطًا كاملًا على الكعبة؛ لأنه من البيت، وإنَّما لم يُدخَل معها في البناء؛ لأن قريشًا قصرت بهم النفقة عند بنايتها، فوضعوه هكذا، ثم استقر أمره على هذا الوضع.

(وجَعلُ البَيتِ عن يَسَارِهِ)؛ أي: عند الطواف تكون الكعبة عن يساره ويطوف على هذه الصفة بالإجماع، فلو عكس الطواف لم يصح؛ لأنَّ رسول الله ﷺ لم يطف إلا والبيت عن يساره، كما في حديث جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ: «**أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا**» [رواه مسلم][٢].

وفي «الصحيحين» عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**». وفي رواية لهما: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[٣].

(وكَونُه ماشِيًا مَعَ القُدرَةِ): فالمذهب لا يصح الطواف راكبًا لغير عذر.

والطواف راكبًا قسمان:

الأول: أن يكون لعذر؛ فيجوز بلا خلاف، كما فعل رسول الله ﷺ حيث «طَافَ ﷺ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ؛ لأَنْ يَرَاهُ

(١) راجع تفصيل ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣/ ٥٩٠)، فتح الباري (٣/ ٥٩٠).
(٢) رواه مسلم (١٢١٨).
(٣) سبق تخريجه (ص٦٨).

النَّاسُ وَلِيُشرفَ وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ»(١). وعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضربَ عَنْهُ النَّاسُ»(٢).

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**»، قَالَتْ: فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِـ ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ ۝٢﴾ [الطُّور: الآية ١، ٢] [متفق عليه](٣).

الثاني: أن يكون بلا عذر: فالمذهب قالوا: لا يصح؛ لأنهم يرون أن الطواف صلاة، كما في أثر ابن عباس ﵄: «الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ».

وقالوا: صلاة الفريضة لا تصح على الدابة، فكذلك الطواف.

والراجح: جوازه، وهذا رواية عن الإمام أحمد، والشافعي(٤).

فقد فعله رسول الله ﷺ، والصحابة وأذن لأم سلمة ﵂.

ولا قول لأحد مع فعل رسول الله ﷺ، واختاره ابن المنذر، والشنقيطي؛ لكن عند إمكان المشي فإنه يكون أفضل من الركوب؛ لأنَّه هو هدي الرسول ﷺ الأغلب(٥).

(والموالاةُ): بين الأشواط؛ لأن رسول الله ﷺ طاف السبعة متواليةً، وقال: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»، فلا يصح أن يفصل بينها بفاصل طويل، كأنْ يطوف الظهر ثلاثة أشواط ويطوف المغرب الباقي.

---

(١) رواه مسلم (١٢٧٣) من حديث جابر ﵁.
(٢) رواه مسلم (١٢٧٤).
(٣) رواه البخاري (٤٥٢)، ومسلم (١٢٧٦).
(٤) الأم للشافعي (٢/ ١٩٠)، الحاوي الكبير (٤/ ١٥١).
(٥) منسك الإمام الشنقيطي (١/ ٢٧٥).

والقاعدة: أنَّ كل عبادة مركبة من أجزاء يشترط أن تكون متوالية إلا بدليل، كالوضوء والغسل والطواف.

(فَيستَأنِفُهُ: لِحَدَثٍ فيهِ. وكذَا: لِقَطْعٍ طَوِيلٍ. وإن كانَ يَسيرًا. أو: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ. أو: حَضَرَت جَنَازَةٌ: صلَّى، وبَنَى مِن الحَجَرِ الأَسوَدِ): إن قطع الموالاة شيء ففي حالتين يستأنف الطواف من أوله: إن انقطعت الطهارة، أو طال الفاصل.

وفي صور يعيد الشوط فقط من أوله: وهذا إن كان الفاصل يسيرًا، أو أقيمت الفريضة، أو حضرت صلاة الجنازة.

واختار بعض أهل العلم أنه لا يلزمه إعادة الشوط ويكمل من محله. واختاره ابن باز وابن عثيمين(١).

والحاصل: أن الفاصل إن كان لعذر، فلا يستأنف، والمذهب عليه البداءة من الحجر.

وإن قطعها لغير عذر، وكان الفاصل طويلًا لزمه الإعادة لتخلف شرط الموالاة، وإن كان قصيرًا فيبني على ما وقف عليه ولا يعيد.

مسألة: إذا شك في عدد الأشواط، فله حالتان:

الأولى: أن يكون عنده غلبة ظن، فيبني على غلبة ظنه وتبرأ ذمته، وغلبة الظن منزَّلةٌ منزلةَ اليقين في الشريعة.

الثانية: ألا يكون عنده غلبة ظن وتتساوى الأمور عنده، فيبني على اليقين وهو الأقل، فإذا شك أهي خمسة أم ستة ولم يترجح عنده شيء جعلها خمسة؛ لأنه المتيقن والزائد مشكوك فيه.

قَوْلُهُ: (وسُنَنُهُ: استِلامُ الرُّكنِ اليَمَانِيِّ بِيَدِهِ اليُمنَى. وكذَا: الحَجَرُ الأَسوَدُ، وتَقبيلُهُ. والدُّعَاءُ. والذِّكْرُ. والدُّنُوُّ مِنَ البَيتِ. والرَّكعَتَانِ بَعدَهُ).

ذكر ما يستحب للطائف أن يفعله ليكمل أجره، ويقتدي بالرسول ﷺ.

(١) فتاوى ابن باز (١٦/١٣٧)، فتاوى ابن عثيمين (١٧/٢١٦).

(استِلامُ الرُّكنِ اليَمانِيِّ بِيَدِهِ اليُمنَى): فيسن استلام الركن اليماني باليد، ولا يشرع تقبيله، ولا تقبيل يده(١).

وروى الترمذي وحسنه، عن ابن عمر ﭬ، أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا**»(٢) -أي: الركنين.

قال شيخ الإسلام: «والصواب أنه لا يُقَبِّله ولا يقبل يده، فإن رسول الله ﷺ لم يفعل هذا ولا هذا، كما تنطق به الأحاديث الصحيحة»(٣).

فإن لم يستلمه فالأقرب: أنه لا يشير إليه إذا لم يستلمه؛ لأن رسول الله ﷺ لم يفعله، والعبادات توقيفية، فكما أن فعل الرسول ﷺ سنة فتركه سنة.

مسألة: هل تشرع الإشارة والتكبير في آخر شوط بعد الفراغ من السابع؟

قيل: لا يشرع، والتكبير في البداية وليس في النهاية، وهو بانتهاء السابع يكون كبر سبعًا، واختاره شيخنا ابن عثيمين(٤).

وقيل: يشرع؛ لعموم حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﭭ: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشيءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ**» [متفق عليه](٥).

ولأنَّه يكون كالخاتمة للطواف، مثل السلام للصلاة، وأن هناك فرقًا بينه وبين جمرة العقبة، ورجح هذا الشيخ ابن باز(٦)، والأمر فيه واسع.

(وكذَا: الحَجَرُ الأَسوَدُ، وتَقبيلُهُ): وهو مسنون بالإجماع، نقله ابن حزم؛ لحديث جَابِرٍ ﭬ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ**» [رواه مسلم](٧).

وروى الترمذي وحسنه، عن ابن عمر ﭭ أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِنَّ

(١) الإنصاف (٤/ ١١٩)، الشرح الممتع (٧/ ٢٤٦).
(٢) رواه الترمذي (٩٥٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٨٠).
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٨٨).
(٤) الشرح الممتع (٧/ ٣٥٢).
(٥) رواه البخاري (١٦١٢)، ومسلم (١٢٧٢).
(٦) فتاوى ابن باز (١٧/ ٢٢٥).
(٧) رواه مسلم (١٢١٨).

مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَنْ طَافَ بِهَذَا البَيْتِ أُسْبُوعًا فَأَحْصَاهُ، كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ**»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**لَا يَضَعُ قَدَمًا، وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى؛ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطِيئَةً، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً**».

وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الحَجَرِ: «**وَاللَّهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِر بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ**» [رواه الترمذي وحسنه][(١)].

وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَزَلَ الحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الجَنَّةِ، وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ**» [رواه الترمذي وحسنه][(٢)].

وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الرُّكْنَ وَالمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الجَنَّةِ، طَمَسَ اللَّهُ نُورَهُمَا، وَلَوْ لَمْ يَطْمِسْ نُورَهُمَا لأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشرقِ وَالمَغْرِبِ**» [رواه الترمذي وصححه][(٣)].

مسألة: واستلام الحجر الأسود على مراتب:

الأولى: أن يُقَبِّله؛ لما ثبت في «الصحيحين» عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قبّل الحجر، وقال: «والله إني أقبلك، وإني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك»[(٤)].

الثانية: أن يمسه بيده، ويقبلها؛ لما روى مسلم عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ»[(٥)].

وروى ابن أبي شيبة عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَة، وابن عَبَّاسٍ إِذَا اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ - يَعْنِي: الْحَجَرَ - قَبَّلُوا أَيْدِيَهُمْ[(٦)].

---

(١) رواه الترمذي (٩٦١) وحسنه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه الترمذي (٨٧٧) وحسنه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) رواه الترمذي (٨٧٨) وقال: «حَسَنٌ صَحِيحٌ» من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه البخاري (١٥٢٠)، ومسلم (١٢٧٠).

(٥) رواه مسلم (١٢٦٨).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٧٧٢).

الثالثة: أن يستلمه بشيء، ويقبل الذي استلمه به.

لما روى مسلم عن أبي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ»[(١)].

الرابعة: أن يشير إليه بيده ولا يقبل يده؛ لما روى البخاري: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشيءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ»[(٢)].

فهذه مراتب أربع يفعل الأيسر في حقه، وإن قدر على الأعلى فهو أولى.

مسألة: واستلام الحجر الأسود:

المذهب: أنَّه خاص في الشَّوط الأول.

واختار ابن القيم: أنه ليس خاصًّا به؛ بل كلما مر عليه في كل شوط، فإن قدر أن يستلمه فليفعل؛ لحديث أبي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ».

مسألة: وعند الوصول إلى الحَجَر في بداية الطواف يكبر؛ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشيءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ»، وإن قال: «باسم الله والله أكبر» فله ذلك؛ لوروده في «المسند»[(٣)] عن ابن عمر بسند صحيح كما ذكره ابن حجر[(٤)]: «أنه كان يَأْتِي الْبَيْتَ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ، وَيَقُولُ: بِاسْمِ اللهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْمُلُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ»، ولو زاد بعد هذا: «اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ»، فإنَّه ثابت عن بعض الصحابة، كعلي وابن عمر، عند البيهقي وغيره، وقد ورد عن رسول الله ﷺ ولكنه ضعيف، كما بينه ابن حجر وغيره، ولا يثبت إلا موقوفًا[(٥)].

---

(١) رواه مسلم (١٢٧٥).

(٢) رواه البخاري (١٥٥١).

(٣) المسند (٢/ ١٤).

(٤) التلخيص الحبير (٢/ ٥٣٧).

(٥) المصدر السابق.

ثم مع بداية كل شوط يكتفي بالتكبير؛ لحديث ابن عباس في البخاري أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشيءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ**».

(والدُّعَاءُ. والذِّكْرُ): فالسنة للطائف أن يشتغل بذكر الله ودعائه، وقد روى أبو داود والترمذي وصححه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ**»(١).

(والدُّنُوُّ مِنَ البَيتِ): فكلما دنا من البيت فهو أولى وأفضل.

(والرَّكعَتَانِ بَعدَهُ): لفعله ﷺ. وفي «الصحيحين» عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «**قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ**».

وَفِي البخاري: قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما «يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ» وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ: تُجْزِئُهُ المَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ سُبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»، والركعتان بعد الطواف سنة عند الحنابلة والشافعية؛ لفعله ﷺ لها بعد الطواف، ومن صوارف الوجوب قول السائل: «**هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»(٢).

وقيل: إنها واجبة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البقرة: الآية ١٢٥]، ورسول الله ﷺ حافظ عليها بعد كل طواف، وقال: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**» [رواه مسلم].

فإن تركها صح طوافه وخالف السنة ولا فدية عليه.

■ ومن السنة: فعل هاتين الركعتين خلف المقام؛ لنص الآية في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البقرة: الآية ١٢٥]، وفعل رسول الله ﷺ، ويجزئ فعلها في أيِّ مكان، وعلى العبد ألا يشق على نفسه في موضعها لا سيما أوقات الزحام.

---

(١) رواه أبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢).

(٢) رواه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن الطائف يجزئه الركعتين حيث شاء»[(١)].

وروى البخاري عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه طَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ فَرَكِبَ حَتَّى صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بِذِي طُوًى»[(٢)].

وروى البخاري عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «**إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ**»[(٣)]، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ.

■ **والسنة**: أن يقرأ فيها «سورة الكافرون» و«الإخلاص»، كما ثبت عن رسول الله ﷺ في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: الآية ١٢٥]، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ - وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص] وَ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [سورة الكافرون]»[(٤)].

ويستحب الاضطباعُ: وهو أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «طَافَ بِالبَيْتِ مُضْطَبِعًا وَعَلَيْهِ بُرْدٌ».

ويستحب الرَّمَلُ والمشي في مواضعِهَا. والرَّمَل: هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخُطا، وهو مستحب في الأشواط الثلاثة الأولى، ويمشي الأربعة الأخيرة.

لما في «الصحيحين»: «أنَّ رسول الله ﷺ أمر الصحابة أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ»[(٥)].

وروى مسلم: «**أَنَّ ابْنَ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَذَكَرَ أَنَّ**

---

(١) الإجماع (ص٥٦).
(٢) رواه البخاري (٢/ ٥٨٨).
(٣) رواه البخاري (١٥٤٦).
(٤) رواه مسلم (١٢١٨).
(٥) سبق تخريجه (ص٣٠٣).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ»[(١)].

وروى مسلم عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ**»[(٢)].

والرَّمَلُ من الحجر إلى الحجر كان في حجة الوداع فهو المتأخر، فدل على بقاء مشروعيته، وإليه ذهب جمهور العلماء[(٣)].

وَأَمَّا حَدِيث ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في المشي بين الركنين، فإنَّه كَانَ فِي عُمْرَة الْقَضَاء سَنَة سَبْع قَبْل فَتْح مَكَّة، وَكَانَ فِي الْمُسْلِمِينَ ضَعْف فِي أَبْدَانهمْ، وَإِنَّمَا رَمَلُوا إِظْهَارًا لِلْقُوَّةِ وكَان الْمُشركونَ جُلُوسًا فِي الْحِجْر، فلَا يَرَوْنَهُمْ بَيْن هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، وَيَرَوْنَهُمْ فِيمَا سِوَى ذَلِك؛ فَلَمَّا حَجَّ النَّبِيّ ﷺ حَجَّة الْوَدَاع سَنَة عَشر رَمَلَ مِنَ الْحَجَر إِلَى الْحَجَر، فيؤخذ بِالْمُتَأَخِّر[(٤)].

مسألة: هل تجزئ عنها الصلاة المكتوبة؟ المذهب يرون إجزاءها.

مسألة: حكم القِرَان بين الأطوفة؛ بأن يطوف طوافين متتابعين، ثم بعد ذلك يصلي أربع ركعات لكل طواف صلاة واحدة.

■ أما السنة المجمع عليها في الاختيار، فهي أن يتبع كل سُبع ركعتين[(٥)].

وأما القِرَان بين طوافين فأكثر:

فكرهه جماعة، منهم: الإمام أبو حنيفة، والشافعي.

والذي عليه جمهور العلماء، كما نسبه إليهم ابن حجر أنه جائز بلا كراهة؛ وذلك لوروده عن المسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّه كان يقرن بين الأسابيع إذا طاف بين العصر والصبح، فإذا غربت الشمس أو طلعت؛ صلى لكل أسبوع

(١) سبق تخريجه (ص٣٠٣).
(٢) سبق تخريجه (ص٣٠٣).
(٣) المبسوط (٤/ ١٠)، بداية المجتهد (٢/ ١٠٦)، المجموع (٨/ ٤٢)، المغني (٥/ ٢١٨).
(٤) شرح النووي على مسلم (٤/ ٣٧٠).
(٥) الاستذكار (٤/ ٢٠٣).

ركعتين»[(١)].

وكذا ورد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وجماعة[(٢)].

وبه قال عطاء، وطاوس، وابن جبير، ورجحه ابن باز[(٣)].



(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٢٥٥). قال ابن حجر في فتح الباري (٣/٤٥٨): «سنده جيد».

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٤٧٩٥)، (١٤٨٠٠)، (١٤٨٠٢).

(٣) فتح الباري (٣/٥٦٦)، فتاوى ابن باز (١/١١٩)، خالص الجمان (ص١٩٦).

فَصْلٌ

(فِي شروطِ السَّعْيِ)

قَوْلُهُ: (وشُرُوطُ صِحَّةِ السَّعيِ ثَمانِيَةٌ: النِّيةُ. والإسلامُ. والعَقلُ. والمُوالاةُ. والمَشيُ مَعَ القُدرَةِ. وكَونُه بَعدَ طَوَافٍ ولَو مَسنُونًا كطَوافِ القُدُومِ. وتَكمِيلُ السَّبْعِ. واستِيعَابُ ما بَينَ الصَّفَا والمَروَةِ).

(وشُرُوطُ صِحَّةِ السَّعيِ ثَمانِيَةٌ): لا يصح السعي إلا بها.

(النِّيةُ. والإسلامُ. والعَقلُ): وهي شروط لصحة العبادات.

(والمُوالاةُ): بين الأشواط، فلا يفصل بينها بفاصل طويل يقطع التوالي؛ لأنَّ رسول الله ﷺ والى بينها، وقال: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**».

والسعي عبادة ذات أجزاء، فيشترط لها الموالاة، ويسقط مع العذر كالمرض ونحوه.

(والمَشيُ مَعَ القُدرَةِ): **والركوب في السعي، قسمان:**

- إن كان لعذر، فيجوز بلا خلاف.
- وإن كان لغير عذر: فالمذهب قالوا: لا يصح[1].

والرواية الثانية جوازه، وهذا الأرجح؛ لأن رسول الله ﷺ سعى راكبًا، قال ابن المنذر: ولا قول لأحد مع فعل النبي ﷺ.

وإنما مُنع من الطواف راكبًا؛ لأنه ورد تسميته صلاة، وهذا ليس موجودًا في السعي، وإن كان الأفضل سعيه ماشيًا مع القدرة، إلا أنَّه لو ركب فسعيه صحيح

(١) كشاف القناع (٢/ ٤٨١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٧٣).

على الأصح[(١)]. والله أعلم.

(وكَونُه بَعدَ طَوَافٍ ولَو مَسنُونًا كطَوافِ القُدُومِ): فالذي عليه الأئمة الأربعة أن السعي لا يصح إلا ومعه طوافُ نُسُكٍ؛ كطواف الإفاضة، أو العمرة، أو القدوم[(٢)].

لأن النَّبي ﷺ لم يسع في حج ولا عمرة إلا بعد طواف، وقد قال: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»، ولم ينقل عنه أنه تطوع بسعي مفرد، وقد قال ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»، فلو تطوع بسعي وحده لم يصح.

وقد اختلف العلماء في تقديم السعي على الطواف على قولين:

فقيل: لا يصح، ويجب أن يعيده بعد الطواف، ونقله البغوي، والطحاوي، والخطابي عن أكثر أهل العلم[(٣)].

لأن هدي رسول الله ﷺ القولي والفعلي هو تقديم الطواف على السعي، ولم ينقل عنه أنه قدم السعي ولا مرة واحدة.

وأما قوله ﷺ: «**افْعَل وَلَا حَرَج**»، لمن قال له: «**سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ**».

فهذا لفظٌ غَرِيبٌ، تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرٌ عَنِ الشيبَانِيِّ، فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا، فَكَأَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ سَعَى عُقَيْب طَوَافِ الْقُدُومِ، قَبْلَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ فَقَالَ: لَا حَرَجَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ[(٤)].

القول الثاني: أن سعيه مجزئ، وبه قال عطاء، واختاره ابن باز، وابن عثيمين؛ لما روى أبو داود عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شريكٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ٩١)، الأم للشافعي (٢/ ١٩٠)، المحلى (٧/ ١٨٠)، مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٤٢٩)، منسك الشنقيطي (١/ ٣٢١).

(٢) المبسوط (٤/ ٥١)، مواهب الجليل (٢/ ٤٧٠)، المهذب (١/ ٤٠٨)، المغني (٥/ ٢٤٠).

(٣) شرح مشكل الآثار (١٥/ ٢٨٠)، شرح السنة للبغوي (٧/ ٢١٤)، معالم السنن (٢/ ٢١٨)، الاستذكار (٤/ ٢٣٢).

(٤) ضعفه ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٢٥٩) حيث قال: «وقوله: (سعيت قبل أن أطوف) ليس بمحفوظ، والمحفوظ تقديم الرمي والنحر والحلق، بعضها على بعض».

حَاجًّا، فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمَنْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، أَوْ قَدَّمْتُ شيئًا أَوْ أَخَّرْتُ شيئًا، فَكَانَ يَقُولُ: «**لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ**»[1].

فعلى المسلم أن يقدم الطواف؛ لأنه هدي الرسول ﷺ، لكن لو قَدَّمَ السَّعْيَ جهلًا أو نسيانًا، فلا إعادة عليه.

(وتَكمِيلُ السَّبْعِ): فلو سعى ستًّا لم يجزئ؛ لأن رسول الله ﷺ فعله سبعًا، وقال: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**».

(واستِيعَابُ ما بَيْنَ الصَّفَا والمَرَوَةِ): بأن يصل إلى منتهاها من الجهتين، فيبدأ بالصفا، حتى يصل إلى المروة، ومنتهاها أسفل الجبل في السابق -ومحله الآن آخر مجرى العربيات- ولا يُلزم بالصعود للجبل، فلو رجع إلى الصفا قبل وصول المروة أو العكس لم يحسب له شوط؛ لأن رسول الله ﷺ سعى حتى بلغهما، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٥٨].

قال شيخنا ابن عثيمين: «حد المسعى الواجب استيعابه هو الحد الفاصل للعربيات، فطريق العربيات منتهاه هو حد المكان الذي يجب استيعابه في السعي؛ لأن الذين وضعوا طريق العربيات وضعوه على منتهى ما يجب السعي فيه»[2].

قَوْلُهُ: (وإن بَدأَ بالمَروَةِ: لَم يَعتَدَّ بذلِكَ الشَّوطِ).

فيجب أن تكون البداية بالصفا لبداية القرآن به، ورسول الله ﷺ فعله، وقال: «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ**».

ويلزم كَوْنُ السَّعْيِ فِي مَوْطِنِ السَّعْيِ: فلو سعى خارجه لم يجزئه؛ لأن ما بين الصفا والمروة هو المسعى الشرعي المذكور في الكتاب والسنة.

مسألة: ولا يشرع التطوع بالسَّعي، إلا في نسكٍ، حجًّا أو عمرة.

بدليل: حديث جَابِرِ بْنِ عبد اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ

(١) رواه أبو داود (٢٠١٧)، وصححه الألباني (١٧/ ٣٣٦)، اللقاء الشهري (٤/ ٤٠٣).
(٢) جلسات الحج (١/ ٩٤).

بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا»[(١)].

مسألة: والقارن يجزئه طواف وسعي واحد للحج والعمرة؛ لما في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا»[(٢)].

وقول جابر رضي الله عنه: «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا». وروى مسلم أيضًا أن رسول الله ﷺ قال لعائشة -لما قرنت بين الحج والعمرة بعد حيضها: «**يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**»[(٣)].

وهذا قول ابن عمر وجابر رضي الله عنهم، وبه قال عطاء، وهو مذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وجماهير العلماء[(٤)].

مسألة: والأفضل في حق القارن والمفرد أن يأتي بطوافين: طواف للقدوم وطواف للإفاضة، كما فعل رسول الله ﷺ، وبسعي واحد، هو فيه بالخيار إن شاء قدمه مع طواف القدوم، أو أخره مع طواف الإفاضة[(٥)].

وأما المتمتع فيلزمه طوافان، وسعيان، طواف للعمرة، وطواف للحج، وسعي للعمرة وسعي للحج، وبه قال الجمهور[(٦)]؛ لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما لما أمر من ليس معه هدي بالإهلال بعد الطواف والسعي، وفيه: «ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ»[(٧)]، وفي هذا نص واضح على

---

(١) رواه مسلم (١٢١٥).
(٢) رواه البخاري (٤١٣٤)، ومسلم (١٢١١).
(٣) رواه مسلم (١٢١١).
(٤) الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٨٥)، التمهيد (٨/ ٢٣٠)، الذخيرة (٣/ ٢٧٣)، الحاوي الكبير (٤/ ٧٤)، المجموع (٨/ ٦١)، المحلى (١/ ٢٩٢).
(٥) الإفصاح (٣/ ٢٤٨).
(٦) فتح القدير (٣/ ٦)، التمهيد (٨/ ٣٥١)، بداية المجتهد (١/ ٣٤٤)، روضة الطالبين (٣/ ٢٨٠)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٢٤)، كشاف القناع (٢/ ٥٠٦).
(٧) رواه البخاري (١٤٩٧).

أمرهم بسعيين.

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أنَّ المتمتع لا يلزمه إلا سعي واحد، واختاره شيخ الإسلام؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا».

وقول الجمهور أرجح؛ لصحة حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقريبٌ منه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وأما حديث: «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا»، فالمراد من كانوا قارنين ومفردين.

وأمَّا المتمتعون فأخرجهم ما رواه البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما أمر من ليس معه هدي بالإهلال بعد الطواف والسعي، وفيه: «ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ»، وهذا نص واضح على أمرهم بسعيين.

ولو فرضنا عدم إمكان الجمع فإن جابرًا ينفي، وعائشة وابن عباس يثبتان السعيين، فيقدم المثبت على النافي.

قَوْلُهُ: (وسُنَنُه: الطَّهارَةُ. وسَتْرُ العَورَةِ. والمُوَالاةُ بَينَهُ وبَينَ الطَّوَافِ).

يستحب للمحرم حال السعي مراعاة أمور:

(وسُنَنُه: الطَّهارَةُ): فالطَّهارة في السعي مستحبة؛ لما فيه من الذكر ليحصل الذكر على طهارة؛ لقوله ﷺ: «**إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ**»[1]، ولا تجب، ولذا قال رسول الله ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»[2]، فلم يمنعها إلا من الطواف، فالسعي لا يشترط له

(١) رواه أبو داود (١٧)، والنسائي في المجتبى (٣٨)، وأحمد (١٩٠٣٤)، وابن خزيمة (٢٠٦)، وابن حبان (٨٠٣، ٨٠٦)، والحاكم (١/ ١٦٧) من حديث المهاجر بن قنفذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٨٦).

الطهارة.

(وسَتْرُ العَورَةِ): وهو واجب عن أنظار الناس؛ لكنه ليس شرطًا لصحة السعي، فلو سعى وحده وعورته بادية، فمذهب الأئمة الأربعة صحة سعيه[(١)].

(والمُوَالاةُ بَينَهُ وبَينَ الطَّوَافِ): لفعل رسول الله ﷺ: «**فإنه لَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا، فَعَلَا عَلَيْهِ...**» [رواه مسلم][(٢)]، ولو لم يوال بينهما صح وأجزأ.

قَوْلُهُ: (وسُنَّ: أن يَشرَبَ مِن مَاءِ زَمزَمَ لِمَا أحبَّ. ويَرُشَّ على بَدَنِهِ، وثَوبِهِ. ويَقُولَ: «باسم اللَّه، اللَّهُمَّ اجعَلهُ لَنَا عِلْمًا نافِعًا، ورِزْقًا واسِعًا، وَرِيًّا وشِبَعًا، وشِفَاءً مِن كُلِّ دَاءٍ، واغسِلْ بِهِ قَلبِي، وامْلَأهُ مِنْ خَشيَتِكَ»).

فماء زمزم ماء مبارك؛ لقوله ﷺ: «**مَاءُ زَمْزَمَ، لِمَا شربَ لَهُ**»[(٣)].

وقال ﷺ: «**إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ؛ إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ**»[(٤)]، «**وَشِفَاءُ سُقْمٍ**»[(٥)].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ»[(٦)].

وكان السلف يحرصون على شرب ماء زمزم، ويستحضرون نيات معينة عند شربهم لماء زمزم؛ لما فهموا من قوله ﷺ: «**مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شربَ لَهُ**»، وتنوعت مطالبهم في ذلك من حاجات دنيوية وأخروية، وقد نال كثيرون مطالبهم التي شربوا ماء زمزم من أجلها في الدنيا، والمأمول من الله أن يحقق لهم ما سألوه في الآخرة.

فرُوِي عن عمر رضي الله عنه قوله: «اللهم إني أشربه لظمأ يوم القيامة»[(٧)].

---

(١) البحر الرائق (٢/ ٣٥٤)، روضة الطالبين (٣/ ٩١)، المغني (٥/ ٢٤٦).

(٢) رواه مسلم (١٧٨٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد (٣/ ٣٥٧)، وابن ماجه (٣٠٦٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم (٢٤٧٣) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٥) مسند البزار (٣٩٢٩)، السنن الكبرى (٩٩٣٩)، فتح الباري (٣/ ٥٧٦).

(٦) رواه البخاري (١٥٥٣)، ومسلم (٢٠٢٧).

(٧) رواه ابن عساكر في التاريخ (٤٥/ ٣٠٨).

وكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا شربه قال: «اللهم إني أسألك علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وشفاءً من كل داء»(١).

وابْنُ المُبَارَكِ أَتَى زَمْزَمَ، فَاسْتَقَى شربَةً، ثُمَّ اسْتَقبَلَ القِبْلَةَ، فَقَالَ: هَذَا أَشربُهُ لِعَطَشِ القِيَامَةِ(٢).

وَسُئِلَ الإمام ابْنُ خُزَيْمَةَ صاحب «الصحيح»: مِنْ أَيْنَ أُوتِيتَ العِلْمَ؟ فَقَالَ: قَالَ ﷺ: «**مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شربَ لَهُ**»، وَإِنِّي لَمَّا شربتُ سَأَلْتُ اللهَ عِلْمًا نَافِعًا(٣).

ومن الطرائف ما ذكره الحميدي قال: «كنا عند سفيان بن عيينة فحدثنا بحديث: «**ماء زمزم لما شرب له**»، فقام رجل من المجلس، ثم عاد فقال: يا أبا محمد، أليس الحديث الذي حدثتنا به في زمزم صحيحًا؟ قال: نعم، قال الرجل: فإني شربت الآن دلوًا من زمزم على أن تحدثني بمائة حديث، فقال له سفيان: اقعد، فقعد، فحدثه بمائة حديث»(٤).

وابن حجر قال: «أنا شربت ماء زمزم مرة وسألت الله وأنا حينئذٍ في بداية طلب الحديث أن يرزقني الله حالة الذهبي، فوجدت بحمد الله أثر ذلك»(٥).

فيحسن أن يستحضر النية الصالحة، ويسأل الله ما يريد من خير الدارين.

(وَيَقُولَ: «بِاسْمِ اللَّه، اللَّهُمَّ اجعَلهُ لَنَا عِلْمًا نافِعًا، ورِزْقًا واسِعًا، وَرِيًّا وشِبَعًا، وشِفَاءً مِن كُلِّ دَاءٍ، واغسِلْ بِهِ قَلبِي، وامْلأهُ مِنْ خَشيَتِكَ»): لقول رسول الله ﷺ: «**ماء زمزم لما شرب له**»، وهذا عام في طلب الشفاء من الأمراض، وخير الدنيا ونزول البركة، وأما هذا الدعاء فليس ذكرًا مخصوصًا، ولم يرد في شربه ذكر معين، فيقول الشارب ما شاء من الحمد أو الدعاء، إن شاء هذا الدعاء أو غيره.

وله أن يرش على بدنه، ويتوضَّأ، ويغتسل به كغيره من المياه على الصحيح،

---

(١) رواه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٨٨)، وعبد الرزاق في المصنف (٩١١٢).
(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٣٠).
(٣) سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٧٠)، الوافي بالوفيات (٢/ ١٣٨).
(٤) المجالسة وجواهر العلم للدينوري (٢/ ٣٤٣).
(٥) طبقات الحفاظ للسيوطي (١/ ٥٢٢).

وعند أحمد: «فَدَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَشرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ»[١].

قَوْلُهُ: (وسُنَّ: زِيَارَةُ قَبْرِ النبيِّ ﷺ، وقَبْرِ صاحِبيهِ، رِضوَانُ اللَّه عليهِمَا).

أي: زيارة قبره ﷺ إذا دخل المسجد من غير شد رحل، وجاءت أحاديث في زيارة قبر رسول الله ﷺ لكنها ضعيفة.

قال شيخ الإسلام: «أحاديث زيارة قبر رسول الله ﷺ كلها ضعيفة لا يعتمد على شيء منها في الدين، ولم يورد أهل السنن والصحاح منها شيئًا، وإنما يرويها من يروي الضعاف؛ كالدارقطني والبزار»[٢].

وزيارة قبر رسول الله ﷺ على أحوال:

الأولى: أن يشد الرحل إليها بعد حَجِّهِ، فيرى أنَّها من تمام الحج، فلا أصل له، ولم يفعله الصحابة والتابعون.

الثانية: أنْ يكون في المدينة، فيُشرع له السلام على رسول الله ﷺ.

ويسلم على رسول الله ﷺ، ولو سلَّم عليه في أي مكان لبلغه ذلك ﷺ.

قال شيخ الإسلام: «كره الإمام مالك أن يقال: زرت قبر رسول الله ﷺ، وهو أعلم الناس بحقوق رسول الله ﷺ وبالسنة التي كان عليها أهل مدينته من الصحابة والتابعين وتابعيهم، ولو كان هذا اللفظ ثابتًا عن رسول الله ﷺ معروفًا عند علماء المدينة لم يكره مالك ذلك، وأيضًا لأنَّ لفظ الزيارة قد صارت في عرف النَّاس تتضمن ما نهى الله عنه؛ كالزيارة البدعية الشركية. وأمَّا إذا قال: سَلَّمْتُ على رسول الله ﷺ، فهذا لا يكره بالاتفاق، كما عند أبي داود عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ** عَلَيْهِ السَّلَامُ»[٣]»[٤].

---

(١) رواه أحمد في المسند (١/ ٧٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١/ ٢٣٤).

(٣) رواه أبو داود (٢٠٤٣)، وأحمد في المسند (١٠٨٢٧)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٢٦٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٥).

مسألة: لا يجوز دفن ميت في مسجد، أو بناء مسجد على قبر باتفاق العلماء، فإن كان المسجد قبل: غُيِّرَ القبر بأحد أمرين؛ إما بنبشه إن كان جديدًا، أو بتسويته إن كان قديمًا، ولم يخش من افتتان النَّاس به وإلا لزم نَبْشُهُ.

وإن كان المسجد بعد: فإمَّا أن يزال المسجد، أو يزال القبر أو صورته(١).

مسألة: ولا يجوز شد الرحال إلى القبور حتى ولو كان قبر رسول الله ﷺ؛ لقوله ﷺ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصى**» [متفق عليه](٢).

مسألة: وإدخال قبر رسول الله ﷺ في مسجده ليس فيه حجة لمن بنوا المساجد على القبور أو دفنوها في المساجد؛ **لأوجه عديدة، منها**:

أولًا: أن مسجد رسول الله ﷺ لم يبن على القبر، فإنَّ الرسول ﷺ هو الذي بناه في حياته، وأخبر أنَّه أول مسجد أسس على التقوى، فليس فيه حجة لمن بنوا المساجد على القبور.

ثانيًا: أنَّ الرسول ﷺ لمَّا مات لم يدفنه الصحابة في المسجد كما يفعله المعظمون للقبور، وإنَّما دفنوه داخل غرفة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولم تكن داخل المسجد حتى أدخلت فيه بعد ذلك بزمن.

ثالثًا: أنَّ المسجد لما وُسِّعَ في عهد الصحابة، تجنبوا توسعته من جهة القبر، حتى لا يقعوا في المحذور، وسدًّا لهذه الذريعة، كما فعل عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما وسَّعَا المسجد.

رابعًا: أنَّ الحجرة التي فيها القبر لم تُدخل ضمن المسجد إلا بعد موت عامة الصحابة سنة (٨٨هـ)، والذي أمر بإدخالها الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك، ومع ذلك فقد أنكر هذا الفعل العلماء، وعلى رأسهم أفضلهم في زمانه سعيد بن المسيب، ولم يكن بقي في المدينة أحد من الصحابة؛ إذ آخرهم موتًا في

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٩٥).
(٢) سبق تخريجه (ص١٨١).

المدينة جابر بن عبد الله ﷺ، وقد توفي بها في خلافة عبد الملك بن مروان.

خامسًا: أنَّ الخليفة لما أمر بضم الحجرة إلى المسجد تشاوروا ماذا يفعلون هل ينبشون القبر؟ وهذا لا يجوز في شأن رسول الله ﷺ أم يتركونه بارزًا في قبلة المسجد؟ فاحتاطوا في ذلك مع مخالفتهم لفعل الخلفاء الراشدين، وجعلوا الحجرة على طرف وبنوا على حجرة عائشة ﵂ حيطانًا مرتفعة، وجعلوا الحيطان في زاوية منحرفة عن القبلة على شكل مثلث، والركن في الزاوية الشمالية بحيث لا يقدر أحد على استقبالها إذا صلى؛ لأنه ينحرف، ثم بعد ذلك أحيطت هذه الحيطان ببناء آخر يمنع من مشاهدتها واستقبالها.

قَوْلُهُ: (وتُستَحَبُّ: الصَّلاةُ بمَسجدِهِ ﷺ. وهِي: بألفِ صَلاةٍ. وفي المَسجِدِ الحَرَامِ: بمِائَةِ ألفٍ. وفي المَسجِدِ الأقصَى: بِخَمْسِمائَةٍ).

المساجد الثلاثة ورد فيها خصوصية على غيرها وتضعيف للصلاة فيها؛ لما روى الشيخان أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**»(١). وروى الإمام أحمد وابن ماجه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**»(٢).

وحديث: «**والصَّلاةُ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ بِخمسمائة صَلاةٍ**»(٣).

وأما غيرها من المساجد التي في المدينة أو غيرها فليس فيها تفضيل على

(١) سبق تخريجه (ص١٨٢).

(٢) رواه ابن ماجه (١٤٠٦)، وأحمد (٣/ ٣٤٣) من حديث جابرٍ ﷺ. وصححه المنذري، والبوصيري، وابن عبد الهادي، والألباني، وأصله في الصحيحين. انظر: تنقيح التحقيق (٣/ ٥٠٠)، الترغيب والترهيب (٢/ ١٤٠)، البدر المنير (٩/ ٥١٢)، مصباح الزجاجة (٢/ ١٣)، التلخيص الحبير (٤/ ٤٣٨).

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٣٩)، والبزار في مسنده (٢/ ١١٨) وحسنه، وضعفه المنذري، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٥٢١). وانظر: البدر المنير (٩/ ٥١٥)، إرواء الغليل (٤/ ٣٤٢).

غيرها إلا مسجد قباء، فقد كان رسول الله ﷺ يأتيه كل سبت فيصلي فيه، وقال: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ**» [رواه الترمذي، وصححه](١).

فائدة: ومضاعفة الأعمال في المكان الفاضل.

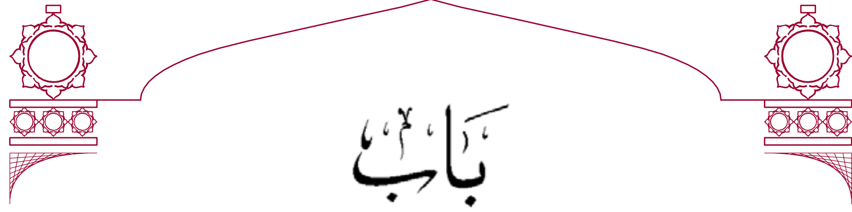
قال شيخ الإسلام: «المعاصي في الأيام الفاضلة والأماكن الفاضلة تغلظ ويَعْظُمُ عقابُها بقدر فضيلة الزمان والمكان»(٢).

وقال ابن باز: «الحسنات تضاعف في الزمان الفاضل والمكان الفاضل، كما دلت عليه الأدلة، كشهر ذي الحجة، وعرفة وعاشوراء أو مكة»(٣).

وأما السيئات فإنَّها لا تضاعف من حيث العدد؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [غافر: الآية ٤٠] لكنها تَغْلُظُ من حيث النوع، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحَجّ: الآية ٢٥].



(١) رواه الترمذي (٣٢٤) وصححه، وابن ماجه (١٤١١).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٨٠).
(٣) فتاوى ابن باز (١٧/ ١٩٧).



باب
الفَوَاتِ والإحصَارِ

عقده لبيان أحكام الفوات والإحصار:

والفوات: هو طلوع فجر يوم النحر قبل الوقوف بعرفة.

والإحْصَارُ: هو منع الناسك من إتمام نسكه حجًّا أو عمرة.

قَوْلُهُ: (مَنْ طلَعَ عليهِ فجرُ يومِ النَّحْرِ، ولمْ يَقِفْ بعَرَفَةَ؛ لِعُذْرِ حَصْرٍ، أو غيرِه: فاتَهُ الحجُّ، وانقلَبَ إحرامُهُ عُمرَةً -ولا تُجزئُ عن عُمرةِ الإسلامِ- فيَتَحلَّلُ بِهَا. وعلَيهِ دَمٌ، والقَضَاءُ في العَامِ القَابِلِ. لكنْ: لو صُدَّ عن الوُقُوفِ، فتَحَلَّلَ قَبلَ فَواتِهِ: فَلا قَضَاءَ).

(مَنْ طلَعَ عليهِ فَجرُ يومِ النَّحْرِ، ولمْ يَقِفْ بعَرَفَةَ؛ لِعُذْرِ حَصْرٍ، أو غَيرِهِ): من فاته الوقوف بعرفة لعذر أو بغير عذر ترتبت عليه أحكام:

(فاتَهُ الحجُّ): بالإجماع، ولا يقدر عليه في هذه السَّنَة؛ لأن الوقوف بعرفة ركن، وإذا فاته هذا الركن لا يمكن استدراكه ولا جبره.

لقوله ﷺ: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**» [رواه الترمذي][1]. وقال جابر رضي الله عنه: «لا يفوتُ الحجُّ حتى يطلع الفجر من ليلة جمع».

قال أبو الزبير: فقلت: «أقال رسول الله ﷺ؟ قال: نعم»[2].

(١) سبق تخريجه (ص٢٧٦).

(٢) رواه الأثرم في سننه (ص٢٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٧٤) من قول عطاء. =

وروى البيهقي عن عُمَرَ، وابن عباس رضي الله عنهم: «مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ لَمْ يَقِفْ حَتَّى يُصْبِحَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ»[١].

(وانقلَبَ إحرَامُهُ عُمرَةً): فينتقل من الحج إلى العمرة، فيكمل نسكه عمرة وهذا وارد عن عمر، كما رواه مالك في «الموطأ»: «أن عُمَرَ أمر أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ، وَهَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ، وَأَتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَحِلَّا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعَا حَلَالًا، ثُمَّ يَحُجَّانِ عَامًا قَابِلًا وَيُهْدِيَانِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»[٢].

(ولا تُجزِئُ عن عُمرَةِ الإسلامِ): لأنه لم ينوها من أول الإحرام فلا تجزئ عن الفريضة، وهذا المذهب.

ويحتمل أن تكون عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام. ذكره ابن قدامة[٣].

(فَيَتَحَلَّلُ بِهَا): أي فلا يحل من نسكه الذي فاته فيه الوقوف بعرفة حتى يطوف ويسعى ويقصر.

(وعَلَيهِ دَمٌ): لأمر عمر هبَّارًا وأبا أيوب: «أَنْ يَحِلَّا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعَا حَلَالًا، ثُمَّ يَحُجَّانِ عَامًا قَابِلًا وَيُهْدِيَانِ».

(والقَضَاءُ في العَامِ القَابِلِ): لأثر عمر: «ثُمَّ يَحُجَّانِ عَامًا قَابِلًا»، وهو المشهور من المذهب، ولأنَّ من خصائص الحج وجوب الإتمام بعد الشروع فيه[٤].

والرواية الثانية: أنه لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَذْكُرْ عَلَيْهِ قَضَاءً وإن فعل فهو أكمل.

وما نُقل من الأمر بالقضاء يُحمل أنه عَلَى طَرِيقِ الِاسْتِحْبَابِ، وهذا القول

= وله طرق حسنه بعضهم بمجموعها. وانظر: إرواء الغليل (٤/ ٢٥٨).

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٥/ ١٧٤). وقال ابن حجر في الدراية (٢/ ٤٧): «صح موقوفًا».

(٢) رواه مالك في الموطأ (١/ ٣٦٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٣٤٤).

(٣) المغني (٥/ ١٩٩).

(٤) ورجحه شيخنا ابن عثيمين في الشرح الممتع (٧/ ٤٤٣).

قوي، وهو مذهب مالك، والشافعي(١).

وهو ظاهر صنيع البخاري حيث قال: بَابُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى المُحْصر بَدَلٌ، ونقل عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «إِنَّمَا البَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ. فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصر نَحَرَهُ، إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، وَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ»(٢). وذكر الشافعي: أن عمرة القضاء سميت بذلك لِلْمُقَاضَاةِ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ، لَا عَلَى أَنَّهُمْ وَجَبَ عَلَيْهِمْ قَضَاءُ تِلْكَ الْعُمْرَةِ(٣).

(لكنْ: لو صُدَّ عن الوُقُوفِ، فتَحَلَّلَ قَبلَ فَواتِهِ: فَلا قَضَاءَ): أي لو صُدَّ عن الوقوف بعرفة فحول حجَّه إلى عمرة قبل انتهاء وقت الوقوف، فلا شيء عليه؛ لأنه يجوز للمحرم بالحج أن يحول حجه إلى عمرة ما دام لم يسق الهدي؛ لكن إن أمكنه فعل الحج في ذلك العام لزمه لئلا يكون تحايلًا لإسقاط هذا النسك، وإن لم يمكنه فلا شيء عليه.

قَوْلُهُ: (ومَنْ حُصِرَ عن البَيتِ، ولو بَعدَ الوقُوفِ: ذَبَحَ هَدْيًا بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ. فإنْ لَم يَجِد: صَامَ عشرَةَ أيَّامٍ بالنيَّةِ، وقَد حَلَّ.

ومَنْ حُصِرَ عن طَوافِ الإفاضَةِ فقَط، وقَد رَمَى، وحَلَقَ: لَم يَتَحَلَّل حَتَّى يَطُوفَ).

(ومَنْ حُصِرَ عن البَيتِ، ولو بَعدَ الوقُوفِ: ذَبَحَ هَدْيًا بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ): الإحصار: هو منعُ الناسك من إتمام نسكه.

كأن يريد الحج، فيمنع الوصول للكعبة لطواف الإفاضة.

والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٩٦].

وفعل رسول الله ﷺ لما أحصر يوم الحديبية، كما في «الصحيحين»(٤).

(١) التاج والإكليل (٤/ ٣٠٢)، الحاوي الكبير (٤/ ٩٠٢)، المجموع (٨/ ٣٠٣)، المبدع شرح المقنع (٣/ ٢٤٧).
(٢) صحيح البخاري (٢/ ٦٤٣).
(٣) فتح الباري (٤/ ١٢).
(٤) سيأتي تخريجه.

والإحصار أنواع:

الأول: أن يحصر عن عرفة حتى يفوت وقتها، فيأخذ أحكام الفوات السابقة، يتحلل بعمرة، وعليه دم، والقضاء في العام القابل، مثل: لو ضَلَّ الطريق، أو حبسه سلطان، أو عدو، أو مرض، أو أخطأ في عدد الأيام، فلم يصل إلى عرفة إلا بعد طلوع الفجر من يوم النحر.

الثاني: أن يحصر عن البيت الحرام، فيمنع الوصول للكعبة فيذبح هديًا ثم يحل بالإجماع، سواء كان في حج أو عمرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦]، ولفعل رسول الله ﷺ وأمره الصحابة، حيث قال: «**قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا**»[١].

وعليه الحلق أو التقصير على الراجح؛ لأنَّ رسول الله ﷺ أمر به أصحابه، وغضب لما تباطؤوا عن الحلق، فلو لم يكن واجبًا لم يفعل ذلك.

ولأنَّه فعله ﷺ كما في حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ**» [رواه البخاري][٢].

وهو مذهب الشافعي، واختاره الشنقيطي، وابن عثيمين، ومحل الحلق حيث أحصر[٣].

والمذهب قالوا: ليس الحلق أو التقصير شرطًا للتحلل.

فتلخَّص أن المحصر في الحج أو العمرة يتحلل بأمور ثلاثة:

١- نية التحلل. **٢-** وذبح الهدي. **٣-** والحلق أو التقصير.

(فإنْ لَم يَجِد: صَامَ عشرَةَ أيَّامٍ بالنيَّةِ، وقَد حَلَّ): إذا لم يستطع المحصر على الهدي.

(١) رواه البخاري (٢٥٨١).

(٢) رواه البخاري (٢٥٥٤).

(٣) المجموع (٨/ ٢٣٦)، أضواء البيان (١/ ٨٦)، الشرح الممتع (٧/ ١٨٣).

فالمذهب: أنَّ عليه صيام عشرة أيام.

وفيه قول ثانٍ: أنه لا صيام عليه، والهدي يسقط بالعجز كسائر الواجبات؛ لأن ظاهر حال الصحابة لما أحصروا وهم ألف وأربعمائة أن فيهم فقراء، ولم يرد أن رسول الله ﷺ قال لهم: ومن لم يجد هديًا فليصم.

والأصل براءة الذمة، ولا يوجد نصٌّ خاص ينقلنا عن هذا الأصل.

وقياسه على التمتع قياس مع الفارق؛ لأن دم التمتع دم شكران للجمع بين النسكين في سفر واحد، وهذا ليس مثله، ورجحه شيخنا ابن عثيمين(١).

مسألة: المذهب أنه يجب على المحصر القضاء من العام القادم؛ لأن ذمته لم تبرأ، ورسول الله ﷺ لما اعتمر العام القابل سميت عمرة القضية، واختاره شيخنا ابن عثيمين.

وذهب ابن القيم(٢)، وجماعة: إلى عدم وجوب القضاء؛ لأنه لم يذكر في القرآن، وكثير من الصحابة الذين أحصروا مع رسول الله ﷺ لم يخرجوا معه في عمرة القضية، مع أن القضاء أكمل لفعل رسول الله ﷺ، وتقدمت المسألة.

والقضاء أولى كما فعل رسول الله ﷺ، فإن عجز فلا شيء عليه حيث لم يأمر من لم يخرجوا معه ببدل.

(ومَنْ حُصِرَ عن طَوافِ الإفاضَةِ فَقَط، وقَد رَمَى، وحَلَقَ: لَم يَتَحَلَّل حَتَّى يَطُوفَ): **هذا النوع الثالث**: الإحصار عن طواف الإفاضة فقط، فيأتي بالمناسك ويبقى عليه التحلل الثاني حتى يؤدي طواف الإفاضة، ووقت قضائه واسع، ولا يتحلل التحلل الثاني إلا به؛ لأنه لا وقت لنهايته، وبه قال أكثر العلماء؛ لما روى مالك بإسناد صحيح عَنْ عبد اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»(٣).

---

(١) الشرح الممتع (٧/ ٤٤٨).
(٢) زاد المعاد (٣/ ٢٣٧).
(٣) رواه مالك في الموطأ (١/ ٣٦١).

قَوْلُهُ: (ومَنْ شَرطَ في ابِتِدَاءِ إحرَامِه: أنَّ مَحِلِّي حَيثُ حَبَستَني. أو قَالَ: إن مَرِضْتُ، أو: عَجَزْتُ، أو: ذَهَبَت نَفَقَتي، فَلِيَ أنْ أحِلَّ: كانَ لَهُ أنْ يتحَلَّلَ مَتَى شاءَ، مِن غيرِ شَيءٍ، ولا قضَاءَ عَلَيهِ).

إذا كان المحرم اشترط حال إحرامه، فحصل له مانع حلَّ ولا شيء عليه، لا قضاء ولا هدي.

وإن لم يشترط، فيأخذ أحكام الفوات، فيتحلل بعمرة، وعليه دم والقضاء في العام القابل على الخلاف السابق.

ولكن لا يشرع له الاشتراط إلا إذا كان يغلب على ظنه حصول عذر، مثل: كونه متأخرًا أو مريضًا أو عنده عذر.

مسألة: هل الحصر خاص بالعدو، أم يَشْمَل غيره؟

روايتان في المذهب:

الأولى: أنه خاص بالعدو، وأنَّ من حصر بمرض أو نحوه لا يتحلل إلا بعمرة، ورجحه الشنقيطي[1]؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٩٦] فإنها نزلت في حصر المشركين رسول الله ﷺ وأصحابه عن عمرة الحديبية.

وروى البيهقي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «لَا حَصر إِلَّا حَصر الْعَدُوِّ، ذَهَبَ الحَصر الآنَ»[2].

واختار شيخ الإسلام: أنَّ الحصر عام لكل عذر يمنع من إتمام النسك كالمرض، ونحوه، فكلهم يأخذون حكم المحصر، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك[3].

(١) بداية المجتهد (٢/ ١٢٢)، الأم للشافعي (٢/ ١٨١)، المغني (٥/ ٢٠٣).
(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢١٩). وقَالَ النَّوَوِيّ في المجموع (٨/ ٣٠٩): «وَهَذَا إِسْنَاد عَلَى شرط الشيخَيْنِ».
(٣) مواهب الجليل (٤/ ٢٩١)، الشرح الممتع (٧/ ٧٣).

لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦].

ولحديث الْحَجَّاج بْنِ عَمْرٍو: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كُسر أَوْ عَرِجَ أَوْ مَرِضَ**». قَالَ عِكْرِمَةُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا: «**صَدَقَ**» [رواه الأربعة، وحسنه الترمذي][(١)].

وروي هذا عن ابن مسعود، وابن الزبير رضي الله عنهما[(٢)].

وقد علق الشافعي القولَ بصحة هذا على صحة هذا الحديث، قال البيهقي وغيره من الحفاظ: «فقد صح، ولله الحمد»[(٣)].

قَالَ الإمامُ مَالِكٌ: «وَكُلُّ مَنْ حُبِسَ عَنِ الْحَجِّ بَعْدَمَا يُحْرِمُ، إِمَّا بِمَرَضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ، أَوْ بِخَطَأٍ مِنَ الْعَدَدِ، أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْهِلَالُ، فَهُوَ مُحْصر، عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُحْصر»[(٤)].

مسألة: من أحصر فيبدأ بالنحر، ثم الحلق، كما فعل رسول الله ﷺ في عمرة الحديبية، كما في البخاري عَنِ الْمِسْوَرِ رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ**»[(٥)].

فإن حلق قبل النحر، فلا حرج عليه من إثم ولا دم.

بدليل: ما رواه الشيخان عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ، وَالْحَلْقِ، وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: لَا حَرَجَ**»[(٦)].

مسألة: ومن أحصر عن واجب؛ كالرمي والمبيت بمزدلفة، فينتقل إلى

(١) رواه أبو داود (١٨٦٤)، والترمذي (٩٤٠) وحسنه، والنسائي (٢٨٦١)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، والحاكم (١/ ٦٤٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٢٧).
(٢) تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٣٣٥).
(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٥٣٣)، الشرح الممتع (٧/ ٤٥٠).
(٤) الموطأ (١/ ٦٣٢).
(٥) رواه البخاري (١٧١٦).
(٦) رواه البخاري (١٦٤٧)، ومسلم (١٣٠٧).

بدله وهو الدم.

بدليل: قول ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: «مَنْ نَسي شيئًا مِنْ نُسُكِهِ، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرِقْ دَمًا».



بَابُ
الأُضْحِيَةِ

وبعض العلماء يقول: (باب الهدي)؛ لأنَّه شامل للأضحية، وهدي التَّمَتُّعِ، والقِران، وذكر في هذا الباب ما يتعلق بالأضحية من أحكام، وألحق بها أحكام العقيقة.

والذبائح التي هي قربة لله ثلاثة: الهدي، والأضحية، والعقيقة.

فالهدي: هو ما يهدى إلى الحرم من بهيمة الأنعام أو غيرها، فيدخل فيه إهداء الإبل، والبقر، والغنم، وكذا إهداء الطعام، إلا أنَّ أغلب إطلاقه على بهيمة الأنعام.

والأضحية: هي ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام النحر تقربًا إلى الله تعالى، وسميت أضحية؛ لأنَّ بداية ذبحها ضحى يوم العيد.

والعقيقة: هي ما يذبح من بهيمة الأنعام شكرًا لله على نعمة الولد.

قَوْلُهُ: (وهِيَ: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ).

فالأضحية مشروعة، وهذا متفق عليه بين أهل العلم؛ لدلالة الأحاديث الكثيرة عليها، ولمواظبة رسول الله ﷺ عليها، ولحثه على فعلها[١].

والمذهب: أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وهو مذهب جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ: الشَّافِعِي، وأحمد، وقول للمالكية، والحنفية[٢].

(١) الفواكه الدواني (٢/ ٨٤٤)، المغني (١١/ ٩٥)، الحاوي الكبير (١٥/ ١٦٠)

(٢) المغني (١١/ ٩٥)، المبدع شرح المقنع (٣/ ٢٧٠).

وخرّج البيهقي عن أبي بكر، وعمر، وابن عباس، وابن عمر ﷺ أنَّهم كانوا لا يضحون أحيانًا؛ كراهية أن يُظَن وجوبها، ولهم أدلة أخرى صارفة الأمر إلى الاستحباب.

قَالَ الترمذي: «وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الأُضْحِيَةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ؛ وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْمَلَ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ»(١).

وقيل: إنها واجبة على من كان قادرًا موسرًا، وهذا مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، ورجحه شيخ الإسلام، وشيخنا ابن عثيمين، وقالوا: هناك أدلة تدل على أن الأمر لا يُكتفى فيه بالاستحباب؛ بل يقال بالوجوب، ومنها:

عموم قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: الآية ٢](٢).

ولقوله ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا**»(٣).

وعن مِخْنَفُ بْنُ سُلَيْمٍ رضي الله عنه قَالَ: قال رَسُولِ الله ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَةً وَعَتِيرَةً، أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟، هَذِهِ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ: الرَّجَبِيَّةُ**»(٤). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «الْعَتِيرَةُ مَنْسُوخَةٌ، هَذَا خَبَرٌ مَنْسُوخٌ».

وهذه الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق، وقد ذكر معها العتيرة، وهي ليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية.

قال شيخ الإسلام: «والأظهر وجوبها، فإنَّها من أعظم شعائر الإسلام، وهي النُسُك العام في جميع الأمصار، والنسك مقرون بالصلاة»(٥).

(١) سنن الترمذي (٤/ ٩٢).
(٢) المبسوط (١٢/٨)، الذخيرة للقرافي (٤/ ١٤٠)، الحاوي الكبير (١٥/ ١٦)، المغني (١١/ ٩٥)، المحلى (٦/ ١٠)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦٢)، الممتع (٧/ ٤٢٢).
(٣) رواه ابن ماجه (٣١٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال ابن حجر في الفتح (٦/ ١٠): «اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب».
(٤) رواه أبو داود (٢٧٩٠)، والترمذي وحسنه (١٥١٨)، وابن ماجه (٣١٢٥).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦٢).

فحرِيٌّ بالمسلم أن يحافظ عليها، وألا يتركها إذا كان قادرًا، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ عَشر سِنِينَ يُضَحِّي»[(١)].

وقد تقدمت الأدلة الحاثة والمرهبة من تركها، حتى عند القائلين بالاستحباب، فقد قال أكثرهم بكراهة تركها عند القدرة، والله أعلم.

وقد جاء في الحث عليها وبيان فضلها أحاديث، ومنها:

أن رسول الله ﷺ حافظ عليها طيلة بقائه في المدينة، كما في حديث ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ عَشر سِنِينَ يُضَحِّي».

وعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الأَرْضِ فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا**»[(٢)].

فهذه الأحاديث تدل على الحث على الأضحية، وأنَّها من أحب الأعمال إلى الله يوم النحر، وأنَّها تأتي يوم القيامة على الصفة التي ذبحت، ويقع دمها بمكان من القبول قبل أن يقع على الأرض، وأنها سنة إبراهيم ﵇؛ لقوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ١٠٧﴾ [الصَّافات: الآية ١٠٧]، وأن للمضحي بكل شعرة من شعرات أضحيته حَسَنَة، وأنه يكره لمن كان ذا سعة تركها، وأنَّ الدراهم لم تنفق في عمل صالح أفضل من الأضحية[(٣)].

قَوْلُهُ: (وتَجِبُ: بالنَّذرِ، وبِقوله: هذِهِ أُضحِيَةٌ، أو: للَّهِ).

الأضحية مستحبة، وتجب في حالتين:

الأولى: إذا نذر أنْ يضحي: لما في البخاري أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ نَذَرَ**

(١) رواه أحمد في المسند (٢/٣٨)، والترمذي وحسنه (١٥٠٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (١٥٥٩).

(٢) رواه الترمذي (١٤٩٣)، وابن ماجه (٣٢١٦)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٤٦)، وصححه. قال الترمذي: «حَسَنٌ غَرِيب»، وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٢٦).

(٣) تحفة الأحوذي (٥/ ٧٤)، نيل الأوطار (٣/ ٤٧١)، فتح الباري (٦/ ١٠)، الشرح الممتع (٧/ ٤٥٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/ ٣٤٦).

أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ»[١]، وهذه طاعة، فيجب عليه الوفاء بها.

الثانية: إذا عيَّن الأضحية: وجبت عليه، ولم يجز له بيعها، ولا هبتها، ولا الرجوع فيها؛ لما في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»[٢]. وتتعين الأضحية بقوله: هذه أضحية، أو هذه لله، كما بينه المؤلف.

وهل تتعين بمجرد النية إذا اشتراها بنية الأضحية، وإن لم يقل: هذه أضحية؟ روايتان:

الأولى: أنها لا تتعين، ونظيره الصدقة لا تتعين إلا بالدفع، فالعبد إذا اشتراه ليعتقه، أو البيت ليوقفه لم يلزم بمجرد الشراء؛ بل لا بد من عمل قولي أو فعلي، وإنما يثبت التعيين فيما أخرج على وجه القربة بالتلفظ بإخراجه، كأن يقول: هذه صدقة، أو هذا وقف، أو يُمَلِّكُهُ الفقير، واختاره شيخنا ابن عثيمين، وقال: هو الأظهر[٣].

والرواية الأخرى: عن الإمام أحمد، وهي مذهب أبي حنيفة، ورجحها شيخ الإسلام: أنَّه إذا اشتراها بنية الأضحية تعينت، ولا يشترط لذلك التلفظ؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[٤].

مسألة: إذا تعينت الأضحية لم يجز التصرف فيها بما ينقل الملك، لا ببيع ولا هبة؛ لتعلق حق الله ﷻ بها كالمنذورة، إلا إذا أراد أن يبدلها بخير منها وأطيب.

قَوْلُهُ: (والأفضَلُ: الإبلُ، فالبقَرُ، فالغَنَمُ).

الأضحية لا تصح إلا من بهيمة الأنعام، وهي: الإبل، والبقر، والغنم، وأمَّا غيرها فلا يجزئ، ولو كان أغلى منها كالغزلان.

(١) سبق تخريجه (ص١٧٥).
(٢) رواه البخاري (٢٦٢١)، ومسلم (١٦٢٢).
(٣) الإنصاف (٤/ ٨٨)، الشرح الممتع (٧/ ٤٦٨).
(٤) الإنصاف (٤/ ٨٩)، الشرح الممتع (٧/ ٥٠٦).

وأما الأفضل في الأضاحي من هذه الثلاث:

فذهب الجمهور، ومنهم: الحنابلة، والشافعية أنَّ الأفضل: الإبل، ثم البقر، ثم الغنم؛ لكثرة ثمن الإبل، ولأنَّها أنفع للفقراء، ولحديث: «**أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا**»(١). وفي «الصحيحين» أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ...**»(٢).

فتَقدِيم الإبل، ثم البقر، ثم الغنم دليل على ترتيبها في الأفضلية في التقرب إلى الله ﷻ. وهي المذكورة في قوله سبحانه: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحَجّ: الآية ٣٦].

وإطلاق البَدَنة على البعير. متفق عليه.

واختلفوا في إطلاقه على البقرة على قولين:

أصحهما أنَّه يطلق عليها ذلك شرعًا كما صح في الحديث، رجحه ابن كثير، والشنقيطي(٣). وذهب المالكية إلى أن التَّضحية بالغنم أفضل؛ لمداومة النبي ﷺ ولم يرد عنه أنَّه ضحى بالإبل، ومداومة النبي ﷺ على التضحية بالغنم؛ يدل على أفضليتها في الأضحية بخلاف الهدي في الحج فالإبل أفضل(٤).

والأفضل من الجنس الواحد: ما كان أسمن، وأطيب، وأكثر ثمنًا؛ لحديث: «**أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا**».

قال شيخ الإسلام: «الأجر على قدر القيمة مطلقًا»(٥).

(١) رواه البخاري (٢٣٨٢)، ومسلم (٨٤).
(٢) رواه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٨٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) تفسير ابن كثير (٥/ ٤٢٥)، أضواء البيان (٥/ ٢٥٩).
(٤) الذخيرة للقرافي (٤/ ١٤٣)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص ١٢٦).
(٥) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٨٤).

والشاة الكاملة أفضل من سُبُعِ بدنة.

ويشرع البحث عن الأفضل، والأكمل، والأحسن خِلقة.

ولمسلم: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**»[(١)].

وعن أَبِي أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُسَمِّنُ الأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ»[(٢)]. وفي مسلم عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ**»[(٣)].

قَوْلُهُ: (ولا تُجزئُ مِن غَيرِ هذهِ الثَّلاثَةِ).

فالأضحية بغير الإبل، والبقر، والغنم لا تجزئ، كما لو ضَحَّى بغزالٍ، أو خيلٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُوا۟ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [الحَجّ: الآية ٣٤]. فقال: ﴿مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحَجّ: الآية ٢٨].

وقيدها بالنعم؛ لأنَّ من البهائم ما ليس من الأنعام، كالخيل، والبغال، والحمير، والغزلان، والطيور لا يجوز ذبحها في القرابين.

ولم يرد عن رسول الله ﷺ، ولا الصحابة رضي الله عنهم التضحية بغيرها، والعبادات توقيفية، وقد قال رسول الله ﷺ: «**وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهْوَ رَدٌّ**».

قَوْلُهُ: (وتُجزِئُ الشَّاةُ: عن الوَاحِدِ، وعَن أهلِ بَيتِهِ، وعِيَالِه. وتُجزئُ البَدَنَةُ والبقَرَةُ: عَن سَبْعَةٍ).

اشتراك الجماعة في أضحية واحدة لا يخلو من حالتين:

فاشتراكهم في الإبل والبقر: جائز ثوابًا وملكًا، وقد دلت السنة على جواز الاشتراك فيها، وَتُجْزِئ: البَدَنَةُ، وَالبَقَرَةُ عَنْ سَبْعٍ، سواء كانوا من بيت واحد أم

(١) سبق تخريجه (ص٢٨).

(٢) رواه البخاري (٥/ ٢١١١) معلقًا.

(٣) رواه مسلم (١٩٦٧).

من بيوت متفرقة، وهذا مذهب جمهور العلماء؛ لحديث جابر ﵁ قال: «**فَأَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ**» [رواه مسلم][(١)].

وأما اشتراكهم في الغنم: فالأظهر أنَّه على ثلاثة أنواع:

الأول: الاشتراك في الثواب: فيكون المالكُ واحدًا، ويُشرك في ثَوابِها مَن شاء من أهل بيته وغيرهم، فهذا جائز. وعند أبي داود أن رسول الله ﷺ لما ذَبَحَ الكبش قال: «**بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا عَنِّي، وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي**»[(٢)].

فأشرك النبي ﷺ أمته وآل محمد معه في ثواب أضحيته، فدل على جوازه.

الثاني: اشتراك أهل البيت الواحد في شاة واحدة.

تجزئ الشاة الواحدة عن أهل الواحد وعن أهل بيته وعياله، وإليه ذهب الإمام مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد[(٣)]. وروي عن أبي هريرة، وابن عمر ﵄ أنَّهما كانا يفعلانه[(٤)].

ورجَّحَه ابن حجر، والقرطبي، والشوكاني، وابن القيم، وقال: «وكان من هديه ﷺ أنَّ الشاة تجزئ عن الرجل، وعن أهل بيته، ولو كثر عددهم»[(٥)].

ويدل له: حديث أَبي أَيُّوبَ ﵁ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ فَصَارَ كَمَا تَرَى»[(٦)]. وعَنْ أَبِي سَرِيحَةَ قَالَ: «حَمَلَنِي أَهْلِي عَلَى الْجَفَاءِ بَعْدَ مَا عَلِمْتُ مِنَ السُّنَّةِ، كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يُضَحُّونَ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ، وَالآنَ يُبَخِّلُنَا جِيرَانُنَا»[(٧)].

---

(١) رواه مسلم (١٢١٣).
(٢) رواه أبو داود (٢٨١٢)، والترمذي (١٥٢١)، وأحمد في المسند (٣/ ٣٦٢).
(٣) المدونة الكبرى (١/ ٥٤٧)، المجموع (٨/ ٣٨٤)، المحلى بالآثار (٦/ ٤٥).
(٤) معالم السنن (٢/ ٢٢٨).
(٥) تفسير القرطبي (١٥/ ١٠٧)، فتح الباري (١٠/ ١٢)، نيل الأوطار (٥/ ١٤٢)، زاد المعاد (٢/ ٢٩٥).
(٦) رواه الترمذي (١٥٠٥) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (٣١٤٧)
(٧) رواه ابن ماجه (٣١٤٨).

الثالث: اشتراك أكثر من واحد من غير أهل البيت الواحد في ملك أضحية:

الأظهر: في هذا المنع؛ لأنه لم ينقل عن الصحابة، مع قلة ذات أيديهم، ولو كان جائزًا لفعلوه ولو فعلوه لنقل، وما نُقل في أحاديث الحالة الثانية فيختلف عن هذه من أوجه عديدة، ورجحه النووي، وشيخنا ابن عثيمين. والله تعالى أعلم[(١)].

قَوْلُهُ: (وأقَلُّ سِنٍّ مَا يُجْزِئُ مِن الضَّأْنِ: ما لَه نِصفُ سَنَةٍ. ومِنَ المَعْزِ: ما لَهُ سَنَةٌ. ومِنَ البَقرِ والجَامُوسِ: ما لَهُ سَنَتَانِ. ومِنَ الإبِلِ: ما لَهُ خَمسُ سِنِينَ).

الأضحية لا تصح إلا إذا توفرت فيها شروط أربعة:

الأول: أن تكون من بهيمة الأنعام: وهي الإبل، والبقر، والغنم، فلو ضحى بغيرها لم يجزئ، ولو كان أغلى ثمنًا، كالغزال والفرس.

الثاني: أن تكون بلغت السن المعتبرة شرعًا: وهي الثنية من الإبل، والبقر، والماعز، وأمَّا الضَأن فيجزئ الجذع. لقوله ﷺ: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسر عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**» [رواه مسلم][(٢)].

فالمعز: أن يكون لها سنة: لأنَّها تُثَنِّي بها.

والبقر: ما لها سنتان: لأنَّها تثني بها.

والإبل: أن يكون لها خمس سنوات.

والضأن: الأفضل أن تكون ثنية، وهي ما لها سنة: إلا إذا شق عليه، فيجزئ الجَذَع من الضأن، وهو ما له ستة أشهر؛ لترخيص الرسول ﷺ في الضأن، خاصةً عند العسر كما تقدم.

وهل يكتفى بقول البائع في بلوغها السن المعتبرة؟

إن كان البائع ثقة: فقوله مقبول.

---

(١) الشرح الممتع (٧/ ٤٦٢).

(٢) رواه مسلم (١٩٦٣) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وإن لم يكن ثقة، أو غلب على الظن كذبه: فلا يكتفي بقوله.

قَوْلُهُ: (وتُجْزِئُ: الجَمَّاءُ. والبَتْرَاءُ. والخَصِيُّ. والحَامِلُ. وما خُلِقَ بِلا أُذُنٍ. أو ذَهَبَ نِصفُ أليتِهِ، أو أُذُنِهِ).

(الجَمَّاءُ): التي لا قرن لها خلقة.

(والبَتْرَاءُ): التي لا ذنب لها خلقة.

(والخَصِيُّ): الذي قطعت خصيتاه أو سلتا.

وأشار هنا إلى العيوب التي تمنع إجزاء الأضحية، والتي لا تمنع.

إذِ الشرط الثالث للإجزاء: سلامتها من العيوب، وكلما كانت أكمل وأتم، وخلت من العيوب، كانت أفضل.

فإذا كانت معيبة، فلا تخلو العيوب من ثلاثة أنواع:

النوع الأول: عيوب تجزئ مع الكراهة، وهي ما ورد النهي عنها دون عدم الإجزاء، وهذا مثل: ما في أذنها أو قرنها عيب من قطع أو خرق أو شق، كما في حديث علي رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**نَهَى أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ، وَالأُذُنِ**»[(١)].

واختار إجزاءه ابن مفلح، وابن عثيمين خلافًا للمذهب[(٢)].

وعند الأربعة عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «**أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشرفَ الْعَيْنَ، وَالأُذُنَيْنِ، وَلَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا خَرْقَاءَ، وَلَا شرقَاءَ**»[(٣)].

(١) رواه أبو داود (٢٨٠٧)، والترمذي (١٥٠٤)، والنسائي (٤٣٨٩)، وابن ماجه (٣١٤٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الإرواء (١١٤٩).

(٢) الفروع (٦/ ٨٧)، الشرح الممتع (٧/ ٤٣٤).

(٣) رواه أبو داود (٣/ ٥٥)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٤٣٤٨)، وابن ماجه (٣١٤٣)، وصححه الترمذي، وأعله الدارقطني بالوقف، وقال البخاري: «لم يثبت رفعه». ينظر: التلخيص الحبير (٤/ ٣٤٧)، إرواء الغليل (٤/ ٣٦٢).

فمن العيوب التابعة لهذا القسم:

المقابلة والمدابرة: وهي التي شقت أذنها عرضًا.

والخرقاء: هي التي خرقت أذنها.

والشرقَاء: أن تُشق الأُذُنُ.

والمستأصلة: التي قطعت أذنها من أصلها: فهذه فيها نزاع، وقد ذهب طائفة إلى إجزائها مع الكراهة(١).

قَوْلُهُ: (لا: بَيِّنَةُ المَرَضِ. ولا: بَيِّنَةُ العَوَرِ؛ بأنْ انخَسَفَت عَينُها. ولا: قائِمَةُ العَينَينِ مَعَ ذَهَابِ إبصَارِهِما. ولا: عَجفَاءُ؛ وهِيَ: الهَزِيلَةُ التي لا مُخَّ فيها. ولا: عَرجَاءُ لا تُطيقُ مَشيًا مَعَ صَحِيحَةٍ).

النوع الثاني: عيوب لا تجزئ الأضحية بوجودها، وهي أربعة:

أولًا: العوراء البين عورها: وكذا العمياء.

ثانيًا: المريضة البّيِّنُ مرضها: بحيث تظهر عليها آثار المرض أو الجرب.

ثالثًا: العرجاء البين ضلعها: ومثلها مكسورة الرجل، أو مقطوعتها، وأمَّا إذا كان عرجها غير بَيِّنٍ، فتجزئ.

رابعًا: العجفاء التي لا مخ فيها من الهزال والضعف: وهذا يُعلم بعد الذبح، وقد يعرفها أهل الخبرة قبل، فإن كان فيها مخ فإنَّها مجزئة(٢).

ويدل لهذه: قوله ﷺ: «**أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِي: الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تَنْقَى**»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، قَالَ: «**مَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ، وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ**»(٣).

---

(١) البيان للعمراني (٤/ ٤٤٤)، المحلى بالآثار (٦/ ١٣).

(٢) المبدع (٣/ ٢٥٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٠٣)، كشاف القناع (٣/ ٥).

(٣) رواه أبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٧) وصححه، والنسائي (٤٣٨١) من حديث البراء رضي الله عنه.

وفي لفظ: «**العَجْفَاءُ التِي لَا تُنْقِي**»[١]، ويقاس عليها ما كان مساويًا لها، وما هو أولى منها.

قَوْلُهُ: (ولا: هَتمَاءُ، وهِيَ: التي ذَهَبت ثَنَايَاهَا مِنْ أصلِها. ولا: عَصمَاءُ، وهِي: ما انكَسَرَ غِلافُ قَرْنِها. ولا: خَصِيٌّ مَجبُوبٌ. ولا: عَضبَاءُ، وهِي: ما ذَهَبَ أكثَرُ أُذُنِها أو قَرنِها).

النوع الثالث: عيوب تجزئ من غير كراهة، والسلامة منها أولى.

مثل: مكسورة السن في غير الثنايا، والعرجاء عرجًا غير بَيِّن، والمريضة مرضًا غير بَيِّن، فهذه لا تمنع إجزاء الأضحية، ولا تُكره التضحية بها؛ لكن السلامة منها أولى.

مسألة: الهتماء: التي ذهبت ثناياها من أصلها، المذهب قالوا: لا تجزئ[٢].

وقيل: تجزئ، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وشيخنا ابن عثيمين، لكن تكره قياسًا على العضباء التي ورد النهي عنها، وهي: ما ذهب أكثر أذنها أو قرنها[٣].

مسألة: مقطوعة الإلية: كثير من الفقهاء يرون عدم إجزائها؛ لأن الإلية ذات قيمة في البهيمة غالبًا.

وهذا ظاهر في الضأن، وأمَّا المعز فإنَّ ذيله غير مقصود، مثل ذيل البقر، وقد ذهب بعض العلماء واختاره شيخنا ابن عثيمين إلى أنَّ المعز وما كان مثله إذا قطع ذيله أجزأ؛ لكن مع الكراهة قياسًا على عضب الأذن[٤].

مسألة: الخصي: هو ما قطعت خصيتاه، تجزئ التضحية به؛ لأنَّ ذهاب الخصيتين من مصلحة البدن؛ ولأنَّه أطيب للحم، هذا المذهب.

(١) رواه النسائي (٤٣٨٣)، وابن حبان (١٣/ ٢٤٤).
(٢) الفروع (٦/ ٨٨)، المبدع شرح المقنع (٣/ ٢٥٤).
(٣) الاختيارات الفقهية (ص ١٢٠)، الشرح الممتع (٧/ ٤٦٧).
(٤) الشرح الممتع (٧/ ٤٧٢).

وقد ورد في «المسند»، وابن ماجه من حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن النبي ﷺ ضَحَّى بكَبْشينِ عَظِيمَيْنِ، سَمِينَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، مَوْجُوءَيْنِ**»[(١)]؛ يعني خصيين.

الشرط الرابع: أنَّ تكون في وقت الذَّبحِ: أمَّا لو تقدم على الوقت أو تأخر؛ فإنها تكون شاة لحم قَدَّمَها لأهله وليست أضحية.

لقوله ﷺ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أن نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِع فَنَنْحَر، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِك فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُك فِي شيءٍ**»[(٢)]. ولقوله ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «**مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ**» [متفق عليهما][(٣)].

مسألة: يبدأ وقت الأضحية من بعد صلاة العيد، ويستمر إلى آخر أيام التشريق على الصحيح، فيكون يوم النحر وثلاثة بعده، هذا مذهب الشافعي، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، واللجنة الدائمة؛ لحديث نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيَّامُ التَّشريقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشربٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ**»[(٤)(٥)].

خلافًا لجمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة؛ لأنهم قالوا: يوم النحر ويومان بعده[(٦)].



(١) رواه ابن ماجه (٣١٢٢)، وأحمد (٥/ ١٩٦)، وصححه الألباني في الإرواء (٤/ ٣٦٠).
(٢) رواه البخاري (٩٢٢)، ومسلم (١٩٦١) من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) رواه البخاري (٩١١)، ومسلم (١٩٦٢) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) رواه مسلم (١١٤١).
(٥) المهذب للشيرازي (١/ ٤٣٣)، فتاوى اللجنة (١٣/ ٤٠٦)، الممتع (٧/ ٤٩٩).
(٦) المبسوط للسرخسي (١٢/ ٩)، الهداية (٤/ ٣٥٧)، الشرح الكبير للدردير (٢/ ١١٩)، كشاف القناع (٣/ ٩).

فَصْلٌ

(في أحكام الهدي والأضحية)

ذكر الآداب التي ينبغي مراعاتها عند التذكية.

قَوْلُهُ: (ويُسَنُّ: نَحرُ الإبلِ قائِمَةً. وذَبحُ البَقرِ والغَنَم، على جَنبِهَا الأيسَرِ).

إن كان المُذَكَّى بقرًا أو غنمًا: فالسُنَّة أن تكون مضطجعة على جنبها الأيسر، كما فعله الرسول ﷺ؛ ليكون أيسر لذبحها باليمنى.

وفي «الصحيحين» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَينِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ**»[(١)].

ولمسلم: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ**»[(٢)].

قال النووي: «وفيه استحباب إضجاع الغنم في الذبح، وأنَّها لا تذبح قائمة ولا باركة؛ بل مضجعة؛ لأنه أرفق بها، وبهذا جاءت الأحاديث وأجمع المسلمون عليه، وعمل المسلمين على أنَّ إضجاعها يكون على جانبها الأيسر؛ لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار»[(٣)].

وقال شيخ الإسلام: «والإضجاع على شقها الأيسر أروح للحيوان، وأيسر في إزهاق النفس، وأعون للذبح، وهو السنة التي فعلها رسول الله ﷺ، وعليها عمل المسلمين، وعمل الأمم كلها»[(٤)].

فإن كان المذكَّى إبِلًا: فالسنة أن تذبح قائمة معقولة يدها اليسرى، كما في

(١) رواه البخاري (٥٢٣٨)، ومسلم (١٩٦٦).
(٢) رواه مسلم (١٩٦٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٣) شرح مسلم للنووي (١٣/ ١٢٢).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٣٨٠).

«الصحيحين» عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أنَّه أتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ»(١).

قال النووي: «يستحب نحر الإبل وهي قائمة معقولة اليد اليسرى، وصح في «سنن أبي داود» عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها. إسناده على شرط مسلم، وهذا مذهب الشافعي، ومالك، وأحمد، والجمهور»، فإنْ شَقَّ نحرها قائمة، فله نحرها باركة معقولة(٢).

قَوْلُهُ: (مُوجَّهَةً إلى القِبلَةِ).

هذا الثاني: أن تكون موجهة للقبلة: وهو مستحب لكل ذبيحة، وعند أبي داود عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «**ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَينِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَأَيْنِ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ**: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا﴾ [الأنعام: الآية ٧٩]»(٣)(٤).

وورد توجيهها إلى القبلة عن ابن عمر رضي الله عنهما، وبه قال الزهري، والشافعي(٥).

قَوْلُهُ: (ويُسَمِّي حِينَ يُحَرِّكُ يَدَهُ بالفِعْلِ. ويُكَبِّرُ. ويَقُولُ: «اللَّهُمَّ هذَا لَكَ ومِنكَ»).

هذا الثالث: أن يُسَمِّي ويُكَبِّر ويدعو بالقبول: لما في «الصحيحين» عن أَنَسٍ قَالَ: «**ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَينِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ**». ولمسلم: «**بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ**».

(١) رواه البخاري (٢/ ٦١٢)، ومسلم (١٣٢٠).
(٢) شرح مسلم للنووي (٩/ ٦٩).
(٣) رواه أبو داود (٢٧٩٧)، وابن ماجه (٣١٢١)، وأحمد (٣/ ٣٧٥). وإسناده ضعيف؛ فيه محمد ابن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعن، وفيه أيضًا أبو عياش المعافري. قال الحافظ: مقبول. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٦٦٩).
(٤) المجموع شرح المهذب (٨/ ٣٨٣)، عون المعبود (٨/ ٣٥١).
(٥) المجموع (٨/ ٤٠٨)، المبدع شرح المقنع (٩/ ١٧٩)، كشاف القناع (٣/ ٧).

مسألة: وأما الصلاة على رسول الله ﷺ عند الذبح، فلا تشرع؛ لأنه لم يرد عن رسول الله ﷺ ذكرها، والتعبد بما لم يرد بدعة، ولأنها قد تُتَّخذ وسيلة إلى ذكر غير اسم الله ﷻ عند الذبح، ونقل القاضي عياض عن الإمام مالك وسائر العلماء كراهتها خلافًا للشافعي(١).

مسألة: والتسمية عند الذبح:

المذهب: أنَّها شرط؛ لكنها تسقط بالنسيان، وهذا مذهب الحنفية والمالكية، مستدلين على سقوطها بالنسيان بأدلة التجاوز عن الخطأ والنسيان ونحوها، ومال لهذا البخاري(٢).

القول الثاني: أنها شرطٌ لا تسقط سهوًا ولا جهلًا، وهذا رواية عن الإمام أحمد اختارها أبو الخطاب، وشيخ الإسلام.

قال شيخ الإسلام: «وهذا أظهر الأقوال، فإنَّ الكتاب والسنة قد علَّقا الحِلّ بذكر اسم الله عليها في غير موضع»(٣).

ويدل لهذا: النصوص التي فيها الأمر بالتسمية واشتراطها لحل الذبيحة، والنهي عن الذي لم يذكر اسم الله عليه من غير تفريق، **ومنها**:

قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾﴾ [الأنعام: الآية ١١٨].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [الأنعام: الآية ١٢١].

ولقوله ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ**»(٤).

---

(١) المجموع شرح المهذب (٨/ ٣٨٦)، الشرح الممتع (٧/ ٤٩٢).

(٢) مواهب الجليل (٤/ ٣٢٨)، المحيط البرهاني (٥/ ٦٥٥)، حلية العلماء (٣/ ٣٦٧)، البيان للعمراني (٤/ ٤٥١)، فتح الباري (٩/ ٨٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٣٩)، الشرح الممتع (٧/ ٤٨٥).

(٤) رواه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

ففيه دليل على اشتراط التسمية وإنهار الدم.

رابعًا: الإحسان إلى البهيمة: كما في «صحيح مسلم» عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شيءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**»(١).

ومن صور الإحسان: أن يحد السكين، ويواريها عن البهيمة، ولا يذبحها وأختها تنظر إليها، ويستكمل قطع الأشياء الأربعة: الودجين، والحلقوم، والمريء، ويمر السكين بقوة ذهابًا وإيابًا؛ ليكون أسرع للقطع وأسهل للموت، ولا يفعل ما يؤلمها قبل زهوق الروح مثل كسر عنقها أو سلخها.

قَوْلُهُ: (وأوَّلُ وَقتِ الذَّبحِ: مِنْ بَعدِ أسبَقِ صَلاةِ العِيدِ بالبَلَدِ، أو قَدْرِهَا لِمَن لَم يُصَلِّ. فلا تُجزِئُ: قَبلَ ذلِكَ).

يبدأ وقت ذبح الأضاحي من الفراغ من صلاة العيد، وإن لم يحضر الخطبة.

والمعتبر هو أسبق المصلياتِ صلاةً، في البلد، فالحكم للأسبق، وأمَّا قبل الفراغ من الصلاة، فلا تجزئ الأضحية، وإنما تكون شاة لحمٍ؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ**»(٢). وقوله ﷺ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا، أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شيءٍ**» [متفق عليهما](٣).

وقوله ﷺ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ**» [متفق عليه](٤).

وبهذا قال أكثر أهل العلم، فلا يضحِّ بِمصر حتى يصلي الإمام، فلو أخروا الصلاة لم تصحَّ الأضحية إلا بعدها(٥).

(١) رواه مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) سبق تخريجه (ص٣٥١).
(٣) سبق تخريجه (ص٣٥١).
(٤) رواه البخاري (٥٢٤٢)، ومسلم (١٩٦٠).
(٥) إعلام الموقعين (٦/٣٣٨)، تحفة الأحوذي (٥/٧٩).

مسألة: إذا كانوا في مكان لا تقام فيه صلاة العيد كالبادية:

فالمذهب: أنَّه بعد مضي قدر الصلاة بعد دخول وقتها؛ لأن الأدلة قيدت الذبح بالفراغ من الصلاة لا بطلوع الفجر.

مسألة: إذا فاتت صلاة العيد ولم يعلموا إلا بعد الزوال، فإنَّهم يضحون؛ لأن تبعية الصلاة سقطت بخروج الوقت، مثل من لا يصلون العيد يرخص لهم إذا مضى مقدار فعلها أن يضحوا كأهل البوادي لوجود العذر، وهو مذهب الحنابلة والحنفية.

قَوْلُهُ: (ويَستَمِرُّ وَقتُ الذَّبحِ، نَهَارًا ولَيلًا).

ذبح الأضاحي في النهار: لا خلاف في مشروعيته، والأولى المبادرة به في أول يوم كما فعل رسول الله ﷺ وصحابته رضي الله عنهم.

ويجوز ذبحها في الليل: وبه قال جماهير العلماء، ومنهم: أبو حنيفة، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، والأصح عن أحمد[(١)].

لكن كرهه طائفة من العلماء، ولهم تعليلات لا تسلم من النقد.

والأظهر عدم الكراهة؛ لأنَّ الكراهة حكم شرعي تحتاج إلى دليل شرعي، وقد قال ﷺ: «**أَيَّامُ التَّشريقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشربٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ**» [رواه مسلم].

وقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحَجّ: الآية ٢٨]؛ وهذا عام يشمل الليل والنهار، ولا دليل على إخراج الليل، واختاره شيخنا ابن عثيمين[(٢)].

قَوْلُهُ: (إلى آخِرِ ثَانِي أيَّامِ التَّشرِيقِ).

المذهب: **أن وقت ذبح الأضاحي ثلاثة أيام**: يوم العيد ويومان بعده وهو قول الجمهور.

---

(١) الذخيرة (٤/ ١٥٠)، المجموع (٨/ ٣٨٨).

(٢) المجموع شرح المهذب (٨/ ٣٩١)، الشرح الممتع (٧/ ٥٠٣).

والحجة في ذلك: أنَّه وارد عن عدد من الصحابة ﷺ كما قال الإمام أحمد عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ وهم: «عمر، وابنه، وابن عباس، وأبو هريرة، وأنس ﷺ»[1].

القول الثاني: أنَّه أربعة أيام: يوم العيد وثلاثة أيام بعده، وهذا مذهب الإمام الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، ورجحه ابن تيمية، وابن القيم[2].

لقوله ﷺ: «**أَيَّامُ التَّشريقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشربٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ**»، فجعل حكمها واحدًا.

ولأنها أيام متساوية بتحريم صيامها، كما في البخاري عن ابن عمر وعائشة ﷺ: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشريقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْي»[3].

ولأنَّ اليوم الأخير يشترك مع ما قبله في كثير من الأحكام، كرمي الجمار والتكبير ونحوه، فالأظهر جوازه في اليوم الرابع، ولم يرد تحديد في السنة؛ ويحمل ما ورد في الأيام الأُولى على الأَولى، ولو ضحى في الرابع لجاز.

قَوْلُهُ: (فإن فاتَ الوَقتُ: قَضَى الوَاجِبَ، وسَقطَ التَّطَوُّعُ).

أي لو انتهت الأيام التي يجوز الذبح فيها، على الخلاف السابق، **فلا تخلو الأضحية من حالتين**:

الأولى: أن تكون وجبت عليه: إما بتعيينها أو بالنذر أن يضحي هذا العام، أو تكون وصيةً لميت، وانتهى الوقت من غير تفريط منه، كأنْ يكون نسي، أو كان بعيدًا عن ماله، أو لم يجد أضحية إلا بعد خروج الوقت؛ فيجوز أن يذبح وتجزئ عنه؛ لأن تأخيرها عن وقتها كان لعذر.

وإن أخَّرها لغير عذر، فهو آثم؛ لأنه أَخَّرَ الواجب عن وقته، يذبحها، وهو آثم على التأخير والتفريط.

---

(١) المجموع (٨/ ٣٨١)، المحلى بالآثار (٧/ ٣٧٧).

(٢) المجموع (٨/ ٣٨٧)، مجموع الفتاوى (٥/ ٣٨٥)، زاد المعاد (٢/ ٣١٩)، الشرح الممتع (٧/ ٤٦٠).

(٣) سبق تخريجه (ص١٧٠).

الثانية: أن تكون الأضحية غير واجبة، وإنما كان في نيته التضحية هذا العام، فخرج الوقت قبل أن يضحي؛ فإنها سُنَّةٌ فات وقتها فلا يفعلها.

قَوْلُهُ: (وسُنَّ له: الأَكلُ مِنْ هَديِهِ التَّطَوُّعِ، ومِنْ أُضحِيَتِهِ، ولو واجِبَةً. ويَجُوزُ: مِنَ المُتعَةِ، والقِرَانِ).

الدماء التي يُتَقَرَّب بها إلى الله كالأضاحي، ودم المتعة، والقران، والهدايا التي تهدى للحرم إذا ذبحت، **فالأكل منها لا يخلو من حالات**:

الأولى: أن تكون أضحية: فيستحب الأكل منها، كما قال تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: الآية ٢٨].

وفي «صحيح مسلم» عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ**»، فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ(١).

الثانية: أن يكون هدي تطوع أهداه للحرم: فيشرع الأكل منه: «**لأن رسول الله ﷺ لما ذبح بُدنَهُ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشربَا مِنْ مَرَقِهَا**» [رواه مسلم](٢).

الثالثة: أن يكون هدي المتعة والقران: فهذا يجوز الأكل منه؛ لأن رسول الله ﷺ أكل من بدنه، وفي «صحيح مسلم»: «**أن رسول الله ﷺ ذبح عن أزواجه في حجة الوداع البقر، فأكلن من لحومها**»(٣).

الرابعة: الدم الواجب لفعل محظور أو ترك واجب: ليس له الأكل منه؛ لأنه كالكفارة والجبران، فيُطْعَم مساكين الحَرَم.

الخامسة: الهدي المنذور والأضحية المنذورة: هل يأكل من لحمها أو توزع على الفقراء؛ لأنه أخرجها لله ﷻ؟

المذهب: أنه يجوز الأكل منها، واختاره شيخنا ابن عثيمين(٤).

(١) واه مسلم (١٩٧٥). (٢) رواه مسلم (١٢١٨).
(٣) رواه البخاري (١٦٣٢)، ومسلم (١٢١١).
(٤) الشرح الممتع (٧/ ٥٢٥) كشاف القناع (٣/ ٢٢).

السادسة: الهدي العاطب: ينحره ويوزعه، ولا يأكل منه شيء، لا هو ولا رفقته؛ درءًا للشبهة في المبادرة إلى ذبحه، ولقوله ﷺ لمن بعث مَعَهُ بِالْبُدْنِ: «**إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شيءٌ، فَخَشيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا، فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضربْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ**» [رواه مسلم](١).

قَوْلُهُ: (ويَجِبُ: أن يَتصَدَّقَ بِأَقَلِّ ما يَقعُ عليهِ اسمُ اللَّحْمِ).

السنَّة أن يأكل من أضحيته ويتصدق منها بأن يطعم الجيران أو الأقارب أو الفقراء.

و**المذهب**: أنَّ الصدقة بجزء منها واجب؛ لقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحَجّ: الآية ٢٨] وقالوا: لو أنَّه أكلها كلَّها؛ فإنه يضمن مقدار أوقية من اللحم يخرجه للفقراء.

قَوْلُهُ: (ويُعتَبَرُ: تَمليكُ الفَقِيرِ، فَلا يَكفِي إطعَامُهُ).

فنصيب الفقير من الأضحية والكفارات المذهب يرون وجوب أن يُملِّكه إياه، يفعل به ما يشاء.

والأظهر: أنَّ التمليك أولى، ولا يجب؛ بل له إرسالها مطبوخة، أو دعوته إليها ونحو ذلك، وإيجاب التمليك يحتاج إلى نصٍّ، ولا يوجد نصٌّ هنا.

قَوْلُهُ: (والسُّنةُ: أنْ يَأكُلَ مِن أُضحِيَتِهِ ثُلُثَها. ويُهدِيَ ثُلُثَها. ويَتَصَدَّقَ بثُلُثِها).

الأفضل في لحم الأضاحي أن تجزأ الأضحية أثلاثًا، فيأكل هو وأهل بيته ثُلُثَه، ويطعم من يحب ثُلُثَه، ويتصدق على الفقراء بثلثه، والتحديد بالثلث ليس فيه نص مرفوع إلى رسول الله ﷺ، وأمَّا الحديث الذي في «الصحيحين» بلفظ: «**فَكُلُوا، وَادَّخِرُوا، وَتَصَدَّقُوا**»(٢).

ولفظ البخاري: «**كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَادَّخِرُوا**»، فليس فيه ذكر التثليث، وجاء ذكر التثليث عن ابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهم أن الأضاحي والهدي ثُلُثٌ لك،

(١) رواه مسلم (١٣٢٦).
(٢) رواه البخاري (٥٢٤٩)، ومسلم (١٩٧١).

وثُلُثٌ لأهلك، وثُلُثٌ للمساكين، وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي، وأحمد، وقال: «نحن نذهب إلى حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يأكل هو الثلث، ويطعم من أراد الثلث، ويتصدق بالثلث على المساكين».

فإن ثلث فحسن، وإن أكل وأطعم وتصدق من غير تثليث، فالأمر واسع، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ: «**تصدق بكل هديه، إلا القطع اليسيرة التي أمر أن تجمع في قدر وتطبخ، فأكل منها وشرب من مرقها**»[(١)].

وأما ما روي أن رسول الله ﷺ قال في الأضحية: «**يطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤال بالثلث**»، فحسنه الحافظ الأصفهاني، وقال الألباني: «لم أقف عليه ولا أراه حسنًا»[(٢)].

قَوْلُهُ: (ويَحرُمُ: بَيعُ شَيءٍ مِنها، حَتَّى مِن شَعْرِهَا وجِلْدِهَا. ولا يُعطِي الجَازِرَ بأُجرَتِهِ مِنها شَيئًا. ولَهُ: إعطَاؤُهُ صَدَقَةً، وهَدِيَّةً).

إذا تعينت الأضحية، فإنَّه يترتب عليها أحكام:

الأول: يَحْرُمُ بَيْعُ شيءٍ مِنْهَا حَتَّى شَعْرِهَا وَجِلْدهَا وأخذ ثمنها؛ لأنها صارت صدقة لله عَزَّ وَجَلَّ كالوقف؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**» [متفق عليه][(٣)].

الثاني: لا يجوز هبتها قبل ذبحها؛ بل لا بد من التضحية بها: وأمَّا بعد ذبحها، فله أن يُهدي لحمها، أو يتصدق بها، أو يأكل منها.

الثالث: إذا مات لزم ورثته ذبحها، ولا تورث؛ لأنَّها خرجت من ملكه.

رابعًا: لا تستعمل في الحرث أو التحميل.

وأما ركوبها أو شرب لبنها، فله أن يركبها ويشرب من لبنها إذا احتاج لها بشرط عدم الإضرار بها، وهذا مذهب الجمهور؛ لما في «الصحيحين» أَنَّ

(١) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) إرواء الغليل (٤/ ٣٧٤).
(٣) سبق تخريجه (ص٣٤٣).

رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»[١].

ولمسلم أن جَابِرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: «**ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ، إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا**»[٢].

وله جَزُّ صوفها إذا كان أنفع لها، ويتصدق به، أو يبيعه، ويتصدق بثمنه.

الخامس: إذا تعيبت، أو سرقت، أو ضلت، أو ماتت:

فإن كان بتعدٍ أو تفريط: ضمن بدلها.

وإن كان بلا تعدٍّ ولا تفريط: لم يضمن؛ لأنه أمينٌ، إلا إذا كانت واجبة في ذمته قبل التعيين، كالنذر ثم سرقت، فيلزمه بدلها.

السادس: لَا يُعْطَي الجَازِرَ أُجْرَته مِنْهَا شيئًا؛ لحديث عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَلَّا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا، قَالَ: «**نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا**» [متفق عليه][٣].

لأن الذبح واجب على المضَحِّي، واستيفاء أجرة الذابح مما أخرجه لله عَزَّ وَجَلَّ لا يجوز؛ لما فيه من العود في هبته، وصدقته، ولما فيه من المعاوضة.

(ولَهُ: إعطَاؤُهُ صَدَقَةً، وهَدِيَّةً): فإعطاء الجَزَّار منها صدقة أو هدية جائز؛ لكن ليس على وجه المعاوضة، ولا يُسْقِط من أجرة مثله في الذبح شيئًا، فالنهي إنَّما هو عن المعاوضة منها على الذبح؛ لما روى الشيخان أن رسول الله ﷺ قال: «**وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شيئًا**»[٤].

فهذا يفسر المراد بالنهي عن إعطاء الجزار منها في حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنه إذا كان على جهة المعاوضة؛ ولذلك استحب طائفة من العلماء ألا يُعْلِمهُ أنه سيعطيه من لحمها إلا بعد إعطائه الأجرة؛ لئلا يتوصل لتخفيض بعض الأجرة مقابل لحم

---

(١) رواه البخاري (١٦٠٤)، ومسلم (١٣٢٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) رواه مسلم (١٣٢٤).
(٣) رواه البخاري (١٦٢٩)، ومسلم (١٣١٧).
(٤) رواه البخاري (١٦٣٠)، ومسلم (٣٤٩).

الأضحية، ولو تحرَّز من إعطائه من الأضحية وأعطاه من غيرها لكان أولى لعموم الحديث.

السابع: إذا ولدت الأضحية بعد التعيين: فإن ولدها يأخذ حكمها في الأحكام السابقة، وإن كان قبل أن تتعَيَّن، فلا يأخذ حكمها.

قَوْلُهُ: (وإذا دَخَلَ العَشْرُ: حَرُمَ على مَنْ يُضَحِّي، أو يُضَحَّى عَنهُ، أخْذُ شَيءٍ مِن شَعرِهِ، أو ظُفُرِهِ، إلى الذَّبحِ. ويُسَنُّ: الحَلَقُ بَعْدَهُ).

ذكر ما يتعلق بأخذ الشعر لمن أراد أن يضحي، **وبيانه في مسائل**:

الأولى: إذا دخلت العشر وهو عازم على أن يضحي حرم عليه أخذ شيء من شعره أو ظفره؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شيئًا حَتَّى يُضَحِّيَ**» [رواه مسلم][1].

وفي رواية: «**فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشرِهِ شيئًا**».

الثانية: من أخذ شيئًا من شعره، فلا فدية عليه، ولا يعلم في هذا خلاف؛ لكن إن كان لغير عذر، فإنَّه آثم لمخالفته نهيَ الرسول ﷺ، فيستغفر الله عن ذلك، وأمَّا الأضحية فصحيحة.

الثالثة: بداية النهي عن أخذ الشعر: إن كان نوى التضحية قبل شهر ذي الحجة، فيبدأ النهي من غروب شمس آخر يوم من ذي القعدة؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ**».

وإن لم ينو إلا بعد دخول الشهر، فلا يحرم عليه إلا بعد أن نوى.

الرابعة: إذا احتاج للأخذ من شعره أو بشرته: لوجود جرح يحتاج إلى حلق، أو انكسار ظفر، فلا حرج، ولا فدية عليه فيما حلقه؛ لأنه لا دليل على إيجاب الفدية، وقياسه على المُحرِمِ قياسٌ مع الفارق.

الخامسة: **تسريح الشعر لمن أراد التضحية لا يخلو من حالتين**:

(١) رواه مسلم (١٩٧٧) من حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها.

الأولى: إن كان يأمن من تساقط الشعر: فلا بأس.

الثانية: ألا يأمن من التساقط، ففيه خلاف.

والأقرب: أنه لا مانع إذا احتاج إليه، أو احتاجته المرأة.

قال ابن القيم: «لا بأس ولا دليل على المنع، فالنهي عن تقصد أخذ الشعر أو شيء من البشرة، أمَّا حَكُّ الشعر أو تسريحه فلا نهي عنه»[(١)].

السادسة: إذا أراد أن يضحي بأكثر من واحدة، فيزول النهي بذبح الأولى، كما قال رسول الله ﷺ: «**حَتَّى يُضَحِّيَ**»، ويصدق عليه ذلك بواحدة.

السابعة: لا يخلو المضحي في النهي عن أخذ الشعر من ثلاث حالات:

الأولى: أن يضحي عن نفسه: فَيَحْرُمُ أخذ شيء من شعره حتى يضحي.

الثانية: أن يذبح نيابة عن غيره: كالوكيل والوصي، فلا يحرم عليه الأخذ من شعره؛ لأن النهي متعلق بمالك الأضحية لا بوكيله.

الثالثة: أن يدخل في ضمن أهل البيت الذين يضحي عنهم والدهم، فهذا لا يحرم عليه الأخذ من شعره.

مسألة: التَّضْحِيَةُ عن الأموات ثلاثة أقسام:

الأول: أن تكون تبعًا للأحياء: كأنْ يضحى عن نفسه وأهل بيته وفيهم أموات، فهذا جائز، وقد دلت السنة عليه، فقد كان النبي ﷺ يُضَحِّي عنه وعن آل محمد وفيهم أموات.

الثاني: أن يضحي عن الميت بموجب وصيته: فهذا مشروع؛ لأن الوصية يجب العمل بها.

الثالث: أن يضحي عن الميت استقلالًا تبرعًا من غير وصية: فهذا اختلف العلماء في مشروعيته، فمنهم من منع، ومنهم من أجاز.

والأظهر: جوازه، فله أن يضحي عنهم استقلالًا؛ لأنَّها داخلة في الصدقة

(١) أحكام أهل الذمة (٧/ ٣٤٨).

عنهم، وهي جائزة؛ لصراحة الأدلة، وهذا مذهب الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام، واللجنة الدَّائمة(١).

قال شيخ الإسلام: «والتَّضْحِية عن الميت أفضل من الصدقة بثمنها»(٢).

لكن السنة تقديم نفسه؛ ويشرك ميِّتَهُ بالثواب؛ فإن كان عنده زائد فله أن يضحي عن الميت، ولم يكن من هدي السلف تضحيتهم عن أمواتهم وتركهم أنفسهم كما يفعله بعض الناس، وإنَّما يقدمون الحي على الميت، إلا إذا كان هناك وصية من مال معين.

فائدة: ويحرم على الحاج أن يترك هديه بعد ذبحه في مكان لا يستفاد منه؛ لأنه من التفريط في مناسك الحج، فيجب عليه أن يوزعه على فقراء الحرم ممن هم خارجه.

ولا يجوز له توكيل من لا يوثق به، وإن وَكَّل جهة موثوقة أجزأه.



(١) الفروع (٦/ ١٠١)، مجموع الفتاوى (٥/ ٣٨٤)، الشرح الممتع (٧/ ٤٣٢)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٤١٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٥/ ٣٨٤).

فَصْلٌ

في العَقِيقَةِ

عَقَدَهُ لبيان ما يتعلق بالمولود من أحكام.

فذكر أولًا أحكام العقيقة؛ لأن سنة رسول الله ﷺ دلَّت على مشروعيَّتِها لمن وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ.

والعقيقة: هي ما يذبح من الغنم شكرًا لله تعالى على نعمة الولد.

قَوْلُهُ: (وهيَ: سُنَّةٌ).

مذهب جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة أنَّها مستحبة غير واجبة، فمن أتى بها فقد أحسن، ومن تركها فلا حرج[(١)].

لأدلة، منها: قوله ﷺ: «**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى**»[(٢)]. وقوله ﷺ: «**عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**»[(٣)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ: مُكَافِئَتَانِ؛ أَيْ: مُسْتَوِيَتَانِ، أَوْ مُقَارِبَتَانِ.

وقوله ﷺ: «**مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى**» [متفق عليه][(٤)].

---

(١) المدونة الكبرى (١/ ٥٥٤)، المجموع (٨/ ٤٤٧)، الفروع لابن مفلح (٦/ ١١١).

(٢) رواه أحمد في المسند (٥/ ٧)، وأبو داود (٢٨٣٩)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٢٠)، وابن ماجه (٣١٦٥) من حديث سَمُرَةَ بن جندب رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (٢٨٣٦)، والترمذي (١٥١٣)، والنسائي (٤٢٢٣)، وابن ماجه (٣١٦٢) من حديث أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ رضي الله عنها. وصححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، والألباني. انظر: فتح الباري (٩/ ٥٩٢)، التلخيص الحبير(٤/ ٣٤٣)، إرواء الغليل (٤/ ٣٥٨).

(٤) رواه البخاري (٥١٥٤) من حديث سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رضي الله عنه.

وهي أدلة ظاهرة على مشروعية العقيقة.

ومن الصوارف عن الوجوب: قوله ﷺ: «**مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ، فَلْيَنْسُكْ؛ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**»(١).

ورَسُول اللهِ ﷺ: «**عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسينِ كَبْشًا كَبْشًا**»(٢).

ولو كانت واجبة لكان وجوبها معلومًا مشتهرًا؛ لأنَّها مما تعم بها البلوى، واختار هذا اللجنة الدائمة، والشيخ ابن عثيمين(٣).

وأما ما رواه الإمام أحمد، وأبو داود أن رسول الله ﷺ سُئل عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: «**لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْعُقُوقَ**»(٤)، كَأَنَّهُ كَرِهَ الِاسْمَ؛ فليس المراد به كراهية العقيقة، وإنَّما المراد هنا عدم محبته لهذا الاسم.

وقد جاء تسميتها عقيقة في أحاديث عديدة، والجمع بين هذه النصوص: أن المكروه هجر الاسم الشرعي، وهو نسيكة، وأمَّا أن تسمى أحيانًا بعقيقة بدون هجر للاسم المشروع، فلا بأس، ونظير هذا صلاة العشاء والعتمة، فلا بأس أن تُسَمَّى العتمة؛ لكن من غير هجر للاسم الشرعي الذي هو العشاء، كما دلت على ذلك الأخبار(٥).

قَوْلُهُ: (في حَقِّ الأَبِ).

فإذا لم يذبحها لم يشرع في حق الولد الذبح عن نفسه بعد الكبر؛ لأنَّها سُنَّةٌ فات وقتها.

ورسول الله ﷺ لم يعُق عن نفسه بعدما كبر، وكذا الصحابة ﷺ لما أمرهم

(١) رواه أبو داود (٢٨٤٤). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٦٣٠).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٤٣). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٣٩٣).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٤٣٩)، الشرح الممتع (٧/ ٥٣٤).

(٤) رواه أبو داود (٢٨٤٤)، والنسائي (٤٢٢٣)، وأحمد (٢/ ١٨٢) من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما، وصححه الألباني في الصحيحة (١٦٥٥).

(٥) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم (١/ ٥٣).

رسول الله ﷺ بها لم ينقل أنهم ذبحوا عن أنفسهم.

مسألة: لا بأس أن يعق الإنسان عن أولاد بناته، وأولاد أبنائه، وكذا لا بأس بالتوكيل فيها، فقد ثبت عند أبي داود أَنَّه ﷺ: «**عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسينِ كَبْشًا كَبْشًا**»، وهما أبناء بنته.

قَوْلُهُ: (ولَو مُعسِرًا).

فإذا لم يكن عند الأب قيمة العقيقة فاقترض رجي له الخُلْف، قال الإمام أحمد: «إذا لم يكن عنده ما يعق فاستقرض، رجوت أن يخلف الله عليه؛ لأنه أحيا سنة».

وقال شيخ الإسلام: «ومن عدم ما يضحي به ويعق؛ اقترض وضَحَّى وعق مع عدم القدرة على الوفاء»[(١)].

وهذا ليس أمرًا وإنَّما راجع إلى حاله، فإنَّ كان يرجو القدرة فيستحب له أن يقترض ليفعل هذه السنة، وأمَّا إذا كان يعلم من حاله أنَّه لن يجد ما يسدد به، فالأمر على الإباحة إن شاء اقترض وإن شاء ترك.

قَوْلُهُ: (فَعَنِ الغُلامِ: شَاتَانِ. وعَنِ الجَارِيَةِ: شَاةٌ).

هذا هو المستحب؛ لقوله ﷺ: «**عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**» -أَيْ مُقَارِبَتَانِ- [رواه أبو داود، وصححه الترمذي].

فإذا لم يجد أجزأت واحدة ويحصل بها الفداء، وفكته من رهانه الوارد في قوله: «**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى**».

لأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: «**عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسينِ كَبْشًا كَبْشًا**».

قال ابن القيم: «العقيقة فداء عن المولود، وقربان عنه، وهذا يحصل بشاة واحدة».



(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٨٥).

قَوْلُهُ: (ولا تُجزِئُ: بَدَنَةٌ وبَقَرَةٌ، إلَّا كامِلَةً).

أي إن أراد أن يعق بالإبل أو البقر فلا بأس؛ لكن لا تجزئ البدنة إلا عن واحد. والسنة أن يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة واحدة فإن عق ببدنة أجزأ عند جمهور العلماء، ولم يرو الاشتراك بالعقيقة.

والمذهب عدم إجزاء العقيقة بسبع بدنة؛ لأنه فداء نفس فلا بد أن يقابله نفس كاملة، ولأنه لم يرد في الشريعة ورجح شيخنا ابن عثيمين عدم الإجزاء.

والأولى الاقتصار في العقيقة على ما جاءت به السنة، ولم يأت في السنة العقيقة بغير الغنم، ولو كان مأثورًا لورد في السنة من فعله ﷺ أو قوله.

وقد أخرج البيهقي عن ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: نُفِسَ لِعبد الرَّحْمَن بْنِ أَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ، فَقِيلَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، عُقِّي عَلَيْهِ - أَوْ قَالَ: عَنْهُ - جَزُورًا، فَقَالَتْ: مَعَاذَ الله، بَلِ السُّنَّةُ أَفْضَلُ - عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ - وَلَكِنْ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ»[(١)].

وقَالَ إِنْسَانٌ لِعَطَاءٍ: «أَرَأَيْتَ إِنْ ذَبَحْتُ مَكَانَهَا جَزُورًا»، قَالَ: «ابْدَأْ بِالَّذِي سَمَّى، ثُمَّ اذْبَحْ بَعْدُ مَا شِئْتَ» -أي: عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ-[(٢)].

وفي «سنن أبي داود» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا**».

فالذي دلت عليه السنة ذبح الشاة، وأمَّا الإبل والبقر فلم تأت به، والاقتصار على ما جاء في السنة أولى وأفضل، ولو كان الأقل.

وما رواه الطبراني عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ فَلْيَعِقَّ عَنْهُ مِنَ الإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ**»[(٣)]، فلا تقوم به حجة.

---

(١) رواه الحاكم (٤/ ٢٦٦) وصححه، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٠١).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٣٠١).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١/ ١٥٠)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٣٩٣): =

والمذهب أن سبع البدنة والبقرة يجزئ عن شاة في العقيقة؛ قياسًا على هدي التمتع.

قَوْلُهُ: (والسُّنَّةُ: ذَبحُها في سَابعِ يَومِ ولادَتِهِ).

لحديث: «**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى**».

فإن ذبح قبل السابع أجزأ لكنه خلاف السنة، وتقديم الشيء على سببه جائز، وهذا مذهب الحنابلة، والشافعية.

قَوْلُهُ: (فإنْ فاتَ: فَفِي أربَعَةَ عَشرَ. فإنْ فَاتَ: ففِي أحَدٍ وعِشرِينَ).

من غير إيجاب؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**وَلْيَكُنْ ذَاكَ يَوْمَ السَّابِعِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِي أَرْبَعَةَ عَشر، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِي إِحْدَى وَعِشرينَ**»(١).

فاعتبرت مراعاة الأسابيع، إما على رأس الأسبوع الأول، أو الثاني، أو الثالث، فإن أخذ بما ورد عن عائشة فحسن، وإن لم يأخذ به فلا بأس؛ فالإنسان في سَعَة من هذا؛ إن شاء ذبح على حسب ما ورد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو الأولى، وإن شاء لم يراع ذلك؛ لأنه ليس على سبيل الإيجاب.

قَوْلُهُ: (ولا تُعتَبَرُ الأسابِيعُ بَعدَ ذلِكَ).

إذا مضى ثلاثة أسابيع ولم يعق فأي يوم يذبح فيه؛ لأنه لم يرد فيه شيء مرفوع ولا موقوف.

قَوْلُهُ: (وكُرِهَ: لَطْخُهُ مِن دَمِهَا).

ولم يفعله رسول الله ﷺ ولا الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو سنة جاهلية جاء الإسلام بإزالتها، كما في حديث بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً، وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ

= «موضوع».

(١) رواه الحاكم (٤/ ٢٦٦) وصححه، ووافقه الذهبي، وأعله الألباني بالانقطاع والشذوذ في إرواء الغليل (٤/ ٣٦٩).

وَنَلْطَخُهُ بِزَعْفَرَانٍ»[(١)].

وعن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا عَقُّوا عَنِ الصَّبِيِّ خَضَبُوا قُطْنَةً بِدَمِ الْعَقِيقَةِ، فَإِذَا حَلَقُوا رَأْسَ الصَّبِيِّ وَضَعُوهَا عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اجْعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ خَلُوقًا**»[(٢)].

وروى ابن ماجه أَنَّه ﷺ قَالَ: «**يُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ، وَلَا يُمَسُّ رَأْسُهُ بِدَمٍ**»[(٣)].

وروى البخاري عنه ﷺ: «**مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى**».

وإماطة الأذى: تنزيه رأس المولود عن أن يلطَّخ بالدم كما كانت سنة الجاهلية، كما ذكره أبو جعفر الطحاوي.

وقيل: حلق الرأس، كما ذهب إليه ابن سيرين وغيره[(٤)].

قَوْلُهُ: (ويُسَنُّ: الأَذَانُ في أُذُنِ المَوْلُودِ اليُمنَى حِينَ يُولَدُ).

يسن لمن ولد له مولود أمور:

الأول: الأذان في أذن المولود: عند جمهور العلماء. وقد جاء فيه أربعة أحاديث، ثلاثة منها ضعيفة لا يحتج بها، وهي: حديث الحسن بن علي، وحديث ابن عباس، وحديث يتيم عروة رضي الله عنهم.

وأقوى ما ورد حديث أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ -حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ- بِالصَّلَاةِ**»[(٥)].

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٤٥)، وقد صححه الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٣٧)، ووافقه الذهبي، والألباني في إرواء الغليل (٤/ ٣٨٨).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٠٣)، وصححه ابن حبان في صحيحه (١٢/ ١٢٤)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٤٦٣).

(٣) رواه ابن ماجه (٣١٦٦)، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٢٣١)، وقال الحافظ في فتح الباري (٩/ ٥٩٤): «مرسل»، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٤٥٢).

(٤) تحفة الأحوذي (٥/ ٨٩)، إرواء الغليل (٤/ ٤٠٠).

(٥) رواه أحمد (٦/ ٣٩١)، وأبو داود (٥١٠٧)، والترمذي (١٥١٧) وقال: «حسن صحيح»، =

وأخذ بهذا الحديث جمهور العلماء، ويتسامح فيه على أنَّه من فضائل الأعمال عند من يرى العمل بما كان على هذا النمط من أحاديث الفضائل، لا سيما وقد قواه طائفة من العلماء وعمل به جمهور العلماء، وضَعفُ عاصم العدوي، ليس مِن قِبَل عدالته، وإنما هو من جهة حفظه، ولذا فهو قابل للاعتضاد، والله أعلم.

وقد ذكر ابن القيم في «تحفة المودود» عددًا من الحِكَم لهذا الأذان، ومنها:

أولًا: أن يكون أول ما يقرع سمعه الأذان المتضمن توحيد الله وتعظيمه.

ثانيًا: طرد الشيطان عن مقارنته أول ولادته؛ لأنه يهرب من الأذان.

ثالثًا: أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه سابقة على دعوة الشيطان.

قَوْلُهُ: (والإقَامَةُ في اليُسرَى).

وقد ورد عن عمر بن عبد العزيز أنه كان إذا ولد له مولود أخذه في خرقة، فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في اليسرى، وسماه، ولم يثبت فيها شيء عن رسول الله ﷺ، فقد وردت في حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما عند البيهقي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ وُلِدَ لَهُ، فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى، وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيُسرى؛ لَمْ تَضره أُمُّ الصِّبْيَانِ**»(١)، وَأُمُّ الصِّبْيَانِ هِيَ التَّابِعَةُ مِنَ الْجِنِّ، وهذا حديث ضعيف مسلسل بالضعفاء والمتروكين.

ولذا لا تشرع الإقامة في الأذن اليسرى؛ لأنه لم يصح فيها حديث.

ورُوي أن رجلًا قال لرجل عند الحسن يهنئه بابن له: ليهنك الفارس. فقال الحسن: وما يدريك أنه فارس هو أو حمار؟ فقال: كيف نقول؟ قال: قل: بورك في الموهوب، وشكرت الواهب، وبلغ أشده، ورزقت بره.



= وصححه الحاكم في المستدرك (٣/ ١٩٧)، وقد بحثها الشيخ بكر أبو زيد في تصحيح الدعاء (ص ٤٠٤)، والألباني في الإرواء (٤/ ٤٠٠)، وقال: «حسن إن شاء الله».

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان (١١/ ١٠٦)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص٥٧٨)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٢١): «موضوع».

قَوْلُهُ: (ويُسَنُّ: أنْ يُحلقَ رَأسُ الغُلامِ في اليَومِ السَّابعِ. ويُتَصَدَّقَ بوَزنِهِ فِضَّةً).

لحديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى**» [رواه الأربعة]، وفي أسانيد حلق الرأس كلام، وقواها جملة من العلماء بشواهدها.

قال شيخنا ابن عثيمين: «وحلق الرأس لِلذَّكر والتصدق بوزنه فضة إذا أمكن وجود حلَّاق يمكنه حلقه بلا أذى، وإلا فأرجو ألا يكون به بأس أن يتصدق بما يقارب وزن شَعْرِه»(١).

قال ابن حجر: «الروايات كلها متفقة على ذكر التصدق بالفضة، وليس في شيء منها ذكر الذهب»(٢).

ومما يدل أيضًا على مشروعية حلق الرأس: قوله ﷺ: «**مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى**» [رواه البخاري].

قال ابن سيرين: «إن لم يكن الأذى حلق الرأس، فلا أدري ما هو»(٣).

وقال الحسن: «إماطة الأذى حلق الرأس»(٤).

ويسن تحنيكه بتمرة بأن تمضغ ويدلك بها فمه: وكان رسول الله ﷺ يحنك أبناء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كما صنع مع ولد أبي موسى، ومع عبد الله بن أبي طلحة وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهي أحاديث مشهورة.

ففي «صحيح مسلم» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَهَبْتُ بِعبد اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عَبَاءَةٍ يَهْنَأُ بَعِيرًا لَهُ، فَقَالَ: «**هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ**»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ تَمَرَاتٍ، فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ فَلَاكَهُنَّ، ثُمَّ فَغَرَ فَا الصَّبِيِّ فَمَجَّهُ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

(١) الشرح الممتع (٧/ ٥٤٠).
(٢) التلخيص الحبير (٤/ ١٨٤).
(٣) مسند الإمام أحمد (٤/ ٢١٤).
(٤) تحفة الأحوذي (٥/ ٨٩)، إرواء الغليل (٤/ ٤٠٠).

ﷺ: «حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرَ» وَسَمَّاهُ عبد اللهِ[(١)].

قَوْلُهُ: (ويُسَمَّى فِيهِ).

أي: التسمية تكون في السابع؛ لحديث: «**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى**» [رواه الأربعة].

وإن سمى في اليوم الأول فقد ثبتت به السنة، وقد جاءت السنة بهذا وهذا؛ لتدل على التَّوسعة في الأمر، فإن كان قد عين اسمًا له، فله أن يسميه أول يوم، **وقد جاءت أدلة على ذلك، منها:**

قول الله تعالى عن أم مريم حين ولدتها: ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: الآية ٣٦].

وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ: «**وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ**»[(٢)]، وفي «الصحيحين» أنَّ أنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ذهب بأخيه حينما ولدته أمه إلى رسول الله ﷺ فحنكه وسماه عبد الله**».

وفي «الصحيحين» لما جاء أبو أسيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بابنه إلى رسول الله ﷺ حِينَ وُلِدَ ليحنكه، فَقَالَ: «**مَا اسْمُهُ؟**»، قَالَ: فُلَانٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**لَا وَلَكِنِ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ**»، فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ[(٣)].

وفي «الصحيحين» عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ**»[(٤)].

فكلها تدل على مشروعية التسمية في اليوم الأول أيضًا.

مسألة: إذا أراد أن يغير الاسم، فله ذلك، ولا يلزمه شيء، وقد غير الرسول ﷺ أسماء عدد من الصحابة ولم يأمرهم بذبح شيء.

(١) رواه مسلم (٢١٤٤).

(٢) رواه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥).

(٣) رواه البخاري (٥٨٣٨)، ومسلم (٢١٤٩).

(٤) رواه البخاري (٥١٥٠)، ومسلم (٢١٤٥).

قَوْلُهُ: (وأَحَبُّ الأَسمَاءِ: عَبدُ الله، وعَبدُ الرَّحمَن).

ينبغي للأب أن يختار لولده اسمًا حسن المعنى والمبنى، لا يعاب عليه، ولا يتأذى به عند الكبر.

لقوله ﷺ: «**إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ**»(١).

والأصل في التسمية الإباحة إلا ما كان فيه محذور شرعي، والأسماء المباحة لا حصر لها، ومِنْ حَقّ الابن على الأب أن يحسن اسمه.

والأسماء مراتب، منها: المندوب، والمباح، والممنوع - حسب ما جاء في السنة:

فالأسماء المحمودة: تسمية عبد الله أو عبد الرحمن: لقوله ﷺ: «**إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ: عبد اللَّهِ وَعبد الرَّحْمَنِ**»(٢).

ومن المحمود التعبيد بأسماء الله: كعبد العزيز، وعبد اللطيف.

وكذا التسمي بأسماء الأنبياء والصالحين: ليقتدي بهم ويتأثر بسيرتهم؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ**» [رواه مسلم](٣).

وقد سمَّى النبي ﷺ ولده إبراهيم على نبينا إبراهيم عليه السلام، وقال: «**وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ**» [متفق عليه].

وكان الزبير رضي الله عنه يسمي أولاده بأسماء الشهداء، وهكذا.

وكذا كل اسم حسن المبنى والمعنى، أو كان وصفًا صادقًا للإنسان، كما قال رسول الله ﷺ: «**وَأَصْدَقُهَا: حَارِثٌ وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا: حَرْبٌ وَمُرَّةُ**»(٤).

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٥٠) من حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، وقال: «ابن أبي زكرياء لم يدرك أبا الدرداء». وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٥٤٦).

(٢) رواه مسلم (٢١٣٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه مسلم (٢١٣٥) من حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه.

(٤) رواه أبو داود (٤٩٥٢)، وأحمد (٤/ ٣٤٥). وضعفه الألباني في الإرواء (٤/ ٤٠٨).

قَوْلُهُ: (وتَحرُمُ: التَّسمِيَةُ بِعَبدِ غَيرِ اللَّه، كعَبدِ النَّبيِّ، وعَبدِ المَسيحِ. وتُكره: بِحَربٍ، ويَسَارٍ، ومُبَارَكٍ، ومُفْلِحٍ، وخَيْرٍ، وسُرُورٍ. لا: بأسمَاءِ المَلائِكَةِ، والأنبيَاءِ).

فالأسماء المذمومة: منها المحرم، ومنها المكروه:

فالمحرم: التعبيد لغير الله؛ كعبد النبي، وعبد الكعبة، ونقل الإجماع على حرمتها شيخ الإسلام، وابن حزم[(١)].

وكذا الأسماء الخاصة بالكفار، مثل: جورج، وبوش، وديانا، وبطرس؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[(٢)].

وكذا أسماء الأصنام؛ كمناة، والعزى، ونحوها.

وأسماء الشياطين؛ كإبليس، وخنزب، والولهان.

وما كان فيه مبالغة في التزكية ووصف الإنسان بما لا يستحقه: كسلطان السلاطين، وملك الملوك، وسيد السادات؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلَاكِ، لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ** ﷻ»[(٣)]، ومعنى «أَخْنَعَ»: أَوْضَعَ.

وفي رواية لمسلم: «**أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَخْبَثُهُ، وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ: رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الأَمْلَاكِ لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ**»[(٤)].

والأسماء المكروهة ما ورد في قوله ﷺ: «**لَا تُسَمِّيَنَّ غُلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا، وَلَا نَجِيحًا، وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ، فَلَا يَكُونُ، فَيَقُولُ: لَا**»[(٥)].

قال ابن القيم: «وفي معنى هذا: مبارك، ومفلح، وخير، وسرور، ونعمة،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٥٩).

(٢) رواه أبو داود (٤٠٣٣)، وأحمد في المسند (٢/ ٥٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال الحافظ في فتح الباري (١٠/ ٢٧١): «إسناده حسن»، وقال شيخ الإسلام: «إسناده جيد»، وصححه الألباني في الإرواء (٥/ ١٠٩).

(٣) رواه البخاري (٥٨٥٢)، ومسلم (٢١٤٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم (٢١٤٣).

(٥) رواه مسلم (٢١٣٧) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

وما أشبه ذلك، فإنَّ المعنى الذي كره النبي ﷺ التسمية بتلك الأربع موجود فيها، وهو خشية التطير، والتشاؤم، فإنه يقول: أعندك خير؟ فيقول: لا، فيتشاءم بها بعض النَّاس مع أنَّ فيها معنى آخر يقتضي النهي، وهو تزكية النفس بأنَّه مبارك، وقد لا يكون كذلك»(١).

وفي «الصحيحين» عن زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنهما، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ غير اسم بَرَّة، وقال: «**لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمُ؛ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ**»(٢)، وسماها زينب.

ومما يذم الأسماء التي تحمل معاني قبيحة: كمرة، وخنجر، وعاصٍ، ففي أبي داود أن رسول الله ﷺ قال: «**وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةُ**».

ولمسلم: «**أَنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا: عَاصِيةُ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيلَةَ**»(٣).

وقد غير رسول الله ﷺ أسماء عدد من الصحابة لهذا الغرض.

قَوْلُهُ: (وإن اتَّفَقَ وَقتُ عَقِيقَةٍ وأُضحِيَةٍ: أجزَأَتْ إحدَاهُما عنِ الأُخرَى).

هذا المذهب، كما لو اتفق يوم عيد وجمعة فاغتسل لأحدهما، وكذا ذبح متمتع أو قارن شاة يوم النحر، فتجزئ عن الهدي الواجب وعن الأضحية، وكما لو صلى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة، أو صلى بعد الطواف فرضًا أو سنة مكتوبة وقع.

مسألة: استحب الحنابلة والشافعية في العقيقة أن يفصل عظامها ولا يكسرها، وتطبخ جدولًا تفاؤلًا بسلامة أعضاء المولود(٤).

ونقل هذا عن عائشة رضي الله عنها، وعطاء، ونص عليه الإمام أحمد(٥).

(١) تحفة المودود لابن القيم (ص ١١٦).
(٢) رواه البخاري (٦١٩٢)، ومسلم (٢١٤٢).
(٣) رواه مسلم (٢١٣٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٤) المجموع (٨/ ٤٣٠).
(٥) المغني (١٣/ ٤٠٠).

وذهب الإمام مالك إلى جواز كسر عظمها؛ بل استحب ذلك؛ مخالفة لأهل الجاهلية الذين كانوا لا يكسرون عظم الذبيحة التي تذبح عن المولود، وبه قال الزهري، وابن حزم الظاهري[(١)].

والأقرب: أنه لا يثبت في هذا سنة ثابتة.

وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «تطبخ جُدُولًا ولا يكسر لها عظم»، هذه الزيادة ضعيفة، وقد جاء الخبر من طريقين بدون ذكرها[(٢)].

ولا يوجد في المسألة هناك دليل يطمئن له، ولا يثبت في هذا سنة معينة، فله التكسير للعظام من غير تحرُّج[(٣)].

مسألة: الفرع والعتيرة جاء ذكرها في الأحاديث:

والفَرَع: هو أول النتاج من الإبل والغنم، كانوا يذبحونه لطواغيتهم يطلبون به البركة في أموالهم، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته للطواغيت طلبًا للبركة.

والعتيرة: ذبيحة كانوا يذبحونها في رجب يتقربون بها لأصنامهم؛ وقد جاء فيهما أحاديث عديدة، منها ما ينهى عنهما، ومنها ما يجيزهما.

ففي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا فَرَعَ، وَلَا عَتِيرَةَ**»، قَالَ: «**وَالْفَرَعَ: أَوَّلُ نِتَاجٍ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ**»[(٤)]، فهذا فيه النهي عنهما.

وعن عمرو بن الحارث أنَّ رجلًا قال للرسول ﷺ في حجة الوداع: «**يَا رَسُولَ اللهِ الْفَرَائِعُ وَالْعَتَائِرُ، قَالَ: مَنْ شَاءَ فَرَّعَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفَرِّعْ، وَمَنْ شَاءَ عَتَرَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِرْ، فِي الْغَنَمِ أُضْحِيَّةٌ**»[(٥)].

---

(١) التاج والإكليل (٣/ ٢٥٧)، المحلى (٦/ ١٤٨).
(٢) إرواء الغليل (٤/ ٣٩٦).
(٣) الشرح الممتع (٧/ ٥٤٦).
(٤) رواه البخاري (٥١٥٦)، ومسلم (١٩٧٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٥) رواه أحمد (٣/ ٤٨٥)، والنسائي (٤٢٢٦)، وصححه الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٦٤)، =

وروى أبو داود، عن عبد اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْفَرَعِ، فَقَالَ: «**الْفَرَعُ حَقٌّ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ حَتَّى يَكُونَ ابْنَ مَخَاضٍ أَوِ ابْنَ لَبُونٍ، فَتَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ تُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ يَلْصَقُ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ وَتُولِهُ نَاقَتَكَ**»[(١)].

ووجه التوفيق بين هذه الأحاديث:

■ أنَّ رسول الله ﷺ لم ينه عن الفرع والعتيرة مطلقًا، وإنَّما نهى عن صفة معينة، وهي: أن تذبح للطواغيت على سنة الجاهلية.

■ وكذا إن اعتقد أنَّ لرجب سنة معينة في الذبح، فإذا زال الوصفان فلا نهي فيه، من أراد أن يتصدق لله بذبح أول نتاج بهيمة فله ذلك، ومن أراد تركها فله ذلك؛ إذ لا سنة فيه، ومن أراد ذبح ذبيحة في رجب صدقة لله من غير تخصيص لهذا الشهر فله ذلك، ومع التخصيص فلا.

وإلى هذا ذهب طوائف: الشافعي، ورجحه ابن حجر.

قال ابن حجر: «فدلت الأحاديث أن رسول الله ﷺ لم يبطل الفرع والعتيرة؛ وإنَّما أبطل صفة من كل منهما، فمن الفرع كونه يذبح أول ما يولد، ومن العتيرة خصوص الذبح في رجب. والله أعلم.



= وأقره الذهبي، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٣٨).

(١) رواه أبو داود (٢٨٤٤)، والنسائي (٤٢٣٦) الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٦٣)، وصححه، وأقره الذهبي، وحسنه الألباني في الإرواء (٤/ ٤١١).

كتاب الجهاد

كِتابُ الجِهَادِ

ختم كتاب العبادات بأحكام الجهاد؛ لأهميَّتِهِ وفرضيته، وحاجة المسلمين له لإقامة دينهم، وإرضاء معبودهم، والذَّبّ عن حرماتهم.

والجهاد يطلق على أحد معنيين:

الأول: بذل الجهد في قتال الكفار بعد دعوتهم إلى الإسلام أو الجزية: وهو الذي يراد عند إطلاق الجهاد(١).

الثاني: بذل الوسع في حصول ما يحبه الله من الإيمان والعمل الصالح، ودفع ما يبغضه الله من الكفر والفسوق والعصيان، وهذا تعريف عام(٢).

فالجهاد عند الإطلاق ينصرف للنوع الأول، وهو جهاد الكفار وقتالهم؛ لكن هناك أنواع أخرى تدخل تحت مسمى الجهاد ضمنًا لإطلاق الشارع عليها كما تقدم، **وهي**: جهاد النفس، والشيطان، والمنافقين، والعصاة، ولكلٍّ أحكامه.

والجهاد من أجلّ القربات وأعظمها؛ فهو ذِروةُ سنامِ الإسلامِ وطريقٌ إلى دار السلام، وأفضل من نوافل الصلاة والصيام، وقد جاء الثناء على المجاهدين في القرآن وبيان ما أعد الله ﷻ لهم في الجنان، ووصفهم الله بحبه لهم وحبهم له تعالى.

فمن ذلك: قول الله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٩٧)، المبدع شرح المقنع (٣/ ٢٨٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ١٩٢).

ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾ ﴾ [التوبة: الآية ١١١].

وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ ﴾ [الصف: الآية ١٠، ١١].

وفي البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**»(١).

وقال ﷺ: «**مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ**»(٢).

وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «**الجَنَّةُ تَحْتَ ظِلَالِ السيوفِ**»(٣).

وقال ﷺ: «**مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ؛ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**»(٤).

❍ فالجهاد عِزُّ الأُمَّةِ وشرفُها، يزيلُ اللهُ بهِ عن المسلمينَ ظلمَ الأعداءِ، ويقذفُ في قلوبِ أعدائهمُ الهيبةَ والرعب منهم، وهو طريق لفتح القلوب، وتعبيدِ الناسِ لعلامِ الغيوبِ، كما قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ [الأنفال: الآية ٣٩].

❍ وهو وإن كان فيه مشقة، إلا أن فيه رحمة بالنَّاس ومنافع لا يعلمها إلا الله؛ من نشر التوحيد، وإزالة الفتنة، والظلم عن المظلوم، كما قال ربعي رضي الله عنه: «إن الله ابتعثنا لنخرج مَن شاء من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومِن ضيق الدنيا إلى سعة الآخرة، ومِن جور الأديان إلى عدل الإسلام»(٥).

(١) رواه البخاري (٢٦٣٧).
(٢) رواه البخاري (٨٦٥).
(٣) رواه البخاري (٢٦٦٣)، ومسلم (١٧٤٢).
(٤) رواه أبو داود (٢٥٤٣)، والترمذي (١٦٥٧) وحسنه، والنسائي (٣١٤١)، وابن ماجه (٢٧٩٢) من حديث معاذ رضي الله عنه. وصححه ابن حبان (١٠/ ٤٧٩)، والحاكم (٢/ ٦٨)، والألباني في صحيح الجامع (٦٤١٦).
(٥) رواه الطبري في التاريخ (٣/ ٥١٨).

❍ وقد جعل الله بذل الروح في سبيله علامة صدق المحبة له؛ بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾ [المائدة: الآية ٥٤].

وقد جعل الله لأهل محبته علامتين: اتباع رسول الله ﷺ، والجهاد في سبيله، **وقد جعل** الله لمن جاهد فيه هداية جميع سبله، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾﴾ [العنكبوت: الآية ٦٩]. وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٤﴾ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ﴿٥﴾ وَيُدْخِلُهُمُ ٱلْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ ﴿٦﴾﴾ [محمد: الآية ٤ - ٦]، وقرأها الجمهور: «قاتلوا»، ولهذا قال الإمامان ابن المبارك وأحمد بن حنبل وغيرهما: «إذا اختلف الناس في شيء، فانظروا ماذا عليه أهل الثغور فإن الحق معهم»[١].

ومتى تركت الأمة الجهاد ذلت وتسلط عليها عدوها، كما هو واقع الأمة اليوم، قال ﷺ: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ؛ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ**» [رواه أبو داود][٢].

❍ فالجهاد ينقل الأمة من الذل للعز، ومن الضعف للقوة، ومن الفرقة للألفة، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الأنفال: الآية ٢٤]، ومن أعظم ذلك الجهاد، كما نص عليه طائفة من المفسرين، منهم: عروة، وابن إسحاق، والواحدي، والفراء.

❍ وفي ترك الجهاد تفويت لمصالح كثيرة، منها: الحياةُ العزيزة، وإقامةُ شرع الله، والشهادة في سبيله، والغنائم، والتربية الإيمانية، وأجر الرباط والجهاد، فكلها تُفْقَد إذا فُقِد الجهاد.

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٢٠).
(٢) رواه أبو داود (٣٤٦٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨١٨٤).

ولذا حذرت النصوص مِن تَرك الجهاد والركون للدنيا، وقد عدَّ ابن حجر الهيتمي ترك الجهاد عند تَعَيُّنِه من كبائر الذنوب، وقال رسول الله ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ؛ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ**» [رواه مسلم](١).

قَوْلُهُ: (وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَيُسَنُّ: مَعَ قِيَامِ مَنْ يَكْفِي به).

الجهاد من الفرائض التي يجب على الأمة القيام به، وهو قسمان:

القسم الأول: جهاد الطلب والابتداء، وهو: تَطَلُّبُ الكفارِ ودعوتهم إلى الإسلام أو الجزية، فإن أَبَوْا قوتلوا، وهو فرض على مجموع المسلمين، **كما دلت على ذلك النصوص، منها:**

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾ [التوبة: الآية ٥]. وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: الآية ٣٦].

وقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٤١﴾ [التوبة: الآية ٤١]. وقوله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله**» [متفق عليه](٢).

ومذهب جماهير العلماء سلفًا وخلفًا: أنَّ جهاد الطلب فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وأصبح في حق الباقين من أعظم القربات. والأحاديث في بيانه كثيرة، وقد نقل جمع من العلماء الإجماع على فرضية جهاد الطلب على المسلمين. قال ابن عطية: «واستمر الإجماع على أن الجهاد على أمة محمد فرض كفاية»(٣). **ويدل لذلك:**

قوله تعالى: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ

(١) رواه مسلم (١٩١٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).
(٣) المحرر الوجيز (١/ ٢٧٥).

مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ [التوبة: الآية ١٢٢].

قال القرطبي: «فيها أنَّ الجهاد ليس على الأعيان، وأنه فرض كفاية؛ إذ لو نفر الكل لضاع مَن وراءهم من العيال والحريم»(١).

وقوله تعالى: ﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ دَرَجَةٗۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٩٥﴾﴾ [النساء: الآية ٩٥]. قال ابن قدامة: «وهذا يدل على أنَّ القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم»؛ أي: مع قيام غيرهم بالجهاد، وقيام الكفاية بذلك.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه: «**أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني حنيفة ليخرج من كل رجلين رجل، ثم قال: أيكم خلف القاعد في أهله وماله بخير؛ كان له مثل نصف أجر الخارج**» [رواه مسلم](٢).

وسيرة رسول الله ﷺ تدل على ذلك، فقد كان ﷺ يخرج في الغزوات تارة، ويبقى تارة، ولم يكن يخرج معه جميع أصحابه في كل غزوة إلا عند الاحتياج إليهم.

والقسم الثاني: جهاد الدفع للصائل والمعتدي على بلاد المسلمين أو جماعتهم، سواءٌ كان المعتدي دولة أو أفرادًا، وسواء كان الاعتداء على الأنفس، أو الأعراض، أو الأموال، أو الأوطان، وجهاد الدفع فرض عين على المسلمين القادرين المكلفين أن يدفعوه، وسواء كان الصائل كافرًا أو مسلمًا محاربًا باغيًا.

وفي «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال: «**من قُتل دون ماله فهو شهيد**»(٣).

وقال ﷺ: «**ومَن قُتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد**»(٤).

(١) تفسير القرطبي (٨/ ١٩٣).
(٢) رواه مسلم (١٨٩٦).
(٣) رواه البخاري (٢٣٤٨)، ومسلم (١٤١).
(٤) رواه أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (٤٠٩٤)، وأحمد (١٦٥٢) من =

ونقل طوائف من العلماء الإجماع على أنَّ جهاد الدفع فرض عين على القادرين كلٌّ بحسبه، منهم: الإمام القرطبي، والجصَّاص.

وقال شيخ الإسلام: «فإذا ما أراد العدو الهجوم على المسلمين، فإنه يصير دفعه واجبًا على المقصودين كلهم، وعلى غير المقصودين لإعانتهم، وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله، كما فعل المسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق لم يأذن الله في تركه لأحد»[(١)].

وهناك أربع حالات يكون الجهاد فيها فرض عين على المسلم:

الموضع الأول: إذا حضر الإنسانُ الزحف: وجب عليه القتالُ، ويكون الفرارُ من الكبائر، كما في «الصحيحين» أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، «وَمَا هُنَّ؟»، قَالَ: «**الشرك بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ، الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ**»[(٢)].

ويستثنى حالتان له أن يتولى فيهما:

الأولى: أن يكون متحرِّفًا لقتال: فيتحول من محل إلى محل أكثر إثخانًا، وأبلغ في نصرة المسلمين؛ كأن يتحول من مكان ضيق إلى واسع، أو من نازل إلى مرتفع، أو من استقبال ريح وشمس إلى استدبارها ونحو ذلك، أو يذهب لأجل أن يأتي بقوة أكبر أو سلاح أقوى.

الثانية: أن يكون منحازًا إلى فئة: كأن يذكر له أنَّ فئةً من المسلمين في الجانب الآخر بحاجته، فلا بأس بترك مكانه؛ لكن بشرط ألا يخاف على الفئة التي هو فيها أن يتأثروا أو يصابوا بذَهَابه.

= حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني في الإرواء (٧٠٨).

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٥٨).

(٢) رواه البخاري (٢٦١٥)، ومسلم (٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ١٥ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ١٦﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦].

الموضع الثاني: إذا حاصر أو هاجم العدو البلد التي هو فيها: فيجب عليه القتال.

قال شيخ الإسلام: «إذا دخل العدو بلاد الإسلام، فلا ريب أنَّه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب؛ إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلد الواحدة»(١).

وقال: «وأمَّا قتال الدفع فواجب إجماعًا، ولا شيء بعد الإيمان أوجب من دفع الصائل، فلا يشترط له شيء؛ بل يدفع بحسب الإمكان»(٢).

الموضع الثالث: إذا استنفره الإمام: فيجب على من استنفره الإمام أو عينه القتال بعينه، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ٣٨﴾ [التوبة: الآية ٣٨].

وفي «الصحيحين» أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»(٣).

الموضع الرابع: إذا احتاجه المسلمون بخصوصه: صار فرض عين عليه، ويتعين عليه الجهاد ومعاونتهم.



(١) مجموع الفتاوى (٥/ ٥٣٩).
(٢) مجموع الفتاوى (٥/ ٥٣٨).
(٣) رواه البخاري (٢٦٣١)، ومسلم (١٨٦٤).

قَوْلُهُ: (وَلَا يَجِبُ: إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ، حُرٍّ، مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، صَحِيحٍ، وَاجِدٍ مِنَ المَالِ مَا يَكْفِيهِ وَيَكْفِي أَهْلَهُ في غَيْبَتِهِ).

الجهاد الواجب يلزم من توفرت فيه شروط بينت بقوله:

(وَلَا يَجِبُ: إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ): وأمَّا النساء فلسن من أهل القتال؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في البخاري قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «**جِهَادُكُنَّ الحَجُّ**»[1]، ورواه ابن ماجه قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**»[2].

(حُرٍّ): لأن المملوك لا يملك التصرف دون إذن سيده، ومشغول بخدمته.

(مُسْلِمٍ): كسائر العبادات، وفي «صحيح مسلم» أنَّ رسول الله ﷺ لما لحقه رجل كافر ليقاتل معه، قال: «**ارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشرِكٍ**»[3].

(مُكَلَّفٍ): وهو البالغ العاقل: وقد كان النبي ﷺ يعرض الجيوش، فيرد الصغار الذين دون الخامسة عشرة، كما في غزوة يوم أحد[4].

(صَحِيحٍ): سالمًا من الضرر المانع من القتال، كالعمى والمرض والعرج: فأهل هذه الأمراض معذورون بترك الجهاد، كما قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: الآية ٦١]. وقوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: الآية ٩٥].

(وَاجِدٍ مِنَ المَالِ مَا يَكْفِيهِ وَيَكْفِي أَهْلَهُ فِي غَيْبَتِهِ)، أي: أن يجد من المال ما يتجهز به: ويكون زائدًا عن نفقة أهله مدة غيابه، كما قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ مَا عَلَى

---

(١) رواه البخاري (٢٧٢٠).

(٢) سبق تخريجه (ص١٩٥).

(٣) رواه مسلم (١٨١٧).

(٤) رواه البخاري (٢٥٢١)، ومسلم (١٨٦٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

﴿ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٩١﴾ [التوبة: الآية ٩١].

ونفقة أهله الواجبة مقدمة على خروجه، إلا عند مدافعة الصائل، فهذه مسألة تقدر بقدرها.

قَوْلُهُ: (وَيَجِدُ مَعَ مَسَافَةِ قَصر مَا يَحْمِلُهُ).

إذا كان القتال في مكان بعيد، وهو مسافة قصر، فلا يجب عليه حتى يجد ما يحمله من الرواحل إلى ذلك المكان، فإذا لم يجد فهو معذور، كما قال تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ ۝٩٢﴾ [التوبة: الآية ٩٢]. فإن كان عنده راحلة، أو ما يستأجر به راحلة، أو يستطيع الركوب مع أحد على راحلته، فإنه يكون قادرًا.

ويكفي أن توجد راحلة يتناوبون عليها توصلهم إلى مكانهم من غير مشقة زائدة على العادة، كما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك في غزوات رسول الله ﷺ.

وأما إذا كان المكان قريبًا، فلا تشترط الراحلة؛ بل يجب حتى على من قدر الذَّهاب على قدميه.

قَوْلُهُ: (وَسُنَّ تَشييعُ الغَازِي).

من السنة تشييع الغزاة حال خروجهم والسير معهم؛ لأن فيه تشجيعًا للغزاة وإعلامهم أننا وإن قعدنا فإننا معكم بقلوبنا ودعائنا.

واحتساب الخطوات في سبيل الله لمن شيعه، وقد روى ابن أبي شيبة عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «**شيعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا وَلَمْ يَتَلَقَّهُ**»(١).

وروى عبد الرزاق أَنَّ أَبَا بَكْرٍ شيعَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ حين بعثه إلى الشام، وقال: «**إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله**»(٢)، وشيع الإمام أحمد أبا

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٥٤١).
(٢) مصنف عبد الرزاق (٥/ ١٩٨).

الحارث، وذهب إلى فعل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَوْلُهُ: (لَا تَلَقِّيهِ).

فالتلقي مباح، ولا يصل للاستحباب، وتشييع الخارج أولى من استقبال الراجع؛ لما في ذلك من توصيته، وتقويته، وتشجيعه، ولذا لم يكن هديًا معروفًا عن السلف استقبال الغزاة بخلاف تشييعهم عند الخروج؛ لكن ليس فيه منع، فهو على الإباحة، وأيضًا إذا وجدت مصلحة تَأَكَّد، وفي البخاري عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ الصِّبْيَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وذلك عند رجوعه من غزوة تبوك**»[(١)].

قال ابن النحاس: «وفي قوله: (ولا يتلقونه) نظر؛ كحديث السائب بن يزيد السابق في تلقي رسول الله ﷺ لما رجع من غزوة تبوك»[(٢)].

قَوْلُهُ: (وَأَفْضَلُ مُتَطَوَّعٍ بِهِ: الجِهَادُ).

الجهاد أفضل التطوعات البدنية؛ لما تقدم من النصوص في فضله، فهو ذروة سنام الإسلام، وسبب لتكفير الذنوب، وباب من أبواب الجنة، وسبب لرفعة الدرجات، والأمان من عذاب النار، وغيرها.

ومذهب الإمام أحمد أنه أفضل التطوعات بعد الفرائض لأثره العام على الأمة، والخاص في نفس المجاهد، وللأحاديث الكثيرة في فضائله:

ففي البخاري أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الجِهَادَ؟ قَالَ: «**لَا أَجِدُهُ**»، قَالَ: «**هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ المُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟**»، قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «**إِنَّ فَرَسَ المُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طِوَلِهِ، فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ**»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (٢٩١٧).

(٢) مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق (١/ ٣٢٣).

(٣) رواه البخاري (٢٦٣٣).

وذُكر للإمام أحمد أمر الغزو فجعل يبكي ويقول: «ما من أعمال البر أفضل منه»[(١)].

ويلحق به: الجهاد بالحجة والبيان؛ بتعليم العلم والرد على أهل الضلال بالحجة؛ لأنه نوع من الجهاد، فأفضل التطوعات الاشتغال بالجهاد في سبيل الله، والعلم الشرعي نوع منه، فبهما قِوَام الدين، كما قال ابن القيم: «قِوَام الدين بأمرين: بالسيف والسنان، والحجة والبيان»[(٢)].

وعليه فأفضل التطوعات يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فمن كان عنده آلة العلم من فهم وحرص فالأفضل في حقه العلم تعلمًا وتعليمًا، وإن كان عنده دراية بالحرب والنزال والشجاعة فالأفضل في حقه الجهاد، وقد يكون لبعض الناس الأفضل الصلاة، والأكمل الجمع بينها، كما كان هدي رسول الله ﷺ وسادات الصحابة رضي الله عنهم، لكن إذا لم يقدر على الجمع وتساوت الأمور فالأفضل الجهاد والعلم، ويتأكد أحدها ويقدم حسب الحاجة وتأهل الإنسان له، وإن كان هناك حالات يقدم فيها المفضول على الفاضل، وعلى هذا يحمل اختلاف وتنوع إجابات رسول الله ﷺ عن أفضل الأعمال.

قَوْلُهُ: (وَغَزْوُ البَحْرِ: أَفْضَلُ).

غزو البحر أفضل من غزو البر؛ لعظيم خطره، وللنص. ففي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال لأم حرام بنت ملحان: «**نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الأَسرةِ، أَوْ: مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسرةِ**»[(٣)].

وروى أبو داود عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَالْغَرِقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ**»[(٤)].

(١) المغني (٩/ ١٩٩).
(٢) الفروسية (ص ١٥٦)، بمعناه.
(٣) رواه البخاري (٢٦٣٦)، ومسلم (١٩١٢).
(٤) رواه أبو داود (٢٤٩٥) من حديث أم حرام رضي الله عنها، وحسنه الألباني.

وفي زماننا خرج غزو الجو، وهذا فيه مخاطرة وله أثره في قوة الجيوش فله فضله، والأفضل في غزو الجو والبحر والبر أنه راجع إلى مصلحة المسلمين وحاجتهم إلى هذا النوع، فكلما كانت الحاجة إليه أكثر كان الغزو فيه أفضل، وهذا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، إلا أن غزو البحر عند التساوي له أفضلية؛ لورود الحديث فيه، ويلحق به غزو الجو؛ لما له من الأثر والبلاء والقوة، وما فيه من الخطر.

وأما ركوب البحر لطلب الحلال من الرزق والسفر: فقد كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يمنع الناس من ركوبه، فلم يركبه أحد طوال حياته، فلما مات استأذن معاوية عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ركوبه، فأذن له، فلم يزل يركب حتى كان أيام عمر بن عبد العزيز، فمنع الناس من ركوبه، ثم ركب بعده إلى الآن.

قال ابن عبد البر: «والذي عليه أكثر أهل العلم أنهم يجيزون ركوب البحر في طلب الحلال حين يغلب عليه السكون في كل ما أباحه الله، ولم يحظره النبي ﷺ في حديث أم حرام، ولا خلاف بين أهل العلم أن البحر إذا ارتج لم يجز ركوبه بوجه من الوجوه في حين ارتجاجه»(١).

وأما حديث النهي عن ركوبه فضعيف لا تقوم به حجة، وهو قوله: «**لَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ، أَوْ مُعْتَمِرٌ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا**»(٢).

قَوْلُهُ: (وَتُكَفِّرُ الشَّهَادَةُ جَمِيعَ الذُّنُوبِ سِوَى الدَّيْنِ).

فمن فضائل الشهادة أنها تكفر الذنوب إلا ما استثناه الشرع، ولمسلم أن رجلًا قال: «يا رسول الله، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ، تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (١/ ٢٤٠).

(٢) رواه أبو داود (٢٤٩١)، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ٤٨٥): «قال أبو داود: رواته مجهولون، وقال الخطابي: ضعفوا إسناده، وقال البخاري: ليس هذا الحديث بصحيح». وقال ابن عبد البر: «هو حديث ضعيف مظلم الإسناد، لا يصححه أهل العلم؛ لأن رواته مجهولون لا يعرفون».

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام قَالَ لِي ذَلِكَ**»(١).

فتُكَفَّر ذنوبه التي بينه وبين الله، ولكن يستثنى من ذلك الدين لمن استهان به؛ لما فيه من تعلق حقوق العباد، وهي مبنية على المشاحة، وروى الترمذي وحسنه أنه ﷺ قال: «**نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضى عَنْهُ**»(٢).

وروى النسائي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ؛ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضى عَنْهُ دَيْنُهُ**»(٣).

قال الإمام الآجري: «وهذا لمن تهاون في قضاء دينه. أما من استدان دينًا أنفقه في واجب عليه، أو في أمر مشروع من غير سرف ولا تبذير، ثم لم يمكنه قضاؤه بعدُ وفي نيته أن يقضيه؛ فإن الله يقضيه عنه إن مات أو قتل»(٤).

ويدل له: ما رواه البخاري عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ**»(٥).

ويستثنى أيضًا: مظالم العباد؛ كقتل وظلم وزكاة، فإنها لا تكفر بمجرد الشهادة إلا بالتوبة.

قَوْلُهُ: (وَلَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مَدِينٌ لَا وَفَاءَ لَهُ، إِلَّا بِإِذْنِ غَرِيمِهِ).

المذهب: أن المدين لا يتطوع بالجهاد حتى يستأذن غريمه؛ لما ورد من التشديد في حق الدين؛ لأنه يحتاج لبذل مال وفيه مخاطرة بالنفس.

---

(١) رواه مسلم (١٨٨٥) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي (١٠٧٩)، وابن ماجه (٢٤١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وحسنه الترمذي، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩٣٠)، والألباني في صحيح الجامع (٦٧٧٩).

(٣) رواه النسائي (٤٦٩٨). وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (١٠٧).

(٤) رواه النسائي (٤٧٠١). وصححه الألباني في الصحيحة (١٠٢٩).

(٥) رواه البخاري (٢٣٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وهذه المسألة تحتاج إلى تفصيل؛ وذلك لأنَّ رسول الله ﷺ والصحابة رضي الله عنهم كانوا يغزون، ولم ينقل أنَّهم كانوا يستأذنون من الدائنين، **وعليه فللمسألة حالات:**

الأولى: إن كان الجهاد فرض عين، فلا يشترط إذن الدائن.

الثانية: إن كان الدين حالًّا، فعلى المدين أن يطلب من دائنه أن يأذن له.

الثالثة: إن كان يغلب على ظنه تحصيل غنائم ويرجع، وليس في بقائه قدرة على السداد، فله الذهاب ولو لم يأذن له دائنه.

الرابعة: إن لم يحل الدين، فله أن يذهب وإن لم يأذن الدائن؛ لأنه لم يأتِ وقت السداد بعد.

الخامسة: إن كان قد ترك قضاءً للدين، فله الذهاب وإن لم يأذن له الدائن.

قَوْلُهُ: (وَلَا مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرٌّ مُسْلِمٌ، إِلَّا بِإِذْنِهِ).

يلزم من أبواه مسلمان استئذانهما للجهاد المستحب؛ لأن برهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية، ويشق عليهما فراقه، ويلحقهما بلاء بمصابه، فإن تعين لم يلزم إذنهما.

قال الإمام ابن رشد: «وعامة الفقهاء متفقون على أنَّ من شرط هذه الفريضة إذن الأبوين فيها، إلا أن تكون عليه فرض عين».

وقال ابن هبيرة: «واتفقوا على أنَّ من لم يتعين عليه الجهاد، فإنَّه لا يخرج إلا بإذن أبويه إذا كانا حيَّيْن مُسْلِمَيْنِ»(١).

وفي «الصحيحين» جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فَقَالَ: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**»(٢).

(١) بداية المجتهد (٢/ ٤٤٢)، اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٣٠٠)، سبل السلام (٤/ ٩٤٢)، شرح مسلم للنووي (٢/ ٨٧)، الشرح الممتع (٨/ ١٦).

(٢) رواه البخاري (٢٨٤٢)، ومسلم (٢٥٤٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وفي «الصحيحين» عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**بِرُّ الوَالِدَيْنِ**» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»(١).

وروى أبو داود عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «**هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟**» قَالَ: أَبَوَايَ، قَالَ: «**أَذِنَا لَكَ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا**»(٢).

وهذا في فرض الكفاية، فإذا تعين لم يشترط له إذنهما.

قَوْلُهُ: (وَيُسَنُّ الرِّبَاطُ: وَهُوَ لُزُومُ الثَّغْرِ لِلجِهَادِ، وَأَقَلُّهُ سَاعَةً، وَتَمَامُهُ أَرْبَعُونَ يومًا، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ المُقَامِ بِمَكَّةَ، وَأَفْضَلُهُ: مَا كَانَ أَشَدَّ خَوْفًا).

والرباط: هو لزوم هذه الثغور، والبقاء فيها لحفظها، ولتقويتها، وحماية المسلمين من عدوهم.

والثغر: هو المكان الذي يُخشى دخول العدو منه إلى أرض المسلمين؛ كالحدود التي بين المسلمين والكفار، والأماكن القريبة من الكفار التي يُخشى من خلالها تسللهم على المسلمين ومباغتتهم إياهم.

وتسن المرابطة في الثغور والبقاء فيها؛ لحفظها ولتقويتها، وحماية المسلمين من عدوهم.

وهو مسنون ومن أفضل الأعمال ولو لم يكن فيه قتال، فقد روى مسلم عن رسول الله ﷺ: «**رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صيام شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ**»(٣).

وقال ﷺ: «**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا**» [رواه البخاري](٤).

(١) رواه البخاري (٥٠٤)، ومسلم (٧٨٢).
(٢) رواه أبو داود (٢٥٣٠).
(٣) رواه مسلم (١٩١٣) من حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) رواه البخاري (٢٧٣٥) من حديث سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقَالَ ﷺ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَيَأْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ»[١]. وهذه فضيلة ظاهرة للمرابط، وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به لا يشاركه فيها أحد.

قَوْلُهُ: (وأقله ساعة).

ليس للرباط حد معين، ولذا قال: وأقله ساعة، يعني: ساعة من زمان؛ لأنه لم يَرِدْ تحديده فيومٌ رباط، وليلةٌ رباط، وساعةٌ رباط، فلو ناب عن أصحابه وقتًا يسيرًا لصدق عليه أنه مرابط، وكلما كان الزمن أطول كان الأجر أعظم.

قَوْلُهُ: (وَتَمَامُهُ أَرْبَعُونَ يومًا).

فأكمله وأتمه أن يبقى أربعين يومًا، وقد جاء في ذلك أحاديث ضعيفة أن تمام الرباط أربعون يومًا[٢].

وكلما طالت مدة الرباط عظم الثواب، وكان علماء الإسلام يذهبون إلى الثغور، ويبقون فيها الشهور يقيمون فيها الدروس لأهل الثغور.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ المُقَامِ بِمَكَّةَ).

فالرباط في ثغور المسلمين وحراستهم أفضل من المجاورة بمكة للعبادة؛ لأن المرابطة نفعها عام للمسلمين جميعًا.

قال شيخ الإسلام: «الرباط أفضل من المقام بمكة إجماعًا»[٣].

وقال ﷺ: «مَوْقِفُ سَاعَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ» [رواه ابن ماجه][٤]. وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ يَوْمًا

---

(١) رواه أبو داود (٢٥٠٢)، والترمذي (١٦٢١) من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه، وصححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، والألباني، وانظر: فتح الباري (١٢/ ٤١١).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١٣٣)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٢٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٩٠): «فيه أيوب بن مدرك، وهو متروك»، وضعفه الألباني.

(٣) الاختيارات الفقهية (ص٣١١).

(٤) رواه ابن حبان (١٠/ ٤٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٣٦).

فِي سَبِيلِ اللهِ؛ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»[(١)].

فالصيام لمَّا كان في سبيل الله وفي مكان الغزو والرباط عظم أجره وصار له هذا الثواب، وهذا دليل على أفضلية الرباط على القيام والصيام، حتى ولو كان مجاورًا عند المسجد الحرام.

ومن العيون التي لا تمسها النار يوم القيامة: «**عَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[(٢)].

قَوْلُهُ: (وَأَفْضَلُهُ: مَا كَانَ أَشَدَّ خَوْفًا).

فكلما كان الثغر أشد خوفًا، وحاجة المسلمين لسده أعظم؛ كان أكثر لأجره؛ لحاجة المسلمين إلى سده، ولشدة الخوف وتعريض النفس للتلف. قال الإمام أحمد: «أفضل الرباط أشدها كَلَبًا» -أي: خوفًا وخطرًا.

مسألة: أخذ المرابط أهله معه لمكان الرباط لا يخلو من حالتين:

إن كان الثغر مخوفًا: فيكره لئلا يعرضهم للسبي والأسر إذا أغار العدو.

وإن لم يكن مخوفًا: جاز بلا كراهة ليكون أكثر ثباتًا له، وليبقى مدة طويلة.

وكان المسلمون منذ الزمن الأول يتناوبون في حراسة الثغور تطوعًا واحتسابًا، وكان أئمة الإسلام يتنقلون إليها بين الفينة والأخرى، فنسأل الله أن يرفع راية الجهاد، وأن ينصر دينه وعباده المؤمنين.

ويدخل في الثغور في وقتنا: نقاط الحدود التي تجاور الكفار من ديار المسلمين.

وفي حكمها المرابطة في المطارات العسكرية، وعند الأسلحة التي عليها خطر؛ كمنصات الصواريخ والرادارات، ولو كانت داخل بلاد الإسلام؛ لأنها ترهب الأعداء، ولأنه يخشى اعتداء العدو المفاجئ عليها؛ حيث جرت العادة في

---

(١) سبق تخريجه (ص١٥٩).

(٢) رواه الترمذي (١٦٣٩)، وقال: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»، والحاكم (٢/ ٩٢)، وقال الذهبي: «فيه انقطاع»، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣١٣٦).

هذا الزمان أن يبدأ الأعداء بتدمير هذه المواقع في أول هجوم، فالبقاء عندها رباط.

قَوْلُهُ: (وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ الفِرَارُ مِنْ مِثْلَيْهِمْ، وَلَوْ وَاحِدًا مِن اثْنَيْنِ).

الفرار من أرض القتال، والتولي من وجه الأعداء محرم، وهو من كبائر الذنوب، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ [الأنفال: الآية ١٦].

وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**... -وذكر منها: **التولي يوم الزحف**».

والواجب على المسلمين الثبات في وجه العدو إذا كانوا مثليهم، كما قال تعالى: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: الآية ٦٦]، **ولا يجوز لهم الفرار من وجه العدو الذي هذا عدده إلا في حالتين:**

الأولى: التحرف للقتال: كأن ينصرف ليستعد، أو يتحول من ضيق إلى واسع.

الثانية: التحيز إلى فئة أخرى من المسلمين: لحاجتهم إليه، أو حاجته إليهم، سواء كانت الفئة الأخرى قريبة أو بعيدة.

وروى الترمذي وحسنه: أن المسلمين لما رجعوا من غزوة مؤتة ولقوا رسول الله ﷺ قالوا: نَحْنُ الفَرَّارُونَ، قَالَ: «**بَلْ أَنْتُمُ العَكَّارُونَ، وَأَنَا فِئَتُكُمْ**»(١).

ويدل على استثناء هاتين الحالتين: قول الله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: الآية ١٦].

قَوْلُهُ: (فَإِنْ زَادُوا عَلَى مِثْلَيْهِمْ جَازَ).

الواجب على المسلمين عند القتال أن يثبتوا ويصبروا ويتوكلوا على الله ﷻ

(١) رواه أبو داود (٢٦٤٩)، والترمذي (١٧١٦). وصححه الألباني في الإرواء (٥/ ٢٧).

حق التوكل، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [الأنفال: الآية ٤٥].

وألا يلتفتوا إلى كثرة الأعداء، فإنَّ النَّصر ليس بالعدة والعتاد فقط، قال تعالى: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: الآية ٢٤٩].

وغزوات المسلمين منذ عهد رسول الله ﷺ أغلبها الكفار أضعاف المسلمين، عددًا وعدة، فهذه غزوة بدر، والخندق، ومؤتة، واليرموك، وعين جالوت، كان الكفار أضعاف المسلمين، ومع ذلك انتصر فيها المسلمون.

لكن إذا كان العدو أكثر من الضعف: فقد رُخِّصَ في عدم القتال والمصابرة، كما قال تعالى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الأنفال: الآية ٦٦].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «من فر من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة فما فر»[(١)].

وأما الأولى في هذا فلا يخلو من حالات:

الأولى: أن يغلب على ظنهم النصر إن صبروا، أو أن يلحق المسلمين ضرر كبير بفرارهم، فالثبات أفضل، بل القول بالوجوب هنا متوجه.

الثانية: أن يغلب على ظنهم الهزيمة، وأن في تحيزهم ترتيبًا للصفوف واستعدادًا أقوى، فالتحيز أفضل، كما فعل خالد بن الوليد رضي الله عنه في غزوة مؤتة، والمسلمون في غزوة أحد.

الثالثة: أن يتساوى الأمران، فالأمر راجع للمصلحة وتقديرهم لها، وإن كان الصبر والثبات من حيث الأصل هو الأفضل والأكمل، كما نطقت بذلك النصوص، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا

(١) رواه الشافعي في مسنده (١/ ٣١٤)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٥٣٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٣٢٨): رجاله ثقات، وضعفه الألباني في الضعيفة (٦١٨٢).

ﵟٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٢٠٠ﵞ [آل عِمرَان: الآية ٢٠٠]. وقوله تعالى: ﵟيَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٤٥ﵞ [الأنفَال: الآية ٤٥].

وقوله ﷺ: «**واعلم أن النصر مع الصبر**»(١).

قَوْلُهُ: (وَالهِجْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ عَجَزَ عَنْ إِظْهَارِ دِينِهِ، بِمَحَلٍّ يَغْلِبُ فِيهِ حُكْمُ الكُفْرِ والبِدَعِ المُضِلَّةِ؛ فَإِنْ قَدرَ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ فَمَسْنُونٌ).

الهجرة: هي الانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام.

وبلد الكفر: هو البلد الذي تقام فيه شعائر الكفر على وجه عام شامل.

وبلد الإسلام: هو البلد الذي تُظهر فيه شعائر الإسلام على وجه عام؛ كالصلاة والجمعة ونحوها.

وأما البلدان التي فيها أقليات يقيمون فيها هذه الشعائر، فهي بلدان كفر؛ لأنها تقام الشعائر على وجه ضيق وليس عامًّا، والحكم فيها للكفار لا للمسلمين(٢).

والهجرة مشروعة على هذه الأمة من بلدان الكفر إلى بلدان الإسلام، بدلالة الكتاب والسنة والإجماع؛ لما فيها من حفظ الدين، ومفارقة المشركين، وتكثير سواد المسلمين، وحفظ أديان وأخلاق الأهل والبنين، وهي من واجبات المسلم القادر العاجز عن إظهار دينه؛ لقوله تعالى: ﵟإِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ٩٧ﵞ [النِّساء: الآية ٩٧].

فالهجرة من أعظم شعب الإيمان، وهي فريضة على كل عاجز عن إظهار الدين إذا قدر عليها.

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: «فكل بلد ظهر فيه الفساد وكانت أيدي المفسدينَ أعلى من أيدي أهل الإصلاح، وتشعبت فيه الأهواء، وضعف العلماء وأهل الحق عن مقاومتهم، واضطروا إلى كتمان الحق؛ حفاظًا على أنفسهم من

(١) رواه أحمد في المُسند (١/ ٣٠٧)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٣٨٢).
(٢) الآداب الشرعية (١/ ٢٥٥).

الإعلان به، فهو كمكة قبل الفتح في وجوب الهجرة منها عند القدرة عليها، ومن لم يهاجر في هذه الحالة فهو من المتساهلين»، ونقله عن الحليمي رَحِمَهُ اللَّهُ.

والهجرة من بلاد الكفار قسمان:

الأول: ألا يقدر على إظهار دينه، أو يخشى على نفسه الفتنة، فيجب عليه الهجرة مع القدرة، وإن بقي مع القدرة فهو آثم، وقد نقل ابن كثير الإجماع على ذلك؛ حيث قال تحت قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ﴾: هذه الآية عامة في كل من أقام بين المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكنًا من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مرتكب حرامًا بالإجماع وبنص هذه الآية[(١)].

وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ جَامَعَ الْمُشرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ**»[(٢)].

وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشرِكِينَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ؟ قَالَ: «**لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا**»[(٣)]. وقال ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْ مُشرِكٍ أَشركَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلًا حَتَّى يُفَارِقَ الْمُشرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ**»[(٤)].

الثاني: أن يكون قادرًا على إظهار دينه، وقد أمن الفتنة على نفسه ودينه، فهذا أمره أخف من الأول، إلا أن الهجرة في حقه من القرب؛ لأنه بطول الزمن يأنس بالكفرة، ويتأثر بأخلاقهم، وقد يواليهم، وهذا هو الواقع في حال كثير ممن يعيشون في بلاد الكفار، ولذا قال رسول الله ﷺ: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشرِكِينَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ؟ قَالَ: «**لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا**»، وقوله تعالى: ﴿يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ أَرْضِى وَٰسِعَةٌ فَإِيَّـٰىَ فَٱعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [العنكبوت: الآية ٥٦].

لكن إذا كان غير قادر على الهجرة، فهو معذور، والواجبات تسقط بالعجز،

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٨٩).

(٢) رواه أبو داود (٢٧٨٩) من حديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٨٦).

(٣) رواه النسائي (٢٥٦٧)، وابن ماجه (٢٥٣٦)، وأحمد (٥/ ٤)، والحاكم (٤/ ٦٤٣)، وصححه، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٧٤٨) من حديث جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه أبو داود (٢٧٨٩). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٨٦).

كما قال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾﴾ [النِّساء: الآية ٩٨].

قال ابن كثير: «هذا عذر من الله تعالى لهؤلاء في ترك الهجرة؛ وذلك لأنهم لا يقدرون على التخلص من أيدي المشركين، ولو قدروا ما عرفوا يسلكون الطريق»[(١)]، فعذرهم وتجاوز عنهم بترك الهجرة، وعسى من الله موجبة.

وفي البخاري عن ابن عباس قال: «كانت أمي ممن عذر الله ﷻ»[(٢)].

وكذا لو كان في بقائه مصلحة للمسلمين؛ إما في الدعوة، أو الذب عن الإسلام، وتثبيت المسلمين هناك، ونحو ذلك، فبقاؤه مطلوب بشرط أن يأمن الافتتان والذوبان، كما بقي العباس رضي الله عنه بعد إسلامه مدة ولم يهاجر إلا قبيل الفتح.

والهجرة باقية ما دام هناك دار إسلام ودار كفر. وروى أبو داود عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**»[(٣)].

وأما السفر إلى بلاد الكفار: فذكر شيخنا ابن عثيمين أن للسفر إلى بلاد الكفار ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون عنده علم يدفع به الشبهات.

الثاني: أن يكون عنده دين يدفع به الشهوات.

الثالث: أن توجد حاجة لذلك.

فإذا لم تتوفر هذه الشروط لم يبح له السفر خاصة في زماننا لكثرة الفتن، وأما السفر لمجرد السياحة والمتعة فينبغي تجنبه؛ لما فيه من المخاطر على الدين والأخلاق، وكم حصلت بسببه من مفاسد، ودرء المفاسد مقدم على جلب

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٨٩).
(٢) رواه البخاري (٤٣٢١).
(٣) رواه أبو داود (٢٤٨١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٤٦٩).

المصالح، ولما فيه من إسراف وتبذير بغير مصلحة، وكلام العلماء مشهور في السفر إلى بلاد الكفار بلا مصلحة ظاهرة، وقد تهاون الناس في هذا الأمر، وقد ظهر أثر هذا على كثير من المتهاونين بالسفر إلى بلاد الكفار والبقاء هناك؛ حيث ظهر من بعضهم رقة الدين، وقسوة القلب، وعدم معاداة الكفار، والتهاون بالمعاصي، والله المستعان. فعلى المسلم أن يحذر من التهاون في السفر إلى بلاد الكفار، ويحرص على حماية دينه من الشهوات والشبهات قدر طاقته، فإنه رأس ماله متى ضاع فقد خاب وخسر.

فائدة: وكل هذا لترسيخ قاعدة جليلة وأصل عظيم في نفوس المسلمين وهو: (الولاء والبراء) -أي: موالاة أهل الإيمان ومحبتهم ومناصرتهم- ولو كانوا بعيدين نَسَبًا وَبَلَدًا، ومعاداة أهل الكفر ولو كانوا أقرب قريب، وهذا الأصل ضيعه كثير من أبناء هذا الزمان، بل وحاول البعض أن يزيله من واقع المسلمين، وقد وُجد من يوالي الكفار ويكرم أعداء الله ويمنحهم غاية الحب والمناصرة، ويدافع عنهم باللسان والسنان، وهو على النقيض من ذلك مع أولياء الله من المؤمنين، ثم هو يَدَّعِي الإيمان.

قال شيخ الإسلام: «لا يستقيم للإنسان إسلام، ولو وحد الله وترك الشرك إلا بعداوة المشركين والتصريح لهم بالعداوة، كما قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [المجادلة: الآية ٢٢]، وقوله: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [المُمتحنَة: الآية ٤]»[1].

(١) الدرر السنية (٩/ ٣٠٥).

قال أبو الوفاء بن عقيل: «إذا أردت أن تعرف محل الإسلام من أهل الزمان فلا تنظر إلى ازدحامهم على أبواب المساجد، ولا إلى ضجيجهم بلبيك، ولكن انظر إلى مواطأتهم لأعداء الشريعة»[1].

فمن أفضل القرب: ترسيخ الولاء والبراء في القلب وحمايته من كل ما يخدشه من الشبهات والتعاملات، ومن الركون إلى أعداء الله، فقد قال تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة: الآية ٥١].

أتحب أعداء الحبيب وتدعي ... حبًّا له ما ذاك في إمكان
وكذا تعادي جاهدًا أحبابه ... أين المحبة يا أخا الشيطان
فإذا ادعيت له المحبة مع خلا ... فك ما يحب فأنت ذو بهتان[2]



(١) الدرر السنية (١٠/ ٣١٠).
(٢) الكافية الشافية (ص٢٢١).

فَصْلٌ

(في الأسرى)

عقد المؤلف هذا الفصل لبيان الأحكام المتعلقة بالأسارى:

قَوْلُهُ: (وَالأُسَارَى مِنَ الكُفَّارِ عَلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ يَكُونُ رَقِيقًا بِمُجَرَّدِ السَّبْيِ: وَهُمُ النِّسَاءُ، وَالصِّبيَانُ).

أسرى الكفار الذين يقعون في أيدي المسلمين قسمان:

الأول: قسم يكونون أرقاء بمجرد سبيهم ووقوعهم في الأسر: وهم النساء والصبيان، فَيُسْتَرَقُّون، ويقسمون على الغانمين حسب سهامهم؛ لأن هؤلاء لا يجوز قتلهم من حيث الأصل، كما في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ: «**نهى عن قتل النساء والصبيان**»[1].

ولأنهم مال لا يخشى ضرر في اقتنائه، ولفعله ﷺ، فإنه كان إذا ظهر على قوم عزل النساء والذرية، وقسمهم على الجيش، كما في غزوة بني قريظة وحنين.

قَوْلُهُ: (وَقِسْمٌ لَا: وَهُمُ الرِّجَالُ البَالِغُونَ المُقَاتِلونَ، وَالإِمَامُ فِيهِمْ مُخَيَّرٌ بَيْنَ: قَتْلٍ، وَرِقٍّ، وَمَنٍّ، وَفِدَاءٍ بِمَالٍ، أَوْ بِأَسِيرٍ مُسْلِمٍ، وَيَجِبُ عَلَيهِ فِعْلُ الأَصْلَحِ).

القسم الثاني: وهم الرجال البالغون المقاتلون: يخير فيهم الإمام بين أربعة أمور:

الأول: أن يقتلهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٩١].

(١) رواه البخاري (٢٨٥٢)، ومسلم (١٧٤٤).

ولفعل رسول الله ﷺ مع بني قريظة: حين حَكَمَ فيهم سعد بن معاذ رضي الله عنه بقوله: «**فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ، فقَالَ ﷺ: حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللهِ**» [متفق عليه][(١)].

الثاني: أن يمن عليهم ويطلق سراحهم، كما قال تعالى: ﴿فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمَّد: الآية ٤]. وكما مَنَّ رسول الله ﷺ على ثمامة بن أثال بعد أسره وربطه في المسجد[(٢)].

ومنَّ ﷺ على أهل مكة بعد فتحها، وقال: «**اذهبوا فأنتم الطلقاء**»[(٣)].

ومنَّ ﷺ على أبي عزة الشاعر، وأبي العاص بن الربيع[(٤)].

الثالث: أن يسترقهم ويكونوا مملوكين ولو بقوا على كفرهم؛ لأنه يجوز إقرارهم على كفرهم بالجزية، فبالرق من باب أولى، وقد فعله الصحابة رضي الله عنهم مع عدد كثير من الأسرى.

الرابع: أن يطلق سراحهم مقابل فداء، حسب ما يراه الإمام إما مال أو أسير مسلم، أو يستفاد منه بمنفعة مثل تعليم أولاد المسلمين ونحوها، وقد روى الترمذي وصححه: «**أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل**»[(٥)].

وفدى أهل بدر بمال يدفعونه[(٦)]، وبَعَثَ امرأة من سبي المشركين رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أُسروا بِمَكَّةَ.

---

(١) رواه البخاري (٣٨٠٤)، ومسلم (١٧٦٨).

(٢) رواه البخاري (٤١١٤)، ومسلم (١٧٦٤).

(٣) رواه ابن إسحاق في السيرة (٤/ ٣١-٣٢)، وضعفه الألباني في الضعيفة (١١٦٣).

(٤) رواه أبو داود (٢٦٩٤)، وأحمد (٦/ ٢٧٦)، والحاكم (٣/ ٢٥)، وصححه، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في الإرواء (١٢١٦).

(٥) رواه مسلم (١٦٤١).

(٦) رواه أبو داود (٢٦٩٣)، والحاكم (٢/ ١٣٥) وصححه، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٢١٨)، وأصله عند مسلم (١٧٦٣).

قَوْلُهُ: (وَيَجِبُ عَلَيهِ فِعْلُ الأَصْلَحِ).

فنظر الإمام بين هذه الأمور الأربعة ليس نظر تشهٍ وإنما ينظر ما فيه مصلحة أعلى للإسلام والمسلمين فيقدمه.

■ فإن كان الأصلح قتلهم تنكيلًا بالعدو، وإدخال الرعب فيهم، فإنه يفعله كما فعله رسول الله ﷺ مع بني قريظة.

■ وإن كان المن أصلح لما فيه من التأليف لهم، فإنه يفعله، كما حصل مع ثمامة بن أثال.

■ وإن كان استرقاقهم أنفع للمسلمين لحاجتهم إلى أناس وعمال يخدمونهم، فإنه يسترقهم.

■ وإن كان أخذ الفداء أنفع لحاجة المسلمين للمال، فإنه يقدمه، ونظر الإمام نظر مصلحة لا نظر تشهٍ.

وهذه قاعدة عامة، وهي: من كان تخيره لغيره فإن تخيره تخير اجتهاد ومصلحة لا شهوة وهوى، كالإمام للرعية، والوالي على مال الصبي والمجنون والسفيه، وكالوكيل وناظر الوقف.

ومن كان تخيره لنفسه فتخيره تخير تشهٍ، حسب ما يريد بشرط ألا يقع في محرم.

قَوْلُهُ: (وَلَا يَصِحُّ: بَيْعُ مُسْتَرَقٍّ مِنْهُمْ لِكَافِرٍ).

لأن في بقائه عند المسلمين تعريضًا له للإسلام، ولما روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه نهى عن ذلك، وهذا الأثر قال عنه الإمام أحمد: «ليس له ذلك الإسناد، والحسن يقول ذلك».

والأقرب فيه التفصيل: فإن كان السبي والرقيق قد أسلموا بعد استرقاقهم لم يجز بيع المسلم منهم للكفار، كما قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النِّساء: الآية ١٤١].

وإن بقوا على كفرهم جاز بيعهم، و ما ورد من النهي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فليس له

إسناد قائم، وإن صح فهو محمول على نظر الإمام، ويدخل في المصالح والمفاسد التي قد ينهى عنها في حال دون حال، وقد جاءت أحاديث فيها بيع الصحابة السبي من الكفار، وقد ساقها البيهقي، وقال: «باب بيع السبي من أهل الشرك»، ثم ساق ما رواه مسلم أن رسول الله ﷺ: «**استوهب المرأة التي كانت من أجمل العرب من سلمة بن الأكوع، فبعث بها إلى أهل مكة، ففدى بها رجالًا من المسلمين بأيديهم**»[1].

قال الإمام الشافعي: «سبى رسول الله ﷺ نساء بني قريظة وذراريهم وباعهم من المشركين، فاشترى أبو الشحم اليهودي أهل بيت عجوزًا وولدها من النبي ﷺ»[2].

فالأقرب: جواز بيع سبايا وأرقاء الكفار إلى الكفار، لكن لو منع الإمام من ذلك من باب السياسة الشرعية فله ذلك، ولا يكون منعًا شرعيًّا عامًّا، وإنما راجع للمصلحة ونظر الإمام.

قَوْلُهُ: (وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْ أَوْلَادِ الكُفَّارِ عِنْدَ وُجُودِ أَحَدِ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يُسلِمَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ خَاصَّةً. الثَّانِي: أَنْ يُعْدَمَ أَحَدُهُما بِدَارِنا. الثالث: أَنْ يَسْبِيَهُ مُسْلِمٌ مُنْفَرِدًا عَنْ أَحَدِ أَبَوَيْهِ.

فَإِنْ سَبَاهُ ذِمِّيٌّ فَعَلَى دِينِهِ، أَوْ سُبِيَ مَعَ أَبَوَيْهِ، فَعَلَى دِينِهما).

الأسرى من حيث الحكم بإسلامهم، لا يخلو من حالتين:

إن كانوا بالغين: فعلى دينهم الذي يقرون به؛ لأنهم مكلفون.

وإن كانوا دون البلوغ: فهناك حالات يحكم فيها بإسلام الصبي من أسرى الكفار، وحالات يحكم فيها بكفره:

فيحكم بإسلامه في ثلاث حالات ذكرها المؤلف:

الأولى: إذا سباه مسلم منفردًا عن أبويه حكم بإسلامه: وحكي هذا إجماعًا؛

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢١٧)، وأصله عند مسلم (١٧٥٥).
(٢) الأم للشافعي (٤/ ٧٣).

لأن الفطرة هي الإسلام؛ لقوله ﷺ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصرانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**» [متفق عليه][1]، وقد انقطعت تبعيته لأبويه؛ لانقطاعهما عنه، وإخراجه من دارهما لدار الإسلام.

الثانية: إذا سبي مع والديه وأسلم أحدهما حكم بإسلامه.

والقاعدة: أن الولد يتبع خير أبويه دينًا، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ ۚ كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾﴾ [الطُّور: الآية ٢١].

الثالثة: وفيها خلاف لكن ذكرها المؤلف، وهي: إذا مات أحد أبوي الغلام الكافر بدار الإسلام فيحكم بإسلامه.

والأظهر: أنه لا يحكم بذلك، وفرق بينه وبين مسألة السبي، فالمسبي انقطعت تبعيته لمن هو على دينه وأصبح ملكًا للمسلمين، وهذا إن مات أحد والديه وهو حر لم تنقطع لمن بقي من والديه وأقاربه.

ويدل له: العمل المستمر من عهد الصحابة رضي الله عنهم: يموت أهل الذمة في بلاد المسلمين، ويتركون أطفالهم، ولم يتعرض أحد من الأئمة لأطفالهم، ولم يقولوا هؤلاء مسلمون، وذهب إليه الإمام أحمد في رواية، واختاره شيخ الإسلام.

قَوْلُهُ: (فَإِنْ سَبَاهُ ذِمِّيٌّ فَعَلَى دِينِهِ، أَوْ سُبِيَ مَعَ أَبَوَيْهِ، فَعَلَى دِينِهِما).

أي: ويحكم بكفر الصبي في حالتين:

الأولى: إذا سُبِيَ مع والديه فهو على دينهما؛ لحديث: «**فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصرانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**».

الثانية: إذا سباه ذمي: فعلى دينه قياسًا على المسلم.



(١) رواه البخاري (١٣٨٥)، ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فَصْلٌ

(في السَّلَب)

عقده المؤلف لبيان الأموال المأخوذة من الكفار حال القتال.

وهي ثلاثة أقسام: السَّلَب، والغنيمة، والفيء، وكل قسم له حكم.

قَوْلُهُ: (وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فِي حَالَةِ الحَرْبِ فَلَهُ سَلَبُهُ، وَهُوَ: مَا عَلَيْهِ مِنْ ثِيَابٍ، وَحُلِيٍّ، وَسِلَاحٍ، وَكَذَا دَابَّتُهُ الَّتِي قَاتَلَ عَلَيْهَا، وَمَا عَلَيْهَا).

هذا النوع الأول: السَّلَب: وهو ما على المقتول من الكفار من ثياب، وحليٍّ، وسلاح، ومتاع، ودابته التي قتل عليها، وهذا محل اتفاق بين العلماء.

ويدخل فيه ما مع الكافر من سلاح، أو دروع.

وهل يشترط إذن الأمير لاستحقاقه أم لا؟

قولان لأهل العلم:

أرجحهما مذهب الإمام أحمد والشافعي أن القاتل يستحقه في جميع الحروب سواء قال أمير الجيش ذلك أو لم يقله؛ لأن قوله ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**» [متفق عليه][1]، فتوى عامة من رسول الله ﷺ، وإخبار عن حكم الشرع، فلا يتوقف على قول أحد، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ أعطى القاتل سلب القتيل في غزوات عديدة، منها: في غزوة بدر: «أعطى سلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو ابن الجموح»[2].

---

(١) رواه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١).

(٢) رواه البخاري (٢٩٧٢).

وقال: «**مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلَبُهُ، فَقتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشرينَ رَجُلًا وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ**» [رواه أبو داود][(١)].

وروى مسلم عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلَبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِخَالِدٍ: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟**» قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**ادْفَعْهُ إِلَيْهِ**»[(٢)(٣)].

مسألة: الراجح أن السَّلَبَ لا يُخَمَّس ولو كثر، بل يعطى جميعه للقاتل، وهو ظاهر الأحاديث، فليس فيها تخميس السلب، وهذا مذهب الإمام أحمد، وأبو حنيفة، وأصح القولين عن الشافعي، ورجحه وابن المنذر، والنووي، وابن القيم[(٤)]، فقوله ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**» مطلق، ويدخل فيه الكثير والقليل. وقال: «**مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟**» قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «**لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ**» [رواه مسلم][(٥)].

وعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قضى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ، وَلَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ**»[(٦)].

وقال ﷺ يوم حنين: «**مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلَبُهُ**»، فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشرينَ رَجُلًا وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ» [رواه أبو داود]، فلم يُخَمِّس السَّلَب مع أنهم عشرون قتيلًا.

قال ابن القيم: «والصحيح أن رسول الله ﷺ لم يخمس السلب، وقال: «**له أجمع**»، ومضت على ذلك سنته وسنة الصديق، وما رآه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو اجتهاد منه»[(٧)].

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٢٠)، وصححه الحاكم (٢/ ١٤٢)، والألباني في الإرواء (١٢٢١).
(٢) رواه مسلم (١٧٥٣).
(٣) شرح مسلم للنووي (١١/ ٣٠٣)، زاد المعاد (٥/ ٦٦)، نيل الأوطار (٧/ ٩٥).
(٤) شرح مسلم (١٢/ ٥٩). (٥) رواه مسلم (١٧٥٤).
(٦) رواه أبو داود (٢٧٢٣)، وأحمد (٤/ ٩٠)، وصححه الألباني في الإرواء (١٢٢٣).
(٧) زاد المعاد (٣/ ٤٣٣)، شرح مسلم للنووي (١١/ ٣٠٣)، حاشية الروض (٤/ ٤٧٦).

وبوَّب البخاري: [باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلًا فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه]، فذكر حديث أبي قتادة، وعبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مقتل أبي جهل(١). قال ابن حجر: «وإلى ما تضمنته الترجمة ذهب الجمهور»، ثم ساق عددًا من الأدلة التي تدل على هذا القول(٢).

وأما استدلالهم على تخميس السلب: بقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ...﴾ [الأنفال: الآية ٤١] فهي آية عامة في الغنائم يخصص منها السلب، فلا يخمس بدلالة النصوص السابقة، ويجوز تخصيص عموم الكتاب بالسنة على الصحيح، وقد قرر هذا العلامة ابن القيم، والقرطبي، والشوكاني(٣).

مسألة: ولا تكفي دعوى القاتل بأنه قتله حتى يأتي ببينة؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**».

ولما ادعى معاذ ومعوذ أنهما قتلا أبا جهل لم يعطهما رسول الله ﷺ السلب مباشرة حتى تأكد من ذلك بالنظر إلى السيفين، وهذا قول الشافعي(٤).

ويكفي في البينة هنا دلالة الحال، كما فعل رسول الله ﷺ مع معاذ بن الجموح حيث استدل على أنه هو قاتِلُ أبي جهلٍ بالأثر الذي في سيفه.

أو شاهد واحد له، كما في حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لما قام رجل وقال: صدق يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندي، فأعطاه رسول الله ﷺ السلب**» [رواه مسلم](٥).

قال ابن القيم: «ويكفي في ثبوتها شاهد واحد من غير يمين»(٦).

(١) صحيح البخاري (٣/ ١١٤٣).
(٢) فتح الباري (٦/ ٢٨٥).
(٣) زاد المعاد (٥/ ٦٩)، تفسير القرطبي (٧/ ٤)، نيل الأوطار (٧/ ٢٦٣).
(٤) الحاوي الكبير (٨/ ٣٩٦)، الأوسط (١١/ ١٢٤)، المحلى (٥/ ٤٠٤).
(٥) رواه مسلم (١٧٥٢).
(٦) زاد المعاد (٣/ ٤٩١).

مسألة: يشترط لاستحقاق السلب شروطًا:

الأول: أن يقتله؛ لقوله ﷺ: «**من قتل قتيلًا**»، أو يجعله في حكم المقتول، كما في مقتل أبي جهل، فالذي ضربه ضربة الموت معاذ بن الجموح، والذي حز رأسه ابن مسعود رضي الله عنهما، ومع ذلك فالسلب أعطي لمعاذ.

الثاني: أن توجد له بينة على ذلك؛ لقوله ﷺ: «**له عليه بينة**».

الثالث: أن يكون المقتول من أهل القتال: وهم الرجال البالغون، وأما إن قتل امرأة أو صبيًا فلا يستحق السَّلَبَ؛ لأنه ممنوع من قتلهما كما: «**نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان**».

قَوْلُهُ: (وَأَمَّا نَفَقَتُهُ، وَرَحْلُهُ، وَخَيْمَتُهُ، وَجَنِيبُهُ: فَغَنِيمَةٌ.

وَتُقْسَمُ الغَنِيمَةُ بَيْنَ الغَانِمِينَ فَيُعْطَى لَهُمْ أَرْبَعَةَ أَخماسِهَا: لِلرَّاجِلِ: سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ عَلَى فَرَسٍ هَجِينٍ سَهْمَانِ، وَعَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ ثَلَاثَةٌ ولا يُسْهَم لِغَيْرِ الخَيْلِ).

النوع الثاني من الأموال المأخوذة من الكفار حال القتال: الغنيمة.

والغنيمة هي: ما أُخذ من مال الحربي قهرًا بقتال، وما ألحق به، وهذا يشمل ما جمع من الغنائم من أمتعة، وأموال، ودواب، وسيوف، بعد الفراغ من المعركة، ويشمل أموالهم التي كانت معهم عند الهزيمة، ويشمل السبي من نساء وصبيان، ويشمل الأسرى كل هذا داخل في الغنائم، ويستثنى من هذا سَلَبُ القتيل، فإنه للقاتل كما تقدم بيانه.

مسألة: المستحقون للغنيمة هم كل من شهد المعركة من أهل القتال، وكان مستعدًّا للمساعدة كل على حسبه، قاتل أو لم يقاتل حتى النساء والصبيان، قال عمر رضي الله عنه: «**الغنيمة لمن شهد الوقعة**»[(١)].

مسألة: طريقة تقسيم الغنائم:

أن يخرج أربعة أخماسها، وهو ما يعادل (٨٠٪) منها، فيقسم بين الغانمين:

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٢١)، وصححه.

لِلرَّاجِل: الذي حضر القتال على قدميه سهم واحد من الغنيمة.

وللفارس: وهو من شهد القتال على فرسه ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه، هذا الذي عليه أكثر العلماء؛ لصراحة السنة، كما في «الصحيحين» عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ، لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا**» فَسرهُ نَافِعٌ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ»[١].

وفي الوقت الحاضر يلحق كل شيء بما يشبهه، فتلحق الطائرات بالخيل لسرعتها وقوة أثرها في العَدْو، وتقاس الدبابات بالإبل وهكذا، فإن ملكها قائدها فالسهم له، وإلا فيرد لبيت المال، وللإمام أن يعطيها القائد تشجيعًا له، وهذا الإلحاق أمر اجتهادي يمكن أن يختلف نظر المجتهد فيه، والله أعلم.

قَوْلُهُ: (وَلِلْفَارِسِ عَلَى فَرَسٍ هَجِينٍ سَهْمَانِ، وَعَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ ثَلَاثَةٌ).

المذهب: التفريق بين الفرس العربي والهجين، فالذي معه فَرَسٌ عربي يعطى ثلاثة أسهم، والذي معه فَرَسٌ هَجِيْنٌ يعطى سهمين، والراجل سهمًا واحدًا[٢].

والأقرب: أنه لا فرق بين الفرس العربي والهجين؛ لعمومات النصوص، ومنها: عموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ**»، وهذا عام ليس فيه تفريق بين عربي وغيره ما دام يسمى فرسًا، وما استدل به الحنابلة على التفريق أحاديث ضعيفة لا تقوم بها الحجة، مثل حديث مكحول: «**أن النبي ﷺ أعطى الفرس العربي سهمين، وأعطى الهجين سهمًا**»[٣].

قال الشافعي: «لم يَرْو ذلك إلا مكحول مرسلًا، والمرسل لا تقوم به حجة عندنا»، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في رواية[٤].

(١) رواه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢).
(٢) الإقناع للحجاوي (٢/٢٨)، شرح منتهى الإرادات (ص٦٤٤).
(٣) المراسيل لأبي داود (٢٨٧).
(٤) الإنصاف (٤/ ١٧٤).

مسألة: إذا كان مع الغازي في أرض المعركة أكثر من فرس، فلا يسهم لأكثر من واحد؛ لظاهر الخبر: «**للفارس ثلاثة أسهم**»، ولم يفرق بين من معه فرس أو أكثر، وهذا المعمول به في زمن رسول الله ﷺ، ولو أنه أعطى من معه أكثر من فرس أكثر من ذلك لنقل واستفاض، وبه قال الجمهور.

وما ورد من الأخبار أن مَن معه فرسان فله خمسة أسهم، فكلها أحاديث ضعيفة لا تقوم بها الحجة. قال الحافظ: «إنها منقطعة» وساق أسانيدها، وبين عللها العلامة الألباني[(١)].

قَوْلُهُ: (وَلَا يُسْهَمُ لِغَيْرِ الخَيْلِ).

لأنه لم يرد أن رسول الله ﷺ أسهم لغيرها، وكان معه يوم بدر سبعون بعيرًا، ولم ينقل أنه أسهم لها، وكذا سائر غزواته ﷺ لم تكن تخلو من الإبل، ومع ذلك لم ينقل أنه ألحقها بالخيل في السهام، ولو فعل ذلك لنقل، وكذا لم ينقل عن الصحابة ﭫ فراكب الإبل والحمر والبغال لا يعطى مثل سهم الفارس لكن يرضخ لهم، فلا يساوون بالراجل، ولا بالفارس فيرضخ لهم حسب نظر الإمام، وهذا مذهب الشافعية، واختيار شيخ الإسلام.

قال شيخ الإسلام: «ويرضخ للبغال والحمير، وهو قياس المذهب والأصول، كما يرضخ لمن لا سهم له من النساء والعبيد والصبيان»[(٢)].

وقال في «الإنصاف»: «فإن الذي يُنْتَفَع به كالمرأة والصبي والعبد يرضخ لهم، كذلك الحيوان الذي ينتفع به ولا يسهم له؛ كالمرأة والصبي والعبد»[(٣)].

والعبد والصبي والمرأة إن شهدوا الوقعة يرضخ لهم من الغنيمة، وفي صحيح مسلم عن ابن عباس ﭭ لما كتب إليه نجدة: «**هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء، وهل كان يضرب لهن بسهم؟ فقال: وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ، فَيُدَاوِينَ**

(١) إرواء الغليل (٥/ ٦٦).
(٢) الاختيارات الفقهية (ص٣١٥).
(٣) الإنصاف (٤/ ١٧٦).

الْجَرْحَى، وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضرِبْ لَهُنَّ» [رواه مسلم][(١)].

وهذا مذهب جمهور العلماء[(٢)].

والرضخ: هو أن يعطى من لا سهم له دون سهام الغانمين على قدر بلائهم، حسب نظر الإمام؛ كالمرأة، والصبي، والعبد.

قَوْلُهُ: (وَلَا يُسْهَمُ إِلَا لِمَنْ فِيهِ أَرْبَعَةُ شروطٍ: البُلُوغُ، وَالعَقْلُ، وَالحُرِيَّةُ، وَالذُّكُورَةُ، فَإِنِ اخْتَلَّ شرطٌ رُضِخَ لَهُ، وَلمْ يُسْهَمْ).

لا يسهم من الغنائم إلا للذكور البالغين الأحرار العقلاء، هذا هو المعروف من سنة رسول الله ﷺ.

وأما المجنون: فإنه لا يُخرج به أصلًا؛ لأن ضرره في المعارك أكبر من نفعه، ولو خرج لم يعط شيئًا.

وأما الصبيان والنساء: فلا بأس بالخروج بهم في الغزو، وقد كانت النساء تخرج مع المسلمين إلى المعارك في عهد رسول الله ﷺ والصحابة، وكذا نقل في وقائع عديدة أن رسول الله ﷺ خرج معه غلمان لم يبلغوا، كما حصل لعمير ابن أبي وقاص، ولسمرة بن جندب، لكن إذا شارك هؤلاء في القتال فليس لهم سهم كسهم الرجال، ولكن يُحْذَون من الغنيمة، ويرضخ لهم، فيعطيهم القائد شيئًا من الغنائم على مشاركتهم وبلائهم، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: **«وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ، فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى، وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضرِبْ لَهُنَّ»**.

وقال ابن المسيب: «كان الصبيان يحذون من الغنيمة إذا حضروا الغزو»[(٣)].

وقال المرداوي: «الذي ينتفع به كالمرأة والصبي والعبد يرضخ لهم»[(٤)].

(١) رواه مسلم (١٨١٢).
(٢) المغني (١٣/ ٩٢).
(٣) كشاف القناع (٣/ ٨٧).
(٤) الإنصاف (٤/ ١٧٦).

وكذلك العبد: إذا شارك في الغزوة رضخ له حسب بلائه وجهاده، فعن عمير مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ: «**شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي، فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِي فَقُلِّدْتُ سيفًا، فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ فَأُخْبِرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ، فَأَمَرَ لِي بِشيءٍ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ**». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «**مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ**» [رواه أبو داود، والترمذي وصححه][1].

قَوْلُهُ: (وَيُقَسَّمُ الخُمُسُ البَاقِي خَمْسَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ للهِ وَلِرَسُولِهِ يصرفُ مَصرفَ الفَيْءِ، وَسَهْمٌ لِذَوِي القُرْبَى، وَهُمْ: بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو المُطَّلِبِ حَيْثُ كَانُوا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَسَهْمٌ لِفُقَرَاءِ اليَتَامَى، وَهُم: مَنْ لَا أَبَ لَهُ وَلَمْ يَبْلُغْ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينَ، وَسَهْمٌ لأَبْنَاءِ السَّبِيلِ).

هذا القسم الثاني من الغنيمة: فيخرج الأمير خُمُس الغنيمة، وهو ما يعادل (٢٠٪) منها، فيقسمه خمسة أسهم، كما قال تعالى: ﴿ ۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾ ﴾ [الأنفال: الآية ٤١] فيعطي كل سهم من هذه الخمسة إلى من ذكرهم الله، **ويقسم حسب المصلحة والحاجة، والأنواع كالتالي**:

الأول: **(سَهْمٌ للهِ وَلِرَسُولِهِ يُصرفُ مَصرفَ الفَيْءِ)**: ويكون مصرف هذا السهم في مصارف الفيء في مصالح المسلمين، فيصرف في السلاح، وأرزاق العاملين، وعمارة المساجد، والمدارس، وبناء الجسور، وإصلاح الطرق، وحفر الآبار، وغيرها مما يعود نفعه للمسلمين، وقسمتها حسب نظر الإمام، وهذا المذهب، واختاره شيخ الإسلام.

ويدل له: الآية السابقة، وروى أبو داود عن جبير بن مطعم رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ دَنَا مِنْ بَعِيرٍ، فَأَخَذَ وَبَرَةً مِنْ سَنَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ هَذَا الْفَيْءِ شيءٌ، وَلَا هَذَا، وَرَفَعَ أُصْبُعَيْهِ إِلَّا الْخُمُسَ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا**

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٣٢)، والترمذي (٤/ ١٢٧) وصححه، وابن ماجه (٢٨٥٥)، والحاكم (٢/ ١٤٣)، وصححه، ووافقه الذهبي، والألباني في الإرواء (١٢٣٤).

الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ»[(١)].

الثاني: **(وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى، وَهُمْ: بَنُو هَاشِم، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ حَيْثُ كَانُوا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ):** وقد قسَّم رسول الله ﷺ يوم خيبر سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب، فكلمه جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنهما، وقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ، وَبَنُو هَاشِمٍ شيءٌ وَاحِدٌ**» [رواه البخاري][(٢)].

ومذهب الحنابلة والشافعية أنه يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين اقتداء بقسمة الله سبحانه وتعالى.

وقيل: حسب الحاجة من فقر ودَيْن وغيرها، واختاره شيخنا ابن عثيمين[(٣)].

والذي دلت عليه الأدلة أنهم يعطون منه حتى ولو كانوا أغنياء، ويقدم المحتاج على غيره، كما هو ظاهر من مقاصد الشريعة، وفي «صحيح مسلم» أن رسول الله ﷺ كان يزوج منها من أراد الزواج من ذوي القربى، وكان يعطي العباس رضي الله عنه وهو من الأغنياء، ويعطي صفية رضي الله عنها وهي كذلك، فدل أن لهم حقًّا في هذا غنيهم وفقيرهم، ولكن يقدم الأحوج من رجل أو امرأة.

الثالث: **(وَسَهْمٌ لِفُقَرَاءِ الْيَتَامَى، وَهُم: مَنْ لَا أَبَ لَهُ وَلَمْ يَبْلُغْ):** وهذا السهم يصرف للأيتام، وتقضى به حوائجهم، وتصلح به أحوالهم.

واليتيم: من مات أبوه قبل أن يبلغ، سواء كان ذكرًا أم أنثى، فإذا بلغ فليس بيتيم؛ لحديث: «**لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ**»[(٤)].

والمذهب: أنه خاص بفقراء الأيتام دون الأغنياء.

واختار ابن قدامة أن أغنياءهم داخلون في الآية؛ لأنها عامة، ولم يأت ما

(١) رواه أبو داود (٢٧٥٧)، والنسائي (٤١٥٠)، وصححه الألباني.
(٢) رواه البخاري (٢٩٧١).
(٣) الشرح الممتع (٨/ ٣٣).
(٤) رواه أبو داود (٢٨٧٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٦٠٩).

يخصصها بالفقراء، إلا أن الفقراء مقدمون، فإن فضل أعطي الأغنياء منهم، ولهذا وجاهة، واختاره ابن عثيمين[(١)].

الرابع: (وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينَ): ويدخل فيهم هنا الفقراء والمساكين، فلهم نصيب من الخمس.

الخامس: (وَسَهْمٌ لأَبْنَاءِ السَّبِيلِ): وهم المسافرون الذين انقطعت بهم السبل في سفرهم، أو احتاجوا إلى مال ليسدوا حاجتهم في سفرهم من مأكل، أو مسكن، أو ملبس، أو مركب، وإن كانوا في بلدهم أغنياء فلهم حق في الخمس كالزكاة حتى يرجعوا إلى بلدهم.

والحاصل أن الغنيمة تقسم إلى قسمين:

الأول: أربعة أخماس الغنيمة تقسم بين الغانمين على عدد رؤوسهم، فالراجل يعتبر عن رأس، والفارس ثلاثة، فَيُنْظَر كم عدد الرؤوس، ثم يجعل المال على عدد الرؤوس، ويعطون إياها.

الثاني: خمس الغنيمة، وهذا يقسم على خمسة أصناف، لكل صنف سهم منها، كما تقدم بيانه.

مسألة: ولا يجوز الغلول من الغنيمة وهو: أخذ شيء منها قبل قسمتها من غير إذن الإمام.

والغالّ: هو من كتم شيئًا مما غنمه واختصه لنفسه، كأن يخبئ سيفًا، أو ثيابًا، أو ذهبًا.

والغلول من كبائر الذنوب التي توعد فاعلها بالعذاب المهين، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: الآية ١٦١].

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ**

(١) الشرح الممتع (٨/ ٣٢).

يَوْمٍ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: **لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شيئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ...**»[1].

ثم ذكر الفرس، والشاة، والرقاع، والصامت مثل ذلك.

وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كِرْكِرَةُ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ»**، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا[2].

وفي «صحيح مسلم» عن عمر رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا -أَو عَبَاءَةٍ**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا بْنَ الْخَطَّابِ، اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ**»، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ[3].

ويلحق بالغلول في الحكم والتحريم الأخذ من الأموال المشتركة بين المسلمين ومن بيت المال والزكاة، كما نص على ذلك طائفة، منهم: ابن حجر، والهيثمي[4].

والتحايل على بيت المال وأخذ شيء منه أعظم من التحايل على مال أفراد المسلمين؛ لأسباب:

الأول: أنه ملك عموم المسلمين.

الثاني: أن الذي يطالبه ليس شخصًا واحدًا، بل كل المسلمين الذين لهم في

(١) رواه البخاري (٢٩٠٨)، ومسلم (١٨٣١).

(٢) رواه البخاري (٢٩٠٩).

(٣) رواه مسلم (١١٤).

(٤) الزواجر (٢/ ٨٥٣).

بيت المال حق.

الثالث: وللأحاديث الكثيرة في ذلك، وكل هذا داخل في الغلول حكمًا.

وفي «صحيح مسلم» عن رسول الله ﷺ: «**مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١).

وفي «الصحيحين» عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى: ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا**»، ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَاللهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شيئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا لَقِيَ اللهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ**»، **ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ**: «**اللهُمَّ، هَلْ بَلَّغْتُ ثَلَاثًا**»(٢).

فيجب على المسلم الحذر من التهاون بالأموال العامة والتحايل عليها، ولا يأخذ منها شيئًا إلا بحق، ومن أخذ شيئًا على وجه القرض فيجب رده، فإن لم يفعل بقي في ذمته كسائر الديون.

فلا يجوز أخذ شيء منها ولو قَلَّ حتى الخيط والمخيط.

ويستثنى في الأخذ من الغنيمة قبل القسمة ما يحتاجونه لإعلاف دوابهم، وما يأكلونه من غير ادخار، فيأخذ كفايته؛ لما روى البخاري عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «**كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ**»(٣).

---

(١) رواه مسلم (١٨٣٣) من حديث عدي بن عميرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٦٥٧٨)، ومسلم (١٨٣٢).

(٣) رواه البخاري (٣١٥٤).

وروى أبو داود عَنْ عبد اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما قيل له: هَلْ كُنْتُمْ تُخَمِّسُونَ -يَعْنِي الطَّعَامَ- فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «**أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصرفُ**»(١).

مسألة: حكم من غل:

المذهب: أنه يجب إحراق متاعه ورحله كله إلا السلاح، والمصحف، وما فيه روح؛ لما روى أبو داود: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَّقُوا مَتَاعَ الْغَالّ، وَضربُوهُ، ومنعوه سهمه**»(٢).

والأظهر: أن تحريق متاع الغالّ ليس على الإيجاب، وإنما حسب نظر الإمام واجتهاده، فهو ليس حدًّا وإنما تعزيرًا، يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فإن رأى الإمام أن يبقيه فله ذلك، وإن رأى أن يحرقه فله ذلك، واختار هذا شيخ الإسلام وابن عثيمين، وأما الحديث السابق فإنه ضعيف. قال البخاري: «عامة أصحابنا يحتجون به، وهو باطل»، وقال الدارقطني: «لا أصل له، والمحفوظ أن سالمًا أمر بذلك»، وقال الشافعي: «لو صح الحديث قُلت به» يريد أنه لم يظهر له صحته.

وقال الترمذي: «قال محمد بن إسماعيل: وقد رويَ في غير حديث عن النبي ﷺ في الغالّ، فلم يأمر فيه بحرق متاعه»(٣).

فالأظهر: عدم وجوب الحرق، ولكن للإمام أن يعاقبه بما يراه مناسبًا من أخذ متاعه، أو حرقه، أو سجنه، أو توبيخه، وقد سبقت نصوص فيها ذكر الغلول وهي صحيحة، ولم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه أحرق، أو أمر فيها بحرق متاع الغالّ، والله أعلم.

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٠٦)، والحاكم (٢/ ١٣٧)، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه أبو داود (٢٧١٧) من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والحاكم (٢/ ١٤٢)، وقال: «غريب صحيح، ولم يخرجاه»، وضعفه ابن حجر، والألباني في ضعيف أبي داود (٤٧٠).

(٣) التلخيص الحبير(٤/ ١١٣)، الشرح الممتع(٨/ ٣٨)، الاختيارات الفقهية (ص٣١٤).

فَصْلٌ

(في أموال الفيء)

قَوْلُهُ: (وَالفَيْءُ: هُوَ مَا أُخِذَ مِنْ مَالِ الكُفَّارِ بِحَقٍّ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ، كَالجِزْيَةِ، وَالخَرَاجِ، وَعُشْرِ التِّجَارَةِ مِنَ الحَرْبِيِّ، وَنِصْفِ العُشْرِ مِنَ الذِّمِّيِّ، وَمَا تَرَكُوهُ فَزَعًا، أَوْ عَنْ مَيِّتٍ، وَلَا وَارِثَ لَهُ).

هذا القسم الثالث مما أخذ من أموال الكفار، وهو الفيء.

والضابط في الأموال التي تأخذ حكم الفيء ما جمع ثلاثة قيود:

(هُوَ مَا أُخِذَ مِنْ مَالِ الكُفَّارِ): وهذا يخرج أموال المسلمين، فإنها معصومة، كما قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**» [متفق عليه](١)، وفي المسند أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»(٢).

(بِحَقٍّ): وهذا يخرج ما أخذ من أموال الكفار بغير حق، فلا تسمى فيئًا، ولا يجوز أخذها، مثل: أن يغدر بالذمي، أو المعاهد، أو المستأمن، فتؤخذ أموالهم، فلا تحل، ويجب ردها.

(مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ): يخرج ما كان بقتال فيسمى غنيمة.

هذه ثلاثة قيود فيما يدخل في الفيء، ومَثَّل له بعدد من الأموال التي تكون فيئًا، فذكر:

(كَالجِزْيَةِ): وهي ما يوضع على أفراد أهل الذمة من يهود أو نصارى، فمصرفها

---

(١) رواه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٢١٨).

(٢) رواه أحمد (٥/ ٧٢)، وصححه الألباني في الإرواء (١٤٥٩)، وقد تقدم.

مصرف الفيء.

(وَالخَرَاجِ): وهو المال المضروب على الأرض الخراجية التي غنمت، ثم أوقفت على المسلمين.

(وَعُشر التِّجَارَةِ مِنَ الحَرْبِيِّ، وَنِصْفَ العُشر مِنَ الذِّمِّيِّ): فالكافر إذا أراد التجارة في بلاد المسلمين، **فلا يخلو من حالتين**:

الأولى: أن يكون محاربًا: فيمنع من المتاجرة في بلاد المسلمين إلا بأمان، ويؤخذ منه عُشر التجارة التي معه، وتصرف في مصارف الفيء، وأما إذا دخل الحربي بغير أمان، فإننا نأخذه وماله؛ لأنه غير معصوم الدم والمال[(١)].

الثانية: أن يكون ذميًّا: فله أن يتجر في أرض المسلمين، ويؤخذ منه نصف العشر من تجارته كل عام، وهو غير الجزية، بل هو زائد عليها، هذا هو مذهب الإمام أحمد، والحجة في ذلك: ما قرره أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)].

وأما المسلم فلا يجوز وضع شيء من المكوس عليه.

قال ابن القيم: «وقياس المكوس على ما وضعه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أهل الذمة من الخراج أو العشر كقياس الربا على البيع، والميتة على المذكى»، وساق جملة من الأحاديث في النهي عن المكوس، فالمسلم لا يؤخذ منه إلا الزكاة المحددة وهي ربع العشر إذا توفرت الشروط، كما تقدم بيانها في الزكاة[(٣)].

(وَمَا تَرَكُوهُ فَزَعًا): فما هرب عنه الكفار من أموالهم وتركوه فزعًا وخوفًا من المسلمين إذا علموا بمقدمهم حكمه حكم الفيء.

وخمس خمس الغنيمة: وهو سهم الله ورسوله، فهذه كلها تصرف مصرف الفيء.

(أَوْ عَنْ مَيِّتٍ، وَلَا وَارِثَ لَهُ): فيكون ماله فيأ لبيت مال المسلمين.

(١) الشرح الممتع (٨/ ٤٢).
(٢) المبدع شرح المقنع (٣/ ٣٥٣).
(٣) أحكام أهل الذمة (١/ ٣٢٩).

قَوْلُهُ: (وَمَصرفُهُ فِي مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ، وَيَبْدَأُ بِالأَهَمِّ فَالأَهَمِّ مِنْ سَدِّ ثَغْرٍ، وَكِفَايَةِ أَهْلِهِ، وَحَاجَةِ مَنْ يَدْفَعُ عَنِ المُسْلِمِينَ، وَعِمَارَةِ القَنَاطِرِ، وَرِزْقِ القُضَاةِ، وَالفُقَهَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ شيءٍ قُسِمَ بَيْنَ أَحْرَارِ المُسْلِمِينَ، غَنِيِّهِمْ وَفَقِيرِهِمْ).

هذا هو مصرف الفيء، وهو في مصالح المسلمين ويبدأ بالأهم فالأهم، ويدخل فيه القطاعات التي تعد لحماية المسلمين من العدو الخارجي، كالجيش، وسلاح الحدود، والطيران الحربي، وكذا حمايتهم في الداخل، كقوات الأمن برواتبها وأسلحتها.

ويدخل فيها كل ما تقوم به الحكومات من خدمات تعليمية، أو صحية، أو اجتماعية، أو اقتصادية، أو أمنية، ويدخل فيه رواتب الموظفين الذين يقومون بهذه الوظائف ومبانيها ومرافقها.

ويدخل فيها توفير الخدمات الأساسية، كالماء، والكهرباء، والطرق، والإنارة، والزراعة، وغيرها.

ولا يجوز صرفها فيما ليس فيه مصلحة؛ لأنه إضاعة للمال، فلا يجوز دفعها للمغنِّين، ولا للبنوك الربوية.

قال شيخ الإسلام: «ولا يجوز للإمام أن يعطي أحدًا ما لا يستحقه لهوى نفسه: من قرابة بينهما، أو مودّة، ونحو ذلك؛ فضلًا عن أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه -لكن يجوز- بل يجب الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه»[(١)].

فكل شيء ليس فيه مصلحة لا يجوز أن يُصرف فيها، وإنَما يصرفها الإمام حسب المصلحة والحاجة، ويقدر الأهم فالأهم، والإمام مسؤول عن هذا أمام الله ﷻ، وهذا مما يبين خطر الإمارة والإمامة، فإضاعة أموال المسلمين فيما لا نفع فيه ظلم وجور، والمصالح كثيرة جدًّا.

وقد ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمًا الْفَيْءَ، فَقَالَ: «مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهَذَا الْفَيْءِ مِنْكُمْ،

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٨٨).

وَمَا أَحَدٌ مِنَّا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ، إِلَّا أَنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، وَقَسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَالرَّجُلُ وَقِدَمُهُ، وَالرَّجُلُ وَبَلَاؤُهُ، وَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ»[1].

قَوْلُهُ: (وَبَيْتُ المَالِ مِلْكٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وِيَضْمَنُهُ مُتْلِفُهُ، وَيَحْرُمُ الأَخْذُ مِنْهُ بِلَا إِذْنِ الإِمَامِ).

وهذا الذي دلت عليه النصوص، فالمال الذي في بيت المال حق للمسلمين جميعًا، لا يجوز التعدي عليه بالأخذ أو الإضاعة، ونظر القائم عليه نظر مصلحة لا شهوة، فلا يجوز لأحد أن يصرفه في غير مصالحهم، ولا يجوز الأخذ منه بلا إذن الإمام أو نائبه، ولا يجوز التحايل عليه، والسرقة منه؛ بل السرقة والأخذ منه بلا حق أعظم من الأخذ من أفراد المسلمين؛ لأن المُطَالِب هنا ليس واحدًا؛ بل عموم المسلمين الذين لهم حق فيه، ويستحيل استرضاؤهم والتحلل منهم جميعًا، فمن أخذ شيئًا فالواجب عليه رده وإعادته، والله المستعان.

مسألة: إذا غنم المسلمون أرضًا فتحوها بالسيف، فالإمام مخيَّر فيها:

إن شاء قسمها بين الغانمين، كما فعل رسول الله ﷺ: «**لما فتح خيبر قسمها بين المسلمين**» [رواه البخاري][2].

وإن شاء أوقفها على المسلمين جميعًا؛ لكن يضرب عليها خراجًا معلومًا يرد إلى بيت المال، ويقسم في مصالح المسلمين، فمثلًا يقول: في كل ألف متر ألف ريال كل سنة، يؤخذ المبلغ ممن هي بيده وأراد الانتفاع بها، وله أن يقرها بيد أهلها، أو من أراد الانتفاع بها من سائر المسلمين ولورثتهم أن يتوارثوها لكن بشرط أن يدفعوا الخراج المضروب عليها.

والدليل على ذلك: فعل رسول الله ﷺ، فإنَّه فتح بلادًا كثيرة ولم يقسمها، كما فعل في مكة والنضير، وقريظة، وفعل ذلك عمر رضي الله عنه وقال: «إذا قسمت الأرض بين المقاتلين الآن لم ينتفع بها من بعدهم»، وكان أحمد بن حنبل يقول

(١) رواه أبو داود (٢٩٥٢)، وأحمد (١/ ٤٢)، وحسنه الألباني.

(٢) رواه البخاري (٣٩٨٨).

في أرض السواد: عمر جعلها للناس عامة، وذكر حديث زيد بن أسلم عن أبيه قال: «لولا أن يترك آخر المسلمين لا شيء لهم ما تركت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر»[1]، ونظر الإمام بين هذين الأمرين نظر مصلحة، كما سبقت القاعدة.

وتقدير الخراج يختلف من بلد إلى آخر، ومن وقت إلى آخر، فالإمام له أن يضاعفه أو يخفضه حسب المصلحة.



(١) الأوسط لابن المنذر (١١/ ٣٤).

باب
عقد الذمة

عقد هذا الباب لبيان أحكام أهل الذمة، ومن هم أهل الذمة، وهل يجوز العقد معهم، وما هي الأمور التي يشترط عليهم الوفاء بها، وما هي النواقض لهذا العقد.

والذمة: هي العهد، والضمان، والأمان.

وعقد الذمة: هو إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة.

والأصل في عقد الذمة: الكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: الآية ٢٩].

وأما السنة: فروى مسلم عن بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عنهم...، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ**»[(١)].

والإجماع: منعقد على جواز أخذ الجزية من اليهود والنصارى، نقله ابن حزم، وابن هبيرة، وغيرهما[(٢)].

---

(١) رواه مسلم (١٧٣١).

(٢) المحلى بالآثار (٥/٤١٧)، اختلاف الأئمة العلماء (٢/٣٢٦).

قَوْلُهُ: (لَا تُعْقَدُ إِلَّا لأَهْلِ الكِتَابِ، أَوْ لِمَنْ لَهُ شُبْهَةُ كِتَابٍ كَالمجُوسِ).

بين أن الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب وكذا المجوس، هذا المذهب.

والكفار في الجزية أربعة أقسام: أهل كتاب، ومجوس، ومرتدون، وبقية الكفار من مشركين وبوذيين، وغيرهم.

أما أهل الكتاب: فقد اتفق العلماء على جواز أخذ الجزية وعقد الذمة معهم، كما قال تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: الآية ٢٩].

ويدخل فيه كل من انتسب لليهودية والنصرانية على اختلاف طوائفهم، ويلحق بهم من تدين بدينهم من الفِرنج وغيرهم ممن ينتسب إلى شريعة موسى، أو عيسى عليهما الصلاة والسلام.

وأما المجوس، وهم: عبدة النار، فتؤخذ منهم الجزية، وتعقد معهم الذمة، حكى ابن عبد البر الاتفاق على قبولها منهم، وفي البخاري عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر**»(١).

قال البخاري: «وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عبد الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ»(٢).

وأما المرتدون: فلا تؤخذ منهم الجزية، ولا تعقد لهم الذمة، وإنما يؤمرون بالعودة للإسلام أو القتل، ونُقل اتفاق العلماء على عدم قبولها من المرتدين؛ لقول رسول الله ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»(٣).

وفي «الصحيحين» عَنِ ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ**

(١) رواه البخاري (٢٩٨٧).
(٢) صحيح البخاري (٣/ ١١٥١).
(٣) رواه البخاري (٣٠١٧).

الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»[(١)]، وفعل الصحابة في قتالهم للمرتدين، فإنهم قاتلوهم ولم يعرضوا عليهم الجزية.

وأما سائر الكفار غير أهل الكتاب والمجوس، فاختلف العلماء هل تؤخذ الجزية منهم أم لا؟

فمذهب الحنابلة والشافعية أنها لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب والمجوس دون سائر الكفار.

واختار شيخ الإسلام وابن القيم: أنها تؤخذ من جميع الكفار والمشركين، وهذا مذهب مالك، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم؛ لعموم قوله ﷺ: «**وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ -أَوْ خِلَالٍ- فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ...**».

وفي البخاري أن المغيرة رضي الله عنه قال لعامل كسرى: «**فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ: أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الجِزْيَةَ، وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ**»[(٢)].

قال شيخ الإسلام: «ومذهب الأكثرين أنه يجوز مهادنة جميع الكفار بالجزية والصغار، وإذا عرفت حقيقة السُّنَّة تبين أن رسول الله ﷺ لم يفرق بين عربي وغيره، وأن أخذ الجزية كان مشهورًا، وقدوم أبي عبيدة بمال من البحرين كان معروفًا، والنبي ﷺ لم يخص العرب بحكم في الدين لا يمنع الجزية، بل علق الأحكام بالأسماء المذكورة في القرآن، كالمؤمن والكافر، والبر والفاجر»[(٣)].

وإذا جاز إقرارهم على الكفر بالرق جاز إقرارهم عليه بالجزية من باب أولى؛ لأن عقوبة الجزية أعظم من عقوبة الرق، ولهذا يسترق من لا تجب عليه الجزية،

---

(١) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٢) رواه البخاري (٣١٥٩).

(٣) مجموع الفتاوى (١٩/ ٣٠، ٢٨/ ٣٥٦).

كالنساء والصبيان وغيرهم.

قال ابن القيم: «وإذا جازت مهادنتهم للمصلحة بغير مال ولا منفعة تحصل للمسلمين فلأن يجوز أخذ المال منهم على وجه الذل والصغار، وقوة المسلمين أولى، وهذا لا خفاء فيه»[(١)].

وأيضًا قد أخذها رسول الله ﷺ من مجوس هجر، وليسوا من أهل الكتاب، فدل على أن الجزية تعم كل كافر، ولا يوجد نهي صحيح عن أخذها من غير المجوس وأهل الكتاب، وتقييد ما أطلق في الكتاب يحتاج إلى دليل.

فالأظهر: في هذا أن الجزية تؤخذ من كل كافر كتابيًّا كان، أو مجوسيًّا، أو وثنيًّا، أو غيرهم.

قَوْلُهُ: (أَوْ لِمَنْ لَهُ شُبْهَةُ كِتَابٍ، كَالمَجُوسِ).

ذكر بعض العلماء: «أن المجوس كان لهم كتاب، فلما استحلوا ركوب المحارم رُفِع»، وهذا لا يصح.

قال الإمام أحمد: «ما يروى عن علي أنه كان لهم كتاب فرفع ضعيف».

وقال ابن القيم: «ولا يصح أنهم من أهل الكتاب، ولا كان لهم كتاب، ولو كانوا أهل كتاب عند الصحابة لم يتوقف عمر رضي الله عنه في أمرهم، ولم يقل النبي ﷺ فيهم: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»، بل هذا يدل أنه ليس لهم كتاب».

وقد رد شيخ الإسلام ما روي عن علي رضي الله عنه أنه كان لهم كتاب فرفع، وبين ضعفه الإمام أحمد، وبتقدير صحته فإذا رفع الكتاب ولم يبق من يعرفه، ولا هم متمسكون بشيء من شرائعه لم يكونوا من أهل الكتاب[(٢)].

قَوْلُهُ: (وَيَجِبُ عَلَى الإِمَامِ عَقْدُهَا حَيْثُ أَمِنَ مَكْرَهُمْ).

إذا طلب الكفار دفع الجزية فيجب على الإمام أن يصير إليها إذا أمن مكرهم،

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ١٧).

(٢) أحكام أهل الذمة (١/ ٣٩٢)، نيل الأوطار (٨/ ٧٢)، فتح الباري (٦/ ٣٠٢).

ولا ينتقل إلى حربهم إذا التزموا بشروطها، وحديث بريدة عند الإمام مسلم صريح في ذلك، فإنه قال: «**ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ،... فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ**»، وهذا أمر من رسول الله ﷺ، وهو للوجوب.

قَوْلُهُ: (وَيَجِبُ عَلَى الإِمَامِ عَقْدُهَا حَيْثُ أَمِنَ مَكْرَهُمْ، وَالْتَزَمُوا لَنَا بِأَرْبَعَةِ أَحْكَامٍ).

أي: إنما يجب على الإمام عقد الجزية للكفار إذا طلبوها بشروط:

الأول: (حَيْثُ أَمِنَ مَكْرَهُمْ): فإن خاف مكرهم وغائلتهم، فلا يعقد معهم؛ لأن مراعاة مصالح المسلمين ودفع الضرر عنهم أولى؛ لقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[(١)].

الثاني: (والتزموا لنا بأربعة أحكام): فيجب أن يلتزم الكفار للمسلمين بأربعة أحكام:

قَوْلُهُ: (أحدها: أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون).

لصراحة القرآن والسنة فيه، كما قال تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: الآية ٢٩]، ولقوله ﷺ: «**فإن أبوا فسلهم الجزية**».

والجزية: هي الخراج المضروب على رؤوس الكفار إذلالًا وصغارًا، وتأتي أحكامها.

قَوْلُهُ: (الثاني: ألا يذكروا دين الإسلام إلا بالخير).

فلا يسبون الإسلام، ولا القرآن، ولا السنة، ولا الرسول ﷺ، فإن فعلوا فلا عهد لهم، وقد خرج أبو داود عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: «**أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَمَهَا**»[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه (ص١٣٢).

(٢) رواه أبو داود (٤٣٦٢)، وقال الألباني في الإرواء (٥/ ٩١): «إسناده صحيح».

قال شيخ الإسلام: ومن ذلك ما روي أَنَّ ابْنَ عُمَرَ مَرَّ بِرَاهِبٍ، فَقِيلَ: إِنَّ هَذَا سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ سَمِعْتُهُ لَضربْتُ عُنُقَهُ، إِنَّا لَمْ نُعْطِهِمُ الْعَهْدَ عَلَى أَنْ يَسُبُّوا نَبِيَّنَا ﷺ»[(١)].

قَوْلُهُ: (الثالث: أَلَّا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضررٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ).

كقطع الطريق، أو السرقة، أو إرعابهم؛ لقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»، أو أن يزني بمسلمة، أو يستكرهها على الزنا، ومن الشروط التي اشترطها عمر رضي الله عنه على أهل الذمة: «ومن ضرب مسلمًا عمدًا فقد خلع عهده»[(٢)].

قال ابن القيم: «وهذا لأن عقد الذمة اقتضى أن يكونوا تحت الذلة والقهر، وأن يكون المسلمون هم الغالبين عليهم، فإذا ضربوا المسلمين كان هذا الفعل مناقضًا لعهد الذمة الذي عاهدناهم عليه»[(٣)]، حيث نقل كلام الأئمة فيما ينقض عهد أهل الذمة، واختلافهم في ذلك.

قَوْلُهُ: (الرَّابعُ: أَنْ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الإِسْلَامِ فِي: نَفْسٍ، وَمَالٍ، وَعِرْضٍ، وَإِقَامَةِ حَدٍّ فِيمَا يُحَرِّمُونَهُ كَالزِّنَا، لَا فِيمَا يُحِلُّونَهُ، كَالخَمْرِ).

- فَيَلْزَمُون أحكام الإسلام في الأنفس فلا يتعدون عليها إلا بحكم الإسلام.
- والأموال فلا يتعاملون بالربا، ولا يغشون في بيوعهم.
- والأعراض، فلا يزنون، ولا ينكح الرجل أخته وعمته.
- وفي قيم المتلفات، فلو أتلف أحدهم مال غيره لزمه ضمانه.
- وفي الحدود لمن سرق، ولمن زنى، فنعاملهم بما نعامل به المسلمين، فمن قتل غيره اقتص منه، ومن قطع يد غيره اقتص منه، ومن أتلف مال غيره ألزم بالعوض.

ويدل لذلك أدلة كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا

(١) الصارم المسلول (ص٢٠٣).
(٢) أحكام أهل الذمة (٣/ ١١٦٢).
(٣) أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٨٩).

تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾ [المائدة: الآية ٤٨].

وقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [المائدة: الآية ٤٩]، فإذا كانوا في بلاد الإسلام فعليهم التزام أحكام الإسلام.

فعن أنس رضي الله عنه: «**أن يهوديًّا قتل جارية على أوضاح لها فقتله رسول الله ﷺ**» [متفق عليه][1].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بيهودي ويهودية قد زنيا بعد إحصانهما فرجمهما**» [متفق عليه][2].

مسألة: الأمور التي يفعلها أهل الذمة لا تخلو من حالتين:

الأولى: أن يعتقدوا تحريمها: فنعاملهم فيها بما نعامل به المسلمين في شريعتنا، مثل: الزنا والسرقة، فنقيم عليهم حكم الإسلام فيها، كما تقدم.

الثانية: أن يعتقدوا حِلَّهَا: كشرب الخمر، فإنَّنا نقرهم عليها وعلى ما يعتقدون فيها؛ لكن يمنعون من إظهارها للمسلمين، وإنما يؤمرون بالتخفي بها، فيشربون الخمر خفية ولا نمنعهم، وهذا ليس إقرارًا ورضًا بها؛ ولكن لأنهم يُقَرُّون على الكفر، وهو أعظم حرمة، وهذا من باب العهد الذي لهم.

مسألة: أنكحة أهل الكتاب الفاسدة هل يقرون عليها؟

بحث المسألة ابن القيم، وقال: «نُقِرهم عليها بشرطين:

الأول: ألا يتحاكموا فيها إلينا: فإن تحاكموا إلينا لم نقرهم على ما لا يساغ في الإسلام، كما قال تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾ [المائدة: الآية ٤٨].

---

(١) رواه البخاري (٦٤٨٥)، ومسلم (١٦٧٢).

(٢) رواه البخاري (٦٤٣٣)، ومسلم (١٦٩٩).

الثاني: أن يعتقدوا إباحتها في دينهم: وأمَّا إذا كانوا يعتقدون تحريمها وبطلانها لم نقرهم عليها، كما لا نقرهم على الربا والزنا، وقتل بعضهم بعضًا، وسرقة أموال بعضهم بعضًا؛ لأن هذه الأمور محرمة في كل الشرائع، فإذا توفر هذان الشرطان فإننا نقرهم على عقودهم وأنكحتهم»[(١)].

ولهذا اتفق المسلمون على أن العقود التي عقدها الكفار يحكم بصحتها بعد الإسلام إذا لم تكن محرمة على المسلمين، وإن كان الكفار لم يعقدوها بإذن الشارع.

وعلى هذا: دل القرآن والسنة، كما قال تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾ [المَسَد: الآية ٤] فسماها امرأته بعقد النكاح الواقع في الشرك، وأكثر الصحابة إنما ولدوا من نكاح قبل الإسلام، ومع ذلك كان يدعوهم لآبائهم.

وقد أسلم الجم الغفير في عهد النبي ﷺ، فلم يأمر أحدًا منهم أن يجدد عقد امرأته، وهذا دليل على صحتها، إلا ما خالف الشرع، مثل من أسلم وتحته امرأتان، أو تحته ثمان نسوة، كما في السنن حيث أمر الأول أن يطلق إحداهما، وأمر الآخر أن يختار أربعًا ويطلق أربعًا.

مسألة: هل يقر المجوس على نكاح ذوات المحارم لاعتقادهم جواز ذلك إذا لم يترافعوا إلينا؟

روايتان عن الإمام أحمد:

الأولى: أنهم يقرون على ذلك، وهو المشهور عن أحمد، **لأدلة، منها**:

- أن رسول الله ﷺ بعث العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه إلى البحرين، فأقرهم على ذلك[(٢)]، ورسول الله ﷺ أخذ الجزية من المجوس، ولم يشترط عليهم ترك أنكحتهم، ولم يفرق بينهم وبين أزواجهم من ذوات المحارم مع علمه بما هم

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٣٩١).
(٢) رواه البخاري (٣١٥٨)، ومسلم (٢٩٦١).

عليه، ومضى على ذلك الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من بعده.

- وأيضًا هم إنما بذلوا الجزية ليقروا على كفرهم وشركهم الذي هو أعظم من نكاح محارمهم، فإقرارهم كإقرار اليهود على نكاح بنات الإخوة والأخوات، وعلى سائر أنكحتهم الفاسدة.

- ولأن ضرر نكاح المحارم مختص بهم، فلا يخاف اقتداء المسلمين بهم بخلاف الزنا والفجور؛ لميلان النفوس إلى الثاني دون الأول.

الرواية الثانية: أنهم لا يقرون على ذلك، ويفرق بينهم إذا كانوا محارم، وفي البخاري أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كتب قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ المَجُوسِ»[1]، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له سُنَّة متبعة. وقد بحث المسألة ابن القيم[2]، ومال إلى قول وجيه وهو أن الأمر راجع إلى نظر الإمام، وإلى عز المسلمين وقوتهم، وذلك أن رسول الله ﷺ أقرهم، وأقرهم أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلما عز الإسلام وذل المجوس في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكانوا أذل ما كانوا رأى أن يلزمهم بترك نكاح ذوات المحارم، وعلى هذا فإن قويت شوكة قوم من أهل الذمة، وتعذر إلزامهم بأحكام الإسلام أقررناهم وما هم عليه، فإذا ذلوا وضعف أمرهم ألزمناهم بذلك، كما حصل في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفعل عمر من أحسن اجتهاده وأحبه إلى الله ورسوله ﷺ، ويكفينا في ذلك النقل الصحيح عمن ضرب الله الحق على لسانه وقلبه، ومن كانت السكينة تنطق على لسانه، ومن وافق ربه في غير حكم، ومن أمرنا رسول الله ﷺ بالاقتداء به، وهو أحب إلينا من النقل في ذلك عن الإمام أحمد والشافعي ومالك وأمثالهم من الأئمة رحمهم الله.

مسألة: إذا عقد المسلمون مع قوم من الكفار عهدًا أو ذمة، **فلا يخلو الكفار من ثلاث حالات**:

الأولى: **أن ينقضوا العهد بأنفسهم**: فيُخِلُّوا بالشروط التي بيننا وبينهم، أو

(١) رواه البخاري (٣١٥٦).

(٢) أحكام أهل الذمة (١/ ٣٩٣).

يمتنعوا من دفع الجزية المتفق عليها معهم، أو يقتلوا المسلمين، أو يَسُبُّوا الإسلام، أو يتعرضوا لأذى المسلمين، فلا عهد بيننا وبينهم، وللمسلمين أن يقاتلوهم ويقتلوهم، ويأخذوا ما عندهم؛ لقوله جل وعلا: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ١٢﴾ [التوبة: الآية ١٢]، ولا يلزم المسلمين إخبارهم بذلك؛ لأن النقض هم الذين بدؤوه.

ويدل له: فعل رسول الله ﷺ مع قريش لما نقضوا العهد، فاستعد لقتالهم ولم يخبرهم، ولم يفجأهم إلا ورسول الله ﷺ قريبًا من ديارهم(١).

الثانية: أن يفوا بالشروط التي اشترطت عليهم، ويحفظوا العهد، ولا يخلوا به: فيجب الوفاء لهم، وتحرم خيانتهم والغدر بهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: الآية ٧].

الثالثة: أن نخاف منهم النقض: كأن يرى المسلمون منهم قرائن تدل على أنهم يدبرون للمسلمين مكيدة وغدرًا، فهنا يُعْلِمُهُمُ الإمام أنه لا عهد بيننا وبينهم، ولا يباغتهم قبل الإعلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ ٥٨﴾ [الأنفال: الآية ٥٨]. وروى أبو داود، والترمذي وصححه عن سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قال: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ أَهْلِ الرُّومِ عَهْدٌ، وَكَانَ يَسِيرُ فِي بِلَادِهِمْ، حَتَّى إِذَا انْقَضى العَهْدُ أَغَارَ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ عَلَى فَرَسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ، وَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ، فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَنْ ذَلِك، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحُلَّنَّ عَهْدًا، وَلَا يَشُدَّنَّهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهُ، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ**»، قَالَ: فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ(٢).



(١) تفسير ابن كثير (٤/ ١١٤).

(٢) رواه أبو داود (٢٧٥٩)، والترمذي (١٥٨٠).

قَوْلُهُ: (وَلَا تُؤْخَذُ الجِزْيَةُ مِن امْرَأَةٍ، وَخُنْثَى، وَصَبِيٍّ، وَمَجنُونٍ، وَقِنٍّ، وَزَمِنٍ، وَأَعْمى، وشيخٍ فَانٍ، وَرَاهِبٍ بِصَوْمَعَةٍ).

الجزية: هي الخراج المضروب على رؤوس الكفار إذلالًا وصغارًا.

والكفار الذين يعقد معهم العهد قسمان:

الأول: أن يكونوا من أهل القتال: وهم الرجال البالغون، فهؤلاء تؤخذ منهم الجزية.

الثاني: أن يكونوا من غير أهل القتال: كالمرأة، والخنثى، والصبي، والمجنون، والقِنِّ، والزَّمِن، والأعمى، والشيخ الفاني، فلا تؤخذ منهم الجزية.

وروى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ رضي الله عنه: «**خذ من كل حالم دينارًا أو عدله معافر**»[1].

وروى ابن أبي شيبة أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد: «**لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي**»[2].

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على ألا تؤخذ من صبي، ولا من امرأة جزية»[3].

مسألة: وأما العبد الكافر، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون سيده مسلمًا: فلا جزية عليه باتفاق العلماء؛ لأنها لو وجبت عليه لوجبت على سيده، فإنه هو الذي سيؤدي عنه، وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**»[4].

---

(١) رواه أبو داود (١٥٧٨)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٤٩)، وقال الحافظ في بلوغ المرام (١/ ١٢٠): «حسنه الترمذي، وأشار إلى الاختلاف في وصله، وصححه ابن حبان والحاكم»، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٠٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٢/ ٣٨٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٥/ ٩٥).

(٣) الإجماع (ص٧١).

(٤) رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (٩٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ جِزْيَةٌ**»[(١)].

الثانية: أن يكون سيده كافرًا: فمذهب عامة أهل العلم أنه لا جزية عليه أيضًا، وأن العبد لا جزية عليه مطلقًا، سواء كان سيده كافرًا أو مسلمًا.

قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنه لا جزية على العبد».

ولأن العبد لا يملك مالًا، فهو كالفقير أو أشد.

مسألة: وأما الفقير: فجمهور العلماء أنه لا جزية على فقير عاجز عن أدائها؛ لأن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، واختار هذا ابن القيم، والشوكاني[(٢)].

مسألة: وأما الراهب، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: إن كان يعاون أهل دينه بيده ولسانه، ويحضهم على قتال المسلمين، أو كان له رأي يرجعون إليه في القتال، أو نوع من التحريض، فتؤخذ منه الجزية، وحكمه حكم المقاتلين.

قال شيخ الإسلام: «هذا يقتل باتفاق العلماء إن قدر عليه، وتؤخذ منه الجزية ولو كان حبيسًا منفردًا في متعبده»، وهو داخل في قوله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ١٢﴾ [التوبة: الآية ١٢][(٣)].

الثانية: إذا كان منعزلًا في صومعته، ولم يعن على القتال لا بيد، ولا برأي، ولا بتحريض، فلا يقتل.

وأما الجزية، فأهل العلم مختلفون في أخذها منه:

فالمذهب: وقول مالك أنها لا تؤخذ منه؛ لأنه ليس من أهل القتل، وقد أوصى الصِّديق بالرهبان.

---

(١) رواه أبو داود (٣٠٥٥)، وضعفه الألباني في الإرواء (١٢٥٧).

(٢) أحكام أهل الذمة (١/٤٨)، السيل الجرار (٢/١١١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٦٥٩).

القول الثاني: أنها تؤخذ منه وإن اعتزل، وإنما يسقط عنه القتل، وهذا الذي يدل عليه ظاهر كلام الله تعالى بقوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التّوبَة: الآية ٢٩].

وكذا ظاهر السنة حيث أمر رسول الله ﷺ معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يأخذ من كل حالم، ولم يفرق بين راهب وغيره، وهذا قول الشافعي، ورواية عن أحمد[(١)].

قال ابن القيم: «وعليه يدل ظاهر عموم القرآن والسنة، وهو الأظهر من حيث الدليل؛ لأن الأصل أن الجزية لازمة على كل من أنبت من الرجال سواء قاتل أو لم يقاتل، ولا نخرج من هذا أحدًا إلا بدليل، كالنساء والصبيان ونحوهم»[(٢)].

مسألة: أقرب الأقوال في مقدار الجزية الرجوع للإمام: فله أن يزيد وينقص حسب ما يرى فيه مصلحة، وله أن يضاعف على البعض لغناه، ويخفف عن الآخر لفقره.

قال الخلال: «والذي عليه العمل من قول أبي عبد الله أن للإمام أن يزيد في ذلك وينقص، وليس لمن دونه أن يفعل ذلك»، واختار هذا أبو عبيد وابن القيم.

قال أبو عبيد: «والذي اخترناه أن عليهم الزيادة، كما يكون لهم النقصان؛ للزيادة التي زادها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على وظيفة النبي ﷺ، وللزيادة التي زادها هو نفسه حين كانت ثمانية وأربعين فجعلها خمسين، ولو عجز أحدهم عن دينار حطه عنه، وقد روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أجرى على شيخ منهم من بيت المال، ولو علم أن فيها سنة مؤقتة من رسول الله ﷺ ما تعداها إلى غيرها». وقد أشبع الحجة في ذلك ابن القيم في «أحكام أهل الذمة»، وذكر الأقوال فيها[(٣)].

قَوْلُهُ: (وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ بَعْدَ الحَوْلِ سَقَطَتْ عَنْهُ الجِزْيَةُ).

من أسلم ممن وضعت عليه الجزية، فإنها تسقط عنه سواء أسلم أثناء الحول أو

(١) الذخيرة للقرافي (٣/ ٤).
(٢) أحكام أهل الذمة (١/ ٥٠)، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٥٩).
(٣) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٦).

بعده، ولو اجتمعت عليه جزية سنين، ثم أسلم سقطت عنه كلها، هذا قول فقهاء الأمة، قال العلامة ابن القيم: وهو الصحيح الذي لا ينبغي القول بغيره، وعليه تدل سنة رسول الله ﷺ، وسنة خلفائه، وذلك من محاسن الإسلام، وترغيب الكفار فيه.

وإذا كان رسول الله ﷺ يعطي الكفار على الإسلام حتى يسلموا يتألفهم بذلك، فكيف يُنَفَّرُ عن الدخول في الإسلام من أجل دينار، وقد جاء عند أبي داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «**ليس على المسلم جزية**»، وأعل بالإرسال.

وقال أبو عبيد في «الأموال»: «تأويل هذا الحديث لو أن رجلًا أسلم في آخر السنة وقد وجبت الجزية عليه فإن إسلامه يسقطها عنه فلا تؤخذ منه وإن كانت قد لزمته قبل ذلك؛ لأن المسلم لا يؤدي الجزية ولا تكون عليه دَيْنًا كما لا تؤخذ منه فيما يستأنف بعد الإسلام، وقد روي عن عمر وعلي وعمر بن عبد العزيز ما يحقق هذا»[(١)].

وروى أبو عبيد: «أن يهوديًّا أسلم فطولب بالجزية، وقيل: إنما أسلمت تعوذًا، قال: إن في الإسلام مَعَاذًا، فرفع إلى عمر، فقال عمر رضي الله عنه: إن في الإسلام معاذًا، وكتب أن لا تؤخذ منه الجزية»[(٢)].

مسألة: وتجوز مهادنة الكفار إذا رأى الإمام المصلحة فيها، وهي أن يتفق المسلمون مع الكفار على ترك القتال، وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة.

والدليل: قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: الآية ٦١]، وفي البخاري: أن النبي ﷺ صالح سهيل بن عمرو بالحديبية على وضع القتال عشر سنين[(٣)].

---

(١) الأموال لأبي عبيد (ص٩٥) بنحوه.
(٢) أحكام أهل الذمة (١/ ٥٧)، الأموال لأبي عبيد (ص٤٨).
(٣) رواه البخاري (٢٥٨١)، ومسلم (١٧٨٣).

ويجوز أن تكون بعوض وبغير عوض، بل جَوَّزَ الْحَنَابِلَةُ مُهَادَنَةَ الْكُفَّارِ عِنْدَ الْمَصْلَحَةِ، وَلَوْ بِمَالٍ يَدْفَعُهُ الْمُسْلِمُونَ لِلْكُفَّارِ ضرورةً، كَأَنْ يَخَافَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْهَلَاكَ أَوِ الأْسر؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ لِلأَسِيرِ فِدَاءُ نَفْسِهِ بِالْمَال، فَكَذَا هُنَا، وَجَازَ تَحَمُّل صَغَارٍ لِدَفْعِ صَغَارٍ أَعْظَمَ مِنْهُ، وَهُوَ الْقَتْل أَوِ الأْسر، وَسَبْيُ الذُّرِّيَّةِ الْمُفْضي إِلَى كُفْرِهِمْ.

قَال الزُّهْرِيُّ: «أَرْسَل رَسُول اللَّهِ ﷺ إِلَى عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ وَهُوَ مَعَ أَبِي سُفْيَانَ يَعْنِي يَوْمَ الأَحْزَابِ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتُ لَكَ ثُلُثَ ثَمَرِ الأَنْصَارِ أَتَرْجِعُ بِمَنْ مَعَكَ مِنْ غَطَفَانَ، أَوْ تُخَذِّل بَيْنَ الأَحْزَابِ، فَأَرْسَل إِلَيْهِ عُيَيْنَةُ: إِنْ جَعَلْتَ الشَّطْرَ فَعَلْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَمَا بَذَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ»[(١)].

ويكون النظر فيها لمصلحة المسلمين، كأن يكون بالمسلمين ضعف عن قتالهم، أو يطمع في إسلامهم بهدنتهم، أو في أدائهم الجزية والتزامهم أحكام الملة.

مسألة: الراجح أنه يجوز عقد الصلح مع قوم من الكفار أكثر من عشر سنين على ما يرى الإمام من مصلحة المسلمين في قلتها وكثرتها، هذا مذهب أحمد، وأبي حنيفة، وقول للشافعي[(٢)]. واختاره شيخ الإسلام وابن القيم؛ لأنه عقد يجوز في العشر، فجاز فيما زاد، وقد عقد الرسول ﷺ العهد مع يهود خيبر، وقريظة، والنضير من غير تحديد بمدة.

قال شيخ الإسلام: «يجوز عقد الهدنة مطلقًا بدون تحديد إذا كان في ذلك مصلحة، ولكن يكون هذا عقدًا جائزًا، بمعنى أن للمسلمين أن ينقضوه إذا رأوا مصلحة في نقضه»[(٣)].

وقال ابن القيم بعد ذكره لغزوة خيبر: «وَفِي الْقِصّةِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ عَقْدِ الْهُدْنَةِ

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٥/ ٣٧٦)، وهو مرسل.
(٢) شرح الهداية (٧/ ١١٥٨). الأم للشافعي (٤/ ٢٠٠)، الحاوي الكبير (١٤/ ٦٥٨).
(٣) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٤٢).

مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ، بَلْ مَا شَاءَ الْإِمَامُ، وَلَمْ يَجِئْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَنْسَخُ هَذَا الْحُكْمَ الْبَتَّةَ، فَالصَّوَابُ جَوَازُهُ وَصِحَّتُهُ، وَقَدْ نَصّ عَلَيْهِ الشّافِعِيّ فِي رِوَايَةِ الْمُزَنِيّ، وَنَصّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمّةِ، وَلَكِنْ لَا يَنْهَضُ إلَيْهِمْ وَيُحَارِبُهُمْ حَتّى يُعْلِمَهُمْ عَلَى سَوَاءٍ لِيَسْتَوُوا هُمْ وَهُوَ فِي الْعِلْمِ بِنَقْضِ الْعَهْدِ»[(١)].

مسألة: ولا يجوز عقد الهدنة مع الكفار إلا من الإمام أو نائبه؛ لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام، وما يراه من المصلحة، ولأن عقد الهدنة يكون مع جملة من الكفار، وليس لأحد من المسلمين إعطاء الأمان لأكثر من القافلة؛ لأن في تجويز ذلك افتئاتًا على الإمام أو نائبه فيما هو من أعمالهما، فإن هادنهم غير الإمام أو نائبه لم يصح.

وعلى الإمام أو نائبه حماية من هادنهم من أهل الذمة من المسلمين الذين هم تحت ولايته دون أهل الحرب، فلا يلزمه حمايتهم من كفار آخرين.

وإن خاف نقض العهد منهم نبذ إليهم عهدهم، وإن سباهم كفار آخرون لم يجز لنا شراؤهم.

فإن دخل بعض الكفار الذين هادنهم دار الإسلام كان آمنًا؛ لأنه دخل معتقدًا أنه دخل بأمان.

فائدة: إِذَا اسْتَشْعَرَ الْإِمَامُ مِمَّنْ هَادَنَهُ النقض، وَظَهَرَتْ أَمَارَةٌ تَدُل عَلَى خِيَانَتِهِمْ، فجمهور العلماء على أَنَّهُ يجوز لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ بِأَنْ يُعْلِمَهُمْ أَنْ لَا عَهْدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال: الآية ٥٨] أَيْ: أَلْقِ إِلَيْهِمْ فَسْخَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ مِنَ الْعَهْدِ وَالْهُدْنَةِ حَتَّى يَسْتَوِيَ الْجَمِيعُ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ لِئَلَّا يَتَوَهَّمُوا أَنَّكَ نَقَضْتَ الْعَهْدَ بِنَصْبِ الْحَرْبِ، وبه قال الْحَنَفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ[(٢)].

وَعِنْدَ نَبْذِ الْعَهْدِ يَجِبُ إِبْلَاغُ مَنْ بِدَارِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الْهُدْنَةِ إِلَى مَأْمَنِهِ، فَيَمْنَعَهُ

(١) زاد المعاد (٣/ ١٣٩).
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٢/ ٢٢٦).

مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ أَهْلِ عَهدِهِمْ، ويُلْحِقَهُ بِدَارِ الْحَرْبِ، لَكِنْ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ آدَمِيٍّ مِنْ مَالٍ، أَوْ حَدِّ قَذْفٍ، أَوْ قِصَاصٍ يُسْتَوْفَى مِنْهُ أَوَّلًا[(١)].

فائدة: من دخل دار الكفار بأمان، فيحرم عليه خيانتهم باعتداء على نفس أو مال، فيجب عليه الوفاء، ويحرم عليه الغدر بهم، وهذا عامٌّ مع المسلم ومع الكافر الذي أعطي العهد والأمان ولو كانوا محاربين.

وإن دخل بلاد الكفار المحاربين بلا عهد جاز له الاعتداء على أموالهم وأنفسهم إن كانوا محاربين.



(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٢/ ٢٢٨).

فَصْلٌ

في أحكام أهل الذمة

عقده المؤلف لبيان بعض الأحكام المتعلقة بأهل الذمة.

وهذا يدل على عدل الإسلام وسماحته، فإذا دفع الكفار الجزية صارت لهم أحكام غير الكفار المحاربين، **فمن أحكامهم**:

قَوْلُهُ: (الأول: وَيَحْرُمُ قَتْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ).

لأنَّ دماءهم أصبحت معصومة؛ لما في «صحيح مسلم» عن بريدة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**ثم سلهم الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم**».

وفي البخاري قال صلى الله عليه وسلم: «**من قَتل معاهدًا لم يَرَحْ رائحة الجنة**»[1].

وهم إنما دفعوا أموالهم لأجل حقن دمائهم، فلا يجوز التعدي على أنفسهم بالقتل، أو الضرب، أو الشتم، أو غيرها إلا بحق، نعم لا يكرمون إكرامًا زائدًا عما يستحقونه، ولا يبجلون، ولا يرفعون؛ ولكن لا يعتدى على نفوسهم بغير حق.

قَوْلُهُ: (الثاني: وَأَخْذِ مَالِهِمْ).

فلا يجوز أن يؤخذ منها شيء بغير حق؛ لأنهم معصومو الدم والمال، ولا تجعل عليهم مكوسًا، كما لا تؤخذ من المسلمين، وإنما تؤخذ منهم الجزية، وإذا تاجر في بلاد الإسلام أخذنا منه نصف العشر، كما كتبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عليهم.

(١) رواه البخاري (٢٩٩٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وأما الزكاة: فلا تؤخذ منهم، فإنها طهرة، وليسوا من أهلها[(١)].

قَوْلُهُ: (الثالث: وَيَجِبُ عَلَى الإِمَامِ حِفْظُهُمْ، وَمَنْعُ مَنْ يُؤْذِيهِمْ).

فلا يضربون، ولا يظلمون، ولا يتعدى عليهم بالشتم.

قَوْلُهُ: (الرابع: وَيُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الخَيْلِ، وَحَمْلِ السِّلَاحِ).

ويؤمرون أن يتميزوا عن المسلمين: في المركب، والملبس، ونحوه، كما جاء في الشروط العمرية عليهم وإقرارهم بها، وفيها: «إنا شرطنا على أنفسنا أن لا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا في مراكبهم، ولا نتكنى بكناهم، ونشد الزنانير في أوساطنا، ولا نتخذ شيئًا من السلاح، ولا نتقلد السيوف».

وقد أفاض ابن القيم في شرح هذه الشروط بكلام لا مزيد عليه[(٢)].

ووجه هذه الأمور حتى نميز أهل الإسلام عن أهل الشرك والكفر.

قال ابن القيم: «وهذا أصل الغيار، وهو سنة سَنَّهَا من أمر رسول الله ﷺ باتباعه، وجرى عليها الأئمة في كل عصر ومصر، وقد تقدمت بها سنة رسول الله ﷺ»[(٣)].

مما يدل على وجوب استعمال الغيار لأهل الملل الذين خالفوا شريعته صغارًا وذلًّا وشهرة وعلمًا عليهم؛ لئلا يتشبهوا بالمسلمين، وبهذا كتب أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى الأمصار، وكذا حفيده عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا مذهب التابعين، وأصحاب المقالات من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين، وهذا داخل فيما رواه الإمام أحمد في «المسند» عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري**»[(٤)].

---

(١) وينظر: أحكام أهل الذمة فيها تفصيل جيد (١/ ١٤٠).
(٢) أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٣٥).
(٣) أحكام أهل الذمة (٣/ ٦٦٣).
(٤) رواه أحمد (٥١١٤).

قَوْلُهُ: (الخامس: وَيُمْنَعُونُ مِنْ رُكُوبِ الخَيْلِ، وَحَمْلِ السِّلَاحِ، وَمِنْ إِحْدَاثِ الكَنَائِسِ، وَمِنْ بِنَاءِ مَا انْهَدَمَ مِنْهَا، وَمِنْ إِظْهَارِ المُنْكَرِ، وَالعِيدِ، وَالصَّلِيبِ، وَضربِ النَّاقُوسِ، وَمِنَ الجَهْرِ بِكِتَابِهِمْ، وَمِنَ الأَكْلِ وَالشربِ نَهَارَ رَمَضَانَ، وَمِنْ شربِ الخَمْرِ، وَأَكْلِ الخِنْزِيرِ).

وهو إلزامهم بعدم إظهار المنكرات من أقوالهم وأفعالهم: فلا يبنون كنيسة، ولا يضربون النواقيس ضربًا عاليًا، إلا إذا كان داخل كنائسهم، ولا يرفعون صلبانهم، ولا يبيعون الخمر ولا الخنازير في أسواقنا، ولا يرفعون نارًا، وهذا وارد عن ابن عباس رَضِّيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ودليل هذا: ما جاء في الشروط العمرية، وهي من حيث الإسناد بعضها صحيح له شواهد، وبعضها ضعيف، لكن كما قال ابن القيم: شهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها، فإن الأئمة تلقوها بالقبول، وذكروها في كتبهم، واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد نفذها بعده الخلفاء، وعملوا بموجبها[(١)].

والأصل في ذلك: قوله تعالى: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: الآية ٢٩].

لكن لو رأى الإمام تغيير بعضها، أو التنازل عن بعضها لأجل مصلحة راجحة ودرء مفسدة ظاهرة جاز له ذلك بشرط ألا يرتكب محرمًا، ولا يكون فيه إذلال للمسلمين، أو تفضيل للكفار عليهم.

قَوْلُهُ: (وَيُمْنَعُونَ مِنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ، وَشراءِ المُصْحَفِ، وَكُتُبِ الفِقْهِ، وَالحَدِيثِ).

أي: ويمنع الكفار من شراء المصاحف؛ لأنهم أنجاس، ولأنَّ في ذلك إهانة للمصحف، ولأنَّهم لا يتحرجون من إهانته، وقد قال تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: الآية ٧٩].

(١) أحكام أهل الذمة (٣/ ١١٦٤).

وفي «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أن رسول الله ﷺ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ**»(١).

لكن من نرجو إسلامه نُسمعه القرآن، ولا بأس أن يكتب له بعض الآيات ليقرأها أو ترجمة معانيها، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝٦﴾ [التوبة: الآية ٦].

وفي «الصحيحين» حين كتب رسول الله ﷺ لهرقل: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: الآية ٦٤](٢).

قَوْلُهُ: (وَمِنْ تَعْلِيَةِ البِنَاءِ عَلَى المُسْلِمِينَ).

فيمنعون من تعلية البناء على المسلمين، كما في الشروط العمرية، ولعموم: «**الإسلام يعلو ولا يعلى عليه**»(٣).

قَوْلُهُ: (وَيَلْزَمُهُمْ: التَّمْيِيزُ عَنَّا بِلُبْسِهِمْ).

وقد تقدم بيان وجه ذلك.

قَوْلُهُ: (وَيُكْرَهُ: لَنَا التَّشَبُّهُ بِهِمْ).

وقد دلت النصوص على نهي المسلم عن التشبه بالكفار فيما كان مختصًّا بهم من اللباس والمراكب والعادات ونحوها.

والأظهر: أن التشبه بهم فيما هو من خصائصهم من المحرمات، ومخالفة الكفار مقصد مهم عند الشارع، ونقل شيخ الإسلام أكثر من عشرين دليلًا قررت أحكامًا مقصود الشارع من النهي عنها أو الأمر بها مخالفة الكفار.

كالأمر بالسحور، والنهي عن الصلاة حال الغروب أو الشروق، والنهي عن التخصر، وعن دعوى الجاهلية، وغيرها كثير، فالتشبه منهي عنه، وفي «سنن أبي

---

(١) رواه البخاري (٢٨٢٨)، ومسلم (١٨٦٩).
(٢) رواه البخاري (٢٧٨٢)، ومسلم (١٧٧٣).
(٣) رواه البخاري معلقًا (١/ ٤٥٤). ورواه الدارقطني، وفيه كلام، وقد حسنه ابن حجر.

داود» عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[(١)].

قال شيخ الإسلام: «وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم».

والتشبه يعم من فعل الشيء لأجل أنهم فعلوه وهو نادر.

ومن تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك إذا كان أصل الفعل مأخوذًا عن ذلك الغير.

وأما من فعل الشيء واتفق أن الغير فعله، ولم يأخذه أحدهما عن الآخر، ففي كون هذا تشبهًا نظر، لكن قد ينهى عنه؛ لئلا يكون ذريعة إلى التشبه، ولما فيه من المخالفة، والله أعلم. والحاصل نهي المسلمين عن التشبه بالكفار في عباداتهم، وعاداتهم، ومعاملاتهم، ولباسهم[(٢)].

قَوْلُهُ: (وَيَحْرُمُ: القِيَامُ لَهُمْ، وَتَصْدِيرُهُمْ فِي المَجَالِسِ).

لما في ذلك من إعزازهم، والرفع من قدرهم، ولمنافاته الصَّغَار الذي كتب عليهم في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التّوبَة: الآية ٢٩]. وقال عمر رضي الله عنه: «كيف تكرمونهم، وقد أهانهم الله، وكيف تدنونهم وقد أبعدهم الله»[(٣)].

فإذا دخل لم يُقَم له، وإذا كان في مجلس فلا يُصَدَّر، وإنما يجعل في طرفه؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [الحَجّ: الآية ١٨].

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيقِهِ**» [رواه مسلم][(٤)].

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٧٥).

(٢) إغاثة اللهفان (١/ ٦٢١)، اقتضاء الصراط المستقيم (ص٢٤٠)، جلباب المرأة المسلمة للألباني (ص١٨٣).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٢٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٦٣٠).

(٤) رواه مسلم (٢١٦٧).

قَوْلُهُ: (وَبَدَاءَتُهُمْ بِالسَّلَامِ، وَبِكَيْفَ أَصْبَحْتَ أَوْ أَمْسيتَ؟ أَوْ كَيْفَ أَنْتَ أَوْ حَالُكِ؟).

مبادأة اليهود والنصارى بالتحية لا تخلو من حالتين:

الأولى: أن تكون التحية سلامًا، مثل: السلام عليكم: فلا يجوز مبادأتهم بها؛ لصريح النهي في قوله ﷺ: «**لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيقِهِ**» [رواه مسلم].

قال الصنعاني: «فيه دليل على تحريم ابتداء المسلم اليهودي والنصراني بالسلام؛ لأن ذلك أصل النهي، وحمله على الكراهة خلاف أصله، وإلى التحريم ذهب طائفة من السلف والخلف»(١).

الثانية: أن تكون التحية ليست سلامًا: مثل: كيف أصبحت، وكيف أمسيت، وأهلًا ومرحبًا.

فالمذهب: حرمة مبادأتهم به؛ لأن الشارع نهى عن مبادأتهم بالسلام، ويلحق به كل التحايا؛ لما فيها من إكرامهم.

واختار شيخ الإسلام: أنه لا يحرم؛ لأن النهي جاء عن السلام؛ لأنها تحية أهل الإسلام، وهذه لا تقاس عليها؛ لوجود الفرق، ولما في تلك من الدعاء بالسلامة والرحمة والبركة، خاصة إذا أراد أن يأمن شره، أو يتألفه، أو يريد منه مصلحة(٢).

مسألة: إذا مر بمجلس فيه مسلمون وكفار، فإنه يشرع بداءتهم بالسلام، كما فعل رسول الله ﷺ حين مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين فسلم عليهم، **وله في السلام صفتان:**

الأولى: أن يقول: «**السلام على من اتبع الهدى**»، وهو الأولى، فيكون السلام لأهل الإيمان دون الكفار، كما في كتاب رسول الله ﷺ لهرقل: «**سلام على من**

---

(١) سبل السلام (٤/ ١٣٧٧).

(٢) الإنصاف (٤/ ٢٣٣)، الشرح الممتع (٨/ ٨٣).

اتبع الهدى» [متفق عليه][(١)]، وقد وردت آثار في ذلك[(٢)].

الثانية: أن يقول: «**السلام عليكم**»، **ويقصد بها المسلمين**.

قال الإمام النووي: السنة إذا مر بمجلس فيه مسلم وكافر أن يسلم بلفظ التعميم، ويقصد به المسلم.

واستدل بأن: «**رسول الله ﷺ حين مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين فسلم عليهم**» [متفق عليه][(٣)].

مسألة: لو بدأ أهلُ الكتاب بالسلام، فيشرع الرد عليهم؛ لصحة الأحاديث بالأمر بالرد، ولقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾﴾ [النِّساء: الآية ٨٦]، وعليه عامة العلماء[(٤)].

وطريقة الرد: إن كان سلامهم صريحًا بقولهم: **(السام عليكم)**، أو لَحَنوا فيه، ولم يتبين لنا كلامهم، فإننا نرد عليهم بقولنا: «وعليكم»، وفي «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سلم عليكم اليهودي فإنما يقول أحدهم: السام عليك، فقل: وعليك**»[(٥)].

وفي المسند عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سلم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم**»[(٦)].

وإن كان سلامهم صحيحًا واضحًا: فاختلف العلماء: هل يشرع أن نرد عليهم بمثل التحية؟ ورجح ابن القيم أنه يرد عليهم بمثله. قال: «فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية وقواعد الشريعة أن يقال له: وعليك السلام، فإن هذا من باب العدل، والله يأمر بالعدل والإحسان، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ

(١) رواه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣).
(٢) نقله عنه ابن حجر في فتح الباري (١١/ ٤١).
(٣) رواه البخاري (٤٢٩٠)، ومسلم (١٧٩٨).
(٤) غذاء الألباب (١/ ٢٢٠).
(٥) رواه البخاري (٥٩٠٢)، ومسلم (٢١٦٤).
(٦) رواه البخاري (٥٩٠٣)، ومسلم (٢١٦٣).

مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾ [النِّساء: الآية ٨٦] فندب إلى الفضل وأوجب العدل، ولا ينافي هذا شيئًا من أحاديث الباب بوجه ما، فإنه ﷺ إنما أمر بالاقتصار على قول الراد: (وعليكم) بناءً على السبب المذكور في الحديث، فإذا زال هذا السبب فالعدل أن نرد عليه نظير سلامه»، وكذا النهي إنما جاء عن مبادأتهم بالسلام لا عن رده على جهة المقابلة. والله أعلم، واختار هذا العلامة ابن القيم، وابن عثيمين[(١)].

قَوْلُهُ: (وَتَحْرُمُ تَهْنِئَتُهُمْ، وَتَعْزِيَتُهُمْ، وَعِيَادَتُهُمْ).

تهنئة الكفار قسمان:

القسم الأول: تهنئتهم بشعائر الكفر المختصة بهم: مثل: أعيادهم، وصومهم، وانتصارهم على المسلمين، ونحوها، فهذه تحرم بالاتفاق، نقله ابن القيم، وقال: «فهذا إن سلم قائله من الكفر، فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أنْ يهنئه بسجوده للصليب؛ بل ذلك أعظم إثمًا عند الله، وأشد مقتًا من التهنئة بشرب الخمر، وقتل النفس، وارتكاب الفرج الحرام ونحوه، وكثير مما لا قدر للدين عنده يرتكب ذلك ولا يدري قبح ما فعل، فمن هنأ عبدًا بمعصية، أو بدعة، أو كفر، فقد تعرض لمقت الله وسخطه، وقد كان أهل الورع من أهل العلم يجتنبون تهنئة الظلمة بالولايات، وتهنئة الجُهَّال بمنصب القضاء، والتدريس، والإفتاء؛ تجنبًا لمقت الله وسقوطهم من عينه، وإن بلي الرجل بذلك، فتعاطاه دفعًا لشر يتوقعه منهم، فمشى إليهم ولم يقل إلا خيرًا، ودعا لهم بالتوفيق والسداد، فلا بأس بذلك»[(٢)].

القسم الثاني: التهنئة بالأمور المشتركة بينهم وبين سائر الناس من مسلمين وغيرهم: كقدوم غائب، أو إتيان مولود، أو زوجة، أو سلامة من مكروه، ونحو ذلك، فهذه اختلف العلماء فيها، وعن الإمام أحمد روايتان.

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ١٩٩)، الشرح الممتع (٨/ ٨٤).
(٢) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٠٥).

فعلى المسلم ألا يفعل ذلك، إلا إذا رجا مصلحة كتأليفه، أو درء شره، أو جلب خير منه، وليحذر الوقوع فيما يقع فيه الجهال من الألفاظ التي تدل على رضاه بدينه، كمن يقول: متعك الله، ونحوها.

مسألة: وأما عيادتهم:

فالراجح: جواز ذلك، لا سيما إذا كان هناك مصلحة راجحة، خاصة إذا كان الكافر قريبًا، أو جارًا، أو نحوه، ويحرص على عرض الإسلام عليه.

لما في «الصحيحين» عن المسيب رضي الله عنه: «**أن رسول الله ﷺ عاد عمه أبا طالب لما حضرته الوفاة، وعنده أبو جهل، وعبد الله بن أمية، فقعد عند رأسه، وقال: «يا عم قل: لا إله إلا الله، كلمة أشهد لك بها عند الله**»[(١)].

وفي البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: «**كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أَسْلِمْ، فنظر إلى أبيه، وهو عنده، فقال: أطع أبا القاسم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد الله الذي أنقذه من النار**»[(٢)].

فهذا دليل على الجواز من فِعْلِ رسول الله ﷺ، وبيان للأمر الذي يشرع للزائر من عرض الإسلام ودعوته إليه.

قال الأثرم: «قلت للإمام أحمد: يعود الرجل اليهود والنصارى؟ قال: أليس عاد النبي ﷺ اليهودي ودعاه للإسلام»[(٣)].

مسألة: وأما تعزيتهم إذا مات لهم قريب: فلم يرد في ذلك شيء عن رسول الله ﷺ، وقد كان الكفار يموت لهم أناس، ولم ينقل عن رسول الله ﷺ ولا الصحابة رضي الله عنهم أنهم عَزَّوهُم.

وقال عباس الدوري: «سألت أحمد بن حنبل، قلت له: اليهودي والنصراني

(١) رواه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (٢٤).
(٢) رواه البخاري (١٢٩٠).
(٣) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٠٠).

يعزيني أي شيء أرد إليه؟ فأطرق ساعة: ثم قال: ما أحفظ فيه شيئًا»[(١)].

فعلى المسلم أن يتجنب هذا، وخاصة أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بدايتهم بالسلام، وأخبر الله ﷻ أنَّ المودة مقطوعة بين المسلم والكافر، كما قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۖ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ۝٤﴾ [المُمتحنَة: الآية ٤].

مسألة: استعمال اليهود والنصارى في أعمال المسلمين، وولاياتهم، وأمورهم:

الذي جرى عليه عمل السلف من عهد الصحابة ﷺ هو المنع من استعمال الكفار في شيء من ولايات المسلمين وأمورهم وجيوشهم، وما له شأن من أحوال المسلمين؛ لأن في هذا تمكينًا لهم؛ ولأنهم لا يزالون يحملون الغش والكيد على المسلمين.

وفي «صحيح مسلم» عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لمن طلب أن يقاتل معه: «**ارجع، فلن أستعين بمشرك**»[(٢)].

وفي كتاب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنه لما قال: «إن لي كاتبًا نصرانيًّا، قال: ما لك قاتلك الله أما سمعت الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [المَائدة: الآية ٥١] ألا اتخذت حنيفًا، قال: قلت: يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه، قال: لا أكرمهم إذ أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلهم الله، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله».

وكتب عمر رضي الله عنه إلى عماله: «أما بعد، فإنَّه من كان قِبَلَهُ كاتب من المشركين، فلا يعاشره ولا يوازره، ولا يجالسه، ولا يعتضد برأيه، فإن رسول الله ﷺ لم

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٠٤).

(٢) سبق تخريجه (ص٣٨٧).

يأمر باستعمالهم ولا خليفته من بعده».

وعلى هذا سار خلفاء الإسلام الذين كان لهم ثناء حسن، كعمر بن عبد العزيز، والمنصور، والرشيد، والمهدي، والمأمون، والمتوكل، والمقتدر رحمهم الله، فقد كانوا يمتنعون من استعمال أهل الكتاب في الولايات، والمراسلات، والوظائف التي لها شأن، ونقل ابن القيم مواقفهم المشرفة في ذلك(١).

لأن القرآن بَيِّنٌ والسُّنَّةُ وضحت، والتاريخ يشهد أن أهل الذمة لا يزالون يحملون الغش، والكيد، والعداوة، والخيانة للمسلمين، ويتمنون السوء لهم، كما قال تعالى: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٠٥﴾﴾ [البَقَرَة: الآية ١٠٥].

وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾﴾ [آل عِمرَان: الآية ١١٨].

قال ابن القيم: ولو علم ملوك الإسلام بخيانة النصارى الكُتَّاب، ومكاتبتهم الفرنج أعداء الإسلام، وتمنيهم أن يستأصلوا الإسلام وأهله وسعيهم في ذلك جهدهم لثناهم ذلك عن تقريرهم وتقليدهم الأعمال.

وقد ساق جملة من أخبارهم، وما تخفي صدورهم، وما استتر من خيانتهم أكبر وأدهى، والله المستعان من واقع المسلمين في هذا الزمان(٢).

قَوْلُهُ: (وَمَنْ سَلَّمَ عَلَى ذِمِّيٍ، ثُمَّ عَلِمَهُ، سُنَّ قوله: رُدَّ عَلَيَّ سَلَامِي).

أي: إذا مر على رجل وسلم عليه ظنًّا منه أنه مسلم، ثم تبين له أنَّه ذمي، فإنه يحسن له أن يقول: «رد علي سلامي»؛ لأن المسلم منهي عن مبادأة الذمي بالسلام.

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٢١٢).
(٢) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٤٢).

ويدل لذلك: ما رواه البخاري في «الأدب المفرد» أن ابن عمر رضي الله عنهما: «مر على رجل فسلم عليه، فقيل له: إنه كافر، فقال: رد علي ما سلمت عليك فرد عليه، فقال: أكثر الله مالك وولدك، ثم التفت إلى أصحابه، فقال: أكثر للجزية»[(١)].

وأَمْرُه برد السلام ليس على سبيل الوجوب، والمسلم لا إثم عليه في هذا؛ لأنه سلم جهلًا منه أنَّه ذمي، وإنَّما يقال: يحسن بالمسلم أن يقول هذا اقتداء بابن عمر رضي الله عنهما، ولو لم يفعل فلا شيء عليه.

قَوْلُهُ: (وَإِنْ سَلَّمَ الذِّمِّيُّ، لزم رده فيقال: «وَعَلَيْكُمْ»).

تقدمت هذه المسألة، وهي إذا بدأ اليهود أو النصارى بالسلام علينا.

فالأقرب: وجوب الرد، وهو قول أكثر العلماء؛ لصراحة الأحاديث بالأمر بالرد، والأصل أنَّ طريقة الرد عليهم أن يقول الراد: (وعليكم)؛ لما في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان اليهود يدخلون على النبي ﷺ ويقولون: «السَّامُ عليكم»، فيقول: «**وعليكم**»، قالت: فقلت: «وعليكم السَّامُ واللعنة»، فقال: «**رفقًا يا عائشة، فإنا نجاب عليهم، ولا يجابون علينا**»[(٢)].

وفي «المسند» عن أنس رضي الله عنه قال: «نهينا أو أمرنا ألا نزيد أهل الذمة على: وعليكم»[(٣)].

والعلة في ذلك: أنهم يقولون في سلامهم: السَّامُ عليكم، والسَّام يعني الموت. **لكن لو سلموا سلامًا تامًّا صحيحًا، فهل نجيب بمثله، أو نقول: وعليكم؟ في هذا نزاع**:

فالمذهب: أن نقول: (وعليكم)؛ لأنَّ الأحاديث السابقة مطلقة.

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد (١/ ٦٢٦)، وابن أبي شيبة (٤٦٨)، وصححه الألباني في الإرواء (١٢٧٤).

(٢) رواه البخاري (٥٦٧٨)، ومسلم (٢١٦٥).

(٣) رواه أحمد (٣/ ١١٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٨٣): «رجاله رجال الصحيح»، وقال الحافظ في الفتح (٦/ ١٩١): «إسناده جيد».

القول الثاني: أنه يرد عليهم بقول: (وعليكم السلام)؛ لأنَّ النهي إنما كان لسبب، فإذا زال السبب زال النهي؛ ولعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾﴾ [النِّساء: الآية ٨٦]، واختاره ابن القيم، وابن عثيمين[(١)].

قَوْلُهُ: (وَإِنْ شَمَّتَ كَافِرٌ مُسْلِمًا أَجَابَهُ).

إذا عطس الكافر عند المسلم، فلا يستحب تشميته، وقد نص الإمام أحمد على هذا؛ لأنه تحية له، فهو كالسلام، ورسول الله ﷺ بين أن حق المسلم على المسلم ست، فَذِكْر المسلم يُخرج الكافر والذمي، فإنه ليس لهم هذه الحقوق.

لكن يباح له تشميته على الصحيح.

فإذا أراد المسلم أن يشمت الذمي، فلا يقل: يرحمك الله؛ لأن الرحمة ليست للكفار، كما نطقت بذلك الأدلة، وإنما يدعو له بالهداية.

والدليل على ذلك: ما رواه أبو داود، والترمذي عن أبي موسى رضي الله عنه قال: كان اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول لهم: يرحمكم الله، وكان يقول لهم: «**يهديكم الله ويصلح بالكم**»[(٢)]، فيفعل كما فعل رسول الله ﷺ، وهذا فيه دليل على جواز ذلك، وأن يقول ما قاله النبي ﷺ[(٣)].

قَوْلُهُ: (وَتُكْرَهُ مُصَافَحَتُهُ).

مصافحة الكافر كرهها الإمام أحمد[(٤)].

ولم يُنْقل فيها شيء عن رسول الله ﷺ، والكراهة حكم شرعي تفتقر إلى دليل شرعي، والظاهر جوازها عند الحاجة والمصلحة؛ لأنها ليست من باب الدعاء الذي نُهِيْنَا عن مبادأتهم به في السلام، ولو تحرز الإنسان منها فهو أَوْلى، فقد

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ١٩٩)، الشرح الممتع (٨/ ٨٤).
(٢) رواه أبو داود (٥٠٤٠)، والترمذي (٢٧٣٩)،وصححه الألباني في الإرواء (١٢٧٧).
(٣) راجع: غذاء الألباب (١/ ٣٤٣).
(٤) الإنصاف (٤/ ٢٣٤).

نقل عن عدد من السلف أنهم كانوا يرفضون أن تمس أيديهم أيدي أحد من الكفار، وهذا مروي عن بعض الصحابة؛ لكن هذا لم ينقل عن رسول الله ﷺ مع تقاطر الوفود والرسل عليه من سائر القبائل، وكذا خلفاؤه الراشدون.

فالأقرب: الجواز من غير كراهة خاصة عند المصلحة، أمَّا عند عدمها، فإن عدم إكرام الكافر هو الأصل، ومصافحته فيها إكرام.



فَصْلٌ

فيما ينتقض فيه عهد الذمي

لما تكلم المؤلف على عقد الذمة، وما يترتب عليه من أحكام ذكر هنا الأمور التي ينتقض بها عهد الذمة الذي أعطيه الكفار، واهتم العلماء في بيان النواقض لهذا العهد، وذكرها العلامة ابن القيم في نحو مائة صفحة من كتابه الكبير أحكام أهل الذمة[1].

قَوْلُهُ: (وَمَنْ أَبَى مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَذْلَ الجِزْيَةِ، أَوْ أَبَى الصَّغَارَ).

من أبى من أهل الذمة بذل الجزية المضروبة عليه انتقض عهده وحل ماله ودمه؛ لأنهم لا يقرون على ترك الإسلام إلا بشروط، ومنها: بذل الجزية، كما قال تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [التوبة: الآية ٢٩].

ولقوله ﷺ: «**ثم سلهم الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم**» [رواه مسلم][2].

وشرط الجزية بذلها على جهة الصغار؛ لنص القرآن عليها، فلو لم يبذلها على هذا الوصف لم يف بالعهد.

وقد اختلف العلماء: ما المراد بالصغار حال بذلها؟

فقيل: أن يدفعها قائمًا والآخذ جالسًا.

(١) أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٨٩، ٨٩٣).
(٢) سبق تخريجه (ص٤٢٧).

وقيل: يجر إلى الموضع الذي تؤخذ منه بعنف، وهذا كله مما لا دليل عليه.

والتحقيق في ذلك ما قاله العلامة ابن القيم: «وهذا كله مما لا دليل عليه، ولا هو مقتضى الآية، ولا نقل عن رسول الله ﷺ، ولا عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم فعلوه، والصواب في الآية أن الصغار هو التزامهم لجريان أحكام الملة عليهم، وإعطاء الجزية، فإن التزام ذلك هو الصغار»[(١)].

قال القاضي أبو يعلى: «إن هؤلاء النصارى الذين يتولون أعمال السلطان، ويظهر منهم الظلم والاستعلاء على المسلمين، وأخذ الضرائب إنَّه لا ذمة لهم، ودماءهم مباحة؛ لأن الله عز وجل وصفهم بإعطاء الجزية على وجه الصَّغار والذل»[(٢)].

وقال العلامة ابن القيم: «وهذا الذي استنبطه القاضي من أصح الاستنباط، فإذا كانت حالة النصراني وغيره من أهل الجزية منافية للذل والصغار الذي جعله الله عز وجل عليهم مع العهد، فلا عصمة لدمه ولا ماله، وليست له ذمة، ومن هنا اشترط عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الشروط التي فيها صغارهم وإذلالهم، وأنه متى خرجوا عن شيء منها فلا عهد لهم ولا ذمة، وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل الشقاق والمعاندة»[(٣)].

قَوْلُهُ: (أَوْ أَبَى التِزَامَ أَحْكَامِنَا).

فإنَّ عهده ينتقض، مثل: أن يرفض إقامة حد القذف على القاذف، أو حد الزنا، فإن عهده ينتقض، وكذا لو أراد بيع الخمر علنًا ورفض الامتثال لأحكامنا.

قَوْلُهُ: (أَوْ زَنَى بِمُسْلِمَةٍ).

وسواء في هذا استكرهها أو طاوعته، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنَّه رفع إليه رجل أراد استكراه امرأة مسلمة على الزنا، فقال: «**ما على هذا صالحناكم، فأمر به**

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٣)، الشرح الممتع (٨/ ٧٣).
(٢) أحكام أهل الذمة (١/ ١٢١).
(٣) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٥).

فصلب في بيت المقدس»[١].

فالذمي يُقتَل في كلتا الحالتين.

وأمَّا المسلمة: فإن كان استكرهها فليس عليها شيء، وإن كانت طاوعته أقيم عليها الحد، وبهذا أفتى الإمام أحمد[٢].

قَوْلُهُ: (أَوْ أَصَابَهَا بِنِكَاحٍ).

فلو تزوج مسلمة وأصابها لم يصح نكاحه، وينتقض عهده؛ لأنه لم يلتزم أحكامنا، ولأن وجود هذا النكاح كعدمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢١].

قَوْلُهُ: (أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ).

على المسلمين وتعدى عليهم، وهددهم بالسلاح، فإنَّ عهده ينتقض؛ لعدم وفائه بمقتضى الذمة.

قال شيخ الإسلام: «ومن قطع الطريق على المسلمين، أو تجسس عليهم، أو أعان أهل الحرب على سبي المسلمين، أو أسرهم، أو ذهب بهم إلى دار الحرب، ونحو ذلك مما فيه مضرة على المسلمين، فهذا يقتل ولو أسلم»[٣].

واختار انتقاض عهد قاطع الطريق، والجاسوس شيخنا ابن عثيمين[٤].

قَوْلُهُ: (أَوْ ذَكَرَ الله تَعَالَى، أَوْ رَسُولَهُ بِسُوءٍ).

إذا سب الذمي الله ﷻ، أو سب رسول الله ﷺ، فإن عهده ينتقض، ويصبح حلال الدم والمال.

---

(١) رواه عبد الرزاق (٦/ ١١٥)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٦٩)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٢٧٨).
(٢) أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٩٠).
(٣) الاختيارات الفقهية (ص٣٢).
(٤) الشرح الممتع (٨/ ٩٨).

وقد ذكر ابن القيم أربعة عشر دليلًا من القرآن، وأدلة كثيرة من السنة على ذلك، **ومنها**:

قوله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ١٢﴾ [التوبة: الآية ١٢] فالمجاهرة بسب ربِّنا ونبيِّنا وكتابنا من مجاهرتنا بالمحاربة إن كنا مؤمنين.

وروى أبو داود عن علي رضي الله عنه: «**أن يهودية كانت تشتم رسول الله ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها**»[١].

وكذلك قتل رسول الله ﷺ لكعب بن الأشرف؛ لأنه كان يسب رسول الله ﷺ ويهجو المسلمين، وقصته في البخاري[٢].

قَوْلُهُ: (أَوْ تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلٍ، أَوْ فِتْنَةٍ عَنْ دِينِهِ انْتَقَضَ عَهْدُهُ).

فلو فعل شيئًا من هذا بأن قتل مسلمًا ولو صغيرًا، أو فَتَنَهُ عن دينه، بأن دعاه إلى الكفر، أو هدده بترك دينه، فإن عهده ينتقض، نص عليه الإمام أحمد، ونقله عنه شيخ الإسلام، وابن القيم[٣].

قَوْلُهُ: (وَيُخَيَّرُ الإِمَامُ فِيهِ كَالأَسِيرِ).

إذا انتقض عهد الذمي خُيِّرَ الإمام فيه، كما يُخَير في الأسير الحربي: إما أن يقتله، أو يسترقه، أو يمن عليه، أو يأخذ منه الفداء؛ لأنَّه كافر لا أمان له؛ لأنه نقضه، وقد قدرنا عليه في دارنا بلا عهد ولا ذمة، ونظر الإمام نظر مصلحة.

قَوْلُهُ: (وَمَالُهُ: فَيْءٌ).

إذا أُخذ الذمي وانتقض عهده أصبح ماله فيئًا؛ لأننا أخذناه من أموال الكفار بلا قتال، ويكون مصرفه في مصالح المسلمين العامة الأهم فالأهم.

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٦٤)، وقال شيخ الإسلام: «هذا حديث جيد»، وضعفه الألباني في الإرواء (١٢٥١).

(٢) أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٣٠).

(٣) أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٩٧).

قَوْلُهُ: (وَلَا يَنْقِضُ عَهْدُ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ).

نقض العهد إن كان من شخص معين، فلا ينتقض عهد نسائه وأولاده، ويبقون أهل ذمة لا يتعدى عليهم، وإنما ينتقض عهده هو.

ويشهد لذلك: أن رسول الله ﷺ لم يأخذ أهل وأولاد كعب بن الأشرف.

وإن كان النقض من بلد كامل، ونقض أشرافه، فإن أهل البلد كلهم يكونون تبعًا لهم في النقض؛ لأن الناس تبع لأهل الرأي منهم، وعلى هذا يحاربون، ولو قدرنا عليهم أخذنا نساءهم وأولادهم وأموالهم، كما فعل رسول الله ﷺ مع قريش، ومع بني قريظة لما نقضوا العهد، فقتل رجالهم، واسترق نساءهم وأولادهم.

قَوْلُهُ: (فَإِنْ أَسْلَمَ حَرُمَ قَتْلُهُ، وَلَوْ كَانَ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ).

لو أنَّ الذمي بعد أن انتقض عهده أعلن إسلامه، فإنَّه يصبح معصوم الدم؛ لعمومات النصوص، **ومنها**:

حديث: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام...**»، وتقبل توبته.

ونقل الإجماع على ذلك.

مسألة: إذا كان انتقاض عهده بسبب سبه لله ﷻ، أو رسوله ﷺ، ثم تاب بعد ذلك، فهل تقبل توبته، ويحقن دمه، أو يقتل؟

هذا فيه نزاع:

المذهب: قالوا: تقبل توبته، ويحقن دمه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿۞ قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزُّمَر: الآية ٥٣]. ولحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه عند مسلم أن رسول الله ﷺ قال له: «**الإسلام يهدم ما كان قبله**».

ولقبول رسول الله ﷺ توبة عدد من الذين كانوا يهجونه ويسبونه، كأبي سفيان بن الحارث، وكعب بن زهير.

القول الثاني: أنَّ التوبة تقبل للعمومات؛ لكن يجب قتله؛ لأن حق رسول الله ﷺ لا يسقط بهذه التوبة.

وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن عثيمين، وأطال فيه ابن تيمية الكلام في «الصارم المسلول في حكم قتل ساب الرسول»، وقال: «وساب رسول الله ﷺ يقتل ولو أسلم، وهو مذهب أحمد». والعلم عند الله[(١)].

فائدة: عقد الذمة حق لله تعالى ولعامة المسلمين، فإذا خالفوا شيئًا مما شرط عليهم، فإنه لا عهد لهم ولا ذمة، وينفسخ العقد بفواته من غير فسخ، ولا يجوز للسلطان ولا لغيره أن يأخذ منهم الجزية، ويُمَكِّنهم من المقام بدار الإسلام إلا إذا التزموا الشروط، وإلا وجب عليه قتالهم بنص القرآن، هذا مذهب طائفة من الفقهاء، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم[(٢)].

قال شيخ الإسلام: «وهذا هو القياس الجلي، فإنَّ الدم مباح بدون العهد، والعهد عقد من العقود، فإذا لم يقر أحد المتعاقدين بما عقد عليه، فإمَّا أن ينفسخ العقد بذلك، أو يتمكن العاقد الآخر من فسخه، والحكمة فيه ظاهرة.

وإذا كان المعقود عليه حقًّا للعاقد بحيث له أن يبذله بدون الشرط لم ينفسخ العقد بفوات الشرط، بل له أن يفسخه أو يبقيه، وإذا كان المعقود عليه حقًّا للعاقد ولغيره ممن يتصرف له بالولاية ونحوها لم يجز له إمضاء العقد؛ بل يجب عليه فسخ العقد بفوات الشرط، وعقد الذمة ليس حقًّا للإمام، بل هو حق لله ولعامة المسلمين.

ويدل لذلك: «فعل رسول الله ﷺ مع بني أبي الحقيق في خيبر لما خبؤوا بعض الأموال، فقتل رجالهم وسبى نساءهم»[(٣)].

---

(١) الروض المربع (٦/ ٥٠٤)، مغني المريد (٧/ ٢٧٧٥)، القول المفيد (٣/ ٣٠)، الاختيارات (ص٣٢٠).
(٢) الصارم المسلول (ص٢١٢)، أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٩٣).
(٣) الإفصاح (٢/ ٢٩٩).

كتاب البَيع

كتاب البَيع

قَوْلُهُ: (ويَنعَقِدُ، لا هَزْلًا: بالقَولِ الدَّالِّ علَى البَيعِ والشِّرَاءِ. وبالمُعَاطَاةِ، كـ: أَعطِني بِهذَا خُبْزًا. فيُعْطِيهِ ما يُرْضِيه.

وشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ:

أحَدُهَا: الرِّضَا. فَلا يَصِحُّ: بَيعُ المُكرَهِ بِغيرِ حَقٍّ.

الثَّانِي: الرُّشدُ. فَلا يَصِحُّ: بَيعُ المُمَيِّزِ، والسَّفِيهِ، ما لَم يَأذَن وَلِيُّهُمَا.

الثَّالِثُ: كَونُ المَبِيعِ مَالًا. فلا يَصِحُّ: بَيعُ الخَمْرِ، والكَلبِ، والمَيتَةِ.

الرَّابِعُ: أنْ يَكُونَ المَبِيعُ مِلْكًا للبَائِعِ، أو مَأذُونًا لَهُ فِيهِ وَقتَ العَقْدِ. فَلا يَصِحُّ: بَيعُ الفُضُولِيِّ، ولو أُجِيزَ بَعْدُ.

الخَامِسُ: القُدرَةُ على تَسلِيمِهِ. فَلا يَصِحُّ: بَيعُ الآبِقِ، والشَّارِدِ، ولو لِقَادِرٍ على تَحصِيلِهِمَا.

السَّادِسُ: مَعرِفَةُ الثَّمَنِ والمُثمَنِ، إمَّا: بالوصْفِ، أو: المُشَاهَدَةِ حَالَ العَقدِ، أو قَبلَهُ بِيَسِيرٍ.

السَّابِعُ: أن يَكُونَ مُنَجَّزًا، لا مُعَلَّقًا، كـ: بِعتُكَ إذا جاءَ رأسُ الشَّهرِ. أو: إنْ رَضِيَ زَيدٌ. ويَصِحُّ: بِعتُ وقَبِلتُ إنْ شاءَ اللَّهُ.

ومَن بَاعَ مَعلُومًا ومَجهُولًا لَم يَتَعَذَّرْ عِلمُهُ: صَحَّ في المَعلُومِ بِقِسْطِهِ.

وإن تَعَذَّرَ مَعرِفَةُ المَجهُولِ، ولَمْ يُبَيِّنَّ ثَمَنُ المَعلُومِ: فباطِلٌ).

لما انتهى المؤلف من الكلام على أحكام العبادات: «الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد»، شرع في أحكام المعاملات، وهذه عادة المصنفين يبتدئون بأحكام العبادات أولًا لأهميتها، ولأن كلَّ عَبْدٍ من العِبادِ

يحتاجها، ولأن الأصلَ في العبادات المنعُ إلا لدليل، ثم يعقبونه بأحكام المعاملات ويقدمونها على التبرعات؛ لأنها مبنية على المُشَاحَّة، ولحاجة الإنسان إليها أكثر من التبرعات.

تعريف البيع: لغةً: «أخذ شيء، وإعطاء شيء».

واصطلاحًا: مبادلة مال بمال ولو في الذمة، أو منفعة مباحة على التأبيد، غير ربًا ولا قرضٍ.

والبيع جائز بدلالة الكتاب: قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: الآية ٢٧٥].

والسنة متواترة في ذكر البيع وأحكامه، وقد باع رسول الله ﷺ واشترى، وكذا فعل الصحابة رضي الله عنهم.

وإجماع العلماء منعقد على جوازه، كما نقله ابن المنذر، وغيره[(١)].

وهو أمر لا بد منه لقيام مصالح الناس، فالإنسان يحتاج لما في يد غيره، ولا وسيلة إلى ذلك إلا بالظلم أو التبرع أو البيع وما شابهها، فحرم الظلم والتعدي وأبيح ما سواه.

والأصل في عقود المعاوضات والبيوع الحل، فلا يحرم منها شيء إلا لدليل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: الآية ١]، فهذا يتضمن الأمر بالوفاء بكل عقد، إلا ما دل الشرع على تحريمه، وسواء وجد في عهد رسول الله ﷺ أم لا.

وقوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: الآية ٣٤].

وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**»[(٢)].

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص٨٤).

(٢) رواه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

وهو مذهب الأئمة الأربعة، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم[(١)].

والأصل في الشروط في المعاملات الحل إلا ما خالف الكتاب والسنة، وهذا مذهب جمهور العلماء؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ﴾ [النّحل: الآية ٩١].

ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**»[(٢)].

فإن خالف الكتاب والسنة بطل؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ**»[(٣)].

فالأصل في العقود والمعاملات والشروط الحل، فمن حرم شيئًا فعليه الدليل.

(وَيَنعَقِدُ، لا هَزْلًا): فيشترط لصحة البيع كون العاقد مختارًا ظاهرًا وباطنًا، وهذه قاعدة في كافة عقود المعاوضات البيوع والتأجير ونحوها، فلو أُكره لم يصح العقد، وكذا لو كان هازلًا لم يصح؛ لأنه لم يرد البيع حقيقة، ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النِّساء: الآية ٢٩]، بخلاف النكاح فينعقد ولو هزلًا.

مسألة: لو تم البيع ثم ادعى البائع الهزل، لم يقبل قوله إلا إذا وجدت بينة أو قرينة أو يمين على صحة دعواه، والأصل في الكلام الحقيقة، وفي تصرفات المكلف أنه مريدها.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٨٠-١٢٦)، إعلام الموقعين (١/ ٣٤٤).

(٢) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم - كتاب الإجارة/ باب أجر السمسرة.
ووصله أبو داود (٣٥٩٤). وحسنه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ٦٩)، وصححه الألباني في الإرواء (١٣٠٣).

(٣) رواه البخاري (٢١٥٥)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

مسألة: ولا يصح بيع التلجئة؛ لأنه لم يرده على الحقيقة، وإنما أراده ظاهرًا.

وصورته: أن يتفقا على بيع سلعة معينة -ولا حقيقة لهذا العقد- فرارًا من تسلط ظالم يريد أخذ المال من مالكه.

وأما الإقدام على هذه المعاملة: فإن كان لرد مظلمة قد تحل به من ظالم جاز.

وإن كان لدفع من يطالبه بحق فلا يجوز، بل يعطي صاحب الحق حقه.

(بالقَولِ الدَّالِّ عَلَى البَيعِ والشِّرَاءِ. وبالمُعَاطَاةِ، كـ: أَعطِني بِهذَا خُبْزًا. فيُعطِيهِ ما يُرْضِيهِ): فيصح البيع بالقول أو الفعل الدال عليه، **وللبيع صيغتان ينعقد بهما**:

الأولى: صيغ قولية تدل على البيع والشراء.

الثانية: صيغ فعلية تدل على البيع والشراء.

(بالقَولِ الدَّالِّ عَلَى البَيعِ والشِّرَاءِ): فالصيغ القولية يجب أن تتضمن الإيجاب والقبول.

فالإيجاب: هو اللفظ الصادر من البائع، أو من يقوم مقامه، الدال على إرادته البيع، كقوله: بعت.

والقبول: هو اللفظ الصادر من المشتري، أو من يقوم مقامه، الدال على شرائه، كأن يقول: قبلت.

(وبالمُعَاطَاةِ): والصيغة الفعلية: وهي أن يحصل من المتبايعين ما يدل على البيع والشراء والإيجاب والقبول من غير كلام، كأن يأخذ السلعة ويدفع الثمن، فيقبضه من غير كلام، فهذه مبايعة فيصح البيع بها، أو من أحدهما قولي ومن الآخر فعلي **(كـ: أَعطِني بِهذَا خُبْزًا. فيُعطِيهِ ما يُرْضِيهِ)**.

مسألة: ولا يشترط لصحة البيع صيغ معينة، بل يرجع إلى عرف الناس فما تعارفوا عليه من الألفاظ أنه بيع فيصح به ما لم يأت الشرع بالنهي عنه.

قال شيخ الإسلام: «ينعقد بكل ما دل عليه من قول أو فعل، فكل ما عدَّه الناس بيعًا أو إجارة فهو بيع وإجارة، وإن اختلفت اصطلاحات الناس في الألفاظ والأفعال انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال، وليس لذلك حد مستمر لا في شرع ولا في لغة، بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس كما تتنوع لغاتهم، وهذا هو الغالب على أصول مالك، وظاهر مذهب أحمد»(١)، فكل ما عده الناس بيعًا فهو بيع، وكذلك في الهبة ونحوها.

وقد أطال شيخ الإسلام في ذكر الأدلة على هذه القاعدة الجامعة: «أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل، وهذا عام في البيع والهبة والنكاح» وبيَّن أن هذا هو الذي تدل عليه أصول الشريعة وتعرفها القلوب.

ومن الأدلة على ذلك: أن الله ﷻ اكتفى بالتراضي في البيع من غير اشتراط لفظ معين ولا فعل معين، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النِّساء: الآية ٢٩]، واكتفى بطيب النفس في التبرع، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ [النِّساء: الآية ٤]، فتلك الآية في جنس المعاوضات، وهذه الآية في جنس التبرعات، ولم يشترط لفظًا ولا فعلًا معينًا، ونحن نعلم بالاضطرار من عادات الناس في أقوالهم وأفعالهم أنهم يعلمون التراضي وطيب النفس بطرق متعددة.

فأي صيغة قولية من البائع والمشتري تدل على القبول والتراضي فإنه يصح البيع بها؛ كأن يقول: بعتك، أو مَلَّكتك، أو غيرهما، وكذلك أي صيغة فعلية تدل على القبول والتراضي من البائع والمشتري فإن البيع يصح بها، مثل: المناولة، أو أن يدخل لمطعم فيقدم له طعامًا يعرف ثمنه فيأكله، فهذا بيع وإن لم يحصل كلام، ولا يقيد بصيغ معينة.

فالشرع لم يحدد له صيغًا معينة فيرجع فيها إلى العرف، ولم يزل المسلمون

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٧).

على ذلك.

(وَشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ): لا يصح إلا بها، ودليل ذلك: التتبع والاستقراء لنصوص الشريعة، حيث دلت على مراعاة هذه الشروط.

(أَحَدُهَا: الرِّضَا): فيشترط أن يكون البائع والمشتري متراضيين على البيع، غير مكرهين؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾، ولقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**»[1]، واشتراط التراضي من مقاصد الشريعة ودليل على كمالها؛ إذ لو لم يشترط لأكل الناس بعضهم بعضًا، فيأخذ القوي حق الضعيف ويعطيه مالًا من غير رضاه ولا إذنه، وهذا يؤدي إلى فوضى وظلم وضياع للحقوق لا تأتي الشريعة بمثله.

(فَلا يَصِحُّ: بَيعُ المُكرَهِ بِغَيرِ حَقٍّ): **فالمكره على البيع لا يخلو من حالتين:**

الأولى: أن يكون إكراهه بغير حق: فلا يصح البيع، ويلزم المكرِه رده ولو تصرف به أو بنى عليه، حتى ولو تضرر المشتري فليس لعرق ظالم حق؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾، وهذا مذهب الحنابلة، والشافعية، والظاهرية.

الثانية: أن يكون إكراهه بحق: فيصح البيع، كإنسان رهن بيته في دين عليه، وحل الدين ولم يقدر على السداد إلا ببيعه، فللحاكم بيع البيت ولو لم يرض صاحبه؛ لأنه إكراه بحق، ومثله: لو كانت أرضًا مشتركة بين شخصين وتضررا من بقائها ولا يمكن قسمتها، فطلب أحد الشريكين بيعها ورفض الآخر، فللحاكم بيعها للمصلحة الظاهرة، ومثله: لو كان شخص عليه ديون حالَّة وعنده قطعة أرض تُوَفِّي الديون ورفض بيعها، فللحاكم بيعها إذا طلب الغرماء وتضرروا

---

(١) رواه ابن ماجه (٢١٨٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
وصححه ابن حبان (٤٩٦٧)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ١٧)، والألباني في الإرواء (١٢٨٣).

بالتأخير ولم يكن عند المدين شيء يسدد به غيرها، وهكذا في صور عديدة، فإذا كان الإكراه بحق فلا اعتبار لرضا صاحب المال.

(الثَّاني: الرُّشدُ): فيشترط كون البائع والمشتري رشيدًا، وتعريف الرشد يختلف باختلاف أبواب الفقه.

(فَلا يَصِحُّ: بَيعُ المُمَيِّزِ): فالصبي لا يصح تصرفه إلا بإذن وليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ [النِّساء: الآية ٦]، فاشترط الله لدفع أموالهم إليهم شرطين: بلوغ النكاح، وذلك بالبلوغ، والرشد.

(والسَّفِيهِ): و هو من لا يحسن التصرف في ماله، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا﴾ [النِّساء: الآية ٥].

(ما لَم يَأذَن وَلِيُّهُمَا): فبيع الصبي والسفيه لا يصح، إلا إن أذن له وليه، فيصح حتى فيما له خطر من الأموال.

ويصح بيع الصبي في الأمور اليسيرة وإن لم يسبق له إذن من وليه، إذا تعارف الناس على التسامح بمثلها، ولا يحصل فيه ضرر غالبًا، ويتمرس الصبي على البيع، وقد اشترى أبو الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من صبي عصفورًا فأطلقه.

وجائز التصرف في البيع هو البالغ العاقل الحر الرشيد:

الأول: أن يكون حرًّا، فالعبد لا يصح بيعه ولا شراؤه إلا بإذن سيده؛ لأن العبد مملوك لسيده، وفي «الصحيحين» عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**»[(١)].

الثاني: أن يكون عاقلًا، فالمجنون لا يصح تصرفه، ومثله من فقد عقله فقدًا مؤقتًا، فلا يصح بيعه حال فقده.

الثالث: أن يكون رشيدًا، وهو من يحسن التصرف في ماله، فالسفيه ولو كان

(١) رواه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

كبيرًا لا يصح بيعه بغير إذن وليه، بل يحجر عليه، كما سيأتي بيانه في باب الحجر.

الرابع: أن يكون بالغًا، فالصبي لا يصح تصرفه إلا بإذن وليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾، فاشترط الله لدفع أموالهم إليهم شرطين: بلوغ النكاح، وذلك بالبلوغ، والرشد.

ويستثنى من بيع الصبي أمران:

الأول: أن يأذن له وليه، فيصح حتى فيما له خطر من الأموال.

وفي الأمور اليسيرة، مما تعارف الناس على التسامح بمثلها، ولا يحصل فيها ضرر غالبًا.

(الثَّالِثُ: كَونُ المَبِيعِ مَالًا): وضابطه كل ما فيه «منفعة مباحة من غير حاجة ولا ضرورة».

فالذي يصدق عليه اسم المال هو ما كان فيه ثلاثة أمور:

الأول: **منفعة**، فيخرج ما لا نفع فيه كالصراصير، فلا يجوز بيعها لعدم نفعها.

الثاني: **مباحة**، فيخرج ما كان نفعه محرمًا كالخمر والمعازف، فلا يجوز بيعها؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ** ﷻ **إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ**»[1]، فكل عقد على محرم فهو باطل.

الثالث: **من غير حاجة ولا ضرورة**، فيخرج ما يباح للحاجة أو الضرورة ويمنع عند عدمها، فلا يجوز بيعه.

مثال ما أبيح للحاجة: **الكلب**، فيباح للصيد والحرث والماشية، ويحرم اتخاذه لما سواها، فالمذهب لا يجوز بيعه، وفي «الصحيحين» عن أبي مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «**نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ**»[2].

(١) رواه أحمد (٢٦٧٨)، وأبو داود (٣٤٨٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وصححه ابن حبان (٤٩٣٨). وأصله في مسلم.

(٢) رواه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧) من حديث أبي مسعود رضي الله عنه.

ومثال ما أبيح للضرورة: أكل الميتة، فإذا زالت الضرورة حرم أكلها فلا يجوز بيعها، وفي «الصحيحين» عن جابر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ**»[(١)].

والمقصود: أنه يشترط كون المبيع **(مالًا)** وهي: العين المباحة لغير ضرورة ولا حاجة، كالفواكه، وبهيمة الأنعام، والسيارات، والملبوسات، والعقار وغير ذلك، فكل هذه أموال يجوز بيعها؛ لأن الأصل إباحة نفعها.

«فالأصل في الأعيان جواز بيعها»، فلا يحرم منها شيء إلا لدليل، «وجواز الانتفاع بها» فلا يحرم منها شيء إلا لدليل، والقاعدة: أن كل ما أبيح نفعه أبيح بيعه إلا ما حرمه الشارع.

(فلا يَصِحُّ: بَيعُ الخَمْرِ، والكَلبِ، والمَيتَةِ): ذكر ثلاثة أمثلة لما لا يصح بيعه ولا يصدق عليه اسم المال:

(بَيعُ الخَمْرِ): وكل مسكر خمر، فلا يجوز بيعه ولا شراؤه، وليس للمسلم أن يبيعه ولو على كافر، وإذا باعه فثمنه خبيث حرام؛ لما في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ**»، وقوله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ عز وجل إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ**».

(والكَلبِ): فلا يجوز بيعه مطلقًا، وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ «**نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ**».

ولمسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ**»[(٢)].

وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ ضَارِيَةٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**» قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «**أَوْ**

(١) رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (١٥٦٨) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

كَلْبَ حَرْثٍ»، وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ[(١)].

قال ابن القيم: «فتضمنت هذه السنن أربعة أمور، منها: تحريم بيع الكلب، وذلك يتناول كل كلب؛ صغيرًا كان أو كبيرًا للصيد أو للماشية أو للزرع أو لغيرها، وهذا مذهب فقهاء الحديث قاطبة»[(٢)].

(والمَيتَةِ): فلا يصح بيعها؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ**» [متفق عليه].

ويدخل في ذلك: كل ما يسمى ميتة، سواء مات حتف أنفه، أو ذُكي ذكاة لا تفيد.

ويدخل في ذلك: بيع الميتة كاملة أو بعض أجزائها كاليد والرجل، ولهذا لما سأل الصحابة رسول الله ﷺ عن حكم بيع شحوم الميتة فقال: «**لا هو حرام**»، فكل ميتة بيعها حرام: ميتة طير أو حيوان أو إنسان إلا ما استثناه النص، **وهو أمران**:

الأول: **ميتة البحر**، كالسمك فهي حلال؛ لقوله ﷺ في البحر: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**» [رواه الأربعة، وصححه الترمذي][(٣)].

الثاني: **ميتة الجراد**؛ لقوله ﷺ: «**أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ**»[(٤)]، فهاتان الميتتان يجوز بيعهما وأكلهما لمجيء السنة بذلك وما عداها فيرجع فيه إلى الأصل في حرمة بيع الميتة؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ**».

---

(١) رواه البخاري (٥٤٨٠)، ومسلم (١٥٧٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) زاد المعاد (٥/ ٦٨٠).
(٣) رواه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩) وقال: «حسن صحيح». والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وابن خزيمة في صحيحه (١١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) رواه أحمد (٥٧٢٣)، وابن ماجه (٣٣١٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
ورجح أبو زرعة، والدارقطني وقفه. وكذلك البيهقي، وقال: «هذا إسناد صحيح، وهو في معنى المسند».

مسألة: بيع أجزاء الميتة لا يخلو من أحوال:

الأولى: أجزاء تَحُلُّها الحياة وتفارقها بالموت: كاللحم والشحم والعصب واليدين ونحوها، فهذه لا يجوز بيعها؛ لأنها ميتة، كما قرره ابن القيم وغيره(١).

الثانية: شعر الميتة ووبرها وصوفها وريشها: فهذه يجوز بيعها إذا كانت من حيوان طاهر حال الحياة كالغنم والبقر؛ لأن هذه المذكورات ليست بميتة ولا تحلها الحياة، ولقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: الآية ٨٠]، وهذا امتنان بإباحة هذه المذكورات، ويتم الامتنان بإباحة الانتفاع بها من الحي والميتة الطاهرة، **ويشهد له**: ما في «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «**هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ**»، فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**»(٢).

وهذا مذهب جمهور العلماء: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم(٣).

الثالثة: جلد الميتة: وفيه خلاف، والأقرب: أن الميتة إذا كانت مأكولة اللحم حال الحياة أن جلدها يطهر بالدباغ، وهذا قول كثير من العلماء، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم؛ لحديث: «**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**» [رواه مسلم](٤)، وتقدم تفصيل المسألة في باب الآنية، فإذا دبغ طهر وحل بيعه.

الرابعة: عظام الميتة: فجمهور أهل العلم يلحقونها بالميتة، ويرون عدم جواز بيعها؛ لعمومات الأدلة، وخالف في هذه المسألة شيخ الإسلام وطائفة من الفقهاء، وإليه يميل ابن القيم(٥).

(١) زاد المعاد (٥/ ٦٦٨).
(٢) رواه البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٣) زاد المعاد (٥/ ٦٦٨).
(٤) رواه مسلم (٣٦٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٥) زاد المعاد (٥/ ٦٧٤).

مسألة: الحيوان المحنط له حالتان:

الأولى: إذا كان لم يذك، أو من جنس ما لا يذكى، فلا يجوز بيعه ولا شراؤه؛ ولو حنط لأنه ميتة، وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ**»، فحرم ﷺ بيع الميتة، والحيوان المحنط غير المذكى ميتة، وهذا مثل الذئب والثعلب والصقر، وكذا الشاة أو الغزال الذي لم يذك.

الثانية: أن يذكى ذكاة شرعية ثم يحنط ويباع، وكان في بيعه منفعة؛ كالتعليم، أو شيء يحتاج إليه، فيجوز، وإن كان للزينة فجائز إن سلم من أمرين: الإسراف، واعتقاد نفع أو دفع ضر في اقتنائه.

مسألة: كل ما يحرم استعماله أو اقتناؤه أو قراءته أو سماعه يحرم بيعه، كآلات اللهو، والشيشة، والشطرنج، والكتب التي تنشر الكفر أو البدعة أو تدعو إلى الفاحشة والرذيلة، والمجلات الخليعة، والصحف التي تحارب الدين أو تنشر المحرمات، والملابس المحرمة كالتي فيها تشبه أو صور.

مسألة: يجوز للإنسان بيع ما اختص به من الحقوق المعنوية، كحق التأليف والاختراع، وحق إصدار الأشرطة المرئية والمسموعة وبرامج الحاسوب؛ لأنها أصبحت في عرف الناس في هذا العصر حقًّا ماليًّا معتبرًا، فله الحق في بيعه أو التنازل عنه بلا مقابل، وليس لأحد نشره بدون إذن صاحبه، وهذا الحق يورث عنه، ويقيد بما تقيده به المعاهدات والأعراف المتعارف عليها التي لا تخالف الشريعة.

ويجوز بدل التخلية: بأن يتنازل المستأجر الأول للمستأجر الثاني مقابل مبلغ مالي.

وكذا بيع الاسم التجاري والعلامة التجارية والعنوان التجاري، والتي أصبحت في عرف الناس لها قيمة مالية معتبرة.

(الرَّابعُ: أنْ يَكُونَ المَبِيعُ مِلْكًا للبَائِع، أو مَأذُونًا لَهُ فِيهِ وَقتَ العَقْدِ): لقوله ﷺ: «**لَا تَبِعْ**

مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» [رواه الأربعة، وحسنه الترمذي][(١)]، وقال ﷺ: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[(٢)].

قال في «الشرح الكبير»: «ولا نعلم في هذا خلافًا»[(٣)]، فيلحق بالمالك للمبيع: وكيله، ووصيه، ووليه، والناظر على الوقف.

ويدخل في المنع أن يبيع على المشتري سلعة ويتم العقد معه قبل أن يتملكها، ثم يقوم بشرائها وتسليمها له.

لكن لو وعده بالشراء ولم يتم العقد إلا بعد ملكها له فجائز[(٤)].

(فَلا يَصِحُّ: بَيعُ الفُضُولِيِّ، ولو أُجِيزَ بَعْدُ): وصورة بيع الفضولي: أن يبيع ما ليس ملكه ولا مأذونًا له في بيعه، ثم يَعلم المالك بعد ذلك ويرضى:

فالمذهب: أنه لا يصح؛ لعموم النهي عن بيع ما ليس عنده، ولا ملكه إلا بإذن مالكه، كقوله ﷺ: «**لَا تبع مَا لَيْسَ عنْدك**». وقالوا: هذا ليس هو المالك فتصرفه غير مأذون به، ورضا المالك بعد البيع ليس هو الرضا المعتبر.

والرواية الثانية: أن بيع الفضولي موقوف على إجازة المالك الأصلي، فإن أجازه بعد علمه صح وإن لم يجزه لم يصح؛ لما رواه البخاري في قصة عروة البارقي رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ**

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٤٦١٣)، وابن ماجه (٢١٨٧) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.
وحسنه الترمذي، وصححه ابن حزم في المحلى (٧/ ٤٧٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٤٤٨)، والألباني في الإرواء (١٢٩٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦٣١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه ابن حزم في المحلى (٧/ ٤٧٥)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٣٠٥).

(٣) الشرح الكبير (٤/ ١٦).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١٩/ ٨).

إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ»[١]، فعروة تصرف بالبيع والشراء ولم يأمره بهذا ومع ذلك أقره، فلو كان فعله باطلًا لرده رسول الله ﷺ.

ومثله: قصة الثلاثة الذين أطبقت عليهم الصخرة، وذكر أحدهم قصة أجيره وأنه عمل به وزرعه ونماه حتى كثر، فجاء صاحبه وأخذه، وكان هذا من أعماله الصالحة[٢].

وهذا القول أقرب، وهو رواية عن الإمام أحمد، ومذهب الحنفية والمالكية وإسحاق، واختاره شيخ الإسلام، وظاهر صنيع البخاري في «صحيحه»، فإنه قال: «باب إذا اشترى شيئًا لغيره بغير إذنه فرضي»، قال ابن حجر: وقد مال البخاري إلى الجواز، والدليل: حديث عروة البارقي وقصة الثلاثة[٣].

فإن لم يرض المالك تصرف الفضولي، فإن سلعته ترد إليه بنمائه، ويرجع المشتري على من غره؛ لأنه متعدٍّ ببيع ما ليس ملكه.

وأما إذا أجازه فالأحكام تترتب من وقت إجازته لا من وقت تصرف البائع المتعدي، فعلى هذا لو ولدت الشاة بعد تصرف الفضولي وقبل إقرار المالك فإنها تكون للمالك الأصلي، وهكذا في سائر النماء.

(الخَامِسُ: القُدرَةُ على تَسليمِهِ): وأما غير المقدور على تسليمه فإنه شبيه بالمعدوم، وهذا الشرط باتفاق الأئمة، **ويشهد لهذا:**

أن في بيع غير المقدور عليه غرر، وقد «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**» [رواه مسلم][٤]، والغرر في هذا ظاهر.

وأيضًا: هو داخل في النهي عن الميسر، ووجه دخوله في الميسر: أن ما لا

(١) رواه البخاري (٣٦٤٢) من حديث عروة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه البخاري (٢٢٧٢)، ومسلم (٢٧٤٣) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) انظر: فتح الباري (٤/ ٤٧٨)، السيل الجرار (٣/ ٥٢)، الشرح الممتع (٨/ ١٤٧).
(٤) رواه مسلم (١٥١٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يقدر على تسليمه سيكون بأقل من ثمنه الحقيقي، والمشتري مخاطر، فقد يحصل عليه فيكسب مكاسب كثيرة، وقد لا يحصله فيفوته المال، فهو إن قدر عليه فهو غانم، وإن فاته فهو غارم، وهذه قاعدة الميسر، ذكره شيخنا ابن عثيمين(١)، وغير ذلك مما يشهد لهذا الشرط.

والنظر الصحيح يشهد لهذا: فإنه أدعى لقطع النزاعات والعداوات، ولعدم أكل أموال الناس بالباطل، وأدعى للرضا حال البيع.

ثم ذكر المؤلف مثالًا لغير المقدور عليه:

(فَلا يَصِحُّ: بَيعُ الآبِقِ، والشَّارِدِ): أي الهارب فبيع العبد وهو آبق، والحيوان والطور وهو شارد لا يجوز؛ لما فيهما من الغرر، فإنه قد لا يقدر على رده أو العثور عليه.

لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ «**نهى عَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ**»(٢)، وإسناده ضعيف، لكن قال البيهقي: «إنه وإن كان إسناد الحديث غير قوي فهي داخلة في بيع الغرر الذي نهى عنه في الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ»(٣).

(ولو لِقَادِرٍ على تَحِصيلِهِمَا): لما فيه من الغرر.

والرواية الثانية: أنه يصح واختاره ابن قدامة، وصوبه المرداوي، ومال له ابن تيمية وهو مذهب الحنفية، فإن عجز فله الفسخ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فالنهي كان لعدم القدرة عليه، فإذا زالت بقدرته زال النهي، بشرط ألا يغر البائع بأن يوهمه عدم قدرته على العثور عليه أو رده وهو قادر(٤).

---

(١) الشرح الممتع (٨/ ١٥٨).

(٢) رواه ابن ماجه (٢١٩٦) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وإسناده ضعيف كما بينه ابن حجر، والبيهقي، وابن حزم، ففيه مجهولان، وانظر: الإرواء للألباني (٥/ ١٣٢).

(٣) السنن الكبرى (٥/ ٥٥٣).

(٤) انظر: الإنصاف (٤/ ٢٩٣)، الشرح الممتع (٨/ ١٦٠).

فبيع السمك في الماء والطير في الهواء فإن كان قادرًا على تسليمها جاز، وإن لم يقدر لم يجز.

مسألة: بيع المال المغصوب إن كان على شخص يقدر على تخليصه ممن غصبه جاز.

وإن باعه على الغاصب نفسه جاز أيضًا؛ لأن القدرة على التسليم موجودة، وكذلك الرضا موجود بشرط ألا يمنع الغاصبُ المالَ إلا ببيعه عليه، فيقول: «لا أعطيكَ حقك إلا إذا بعته علي فأرد الثمن»، فهنا لا يجوز؛ لأنه بغير رضاه، وهو بيع إكراه واضطرار، واختاره شيخنا ابن عثيمين[(١)].

مسألة: إذا اشترى مالًا مغصوبًا أو غائبًا يظن قدرته على تحصيله واستيفائه ثم تبين له عجزه، فله الخيار بين فسخ البيع أو إمضائه؛ لأن العقد صح لكونه ظن القدرة على قبضه، وثبت له الفسخ للعجز عن القبض.

(السَّادِسُ: مَعرِفَةُ الثَّمَنِ والمُثْمَنِ): فمعرفة «**الثمن**» أي قيمة السلعة المشتراة، معرفةً يزولُ فيها اللبس والاختلاف، إما بالوصف إن كان منضبطًا، أو بالمشاهدة.

ومعرفة «**المثمن**»: وهو السلعة التي يراد بيعها، فلا بد من معرفتها معرفةً تنضبط.

فالثمن ما يدفعه المشتري، والمثمن ما يدفعه البائع.

وضابط الثمن: كل ما دخلت عليه باء العوض في أثناء العوض، مثل: بعتك هذا الكتاب بعشرةٍ.

وطريق معرفة الثمن والمثمن إما بالوصف أو المشاهدة:

(إمَّا: بالوصْفِ): إن كان منضبطًا وهو ما يصح السلم فيه.

فالذي يكفي فيه الوصف هو: كل ما أمكن ضبطه، إما بالوزن كالسكر، أو

---

(١) الشرح الممتع (٨/ ١٦١).

بالكيل كالبر، أو بالعد كالأقلام، أو بالذرع كالأقمشة، فيكفي فيه الوصف، كأن يقول: أعطني السلعة وأعطيك بدلها كيلو سكر.

(أو: المُشاهَدَةِ حَالَ العَقدِ، أو قَبلَهُ بِيَسِيرٍ): فيكفي ذلك في معرفة الثمن أو المثمن بأن يشاهد السلعة أو الثمن كله أو بعضه الدال عليه، كأن يقول: اشتريت منك هذا الكتاب بهذا الكتاب.

مسألة: بيع الأنموذج هل يكفي في معرفة الثمن أم لا؟

صورته: أن يأتيه بشيءٍ ويقول: أبيع عليك مثل هذا، فالأنموذج إن كان منضبطًا بالصفة ففي صحة البيع عليه خلاف بين العلماء، المذهب قالوا: لا يصح.

والأقرب صحته إذا كان ينضبط، فيكون مثل ضبطه بالصفات، بل قد يكون أكمل، فإذا جاء المبيع على نفس صفة الأنموذج فالبيع صحيح، وهذا مذهب الحنفية والشافعية، وصوبه المرداوي، واختاره شيخنا ابن عثيمين[١].

وإن كان لا ينضبط فلا يصح البيع فيه.

مسألة: لو اشترى شيئًا لم يره ولم يوصف له وصفًا ينضبط أو رآه وجهله:

فالمذهب: قالوا: لا يصح.

والرواية الثانية: أن البيع صحيح، وللمشتري الخيار إذا رآه، وهذا قول قوي، وهو مذهب أبي حنيفة، واختاره شيخ الإسلام وابن عثيمين، وذكر الشوكاني: «أنه إذا حصل الرضا ببيع المجهولِ تفصيلًا المعلومِ إجمالًا كان البيع صحيحًا إذا لم يكن فيه غرر»[٢].

مسألة: وأما بيع المغيبات التي تكون في جوف الأرض قبل إخراجها.

والمراد بالمغيبات هنا: كل ما غاب عن أنظار الناس في جوف الأرض من

(١) انظر: الإنصاف (٤/ ٢٩٥)، الشرح الممتع (٨/ ١٦٦).
(٢) انظر: الاختيارات (ص١٢١)، السيل الجرار (٣/ ٩)، الشرح الممتع (٨/ ١٦٨).

المزروعات؛ كالبصل والفجل والجزر، ونحوها: **فاختلف العلماء فيه**:

القول الأول: أنه لا يجوز بيعها حتى تُقْلَع ويشاهدها المشتري؛ لوجود الغرر في بيعها، ولجهالتها.

القول الثاني، وهو الأقرب: أنه يجوز بيع المغيبات وإن لم تقلع إذا بدا صلاحها، **وحجة هذا القول**:

- أن هذه المغيبات معلومة في العادة يعرفها أهل الخبرة بها.
- وأيضًا ظواهرها تدل على باطنها في الغالب.
- وأيضًا لو قدر أن فيها غررًا فهو يسير يُغْتَفَرُ في جانب المصلحة العامة التي لا بد للناس منها، والغرر إذا كان يسيرًا أو لا يمكن الاحتراز منه لم يكن مانعًا من صحة العقد.
- وفي المنع من بيعها في الأرض ضرر ومشقة ظاهرة وحرج وفوات مصالح لا تأتي بمثله الشريعة، والقول بالجواز هو مذهب المالكية، ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم وابن عثيمين[١].

(السَّابعُ: أن يَكُونَ مُنَجَّزًا، لا مُعَلَّقًا، كـ: بِعتُكَ إذا جاءَ رأسُ الشَّهرِ أو: إنْ رضِيَ زَيدٌ): فالعقود المعلقة بشرط لا تصح على المذهب، مثل: بعتك إذا جاء رمضان، أو إذا رضي زيد، والعلة: أن من شرط البيع التنجيز، وشرط التعليق يخالف هذا.

والرواية الثانية: صحة تعليق عقد البيع بالشرط، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن عثيمين، **ويدل لهذا**:

أن الأصل في العقود والشروط الصحة، فلا يحرم منها شيء إلا بدليل.

ولحديث: «**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**»[٢].

ولوروده عن رسول الله ﷺ أنه علق بعض العقود على شرط، كقوله في غزوة

(١) مجموع الفتاوى (٢/٤٨٦)، زاد المعاد (٥/٧٢٧)، الشرح الممتع (٨/ ١٧٤).
(٢) سبق تخريجه (ص٤٦٨).

مؤتة: «إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعبد اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ» [رواه البخاري][(١)]، وفي «صحيح البخاري» معلقًا: «عَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاؤُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا»[(٢)].

وأيضًا لا محذور في ذلك، بل فيه مصلحة للعباد[(٣)].

(ويَصِحُّ: بِعتُ وقَبِلتُ إنْ شاءَ اللَّهُ): فتعليق البيع والقبول بالمشيئة جائز ولا يضر بالعقد، بل يعد منجزًا؛ لأنه يقصد به التبرك باسم الله ولا يقصد به التردد غالبًا.

(ومَن بَاعَ مَعلُومًا ومَجهُولًا لَم يَتَعَذَّرْ عِلمُهُ: صَحَّ في المَعلُومِ بِقِسْطِهِ.

وإن تَعَذَّرَ مَعرِفَةُ المَجهُولِ، ولَمْ يُبَيَّن ثَمَنُ المَعلُومِ: فباطِلٌ): إذا باع سلعتين بعقد واحد أحدهما توفرت فيه شروط الصحة والآخر لم تتوفر فيه، فهل تفرق الصفقة بأن نُمضي البيع الصحيح ونَرد الباطل؟ وتسمى مسألة تفريق الصفقة، **وهي على حالات:**

الأولى: أن يجمع في البيع بين معلوم ومجهول لا يتعذر علمه، كقوله: بعتك هذا الكتاب والكتاب الذي في البيت بخمسين ريالًا، فيصح في المعلوم بقسطه من الثمن، وننظر كم يساوي كل واحد فنحسب المعلوم و نفرز قيمة المجهول حتى يُعلم.

الثانية: أن يجمع بين معلوم ومجهول يتعذر علمه، كبعتك هذا الكتاب والحملَ الذي في الشاة، فإن بَيَّن قيمة المعلوم، كقوله: الكتاب بخمسين والحمل بمائة صحَّ في المعلوم دون المجهول، وإن لم يبينه لم يصح في الجميع.

الثالثة: لو باع ملكه وملك غيره في بيعة واحدة، كسيارته وسيارة غيره أو سيارة مشتركة بين اثنين:

---

(١) رواه البخاري (٤٢٦١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري معلقًا - كتاب المزارعة / باب المزارعة بالشطر ونحوه.

(٣) راجع: إعلام الموقعين (٣/ ٣٨٦)، الشرح الممتع (٨/ ٢٦٠)، نظرية العقد (ص٢٢٧).

■ فإن أجازه الغير، فهذا داخل في التصرف الفضولي، فالبيع صحيح على الراجح.

■ وإن لم يجزه، فيصح في ملكه دون ملك غيره، فنحتاج إلى تقسيط الثمن.

فائدة: تلخص عندنا أن بيع المجهول مع المعلوم له حالات:

الأولى: إن تعذر معرفة المجهول ولم يبين قيمة المعلوم لم يصح البيع.

الثانية: إذا تعذر معرفة المجهول لكنه حدد قيمة المعلوم صح البيع في المعلوم.

الثالثة: وإذا لم يتعذر معرفة المجهول فيصح في المعلوم بقسطه، وأمثلة هذا ظاهرة.



فصل

فيما نهي عنه من البيوع

قَوْلُهُ: (ويَحرُمُ، ولا يَصِحُّ: بَيعٌ ولا شِرَاءٌ في المَسْجِدِ. ولا: مِمَّن تَلزَمُهُ الجُمُعَةُ بَعدَ نِدَائِها الذي عِندَ المِنبَرِ. وكذَا: لو تَضَايَقَ وَقتُ المَكتُوبَةِ. ولا: بَيعُ العِنَبِ أو العَصِيرِ لِمُتَّخِذِهِ خَمْرًا. ولا: بَيعُ البَيضِ والجَوزِ ونَحوِهِمَا لِلقِمَارِ. ولا: بَيعُ السِّلاحِ في الفِتنَةِ، أو لأَهلِ الحَربِ، أو قُطَّاعِ الطَّرِيقِ. ولا: بَيعُ قِنٍّ مُسلِمٍ لِكَافِرٍ لا يَعتِقُ عَليهِ. ولا: بَيعٌ على بَيعِ المُسلِمِ، كقَولِه لِمَن اشتَرَى شَيئًا بعَشَرَةٍ: أُعطِيكَ مِثلَهُ بتِسعَةٍ. ولا: شِرَاءٌ علَيهِ، كقَولِه لِمَن باعَ شَيئًا بتِسعَةٍ: عِندِي فِيهِ عَشَرَةٌ).

عقده لبيان البيوع المنهي عنها، منها ما يحرم ولا يصح ومنها ما يحرم ويصح العقد، فذكر جملة منها، فقال:

(ويَحرُمُ، ولا يَصِحُّ: بَيعٌ ولا شِرَاءٌ في المَسْجِدِ): لأن المساجد لم تبنَ لهذا، والمذهب التحريم وعدم الصحة؛ لقوله ﷺ: «**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك**»(١)، والتحريم شامل للبيع والشراء، فكلها محرمة داخل المساجد؛ لأنها إنما بنيت لتجارة الآخرة لا لتجارة الدنيا.

والرواية الثانية: أنه مكروه، واختاره ابن قدامة، وهو مذهب الجمهور: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي فإن باع فالبيع صحيح؛ لأن البيع تم بأركانه، وشروطه، ولم يثبت وجود مفسد له، وكراهة ذلك لا توجب الفساد، كالغش في البيع والتدليس والتصرية. وفي قول النبي ﷺ: «**قولوا: لا أربح الله تجارتك**».

(١) رواه الترمذي (١٣٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وصححه ابن خزيمة (١٣٠٥)، وابن حبان (١٦٥٠)، والحاكم (٢/ ٦٥)، والألباني في الإرواء (١٢٩٥).

من غير إخبار بفساد البيع، دليل على صحته.

(ولا: مِمَّن تَلزَمُهُ الجُمُعةُ بَعدَ نِدَائِها الذي عِندَ المِنبَرِ): لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩﴾ [الجُمُعَة: الآية ٩]، فهذا نهيٌ عن البيع، والأصل أنه للتحريم، وهو مذهب الجمهور.

(بَعدَ نِدَائِها الذي عِندَ المِنبَرِ): فالنهي عن البيع يوم الجمعة متعلق بالنداء الثاني؛ لأنه هو الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، وأما النداء الأول فإنما حدث في زمن أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه حين اتسعت المدينة وبَعُدَ الناس، فجعل الأول ليتهيأ الناس، والحكم إنما يتعلق بما كان في عهد رسول الله ﷺ الذي نزلت الآية فيه، وأيضًا السعي للجمعة إنما يجب بعد الأذان الثاني لا الأول. وهذا مذهب الحنابلة، والمالكية.

(ويَحرُمُ، ولا يَصِحُّ): إذا تم البيع بعد النداء الثاني فإنه فاسد ولا يصح؛ لأن النهي يقتضي الفساد، وهذا المذهب؛ واختاره شيخنا ابن عثيمين.

(مِمَّن تَلزَمُهُ الجُمُعةُ): فالتحريم مختص بمن تجب عليه صلاة الجمعة بأن يكون (حرًّا، ذكرًا، مكلَّفًا، مستوطنًا)، فإذا لم تتوفر الشروط فيجوز له أن يبيع بعد النداء الثاني؛ لعدم وجوبها عليه، لكن لا يبيع على من تجب عليه، فلو تبايع اثنان ممن لا تجب عليهما الجمعة فلا شيء في ذلك.

(بَيعٌ ولا شِرَاءٌ): فالتحريم لهما خاصة وأما بقية العقود بعد النداء الثاني، كالنكاح والوقف والرهن والقرض.

فالمذهب قالوا: تصح المذكورات، ولا يحرم إلا البيع والشراء؛ لنص الآية، ولأن هذه يقل وقوعها فلا تكون إباحتها ذريعة إلى فوات الجمعة أو بعضها فلا تقاس بالبيع.

القول الثاني: أن هذه داخلة في النهي؛ لأنها مشغلة عن الجمعة، وإنما ذكر البيع لأنه الغالب، ولأنه سبب نزول الآية، وهذا مذهب الجمهور: الحنفية،

والشافعية، ورجحه شيخنا ابن عثيمين، فيشمل النهي: عقود النكاح والقرض والإجارة والرهن ونحوها، وتستثنى الصدقة وهو في الطريق مما لا يؤدي إلى التشاغل عن الجمعة فيتسامح بها، وأما إذا كانت تؤدي إلى التشاغل؛ كأن تتطلب الذهاب إلى مكان آخر تفوت معه الجمعة فينهى عنها لوجود العلة ذاتها.

مسألة: إذا كان هناك ضرورة للشراء بعد النداء الثاني فيرخص له؛ إذ المشقة تجلب التيسير.

مسألة: ويستمر تحريم البيع حتى انقضاء الصَّلاة عند عامة الفقهاء.

(وكذَا: لو تَضَايَقَ وَقتُ المَكتُوبَةِ): فالبيع والشراء بعد دخول وقت الصلاة المكتوبة غير الجمعة جائز؛ لأن وقتها موسع، ولا نهي في ذلك. قال المرداوي: «وتقييده بالجمعة يُخرج البيع بعد نداء غيرها من الصلوات، فيجوز بشرط ألا يتضايق الوقت، أو تفوته الجماعة، ولا يجد غيرها»[1]، **فالبيع بعد نداء الصلاة غير الجمعة جائز إلا في حالتين:**

الأولى: إذا تضايق الوقت عن أدائها فلا يجوز البيع؛ لأنه يؤدي إلى تفويت واجب.

الثانية: إذا خشي فوات صلاة الجماعة ولا يجد غيرها فلا يجوز البيع؛ لأنه يؤدي إلى فوات صلاة الجماعة.

(ولا: بَيعُ العِنَبِ أو العَصِيرِ لِمُتَّخِذِهِ خَمْرًا. ولا: بَيعُ البَيضِ والجَوزِ ونَحوِهِمَا لِلقِمَارِ. ولا: بَيعُ السِّلاحِ في الفِتنَةِ، أو لأَهلِ الحَربِ، أو قُطَّاعِ الطَّرِيقِ): فلا يجوز بيع المباح على من يستعين به على محرم.

(كبَيعِ العِنَبِ أو العَصِيرِ لِمُتَّخِذِهِ خَمْرًا): ولا مأكولٍ ومشروبٍ ومشمومٍ وقدحٍ لمن يشرب عليهِ أو بِهِ مُسْكِرًا، لأنه من التعاون على الإثم.

(ولا: بَيعُ البَيضِ والجَوزِ ونَحوِهِمَا): كالبُنْدقِ وغيرها **(لِلقِمَارِ)**.

(١) الإنصاف (٤/ ٣٢٨).

(ولا: بَيعُ السِّلاحِ): بأنواعه لمن يقتل به مسلمًا أو يحارب به **(في الفِتنَةِ)**: التي بين المسلمين **(أو لأَهلِ الحَربِ)**: من الكفار المحاربين في حربهم للمسلمين **(أو قُطَّاعِ الطَّرِيقِ)**: لأن المقاصد مؤثرةٌ في العقود، لأن في هذا إعانة لهم على الإثم والعدوان، وهذا كله داخل في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: الآية ٢].

كما ينهى أن يبيع على الكفار ما يتقوون به في حربهم المسلمين من سلاح وطعام وغيره إلا إن كانت مصلحة ذلك للمسلمين أكثر، وهذا منقول عن عمران ابن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، والحسن، وابن سيرين.

والفتنة: الحروب الداخلية بين المسلمين، وأهل الحرب؛ هم الكفار المحاربون، قال الحسن: «لا يحل لمسلم أن يحمل إلى عدو المسلمين سلاحًا يقويهم به على المسلمين، ولا كراعا، ولا ما يستعان به على السلاح والكراع»[(١)].

قال العلامة ابن القيم: «وقد تظاهرت أدلة الشرع أن القصود في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده، وفي حله وحرمته، فالسلاح إذا باعه المسلم لمن يعرف أنه يقتل به مسلمًا حرام باطل؛ لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان، وإذا باعه لمن يعرف أنه يجاهد به في سبيل الله فهو طاعة وقربة». واختار هذا شيخ الإسلام، والمرداوي[(٢)].

مسألة: لو تيقن أن المشتري أو المستأجر يستخدم هذا الشيء في الحرام لم يجز بيعه وتأجيره؛ لأنه لا يعان على المحرم، وكذا لو غلب على ظنه؛ لأن غلبة الظن مُنَزَّلةٌ منْزِلةَ اليقين في الشريعة، وأما إن جهل حاله فلم يدر، فالأصل الجواز وحل المبايعات؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: الآية ٢٧٥].

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٥٠٧-٥٠٨).
(٢) الاختيارات (ص١٢٢)، زاد المعاد (٣/ ١٢٢)، الإنصاف (٤/ ٣٢٧).

(ولا: بَيعُ قِنٍّ مُسلِمٍ لِكَافِرٍ لا يَعتِقُ عَلَيهِ): لما فيه من تعريض المسلم للصَّغار للكافر، وتمكينه من امتهانه وإهانته، والإسلام يعلو ولا يعلى عليه، وكما قال تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النِّساء: الآية ١٤١]، وهذا البيع محرم بالاتفاق، فإن حصل ففي صحته نزاع، ومذهب الحنابلة والشافعية: أنه لا يصح، واختاره شيخنا ابن عثيمين(١)، وكل هذا؛ حفاظًا على دين المسلم وكرامته، وإظهارًا لعزته ورفعته.

مسألة: بيع الرقيق له حالات:

الأولى: بيع المسلم على المسلم، جائز؛ لأن الأصل الحل والصحة.

الثانية: بيع الكافر للكافر، جائز على الصحيح.

الثالثة: بيع المسلم لكافر لا يعتق عليه محرم بالاتفاق كما تقدم.

الرابعة: بيع المسلم لكافر يعتق عليه، يصح؛ لأنه سيعتق عليه، والذي يعتق عليه: (كل ذي رحم محرم منه)، وسيأتي مزيد بيان لهذا في كتاب العتق بإذن الله.

مسألة: الكافر إذا كان تحت يده رقيق مسلم، كأن يسلم الرقيق في ملك الكافر، فنلزم الكافر إذا كان لنا عليه يدٌ على إزالة ملكه عنه بعتقٍ أو هبةٍ أو بيعهِ؛ لعمومات الأدلة في النهي عن بيع الرقيق المسلم على الكافر.

(ولا: بَيعٌ على بَيعِ المُسلِمِ): فلا يجوز بيع المسلم على بيع أخيه المسلم؛ لقوله ﷺ: «**لا يبع بعضكم على بيع بعض**» [متفق عليه](٢)، ولأنه يورث الضغائن والأحقاد بين المسلمين.

والنهي هنا للتحريم؛ لصراحة النهي ولا صارف له، ولقوله عليه السلام: «**المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه**

(١) الشرح الممتع (٨/ ٢٠٩).
(٢) رواه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

حتى يذر» [رواه مسلم][(١)] .

(كقَولِه لِمَن اشتَرَى شَيئًا بعَشَرَةٍ: أُعطِيكَ مِثلَهُ بتِسعَةٍ): أو بأقل من هذا السعر.

ويبدأ التحريم: إذا اتفقا وتراضيا، فيحرم حينئذٍ بيعه على بيع أخيه، **ويدخل في هذا**:

- إذا كانا في وقت الخيار، خيار المجلس أو خيار الشرط، فلا يجوز.
- وكذا بعد مدة الخيار واستقرار البيع، فالأظهر المنع أيضًا؛ **لما يلي**:
  - لعموم الحديث: «**لا يبع أحدكم على بيع أخيه**»، وهذا عام.
  - ولأنه ربما تحايل البائع على فسخ البيع بأي سبب من الأسباب.
  - ولأنه يؤدي إلى العداوة والبغضاء وتشاحن القلوب.

وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره الحافظ ابن رجب، وشيخنا ابن عثيمين[(٢)] .

مسألة: ولو حصل البيع على بيع أخيه: فالبيع باطل؛ لأن النهي متوجه لذات المنهي عنه، هذا المذهب واختار هذا شيخنا ابن عثيمين، إلا إذا أجازه المشتري، وإلى هذا مال شيخ الإسلام، فقال: «ويحرم الشراء على شراء أخيه، فإن فعل كان للمشتري الأول مطالبة البائع بالسلعة وأخذ الزيادة أو عوضها»[(٣)] .

(ولا: شِرَاءٌ علَيهِ): لما فيه من الإضرار بالمسلم.

(كقَولِه لِمَن باعَ شَيئًا بتِسعَةٍ: عِندِي فِيهِ عَشَرَةٌ): أو أشتريها منك بأكثر من هذا، ومسائله كمسائل البيع؛ لأن الشراء يسمى بيعًا، فيدخل في الحديث السابق لأنه في معناه.

(ولا: بَيعٌ على بَيعِ المُسلِم): وأما بيع المسلم على بيع الكافر:

---

(١) رواه مسلم (١٤١٤) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.
(٢) جامع العلوم والحكم (ص٣٣١)، الشرح الممتع (٨/ ٢١٨).
(٣) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٨٨)، الشرح الممتع (٨/ ٢١٩).

فالمذهب: جوازه؛ لأن النصوص خصته بأخيه المسلم والكافر ليس أخًا، ولا يساوي المسلم المنصوص عليه، وهذا قول الإمام أحمد والأوزاعي.

وقيل: لا يجوز البيع على بيع المعصوم ولو كان كافرًا؛ لأنه لا يجوز العدوان على الكافر معصوم الدم والعرض والمال، وتقييد النبي ﷺ بالأخ بناء على الأغلب، والقاعدة: «**أن ما كان قيدًا أغلبيًّا فلا مفهوم له**» واختاره شيخنا ابن عثيمين، وهو أقرب للعدل، إلا إذا كان محاربًا فهو حلال الدم والمال(١).

قَوْلُهُ: (وأمَّا: السَّومُ على سَومِ المُسلِم، مَعَ الرِّضَا الصَّريحِ، وبَيعُ المُصحَفِ، والأَمَةِ التي يَطَؤُها قَبلَ استِبرَائِها: فحَرَامٌ، ويَصِحُّ العَقدُ).

البيوع المحرمة؛ منها ما لا يصح العقد كالسابقات ومنها ما يصح العقد كالتاليات:

(وأمَّا: السَّومُ على سَومِ المُسلِم، مَعَ الرِّضَا الصَّريحِ... فحَرَامٌ، ويَصِحُّ العَقدُ): فالسَّوم على سوم أخيه له حالتان:

الأولى: أن يكون في بيوع المزايدات، كسلعة معروضة، كلٌّ يسوم فجائز، وقد روى الترمذي وحسنه؛ أن رسول الله ﷺ: «**باع فسيم منه، فقال: من يزيد**»(٢).

الثانية: في غير بيوع المزايدة، بأن يكون حصل الرضا والقبول من البائع، فيأتي آخر ويزيد، **(فحَرَامٌ)**: لقوله ﷺ: «**ولا يسوم الرجل على سوم أخيه**» [رواه مسلم](٣).

(ويَصِحُّ العَقدُ): فالبيع صحيح؛ لأن النهي لأمر خارج عن البيع، وهو آثم

(١) الشرح الممتع (٨/ ٢٠٢).

(٢) رواه الترمذي (١٢١٨)، والنسائي (٤٥٠٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. حسنه الترمذي، وضعفه الألباني في الإرواء (١٢٨٩). قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٤٠): «وأعله ابن القطان بجهل حال أبي بكر الحنفي، ونقل عن البخاري؛ أنه قال: لا يصح حديثه».

(٣) رواه مسلم (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لمخالفته أمر رسول الله ﷺ، وللحاكم أن يبطل البيع تعزيرًا.

والفرق بين السَّوم والبيع على بيع أخيه: أن البيع يكون بعد العقد، وأما السوم فيكون قبل العقد، هذا يرضى بالثمن وهذا يرضى بالسلعة وقبل إجراء العقد يزيد آخر.

(وبَيعُ المُصحَفِ): والمشهور عن الأئمة الأربعة: صحة بيعه إن حصل، وإنما اختلفوا هل يحرم بيعه، أم يكره، أم يجوز بلا كراهة؟ ثلاث روايات عن الإمام أحمد.

إحداهما: لا يجوز ولا يصح، لآثار واردة عن بعض الصحابة ﭫ في النهي عن بيعه؛ لأن ابن عمر وابن عباس وأبا موسى كرهوا بيعه، ولأنه يشتمل على كلام الله تعالى، فيجب صيانته عن الابتذال.

وذكر المؤلف أنه **(حَرَامٌ، ويَصِحُّ العَقدُ)**: فإنْ بِيعَ فالبيع صحيح.

والثانية: يجوز بيعه، ويكره.

والثالثة: يجوز من غير كراهة، لأدلة، منها:

- أن الأصل في العقود الصحة، فمن ادعى حرمة شيء فعليه الدليل، ولا يوجد.

- ولعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ...﴾ [البقرة: الآية ٢٧٥].

- ولأن بيعه لا ابتذال فيه، وهو وسيلة لانتشاره، وهم لا يبيعون كلام الله وإنما يبيعون الورق وعمل أيديهم فيه، وهو مروي عن ابن عباس ﭭ، وعكرمة وجابر بن زيد، والحسن، والشعبي.

عن ابن عباس ومروان بن الحكم ﭫ أنهما سُئلا عن بيع المصاحف فقالا: «لا نرى أن تجعله متجرًا، ولكن ما عملت بيديك فلا بأس به»[(١)].

وقال مطر الوراق: «أتنهوني عن بيع المصاحف وقد كان حبرا هذه الأمة لا

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٦٧)، حيث نقل الآثار في ذلك.

يريان به بأسا الحسن والشعبي» وهذا رواية عن أحمد وهو مذهب الحنفية، والمالكية، واختاره الشوكاني، وابن عثيمين[(١)(٢)].

وما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما من كراهة بيعه إن صح: فيحمل على إذا كان لا يبذل إلا بالعوض، أو إذا بيع على من لا يحترمه، وقد روي عن ابن مصبح: «أنه كان يكتب المصاحف في زمن عثمان رضي الله عنه ويبيعها ولا ينكر عليه ذلك»[(٣)].

مسألة: وأما بيع المصحف على الكافر فلا يجوز؛ لما فيه من تعريضه للإهانة، وأن يمسه الكافر، وفي «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو؛ مخافة أن يناله العدو**»[(٤)]، فمن باب أولى ألا يمكن منه عن طريق البيع أو الهبة، فإن أراد الكافر الاطلاع على ما في القرآن فلا يعطى المصحف كاملًا، وإنما يكتب له بعض الآيات كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع هرقل، ومثله لو أُعْطيَ ترجمة لمعاني القرآن فلا بأس؛ لأنها ليست قرآنًا وإنما بيان معانيه بلغتهم، والله أعلم.

(والأَمَةِ التي يَطَؤُها قَبلَ استِبرَائِها: فحَرَامٌ، ويَصِحُّ العَقدُ): فلا يجوز بيع الأمة التي وطئها قبل استبرائها ومعرفة خلوِّ رحمها من المولود والحمل؛ لما في «صحيح مسلم» عن أبي الدرداء رضي الله عنه في قصة سبايا أوطاس: «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على امرأة مُجِحٍّ -وهي الحامل قريبة الولادة- على باب فسطاط، فقال: لعله يريد أن يلم بها، لقد هممت أن ألعنه لعنًا يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له، كيف يستخدمه وهو لا يحل له**»[(٥)].

وروى الإمام أحمد عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «**نهى عام أوطاس أن توطأ**

---

(١) السيل الجرار (٣/ ٢٧)، الشرح الممتع (٨/ ١٤٣).
(٢) انظر: إرواء الغليل (٥/ ١٣٨).
(٣) رواه ابن حزم في المحلى (٩/ ٤٦).
(٤) رواه البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٥) رواه مسلم (١٤٤١) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»[١]، ففيه عدم جواز وطء الأمة المشتراة قبل استبرائها.

وروى البيهقي أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنكر على عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين باع جارية له كان يطؤها قبل استبرائها، وقال: «**ما كنت لذلك بخليق**»[٢].

وهو سبب لاختلاط الأنساب. فهذه كلها تدل على وجوب استبراء الأمة الموطوءة قبل بيعها.

(فحَرَامٌ، ويَصِحُّ العَقدُ): أي فإن باع أمته الموطوءة قبل استبرائها؛ صحَّ البيع مع الإثم، ويجب على المشتري استبراؤها قبل وطئها؛ وهكذا البيوع السابقة؛ السوم على سوم أخيه بعد الرضا، وبيع المصحف.

(ولا يَصِحُّ: التَّصرُّفُ في المَقْبُوضِ بِعَقدٍ فَاسِدٍ): كأن يأخذها غصبًا، أو بثمن مجهول، أو ممن لا يحسن التصرف فالبيع فاسد، والتصرفات المترتبة عليها فاسدة، فلو باعها، أوقفها، أو أهداها لم يصحَّ.

(ويُضمنُ: هُوَ وزِيادتُهُ، كَمَغْصُوبٍ): فلو تلف عنده ضمنه بنمائه، فلو قبض شاةً بعقد فاسد فماتت ضمنها.

ويلزم ردها بنمائها المتصل والمنفصل.

مسألة: المقبوض على وجه السَّوم دون الاتفاق ليس له التصرف فيه ببيع أو نحوه إلا بعد الاتفاق على الشراء، والمذهب أن حكم التصرفات فيه كحكم التصرف بالمغصوب، كأن يسوم سلعة ثم يقول: سأُشاور عليها.

---

(١) رواه أبو داود (٢١٥٧)، وأحمد (١١٢٢٨) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
صححه الحاكم (٢/ ٢١٢)، وحسنه الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ٤٤١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٧٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٦٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٦٣).
قال صاحب التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل (ص٧٦): «هذا إسناد قوي إلا أن ظاهره الإرسال؛ فإن عبد الله بن عبيد بن عمير لم يدرك ابن عوف».

مسألة: إذا باع سلعة بما ينتهي به السعر فالمذهب أنه لا يصح؛ لأن الثمن مجهول.

واختار ابن القيم: صحته؛ لأنه غالبًا لا غرر فيه، لكن الأولى أن يقيد بأن له الخيار إذا علم الثمن.

مسألة: حكم بيع العربون: هو أن يدفع جزءًا من الثمن قبل العقد أو في أثنائه، فإن تم العقد فالمدفوع من الثمن، وإن لم يتم فالعربون للبائع، فالراجح جوازه، وهو المذهب؛ **لأدلة، منها:**

أنه وارد عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فقد روى البخاري معلقًا عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنه أمر مولاه نافع بن الحارث أن يشتري دارًا بمكة من صفوان للسجن بأربعة آلاف درهم، فدفع نافع لصفوان أربعمائة على أنه إن رضي عمر فهي من الثمن، وإن لم يرض فهي لصفوان»[(١)]، ولما قيل للإمام أحمد: أيقال بهذا؟ فقال: أي شيء أقول؟ هذا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)].

وروى ابن أبي شيبة بإسناد مرسل عن زيد بن أسلم: «**أن النبي ﷺ أحل العربان في البيع**»[(٣)].

والمصلحة تقتضي هذا؛ لأن المشتري سيحبس السلعة زمن الخيار فقد يَرُدُّ السلعة فيتضرر البائع بذهاب المشترين، فالعربون فيه مصلحة مقابل الحبس.

وهو رأي ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن المسيب، وابن سيرين، وأحمد، واختارته اللجنة الدائمة[(٤)].

وأما حديث: «**أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان**»[(٥)]، فضعيف.

---

(١) رواه البخاري معلقًا - كتاب الخصومات / باب الربط والحبس في الحرم.
ووصله عبد الرزاق (٩٢١٣)، وابن أبي شيبة (٢٣٢٠١)، والبيهقي (٦/ ٥٦).

(٢) المغني (٦/ ٣٣١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٣١٩٥).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (١٣٢/١٢)، جامع الفقه (٤/ ٢٢٠).

(٥) رواه أبو داود (٣٥٠٢)، وابن ماجه (٢١٩٢) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن =

مسألة: حكم بيع التورق: وصورته: أن يحتاج إلى مال فيشتري سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها إلى غير بائعها الأول بأقل من ثمنها ومقصده المال لا السلعة.

وقد اختلف العلماء فيها على أقوال:

فقيل: لا تجوز، والبيع باطل، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وهو المروي عن عمر بن عبد العزيز، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم[(١)].

وعَلَّلوا ذلك: أن مقصود مَن اشترى السلعة الدراهم، فكأنه أخذ دراهم قدرها ثمانون بدراهم قدرها مائة إلى أجل، فيكون البيع حيلة، وهذه السلعة دخلت للتحليل.

القول الثاني: وهو مذهب جمهور العلماء: أن البيع جائز، وهذا اختيار الشيخ ابن إبراهيم، واللجنة الدائمة، وابن باز، وابن عثيمين[(٢)]، **ودليلهم**:

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٧٥]، فيدخل في ذلك بيع التورق.

والأصل في جميع المعاملات الحل إلا ما قام الدليل على منعه، ولا دليل هنا.

ولأن الحاجة داعية لها، فليس كل أحد اشتدت حالته إلى النقد يجد من يقرضه.

وهذا القول أظهر، لكن يقيد بقيود:

- ألا يقدم عليه إلا عند الحاجة، وأما عند عدم الحاجة فيتورع عنه.
- ألا يتصرف المشتري بالسلعة حتى يحوزها إلى ملكه ويتملكها ملكًا تامًّا.
- ألا يبيعها إلى البائع ولا إلى وكيله، فإذا توفرت هذه الشروط فلا بأس،

= جده رضي الله عنهما. وفيه راو لم يسم، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٦٠).

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٠)، تهذيب السنن (٥/ ١٠٨).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٢/ ١٦٣)، الشرح الممتع (٨/ ٢٣١).

وإن تورع عنها فهو أولى.

مسألة: حكم بيع العينة: وهي أن يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها إلى بائعها بأقل من ثمنها نقدًا، وأمثلتها كثيرة، فإن باعها إلى غير بائعها فهي مسألة التورق.

مسألة: وأما بيع العينة فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون بينهما اتفاق، فهو محرم باتفاق الفقهاء(١).

الثانية: أن يكون من غير اتفاق ولا شرط بينهما: فمذهب جماهير العلماء على تحريمه، وهو الراجح، والدليل:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم بأذناب البقر...**»(٢).

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا**»(٣).

ولأن الصحابة رضي الله عنهم أفتوا بتحريم العينة، ولم يفرقوا بين صورة وصورة، ومنهم عائشة وابن عباس وأنس رضي الله عنهم ولم ينقل عن واحد من الصحابة خلافهم فكان إجماعًا.

ولأنه وسيلة إلى الربا.

وقد ساق ابن القيم أدلة تحريمها، وذكر للعينة خمس صور(٤).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٧٤).

(٢) رواه أبو داود (٣٤٦٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١١).

(٣) رواه أبو داود (٣٤٦١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وصححه ابن حبان (٤٩٧٤)، والحاكم (٢/ ٥٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٤٩٦)، وحسنه الألباني في الإرواء (٥/ ١٥٠).

(٤) المغني (٦/ ٢٦٢)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٤١)، تهذيب السنن (٥/ ٩٩).

مسألة: حكم الاستثناء في البيوع: كأن يقول: بعتك هذه الأشياء إلا كذا، له ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون المستثنى معينًا معلومًا: فيصح؛ لعدم الغرر، ولكونه معلومًا، كأن يقول: بعتك هذه الكتب إلا هذا الكتاب.

الثاني: أن يكون الاستثناء مشاعًا، وكانت السلعة متساوية: فيصح، كأن يقول: بعتك هذه الأقلام إلا نصفها.

الثالث: أن يكون الاستثناء مبهمًا، وهي مختلفة: فلا يصح؛ لما فيها من الغرر والجهالة، كأن يقول: بعتك هذا التمر إلا بعضه بكذا.

مسألة: وأما التسعير: وهو إلزام أهل السوق بسعر لا يتجاوزونه، فاختلف العلماء فيه:

فمذهب الحنابلة والجمهور: المنع منه، وقيل: بجوازه.

والأقرب: التفصيل، فمنه الجائز ومنه الممنوع:

فالتسعير غير الجائز: ما كان فيه ظلم وجورٌ على التجار وإكراهٌ لهم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم، فالتسعير هنا غير جائز، وعليه يحمل ما رواه أبو داود من حديث أنس رضي الله عنه قال: «**غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، لو سعرت لنا، فقال: إن الله هو القابض الباسط الرزاق المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة في دم ولا مال**»[(١)]، فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ولا احتكار، وارتفع السعر لقلة الشيء أو لكثرة الناس أو لقلة الأمطار من غير كسب للآدمي في ذلك، فهذا إلى الله، وإلزامهم أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق.

(١) رواه أبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤) من حديث أنس رضي الله عنه. وصححه الترمذي، وابن الملقن في البدر المنير (٦/٥٠٨).

وأما التسعير الجائز: فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع حاجة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، ويلحق الناس ضرر بذلك، فالتسعير هنا تسعير بحق، وهو إلزامهم ببيعها بثمن المثل، (لا ضرر ولا ضرار)، وإلى هذا ذهب طوائف من السلف، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن إبراهيم[١].



(١) الحسبة لابن تيمية (ص١٦)، الطرق الحكمية (ص٣٤٤)، مجلة البحوث (٦/ ٩٥).

بَابُ
الشروط في البيع

قَوْلُهُ: (وهِيَ قِسمَانِ: صَحِيحٌ لازِمٌ. وفاسِدٌ مُبْطِلٌ للبَيع.

فالصَّحِيحُ: كَشَرطِ تأجِيلِ الثَّمَنِ أو بَعضِهِ، أو رَهْنٍ، أو ضَمِينٍ مُعَيَّنٍ. أو شَرْطِ: صِفَةٍ في المَبِيعِ؛ كالعَبدِ كَاتِبًا، أو صَانِعًا، أو مُسلِمًا، والأَمَةِ بِكرًا، أو تَحِيضُ، والدَّابَّةِ هِملاجَةً، أو لَبُونًا، أو حَامِلًا، والفَهْدِ أو البَازِيِّ صَيُودًا.

فإن وُجِدَ المَشرُوطُ: لَزِمَ البَيعُ، وإلَّا: فلِلمُشتَرِي الفَسخُ، أو أَرْشُ فَقْدِ الصِّفَةِ.

ويَصِحُّ: أن يَشْرُطَ البَائِعُ على المُشتَرِي مَنفَعَةَ ما بَاعَهُ مُدَّةً مَعلُومَةً، كَسُكْنَى الدَّارِ شَهْرًا، وحملانِ الدَّابَّةِ إلى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ.

وأنْ يَشترِطَ المُشتَرِي على البَائِعِ حَمْلَ ما بَاعَهُ، أو تَكسِيرَهُ، أو خِيَاطَتَهُ، أو تَفصِيلَهُ).

شرع في بيان الشروط في البيع، وحكمها، وأقسامها، وما يترتب عليها.

(الشُّرُوطِ في البَيعِ): هي إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه مصلحة ومنفعة.

والفرق بين شروط البيع، والشروط في البيع:

- أن شروط البيع من وضع الشارع، ويتوقف عليها صحة العقد، ولا يصح إسقاطها.
- وأما الشروط في البيع فمن وضع المتعاقدين، ويتوقف عليها الإلزام به، ويصح إسقاطها.

والأصل في الشروط بين المتعاقدين: الصحة واللزوم، هذا مذهب جماهير

العلماء؛ لقوله ﷺ: «**المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**» [رواه البخاري، معلقًا][(١)]، إلا ما خالف الكتاب والسنة فإنه شرط فاسد؛ لقوله ﷺ: «**مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ**»[(٢)].

(وهي قسمان: صحيح لازم): يجب الوفاء به، **(وفاسد مبطل للعقد)**: ويأتي بيانه.

(فالصَّحِيحُ): اللازم كل شرط بين المتبايعين لا يخالف الشرع مما فيه مصلحة لأحدهما.

(كَشَرطِ: تأجِيلِ الثَّمَنِ أو بَعضِهِ): كأن يشترط المشتري تأخير دفع الثمن أو بعضه لمدة معينة.

(أو رَهْنٍ): كأن يشترط البائع إحضار رهن يستوثق لحقه.

(أو ضَمِينٍ مُعَيَّنٍ): كأن يشترط البائع إحضار ضامن أو كفيل يستوثق لحقه.

(أو شَرْطِ: صِفَةٍ في المَبِيعِ): مقصودة.

(كالعَبدِ كَاتِبًا، أو صَانِعًا، أو مُسلِمًا، والأَمَةِ بِكرًا، أو تَحِيضُ): وليست آيسة.

(والدَّابَّةِ هِملاجَةً): حسنة السير في سرعة.

(أو لَبُونًا): أي الدابةَ ذات لَبَنٍ، أو غزيرةَ اللبن **(أو حَامِلًا)**.

(والفَهْدِ أو البَازِيِّ صَيُودًا): فهو شرط لازم فإن بان خلافه فله الرد، لأنه لم يسلم له ما بذل الثمن فيه.

(فإن وُجِدَ المَشرُوطُ: لَزِمَ البَيعُ): وترتبت عليه أحكامه.

(وإلَّا: فلِلمُشتَرِي الفَسخُ، أو أَرْشُ فَقْدِ الصِّفَةِ): **وإذا اختل الشرط فللمشتري الخيار بين**:

إمضاء البيع مع تخلف الشرط من غير مقابل.

أو **(الفَسخُ)**: ورد البيع ويأخذ ما دفعه.

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٦٨).

(٢) سبق تخريجه (ص٤٦٨).

(أو أَرْشُ فَقْدِ الصِّفَةِ): والأرش قسط ما بين قيمته بالصفة وقيمته مع عدمها.

كأن يكون طعامًا أكله، أو قماشًا فصله ولبسه وتبين عدم وجود الصفة المطلوبة.

(ويَصِحُّ: أن يَشْرُطَ البَائِعُ على المُشتَرِي مَنفَعَةَ ما بَاعَهُ مُدَّةً مَعلُومَةً): فيصح اشتراط منفعة معينة في المبيع من قبل البائع أو المشتري: كأن يشترط في قماشٍ تفصيله، أو في خشبٍ تكسيره، أو يشترط البائع سكنى الدار شهرًا.

(كَسُكْنَى الدَّارِ شَهْرًا، وحِملانِ الدَّابَّةِ إلى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ): وهذه شروط من البائع.

(وأنْ يَشترِطَ المُشتَرِي على البَائِعِ حَمْلَ ما بَاعَهُ، أو تَكسِيرَهُ، أو خِيَاطَتَهُ، أو تَفصِيلَهُ):

ولهذه الشروط حالتان:

الأولى: إن كانت شرطًا واحدًا، فجائز، كأن يشترط سكنى الدار شهرًا، أو حمل ما باعه.

الثانية: إن كانت شرطين: كأن يشترط قص الثوب وتفصيله، ففيه روايتان:

الأولى: عدم جواز ذلك، لقوله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[(١)].

والثانية: أنه يجوز، وهي الأظهر والأصل في الشروط الصحة؛ لحديث: «**المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**» ولا دليل صريح على النهي.

وأما حديث: «**وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ**» فالمراد به بيع العينة، كأن يقول: خذ هذه السلعة بعشرة نقدًا وآخذها منك بعشرين نسيئة، وهو نظير نهي رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة وبيعتين في بيعة، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد ذكرها المرداوي في «الإنصاف»، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، وشيخنا ابن عثيمين، وقد أطال ابن القيم رحمه الله في بيان أن المراد بالحديث بيع العينة[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٧٨).

(٢) الإنصاف (٤/٣٤٨)، عون المعبود (٩/٤٠٦)، الشرح الممتع (٨/٢٤٦).

فَصْلٌ

عقده لبيان الشروط الفاسدة، وهي نوعان: فاسد مبطل للعقد، وفاسد غير مبطل للعقد.

قَوْلُهُ: (والفَاسِدُ المُبطِلُ: كشَرطِ: بَيعٍ آخَرَ، أو سَلَفٍ، أو قَرْضٍ، أو إجَارَةٍ، أو شَرِكَةٍ، أو صَرفٍ للثَّمَنِ. وهُو: بَيعَتَانِ في بَيْعَةٍ المَنهِيّ عَنهُ.
وكَذَا: كُلُّ ما كَانَ في مَعنَى ذلِكَ، مِثلَ: أنْ تُزَوِّجَنِي ابنَتَكَ، أو: أُزَوِّجَكَ ابنَتِي، أو: تُنفِقَ على عَبدِي، أو: دابَّتِي).

(والفَاسِدُ المُبطِلُ): لا يصح الوفاء به، ويبطل العقد.

(كشَرطِ: بَيعٍ آخَرَ): كقوله: أبيعك كذا بشرط أن تبيعني سيارتك.

(أو سَلَفٍ): كقوله: أبيعك كذا بشرط أن تسلمني في السنة القادمة مائة صاع بر بهذا الثمن.

(أو قَرْضٍ): كقوله: أبيعك كذا بشرط أن تقرضني عشرة آلاف ريال.

(أو إجَارَةٍ): كقوله: أبيعك كذا بشرط أن تؤجرني بيتك.

(أو شَرِكَةٍ): كقوله: أبيعك كذا بشرط أن أكون شريكك في كذا.

(أو صَرفٍ للثَّمَنِ): كقوله: أبيعك كذا بشرط أن تصرف هذه الدراهم ريالات.

(وهُو: بَيعَتَانِ في بَيْعَةٍ المَنهِيُّ عَنهُ): أي فكل هذه الشروط فاسدة ومبطلة للبيع عند الجمهور، والعلة عندهم: أنها بيعتان في بيعة، وقد «**نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة**»[(١)].

---

(١) رواه الترمذي (١٢٣١)، والنسائي (٤٦٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
صححه الترمذي، وابن حبان (٤٩٧٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/٤٩٦)، وحسنه =

ولقول ابن مسعود رضي الله عنه: «**صفقتان في صفقة ربا**»(١)؛ لأن «**النبي ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ**»، وهو ضعيف ولقوله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**» [رواه الخمسة، وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم]، ولأنه شرط فاسد، فأفسد البيع، كما لو شرط فيه عقدًا آخر.

ولأن الشرط إذا فسد، وجب الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن، وذلك مجهول فيصير الثمن مجهولًا.

ولأن البائع إنما رضي بزوال ملكه عن المبيع بشرطه، والمشتري كذلك إذا كان الشرط له، فلو صح البيع بدونه، لزال ملكه بغير رضاه، والبيع من شرطه التراضي.

ولأنه شرط عقد في عقد؛ كنكاح الشغار، فلا يصح.

(وكَذَا: كُلُّ ما كَانَ في مَعنَى ذلِكَ): أي ويلحق بالنهي والحكم ما كان في معناه في وجود شرط عقد في عقد.

(مِثلَ: أنْ تُزَوِّجَنِي ابنَتَكَ، أو: أُزَوِّجَكَ ابنَتِي، أو: تُنفِقَ على عَبدِي، أو: دابَّتِي): أن يقول أثناء العقد: أبيعك كذا على أن تزوجني ابنتك، أو تنفق على أهلي أو دابتي مدة كذا، فكلها شروط فاسدة مفسدة على المذهب للعلة السابقة.

القول الثاني: أن اشتراط عقد في عقد جائز من حيث الأصل، ولو كان أكثر من شرط، وهذا مذهب مالك، واختاره ابن القيم، والسعدي، وابن عثيمين(٢)، والدليل:

أن الأصل في العقود والشروط الصحة؛ لقوله ﷺ: «**مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ**» [متفق عليه](٣)، وفي البخاري معلقًا

= الألباني في الإرواء (٥/ ١٤٩).

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٤٥٤). وصححه ابن حبان (١٠٥٣)، والألباني في الإرواء (١٣٠٧).

(٢) المختارات الجلية (ص٩٦)، الشرح الممتع (٨/ ٢٥٠).

(٣) سبق تخريجه (ص٤٦٨).

«**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**»[(١)].

لكن إذا أدى إلى محرم فيحرم من هذه الحيثية، **وهذا يكون في مسألتين**:

الأولى: إذا شرط قرضًا ينتفع به: فلا يحل؛ لأنه قرض جرَّ نفعًا فيكون ربا، كأن يقول: «أقرضك بشرط أن تبيعني بيتك بمبلغ كذا من المال» فلا يجوز.

الثانية: إذا كان حيلة على الربا: بأن يشترط بيعًا آخر يكون حيلة على الربا، فلا يصح، كما لو كان بيع عينة.

بأن يبيعه سلعة بثمن مؤجلٍ على أن يشتريها منه نقدًا بثمن أقل منه، فهذه محرمة.

فإذا زالت هذه المحاذير فالأصل الجواز، قال شيخنا ابن عثيمين: هذا الذي ينطبق على القواعد الشرعية.

القسم الثاني: الشروط الفاسدة غير المفسدة، فيصح العقد ويبطل الشرط: كأن يشترط أن لا خسارة عليه، أو متى نفق المبيع وإلا رده، أو ألا يبيعه، أو لا يهبه، ولا يعتقه، فهذه شروط فاسدة؛ لما فيها من مخالفة مقاصد البيع، أو لمخالفتها بعض النصوص، وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ**»، وفي «الصحيحين» في قصة بريرة أن رسول الله ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «**خذيها واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق**»[(٢)]، والعقد صحيح، ففسد الشرط لمخالفته الشرع وصح العقد.

فلو اشترط أنه لا خسارة عليه، وأن الخسارة على البائع لم يصح الشرط، وأما العقد فصحيح؛ لقوله ﷺ: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**» [رواه أبو داود، والترمذي وصححه][(٣)].

(١) سبق تخريجه (ص٤٦٨).

(٢) سبق تخريجه (ص٤٦٨).

(٣) رواه أبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي (٤٤٩٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.
صححه الترمذي، وابن حبان (٤٩٢٧)، والحاكم (٢/١٨)، وحسنه البغوي في شرح السنة =

وكذا لو شرط إن لم يَنْفق المبيع رده، فالشرط فاسد غير ملزم، واختاره شيخنا ابن عثيمين[١].

وكذا لو شرط عليه ألا يبيع ولا يهب ولا يهدي السلعة المباعة، فالشرط فاسد؛ لأن مقتضى العقد أن يتصرف بها المشتري بما يشاء.

إلا إذا كان للبائع غرض صحيح من اشتراط عدم بيعها فله ذلك، واختاره طائفة، منهم: شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن عثيمين[٢]، مثل إن قال: لا تبعها إلا بعد سنة، ويكون المشتري صبيًّا فيخشى الغبن عليه مثلًا، وأما إذا لم يكن له غرض صحيح وإنما مقصده الحجر على المشتري، أو احتكار بيع هذه السلع عنده لم يصح الشرط، والله أعلم.

وفي الشروط الفاسدة غير المبطلة للبائع الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن، وللمشتري الرجوع بزيادة الثمن إن كان هو المشترط، فإذا بطل الشرط فللبائع مطالبة المشتري بما أسقطه من قيمة المبيع مقابله، وكذا للمشتري مطالبة البائع بما دفعه مقابله، فلو اشترى كتابًا بمائة بشرط ألا يخسر، وقيمته الحقيقية خمسون، فالشرط فاسد، ويرجع على البائع فيأخذ منه الزيادة التي وضعت لأجل الشرط الفاسد، وكذا بالنسبة للبائع لو باع أرضًا على زيد بعشرين ألفًا بشرط ألا يبيعها، وإنما يستفيد منها هو، وقيمتها الحقيقية خمسون ألفًا، فيبطل الشرط ويرجع بالباقي، إلا إذا كان له بهذا الشرط غرض صحيح، كأن يرغب بهذا المشتري ليكون جاره في الأرض، أو يُرِيدُ بِرَّهُ بِهَا، فيجب الوفاء بالشرط، فإن لم يفِ فللبائع فسخ البيع، والمسلمون عند شروطهم.

قَوْلُهُ: (ومَن باعَ ما يُذرَعُ على أنَّه عَشَرَةٌ، فبَانَ أكثَرَ أو أقَلَّ: صَحَّ البيعُ. ولِكُلٍّ: الفَسخُ).

وهذه الصورة من البيع **(مَن باعَ ما يُذرَعُ علَى أنَّه عَشَرَةٌ، فبَانَ أكثَرَ أو أقَلّ: صَحَّ**

= (٢١١٩)، والألباني في الإرواء (١٣١٥). وضعفه البخاري كما في العلل الكبير للترمذي (ص١٩١).

(١) الشرح الممتع (٨/ ٢٥٣).

(٢) الشرح الممتع (٨/ ٢٥٣).

البَيعُ): إن رضوا والنقص من ضمان البائع، يؤمر بإتمامه، والزيادة من ضمان المشتري يردها.

(ولِكُلٍّ: الفَسخُ): إذا لم يتم له مقصوده، أما المشتري فلعدم حصول المطلوب إن كان ناقصًا، أو لضرر الشراكة إن كان زيادة ولا يقدر على فصلها.

فإن كانت زيادة يمكن فصلها بلا ضرر كالقماش، فالبيع صحيح، ويسترد البائع الزيادة، **وإن كانت لا تنفصل إلا بضرر فالزيادة**:

- إما أن يدفعها البائع للمشتري مجانًا.
- أو أن يدفع المشتري ثمنها.
- أو يأخذها البائع ويرضى بالضرر.
- أو يفسخ البيع.

مسألة: وأما اشتراط البراءة من العيوب: كأن يبيعه سلعة ويقول: أبرأ من كل عيب فيها وليس لك حق الرجوع، **فأقرب الأقوال فيها التفصيل**:

- إن كان البائع عالمًا بالعيب فأخفاه لم يبرأ؛ لأنه غاش ومخادع، فيعامل بنقيض قصده، ومن غش أو دلَّس عومل بأضيق الأمرين، وللمشتري رد السلعة بعد علمه بالعيب، سواءٌ اشترط على المشتري أم لا.

- وإن كان لا يعلم بالعيب فاشترط براءته من كل عيب؛ كأن يكون اشترى السلعة قريبًا، فالشرط صحيح، وهذا رواية عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن عثيمين، وهو الذي يُفهم من عمل الصحابة، كما رُوِي عن عثمان وابن عمر رضي الله عنهم[1].

مسألة: وأما الشرط الجزائي: وهو اشتراط التعويض عن الضرر في طريقة تنفيذ العقد وصورته.

كأن يشترط على العامل خصم مبلغ عن كل أسبوع من تأخره في تسليم العمل.

(١) انظر: الاختيارات (ص١٢٤)، إعلام الموقعين (٣/ ٣٩٣)، الشرح الممتع (٨/ ٢٦٥).

أو يشترط المصنع على العامل خصم مبلغٍ معين من راتبه؛ جزاءً على تأخيره أو الإخلال بالتزامه.

وقد قرر مجلس هيئة كبار العلماء بالإجماع[(١)]: أن الشرط الجزائي شرط صحيح معتبر يجب الأخذ به إلا في حالتين:

الأولى: إن وجد عذر معتبر شرعًا أدى للإخلال بمدة العمل، فيكون العذر مسقطًا لوجوبه حتى يزول.

الثانية: إن كان الشرط الجزائي كثيرًا عرفًا؛ بحيث يراد به التهديد المالي ويكون بعيدًا عن مقتضى القواعد الشرعية، كأن يقول: «مدة تسليم المشروع خمسة أشهر، وإن تأخرت يومًا لم أعطك من أجرة العمل شيئًا، أو أخصم عليك ٥٠٪ من حقك»، فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف حسب ما فات من منفعة، أو ألحق من مضرة، ويرجع في تقدير ذلك عند الاختلاف إلى الحاكم الشرعي عن طريق أهل الخبرة والنظر.

ومن الأدلة على صحته وجوازه: أن الأصل في العقود والشروط الصحة.

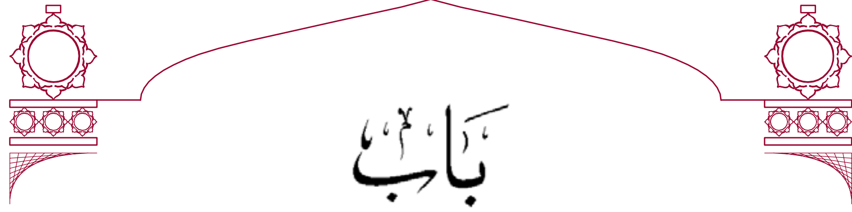
وحديث: «**المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**» [رواه البخاري، معلقًا][(٢)]، وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**إِنَّ مَقَاطِعَ الحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ وَلَكَ مَا شَرَطْتَ**»[(٣)]، والله أعلم.



(١) مجلة البحوث (٢/ ٥٩).

(٢) سبق تخريجه (ص٤٦٨).

(٣) رواه البخاري معلقًا - كتاب الشروط / باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح.



باب

الخيار

قَوْلُهُ: (وأَقسَامُهُ سَبعَةٌ:

أحَدُها: خِيَارُ المجلِسِ. ويَثبُتُ للمتَعَاقِدَين: مِنْ حِينِ العَقدِ إلى أن يتفَرَّقَا، مِن غَيرِ إكرَاهٍ ما لم: يَتبايَعَا على أنْ لا خِيَار، أو: يُسقِطَاهُ بَعدَ العَقدِ. وإن أسقَطَه أحدُهُما: بَقِيَ خِيَارُ الآخَرِ.

ويَنقَطِعُ الخِيَارُ: بمَوتِ أحَدِهِما، لا بِجُنُونِه، وهُو على خِيارِهِ إذا أفَاقَ. وتَحرُمُ: الفُرقَةُ مِن المجَلِسِ خَشيَةَ الاستِقَالَةِ.

الثَّاني: خِيَارُ الشَّرْطِ. وهو: أن يَشْرِطَا- أو أحَدُهُما- الخِيَارَ إلى مُدَّةٍ مَعلُومَةٍ.

فَيصِحُّ، وإِنْ طالَت، لكنْ: يَحرُمُ تَصرُّفُهُمَا في الثَّمَنِ والمُثمَنِ في مُدَّةِ الخِيَارِ.

وينتَقِلُ المِلكُ: مِن حِينِ العَقدِ. فَمَا حَصَل في تِلكَ المُدَّةِ مِن النَّمَاءِ المُنفَصِلِ: فلِلمُنتَقِلِ لَه، ولو أنَّ الشَّرطَ للآخَرِ فَقَط.

ولا يَفتَقِرُ فَسخُ مَن يَملِكُهُ: إلى حُضُورِ صَاحِبِهِ، ولا رِضَاهُ. فإن مَضَى زَمَنُ الخِيَارِ ولَم يُفسَخ: صَارَ لازِمًا.

ويَسقُطُ الخِيَارُ: بالقَولِ، وبالفِعْلِ، كتَصرُّفِ المُشتَرِي في المَبِيعِ بِوَقفٍ، أو هِبَةٍ، أو سَوْمٍ، أو لَمْسٍ لِشَهوةٍ. ويَنفُذُ تَصَرُّفُه إن كانَ الخِيَارُ لَهُ فَقَط.

الثَّالِثُ: خِيارُ الغَبْنِ. وهُو: أن يَبِيعَ ما يُسَاوِي عَشَرَةً بثَمانِيَةٍ، أو: يَشتَرِيَ ما يُساوِي ثَمانِيَةً بعَشَرَةٍ. فيَثبُتُ الخِيَارُ. ولا أَرْشَ: مَعَ الإمسَاكِ.

الرَّابِعُ: خِيَارُ التَّدلِيسِ. وهُو: أن يُدَلِّسَ البَائِعُ على المُشتَرِي ما يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنُ؛ كتَصْرِيَةِ اللَّبَنِ في الضَّرْعِ، وتَحمِيرِ الوَجهِ، وتَسوِيدِ الشَّعرِ. فَيَحرُمُ، ويَثبُتُ للمُشتَرِي الخِيَارُ، حتَّى ولَو حَصَلَ التَّدلِيسُ مِن البَائِعِ بِلا قَصْدٍ.

الخَامِسُ: خِيَارُ العَيبِ. فإذا وَجدَ المُشتَرِي بمَا اشتَرَاهُ عَيبًا يَجْهَلُهُ: خُيِّرَ: بَينَ رَدِّ المبَيعِ بنَمَائِهِ المتُّصِلِ، وعَلَيهِ أُجرَةُ الرَّدِّ، ويَرجِعُ بالثَّمَنِ كامِلًا. وبَينَ إمسَاكِهِ، ويَأخُذُ الأَرْشَ.

ويَتعيَّنُ الأَرشُ: مَعَ تَلَفِ المَبيعِ عِندَ المُشتَرِي. ما لَم يَكُنْ البَائِعُ عَلِمَ بالعَيبِ وكَتَمَهُ؛ تَدلِيسًا على المُشتَرِي: فيَحرُمُ، ويَذهَبُ علَى البائِعِ، ويَرجِعُ المُشتَرِي بجَمِيعِ ما دَفَعَهُ لَهُ.

وخِيارُ العَيبِ: على التَّرَاخِي، لا يَسقُطُ إلَّا إنْ وُجِدَ مِن المُشتَرِي ما يَدُلُّ على رِضَاهُ؛ كتَصَرُّفِه، واستِعمَالِه لِغَيرِ تَجرِبَةٍ.

ولا يَفتقِرُ الفَسخُ إلى حُضُورِ البَائِعِ، ولا لِحُكمِ الحَاكِمِ.

والمَبيعُ بَعدَ الفَسخِ: أمانَةٌ بِيَدِ المُشتَرِي. وإن اختَلَفَا عِندَ مَن حَدَثَ العَيْبُ، مَعَ الاحتِمالِ، ولا بَيِّنَةَ: فقَولُ المُشتَرِي بيَمِينِهِ. وإنْ لَم يَحتَمِل إلَّا قَولَ أَحَدِهِما: قُبِلَ بِلا يَمِينٍ.

السَّادِسُ: خِيَارُ الخُلْفِ في الصِّفَةِ. فإذا وَجَدَ المُشتَرِي ما وُصِفَ لَهُ –أو تَقدَّمَت رُؤيَتُه العَقدَ بزَمَنٍ يَسيرٍ– مُتَغَيِّرًا: فلَهُ الفَسْخُ. ويَحلِفُ: إنْ اختَلَفَا.

السَّابِعُ: خِيَارُ الخُلْفِ في قَدرِ الثَّمَنِ. فإذا اختَلَفَا في قَدرِهِ: حَلَفَ البَائِعُ: ما بِعتُهُ بِكَذَا، وإنَّما بِعْتُه بِكَذَا. ثُمَّ المُشتَرِي: ما اشتَرَيتُهُ بِكَذا، وإنَّما اشتَرَيتُهُ بِكَذَا. ويتَفَاسَخَان).

ذكر فيه أحكام الخيار وأقسامه.

والخيار: هو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه.

(وأَقسَامُهُ سَبعَةٌ): دلت لها الأدلة، ولكل واحد ضوابط.

(أحَدُهَا: خِيَارُ المجَلِسِ): وهو الخيار الذي يثبت للمتعاقدين ما داما متلازمين في محل العقد.

(ويَثبُتُ للمتَعَاقِدَينِ): كما دلت عليه الأدلة الصحيحة، ففي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا** -أَوْ قَالَ: **حَتَّى يَتَفَرَّقَا**- **فَإِنْ**

صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»[(١)].

وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، والبخاري، وغيرهم.

(للمتَعَاقِدَينِ): والعقود التي يثبت فيها خيار المجلس هي: عقود المعاوضات كالبيع، وأما التبرعات: كالهبة، والوقف، والصدقة، وكذا النكاح والطلاق، فلا خيار فيها؛ لأن النص إنما أثبته في البيع، ويلحق به ما في معناه كالإجارة.

(مِنْ حِينِ العَقدِ إلى أن يتفَرَّقَا، مِن غَيرِ إكرَاهٍ): فإذا تفرقا فلا خيار بينهما؛ لقوله ﷺ: **«إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ؛ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ؛ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ»** [متفق عليه][(٢)].

مسألة: والمرجع في التفرق إلى عرف الناس وعادتهم فيما يعدونه تفرقًا؛ لأن الشارع علق عليه حكمًا، ولم يبينه، فدل ذلك على أنه أراد ما يعرفه الناس، والعادة مُحَكَّمَة، فما داما متلازمين فالخيار ثابت، وهذا يختلف حسب الحال والمكان.

- فإذا كانا يمشيان فتبايعا، فلهما الخيار ما داما مصطحبين حتى يتفرقا.
- وإذا تبايعا وهما في حجرة، فلهما الخيار حتى يخرج أحدهما منها.
- وإذا تبايعا وهما في سيارة أو طائرة، فلهما الخيار حتى ينزلا منها، ولا نظر للمدة في هذا.

(مِن غَيرِ إكرَاهٍ): فإن فارق أحدهما الآخر مكرهًا ففي انقطاع الخيار وجهان:

أحدهما - وقدمه المؤلف: لا ينقطع؛ لأنه حكم علق على التفرق، فلم يثبت مع الإكراه، فعلى هذا يكون الخيار لهما في المجلس الذي زال عنهما الإكراه فيه حتى يفارقاه، فإن أكره أحدهما بطل خيار الآخر، كما لو هرب منه.

---

(١) رواه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

والثاني: يبطل الخيار؛ لأنه لا يعتبر الرضا من أحد الجانبين، فكذلك منهما، والأول أظهر.

فلو أُكرِه أحد المتعاقدين على الخروج من المجلس فلا يسقط حقه، وهو باقٍ؛ لأن خروجه ليس باختياره؛ لأنه حكم علق على التفرق فلم يثبت.

ويلحق بالإكراه ما لو تفرقا لفزع، أو خوف من سبع، أو ظالم فهربا منه، أو تفرقا مع إلجاء كالتفرق لسيل أو نار، وفعل المكره والملجأ كعدمه، فيستمر خيارهما إلى أن يتفرقا من مجلس زال فيه إكراه أو إلجاء

ثم بيّن مسقطات خيار المجلس فقال:

(ما لم: يَتبايَعَا على أنْ لا خِيَار): فينفذ البيع، ويلزم مباشرة.

(أو: يُسقِطَاهُ بَعدَ العَقدِ): فلهما إسقاط الخيار قبل العقد بأن يقولا: نتبايع على أن لا خيار لنا، ولهما إسقاطه بعده؛ لقوله ﷺ: «**أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ؛ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ**» [متفق عليه].

(وإن أسقَطَه أحدُهُما: بَقِيَ خِيَارُ الآخَرِ): فلو أسقط أحدهما حقه في خيار المجلس لزم البيع من جهته، وبقي الخيار للآخر.

(ويَنقَطِعُ الخِيارُ: بِمَوتِ أحَدِهِما): موت أحد المتعاقدين في مجلس العقد مسقط للخيار لحصول الفرقة، والموت أعظم الفُرقتين، فيلزم البيع، ويسقط الخيار بالموت.

(لا بِجُنُونِه، وهُو على خِيارِهِ إذا أفَاقَ): فلو جُنَّ أحد المتبايعين في المجلس قبل التفرق؛ لم يسقط حقه في الخيار، ويبقى له حتى يفيق أو ينتقل الحق لوليه حال الجنون، خاصة إذا لحق الطرفين ضرر بانتظار الإفاقة.

(وتَحرُمُ: الفُرقَةُ مِن المَجلِسِ خَشيَةَ الاستِقَالَةِ): فلا يجوز لأحدهما الخروج من المجلس بقصد إسقاط الخيار؛ لما فيه من التحايل على إسقاط حق الغير، والحيل لا تُبطل الواجبات ولا تُحل المحرمات.

والسنة صريحة في ذلك: في قوله ﷺ: «**وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ**

يَسْتَقِيلَهُ» [رواه أبو داود، والترمذي وحسنه][(١)].

وما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أنه كان إذا اشترى شيئًا يعجبه مشى خطوات ليلزم البيع**» [متفق عليه][(٢)]، فلعله لم يبلغه الخبر، ولو بلغه لم يخالفه، وقد تخفى السنة على الصحابي والعالم فيقول بخلافها، وهذا كثير، فإذا بلغك الخبر وجب اتباعه، ولا يترك العمل به؛ لأن فلانًا لم يعمل به[(٣)].

قال ابن قدامة: «وهذه الرواية هي الأصح؛ لأن قول النبي ﷺ يقدم على فعل ابن عمر رضي الله عنه»[(٤)].

والرواية الأخرى جواز المفارقة لكل واحد من المتعاقدين؛ لفعل ابن عمر رضي الله عنهما.

(الثَّاني: خِيارُ الشَّرْطِ): وهو ثابت إذا اتفقا عليه وكانت المدة معلومة، ونقل ابن قدامة، والنووي الإجماع على صحته. وقال في «المجموع»: «واعلم أن أقوى ما يحتج به في ثبوت خيار الشرط الإجماع، وهو كافٍ»[(٥)]، والأصل في الشروط الصحة، وفي البخاري: «**المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**»[(٦)].

(وهو: أن يَشْرِطَا -أو أحَدُهُما- الخِيَارَ إلى مُدَّةٍ مَعلُومَةٍ): وهذا تعريفه كقوله: لي الخيار يومان.

(فَيصِحُّ، وإنْ طالَت): خيار الشرط لا يحدد بثلاثة أيام، بل له الزيادة إذا اتفقا عليها وكانت معلومة وليس فيها ضرر. هذا المذهب، واختاره ابن المنذر، وشيخ الإسلام.

وتحديده بثلاثة أيام هو قول الشافعي، وأبي حنيفة، ولا يصح فيه حديث إلا

---

(١) رواه أبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي (٤٤٨٣) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
حسنه الترمذي، والألباني في الإرواء (١٣١١).
(٢) رواه البخاري (٢١٠٧)، ومسلم (١٥٣١).
(٣) راجع: التلخيص الحبير (٣/ ٢٠).
(٤) المغني (٦/ ١٥).
(٥) المجموع (٩/ ١٧٨).
(٦) سبق تخريجه (ص٤٦٨).

قياسه على حديث المصراة: «**من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام**» [متفق عليه][١]، وفي هذا نظر.

ويجوز كون الشرط من جهة واحدة أو من جهتين[٢].

(لكنْ: يَحرُمُ تَصرُّفُهمَا في الثَّمَنِ والمُثمَنِ في مُدَّةِ الخِيَارِ): التصرف في **الثَّمَنِ والمُثمَنِ مدة خيار الشرط لا يخلو من أحوال:**

الأولى: أن يتصرف بما ينقل الملكية؛ كالبيع والوقف والهبة، فلا يصح؛ لأنه إبطال لحق الغير، إلا إذا كان الخيار من جهته فقط، فله ذلك ويكون تصرفه إمضاء للبيع من جهته وإسقاطًا لخياره.

الثانية: أن يجرب المبيع، فهذا جائز ولا يبطل خياره بشرط عدم الإضرار بالسلعة.

الثالثة: أن يتصرف بمنافع السلعة كالتأجير مثلًا، فإن كان الخيار لهما لم يجز إلا بإذن البائع، وإن كان الخيار له وحده جاز ويكون هذا إمضاء منه للبيع.

(وينتَقِلُ المِلكُ): للمشتري **(مِن حِينِ العَقدِ):** مع بقاء الخيار، فكل ما كان من توابعها فهو له؛ لحصول البيع عن تراضٍ.

(فَمَا حَصَل في تِلكَ المُدَّةِ مِن النَّمَاءِ المُنفَصِلِ: فلِلمُنتَقِلِ لَه، ولو أنَّ الشَّرطَ للآخَرِ فقَط): **فيترتب على المبيع مدة الخيار أمور:**

الأول: لو تلفت السلعة زمن الخيار؛ فعلى المشتري ومن ضمانه.

الثاني: النماء المنفصل مدة الخيار كبيض الدجاج وولد الدابة؛ للمنتقل إليه وهو المشتري، لقوله ﷺ: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**» [رواه أبو داود، والترمذي وصححه][٣].

الثالث: النماء المتصل يتبع العين المباعة؛ كسمن الشاة، فإن ردت فهي

(١) رواه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) انظر: الاختيارات (ص١٢٥)، الإنصاف (٤/ ٣٧٧).
(٣) سبق تخريجه (ص٥٠٦).

للبائع، وإن تم البيع فهي للمشتري.

الرابع: والنفقة على المبيع مدة الخيار على المشتري؛ لقوله ﷺ: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**».

(ولا يَفتَقِرُ فَسخُ مَن يَملِكُهُ): أي خيار الشرط **(إلى حُضُورِ صَاحِبِه، ولا رِضَاهُ)**: فلو أراد من له خيار الشرط فسخ البيع فله ذلك، ولو لم يرض الآخر، ولو لم يحضر، وللمشتري ألا يسلم السلعة حتى يرد عليه البائع الثمن، لأنه قد يبيعه ويطلب الثمن، ثم يفسخ ويماطله، قال المرداوي: «وهذا الصواب الذي لا يعدل عنه، خصوصًا في زماننا هذا الذي كثرت فيه الحيل»، واختاره شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

ثم أشار إلى ما يسقط به خيار الشرط:

(فإن مَضَى زَمَنُ الخيَارِ ولَم يُفسَخ: صَارَ لازِمًا): ولا يملك الفسخ بعدها إلا بإذن الآخر.

(ويَسقُطُ الخيارُ: بالقَولِ): فيسقط خياره بالقول ولا يملك الرجوع فيه.

(وبالفِعْلِ): إذا تصرف بما ينقل الملك فيما له الخيار فيه سقط خياره وصار البيع لازمًا.

(كتَصرُّفِ المُشتَري في المَبِيع بوَقفٍ، أو هِبَةٍ): للمبيع **(أو سَوْمٍ)**: أي سومِ المشتري للمبيع بأن عَرَضه للبيع **(أو لَمْسٍ لِشَهوةٍ)**: للأمة المبتاعة **(ويَنفُذُ تَصَرُّفُه إن كانَ الخيَارُ لَهُ فقَط)**: ويلزم البيع أما إن كان الخيار لهما فلا يسقط حق البائع بذلك.

(الثَّالِثُ: خِيارُ الغَبْنِ. وهُو: أن يَبيعَ ما يُسَاوِي عَشَرَةً بثَمانِيَةٍ، أو: يَشتَرِيَ ما يُساوِي ثَمانِيَةً بعَشَرَةٍ): فمتى ظهر له أنه غُبِنَ في البيع غبنًا خارجًا عن العادة؛ فله الخيار في رد المبيع أو إمضائه.

وضابطه: أن يغلب ويغبن غبنًا خارجًا عن العادة.

(١) انظر: الإنصاف (٤/٣٧٨).

والغبن الخارج عن العادة لا يجوز؛ لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، والدين النصيحة.

والذي يثبت معه الخيار هو الغبن الفاحش: وهو ما خرج عن العادة؛ لأن الشرع لم يحدده فيُرجع فيه إلى عرف الناس، فما جرت عادة الناس على التسامح فيه فلا خيار فيه.

وما جرت العادة بعدم الرضا بالغبن فيه فله حق الخيار إذا علم أنه مغبون.

ومَرَدُّ تحديد فحش الغبن إلى أهل الخبرة في تلك السلع، فمتى ظهر أنه غَبنٌ خارج عن العادة فله الخيار.

وبين أن الغبن الذي يخرج عن العادة هو ما نسبته واحد من خمسة، أي: عشرون بالمائة، وهو ما مثل له المؤلف. والأولى رده إلى العرف.

(فيَثبتُ الخيَارُ. ولا أَرْشَ: مَعَ الإمسَاكِ): فمن ظهر أنه مغبون، خُيِّر بين أمرين:

إمساك المبيع مع وجود الغبن بلا مقابل، أو رد المبيع وأخذ ثمنه.

وأما أخذ الأرش وبقاء السلعة، فالمذهب: أنه ليس له ذلك؛ لأنه لم يفته شيء من المبيع، ولما فيه من تفويت حق البائع، بل يخير إما بالإمساك أو رد المبيع.

وهناك صور عديدة يحصل فيها الغبن غالبًا ويثبت لأصحابها الخيار:

الأولى: تلقي الركبان: وهم الذين يجلبون السلع من خارج البلد، فيتلقاهم ويشتري منهم قبل دخولهم السوق، والغالب أنه يغلبهم ويغبنهم لعدم علمهم بأسعار السوق عند البيع.

وقد نهى عنه رسول الله ﷺ بقوله: «**لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ**» [رواه مسلم](١)، وهذا النهي للتحريم، والبيع صحيح، فإذا دخل السوق فهو بالخيار، فله إمضاء البيع أو رده إذا رأى أنه غبن، **هذا مذهب الحنابلة**، والشافعية، والظاهرية.

(١) رواه مسلم (١٥١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الثانية: النَّجْشُ: والناجش: هو من يزيد في السلعة ولا يريد شراءها، وهو محرم؛ لما في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ: «**نَهَى عَنِ النَّجْشِ**»[(١)]، والناجش عاصٍ بفعله بالإجماع، وسواء كان فيه مواطأة للبائع أم لا، فإذا غُبن المشتري بسبب هذه الزيادة غبنًا يخرج عن العادة فله الخيار.

ونقل ابن المنذر عن طائفة فساد البيع، وهو قول أهل الظاهر، ورواية عن مالك، وهو المشهور عن الحنابلة إذا كان بمواطأة من البائع[(٢)].

الثالثة: المسترسل: وهو من يجهل القيمة ولا يحسن يماكس، **والمماكسة**: هي المحاطة في الثمن، فإذا اشترى سلعة وثبت أنه مغبون غبنًا خارجًا عن العادة، فله الخيار؛ إما الإمساك أو الرد وله الثمن.

والتغرير بالمشتري وخديعته لا تجوز بأي صورة، وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»[(٣)].

قال شيخ الإسلام: «ويحرم التغرير بالمشتري؛ بأن يسوم السلعة بقيمة كثيرة ليماكسه بأقل فيبذل قريبًا منه». وكذا ذكره ابن مفلح، والمرداوي.

فهذه الأمور الثلاثة يثبت لأصحابها خيار الغبن إذا ظهر غبنهم غبنًا يخرج عن العادة[(٤)].

(الرَّابِعُ: خِيَارُ التَّدلِيسِ. وهُو: أن يُدَلِّسَ البَائِعُ على المُشتَرِي ما يَزِيدُ بِهِ الثَّمَن؛ كتَصْرِيَةِ اللَّبَنِ في الضَّرْعِ، وتَحمِيرِ الوَجهِ، وتَسوِيدِ الشَّعرِ. فَيَحرُمُ): لما فيه من الغش، وفي «صحيح مسلم» أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟**» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ**

---

(١) رواه البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) انظر: فتح الباري (٤/ ٤١٦).
(٣) رواه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٤) انظر: الاختيارات (ص١٢٦)، الإنصاف (٤/ ٣٩٨)، الشرح الممتع (٨/ ٣٠٤).

مِنِّي»[١]، وفيه مخادعةٌ للمسلم، وأكلٌ لماله بغير حق، فيحرم لذلك.

(ويَثبتُ للمُشتَرِي الخيَارُ، حتَّى ولَو حَصَلَ التَّدلِيسُ مِن البَائِعِ بِلا قَصْدٍ): إذا تبين للمشتري أن في السلعة تدليسًا عمدًا أو غير عمد، **ثبت له الخيار بين أمرين:**

إما أن يردها ويأخذ الثمن.

أو يأخذ السلعة بلا أرش، هذا المذهب، واختاره شيخنا ابن عثيمين[٢].

وخيار التدليس على التراخي متى علم بالتدليس، ولو بعد عام ثبت له الخيار.

(الخَامِسُ: خِيَارُ العَيبِ): وهو كل عيب ينقص به قيمة المبيع، أو يفوت به غرض صحيح للمشتري، فإنه يحصل له به الخيار، ذكره شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

كأن تكون الدابة أو السيارة معيبة ولم يعلم بها، أو يكون في الكتاب طمس، فهذه عيوب له الخيار فيها.

وخيار العيب ثابت، ويدل له: عمومات الشريعة:

كقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ﴾ [النِّساء: الآية ٢٩]، والعيب المخفي منافٍ للرضا المشروط عليه في العقد.

وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ**»[٣]، ونقل ابن المنذر وابن حزم إجماع العلماء على ثبوت الخيار عند حصول العيب[٤].

وروى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ**»[٥].

(١) رواه مسلم (١٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الشرح الممتع (٨/ ٣١٠).

(٣) سبق تخريجه (ص٥١٥).

(٤) انظر: الإقناع لابن المنذر (١/ ٢٦٥).

(٥) رواه ابن ماجه (٢٢٤٦) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. =

(فإذا وَجَدَ المُشتَرِي بِمَا اشتَرَاهُ عَيْبًا يَجْهَلُهُ): من اشترى سلعة معيبة فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يعلم بالعيب أو التدليس أو التصرية قبل الشراء فلا خيار له؛ لأنه دخل على بصيرة وعلم ورضا. ولا يعلم فيه خلاف.

الثانية: أن يجهل العيب، فله الخيار بين أمرين:

(خُيِّرَ: بَيَنَ رَدِّ المَبِيعِ): لأنه بذل الثمن ليأخذ السلعة كاملة.

(بنَمَائِهِ المُتَّصِلِ): إذا رد المبيع لعيب فيه فنماؤه:

المتصل للمشتري، وأما المنفصل فللبائع.

وإذا لم يُرد المبيع، فالنماء جميعًا للمشتري؛ لقوله ﷺ: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**» [رواه أبو داود، والترمذي وصححه][(١)]، ولقاعدة: (الغُنم بالغرم).

(وعَلَيهِ أُجرَةُ الرَّدِّ): لأن الملك ينتقل عنه باختياره الرد، فتعلق به حق التوفية.

(ويَرجِعُ بالثَّمَنِ كامِلًا): لأنه بذل الثمن ليسلم له مبيع سليم ولم يسلم له فثبت له الرجوع بالثمن كما في المصراة.

(وبَيَنَ إمسَاكِهِ، ويَأخُذُ الأَرْشَ): لأن الجزء الفائت بالعيب يقابله جزء من الثمن، فإذا لم يسلم له كان له ما يقابله، وهو الأرش. والأرش: قسط ما بين قيمته صحيحًا ومعيبًا من ثمنه.

(ويَتعيَّنُ الأَرشُ: مَعَ تَلَفِ المَبيعِ عِندَ المُشتَرِي): أشار هنا إلى مسألة يتعين فيها الأرش للمشتري، وليس له حق الرد وأخذ ماله، فالأصل أن يخير المشتري في خيار العيب بين أمرين: الرد وأخذ القيمة كاملة، أو يمسكها وله الأرش، إلا في مسائل يتعين فيها الأرش مع الإمساك، **وهي**:

= صحجه الحاكم (٢/ ١٠)، والألباني في الإرواء (١٣٢١)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٤/ ٣١١).

(١) سبق تخريجه (ص٥٠٦).

الأولى: إذا تلف المبيع عند المشتري لتعذر الرد، وعدم وجود الرضا به ناقصًا.

الثانية: إذا نقل الملكية فيها ببيع أو وقف أو هبة، فلا يملك رده، وإنما يملك أخذ الأرش.

الثالثة: إذا استهلكه، كما إذا أكله، ثم علم بالعيب بعد ذلك، فلا يملك إلا أخذ الأرش.

الرابعة: إذا غير هيئته؛ كأن يخيط القماش، فيتعين الأرش، إلا إن رضي البائع بالرد فلا بأس.

الخامسة: إذا تعيب عنده عيبًا آخر، أو نقص سعره، فيتعين الأرش، إلا إن رضي البائع بالرد.

(ما لَم يَكُنِ البَائِعُ عَلِمَ بالعَيبِ وكتَمَهُ؛ تَدلِيسًا على المُشتَرِي: فيَحرُمُ، ويَذهَبُ علَى البائِعِ، ويَرجِعُ المُشتَرِي بجَمِيعِ ما دَفَعَهُ لَهُ): فإذا علم البائع بالعيب وأخفاه، فهو مدلس وغاش، وقد غر المشتري، فللمشتري رد المبيع على البائع متى علم على أي حال ولو غير هيئته أو أكل منه أو تعيب عنده، ويُرجع إليه كل ما دفع من مال مقابل هذه السلعة المعيبة، فمن غش أو دلس عومل بأضيق الأمرين.

(وخِيارُ العَيبِ: على التَّرَاخِي): **خيار العيب والغبن والتدليس له حالتان**:

الأولى: **قبل العلم به**، يكون على التراخي، ولو طالت المدة بين الشراء والعلم بالمبيع فالخيار باقٍ له؛ لأنه لدفع ضرر متحقق، فلم يبطل بالتأخير.

الثانية: **بعد العلم**: **المذهب** أنه على التراخي أيضًا؛ فله أن يؤخر الرد مدة معينة ولا يسقط حق الرد ما لم يحصل منه الرضا، كاستعماله بعد علمه بالعيب أو تأجيره ونحوها[١].

واختار شيخ الإسلام أنه بعد العلم يكون على الفور وليس له حق التراخي

(١) انظر: الإنصاف (٤/٤٢٦).

وقال: يجبر المشتري على رده أو أخذ أرشه؛ لأن البائع يتضرر بالتأخير؛ لما فيه من الضرر على البائع، وهذا مذهب الشافعية، وهذا أقرب وأشبه بمقاصد الشريعة؛ لما فيه من إزالة الضرر عن البائع والمشتري، إلا أنه يُعفى عن التأخر اليسير عرفًا، أو الحاصل بسبب عذر عدم إمكان الرد العاجل.

(لا يَسقُطُ إلَّا إنْ وُجِدَ مِن المُشتَرِي ما يَدُلُّ على رِضَاهُ؛ كتَصَرُّفِه، واستِعمَالِه لِغَير تَجرِبَةٍ): فلا يسقط خيار العيب إلا إذا وجد من المشتري ما يدل على رضاه بعد علمه بالعيب.

والرضا بالسلعة له صورٌ، منها:

الأولى: أن يصرح بذلك، بأن يقول: رضيت بها، فيسقط حقه حينئذٍ.

الثانية: أن يتصرف ببيع أو وقف أو استعمال لغير تجربة بعد علمه بالعيب وبأن له حق الرجوع؛ لقيام دليل الرضا مقام التصريح، وهو المروي عن السلف وبه قال عامة العلماء. لكن يبقى له الحق في أخذ الأرش على الصحيح وهو رواية عن الإمام أحمد، واختارها شيخ الإسلام.

(ولا يَفتَقِرُ الفَسخُ إلى حُضُورِ البَائِعِ، ولا لِحُكمِ الحَاكِمِ): لأنه رفع عقد مستحق له فلم يفتقر إلى رضا صاحبه ولا لحضوره ولا لحكمِ حاكمٍ كالطلاق، فإذا اختار الردَّ لأجل العيب لم يلزم حضور البائع أو الحاكم، ويردها إلى البائع وإن لم يرض.

(والمَبِيعُ بَعدَ الفَسخِ: أمانَةٌ بِيَدِ المُشتَرِي): يأخذ حكم الأمانات، يضمن إذا تعدى أو فرط، ولا يضمن إذا لم يتعدَّ ولم يفرط، والقاعدة: **(أن كل من قبض حق غيره بإذنه أو بإذن الشارع فإنه أمين)**، فإذا حصل عيب في السلعة بعد اختياره الرد وقبل تسليمها للبائع نظرنا: هل فيه تعدٍّ أو تفريط أم لا؟ فإن وجد أحدهما ضمنه وإلا فلا.

(وإن اختَلَفَا عِندَ مَن حَدَثَ العَيْبُ، مَعَ الاحتِمالِ، ولا بَيِّنَةَ: فَقَولُ المُشتَرِي بِيَمِينِه. وإنْ لَم يَحتَمِل إلَّا قَولَ أَحدِهما: قُبِلَ بِلا يَمِينٍ): إذا اختلفا عند من حصل العيب أهو قبل

البيع أم بعده:

فإن وجدت بينة عند أحدهما أخذ بها، وإن لم توجد بينة فلا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن تحتمل الأمرين ولا بينة **(فَقَولُ الْمُشتَرِي بِيَمِينِهِ)**: لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت، فيحلف على البَتِّ أنه اشتراه وبه العيب، أو أنه ما حدث عنده ويرده.

والرواية الثانية: أن القول قول البائع بيمينه، فإذا حلف على نفي العيب قدم قوله؛ لأن الأصل سلامة المبيع وصحة العقد، ولأن المشتري يدعي استحقاق الفسخ والبائع ينكره، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، ورجحه ابن القيم، وابن عثيمين[(١)]؛ لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ**»[(٢)]، وهو نص في المسألة.

والقاعدة في هذا: «**أن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر**»، وفي «الصحيحين» عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»[(٣)].

(وإنْ لَم يَحتَمِل إلَّا قَولَ أَحَدِهِما: قُبِلَ بِلا يَمِينٍ): الثانية: ألا يحتمل إلا قول المشتري: **(قُبِلَ بِلا يَمِينٍ)**: لعدم الحاجة إليها فله حق الرد، كأن يكون في الكتاب أوراق بيضاء ليس فيها طباعة، فالعيب هنا قطعًا قبل الشراء.

الثالثة: ألا يحتمل إلا قول البائع: **(قُبِلَ بِلا يَمِينٍ)**: لعدم الحاجة إليها؛ **لأنه لا**

(١) انظر: تهذيب السنن (٥/ ٦٢)، الشرح الممتع (٨/ ٣٢٥).

(٢) رواه ابن ماجه (٢١٨٦)، وأحمد (٤٤٤٥) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
صححه الحاكم (٢/ ٥٢)، والألباني في الإرواء (١٣٢٢).

(٣) رواه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
ورواه البيهقي في الكبرى (١٠/ ٤٢٧) بلفظ: «**ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر**». وإسناده صحيح.

يخلو من حالتين:

- أن يكون المشتري رآه عند البيع فرضي به.
- أو يكون حدث عنده؛ لأن مثل هذا العيب لا يخفى غالبًا، كأن يكون بالشاة جرح طري.

مسألة: إن كان المبيع لا يُعلم حاله إلا بكسره فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون الوعاء لا قيمة له فلا أرش عليه فيما كسر، كأن يفتح العلبة فيجد الطعام فاسدًا كله.

الثانية: أن يكون الوعاء له قيمة وكَسَرَه كسرًا يذهب بقيمته؛ فيلزمه أرش ما كسر.

(السَّادِسُ: خِيَارُ الخُلْفِ في الصِّفَةِ. فإذا وَجَدَ المُشتَرِي ما وُصِفَ لَهُ –أو تَقدَّمَت رُؤيَتُه العَقدَ بزَمَنٍ يَسيرٍ): لا يتغير فيه المبيع في العادةِ (مُتَغَيِّرًا): تغيرًا ظاهرًا **(فلَهُ الفَسْخُ):** لتخلف ما اتفقا عليه؛ لأن وجودهُ متغيرًا بمنزلةِ العيب.

(ويَحلِفُ): المشتري **(إنِ اختَلَفَا):** في وجودِ التغيُّر لأنّ الأصل براءة ذمته من الثمن، فلو أنكر البائع فوات الوصف المشروط وادعاه المشتري ولم توجد بينة عند أحدهما، فيحلف المشتري، ثم يفسخ البيع؛ لقوله ﷺ: «**وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**» [متفق عليه]، وكل منهما مُدَّعٍ ومُدَّعًى عليه، ولا يسقط حق المشتري من الفسخِ إلا بما يدلُّ على الرضا بتغيره.

(السَّابِعُ: خِيَارُ الخُلْفِ في قَدرِ الثَّمَنِ فإذا اختَلَفَا): أي البائع والمشتري أو ورثَتهما **(في قَدرِهِ):** أي الثمن، فالبائع يقول: بعته بمائةٍ، والمشتري يقول: بل بثمانين.

فإن وجدت بينةٌ: فإنه يصار إليها.

وإن لم توجد بينة: أو لكلّ منهما بينة بما قاله، فيحلفان جميعًا، ثم يفسخ البيع؛ لقوله ﷺ: «**ولكن اليمين على المدعى عليه**»، وكل منهما مُدَّعٍ ومُدَّعى عليه.

(حَلَف البَائِعُ): أولًا، ويبدأ بالنفي، فيحلف **(ما بِعتُهُ بِكَذَا)**: ثم الإثباتِ **(وإنَّما بِعْتُه بِكَذَا. ثُمَّ)**: يحلف **(المُشتَرِي: ما اشتَرَيتُهُ بِكَذا، وإنَّما اشتَرَيتُهُ بِكَذَا)**: وإنما بدأ بالنفي لأن الأصل في اليمين أنها للنفي.

ثم بعد التحالُفِ إن رضي أحدهما بقولِ الآخرِ، أو لم يتحالفا، بل نَكَلَ أحدهما عن اليمين وحلف الآخر؛ أُقِرَّ العقد في الصورتين.

(ويتَفَاسَخَان): أي إن لم يرضَ أحدهما بقول الآخر بعد التحالف؛ انفسخ البيع ورد للبائع المبيع وللمشتري ما دفعه وأخذ ماله.

وينفسخ بفسخ أحدِهما بعد التحالف ظاهرًا وباطنًا.

وإن نَكَلَا عن الحلف صرفهما الحاكم.

وكذا إذا اختلف المتوَاجران في قدر الأجرة أخذا حكمهما.

ويحتمل أن القول قول البائع مع يمينه، والمشتري بالخيار؛ إن شاء أخذها بالثمن الذي قاله البائع أو يرد البيع؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ**» [رواه أحمد وابن ماجه، وصححه الحاكم].

وهذا نص في المسألة، وهو رواية عن الإمام أحمد، ورجحه شيخنا ابن عثيمين(١)، والله أعلم.



(١) الشرح الممتع (٨/ ٣٤٥).

فَصْلٌ

في التصرف في المبيع قبل قبضه

عقده لبيان ما يترتب على المبيع بعد البيع وقبل قبضه، هل يملكه المشتري وهل يصح تصرفه فيه؟ وما الحكم لو تلف بآفة سماوية أو بفعل فاعل؟ فعلى من يكون ضمانه؟

قَوْلُهُ: (ويَمِلكُ المُشتَرِي المَبِيعَ مُطلَقًا: بِمُجَرَّدِ العَقدِ).

فإذا تم العقد لزم البيع وملك المشتري المبيع، وفي البخاري عن ابن عمر ﭭ قال: «**مَا أَدْرَكَتِ الصَّفْقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنَ المُبْتَاعِ**»[1]، لكن لا يكون تصرفه فيها تصرفًا مطلقًا ببيع وهبة ونحوه بمجرد العقد، بل لا بد من القبض، وهذا الحكم عام في الموزونات والمعدودات والمكيلات وغيرها.

قَوْلُهُ: (ويَصِحُّ: تَصَرُّفُه فيهِ قَبلَ قَبضِهِ).

أي: بأكل واستخدام ونحوه. وأما تصرفه بما ينقل الملكية ببيع وهبة ونحوه ففيه تفصيل يأتي.

قَوْلُهُ: (وإن تَلِفَ: فَمِن ضَمَانِه، إلَّا المَبِيعَ: بِكَيلٍ، أو وَزْنٍ، أو عَدٍّ، أو ذَرعٍ: فَمِن ضَمانِ بائِعِهِ حَتَّى يَقبِضَهُ مُشتَرِيهِ).

إذا تلف المبيع: فإن كان بعد القبض فمن ضمان المشتري؛ لأن البيع تقرر ولزم بقبض المبيع، ويطالب المتلف بالبدل وقبض كل شيء بحسبه، كما سيأتي ضابطه.

(١) رواه البخاري معلقًا - كتاب البيوع / باب إذا اشترى متاعًا أو دابة، فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض.

وإن كان بعد لزوم العقد **(قَبلَ قَبضِهِ): ففصلوا:**

■ فما بيع بلا تقدير فحصل تلف بعد تمكنه منه **(فَمِن ضَمَانِه):** أي المشتري، إلا أن يمنعه منه بائعٌ، أو كان على حالة لا يمكنه قبضه؛ لأن ما بيع بلا تقدير لا يحتاج لتقدير لقبضه.

■ وإن بيع **(بِكَيلٍ، أو وَزْنٍ، أو عَدٍّ، أو ذَرعٍ):** فقبضه بتقديره، فإذا تلف قبل ذلك التقدير **(فَمِن ضَمانِ بائِعِهِ):** لأنه لم يحصل القبض **(حَتَّى يَقبِضَهُ مُشتَرِيهِ).**

قَوْلُهُ: (ولا يَصِحُّ: تَصَرُّفُهُ فِيهِ بِبَيعٍ، أو هِبَةٍ، أو رَهنٍ، قَبلَ قَبضِهِ).

وتصرف المشتري بالسلعة قبل القبض لا يخلو من حالات:

الأولى: أن يكون ببيع: فلا يجوز بيع السلع قبل قبضها مطلقًا، سواء كانت مما يكال أو يوزن أو يعد أو يذرع، أو بيعه جزافًا، فكلها لا يجوز إلا بعد قبضها:

لما في «الصحيحين» عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم مرفوعًا: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ**»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «**وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ**»[1].

وحديث ابن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**» [رواه أبو داود، والترمذي وصححه][2]، **ودلالته من وجهين:**

الأول: عموم النهي عن بيع ما ليس عندك، فهو ليس عنده إلا بعد قبضه.

الثاني: النهي عن ربح ما لم يضمن، وما لم يقبضه المشتري لو تلف وأصابه ضرر فضمانه على البائع لا المشتري.

ولأن النبي ﷺ: «**نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ**»[3].

---

(١) حديث ابن عمر رضي الله عنهما: رواه البخاري (٢١٣٣)، ومسلم (١٥٢٦).
وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فقد رواه البخاري (٢١٣٥)، ومسلم (١٥٢٥).

(٢) سبق تخريجه (ص٤٧٨).

(٣) رواه أبو داود (٣٤٩٩) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

وإلى هذا ذهب ابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، وهو رواية عن أحمد، واختاره ابن عقيل، وابن تيمية، وابن القيم، وابن عثيمين[١].

وهذا هو الأظهر: وهو المنع من بيع السلعة مطلقًا ولو بيع جزافًا بلا تقدير حتى تقبض.

والرواية الثانية: التفريق بين ما بيع جزافًا فقالوا بجواز بيعه قبل قبضه، وما بيع من مكيل وموزون فلا بد من قبضه، والأول أقرب.

الثانية: أن يهبه أو يرهنه فإن كان مكيلًا ونحوه فلا يصح لعدم حصول القبض، وألحقوه بالبيع كما ذكره المؤلف.

والرواية الثانية: أنه يصح واختارها شيخ الإسلام، والمنهيُّ عنه البيع وما في معناه؛ لأن الحديث جاء في البيع، وأما التبرعات فلا بأس بها، وقياس الهبة والصدقة على البيع قياس مع الفارق؛ لأن عمر رضي الله عنه باع للنبي ﷺ بعيرًا، فوهبه النبي ﷺ لابن عمر[٢].

والنهي في الحديث عن البيع، فهذا تصرف بهبة بغير معاوضة: «**فلا يبعه حتى يقبضه**» وهو معاوضة، يقصد بها الربح، فيلحق به ما شابهه كالإجارة. وأما الصدقة والهدية فليس معاوضة ولا يقصد به المعاوضة[٣].

فإذا اشترى السلعة ولم يقبضها فلا يجوز بيعها حتى يقبضها؛ لحديث: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ**» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ» [متفق عليه]، ويلحق به ما في معناه كالتأجير.

وأما غير البيع مما هو داخل في التبرعات كالهبة والعتق والصدقة:

فالمذهب: قالوا: لا يجوز ذلك، ولا يصح قياسًا على البيع.

(١) التمهيد (١٢/ ١٤٨)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥١٣)، تهذيب السنن (٥/ ١٣٠)، الشرح الممتع (٨/ ٣٦٩).

(٢) رواه البخاري (٢١١٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٥١٣)، الشرح الممتع (٨/ ٣٦٨).

واختار شيخ الإسلام **الرواية الثانية**: أن المنهيَّ عنه ما كان بيعًا وما في معناه؛ لأن الحديث جاء في البيع، وقياس الهبة والهدية والصدقة على البيع قياس مع الفارق، ورجحه شيخنا ابن عثيمين[١].

والضابط في قبض المبيع يختلف من سلعة لأخرى، **وهي على نوعين**:

الأول: ما قبضه بتخليته: كالعقار فلا يمكن نقله، فإذا أخلاه وسلمه المِفْتاح يكون قبضه.

الثاني: **المعدود والمكيل والموزون**:

فالمذهب: إذا باعه بذلك التقدير حصل القبض، فالمكيل بكيله، والموزون بوزنه، والمعدود بعده.

القول الثاني: أنه لا يجوز بيعها ولا يتم قبضها إلا بذلك التقدير مع النقل، وهو قول الشافعية والمالكية، ورجحه شيخنا ابن عثيمين[٢]، **والدليل على ذلك**:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ، قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ**» [رواه مسلم][٣].

وحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «**نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ**» [رواه أبو داود].

وفي «الصحيحين» عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ**».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ» وهذا القول أقوى؛ لدلالة الأحاديث السابقة.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٥١٣)، الشرح الممتع (٨/ ٣٦٨).

(٢) الشرح الممتع (٨/ ٣٨١).

(٣) رواه مسلم (١٥٢٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

مسألة: هل يصح أن يبيع المشتري السلعة التي اشتراها بعد قبضها وقبل نقلها؟

المذهب: أنه إذا باعه بذلك التقدير حصل القبض ولو لم ينقله، فالمكيل بكيله، والموزون بوزنه، والمعدود بعده.

القول الثاني: أنه لا يجوز بيعها ولا يتم قبضها إلا بذلك التقدير مع النقل، **والدليل على ذلك ما يلي**:

ما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ، قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ**».

ولأبي داود عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، أن النبي ﷺ: «**نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ**». وهذا أقوى؛ لدلالة الأحاديث السابقة عليه، وهو قول الشافعية والمالكية، ورجحه شيخنا ابن عثيمين[(١)].

قَوْلُهُ: (وإن تَلِفَ بآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ قَبلَ قَبضِهِ: انفسَخَ العَقدُ).

وبِفِعْلِ بائِعٍ، أو أجنَبِيٍّ: خُيِّرَ المُشتَرِي بَينَ الفَسخِ ويَرجِعُ بالثَّمَنِ، أو الإمضَاءِ ويُطالِبُ مَنْ أتلَفَهُ ببَدَلِه).

إذا تلف المبيع فإن كان بعد القبض فمن ضمان المشتري؛ لأن البيع تقرر ولزم بقبض المبيع، ويطالب المتلف بالبدل.

وإن كان **(قَبلَ قَبضِهِ): فله حالتان**:

(إن تَلِفَ بآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ): وهي ما لا صنع للآدمي فيها؛ كالريح والبرد والجراد ونحوه.

(انفسَخَ العَقدُ): أي عقدُ المبيع؛ لأنه من ضمان البائع، ولا يمكن تضمين المتعدي.

(وبِفِعْلِ بائِعٍ، أو أجنَبِيٍّ: خُيِّرَ المُشتَرِي بَينَ الفَسخِ ويَرجِعُ بالثَّمَنِ، أو الإمضَاءِ ويُطالِبُ

(١) الشرح الممتع (٨/ ٣٨١).

مَنْ أتلَفَهُ بِبَدَلِه): وإن تلف ما بِيعَ بكيلٍ أو وزنٍ أو عدٍّ أو ذَرْعٍ بفعل البائعِ أو بفعلِ أجنبيٍّ خُيِّر المشتري بين فسخ عقد البيع ويرجعُ على البائع بالثمن كاملًا؛ لأنّ التلفَ والعيبَ حصلَ في يدِهِ فضمنه، أو الإمضاء ويطالَب من أتلفه ببدلِهِ، أي: بمثلِ مثليٍّ، وهو المكيلُ والموزونُ، وقيمة متقوِّمٍ، وهو المذروع والمعدود.

قَوْلُهُ: (والثَّمَنُ: كالمُثمَنِ في جَميعِ ما تَقَدَّمَ).

أي: ثمن السلعة المشتراة وهو ما يدفعه المشتري مقابل السلعة كالمثمن وهي السلعة في جميع ما تقدم، فتصرفات البائع في ثمن المبيع كتصرفات المشتري في المبيع منعًا وجوازًا، فيلزم الثمن بمجرد العقد، لكن ليس له بيعه إلا بعد القبض، وهكذا في كل ما تقدم من المسائل في التصرفات والآفات.

فائدة: إذا أتلف سلعة لها مِثلٌ أُلزم بدفع مثلها، وإذا أتلف ما ليس له مثل أُمِرَ بدفع قيمتها.

فائدة: الفرق بين المثلي والقيمي: أن **المثلي**: ما له مثل أو مشابه أو مقارب في السوق؛ كالأواني والفرش والسيارات، والمكيلات والموزونات، ونحوها.

والقيمي: ما ليس له ذلك، فيعطي قيمته، مثل: الأمة والعبد، وكذا الدابة إذا كانت فارهة ولا يوجد لها نظير، وهكذا، كما بيَّنه السعدي[(١)].



(١) القواعد والأصول الجامعة (ص٦٥).

فَصْلٌ

فيما يحصل به القبض

لَمَّا تكلم عن قبض السلعة بعد بيعها، وما يترتب على القبض وعدمه، بَيَّن ضابط قبض المبيع.

قَوْلُهُ: (ويَحصُلُ قَبضُ المكيلِ: بالكَيلِ، والموَزُونِ: بالوَزنِ، والمعَدُودِ: بالعَدِّ، والمَذرُوعِ: بالذَّرعِ. بشَرطِ: حُضُورِ المُستَحِقِّ، أو نَائِبِه.

وأُجرَةُ الكَيَّالِ، والوَزَّانِ، والعَدَّادِ، والذَّرَّاعِ، والنَّقَّادِ: علَى البَاذِلِ. وأُجرَةُ النَّقلِ: على القَابِضِ.

ولا يَضمَنُ نَاقِدٌ، حاذِقٌ، أمينٌ: خَطَأً.

وتُسنُّ: الإقَالَةُ للنَّادِمِ، مِنْ بائِعٍ ومُشترٍ).

ضابط القبض لم يرد في الكتاب والسنة تحديده، فيصار للعرف، وقد نص العلماء على بيان ضابط القبض في المبيعات، **وقَسَّموها إلى أقسام**:

الأول: ما له تقدير، فقبضه بتقديره المعروف بشرط حضور المستحق أو نائبه.

(ويَحصُلُ قَبضُ المكيلِ: بالكَيلِ): كالبر **(والموَزُونِ: بالوَزنِ)**: كالتفاح **(والمعَدُودِ: بالعَدِّ)**: كالأقلام **(والمَذرُوعِ: بالذَّرعِ)**: كالأقمشة **(بشَرطِ: حُضُورِ المُ ستَحِقِّ، أو نَائِبِه)**.

الثاني: ما بيع جزافًا من غير تقدير، كصبرة طعام، أو ثياب من غير عد، فيحصل قبضها بنقلها من مكانها، ومثلها ما لا يكال ولا يوزن كالحيوانات والسيارات، فإذا نقلها من مكانها فقد قبضها، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: **«كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ**

مَكَانِهِ» [رواه مسلم][١].

الثالث: ما يتناول بالأيدي، فقبضه بتناوله وحيازته إلى يده، كالجواهر.

الرابع: غير هذه الأشياء مما لا يمكن نقله ولا يكال، كالأراضي والعقارات، فيحصل قبضه بتخليته وتسليمه المفتاح وتمكينه منه.

هذا ضابط القبض في هذه الأشياء، وهو الذي استقر عليه العرف، وذكره العلماء، ورجحه شيخنا ابن عثيمين[٢].

مسألة: في زماننا هل يشترط لقبض السيارة نقل الملكية؟

اختار الشيخ ابن باز وابن عثيمين عدم لزومه، لكن يجب أن يسجلها باسمه، ولو في أوراق خارجية، ويستلم المفتاح، وينقلها عن مكان الشراء[٣].

مسألة: العقار يحصل قبضه بالتخلية بين المبيع وبين المشتري وتمكينه من التصرف فيه بتسليم المفاتيح إن وجدت.

(وأجرة الكَيَّال والوَزَّان والعدَّاد و الذرَّاع والنقاد على الباذل): أي أجرة من يقوم بوزن المبيع وكيله، وتسليم النقد ونحوها مما لا يحصل القبض إلا به تكون على البائع؛ لأنه من تمام البيع، وتوفية المشتري حقه أشبه السقي على بائع الثمرة حتى يملكها ويقبضها المشتري، ومثله أُجرة الدلال، فالأصل أنها على البائع.

(وأُجرَةُ النَّقلِ: على القَابِضِ): أي أجرة من يقوم بنقل المبيع من مكان البائع تكون على المشتري، إلا إذا وجد شرط أو عُرْفٌ على إلزام البائع بذلك فتلزمه حينئذٍ.

(ولا يَضمَنُ نَاقِدٌ، حاذِقٌ، أمينٌ: خَطَأً): متبرعًا كان أو بأجرة:

فإن كان **(نَاقِدٌ، حاذِقٌ، أمينٌ)**: فلا يضمن خطأه متبرعًا كان أو بأجرة؛ لأنه

---

(١) رواه مسلم (١٥٢٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) الشرح الممتع (٨/ ٣٨٠).
(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٦/ ٢١٥).

أمين، والأمين لا يضمن إلا إن تعدى أو فرط.

فإن لم يكن حاذقًا، أو كان غير ذي أمانة وعدالة، فهو ضامن؛ لتغريره، كما لو تعمد، ولا فرق بين كونه بأجرة أو لا.

(وتُسنُّ: الإقَالَةُ للنَّادِمِ، مِنْ بائِعٍ ومُشتَرٍ): إذا لزم البيع فليس لأحدهما رد السلعة إلا برضا الآخر، فلو ندم أحدهما على البيع وأراد أن يرد السلعة، فهذه تسمى الإقالة، وهي: «أن يقيل البائع المشتري أو العكس، ويرضى برد السلعة بعد تمام البيع ولزومه».

وإذا ندم أحد المتبايعين وأراد رد المبيع، فتسن إقالته، **وقد جاء في فضل ذلك**: حديث أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ**» رواه أبو داود، وصححه الحاكم[(١)]، وهذا الفعل فيه جمعٌ للقلوب، وتأليف للنفوس، وكم من إنسانٍ أقال أخاه بيعًا وهو يريده، فجازاه الله في الدنيا قبل الآخرة بأن فتح عليه أبوابَ رزقٍ لم تخطر له على بال.

مسألة: هل يجوز أخذ مقابل على الإقالة، كأن يطلب من الآخر أكثر مما بذل؟

المذهب: أنه لا يجوز إلا بمثل الثمن، والعلة مشابهتها للعِينة.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد أنه يصح بزيادة، وقدمه ابن مفلح في «الفروع»، ورجحه شيخنا ابن عثيمين[(٢)].

لأن الأصل في المعاملات الحل.

ولأن هذا العوض مقابلٌ للنقص الذي لحق المُقيل، أو فواتِ المصلحة، وقياسها على العينة بعيد؛ لأنهم لم يقصدوا هذا، إلا أن المندوب إليه أن يقيله من غير زيادة.

---

(١) رواه أبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩) من حديث أبي هريرة ﵁.
صححه ابن حبان (٥٠٣٠)، والحاكم (٢/ ٥٢)، وابن حزم في المحلى (٧/ ٤٨٣)، والألباني في الإرواء (١٣٣٤).

(٢) الشرح الممتع (٨/ ٣٨٥).

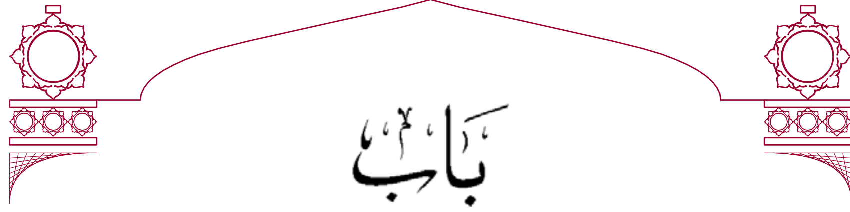
مسألة: والمذهب أن الإقالة فسخٌ، وليست عقدًا جديدًا، ويترتب على القول: إنها فسخ ما يقرب من خمس وعشرين فائدة، **ذكرها ابن رجب في «القواعد» ومنها:**

- أنها لا تشترط لها شروط البيع من معرفة المقال، والقدرة على تسليمه، ونحوه.
- وأنها تصح بعد نداء الجمعة الثاني.

ولو حلف ألا يبيع فله أن يقيل، وغيرها[1].



(١) القواعد لابن رجب (ص٣٧٩)، الإنصاف مع الشرح الكبير (١١/ ٥٢١).



باب
الربا

قَوْلُهُ: (يَجرِي الرِّبا: في كُلِّ مَكيلٍ، ومَوزُونٍ، ولو لَمْ يُؤْكَل.
فالمَكِيلُ: كَسَائِرِ الحُبُوبِ، والأَبَازِيرِ، والمَائِعَاتِ. لَكِنْ: المَاءُ لَيسَ بِربَوِيٍّ.
ومِنَ الثِّمَارِ، كالتَّمْرِ، والزَّبِيبِ، والفُستُقِ، والبُندُقِ، واللَّوزِ، والبُطْمِ، والزَّعْرُورِ، والعُنَّابِ، والمِشْمِشِ، والزَّيتُونِ، والمِلْحِ.
والمَوْزُونُ: كالذَّهَبِ، والفِضَّةِ، والنُّحَاسِ، والرَّصَاصِ، والحَدِيدِ، وغزلِ الكتَّانِ، والقُطْنِ، والحَرِير، والشَّعْرِ، والعِنَبِ، والشَّمْعِ، والزَّعفَرَانِ، والخُبْزِ، والجُبْنِ.
وما عَدَا ذلِك: فمَعدُودٌ. لا يَجرِي فيهِ الرِّبَا، ولو مَطعُومًا، كالبِطِّيخِ، والقِثَّاءِ، والخِيَارِ، والجَوزِ، والبَيضِ، والرُّمَّان.
ولا فِيمَا أخرَجَتهُ الصِّناعَةُ عن الوَزنِ، كالثِّيابِ، والسِّلاحِ، والفُلُوسِ، والأَوانِي غَيرَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ).

تكلم هنا على الربا، وأقسامه، وضوابطه، والأصناف التي يدخلها الربا، وما يلحق به من مسائل.

والربا من المحرمات، والتعامل به من كبائر الذنوب، كما نطقت بذلك النصوص، **ومنها**:

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ [البقرة: الآية ٢٧٥].

وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾ [البقرة: الآية ٢٧٨].

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ**»(١).

ولمسلم: أن رسول الله ﷺ: «**لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ**»، وَقَالَ: «**هُمْ سَوَاءٌ**»(٢).

وأبواب الربا كثيرة وسيكثر في آخر الزمان، كما في قوله ﷺ: «**بين يدي الساعة يظهر الربا والزنا والخمر**»(٣).

وقوله ﷺ: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرِّبَا، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ**» أو «**أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ**»(٤).

وهذا ظاهر في زماننا - والله المستعان - حتى أنه يأتي على الناس زمان قَلَّ من يسلم من التلطخ به، فنسأل الله السلامة والعافية، وأن يطيب أرزاقنا ويخلصها من الحرام والمتشابه، والنصوص التي تحذر المسلم من القرب منه، وتحثه على عدم التهاون بالتعامل به ولو كان يسيرًا كثيرة.

○ وقد أجمع العلماء على تحريم الربا والتحذير منه.

وتعريف الربا شرعًا: الزيادة والتفاضل في أشياء مخصوصة.

---

(١) رواه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (١٥٩٨) من حديث جابر رضي الله عنهما.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٧٦٩٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١١٨): «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح»، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/٣٤١٥).

(٤) رواه أبو داود (٣٣٣١)، والنسائي (٤٤٥٥)، وابن ماجه (٢٢٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١١٦٧).

وهو قسمان: ربا فضل، وربا نسيئة:

فربا الفضل: وهو الزيادة في مبادلة ربوي بربوي من جنسه، كمبادلة صاع بر بصاعي بر، ولو اختلفت الجودة، أو مائة غرام من الذهب بمائة وعشرين غرامًا، فهذا ربا فضل، وهو محرم.

وأما ربا النسيئة: فهو تأخير القبض عند مبادلة الربوي بجنسه، مثل: بر ببر بعد شهر.

ويجتمع ربا الفضل والنسيئة في مسألة واحدة: بأن يعطيه مائة ريال على أن يعطيه بعد شهر مائة وعشرين.

وكلا النوعين محرم، وما جاء في النهي عن الربا فيقصد به ربا الفضل وربا النسيئة، ونقل الإجماع على ذلك.

والأصناف التي يجري فيها الربا نوعان: نوع بالنص، ونوع بالقياس.

فالتي بالنص: ستة: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح، فهذه أصناف ربوية يجب التقابض عند بيع بعضها ببعض، سواء كانت من جنس واحد كالذهب بالذهب، أو أجناس مختلفة متفقة في العلة كالذهب بالفضة. لقوله ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**» [رواه مسلم][(١)].

لكن إن كانت من جنس واحد، فيجب فيها التقابض والتساوي، ولا أثر لاختلاف الجودة والرداءة؛ لقوله ﷺ: «**مثلًا بمثل، يدًا بيد، سواء بسواء**».

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استعمل رجلًا على خيبر فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: «**أَكُلُّ تمرِ خيبرَ هكذا؟**» فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة،

(١) رواه مسلم (١٥٨٧) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

فقال رسول الله ﷺ: «**لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبًا**»[(١)].

النوع الثاني: يجري فيها الربا بالقياس.

ما عدا هذه الأصناف الستة مما وافقها في العلة يلحق بها في جريان الربا، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وهذه إنما ذكرت على سبيل التمثيل لا الحصر.

ويشهد لهذا القول: أنه جاءت نصوص ورد فيها وصف غير هذه الأصناف بالربا إذا خالف الشرط السابق، كحديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع رسول الله يقول: «**الطعام بالطعام مثلًا بمثل**» [رواه مسلم][(٢)]، ولفظ الطعام أعم من الأصناف الأربعة المذكورة.

وفي «الصحيحين»: «**أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة**»[(٣)]، وهي: بيع النخل بالتمر كيلًا، وبيع الزبيب بالعنب كيلًا، فنهى عن بيع العنب بالزبيب، ولم يُذكر في الأصناف السابقة.

وخرّج الأربعة عن سمرة رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة**»[(٤)].

مسألة: والعلة التي يقاس عليها غيرها.

فعلة الذهب والفضة: الوزن والجنس على المذهب، فيجري الربا في كل موزون من جنس واحد، كالحديد وسائر الموزونات، فلا تباع بجنسها متفاضلة، ولا بغير جنسها من غير تقابض.

(١) رواه البخاري (٢٢٠١)، ومسلم (١٥٩٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (١٥٩٢) من حديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٢١٧١)، ومسلم (١٥٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه أبو داود (٣٣٥٦)، والترمذي (١٢٣٧)، والنسائي (٤٦٢٠)، وابن ماجه (٢٢٧٠) من حديث الحسن، عن سمرة رضي الله عنه. وصححه الترمذي. وفي سماع الحسن من سمرة كلام لأهل العلم، وأكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة إلا في حديث العقيقة.
وروي أيضًا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، لكن الصواب أنه مرسل، كما قال أبو حاتم (العلل لابن أبي حاتم ٣/ ٦٣٥).

وأما الأصناف الأربعة الباقية: الشعير، والبر، والثمر، والملح:

فالعلة: الكيل على المذهب، فكل مكيل يلحق بها مأكولًا أو غير مأكول، كالملح والأرز والحناء. ويأتي بيان الخلاف في العلة.

(يَجرِي الرِّبا: في كُلِّ مَكيلٍ، ومَوزُونٍ، ولو لَمْ يُؤْكَل): على أشهر الروايات عن الإمام أحمد. أن علة الربا في الذهب والفضة كونهما موزوني جنس.

فالعلة في الأصناف الربوية هي الوزن في الذهب والفضة، والكيل في الشعير، والبر، والثمر، والملح، فيلحق بها كل مكيل وموزون وإن لم يؤكل.

فعلة الذهب والفضة: على المذهب أن علتها الوزن والجنس، فيجري الربا في كل موزون من جنس واحد، كالحديد وسائر الموزونات، فلا تباع بجنسها متفاضلة، ولا بغير جنسها من غير تقابض.

والقول الآخر في المذهب: أن العلة الثمنية، أي كونها ثمنًا للأشياء، فكل ما كان ثمنًا للسلع وقام مقام الذهب والفضة، دخل في هذا، كالنقود بأنواعها، فإذا بادلت نقدًا بجنسه فيشترط التقابض والتساوي، وهو قول للحنابلة واختاره أبو الخطاب وشيخ الإسلام وابن القيم.

وأما إذا اختلف الجنس واتفقت العلة: فيشترط التقابض دون التساوي، مثل: ريالات بدولارات؛ لقوله ﷺ: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**»، وهذا رواية عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم.

ويشهد له: أن الحكمة من تحريم الربا فيها، المحافظة على استقرار العملة وثباتِها بأن تكون معيارًا للتعامل تُقَوَّم بها الأشياء ولا تكون مضطربة كحال السلع، قال ابن القيم: «فالتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة، بخلاف التعليل بالقيمة، فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات»[(١)].

وأما الأصناف الأربعة الباقية: الشعير، والبر، والتمر، والملح:

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٦٩)، إعلام الموقعين (٢/ ١٣٧)، الربا للسلطان (ص٣٢)، الشرح الممتع (٨/ ٣٩٠).

فالمذهب: قالوا: العلة الكيل، فكل مكيل يلحق بها مأكولًا أو غير مأكول؛ كالمِلح والأرز والحناء.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أن العلة ما جمع وصفين: كونه مطعومًا، وكونه مكيلًا أو موزونًا.

فإذا اجتمعت العلتان ألحقناه بالأصناف الربوية، واختاره شيخ الإسلام، واللجنة الدائمة، وابن عثيمين، **ويشهد لهذا**:

- أن فيه جمعًا وإعمالًا للنصوص الواردة في المسألة.
- وفيه مراعاة لما قاله الأئمة من أهل المذاهب.
- ولأن الأصل عدم دخولها إلا إذا كانت العلة قوية، وهي بهذا الاعتبار أقوى العلل، وما سواها فالخلاف فيه أقوى، قال ابن قدامة: «والحاصل: أن ما اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد ففيه الربا رواية واحدة؛ كالأرز والدخن والذرة والقطنيات والدهن والخل واللبن واللحم، ونحوه». قال ابن المنذر: «هذا قول علماء الأمصار في القديم والحديث».

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة الأنصاري الذي باع التمر، وفيه: «النهي عن بيع الصاع بالصاعين»، ففيه الإشارة إلى اعتبار الكيل.

وابن قدامة لما تكلم عليها وأطال فيها النفس خَلَص إلى أن:

- ما اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم ففيه الربا؛ كالأرز والدُّخن والذرة والحمص والعدس والخل واللبن ونحوها، وهو قول أكثر العلماء.
- وما انعدم فيه الكيل والوزن والطعم فلا ربا فيه؛ كالنوى والقَتِّ، ونحو ذلك.
- وما وجد فيه الطعم وحده، أو الكيل، أو الوزن من جنس واحد، ففيه خلاف طويل، واختار ابن قدامة: حل التعامل بتفاضل وعدم دخول الربا فيها؛ لعدم وجود دليل يوثق به، ولا معنى يتمسك به.

وهذا اختيار شيخ الإسلام[(١)].

فتكون علة الذهب والفضة: الثمنية، **وفي الأصناف الأربعة الأخرى**: ما جمع وصفين: كونه مطعومًا، وكونه مكيلًا أو موزونًا.

(فالمَكِيلُ): على القول أن علة الأصناف الأربعة كونها مكيلة، فيلحق بها كل مكيل.

(كَسَائِرِ الحُبُوبِ): من برٍّ وشعيرٍ وذُرَةٍ ودُخْنٍ وأَرُزٍّ وعَدَسٍ وَحَب فجلٍ وقطنٍ وكتانٍ.

(والأَبَازِيرِ، والمَائِعَاتِ): من لبنٍ وخَلٍّ وزيتٍ وسائر الأدهان، كلها مكيلة فيجري فيها الربا وجمعت بين الكيل والطعم على الرواية الثانية، فكلها أصناف ربوية، تلحق بالمنصوص عليها.

(لكِن: المَاءُ لَيسَ بِربَوِيٍّ): فالماء لا ربا فيه بحالٍ، ولو قيل: هو مكيل، لعدمِ تَمَوُّلِهِ عادةً.

(ومِنَ الثِّمَارِ، كالتَّمْرِ، والزَّبِيبِ، والفُستُقِ، والبُندُقِ، واللَّوزِ، والبُطْمِ، والزَّعْرُورِ، والعُنَّابِ، والمِشْمِشِ، والزَّيتُونِ، والمِلْحِ): فكلها مكيلة تلحق بالمنصوص عليها أصناف ربوية من الأصناف الربوية، وجمعت بين الكيل والطعم على الرواية الثانية.

(والمَوْزُونُ): على القول أن علة الأصناف الذهب والفضة كونها موزونة فيلحق بها كل موزون.

(كالذَّهَبِ، والفِضَّةِ، والنُّحَاسِ، والرَّصَاصِ، والحَدِيدِ، وغَزلِ الكَتَّانِ، والقُطْنِ، والحَرِير، والشَّعْرِ، والعِنَبِ، والشَّمْعِ، والزَّعفَرَانِ، والخُبْزِ، والجُبْنِ): فكلها أصناف ربوية على المذهب؛ لأنهم يرون أن العلة في الذهب والفضة الوزن، فعلى هذا ألحقوا بهما كل موزون.

---

(١) انظر: المغني (٦/ ٥٨)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧٠)، الربا للسلطان (ص٤٠)، اختيارات ابن قدامة (٤/ ٨٩)، حاشية الروض (٤/ ٤٩٣)، الشرح الممتع (٨/ ٣٩٠)، مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (١٢/ ٢٩٨).

وتقدم الخلاف في هذا، وأن الأقرب أن علة الذهب والفضة هي الثمنيَّة، فعلى هذا لا تدخل هذه المذكورات في الربويات، ويجوز بيعها متفاضلًا، وغير مقبوض، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم، وبه أفتت اللجنة الفقهية برابطة العالم الإسلامي، وهيئة كبار العلماء، ورجحه ابن عثيمين.

(وما عَدَا ذلِك: فمَعدُودٌ. لا يَجرِي فيهِ الرِّبَا، ولو مَطعُومًا): أي ما لم توجد فيه العلة التي يلحق بها فلا يجري فيه الربا.

فما ليس مكيلًا ولا موزونًا ولو مطعومًا فمعدود لا يجري فيه الربا.

(كالبِطِّيخ، والقِثَّاءِ، والخِيَارِ، والجَوزِ، والبَيضِ، والرُّمَّان): يجوز بيعها متفاضلًا وغير حال؛ لأنها معدودة، والأصل عدم النهي عن التفاضل فيها، ولا يمنع إلا وجود نص أو قياس صحيح.

(ولا): يجري الرِّبا **(فِيمَا أخرَجَتهُ الصِّناعَةُ عن الوَزنِ؛ كالثِّيابِ):** فإنها كانت قطنًا.

(والسِّلاحِ والفُلُوسِ، والأَوانِي): أصله حديد ونحاس.

فالربوي إذا أخرجته الصناعة عن علته يجوز بيعه بجنسه متفاضلًا؛ لأنه يخرج بالصناعة عن الوصف الربوي.

قال شيخ الإسلام: «وما خرج عن القوت بالصنعة فليس بربوي، ولا بجنس نفسه، فيباع خبز بهريسة، وزيت بزيتون، وسمسم بشيرج»؛ وذلك لأن هذه الصناعة قيمة فلا تُضَيَّع على صاحبها، ولا يَحرُم بيعها في أصولها في كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس[1].

وأيضًا يجوز بيع السلاح بعضه ببعض ولو متفاضلًا.

ويجوز بيع الأواني بعضها ببعض متفاضلة لعدم دخولها في الأصناف الربوية.

(غَيرَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ): فتبقى ربوية ولو أخرجتها الصناعة عن الوزن، وهو قول جمهور العلماء؛ للنصوص الواردة فيها.

---

(١) انظر: الاختيارات (ص١٢٧)، إعلام الموقعين (٢/ ١٦٤).

فَصْلٌ

في اشتراط المماثلة والقبض

قَوْلُهُ: (فإذا بِيعَ المَكِيلُ بِجنسِهِ؛ كتَمْرٍ بتَمْرٍ، أو: المَوْزُونُ بِجِنسِهِ، كذَهَبٍ بذَهَبٍ: صَحَّ بشَرطَين: المُمَاثَلَةُ في القَدْرِ. والقَبْضُ قبلَ التَّفرُّقِ.

وإذا بِيعَ بغَيرِ جِنسِهِ، كذَهَبٍ بِفِضَّةٍ، وبُرٍّ بشَعِيرٍ: صَحَّ بَشْرطِ: القَبضِ قَبلَ التَّفرُّقِ. وجَازَ: التَّفَاضُلُ.

وإنْ بِيعَ المَكِيلُ بالمَوزُونِ، كَبُرٍّ بِذَهَبٍ مِثْلًا: جازَ التَّفاضُلُ، والتَّفرُّقُ قَبلَ القَبْضِ.

ولا يَصِحُّ: بَيعُ المَكيلِ بِجنسِهِ وَزْنًا. ولا: المَوزُونِ بجنسِهِ كَيْلًا.

ويَصِحُّ: بَيعُ اللَّحْمِ بمِثلِهِ، إذا نُزِعَ عَظْمُهُ، و: بِحَيَوانٍ مِنْ غَيرِ جنسِه.

ويصِحُّ: بَيعُ دَقيقِ رِبَوِيٍّ بِدَقِيقِهِ، إذَا استَوَيَا نُعُومَةً أو خُشُونَةً.

ورَطْبِهِ برَطْبِه، ويابِسِهِ بِيَابِسِه، وعَصِيرِه بِعَصِيرِه، ومَطبُوخِهِ بِمَطبُوخِه، إذا استويَا نَشَافًا أو رُطوبَةً.

ولا يَصِحُّ: بَيعُ فَرْعٍ بأَصلِهِ؛ كَزَيتٍ بزَيتُونٍ، وشَيْرَجٍ بسِمْسِمٍ، وجُبْنٍ بلَبَنٍ، وخُبزٍ بعَجِينٍ، وزَلابِيَةٍ بِقَمْحٍ.

ولا: بَيعُ الحَبِّ المُشتَدِّ في سُنبُلِهِ بِجِنْسِهِ. ويَصِحُّ: بغَيرِ جنسِهِ).

ذكر هنا ضوابط لا بد من مراعاتها في بيع الأصناف الربوية.

ولنذكر بعض القواعد والضوابط في باب الربا؛ إذا عُرفت انحلت كثير من المسائل المشكلة والمعاملات المتعلقة بالربا:

الضابط الأول: كل ربويين اتحدا في الجنس والعلة يشترط للتبايع بهما شرطان: التساوي والتقابض؛ كذهبٍ بذهب، أو برٍّ ببر؛ وبينه بقوله:

(فإذا بِيعَ المَكِيلُ بِجنسِهِ، كتَمْرٍ بتَمْرٍ، أو: المَوْزُونُ بِجنسِهِ، كذَهَبٍ بذَهَبٍ: صَحَّ

بشرطين: المُمَاثَلَةُ في القَدْرِ. والقَبْضُ قَبلَ التَّفرُّقِ): لقوله ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**» [رواه مسلم]، فإذا اختل أحد هذين الشرطين لم يصح وصارت المعاملة ربوية.

- فإذا اختل شرط المماثلة دخلت في ربا الفضل.
- وإذا اختل القبض قبل التفرق دخلت في ربا النسيئة.

الضابط الثاني: كل ربويين اتحدا في العلة واختلفا في الجنس، فيشترط لمبادلة أحدهما بالآخر شرطٌ واحدٌ: وهو التقابض دون التساوي؛ كذهب بفضة، أو شعير ببر؛ وبينه بقوله:

(وإذا بِيعَ بغَيرِ جِنسِهِ، كذَهَبٍ بِفِضَّةٍ، وبُرٍّ بشَعِيرٍ: صَحَّ بَشْرطِ: القَبضِ قَبلَ التَّفرُّقِ. وجَازَ: التَّفاضُلُ): لقوله ﷺ: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»، فيجوز بيع صاع بر بصاعي تمر، وغرام ذهب بغرامي فضة بشرط التقابض؛ لأن العلة واحدة وهي الثمنية، وأما الجنس فهو مختلف.

ولا يجوز بيع شعير ببر بلا تقابض، ولا ذهب بفضة بلا تقابض؛ لقوله ﷺ: «**ولا يباع منها غائب بناجز**» [متفق عليه][١].

مسألة: وأما الريالات الورقية والمعدنية: فإنهما جنسان مختلفان، وعلى هذا يجوز التفاضل بينهما، وبه أفتت اللجنة الدائمة[٢]، وشيخنا ابن عثيمين.

الضابط الثالث: كل ربويين اختلفا في العلة كبر بذهب، وتمر بفضة؛ جازَ التفاضل والتفرق قبل القبض. هذا المذهب واختاره شيخ الإسلام، وابن عثيمين وبينه بقوله:

---

(١) رواه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٣/ ٤٥٧).

(وإنْ بِيعَ المَكِيلُ بالمَوْزُونِ، كَبُرٍّ بِذَهَبٍ مِثْلًا: جازَ التَّفاضُلُ، والتَّفرُّقُ قَبلَ القَبْضِ):

الضابط الرابع: عند مبادلة ربوي بغير ربوي، لا يشترط التماثل والتقابض؛ كذهب بغنم، أو بر بثياب.

الضابط الخامس: لا أثر لاختلاف النوع والجودة إذا كان الجنس واحدًا، والعلة واحدة، فلا بد من شرطين: التماثل، والتقابض، فمبايعة تمر بتمر مختلف في الجودة أو النوع لا بد من التساوي والتقابض.

وضابط هذا: «كل شيئين جَمَعَهُمَا اسم واحد من أصل الخلقة فهما جنس واحد».

والجنس: ما له اسم خاص يشمل أنواعًا:

كأنواع التمر: «سكري، وبرحي، وعجوة، وشقراء...».

وأنواع الذهب: عيار (٢١)، وعيار (١٨)، وعيار (١٤).

فعند مبادلة بعضها ببعض يجب التساوي والتقابض؛ لقوله ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»، فالحديث عام يشمل ما إذا اتفق النوع والجودة أم لا.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة الأنصاري الذي استعمله رسول الله ﷺ على تمر خيبر فجاء بتمرٍ جيد، فأخبر رسول الله ﷺ أنه يأخذ الصاع من الجيد بالصاعين من الرديء، فقال ﷺ: «**عين الربا، لا تفعل، ولكن بع الجمع بالدراهم ثم اشتر الآخر بالدراهم**» [متفق عليه].

الضابط السادس: ما اتحد في الجنس والعلة؛ كالبر بالبر، أو الذهب بالذهب يجب عند مبادلة بعضه ببعض أن يكون بمعياره الشرعي، كيلًا في المكيلات، ووزنًا في الموزونات؛ لأنه هو الذي ينضبط فيه التماثل والتساوي، فالبر بالكيل، والذهب بالوزن؛ لقوله ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، تِبْرُهُ وَعَيْنُهُ، وَزْنًا بِوَزْنٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، تِبْرُهُ وَعَيْنُهُ، وَزْنًا بِوَزْنٍ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ،**

وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ كَيْلًا بِكَيْلٍ»[(١)].

وأما إن كان الربوي لا يشترط فيه التساوي؛ كذهب بفضة فلا يشترط لمبادلته المعيار الشرعي، وكذا ما لا يختلف في الكيل والوزن، كالأدهان. قال شيخ الإسلام: «وما لا يختلف فيه الكيل والوزن، مثل: الأدهان، فيجوز بيع بعضه ببعض كيلًا ووزنًا» وعن أحمد ما يدل عليه[(٢)].

الضابط السابع: لمعرفة المكيل من الموزون من الأصناف الربوية يرجع لما كان في عهد رسول الله ﷺ، فما كان مكيلًا فهو مكيل، وما كان موزونًا فهو موزون؛ لقوله ﷺ: «**المكيال مكيال المدينة، والميزان ميزان مكة**»[(٣)]، والأشياء التي لم يوجد لها تقدير عندهم يرجع فيها إلى العرف، فما تعارفوا أنه موزون فهو موزون، وما تعارفوا أنه مكيل فمكيل.

فالبر والشعير والتمر والملح هذه مكيلات، والذهب والفضة هذه موزونات.

الضابط الثامن: الزيادة في الدَّين مقابل الأجل ربا، وهو ربا الجاهلية المحرم، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَـٰفٗا مُّضَـٰعَفَةٗۖ﴾ [آل عمران: الآية ١٣٠]، فلو أقرض آخر مالًا، فلما حل قال: أزيدك في الأجل، وأزيد في الدين.

الضابط التاسع: هل للصياغة المباحة في الذهب أثر عند المبادلة؟

■ جمهور العلماء يشترطون التساوي ويرون أن الصياغة لا أثر لها.

■ وخالف في ذلك شيخ الإسلام وابن القيم، فلم يشترطا التساوي، ورأيا أن الذهب لما صيغ انتقل من كونه ثمنًا إلى جنس السلع، ولهم أدلة على ذلك.

(١) رواه النسائي (٤٥٦٣) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) الاختيارات (ص١٢٨).

(٣) رواه أبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي (٢٥٢٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
صححه الدارقطني في العلل (١٣/ ١٢٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٥٦٢)، والألباني في الإرواء (١٣٤٢).

وقول الجمهور أحوط؛ لأمور، منها:

عموم قوله ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ... مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ**». فاشترط التساوي في الذهب والفضة من غير تفريق بين مصاغ وغيره.

وهما جنس واحد وعلتهما واحدة.

ويشهد له: ما رواه مسلم عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: «**كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ، نُبَايِعُ الْيَهُودَ الْوُقِيَّةَ الذَّهَبَ بِالدِّينَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ**»[(١)]، فظاهر الحديث: أن رسول الله ﷺ لم يجعل للصنعة في هذا الحديث أثرًا[(٢)].

الضابط العاشر: ما يشترط فيه التقابض من الأصناف الربوية لا يجوز فيه التراخي ولو لمدة يسيرة، ففي «الصحيحين» عن رسول الله ﷺ قال: «**الذهب بالورق ربًا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء**»[(٣)]، أي: لا بد من التقابض.

الضابط الحادي عشر: مبادلة الربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما، وهي مسألة (مُد عَجوة) **وهي ثلاثة أقسام:**

الأول: أن يكون المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلًا ويضم غير جنسه حيلةً، فلا يجوز، والقاعدة: **(أن الحيل لا تحرم الحلال، ولا تحل الحرام)**.

الثاني: أن يكون المقصود بيع غير الربوي ودخل الربوي ضمنًا؛ كبيع دار مموهة بالذهب، فمذهب الإمام مالك وأحمد جوازه.

الثالث: أن يكون كلاهما مقصودًا؛ كمد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم:

فمذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: النهي عنه إلا بعد فصلهما، وتمييز بعضها عن بعض؛ سدًّا لذريعة الربا، ولذا حرم الشارع عددًا من

(١) رواه مسلم (١٥٩١) من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه.

(٢) الاختيارات (ص١٢٧)، إعلام الموقعين (٢/ ١٤٠)، الربا وضوابطه (ص٥٥).

(٣) رواه البخاري (٢١٣٤)، ومسلم (١٥٨٦) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الأمور لما فيها من ذريعة الربا.

ولحديث فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أُتيَ النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز، فقال: «**لا حتى تُمَيِّزَ بينهما**»، قال: فرده حتى ميز بينهما. وفي لفظ لمسلم: فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب وزنا بوزن...**»[(١)(٢)].

(ولا يَصِحُّ: بَيعُ المَكيلِ): أي ما أصله الكيلُ، كالبر، والشعير، والتمر، والملح **(بِجِنسِهِ وَزْنًا)**: كرطل بُرٍّ برطل برٍّ **(ولا)**: يصح بيع **(المَوزُونِ)**: أي ما أصله الوزن، كالذهب والفضة **(بجِنسِهِ كَيْلًا)**: إلا إذا علم مساواتهُ، أي المكيل الذي بيعَ وزنًا، أو الموزون الذي بيع كيلًا، في معياره الشرعي. فَلَوْ كِيلَ المكيلُ، أو وُزِنَ الموزون، فكان سواءً؛ صحَّ.

فما اشترط فيه التساوي وهو ما اتحد في الجنس والعلة الربوية، يشترط كونه بمعياره الشرعي، كيلًا في المكيلات ووزنًا في الموزونات؛ لأنه هو الذي ينضبط فيه التماثل والتساوي.

(ويَصِحُّ: بَيعُ اللَّحْمِ بمِثلِهِ، إذا نُزِعَ عَظْمُهُ): يجوز بيع لحم بلحم كلحم ضأن بمثله، بشرط نزع العظم لينضبط التساوي؛ لأنه صنف ربوي، فهو موزون ومطعوم، وجنسه واحد، ووجود العظم يمنع التساوي.

(و: بِحَيَوانٍ مِنْ غَيرِ جِنسِه): أي يجوز بيع لحم جمل بشاة كاملة، أو لحم بقر بشاة متفاضلًا؛ لاختلاف الجنس مع اشتراط التقابض، فالبقر جنس، والإبل جنس، والغنم جنس، وهو داخل في قوله ﷺ: «**فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**» [رواه مسلم].

والمذهب على أن اللحم أجناس، فالبقر جنس، والغنم جنس، والإبل جنس، فإذا بيع اللحم بجنسه اشترط التقابض والتساوي، وإذا بيع بغير جنسه اشترط

(١) رواه مسلم (١٥٩١) من حديث فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٦١)، الربا (ص٦٥)، الشرح الممتع (٨/ ٤١٦).

التقابض فقط، وقرره شيخ الإسلام.

(ويَصِحُّ: بَيعُ اللَّحْمِ بِمِثلِهِ، إذا نُزِعَ عَظْمُهُ، و: بِحَيَوانٍ مِنْ غَيرِ جِنسِه): اختلف العلماء في بيع لحم بحيوان؛ كلحم شاة بشاة، أو لحم بقر بشاة:

والمذهب التفصيل فيمنع من بعض الصور ويجوز في بعضها، واختاره شيخ الإسلام، والعلامة ابن القيم، وتفصيله كالتالي:

(ويَصِحُّ: بَيعُ اللَّحْمِ بِمِثلِهِ، إذا نُزِعَ عَظْمُهُ): **الأول**: يصح بيع لحم بمثله من جنسه بشرط التقابض والتساوي؛ لوجود علة الربا، وهي الطعم والوزن، كلحم غنم بلحم غنم، ولا يشترط كونه معزًا أو ضأنًا أو كبيرًا والآخر صغيرًا، فكلها جنس واحد.

(و: بِحَيَوانٍ مِنْ غَيرِ جِنسِه): **الثاني**: يصح بيع لحم بحيوان مأكول من غير جنسه، كبيع لحم إبل بشاة.

الثالث: يصح بيع لحم بحيوان لا يؤكل لحمه، كلحم شاة بحمار؛ لأن الأصل الجواز، ولا توجد هنا علة الربا، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم.

الرابع: لا يصح بيع لحم مأكول بحيوان من جنسه، كلحم شاة بشاة، أو لحم إبل بجمل؛ لأن علة الربا وهي الطعم والوزن موجودة، وهما جنس واحد، فيكون متفاضلًا، ولا يمكن معرفة قدر اللحم في الشاة الحية، وعليه يحمل ما رواه البيهقي عن أبي بكر رضي الله عنه: «أنه كره بيع الحيوان باللحم»[1].

والمذهب: يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ومتفاضلًا، ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم: لأن الأصل في المعاملات الحل، فلا يحرم منها شيء إلا بدليل، ولا يوجد هنا ما يحرم، وليس هذا من الربويات، ولا توجد فيه علته.

وقد جاءت أحاديث وآثار عن الصحابة فيها جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، فعن ابن عمرو رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا فَنَفِدَتِ الْإِبِلُ،

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٤٨٤). انظر: المحلى (٨/ ٥١٥)، التمهيد (١٢/ ١٣٦)، إعلام الموقعين (٢/ ١٤٦)، الإنصاف (٥/ ٢٢).

فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلَاصِ الصَّدَقَةِ، فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ» [رواه أبو داود][1]. قال ابن القيم: وهذا صريح في جواز التفاضل والنسأ، وهو حديث حسن.

وفي «الصحيحين» أن الرسول ﷺ قال: «**أَعْطُوهُ سِنًّا فَوْقَ سِنِّهِ**»[2].

وفي قصة هوازن قال للجيش: «فَمَنْ مَسَكَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ، فَإِنَّ لَهُ بِهِ عَلَيْنَا سِتَّ فَرَائِضَ مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يُفِيئُهُ اللَّهُ عَلَيْنَا»[3].

وفي البخاري معلقًا: «واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه، يوفيها صاحبها بالربذة» وقال ابن عباس: «قد يكون البعير خيرًا من البعيرين» واشترى رافع بن خديج بعيرًا ببعيرين فأعطاه أحدهما، وقال: «آتيك بالآخر غدا رهوًا إن شاء الله» وقال ابن المسيب: «لا ربا في الحيوان: البعير بالبعيرين، والشاة بالشاتين إلى أجل» وقال ابن سيرين: «لا بأس بعير ببعيرين نسيئة»[4].

وأحاديث النهي: معلولة، وأقواها حديث سمرة رضي الله عنه عند الترمذي: «**إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة**»[5]، وقد صححه الترمذي وضعفه الإمام أحمد؛ لأنه من رواية الحسن عن سمرة، قال البيهقي: «وأكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن عن سمرة في غير حديث العقيقة»، وأعل الإمام أحمد أحاديث المنع، وقال: «ليس فيها حديث يعتمد عليه».

قال الإمام أبو داود: «إذا اختلفت الأحاديث عن النبي ﷺ نظرنا إلى عمل الصحابة رضي الله عنهم من بعده، ثم ذكر وروده عن علي وابن عمر ورافع رضي الله عنهم أنهم تعاملوا به، فقد اشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه، ورافع اشترى

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٥٧) من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما. وحسنه الألباني في الإرواء (١٣٥٨).

(٢) رواه البخاري (٢٣٠٥)، ومسلم (١٦٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (٢٦٩٤) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه. وأصله في البخاري (٢٣٠٧) من حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما.

(٤) صحيح البخاري - كتاب البيوع/ باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة.

(٥) سبق تخريجه (ص٥٣٩).

بعيرًا ببعيرين»[(١)].

(ويصِحُّ: بَيعُ دَقيقِ رِبَويٍّ، بِدَقِيقِهِ): كدقيق برٍّ بدقيق برٍّ، أو دقيق شعيرٍ بدقيق شعيرٍ مثلًا بمثل **(إذَا استَوَيَا):** أي الدقيقان **(نُعُومَةً أو خُشُونَةً):** لأنهما تساويا حالَ العقدِ على وجهٍ لا ينفرد أحدهما بالنقصان، فجاز.

(ورَطْبِهِ برَطْبِه): كالعِنَبِ بالعنبِ، والرُّطَبِ بالرُّطَبِ **(ويابِسِهِ بِيَابِسِه):** كزبيب بزبيب، وتمر بتمر مجفف **(وعَصِيره بِعَصِيره):** كماءِ عنبٍ بماء عنبٍ لإمكان التساوي **(ومَطبُوخِهِ بِمَطبُوخه):** كخبز بر بمثله، أو خبز شعير بمثله، أو سمنٍ بقريٍّ بسمنٍ بقريٍّ **(إذا استويَا نَشَافًا أو رُطوبَةً):** ليمكن ضبط تماثلهما، فإذا لم يمكن التماثل لم يصح، ويشترط التقابض والتساوي في الجميع.

(ولا يَصِحُّ: بَيعُ فَرْعٍ بأَصلِهِ، كَزَيتٍ بزَيتُونٍ، وشَيْرَجٍ بسِمْسِمٍ، وجُبْنٍ بلَبَنٍ، وخُبزٍ بعَجِينٍ، وزَلابِيَةٍ بِقَمْحٍ): لأنهما جنس واحد ونوع واحد، والتساوي شرط ولا يمكن ضبطه هنا، فيمنع، ومثله بيع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب، وفي حديث سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ: «**سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، فنهى عن ذلك**» [خرجه أبو داود][(٢)].

(وزَلابِيَةٍ): حلوى تصنع من عجين يقلى قطعًا صغارًا في زيت، ثم يغمر في ماء غُلي فيه سكّر.

(ولا: بَيعُ الحَبِّ المُشتَدِّ في سُنبُلِهِ بِجِنْسِهِ): لا يصح بيع الحب في سنبله بحب محصود من جنسه؛ لاشتراط التساوي، وهو هنا غير ممكن، فيمنع؛ لئلا يقعا في الربا، وفي «صحيح مسلم» عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة،**

---

(١) انظر: تحفة الأحوذي (٤/ ٤٩٦)، عون المعبود (٩/ ٢٠٥)، حاشية الروض (٤/ ٥٢١)، الشرح الممتع (٨/ ٤٣١)، فتاوى اللجنة (١٣/ ١٢٧٦).

(٢) رواه أبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي (٤٥٤٥) من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

صححه الترمذي، وابن حبان (٤٩٩٧)، والحاكم (٢/ ٤٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٤٧٨)، والألباني في الإرواء (١٣٥٢).

قال جابر رضي الله عنه: **والمحاقلة في الزرع: أن يبيع الزرع القائم بالحب كيلًا»**[1]، ومثله بيع ملح مصفى بملح في أرضه لم يستخرج ولم يُصَفَّ.

(ويَصِحُّ: بغَيرِ جِنسِهِ): يصح بيع الحب المشتد في سنبله من الربوي بغير جنسه محصودًا، يدًا بيد، مثاله: شعير في سنبله بتمر، فهذا جائز؛ لأن الشرط التقابض دون التساوي؛ لأنهما مختلفان في الجنس؛ لقوله ﷺ: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**» [رواه مسلم].

(ولا يَصِحُّ: بَيعُ رِبَويٍّ بِجِنْسِهِ، ومَعَهُمَا -أو مَعَ أحَدِهِمَا- مِنْ غَيرِ جنسِهِمَا، كَـ: مُدِّ عَجْوَةٍ ودِرهَمٍ بِمِثلِهِمَا، أو: دِينَارٍ ودِرهَمٍ بِدِينَارٍ): حسمًا لمادة الربا، وسدًّا للذريعته؛ لئلا يكون حيلة إلى تعاطيه، ولقوله ﷺ: «**مثلًا بمثل، يدًا بيد، سواء بسواء**» وتقدمت أقسامه وأمثلته في الضوابط.

مبادلة الربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما، وهي مسألة (مُد عَجوة) **جعلها شيخ الإسلام ثلاثة أقسام:**

الأول أن يكون المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلًا ويضم غير جنسه حيلةً، فلا يجوز، كمبادلة عشر غرامات ذهب معها منديل، بخمسة عشر غرامًا، فالمنديل من غير الجنس ولكنه جعل حيلة، فلا يجوز، والحيلة ظاهرة، والقاعدة هي: **(أن الحيل لا تحرم الحلال، ولا تحل الحرام)**.

الثاني: أن يكون المقصود بيع غير الربوي مع الربوي، وإنما دخل الربوي ضمنًا، كبيع دار مموهة بالذهب، فالعَقد وقع على الدار، والذهب دخل ضمنًا، فالصحيح من مذهب الإمام مالك وأحمد جوازه.

الثالث: أن يكون كلاهما مقصودًا، كمد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم:

- فمذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: النهي عنه.
- ومذهب أبي حنيفة، وهو رواية عن أحمد واختاره شيخ الإسلام: الجواز،

(١) رواه مسلم (١٥٣٦).

وقالوا: العقود إن أمكن حملها على الصحة فإنها تحمل عليها، ولا يعدل إلى الفساد من غير دليل.

■ وقول جمهور العلماء أولى أنها لا تباع إلا بعد فصلهما، وتمييز بعضها عن بعض؛ **لأمور:**

سدًّا لذريعة الربا، ولذا حرم الشارع عددًا من الأمور؛ لما فيها من الذريعة إليه.

ولحديث فَضَالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أُتيَ النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز، فقال: «**لا حتى تُمَيِّزَ بينهما**»، قال: فرده حتى ميز بينهما. وفي لفظ لمسلم: فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب وزنًا بوزن...**»[(١)(٢)].

(ويَصِحُّ: أَعْطِنِي بِنِصْفِ هذَا الدِّرهَمِ فِضَّةً، وبالآخَرِ فُلُوسًا): لوجود التساوي والتقابض بين الفضة والدرهم، ولوجود التقابض في الفلوس، فانتفى الربا هنا.

(ويَصِحُّ: صَرْفُ الذَّهَبِ بالذَّهَبِ، والفِضَّةِ بالفِضَّةِ مُتَمَاثِلًا وَزْنًا، لا: عَدًّا): والصرف بيع النقد بالنقد لحديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**»

(مُتَمَاثِلًا وَزْنًا، لا: عَدًّا): لأن هذا معياره الشرعي ولا ينضبط إلا بهذا، وما يشترط التماثل عند مبادلته فيجب أن يكون بمعياره الشرعي، وزنًا في الموزونات وهي الذهب والفضة، وكيلًا في المكيلات؛ لأنه هو الذي ينضبط فيه التماثل والتساوي.

(بشَرطِ: القَبضِ قَبلَ التَّفرُّقِ): فيصحّ صرف الذهب بالذهب بشرطين: التماثل

(١) رواه مسلم (١٥٩١) من حديث فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٦١)، الربا (ص٦٥)، الشرح الممتع (٨/ ٤١٦).

والتقابض. ويصح صرف الذهب بالفضة وعكسه بشرط القبض قبل التفرّق.

(وأنْ يُعَوِّضَ أحَدُ النَّقدَينِ عَنِ الآخَرِ بِسِعْرِ يَومِهِ): فيصح اقتضاءُ نقدٍ من آخر، إن أُحضِرَ أحدُهما، بسعر يومه. فمن عليه ذهب فقضاه فضة صح بشرطين: أن يقبضه قبل التفرق. وأن يكون بسعر يومه.

ومما يحرم ربا النسيئة بين مبيعين اتفقا في علة ربا الفضل ونبينه في مسائل:

الأولى: تعريف ربا النسيئة: هو تأخير التقابض عند مبادلة الربوي بالربوي المتحدين في العلة.

لأنه يشترط فيما اتفقا في علة ربا الفضل: التقابض وإلا كان ربا.

الثانية: لربا النسيئة صورتان:

مبادلة الربويين المتحدين في العلة مع عدم التقابض، كبر بشعير، أو ذهب بفضة.

تأخير قضاء الدين مقابل الزيادة فيه، وهذا ربا الجاهلية المحرم.

الثالثة: دل الكتاب والسنة والإجماع على تحريم ربا النسيئة: كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٧٥].

وقوله ﷺ: «**لَا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ**» [متفق عليه][(١)].

وقوله ﷺ: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**» [رواه مسلم].

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الستة الأصناف متفاضلًا يدًا بيد، ونسيئة لا يجوز تأخيرهما وهو حرام»[(٢)].

الرابعة: إذا بيع الربوي بنقد، فلا يخلو من حالتين:

■ أن تكون علة الربوي مثل علة النقد، وهي الثمنية، كذهب بفضة أو

(١) رواه البخاري (٢١٧٨)، ومسلم (١٥٩٦) من حديث أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) الإجماع لابن المنذر (ص١١٧).

بفلوس، فيجب التقابض؛ لعموم قوله ﷺ: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**».

■ أن تكون علة أحدهما ليست الثمنية، مثل: فلوس بتمر، فيجوز بدون تقابض.

قال ابن قدامة: «وهذا جائز بغير خلاف، وقد رخص فيه الشرع؛ لأن الأثمان هي رؤوس الأموال؛ فالحاجة داعية إلى الشراء بها ناجزًا ونسئًا»[(١)].

وقد رخص الشارع في بيع السلم: وهو عقدٌ على موصوفٍ في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.

مثل: أعطيك مائة ريال على أن تعطيني بعد سنة صاع بر، وفي البخاري عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «**كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر**»[(٢)]، والأصل في رأس مال السلم الدراهم والدنانير.

الخامسة: إذا صرف فلوسًا بأخرى، فيشترط التقابض «كدراهم بريالات».

وهذه مسألة الصرف: وهو بيع نقد بنقد اتفق الجنس أو اختلف، مثاله: أعطاه دنانير ليصرفها دراهم، أو أعطاه ريالات ليصرفها دولارات. فهذا كله صرف.

والصرف لا يخلو من حالتين:

الأولى: إن كان بين جنس واحد، فيشترط فيه: التقابض، والتساوي.

الثانية: إن كان بين جنسين، فيشترط التقابض فقط؛ لقوله ﷺ: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**». فإن تفرقا قبل قبض شيء منه بطل العقد ولزمه رد ماله؛ لانعدام الشرط.

وإن تفرقا بعد قبض البعض صح فيما قبض وفسد في الباقي، وهذا قول جمهور أهل العلم.

(١) المغني (٦/ ٦٢). (٢) رواه البخاري (٢٢٤٢).

مثاله: أعطاه مائة ريال ليعطيه دولارات، فأعطاه نصف المبلغ، وقال: غدًا أعطيك الباقي لم يصح ولزمه رد ما يقابلها.

ولمسلم عن مالك بن أوس قال: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ -وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرِنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ ائْتِنَا، إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا، نُعْطِكَ وَرِقَكَ، فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا، وَاللهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ، أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**»(١).

فائدة: ولا يضر طول بقائهما في المجلس مع عدم التفرق؛ لانعدام التفرق بالأبدان، وهذا مذهب الجمهور.

فائدة: ما ليس فيه علة الربا يجوز أن يباع بغيره أو بمثله متفاضلًا أو متساويًا، مقبوضًا أو مؤجلًا، وهذا مذهب الجمهور، مثل: تفاح بتفاح، أو بفلوس.

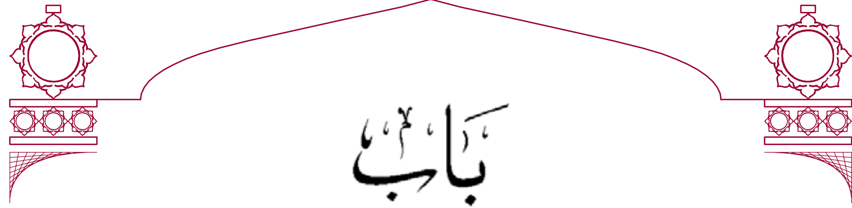
مسألة: عند مبادلة الذهب أو الفضة بالنقد هل السحب بالماكينة يعتبر قبضًا أم لا؟

اللجنة الدائمة أفتت بالجواز، وأنه ما دام البنك يحولها للحساب مباشرة فله حكم القبض في المجلس، فيجوز بيع الذهب بالعملة الورقية والتسديد بواسطة نقطة البيع «الماكينة»(٢).

وكذا الشيكات المصدقة، فأفتت اللجنة أنها تعتبر قبضًا، كما في الحوالة؛ دفعًا للحرج(٣).

وأفتى شيخنا ابن عثيمين بمنع البيع بالشيكات إذا كان المبيع ذهبًا وفضة، وقال: إن الشيكات ليست قبضًا، وإنما هي وثيقة حوالة؛ بدليل أن الذي أخذ الشيك لو ضاع منه لرجع على الذي أعطاه إياه، ولو كان قبضًا لم يرجع عليه(٤).

(١) سبق تخريجه (ص٥٤٨).
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ٥٠٣).
(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ٤٩١).
(٤) فتاوى البيوع (ص٣٩١).



بَابُ

بيع الأصول والثمار

في هذا الباب بيان أحكام بيع الدور والأراضي، وما الذي يتبع هذا البيع؟

وأحكام بيع الشجر والنخل، وضابطه، وما يلحق به؟

وأحكام بيع الثمار، ومتى تجوز؟ وبعض المسائل المتعلقة به.

والأصول: جمع أصل: وهو ما يتفرع منه الشيء.

والمراد بها هنا: الأراضي والدور والبساتين والعقارات.

والثمار: ما يُجْنى من ثمر الشجر.

قَوْلُهُ: **(مَنْ باعَ أو وَهَبَ أو رَهَنَ أو وَقَفَ دَارًا، أو: أَقَرَّ أو وَصَّى بِها، تَنَاوَلَ: أرضَهَا، وبِنَاءَهَا، وفِنَاءَهَا إنْ كانَ، ومُتَّصِلًا بِهَا لِمَصْلَحَتِها، كالسَّلالِيم، والرُّفُوفِ المُسمَّرَةِ، والأبوَابِ المَنصُوبَةِ، والخَوَابِي المَدفُونَةِ، وما فِيها مِنْ شَجَرٍ، وعُرُشٍ. لا: كَنْزٍ وحَجَرٍ مَدفُونَينِ. ولا: مُنفَصِلَ، كَحَبلٍ، ودَلْوٍ، وبَكَرَةٍ، وفُرُشٍ، ومِفتَاحٍ)**.

بيع الدور أو التصرف فيها بما ينقل الملكية، والعقد يقع على كل ما تجري العادة بتبعيته لها وإن لم يُنص عليه.

وهناك أمور قد جرت العادة على تبعيتها لها بينها بقوله:

(تَنَاوَلَ: أرضَهَا): فالأرض داخلة في البيع، وهي الأصل فيه.

(وبِنَاءَهَا): فالأبنية التي فيها كالغرف والجدران كلها داخلة في البيع.

(وفِنَاءَهَا إنْ كانَ): فكل ما سُوّر معها واتسع أمامها أو خلفها فهو معها.

(ومُتَّصِلًا بِهَا لِمَصْلَحَتِها، كالسَّلالِيم، والرُّفُوفِ المُسمَّرَةِ، والأبوَابِ المَنصُوبَةِ، والخَوَابِي

المَدفُونَةِ): فيتبع البيع كل ما اتصل بها من مصالحها، كالسلالم، وخوابي المياه، وخوابي الثمر المدفونة، والمغاسل المثبتة، والخوابي هي المخازن.

(وما فِيها مِنْ شَجَرٍ): مغروس، كالنخل والبرتقال.

(وعُرُشٍ): فعرش العنب يتبع العقار والدار وإن لم ينص عليه.

ولا يحق للبائع أن يأخذ المتصل بها من المذكورات إلا بأحد أمرين:

الأول: شرط لفظي، بأن يقول: أستثني كذا، «**فالمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**»[(١)].

الثاني: أن يتعارف الناس عرفًا عامًّا على خلاف ذلك، فنرجع للعرف؛ لعدم وجود نص في هذا.

وأما ما لا يتبع الدار في البيع، إلا إذا نص عليه فبينه بقوله:

(لا: كَنْزٍ وحَجَرٍ مَدفُونَيْن): فمن اشترى دارًا فوجد فيها كنزًا لم يملكه؛ لأنه لم يَجْرِ عليه العقد، **وله حالات:**

الأولى: أن يكون من دفن الجاهلية: فحكمه حكم الرِّكاز، يكون لواجده، ويخرج خُمُسه لبيت المال ومصالح المسلمين، كما قال رسول الله ﷺ: «**وفي الركاز الخمس**»[(٢)].

الثانية: أن يكون عليه علامة تدل أنه لرب البيت الأول: فيرده إليه.

الثالثة: أن يجد عليه علامة المسلمين ولا يعرف صاحبه: فيأخذ حكم اللقطة يُعَرِّفه سنة ثم يستنفقه.

(ولا: مُنفَصِلَ، كَحَبلٍ، ودَلْوٍ، وبَكَرَةٍ، وفُرُشٍ، ومِفتَاحٍ): وأثاث، فالمنفصل لا يدخل في البيع إلا إن وُجد شرط أو عرف عام يخالف ذلك؛ لأن العرف جرى على هذا منذ الزمن الأول.

فتلخص من هذا: أن من باع دارًا فيتبعها في البيع: البناء والفناء، **وأما ما وضع**

(١) سبق تخريجه (ص٤٦٨).

(٢) رواه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فيها فعلى قسمين:

الأول: ما كان متصلًا فيتبعها في البيع إلا إن اشترطه البائع.

الثاني: وما كان منفصلًا يمكن نقله، فليس تابعًا للبيع إلا إذا اشترطه المشتري.

قَوْلُهُ: (وإنْ كان المُباعُ ونحوُه أرضًا: دَخلَ ما فِيها مِن غِرَاسٍ، وبِنَاءٍ.
لا: ما فِيها مِن زَرْعٍ لا يُحصَدُ إلَّا مَرَّةً، كَبُرٍّ، وشَعِيرٍ، وبَصَلٍ، ونَحوِه. ويُبقَى: للبَائِعِ، إلى أوَّلِ وَقتِ أَخْذِهِ، بِلا أُجرَةٍ، ما لَمْ يَشترَطْهُ المُشتَرِي لنَفْسِهِ.
وإنْ كانَ يُجزُّ مَرَّةً بَعدَ أُخرَى، كرَطْبَةٍ وبُقُولٍ، أو تَتكَرَّرُ ثَمَرَتُه، كقِثَّاءٍ، وباذِنجَانٍ: فالأُصُولُ: للمُشتَرِي. والجَزَّةُ الظَّاهِرَةُ، واللَّقْطَةُ الأُوْلَى: لِلبَائِعِ، وعَلَيه قَطعُهُمَا في الحَالِ).

إذا كان المبيع أرضًا أو بستانًا فيتبع البيع:

(ما فِيها مِن غِرَاسٍ): من نخيل أو أشجار.

(وبِنَاءٍ): من غرف وجدران.

(لا: ما فِيها مِن زَرْعٍ لا يُحصَدُ إلَّا مَرَّةً، كَبُرٍّ، وشَعِيرٍ، وبَصَلٍ، ونَحوِه...): وأما الزرع الذي فيها، فهو على قسمين:

الأول: ما لا يُجَزُّ إلا مرة واحدة: كالقمح والشعير والبصل، فهو للبائع إلا إن اشترطه المشتري، «**فالمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**». وللبائع الحق في تركه حتى يأتي وقت قطفه.

(ويُبقَى: للبَائِعِ، إلى أوَّلِ وَقتِ أَخْذِهِ): إن كان بقاؤه أنفع له، كالثمرة **(بِلا أُجرَةٍ)**: على البائع، لأن المنفعة حصلت مستثناةً له **(ما لَمْ يَشترَطْهُ)**: أي الزرع **(المُشتَرِي لنَفْسِهِ)**: ولَا تضر جهالته؛ ولا يضر عدم كماله لأنه دخل في البيع تبعًا للأرض فأشبه الثمرة بعد تأبيرها.

والثاني: **(وإنْ كانَ يُجزُّ مَرَّةً بَعدَ أُخرَى، كرَطْبَةٍ)**: من برسيم ونحوه **(وبُقُولٍ)**: كنَعْنَاعٍ وكرات **(أو تَتكَرَّرُ ثَمَرَتُه، كقِثَّاءٍ، وباذِنجَانٍ)**: وطماطم **(فالأُصُولُ: للمُشتَرِي)**:

لأنه تابع للأرض **(والجَزَّةُ الظَّاهِرَةُ، واللَّقْطَةُ الأُوْلَى: لِلبَائِعِ، وعَلَيه قَطعُهُمَا في الحَالِ).**

لأنه إن تركها خرج غيرها فتختلط الحقوق، إلا إذا اشترط المشتري أن الجَزَّة الأولى له أيضًا، «**فالمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**» [رواه البخاري، معلقًا].



فَصْلٌ

في بيع الشجر المثمر

قَوْلُه: (وإذا بِيعَ شَجَرُ النَّخْلِ بَعدَ تَشَقُّقِ طَلْعِهِ: فالثَّمرُ للبَائِعِ مَتْرُوكًا إلى أوَّلِ وَقْتِ أَخْذِهِ.

وكذَا: إنْ بِيعَ شَجَرُ ما ظَهَرَ مِنْ عِنَبٍ، وتِينٍ، وتُوتٍ، ورُمَّانٍ، وجَوزٍ.

أو ظَهَرَ مِنْ نَوْرِهِ، كمِشْمِشٍ، وتُفَّاحٍ، وسَفَرْجَلٍ، ولَوْزٍ.

أو خَرَجَ مِنْ أَكمَامِهِ، كَوَرْدٍ.

وما بِيعَ قَبلَ ذلِكَ: فلِلمُشتَرِي.

ولا تَدخُلُ الأَرضُ تَبَعًا للشَّجرِ، فإذا بَادَ، لَم يَملِك غَرْسَ مَكَانِهِ).

تكلم على أحكام بيع الشجر كشجر النخل والبرتقال والعنب، **وهي لا تخلو من حالتين:**

الأولى: إن كان البيع بعد التأبير، فالثمر للبائع إلا إن اشترطه المشتري؛ لقوله ﷺ: «**من باع نخلًا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترطها المبتاع**»[(١)].

الثانية: وإن كان البيع قبل التأبير: فالثمر للمشتري تابعة للمبيع؛ لمفهوم الحديث السابق، أي: وإن بيع قبل أن يؤبر فثمرته للمشتري. ويلحق به في الحكم ظهور الثمر في سائر الأشجار.

والتأبير هو التلقيح: وهو وضع طلع الفحل من النخل بين طلع النخلة.

وسائر الأشجار ظهور الثمرة يقوم مقام التأبير، فإن كان لها أكمام كورد وياسمين فخروجها من أكمامها.

(١) رواه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أو ظهرت وبدت الثمرة، كعنب أو توت أو رمان أو برتقال فتشققها وظهور الثمرة يقوم مقام التأبير، فالثمرة للبائع، وإن كان قبل تشققها وظهور الثمر، فالثمرة للمشتري، كما نص عليه المؤلف، وضبطه بالتشقق وبروز الثمرة؛ لأن هذه الثمار والفواكه لا تلقح، فجعلت العبرة بالتشقق؛ لأن النخل لا تلقح إلا بعد التشقق فقاسوها عليها.

وظهور بعض الثمر من الشجرة ظهور للجميع، كما أن تأبير بعض النخلة تأبير لها كلها، فينسحب الحكم على الجميع، وإلى هذه الأحكام أشار المؤلف.

(وإذا بِيعَ شَجَرُ النَّخْلِ بَعدَ تَشَقُّقِ طَلْعِهِ: فالثَّمرُ للبَائِعِ مَتْرُوكًا إلى أوَّلِ وَقْتِ أَخْذِهِ. وكذَا: إنْ بِيعَ شَجَرُ ما ظَهَرَ مِنْ عِنَبٍ، وتِيْنٍ، وتُوتٍ، ورُمَّانٍ، وجَوزٍ): فذكر أن العبرة بالنخل تشقق الطلع وإن لم يؤبر، فيستحق البائع الثمرة، ولعله عبر به وأراد التأبير لأنه لا يكون إلا عند التشقق، ولو عبر بما عبر به رسول الله ﷺ لكان أصوب، فالعبرة في النخل بالتأبير، فلو باعها بعد تشقق الطلع وقبل التأبير لم يستحق الثمرة، وهو رواية عن الإمام أحمد واختارها شيخ الإسلام.

فإذا بيع النخل بعد التأبير وهو التلقيح، فالثمرة للبائع إلا أن يشترطها المشتري.

وإذا بيعت هذه الأشجار، كالعنب والتين والتوت والرمان والجوز بعد ظهور الثمرة، فالثمرة للبائع إلا أن يشترطها المشتري، وهذه لا تلقح فتضبط بظهور الثمرة.

(أو ظَهَرَ مِنْ نَوْرِهِ، كمِشْمِشٍ، وتُفَّاحٍ، وسَفَرْجَلٍ، ولَوْزٍ): فهذه المذكورة الضابط في كونها للبائع أو المشتري إذا تشققت وخرجت من زهرتها وهو نَوْرها، فإذا بيعت بعد ظهورها منه فهي للبائع إلا أن يشترطها المشتري.

(أو خَرَجَ مِنْ أَكمَامِهِ، كَوَرْدٍ. وما بِيعَ قَبلَ ذلِكَ: فلِلمُشتَري): وهذه العبرة بخروجها من أكمامها، فمتى خرجت الزهرة والوردة من كُمِّها تكون تشققت، فتأخذ حكم بيع النخل بعد التأبير كما تقدم.

(فالثَّمرُ للبائِعِ مَتْرُوكًا إلى أوَّلِ وَقْتِ أَخْذِهِ): إذا بيعت الثمرة بعد التأبير فللبائع الحق في إبقائها على الشجرة حتى تصلح فيقطفها، وليس عليه مؤنة وضعها، وبه قال جمهور العلماء.

(ولا تَدخُلُ الأَرضُ تَبَعًا للشَّجَرِ، فإذا بَادَ، لَم يَمْلِك غَرْسَ مَكَانِهِ): فمن اشترى شَجَرَ نخلٍ أو زيتون ونحوها لم يملك الأرض؛ لأنها ليست تابعة لها، وله الحق في إبقائها، فإن ماتت لم يملك الغرس في مكانها.



فَصْلٌ

في بيع الثمار قبل بُدُوِّ صلاحها

ذكر هنا بيع الثمرة وحدها؛ حكمه وضابطه وما يلحق به من أحكام:

قَوْلُهُ: (ولا يَصِحُّ: بَيعُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِها، لِغَيرِ مالِكِ الأَصْلِ).

بيع الثمار والحبوب قبل بُدُوِّ صلاحها لا يجوز؛ لأن رسول الله ﷺ: «**نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع**» [متفق عليه](1). قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على القول بجملة هذا الحديث»(2).

(لِغَيرِ مالِكِ الأَصْلِ): يستثنى من النهي عن بيع الثمرة قبل بُدُوِّ صلاحها حالات يصح بيعها:

الأولى: بيعها على مالك الأصل، ففيه وجهان:

أحدهما: يصح البيع، كأن يكون لأحدهما النخلة والثاني الطلع، فباع الثمرة على صاحب النخلة؛ لأنه يجتمع الأصل والثمرة للمشتري، فيصح، كما لو اشتراهما معًا.

والثاني: لا يصح؛ لعموم النهي عن بيع الثمر قبل بُدُوِّ الصلاح، ففي «الصحيحين»: «**أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري**»، ولأن العقد يتناول الثمرة خاصة، والغرر فيما يتناوله العقد أصلًا يمنع الصحة، واختاره السعدي، وإن كان أمره أخفَّ من بيع الثمر على غير مالك الأصل.

(١) رواه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) المغني (٦/ ١٤٩).

الثانية: بيع الثمرة بشرط قطعها في الحال، يصح ولا يعلم فيه خلاف؛ لأن العلة - وهي خشية حصول العاهة - انتفت بقطعها حالًا.

الثالثة: بيع الثمرة مع الأصل، فيجوز بالإجماع؛ لقول النبي ﷺ: «**من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر، فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع**» [متفق عليه]. ففيه دليل على جواز بيعها مع أصلها قبل بُدُوِّ صلاحها. ولأنه إذا باعها مع الأصل حصلت تبعًا في البيع، فلم يضرَّ احتمال الغرر فيها، كما احتملت الجهالة في بيع اللبن في الضرع مع بيع الشاة، والنوى في التمر مع التمر، وأساسات الحيطان في بيع الدار، والقاعدة: (**أنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا**).

قَوْلُهُ: (ولا: بَيعُ الزَّرعِ قَبلَ اشتِدَادِ حَبِّهِ؛ لِغَيرِ مالِكِ الأَرضِ).

ما قيل في بيع الثمر قبل بُدُوِّ صلاحه يقال في بيع الحَبِّ من بُرٍّ وشعير قبل اشتداد حبه، فله نفس الحكم والحالات السابقة؛ لأن رسول الله ﷺ: «**نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن بيع السنبل حتى يَبْيَضَّ ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري**» [رواه مسلم](١).

مسألة: إذا اشترى ثمرًا أو زرعًا قبل بُدُوِّ الصلاح بشرط قطعه ثم تركه حتى صلح:

فالمذهب أن البيع باطل؛ لئلا يكون ذريعة وحيلة لهذا البيع المحرم.

ولأن الأصل النهي عن بيع الثمر قبل بُدُوِّ صلاحها، فاستثني منه ما شرط قطعه بالإجماع، ويبقى ما عداه على التحريم، وهذا القول فيه قوة وسدٌّ لذرائع الحرام في هذا البيع، واختاره شيخنا ابن عثيمين(٢).

قَوْلُهُ: (وصَلاحُ بَعضِ ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ: صَلاحٌ لِجَمِيعِ نَوعِها الذي بالبُستَانِ).

بين هنا ضابط الصلاح للأشجار التي في البستان وحالاته، فنقول:

أولًا: صلاح ثمر شجرة صلاح لبقية ثمرها بلا خلاف.

ثانيًا: صَلاحُ بَعضِ ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ: صَلاحٌ لِجَمِيعِ نَوعِها الذي بالبُستَانِ، فصلاح

(١) رواه مسلم (١٥٣٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) انظر: المغني (٦/ ١٥٣)، الشرح الممتع (٤/ ٢٥).

نخلة من السكري صلاح لكل نخل السكري فيه، وهو مذهب كثير من العلماء.

ثالثًا: صلاح جنس من ثمار البستان ليس صلاحًا لجنس آخر بلا خلاف، فصلاح النخل ليس صلاحًا للعنب؛ لأن كل واحدة جنس مستقل، ومثله القمح والشعير، وهكذا.

رابعًا: صلاح شجرة: هل هو صلاح لكل جنسها في البستان ولو خالفها في النوع؟ أم كل نوع على حِدَة؟ فصلاح السكري هل هو صلاح للبرحي في هذا خلاف:

المذهب: أن بُدُو الصلاح في بعض النخل صلاح لجميع النوع في البستان دون الجنس.

الرواية الثانية عن الإمام أحمد: أن صلاح شجرةٍ صلاح لسائر الجنس وإن اختلف نوعها، وهذا القول أظهر؛ والعلة:

- أن الجنس الواحد يتلاحق ويتتابع طيبه عادة.
- أن التمر جنس واحد، كما في قول رسول الله ﷺ: «**التمر بالتمر مثلًا بمثلٍ**»[(١)].

لو قيل بعدم جواز بيع الجنس الواحد بِبُدُوِّ الصلاح ببعضه لأدى ذلك إلى المشقة والضرر، وهذا مذهب المالكية، والشافعية، واختاره شيخ الإسلام[(٢)].

قَوْلُهُ: (فصَلاحُ البَلَحِ: أن يَحْمَرَّ أو يَصفَرَّ. والعِنَبِ: أن يَتَمَوَّهَ بالمَاءِ الحُلوِ. وبقيَّةِ الفَواكِهِ: طِيْبُ أكلِها، وظُهُورُ نُضْجِها. وما يَظهَرُ فَمًا بَعْدَ فَمٍ، كالقِثَّاءِ، والخِيَارِ: أنْ يُؤكَلَ عادَةً).

هذا ضابط صلاح الثمرة:

(فصَلاحُ البَلَحِ: أن يَحْمَرَّ أو يَصفَرَّ): لما في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ: «**نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو**» قيل لأنس: وما زهوها؟ قال: «**تحمارُّ**

(١) سبق تخريجه (ص٥٣٨).
(٢) الاختيارات (ص١٣٠).

وتصفارٌّ»[(١)].

(والعِنَبِ: أن يَتَمَوَّهَ بالمَاءِ الحُلوِ): «**لنهي النبي ﷺ عن بيع العنب حتى يسود**» [رواه أبو داود][(٢)].

(وبقيَّةِ الفَواكِهِ: طِيْبُ أكلِها، وظُهُورُ نُضْجِها): «**لنهي النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى تطيب**»، وفي رواية: «**حتى تطعم**» [متفق عليه][(٣)].

(وما يَظهَرُ فَمًا بَعْدَ فَمٍ، كالقِثَّاءِ، والخِيَارِ: أنْ يُؤكَلَ عادَةً): فإذا طابت للأكل فهو بُدُوُّ صلاحها؛ «**لنهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى تطيب**»، وفي رواية: «**حتى تطعم**».

وصلاح الزرع أن يشتد حبه؛ لأن «**النبي ﷺ نهى عن بيع الحب حتى يشتد**»[(٤)].

قَوْلُهُ: (وما تَلِفَ مِن الثَّمرَةِ قَبلَ أخذِهَا: فَمِنْ ضَمَانِ البَائِعِ، ما لَمْ تُبَعْ معَ أصلِها، أو يُؤَخِّرِ المُشتَرِي أخْذَهَا عن عادَتِهِ).

تكلم هنا على التلف الذي يصيب الزروع والثمار، وعن الجوائح وهل يشرع وضعها؟

والتلف الذي يحل بالزرع أحيانًا يضمنه البائع، وأحيانًا يضمنه المشتري:

(وما تَلِفَ مِن الثَّمرَةِ قَبلَ أخذِهَا: فَمِنْ ضَمَانِ البَائِعِ): ولم ينقل فيه خلاف.

(ما لَمْ تُبَعْ معَ أصلِها): فمن ضمان المشتري لحصول القبض التام، وانقطاع

---

(١) رواه البخاري (١٤٨٨)، ومسلم (١٥٥٥) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٤٩٩٣)، والحاكم (٢/ ٢٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٥٣٠).

(٣) رواه البخاري (٢١٨٩)، ومسلم (١٥٣٦) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) رواه أبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٤٩٩٣)، والحاكم (٢/ ٢٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٥٣٠).

علاقة البائع عنه.

(أو يُؤَخِّرِ المُشتَرِي أخْذَهَا عن عادَتِهِ): فمن ضمان المشتري لتلفها بتقصيره وتفريطه.

وإذا لم يؤخرها عن العادة فتلفت قبل نضجها، فمن ضمان البائع؛ لقوله ﷺ: «**إذا بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ من ثمنه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟!**»، وهذا مذهب أحمد ومالك، إلا إن كان هناك تفريط أو تعدٍّ من المشتري، فتكون من ضمانه لتقصيره.

والجوائح هي: ما لا يُستطاع دفعه ولا تضمينه إذا أنقص أو أتلف الثمر قبل تمام قبضها، كالبرد والمطر الذي يتلف الثمر، والجراد إذا أكل المحصول، أو هجم العدو وأفسد الزرع والثمر، فكلها ملحقة بالجوائح.

ومن سماحة الشريعة ومراعاتها لحقوق الناس ومصالحهم وألفتهم أَمْرُها بوضع الجوائح في صور معينة، «**فأمر النبي ﷺ بوضع الجوائح**»[1]، وقال ﷺ: «**لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا بم تأخذ مال أخيك بغير حق**»[2].

وليس كل تلف للثمرة يلحق بحكم الجوائح، ولكن هناك أسباب تكون معتبرة، **وهي:**

العطش: فلو قلَّ الماء فلم يقدر على سقي الزرع حتى فسد الثمر فهو جائحة.

والآفات السماوية التي تؤثر على الزرع، كالبرد والمطر والريح القوية إذا أتلفت الزرع.

والجراد: إذا أتلف الزرع وأفسده.

وأما إذا أتلف الزرع آدميٌّ: فللمشتري الخيار بين إمساك المبيع وتغريم المتلِف، وبين رد السلعة وأخذ الثمن.

---

(١) رواه مسلم (١٥٥٤) من حديث جابر رضي الله عنهما.

(٢) المصدر السابق.

ولأخذ الضرر حكم الجوائح شروط:

الأول: أن تكون الثمرة انتقلت بِعِوَض، وأما الهبة فلا يرجع على الواهب؛ لأنه محسن، و﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾ [التوبة: الآية ٩١].

الثاني: أن تكون الثمرة باقية على رؤوس الشجر ليتم نضجها، وأما إذا تركها في النخل لانتظار من يشتريها فتلفت، فلا تدخل في الجوائح.

مسألة: العرايا صفتها وحكمها:

العرايا: هي بيع الرطب على رؤوس النخل بالثمر اليابس.

والأصل أن بيع الرطب بالثمر اليابس لا يجوز؛ لأنه مزابنة، ولأنه لا يمكن التساوي فيه، فالرطب إذا نشف نقص مقداره فلا ينضبط، لكن الشارع استثنى بيع العرايا إذا توفرت شروطه من باب التخفيف والتوسعة، ففي «الصحيحين»: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ، أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا**»[(١)].

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**أن النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا، فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ**»[(٢)].

قال ابن قدامة: «والرخصة: استباحة المحظور، مع وجود السبب الحاظر»[(٣)].

فالعرايا جائزة، فمن عنده تمر يابس ويريد رطبًا، فبادل هذا بهذا جاز بشرط كونها أقلَّ من خمسة أوسق.

وأما الخمسة: فاختلف العلماء فيها؛ لشك الراوي حيث قال: «**فيما دون خمسة أو في خمسة**»، والأَولى ألا يصلوا إلى خمسة أوسق احتياطًا، وهذا مذهب الحنابلة والشافعية.

---

(١) رواه البخاري (٢١٩١)، ومسلم (١٥٤٠) من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.
(٢) رواه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) المغني (٦/ ١٢١).

قال ابن المنذر: الرخصة في الخمسة الأوسق مشكوكٌ فيها، والنهي عن المزابنة ثابت، فالواجب ألا يباح منها إلا القدر المتيقن إباحته، وقد شك الراوي -وهو داود بن الحصين- ورجح هذا الخطابي في «معالم السنن». وقال ابن حجر: وهذا الذي يتعين المصير إليه، فيقال: أن يكون أقل من خمسة أوسق، والوسق يساوي ستين صاعًا[1].



(١) انظر: فتح الباري (٤/ ٤٥٤)، معالم السنن (٥/ ٣٦).

بَابُ
السَّلَم

قَوْلُهُ: (يَنعَقِدُ: بِكُلِّ ما يَدُلُّ علَيهِ. وبلَفْظِ البيعِ.

وشُرُوطُهُ سَبعَةٌ:

أَحَدُها: انضِبَاطُ صِفَاتِ المُسْلَمِ فِيهِ، كالمَكِيلِ، والمَوزُونِ، والمَذرُوعِ، والمَعدُودِ مِنَ الحَيَوَانِ، ولَو آدَمِيًّا. فلا يَصِحُّ: في المَعْدُودِ مِن الفَوَاكِهِ. ولا: فِيما لا يَنضَبِطُ، كالبُقُولِ، والجُلُودِ، والرُّؤُوسِ، والأَكَارِعِ، والبَيْضِ، والأَوَاني المُختَلِفَةِ رُؤُوْسًا وأوساطًا، كالقَمَاقِمِ ونَحوِها.

الثَّاني: ذِكرُ جِنْسِهِ ونَوعِهِ، بالصِّفَاتِ التي يَختَلِفُ بها الثَّمَنُ.

ويَجُوزُ: أن يَأخُذَ دُونَ ما وُصِفَ لَهُ. ومِنْ غَيرِ نَوعِهِ مِنْ جِنْسِهِ.

الثَّالِثُ: مَعرِفَةُ قَدْرِهِ بِمِعيَارِهِ الشَّرعِيِّ. فلا يَصِحُّ: في مَكِيلٍ وَزْنًا، ولا في مَوزُونٍ كَيْلًا.

الرَّابِعُ: أن يَكُونَ في الذِّمَّةِ إلى أَجَلٍ مَعلُومٍ، لَهُ وَقْعٌ في العَادَةِ، كشَهْرٍ ونَحوِهِ.

الخَامِسُ: أنْ يَكُونَ مِمَّا يُوجَدُ غَالِبًا عِندَ حُلُولِ الأَجَلِ.

السَّادِسُ: مَعرِفَةُ قَدْرِ رَأسِ مالِ السَّلَمِ، وانضِبَاطُهُ. فَلا تَكفِي: مُشاهَدَتُهُ. ولا يصِحُّ: بِمَا لا يَنضَبِطُ.

السَّابِعُ: أن يَقبِضَهُ قَبلَ التَّفرُّقِ مِن مَجلِسِ العَقْدِ.

ولا يُشترَطُ: ذِكْرُ مَكَانِ الوَفاءِ؛ لأَنَّهُ يَجِبُ مَكَانَ العَقْدِ. ما لم يُعْقَد بِبَرِّيَّةٍ ونحوِها، فيُشترَطُ.

ولا يَصِحُّ: أَخْذُ رَهْنٍ أو كَفِيلٍ بِمُسْلَمٍ فِيهِ.

وإنْ تَعذَّرَ حُصُولُه: خُيِّرَ رَبُّ المُسْلَمِ بَيَن: صَبْرٍ، أو: فَسْخٍ، ويَرجِعُ بِرَأسِ مالِه، أو

بَدَلِهِ إن تَعَذَّرَ.

ومَنْ أرادَ قَضَاءَ دَينٍ عَنْ غَيرِهِ، فَأَبَى رَبُّهُ: لَم يُلْزَم بِقَبُولِهِ).

عقد هذا الباب لبيان الأحكام المتعلقة بالسَّلَمِ وبيان شروطه وصوره.

فالأصل في البيع كونه على أشياء حاضرة، لكن أباح الشارع البيع بتقديم الثمن وتأخير السلعة لحاجة الناس إليه، إذا روعيت الضوابط التي تنضبط فيها الحقوق.

وتعريف السَّلَم: هو عقدٌ على موصوفٍ في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد، كأن يقول: أعطيك مائة درهم على أن تعطيني بعد سنة مائة صاع من التمر، فهذا سَلَمٌ.

ومن أهل العلم من يعرفه بقوله: «بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلًا»[(١)]، وكلا التعريفين صحيح ومؤداهما واحد.

والسَّلَمُ جائز؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٢].

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية»[(٢)].

وفي «الصحيحين» أنه ﷺ قال: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[(٣)].

وكان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يفعلونه من غير نكير على عهد رسول الله ﷺ، ففي البخاري عن ابن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ،

(١) السيل الجرار (٣/ ١٦٠).

(٢) رواه الشافعي في مسنده (ص١٣٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٣١٩).
صححه الحاكم (٢/ ٣١٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٦١٦)، والألباني في الإرواء (١٣٦٩).

(٣) رواه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ فِي الحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ»[١].

فهذه أدلة على جواز السلم في الربويات وغيرها: بأن يشتري برًّا أو شعيرًا أو تمرًا، فيدفع الثمن ويؤجل قبضها؛ تيسيرًا على الأمة؛ لوجود الحاجة، ولقيام المصلحة لكلٍّ من المتبايعين، فالحمد لله على تيسيره.

(يَنعَقِدُ: بِكُلِّ ما يَدُلُّ علَيهِ. وبلَفْظِ البَيعِ): فينعقد بلفظ البيع، كبعتك، وبلفظ السلم كسلمتك وأسلفتك، فهو بيع يصح بكل ما دل عليه ولا يشترط له لفظ معين في مذاهب الأئمة الأربعة:

- لعدم وجود نص معين يخصص له لفظًا.
- ولأنه نوع من أنواع البيوع، فالمبادلة موجودة.
- و«العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ»، وهذه قاعدة مشهورة عند العلماء، قررها شيخ الإسلام وابن القيم.

ومن الحِكَم في إباحة السَّلَم: حاجة الناس إليه؛ لأن مُلَّاك الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل، وقد تعوزهم النفقة، فجوز لهم السَّلَم ليرتفقوا وينتفع المُسْلِم بالاسترخاص[٢].

(وشُرُوطُهُ سَبعَةٌ): لا يصح إلا بها.

(أَحَدُها: انضِبَاطُ صِفَاتِ المُسْلَمِ فِيهِ، كالمَكِيلِ، والمَوزُونِ، والمَذرُوعِ، والمَعدُودِ مِنَ الحَيَوَانِ، ولَو آدَمِيًّا): فيشترط أن تنضبط صفات المسلم فيه ضبطًا يزول معه اللبس والاختلاف، فَتُذكَرَ صفاته التي قد يختلف فيها بالاتفاق؛ لأن السلعة غير مشاهدة فيشترط ضبطها بالوصف.

والأشياء التي يمكن معرفة قدرها بالكيل، أو الوزن، أو الذَّرْع، أو العدِّ تضبط بأمرين:

الأول: بذكر صفاتها، كأن يقول: تمر سكري أو شعير أو بُرٌّ صفته كذا.

(١) سبق تخريجه (ص٥٥٦).
(٢) ذكره ابن قدامة في المغني (٦/ ٣٨٥).

الثاني: بذكر مقدارها، كأن يقول: أعطيك صاعًا أو صاعين، ونحو ذلك.

(والمَعدُودِ مِنَ الحَيَوَانِ، ولَو آدَمِيًّا): ويصح السَّلَمُ في الآدمي والحيوان إذا أمكن ضبطه، كأن يقول: خذ هذا المال على أن تعطيني بعد شهر عبدًا صفته كذا وسِنُّه كذا وحاله كذا، فإن أمكن ضبطه صح، **والقاعدة**: «أن كل ما يمكن ضبطه بالوصف يصح السلم فيه»؛ سواء ضُبط بالوصف أو الكيل أو الوزن أو العد، ولا يحصر في المكيلات والموزونات، بل حتى المذروعات والمعدودات إذا أمكن ضبطها صح السلم فيها، وهذا مذهب جمهور العلماء؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**» [متفق عليه].

فالحديث يدل على ضبط الموصوف لا على قصر التقدير بالكيل والوزن، فإذا أمكن ضبطه صح السَّلَمُ فيه، وإذا لم يمكن ضبطه لم يصح، فعلى هذا إذا أمكن ضبط الحيوانات المُسلَمِ فيها، فيصح، واختاره شيخ الإسلام(١).

وعن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن رسول الله ﷺ استلف من رجل بَكْرًا**» [رواه مسلم](٢)، وهو ليس بمكيل ولا موزون.

وروى مالك عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة يوفيها صاحبها بالربذة»(٣) [وهذا مروي عن ابن مسعود وابن عمرو وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ].

وهذا مذهب جمهور العلماء: الإمام مالك، والشافعي، وأشهر الروايتين عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام(٤)، وفي الحديث الصحيح: «**لا تصف المرأةُ المرأةَ لزوجها حتى كأنه ينظر إليها**»(٥)، ففيه إشارة إلى إمكان ضبط الآدمي بالوصف

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٩٦).
(٢) رواه مسلم (١٦٠٠) من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٦٥٢)، وسبق تخريجه (ص٥٥٢).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٩٥).
(٥) رواه البخاري (٥٢٤٠) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(فلا يَصِحُّ: في المَعْدُودِ مِن الفَوَاكِهِ): فالمعدودات كالفواكه والبيض:

المذهب: أنه لا يصح السلم فيها، كأن يقول: تعطيني بعد سنة كرتون تفاح وأعطيك الآن خمسين ريالًا؛ والعلة: أنها تختلف أحجامها كِبرًا وصِغرًا، وفي زماننا يمكن ضبطها بالوزن أو بالحجم، فالأظهر صحة السلم فيها وهذا قول للحنابلة، واختاره ابن قدامة.

(ولا: فِيما لا يَنضَبِطُ): هذه قاعدة: **(كل ما لا ينضبط لا يصح السلم فيه)**، وهذا يختلف من زمان إلى زمان حسب توفر آلات الضبط.

وما ذكره المؤلف من أمثلة، منها: ما كان في السابق لا ينضبط، كالبيض والجواهر والأواني والجلود، وفي زماننا يمكن ضبطها، فيصح السلم فيها، ويرجع إلى أهل الاختصاص في تقديرها وذكر أوصافها، وأما الفروق اليسيرة فيُتسامح فيها.

(كالبُقُولِ): مثل الكراث.

(والجُلُودِ، والرُّؤُوسِ، والأَكَارِعِ، والبَيْضِ، والأَوَاني المُختَلِفَةِ رُؤُوْسًا وأوساطًا، كالقَمَاقِمِ ونَحوِها): وهذه كما تقدم منها ما يمكن ضبطه في وقتنا فيصح السلم فيه كالأواني والبيض، ومنها ما لا يمكن ضبطه كالأكارع فلا يصح السلم فيه.

(الثَّاني: ذِكرُ جِنْسِهِ ونَوعِهِ، بالصِّفَاتِ التي يَختَلِفُ بها الثَّمَنُ): فيشترط أن يذكر الصفات التي يختلف بها الثمن اختلافًا ظاهرًا؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**» [متفق عليه].

فيذكر الجنس: «تمرًا أو شعيرًا أو برًّا»، ويذكر نوعها مما يختلف به الثمن مثل تمر سكري أو عجوة، وهذا يختلف باختلاف السلع، فلو قال: أعطيك مائة ريال على أن تعطيني بها بعد شهر طعامًا لم يصح؛ لعدم ضبطه ومعرفته.

(ويَجُوزُ: أن يَأخُذَ دُونَ ما وُصِفَ لَهُ. ومِنْ غَيرِ نَوعِهِ مِنْ جِنْسِهِ): فلو اتفقا على نوع معين من السلع، فجاءه بغير جنسه، أو بنوعٍ آخر من جنسه:

فالمذهب: يجوز إذا حصل الاتفاق والرضا منهما وكان بسعر يومه أو أقل،

واختاره شيخ الإسلام، وهو الوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما حيث جَوَّز إذا أسلم في شيء أن يأخذ عوضًا بقيمته، وورد في السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما أنهم سألوا رسول الله ﷺ فقالوا: «**إنا نبيع الإبل بالبقيع بالذهب ونقبض الوَرِق، ونبيع بالورق ونقبض بالذهب، فقال: «لا بأس إذا كان بسعر يومه إذا افترقتما وليس بينكما شيء**»[1]، فجوَّز الاعتياض إذا كانت بسعرها، فلو أعطاه غير ما اتفقا عليه وكان موازيًا له أو قريبًا، فله أخذه، كأن يأتيه بدل البرجي بسكري، وهذا الأَولى، والله أعلم.

(الثَّالِثُ: مَعرِفَةُ قَدْرِهِ بِمِعيَارِهِ الشَّرعِيِّ. فلا يَصِحُّ: في مَكِيلٍ وَزْنًا، ولا في مَوزُونٍ كَيْلًا): فيشترط لصحة السَّلَم أن يكون توفية المُسلَم به بمعياره الشرعي، فالمكيل بالكيل، والموزون بالوزن؛ لأنه أضبط، وهذا على المذهب.

وذهب طائفة من العلماء: أنه لا يشترط ذلك، بل يجوز أن يوفي المكيل وزنًا، والموزون كيلًا، وهذا أقرب، وإنما نحتاج إلى المعيار الشرعي في باب الربا؛ لاشتراط التساوي، وهنا لا يشترط التساوي، والاختلاف اليسير يغتفر في هذا، **والقاعدة هنا**: «أننا نحتاج إلى اشتراط المعيار الشرعي إذا اشترط التساوي فقط»، لكن لا بد من ضبط المقدار كما تقدم ليؤمن اللبس، ولقوله ﷺ: «**مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ**»، وهو رواية في المذهب، ورجحه شيخنا ابن عثيمين[2].

(الرَّابِعُ: أن يَكُونَ في الذِّمَّةِ إلى أَجَلٍ مَعلُومٍ، لَهُ وَقْعٌ في العَادَةِ، كشَهْرٍ ونَحوِهِ): وعلى هذا نص أئمة المذاهب الأربعة، كأن يقول: أعطني مائة ريال وأعطيك بعد شهر

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٥٤)، والنسائي (٤٥٨٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
وصححه ابن حبان (٤٩٢٠)، والحاكم (٢/ ٥٠)، وضعفه الألباني في الإرواء (١٣٢٦).
قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر موقوفًا، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم».
(٢) الشرح الممتع (٩/ ٧٥).

عشرة أصواعِ برٍّ، فإن كان على معين لم يصح وليس سَلَمًا، مثل قوله: أعطني مائة ريال وأعطيك بعد شهر هذا الكيس من البر؛ لأنه ربما تلف قبل تسليمه، ولأنه ما دام موجودًا فيمكن بيعه في الحال ولم تَرِد الرخصةُ بهذا، فالسَّلم لا بد من كونه على موصوف في الذمة وليس معينًا في الذمة، **ويدل لذلك:**

أولًا: أن في المعين ضررًا إذا تلف بخلاف الموصوف من غير تعيين، فلا بد أن يأتيه بما اتفقا عليه.

ثانيًا: لفظ السلم موضوع على شيء في الذمة، وأما الأعيان فلا سلم فيها، وإنما تباع بيعًا.

ثالثًا: ما رواه ابن ماجه عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه أن يهوديًّا أسلم إلى النبي ﷺ دنانير في تمر مسمًّى من حائط بني فلان، فقال رسول الله ﷺ: «**بِسِعْرِ كَذَا وَكَذَا، إِلَى أَجَلِ كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ**»[(١)].

(إلى أَجَلٍ مَعلُومٍ): فيجب تحديد الأجل، فإن لم يحدد فلا يصح؛ لأنه يؤدي إلى الشقاق، ولذا قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**» [متفق عليه].

(لَهُ وَقْعٌ فِي العَادَةِ، كشَهْرٍ ونَحوِهِ): فيجب أن تكون المدة مما ينضبط، لقوله «**إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**». مثل: أعطيك بعد شهر، أو في رمضان، فإن لم تنضبط لم تصح، فلو قال: أعطيك إذا نزل المطر، أو نبت الربيع لم يصح؛ لأنه قد لا يحصل ذلك.

وأما إذا كان وقت له وقتًا منضبطًا فلا بأس به، مثل: إذا خرج الراتب أعطيك شاة، فيجوز، وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يبايع إلى العطاء[(٢)].

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٨١) من حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه.
ضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/٣٦)، والألباني في الإرواء (١٣٨١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٠٢٥٨) من طريق حجاج، عن عطاء: «أن ابن عمر كان يشتري إلى العطاء»، وحجاج بن أرطأة فيه كلام.

فائدة: ويصح أن يسلم في شيء يأخذ كل يوم منه جزءًا معلومًا، كأن يقول: خذ مائة ريال على أن تعطيني لمدة شهر كل يوم حزمة برسيم، هذا يصح.

فائدة: إذا جاءه بالمُسْلَم به قبل وقته أو قبل محله، فإن كان عليه ضرر، كأن يخشى سرقته، أو لا يكون قد هيأ محلًّا له، فلا يلزمه قبوله، وإن لم يكن عليه ضرر فإنه يقبله، وقد روى الأثرم أن أنسًا كاتَبَ عبدًا له على مال إلى أجل، فجاءه قبل الأجل، فأبى أن يأخذه، فأتى عمر فأخذه منه، وقال: «**اذهب فقد عتقت**»(١)، وروي نحوه عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢).

(الخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُوجَدُ غَالِبًا عِندَ حُلُولِ الأَجَلِ): ليمكن تسليمه عند حلول الأجل؛ لأن القدرة على التسليم شرط، فلو حدد وقتًا لا يمكن وجود المُسلم به فيه لم يصح السَّلَمُ، وهذا قول الأئمة الأربعة.

ولا يشترط وجود المسلم به حال العقد، وإنما الشرط إمكان وجوده في وقت الأداء.

وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: «**من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**» [متفق عليه]، ومعلوم أن الثمر ينقطع أثناء العام، ومع ذلك لم يرد عن رسول الله ﷺ النهي عنه حال انقطاعه، وفي حديث ابن أبزى في

---

(١) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٨٨): «هذا الأثر ذكره الشافعي في الأم بلا إسناد، وقد رواه البيهقي من طريق أنس بن سيرين عن أبيه قال: كاتبني أنس على عشرين ألف درهم، فكنت فيمن فتح تستر، فاشتريت رقة فربحت فيها، فأتيت أنسًا بكتابتي فذكره، وعلقه البخاري مختصرًا». وتمامه عند البيهقي (١٠/ ٥٦١): فأبى أن يقبلها مني إلا نجومًا، فأتيت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فذكرت ذلك له، فقال: «أراد أنس الميراث»، وكتب إلى أنس: «أن اقبلها من الرجل»، فقبلها».

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٥٧١٤). وإسناده إلى أبي قلابة صحيح، ولم يدرك عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. . .، وهو كثير الإرسال. وتابعه محمد بن سيرين وقتادة كلاهما عن عثمان بنحوه، عند البيهقي، وفيهما انقطاع أيضًا. انظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (ص٢٠٩).

السلم: قيل له: أكان لهم زرع؟ قال: لم نكن نسألهم عن ذلك(١).

(السَّادِسُ: مَعرِفَةُ قَدْرِ رَأسِ مالِ السَّلَمِ، وانضِبَاطُهُ): لقوله ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**» [متفق عليه] فإن كان مجهولًا، لم يصح، فلو كان رأس مال السلَم كُومة طعام لَم يصح؛ للجهل بقدر المال المدفوع، فقد يريد فسخ السلم لتأخر المعقود عليه، أو لكونه لم يف بما وعد به من الصفات، فلا يقدر إذا كان المال المدفوع غير معروف.

(فَلا تَكفِي: مُشاهَدَتُهُ): فلو قال: أسلفتك هذه الصُّبْرة من الطعام، فلا يكفي؛ لأنها لا تنضبط، بل لا بد مع المشاهدة أن يعرف القدر ليمكن ضبطه، لكن لو كان يمكن ضبطه بمجرد المشاهدة كفى؛ لأن المحذور من الجهالة زال.

(ولا يصِحُّ: بِمَا لا يَنضَبِطُ): لأنه قد ينفسخ السَّلَمُ فيريد إرجاع المال أو مثله، فتحصل الجهالة بمقداره.

(السَّابِعُ: أن يَقبِضَهُ قَبلَ التَّفَرُّقِ مِن مَجلِسِ العَقْدِ): فيشترط أن يُسَلِّم رَأس مالِ السَّلَم قبل التفرق من مجلس العقد؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ...**»؛ أي: فليعطِ.

فإن تفرقا قبل قبضه لم يصح لمخالفة الحديث؛ ولأنه يصير بيع دَيْن بدين، وهذا لا يجوز، وقد نُقل الإجماع عليه، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ - وَهُوَ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ**»(٢).

قال الشافعي: «أهل الحديث يوهنون هذا الحديث»، وقال الإمام أحمد: «ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع الدين بالدين»، فلو تفرقا قبل قبضه لم يصح السلم(٣).

---

(١) رواه البخاري (٢٢٥٤).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٤٤٤٠)، والدارقطني في السنن (٤/ ٤٠)، والحاكم (٢/ ٦٥). وإسناده ضعيف.

(٣) انظر: البدر المنير (٦/ ٥٦٧-٥٧٠)، إرواء الغليل (٥/ ٢٢٢).

(ولا يُشتَرطُ: ذِكْرُ مَكَانِ الوَفاءِ؛ لأَنَّهُ يَجِبُ مَكَانَ العَقْدِ): فلا يلزم أن يذكر عند عقد السلم مكان الوفاء، ويرجع في تحديد المكان للعرف، والأصل أن مكان الوفاء هو مكان العقد، فلو عقد في بلد لَوَفَّى في ذلك البلد، وهكذا، فيرجع في إحضاره إلى العرف.

(ما لم يُعْقَد بِبَرِّيَّةٍ ونحوِها، فيُشتَرطُ): فإذا عقد في بَرِّية أو سفينة. **فالمذهب**: يشترط تحديده مكان الوفاء؛ ليقطع الخلاف.

وقيل: لا يشترط، ويرجع في تحديد المكان إلى العرف، وإلى هذا مال العلَّامة ابن القيم؛ لأن تحديد المكان لم يذكر في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فيُصَار إلى العرف؛ لأن العادة مُحَكَّمة.

والعرف معمول به إذا ورد حكم من الشرع الشريف لم يحد

مسألة: ويصح أن يكون رأس المال من المنافع، وبه قال جمهور العلماء؛ لأنه في معنى المقبوض، ولأنه معلوم القدر، كأن يقول: أسلمتك سُكنى هذا البيت شهرًا على أن تعطيني بعد سنة مائة صاع من البر.

مسألة: المسلف فيه هل يصح أن يكون من النقود؟ جمهور العلماء قالوا: يصح، بشرط أن يكون رأس المال من غير النقود، والأصل في المعاملات الحل.

فإن كان رأس المال نقودًا والمسلم به نقودًا، لم يصح؛ لئلا يكون ربًا، لأنه بيع ربوي بجنسه، فاشترط التقابض.

(ولا يَصِحُّ: أَخْذُ رَهْنٍ أو كَفِيلٍ بِمُسْلَمٍ فِيهِ): أخذ الرهن أو الكفيل في السلم ليستوثق من الأداء:

المذهب: قالوا: لا يجوز؛ لأنه لا يمكن الاستيفاء من عين الرهن، ولا من ذمة الضامن إذا لم يُوَفِّه صاحبه؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ في شَيءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ**»[1].

(١) رواه أبو داود (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٢٢٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. =

والرواية الثانية: أنه يصح أخذ كفيل أو رهن عن المسلم فيه، وهي الأقرب والأصل في المعاملات الحِلُّ، ولا نهي عنه.

وهذا مذهب جمهور العلماء: الإمام مالك، والشافعي؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٢]، إلى قوله: ﴿فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٣].

وقد روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أن المراد به السَّلَم.

قال الإمام الشافعي: «السلم: السلف، وبذلك أقول لا بأس فيه بالرهن والحميل؛ لأنه بيع من البيوع»[(١)].

وما ذكروه من النهي فإسناده ضعيف فلا يعارض الأصول الصحيحة.

(وإنْ تَعَذَّرَ حُصُولُه: خُيِّرَ رَبُّ المُسْلَمِ بَيَنَ: صَبْرٍ، أو: فَسْخٍ، ويَرجِعُ بِرَأسِ مالِه، أو بَدَلِهِ إن تَعَذَّرَ): فلو عجز عن بذل ما اتفقا عليه في المدة المحددة، **خُيِّرَ مَنْ دفع السلم بين أمرين**:

الأول: أن يصبر حتى يقدر على الوفاء بما وعده به.

الثاني: أن يفسخ العقد، ويسترد ماله الذي دفعه أو مثله إن كان يتعذر رده.

وأما إن كان قد أخذ رهنًا أو كفيلًا، فعلى المذهب: لا يقدر على التصرف بهما، ولا يملك إلا الخيارين السابقين، وعلى الراجح: يؤذن له بمطالبة الكفيل الإتيان بما عجز عنه مكفوله، وله أن يستوفي حقه من الرهن إذا وجد.

(ومَنْ أرادَ قَضَاءَ دَينٍ عَنْ غَيرِهِ، فَأَبَى رَبُّهُ: لَم يُلْزَم بِقَبُولِهِ): لو أراد أحد أن يقضي دينًا عن غيره تبرعًا منه، فللدائن أن يمتنع من قبوله إلا من المدين.

والأَوْلَى لصاحب الدَّين أن يقبل؛ لما فيه من إبراء ذمة مَدِينه، ويسترد حقه.

= في إسناده عطية العوفي، وهو ضعيف، وقد أعلَّ الحديث: أبو حاتم، والبيهقي، وعبد الحق، وابن القطان بالضعف والاضطراب. انظر: البدر المنير (٦/ ٥٦٢)، التلخيص الحبير (٣/ ٦٩)، إرواء الغليل (٥/ ٢١٥).

(١) الأم (٣/ ٩٤).

إلا إذا كان يلحق الدائنَ ضررٌ من ذلك، كأن يكون في ذلك مِنَّةٌ تلحقه، أو يخشى أن يلحقه ضرر لكونه سيلزمه بوضع شيء من المبلغ ونحو ذلك، فله أن يمتنع ويطالب المدين نفسه بدفعها.



باب
القرض

عقده لبيان أحكام القرض، وتعريفه، وحكمه، وشروطه، ونحو ذلك.

والقرض: هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله.

ويقصد به الإرفاق لا المعاوضة والتكسُّب.

وقد دلت الأدلة على مشروعية القرض عند حاجة الإنسان له:

كقوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٤٥].

■ وأما دلالة السنة على ذلك فكثيرة، من قول رسول الله ﷺ وفعله، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يستقرض أحيانًا، وقد روى الإمام النسائي عن عبد الله بن أبي ربيعة رضي الله عنه قال: «**اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِي ﷺ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَجَاءَهُ مَالٌ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَقَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ وَالأَدَاءُ**»[1].

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: أَعْطُوهُ، فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: أَعْطُوهُ، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللهُ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**»[2].

---

(١) رواه النسائي (٤٦٨٣)، وابن ماجه (٢٤٢٤) من حديث عبد الله بن أبي ربيعة رضي الله عنه.
حسنه العراقي في المغني (ص٣٩١)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٧٥٧).

(٢) سبق تخريجه (ص٥٥١).

وروى ابن ماجه عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً**»[(١)].

■ وأجمع العلماء على جواز القرض.

والقرض في حق المقرض قُربة يندب فعله؛ لما فيه من تنفيس الكرب وقضاء حاجة أخيه، والإحسان إليه مع عودة المال إلى صاحبه وللنصوص المُرَغِّبة فيه.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**»[(٢)].

وفي «الصحيحين» عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[(٣)].

وقد كان السلف -رحمهم الله- يحرصون على قضاء الحاجات وإقراض المحتاج إذا كان عندهم غَنَاء، ولهم في ذلك أخبار مشهورة، فعلى المسلم أن يقتدي بهم في تفريج الكروب وقضاء الحاجات، وإقراض المحتاج، ويبذل جهده في نفع إخوانه وقضاء حقوقهم بمالِه، والقيام بالواجب في أسبابه مبتغيًا بذلك الثواب في العقبى والذِّكْر الجميل في الدنيا؛ إذ إن السخاء والجود محبةٌ ومحمدةٌ، كما أن البخل مذمة ومبغضة، ولا خير في المال إلا مع الجود وقضاء الحقوق خاصة إذا وقع في موقع الحاجة منهم.

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٣٠) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٦٩): «هذا إسناد ضعيف؛ قيس بن رومي مجهول، وسليمان بن يسير متفق على تضعيفه». وحسنه الألباني في الإرواء (١٣٨٩) بشواهده. ورجح البيهقي، والدارقطني وقفه على ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الجودُ مكرمةٌ والبخلُ منقصةٌ | لا يستوي البخلُ عندَ اللهِ والجودُ

قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**من آتاه الله منكم مالًا فليصل به القرابة، وليحسن فيه الضيافة، وليفك فيه العاني والأسير، وابن السبيل، والمساكين، والفقراء، والمجاهدين، وليصبر فيه على النائبة، فإنه بهذه الخصال ينال كرم الدنيا وشرف الآخرة**».

قال بعضهم:

سأبذل مالي كلما جاء طالبٌ | وأجعله وقفًا على العرض والقَرضِ

فإما كريمًا صُنْتُ بالجود عرضَه | وإما لئيمًا صنت عن لؤمه عرضي

والحاصل أن القرض في حق المقرض من القُرَب.

وأما في حق المقترض: فإنه مباح إذا كان في نيته أداء المال، ولا كراهة في ذلك، ولا غضاضة، وقد كان رسول الله ﷺ والصحابة يقترضون، قال الإمام أحمد: «ليس القرض من المسألة»، يريد أنه لا يكره، لكن لا ينبغي للمسلم أن يتوسع في هذا؛ لئلا يشغل ذمته بالديون، وروى الترمذي - وحسَّنه - عن النبي ﷺ: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**»[1].

وفي البخاري عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ**»[2].

قَوْلُهُ: (يَصِحُّ: بِكُلِّ عَينٍ يَصِحُّ بَيعُها).

وهذا ضابط، فكل شيء يصح بيعه يصح قرضه.

فيدخل فيه الأعيان، والمكيلات، والموزونات، والمعدودات، والمنافع إذا أمكن ضبطها.

(١) رواه الترمذي (١٠٧٩)، وابن ماجه (٢٤١٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه الترمذي، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩٣٠)، والألباني في صحيح الجامع (٦٧٧٩).

(٢) رواه البخاري (٢٣٨٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال شيخ الإسلام: «ويجوز قرض المنافع؛ مثل: أن يحصد معه يومًا ويحصد معه الآخر يومًا، أو يسكنه دارًا ليسكنه الآخر بدلها»[١]، وهذا مذهب المالكية والشافعية: صحة قرض المنافع إذا أمكن ضبطها ليُؤْمن الاختلاف.

قال ابن قدامة: «ويجوز قرض المكيل والموزون بغير خلاف»[٢].

قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن استقراض ما له مثل من المكيل والموزون والأطعمة جائز»[٣].

وعليه فلو اقترض صاع تمر أو بُرٍّ ليرد مثله؛ جاز.

ويجوز قرض كل ما يثبت في الذمة سَلَمًا.

قَوْلُهُ: (إِلَّا بَنِي آدَمَ).

كإقراض الغلام، أو الجارية لمدة معينة، **ففي المذهب وجهان:**

أحدهما: أنه لا يصح؛ وهو المقدم في المذهب، قال الإمام أحمد: أكره قرضهم فيحتمل التحريم، فلا يصح قرضهم، اختاره القاضي، لأنه لم ينقل عن السلف فعله، ولا هو من المرافق، ولأنه يؤدي إلى إقراض الجارية ليطأها ثم يردها.

والوجه الثاني: يصح قرضهم، لأنه مال يثبت في الذمة سَلَمًا، فصح قرضه كسائر البهائم، لظواهر النصوص، وظاهرها العموم، ولا دليل على منع بني آدم من ذلك، والأصل الحل، وهو مذهب مالك والشافعي؛ وهو قول ابن جريج، والمزني، واختاره ابن قدامة، وابن حزم، وابن جرير الطبري، وجماعة، وتحمل كراهة أحمد على التنزيه، لكن إذا خشي الفساد من الإقراض فيمنع، كإقراض الجواري التي توطأ.

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٩٤).
(٢) المغني (٦/ ٤٣٢).
(٣) الإقناع لابن المنذر (٢/ ٥٧٨).

قَوْلُهُ: (ويُشتَرَطُ: عِلْمُ قَدْرِهِ، ووَصفِهِ. وكَونُ مُقْرِضٍ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ).

(ويُشتَرَطُ): لصحة القرض:

(عِلْمُ قَدْرِهِ): بالكيل أو الوزن أو العدد ونحوه؛ ليتمكَّن من رَدِّه.

(ووَصفِهِ): مثل: جَذَع ضأن، أو بنت لَبُون من الإبل.

(وكَونُ مُقْرِضٍ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ): باتفاق الأئمة، كسائر عقود المعاملات، لأنه عقد على مال فلم يصح إلا من جائز التصرف، وهو مَن كان بالغًا عاقلًا حرًّا رشيدًا.

قَوْلُهُ: (ويَتِمُّ العَقْدُ: بالقَبُولِ. ويُملَكُ، ويَلزَمُ: بالقَبضِ، فَلا يَملِكُ المُقرِضُ استِرجَاعَهُ، ويَثبُتُ لَهُ البَدَلُ حَالًّا).

فالقرض كسائر عقود التبرعات من الهبات والصدقات:

(يَتِمُّ العَقْدُ: بالقَبُولِ): منهما إذا قال: أقرضتك، لكن له الرجوع ما لم يقبضه المقترض.

(ويَلزَمُ: بالقَبضِ): فإذا قبضه المقترض، فليس للمقرض حق الرجوع؛ لأنه دخل في ملك المقترض؛ لقوله ﷺ: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**» [متفق عليه][(١)].

وهو قول الجمهور: أن القرض لا يلزم المقرضَ المضيُّ فيه إلا بعد قبضه، وهو الأقوى.

(ويَثبُتُ لَهُ البَدَلُ حَالًّا): إذا قبض المقترض القرض أصبح في ذمته من حين قبضه، فلو تلف أو مات لزمه بدله.

وهل يلزم الأجل في القرض؟ وهل له أن يطالبه بالسداد قبل نهاية المدة؟

المذهب: أن الأجل لا يلزم، فله مطالبته قبل حلول الوقت؛ فلو أقرضَه تفاريق، ثم طالبه بها جملة، كان له ذلك، لأن الجميع حالٌّ، لأنه محسن، و﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾ [التوبة: الآية ٩١]، ولا يلزم المقرض الانتظار إلى آخر الأجل

(١) سبق تخريجه (ص٣٤٣).

المحدد. **وقيل**: الأجل لازم، ولا يملك مطالبته قبل حلول المدة المعينة: لأنه عقد يجب الوفاء به، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المَائدة: الآية ١].

ولحديث: «**المسلمون عند شروطهم**» [رواه البخاري، معلقًا][(١)].

ولأنه وهب المنفعةَ تلك الفترة للمقترض، وقد قال ﷺ: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**» [متفق عليه].

وهذا أقرب، وهو مذهب مالك، والليث، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، والشوكاني، ونقله البخاري في «صحيحه» عن جماعة من السلف.

قال شيخ الإسلام: «الدَّين الحالُّ يتأجل بتأجيله؛ سواء أكان الدين قرضًا أو غيره».

وقال الشوكاني: «وليس لمن أقرض قرضًا مؤجلًا أن يطلب قضاءه قبل حلول أجله»[(٢)].

قَوْلُهُ: (فإن كانَ مُتقَوَّمًا: فَقِيمَتُهُ وَقْتَ القَرْضِ، وإنْ كانَ مِثلِيًّا: فَمِثلُهُ، ما لَم يَكُنْ مَعِيبًا، أو فُلُوسًا -ونَحْوَها- فيُحَرِّمُهَا السُّلطَانُ: فلَهُ القِيمَةُ).

المقرض يثبت له البدل بعد قبض المقترض، **وضابط البدل**:

- إن كان المال من المِثْليات: وهو ما له مثل في السوق، فإنه يستحق مثله.
- وإن كان قيميًّا فقيمته: وهو ما ليس له مثل في السوق، فيعطيه قيمته وقت السداد.

ويلزم المقرض قبوله إذا كان على صفة حقه مثليًّا أو متقومًا.

(ما لَم يَكُنْ مَعِيبًا): فإن رد القرض المثلي معيبًا فلا يلزمه قبوله لما فيه من الضرر، لأنه دون حقه، ويلزم بمثلي غير معيب أو قيمةُ ما أقرضَهُ.

(١) سبق تخريجه (ص٤٦٨).

(٢) انظر: الاختيارات (ص١٣٢)، فتح الباري (٥/ ٨١)، السيل الجرار (٣/ ١٤٨).

(أو فُلُوسًا -ونَحْوَها- فيُحَرِّمُهَا السُّلطَانُ: فلَهُ القِيمَةُ): من اقترض فلوسًا فنقصت قيمتها عند السداد، فهل يرد قيمتها وقت السداد أو وقت القرض؟ **المذهب أن له حالتين**:

الأولى: إن حرَّمها السلطان وترك التعامل بها، فيلزمه قيمتها وقت القرض.

الثانية: إن نقصت قيمتها، فليس له إلا قيمتها وقت السداد.

والرواية الثانية: أنه إن نقصت قيمتها، فلا يلزم المقرض قبولها، ويرجع إلى قيمتها وقت العقد، فإن أفضى التفاضل إلى الربا، كأن يكون من جنسه، فيرد عليه من غير جنسه؛ لئلا يفضي إلى ربا الفضل، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، وجمع من أئمة الدعوة، منهم: الشيخ عبد الله أبا بطين، وحسن بن حسين.

قال شيخ الإسلام: «وهذا هو العدل، لكن إن أفضى التفاضل إلى الربا، فإنه يكون الرد من غير جنسه؛ لئلا يفضي إلى ربا الفضل»، وهذا في القرض، وألحق به شيخ الإسلام سائر الديون، كدين الكتابة، والمهر المؤخر، ونحوه، وهو مروي عن الإمام أحمد، وقال به أكثر الحنابلة. قال الأثرم: «سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل له على رجل دراهم مكسرة أو فلوس فسقطت المكسرة؟ قال: يكون له بقيمتها من الذهب»(١).

وعليه؛ من اقترض مالًا فزادت قيمة الفلوس أو نقصت أو ألغيت، فلا يخلو من حالات:

الأولى: **أن ينقطع التعامل بها**، فيلزمه قيمتها وقت العقد، وبه قال جماهير العلماء من أهل المذاهب الأربعة.

الثانية: **أن يلغى التعامل بها**، فيلزمه قيمتها وقت العقد من عملة أخرى؛ لأن الدائن قد دفع ما ينتفع به، فلا يظلم بإلزامه بأخذ ما لا ينتفع به، وهذا مذهب الحنابلة، وبعض الحنفية والمالكية.

(١) انظر: الدرر السنية (٦/ ٢٠٣-٢١٠)، حاشية الروض (٥/ ٤٢).

الثالثة: إذا نقصت أو زادت قيمتها، كما هو واقع في انخفاض العملات، فهل يؤدي ما أخذ بغضِّ النظر عن قيمته الحالية؟ **فيه خلاف على قولين**:

قيل: لا أثر للزيادة والنقص، فيلزمه ما تعاقدا عليه، ولو أصبحت تساوي أضعاف قدرها وقت التعاقد.

وقيل: لا يجب عليه أخذها ناقصة، ويرجع إلى قيمتها وقت العقد، فيقدره، ويدفع ما يقابله.

وبه قال أبو يوسف، وهو المُفْتَى به عند الحنفية، وبعض المالكية، والحنابلة، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم، وأفتى به جمع من أئمة الدعوة، كالشيخ عبد الله أبا بطين وحسن بن حسين، قال شيخ الإسلام: «وهذا هو العدل، لكن إذا أفضى التفاضل إلى الربا، فإنه يكون الرد من غير جنسه لئلا يفضي إلى ربا الفضل، وهذا في القرض، وهذا منصوص عن أحمد»[(١)].

قَوْلُهُ: (وِيَجُوزُ: شَرْطُ رَهْنٍ وضَمِينٍ فِيهِ).

توثقة الدين والقرض تكون بأحد أمور أربعة:

بـ(رَهْنٍ): وفي «الصحيحين» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ**»[(٢)]، وهذه توثقة للدين.

(وضَمِينٍ فِيهِ): يضمن المقترض لما تقدم.

أو بكتابته حتى لا ينكره المقترض؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٢].

أو بالإشهاد عليه، بأن يأتي بشاهدين على ما أعطاه.

وكلها جائزة، وهذا مذهب جماهير العلماء.

وله أن يشترط أحدها عند القرض ليستوثق من حقه، ويأمن من جَحْده أو

(١) انظر: حاشية الروض (٥/ ٤٢)، الدرر السنية (٦/ ٢٠٣)، الربا للسلطان (ص٧٥).
(٢) رواه البخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (١٦٠٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

مماطلته في سداده، والأصل في الشروط الصحة إلا ما حرمه الشارع.

قَوْلُهُ: (ويَجوزُ: قَرضُ المَاءِ كَيْلًا).

الماء من المكيلات؛ لأنه من المائعات، **والقاعدة**: (أن كل المائعات من المكيلات)، فيجوز أن يقرض الماء كيلًا، ويرده كيلًا، مثل: يعطيه لترًا ويرد لترًا، وله أن يقرضه زمن نوبته ويرد عليه مثله، فكل هذا جائز.

قَوْلُهُ: (والخُبْزِ والخَمِيرِ عَدَدًا، ورَدُّهُ عَدَدًا، بلا قَصْدِ زِيادَةٍ).

أي: وله أن يقترض منه خبزًا بالعدد، مثل: عشرة أرغفة خبزٍ ويرد مثلها، فإن حصل زيادة يسيرة في وزنها أو عجينها، يتسامح فيه ويغتفر في هذا الباب.

وهناك قاعدة: (وهي أن الزيادة في القرض من المقترض بعد الوفاء جائزة سواء كانت متصلة أو منفصلة، بشرط ألا تكون عن اتفاق وتواطؤ، كأن يقترض عَنَاقًا فيرد شاة أو جَذَعًا).

ويدل له: ما في «الصحيحين» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقٌّ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِي ﷺ فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «**إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا**»، فَقَالَ لَهُمُ: «**اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ**». فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِّهِ. قَالَ: «**فَاشْتَرُوهُ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ - أَوْ خَيْرَكُمْ - أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**»[(١)].

قَوْلُهُ: (وكلُّ قَرضٍ جَرَّ نَفْعًا: فَحَرَامٌ).

هذه قاعدة مهمة في القرض استقر عليها عمل العلماء، ويشهد لها آثار عن الصحابة، كابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البيهقي[(٢)]، وأنس بن مالك، وعبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند البخاري في «صحيحه»: أنهم نهوا عن قرضٍ جرَّ نفعًا[(٣)]، وقول الصحابي حجة إذا لم يخالفه غيره، ولم ينقل عن غيرهم بأسانيد صحيحة ما يخالف هذا.

(١) سبق تخريجه (ص٥٥١).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٤٦٥١)، والبيهقي (٨/ ١٤٣). وصححه الألباني في الإرواء (١٣٩٧).

(٣) رواه البخاري (٣٨١٤).

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «تلقى كثير من العلماء حديث النهي عن قرض جر نفعًا بالقبول»، ومقصوده: تلقوا العمل بما دل عليه؛ لما وجد من القرائن التي تؤيده.

والأصل في القرض الرفق بالناس وإعانتهم، وليس هو وسيلة من وسائل التكسُّب والربح من المقترض، ولذا جاءت النصوص في الحثِّ عليه.

قَوْلُهُ: (كَأَنْ يُسكِنَه دَارَهُ، أو يُعِيرَهُ دَابَّتَهُ).

هذه أمثلة على القرض الذي جر نفعًا ولا تجوز، فلو أسكنه داره مجانًا أو رخيصًا بعد قرضه لم يجز، أو أعاره دابته يركبها أو ينتفع بها بلا مقابل.

قَوْلُهُ: (أو يَقضِيَه خَيرًا مِنهُ).

بشرطٍ أو مواطأة، لا يجوز وهو داخل في الربا.

قَوْلُهُ: (وإن فَعلَ ذلِكَ بِلا شَرطٍ، أو قَضَى خَيرًا مِنهُ بِلا مُواطَأَةٍ: جَازَ).

لفعله ﷺ، **والنفع الذي يحصل بسبب القرض نوعان:**

الأول: أن يكون مشروطًا: فلا يجوز، ونقل الإجماعَ عليه ابنُ المنذر والعيني، قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن المسلف إذا اشترط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أنَّ أخذ الزيادة على ذلك ربا، ونقل الآثار عن الصحابة في ذلك»[(١)]، وكذا قال العيني: «أجمع المسلمون على أن اشتراط الزيادة في السلف ربا»، وكذا إن كان بمواطأة.

الثاني: أن يكون غير مشروط ولا مواطأة: فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون عند القضاء، فيجوز؛ لأن رسول الله ﷺ: «اسْتَقْرَضَ سِنًّا، فَأَعْطَاهُ سِنًّا خَيْرًا مِنْ سِنِّهِ، وَقَالَ: «**إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**» [متفق عليه]، وعن جابر رضي الله عنهما: قَالَ: «**كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي**» [متفق عليه][(٢)].

(١) ذكره ابن القيم في تهذيب السنن (٩/ ٤٠٧).
(٢) رواه البخاري (٤٤٣)، ومسلم (٧١٥) من حديث جابر رضي الله عنهما.

الثانية: أن تكون قبل حلول القضاء بأن أهداه أو تغاضى عن بعض حقوقه، فلا يجوز للقاعدة السابقة، وروي أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أسلف أُبيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عشرة آلاف درهم، فأهدى إليه أبي بن كعب من ثمرة أرضه فردها عليه(١)؛ **هذا المذهب**، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، والشوكاني(٢).

والهدية للمقرض إذا لم تكن لأجل القرض أبيحت، ويعرف هذا بما إذا كان له عادة أن يهديه قبل أن يقترض وجرى هذا بينهما، والإنسان يعرف هذا من حال مهديه.

قَوْلُهُ: (ومَتَى بَذَلَ المُقْتَرِضُ ما عَلَيهِ بِغَيرِ بَلَدِ القَرْضِ، ولا مُؤْنَةَ لِحَمْلِهِ: لَزِمَ رَبَّهُ قَبُولُه، مَعَ أَمنِ البَلَدِ والطَّرِيق).

إذا سدد المقترض ما عليه وأعطاه ربه في غير بلد المقرض، ولم يكن عليه ضرر في قبوله، بحيث لا يخاف عليه من السُّرَّاق، ولا يحتاج إلى مؤنة زائدة على المعتاد في حمله، فيلزم المقرض أخذ القرض؛ إذ لا مانع شرعي فيه، وكلاهما منتفع.

مسألة: والسُّفْتَجَة، هل تدخل في النفع الممنوع؟

والسُّفْتَجة: أن يقرضه مالًا بشرط القضاء في بلد آخر.

فيستفيد المُقرض سقوط مؤنة نقلها من بلد إلى بلد، ويأمن من توابع ذلك، **وفيها روايتان**:

الأولى: المنع من ذلك إذا كان بالاشتراط، وهو مذهب مالك، والشافعي.

والثانية: جواز ذلك، ورجحه شيخ الإسلام، وقال: «لأن المقترض انتفع بالاستفادة من المال، والمقرض انتفع بأمن الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد، فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض، والشارع لا ينهى عما ينفعهم ويصلحهم

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٥/ ٥٧٢). لكنه منقطع.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٣٢)، تهذيب السنن مع عون المعبود (٩/ ٤٠٧)، السيل الجرار (٣/ ١٤٧).

إنما ينهى عما يضرهم»[١].

والحاصل من هذا: أن من أقرض أحدًا قرضًا، فلا يخلو من حالات:

الأولى: يلزم المقترض أن يوفي المقرض حقه في البلد الذي اقترض منه، ولا يكلفه شيئًا من مؤنة السفر والحمل، ذكره شيخ الإسلام[٢].

الثانية: إن أوفاه في غير بلد القرض، ولا مؤنة على رب المال في نقله ولا حفظه، لزمه قبوله.

الثالثة: إن أوفاه في بلد غير بلد القرض، وتوجد مشقة عليه في نقله أو حفظه، لم يلزمه قبوله، فإن قبله فله ذلك، وتسقط عُهَد المُقْتَرِض باستلام المُقْرِض حقه.

فائدة: الواجب على المقترض أن يبادر بقضاء القرض حين حلول الأجل إذا كان قادرًا، وأن يتقي الله في أموال الناس، ويبادر بتخليص ذمته منها قبل الموت، وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن أبي قتادة أن رجلًا قال: يا رسول الله أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ ﷺ: «**نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدَّيْنَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام قَالَ لِي ذَلِكَ**»[٣].

وفي «صحيح البخاري» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**من أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ**»[٤].

وفي «الصحيحين» أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ**»[٥].

ويستحب أيضًا: إنظار المعسر، والتوسعة عليه في قضاء الدَّين، وعدم التشدد في مطالبته، وقد جاء في ذلك مرغبات كثيرة، ففي «صحيح مسلم» أن رسول الله

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٥٦)، السيل الجرار (٣/ ١٤٩).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٣٠).
(٣) رواه مسلم (١٨٨٥) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.
(٤) سبق تخريجه (ص٣٩٢).
(٥) رواه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ﷺ قال: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ**»[(١)]. وهذا فضل عظيم من الله ﷻ.

وفي «المسند»: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ**»[(٢)].

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ**»[(٣)].

ومن محاسن ما يروى في هذا: «أن قيس بن سعد رضي الله عنه مرض، فاستبطأ إخوانه عن عيادته، فسأل عنهم - وكان كثير الإقراض لهم - فقيل: إنهم يستحيون مما لك عليهم من الدين، فقال: أخزى الله مالًا يمنع الإخوان من الزيارة، ثم أمر مناديًا فنادى: من كان لقيس عليه دَيْن فهو في حِلٍّ منه، فكُسرت درجته بالعشي لكثرة مَن عاده»، وللصالحين والأخيار من ذوي الأموال واليسار من المتقدمين والمعاصرين عجائبُ في إنظار المعسرين والتجاوز عن الفقراء فيما يقترضون، فرحم الله تلك النفوس، وكثَّر الله من أمثالهم.



(١) رواه مسلم (٣٠٠٦) من حديث أبي اليسر رضي الله عنه.
(٢) رواه أحمد (٢٣٠٤٦) من حديث بريدة رضي الله عنه. وصححه الحاكم (٢٢٢٥)، والألباني في الإرواء (١٤٣٨).
(٣) رواه البخاري (٢٠٧٨)، ومسلم (١٥٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بَاب

الرهن

قَوْلُهُ: (يَصِحُّ بشُرُوطٍ خَمسَةٍ: كَونُهُ مُنَجَّزًا. وكَونُهُ مَعَ الحَقِّ، أو بَعدَهُ. وكَونُهُ مِمَّن يَصِحُّ بَيعُهُ. وكَونُه مِلكَهُ، أو مأذُونًا لَهُ في رَهْنِهِ. وكَونُهُ مَعْلُومًا جِنْسُهُ، وقَدْرُهُ، وصِفَتُهُ. وكُلُّ ما صَحَّ بَيعُهُ: صَحَّ رَهْنُهُ، إلَّا: المُصْحَفَ. وما لا يَصِحُّ بيعُه: لا يَصِحُّ رَهْنُهُ، إلَّا: الثَّمَرَةَ قَبلَ بُدُوِّ صَلاحِها، والزَّرْعَ قَبلَ اشتِدَادِ حَبِّه، والقِنَّ دُونَ رَحِمِهِ المُحَرَّمِ. ولا يَصِحُّ: رَهنُ مالِ اليَتِيمِ للفاسِقِ).

عقده لبيان ما يتعلق بالرهن من أحكام، فذكر شروط الرهن، وما يصح رهنه، وتصرفات الراهن والمرتهن في الرهن، ونحو ذلك من المسائل المهمة في هذا الباب.

والرهن: **لغةً**: هو الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن؛ أي: راكد، ونعمة راهنة؛ أي: دائمة.

واصطلاحًا: هو توثقة دَين بعين يمكن استيفاؤه منها، أو من ثمنها.

وهذا التعريف على القول بأن الدَّين لا يصح رهنه.

والرواية الأخرى: أنه يجوز رهن الدين عند من هو عليه.

قال المرداوي: «وهو قول الأكثرين من الأصحاب وغيرهم»[1].

فيكون التعريف: (توثقة دين بعين، أو دين يمكن استيفاؤه منها، أو من ثمنها).

---

(١) الإنصاف (١٢/ ٣٥٩).

والرهن مشروع؛ لدلالة القرآن في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٣].

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ**» [متفق عليه][(١)].

قال ابن قدامة: «وأجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة»[(٢)].

فالرهن مشروع في السفر والحضر؛ لما فيه من توثقة الديون، وإمكان استيفاء صاحب الحقّ حَقَّه، وهو دليل على مراعاة الشريعة لمصالح العباد وحفظ حقوقهم.

(يَصِحُّ بشُرُوطٍ خَمسَةٍ): فلا يصح الرهن حتى تتوفر هذه الشروط:

(كَونُهُ مُنَجَّزًا): يقبضه المرتهن حالًّا، أو يُمَكَّن من قبضه هو أو وكيله؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، ليحصل التوثق بها وقطعًا للنزاع.

فلا يصح كون الرهن دَيْنًا أو مُعَلَّقًا **على المذهب**، مثل: أرهنك كذا إن رضي والدي.

ومن أهل العلم من قال: يصح كون الرهن دينًا أو معلقًا إذا تراضيا، وهذا أقرب:

- لأن الأصل في العقود والشروط الصحة.
- ولأنه لا محذور في ذلك.
- ولأنه حق لهم ورضوا به، وقد قال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النِّساء: الآية ٢٩].

وكما أنه يصح البيع بلا رهن، فله الحق في عدم أخذه منجزًا، واختاره الشوكاني[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه (ص٥٩١).
(٢) المغني (٦/ ٤٤٤).
(٣) السيل الجرار (٣/ ٣٧١).

وأما قولهم: إنه كالبيع في النهي عن كونه معلقًا، واشتراط كونه منجزًا، فتقدم الخلاف في كون هذا شرطًا لصحة البيع أم لا، حيث لم يشترطه الإمام أحمد في روايةٍ رجحها شيخ الإسلام وابن القيم.

(وكَونُهُ مَعَ الحَقِّ، أو بَعدَهُ): بأن يأخذ الرهن أو يشترطه مع العقد أو بعده، وأما قبل العقد فلا يصح على الصحيح من المذهب؛ لأنه وثيقة بحق قبل ثبوته فلا يصح، ولأنه شُرع بدل الكتابة، فيكون في محلها.

وقال أبو الخطاب: يجوز قبله، قال: ويحتمله كلام الإمام أحمد، والأصل في المعاملات الصحة.

وعليه يكون للرهن مع العقد ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون الرهن بعد ثبوت الحق، فيصح بالإجماع[1]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، فجعله بعد الكتابة، ومحل الكتابة بعد وجوب الحق، مثاله: بعد أن أقرضه مائة ريال، قال: ارهن عندي ثوبك.

الثانية: أن يكون الرهن في صلب العقد، فيصح عند الأئمة الأربعة؛ لأن الحاجة داعية إلى ثبوته، كأن يقول أثناء العقد: بعتك السيارة بعشرة آلاف إلى شهر، وترهنني هذه الآلة.

الثالثة: أن يكون الرهن قبل ثبوت العقد، ففيه خلاف على قولين:

المذهب: أنه لا يجوز؛ لأنه وثيقة بحق، فلم يجز قبل ثبوته.

وقال أبو الخطاب: يجوز وقال: ويحتمله كلام الإمام أحمد ما دام رضي، والأصل في المعاملات الصحة، ولا مانع شرعي في هذا، ويكون إمضاؤه مقيدًا بما علق به، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، ورجحه الشوكاني.

(وكَونُهُ مِمَّن يَصِحُّ بَيعُهُ): لأنه نوع تصرّفٍ في المالِ، فلم يصحّ من محجورٍ عليه، من غير إذنٍ، كالبيع.

(١) انظر: حاشية الروض (٥/ ٥٥).

(وكَونُه مِلكَهُ): فلا يصح رهن شيء لا يملكه ولم يأذن له صاحبه برهنه، كالمسروق والمغصوب وملك الغير.

(أو مأذُونًا لَهُ في رَهْنِهِ): فلو استعار شيئًا ليرهنه جاز ولربِّه الرجوع قبل إقباضه لا بعده، ومثله: من استأجر فرهن المنفعة جائز ولا بد من الإذن في الصورتين. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن الرجل إذا استعار من الرجل شيئًا يرهنه على دنانير معلومة، عند رجل سمَّاه، إلى وقت معلوم، ففعل، أن ذلك جائز. وينبغي أن يذكر المرتهن، والقَدْر الذي يرهنه به، وجنسه، ومدة الرهن؛ لأن الضرر يختلف بذلك، فاحتيج إلى ذكره، كأصل الرهن، ومتى شرط شيئًا من ذلك، فخالف، ورهنه بغيره، لم يصح الرهن؛ لأنه لم يؤذن له في هذا الرهن، فأشبه من لم يأذن في أصل الرهن.

(وكَونُهُ مَعْلُومًا جِنْسُهُ، وقَدْرُهُ، وصِفَتُهُ): لأنه عقد على مال فيشترط كونه معلومًا كالمبيع، ولئلا يؤدي إلى الاختلاف إذا حصل فيه تغير، فيشترط كونه معروفًا معرفة ينضبط فيها عند إرادة إرجاعه أو تثمينه، وذلك بمعرفة أوصافه التي يحصل فيها الاختلاف **(كَونُهُ مَعْلُومًا جِنْسُهُ):** تمر أو بُرّ أو عقار **(وقَدْرُهُ):** بالكيل، أو بالوزن أو العدد **(وصِفَتُهُ):** التي يختلف فيها.

(وكُلُّ ما صَحَّ بَيعُهُ: صَحَّ رَهْنُهُ): وهذا ضابط في الرهن؛ لأن المقصود الاستيثاق للدين باستيفائه من ثمنه عند تعذر استيفائه من الراهن، وهذا يحصل مما يجوز بيعه، فيصح رهن الحيوانات، والعقارات، والسيارات، والحبوب.

(إلَّا: المُصْحَفَ): **فالمذهب**: لا يصح رهنه؛ لأنهم يرون حرمة بيعه، فإذا بِيعَ صح مع الإثم، فقالوا هنا: لا يجوز رهنه؛ لأنه يؤدي إلى بيعٍ محرم، وتقدم الكلام على بيع المصحف في كتاب البيوع.

والرواية الثانية: أنه يجوز بيع المصحف كما تقدم، وهذا مذهب جمهور العلماء، وهو الأقرب واختاره شيخنا ابن عثيمين[1].

(١) الشرح الممتع (٩/ ١٣٤).

والأصل في المعاملات الحِلّ، وهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ...﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٧٥]، وبيعه لا ابتذال فيه، فعلى هذا يصح رهن المصحف ما دام بيعه جائزًا، فلا يستثنى من القاعدة السابقة شيء، فيقال: «**كل شيء جاز بيعه جاز رهنه**».

(وما لا يَصِحُّ بيعُه: لا يَصِحُّ رَهْنُهُ): وهذه قاعدة: لأنه لا يقدر على استيفاء حقه منه ولا يقدر على بيعه.

فلا يجوز رهن الكلب؛ لأنه لا يصح بيعه، ولا الخمر وآلات اللهو؛ لأنه لا يصح بيعها، لكن يستثنى من هذه القاعدة أمور يصح رهنها، وإن كان لا يجوز بيعها وقت الرهن، إذا كان النهي عن بيعها لعارض يزول بشرط ألا يبيعها إلا بعد زوال الحظر في بيعها.

(إلَّا: الثَّمَرَةَ قَبلَ بُدُوِّ صَلاحِها، والزَّرْعَ قَبلَ اشتِدَادِ حَبِّه، والقِنَّ دُونَ رَحِمِهِ المُحَرَّمِ): هذا مستثنى من قاعدة: **(ما لا يجوز بيعه لا يصح رهنه)**؛ لأن المقصود بالرهن توثقة الدَّين ليتمكَّن من الاستيفاء من الرهن إن تعذر الوفاء من الراهن، والتوثقة حصلت برهن الثمرة قبل بدو صلاحها، والنهي عن بيعها إلى بدو الصلاح، فإذا أراد المرتهن أن يستوفي حقه من الرهن، فإن كانت الثمرة قد بدا صلاحها باعها واستوفي حقه، وإن لم يَبْدُ صلاحها لم يبعها إلا بعد بدو صلاحها.

(والقِنَّ دُونَ رَحِمِهِ المُحَرَّمِ): فالعبد المملوك لا يجوز بيعه دون رحمه الذي هو من محارمه إذا كانوا أرقاء، لكن في الرهن يجوز أن يرهن أحدهما دون الآخر، كأن يرهن الولد دون أمه، أو الأخ دون أخته، فإذا احتاج إلى بيعه لاستيفاء حقه من الرهن، منع من بيعه وحده حتى يضم إليه رحمه، فيلزم الراهن بين السداد، أو بيع الرقيق ورحمه.

والنهي عن التفريق بين المحارم في بيع ملك اليمين عليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، كرهوا التفريق بين السبي بين الوالدة وولدها، وبين الولد والوالد؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ**

أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» [رواه الترمذي وقال: حَسَنٌ غَرِيبٌ][1] .

وفي «المسند» عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: **«أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، وَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَدْرِكْهُمَا فَأَرْجِعْهُمَا، وَلا تَبِعْهُمَا إِلا جَمِيعًا»**[2] .

والمحارم الذين يحرم التفريق بينهم في البيع قسمان:

الأول: دل النص على النهي عن التفريق بينهم، وهم الوالدان وأولادهم، والإخوان بعضهم عن بعض، وهذا عليه كثير من العلماء؛ لحديثي أبي أيوب وعلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا السابقَيْن.

الثاني: غيرهم من ذوي الأرحام، كالمرأة وعمتها، أو خالتها، أو نحو ذلك هل يلحقون بهم؟

المذهب: أن ذوي الأرحام الذين لو فرض أن أحدهما أنثى والآخر ذكر لم يجز أن يتزوجها، لا يجوز التفريق بينهم، وهذا النهي عن طريق القياس بمن نص عليهم الحديث؛ لوجود المشقة بالتفرق.

(ولا يَصِحُّ: رَهنُ مالِ اليَتِيمِ للفَاسِقِ): لأن فيه تعريضًا لماله للهلاك، فالفاسق لا يُؤْمن، فقد يُفسده، أو يجحده، أو يفرط فيه، وولي اليتيم مأمور بإصلاح مال اليتيم وحفظه لا تعريضه للتلف والهلاك، فلذا نص الفقهاء على النهي عن رهن أموال اليتامى، ويُلْحق بهم السفهاء والقاصرون.



---

(١) رواه الترمذي (١٥٦٦) من حديث أبي أيوب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وقال: «حسن غريب»، وصححه الحاكم (٢/ ٦٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٥١٩)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (١٧٩٦).

(٢) رواه أحمد (١٠٤٥)، والترمذي (١٢٨٤)، وابن ماجه (٢٢٤٩) من حديث علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. قال الترمذي: «حسن غريب»، وصححه ابن الجارود في المنتقى (٥٧٥)، والحاكم (٢/ ٦٣)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٩٧).

فَصْلٌ

في قبض الرهن

عقد هذا الفصل لبيان عدد من المسائل، **ومن أهمها**:

هل الرهن لا يلزم إلا بالقبض؟ وهل يشترط استدامة قبضه؟ وحكم تصرفات الراهن والمرتهن فيه؟ وإذا حصل في الرهن تلف أو نقص فعلى من يكون ضمانه؟

وإذا حل الأجل فمن الذي يملك بيع الرهن، وهل لا بد من إذن الراهن ببيعه أم لا؟

قَوْلُهُ: (وللرَّاهِنِ: الرُّجُوعُ في الرَّهْنِ، ما لَم يقبِضْهُ المُرتَهِنُ، فإنْ قَبَضَه: لَزِمَ)

(وللرَّاهِنِ: الرُّجُوعُ في الرَّهْنِ): وعدم إتمام عقده.

(ما لَم يقبِضْهُ المُرتَهِنُ): أو وكيلُهُ، أو مَنِ اتفقوا أن يكون بيده.

وليس لهم قبضُهُ إلا بإذن الراهن. فإن قَبَضَوه بغير إذنِهِ لم يثبُت حكمه، وكان بمنزلةِ من لم يقبض، لفساد القبضِ.

(فإنْ قَبَضَه): المرتهن بإذن الراهن.

(لَزِمَ): الرهن ولا يلزم إلا بالقبض، لقوله: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٣] وصفها بكونها مقبوضة، وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ: «اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ».

ولأنه عقد إرفاق يفتقر إلى القبول، فافتقر إلى القبض، كالقرض، ولأنه رهن لم يقبض، فلا يلزم إقباضه، كما لو مات الراهن، ولا يشبه البيع، فإنه معاوضة، وليس بإرفاق.

وعلى الراهن إتمام العقد بالوعد لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: الآية ١]، وقوله: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: الآية ٣٤]، من غير لزوم في العين التي لم تقبض.

قَوْلُهُ: (ولم يَصِحَّ: تَصَرُّفُهُ فيهِ بلا إِذْنِ المُرتَهِن، إلَّا بالعِتقِ، وعَلَيهِ قِيمَتُهُ مَكانَهُ، تَكُونُ رَهْنًا).

(ولم يَصِحَّ: تَصَرُّفُهُ فيهِ بلا إِذْنِ المُرتَهِن): فلا يصح تصرف الراهن بالرهن بعد قبضه ببيع أو هَبةٍ أو وقفٍ أو رهنٍ أو جعلِهِ صَدَاقًا أو عِوَضًا عن خُلعٍ، ونحو ذلك بلا إذن المرتهن لتعلق حقه بها.

وإن كان الراهن هو: مالك العين المرهونة وذلك لتعلق حق الغير بها.

(إلَّا بالعِتقِ): أي عتق الراهنِ الرهنَ المقبوضَ؛ لأنه مبني على السراية والنفوذ ما أمكن ويحرم عتقه لتعلق حق الغير فيه.

(وعَلَيهِ قِيمَتُهُ مَكانَهُ، تَكُونُ رَهْنًا): لأنَّه أَبطَلَ حقَّ المرتهن من الوثيقة بغير إذنه، فتلزَمُهُ قيمته.

مسألة: المذهب أن استدامة القبض شرط للزوم الرهن. فإذا أخرجه المرتهن عن يده باختياره، زال لزوم الرهن، وبقي العقد، كأنه لم يوجد فيه قبض، سواء أخرجه بإجارة أو إعارة أو إيداع أو غير ذلك. فإذا عاد فرده إليه، عاد اللزوم بحكم العقد السابق، لنص القرآن على القبض في الرهن بقوله: ﴿فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾، الرهن يراد للوثيقة من بيعه، واستيفاء دينه من ثمنه، فإذا لم يكن في يده، لم يتمكن من بيعه، ولم تحصل وثيقة.

وإن أزيلت يد المرتهن لغير حق، كغصب، أو سرقة، أو إباق العبد، أو ضياع المتاع، ونحو ذلك، لم يزل لزوم الرهن؛ لأن يده ثابتة حكمًا، فكأنها لم تزل.

مسألة: تصرفات الراهن في الرهن أقسام:

الأول: أن يتصرف بما ينقل الملكية، ببيع أو هبة، فلا يصح لأنه يبطل حق غيره من الوثيقة.

الثاني: أن يتصرف بعتق الرقيق المرهون:

فالمذهب: قالوا: يصح ويحرم، ويلزمه قيمة الرهن يجعل رهنًا مكانه، ليتمكن المرتهن من استيفاء حقه عند عدم السداد، وقالوا بصحة العتق؛ لقوة سريانه، ولأنه في الأصل ملكه.

الثالث: تصرفه بما يُصلح العين المرهونة، جائز لأنه من مصلحتها بلا ضرر يلحقها.

الرابع: تصرفه في منافع الرهن، كسكنى الدار، يمنع منه إلا إذا أذن له المرتهن.

قَوْلُهُ: (وكَسْبُ الرَّهْنِ ونَمَاؤُهُ: رَهْنٌ).

متصلًا كان النماء كالسِّمَنِ والتعلم أو منفصلًا ككسب العبد رهن كالأصل يُبَاعُ معه في وفاء الدين؛ لأنه حكم ثبت في حق العين بعقد المالك فيدخل فيه نماؤها ومنافعها كالملك بالبيعِ وغيرِهِ.

ولأنه لا يلحق المالك الضرر، فإن وفى ما عليه من حقوق رجع الرهن ونماؤها له، وإن لم يف فبيع الرهن ضم النماء مع الرهن ورجع الزائد إلى ملكه.

قَوْلُهُ: (وهو أَمانَةٌ بِيَدِ المُرتَهِنِ، لا يَضمَنُهُ إلَّا بالتَّفرِيطِ. ويُقبَلُ قَولُهُ بِيَمِينِه في تَلَفِهِ، وأنَّه لَم يُفَرِّط).

(وهو أَمانَةٌ بِيَدِ المُرتَهِنِ): لأنه قبضه بإذن المالك، وكل من قبض شيئًا بإذن الشارع أو إذن مالكه؛ فإنه أمين لا يضمن الضرر إلا إذا تعدى أو فرط.

(لا يَضمَنُهُ إلَّا بالتَّفرِيطِ): فإذا لحق الرهن الذي بيده ضرر أو تلف:

فإن كان بتعدٍ منه أو تفريط: ضمن ما تلف أو نقص.

وإن لم يكن بتعدٍ منه ولا تفريط: لم يضمن، وهذا مروي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٢٧٩٤)، والبيهقي (٦/ ٧١). وإسناده ضعيف. وله طرق أخرى لكنها ضعيفة. انظر: التحجيل (ص٢١٦).

وطوائف من السلف.

ولأنه لو ضمن المرتهن كل تلف ولو من غير تعدٍ ولا تفريط؛ لامتنع الناس منه خوفًا من ضمانه فتتعطل المداينات، هذا المذهب، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم[(١)].

(ويُقبَلُ قَولُهُ بِيَمِينه في تَلَفِهِ، وأنَّه لَم يُفَرِّط): وكل من قيل: إنه أمين فيقبل قوله بيمينه في إثبات التلف ونفي التفريط والتعدي، إلا إذا وجدت بينة من قبل المدعي، فإن ثبتت حكمنا بموجبها، **والقاعدة**: البينة على المدعي، واليمين على من أنكر.

قَوْلُهُ: (وإنْ تَلِفَ بَعْضُ الرَّهْنِ: فَبَاقِيهِ رَهْنٌ بجَمِيعِ الحَقِّ).

لأن الحقَّ كله متعلق بجميعِ أجزاءِ الرهنِ، وكذا لو كان الرهنُ عينينِ فتلفتْ إحداهما، ولا يلزم الراهن تعويضه بدل التالف إلا إذا كان تلفها بتعدٍ أو تفريط.

قَوْلُهُ: (ولا يَنفَكُّ مِنهُ شَيءٌ: حتَّى يُقْضَى الدَّينُ كُلُّهُ).

الذي حبس عليه؛ لأن الرهن وثيقة بالدين كله، فليس له أن يأخذ شيئًا منه إلا بعد وفاء ما عليه كاملًا، قال ابن المنذر: «أجمع كل من أحفظ عنه على أن من رهن شيئًا بمال فأدى بعضه وأراد إخراج بعض الرهن أن ذلك ليس له حتى يوفيه آخر حقه أو يبرئه»، لكن لو أن المرتهن رد بعض الرهن مقابل ما دفعه الراهن فله ذلك، كما بينه شيخ الإسلام وغيره؛ لأنه حقه وأسقطه[(٢)].

قَوْلُهُ: (وإذا حَلَّ أجَلُ الدَّينِ، وكَانَ الرَّاهِنُ قَد شَرَطَ للمُرتَهِنِ: أنَّهُ إنْ لَم يَأتِهِ بِحَقِّهِ عِندَ الحُلُولِ، وإلَّا فالرَّهْنُ لَهُ: لم يَصِحَّ الشَّرطُ).

ويسمى هذا إغلاق الرهن، ذكره ابن المنذر عن الإمام مالك، والثوري، وأحمد.

(١) انظر: بدائع الفوائد (٤/ ٩٦)، الدرر السنية (٦/ ٢٤٦)، السيل الجرار (٣/ ٢٧٦)، الشرح الممتع (٩/ ١٤٦).

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٣٧.

وهذا الشرط لا يصح؛ لمجيء النهي عنه، كما في حديث: «**لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ**»[(١)].

ولأنه علق البيع على شرط مستقبل غير ثابت، فالشرط غير صحيح والرهن صحيح؛ لأن رسول الله ﷺ سماه رهنًا ولم يحكم بفساده، فقال: «**لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ**».

قَوْلُهُ: (بل: يَلزَمُهُ الوَفَاءُ. أو: يأذَنُ للمُرتَهِنِ في بَيعِ الرَّهْنِ. أو: يَبِيْعُهُ هُو بنَفسِهِ؛ لِيُوَفِّيَه حَقَّهُ. فإنْ أبَى: حُبِسَ، أو عُزِّرَ. فإن أَصرَّ: باعَهُ الحَاكِمُ).

إذا حل الأجل في الرهن، فيؤمر من عليه الحق:

(يَلزَمُهُ الوَفَاءُ): لما عليه من الدين.

(أو يأذَنُ للمُرتَهِنِ في بَيعِ الرَّهْنِ، أو: يَبِيْعُهُ هُو بنَفسِهِ؛ لِيُوَفِّيَه حَقَّهُ): من قيمته.

(فإنْ أبَى: حُبِسَ، أو عُزِّرَ): للحاكم أن يعزره؛ لامتناعه عن الحق حتى يبيعه أو يأذن في بيعه.

(فإن أَصرَّ: باعَهُ الحَاكِمُ): ووفى صاحب الحق حقه من قيمة العين المرهونة.

فإن زاد من قيمته شيئًا، رده إلى مالك الرهن، والحاكم يقوم مقام الراهن عند امتناعه من بيعه، وعند غيابه غيبة طويلة يلحق المرتهن الضرر بالانتظار في مثلها، هذا المذهب واختاره شيخ الإسلام[(٢)].



---

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
واختلف العلماء في وصله وإرساله: فصححه موصولًا: الحاكم ووافقه الذهبي، وابن عبد البر، وعبد الحق. وحسنه الدارقطني وابن حزم. ورجح جماعة من العلماء أن الحديث إنما يصح مرسلًا لا موصولًا، منهم: البيهقي، وابن عبد الهادي، والألباني. راجع: البدر المنير (٦/ ٦٣٧)، التلخيص الحبير (٣/ ٩٤)، إرواء الغليل (٥/ ٢٣٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٣٨).

فَصْلٌ

في انتفاع المرتهن بالرهن

عقد هذا الفصل للكلام على تصرفات المرتهن بالرهن، وانتفاعه به؟ وهل يلزمه الإنفاق عليه؟ وهل يرجع بقيمة ما دفع على الراهن؟

والمرتهن هو: صاحب الحق الذي يأخذ الرهن.

فإذا كان سبب الرهن قرضًا: فلا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن، ولو أذن صاحب الرهن؛ سدًّا لذريعة الربا، ولئلا يدخل في قاعدة: **(كلُّ قرض جرَّ نفعًا فهو ربًا)**، وليس له الحق إلا في إمساكه.

وإن كان سبب الرهن غير القرض: كأن يكون بيعًا، أو عارية، أو ضمانًا، فللمرتهن الانتفاع بالعين المرهونة إذا أذن له صاحبها باتفاق الأئمة الأربعة.

قَوْلُهُ: (وللمُرتَهِنِ: رُكُوبُ الرَّهْنِ، وحَلبُهُ، بِقَدْرِ نَفقَتِه، بلا إذْنِ الرَّاهِن، ولَو حَاضِرًا. ولَهُ: الانتِفَاعُ بِهِ مَجَّانًا بـإذنِ الرَّاهِن، لكِنْ يَصِيرُ مَضمُونًا عَلَيهِ بالانتِفَاعِ).

أشار هنا إلى انتفاع المرتهن بالرهن، ولا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: ما يحتاج إلى نفقة وهو مركوب أو محلوب.

(وللمُرتَهِن: رُكُوبُ الرَّهْنِ، وحَلبُهُ، بِقَدْرِ نَفقَتِه، بلا إذْنِ الرَّاهِن، ولَو حَاضِرًا): فله أن يركبه ويشرب حليبه من غير إذن الراهن؛ لقوله ﷺ: «**الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ**» [رواه البخاري][1]، وهذا نصٌّ من رسول الله ﷺ على جواز ذلك، ويكون ركوبه وحلبه بالمعروف والعدل، ولا يحيف على الراهن، ولا يحل له أن ينهك

(١) رواه البخاري (٢٥١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المركوب والمحلوب بالركوب والحلب؛ لأنه إضرار به.

(بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ): فانتفاعه بمقدار ما أنفقه أو ما يقاربه، والمذهب الجواز، واختاره ابن القيم، والشوكاني، وابن عثيمين(١).

الثانية: ما لا يحتاج إلى نفقة، كالعقار والثياب، فلا يجوز للمرتهن الانتفاع به، ولا تأجيره ولا إعارته إلا بإذن الراهن، قال ابن قدامة: «بغير خلاف نعلمه». والحديث إنما أجاز له الانتفاع بركوبه وحلبه إذا كان ينفق عليه، وأما هذا فليس داخلًا في الحديث.

النوع الثالث: ما يحتاج إلى نفقة وليس مركوبًا ولا محلوبًا، كالعبد والأمة، فليس له حق الانتفاع بعملهم، إلا بإذن الراهن؛ لأن الأصل أن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء، وإنما يُستثنى المركوب والمحلوب للحديث، وما سواه يبقى على هذا الأصل وبه قال جمهور العلماء، والنص جاء بإباحة الحلب والركوب فلا يقاس هذا به لوجود الفرق

مسألة: ومتى انتفع المرتهن من الرهن الذي ليس له حق الانتفاع به، ولم يأذن له صاحبه؛ فيحسب من دينه بقدر ذلك، كما بينه ابن قدامة.

(ولَهُ: الانتِفَاعُ بِهِ مَجَّانًا بـإِذنِ الرَّاهِنِ): إذا أذن له الراهن بالانتفاع من الرهن، جاز وإن لم ينفق عليه؛ لأن صاحب الحق أذن له، **لكن لا بد من مراعاة أمرين**:

الأول: ألا يكون الرهن مقابل القرض؛ لئلا يدخل في الربا، فكل قرض جر نفعًا فهو ربا. قال الإمام أحمد: «أكره قرض الدور، وهو الربا المحض»، يعني: إذا كانت الدار رهنًا في قرض؛ لأنه سيؤدي إلى الانتفاع بها، فيكون داخلا في القاعدة السابقة.

(لكِنْ يَصِيرُ مَضمُونًا عَلَيهِ بالانتِفَاعِ): هذا الثاني: إذا استعمل المرتهن الرهن تكون يده يد ضمان، فإن تلف أو أصابه ضرر ضمن الضرر كالعارية.

---

(١) السيل الجرار (٣/ ٢٧٤)، حاشية الروض (٥/ ٩١)، الشرح الممتع (٩/ ١٧٣).

قَوْلُهُ: (ومُؤْنَةُ الرَّهْنِ، وأُجرَةُ مَخزَنِهِ، وأُجرَةُ رَدِّهِ مِنْ إبَاقِهِ: عَلَى مالِكِهِ).

النفقات التي يحتاجها الرهن مدة رهنه من طعام وسقي ومداواة وأجرة حفظ وخزانة وصيانة ونحو ذلك، واجب على مالكه وهو الراهن، لأنه نوع إنفاق، فيتعلق بمالكه، وهو الراهن، ولحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**» [رواه ابن ماجه][(١)]، والخراج للراهن، وقد قال ﷺ: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**» [رواه أبو داود والترمذي وصححه][(٢)]، هذا مذهب الجمهور: مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قَوْلُهُ: (وإنْ أنفَقَ المُرتَهِنُ علَى الرَّهْنِ بِلا إذْنِ الرَّاهِنِ –مَعَ قُدرَتِهِ على استِئْذَانِهِ–: فمُتَبَرِّعٌ)

النفقة على الرهن واجبة على الراهن، فإن أنفق المرتهن على الرهن، فله حالات:

الأولى: أن ينفق بإذن المالك بنية الرجوع، فيلزم مالك الرهن رد ما أنفقه المرتهن.

الثانية: أن ينفق بنية التبرع، فليس له الرجوع؛ لأنه متبرع، وقد قال ﷺ: «**العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه**» [متفق عليه][(٣)].

الثالثة: أن ينفق بالمعروف بغير إذن مالكه مع قدرته على استئذانه:

فالمذهب: أنه متبرع ولا حق له في الرجوع عليه.

القول الثاني: أن له حق الرجوع، إذا كان إنفاقه عليه بالمعروف حسب مصلحته واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، وهذا الأقرب.

قال شيخ الإسلام: «ومحض العدل والقياس والمصلحة، وموجب الكتاب، ومذهب أهل المدينة وفقهاء الحديث وأهل السنة: أن من أدى عن غيره، فإنه

(١) سبق تخريجه (ص٦٠٧).
(٢) سبق تخريجه (ص٥٠٦).
(٣) سبق تخريجه (ص٣٤٣).

يرجع ببدله. قال: والصواب التسوية بين الإذن وعدمه، والمحققون من الأصحاب سووا بينهما. قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطّلَاق: الآية ٦]، وقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٣] ولم يشترط إذنًا ولا عقدًا».

وقال ابن القيم: من أدى عن غيره واجبًا عليه رجع عليه؛ لقوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ۝٦٠﴾ [الرَّحمٰن: الآية ٦٠]، فليس من جزاء هذا المحسن أن يضيع عليه معروفه، ولقوله ﷺ: «**مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ**» [رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم][1].

ونص الإمام أحمد على أنه: «إذا افتدى أسيرًا رجع عليه بما غرمه قولًا واحدًا»[2].



(١) رواه أبو داود (١٦٧٢)، والنسائي (٢٥٦٧) من حديث ابن عمر ﵄.
صححه ابن حبان (٣٤٠٨)، والحاكم (٢/ ٧٣)، والعراقي في المغني (ص٢٦٤)، والألباني في الإرواء (١٦١٧).
(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٨٠)، حاشية الروض (٥/ ٩٢).

فَصْلٌ

عقده لبيان مسألة: وهي من قبض العين لرهن أو عارية أو قرض أو إجارة وغيرها، فادعى ردها، وأنكر مالكها الرد، فهل يطالب المدعي ببينة أم لا؟ **لا يخلو من حالات**:

الأولى: **أن يقبضها لحظ نفسه ومصلحتها**:

قَوْلُهُ: (مَنْ قَبَضَ العَيْنَ لِحَظِّ نَفسِهِ -كَمُرتَهِنٍ، وأَجِيرٍ، ومُستَأجِرٍ، ومُشتَرٍ، وبائِعٍ، وغاصِبٍ، ومُلتَقِطٍ، ومُقتَرِضٍ، ومُضَارِبٍ- وادَّعَى الرَّدَّ للمَالِكِ، فأنكَرَهُ: لم يُقبَل قَولُهُ إلَّا بِبَيِّنَةٍ).

لأن الأصل عدم الرد، وهو مدَّعٍ للرد؛ وقبضه للعين له فيه مصلحة وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «**البينة على المدعي، واليمين على من أنكر**»[(١)]، أخرجه الترمذي وقال: «في إسناده مقال»، وقال ابن رجب: «وقد استدلَّ الإمام أحمد وأبو عبيد بأنّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**البيِّنة على المدعي، واليمين على من أنكر**»؛ وهذا يدلُّ على أنَّ اللفظ عندهما صحيحٌ محتجٌّ به». والقاعدة عند الفقهاء أن: «من قبض العين لِحَظ نفسه؛ لم يقبل قوله في الرد إلا ببينة، ومن قبضها لحظ مالكه قبل قوله في الرد».

قَوْلُهُ: (وكَذَا: مُودِعٌ، ووَكِيلٌ، ووَصِيٌّ، ودَلَّالٌ بِجُعْلٍ، إذا ادَّعَى الرَّدَّ).

الثانية: أن يقبض العين لمنفعة مشتركة بينهما، مثل: المودَع والوكيل والوصي والدلال إن كانوا بجعل، فإذا ادعى الرد وأنكر المالك فالمذهب أنه تلزم البينة؛ لتساوي الشائبتين، فيغلب جانب المالك، ويكون الآخر مُدَّعيا، فيطالَب بالبينة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «**البينة على المدعي، واليمين**

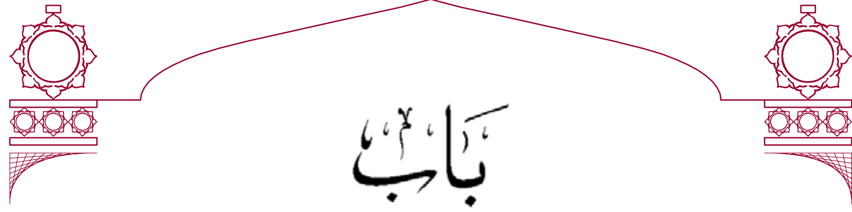
(١) سبق تخريجه (ص٥٢٣).

على من أنكر» وهذه إحدى الروايتين.

قَوْلُهُ: (وبِلا جُعلٍ: يُقبَلُ قَولُهُ بِيَمِينِهِ.).

الثالثة: أن يقبض العين لمصلحة مالكها، مثل: المودَع والوكيل والوصي والدلال إن كانوا بلا جعل، فإذا ادعى الرد وأنكر المالك، فيقبل قوله بيمينه؛ لأنه أمين، وكل أمين يدعي الرد قُبِلَ.





باب

الضمان والكفالة

عقده لبيان أحكام الضمان والكفالة، وضمهما في باب واحد؛ لتوافقهما في أكثر المسائل.

والضمان: هو التزام ما وجب على غيره، وما قد يجب مع بقائه في ذمة المضمون عنه.

ومعنى: **(التزام ما وجب على غيره)**: أي التزامه دفع ما وجب على غيره إذا لم يدفعه المضمون.

(وما قد يجب عليه): مثل ضمان العارية إذا تلفت مع التفريط والتعدي.

(مع بقاء الحق على المضمون عنه): فذمة المضمون عنه لم تبرأ بدفع الضامن عنه، فيلزمه دفع المال لمن ضمنه ودَفَع الحق عنه.

والكفالة: هي التزامٌ بإحضار بدن من عليه حق مالي إلى صاحب الحق.

والفرق بين الضمان والكفالة:

أولًا: أن الكفالة التزامه بإحضار البدن، ولا علاقة له في المال. والضمان التزام بإحضار المال.

ثانيًا: إذا مات المكفول برئ الكفيل. والضمان: إذا مات المضمون لزم الضامن دفع المال.

والضمان ينعقد بكل ما دل عليه عرفًا؛ إذ العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ، فليس له لفظ يجب التزامه، والناس تعارفوا أن لفظ الضمان يطلق على التزام ما وجب على غيره من المال، وهذا ما قرره الفقهاء.

والضمان من العقود الصحيحة بإجماع العلماء، ويدل له: قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يُوسُف: الآية ٧٢]. قال ابن كثير: «وهذا من باب الضمان والكفالة»(١).

وقوله ﷺ: «**الزَّعِيمُ غَارِمٌ**» [رواه أبو داود والترمذي وحسنه](٢).

وفي «صحيح البخاري» عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «**كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ. قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ**»(٣)، وهذا من باب الضمان.

قَوْلُهُ: (يَصِحَّانِ تَنجِيزًا، وتَعلِيقًا، وتَوقِيتًا: مِمَّن يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ).

(يَصِحَّانِ): الضمان والكفالة.

(تَنجِيزًا): مثل: أنا ضامن أو كافل لفلان الآن.

(وتَعلِيقًا): مثل: إن بعتَ عليه كذا فأنا أضمنه.

(وتَوقِيتًا): كإذا جاء آخر الشهر فأنا ضامن لك، فكل هذه الصيغ جائزة، والأصل في العقود الصحة والجواز.

(مِمَّن يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ): وهو جائز التصرف باتفاق الأئمة؛ لأن الضمان من التبرعات، ففيه تبرع بدفع المال عن المضمون عند عدم دفعه له، فلا يصح الضمان من المجنون والسفيه والصبي.



(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٤٠١).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥)، وابن ماجه (٢٤٠٥) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٥٠٩٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٧٠٧)، والألباني في الإرواء (١٤١٢).

(٣) رواه البخاري (٢٢٨٩) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

قَوْلُهُ: (ولِرَبِّ الحَقِّ: مُطَالَبَةُ الضَّامِنِ والمَضْمُونِ مَعًا، أو: أَيِّهِمَا شَاءَ).

ولو لم يتعذر مطالبة المضمون؛ لأن الحق ثابت في ذمتهما وهو المذهب؛ لأنه لا يرجع للفرع مع تمكن الاستيفاء من الأصل.

القول الثاني: أنه لا يطالب الضامن إلا إذا تعذرت مطالبة المضمون عنه بموت، أو غيبة، أو مماطلة، أو فقر، وإليه يميل ابن القيم، واختاره السعدي، **ووجه هذا**:

أولًا: أن الضمان استيثاق بمنزلة الرهن، فلا يطالب الضامن إلا إذا تعذر وفاء المضمون.

ثانيًا: أن الضمان عقد إرفاق وإحسان، فيبدأ بالمضمون.

والضامن لم يوضع لتعدد محل الحق، وإنما وضع ليحفظ صاحب الحق حقه من الهلاك، ويرجع إليه عند تعذر الاستيفاء[1].

فإن شرط أنه لا يطالبه إلا إذا تعذر مطالبة المضمون عنه، فالقاعدة على المذهب أن كل شرط يخالف مقتضى العقد فإنه لا يصح، ومقتضى العقد مطالبة الرجلين جميعًا.

واختار شيخنا ابن عثيمين أنه شرط صحيح؛ لعموم قوله: «**المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا**»، وهذا الشرط لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا، وغاية ما هنالك أن صاحب الحق أسقط مطالبة الضامن باختياره، فقد أسقط حقًّا جعله الشارع له ولا ينافي الشرع.

قَوْلُهُ: (لكِنْ لَو ضَمِنَ دَينًا حَالًّا إلى أجَلٍ مَعلُومٍ: صَحَّ، ولَم يُطالِبِ الضَّامِنَ قَبلَ مُضِيِّهِ).

لو ضمن دينًا حالًّا إلى أجل معلوم، صح وليس لصاحب الحق أن يطالب الضامن قبل مجيء المدة المحددة.

وكذلك لو ضمن دينًا مفرقًا وليس دفعة واحدة صحَّ، و«**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ**

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ٤١١)، حاشية الروض (٥/ ١٠٠)، الشرح الممتع (٩/ ١٨٧).

شُرُوطِهِمْ»[١]، فيجوز أن يتخالف ما في الذمتين قدرًا ووقتًا إذا اشتُرِط ذلك واتفقا عليه.

وقد روى ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «**تحمل عشرة دنانير عن رجل قد لزمه غريمه إلى شهر وقضاها عنه**»[٢].

قَوْلُهُ: (ويَصِحُّ: ضَمَانُ عُهدَةِ الثَّمَنِ والمُثْمَّنِ، والمَقبُوضِ على وَجهِ السَّوم، والعَينِ المَضمُونَةِ، كالغَصْبِ والعَارِيَّةِ.

ولا يصِحُّ: ضَمَانُ غَيرِ المَضمُونَةِ، كالوَدِيعَةِ، ونَحوِها. ولا: دَينِ الكِتَابَةِ. ولا: بَعضِ دَينٍ لَم يُقدَّر).

(ويَصِحُّ: ضَمَانُ عُهدَةِ الثَّمَنِ والمُثْمَّنِ): ذكر ما يصح ضمانه.

(عُهدَةِ): هي التبعة. **(الثَّمَنِ):** هو قيمة السلعة. كأن يقول الضامن: إن كانت الدراهم مزورة فأنا أضمنها لك. **(والمُثْمَّنِ):** هي السلعة المبيعة. كأن يقول: إن صارت معيبة أو ليست له فأنا أضمنها لك، فالأئمة الأربعة: أن هذا جائز كله، فيعطيه قيمتها أو الأرش الذي له.

(والمقبوض على وجه السَّوم): كأن يقول: أنا أضمنه أن يرده، أو أعطيك قيمته، فإن تلف بتعدٍ وتفريط، أو هرب به، فعلى الضامن بدله.

(والعَينِ المَضمُونَةِ، كالغَصْبِ والعَارِيَّةِ): يلزم من قبضها تسليمها إلى مالكها ولو تلفت لزمه بدلها، فرط أم لا، كالعارية والمغصوبات.

(ولا يصِحُّ: ضَمَانُ غَيرِ المَضمُونَةِ، كالوَدِيعَةِ، ونَحوِها): ذكر ما لا يصح ضمانه:

(كالوَدِيعَةِ، ونَحوِها): مما قَبَضه لمصلحة مالكه كالوصية والوقف والأمانة ونحوها؛ لا ضمان فيها إلا بالتعدي أو بالتفريط، وأما مع عدمه فلا ضمان؛ لأن المضمون لا يجب عليه شيء فضامنه أولى.

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٦٨).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٤٠٦)، وأبو داود (٣٣٢٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
صححه الحاكم (٢/١٣)، والألباني في الإرواء (١٤١٣).

(ولا: دَينِ الكِتَابَةِ): فلا يصح ضمانه؛ لأن العبد إذا لم يقدر على السداد رجع عبدًا؛ لقوله ﷺ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ»[1].

(ولا: بَعضِ دَينٍ لَم يُقَدَّر): ضمان الدين لا يخلو من حالات:

الأولى: إن كان معلومًا قدره، فيصح ضمانه.

الثانية: إن كان مجهولًا لا يعرف قدره حالًا ولا مآلًا، فلا يصح؛ لما فيه من الجهالة والغرر.

الثالثة: إن كان مجهولًا يؤول للعلم، أي: يمكن معرفته وحصره، فيصح ضمانه، وهذا قول للإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم، وقد دل عليه القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يوسف: الآية ٧٢]، وحمل البعير يختلف، فهو غير معلوم، وقد ضمنه قبل وجوبه.

وأيضًا هو عقد استيثاق فقط، فما دام يؤول للعلم جاز[2].

قَوْلُهُ: (وإنْ قَضَى الضَّامِنُ ما عَلَى المَدِينِ، ونَوَى الرُّجُوعَ عليهِ: رَجَعَ، ولَو لَم يَأذَن لَهُ المَدِينُ في الضَّمَانِ والقَضَاءِ. وكَذَا: كُلُّ مَن أدَّى عن غَيرِهِ دَينًا واجِبًا.
وإنْ بَرِئَ المَدْيُونُ: بَرِئَ ضامِنُهُ، ولا عَكْسَ. ولو ضَمِنَ اثْنَانِ واحِدًا، وقَالَ كُلٌّ: ضَمِنتُ لَكَ الدَّينَ: كانَ لِرَبِّهِ طَلَبُ كُلِّ واحِدٍ بالدَّينِ كُلِّهِ. وإنْ قَالا: ضَمِنَّا لَكَ الدَّينَ: فَبَينَهُما بالحِصَصِ).

(وإنْ قَضَى الضَّامِنُ ما عَلَى المَدِينِ): فلا يخلو من حالات:

الأولى: **(ونَوَى الرُّجُوعَ عليهِ: رَجَعَ، ولَو لَم يَأذَن لَهُ المَدِينُ في الضَّمَانِ والقَضَاءِ):**

---

(١) رواه أبو داود (٣٩٢٦)، والترمذي (١٢٦٠) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهما.
قال الترمذي: «هذا حديث غريب»، وصححه الحاكم (٢/ ٢٣٧)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٧٤٢)، وحسنه النووي في روضة الطالبين (١٢/ ٢٣٦)، وابن حجر في بلوغ المرام (١٤٣١)، والألباني في الإرواء (١٦٧٤).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٤٩)، الدرر السنية (٦/ ٢٥٣).

لأنه قضاء مبرئ من دين واجب عليه في الأصل وليس تبرعًا منه، فكان من ضمان من هو عليه.

وهذا مذهب الإمام أحمد ومالك، واختاره ابن قدامة، وشيخ الإسلام، وابن القيم، والقاعدة: **(أن كل من أدى حقًّا واجبًا عن غيره ولم ينوِ التبرع؛ فإنه يرجع على صاحبه)**، ويشهد لهذا: قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾ [التوبة: ٩١].

الثانية: أن ينوي التبرع به، فلا يرجع عليه، قولًا واحدًا؛ لأنه صدقة أو هبة.

(وكَذَا: كُلُّ مَن أدَّى عن غَيرِهِ دَينًا واجِبًا): كأن ينفق على أهله، أو يُعلف دابته، أو يسقي زرعه، فكل من أدى عن غيره دينًا واجبًا على الغير، فإنه يرجع عليه بما دفع ويطالبه بتعويضه، إلا إذا نوى التبرع عند دفعه.

مسألة: إلا الزكاة والكفارة ونحوهما مما يفتقر إلى نية: فلا تجزئ بغير نية من هي عليه:

فما يفتقر إلى نية، كإخراج الزكاة وكفارة النذر واليمين والظهار ونحوها من أداها عن غيره بدون أمره:

فلا يحق للدافع الرجوع، ولا تبرأ ذمة المدفوع عنه بذلك لعدم النية.

لكن إن أعطاه الكفارة والزكاة، ولم يحدد الآخذ فدفعها بدون علم صاحبها؛ صح، لأن نية الإخراج حصلت ولا تلزم نية تعيين الآخذ ويدل له: ما في البخاري لمَّا وكل رسول الله ﷺ أبا هريرة بحفظ زكاة رمضان، فجاءه آتٍ، فجعل يحثو، فأمسكه أبو هريرة رضي الله عنه، فلما شكا إليه فقره وعياله تركه ثلاث مرات، ورسول الله ﷺ لم يمنعه، فهو دفع للشيطان مع أنه موكل بالحفظ، لكن لما أجازه رسول الله ﷺ جاز ذلك له[(١)].

ويتحصل من هذا أن من أدى عن غيره حقًّا واجبًا، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: إن كان لا يفتقر إخراجه إلى نية، كإطعام دوابه ونفقة أهله، فيرجع

(١) رواه البخاري (٢٣١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

عليه بما دفع.

الثانية: إن كان يفتقر إلى نية، كإخراج الزكاة وكفارة النذر واليمين والظهار ونحوها:

فلا يملك الرجوع، ولا تبرأ ذمة المدفوع عنه بذلك لعدم النية.

(وإنْ بَرِئ المَدِيُونُ: بَرِئَ ضامِنُهُ): تبعًا له، لأنه فرع، فلما سقطت مطالبة الأصل وهو المضمون سقطت مطالبة الضامن من باب أولى، والتابع تابع.

(ولا عَكْسَ): فإذا برئ الضامن لم يبرأ المضمون؛ لأنه ليس بتابع له.

(ولو ضَمِنَ اثنَانِ واحِدًا): **فله صورتان**:

الأولى: **(وقَالَ كُلٌّ: ضَمِنتُ لَكَ الدَّينَ: كانَ لِرَبِّهِ طَلَبُ كُلٍّ واحِدٍ بالدَّينِ كُلِّهِ)**: وليس للضامن الامتناع أو تحويل نصف الدين على الآخر؛ لأنه ضمن المال كله.

الثانية: **(وإن قالا: ضمنا لك الدين، فبينهما بالحصص)**: فلا يلزم الواحد منهما إلا النصف، ولا يحق له مطالبته بأكثر من النصف؛ لأنه لم يلتزم به.

فالمضمون إذا جاء بضامنين، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يلتزم كل منهما بالحق كله، فله أن يطالب من شاء منهما به كله.

الثانية: أن يلتزما به مجتمعين، فيتقاسمان الحق المضمون حسب عددهم.



فَصْلٌ

في الكفالة بالبدن

قَوْلُهُ: (والكَفَالَةُ: هِيَ أنْ يَلتزِمَ بِإِحضَارِ بَدَنِ مَنْ عَلَيهِ حَقٌّ ماليٌّ إلى رَبِّهِ.
ويُعتَبَرُ: رِضَا الكَفِيلِ. لا: المَكفُولِ. ولا: المَكفُولِ لَهُ.
ومتى سَلَّمَ الكَفِيلُ المكفُولَ لِرَبِّ الحَقِّ بِمَحَلِّ العَقْدِ. أو: سَلَّمَ المَكفُولُ نَفْسَهُ. أو: مَاتَ: بَرِئَ الكَفِيلُ.
وإن تعذَّرَ علَى الكَفِيلِ إحضَارُ المَكفُولِ: ضَمِنَ جميعَ ما عَلَيهِ.
ومَن كَفَلَه اثنَانِ، فسَلَّمَهُ أحَدُهُما: لم يَبْرَأ الآخَرُ. وإن سَلَّم نَفْسَهُ: بَرِئَا).

عقده لبيان أحكام الكفالة، وفيها شبه بالضمان؛ ولذا ألحقها بها وتختلف عنها ببعض المسائل.

(والكَفَالَةُ: هِيَ أنْ يَلتزِمَ بِإِحضَارِ بَدَنِ مَنْ عَلَيهِ حَقٌّ ماليٌّ إلى رَبِّهِ): هذا تعريفها.

والكفالة: جائزة؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ﴾ [يوسف: الآية ٦٦]، ولعموم قوله ﷺ: «**وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ**» [رواه أبو داود، والترمذي وحسنه][(١)].

والحاجة داعية إليها؛ ليستوثق الإنسان في حقه، وضمان المال يمتنع منه كثير من الناس، فأجيزت الكفالة بالنفس لدفع الحرج.

(مَنْ عَلَيهِ حَقٌّ ماليٌّ): فالكفالة لا تخلو من حالتين:

الأولى: كفالة مَن عليه حق مالي، فهي جائزة.

الثانية: كفالة مَن عليه حد أو قصاص، اختلف العلماء في جوازها:

(١) سبق تخريجه (ص٦١٥).

فالمذهب: أنها لا تصح؛ لحديث: «**لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ**» [رواه ابن عدي وضعفه][(١)].

ولأنه لا يمكن استيفاء الحد من غير الجاني، فلو هرب لضاع الحق ولم يمكن إقامة الحد، بخلاف الضمان والكفالة في الأموال فيمكن أخذ المال من غير المكفول.

وقيل: يصح أخذ الكفالة في الحدود، وإلى ذلك ذهب شيخ الإسلام، **بشروط**:

- أن يغلب على الظن قدرة الكفيل على إحضار مكفوله، وإلا فلا.
- وأن يمكن الاستيفاء من الكفيل في الحق، مثل: إذا تعذر مجيء القاتل صاروا للدية.
- وأن تدعو الحاجة لذلك، كما فعل حمزة الأسلمي رضي الله عنه.

فإذا لم يكن كذلك فلا يصح.

ويدل له: ما رواه البخاري عن حمزة بن عمرو الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه «**أَنَّ عمر** رضي الله عنه **بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَأَخَذَ حَمْزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ -أي: هذا الرجل الزاني- وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ، فَصَدَّقَهُمْ وَعَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ**»[(٢)]. ولم ينكر على حمزة أخذ الكفيل.

مسألة: هل تكون الكفالة من غير كفالة أم لا؟ مثالها: لو أُلزم بحفظ شخصٍ كحارس السجن، ثم بعد ذلك هرب، فهل يأخذ حكم الكفيل أم لا؟

اختار شيخ الإسلام: أنها لا تكون كفالة، بل تأخذ أحكام الوكالة، والوكيل أمين: إن تعدى أو فرط ضمن، وإن لم يتعد ولم يفرط لم يضمن[(٣)].

---

(١) رواه ابن عدي في الكامل (١١٩٤)، والبيهقي (٦/ ١٢٧) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهما. وضعفه ابن عدي، والبيهقي، وابن حجر، والألباني في الإرواء (١٤١٥)؛ لتفرد بقية بن الوليد به، عن عمر بن أبي عمر، وهو من مشايخه المجهولين، ورواياته منكرة.

(٢) رواه البخاري (٢٢٩٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٥٥).

(ويُعتَبَرُ: رِضَا الكَفِيلِ): في تحمُّل الكفالة، وهو شرط باتفاق الأئمة، فإذا لم يرضَ لم تصح الكفالة، فلو قال: يكفلني أخي لم يلزم الأخ ذلك إلا برضاه وقبوله.

(لا: المَكفُولِ): فلا يعتبر رضاه، إذا كان الكفيل قادرًا على إحضاره؛ لأنها حق للمكفول له.

وفي هذه الصورة ينظر للمصلحة، فإن كان يلحق الكفيل ضرر؛ كأن يغلب على ظنه امتناع المكفول من الحضور إذا لم يرضَ بكفالة هذا له، فلا ينبغي الإقدام عليها، وكذا لو كان يلحق المكفول ضرر وتنقص من كفالة هذا الرجل له، فلا ينبغي الإقدام عليها؛ لقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[(١)]، لكن لو أقدم فَرِضَا المكفول ليس شرطًا لصحة الكفالة.

(ولا: المَكفُولِ لَهُ): إذا كان الكفيل أهلًا؛ لأن القصد إحضار المكفول وقد حصل بكفالة من أقدم عليها، ومما يشهد لعدم اشتراط رضا المكفول له: ما في البخاري «**لما جيء برجل ليُصَلَّى عليه وعليه دَين، ولم يترك وفاءً، فانصرف، فحملها أبو قتادة، فصلى عليه النبي ﷺ**»[(٢)]، ولم يشترط رضا مَن له الدين.

قَوْلُهُ: (ومتَى سَلَّمَ الكَفِيلُ المَكفُولَ لِرَبِّ الحَقِّ بِمَحَلِّ العَقْدِ).

يبرأ الكفيل، بواحد من أحوال:

الأول: (ومتَى سَلَّمَ الكَفِيلُ المَكفُولَ لِرَبِّ الحَقِّ بِمَحَلِّ العَقْدِ): في المكان والزمان المتفق عليه، فتبرأ ذمته؛ لأنه أدى ما عليه.

وأما إذا سلمه المكفول قبل حلول الأجل، فإن كان يلحق رب الحق الضرر؛ لعدم إمكان استيفاء حقه قبل حلول وقته، أو عدم وجود حجته، أو لم يكن مجلس الحكم، فلا يبرأ الكفيل بذلك.

الثاني: (أو: سَلَّمَ المَكفُولُ نَفْسَهُ): فيبرأ الكفيل؛ لأن الأصل أدى ما على الكفيل فبرئ.

(١) سبق تخريجه (ص١٣٢).

(٢) سبق تخريجه (ص٦١٥).

الثالث: **(أو: مَاتَ: بَرِئَ الكَفِيلُ)**: فتبرأ ذمة الكفيل؛ لأنه تكفل بإحضاره وقد مات، فيتعذر ذلك، ولا يلزمه دفع ما عليه من حق؛ لأنه تكفل بإحضاره ولم يضمن ما عليه، وهذا من الفروق بين الضمان والكفالة، فإذا مات المكفول برئ الكفيل، بخلاف الضمان فإنه يضمن ما عليه من حق.

(وإن تَعذَّرَ علَى الكَفِيلِ إحضَارُ المَكفُولِ: ضَمِنَ جَميعَ ما عَلَيهِ): فإذا تعذر على الكفيل إحضار المكفول في الزمان والمكان المحدد، سواء عجزًا أو تواطؤًا ضمن ما عليه من حق ويُلزم بدفعه لصاحب الحق والرجوع به على المكفول؛ لئلا تضيع الحقوق، ولأنه تكفل بإحضاره ولم يحضره مع بقائه حيًّا، ولقول رسول الله ﷺ: «**وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ**» [رواه أبو داود، والترمذي وحسنه].

إلا إذا اشترط براءته من ضمان ما عليه عند عدم القدرة على تسليمه بداية العقد، فلا يضمن؛ لقوله ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عند شُرُوطِهِمْ**» [رواه البخاري، معلقًا]، ولأن معاقد الحقوق عند الشروط.

(ومَن كَفلَه اثنَانِ، فسَلَّمَهُ أحَدُهُما: لم يَبْرَأ الآخَرُ): إذا لم يمكن استيفاء الحق منه واحتج لإحضاره ثانية فيلزم الآخر إحضاره؛ لأن إحدى الوثيقتين انحلت بلا استيفاء، فلا تنحل الأخرى.

(وإن سَلَّم نَفْسَهُ: بَرِئَا): أي: لو سلم المكفول نفسه لصاحب الحق برئ الكفيلان؛ لأداء الأصيل عنهما.



بَابُ
الحوالة

قَوْلُهُ: (وشُرُوطُها خَمْسَةٌ:
أحَدُها: اتِّفَاقُ الدَّينَيْنِ، في الجِنْسِ، والصِّفَةِ، والحُلُولِ، والأَجَلِ.
الثَّانِي: عِلْمُ قَدْرِ كُلٍّ مِنَ الدَّينَيْنِ.
الثَّالِثُ: استِقرَارُ المَالِ المُحَالِ علَيهِ، لا المُحَالِ بِهِ.
الرَّابِعُ: كَونُهُ يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ.
الخَامِسُ: رِضَا المُحِيلِ، لا المُحْتَالِ، إنْ كانَ المُحَالُ عليهِ مَلِيئًا، وهو: مَنْ له القُدْرَةُ على الوَفَاءِ، ولَيسَ مُمَاطِلًا، ويُمكِنُ حُضُورُهُ لمَجلِسِ الحُكْمِ.
فَمَتَى تَوَفَّرَتِ الشُّرُوطُ: بَرِئَ المُحِيلُ مِن الدَّينِ بمُجَرَّدِ الحَوَالَةِ، أفلَسَ المُحَالُ علَيهِ بَعدَ ذلِكَ أو مَاتَ. ومتَى لمْ تتوفَّرِ الشُّرُوطُ: لَم تَصِحَّ الحَوَالَةُ، وإنَّمَا تَكُونُ وَكَالَةً).

بَيَّن فيه الحوالة، ومعناها، وحكمها، وشروطها، ومسائلها.

والحوالة: نقل الحق من ذمة إلى ذمة؛ كأن يكون عليه دين لفلان وهو يريد من آخر نفس المبلغ أو أكثر منه، فيقول: أحلتك على فلان الذي أريد منه مالًا لتأخذه منه.

وهي جائزة إذا توفرت شروطها في قول جماهير العلماء.

وقد دل على ذلك: السنة، والإجماع، والنظر الصحيح.

ففي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**»[1].

(١) سبق تخريجه (ص٥٩٥).

وانعقد الاتفاق على جوازها في الجملة. قال ابن هبيرة: «واتفقوا على براءة ذمة المحيل إذا كان للمحيل على المحال عليه دين، ورضي المحتال والمحال عليه»[١].

وتنعقد الحوالة بكل ما دلت عليه من الألفاظ التي يتعارف الناس عليها؛ كأحلتك، وحولتك، وخذ مالي عند فلان مقابل مالك عندي، وهكذا.

(وشُرُوطُها خَمْسَةٌ): إذا اختل واحد منها لم تصح.

(أحَدُها: اتِّفَاقُ الدَّينَينِ، في الجِنْسِ، والصِّفَةِ، والحُلُولِ، والأَجَلِ).

(اتِّفَاقُ الدَّينَينِ): المحال والمحال عليه في أربعة أمور:

(في الجِنْسِ): بأن يكون جنسهما واحدًا، كذهب بذهب، أو دراهم بدراهم، فإن أحال من عليه ذهب بفضة، أو عكسه لم يصح؛ لاختلاف الجنسين؛ وتخلف التقابض فيقع الربا.

(والصِّفَةِ): مثل: بر جيد ببر جيد. هذا المذهب، وهو قول الجمهور.

ومن أهل العلم من خفف في هذا وقال: اختلاف الصفة لا يؤثر إذا تم برضا منهما؛ لأن الإحالة عقد إرفاق فلا بأس إذا تم برضا؛ لأن المحيل متبرع بالزيادة، فهي من باب الإحسان ما دام من جنس واحد، وإنما اختلفت في الصفة والجودة وخاصة أنها ليست على سبيل المعاوضة من كل وجه، وإنما هي معاوضة وإرفاق جوزت للحاجة.

ولعموم قوله ﷺ: «**وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**» [متفق عليه]، ما لم يكن تغير الصفة وسيلة إلى الربا، ورجح هذا شيخنا ابن عثيمين[٢].

(والحُلُولِ): بأن يحلَّا في وقت واحد، فإذا كان أحدهما حالًّا والآخر مؤجلًا، أو أجل أحدهما مخالفًا لأجل الآخر لم يصح؛ وذلك لعدم الاتفاق في الوقت.

(١) الإفصاح (١/ ٣٨٣).
(٢) الشرح الممتع (٩/ ٢١٣).

هذا هو المذهب.

(**والأَجَلِ**): بأن يكون أجل حلول الدينين واحدًا.

ومن أهل العلم من يخفف في هذا أيضًا إذا حصل التراضي بين الطرفين؛ بأن يحيله في دين مؤجل على آخر حال، وكذا العكس، أو أحدهما يحل في شهر كذا والآخر بعده بشهر، ورجح هذا شيخنا ابن عثيمين[1].

(**الثَّانِي: عِلْمُ قَدْرِ كُلٍّ مِنَ الدَّينَيْنِ**): فيكون الدين المحال والمحال عليه معلومًا قدره؛ ليزول الغرر وتنتفي الجهالة، فلو أحال دينًا مجهولًا على معلوم أو العكس، أو كلاهما مجهول لم يصح.

(**الثَّالِثُ: اسْتِقرَارُ المَالِ المُحَالِ عليَهِ**): في ذمة المحال عليه. وأما غير المستقر، فلا تصح الإحالة عليه؛ كدين الكتابة، والصداق قبل الدخول، وثمن المبيع مدة الخيار؛ لأنه عرضة للسقوط، فقد يعجز العبد عن إكمال كتابته، أو يطلق زوجته قبل الدخول فيرجع بنصف المهر المسمى، فيؤدي إلى عدم استيفائه المال الذي أحيل عليه.

(**لا المُحَالِ بهِ**): فلا يشترط استقرار المال المحال به فللرجل أن يحيل امرأته بصداقها قبل الدخول، وللمشتري أن يحيل البائع بثمن المبيع في مدة الخيار؛ لأن له تسليمه، وحوالته تقوم مقام تسليمه.

(**الرَّابِعُ: كَونُهُ يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ**): بأن يكون منضبطًا وكل شيء يمكن ضبطه يصح السلم فيه وتصح الحوالة فيه.

(**الخَامِسُ: رِضَا المُحِيلِ، لا المُحتَالِ، إنْ كانَ المُحَالُ عليهِ مَلِيئًا**): **والأطراف في الحوالة مع الرضا ثلاثة:**

(**المُحِيل**): وهو مَن عليه الدين، فيشترط رضاه لصحة الإحالة.

والمحال عليه: وهو الذي أحيل عليه الدين، فلا يشترط رضاه؛ لأن لصاحب

(١) الشرح الممتع (٩/ ٢١٤).

الحق أن يستوفي الحق بنفسه أو بوكيله، فإن ترتب ضرر على هذه الحوالة؛ كأن يكون بينه وبين المحال عداوة فلا بد من رضاه؛ دفعًا للضرر، والضرر يزال لعموم قوله ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**».

(لا المُحْتَالِ): وهو صاحب الحق، فلا يشترط رضاه، إذا كان المحال عليه مليئًا.

(إنْ كانَ المُحَالُ عليهِ مَلِيئًا): وهو الغني الباذل؛ ويجب عليه أن يتحول، لما في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**»، وهذا أمر لا صارف له، فيقتضي الوجوب. وأما إن كان غير مليء أو كان مماطلًا، فلا يلزم المحال القبول؛ لما يلحقه من الضرر في ذلك. والمحيل له أن يوفي الحق الذي عليه بنفسه أو وكيله، وقد أقام المحال عليه مقامه في دفع ما عليه من الحق، وهذا مذهب الإمام أحمد وأكثر أصحابه، أنه يجب على المحتال قبول الإحالة، إلا إذا كان يلحقه ضرر من الإحالة، كأن يعلم عدم قدرة المحال عليه على الوفاء ونحو ذلك؛ لم يلزمه القَبُول؛ لما فيه من الضرر.

(وهو: مَنْ له القُدْرَةُ على الوَفَاءِ، ولَيسَ مُمَاطِلًا، ويُمكِنُ حُضُورُهُ لِمجلِسِ الحُكْمِ): وهذا تفسير المليء الذي يجب القبول بالحوالة عليه، كما نص عليها الحديث، وقد فسره الإمام أحمد: أن يكون مليئًا بماله، وقوله، وبدنه، فلا يلزم رب دين أن يحتال على والده؛ لأنه لا يمكنه إحضاره إلى مجلس الحكم.

(فَمَتَى تَوَفَّرَتِ الشُّرُوطُ: بَرِئَ المُحِيلُ مِن الدَّينِ بِمُجَرَّدِ الحَوَالَةِ، أفلَسَ المُحَالُ عليهِ بَعدَ ذلِكَ أو مَاتَ): وهنا تظهر فائدة الحوالة إذا توفرت شروطها وتمت، **فيحصل عدة فوائد، منها:**

■ ينتقل الدين إلى المحال عليه، وتبرأ ذمة المحيل، ولا يملك المحتال الرجوع عليه حتى لو أفلس المحال عليه إذا كان الإفلاس بعد الحوالة، أو مات إذا تمت الحوالة برضاه وتوفرت شروطها.

وإذا توفرت الشروط فقبول الحوالة على الوجوب في مذهب أحمد لظاهر

الأمر: «**وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتبعْ**» وعلى الاستحباب في مذهب الشافعي.

(ومتَى لمْ تتوفَّرِ الشُّرُوطُ: لَم تَصِحَّ الحَوالَةُ، وإنَّمَا تَكُونُ وَكَالَةً): فإذا اختل أحد الشروط لم تصح الحوالة، فلو كان المحيل غير راضٍ، وإنما ذهب الدائن إلى آخر وأخذ منه حقًّا لغارمه، فالحوالة غير صحيحة، ولا تبرأ ذمة من دفع المال إليه؛ لأنه بغير إذن صاحبه.

وكذا إذا أحاله على شخص فبان أنه ميت أو مفلس لم تصح الحوالة ولا تبرأ ذمة المحيل بهذا، وللمحال الرجوع عليه ومطالبته بما له عليه من حق.

لكن تكون وكالة في قبض ما لَه من حقوق عند المحال عليه، مثل: أن يحيل شخصًا في قبض دين مجهول أو غير متفق مع ما عليه من دينه، فتكون وكالة في قبض المال ثم يأتي به إلى صاحبه.



بَابُ
الصلح

عقده لبيان الصلح ومعناه، وأقسامه، وأحكامه.

والصلح: **لغة**: قطع المنازعة.

واصطلاحًا: معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين.

والصلح مشروع بدلالة الكتاب: كقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ﴾ [النِّساء: الآية ١٢٨].

والسنة: كما في قوله ﷺ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**» رواه الترمذي وصححه(١).

والإجماع: منعقد على مشروعيته في الجملة.

والصلح ينقسم إلى خمسة أقسام:

الأول: الصلح بين أهل الإسلام والكفار، ويبحث في كتاب الجهاد.

الثاني: الصلح بين أهل العدل والبغاة، ويبحث في كتاب البغاة.

الثالث: الصلح بين الزوجين، ويبحث في كتاب النكاح في باب عشرة النساء.

---

(١) رواه الترمذي (١٣٥٢) من حديث كثير بن عبد الله بن عوف بن مالك، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه. صححه الترمذي. قال ابن حجر في الفتح (٤/ ٤٥١): «وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره». ورواه أبو داود (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وسبق تخريجه (ص٤٦٨).

الرابع: الصلح بين المتخاصمين في غير الأموال، ويبحث في أحكام القضاء، وله فروع متفرقة في أبواب الفقه حسب المواضيع المُصلح فيها.

الخامس: الصلح في الأموال، وهو الذي يعقد له العلماء هذا الباب في كتاب البيوع.

والحقوق مع الصلاح قسمان:

الأول: حقوق لله ﷻ: كالصلاة، والزكاة، والصوم، والحدود، فلا مدخل للصلح فيها، كمن يصالح على ترك الصلاة شهرًا، أو يسقط عنه حد الزنا، فلا يصح ولا يجوز.

الثاني: حقوق للآدميين: كإسقاط دَيْنِه، أو تنازُل المرأةِ عن بعض حقها لزوجها، فهذه يدخلها الصلح.

قَوْلُهُ: (يَصِحُّ: مِمَّن يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ).

فلا يصح الصلح إلا ممن يصح تبرعه، وهو مالك المال المأذون له بالتصرف؛ لأن فيه تبرعًا وإسقاطًا لبعض حقه، وأما من لا يصح تبرعه، فلا يصح صلحه في الأصل إذا كان فيه إسقاط شيء من حقه؛ لأنه تبرع ولا يملك التبرع، كالصبي والسفيه وولي اليتيم والوقف.

لأن المصلحة هنا في عقده أظهر من تركه لمال اليتيم والوقف، لأن استيفاء بعض الحق عند العجز عن استيفاء الكل أولى من تركه كله.

قَوْلُهُ: (مَعَ الإِقرَارِ، والإِنكَارِ).

فالصلح قسمان:

الأول: **صلح على إقرار**: وذلك بأن يقر بالحق الذي عليه لكنه يماطل أو يعجز عن الوفاء، فيصالحه بإسقاط بعض حقه، وهذا له أحكام ستأتي.

الثاني: **صلح على إنكار**: وهو أن ينكر من عليه الحق دعوى المدعي، فيتصالحا، وكل واحد يرضى بوضع بعض الحق، وهذا له أحكام ستأتي بإذن الله.

وقد بيَّن المؤلف أولًا صلح الإقرار، فقال:

قَوْلُهُ: (فإذَا أقرَّ للمُدَّعِي بِدَينٍ، أو عَينٍ، ثُمَّ صالحَهُ على بَعضِ الدَّينِ، أو بَعضِ العَينِ المُدَّعَاةِ: فَهُو هِبَةٌ، يَصِحُّ بِلَفظِها).

ويأخذ أحكامها لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط حقه، أو بعضه. قال أحمد: ولو شفع فيه شافع لم يأثم، وهو داخل في قوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النِّساء: الآية ١١٤]، وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ: «**كلّم غرماء جابر ليضعوا عنه، وكلّم كعب بن مالك فوضع عن غريمه الشطر**»[(١)].

(فَهُو هِبَةٌ، يَصِحُّ بِلَفظِها): أي ما أسقطه عن غريمه يكون هبة، فإذا قال: وهبتك أو تبرعت لك صحت.

قَوْلُهُ: (لا بِلَفْظِ الصُّلْحِ).

إذا أسقط بعض حقه مصالحة بلفظ الصلح، بأن قال: صالحتك، فهل يصح ذلك؟

المذهب: عدم صحته بلفظ الصلح، كأن يقول: صالحني عن المائة بخمسين؛ لما فيه من الشبه بالربا، وأكل المال بالباطل.

واختار بعض علماء الحنابلة أنه يصح بلفظ الهبة أو الصلح، ولا فرق بينهما؛ لأن العبرة بالمعاني، لعدم الدليل المانع، ولما كلم الرسول ﷺ غرماء جابر، وكلم كعب بن مالك فوضع عن غريمه الشطر، لم يلزمهم بلفظ معين، وهذا قوي[(٢)].

وإذا أقر بما عنده من الحق ثم تصالحا، **فلا يخلو الصلح من أحوال:**

أن يصالحه على بعض الحق الذي عليه، كأن يتصالحا أن يؤديه نصفه فهذا جائز.

---

(١) أما حديث جابر رضي الله عنه فرواه البخاري (٢١٢٧).

وأما حديث كعب بن مالك رضي الله عنه: فرواه البخاري (٤٥٧)، ومسلم (١٥٥٨).

(٢) الإنصاف (٥/ ٢٥٣).

قَوْلُهُ: (وإنْ صَالَحَهُ على عَينٍ غيرِ المُدَّعَاةِ).

كما لو اعترفَ له بعينٍ في يده، أو دينٍ في ذمته، ثم يعوِّضُه فيه ما يجوز تعويضُهُ عنه فلو أقر له بألف درهم وصالحه على شاة صح.

قَوْلُهُ: (فهُو بيعٌ، يَصِحُّ بِلَفْظِ الصُّلْحِ).

فهو صلح صحيح يأخذ أحكام البيع منعًا وجوازًا.

قَوْلُهُ: (وتَثبتُ فيهِ أحكَامُ البَيعِ).

من العلم به وسائر شروط البيع، فإن كان من الأصناف الربوية المتفقة في العلة، اشترط قبض العوض في المجلس.

قَوْلُهُ: (فلَو صَالَحَهُ عَن الدَّين بِعَينٍ، واتَّفَقَا في عِلَّةِ الرِّبَا: اشتُرِطَ: قَبضُ العِوَضِ في المَجلِس).

كأن يريد منه برًّا، فصالحه عنه بتمر أو شعير، أو كان عليه دين ذهب، فصالحه عنه بفضة، صح، واشترط قبض العوض في المجلس؛ لئلا يقعا في الربا لاتفاقهما في علة ربا الفضل، لقوله ﷺ: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**» [رواه مسلم][(١)].

قَوْلُهُ: (وبِشَيءٍ في الذِّمَّةِ: يَبطُلُ بالتَّفرُّقِ قَبلَ القَبْضِ).

فلو صالحه فيما اتفقا في علة الربا ولم يقبض العوض في المجلس بطل الصلح لأنه ربا، كما لو صالحه عن البر بتمر بعد يوم لم يصح.

مثال آخر: إذا قال: عندي لك دراهم أصالحك على بر صفته كذا بعد شهر، فالمذهب أنه إذا لم يقبضه في المجلس لم يصح؛ لأنه بيع دين بدين، ونقل ابن المنذر الإجماع على تحريم بيع الكالئ بالكالئ.



(١) سبق تخريجه (ص٥٣٨).

مسألة: إذا أقر له بالحق فصالحه على غيره، فلا يخلو المُصَالَح عليه من حالات ثلاث:

الأولى: أن يعترف له بنقد، فيصالحه على نقد آخر، فيصح، لكن يأخذ أحكام الصرف، فيشترط له التقابض قبل التفرق وإلا لم يصح، مثاله: يقر له بدنانير ويصالحه بدراهم.

الثانية: أن يعترف له بنقد، فيصالحه على عَرَض، أو بالعكس، فيصح، ويكون بيعًا يأخذ شروطه، مثاله: عليه دراهم فيصالحه على كتب، فهذا بيع.

الثالثة: أن يعترف له بنقد أو عوض، مثاله: عليه دراهم فيصالحه على منفعة، كسكنى الدار، أو يخدمه شهرًا، فيصح، ويكون إجارة يأخذ أحكامها.

قَوْلُهُ: (وإنْ صالَحَ عَن عَيبٍ في المَبيعِ: صَحَّ).

بشيءٍ معين، كدينارٍ، أو منفعةٍ كسكنى دارٍ معيَنةٍ، صح الصلح، لأنه يجوز أخذ العوضِ عن عيبِ المبيعِ.

قَوْلُهُ: (فلو زالَ العَيبُ سَرِيعًا).

بلا كلفة ولا تعطيل نفع على المشتري ولا ضرر عليه رجع البائع بما دفعه لحصول الجزء الفائت من المبيع بلا ضرر فكأنه لم يكن.

قَوْلُهُ: (أو لَم يَكُنْ: رَجَعَ بِمَا دَفَعَه).

كأن يتبين أن العيب ليس حقيقيًّا وإنما توهم وجوده رجع بما دفعه مقابله.

قَوْلُهُ: (ويصِحُّ: الصُّلحُ عَمَّا تَعَذَّرَ عِلْمُهُ مِن دَينٍ، أو عَينٍ).

كأن تضيع وثيقة الدين أو فاتورة الشراء، ولم يعلما مقداره، فيتصالحا ويتوخيا الحق والعدل، ويحلل كل منهما صاحبه عما خفي من الحق وتبرأ ذمتهما، ويدل له:

ما رواه الإمام أحمد وأبو داود وصححه الحاكم أن النبي ﷺ أتاه رجلان يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بَيّنةٌ إلا دعواهما، فقال النَّبي ﷺ:

«اقْتَسِمَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ تَحَالَّا»[(١)].

ولأنه إسقاط لحقه عن رضا، فيصح في المجهول للحاجة إليه.

ولئلا يفضي إلى ضياع المال، أو بقاء الذمة مشغولة؛ إذ لا طريق إلى التخلص إلا به إذا كان يتعذر معرفته.

فالحق المصالح عليه من دين أو عين لا يخلو من حالات ثلاث:

الأولى: أن يكون الحق معلومًا: فالصلح صحيح جائز كما لو ظهر في الشاة عيب.

الثانية: أن يكون الحق مجهولًا يتعذر علمه: فيصح أن يتصالحا ويتوخيا الحق والعدل، ويحلل كل منهما صاحبه عما خفي من الحق وتبرأ ذمتهما، مثل أن تضيع وثيقة الدين أو فاتورة الشراء.

الثالثة: أن يكون مجهولًا لا يتعذر علمه: مثل: مصالحة المرأة عن نصيبها من الميراث قبل جمعه ومعرفته، ففيه روايتان في المذهب، والذي اختاره كثير من أئمة المذهب أنه لا يجوز الصلح عليه، قال الإمام أحمد: «إذا صولحت امرأة من ثُمُنها لم يصح، واحتج بقول شريح: أيما امرأة صولحت من ثُمُنها فلم يبين لها ما ترك زوجها فهي الريبة كلها، وقال: وإن ورث قوم مالًا أو دورًا وغير ذلك، فقالوا لبعضهم: نُخْرِجُكِ من الميراث بألف درهم أكره ذلك، ولا يشتري منها شيئًا، وهي لا تعلم لعلها تظن أنه قليل وهو يعلم أنه كثير...، إنما يصالِح الرجلُ الرجلَ على الشيء لا يعرفه... أو يكون رجلًا يعلم ماله عند رجل، والآخر لا يعلمه فيصالحه» وصححه المرداوي، وقطع به في «الإقناع»، قال ابن مفلح: «وهو ظاهر نصوصه -يعني أحمد»[(٢)].

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٨٤)، وأحمد (٢٦٧١٧) من حديث أم سلمة رضي الله عنها. صححه الحاكم (٤/١٠٧)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٤٢٣). والحديث أصله في الصحيحين.

(٢) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٥/٩).

فأما إذا علم مقدار الحق ورب المال لا يعلم فلا يصح أن يصالحه لأنه يريد أكل ماله بغير حق.

قَوْلُهُ: (و: أَقِرَّ لِي بِدَيْنِي، وأُعطِيكَ مِنهُ كَذَا. فأَقَرَّ: لَزِمَهُ الدَّينُ، ولم يَلزَمْهُ أنْ يُعطِيَه).

لو أنكر الدين وجحده، فقال المدعي: أقر بديني وأُسقط عنك نصفه، فأقر باختياره، لزمه الدين كاملًا؛ لأنه أقر بحق يحرم عليه إنكاره، ولا يلزم رب المال أن يسقط عنه شيئًا، لأجل إقراره لوجوب الإقرار عليه بلا عوض، وكما قال رسول الله ﷺ: «**وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**» [رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن غريب][(١)].

وقال ﷺ: «**لَيُّ الْوَاجِدِ، يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**»[(٢)]. قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يُحِلُّ عِرْضَهُ: يُغَلَّظُ لَهُ، وَعُقُوبَتَهُ: يُحْبَسُ لَهُ [رواه أبو داود، وصححه ابن حبان][(٣)].

ولأن جحده الأول مع علمه بالدَّين محرم.

مسألة: حكم الصلح عن المؤجل ببعضه حالًّا، ويسمى: (ضَعْ وتَعَجَّل):

وصورتها: أن يكون له دين على شخص إلى سنة، فاحتاج إليه مقدمًا، فيقول: عَجِّل القضاء وأُسقط عنك بعضه، **فاختلف في صحته على قولين، هما روايتان في المذهب:**

الأولى: أنه لا يصح، وهو المذهب، وقول جمهور العلماء، ولهم أدلة مرفوعة، ولكنها ضعيفة، وقالوا: وارد عن جملة من السلف كراهته[(٤)].

---

(١) رواه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه. قال الترمذي: «حسن غريب، وقد رواه بعضهم مرسلا». ورجح الإرسال: أبو حاتم كما في العلل لابنه (٤/ ٢٧٩)، والدارقطني في العلل (٤/ ٤١٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٢٨٠). وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٧٦٦)، والألباني في الإرواء (١٥٢٠).

(٢) رواه أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٦٨٩)، وابن ماجه (٢٤٢٧) من حديث الشريد بن سويد رضي الله عنه.

صححه ابن حبان (٥٠٨٩)، والحاكم (٤/ ١١٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٦٥٦)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٥/ ٦٢)، والألباني في الإرواء (١٤٣٤).

(٣) سنن أبي داود (٣٦٢٨).

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق (٨/ ٧١-٧٥).

الثانية: أنه جائز، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما[١]، وطائفة من السلف، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، ورجحه شيخنا ابن عثيمين، ومن الأدلة على هذا:

قوله ﷺ: «**ضعوا وتعجلوا**» [رواه الدارقطني وأعله هو وأبو حاتم][٢].

ولعموم قوله ﷺ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**» [رواه الترمذي وصححه]، وهذا لم يحل حرامًا ولم يحرم حلالًا، والأصل الحل، وهذا لا ربا فيه، بل هو عكس الربا، فإن الربا يتضمن الزيادة في العوض مقابل الأجل، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض مقابل سقوط الأجل.

وأيضًا هذا فيه مصلحة للطرفين: أما الطالب فمصلحته التعجيل، وأما المطلوب فمصلحته الإسقاط، ومعلوم أن الشريعة لا تأتي بمنع عقد فيه مصلحة للطرفين، وليس فيه غرر ولا جهالة.

وأيضًا هنا لا يوجد ربًا لا حقيقةً ولا لغةً ولا عرفًا؛ لأن الربا زيادة وهي منفية هنا، وقياسه على الربا قياس مع الفارق، فلا نص ولا إجماع ولا قياس صحيح على تحريمها[٣].



(١) رواه عبد الرزاق (١٤٣٦٠).

(٢) رواه الدارقطني في السنن (٣/ ٤٦٥)، والحاكم (٢/ ٦١)، والبيهقي (٦/ ٤٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الدارقطني: «اضطرب في إسناده مسلم بن خالد، وهو سيئ الحفظ ضعيف». وقال أبو حاتم كما في العلل لابنه (٣/ ٦١٨): «لا يمكن أن يكون مثل هذا الحديث مُتّصل».

(٣) انظر: الاختيارات (ص١٣٤)، إعلام الموقعين (٣/ ٣٧١)، الدرر السنية (٦/ ٢٥٩)، الشرح الممتع (٩/ ٢٣٣).

فَصْل

في الصلح علي إنكار

بين فيه أحكام النوع الثاني: وهو صلح الإنكار.

قَوْلُهُ: (وإذا أنكَرَ دَعْوَى المُدَّعِي، أو: سَكَتَ وهُوَ يَجهَلُ، ثُمَّ صَالحَه: صَحَّ الصُّلحُ).

فإذا أنكر دعوى المدعي، أو سكت وهو يجهله، ثم صالحه على أمر معين يدفعه المُدَّعى عليه ويبرئه المُدَّعِي ويسقط عنه الطلب والخصومة والادعاء، صح الصلح؛ لعموم قوله ﷺ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**» [رواه الترمذي وصححه].

قَوْلُهُ: (وكانَ إبرَاءً في حَقِّهِ).

أي: يكون الحق المدفوع في صلح الإنكار إبراء في حق المدعى عليه؛ لأنه ليس مقابل حق، وإنما مقابل إبرائه من الدعوى، وافتداء ليمينه، وإزالة الضرر عنه.

قَوْلُهُ: (وبَيعًا في حَقِّ المُدَّعِي).

لأنه يراه عوضًا عن ماله الذي عند المدعى عليه، فعلى هذا يأخذ أحكام البيع فيما يدخله الربا في الربويات، مثل: لو كان يريد من زيد برًّا فأعطاه بدلها تمرًا، فيصح بشرط التقابض.

قَوْلُهُ: (ومَنْ عَلِمَ بكَذِبِ نَفسِهِ: فالصُّلحُ باطِلٌ في حَقِّهِ).

سواء كان المدعي أو المدعى عليه، أما المدعى عليه: فلا تبرأ ذمته فيما دفعه عوضًا عما في ذمته، وأما المدعي: فما أخذه فلا يحل له، **ولذا قال**:

(وما أخذَ: فَحَرَامٌ).

لأنه أكل مال غيره بغير حق، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٨]. وقد حرم رسول الله ﷺ مال المسلم بغير حق، فقال: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» [متفق عليه](١).

■ فيلزم المدعي إن كان كاذبًا رد المال الذي أخذه؛ لأنه لم يأخذه بحقه.

■ ويلزم المدعى عليه إن كان كاذبًا أن يبرئ ذمته، وأن يقر بالحق الذي عليه، ولا تبرأ ذمته إلا بذلك.

قَوْلُهُ: (ومَن قال: صالِحْني عنِ المِلْكِ الذي تَدَّعِيهِ: لَم يَكُنْ مُقِرًّا).

في صلح الإنكار لو قال: صالحني عن دعواك، لم يكن هذا إقرارا منه بالدعوى، فله أن يتراجع عن ذلك؛ لاحتمال أنه أراد بالصلح صيانة نفسه عن التبذّل، أو حضورِ مجلسِ الحُكْمِ بذلك، فإنّ ذوي المروءاتِ يصعُبُ عليهم ذلك، ويرون رفع ضررها عنهم من أَعظَمِ مصالحِهِمْ.

قَوْلُهُ: (وإن صالَحَ أجنَبِيٌّ عَنْ مُنْكِرٍ للدَّعوَى: صَحَّ الصُّلحُ، أَذِنَ لَه أوْ لا).

في صلح الإنكار لو جاء أجنبي لا علاقة له بالدعوى وصالح المدعي وأعطاه شيئًا مقابل إبراء المدعى عليه لصح الصلح، ولم يشترط له إذن المدعى عليه.

قَوْلُهُ: (لكِنْ: لا يَرجِعُ عليهِ بِدُونِ إذنِهِ).

صلح الأجنبي عن منكر الدعوى صحيح وإن لم يأذن له لكن لا يحق له مطالبة المدعى عليه بما دفع عنه؛ لأنه أدى عنه ما لا يلزمه، وأما إن صالح عن المنكر بإذنه، فله مطالبته إذا لم ينو التبرع به.

قَوْلُهُ: (ومن صالَحَ عَن دَارٍ، أو نَحوِها، فبَانَ العِوَضُ مُستَحَقًّا).

إذا صالح على غير الحق المدعى عليه، ثم تبين أن العوض المدفوع في

(١) رواه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الصلح مستحقٌّ، أي لا يملكه الذي دفعه.

وصورة هذه المسألة: لو ادعى أنه يريد منه هذه الدار وأنها حق له، فصالحه على أن يعطيه بدل هذه الدار هذا العبد، ثم تبين أن العبد حر.

قَوْلُهُ: (رَجَعَ بالدَّارِ مَعَ الإقرَارِ، وبالدَّعوَى مَعَ الإنكَارِ).

أي فلا يخلو هذا الصلح من حالتين:

الأولى: أن يكون صلح إقرار: بأن يكون المدعى عليه مُقرًّا بالحق للمدعي، فيرجع المدعي بالحق؛ لثبوته بإقرار المدعى عليه، ولفساد عوض الصلح، وإليه أشار بقوله: **(رَجَعَ بالدَّارِ مَعَ الإقرَارِ).**

الثانية: أن يكون صلح إنكار: فبان العوض مستحقًّا، فيبطل الصلح، ويرجع المدعي إلى الدعوى قبل الصلح لعدم صحة العوض الذي أخذه، وإليه أشار بقوله: **(وبالدَّعوَى مَعَ الإنكَارِ)**: وتقدم أن صلحه مع إنكاره ليس إقرارًا بالحق.

ثم ذكر ما لا يصح الصلح فيه.

قَوْلُهُ: (ولا يَصِحُّ الصُّلحُ عن خِيَارٍ).

في بيعٍ أو إجارةٍ، لأن الخيار لم يُشْرَعْ لاستفادةِ مالٍ، وإنما شُرِعَ للنظر في الأحظّ، فلم يصح الاعتياضُ عنه، فلو صالحه على إسقاط حقه في خيار المجلس أو العيب أو حق الشفعة لم يصح على المذهب.

قَوْلُهُ: (أو شُفعَةٍ).

بأن صالَحَ المشتري صاحِبَ الشفعةِ، لأنها تثبت لإزالة الضَّررِ، فإذا رضي بالعوض تبيَّنَ أن لا ضَرَرَ، فلا استحقاقَ، فيبطل العوضُ، لبطلان معوَّضِهِ هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

وقيل: يصح الصلح على الشفعة؛ لأنه حقه، وتراضيا على أخذ العوض، واختاره السعدي، وابن عثيمين[1].

---

(١) القواعد (ص٦٩)، الشرح الممتع (٩/ ٢٤٦).

قَوْلُهُ: (أو حد قذف).

فلا يصح الصلح على إسقاط الحدود: كحد الزنا وشرب الخمر والسرقة، والحدود إنما شرعت لحفظ الأعراض والأموال، ولا مدخل للصلح فيه، بل يلزم إقامته؛ لقوله ﷺ: «**وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا**» [رواه مسلم](١).

ولقوله ﷺ: «**مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ**» [رواه أبو داود](٢).

ونص على حد القذف؛ لوجود نزاع فيه، فبين أنه لا يصح الصلح عليه، وليس أمامه إن ثبت إلا أن يقام الحد، أو العفو بلا مقابل، والحد شُرع لحماية العرض لا لأخذ العوض، فيقام لحق المخلوق، وتنفيذ الشرع، وأمر الله ﷻ.

قَوْلُهُ: (وتَسقُطُ جَمِيعُهَا).

لو صالح على إسقاطها لم يستحق العوض في الثلاث؛ لأنه رضي بتركها والعوض لا يصح.

ويسقط حقه في الخيار والشفعة عند أكثر الحنابلة.

وأما سقوط حد القذف بالصلح عليه ففيه وجهان، وهما مبنيان عند أكثر الأصحاب على أن حد القذف: هل هو حق لله أو للآدمي؟ فيه روايتان.

فإن قلنا: هو حق لله، لم يسقط، وإلا سقط.

والصحيح من المذهب: أنه حق للآدمي. فيسقط الحد هنا، ولا يستحق المال المصالح عليه.



(١) رواه مسلم (١٩٧٨) من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٩٧)، وأحمد (٥٣٨٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. صححه الحاكم (٢/ ٣٢)، والألباني في الإرواء (٢٣١٨).

ورواه ابن أبي شيبة (٢٨٠٧٩) موقوفًا. وصححه ابن حجر في الفتح (١٢/ ٨٧)، وقال أبو حاتم كما في العلل لابنه (٥/ ٣٦٢): «هذا خطأ؛ الصحيح عن ابن عمر، موقوف».

قَوْلُهُ: (ولا: شَارِبًا، أو: سَارِقًا؛ ليُطلِقَهُ).

لأن الحدود إذا لزمت وجب إقامتها حقًّا لله تعالى، وإقامةً لشرعه، ولا مدخل للصلح فيها.

قَوْلُهُ: (أو شَاهِدًا؛ لِيَكتُمَ شَهَادَتَهُ).

لأنه يجب عليه أداؤها، ويحرم كتمانها كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٣].

ويحرم أخذ العوض مقابل شهادة الزور، وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «**أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ: لَا يَسْكُتُ**»[(١)].



(١) رواه البخاري (٥٩٧٦)، ومسلم (٨٧) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

فَصْلٌ

في أحكام الجوار

ذكر بعض أحكام الجوار، سواء في إجراء المياه في أرض جاره، أو الانتفاع بأرض جاره للمرور، أو غيرها من الأحكام، ومناسبة ذكره في كتاب الصلح؛ لأن الجيران بينهم حقوق مشتركة وخاصة، وقد تكثر النزاعات، وللجار حق عظيم، فيحرم إيذاؤه، ويلزم دفع الأذى عنه، وقد وصى الله به في كتابه فقال: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النِّساء: الآية ٣٦].

وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: **«مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»**[(١)].

واختلف العلماء في ضابط الجار الذي تثبت له حقوق الجيران:

والأقرب: أن مرجعه إلى العرف؛ لعدم ورود نص قاطع في ذلك، فما تعارف الناس أنه جار فهو جار، وتختلف حقوقهم على حسب قربهم، فكلما كان أقرب كان حقه آكد، واختاره: ابن قدامة، وصوبه المرداوي.

قَوْلُهُ: (ويَحرُمُ على الشَّخْصِ: أن يُجريَ ماءً في أرضِ غَيرِه، أو سَطْحِه، بلا إِذْنِهِ).

وإجراء الماء في أرض الغير وسطحه له حالتان:

الأولى: أن يكون فيها ضرر على صاحب الأرض: كأن يفسد عليه زرعه أو حرثه أو داره، فلا يجوز إجراء الماء إلا بإذنه، وهذا مذهب الأئمة الأربعة؛ لأنه **«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»**.

الثانية: ألا يكون فيها ضرر على صاحب الأرض ويحتاجه الآخر فهل يجب

(١) رواه البخاري (٦٠١٤)، ومسلم (٢٦٢٤) من حديث عائشة ﵂.

إذنه:

فالمذهب: أنه لا يجوز إلا بإذنه؛ لقوله ﷺ: «**لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ، إِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ**» [متفق عليه][1]، فهذا النهي في الحليب الذي يتجدد ويخلفه غيره، فكيف بالأرض التي لا يخلفها غيرها.

القول الثاني: وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم وهو الأقوى: أنه يجوز إجراء الماء في أرض الجار بلا إذن منه إن كان المُجري محتاجًا له، ولم يكن على جاره ضرر، وهذا من حقوق الجار على أخيه، ولأنه نفع لا ضرر فيه أشبه من بعض الأوجه الاستظلال بظل جداره، **ويشهد لهذا**: ما رواه الإمام مالك مرسلًا، وصححه الألباني: «**أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجًا لَهُ مِنَ الْعُرَيْضِ، فَأَرَادَ أَنْ يُمِرَّهُ فِي أَرْضٍ لِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَكَلَّمَ فِيهِ الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** رضي الله عنه**، فَدَعَا مُحَمَّدَ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: لَا. فَقَالَ عُمَرُ** رضي الله عنه**: لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ، تَشْرَبُ بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَلَا يَضُرُّكَ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا. فَقَالَ عُمَرُ** رضي الله عنه**: وَاللَّهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ**»[2].

فإن رفض المالك مع عدم الضرر وحاجة الجار، فللحاكم إلزامه، كما فعل عمر رضي الله عنه مع محمد بن مسلمة رضي الله عنه.

ولقوله ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[3]، والحكم هذا ينسحب على إمرار الماء على سطح جاره كأن يمد ليًّا، ويلحق به مد الأسلاك للكهرباء ونحوها، إذا كان فيها ضرر لم تصح إلا بإذنه، وأما إذا لم يكن فيها ضرر واحتاجها الجار، فعلى

(١) رواه البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) موطأ مالك (٢٧٦٠)، وصححه الألباني في الإرواء (١٤٢٧).

(٣) سبق تخريجه (ص١٣٢).

الخلاف السابق، والأقرب: جوازه[١].

قَوْلُهُ: (ويَصِحُّ الصُّلحُ علَى ذلِكَ بِعِوَضٍ).

يجوز للجار أخذ العوض من جاره مقابل إذنه أن يمر الماء على أرضه وداره، سواء كان في المرور ضرر أو لا، وإن تبرع مع عدم الضرر عليه فهو أولى.

قَوْلُهُ: (ومَن لَهُ حَقٌّ ماءٍ يَجرِي علَى سَطحِ جارِهِ: لَمْ يَجُزْ لِجَارِهِ تَعلِيَةُ سَطْحِهِ لِيَمْنَعَ جَرْيَ الماَءِ).

فإذا كان للجار حق أن يُجري الماء على سطح جاره، فليس لجاره أن يرفع بناء البيت بقصد منع الماء من المرور؛ لما فيه من إبطال حقه، وإلحاق الضرر به؛ لأنه «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**».

قَوْلُهُ: (وحَرُمَ على الجَارِ: أن يُحدِثَ بِمِلكِهِ ما يَضُرُّ بِجَارِه، كحَمَّامٍ، وكَنِيفٍ، ورَحَىً، وتَنُّورٍ. ولَهُ مَنعُهُ مِن ذَلِكَ).

فيحرم عليه أن يتصرف في ملكه تصرفًا يضر بجاره ضررًا معتبرًا، ولجاره منعه من ذلك، وهذا مذهب المالكية والحنابلة.

فللجار حق عظيم، فيحرم إيذاؤه، ويلزم دفع الأذى عنه، للأحاديث في الوصية بالجار والتأكيد على حقه، فإذا آذاه فقد فرط في حقه.

وقد وصى الله به في كتابه فقال: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النِّساء: الآية ٣٦].

وقال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ**» [رواه مسلم][٢].

وقال رسول الله ﷺ: «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**» [متفق عليه][٣].

(١) المدونة (٤/ ٣٧٥)، مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٦)، الإنصاف (٥/ ٢٤٨).
(٢) رواه مسلم (٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) رواه البخاري (٦٠١٤)، ومسلم (٢٦٢٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقال ﷺ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ. قَالُوا: مَنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» [متفق عليه][(١)].

ولعموم قوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

قَوْلُهُ: (كحَمَّامٍ، وكَنِيفٍ، ورَحًى، وتَنُّورٍ. ولَهُ مَنعُهُ مِن ذَلِكَ).

وما ذكره المؤلف إن كانت تضر بالجيران لاسيما إذا وضعت قريبًا من الجدران فإذا بقي ضررها حرم فعلها إلا بإذن الجار، وإن انتفى الضرر لم تحرم، وهذا يختلف حسب الزمان والمكان والحال.

وكذا يمنع أن يجعل بيته حظيرة للحيوانات، فتؤذي الجيران بروائحها وأصواتها، فليس له ذلك إلا بإذنهم، ويحق لهم منعه، ومثله لو رفع داره رفعًا يكشف عورات جيرانه، فإن كان الضرر يسيرًا ولا يمكن التحرز منه، فهو جائز، وتدخله المسامحة، كدخان الطبخ ونحوه من حصول بعض الأصوات اليسيرة من داخل البيوت، فهذا جرى العرف على التسامح فيه ويشق التحرز منه.

والحاصل أن تصرف الإنسان في ملكه لا يخلو من حالات:

الأولى: ألا يكون في تصرفه ضرر على جاره، فله ذلك، ولا يشترط إذن جاره.

الثانية: أن يكون في تصرفه ضرر يسير يُحتمل، فله ذلك، ولا يلزم إذن جاره.

الثالثة: أن يكون في تصرفه ضرر ظاهر على جاره، فلا يجوز إلا بإذنه، وهذا تشهد له ظواهر النصوص، وهو مذهب الحنابلة، والمالكية.

قَوْلُهُ: (ويَحرُمُ: التَّصرُّفُ في جِدَارِ جَارٍ مُشتَرَكٍ، بِفَتحِ رَوْزَنَةٍ، أو طَاقٍ، أو ضَرْبِ وَتَدٍ ونَحوِه، إلَّا بـإذنِهِ).

فالجدار الخاص بالجار أو المشترك بين الجيران لا يجوز للجار أن يحدث فيه ضررًا بخرقه، أو كسره إلا بإذن جاره؛ لعموم قوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»،

(١) رواه البخاري (٦٠١٦) من حديث أبي شريح رضي الله عنه.

ولعمومات النصوص في حق الجار وحرمة أموال المسلمين.

ولأن ملك غيره تعلق به فلزم إذنه عند إلحاق الضرر به، فإذا أذن جاز خرقه أو كسره أو ما أشبه ذلك، والإذن سواء كان لفظيًّا أو عرفيًّا، كأن يتعارف الناس بالتسامح في شيء معين، كغرز مسمار، أو ربط حبل، أو تثبيت حديدة، ونحوها.

(بِفَتح رَوْزَنَةٍ): وهي حفرة في الجدار غير نافذة تشبه الرف.

(أو طَاقٍ): وهو البناء المقوس يشبه المحراب.

والكوة: الخرق النافذ في الجدار.

قَوْلُهُ: (وكَذَا: وَضْعُ خَشَبٍ، إلَّا أنْ لا يُمكِنَ تَسقِيفٌ إلَّا بِهِ، ويُجبَرُ الجَارُ إنْ أبَى).

وضع الخشب أو الحديد على جدار الجار لا يخلو الجدار من حالين:

الأولى: أن يكون الجدار ملكه، فله وضعه، ولا يلزم إذن جاره.

الثانية: أن يكون الجدار مِلْكًا لجاره، أو مشتركًا فلا يخلو وضع خشبة من حالات ثلاث:

الأولى: أن يكون فيه ضرر للجدار فلا يجوز إلا بإذنه بالاتفاق؛ لقوله ﷺ: **«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»** ولحرمة مال المسلم.

الثانية: ألا يكون فيه ضرر ولكنه غير محتاج إليه، فلا يجوز وضعه إلا بإذن مالكه، سواء كان الإذن لفظيًّا أو عرفيًّا؛ لعموم النصوص المحرمة لأموال الغير.

الثالثة: ألا يكون فيه ضرر وهو محتاج إليه:

فالمذهب: أنه يجوز ولو لم يأذن الجار؛ لإذن الشارع له في ذلك؛ في قوله ﷺ: **«لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ»** [متفق عليه][1].

واستئذانه أولى، تطييبًا لقلبه، وجلبًا لرضاه عند الحاجة، ولا يملك المالك

(١) رواه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المنع عند الاستئذان؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعْهُ**». فَنَكَسُوا، فَقَالَ أبو هريرة: مَا لِي أَرَاكُمْ قَدْ أَعْرَضْتُمْ لأُلْقِيَنَّهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ» [رواه أبو داود، والترمذي وصححه][1].

قَوْلُهُ: (ولَهُ: أن يُسنِدَ قُمَاشَهُ، ويَجلِسَ في ظِلِّ حائِطِ غيرِهِ).

من غير إذنه؛ لأنه لا مضرة عليه في ذلك، والتحرز منه يشق.

قَوْلُهُ: (ويَنْظُرَ في ضَوءِ سِرَاجِهِ، مِنْ غَيرِ إذنِهِ).

إذا وجد سراجه أو لمباته مضاءة فينظر في نوره من دون إذنه؛ لأنه لا يعتبر تصرفًا في ملك الغير، وليس فيه تعدٍّ، وجرى التسامح في هذا، كما أشار إليه شيخ الإسلام.

مسألة: ويلزمه أن يكف أغصان شجرهِ إذا كانت مطلة على جاره، ولم يرض بذلك، لعموم أدلة النهي عن أذية الجار، وأنه «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»، والفضاء تابع للقرار، فإن لم يقطعها فللجار قطع الأغصان المتدلية عليه بمقدار ما يدفع أذاها عنه، وتكون من باب دفع الصائل بالأسهل فالأسهل.

ولما ذكر أحكام الجوار ذكر أحكام الطريق، والمناسبة: أن من الطرق ملك خاص بين الجيران، فقد يحدث بينهم منازعات، فناسب ذكر بعض ما يفض النزاع.

والطريق نوعان:

الأول: طريق عام لكل المسلمين وهو النافذ.

الثاني: طريق خاص، وهو غير النافذ.

قَوْلُهُ: (وحَرُمَ: أن يَتَصَرَّفَ في طَرِيقٍ نافِذٍ بِمَا يَضُرُّ المَارَّ).

شَرَعَ في حكم الطريق العام.

وتعريفه: هو الطريق النافذ الذي ليس مملوكًا لأحد.

(١) رواه أبو داود (٣٦٣٤)، والترمذي (١٣٥٣) وصححه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قَوْلُهُ: (كإخْرَاجِ دُكَّانٍ، ودكَّةٍ، وجَنَاحٍ، وسَابَاطٍ، ومِيزَابٍ).

(دُكَّانٍ): الحانوت والمحل الذي يباع فيه.

(ودكَّةٍ): بناء يسطح أعلاه للجلوس عليه.

(وجَنَاحٍ): الروشن والمكان المرتفع على أطراف خشب أو حجر مدفونة في الحائط.

(وسَابَاطٍ): هو المستوفي للطريق على جدارين مثل: المظلة بين الطريقين.

(ومِيزَابٍ): هو ما يسيل منه الماءُ من موضعٍ عالٍ.

وحكم التصرف فيه بإخراج دُكَّانٍ، ودكَّةٍ، وجَنَاحٍ، وسَابَاطٍ، ومِيزَابٍ، أو حفرة بالوعة فيه ونحوها:

المذهب: أنه يحرم في الطريق العام فعل المذكورات، وكل ما يضر بالطريق أو بالمارة، إلا بإذن الإمام أو نائبه، والإمام لا يأذن لما فيه مضرة على المارة إلا ما فيه مصلحة أعلى؛ لأنه طريق عام للمسلمين، فلا يُجْعَل فيه شيء إلا بإذنهم، أو من ينوب عنهم وهو الإمام أو نائبه.

وأما مع عدم الضرر فلا يلزم إذن الإمام.

(ومِيزَابٍ): هذا في السابق لضرره.

والرواية الثانية: جواز إخراج الميزاب إلى الدرب بلا إذن السلطان، فقد جرت العادة بالتسامح فيه وضرره يسير في الغالب، والحاجة له ملحة. والناس يعملون ذلك في جميع بلاد الإسلام من غير نكير، وبه قال مالك والشافعي، ورجحه شيخ الإسلام[(١)]، وفي زماننا وجدت بدائل تَصْرِف الماء ولا تضر بالطريق.

والحاصل أن التصرف في الطريق العام لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يحدث فيه ما فيه ضرر، فلا يجوز إلا بإذن الإمام أو نائبه.

(١) الإنصاف (٥/ ٢٥٥).

الثانية: ألا يكون فيه ضرر، فهل يلزم إذن الإمام؟ روايتان، أقواهما: عدم لزومه.

قَوْلُهُ: (ويَضمَنُ: ما تَلِفَ بِهِ).

أي: لو أخرج فيه ما يشترط له إذن الإمام، من غير إذنه، فتلف بسببه شيء، ضمن ما تلف؛ لتعديه على حق المسلمين العام.

ومثله: لو وضع مظلة في الطريق، فجاءت سيارة لتدخل، فأسقطتها، فلا ضمان على صاحب السيارة؛ لتعدي واضعها، بل صاحِبُها يضمن ما لَحِقَ بالسيارة من ضرر؛ لأن هذا طريق عام وليس ملكًا خاصًّا به.

وليس للإمام أن يأذن بوضع شيء في الطريق العام يضر بالمارة من بناء أو حفر ونحوهما، فإن أذن بشيء ثم حصل ضرر، أمر بإزالته، كما ذكره شيخ الإسلام.
هذه بعض أحكام الطريق العام.

ثم شرع في أحكام الطريق الخاص، فقال:

قَوْلُهُ: (ويَحرُمُ: التَّصرُّفُ بذلِك في مِلْكِ غَيرِه، أو هَوَائِهِ، أو دَربٍ غَيرِ نافِذٍ، إلَّا بإذنِ أهلِه).

الطريق الخاص: يشمل الطريق غير النافذ، إذا كان يدخل إلى بيوت ولا ينفذ إلى غيرها، ومثله: الطريق المملوك، كأن يخرج من ملكه طريقًا له، فهذا ملك له، ويسمى طريقًا خاصًّا.

فالطريق الخاص: لا يجوز التصرف فيه بحفر، أو بناء، أو تسقيف إلا بإذن أهله؛ لأن المنع لحقِّ أهله، فإذا أذنوا ورضوا جاز ذلك، وإن لم يرضوا لم يجز.

وتجوز المصالحة وأخذ العوض على فعل شيء فيه، كأن يعطيه مبلغًا على أن يحفر بالوعة فيه، أو يخرج دكة فيه.

ثم أشار إلى بعض أحكام الشركاء إذا انهدم أو فسد شيء من بناء الشراكة.



قَوْلُهُ: (ويُجبَرُ الشَّرِيكُ: على العِمَارَةِ مَعَ شَرِيكِهِ في المِلْكِ، والوَقْفِ).

إذا أصاب البناء المشترك ضرر وانهدم بغير فعل أحد، واحتاج إلى عمارة وإصلاح، فيلزم الشريك العمارة مع شريكه أو يبيعه.

قَوْلُهُ: (وإن هَدَمَ الشَّريكُ البِنَاءَ، وكانَ لِخَوفِ سُقُوطِهِ: فَلا شَيءَ عَلَيهِ، وإلا: لَزِمَتْهُ إعادَتُهُ)

وإذا هدم أحدهما البناء:

فإن كان لمصلحة البناء: فلا شيء عليه، ولا ضمان، كخوف سقوطه أو بإذن شريكه.

وإن كان بغير إذنه، ولا خوف ضرر: فيلزم الهادم إعادة البناء على ما كان، أو يصالح شريكه بعوض يرضيه فيه.

قَوْلُهُ: (وإنْ أهمَلَ شَرِيكٌ بِنَاءَ حائِطِ بُستَانٍ اتَّفَقَا عليَهِ، فَمَا تَلِفَ مِن ثَمَرَتِهِ بِسَبَبِ إهمالِهِ: ضَمِنَ حِصَّةَ شَرِيكِهِ).

أي: لو اتفق الشريكان على بناء حائط بستان، ووكلا به أحدهما، فتأخر الوكيل وأهمل البناء، فما حصل في البستان من تلف بسبب التأخير، فإنه يضمنه لتفريطه، وهذا المذهب، واختاره شيخ الإسلام، والوكيل: فهو أمين لا يضمن إن تعدى أو فرط، وهنا فرط، والله أعلم.



كتاب الحجر

كتاب الحجر

عقده لبيان أحكام الحجر، وتعريفه، وأنواعه، ومَن الذين يحجر عليهم، وحكم تصرفات المحجور عليه، وفائدة الحجر، ومتى ينفك، ونحو ذلك من المسائل المتعلقة بالحجر.

والحجر مشروع، وفيه مصالح كثيرة، وهو من محاسن هذا الدين، وقد دل على مشروعيته:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝﴾ [النساء: الآية ٥]، وقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: الآية ٦].

وخرج الدارقطني والحاكم بإسناد مرسل: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ**»[(١)].

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن الحجر يجب على كل مُضَيِّع لماله من صغير وكبير، وانفرد النعمان وزفر فقالا: «لا يحجر على الحر البالغ»»[(٢)].

والنظر الصحيح يقتضيه: لما فيه من المصلحة للمحجور عليه كالسفيه والمجنون، وكذا مصلحة الغرماء في الحجر على المفلس.

---

(١) رواه الدارقطني (٥/ ٤١٣)، والحاكم (٢/ ٦٧)، والبيهقي (٦/ ٨٠). والحديث معلول، أعله طائفة، وقالوا: لا يصح إلا مرسلًا، منهم: ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤/ ١٣٢)، وعبد الحق، وابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٩٩)، فهو من رواية عبد الرحمن بن كعب بن مالك مرسلًا. قال ابن حجر: «هذا الحديث إسناده صحيح، ولكنه مرسل».

(٢) انظر: الإقناع لابن المنذر (٢/ ٥٦٠)، المغني (٦/ ٥٩٥).

قَوْلُهُ: (وهُو: مَنعُ المَالِكِ مِن التَّصرُّفِ في مالِه).

هذا تعريف الحجر، فيمنع المالك من التصرف في ماله، فلا يصح بيعه، وشراؤه، وصدقته وهبته.

قَوْلُهُ: (وهو نوعان: الأوَّلُ: لِحَقِّ الغَيرِ، كالحَجْرِ على مُفلِسٍ، ورَاهِنٍ، ومَرِيضٍ، وقِنٍّ، ومُكاتَبٍ، ومُرتَدٍّ، ومُشترٍ بَعدَ طلَبِ الشَّفِيعِ).

الأول: حجر لحظِّ الغير، ويشمل ستة أصناف:

(كالحَجْرِ على مُفلِسٍ): وهو من دَيْنُه أكثر من ماله، فإذا حل أجل الوفاء وليس عنده مال يكفي للسداد، فإنه يكون مفلسًا. فإذا طلب الغرماء من الحاكم الحجر عليه لزمه ذلك؛ لمصلحة غرمائه، ولئلا تضيع حقوقهم بذهاب ما بيده من أموال، فيمنع من التصرف بما عنده من المال، وقد روي مرسلًا أن رسول الله ﷺ: «**حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ**»، كما تقدم بيانه، وهذا مذهب جمهور العلماء: من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

(ورَاهِنٍ): فمن رهن مالًا منع من التصرف فيه مدة الرهن لحق المرتهن.

(ومَرِيضٍ): مرضًا مخوفًا يغلب عليه الهلاك.

فالمذهب أن تصرفاته ببيع وإجاره ونحوها صحيحة.

وأما تبرعاته فلا تصح إلا بالثلث فأقل، ويلحقون التبرع بالوصية.

وإن كان مرضه غير مخوف، فتبرعاته صحيحة ولو بكل ماله.

(وقِنٍّ): وهو العبد المملوك فهو محجور عليه، فلا يصح بيعه ولا صدقته إلا بإذن سيده؛ لأنه وما مَلَكَ مُلْكٌ لسيده ويصح تصرفه في الأمور اليسيرة التي يُتسامح بها عرفًا من غير إذن السيد.

(ومُكاتَبٍ): يحجر عليه في مطلق التصرفات؛ لقوله ﷺ: «**الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ**» [رواه أبوداود والترمذي، وقال: حسن غريب][1].

(١) سبق تخريجه (ص٦١٨).

وقد جرى الإذن من سيده على صحة تصرفاته وبيعه وعمله ليكتسب ما يسدد به، وأما تبرعاته فالمذهب يرون الحجر عليه فيها.

(ومُرتَدٍّ): عن الإسلام يحجر عليه، فلا يصح بيعه ولا هبته ولا تصرفاته لحق المسلمين؛ لأن تركته وماله الذي ارتد وهو عنده فيء لبيت مال المسلمين، وربما تصرف فيها تصرفات يقصد به إتلافها لثبوتها عليهم.

(ومُشتَرٍ بَعدَ طلَبِ الشَّفِيعِ): لقوله ﷺ: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ**» [رواه البخاري][1].

قَوْلُهُ: (الثَّانِي: لِحَظِّ نَفسِهِ، كـ: عَلَى صَغِيرٍ، ومَجنُونٍ، وسَفِيهٍ).

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥﴾ [النِّساء: الآية ٥]، وقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النِّساء: الآية ٦].

قال ابن هبيرة: «اتفقوا على أن الأسباب الموجبة للحجر: الصغر والرق والجنون»[2].

وقال ابن المنذر: «وأكثر علماء الأمصار يرون الحجر على كل مضيع لماله صغيرًا كان أو كبيرًا». **وذكر ثلاثة أصناف:**

(عَلَى صَغِيرٍ): وهو الذي لم يبلغ.

(ومَجنُونٍ): وهو فاقد العقل.

(وسَفِيهٍ): الذي لا يحسن التصرف في المال وإن كان بالغًا عاقلًا.

فهؤلاء الثلاثة يحجر عليهم، ولا يمكنون من التصرف في مالهم ببيع، ولا إجارة، ولا هبة لحظ أنفسهم؛ حفاظًا على مالهم من الضياع؛ لعدم قدرتهم الحفاظ على المال، وقد يجتمع في الشخص الواحد أكثر من مانع، كالسفه والصغر.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٥٨) من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

(٢) الإفصاح (١/ ٣٧٥).

ويتسامح فيما جرت العادة بالتسامح بمثله في تبايع الصبيان مما ليس له خطر من الأموال، كالأغراض اليسيرة التي قيمتها قليلة، فيصح فيها البيع والشراء من الصبي؛ لأنها مما جرت العادة بالتسامح فيه.

قَوْلُهُ: (ولا يُطالَبُ المَدِينُ... بِدَينٍ لم يَحِلَّ).

فلا يطالَبُ المدين بدين لم يحل؛ لأنَ من شرطِ صحة المطالبة لزومُ الأداء، ولا يلزم أداؤه قبل الأجل.

قَوْلُهُ: (ولا يُحجَرُ عَليهِ: بِدَينٍ لم يَحِلَّ).

لأنه لا يلزمه أداؤه قبل حلوله والمطالبة إذا لم تُستَحقَّ لم يستحق عليه حجر.

قَوْلُهُ: (لَكِنْ: لَو أرادَ سَفَرًا طَوِيلًا، فلِغَرِيمِهِ مَنْعُه، حَتَّى يُوثِّقَهُ: برَهْنٍ يُحْرِزُ، أو: كَفيلٍ مَلِيءٍ).

(لَكِنْ: لَو أرادَ سَفَرًا طَوِيلًا): يحل دينه قبل قدومه منه.

(فلِغَرِيمِهِ مَنْعُه): من السفر لأن عليه ضررًا في تأخيرِ حقِّهِ عن محله في غير جهاد متعيّنٍ.

(حَتَّى يُوثِّقَهُ: برَهْنٍ يُحْرِزُ، أو: كَفيلٍ مَلِيءٍ): إذا أراد الغارم الذي لم يحل دينه السفر، **فلا يخلو من حالتين**:

الأولى: أن يكون سفرًا قصيرًا يرجع قبل حلول الأجل فلا يمنع من السفر ولا يطالب برهن.

الثانية: أن يكون سفرًا طويلًا يحل الأجل قبل قدومه فللغريم منعه من السفر حتى يوثق دينه برهن أو كفيل؛ لأنه ليس له حق تأخيره عن محله. هذا التفصيل هو المذهب، واختاره شيخ الإسلام[(١)].

قَوْلُهُ: (ولا يَحِلُّ دَينٌ مُؤَجَّلٌ: بِجُنُونٍ).

لأن الأجل حق له، فلا يسقط بجنونه، ويبقى إلى وقته، وتنتقل المطالبة إلى

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٠).

وليه، فإذا حل دفعه وليه من ماله.

قَوْلُهُ: (ولا: بِمَوتٍ إنْ وَثَّقَ وَرَثَتُهُ بِمَا تقَدَّمَ).

أي: ولا يحل دين مؤجل بموت المدين و يبقى على تأجيله؛ لقوله ﷺ: «**وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ**»[(١)]. والأجل حق للميت ينتقل إلى ورثته كما ينتقل المال إلى الورثة.

قَوْلُهُ: (إنْ وَثَّقَ وَرَثَتُهُ بِمَا تقَدَّمَ).

يعني برهنٍ يُحْرِزُ أو كفيلٍ مليء، ويجب إخراج مقدار الدين من التركة قبل قسمة الميراث؛ لأنه حق مالي متعلق بذمة الميت وماله، فيوثقونه إما برهن، أو كفيل مليء، ولا يجب عليهم دفعه قبل الحلول، وإن تعجلوا في دفعه فهو أفضل؛ إسراعًا لإبراء ذمة الميت.

لكن لا بد من توثقته برهن أو كفيل؛ لأنه قد يتصرف الورثة بالتركة قبل حلول الأجل، فيتضرر الميت والدائن بذهاب المال الذي يقضى به الدين.

قَوْلُهُ: (ويَجِبُ على مَدِينٍ قادِرٍ: وَفَاءُ دَينٍ حَالٍّ فَورًا بِطَلَبِ رَبِّهِ).

لأنه حق يجب أداؤه لربه، وقد حل موعده وطلبه صاحبه، فهذه ثلاثة قيود لوجوب الوفاء فورًا أن يكون (مَدِين قادِر): والعاجز يجب إنظاره، وأن يكون الدين(حَال): وأن يكون الأداء (بِطَلَبِ رَبِّهِ).

قَوْلُهُ: (وإنْ مَطَلَهُ حَتَّى شَكَاهُ: وجَبَ علَى الحَاكِم أمرُهُ بِوَفَائِه. فإنْ أبَى: حَبَسَهُ).

فإذا تمت وجب الأداء فورًا وحرم مطله، ووجب على الحاكم إلزامه بوفاء الدين.

قَوْلُهُ: (فإنْ أبَى: حَبَسَهُ).

وله أن يعاقبه بما يراه مناسبًا من حبسه أو بيع ماله وقضاء ما عليه من دين؛ لقوله ﷺ: «**لَيُّ الْوَاجِدِ، يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**»[(٢)]. قال ابن المبارك: «يُحِلُّ

(١) رواه البخاري (٢٣٩٨)، ومسلم (١٦١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (ص٦٣٦).

عِرْضَهُ: يُغَلَّظُ لَهُ، وَعُقُوبَتَهُ: يُحْبَسُ لَهُ»، وقال وكيع: «عرضه: شكواه، وعقوبته: حبسه».

وقال ابن المنذر: «أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار وقضاتهم يرون الحبس في الدين، وكان عمر بن عبد العزيز يقول: يقسم ماله بين الغرماء، ولا يحبس، وبه قال الليث»[(١)].

قَوْلُهُ: (ولا يُخْرِجُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أمرُهُ).

فلا يخرجه الحاكم من حبسه حتى يتوثق لحق الغرماء، **فيخرجه إذا حصل واحدة من ثلاث:**

- أن يتبين إعساره بعد حبسه؛ لأنه لا فائدة من حبسه.
- أو يدفع الدين إلى غريمه ويسدده، فإنه يخرجه.
- أو يرضى غريمه بإخراجه، فيخرجه، وتبقى مطالبته وانشغال ذمته حتى يسدده.

ونظر الحاكم نظر مصلحة.

قَوْلُهُ: (فإنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ: وَجَبَت تَخلِيَتُهُ، وحَرُمَتْ مُطَالَبَتُهُ والحَجرُ علَيهِ، ما دامَ مُعْسِرًا).

والمعسر: هو من لا يجد ما يقضي به دينه، فيجب إنظاره، ولا تجوز مطالبته، ولا حبسه، ولا الحجر عليه؛ لعدم الفائدة من ذلك، ولعدم قدرته على السداد.

ويدل لذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٠] وهذا أمر بالإنظار والصبر على المعسر، وهو للوجوب، ثم ندبهم إلى الوضع والعفو عنه إن كان معسرًا، ووعد عليه بالثواب الجزيل فقال: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٠].

---

(١) انظر: المغني (٦/ ٥٨٦).

ولقوله ﷺ: «وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» [رواه مسلم من حديث أبي هريرة][(١)]، ولقوله ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ» [رواه مسلم من حديث أبي اليسر][(٢)].

ويدل لوجوب إنظاره: قوله ﷺ: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ**» [متفق عليه][(٣)].

وقال: «**لَيُّ الْوَاجِدِ، يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**» [رواه أبوداود، وصححه ابن حبان والحاكم]، والمعسر غير واجد فلا تحل عقوبته، وهذا مذهب جمهور العلماء.

فالمعسر يجب إنظاره ولا يجوز الحجر عليه، ويستحب إبراؤه من الدين، وقد وعد الله عليه بالأجر العظيم.

قَوْلُهُ: (وإنْ سألَ غُرَمَاءُ مَن لَهُ مَالٌ لا يَفِي بِدَينِهِ الحَاكِمَ الحَجْرَ عليهِ: لَزِمَهُ إجابَتُهُم).

وهو المفلس فإذا طلب الغرماء من **(الحَاكِم الحَجْرَ عليهِ: لَزِمَهُ إجابَتُهُم)**: لما روي من حجر رسول الله ﷺ على معاذ بن جبل رضي الله عنه، وهو حديث مرسل.

وورد أن عمر رضي الله عنه حجر على المفلس [رواه مالك وعبد الرزاق][(٤)].

ومصلحة الناس تقتضي الحجر عليه؛ لأن تصرفاته قد تؤدي إلى ضياع حقوق الدائنين.

والحجر لا يكون إلا بقيود:

- أن يكون بطلب الغرماء: **(إنْ سألَ غُرَمَاءُ... الحَجْرَ عليهِ)**.
- وأن يكون مفلسًا وهو: **(مَن لَهُ مَالٌ لا يَفِي بِدَينِهِ)**.
- وأن يكون الحجر من قبل: **(الحَاكِم)**.

والمذهب: أنه لا يحجر على المفلس إلا بحكم الحاكم، وهو قول الحنفية والشافعية.

(١) سبق تخريجه (ص٥٨٥).
(٢) سبق تخريجه (ص٥٩٦).
(٣) سبق تخريجه (ص٥٩٥).
(٤) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٧٧٠)، وابن أبي شيبة (٢٢٩١٥)، والبيهقي (٦/ ٨١). وضعفه الألباني في الإرواء (١٤٣٦). وانظر: التلخيص الحبير (٣/ ١٠٤).

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أنه محجور على المفلس حكمًا، وإن لم يحجر عليه الحاكم، واختارها شيخ الإسلام، وصوبها في «الإنصاف»، وبه أفتى بعض أئمة الدعوة: كالشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، وعبد الله أبا بطين[(١)].

فتلخص مما سبق أن من عليه دين لا يخلو من أربع حالات:

الأولى: أن يكون ماله أكثر من دينه: فلا يحجر عليه، ويلزمه الوفاء فورًا إذا حلَّ الأجل وطلب غرماؤه السداد، ولا يجوز له التأخير.

الثانية: أن يكون ماله مساويًا لدينه: فلا يحجر عليه، ويلزمه الوفاء كالأول.

الثالثة: أن يكون معسرًا: وهو من لا يجد ما يقضي به دينه، فيجب إنظاره، ولا تجوز مطالبته، ولا حبسه، ولا الحجر عليه يجب إنظاره ولا يجوز الحجر عليه، ويستحب إبراءه.

الرابعة: أن يكون مفلسًا وهو: مَن دَينه أكثر من ماله فيحجر عليه عند طلب الغرماء.

قَوْلُهُ: (وسُنَّ: إظهَارُ حَجْرٍ لفَلَسٍ).

ليعلم الناس ذلك فيتحاشوا التعامل معه، وليخرج الولي من التبعة في ذلك، وإظهاره حسب حال المحجور عليه، ففرق بين الصغير والكبير، فالصغير يُعرف من حاله أن الأصل أنه محجور عليه في الأمور الكبيرة.

وفائدة إظهار الحجر على المفلس أمران:

الأول: أن الناس لا يتبايعون معه.

الثاني: حتى يظهر مَن له عليه دين فيطالبه به ليأتيه نصيبه إذا قسم ماله على الغرماء.

مسألة: إذا قسم مال المفلس على غرمائه ولم يف بقضاء الدين لم تبرأ ذمته

(١) انظر: الدرر السنية (٦/ ٢٧٤).

فيما بقي إلا أن يبرئه الغرماء.

مسألة: هل يُجبَر المفلس على العمل إذا كان قادرًا ليوفي غرماءَه أموالهم؟

المذهب: أنه يجبر إن كان قادرًا على العمل وبقي عليه دين ليوفي ما عليه من دين، وليبرئ ذمته، وليعطي الآخرين حقوقهم؛ لأن أداء حقوق الآخرين واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [النّساء: الآية ١٣٥]، وليس من القسط والعدل أن يكون قادرًا على العمل ثم لا يفي للناس بحقوقهم.

ويشهد له: «أن رسول الله ﷺ باع سُرّقا في دينه، وكان سرق دخل المدينة وذكر أن وراءه مالًا فداينه الناس، فركبته الديون، ولم يكن وراءه مال، فسماه سرّقًا، وباعه بخمسة أبعرة» [رواه الدارقطني والبيهقي][1].

والحر لا يباع، فعلم أنه باع منافعه وأجرة عمله على أناس بهذه القيمة.

وهذا القول فيه عدل، فإن وجد عملًا يليق به ويقدر عليه فيلزمه الحاكم بالعمل، وأما إذا لم يجد عملًا يليق بمثله فلا يلزمه العمل، وإنما يلزم غرماؤه الصبر وإنظاره.



---

(١) رواه الدارقطني (٤/ ٢٠)، والحاكم (٢/ ٦٢)، والبيهقي (٥/ ٨٣). وحسنه الألباني في الإرواء (١٤٤٠).

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٤/ ١٣٠): «وإسناد الحديث صحيحٌ، ورواته كلُّهم ثقات، ولم يخرِّجه أحد من أهل السنن».

فَصْلٌ

في آثار الحجر

قَوْلُهُ: (وفائِدَةُ الحَجْرِ أحكَامٌ:

أحَدُها: تَعلُّقُ حَقِّ الغُرَمَاءِ بالمَالِ. فَلا يَصِحُّ: تَصَرُّفُه فيهِ بِشَيءٍ، ولو بالعِتْقِ. وإنْ تصَرَّف في ذِمَّتِهِ بِشِرَاءٍ، أو إقرَارٍ: صَحَّ، وطُولِبَ بِهِ بَعدَ فَكِّ الحَجْرِ عَنه.

الثَّانِي: أنَّ مَنْ وَجَدَ عَينَ ما بَاعَهُ، أو أقرَضَهُ: فَهُو أحَقُّ بِهَا. بشَرطِ: كَونِهِ لا يَعْلَمُ بالحَجْرِ. وأن يَكُونَ المُفلِسُ حَيًّا. وأن يَكُونَ عِوَضُ العَينِ كُلُّهُ باقِيًا في ذِمَّتِهِ. وأنْ تَكُونَ كُلُّها في مِلْكِه. وأن تَكُونَ بِحَالِهَا، ولم تَتَغَيَّر صِفَتُها بمَا يُزِيلُ اسمَهَا، ولم تَزِدْ زِيادَةً مُتَّصِلَةً. ولَم تُخْلَطْ بِغَيرِ مُتَمَيِّزٍ. ولَم يَتَعلَّق بِها حَقٌّ لِلْغَيرِ. فَمَتَى وُجِدَ شَيءٌ مِن ذَلِك: امتَنَعَ الرُّجُوعُ.

الثَّالِثُ: يَلزَمُ الحَاكِمَ قَسْمُ مَالِه الذي مِن جِنْسِ الدَّينِ، وبَيعُ ما لَيسَ مِن جِنْسِهِ، ويَقسِمُهُ على الغُرَمَاءِ بِقَدْرِ دُيُونِهم. ولا يَلزَمُهُم: بَيَانُ أنْ لا غَرِيمَ سِوَاهُم.

ثُمَّ إنْ ظَهَرَ رَبُّ دَينٍ حَالٍّ: رَجَعَ عَلَى كُلِّ غَرِيمٍ بِقِسْطِهِ.

ويَجِبُ: أن يَتْرُكَ لَهُ ما يَحتَاجُهُ، مِنْ مَسكَنٍ، وخَادِمٍ، وما يَتَّجِرُ بهِ، وآلَةَ حِرْفَةٍ.

ويجبُ لَهُ ولِعِيالِهِ: أدْنَى نَفَقَةِ مِثْلِهِم، مِنْ مأكَلٍ، ومَشرَبٍ، وكِسْوَةٍ.

الرَّابِعُ: انقِطَاعُ الطَّلَبِ عَنهُ. فمَن بَاعَهُ أو أَقرَضَه شَيئًا، عَالِمًا بحَجْرِهِ: لَم يَملِكْ طَلَبَهُ حَتَّى يَنفَكَّ حَجْرُهُ).

(وفائِدَةُ الحَجْرِ أحكَامٌ): عقده لبيان الأحكام المتعلقة بالمحجور عليه لحظ غيره، وأنها أربعة أحكام.

(أحَدُها: تَعلُّقُ حَقِّ الغُرَمَاءِ بالمَالِ): الموجود عند المحجور عليه، فلا يملك التصرف فيه ببيع أو هبة حتى يمكنهم استيفاء حقوقهم منه.

(فَلا يَصِحُّ: تَصَرُّفُه فيهِ بِشَيءٍ، ولو بالعِتْقِ): **وتصرفات المحجور عليه نوعان:**

الأول: بما ينقل الملكية فلا يصح تصرفه بما ينقل الملكية للمال المحجور عليه معاوضة أو تبرعًا ببيع أو هبة ولو بالعتق؛ لأن حقوق الغرماء تعلقت بأعيان ماله.

■ فلا يصح تصرفه فيه ببيع ونحوه.

■ ولا يصح تبرعه فيه، بوقف أو صدقة أو هبة، فكل ما ينقل الملكية من معاوضات وتبرعات لا يصح منه، وهذا مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة.

(وإنْ تصَرَّف في ذِمَّتِهِ بِشِرَاءٍ، أو إقرَارٍ: صَحَّ، وطُولِبَ بِهِ بَعدَ فَكِّ الحَجْرِ عَنه):

الثاني: تصرفاته في الذمة، إن كان أهلا جاز؛ لأن الحجر متعلق بالمال لا في الذمة ويطالب به بعد فك الحجر لأنه حقٌّ عليه، وإنما منعنا تعلقه بماله لحق الغرماء السابق على ذلك، فإذا استوفوه فقد زال المعارض.

مسألة: المذهب أن الحجر يتعلق بجميع أمواله الموجودة والمستجدة، كالرواتب ونحوها؛ لأن المقصود إيصال الحق إلى مستحقه، وهذا لا يقتصر على المال الموجود.

مسألة: اختلف في تصرفاته قبل الحجر عليه من قبل الحاكم إذا كان مدينًا دينًا يستغرق ماله كأن يوقف ماله أو يتصدق به، **على روايتين في المذهب**:

أحدهما: أنه لا يحجر على المفلس إلا بحكم الحاكم، وهو مذهب الحنفية والشافعية.

والثانية: أنه محجور على المفلس حكمًا، وإن لم يحجر عليه الحاكم واختارها شيخ الإسلام، وصوَّبها في «الإنصاف»، وبه أفتى بعض أئمة الدعوة: كالشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، وعبد الله أبا بطين(١).

---

(١) انظر: الدرر السنية (٦/ ٢٧٤).

فالمفلس لا يصح تبرعه بما يضر بأرباب الديون حُجر عليه أم لا؛ لأن حق الغرماء قد تعلق بماله، ولهذا يحجر عليه الحاكم، ولولا تعلق حق الغرماء بماله لم يسع الحاكم الحجر عليه، فصار كالمريض مرض الموت لما تعلق حق الورثة بماله مُنع من التبرع بما زاد على الثلث، فإن في تمكينه من التبرع بماله إبطالًا لحق الورثة، وفي تمكين هذا المدين من التبرع إبطال حق الغرماء، والشريعة لا تأتي بمثل هذا.

ويشهد لهذا: أن الشريعة جاءت بحفظ حقوق أرباب الحقوق بكل طريق، وسد الطرق المفضية إلى إضاعتها، وقد قال ﷺ: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ**» [رواه البخاري](١)، وهذا التبرع إتلاف لها، فلا ينفذ تبرع من دعا رسول الله ﷺ على فاعله.

وهذا هو مذهب الإمام مالك، واختاره شيخ الإسلام، ورجحه ابن القيم، وقال: «هذا مقتضى أصول الشرع وقواعده و تبويب البخاري يدل عليه حيث قال: «باب مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الإِمَامُ. وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ ثُمَّ نَهَاهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ وَلَهُ عَبْدٌ لَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَعْتَقَهُ لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ»(٢).

فائدة: لا يُمنع المفلس المحجور عليه من التصرفات غير المستأنفة وإن كانت مالية كرد المعيب في البيع، أو إمضاء الخيار بشرط عدم قصد الإضرار بالغرماء وإلا حرم.

(الثَّانِي: أَنَّ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ ما بَاعَهُ، أو أقرَضَهُ: فَهُو أَحَقُّ بِهَا): من سائر الغرماء، فله أن يأخذه؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**» [متفق عليه](٣)، فلو باع على رجل سلعة ثم أفلس، فوجد سلعته

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٩٢).

(٢) إعلام الموقعين (٥/ ٤٠٤)، وانظر: الاختيارات (ص١٣٧)، الدرر السنية (٦/ ٢٧٣).

(٣) رواه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

عنده فله أخذها، ولو لم يملك غيرها، ولو وجد غرماء غيره؛ لنص الحديث.

ثم ذكر شروط أحقيته من غيره بمال المفلس.

(بشَرطِ: كَونِهِ لا يَعْلَمُ بالحَجْرِ): بأن يكون باعه قبل علمه بالحجر، فإن باعه بعد الحجر وهو عالم بذلك فليس له الحق في استرجاعها؛ لأنه مفرط، وإنما يرجع بثمن المبيع بعد انفكاك الحجر؛ لأنه فرط بمعاملته من حجر عليه.

(وأن يَكُونَ المُفلِسُ حيًّا): فإن مات المفلس فالبائع أسوة الغرماء؛ لحديث: «**وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ**»، «**وَأَيُّمَا امْرِئٍ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعُ امْرِئٍ بِعَيْنِهِ اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ، فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ**» [رواهما أبو داود وأعلت بالإرسال][(١)]، ولأن الملك انتقل عن المفلس، فسقط الرجوع فيه كما لو باعه.

(وأن يَكُونَ عِوَضُ العَينِ كُلُّهُ باقِيًا في ذِمَّتِهِ)، أي: لا يكون البائع قد قبض من ثمنها شيئًا؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**»، وفي لفظة: «**وَإِنْ قَضَى مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ فِيهَا**» [رواه أبو داود][(٢)].

(وأنْ تَكُونَ كُلُّها في مِلْكِه)، أي: في ملك المحجور عليه، ولم يتعلق بها حق الغير، فإن رهنها أو باعها أو وهبها لم يملك صاحب السلعة الرجوع بها، ولا يُعلم خلاف في هذا كما ذكره ابن قدامة؛ لأن هذا لم يجد ماله عند هذا المفلس، وقد قال ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**».

(وأن تَكُونَ بِحَالِهَا، ولم تَتَغَيَّرَ صِفَتُها بِمَا يُزِيلُ اسمَهَا): كطَحن الحنطة، وتفصيل الثياب، وزرع البذور.

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٢٦٨٦)، وأبو داود (٣٥٢٢).
لكنه مرسل كما بينه جمع من العلماء، منهم: أبوداود، وقد أسنده أبو داود من وجه فيه كلام، وقد قواه الألباني، وقال: لوجود طريقين موصولين عن أبي هريرة رضي الله عنه. انظر: البدر المنير (٦/ ٦٥٥)، إرواء الغليل (٥/ ٢٦٩).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(ولم تَزِدْ زِيادَةً مُتَّصِلَةً): كالسِّمَنِ، وكبر السن، وتعلم صنعة، فإن وجد ذلك، منع الرجوع؛ لأنه فسخ بسبب حادث، فمنعته الزيادة المتصلة.

(ولَم تُخْلَطْ بِغَيرِ مُتَمَيِّزٍ): مثل: لو اشترى زيتًا وخلطه بزيت آخر.

فأما الزيادة المنفصلة، كالولد والثمرة الظاهرة والكسب، فلا يمنع الرجوع؛ لأنه يمكن الرجوع في العين دونها، والزيادة للمفلس في ظاهر المذهب؛ لأنها نماء ملكه المنفصل، فكانت له، كما لو ردها بعيب، ولأن قول النبي ﷺ: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**» [رواه أبو داود والترمذي وصححه]. يدل على أن النماء للمشتري، لكون الضمان عليه.

(ولَم يَتَعَلَّق بِها حَقٌّ لِلْغَير): فإن تعلق بها حق الغير، كأن يكون باعها أو وهبها أو رهنها لم يحق له الرجوع.

(فَمَتَى وُجِدَ شَيءٌ مِن ذَلِك: امتَنَعَ الرُّجُوعُ): فإذا حصل واحد من الأمور السابقة: بأن يكون غير صفتها، أو زادت زيادة متصلة، أو اختلطت بغير متميز، لم يملك الرجوع، وإنما يملك عوض المال، لحديث: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهْوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**» [متفق عليه].

وأما إذا تصرف بها بما لا يغير صفتها ولم يزل اسمها، مثل: طبخ بالقدر، فإن له حق الرجوع.

وكذا إذا زادت زيادة منفصلة، كالولد، والكسب للعبد، والثمرة للشجرة، فلا تمنع الرجوع؛ لأنه يمكن الرجوع في العين دون زيادتها، وتكون الزيادة والكسب للمفلس؛ لقوله ﷺ: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**» [رواه أبو داود، والترمذي وصححه][(١)].

(الثَّالِثُ: يَلزَمُ الحَاكِمَ قَسْمُ مَالِه الذي مِن جِنْسِ الدَّينِ، وبَيعُ ما لَيسَ مِن جِنْسِهِ، ويَقسِمُهُ على الغُرَمَاءِ بِقَدْرِ دُيُونِهم): يلزم الحاكم بعد الحجر على المفلس:

(قَسْمُ مَالِه الذي مِن جِنْسِ الدَّينِ): كأن يكون ماله بر، والدين الذي عليه بر، أو ماله أقمشة، والدين الذي عليه أقمشة؛ فيقسمه بين الغرماء ولا يلزمه بيعه ويقدم

(١) سبق تخريجه (ص٥٠٦).

من وجد عين ماله بشروطه.

(وبَيعُ ما لَيسَ مِن جِنْسِهِ)، أي: بيع ماله الذي ليس من جنس دينه: كأن يكون دينه فلوسًا وماله عقارات، أو أغنامًا، فيبيع ماله ويؤدى ما عليه.

وإذا أراد بيع ماله راعى أمورًا:

أولًا: لا يبيعه إلا بثمن مثله، ويلزم البائع الاستقصاء في البيع وعدم العجلة، كما ذكره شيخ الإسلام[1].

(ويَقسِمُهُ على الغُرَمَاءِ بِقَدْرِ دُيُونِهم): **ثانيًا**: عند القسمة على الغرماء (يَقسِمُهُ على الغُرَمَاءِ بِقَدْرِ دُيُونِهم)، فلا يحابي أحدًا لأجل قرابة أو محبة، بل يقسمه بينهم بالنسبة.

ثالثًا: يبدأ بإعطاء مَن ديونهم حالَّة، وأما الديون المؤجلة فلا تحل بالفلس، كما هو قول جمهور العلماء؛ لأن التأجيل حق له، فلا يبطل بفلسه كسائر حقوقه، فعلى هذا يختص أهل الديون الحالة بالمال الموجود، فإن فضل شيء أعطيناه إياه، ولا يعطى أصحاب الديون المؤجلة؛ لأنها لم تحل.

(ولا يَلزَمُهُم: بَيَانُ أنْ لا غَريمَ سِوَاهُم): **رابعًا**: عند مطالبة الغرماء بحقوقهم وقسمتها بينهم لا يَلزَمُهُم: بَيَانُ أنْ لا غَرِيمَ سِوَاهُم، ولكن على من يقوم بقسمة الديون أن يتحقق من الغرماء ليوصل لهم حقوقهم.

(ثُمَّ إنْ ظَهَرَ رَبُّ دَينٍ حَالٍّ): بعد القسمة (رَجَعَ علَى كُلِّ غَريمٍ بِقِسْطِهِ): لأنه لو كان حاضرا قاسمهم، فكذا إذا ظهر بعد الفراغ من القسمة.

(ويَجِبُ: أن يَترُكَ لَهُ ما يَحتَاجُهُ، مِنْ مَسكَنٍ، وخَادِمٍ، وما يَتَّجِرُ بِهِ، وآلَةَ حِرْفَةٍ.

ويجِبُ لَهُ ولِعِيالِهِ: أدْنَى نَفَقَةِ مِثلِهِم، مِنْ مأكَلٍ، ومَشرَبٍ، وكِسْوَةٍ): **خامسًا**: يجب أن يترك للمحجور عليه ما يحتاجه مدة الحجر من الحوائج الأصلية له ولمن يمون، هذا يجب تركه له، ولا يباع، ولا يقسم.

---

(١) انظر: الدرر السنية (٦/ ٢٧٨).

(مِنْ مَسكَنٍ): نازل فيه؛ لأنه لا غنى عنه فلا يباع **(وخَادِمٍ)**: وهو ملك اليمين إن كان للخدمة فيترك **(وما يَتَّجِرُ بِهِ، وآلَةَ حِرْفَةٍ)**: وأدوات العمل إن كان من أهل الحرف، كآلة الخياطة، أو الحرث أو كان صانعًا تترك له آلة صنعته، قال الإمام أحمد: «يترك له قدر ما يقوم به معاشه»[1].

(ويجِبُ لَهُ ولِعِيالِهِ: أدْنَى نَفَقَةِ مِثلِهم، مِنْ مأكَلٍ، ومَشرَبٍ، وكِسْوَةٍ): ويجب أن يترك أدنى نفقة مثلهم في الحوائج الأصلية له ولمن يمون من مأكَلٍ، ومَشرَبٍ، وكِسْوَةٍ، فيعطون أدنى نفقة مثلهم، وينفق عليه وعلى عياله من ماله بالمعروف؛ لقوله ﷺ: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيء فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيء فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيء فَهَكَذَا وَهَكَذَا**» [رواه مسلم][2].

وهذا مذهب الجمهور: مالك، والشافعي، وأحمد؛ لأنه يجب الإنفاق عليه وعلى زوجته وعياله، وهذا ظاهر في حق الشيخ الكبير وذوي الهيئات الذين لا يمكنهم التصرف بأبدانهم.

فإن كان ذا قدرة على التكسب ببدنه أو حرفته أو عنده راتب يأتيه، فكما قال ابن قدامة: «لا يترك له شيء»[3].

(الرَّابِعُ: انقِطَاعُ الطَّلَبِ عَنهُ): إذا حجر عليه وبيع ماله وقسم على الغرماء، انقطع الطلب عنه، فلا تجوز مطالبته حتى يحصل مالًا، ولا يجوز حبسه لعدم الفائدة من ذلك، ويجب إنظاره إلى وقت اليسار؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٠]، ولقوله ﷺ لغرماء رجل أصيب في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فَتَصَدَّقَ الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله لغرمائه: «**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**» [رواه مسلم][4].

---

(١) المغني (٦/ ٥٨٠).
(٢) رواه مسلم (٩٩٧) من حديث جابر رضي الله عنهما.
(٣) المغني (٦/ ٥٨٠).
(٤) رواه مسلم (١٥٥٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(فمَن بَاعَهُ أو أَقرَضَه شَيئًا، عَالِمًا بحَجْرِهِ: لَم يَملِكْ طَلَبَهُ حَتَّى يَنفَكَّ حَجْرُهُ): لأن ماله قد تعلق به حق الغرماء؛ وينتظر حتى ينفك حجره، فيطالبه بحقه، أو يفرغ من الغرماء السابقين ممن ديونهم حاله، فإن فضل شيء أعطي.

فهذه أربعة أحكام تترتب على الحجر على المفلس:

الأول: منعه من التصرف بماله بما ينقل الملك ببيع أو هبة أو صدقة.

الثاني: من وجد عين ماله عنده فهو أحق به من غيره.

الثالث: يلزم الحاكم قضاء ديونه من ماله المحجور عليه فيه.

الرابع: انقطاع الطلب عنه بعد قسمة ماله على الغرماء.



فَصْلٌ

في الحجر علي السفيه والصغير والمجنون

ذكر ما يتعلق بالمحجور عليه لحظِّ نفسه، وهو: السفيه والصغير والمجنون، وحكم مَن أعطاهم أو أخذ منهم مالًا فتلف، ومتى يزول الحجر عنهم؟

قَوْلُهُ: (ومَنِ دَفَع مالَه إلى صَغِيرٍ، أو مَجنُونٍ، أو سَفِيهٍ، فأَتلَفَهُ: لم يَضْمَنْهُ).

(صَغِيرٍ): مَن دون البلوغ.

(أو مَجنُونٍ): هو فاقد العقل، فالجنون: فقدان العقل يصحبه اضطراب وهيجان أحيانًا.

(أو سَفِيهٍ): هو من لا يحسن التصرف في ماله، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾ [النِّساء: الآية ٥].

فهؤلاء الثلاثة: محجور عليهم لحظ أنفسهم، وحفاظًا على مالهم، ويوكل بهم من يقوم بحفظ المال وتنميته، والنفقة عليهم منه إن لم تلزم النفقة أحدًا من أوليائهم: كالأب، والأخ، والزوج، ونحوهم.

(فأَتلَفَهُ: لم يَضْمَنْهُ): إذا أتلف السفيه أو الصغير أو المجنون مال أحد، **فلا يخلو من حالتين:**

الأولى: أن يكون أخذ المال بإذن صاحب المال: فلا ضمان عليه؛ ولا على وليِّه؛ لأنه سلطه عليه برضاه وفرط بإعطائه ماله.

الثانية: أن يكون أخذ المال بغير إذن صاحب المال: غصبًا أو سرقة، فأتلفه، فإنه يضمنون ما أتلفه؛ لعدم وجود التفريط من المالك، وللتعدي من هؤلاء، وإتلاف حق الغير يستوي فيه المحجور عليه وغيره.

فإذا كان للمحجور عليه مال دفع من ماله وعوض منه، فإن لم يكف فعلى عاقلته، هذا ما يتعلق بإتلاف هؤلاء لمال الغير.

قَوْلُهُ: (وَمَنْ أخَذَ مِنْ أحَدِهِم مَالًا: ضَمِنَه حتَّى يأخذَهُ وَلِيُّهُ.

لا: إنْ أخَذَهُ لِيَحفَظَهُ وتَلِفَ ولَم يُفَرِّط، كمَنْ أخَذَ مَغصُوبًا لِيَحفَظَهُ لِرَبِّهِ).

من أخذ مال محجور عليه لحظ نفسه، وهو ليس وليًّا، ولا وصيًّا له، **فلا يخلو من حالتين:**

الأولى: أن يأخذه غصبًا أو تحايلًا عليه: فيضمنه حتى يؤديه لوليه، فإن تلف عنده ضمنه، سواء فَرَّط وتعدَّى أم لا؛ لأنه لم يؤذن له في أخذه.

الثانية: أن يأخذه ليحفظه؛ خوفًا عليه من التلف والضياع: فإنه أمين لا يضمن إلا إن تعدى أو فرط؛ لأنه محسن، و﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾ [التوبة: الآية ٩١]، كأن يجد مع طفل مالًا كثيرًا، فيخشى أن يضيع أو يسرق منه، فيأخذه حتى يرده إلى وليه، ومثله: لو وجد سيارة مع مجنون، فأخذها ليردها إلى وليه، ومثله: أخذُ المال المغصوب من الغاصب بنية رده إلى مالكه، فيكون آخذه أمينًا لا يضمن ما لحق هذا المال من تلف إلا إذا تعدى أو فرط.

قَوْلُهُ: (وَمَن بَلَغَ رَشَيدًا، أو بَلَغَ مَجنُونًا، ثُمَّ عَقَلَ ورَشَدَ: انفَكَّ الحَجرُ عَنهُ، ودُفِعَ إليهِ مالُهُ. لا: قَبْلَ ذلِكَ بِحَالٍ).

المحجور عليه لحظ نفسه لا يدفع إليه ماله إلا بشرطين:

الأول: البلوغ، ويكون: بنبات شعر العانة، أو خروج المني، أو بلوغ خمس عشرة سنة، أو الحيض للمرأة.

الثاني: الرشد: لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْۖ﴾ [النساء: الآية ٦]، وهذا قول جماهير العلماء.

قال ابن المنذر: «أكثر علماء الأمصار يرون الحجر على كل مضيع لماله صغيرًا كان أو كبيرًا»؛ للآية.

(ومَن بَلَغَ رَشيدًا، أو بَلَغَ مَجنُونًا، ثُمَّ عَقَلَ ورَشَدَ: انفكَّ الحَجرُ عَنهُ، ودُفِعَ إليهِ مالُهُ): بلا حكم حاكم، بغير خلاف. قاله في «الشرح»؛ لزوال سبب الحجر.

(لا: قَبْلَ ذلِكَ بِحَالٍ): أي: قبل البلوغ والعقل والرشد، ولو صارا شيخين.

قال ابن المنذر: أكثر علماء الأمصار يرون الحجر على كل مضيع لماله، صغيرًا كان أو كبيرًا للآية. فالدفع بشرطين: بلوغ النكاح، وإيناس الرشد.

فإذا بلغ الصبي وهو سفيه أو مجنون لم يعط ماله، وإذا كان رشيدًا غير بالغ لم يعط ماله ولم يفك الحجر عنه بحال، لكن يكون نظر الولي معه نظر مصلحة، فله أن يعطيه من ماله ما يتعلم به حسن تصرفه وإدارته، ويتابعه في ذلك.

وإن فك عنه الحجر، فعاود السفه أعيد عليه الحجر لوجود موجبات الحجر؛ لما روى عروة بن الزبير: «أن عبد الله بن جعفر ابتاع بيعًا، فقال عليٌّ: لآتين عثمان فلأحجرن عليك، فأعلمَ ذلك ابنُ جعفر الزبيرَ، فقال: أنا شريكك في بيعتك، فأتى علي عثمان، فقال: إن ابن جعفر قد ابتاع بيع كذا فاحجر عليه، فقال الزبير: أنا شريكه، فقال عثمان: كيف أحجر على رجل شريكه الزبير» [رواه الشافعي][1].

قال ابن قدامة: «وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر».

فدل على أن الصحابة رضي الله عنهم يرون أن من سفه بعد رشد وبلوغ، فإن الحجر يعاد عليه، لكن لا يحجر عليه إلا بإذن الحاكم، فإنه هو الذي يقرر هل هذا الفعل سفه أم لا؟؛ لأن موازين الناس تختلف، ولذا انطلق علي إلى عثمان رضي الله عنه ليحكم بحجره، ولم يحجر عليه ابتداءً.



(١) رواه الشافعي في مسنده (ص٣٨٤)، والبيهقي (٦/ ١٠١).
قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ٨٤): «رواه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن»، وصححه الألباني في الإرواء (١٤٤٩).

قَوْلُهُ: (وبُلُوغُ الذَّكَرِ بِثَلاثَةِ أشياءَ: إمَّا بالإمنَاءِ.
أو بِتَمَامِ خَمْسَ عَشرَةَ سَنَةً.
أو نَبَاتِ شَعْرٍ خَشِنٍ حَولَ قُبُلِهِ.
وبُلوغُ الأُنثَى: بِذَلِكَ، وبِالحَيْضِ).

بين هنا علامات البلوغ للذكر والأنثى، وبين ضابط الرشد.

أما علامات البلوغ، فواحد من ثلاثة أشياء يشترك فيها الذكر والأنثى:

(إمَّا بالإمنَاءِ): يقظة أو منامًا ذكرًا كان أو أنثى؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النُّور: الآية ٥٩].

لقوله ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ**»، وفي لفظة: «**وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ**» [رواه أبو داود من حديث علي وعائشة رضي الله عنهما][(١)].

ولقوله ﷺ: «**لا يُتْمَ بعد احتلام**» [رواه أبو داود][(٢)]، وهذا عام في الذكر والأنثى.

(أو بِتَمَامِ خَمْسَ عَشرَةَ سَنَةً): ذكرًا كان أو أنثى؛ لما في «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي»، قَالَ عُمَرَ بْنِ عبد العَزِيزِ: «إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ»[(٣)].

(أو نَبَاتِ شَعْرٍ خَشِنٍ حَولَ قُبُلِهِ): ذكرًا كان أو أنثى؛ لحكم سعد رضي الله عنه في بني قريظة بقتلهم وسبي ذراريهم. قال عَطِيَّةُ الْقُرَظِي: «كُنْتُ مِنْ سَبْيِ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ، فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ

(١) سبق تخريجه (ص١١٣).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٧٣) من حديث علي رضي الله عنه.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٢٢٠): «وقد أعله العقيلي، وعبد الحق، وابن القطان، والمنذري، وغيرهم، وحسنه النووي متمسكًا بسكوت أبي داود عليه». وصححه الألباني في الإرواء (١٢٤٤).

(٣) رواه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

يُنْبِتْ» [رواه أبو داود](١) .

وكتب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى عامله: «أَلَّا يَضَعُوا الْجِزْيَةَ إِلَّا عَلَى مَنْ جَرَتْ أَوْ مَرَّتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي»(٢) .

(وبُلوغُ الأُنثَى: بِذَلِكَ، وبِالحَيْضِ): الأنثى تشترك مع الذكر في العلامات الثلاث السابقة، وتزيد رابعة وهي: الحيض، فإذا حاضت فهي بالغ، ولو لم تشاهد شيئًا من العلامات السابقة، ولا يُعلم فيه خلاف بين العلماء، كما بينه ابن قدامة في «المغني»، وقد روى أبو داود والترمذي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»(٣) .

قَوْلُهُ: (والرُّشْدُ: إصلاحُ المَالِ، وصَونُهُ عَمَّا لا فائِدَةَ فِيهِ).

هذا ضابط الرشد في قول أكثر العلماء: أن يكون حسن التصرف في ماله، إصلاحًا وصيانةً له عما يفسده ويضيعه، قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء: الآية ٦]؛ أي: صلاحًا في أموالهم، فَيُخْتَبر ويُمتحن هل يحسن التصرف؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ [النساء: الآية ٦] أي: اختبروهم بإعطائهم مالًا يتصرفون فيه لينفقوه في مصالحهم وحوائجهم ونحوها، أو في البيع والشراء إن كان يريده للتجارة، فإذا تكرر منه التصرف فيه ولم يغبن ولم يضيع ما في يديه فهو رشيد(٤) .

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٠٤). وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٦٧١).
وأصله في الصحيحين: رواه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه (٢٦٣٢)، والبيهقي (٩/ ٣٢٨).
وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ١٨٩)، والألباني في الإرواء (١٢٥٥).

(٣) رواه أبو داود (٦٢٢٣)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (٧٧٥)، وابن حبان (١٧١١)، والحاكم (٩١٧)، والألباني في الإرواء (١٩٦).

(٤) انظر: جامع البيان لابن جرير (٧/ ٥٧٤).

فَصْلٌ

في الولاية

ذكر من هو المستحق للولاية على الصبي والمملوك والمجنون:

قَوْلُهُ: (وَوِلايَةُ المَمْلُوكِ: لِمَالِكِه، ولو فَاسِقًا).

ما دام المالك بالغًا رشيدًا، فإن الولاية له؛ لأن العدالة ليست شرطًا لصحة تصرف الإنسان في ماله، والمملوك وما ملك لسيده.

قَوْلُهُ: (وَوِلايَةُ الصَّغِير، والبَالِغِ بِسَفَهٍ أو جُنُونٍ: لأَبِيهِ).

فالأب الأحق بالولاية عليهم بإصلاح أموالهم والقيام على شؤونهم بتزويجٍ ونحوه، ولا يقدم عليه أحد لا حاكم ولا غيره؛ لكمال شفقته، ولأنه الأصل في الولاية.

قَوْلُهُ: (فإنْ لَم يَكُن: فَوَصِيُّهُ).

إذا لم يوجد الأب، لموت أو عجز، فوصي الأب يقدم على غيره؛ لأنه قائم مقامه أشبه الوكيل في الحياة بشرط كون الوصي أهلًا.

قال شيخ الإسلام: «لا يجوز أن يولى على مال اليتامى إلا من كان قويا خبيرا بما ولي عليه أمينا عليه، والواجب إذا لم يكن الولي بهذه الصفة أن يستبدل به من يصلح ولا يستحق الأجرة المسماة، لكن إذا عمل لليتامى عملا يستحق أجرة مثله كالعمل في سائر العقود الفاسدة»[1]. فإذا كان أهلًا قُدِّم على غيره في ولاية مال اليتيم إذا أوصى به والد اليتيم والسفيه.

(١) الفتاوى الكبرى (٤/ ٢١٣).

قَوْلُهُ: (ثُمَّ: الحَاكِمُ).

إن لم يوجد أب ولا وصيه فتنتقل الولاية للحاكم، فيكون هو أو من يوليه القائم بولاية اليتيم والسفيه.

والمذهب: أن الأخ والجد والعم لا يكونون أولياء على اليتيم إذا فقد الأب والوصي إلا بإذن الحاكم، فإن رأى صلاحهم لذلك ولَّاهم عليه.

والرواية الأخرى ولها وجاهة: أن الجد والأخ والعم يقدمون على الحاكم إذا كانوا أهلًا، وهذا رواية عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام، وهو مذهب الحنفية.

وقال شيخ الإسلام: «والولاية على الصبي والمجنون والسفيه تكون لسائر الأقارب، ومع الاستقامة لا يحتاج إلى الحاكم إلا إذا امتنع من طاعة الولي، وتكون الولاية لغير الأب والجد والحاكم، وهو مذهب أبي حنيفة، ومنصوص أحمد في الأم. وأما تخصيص الولاية بالأب والجد والحاكم فضعيف جدًّا»[(١)].

قَوْلُهُ: (فإن: عُدِمَ الحَاكِمُ: فأَمِينٌ يَقُومُ مَقَامَهُ).

فإذا عُدم الحاكم، كأن يكون في بلد لا يوجد فيه حاكم مسلم، فإنه يقوم عليه أحد المسلمين ممن عنده أمانة وقوة على ولايته، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القَصَص: الآية ٢٦].

ويشترط في الحاكم ما يشترط في الأب، فإن لم يكن أهلًا للولاية على مال اليتيم أو لم يوجد حاكم، فالولاية لأمين يقوم مقامه، واختار هذا شيخ الإسلام، وقال: «والحاكم العاجز كالعدم»[(٢)].

قَوْلُهُ: (وشُرِطَ في الوَلِيِّ: الرُّشدُ. والعَدالَةُ، ولَو ظَاهِرًا).

يشترط في الولي على أموال السفيه والمجنون والصبي شرطان:

(الرُّشدُ): لأن غير الرشيد محجور عليه لحظ نفسه، فلا يقوم على غيره.

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٩٨).

(٢) المصدر السابق.

(والعَدالَةُ، ولَو ظَاهِرًا): فلا يكون مجاهرًا بالمعاصي، وأن يكون عنده أمانة، قويًّا على القيام بما وكل إليه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القَصَص: الآية ٢٦]، فإن لم يكن كذلك انتقلت الولاية إلى غيره.

قال شيخ الإسلام: «لا يجوز أن يولى على مال اليتامى إلا من كان قويًّا خبيرًا بما ولي عليه أمينًا عليه، والواجب إذا لم يكن الولي بهذه الصفة أن يستبدل به من يصلح ولا يستحق الأجرة المسماة، لكن إذا عمل لليتامى عملًا يستحق أجرة مثله كالعمل في سائر العقود الفاسدة»[(١)].

قَوْلُهُ: (والجَدُّ، والأُمُّ، وسَائِرُ العَصَباتِ: لا وِلايَةَ لَهُم، إلَّا بالوَصِيَّةِ).

من الأب، أو التكليف من الحاكم؛ لقصور شفقتهم عن الأب، ولأن المال محل التهمة، فيخشى من الخيانة هذا المذهب.

والرواية الثانية: أن سائر العصبة لهم ولاية بشرط العدالة والأمانة، ويقدمون على الحاكم حسب قربهم، ولكن عند التشاح، أو وجود ريبة لا بد من الرجوع للحاكم، وأما عند عدم ذلك ووجود من يقوم باليتيم من أخ أو جد أو عم وهو أهل وزالت التهمة، فلا يلزم الرجوع للحاكم، ويقدم الأقرب فالأقرب على حسب قربهم في الميراث، وهو ورواية عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام، وقال: «والولاية على الصبي والمجنون والسفيه تكون لسائر الأقارب، ومع الاستقامة لا يحتاج إلى الحاكم إلا إذا امتنع من طاعة الولي، وتكون الولاية لغير الأب والجد والحاكم، وهو مذهب أبي حنيفة، ومنصوص أحمد في الأم. وأما تخصيص الولاية بالأب والجد والحاكم فضعيف جدًّا»[(٢)].

قَوْلُهُ: (ويَحرُمُ علَى وَلِيِّ الصَّغِيرِ والمَجْنُونِ والسَّفيهِ: أنْ يَتصَرَّفَ فِي مالِهِم إلَّا بِمَا فيهِ حَظٌّ ومَصلَحَةٌ).

وهذه قاعدة مهمة في باب الولاية تحتها عدة فروع ومسائل كلها راجعة إليها،

(١) الفتاوى الكبرى (٤/ ٢١٣).
(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٩٨).

وهي:

فتصرف ولي الصغير والمجنون والسفيه في مالهم منوطة بالمصلحة؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٠]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ﴾ [الأنعام: الآية ١٥٢].

فهو أمين ينظر إلى ما فيه صلاحهم ونماء وإصلاح أموالهم، بيعًا وشراءً.

فمثلًا: شراء اللعب، أو الملابس، أو بيع بعض أغراض السفيه واليتيم وأملاكه، أو المتاجرة بها، راجع لمصلحته فلا يفعل في ماله إلا ما له حظ فيه ومصلحة، وما لاحظ له فيه ولا مصلحة به عاجلة، فلا يقدم عليه كالتبرعات: من هبة أو صدقة، فإنه لا يفعل شيئًا منها، فإن فعل ذلك ضمن، وهذا هو المذهب، واختاره ابن قدامة، وشيخ الإسلام، وابن القيم.

قَوْلُهُ: (وتَصرُّفُ الثَّلاثَةِ، بِبَيعٍ، أو شِرَاءٍ، أو عِتقٍ، أو وَقْفٍ، أو إقرَارٍ: غَيرُ صَحِيحٍ).

لأنه محجور عليه لحظ نفسه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾ [النساء: الآية ٥] هذا هو الأصل، ويستثنى من الصغير ما جرت العادة بالتسامح فيه مما ليس له خطر، أو ما أذن له وليه بتصرفه فيه.

قَوْلُهُ: (لكِنَّ السَّفِيهَ إنْ أقَرَّ بِحَدٍّ، أو نَسَبٍ، أو طَلاقٍ، أو قِصَاصٍ: صَحَّ، وأُخِذَ بِهِ في الحَالِ. وإنْ أقَرَّ بِمَالٍ: أُخِذَ بِهِ بَعدَ فَكِّ الحَجْرِ).

ويستثنى من ذلك إقرار السفيه بماله فيصح.

(إنْ أقَرَّ بِحَدٍّ): كأن يقر بالزنا، أو السرقة، أو شرب الخمر.

(أو طَلاقٍ): بأن يقر أنه طلق زوجته.

(أو قِصَاصٍ): أي بما يلزم فيه قصاص بنفس فما دونها.

أو بنسب كأن يقر أن هذا ولده.

(صَحَّ، وأُخِذَ بِهِ في الحَالِ): فإقراره صحيح ونافذ؛ لأنه غير متهم، وغير محجور عليه فيها، وتعلق الحجر بالمال دون ما سواه. ويؤخذ به إذا ثبت بشروطه ولا

ينتظر فك الحجر.

قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المحجور عليه على نفسه جائز إذا كان بزنا، أو سرقة، أو شرب خمر، أو قذف، أو قتل، وأن الحدود تقام عليه، وإن طلق نفذ في قول الأكثر»(١).

(وإنْ أقَرَّ بمَالٍ: أُخِذَ بِهِ بَعدَ فَكِّ الحَجْرِ)؛ أي: وإقراره بالحقوق المالية بعد الحجر عليه لا يطالب بها أثناء الحجر؛ لأن هذا يبطل معنى الحجر، وإنما يؤاخذ بها بعد فك الحجر، فإن أقر بها بعدُ أُخِذَ بها وطولب بسدادها.



(١) انظر: المغني (٦/ ٦١٢).

فَصْلٌ

في تصرفات الولي

قَوْلُهُ: (وللوَلِيِّ، مَعَ الحَاجَةِ: أنْ يَأكُلَ مِن مَالِ مَوْلِيِّهِ الأَقَلَّ مِنْ أُجرَةِ مِثلِهِ وَكِفَايَتِه. ومعَ عَدَمِ الحَاجَةِ: يأكُلُ ما فَرَضَهُ لَهُ الحَاكِمُ).

(وللوَلِيِّ، مَعَ الحَاجَةِ: أنْ يَأكُلَ مِن مَالِ مَوْلِيِّه): للولي على مال اليتيم والمجنون والسفيه مع المال حالتان:

الأولى: أن يكون فقيرًا محتاجًا: فيجوز له أن يأكل بالمعروف من مال اليتيم والمجنون الذي تحت يده ويقوم برعايته؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النِّساء: الآية ٦] قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أُنْزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يقوم عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ مَالَه إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ**» [متفق عليه](١).

وروى أبو داود أنَّ رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيء وَلِي يَتِيمٌ، فَقَالَ: «**كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ، وَلَا مُبَادِرٍ، وَلَا مُتَأَثِّلٍ**»(٢).

(الأَقَلَّ مِنْ أُجرَةِ مِثلِهِ وَكِفَايَتِه): ومقدار ما يحق له الأكل منه من مال اليتيم يأخذ الأقل من أجرة مثله أو كفايته، ويراعى حق اليتيم، فإذا كانت كفايته ألف وأجرة مثله على هذا العمل خمسمائة أخذ أكثر من خمسمائة، هذا المذهب، واختاره شيخ الإسلام(٣).

---

(١) رواه البخاري (٢٢١٢)، ومسلم (٣٠١٩).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٧٢)، والنسائي (٣٦٦٨) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وحسنه الألباني في الإرواء (١٤٥٦).

(٣) الاختيارات (ص١٣٨).

ومرد ذلك إلى العرف الذي يدفع فيه حاجته، ولا يضر مال اليتيم ولا يتلفه.

(ومعَ عَدَمِ الحَاجَةِ: يأكُلُ ما فَرَضَهُ لَهُ الحَاكِمُ): **الحالة الثانية**: أن يكون الولي غنيًّا: فلا يجوز له أن يأكل من مال اليتيم شيئًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [النِّساء: الآية ٦]، فإن فرض له الحاكم شيئًا على توليه مصالح اليتيم ورعايته جاز له أخذ ما فرض له.

قَوْلُهُ: (ولِزَوجَةٍ، ولِكُلِّ مُتَصَرِّفٍ في بَيتٍ: أن يَتَصَدَّقَ مِنهُ، بِلا إذنِ صَاحِبِهِ، بِمَا لا يَضُرُّ، كَرَغِيفٍ ونَحوِهِ، إلَّا أنْ يَمنَعَهُ، أو يَكُونَ بَخِيلًا: فيَحرُمُ).

تصرفات الزوجة، والولد، والخادم في مال السيد قسمان:

الأول: تصرفهم ببيعه، لا يجوز إلا بإذن مالك المال.

الثاني: تصرفهم بالتبرع بصدقة أو هبة، له حالات ثلاث:

الأولى: أن يمنع رب البيت من التبرع بشيء مما في البيت، فلا يجوز لهم التبرع بشيء منها؛ لقول رسول الله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ**»[(١)]، وقوله ﷺ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**»[(٢)]. وقوله ﷺ: «**لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه**» [متفق عليه].

ومثله: إذا علم من حاله كراهة ذلك، كالبخيل، فلا يجوز التبرع منها.

الثانية: أن يأذن له بالتبرع إذنًا عامًّا أو خاصًّا، فالصدقة من ماله جائزة، ويكون الأجر كاملًا للمالك، والمتصدق له أجر الإعانة والوكالة، وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «**إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ**

(١) رواه أحمد (٢٠٦٩٥) من حديث عم أبي حرة الرقاشي رضي الله عنه.
قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ٨٨): «وحديث أبي حرة يضم إليه حديث عكرمة وعمرو بن يثربي فيقوى». وصححه الألباني في الإرواء (١٤٥٩).

(٢) سبق تخريجه (ص٦٣٩).

بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا».

الثالثة: أن يسكت، فلا يمنعه، ولا يأذن له، ولا يكون بخيلًا، فالصدقة من ماله جائزة، ويكون نصف الأجر للمتصدق لما في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ؛ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ**»(١).

فيحمل كل حديث على حالة، وبهذا يحصل التوفيق بين الحديثين.

ويدل للجواز: ما في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا**»(٢). ولم يذكر في الحديث إذنًا؛ لأن العادة السماح بهذا، لكن يكون الإنفاق بالمعروف، فلا تنفق نفقة تفسد عليه ماله أو تشق عليه.

وفي «الصحيحين» أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: «**يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ، فَقَالَ: «ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ**»(٣).

فيجوز في هذه الحالة التصدق بالقليل، كالخبز والماء ونحوها، ويلحق بالزوجة من يقوم مقامها في البيت كالأخت والأم والبنت، وكذا الخادم، والولد، ونحوهم.

فائدة: إن حصل الإنفاق من غير إذن، فالأجر بينهما على النصف، لقوله ﷺ: «**وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ**» [متفق عليه](٤).

وإن كان الإنفاق بأمر الزوج وإذنه، فالأجر له كاملًا، وللمتصدق أجر الإعانة

(١) رواه البخاري (٢٠٦٦)، ومسلم (١٠٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) راه البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٣) رواه البخاري (١٤٣٤)، ومسلم (١٠٢٩) من حديث أسماء رضي الله عنها.
(٤) رواه البخاري (٢٠٦٦)، ومسلم (١٠٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والوكالة، لا ينقص بعضهم أجر بعضٍ شيئًا؛ كما في البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا»**.

فيحمل كل حديث على حالة، وبهذا يحصل التوفيق بين الحديثين، والله أعلم.



بَابُ
الوكالة

تكلم على الوكالة، ومشروعيتها، وأنواعها، ومبطلاتها، والأشياء التي تدخلها الوكالة والتي لا تدخلها، وشروط الوكالة، وهل هي عقد لازم أم جائز؟ ومتى تبطل الوكالة؟ وحكم تصرفات الوكيل مع بيان ما يصح منها وما يمنع، ونحو ذلك من المسائل المهمة.

والوكالة جائزة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

فدلالة الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا﴾ [الكهف: الآية ١٩]، فهذا توكيل منهم في الشراء.

ودلالة السنة: كما روى مسلم عن أبي هريرة ﵁ أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ يتقاضاه دَينًا كان له عليه، فقال رسول الله ﷺ للصحابة: «**أعطوه سنًّا مثل سنه**»[(١)]، وهذا توكيل في القضاء.

وفي البخاري: «**أن رسول الله ﷺ وكَّل عروة بن الجعد في شراء شاة**»[(٢)]، وفي «الصحيحين»: «**وكَّل أنيسًا في إقامة الحد على المرأة إذا هي اعترفت**»[(٣)].

وروى الترمذي وحسنه عن أبي رافع ﵁ «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا**»[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه (ص٥٥١).
(٢) سبق تخريجه (ص٤٧٩).
(٣) رواه البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد ﵄.
(٤) رواه الترمذي (٨٤١) من حديث أبي رافع ﵁. =

وفي المغازي لابن إسحاق أنه ﷺ بعث عمرو بن أمية إلى النجاشي فزوجه أم حبيبة، فكان وكيلًا عن الرسول ﷺ[1].

قَوْلُهُ: (وهِيَ: استِنَابَةُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مِثلَهُ: فِيمَا تَدخُله النِّيَابَةُ، كَعَقْدٍ، وفَسْخٍ، وطَلاقٍ، ورَجعَةٍ، وكِتَابَةٍ، وتَدبيرٍ، وصُلْحٍ، وتَفرِقَةِ صَدَقَةٍ ونَذرٍ وكَفَّارَةٍ، وفِعْلِ حَجٍّ وعُمرَةٍ).

هذا تعريف الوكالة، وهي: أن يستنيب من يصح تصرفه غيرَه فيما تصح الوكالة والنيابة فيه.

وأما من لا يصح تصرفه، فلا تصح وكالته.

فائدة: الحقوق والأحكام من حيث صحت دخول الوكالة فيها ثلاثة أقسام:

الأول: تدخله النيابة مع العجز و القدرة، من حقوق الآدميين أو حقوق الله، مثل: عقود البيع والشراء، وعقود النكاح والطلاق، فتصح الوكالة فيها، وقد وكَّل رسول الله ﷺ بعض الصحابة فدل على جوازها.

(كَعَقْدٍ): للنكاح، أو البيع، أو الإجارة، فيصح أن يوكل من يقوم به عنه، فيحضر العقد ويقبل، كما وكَّل رسول الله ﷺ غيره في الزواج من أم حبيبة رضي الله عنها لما مات زوجها في أرض الحبشة، فزوجه إياها النجاشي، ووكل بعض الصحابة والأصل في العقود والمعاملات الحل.

(وفَسْخٍ): العقد، في النكاح بالخلع، أو فسخ البيع، وهو: الإقالة.

(وطَلاقٍ): بأن يوكل من يطلق زوجته طلقة أو طلقتين، وقد جاز التوكيل في عقد النكاح وهو أخطر، فيجوز في الإزالة من باب أولى.

(ورَجعَةٍ): فيجوز التوكيل في إرجاع زوجته، فما دام جاز التوكيل في الزواج وإنشائه بالنص، فالرجعة أولى.

= وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٤١٣٠)، وضعفه الألباني في الإرواء (٢/ ١٤٦٠).

(١) سيرة ابن إسحاق (ص٢٥٩). وضعفه الألباني في الإرواء (١/ ١٤٦٠). انظر: التلخيص الحبير (٣/ ١٢٢).

(وكِتَابَةٍ، وتَدبيرٍ): فيجوز التوكيل في مكاتبة رقيقه بالقيمة والمدة التي يراها، ومن يريد من العبيد.

(وصُلْحٍ): على مال أو حق غير مالي متعلق به فله أن يوكل من يقوم به.

(وتَفرِقَةِ صَدَقَةٍ ونَذرٍ وكَفَّارَةٍ): أي وكما تصح الوكالة في حقوق المخلوقين فتصح في حق الله ﷻ الذي تدخله النيابة، كتفرقة الصدقة والزكاة على أهلها، كما كان رسول الله ﷺ يبعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها، كما بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن[1]، وغيره من الصحابة رضي الله عنهم.

وكذا التوكيل في إخراج وتوزيع كفارة اليمين والنذر، كأن يعطي أحدًا مبلغًا يشتري به طعامًا لعشرة مساكين كفارة يمين، فيجوز، ولو قلت: أنت وكيلي في توزيع زكاتي وإخراج صدقاتي صح ذلك.

(وفِعْلِ حَجٍّ وعُمرَةٍ): هذا القسم الثاني من الأعمال التي يوكل فيها، وهو ما تدخله النيابة عند العجز:

فالحج والعمرة إن كان فريضة فلا تصح النيابة فيها إلا مع العجز فتصح لما في «الصحيحين»: «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟».

وروى الترمذي وصححه عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ» وهذا في الفرض.**

وأما في النفل: فالمذهب: تصح الوكالة فيها، ولو كان قادرًا على الحج بنفسه[2].

وفيه قول ثانٍ: وهو عدم مشروعية النيابة في النفل إلا مع العجز، وهو مذهب

(١) رواه البخاري (٤٣٤٧)، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) الإنصاف للمرداوي (٣/ ٤١٨).

الشافعي[١]، واختاره ابن باز[٢]؛ لأن الحج عبادة، والأصل فيه التوقف على النص، ولم ينقل عن الصحابة الإنابة لغير العاجزين مع حرصهم على الخير، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، وإنَّما نقل السؤال عن النيابة عن غير القادرين، لكبر أو مرض أو موت، فيقتصر على ما جاءت الرخصة فيه، ويبقى الأمر على أداء الإنسان العبادة بنفسه، فمن كان قادرًا فإنه يحج بنفسه، والله أعلم.

قَوْلُهُ: (لا فيما لا تَدْخُلُهُ النِّيابَةُ، كصَلاةٍ، وصَوْمٍ، وحَلِفٍ، وطَهَارَةٍ مِن حَدَثٍ).

القسم الثالث: ما لا تدخله النيابة من حقوق الله وحقوق الآدميين: لا تجوز الوكالة فيه، مثاله في حقوق الله ﷻ: الصلاة والوضوء، واليمين لمن توجهت له وكذا الصيام في حال الحياة، وأما بعد الموت، فكما قال ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**» [متفق عليه][٣].

ومثاله في حقوق الآدميين: القَسْمُ بين الزوجات، واللعان بينه وبين زوجته، وتأدية الشهادة، لتعلقها بعين الشاهد، وإخباره عما شهده.

قَوْلُهُ: (وتَصِحُّ الوَكَالَةُ: مُنَجَّزَةً، ومُعَلَّقَةً، ومُؤَقَّتَةً).

(وتَصِحُّ الوَكَالَةُ: مُنَجَّزَةً): وهذا هو الأصل كأن يقول: أنت وكيلي الآن.

(ومُعَلَّقَةً): سواء علقت بوقت، مثل: إذا جاء رمضان فأنت وكيلي في توزيع الزكاة.

أو علقت بالحاجة، مثل: إذا احتاج أهلي إلى مال وأنا غائب فأعطهم كذا وكذا من المال، وفي «صحيح البخاري» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعبد اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ**»[٤]، فعلق توكيل جعفر في إمرة الجيش بمقتل زيد رضي الله عنه.

---

(١) المجموع (٧/ ١١٤).
(٢) فتاوى ابن باز (٢/ ٧٧).
(٣) رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٤) سبق تخريجه (ص٤٨٤).

والولاية نوع من الوكالة، فكما صح تعليق الولاية بالشرط، فالوكالة أولى خاصة أنها أقل خطرًا وأضيق تصرفًا.

وقد شرع الله لعباده التعليق بالشروط في كل موضع يحتاج إليه العبد حتى بينه وبين ربه، وتعليق العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات وغيرها بالشروط أمر تدعو إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة، فلا يستغني عنه المكلف[(١)].

(ومُؤَقَّتَةً): مثل: أنت وكيلي لمدة شهر، في قبض مالي، أو الصرف على أولادي، فإذا انتهت المدة انفسخت الوكالة، فلا تصح تصرفاته بعد ذلك إلا بتوكيل آخر.

مسألة: تصح الوكالة في إثبات الحد وإقامته، بأن يوكل الحاكم من يقوم بالنظر في القضية وإثباتها، ثم إقامة الحد قتلًا أو قطعًا أو جلدًا، وهذا مذهب الحنابلة والمالكية؛ لما في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا، فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا**»[(٢)]. ووكَّل رسول الله ﷺ بعض الصحابة رضي الله عنهم برجم ماعز رضي الله عنه[(٣)]، ووكَّل عثمانُ عليًّا رضي الله عنهما في جلد الوليد بن عقبة في شرب الخمر[(٤)].

والحاجة داعية إلى هذا؛ لأن الإمام لا يمكنه مباشرة هذا كله، فجاز له توكيل غيره ممن يراه أهلًا لذلك.

مسألة: وتجوز الوكالة في إثبات الأموال والمطالبة بها، مثل: أنت وكيلي في المطالبة بحقي، ولا يلزم حضور الموكِل، وقد روى البيهقي بإسناد فيه ضعف عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: «**كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ** رضي الله عنه **يَكْرَهُ الْخُصُومَةَ، فَكَانَ إِذَا كَانَتْ لَهُ خُصُومَةٌ وَكَّلَ فِيهَا عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَمَّا كَبِرَ**

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٣٠٠).

(٢) سبق تخريجه (ص٦٨٥).

(٣) رواه مسلم (١٦٩٤) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٣٨٧٢)، ومسلم (١٧٠٧).

عَقِيلٌ وَكَّلَنِي»[١].

قَوْلُهُ: (وتَنعَقِدُ: بِكُلِّ ما دَلَّ عَلَيها، مِن قَوْلٍ، وفِعْلٍ).

والعبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ، فليس للوكالة صيغة معينة، فكل ما دلت عليه من قول أو فعل صحت به.

فلو قال قولًا يدل على الوكالة والإذن له صحت؛ كأنت وكيلي، أو بع هذا الثوب لي، أو فوضتك، أو جعلتك نائبًا عني، فإنه يكون توكيلًا له.

ولو فعل فعلًا يدل على التوكيل لصح؛ كأن يعطيه الثوب ليفصله، أو سيارة ليبيعها.

قَوْلُهُ: (وشُرِطَ: تَعيِينُ الوَكِيلِ).

ليزول اللبس والاختلاف، فلا يصح إبهام الوكيل؛ لأنه يؤدي إلى الاختلاف، ولا يعلم من هو الموكل كأن يقول: وكلت أحد أولادي بلا تعيين.

قَوْلُهُ: (لا: عِلمُهُ بها).

فلا يشترط لصحة تصرفات الوكيل علمه بالتوكيل، فلو وكله أحد، ولم يعلم الموكَّل، ثم تصرف وباع، فبان أنه قد وكله فتصرفه صحيح؛ لأنه في نفس الأمر مأذون له في التصرف.

قَوْلُهُ: (وتَصِحُّ: في بَيعِ مالِهِ كُلِّهِ، أو ما شَاءَ مِنهُ. وبالمُطَالَبَةِ بِحُقُوقِهِ. وبِالإبرَاءِ مِنها كُلِّها، أو ما شَاءَ مِنها.

ولا تَصِحُّ: إنْ قَالَ: وَكَّلتُكَ في كُلِّ قَلِيلٍ وكَثِيرٍ، وتُسمَّى: المُفَوَّضَةَ).

الوكالة أقسام منها الجائز والممنوع:

(وتَصِحُّ: في بَيعِ مالِهِ كُلِّهِ، أو ما شَاءَ مِنهُ. وبالمُطَالَبَةِ بِحُقُوقِهِ. وبِالإبرَاءِ مِنها كُلِّها، أو ما شَاءَ مِنها): هذا الأول: وهي الوكالة العامة فيصح أن يوكله في بيع ماله كله أو ما شاء منه، أو بالمطالبة بحقوقه المالية كلها أو الإبراء منها أو ما شاء منها.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٣١٧٧)، والبيهقي (٦/ ١٣٤). وضعفه الألباني في الإرواء (١٤٦٥).

والثاني: الوكالة الخاصة: بأن يوكله على شيء خاص مما يملكه، فهذه جائزة؛ كأنت وكيلي في بيع كذا، أو المطالبة بحقي الفلاني فتصح ولا يتعداه.

(ولا تصح إن قال: وكلتك في كل قليل وكثير، وتسمى المفوَّضَة): هذه الثالث: وهي الوكالة المفوَّضَة: بأن يوكله بكل ما يملك من مال وأهل وولد، كالطلاق، والنفقة، والمال في القليل والكثير، فلا تجوز؛ لما فيها من الغرر الكبير، ولم ترد عن الصدر الأول من هذه الأمة.

قَوْلُهُ: (وللوَكِيلِ: أنْ يُوَكِّلَ فِيمَا يَعجزُ عَنهُ).

الأصل أن الوكيل يؤمر بالقيام بما وُكِّلَ به بنفسه؛ لأنه إنما أنابه هو.

وإذا اشترط عليه من وكله عدم توكيل غيره، فلا يجوز له أن يوكل غيره. قال ابن قدامة: «ولا نعلم فيه خلافًا»[1]، وفي البخاري معلقًا: «**المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**».

ويجوز للوكيل أن يوكل غيره إذا كان هناك إذن لفظي أو عرفي، فإذا وجد جاز له التوكيل، وهو مذهب جمهور العلماء: مالك، والشافعي، وأحمد، فإذا لم يوجد الإذن فالجمهور أنه يجب أن يقوم بها بنفسه أو يردها.

والإذن اللفظي: كأن يقول: خذ سلعتي بعها أنت، أو من تراه مناسبًا، أو يقول: أذنت لك في المطالبة بحقي، أو من توكله، فهذا جائز.

والإذن العرفي: كأن يدل العرف على التسامح في هذا، مثل: أن يعطيه ما يعلم عجزه عن القيام به.

قَوْلُهُ: (لا: أنْ يَعقِدَ مَعَ فَقِيرٍ، أو قَاطِعِ طَرِيقٍ، أو يَبِيعَ مُؤَجَّلًا، أو بِمَنفَعَةٍ أو عَرْضٍ، أو بِغَيرِ نَقدِ البَلَدِ: إلَّا بإذْنِ مُوَكِّلِهِ).

فتصرفات الوكيل تصرفات مصلحة، فيجب عليه أن ينظر الأصلح لموكله، ولا يجوز له أن يغشه، أو يضره، أو يتقصد إفساد ماله فيما يفعله مما فيه ضرر.

(١) المغني (٧/ ٢٠٧).

فإن تسبب بضرر بتفريط أو تعدٍّ ضمن وعليه:

(لا: أنْ يَعقِدَ مَعَ فَقِيرٍ، أو قَاطِعِ طَرِيقٍ): فلا يجوز له ذلك؛ لما فيه من تعريض مال موكله للتلف والضياع؛ لأن هؤلاء مظنة ضياع المال وتلفه، إلا إذا أذن له الوكيل، فله ذلك فيما ليس محرمًا.

(أو يَبِيعَ مُؤَجَّلًا): إذا أذن له موكله، والأصل في البيع كونه حالًّا حاضرًا، فإن باع مؤجلًا من غير إذن ضمن، وهذا مذهب جمهور العلماء.

(أو بِمَنفَعَةٍ أو عَرْضٍ): فليس للوكيل أن يأخذ مقابل السلعة منفعة، مثل: خياطة ثوب أو بناء جدار إلا بإذن موكله، ولا يأخذ عرضًا مثل بدل السلعةِ سلعةً إلا بإذن موكله.

وإنما يبيع بمال هذا الأصل، والمتعارف عليه في البيع أنه بالنقود، وهذا يقيد إطلاق الوكالة له، وبه قال جمهور العلماء، فلا يبيع بسلعة أخرى إلا بإذن موكله، فإن فعل لم يصح.

(أو بغيرِ نَقدِ البَلَدِ: إلَّا بـإذْنِ مُوَكِّلِهِ): فلو باع الوكيل السلعة بغير نقد البلد، لم يصح إلا بإذن الموكل عند الجمهور؛ لما فيه من التغرير بالمال وتعريضه للنقص.

وكل هذه الأمور ضبطًا للوكالة وإزالةً للغرر، وما يحصل به الخلاف والنزاع، وحفاظًا على مصلحة الموكل، فالأصل أن الوكيل لا يبيع مؤجلًا، ولا يأخذ عرضًا مقابل البيع، ولا يبيع بغير نقد البلد إلا بإذن لفظي أو عرفي من موكله.



فَصْلٌ

فيما تبطل به الوكالة

ذكر عقد الوكالة وأنه عقد جائز، والأمور التي تبطله وبأي شيء ينعزل الوكيل.

قَوْلُهُ: (والوَكَالَةُ، والشَّرِكَةُ، والمُضَارَبَةُ، والمُسَاقَاةُ، والمُزَارَعَةُ، والوَدِيعَةُ، والجَعَالَةُ: عُقُودٌ جائِزَةٌ مِن الطَّرَفَينِ، لِكُلٍّ مِن المُتَعَاقِدَينِ فَسْخُها).

والعقود من حيث اللزوم ثلاثة أقسام:

الأول: عقودٌ لازمة من قبل الطرفين: كالبيع والإجارة، فيجب إمضاؤه وإتمامه، ولا يفسخ إلا بإذن منهما.

الثاني: عقودٌ جائزةٌ من قبل الطرفين: كالوكالة، والشركة، والمضاربة، والمساقاة، والمزارعة، والوديعة، والجُعالة، فهذه عقود جائزة من الطرفين، لكل من المتعاقدين فسخها متى شاء بلا رضا الآخر، إلا إذا وجد ضرر عليه، فلا يحق له الفسخ إلا بإذنه.

الثالث: عقود جائزة من طرف ولازمة من طرف: مثل الرهن، فإنه لازم من جهة الراهن، وجائز من جهة المرتهن، والعارية المؤقتة، فهي لازمة من جهة المعير، جائزة من قبل المعار، فيجوز لمن هي جائزة في حقه الفسخ ولو لم يأذن الآخر.



قَوْلُهُ: (وتَبطُلُ كلُّها: بِمَوتِ أحَدِهِمَا. وجُنُونِهِ. وبالحَجْرِ لِسَفَهٍ؛ حَيثُ اعتُبِرَ الرُّشْدُ. وتَبطُلُ الوكَالَةُ: بِطُرُوِّ فِسْقٍ لِمُوَكِّلٍ وَوَكِيلٍ فِيمَا يُنافِيه؛ كإيجَابِ النِّكَاحِ. وبِفَلَسِ مُوَكِّلٍ فِيمَا حُجِرَ علَيهِ فِيهِ. وبرِدَّتِه. وبتَدبِيرِهِ أو كِتَابَتِهِ قِنًّا وَكَّلَ في عِتْقِهِ. وبِوَطْئِهِ زَوجَةً وَكَّلَ في طَلاقِها. وبِمَا يَدُلُّ على الرُّجُوعِ مِن أحَدِهِما).

ذكر مبطلات الوكالة ونحوها مما هو جائز من الطرفين؛ كالشَّرِكَةِ، والمُضَارَبَةِ، والمُسَاقَاةِ، والمُزَارَعَةِ، والوَدِيعَةِ، والجَعَالَةِ، فذكر أمورًا تبطل الجميع وأمورًا تبطل الوكالة خاصة.

(وتَبطُلُ كلُّها: بِمَوتِ أحَدِهِمَا. وجُنُونِهِ): فإذا مات أو جن الموكل أو الوكيل بطلت الوكالة باتفاق الأئمة؛ لعدم أهليته للوكالة حينئذٍ؛ لأنها تعتمد على الحياة والعقل، فإذا انعدما انعدمت الأهلية وكذا تبطل الشَّرِكَةُ، والمُضَارَبَةُ، والمُسَاقَاةُ، والمُزَارَعَةُ، والوَدِيعَةُ، والجَعَالَةُ بموت أحدهما وجنونه.

وتصرف الوكيل بعد موت الموكِل أو جنونه، لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يعلم بطلانها قبل تصرفه، فتصرفاته غير صحيحة؛ لأنه يعلم أن من وكله بطل حقه.

الثانية: أن يكون تصرفه قبل علمه ببطلانها:

فالمذهب: قالوا: كل تصرفاته باطلة، ولو لم يعلم.

القول الثاني: أن تصرفاته قبل العلم صحيحة؛ لأن الأصل صحتها، وهو بناها على إذن سابق، ولأنه قد يترتب على عدم الصحة ضرر عظيم، فقد يكون باع الطعام وأكله المشتري، أو باع الجارية ووطئها المشتري، ورجحه شيخ الإسلام، وهو مذهب الحنفية، والشافعية[1].

وأما إغماء الموكل أو الوكيل، فلا تنفسخ به الوكالة؛ لأن أهليته باقية، ولا يزال مكلفًا، وهذا مذهب جمهور العلماء.

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٦١).

(وبالحَجْرِ لِسَفَهٍ؛ حَيثُ اعتُبِرَ الرُّشْدُ): فلو حجر عليه في البيع لسفهه فتبطل وكالته بذلك البيع؛ لأن الأصل لا يملك فالفرع من باب أولى، فلو حجر عليه في البيع.

وما لم يحجر عليه فيه فله أن يوكل فيه، فلو حجر عليه في المال، فيجوز أن يوكل غيره بالطلاق أو النكاح.

وكذا تبطل الشَّرِكَةُ، والمُضَارَبَةُ، والمُسَاقَاةُ، والمُزَارَعَةُ، والوَدِيعَةُ، والجَعَالَةُ بموت أحدهما وجنونه.

(وتَبطُلُ الوكَالَةُ: بِطُرُوِّ فِسْقٍ لِمُوَكِّلٍ وَوَكِيلٍ فِيمَا يُنافِيه؛ كإيجَابِ النِّكَاحِ): ما يشترط فيه العدالة أو الأمانة إذا زالت من الوكيل أو موكله بطلت الوكالة فيها؛ كالشهادة، وإثبات الحد والوصي وفي ولاية النكاح تشترط العدالة ولو ظاهرة على المذهب، وأن يكون رشيدًا يعرف الكفء ومصالح النكاح، فإذا زال ذلك منه بطلت الوكالة.

(وبِفَلَسِ مُوَكِّلٍ فِيمَا حُجِرَ علَيهِ فِيهِ): من حجر عليه في ماله لأجل فلسه، تبطل وكالته في المال الذي حجر عليه؛ لأنه لا يملك التصرف فيه فوكيله من باب أولى، وأما الوكالة بالشراء في ذمته فلا تبطل، أو الوكالة في ضمان أو اقتراض، فلا تبطل؛ لعدم الحجر هنا.

(وبِرِدَّتِه): فلو ارتد المُوَكِّل بطلت وكالة وكيله؛ لأنه ممنوع من التصرف في ماله بعد الردة، ويحجر عليه، ويكون ماله فيئًا للمسلمين.

(وبتَدبِيرِه أو كِتَابَتِهِ قِنًّا وَكَّلَ في عِتْقِهِ): فلو وكل أحدًا في إعتاق عبدٍ له، فإذا كاتب العبد، أو جعله مدبرًا، بأن يقول: إذا مت فأنت حر، فهو يدل على أنه رجع عن توكيله في عتقه، فتبطل الوكالة حينئذٍ.

(وبِوَطْئِهِ زَوجَةً وَكَّلَ فِي طَلاقِها): فلو قال: وكلتك في طلاق زوجتي، ثم وطئها بعد التوكيل بطلت الوكالة؛ لأنه دليل على رغبته فيها، واختياره إمساكها، ولأجل ذلك جُعِلَ الوطء رجعة في المطلقة الرجعية، وإن لم يتكلم المطلق.

(وبِمَا يَدُلُّ على الرُّجُوعِ مِن أحَدِهِما): وهذا ضابط، فكل ما يدل على الرجوع عن

الوكالة من أحدهما، فإنه يبطل الوكالة.

قَوْلُهُ: (وينعَزِلُ الوَكِيلُ: بِمَوتِ مُوَكِّلِه، وبِعَزلِهِ لَهُ، ولو لَمْ يَعْلَم).

لما ذكر مبطلات الوكالة أشار إلى عزل الوكيل، أو فسخ الوكالة، وحكم تصرفات الوكيل بعد عزله.

فالوكيل ينعزل بموت موكله وبعزله له، ولو لم يعلم الوكيل بذلك، **وتصرفات الوكيل بعد العزل قسمان:**

الأولى: أن تكون بعد علمه بالعزل، فتصرفاته غير صحيحة، وهو ضامن لها إذا أتلفها، أو غير من هيئتها.

الثانية: أن تكون قبل علمه بالعزل.

فالمذهب: أنها غير صحيحة مطلقًا حتى ولو لم يعلم، وهو رأي الشافعية.

والقول الثاني: أنها قبل العلم صحيحة، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، وصوبه المرداوي في «الإنصاف»، وهو رأي الحنفية، والمالكية، **ويدل لقوة هذا القول ما يلي:**

الأول: أنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا، والأصل أن الوكيل مأذون له في التصرف ولم يأته علم بإلغاء الإذن.

الثاني: أنه قد يحصل بذلك ضرر واختلاف وتنازع، فقد يكون الطعام المباع أُكل، أو الجارية وُطِئت، أو العبد أُعتق، ولا يمكن تضمين الوكيل لأنه أمين، ولا المشتري لأنه ملكه، فلا بد من إمضائه.

قَوْلُهُ: (ويَكُونُ ما بِيَدِهِ بَعدَ العَزلِ: أمانَةً).

المال الذي بيد الوكيل بعد العزل أمانة حتى يرده لموكله، فلا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط.

مسألة: ذهب جمهور العلماء إلى أن تعدي الوكيل لا يفسد الوكالة إلا بقول الموكل، كأن يقول: إذا تعديت على المال الذي وكلتك عليه فالوكالة لاغية،

فتلتغي الوكالة بمجرد تعديه؛ لقول رسول الله ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عند شُرُوطِهِمْ**»[1]. وكما قال عمر رضي الله عنه: «**إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ، وَلَكَ مَا شَرَطْتَ**»[2].

(١) سبق تخريجه (ص٤٦٨).

(٢) سبق تخريجه (ص٥٠٩).

فَصْلٌ

في ضمان الوكيل إذا خالف

ذكر تصرفات الوكيل في العين الموكل بها وأنواعها:

■ والأصل أن يتحرى الوكيل الأصلح فيما وكل فيه والأفضل لموكله.

■ والأصل أنه يتقيد بما شرطه عليه موكله، فإذا سار على ذلك فلا ضمان عليه.

وإذا تعدى أو فرط ضمن النقص الحاصل بسبب ذلك.

قَوْلُهُ: (وإنْ باعَ الوَكِيلُ بأنقَصَ عَن ثَمَنِ المِثْلِ، أو عَمَّا قَدَّرَهُ لَهُ مُوَكِّلُهُ، أو اشتَرَى بأَزيَدَ أو بأكثَرَ مِمَّا قَدَّرَهُ لَهُ: صَحَّ. وضَمِنَ في البَيعِ: كُلَّ النَّقْصِ، وفي الشِّرَاءِ: كُلَّ الزَّائِدِ).

وتصرفات الوكيل أقسامٌ:

الأول: إذا وكل ببيع فباعه بأقل من سعر مثله أو بأقل مما قدر له من غير إذن، وكذا إذا وكل بالشراء، فاشترى بأكثر مما قدر له أو بأكثر من ثمن المثل.

فالبيع والشراء في الحالات السابقة صحيح.

والزيادة والنقص لا يلزم الموكل.

ويضمن الوكيل النقص الحاصل في البيع لتعديه، والزيادة في الشراء لتفريطه بترك الاحتياط وطلب الأحظ لموكله، ولعدم تقيده بما شرطه وكيله.

ويتغاضى عما يتغابن فيه الناس عادة كالزيادة اليسيرة، وهذا المذهب، واختاره شيخ الإسلام.



قَوْلُهُ: (و: بِعْهُ لِزَيدٍ، فَباعَهُ لِغَيرِهِ: لَم يَصِحَّ).

فإذا وكله في البيع لمعين فباعه لغيره لم يصح البيع، قال في «المغني»: بغير خلاف نعلمه؛ لحديث: «**الْمُسْلِمُونَ عند شُرُوطِهِمْ**» خرجه البخاري معلقًا، ولأنه قد يقصد نفعه بالتعيين دون من سواه.

قَوْلُهُ: (ومَنْ أُمِرَ بِدَفعِ شَيءٍ إلى مُعَيَّنٍ لِيَصنَعَهُ، فَدَفَعَ ونَسِيَهُ: لم يَضْمَن).

كأن يقول: خط الثوب عند فلانٍ، فدفعه له وضاع الثوب عند الخياط لم يضمن الوكيل؛ لأنه فعل ما أمر به ولم يتعد ولم يفرط.

قَوْلُهُ: (وإنْ أطلَقَ المَالِكُ، فدَفَعَهُ إلى مَنْ لا يَعرِفُهُ: ضَمِنَ).

كأن يقول: خذ الثوب وفصله، فدفعه لشخص ونسيه، ضمن الوكيل؛ لأنه مفرط.

قَوْلُهُ: (والوَكِيلُ: أمِينٌ، لا يَضمَنُ ما تَلِفَ بِيَدِهِ بِلا تَفرِيطٍ).

وهذا باتفاق الأئمة أن الوكيل أمين، فما حصل من تلف فإن كان بتفريط أو تعدٍّ منه ضمن، وما لا فلا ضمان عليه. والقاعدة: (أن كل من قبض المال بإذن الشارع، أو إذن صاحبه، فإنه أمين، والأمين لا يضمن إلا إن تعدى أو فرط).

قَوْلُهُ: (ويُصدَّقُ بيَمينِه: في التَّلَفِ. وأنَّه لَم يُفرِّط).

إذا ادَّعى الوكيل التلف في العين الموكل عليها، أو أنه لم يفرط ولم يتعد، فإنه يصدق بيمينه، ولا يلزم ببينة؛ لأنه أمين، ولأن الأصل براءة ذمته، ولئلا يمنع الناس من الدخول في الأمانات مع الحاجة إليها، إلا إذا ادعى التلف بأمر ظاهر فلا بد من بينة، كأن يقول: احترقت السيارة عند الباب ولم يصدقه.

قَوْلُهُ: (وأنَّه أُذِنَ لَهُ في البَيعِ مُؤَجَّلًا، أو بِغَيرِ نَقدِ البَلَدِ).

ويقبل قوله في ذلك بيمينه عند التنازع لأنه أمين، فكان القول قوله بيمينه.

قَوْلُهُ: (وإنِ ادَّعَى الرَّدَّ لِوَرَثَةِ المُوَكِّلِ مُطلَقًا، أوْ لَهُ، وكانَ بِجُعْلٍ: لم يُقبَل).

إذا ادعى الوكيل رد العين إلى صاحبها أو ورثته، **فله حالتان**:

الأولى: إن ادعى ردها إلى ورثة وكيله: لم يقبل قوله إلا ببينة، سواءٌ كان وكيلًا بِجُعل أم بغير جعل، ولا تكفي يمينه؛ لأنهم لم يوكلوه، وإنما وكله مورثهم.

الثانية: **إذا ادعى الرد للموكل**:

فإن كانت الوكالة بجعل، فلا بد من بينة؛ لأن «**البينة على المدعي، واليمين على من أنكر**»[1].

وإن كانت الوكالة بلا جعل، فيقبل قوله بيمينه؛ لأنه أمين، وقبضه لنفع مالكه.

قَوْلُهُ: (ومَن علَيهِ حَقٌّ، فادَّعَى إنسَانٌ أنَّه وَكِيلُ رَبِّهِ في قَبضِهِ، فَصَدَّقَه: لم يلزَمْهُ دَفعُهُ إليه).

لأنه يخشى من جحد صاحب الحق أو وكيله فترجع الدعوى عليه، إلا إن كان هناك اتفاق أن يسلم الحق لوكيله فالمسلمون عند شروطهم.

فإذا كان عنده حق لأحدٍ، فجاءه من يدعي الوكالة لقبض ما عنده من المال:

فإن كان هناك اتفاق أن يسلمه لوكيله، وصدق الوكيل لزمه دفعه إليه.

وإن لم يصدقه في ادعاء الوكالة، أو اشترط ألا يسلمه لوكيله، لم تبرأ ذمته بتسليمه.

وإن صدقه في ادعاء الوكالة، وخشي من جحد صاحب الحق، أو خيانة الوكيل؛ لم يلزمه أن يدفع المال للوكيل.

قَوْلُهُ: (وإن ادَّعى مَوتَهُ، وأنَّهُ وارِثُه: لزِمَه دَفْعُهُ.
وإنْ كَذَّبَهُ: حَلَفَ أنَّه لا يَعلَمُ أنَّهُ وَارِثُهُ، ولَم يَدفَعْهُ).

إذا كان عنده حق لشخص، ثم جاءه من يدعي أنه وارث صاحب الحق، وطلب تسليم ما عنده:

---

(١) سبق تخريجه (ص٥٢٣).

فإن صدقه في دعواه: لزمه دفعها، وتبرأ ذمته بذلك.

وإن لم يصدقه في دعواه بموته أو أنه وارثه، فلا يدفعه، ويحلف أن الذي منعه كذا.

مسألة: المذهب أن الوكيل لا يملك البيع والشراء لنفسه، ولا لمن لا تقبل شهادته له إلا بإذن الموكل؛ خشية وقوع المحاباة والاسترخاص لنفسه.

مسألة: إذا لم ينص الموكل على الوكيل أن يقبض الثمن، فهل له الحق في قبضه؟

الأقرب أن مرد ذلك إلى العرف، فإن دل على أنه يقبض ولو لم ينص فإنه يُعطى القيمة، وتبرأ الذمة بذلك، وإلا فلا، والدلالة العرفية كالدلالة اللفظية.

مسألة: هل يملك الوكيل تجزئة المبيع؟ كأن يعطيه قماشًا ليبيعه فباعه مقطعًا، الأظهر في هذا التفصيل:

■ إن كان أذن له في ذلك فيجوز، ولا يتحمل الوكيل ما حصل من نقص إذا كان من غير تفريط ولا تعدٍّ.

■ وإن كان قد منعه من التجزئة، فلا يجوز، وإن جزأه وحصل نقص من التجزئة؛ ضمنه الوكيل لتعديه.

■ وإن كان قد أطلق الوكالة ولا ضرر بالتجزئة، فيجوز إذا وجدت المصلحة.

■ وإن كان قد أطلق الوكالة ولم يعطه إذنًا ولا منعًا، لكن في التجزئة ضرر على الموكل، فنظر الوكيل نظر مصلحة، فإن غلبت المصلحة جاز، وإن غلبت المفسدة لم يجز.





فهرس الموضوعات

كتاب الصيام

كتاب الاعتكاف

كتاب الحج

كتاب الجهاد

كتاب البَيع

كتاب الحجر



مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضل له ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النِّساء: الآية ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فهذا هو الجزء الثالث من «زاد الراغب في شرح دليل الطالب» في طبعته الجديدة ويتضمن شرح: (كتاب الشركة، والعارية، والغصب، والوقف، والوصية، والفرائض، والعتق، والنكاح، والصداق، والخلع) تحت كل كتاب أبواب وفصول ومسائل كثيرة، وقد حرصت فيه على شرح عبارة المصنف وبيان المذهب وأهم المسائل الملحقة، مع العناية بالدليل والتعليل والتمثيل والتقاسيم بعبارة واضحة من دون تطويل ممل ولا تقصير مخل.

أسأل الله أن يوفقني فيه للصواب وينفع به، ويضع له القبول، ويجعله عملًا صالحًا، ويغفر لنا ولوالدينا وأزواجنا وذرياتنا وإخواننا ومشايخنا وطلابنا وأحبابنا والمسلمين أجمعين.

كِتَابُ الشَّرِكَةِ

كِتَابُ الشَّركةِ

تكلم هنا على الشركة، وضابطها، وحكمها، وأنواعها، وشروطها.

وتعريف الشركة: لغةً: هي الاجتماع في شيء.

واصطلاحًا: هي اجتماع في استحقاق أو تصرُّف.

ويدخل فيه شركة الأملاك، وشركة العقود؛ كالمضاربة، والعِنَان.

قَوْلُهُ: (وهِيَ خَمْسَةُ أنوَاعٍ).

العِنَان، والمضاربة، والوجوه، والأبدان، والمفاوضة.

قَوْلُهُ: (كُلُّها جَائِزَةٌ مِمَّن يَجُوزُ تَصرُّفُهُ).

إذا توفرت شروطها، وصدرت ممن يجوز تصرفه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: الآية ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النِّساء: الآية ١٢].

وفي «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ**»(١). وروى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا**»(٢).

(١) رواه البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه أبو داود (٣٣٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصحح إسناده الحاكم (٢/ ٦٠)، ووافقه الذهبي، وأقره المنذري، وضعف الحديث الألباني لعلتين ذكرهما في الإرواء (٥/ ٢٨٨) وهما: الاختلاف في وصله وإرساله وجهالة راويه سعيد بن حيان. كما أعله الدارقطني =

قَوْلُهُ: (أحَدُها: شَرِكَةُ العِنَانِ).

وسميت بذلك لتساوي الشركاء في المال والتصرف، وهي جائزة بالإجماع. نقله ابن رشد وابن المنذر[١]، **وذكر ضابط وقيود شركة العنان:**

قَوْلُهُ: (وهِيَ: أن يَشتَرِكَ اثنَانِ فأكثَرُ).

فكلٌّ منهما يدفع مالًا ويؤذن له في التصرف ولو تفاوت قدره.

قَوْلُهُ: (في مَالٍ يَتَّجِرَانِ فِيهِ).

فيكون منهما المال والعمل جميعًا.

قَوْلُهُ: (ويَكُونَ الرِّبحُ بَينَهُما بحَسَبِ ما يَتَّفِقَان).

على النصف أو الثلث، بالتساوي، أو بغيره.

وما يحصل من خسارة أو نقص يكون عليهما حسب رؤوس أموالهما.

قَوْلُهُ: (وشُرُوطُها أربَعَةٌ).

متى اختلَّ واحد منها؛ لم تصح.

قَوْلُهُ: (الأوَّلُ: أن يَكُونَ رَأسُ المَالِ مِن النَّقدَينِ المَضرُوبَينِ، الذَّهَبِ والفِضَّةِ، ولو لَمْ يتَّفِقِ الجِنْسُ).

لأنها قيم المتلفات وأثمان المبيعات، ومثلها الدراهم والفلوس، وأما العروض فلا يصح أن تكون رأس مال للشركة، **هذا المذهب**.

والرواية الثانية: أنه يصح كون رأس المال عروضًا إذا كانت تنضبط ويزول النزاع فيها، ويجعل قيمتها وقت العقد هو رأس المال.

والحجة لهذا: أن الأصل في المعاملات الحل والصحة، **والقاعدة في المعاملات**: أنه لا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله، ولا يوجد نص صحيح في اشتراط النقدين، وهذا رواية عن الإمام أحمد، واختاره أبو بكر وابن أبي

= وابن القطان. انظر: البدر المنير (٦/ ٧٢١)، التلخيص الحبير (٣/ ١٢٠).

(١) الإقناع لابن المنذر (١/ ٢٦٨)، بداية المجتهد (٢/ ٢٥١).

يعلى وأبو الخطاب، وصوبه المرداوي في «الإنصاف»، ورجَّحه ابن قدامة، وابن عثيمين، وبه قال الإمام الأوزاعي ومالك[(١)].

قَوْلُهُ: (ولو لَمْ يتَّفِقِ الجِنْسُ).

في مال الشركة قدرًا ونوعًا، فيصح أن يأتي أحدهما بذهب والآخر بفضة.

ويصح تفاوتهما في المال المدفوع، والربح على حسب اتفاقهما.

قَوْلُهُ: (الثَّانِي: أن يَكُونَ كُلٌّ مِن المَالَيْنِ مَعلُومًا).

قدره ووصفه؛ لأنه لا بد من الرجوع إلى رأس المال عند فسخ الشركة، وهذا لا يمكن إلا إذا ضبط قدره ووصفه ليرد، فلو أخل بهذا الشرط لم تصح لوجود الجهالة والغرر في مقدار رأس مال الشركة.

قَوْلُهُ: (الثَّالِثُ: حُضُورُ المَالَيْنِ).

المدفوعين وقت العقد، فإن كان أحدهما دينًا:

فالمذهب: أنه لا يصح، وبه قال جمهور العلماء وعللوا: بأن الدَّين يعسر قبضه فيكون فيه ضرر فيمنع.

ومال شيخنا ابن عثيمين إلى اشتراطه، إلا إذا كان في ذمة أحدهما للآخر؛ كأن يكون في ذمته لشريكه ألف، فيقول: إنه عن رأس مال الشركة، فهذا في حكم الحاضر[(٢)].

واختار ابن القيم صحة المضاربة بالدين، وقال: ليس في الأدلة الشرعية ما يمنع من جوازه، ولا يقتضي تجويزه مخالفة قاعدةٍ من قواعد الشرع، ولا وقوعًا في محظور ولا غرر، ولا مفسدة، وتجويزه من محاسن الشريعة[(٣)].



(١) انظر: المغني (٧/ ١٢٥)، الإنصاف (٥/ ٤١٠)، حاشية الروض (٤/ ٢٥٦)، الشرح الممتع (٩/ ٤٠٧).

(٢) الشرح الممتع (٩/ ٤٠٢).

(٣) إعلام الموقعين (٣/ ٣٥).

قَوْلُه: (ولا يُشتَرَطُ: خَلطُهُمَا).

لأن القصد الربح والتصرف فيهما، وهذا لا يلزم منه خلط المالين، فإذا حصل تلف على أحد المالين أو خسارة، فالضمان عليهما جميعًا وإن لم يخلطا، وتكون على قدر المال المدفوع.

قَوْلُهُ: (ولا: الإذنُ في التَّصَرُّفِ).

لأن مقتضى الشراكة الإذن لكل واحد بالتصرف بمال الشركة وإن لم يَنُصَّا عليه.

قَوْلُهُ: (الرَّابِعُ: أنْ يَشتَرِطَا لِكُلِّ واحِدٍ مِنهُما جُزْءًا مَعلُومًا مِن الرِّبحِ، سَوَاءٌ شَرَطَا لِكُلِّ واحِدٍ مِنهُمَا على قَدْرِ مالِهِ، أو أقَلَّ، أو أكثَرَ).

وهذا من أهم شروط الشركة، فيشترط أن يتفقا على نصيب من الربح مشاع الثلث أو الربع ونحوه، وسواء شرطا لكل واحد منهما على قدر ماله أو أقل أو أكثر، ويصح أن يتفقا أن ربحهما حسب ما يدفعان، فمن دفع الربع له ربع الربح.

وتحديد الربح تحديدًا غير مشاع لا يصح؛ لأن فيه غررًا، مثل: لي من الربح ألف ولك الباقي، وإنما يشترط تحديد الربح لكل منهما على وجه مشاع، ولهما أن يتفاضلا في النسبة حسب كثرة المال المدفوع، أو حذق أحدهما وقوته في العمل، والأصل في التفاضل الحل إذا كان عن رضا وتوافق.

قَوْلُهُ: (فمَتَى فُقِدَ شَرطٌ: فَهِيَ فاسِدَةٌ. وحَيثُ فَسَدَت: فالرِّبحُ على قَدرِ المَالَينِ، لا علَى ما شَرَطَا).

إذا اختل واحد من الشروط فسدت الشركة.

وإذا فسدت الشركة فالربح والخسارة تكون حسب الأملاك، لا على حسب الاتفاق:

ففي الربح: من له ثلث الشركة له ثلث الربح.

وفي الخسارة: مَن له ثلث المال يتحمل ثلث الخسارة، وهكذا.

قَوْلُهُ: (لكِن يَرجِعُ كُلٌّ مِنهُما على صاحِبِهِ بأُجرَةِ نِصفِ عَملِه).

إذا فسدت الشركة وقسمت الأرباح والخسارة حسب الأملاك، يبقى ما عمله كل واحد في الشركة، فيرجع كل واحد على صاحبه ويطالبه بنصف أجرة عمل مثله مدة عمله.

قَوْلُهُ: (وكُلُّ عَقْدٍ لا ضَمَانَ في صَحِيحِهِ: لا ضَمَانَ في فَاسِدِهِ، إلَّا بالتَّعدِّي، أو التَّفرِيطِ؛ كالشَّرِكَةِ، والمُضَارَبَةِ، والوَكَالَةِ، والوَدِيعَةِ، والرَّهْنِ، والهِبَةِ).

وهذا ضابط، فكل عقد لا ضمان في عقده الصحيح إلا بالتعدي أو التفريط؛ فلا ضمان في عقده الفاسد إلا بذلك؛ لأنه قبضها بإذن مالكها ومصلحته؛ كالشركة بأنواعها والوكالة، والوديعة، والرهن، والهبة، إذا فسدت لا ضمان إلا إذا تعدى أو فرط.

والعكس أيضًا: فكل عقد لازم يجب الضمان في صحيحه، يجب الضمان في فاسده ولو لم يفرط أو يتعدَّ؛ كالبيع والإجارة،، فلو تم البيع، ثم تبين فساده، فتلف عنده، فإنه يضمن.

قَوْلُهُ: (ولكُلٍّ من الشَّريكَينِ: أنْ يَبيعَ، ويَشتَرِيَ، ويَأخُذَ، ويُعطِيَ، ويُطالِبَ، ويُخَاصِمَ، ويَفعَلَ كُلَّ ما فِيهِ حَظٌّ للشَّرِكَةِ).

فتصرف كل واحد من الشريكين منوط بالمصلحة، فما كان فيه مصلحة للشركة جاز لهما فعله من بيع وشراء وإجارة ومطالبة بحق وأخذ وعطاء، وما ليس فيه مصلحة لا يتصرف فيه إلا بإذن الشريك، وتحت هذا فروع كثيرة.

مسألة: وللشركة مبطلات:

الأول: موت أحد الشركاء، وهذا باتفاق الفقهاء؛ لأن حصته انتقلت إلى ورثته.

الثاني: الحَجْر على أحد الشركاء؛ لأن الأصل - وهو المالك - حجر عليه، ففرعه أَولى.

الثالث: خروج أحد الشريكين من الشركة، بشرط عدم الضرر للبقية.

الرابع: عزل أحد الشركاء لسوء تصرفه، يبطل حقه في الشركة، ويرد له نصيبه.

الخامس: جنون أحد الشركاء، يبطل نصيبه، ويرد له ماله، وينتقل الحق لوليه، فإذا أراد إمضاءَهُ فله ذلك وإلا فيرد حقه.

السادس: هلاك مال الشركة؛ لتلف المال المشترك به؛ كأن يحترق المال أو يغرق.



فَصْلٌ

(في شركة المضاربة)

قَوْلُهُ: (الثَّاني: المُضَارَبةُ).

ودل لها قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

وورد العمل بها عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١)، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢)، وجزم ابن حزم بوجود القراض في عهد النبي ﷺ(٣).

ونقل الإجماع على جوازه ابن المنذر، وابن قدامة، والشوكاني(٤).

وقال ابن رشد: «ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض، وأنه مما كان في الجاهلية وأقره الإسلام»(٥).

قَوْلُهُ: (وهيَ: أنْ يَدفَعَ مِن مَالِهِ إلى إنسَانٍ لِيَتَّجِرَ فيهِ، ويَكُونَ الرِّبحُ بَينَهُما بحَسَبِ ما يَتَّفِقان).

هذا ضابط المضاربة، فيكون المال من أحدهما والعمل من الآخر، والربح

(١) رواه مالك في الموطأ (٢٥٣٥)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ١٨٣). وصححه الألباني في الإرواء (٥/ ٢٩٢).
وكذلك روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رواه مالك في الموطأ (٢٥٣٤)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ١٨٣). وصححه ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٣٩)، والألباني في الإرواء (٥/ ٢٩١).
(٢) رواه البيهقي في المعرفة (١٢٠٦٩)، قال الألباني في الإرواء (٥/ ٢٩٣): «وهذا إسناده متصل، ضعيف».
(٣) المحلى (٨/ ٢٨٦).
(٤) المغني (٧/ ١٣٢)، نيل الأوطار (٥/ ٣٠٠).
(٥) بداية المجتهد (٢/ ٢٣٦).

بينهما حسب ما يتفقان عليه النصف أو الثلث، وما حصل فيها من خسارة أو عيب، فإن كان بلا تعدٍّ ولا تفريط، فإنه على مالك المال، ولا يضمن العامل شيئًا، وإن كان بتعد وتفريط ضمنه العامل.

قَوْلُهُ: (وشُرُوطُها ثَلاثَةٌ).

لا تصح إلا بها.

قَوْلُهُ: (أحَدُها: أن يَكُونَ رَأسُ المَالِ مِنَ النَّقدَينِ المَضرُوبَينِ).

بأن يكون رأس المال ذهبًا أو فضة، وما يلحق بها من النقد.

وأما العروض؛ كالغنم والسيارات والأراضي، فلا يصح جعلها رأس مال للشركة على المذهب، وتقدم الخلاف فيها في شركة العنان.

والرواية الأخرى: أنه يصح كون رأس المال عروضًا إذا كانت تنضبط وصفًا وقدرًا، مثل: السيارات والأقمشة، ويجعل قيمتها وقت العقد هو رأس المال؛ لأن الأصل في المعاملات الحل والصحة إلا بدليل، **والقاعدة في المعاملات**: أنه لا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله، ولا يوجد نص قاطع في اشتراط النقدين، وهذا رواية عن الإمام أحمد وقول الأوزاعي، ومالك، ورجحه ابن قدامة، والمرداوي، وابن القيم، وأبو بكر وابن أبي يعلى وأبو الخطاب، وابن عثيمين(١).

قَوْلُهُ: (الثَّانِي: أنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا مَعْلُومًا).

فيشترط كون رأس مال الشركة معينًا غير مبهم، معلومًا قدره غير مجهول، فلا يصح قوله: ضارب بهذه الصبرة من الطعام أو الدنانير؛ لأنها غير معلومة؛ لأنه يجب معرفة مقدار المال ليمكن الرجوع إليه عند قسمة المال، ومعرفة الربح والخسران.



(١) انظر: المغني (٧/ ١٢٥)، حاشية الروض (٥/ ٢٤٦)، الشرح الممتع (٩/ ٤٠٧).

قَوْلُهُ: (ولا يُعتَبَرُ: قَبضُهُ بالمَجلِسِ).

فالقبض في مجلس العقد ليس شرطًا؛ لعدم الدليل على اشتراطه، ولعدم الغرر في ذلك، فإذا اتفقا على رأس المال صح ولو لم يدفع إلا بعد التفرق.

قَوْلُهُ: (ولا: القَبُولُ).

فلا يلزم لصحتها نطقهما بقبول المضاربة، فيكفي مباشرته العمل، ويكون قبولًا لها، كأن يقول: هذا المال أريد أن نتاجر به والربح بيننا مناصفة، فسكت ولم يجب، ثم بدأ العمل به، فهذا قبول، فتصح به الشركة.

قَوْلُهُ: (الثَّالِثُ: أن يُشترَطَ للعَامِلِ جُزءٌ مَعلُومٌ مِن الرِّبحِ).

مشاعًا مثل: ربع الربح أو نصفه، وفي «الصحيحين» من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ**»(١).

فإذا شرطا لأحدهما في المضاربة مالًا معينًا من الربح؛ لم يصح.

قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض؛ إذا جعل أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معدودة»(٢).

قَوْلُهُ: (فإن فُقِدَ شَرْطٌ: فَهِيَ فاسِدَةٌ).

إذا اختل أحد الشروط المعتبرة فسدت المضاربة.

وإذا فسدت الشركة ترتب عليها أمور:

قَوْلُهُ: (ويَكُونُ للعَامِلِ: أجْرُ مِثْلِهِ).

لأنه بذل منافعه لأجل الربح، فلما لم يصح ولم يعط الربح لزم تعويضه بإعطائه أجرة مثله إذا قام بمثل هذا العمل، فيُقدر عمله ويُعطى أجرته.

قَوْلُهُ: (وما حَصَلَ مِن خَسَارَةٍ).

في الشركة الفاسدة، فعلى المالك لا على العامل إذا لم يتعد ويفرط؛ لأن كل عقد لا ضمان في صحيحه فلا ضمان في فاسده.

(١) سبق تخريجه (ص٨).

(٢) المغني (٧/ ١٤٦).

قَوْلُهُ: (أو رِبحٍ: فلِلمَالِكِ).

الربح في المضاربة الفاسدة للمالك، وللعامل أجرة المثل.

وأما المضاربة الصحيحة فعلى ما اتفقا عليه.

قَوْلُهُ: (ولَيسَ للعَامِلِ شِرَاءُ مَن يَعْتِقُ على رَبِّ المَالِ).

لأن تصرفات العامل في الشركة مبنية على المصلحة، فلا يجوز له الإقدام على أمر يُفسد مال الشركة أو يَضُرُّ بها، فإن فعل ضمن، فلا يجوز له الصدقة به، أو إتلافه، أو الدخول في تجارة يغلب على الظن تلفها وخسارتها، فإن فعل ضمن ما نقص فيها؛ لتعديه وتفريطه.

ومثله: ما ذكره، فليس له شراء مملوك يعتق على رب المال لو ملكه: كالأب والابن؛ لما فيه من الإضرار، إلا إذا أذن له، فإن لم يأذن واشتراه عتق بمجرد الشراء؛ لأن البيع صحيح، وضمن العامل ثمنه.

قَوْلُهُ: (فإن فَعَلَ: عَتَقَ، وضَمِنَ ثَمَنَهُ، ولَو لَم يَعلَم).

أنه يعتق عليه فالبيع صحيح والعتق نافذ؛ لأن الشرع يتشوف للعتق ويضمن العامل قيمته وإن لم يعلم؛ لما فيه من إتلاف المال، وهذا يستوي فيه العلم والجهل.

مسألة: ومن يعتق من جهة القرابة بمجرد ملكه: كل ذي رحم محرم من جهة النسب، إذا ملكته عتق عليك؛ كالأخت والأم والأب والجد والابن.

مسألة: لو شرط رب المال ما له فيه غرض صحيح؛ وجب على العامل الالتزام به، فإن خالف ضمن ما حصل من نقص وتلف، مثل أن يقول: لا تتاجر في الغنم، فتاجر بها فخسرت، أو قال: لا تبع بالدَّين، فباع بالدين ضمن ما ينقص، أو قال: لا تعامل أهل البلد الفلاني، فهذه شروط صحيحة، ولأن رسول الله ﷺ قال: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»(١).

(١) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم - كتاب الإجارة/ باب أجر السمسرة. =

وقد روى الدارقطني: «أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَام صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً يُضَارِبُ لَهُ بِهِ؛ أَلَّا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي»(١).

قَوْلُهُ: (ولا نَفَقَةَ للعَامِلِ إلَّا بشَرطٍ).

لا يستحق العامل في شركة المضاربة نفقةً زائدة على الربح المتفق عليه إلا في حالتين:

الأولى: أن يشترط عند العقد أن له نفقة معينة: فهي على ما شرط؛ إذ «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»، كأن يقول: إن خسرتَ فلي كذا، وإن ربحتَ فلي كذا، أو يقول: أريد مع الربح نفقات السكن والسفر. وهذا الشرط اللفظي.

الثانية: أن تجري العادة بإعطائه نفقة مسكنه أو سفره مع الربح أو عند الخسارة: فالعادة مُحَكَّمة، والشرط العرفي كالشرط اللفظي، وهذا اختيار شيخ الإسلام، والعلامة ابن القيم، والأفضل إذا شرط له نفقة أن يحددها.

قَوْلُهُ: (فإن شُرِطَت مُطلَقَةً واختَلَفَا: فلَه نَفَقَةُ مِثلِهِ عُرْفًا مِن طَعَامٍ وكِسْوَةٍ).

إذا شرط العامل نفقة زائدة على الربح، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يتفقا على مقدارها فتصح.

الثانية: ألا يحددا مقدار النفقة، فيرجع في تحديدها إلى العرف: فيعطى من غير إضرار برب المال ولا إجحاف بالعامل، والأفضل إذا شرط له نفقة أن يحددها خروجًا من الاختلاف والنزاع.



= ووصله أبو داود (٣٥٩٤). وحسنه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ٦٩)، وصححه الألباني في الإرواء (١٣٠٣).

(١) رواه الدارقطني في سننه (٤/ ٢٣)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ١٨٤).
وقوّاه ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٤٠)، وصححه الألباني في الإرواء (٥/ ٢٩٣).

قَوْلُهُ: (ويَملِكُ العَامِلُ حِصَّتَه مِن الرِّبحِ: بِظُهُورِهِ قَبْلَ القِسمَةِ، كالمَالِكِ، لا الأَخْذَ مِنهُ إلَّا بـإِذْنٍ).

يملك العامل الربح المتفق عليه بظهوره وإن لم يقسم، لكنه لا يملك أخذه إلا بعد إذن المالك، ولا خلاف في هذا؛ لأن نصيبه مشاع، وملكه غير مستقر، فما دام الربح لم يقسم، فلا يملك الأخذ منه؛ لأنه لو حصل تلف للشركة بعد ظهور الربح، فإن النقص يكون أولًا على الربح قبل رأس المال.

قَوْلُهُ: (وحَيثُ فُسِخَت –والمَالُ عَرْضٌ– فَرَضِيَ رَبُّه بأَخْذِهِ: قَوَّمَه، ودَفَعَ للعَامِلِ حِصَّتَهُ. وإن لم يَرضَ: فَعَلَى العَامِلِ بَيعُهُ، وقَبضُ ثَمَنِهِ).

إذا فسخت الشركة، فلا تخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون الفسخ بعد تمام العمل وحصول الأرباح، فكلٌّ يأخذ نصيبه من الربح إن وجد، ويرجع أصل المال المدفوع إلى ربه.

الثانية: أن يكون الفسخ أثناء الشركة والمال عروض، ولم ينته العامل من بيعه، **فهي قسمان:**

الأول: إن رضي رب المال بالفسخ على هذه الحال صح وتُقَوَّمُ العروض، ويدفع للعامل حصته إن كانت رابحة، ويأخذ المالك نصيبه من الربح وأصل ماله.

الثاني: إن لم يرض رب المال أَخذها عروضًا، أمر العامل ببيعها وقبض ثمنها؛ ثم ينظر إن كان ثَمَّ ربحٌ قسم، وإلا رُدَّ المال إلى ربه.

قَوْلُهُ: (والعَامِلُ: أَمِينٌ).

لأنه قبض المال بإذن مالكه، فيقدم قوله على المالك إذا لم توجد بينة في صور وهي:

قَوْلُهُ: (يُصَدَّقُ بِيَمِينِه: في قَدْرِ رأسِ المَالِ).

إذا اختلفا في مقدار رأس مال الشركة ولم توجد بينة، يُصدَّق قول العامل بيمينه.

قَوْلُهُ: (وفي الربح وعدمه).

إذا اختلفا في مقدار الربح، ولم توجد بينة فيُصدَّق قول العامل بيمينه.

قَوْلُهُ: (وفي الهَلاكِ، والخُسْرَانِ).

إذا اختلفا في الهلاك والخسارة وقدرها، وهل هي بتعدٍّ وتفريط أم لا؟ وهل حصلت عند العامل أو المالك؟ ولم توجد بينة فيُصدَّق قول العامل بيمينه؛ لعموم حديث: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»[1]، وهو أمين يُصَدَّق بيمينه.

قَوْلُهُ: (حَتَّى ولَو أقَرَّ بالرِّبح).

أي: لو أقر بالربح، ثم ادعى أنها خسرت أو هلكت بعده صدق بيمينه.

قَوْلُهُ: (ويُقبَلُ قَولُ المَالِك: في قَدرِ ما شَرَطَ للعَامِلِ).

فلو قال العامل: شرطتَ لي النصف، وقال المالك: شرطتُ لَك الربع، فَيُقبل قول المالك بيمينه؛ لأنه منكر للزيادة، ولعموم: «**وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**» إلا إذا وجدت بينة، كأن توجد وثيقة أو شهود، فإنا نصير إليها، والله أعلم.



(١) رواه الترمذي (١٣٤١) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهما. قال الترمذي: «وفي إسناده مقال».

ورواه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: «... **ولكن اليمين على المدعى عليه**».

وعند البيهقي في الكبرى (١٠/ ٤٢٧)، بلفظ: «**ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر**». حسَّنه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ٤٤٩)، وابن حجر في الفتح (٥/ ٢٨٣). وصححه الألباني في الإرواء (٢٦٤١).

فَصْلٌ

(في شركة الوجوه)

قَوْلُهُ: (الثَّالِثُ: شَرِكَةُ الوُجُوهِ. وهي: أن يَشتَرِكَ اثنَانِ لا مَالَ لَهُمَا، في رِبحِ ما يَشتَرِيانِ مِن النَّاسِ في ذِمَمِهِمَا).

هذا ضابطها، فيتكسبان حسب ثقة التجار والناس بهما. ومذهب الحنابلة والحنفية جوازها؛ لأنها وكالة، وليس فيها غرر ظاهر، وهو قول الثوري وابن المنذر.

قَوْلُهُ: (ويَكُونَ المِلكُ والرِّبحُ كَمَا شَرَطَا).

ربح هذه الشركة وما كسباه منها حسب اتفاقهما، النصف أو أقل أو أكثر، ويجوز تفاضلهما فيه؛ لأنه قد يكون أحدهم أعرف بالبيع والدلالة وأوثق عند التجار من البقية، ولقول رسول الله ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**» [أخرجه البخاري معلقًا][1].

قَوْلُهُ: (والخَسَارَةُ عَلَى قَدْرِ المِلْكِ).

الذي تحملاه من الناس في ذممهما، فمن تحمل الثلث فعليه ثلث الخسارة، ومن تحمل الربع فعليه ربع الخسارة، وهكذا.



(١) سبق تخريجه (ص١٧).

فصل

(في شركة الأبدان)

قَوْلُهُ: (الرَّابِعُ: شَرِكَةُ الأبدَانِ. وهِيَ: أن يَشترِكَا فِيمَا يَتملَّكَانِ بأَبدَانِهِمَا مِن المُبَاحِ؛ كالاحتشَاشِ، والاحتِطَابِ، والاصْطِيادِ. أو: يَشترِكَا فِيمَا يتقَبَّلانِ في ذِمَمِهِمَا مِنَ العَمَلِ).

وهذا النوع جائز، كما هو مذهب الجمهور، **ومن الأدلة:**

قول ابن مسعود رضي الله عنه: «اشْتَرَكْتُ أَنَا وَسَعْدٌ وَعَمَّارٌ يَوْمَ بَدْرٍ فِيمَا نُصِيبُ، فَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَلَا عَمَّارٌ بِشَيْءٍ، وَجَاءَ سَعْدٌ بِرَجُلَيْنِ» واحتج به أحمد، لكنه منقطع[(١)].

والأصل في العقود الصحة والجواز.

وأيضًا: أنهما اشتركا في مكسب مباح عن تراضٍ منهما فجاز[(٢)].

وشركة الأبدان قسمان:

(وهِيَ: أن يَشتَرِكَا فِيمَا يَتَملَّكَانِ بأَبدَانِهِمَا مِن المُبَاحِ): كالاحتطاب، والاحتشاش، والاصطياد، وإخراج المعادن، وسَلَبِ القتيل، ويكون الربح بينهما على ما شرطاه.

(أو: يَشتَرِكَا فِيمَا يتَقَبَّلانِ في ذِمَمِهِمَا مِنَ العَمَلِ): كالحدادين والخياطين والنجارين، قال الإمام أحمد: «هذا بمنزلة حديث ابن مسعود وعمار وسعد رضي الله عنهم».

وما كسباه في شركة الأبدان يكون بينهما حسب ما اتفقا عليه.

(١) رواه أبو داود (٣٣٨٨)، والنسائي (٣٩٣٧)، وابن ماجه (٢٢٨٨). وفيه انقطاع بين أبي عبيدة ووالده ابن مسعود رضي الله عنه.
(٢) انظر: المغني (٦/ ١١١)، بداية المجتهد (٢/ ٣٠٨).

وإذا ترك أحدهما العمل، فإن كان لعذر فالكسب بينهما على ما شرطاه، **مثل**: أن يمرض فلا يعمل، أو لا يأتيه زبائن، كما في قصة ابن مسعود وسعد وعمار رضي الله عنهم.

وإن كان لغير عذر، لم يستحق شيئًا من الربح؛ لأنه لم يفِ بما اتفقا عليه من القيام بالعمل، واختار هذا ابن قدامة، مثل: أهمل أو تكاسل أو لم يقم بالعمل[1].

والفرق بين شركة الأبدان والوجوه:

أن شركة الوجوه فيما يشتريان في ذممهم؛ كأن يشتريا عقارًا بثمن مؤجل، فما ربح فهو بينهما بالنسبة والخسارة على قدر الملك.

والأبدان ما يتقبلان من العمل بأبدانهما أو ذممهما.

قَوْلُهُ: (الخَامِسُ: شَرِكَةُ المُفَاوَضَةِ. وهِيَ: أن يُفوِّضَ كُلٌّ إلى صَاحِبِهِ شِرَاءً وبَيْعًا في الذِّمَّةِ، ومُضَارَبَةً، وتَوكِيلًا، ومُسَافَرَةً بالمَالِ، وارتِهَانًا).

وسميت بهذا: لأن كل واحد من الشريكين يفوض أمر التصرف في مال الشركة إلى الآخر على الإطلاق، فله أن يبيع ويشتري، ويؤجر، ويطالب، ويبني، ويفعل ما فيه مصلحة في مال الشركة، والربح بيننا، **وشركة المفاوضة قسمان**:

الأول: ألا يدخل فيها كسب نادر، فأكثر العلماء على جوازها؛ لأنها لا تخرج عن أنواع الشركات السابقة: العنان والأبدان.

الثاني: أن تتضمن الاشتراك في الكسب النادر؛ كأن يتفقا على أن من وجد لقطة، أو ركازًا، وما يحصل من ميراث، أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب، أو قيمة متلف، أو جناية، فإنهما يشتركان فيه، فهذا النوع لا يصح، وتفسد الشركة به:

لأنه عقد لم يرد الشرع بمثله، وليس منصوصًا عليه، ولا في معنى المنصوص.

(١) انظر: حاشية الروض (٢/ ٢٧٠).

ولما فيه من الغرر الظاهر، فيمنع منه.

قَوْلُهُ: (ويَصِحُّ: دَفْعُ دابَّةٍ، أو عَبدٍ، لِمَن يَعمَلُ بِهِ بِجُزْءٍ مِنْ أُجرَتِهِ).

ولا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يأخذ جزءًا معلومًا مشاعًا من الربح، مثل النصف أو الربع؛ فجائز.

الثانية: أن يأخذ جزءًا معينًا؛ كأن يقول: آخذ عليك كل يوم مائة:

- فإن كان على وجه الإجارة، فجائز.
- وإن كان على جهة الشراكة في الربح لم يجز؛ لأن الشراكة في الربح ليست مشاعة، فيكون فيه غرر.

قَوْلُهُ: (ومِثْلُهُ: خِيَاطَةُ ثَوبٍ، ونَسجُ غَزلٍ، وحَصَادُ زَرعٍ، ورَضَاعُ قِنٍّ، واستِيفَاءُ مالٍ: بجُزءٍ مُشَاعٍ مِنهُ).

هذه أمثلة أخرى كالمسألة السابقة، فلو دفع أدوات خياطة، أو نجارة، أو حصد، وزرع، أو يطلب منه تحصيل ديونه:

- فإن كان بنسبة من الربح معلومة مشاعة؛ فجائز كأن يقول: لي ربع ربح ما تخيط أو تحصد.

وإن كان بجزء معلوم معين مثل: لي عشرة على كل ثوب تخيطه أو زرع تحصده:

- فإن كان على جهة الشراكة: لم يجز؛ لما فيه من مخالفة شرط الشراكة.
- وإن كان مقابل استخدامه آلاته: فجائز، ويكون على جهة الإجارة لا الشراكة.

قال الإمام أحمد: «لا بأس بالثوب يدفع بالثلث والربع، مثل: يعطيه بالثلث أو الربع، ودرهم أو درهمين. قال: أكرهه؛ لأنه لا يعرفه، وإذا لم يكن معه شيء أراه جائزًا؛ لأن النبي ﷺ: «**أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ**

شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا» [متفق عليه][(١)].

ولهذا صور عديدة، مثل: دفع سيارات الأجرة وآلات العمل، وهي على هذا التقسيم.

قَوْلُهُ: (وبَيعُ مَتَاعٍ: بجُزءٍ مِنْ رِبحِه).

كأن يعطيه سلعة يبيعها بجزء من ربحها:

- فإن اتفقا أن له جزءًا معلومًا مشاعًا من الربح جاز، كأن يقول: الربح الزائد عن رأس المال بيننا على النصف.
- وإن اتفقا أن له جزءًا معلومًا مشاعًا من قيمته، كأن يقول: الثمن الذي تبيعها به بيننا على النصف:

فالمذهب أنه لا يصح؛ لأن الثمن كله للمالك، والبائع لا يستحق إلا من الربح، ولكن يُعطى أجرة مثله.

قَوْلُهُ: (ويَصِحُّ: دَفعُ دَابَّةٍ، أو نَحْلٍ، أو نَحوِهِما، لِمَن يَقُومُ بِهِمَا مُدَّةً مَعلُومَةً، بِجُزءٍ مِنهُما، والنَّمَاءُ مِلكٌ لهُما.

لا: إن كانَ بِجُزءٍ مِن النَّمَاءِ، كالدَّرِّ، والنَّسْلِ، والصُّوفِ، والعَسَل. وللعَامِلِ: أُجرَةُ مِثلِه).

إذا دفع دابة تركب أو تحلب أو نحلًا لمن يرعاه ويقوم عليه؛ **فلا يخلو من حالات:**

الأولى: أن يعطيه بدل رعايته مالًا خارجًا عن الربح: فيجوز ويكون إجارة.

الثانية: أن يعطيه بعضها: فجائز؛ بشرط كون الجزء معلومًا ولو كان مشاعًا، كأن يقول: ارعَ الغنم لمدة سنة، وأعطيك ربعها: قال البخاري في «صحيحه»: «وقال معمر: لا بأس أن تكون الماشية على الثلث أو الربع إلى أجل مسمى»[(٢)].

(١) المغني (٧/ ١١٧).

(٢) صحيح البخاري - كتاب المزارعة/ باب المزارعة بالشطر ونحوه.

الثالثة: أن يعطيه بعض نمائها، مثل: ارعَ الغنم، وأعطيك ربع ما تلد، أو ربع حليبها؛ أو قم على النحل وأعطيك ربع العسل الخارج، **فهذا اختلف العلماء في جوازه**:

المذهب: قالوا: لا يجوز؛ لأن النماء مجهول، وفيه غرر، فقد يخرج وقد لا يخرج، فيحصل الضرر على العامل، وإذا فعلوا ذلك استحق العامل أجرة مثله على هذا العمل.

القول الثاني: أنه جائز، ورجحه شيخ الإسلام.

ومما يدل له: أن النبي ﷺ: «**أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا**» [متفق عليه][1]. وهذا شبيه بالشراكة.



(١) سبق تخريجه (ص٨).

باب

المُسَاقَاةُ

عقده لبيان أحكام المزارعة، والمساقاة.

والمساقاة: تكون على الأشجار.

والمزارعة: تكون على الأرض بأن يزرعها.

وبينهما تشابه في جملة من الأحكام، ولذلك جعلهما المؤلف بابًا واحدًا.

والمساقاة والمزارعة جائزة، والأصل فيها السنة:

ففي «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ: «**أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا**»(١)، وفي لفظ مسلم: أن رسول الله ﷺ: «**دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا**»(٢).

والنظر الصحيح: يدل على جوازها، فقد يكون عنده شجر، ولا يقدر على القيام عليها، وكذا العكس قد يكون عنده قدرة على الزرع ولا أرض له، فاقتضى النظر الصحيح حلها. قال شيخ الإسلام: «والمزارعة آصل من الإجارة لاشتراكهما في المغنم والمغرم»، وهي جائزة في أصح قولي العلماء، وهي عمل المسلمين على عهد نبيهم وخلفائه الراشدين، وقول أكابر الصحابة، ومذهب فقهاء الحديث، كأحمد، وإسحاق، وداود، والبخاري، وابن المنذر، وابن خزيمة، والذي نهى عنه رسول الله ﷺ من المخابرة وكراء الأرض قد جاء مفسرًا

(١) سبق تخريجه (ص٨).

(٢) رواه مسلم (١٥٥١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

بأنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بعضه بعينه، ومثل هذا الشرط باطل بالنص والإجماع».

وقال ابن القيم: «وهي أبعد عن الظلم والغرر من الإجارة، فإن أحدهما غانم ولا بد، وأما المزارعة فإن حصل الزرع اشتركا، وإلا اشتركا في الحرمان»[(١)].

وذكر البخاري آثارًا كثيرة عن السلف تدل على أنه لم ينقل خلاف في الجواز.

وهي عقد جائز لكل من الطرفين فسخها. وهذا من مفردات الحنابلة.

واختار شيخ الإسلام وطائفة أنها عقد لازم؛ لأنه عقد معاوضة، فكان لازمًا؛ كالبيع والإجارة؛ لعموم الآيات الآمرة بالوفاء بالعقد؛ كقوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المَائدة: الآية ١].

وثمرة الخلاف: على القول بلزومه: ليس لأحد من المتعاقدين فسخ العقد إلا بإذن الآخر، وأيضًا: لا بد من ضرب مدة لهذا العقد.

قَوْلُهُ: (وهِيَ: دَفعُ شَجَرٍ، لِمَن يَقُومُ بمَصَالِحِهِ: بِجُزْءٍ مِن ثَمَرِهِ).

هذا تعريفها، فيدفع الشجر لمن يقوم بمصالحها من سقي وحفظ ورعاية بجزء معلوم مشاع من ثمرها، ولها ثلاثة شروط.

قَوْلُهُ: (بشَرطِ: كَونِ الشَّجَرِ مَعلُومًا).

للمالك والعامل؛ لئلا يحصل غرر ونزاع؛ لأنها معاوضة يختلف الغرض فيها باختلاف الأعيان، فلو لم يعرف الشجر لم يصح إلا بعد علمها؛ فالأشجار تختلف، ففرق بين ثمرة النخل وثمرة السدر، وفرق بين شجر يثمر كالعنب، وشجر لا يثمر كالأثل.

قَوْلُهُ: (وأن يَكُونَ لَهُ ثَمَرٌ يُؤكَلُ).

كالنخل والعنب والرمان. وأما ما لا ثمر فيه، فلا تصح المساقاة عليه؛ لأنه

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٨٢-٨٥)، إعلام الموقعين (١/ ٢٩٢)، حاشية الروض (٥/ ٢٨٧).

ليس منصوصًا عليه ولا في معنى المنصوص، كما في معاملة رسول الله ﷺ لأهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، ولأنها إنما تجوز بجزء من الثمرة، وهذه لا ثمرة فيها، إلا أن يكون مما يقصد ورقه أو زهره كالورد، فالقياس يقتضي جواز المساقاة عليه ولو لم يؤكل، ورجحه ابن قدامة، وصوبه في «الإنصاف»، وعلى قياسه: شجر له خشب يستفاد منه، كما صرح به ابن رجب وغيره[١].

قَوْلُهُ: (وأن يُشْرَطَ للعَامِلِ جُزْءٌ مُشَاعٌ مَعلُومٌ مِن ثَمَرِهِ).

كربع الثمرة أو نصفها. وأما اشتراط شيء معلوم معين كالثمرة الأولى، فلا يجوز؛ للنص والتعليل ففيه غرر، وثبت النهي عنه عند مسلم عن حنظلة بن قيس قال: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْماذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ. فَأَمَّا شَيء مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ**»[٢].

مسألة: وللمساقاة حالات:

الأولى: أن يعطيه الأرض والشجر ليقوم عليها بجزء مشاع من ثمرها، فهذه جائزة، كما فعل الرسول ﷺ مع يهود خيبر.

الثانية: أن تكون الأرض من المالك، والشجر والسقي من العامل:

فالمذهب: قالوا: لا تجوز، ولا بد أن يكون البذر والشجر من المالك.

واختار شيخ الإسلام الجواز؛ لأن الأصل الحل، ولا يوجد ما يمنع ذلك، ورسول الله ﷺ دفع أرض خيبر إلى أهل خيبر بشطر ما يخرج منها؛ ولم يشترط هذا الشرط.

(١) انظر: المغني (٧/ ٥٣١)، حاشية الروض (٥/ ٢٧٨).

(٢) رواه مسلم (١٥٤٧) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

الثالثة: أن يساقيه على الشجر بكل ثمرها الخارج، فيقول: هذه مزرعتي، قم بسقي النخل هذه السنة ولك طلعها كاملًا، فيجوز لأن المالك قد يكون له مصلحة في بقاء النخل حيًّا، أو يريد أن يبر ويصل العامل.

الرابعة: أن يؤجِّر عليه النخل، فيقول: خذ هذه النخلة لمدة سنتين على أن آخذ منك كل سنة مائة ريال:

فالمذهب: أنه لا يجوز؛ لما فيه من الغرر، فقد لا تخرج الثمرة، وقد لا يخرج إلا شيء يسير، وشيخ الإسلام يرى جوازها.

قَوْلُهُ: (والمُزَارَعَةُ: دَفعُ الأَرضِ والحَبِّ، لِمَن يَزْرَعُهُ، ويَقُومُ بمَصَالِحِهِ).

بجزء من ثمرها. هذا ضابط المزارعة، كما فعل الرسول ﷺ مع يهود خيبر.

ويشترط لصحتها ثلاثة شروط:

قَوْلُهُ: (بشَرْطِ: كَونِ البَذرِ مَعْلُومًا جِنْسُهُ وقَدْرُهُ، ولو لَم يُؤكَل).

فيعلم جنسه: أهو قمح أم شعير؟ وعلم قدره بالوزن أو الوصف أو الرؤية التي لا يختلف معها لينضبط، ولأنها معاقَدَةٌ على عملٍ، فلم تجز على غيرِ مقدَّرٍ كالإجارةِ.

قَوْلُهُ: (وكَونِهِ مِن رَبِّ الأَرضِ).

لا من العامل؛ قياسًا على شركة المضاربة.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أنه لا يشترط ذلك، بل يجوز كونها من العامل، وهو قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما خرجه البخاري، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن قدامة.

قال ابن قدامة: «وعليه العمل؛ لأن الأصل المُعَوَّل عليه في المزارعة قصة خيبر، ولم يذكر النبي ﷺ أن البذر على المسلمين»[1].

وفي «صحيح البخاري»: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَامَلَ النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ

(١) انظر: المغني (٧/ ٥٦٣)، الإنصاف (٥/ ٤٨٣).

مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاؤُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا»[(١)].

ويشهد له: ما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إِنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا».

قال شيخ الإسلام: «والصحيح من قولي العلماء: أن البذر يجوز أن يكون من العامل؛ لأن رسول الله ﷺ كان شارط أهل خيبر أن يعمروها من أموالهم، وكان البذر منهم لا من النبي ﷺ، بل طائفة من الصحابة قالوا: لا يكون البذر إلا من العامل»[(٢)].

قال ابن القيم: «إن المزارعة التي يكون فيها البذر من العامل أولى بالجواز من المزارعة التي يكون فيها البذر من رب الأرض»[(٣)].

قَوْلُهُ: (وأن يُشرَطَ للعَامِلِ جُزْءٌ مُشَاعٌ مَعلُومٌ مِنهُ).

كما فعل رسول الله ﷺ مع أهل خيبر حينما عاملهم على أرض خيبر على شطر ما يخرج منها، وهذا أصح الشروط، مثل: ربع الثمر أو نصفه.

فإن شرط جزءًا معينًا لم يصح، ونُقِلَ الإجماع عليه، والأحاديث صريحة في النهي عنه، كما في حديث رافع بن خديج رضي الله عنه عند الإمام مسلم قال: «**كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِي ﷺ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ. فَأَمَّا شَيء مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ**».

قَوْلُهُ: (ويَصِحُّ: كَونُ الأَرضِ والبَذرِ والبَقَرِ، مِن واحِدٍ، والعَمَلِ مِن آخَرَ).

قياسًا على المضاربة؛ لأنه عقد على العمل في مال ببعض نمائه فأشبه المضاربة، ولا غرر فيه؛ كما فعل رسول الله ﷺ مع أهل خيبر؛ منه الأرض وعليهم العمل.

---

(١) رواه البخاري معلقًا - كتاب المزارعة / باب المزارعة بالشطر ونحوه.
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٨٣).
(٣) انظر: الطرق الحكمية (ص٢٨٦)، الدرر السنية (٦/ ٧١١).

والأجرة المدفوعة على المزارعة أنواع:

الأولى: أن يعطي العامل جزءًا معلومًا مشاعًا من خراجها: وهذه جائزة.

الثانية: أن يعطي العامل ذهبًا أو فضةً أو مالًا مقابل العمل: وهذه جائزة، لحديث حنظلة بن قيس قال: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِي ﷺ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ. فَأَمَّا شَيء مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ**» [أخرجه مسلم].

قال ابن المنذر: «أجمع عوام أهل العلم على أن كرى الأرض وقتًا معلومًا بالذهب والفضة جائز»(١).

الثالثة: أن يعطي العامل طعامًا معلومًا من جنس ما يزرع فيها غير الخارج منها:

فالمذهب: أنها جائزة، وهو قول الإمام أبي حنيفة والشافعي، وحملوا قوله: «**وَلَا يُكَارِيهَا بِثُلُثٍ، وَلَا بِرُبُعٍ، وَلَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى**»(٢) على ما كان مسمى من الخارج منها.

وللإمام أحمد رواية في الامتناع من هذه الصورة، وقال: ربما تهيبته؛ لما في حديث رافع رضي الله عنه: «**وَلَا يُكَارِيهَا بِثُلُثٍ، وَلَا بِرُبُعٍ، وَلَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى**».

الرابعة: أن يعطي العامل جزءًا معلومًا معينًا مما يخرج منها: فلا يجوز؛ لحديث رافع رضي الله عنه: «**وَلَا يُكَارِيهَا بِثُلُثٍ، وَلَا بِرُبُعٍ، وَلَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى**»، ونُقل الإجماع على منعه(٣).



(١) المغني (٧/ ٥٦٩).
(٢) رواه أبو داود (٣٣٩٥).
(٣) الشرح الكبير (٥/ ٥٩٠).

قَوْلُهُ: (فإن فُقِدَ شَرطٌ: فالمُساقَاةُ والمُزَارَعَةُ فاسِدَةٌ. والثَّمرُ والزَّرعُ لِرَبِّهِ. وللعَامِلِ أَجرُ مِثلِهِ).

إذا فسدت المزارعة أو المساقاة لاختلال أحد شروطها، فالثمرة تكون لرب المال، ويلتغي ما شرطاه ويعطى العامل أجرة مثله، على عمله.

وعند شيخ الإسلام: أنه يُعطى نصيب المثل، والقاعدة: أن مثل هذه العقود التي يدخل فيها أن له شيئًا معينًا؛ أن له نصيب المثل، وهذا الرأي أعدل؛ لأنه لم يدخل على أنه مستأجر، وإنما دخل على أن له ما زارع عليه، أو ما ساقاه عليه، فيقدر كم نصيب مثل هذا إذا عمل في هذه الأرض ويعطى إياه.

وفسخ العامل المساقاة والمزارعة أو هربه على حالات بينها:

قَوْلُهُ: (ولا شَيءَ لَه: إن فَسَخَ، أو هَرَبَ قَبلَ ظُهُورِ الثَّمرَةِ).

الأولى: أن يهرب العامل أو يفسخ قبل تمام ظهور الثمرة، فلا يمكن من الفسخ، بل يتم العمل، وتكون الثمرة بينهما على ما اتفقا عليه، فإن رفض العامل الرجوع لم يستحق شيئًا من الثمر والزرع؛ لأنه لم يفِ بما اتفقا عليه، إلا إن رضي رب المال وأعطاه، فهذا تبرع منه.

قَوْلُهُ: (وإن فَسَخَ بَعدَ ظُهُورِهَا: فالثَّمَرَةُ بَينَهُما على ما شَرَطَا).

الثانية: أن يكون بعد ظهور الثمرة فلا يُمَكَّن من الفسخ، بل يتم وتكون الثمرة على ما اتفقا عليه، فإن رفض العامل إلا الفسخ؛ لم يستحق شيئًا إلا إن رضي رب المال.

الثالثة: أن يكون الفسخ من المالك: فيُلزم بما شرطاه.

قَوْلُهُ: (وعلَى العَامِلِ: تَمَامُ العَمَلِ مِمَّا فيهِ نُمُوٌّ، أو صَلاحٌ للثَّمَرِ).

وهذا ضابط فيما يلزم العامل من العمل في المساقاة والمزارعة ما لم يوجد شرط.

فإن كان هناك شرط بينهما، «**فالمسلمون عند شروطهم**».

وإن لم يكن هناك شرط: فيرجع للعرف، فما كان عرفًا مطردًا يُصار إليه، والعادة مُحَكَّمة، والقاعدة في هذا أن: «كل ما فيه صلاح للأصل، فهو لازم على المالك»؛ كحفر البئر، وسد الحيطان، وإنشاء السواقي، والبركة، والماكينة.

«وكل ما فيه صلاح للثمرة، فهو لازم على العامل» كالسقي، وإجراء الماء، وقطع الشوك، والحرث، ووضع البذر.

قَوْلُهُ: (والجُذَاذُ: عَلَيهِمَا بِقَدْرِ حِصَّتَيهِمَا).

جذاذ الثمرة وحصاد الزرع على المالك والعامل بقدر حصتيهما؛ لأنه إنما يكون بعد تكامل الثمرة وانقضاء المعاملة. هذا المذهب.

والرواية الثانية: أن الجذاذ على العامل؛ لأن النبي ﷺ: «**دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا**» [متفق عليه](1)، وهذا من العمل الذي لا يُستغنى عنه، وهو من تمام صلاح الثمرة وكمال الاستفادة منها، كما قاله ابن قدامة.

قَوْلُهُ: (ويَتَّبِعَانِ العُرْفَ: في الكُلَفِ السُّلْطَانِيَّةِ، ما لَم يَكُنْ شَرْطٌ، فَيُتَّبَعُ).

الكلف السلطانية المراد بها: الضرائب، فإذا وُضِعَتْ ضرائب على الزرع:

فإن كان هناك شرط: أنها على أحدهما، «**فالمسلمون على شروطهم**».

وإن لم يوجد شرط: فعلى ما جرى العرف أنها عليه.

مسألة: يد العامل في المساقاة والمزارعة يد أمانة، يُقبل قوله بيمينه في التلف والتسليم، ولا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط، وسبقت أحكام الأمين.

مسألة: إجارة النخل: وهي أن يتفق مالك النخل على أن تكون منافع هذه النخل للمستأجر، مدة معلومة، مقابل عوض معلوم، مع قيام المستأجر بكل ما يحتاج إليه النخل في هذه المدة:

المذهب عدم جوازها، وهو قول أكثر الفقهاء.

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٧).

ودليلهم: الأحاديث المتكاثرة في نهي النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وعن بيع السنين، فالنهي عن بيع الثمر قبل بدوِّ صلاحه يتضمن النهي عن إجارة الشجر لأجل ثمره.

ونقل أبو عبيد الإجماع على هذا القول[(١)]، ودعوى الإجماع هنا متعقبة، ولكنه قول أكثر الفقهاء.

وذهب آخرون إلى جواز إجارة النخل وغيرها من الأشجار مدة معلومة. واختاره شيخ الإسلام وابن القيم وشيخنا ابن عثيمين[(٢)].

واستدلوا بالآثار الواردة عن السلف في جواز هذه المعاملة:

فهو وارد عن عمر رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة وصححه ابن تيمية[(٣)].

وأن الأصل في العقود الجواز والصحة، فلا يحرم منها شيء إلا بنص، أو قياس صحيح. ولا يوجد هنا.

وكذا قياس إجارة النخل ونحوها من الأشجار على إجارة الظئر، وقد اتفق الفقهاء على جواز إجارة الظئر، كما نص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطّلَاق: الآية ٦]، والمعقود عليه في عقد الإجارة هو لبن المرضعة، ولا فرق بينه وبين إجارة النخلة، فإن المقصود بها هو الثمرة.



(١) الفروع (٧/ ١٣٠)، المبدع (٤/ ٤٠٢)، الإنصاف (٥/ ٤٨٢).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٩، ٦١)، زاد المعاد (٥/ ٨٢٤)، أحكام أهل الذمة (١/ ٢٥٩)، الشرح الممتع (٦/ ٨٣).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥ / ١٤)، رقم (٢٣٢٦٠).

باب الإجَارَةُ

الإجارة من الأحكام المهمة التي يحتاجها العبد في مصالحه الدنيوية، وقد جاءت النصوص ببيانها وما يتعلق بها.

وتعريف الإجارة: عقد على منفعة مباحة معلومة.

(عقد): من عقود المعاوضات اللازمة.

(على منفعة): فمتعلق الإجارة منافع العين؛ كمنفعة الدابة والبيت مدة معينة، ويلحق به كل ما يتجدد بدله مع بقاء العين؛ كماء البئر، ولبن الظئر، كما بينه شيخ الإسلام، وابن القيم[(١)].

(مباحة): يخرج المنافع المحرمة؛ فإنها لا تصح. وإذا حرم الله شيئًا حرم ثمنه.

(معلومة): وهذا قيد مهم ليزول الغرر.

ودل على مشروعيتها القرآن: كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: الآية ٦].

وقوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَـٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [القَصَص: الآية ٢٦].

وفي البخاري: «**أن رسول الله ﷺ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا**»[(٢)].

(١) مجموع الفتاوى (٣/١٩٨)، إعلام الموقعين (٣/٥٤٧).
(٢) رواه البخاري (٢٢٦٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ**» [أخرجه البخاري](١).

قال ابن المنذر: «اتفق على إجازتها كل من نحفظ قوله من علماء الأمة»(٢).

وليس للإجارة لفظ معين، فتصح بكل ما دل عليها من قول أو فعل.

فأي لفظ من الألفاظ عَرفَ به المتعاقدان مقصودهما انعقد به العقد، وهذا عام في جميع العقود، فإن الشارع لم يحد في ألفاظ العقود حَدًّا، بل ذكرها مطلقة، فكما تنعقد العقود بما يدل عليها من الألفاظ الفارسية والرومية وغيرهما من الألسن العجمية، فهي تنعقد بما يدل عليها من الألفاظ العربية(٣).

قَوْلُهُ: (وشُرُوطُها ثَلاثَةٌ).

لا تصح الإجارة إلا بها.

قَوْلُهُ: (معرِفَةُ المَنفَعةِ).

المعقود عليها فتكون معلومة القدر والزمن. وهذا باتفاق الفقهاء؛ ليزول الغرر والجهالة، وتكون الإجارة عن تراضٍ، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النِّساء: الآية ٢٩].

فلو استأجر من يعمل له عملًا، فلا بد من تحديد مدة العمل ونوعه، فإن لم يحدد وكان هناك عرف مطرد فإنه يصار إليه، وإلا لم تصح الإجارة.

قَوْلُهُ: (ومَعرِفَةُ الأُجرَةِ).

المدفوعة مقابل المنفعة؛ لأنه عوض على عمل، فيشترط معرفته؛ ليزول الغرر، وليقطع النزاع والجهالة، ويشهد له:

---

(١) رواه البخاري (٢٢٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) انظر: المغني (٨/ ٦).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٣٤)، وانظر: إعلام الموقعين (٢/ ٤).

ما رواه مسلم عن أبي هريرة: «**أن رسول الله ﷺ نهى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**»[(١)]، وفي هذا غرر.

وحديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِئْجَارِ الْأَجِيرِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ أَجْرُهُ**» [رواه أحمد، ورجح أبو زرعة وقفه][(٢)].

فإن لم يبين مقدار الأجرة عند العقد:

فالمذهب: أن الإجارة فاسدة؛ لعدم توفر أحد شروطها.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أنه إذا تم بتراضٍ منهما؛ فالعقد صحيح ويصار لأجرة المثل، واختاره ابن القيم[(٣)].

قَوْلُهُ: (وكَونُ النَّفعِ مُباحًا).

كاستئجار بيت ليسكنه أو سيارة ليركبها، فإن كان محرمًا فالإجارة لا تصح، وفي «المسند» عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ شَيْئًا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ**».

وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: الآية ٢]، كما لو استأجر امرأة للزنا أو للغناء أو للنياحة، أو أجَّر بيته كنيسة، أو دكانًا على من يبيع فيه المحرمات.

قَوْلُهُ: (يُستوفَى دُونَ الأَجزَاءِ).

فالإجارة تكون على ما تستوفى منافعه دون أجزائه وعينه؛ كالمنزل ليسكن، والدابة لتركب.

وأما ما تستوفى عينه فلا تصح الإجارة فيه؛ كالطعام ليأكله، والماء ليشربه،

---

(١) رواه مسلم (١٥١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد (١١٥٦٥). وضعفه البيهقي في الكبرى (٦/ ١٩٨)، والألباني في الإرواء (١٤٩٠). قال أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (٣/ ٦٠٠): «الصحيح موقوف عن أبي سعيد».

(٣) انظر: المجموع (١٥/ ٢٨٣)، السيل الجرار (٣/ ١٩٦)، الروضة الندية (٢/ ٢٧٤)، حاشية الروض (٥/ ٢٩٨).

وكذا البئر ليسقي منه، والشمعة ليشعلها، والصابون ليغسل منه، وهذا قول جمهور العلماء؛ أن الإجارة على المنافع دون الأعيان.

قَوْلُهُ: (فتَصِحُّ: إجارَةُ كُلِّ ما أمكَنَ الانتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقاءِ عَينِه).

كالدور، والسيارات، والآلات، والأواني، ولا يصح إجارة ما تزول عينه ولا يتجدد بدله؛ مثل: طعام ليأكله، فهذا لا يُسمى إجارة، وإنما يُسمى بيعًا.

وأما إجارة ما تستوفى أجزاؤه ويتجدد بدله؛ فالمذهب عدم جوازه.

واختار طائفة من العلماء: أن الإجارة تجوز على ما تستوفى أجزاؤه ويتجدد بدلها، مثل استئجار المرأة لترضع، والبئر ليستقى من مَائِهِ، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم.

قال شيخ الإسلام: «وقول القائل: الإجارة إنما تكون على المنافع دون الأعيان: ليس هو قولًا لله ولا لرسوله ولا الصحابة ولا الأئمة؛ وإنما هو قول قالته طائفة من الناس.

فيقال لهؤلاء: لا نسلم أن الإجارة لا تكون إلا على المنافع فقط؛ بل الإجارة تكون على ما يتجدد ويحدث ويستخلف بدله مع بقاء العين؛ كمياه البئر، وغير ذلك، سواء كان عينًا أو منفعة»[(١)].

قَوْلُهُ: (إذا قُدِّرَتْ مَنفَعَتُهُ بالعَمَلِ، كرُكوبِ الدَّابَّةِ لِمَحَلٍّ مُعَيَّنٍ، أو قُدِّرَت بالأَمَدِ وإن طَالَ، حَيثُ كانَ يَغلِبُ على الظَّنِّ بَقَاءُ العَينِ).

فيصح تأجير ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه إذا تم تقدير المنفعة، **ويكون التقدير بأحد أمرين:**

(إذا قُدِّرَتْ مَنفَعَتُهُ بالعَمَل، كرُكوبِ الدَّابَّةِ لِمَحَلٍّ مُعَيَّنٍ): أو السيارة لمسافة محددة، أو الطاحونة ليطحن كيس قمح، فيجوز.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٩٨)، زاد المعاد (٥/ ٨٢٥)، السيل الجرار (٣/ ١٩٢)، الدرر السنية (٦/ ٣٤٩).

(أو قُدِّرَت بالأَمَدِ وإن طَالَ؛ حَيثُ كانَ يَغلِبُ على الظَّنِّ بَقَاءُ العَينِ): كأن يستأجر البيت لمدة عشر سنوات، وهذا جائز ولو طالت المدة، إذا غلب على الظن بقاء العين المؤجرة إلى تلك المدة في قول عامة أهل العلم، كما قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ [القَصَص: الآية ٢٧].



فَصْلٌ

(في أنواع الإجارة)

قَوْلُهُ: (والإجَارَةُ ضَربَانِ).

إجارة على عين، مثل: أن يؤجر البيت أو السيارة.

وإجارة على منفعة في الذمة؛ كأن يستأجر من يبني له حائطًا. ولكلٍّ أحكامٌ وشروطٌ.

قَوْلُهُ: (الأوَّلُ: علَى عَينٍ).

كاستئجار دابة أو بيت وهذا نوعان: أن تكون العين موصوفة، أو تكون معينةً.

قَوْلُهُ: (فإنْ كانَت مَوصُوفَةً، اشتُرِطَ فيها: استِقْصَاءُ صِفَاتِ السَّلَمِ. وكَيفِيَّةُ السَّيْرِ مِنْ هِمْلاجٍ وغَيرِهِ، لا: الذُّكورَةِ، والأُنُوثَةِ، والنَّوعِ).

فأولًا: إن كانت العين موصوفة، أي: غير موجودة، بل تعرف بالوصف، فيشترط ذكر الصفات التي تنضبط بها ويزول معها اللبس، وهي: ما يشترط في جواز السَّلَم.

فإن كان بيتًا فتذكر صفاته التي يختلف فيها السعر ومدته حتى يزول اللبس وتنضبط، وإن كانت دابة فتذكر صفاتها وكيفية السير فيها واستعمالها؛ لأن سيرهما يختلف.

وأما الصفات التي لا تختلف فيها القيمة والاستعمال فلا يلزم ذكرها، مثل: لون الدابة، والبيت، وذكورة الدابة وأنوثتها.

قَوْلُهُ: (وإنْ كانَت مُعَيَّنَةً، اشتُرِطَ: مَعرِفَتُها. والقُدرَةُ على تَسلِيمِها. وكَونُ المُؤَجِّرِ يَملِكُ نَفعَهَا. وصِحَّةُ بَيعِها، سِوَى: حُرٍّ، ووَقفٍ، وأُمِّ ولَدٍ. واشتِمَالُها على النَّفْعِ المَقصُودِ مِنها. فلا تَصِحُّ: في زَمِنَةٍ لِحَمْلٍ، وسَبِخَةٍ لِزَرْعٍ).

(وإنْ كانَت مُعَيَّنَةً): مثل: أريد أن أستأجر بيتك، فله شروط:

(اشتُرِطَ: مَعرِفَتُها): برؤية أو صفة تنضبط بها، فإن لم تنضبط بالوصف، فلا بد من رؤيتها، كما يشترط ذلك في البيع، فإن كانت مجهولة لم يصح.

(والقُدرَةُ على تَسلِيمِها): ليتمكن المستأجر منها، فإن كان لا يقدر على تسليمه لم تصح إجارته، فلا تصح إجارة الآبق ولا المغصوب من غير غاصبه، أو قادر على أخذه، ولا يجوز إجارة.

(وكَونُ المُؤَجِّرِ يَملِكُ نَفعَهَا): فلا يصح تأجير ما لا يملك نفعه دون إذن مالكه.

(وصِحَّةُ بَيعِها): وما صح بيعه صح تأجيره، وما لا يصح بيعه لا يصح تأجيره.

فلو أجره آلات اللهو لم يصح، وكذا الخنزير لا يصح بيعه ولا تأجيره، وكذا الكلب لا يصح بيعه، ولو كان مما يجوز اقتناؤه ولا تجوز إجارته. نص عليه أحمد؛ لأنه حيوان محرم بيعه؛ لخبثه، فحرمت إجارته، كالخنزير.

(سِوَى: حُرٍّ، ووَقفٍ، وأُمِّ ولَدٍ): فما لا يصح بيعه لا تصح إجارته، ويستثنى من ذلك:

(حُرٍّ): لا يصح بيعه، وتصح إجارته.

(ووَقفٍ): لا يصح بيعه، وتصح إجارته.

(وأُمِّ ولَدٍ): لا يصح بيعها، وتصح إجارتها.

قَوْلُهُ: (واشتِمَالُها على النَّفْعِ المَقصُودِ مِنها، فلا تَصِحُّ: في زَمِنَةٍ لِحَمْلٍ، وسَبِخَةٍ لِزَرْعٍ).

فيشترط لصحة الإجارة اشتمال العين المؤجرة على النفع المقصود.

قَوْلُهُ: (فلا تَصِحُّ: في زَمِنَةٍ لِحَمْلٍ، وسَبِخَةٍ لِزَرْعٍ).

لعدم اشتمالها على النفع المقصود، فهذه الشروط التي يجب توفرها في العين

المؤجرة إذا كانت معينة.

قَوْلُهُ: (الثَّانِي: على مَنفَعَةٍ في الذِّمَّةِ).

هذا القسم الثاني من عقود الإجارة: أن يكون على منفعة في الذمة؛ كأن يستأجر من يبني له بيتًا، أو يحفر له بئرًا، أو يخيط له ثوبًا، فهذا جائز؛ لعمومات الأدلة في الإجارة، ولفعل رسول الله ﷺ حينما استأجر رجلًا من بني الديل هاديًا خرِّيتًا يدلهم طريق المدينة[1].

ويشترط لصحة الإجارة على منفعة في الذمة شروط:

قَوْلُهُ: (فيُشتَرَطُ: ضَبْطُها بمَا لا يَختَلِفُ؛ كَخِياطَةِ ثَوبٍ بِصِفَةِ كَذَا، أو بِنَاءِ حَائِطٍ بِذِكْرِ طُولِهِ وعَرْضِهِ وسَمْكِهِ وآلَتِه).

فيشترط ضبط العمل فيه بما لا يختلف ليزول الغرر، وينقطع النزاع، ويكون العمل معلومًا: فإن كان ثوبًا فيذكر صفته وطوله، وإن كان بئرًا فيذكر عمقه وسعته، وإن كان بناءً فيذكر أوصافه.

قَوْلُهُ: (وألا يُجمَعَ بَيَنَ تَقدِيرِ المُدَّةِ والعَمَلِ، كـ: يَخِيطُهُ في يَومٍ).

أو تبني الدار في سنة، أو تحفر البئر في شهر:

فالمذهب: يشترطون ألا يجمع بين تقدير المدة والعمل؛ لأن الجمع بينهما يزيد الإجارة غررًا لا حاجة إليه؛ لأنه قد يفرغ من العمل قبل انقضاء المدة، فإن استعمله في بقية المدة، فقد زاد على ما وقع عليه العقد، وإن لم يعمل كان تاركًا للعمل في بعض المدة، فهذا غرر يمكن التحرز منه، فلا يجوز العقد عليه.

والرواية الثانية: أنه لا يشترط ذلك، فيصح الجمع بين تقدير المدة والعمل، والإجارة معقودة على العمل، والمدة إنما ذكرت للتعجيل، فلا تمنع ذلك.

وهذا قوي؛ لأن الأصل الجواز، ولم يدل دليل على المنع، والغرر الحاصل يمكن التحرز منه بما ذكره أصحاب القول الثاني، وعلى هذا عمل الناس اليوم،

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٦).

بل الناس على أكثر من هذا، وهو: أنهم يجعلون الشرط الجزائي، كأن يقول: لو لم تنته من البيت في المدة ينقص من أجرتك كل يوم كذا، وهذا شرط صحيح، لكن بشرط أن يكون العمل مناسبًا للزمن عرفًا، فإن كان أقل فإنه يدخل في المقامرة، والله أعلم[١].

فإذا أتم العمل قبل انقضاء المدة لم يلزمه العمل في بقيتها؛ لأنه وفَّى بما عليه قبل مدته، فلم يلزمه شيء آخر، كما لو وفَّى الدين قبل أجله.

وإن مضت المدة قبل الفراغ من العمل، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يطلب المستأجر الفسخ فله ذلك، ولا يملك الأجير أن يمنعه؛ لعدم وفائه بما التزم، ويعطيه أجرة مثله على ما عمله من عمل.

الثانية: إن اختار المستأجر إمضاء الإجارة لم يملك الأجير الفسخ؛ لأن الإخلال من قبله، ويلزمه إكمال العمل، ولا يزاد في إجارة العامل.

قَوْلُهُ: (وكَونُ العَمَلِ لا يُشتَرَطُ أن يَكُونَ فاعِلُهُ مُسلِمًا).

كتعليم الخط والسباحة، وبناء البيوت، وتعليم ركوب الخيل والرماية، فيجوز أخذ الأجرة عليها، ولا يوجد نهي في هذا، وهذا شرط في المذهب؛ لأنهم يرون أن أخذ الأجرة على القرب لا يجوز؛ كالأذان، والإقامة، والقضاء، والحج، وتعليم القرآن.

قَوْلُهُ: (فَلا تَصِحُّ: الإجارَةُ لأَذَانٍ، وإقامَةٍ، وإمَامَةٍ، وتَعليمِ قُرآنٍ وفِقهٍ وحَديثٍ، ونِيَابَةٍ في حَجٍّ، وقَضَاءٍ. ولا يَقَعُ: إلَّا قُربَةً لفَاعِلِهِ. ويَحرُمُ: أخذُ الأُجرَةِ عَلَيهِ. وتَجوزُ: الجَعَالَةُ).

والعوض المأخوذ في الإجارة أقسام:

- ما لا يشترط كون فاعله من أهل القرب، فيجوز أخذ الأجرة عليه.
- ما لا يتعدى من العبادات الخاصة المحضة؛ كالصلاة وقراءة القرآن والصيام، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه.

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف (١٤/ ٢٧٦).

❍ ما يشترط كون فاعله من أهل القرب، ويتعدى نفعه إلى الغير؛ كالأذان والإمامة والحج وتعليم القرآن والفقه.

المذهب: لا يجوز أخذ الأجرة عليه، **ويدل له**:

قوله ﷺ لعثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: «**وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا**» [رواه أبو داود والترمذي وحسنه][1].

وعن أُبي بن كعب رضي الله عنه قال: «**عَلَّمْتُ رَجُلًا الْقُرْآنَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ، فَرَدَدْتُهَا**» [خرجه ابن ماجه بسند ضعيف][2].

وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «**عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا، فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عز وجل، لَآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَأَسْأَلَنَّهُ فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ، وَلَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: «إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا**» [خرجه أبو داود بسند ضعيف][3].

والرواية الثانية: أنه يجوز أخذ الأجرة عليها واشتراطه، وهو أقوى، ورجحه

(١) رواه أبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩)، والنسائي (٢/ ٢٣)، وأحمد (١٦٢٧٠) من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه. وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (٤٢٣)، والحاكم (١/ ٣١٤)، وابن عبد الهادي في التنقيح (٤/ ١٨٣)، والألباني في الإرواء (١٤٩٢).

(٢) رواه ابن ماجه (٢١٥٨) من حديث أُبي بن كعب رضي الله عنه.
وفي إسناده اضطراب وانقطاع كما بينه الذهبي وابن حجر. انظر: التلخيص الحبير (٤/ ١٧)، إرواء الغليل (٥/ ٣١٧).

(٣) رواه أبو داود (٣٤١٦)، وابن ماجه (٢١٥٧) من حديث عبادة رضي الله عنه. وهو من طريق الأسود بن ثعلبة. قال ابن المديني: لا نحفظ عنه إلا هذا الحديث، وقال ابن حجر في التقريب: (مجهول)، وقال الذهبي في الميزان: (لا يعرف)، فإسناده ضعيف.
فأسانيد ما سبق معلولة. قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١١٤): «وليس في هذا الباب حديث يجب به حجة من جهة النقل، والله أعلم». وقوّاها بمجموع طرقها الألباني. انظر: السلسلة الصحيحة (١/ ٥١٣)، إرواء الغليل (٥/ ٣١٦).

شيخ الإسلام، ولا يُنهى إلا عما جاء النص بالنهي عنه، وهو: أخذ الأجرة على الأذان، وهذا قول وسط: فالأصل الجواز إلا ما دل الدليل على المنع منه: كالمؤذن كما في حديث عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **ويدل لجواز الأخذ أحاديث، منها:**

في «الصحيحين» عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ زوج رجلًا بما معه من القرآن، وقال: «**اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»(١).

وفي «الصحيحين» عن أبي سعيد في قصة اللديغ حينما طلب أهله من يرقي لهم، فقال الصحابي: لا أرقي حتى تضربوا لنا بشيء، فأعطوهم، فلما سألوا رسول الله ﷺ قال: «**خُذُوا مِنْهُمْ وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ**»، وفي رواية: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ**»(٢).

وهذه أدلة تدل على جواز ذلك؛ كأن يأخذ أجرًا على تعليمه القرآن، أو العلم، أو الحج عنه ونحو ذلك، مع أن الأفضل عدم الأخذ ليكون أجره أعظم.

وأما حديثَا أُبي بن كعب وعبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابقان، **فالجواب عنهما من أوجه:**

الأول: أنهما ضعيفان.

الثاني: أنه تبرع بتعليمه أولًا، ثم أُهدي إليه على سبيل العوض، فلم يجز الأخذ، بخلاف من يعقد معه إجارة قبل التعليم.

قَوْلُهُ: (وتَجوزُ: الجعَالَةُ).

العوض المأخوذ على القرب أقسام:

الأول: أن يكون رزقًا من بيت مال المسلمين: فيجوز أخذه على الإمامة والأذان والقضاء والتعليم وغيرها؛ لأنه ليس إجارة، والقصد به الإعانة على الطاعة.

(١) رواه البخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (٥٧٣٦)، ومسلم (٢٢٠١) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
ورواه البخاري (٥٧٣٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال شيخ الإسلام: «والفقهاء متفقون على الفرق بين الاستئجار على القرب وبين رزق أهلها، فرزق المقاتلة والقضاة والمؤذنين والأئمة جائز بلا نزاع، وأما الاستئجار فهو الذي فيه نزاع»[(١)].

وما يؤخذ من بيت المال فليس عوضًا وأجرة، بل رزق للإعانة على الطاعة، فمن عمل منهم لله أثيب، وما يأخذه رزق للإعانة على الطاعة، وكذلك المال الموقوف على أعمال البر والموصى به والمنذور كذلك ليس كالأجرة[(٢)].

وهذا المال الذي يدفع من بيت المال رزقًا وليس أجرة، يعطى كل واحد حسب بذله وعمله، فالمؤذن والإمام والقضاة ونحوهم يعطون حسب أعمالهم، وكل من عمل عملًا متعديًا نفعه للمسلمين، فله حق من بيت مال المسلمين يعطى على قدر عمله، وحتى من لم يعمل فله حق، لكن توزيعه على حسب نظر الإمام[(٣)].

الثاني: أن يكون جعالة: كأن يقول: من عَلَّم ولدي القرآن، أو أم بالمسجد فله كذا، فهذا جائز وليست إجارة.

الثالث: أن يكون إجارة: بأن يعقد مع أحد على فعل قربة متعدية، فهذا وقع فيه الخلاف السابق[(٤)].

وأما بالنسبة للثواب، فهو راجع لنيته، كما في قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» [متفق عليه][(٥)]، فإذا كان مقصده المال فقط فله ما نوى، وإن كان مقصده الثواب وجاءه المال عرضًا فأجره كامل ولا أثر للمال في

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية (١/ ١٨٢).
(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٠٩).
(٣) انظر: كلام شيخنا ابن عثيمين في الشرح الممتع (١٠/ ٥٢-٦٠).
(٤) انظر: المغني (٦/ ١٤٠)، مجموع الفتاوى (٣٣/ ٢٠٧)، عون المعبود (٩/ ٢٠٣)، السيل الجرار (٣/ ١٩٥)، الدرر السنية (٦/ ٣٦١)، حاشية الروض (٥/ ٣٢١)، الشرح الممتع (١٠/ ٥٢).
(٥) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر رضي الله عنه.

ثوابه، وإن كان عمل لأجل المال والأجر فهذه محتملة.

فمن عمل قربة فجاءه مال، **فله حالات:**

الأولى: ألا يريد بعمله إلا الدنيا: مثل: جاهد للغنيمة، أو أذن للمال، أو علم للراتب، فليس له إلا ما نوى وهو: المال. وأما ثواب العمل، فدلت النصوص أنه لا ثواب له:

كما قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ﴾ [القَصَص: الآية ٢٧]. وقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾﴾ [هُود: الآية ١٥].

وقول رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**».

وروى أحمد والحاكم عن أُبي بن كعب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**بَشِّرْ هَذِهِ الأُمَّةَ بِالسَّنَاءِ، وَالنَّصْرِ، وَالتَّمْكِينِ، فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ عَمَلَ الآخِرَةِ لِلدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الآخِرَةِ نَصِيبٌ**»(١).

وفي «المسند» عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ غَزَا وَهُوَ لَا يُرِيدُ فِي غَزَاتِهِ إِلَّا عِقَالًا؛ فَلَهُ مَا نَوَى**»(٢).

الثانية: أن يعمل مخلصًا لله، وتأتي إرادة الدنيا عرضًا: فهذا ليس محرمًا، **ويشهد له:**

قوله تعالى: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ وَكَفَّ أَيْدِىَ ٱلنَّاسِ عَنكُمْ وَلِتَكُونَ ءَايَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٢٠﴾﴾ [الفَتْح: الآية ٢٠].

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢١٢٢٠) من حديث أُبي بن كعب رضي الله عنه.
صححه ابن حبان (٤٠٥)، والحاكم (٤/٣٤٦)، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٣).

(٢) رواه أحمد في المسند (٢٢٦٩٢)، والنسائي (٣١٣٨) من حديث عبادة رضي الله عنه.
صححه ابن حبان (٤٦٣٨)، والحاكم (٢/١٢٠)، والألباني في صحيح الجامع الصغير (٦٤٠١).

وقوله ﷺ لأحد أصحابه: «وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ» [أخرجه مسلم][(١)].

وقوله ﷺ: «**تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ**»[(٢)].

لكن وجود هذا المقصد لا يكون صاحبه كمن أخلص، وقد روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُورِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أُجُورُهُمْ**»[(٣)].

مسألة: تأجير المسلم على الكافر قسمان:

الأول: إجارة ممنوعة ولها صور منها المحرم والمكروه:

- فالمحرم أن يستأجره في أمر محرم وصوره كثيرة.
- والمكروه أن يستأجره لمباشرة خدمته؛ كتقديم الطعام له، والوقوف بين يديه، وكنس بيته؛ **فهذا كرهه أهل العلم من أصحاب المذاهب الأربعة:**

الثاني: إجارة جائزة: وهي أن تكون لغير مباشرة خدمته؛ كالبناء والبيع له، فلا يعلم خلاف في جوازها، والأصل في المعاملات الحل، وروى الترمذي أن عليًّا رضي الله عنه: «**أجر نفسه من يهودي يستقي له كل يوم دلوًا بتمرة، وجاء به إلى النبي ﷺ فأكل منه**»[(٤)].

وقَيَّد الحافظ ابن حجر في «الفتح»: جواز تأجير المسلم للكافر فيما ليس فيه مباشرة بقيدين:

---

(١) رواه مسلم (١٤٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي (٨١٠)، والنسائي (٢٦٣١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. صححه الترمذي، وابن حبان (٣٦٩٣)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٠٠).

(٣) رواه مسلم (١٩٠٦) من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) رواه الترمذي (٢٤٧٣) وقال: «حسن غريب». وضعفه الألباني في الإرواء (١٤٩١).

الأول: ألا تكون على أمر محرم.

والثاني: ألا يكون فيه إعانة على المسلمين.



فَصْلٌ

(فيما يلزم المؤجر والمستأجر)

قَوْلُهُ: (وللمُستَأجِرِ: استِيفَاءُ النَّفعِ بنَفسِه).

لأنه مَلَك المنافع، فلو استأجر بيتًا فله أن يسكنه، أو سيارة فله أن يقودها.

قَوْلُهُ: (وَبِمَن يَقُومُ مَقَامَهُ. لكِنْ بِشَرطِ: كَونِهِ مِثلَهُ في الضَّرَرِ، أو دُونَهُ).

فله أن يُمَكِّن من يقوم مقامه من وكيل ونحوه باستيفاء النفع بشرط كونه مثله أو أقل منه في الضرر، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة.

فإن كان أكثر منه في الضرر، لم يبح له تمكينه إلا بإذن.

ويجوز تأجير المستأجر العين لآخر؛ لأن الأصل في العقود الحل.

وقياسًا على البيع، فهو هنا اشترى المنفعة، فيملك بيعها، **لكن بثلاثة شروط**:

الأول: أن يكون المستأجر الثاني مثله أو أقل منه في الضرر، فإن كان أكثر منه في الضرر فليس له أن يؤجره إياه؛ لأنه «**لا ضرر ولا ضرار**»[(١)].

الثاني: أن تكون مدة الثاني كمدة الأول أو أقل، ولا يصح تأجيره أكثر منها؛ لأنه لا يملكها.

الثالث: ألا يوجد شرط من المؤجر الأول ألا يؤجرها غيره، فإن وجد فـ«**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**» [أخرجه البخاري معلقًا][(٢)].

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٤١)، وأحمد (٢٨٦٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وحسنه النووي في الأذكار (ص٣٢٥)، وابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص٣٠٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨٩٦).

(٢) سبق تخريجه (ص١٧).

وسواء كان الشرط لفظيًّا أو عرفيًّا، وهذا مذهب الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام[١].

مسألة: لو اشترط المؤجر ألا يؤجرها غيره، أو لا يمكن غيره من استخدامها، فإنه شرط صحيح، فإن تعذر على المستأجر الاستيفاء بنفسه؛ ثبت له حق الفسخ.

قَوْلُهُ: (وعلى المُؤَجِّرِ: كُلُّ ما جَرَت بِهِ العَادَةُ، مِن آلةِ المَركُوبِ، والقَوْدِ والسَّوْقِ، والشَّيْلِ والحَطِّ، وتَرْمِيمِ الدَّارِ؛ بإصلاحِ المُنكَسِرِ، وإقامَةِ المَائِلِ، وتَطْيِينِ السَّطحِ، وتَنظِيفِهِ مِن الثَّلْجِ ونَحوِهِ).

هذا الضابط فيما يلزم المؤجر توفيره في العين المستأجرة، وهو ما جرت به العادة، وهو كل ما هو متعلق بأصل العين المؤجرة، إلا إذا كان هناك شرط عند العقد بأنها على المستأجر، فـ «**المسلمون على شروطهم**».

قَوْلُهُ: (مِن آلةِ المَركُوبِ، والقَوْدِ والسَّوْقِ، والشَّيْلِ والحَطِّ).

فإذا كانت دابة للركوب أو الحمل عليها، فيلزم المؤجر ما يحتاج إليه لركوبها أو الحمل عليها، فيسلمه المفاتيح للسيارة، والزمام والرحل للراحلة سالمة من العيب المانع من منفعتها.

قَوْلُهُ: (وتَرْمِيمِ الدَّارِ؛ بإصلاحِ المُنكَسِرِ، وإقامَةِ المَائِلِ، وتَطْيِينِ السَّطحِ، وتَنظِيفِهِ مِن الثَّلْجِ ونَحوِهِ).

وإن كانت بيتًا لزم المؤجر تسليمها وإزالة ما يمنع الانتفاع منها، فتوابعها الثابتة الأصل أنها تلزم المؤجر فيلزمه إصلاح المنكسر، ووضع الأبواب، ومد الكهرباء؛ ونحوها؛ لأنها من لوازم الانتفاع بالعين.

وتوابعها المنقولة على المستأجر؛ كالفرش والأثاث، وهذا هو العرف اليوم.



(١) حاشية الروض (٥/ ٣١١).

قَوْلُهُ: (وعلى المُستأجِرِ: المَحْمِلُ، والمِظَلَّةُ، وتَفرِيغُ البَالُوعَةِ والكَنيفِ، وكَنْسُ الدَّارِ مِنَ الزِّبْلِ ونَحوِهِ، إنْ حَصَلَ بِفعلِهِ).

هذه المذكورات تكون على المستأجر، وهكذا كنس الدار، وتفريغ البالوعة إن حصلت بسببه تكون عليه، ولا يلزم المؤجر أن يفرغها، وهذا كله راجع إلى العرف، وهو المتعارف عليه، فلو حصل تغير فيه فيرجع إليه؛ لأن العادة مُحَكمة، ولو وجد شرط أثناء العقد يخالف العرف فـ «**المسلمون على شروطهم**».

مسألة: أخذ الأجرة مقابل مهنة الحجامة، ويقاس عليه تفريغ البالوعة -ويسمى الكساح- جائز، وهو مذهب جمهور العلماء. **ويدل له**: ما في «الصحيحين» عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه سُئل عن كَسْب الحَجَّام، فقال: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ، فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ، وَقَالَ: «**إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ**»، أَوْ «**هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ**»[(١)].

ولمسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ عَبْدٌ لِبَنِي بَيَاضَةَ، فَأَعْطَاهُ النَّبِي ﷺ أَجْرَهُ، وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ، فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ، وَلَوْ كَانَ سُحْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِي ﷺ**»[(٢)].

إلا أنها من المهن التي ينبغي أن يُترفع عنها. وأما ما رواه الإمام مسلم من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**شَرُّ الْكَسْبِ: مَهْرُ الْبَغِيّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ**»، وفي رواية: «**ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ**»[(٣)].

فمن أهل العلم: من أخذ به وحمله على الحرمة، ولم يأخذ بالأحاديث السابقة.

(١) رواه البخاري (٥٦٩٦)، ومسلم (١٥٧٧) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه مسلم (١٢٠٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) رواه مسلم (١٥٦٨) من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومنهم من قال: هذه المهنة يحمل النهي فيها على الأحرار، والجواز على العبيد، كما فعل أبو طيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومنهم: من حمله على كراهة التنزيه؛ جمعًا بينه وبين الأحاديث السابقة، وهو الأظهر، واختاره شيخ الإسلام[(١)].



(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٥٣٦).

فَصْلٌ

(فيما تنفسخ به الإجارة)

قَوْلُهُ: (والإجَارةُ: عَقدٌ لازِمٌ).

للطرفين، ليس لأحد منهما فسخه إلا بإذن الطرف الثاني؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: الآية ١]، أو بمقتضى تنفسخ به الإجارة، وذكر ما لا تنفسخ به الإجارة، وما تنفسخ به.

قَوْلُهُ: (لا تَنفَسِخُ: بموتِ المتَعَاقِدَين).

قبل نهاية المدة، فتبقى الإجارة ولا ينفسخ العقد؛ لأنه حق يورَث، وهذا مذهب جمهور العلماء، فليس للورثة الرجوع في العقد، **ويشهد لهذا**: ما في «الصحيحين»: «**لما فتحت خيبر، فعامل الرسول ﷺ يهود خيبر على العمل فيها ولهم الشطر، وقال: نُقِرُّكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا، فَأُقِرُّوا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ فِي إِمَارَتِهِ**»(١)، ولما مات رسول الله ﷺ لم يردْ أن أبا بكر رضي الله عنه جدد العقد، وإنما استمروا على عقد الرسول ﷺ، فدل على أنها لا تنفسخ ما دام استيفاء المنفعة ممكنًا.

قَوْلُهُ: (ولا: بِتَلَفِ المحْمُولِ).

فلو استأجر مركوبًا ليحمل عليه فتلف المحمول قبل حمله؛ لم تنفسخ الإجارة إلا بإذن المؤجر؛ لأنها عقد لازم. هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب.

واختار ابن قدامة وصاحب «الزاد»: أنها تنفسخ؛ لأن المنفعة المقصودة فُقدت، إلا إذا أمكن المستأجر الانتفاع بها في شيء آخر، فإن كان مضى شيء

---

(١) رواه البخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (١٥٥١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

من المدة دفع قيمة ما مضى.

قال في «الإنصاف»: والصحيحُ من المذهب: أن الإجارة لا تنفسخُ بموتِ الراكبِ مطلقًا. قدّمه في «الفروع». ومعنى قوله: «مطلقًا»: سواءٌ كان له مَنْ يقوم مقامه في استيفاءِ المنفعةِ، أوْ لا، وسواء كان هو المكتري، كما لو أكترى دابةً لركوب نفسه، فمات، أو غيرِهِ، كمن اكترى دابَّةً لركوبِ عبدِهِ فمات العبْد، قال في «الإقناع» و«شرحه»: ولا ينفسخ بموتِ راكبٍ ولو لم يكنْ له من يقومُ مقامَهُ في استيفاءِ المنفعةِ؛ بأن لم يكن له وارثٌ، أو كان غائبًا كمن يموت بطريقِ مكَّة؛ لأن المعقودَ عليهِ إنما هو منفعةُ الدابةِ دونَ الراكبِ. انتهى.

قَوْلُهُ: (ولا: بوَقفِ العَينِ المؤَجَّرَةِ).

فلا تنفسخ الإجارة بوقف العين المؤجرة؛ لأنه لا يملك المنافع مدة الإيجار، فتكون تلك المدة من حق المستأجر، فإذا فرغت المدة انتقلت المنافع إلى من أوقفت عليه.

قَوْلُهُ: (ولا: بانتِقَالِ الملكِ فِيها؛ بِنَحوِ هِبَةٍ وبَيعٍ).

فلا تنفسخ الإجارة بانتقال الملك في العين المؤجرة ببيع العين أو هبتها؛ لأن الإجارة عقد على المنافع فقط، والبيع إنما هو للأصل، والإجارة تكون على حالها لا تنفسخ؛ لأنها عقد لازم لا ينفسخ بانتقال الملك، إلا إذا فرغت المدة، أو كان هناك شرط عند العقد.

قَوْلُهُ: (ولِمُشتَرٍ لم يَعلَم: الفَسْخُ، أو: الإمضَاءُ، والأُجرَةُ: لَهُ).

لو اشترى بيتًا ولم يعلم أنها مؤجرة؛ فله الخيار بين فسخ البيع، أو إمضائه والأجرة له من وقت انتقال العين المؤجرة له بعد تمام البيع، إلا إذا اشترط البائع الأجرة له.

فما تقدم أمور لا تنفسخ فيها الإجارة، **ثم ذكر الأمور التي تنفسخ فيها:**

قَوْلُهُ: (وتَنفَسِخُ: بتَلَفِ العَينِ المؤَجَّرَةِ المعَيَّنَةِ).

باتفاق العلماء؛ لأن المعقود عليه المنافع، وقد تلف بعضها وتعذر استيفاؤها،

فتبطل الإجارة، ويدفع قيمة ما مضى من العمل إن كان محددًا باليوم، مثل: كل يوم بمائة، أو يرجع فيه إلى أهل الخبرة فيحددونه ويقيمونه، مثل: استأجر سيارة لمدة شهر فتلفت، أو بيتًا للسكنى لمدة سنة فانهدم، أو دابة للحمل عليها فماتت، أو رجلًا للعمل فمات.

وتلف العين المؤجرة، لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن تكون معينة: فتبطل الإجارة؛ كأن ينص على سيارة بعينها أو بيت بعينه.

الثانية: أن تكون غير معينة: وإنما يقصد النفع، فيأتي ببدلها ولا تبطل الإجارة؛ كأن يستأجر من يحمل بضاعته إلى بلد فتتلف السيارة المحمول عليها.

قَوْلُهُ: (وبِمَوتِ المُرتَضِعِ).

إذا مات الطفل الذي استؤجرت المرأة لترضعه، أعطيت قيمة ما أرضعته؛ وبطلت الإجارة؛ لتعذر استيفاء المعقود عليه، وغيره لا يقوم مقامه في الارتضاع.

قَوْلُهُ: (وهَدْمِ الدَّارِ).

أو ماتت الدابة المستأجرة؛ انفسخت الإجارة لتعطل منافعها.

وإذا تعذر استيفاء النفع من العين المؤجرة، **فلا يخلو من حالات ثلاث:**

قَوْلُهُ: (ومتَى تعذَّر استيفَاءُ النَّفعِ -ولو بَعْضِهِ- مِنْ جِهَةِ المُؤَجِّرِ: فَلا شَيءَ لَه).

هذه الأولى: فإذا تعذر الاستيفاء بسبب المؤجر لم يستحق شيئًا؛ لأنه لم يسلم ما تناوله عقد الإجارة المتفق عليه؛ كأن يتأخر في تسليم العين المؤجرة، أو يأخذها من المستأجر قبل نهاية المدة بلا رضاه.

قَوْلُهُ: (ومِنْ جِهَةِ المُستَأجِرِ: فعَلَيهِ جَميعُ الأُجرَةِ).

هذه الثانية: وإذا تعذر الاستيفاء بسبب المستأجر: لزمه جميع الأجرة المتفق عليها لكل المدة، وإن لم يستوفِ المدة كاملة؛ لأن التفريط منه، والخلف من

جهته ولا يستحق الرجوع في القيمة إلا بإذن المؤجر ورضاه، وتشرع الإقالة هنا، وهي داخلة في عموم قوله ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ» [رواه أبو داود وصححه ابن جبان](1).

مثاله: لو تحول من العقار المستأجر قبل نهاية المدة، أو لم يسكنه إلا بعد مضي نصف المدة وهو قادر على ذلك مع تمكينه منها.

قَوْلُهُ: (وإنْ تَعذَّرَ بغَيرِ فِعْلِ أحَدِهِمَا؛ كَشُرُودِ المُؤَجَّرَةِ، وهَدْمِ الدَّارِ: وجَبَ مِن الأُجرَةِ بِقَدْرِ ما استُوفي).

وإذا تعذر الاستيفاء لأمر خارج عن فعلهما: فالإجارة تنفسخ، ولا يلزم المؤجر أن يأتي بالبدل، ويلزم المستأجر أجرة ما استوفى من المدة أو المنفعة، ويسقط الباقي، كما لو انهدم البيت المستأجر قبل نهاية المدة، أو ماتت الدابة.

قَوْلُهُ: (وإنْ هَرَبَ المُؤجِّرُ، وتَرَكَ بَهائِمَهُ، وأَنفَقَ علَيها المُستَأجِرُ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ: رَجَعَ؛ لأَنَّ النَّفَقَةَ علَى المُؤَجِّرِ، كالمُعِيرِ).

النفقة على العين المؤجرة فيما هو من ضرورياتها يُلزم بها المؤجر؛ كإصلاح الدار، وعلاج الدابة. فإذا تعذر الوصول للمالك واحتاج المستأجر الإنفاق على العين المؤجرة:

فإن نوى التبرع لم يملك الرجوع على مالكها فيما أنفقه.

وإن نوى الرجوع رجع على مالكها، بما أنفق. هذا المذهب، واختاره شيخ الإسلام.



(١) رواه أبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
صححه ابن حبان (٥٠٣٠)، والحاكم (٢/ ٥٢)، وابن حزم في المحلى (٧/ ٤٨٣)، والألباني في الإرواء (١٣٣٤).

فَصْلٌ

(في الأجير الخاص، والأجير المشترك)

ولهما أحكام مشتركة وأحكام خاصة لكل واحد منهما.

قَوْلُهُ: (والأَجِيرُ قِسمَانِ).

خاص وعام. ولكل قسم ضابط وأحكام.

قَوْلُهُ: (خَاصٌّ: وهُو: مَن قُدِّرَ نَفْعُهُ بالزَّمَنِ).

كشهر ويوم وسنة، ويسمى أجير المشاهرة، ويتعلق به أحكام.

قَوْلُهُ: (ومُشتَرِكٌ: وهو: مَن قُدِّرَ نَفْعُهُ بالعَمَلِ).

لا بالمدة؛ كأن يستأجره لخياطة ثوبه، أو بناء بيته، أو حفر بئره.

وللأجير المشترك أن يتقبل عملًا آخر من شخص آخر، مثل: أن يخيط لأكثر من شخص ثيابهم في نفس المدة؛ لأن المعقود عليه المنفعة لا المدة، بخلاف الأجير الخاص فلا يحق له ذلك.

قَوْلُهُ: (فالخَاصُّ: لا يَضمَنُ ما تَلِفَ بيَدِهِ، إلَّا: إنْ فرَّط).

أو تعدى؛ لأنه أمين، فهو كالوكيل، والنائب عن المالك، وهذا مذهب جمهور العلماء، فلو استأجره لسقي الزرع سنة فمات الزرع، أو للبيع في المحل فاحترق أو سُرق لم يضمن، إلا إذا تعدى أو فرط.

والأجير الخاص لا يملك وقته مدة إجارته، ومنافعه من حق المستأجر، فليس له أن يعمل غير العمل الذي استؤجر لأجله، **ويستثنى من ذلك:**

الواجبات: فلا يمنع منها؛ كالجمعة والجماعة، وصيام رمضان، وإن لم يشترط.

وأما النوافل: فله أن يتطوع بصيام وصلاة ما لم يضر بصاحبه، فإن أضر به فليس له التطوع إلا بإذنه، قال الإمام أحمد: «أجير المشاهرة يشهد الأعياد والجمعة وإن لم يشترط، قيل له: يتطوع بالركعتين؟ قال: ما لم يضر بصاحبه»، وقال ابن المنذر: «ليس له منعه منهما»[(١)]، فالنوافل التي لا تضر بالعمل الذي استأجر له يفعلها ولو لم يستأذن؛ لأنها لا تضر، وقد جرى العرف منذ الزمن الأول على التسامح فيها من غير نكير ولا اشتراط، قال ابن المبارك: «يصلي الأجير ركعتين من السنة».

قَوْلُهُ: (والمُشْتَرَكُ: يَضمَنُ: ما تَلِفَ بِفِعْلِهِ؛ مِنْ تَخرِيقٍ، وغَلَطٍ في تَفصِيلٍ، وبِزَلَقِهِ، وبِسُقُوطٍ عن دَابَّتِهِ، وبانقِطَاعِ حَبْلِه. لا: ما تَلِفَ بحِرزِهِ، أو: غَيرِ فِعْلِه، إنْ لَمْ يُفَرِّطْ).

الأجير المشترك يضمن ما تلف بفعله مطلقًا ولو لم يفرط. هذا المذهب، فلو خاط ثوبًا وغلط فيه، أو أحرقه، أو انهدم الجدار بين يديه، ضمن، وقالوا: هو المروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما في تضمين الإجراء؛ حيث رُوي عن علي رضي الله عنه: «**أنه كان يضمن الأجراء، ويقول: لا يُصلح الناس إلا هذا**» [رواه ابن أبي شيبة][(٢)].

فإن تلف بغير فعله، أو تلف من حرزه؛ لم يضمن إلا إذا تعدى أو فرط؛ لأن يده الآن يد أمانة، كأن يعلق الثوب بعد خياطته في مكان آمن حتى يأتي صاحبه، فيسرق.

والقول الثاني في المذهب: أنه لا ضمان على الأجير المشترك فيما تلف بفعله، إلا إذا تعدى أو فرط، ويستوي في هذا الأجير الخاص والمشترك.

وقوّاه في «الإنصاف»، لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: الآية ١٩٣][(٣)].

---

(١) انظر: المغني (٨/ ٤٣).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٤٩٤٨)، وابن أبي شيبة (٢١٠٥١).

وأثر عمر رضي الله عنه: رواه عبد الرزاق (١٤٩٤٩)، وابن أبي شيبة (٢١٠٥٠).

(٣) انظر: الإنصاف (٦/ ٧٤).

ولأن الأجير المشترك يده يد أمانة لقبضه العين بإذن مالكها، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط.

وما رُوي عن عمر وعلي رضي الله عنهما، أسانيدها ضعيفة، كما بين ذلك الشافعي، وابن حجر[(١)]. قال الشافعي: «وليس في هذا سنة علمتها، ولا أثر يصح عند أهل الحديث عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ»[(٢)]، وعلى فرض ثبوتها فتحمل على التفريط والتعدي، وإذا ثبت عدم ذلك فليس عليه شيء.

قَوْلُهُ: (ولا يَضْمَنُ: حَجَّامٌ، وخَتَّانٌ، وبَيطَارٌ -خاصًّا كانَ أو مُشتَرَكًا- إن كَانَ حاذِقًا، ولم تَجنِ يَدُهُ، وأَذِنَ فيهِ مُكلَّفٌ، أو وَلِيُّهُ).

(حَجَّامٌ): وهو من يعالج بإخراج الدم غير المرغوب فيه من البدن.

(وخَتَّانٌ): وهو من يختن الصبي، ويقطع الجلدة الزائدة على حشفة الذكر.

(وبَيطَارٌ): وهو الطبيب الذي يعالج الحيوانات، والطبيب: هو من يعالج الآدميين.

من قام منهم، فأصاب المعالَجَ تلفٌ، **فلا يخلو من أربع حالات:**

الأولى: أن يكون حاذقًا مأذونًا له، ولم يتعدَّ: فلا يضمن ما ترتب على مداواته من تلف، أو موت، أو ذهاب منفعة، باتفاق الأئمة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: الآية ١٩٣]؛ لأن سراية التلف بدون تعد منه، ويده يد أمانة.

الثانية: أن يكون جاهلًا بالطب، فيضمن ما تلف بمداواته: لتعديه، باتفاق العلماء. نقله الخطابي، وابن القيم[(٣)].

ويدل له: قول رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ**»[(٤)].

(١) التلخيص الحبير (٢/ ٦١)، وانظر: إرواء الغليل (١٤٩٦).
(٢) الأم (٦/ ١٨٨).
(٣) الطب النبوي (ص٥٩٩)، معالم السنن (٤/ ٣٩).
(٤) رواه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٤٨٣٠)، وابن ماجه (٣٤٦٦) من حديث عمرو بن =

وورد عن عمر وعلي رضي الله عنهما: «من تطبب على أحد من المسلمين، ولم يكن عالمًا بالطب، فأصاب نفسًا فما دونها؛ فعليه دية ما أصاب»[(١)].

الثالثة: أن يكون حاذقًا، مأذونًا له في المداواة، وأخطأ، فأتلف نفسًا أو عضوًا أو منفعةً: **فجمهور العلماء**: أنه يضمن مطلقًا، ولو لم يتعد ولم يفرط وتكون ديته دية الخطأ، **واختار هذا ابن القيم**[(٢)]، فإذا كانت قيمة الجناية ثلث الدية فأكثر، فتكون على العاقلة.

ومثلها: لو وصف الطبيب للمريض دواء فأخطأ، فلحق المريض تلف به، فالدية على عاقلة الطبيب، فإن لم يكن له عاقلة، فعن الإمام أحمد روايتان، إحداهما: أنها تكون على بيت المال.

الرابعة: أن يكون حاذقًا غير مأذون له: فالمذهب - وهو قول الجمهور: أنه يضمن ما لحق المداوى من تلف؛ لأنه لا بد من الإذن، فإذا لم يكن أذن فيه، فيعتبر تعديًا.

لكن إن وجدت ضرورة اقتضت المداواة من غير إذن فيتوجه عدم الضمان فيما حصل من تلف؛ لأنه محسن، و﴿مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ﴾ [التوبة: الآية ٩١]، والضمان إنما هو بالتعدي وهذا لم يتعد بل أحسن بتطبيبه. وهذا مذهب أبي حنيفة، وابن حزم، وابن القيم؛ كالحالات الطارئة التي تحتاج لمبادرة وإلا هلك، ويعسر انتظار وليه.

والطبيب الحاذق مَن يراعي في علاجه عشرين أمرًا، **ذكرها العلامة ابن القيم في «زاد المعاد»**:

أحدها: النظر في نوع المرض، مِن أي الأمراض هو؟

= شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه. صححه الحاكم (٤/ ٢٣٦)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٣٥).

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (٩/ ٤٧٠)، مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٤٢٠).

(٢) زاد المعاد (٤/ ١٢٧).

الثاني: النظر في سببه، من أي شيء حدث، والعلة الفاعلة التي كانت سبب حدوثه ما هي؟

الثالث: قوة المريض، وهل هي مقاومة للمرض، أو أضعف منه؟ فإن كانت مقاومة للمرض، مستظهرة عليه، تركها والمرض، ولم يحرك بالدواء ساكنًا.

الرابع: مزاج البدن الطبيعي ما هو؟

الخامس: المزاج الحادث على غير المجرى الطبيعي.

السادس: سن المريض.

السابع: عادته.

الثامن: الوقت الحاضر من فصول السنة، وما يليق به.

التاسع: بلد المريض وتربته.

العاشر: حال الهواء في وقت المرض.

الحادي عشر: النظر في الدواء المضاد لتلك العلة.

الثاني عشر: النظر في قوة الدواء ودرجته، والموازنة بينها وبين قوة المريض.

الثالث عشر: ألا يكون كل قصده إزالة تلك العلة فقط، بل إزالتها على وجه يأمن معه حدوث أصعب منها، فمتى كان إزالتها لا يأمن معها حدوث علة أخرى أصعب منها أبقاها على حالها، وتلطيفها هو الواجب.

الرابع عشر: أن يعالج بالأسهل فالأسهل، فلا ينتقل من العلاج بالغذاء إلى الدواء إلا عند تعذره، ولا ينتقل إلى الدواء المركب إلا عند تعذر الدواء البسيط، فمن حذق الطبيب علاجه بالأغذية بدل الأدوية، وبالأدوية البسيطة بدل المركبة.

الخامس عشر: أن ينظر في العلة: هل هي مما يمكن علاجها أو لا؟ فإن لم يمكن علاجها، حفظ صناعته وحرمته، ولا يحمله الطمع على علاج لا يفيد

شيئًا. وإن أمكن علاجها، نظر هل يمكن زوالها أم لا؟ فإن علم أنه لا يمكن زوالها، نظر هل يمكن تخفيفها وتقليلها أم لا؟ فإن لم يكن تقليلها، ورأى أن غاية الإمكان إيقافها وقطع زيادتها، قصد بالعلاج ذلك، وأعان القوة، وأضعف المادة.

السادس عشر: ألا يتعرض للخلط قبل نضجه باستفراغ، بل يقصد إنضاجه، فإذا تم نضجه، بادر إلى استفراغه.

السابع عشر: أن يكون له خبرة باعتلال القلوب والأرواح وأدويتها، وذلك أصل عظيم في علاج الأبدان، فإن انفعال البدن وطبيعته عن النفس والقلب أمر مشهود، والطبيب إذا كان عارفًا بأمراض القلب والروح وعلاجهما، كان هو الطبيب الكامل، والذي لا خبرة له بذلك وإن كان حاذقًا في علاج الطبيعة وأحوال البدن نصف طبيب. وكل طبيب لا يداوي العليل، بتفقد قلبه وصلاحه، وتقوية روحه وقواه بالصدقة، وفعل الخير، والإحسان، والإقبال على الله والدار الآخرة، فليس بطبيب، بل متطبب قاصر.

ومن أعظم علاجات المرض فعل الخير، والإحسان، والذكر، والدعاء، والتضرع، والابتهال إلى الله، والتوبة. ولهذه الأمور تأثير في دفع العلل وحصول الشفاء أعظم من الأدوية الطبيعية، ولكن بحسب استعداد النفس، وقَبولها، وعقيدتها في ذلك ونفعه.

الثامن عشر: التلطف بالمريض، والرفق به؛ كالتلطف بالصبي.

التاسع عشر: أن يستعمل أنواع العلاجات الطبيعية والإلهية، والعلاج بالتخييل، فإن لحذاق الأطباء في التخييل أمورًا عجيبة لا يصل إليها الدواء، فالطبيب الحاذق يستعين على المرض بكل معين.

العشرون: -وهو ملاك أمر الطبيب- أن يجعل علاجه وتدبيره دائرًا على ستة أركان: حفظ الصحة الموجودة، ورد الصحة المفقودة بحسب الإمكان، وإزالة العلة أو تقليلها بحسب الإمكان، واحتمال أدنى المفسدتين لإزالة أعظمهما،

وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما. فعلى هذه الأصول الستة مدار العلاج، وكل طبيب لا تكون هذه آخيته التي يرجع إليها، فليس بطبيب، والله تعالى أعلم[١].

قَوْلُهُ: (ولا: رَاعٍ لَم يَتَعَدَّ، أو يُفَرِّط بنَومٍ).

الراعي إذا هلكت الماشية، أو سرقت، أو أكلها الذئب:

فإن كان بتعدٍّ أو تفريط: ضمن؛ لإخلاله بما اؤتمن عليه.

وإن لم يتعدَّ أو يفرط: فلا ضمان عليه، وهذا مذهب جمهور العلماء[٢].

قَوْلُهُ: (ولا يصِحُّ: أنْ يَرعَاهَا بِجُزْءٍ مِن نَمائِها).

للجهالة والغرر؛ لأن من شروط صحة الإجارة: معرفة الثمن، وهذا غير معروف؛ فقد لا تنتج، فيلحقه الضرر والغرر؛ كقوله: ترعاها سنة ولك ربع أولادها.



(١) انظر: زاد المعاد (٤/ ١٣٠).
(٢) المغني (٨/ ١٢٣).

فَصْلٌ

(فيما تستقر به الأجرة)

عقد الإجارة لازم من الطرفين، ويلزم المستأجر دفع الأجرة، **في حالات**:

قَوْلُهُ: (وتَستَقِرُّ الأُجرَةُ: بِفَرَاغِ العَمَلِ).

الذي استأجره عليه؛ كبناء جدار أو دار؛ لقوله ﷺ: «**أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**» [رواه ابن ماجه وضعفه ابن الملقن، وابن حجر، وصححه الألباني][1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعط أجره**» [أخرجه البخاري].

قَوْلُهُ: (وبانتِهَاءِ المُدَّةِ).

المتفق عليها إذا كانت الإجارة على مدة، مثل: استأجره لمدة شهر يحرس مزرعته، فإذا مضى الشهر لزمه دفع الأجرة، وأما قبل انتهائها فلا يلزمه، إلا إذا شرط تسليم الأجرة قبل فراغ المدة، فـ «**المسلمون على شروطهم**».

قَوْلُهُ: (وكَذَا: بِبَذْلِ تَسلِيمِ العَينِ إذَا مَضَت مُدَّةٌ يُمكِنُ استِيفَاءُ المَنفَعَةِ فيها، ولَم تُستَوْفَ).

لأن المنفعة بذلت له، والعقد تم، والتفريط منه فيلزم المستأجر دفع الأجرة

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٣٧)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٤٣)، وصححه الألباني في الإرواء (١٤٩٨).

وفي صحيح البخاري (٢٢٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعط أجره**».

فلو استأجر سيارة ليسافر عليها ولم يفعل، لزمته الأجرة.

قَوْلُهُ: (ويَصِحُّ: شَرْطُ تَعجِيلِ الأُجْرَةِ، وتَأخِيرِهَا).

قبل العقد أو بعده، ولا محذور في ذلك، فلهم أن يتفقوا أن الأجرة تدفع عند العقد، أو بعد الانتهاء من العمل، أو بعد سنة، فكل هذا جائز، فإذا وجد شرط فهو مُلزم، و«**المسلمون عند شروطهم**»، وإذا لم يوجد شرط عند العقد ولا عادة جارية مطردة يرجع إليها، فالأجرة لا تلزم إلا بعد الفراغ من العمل أو انتهاء مدة الإجارة، فإذا استوفى المستأجر المنفعة استحق المؤجر الأجرة.

قَوْلُهُ: (وإن اختَلَفَا في قَدْرِهَا: تَحَالَفَا، وتَفَاسَخَا).

إذا اختلفا في مقدار الأجرة، أو مقدار المنفعة، **فلا يخلو من حالتين**:

الأولى: أن يكون قبل البداءة في الإجارة: فيتحالفان ويتفاسخان الإجارة إذا لم يتفقا.

قَوْلُهُ: (وإن كانَ قَد استَوْفَى ما لَهُ أُجْرَةٌ: فَأُجرَةُ المِثْلِ).

الثانية: أن يكون بعد استيفاء ما له أجرة من عمل أو زمن أو منفعة: ولم توجد بينة، فيؤمر بدفع أجرة المثل.

قَوْلُهُ: (والمُستَأجِرُ: أمِينٌ. لا يَضمَنُ -ولو شَرَطَ على نَفسِهِ الضَّمَانَ- إلَّا بالتَّفرِيطِ).

وهذا باتفاق الأئمة الأربعة، فالعين المستأجرة في يده أمانة لا يضمن ما لحقها من ضرر إلا بالتعدي، ولو شرط على نفسه الضمان مع عدم التعدي والتفريط، فالشرط لاغٍ؛ لأنه أمين، وقد قبض العين بإذن مالكها، والقاعدة: (أن من قبض المال بإذن صاحبه، أو بإذن الشارع؛ فهو أمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط).

فإذا لحق العين المستأجرة تلفٌ:

- فإن كان بتعدٍّ أو تفريط: لزمه الضمان.
- وإن كان بغير تعدٍّ ولا تفريط: لم يضمن، وقد رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه

قال: «لا يصلح الكري بالضمان»[(١)]، مثل: استأجر سيارة فتعطلت، أو بيتًا فانهدم، أو استؤجر لبيع في بقالة فاحترقت، أو لرعي غنم فماتت؛ لم يضمن ما أصابها من تلف أو مرض إلا إذا تعدى أو فرط.

قَوْلُهُ: (ويُقبَلُ قَولُه في: أَنَّهُ لَم يُفرِّط، أو: أنَّ ما استَأْجَرَهُ أَبَقَ، أو شَرَدَ، أو مَرِضَ، أو مَاتَ).

يقبل قول المستأجر في نفي التفريط والتعدي، وفي دعواه فيما استأجره الإباق أو الشرود أو الموت أو المرض أو الحرق؛ لأنه أمين فيصدق، والأصل عدم التعدي، فإن ادعى المؤجر أن المستأجر فرط أو تعدى، فالقول قول المستأجر في نفي ذلك إلا: إذا وجدت بينة على ذلك.

أو كان التلف في أمر ظاهر، فيكلف بالبينة، وما سوى ذلك فالقول قوله بيمينه.

قَوْلُهُ: (وإنْ شَرَطَ علَيهِ: ألا يَسِيرَ بِها في اللَّيلِ، أو وَقتَ القَائِلَةِ، أو: لا يَتَأَخَّرَ بها عن القَافِلَةِ، ونَحوَ ذلِكَ مِمَّا فيهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ، فَخَالَفَ: ضَمِنَ).

وهي شروط صحيحة، فللمؤجر أن يشترط ما يراه يحفظ ماله ويقوم بمصلحته، ولو اشترط ألا يتعدى بها مكانًا معينًا، أو لا يحمل عليها شيئًا معينًا، فهي شروط صحيحة عند الأئمة الأربعة، لا يملك المستأجر مخالفتها؛ لعموم قوله ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**» [أخرجه البخاري معلقًا][(٢)]، فلو خالف المستأجر ضمن ما لحقها من ضرر حال المخالفة؛ لأنه تعدى بمخالفة الشرط.

قَوْلُهُ: (ومتَى انقَضَتِ الإجَارَةُ: رَفَعَ المُستَأجِرُ يَدَهُ، ولَم يَلزَمْهُ الرَّدُّ، ولا مُؤْنَتُهُ، كالمُودَعِ).

وتكون يد المستأجر يد أمانة، ولا يلزمه رد العين ولا مؤنة ردها، وإنما يلزم المالك. إلا بشرط لفظي أو عرفي فيلزمه ردها، والله أعلم.

---

(١) قال الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣٢٤): «لم أقف على سنده، ولا علمت أحدًا أخرجه سواه -أي: الأثرم».
(٢) سبق تخريجه (ص١٧).

بَابُ المُسَابَقَةُ

عَقَده للكلام على المسابقات، وأحكامها، الممنوع والجائز منها، وشروطها المعتبرة.

والمسابقة: هي المغالبة.

والسَّبْق: بلوغ الغاية قبل غيره.

والسَّبَق: العوض على المسابقة.

قَوْلُه: (وهِي جَائِزَةٌ: في السُّفُنِ، والمَزَارِيقِ، والطُّيُورِ، وغَيرِها، وعلَى الأقدَامِ، وبِكُلِّ الحَيَوانَاتِ).

فتجوز المسابقة في السفن، والمزاريق -وهي: الرماح القصيرة- وبالطيور، وعلى الأقدام، والمصارعة، والسباحة، وحمل الأثقال، لما فيها من المتعة، وإجمام النفوس والإعداد الذي أمر الله به، إلا إذا تضمنت محذورًا شرعيًّا؛ كأخذ العوض فيما لم يأت الشرع بجوازه، أو الصد عن ذكر الله، أو العداوة والبغضاء، فتحرم من هذا الوجه.

قَوْلُه: (لكِنْ: لا يَجُوزُ أخْذُ العِوَضِ إلَّا في مُسابَقَةِ الخَيْلِ، والإبِلِ، والسِّهَامِ، بشُروطٍ خَمسَةٍ).

لأنها المنصوص عليها، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ فِي حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ**»[(١)]، وأجمع العلماء على جوازه فيها.

(١) رواه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه ابن حبان (٤٦٩٠)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٨٣)، وابن دقيق =

وأما غيرها فمنها ما لا تجوز ولو بغير عوض؛ كالنرد والورق والشطرنج.

ومنها ما يجوز بغير عوض كسائر المسابقات المباحة.

وأما أخذ العوض على المسابقات العلمية الشرعية وحفظ القرآن:

فمذهب الإمام مالك، والشافعي وأحمد أنه لا يجوز؛ لأنها غير داخلة في المنصوص.

ومذهب الإمام أبي حنيفة، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، ومحمد بن إبراهيم: أنه جائز، **ويشهد لهذا:**

مراهنة أبي بكر رضي الله عنه لكفار قريش في ظهور الروم على الفرس، وأقره الرسول ﷺ.

قال ابن القيم: «الدين قام بالسيف والسنان، والحجة والبيان، فما دام أنه جازت المراهنة على آلات الجهاد، فهي بالعلم مثلها»[1].

فالمسابقات ثلاثة أنواع:

نوع يجوز أخذ العوض فيه: وهي الثلاثة: المسابقة على الخيل، والإبل، والرماية.

ونوع مباح بلا عوض: وهي ما لا تتضمن مصلحة راجحة ولا مفسدة ظاهرة، فهذا يباح؛ كالسباق على الأقدام، وحمل الأثقال، والسباحة، والمصارعة، وغيرها؛ لوروده في السنة، ولما فيه من إجمام النفس وراحتها.

ولا يجوز أخذ العوض فيها؛ لأن النص نفى السَّبَق أي: العوض، إلا في الثلاثة، فلا يقاس عليها غيرها، والمذكورات ليست مثلها، أو في معناها، فلا تلحق بها، وهذا مذهب الإمام مالك، وأحمد.

ولأبي داود عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر، قالت: فَسَابَقْتُهُ،

= العيد كما في التلخيص الحبير (٤/ ٣٩٥)، والألباني في الإرواء (١٥٠٦).

(١) انظر: الفروسية (ص١٨٧).

فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ: «**هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ**»(١).

ولمسلم: «**أن سلمة** رضي الله عنه **سابق رجلًا من الأنصار بين يدي رسول الله** ﷺ»(٢).

وروى الترمذي وضعفه: «**قصة مصارعة رسول الله** ﷺ **ركانة وصرعه له**»(٣).

ونوع لا تجوز مطلقًا ولو بغير عوض: وهي ما مفسدته راجحة على مصلحته؛ كالنرد والشطرنج، لما فيها من الصد عن ذكر الله عز وجل بلا مصلحة، ولما تحدثه من عداوة وبغضاء بين المتغالبين، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: الآية ٩١].

وفي «صحيح مسلم» عن بريدة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ**»(٤).

وعند أبي داود وصححه ابن حبان والحاكم، عن أبي موسى رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ**»(٥).

والشِّطْرنج: أشد شغلًا للقلب، وصدًّا عن ذكر الله وعن الصلاة، ولهذا جعله بعض العلماء أشد تحريمًا من النرد؛ لأن مفسدته أكبر.

وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم، **ويشهد له**: ما روى البيهقي عن

---

(١) رواه أبو داود (٢٥٧٨)، وأحمد (٢٤١١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها. وصححه الألباني في الإرواء (١٥٠٢).

(٢) رواه مسلم (١٨٠٧) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (٤٠٧٨)، والترمذي (١٧٨٤). وضعفه الترمذي، وحسنه الألباني في الإرواء (١٥٠٣) بمجموع الشواهد.

(٤) رواه مسلم (٢٢٦٠) من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٥) رواه أبو داود (٤٩٣٨)، وابن ماجه (٣٧٦٢) من حديث أبي موسى رضي الله عنه. وصححه ابن حبان (٥٨٧٢)، والحاكم (١/ ١١٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ١٧٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٦٣١)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٦٧٠).

ابن عمر رضي الله عنهما: «الشطرنج أشد من النرد»[١].

ويلحق بالمنهي عنها المسابقة بالورق: للعلة الموجودة في الأمور السابقة، والقول بعدم جواز الورق أفتى به ابن حجر الهيتمي، واللجنة الدائمة؛ والسعدي، وابن عثيمين، لكونها تسبي قلب صاحبها وتضيع الوقت وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة ولا مصلحة فيها، مع وجود هذه المفاسد.

قَوْلُهُ: (بشُروطٍ خَمسَةٍ).

لجواز أخذ العوض في مسابقة الخيل والإبل والرماية:

قَوْلُهُ: (أحَدُهَا: تَعيينُ المَركُوبَيْنِ، أو: الرَّامِيَيْنِ، بالرُّؤْيَةِ).

فيشترط تعيين المركوبين من الإبل أو الخيل، ولا يلزم تعيين الراكبين؛ لأن المقصود معرفة سرعة الحيوان الذي يسابق عليه، وتعيين الراميين لا إبهامهما.

ويكون تعيينهما بالرؤية، بأن يقال: هذا الفرس وهذا الرامي، أو بالوصف المنضبط على الصحيح؛ فإنه يقوم مقام المشاهدة، كما في السلم.

قَوْلُهُ: (الثَّانِي: اتِّحَادُ المَرْكُوبَينِ، أو: القَوسَينِ، بالنَّوعِ).

خيول مع خيول لا مع إبل وسهام مع سهام لا مع رماح، ولا يصح السباق بين خيل وجمل؛ لوجود التفاوت في العادة.

قَوْلُهُ: (الثَّالِثُ: تَحدِيدُ المَسَافَةِ بِمَا جَرَت بِهِ العَادَةُ).

لأن المقصود معرفة الأسبق، فتقدر بما يمكن أن تدرك في العادة، في الرماية أو الخيل والإبل، ففي الرماية لو جعل مسافة تتعذر الإصابة في مثلها عادة لم تصح، وهكذا في الخيل، وقد كان النبي ﷺ يحدد المسافة في العادة، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ»** [متفق عليه][٢].

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى (١٠/ ٣٥٩).

(٢) رواه البخاري (٤٢٠)، ومسلم (١٨٧٠).

قَوْلُهُ: (الرَّابعُ: عِلْمُ العِوَضِ، وإباحَتُهُ).

فعلمه ليزول اللبس والنزاع. **وإباحَتُهُ**؛ لأن المُحَرَّم لا يباح أخذه، فلا يصح إن سبقت أعطيتك شيئًا أو خمرًا.

قَوْلُهُ: (الخَامِسُ: الخُرُوجُ عن شِبْهِ القِمَارِ؛ بأنْ يَكُونَ العِوضُ مِن وَاحِدٍ).

وهذا قول جمهور العلماء، فيشترط أن يخرج عن شبه القمار وطريقته:

قَوْلُهُ: (بأنْ يَكُونَ العِوضُ مِن وَاحِدٍ).

دون الآخر. **والعوض المأخوذ في مسابقات الخيل والرماية والإبل أقسام:**

- إن كان من غير المتسابقين: فهو جائز بلا خلاف، ويجوز في غير المنصوص عليه.
- وإن كان من أحدهما دون الآخر: فهو جائز؛ لأنه لا رهان فيه، وهو مذهب جمهور العلماء، كما نقله ابن حجر في الفتح[(١)].
- وإن كان منهما جميعًا ومن غلب أخذه، أو من يُغلب يدفع للآخر عوضًا فجائز وجماهير العلماء بما فيهم الأئمة الأربعة: أنه يشترط إدخال المحلل، وهو شخص ثالث لا يدفع شيئًا ليخرج عن صورة القمار، وبَيَّنَه بـ:

قَوْلِهِ: (فإن أخرَجَا مَعًا: لَم يَجُز إلَّا بمُحَلِّلٍ لا يُخرِجُ شَيْئًا).

الأئمة الأربعة: أنه إذا كان العوض منهما فيشترط إدخال المحلل، وهو شخص ثالث لا يدفع شيئًا ليخرج عن صورة القمار:

لحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ** -يَعْنِي وَهُوَ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ- **فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يُسْبَقَ فَهُوَ قِمَارٌ**» [رواه أبو داود وضعفه: أبو حاتم، وابن معين، وأبو داود][(٢)].

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٨/ ٧٨).

(٢) رواه الإمام أحمد (١٠٥٥٧)، وأبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وصحح إسناده: الحاكم (٢/ ١٢٥)، وابن حزم. وضعفه: أبو حاتم، وابن معين، وأبو داود =

وحديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**لَا جَلَبَ، وَلَا جَنَبَ فِي الرِّهَانِ**» [رواه أبو داود وضعفه ابن القطان][١].

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا جلب، ولا جنب، وإذا لم يُدخِلِ المتراهنان فرسًا يستبقان على السبق فيه؛ فهو حرام**» [رواه الجوزجاني بسند ضعيف][٢].

قَوْلُهُ: (ولا يجوزُ: أكثَرُ مِن واحِدٍ يُكَافِئُ مَركُوبُهُ مَركُوبَيهِما، أو رَميُهُ رَمييهِمَا).

يجب في المحلل ألا يزيد عن واحد ويكون مكافئًا للمتسابقين، يحصل به المقصود، وإلا لم يكن فيه فائدة، وقد قال ﷺ: «**مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ، فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يُسْبَقَ فَهُوَ قِمَارٌ**»، والحديث ضعفه أبو حاتم وابن معين.

قَوْلُهُ: (فإنْ سَبقَا مَعًا: أحرَزَا سَبقَيهِمَا، ولم يأخُذَا مِن المُحَلِّلِ شَيئًا.
وإن سَبَقَ أحَدُهُما، أو: سَبَقَ المُحَلِّلُ: أحرَزَ السَّبقَينِ).

إذا أدخل المتسابقان محللًا في المسابقة، **فلا يخلو من حالتين**:

الأولى: إنْ سَبَقَا مَعًا: أحرَزَا سَبقَيهِمَا، ولم يأخُذَا مِن المُحَلِّلِ شَيئًا، ولا يستحق المحلل شيئًا؛ لأنه لم يسبق.

الثانية: وإن سَبَقَ أحَدُهُما، أو: سَبَقَ المُحَلِّلُ: أحرَزَ السَّبقَينِ. فمن سبق استحق العوض.

= وابن عبد البر، وابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨/ ٦٣)، وابن القيم، والألباني. ورجح أبو داود المرسل عن الزهري عن رجال من أهل العلم، وقال: «هذا أصح عندنا». انظر: البدر المنير (٩/ ٤٢٩)، التلخيص الحبير (٤/ ٣٩٨)، إرواء الغليل (٥/ ٣٤٠).

(١) رواه أبو داود (٢٥٨١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ٤٠٧): «رواه أبو داود هكذا من حديث الحسن بن عمران، وقال ابن القطان: لا يصح، نعم هو للثلاثة بدون: «**في الرهان**» بسند صحيح».

(٢) عزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص (٤/ ٣٩٩) للجوزجاني، وفي إسناده رجل مجهول. وضعفه ابن القيم.

وفيه قول ثانٍ؛ أنه لا يشترط إدخال المحلل، ورجحه ابن تيمية، وابن القيم، والسعدي؛ لعموم قوله ﷺ: «**لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ**» [خرجه أبو داود وصححه ابن حبان] ولم يذكر محللًا، فلو كان شرطًا لكان ذكره أهم من ذكر محال السباق إن كان السباق بدونه محرمًا.

وللآثار الواردة عن بعض الصحابة ﷺ، فإنهم كانوا يتسابقون، ولم يرد أنهم كانوا يضعون محللًا، ولضعف الأحاديث الواردة في اشتراطه(١).

قَوْلُهُ: (والمُسَابَقَةُ: جِعَالَةٌ).

لأنها عقد على ما لا تتحقق القدرة على تسليمه، فكان جائزًا.

ورجح ابن القيم(٢)، أنها عَقْدٌ مستقل ليست جُعالة ولا إجارة، ولكنها من العقود الجائزة، **وهنالك فروق بينها وبين الجعالة، منها:**

أولًا: أن الجُعالة يجوز كون العمل فيها مجهولًا، كقوله: من رد عبدي فله كذا، والمسابقة يجب كون العمل معلومًا.

ثانيًا: أن الجُعالة يجوز كون العوض مجهولًا، كأن يقول: من دل على حصن للعدو فله ربع الغنيمة، والمسابقة يجب كون العوض معلومًا.

ثالثًا: والمسابقة يقصد بها تعجيز الخصم، بخلاف الجُعالة.

قَوْلُهُ: (لا يُؤخَذُ بِعِوَضِها رَهْنٌ، ولا كَفِيلٌ).

لأنها ليست بيعًا ولا معاوضة صرفة، والمال الموعود به لم يستقر ولم يجب.

قَوْلُهُ: (ولِكُلٍّ: فَسخُهَا، ما لم يَظهَرِ الفَضْلُ لِصَاحِبِهِ).

فالمسابقة عقد جائز، بعوض أو بغير عوض، لكل فسخها. وهذا مذهب الحنابلة، والحنفية، واختاره ابن القيم.

ما لم يظهر الفضل لصاحبه، فإن ظهر الفضل لصاحبه وغلب على الظن سبقه

---

(١) انظر: الفروسية (ص١٦٦).

(٢) الفروسية (ص٢٠١).

لم يكن له فسخ المسابقة التي بعوض، إلا بإذن صاحبه؛ لما في ذلك من الضرر عليه.

وإن كانت بغير عوض، فله فسخه متى أراد؛ لأنه لا ضرر على المتسابقين من فسخ الآخر.



كتاب العارية

كِتَابُ العَارِيَّةِ

تكلم هنا على العارية، وحكمها، وشروطها.

والعارية: تمليك منفعة مؤقتة بلا عوض، أو إباحة المنافع بلا عوض.

قَوْلُهُ: (وهي: مُستَحَبَّةٌ).

في حق المعير: مستحبة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: الآية ٢]، وكان الصحابة يعير بعضهم بعضًا في زمن الرسول ﷺ.

قال تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون: الآية ٧] قال ابن مسعود رضي الله عنه: «**القدر، والميزان، والدلو**»[1]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «**منع العواري**»[2].

وفي «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه قال: «**كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ، يُقَالُ لَهُ: الْمَنْدُوبُ، فَرَكِبَ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا**»[3]، والأحاديث في العارية كثيرة.

والإجماع: منعقد على جوازها في الجملة، كما نُقل في «المجموع»[4].

والرواية الثانية: أنها مع غنى المعير وحاجة المستعير واجبة، واختاره شيخ الإسلام؛ لقول الله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون: الآية ٧]، وقد فسرها ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم بالعارية.

---

(١) رواه أبو داود (١٦٥٧)، وابن أبي شيبة (١٠٦١٧). وصحح إسناده صاحب التحجيل (ص٢٣٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٠٦١٩)، والحاكم (٢/ ٥٨٥). وصحح إسناده صاحب التحجيل (ص٢٣١).

(٣) رواه البخاري (٢٦٢٧)، ومسلم (٢٣٠٧).

(٤) المجموع (١٣/ ٢٤٥).

ولمسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ وَلَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ**» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «**إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا وَمَنِيحَتُهَا، وَحَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»(١).

وفي حق المستعير: جائزة؛ لأن الرسول ﷺ استعار وليست من المسألة المكروهة.

قَوْلُهُ: (مُنعَقِدَةٌ: بِكُلِّ قَولٍ أو فِعْلٍ يَدُلُّ عليَها).

فليس للعارية صيغة معينة لا تنعقد إلا بها، والقاعدة في العقود: (أن العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ).

قَوْلُهُ: (بشُرُوطٍ ثَلاثَةٍ: كَونُ العَينِ مُنتَفَعًا بها مَعَ بَقَائِهَا).

فيشترط أن تكون مما يبقى بعد الانتفاع بها؛ ككتب العلم، والدور، والعقار، والدواب، والثياب، والأواني. فالرسول ﷺ إنما نقل عنه استعارة ما يبقى بعد الانتفاع به، «كما استعار فرس أبي طلحة» «واستعار من صفوان بن أمية أدرعًا لغزوة حنين»(٢).

فإن كانت تتلف وتنفد: كالماء والطعام، فلا تصح إعارتها، وإنما تسمى هبة.

قَوْلُهُ: (وكَونُ النَّفعِ مُبَاحًا).

كإعارة الدابة لركوبها، أو الثياب للبسها.

وأما النفع المحرم فلا تصح العارية فيه؛ لأن العارية لا تبيح المحرم، ولعموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: الآية ٢].

---

(١) رواه مسلم (٩٨٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) يأتي تخريجه قريبًا.

ويصح إعارة الكلب للصيد، والفحل للضراب؛ لأن النهي إنما جاء عن أخذ الثمن على ذلك، وأما إعارتها فلا نهي فيه. وفي «صحيح مسلم» أن رسول الله ﷺ قال في حق الإبل والبقر والغنم: «**إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا وَمَنِيحَتُهَا، وَحَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**».

قَوْلُهُ: (وكَونُ المُعِيرِ أهْلًا للتَّبَرُّعِ).

وهو: البالغ العاقل الحر الرشيد؛ لأن العارية تبرع بالمنافع، فيجب كونه أهلًا لذلك، فلا تصح إعارة الصبي شيئًا من ماله إلا بإذن وليه؛ لأنه محجور عليه.

قَوْلُهُ: (وللمُعِيرِ: الرُّجُوعُ في عَارِيَّتِهِ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ).

ولو لم تنته المدة المحددة، وسواء كانت العارية مطلقة أو مقيدة بزمن؛ لأن المنافع المستقبلية لم تحصل في يد من أعاره، فلم يملكها بالإعارة، والرجوع فيها رجوع فيما لم يقبض من الهبات.

ولأن المنافع إنما تستوفى شيئًا فشيئًا، فكلما استوفى منفعة فقد قبضها، وما لم يستوفه لا يعتبر قبضه. وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

قَوْلُهُ: (ما لَم يَضُرَّ بالمُستَعِيرِ).

فإن أضر رجوعه بالمستعير لم يحق له الرجوع حتى يزول الضرر؛ لعموم قوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**» [أخرجه ابن ماجه][1]، ثم مثل للضرر الذي يمنع الرجوع في العارية بأمثلة.

قَوْلُهُ: (فمن أعَارَ سَفِينَةً لِحَمْلٍ، أوْ أرضًا لِدَفْنٍ أو زَرْعٍ: لم يَرجِعْ حَتَّى تُرْسَى السَّفِينَةُ، ويَبْلَى المَيِّتُ، ويُحْصَدَ الزَّرعُ).

فإذا رجع في عارية السفينة للحمل لم يملك الرجوع إلا بعد أن ترسي، وإن أعار أرضًا للدفن لم يملك الرجوع إلا بعد أن يبلى المدفون فيها، وفي الأرض

(١) سبق تخريجه (ص٥١).

للزرع لم يملك الرجوع إلا بعد حصاد الزرع؛ للضرر الحاصل للمستعير فيها وهو قد أذن له في الاستخدام.

ومن أهل العلم من قال: إذا كانت العارية مؤقتة بوقت، فلا يملك المعير الرجوع فيها حتى ينتهي الوقت:

لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: الآية ١].

وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ٨﴾ [المؤمنون: الآية ٨].

ولقوله ﷺ: «**المسلمون عند شروطهم**» [رواه البخاري].

وهو داخل في قوله ﷺ: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**» [متفق عليه][(١)].

ولما يلحق المستعير من ضرر. وهذا مذهب المالكية، واختاره المجد، وابن قدامة، وهو مقتضى كلام شيخ الإسلام، وهذا الخلاف مبني على مسألة الرجوع في الهبة قبل قبضها. فالمذهب وهو قول الجمهور جوازه، ومالك يمنعه، ويأتي في باب الهبة.

قَوْلُهُ: (ولا أُجرَةَ مُنْذُ رَجَعَ، إلَّا في الزَّرْعِ).

إذا رجع في عاريته، وكان في رجوعه ضرر على المستعير؛ لم يستحق أخذ الأجرة على المدة المتبقية إلا في الزرع، فله أخذ أجرة المثل من رجوعه إلى الحصاد؛ لوجوب تبقيته حتى يحصد لئلا يفسد على مالكه. هذا المذهب.



(١) رواه البخاري (٢٦٢١)، ومسلم (١٦٢٢).

فَصْلٌ

(في الانتفاع بالعارية وضمانها)

قَوْلُهُ: (والمُستَعِيرُ في استِيفَاءِ النَّفْعِ: كالمُستَأجِرِ).

وهذا ضابط، فله أن ينتفع بها بنفسه، أو بمن يقوم مقامه؛ كالوكيل والخادم، بشرط كونه مثله أو أقل منه في الضرر، فإن كان أكثر منه فلا يحق له ذلك إلا بإذن المعير.

قَوْلُهُ: (إلَّا أنَّهُ لا يُعِيرُ، ولا يُؤَجِّرُ، إلَّا بإذنِ المَالِكِ).

فيخالف المستأجر أنه لا يملك تأجير وإعارة العين المعارة إلا بإذن المالك؛ لأنه إنما قبضها من مالكها ليستفيد هو من منافعها.

والمذهب: أن العارية إباحة للمنافع، وليست تمليكًا لها، فليس له الحق في إعارتها أو تأجيرها، إلا بإذن صاحبها؛ لأنه إنما أباحه المنافع، والناس يتفاوتون في الاستعمال، والمعير إنما أذن للمستعير، فلا يتعدى إلى غيره إلا بإذنه، ورجحه شيخنا ابن عثيمين[(١)].

مسألة: لو أعارها المستعير لغيره بدون إذن المالك، فتلفت عند الثاني، فإنها تُضمن مطلقًا، سواء تلفت بتفريط أم لا؛ لأن المستعير تعدى بإعارتها بغير إذن المالك. وللمالك مطالبة أيهما شاء بدفع قيمة الضمان، لكن استقرار الضمان على الثاني الذي تلفت عنده؛ لأنه قبضه على أنه ضامن له وتلفت في يده، فاستقر الضمان عليه.

---

(١) الشرح الممتع (١٠/١٢٦).

قَوْلُهُ: (وإذا قَبَضَ المُستَعِيرُ العَارِيَّةَ: فَهِيَ مَضمُونَةٌ عليهِ، بِمِثلِ مِثْلِيٍّ، وقِيمَةِ مُتقَوَّمٍ يَومَ تَلَفٍ، فَرَّطَ أوْ لا).

إذا تلفت العارية بعد قبض المستعير لها فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون تلفها بتفريط منه أو تعدٍّ: فيضمنها، فيرد مثلها فيما له مِثْل، وقيمتها فيما ليس له مثل؛ لقوله ﷺ: «**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ**» [رواه أبو داود والترمذي وحسنه][1]، ويده يد أمانة يضمن إذا فرط.

الثاني: أن تتلف بغير تفريط ولا تعدٍّ: ففي ضمانه خلاف:

فالمذهب: أنها مضمونة مطلقًا، فرط أم لا؛ للحديث السابق: «**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ**».

ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النِّساء: الآية ٥٨].

والرواية الثانية عن الإمام أحمد، واختارها شيخ الإسلام.

أنه لا يضمن، إلا إذا اشترط الضمان مع عدم التفريط؛ لقوله ﷺ: «**المسلمون عند شروطهم**»، ولمَّا استعار رسول الله ﷺ من صفوان بن أمية أَدْراعًا يوم حنين فقال: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ: «**لَا، بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ**» [رواه أبو داود والترمذي وحسنه][2].

وقيل: لا ضمان عليه إذا لم يفرط، ولو شرط ذلك؛ لأن يده يد أمانة، والأمين لا يضمن إذا لم يتعدَّ أو يفرط، وهذا مذهب الحنفية، واختاره ابن حزم، وابن القيم، وابن عثيمين[3]، **ويدل لذلك ما يلي**:

قوله تعالى: ﴿فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٩٣]، والمستعير داخل في

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦) من حديث الحسن، عن سمرة رضي الله عنه.
حسنه الترمذي، وصححه الحاكم (٢/ ٥٥)، وضعفه الألباني في الإرواء (١٥١٦)، وفي سماع الحسن من سمرة خلاف معروف.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٦٢)، وأحمد (١٥٣٠٢). وصححه الحاكم (٣/ ٥١)، والألباني في الإرواء (١٥١٣).

(٣) انظر: المحلى (٩/ ١٧١)، زاد المعاد (٣/ ٤٨٢).

هذا، فإذا لم يتعد لم يضمن.

ولقوله ﷺ: «**الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ**» [رواه أبو داود والترمذي وحسنه](١).

فقوله: **(مؤداة)** دل على أنها أمانة تأخذ حكم الأمانات؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النِّساء: الآية ٥٨].

ولوروده عن جملة من الصحابة رضي الله عنهم: فروى عبد الرزاق أن عمر رضي الله عنه قال: «العارية بمنزلة الوديعة، لا ضمان فيها إلا أن يتعدى»(٢)، وروى عبد الرزاق عن علي رضي الله عنه أنه قال: «ليست العارية مضمونة، إنما هو معروف إلا أن يخالف فيضمن»(٣).

وأما قوله ﷺ لصفوان: «**بل عارية مضمونة**»، **فالجواب عنه من أوجه ذكرها ابن القيم وغيره، أحدها:**

أنه جاء في بعض الروايات: «**بل عارية مؤداة**»(٤)، وهذا يدل على أنها أمانة.

أن المراد ضمان الرد لا ضمان التلف؛ لما تقدم «**بل عارية مؤداة**».

وقد يحمل هذا عند ثبوته وعدم توجيهاته على أنه عند الاشتراط فيضمن ولو لم يتعد، كما اختاره شيخ الإسلام، والله أعلم.

قَوْلُهُ: (لكِنْ لا ضَمَان في أربعِ مَسَائل إلَّا بالتَّفرِيطِ).

المذهب: يرون أن العارية مضمونة مطلقًا إذا تلفت، سواءٌ كانت بتعدٍّ وتفريط أم لا، إلا في أربع مسائل لا يضمن إلا بالتفريط، **وهي**:

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥)، وابن ماجه (٢٤٠٥) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٥٠٩٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٧٠٧)، والألباني في الإرواء (١٤١٢).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٤٧٨٥).

(٣) رواه عبد الرزاق (١٤٧٨٨)، وابن أبي شيبة (٢٠٥٥٣).

(٤) رواه أبو داود (٣٥٦٦). وصححه الألباني في الإرواء (١/ ١٥١٥).

قَوْلُهُ: (فيمَا إذَا كانَت العَارِيَّةُ وَقْفًا؛ كَكُتُبِ عِلْمٍ، وسِلاحٍ).

فلا يضمن المستعير تلفها عنده إلا بالتفريط؛ لأن نفع هذه الأمور متعدٍّ للمسلمين، وليس خاصًّا بالمستعير، وأيضًا: لأنه لا مالك لها معين، بل ملكها مشاع لمن توفر فيهم شرط الواقف.

قَوْلُهُ: (وفِيمَا إذا أعَارَهَا المُستأجِرُ).

غيره بإذن المالك، فلا يضمن المستعير إلا بالتفريط؛ لأن الأصل وهو المستأجر لا يضمن إلا بالتفريط، ففرعه مثله في هذا.

قَوْلُهُ: (أو بَلِيَت فِيمَا أُعِيرَتْ لَهُ).

كالثوب إذا بلي بسبب لبسه، والقدر بلي بالطبخ فيه، والسيارة بليت بسبب المشي بها، لم يضمن المستعير إلا بالتفريط؛ لأن الإذن في الاستعمال تَضَمَّنَ الإذن فيما ترتب عليه.

قَوْلُهُ: (أو أركَبَ دَابَّتَهُ مُنقَطِعًا للَّهِ تَعالى، فتَلِفَت تَحْتَهُ).

فلو أركب على دابته منقطعًا لله بلا مقابل ليحمله إلى المكان الذي يريده، فتلفت الدابة في طريق إيصاله، فلا ضمان على المحمول.

فهذه الحالات الأربع لا ضمان على المستعير فيها إلا إذا فرط.

قَوْلُهُ: (ومَنِ استَعَارَ لِيَرْهَنَ: فالمُرتَهِنُ أمِينٌ، ويَضمَنُ المُستَعِيرُ).

من استعار عينًا ليرهنها صح الرهن، فإذا تلفت العارية المرهونة عند المرتهن من غير تفريط، فالمذهب لا ضمان على المرتهن وإنما الضمان على المستعير، لأن على اليد ما أخذت حتى تؤديه وسبق اختيار شيخ الإسلام. وهذا يشمل هذه المسألة: (إذا استعار ليرهن فتلفت العين).



قَوْلُهُ: (ومَنْ سَلَّمَ لِشَرِيكِهِ الدَّابَّةَ، ولم يَستَعْمِلْها، أو استَعمَلَها في مُقابَلَةِ عَلَفِهَا بـإِذْنِ شَرِيكِهِ، وتَلِفَت بِلا تَفرِيطٍ: لم يَضمَن).

في كلا الحالتين؛ لعدم تعديه في الأولى، ولأنه مأذون له في ركوبها إذا كان ينفق عليها في الثانية؛ لقوله ﷺ: «**والظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا**» [متفق عليه](1).



(١) رواه البخاري (٢٥١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كِتَابُ الغَصْبِ

كِتَابُ الغَصْبِ

عقده للكلام على الغصب، وما يترتب عليه من أحكام.

قَوْلُهُ: (وهُو: الاستِيلاءُ عُرْفًا على حَقِّ الغيرِ عُدْوَانًا).

هذا تعريفه، فإذا أخذ حق غيره بغير حق، فإنه غاصب، له أحكام الغصب.

(الاستِيلاءُ): أي التغلب.

(عُرْفًا): ضابط الاستيلاء يرجع فيه إلى العرف.

(على حَقٍّ): يشمل المال والاختصاصات، مثل: كلب الصيد، ونحوه.

(عُدْوَانًا): أي ظلمًا بلا حق، وأما أخذ حق الغير بلا عدوان، فلا يعد غصبًا؛ كاستيلاء الحاكم على مال المفلَّس والظالم ليدفعها لمن يطالبونه، ومثله: لو أخذ حق الغير بإذن مالكه.

والغصب محرَّم: وقد دل على ذلك: **القرآن:** كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٨].

وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ: «**إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام**»(١).

وإجماع العلماء منعقد على عدم جوازه في الجملة، وإن اختلفوا في بعض صوره.



(١) رواه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

قَوْلُهُ: (ويَلزَم الغَاصِبَ: رَدُّ ما غَصَبَهُ بِنَمَائِهِ، ولو غَرِمَ على رَدِّهِ أضعَافَ قِيمَتِهِ).

الغاصب يلزمه عدة أمور، وهي:

الأول: التوبة إلى الله من هذا الظلم، والتحلل ممن غصبه؛ وفي البخاري عن النبي ﷺ: «**فمن كانت له عند أخيه مظلمة فليتحلل منه اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم**»(١).

الثاني: رد ما غصبه كاملًا من غير نقص بنمائه المتصل والمنفصل؛ لقوله ﷺ: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**» [رواه أبو داود والترمذي وحسنه](٢).

ولقوله ﷺ: «**لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا لاعبًا ولا جادًّا، ومن أخذ عصا أخيه فليردها**» [رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن غريب](٣).

ويرده كاملًا بنمائه المتصل والمنفصل، ولا يستحق الغاصب قيمة ما دفع مدة بقاء الغصب عنده.

وقد روى أبو داود، أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس لعرق ظالم حق**»(٤).

قَوْلُهُ: (ولو غَرِمَ على رَدِّهِ أضعَافَ قِيمَتِهِ).

لأنه «**ليس لعرق ظالم حق**»، فهو ظالم أولًا بتعدّيه على حق غيره، ولذا قال:

قَوْلُهُ: (وإنْ سَمَرَ بالمَسَامِيرِ بَابًا: قَلَعَهَا، وَرَدَّهَا).

أو بنى على الأرض أو لحقه الضرر، إلا إذا رضي رب المال المغصوب بإبقائها.

---

(١) رواه البخاري (٢٤٤٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) سبق تخريجه (ص٨٣).

(٣) رواه أبو داود (٥٠٠٣)، والترمذي (٢١٦٠) من حديث يزيد أبي السائب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
قال الترمذي: «حسن غريب»، وحسنه الألباني في الإرواء (١٥١٨).

(٤) رواه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨) من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «حسن غريب، وقد رواه بعضهم مرسلًا».
ورجح الإرسال: أبو حاتم كما في العلل لابنه (٤/ ٢٧٩)، والدارقطني في العلل (٤/ ٤١٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٢٨٠). وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٧٦٦)، والألباني في الإرواء (١٥٢٠).

قَوْلُهُ: (وإن زَرَعَ الأَرضَ: فَلَيسَ لِرَبِّها بَعدَ حَصْدِهِ إلَّا الأُجرَةُ. وقَبلَ الحَصْدِ: يُخَيَّرُ بَينَ تَرْكِهِ بأُجرَتِهِ، أو: تَمَلُّكِهِ بِنَفَقَتِه، وهِيَ مِثلُ البَذْرِ، وعِوَضِ لَوَاحِقِهِ).

من غصب أرضًا وزرع فيها، فإن رد الأرض لمالكها الأصلي، **فلا يخلو من حالتين**:

الأولى: أن يردها بعد حصاد الزرع: فللمالك أجرة المثل. قال ابن رسلان: «لا أعلم في هذا خلافًا».

الثانية: أن يردها قبل الحصاد، والزرع ما زال في الأرض فمالك الأرض مخير بين أمور ثلاثة: عند أكثر الفقهاء ذكر المؤلف منها اثنين:

الأول: أن يترك الزرع في الأرض إلى وقت الجذاذ، ويطالبه بأجرة إبقائه.

الثاني: أن يتملّك الزرع بنفقته، فيعطي الغاصب نفقة مقابل أتعابه وبذره وسقيه.

الثالث: أن يجبر الغاصب على قلع الزرع؛ لعموم قوله ﷺ: «**ليس لعرق ظالم حق**» [خرجه أبو داود والترمذي وقال: حسن غريب]، وهو رواية عن أحمد، قال ابن رشد: «أجمع العلماء على أن من اغترس نخلًا أو ثمرًا وبالجملة نباتًا في غير أرضه؛ أنه يؤمر بالقلع»(١).

والمشهور عند أحمد: للمالك قلعه مجانًا، وعليه الأصحاب.

وعنه رواية: لا يقلع، بل يملكه بالقيمة وهي ما ذكره المؤلف.

فالمذهب فيه روايتان:

الأولى: تخيير المالك بين الأمرين الأولين، وليس له إلزام الغاصب بالقلع، وهذه التي ذكرها المؤلف.

الثانية: أنه مخير بين أحد الأمور الثلاثة، وهي التي عليها أكثر الفقهاء، وهذه أظهر.

(١) بداية المجتهد (٤/١٠٦).

قَوْلُهُ: (وإِنْ غَرَسَ أو بَنَى في الأَرْضِ: أُلْزِمَ بِقَلْعِ غَرْسِهِ وبِنَائِهِ، حتَّى ولَو كانَ أحَدَ الشَّرِيكَينِ، وفَعَلَهُ بِغَيرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ).

لو غرس الغاصب في الأرض المغصوبة أو بنى فيها بناءً، **فالمالك بالخيار**:

- إن شاء أخذ الغرس والبناء بثمن يتفق مع الغاصب عليه.
- أو أن يلزمه بقلعها وهدم البناء، فإذا ألزمه، فيلزم الغاصب قلع وهدم ما وضعه، ويكون هدمه وتسويته عليه، والنقص الذي لحق بالأرض بعد قلع البناء من ضمان الغاصب، ولا عبرة بما حصل للغاصب من أضرار؛ لعموم قول رسول الله ﷺ: «**ليس لعرق ظالم حق**» [خرجه أبو داود والترمذي وقال: حسن غريب].

قال ابن قدامة: «ولا نعلم فيه خلافًا»[1]، بل نقل ابن رشد الإجماع عليه.



(١) انظر: المغني (٧/ ٣٦٥)، الإنصاف (٦/ ١٣١).

فَصْلٌ

(في ضمان المغصوب)

قَوْلُهُ: (وعلى الغَاصِب: أَرْشُ نَقْصِ المَغْصُوبِ).

إذا غصب عينًا فنقصت قيمتها لتلف فيها؛ لزمه تعويض المالك عن التلف الذي لحقها.

وكذا يلزمه ضمان نقص سعرها، ولو لم يتلف منها شيء على الأظهر؛ لأنه حال بين المالك وملكه حتى نقص سعره، وحبس السلعة عنده ظلمًا، وهذا رواية عن الإمام أحمد، ورجحه شيخ الإسلام، وابن عثيمين[(١)].

قَوْلُهُ: (وأُجرَتُهُ، مُدَّةَ مَقَامِهِ بيَدِهِ).

فيلزم الغاصب دفع أجرة المثل، مدة الغصب، سواءٌ استوفى المنافع أم لا؛ لأنه فوّت منفعة المال على مالكه زمن غصبه، إلا إذا لم يكن لها منافع فلا تلزمه أجرة.

قَوْلُهُ: (فإن تَلِفَ: ضَمِنَ المِثْليَّ: بِمِثلِهِ، والمُتَقَوَّمَ: بِقِيمَتِهِ يَومَ تَلَفِهِ في بَلَدِ غَصْبهِ).

فمن غصب مالًا فتلف ضمنه، فإن كان له مثل في السوق لزمه أن يأتيه بمثله، وإن لم يكن له مثل لزمه قيمته، فينظر كم تساوي في بلد ووقت الغصب، فيدفعه له. **وضابط المثلِي:**

المذهب قالوا: هو كل مكيل أو موزون يصح السلم فيه، لا صناعة فيه مباحة، فهو مثلي، وما عدا ذلك فقيمي، فالبر والشعير على هذا مثلي، والسيارات والثوب قيمي.

---

(١) انظر: الاختيارات (ص١٦٣)، الشرح الممتع (١٠/ ١٦٣).

وفيه قول ثانٍ: أن ضابط المثلي: هو ما له مثل أو مقارب له في السوق.

والقيمي: ما ليس له مثل ولا مقارب في السوق. ورجحه السعدي.

ويشهد لهذا: قصة الإناء الذي بعثت به بعض أزواج رسول الله ﷺ إليه في يوم عائشة رضي الله عنها، فكسرته عائشة، فبعث إلى صاحبة الإناء بَدَلَهُ من بيت عائشة، وقال: «**إناء بإناء، وطعام بطعام**» [رواه الترمذي وصححه][1]، مع أن الإناء فيه صنعة مباحة، ومع ذلك ضمنه بمثله.

فإذا تلف المغصوب وكان له مثل، فإنه يدفع مثله بدله، وإن لم يكن له مثل فإنه يقوَّم ويدفع قيمته.

قال ابن عبد البر: «كل مطعوم من مأكول أو مشروب مجمعٌ على أنه يجب على مهلكه مثله لا قيمته»[2]؛ لأن المثل أقرب إليه من القيمة، وإن لم يكن مثليًّا ضمنه بقيمته.

قَوْلُهُ: (ويَضمَنُ مُصَاغًا مُبَاحًا، مِن ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ: بالأكثَرِ مِن قِيمَتِهِ أو وَزْنِهِ، والمُحَرَّمَ: بِوَزْنِه).

لو غصب حليًّا ذهبًا أو فضة، ثم تلف أو سرق، ضمنه، وصفة ضمانه:

إن كانت صياغته مباحة: فإنه يضمن الأكثر من قيمته أو وزنه.

فإنه إذا أعطاه بدله ذهبا وزاده لأجل الصياغة دخل في الربا، فيغير الجنس، لئلا يدخل في الربا؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «**الذهب بالذهب مثلًا بمثل سواء بسواء**» [أخرجه مسلم][3].

وإن كانت صياغته محرمة: كأن تكون على شكل صور أو صليبٍ، فإن الصياغة لا يعتد بها؛ لأن المحرم شرعًا كالمعدوم حسًّا، فيقيمها وزنًا بلا صياغة.

---

(١) رواه الترمذي (١٣٥٩) وصححه من حديث أنس رضي الله عنه. وأصله في صحيح البخاري (٥٢٢٥).

(٢) التمهيد (١٤/ ٢٨٨).

(٣) رواه مسلم (١٥٨٧) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

قَوْلُهُ: (ويُقبَلُ: قَولُ الغَاصِبِ في قِيمَةِ المَغصُوبِ، وفي قَدْرِهِ).

إذا اختلف الغاصب والمغصوب منه في قيمة المغصوب، أو قدره، **فلهم حالتان**:

الأولى: أن توجد بيّنة، فيقبل قول من هي معه.

الثانية: ألا توجد بينة: فالقول قول الغاصب؛ بيمينه؛ لأنه غارم ومنكر للزيادة، والأصل براءته من الزيادة.

وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «**وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»، وفي لفظ البيهقي: «**البينة على المدعي، واليمين على من أنكر**»[1].

قَوْلُهُ: (ويَضمَنُ جِنَايَتَهُ وإتْلافَهُ: بالأَقَلِّ مِن الأَرْشِ أو قِيمَتِهِ).

هذا بالنسبة لمن غصب رقيقًا، فجناية الرقيق متعلقة برقبته، فلو أن عبدًا قطع يد آخر، فلسيده الخيار بين أن يدفع الدية أو الأرش عن عبده، أو يبيع العبد ويسدد الدية من قيمته، فإن فَضَلَ شيء يُرَدُّ إليه، وإن استغرقت المال كله فلا يلزمه الزيادة على قيمته.

وهكذا الغاصب لو غصب عبدًا، ثم جنى العبد، **فيقال للغاصب**:

- إما أن تدفع جناية العبد الغاصب.
- وإما أن تنظر قيمته وتدفعها، ولا يباع العبد؛ لأن الغاصب لا يملكه، وإنما يغرم من ماله، فالغاصب مخير بين هذين الأمرين، وله أن يختار الأقل فيدفعه.

مسألة: جناية المال المغصوب على غاصبه هدر، ولا يلزم مالكه الأصلي ضمانه.



(١) سبق تخريجه (ص٢٠).

قَوْلُهُ: (وإن أطعَمَ الغَاصِبُ ما غَصَبَهُ، حَتَّى ولو لِمَالِكِهِ، ولم يَعلَم: لَم يَبْرَأ الغَاصِبُ. وإنْ عَلِمَ الآكِلُ حَقِيقَةَ الحَالِ: استَقَرَّ الضَّمَانُ عليهِ).

هذه المسألة داخلة تحت مسألة الأيادي المترتبة على يد الغاصب:

فمن غصب طعامًا فأطعمه غيره، سواءٌ كان الآكل المالك الأصلي أو غيره، فعلى من يكون الضمان، على الغاصب أم على الآكل؟ **لا تخلو المسألة من حالتين:**

الأولى: إن كان الآكل لا يعلم أن هذا المال مغصوبٌ: فالضمان على الغاصب لا الآكل؛ لأنه أكله على أنه من مالكه، وقد غرر به الغاصب.

وقد قيل للإمام أحمد في رجل له قِبَل رجل تبعة، فأوصلها إليه على سبيل الصدقة ولم يعلم. قال: كيف هذا؟ يرى أنه هدية، ويقول: هذا لك عندي، فأنكر هذا[١].

الثانية: إن كان الآكل يعلم أن هذا المال مغصوبٌ: فإنه يضمن ما أكله؛ لأنه أتلف مال غيره بلا إذنه من غير تغرير، وللمالك الأصلي أن يُضَمِّن أيهما شاء، فله تضمين الغاصب لغصبه، ولأنه حال بينه وبين ماله، وله تضمين آكله؛ لأنه أتلفه بغير إذن مالكه الأصلي بغير تغرير.

قَوْلُهُ: (ومن اشتَرَى أرْضًا، فَغَرَسَ أو بَنَى فِيهَا، فَخَرَجَت مُستَحَقَّةً لِلغَير، وقُلِعَ غَرْسُهُ وبِنَاؤُهُ: رَجَعَ على البَائِعِ بِجَمِيعِ ما غَرِمَه).

من اشترى أرضًا فبنى وغرس فيها، فتبين أنها مستحقة لغيره، وأنها مغصوبة، ترتب على البيع أحكام:

الأولى: **(رَجَعَ على البَائِعِ بِجَمِيعِ ما غَرِمَه)**: فما ترتب على المشتري من الأضرار: يرجع بقيمتها على من غره، وهو البائع الغاصب؛ لأنه غره وأوهمه أنها ملكه، مثل: لو ألزم بقلع غرسه وهدم بنائه.

(١) انظر: المغني (٧/ ٤١٩).

الثانية: هل للمالك الأصلي إلزام المشتري من الغاصب أن يقلع غرسه ويهدم بناءَه؟

المذهب: قالوا: يملك ذلك، ويرجع المشتري على البائع؛ لأنه وضعه بغير حق؛ ولذا قال: **(وقُلِعَ غَرْسُهُ وبِنَاؤُهُ)**.

القول الثاني: أنه لا يملك ذلك؛ لأن المشتري أخذها بطريق شرعي، وهو معذور في البناء والغرس، وفرق بينه وبين الغاصب، وإنما يُعطى المالك أرضه وما فيها بالقيمة، فَيُقَوَّمُ الغرس والبناء الحادث، فيدفع قيمته للمشتري، ويرجع المشتري على الغاصب بما دفع من قيمة الأرض، وهذا رواية عن الإمام أحمد. قال ابن رجب في «القواعد»: «لا يصح عن أحمد سواه، لكن لو كان المالك يحتاج للأرض ولا ينتفع من البناء والغرس فَيُصلح بينهما»[(١)].

مسألة: لو بنى فيما يظنه ملكه، كما لو أخطأ في المخطط:

فللمالك إلزامه بقلعه وهدمه لتفريطه، ويرجع على من غره في إيهامه أن هذا داخل في أرضه، والأولى الصلح بينه وبين المالك، وهو الأولى؛ لما فيه من انتفاع الجميع، وعدم الإضرار بهما، ولعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ﴾ [النِّساء: الآية ١٢٨].



(١) الإنصاف (٦/ ١٨٤).

فَصْلٌ

(في الإتلافات)

ذكر هنا بعض مسائل الجناية على الأموال، فذكر هنا: «إتلافات مال الغير من غير تعمد أو اختيار»، ومناسبتها لباب الغصب: أن فيها جناية على مال الإنسان ونفسه، كما أن الغصب كذلك، فناسب ذكرها.

قَوْلُهُ: (ومَنْ أتلفَ -ولَو سَهوًا- مالًا لِغَيرِه: ضَمِنَه).

مَن أتلف مال غيره كأن يحرق بيته أو يصدم دابته، **فلا يخلو من أن يكون متعمدًا، أو ساهيًا، أو مكرهًا:**

فالأولى: أن يكون متعمدًا عدوانًا: فعليه الإثم والضمان؛ لتعديه على مال غيره.

الثانية: أن يكون ساهيًا: فلا إثم عليه بالاتفاق؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٦]، وعليه الضمان بالاتفاق؛ لأن حقوق المخلوقين مبنية على المشاحّة، **والقاعدة**: «أن الإتلافات يستوي فيها المتعمد والجاهل والناسي، وهذا شامل لإتلاف النفوس المحترمة، والأموال، والحقوق»[1].

قَوْلُهُ: (وإن أُكرِهَ على الإتْلافِ: ضَمِنَ مَنْ أكرَهَهُ).

الثالثة: أن يكون مكرهًا فلا إثم عليه ولا ضمان، والضمان على من أكرهه:

والإكراه عذر شرعي وسبب للتخفيف في الأحكام، كما قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ [النّحل: الآية ١٠٦]،

(١) القواعد والأصول الجامعة (ص٥٧).

وقول رسول الله ﷺ: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**» [رواه ابن ماجه][(١)].

والإكراه: هو حمل الغير على فعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو خلي بينه وبين نفسه، **ولا يكون الإكراه سببًا للتخفيف إلا بشروط**:

الأول: كون المكرِه قادرًا على تنفيذ ما هدد به.

الثاني: كون المكرَه عاجزًا عن دفعه.

الثالث: أن يغلب على الظن أنه يفعل ما هدد به.

الرابع: كون الشيء المهدد به يلحق به حرج وضرر، ويشق تحمله إذا وقع.

فإذا حصلت هذه الشروط، فالإكراه حقيقي، فإذا أتلف مال غيره لم يضمن المتلَف، ويكون الضمان على المكرِه، ولكن لرب المال مطالبة أيهما شاء، ولكن استقرار الضمان على المكرِه، هذا بالنسبة لإتلاف الأموال.

مسألة: الإكراه على قتل معصوم مسلم ليس عذرًا، ويحرم عليه الاستجابة، فإن فعل أقيم القصاص على المكرَه والمكرِه، أما الأول فلمباشرته، والثاني لتسببه، وليست نفس المكرَه بأحق بالبقاء والحياة من نفس المقتول، ولذلك فالإكراه على قتل معصوم ليس عذرًا، وأما الإكراه على إتلاف مال معصوم فإنه يعتبر عذرًا.



(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥). وصحَّحه: ابن حبان، والحاكم، والألباني في الإرواء (٨٢)، وحسَّنه النَّوويُّ في الأربعين رقم (٣٩). وقد أنكر الحديث: الإمامان أحمد وأبو حاتم، وقد نقَلَ ابنُ رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦٥)، وابنُ حجر في التلخيص (١/ ٢٨٢) عن محمد بن نصر المروزي قوله: «ليس لهذا الحديث إسنادٌ يُحتجُّ بمثله». وللحديث شواهد: منها: حديث أبي ذر، وعقبة بن عامر، وابن عمر، وثوبان، وأبي الدرداء، وأم الدرداء ﷺ، لكنها ضعيفة.

قَوْلُهُ: (وإنْ فَتَحَ قَفَصًا عن طائِرٍ. أو: حَلَّ قِنًّا أو أسِيرًا أو حَيوانًا مَربُوطًا، فذَهَبَ. أو: حَلَّ وِكَاءَ زِقٍّ فِيهِ مَائِعٌ فاندَفَقَ: ضَمِنَهُ.

ولو بَقِيَ الحَيَوانُ، أو الطَّائِرُ حَتَّى نَفَّرَهُ آخَرُ: ضَمِنَ المُنَفِّرُ.

ومَنْ أوقَفَ دَابَّةً بطَرِيقٍ -ولو واسِعًا- أو تَرَكَ بها نَحْوَ طِينٍ أو خَشَبَةٍ: ضَمِنَ ما تَلِفَ بذلِكَ. لكِنْ: لو كانَتِ الدَّابَّةُ بطَرِيقٍ واسِعٍ فَضَرَبَها، فرَفَسَتْهُ: فلا ضَمَانَ).

هذه الصور من الإتلافات لأموال المعصوم لا تخلو من حالات:

الأولى: إذا باشر الإتلاف بنفسه: ضمن، كأن يفتح القفص وَيُنَفِّر الطائر، أو يفك قيد أسير أو حيوانًا فيهرب، وكذا: **(إنْ فَتَحَ قَفَصًا عن طائِرٍ. أو: حَلَّ قِنًّا أو أسِيرًا أو حَيوانًا مَربُوطًا، فذَهَبَ. أو: حَلَّ وِكَاءَ زِقٍّ فِيهِ مَائِعٌ فاندَفَقَ: ضَمِنَهُ)**.

الحالة الثانية: أن يوجد متسبب ومباشر، والمتسبب لم يتعد: فالضمان على المباشر، مثل: حفر بئرًا للشرب، فجاء رجل فدفع آخر فيها، فمات، فالضمان على المباشر، وهو الدافع، ومثله: لو دخل شبك حيوانات لينظر إليها، فدخل عليه آخر فنفَّرها، فهربت، فالضمان على المُنَفِّر؛ لأنه هو المباشر، وكذا لو **(فَتَحَ قَفَصًا عن طائِرٍ. أو: حَلَّ قِنًّا أو أسِيرًا أو حَيوانًا مَربُوطًا... لو بَقِيَ الحَيَوانُ، أو الطَّائِرُ حَتَّى نَفَّرَهُ آخَرُ: ضَمِنَ المُنَفِّرُ)**.

الحالة الثالثة: أن يكون هناك اعتداء: فإنه يضمن، سواء كان مباشرًا أو متسببًا. مثاله: لو أتى بكلب عقور، أو بذئب، فأطلقه في السوق، فإنه يضمن ما أتلفه من الأموال والأضرار، ومثله: لو حفر بئرًا، أو حفرة، أو أشعل نارًا وسط طريق الناس السالك، فإنه يضمن ما وقع أو احترق فيها؛ لأنه متعدٍّ، وليس له حق في حفر الطريق، وكذا: **(مَنْ أوقَفَ دَابَّةً بطَرِيقٍ -ولو واسِعًا- أو تَرَكَ بها نَحْوَ طِينٍ أو خَشَبَةٍ: ضَمِنَ ما تَلِفَ بذلِكَ. لكِنْ: لو كانَتِ الدَّابَّةُ بطَرِيقٍ واسِعٍ فَضَرَبَها، فرَفَسَتْهُ: فلا ضَمَانَ)**.

الحالة الرابعة: أن يوجد متسبب متعدٍّ ومباشر غير متعدٍّ، فالضمان على المتسبب: مثل: لو شهد شهود زورًا على أن فلانًا هو القاتل، فأقام الحاكم القصاص عليه، فالضمان على الشهود؛ لأنهم المتسببون في القتل، وأما المباشر

فإنه لم يتعدّ، فلا ضمان عليه، ومثله: لو ألقى شخصًا من علو على سلاح بيد قاعد لا يعلم به، فمات الملقى، فالضمان على المتسبب وهو الملقي.

قَوْلُهُ: (ومَن اقتَنَى كَلْبًا عَقُورًا، أو أسوَدَ بَهِيمًا، أو أسَدًا، أو ذِئبًا، أو جَارِحًا، فأَتلَفَ شَيئًا: ضَمِنَهُ، لا: إنْ دَخَلَ دَارَ رَبِّهِ بِلا إذْنِهِ).

الحالة الخامسة: أن يدخل ملك غيره بلا إذنه، وفيه كلب حراسة، فآذاه وأتلف بعض أعضائه، فلا ضمان على رب الملك؛ لأن الداخل متعدٍّ بالدخول.

الحالة السادسة: أن يدخل على حظيرة بهائم أو خيول، أو يأتي إليها وهي مربوطة في مكانها فيضربها، فترفسه، فتقتله، أو تتلف عضوًا من أعضائه: فلا ضمان على ربها؛ لأن المجني عليه هو المعتدي بضربها. وكذا لو اقتنى حيوانًا مأمورًا بقتله فآذى غيره ضمن، إلا إن كان محبوسًا فدخل عليه فآذاه فلا يضمن مالكه.

قَوْلُهُ: (ومَن أجَّجَ نَارًا بمِلْكِهِ، فَتَعَدَّت إلى مِلْكِ غَيرِهِ بِتَفرِيطِه: ضَمِنَ، لا: إنْ طَرَأَتْ رِيحٌ).

الحالة السابعة: إذا أضرم نارًا بملكه، فتعدت إلى ملك غيره: فإن كان هناك تفريط، كأن تكون كبيرة، أو وسط البيوت، أو وقت الرياح، أو لم يتخذ الاحتياطات، فإنه يضمن ما لحق الغير من ضرر بسببها، وأما إذا كانت من غير تفريط، وإنما جاء شيء غير معتاد فنقلها، فإنه لا يضمن، مثل: أن تطرأ ريح فتنقلها.

قَوْلُهُ: (ومَن اضطَجَعَ في مَسجِدٍ، أو في طَرِيقٍ).

فلا ضمان عليه؛ لأنه فعل ما يجوز له فعله.

قَوْلُهُ: (أو وَضَعَ حَجَرًا بِطِينٍ في الطَّرِيقِ؛ لِيَطَأَ علَيهِ النَّاسُ: لم يَضمَن).

ما تلف بسببه؛ لأنه محسن، و﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾ [التوبة: الآية ٩١]، إلا إذا كان هناك تعدٍّ؛ كأن ينام في وسط الطريق، أو على باب المسجد، فإنه متعدٍّ، فيضمن ما حصل بسببه مِن تلف.

فَصْلٌ

(في ضمان ما تتلفه البهائم)

لما فرغ من جناية الآدمي على الأموال ناسب أن يذكر جناية البهيمة، فذكر تعديات البهائم على أموال الغير ما الذي يضمن منها، وما الذي لا يضمن؟

قَوْلُهُ: (ولا يَضمَنُ رَبُّ بَهيمَةٍ غيرِ ضَارِيَةٍ: ما أتلَفَتهُ نَهارًا مِن الأَموَالِ والأبدَانِ).

ما أتلفته البهائم غير الضارية من غنم وبقر وإبل وحمير ونحوها إذا تعدت على الزروع والأموال؛ لا يضمن مالك البهيمة ما أتلفته بالنهار، ويضمن ما أتلفته بالليل، وهذا مذهب جمهور العلماء: مالك، والشافعي، وأحمد.

ويدل له: حديث حرام بن مُحَيِّصَة «**أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ كَانَتْ ضَارِيَةً، دَخَلَتْ فِي حَائِطِ قَوْمٍ، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَكُلِّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا، فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الأَمْوَالِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي مَا أَصَابَتْ مَوَاشِيهِمْ بِاللَّيْلِ**» [رواه أبو داود وصححه ابن حبان](١).

وهذا دليل صريح، وبه أخذ أكثر العلماء. قال ابن قدامة: «ولأن العادة من أهل المواشي إرسالها في النهار للرعي، وحفظها ليلًا، وعادة أهل الحوائط حفظها نهارًا دون الليل، فإذا ذهبت ليلًا كان التفريط من أهلها بتركهم حفظها في وقت عادة الحفظ، وإن أتلفت نهارًا كان التفريط من أهل الزرع فكان عليهم».

(١) رواه أبو داود (٣٥٧٠)، وابن ماجه (٢٣٣٢). وصححه ابن حبان (٦٠٠٨)، والحاكم (٢/ ٥٥)، والذهبي، والألباني في الإرواء (١٥٢٧). قال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٨٢): «وهذا الحديث وإن كان مرسلًا. فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة، وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة العمل به، وحسبك باستعمال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث». وانظر: فتح الباري (١٢/ ٢٥٨).

وكونه لا ضمان فيما أتلفته البهائم في النهار، هذا بشرط عدم وجود تفريط، أو تعدٍّ من رب البهائم، فإن وجد تفريط، فإنه يضمن لتعديه أو تفريطه.

مثال التعدي: أن يدخل بهائمه داخل مزرعة فيها زرع، فإنه يضمن؛ لأنه أدخلها في ملك الغير ولتعديه، أو تكون البهائم ضارية كأسد وذئب، فيضمن ما أتلفته ليلًا ونهارًا لتعديه في إمساكها.

ومثال التفريط: لو رعى إلى جانب زرع الغير، ثم ذهب وترك البهائم، ولم يحفظها من الدخول على الزرع، ولم يبعدها عنه، فإنه يضمن ما أتلفته، وهذا قول كثير من العلماء، وبه جزم المجد، والمرداوي[(١)].

وقال شيخ الإسلام: «وهذه إذا كانت ترعى في المراعي المعتادة، فأفلتت نهارًا من غير تفريط من صاحبها، حتى دخلت على حمار فأفسدته، أو أفسدت زرعًا؛ لم يكن على صاحبها ضمان باتفاق المسلمين، فإنها عجماء لم يفرط صاحبها.

وأما إن كانت خرجت بالليل، فعلى صاحبها الضمان عند أكثر العلماء؛ كمالك والشافعي وأحمد، لقصة سليمان بن داود في النفش؛ ولحديث ناقة البراء ابن عازب.

وأما إن كان صاحبها اعتدى، وأرسلها في زرع قوم، أو بقرب زرعهم، أو أدخلها إلى اصطبل الحمار بغير إذن صاحبها فأتلفته، فهنا يضمن لعدوانه»[(٢)].

(بَهِيمَةٍ غَيرِ ضَارِيَةٍ): فالبهائم الضارية كالأسد والذئب والكلب العقور تقدم أن مالكها يضمن ما أتلفته ليلًا ونهارًا؛ لأنه غير مأذون له في إمساكها.

قَوْلُهُ: (ويَضمَنُ: رَاكِبٌ وسَائِقٌ وقَائِدٌ قادِرٌ علَى التَصَرُّفِ فِيها).

جناية الدابة المركوبة إن كان عليها قائد قادر على التصرف بها فعليه الضمان.

فيضمن ما جنته يدها أو قدمها، أو فمها، أو قرنها؛ لأنه يمكنه منعها، وقد

(١) الإنصاف (٦/ ٢٤٠).

(٢) منهاج السنة النبوية (٨/ ٧١)، وانظر: حاشية الروض (٥/ ٤١٩).

جاء في هذا حديث عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ، فَأَوْطَأَتْ بِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ**» [خرجه الدارقطني والبيهقي وضعفه][(١)]، وعمل به جمهور أهل العلم فَضَمَّنُوا ما أتلفت الدابة لصاحبها إذا كان راكبًا عليها.

ويستثنى من ذلك: إذا كانت جنايتها بسبب تعدي المجني عليه بالضرب أو التحرش بها فرفسته، فإنه لا ضمان؛ لوجود السبب منه.

قَوْلُهُ: (وإن تَعَدَّدَ رَاكِبٌ: ضَمِنَ الأَوَّلُ، أو مَنْ خَلْفَهُ، إن انفَرَدَ بِتَدبِيرِهَا. وإن اشتَرَكَا في تَدبِيرِها، أو: لم يَكُنْ إلَّا قائِدٌ وسَائِقٌ: اشتَرَكَا في الضَّمَانِ).

بَيَّن أن تعدي الدابة المركوب عليها بالنسبة للضمان **لا يخلو من حالات**:

الأولى: أن يكون السائق واحدًا يقدر على التصرف فيها: فالضمان عليه كما تقدم.

الثانية: أن يكون عليها أكثر من راكب، وكلاهما يحسن القيادة: فالضمان على الأمامي وهو الأول؛ لأنه هو الذي يقودها ويتصرف فيها عادةً.

الثالثة: أن يكون الذي في الأمام لا يقدر على قيادتها لصغره أو عجزه، والذي في الخلف هو من يتصرف فيها: فالضمان على الخلفي؛ لأنه القادر على التصرف فيها عادة.

الرابعة: أن يشترك اثنان في قيادتها: فإنهما يضمنان جميعًا.

وملخص الكلام: أن الضمان في تعدي الدابة المركوبة على من يقدر على دفعها والتصرف فيها ممن يقودها.

قَوْلُهُ: (ويَضمَنُ ربُّها: ما أتلَفَتهُ لَيلًا، إنْ كانَ بِتَفرِيطِهِ).

وهذا مذهب جمهور العلماء؛ لحديث البراء بن عازب رضي الله عنهما، وقد تقدمت المسألة.

---

(١) رواه الدارقطني (٤/ ٢٣٥)، والبيهقي (٨/ ٥٩٧) وضعفه. وكذلك الألباني في الإرواء (١٥٢٥)؛ لأن في إسناده أبا جزي، والسري بن إسماعيل، وهما ضعيفان.

مسألة: حكم ما أتلفته السيارات من أموال أو أبدان:

أولًا: إتلاف السيارات مبني على قاعدة: (التعدي والتفريط)، فإذا كان هناك تعدٍّ أو تفريط من السائق فعليه الضمان، وإن لم يكن هناك تعدٍّ ولا تفريط فلا ضمان عليه، وقد ذكر هذه القاعدة شيخنا ابن عثيمين[١].

فلو فرض أن شخصًا يسير بسيارته في طريقها، ثم صدمه آخر من الخلف، فمات الصادم؛ فلا ضمان على المصدوم؛ لأنه لم يتعد ولم يفرط.

ولو أن رجلًا يمشي بسيارته على الطريق المعتاد، ورأى رجلًا يقطع الشارع، وهو يقدر على إبعاد السيارة عنه، فلم يفعل؛ فإنه يضمن.

ثانيًا: إتلاف السيارات للأموال أو الأبدان **لا يخلو من حالتين**:

الحالة الأولى: أن يكون الإتلاف لمال أو بدن مَن كان راكبًا مع السائق: فالسائق يده يد أمانة؛ لأن الركاب ائتمنوه على أموالهم وأنفسهم، فلا يضمن إلا إن تعدى أو فرط، فعلى هذا تكون هذه الحالة أقسام، يضمن السائق في بعضها، ولا يضمن في البعض الآخر، **وهي كالتالي**:

الأولى: أن يحصل التلف بتعدٍّ من السائق: مثل: جاوز السرعة المحددة، فانقلبت السيارة، أو قطع الإشارة، فما حصل من تلف فمن ضمانه، وهو آثم لتعديه وتعريضه مَن معه للهلكة.

الثانية: أن يكون ذلك بتفريط من السائق: كأن يفرط بتصليح السيارة، فإنه يضمن لتفريطه.

الثالثة: أن يتصرف تصرفًا صحيحًا يقصد به السلامة بلا تعدٍّ ولا تفريط: كما لو قابلته سيارة، فانحرف عنها لينجو بالركاب، فلا ضمان عليه في الأموال والأبدان.

الرابعة: أن يكون بغير فعل ولا سبب منه، ولا تعدٍّ ولا تفريط: مثل: لو

(١) الشرح الممتع (١٠/ ٢١٥).

سقطت شجرة وهم يسيرون، أو انفجرت الماكينة واحترقت السيارة، فلا ضمان عليه.

الحالة الثانية: أن تكون الإصابة لغير الركاب، فهي قسمان:

الأول: أن تكون الإصابة بسبب السائق: فيلزمه ضمان الأموال والأنفس، كما لو رَجَّعَ السيارة ظانًّا عدم وجود أشخاص فصدم، أو تعدى بالسرعة، أو قطع الإشارة فصدم إنسانًا، فمات؛ فإنه يضمن ديته.

الثاني: أن تكون الإصابة بسبب المصاب: فإن لم يكن من السائق تعدٍّ ولا تفريط فلا ضمان عليه، كما لو اعترضت السائق سيارة أخرى متعدية، فلم يقدر عن البعد عنه، فلا ضمان عليه.

وهذه التقسيمات تتمشى مع القواعد، وأهل العلم قالوا: حتى لو كان على السائق تعدٍّ أو تفريط قدره واحد في المائة، فإنه يتحمل الدية.

قَوْلُهُ: (وكَذَا: مُستَعِيرُهَا، ومُستَأجِرُهَا، ومَنْ يَحفَظُها).

هؤلاء حكمهم حكم المالك إذا كانت الدابة في أيديهم، فيضمنون ما أتلفته بالليل دون النهار على التفاصيل السابقة.

قَوْلُهُ: (ومَنْ قَتلَ صَائِلًا عليه، ولَو آدَمِيًّا؛ دَفْعًا عن نَفسِهِ أو مالِهِ. أو: أتلَفَ مِزْمَارًا، أو آلَةَ لَهْوٍ. أو: كَسرَ إنَاءَ فِضَّةٍ أو ذَهَبٍ، أو فيهِ خَمرٌ مأمُورٌ بـإرَاقَتِهَا. أو: كَسرَ حُلِيًّا مُحَرَّمًا. أو: أتلَفَ آلَةَ سِحرٍ أو تَعزِيمٍ أو تَنجِيمٍ، أو صُوَرَ خَيَالٍ. أو: أتلَفَ كُتُبَ مُبتَدِعَةٍ مُضِلَّةً. أو: أتلَفَ كِتَابًا فيهِ أحَادِيثُ رَدِيئَةٌ: لم يَضمَن في الجَمِيعِ).

(ومَنْ قَتلَ صَائِلًا عليه، ولَو آدَمِيًّا؛ دَفْعًا عن نَفسِهِ أو مالِهِ... لم يَضمَن في الجَمِيعِ): الصائل على الإنسان ليتعدى على نفسه أو عرضه أو ماله، على المتعدى عليه مدافعته، ولو قتله فلا ضمان عليه باتفاق الأئمة، كما نقله عنهم ابن قدامة، وشيخ الإسلام.

ويدل لذلك: ما رواه مسلم عن أبي هريرة ﵁ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «**فَلَا تُعْطِهِ**

مَالَكَ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «**قَاتِلْهُ**». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «**فَأَنْتَ شَهِيدٌ**». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «**هُوَ فِي النَّارِ**»(١).

وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ**» [خرجه أبو داود والترمذي وصححه](٢).

مسألة: الصائل يجب مدافعته الأسهل فالأسهل: فيدافعه بالقول، فإن لم يندفع إلا بالضرب فله ذلك، وهكذا.

مسألة: إذا غلب على ظن المصول عليه أنه إن دافعه بالأسهل، فإن الصائل سيحتاط ويبادره بالقتل: فله مدافعته بالأشد ولو كان القتل، ولا شيء عليه فيما بينه وبين الله، كما اختاره شيخنا ابن عثيمين(٣).

مسألة: من قتل إنسانًا وادعى أنه صال عليه؛ لم يسقط عنه الحد حتى يأتي ببينة على دعواه: وهو مذهب جماهير العلماء: أنه لا بد من البينة أو الشهود، فإن لم يأت بها فإنه يقتص منه.

ويدل له ما في «الصحيحين»: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»(٤). فقالوا: يقتل القاتل ولو كان مدافعًا، إلا إذا أثبت أن هذا صائل ببينة، وهم الشهود.

مسألة: إذا لم توجد بينة: فالجمهور: أنه يأخذ حكم قتل العمد.

وذهب بعض العلماء: إلى أنه يصار إلى القرائن في القاتل والمقتول، فإن كان القاتل ممن عُرف بالصلاح والاستقامة، وأنه لا يمكن أن يتعدى على أحد

---

(١) رواه مسلم (١٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) رواه أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (٤٠٩٤) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه. وصححه الترمذي، والألباني في الإرواء (٧٠٨).
(٣) الشرح الممتع (١٠/٢١٨).
(٤) سبق تخريجه (ص٢٠).

بالقتل، وعرف المقتول بالشر والفساد والهجوم على الناس، فالقول قول القاتل، لكن مع يمينه، ولا حاجة للبينة، وأهل الشر معروفون، وأهل الخير معروفون، واختار هذا شيخ الإسلام وشيخنا ابن عثيمين(١).

مسألة: هل يلزم الإنسان أن يدفع من صال عليه؟

ذكرها شيخنا ابن عثيمين، وقال: أما عن أهله وحرمته ونفسه، فيجب أن يدافع. وأما المال فمختلف فيه، والصحيح: أنه يجب أن يدافع عن ماله، ولما سأل رجل الرسول ﷺ، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «**فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ**». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «**قَاتِلْهُ**». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «**فَأَنْتَ شَهِيدٌ**». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «**هُوَ فِي النَّارِ**» [رواه مسلم](٢).

ولأن في هذا زجرًا للظلمة والفجرة، وقطاع الطرق عن التعدي على الناس وحقوقهم، إلا أنه يدافع الأسهل فالأسهل، إلا إذا كان المال قليلًا ويخشى من المدافعة ضررًا أكبر، فله ترك المدافعة وإعطاؤه ما طلب.

مسألة: من وجد رجلًا يفجر بأهله، فماذا يفعل؟

قال شيخ الإسلام: «ومن رأى رجلًا يفجر بأهله جاز له قتلهما فيما بينه وبين الله تعالى، وسواء كان الفاجر محصنًا أو غير محصن، معروفًا بذلك أم لا، كما دل عليه كلام الأصحاب وفتاوى الصحابة، وليس هذا من باب دفع الصائل كما ظنه بعضهم، بل هو من عقوبة المعتدين المؤذين.

وأما إذا دخل الرجل ولم يفعل بعد فاحشة، ولكن دخل لأجل ذلك، فهذا فيه نزاع، والأحوط لهذا أن يتوب من القتل في مثل هذه الصورة، ومن طلب منه الفجور كان عليه أن يدفع الصائل عليه، فإن لم يندفع إلا بالقتل كان له ذلك باتفاق الفقهاء. فإن ادعى القاتل أنه صال عليه، وأنكر أولياء المقتول، فإن كان

(١) الشرح الممتع (١٠/٢١٨).
(٢) الشرح الممتع (١٠/٢١٩).

المقتول معروفًا بالبر، وقتله في محل لا ريبة فيه؛ لم يُقبل قول القاتل، وإن كان معروفًا بالفجور، والقاتل معروفًا بالبر، فالقول قول القاتل مع يمينه لا سيما إذا كان معروفًا بالتعرض له قبل ذلك»[١].

قوله: (أو: أتلفَ مِزْمَارًا، أو آلَةَ لَهْوٍ. أو: كَسَرَ إنَاءَ فِضَّةٍ أو ذَهَبٍ، أو فيهِ خَمرٌ مأمُورٌ بإرَاقَتِهَا. أو: كَسَرَ حُلِيًّا مُحرَّمًا. أو: أتلفَ آلَةَ سِحرٍ أو تَعزِيمٍ أو تَنجِيم، أو صُوَرَ خَيَالٍ. أو: أتلَفَ كُتُبَ مُبتَدِعَةٍ مُضِلَّةً. أو: أتلَفَ كِتَابًا فيهِ أحَادِيثُ رَدِيئَةٌ: لم يَضمَن في الجَمِيعِ).

لا ضمان على من أتلف المحرمات؛ كصور ذوات الأرواح، وآلات المعازف، والخمر، وكتب البدع والسحر والشعوذة للمُنكِرِ إتلافها، ولا ضمان عليه فيها، **والقاعدة**: (أن المحرّم شرعًا كالمعدوم حسًّا).

وآلات اللهو يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء، وهو مذهب مالك، وأشهر الروايتين عن أحمد، وقال أبو داود: «وسمعت أحمد سئل عن قوم يلعبون بالشطرنج فنهاهم، فلم ينتهوا، فأخذ الشطرنج فرمى به، قال: قد أحسن، قيل: فليس عليه شيء؟ قال: لا، قيل له: وكذلك كسر عود أو طنبور؟ قال: نعم»، وقال فيمن كسر ذلك: ليس عليه فيه شيء[٢]. قال ابن القيم: «ولا ضمان في كسر أواني الخمر وشق زقاقه»[٣]، **ويدل له**:

عمومات أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبيان مراتبه[٤].

وما رواه الترمذي، عن أبي طلحة رضي الله عنه أنه قال: «**يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي، قَالَ: أَهْرِقِ الخَمْرَ، وَاكْسِرِ الدِّنَانَ**»[٥].

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٢٣).
(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٣٧٢).
(٣) الطرق الحكمية (ص٢٧٧).
(٤) كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: رواه مسلم (٤٩).
(٥) رواه الترمذي (١٢٩٣) من حديث أبي طلحة رضي الله عنه. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٦٣٠).

وهو فِعْلُ الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – من مَحْقِ المُحَرم وإتلافه، كما ذكره الله ﷻ عن إبراهيم عليه السلام حين قال: ﴿فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ۝٥٨﴾ [الأنبياء: الآية ٥٨]، وهو الفتات، وذلك نص في الاستئصال.

وأخبر الله ﷻ عن كليمه موسى عليه السلام أنه أحرق العجل الذي عُبد من دون الله، وقال: ﴿لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُۥ فِي ٱلْيَمِّ نَسْفًا﴾ [طه: الآية ٩٧]، وكان مِن ذهب وفضة. وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ»**(١).

وكما فعل رسول الله ﷺ بمسجد الضرار(٢).

فدلت هذه النصوص على جواز إتلاف آلات المنكرات، ومن أتلفها فلا شيء عليه، **لكن ينبغي مراعاة التالي:**

أولًا: إذا كان سيترتب على إتلافها منكر أكبر، فمن الحكمة عدم إتلافها وإزالتها.

ثانيًا: الأصل أن الإنكار باليد لولي الأمر، أو مَن ينوب منابه، ومثله الأب في بيته وعلى زوجته وأولاده.

ثالثًا: لو أن غيرهم أتلفها، فلا ضمان فيها(٣).



(١) رواه البخاري (٢٢٢٢)، ومسلم (١٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) انظر: جامع البيان للطبري (١٤/٤٦٨)، سيرة ابن هشام (٢/٥٢٩).
(٣) راجع: الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للحنبلي الدمشقي (ص٢٤٦)، ففيه فوائد نفيسة -رحم الله مؤلفه.



الشُّفْعَةُ

الشفعة: هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي.

وهي مشروعة بالإجماع، كما نقله ابن قدامة، وابن المنذر، والشوكاني[(١)].

وفي «الصحيحين» عن جابر رَضِوَاللَّهُعَنْهُ: «**أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم**»[(٢)].

وصورة الشفعة: أن يشترك اثنان في أرض، فيبيع أحدهما نصيبه، فلشريكه أن يطلب شراءها ويستقل بكل الأرض، ويدفع القيمة إلى المالك أو المشتري، هذا في شركة الشيوع، وأما شركة الجوار، ففيها خلاف سيأتي.

وإثبات حق الشفعة للشريك من محاسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح العباد، فالشركة منشأ الضرر في الغالب، فإذا أراد بيع نصيبه وأخذ عوضه كان شريكه أحق به من الأجنبي[(٣)].

قَوْلُهُ: (لا شُفْعَةَ: لِكَافِرٍ علَى مُسلِمٍ).

فهي ثابتة للمسلمين على بعض، فلا شفعة للذمي على المسلم، وهذا مذهب الإمام أحمد، وشريح، والحسن، والشعبي، ورجحه ابن القيم **واحتجوا بحجج منها**:

(١) انظر: المغني (٧/ ٤٣٥)، السيل الجرار (٣/ ١٧١).
(٢) رواه البخاري (٢٢١٣)، ومسلم (١٦٠٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا.
(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٧٨)، إعلام الموقعين (٢/ ١١١)، حاشية الروض (٥/ ٤٢٥).

أن الشفعة من حقوق المسلمين بعضهم على بعض، فلا حق للذمّي فيها، وهي من حق المالك لا من حق الملك.

وبقول النبي ﷺ: «**لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ**» [رواه مسلم](١)، فلم يجعل لهم حقًّا في الطريق المشترك عند تزاحمهم مع المسلمين، فكيف يجعل لهم حقًّا إلى انتزاع ملك مسلم منه قهرًا بالشفعة.

وبقوله ﷺ: «**لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ**»(٢) [رواه مالك في الموطأ]، **ووجهه**: أن رسول الله ﷺ حكم بإخراجهم من جزيرة العرب، ونقلها إلى المسلمين لتكون كلمة الله هي العليا، فكيف نسلطهم على انتزاع أراضي المسلمين منهم قهرًا وإخراجهم منها.

ولهم أوجه أخرى تدل على أن الأحاديث في الشفعة خاصة بالمسلم دون الكافر، وقد جاء في ذلك حديث صريح عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «**لَا شُفْعَةَ لِنَصْرَانِيٍّ**» [رواه الدارقطني وأعله](٣).

القول الثاني: أن للذمي حق الشفعة على المسلم. وهو قول أكثر الفقهاء: الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورجحه الشوكاني؛ لعموم أحاديث الشفعة، ولم تفرق بين مسلم وكافر.

قال النووي: «وأما قوله: «**فمن كان له شريك**» فهو عام يتناول المسلم، والكافر، والذمي».

(١) رواه مسلم (٢١٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مالك في الموطأ (١٨٦٢) مرسلًا. ورواه أحمد (٢٦٣٥٢) مرفوعًا من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «**لا يترك بجزيرة العرب دينان**». وصححه الدارقطني في العلل (١٣/ ٢٥٦).

(٣) رواه الدارقطني في العلل (١٢/ ٦١)، والبيهقي (٦/ ١٧٩). وهو ضعيف؛ لأنه من رواية نائل ابن نجيح عن الثوري، قال ابن عدي: «أحاديث نائل مظلمة جدًّا، وخاصة إذا روى عن الثوري»، وقد ضعف الحديث: أبو حاتم كما في العلل لابنه (٤/ ٢٩٣)، والبيهقي، وابن القيم في البدائع (١/ ٢)، والألباني في الإرواء (١٥٣٣). قال الدارقطني: «والصواب: عن حميد الطويل، عن الحسن، من قوله». وقال البيهقي: «هذا هو الصواب من قول الحسن».

وقالوا: ما ذكره أصحاب القول الأول ليس صريحًا في إخراج الذمي من الحديث.

وقد بحث المسألة ابن القيم في «أحكام أهل الذمة»، ونصر مذهب الإمام أحمد، ثم قال: «وليس مع الموجبين للشفعة نصٌّ من كتاب الله، ولا من سنة رسوله، ولا إجماع من الأمة، وغاية ما معهم إطلاقات وعمومات، كقوله: «**قَضَى بِالشُّفْعَةِ، فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، فَلَا شُفْعَةَ**» [متفق عليه]، وليس معهم قياس استوى فيه الأصل والفرع»[(١)].

قَوْلُهُ: (وتَثبُتُ للشَّريكِ فيما انتقَلَ عنهُ مِلْكُ شَريكِه، بشُرُوطٍ خَمسَةٍ).

فإذا تخلفت، أو بعضها لم يكن له الحق.

قَوْلُهُ: (أحَدُها: كَونُهُ مَبيعًا).

أي: أن يكون النصيب قد انتقل ببيع؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «**قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذِن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به**» [متفق عليه وهذا لفظ مسلم][(٢)].

قَوْلُهُ: (فلا شُفعَةَ: فِيمَا انتَقَلَ مِلكُهُ عَنهُ بِغَيرِ بَيعٍ).

مثل: أن يهب نصيبه، أو يتصدق به، فلا حق للشريك في الشفعة حينئذ في قول عامة أهل العلم؛ لأن الخَبَرَ جاء بإثبات الشفعة في البيع، وأُلحق به ما في معناه، وهذا ليس بيعًا ولا في معناه.

ولأن هذا انتقل بغير عوض ماليٍّ، فلا يوجد مقابل مدفوع ليعطيه الموهوب له، وكذا المتصدق له.

ولا يجوز أن يتحايل لإسقاط حق شريكه في الشفعة، كأن يظهر أنه أعطاه

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٩١). وانظر: شرح مسلم للنووي (١١/ ٤٦)، السيل الجرار (٣/ ١٧٥)، الشرح الممتع (١٠/ ٢٦١)، الفقه الإسلامي (٥/ ٨٠٠)، مجلة البحوث (٣/ ٢٥٥).
(٢) رواه مسلم (١٦٠٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

نصيبه بلا عوض، ثم يظهر المُعطَى أنه أعطاه مالًا بلا عوض، فهذا حيلة محرمة لا تسقط بها الشفعة، كما قال الإمام أحمد: «لا يجوز شيء من الحيل في إبطالها ولا إبطال حق مسلم»، وقد روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل**» [رواه ابن بطة][١].

قَوْلُهُ: (الثَّانِي: كَونُهُ مُشَاعًا مِنْ عَقَارٍ).

أي: أن تكون شراكتهم في العقار شراكة شيوع بحيث لا يتميز ما لأحدهما.

والشركة في العقار نوعان:

النوع الأول: أن تكون الشركة شيوعًا: مثلُ شريكين كل واحد له النصف من غير تعيين نصيبه، هذه شركة شيوع، فهذه تثبت فيها الشفعة باتفاق الأئمة الأربعة؛ لما روى البخاري عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة**»، وفي رواية له: «**إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصُرفت الطرق، فلا شفعة**»[٢].

قَوْلُهُ: (فلا شُفعَةَ: للجَارِ).

هذا النوع الثاني: أن تكون شركة جِوارٍ لا شيوع: مثل شريكين في أرض كل واحد له قطعة معينة، ولكن العداد والبئر واحد، فهل تثبت الشفعة؟

المذهب: وهو قول الجمهور: أنها لا تثبت الشفعة فيه إذا تمايز المُلكان، وإن اشتركا في بعض الحقوق، كالطريق والماء ونحوه؛ مستدلين بما تقدم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة**» [رواه البخاري][٣].

القول الثاني: أن شركة الجوار إذا اشتركا في شيء من حقوق الملك، كالماء والطريق ونحوه تثبت فيها، وهذا مذهب الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد، وقد

---

(١) رواه ابن بطة في إبطال الحيل (ص٤٦). قال ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٩٣): «إسناده جيد». وحسنه ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٩).

(٢) رواه البخاري (٢٤٩٥).

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي (١١/ ٤٦)، المغني (٧/ ٤٣٧).

رجحها شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم، والمرداوي، وبه أفتى جمع من أئمة الدعوة، كالشيخ محمد وابنه عبد الله، ومحمد بن إبراهيم، والشوكاني، وهو اختيار هيئة كبار العلماء.

قال ابن القيم: «وهو أوسط المذاهب، وأجمعها للأدلة، وأقربها للعدل».

ويدل لاعتبار هذه الأمور:

ما رواه الترمذي وصححه عن سمرة بن جندب رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**جار الدار أحق بالدار**»[(١)].

وروى الترمذي -وقال: حسن غريب- عن جابر رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**الجار أحق بداره ينتظر به إذا كان غائبًا إذا كان طريقهما واحدًا**»[(٢)].

ولمفهوم الحديث: «**فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق، فلا شفعة**».

ولأن الضرر موجود؛ لوجود الشراكة في بعض حقوق الملك، وهو أحق بإزالة الضرر عنه[(٣)].

النوع الثالث: أن يكون جارًا وليس بينهما شراكة في شيء من حقوق الملك: فالذي عليه جماهير العلماء أنه ليس له الحق في الشفعة؛ لقوله ﷺ: «**فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق، فلا شفعة**»، وهو الذي عمل به الصحابة، كعمر وعثمان رضي الله عنهما، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، والنووي، وابن قدامة، وإنما خالف

(١) رواه الترمذي (١٣٦٨)، وأبو داود (٣٥١٧) من حديث الحسن، عن سمرة رضي الله عنه. وصححه الترمذي، والألباني في الإرواء (١٥٣٩)، وفي سماع الحسن من سمرة خلاف معروف.

(٢) رواه الترمذي (١٣٦٩)، وأبو داود (٣٥١٨) من حديث جابر رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، ولا نعلم أحدًا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث، وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث، لا نعلم أحدًا تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث»، وصححه الألباني في الإرواء (١٥٤٠).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٨٣)، إعلام الموقعين (٢/ ١٢٦)، الدرر السنية (٥/ ٢٢٤)، نيل الأوطار (٥/ ٣٣٣)، تقريب علوم ابن القيم (ص٢٧٨)، مجلة البحوث (٣/ ٢٤١).

في ذلك الحنفية[١].

فالخلاصة: أن الجار نوعان: إن لم يكن بينهما اشتراك في شيء، فلا شفعة له، وإن كان بينهما اشتراك في بعض حقوق الملك كالطريق والماء، فالمذهب أنه ليس له شفعة، وسبق ذكر القول الثاني ومن قال به وأدلته. والله أعلم.

قَوْلُهُ: (ولا: فِيمَا لَيسَ بعَقَارٍ، كشَجَرٍ وبِنَاءٍ مُفْرَدٍ).

فالشفعة ثابتة في العقار المشترك بالاتفاق، كالبساتين والدور والأراضي.

وما عداه من المنقولات، فلا شفعة فيه، كالثياب والحيوان والسيارات ونحوها، فالمذهب، وهو قول الجمهور؛ أنه لا شفعة في منقول، **واستدلوا**:

بما رواه مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط**»[٢].

ولأن الشفعة شرعت لإزالة الضرر الحاصل بسبب الاستمرار والدوام، والمنقول لا يدوم بخلاف العقار.

وليس المنقول منصوصًا عليه، ولا هو في معنى المنصوص.

القول الثاني: ثبوت الشفعة فيه، ولا يخص بالعقار، بل يشمل كل شيء فيه شراكة حتى المنقولات؛ مستدلين: بعموم حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ: «**قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم**» [رواه مسلم].

وهذا رواية عن الإمام مالك، وأحمد، واختاره ابن حزم، وابن عقيل، وابن الجوزي، وشيخ الإسلام، والحارثي، وابن عثيمين[٣].



(١) مجلة البحوث (٣/ ٢٤٥).

(٢) رواه مسلم (١٦٠٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: المغني (٧/ ٤٨٥)، المحلى (٩/ ١٠١)، مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٨١)، تهذيب السنن (٥/ ١٦٦)، الدرر السنية (٦/ ٤٢٩)، مجلة البحوث (٣/ ٢٣٩)، الشرح الممتع (١٠/ ٢٤٦).

قَوْلُهُ: (ويُؤخَذُ الغِرَاسُ والبِنَاءُ تَبَعًا للأَرضِ).

والمنقول في مسألة الشفعة لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون متصلًا بالأرض، كالبناء والغراس الذي يباع مع الأرض: فيؤخذ بالشفعة تبعًا لأصله. قال ابن قدامة: «بغير خلاف نعلمه».

الثانية: أن يكون منفصلًا من المنقولات، كالحيوان والجواهر والثياب: فلا شفعة فيها، وهذا مذهب الحنابلة والشافعية، كما تقدم بيانه في المنقولات.

قَوْلُهُ: (ويُؤخَذُ الغِرَاسُ والبِنَاءُ تَبَعًا للأَرضِ).

فإذا شفع على أرض أخذ ما فيها من غراس وبناء تبعًا. **والمذهب**: نصوا على هذا؛ لأنهم لا يرون الشفعة في المنقولات، إلا إذا كانت تبعًا للأرض.

قَوْلُهُ: (الثَّالِثُ: طَلَبُ الشُّفْعَةِ سَاعَةَ يَعْلَمُ. فإن أخَّرَ الطَّلَبَ لِغَيرِ عُذْرٍ: سَقَطَتْ).

والمذهب: أن طلب الشفعة على الفور، فإن أخر بعد العلم فلا شفعة، وهو قول الحنفية والشافعية **مستدلين بخبر ونظر**:

أما الخبر: فحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**الشفعة كحلِّ العقال**» [رواه ابن ماجه وضعفه أبو زرعة وابن الملقن وابن حجر][(١)]، وحديث: «**الشفعة لمن واثبها**». وهو ضعيف[(٢)].

وأما النظر: فلما في التأخير من الإضرار بالمشتري؛ لكونه لا يستقر ملكه على المبيع ولا يتصرف فيه بعمارة وزراعة؛ خوفًا مِن أخذه بالشفعة وضياع عمله.

القول الثاني: أن الشفعة لا تلزم بالفور؛ لأن الحديثين ضعيفان، فلا يسقطان حق الشفعة، وأما الضرر الذي يمكن حصوله، فإنه يزال، فتقيد المدة بما لا

(١) رواه ابن ماجه (٢٥٠٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وضعفه أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (٤/ ٢٩٧)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/ ١٢)، وابن حبان، وابن حجر كما في التلخيص (٣/ ١٣٧)، والبيهقي (٦/ ١٧٨)، والألباني في الإرواء (١٥٤٢).

(٢) قال ابن حجر في الدراية (٢/ ٢٠٣): «لم أجده، وإنما ذكره عبد الرزاق -(١٤٤٠٦)- من قول شريح».

يحصل به ضرر، فإن لم ينضبط الزمن، فيضرب له مدة معينة، واختاره ابن عثيمين[(١)].

قَوْلُهُ: (والجَهْلُ بالحُكمِ: عُذْرٌ).

فلو أخر طلب الشفعة بعد علمه سقط حقه في الشفعة، **إلا أنه يعذر في حالات:**

الأولى: إذا لم يعلم بالبيع: فيبقى له الحق حين يعلم.

الثانية: إذا علم بالبيع، ولكن لم يعلم بوجوب المبادرة: لم يسقط حقه.

الثالثة: إذا علم بالبيع، وجهل حق الشفعة: فله حق الشفعة إذا علم بالحكم.

قَوْلُهُ: (الرَّابعُ: أخذُ جَمِيعِ المَبيعِ).

إذا طلب الشريك الشفعة، فيشرط أن يأخذ جميع نصيب شريكه، وليس له أخذ البعض؛ لما فيه من إلحاق الضرر بالمشتري بتبعيض الصفقة، إلا إذا وجد تراضٍ من جميع الأطراف على إعطاء البعض، فقد قال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ﴾ [النِّساء: الآية ٢٩].

قَوْلُهُ: (فإن طَلَبَ أَخْذَ البعضِ مَعَ بَقَاءِ الكُلِّ: سَقَطَت).

الشفعة لفقدانها شرطًا، فإما أن يأخذ نصيب الشريك المباع كله أو يدَعه كله.

قَوْلُهُ: (والشُّفعَةُ بَيْنَ الشُّفعَاءِ: علَى قَدْرِ أملاكِهم).

فمن له الربع استحق ربع المُشَقَّع فيه ومن له الثلث استحق الثلث؛ لأنها حق يستفاءُ بسبب الملك، فكانت على قدر الأملاك.

فلو تركها بعض الشركاء ولم يرد الشفعة، فليس للباقي إلا أخذ الجميع، أو تركها؛ لما تقدم من اشتراط أخذ جميع المبيع في حق الشفعة؛ دفعًا للضرر، وقد نقل الإجماع عليه الإمام ابن المنذر[(٢)].

---

(١) انظر: الدرر السنية (٥/ ٤٣١)، السيل الجرار (١/ ١٧٨)، حاشية الروض (٥/ ٤٣٣)، الشرح الممتع (١٠/ ٢٥١)، الفقه الإسلامي (٥/ ٨٢٨).
(٢) المغني (٧/ ٥٠٠).

قَوْلُهُ: (الخامِسُ: سَبْقُ مِلْكِ الشَّفِيعِ لِرَقَبَةِ العَقَارِ. فلا شُفعَةَ: لأَحَدِ اثنَينِ اشتَرَيَا عَقَارًا مَعًا).

لأن الشفعة ثبتت لدفع الضرر عن الشريك، فإذا لم يكن له ملك سابق، فلا ضرر عليه؛ فلو اشتريا أرضًا في وقت واحد، كل واحد اشترى نصفها، فلا يملك أحدهما حق الشفعة من البائع عليهما؛ لأن البيع تم قبل ملكه رقبة العقار.

فنخلص من هذا أن الشفعة تثبت للشريك بشروط خمسة، وهي:

- أن ينتقل ملك شريكه ببيع.
- أن تكون شراكتهما فيها شراكة شيوع.
- أن يطلبها فور علمه بالبيع، ولا يؤخرها تأخيرًا يضر بالمشتري.
- أن يأخذ جميع نصيب شريكه المباع.
- أن يكون ملكه وشراكته سابقة للبيع.

قَوْلُهُ: (وتَصرُّفُ المُشتَرِي بَعدَ أخْذِ الشَّفِيعِ بالشُّفعَةِ: باطِلٌ. وقَبلَهُ: صَحِيحٌ).

تصرف المشتري في الملك الذي شُفِّعَ فيه قسمان:

الأول: بعد تشفيع الشريك: فتصرفاته باطلة، وحكمه حكم الغاصب.

الثاني: قبل أن يشفع الشريك، **فله حالتان:**

الأولى: إن كان بيعًا، فللشفيع أخذه بأحد البيعين، فيطلب حقه في الشفعة. قال ابن قدامة: «ولا نعلم في هذا خلافًا»(١).

الثانية: وإن كان أوقفه، أو وهبه، أو تصدق به: فلا يملك الرجوع؛ لأن فيه إضرارًا بالمأخوذ منه؛ لأن ملكه يزول عنه بغير عوض، والضرر لا يزال بالضرر.

قَوْلُهُ: (ويَلزَمُ الشَّفِيعَ: أن يَدفَعَ للمُشتَرِي الثَّمَنَ الذي وَقَعَ عليهِ العَقدُ).

فإن رفضه لم يلزم الشريك بيعها عليه بأقل، إلا إذا رضي البائع، فهذا حقه

(١) المغني (٧/ ٤٦٥).

وقد تنازل عنه، **وطريقة دفع المشفع**:

قَوْلُهُ: (فإنْ كانَ مِثليًّا: فَمِثلُهُ، أو مُتَقَوَّمًا: فَقِيمَتُهُ).

ففي المثلي يدفع مثله، كالدراهم، والذهب، والثياب.

وفي المتقوم يدفع قيمته فلو دفع مقابل نصيب الشريك ما ليس له مثل، فيعطيه قيمته.

قَوْلُهُ: (فإن جُهِلَ الثَّمَنُ، ولا حِيلَةَ: سَقَطَت الشُّفعَةُ).

ختم الباب بذكر مسقطات الشفعة، **وهي**:

الأول: إذا جهل الثمن، ولم يكن حيلة من البائع والمشتري لإسقاط حق الشفعة سقطت؛ لأنه لا يمكن رد المال المدفوع إليه، كأن تضيع وثيقة المكتوب فيها الثمن، وأما إذا كان الجهل بالثمن حيلة من البيعين لإسقاط الشفعة، فلا تسقط، فإن الحِيَل لا تسقط الحقوق.

قَوْلُهُ: (وكَذَا: إن عَجَزَ الشَّفِيعُ، ولو عن بَعضِ الثَّمَنِ).

الثاني: أن يعجز الشفيع عن دفع الثمن أو بعضه: فيسقط حقه في الشفعة؛ لأنه إنما أبيح له أخذ حصة شريكه بقيمتها، كما روى الإمام أحمد عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما قوم كانت بينهم رباعة أو دار، فأراد أحدهم أن يبيع نصيبه، فليعرضه على شركائه، فإن أخذوه، فهم أحق به بالثمن**»[1].

وفي أخذه مع العجز عن دفع القيمة إضرار بالبائع والمشتري، والضرر لا يزال بالضرر.

قَوْلُهُ: (وانتُظِرَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ ولَم يأَتِ بِهِ).

فيمهل الشفيع ثلاثة أيام ليتمكن من جمع المال، فإن مضت هذه المدة ولم يسدد، سقط حق الشفعة، ولهم أن يتفقوا على غيرها.

(١) رواه أحمد (١٤٣٢٦) من حديث جابر رضي الله عنه. قال الألباني في الإرواء (٥/ ٣٧٤): «ضعيف بهذا اللفظ».

باب
الوَدِيعَةُ

وهي: توكيلُ ربِّ المالِ جائزَ التصرفِ لحفظ ماله.

والوديعة جائزة بدلالة الكتاب، والسنة، والإجماع، والنظر الصحيح:

كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النِّساء: الآية ٥٨]، وقوله: ﴿فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٣].

وروى البيهقي عن عائشة في هجرة النبي ﷺ قالت: «**وَأَمَرَ عَلِيًّا** رضي الله عنه **أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهُ بِمَكَّةَ حَتَّى يُؤَدِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ **الْوَدَائِعَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ لِلنَّاسِ**»[(١)].

وقد أجمع العلماء على جواز الإيداع والاستيداع إذا توفرت الشروط.

قَوْلُهُ: (يُشتَرَطُ لِصِحَّتِها: كَونُهَا مِنْ جائزِ التَّصرُّفِ لِمِثلِهِ).

فيشترط كون المودِع والمودَع جائز التصرف، وهو البالغ العاقل الحر الرشيد، وهذا قول أكثر العلماء؛ لأن غير جائز التصرف لا يملك التصرف بماله أصلًا.

وللوديعة أربع حالات:

قَوْلُهُ: (فلو أودع ماله لصغير، أو مجنون، أو سفيه، فأتلفه، فلا ضمان).

الأولى: الوديعة من جائز التصرف لغير جائز التصرف: فلا ضمان على

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٦/ ٤٧٢). قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٣٠٤): «أما تركه ﷺ عليًّا بمكة لردِّ الودائع إلى أربابها، فهو مشهور في السير وغيرها». وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٢١٤): «رواه ابن إسحاق بسند قوي»، وحسنه الألباني في الإرواء (١٥٤٦).

المودَع، ولا على وليه؛ لأن المودِعَ هو المفرط بإعطاء ماله لهؤلاء، كأن يودع سفيهًا أو مجنونًا أو طفلًا.

قَوْلُهُ: (وإن أودعه أحدهم صار ضامنًا، ولا يبرأ إلا بردِّه لوليِّه).

الثانية: الوديعة من غير جائز التصرف لجائز التصرف: وهذا لا يصح، فإن أخذ المال منه وتلف المال عند المودَع ضمنه ولا يبرأ إلا برده لوليه؛ لأنه أخذه بغير إذن وليه؛ إلا إذا أخذه؛ لضرورة خشية تلفه أو سرقته منه، فقصد تخليصه من الهلاك، فهو أمين.

الثالثة: من جائز التصرف لمثله: فهذه جائزة وصحيحة.

الرابعة: من غير جائز التصرف لمثله: فهذه لا تنعقد، ولا تصح.

قَوْلُهُ: (ويَلزَمُ المُودَعَ: حِفْظُ الوَدِيعَةِ في حِرْزِ مِثْلِهَا).

عادةً بالإجماع كما نقله ابن المنذر، ودلت عليه الأدلة، وهذا هو المقصود من الإيداع أن يحفظها، **وحرزها نوعان**:

الأولى: أن يعيِّن المودِعُ الحرز الذي يريده: فيجب على المودَعِ أن يحفظها فيه، أو في مثله، أو أعلى منه، فإن حفظه في أقل منها وتلفت أو سرقت، فإنه يضمن؛ لأنه مفرط.

الثانية: ألا يعين حرزًا: فيجب عليه أن يجعلها في حرز مثلها في عرف الناس، وبه قال الأئمة الأربعة، وضابط الحرز: يرجع فيه إلى عرف الناس، وهو يختلف من عين إلى عين، ومن بلد إلى بلد، ومن زمان إلى زمان، فحرز الغنم يختلف عن حرز الذهب، وحرز الثياب يختلف عن حرز الدواب، وضابطه: «ما لا يعد الواضع فيه مضيعًا لماله».

قال ابن رشد: «وبالجملة: فعند الجميع أنه يجب عليه أن يحفظها بما جرت عادة الناس أن تحفظ أموالهم فيه»[(١)].

(١) بداية المجتهد (٢/ ٣١٢).

قَوْلُهُ: (بِنَفسِهِ، أو بِمَن يَقُومُ مَقَامَهُ، كزَوجَتِهِ وعَبْدِهِ).

المودَعُ يحفظ الوديعة بنفسه، أو بمن يقوم بحفظ ماله عادة، ولا يكون مفرطًا في هذا، فلو دفعها إلى من يحفظ ماله عادة، فتلفت عنده لم يضمن؛ لأنه مأذون فيه عادة، **وإلى هذا ذهب الجمهور**: الحنفية، والمالكية، والحنابلة؛ لأنه بذلك يحفظ ماله عادة، فما دام أنه أهل، فله ذلك.

قال ابن القيم: «وقد أُجري العرف مجرى النطق في أكثر من مائة موضع، منها: دفع الوديعة إلى من جرت العادة بدفعها إليه من زوجة أو عبد»[١].

قَوْلُهُ: (وإن دَفَعَها –لعُذرٍ– إلى أَجنَبِيٍّ: لم يَضْمَن).

المودع يحفظ الوديعة بنفسه أو عند من يحفظ ماله عادة وإذا دفع المودَعُ الوديعة إلى أجنبي ليقوم بحفظها، **فلها حالتان**:

الأولى: أن يكون ذلك لغير عذر: فلا يملك إعطاءها الأجنبي؛ ويضمن ما أصابها من تلف أو نقص عند الأئمة الأربعة؛ لتفريطه وتعديه؛ لأن إيداع الوديعة عند الغير من غير عذر مخالفٌ لما تم العقد عليه، فالمودِعُ إنما رضي المودَع ولم يرض غيره، والناس يتفاوتون في الحفظ والأمانة.

الثانية: أن يكون لعذر: فلا ضمان عليه إذا تلفت عند ذلك الأجنبي ما لم يتعدَّ أو يفرط، **وهذا مذهب جمهور العلماء**: الحنفية والمالكية والحنابلة كأن يحترق البيت أو يمرض المودَع، فيسلم الأمانة، فإذا كان هناك عذر: فإن أمكن ردها إلى مالكها أو وكيله فيردها إليه، فإن لم يقدر فله أن يعطيها أجنبيًّا ليحفظها، ويتحرى الأمين، ولا ضمان عليه.



(١) إعلام الموقعين (٢/ ٤١٢).

قَوْلُهُ: (وإنْ نهَاهُ مالِكُها عن إخرَاجِهَا مِن الحِرْزِ، فأخرَجَها؛ لِطَرَيَانِ شَيءٍ الغَالِبُ مِنهُ الهَلاكُ: لَم يَضمَن.

وإن تَرَكَها ولَم يُخرجْها، أو أخْرَجَهَا لِغَيرِ خَوْفٍ: ضَمِنَ.

فإن قَالَ لَهُ: لا تُخْرِجْهَا ولَو خِفْتَ علَيهَا. فحَصَلَ خَوفٌ وأخرَجَها، أو لا: لَم يَضْمَن.

وإن ألقَاهَا عِندَ هُجُومِ ناهِبٍ ونَحوِهِ؛ إخفَاءً لَهَا: لم يَضمَن.

وإن لم يَعلِفِ البَهِيمَةَ حَتَّى ماتَت: ضمِنَها).

هذه المسائل التي ذكرها المصنف كلها تندرج تحت ضابط، وهو: أنَّ يد المودَعِ يد أمانة، فإن تعدى أو فرط ضمن الضرر الحاصل في الوديعة، وإن لم يتعدَّ ولم يفرط؛ لم يضمن، **فعلى هذا**: **(وإنْ نَهَاهُ مالِكُها عن إخرَاجِهَا مِن الحِرْزِ، فأخرَجَها؛ لِطَرَيَانِ شَيءٍ الغَالِبُ مِنهُ الهَلاكُ: لَم يَضمَن)**: لأنه قصد بإخراجها حفظها مع ظنه هلاكها، فلا ضمان عليه. **(وإن تَرَكَها ولَم يُخرِجْها)**: مع علمه أن الغالب عليها الهلاك، فهلكت ضمن لتفريطه.

(أو أخْرَجَهَا لِغَيرِ خَوْفٍ: ضَمِنَ): إن نهاه مالكها عن إخراجها من الحرز، فأخرجها لغير عذر فهلكت؛ ضمن.

(فإن قَالَ لَهُ: لا تُخْرِجْهَا ولَو خِفْتَ علَيهَا. فحَصَلَ خَوفٌ وأخرَجَها، أو لا: لَم يَضْمَن): فإن أخرجها في هذه الحالة لم يضمن لم يضمن؛ لأنه أراد حفظها.

وإن لم يخرجها في هذه الحالة فتلفت؛ لم يضمن؛ لأنه ممتثل أمر مالكها.

(وإن ألقَاهَا عِندَ هُجُومِ ناهِبٍ ونَحوِهِ؛ إخفَاءً لَهَا: لم يَضمَن): لأن هذا عادة الناس في حفظ أموالهم، فهو لم يتعد ولم يفرط.

(وإن لم يَعلِفِ البَهِيمَةَ حَتَّى ماتَت: ضمِنَها): وإن لم يعلف البهيمة حتى ماتت جوعًا أو عطشًا، ضمنها لتفريطه في حفظ الأمانة، ومثله: الزرع لم لو يسقه حتى مات عطشًا، فإنه يضمنها؛ لأن سقي وإطعام الحيوان من كمال حفظها الذي التزمه بقبول الوديعة، وإن لم ينص عليه المودِع.

فَصْلٌ

(في سفر المودَع)

أشار إلى سفر المودَع بالوديعة معه، وماذا يفعل بها إذا أراد السفر؟ **فذكر له ثلاث حالات:**

الأولى:

قَوْلُهُ: (وإن أرادَ المُودَعُ السَّفَرَ: رَدَّ الوَدِيعَةَ إلى مالِكِها، أو إلَى مَن يَحفَظُ مالَهُ عادَةً).

المودَع لا يسافر بالوديعة؛ لما فيه من تعريضها للتلف، ولأن حفظ السفر ليس كحفظ الحضر، فإذا أراد السفر، فإنه يرد الوديعة إلى مالكها، أو إلى وكيل المالك، أو إلى من يحفظ مال المالك عادة، كالزوجة، فإن لم يجد، فله أن يدفعها إلى شخص أجنبي مؤتمن ليحفظها إلى وقت قدومه من السفر.

الثانية:

قَوْلُهُ: (فإنْ تَعَذَّرَ، ولم يَخفْ علَيهَا مَعَهُ في السَّفَرِ: سافرَ بها، ولا ضَمَان).

إذا تعذر ردها إلى مالكها، واحتاج السفر بها ليحفظها ولم يخف عليها في سفره، فله أن يسافر بها للحاجة، ولا ضمان عليه إذا حصل لها ضرر في السفر إذا لم يفرط ولم يتعد.

الثالثة:

قوله: (فإن خَافَ عَلَيهَا: دفعَها إلى الحَاكِمِ. فإن تعذَّرَ: فَلِثِقَةٍ).

إذا خاف السفر بها، وتعذر ردها إلى المالك أو وكيله، فليس له السفر بها؛ لئلا يعرضها للتلف، وإنما يدفعها إلى الحاكم؛ لأنه يقوم مقام المالك عند غيبته، فإن لم يتيسر، فلثقة أجنبي؛ للحاجة، وقد روى البيهقي، وحسنه الألباني: «**أن**

رسول الله ﷺ أمر عَلِيًّا رضي الله عنه أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهُ بِمَكَّةَ حَتَّى يُؤَدِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَدَائِعَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ لِلنَّاسِ».

قَوْلُهُ: (ولا يَضْمَنُ: مُسافِرٌ أُودِعَ فَسَافَرَ بها، فتَلِفَت بالسَّفَرِ).

لو أعطي الوديعة أثناء السفر فتلفت من غير تعدٍّ ولا تفريط؛ لم يضمن؛ لأن إيداعه في هذه الحالة يقتضي الإذن في السفر بها، وحرز السفر أضعف من حرز الحضر.

قَوْلُهُ: (وإنْ تعَدَّى المُودَعُ في الوَدِيعَةِ؛ بأنْ رَكِبَها لا لِسَقيِهَا. أو: لَبِسَهَا لا لِخَوفٍ مِنْ عُثٍّ. أو: أخرَجَ الدَّرَاهِمَ لِيُنفِقَها، أو لِيَنظُرَ إليهَا، ثُمَّ رَدَّهَا. أو: حَلَّ كِيسَها فَقَط: حَرُمَ عليه، وصَارَ ضامِنًا، وَوَجَبَ عليهِ رَدُّها فَوْرًا).

الوديعة في يد المودَع أمانة يلزمه حفظها، وليس له الحق في استعمالها بركوب، أو لبس، أو شرب، أو جلوس، أو استنفاق المال باتفاق الأئمة؛ لأن الأصل في مال الغير الحرمة، وليس له الحق في استخدامه إلا بإذنه، وهو إنما أذن له في حفظه لا استخدامه.

وعليه فاستخدام المودَعِ الوديعة لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون لمصلحة الوديعة: فهذا جائز، ولا يكون متعديا بهذا، وما ترتب على المأذون، فغير مضمون، كأن ينشر الثياب لئلا تبلى، أو يسوق الدابة لمكان الطعام، أو لئلا يفسد جريها.

الثانية: أن يكون لغير مصلحتها، ولكن بإذن المودِع: كأن يقول: إذا احتجتَ السيارة، فلك ركوبها، فيجوز له استعمالها، لكن لا يتعدى في ركوبها، وما ترتب على المأذون إذا استعمله استعمالًا معروفًا فغير مضمون.

الثالثة: أن يستعملها لغير مصلحتها بغير إذن مالكها: فلا يجوز، فإن تلفت قبل ردها إلى حالها الأول، كأن تتلف السيارة وهو في الطريق، أو الثوب حال لبسه، فإنه يضمن، وهذا قول جماهير العلماء، وللمالك مطالبته بأجرة المثل، فإن ردها إلى حالها الأول، مثل: أن يذهب بالسيارة ثم يردها، ثم تتلف بعد

ذلك، فهل يضمن أم لا؟

فالمذهب: أنه يصير ضامنًا، ويجب عليه ردها فورًا.

قَوْلُهُ: (ولا تَعُودُ أمانَةً: بِغَيرِ عَقْدٍ مُتَجَدِّدٍ.

وصَحَّ: كُلَّما خُنْتَ، ثُمَّ عُدْتَ إلى الأمانَةِ، فأَنت أمِينٌ).

أي: إذا تعدى المودع على الأمانة، فينتقل من كونه أمينًا، ولا تعود الأمانة في يده إلا بعقد جديد، أو يعلم مِن صاحبه: أنه إذا ندم على ما مضى وعاد إلى الأمانة، فإنه يقبل ببقائها عنده.



فَصْلٌ

(في ضمان المودَع)

قَوْلُهُ: (والمُودَعُ: أَمِينٌ. لا يضمَنُ: إلَّا إنْ تَعَدَّى، أو فَرَّطَ، أو خَانَ).

من قبض مال غيره بإذنه، فإنه أمين، والمودع كذلك لا يضمن تلف الوديعة، إلا إذا تعدى، أو فرط، أو خان، فإذا لم يكن شيء من ذلك، فلا ضمان عليه؛ لأن الله سماها أمانة، والضمان ينافي الأمانة.

ولئلا يمتنع الناس من قبول الودائع مع الحاجة لذلك خشية ضمانها، وهذا الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم:

فقد روى البيهقي عن جابر رضي الله عنه: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه قَضَى فِي وَدِيعَةٍ كَانَتْ فِي جِرَابٍ فَضَاعَتْ مِنْ خَرْقِ الْجِرَابِ: أَنْ لَا ضَمَانَ فِيهَا»[1]، وروى أيضًا أن عليًّا وابن مسعود رضي الله عنهما قالا: «لَيْسَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ ضَمَانٌ»[2].

وروى ابن ماجه بإسناد ضعيف عن ابن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنِ اسْتُودِعَ وَدِيعَةً، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ**»[3].

وقال بعدم ضمانه إذا لم يتعدَّ ولم يفرط: جمهور أهل العلم، وما نقل من تضمين عمرَ أنسًا رضي الله عنهما في وديعة هلكت من بين ماله[4]، فيحمل على أنه فرط.

(١) رواه البيهقي (٦/ ٤٧٢). (٢) رواه عبد الرزاق (١٤٨٠١)، والبيهقي (٦/ ٤٧٣).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٤٠١) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه. وإسناده ضعيف؛ فيه المثنى بن الصبَّاح، ضعفه ابن معين، والنسائي. وقد ضعف الحديث: البيهقي (٦/ ٤٧٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٣٠٣)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٦٢)، وابن حجر في التلخيص (٣/ ٢١٤)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٥٤٧).

(٤) رواه عبد الرزاق (١٤٧٩٩). وصححه الألباني في الإرواء (١٥٤٨).

قَوْلُهُ: (ويُقبَلُ: قَولُهُ بِيَمِينِهِ في عَدَمِ ذلِكَ).

فالمودَع أمين يقبل قوله في حالات:

الأولى: نفي التفريط، أو الخيانة، أو التعدي؛ لأنه أمين، والأصل براءته، فإذا اتهمه المودِع، فيكفي نفيه ذلك بيمينه، ويطالب المودِع بالبينة.

الثانية:

قَوْلُهُ: (وفي أنَّها تَلِفَت).

فيقبل قوله إذا ادعى تلفها، ويؤمر باليمين إذا لم يقنع المودِع بمجرد القول. قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه أن المودَع إذا أحرزها، ثم ذكر أنها ضاعت أن القول قوله، وقال أكثرهم: بيمينه»[١].

الثالثة:

قَوْلُهُ: (أو: أنَّكَ أَذِنْتَ لِي في دَفْعِها لفُلانٍ، وفَعَلْتُ).

فيقبل قول المودَع حتى ولو أنكر مالكها ذلك، فيقبل قوله بيمينه؛ لأنه أمين؛ لأنه ادعى ردًّا يبرأ به أشبه ما لو ادعى الرد إلى مالكها.

قَوْلُهُ: (وإن ادَّعَى الرَّدَّ بَعدَ مَطْلِهِ بِلا عُذْرٍ، أو: ادَّعَى وَرَثَتُهُ الرَّدَّ: لم يُقبَل إلَّا بِبَيِّنَةٍ).

الأصل أن المودَع أمين، فإذا ادعى الرد قبل قوله بيمينه، إلا أن هناك حالات لا بد من البينة على الرد، ولا تكفي اليمين، **وهي**:

الأولى: أن تنتقل يده عن الأمانة، كأن يماطل في ردِّها أو يجحدها، ثم بعد ذلك يدعي أنه ردها، فلا يقبل قوله إلا ببينة؛ لأنه أصبح كالغاصب، وزال عنه حكم الأمانة.

الثانية: إذا مات المودَع وادعى ورثته أنهم ردوها إلى مالكها، فأنكر مالكها ذلك، فتلزم البينة على ردها؛ لأنه إنما ائتمن مورثهم ولم يأتمنهم.



---

(١) المغني (٩/ ٢٧٣).

قَوْلُهُ: (وكَذَا: كُلُّ أمِينٍ).

فكل أمين يشترك مع المودَع في الأحكام السابقة، كالوصي، والعامل، والشريك، والوكيل، فيده يد أمانة، لا يضمن إلا إن تعدى أو فرَّط، ويقبل قوله بيمينه في نفي ذلك، ويقدّم على قول المودِع.

قَوْلُهُ: (وحَيثُ أخَّرَ رَدَّها بَعدَ طَلَبٍ، بِلا عُذْرٍ، ولَم يَكُن لِحَمْلِها مُؤْنَةٌ: ضَمِنَ).

فلو طلب المالك رد الوديعة وجب عليه ردها مباشرة، فإن تأخر المودع في ردها مع القدرة وعدم الكلفة في ذلك حتى تلفت، ضمن؛ لتفريطه في الرد، لكن يُتسامح في الزمن اليسير عرفًا، أو المتعارف على التأخير فيه، كأن يتأخر لأجل اشتغاله بنوم أو طعام أو عمل، وكذا إذا كان في إرجاعها في ذلك الوقت كلفة عليه، فتأخر إلى زوالها، كأن ينتظر سيارة تحمل الوديعة، فلم يجد إلا بعد أسبوع، فهذا لا تفريط فيه، فلو تلفت فيه، فلا ضمان عليه.

قَوْلُهُ: (وإنْ أُكرِهَ علَى دَفعِها لِغَيرِ رَبِّها: لم يَضمَن).

إذا كان الإكراه قد توفرت شروطه، وكان حقيقيًّا، وهذا قول جمهور العلماء كأن يأتي قاطع طريق، أو أمير ظالم إلى من عنده وديعة لغيره، فيهدده بدفعها إليه، فلا ضمان على المودَع إذا دفعها إليه.

قَوْلُهُ: (وإن قالَ: لَهُ عِندِي ألْفٌ وَدِيعَةً. ثُمَّ قالَ: قَبَضَهَا، أو: تَلِفَت قَبلَ ذلِكَ، أو: ظَنَنتُها باقِيَةً ثُمَّ عَلِمتُ تَلَفَها: صُدِّقَ بيَمِينِهِ، ولا ضَمَانَ).

لأنه أمين، وما دام أن الوديعة ثبتت، فتثبت أحكامها، وله أحكام المودَع.

قَوْلُهُ: (وإن قالَ: قَبَضْتُ مِنهُ ألفًا وَدِيْعَةً، فَتَلِفَت. فَقَالَ: بَل غَصْبًا، أو: عَارِيَّةً: ضَمِنَ).

أي: ضمن المُقِّرُ ما أقر به؛ لأنه أقر بأن عنده ألفًا، وأما كونها وديعة، فهذا أنكره المالك، فعليه ردها عليه، وإن تلفت فإنه لا يعامل معاملة المودَع؛ بل يعامل معاملة الغاصب.

مسألة: من مات وعنده وديعة لآخر: فإن وجدت الوديعة بعينها، لزم ردها لمالكها.

وإن لم توجد بعينها وعُلم بالوديعة سواء بوجود كتابة إقرار، أو شهود، فإنها تكون دينًا على الميت تؤدى من تركته، وهذا مذهب جماهير العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة.

مسألة: يُعمل بما يوجد على الأوراق والكيس من كتابته بعد موته أنها وديعة لفلان.

مسألة: الوديعة إذا احتاجت إلى النفقة، كالحيوان والنبات، فإنها تكون على المالك، وهو المودِع، فإن أنفق المودَع عليها، فله الرجوع على المالك ما لم ينو التبرع بها، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وجماعة.



باب
إحياء المَوَاتِ

عقده لبيان الأرض الموات وهل تملك بالإحياء وبم يكون الإحياء وشروطه.

قَوْلُهُ: (وهِيَ: الأَرضُ الخَرَابُ الدَّارِسَةُ، التِي لَم يَجْرِ عَلَيهَا مِلكٌ لأحَدٍ، ولَم يُوجَد فِيهَا أَثرُ عِمَارَةٍ).

هذا تعريف الأرض الموات بغير خلاف يُعلم بين القائلين بالإحياء؛ قاله ابن قدامة[١].

قَوْلُهُ: (أو: وُجِدَ بِهَا أَثَرُ مِلْكٍ، وعِمَارَةٍ -كالخِرَبِ التِي ذَهَبَت أنهَارُهَا، واندَرَسَت آثَارُهَا- ولَم يُعلَم لَهَا مالِكٌ).

فإذا وجد فيها آثار مندرسة قد خربت وذهبت آثارها ولم يعلم لها مالك، فإنها تدخل في الأرض الموات، فتملك بالإحياء، وهذا المذهب.

وذكر في «الزاد»، تعريفًا أخصر قال: «هي الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم».

فالاختصاصات: كالطرق، والأفنية، ومسايل المياه، وأماكن رعي الناس واحتطابهم، ونحوها، وملك معصوم: أي أن تكون مملوكة لمعصوم، وهو المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن، فإذا كانت أرضًا ليست مملوكة لمعصوم وكانت خارجة عن الاختصاصات العامة أو الخاصة، فإنها موات تملك بالإحياء بشروطه.

وضابط الإحياء: هو إصلاح الأرض بالبناء فيها، أو الغرس، أو غير ذلك مما

(١) المغني (٨/ ١٤٦).

هو خاص بكل نوع.

والإحياء جائز بدلالة السنة: فقد روى الترمذي وصححه عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِي لَهُ**»(١).

وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ**»(٢).

قال ابن عبد البر: «هو مسند صحيح متلقى بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم»(٣).

وروى أبو داود، وحسنه ابن حجر، وأورده الضياء في «المختارة»، وضعفه الألباني أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ**»(٤).

وهذا الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم: قال عروة: «قَضَى بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه فِي خِلَافَتِهِ»(٥).

وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء.

وفي الإحياء مصالح: فالشارع رغب فيه لحاجة الناس إلى موارد الزراعة، وتعمير الأرض بما يجلب لهم الرزق والنفع.

وليست كل أرض تصلح للإحياء، فمنها ما يقبل الإحياء، ومنها ما لا يقبل، وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الأرض التي لم يملكها أحد، ولم يوجد فيها أثر عمارة وانتفاع، فإنها تملك بالإحياء، واختلفوا في بعض الشروط.

ويشترط لتملك الأرض الموات ثلاثة شروط:

---

(١) رواه الترمذي (١٣٧٩) من حديث جابر رضي الله عنه. وصححه الترمذي، وابن حبان (٥٢٠٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٥٧)، والألباني في الإرواء (١٥٥٠). وروي من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٢٣٣٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) التمهيد (٢٢/ ٢٨٤).

(٤) رواه أبو داود (٣٠٧١) من حديث أسمر بن مضرس رضي الله عنه. حسنه ابن حجر في الإصابة (١/ ٢٢٠)، وضعفه الألباني في الإرواء (١٥٥٣).

(٥) صحيح البخاري - كتاب المزارعة/ باب من أحيا أرضًا مواتًا.

الأول: أن تكون:

(الأَرضُ الخَرَابُ الدَّارِسَةُ، التِي لَم يَجْرِ عَلَيهَا مِلكٌ لأحَدٍ، ولَم يُوجَد فِيهَا أَثَرُ عِمَارَةٍ. أو: وُجِدَ بِهَا أَثَرُ مِلْكٍ، وعِمَارَةٍ -كالخِرَبِ التِي ذَهَبَت أنهَارُهَا، واندَرَسَت آثَارُهَا- ولَم يُعلَم لَهَا مالِكٌ).

فإذا كانت لمعصوم لم تملك؛ لأنها ليست مواتًا.

والثاني: ألا تكون مرتفقًا لأهل البلد: فإن كانت مرتفقًا لهم قريبًا أو بعيدًا كمحتطبٍ، أو مرعى، أو مجلس يجتمعون فيه، أو شارع، أو منتزه لهم، فلا تملك بالإحياء. قال ابن قدامة: «ولا نعلم فيه خلافًا»(١).

والثالث: أن يحصل الإحياء:

(فمَنْ أحيَا شَيئًا مِنْ ذَلِكَ).

لقوله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ» [خرجه الترمذي وصححه]، فإحياء الموات من مقاصد الشارع حيث أباح تملك الأرض الميتة، فإذا لم يحصل الإحياء لم يملكها.

وضابط الإحياء: راجع إلى العرف؛ لأن الشارع أطلق ولم يحدَّه، وما ذكره الفقهاء أمثلة قد تتغير بتغير الزمان والغرض المقصود من الأرض، لكن يُرجع إلى العرف إذا صار متعارفًا أنه إحياء، وسيأتي ذكر أمثلة على الإحياء، ومنه إصلاح الأرض بالبناء فيها، أو الغرس، أو غير ذلك مما هو خاص بكل نوع.

وتلخص أنه يشترط لملك الأرض الموات ثلاثة شروط:

أن يحصل الإحياء، وألا تكون ملكًا لمعصوم، وألا تكون مرتفقًا لأهل البلد.

فمتى توفرت الشروط مَلَكها بالإحياء، لكن إذا منع الإمام الإحياء إلا بإذنه لمصلحةٍ عامة يراها، فلابد من إذنه، وأما إذا لم يتقدم منه منع، فلا يشترط إذنه على الصحيح.

---

(١) المغني (٨/ ١٤٩).

قَوْلُهُ: (ولَو كانَ ذِميًّا).

فلا يشترط كون المحيي مسلمًا، فالذمي إذا أحيا أرضًا ملكها، وبه قال جمهور العلماء؛ لعموم قوله ﷺ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ**»، ولم يفرق بين المسلم والكافر.

قَوْلُهُ: (أو بِلا إذْنِ الإمَامِ: ملكَهُ).

من أحيا أرضًا تملكها، وإن لم يسبق إذن من الإمام، وهو مذهب الإمام أحمد والشافعي وصاحبي أبي حنيفة؛ اكتفاء بإذن رسول الله ﷺ حين قال: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ**»، وهذا إذن منه ﷺ، فإذا أحيا أرضًا ملكها ولو لم يسبق إذنٌ من الإمام، لكن إذا منع الإمام الإحياء إلا بإذنه من باب السياسة الشرعية والمصلحة العامة خشية تعدي الناس بعضهم على بعض، فيصار لهذا الأمر من باب السياسة الشرعية، وهذا اختيار شيخنا ابن عثيمين، وعلى هذا العمل اليوم(١).

وأما حديث معاذ رضي الله عنه مرفوعًا: «**إِنَّمَا لِلْمَرْءِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ**»(٢)، فضعيف.

قَوْلُهُ: (ملكَهُ بمَا فيهِ مِنْ مَعْدِنٍ جَامِدٍ، كَذَهَبٍ، وفِضَّةٍ، وحَدِيدٍ، وكُحْلٍ).

من أحيا أرضًا ملكها صغيرة كانت أو كبيرة.

وأما معادنها: فالمعادن الجامدة، كالذهب والفضة والحديد والملح قسمان:

الأول: المعادن الظاهرة: كالملح الذي فوق الأرض، والكبريت، والكحل، والفحم، فلا يملكه بإحياء الأرض؛ لأن في ذلك إضرارًا بالمسلمين وتضييقًا عليهم؛ إذ هي كالماء العام الذي لا يجوز إقطاعه، يستفيد منه سائر المسلمين.

(١) الشرح الممتع (١٠/ ٣٢٢).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٣٥٣٣). قال البيهقي في المعرفة (٩/ ٨): «ولا حجة في هذا الإسناد». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٣٣١): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عمرو بن واقد، وهو متروك».

لما رواه الأربعة، وصححه ابن حبان عن أَبْيَضَ بن حَمَّال: «**أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْتَقْطَعَهُ الْمِلْحَ، فَقَطَعَ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ وَلَّى، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ العِدَّ، قَالَ: فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ**»(١).

الثاني: والمعادن الباطنة، التي لا تخرج إلا بمؤنة: كالذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، والرصاص، فتملك بالإحياء، وتكون ملكًا لمن استخرجها؛ لأنها مستخرجة من موات لا ينتفع به إلا بالعمل والمؤنة، فيملك بالإحياء وهو المذهب، وبه قال الحنفية والشافعية.

وعمل الناس اليوم أنه لا يملك الإحياء حتى تأتيه ورقة من وزارة البترول أن الأرض ليس فيها معادن غالية، كالبترول والذهب والفضة ونحوها.

قَوْلُهُ: (ولا خَرَاجَ عليَهِ، إلَّا إنْ كانَ ذِميًّا).

المسلم إذا أحيا أرضًا ملكها، ولا يضرب عليه الخراج.

وأما الذمي إذا أحيا أرضًا، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: إذا أحيا أرضًا فتحت عنوة: كمصر، والشام، والعراق، فيضرب عليه الخراج، وسبق في كتاب الجهاد؛ لأن عمر والصحابة رضي الله عنهم أوقفوها على المسلمين، فيطالب غيرهم بالخراج.

الثانية: إذا أحيا أرضًا من غير العنوة: كالتي فتحت صلحًا، كأن يصالح الكفار على أرضهم، فيدفعون الجزية، فإن أحيا شيئًا منها، فلا خراج عليه فيها.

قَوْلُهُ: (لا: ما فِيهِ مِنْ مَعْدِنٍ جَارٍ، كَنِفْطٍ وَقَارٍ).

المعادن الجارية في الأرض المحياة: لا تملك، سواء كانت جارية بلا كلفة كالأنهار، أو بكلفة كالبترول، فهذه لا تملك، وإنما تكون لعموم المسلمين؛ لعموم حديث: «**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَأ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ**»(٢).

---

(١) رواه أبو داود (٣٠٦٤)، والترمذي (١٣٨٠)، وابن ماجه (٢٤٧٥). قال الترمذي: «حديث غريب»، وصححه ابن حبان (٤٤٩٩). وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٨٠).

(٢) رواه أبو داود (٣٤٧٧)، وأحمد (٢٣٠٨٢) من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ. وصححه =

ولأنها ليست من أجزاء الأرض، ولحاجة المسلمين إليه؛ لانتفاعهم بها، لكن إن كان محتاجًا إلى شيء منها، فله أن يأخذ منها قدر حاجته، ويكون الباقي لعموم المسلمين.

قَوْلُهُ: (ومَن حَفَرَ بِئْرًا بالسَّابِلَةِ، (أي: الطريق) ليرتَفِقَ بِها كالسِّفَارَةِ؛ لِشُربِهم ودَوَابِّهم: فَهُم أحَقُّ بمَائِها ما أقَامُوا).

إذا حفر بئرًا، **فلا يخلو من حالتين:**

الأولى: أن يحفره في ملكه: فيملكه، فيعطي من شاء ويمنع من شاء، إلا أن المندوب ألا يمنع فضل الماء.

الثانية: أن يحفره في الطريق ليرتفق به هو ودوابه في سفره: فما دام في ملك عام للمسلمين لا يملكه، ولكنه أحق بمائه ما دام باقيًا عنده، فإن كان قليلًا فيقدم هو ودوابه على غيرهم، وإذا غادره، فالناس فيه سواء. ولذا قال:

قَوْلُهُ: (وبَعدَ رَحِيلِهم: تَكُونُ سَبِيلًا للمُسلِمِينَ).

لعدم أولوية أحد من الحاضرين على غيره.

قَوْلُهُ: (فإن عَادُوا: كانُوا أحَقَّ بِهَا).

أي: لو عاد الحافرون إلى البئر مرة أخرى، فإنهم أحق بمائه من غيرهم؛ لأنهم إنما حفروه لأنفسهم، ومن عادتهم الرحيل والرجوع، لكن إذا أخذوا كفايتهم، فليس لهم الحق في منع غيرهم، ولا يلزم غيرهم استئذانهم في الشرب منه؛ لأنهم لا يملكونه، بخلاف ما لو كان البئر داخل أرضهم وملكهم ومزارعهم.



= الألباني في الإرواء (٦/ ٧). ورواه ابن ماجه (٢٤٧٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «**ثلاث لا يمنعن: الماء، والكلأ، والنار**». وصححه ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٥٣)، والألباني في الإرواء (٦/ ٩).

فَصْلٌ

(فيما يحصل به الإحياء)

ذكر في هذا الفصل ضابط ما يحصل به الإحياء.

قَوْلُهُ: (ويَحصُلُ إحيَاءُ الأَرضِ المَوَاتِ: إمَّا بحَائِطٍ مَنيعٍ).

فإذا أحاط أرضًا ميتة بحائط منيع عادة، فإنه يعتبر مُحييها، وسواء كان الحائط بناءً أو شبكًا منيعًا، وسواء أراد الأرض لزراعة أو بناء أو حظيرة دوابَّ.

لما رواه الإمام أحمد، وأبو داود عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ**»[1].

قَوْلُهُ: (أو: إجرَاءِ مَاءٍ لا تُزْرَعُ إلَّا بِهِ).

فإذا أجرى ماء من نهر أو عين لا يمكن الزراعة فيها إلا به، فيعتبر إحياء لها؛ لأن نفع الأرض بالماء أكثر من نفعها بالحائط.

قَوْلُهُ: (أو: غَرسِ شَجَرٍ).

فإذا غرس فيها شجرًا اعتبر إحياء لها، ولا يكفي وضع عيدان ميتة، بل لا بد من غرس شجر حيٍّ.

قَوْلُهُ: (أو: حَفْرِ بِئْرٍ فِيها).

فوصل إلى الماء واستخرجه، فهو إحياء لها، وأما إن حفره في طريق ليشرب منه، فليس إحياءً، وإنما يكون أحق به ما أقام، وإن رحل فسابلة لعموم المسلمين.

---

(١) رواه أحمد (٢٠١٣٠)، وأبو داود (٣٠٧٧) من حديث الحسن، عن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه ابن الجارود في المنتقى (١٠١٥)، والألباني في السلسلة الصحيحة (١٠١/٧). وفي سماع الحسن من سمرة خلاف معروف.

هذه بعض الصور التي يحصل بها إحياء الأرض، وهناك أشياء أخرى. والضابط الذي يرجع إليه عند الاختلاف في الإحياء، الرجوع للعرف، فما تعارف الناس أنه إحياء، فإنه يحكم له به؛ وذلك لإطلاق النصوص، مثل: «من أحيا أرضًا»، والقاعدة: أن «كل ما أطلقه الشارع وليس له حد في الشرع فيرجع فيه للعرف»، وما ذكره المؤلف أمثلة، وإحياء الأرض يختلف بحسب الغرض المقصود من الأرض، فإذا أحيا الأرض بواحد من المذكورات اعتبر مُحييًا لها، وإن أحياها بغير المذكورات رجعنا إلى العرف: فإن عُدَّ إحياء حكم له به، وإلا فلا، والأشياء المذكورة التي يحصل بها الإحياء ذكرها أكثر فقهاء المذاهب الأربعة.

فائدة: ومن صور الإحياء: لو كان فيها شجر أو زرع أو أحجار لا يمكن الزراعة فيها إلا بإزالتها، فأزالها ونقاها منها، فإن هذا نوع من الإحياء.

قَوْلُهُ: (فإنْ تَحَجَّرَ مَوَاتًا؛ بأنْ أدارَ حولَهُ أَحجارًا. أو: حَفَرَ بِئرًا لَم يَصِل مَاءَها. أو: سَقَى شَجَرًا مُبَاحًا، كَزَيتُونٍ ونَحوِهِ، أو: أصلَحَهُ ولَم يُرَكِّبْهُ: لم يَملِكْهُ).

لو شرع في الإحياء ولم يتمه بأن بدأ بتحجير أرض ولم يتمه، أو بالغرس ولم يكمله ولم يسقه، أو بحفر بئر ولم يستخرج الماء، أو بإجراء ماء من عين أو نهر ولم يوصله إليها لم يملك الأرض بمجرد ذلك؛ لأن الموات لا يملك إلا بالإحياء، وهذا لم يحييها، لكنه أحق بها من غيره إذا أتم ما بدأه، ولا يملك بيعها بمجرد ذلك حتى يكملها.

ويشهد لهذا: ما رواه أبو داود عن أسمر بن مُضَرَّس أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ**». قال: فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادَوْنَ يَتَخَاطُّونَ.

ولأنه شَرَعَ في أسباب التملك، فيقدم على غيره، ولئلا يحصل التنازع والتشاحن والاختلاف إذا تكاثرت الأيدي على مكان واحد، فمن السياسة في ذلك أن يقدم الأول، ويُمَكَّنَ من إكمال ما بدأه، فإن ترك العمل، فلغيره أن يقوم بإحيائها.

قَوْلُهُ: (لَكِنَّهُ: أَحَقُّ بِهِ مِن غَيرِهِ، وَوَارِثُهُ بَعْدَهُ).

أي: من شرع في الإحياء فمات، فإن الحق ينتقل إلى ورثته؛ لعموم قوله ﷺ: «**وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ**» [متفق عليه][1]، فهو حق يملك ويورث كسائر الحقوق.

قَوْلُهُ: (فإن أعطَاهُ لأَحَدٍ: كانَ لَهُ).

فلو بدأ في الإحياء وقبل أن يتمه أعطى الحق فيما شرع فيه لآخر، فالآخر مقدم على غيره، ويكمل ما بدأه الأول؛ لأن صاحب الحق آثره به وأقامه مقامه.

قَوْلُهُ: (ومن سَبَقَ إلى مُبَاحٍ: فَهُوَ لَهُ، كصَيدٍ، وعَنْبَرٍ، ولُؤْلُؤٍ، ومَرجَانٍ، وحَطَبٍ، وثَمَرٍ، ومَنبُوذٍ رَغبَةً عنهُ).

والقاعدة في ذلك: أن من سبق إلى المباحات، فهو أحق من غيره، والمراد هنا: ما ليس له مالك ولا من الاختصاصات؛ لما رواه أبو داود أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ**». فمن سبق إلى صيد بريٍّ، أو بحريٍّ، أو وجد لؤلؤًا على الشاطئ، أو حوتًا على الساحل، أو حطبًا قد قطعته السيول أو الرياح، أو ثمرًا منبوذًا، فإنه أحق به من غيره، فإن سبق إليه اثنان أو أكثر قسم بينهم.

قَوْلُهُ: (والمِلْكُ مقصُورٌ فيه: علَى القَدْرِ المَأخُوذِ).

أي: هو أحق بما سبق إليه يأخذ ما يريد، لكن لا يملك إلا ما أخذه، فلو لم يحمل إلا ربعه لم يملك الباقي، ولغيره أخذه، ولا يمنع غيره منه. والله أعلم.



(١) رواه البخاري (٢٣٩٨)، ومسلم (١٦١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

باب
الجَعَالَةُ

الجعالة من عقود المعاوضات، وفيها شبه بالإجارة، وبينهما فروق، وهي آخر عقود المعاوضات، وبعدها تأتي عقود التبرعات.

قَوْلُهُ: (وهِيَ: جَعْلُ مالٍ مَعلُومٍ لِمَن يَعمَلُ لَهُ عَمَلًا مُبَاحًا، ولو مَجْهُولًا.

كقوله: مَنْ رَدَّ لُقَطَتِي، أو: بَنَى لِي هَذَا الحَائِطَ، أو: أَذَّنَ بهذَا المَسجِدِ شَهْرًا، فَلَهُ كَذَا).

هذا تعريف الجعالة، ومثالها، ومثله: من يَرُد بعيري الشارد، أو يجد مفاتيحي، فله كذا.

والجعالة جائزة: وقد دل على مشروعيتها القرآن والسنة، كما قال تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يُوسُف: الآية ٧٢]، هذا من باب الجعالة، ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يُوسُف: الآية ٧٢] وهذا من الضمان والكفالة[(١)].

وفي «الصحيحين» عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ، أَوْ رَاقٍ، فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ، فَبَرَأَ، فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ، فَضَحِكَ، وَقَالَ: **«وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟! خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ»**[(٢)]. ووجه

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٣٤٣).
(٢) سبق تخريجه (ص٤٦).

الدلالة: أن العمل مجهول، فقد يبرأ وقد لا يبرأ.

وقول رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**» [متفق عليه][(١)].

قال شيخ الإسلام: «وهذا من باب الجعالة».

وفي جوازه مصالح عديدة، فقد تضل الدابة، فلا يصلح عقد الإجارة عليها؛ لجهالة العمل المبذول لكن تصح الجعالة، وإلى القول بالجواز ذهب أكثر العلماء، ومنهم: الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم.

وبين الإجارة والجعالة فروق:

الأول: الجعالة عقد جائز والإجارة عقد لازم من المتعاقدين.

الثاني: الجعالة لا حاجة للخيار فيها؛ لأنها ليست عقدًا لازمًا والإجارة فيها الخيار.

الثالث: الجعالة فيها خلاف، فخالف الحنفية فيها، والإجارة لا خلاف في جوازها.

الرابع: الجعالة لا يشترط العلم بها و وأما الإجارة فيشترط العلم بالعمل والمدة.

الخامس: الجعالة تصح مع العامل المبهم، وأما الإجارة فيشترط القبول؛ ليتصف العقد باللزوم.

السادس: الجعالة لا يستحق العامل الجعل إلا بإتمام العمل، بخلاف الإجارة.

ويشترط لصحة الجعالة:

الأول: أن يكون الجاعل جائز التصرف، وهو: البالغ العاقل الحر الرشيد؛ لأنها من العقود المالية.

(١) رواه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

الثاني: الإذن بالعمل ليستحق الجُعل، فمن عمل عملًا قبل وضع الجعل لم يستحقه، فمن وجد اللقطة مثلًا قبل أن يقول: من وجدها فله كذا، فلا يستحق شيئًا.

الثالث: كون العمل مباحًا، وأما العمل المحرم، كقتل معصوم أو صناعة محرم، فلا تصح؛ لحرمة العقد عليها.

الرابع: أن ينجز العمل كما أراد الجاعل.

الخامس: أن يكون العوض معلومًا، وهذا باتفاق القائلين بجواز الجعالة، وهم المالكية والشافعية والحنابلة؛ لأن جهالة العوض تفوت المقصود، وتؤدي إلى المنازعة، فلو قال: من وجد مالي أُعطيه بعضه لم يصح عند الجمهور.

ويستثنى من ذلك: إذا كانت جهالة العوض ستؤول إلى العلم، كأن يقول: من وجد مالي فله ربعه، ومن زرع أرضي فله نصفها، ومن قتل قتيلًا فله سلبه، فهذا جائز بدلالة السنة، وأما إذا لم يكن معلومًا ولن يفضي إلى العلم والانضباط، فلا تصح؛ لأنه لابد من علم مقدار الجعل.

قَوْلُهُ: (فَمَن فَعَلَ العَمَلَ بَعدَ أن بَلَغَهُ الجُعْلُ: استحقَّهُ كُلَّهُ).

وللعمل في الجعالة حالات:

الأولى: أن يفعل العمل بعد أن تبلغه الجعالة: فإذا أدى ما عليه استحق الجعل كله، كأنْ يَرُدَّ الآبق، أو الشارد، أو يحفر البئر، أو يجد الضائع.

قَوْلُهُ: (وإن بَلَغَهُ في أثنَاءِ العَمَلِ: استَحَقَّ حِصَّةَ تَمَامِهِ).

الثانية: إذا شرع في العمل قبل علمه بالجعل، فالمذهب والشافعية: أنه يأخذ قسط تمامه، أي: مقابل ما عمله بعد بلوغه؛ لأن ما فعله قبل بلوغ الخبر غير مأذون فيه، فلم يستحق به عوضًا؛ لأنه يكون تبرعًا؛ لأن عمله السابق بغير أجرة، وبغير إذن المالك.

قَوْلُهُ: (وبَعدَ فَرَاغِ العَمَلِ: لَم يَستَحِقَّ شَيئًا).

الثالثة: إذا لم يعلم بالجعل إلا بعد فراغه من العمل، لم يستحق شيئًا، لكن

لو أعطاه المالك مالًا فله قبوله بعد إعلامه بالحال.

قَوْلُهُ: (وإنْ فَسَخَ الجَاعِلُ قَبْلَ تَمَامِ العَمَلِ: لَزِمَهُ أُجرَةُ المِثْلِ. وإنْ فَسَخَ العَامِلُ (قبل تمام العمل) فَلا شَيءَ لَهُ).

الجعالة: عقد جائز لكل واحد منهما الفسخ دون إذن الآخر، ما لم يترتب على الآخر ضرر، فإذا كان هناك ضرر، ففي المسألة تفصيل، **وعلى هذا إذا تم الفسخ فلها حالات:**

الأولى: إن فسخ الجاعل: قبل تمام العمل لزمه للعامل أجرة مثله ما لم، إلا إذا كان على العامل ضرر في الفسخ، **فيُلزم الجاعل بأحد أمرين:**

الأول: إما بإتمام العقد وعدم الفسخ.

الثاني: أو يعوض العامل ما لحقه من ضرر.

الثانية: إن فسخ العامل قبل تمام العمل فلا شيء له: لم يستحق شيئًا؛ لأنه لم يُتم العمل المتفق عليه؛ وقد أسقط حق نفسه ولم يف بما تم العقد عليه، فإن كان في فسخ العامل ضرر على الجاعل أُلزم بإتمام العمل، أو ضمن الضرر.

قَوْلُهُ: (ومَن عَمِلَ لِغَيرِهِ عَمَلًا بِإذنِهِ، مِن غَيرِ (تقدير) أُجرَةٍ وجَعَالَةٍ: فَلَهُ أُجرَةُ المِثْلِ. وبغَيرِ إذنِهِ: فَلا شَيءَ لَهُ).

من عمل لغيره عملًا مباحًا، فلا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يعمل بإذنه، ويحدد له الأجرة، فإذا عمل استحق الأجرة المحددة.

الثانية: أن يعمل بإذنه من غير تقدير أجرة أو جعالة: فإذا عمل العمل استحق أجرة المثل، ويرجع في تحديدها للعرف، فيعطى مقدار ما يُعطى مثله إذا عمل هذا العمل.

الثالثة: أن يعمل بغير إذنه فلا شيء له، لأنه بذل منفعته بغير مقابل، ولا يُلزم الإنسان ما لم يلتزمه، ولم تطب به نفسه. قال ابن قدامة: «لا نعلم فيه خلافًا».

قَوْلُهُ: (إلَّا في مَسأَلَتَين).

يستحق العامل فيها أجرة أو جعالة المثل، وإن لم يأذن له في العمل.

قَوْلُهُ: (إحدَاهُما: أن يُخَلِّصَ مَتَاعَ غَيرِه مِنْ مَهلَكَةٍ، فَلَهُ أُجرَةُ مِثلِه).

كأن يخلصه من غرق، أو حرق، أو سبع، وغيره ويرده لمالكه استحق أجرة المثل، ولو بغير شرط في أصح القولين، ترغيبًا له في إنقاذ مال غيره؛ لأنه غالبًا يحتاج إلى كلفة، ويخشى هلاك المال وتلفه وهو منصوص الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم(١).

قَوْلُهُ: (الثَّانِيَةُ: أن يَرُدَّ رَقِيقًا آبِقًا لِسَيِّدِه، فلَهُ ما قَدَّرَهُ الشَّارِعُ، وهُو: دِينَارٌ، أو اثنَا عشَرَ دِرْهَمًا).

واحتجوا على هذا:

أولًا: بآثارٍ واردة عن بعض الصحابة ﵃: فهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود ﵃، كما خرجها ابن حزم في «المحلى»(٢).

ثانيًا: وعللوا ذلك: أن فيه حثًّا على رد الآبقين، وصيانة لهم عن الرجوع إلى دار الكفر والحرب، فقد يرتدون ويكونون عونًا للكفار على المسلمين، وإذا ترك ربما أفسد في الأرض بالسرقات وغيرها، فلذلك نُدِبَ رده، وهذا اختيار الإمام أحمد، وهي وإن لم يأت فيها نص مرفوع صحيح، إلا أن الآثار الواردة والنظر الصحيح يقتضي ذلك.

ويرجع في تحديد القيمة إلى العرف إن انضبط، أو يُقَدَّر كم بذل فيعطيه ويزيده على جهده وتعبه، أو يرجع إلى ما ورد عن بعض الصحابة، وذكره المؤلف: وهو أن يُعْطى دينارًا أو اثنا عشر درهمًا، أو ما يعادلها في زماننا.



(١) انظر: الاختيارات (ص٢٤٥)، إعلام الموقعين (٣/ ٧)، حاشية الروض (٥/ ٥٠٠).
(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٤٢)، المحلى (٧/ ٣٩).



اللُّقَطَةُ

عقد هذا الباب للكلام على اللقطة، وأحكامها، وأقسامها.

وتعريف اللقطة: هي المال الضائع عن ربه يلتقطه غيره، كأن تضيع نقودٌ، أو شاةٌ، أو جملٌ، أو ذهبٌ، فيجدها غير ربها، فهذه تسمى لقطة.

واللقطة من حيث الأصل يجوز لواجدها لقطها، كما في حديث زيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَك بِهَا، قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيك، أَوْ لِلذِّئْبِ، قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: مَا لَك وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»** [متفق عليه][1].

هذا من حيث الأصل، ولكن هناك تفاصيل لابد من معرفتها في اللقطة تستثنى من هذا الأصل.

قَوْلُهُ: (وهِيَ ثلاثَةُ أقسَامٍ).

أي: ما يجده الإنسان من أموال الناس ضائعًا عن ربه أقسام، فبعضها يجوز أخذه من غير تعريف، وبعضها لا يجوز لقطه ولو للتعريف، وبعضها يجوز أخذه بشرط أن يعرفه، **وبيان ذلك فيما يلي**:

قَوْلُهُ: (أحَدُهَا: ما لا تَتبَعُهُ هِمَّةُ أوسَاطِ النَّاسِ، كسَوطٍ، ورَغِيفٍ، ونَحوِهِمَا. فهذَا: يُملَكُ بالالتِقَاطِ، ولا يَلزَمُ تَعرِيفُهُ).

هذا القسم الأول: وهو أن يجد ما لا تتبعه همة أوساط الناس، وهو ما يتسامح

(١) رواه البخاري (٢٣٧٢)، ومسلم (١٧٢٢) من حديث زيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الناس فيه عادة، كسوط ورغيف وحبل، إذا وجده ضائعًا ملكه بالالتقاط، فله أكله واستخدامه، ولا يلزمه تعريفه، **ويدل له**:

ما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، ثُمَّ أَرْفَعُهَا لآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا**»[(١)].

وفي «الصحيحين» عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ مَرَّ بتمرة بالطريق، فقال: «**لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا**»[(٢)].

قال المجد: «فيه إباحة المُحَقَّرَات في الحال»، وقال ابن قدامة: «ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة أخذ اليسير والانتفاع به»[(٣)].

وقال النووي: «وفيه أن التمرة ونحوها من محقرات الأموال، لا يجب تعريفها، بل يباح أكلها والتصرف فيها في الحال؛ لأنه ﷺ إنما تركها خشية أن تكون من الصدقة لا لكونها لقطة، وهذا الحكم متفق عليه، وعلله أصحابنا وغيرهم: بأن صاحبها في العادة لا يطلبها، ولا يبقى له فيها مطمع، والله أعلم»[(٤)].

وَمَرَّ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِتَمْرَةٍ مَطْرُوحَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَأَكَلَهَا[(٥)].

ويشهد له: ما رواه أبو داود عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَصَا، وَالسَّوْطِ، وَالْحَبْلِ، وَأَشْبَاهِهِ، يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ**»[(٦)].

---

(١) رواه البخاري (٢٤٣٢)، ومسلم (١٠٧٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) المغني (٨/ ٢٩٦).

(٤) شرح النووي على مسلم (٤/ ٣٥).

(٥) رواه البيهقي (٦/ ٣٢٢).

(٦) رواه أبو داود (١٧١٧) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقد روي مرفوعًا وموقوفًا. قال ابن حجر في فتح الباري (٥/ ٨٥): «وفي إسناده ضعف، واختلف في رفعه ووقفه». وضعف المرفوع: البيهقي؛ لحال المغيرة بن زياد البجلي؛ لأن له أوهامًا، ولم يتابعه أحد في رواية الرفع. قال البيهقي: «في رفع هذا الحديث شك، وفي إسناده ضعف. والله أعلم».

واليسير ليس فيه تحديد له، وإنما ضبطه العلماء: بما لا تتبعه همة أوساط الناس عادة، وهذا يخرج أشرافهم وأراذلهم.

قال الإمام أحمد: «ما كان مثل التمرة والكسرة والخرقة، وما لا خطر له، فلا بأس»[(١)].

قَوْلُهُ: (لكِنْ: إنْ وَجَدَ رَبَّهُ، دَفَعَهُ، إنْ كانَ باقِيًا، وإلَّا لَم يَلزَمْهُ شَيءٌ).

وهذا القسم إن وجد صاحبه:

فإن كانت اللقطة موجودة بعينها: وجب عليه دفعها إليه؛ لأنه مال وجد ربه؛ لعموم قول رسول الله ﷺ: «**مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**»[(٢)].

قَوْلُهُ: (وإلَّا لَم يَلزَمْهُ شَيءٌ).

فإن لم يجد ربه أو وجده بعد أن استهلكه: فلا ضمان عليه؛ لأن رسول الله ﷺ رخص فيه ولم يذكر ضمانًا، ولأنه أخذه بإذن الشارع، ولأن مثل هذا يتسامح فيه الناس عادة ولا يشق عليهم فقده.

قَوْلُهُ: (ومَنْ تَرَكَ دَابَّتَهُ تَرْكَ إيَاسٍ بِمَهلَكَةٍ، أو فَلاةٍ؛ لانقِطَاعِها، أو لِعَجْزِه عَنْ عَلَفِها: مَلَكَها آخِذُها).

من ترك دابته من غنم أو إبل أو نحوها ترك آيس منها، لعجزه عن علفها أو سقيها، فوجدها آخر فلواجدها تملكها؛ **للأثر، والنظر**:

أما الأثر: ففيما رواه أبو داود عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن، عن الشعبي؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْلِفُوهَا، فَسَيَّبُوهَا، فَأَخَذَهَا رَجُل فَأَحْيَاهَا، فَهِيَ لَهُ**». قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَقُلْتُ: عَمَّنْ هَذَا؟ قَالَ: عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

وفي رواية له أنه قال: «**مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلَكٍ، فَأَحْيَاهَا رَجُلٌ، فَهِي لِمَنْ**

(١) الكافي لابن قدامة (٢/١٩٧).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٣١) من حديث الحسن، عن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٠٦١).

أَحْيَاهَا»[(١)].

والنظر يدل عليه: فإن صاحبه تركه ترك إياس؛ فكأنه نزع يده منه، وواجده أنقذه من المهلكة والموت المحقق، فاستحق تملكه خاصة أن للحيوان حرمة.

قَوْلُهُ: (وكَذَا: ما يُلقَى في البَحْرِ خَوْفًا مِن الغَرَقِ).

ما يلقى في البحر ويسقط من السفن على قسمين:

الأول: أن يلقيه صاحبه اختيارًا: راغبًا عنه أو خوفًا من الغرق مثل: لو ارتجَّ البحر وهو في سفينة، وخشي على نفسه الغرق إن لم يتخفف، فألقى بعض ماله في البحر ليتخفف، فمن وجد هذا المال بعد إلقاء صاحبه اختيارًا، فإنه يملكه، ومثله: لو ألقاه رغبة عنه واستغناءً عنه، فمن وجده ملَكَه.

الثاني: أن يسقط في البحر رغمًا عنه من غير اختياره: كأن تغرق السفينة، ويسقط ماله، أو تهتز فيسقط بعض ماله، فإذا خلَّصه آخر، لم يملكه، وإنما يكون ملكًا لربه.

قال شيخ الإسلام: «ولا أعلم فيه نزاعًا إلا نزاعًا قليلًا»[(٢)].

ولمن خلصه أجرة المثل على عمله، وهذا منصوص أحمد، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم؛ لأنه لو لم يعط أجرة المثل لأفضى ذلك إلى هلاك الأموال؛ لأن الناس لا يخلصونها من المهالك إذا عرفوا أن لا فائدة لهم في ذلك.

قال شيخ الإسلام: «ومن استنقذ مال غيره من الهلكة ورده استحق أجرة المثل، ولو بغير شرط في أصح القولين، وهو منصوص أحمد وغيره»[(٣)].



---

(١) رواه أبو داود (٣٥٢٤، ٣٥٢٥). وحسنه الألباني في الإرواء (٦/ ١٧)، وراجع دراسته لهذا الحديث، فإنه مفيد.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٤١٤).

(٣) الاختيارات (ص٢٤٥).

قَوْلُهُ: (الثَّانِي: الضَّوَالُّ التي تَمْتَنِعُ مِن صِغَارِ السِّبَاعِ، كالإِبِلِ، والبَقَرِ، والخَيلِ، والبِغَالِ، والحَمِيرِ، والظِّبَاءِ. فيَحرُمُ: التِقَاطُها).

هذا القسم الثاني: وهو ما يحرم التقاطه:

وما يُنهى عن التقاطه، وهي الضوال: وهي الإبل، وألحقوا بها (كل ما يمتنع بنفسه من صغار السباع -أي: من الذئب والثعلب، ونحوهما)، فيمتنع منهما: إما لشدة عَدْوه كالغزال، أو لنابه كالفهد، أو لضخامة جسمه كالجمل، فهذه تسمى ضالة، لا يجوز أخذها إذا وجدت إلا إذا خشي عليها الهلاك، كأن تكون في مكان لا طعام ولا شراب فيه، فله ذلك، فإن لم يخش عليها الهلاك، فيَحرُمُ: التِقَاطُها. وتُضمَنُ كالغَصْبِ، كما هو قول الجمهور، واستأنسوا بقوله ﷺ في ضَالَّة الغنم قال: «**خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِي لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ**» [متفق عليه][(١)].

و الدليل على ذلك: ما رواه الشيخان عن زيد بن خالد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ سئل عن ضالة الإبل فقال: «**مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**»، وقد قال بهذا الحديث جمهور العلماء، وذهبوا إلى النهي عن لقط الإبل إذا وجدت؛ خلافًا للحنفية.

ومن حكم النهي: أن بقاءها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالكها لها من تطلبه لها في رحال الناس، وقالوا في معنى الإبل: «كل ما امتنع بقُوَّتِهِ من صغار السباع»[(٢)].

وقد جاء التشديد عن أخذ ضوال الإبل وإيوائها: كما روى مسلم في «صحيحه» عن زيد بن خالد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا**»[(٣)].

وفي هذا دليل على عدم جواز لقط ضوال الإبل، وأيضًا دليل على أن من

---

(١) انظر: فتح الباري (٥/٩٧).

(٢) فتح الباري (٥/٩٧).

(٣) رواه مسلم (١٧٢٥) من حديث زيد بن خالد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أخذها خشية هلاكها لأجل التعريف بها لا لتملكها أنه يرخص في ذلك، ويقيد بما إذا خشي عليها الهلاك، وأيضًا بشرط التعريف؛ لقوله: «**ما لم يعرفها**».

وقد روى مالك بإسناد صحيح عن ابن المسيب، عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: «**من أخذ الضالة فهو ضال**»[(١)].

قَوْلُهُ: (وتُضمَنُ كالغَصْبِ.
ولا يَزُولُ الضَّمَانُ إلَّا بِدَفْعِها للإمَامِ أو نائِبِه، أو بِرَدِّها إلى مَكانِها بـإذنِهِ).

ضوال الإبل لا يجوز أخذها؛ لحديث زيد بن خالد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وتقدم، فإن أخذها فيده يد ضمان؛ لأنه غير مأذون له، فإن تلفت أو ماتت، فإنه يضمنها، سواء فرط أم لا؛ لأنه متعدٍّ بأخذها، ولأنه لم يؤذن له في أخذها، ولا يزول عنه الضمان حتى يدفعها إلى الإمام أو نائبه، فإذا أخذها الإمام، أو أمره بتعريفها، أو أمره بردها إلى مكانها سقط عنه الضمان، فإن لم يقدر على تعريفها بعد أخذها من هلكة، فليردها إلى مكانها.

ويدل لذلك: ما رواه مالك عن ثابت بن الضَّحَّاك: «**أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيرًا، فَأَتَى بِهِ عُمَرَ** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ**، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعَرِّفَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ شَغَلَنِي عَنْ عَمَلِي، فَقَالَ لَهُ: اذْهَبْ فَأَرْسِلْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ**»[(٢)].

ونظر الإمام فيها نظر مصلحة، الأصل أنه يبقيها ولا تباع حتى يأتي أصحابها، إلا إذا لحقه الضرر وضيقت على المسلمين، أو رأى المصلحة والحفظ لها في بيعها لضيق الحال وكثرة السُّرَّاق وقلة الكلاء، فيبيعها ويحفظ أموالها إلى أن يجيء أربابها، فله ذلك، وعلى هذا يحمل ما رواه البيهقي عن ابن شهاب قال: «**كَانَتْ ضَوَالُّ الإِبِلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **إِبِلًا مُؤَبَّلَةً تَنَاتَجُ لَا يَمَسُّهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **أَمَرَ بِمَعْرِفَتِهَا وَتَعْرِيفِهَا، ثُمَّ تُبَاعُ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ**

(١) رواه مالك في الموطأ (رواية أبي مصعب الزهري) (٢٩٨٠).

(٢) رواه مالك في الموطأ (٢٩٧٩)، وعبد الرزاق (١٨٦٠٩)، وابن أبي شيبة (٢١٦٧٥)، وإسناده صحيح.

ثَمَنَهَا»[١].

وبهذا قال طوائف من العلماء من المالكية، والحنابلة[٢].

قَوْلُهُ: (ومَنْ كَتَمَ شَيئًا مِنهَا، فَتَلِفَ: لَزِمَه قِيمَتُهُ مَرَّتَينِ).

لما روى أبو داود في «سننه» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**ضَالَّةُ الإِبِلِ الْمَكْتُومَةِ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا**»[٣]. وذهب إلى العمل بهذا الحديث الإمام أحمد، وكان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحكم به تعزيرًا.

وذهب طوائف من الفقهاء: إلى حمل هذا الحديث إن صح على الزجر والردع، وأنه لا يراد به ظاهره.

والأول أظهر، وعمل به عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخذ به الإمام أحمد، فللإمام أن يعاقب كاتم ضالة الإبل، ويُضاعِف عليه العقوبة، بأن يأخذها منه وثمنها تعزيرًا. قال أبو بكر في «التنبيه»: «وهذا حكم من رسول الله ﷺ، فلا يُردُّ»[٤].

قَوْلُهُ: (وإنْ تَبِعَ شَيءٌ مِنهَا دَوَابَّهُ فَطَرَدَهُ، أو: دَخَلَ دارَهُ فأخرَجَه: لم يَضمَنْهُ حَيثُ لم يأخُذْهُ).

وهذا ظاهر، كأن يكون معه إبل يرعاها، فلحق بعير ضال إبله فطرده، أو أراد أن يدخل في مكانها المعد لها، فأخرجه لم يضمن؛ لأنه لم يأخذه، ولأنه مأمور بعدم إيوائه.

وقد روى أحمد والنسائي بإسناد ضعيف عن المنذر بن جرير قال: «كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْبَوَازِيجِ (بلد قرب تكريت فتحها جرير البجلي) فَرَاحَتِ الْبَقَرُ، فَرَأَى بَقَرَةً

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٢٩٨١)، والبيهقي (٦/ ٣١٦).

(٢) انظر: فتح البر (١٢/ ٤٦٢)، المغني (٨/ ٣٤٦).

(٣) رواه أبو داود (١٧١٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٠٢١).

(٤) انظر: تهذيب السنن (٢/ ٢٧٣)، عون المعبود (٥/ ٩٧)، تكملة المنهل العذب المورود (٣/ ١٥٦).

أَنْكَرَهَا، فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ قَالُوا: بَقَرَةٌ لَحِقَتْ بِالْبَقَرِ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهَا، فَطُرِدَتْ حَتَّى تَوَارَتْ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يُؤْوِي الضَّالَّةَ، إِلَّا ضَالٌّ**»(١).

وروى مسلم عن زيد بن خالد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا**».

قَوْلُهُ: (الثَّالِثُ: كالذَّهَبِ، والفِضَّةِ، والمَتَاعِ، وما لا يَمْتَنِعُ مِن صِغَارِ السِّبَاعِ، كالغَنَمِ، والفُصْلانِ، والعَجَاجِيلِ، والإوَزِّ، والدَّجَاجِ.
فَهذِهِ يجُوزُ: التِقَاطُها لِمَنْ وَثِقَ مِنْ نَفسِهِ الأَمانَةَ، والقُدرَةَ على تَعريفِها).

الثالث من اللقطة: وهو ما يشرع التقاطه وتعريفه: ويشمل: (كل ما لا يمتنع من صغار السباع)، كالغنم والفُصْلان والعجاجيل والإوز والدجاج، (وما لا يتحفظ بنفسه من الأموال وله قيمة)، كالذهب والفضة والثياب والمتاع ونحوها، فهذه الأنواع يجوز التقاطها، **ويدل له**:

حديث زيد بن خالد رضي الله عنه في «الصحيحين»: «**أن رسول الله ﷺ سئل عَنِ اللُّقَطَةِ؟ قَالَ: عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ**».

وفي «الصحيحين» عن أُبَيِّ بن كعب رضي الله عنه أنه قال: «**وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: عَرِّفْهَا حَوْلًا، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلَهَا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: عَرِّفْهَا حَوْلًا، فَعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: احْفَظْ وِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا، فَاسْتَمْتَعْتُ**»(٢).



(١) رواه أحمد (١٩٢٠٩)، والنسائي في الكبرى (٥٧٦٧)، وابن ماجه (٢٥٠٣). وضعفه الألباني في الإرواء (١٥٦٣).
(٢) رواه البخاري (٢٤٢٦)، ومسلم (١٧٢٣) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

قَوْلُهُ: (والأَفضَلُ مَعَ ذلِكَ: تَركُها. فإنْ أخذَهَا، ثُمَّ رَدَّها إلى مَوضِعِها: ضَمِنَ).

هل الأفضل لَقْطُ اللقطة، أو تركها؟ هذا فيه خلاف:

الأصل في الالتقاط: الإباحة والجواز؛ لحديث زيد بن خالد وأبي بن كعب رضي الله عنهما، ففي حديث زيد رضي الله عنه: «**قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟. قَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ**»، وفي حديث أُبَيٍّ رضي الله عنه لم ينه رسول الله ﷺ، ولم يحصل منه كراهة، فدلَّا على أن الأصل الجواز، لكن قد يحتفُّ به أمور تغير الحكم.

وعند تساوي الأمور، الأفضل تركها، وهو مرويٌّ عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن عبد الله بن دينار قال: قلت لابن عمر: وجدت لقطة. قال: ولم أخذتها؟»[1].

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «لا ترفع اللقطة، لست منها في شيء، وقال: تركها خير من أخذها»[2].

■ وإن خاف من نفسه الخيانة، أو عدم القدرة على حفظها وتعريفها: فلا يجوز له أخذها؛ لما فيه من تضييع مال غيره، وتعريض نفسه لأكل الحرام، وروى مسلم عن زيد بن خالد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا**».

■ وإن خاف عليها الضياع أو الهلاك ووثق بأمانته وقدرته على تعريفها: فالأَوْلى أخذها ليحفظ مال أخيه من الضياع.

مسألة: إذا أخذ اللقطة من هذا القسم، فيجب عليه تعريفها حولًا كاملًا

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢١٦٧٠)، قال صاحب التحجيل (ص٢٤٥): «إسناده صحيح، رجاله ثقات».

(٢) رواه عبد الرزاق (١٨٦٢٤)، وابن أبي شيبة (٢١٦٦٣). وفي إسناده قابوس بن أبي ظبيان؛ ضعيف.

عند جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة؛ لحديث زيد بن خالد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**عَرِّفْهَا سَنَةً**»، وكذا حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، ويكون التعريف في مجامع الناس، أو أبواب المساجد، أو الأسواق، أو أماكن مظنة وجود أصحابها، والآن يعلنون في الجرائد، وهو معمول به، وعموما يرجع في التعريف إلى العرف، فمتى حصل المقصود من التعريف بأي وسيلة، فإنها كافية.

مسألة: بعد تعريف سنة تدخل في ملكه إذا لم تعرف، وله أن يستنفقها ويستخدمها، كما يستخدم ماله في الأكل والركوب واللبس والإنفاق، وهي حلال له؛ لقوله ﷺ في حديث زيد بن خالد رضي الله عنه: «**قَالَ: عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ**»، ولقوله ﷺ لأبي بن كعب رضي الله عنه لما وجد صُرَّة على عهد النبي ﷺ فيها مائة دينار، فأتيت النبي ﷺ، فقال: «**عَرِّفْهَا حَوْلًا، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلَهَا، فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: احْفَظْ وِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا، فَاسْتَمْتَعْتُ**» [متفق عليها].

وقبل استخدامها واستنفاقها يجب أن يعرف وصفها وعددها، فإن مات قبل أن يأتي صاحبها، فلا شيء عليه في الآخرة؛ لأنه مأذون له.

مسألة: فإن جاء أحد بعد انتهاء المدة، ووصفها وصفًا تامًّا، وعلم أنها له، **فلا تخلو اللقطة من حالتين:**

الأولى: إن كانت باقية: فإنه يردها عليه وجوبًا، وهذا مذهب الجمهور؛ لأنها ماله، وقد جاء وهي باقية.

ويدل له: حديث أُبي بن كعب رضي الله عنه، فإنه لما عَرَّفَها جاء إلى رسول الله ﷺ بعد الفراغ من التعريف: فَقَالَ: «**احْفَظْ وِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا، فَاسْتَمْتَعْتُ**».

الثانية: وإن جاء صاحبها بعد أن استنفقها: فإنه يرد بدلها، وهذا مذهب جمهور العلماء، واختاره شيخ الإسلام والنووي وابن حجر.

ويدل له: حديث زيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ**». فإن قوله: (فإن جاء صاحبها) بعد قوله: (كُلها) يقتضي وجوب ردِّها بعد أكلها، فيحمل على ردها بعد استنفاقها أو بدلها، وأصرح من ذلك: رواية أبي داود عن زيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ كُلْهَا، فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ**»(١).

مسألة: إن أخذها لحفظها، ثم أراد إرجاعها إلى مكانها:

فالمذهب: أنه لا يبرأ بذلك، وعليه حفظها، فإن ردها فتلفت ضمن؛ لأنها أصبحت أمانة في يده، وقد فرط فيها بردها وجعلها في مضيعة، ولكن إذا ضاق بها، فعليه أن يذهب بها إلى الإمام أو نائبه، فإن أخذها فإنه يبرأ، وإن أمره بردّها فإنه يبرأ أيضًا، كما صنع ثابت بن الضَّحَّاك: «حينما وَجَدَ بَعِيرًا، فَأَتَى بِهِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعَرِّفَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ شَغَلَنِي عَنْ عَمَلِي، فَقَالَ لَهُ: اذْهَبْ فَأَرْسِلْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ».



---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٤١٣)، فتح الباري (٥/ ١٠٢).

فَصْلٌ

(في أنواع القسم الثالث من اللقطة)

قَوْلُهُ: (وهذا القِسمُ الأَخِيرُ ثَلاثَةُ أنوَاعٍ).

هذا القسم الثالث: وهو ما يجوز التقاطه، ويجب تعريفه سنة، وهو أنواع، فبعضها: قد يفسد إذا بقي سنة لم يستعمل، كالأطعمة، أو له تاريخ محدد، وبعضها: يحتاج إلى إطعام ومؤنة، كالحيوانات من غنم وعجول، فلما كانت تختلف عقد هذا الفصل لبيان ما يتعلق بها من أحكام، وأشار إلى حكم تعريف اللقطة، وضابطه، وطريقته.

قَوْلُهُ: (أحدُها: ما التقَطَهُ مِنْ حَيوانٍ).

فما التقطه من حيوان، كالغنم والفُصلان والعجاجيل: هذه تلتقط، ولكنها تحتاج إلى كلفة في إبقائها، وقد تأكل قيمتها لو أُلزم بإبقائها سنةً، فله الخيار أول ما يلتقطه بين أحد أمور ثلاثة:

قَوْلُهُ: (فيلزَمُهُ: خَيرُ ثَلاثَةِ أُمُورٍ).

وينظر الأصلح والأنفع للحيوان، والأيسر للّاقط، وخياره هنا خيار مصلحة.

قَوْلُهُ: (أكلُهُ بِقيمَتِهِ).

فله إذا وجد الشاة الضائعة ونحوها أن يأكلها، وتكون قيمتها في ذمته إذا وجد ربها، وإذا أراد أكلها فيلزمه معرفة صفاتها ليعرف صاحبها إذا جاء ووصفها ليمكنه رد قيمتها.

ودليل جواز أكلها: قوله ﷺ في ضالة الغنم: «**خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِي لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ**» [متفق عليه]، فسوى بينه وبين الذئب، وهولا يتأنَّى بأكلها، قال

ابن عبد البر: «أجمعوا على أن ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها له أكلها؛ لأنه سَوَّى بينه وبين الذئب»[(١)].

ولأن فيه إغناء عن الإنفاق عليها، وحراستها، وهذا يؤدي إلى أن يغرم أضعاف قيمتها.

قَوْلُهُ: (أو: بَيعُهُ وحِفْظُ ثَمَنِهِ).

فلواجدها أن يبيعها قبل تمام الحول، ولو بلا إذن الإمام، ويحفظ ثمنها إلى أن يجد ربها أو يمضي الحول؛ لأنه إذا جاز أكلها قبل حلول الحول وبلا إذن، فبيعه من باب أولى. ولما فيه من حفظ ماليتها من أن تذهب بها النفقة.

قَوْلُهُ: (أو: حِفْظُه، ويُنفِقُ عليهِ مِنْ مالِه).

فله أن يحفظ الحيوان ويُعَرِّفَهُ، ولا يبيعه، ولا يأكله، وينفق عليه من ماله وقت التعريف.

قَوْلُهُ: (ولَهُ الرُّجُوعُ بما أنفَقَ إن نَوَاهُ).

فإذا اختار اللاقط الإنفاق عليه وحفظه لربه، فإن نوى الرجوع، فله مطالبة مالك الشاة بما دفع، وإن نوى التبرع، فليس له الرجوع؛ لأن ما خرج تبرعًا لا يجوز الرجوع فيه؛ لقوله ﷺ: «**الْعَائِدُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»[(٢)].

وإن أنفق ولم ينو شيئًا، فله الرجوع عليه إذا أراد؛ لأنه لم يقصد التبرع، وعلى هذا يقال: له الرجوع فيما أنفقه على الحيوان ما لم ينو التبرع، وهذا اختيار شيخ الإسلام.

قَوْلُهُ: (فإن استَوتِ الثَّلاثَةُ: خُيِّرَ).

في هذا القسم يخير بين أحد الأمور الثلاثة، وينظر الأصلح للحيوان والأيسر للَّاقط، وخياره هنا خيار مصلحة، فإذا تساوت الأمور الثلاثة، فله الخيار في أي هذه الأمور الثلاثة.

---

(١) التمهيد (٣/ ١٠٨).

(٢) رواه البخاري (٢٦٢٣)، ومسلم (١٦٢٠) من حديث عمر رضي الله عنه.

قَوْلُهُ: (الثَّانِي: ما يُخْشَى فَسَادُهُ).

الثاني: مما يجوز التقاطه، ويجب تعريفه سنة، ما يخشى فساده إذا أبقاه إلى مجيء صاحبه أو إلى تمام الحول: كالخضراوات، وما له تاريخ ينتهي كاللبن، أو يفوت موسمه، فيُخَيَّر من وجده بين أحد أمور ثلاثة، فيفعل الأصلح منها، **وهي ما ذكره بقوله:**

قَوْلُهُ: (فيلزمُه: فِعلُ الأصلَحِ، مِن بَيعِهِ).

ويحفظ ثمنه إلى مجيء مالكه الأصلي.

قَوْلُهُ: (أو: أكلِهِ بِقِيمَتِهِ).

فينظر كم يساوي ويأكله، فإذا جاء مالكه أعطاه قيمته وقت أكله له.

قَوْلُهُ: (أو: تَجفِيفِ ما يُجَفَّفُ).

كالعنب يجعله زبيبًا، والرُّطَب يجعله تمرًا مجففًا، فيفعل الأصلح من هذه الأمور الثلاثة، والأحفظ للمال من بيعه، أو حفظه، أو أكله ورصد قيمته، واختياره هنا اختيار مصلحة.

قَوْلُهُ: (فإن استَوتِ الثَّلاثَةُ: خُيِّرَ).

والقاعدة في هذا: «أن من كان اختياره لغيره؛ فاختياره مصلحة، ومن كان نظره لنفسه، فاختياره تشهٍّ».

قَوْلُهُ: (الثَّالِثُ: باقِي المَالِ).

الثالث مما يجوز التقاطه، ويجب تعريفه سنة باقي المال: كالثياب والذهب والفضة والدراهم والمتاع، هذه إذا وجدها فيلزمه تعريفها وحفظها، ولا يستنفقها إلا بعد سنة.

قَوْلُهُ: (ويَلزَمُهُ: التَّعرِيفُ في الجَمِيعِ).

ذكر هنا حكم التعريف وطريقته، **واللقطة بالنسبة للتعريف أقسام:**

الأول: **ما لا يجب تعريفه**: وهو ما لا تتبعه همة أوساط الناس، كالقلم رخيص

الثمن والسوط والعصا، فهذا يملكه واجده بالالتقاط، ولا يلزمه تعريفه، وتقدم.

الثاني: ما يحرم التقاطه أصلًا: كالإبل، فمن وجدها، فلا يجوز له أخذها، بل يتركها حتى يجدها ربها.

الثالث: ما لا يجوز لقطها إلا لمن أراد أن يعرفها أبد الدهر، وهذا خاص بلقطة الحرم؛ لما في «الصحيحين» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**»[(١)]، وهذا مذهب الإمام الشافعي، واختاره ابن حزم وشيخ الإسلام وابن القيم[(٢)].

الرابع: ما يجب تعريفه لمدة سنة: وهذا حكم كل أنواع القسم الثالث من اللقطة، وهو كل ما لا يمتنع من صغار السباع، كالغنم والدجاج، وما لا يتحفظ بنفسه من الأموال، كالثياب والذهب ونحوها، فهذا يجب أن يُعَرَّف لمدة سنة، **وهذا مذهب جمهور العلماء**؛ لما في «الصحيحين» من حديث زيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِي ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَك بِهَا**».

ولحديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيحين»: «**حين وجد صُرَّة فيها مائة دينار، فأمره الرسول ﷺ أن يعرفها حولًا**».

قَوْلُهُ: (فَوْرًا).

فتعريف ما يلزم تعريفه يجب كونه فورًا، ولا يجوز له التأخير بلا عذر؛ لأن تعريفها أول وقت التقاطها أدعى إلي وجود مالكها؛ لأنه وقت اشتداد طلبه وحرصه على العثور على ماله، وهذا ظاهر النصوص في أمر رسول الله ﷺ من وجد لقطة بالتعريف في حديث زيد بن خالد وأبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



(١) رواه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) انظر: زاد المعاد (٢/ ١٨١).

قَوْلُهُ: (نَهَارًا، أوَّلَ كُلِّ يومٍ، مُدَّةَ أُسبُوعٍ).

التعريف في الأسبوع الأول يلزم كل يوم، ويكون نهارًا لا ليلًا؛ لأنه وقت قيام الناس وانتشارهم، وهذا ليس منصوصًا عليه، ولكن لأنه هو الوقت الذي يمكن وجود مالكها، وعلى هذا، فإذا تغير حال الناس وأصبح انتشارهم في الليل أكثر من النهار، فالحكم يتغير، فالأَوْلى ربطه بوقت انتشار الناس، وإمكان لُقِيِّ مالكها، فيؤمر بالتعريف كل يوم لمدة أسبوع.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ عادَةً).

أي: بعد الأسبوع يُرجع إلى عرف الناس، فَيُعَرِّفُها بين فترة وأخرى، ولا يلزمه كل يوم؛ لما فيه من المشقة عليه، ويُكثر من التعريف في موضع وجدانها، ولو أخبر الجيران أو علق على محل فقدانها مع التعريف بين الفترة والأخرى لكفى.

قَوْلُهُ: (مُدَّةَ حَوْلٍ).

فمدة التعريف سنة كاملة، لا يجوز أن ينقص عنها، وكذا لا يلزمه أن يزيد عليها، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة؛ لحديث زيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً**»، وفي حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية مسلم أن رسول الله ﷺ قال له: «**عرفها عامًا واحدًا**»، وقد جاء في حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكر التعريف ثلاث سنين حيث قال: «**وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: عَرِّفْهَا حَوْلًا، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقَالَ: عَرِّفْهَا حَوْلًا، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: عَرِّفْهَا حَوْلًا، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: اعْرِفْ عِدَّتَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا اسْتَمْتِعْ بِهَا**» [متفق عليه].

والجواب عن هذه الرواية التي فيها ذكر ثلاثة أعوام: أن الزيادة على حول في حديث أُبيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غلط، وكان سلمة يشك ويقول: فلا أدري ثلاثة أحوال أو حولًا، ثم ثبت على أنه حول واحد، وبهذا جزم ابن حزم وابن الجوزي والبيهقي، ومال إليه ابن حجر؛ ولذا أتبع هذه الروايةَ مسلمٌ برواية بهز عن

شعبة، وفيها قول شعبة: فسمعته بعد عشر سنين يقول: عرفها عامًا واحدًا، قال البيهقي: «وكأن سلمة كان يشك فيه، ثم تذكر، فثبت على عام واحد»، ويؤيد هذا: حديث زيد بن خالد أن فيه التعريف عامٌ واحدٌ[(١)].

وعلى فرض ثبوتها: فيجمع بينهما: بأن يحمل التعريف بمدة عام على الوجوب، والتعريف ثلاثة أعوام على مزيد الورع والمبالغة في التعفف عن التصرف في اللقطة.

قَوْلُهُ: (وتَعرِيفُها: بأنْ يُنَادِيَ في الأَسوَاقِ، وأبوَابِ المَسَاجِدِ: مَنْ ضَاعَ مِنهُ شَيءٌ؟ أو: نَفَقَةٌ؟).

هذه طريقة التعريف: أن تكون في الأماكن العامة، كالأسواق، وعند أبواب المساجد، ونحوها، فيقول: من ضاع له شيء أو متاع أو نفقة، ولا يصفها؛ لأنه لا يؤمن أن يدَّعيها بعض من سمع صفتها، فتضيع على مالكها، ولكن يطلب ممن زعم أنها له أن يصفها، فإذا وصفها وغلب على ظنه أنها له دفعها.

قَوْلُهُ: (وأُجرَةُ المُنَادِي: على المُلتَقِطِ).

فأجرة من يقوم بالتعريف على من التقطها؛ لوجوب التعريف عليه.

قَوْلُهُ: (فإذا عرَّفَها حَوْلًا، ولم تُعرَفْ: دَخَلَت في مِلْكِهِ قَهْرًا علَيهِ).

وهذا قول أكثر أهل العلم: أن اللقطة بعد تعريفها عامًا تكون مثل سائر مال الملتقط كما تقدم، له أكلها واستنفاقها؛ لقوله ﷺ: «**ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ**»، وفي لفظ: «**فانتفع بها**».

قَوْلُهُ: (فَيَتَصَرَّفُ فيها بما شاءَ، بِشَرطِ: ضَمَانِها).

فله أن يفعل بها ما يفعله بماله من هبة، أو بيع، أو أكل، أو استخدام، لكن يضمنها لمالكها على ما تقدم، بحيث إن جاء مالكها بعد الحول، فإن وجدها باقية على حالها، دفعها إليه وجوبًا، وإن كان استنفقها فإنه يدفع بدلها، أو قيمتها

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٣٢٠)، فتح الباري (٥/ ٩٥).

على الصحيح، وهذا مذهب الجمهور، واختاره شيخ الإسلام والنووي؛ لقوله ﷺ: «**وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ**»، ولو مات الملتقط قبل مجيء مالكها، أو جاء أحد وادعاها لكنه لم يذكر صفتها، فليس عليه شيء في عدم دفعها، وليس مُطالبًا بها، ولا يدخل ذمته شيء؛ لأنه فعل ما أمره الشارع، وما ترتب على المأذون غير مضمون.



فَصْلٌ

(فِي التصرف فيها بعد الحول)

قَوْلُهُ: (ويَحرُمُ: تَصَرُّفُهُ فِيها حَتَّى يَعْرِفَ وِعَاءَها، ووِكَاءَهَا، وهُو: ما شُدَّ بِهِ الوِعَاءُ. وعِفَاصَها، وهُو: صِفَةُ الشَّدِّ. ويَعرِفَ قَدْرَهَا، وجِنْسَهَا، وصِفَتَهَا).

إذا جاز للَّاقط التصرف في اللقطة لمضيِّ الحول، وجب عليه معرفة صفاتها قبل استخدامها؛ لقوله ﷺ في حديث زيد بن خالد رضي الله عنه: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا**»، وقوله ﷺ لأبي بن كعب رضي الله عنه لما عرفها: «**احْفَظْ وِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا، فَاسْتَمْتَعْتُ**» [متفق عليها].

والحكمة من هذا: ليمكنه معرفة صاحبها إذا وصفها، وليمكنه إرجاع بدلها إذا كان عارفًا بأوصافها، وهذه الأمور لا تمكن إلا بمعرفة وصفها، وما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب.

قَوْلُهُ: (ومَتَى وَصَفَهَا طالِبُها يومًا مِنَ الدَّهْرِ: لَزِمَ دَفعُها إليهِ).

إذا جاء من يطلبها فلا يدفعها إليه حتى يغلب على ظنه أنها له، فإذا جاء صاحبها لزمه دفعها له **ويعرف صاحبها بأمور**:

الأول: أن توجد بينة على قوله، مثل: كتابة، أو صكٍّ، أو شهود أنها له، فإذا جاء بها، فإنه يدفعها إليه وإن لم يصفها؛ لأنه قد يكون اشتراها حديثًا ولم يتقن وصفها، لكن لا بد من غلبة ظنه صدقهم.

الثاني: أن يأتي من يصفها بما يعرف صدقه حسب ما عنده، بأن يذكر مثلًا لونها وصفاتها التي تختلف عن غيرها، فإنه يدفعها؛ لما روى أبو داود أن النبي ﷺ قال: «**فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَعَرَفَ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ يَقُولُ هَذِهِ الكَلِمَةَ إِلَّا حَمَّادٌ فِي هَذَا الحَدِيثِ -يَعنِي: «**فَعَرَفَ عَدَدَهَا**»[(١)]. لكن لو وصفها ولم يُصِب، فلا يدفعها إليه، ولو وصفها فأخطأ في البعض وأصاب في البعض، فإنه ينظر إلى القرائن، ويعمل بغلبة الظن.

قَوْلُهُ: (بِنَمَائِها المُتَّصِل. وأمَّا المُنفَصِلُ بَعدَ حَولِ التَّعرِيفِ: فَلِوَاجِدِهَا).

إذا جاء طالب اللقطة وعرفها، فإنها تدفع إليه، **وأما نماؤها**:

فالمتصل: كسمنها، وغلاء ثمنها، فإنه يكون تابعًا لها.

وأما النماء المنفصل فما حصل قبل مضي الحول، فهو تابع لها، وما حصل بعد حول التعريف: فلواجدها، كاللبن، وولد الشاة، وما ترتب على المتاجرة بالمال الملتقط، وعسل النحل، وهكذا؛ لعموم قوله ﷺ: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**» [رواه أبو داود والترمذي وصححه][(٢)].

ولأنه يضمن النقص الحاصل بعد تحولها إليه، فالزيادة تكون له.

قَوْلُهُ: (وإنْ تَلِفَت، أو نَقَصَت، في حَولِ التَّعرِيفِ، ولَم يُفَرِّط: لم يَضمَن. وبَعدَ الحَولِ: يضمن مُطلَقًا.

وإنْ أدرَكَهَا رَبُّها بَعدَ الحَولِ مَبيعَةً، أو مَوهُوبَةً: لم يَكُنْ لَهُ إلَّا البَدَلُ).

إذا لحق اللقطة نقص أو ضرر أو موت، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: إن كان بتعد أو تفريط من اللاقط: فإنه يضمن الضرر والتلف مطلقًا،

---

(١) رواه أبو داود (١٧٠٣) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه. ولم يتفرد حماد بهذه اللفظ، بل في رواية مسلم (١٧٢٣): أن الثوري وزيد بن أبي أنيسة وافقا حمادًا، ورواها البخاري (٥٢٩٢)، ومسلم (١٧٢٢) أيضًا في حديث زيد بن خالد، ورواها مسلم وأحمد والنسائي والبيهقي وغيرهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. انظر: التلخيص الحبير (٣/ ١٧٦).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي (٤٤٩٠) من حديث عائشة رضي الله عنها. صححه الترمذي، وابن حبان (٤٩٢٧)، والحاكم (٢/ ١٨)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢١١٩)، والألباني في الإرواء (١٣١٥). وضعفه البخاري كما في العلل الكبير للترمذي (ص١٩١).

سواء كان الضرر قبل مرور الحول أو بعده؛ لتفريطه في الأمانة.

الثانية: أن يكون الضرر بغير تعدٍّ ولا تفريط: فإن لحقها الضرر قبل تمام الحول: فلا ضمان على اللاقط؛ لأنه أمين، فلا ضمان عليه ما دام لم يفرط ولم يتعد، قال ابن قدامة: «ولا أعلم فيه خلافًا»[(١)].

وإن حصل الضرر بعد مضي الحول: فيضمن، وإن لم يُفرط؛ لأنها بمضي الحول تدخل إلى ملكه قهرًا، ويثبت بدلها لمالكها إذا جاء بعد.

قَوْلُهُ: (ومَنْ وجَدَ في حَيوانٍ نَقدًا، أو دُرَّةً: فَلُقَطَةٌ لِوَاجِدِه، يَلزَمُهُ تعرِيفُهُ).

كأن يجد في بطن شاة ذهبًا، أو دراهم، أو دُرّة مثقوبة، فإنها لقطة، فيُعَرِّفها، ويبدأ بالبائع؛ لاحتمال كونها من ماله.

وأما إذا وجد في بطن السمكة دُرة غير مثقوبة، فهي للصياد الذي وجدها؛ لأنه لا مالك لها.

قَوْلُهُ: (ومن استَيقَظَ فَوَجَدَ في ثَوبِهِ مَالًا، لا يَدرِي مَنْ صَرَّهُ: فَهُو لَهُ).

كأن يستيقظ فيجد في جيب ثوبه مالًا، أو قد ربط داخل يده ذهبًا، فهو له، ولا يلزمه تعريفه؛ لأن قرينة الحال تقتضي تمليكه إياه من واضعه، ما لم تأت قرينة أقوى منه، كأن يأتي مالكه بشهود أنه وضعها في يده ليمزح معه، أو ليخبئه معه، ونحو ذلك، فلا تكون ملكًا له.

قَوْلُهُ: (ولا يَبرَأُ مَنْ أخَذَ مِن نائِمٍ شَيئًا، إلَّا بتَسليمِهِ لَهُ بَعدَ انتِبَاهِهِ).

لأنه متعدٍّ بأخذه ماله وهو نائم بلا إذنه، فيكون إما سارقًا أو غاصبًا، فلا يبرأ من عهدة أخذه إلا برده عليه في حالٍ يصح قبضه فيها، وهو حال اليقظة. والله أعلم.

مسألة: حَرَمُ مكة له خصوصية على غيره من الأماكن في اللقطة، فقد دلت السنة؛ كحديث ابن عباس رضي الله عنهما في البخاري، وأبي هريرة رضي الله عنه في «الصحيحين»: أن لُقطة مكة لا تُلتقط للتمليك، وإنما تلتقط للتعريف، فلا يحل

---

(١) المغني (٨/ ٣١٣).

لأحد التقاطها إلا بقصد التعريف، أو يريد إعطاءها من يُعَرِّفها، كالجهة المسؤولة، ففي «الصحيحين»؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**»[(١)].

وفي «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا**»[(٢)].

وهذا قول الجمهور، ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم وابن حزم وابن حجر[(٣)].

مسألة: من وجد لقطة، فهل يلزمه إشهاد غيره أنه وجدها؟ اختلف العلماء في ذلك:

القول الأول: ذهب الحنفية والظاهرية: إلى وجوب الإشهاد؛ لحديث عِيَاض ابن حِمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً، فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوَيْ عَدْلٍ، وَلَا يَكْتُمْ، وَلَا يُغَيِّبْ**»[(٤)].

القول الثاني: وهو الذي ذهب إليه الحنابلة والشافعية: أن الإشهاد مستحب غير واجب؛ لعدم وروده في حديث زيد بن خالد وأُبَيٍّ وغيرهما رضي الله عنهم، فما فيها إلا أمرهم بتعريفها، ولم يرد ذكر الإشهاد على صفاتها، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فيحمل حديث عياض على الاستحباب، **وهذا القول أقوى**، إلا إذا خشي من نفسه أن تتغير فيكتمها، أو يتسلط عليها أولاده، أو ظالم، أو خشي من الموت أن يفجأه، فلا بد من الإشهاد؛ لئلا تختلط بملكه، وتضيع حقوق الآخرين، وعليه يحمل حديث عياض بن حمار رضي الله عنه. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه (ص١٥٩).

(٢) رواه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر: زاد المعاد (٢/ ١٨١)، فتح الباري (٥/ ١٠٦).

(٤) رواه أبو داود (١٧٠٩)، وابن ماجه (٢٥٠٥) من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه. وصححه ابن الجارود في المنتقى (٦٧١)، وابن حبان (٤٨٩٤)، وابن عبد الهادي في التنقيح (٤/ ٢٤٠)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/ ١٥٣)، والألباني في صحيح أبي داود (١٥٠٣).

باب
اللَّقِيط

قَوْلُهُ: (وهوَ: طِفلٌ يُوجَدُ، لا يُعْرَفُ نَسَبُهُ، ولا رِقُّهُ).

هذا تعريفه: (وهوَ: طِفلٌ): دون التمييز. **(يُوجَدُ):** منبوذًا، أو ضالًّا. **(لا يُعْرَفُ نَسَبُهُ، ولا رِقُّهُ):** فهذا يسمى لقيطا.

وله في الشريعة أحكام: حكم أخذه؟ وعلى مَن نفقته؟ ومَن يرثه؟ وهل يحكم بإسلامه أو كفره؟ وهل يكون حرًّا أو رقيقًا؟ ونحو ذلك.

قَوْلُهُ: (والتِقَاطُهُ، والإنْفَاقُ عليهِ: فَرضُ كِفَايَةٍ).

إذا وجد لقيط، فأخْذُه والإنفاق عليه من فروض الكفايات، فيجب على المسلمين القيام به، هذا قول جماهير العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: الآية ٢]، وللأدلة الكثيرة في الأمر بحماية المسلم وبيان حرمته كلها تدل عليه، والقائم على رعايته له أجر عظيم، فهو داخل في نصوص حفظ الأيتام، بل هذا أبلغ وأولى؛ لأنه لا يجد أهلًا ولا أقارب يحفظونه بخلاف اليتيم، فإنه إنما فقد والده دون أمه وبقية قرابته، فعمومات الأدلة تدل على الحث على أخذه والإنفاق عليه وتربيته، وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «**كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ في الْجَنَّةِ**»[(١)]، وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ...**»

(١) رواه مسلم (٢٩٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه البخاري (٥٣٠٤) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

الحديث[(١)].

قَوْلُهُ: (ويُحْكَمُ: بإسلامِهِ، وحُرِّيَّتِهِ).

إن وجد اللقيط في أرض الإسلام، فيحكم بإسلامه، وحريته، ويعامل معاملة أبناء المسلمين، ويعطى حقوقهم، ولو كان في البلد جماعة من الكفار؛ تغليبًا لحكم الدار.

وأما إن وجد في دار كفار، وليس فيها مسلم، فإنه يحكم بكفره، ويعامل معاملة الكفار، فلو مات لم يصل عليه.

مسألة: وقد تنوعت عبارات أهل العلم في بيان الضابط والفرق بين دار الإسلام ودار الكفر، ومن أجمعها: «أن دار الإسلام: هي الدار التي تقام فيها شعائر الإسلام على وجه عام شامل، ودار الكفر: هي التي تقام فيها شعائر الكفر على وجه عام شامل».

قال ابن القيم: «دار الإسلام هي التي نزل فيها المسلمون، وجرت عليها أحكام المسلمين، وما لم تجر عليها أحكام المسلمين لم تكن دار إسلام»[(٢)].

وقال الشوكاني: «الاعتبار في ظهور الكلمة، فإن كانت الأوامر والنواهي لأهل الإسلام بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره إلا بإذنهم، فهي دار إسلام، وإن كان بالعكس، فهي دار كفر»[(٣)].

وقال ابن مفلح: «كل دار غلب عليها أحكام المسلمين، فدار إسلام، وإن غلب عليها أحكام الكفار، فدار كفر»[(٤)].

والحاصل: أن اللقيط إذا وجد في دار إسلام، فيحكم بإسلامه، ولو كان فيها بعض الكفار، وإن وجد في دار كفار ولا مسلم فيها حكم بكفره.

(١) رواه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٢٨).
(٣) السيل الجرار (٤/ ٥٧٥).
(٤) الآداب الشرعية (١/ ١٩٠).

قَوْلُهُ: (وحُريَّتِهِ).

أي: ويحكم بحرية اللقيط؛ لأن الأصل في بني آدم الحرية لا الرِّق، فالرِّق عارض، وقد خلق الله آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ وذريته أحرارًا، وقد روى مالك في «الموطأ»، وصححه ابن حزم عن سُنَيْنٍ أبي جَمِيلَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّه وَجَدَ مَنْبُوذًا في زمان عمر بن الخطاب، فجاء به إلى عمر، فقال له: «اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ»[(١)]. قال ابن قدامة: «وهذا في قول عامة أهل العلم»، وقال ابن المنذر: «أجمع عليه عوامُّ أهل العلم»، وقال الوزير بن هبيرة: «اتفقوا أنه حرٌّ وأن ولاءه لجميع المسلمين»[(٢)].

قَوْلُهُ: (ويُنفَقُ عَلَيه: مِمَّا مَعَهُ إنْ كانَ. فإن لَمْ يَكُنْ: فَمِنْ بَيتِ المَالِ. فإنْ تعذَّرَ: اقتَرَضَ علَيهِ الحَاكِمُ. فإن تَعَذَّرَ: فعَلَى مَنْ عَلِمَ بحَالِهِ).

كل ما وجد مع اللقيط من الأموال فهي له، ولا يجوز التعدي عليها؛ لأن ظاهر الحال أن واضع اللقيط جعل هذا معه، سواء كان المال متصلًا به، أو مربوطًا فيه، أو مدفونًا تحته طريًّا.

مسألة: والإنفاق على اللقيط وشراء حوائجه لا يُلزم به الملتقط من ماله.

قال ابن قدامة: «أجمع كل من نحفظ عنه على أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط كوجوب نفقة الولد؛ لأن الالتقاط تخليص له من الهلاك وتبرع بحفظه، فلا يوجبها»[(٣)].

وعليه فتكون النفقة على اللقيط على النحو التالي:

أولًا: ينفق عليه ممَّا معه بالمعروف إن كان معه مال.

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٣٠٢٠)، والبخاري معلقًا بصيغة الجزم - كتاب الشهادات/ باب إذا زكَّى رجلٌ رجلًا كفاه. صححه ابن حزم في المحلى (٧/ ١٣٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/ ١٧٣)، والألباني في الإرواء (١٥٧٣).

(٢) انظر: الإقناع لابن المنذر (٢/ ٤١٢)، المغني (٨/ ٣٥٠).

(٣) المغني (٨/ ٣٥٥).

ثانيًا: إن لم يكن معه مال، أو لم يكف ما معه، فينفق عليه من بيت المال، فيعطى منها ما يكفي نفقته؛ لقوله ﷺ: «**من ترك دينًا أو ضياعًا فإليَّ وعليَّ**»[(١)]، ولقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأبي جميلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ**».

ثالثًا: فإن تعذر، اقترض عليه الحاكم ما ينفق عليه، ويكون سداده من بيت المال إذا جاءه مال.

رابعًا: فإن تعذر، فعلى مَن علم بحاله من المسلمين على قدر طاقتهم، ولا يجوز لهم تركه بلا نفقة، فإن تركوه أثموا.

قَوْلُهُ: (والأَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ: واجِدُه، إنْ كانَ حُرًّا، مُكلَّفًا، رَشِيدًا، أَمِينًا، عَدْلًا، ولو ظَاهِرًا).

الأحق بالقيام بحضانة اللقيط إذا طلبها جماعة، وكلهم أهلٌ لذلك، فيقدم واجده؛ لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأبي جميلة: «اذهب به...»، ولأنه سبق غيره إليه، فإن كان واجده غير أهل لحضانته، فيقدم الأكثر أهلية والأصلح، والقاعدة في الحضانة: «فعل الأصلح ورعاية الطفل»، فالمقدم فيها مصلحة الطفل، والأرفق فيه، ومن يقوم بمصالحه، لكن عند المشاحَّة والتساوي يُقَدَّم الواجد على غيره.

ويشترط في الحاضن عند السعة: كونه أهلًا بأن يكون: (حُرًّا، مُكلَّفًا، رَشِيدًا، أَمِينًا، عَدْلًا، ولو ظَاهِرًا) ولا يشترط كونه ذكرًا ولا غنيًّا، وفي وقتنا هذا جعلت دور لرعاية اللقطاء، فيرسل إليهم اللقيط، ويقومون برعايته، فإذا أراد أن يأخذ لقيطًا ويرعاه فيستأذنهم؛ لأنها الجهة المُخَوَّلة من قبل السلطان. والله أعلم.



(١) رواه مسلم (٨٦٧) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَصْلٌ

(في ميراث اللقيط)

قَوْلُهُ: (ومِيرَاثُ اللَّقِيطِ، ودِيَتُهُ إن قُتِلَ: لِبيتِ المَالِ).

اللقيط إذا مات وترك مالًا، **فله حالتان**:

الأولى: إن كان له زوجة وأولاد ورثوه حسب قسمة التركة.

الثانية: إن لم يكن له زوجة وأولاد، فميراثه لبيت المال، ولا يرثه الملتقط، ويُصرف في مصالح المسلمين، وواجد اللقيط ليس فيه سبب من أسباب الميراث الثلاثة، وهي: النكاح والولاء والنسب، وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[(١)]، وهذا لم يثبت عليه رقٌّ، فهو من أصله حرٌّ.

وأما حديث: «**الْمَرْأَةُ تُحْرِزُ ثَلَاثَةً: مَوَارِيثَ عَتِيقِهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَنْهُ**»[(٢)]. فضعيف كما بينه البخاري.

وهو قول الإمام مالك والشافعي وأحمد وأكثر العلماء.

وأما قول عمر لأبي جميلة رضي الله عنهما: «ولك ولاؤه»، فالمراد: حضانته والقيام عليه، وليس المراد له ميراثه[(٣)].

(١) رواه البخاري (٢١٥٥)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه أبو داود (٢٩٠٦)، والترمذي (٢١١٥) من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه. والحديث ضعيف، كما بينه البخاري، والبيهقي، والذهبي، وابن المنذر، والألباني. ومداره على عمر ابن رؤبة الثعلبي. قال عنه البخاري: «فيه نظر»، وقال الذهبي: «ليس بذاك»، وقال ابن عدي والبيهقي: «ليس بثابت». وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم (٤/ ٣٧٨). انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤/ ٢٧٣)، إرواء الغليل (١٥٧٦).

(٣) انظر: المغني (٨/ ٣٥٨)، الإنصاف (٦/ ٤٤٥)، حاشية الروض (٥/ ٥٢٣).

قَوْلُهُ: (وإن ادَّعاهُ مَنْ يُمكِنُ كَونُه مِنهُ، مِنْ ذَكَرٍ أو أُنثَى: أُلحِقَ بهِ، ولَو مَيِّتًا، وثَبَتَ نَسَبُهُ، وإرثُهُ).

هذه مسألة مهمة، وهي جهات وطرق ثبوت النسب لشخص ما، **ويثبت ذلك بإحدى أربع جهات:**

الاستلحاق، أو الفراش، أو القيافة، أو البينة.

فالجهة الأولى: الاستلحاق: بأن يدعي مُدَّعٍ أن هذا اللقيط ولده، فيثبت به النسب، **وكل ما يتبعه من أحكام بشرطين:**

الأول: أن ينفرد بالدعوى، فلا يوجد له معارض ولا مزاحم.

الثاني: إمكان كونه منه، فلو أن رجلًا عزبًا لم يسبق له الزواج ادعى أن هذا ولده لم يقبل؛ لعدم إمكان ذلك.

فإن ادعى رجل مسلم أن هذا الغلام ولده، وأمكن كونه منه، ولم يوجد له معارض، فإنه يلحق به، بلا خلاف بين أهل العلم، كما ذكره ابن قدامة[(١)].

ودعواه هنا محض نفع للطفل؛ لاتصال نسبه، ولا مضرة على غيره فيه، فتقبل دعواه.

والدليل على اعتبار الاستلحاق: ما في «الصحيحين» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «**اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ. فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ**»[(٢)]، فأقرهم ﷺ على الادعاء، وحكم بينهم فيه، ورجح من معه قرائن أقوى، وهو ابن زمعة.

(١) المغني (٨/ ٣٦٧).

(٢) رواه البخاري (٢٢١٨)، ومسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قَوْلُهُ: (وإن ادَّعَاهُ اثنَانِ فأكثَرُ مَعًا: قُدِّمَ مَن لَهُ بَيِّنَةٌ).

من ادعى أن اللقيط ولده، **فله حالتان:**

الأولى: أن ينفرد بدعواه: فيقبل قوله إذا كان المدعي مسلمًا يمكن كونه منه، كما تقدم.

الثانية: إن كان المدعي له أكثر من واحد: فإن كان مع أحدهم بينة دون الآخر، فإنه يلحق بمن معه بينة.

وإن كان مع كل واحد منهما بينة وتعارضتا، أو لم يكن مع أحد منهما بينة، فإنه ينتقل للجهة الثانية، وهي القيافة وبَيَّنَها بـ:

قَوْلُهُ: (فإن لم تَكُن: عُرِضَ على القَافَةِ).

وهذه الجهة الثانية؛ لثبوت النسب: وهي القيافة.

والقول باعتبار القافة في ثبوت النسب هو قول جمهور العلماء، ومنهم: أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعطاء، والليث، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وعامة أهل الحديث؛ خلافًا للحنفية، **ويدل على اعتبارها:**

ما في «الصحيحين» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَرَأَى أُسَامَةً وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**»[(١)]، فلولا اعتماد القافة لما سُرَّ رسول الله ﷺ به، ولا اعتمد عليه. وقد حكم بالقافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمحضر من الصحابة، فلم ينكره أحد عليه، كما رواه البيهقي، وذكر أن أبا موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضى بالقافة[(٢)(٣)].

وفي البخاري في حديث الملاعنة أن رسول الله ﷺ قال: «**أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ**

---

(١) رواه البخاري (٦٧٧١)، ومسلم (١٤٥٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦١٦٧)، والبيهقي (١٠/ ٤٤٤-٤٤٧). وصححه الألباني في الإرواء (١٥٧٨).

(٣) انظر: المغني (٨/ ٣٧٢).

جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهْوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»[(١)]، فهذا فيه اعتبار الشبه، وهو عين القيافة.

وفي البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «**وَأَمَّا الْوَلَدُ: فَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدَ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَتِ الْوَلَدَ -أي: كان الشبه لها»**[(٢)].

والقافة قوم يعرفون الأنساب بالشبه والفراسة، ويقتصون الأثر بما خصه الله تعالى به من علم ذلك، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة، بل من عُرف منه المعرفة بذلك، وتكررت منه الإصابة، فهو قائف، وممن اشتهر عنهم ذلك بنو مدلج رهط مجزز المدلجي الذي رأى أسامة وأباه زيدًا ﵄ قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: «إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»، وكان إياس بن معاوية قائفًا، وقد روي: «أن رجلًا شريفًا شك في ولد له من جاريته وأبى أن يستلحقه، فمر به إياس بن معاوية في المكتب، وهو لا يعرفه، فقال: ادع لي أباك، فقال له المُعَلِّم: ومن أبو هذا؟ قال: فلان، قال: من أين علمت أنه أبوه؟ قال: هو أشبه به من الغراب بالغراب، فقام المعلم مسرورًا إلى أبيه، فأعلمه بقول إياس، فخرج الرجل وسأل إياسًا، فقال: من أين علمت أن هذا ولدي، فقال: سبحان الله وهل يخفى ولدك على أحد، إنه لأشبه بك من الغراب بالغراب، فسر الرجل، واستلحق ولده»[(٣)].

ويشترط في القائف كونه: ذكرًا، عدلًا، مُجَرَّبًا في الإصابة؛ لأن قوله حكم، والحكم تعتبر له هذه الشروط.

قَوْلُهُ: (فإِنْ أَلحقَتْهُ بِوَاحِدٍ: لَحِقَهُ).

أي: لو عرض على القافة، وقد تنازع فيه أكثر من واحد، فإنا نصير إلى قول

(١) رواه البخاري (٤٧٤٧) من حديث ابن عباس ﵄.
(٢) رواه البخاري (٣٩٣٨) من حديث عبد الله بن سلام ﵁.
(٣) انظر: المغني (٨/ ٣٧٥).

القافة إذا لم يختلفوا، وهو حجة معتبرة؛ لما تقدم من الأدلة.

قَوْلُهُ: (فإنْ ألحقَتْهُ بِوَاحِدٍ: لَحِقَهُ، وإن ألحقَتْهُ بالجَميعِ: لَحِقَهُم، وإن أشكَلَ أمرُهُ: ضَاعَ نَسَبُهُ).

إذا عرض اللقيط على القافة، فلا يخلو من حالات ثلاث:

الأولى: أن يتفقوا على إلحاقه بواحد: فإنه يلحق به، ينسب له ويرثه.

الثانية: أن يلحقوه بأكثر من واحد: بأن قالوا: إنهما اشتركوا فيه، بوطء فيه شبهه، **ففيه خلاف:**

مذهب الإمام أحمد: أنه يقبل قولهم يرثهم ميراث ابن ويرثونه ميراث أب واحد، واحتجوا بأنه مرويٌّ عن عمر وعلي؛ أما عمر فرواه البيهقي وصححه الألباني عن سليمان بن يسار عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «في امرأة وطئها رجلان في طهر، فقال القائف: قد اشتركا فيه جميعًا، فجعله عمر بينهما»[1]، ونحوه عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الإمام أحمد: «إذا ألحقه القافة بهما ورثهما وورثاه»[2].

والقول الثاني: أنه لا يلحق بأكثر من واحد، فإذا ألحقوه باثنين تبين خطأ القائف؛ لأنه لا يتصور كونه من اثنين. وهو قول الشافعي.

الثالثة: إذا اختلفت القافة أو لم يوجد قائف: فلا يلحق بأحد، وإنما يقال: فلان ابن عبد الرحمن، أو ابن عبد الله.

قَوْلُهُ: (ويَكفِي: قائِفٌ واحِدٌ. وهُو: كالحَاكِمِ، فيَكفِي مُجَرَّدُ خَبَرِه).

فرسول الله ﷺ سر بقول مُجَزِّزٍ وحده.



(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦١٦٧)، والبيهقي (١٠/ ٤٤٤). وصححه الألباني في الإرواء (١٥٧٨).

(٢) المغني (٨/ ٣٧٨).

قَوْلُهُ: (بشَرطِ: كَونِهِ مُكَلَّفًا، ذَكَرًا).

لأن القيافة حكمٌ، فلا بد فيها من التكليف والذكورة، كالقضاء.

قَوْلُهُ: (عَدْلًا).

لأن الفاسق قد يكذب ويخون.

قَوْلُهُ: (حُرًّا).

هذا المذهب، فلا يقبل من عبد.

قَوْلُهُ: (مُجَرَّبًا في الإِصَابَةِ).

وتعرف إصابته بأمور:

باشتهاره بالإصابة، وتعارف الناس عليه.

أو بتجربته: بأن يعرض عليه صبي معروف النسب مع قوم فيهم هو وأبوه، فإن ألحقه بقريبه عُلمت إصابته، وإن ألحقه بغيرهم سقط قوله، ويكرر هذا حتى يعلم إصابته ومعرفته.

الجهة الثالثة: البينة: وهي أن يشهد اثنان أن هذا ولد فلان ولد على فراشه من زوجته أو أمته، فيقبل قولهما.

الجهة الرابعة: كون المرأة التي ولد لها الولد فراشًا له: بأن تكون حملت وولدت في وقت يحل له وطؤها، حرة كانت أو أمة؛ ولذا لما تعارض الشبه والفراش عند رسول الله ﷺ في قصة سعد وعبد بن زمعة قال ﷺ: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ. فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ**» [متفق عليه].

مسألة: وتكون المرأة فراشًا بشرطين، وهما:

- إمكان الوطء.
- ومضيُّ ستة أشهر بعد إمكان الوطء.

فإذا توفر الشرطان وأتت بولد، فهو له، وإذا اختل أحدهما، لم يلحق به،

كأن تلد ولدًا بعد إمكان الوطء ومضيِّ شهرين، فيعلم أنه حمل قبل وطئه، أو أن يمضي ستة أشهر ولكن لم يمكنه الوطء، بأن يكون هو في أقصى الشرق وهي في أقصى الغرب، ففي هذه الحال لا تكون المرأة فراشًا؛ لاختلال أحد هذين الشرطين. والله أعلم.



كِتابُ الوَقْفِ

كِتابُ الوَقْفِ

شرع في الكلام على الوقف وأحكامه، والوقف من عقود التبرعات، وله أحكام تخصه.

وتعريف الوقف: تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة؛ تقربًا إلى الله، كأن يقول: بيتي وقف لطلبة العلم، أو أرضي وقف للأيتام.

(تحبيس الأصل)؛ أي: حبسها، فلا يملك التصرف بأصل الوقف بما ينقل الملكية، كالبيع والهبة.

و**(تسبيل المنفعة)**: أن تكون منافع الوقف مبذولة للموقوف عليه، ينتفع بها ببيعها، أو هبتها، أو استخدامها.

والوقف مستحب للقادر؛ لأنه من الصدقات الجارية، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَنَكۡتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمۡۚ وَكُلَّ شَيۡءٍ أَحۡصَيۡنَٰهُ فِيٓ إِمَامٖ مُّبِينٖ ۝١٢﴾ [يس: الآية ١٢]، ومن آثار الموتى الوقف.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(١).

وفي «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا**

(١) رواه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ»[1].

وقد أجمع العلماء على مشروعيته، والحث عليه.

والقاعدة في الوقف: أنه يحصل بكل ما دلَّ عليه عرفًا من قول أو فعل.

قَوْلُهُ: (يحصُلُ بأحَدِ أمرَينِ:

بالفِعْلِ، مَعَ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيهِ، كأنْ يَبْنِيَ بُنيَانًا على هَيئَةِ مَسجِدٍ، وَيَأذَنَ إذْنًا عَامًّا بالصَّلاةِ فيهِ، أو يَجْعَلَ أرضَهُ مَقبَرَةً، ويَأذَنَ إذْنًا عامًّا بالدَّفْنِ فِيها):

يحصل الوقف بالفعل، **أو بالقول الدال عليه**:

أما الفعل: فكل ما دل على إرادة الوقف عرفًا، فإنه ينعقد فيه الوقف، كالأمثلة التي ذكرها المؤلف، كأن يبني بنيانًا على هيئة مسجد ويأذن إذنًا عامًّا بالصلاة فيه، أو يجعل أرضه مقبرة ويأذن إذنًا عامًّا بالدفن فيها، وهذا مذهب جمهور العلماء.

قَوْلُهُ: (وبالقول: وله صريح وكناية).

أي: ويحصل الوقف بالقول، **وله صيغتان**: **صريحة، وكناية**:

قَوْلُهُ: (فصَرِيحُهُ: وَقَفْتُ، و: حَبَّستُ، و: سَبَّلتُ):

فالصريحة: ما لا تحتمل إلا الوقف، فهذه ينعقد بها الوقف مباشرة، كأن يقول: بيتي وقف، وسيارتي وقف، وكتبي وقف.

والألفاظ الصريحة في الوقف: وَقَفْتُ، و: حَبَّستُ، و: سَبَّلتُ، فمتى أتى بصيغة منها؛ صار وقفًا.



(١) رواه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قَوْلُهُ: (وكِنَايَتُهُ: تَصَدَّقْتُ، و: حَرَّمْتُ، و: أَبَّدتُ. فَلا بُدَّ فِيها: مِن نيَّةِ الوَقفِ).

وألفاظ الكناية: ما تحتمل الوقف وغيره، كأن يقول: تصدقت بأجرة بيتي على الفقراء، فهذه لا تكون وقفًا إلا إذا دلت قرينة أخرى على أنه أراد الوقف، كأن يقول: تصدقت ببيتي على الفقراء ينتفعون به، ولا يبيعونه، أو ينوي به الوقف، فيلزمه حكمًا.

قَوْلُهُ: (ما لَمْ يَقُلْ: على قَبِيلَةِ كَذَا، أو: طَائِفَةِ كَذَا).

فهذا اللفظ قرينة أنه أراد بها الوقف؛ لأنه إنما استعمل عادة في الوقف.



فَصْلٌ

(في شروط صحة الوقف)

قَوْلُهُ: (وشُرُوطُ الوَقْفِ سَبْعَةٌ:

أحَدُهَا: كَونُه مِنْ مالِكٍ، جَائزِ التَّصَرُّفِ، أو: مِمَّنْ يَقُومُ مَقَامَهُ).

فلا يصح الوقف إلا من مالك، أو مَن يقوم مقامه؛ لأن مال المسلم لا يحل إلا بطيبة نفس، بأن يكون المُوقِفُ جائز التصرف، وهو (البالغ العاقل الحر الرشيد)، فلو أوقف مال غيره بغير إذنه لم يصح، ولو أن سفيهًا أو صبيًّا، وقف ماله لم يصح.

قَوْلُهُ: (الثَّانِي: كَونُ المَوقُوفِ عَيْنًا يَصِحُّ بَيعُهَا، ويُنتَفَعُ بِها نَفعًا مُبَاحًا مَعَ بَقَائِهَا).

فما يصح بيعه يصح وقفه وما لا يصح بيعه لا يصح وقفه، فلا يصح بيع أمهات الأولاد، ولا الخمر، والمرهون، وآلات اللهو، فعلى هذا لا يصح وقفها.

مسألة: وأما وقف الكلب المُعَلَّم، فالذي اختاره شيخ الإسلام: صحة وقف الكلب المعلم، والجوارح المعلمة؛ لأنه لا دليل على المنع مِن وقفه، وما دام أنه يباح الانتفاع به، ولا يباع أصله، فلا حرج في ذلك.

قال شيخ الإسلام: «وأقرب الحدود أنه كل عين تجوز عاريتها»[1].

وأما آلات اللهو والخمر، ونحوها، فمنافعها محرمة بيعًا وعارية، فلا يصح وقفها.



(١) الاختيارات (ص١٧١).

قَوْلُهُ: (ويُنتَفَعُ بِها نَفعًا مُبَاحًا مَعَ بَقَائِهَا. فلا يَصِحُّ: وَقْفُ مَطْعُومٍ ومَشْرُوبٍ، غيرَ المَاءِ. ولا: وَقْفُ دُهْنٍ، وشَمعٍ، وأثمَانٍ، وقَنادِيلِ نَقْدٍ، عَلى المَسَاجِدِ، ولا عَلَى غَيرِهَا).

أي: لا بد أن يكون الموقوف مِمَّا يمكن الانتفاع به نفعًا مباحًا لا محرمًا، وتبقى عينها بعد الانتفاع بها.

والعين المنتفع بها على وجه مباح لا تخلو من حالتين:

الأولى: أن ينتفع بها مع بقاء أصلها: كالعقارات، والسلاح، والحيوانات، والكتب، والأثاث، فيصح وقفها، وفي «الصحيحين» عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه أوقف أرضه التي بخيبر»، وأوقف خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أدراعه وأَعْتُدَه في سبيل الله**»[(١)].

وفي البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ؛ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[(٢)].

واحتبس أبو معقل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَلَهُ في سبيل الله[(٣)].

وقال الإمام أحمد فيمن وقف خمس نخلات على مسجد: «لا بأس».

قَوْلُهُ: (فلا يصح وقف مطعوم ومشروب غير الماء، ولا وقف دهن وشمع وأثمان وقناديل نقد على المساجد ولا على غيرها).

وهذه إنما تكون صدقة عامة لا وقفًا.

الحالة الثانية: أن تكون مما يفنى إذا انتُفِعَ بها: كالماء وزيت السراج والطعام، ونحوها، فهذه إذا انتفع بها زالت بالكلية، ومذهب عامة الفقهاء: أنه لا يصح توقيف ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كما نقله ابن قدامة، ويشهد لهذا: أن الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يدخل في هذا.

---

(١) رواه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (٢٨٥٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه أبو داود (١٩٨٨). وصححه ابن خزيمة (٣٠٧٥)، والحاكم (١/٦٥٨)، والألباني في الإرواء (١٥٨٧).

ولم تجرِ عادة السلف بإيقاف مثل هذه الأمور، ولكن الأشياء التي لا تبقى أصولها تسمى صدقة، ولو كانت بلفظ الوقف؛ لأن العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ، وتكون صدقة يقدم فيها مَن نَص على إيقافه عليهم، كأن يقول: هذا الطعام وقف على طلبة العلم، فيقال: هو خاصٌّ بطلبة العلم لا يأخذه غيرهم، وهكذا.

ومذهب عامة أهل العلم أن ما لا يبقى باستعماله لا يصح وقفه(١).

قَوْلُهُ: (غَيرَ المَاءِ).

فيصح إيقاف ماء مع أنه لا يبقى مع الانتفاع منه بالشرب، فيصح وقفه. نص عليه؛ لأنه وردت آثار عن الصحابة في ذلك. ويؤيد هذا: صحة وقف البئر، فإن الوقف وارد على مجموع الماء والحفيرة. فالماء أصل في الوقف، وهو المقصود من البئر.

واختار شيخ الإسلام: أنه لو تصدق بدهن على مسجد ليوقد فيه: جاز. وهو من باب الوقف. وتسميته وقفًا بمعنى أنه وقفٌ على تلك الجهة لا ينتفع به في غيرها لا تأباه اللغة. وهو جارٍ في الشرع.

قَوْلُهُ: (الثَّالِثُ: كَونُهُ علَى جِهَةِ برٍّ وقُربَةٍ، كالمَسَاكِينِ، والمَسَاجِدِ، والقَنَاطِرِ، والأَقَارِبِ).

الوقف لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون على جهة عامة: فيشترط أن تكون جهة برٍّ؛ لأن المقصود منه التقرب إلى الله، وإذا لم يكن على برٍّ لم يحصل المقصود، وجهات البرِّ: هي التي يقصد من الوقف عليها الإعانة على الخير واكتساب الأجر، كالوقف على الأيتام، والمساجد، ونشر العلم، والدعوة، والعناية بالقرآن، وإصلاح الطرق، والمستشفيات، وعليه فلو وقف على المعاصي لم يصح.

الثانية: أن يكون على جهة خاصة: فجمهور أهل العلم لا يشترطون كونه على قُرْبةٍ، فيجوز عندهم الوقف على الكافر غير المحارب؛ لأن المقصود منه

(١) انظر: المغني (٨/ ٢٢٩)، الإنصاف (٧/ ١٢).

التمليك، ولا نهي فيه، وقد قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ [المُمتحنَة: الآية ٨].

وروى البيهقي عن عكرمة أن صفية أوصت لأخ لها يهوديٍّ بالثلث[(١)].

والحاصل: أن المذهب اشتراط كونه على جهة برٍّ وقربة. قال شيخ الإسلام: «فإذا لم يكن العمل قربة لم يكن الواقف مثابًا على بذل المال فيه، فيكون قد صرف المال فيما لا ينفعه لا في حياته ولا بعد وفاته»[(٢)].

قَوْلُهُ: (فلا يَصِحُّ: على الكَنَائِسِ. ولا: علَى اليَهُودِ والنَّصَارَى. ولا: عَلَى جِنْسِ الأغنيَاءِ، أو: الفُسَّاقِ).

هذه المذكورات لا يصح الوقف عليها.

(فلا يَصِحُّ: على الكَنَائِسِ): **والبِيَع**: لأنها أماكن يُعصى الله ﷻ فيها، ويقام فيها غير دين الإسلام، وهذا إعانة لهم على الإثم والعدوان.

(ولا: علَى اليَهُودِ والنَّصَارَى): لأنه لا قربة في ذلك، وفيه إعانة لهم على كفرهم.

(ولا: عَلَى جِنْسِ الأغنيَاءِ): لأنهم ليسوا أهلًا للصدقة؛ ولئلا يكون المال دُولَةً بين الأغنياء دون الفقراء.

(أو: الفُسَّاقِ): **والمُغَنِّين والفساق**: لأنه إعانة لهم على فجورهم وفسقهم.

قال شيخ الإسلام: «وقد تنازعوا في الوقف على جهة مباحة، كالوقف على الأغنياء على قولين مشهورين، والصحيح الذي دل عليه الكتاب والسنة والأصول: أنه باطل أيضًا؛ لأن الله سبحانه قال في مال الفيء: ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحَشر: الآية ٧]، فأخبر أنه شرع ما ذكره؛ لئلا يكون الفيء متداولًا بين الأغنياء دون الفقراء، فَعُلِمَ أنه سبحانه يكره هذا، وينهى عنه ويذمه، فمن

(١) رواه البيهقي (٦/ ٤٥٩)، وعبد الرزاق (٩٩١٤، ١٩٣٤٤). قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٢٨٦): «إسناده جيد»، وحسنه صاحب التكميل (ص٩٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٣١/ ١٣٠).

جعل الوقف للأغنياء فقط فقد جعل المال دُولةً بين الأغنياء، فيتداولونه بطنًا بعد بطن دون الفقراء، وهذا مضاد لله في أمره ودينه، فلا يجوز ذلك» ثم أفاض رَحِمَهُ اللَّهُ في الاستدلال لهذا القول[1].

قَوْلُهُ: (أمَّا لَو وَقَفَ على ذِمِّيٍّ أو فاسِقٍ أو غَنِيٍّ مُعَيَّنٍ: صَحَّ).

فالوقف على كافر، أو فاسق، أو غنيٍّ معين جائز، وأما إن كان عامًّا، مثل: وقف على الكفار، فلا يجوز، وفرقٌ بين هذا وذاك.

والأَولى ألّا يوقف على كافر حتى ولو كان معينًا؛ لأن فيه إعانةً له على كفره وتقريرًا له، إلا إذا كان فقيرًا أو قريبًا يريد سد خلته، فهذا جائز، وقد روي عن صفية أنها أوصت لقريب لها. والأثر إنما جاء بلفظ الوصية، وله طرق لا تخلو من مقال.

وفي «الصحيحين» عن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «قَدِمَتْ أُمِّي وَهْيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهْيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: **نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ**»[2].

قَوْلُهُ: (الرَّابِعُ: كَونُهُ على مُعَيَّنٍ -غَيرِ نَفْسِهِ- يَصِحُّ أنْ يَملِكَ. فلا يَصِحُّ: الوَقْفُ على مَجهُولٍ، كَرَجُلٍ، ومَسجِدٍ، أو: عَلَى أحَدِ هَذَينِ).

هذا قول عامة العلماء، فيشترط كون الوقف على معين يَملك، فلو كان على غير معين، كقوله: هذا الوقف لأحد هذين الرجلين لم يصح حتى يعينه؛ لأنه يُفْضي إلى المنازعة، وإلى عدم استقرار الملك.

وكذا إن كان على مَن لا يَمْلك، كقوله: هذا وقف على عبدِ فلان، فلا يصح؛ لأن العبد لا يَمْلِك، ولأنه هو وماله ملك لسيده، هذا معنى هذا الشرط.



(١) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣١).

(٢) رواه البخاري (٣١٨٣)، ومسلم (١٠٠٣) من حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

مسألة: الوقف من حيث اشتراط كون المستفيد معينًا بذاته ينقسم إلى قسمين:

الأول: أن يكون على جهة عامة: كقوله: هذه العمارة وقف على طلاب العلم، أو اليتامى، فلا يشترط تعيين أحدهم بذاته، وإنما تكون لمن احتاج منهم.

الثاني: أن يكون على جهة خاصة: فيشترط كونه على معين، فلا يصح قوله: هذا وقف على أحد أقاربي، أو أحد هذين الفقيرين، فلا بد من تعيينه وإلا لم يصح.

قَوْلُهُ: (ولا: عَلَى نَفسِهِ).

أي: فلا يصح أن يوقف الإنسان على نفسه؛ لأنه يمنع كونه معطيًا من نفسه لنفسه، وكما قال الإمام أحمد في رواية حنبل عنه: «ما سمعت بهذا، ولا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله تعالى»[(١)].

القول الثاني: أنه يصح الوقف على نفسه، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام، وابن عقيل، وأبو المعالي، وابن القيم، وصوبه في «الإنصاف»، وقال: «والعمل عليه في زماننا عند حكامنا وقبله من أزمنة متطاولة»[(٢)]. **وهو الأظهر؛ لأمور:**

الأول: أن الأصل في العقود الصحة إلا لدليل، ولا مانع هنا يمنع من إيقافه على نفسه.

الثاني: روى ابن أبي شيبة في صدقة رسول الله ﷺ، وفيها: «**أن يأكل أهله منها بالمعروف**»[(٣)].

الثالث: فعل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حينما قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ**

(١) الإنصاف (٧/ ١٧).
(٢) الإنصاف (٧/ ١٨).
(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٠٩٣٩).

فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»[(١)].

وكما يصلي المسلم في المسجد الذي أوقفه، ويدفن في المقبرة التي أوقفها مع أنها وقف، فهذا مثله أخرج الوقف لله، وجعل نفسه أحق المستحقين للمنفعة مدة حياته.

قال ابن القيم: «وهذا جائز بالكتاب والقياس الصحيح، وهو مذهب فقهاء الحديث».

قَوْلُهُ: (ولا: عَلَى مَنْ لا يَمِلِكُ، كالرَّقِيقِ، ولَو مُكَاتَبًا، والمَلَائِكَةِ، والجِنِّ، والبَهائِمِ، والأَموَاتِ).

فالوقف على الجن والملائكة لا يصح؛ لأن الوقف تمليك للمنافع وهؤلاء لا يملكونها ولا ينتفعون منها، ولم يُنقل فعله عن السلف، وفي «الصحيحين»: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[(٢)].

وأما الوقف على الرقيق، والأموات، والبهائم، فالمذهب أنه لا يصح؛ لأن الوقف تمليك للمنافع وهؤلاء لا يملكونها: **والأظهر التفصيل**:

- فإن كان على معين: كأن يقول: هذا وقف على هذا الرقيق، أو هذا الميت أو الشاة، فالمذهب عدم صحته؛ لأن الوقف تمليك، وهؤلاء لا يملكون، ولا يستفيدون من منافعه، ومن العلماء من خالف ورأى صحته على البهيمة[(٣)].
- وإن كان على جهة عامة: مثل: هذا وقف على الرقيق أو الأموات، أو الحيوانات، فيصح، ويؤخذ ما يخرج منه ويصرف في مصالح هؤلاء، فالأموات يستفاد منه في تغسيلهم وتكفينهم ودفنهم، والأرقاء في عتقهم، والبهائم في إطعامها، وهكذا.

---

(١) رواه البخاري معلقًا - كتاب المساقاة / باب في الشرب...، ووصله الترمذي (٣٧٠٣)، والنسائي (٣٦٠٨). حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (٢٤٩٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/ ١٠٤)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٥٩٤).

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) الاختيارات (ص١٧١).

قَوْلُهُ: (ولا: عَلَى الحَمْلِ استِقْلالًا، بلْ تَبعًا).

فلا يصح وقف على حمل معين وهو في بطن أمه؛ لأنه لا يَمْلك، وأما إن كان تابعًا فيصح، كأن يقول: هذا وقف على أولادي، ثم على أولادهم، فيدخل الموجود والحمل كذلك، ويثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا.

قَوْلُهُ: (الخَامِسُ: كَونُ الوَقْفِ مُنَجَّزًا. فَلا يَصِحُّ: تَعلِيقُهُ، إلَّا بِمَوتِهِ. فَيَلزَمُ: مِنْ حِينِ الوَقفِيَّةِ، إنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ).

فيشترط كون الوقف منجزًا: بأن يُخرج الوقف حالًّا، ولا يصح تعليقه، كأن يقول: إن شفى الله مريضي، أو ربحت تجارتي، فالدار وقف، وهذا مذهب جمهور العلماء، ويستثنى من هذا الشرط تعليقه بالموت، فلو قال: إذا مت فالدار وقف صح ذلك بشرط ألَّا تزيد عن ثلث ماله؛ لأنها أصبحت في حكم الوصية وليست في حكم الوقف.

فالمذهب: أن التعليق على شرط في الحياة لا يصح، مثل: إن جاء غائبي فبيتي وقف، وأما التعليق على الوفاة، مثل: إن مت فبيتي وقف، قالوا: يكون وصية، فإن كان الثلث فأقل صح، وإن كان أكثر لم يصح؛ لما روى أبو داود أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أَنَّ ثَمْغًا، وَصِرْمَةَ ابْنِ الأَكْوَعِ، وَالْعَبْدَ الَّذِي فِيهِ، وَالْمِائَةَ سَهْمٍ الَّتِي بِخَيْبَرَ، وَرَقِيقَهُ الَّذِي فِيهِ، وَالْمِائَةَ الَّتِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْوَادِي (أي: صدقة) تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا»[(١)].

القول الثاني: أنه يصح كون الوقف معلقًا في الحياة، مثل: إن جاء رمضان، أو قدم غائبي فبيتي وقف، ويصح كونه معلقًا بالوفاة كما تقدم، والأصل في العقود والشروط الصحة، وقد علَّق رسول الله ﷺ العقود، كما في غزوة مؤتة قال: «**إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعبدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ**»[(٢)]، وفي «سنن أبي

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٧٩)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٦٤). وصححه الألباني في الإرواء (١٥٨٢).

(٢) رواه البخاري (٤٢٦١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

داود» أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أَنَّ ثَمْغًا صدقة».

وهذا مذهب المالكية، واختاره شيخ الإسلام، وصاحب «الفائق»، والحارثي من الحنابلة، لكن التعليق بالموت يأخذ حكم الوصية، فإن زادت على الثلث لا يُمضَى ما زاد إلَّا بإذن الورثة، وهذا القول قويٌّ، وفعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تعليقه بالموت حجة مع التمسك بالأصل، وهو أن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا لدليل، ولا دليل هنا يمنع من ذلك.

قَوْلُهُ: (السَّادِسُ: أَلَّا يَشتَرِطَ فيهِ ما يُنَافِيهِ، كَقوله: وقَفْتُ كَذَا عَلَى أنْ أبيعَهُ، أو: أهبَهُ مَتَى شِئتُ، أو: بشَرطِ الخِيارِ لِي، أو: بِشَرطِ أنْ أُحَوِّلَه مِنْ جِهَةٍ إلى جِهَةٍ).

وهذا شرط عند جمهور العلماء: فلا يشترط ما ينافي الوقف، كأن يقول: لي الحق في بيعه متى أردت، أو الرجوع فيه متى أردت، أو أمنع مَن أريد مِنَ الصلاة في المسجد ونحو ذلك، فلا يصح الوقف ولا الشرط؛ لأن الوقف هو ما أخرجه لله، وحبس أصله، وسَبَّلَ منافعه.

ولأنه لا يرجع فيه، كما في الصحيح: «**أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ**»، وهذا مخالف، فكون الشرط لا يصح هذا ظاهر؛ لمخالفته الوقف الشرعي، وفي الصحيح أن الرسول ﷺ قال: «**وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهْوَ رَدٌّ**»، وكون الوقف لا يصح كما هو قول كثير من العلماء؛ لأنه إنما أوقفه بناء على شرط معين، فإذا لم يصح الشرط لم يمضِ تبرعه[(١)].

قَوْلُهُ: (السَّابِعُ: أنْ يَقِفَهُ علَى التَّأبِيدِ).

هذا ما جاءت به النصوص، كما في حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ**» [متفق عليه].

قَوْلُهُ: (فلا يَصِحُّ: وَقْفُه شَهْرًا، أو: إلى سَنَةٍ، ونَحوِها).

ولا يسمى وقفًا؛ لأنه مخالف للوقف الشرعي، ولكن يسمى صدقة بالمنافع لمدة معينة، ولا يسمى وقفًا، والعبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ.

(١) انظر: المغني (٨/ ١٩٢)، الإنصاف (٧/ ٢٥).

وعليه فلو أوقف لمدة شهر لم يصح وقفًا، **وهل يصح صدقته بالمنافع لمدة معينة؟** الأظهر صحته، كما اختاره شيخ الإسلام، و«**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**»(١).

قَوْلُهُ: (ولا يُشتَرَطُ: تَعيينُ الجِهَة).

فلا يشترط في الوقف أن يعين الواقف مصرف الوقف، وإن كان هذا حسنًا ليقطع النزاع ولكنه ليس شرطًا.

قَوْلُهُ: (فلو قَالَ: وقَفْتُ كَذَا، وَسَكَتَ: صَحَّ).

فلو أوقف وأطلق، مثل: بيتي وقف، أو سيارتي وقف صح وتصرف حسب الأفضل والأصلح، فينظر القائمُ عليه الأصلح والأحوج من جهات الخير والبر.

قَوْلُهُ: (وكَانَ لِوَرَثَتِهِ مِنَ النَّسَبِ، على قَدْرِ إرثِهِم).

في الوقف المطلق يقدم الأقرب نسبًا على غيرهم عند حاجتهم؛ لأن الوقف مصرفه البر، وأقاربه أولى الناس ببره، فإن استغنوا، أو وجدت جهات أحوج منهم وأفضل؛ فللناظر على الوقف أن يصرفها إليهم، ونظره نظر مصلحة.



(١) سبق تخريجه (ص١٧).

فَصْلٌ

(في أحكام الوقف)

قَوْلُهُ: (ويَلزَمُ الوَقْفُ: بِمُجَرَّدِهِ).

فالوقف عقد لازم، فإذا حصل ما يدل عليه من قول أو فعل لزم، ولا يحتاج إلى حكم حاكم، ولا يملك الموقف الرجوع فيه، ولا يقدر على بيعه، وهذا مذهب جمهور العلماء: الإمام مالك، والشافعي، وأحمد؛ لقول رسول الله ﷺ لعمر رضي الله عنه: «**تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ، فَتَصَدَّقَ بِهِ**»، قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم»، فلا يجوز فسخه ولا بيعه، فلو قال: هذا البيت وقف؛ لزمه، ولا يقدر على الرجوع، ويدخل في قول رسول الله ﷺ: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**» [متفق عليه][(١)].

قَوْلُهُ: (ويَمِلِكُهُ: المَوْقُوفُ عَليهِ).

تَمَلُّك الموقوف عليه للوقف لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون الوقف على جهة عامة: مثل: هذه الكتب وقف على طلبة العلم، أو السيارة وقف على الدعاة؛ فإنه لا يملكها أحد معين منهم، ونقل الاتفاق على ذلك، بل يستخدمها من وجد فيه الوصف، ثم يردها إلى الناظر على الوقف بعد الفراغ منها.

الثانية: أن يكون الوقف على جهة خاصة: مثل: هذا الكتاب وقف على زيد، فإنه يملكه، و يباح له التصرف فيه حسب ما أذن له الشارع فيها.

---

(١) سبق تخريجه (ص٨١).

فأصل الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وأما المنافع، فله التصرف فيها بهبة أو عطية حسب ما يريد؛ لأن المنافع ملك له.

قَوْلُهُ: (فَيَنظُرُ فيهِ هُوَ، أو وَلِيُّهُ، ما لَم يَشتَرِطِ الوَاقِفُ نَاظِرًا، فيَتَعيَّنُ).

الأحق بالنظارة على الوقف لا يخلو الوقف من حالات:

الأولى: إن كان المُوقِف عَيَّنَ ناظرًا على الوقف: فهو الأحق؛ لحديث: «**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**»، وروى البيهقي: «**أن عمر** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **أوصى أن تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا**»، فكانت هي التي تلي وقفه.

الثانية: إن كان على جهة خاصة: مثل: هذا وقف على زيد، فإنه يكون هو الناظر على الوقف، وهذا مذهب الحنابلة والمالكية.

الثالثة: إن لم يُعَيِّن المُوقِف ناظرًا له: وكان الوقف على جهة عامة، مثل: على الفقراء، أو طلبة العلم، فالذي يقوم عليه الإمام أو من ينيبه.

ووظيفة الناظر: حفظ الوقف وعمارته وتحصيل ريعه، وصرفه في جهاته، وغير ذلك من مصالح الوقف.

قَوْلُهُ: (ويَتَعَيَّنُ: صَرْفُهُ إلى الجِهَةِ التِي وُقِفَ عَلَيها في الحَالِ).

الوقف يجب صرفه إلى الجهة التي وُقِفَ عليها مباشرة، مثل: وقف الكتب على طلبة العلم، أو ريع الوقف على الأيتام، فيلزم الناظر أن يصرفها إليهم حسب المصلحة، ولا يكنزها إلا لمصلحة أعلى، ولا يترك الوقف معطلًا لا يستفاد منه، كالبيت الموقف على الأيتام يسكنونها، فلا يتركها الناظر بلا انتفاع منهم بها؛ إلا إذا كان لمصلحة أعلى، كأن يريد إصلاحها وترميمها.

قَوْلُهُ: (ما لَمْ يَستَثْنِ الوَاقِفُ مَنفَعَتَهُ أو غَلَّتَهُ لَهُ، أو لِولَدِه، أو لِصَدِيقِهِ، مُدَّةَ حَيَاتِهِ، أو مُدَّةً مَعلُومَةً، فيُعْمَلُ بِذَلِكَ).

ويستثنى من تعين صرف الوقف إلى من وقف عليه: أن يستثني الواقف المنفعة مدة حياته، أو مدة معينة ويجعلها له أو لقريبه أو لأحد ما، كأن يقول: البيت وقف على المساكين، لكني أنتفع به لمدة سنتين، أو مدة حياتي، ففي هذه

الحالة له أن ينتفع بها هذه المدة، ولا تعطى الموقوف عليهم إلا بعد انقضاء المدة المستثناة؛ لأنه شرط صحيح و«**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**».

قَوْلُهُ: (وحَيثُ انقَطَعَتِ الجِهَةُ، والوَاقِفُ حَيٌّ: رَجَعَ إليهِ وَقْفًا).

إذا كان الوقف منقطع الانتهاء، كأن يوقف على جهة وتلتغي، أو على شخص معين ثم يموت هذا الشخص ولا وارث له، فيرجع الوقف إلى الواقف، ولا يخرج عن كونه وقفًا، **ولكن له أن يصرفه إلى شخص أو جهة أخرى:**

- فإذا كان الواقف أراد الرجوع فيه بعد انقطاع جهته، لم يصح له ذلك، بل يبقى وقفًا؛ لأنه أُخرج لله، فليس له الرجوع فيه.

- وإن كان الواقف قد مات، فهل يقال: بعد انقطاع جهته يقسم على ورثته على قدر إرثهم أم لا؟

هذا فيه خلاف، وقد بحثه ابن قدامة[(١)]، وخلص إلى عدم رجوعه إلى الورثة، بل متى انقطعت جهته فأقرب الأقوال فيه: صرفه إلى المساكين؛ لأنهم مصارف مال الله وحقوقه، فإن كان في أقارب الواقف مساكين كانوا أَوْلى به، لا على سبيل الوجوب، وإنما على الاستحباب، كما أنهم أولى بزكاته وصِلاته مع جواز الصرف لغيرهم، وهذا رأي حسن.

قَوْلُهُ: (ومَنْ وَقَفَ عَلَى الفُقَراءِ، فافتَقَرَ: تَنَاوَلَ مِنْهُ).

من أوقف على جهة عامة، مثل: الفقراء، أو طلبة العلم، فمتى وجد فيه الوصف جاز له الانتفاع به؛ كغيره من أهل هذا الوصف؛ لما روى الترمذي وحسنه أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «سبَّل بئر رومة، وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين»، ومثله: إيقاف المقبرة والمسجد، فإنه يجوز له أن يدفن فيها، ومثله: الصلاة في المسجد، وهو كغيره في الانتفاع بها.



(١) المغني (٨/ ٢١٢).

قَوْلُهُ: (ولا يَصِحُّ: عِتْقُ الرَّقيقِ المَوْقُوفِ بحَالٍ).

من أوقف عبدًا لم يصح عتقه، ولا ينفذ ذلك؛ لأنه خرج من ملكه، ولأن فيه إبطال الوقف، ولعموم خبر: «**لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ**».

قَوْلُهُ: (لكِنْ: لَو وَطِئَ الأمَةَ المَوْقُوفَةَ عَلَيهِ: حَرُمَ).

فالجارية المُوقَفة عليه له الانتفاع بخدمتها وعملها، حسب الوقف، وأما وطؤها فلا يجوز له ذلك؛ لأنه لا يملكها ملكًا مطلقًا، ووقفها لا يُحَلِّل له وطأها، وهذا معلوم في الشريعة؛ لأن الوقف تحبيس لا تمليك، وقيمته لا يملكه المُوقَف عليه، ولكن لو وطئها فإن الحدَّ يدرأ عنه؛ لوجود الشبهة.

قَوْلُهُ: (فإن حَمَلَتْ: صَارَت أُمَّ وَلَدٍ، تَعتِقُ بمَوتِهِ، وتَجِبُ قِيمَتُها في تَرِكَتِهِ، يُشتَرَى بِهَا مِثلُها).

إذا وطئ الجارية الموقوفة عليه، فلا تخلو من حالتين:

الأولى: ألا تحمل منه: فلا تخرج عن كونها وقفًا، ويجب عليه الامتناع من وطئها؛ لأن ذلك لا يحل له.

الثانية: أن تحمل منه: فتأخذ حكم أمهات الأولاد، فلا يجوز له بيعها، وتعتق عليه بموته عنها.

ويجب أن يخرج قيمتها من تركته؛ لأنه أخرجها عن الوقف بتعدٍّ منه، ويشتري بقيمتها جارية تكون وقفًا مكانها لمن وراءه، وولده من موطوءته يكون حرًّا؛ لوجود الشبهة في وطئه إياها.



فَصْلٌ

(في مصرف الوقف)

عقده ليبين الأمور التي يرجع فيها إلى شرط الواقف.

وشرط الواقف على قسمين:

الأول: ألَّا يخالف الشرع، فيجب أن يُعمل به؛ لقول الرسول ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**» خرجه البخاري معلقًا.

الثاني: أن يكون شرطًا مخالفًا للشرع، فلا عبرة به، ولا يجوز الوفاء به؛ لقول الرسول ﷺ: «**مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ** ﷻ**؛ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ**» [متفق عليه][1].

قَوْلُهُ: (ويُرْجَعُ في مَصْرِفِ الوَقْفِ: إلى شَرْطِ الوَاقِفِ).

هناك أمور يصار فيها إلى شرط الواقف، فيجب العمل بها وتقديمها:

الأول: **مصرف الوقف**: فإذا نص على جهة معينة، فلا يقدم عليها غيرها، فلو نص أنه على اليتامى، أو المطلقات، أو طلبة العلم، أو المرضى فلا يُعْطَى غيرهم.

الثاني: **الترتيب**: فلو قال: هذا وقف على فلان، ثم من بعده فلان، فيستحق الوقف كله للأول ولو كثر، ولا يستحق الثاني منه شيئًا ما دام الأول موجودًا.

الثالث: **التقديم**: فلو قال: هذا وقف على أقاربي ويقدم طالب العلم أو الأعزب منهم، فيرجع إليه، ويرجع إلى ما قدمه فيأخذ كفايته، ثم ينتقل إلى مَن

(١) سبق تخريجه (ص١٧١).

بعده، وفرق بين التقديم والترتيب.

الرابع: التأخير: فلو قال: هذا وقف على أخوالي ويؤخر الفاسق منهم، أو على جيراني ويؤخر الغني منهم، فنبدأ بكل أخواله نعطيهم كفايتهم منه، ثم بعد ذلك يُعْطى الفاسق، فإن لم يبق شيء لم يعط الفساق شيئًا، وكذلك في المثال الثاني.

الخامس: الجمع: فلو قال: هذا وقف على أولادي وأولادهم، أو وقف على طلاب العلم واليتامى، فيجمع بينهم في هذا. وهذه الأمور الخمسة يرجع فيها إلى شرط الواقف.

قَوْلُهُ: (ويُرْجَعُ في مَصْرِفِ الوَقْفِ: إلى شَرْطِ الوَاقِفِ. فإن جُهِلَ: عُمِلَ بالعَادَةِ الجَارِيَةِ. فإن لَم تَكُنْ: فَبِالعُرْفِ. فإن لم يَكُنْ: فالتَّسَاوِي بَيَنَ المُستَحِقِّينَ).

جهة مصرف الوقف: اليتامى، أو طلبة العلم، أو المرضى أو غيرهم يرجع فيه:

أولًا: إلى شرط الواقف إن وجد، فإنه قاطع للنزاع، ولا يجوز تعديه، فلو قال: ريع هذا الدكان يصرف للأيتام لم يجز أن يصرف لغيرهم.

ثانيًا: فإن لم يوجد، فيرجع إلى العادة الجارية إن وجدت، وهي أخص من العرف، فلو قال: هذا وقف على طلاب العلم، وعادته الجارية أن يقدم أهل الحديث فيعمل بها، ويقدمون على غيرهم، عملًا بالعادة الجارية في حياتهم.

ثالثًا: فإن لم توجد، فيرجع إلى العرف إذا كان هناك عرف مستقر، فإنه يصار إليه، فلو قال: هذه النخلات وقف وأطلق، وكان العرف المستقر أنها تكون وقفًا على الأرامل فيرجع إليه؛ لأن العادة مُحكَّمة.

رابعًا: فإن لم يوجد نصٌّ منه ولا عرف مستقرٌّ فيكون على السواء بين المستحقين، فيعطى منه مَن يعطى من الأوقاف عادة كالفقراء والأيتام، والأقارب وهكذا، ويكون التقديم حسب المصلحة والحاجة لعدم وجود شرط.

قَوْلُهُ: (و ويُرْجَعُ إلى شَرْطِهِ: في التَّرتِيبِ بيَنَ البُطُونِ، أو الاشتِرَاكِ).

فيرجع إلى شرط الواقف في الترتيب بين البطون: فلو قال: هذا وقف على

فلان، ثم مِن بعده فلان، فيستحق الوقف كله للأول ولو كثر، ولا يستحق الثاني منه شيئًا ما دام الأول موجودًا.

أو الاشتراك، فلو قال: هذا وقف على أولادي وأولادهم، أو وقف على طلاب العلم واليتامى، فيجمع بينهم فيرجع إليه،وكذا في التقديم والتأخير، فلو قال: ويقدم منهم المريض أو الفقير، أو يؤخر الغني أو الفاسق.

قَوْلُهُ: (وفي إيجَارِ الوَقْفِ أو عَدَمِهِ. وفي قَدرِ مُدَّةِ الإيجَارِ، فَلا يُزَادُ على ما قَدَّرَ).

فيرجع فيه إلى شرط الواقف، فيرجع في إيجار الوقف أو عدمه ومدة الإيجار إلى شرط الواقف.

فلو قال: البيت يسكنه المحتاج ولا يؤجره، فإنه إذا استغنى عنه؛ خرج وسكنه غيره، ويَلزم العمل بشرطه.

ولو قال: البيت لا يسكنه المحتاج، وإنما يؤجر ويستفاد من قيمته، فشرطه في التأجير وعدمه يصار إليه.

وكذا مدة التأجير: لو قال: لا يؤجر على شخص واحد أكثر من سنة، فله ذلك، كأن يقول: البيت وقف على المساكين يؤجر عليهم بنصف سعره بشرط ألَّا يبقى فيه المستأجر أكثر من سنة، فيعمل بشرطه، وهكذا، إلا إذا كان الشرط في محرم، فلا يعمل به.

فشرط الواقف يلزم ولا يترك العمل به إلا عند الضرورة، أو المصلحة الراجحة التي يقدرها الناظر، فهنا يمكن التغاضي عن الشرط الذي شرطه لمصلحة أعلى.

قَوْلُهُ: (ونَصُّ الوَاقِفِ: كَنَصِّ الشَّارِعِ).

أي: في الدلالة، وتخصيص عامِّها بخاصِّها، وحمل مطلقها على مقيدها، واعتبار مفهومها كما يعتبر منطوقها، والتزامها ما لم تؤدِّ لمحرم، وأما وجوب الاتباع، وتأثيم من أخل بشيء منها ولو خالفت الشرع، فليست مرادة.

فالعبارة ليست على إطلاقها؛ لأن نصَّ الشارع صدر عن معصوم، وهذا صدر

عن غير معصوم.

قال شيخ الإسلام: «وقول الفقهاء: ونصوص الواقف كنصوص الشارع، يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل»[(١)].

فشروط الواقف وكلامه معتبر ولا بد من مراعاته، ولكن لا تجعل كنصوص الشارع في وجوب العمل بها مطلقًا، ولو خالفت الشرع، بل يجب أن ننظر إليها، فإن كانت موافقة للشرع، فإنها مقبولة ويجب المصير إليها، مثل: جعل المال في المساكين أو في اليتامى، وإن خالفتِ الشرع، فإنه لا يجوز العمل بها، وهي فاسدة، مثل: أوقف البيت وجعل الأحق به أهل الربا أو الزنا، فهذا شرط فاسد لاغٍ لا عبرة به؛ «**مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ** عَجَّلَ **؛ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ**» [متفق عليه].

قال شيخ الإسلام: «وأما أن تجعل نصوص الواقف وغيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها -أي: مطلقًا وافقتِ الشرع أم خالفتْه- فهذا كفر باتفاق المسلمين، فالشروط إن وافقت كتاب الله كانت صحيحة، وإن خالفته كانت فاسدة»[(٢)].

قَوْلُهُ: (يَجِبُ العَمَلُ بِجَمِيعِ ما شَرَطَهُ، ما لَمْ يُفْضِ إلى الإخلالِ بالمَقصُودِ).

فشروط الواقف يجب العمل بها إلا في حالتين:

الأولى: أن تكون شروطًا مخالفة لكتاب الله وسنة رسوله: فلا يجوز العمل بها؛ كأنْ تكون إعانة على محرم، كالوقف على فاعلي المعاصي كالمُغَنِّين.

الثانية: أن تخالف الوقف: كأن يشترط إذا أوقف البيت أنه يباع بعد سنة، فهذا شرط يخالف مقصود الوقف الذي قال الرسول ﷺ فيه: «**لا يباع أصله، ولا يبتاع ...**».

ثم ذكر أمثلة على الشروط المعتبرة وغير المعتبرة، **فمثال الشروط المعتبرة**

---

(١) الاختيارات (ص١٧٦)، إعلام الموقعين (١/ ٣١٣).
(٢) مجموع الفتاوى (٣١/ ٤٨).

والصحيحة:

قَوْلُهُ: (فَيُعْمَلُ بِهِ: فِيمَا إذا شَرَطَ أَلَّا يَنْزِلَ في الوَقْفِ فَاسِقٌ، ولا شِرِّيرٌ، ولا ذُو جَاهٍ).

فهذا شرط صحيح، ويجب مراعاته.

قَوْلُهُ: (وإِنْ خَصَّصَ مَقْبَرَةً، أو مَدرَسَةً، أو إمَامَتَهَا، بِأهْلِ مَذهَبٍ، أو بَلَدٍ، أو قَبيلَةٍ: تخصَّصَت).

كأن يقول: هذه المدرسة خاصة بالمُحَدِّثين، أو ريع الدار خاص بأهل قبيلتي أو بلدي جاز ذلك؛ لأنه لا محذور شرعيًّا فيها، لكن لو قال: هذه الدار وقف على الرافضة لم يصح؛ لأن في ذلك إعانةٌ لهم على الباطل وتخصيصًا لأهل الشرِّ والفساد، فالشرط فاسد.

ومثال الشروط غير المعتبرة:

قَوْلُهُ: (لا: المُصَلِّينَ بها).

فلو أوقف مسجدًا، فإنَّ شرطه معتبر في تعيين الإمام، ويعمل به عند القدرة عليه، مثل: كونه حافظًا لكتاب الله، أو طالب علم.

وأما تخصيص المصلين به: فلا يصح، كأن يقول: لا يصلِّي فيه إلا أهل قبيلتي، أو إلا الحنابلة، فهذا شرط فاسد، ولغيرهم الصلاة فيه؛ لأن المسجد إنما بُني لإقامة الصلاة، وهي غير خاصة بقوم دون قوم، ولعدم التزاحم في هذا، ولأن هذا شرط محدث يؤدي إلى تفرقة وشحناء بين المسلمين، فَيُردُّ ولا يعمل به.

قَوْلُهُ: (ولا: إنْ شَرَطَ عَدَمَ استِحقَاقِ مَنِ ارتَكَبَ طَرِيقَ الصَّلاحِ).

هذا مثال للشروط غير المعتبرة: فلو اشترط عدم إعطاء من سلك طريق الصلاح والاستقامة لم يصح ولم يعمل بشرطه.

وأما إن قال: هذا وقف على العزاب دون المتزوجين، فإن كان يريد ريعه يأخذ منه العزاب؛ ليستعينوا به على الزواج فصحيح.

وإن أراد تخصيص العزاب بالانتفاع به؛ ليستعينوا به على عزوبتهم، فنصَّ طوائف من الفقهاء على عدم الاعتداد به؛ لأن فيه تشجيعًا على العزوبة، بل قال شيخ الإسلام: «إذا شرط استحقاق ريع الوقف للعزوبة، فالمتأهل أحق من المُتَعَزِّب إذا استويا في سائر الصفات؛ لأنه ليس في العزوبة مقصد شرعي»[1].



(١) الفتاوى الكبرى (٤/ ٢٤٥، ٥/ ٤٢٩).

فَصْلٌ

(في ناظر الوقف)

قَوْلُهُ: (ويُرجَعُ: في شَرْطِهِ إلى النَّاظِرِ).

فتعيين الناظر على الوقف يُرجع فيه إلى شرط الواقف، فمن عيَّنه، فهو الناظر، **وتعيينه بأحد أمرين:**

- إما بالنص عليه: كقوله: فلان هو القائم على الوقف.
- أو بالوصف: كقوله: يقوم على الوقف أكبر أولادي، فمن وُجد فيه الشرط ثبت له النظر؛ عملًا بالشرط.

قَوْلُهُ: (ويُشتَرَطُ في النَّاظِرِ خَمسَةُ أشيَاءَ).

إذا اختل واحد منها بحثنا عن غيره؛ ليقوم على الوقف، وهي:

قَوْلُهُ: (الإسلامُ).

فيشترط إسلام الناظر إذا كان الوقف على مسلم، أو جهة من جهات الإسلام كالمساجد، فيشترط كون القائم على الوقف مسلمًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النِّساء: الآية ١٤١].

وأما إن كان الوقف على كافر، أو غير جهات الإسلام، مثل: لو كان على كافر معين؛ جاز شرط النظر فيه لكافر، كما لو وقف على أولاده الكفار، وشرط النظر لأحدهم، أو غيرهم من الكفار؛ فلا يشترط الإسلام؛ أشار إليه ابن عبد الهادي والبهوتي وغيرهما.

قَوْلُهُ: (والتَّكلِيفُ).

فيشترط كون الناظر على الوقف مكلفًا، وهو البالغ العاقل؛ لأن غير المكلف

لا يُمَكَّن من النظر في ملكه الخاص، ففي الوقف من باب أولى.

قَوْلُهُ: (والكِفَايَةُ للتَّصَرُّفِ. والخِبْرَةُ بِهِ. والقُوَّةُ عليهِ).

فيشترط أن يكون من أهل الكفاءة والقدرة على التصرف، وصاحب خبرة فيما أوكل إليه، وأن يكون قويًّا على العمل فيه؛ لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعًا، فإن لم يكن الناظر متصفًا بهذه الصفات لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف.

ويجمع هذه الثلاثة: أن يكون قويًّا أمينًا، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: الآية ٢٦]؛ لأن الوقف يحتاج إلى ناظر أمين ليحفظه، وإلى معرفةٍ؛ ليقوم بتنميته وحفظه، فإذا كان الناظر غير متصف بهذه الصفات؛ ضاع الوقف.

قَوْلُهُ: (فإن كَانَ ضَعِيفًا: ضُمَّ إليهِ قَوِيٌّ أمِينٌ).

ليكمل ما نقص ويحصل المقصود، ولا بأس أن يكون على الوقف أكثر من ناظر.

قَوْلُهُ: (ولا تُشتَرَطُ: الذُّكُورَةُ).

فيصح كون الناظر امرأة؛ لأن هذا ليس ولاية عامة، وإنما هو إصلاح مال، وقد روى أبو داود أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «جعل النظر في وقفه تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا»(١).

قَوْلُهُ: (ولا: العَدَالَةُ، حَيثُ كَانَ بِجَعْلِ الوَاقِفِ لَهُ).

فيصح كون الناظر فاسقًا إذا كان مأمونًا على المال؛ لأن فسقه عليه، أما الأمانة، فلا بد منها لئلا يخون.

قَوْلُهُ: (فإن كَانَ مِنْ غَيرِهِ: فَلا بُدَّ مِنَ العَدَالَةِ).

الناظر للوقف لا يخلو من حالتين:

الأولى: إن كان الواقف عينه، فلا يشترط العدالة، ولكن تشترط الأمانة.

(١) سبق تخريجه (ص١٩٠).

الثانية: إن كان الواقف لم يعينه، وإنما قال مثلًا: أحد أولادي يقوم عليه، فلا بد من وجود العدالة ما لم تتعذر.

قَوْلُهُ: (فإن لم يَشرِطِ الوَاقِفُ نَاظِرًا، فالنَّظَرُ: للمَوقُوفِ عَلَيهِ مُطلقًا، حَيثُ كانَ مَحصُورًا، وإلَّا: فَلِلحَاكِمِ).

الذي يقوم على الوقف:

إن عينه الواقف: فهو الناظر، سواء كان الوقف على جهة خاصة أو عامة.

وإذا لم يعينه، فإن كان الوقف على جهة عامة: كالوقف على الأيتام، فالناظر الحاكم، أو من يقوم مقامه.

وإن كان على جهة خاصة، مثل: وقف على زيد، فالنظر للموقوف عليه إن كان أهلًا، أو وليه.

قَوْلُهُ: (ولا نَظَرَ: لِحَاكِمٍ مَعَ ناظِرٍ خَاصٍّ. لكِنْ: لَهُ أن يَعتَرِضَ عَلَيهِ إنْ فَعَلَ ما لا يَسُوغُ).

إذا كان للوقف ناظر خاص وهو من عينه الناظر أو كان الوقف عليه، فليس للحاكم نظر مع وجوده، وليس له حق الاعتراض والإلزام فيما يفعله، إلا إذا فعل الناظر ما لا يسوغ في الوقف، فللحاكم منعه أو إيقافه، مثل: أن يؤجر الوقف على من يستعين به على المعصية، أو خالف شرط الواقف، أو أراد العبث بالوقف بلا مصلحة، فللحاكم الاعتراض عليه ومنعه، وأما إذا فعل الناظر في الوقف أمرًا يعتبر من مصلحته، كبناء أو هدم ما يحتاج إلى هدم، فليس للحاكم الاعتراض عليه.

قَوْلُهُ: (ووَظِيفَةُ النَّاظِرِ: حِفظُ الوَقفِ، وعِمَارتُه، وإيجَارُه، وزَرعُه، والمُخَاصَمَةُ فيهِ، وتَحصِيلُ رَيْعِه، والاجتِهَادُ في تَنمِيَتِهِ، وصَرفُ الرَّيْعِ في جِهَاتِه؛ مِنْ عِمَارَةٍ، وإصلاحٍ، وإعطَاءِ المُستَحِقِّينَ).

ذكر ما يتعلق بالناظر، وما الذي يعمله في الوقف، ووظيفة الناظر تتلخص في أمرين:

الأول: قوله: (حِفظُ الوَقفِ، وعِمَارتُه، وإيجَارُه، وزَرعُه، والمُخَاصَمَةُ فيهِ،

وتَحصِيلُ رَيْعِه، والاجتِهَادُ في تَنميَتِهِ).

وإصلاحه، والمحافظة عليه.

الثاني: قوله: (وصَرفُ الرَّيْعِ في جِهَاتِه؛ مِنْ عِمَارَةٍ، وإصلاحٍ، وإعطَاءِ المُستَحِقِّينَ).

هذا ما يلزم الناظر في الوقف.

قَوْلُهُ: (وإن آجَرَهُ بأَنْقَصَ: صَحَّ، وضَمِنَ النَّقْصَ).

تأجير الناظر الوقف بأنقص من قيمة مثله لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون الناظر هو الموقوف عليه: فله أن يؤجره بأنقص من قيمته؛ لأنه يملك المنفعة، ويقدر على هبتها مجانًا، فله أن يؤجرها بأنقص من قيمة مثلها، وهذا مذهب أحمد والشافعي.

الثانية: أن يكون الناظر غير الموقوف عليه: كما لو جعل ريعه لطلبة العلم، فآجره الناظر بأنقص من ثمن المثل، صحت الإجارة وضمن الناظر النقص.

مسألة: إذا أجر الناظر الوقف لمدة معينة، ثم مات قبل انتهائها هل تنفسخ الإجارة أم لا؟

لا يخلو الناظر من حالتين:

الأولى: أن يكون استحق النظر بشرط الواقف: كأن يقول: هذا وقف وريعه للأيتام، والناظر فلان، فأجَّره الناظر لمدة عشر سنوات، ثم مات بعد خمس، فموته لا يفسخ الإجارة، بل تبقى، وريعها يرجع لمصارفه.

الثانية: أن يكون استحق النظر لأجل أنه موقوف عليه: كأن يقال: هذا وقف على فلان، ثم من بعده فلان، فأجَّرَه الأول لمدة عشر سنوات، ثم مات بعد مضي خمس، ففي انفساخ الإجارة خلاف على قولين، هما روايتان في المذهب:

الأول: لا تنفسخ الإجارة، وتكون الغلة لمستحق الوقف.

الثاني: أنها تنفسخ، ويرجع المستأجر إلى من انتقل له الوقف، فإن أمضاه وإلا انفسخ العقد، وهو المذهب، واختاره شيخ الإسلام.

قَوْلُهُ: (وله: الأَكلُ بِمَعرُوفٍ، ولَو لَمْ يَكُن مُحْتَاجًا).

للقائم على الوقف أن يأكل منه بالمعروف، ولكن لا يتخذ منه مالًا وملكًا؛ لما في «الصحيحين» أن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال في أرضه التي أوقفها: «**لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ**»[(١)]، ويكون أخذه بالمعروف، فلا يأخذ ما يضر بالوقف ولا الموقوف عليهم.

مسألة: هل يستحق الناظر أجرة على نظارته؟ لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يعين الواقف للناظر على وقفه شيئًا: فإن له ما شرط له، و«الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[(٢)].

الثانية: ألا يشترط الواقف له شيئًا: فالناظر لا يستحق شيئًا، إلا إذا كان هناك عرف أو قرينة على إعطائه، فيصار إليها.

والناظر إذا لم يعين له الواقف شيئًا بالخيار: إما أن يستمر بلا أجرة، أو يترك النظر، وله أن يشترط على الحاكم أن يفرض له شيئًا، وهذا هو المذهب.

قَوْلُهُ: (ولَهُ: التَّقرِيرُ في وظَائِفِهِ).

أي: وللناظر تعيين من يقوم بوظائف الوقف، مثل: من يؤم المسجد ويؤذن فيه، ومن يدرس في المدرسة، والآن مرجع هذه الأمور إلى إدارة الأوقاف، فهي الناظر في هذه التعيينات من مصالح الوقف.

قَوْلُهُ: (ومَنْ قُرِّرَ في وَظِيفَةٍ عَلى وَفْقِ الشَّرعِ: حَرُمَ إخرَاجُهُ مِنها بِلا مُوجِبٍ شَرعِيٍّ).

من جعله الناظر في وظيفة من مصالح الوقف حرم على غيره إخراجه منها إذا كان تعيينه على وفق الشرع، ووجدت فيه الشروط، **إلا في ثلاث حالات:**

(١) سبق تخريجه (ص١٨١).
(٢) سبق تخريجه (ص١٧).

الأولى: أن يتنازل هو عنها.

الثانية: أن يحصل منه تفريط في الوظيفة المكلف بها.

الثالث: أن تتخلف الشروط التي شرطها الواقف فللناظر تغييره، قال شيخ الإسلام: «ومن لم يقم بوظيفته غَيَّرَه مَن له الولاية بمن يقوم بها إذا لم يتب الأول ويلتزم بالواجب»[(١)].

قَوْلُهُ: (وَمَنْ نَزَلَ عَنْ وَظِيفَةٍ بِيَدِه لِمَنْ هُو أَهْلٌ لَهَا: صَحَّ، وكَانَ أحَقَّ بها).

لو تنازل القائم بوظيفة الوقف لمن هو أهل لها صح ذلك، وكان المتنازل له أحق بها من غيره، إلا إذا رفض الناظر ذلك فله الحق، كما هو الآن، فالتعيينات في المساجد لا بد من الرجوع فيها إلى الأوقاف؛ لأنها المُخَوَّلة بالنظر في أوقاف المساجد.

قَوْلُهُ: (وما يأخُذُه الفُقهَاءُ مِنَ الوَقْفِ: فَكالرِّزْقِ مِنْ بيتِ المَالِ، لا كَجُعْلٍ، ولا كأُجْرَةٍ).

ما يأخذه الفقهاء، أو المؤذنون من الوقف على أعمالهم هي كالرزق من بيت المال لهم أخذها، ولا تُنقص الأجر إذا كان العامل مخلصًا لله، وليست إجارة أو جعالة واختاره شيخ الإسلام، وقال: «وما يؤخذ من بيت المال فليس عوضًا وأجرة: بل رَزق للإعانة على الطاعة. وكذلك المال الموقوف على أعمال البر، والموصى به. أو المنذور له، ليس كالأجرة والجعل»[(٢)].

ولا يقال: إن منه ما يؤخذ أجرة عن عمل كالتدريس ونحوه؛ لأنا نقول: أوَّلًا: لا نسلم أن ذلك أجرة محضة، بل هو رزق وإعانة على طلب العلم بهذه الأموال.



(١) الإنصاف (٧/ ٦٦)، الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٢٨).

(٢) الإنصاف (٧/ ٦٨)، الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٠٩).

فَصْلٌ

(في ألفاظ الوقف)

قَوْلُهُ: (ومَنْ وقَفَ علَى ولَدِهِ، أو ولَدِ غيرِهِ: دَخَلَ المَوجُودُونَ فقَط، مِن ذُكُورٍ وإنَاثٍ بالسَّوِيَّةِ مِنْ غيرِ تَفضِيلٍ، ودَخَلَ أولادُ الذُّكُورِ خاصَّةً).

من أوقف على أولاده فمن الذي يدخل فيهم؟ **هذه لها حالات:**

الحالة الأولى: من وقف على ولده، أو ولد غيره: دخل جميع أولاده الموجودين قيد الحياة وقت الإيقاف، ويستوي الذكور والإناث في الوقف من غير تفضيل بعضهم على بعض، قال المرداوي: «ولا أعلم فيه خلافًا»[1].

قَوْلُهُ: (دَخَلَ المَوجُودُونَ فقَط).

حال الإيقاف: وهل يدخل الأولاد الذين يولدون بعد ذلك؟

المذهب: أنهم لا يدخلون؛ لأنهم ليسوا مع من وقع عليهم الوقف مسبقًا.

القول الثاني: أنهم يدخلون؛ لأنه يصدق عليهم اسم الولد، واللفظ يشملهم، واختاره ابن أبي موسى وابن الزاغوني، وهو ظاهر كلام القاضي وابن عقيل[2].

الحالة الثانية: إذا قال: وقف على أولادي وأولاد أولادي، ولم يأت بـ(ثم): فيشترك فيه الأولاد وأولادهم على التساوي، إلا إذا شرط الترتيب بأن قال: أولادي ثم أولادهم، فأولاده يقدمون على أولادهم.

قَوْلُهُ: (من ذكور وإناث بالسوية من غير تفضيل).

الوقف على الأولاد يشترك فيه الذكور والإناث على السواء، ولا يفضل

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦/ ٣٢٢).
(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦/ ٤٦٢).

بعضهم على بعض إلا بنصٍّ من الواقف، فإن وجد، كأن يقول: يعطى الذكور ضعف البنات. فـ«**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**».

أما إذا لم يوجد نصّ على التفضيل: فإنهم يساوون، قال المرداوي في «الإنصاف»، وصاحب «الشرح الكبير»: «ولا نعلم فيه خلافًا»(١).

قَوْلُهُ: (ودخل أولاد الذكور خاصة).

وتقدم في الحالة الثانية، إذا قال: أولادي وأولادهم، فلا يدخل إلا أولاد البنين دون أولاد البنات؛ لأنهم الذين ينسبون إلى جدهم، وهم الذين يدخلون في الميراث دون أولاد البنات.

فأولاد أولاده الذكور: يدخلون في الوقف؛ لأنهم داخلون في الأولاد، كما في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النِّساء: الآية ١١]، وكل موضع ذكر فيه الولد فإنه يدخل فيه ولد البنين.

وأما أولاد البنات: **فالمذهب**: لا يدخلون، واختاره شيخ الإسلام، وعليه أكثر الحنابلة.

ويدل له: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النِّساء: الآية ١١]، وأولاد البنات غير داخلين، فإنهم لا يرثون من جدهم، بخلاف أولاد البنين، فإنهم يرثون.

وأيضًا: أولاد البنات إنما ينسبون إلى آبائهم حقيقة، ولا ينسبون إلى آباء أمهاتهم.

قَوْلُهُ: (وإِنْ قَالَ: علَى وَلَدِي: دَخَلَ أولادُهُ المَوجُودُونَ، ومَنْ يُولَدُ لَهُم. لا: الحَادِثُونَ).

إن قال: هذا وقف على ولدي **(دَخَلَ أولادُهُ الْمَوجُودُونَ)** حال الوقف، **(ومَنْ يُولَدُ لَهُم)** أي: لأولاده الموجودين، **(لا)** أولادُهُ **(الحَادِثُونَ)**.



(١) الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦/ ٤٦٢).

قَوْلُهُ: (و: عَلَى وَلَدِي، ومَنْ يُولَدُ لِي: دَخَلَ المَوجُودُونَ، والحَادِثُونَ تَبَعًا).

فإن قال ذلك، دخل مَن كان موجودًا حال الوقف، ومن يحدث بعده تبعًا للموجودين.

قَوْلُهُ: (ومَنْ وقفَ على عَقِبِهِ، أو نَسلِهِ، أو وَلَدِ وَلَدِهِ، أو ذُرِّيَّتِهِ: دَخَلَ الذُّكُورُ والإنَاثُ. لا: أولادُ الإنَاثِ، إلَّا بِقَرِينَةٍ).

الحالة الثالثة: إذا قال: هذا وقف على ذريتي أو نسلي: فأولاده يدخلون، وأولاد الذكور يدخلون؛ لأنهم من ذريته، وأما أولاد البنات، فالمذهب: أنهم لا يدخلون.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أنهم يدخلون، واختاره شيخ الإسلام.

ويدل له: قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ﴾ [الأنعام: ٨٤، ٨٥]، وهو ولد بنته؛ لأنه لا أب له، فجعله من ذريته.

ومثله: لما ذكر الله قصة إبراهيم وعيسى وموسى وإسماعيل وإدريس عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ثم قال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ﴾ [مريم: الآية ٥٨]، وعيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ معهم[(١)].

ومن الأدلة أيضًا: أن المسلمين مجمعون على دخول أولاد فاطمة في ذرية الرسول ﷺ، وفي البخاري أنه ﷺ قال عن الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إن ابني هذا سيد**»[(٢)].

فالراجح: دخول أولاد البنات في لفظ الذرية والنسل، ثم هم على شرطه إن اشترط الترتيب، أو وجود وصف معين أم لا.

---

(١) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (١٦/ ٤٧٨)، جلاء الأفهام (ص٣٨٥)، حاشية الروض (٥/ ٢٥٥).

(٢) رواه البخاري (٣٦٢٩) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَوْلُهُ: (ومَنْ وقَفَ على بَنِيهِ، أو بَنِي فُلانٍ: فللذُّكُورِ خاصَّةً).

إذا قال: هذا وقف على بني فلان، فهل يختص الوقف بالذكور أم تشترك النساء معهم؟ **هذا لا يخلو من حالتين:**

الأولى: أن يكونوا قبيلة: مثل: على بني هاشم، فيدخل الذكور والإناث؛ لأن اسم القبيلة يشمل ذكورهم وإناثهم دون أولادهن من رجال غيرهم؛ لأنهم إنما ينتسبون لآبائهم.

الثانية: ألا يكونوا قبيلة: مثل: وقف على بني زيد، أو بني صالح، أو بني عمي فلان، فإنه يختص بالذكور دون البنات، وهذا قول الجمهور؛ لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة، كما في قوله تعالى: ﴿أَصۡطَفَى ٱلۡبَنَاتِ عَلَى ٱلۡبَنِينَ ۝١٥٣﴾ [الصَّافات: الآية ١٥٣]، وقوله: ﴿أَمۡ لَهُ ٱلۡبَنَٰتُ وَلَكُمُ ٱلۡبَنُونَ ۝٣٩﴾ [الطُّور: الآية ٣٩][1].

قَوْلُهُ: (ويُكرَهُ هُنَا: أن يُفَضِّلَ بَعضَ أولادِهِ عَلى بَعْضٍ لِغَيرِ سَبَبٍ).

تفضيل بعض الأولاد على بعض في الوقف لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يخص من فيه وصف معين: كأن يقول: هذا وقف على أولادي، ويقدم طلبة العلم، أو المطلقة من البنات، أو من كان فقيرًا، فهذا لا بأس به، وقد نص عليه الإمام أحمد، **ويشهد لذلك:**

أن الزبير رضي الله عنه خص المردودة -أي: المطلقة- من بناته دون المستغنية منهن بصدقته[2].

وخَرَّج مالك في «الموطأ» أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه خص عائشة رضي الله عنها بجذاذ عشرين وسقًا دون سائر ولده[3]، فهذا يحمل على ما إذا كان التخصيص لوجود

(١) انظر: المغني (٨/ ٢٠٦).

(٢) رواه الدارمي (٣٣٤٣)، والبيهقي (٦/ ٢٧٥)، وعلقه البخاري بصيغة الجزم - كتاب الوصايا باب إذا وقف أرضًا أو بئرًا... وصححه الألباني في الإرواء (١٥٩٥).

(٣) رواه مالك في الموطأ (٢٩٣٩)، ، وعبد الرزاق (١٦٥٠٧)، والبيهقي (٦/ ٢٨٠). وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ١٤٣)، وابن حجر في فتح الباري (٥/ ٢١٥)، والألباني في الإرواء (١٦١٩).

وصف معين.

الثانية: أن يخص معينًا من أولاده على سبيل الأثرة: فقد نص الإمام أحمد على كراهته، والكراهة عنده قد تحمل على التحريم، لكن من باب التورع في اللفظ أطلق هذه العبارة، والذي دلت عليه الأدلة أن النهي هنا للتحريم، وهو مذهب جمهور العلماء، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم.

ويدل له: حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لوالده بشير لما أعطى النعمان دون إخوته: «**لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ**» [متفق عليه][1]، وقال ﷺ: «**اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ**» [متفق عليه][2]، وفي رواية مسلم: «**أن رسول الله ﷺ أمره برده**»[3]، وهذا وإن كان واردًا في العطية، فالوقف مثله في الحكم؛ لأنه أعطاه ووهبه المنفعة.

قال شيخ الإسلام: «والأحاديث والآثار تدل على وجوب التعديل بينهم»[4].

قَوْلُهُ: (والسُّنَّةُ: ألا يُزَادَ ذَكَرٌ على أُنْثَى).

العدل بين الأولاد في الوقف والعطية واجب على الصحيح، إلا إذا كان إعطاؤه لأحد أولاده لفاقة ألَمَّتْ به، أو أوقف له بسبب وصف معين، فهذا لا ينافي العدل على الصحيح.

فالمذهب أن السنة في الوقف: أن يُسَوَّى الذكور بالإناث على حد سواء ويكره تفضيل بعضهم على بعض ذكورًا كانوا أم إناثًا.

وأما إذا قسم ماله على أولاده حال حياته، فيكون على قدر إرثهم، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ قياسًا لحال الحياة بحال الموت، قال عطاء: «ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله»[5]، والشرع حين فَضَّل الذكر في الإرث أعلم بالمصالح لما عليه

(١) رواه البخاري (٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.
(٢) رواه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.
(٣) رواه مسلم (١٦٢٣) من حديث النعمان رضي الله عنه.
(٤) المستدرك على الفتاوى (٤/ ١١١). وانظر: المغني (٨/ ٢٠٦)، حاشية الروض (٦/ ١٦).
(٥) مصنف عبد الرزاق (١٦٤٩٩).

من حقوق، فهو مظنة الحاجة غالبًا بوجوب حقوق تترتب عليه بخلاف الأنثى، وهذا قول قويٌّ، وهو المذهب واختاره ابن قدامة، وشيخ الإسلام، وابن القيم، ويأتي بيانه في باب الهبة.

قَوْلُهُ: (فإن كانَ لبَعضِهم عِيالٌ. أو: بهِ حَاجَةٌ. أو: عَاجِزٌ عن التَكسُّبِ. أو: خَصَّ المُشتَغِلينَ بالعِلمِ. أو: خَصَّ ذَا الدِّينِ والصَّلاحِ: فَلا بأسَ).

لوجود وصف اقتضى ذلك، فلو خص أحد أولاده بوقف أو بزيادة، فإن كان على سبيل الأثرة لم يجز له ذلك كما تقدم.

وإن كان لوجود وصف معين: علق أخذ الوقف فيه، كالفقر أو الدين أو العجز، فهذا جائز، فيستحقه من وجد فيه الوصف، وتقدم الدليل من فعل أبي بكر والزبير، وغيرهما رضي الله عنهم.



فَصْلٌ

(في نقض الوقف)

عقده المؤلف لبيان ما يتعلق بالوقف من تصرفات، ونحوها.

قَوْلُهُ: (والوَقفُ: عَقْدٌ لازِمٌ. لا يَنفَسِخُ بـإقالَةٍ، ولا غَيرِها).

فالوقف عقد لازم يتعين بمجرد ما يدل عليه من قول أو فعل، وليس فيه خيار المجلس، ولا ينفسخ بالرجوع أو الإقالة، بل متى ما أوقفه لزمه، وخرج من ذمته، ولم يجز له الرجوع فيه، وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»[1].

قَوْلُهُ: (ولا يُوهَبُ. ولا يُرهَنُ. ولا يُورَثُ. ولا يُبَاعُ).

فالوقف لا يجوز بيعه ولا رهنه؛ لما في «الصحيحين» في وقف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَتَصَدَّقَ به أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ»[2]. قال الترمذي: «والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، وإجماع الصحابة على ذلك»، فيحرم بيعه ولا يصح.

قَوْلُهُ: (إلَّا: أن تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ بِخَرَابٍ، أو غَيرِهِ، ولَم يُوجَدْ ما يُعَمَّرُ بِهِ، فيُبَاعُ ويُصرَفُ ثَمَنُهُ في مِثلِهِ، أو بَعضِ مِثْلِهِ).

الأصل في الوقف: أنه لا يجوز بيعه، إلا إذا تعطلت منافعه، ولم يمكن عمارته والاستفادة منه، فيجوز بيعه واستبداله بمثله، أو قريبًا منه، أو بيع بعضه وإصلاح أصله، هذا مذهب الحنابلة، والحنفية.

(١) سبق تخريجه (ص٨١).
(٢) سبق تخريجه (ص١٨١).

ويدل له: فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما انهدم بيت المال، فنقله إلى قبلة المسجد الذي بالكوفة[(١)]، وهذا مقتضى كونه: (صدقة جارية)، فالتمسك بالعين مع تعطل المصالح والمنافع إبطال لغرض الوقف ومقصده، فإذا خرب الوقف أو تعطلت منافعه ولم تمكن عمارته، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه وصار في موضع لا يصلى فيه، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسعته في موضعه، أو خرب بعضه، فلم يمكن إصلاحه إلا ببيع بعضه؛ فالصحيح جواز بيعه، أو بيع بعضه وإصلاح الباقي[(٢)].

مسألة: بيع الوقف لا يخلو من حالات ثلاث:

الأولى: أن تكون منافعه باقية، ولا مصلحة راجحة في بيعه: فلا يجوز بيعه باتفاق الأئمة الأربعة، وإجماع الصحابة، كما نقله الترمذي؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**». فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ. [متفق عليه][(٣)].

الثانية: أن تتعطل منافعه، ولا يمكن الاستفادة منه إلا ببيعه أو بيع بعضه: فيباع ويصرف ثمنه في مثله أو قريب منه. وهو قول الحنابلة، والحنفية.

الثالثة: أن تكون منافعه باقية، ولا ضرورة لبيعه، لكن يرى القائم عليه أن استبداله بأصلح منه أحسن له، ففيه خلاف:

القول الأول: أنه يجوز بيعه، ومناقلته بأصلح منه بشرط أن يكون صادرًا لمن له الولاية على الوقف من جهة الواقف أو الحاكم، ورجح هذا شيخ الإسلام

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٨٩٤٩). قال صاحب التحجيل (ص٢٥١): «وإسناده جيد إلى القاسم، ولم يسمع من جده عبد الله». قال ابن قاضي الجبل في كتابه المناقلة بالأوقاف (ص٣٦و٣٧): «لكنه من أثبت المراسيل؛ فإن القاسم من أعلم الناس بحال جده وأمره وشأنه لا يطلق هذا الإطلاق إلا بعد تحققه وعلمه وشهرة هذا الأمر». قال ابن قدامة في المغني (٨/ ٢٢٢): «وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان إجماعًا».

(٢) انظر: المغني (٨/ ٢٢٠).

(٣) سبق تخريجه (ص١٨١).

وابن قاضي الجبل، وشيخنا ابن عثيمين.

قال شيخ الإسلام: «يجوز بيع الوقف أو المناقلة لنقص أو رجحان نقله»، وأطال في تقريره، وذكر أوجه ترجيح هذا القول[١].

القول الثاني: أنه لا يجوز بيعه إذا لم توجد ضرورة لذلك، وهي: تعطل المصالح، وهذا مذهب جماهير العلماء، وهو المشهور عند المذاهب الأربعة؛ لأن الأصل تحريم بيعه، وإنما أبيح للضرورة صيانة لمقصود الوقف من الضياع، فلا يجوز بيعه إلا عند تعطل مصالحه، أو يبلغ في قلة الانتفاع إلى حد لا يعد نفعًا، فيكون وجوده كعدمه[٢].

مسألة: وإذا بيع الوقف، فأي شيء اشتُري بثمنه مما يُرَدُّ على أهل الوقف جاز، وإن كان من غير جنسه، لكن تكون المنفعة مصروفة إلى المصلحة الأولى التي كانت الأولى تصرف إليها؛ لأنه لا يجوز تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه، كما لا يجوز تغيير الوقف بالبيع مع إمكان الانتفاع به[٣].

قَوْلُهُ: (وبِمُجَرَّدِ شِرَاءِ البَدَلِ: يَصِيرُ وَقْفًا).

إذا اشترى بدل الوقف المتعطل منافعه بنية البدل، يصبح وقفًا بمجرد الشراء ويأخذ أحكام المبدل، فلو أتلف سيارة وقف، فبمجرد شراء بدلها تكون وقفًا لا يجوز له الرجوع فيها.

قَوْلُهُ: (وكَذا: حُكمُ المَسجِدِ لَو ضَاقَ على أهلِهِ. أو: خَرِبَت مَحَلَّتُهُ. أو: استقْذَرَ مَوضِعُهُ).

فلم يمكن الانتفاع به يُبَاع ويُنفق ثمنه على مسجد آخر، وهو أشهر الروايتين عن أحمد، قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن مسجد خَرِب: ترى أن تُباع أرضه وتُنفق على مسجد آخر أحدثوه؟ قال: إذا لم يكن له جيران ولم يكن أحدٌ

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢١٢)، الشرح الممتع (١١/ ٥٩).
(٢) انظر: المغني (٨/ ٢٢٣)، الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦/ ٥٢٢).
(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦/ ٥٢٦).

يَعْمُره، فلا أرى به بأْسًا أن يُباع ويُنفق على الآخر[١].

وأما إبدال المسجد بغيره للمصلحة مع إمكان الانتفاع بالأول: ففيه قولان في مذهب أحمد. قال شيخ الإسلام: «الجواز أظهر في نصوصه وأدلته»[٢].

قَوْلُهُ: (ويَجوزُ: نَقلُ آلَتِهِ وحِجَارَتِهِ لِمَسجِدٍ آخَرَ احتَاجَ إليها، وذَلِكَ أوْلَى مِنْ بَيعِهِ).

نقل الوقف من مكان إلى آخر لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون الوقف من المنقولات: كالمكيفات، والفرشات، والمصاحف الموقوفة على مكان معين، أو الكتب على طلبة العلم، أو السلاح على المجاهدين: فجمهور العلماء: يرون جواز نقلها للمصلحة إذا لم يحتج إليه في مكان آخر، فينقله إلى ما يماثله من الأماكن، وهذا أولى من بيعها، وسواء كان النقل في نفس البلد أو غيره إذا كان في نفس الغرض الذي نص عليه الواقف، مثل: فرشات أوقفت على مسجد، فاستغنى عنها أهل المسجد، فنقلها لمسجد آخر محتاج إليها أولى من بيعها لتحصيل مقصود الواقف من غير مخالفة الأصل في الوقف، وهو: تحريم بيعه، ومساجد البلد أولى من غيرها إذا كان هناك حاجة.

الثانية: أن يكون الوقف غير المنقولات كالعقارات: كأرض، أو بيت أوقفها على الفقراء:

فالجمهور: عدم جواز نقلها، إلا إذا تعطلت مصالحها، فيكون النقل للضرورة.

واختار شيخ الإسلام جواز نقلها للمصلحة الراجحة، ولو لم توجد ضرورة، وقال: «إن نقله أقرب لمقصود الواقف الذي هو نفع الموقوف عليه، وليس في تخصيص المكان مقصد شرعي»، واختار هذا شيخنا ابن عثيمين، وطوائف من الفقهاء.

(١) مسائل أحمد. رواية ابنه عبد الله (ص٣١٨).
(٢) مجموع الفتاوى (٣١/٢١٦).

قال شيخ الإسلام: «يجوز بيع الوقف أو المناقلة لنقص أو رجحان نقله»، لكن لا يقوم به إلا الناظر على الوقف لعلمه بمصالحه، أو الحاكم؛ لئلا يتلاعب الناس بالأوقاف[(١)].

قَوْلُهُ: (ويَجوزُ: نَقْضُ مَنَارَةِ المَسجِدِ، وجَعْلُها في حَائِطِهِ؛ لِتَحصِينِه، ومَنْ وقَفَ على ثَغْرٍ، فاخْتَلَّ: صُرِفَ في ثَغْرٍ مِثْلِهِ. وعَلَى قِياسِهِ: مَسجِدٌ ورِبَاطٌ، ونَحوُهُما).

وهذا كله في مصلحة الوقف، فيتنازل عن النفع الأقل لمصلحة النفع الأكبر.

مسألة: تغيير صورة الوقف، مثل: الدار جعلها دكاكين، أو المزرعة جعلها دارًا للإيجار، **لا يخلو من حالتين:**

الأولى: ألا يكون هناك مصلحة من التغيير: فلا يجوز باتفاق الأئمة الأربعة.

الثانية: أن يكون هناك مصلحة: قال شيخ الإسلام: «جوَّز جمهور العلماء تغيير صورته لمصلحة، كجعل الدور حوانيت»[(٢)].

قَوْلُهُ: (ويَحرُمُ: حَفْرُ البِئْرِ وغَرسُ الشَّجَرِ بالمَسَاجِدِ. ولَعَلَّ هَذَا: حَيثُ لَم يَكُنْ فيهِ مَصلَحَةٌ).

غرس الشجر في المسجد ينبغي تجنبه؛ لأن المسجد لم يبن لهذا، وإنما بُني لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن؛ ولأن الشجرة تؤذي المسجد، وتضيق على المصلين في موضعها، ويسقط ورقها في المسجد وثمرها، وتقع عليها العصافير والطيور، فتبول في المسجد، وربما اجتمع الصبيان في المسجد لأجلها ورموها بالحجارة ليسقط ثمرها، وللإمام قلعها.

ونص الحنابلة على الحرمة، ولعل هذا إذا لم تكن مصلحة، قال الإمام أحمد: إن كانت غرست النخلة بعد أن صار مسجدًا، فهذه غرست بغير حق، فلا أحب الأكل منها، ولو قلعها الإمام لجاز.

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦/ ٥١٤)، الشرح الممتع (١١/ ٦٠).
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦/ ٥٢٥).

وكذا حفر البئر في المسجد؛ لأن البقعة مستحقة للصلاة فتعطيلها عدوان، فإن فعل طُمَّت البئر وقلعت الشجرة، نص عليه، قال: «هذه غرست بغير حق، والذي غرسها ظالم غرس فيما لا يملك».

فإن كان في حفره مصلحة، ولم يحصل به ضيق لم يكره أحمد حفرها فيه[(١)].



(١) انظر: المغني (٨/ ٢٢٤)، الفروع مع تصحيح الفروع (٧/ ٣٩٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٢٨).



الهِبَةُ

تكلم على الهبة، وأحكامها، وما يتعلق بها من مسائل.

والهبة، والعطية، والصدقة، والهدية، معانيها متقاربة، فكلها تمليك في الحياة بغير عوض، إلا أن اسم الهبة والعطية أشمل من الصدقة والهدية، فالأولان يدخل فيهما الأخيران.

قَوْلُهُ: (وهِيَ: التَّبَرُّعُ بالمَالِ في حَالِ الحيَاةِ).

هذا تعريف الهبة: سواء قصد بها التقرب إلى الله بإعطاء المحتاج كالصدقة، أو قصد إعطاء الغني كالهدية، فهي شاملة للصدقة والهدية والعطية.

والصدقة، والهدية متغايران، وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ: «**يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ**»[(١)]، وقال في اللحم الذي تصدق به على بريرة رضي الله عنها: «**هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ**» [متفق عليه][(٢)]، والفرق بينهما كما قال ابن قدامة: «والظاهر أن من أعطى شيئًا للمحتاج ينوي به التقرب إلى الله تعالى فهو صدقة، ومن دفع إلى إنسان شيئًا بقصد التقرب إليه والمحبة له فهو هدية»[(٣)]، والهبةُ والصدقةُ والهديةُ مندوبٌ إليها ومرغب فيها.

أما الهدية: فروى البخاري في الأدب وحسنه ابن حجر عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**تَهَادُوا تَحَابُّوا**»[(٤)].

(١) رواه البخاري (٢٥٧٦)، ومسلم (١٠٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) رواه البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٣) المغني (٨/ ٢٣٩).
(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. =

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**تَهَادَوْا، فَإِنَّ الهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ**» رواه أحمد، والترمذي وقال: غريب[(١)].

وأما الصدقة: فالأدلة على فضلها والحث عليها أكثر من أن تحصر: قال تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٤٥]، وقوله: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٧١].

وأما الهبة: فدل عليها أدلة، منها: قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النِّساء: الآية ٤]، وقوله ﷺ: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**» [متفق عليه][(٢)].

وقد انعقد الإجماع على استحباب الهبة والحث عليها.

قَوْلُهُ: (وهِيَ: مُستَحَبَّةٌ).

في حق الواهب؛ لأنها إحسان، ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٣٤]، وهذا هدي رسول الله ﷺ فقد كان كثير العطايا والهبات، وهديه في هذا أشهر من رابعة النهار، حتى كان يعطي عطاء من لا يخاف الفقر، وكان يعطي الغنم بين الجبلين، وأعطى عيينة بن حصن، وصفوان بن أمية، والأقرع بن حابس، وعباس بن مرداس رَضِيَ اللهُ عَنْهُم كل واحد مائة من الإبل[(٣)].

وأما الموهوب له: فالسنة قبولها، ولو كانت قليلة، كما كان رسول الله ﷺ يقبلها حتى قال: «**لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ**» [رواه مسلم][(٤)]، إلا إذا كان عليه مضرة، كرِشْوة، أو مِنَّة، أو تؤدي إلى الوقوع في المحرم، وهذا له صور لا تحصى، فإذا كانت بهذه المثابة فلا

= وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٦٣)، والألباني في الإرواء (١٦٠١).

(١) رواه أحمد (٩٢٥٠)، والترمذي (٢١٣٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «غريب من هذا الوجه، وأبو معشر قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه».

(٢) سبق تخريجه (ص٨١).

(٣) رواه البخاري (٢٥٦٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) رواه مسلم (١٠٦٠) من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

يقبلها، وأحوال السلف من الصحابة ﷺ ومن بعدهم في هذا مشهورة.

قَوْلُهُ: (مُنعَقِدَةٌ: بِكُلِّ قَولٍ أو فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَيهَا).

فليس للهبة صيغة أو لفظ معين لا تنعقد إلا به، فتنعقد بكل قول يدل عليها؛ كوهبتك، وأعطيتك، وملكتك بلا مقابل، وأهديتك، وتصدقت عليك، ونحوها.

وتنعقد بكل فعل يدل عليها، وقد كان النبي ﷺ يهدي ويهدى إليه، ويعطي ويُعطى، ويفرق الصدقات ويبعث السعاة لأخذها وتفريقها، وكان أصحابه يفعلون ذلك، ولم يُنقل عنهم اشتراط لفظ معين، أو الالتزام بالإيجاب والقبول، ولو كان واجبًا لنقل، وإنما كانوا يكتفون بأي لفظ أو فعل يدل على ذلك بمجرد الرضا، وهذا يقوم مقام الإيجاب والقبول.

مسألة: من وَهَبَ هبة فهل له الحق في الرجوع فيها؟

أما الموهوب له: فإن له الحق في التصرف فيها بمجرد العقد، كما قال علي وابن مسعود ﷺ: «**الهبة إذا كانت معلومة فهي جائزة قبضت أو لم تقبض**»(١)، فالموهوب يملكها بمجرد العقد إلا أن ملكه ناقص.

وأما الواهب فرجوعه في الهبة لا يخلو من حالتين:

الأولى: إن كان بعد أن قبضها الموهوب له: فلا يجوز في قول عامة العلماء؛ لقول رسول الله ﷺ: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**» [متفق عليه].

الثانية: إن كان قبل أن يقبضها الموهوب له: فاختلف العلماء في جواز الرجوع فيها، مع اتفاقهم أن إتمام الهبة أولى وأكمل؛ لأنه من الوفاء بالعهد:

والمذهب أنها لا تلزم إلا إذا قبضها من وهبت له، وأما قبل ذلك فهي وعد يستحب الوفاء به، ولا يجب، وهذا مذهب أكثر العلماء، منهم: النخعي، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد.

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٦٥٩٥). وفيه علتان: ١- جابر الجعفي؛ ضعيف. ٢- الانقطاع.

واحتجوا: بما روي عن أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

أما أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فإنه نحل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جذاذ عشرين وسقًا من ماله، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ ولم تَجُدَّهُ رجع فيه، وقَالَ: وَاللهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا، فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ» [رواه مالك وصححه ابن الملقن وابن حجر][(١)].

وأما عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فروى ابن أبي شيبة أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَوْلَادَهُمْ نُحْلًا، فَإِذَا مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ قَالَ: مَالِي وَفِي يَدِي، وَإِذَا مَاتَ هُوَ قَالَ: قَدْ كُنْتُ نَحَلْتُهُ وَلَدِي، لَا نُحْلَةَ إِلَّا نُحْلَةٌ يَحُوزُهَا الْوَلَدُ دُونَ الْوَالِدِ»[(٢)].

قال المروذي: «اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة»، ورجحته اللجنة الدائمة، وابن عثيمين[(٣)].

فائدة: وقبض كل شيء بحسبه، فما ينقل فبالنقل، وما يوزن فبالوزن، وما لا ينقل كالعقار فبتخليته[(٤)].

قَوْلُهُ: (وشُرُوطُهَا ثَمانِيَةٌ).

لا تصح إلا بها.

قَوْلُهُ: (كَونُها مِن جَائِزِ التَّصَرُّفِ).

وهو البالغ العاقل الحر الرشيد؛ لأنها تبرع، فلا تصح إلا ممن يصح تصرفه وتبرعه.



(١) سبق تخريجه (ص٢١٢).
(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٠١٢٤)، والبيهقي (٦/ ٢٨٢). وصححه الألباني في الإرواء (١٦٣٤)، وصاحب التحجيل (ص٢٦١).
(٣) انظر: المغني (٨/ ٢٤١)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ٢٥٢)، الشرح الممتع (١١/ ٧٠).
(٤) انظر: المغني (٨/ ٢٤٠-٢٤٧).

قَوْلُهُ: (وكَونُهُ مُختَارًا غَيْرَ هَازِلٍ).

فلا تصح من الهازل ولا المكره؛ لأن أموال الناس لا تحل إلا برضاهم وطيبة نفوسهم، لقوله ﷺ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا..**» [متفق عليه][(١)]، وقوله ﷺ: «**أَلَا وَلَا يَحِلُّ لامرئٍ مُسْلِمٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**» [رواه أحمد وصححه الألباني][(٢)].

قَوْلُهُ: (وكَونُ المَوهُوبِ يَصِحُّ بَيعُهُ).

هذا المذهب، فألحقوه بالبيع، وقاسوه عليه، فكل ما يصح بيعه تصح هبته، وما لا يصح بيعه لا تصح هبته. فعلى هذا لا يصح هبة المجهول، ولا الكلب، وفي هذا نظر؛ وقياسه على البيع قياس مع الفارق.

فالبيع يدخل فيه وهو غانم أو غارم، وأما الهبة فيدخل وهو غانم أو سالم.

وكذا البيع يوجد عوض مقابل ما أخذ بخلاف الهبة، فلا يوجد عوض.

والراجح: أنه لا يشترط كونه مما يصح بيعه، فيجوز هبة المجهول، كقوله: وهبتك ما في هذا الكيس من طعام وهو لا يعلم مقداره، أو وهبتك هذا الكلب المُعلَّم، وهذا مذهب مالك، واختيار شيخ الإسلام، وابن القيم، وصححه الحارثي؛ لأنه لا نص في اشتراطه، وليس في معنى المنصوص، ولعدم الغرر في هذا، والله أعلم[(٣)].

قَوْلُهُ: (وكَونُ المَوهُوبِ لَهُ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ).

فلا تصح الهبة للملائكة أو الجن؛ لأنه لا يصح تمليكهم.

وأما هبة الحمل في بطن أمه، كإن خرج الحمل حيًّا فله كذا، **ففيه خلاف على**

---

(١) سبق تخريجه (ص٨٨).

(٢) رواه أحمد (٢٠٦٩٥) من حديث عم أبي حرة الرقاشي رضي الله عنه.
قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ٨٨): «وحديث أبي حرة يضم إليه حديث عكرمة وعمرو بن يثربي فيقوى». وصححه الألباني في الإرواء (١٤٥٩).

(٣) انظر: الاختيارات (ص١٨٣)، تقريب علوم ابن القيم (ص٣٨٥).

قولين:

والمذهب: عدم صحتها، ومن أهل العلم من جوَّز ذلك إذا علقها بحياته بأن قال: إن ولدت أختي فلولدها ألفٌ كل شهر أو له هذه الأرض.

قَوْلُهُ: (وكَونُهُ يَقْبَلُ ما وُهِبَ لَهُ، بِقَولٍ أو فِعْلٍ يَدلُّ عَلَيهِ).

فلا تتم الهبة حتى يصدر ممن وهبه له القبول؛ إما بقوله: قبلتها ونحوه، أو بالفعل: بأن يستخدمها، فلو ردها رجعت إلى المهدي.

ويشهد لهذا: أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة قال لها: «**إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ حُلَّةً وَأَوَاقِيَّ مِنْ مِسْكٍ، وَلَا أَرَى النَّجَاشِيَّ إِلَّا قَدْ مَاتَ، وَلَا أَرَى إِلَّا هَدِيَّتِي مَرْدُودَةً عَلَيَّ، فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ فَهِيَ لَكِ، وَكَانَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرُدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتُهُ، فَأَعْطَى كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أُوقِيَّةَ مِسْكٍ، وَأَعْطَى أُمَّ سَلَمَةَ بَقِيَّةَ الْمِسْكِ وَالْحُلَّةَ**» [رواه أحمد، وصححه ابن حبان، وحسنه ابن حجر](١)، فلو كان لا يشترط القبول لصارت لورثته كسائر ماله.

قَوْلُهُ: (قَبْلَ تَشَاغُلِهِمَا بِمَا يَقطَعُ البيعَ عُرْفًا).

فلا بد من صدور قبول الهبة من الموهوبة له قبل حصول ما يقطع البيع عرفًا، وهذا مثل تَفَرقهما من مجلس العقد، فلو تفرقا من المجلس الذي حصلت فيه الهبة قبل حصول القبول لم تتم الهبة، وفي هذا نظر؛ لأن قياس الهبة على البيع قياس مع الفارق، كما تقدم.

قَوْلُهُ: (وكَونُ الهِبَةِ مُنَجَّزَةً).

فلو علق الهبة، كإن قدم زيد وهبتك كذا، **فالمذهب**: أنها لا تصح؛ لأنهم لا يرون صحة تعليقها، بل لا بد من كونها منجزة.

واختار شيخ الإسلام جواز التعليق على شرط؛ لأن الأصل الجواز، ولا مانع

(١) رواه أحمد (٢٧٢٧٦). وصححه ابن حبان (٥١١٤)، والحاكم (٢/ ٢٠٥)، وحسنه ابن حجر في فتح الباري (٥/ ٢٢٢). وضعفه الألباني في الإرواء (١٦٢٠)؛ فيه مسلم بن خالد، ضعيف، وأم موسى بن عقبة: لا تعرف.

شرعي، كأن يقول: إن نجحتَ فلك هذه السيارة.

وقد قال رسول الله ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**»، **وهو الأظهر**[١].

قَوْلُهُ: (وكَونُها غَيرَ مُؤقَّتةٍ).

فالمذهب: يرون عدم صحتها مؤقتة، مثل: وهبتك هذا سنة أو شهرًا ثم يعود إليّ، وألحقوا التبرعات بالمعاوضات، وقالوا: هذا يؤدي إلى أن يعود في هبته، وقد جاء النهي عن ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما[٢].

واختار هذا شيخ الإسلام، والحارثي صحتها مؤقتة، فله أن يهبه السيارة شهرًا، والبيت سنة؛ لأن الأصل في الشروط والعقود الصحة إلا لدليل، ولا مانع شرعي هنا، فيكون وهب المنفعة تلك المدة، ولا يصدق عليه الرجوع في هبته[٣].

وكون الهبة ترجع إليه لا يدخل في النهي؛ لأنه لم يهبها له على الإطلاق، وإنما وهب المنفعة تلك المدة، فلا مانع من رجوعها إليه بعد فراغ المدة، وأما قبل فراغها فليس الرجوع فيها.

قَوْلُهُ: (لكِنْ لَو وُقِّتَتْ بِعُمُرِ أحَدِهِمَا، لَزِمَت، ولَغَا التَّوقِيتُ).

المذهب: أن الهبة المؤقتة لا تصح إلا في حالة وهي: إذا كانت مؤقتة بعمر الموهوب له، بأن يقول: وهبتك البيت مدة حياتك، فهذه جائزة، وتسمى: العمرى، ولها أحكام تأتي.

وتقدم أن التوقيت في الهبة الراجح جوازه، ولا مانع منه شرعًا، واختار شيخ الإسلام: الجواز فيها، سواء في العمرى أو غيرها.

والعمرى والرقبى نوعان من الهبة يفتقران إلى ما تفتقر إليه سائر الهبات من الشروط.

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١٧/ ٤٤).

(٢) سبق تخريجه (ص٨١).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١٧/ ٤٥).

فالعمرى: أن يقول: وهبتك أو أعمرتك هذا البيت مدة حياتك أو حياتي، أو ما عشت، وسميت عمرى لتقيدها بالعمر.

والرقبى: أن يقول: أرقبتك هذه الدار وهي للآخر موتًا مني ومنك، وبذلك سميت رقبى؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه.

والعمرى والرقبى كلاهما جائزة في قول أكثر أهل العلم، وقد روى أبو داود والترمذي، أن رسول الله ﷺ قال: «**الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا**»[(١)].

ومن أعمر عمرى، فلا تخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يشترط أنها للمعمر ولعقبه من بعده: أو يأتي بلفظ يدل على التأبيد، فهذه تكون للمعمر وورثته عند جميع من قال بجواز العمرى.

الحالة الثانية: أن يقول: أعمرتك هذا البيت مدة حياتك، ويطلق: فلا يقول: ولعقبك، ولا يقول: ترجع لي بعد وفاتك، فأكثر العلماء: يرون أنها تكون للموهوب له، ولا ترجع للواهب ولو مات الموهوب.

ويدل له: سنة رسول الله ﷺ، **ومنها**:

ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهَا؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ**»[(٢)].

وفي «صحيح مسلم» أن رسول الله ﷺ قال: «**الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ**»[(٣)].

وروى الإمام أحمد في «المسند» عن جابر رضي الله عنه أن رجلًا من الأنصار أعطى

(١) رواه أبو داود (٣٥٥٨)، والترمذي (١٣٥١)، والنسائي (٣٧٣٩) من حديث جابر رضي الله عنه.
وصححه الألباني في الإرواء (٦/ ٥٣).
وروى البخاري (٢٦٢٦)، ومسلم (١٦٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**العمرى جائزة**».

(٢) رواه مسلم (١٦٢٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (١٦٢٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

أمه حديقة من نخل في حياتها فماتت، فجاء إخوته، فقالوا: نحن فيه شرع سواء، قال: فأبى، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقسمها بينهم ميراثًا[(١)].

وحديث جابر عند الأربعة، وحسنه الترمذي، أن رسول الله ﷺ قال: «**العُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا**».

الحالة الثالثة: أن تكون مقيدة، فيشرط أنك إذا مت رجعت للواهب: مثل: أعمرتك هذا البيت مدة حياتك، فإذا مت رجع إلي، فهل يرجع بعد موت الموهوب أم لا؟ **فيه خلاف على قولين**:

المذهب: وهو مذهب الحنفية، والشافعية، قالوا: إنها لا ترجع ويلتغي التوقيت؛ لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث، ويكون الشرط لاغيًا؛ للأحاديث المطلقة المتقدمة، وعند أبي داود بسند صححه الألباني عن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**لَا تُرْقِبُوا وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَهُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ**»[(٢)].

القول الثاني: أنه إن شرط عودها فإنها تعود بعد موت الموهوب له، وهذا مذهب الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد، واختارها شيخ الإسلام؛ مستدلين: بقول رسول الله ﷺ: «**المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**»[(٣)].

وبما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «**إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى**

(١) رواه أحمد (١٤١٩٧) من حديث جابر رضي الله عنه. وصححه الألباني في الإرواء (١٦٠٨).
ويشهد له: ما رواه مسلم (١٦٢٥) عن جابر رضي الله عنه قال: أعمرت امرأة بالمدينة حائطًا لها ابنًا لها، ثم توفي وتوفيت بعده، وتركت ولدًا وله إخوة بنون للمعمرة، فقال ولد المعمرة: رجع الحائط إلينا، وقال بنو المعمر: بل كان لأبينا حياته وموته، فاختصموا إلى طارق مولى عثمان، فدعا جابرًا «فشهد على رسول الله ﷺ بالعمرى لصاحبها».

(٢) رواه أبو داود (٣٥٥٦)، والنسائي (٣٧٣١) من حديث جابر رضي الله عنه. وصححه الألباني في الإرواء (١٦٠٩).

(٣) سبق تخريجه (ص١٧).

صَاحِبِهَا»، قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ[(١)].

وجمهور العلماء قالوا: هذا رأي جابر، فلا يعارض به قول رسول الله ﷺ في أن العمرى للذي أعمرها حيًا وميتًا ولعقبه، وقالوا: هذا الشرط إذا وجد يكون لاغيًا؛ لأنه مخالف لحكم الشارع، وفي حديث جابر عند مسلم، أن رسول الله ﷺ قال: **«أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَالَ: قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبَكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا، وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»**[(٢)][(٣)].

قَوْلُهُ: (وكَونُها بِغَيرِ عِوَضٍ. فإنْ كانَت بِعِوَضٍ مَعلُومٍ: فَبَيعٌ، وبعِوَضٍ مَجهُولٍ: فَبَاطِلَةٌ).

الهبة هي: التبرع بالمال بلا عوض، فلو اشترط أخذ عوضٍ على هديته لم تكن هبة، وكانت بيعًا يثبت لها أحكام البيع.

والعوض هنا لا يخلو من حالتين:

الأولى: إن كان عوضًا معلومًا، فالعقد صحيح وتصير بيعًا.

الثانية: إن كان مجهولًا لم يصح العقد، كالبيع بثمن مجهول، وهذا المذهب.

قَوْلُهُ: (ومَنْ أهدَى لِيُهدَى لَهُ أكثَرُ: فَلا بَأسَ).

فمن أهدى لشخص، **فلا يخلو من حالتين:**

إن قصد بها الأجر والتأليف: فجائز، وله أجر على هذا القصد.

وإن قصد أن يهدى إليه أكثر: كمن يهدي للملوك والأغنياء ليعطوه أكثر فلا بأس به، إلا أن الأولى عدم فعل ذلك، فإن فعله فلا مانع شرعي إذا لم يرتكب محرمًا.

قَوْلُهُ: (ويُكرَهُ: رَدُّ الهِبَةِ، وإنْ قَلَّتْ).

فالسنة لمن أهدي له هدية أن يقبلها؛ لما فيها من الألفة وإظهار المحبة

(١) رواه مسلم (١٦٢٥) من حديث جابر رضي الله عنه.
(٢) رواه مسلم (١٦٢٥) من حديث جابر رضي الله عنه.
(٣) انظر: المغني (٨/ ٢٨٦).

والتواضع وتطييب قلب المهدي، ويكره له ردها، وقد ثبت عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ**» [رواه مسلم].

وقد روى أحمد، والبخاري في «الأدب»، وصححه الألباني عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**أَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَلَا تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ، وَلَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ**»[1].

قَوْلُهُ: (بَلِ السُّنَّةُ: أنْ يُكَافِئَ، أو يَدعُوَ).

والسنة لمن أهدي إليه أن يكافئ المهدي، فإن قدر أن يرد مثلها أو أحسن فعل، فإن لم يقدر فليدعُ للمهدي، وفي «صحيح البخاري» عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا**»[2].

وروى الإمام أحمد، وأبو داود عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ قال: «**وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ**»[3].

وقد كان السلف يذمون عدم المكافأة في الهدايا، وقالوا: إن ترك المكافآت من التطفيف.

قَوْلُهُ: (وإنْ عَلِمَ أنَّهُ أهدَى حَيَاءً: وَجَبَ الردُّ).

إن علم الإنسان أنه إنما أهدي له حياء أو خوفًا منه، فإنه يؤمر برد الهدية، لأنها لم تطب بها نفس مهديها، قاله ابن الجوزي، والمقاصد في العقود معتبرة وقال في «الآداب»: وهو قول حسن؛ لأن المقاصد في العقود عندنا معتبرة[4].

---

(١) رواه أحمد (٣٨٣٨)، والبخاري في الأدب المفرد (١٥٧) من حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
وصححه ابن حبان (٥٦٠٣)، والألباني في الإرواء (١٦١٦).

(٢) رواه البخاري (٢٥٨٥) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(٣) رواه أحمد (٥٣٦٥)، وأبو داود (١٦٧٢) من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.
وصححه ابن حبان (٣٤٠٨)، والعراقي في المغني (ص٢٦٤)، والألباني في الإرواء (١٦١٧).

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٣٠).

فَصْلٌ

(في تملك الهبة)

قَوْلُهُ: (وتُمْلَكُ الهِبَةُ: بالعَقْدِ).

الهبة يملكها الموهوب له بمجرد العقد، وهو: ما دل عليها من قول أو فعل، ومتى ما تمت فإن كل نمائها الذي حصل بعد العقد تابع لها، إلا أن ملك الموهوب له بمجرد العقد ناقص، فلا تلزم إلا بالقبض في قول أكثر الفقهاء.

قَوْلُهُ: (وتَلزَمُ: بالقَبضِ).

إذا قبض الموهوب ما وهب له، فالهبة لازمة، ولا يجوز للواهب الرجوع فيها باتفاق العلماء؛ لقول رسول الله ﷺ: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»(١).

وأما قبل القبض، فهل هي لازمة وهل للواهب الرجوع أم لا؟

مذهب الجمهور: أنها لا تلزم قبل القبض، وللواهب الرجوع فيها، وهذا المروي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في صحة الرجوع قبل القبض، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد.

قال عمر رضي الله عنه: «**لَا نُحْلَةَ، إِلَّا نُحْلَةٌ يَحُوزُهَا الْوَلَدُ دُونَ الْوَالِدِ**»، ورجع أبو بكر رضي الله عنه في النخل التي وهبها لعائشة رضي الله عنها قبل أن تَجِدَّها.

قَوْلُهُ: (بشَرطِ: أنْ يَكونَ القَبضُ بإذنِ الوَاهِبِ).

فقبض الهبة لا يصح إلا بإذن الواهب؛ لأن التسليم ليس بلازم إلا بالقبض، فلا يصح ذلك إلا برضاه، فلو قبضها بدون رضاه لم يصح(٢).

(١) سبق تخريجه (ص٨١).
(٢) المغني (٨/ ٢٤٢).

قَوْلُهُ: (فقَبْضُ ما وُهِبَ بِكَيلٍ، أو وَزْنٍ، أو عَدٍّ، أو ذَرْعٍ: بِذَلِكَ. وقَبضُ الصُّبْرَةِ، وما يُنقَلُ: بالنَّقْلِ. وقَبْضُ ما يُتَنَاوَلُ: بالتَّنَاوُلِ. وقَبْضُ غَيرِ ذَلِكَ: بالتَّخْلِيَةِ).

لما بيَّن أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض **بيَّن هنا ضابط القبض**:

(فقَبْضُ ما وُهِبَ بِكَيلٍ، أو وَزْنٍ، أو عَدٍّ، أو ذَرْعٍ: بِذَلِكَ): فالمكيل بالكيل، كالبر والتمر، والموزون بالوزن، كالذهب والفضة، والمذروع بالذرع، كالأقمشة، والمعدود بالعد، كالبطيخ، فقبضها بذلك التقدير.

(وقَبضُ الصُّبْرَةِ، وما يُنقَلُ: بالنَّقْلِ): فالصبرة وهي الطعام بلا كيل ولا وزن، وما ينقل من الأمتعة قبضها بنقلها.

(وقَبْضُ ما يُتَنَاوَلُ: بالتَّنَاوُلِ): كالجواهر، والأثمان، ونحوهما.

(وقَبْضُ غَيرِ ذَلِكَ: بالتَّخْلِيَةِ): كالعقار، فقبضه بالتخلية.

قَوْلُهُ: (ويَقْبَلُ ويَقْبِضُ لِصَغِيرٍ ومَجنُونٍ: وَلِيُّهُمَا).

الموهوب له يقبض عن نفسه إن كان أهلًا للقبض، فإن لم يكن أهلًا كالصغير والمجنون والسفيه، فيقبض عنه وليه القائم بمصالحه.

ولو وهب الولي لمن تحت يده قبض عنه كالأب لولده الصغير، قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه أن الرجل إذا وهب لولده الطفل دارًا بعينها، أو عبدًا بعينه، وقبض له من نفسه، وأشهد عليه أنها تامة»[1]، وأن الإشهاد فيها يغني عن القبض.

قَوْلُهُ: (ويَصِحُّ: أنْ يَهَبَ شَيئًا، ويَستَثْنِيَ نَفْعَهُ مُدَّةً مَعلُومَةً).

كأن يقول: وهبتك بيتي، لكني سأسكنه سنة، ثم أخرج منه؛ لأنه شرط صحيح لا مانع شرعي منه، وقد صح في البيع الذي هو بعوض، كما فعل جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الجمل الذي باعه لرسول الله ﷺ، واستثنى ظهره إلى المدينة[2]، ففي الهبة من باب أولى.

---

(١) المغني (٨/ ٢٥٤).

(٢) رواه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥) من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

قَوْلُهُ: (وأن يَهَبَ حَامِلًا، ويَستَثْنِيَ حَمْلَهَا).

كأن يقول: وهبتك شاتي الحامل، لكن ولدها الذي في بطنها لي، فهذا جائز؛ لأنه ليس بيعًا ولا في معناه[١].

قَوْلُهُ: (وإنْ وهَبَهُ وشَرَطَ الرُّجُوعَ مَتَى شَاءَ: لَزِمَتْ، ولَغَا الشَّرطُ).

فلو قال: وهبتك السيارة لكن لي الرجوع متى شئت، فالشرط لاغٍ لمخالفته الهبة، والهبة ماضية صحيحة، وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ**»[٢].

قَوْلُهُ: (وإنْ وَهَبَ دَينَهُ لِمَدِينِهِ، أو: أبرَأَهُ مِنهُ، أو: تَرَكَهُ لَهُ: صَحَّ، ولَزِمَ بمُجرَّدِهِ، ولَو قَبلَ حُلُولِهِ).

إذا وهب الدين على من هو عليه، أو أبرأه منه صح، وبرئت ذمة الغريم منه، ولو لم يقبل؛ لأنه لا يفتقر إلى قبوله؛ كإسقاط القصاص، والشفعة، وحد القذف، وكالطلاق، والعتق، فلا يشترط قبول الطرف الثاني، وسواءٌ جاء بلفظ الهبة، أو الإبراء، أو الصدقة، أو الإسقاط، وقد جاء في القرآن: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ۚ﴾ [النِّساء: الآية ٩٢]، وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال لكعب رضي الله عنه: «**أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ. قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ**»[٣]، ولا يفتقر إلى قبض؛ لأنه في يد الغريم أصلًا، فيلزم من حين تكلم به، وإن لم يحن وقت السداد[٤].

قَوْلُهُ: (وتصِحُّ: البَراءَةُ، ولَوْ مَجْهُولًا).

كأن يقول: الدين الذي أطالبك به أنت في حل منه، ولا يعلم مقداره صح؛

(١) المغني (٨/ ٢٥٠).
(٢) سبق تخريجه (ص١٧١).
(٣) رواه البخاري (٤٥٧)، ومسلم (١٥٥٨) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.
(٤) المغني (٨/ ٢٥١).

لأنه ليس بيعًا ولا في معناه، وقد روى أبو داود وأحمد، أن رسول الله ﷺ قال للرجلين: «**فَاقْتَسِمَا، وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهَمَا، ثُمَّ تَحَالَّا**»[١]، وتقدم أن الأقرب في هبة المجهول: أنها جائزة، وهذا مذهب الإمام مالك، واختيار شيخ الإسلام، وابن القيم؛ لأنه لا نص في اشتراط كونها معلومة، **والمذهب** وافقوا في إسقاط الدين، وأنه يصح ولو كان مجهولًا، وخالفوا في هبة المجهول، كما تقدم في الشروط، والراجح جوازه فيهما.

قَوْلُهُ: (ولا تَصِحُّ هِبَةُ الدَّينِ لِغَيرِ مَنْ هُوَ عَلَيهِ، إلَّا إنْ كَانَ ضَامِنًا).

هبة الدين لا تخلو من حالتين:

الأولى: أن يهبه لمن هو عليه: فيصح، ولو كان مجهولًا، وهو مذهب جمهور العلماء.

الثانية: أن يهبه لغير من هو في ذمته: فالمذهب: أنها لا تصح، إلا إذا كان الموهوب له ضامنًا، فيصح لتعلقها في ذمته.

والقول الثاني: أنها هبة صحيحة؛ لأنه لا غرر فيه على الموهوب ولا الواهب، وقياسه على البيع قياس مع الفارق؛ لأن هذا من باب التبرعات، فهو يدخل وهو غانم في هذا. وأما المعاوضات فلا بد من معرفة العوض، وهذا قول قوي[٢].

والدين تصح البراءة منه ولو كان مجهولًا من الطرفين، أو من الموهوب له، وأما إن كان من عليه الحق يعلمه ويكتمه عن المستحق؛ خوفًا من أنه إذا علمه لم تطب نفسه بإبرائه منه، فينبغي ألا تصح البراءة فيه؛ لأن فيه تغريرًا بالواهب، وقد أمكن التحرز منه، واختار هذا ابن قدامة[٣].

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٨٤)، وأحمد (٢٦٧١٧) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.
صححه الحاكم (٤/١٠٧)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٤٢٣). والحديث أصله في الصحيحين.

(٢) المغني (٨/ ٢٥١).

(٣) المغني (٨/ ٢٥٢).

فَصْلٌ

(في الرجوع في الهبة)

قَوْلُهُ: (ولِكُلِّ واهِبٍ: أن يَرجِعَ في هِبَتِهِ قَبلَ إقباضِهَا، مَعَ الكَرَاهَةِ).

رجوع الواهب في هبته، **لا يخلو من حالتين:**

الأولى: أن يكون الموهوب له قَبَضَها: فلا يجوز للواهب الرجوع؛ لقول رسول الله ﷺ: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**» [متفق عليه][(١)].

ولقوله ﷺ لعمر رضي الله عنه عن الفرس الذي تصدق به، ثم وجد صاحبه يريد بيعه: «**لَا تَشْتَرِي، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِك، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ؛ فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**» [متفق عليه][(٢)].

الثانية: أن يكون رجوعه قبل قبض الموهوب له الهبة: فله الحق في الرجوع؛ لأنها لا تلزم قبل قبضه، وتقدمت المسألة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وهذا الوارد عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، لكن يكره له الرجوع فيما وهبه وإن لم يتم قبضه؛ خروجًا من خلاف أهل العلم القائلين أنها تنعقد بالإيجاب والقبول، وإتمامًا للوعد؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: الآية ٣٤]، ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ﴾ [المائدة: الآية ١]، ولقول رسول الله ﷺ عن المنافق: «**وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ**»[(٣)].

قَوْلُهُ: (ولا يَصِحُّ: الرُّجُوعُ إلَّا بالقَوْلِ).

إذا نوى الواهب الرجوع في هبته قبل قبضها، فلا تكفي مجرد النية، بل لا بد

(١) سبق تخريجه (ص٨١). (٢) سبق تخريجه (ص١٥٧).
(٣) رواه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أن يصدر منه قول بذلك ليعلم الموهوب له أنه رجع فيها، كما فعل أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكما قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كأن يقول: رجعت في هبتي أو رددتها؛ لأن الملك أصبح ثابتًا للموهوب له يقينًا، فلا يزول إلا بيقين، وهو صريح الرجوع.

قَوْلُهُ: (وبَعدَ إقبَاضِهَا: يَحرُمُ، ولا يَصِحُّ).

الرجوع في الهبة بعد إقباضها: يحرم ولا يصح؛ لأنها خرجت من ملكه وعليه الجمهور.

ويدل له: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**». قال قتادة: «ولا أعلم القيء إلا حرامًا» يعني: أكله[(١)].

قَوْلُهُ: (ما لَمْ يَكُنْ أبًا، فلَهُ أن يَرجِعَ بشُروطٍ أربعَةٍ).

يستثنى من حرمة الرجوع في الهبة بعد قبضها: رجوع الأب في هبته لولده، فيجوز ذلك، سواء كان لقصد التسوية أم لا، وهذا مذهب جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وقول الأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور.

فإذا كان لقصد التسوية: فحديث النعمان نص في المسألة حينما ذهب أبوه يُشهد رسول الله ﷺ على عطية النعمان، فقال له رسول الله ﷺ: «**أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ**»، فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ. [متفق عليه][(٢)].

وقالوا: له الرجوع ولو لغير قصد التسوية.

وهذا مستثنى من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بحديث النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق.

ولعموم ما رواه الأربعة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**»[(٣)].

(١) سبق تخريجه (ص٨١). وقول قتادة: رواه أبو داود (٣٥٣٨)، وأحمد (٢٦٤٦).

(٢) سبق تخريجه (ص٢١٣).

(٣) رواه أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (٢١٣٢) من حديث ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. صححه الترمذي، وابن حبان (٥١٢٣)، والحاكم (٢/ ٥٣)، والألباني في الإرواء (٦/ ٦٣). =

قَوْلُهُ: (بشُروطٍ أربَعَةٍ).

إذا توفرت فللأب الرجوع، فإذا اختلت فليس له الحق في ذلك.

قَوْلُهُ: (ألا يُسقِطَ حَقَّهُ مِن الرُّجُوعِ).

فإن أسقطه سقط، مثل: قوله: هذا البيت هبة لولدي فلان، وليس لي الحق في الرجوع فيه؛ لقول رسول الله ﷺ: «**المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**»(١).

قَوْلُهُ: (وألَّا تَزِيدَ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً).

كالسمن في الدابة، والتعلم في الغلام؛ لأنها تغيرت عما وهبها له وزادت زيادة لا يمكن انفكاكها عنه. **وأما الزيادة المنفصلة** كالولد؛ فإنها لا تمنع الرجوع، وتكون الزيادة المنفصلة للابن، هذان شرطان في المذهب.

قَوْلُهُ: (وأنْ تَكُونَ باقِيَةً في مِلكِهِ).

فلو أن الابن أخرجها عن ملكه بعد قبضه لها، مثل: باعها أو وهبها أو أوقفها لم يملك الأب الرجوع؛ لأنها انتقلت إلى غير الابن، ففي هذا إبطال لحق غيره.

قَوْلُهُ: (وألَّا يَرهَنَهَا).

فإن رهنها الولد أو حُجِرَ عليه لفَلَس سقط الرجوع؛ لما فيه من إسقاط حق المرتهن والغرماء.

الخامس: (ألَّا يؤدي الرجوع إلى تفضيل بعض الأولاد)، مثل: وهب كل الأولاد سيارات، ثم رجع في هبة أحدهم؛ لأن العدل بين الأولاد في العطية واجب على الصحيح.

فتلخص عندنا أنه يشترط لرجوع الأب في هبته على ولده:

- ألَّا يتعلق بها حق الغير؛ كأن يكون الابن باعها أو رهنها.
- وألا يؤدي الرجوع إلى تفضيل بعض الأولاد على البعض(٢).

= وقال ابن حجر في فتح الباري (٥/ ٢١١): «ورجاله ثقات».

(١) سبق تخريجه (ص١٧).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١٧/ ٨١).

قَوْلُهُ: (وللأبِ الحُرِّ: أن يَتَمَلَّكَ مِن مَالِ ولَدِهِ ما شَاءَ، بشُروطٍ خَمسَةٍ).

فللأب أن يأخذ من مال ولده ويتملكه، هذا المذهب واختاره شيخ الإسلام، بشروط:

الأول: ألا يجحف بالابن ولا يضر به، ولا يأخذ ما تعلقت به حاجته.

الثاني: ألا يأخذ من مال ولده فيعطيه الولد الآخر؛ لأنه ممنوع من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه؛ فلأن يمنع من مال ولده من باب أولى، **وقد دل على الجواز أحاديث، ومنها**:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ**» [رواه الترمذي وحسنه][1].

وحديث جابر بن عبد الله، أن رجلًا قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي، فَقَالَ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**» [رواه ابن ماجه وصححه ابن القطان وابن الملقن][2].

وُروي عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم قالوا: «إِنَّ يَدَ الوَالِدِ مَبْسُوطَةٌ فِي مَالِ وَلَدِهِ يَأْخُذُ مَا شَاءَ»[3].

ولأن الله عز وجل جعل الولد موهوبًا لأبيه، كما قال سبحانه: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ

---

(١) رواه الترمذي (١٣٥٨)، وأبو داود (٣٥٢٩)، والنسائي (٤٤٥٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.
حسنه الترمذي، وصححه أبو حاتم وأبو زرعة، كما في العلل لابن أبي حاتم (٤/ ٢٤٦)، وابن حبان (٤٢٦٠)، والحاكم (٢/ ٥٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٣٠٨)، والألباني في الإرواء (١٦٢٦).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٢٩١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
صححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٠٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٦٦٥)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٣٧)، والألباني في الإرواء (٨٣٨). وله شواهد كثيرة. انظر: نصب الراية (٣/ ٣٣٧)، التلخيص الحبير (٣/ ٤٠١). قال ابن حجر في فتح الباري (٥/ ٢١١): «فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة، وجواز الاحتجاج به».

(٣) انظر: سنن الترمذي (٣/ ٦٣١).

﴿وَيَعۡقُوبَۚ﴾ [الأنعام: الآية ٨٤]، وقال: ﴿وَوَهَبۡنَا لَهُۥ يَحۡيَىٰ﴾ [الأنبياء: الآية ٩٠] وغيرها، وما كان موهوبًا له كان له أخذ ماله، كعبده.

وقال سفيان بن عيينة في قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَن تَأۡكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمۡ﴾ [النُّور: الآية ٦١]: «ثم ذكر بيوت سائر القرابات إلا الأولاد لم يذكره؛ لأنهم داخلون في قوله تعالى: ﴿بُيُوتِكُمۡ﴾»[1].

ولأن الأب يلي مال ولده من غير تولية، ولعظم شفقته.

فكل هذه الأدلة والأوجه تدل على أن الأب ليس كغيره بالنسبة لمال ولده، وما المحرمة لمال المسلم إلا بإذنه، فهي نصوص عامة يخص منها الوالد بالأدلة السابقة.

قال ابن قدامة: «وأما أحاديثهم فأحاديثنا تخصها وتفسرها»[2]، فللأب أن يأخذ من مال ولده ويتملكه، هذا المذهب واختاره شيخ الإسلام، **بشرط**:

الأول: ألا يجحف بالابن ولا يضر به، ولا يأخذ ما تعلقت به حاجته.

الثاني: ألا يأخذ من مال ولده فيعطيه الولد الآخر؛ لأنه ممنوع من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه، فلأن يمنع من مال ولده من باب أولى.

مسألة: ليس لغير الأب الأخذ من مال غيره بغير إذنه؛ لأن الخبر ورد في الأب بقوله ﷺ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»، ولا يمكن أن يقاس عليه غيره، لا أخًا، ولا جدًّا، ولا ابنًا، بل ولا أُمًّا؛ **لأن**:

- الأصل المنع، وإنما جاز لورود النص.
- والأم ليست كالأب في الولاية والقِوَامة.
- والجد ليس كالأب، فليس له ولاية على مال ولد ابنه مثل التي للأب، وشفقته قاصرة عن شفقة الأب، ويحجب في الميراث بوجود الأب[3].

(١) المغني (٨/ ٢٧٢-٢٧٤).
(٢) المغني (٨/ ٢٧٤).
(٣) المغني (٨/ ٢٧٧).

قَوْلُهُ: (بِشُرُوطٍ خَمسَةٍ).

أخذ الأب من مال ولده يقيد بشروط؛ ضبطًا له ومراعاة **لعدد من النصوص**:

قَوْلُهُ: (ألَّا يَضُرَّهُ).

لأن رسول الله ﷺ قال: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**» [رواه ابن ماجه وحسنه النووي وابن رجب](١)، وصاحب المال أولى بالمراعاة، مثل: أن يأخذ ماله كله أو نصفه، أو يأخذ سيارته التي يستخدمها، أو بيته الذي يسكنه، أو يأخذ من ماله ما يضره أخذه، أو ما له به حاجة إليه في نفقة أو عمل.

قَوْلُهُ: (وألَّا يَكُونَ فِي مَرضِ مَوتِ أحَدِهِمَا).

لأن ملك أحدهما قد انعقد سبب انقطاعه، ولذا فأحكام العطية في مرض الموت تختلف عنها حال الصحة، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن تبرعاته لا تنفذ إلا بالثلث فأقل، وستأتي المسألة، والأب والابن في هذا على السواء على المذهب.

قال شيخ الإسلام: «قياس المذهب: أنه ليس للأب أن يتملك من مال ابنه في مرض موت الأب ما يخلفه تركة؛ لأنه بمرضه قد انعقد السبب القاطع لتملكه، فهو كما لو تملك في مرض موت الابن»(٢).

قَوْلُهُ: (وألَّا يُعطِيَه لِوَلَدٍ آخَرَ).

نصَّ عليه الإمام أحمد؛ لأنه ممنوع من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه؛ فلأن يمنع من تخصيصه بما أخذه من مال ولده الآخر من باب أولى، كما ذكره ابن قدامة(٣).

قَوْلُهُ: (وأنْ يَكُونَ التَملُّكُ بالقَبضِ، مَعَ القَولِ أو النِّيةِ).

أي: لا بد لتملكه أن يقبض المال، وينوي أنه يريد تملكه؛ لأنه قد يأخذ

(١) سبق تخريجه (ص٥١).
(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ١١٧)، وانظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١٧/ ١٠٥).
(٣) انظر: المغني (٨/ ٢٧٢).

الشيء للاستعارة فقط، فلا يعد هذا تملكًا.

قَوْلُهُ: (وأن يَكُونَ ما يَتمَلَّكُهُ عَيْنًا مَوجُودَةً. فلا يَصِحُّ: أنْ يَتمَلَّكَ ما في ذِمَّتِهِ مِنْ دَينِ ولَدِهِ، ولا: أنْ يُبْرِئَ نَفسَهُ).

من دين له عليه؛ لأنه لا يملك التصرف فيه قبل قبضه. هذا المذهب، وزاد شيخ الإسلام شرطًا آخر، وهو: «اتفاق الدِّين»، فلو كان الابن مسلمًا والأب كافرًا قال: «ليس للأب الكافر أن يتملك من مال ولده المسلم، لا سيما إن كان الولد كافرًا ثم أسلم». قال المرداوي: «وهذا عين الصواب»، وقال أيضًا: «والأشبه أن الأب المسلم ليس له أن يأخذ من مال ولده الكافر شيئًا»[1].

ويدل لهذا: أن اختلاف الدين إذا كان مؤثرًا في الإرث مع أصالته، فهذا من باب أولى.

قَوْلُهُ: (وليسَ لولَدِهِ: أن يُطَالِبَهُ بِمَا في ذِمَّتِهِ مِن الدَّينِ، بَلْ إذا مَاتَ: أخَذَهُ مِنْ تَرِكَتِهِ، مِنْ رَأسِ المَالِ).

لو كان للابن على والده دين، فالمذهب: أنه ليس للابن مطالبة أبيه بقضاء الدين، **ومثله**: قيمة المتلف، وبه قال بعض السلف؛ **مستدلين**: بما رواه ابن حبان في «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها: «**أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخَاصِمُ أَبَاهُ فِي دَيْنٍ عَلَيْهِ، فقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: أنت ومالك لأبيك**»[2].

والمذهب: أن الدَّين يبقى في ذمة الأب إذا مات أخذه الابن من رأس مال تركته قبل قسمة المال على الورثة؛ كسائر الديون[3].

وخالف في هذه المسألة: جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وقالوا: له المطالبة بدينه على والده في حياته؛ لأنه دين، فجازت المطالبة به، كغيره من الديون.

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١٧/١٠٣).
(٢) رواه ابن حبان (٤١٠). وسبق تخريجه (ص٢٣٩).
(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١٧/١١٣).

وتوسط قوم في المسألة: وأنه يطالبه بماله في ذمته مع حاجته إليه، وغنى والده عنه، ولا تكون كمطالبة غير الأب بشكوى وإساءة أدب، وإنما برفق، وبما يليق بحال الأبوة، والله أعلم[(١)].

ويستثنى من مطالبة الابن والده: مطالبته إياه بنفقته الواجبة على والده إذا كان الابن فقيرًا عاجزًا عن التكسب والأب قادرًا، فطالب والده بنفقة طعامه وكسوته، ونحو ذلك؛ لضرورة حفظ النفس، والله أعلم.



(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١٧/ ١١٢).

فَصْلٌ

(في قسمة المال بين الورثة)

قَوْلُهُ: (ويُبَاحُ للإنسانِ: أنْ يَقْسِمَ مالَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ في حَالِ حَيَاتِه).

فهو ماله له حق التصرف فيه، ويكون عطية لا ميراثًا، ومذهب الإمام أحمد إباحته: قال ابن قدامة: (قال أحمد: أحب ألا يَقْسِم مالَهُ، و يدعه على فرائض الله تعالى؛ لعله أن يولد له، فإن أعطى ولده ماله، ثم وُلِد له، فأعجب إليَّ أن يرجع فيسوي بينهم؛ يعني: يرجع في الجميع، أو يرجع في بعض ما أعطى كلَّ واحدٍ منهم، ليدفعوه إلى هذا الولد الحادث ليساوي إخوته، فإن كان هذا الولد الحادث بعد الموت لم يكن له الرجوع على إخوته؛ لأن العطية لزمت بموت أبيه).

قَوْلُهُ: (ويُعطِي مَنْ حَدَثَ حِصَّتَهُ وجُوبًا).

إذا قسم ماله على ورثته في حياته فحصل له ولد فيلزمه أن يعطي من حدث بعد حصته من ماله ليساوي بقية الورثة في الميراث المعجل.

فإن كانت القسمة مجرد تعيين نصيب كل وارث من غير إقباض له فيلزمه أن يعطي من حدث بعد حصته وجوبًا.

وإن كان تمليكًا وإقباضًا على جهة الهبة فمن حدث بعد التوزيع لم يلزم إعطاؤه؛ لأنها هبة يلزم العدل فيها بين الحاضرين.

وإن كان تعيين الورثة وإقباضهم قبل الوفاة فالمذهب وجوب إعطاء الحادث قال الإمام أحمد: (فإن أعطى ولده ماله ثم ولد له فأعجب إليَّ أن يرجع فيسويَ بينهم؛ يعني: يرجع في الجميع، أو يرجع في بعض ما أعطى كلَّ واحدٍ منهم،

ليدفعوه إلى هذا الولد الحادث ليساوي إخوته، فإن كان هذا الولد الحادث بعد الموت لم يكن له الرجوع على إخوته لأن العطية لزمت بموت أبيه).

قَوْلُهُ: (ويَجِبُ عَليهِ: التَّسْوِيَةُ بَينَهُم علَى قَدْرِ إرثِهِم).

حكم العدل بين الأولاد في القسمة؟ وكيفية العدل بين الأولاد في العطية؟ وهل تكون بمساواة الذكر والأنثى على التمام؟ أم تكون بقسمته على قدر إرثهم؟

المذهب: وجوب العدل بين الأولاد في العطية، والسنة صريحة في وجوب العدل، فإن خَصَّ بعضهم بِعَطِيَّة، أو فاضل بينهم فيها أثم، ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين: إمَّا رَدُّ ما فَضَّل به البعض، وإمَّا إتمام نصيب الآخر؛ لما في «الصحيحين» عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ**»، فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ، وفي لفظ: «**فاردده**»، وفي لفظ: «**لا تشهدني على جور**»، وفي لفظ: «**سَوِّ بينهم**»، وفي لفظ: «**فأشهد على هذا غيري**»[(١)]، وهذا دليل على وجوب العدل بين الأولاد في العطية وتحريم المفاضلة؛ لأنه سماه جورًا وأمر برده، وامتنع من الشهادة عليه، والجور حرام، والأمر يقتضي الوجوب.

ولأن تفضيل بعضهم يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم، فمنع منه.

ووجوب العدل هو المذهب، ورواية عن الإمام مالك، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم.

قال شيخ الإسلام: «والحديث والآثار تدل على وجوب العدل بينهم».

وقال ابن القيم بعد أن ساق ألفاظ الحديث: «وكل هذه ألفاظ صحيحة صريحة في التحريم والبطلان من عشرة أوجه تؤخذ من الحديث».

وخالف في ذلك: طائفة من العلماء فقالوا: إن التسوية بينهم في العطايا

(١) سبق تخريجه (ص٢١٣).

مستحبة، وليست واجبة.

لأن الصِّديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فضَّل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على غيرها من أولاده في هبة(١)، وفضَّل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابنه عاصمًا بشيء من العطية على غيره من أولاده(٢).

ولأن في قوله لبشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**» ما يدل على الجواز.

والراجح: المذهب.

وكيفية العدل بين الأولاد في العطية:

المذهب: أن الواجب أن يكون على قدر ميراثهم: أي: للذَّكر مثل حَظِّ الأُنْثَيَيْن، وهو مذهب الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، ورجحه شيخنا ابن عثيمين.

القول الثاني: أن المرأة تُعطى مثل الذكر إذا كان ذلك في حال الحياة؛ لقول النبي ﷺ لبشير بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**سَوِّ بَيْنَهُمْ**»(٣).

وقالوا: البنت كالابن في استحقاق برها، وكذلك في عطيتها.

لأن الأحاديث الواردة في ذلك لم تُفَرِّق بين الذكر والأنثى.

والراجح: المذهب؛ ويدل لذلك:

أن الله قسم بينهم، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وأولى ما اقتدي به قسمة الله، **ويوضح ذلك:** أن العطية استعجال لما يكون بعد الموت، فينبغي أن تكون على حسبه.

ولقول عطاء: «ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ» [رواه عبد الرزاق](٤)،

---

(١) سبق تخريجه (ص٢١٢).

(٢) ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٩٥). قال الشافعي: «وفضل عمر عاصم بن عمر بشيء أعطاه إياه، وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم».

(٣) رواه النسائي (٣٦٨٦).

(٤) سبق تخريجه (ص٢١٣).

وهذا خبر عن جميعهم.

وأما حديث بشير بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فيجاب عن قول النبي ﷺ: «**سَوِّ بَيْنَهُمْ**» **بأجوبة، منها:**

أنها حادثة عين يتطرق لها احتمالات، فإنا لا نعلم هل كان فيهم أنثى أم لا؟ ولعل رسول الله ﷺ علم أنه ليس له إلا أولاد ذكور.

ويحتمل أنه أراد التسوية في أصل العطاء لا في صفته.

وما نقل عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا أنه قال: «**سووا بين أولادكم في العطية، ولو كنت مؤثرًا أحدا لآثرت النساء على الرجال**» [رواه البيهقي وضعفه ابن عدي][(١)].

ويدل له أيضًا: أن رسول الله ﷺ قال: «**اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ**»، والعدل أن تكون على ما قدره الله عَزَّ وَجَلَّ.

قال ابن القيم: «عطية الأولاد: المشروع أن يكون على قدر إرثهم؛ لأن الله منع مما يؤدي إلى القطيعة، والتسوية بين الذكر والأنثى مخالفة لما وضعه الشرع من التفضيل، فيفضي ذلك إلى العداوة، والشرع أعلم بمصالحنا»[(٢)].

مسألة: وأما العطية لبقية الأقارب من إخوة وأعمام وأخوال وغيرهم، فلا تجب فيها التسوية، ولا إعطاؤهم على قدر إرثهم، سواء كانوا من جهة واحدة، كإخوة أشقاء، أو جهات متعددة، كبنات وأخوات وعمات؛ لأن النص جاء في الأولاد، وقياس غيرهم عليهم قياس مع الفارق.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٩٤).
وإسناده ضعيف؛ لأنه من طريق سعد بن يوسف الرحبي، وهو متفق على تضعيفه، وقد ضعف الحديث: ابن عدي في الكامل (٤/ ٤٢٩)، وابن عبد الهادي في التنقيح (٤/ ٢٢٣)، وابن حجر في التلخيص (٣/ ١٦٩)، والألباني في الإرواء (١٦٢٨).
وقد روي مرسلًا: رواه سعيد بن منصور في سننه (٢٩٣). قال صاحب التكميل (ص١٠٤): «وهذا إسناد صحيح مرسل، والطريق المرفوعة ضعيفة».

(٢) بدائع الفوائد (٣/ ١٥١). وانظر: المغني (٨/ ٢٥٩)، الاختيارات (ص١٨٤)، حاشية الروض (٦/ ١٥)، الشرح الممتع (١١/ ٨٢).

والأصل: إباحة تصرف الإنسان في ماله كيف شاء، والأولاد ليسوا كغيرهم؛ لمجيء النص فيهم، ولاستوائهم في وجوب بر والدهم، ولأن للوالد الرجوع فيما أعطاه ولده، ولوجود المشقة عندهم في تفضيل والدهم بعضهم عليهم، فيوغر الصدور، ورسول الله ﷺ حين عَلَّم بشيرا قال: «**اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ**»، مع أن لبشير زوجة، ولم يأمره بإعطائها، ولم يسأله عن أقاربه.

وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن قدامة، وهو مذهب الحنابلة[(١)].

مسألة: والأم في المنع من المفاضلة بين الأولاد كالأب؛ لعموم قوله ﷺ: «**اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ**»، وهي أحد الوالدين، وما يحصل من تخصيص الأب لبعض أولاده من الحسد والعداوة موجود في جانب الأم، فثبت لها مثل حكمه، واختاره ابن قدامة[(٢)].

مسألة: إذا فضل الأب أحد أولاده في العطية لغرض صحيح، كأن يخصه لفقره، أو لكونه أعمى، أو كثرة عياله، أو اشتغاله بالعلم.

فذهب الأئمة الأربعة: إلى جواز ذلك من غير كراهة إذا لم يكن من باب الأثرة، وإنما خص لغرض صحيح؛ لتخصيص أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بإعطائها النخلة دون أخواتها، ولفعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع ابنه عاصم، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مع ابنه واقد، وعلل ذلك بمسكنته[(٣)].

قَوْلُهُ: (فإن زَوَّجَ أحدَهُم، أو خَصَّصَهُ بِلا إذنِ البَقِيَّة: حَرُمَ عَلَيهِ).

إعطاء الأب أولاده لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون من باب الهبة والعطية: وهو المقدار الخارج عن النفقة الواجبة، فيجب فيه العدل على ما تقدم بيانه، ويكون على قدر إرثهم، فإذا وهب للكبير شيئًا لزمه أن يهب للصغير مثله؛ لعموم قوله ﷺ: «**اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا فِي**

---

(١) انظر: المغني (٨/ ٢٦٠)، حاشية الروض (٦/ ١٦).
(٢) المغني (٨/ ٢٦١).
(٣) رواه البيهقي (٦/ ٢٩٦).

أَوْلَادِكُمْ».

الثانية: أن يكون من باب النفقة الواجبة على الأب تجاه أولاده: مثل: طعامهم، وكسائهم، وتزويجهم، فالعدل فيها واجب قدر الطاقة، والعدل أن يُعطي كل إنسان منهم حاجته، فالثياب مثلًا للصغير تختلف عن ثياب الكبير، ومثله: الولد الكبير يحتاج سيارة، ولا يلزمه أن يدفع قيمتها للصغير، ومثله: لو زوج أحد الأبناء وكلف مهره خمسين ألفًا، والآخر كلف مهره ثلاثين ألفًا فلا حرج، ومثله: لو زوج أحد الأولاد، فلا يلزمه أن يكتب في الوصية بتزويج البقية؛ لأن نفقة الزواج لم تلزم بعد، وهي على قدر الحاجة، والله أعلم.

قَوْلُهُ: (ولَزِمَه أن يُعطِيَهُمْ حتَّى يَستَوُوا).

إذا فضل الأب أحد أولاده بالعطية، فالعدل واجب عليه مع بقية الأولاد على الراجح، **وله في هذا أحد خيارين:**

- أن يعطي بقية الأولاد مثل ما أعطى الأول حتى يستووا في العطية.
- أو يأخذ ما أعطى الولد من الهبة حتى يتساوى مع إخوانه، أو ينقص الزائد على إخوانه، ورجوع الأب في هبته ولده هنا مستثناة من النهي عن الرجوع في الهبة في قول جمهور العلماء، ومنهم: مالك، والشافعي، وأحمد، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور؛ لقول الرسول ﷺ لبشير بن سعد رضي الله عنه: «**فاردده**»، وفي لفظ: «**فارجعه**»، وقد امتثل بشير هذا، فرجع فيما وهبه لولده، كما قال النعمان ابن بشير رضي الله عنهما: «**فرجع أبي فرد تلك الصدقة**».

وروى الترمذي وصححه عن النبي ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**»[(١)].

قَوْلُهُ: (فإن ماتَ قَبلَ التَّسوِيَةِ بَينَهُم، ولَيسَ التَّخْصِيصُ بمَرَضِ مَوتِهِ المَخُوفِ: ثَبَتَ للآخِذِ. وإن كانَ بمَرَضِ مَوتِهِ: لَم يَثبُت لَهُ شَيءٌ زَائِدٌ عَنهُم إلَّا بإجَازَتِهِم).

إذا خص أحد أولاده بلا إذن البقية، ومات قبل أن يسوي بينهم، **فلا يخلو من**

(١) سبق تخريجه (ص٢٣٧).

حالتين:

الأولى: أن تكون العطية في مرض الموت المخوف: فلا يستحق الابن المعطى منها شيئًا إلا إذا أجازه الورثة؛ لأن حكمها حكم الوصية، وقد قال الرسول ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»(١).

قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن حكم الهبات في المرض الذي يموت فيه الواهب حكم الوصايا»(٢).

الثانية: أن يكون تفضيله على أولاده في حال الصحة، ثم مات: فأكثر أهل العلم أنها عطية نافذة ولا يملك بقية الأولاد الرجوع فيها، وإثمها على الأب إن كان عالمًا؛ لمخالفته أمر الرسول ﷺ بالعدل بين الأولاد في العطية وعدم الجور فيها، وهذا قول أكثر أهل العلم، والمشهور من مذهب الأئمة الأربعة.

لكن الأولى للابن المُفَضَّل أن يرد العطية المفضل بها، ويجعلها مع الميراث يقتسمه مع إخوته وأخواته؛ لأن رسول الله ﷺ سمى هذا جورًا، والجور حرام لا يحل للفاعل فعله، ولا للمعطى تناوله، وليكون أبرأ لذمة والده لعله أن يخفف عنه في هذا التعدي.

وقد ذهب طوائف من العلماء: إلى أن رد الولد عطيته من والده المفضل بها حال الصحة واجب عليه، ولسائر الورثة أن يرتجعوا ما وهبه أبوه له؛ لأنها عطية بغير حق، وهذا اختاره طوائف، منهم: أحمد في رواية، وإسحاق، واختاره ابن بطة، وابن حزم، وشيخ الإسلام، وشيخنا ابن عثيمين.

قال ابن قدامة: «ولا ريب أن هذا أحوط، وأقرب إلى ظواهر الأدلة».

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. حسنه الترمذي، وابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٢٦٤)، وابن حجر في التلخيص (٣/ ٢٠٢)، والألباني في الإرواء (١٦٥٥). وقد روي عن جماعة من الصحابة. انظر: إرواء الغليل (٦/ ٨٧). قال ابن حجر في فتح الباري (٥/ ٣٧٢): «ولا يخلو إسناد كل منها عن مقال، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلًا، بل جنح الشافعي في الأم إلى أن هذا المتن متواتر».

(٢) المغني (٨/ ٢٧١).

وقال شيخ الإسلام: «لو مات الوالد فللباقين الرجوع»[1].

قَوْلُهُ: (ما لَمْ يَكُن وَقفًا، فَيَصِحُّ بالثُّلُثِ، كالأَجنَبيِّ).

الوقف الأولى كونه على وصف، مثل: على الفقراء، أو طلبة العلم، أو اليتامى، وأما إن قال: وقف على فلان، فإن كان غير وارث جاز، وإن كان وارثًا له وأوقفه عليه على سبيل الأثرة دون إخوانه، فإنه يمنع من ذلك، وقد ذهب جمهور العلماء، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم: إلى عدم جوازه؛ لعموم حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، ولقوله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**».

فقوله: (ما لَمْ يَكُن وَقفًا، فَيَصِحُّ بالثُّلُثِ، كالأَجنَبِيِّ): يحمل على إذا أوقف ثلث ماله على أولاده، وخص منهم من وجد فيه وصف معين، ككثرة العيال، أو الفقر، فيصح، كما فعل الزبير رضي الله عنه حيث خص المردودة من بناته بصدقته[2].

وقال الإمام أحمد عن إعطاء الرجل بعض أولاده من وقفه: «إن كان على طريق الأثرة فأكرهه، وإن كان على أن بعضهم له عيال أو به حاجة فلا بأس»؛ لأن الزبير رضي الله عنه خص المردودة من بناته[3]، والله أعلم.



(١) انظر: المغني (٨/ ٢٧٠)، شرح الزركشي (٤/ ٣٠٩)، المحلى (١٠/ ١٢٦)، الاختيارات (ص١٨٦)، حاشية الروض (٦/ ١٩)، الشرح الممتع (١١/ ٨٥).

(٢) سبق تخريجه (ص٢١٢).

(٣) المغني (٨/ ٢٠٦).

فَصْلٌ

(في قسمة المال بين الورثة)

عقد هذا الفصل لبيان حكم الهبة حال المرض.

فائدة: الصدقة في حال الصحة أفضل منها في حال المرض؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المنافقون: الآية ١٠]، وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «**أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الغِنَى، وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ**»(١).

وتصرفات المريض قسمان:

الأول: ما ليس تبرعًا: كالبيوع، والشركة، والإجارة، والرهن، والنكاح، فهذه كلها صحيحة منه ما دام عقله باقيًا.

الثاني: ما كان تبرعًا: كالهبة، والصدقة، والعتق، والإبراء من الدين، وهو المراد في هذا الفصل، **فلا يخلو مرضه من حالتين**:

١- مرض غير مخوف. ٢- ومرض مخوف.

قَوْلُهُ: (والمَرَضُ غَيرُ المَخُوفِ، كالصُّدَاعِ، ووَجَعِ الضِّرْسِ: تَبَرُّعُ صَاحِبِه نَافِذٌ في جَمِيعِ مَالِهِ، كَتَبَرُّعِ الصَّحيحِ، حتَّى ولَو صَارَ مَخُوفًا ومَاتَ مِنهُ بَعدَ ذلِكَ).

فالأول: المرض غير المخوف: وهو: ما لا يخاف منه حصول الموت عادة،

(١) رواه البخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٠٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كالصداع ووجع الضرس والرأس، ومغص البطن، فتصرفاته كلها صحيحة لازمة كتصرفات السليم تمامًا، ولا يعلم فيه خلاف، حتى لو مات منه بعد ذلك؛ لأنه حين إمضاء التبرع لم يكن مخوفًا.

قَوْلُهُ: (والمَرَضُ المَخُوفُ).

الثاني: المرض المخوف: وهو ما كان سببًا صالحًا للموت فيكثر منه الموت غالبًا؛ كالطاعون، والسرطان، ومرض القلب الشديد، ونحوها، وبيان المرض المخوف يختلف من زمن لآخر، ومن بلد لآخر حسب تيسر علاجه عندهم، وقد ذكر الفقهاء أمراضًا كانت مخوفة في زمانهم، وفي زماننا تغير الحال.

والمريض مرضًا مخوفًا تبرعاته كالوصية لا يصح منها إلا مقدار الثلث؛ إلحاقًا لمرض الموت بالموت، وإليه ذهب جمهور العلماء.

ويدل له: ما رواه مسلم عن عِمْران بن حُصَيْن رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا**»(١)، فإذا لم ينفذ العتق مع سرايته، فغيره من باب أولى.

وقد روى ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ**»(٢)(٣).

وقد ذكر أمثلة للمرض المخوف.

قَوْلُهُ: (كالبِرْسَامِ).

وهو وجع في الدماغ يختل به العقل، ويبدأ بالهذيان.

(١) رواه مسلم (١٦٦٨) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٧٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقد روي أيضًا من حديث: معاذ، وأبي الدرداء رضي الله عنهما، وله طرق كثيرة كلها ضعيفة، قال ابن حجر في بلوغ المرام (ص١١٧) بعد إشارته لشواهد الحديث: «وكلها ضعيفة، لكن قد يقوي بعضها بعضًا»، وحسنه الألباني في الإرواء (١٦٤١).

(٣) انظر: المغني (٨/ ٤٧٣)، حاشية الروض (٦/ ٣١).

قَوْلُهُ: (وذَاتِ الجَنْبِ).

وهي: قروح بباطن الجنب، وتَعَفُّن يصيب الرئة، ويجعلها تلصق بالأضلاع، ودواؤه الكي.

قَوْلُهُ: (والرُّعَافِ الدَّائِم).

إذا لم يمكن إيقافه، وأما إذا أمكن فليس مخوفًا.

قَوْلُهُ: (والقِيَامِ المُتَدَارِكِ).

وهو: الإسهال المستمر معه الدم الذي لا يمكن إيقافه؛ لأنه يؤدي إلى الهلاك، وأما إذا أمكن إيقافه فليس مخوفًا.

وأول فالج: والفالج المراد به: الشلل، وأوله مخوف؛ لأنه في أوله خطير، فقد يسري إلى كل الجسم، وأما آخره فليس مخوفًا.

وآخر سل: وهو: من أمراض الشباب لكثرة الدم فيهم، وهو: قروح تحدث في الرئة، فأوله ليس مخوفًا وآخره مخوف. ويلحق بهذه ما استجد من الأمراض المخوفة مما يحصل به الموت غالبًا، ويرجع في بيان كونها مخوفة أم لا إلى أهل الاختصاص من الأطباء، وما اشتهر شهرة عامة عند عموم الناس.

قال شيخ الإسلام: «ليس المرض المخوف الذي يغلب على القلب الموت فيه، أو يتساوى في الظن جانب البقاء والموت... وإنما الغرض أن يكون سببًا صالحًا للموت، فيضاف إليه ويجوز حدوثه عنده، وأقرب ما يقال: ما يكثر حصول الموت منه، فلا عبرة بما يندر وجود الموت منه»[١].

قَوْلُهُ: (وكَذلِكَ مَنْ بَيْنَ الصَّفَّينِ وقْتَ الحَرْبِ).

إذا كان بين الصفين واختلطت الطائفتان للقتال، وكانت كل طائفة مكافئة للأخرى، فتصرفاته تصرفات من مرضه مخوفٌ؛ لأن توقع التلف هنا كتوقع المرض أو أكثر، **وهذا مذهب الجمهور**: مالك، والثوري، وأحمد[٢].

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٤٠).
(٢) المغني (٨/ ٤٩٢).

قَوْلُهُ: (أو كَانَ باللُّجَّةِ وَقتَ الهَيَجَانِ).

فإذا كان راكبًا البحر، فإن كان البحر ساكنًا فليس بمخوف، وإن تَمَوَّج البحر واضطرب وكان وسطه: فقد ذهب الإمام أحمد، والشافعي: إلى أنه مخوف، كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا۟ بِهَا جَآءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَآءَهُمُ ٱلْمَوْجُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ لَئِنْ أَنجَيْتَنَا مِنْ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٢٢﴾﴾ [يونس: الآية ٢٢].

قَوْلُهُ: (أو وَقَعَ الطَّاعُونُ بِبَلَدِهِ).

لأنه يتوقع حدوث المرض فيه، وهذا خالف فيه جماعة، وقالوا: إذا وقع الطاعون ببلد هو فيه فليس مخوفًا، فإنه ليس بمرض، وإنما يخاف حصوله، وهذا قول وجيه، فما دام لم يصب به، فلا يلحق بالمرض المخوف، وهذا رواية عن الإمام الشافعي، وأحمد واختاره في «الشرح الكبير»(١).

قَوْلُهُ: (أو قُدِّمَ للقَتْلِ، أو حُبِسَ لَهُ).

فلو قدم للقتل في قصاص، أو نحوه، أو حبس ليقتل، فإنه يلحق بتصرفات من مرضه مخوفًا، وهذا مذهب مالك، والشافعي، وأحمد.

قَوْلُهُ: (أو جُرِحَ جُرْحًا مُوحِيًا).

أي: مهلكًا، فإن كان عقله باقيًا لكنه يخاف من هلاكه، فوصيته وهبته مقبولة، لكن من الثلث، وقد اتفق الصحابة على قَبول عهد ووصية عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين طعنه أبو لؤلؤة، وكان جرحه موحيًا حتى إنه لما شرب اللبن خرج من جرحه(٢)، ومثله: علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين ضربه ابن ملجم: «**أوصى، وأمر، ونهى**» وقبلت وصيته ما دام عقله باقيًا(٣).

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف (١٧/ ١٢٨).
(٢) رواه البخاري (٣٧٠٠)، وأحمد (٢٩٤).
(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٦٨). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١٤٥): =

فالمذكورات السابقة ألحقها الحنابلة، ورواية عن الشافعي بمرض الموت المخوف حكمًا، وإن لم تكن مرضًا؛ لوجود العلة.

وخالف في ذلك بعض العلماء: وقالوا: لا يلحق إلا المرض؛ لوجود النص، وما سواه يبقى على الصحة، وهذا رواية عن الشافعي، وأحمد أيضًا[١].

قَوْلُهُ: (فكُلُّ مَنْ أصَابَه شَيءٌ من ذَلِكَ، ثُمَّ تبَرَّعَ ومَاتَ: نَفَذَ تبرُّعُهُ بالثُّلُثِ فَقَط، للأَجنَبيِّ فقَط).

مَن كان في المرض المخوف فتبرعاته وصدقاته وهباته نافذة **بشرطين**:

الأول: كونه بالثلث فأقل؛ لحديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتقدم، فإن زاد على الثلث لم يقبل إلا بإذن الورثة.

الثاني: ألا يكون لوارث؛ لأنه في حكم الوصية، وقد روى أبو داود، والترمذي وصححه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**».

قَوْلُهُ: (وإنْ لَمْ يَمُت: فكَالصَّحِيحِ).

أي: مَن مرضه مخوفٌ وشفاه الله منه بعد ذلك، فكالصحيح يعود إلى تصرفه كاملًا صحيحًا في كامل ماله عند جمهور العلماء.

فائدة: قال شيخ الإسلام: «إعطاء المال ليمدح ويثنى عليه مذموم، وإعطاؤه لكف الظلم والشر عنه، ولئلا ينسب إلى البخل مشروع، بل محمود مع النية الصالحة.

ولا يجوز للإنسان أن يقبل هدية من شخص ليشفع له عند ذي أمر، أو يرفع عنه مظلمة أو يوصل إليه حقه، أو يوليه ولاية يستحقها.

ويجوز للمهدي أن يبذل في التوصل إلى حقه الذي لا يتوصل إلى أخذه ودفع

= «رواه الطبراني، وهو مرسل، وإسناده حسن».
ورواه البيهقي (٨/ ٣١٧). وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٥٦٠).

(١) انظر: المغني (٨/ ٤٩٢).

الظلم عنه إلا به، وهو المنقول عن السلف والأئمة»[١].

وقال أيضًا: «الصدقة أفضل من الهبة إلا لقريب يصل بها رحمه، أو أخ له في الله، فقد تكون أفضل من الصدقة»[٢].



(١) الاختيارات (ص٢٦٥).
(٢) المصدر السابق.

كتاب الوصية

كِتابُ الوَصيَّةِ

ذكر فيه الوصية وأحكامها، وحالاتها، وشروطها، ومبطلاتها، ونحو ذلك.

والوصية هي: التبرع بالمال بعد الممات، كقوله: إذا مت فربع مالي للفقراء.

والوصية مشروعة: بدلالة قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٠]، وقوله: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النِّساء: الآية ١١].

والسنة كما في «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»[(١)].

وإجماع العلماء منعقد على مشروعية الوصية.

وهي من رحمة الله بالموصي والموصى له، ففيها تمكين المسلم من الصدقة بعد موته، وفيها حفظ للحقوق التي للخلق على الميت حتى لا تضيع؛ حيث قيدها وأوصى بأدائها وأَقَرَّ بها.

قَوْلُهُ: (تَصِحُّ الوَصِيَّةُ: مِنْ كُلِّ عَاقِلٍ لَمْ يُعَايِنِ المَوتَ، ولَو مُمَيِّزًا، أو سَفِيهًا).

الوصية تصح من كل عاقل لم يعاين الموت ولم تبلغ الروح الحلقوم، فإذا كان كذلك فالوصية حق له، **وقد ذكر العلماء شروطًا أربعة إذا توفرت صحت الوصية**:

(مِنْ كُلِّ عَاقِلٍ): **الأول**: **كونه عاقلًا**: فلا تصح وصية المجنون؛ لأنه محجور

---

(١) رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

عليه، وتصرفاته ملغاة في نظر الشارع، وفي السنن الأربعة وحسنه الترمذي، أن رسول الله ﷺ قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»[١].

(لَمْ يُعَايِنِ المَوتَ): **الثاني: ألا يعاين الموت**: لقوله ﷺ: «**وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ**» [متفق عليه][٢].

مسألة: وتصدق الإنسان بماله وهبته لا تخلو من ثلاث حالات:

الأولى: حال الصحة: فله التصرف بماله، ولو تصدق بماله كله صح.

الثانية: في مرض الموت المخوف: له أن يوصي بما لا يزيد عن الثلث، إذا كان على جهة التبرع. وأما أصل الوصية فتصح، وقد وصى أبو بكر بالخلافة لعمر رضي الله عنهما وهو في مرض موته[٣]، وكذا وصى عمر لأهل الشورى رضي الله عنهم وهو في مرض موته[٤]، وغيرها من الصور.

الثالثة: إذا عاين الموت: فليس له أن يوصي بشيء؛ لأن المال خرج من يده، كما في «الصحيحين»: «**وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ**»، فمن أوصى وهو عاقل مميز راضٍ قبل أن يعاين الموت صحت وصيته، ولا تشترط العدالة ولا الذكورية.

(ولَو مُمَيِّزًا): **الثالث: التمييز**: بأن يكون مميزًا وهو من بلغ سبعًا.

---

(١) رواه النسائي (٣٤٣٢)، وأبو داود (٤٣٩٨)، وابن ماجه (٢٠٤١) من حديث عائشة رضي الله عنها. ورواه أبو داود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣) من حديث علي رضي الله عنه. وحسنه الترمذي، وقال النووي في الخلاصة (١/ ٢٥٠): «إسناده صحيح».

(٢) سبق تخريجه (ص٢٥٢).

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٠٧). وصححه الألباني في الإرواء (١٦٤٢). وفي صحيح البخاري (٧٢١٨)، ومسلم (١٨٢٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قيل لعمر: ألا تستخلف؟ قال: «إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله ﷺ».

(٤) سبق تخريجه (ص٢٥٥).

أما البالغ: فالنصوص ظاهرة في جواز وصيته.

وأما من دون التمييز: فوصيته غير صحيحة بالاتفاق.

وأما المميز: ما لم يصل للبلوغ، فوقع خلاف في صحة وصيته على قولين:

والمذهب: صحة وصيته إن كان يعرِفُ مَا يُوصي به، **ويدل لذلك**:

ما رواه مالك في «الموطأ»: «**إِنَّ غُلَامًا مِنْ غَسَّانَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ، وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ، فَذُكِرَ ذلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا يَمُوتُ. أَفَيُوصِي؟ قَالَ: فَلْيُوصِ**» قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ حَزْمٍ: «وَكَانَ الْغُلَامُ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ، أَوِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً»[(١)].

وهذه قصة اشتهرت فلم تنكر. قال الخرقي: «من جاوز العشر، فوصيته جائزة إذا وافق الحق»، يريد إذا وصى وصيةً يصح مثلها من البالغ صحت منه، وما لا فلا.

وقال شريح وعبد الله بن عتبة - وكانا قاضيين: «من أصاب الحق أجزنا وصيته».

ولأنه تصرف تَمَحَّضَ منه نفعًا للصبي، فتصح منه؛ كالإسلام والصلاة؛ لأن الوصية صدقة يحصل ثوابها له بعد موته، فلا يلحقه ضرر في دنياه ولا أخراه، بل النفع له ظاهر، وهو يملك الرجوع فيها قبل موته. وهذا من الفروق بين الوصية والهبة، فالهبة لا تصح من الصبي بخلاف الوصية.

قال الإمام مَالِكٌ: «الأمر المجتمع عليه عندنا: أن الضعيف في عقله، والسفيه، والمصاب الذي يفيق أحيانًا تجوز وصاياهم، إذا كان معهم ما يعرف من عقولهم ما يعرفون به ما يوصون به. فأما مَن ليس معه من عقله ما يعرف به ما يوصي، وكان مغلوبًا على عقله، فلا وصية له»[(٢)]، والله أعلم.

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٢٩٩٣)، وعبد الرزاق (١٦٤١٠). قال ابن حجر في فتح الباري (٥/ ٣٥٦): «وهو قوي، فإن رجاله ثقات، وله شاهد». وصححه الألباني (١٦٤٥).

(٢) انظر: الموطأ (٢٩٩٤)، المدونة (٤/ ٣٤٥)، الإنصاف مع الشرح الكبير (١٧/ ١٩٨).

الرابع: الرضا: فلا تصح الوصية إلا برضاه، فلو انتزعت منه كرهًا، أو خطئًا، أو هزلًا لم تصح؛ لأنه لا يحق مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس[(١)].

قَوْلُهُ: (أو سفيهًا).

فمن كان سفيهًا وحُجر عليه، فتصح وصيته باتفاق الأئمة؛ لأن الوصية تبرع لا يظهر أثره إلا بعد الموت، فلا يخاف إضاعة مال في حياته؛ لأنه إن عاش فهو له، وإن مات لم يحتج إلى غير الثواب.

مسألة: إذا ثبتت الوصية بشهادة اثنين عليها، أو بإقرار الورثة؛ ثبت حكمها ووجب العمل بها حتى ولو تطاولت المدة بين كتابتها أو الوصية بها وبين موت الموصي، حتى لو تغيرت به الأحوال؛ كأن يكتبها في مرض، فيبرأ سنة، ثم يموت بعد ذلك، فالأصل بقاء الوصية إلا إذا عُلِمَ رجوع الموصي عنها قبل موته، فمن ثبتت عنده الوصية، فلا يجوز له كتمانها أو التهاون بها أو منعها أهلها، وكتمانها من كبائر الذنوب، ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٣].

مسألة: إذا وجدت وصيته بخطه المعروف، وعليها ختمه الموثوق به عمل بها، ووجه ذلك: قول النبي ﷺ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»، ولم يذكر شهادة، فمتى علم أنها خطه بإقرار أو بينة لزمه العمل بها، وهذا المذهب، وقدمه في «المغني»، و«المحرر»، و«الفروع»، واختاره شيخ الإسلام[(٢)].

مسألة: لو كتب وصيته، وقال: اشهدوا عليّ بما في هذه الورقة، أو قال: هذه وصيتي فاشهدوا عليّ بها، فهي وصية صحيحة، ويحتج لذلك: بكتب رسول الله ﷺ إلى أمرائه وعماله في أمر ولايته، وهذا ما عمله الخلفاء الراشدون من بعده من كتبهم إلى ولاتهم بالأحكام التي فيها الدماء والفروج

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٠/ ٤٨).
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١٧/ ٢٠٨).

والأموال مختومة لا يعلم حاملها ما فيها.

ومثله: استخلاف سليمان بن عبد الملك عمر بن عبد العزيز بكتاب كتبه، وختم عليه، ولا نعلم أحدًا أنكر ذلك مع شهرته وانتشاره في علماء العصر، وهذا رواية في مذهب الإمام أحمد، وبه قال الإمام مالك، والليث، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو عبيد[(١)].

مسألة: المستحب والأكمل أن يكتب الموصي وصيته ويُشهد عليها؛ لأنه أحوط لها، وأحفظ لما فيها.

مسألة: إذا كتب وصيته فيُستحب للموصي أن يبدأها بالبسملة، والثناء على الله تعالى بالحمد ثم الصلاة على النبي ﷺ، ثم الشهادتين كتابةً، ثم الإشهاد على الوصية؛ لأجل صحتها ونفاذها، ومنعًا من احتمال جحودها وإنكارها.

وفي «مصنف عبد الرزاق» عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كانوا يكتبون في صدور وصاياهم: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به فلان: أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله ﷺ، ﴿وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِي ٱلْقُبُورِ ۝٧﴾ [الحَج: الآية ٧]، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله، ويصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى إبراهيم بنيه ويعقوب ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٣٢]»[(٢)].

قَوْلُهُ: (فتُسَنُّ: بخُمُسِ مَنْ تَرَكَ خَيْرًا، وهُوَ المَالُ الكَثِيرُ عُرْفًا).

الوصية تجري عليها الأحكام التكليفية الخمسة، فتسن أحيانًا، وتجب أحيانًا، وقد تحرم، أو تكره.

فتسن الوصية لمن ترك خيرًا: وهو المال الكثير عرفًا، وهو بالخيار إن شاء أن

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١٧/ ٢٠٦).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٦٣١٩)، والدارقطني (٥/ ٢٧١)، والبيهقي (٦/ ٤٦٨). وصححه الألباني في الإرواء (١٦٤٧).

يوصي بثلث ماله أو أقل، والأولى أن تكون أقل من الثلث؛ كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البقرة: الآية ١٨٠]، وفي «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»(١).

فيوصي بالربع، أو الخمس، أو السدس حسب كثرة ماله وقلته، وكثرة الورثة وقلتهم، وما يراه مناسبًا، والمذهب استحبوا أن يقتصر على الخمس، وهذا يُرْوَى عن أبي بكر رضي الله عنه حيث أوصى بالخمس، وقال: «رضيت بما رضي الله به لنفسه»(٢)، وعن العلاء قال: «أوصى أبي أن أسأل العلماء: أي الوصية أعدل؟ فما تتابعوا عليه فهو وصية، فتتابعوا على الخمس»(٣).

قَوْلُهُ: (وتُكرَهُ: لِفَقِيرٍ لَهُ وَرَثَةٌ).

لأن مراعاة القريب الفقير المحتاج أولى، وقد شرع الله الوصية لمن ترك مالًا كثيرًا، كما قال تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: الآية ١٨٠] وفي «الصحيحين» من حديث سعد رضي الله عنه أنه قال: «يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «**الثُّلُثُ يَا سَعْدُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ بِنَافِقٍ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ؛ إِلَّا آجَرَكَ اللَّهُ بِهَا حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ**»(٤).

قَوْلُهُ: (وتُبَاحُ: لَهُ، إن كَانُوا أغنياءَ).

وتباح لمن كان عنده مال قليل، وكان ورثته أغنياء لا يحتاجون إلى ماله.

---

(١) رواه البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٦٣٦٣)، والبيهقي (٦/ ٤٤٢). وإسناده منقطع؛ قتادة لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه، وضعفه الألباني في الإرواء (١٦٤٩).

(٣) انظر: التمهيد (٨/ ٣٨٤).

(٤) رواه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨) من حديث سعد رضي الله عنه.

قَوْلُهُ: (وتَجِبُ: علَى مَنْ عَلَيهِ حَقٌّ بِلا بَيِّنَةٍ).

وتجب الوصية على العبد إذا كان عنده حقوق للناس لا بينة فيها: فيلزمه كتابتها والوصية بها حتى تبرأ ذمته ولا تضيع حقوق الناس، وفي «الصحيحين» عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**».

قَوْلُهُ: (وتَحرُمُ: علَى مَنْ لَهُ وَارِثٌ: بِزَائِدٍ عَلَى الثُّلُثِ، ولِوارِثٍ: بِشَيءٍ).

وتحرم الوصية في حالتين:

- **الأولى: أن يوصي بأكثر من الثلث وله ورثة:** فما زاد على الثلث لا يحق له الوصية به، ولا ينفذ إلا إذا أجازه الورثة بعد موت الموصي، والأصل المنع من الوصية بأكثر من االثلث، كما نهى رسول الله ﷺ سعدًا حين قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «**لَا**»، قَالَ: فَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «**الثُّلُثُ يَا سَعْدُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**».

مسألة: إذا أوصى بأكثر من الثلث، فقد أخطأ وخالف السنة، فينفذ الثلث؛ لحديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا**» [أخرجه مسلم][1].

ولا ينفذ الزائد إلا إذا أذن الورثة فيه، وإلا لم يصح؛ لأنه أصبح حقًّا لهم، **وإذنهم المعتبر مقيد بقيود:**

الأول: كونه بعد موت المورث لا قبله؛ لأن حقهم من المال لا يثبت إلا بعد موت المورث، وهذا مذهب جمهور العلماء.

الثاني: أن يكونوا أهلًا للتبرع، أما الصغار والسفهاء، فلا تصح إجازتهم.

الثالث: كون المجيز عالمًا بالمقدار الموصى به، أما المجهول فلا تصح

(١) سبق تخريجه (ص٢٥٣).

الإجازة به عند جمهور العلماء.

قال ابن المنذر: «أجمعوا على أنها تبطل فيما زاد على الثلث برد الورثة، وإن أجازوا جازت في قول الأكثر»[(١)].

مسألة: لو كان الموصي لا يوجد له ورثة، فهل له الحق أن يوصي بأكثر من الثلث، أو بكل ماله؟

المذهب جواز ذلك؛ لوروده عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بإسناد صحيح[(٢)].

وقالوا: إن المنع من الزائد لحق الورثة، فإذا عدموا زال المانع، وهذا مروي عن عبيدة السلماني، ومسروق، وإسحاق[(٣)].

فتلخص أن الوصية بأكثر من الثلث لا تخلو من حالتين:

الأولى: إن كان له ورثة: لم تَجُز، ويُتوقف إمضاؤها على إذن الورثة.

الثانية: إن كان ليس له ورثة: ففيها نزاع، وقد أجازها الحنابلة، والحنفية.

قَوْلُهُ: (ولِوارِثٍ: بِشَيءٍ، وتَصِحُّ، وتَقِفُ على إجَازَةِ الوَرَثَةِ).

- **الحالة الثانية:** أن يوصي لأحد الورثة: فهذا محرم؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ** عَزَّ وَجَلَّ **قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**» [رواه أبو داود وحسنه الترمذي][(٤)].

قال شيخ الإسلام: «ولا تصح الوصية لوارث إلا برضا الورثة»[(٥)].

قَوْلُهُ: (وتَصِحُّ، وتَقِفُ على إجَازَةِ الوَرَثَةِ).

فإذا زاد على الثلث أو أوصى لوارث لم تصح إلا إذا أجازها الورثة، وأكثر العلماء يرون جوازها إذا أجازوها؛ لأنه حقهم تبرعوا به، لكن بالشروط المتقدمة.

---

(١) انظر: الإجماع (ص٧٦)، المغني (٨/ ٣٩٦).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٦٣٧١و١٦٣٧٤)، وابن أبي شيبة (٣٠٩٠٣). وإسناده صحيح (التحجيل (ص٢٧٤).

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق (٩/ ٦٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٢٥)، الإفصاح (٢/ ٧٢).

(٤) سبق تخريجه (ص٢٥٠). (٥) الاختيارات (ص٢٧٤).

قال ابن قدامة: «وجملة ذلك: أن الوصية لغير الوارث تلزم من غير إجازة، وما زاد على الثلث يقف على إجازتهم، فإن أجازوه جاز، وإن ردوه بطل في قول جميع العلماء»[1].

قَوْلُهُ: (والاعتِبَارُ بِكَونِ مَنْ وُصِّيَ أو وُهِبَ لَهُ وارِثًا أَوْ لا: عِندَ المَوتِ).

لا عند كتابة الوصية؛ لأنه وقت نفوذ الوصية. فلو أوصى لأخيه في حياته وقبل وفاته وُلِد له من يحجب أخاه، فالوصية صحيحة؛ لأنها ليست لوارث، فالأخ محجوب بالابن، قال في الشرح: «وهذا بلا خلاف نعلمه».

قَوْلُهُ: (وبالإجَازَةِ أو الرَّدِّ: بعدَه).

فالموصي بأكثر من الثلث لا تنفذ وصيته إلا بإذن الورثة، وإذنهم وإجازتهم المعتبرة لما زاد على الثلث أو ردهم له هو بعد موت الموصي؛ لأنهم قبل موته غير مستحقين للميراث، وهذا قول جمهور العلماء.

قَوْلُهُ: (فإن امتَنَعَ المُوصَى لَهُ -بَعدَ مَوتِ المُوصِي- مِنَ القَبولِ ومِنَ الردِّ: حُكِمَ عليهِ بالرَّدِّ، وسَقَطَ حقُّهُ. وإنْ قَبِلَ ثُمَّ رَدَّ: لَزِمَت، ولَم يَصِحَّ الرَّدُّ).

من أوصي له بوصية:

فإن قبل الوصية: ملكها وتدخل في ماله كسائر أملاكه، له نماؤها ونتاجها، لكنها لا تدخل في ملكه إلا بعد موت الموصي.

وإن ردها: لم يملكها، وترجع إلى الورثة؛ لأنه أشبه الهبة منه لهم، فهو حقه أسقطه.

وإن امتنع عن القبول والرد بعد موت الموصي، وطلب الورثةُ القسمة: فالمذهب أنه يحكم عليه بردها؛ لأن الملك متردد بينه وبين الورثة، فلما لم يقبل رجع إليهم، أشبه من تحجر مواتًا وامتنع من إحيائه.

مسألة: قَبول الموصى له الوصية على التراخي حتى يموت الموصي: فله

---

(١) المغني (٨/ ٤٠٤).

ألا يقبل إلا بعد موت الموصي، لكن إذا مات الموصي، وطلب الورثة القسمة، فنلزمه إما بقَبول الوصية أو ردها، فإن لم يُجِبْ حكمنا عليه بالرد على المذهب.

قَوْلُهُ: (وتَدخُلُ في مِلكِه: مِنْ حِينِ قَبولِه).

إذا قبل المُوصى له الوصية بعد موت الموصي، دخلت في ملكه من حين قَبِل وتكون كسائر ماله، له غنمها ونماؤها، وله التبرع بها، أو بيعها، أو وقفها كسائر ماله.

وأما قبل القبول، فلا يملكها، ولا يتصرف بها ببيع أو هبة؛ لعدم ملكه لها، لكن إذا ردها، فالمذهب: أنها ترجع إلى الورثة كسائر الميراث.

قَوْلُهُ: (فَما حَدَثَ مِنْ نَماءٍ مُنفَصِلٍ قَبلَ ذَلِكَ: فلِلوَرَثَةِ).

نماء العين الموصى بها:

النماء الحاصل بعد قَبول الوصية بعد الموت: يكون للموصى له كسائر ماله، سواءٌ كان النماء منفصلًا كالولد، أو متصلًا كالسمن، وغلاء الثمن.

والنماء الحاصل قبل قبول الوصية: المتصل منه تابع للوصية إذا قبلها مَلَكه، وأما المنفصل كالولد، فلا يكون له، وإنما يدخل في تركة الموصي كسائر ماله.

قَوْلُهُ: (وتَبطُلُ الوَصِيَّةُ بخَمسَةِ أشيَاءَ: بِرُجُوعِ المُوصِي بِقَولٍ أو فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَيهِ).

فإذا رجع الموصي في وصيته قبل موته بطلت الوصية، فللموصي أن يغير ويبدل ويرجع في وصيته قبل الموت؛ لأنها لا تلزم إلا بالقبض في وقتها وهو بعد الموت.

وقد رُوي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**يغير الرجل ما شاء في وصيته**»[(١)].

قال في الشرح: «واتفق أهل العلم على أن له أن يرجع في كل ما أوصى به وفي بعضه إلا العتق، فالأكثر على جواز الرجوع»، وتقدم أن الهبة لا تلزم إلا

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٠٨٠٤)، والدارمي (٣٢٥٤). قال الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٩٩): «وهذا سند صحيح، رجاله ثقات، إن كان عمرو بن شعيب سمعه من عبد الله بن أبي ربيعة، فإن كان هذا عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي المكي الصحابي، وإلا فلم أعرفه».

بالقبض في قول جمهور العلماء، وهو المروي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وهذا شبيه به.

قَوْلُهُ: (بِقَولٍ أو فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَيهِ).

ورجوعه في الوصية يكون: إما بقوله، مثل: رجعت في وصيتي، أو أبطلتها.

أو بفعلٍ يدل عليه: كأن يبيع العين الموصى بها، أو يوقفها، أو يتصدق بها، أو يطأ جاريته فتحمل منه؛ لأنها تكون أم ولد إذا ولدت منه لا يجوز بيعها وتعتق بموته.

قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه أنه إذا أوصى الرجل بطعام أو شيء فأتلفه، أو وهبه، أو بجارية فأحبلها أنه رجوع»(١).

قَوْلُهُ: (وبِمَوتِ المُوصَى لَهُ قَبلَ المُوصِي).

لأنها عطية صادفت المعطى ميتًا فلم تصح، لكن إن كان بقي على الموصى له حقوق لله، مثل: كفارات، أو ديون في ذمته بعد موته، فالوصية تصح وتصرف في أداء هذه الحقوق.

قَوْلُهُ: (وبقَتلِهِ للمُوصِي).

فلو قتل من أوصى له قتلًا مضمونًا عمدًا أو خطأً، فالوصية باطلة؛ قياسًا على الإرث حيث قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَرِث القاتلُ شَيْئًا**»(٢).

فإذا حُرِم القاتلُ الميراث مع أنه آكد من الوصية؛ فلأن يحرم من الوصية من باب أولى.

---

(١) انظر: الإجماع (ص٧٧).

(٢) رواه أبو داود (٤٥٦٤)، والدارقطني (٥/ ١٧٠)، والبيهقي (٦/ ٣٦٠) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه.

وحسن إسناده الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١١٨)، ثم قال: «وأما الحديث نفسه فهو صحيح لغيره، فإن له شواهد يتقوى بها». فله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: في إسناده إسحاق بن أبي فروة، متروك.

ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما: في إسناده ليث بن أبي سليم؛ ضعفه الجمهور.

ولأنه استعجل شيئًا قبل أوانه فعوقب بحرمانه.

وأما القتل غير المضمون، فلا شيء عليه، والوصية باقية في محلها: كأن يقيم عليه حد القصاص.

قَوْلُهُ: (وبِرَدِّهِ للوَصِيَّةِ).

فإذا رد الموصى له الوصية بعد موت الموصي، فإنها تبطل؛ لأنه حقه أسقطه، وترجع إلى الورثة، كما تقدم.

قَوْلُهُ: (وبتَلَفِ العَينِ المُعَيَّنَةِ المُوصَى بِهَا).

فإذا كانت الوصية بشيء معين فتلفت بطلت الوصية، مثل: أوصى له بشاة معينة فماتت، أو سيارة معينة فتلفت، فالوصية باطلة، أما إذا أوصى له بسيارة من ماله، أو بثلث ماله، فالوصية باقية، وما حصل للمال من نقص، فإنه يرجع إلى حصته وحصة سائر الورثة.

قال ابن المنذر: «أجمع كل من أحفظ عنه على أن الرجل إذا أوصي له بشيء فهلك الشيء؛ أنه لا شيء له في مال الميت»[(١)].



(١) انظر: الإجماع (ص٧٧).

باب
المُوصَى لَهُ

وقد عقد هذا الباب للكلام على الموصى له، ومن تصح الوصية له، ومن الذي يُقدم على غيره، وكيف تصرف، ونحو ذلك.

والموصي: هو المالك الذي أوصى بماله.

والموصى به: هو المال المتبرع به.

الموصى له: هو المنتفِعُ بالوصية.

والموصى إليه: هو المأمور بالتصرف.

قَوْلُهُ: (تصِحُّ الوَصِيَّةُ: لِكُلِّ مَنْ يَصِحُّ تَمْلِيكُهُ، ولو مُرتَدًّا، أو حَرْبِيًّا).

هذا ضابط، فكل من يصح تمليكه تصح الوصية له مسلمًا كان أو كافرًا؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَسۡطُورٗا﴾ [الأحزاب: الآية ٦] قال طائفة من المفسرين: «هو وصية المسلم لليهودي والنصراني» قاله محمد ابن الحنفية، وعطاء، وقتادة[(١)].

فإعطاء الكافر في الحياة جائز، فالوصية له كذلك جائزة، وفي «الصحيحين» **«أن عمر كسا أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا حُلَّةً سِيَرَاءَ أعطاها إياه رسول الله ﷺ»**[(٢)].

وفي «الصحيحين» عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ

(١) انظر: جامع البيان للطبري (٢٠/ ٢١١).

(٢) رواه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

اللهِ، قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «**نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ**»[١].

قال ابن حزم: «والوصية للذمي جائزة، ولا نعلم في هذا خلافًا»[٢].

فلو أوصى لقريب له كافر بإعطائه ألفًا جاز ولو كان كافرًا، لكن إذا كان الكافر محاربًا: فاشترط بعض العلماء ألا يستعين بها على حرب المسلمين، فلا يصح أن يوصي له بسلاحه؛ لما فيه من الإضرار بالمسلمين.

قَوْلُهُ: (أو لا يَملِكُ، كحَملٍ، وبَهيمَةٍ، ويُصرَفُ في عَلَفِها).

فتصح الوصية لمن لا يملك أيضًا إذا أمكن انتفاعه منها.

(كحَملٍ): مثل أوصى أن يعطى ألفًا كل شهر حتى يبلغ، فيجوز ذلك.

قال في الشرح: «لا نعلم فيه خلافًا»، فتُحفظ الوصية له، فإن ولد حيًّا كانت مالًا له يقوم عليها وَلِيّه.

(وبَهيمَةٍ): كأن يوصي بِخُمُسِ ماله لبهائم زيد، فتصح الوصية، ويصرف في مصالحها من شراء العلف والماء، واستئجار راعٍ.

قَوْلُهُ: (وتَصِحُّ: للمَسَاجِدِ، والقَنَاطِرِ ونَحوِهَا).

من مصالح المسلمين، كالثغور، والمدارس، والمستشفيات، والطرق، ويصرف فيها حسب المصلحة وحاجة المسلمين الأهم فالأهم.

قَوْلُهُ: (ولِلَّهِ ولِرَسُولِهِ، وتُصرَفُ في المَصَالِحِ العَامَّةِ).

إذا أوصى بالثلث لله ورسوله ﷺ صحت، وصرفت مصرف الفيء في مصالح المسلمين العامة.



(١) سبق تخريجه (ص١٨٧).
(٢) المحلى (٩/ ٣٩٣).

قَوْلُهُ: (وإن أوْصَى بـإحرَاقِ ثُلُثِ مالِهِ: صَحَّ، وصُرِفَ في تَجمِيرِ الكَعْبَةِ، وتَنوِيرِ المَسَاجِدِ. و: بِـدَفنِهِ في التُّرَابِ: صُرِفَ في تَكفِينِ المَوتَى. و: برَميِهِ في المَاءِ: صُرِفَ في عَمَلِ سُفُنٍ للجِهَادِ).

فلو أوصى بإحراق ماله، أو دفنه، أو إغراقه، فلا نطبق هذه الوصية على ظاهرها؛ لما فيها من إتلاف المال وإفساده، والله لا يحب إضاعة المال، ولا يحب الفساد، وقد قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» متفق عليه[1]، فتصح وتصرف إلى ما يقارب اللفظ تصحيحًا لكلامه حسب الإمكان مما ينتفع منه المسلمون، فإن أوصى بإحراق ثلث ماله صح، وصُرف في تجمير الكعبة والمساجد وتجميرها، وإن أوصى بدفنه في التراب صُرف في تكفين الموتى، وإن أوصى برميه في الماء صرف في عمل السفن للجهاد.

قَوْلُهُ: (ولا تَصِحُّ: لِكَنِيسَةٍ، أو بيتِ نَارٍ، أو كُتُبِ التَّورَاةِ والإنجِيلِ).

فالوصية للجهات الكفرية العامة، أو الأمور التي تعين الكفار على البقاء على دينهم لا تصح، مثل: الوصية لطباعة كتبهم المحرمة، أو المنسوخة كالتوراة والإنجيل ونحوها، أو بناء الكنائس، وبيت النار، كل هذا لا يصح؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان.

ولأن هذا ليس من وصايا المسلمين، وقد قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»، وكذا لو أوصى على صناعة الخمر، وغيرها من المعاصي، أو أوصى للمغنين أو الفساق، فلا تصح.

قَوْلُهُ: (أو مَلَكٍ، أو مَيِّتٍ، أو جِنِّيٍّ).

الوصية لمَلَكٍ، أو جني غير صحيحة؛ لأنها محدثة، ولم يجرِ عليها العمل، ولأنهم لا يملكون ولا يستفيدون منها. وهذا مذهب الجمهور.

وأما الوصية لميت، كأن يقول: ثلث مالي بعد موتي يصرف لوالدي الميت.

(١) سبق تخريجه (ص١٨٩).

فالمذهب: أنها لا تصح الوصية للميت؛ لأنه يملك، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي.

وقال مالك: إن علم أنه ميت، فهي جائزة، وهي لورثته بعد قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه؛ لأن الغرض نفعه بها، وبهذا يحصل له النفع، فأشبه ما لو كان حيًّا.

فإن كانت الوصية على جهة الأموات عامة: مثل: ثلث مالي وصية للأموات، فتصح، وتصرف في مصالحهم من غسل وتكفين ودفن.

قَوْلُهُ: (ولا لِمُبهمٍ، كأحَدِ هَذَين).

لم تصح حتى يُعَيِّن أحدهما بالنص عليه، أو بالقرينة الدالة عليه، فإن لم توجد قرينة لم تمض الوصية.

قَوْلُهُ: (فلو أوصَى بثُلُثِ مالِه لِمَن تَصِحُّ له الوَصيَّةُ ولِمَن لا تَصِحُّ: كانَ الكُلُّ لِمَن تَصِحُّ لَهُ).

فلو جعل الوصية مشتركة بين مَن تصح له ومن لا تصح له، فالكل لِمَن تَصِحُّ لَهُ، مثاله: قال: أوصى بمال بين ولده وجاره فالمال كله لجاره؛ لأنه لا وصية لوارث.

قَوْلُهُ: (لكِنْ: لو أوصَى لِحَيٍّ ومَيِّتٍ: كانَ للحَيِّ النِّصفُ فقَط).

لو أوصى لحي وميت، فللحي نصف الوصية، سواءٌ علم موت الآخر أم لم يعلم، هذا المذهب، وإليه ذهب أبو حنيفة، وإسحاق.

وأما النصف الآخر: **فالمذهب**: أنه يرد لورثة الموصي؛ لأنه وافق محلًّا غير قابل؛ لعدم صحة الوصية للميت.



فصل

(في ألفاظ الوصية في حق الموصى لهم)

عقده لبيان المراد بإطلاق الوصية على بعض الألفاظ، مثل: أهل سِكَّتِي، أو بيتي، أو جيراني، ونحوهم، فمن يدخل فيه، والمراد بالسكة: الطريق المستوي، والزقاق: الطريق الضيق نافذًا أو غير نافذ.

قَوْلُهُ: (وإذا أوصَى لأَهلِ سِكَّتِهِ: فَلِأَهلِ زُقَاقِهِ حَالَ الوَصِيَّةِ).

أي: فتكون الوصية لأهل دربه الذي يمر به إلى داره في العادة، وهذا يرجع فيه للقرينة، فإن لم يوجد فالعرف، وهذا المذهب، وجزم به في المغني، و«الفروع»[1].

قَوْلُهُ: (وجِيرَانِه: تَنَاوَلَ أربعِينَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ).

الوصية لجيرانه، يدخل في الجيران أربعون دارًا من كل جانب، وهذا مذهب الإمام أحمد والشافعي، والأوزاعي، وطائفة من السلف؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَحَقُّ - أَوْ قَالَتْ: مَا حَدُّ - الْجِوَارِ؟ قَالَ: «**أَرْبَعُونَ دَارًا**». قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: وَكَيْفَ أَرْبَعُونَ دَارًا؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، وَخَلْفَهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ» [رواه البيهقي وأسانيده ضعيفة][2].

واختار ابن قدامة أنه يرجع في تحديد الجار للعرف، فما تعارفوا عليه أنه جار فهو كذلك، وصوبه المرداوي[3]، وهذا قوي فما لم يحده الشرع فيرجع

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١٧/ ٣٢٣).

(٢) رواه البيهقي (٦/ ٤٥١). وأسانيده ضعيفة لا يحتج بها كما بيَّنه الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٤١٤)، والألباني في الإرواء (٦/ ١٠٠)، والسلسلة الضعيفة (٢٧٤-٢٧٧).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١٧/ ٣٢٥).

للعرف، فإن انضبط، وإلا رجعنا لما ذكره الفقهاء.

قَوْلُهُ: (والصَّغيرُ، والصَّبيُّ، والغُلامُ، واليَافِعُ، واليَتِيمُ: مَنْ لم يبلُغ).

فتشمل كل من لم يبلغ، وهذه الأسماء يصح إطلاقها عليه من الولادة إلى البلوغ.

قَوْلُهُ: (والمُميِّزُ: مَن بَلَغَ سَبعًا).

وهذا **المشهور من المذهب**، وقد جاء عند أبي داود عن ابن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ...**»[١].

قَوْلُهُ: (والطِّفلُ: مَنْ دَونَ سَبعٍ).

فلو قال: هذه الوصية لأطفال أخواتي، فتكون لمن دون سبع، فإنه يسمى طفلًا.

قَوْلُهُ: (والمُراهِقُ: مَن قَارَبَ البُلُوغَ).

من قارب البلوغ[٢]، فلو قال: هذه الوصية للمراهقين من أبناء أولادي، فتصرف لكل من قارب البلوغ من أبناء أولاده الذين لا يرثون.

قَوْلُهُ: (والشَّابُّ، والفَتَى: مِنَ البُلوغِ إلى ثَلاثِينَ).

ومن أهل العلم من يرى الرجوع في هذا إلى العرف، وعند اختلاف العرف يرجع إلى تقييد الفقهاء.

قَوْلُهُ: (والكَهْلُ: مِنَ الثَّلاثِينَ إلى الخَمسِين).

وقيل: من ثلاث وثلاثين إلى إحدى وخمسين، كما ذكره أئمة اللغة؛ كالجوهري، والفيروزآبادي، وابن الأثير[٣].

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٥)، وأحمد (٦٧٥٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا. وحسَّن إسناده النووي في الخلاصة (١/ ٢٥٢)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٢٣٨)، والألباني في الإرواء (٢٤٧).

(٢) انظر: مختار الصحاح (ص١٣٠)، لسان العرب (١٠/ ١٣٠)، القاموس المحيط (ص٨٨٩).

(٣) انظر: مختار الصحاح (ص٢٧٤)، لسان العرب (١١/ ٦٠٠).

قَوْلُهُ: (والشَّيخُ: مِنَ الخَمْسِينَ إلى السَّبعِينَ. ثمَّ بَعدَ ذلِكَ: هَرِمٌ).

إلى آخر عمره، وهذا ظاهر.

قَوْلُهُ: (والأَيِّمُ، والعَازِبُ: مَنْ لا زَوجَ لَهُ، مِنْ رَجُلٍ وامرَأةٍ).

كما قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: الآية ٣٢]، والناس تعارفوا على إطلاق العزاب على الرجال، والأيامى على النساء، كما ذكره ابن قدامة، وسواء سبق ذلك زواج أم لا، فتطلق على وضعه الحالي.

قَوْلُهُ: (والبِكرُ: مَن لَم يَتزَوَّج).

من الذكور والإناث.

قَوْلُهُ: (ورَجُلٌ ثيِّبٌ، وامرَأةٌ ثَيِّبَةٌ: إذا كانَا قَدْ تزَوَّجا. والثُّيُوبَةُ: زوالُ البَكَارَةِ، ولو مِنْ غَيرِ زَوجٍ).

فيدخل في ذلك زوالها بنكاح صحيح أو فاسد، أو بزنا، ووقع نزاع في زوالها بيدها هل تعتبر بكرًا أم لا؟

ولهذا الخلاف ثمرة: وهي هل لها مهر البكر أم الثيب؟ وهل إذا اشترط في النكاح كونها بكرًا، فتبين زوال بكارتها، فهل يعتبر هذا عيبًا؟ وغيرها من المسائل، وليس هذا موطنها.

قَوْلُهُ: (والأَرَامِلُ: النِّسَاءُ اللَّاتِي فارَقَهُنَّ أزوَاجُهُنَّ بمَوتٍ أو حَيَاةٍ).

فالأرملة: من فارقها زوجها بأن مات عنها، وهذا ظاهر، أو طلقها، فيطلق عليها أرملة[(١)].

قَوْلُهُ: (والرَّهْطُ: ما دُونَ العَشَرَةِ مِنَ الرِّجَالِ خَاصَّةً).

قال في «كشف المشكل»: **الرهط**: ما بين الثلاثة إلى العشرة[(٢)].

وكذا النفر: من الثلاثة إلى عشرة، وهذه المذكورات إذا أوصى لصنف منها

(١) مختار الصحاح (ص١٢٩).
(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ١١٦).

دخل ما يشمله هذا التعريف؛ غنيهم وفقيرهم، ذكرهم وأنثاهم، إلا إذا اشترط تخصيصه بطائفة معينة، والله أعلم.



بَابُ
المُوصَى بِهِ

الموصى به: هو المال المتبرع به.

وبَيَّن هنا ما تصح الوصية به، وإذا أطلق بعض الأسماء فعلى أي شيء ينصرف.

قَوْلُهُ: (تَصِحُّ الوصيَّةُ حتَّى بِمَا لا يَصِحُّ بَيعُهُ؛ كالآبِقِ والشَّارِدِ، والطَّيرِ بالهَوَاءِ، والحَمْلِ بالبَطْنِ، واللَّبَنِ بالضَّرعِ).

فالوصية أوسع من البيع، فلا تشترط فيها شروطه، ولذا تصح في أمور يمنع البيع فيها؛ لأنها ليست معاوضة، وإنما هي تبرع وهبة تنفذ بعد الموت، فالعبد الآبق، والدابة الشاردة، والطير في الهواء، والسمك في الماء، والحمل في بطن أمه، واللبن في الضرع لا يصح بيعها، وتصح الوصية بها مع أن فيها جهالة، واحتمال عدم القدرة على رد الآبق وإمساك الشارد، إلا أن هذا مغتفر، ومثله: الوصية بكلب الصيد ونحوه، فيجوز؛ لأنه ليس بيعًا، لكن بشرط ألا يكون الموصى به محرمًا؛ كآلات لهو وخمر.

قَوْلُهُ: (وبالمَعدُومِ؛ كبِمَا تَحمِلُ أمَتُهُ، أو شَجَرَتُه أبَدًا، أو مُدَّةً مَعلُومَةً).

إذا لم تكن أم ولد، وبما تحمل دابته، وبما تنبت أرضه.

قَوْلُهُ: (أو شجرته أبدًا، أو مدة معلومة، فإن حصل شيء فللموصى له).

فلو قال: كلما أخرجت هذه الشجرة، أو هو له مدة سنتين، فهي وصية لفلان صح.

قَوْلُهُ: (إلا حَمْلَ الأمَةِ، فَقِيمَتُهُ يَومَ وَضْعِهِ).

فلو أوصى أن ما تلده أمته من زوجها، فهو وصية لفلان؛ فالولد يكون مع أمه، لكن يُقَوَّم وقت ولادته، ويعطى ثمنه للموصى له؛ وذلك لحرمة التفريق بين الأم وولدها في بيع الرقيق، كما قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا؛ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**» [رواه الترمذي وقال: حسن غريب][1].

قَوْلُهُ: (وتَصِحُّ: بغَيرِ مَالٍ، كَكَلبٍ مُباحِ النَّفعِ).

فالكلب يحرم بيعه وأخذ العوض عليه، وتصح الوصية به؛ لأنه تبرع محض فجازت الوصية به، ولأن فيه نفعًا مباحًا.

قَوْلُهُ: (وزَيتٍ مُتَنَجِّسٍ).

لأنه يمكن أن يستفيد منه في غير إضاءة المساجد.

قَوْلُهُ: (وتَصِحُّ: بالمَنفَعَةِ المُفرَدَةِ، كَخِدمَةِ عَبدٍ، وأُجرَةِ دَارٍ، ونَحوِهِما).

لأن الأصل الحل، ولأنه يجوز أخذ العوض عليها، فلو قال: أوصي بأن أجرة داري لمدة سنة، أو منفعة العبد لمدة سنة لفلان؛ صحت الوصية.

قَوْلُهُ: (وتَصِحُّ: بالمُبهَمِ، كثَوبٍ).

فلو قال: من باب أولى أوصي له بثوب، أو شاة، أو أرض صحت مع إبهامها؛ لأنها تصح بالمعدوم فالمجهول كذلك، ويُعطَى ما يَقَعُ علَيهِ الاسمُ؛ لأنه مقتضى اللفظ.

فإذا كان عنده شاة واحدة أعطي إياها، وإن كان عنده عدد ولم يعينها، فنرجع إلى الحقيقة العرفية إن وجدت، فإن لم توجد فالحقيقة اللغوية كما بينه بعدُ.



(١) رواه الترمذي (١٥٦٦) من حديث أبي أيوب رضي الله عنه. وقال: «حسن غريب»، وصححه الحاكم (٢/ ٦٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٥١٩)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (١٧٩٦).

قَوْلُهُ: (ويُعطَى ما يَقَعُ علَيهِ الاسْمُ.
فإن اختَلَفَ الاسمُ بالعُرفِ والحَقِيقَةِ: غُلِّبَتِ الحَقِيقَةُ).

عند الاختلاف أي الحقيقتين تقدم اللغوية أم العرفية؟ ذكر المؤلف أننا نقدم اللغوية.

فالشاة تطلق لغة على الضأن، والعنز على أنثى المعز، والناقة لأنثى الإبل، وهكذا، فإذا كان ما عنده من المال متساويًا أُعطي أحدها، وأما إذا كان الاسم يختلف في عرف الناس، أو في لغة العرب، **فإننا عند اختلاف الاسم نقدم:**

أولًا: الحقيقة الشرعية: فإذا قال مثلًا: أوصي بثلث مالي لمساجد الجمعة، فالجوامع هي المرادة.

ثانيًا: إذا لم توجد فأيهما يقدم الحقيقة اللغوية، أو العرفية؟ روايتان:

الأولى: أننا نقدم الحقيقة العرفية، ذكرها صاحب «الزاد»، واختارها ابن قدامة.

وهي مذهب الجمهور: الحنفية، والمالكية.

الثانية: أننا نقدم الحقيقة اللغوية، وهو مذهب الشافعية.

ومن ثمرة الخلاف: لو أوصى بشاة: فعلى قول الجمهور لا بد من إعطائه أنثى الضأن، فهي التي يطلق عليها ذلك عرفًا، وعلى القول الثاني: لو أعطى تيسًا لصح؛ لأنه يسمى شاة في اللغة.

ولما ذكر أننا نصير إلى الحقيقة اللغوية ذكر بعض المسميات اللغوية على بعض ما يوصى به.

قَوْلُهُ: (فالشَّاةُ، والبَعيرُ، والثَّورُ: اسمٌ للذَّكَرِ والأُنثَى، مِنْ صَغِيرٍ وَكَبيرٍ).

ففي اللغة تطلق على الذكر والأنثى، وإن اختلف إطلاقها في العرف، وفي «سنن أبي داود»: «**وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ**»(١). وهذا

(١) رواه أبو داود (١٥٦٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وأصله عند البخاري (١٣٨٦).

يدخل فيه الذكور والإناث، ويقولون: حلبت البعير، أي: الناقة.

قَوْلُهُ: (والحِصَانُ، والجَمَلُ، والحِمَارُ، والبَغْلُ، والعَبدُ: اسمٌ للذَّكَرِ خاصَّةً).

كما هو مشهور عند أهل اللغة، وقد جاء في القرآن ذلك في قوله تعالى: ﴿مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النُّور: الآية ٣٢].

قَوْلُهُ: (والحِجْرُ).

اسم لأنثى الخيل.

قَوْلُهُ: (والأَتَانُ، والنَّاقَةُ، والبَقَرَةُ: اسمٌ للأُنثَى).

منهما.

قَوْلُهُ: (والفَرَسُ، والرَّقِيقُ: اسمٌ لهُمَا).

فهو اسم جنس يشمل الذكر والأنثى.

قَوْلُهُ: (والنَّعْجَةُ: اسمٌ لِلأُنثَى مِنَ الضَّأنِ. والكَبشُ: اسمٌ للذَّكَرِ الكَبيرِ مِنهُ).

أي: من الضأن.

قَوْلُهُ: (والتَّيسُ: اسمٌ للذَّكَرِ الكَبيرِ مِنَ المَعْزِ).

ولا يطلق على الضأن.

قَوْلُهُ: (والدَّابَّةُ عُرفًا: اسمٌ للذَّكَرِ والأُنثَى، مِنَ الخَيلِ والبِغَالِ والحَمِيرِ).

لأن ذلك هو المتعارف. قال الحارثي: والقائلون بالحقيقة لم يقولوا هاهنا بالأعمّ؛ لأنهم لَحَظوا غلبةَ استعماله -أي: العرف- في الأجناس الثلاثة؛ بحيث صارت الحقيقةُ مهجورةً.

وهذا ظاهر.



بَابُ
المُوصَى إليهِ

وهو المأمور بالتصرف، والقيام بمصالح المال الموصى به، لولايته الشرعية على مال مَن يملكه أو لنص الموصي، وذكر هنا أحكام الموصى إليه، ومن الذي يكون وصيًّا؟ وشروطه؟ والأشياء التي يكلف بالقيام بها؟

مسألة: قبول الوصية والتكفل بها أحيانًا يكون مندوبًا، وأحيانًا يكون منهيًّا عنه.

فإن كان ضعيفًا، ولا يأمن نفسه، ويغلب على ظنه عدم قيامه بالوصية: فلا يجوز له الإقدام على تحمل الوصية، كما قال رسول الله ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ**» [أخرجه مسلم][1].

ولما فيه من تعريض أموال الأيتام ونحوهم للضياع والفساد.

وإن علم من نفسه القدرة والأمانة، وخشى على المال الضياع إن تركه: وجب عليه قبول الوصية.

وإن أوصى إليه الميت، ووجد غيره يقوم بها لو تخلى عنها: فإن وجد عنده الأمانة والقوة على حفظها، **استحب له قَبولها:**

لما فيها من الإحسان إلى الميت ومن أوصى بهم، ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٣٤].

(١) رواه مسلم (١٨٢٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

ولعمومات الأدلة في القيام على الأرامل والأيتام، كما قال رسول الله ﷺ: «**أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا**» وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا» [متفق عليه][(١)].

وقوله ﷺ: «**السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوِ القَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ**» [متفق عليه][(٢)].

وقد فعل ذلك الصحابة ﷺ، وقبلوا الوصية ممن أوصاهم، ولم يتخلوا عنها لمَّا علموا قدرتهم عليها، فقد أوصى إلى الزبير بن العوام ستة من الصحابة ﷺ، فكان يقبل وصاياهم ويقوم بها[(٣)].

وقد أوصى عمر إلى ابنته حفصة[(٤)]، وأوصى أبو عبيدة إلى عمر ﷺ[(٥)].

ولعموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: الآية ٢]، «**وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ**» [متفق عليه][(٦)].

قَوْلُهُ: (تَصِحُّ وصيَّةُ المُسلِمِ: إلى كُلِّ مُسلِمٍ، مُكلَّفٍ، رَشِيدٍ، عَدْلٍ).

فإذا توفرت هذه الشروط في الموصى إليه صح تحمله الوصية، وهي:

(مُسلِمٍ): فلو أوصى أن يقوم على أولاده كافرٌ لم يصح، ونقل ابن هبيرة في «الإفصاح» الاتفاق عليه[(٧)]؛ لأن ولاية الكافر على المسلم منهي عنها، كما قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: الآية ١٤١]، و«**الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى**»[(٨)].

---

(١) سبق تخريجه (ص١٦٧).

(٢) رواه البخاري (٥٣٥٣)، ومسلم (٢٩٨٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٠٩٠٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٢٠). قال صاحب التكميل (ص١٠٦): «إسناده صحيح».

(٤) سبق تخريجه (ص١٩٠).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٣٠٩١١).

(٦) سبق تخريجه (ص١٦٨).

(٧) الإفصاح (٢/ ٧٢).

(٨) رواه البخاري معلقًا - كتاب الجنائز/ باب إذا أسلم الصبي فمات. . .، ووصله: الدارقطني =

(مُكلَّفٍ): أي: بالغًا عاقلًا؛ لأن الصغير والمجنون بحاجة لمن يقوم عليهم، فلا يقوم على غيرهم.

(رَشِيدٍ): وهو: الذي يحسن التصرف في مصالح الأيتام والأموال، فالسفيه لا تصح الوصية إليه؛ لأنه بحاجة لمن يقوم عليه، ولأنه يحجر عليه لحظ نفسه، فلأن يمنع من التصرف بمال غيره من باب أولى.

(عَدْلٍ): مأمون على ما يقوم عليه: ويجمع هذه الأوصاف: كونه مسلمًا قويًّا أمينًا، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القَصَص: الآية ٢٦].

قَوْلُهُ: (عَدْلٍ، ولو ظَاهِرًا).

وهو مستور الحال، فتصح الوصية إليه ما لم يعلم من حاله عدم صلاحيته فلا يوصى إليه؛ لأن فيه ضياع أموال وحقوق الموصى بهم.

قَوْلُهُ: (أو أعمَى، أو امرَأَةً).

فتصح الوصية للأعمى، والمرأة، ولا مانع شرعي من ذلك إذا كانوا أهلًا، وتوفرت فيهم الأمانة والقوة على الوصية، وقد أوصى عمر إلى حفصة رضي الله عنهما أن تقوم على وصيته، وهذا قول أكثر العلماء مثل: الإمام مالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، وغيرهم[(١)].

قَوْلُهُ: (أو رَقِيقًا، لكِنْ لا يقبَلُ إلَّا بـإذنِ سَيِّدِهِ).

فتصح الوصية إليه؛ لكن لا بد من إذن سيده أن يقوم بالوصية؛ لأن منافعه مستحقة له.

قَوْلُهُ: (وتَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ: إلى عَدْلٍ في دِينِهِ).

لأن بعضهم أولياء بعض، فإذا أوصى الذمي للذمي العدل في دينهم صحت ونفذت.

= في سننه (٤/ ٣٧١)، والبيهقي (٦/ ٣٣٨) مرفوعًا من حديث عائذ بن عمرو رضي الله عنه. وحسنه ابن حجر في الفتح (٣/ ٢٢٠)، والألباني في الإرواء (١٢٦٨).

(١) انظر: المغني (٨/ ٥٥٢).

قَوْلُهُ: (ويُعتَبرُ وجُودُ هَذهِ الصِّفَاتِ: عِندَ الوَصِيَّةِ).

أي: عند كتابتها؛ لأنها شروط للعقد فاعتبرت عند وجوده.

قَوْلُهُ: (والمَوتِ).

أي: ويلزم استمرار وجودها أيضًا عند موت الموصي؛ لأنه وقت العمل، فلو أوصى إلى ولده وكان أهلًا للوصية عند كتابتها، فلما مات الموصي جُنَّ الولد، فإن الوصية له تكون غير صحيحة، وتنقل إلى غيره حسب شرط الموصي إن وجد.

قَوْلُهُ: (وللمُوصَى إليهِ: أن يَقبَلَ، وأنْ يَعزِلَ نَفسَهُ مَتَى شَاءَ).

وهي عقد جائز إذا بلغته فهو بالخيار: إن شاء قبلها، وإن شاء ردها، وإذا قبلها فله أن يعزل نفسه متى شاء، لكن إذا أدى عزله نفسه بعد قبولها إلى ضياعها أو تلفها لعدم وجود أهل لها، أو لوجود حاكم ظالم قد يسيطر عليها، فليس له عزل نفسه حتى يأتي من يقوم بها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: الآية ١]، ولقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النِّساء: الآية ٥٨].

ولقوله ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»(١).

ولأن هذا من لوازم قيامه بالوصية وتحملها وحفظها ألا يتركها حتى يأخذها أهل لها، واختاره الحارثي(٢).

قَوْلُهُ: (وتَصِحُّ الوَصِيَّةُ: مُعَلَّقَةً؛ كـ: إذا بَلَغَ، أو: حَضَرَ، أو: رَشَدَ، أو: تَابَ مِن فِسْقِهِ).

فإنه وصي، وهي صحيحة، والأصل الحِل، ولا مانع شرعي من ذلك فتصح

(١) رواه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
قال الترمذي: «حسن غريب»، وصححه الحاكم (٢/ ٥٣)، والألباني في الإرواء (١٥٤٤).

(٢) الحارثي: هو مسعود بن أحمد (ت٦٥٣هـ)، شرح قطعة من كتاب المقنع من العارية إلى آخر كتاب الوصايا، وله اختيارات جيدة موافقة لاختيارات شيخ الإسلام؛ ولذا من العارية إلى الوصايا ينقلون عنه خاصة المرداوي في كتابه الإنصاف.

معلقة بشرط أو وصف، فإذا وجد الشرط والوصف وجدت وإذا زال زالت.

قَوْلُهُ: (أو: إن ماتَ زيدٌ فَعَمْرٌو مَكَانَهُ. وتَصِحُّ: مُؤَقَّتَةً؛ كـ: زَيد وَصِيٌّ سَنَةً، ثُمَّ عَمرٌو).

فالوصية صحيحة في كلا الحالتين معلقة، أو مؤقتة، وفي البخاري أن رسول الله ﷺ أَمَّرَ في غزوة مُؤْتة زيد بن حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: «**إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعبد اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ**»[(١)]. والوصية كالتأجير.

وله أن يجعل الوصي اثنين معًا، وقد رُوي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كتب في وصيته: إن مرجع وصيتي إلى الله، ثم إلى الزبير وابنه عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(٢)].

قَوْلُهُ: (ولَيسَ للوَصيِّ: أن يُوصِيَ، إلَّا إن جَعَلَ لَهُ ذَلِكَ).

هل يحق للوصي أن يوصي غيره بالقيام بالوصية مكانه أم لا؟

فالموصى إليه إن جعل له الحق أن يوصي غيره فله ذلك، فإن لم يجعل له الحق، فالمرجع الحاكم يتصرف بها ويوكل بها من يراه مناسبًا، وهو قول أكثر أهل العلم، وهو مذهب الإمام أحمد، والشافعي، وهو الراجح[(٣)].

القول الثاني: أن للوصي أن يوصي غيره، وإن لم يؤذن له؛ لأنه قائم مقام الأب، ويكون تصرفه في هذا تصرف مصلحة، وهذا رواية في المذهب.

قَوْلُهُ: (ولا نَظَر للحَاكِم مَعَ الوَصِيِّ الخَاصِّ إذا كانَ كُفئًا).

الوصي الخاص الموكل من قبل الأب هو الأحق بالنظر فيما وصي به والقيام بمصالحه، وهو مقدم على الحاكم، وليس للحاكم منعه من التصرف إلا إذا فعل ما فيه ضرر بالوصية، أو كان غير أهلٍ للوصية، فله منعه في هذه الصورة، وأما مع عدم ذلك فهو الأحق بها.

---

(١) سبق تخريجه (ص١٩٠).

(٢) رواه البيهقي (٦/ ٤٦٢). حسنه ابن حجر في التلخيص (٣/ ٢١١)، وضعفه الألباني في الإرواء (١٦٦٣).

ورواه ابن سعد في الطبقات (٣/ ١١٩). قال صاحب التكميل (ص١٠٩): «وإسناده صحيح متصل».

(٣) انظر: الإفصاح (٢/ ٧٤)، حاشية الروض (٦/ ٧٩).

فَصْلٌ

(فِي الموصى فيه)

قَوْلُهُ: (ولا تَصِحُّ الوصيَّةُ: إلَّا في شَيءٍ مَعلُومٍ).

كحفظ أولاده، أو نظره في أوقافه، أو تزويجه بناته، ونحو ذلك، فإذا كانت الوصية على أشياء غير معلومة، فلا تصح الوصية فيها، كالوكالة.

قَوْلُهُ: (يَملِكُ المُوصِي فِعْلَهُ).

فإذا أوصى بما لا يملك التصرف فيه لم تصح الوصية؛ لأن الأصل لا يملكها فالفرع من باب أولى، فلو أوصى بالقيام على أموال أولاده البالغين لم تصح الوصية؛ لأن الأب لا يملك ذلك إذا رشدوا، ولو أوصى بتزويج بنات أولاده مع وجود والدهن لم تصح.

قَوْلُهُ: (كقَضَاءِ الدَّينِ، وتَفريقِ الوَصِيَّةِ، ورَدِّ الحُقُوقِ إلى أهلِها).

وهذه أمثلة للوصايا الصحيحة، وكذا رد الأمانات، وكذا وصية الإمام الأعظم بالخلافة لمن بعده، كما فعل أبو بكر مع عمر رضي الله عنهما، وما فعله عمر رضي الله عنه مع أهل الشورى رضي الله عنهم.

قَوْلُهُ: (والنَّظَرِ في أمرِ غَيرِ مُكَلَّفٍ).

كالوصية بالقيام بمصالح أولاده غير المكلفين كالصغار والمجانين، فيقوم بمصالحهم، وينمي أموالهم، وأن يزوج بناته.

قَوْلُهُ: (لا: باستِيفَاءِ الدَّينِ مَعَ رُشْدِ وَارِثِهِ).

أي: إذا كان الورثة بالغين راشدين، فلا وصية له عليهم في أموالهم؛ لأن الموصي لا يملكه فوصيه من باب أولى، إلا إذا وكلوه هم.

قَوْلُهُ: (ومَنْ وُصِّيَ في شَيءٍ: لَم يَصِرْ وَصِيًّا في غَيرِهِ).

فلو قال: أنت وصيي على الوقف الفلاني، فليس له التصرف في سائر أوقافه الأخرى؛ لأنه إنما أذن له في شيء مخصوص، فتصرفه مقصور على ما أذن له فيه كالوكيل.

قَوْلُهُ: (وإنْ صَرَفَ أجنَبِيٌّ المُوصَى بِهِ لِمُعَيَّنٍ في جِهَتِهِ: لم يَضمَنْهُ).

أي: لو جاء أجنبي غير الوصي، فأخذ من مال الوصية وصرفه فيما جعل له، فلا ضمان عليه؛ لأنها وقعت في موقعها، لكنه تعدى في هذا التصرف، مثل: أوصى الميت أن يخرج من ريع الوقف كل سنة مالًا يعطى جاره، فجاء غير الوصي وأخذ من مال الوقف ودفعه للجار، فلا يكلف بدفع بدل المال الذي دفعه؛ لأنها وقعت فيما أوصى به، لكنه تعدى على الوصي في هذا.

قَوْلُهُ: (وإذا قالَ له: ضَعْ ثُلُثَ مالِي حَيثُ شِئتَ، أو: أعطِهِ، أو: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى مَنْ شِئْتَ: لم يَجُزْ لَهُ أَخْذُهُ، ولا دَفْعُهُ إلى أقارِبِهِ الوَارِثِيْنَ).

صورة المسألة: لو قال للوصي: هذا الوقف ضع ريعه فيما شئت من وجوه البر، فليس له الحق أن يأخذ منه شيئًا؛ لأنه منفذ، فينهى عن ذلك؛ لئلا تحصل التهمة والخيانة، إلا إذا قال: لك أن تستفيد منه.

ولا يعطي أقاربه الوارثين؛ لأنه محل تهمة، فقد يحابيهم على غيرهم، وهذا مذهب جمهور العلماء، واختاره شيخنا ابن عثيمين(١).

قَوْلُهُ: (ولا إلى وَرَثَةِ المُوصِي).

أي: لا يعطى منها ورثة الموصي؛ لأنه يمنع أن يوصي لهم ابتداء، فكذا لا يعطون من ريع الوصية؛ لقول رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**» [رواه أبو داود والترمذي وحسنه](٢).



(١) الشرح الممتع (١١/ ١٩٧).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٥٠).

قَوْلُهُ: (ومَنْ مَاتَ بِبَرِّيَّةٍ ونَحوِهَا، ولا حَاكِمَ، ولا وَصِيَّ).

أي: إذا مات في مكان لا يوجد فيه حاكم مسلم، ولم يوصِ لأحد، فمن الذي يقوم على وصيته؟

قَوْلُهُ: (فلِكُلِّ مُسلِمٍ أخْذُ تَرِكَتِهِ، وبَيعُ ما يَرَاهُ، ويُجَهِّزُهُ مِنهَا إنْ كانَتْ، وإلَّا جَهَّزَهُ مَنْ عِندَهُ. وَلَهُ الرُّجوعُ بمَا غَرِمَه، إنْ نَوَى الرُّجُوعَ).

فإذا لم يوجد حاكم مسلم ولا وصي، فإن القيام على ماله يكون من حقوقه على إخوانه المسلمين، فيجوز لمن حضره من المسلمين أن يقوموا عليه وعلى ماله حسب ما تقتضيه مصلحته ومصلحة المال، فيبيعوا ما يرون بيعه مما يخشون فساده إن بقي أو خيف ذهاب موسمه، ويأخذوا من ماله ما يحتاجون لتجهيزه، ومؤنة ذلك من تكفين ودفن.

فإن جهزه أحد من المسلمين من ماله الخاص، وكان ينوي التبرع، فهو صدقة لا يجوز له الرجوع فيها؛ لقوله ﷺ: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»[(١)].

وإن نوى الرجوع على مال الميت فيما أنفق فله الحق في ذلك، واختار هذا كثير من العلماء، ورجحه شيخ الإسلام، وغيره.



(١) سبق تخريجه (ص٨١).

كتاب الفرائض

كتاب الفرائض

علم الفرائض من العلوم الجليلة التي يجب تعلمها، وفي الاعتناء به مصلحة في الدين والدنيا، وفي إهماله وتضييعه مفسدة فيهما.

ففي «سنن ابن ماجه» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا؛ فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي**»(١).

ولفظ «النصف» في هذا الحديث بمعنى أحد القسمين وإن لم يتساويا؛ لأن العباد لهم حالتان: حالة حياة وحالة موت، والفرائض تتعلّق بأحكام الموت.

وقد حث الصحابةُ على تعلم الفرائض، وحرصوا عليها؛ لما لها من الأهمية، فأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» آثارًا في ذلك، منها: قول عمر رضي الله عنه: «تَعَلَّمُوا اللَّحْنَ وَالْفَرَائِضَ وَالسُّنَّةَ كَمَا تَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ»(٢).

وقوله رضي الله عنه: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ»(٣).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَالْفَرَائِضَ؛ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَفْتَقِرَ

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٧١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ١٨٧)، والألباني في الإرواء (١٦٦٥)؛ فيه حفص بن عمر، متروك الحديث. ورواه الترمذي (٢٠٩١) من طريق شهر بن حوشب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تعلموا القرآن والفرائض، وعلموا الناس فإني مقبوض**»، ثم قال: «هذا حديث فيه اضطراب».

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣١٠٤٤)، والدارمي (٢٨٩٢)، والبيهقي (٦/ ٣٤٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣١٠٣٤)، والدارمي (٢٨٩٣)، والبيهقي (٦/ ٣٤٤).

الرَّجُلُ إِلَى عِلْمٍ كَانَ يَعْلَمُهُ، أَوْ يَبْقَى فِي قَوْمٍ لَا يَعْلَمُونَ»[(١)].

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَا يُحْسِنُ الْفَرَائِضَ كَالْيَدَيْنِ بِلَا رَأْسٍ»[(٢)].

وكانت عائشة رضي الله عنها من أعلم الناس بذلك، ولمَّا قيل لمسروق: هل كانت عائشة تُحسن الفرائض؟ فقال: «إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مَشْيَخَةَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ الْأَكَابِرَ يَسْأَلُونَهَا عَنِ الْفَرَائِضِ»[(٣)].

وقال عروة: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِفَرِيضَةٍ، وَلَا أَعْلَمَ بِفِقْهٍ، وَلَا بِشِعْرٍ مِنْ عَائِشَةَ»[(٤)].

ومما يدلك على أهمية هذا العلم: أن الله لم يكل قسمته إلى أحد، بل تولى قسمته بنفسه، كما في «سورة النساء»، ثم جاءت السنة شارحة له، ولذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: «مَنْ قَرَأَ «سُورَةَ النِّسَاءِ»، فَعَلِمَ مَا يَحْجُبُ مِمَّا لَا يَحْجُبُ؛ عَلِمَ الْفَرَائِضَ»[(٥)].

علم الفرائض علم لا نظير له ... يكفيك أن قد تولى قسمه الله
وبين الحظ تبيانًا لوارثه ... فقال سبحانه يوصيكم الله
وفي الكلالة فتيا الله منزلة ... فبان تشريف ما أفتى به الله

ومدار الفرائض في القرآن على ثلاث آيات ذكرها الله في كتابه:

الأولى: في إرث الأصول والفروع، وهي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النِّساء: الآية ١١].

الثانية: في إرث الزوجين وأولاد الأم، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣١٠٤٠)، والدارمي (٢٨٩٥).
(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣١٠٣٥).
(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣١٠٣٧)، والدارمي (٢٩٠١).
(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣١٠٣٨).
(٥) رواه ابن أبي شيبة (٣١٠٣٦).

تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النِّساء: الآية ١٢].

الثالثة: في إرث الإخوة الأشقاء ولأب، وهي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النِّساء: الآية ١٧٦].

قَوْلُهُ: (وهِيَ: العِلمُ بقِسْمَةِ المَوَارِيثِ).

هذا تعريف الفرائض: فهو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث. وعلم الفرائض ينبني بعضه على بعض، ويرتبط آخره بأوله ارتباطًا وثيقًا، فإذا أردت إتقانه فعليك بفهم وحفظ القواعد الأولى في بيان الموانع والشروط، وأصحاب كل فرض من الثلث والنصف، ومتى يرثها، ونحو ذلك، فإذا ضبطت هذا سهلت عليك المسائل في سائر الأبواب، فمن لم يحفظ قواعده الأولى فلن يتقن أبوابه الأخيرة.

قَوْلُهُ: (وإذا مَاتَ الإنسانُ: بُدِئَ مِنْ تَرِكَتِهِ بِكَفَنِه، وحَنُوطِهِ...).

إذا مات العبد تعلق بتركته خمسة حقوق، مرتبة بحيث يخرج الحق الأول، فإن بقي شيء انتقلنا لما بعده، ثم الثالث، وهكذا، فإن نفذ المال في الحق الثاني لم يكن لأهل الحق الثالث من هذا المال نصيب.

قَوْلُهُ: (وإذا مَاتَ الإنسانُ: بُدِئَ مِنْ تَرِكَتِهِ بِكَفَنِه، وحَنُوطِهِ، ومُؤْنَةِ تَجْهِيزِهِ: مِنْ رأسِ مالِهِ، سَواءٌ كانَ قَدْ تَعَلَّق بِهِ حَقُّ رَهْنٍ، أو أَرْشِ جِنَايَةٍ، أوْ لَا).

هذا أول ما يُبدأ به من الحقوق: مؤنَة تجهيز الميت: وهو ما يحتاج إليه في تغسيله وتكفينه ودفنه، من أدوات وأجرة القائم بها إن لم يوجد متبرع؛ لأن هذه واجبة في حقه، وهو أحق الناس بماله، فتخرج من رأس ماله الذي تركه، سواء كان قد تعلق به حق رهن، أو دين، أو أرش جناية أو لا.

ومن أدلته: قول الرسول ﷺ في الذي وقصته راحلته: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ**» [متفق عليه][(١)].

(١) رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الثاني: الحقوق المتعلقة بعين التركة: ويقدم الدين الذي به رهن، مثل: لو ترك سيارة مرهونة بدين، فإن لم يسدد يخرج هذا الدين من المرهون.

قَوْلُهُ: (وما بَقِيَ بَعدَ ذَلِكَ: يُقْضَى مِنهُ دُيونُ اللَّه، ودُيُونُ الآدَمِيِّينَ).

الثالث: الحقوق المطلقة: سواءٌ كانت لله كالكفارات، أو زكاة حالة، أو لآدمي كالقرض، أو قيمة مبيع، أو ديون عامة غير مرهون بها شيء.

قَوْلُهُ: (وما بَقِيَ بَعدَ ذلِكَ: تُنَفَّذُ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلُثِهِ).

الرابع: الوصية بالثلث فأقل: فإن كان أوصى، فتخرج بعد أداء الحقوق التي عليه.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ يُقسَمُ ما بَقِيَ بَعدَ ذَلِكَ: علَى وَرَثَتِهِ.).

الخامس: الإرث: فيخرج بعد هذا كله نصيب كل وارث مما بقي من المال فرضًا أو تعصيبًا.



فَصْلٌ

قَوْلُهُ: (وأسبابُ الإرثِ ثَلاثَةٌ: النَّسبُ، والنِّكَاحُ الصَّحيحُ، والوَلاءُ).

أسباب الميراث، وهي ثلاثة:

(النَّسبُ): وهو الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة.

وجهات النسب التي يورث بها ثلاثة:

الأصول: وهم الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات.

والفروع: وهم الأولاد، وأولاد البنين وإن نزلوا.

والحواشي: وهم الإخوة وبنوهم وإن نزلوا، والعمومة وإن علوا، وبنوهم وإن نزلوا.

والنسب أقوى الأسباب؛ لأمور:

أولًا: أنه أسبق الأسباب وجودًا، أما النكاح والولاء فإنها طارئة بعده.

ثانيًا: أنه لا يزول، والنكاح يزول بالطلاق.

ثالثًا: أنه يحجب النكاح نقصانًا، والولاء حرمانًا، وهما لا يحجبانه.

رابعًا: أنه يورث به فرضًا وتعصيبًا، وأما النكاح فيورث به فرضًا فقط، والولاء يورث به تعصيبًا فقط.

(والنِّكَاحُ الصَّحيحُ): وهو عقد الزوجية الصحيح: فيرث به الزوج من زوجته، والزوجة من زوجها بمجرد العقد، وإن لم يحصل وطء ولا خلوة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ...﴾ [النِّساء: الآية ١٢].

والمرأة تكون زوجة بمجرد العقد، ولا تكون زوجة إلا بعقد صحيح.

ولحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا**

صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «قَضَى بِهِ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ»(١).

قال الترمذي: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم، وبه يقول الثوري، وأحمد، وإسحاق».

(الصَّحِيحُ): الذي اكتملت شروطه وانتفت موانعه.

وأما النكاح الباطل: فإنه لا توارث بينهما، وهو ما تخلف شرط أو وجد مانع لصحته؛ كأن يعقد عليها وفي عصمته أربع نساء غيرها.

وكذا المزني بها، والموطوءة بشبهة: كل واحدة منهما لا ترث ولا تورث، باتفاق الأئمة الأربعة.

فمن عقد على امرأة عقدًا باطلًا، أو وطئ امرأة بشبهة أيا كان نوع هذه الشبهة، أو زنا بامرأة، كل أولئك لا يرثون المرأة إذا ماتت قبلهم، ولا ترثهم المرأة إذا ماتوا قبلها.

وأما المعقود عليها عقدًا فاسدًا: كأن يتزوجها بلا ولي، فمذهب الجمهور، ومنهم: الشافعي، وأحمد: أنه لا توارث بينهما.

مسألة: لو طلق زوجته ثم مات، فلا تخلو من حالتين:

الأولى: أن تكون رجعية: كأن يفارقها بطلقة أو طلقتين: فإن مات المطلق وهي في العدة، فإنها ترث، وهي داخلة في حكم الزوجات؛ لأن علائق الزوجية لم تنقطع تمامًا.

ويدل لإرثها: عموم قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النِّساء: الآية ١٢]، فسماهم بعولة، والأصل في التعبير الحقيقة إلا إذا قامت بينة.

---

(١) رواه أبو داود (٢١١٥)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٣٣٥٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
صححه الترمذي، وابن حبان (٤١٠٠)، والحاكم (٢/ ١٩٦)، والبيهقي (٧/ ٣٩٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٦٨٠)، والألباني في الإرواء (١٩٣٩).

ولعموم قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النِّساء: الآية ١٢].

وهذا الذي أفتى به الصحابة، منهم: عثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن مسعود: أنها ترث وتورث ما دامت في العدة من الرجعي، نقله مالك في «الموطأ» والبيهقي.

وإن خرجت من العدة فلا ترث؛ لأن علائق الزوجية انقطعت.

الثانية: أن تكون مطلقة ثلاثًا: فالأصل أنها لا ترث، ونقل الإجماع عليه ابن قدامة[(١)]؛ لأن علائق الزوجية انقطعت، سواءٌ كانت في العدة أم لا.

مسألة: المطلقة البائن التي قصد بطلاقها حرمانها من الإرث: كأن يطلقها في مرض مخوف، وقامت قرينة على إرادته منعها، فوقع خلاف هل ترث أم لا؟ **والراجح:** أنها ترث معاملة له بنقيض قصده، وهذا مذهب الحنابلة، وسواء كانت في العدة أم لا، **لكن بشرطين:**

الأول: ألا تكون تزوجت غيره بعد الطلاق: لأن توريثها في هذه الحال -أي بعد زواجها- يترتب عليه أنها ترث من زوجين في آنٍ واحد.

الثاني: أن تكون باقية على الإسلام: لأن الكفر سبب لمنع الميراث.

(والوَلاءُ): وسببه: نعمة المعتق على عبده بالعتق، فالمعتِق يرث من عتيقه إذا لم يوجد أحد أقرب منه.

ويدل لميراث هذه الجهة: ما رواه الترمذي وحسنه عن ابن عباس رضي الله عنهما **«أَنَّ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِي ﷺ مِيرَاثَهُ»**[(٢)].

---

(١) انظر: المغني (٩/ ١٩٤).

(٢) رواه الترمذي (٢١٠٦)، وأبو داود (٢٩٠٥)، وابن ماجه (٢٧٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم (٤/ ٣٨٥). وضعفه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٤١٣)، والألباني في الإرواء (١٦٦٩).

وروى عبد الرزاق، والشافعي عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ**»[(١)].

فإذا لم يوجد أقرب من المعتق، فإنه يرث، وإن فقد المعتق، فإن ورثته يرثون من العتيق؛ لعموم قوله ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ**» [متفق عليه][(٢)].

هذه أسباب الميراث وطرقه، وما سوى ذلك فليس سببًا في قول أكثر العلماء؛ لأن الأحاديث الواردة فيها ضعيفة. وقد أجملها صاحب «الرحبية» بقوله:

أسباب ميراث الورى ثلاثه ... كل يفيد ربه الوراثه
وهي نكاح وولاء ونسب ... ما بعدهن للمواريث سبب

قَوْلُهُ: (وموانِعُهُ ثَلاثَةٌ: القَتلُ، والرِّقُّ، واختِلَافُ الدِّينِ).

هذه موانع الإرث إذا وجد أحد منها في أحد الورثة منع نصيبه من الميراث.

والموانع المجمع عليها ثلاثة، وهي: القتل، والرق، واختلاف الدين.

(القَتلُ): فمن قتل مورّثه لم يرث من ماله شيئًا.

ويدل لذلك: ما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ**».

وروى أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: «**لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ**» [رواه أبو داود][(٣)].

ولحرمان القاتل من الميراث حِكَمٌ كثيرة، ومنها: لسد ذريعة القتل والإفساد، ولأن الإنسان ظلوم جهول، فربما غلب عليه حب المال، واستطال حياة مورّثه،

---

(١) رواه الشافعي في مسنده (ص٣٣٨)، وابن حبان (٤٩٥٠) مرفوعًا. وصححه الألباني في الإرواء (١٦٦٨).

ورواه عبد الرزاق (١٦١٤٩) موقوفًا على ابن المسيب. والحديث روي مرفوعًا، وموقوفًا، وهو الأقوى. قال ابن حجر في الفتح (١٢/ ٤٤): «والمحفوظ في هذا... عن سعيد بن المسيب موقوفًا عليه».

(٢) سبق تخريجه (ص١٣٩).

(٣) سبق تخريجه (ص٢٧٠).

فأقدم على قتله لينال المال، فلذلك حرم القاتل من الميراث إغلاقًا لهذا الباب، ومن باب: **(من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه)** .

واعلم أن القاتل لا يخلو من حالتيت:

الأولى: أن يكون القتل عمدًا، فلا يرث منه؛ لما سبق، ونقل الإجماع عليه.

الثانية: أن يكون القتل خطأً، ففيه خلاف:

القول الأول: أنه لا يرث شيئًا، وهذا مذهب جمهور العلماء: أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد؛ لعموم ما سبق من الأدلة.

وروى ابن أبي شيبة عن عمر رضي الله عنه: «**لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ عَمْدًا وَلَا خَطَأً شَيْئًا**»[١]. وقد اتفق عمر، وعلي، وابن عباس رضي الله عنهم: أن القاتل لا يرث من المقتول دية ولا غيرها.

واختارت اللجنة الدائمة، ومعهم الشيخ ابن باز: أن القاتل لا يرث ممن قتله، سواءٌ كان القتل موجبًا للقصاص، أو الدية والكفارة.

وفي قتل الخطأ: إن تبرع الورثة وهم بالغون بإشراك أخيهم معهم في الميراث بقدر نصيبه في الإرث، فلا بأس[٢].

القول الثاني: أنه يرث من المال، ولا يرث من الدية إذا لم يكن للوارث سبب ظاهر في القتل، وهو مذهب المالكية، ورجحه جملة من العلماء، منهم: ابن القيم[٣]، وابن عثيمين في «شرح البرهانية»، والقيسي في «الهداية»؛ **لأمور، منها:**

أولًا: أنه لا يصدق عليه أنه قاتل، فالقتل في هذه الصورة لا يسمى صاحبه قاتلًا.

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٢٨٠)، وعبد الرزاق في المصنف (٩/ ٤٠٤)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٣٦١).
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ٥٦٣).
(٣) إعلام الموقعين (٦/ ٤٢٥).

ثانيًا: أن هذا لم يتعجل المورث بالقتل.

ويلحق بهذا: القتل بحق، مثل: منفّذ القصاص، والمدافع عن نفسه، ونحوه.

ووجه التفريق بين إرثه من المال دون الدية: لأن الدية حقٌّ واجب عليه، فلو ورثناه منها لسقط بعضها، ولكن يقال: يرث من المال الآخر، والله أعلم.

وقد جاء في ذلك حديث صريح، لكنه ضعيف لا تقوم به حجة: عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة، فقال: «**الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا وَمَالِهَا، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا، وَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَطَأً وَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ**»(١).

(والرِّقُّ): **وهو لغة**: العبودية، والملك.

اصطلاحًا: عجز حكمي يلحق الإنسان سببه الكفر.

فالرقيق لا يرث ولا يورث؛ لأنه وما مَلك مِلْكٌ لسيده في حياته وبعد وفاته، والسيد أحق بكسب ومنافع عبده في حياته، فكذلك بعد مماته، ومن الأدلة على هذا: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في البخاري: أن رسول الله ﷺ قال: «**وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**»(٢)، فالرقيق وإن ملك فمُلكه غير تام.

مسألة: المبعض هل يرث ويورث أم لا؟

وقع فيه نزاع على أقوال، ومِن أقربها: أنه يرث ويورث، ويحجب بقدر ما فيه من الحرية، فيعامل جزؤه الحر بحكم الأحرار، وجزؤه الرقيق بحكم الأرقاء، وهذا مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما(٣)، وبه قال الإمام ابن المبارك، وأحمد،

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٣٦). وفي إسناده محمد بن سعيد وهو المصلوب؛ كذاب وضّاع. قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٦٧٤): «حديث موضوع».

(٢) رواه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أما أثر علي رضي الله عنه: فرواه عبد الرزاق (١٥٧٣٤). وإسناده منقطع. وأما أثر ابن مسعود رضي الله عنه: =

والمزني، وأهل الظاهر.

(واختِلَافُ الدِّينِ): فلا توارث بين المسلم والكافر مطلقًا، وهذا قول أكثر العلماء، **ويدل له**: ما في «الصحيحين» عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»[(١)].

مسألة: وأما توارث الكفار بعضهم من بعض، فلا يخلو الكفار من حالتين:

الأولى: أن يكونوا على دين واحد، كاليهود أو النصارى، فيرث بعضهم من بعض من غير خلاف، كما بيَّنه ابن قدامة[(٢)]؛ بدلالة قوله ﷺ: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**». فدل مضمونه أن الكفار يتوارثون.

الثانية: أن تختلف دياناتهم، كاليهود مع النصارى، أو المجوس، أو المشركين، فهذه المسألة اختلف العلماء فيها بناء على اختلافهم في الكفر: هل هو ملة واحدة، أو ملل متعددة؟

فالقول الأول: أن الكفار يتوارثون فيما بينهم؛ لأنهم ملة واحدة، فيرث اليهودي من النصراني والمجوسي، والعكس، وهو مذهب الجمهور: الحنفية، والشافعية، ورواية في مذهب أحمد:

ويدل له: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: الآية ٧٣].

وأيضًا: أن الله تعالى جعل الدين دِينَيْن: الحق والباطل، فقال الله ﷻ: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ۝٦﴾ [الكافرون: الآية ٦]، وجعل الناس فريقين، فقال: ﴿فَرِيقٌ فِى ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِى ٱلسَّعِيرِ﴾ [الشورى: الآية ٧]، وفريق الجنة هم المؤمنون، وفريق السعير هم الكفار جميعهم، وجعل الخصم خَصْمَيْن، فقال تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ [الحج: الآية ١٩]، والمراد: الكفار جميعًا مقابل المؤمنين، وهم

= فرواه عبد الرزاق (١٥٦٥٥). وإسناده منقطع. ورواه أبو يوسف في الآثار (٨٦٣) وإسناده صحيح. وانظر: التحجيل (ص٣٢٧).

(١) رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤) من حديث أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: المغني (٩/١٥٦).

فيما بينهم مِلل مختلفة، ولكنهم عند مقابلتهم بالمسلمين أهل ملة واحدة.

القول الثاني: أن الكفر ملل متعددة، فلا يرث أهل ملة من الملة الأخرى، وهو رواية عن الإمام أحمد واختاره المؤلف في قوله: **(والكفَّارُ: مِلَلٌ شَتَّى، لا يتَوَارَثُونَ مَعَ اختِلافِهَا)**، وقول للمالكية، واستدلوا: بحديث ابن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى**»[(١)].

والقول الأول أرجح، فيحمل هذا الحديث على أن المراد بالملتين: الإسلام والكفر؛ لأن كل ملة غير الإسلام فهي كفر، وبعد البعثة لا يوجد إلا إسلام أو كفر، وكما أن صاحب البدعة التي لا يكفر صاحبها داخل في مسمى المسلمين، فيمكن إلحاق أهل الملل المتفرعة على الكفر جميعًا، والله أعلم.

قَوْلُهُ: (والمُجمَعُ على تَوريثِهم مِنَ الذُّكُورِ بالاختِصَارِ عَشرَةٌ: الابنُ، وابنُهُ وإن نَزَلَ، والأبُ، وأبوهُ وإنْ عَلا، والأخُ مُطلَقًا، وابنُ الأَخِ لا مِنَ الأُمِّ، والعَمُّ، وابنُهُ كذَلِكَ، والزَّوجُ، والمُعْتِقُ).

المُجمع على إرثهم من الذكور عشرة على سبيل الاختصار، وخمسة عشر على سبيل البسط، وقد أجمع العلماء على توريث هؤلاء، ويشمل الكبار والصغار منهم خلافًا لأهل الجاهلية، فإنهم كانوا لا يورثون إلا الكبار، ويقولون: «لا نورث أموالنا من لا يركب الخيل، ولا يضرب بالسيف»، فجاء الإسلام فأنصف هؤلاء الصغار.

(الابنُ): لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النِّساء: الآية ١١]، وهو المقدم على كل الورثة حتى على الأب في الميراث.

(وابنُهُ وإن نَزَلَ): بمحض الذكورية، وهو داخل في لفظ الابن، فيتناوله النص، أما ابن البنت، فلا يرث؛ لأنه من ذوي الأرحام.

(١) رواه أحمد (٦٦٦٤)، وأبو داود (٢٩١١) من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما. جوّده ابن عبد الهادي في التنقيح (٤/ ٢٦١)، وحسنه الألباني في الإرواء (٦/ ١٢١)، وذكره ابْن السكن فِي صحاحه. قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٢٢٤): «فالحدِيث قويّ إِذن بشواهده، وإن كان في بعضها ضعف فينجبر الآخر، لا جرم. قال ابن الصلاح: له مرتبة الحديث الحسن».

(والأبُ): لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ﴾ [النِّساء: الآية ١١].

(وأبوهُ وإنْ عَلا): من قبل الأب؛ لأنه يدخل في لفظ الأب، فيتناوله النص.

وأما الجد من قبل الأم، فهو من ذوي الأرحام، فلا يرث.

(والأخُ مُطلَقًا): فيشمل الأخ الشقيق، والأخ لأب؛ لقوله: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النِّساء: الآية ١٧٦].

وكذا الأخ لأم: لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النِّساء: الآية ١٢]. والمراد به: الأخ لأم، وهو مجمع عليه.

(وابنُ الأَخِ لا مِنَ الأُمِّ): فيشمل ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب وإن نزل بمحض الذكورية؛ لما في «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»(١).

وأما ابن الأخ لأم، فلا يرث؛ لأنه من ذوي الأرحام.

(والعَمُّ): ويشمل العم الشقيق، والعم لأب، وإن علا.

(وابنُهُ كذَلِكَ): أي: ابن العم الشقيق، وابن العم لأب، وإن نزل؛ لقوله ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**».

(والزَّوجُ): لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النِّساء: الآية ١٢].

(والمُعْتِقُ): لما في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»(٢).

وقد أجملهم صاحب «الرحبية» بقوله:

---

(١) رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) سبق تخريجه (ص١٧١).

والـوَارِثُـونَ مِـنَ الـرِّجَـالِ عَـشـرَه ... أَسْـمَـاؤُهُـم مَـعـرُوفَـةٌ مُـشـتَـهِـرَهْ
الابْـنُ وابـنُ الابـنِ مَـهـمَـا نَـزَلَا ... والأَبُ والـجَـدُّ لَـهُ وَإِنْ عَـلَا
وَالأَخُ مِـنْ أَيِّ الـجِـهَـاتِ كَـانَـا ... قَـدْ أَنْـزَلَ الـلَّـهُ بِـهِ الـقُـرآنـا
وابـنُ الأخِ الـمُـدلِي إلَـيْـهِ بـالأبِ ... فـاسْـمَـعْ مَـقَـالًا لَـيْـسَ بـالـمُـكَـذِّبِ
والـعَـمُّ وابـنُ الـعَـمِّ مِـنْ أبـيـهِ ... فَـاشـكُـرْ لِـذِي الإيـجَـازِ والـتَّـنْـبِـيـهِ
والـزَّوجُ وَالْـمُـعـتِـقُ ذُو الـوَلاءِ ... فَـجُـمْـلَـةُ الـذُّكُـورِ هَـؤلاءِ

مسألة: إذا انفرد واحد من هؤلاء الرجال ورث المال كله، إلا الزوج والأخ لأم، فلا يرثان إلا فرضهما المقدر؛ لأنهما أصحاب فروض فقط، ولا يرثان تعصيبًا.

مسألة: إذا اجتمع كل الرجال فقط لم يرث منهم إلا ثلاثة، وهم: الابن، والأب، والزوج، ويحجب من عداهم بالابن والأب، ومسألتهم تكون من (١٢)؛ لأنه وُجد سدس وربع:

للزوج الربع؛ لوجود الابن، وللأب السدس؛ لوجود الابن، والباقي للابن.

	١٢
زوج	٣
ابن	٢
أب	٧

قَوْلُهُ: (ومِنَ الإِنَاثِ بالاخْتِصَارِ سَبْعٌ: البنتُ، وبِنتُ الابنِ وإِنْ نَزلَ أبُوهَا، والأُمُّ، والجَدَّةُ مُطلَقًا، والأُختُ مُطلَقًا، والزَّوجَةُ، والمُعتِقَةُ).

والمجمع على إرثهن على سبيل الاختصار سبع، وعلى سبيل البسط عشر، وهن:

(البنتُ، وبِنتُ الابنِ وإِنْ نَزَلَ أبُوهَا): بمحض الذكورية، فبنات الابن يرثن

وذرية البنات لا يرثن؛ لأنهن من ذوي الأرحام.

(والأُمُّ): لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النِّساء: الآية ١١].

(والجَدَّةُ مُطلَقًا): سواء كانت من قبل الأم وأمهاتها المدليات بنساء خلّص؛ كأم الأم، أو من قبل الأب وأمهاتها المدليات بنساء خلّص، كأم الأب.

(والأُختُ مُطلَقًا): يشمل الأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم.

(والزَّوجَةُ): للنص والإجماع.

(والمُعتِقَةُ): لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

مسألة: إذا اجتمع كل النساء فقط في مسألة واحدة، فيرث منهن خمس فقط، وهن: البنت، وبنت الابن، والزوجة، والأم، والأخت الشقيقة.

للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وللأم السدس؛ لوجود الفرع الوارث، وللزوجة الثمن؛ لوجود الفرع الوارث، وللشقيقة الباقي؛ لأنها عصبه مع الغير، والمسألة من (٢٤)؛ لأن فيها سدسًا وثمنًا.

	٢٤
١/٦ أم	٤
١/٨ زوجة	٣
١/٢ بنت	١٢
١/٦ بنت ابن	٤
ب أخت ش	١

مسألة: إذا اجتمع كل الذكور وبقية الإناث فيما إذا ماتت الزوجة، فالذي يرث: الأبوان، والأولاد، والزوج.

فللزوج الربع، وللأبوين لكل واحد السدس، والباقي للأولاد: للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة: إذا اجتمع كل الإناث مع بقية الذكور فيما إذا مات الزوج، فالذي يرث: الأبوان، والأولاد، والزوجة.

للأبوين لكل واحد السدس، وللزوجة الثمن، والباقي للأولاد: للذكر مثل حظ الأنثيين.



فَصْلٌ

قَوْلُهُ: (والوُرَّاثُ ثَلاثَةٌ: ذو فَرضٍ، وعَصَبةٍ، ورَحِمٍ).

الوارثون في الجملة ثلاثة أصناف:

(ذو فَرضٍ): والفرض: هو نصيب مقدر شرعًا لا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول، مثل: النصف للبنت، والثمن للزوجة، وهكذا، ويأتي بيانهم.

(وعَصَبةٍ): والتعصيب: هو الإرث بلا تقدير، فالتعصيب مطلق لا تقدير فيه، وسيأتي بيانه، ومَن هُم أهله، ويأتي بيانهم.

(ورَحِمٍ): وذوو الأرحام وهم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب، وهم أحد عشر حيزا؛ ولد البنات، وولد الأخوات، وبنات الإخوة، وولد الإخوة من الأم، والعمات من جميع الجهات، والعم من الأم، والأخوال، والخالات، وبنات الأعمام، والجد أبو الأم، وكل جدة أدلت بأب بين أمين، أو بأب أعلى من الجد. فهؤلاء ومن أدلى بهم يسمون ذوي الأرحام. وكان أبو عبد الله يورثهم إذا لم يكن ذو فرض، ولا عصبة، ولا أحد من الوارث، إلا الزوج، والزوجة. ويأتي الكلام عليهم.

- فالورثة منهم من يأخذ نصيبه من جهة الفرض المقدر له، كالزوج، والأخت، والأم.
- ومنهم من يأخذ نصيبه من جهة التعصيب، كالابن، كما قال ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**» [متفق عليه].
- ومنهم مَن يأخذ نصيبه من جهة الرحم؛ لحديث: «**الخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**» وهذا حديث غريب، واختلف فيه أصحاب النبي ﷺ: فورث بعضهم الخال والخالة والعمة، وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي

الأرحام. وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم وجعل الميراث في بيت المال. وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

والورثة ينقسمون من حيث الإرث بالفرض والتعصيب إلى ثلاثة أقسام:

الأول: قسم يرث بالفرض فقط، وهم: الأم، والإخوة لأم، والزوجان، والجدات.

مثاله: أم وابن، فالأم لها السدس فرضًا، والباقي للابن.

الثاني: **قسم يرثون بالتعصيب فقط، وهم**: الأبناء، والإخوة الأشقاء، والإخوة لأب، والأعمام الأشقاء، والأعمام لأب، وأبناؤهم الذكور وإن نزلوا، والمعتق والمعتقة.

الثالث: **قسم يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة، ويجمع بينهما تارة أخرى، وهما**: الأب، والجد.

فالأب يرث بالفرض: إذا كان معه أبناء للميت، مثل: أب وابن.

ويرث بالتعصيب فقط: إذا لم يكن للميت أولاد وأولاد بنين، مثل: أب وزوجة، فالزوجة لها الربع، والباقي للأب.

ويرث بهما جميعًا: إذا كان ورثة الميت بناتٍ، مثل: أب وبنت، فالأب له السدس فرضًا، وللبنت النصف فرضًا، والباقي للأب تعصيبًا.

قَوْلُهُ: (والفُرُوضُ المُقَدَّرَةُ سِتَّةٌ: النِّصفُ، والرُّبُعُ، والثُّمُنُ، والثُّلثَانِ، والثُّلُثُ، والسُّدُسُ).

الفروض المقدرة في كتاب اللَّه تعالى ستة، وكل فرض له أصحاب محددون يرثونه بشروط، وهي: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

فَالفَرضُ في نَصِّ الكِتَابِ سِتَّه لا فَرضَ في الإرثِ سِوَاهَا البَتَّه
نِصفٌ ورُبعٌ ثُمَّ نِصفُ الرُّبعِ والثُّلْثُ والسُّدْسُ بِنَصِّ الشَّرعِ

والـثُّـلُـثَـانِ وَهُـمـا الـتَّـمَـامُ فـاحـفَـظْ فَـكُـلُّ حَـافِـظٍ إمَـامُ

ولا يوجد فروض غيرها، ولا يمكن أن يخرج فرض سابع، هذه الفروض المقدرة، ويقال في ذكرها: (نصف ونصفه ونصف نصفه، والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما).

قَوْلُهُ: (وأصحَابُ هَذِه الفُرُوضِ بالاختِصَارِ عَشَرَةٌ: الزوجَان، والأَبوَانِ، والجَدُّ، والجَدَّةُ مُطلَقًا، والأُختُ مُطلَقًا، والبِنتُ، وبِنتُ الابنِ، والأَخُ مِنَ الأُمِّ).

فهؤلاء هم أصحاب الفروض.

- منهم من يرث بالفرض فقط، وهم: الأم، والجدة، والزوجان، والإخوة لأم.
- ومنهم من يرث بالفرض والتعصيب، وهما: الأب والجد.

قَوْلُهُ: (فالنِّصفُ فَرضُ خَمسَةٍ: فَرضُ الزَّوجِ؛ حَيثُ لا فَرْعَ وارِثٌ للزَّوجَةِ.
وفَرضُ البِنْتِ، وفَرضُ بِنتِ الابنِ؛ مَعَ عَدَمِ أولادِ الصُّلْبِ.
وفَرضُ الأُختِ الشَّقِيقَةِ؛ مَعَ عَدَمِ الفَرْعِ الوَارِثِ.
وفَرضُ الأُختِ للأَبِ؛ مَعَ عَدَمِ الأَشِقَّاءِ).

أصحاب النصف خمسة أصناف، وكل واحد منهم يرث النصف منفردًا إذا توفرت شروطه، وهم: الزوج، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب. فالنصف يأخذه المذكورون فرضًا إذا توفرت الشروط المذكورة.

والنِّصْفُ فَرضُ خَمسَةٍ أَفرَادِ الـزَّوجُ والأُنـثَـى مِـنَ الأولادِ
وبِنتُ الابنِ عِندَ فَقدِ البِنتِ والأُختُ في مَذهَبِ كُلِّ مُفتِي
وبَعدَهَا الأُختُ الَّتي مِنَ الأبِ عِـنـدَ انـفِـرَادِهِـنَّ عـنْ مُـعَـصَّـبِ

قَوْلُهُ: (فَرضُ الزَّوجِ؛ حَيثُ لا فَرْعَ وارِثٌ للزَّوجَةِ).

فالزوج يستحق النصف بشرط واحد، وهو: عدم وجود الفرع الوارث للزوجة منه أو من غيره، ذكورًا أو إناثًا، واحدًا أو أكثر، فكلهم يحجبون الزوج من

النصف إلى الربع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ...﴾ [النِّساء: الآية ١٢].

فإذا وُجد للزوجة ولد منه، أو من غيره نزل فرضه من النصف إلى الربع؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النِّساء: الآية ١٢].

مثاله: زوج وعم، أو زوج وأخ ش، فللزوج النصف في المسألتين، وما بقي فللآخر.

قَوْلُهُ: (وفَرضُ البِنْتِ،... مَعَ عَدَمِ أولادِ الصُّلْبِ).

فالبنت تستحق النصف بشرطين:

- عدم المعصِّب (وهو أخوها).
- وعدم المشاركة (وهي أختها)؛ لأنها إذا وجدت استحقتا الثلثين؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النِّساء: الآية ١٧٦].

مثاله: بنت وأب، أو بنت وزوجة وعم، فللبنت النصف في المسألتين.

قَوْلُهُ: (وفَرضُ بِنتِ الابنِ؛ مَعَ عَدَمِ أولادِ الصُّلْبِ).

وبنت الابن تستحق النصف بثلاثة شروط:

- عدم أولاد الصلب بالإجماع؛ لأنهم أعلى منها وأقرب، والأقرب مقدم على الأبعد.
- وعدم المعصب (وهو أخوها) سواء كان شقيقًا أو لأب، أو ابن عمها الذي في درجتها.
- وعدم المشاركة (وهي أختها) شقيقة أو لأب، ولا خلاف في أن بنت الابن لا ترث النصف مع المعصب أو المشارك.

مثاله: بنت ابن وعم، فلها النصف.

قَوْلُهُ: (وفَرضُ الأُختِ الشَّقِيقَةِ؛ مَعَ عَدَمِ الفَرْعِ الوَارِثِ).

والشقيقة تستحق النصف بأربعة شروط:

- عدم الفرع الوارث؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النِّساء: الآية ١٧٦].
- وعدم الأصل الوارث من الذكور (وهو الأب أو الجد)، ودليله: الآية المذكورة في الشرط الأول؛ لأنها في الكلالة، وهي من لا ولد له ولا والد على القول الراجح.
- وعدم المعصب (وهو أخوها الشقيق)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّساء: الآية ١٧٦].
- وعدم المشارك (وهي أختها الشقيقة)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النِّساء: الآية ١٧٦].

مثاله: أخت شقيقة وعم، فللأخت النصف.

قَوْلُهُ: (وفَرضُ الأُختِ للأَبِ؛ مَعَ عَدَمِ الأشِقَّاءِ).

والأخت لأب تستحق النصف بخمسة شروط:

- عدم الفرع الوارث (وهم الأبناء والبنات وإن نزلوا).
- وعدم الأصل الوارث من الذكور (وهما الأب والجد).
- وعدم المعصب (وهو أخوها)، سواء كان شقيقًا أو لأب.
- وعدم المشارك (وهي أختها)، سواء كانت شقيقة أو لأب.
- ودليل هذه الشروط ما تقدم في شروط الشقيقة.
- وعدم الأشقاء والشقائق؛ ودليله؛ الإجماع.

مثاله: أخت لأب وعم، فللأخت النصف.

قَوْلُهُ: (والرُّبُعُ فَرضُ اثنَين: فَرضُ الزَّوجِ؛ مَعَ الفَرعِ الوَارِثِ.
وفَرضُ الزَّوجَةِ فأكثَرَ؛ مَعَ عَدَمِهِ).

يرث الربع اثنان فقط، وهما:

(فَرضُ الزَّوجِ؛ مَعَ الفَرعِ الوَارِثِ): فيرثه بشرط واحد، وهو: أن يوجد فرع وارث للزوجة من أولاد أو بنات وإن نزلوا، سواء منه، أو من غيره.

مثاله: زوج وابن، فللزوج الربع، والباقي للابن.

(وفَرضُ الزَّوجَةِ فأكثَرَ؛ مَعَ عَدَمِهِ): وترث الربع بشرط عدم الفرع الوارث.

مثاله: زوجة وأب، فللزوجة الربع، وللأب الباقي.

لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النِّساء: الآية ١٢].

قَوْلُهُ: (وفَرضُ الزَّوجَةِ فأكثَرَ).

فالربع هو نصيب الزوجة إذا انعدم الفرع الوارث، سواءٌ كانت زوجة واحدة، أو أكثر، فإذا كن أكثر تقاسمنه بينهن، وإن انفردت أخذته كاملًا.

والرُّبعُ فَرضُ الزَّوجِ إنْ كانَ مَعَهْ ... مِن وَلَدِ الزَّوجَةِ مَنْ قَد مَنَعَهْ
وَهوَ لِكُلِّ زَوجَةٍ أو أَكْثَرَا ... مَع عَدَمِ الأولادِ فِيمَا قُدِّرَا
وذِكْرُ أولادِ البَنينَ يُعتَمَدْ ... حَيثُ اعتَمَدْنا القَولَ في ذِكرِ الوَلَدْ

فائدة: أولاد البنين ينزلون منزلة البنين في حجب الزوج والزوجة حجب نقصان.

مثاله: زوج وبنت ابن وعم، فالزوج له الربع، ولبنت الابن النصف، والباقي للعم.

قَوْلُهُ: (والثُّمُنُ فَرضُ واحِدٍ: وهُو الزَّوجَةُ فأكثرُ؛ مَعَ الفَرعِ الوَارِثِ).

فالثمن لا يرثه إلا صنف واحد، وهو الزوجة، وترث الثمن، سواء كانت واحدة أو أكثر.

ويشترط لإرثها الثُّمُن شرط واحد، وهو: وجود الفرع الوارث للزوج، ذكورًا كانوا أو إناثًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النِّساء: الآية ١٢].

وأولاد البنين يُنَزلون منزلة آبائهم عند فقدهم، فيحجبون الزوجات من الربع إلى الثمن، وسواءٌ كانت زوجة والدهم أمًّا لهم أم لا.

ولا يشترط لحجب النقصان هنا أن يوجد جمع من الأولاد، بل حتى لو وجد واحد من الفرع الوارث، سواء ولد أو بنت، فالزوجة لا ترث غير الثمن.

مثاله: زوجة وبنت وأخ شقيق، فللزوجة الثمن، وللبنت النصف، وما بقي فللأخ.

ومثال آخر: ثلاث زوجات، وبنت ابن، وعم.

والثُّمْنُ للزَّوجَةِ والزَّوجَاتِ ... مَعَ البَنِينَ أو مَعَ البَنَاتِ

أو مَعَ أولادِ البَنِينَ فَاعلَمِ ... ولا تَظُنَّ الجَمعَ شَرطًا فَافهَمِ



فَصْلٌ

قَوْلُهُ: (والثُّلُثَانِ فَرضُ أربَعَةٍ: فَرضُ البنتَينِ فأكثَرَ. و: بِنتَي الابنِ فأكثَرَ. و: الأُختَينِ الشَّقِيقَتَينِ فأكثَرَ. و: الأُختَينِ للأَبِ فأكثَرَ).

وكل صنف لا يرثه إلا بشروط.

(فَرضُ البنتَينِ فأكثَرَ): **ويرثنه بشرطين:**

عدم المعصب (وهو أخوها) الشقيق أو لأب، فلو وجد، فكما قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَـٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النِّساء: الآية ١١].

وأن يكن اثنتين فأكثر:

فالبنت: إن كانت واحدة، فميراثها النصف بشرطه.

وإن كن ثلاثًا فأكثر، ولم يوجد المعصب، فميراثهن الثلثان بالنص والإجماع، كما قال تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ [النِّساء: الآية ١١].

وإن كن اثنتين: فالمذهب: أن فرض الثنتين الثلثان، ويدل له ثلاثة أمور:

الأول: إجماع العلماء بعد ابن عباس رضي الله عنهما على إلحاق الثنتين بالثلاث، وحكاه ابن قدامة، وشيخ الإسلام[(١)].

الثاني: قياس البنتين على الأختين؛ حيث نصَّ الله أن الأختين يرثن الثلثين، كما قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ﴾ [النِّساء: الآية ١٧٦]، فإذا أعطى الأختين الثلثين فالبنتان من باب أولى؛ لأنهما أقرب.

الثالث: صريح السنة: كما روى أبو داود، والترمذي وقال: حسن صحيح

(١) المغني (٩/ ١١)، مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٥٠).

من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الرسول ﷺ: «**أعطى ابنتي سعد بن الربيع الثلثين**»[(١)]، وهذا نص في محل النزاع، وبهذا نعرف أن مذهب الجمهور هو الراجح، وهو أن تكون اثنتين فأكثر.

مثاله: بنتان وأخ شقيق، فللبنتين الثلثان، وللأخ الباقي.

(و: **بِنتَي الابنِ فأكثَرَ**): **ويرثنه بثلاثة شروط**:

- أن يكن اثنتين فأكثر.
- وعدم المعصب (وهو أخوها، أو ابن عمها الذي في درجتها).
- وعدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها.

مثاله: بنتا ابن وأخ شقيق، فلبنتي الابن الثلثان، وللأخ الباقي.

(و: **الأُختَينِ الشَّقِيقَتَينِ فأكثَرَ**): **ويرثنه بأربعة شروط**:

- عدم الأصل الوارث من الذكور (وهو الأب أو الجد)؛ لأنهما يحجبونهن.
- وعدم الفرع الوارث (وهم الأولاد، أو أولاد البنين)، وهذا بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ [النِّساء: الآية ١٧٦]، فاشترط لإرث الأخوات كون المسألة كلالة، والكلالة: من لا ولد له، ولا والد على الراجح.
- وعدم المعصب (وهو الأخ الشقيق)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ﴾ [النِّساء: الآية ١٧٦]، فشرك بين الذكور والإناث، ولم يفرض لهن، فدل على أنه لا يفرض لهن مع الذكور.
- وأن يكن اثنتين فأكثر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ﴾ [النِّساء: الآية ١٧٦].

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٩١)، والترمذي (٢٠٩٢) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم (٤/ ٣٧٠)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٢١٣)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٦٧٧).

مثاله: أختان شقيقتان وعمٌّ، فللأختين الثلثان، وللعم الباقي.

(و: **الأُختَينِ للأبِ فأكثَرَ**): **ويرثنه بخمسة شروط، وهي**:

- عدم الأصل الوارث من الذكور (وهما الأب والجد).
- وعدم الفرع الوارث (وهم الأولاد، أو أولاد البنين).
- وعدم المعصب (وهو الأخ الشقيق).
- وأن يكن اثنتين فأكثر.
- وعدم الأشقاء، وهذا بالإجماع؛ لأن الأشقاء أقوى من الإخوة لأب لإدلائهم بقرابتين.

مثاله: أختان لأب وعم، فللأختين لأب الثلثان، وللعم الباقي.

قَوْلُهُ: (والثُّلثُ فَرضُ اثنَينِ).

وهما: الأم، والإخوة لأم ذكورًا كانوا أو إناثًا، أو مختلفين، وكل واحد لا يرثه إلا بشروط.

قَوْلُهُ: (فَرضُ ولَدَي الأُمِّ فأكثَرَ، يَستَوي فيهِ ذَكرُهُم وأُنثاهُم).

فالإخوة لأم يرثون الثلث بثلاثة شروط:

- أن يكونوا اثنين فأكثر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النِّساء: الآية ١٢].
- وعدم وجود الفرع الوارث وإن نزل؛ لأنه يحجبهم.
- وعدم وجود الأصل الوارث من الذكور وإن علا؛ لأنه يحجبهم.

ودليل هذين الشرطين: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النِّساء: الآية ١٢]، فاشترط لإرث الإخوة لأم كون المسألة كلالة، والكلالة: من لا ولد له، ولا والد على الراجح، والآية في الإخوة لأم بالإجماع.

مثاله: أخوان لأم وعم، فللأخوين لأم الثلث، وللعم الباقي.

واعلم أن أولاد الأم يختصون عن سائر الورثة بخمسة أحكام:

الأول: استواؤهم في الميراث: فلا يفضل ذكرهم على أنثاهم، كما قال تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النِّساء: الآية ١٢].

الثاني: أن ذكرهم يدلي بأنثى ويرث.

الثالث: أنهم يرثون مع من أدلوا به، وهي الأم.

الرابع: أنهم يحجبون من أدلوا به حجب نقصان، فيحجبون الأم من الثلث إلى السدس، بخلاف غيرهم، فإن الأصل يحجب الفرع.

الخامس: أن ذكرهم لا يُعَصِّبُ أنثاهم، بخلاف غيرهم من الإخوة، فالذكر يُعَصِّبُ الأنثى، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

والإخوة لأم يحجبون بواحد ممن يأتي، وهم: أصول الذكور وإن علوا (وهم الأب، والجد)، والفروع وإن نزلوا (وهم الابن وإن نزل، والبنت وبنت الابن).

وللإخوة لأم ثلاث حالات:

الأولى: إذا وجد أحد الخمسة السابقين: الأب، الجد، الابن وإن نزل، البنت، بنت الابن حُجبوا حجب حرمان.

الثانية: إذا توفرت شروط إرثهم الثلاثة ورثوا الثلث.

الثالثة: يرث الأخ لأم السدس إذا توفرت شروط إرثه، وكان واحدًا.

قَوْلُهُ: (وفَرضُ الأُمِّ؛ حَيثُ لا فَرْعَ وارِثٌ للمَيِّتِ، ولا جَمْعَ مِنَ الإخْوَةِ والأَخَوَاتِ).

فالأم ترث الثلث بثلاثة شروط:

- عدم الفرع الوارث للميت (وهم الأولاد، وأولاد البنين وإن نزلوا)، فإن وجد واحد منهم ورثت السدس.
- وعدم الجمع من الإخوة والأخوات، وسواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم.
- وجمع الإخوة يبدأ من الاثنين، فلو كان الإخوة اثنين، فإنهم يحجبون الأم

من الثلث إلى السدس.

- وألا تكون المسألة إحدى العمريتين.

قَوْلُهُ: (لكِنْ لو كانَ هُنَاكَ أبٌ وأُمٌّ وزَوجٌ أو زَوجَةٌ، كانَ للأُمِّ ثُلثُ البَاقِي).

هذا الشرط الثالث: ألا تكون المسألة إحدى العمريتين، وهما: **(أبٌ وأُمٌّ وزَوجٌ أو زَوجَةٌ)**، فالأم هنا تأخذ ثلث الباقي بعد إعطاء أحد الزوجين حقه.

وهذه المسألة اتفق العلماء أن الزوج يأخذ فيها النصف، وأن الزوجة تأخذ الربع، واختلفوا في الأم، **والذي عليه جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة: أن للأم ثلث الباقي، ووجه ذلك:**

أولًا: أن الأب والأم إذا انفردا بالمال كان للأم الثلث والباقي للأب، فيجب أن يكونا كذلك فيما بقي بعد الزوجين.

ثانيًا: أننا لو أعطيناها الثلث كاملًا في المسألتين لزم:

- أن تفضل الأمُ الأبَ في مسألة الزوج.
- وألا يفضلها الأب التفضيل المعهود في مسألة الزوجة، وهذا مخالف للقاعدة المقررة في الفرائض: (أن الذكر والأنثى إذا كانا في درجة واحدة، فإما أن يتساويا كما في الإخوة لأم، وإما أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، كما في بقية المسائل). وسميت هذه المسألة بالعمرية نسبة إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه أول من قضى فيها أن للأم ثلث الباقي، ووافقه الصحابة، إلا ما ذكر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1].

مسألة: اختلف العلماء فيما إذا كان الإخوة محجوبون عن الميراث، فهل يَحجبون الأم من الثلث إلى السدس في مثل مسألة: أم وأب وإخوة أشقاء؟

فالقول الأول: أنهم يحجبونها، فللأم السدس، والباقي للأب، **والدليل**: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النِّساء: ١١]. وهو قول أكثر العلماء.

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٢٣).

القول الثاني: أنهم لا يحجبونها، بل ترث الثلث، واختاره شيخ الإسلام، والسعدي[(١)]، وحملوا الآية على الإخوة إذا كانوا وارثين، وأما المحجوبون فلا يحجبونها، والقاعدة في الفرائض: **(أن من لا يرث لا يحجب لا حرمانًا ولا نقصانًا)**، والله أعلم.

قَوْلُهُ: (والسُّدُسُ فَرضُ سَبعَةٍ).

وهم: الأم، والأب، وولد الأم، والجد وإن علا بمحض الذكور، والجدة، وبنت الابن، والأخت لأب، أو الأخوات لأب، ويرث كل واحد منهم السدس بشروط:

والسدس فرض سبعة منَ العَدَد — أب وأم ثم بنت ابن وجَدّ
والأخت بنت الأب ثم الجَدّة — وولد الأم تمام العدة

قَوْلُهُ: (فرضُ الأُمِّ؛ مَعَ الفَرعِ الوَارِثِ، أو جَمْعٍ مِنَ الإخوَةِ والأَخَوَاتِ).

فالأم: **ترث السدس بأحد شرطين**:

(مَعَ الفَرعِ الوَارِثِ): ذكورًا كانوا أو إناثًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ [النِّساء: الآية ١١].

(أو جَمْعٍ مِنَ الإخوَةِ والأَخَوَاتِ): لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النِّساء: الآية ١١].

قَوْلُهُ: (وفَرضُ الجَدَّةِ فأكثَرَ إلى ثَلاثٍ إنْ تَسَاوَيْنَ؛ مَعَ عَدَمِ الأُمِّ).

والجدة: ترث السدس بشرطٍ واحد، **(مَعَ عَدَمِ الأُمِّ)**.

ودليل هذا الشرط: حديث بُرَيْدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أن النبي ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ**» [رواه أبو داود][(٢)].

(١) الاختيارات (ص١٩٧)، اختيارات السعدي (ص٦٣).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٩٥)، والنسائي في الكبرى (٦٣٠٤) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وفي إسناده عبيد الله العتكي؛ مختلف فيه، وضعفه الألباني في الإرواء (١٦٧٦). وصححه ابن الجارود في المنتقى (٩٦٠)، وابن السكن، وابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٥٢).

وحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ» [رواه أبو داود، والترمذي وصححه][(١)].

قَوْلُهُ: (وفَرضُ ولَدِ الأُمِّ الواحِدِ).

وولد الأم: ويرث السدس بثلاثة شروط:

- عدم الفرع الوارث ذكرًا كان أو أنثى؛ لأنه يحجبه.

وعدم الأصل الوارث من الذكور أبًا كان أو جدًّا؛ لأنه يحجبه.

- وأن يكون منفردًا عن إخوانه.

ودليل هذه الشروط: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النِّساء: الآية ١٢]، والمراد بالإخوة فيها: أولاد الأم بالإجماع.

قَوْلُهُ: (وفَرضُ بِنتِ الابنِ فأكثَرَ؛ مَعَ بِنتِ الصُّلْبِ).

وبنت الابن: ترث السدس بشرطين:

عدم المعصب: (وهو أخوها الشقيق، أو لأب، أو ابن عمها الذي في درجتها)، ودليله: قوله تعالى﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّساء: الآية ١١]، ووجه الاستدلال بالآية: أنها قسمت الميراث بين ذكور الأولاد وإناثهم، للذكر مثل حظ الأنثيين من غير فرض، وأولاد الابن من الأولاد، فتكون الآية شاملة لهم، فلا يفرض لإناثهم مع ذكورهم، وإنما يأخذون تعصيبًا.

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠١) من حديث المغيرة رضي الله عنه. وصححه الترمذي، وابن الجارود في المنتقى (٩٥٩)، وابن حبان (٦٠٣١)، والحاكم (٤/ ٣٧٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٢٠٧). وضعفه الألباني في الإرواء (١٦٨٠).
قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٨٦): «وإسناده صحيح؛ لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل؛ فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة. قاله ابن عبد البر بمعناه، وقد اختلف في مولده، والصحيح أنه ولد عام الفتح، فيبعد شهوده القصة، وقد أعله عبد الحق تبعًا لابن حزم بالانقطاع».

الثاني: وجود بنت الصلب التي تأخذ النصف؛ لما رواه البخاري، عن هُزَيْل ابْنِ شُرَحْبِيل، قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ المُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: «لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ» فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُمْ[1].

مثاله: بنت، وبنت ابن، وعم.

قَوْلُهُ: (وفَرضُ الأُختِ للأَبِ؛ مَعَ الأُختِ الشَّقِيقَةِ).

والأخت لأب: ترث السدس بشرطين:

- عدم المعصب (وهو أخوها، شقيقا كان أو لأب)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النِّساء: الآية ١٧٦]، ووجه الاستدلال بالآية: أنها لم تفرض لإناث الإخوة مع ذكورهم، وإنما جعلتهم عصبةً.
- وأن تكون مع شقيقة وارثة للنصف فرضًا، فتأخذ السدس تكملة الثلثين.

مثاله: أخت شقيقة، وأخت لأب، وعم.

قَوْلُهُ: (وفَرضُ الأَبِ؛ مَعَ الفَرعِ الوَارِثِ).

والأب: يرث السدس بشرط:

وجود الفرع الوارث؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ﴾ [النِّساء: الآية ١١].



(١) رواه البخاري (٦٧٣٦).

قَوْلُهُ: (وفَرضُ الجَدِّ كذَلِكَ. ولا يَنزِلَانِ عَنهُ بحَالٍ).

والجد: يرث السدس بشرطين:

- وجود الفرع الوارث؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ [النِّساء: الآية ١١]، والجد أبٌ.
- وعدم وجود الأب بالإجماع؛ لأن الجد يُنَزَّل منزلة الأب، فلا يرث مع وجوده.



فصل

قَوْلُهُ: (والجَدُّ مَعَ الإخوةِ الأشقَاءِ، أو لأَبٍ، ذُكُورًا كانُوا أو إناثًا: كَأَحَدِهِم).

أشار إلى مسألة مهمة ومشهورة في الفرائض، وهي: كيفية توريث الإخوة مع الجد. ويترتب على هذه المسألة ثمرة كبيرة، ولذا اهتم العلماء بها.

وإرث الإخوة مع الجد مسألة اجتهادية، ليس فيها نص صريح من الكتاب والسنة، تكلم الصحابة فيها، وقالوا فيها ما يرونه حقًّا؛ لحاجة الناس إليها، وكان جملة من السلف يتحرجون من الفتوى فيها.

مسألة: واختلف العلماء هل الجد كالأب يحجب الإخوة، أم أنهم يشاركونه؟ على قولين:

المذهب كما ذكره المؤلف أن الجد لا يحجب الإخوة، بل يرثون معه على تفاصيل مذكورة في موضعها، وبهذا قال جمع من الصحابة: كعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وهو مذهب الإمام مالك، والشافعي.

وقالوا: ميراث الإخوة ثابت بالكتاب، فلا يحجبون إلا بنص، أو إجماع، أو قياس صحيح.

القول الثاني: أن الجد يُسقط الإخوة من جميع الجهات كما يسقطهم الأب، وهو قول أبي بكر الصديق، ووافقه جمهور الصحابة رضي الله عنهم، كما نقله شيخ الإسلام.

وهو رواية عن الإمام أحمد، ومذهب أبي حنيفة، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم[1]، والشيخ محمد بن عبد الوهاب، وعليه الفتوى عند أحفاده، **ويدل**

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٤٢)، إعلام الموقعين (١/ ٣٧٤).

له أدلة:

الأول: أن إرث الإخوة مشروط بكون المسألة كلالة، والكلالة من لا ولد له ولا والد، والجد والد، فلا تكون المسألة كلالة مع وجوده.

الثاني: أن الجد يسمى أبًا في الشرع، كما هو في آيات عديدة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النِّساء: الآية ١١]، وقوله: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يُوسُف: الآية ٣٨] فيحجب الإخوة كالأب الحقيقي.

الثالث: قوله ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**» [متفق عليه][(١)].

والجد أولى من الأخ من أوجه، وهي:

أولًا: أن قرابته قرابة أصول، والإخوة قرابتهم قرابة حواشي.

ثانيًا: أن الفروض إذا ازدحمت سقط الإخوة، بخلاف الجد، فإنه لا يسقط، بل يفرض له السدس.

ثالثًا: أن هذا قول أكثر الصحابة: قال البخاري في «صحيحه»: «**وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ**: «**الجَدُّ أَبٌ**»، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَحَدًا خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ، وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُتَوَافِرُونَ»[(٢)].

الرابع: مما يرجح هذا القول: أنه سالم من الاختلاف عند التطبيق، وأما قول المورثين لهم، فإنه مختلف عند التطبيق اختلافًا ظاهرًا من وجوه بيّنها ابن القيم، وغيره.

والمذهب توريث الإخوة مع الجد، ولهم تفاصيل ذكرها المؤلف.



(١) سبق تخريجه (ص٣٠٦).

(٢) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم - كتاب الفرائض/ باب ميراث الجد مع الأب والإخوة.

قَوْلُهُ: (فإنْ لَمْ يكُنْ هُنَاكَ صَاحِبُ فَرْضٍ: فَلَهُ مَعَهُم خَيرُ أمرَين: إمَّا المُقَاسَمَةُ. أوْ ثُلُثُ جَمِيعِ المَالِ).

كيفية توريث الإخوة مع الجد عند القائلين به **لا يخلو من حالتين**:

الأولى: ألا يكون معهم صاحب فرض، مثل: ألا يكون في المسألة إلا الجد مع الإخوة، ولا يوجد أصحاب فروض، فيراعى فيها الأحظ للجد من المقاسمة بينه وبين الإخوة، أو أخذه ثلث المال.

الأول: أن تكون المقاسمة أحظ للجد من ثلث المال، فيقاسم الإخوة، وهذا إن كانوا أقل من مثليه، كما لو كان الموجود منهم أخًا واحدًا، أو أختًا واحدة، فيقسم المال بينهما، وينزل منزلة أخ.

مثاله: جد وأخ، فالمسألة من اثنين، لكل واحد سهم.

أو جد وأخت، فالمسألة من ثلاثة، للجد سهمان، وللأخت سهم.

أو جد وأخ وأخت، فالمسألة من خمسة، للجد سهمان، وللأخ سهمان، وللأخت سهم.

الثاني: أن يكون الثلث أحظ له، فيأخذ ثلث المال، ولا يصار للمقاسمة، فينظر الأحظ من هاتين الحالتين، مثل: جد وأربعة إخوة، فيعطى الثلث، ويقسم الباقي على الإخوة.

قَوْلُهُ: (وإن كَانَ هُنَاكَ صَاحِبُ فَرضٍ: فَلَهُ خَيرُ ثَلاثَةِ أُمُورٍ: إمَّا المُقَاسَمَةُ. أو ثُلُثُ البَاقِي بَعدَ صَاحِبِ الفَرْضِ. أو سُدُسُ جَميعِ المَالِ).

الحالة الثاني: إذا كان معهم صاحب فرض، وطريقة قسمتها:

أولًا: أن نبدأ أولًا بأصحاب الفروض، فنعطيهم فروضهم.

ثانيًا: ثم بعد ذلك نخير الجد فيما بقي من المال بين أحد أمور ثلاثة: إما مقاسمة الإخوة، أو أخذ ثلث الباقي، أو أخذ سدس المال، فينظر الأحظ له، **وله حالات**:

الأولى: إن كانت مقاسمة الجد للإخوة فيما بقي أحظ له من ثلث الباقي ومن السدس: فإنه يقاسمهم.

مثاله: (جدة، وجد، وأخ): فللجدة السدس فرضًا، ويبقى خمسة سهام تقسم بين الجد والأخ، ثم نضرب أصل المسألة برؤوس الإخوة، ونصيب كل واحد بما ضربنا به أصل مسألتهم، فهنا المقاسمة أحظ له، فيقاسم الإخوة.

	٦ × ٢	١٢
جدة ١/٦	١	٢
جد ب		٥
أخ ش	٥	٥

الثانية: إن كان ثلث الباقي أحظ له من أخذه السدس والمقاسمة: فيصار إليه.

مثاله: (أم، وجد، وخمسة إخوة ش) فللأم السدس، وللجد ثلث الباقي، والإخوة لهم ثلثا باقي الإرث.

	٦ × ٦	٣٦
أم ١/٦	١	٦
جد		١٠
٥ إخوة	٥	٢٠

الثالثة: إن كان السدس أحظ للجد: فيصار إليه.

مثاله (زوج، وأم، وجد، وأخوان) فلو قاسم الجد الإخوة، أو أخذ ثلث الباقي لكان نصيبه أقل من السدس، وهو فرض له، فلذلك الأحظ له السدس في هذه الحالة. فللزوج النصف، وللأم السدس، وللجد السدس، والباقي للإخوة، ثم نضرب أصل المسألة برؤوس الإخوة، ونصيب كل واحد بما ضربنا به أصل مسألتهم.

	٦ × ٢	١٢
زوج ١/٢	٣	٦
أم ١/٦	١	٢
جد ١/٦	١	٢
أخوان ش	١	٢

الرابعة: إن تساوت المقاسمة له مع ثلث الباقي: فيعطى أحدهما.

مثاله: (أم، وجد، وأخوان ش)، فللأم السدس؛ لوجود الجمع من الإخوة، وللجد ثلث الباقي بعد نصيب الأم، أو يقاسم الإخوة.

	٦ × ٣	١٨
أم ١/٦	١	٣
جد		٥
٢ إخوة ش	٥	١٠

فينظر الأحظ من هذه الحالات الثلاث، فيعطى إياه، لكن بشرط أن لا ينقص حقه عن السدس.

قَوْلُهُ: (فإنْ لَم يَبْقَ بَعدَ صَاحِبِ الفَرضِ إلَّا السُّدُسُ: أخَذَهُ، وسَقَطَ الإخوَةُ).

فيعطى الجد السدس؛ لأن الجد آكد منهم، ولا يمكن أن يعطى أقل من ذلك، ولا يدخلها العول، ويسقط الإخوة؛ لاستغراق الفروض التركة.

مثاله: (بنت، وبنت ابن، وأم، وجد، وثلاثة إخوة ش) فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وللأم السدس، وللجد السدس، وهذا كله فرضًا، وللإخوة الباقي، ولا باقي هنا، فيسقطون.



قَوْلُهُ: (إلَّا: الأُختُ الشَّقِيقَةُ، أو لأَبٍ، في المَسألَةِ المُسَمَّاةِ: بـ«الأكدَرِيَّةِ»، وهي: زَوجٌ، وأُمٌّ، وجَدٌّ، وأُختٌ:
فلِلزَّوجِ النِّصفُ، وللأُمِّ الثُّلُثُ، وللجَدِّ السُّدُسُ، ويُفرَضُ للأُختِ النِّصفُ، فَتَعُولُ لِتِسعَةٍ، ثُمَّ يُقسَمُ نَصِيبُ الجَدِّ والأُختِ بينَهُما أربَعَةً على ثَلاثَةٍ، فَتَصِحُّ: من سَبعَةٍ وعِشرِينَ).

أشار هنا إلى مسألة الأكدرية، وهي تابعة لمسألة الإخوة مع الجد، وهي واردة عند من يورثون الإخوة مع الجد، كما هو مذهب الإمام الشافعي، ومالك، ورواية عن أحمد.

وأما على القول بعدم إرثهم، كما هو مذهب الإمام أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، وغيرهم، فلا ترد؛ لأن الأخت تسقط ولا ترث شيئًا مع وجود الجد.

والأكدرية سميت بهذا الاسم: لأنها كدرت على زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أصوله في الجد؛ لأنه لا يفرض للأخوات معه ابتداء في غيرها، وإذا لم يبق إلا السدس أسقط الإخوة والأخوات ولا تعول المسألة إلا في الأكدرية.

وقيل: لأنهُ كدر على الأخت بإعطائها النصف، ثم استرجاع بعضه منها.

وقيل: سميت بذلك؛ لأن الذي سأل عنها اسمه أكدر، وقيل: غير ذلك.

وأركانها أربعة، وهم: (زوج، وأم، وجد، وأخت ش، أو الأب).

وطريقة قسمتها:

على قول من لا يورث الإخوة مع الجد تكون المسألة من ستة: للزوج: النصف ثلاثة، وللأم: الثلث اثنان، والباقي: للجد واحد، وتسقط الأخت.

وعلى قول من يورثونهم معه: تكون للزوج النصف ثلاثة، وللأم: الثلث اثنان، وللجد: السدس، ويفرض للأخت: النصف، فتعول إلى تسعة، ثم نجمع نصيب الجد والأخت، ونقسمه بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، فنضرب أصل المسألة برؤوس الأخت مع الجد، ونصيب كل واحد بما ضربنا به أصل

مسألتهم، فتصح من سبعة وعشرين.

	٦	٩ × ٣ = ٢٧	
زوج ١/٢	٣	٣	٩
أم ١/٣	٢	٢	٦
جد ١/٦	١		٨
أخت ١/٢	٣	٤	٤

قَوْلُهُ: (وإذا اجتَمَعَ معَ الشَّقيقِ ولَدُ الأبِ، عَدَّهُ على الجَدِّ إنْ احتَاجَ لِعَدِّهِ، ثُمَّ يأخُذُ الشَّقِيقُ ما حَصَلَ لِوَلَدِ الأَبِ).

وهذا عند من يورث الإخوة مع الجد.

مثاله: (جد، وأخ ش، وأخ لأب) تُجعل من ثلاثة: للجد الثلث، وللأخ ش الثلثين نصيبه ونصيب الأخ لأب؛ لأنه يسقطه.

قَوْلُهُ: (إلَّا: أنْ يَكُونَ الشَّقيقُ أُخْتًا واحِدَةً، فَتَأخُذُ تَمَامَ النِّصفِ، ومَا فَضَلَ فهُو لولَدِ الأَبِ).

في مثل (جد، وأخت ش، وأخ لأب)؛ لأنه لا يمكن أن تزاد عليه مع عصبة، ويأخذ الجد الأحظ له.

قَوْلُهُ: (فَمِنْ صُورِ ذَلِكَ: «الزَّيدِيَّاتُ» الأَربَعُ).

المنسوبات إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه؛ لأنه الذي حكم بها، وهي تقع عند من يورث الإخوة مع الجد وسميت عشرية وعشرينية إشارة إلى المخرج الذي تصح منه.

قَوْلُهُ: (العَشرِيَّةُ، وهِي: جَدٌّ، وشَقِيقَةٌ، وأخٌ لأَبٍ).

فللشقيقة النصف، والباقي بين الجد والأخ مقاسمة، والمسألة لا نصف لها صحيح، فتَضرب مخرجه اثنين من خمسة وهو عدد رؤوسهم، فتصح من عشرة،

للجد أربعة، وللأخت خمسة، وللأخ لأب واحد، وهو الباقي، وهي العشرية.

قَوْلُهُ: (والعِشرِينِيَّةُ، وهِيَ: جَدٌّ، وشَقِيقَةٌ، وأُختَانِ لأَبٍ).

وهي تقع عند من يورث الإخوة مع الجد وسميت عشرية أو عشرينية إشارة إلى المخرج الذي تصح منه.

وطريقة قسمتها عند من يورث الإخوة مع الجد: إما أن يقال: للأخت ش النصف ثلاثة، وللأختين لأب السدس واحد، وللجد الثلث اثنان.

أو تجعل من عدد رؤوسهم: خمسة: للشقيقة سهمان ونصف؛ لأن لها النصف، ولكل واحدة من الأختين لأب ربع سهم، فتنكسر على الربع، وللأب الباقي، فاضرب مخرج أربعة في خمسة، فتصح من عشرين، للجد ثمانية، وللشقيقة عشرة، ولكل أخت لأب واحد.

قَوْلُهُ: (ومُختَصَرَةُ زَيدٍ، وهِيَ: أُمٌّ، وجَدٌّ، وشَقِيقَةٌ، وأخٌ، وأُختٌ لأَبٍ).

أصلها من ستة: للأم السدس واحد، ويبقى خمسة للجد والإخوة مقاسمة، ورؤوسهم ستة، فلا تنقسم، فتضرب عدد الرؤوس ستة في أصل المسألة ستة، فتبلغ ستة وثلاثين: للأم من أصلها: واحد في ستة بستة، والباقي: خمسة في ستة بثلاثين، للجد منها بالمقاسمة عشرة، وللأخت الشقيقة نصف المال ثمانية عشر، يبقى اثنان للأخ لأب والأخت لأب تعصيبًا.

قَوْلُهُ: (وتِسعِينِيَّةُ زَيدٍ، وهِيَ: أُمٌّ، وجَدٌّ، وشَقِيقَةٌ، وأخَوَانِ، وأُختٌ لأَبٍ).

فللأم السدس، وللجد ثلث الباقي؛ لأنه الأحظ له، وللشقيقة النصف، وللإخوة لأب الباقي، ومخرجها الأخير من تسعين: للأم السدس خمسة عشر، وللجد ثلث الباقي خمسة وعشرون، وللأخت الشقيقة النصف خمسة وأربعون، وللإخوة لأب الباقي خمسة، لكل من الأخوين اثنان، وللأنثى واحد.

وكل هذا على القول بتوريث الإخوة مع الجد، أما على القول أن الجد كالأب يسقطهم، فأمرها أسهل بكثير، فيسقط الإخوة والأخوات في الجميع، ويقسم المال على ذوي الفروض الباقين، وللجد الباقي في المسائل السابقة.

باب
الحجب

وهذا الباب من أهم أبواب الفرائض، ومعرفة أحكامه وتفاصيله ضرورية للفقيه حتى يمكنه قسمة المواريث على وجهها، قال بعض العلماء: «حرام على من لم يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض»، وهذا صحيح؛ لأنه قد يفتي معتمدًا على معلوماته العامة من غير مراعاة من يحجب ممن لا يحجب، فيعطي من لا يستحق العطاء، وكذا العكس:

أقول ذا الباب عظيم الفائدة   فجد فيه تحتوي مقاصده
من لم يفز منه بسر غامض   يحرم أن يفتي في الفرائض

والحجب لغةً: هو المنع.

واصطلاحًا: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه.

ويدخل في هذا حجب الحرمان والنقصان.

قَوْلُهُ: (اعلَمْ: أنَّ الحَجْبَ بالوَصْفِ: يَتَأَتَّى دُخُولُهُ عَلَى جَميعِ الورَثَةِ. والحَجْبَ بالشَّخْصِ نُقصَانًا: كَذلِكَ. وحِرمَانًا: فَلا يَدخُلُ على خَمسَةٍ: الزَّوجَينِ، والأَبَوَينِ، والوَلَدِ).

الحجب نوعان:

الأول: حجب أوصاف: أي بسبب وجود وصف بالشخص يمنع من الميراث، وهذا يكون فيمن اتصف بأحد موانع الإرث الثلاثة، وهي: الرق، والقتل، واختلاف الدين، والحجب بالوصف يتأتى دخوله على جميع الورثة،

فمن وجد فيه أحد موانع الإرث حجب، فلو مات رجل عن ولد رقيق، وأب قاتل، وعم، فالمال للعم؛ لأن الابن محجوب بسبب الرق، والأب بالقتل.

الثاني: **حجب أشخاص**: وهو أن يكون المانع له عن الميراث وجود شخص حجبه من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه.

والحجب بالأشخاص نوعان:

الأول: **حجب نقصان**: وهو منع الشخص من أوفر حظية، فيكون الوارث بعد وجود شخص معين انتقل من حظه الأعلى إلى الأدنى، والحجب بالشخص نقصانًا كذلك؛ يتأتى دخوله على جميع الورثة.

مثاله: زوج وابن، فالزوج له الربع، والباقي للابن، فلو كان الابن غير موجود؛ لأخذ الزوج النصف، ولكن حجبه الابن حجب نقصان.

الثاني: **حجب حرمان**: وهو أن يسقط الشخص بالكلية، فلا يرث شيئًا، وحجب الحرمان يدخل على كل الورثة إلا ستة، وهم: الأبوان، والولدان، والزوجان.

مثل: ابن وعم، فالمال للابن، والعم يُحجب بالابن، فلا يرث شيئًا، وكذا أخ ش وابن أخ لأب، فالمال كله للأخ، وابن الأخ محجوب حجب حرمان بالأخ.

فيتلخص: أن حجب الأوصاف: يدخل على جميع الورثة، وهي موانع الإرث الثلاثة.

وحجب النقصان: يدخل على جميع الورثة أيضًا.

وحجب الحرمان: يدخل على كل الورثة إلا ستة، وهم: الأبوان، والولدان، والزوجان.

قَوْلُهُ: (وأنَّ الجَدَّ: يَسقُطُ بالأَبِ).

الجد يحجبه الأب، فإذا وجد في مسألة أب وجد، سقط الجد؛ لوجود الأب

مطلقًا، **سواء كان إرثه:**

- بالفرض وحده، مثل: جد وابن.
- أو بالتعصيب وحده، كجد وجدة.
- أو بهما جميعًا، مثل: جد وبنت.

فهذه الصور يرث الجد فيها، فإذا وجد معه أب حجبه عن الميراث، وسقط حقه، فمتى وجد أب في الأحوال الثلاثة السابقة سقط الجد.

والجد محجوب عن الميراث بالأب في أحواله الثلاث

قَوْلُهُ: (وكُلَّ جَدٍّ أبعَدَ: بِجَدٍّ أقرَبَ).

فالجد القريب يسقط الجد البعيد على قاعدة الفرائض، مثاله: جد وجد الجد، فالمال للجد وحده.

قَوْلُهُ: (وأنَّ الجَدَّةَ مُطلَقًا: تَسقُطُ بالأُمِّ).

الأم تُسقط الجدات مطلقًا، سواء كن لأم أو لأب، فالجدة إنما ترث السدس بشرطٍ واحد، وهو عدم الأم، وهذا بالإجماع، قال ابن قدامة: «وأجمع أهل العلم على أن الأم تحجب الجدات من جميع الجهات»[1].

وتسقط الجدات من كل جهه بالأم فافهمه وقس ما أشبهه

مثاله: أم وجدة وعم، فالجدة تسقط، وللأم الثلث، وللعم الباقي.

مثال آخر: بنت وجدة وعم، فالجدة هنا ترث، فإذا وجدت الأم في مسألة لم ترث الجدات مطلقًا، وإذا فقدت ورثن.

قَوْلُهُ: (وكُلَّ جَدَّةٍ بُعدَى: بِجَدَّةٍ قُربَى).

إذا اجتمعت الجدات، فالقريبة تُسقط البعيدة، وعليه **فلا تخلو الجدات من حالتين:**

الأولى: إذا كن في درجة واحدة: تقاسمن السدس بينهن، مثل: أم أم، وأم

(١) المغني (٩/ ٥٤).

أب.

الثانية: إذا كانت الدرجة تختلف، فالجدة القريبة تحجب البعيدة على الصحيح، وهذا المذهب، وهو مذهب الحنفية ورواية عن الشافعي؛ لأن الجدات أمهات، وتُسقط القربى البعدى إذا اختلفت الدرجة.

قَوْلُهُ: (وأنَّ كُلَّ ابنِ أبعَدَ: يَسقُطُ بابنٍ أقرَبَ).

وهذه قاعدة في الحجب: كل فرد أدلى بواسطة، فإن الواسطة تحجبه.

مثاله: ابن وابن ابن، فابن الابن يسقط بوجود الأبناء.

قَوْلُهُ: (وتَسقُطُ الإخوَةُ الأشِقَّاءُ باثنَين: بالابْنِ وإنْ نَزَلَ، وبالأَبِ الأَقرَبِ).

فالإخوة الأشقاء يحجبون بوجود أحد اثنين: بالأبناء الذكور وإن نزلوا، وبالأب الأقرب، وأما الجد: فالمذهب عدم سقوطهم، وسبق الخلاف فيها ودليله.

وَتَسقُطُ الإخوَةُ بالبَنِينَا ... وبالأبِ الأَدنَى كَمَا رُوِينَا
وبِبَني البَنِينَ كَيفَ كَانوُا ... سِيَّانِ فِيهِ الْجَمعُ وَالوِحدَانُ

قَوْلُهُ: (والإخوَةُ للأبِ: يسقُطُونَ بالأَخِ الشَّقِيقِ أيضًا).

الإخوة لأب يسقطهم ما يسقط الأشقاء، ويزاد أيضًا الأخ الشقيق؛ لأنه أقرب منهم.

فتلخص أن الإخوة يحجبون بالأب، والجد على الصحيح.

وبالابن وابن الابن وإن نزل بمحض الذكورية، ولو كان واحدًا، فإذا وجد واحد من هؤلاء لم يرث الإخوة الأشقاء أو لأب.

ويُزاد الأخ لأب بالأخ الشقيق، فيُحجب به ويسقط من الميراث؛ لأن الشقيق أخ أقرب منهم.

أمثلة لحجبهم: أب وأخ ش وأخ لأب، وكذا ابن وزوجة وأخ لأب، فالإخوة لأب يسقطون.

قَوْلُهُ: (وبَنُو الإخوَةِ: يَسقُطُونَ حتَّى بالجَدِّ أَبِي الأَبِ وإنْ عَلَا).

أبناء الإخوة يسقطهم الأب والجد وإن علا، ولمذهب: إنما ورثوا الإخوة فقط مع وجود الجد على التفصيل السابق، وأما بنو الإخوة فيسقطهم الجد، ويحجبهم عن الميراث، وكذا يسقطهم الابن وإن نزل، والأخ الأقرب منهم.

مثاله: ابن وابن أخ، أو جد وابن أخ، فابن الأخ يسقط في المسألتين.

قَوْلُهُ: (والأَعمَامُ: يَسقُطُونَ حتَّى بِبَنِي الإخوَةِ وإن نَزَلُوا).

الأعمام يسقطهم الأب والجد وإن علا، والابن وإن نزل، والأخ الشقيق أو لأب، وابن الأخ الشقيق أو لأب.

مثاله: أخ ش وعم، فالمال للأخ، والعم يسقط.

قَوْلُهُ: (والأَخُ للأُمِّ: يَسقُطُ باثنَينِ: بفُرُوعِ الميِّتِ مُطلَقًا وإن نَزَلُوا، وبِأُصُولِه الذُّكُورِ وإنْ عَلَوا).

الإخوة لأم يحجبون عن الميراث بواحد من أربعة أصناف، **وهم**:

الأول: الابن وابن الابن وإن نزل. مثاله: ابن، وأخ لأم.

الثاني: بالأب.

الثالث: بالجد. مثل: زوجة، وجد، وأخ لأم.

الرابع: بالبنات، أو بنات الابن حتى لو كانت واحدة، فإنها تُسقط الأخ لأم بالاتفاق. مثاله: بنت، وعم، وأخ لأم.

فتلخص: أن الإخوة لأم يسقطون بوجود الأصل الوارث من الذكور وإن علا، وبوجود الفرع الوارث ذكورًا كانوا أو إناثًا وإن نزل.

قَوْلُهُ: (وتَسقُطُ بنَاتُ الابنِ: بِبِنْتَي الصُّلْبِ فأكثَرَ).

بنات الابن يَسقطن إذا كان معهن بنتان فأكثر؛ لأنهن يرثن الثلثين، إلا إذا عصب بنات الابن الذكر.

فالبنات إذا كن أكثر من واحدة، ولا يوجد لهن معصب أخذن الثلثين، كما

قال تعالى: ﴿وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَۚ﴾ [يوسف: الآية ٣٨]

فإذا انفردت البنات به أخذن الثلثين كاملًا، وإذا انفردت به بنات الابن أخذن الثلثين كاملًا، وإذا كان عندنا بنت وبنت ابن: أخذت البنت النصف، وبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وإذا كان عندنا بنتان وبنات ابن في مسألة واحدة: فللبنات الثلثان، وتسقط بنات الابن؛ لأن فرض البنات الثلثين، وأخذته البنات، ولم يبق شيء، فتسقط بنات الابن.

مثال إرثهن: بنت، وبنت ابن، وعم. ومثال سقوطهن: بنتان، وبنت ابن، وعم.

قَوْلُهُ: (ما لَمْ يكُنْ مَعَهُنَّ مَنْ يُعَصِّبُهُنَّ مِن وَلَدِ الابنِ).

هناك مسألة ترث فيها بنات الابن، ولا يسقطن مع أخذ البنات الثلثين كاملًا، وهي إذا وجد من يعصبهن: إما أخوهن، أو ابن عمهن الذي في درجتهن، ويسمى: (الأخ المبارك) الذي لولاه لسقطت.

مثاله: بنتان، وبنت ابن، وابن ابن، وعم، فترث بنت الابن مع أخيها؛ لأنهم يأخذون الباقي تعصيبًا؛ لقوله ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**» [متفق عليه][(١)]، ولقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النِّساء: الآية ١١].

هذا الأخ المبارك: فوجوده سبب لإرث أخته.

ثُمَّ بَنَاتُ الابنِ يَسقُطنَ مَتَى حَازَ البَنَاتُ الثُّلُثَينِ يَا فَتَى
إلَّا إذَا عَصَّبَهُنَّ الذَّكَرُ مِن وَلَدِ الابن عَلَى مَا ذَكَرُوا

وعكسه الأخ الذي لولاه لورثت أخته: **مثاله**: زوج، وأم، وأب، وبنت، وبنت ابن، وابن ابن، فلا شيء لبنت الابن وابن الابن؛ لأنه نقلها من كونها صاحبة فرض إلى عصبة، واستغرقت الفروض التركة، ولم يبق للعصبة شيء فيسقطوا.

(١) سبق تخريجه (ص٣٠٦).

مسألة: إذا كان ابن الابن وبنت الابن في درجة واحدة، فإنه يعصبها، ووقع الخلاف فيما لو كان أنزل منها: هل يعصبها أم لا؟ **على قولين:**

القول الأول: أنه لا يعصبها.

القول الثاني: أنه يعصبها، ونسب لجمهور العلماء، ورجحه سبط المارديني شارح «الرحبية».

قَوْلُهُ: (وتَسقُطُ الأَخوَاتُ لِلأَبِ: بالأُختَينِ الشَّقِيقَتَينِ فأكثَرَ).

إذا وجد في المسألة أخوات ش وأخوات لأب، وأخذت الشقيقات الثلثين، فإنهن بهذا يحجبن الأخوات لأب؛ لأن نصيب الأخوات إذا اجتمعن وتوفرت الشروط الثلثين، فإذا أُخذ لم يبق لهن نصيب، كما قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النِّساء: الآية ١٧٦].

مثاله: أختان ش، وأختان لأب، وعم.

وأما إذا لم تستكمل الأخوات ش الثلثين، فالأخوات لأب لا يسقطن، بل يأخذن السدس تكملة الثلثين إذا توفرت الشروط.

مثاله: أخت ش، وأخت لأب، وعم.

قَوْلُهُ: (ما لَمْ يَكُنْ معَهُنَّ أخوهُنَّ، فيُعَصِّبُهُنَّ).

لما بين أن الأخوات لأب يسقطن إذا أخذت الشقيقات الثلثين، ذكر هنا الحالة الوحيدة التي ترث فيها الأخوات لأب مع استكمال الشقيقات الثلثين، وهي: أن يوجد في نفس المسألة معصب للأخت لأب، وهو الأخ لأب، فإنهم يأخذون ما بقي تعصيبًا، ويسمى هذا الأخ المبارك.

مثاله: أختان ش، وأخت لأب، وأخ لأب، وعم؛ لأنها أصبحت عصبة بالغير، وحكمها؛ كما قال الرسول ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**» [متفق عليه].

وَمِـثـلُـهُـنَّ الأَخَـوَاتُ الـلَّاتِـي ... يُدلِيـنَ بِالقُربِ مِنَ الجِهَاتِ

إذا أَخَـذنَ فَـرضَـهُـنَّ وَافِـيَـا   أَسقَطنَ أولَادَ الأَبِ البَوَاكِيَا
وإِنْ يَـكُـنْ أَخٌ لَـهُـنَّ حَـاضِـرا   عَـصَّـبَـهُـنَّ بَـاطِـنًـا وَظَـاهِـرَا

قَوْلُهُ: (ومَنْ لا يَرِثُ: لا يَحْجُبُ مُطلَقًا).

مَن لا يرث لمانع فيه، كالقتل أو الرِّق لا يحجب غيره، لا حرمانًا ولا نقصانًا، بل وجوده كالعدم، وهذا قول عامة أهل العلم من فقهاء المذاهب، إلا الإخوة لأم.

قَوْلُهُ: (إلَّا: الإخوَةُ مِنْ حَيثُ هُمْ، فَقَدْ لا يَرِثُونَ، ويَحجُبُونَ الأُمَّ نُقْصَانًا).

مثاله: أم، وجد، وإخوة لأم، فالجد يحجبهم، وهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، والباقي للجد.

وأولاد الأم يختلفون عن غيرهم من أصحاب الفروض في أمور خمسة، **وهي**:

الأول: أنهم يرثون مع الأم التي أدلوا بها.

الثاني: أن ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء.

الثالث: أن للواحد منهم السدس، وللجمع الثلث بينهم.

الرابع: أنهم يحجبون الأم التي أدلوا بها حجب نقصان، من الثلث إلى السدس.

الخامس: أن ذكرهم يدلي بأنثى، ويرث بالفرض معها.

قاعدة يدور عليها الحجب: كل فرد أدلى بواسطة، فالواسطة تحجبه، إلا الإخوة لأم، فإنهم يرثون مع من أدلوا به، وهي أمهم. مثاله: ابن وابن ابن، عم وابن عم، فالأبناء يسقطون لوجود آبائهم. والمثال الآخر: أم وأخ لأم وعم، فالأم لها الثلث، والأخ لأم السدس، والباقي للعم، فالأخ لأم لم يسقط مع وجود المدلي بها، وهذا من خصائصه.

شرع في ذكر العصبات وأحكامهم.

والتعصيب لغةً: الشد والتقوية.

واصطلاحًا: الإرث بلا تقدير، **والعاصب**: هو من يرث بلا تقدير، كقولنا: الباقي للأب، فالعاصب هو كل وارث إذا انفرد أخذ المال، ويأخذ ما أبقت الفروض كله، ويسقط إذا استغرقت الفروض التركة.

فَكُلُّ مَنْ أحرَزَ كُلَّ المَالِ ... مِنَ القَرَابَاتِ أوِ المَوَالِي
أوْ كَانَ مَا يَفضُلُ بَعدَ الفَرضِ لَهْ ... فَهوَ أَخُو العُصُوبَةِ المُفَضَّلَه

قَوْلُهُ: (اعلَم: أنَّ النِّسَاءَ كُلَّهُنَّ: صَاحِبَاتُ فَرضٍ، ولَيسَ فِيهِنَّ عَصَبَةٌ بِنَفْسِهِ، إلَّا: المُعتِقَةُ).

فالنساء الوارثات كلهن صاحبات فرض، كالأم، والبنات، والأخوات، والزوجات، ولا يوجد من النساء عصبة بالنفس إلا واحدة، وهي المعتقة.

وَلَيسَ في النِّسَاءِ طُرًّا عَصَبَه ... إلاّ الَّتِي مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَه

وأما العصبة بالغير ومع الغير، فيوجد منهن أربع فقط، كما يأتي.

قَوْلُهُ: (وأنَّ الرِّجَالَ كُلَّهُم: عَصَبَاتٌ بأنفُسِهِم، إلَّا: الزَّوجَ، وولَدَ الأُمِّ).

الرجال المجمع على إرثهم كلهم عصبة بالنفس، إلا الزوج والأخ لأم.

وهم اثنا عشر، كالتالي: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد من قِبَل الأب وإن علا، والأخ ش، والأخ لأب، وابن الأخ ش، وابن الأخ لأب، والعم ش، والعم لأب، وابن العم ش، وابن العم لأب، وذكرهم الناظم بقوله:

كَالأَبِ والجَدِّ وَجَدِّ الجَدِّ ... والابْنِ عِندَ قُربِهِ والبُعدِ
وَالأَخِ وَابنِ الأخِ والأَعمَامِ ... وَالسَّيِّدِ المُعتِقِ ذِي الإنعَامِ
وهَكَذا بَنُوهُم جَمِيعَا ... فَكُنْ لِمَا أَذكُرُهُ سَمِيعَا

ووجه تسميتهم عصبة بالنفس؛ لأنهم لا يحتاجون إلى أحد كي يكونوا عصبة.

قَوْلُهُ: (إلَّا: الزَّوجَ، وولَدَ الأُمِّ).

فهما لا يرثان إلا بالفرض، ولا يرثون بالتعصيب.

وللعصبة بالنفس ثلاثة أحكام:

الأول: أن مَنِ انفرد منهم حاز جميع المال.

الثاني: أنه إذا اجتمع مع أصحاب الفروض يأخذ ما أبقته الفروض.

الثالث: أن الفروض إذا استغرقت التركة سقطوا إلا اثنين، وهما الأب والابن.

قَوْلُهُ: (وأنَّ الأَخَوَاتِ مَعَ البَنَاتِ: عَصَبَاتٌ).

ويسمى هذا القسم العصبة مع الغير، وهم صنفان:

الأول: الأخت الشقيقة فأكثر مع البنات أو بنات الابن عصبة: يأخذن ما أبقت الفروض.

الثاني: الأخت لأب فأكثر مع البنات أو بنات الابن عصبة أيضًا.

والأخوات إن تكن بنات ... فهن معهن معصبات

فائدة: ويشترط لكون الأخوات عصبة مع الغير: ألا يكن معهن معصب ذكر، فإن كان معهن، فهن عصبة بالغير.

مثاله: أخت ش، وأخ ش، وبنت. فهي هنا عصبة بالغير.

فائدة: وجه تسميتهن عصبة مع الغير؛ لأنهن لا يحتجن إلى معصب، كما في العصبة بالغير، ولسن عصبة بالنفس، بل تعصيبهن مقيد بكونهن مع نوع خاص من الورثة من غير جهتهن، فهن عصبة إذا وجدن مع ذلك الغير.

أمثلة: بنت، وأخت لأب، وعم ش، للبنت النصف فرضًا، وللأخت الباقي تعصيبًا، ويسقط العم.

وكذا: زوجة، وبنت، وأخت ش، فللزوجة الربع، وللبنت النصف، وللأخت الباقي.



قَوْلُهُ: (وأَنَّ البنَاتِ، وبَنَاتِ الابْنِ، والأَخَوَاتِ الشَّقِيقَاتِ، والأَخَوَاتِ لِلأَبِ: كُلُّ واحِدَةٍ مِنهُنَّ مَعَ أخِيهَا عَصَبَةٌ بِهِ، لَهُ مِثْلَا ما لَهَا).

هذا القسم الثالث: ويسمى العصبة بالغير، **وهم أربعة أصناف**:

الأول: البنات مع الأبناء.

الثاني: بنات الابن مع ابن الابن.

ودليل هذين الصنفين: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النِّساء: الآية ١١].

الثالث: الأخت ش مع الأخ الشقيق.

الرابع: الأخت لأب مع الأخ لأب.

ودليل الأخوات: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النِّساء: الآية ١٧٦].

فائدة: وسبب تسمية هؤلاء عصبة بالغير؛ لأنهن لا يكن عصبة بأنفسهن، بل لا بد من عاصب من العصبة بالنفس يكن بسببه عصبة، وأما إذا انفردن فإنهن صاحبات فرض.

مسألة: أحكام العصبة بالغير:

الأول: لا ينفردن عن أحد من العصبة بالنفس، كما تقدم.

الثاني: أنهم يأخذون ما أبقت الفروض.

الثالث: إذا استغرقت الفروض التركة سقطوا إلا البنات والأبناء.

مثاله: بنت وابن، فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

وأخت ش وأخ ش وعم، العم يسقط، والمال بين الأخ وأخته، للذكر مثل حظ الانثيين.



قَوْلُهُ: (وأنَّ حُكمَ العَاصِبِ: أنْ يأخُذَ ما أبقَتِ الفُرُوضُ. وإنْ لَمْ يَبقَ شَيءٌ: سَقَطَ. وإذا انفَرَدَ أخَذَ جَمِيعَ المَالِ).

فالعاصب له أحكام ثلاثة:

(أنْ يأخُذَ ما أبقَتِ الفُرُوضُ): فإذا اجتمع مع أصحاب الفروض يأخذ ما أبقته الفروض؛ لقول رسول ﷺ قال: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**» [متفق عليه](١).

مثل: زوجة، وبنت، وأخ.

(وإنْ لَمْ يَبقَ شَيءٌ: سَقَطَ): فإذا استغرقت الفروض التركة سقطوا إلا اثنين، وهما الأب والابن فلا يسقطان أبدًا.

مثاله: زوج، وبنت، وبنت ابن، وأم، وعم. أو زوج، وأخت، وعم. فالعم يسقط في كلا المسألتين؛ لاستغراق الفروض التركة.

(وإذا انفَرَدَ أخَذَ جَمِيعَ المَالِ): كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النِّساء: الآية ١٧٦].

مثل: وارث عن ابن وأخت.

والورثة ينقسمون من حيث الإرث بالفرض والتعصيب إلى ثلاثة أقسام:

الأول: قسم يرث بالفرض فقط، وهم: الأم والجدات والإخوة لأم والزوجات.

الثاني: قسم يرثون بالتعصيب فقط، وهم: الأبناء وإن نزلوا، والإخوة الأشقاء أو لأب، وأولادهم، والأعمام الأشقاء أو لأب، وأولادهم، والمعتق، والمعتقة.

الثالث: قسم يرثون بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة، ويجمعون بينهما تارة أخرى، وهما الأب والجد.

(١) سبق تخريجه (ص٣٠٦).

ولهم ثلاث حالات:

قَوْلُهُ: (لَكِنْ للجدِّ والأَبِ: ثَلَاثُ حَالَاتٍ: يَرِثَانِ بالتَّعصِيبِ فَقَط مَعَ عَدَمِ الفَرعِ الوَارِثِ. وبالفَرضِ فَقَط مَعَ ذُكُورِيَّتِهِ. وبالفَرضِ والتَّعصِيبِ: مَعَ أُنُوثِيَّتِهِ).

فالأب والجد يرثان بالتعصيب فقط تارة، وبالفرض فقط تارة، ويجمعان بينهما تارة:

(يَرِثَانِ بالتَّعصِيبِ فَقَط مَعَ عَدَمِ الفَرعِ الوَارِثِ): أي: إذا لم يكن للميت أولاد وأولاد بنين، مثل: أب وزوجة، فالزوجة لها الربع، والباقي للأب.

(وبالفَرضِ فَقَط مَعَ ذُكُورِيَّتِهِ): أي: إذا كان معه أبناء للميت ذكور، مثل: أب وابن، أو جد وابن. فللأب السدس، وللابن الباقي.

(وبالفَرضِ والتَّعصِيبِ: مَعَ أُنُوثِيَّتِهِ): فإذا كان معه ورثة للميت بنات، مثل: أب وبنت، فالأب له السدس فرضًا، والبنت لها النصف، والباقي للأب تعصيبًا.

قَوْلُهُ: (ولا تَتمشَّى عَلَى قَواعِدِنَا: «المُشرَّكَةُ»، وهِيَ: زَوجٌ، وأُمٌّ، وإخوَةٌ لأُمٍّ، وإخوَةٌ أشِقَّاءُ).

فالمشركة: هي زوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء، فالزوج له النصف وللأم السدس، واختلف في طريقة توريث الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم، وسميت بهذا؛ لأن بعض العلماء قال: بتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم، وهذا خلاف قاعدة الفرائض: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**».

وأما بعدم التشريك: فللزوج: النصف ثلاثة، وللأم: السدس واحد، وللإخوة للأم: الثلث اثنان، ويسقط الأشقاء؛ لاستغراق الفروض التركة.

وتسمى: المشركة، والحمارية.

وطريقة التوريث فيها: وقع فيها خلاف قديم، وقد عرضت على عمر رضي الله عنه مرتين، فكان له فيها رأيان، أخذ بكل واحد منهما طائفة من العلماء:

المذهب: أن الإخوة الأشقاء يسقطون، ولا يرثون شيئًا؛ لاستغراق الفروض

التركة، وهي: (للزوج النصف فرضًا، وللأم السدس فرضًا، وللإخوة لأم الثلث فرضًا، ويسقط الأشقاء)؛ لأنهم عصبة، ولم يبق لهم شيء لاستغراق الفروض التركة.

وهذا قول جماعة من الصحابة، منهم عمر، وعلي، وابن مسعود ﷺ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم ويدل لذلك:

الأول: أن القاعدة في الفرائض أن نبدأ بأصحاب الفروض، فإن فضل شيء أعطي العصبة وإلا سقطوا، كما في قوله ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**» [متفق عليه]، وإذا ألحقنا الفرائض بأهلها هنا لم يبق للأشقاء شيء.

الثاني: أن القول بعدم التشريك مقتضى القياس والأصول في الفرائض، والقول بالتشريك من باب الاستحسان، والقياس مقدم على الاستحسان.

الثالث: أن الله قد أعطى الإخوة، فقال: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النِّساء: الآية ١٢]، فلو أدخلت معهم الأشقاء لم يكونوا وحدهم، بل يزاحمهم غيرهم.

القول الثاني: إن الإخوة الأشقاء يشاركون الإخوة لأم الثلث، ويأخذون حكمهم في التسوية بين ذكرهم وأنثاهم، وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحد القولين عن عمر رضي الله عنه.

ووجه ذلك: أن الأخ الشقيق لما سقط حقه بالتعصيب؛ لاستغراق الفروض التركة ورث بقرابة الأم؛ لأنه يشارك الإخوة لأم في الرحم التي ورثوا بها الثلث.

ولأنه لا يمكن أن يورث الأخ لأم، ويسقط ولد الأم والأب، وهو يدلي للميت بجهتين.

وصورتها: زوج، وأم، وأخوان لأم، وأخوان أشقاء، فالأم لها السدس، وللزوج النصف، وللأخوين لأم والأشقاء الثلث بينهم، وتضرب المسألة بعدد رؤوسهم، وهو أربعة، ويخرج الناتج.

	٦ × ٤	٢٤
زوج	٣	١٢
أم	١	٤
أخوان لأم	٢	٢
أخوان ش		٢



فَصْلٌ

قَوْلُهُ: (وإذا اجتمَعَ كُلُّ الرِّجَالِ: وَرِثَ مِنهُم ثَلاثَةٌ: الابنُ، والأبُ، والزَّوجُ).

ومن عداهم يحجبون بالابن والأب، ومسألتهم تكون من (١٢): للزوج الربع ثلاثة، وللأب السدس اثنان، وللابن الباقي سبعة.

قَوْلُهُ: (وإذا اجتَمَعَ كُلُّ النِّسَاءِ: وَرِثَ مِنهُنَّ خَمسَةٌ: البِنتُ، وبِنتُ الابنِ، والأُمُّ، والزَّوجَةُ، والأُختُ الشَّقِيقَةُ).

ومسألتهن من (٢٤)؛ لأنه يوجد سدس وثمن، للبنت النصف اثنا عشر، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين أربعة، وللأم السدس أربعة، وللزوجة الثمن ثلاثة، وللأخت ش الباقي؛ لأنها عصبه مع الغير، **وهذه صورتها:**

	٢٤
١/٦ أم	٤
١/٨ زوجة	٣
١/٢ بنت	١٢
١/٦ بنت ابن	٤
ب أخت ش	١

قَوْلُهُ: (وإذا اجتَمَعَ مُمكِنُ الجَمْعِ مِنَ الصِّنفَينِ: وَرِثَ مِنهُم خَمسَةٌ: الأَبَوَانِ، والوَلَدَانِ، وأحَدُ الزَّوجَينِ).

إذا اجتمع كل الذكور وبقية الإناث فيما إذا ماتت الزوجة، فالذي يرث الأبوان، والأولاد، والزوج، فللأم السدس، وللأب السدس، وللزوج الربع، والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين، والمسألة من (١٢).

وإذا اجتمع كل الإناث مع بقية الذكور فيما إذا مات الزوج، فإنما يرث الأبوان، والأولاد، والزوجة، فللأب السدس، وللأم السدس، وللزوجة الثمن، وللأولاد الباقي.

قَوْلُهُ: (ومَتى كانَ العَاصِبُ عَمًّا، أو ابنَ عَمٍّ، أو ابنَ أَخٍ: انفَرَدَ بالإرثِ دُونَ أخَوَاتِهِ).

لأنه عاصب، وهن من ذوي الأرحام، فلا يعصبهن، ولا يشاركنه، فالعمة وبنت العم وبنت الأخ لا يرثن، مثاله: ميت عن عم وعمة فالمال كله للعم.

قَوْلُهُ: (ومَتَى عُدِمَت العَصَبَاتُ مِنَ النَّسَبِ: وَرِثَ المَوْلَى المُعتِقُ، ولَو أُنثَى ثُمَّ عَصَبَتُه الذُّكُورُ، الأَقرَبُ فالأَقرَبُ، كالنَّسَبِ).

من مات ولم يُخَلِّفْ وارثًا من العصبة وأصحاب الفروض، وله سيد كان أعتقه واتفق ديناهما، فإنه يرثه تعصيبًا، سواء كان السيد ذكرًا أم أنثى، باتفاق الفقهاء؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «**الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ**» [صححه ابن حبان والألباني](١).

وروي عن عبد الله بن شَدَّاد قال: «**إِنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ أَعْتَقَتْ غُلَامًا لَهَا، فَتُوُفِّيَ، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَابْنَةَ حَمْزَةَ، فَقَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا النِّصْفَ وَلِابْنَتِهِ النِّصْفَ**» وهو مرسل(٢).

وإن كان للمُعْتَق عصبة من نسبه، أو ذَوُو فروض تستغرق فروضهم المال، فلا شيء للمولى. قال ابن قدامة: «لا نعلم في هذا خلافًا»(٣)؛ لما تقدم من الحديث، ولقول النبي ﷺ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الْفُرُوضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**» [متفق عليه](٤). والعصبة من القرابة أولى من ذي الولاء؛ لأن النسب أقوى من الولاء، بدليل أنه يتعلق به التحريم، والنفقة، وسقوط

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٠١).

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه (١٧٣)، والبيهقي (١٠/ ٥٠٩). وقال: «هذا مرسل، وقد روي من أوجه أخر مرسلًا، وبعضها يؤكد بعضًا». وحسنه الألباني في الإرواء (١٦٩٦).

(٣) المغني (٩/ ٢١٦).

(٤) سبق تخريجه (ص٣٠٦).

القصاص، وردّ الشهادة، ولا يتعلق ذلك بالولاء.

وأما إذا اختلف دين المُعْتِقِ ودين المُعْتَق، فلا يرث المُعْتِقُ المُعْتَق؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**» [متفق عليه][(١)]، كميراث النسب، وهذا مذهب الجمهور: الحنفية، والشافعية، وأحمد في رواية عنه.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ عَصَبَتُه الذُّكُورُ، الأَقرَبُ فالأَقرَبُ، كالنَّسَبِ).

ميراث المولى من معتقه كميراث النسب إذا انعدم؛ فيقدم ورثته الذكور الأقرب فالأقرب.

قَوْلُهُ: (فإنْ لَمْ يَكُنْ: عَمِلْنَا بالرَّدِّ. فإنْ لَمْ يَكُنْ: وَرَّثنَا ذَوِي الأَرحَامِ).

يُقَدَّم المولى في الميراث على الردّ، وذوي الأرْحام في قول جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، فإذا لم يكن للميت عصبة ولا ولاء عملنا بالرد على ذوي الفروض، فيقدم على ذوي الأرحام، فإن لم يوجد ذو فرض يرد عليه، ورَّثنا ذوي الأرحام؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾ [الأنفال: الآية ٧٥].

فيتلخص: أن الورثة أول من نعطي: أصحاب الفروض، فإن لم يوجدوا، أو فضل شيء، فنعطي العصبة، فإن لم يوجدوا، فنعطي المعتِق، وهو الولاء، فإن لم يوجد، فنرد المال على أصحاب الفروض على ما يأتي في باب الرد، فإن لم يوجد أصحاب فرض ولا تعصيب أعطيناه ذوي الأرحام على ما يأتي تفصيله في باب ذوي الأرحام.



(١) سبق تخريجه (ص٣٠٤).

بَابُ
الرَّدُّ وذَوُو الأَرحَامِ

تعريف الرد: هو نقص في الأسهم، وزيادة في الأنصبة، فتكون السهام المستحقة لا تستوعب المال، وهو ضد العول الذي هو زيادة في الأسهم ونقص في الأنصبة.

قَوْلُهُ: (حيثُ لم تَستغرِقِ الفُروضُ التَّرِكَةَ، ولا عَاصِبَ: رُدَّ الفَاضِلُ عَلَى كُلِّ ذِي فَرضٍ بِقَدْرِهِ).

فإذا لم تستغرق الفروض التركة، فإن وجد عاصب أخذ الباقي، وإن لم يُوجَد مع ذَوِي الفروض عصبة، فبقية التركة تَرَدُّ على ذَوِي الفروض بقدر أنصبائهم.

مثاله: مات عن بنت فقط، فنصيبها النصف فرضًا، وإذا لم يوجد وارث غيرها رد عليها الباقي. **والقول بالرد:** مذهب الإمام أحمد وأبي حنيفة.

ومن الأدلة للقول بالرد إذا لم يُوجد مع ذَوِي الفروض عصبة:

أن الرسول ﷺ وَرَّث المُلاعِنة لجميع مال ولدها، ولا يكون ذلك إلا بطريق الرَّدّ، فعن واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**الْمَرْأَةُ تَحْرِزُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ**» [رواه أبوداود، وضعفه البخاري][(١)].

ولأن أصحاب الفروض قد شاركوا المسلمين في الإسلام، وترجَّحوا على غيرهم بالقرابة.

القول الثاني: إنه لا يُرَدّ على أحد من أصحاب الفروض، فإذا لم تستغرق

---

(١) سبق تخريجه (ص١٧١).

الفروض التركة، وبقي منها شيء، ولم يُوجد في الورثة عاصب يرث الباقي، فإنه يكون لبيت المال، وهؤلاء لا يرون توريث ذَوِي الأرحام، ولا الرد على ذَوِي الفروض، وقد ذهب إلى ذلك زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبه أخذ عروة، والزهري، والإمام مالك، والشافعي، **واستدلوا:**

أولًا: بآية المواريث، فإن الله تعالى بَيَّن فيها نصيب كل وارث من أصحاب الفرائض. والتقدير الثابت بالنص يمنع الزيادة عليه؛ لأن في الزيادة مجاوزة الحد الشرعي، وقد قال اللّه تعالى بعد آية المواريث: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا...﴾ [النِّساء: الآية ١٤]، فقد ألحق الوعيد بمن جاوز الحد المشروع.

ثانيًا: أن الزائد على الفروض مال لا مستحق له، فيكون لبيت المال، كما إذا لم يترك وارثا أصلًا.

قَوْلُهُ: (ما عَدَا: الزَّوجَينِ، فَلَا يُرَدُّ عَلَيهِمَا مِنْ حَيثُ الزَّوجِيَّةُ).

الذين يرد عليهم جميع الورثة ما عدا الزوجين؛ لأنه لا رحم لهما، وبه قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)].

قَوْلُهُ: (فإنْ لَم يَكُنْ إلَّا صَاحِبَ فَرْضٍ: أخَذَ الكُلَّ فَرضًا وَرَدًّا).

فلو مات عن بنت فقط مثلًا، ولم يوجد معصب، ولا صاحب فرض غيرها أخذت جميع المال فرضًا وردًّا.

قَوْلُهُ: (وإنْ كَانَ جَمَاعَةً مِن جِنْسٍ، كالبَنَاتِ: فأَعْطِهِم بالسَّوِيَّةِ).

عند الرد لا يخلو أصحاب الفرض من حالتين:

الأولى: إن كانوا جماعة من جنس واحد، كالبنات، فيقسم بينهن بالسوية.

مثاله: أربع بنات، فيرد المال بينهن، ويقسم بالسوية.



(١) انظر: المغني (٩/ ٤٨).

قَوْلُهُ: (وإن اختَلَفَ جِنسُهُم: فَخُذْ عَدَدَ سِهَامِهِم مِنْ أصلِ سِتَّةٍ دَائِمًا).

الثانية: اختلف جنسهم، فيعطى كل واحد نصيبه من الباقي بقدر إرثه، فمن له ثلث المال أخذ ثلث الباقي بعد الفروض، وهكذا.

قَوْلُهُ: (فَجَدَّةٌ وأخٌ لأُمٍّ: تَصِحُّ مِن اثنَينِ).

لأن كل واحد له السدس، فننظر لمسألتهم من ستة، ثم نجعل المسألة من عدد سهامهم.

قَوْلُهُ: (وأُمٌ وأخٌ لأُمٍّ: مِنْ ثلاثَةٍ).

للأم اثنان، وللأخ لأم واحد؛ لأن الأم لها الثلث، والأخ لأم السدس.

قَوْلُهُ: (وأُمٌّ وبِنتٌ: مِنْ أربَعَةٍ).

للبنت النصف وللأم السدس وأصل المسألة من ستة وعند الرد تكون من أربعة، للأم واحد، وللبنت ثلاثة.

قَوْلُهُ: (وأُمٌّ وبِنتَانِ: مِنْ خَمسَةٍ).

للأم السدس وللبنتين الثلثان، والمسألة من ستة، وعند الرد تكون من خمسة، للأم واحد، وللبنتين ثلاثة.

قَوْلُهُ: (ولا تَزِيدُ عَلَيهَا؛ لأنَّها لو زَادَتْ سُدُسًا آخَرَ لاستَغرَقَتِ الفُرُوضَ) التركةَ ولم يبق منها شيء يرد.

قَوْلُهُ: (وإن كانَ هُنَاكَ أحَدُ الزَّوجَينِ: فاعْمَلْ مَسألَةَ الرَّدِّ، ثُمَّ مَسألَةَ الزَّوجِيَّةِ، ثُمَّ تقْسِمُ ما فَضَلَ عَنْ فَرْضِ الزَّوجِيَّةِ عَلَى مَسألَةِ الرَّدِّ، فإن انقَسَمَ: صَحَّتْ مَسأَلَةُ الردِّ مِنْ مسألَةِ الزَّوجِيَّةِ، وإلَّا فاضرِبْ مَسألَةَ الرَّدِّ في مَسألَةِ الزوجِيَّةِ. ثمَّ مَنْ لَهُ شَيءٌ مِنْ مَسألَةِ الزَّوجِيَّةِ: أخَذَهُ مَضرُوبًا في مَسألَةِ الرَّدِّ، ومَنْ لَهُ شَيءٌ مِنْ مسألَةِ الردِّ: أخَذَهُ مَضرُوبًا في الفَاضِلِ عَنْ مسألةِ الزوجِيَّةِ.
فزَوجٌ وجَدَّةٌ وأخٌ لأُمٍّ مَثَلًا: فاضرِب مَسألَةَ الرَّدِّ، وهِي اثنَانِ، في مَسألَةِ الزَّوجِ وهِيَ اثنَانِ، فتَصِحَّ مِنْ أربَعَةٍ، وهَكَذا).

الرد له حالتان:

الحالة الأولى: ألا يكون في المسألة أحد الزوجين، فهذه ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون في المسألة وارث واحد: فيعطى جميع المال فرضًا وردًّا؛ لعدم المزاحم.

مثاله: هالك عن بنت فقط، فتأخذ جميع المال فرضًا وردًا، ففرضها النصف، ثم يرد الباقي عليها.

الثاني: أن يكون في المسألة ورثة متعددون من جنس واحد: فيقسم المال بينهم على عدد رؤوسهم، كالعصبة، ولا يفرض لهم.

مثاله: هالك عن خمس بنات، فنجعل المسألة من خمسة، لكل واحدة خمس المال.

مثال آخر: هالك عن ثلاث بنات، فنجعل المسألة من ثلاثة، لكل واحدة ثلث المال.

الثالث: أن يكون فيها ورثة متعددة أجناسهم: فطريقة العمل فيها:

أولًا: أن نؤصل المسألة، ثم نجمع السهام التي نالها الورثة، فما بلغته فهو مردها.

مثاله: بنت، وأم، وأخت لأم.

	٦	٥
١/٢ بنت	٣	٣
١/٦ أخت لأم	١	١
١/٦ أم	١	١

فنقسم المال على خمسة أسهم: للبنت ثلاثة، وللأخت لأم واحد، وللأم واحد.

وكذا شقيقة، وأخ لأم: للشقيقة النصف ثلاثة، وللأخت لأم السدس واحد،

أصلها من ستة، والعدد الذي ترد إليه أربعة، للأخت منه ثلاثة، وللأخت لأم واحد.

الحالة الثانية: أن يكون في المسألة أحد الزوجين، فهذه ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون مع صاحب الزوجية وارث واحد فقط.

الثاني: أن يكون مع صاحب الزوجية عدد من الورثة، وكلهم من جنس واحد.

ففي هاتين الصورتين: نجعل المسألة من مخرج فرض صاحب الزوجية، فنعطيه نصيبه منها، والباقي يأخذه المردود عليهم.

- فإن كان واحدًا أخذ كل الباقي فرضًا وردًّا.
- وإن كانوا أكثر من واحد، فانقسم عليهم فالأمر واضح، وإن لم ينقسم إلا بكسر سلكنا طريق تصحيح المسألة.

مثاله: إذا كان مع صاحب الزوجية وارث واحد: زوج وبنت.

	٤
١/ ٤ زوج	١
ب بنت	٣فرضًا وردًّا

مثال آخر: إذا كان مع صاحب الزوجية ورثة من جنس واحد: زوج وثلاث بنات.

	٤
زوج	١
بنت	٣فرضًا وردًّا
بنت	
بنت	

الثالث: أن يكون مع صاحب الزوجية ورثة متعددة أجناسهم: **فطريقة العمل، هي**:

أولًا: أن نجعل مسألة أولى من مخرج فرض صاحب الزوجية، فيعطى نصيبه منها، ونكتب الباقي من المسألة رقمًا ورسمًا.

ثانيًا: ثم نجعل مسألة ثانية للمردود عليهم، ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح.

ثالثًا: ثم ننظر إلى الباقي من مسألة الزوجية ومصح مسألة الذين يرد عليهم، فلا يخلو الحال، إما أن ينقسم الباقي على المسألة، وإما أن يباين، وإما أن يوافق.

فإن انقسم الباقي على المسألة صحت جامعة الرد مما صحت منه مسألة الزوجية:

مثاله: هالك عن زوجة، وأم، وأخ لأم.

	٤		٦	٣	٤
زوجة	١				١
الباقي	٣				
		١/٣ أم	٢	٢	٢
		١/٦ أخ لأم	١	١	١

قَوْلُهُ: (وهُم: كُلُّ قَرابَةٍ لَيسَ بِذِي فَرْضٍ ولا عَصَبَةٍ).

هذا تعريف ذي الرَّحِمِ عند علماء الفرائض: فهم كل قريب لا يرث بفرض ولا تعصيب.

وجماهير العلماء: يورثون ذوي الرحم إذا لم يوجد صاحب فرض ولا عاصب، وبه قال كثير من الصحابة، كعمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس

في رواية عنه مَشْهُورَةٍ رضي الله عنه، وتابعهم في ذلك من التابعين: علقمة، والنخعي، وشريح، والحسن، وابن سيرين، وعطاء، ومجاهد، وبه قال الحنفية، والإمام أحمد، ومُتأخّرو المالكية والشافعية **ودليل إرثهم**:

قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: الآية ٧٥]. ووجه الاستدلال بالآية: أنها عامة، فيدخل فيها ذوو الأرحام بالمعنى الاصطلاحي.

وقوله ﷺ: «**الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**» [رواه الترمذي وحسنه هو وأبو زرعة](١).

فجعل الخال وارثًا مَن لا وارث له، فيقاس عليه غيره من ذوي الأرحام.

قَوْلُهُ: (وأصنافُهُم: أحَدَ عَشَرَ: ولَدُ البَنَاتِ لِصُلْبٍ أوْ لابنٍ، وولَدُ الأَخَوَاتِ، وبَنَاتُ الإخوَةِ، وبَنَاتُ الأعمَامِ، ووَلَدُ وَلَدِ الأُمِّ، والعَمُّ لأُمٍّ، والعَمَّاتُ، والأَخْوَالُ والخَالاتُ، وأبُو الأُمِّ، وكُلُّ جَدَّةٍ أدلَتْ بأَبٍ بَيَنَ أُمَّيْنِ، ومَنْ أدلَى بِهِم).

ذوو الرحم: أحد عشر صنفًا.

(ولَدُ البَنَاتِ لِصُلْبٍ أوْ لابنٍ): أولاد البنات، وأولاد بنات البنين، وإن نزلوا.

(ووَلَدُ الأَخَوَاتِ): الشقيقة أو لأب أو لأم.

(وبَنَاتُ الإخوَةِ): لغير أم، وبنات بنيهم.

(وبَنَاتُ الأعمَامِ): بنات الأعمام، وبنات بنيهم.

(وَوَلَدُ وَلَدِ الأُمِّ): وهم أولاد الإخوة لأم

---

(١) رواه الترمذي (٢١٠٣)، وابن ماجه (٢٧٣٧) من حديث عمر رضي الله عنه. وحسنه الترمذي، وصححه ابن الجارود في المنتقى (٩٦٤)، وابن حبان (٦٠٣٧)، وابن حجر في الفتح (١٢/ ٣٠)، والألباني في الإرواء (١٧٠٠). وله شاهد من حديث المقدام بن معدي كرب، وعائشة رضي الله عنهما.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٨٢و١٨٣): «حديث المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه حكى ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: أنه حديث حسن، وأعله البيهقي بالاضطراب، ونقل عن يحيى بن معين أنه كان يقول: «ليس فيه حديث قوي»، وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها: أعله النسائي بالاضطراب، ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه، وقال البزار: «أحسن إسناد فيه: حديث أبي أمامة بن سهل قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة، فذكره».

(والعَمُّ لأُمٍّ): فهو من ذوي الأرحام.

(والعَمَّاتُ): العمات مطلقًا، وبنات بنيهم.

(والأَخْوَالُ والخَالاتُ): الأخوال، والخالات، مطلقًا.

(وأبُو الأُمِّ): فهو من ذوي الأرحام.

(وكُلُّ جَدَّةٍ أدلَتْ بأَبٍ بينَ أُمَّينِ): كأم أبي أم.

(ومَنْ أدلَى بِهِم): كل من أدلى بأحد هذه الأصناف العشرة، كعمة العمة، وخالة الخالة، وأب أب الأم، ونحو ذلك.

فهؤلاء كلهم من ذوي الأرحام لا يرثون إلا بشرطهم.

قَوْلُهُ: (ويُوَرَّثُونَ: بتَنزِيلِهِم مَنزِلَةَ مَن أدْلَوا بِهِ).

طريقة توريثهم عند توفر الشرط: أن تجعل كل شخص من هذه الأصناف بمنزلة من أدلى به، فتجعل ولد البنات والأخوات كأمهاتهم، وبنات الإخوة والأعمام وولد الإخوة من الأم كآبائهم، والأخوال والخالات وآباء الأم كالأم، والعمات والعم من الأم كالأب. وعنه، كالعم. ثم تجعل نصيب كل وارث لمن أدلى به.

فطريقة توريثهم: ذهب جملة من العلماء إلى طريقة التنزيل، وهو أن ينزل كل واحد منهم منزلة من يدلي به من الورثة، فيجعل له نصيبه، وهذا مذهب الإمام أحمد، سواء في الإرث أو في الحجب.

مثاله: هالك عن ثلاث بنات أخ ش، وبنت أخ لأب، وبنت أخ لأم:

		٦ × ٣	١٨
٣ بنات أخ	أخ ش	٥	١٥
بنت أخ لأب	أخ لأب	–	
بنت أخ لأم	أخ لأم	١	٣

قَوْلُهُ: (وإنْ أدلَى جَمَاعَةٌ مِنهُم بوَارِثٍ، واستَوَت مَنزِلَتُهُم مِنْهُ: فَنَصِيبُهُ لَهُم بالسَّوِيَّةِ؛ الذَّكَرُ كالأُنثَى).

إن أدلى جماعة بوارث، واستوت منزلتهم منه، فنصيبه بينهم، الذكر والأنثى سواء، فلو خَلَّفَ شخصٌ ثلاثة أولاد بنت، فالمال بينهم أثلاثًا.

قَوْلُهُ: (ومَنْ لا وَارِثَ له: فمَالُهُ لِبيتِ المَالِ، ولَيسَ وَارِثًا، وإنَّمَا يَحفَظُ المَالَ الضَّائِعَ وغَيرَهُ، فَهُو جِهَةٌ ومَصْلَحَةٌ).

من مات ولم يترك وارثًا، لا فرضًا، ولا تعصيبًا، ولا ذي رحم رد ماله إلى بيت مال المسلمين يصرف في مصالح المسلمين؛ لقول رسول الله ﷺ: «**أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَفُكُّ عَانِيَهُ وَأَرِثُ مَالَهُ**»(١).



(١) سبق تخريجه من حديث المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه (ص٣٥٨).

باب
أُصولُ المَسَائِلِ

أصول المسائل: هي أقل عدد يخرج منه فرض المسألة بلا كسر.

وأصول المسائل: مخارج فروضها، ومعرفة أصول المسائل من المهمات لقسمة التركة، ولذا بيّنها المؤلف هنا؛ لأنه يلزم الفرضي معرفتها.

قَوْلُهُ: (وهِيَ سَبعَةٌ: اثنَانِ، وثَلاثَةٌ، وأربَعَةٌ، وسِتَّةٌ، وثَمَانِيَةٌ، واثنَا عَشَرَ، وأربَعَةٌ وعِشرُونَ).

وهذه الأصول المتفق عليها.

وكيفية استخراج الأصول في الميراث: بالنظر في مخارج فروض الورثة، **وطريقة تأصيلها**:

- فإن كان في المسألة وارث واحد، فأصل المسألة من مخرج فرضه.
- وعليه فكل مسألة فيها نصف وباقي، فأصلها من اثنين، مثل: زوج وأخ. أو نصفان، مثل: زوج وأخت.
- وكل مسألة فيها ثلث وباقي، فأصلها من ثلاثة، مثل: أم وعم. أو ثلثان وباقي، مثل: أختان وعم. أو ثلث وثلثان، مثل: أختان لأم وأختان ش.
- وكل مسألة فيها ربع وباقي، فأصلها من أربعة، مثل: زوج وابن. أو ربع ونصف وباقي، مثل: زوج وبنت وعم.
- وكل مسألة فيها ثمن وباقي، فأصلها من ثمانية، مثل: زوجة وابن. أو ثمن ونصف وباقي، مثل: زوجة وبنت وعم، فأصلها من ثمانية.

- وكل مسألة فيها (نصف) و(ثلث)، فأصل المسألة من (٦). مثاله: زوج وأم وعم.
- وكل مسألة فيها (ربع) و(ثلث) فأصل المسألة من (١٢). مثاله: زوجة وأم وعم.
- وكل مسألة فيها (ثمن) و(سدس) فأصل المسألة من (٢٤). مثاله: زوجة وأم وابن.

والنصف والباقي أو النصفان ... أصلهما في حكمهم اثنان
والثلث من ثلاثة يكون ... والربع من أربعة مسنون
والثمن إن كان فمن ثمانية ... فهذه هي الأصول الثانية
لا يدخل العول عليها فاعلم ... ثم اسلك التصحيح فيها واقسم

فائدة: إذا أصلت المسألة، فإن احتاجت إلى تصحيح؛ بحيث لم يمكن قسمتها إلا بكسر، فتصحح لإزالة الانكسار، ثم تقسم، وسيأتي بعدُ طريقة التصحيح.

وإن تكن من أصلها تصح ... فترك تطويل الحساب ربح

قَوْلُهُ: (ولا يَعُولُ مِنهَا: إلَّا السِّتَّةُ، وضِعفُهَا، وضِعْفُ ضِعْفِهَا).

الأصول المتفق عليها لا يعول منها إلا ثلاثة: الستة، والاثنا عشر، والأربعة وعشرون. فهذه أصول المسائل التي تصح منها، وهي غالبًا لا تعول.

والعول: هو الزيادة في الأسهم، والنقص في الأنصبة.

قَوْلُهُ: (فالسِّتَّةُ: تَعولُ مُتَوالِيَةً إلى عَشَرةٍ. فتَعُولُ إلى سَبعَةٍ: كزَوجٍ وأُخْتٍ لِغَيرِ أُمٍّ وجَدَّةٍ. وإلى ثَمانِيَةٍ: كزَوجٍ وأُمٍّ وأُختٍ لِغَيرِ أُمٍّ. وتُسَمَّى: «المُبَاهَلَةَ». وإلى تِسعَةٍ: كزَوجٍ وَوَلَدَي أُمٍّ وأُختَينِ لِغَيرِهَا. وتُسَمَّى: «الغَرَّاءَ»، و«المَرْوَانِيَّةَ». وإلى عَشَرَةٍ: كَزَوجٍ وأُمٍّ وأُختَينِ لأُمٍّ وأُختَينِ لِغَيرِهَا. وتُسمَّى: «أمَّ الفُرُوخِ»).

أصل ستة قد يعول إلى (٧-٨-٩-١٠)، وهذا آخر ما يصل إليه العول في الستة.

فعوله إلى سبعة: في مثل: زوج، وأختان ش، أو زوج وأخت ش وجدة، **فيقسم المال أسباعًا:**

	٦	٧
١/٢زوج	٣	٣
٢/٣ أختين	٤	٤

وعوله إلى ثمانية: في مثل: زوج، وأم، وأختان ش، أو زوج وأم وأخت ش، **فيقسم المال بينهم أثمانًا:**

	٦	٨
١/٢ زوج	٣	٣
٢/٣ أختين ش	٤	٤
١/٦ أم	١	١

وعوله إلى تسعة: في مثل: زوج، وأم، وثلاث أخوات متفرقات؛ أو زوج، وأختين ش، وأخين أم:

	٦	٩
١/٢ زوج	٣	٣
١/٦ أم	١	١
١/٢ أخت ش	٣	٣
١/٦ أخت لأب	١	١
١/٦ أخت لأم	١	١

وعوله إلى عشرة: في مثل: زوج، وأم، وأختان لأم، وأختان ش، فللزوج: النصف، وللأم السدس، وللأختين لأم الثلث، وللأختين ش الثلثان، فتعول إلى

عشرة.

(وتُسمَّى: «أمَّ الفُرُوخِ»): لكثرة ما فرض من العول فهي عالت إلى ثلثيها وهو أكثر ما تعول به وشبهوها بطائر معه أفراخه.

قَوْلُهُ: (والاثنَا عَشَرَ: تَعُولُ أفرَادًا إلى سَبعَةَ عَشَرَ. فتَعُولُ إلى ثَلاثَةَ عَشَرَ: كزَوجٍ وبِنتَينِ وأُمٍّ. وإلى خَمسَةَ عَشَرَ: كزَوجٍ وبِنتَينِ وأَبَوينِ. وإلى سَبعَةَ عَشَرَ: كثَلاثِ زَوجَاتٍ وجَدَّتَينِ وأربَعِ أخَوَاتٍ لأُمٍّ وثَمانِ أخَوَاتٍ لغَيرِهَا. وتُسمَّى: «أمَّ الأرَامِلِ»).

بيّن أن (١٢) تعول إلى عدد سبعة عشر على توالي العدد الفردي، وهي: (١٣-١٥-١٧).

فعولها إلى ١٣ ففي مثل: زوج وبنتين وأم.

	١٢	١٣
١/٤ زوج	٣	٣
٢/٣ بنتين	٨	٨
١/٦ أم	٢	٢

وعولها إلى ١٥ ففي زوج وبنتين وأب وأم.

	١٢	١٥
١/٤ زوج	٣	٣
٢/٣ بنتين	٨	٨
١/٦ أب	٢	٢
١/٦ أم	٢	٢

وعولها إلى سبعة عشر: ففي مثل: زوجة، وأم، وأخوان لأم، وأختان ش.

أو ٣ زوجات وجدتين و٤أخوات لأم و٨ أخوات لأب:

	١٢	١٧
١/ ٤ زوجة	٣	٣
١/ ٦ أم	٢	٢
١/ ٣ أخوان لأم	٤	٤
٢/ ٣ أختان ش	٨	٨

(وتُسمَّى: «أمَّ الأرَامِلِ»): سميت بذلك لأن الكل إناث.

قَوْلُهُ: (والأربَعةُ والعِشرُونَ: تَعُولُ مَرَّةً واحِدَةً إلى سَبعَةٍ وعِشرِينَ: كَزَوجَةٍ وبِنتَينِ وأبَوينِ. وتُسَمَّى: «المِنبَرِيَّةَ»، و«البَخِيلَةَ»؛ لِقِلَّةِ عَولِها).

بين أن أصل (٢٤) يعول مرة واحدة إلى (٢٧). وصورته: بنتان وأم وأب وزوجة:

	٢٤	٢٧
٢/ ٣ بنتان	١٦	١٦
١/ ٦ أم	٤	٤
١/ ٦أب	٤	٤
١/ ٨ زوجة	٣	٣

(وتُسَمَّى: «المِنبَرِيَّةَ»): لأن عليًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سئل عنها على المنبر، فقال: صار ثمنها تسعًا. ومضى في خطبته.

فهذه هي الأعداد التي يدخلها العول، والأغلب ورودها بلا عول، لكن قد يدخلها، وقد بين طريقة عولها، وإلى أي حد يعول كل عدد منها، وأمثلتها على ذلك، قال الناظم:

فتبلغ الستة عقد العشرة في صورة معروفة مشتهرة
وتلحق التي تليها بالأثر في العول إفرادًا إلى سبع عشر
والعدد الثالث قد يعول بثمنه فاعمل بما أقول



باب
مِيرَاثُ الحَمْلِ

بيّن ميراث الحمل، وكيفية توريثه، **والحمل لا يرث إلا بشرطين:**

الأول: تحقق وجوده في الرحم حين موت المورث، ولو نطفة.

الثاني: أن يولد حيًّا حياة مستقرة.

والدليل: قول الرَّسُول ﷺ: «**إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ**»(١).

فإذا وُلد مَيِّتًا بغير جناية على أمه، ولم يكن هناك دليل على حياته فيما قبل، لا يكون وارثًا باتفاق الفقهاء؛ لأن شرط الميراث حياة الوارث.

مسألة: ويتحقق الشرط الأول بأحد أمرين:

الأول: أن يولد حيًّا حياة مستقرة لأقل من ستة أشهر من حين موت المورث.

الثاني: أن يولد لأكثر من ستة أشهر من موت المورث بشرط ألا توطأ أمه، ولا تكون فراشًا لمن يطأ من حين موت المورث إلى وضع الحمل.

ويتحقق الشرط الثاني: بوجود ما يدل على الحياة، كالصراخ، والبكاء، العطاس، والرضاع، والحركة الكثيرة، والتنفس الكثير، ونحو ذلك؛ لما روى ابن ماجه عن جابر بن عبد الله، والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخًا**»، قال: وَاسْتِهْلَالُهُ: أَنْ يَبْكِيَ وَيَصِيحَ،

---

(١) رواه أبو داود (٢٩٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٤/ ٢٧٧): «هذا إسناد جيد»، وصححه الألباني في الإرواء (١٧٠٧).

أَوْ يَعْطِسَ[(١)].

قَوْلُهُ: (مَنْ مَاتَ عَنْ حَمْلٍ يَرِثُهُ، فَطَلَبَ بَقِيَّةُ وَرَثَتِهِ قَسْمَ التَّرِكَةِ: قُسِمَتْ. وَوُقِفَ لَهُ الأَكْثَرُ مِنْ إرثِ ذَكَرينِ، أو أُنثَيَينِ. ودُفِعَ لِمَنْ لا يَحجُبُهُ الحَمْلُ إرثُهُ كَامِلًا، ولِمَنْ يَحجُبُهُ حَجْبَ نُقصَانٍ أقلَّ ميرَاثِهِ، ولا يُدفَعُ لِمَنْ يُسقِطُهُ شَيءٌ. فإذا وُلِدَ: أخَذَ نَصيبَهُ، ورُدَّ ما بَقِيَ لِمُستَحِقِّهِ).

قسمة التركة قبل وضع الحمل:

- إن رضي كل الورثة بتأجيل القسمة إلى وضع الحمل أجلت؛ القسمة حتى يَتَبيَّن.
- وإن طالب الورثة القسمة قبل وضع الحمل لم يُعطوا كل المال بغير خلاف.

ويوقف للحمل الأكثر من نصيب ذكرين أو أنثيين، حتى يتبين نصيبه ثم تقسم.

وتوضع للحمل ستة تقادير:

الأول: أن يولد ميتًا. **الثاني**: أن يولد ذكرًا.

الثالث: أن يولد أنثى. **الرابع**: أن يولد ذكرين.

الخامس: أن يولد أنثيين. **السادس**: أن يولد ذكرًا وأنثى.

وأما كونه أكثر من اثنين فنادر، والنادر لا حكم له.

ثم للوارث مع الحمل ثلاث حالات:

الأولى: ألا يختلف نصيبه في جميع التقادير، فيعطى نصيبه كاملًا؛ لأن الحمل لا يؤثر عليه، مثاله: توفي عن زوجة حامل وولد.

الثانية: أن يسقط في بعض التقادير، فلا يعطى شيئًا حتى يوضع الحمل؛ لاحتمال أن يُولَد من يحجبه، مثاله: توفي عن زوجة حامل وعم.

الثالثة: أن ينقص في بعض التقادير، ولا يُحجب، فيعطى الأقل؛ لاحتمال أن

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٥١) من حديث جابر والمسور رضي الله عنهما. صححه الألباني في الإرواء (٦/ ١٤٩).

يولد من يُنْقِصُه، مثاله توفي عن زوجة حامل وأب.

ثم يوقف للحمل الأكثر من نصيب ذكرين أو أنثيين؛ **لما يأتي**:

أولًا: أن الحمل باثنين كثير، فيأخذ حكم الغالب.

ثانيًا: أن ما زاد عن الاثنين نادر، والنادر لا حكم له.

وصفة العمل في مسائل الحمل:

أولًا: يجعل لكل تقدير مسألة، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

ثانيًا: ثم ننظر بين مصحات المسائل بالنسب الأربع، والناتج هو الجامعة للمسائل.

ثالثًا: تقسم الجامعة على المسائل كلها، وما يخرج على كل مسألة، فهو جزء سهمها.

رابعًا: يضرب نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها.

خامسًا: يقارن بين نصيب كل وارث في كل مسألة، ويعطى الأنقص منها، ومن لا يختلف نصيبه يعطاه كاملًا من إحدى المسائل، ويوقف الباقي إلى وضع الحمل، فإذا وُلِد أخذ نصيبه وَرُدَّ الباقي على مستحقه.

وَهَكَذَا حُكْمُ ذَوَاتِ الْحَمْلِ فَابْنِ عَلَى الْيَقِينِ وَالأَقَلِّ

مثاله: (أم وعم وحمل):

	١٢	٦	٦	٢		٣		٦	
	٣	٦	٦	٦ × ٣ = ١٨		٦ × ٢ = ١٢		٦	٣٦
أم	١	١	١	١	٣	١	٢	١	٦
عم	٢	٠	٢	٠	٠	٠	٠	١	٠
حمل	٠	٥	٣	٥	١٥	٥	١٠	٤	٠
	م	ذ	ث	ذ ث		ذ ذ		ث ث	ق ٣٠

مثال آخر: توفي شخص عن زوجة، وأم حامل من أبيه، وعم:

نجعل لكل تقدير مسألة.

ننظر بين المسائل، فنجد الستة متكررة، فنكتفي بأحدها للتماثل بينها، وكذا الثمانية.

ننظر بين الثمانية والستة، فنجد بينهما توافقًا بالنصف، فنضرب وفق أحدهما بكامل الأخرى (٣ × ٨، أو ٤ × ٦) فالحاصل أربعة وعشرون (٢٤)، وهو الجامعة.

نقسم الجامعة على كل مسألة، والناتج على الستة (٤)، وهو جزء سهمها، والناتج على الثمانية (٣)، وهو جزء سهمها.

نضرب نصيب كل وارث في جزء السهم في كل مسألة.

نقارن بين ما حصل عليه كل وارث ونعطيه الأقل، إلا العم، فلا يعط شيئًا؛ لأنه يسقط في بعض التقادير، ونوقف الباقي للحمل.

قَوْلُهُ: (ولا يَرِثُ: إلَّا: إنْ استَهَلَّ صَارِخًا. أو: عَطَسَ، أو: تَنَفَّسَ. أو: وُجِدَ مِنهُ ما يَدُلُّ على الحَياةِ، كالحَرَكَةِ الطَّوِيلَةِ ونَحوِهَا).

فالحمل الذي جعلت له المسألة لا يرث إلا بوجود ما يدل على الحياة، بالاستهلال وهو الصوت ببكاء أو عطاس أو نحوه كالصراخ، أو الرضاع، أو الحركة الكثيرة، أو التنفس الكثير، ونحو ذلك؛ لأنه ولد حيًّا، فأشبه المستهل؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ**»، والاستهلال الصراخ. وأما الحركة اليسيرة والاختلاج، فلا تدل على الحياة، فإن اللحم يختلج، سيما إذا خرج من ضيق إلى سعة.

قَوْلُهُ: (ولو ظَهَرَ بَعضُهُ فاستَهَلَّ، ثُمَّ انفَصَلَ مَيِّتًا: لم يَرِثْ).

لأنه لم يخرج جميعه، فأشبه ما لو مات قبل خروج أكثره، وبه قال الشافعي.



بَابُ
مِيرَاثُ المَفقُودِ

تكلم هنا على المفقود، ومتى يورث، وما طريقة إرثه؟

والمفقود: هو من انقطع خبره، وجُهل حاله، فلا يدرى أحي أم ميت؟

قَوْلُهُ: (مَنِ انقَطَعَ خَبرُهُ؛ لِغَيبَةٍ ظَاهِرُهَا السَّلامَةُ، كالأَسْرِ، والخُرُوجِ للتِّجَارَةِ، والسِّياحَةِ، وطَلَبِ العِلمِ: انتُظِرَ تَتِمَّةُ تِسعِينَ سَنَةً مُنذُ وُلِدَ. فإنْ فُقِدُ ابنُ تِسعِينَ: اجتَهَدَ الحَاكِمُ).

المفقود لا يخلو باعتبار غلبة السلامة أو الهلاك عليه من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون (لِغَيبَةٍ ظَاهِرُهَا السَّلامَةُ، كالأَسْرِ، والخُرُوجِ للتِّجَارَةِ، والسِّياحَةِ، وطَلَبِ العِلمِ) فإذا غاب مدة وانقطع خبره، فهو مفقود، واختلف متى يقسم ميراثه، ويعتبر في حكم الأموات؟

فالمذهب: (يُنتظرَ تَتِمَّةُ تِسعِينَ سَنَةً مُنذُ وُلِدَ) قطعًا للشك، فإذا مضت حكمنا بموته، وهذا رواية عن الإمام أحمد.

(فإنْ فُقِدَ ابنُ تِسعِينَ: اجتَهَدَ الحَاكِمُ): في تقدير مدة انتظاره.

القول الثاني: أنه لا يحكم بموته حتى يتيقن وفاته، وتمضي مدة لا يعيش في مثلها غالبًا، وعلى هذا فالمرجع في الحكم بموته إلى اجتهاد الحاكم وتقديره، فإذا قدر موته؛ قسم ماله، وإذا قدر حياته لم يقسم ماله.

وهو قول الشافعي، والمشهور عن مالك، وأبي حنيفة، ورجحه العلامة السعدي، وابن باز؛ **لأدلة عديدة، منها**:

- أن الأصل حياة المفقود، فلا يخرج عنه إلا بيقين، وهذا يختلف باختلاف الأحوال.

❍ أن التحديد لا دليل عليه.

❍ أن التحديد كما أنه غير منقول، فكذلك غير معقول، فقد يفقد وهو ابن تسع وثمانين سنة، فلا ينتظر على هذا القول إلا سنة واحدة، وقد يفقد وهو ابن أربعين سنة، فينتظر على هذا القول خمسون سنة.

قَوْلُهُ: (وإنْ كانَ ظَاهِرَهَا الهَلاكُ، كَمَنْ فُقِدَ مِنْ بَينِ أهلِهِ، أو في مَهْلَكَةٍ، كدَرْبِ الحِجَازِ، أو فُقِدَ بَيَنَ الصَّفَّينِ حَالَ الحَربِ، أو غَرِقَتْ سَفِينَةٌ، ونَجَا قَومٌ وغَرِقَ آخَرُونَ: انتُظِرَ تَتِمَّةُ أربَعِ سِنِينَ، مُنذُ فُقِدَ).

الحالة الثانية: (إنْ كانَ ظَاهِرَهَا الهَلاكُ، كَمَنْ فُقِدَ مِنْ بَينِ أهلِهِ): كمن يخرج إلى الصلاة أو إلى حاجة قريبة فلا يعود (أو في مَهْلَكَةٍ، كدَرْبِ الحِجَازِ): لقلة مائه وكثرة سراقه في السابق ويلحق به ما شابهه (أو فُقِدَ بَينَ الصَّفَّينِ حَالَ الحَربِ): لغلبة الظن بقتله (أو غَرِقَتْ سَفِينَةٌ، ونَجَا قَومٌ وغَرِقَ آخَرُونَ): ولم يعلم حاله من أي الفريقين، أو اختطف وانقطع خبره، **ونحو ذلك**:

قَوْلُهُ: (انتُظِرَ تَتِمَّةُ أربَعِ سِنِينَ، مُنذُ فُقِدَ).

فإن لم يوجد حكم بموته. وهذا مذهب الإمام أحمد أنها تتربص أربع سنين أكثر مدة الحمل، ثم تعتد للوفاة، ثم تتزوج، ولا يختلف قوله في هذا، وقال: من ترك هذا القول: أي شيء يقول؟ هو عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ.

قَوْلُهُ: (ثمَّ يُقسَمُ مالُهُ في الحَالَتَينِ).

بعد مضي مدة التربص في الغيبة التي ظاهرها السلامة أو الهلاك يقسم ماله على الورثة ويأخذ حكم الوفاة.

مسألة: حالات المفقود باعتبار إرثه والإرث منه:

الأولى: أن يكون مورثًا، فحكمه أنه ينتظر، ولا يقسم ماله حتى يحكم بوفاته حسب حال غيبته، كما سبق، ثم يقسم ماله إذا حكم بوفاته.

الثانية: أن يكون وارثًا للمال كله، ولا يوجد وارث غيره، فيوقف جميع مال مورثه إلى أن يتبين أمره، أو يمضي مدة الانتظار المضروبة في حقه، فإن تبين أنه

حي أخذ جميع المال، وإن بان موته أعطي لمن يستحقه من بعده.

الثالثة: أن يكون وارثًا وله مزاحم، وطلب مزاحمه القسمة، فحكم هذه الحالة: أن يعامل الورثة المشاركين له في الإرث بالأقل ما بين وفاته وحياته، ويوقف نصيبه، فإن ظهرت حياته أخذه، وإن حكم بوفاته بعد مضي المدة رد على أهله.

مثاله: **هالك عن أم، وشقيقة، وأخ لأب، وأخ شقيق مفقود:**

فنعمل له مسألتين: واحدة باعتبار حياته، وأخرى باعتبار وفاته، ثم نقسمها.

- ثم ننظر بين مصح المسألتين بالنسب الأربع، فما خرج من النظر، فهو الجامعة، فإن كان بينهما مباينة ضربنا أحدهما بالآخر، أو مماثلة أخذنا أحدهما، أو موافقة ضربنا أحدهما بوفق الآخر، والناتج هو الجامعة.
- ثم نقسم الجامعة على كل مسألة، ونضع ناتج القسمة كجزء سهم على المقسوم عليها.
- ثم نضرب الذي بيد كل وارث من كل مسألة فيما فوقها، أي بما ضربنا به أصل مسألته، فيخرج لنا نصيبه من كل مسألة.
- ثم ننظر الأضر له، فنضعه أمامه تحت الجامعة، ويوقف الباقي للمفقود حتى يتبين أمره.

حل المثال السابق:

	٦ × ٣ =	١/١٨	٣/٦	١٨
أم	١	٣	١	٣
شقيقة	٥	٥	٣	٥
شقيق م		١٠	×	×
أخ لأب	×	×	٢	×
	حياة		وفاة	

قَوْلُهُ: (فإنْ قَدِمَ بَعدَ القَسْمِ: أَخَذَ ما وَجَدَه بِعَينِه، وَرَجَعَ بالبَاقِي).

لو قدم المفقود بعد قسمة ماله على الورثة، فإنه يأخذ ما وجد من ماله بعينه، ويرجع بالباقي على من أخذه لتبين حياته، وعدم استحقاق من أخذه.

قَوْلُهُ: (فإنْ ماتَ مُوَرِّثُ هَذَا المَفقُودِ، في زَمَنِ انتِظَارِهِ).

أي: في المدة التي قلنا: ينتظر به فيها.

قَوْلُهُ: (أخَذَ كُلُّ وَارِثٍ).

غير المفقود.

قَوْلُهُ: (اليَقِينَ).

أي: ما لا يمكن أن ينقص عنه مع حياة المفقود أو موته.

قَوْلُهُ: (ووُقِفَ لهُ البَاقِي).

حتى يتبين أمره، أو تنقضي مدة الانتظار، فإن قدم المفقود أخذه، وإلا فحكمه كبقية ماله.

قَوْلُهُ: (ومَنْ أشكَلَ نَسَبُهُ).

ورجي انكشافه.

قَوْلُهُ: (فكَالمَفقُودِ).

في أنه إذا مات أحد الواطئين لأمه وقف له منه نصيبه على تقدير إلحاقه به، فإن لم يرج انكشافه: بأن لم ينحصر الواطئون لأمه، أو عرض على القافة فأشكل عليهم ونحوه، لم يوقف له شيء.

فإن مات مورث هذا المفقود في زمن انتظاره؛ أخذ كل وارث اليقين، ووقف له الباقي.



بَابُ
مِيرَاثُ الخُنثَى

قَوْلُهُ: (وهُوَ: مَنْ لَهُ شَكْلُ الذَّكَرِ وفَرجِ المَرْأَةِ).

هذا الخنثى: وهو الآدمي الذي له آلة ذكر وآلة أنثى، أو شيء لا يشبه واحدًا منهما، ولم يتبين إلحاقه بأحد الجنسين.

وقد أفرد العلماء له بابًا مستقلًّا في الفرائض، **والسبب**: هو أن مقدار إرث الذكر يختلف عن إرث الأنثى، سواءٌ كانوا أولادًا، أو إخوةً، أو أعمامًا، وإذا كان الوارث لا يُدرى: أذكر هو أم أنثى؟ فقد جعلوا هذا الباب.

وملخصه: وضع الاحتمالات في نوع هذا الخنثى، فيقدر في مسألة على أنه ذكر وفي مسألة على أنه أنثى، ثم يعامل الخنثى ومن معه بالأضر، ويوقف الزائد حتى يتبين أمره.

وهذا النوع من الإشكال: يوجد في الأبناء وبنيهم، والإخوة وبنيهم، والأعمام وبنيهم، وأصحاب الولاء.

قَوْلُهُ: (ويُعتَبَرُ: بِبَولِهِ، فَبِسَبقِهِ مِنْ أَحَدِهِمَا. فإنْ خَرَجَ مِنهُمَا مَعًا: اعتُبِرَ أَكثَرُهُمَا. فإن استَوَيَا: فَمُشْكِلٌ).

ذكر العلماء أمورًا يتضح بها حال الخنثى، ويتبين أهو ذكر أم أنثى، ومنها:

البول: وهو أهم العلامات؛ لوجوده من الصغير والكبير، وأما سائر العلامات الأخرى، مثل: نبات اللحية، وتفلك الثدي واستدارته، وخروج المني، والحيض، والحبل، فلا توجد إلا بعد الكبر.

قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الخنثى

يورث من حيث يبول، فإن بال من حيث يبول الرجل فهو رجل، وإن بال من حيث تبول المرأة فهو امرأة»، وممن روي عنه ذلك: علي، ومعاوية رضي الله عنهما، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، وأهل الكوفة، وسائر أهل العلم[(١)].

وإن وجد في الطب ما يثبت به حاله بيقين عمل به.

قَوْلُهُ: (فإنْ رُجِيَ كَشفُهُ بَعدَ كِبَرِه: أُعطِيَ وَمَنْ مَعَهُ اليَقِينَ، ووُقِفَ البَاقِي لتَظهَرَ ذُكُورَتُهُ بِنَبَاتِ لِحيَتِهِ، أو إمنَاءٍ مِنْ ذَكَرِه، أو أُنوثَتُهُ بحَيضٍ، أو تَفَلُّكِ ثَديٍ، أو إمنَاءٍ مِنْ فَرجٍ. فإنْ مَاتَ، أو بَلَغَ بِلا أمَارَةٍ، واختَلَفَ إرثُهُ: أخَذَ نِصفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ، ونِصفَ مِيرَاثِ أُنثَى).

فالخنثى له حالتان:

الأولى: (إنْ رُجِيَ كَشفُهُ بَعدَ كِبَرِه): وهو الصغير الذي لم يبلغ (أُعطِيَ وَمَنْ مَعَهُ اليَقِينَ، ووُقِفَ البَاقِي لتَظهَرَ ذُكُورَتُهُ بِنَبَاتِ لِحيَتِهِ، أو إمنَاءٍ مِنْ ذَكَرِه، أو أُنوثَتُهُ بِحَيضٍ، أو تَفَلُّكِ ثديٍ، أو إمنَاءٍ مِنْ فَرجٍ).

الثانية: ألا يرجى اتضاح حاله، وهو من مات صغيرًا، أو بلغ، ولم يتضح.

والعمل في المسألة التي فيها خنثى: أن يعامل الخنثى ومن معه بالأضر للورثة معه ويحبس الأكثر من نصيبه، ويترك الباقي موقوفًا إلى أن يتبين أمره، **وطريقة العمل هي:**

أولًا: أن نجعل مسألة أولى باعتبار أن الخنثى ذكر، ومسألة ثانية باعتباره أنثى، ثم نقسم المال على الورثة في كل مسألة، فنعطيه ونعطيهم اليقين وهو الأقل في كل مسألة، ويحبس الباقي إلى أن يتبين أمره.

ثانيًا: ثم ننظر بين مصح المسألتين بالنسب الأربع، والناتج من النظر نجعله في جامعة محاذية لهما، تجمع بين المسألتين لقسمي جامعة الخنثى.

فإذا أردنا استخراج نصيب كل وارث من الجامعة، **فلنا في هذا طريقتان:**

(١) انظر: الإجماع (ص٧٥)، الإقناع (١/ ٢٩٠) كلاهما لابن المنذر، المغني (٩/ ١٠٩).

الأولى: أن نضرب ما بيد كل وارث من كل فريضة فيما فوقها، ونضع الأضر والأقل له من مسألة الذكورة والأنوثة أمامه، ثم نجمع السهام التي تحتها، والباقي يوقف.

الثانية: أن نقسم الجامعة على مسألة الذكورية، ثم نقسمها على مسألة الأنوثة، ثم ننظر ما يأخذه كل واحد في كل مسألة، فنضع له تحت الجامعة الأقل، والباقي نجعله موقوفًا إلى أن يتضح أمره.

مثاله: ابن، وبنت، وولد خنثى يرجى انكشاف حاله:

	٥/ ٤	٤/ ٥	٢٠
ولد	٢	٢	٨
بنت	١	١	٤
خنثى	٢	١	٥
	ذكرًا	أنثى	٣

مثال آخر: زوجة، وأم، وولد خنثى، وعم:

	٢٤	٢٤	٢٤
زوجة	٣	٣	٣
أم	٤	٤	٤
عم	×	٥	×
ولد خنثى	١٧	١٢	١٢
	ذكرًا	أنثى	٥





بَابُ مِيرَاثُ الغَرْقَى ونَحوِهِم

المراد بالغرقى، ونحوهم في علم المواريث: هم المتوارثون الذين ماتوا موتًا جماعيًّا، والتبس زمن موتهم فلا يدرى السابق واللاحق منهم، كمن ماتوا بحادث عام؛ كالغرق، والهدم، والحرق، والانقلاب، والاصطدام، والأمراض العامة؛ كالطاعون، أو ماتوا في غربة، أو في جهات مختلفة، وكقتلى المعارك، وضحايا الاختطاف وحوادث الطائرات والسيارات.

والغرقى ونحوهم من حيث معرفة المتأخر موتًا وعدمه لهم حالات:

قَوْلُهُ: (إذا عُلِمَ مَوتُ المُتَوَارِثَين مَعًا: فلا إرْثَ).

الأولى: أن يعلم موتهم جميعًا: وفي هذه الحالة لا توارث بينهم إجماعًا، بل يكون ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء حين موته دون الذين ماتوا معه؛ لعدم تحقق شرط الإرث في كل منهم، وهو تحقق حياة الوارث حين موت المورث.

قَوْلُهُ: (وكَذَا: إنْ جُهِلَ الأَسبَقُ، أوْ: عُلِمَ ثُمَّ نُسِيَ، وادَّعَى وَرَثَةُ كُلٍّ سَبْقَ الآخَرِ، ولا بيِّنَة، أو تعَارَضَتَا وتَحَالَفَا).

الثانية: أن يجهل حالهم فلا يعلم المتقدم من المتأخر، أو علم ثم نسي، وادعى ورثة كل واحد تأخر مورثهم، ولا توجد بينة، أو تحالفا وتعارضا، فيحلف كل منهما على إبطال ما ادعاه الآخر، ثم يعطى ميراث كل منهما لورثته الأحياء حين موته دون الذين ماتوا معه، كمن تداعيا ولم توجد بينة، أو تعارضت البينتان.

الرابعة: أن يعلم المتأخر بعينه ولا ينسى: وفي هذه الحالة يرث المتأخر من

المتقدم من غير عكس إجماعًا؛ لتحقق شرط الإرث في المتأخر دون المتقدم.

قَوْلُهُ: (وإنْ لم يَدَّعِ وَرَثَةُ كُلٍّ سَبقَ الآخَرِ: وَرِثَ كُلُّ مَيِّتٍ صَاحِبَهُ، ثُمَّ يُقسَمُ ما وَرِثَهُ عَلَى الأَحيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ).

الثالثة: ألا يعلم المتقدم من المتأخر، أو علم ونسي وجهل الأمر ولا يدعي ورثة كل واحد سبق الآخر. وفي هذه الحالة اختلف في توارثهم على قولين:

فالمذهب: أنهم يتوارثون، وطريقته: أن يورث كل ميت من صاحبه، ثم يقسم ما ورثه على الأحياء من ورثته؛ لوروده عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

القول الثاني: أنهم لا يتوارثون، بل يكون ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء حين الحكم بموته دون الذين ماتوا معه، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو قول جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، منهم: أبو بكر، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وقول لعمر، ورجحه شيخ الإسلام، والمجد ابن تيمية، والسعدي[2]. **ودليل عدم التوارث:**

- أن الأصل عدم التوارث، وتأخر موت الوارث مشكوك فيه، فلا يورث مع الشك.

- ولأن توريث بعضهم من بعض خطأ؛ لأنهم إما أن يكونوا ماتوا جميعًا، أو سبق موت أحدهما الآخر، وتوريث أحدهما من الآخر على فرض موته معه مخالف للإجماع.

- ولأن قتلى اليمامة وصفين لم يورث بعضهم من بعض، بل جعل ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء، كما بينه شيخ الإسلام.

- ولأن أم كلثوم بنت علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ماتت هي وابنها زيد بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يعلم

---

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه (٢٣٢). وضعفه الألباني في الإرواء (١٧١٢).

(٢) انظر: المغني (٩/ ١٧٠-١٧٢)، مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٥٦)، الإنصاف (٧/ ٣٤٥)، المختارات الجلية للسعدي (ص١٢١).

السابق منهما، فلم يورث أحدهما من الآخر[1].

- ولأن شرط الإرث: تحققُ حياة الوارث حين موت المورث، وهذا الشرط غير متوفر هنا، بل مشكوك فيه.
- ولأن الآثار التي احتج بها من يورثون بعضهم من بعض معارضة بمثلها، فيلزم الرجوع إلى الأصول الشرعية، والألفاظ القرآنية.



(١) رواه سعيد بن منصور (٢٤٠)، والدارمي (٣٠٨٩). وصححه الحاكم (٤/ ٣٨٤)، والألباني في الإرواء (٦/ ١٥٤).

باب

مِيرَاثُ أهلِ المِلَلِ

الملل جمع ملة، **وأهل الملل**: هم أهل الديانات، مثل: المسلمين، واليهود، والنصارى، والمجوس، وغيرهم.

وبيّن هنا حكم إرث بعضهم من بعض.

قَوْلُهُ: (لا توارث بين مختلفين في الدين).

أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم[(١)].

والدليل: ما في «الصحيحين» عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ**»[(٢)].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى**» [رواه أحمد، وأبو داود وجوده ابن عبد الهادي، وحسنه ابن الصلاح والألباني][(٣)].

مسألة: والمسلم لا يرث من كافر أيضًا على الصحيح، وهذا قول أكثر العلماء من الصحابة رضي الله عنهم والفقهاء؛ لما في «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ**». ولحديث: «**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى**».

وفي «الصحيحين» عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟، فَقَالَ: «**وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ**»، وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا

(١) المغني (٩/ ١٥٤).
(٢) سبق تخريجه (ص٣٠٤).
(٣) سبق تخريجه (ص٣٠٥).

طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا؛ لأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ[(١)].

قَوْلُهُ: (إلَّا بالوَلَاءِ، فَيَرِثُ بِهِ المُسلِمُ الكَافِرَ، والكافِرُ المُسلِمَ).

المذهب: أنه لا توارث مع اختلاف الدين إلا بالولاء، فيرث به المسلم من الكافر، ويرث به الكافر من المسلم؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ**» [رواه النسائي ورجح الدارقطني وقفه][(٢)].

والرواية الثانية: أنه لا توارث مع اختلاف الدين، حتى بالولاء، قال ابن قدامة: وهذا أصح في الأثر والنظر، وهذا الأظهر؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ**» [متفق عليه]، فاختلاف الدين مانع مع النسب، فبالولاء أولى.

قَوْلُهُ: (وكَذا: يَرِثُ الكَافِرُ، ولَو مُرتَدًّا، إذا أسلَمَ قَبلَ قَسْمِ مِيرَاثِ مُوَرِّثِهِ المُسلِمِ).

إذا أسلم كافر قبل قسم ميراث مورثه المسلم، فيرث منه، روي عن عمر، وعثمان، والحسن بن علي، وابن مسعود رضي الله عنهم؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ لَهُ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ**»[(٣)].

لأن المانع زال وسبب الإرث موجود، **والحكمة في ذلك**: الترغيب في الإسلام والحث عليه، فإن قُسم البعض دون البعض ورث مما بقي دون ما قسم، فإن كان الوارث واحدًا، فتصرف في التركة واحتازها، فهو بمنزلة قسمها.

ولو كان الوارث مرتدًّا حين موت مورثه المسلم، ثم أسلم قبل قسم التركة

(١) رواه البخاري (١٥٨٨)، ومسلم (١٣٥١) من حديث أسامة رضي الله عنه.

(٢) رواه النسائي في الكبرى (٦٣٥٦)، والدارقطني (٥/ ١٣٠)، والحاكم (٤/ ٣٨٣)، والبيهقي (٦/ ٣٥٨) من حديث جابر رضي الله عنه. وضعفه الألباني في الإرواء (١٧١٥)، ورواه الدارقطني موقوفًا، وقال: «وهو المحفوظ».

(٣) رواه أبو داود (٢٩١٤)، وابن ماجه (٢٤٨٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وجوّد إسناده ابن عبد الهادي في التنقيح (٤/ ٢٦٤)، وصححه الألباني في الإرواء (١٧١٧).

بتوبة صحيحة، أو كانت زوجة فأسلمت في العدة قبل القسم للتركة ورثوا.

قَوْلُهُ: (والكفَّارُ: مِلَلٌ شَتَّى، لا يتَوَارَثُونَ مَعَ اختِلافِهَا).

توارث الكفار بعضهم من بعض لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكونوا على دين واحد، كاليهود أو النصارى ونحوهم، فيرث بعضهم من بعض من غير خلاف، كما بينه ابن قدامة[1]؛ بدلالة قوله ﷺ: «**لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ**» [متفق عليه]. فدل مضمونه أن الكفار يتوارثون.

الثانية: أن تختلف دياناتهم، كاليهود مع النصارى، أو المجوس، أو المشركين، فاختلف العلماء فيها بناء على اختلافهم في الكفر: هل هو ملة واحدة أو ملل متعددة؟

فالمذهب: أن الكفر ملل متعددة، فلا يرث أهل ملة من الملة الأخرى، واستدلوا: بحديث ابن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى**».

القول الثاني: أن الكفار يتوارثون فيما بينهم؛ لأن الكفر ملة واحدة، فيرث اليهودي من النصراني والمجوسي وعابد الوثن، والعكس كذلك.

وهو رواية في المذهب، ويدل له: قوله تعالى ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: الآية ٧٥].

ولأن الله تعالى جعل الدين دِينَيْن: الحق والباطل، فقال الله ﷻ: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ۝٦﴾ [الكافرون: الآية ٦].

والكفار فيما بينهم مِلل مختلفة، ولكنهم عند مقابلتهم بالمسلمين أهل ملة واحدة.

ويُشير إلى هذا قوله: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»؛ إذ في

(١) المغني (٩/ ١٥٦).

التنصيص على الوصف العام وهو الكفر بيان أنهم في حكم التوريث أهل ملة واحدة.

ويحمل حديث: «**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى**» على أن المراد بالملتين الإسلام والكفر؛ لأن كل ملة غير الإسلام فهي كفر، وبعد البعثة لا يوجد إلا إسلام أو كفر، وإن اختلفت المسميات.

قَوْلُهُ: (فإن اتَّفَقتْ، وَوُجِدَتِ الأسبابُ: وَرِثَ بعضُهم بَعضًا، ولو أنَّ أحَدَهُمَا ذِمِّيٌّ والآخَرَ حَربيٌّ، أو مُستأْمَنٌ والآخَرَ ذِميٌّ أو حَربيٌّ).

إذا كان الكفار أهل دين واحد، مثل: يهود أو نصارى ورث بعضهم من بعض، ولو أن أحدهم ذمي والآخر محارب، فاختلاف حالهم لا يمنع توارثهم.

قَوْلُهُ: (ومَن حُكِمَ بكُفرِهِ مِن أهلِ البِدَعِ، والمُرتَدُّ، والزِّنديقُ -وهو: المُنافِقُ- فمَالُهم: فَيءٌ، لا يُورَّثُونَ، ولا يَرِثُونَ).

من حكم بردته بعينه، فإن جميع ماله يكون فَيْئًا لبيت المال، وهذا قول الإمام مالك، والشافعي، وأحمد: لا يرثون ولا يورثون، وليسوا كالكفار الأصليين؛ لعموم قوله ﷺ: «**لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**».

وأما المنافق: ففي المذهب روايتان: الأولى: أن ماله فيء.

الثانية: وهي الراجحة: أنه يرث ويورث، واختاره شيخ الإسلام؛ لأنه ﷺ لم يأخذ من تركة المنافقين شيئًا، ولا جعله فيئًا، فعلم أن الميراث مداره على الحال الظاهرة، قال ابن تيمية: «واسم الإسلام يجري عليهم في الظاهر إجماعًا»[(١)].

قَوْلُهُ: (ويَرِثُ المَجُوسِيُّ ونَحوُهُ بِجَميعِ قَرابَاتِه. فلَو خَلَّفَ أمَّه، وهِي أُختُهُ مِن أَبيهِ: وَرِثَت الثُّلُثَ بِكَونِها أُمًّا، والنِّصفَ بكَونِها أُختًا).

فالمجوسي قد يتزوج أخته، فلو مات عنها ورثت بجهة الأخوة والزوجية، وهو قول: عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وزيد في الصحيح عنه رضي الله عنهم[(٢)]،

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥١).

(٢) أما أثر علي وابن مسعود رضي الله عنهما: فرواه الدارمي (٣١٣١)، وعبد الرزاق (٩٩٠٦)، والبيهقي =

وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه. وهذا إذا لم يترافعوا إلينا إلا عند الميراث، فإن ترافعوا إلينا قبل، فإنا نفرق بين الأخ وأخته في النكاح.



= (٦/٤٢٦).

وأما أثر زيد رضي الله عنه: فرواه البيهقي (٦/٤٢٦)، وقال: «الروايات عن الصحابة في هذا الباب ليست بالقوية».

بَابُ
مِيرَاثُ المُطَلَّقَةِ

ميراث المطلقة فيه تفصيل، فالمطلقات ثلاثة أصناف:

قَوْلُهُ: (يثبتُ الإرثُ، لِكُلٍّ مِنَ الزَّوجَينِ: في الطَّلاقِ الرَّجْعِيِّ).

الأول: المطلقة طلاقًا رجعيًّا: إن مات المطلق وهي في العدة ورثته، لأن علائق الزوجية لم تنقطع تمامًا، وهي داخلة في حكم الزوجات يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه، ويملك إمساكها بالرجعة بغير رضاها، ولا ولي، ولا شهود، ولا صداق جديد لإرثها، **ويدل لذلك:**

عموم قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٨]، فسماهم بعولًا، والأصل في التعبير الحقيقة إلا إذا قامت بينة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ﴾ [النِّساء: الآية ١٢].

وقد أفتى الصحابة أنها ترث وتورث ما دامت في العدة من الرجعي، رُوي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم[1].

قَوْلُهُ: (ولا يثبتُ: في البَائِنِ).

الثاني: المطلقة البائن بينونة كبرى وهي مطلقته ثلاثًا التي لم يقصد حرمانها الميراث: لا ترث بالإجماع -نقله ابن قدامة؛ لأن علائق الزوجية انقطعت، سواءٌ كانت في العدة أم لا.

(١) وأثر عثمان، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم إسناده صحيح. انظر: التحجيل (ص٣٢٥).

قَوْلُهُ: (إلَّا: لَها إنِ اتُّهِمَ بقَصدِ حِرمَانِهَا... فتَرِثُ: في الجَميعِ، حَتَّى ولو انقَضَت عِدَّتُها، ما لَمْ تتَزوَّجْ، أو تَرْتَدَّ).

الثالث: المطلقة البائن التي قصد بطلاقها حرمانها من الإرث: كأن تقوم قرينة على ذلك، **فالمذهب**: أنها ترث بشرطين، ولو خرجت من العدة معاملةً له بنقيض قصده:

(ما لَمْ تتزوَّجْ): غيره بعد الطلاق؛ لأن توريثها بعد زواجها من غيره يترتب عليه أنها ترث من زوجين في آنٍ واحد.

(أو تَرْتَدَّ): فيشترط أن تكون باقية على الإسلام؛ لأن الكفر سبب لمنع الميراث.

قَوْلُهُ: (بأنْ طَلَّقَها في مَرَضِ مَوتِهِ المَخُوفِ ابتِدَاءً، أو: سَأَلَتهُ رَجْعِيًّا، فَطَلَّقَها بائِنًا، أو: عَلَّقَ في مَرَضِهِ طَلاقَهَا علَى ما لَا غِنَى لَهَا عَنهُ، أو: أقَرَّ أنَّهُ طَلَّقَهَا سَابِقًا في حَالِ صِحَّتِهِ، أو: وَكَّلَ في صِحَّتِهِ مَنْ يُبِينُها متَى شَاءَ، فأبانَهَا في مَرضِ مَوتِهِ).

هذه أمثلة للطلاق الذي دلت قرينته على أنه قصد منعها من الميراث.

فقوله: **(ولا يثبُتُ)**: الإرث **(في)**: الطلاق **(البَائِنِ، إلَّا: لَها)**: أي للمطلقة من مطلقها **(إنِ اتُّهِمَ)**: أي الزوجُ **(بقَصدِ حِرمَانِهَا)**: الميراث **(بأنْ طَلَّقَها في مَرَضِ مَوتِهِ المَخُوفِ ابتِدَاءً)**: من غير سؤالِهَا **(أو: سَأَلَتهُ)**: أنْ يطلِّقها طلاقًا **(رَجْعِيًّا، فَطَلَّقَها)**: طلاقًا **(بائِنًا، أو: عَلَّقَ في مَرَضِهِ طَلاقَهَا)**: ثلاثًا، أو طلاقًا تبين به **(على ما)**: أي: فعلٍ **(لَا غِنَى لَهَا عَنهُ)**: شرعًا، كالصلاة المفروضَةِ، والزكاةِ، والصوم المفروض، أو عقلًا كالأكلِ والنوم **(أو: أقَرَّ)**: في مَرَضِهِ **(أنَّهُ طَلَّقَهَا سَابِقًا في حَالِ صِحَّتِهِ، أو: وَكَّلَ في صِحَّتِهِ مَنْ يُبِينُها)**: أي يطلِّقُها طلاقًا بائنًا **(متَى شَاءَ، فأبانَهَا في مَرضِ مَوتِهِ)**: أو قَذَفَها في صحته، ولاعَنَها في مرضه، أو وطئ زوجٌ عاقلٌ حَمَاتَهُ بمرضِ موته المخوفِ، ولو لم يمتْ.

(فتَرِثُ: في الجَميعِ): أي جميع الصور المذكورة، **(حَتَّى ولو انقَضَت عِدَّتُها)**: قبل موتِهِ فإنها تَرِثُهُ **(ما لَمْ تتزوَّجْ)**: فإن تزوجت زوجًا غيره لم ترث من الأول،

أبانَها الثاني أو لا (أو تَرْتَدَّ): عن الإسلام، ولو أسلمتْ بعد أن ارتدت.

قَوْلُهُ: (فلو طلَّقَ المتُّهمُ أربعًا، وانقضَتْ عِدَّتُهُنَّ، وتزَوَّجَ أربعًا سِوَاهُنَّ: وَرِثَ الثَّمَانِ على السَّواءِ، بِشَرطِهِ).

وهذا فرع على ما سبق.

(فلو طلَّقَ المُتَّهمُ): بقصدِ حرمانِ الميراثِ **(أربَعًا)**: كن معه، **(وانقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ)**: منه **(وتَزَوَّجَ أربَعًا سِوَاهُنَّ)**: ثم ماتَ، **(وَرِثَ)**: منه **(الثَّمَانِ)**: وهنّ الأربعُ المطلقات، والأربع المنكوحات **(على السَّواءِ)**: لأنّ المطلَّقَةَ وارثةٌ بالزوجيّة، فكانتْ أسوةَ من سواها **(بِشَرطِهِ)**: المتقدم ما لَمْ تتَزوَّجْ، أو تَرْتَدَّ.

قَوْلُهُ: (ويَثبُتُ له: إنْ فعَلَت بِمَرضِ مَوتِهَا المَخُوفِ ما يَفسَخُ نِكَاحَهَا، ما دَامَتْ مُعتَدَّةً، إن اتُّهِمَت، وإلَّا سَقَطَ).

لو فعلت الزوجة في مرض موتها ما يؤدي إلى فسخ نكاحها وقصدُها حرمانه من الميراث، فإن حقه في الميراث باقٍ، كما لو زنت مع أبيه أو ابنه بهذا القصد أو ارتدت بهذا القصد.

ومرض الموت: هو المرض الذي يُخاف فيه الموت في الأكثر، أو يحكم الطب بكثرة الموت به.

وإن لم تُتَّهم الزوجةُ بقصدِ حرمانِهِ الميراثَ؛ سَقَطَ ميراثُهُ.



باب

الإقرَارُ بمُشَارِكٍ فِي المِيرَاثِ

قَوْلُهُ: (إذا أقَرَّ الوارِثُ بِمَنْ يُشَارِكُهُ في الإرثِ، أو بِمَنْ يَحْجُبُه؛ كأَخٍ أقَرَّ بابنٍ للمَيِّتِ: صَحَّ، وثَبَتَ: الإرْثُ، والحَجْبُ).

إقرار الورثة بمشارك لهم في الميراث مجهول النسب يعتبر ويثبت إرثه ونسبه بشروط.

قَوْلُهُ: (فإذا أقرَّ الورَثَةُ المُكَلَّفُونَ بِشَخْصٍ مَجهُولِ النَّسَبِ، وصَدَّقَ، أو كَانَ صَغِيرًا أو مَجنُونًا: ثَبَتَ نسَبُهُ وإرثُه).

إذا أقر بمشارك في الميراث فله حالتان:

الأولى: أن يكون الإقرار من كل الورثة، فيثبت له الإرث والحجب، ويقسم له معهم حسب جهته.

قَوْلُهُ: (لكِنْ يُعتَبَرُ لِثُبُوتِ نَسَبِهِ مِنَ الميِّتِ).

فيشترط لثبوت نسبه للميت أحد شرطين:

قَوْلُهُ: (إقرَارُ جَمِيعِ الوَرَثَةِ، حَتَّى الزَّوجِ، وَوَلَدِ الأُمِّ).

لأن الوارث يقوم مقام الميت في ميراثه، وديونه، والديون التي عليه، وبيناته، ودعاويه، والأيمان التي له وعليه، وكذلك في النسب.

ولحديث عائشة قالت: اختصم سعد، وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إليّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهًا بينًا بعتبة، فَقَالَ: «**هُوَ لَكَ يَا**

عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ» متفق عليه. فقضى به لعبد بن زمعة. وهو حق يثبت بالإقرار، فلم يعتبر فيه العدد، كالدين. وهو قول لا تعتبر فيه العدالة، فلم يعتبر العدد فيه؛ كإقرار الموروث.

قَوْلُهُ: (أو: شَهَادَةُ عَدْلَينِ مِنَ الوَرَثَةِ، أو مِنْ غَيرِهِم).

أنه ولده فيثبت نسبه وإرثه، لعدم التهمة، أشبه سائر الحقوق.

قَوْلُهُ: (فإنْ لَمْ يُقِرَّ جَميعُهُمْ: ثَبَتَ نسَبُهُ وإرثُه مِمَّنْ أقَرَّ بهِ، فيُشَارِكُهُ فِيمَا بيَدِهِ، أو يأخُذُ الكُلَّ إنْ أسقَطَهُ).

الثانية: أن يكون الإقرار من بعض الورثة، فيثبت له الإرث والحجب ممن أقر به، فيشاركه فيما بيده دون بقية الورثة.



باب
مِيرَاثُ القَاتِلِ

القتل أحد موانع الإرث، فمن قتل مورّثه لم يرث من ماله شيئًا؛ لما رواه أبو داود، أن الرسول ﷺ قال: «**وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا**»[1]، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» أن عمر رضي الله عنه قال: «**لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ عَمْدًا، وَلَا خَطَأً**»[2]. وحرمان القاتل من الميراث أجمع العلماء عليه في الجملة للأثر والنظر؛ **لحكم منها**:

- سد ذريعة القتل والإفساد.
- ولأن الإنسان ظلوم جهول، فربما غلب عليه حب المال واستطال حياة مورّثه، فأقدم على قتله لينال المال، فحرم القاتل من الميراث؛ إغلاقًا لهذا الباب، ومن استعجل شيئًا قبل أوانه عُوقب بحرمانه.

قَوْلُهُ: (لا إرثَ: لِمَنْ قَتَلَ مُوَرِّثَهُ بِغَيرِ حَقٍّ، أو: شَارَكَ في قَتلِهِ، ولَو خَطأً).

القاتل مع الميراث لا يخلو من حالات ثلاث:

* **الأولى**: أن يكون القتل بغير حق وهو العمد العدوان: فإنه لا يرث من ماله ولا ديته شيئًا باتفاق الأئمة الأربعة، ونقل الإجماع عليه.

ولأن توريث القاتل يفضي إلى تكثير القتل؛ لأن الوارث ربما استعجل موت موروثه ليأخذ ماله، كما فعل الإسرائيلي الذي قتل عمه، فأنزل الله تعالى فيه قصة البقرة[3].

(١) سبق تخريجه (ص٢٧٠).
(٢) سبق تخريجه (ص٣٠٢).
(٣) انظر: جامع البيان للطبري (٢/ ١٨٣).

قَوْلُهُ: (ولَو خطَأً. فلا يَرِثُ: مَنْ سَقى ولَدَهُ دَوَاءً فَمَاتَ، أو: أدَّبَهُ، أو: فَصَدَهُ، أو: بَطَّ سِلْعَتَهُ).

* **الثانية**: أن يكون القتل خطئًا، مثل: حوادث السيارات، فيموت والده معه، ونحو هذا، المذهب أنه لا يرث شيئًا؛ لعموم ما سبق من الأدلة، وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وهو مروي عن عمر، وعلي، وزيد، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم.

روى ابن أبي شيبة عن عمر رضي الله عنه قال: «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ عَمْدًا، وَلَا خَطَأً».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ أَخَاهُ خطأً، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ؟ فَلَمْ يُوَرِّثْهُ، وَقَالَ: لَا يَرِثُ قَاتِلٌ شَيْئًا»[(١)].

والضابط في المذهب أن كل قتل مضمون بقصاص أو دية، أو كفارة: يمنع القاتل ميراث المقتول، سواء كان عمدًا أو خطأً، بمباشرة أو سبب. وسواء انفرد بقتله أو شارك. هذا المذهب في ذلك كله.

القول الثاني: أنه يرث من المال دون الدية. روي ذلك عن ابن المسيب، وعطاء، والحسن، ومجاهد، والزهري، ومكحول، والأوزاعي، وابن أبي ذئب، وأبي ثور، وابن المنذر، وداود، وهو قول المالكية، وقول للحنفية، وروي نحوه عن علي رضي الله عنه.

ورجح هذا ابن القيم[(٢)]، وابن عثيمين في «شرح البرهانية»، فإذا لم يكن للوارث سبب ظاهر في القتل، فإنه يرث؛ **لأمور، منها**:

أولًا: أنه لا يصدق عليه أنه قاتل، فالقتل في هذه الصورة لا يسمى صاحبه قاتلًا.

ثانيًا: أن هذا لم يتعجل المورث بالقتل.

ثالثًا: أن ميراثه ثابت بالكتاب والسنة، وتخصيص قاتل العمد بالإجماع،

(١) سبق تخريجه (ص٢٧٠).

(٢) إعلام الموقعين (٦/ ٤٢٥).

فوجب البقاء على الظاهر فيما سواه.

قَوْلُهُ: (فلا يَرِثُ: مَنْ سَقَى ولَدَهُ دَوَاءً فَمَاتَ، أو: أدَّبَهُ، أو: فَصَدَهُ، أو: بَطَّ سِلْعَتَهُ).

هذا أحد الوجهين في المذهب.

وقيل: إن قصد مصلحة موليه بسقي دواء، أو بط جراح، أو فصده، أو بط سلعته لحاجته فمات: ورثه في ظاهر المذهب. وكذا لو أمره كبير عاقل ببط جراحة، أو قطع سلعة.

ورجحه ابن قدامة والشارح وقالا: هذا ظاهر المذهب. وقال الحجاوي: ولعله الأصوب.

قَوْلُهُ: (وتَلْزِمُ الغُرَّةُ: مَنْ شَرِبَتْ دَوَاءً، فأَسقَطَت، ولا تَرِثُ منهَا شَيئًا).

أي: يلزم الأم التي أسقطت جنينها بسبب فعلها؛ كأن تشرب دواء يتسبب بسقوط الجنين، أو تعمل عملًا يتسبب بسقوط الحمل، فإن سقط بذلك لزمها ديته، وهو غُرَّة، وهي: عبد أو أمة، قيمتها: خمس من الإبل، ولا ترث من الدية شيئًا؛ لأنها متسببة في قتله.

قَوْلُهُ: (وإنْ قَتَلَهُ بحَقٍّ: وَرِثَهُ، كالقَتلِ قِصَاصًا، أو: حَدًّا، أو: دَفعًا عن نَفسِهِ. وكذَا: لو قَتَلَ البَاغِي العَادِلَ، كَعَكْسِهِ).

* **الثالثة**: **القتل بحق**: كالقَتلِ قِصَاصًا، أو: حَدًّا، أو: دَفعًا عن نَفسِهِ. وكذَا: لو قَتَلَ البَاغِي العَادِل مثل: منفّذ القصاص، والمدافع عن نفسه، وقتل العادل الباغي، هذا المذهب، ولذا قيده المؤلف بكون القتل بغير حق.

فالقتل المانع من الإرث ما كان مضمونًا على ما ذكرنا. فأما ما ليس بمضمون فلا يمنع الميراث؛ كالقتل قصاصًا وحدًا ودفعًا عن نفسه وقتل العادل الباغي.

ويلحق به **على الأظهر من المذهب** من قصد مصلحة موليه بما له فعله من سقي دواء أو بط خراج فمات، أو من أمره إنسان عاقل كبير ببط خراجه، أو قطع سلعة منه فمات بذلك، ورثه في ظاهر المذهب. قال أحمد: إذا قتل الباغي العادل في الحرب يرثه.

مسألة: والقتل المانع من الإرث عند الحنابلة: هو القتل بغير حق، وهو المضمون بقود أو دية أو كفارة، كالعمد وشبه العمد والخطأ، وما جرى مجرى الخطأ؛ كالقتل بالسبب، وقتل الصبي، والمجنون، والنائم.

وما ليس بمضمون بشيء مما ذكرنا لم يمنع الميراث؛ كالقتل قصاصًا، أو حدًّا، أو دفعًا عن نفسه، وقتل العادل الباغي، أو من قصد مصلحة موليه بما أذن له فعله في مداواة من سقي دواء، أو ربط جراح فمات، ومن أمره إنسان عاقل كبير ببط خراجه، أو قطع سلعة منه فتلف بذلك ورثه في ظاهر المذهب.

وقال أبو حنيفة، وصاحباه: كل قتل لا مأثم فيه لا يمنع الميراث؛ كقتل الصبي، والمجنون، والنائم، والساقط على إنسان من غير اختيار منه، وسائق الدابة وقائدها وراكبها إذا قتلت بيدها أو فيها، فإنه يرثه؛ لأنه قتل غير متهم فيه، ولا مأثم فيه، فأشبه القتل في الحد[(١)].



(١) المغني (٩/ ١٥٢).



مِيرَاثُ المُعْتَقِ بَعْضُهُ

قَوْلُهُ: (الرَّقِيقُ مِنْ حَيثُ هُو: لا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ).

الرق: هو عجز حكمي يلحق الإنسان سببه الكفر.

فالرقيق بجميع أنواعه: كالمدبر، والمكاتب، وأم الولد، والمعلق عتقه على صفة لا يرث ولا يورث، فالولد لو كان رقيقًا ومات والده الحر المسلم لم يستحق من الميراث شيئًا.

والعلة في ذلك: أن الرقيق لا يملك شيئًا، فلو ورث لانتقل المال لسيده، وهو أجنبي.

وكذلك الرقيق لا يورث؛ لأنه لا مُلك له، ولو ملَك فمُلكه ناقص غير مستقر يزول إلى سيده بزوال ملكه من رقيقه.

ومن الأدلة على هذا: ما رواه البخاري أن الرسول ﷺ قال: «**وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**»(١)، فالرقيق وإن ملك فمُلكه غير تام.

وأيضًا: السيد أحق بكسب ومنافع عبده في حياته، فكذلك بعد مماته.

قَوْلُهُ: (لكِنَّ المُبَعَّضَ: يَرِثُ ويُورَثُ، ويَحجُبُ بِقَدرِ ما فِيهِ مِنَ الحُرِّيَّةِ).

المبعض من بعضه حر وبعضه رقيق، ويكون كذلك في صور تأتي في كتاب العتق.

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٠٣).

والمبعض يرث ويورث، ويحجب بقدر ما فيه من الحرية، فيعامل جزؤه الحر بحكم الأحرار، وجزؤه الرقيق بحكم الأرقاء، وهذا المذهب، وهو مروي عن علي، وابن مسعود رضي الله عنهما[1]، وبه قال ابن المبارك، وأحمد.

قَوْلُهُ: (وإنْ حَصَلَ بَينَهُ وبَينَ سَيِّدِهِ مُهَايَأَةٌ: فَكُلُّ تَرِكَتهِ لِوَارِثِهِ، وإلَّا: فبَينَهُ وبَينَ سَيِّدِهِ بالحِصَصِ).

المهايأة: الأمر المتهايأ له، المتوافق عليه[2].

مثل: أن يتفق المبعض مع سيده أن لسيده عمل يوم وخراجه، ولنفسه عمل يوم وخراجه، فإن مات المبعض فكل تركته لورثته، ولا يستحق السيد منها شيئًا.

وإن لم توجد مهايأة فلسيده من تركته بقدر ملكه.



(١) سبق تخريجه (ص٣٠٣).

(٢) المعجم الوسيط (ص١٠٠٢).

باب
الوَلَاءُ

قَوْلُهُ: (مَنْ أعتَقَ رَقِيقًا، أو بَعضَهُ فَسَرَى إلى البَاقِي، أو عَتَقَ عليهِ بِرَحِمٍ، أوْ فِعْلٍ، أو عِوَضٍ، أو كِتَابَةٍ، أو تَدْبِيرٍ، أو إيلادٍ، أو وَصِيَّةٍ، أو أعتَقَهُ في زَكَاتِهِ، أو نَذرِهِ، أو كفَّارَتِهِ: فلَهُ عَلَيهِ الوَلاءُ).

أجمع أهل العلم على أن من أعتق عبدًا، أو عتق عليه: أن له عليه الولاء، وسواء أعتقه كاملًا مباشرة، أو أعتق بعضه وسرى عتقه لبقيته بسببه؛ كمن أعتق نصيبًا من عبد له فيه شراكة، وسواء أعتقه تبرعًا، أو كان عتقه وجوبًا عن طريق الكفارة، وسواء أعتقه بإرادته، أو سرى له عتقه بسبب القرابة، فله ولاؤه في الجميع، وعلى أولاد المعتق أيضًا بشرط كونهم أولاد مَن أعتقه، ذكرًا كان أو أنثى؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[(١)].

والولاء لا يجوز بيعه؛ لما في «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ**»[(٢)]. وفي «الصحيحين» أنه ﷺ قال: «**مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ**»[(٣)]. والمُعتِقُ يرث من أعتقه إذا لم يكن له من يحجبه ممن هم أولى منه من ذوي الفروض أو العصبات، فمتى كان للمعتَق عصبة من أقاربه، أو ذو فرض تستغرق فروضُهم المال، فلا شيء للمعتِق؛ لأن النسب أقوى من الولاء؛ بدليل أنه لا يتعلق به التحريم والنفقة وسقوط القصاص ورد الشهادة، ويتعلق ذلك بالنسب، ولا نعلم في هذا خلافًا.

(١) سبق تخريجه (ص١٧١).
(٢) رواه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦).
(٣) رواه البخاري (٣١٧٢)، ومسلم (١٣٧٠) من حديث علي رضي الله عنه.

قَوْلُهُ: (وعَلَى أولادِهِ، بشَرطِ: كَونِهِم مِن زَوجَةٍ عَتيقَةٍ، أو أمَةٍ. وعلَى مَنْ لَهُ أو لَهُم عَلَيهِ الوَلاءُ).

(وعَلى أولادِهِ): فالسيد يرث معتقه وأولاد من أعتقه وإن سفُلوا إذا لم يوجد من هو أقرب منه؛ لأنه ولي نعمتهم، وبسببه عتقوا، ولأنهم فرعه، والفرع يتبع أصله، فأشبه ما لو باشر عتقهم.

(بشَرطِ: كَونِهِم مِن زَوجَةٍ عَتيقَةٍ): لمعتقه، أو غيره.

(أو أمَةٍ): للعتيق، فإن كانوا من أمة الغير فتبعٌ لأمهم حيث لا شرط ولا غرر، وإن كانوا من حرة الأصل فلا ولاء عليهم؛ لأنهم يتبعونها في الحرية، فتبعوها في عدم الولاء.

(وعلَى مَنْ لَهُ أو لَهُم عَلَيهِ الوَلاءُ): لأنه ولي نعمتهم، وبسببه عتقوا.

قَوْلُهُ: (وإنْ قَالَ: أعتِقْ عَبدَكَ عَنِّي مَجَّانًا).

فلا يجب عليه أن يجيبه؛ لأنه لا ولاية له عليه.

قَوْلُهُ: (أو: عَنِّي، أو: عَنْكَ وعَلَيَّ ثَمَنُهُ. فأَعتَقَهُ: صَحَّ، وكَانَ وَلاؤُهُ للمُعتَقِ عَنْهُ. ويَلزَمُ القَائِلَ: ثَمَنُهُ فِيمَا إذا التَزَمَ بِهِ).

لحديث: «**إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

قَوْلُهُ: (وإنْ قَالَ الكَافِرُ: أعتِقْ عَبدَكَ المُسلِمَ عَنِّي. فأعتَقَهُ: صَحَّ):

عتقه؛ لأن الكافر إنما يملكه زمنًا يسيرًا، فاغتفر يسير هذا الضرر لتحصيل الحرية للأبد.

قَوْلُهُ: (ووَلاؤُهُ للكَافِرِ).

لأن المعتِق كالنائب عنه، وتقدم هل يرث الكافر بالولاء؟ **المذهب**: أنه يرثه، **واحتجوا**: بقول علي رضي الله عنه: «**الولاء شعبة من الرق**»[(١)].

ولعموم حديث: «**إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣١٥٦٢)، والبيهقي (١٠/ ٥١٠).

فَصْلٌ

قَوْلُهُ: (ولا يَرِثُ صَاحِبُ الوَلاءِ، إلَّا: عِندَ عَدَمِ عَصَبَاتِ النَّسَبِ، وبَعدَ أنْ يأخُذَ أصحَابُ الفُرُوضِ فُرُوضَهُم).

لا يرث صاحب الولاء من عتيقه إلا بشرطين:

(عِندَ عَدَمِ عَصَبَاتِ النَّسَبِ): كالأب والابن والجد والأخ الشقيق أو لأب؛ لأنهم يقدمون عليه؛ لقوله ﷺ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**» [متفق عليه][1].

(وبَعدَ أنْ يأخُذَ أصحَابُ الفُرُوضِ فُرُوضَهُم): ولا تستغرق الفروض التركة.

قَوْلُهُ: (فبَعدَ ذَلِكَ: يَرِثُ المُعتِقُ).

فبعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم ولم يوجد عاصب أقرب منه يأخذ الباقي تعصيبًا.

قَوْلُهُ: (ولو أُنثَى).

فالمعتقة عصبة بالنفس ترث تعصيبًا.

وليسَ في النساءِ طرًّا عَصَبَه ... إلّا الَّتي مَنت بعِتقِ الرَّقبَه

قَوْلُهُ: (ثُمَّ عَصَبَتُهُ، الأقرَبُ فالأقرَبُ).

عصبة المُعْتِق الذكور من بعده يرثون بالولاء، الأقرب فالأقرب، الأبناء، فالآباء، فالإخوان، فالأعمام.

واتفق الفقهاء أن الولاء للمُعْتِق، سواءٌ كان العِتْقُ حاصلًا بإرادته، أو بحكم الشارع.

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٠٦).

قَوْلُهُ: (وحُكمُ الجَدِّ مَعَ الإخوَةِ في الوَلاءِ: كَحُكمِهِ مَعَهُم في النَّسَبِ).

وتقدم بيان مسألة الجد مع الإخوة، وذكر الخلاف، والراجح فيها، فما يجري على العصبة لأجل النسب يجري عليهم في الولاء، فالولاء لحمة كلحمة النسب.

قَوْلُهُ: (والوَلاءُ: لا يُباعُ، ولا يُوهَبُ، ولا يُوقَفُ، ولا يُوصَى بِهِ، ولا يُورَثُ).

وهذا مذهب الأئمة الأربعة.

لما في «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**نهى رسول الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ**».

ولقوله ﷺ: «**الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ**» [رواه الشافعي][(١)].

قَوْلُهُ: (وإنَّمَا: يَرِثُ بِهِ أقرَبُ عَصَبَاتِ المُعتِقِ يَومَ مَوتِ العَتِيقِ).

فأبناء المعتق يقدمون على إخوته، وإخوته يقدمون على أعمامه، وهكذا يرثون تعصيبًا الأقرب فالأقرب.

قَوْلُهُ: (لكِنْ: يَتَأتَّى انتِقَالُهُ مِنْ جِهَةٍ إلى أُخرَى).

في مسائل جر الولاء، **ومعناها**: أن الرجل إذا أعتق أمته فتزوجت عبدًا، فأولدها، فولدها منه أحرار، وعليهم الولاء لمولى أمهم، يعقل عنهم، ويرثهم إذا ماتوا لكونه سبب الإنعام عليهم بعتق أمهم، فصاروا لذلك أحرارًا، فإن أعتق العبدَ سيدُه ثبت له عليه الولاء، وجرّ ولاء أولاده عن مولى أمهم؛ لأن الأب لما كان مملوكًا لم يكن يصلح وارثًا ولا وليًّا في نكاح، فإذا عتق العبد صلح الانتساب إليه، وعاد وارثًا عاقلًا وليًّا، فعادت النسبة إليه وإلى مواليه[(٢)].

قَوْلُهُ: (فلو تَزوَّجَ عَبدٌ بِمُعتَقَةٍ، فَوَلاءُ مَنْ تَلِدُهُ: لِمَنْ أعتَقَهَا).

لأنه سبب الإنعام عليهم؛ لأنهم صاروا أحرارًا بسبب عتق أمهم.

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٠١).

(٢) انظر: المغني (٩/ ٢٢٨)، شرح السنة للبغوي (٨/ ٣٥٣).

قَوْلُهُ: (فإنْ عَتَقَ الأَبُ: انجَرَّ الوَلاءُ لِمَوَالِيهِ).

لأنه بعتقه صلح للانتساب إليه، وعاد وارثًا ووليًّا، فعادت النسبة إليه وإلى مواليه.

وقد روى البيهقي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أن الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قدم خيبر، فرأى فتية لُعْسًا ظُرْفًا، فأعجبه ظَرْفُهم، فسأل عنهم، فقيل: هم موالٍ لرافع بن خَدِيج، أمهم حرة، مولاة لرافع بن خديج، وأبوهم مملوك لأشجع لبعض الحُرَقَة، فأرسل الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فاشترى أباهم فأعتقه، ثم قال لفتيته: انتسبوا إلي، فإنما أنتم مواليّ، فقال رافع: بل هم مواليّ، ولدوا وأمهم حرة، وأبوهم مملوك، فاختصما إلى عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقضى بولائهم للزبير[1].

واللعس: سواد في الشفتين تستحسنه العرب.

وإن عتق الجد لم ينجر الولاء، نص عليه؛ لأن الأصل بقاء الولاء لمن ثبت له، وإنما خولف هذا الأصل في الأب؛ لإجماع الصحابة عليه، فيبقى فيمن عداه على الأصل[2].



(١) رواه البيهقي في الكبرى (١٠/٥١٦)، وقال: «هذا هو المشهور عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». وحسنه الألباني في الإرواء (١٧٤١).

(٢) الكافي لابن قدامة (٢/٣١٩).

كتاب العتق

كِتَابُ العِتْقِ

عقده المؤلف للكلام على أحكام العتقِ، وضابطِهِ، وحكمِهِ، وأنه تجري عليه الأحكام الخمسة، وبيان الألفاظ التي يحصل فيها العتق، وغير ذلك من المسائل المتعلقة به.

وتعريف العتق لغةً: الخلوص. ومنه: عتاق الخيل والطير، وسُمِّيَ البيت الحرام عتيقًا؛ لخلوصه من أيدي الجبابرة.

وشرعًا: هو تحرير الرقبة، وتخليصها من الرق.

والأصل في مشروعية العتق: الكتاب والسنة والإجماع:

قال تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النِّساء: الآية ٩٢]، وقال تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البَلَد: الآية ١٣].

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ»**(١).

وأجمعت الأمة على صحة العتق ومشروعيته، كما نقله ابن قدامة، والوزير ابن هبيرة، وغيرهما.

والإسلام لم يحرم الرق وإنما نظمه، فضَيَّق أسبابه، ووسع سبل الخلاص منه، فجعل له سببًا واحدًا وهو الأسر من الأعداء الكفار المحاربين والإمام فيهم

(١) رواه البخاري (٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مخير، وعَدَّد سبل الخلاص منه كما في كفارة الظهار والقتل والوطء في نهار رمضان وكفارة اليمين، وهو أحسن من تعامل مع الرقيق، فألزم بالإحسان إليهم بالقول والفعل والمال والعشرة.

قَوْلُهُ: (وهُو: مِنْ أعظَمِ القُرَبِ).

يثبت لصاحبه الأجور وتحط عنه به الأوزار، ولذا جعل الله العتق كفارة للوطء في نهار رمضان، والظهار، مع ما فيها من المخالفة للشريعة، فدل على علو منزلته، وقد جعله الرسول ﷺ فكاكًا لمعتقه من النار.

ولأن فيه تخليصًا للآدمي المعصوم من ضرر العتق، وتمكينه من التصرف في نفسه، وقد حث القرآن والسنة على العتق، وتسابق إلى هذا سلفنا الصالح لما علموا ما في ذلك من الأجر العظيم، ولو لم يكن فيه إلا الحديث السابق لكفى.

وأفضل الرقاب للعتق: أنفَسُهَا عند أهلها، وأغلاها ثمنًا، وقد نص على هذا الإمام أحمد، ومالك، وغيرهما؛ لما في «الصحيحين» من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَفْضَلُهَا، وَأَغْلَاهَا ثَمَنًا**»[1]، ومعنى أنفسها: أي أعزها وأعظمها.

مسألة: وهل أفضل إعتاق رقبة واحدة نفيسة، أو إعتاق عدد بقيمتها أقل منها نفاسة؟ **قولان لأهل العلم**:

اختار ابن عقيل، وابن مفلح في «الفروع»: أن التعدد أفضل؛ لأن تخليص الرقيق من الرق مقصود الشارع.

ورجح ابن رجب في «القواعد»: أن عتق رقبة نفيسة بمال أفضل من عتق رقاب متعددة بذلك المال، وقال عن القول الأول: فيه نظر؛ مستدلًّا بنص حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما سئل: أي الرقاب أفضل؟ فقال: «**أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَفْضَلُهَا، وَأَغْلَاهَا ثَمَنًا**»، وهذا يشمل العتق، كما يشمل الأضاحي[2].

(١) رواه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) انظر: القواعد لابن رجب (ص٢٣)، الإنصاف (٧/ ٣٩٣).

قَوْلُهُ: (فيُسَنُّ: عِتْقُ رَقِيقٍ لَهُ كَسْبٌ. ويُكرَهُ: إنْ كَانَ لا قُوَّةَ لَهُ، ولا كَسْبَ، أو: يُخَافُ مِنهُ الزِّنَا أوِ الفَسَادُ. ويَحرُمُ: إنْ عُلِمَ ذلِكَ مِنهُ).

الأصل في العتق الاستحباب والندب، ولكن قد تحتف به أمور تنقل الحكم إلى الكراهة، أو التحريم، أو الوجوب، **وحالات العتق، هي:**

الأولى: إذا كان المعتَق قادرًا على التكسب المباح، ولا يخشى عليه الضيعة: فعتقه مستحب.

الثانية: إن كان لا قوة له على التكسب: لكبره، أو قصوره، أو صغره، أو سفهه، ويخشى عليه الضيعة، أو يكون كَلًّا على الناس ويحتاج للمسألة، فلا يستحب عتقه ولا مكاتبته؛ لأن بقاءه عبدًا أرحم به، ولأنه يخشى أن يعمل أعمالًا محرمة يتكسب بها، كالسرقة، والزنا، ونحوهما.

الثالثة: أن يخاف إذا أَعتقه أن يرجع إلى دار الحرب، أو أن يقع في الزنا والفساد: فيكره عتقه.

الرابعة: أن يغلب على الظن، أو يتيقن أنه إن أعتقه سيتكسب عن طريق الحرام: من سرقة، أو قطع طريق، أو زنا، أو ينتقل لدار الحرب، فيحرم عتقه؛ لأن وسائل الحرام حرام، فإن أعتقه صح؛ لأن إعتاقه صدر من أهله في محله(١).

الخامسة: أن يلزمه كفارة عتق في الظهار، أو كفارة يمين، أو جماع في نهار رمضان، أو قتل خطأ ويقدر عليها: فيجب عليه العتق.

قَوْلُهُ: (وهكَذَا: الكِتَابَةُ).

حالات مكاتبة المملوك كالعتق في الصور السابقة، فقد تستحب، وقد تكره، وقد تحرم.

قَوْلُهُ: (ويحصُلُ العِتقُ بالقَولِ: وصَرِيحُه: لفظُ: العِتْقِ والحُرِّيَّةِ كَيفَ صُرِّفا).

فالعتق له ألفاظ صريحة لا تحتمل غير العتق، وله ألفاظ كناية.

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١٩/ ٩).

فالصريحة: **(لفظُ: العِتْقِ والحُرِّيَّةِ كَيفَ صُرِّفا)**، فلو قال: أنت حر، أو محرر، أو حررتك، أو أنت عتيق، أو معتق، أو أعتقتك عتق بذلك؛ لأن هذين اللفظين وردا في الكتاب والسنة، وهما يستعملان في العتق عرفًا، فمتى حصل منه أحد هذين اللفظين، فإنه يعتق عبده.

مسألة: وهل يشترط في إطلاق اللفظ الصريح أن يقصد التحرير والعتق؟

المذهب: أنه يحصل العتق باللفظ الصريح، ولو تجرد عن النية، مثلًا: يمزح، فقال لغلامه: أنت حر، ولم ينوِ العتق، فيقع. وكذا لو مر من عنده رجل، فقال: اذهب يا حر، فتبين أنه غلامه، فإنه يعتق عليه، وهذا المذهب، وقد نص عليه الإمام أحمد في رواية.

القول الثاني: أنه يشترط قصد الفعل، ولا تعتبر نية العبادة تحرزًا من النائم، ونحوه، واختاره صاحب «الفائق». قال المرداوي: «ويحتمل عدم العتق بالصريح إذا نوى به غيره»[(١)].

فعلى هذا القول: إذا أطلق الصريح، فإن نوى العتق عتق، وإذا أطلقه ونوى به غير العتق لم يعتق، وإذا تلفظ به ولم ينوِ شيئًا، فيحتمل أنه يعتق.

قَوْلُهُ: (غَيرَ أمْرٍ، ومُضَارِعٍ، واسْمِ فاعِلٍ).

فلا يقع أعتق وتعتق والعتق.

قَوْلُهُ: (وكِنَايتُهُ مَعَ النيَّةِ سِتَّةَ عَشَرَ).

ويحصل العتق بألفاظ الكناية إذا نوى بها العتق، وألفاظ الكناية: هي ألفاظ ليست صريحة في إرادة العتق، وإنما تحتمله وتحتمل غيره، فذكر ستة عشر لفظًا إن نوى بها العتق عتق، وإن لم ينوِ لم يعتق، فالأصل بقاؤه رقيقًا حتى يقصد العتق مع لفظه.



(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١٩/ ١١).

والفرق بين اللفظ الصريح والكناية في العتق:

أن الصريح يقع به العتق هازلًا، أو جادًّا، نوى العتق أم لا على المذهب، وأما الكناية فلا يقع إلا مع نيته؛ لأنها ألفاظٌ لم ترد في الكتاب والسنة، ولم يجر العرف في استعمالها، فيرجع فيها إلى نيته، **والألفاظ هي في:**

قَوْلِهِ: (وكِنَايَتُهُ مَعَ النيَّةِ سِتَّةَ عَشَرَ: خَلَّيْتُكَ، و: أطلَقتُكَ، و: الحَقْ بأهلِكَ، و: اذهَبْ حَيثُ شِئْتَ، و: لا سَبيلَ لِي، أو: لا سُلطَانَ، أو: لا مِلكَ، أو: لا رِقَّ، أو: لا خِدْمَةَ لِي عَلَيكَ، و: وهَبْتُكَ للَّه، و: أنتَ للَّهِ، و: رَفَعْتُ يَدِي عَنكَ إلى اللَّهِ، و: أنتَ مَولايَ، أو: سَائِبَةٌ، و: مَلَّكتُكَ نَفسَكَ، و: فَكَكتُ رَقَبَتَكَ.

وتَزِيدُ الأَمَةُ بـ: أنتِ طَالِقٌ، أو: حَرَامٌ).

فإذا أطلق واحدًا من هذه الألفاظ سألناه ماذا تريد به؟ فإن قال: أريد العتق عتق مملوكه، وإن قال شيئًا آخر غير العتق قُبل منه، ولم يعتق مملوكه.

قَوْلُهُ: (ويَعتِقُ حَمْلٌ، لَم يُستَثْنَ: بِعِتْقِ أُمِّهِ، لا: عَكْسُهُ).

إذا أعتق أمته الحامل، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يعتقها ويطلق: فتعتق هي وما في بطنها والتابع تابع، في قول جمهور العلماء: مالك، والشافعي، وأحمد.

الثانية: أن يعتقها ويستثني الحمل: بأن قال: هي حرة دون جنينها، **فالمذهب:** أنه يصح الاستثناء؛ لقول الرسول ﷺ: «**المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**»[(١)]، وهذا مروي عن ابن عمر[(٢)]، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وعطاء، والشعبي، وابن سيرين، والنخعي، ومذهب الإمام أحمد، وإسحاق، وابن المنذر[(٣)].

فإذا أعتقها وأطلق عتقت وما في بطنها والتابع تابع. وإذا استثنى حملها صح الاستثناء.

(١) سبق تخريجه (ص١٧).

(٢) رواه أحمد كما في المسائل برواية صالح (٦٦٤)، وابن أبي شيبة (٢٠٥٩٢). وإسناده صحيح.

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١٩/ ٢١).

قَوْلُهُ: (لا: عَكْسُهُ).

أي: لو أعتق ما في بطنها دونها صح العتق له وحده. قال في الشرح: «لا نعلم فيه خلافًا». وهو قول سفيان، وأحمد، وإسحاق؛ لأن حكمه حكم الإنسان المنفرد، ولأنه فرع، والأصل لا يتبع الفرع.

مسألة: لو أعتق جزءًا من رقيقه، كأن يقول: يده أو رجله حرة، غير التي تنفصل عادة، كالسن والشعر والظفر، فإن العتق يسري عليه كله، لما ثبت فيه من السنة في إعتاق نصيب الغير، وسراية العتق إلى شقص شريكه لحرمة العتق، فأحرى أن يجب ذلك في ملكه وهو قول جمهور العلماء، قال ابن رشد: «وهذا متفق عليه»[1].

قَوْلُهُ: (وإنْ قالَ لِمَن يُمكِنُ كَونُهُ أباهُ (مِن رقيقه): أنتَ أبِي. أو لِمَنْ يُمكِنُ كونُه ابنَهُ: أنتَ ابنِي: عَتَقَ. لا: إنْ لَمْ يُمكِنْ، إلَّا بالنيَّةِ).

لأن من ملك ذا رحم محرم، كأبيه وأخيه وولده، فإنه يعتق عليه مباشرة، **وأشار هنا إلى:**

مسألة: وهي إذا كان عند السيد رقيق، فقال له: يا أبي، أو: يا ولدي، فهل هذا إقرار منه بأنه أبوه، فيعتق أم لا؟

لا تخلو المسألة من حالتين:

الأولى: إن يمكن كون العبد أبًا أو ابنًا للسيد: فإنه يعتق إذا قال هذه الكلمة؛ لأنه اعتراف منه بذلك، وهذا المذهب، إلا إذا قال: إنما قلتها من باب الاحترام لرقيقي الكبير، أو الشفقة على رقيقي الصغير لا على أني أعتقده أبي أو ابني.

الثانية: إن لم يمكن كونه أباه، ككون السيد أكبر من رقيقه، أو لم يمكن كونه ابنه، ككون السيد أصغر من العبد: فلا يعتق؛ لأنه ليس صريحًا، ولكن ينظر إلى نية السيد، فإن نوى العتق، كأن يقصد تشبيهه بأبيه، فإنه يعتق، وإلا فلا.

(١) بداية المجتهد (٤/ ١٥٢).

للعتق طريقان:

الأول: القول: وله ألفاظ صريحة وألفاظ كناية كما تقدم.

الطريق الثاني: الفعل: وَبَحَثُهُ هنا، ويحصل بأمور:

قَوْلُهُ: (ويحصُلُ بالفِعْلِ: فَمَنْ مَثَّلَ برَقِيقِهِ، فَجَدَعَ أنْفَهُ، أو أُذُنَهُ، ونَحوَهُمَا. أو: خَرَقَ، أو حَرَقَ عُضوًا مِنهُ. أو: استَكرَهَهُ على الفَاحِشَةِ. أو: وَطِئَ مَنْ لا يُوطَأُ مِثلُهَا لِصِغرٍ، فأفضَاهَا: عَتَقَ في الجَميعِ).

وهذا المذهب، واختاره أكثر الأصحاب، وإليه مال شيخ الإسلام، وابن القيم[(١)].

لما رواه الإمام أحمد، وأبو داود من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أَنَّ زِنْبَاعًا أَبَا رَوْحٍ وَجَدَ غُلَامًا لَهُ مَعَ جَارِيَةٍ لَهُ، فَجَدَعَ أَنْفَهُ وَجَبَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟**» قَالَ: زِنْبَاعٌ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟**» فَقَالَ: كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبْدِ: «**اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ**»[(٢)]، وقد ألحق المؤلف بالتمثيل بالرقيق مسائل، كما تقدم.

قال شيخ الإسلام: «لو استكره المالك عبده على الفاحشة عتق عليه، وهو أحد القولين في مذهب الإمام أحمد»[(٣)].

قَوْلُهُ: (ولا عِتقَ: بخَدْشٍ، وضَرْبٍ، ولَعْنٍ).

إذا تعدى على عبده: بأن ضربه ولطمه بغير سبب، فقد جاءت أحاديث تحث على عتقه، لكن ليس على الوجوب، وإنما على الاستحباب، ويكون كفارة تعديه عتقه له، **ومن الأدلة:** ما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ، أَوْ ضَرَبَهُ؛ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ**»[(٤)]، فدل أن كفارة الضرب واللطم بلا

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١٩/٣٨)، تقريب علوم ابن القيم (ص٣٢١).

(٢) رواه أحمد (٦٧١٠)، وأبو داود (٤٥١٩) من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢٨٩): «رواه أحمد، ورجاله ثقات»، وحسنه الألباني في الإرواء (١٧٤٤).

(٣) انظر: الشرح مع الإنصاف (١٩/٣٨).

(٤) رواه مسلم (١٦٥٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

حق العتق، وليس فيه أن العتق حتم عليه.

وفي «صحيح مسلم» من حديث سويد بن مقرن رضي الله عنه قال: «**كنا -بني مقرن- في عهد رسول الله ﷺ ليس لنا خادم إلا واحدة، فلطمها أحدنا، فبلغ الرسول ﷺ، فقال: اعتقوها**»[(١)].

قال القاضي عياض: «وأجمع العلماء: أنه لا يجب إعتاق العبد لشيء مما يفعله به مولاه مثل هذا الأمر الخفيف. قال: واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع من ضرب مبرح منهك لغير موجب لذلك»[(٢)].

ومذهب الحنابلة، والمالكية، والأوزاعي، والليث في هذا: أنه يعتق عليه، وأما الخدش والضرب اليسير واللعن، فلا يعتق.

قَوْلُهُ: (ويحصُلُ بالمِلْكِ: فَمَن مَلَكَ لِذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنَ النَّسَبِ: عَتَقَ عَلَيهِ، ولَو حَمْلًا).

فمن اشترى ولده وإن نزل، أو أباه وإن علا، أو أخاه، أو عمه، أو خاله ذكرًا أو أنثى؛ عتق عليه بمجرد شرائه وملكه له.

ويدل له: ما رواه الخمسة من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ؛ فَهُوَ حُرٌّ**»[(٣)].

قال الترمذي: «والعمل عليه عند بعض أهل العلم». وقال ابن رشد: «جمهور العلماء أنه يعتق عليه بالقرابة إلا داود الظاهري»، وإلى العمل بما دل عليه الخبر

(١) رواه مسلم (١٦٥٨).
(٢) انظر: شرح مسلم للنووي (١١/ ١٢٧).
(٣) رواه أبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، وابن ماجه (٢٥٢٤) من حديث سمرة رضي الله عنه. وصححه ابن الجارود في المنتقى (٩٧٣)، والحاكم (٢/ ٢٣٣)، وابن حزم في المحلى (٨/ ١٩٠)، والألباني في الإرواء (١٧٤٦). وقال ابن حجر في فتح الباري (٥/ ١٦٨): «واستنكره ابن المديني، ورجح الترمذي إرساله، وقال البخاري: لا يصح، وقال أبو داود: تفرد به حماد، وكان يشك في وصله، وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن قوله، وعن قتادة عن عمر قوله منقطعًا أخرج ذلك النسائي، وله طريق أخرى أخرجه أصحاب السنن أيضًا، إلا أبا داود من طريق ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وقال النسائي: منكر، وقال الترمذي: خطأ، وقال جمع من الحفاظ: دخل لضمرة حديث في حديث».

ذهب جمهور العلماء، وهو مروي عن عمر، وابن مسعود، ولا يعرف لهما مخالف، وهو قول الحسن، وجابر بن زيد، والشعبي[(١)].

فائدة: وسواء في ذلك ملكه بشراء، أو هبة، أو غنيمة، أو إرث، أو غيره، فيعتق عليه بمجرد دخوله في ملكه بأي طريقة؛ لأن العبرة بالملك لا بطريقة حصول الملك، وهذا قول أكثر العلماء.

فائدة: المحارم من غير ذوي الأرحام لا يعتقون على سيدهم، كالأم من الرضاعة والأخت منها، والربيبة، وأم الزوجة؛ لأن النص في ذوي الأرحام، وهؤلاء ليسوا ذوي رحم، فهم لا نص في عتقهم، ولا في معنى المنصوص، والأمر كما قال الزهري: «جرت السنة بأن يباع الأخ والأخت من الرضاعة»، وهذا قول أكثر العلماء[(٢)].

قَوْلُهُ: (ولَو حَمْلًا).

مثل: لو اشترى زوجة ابنه، أو زوجة أبيه، فالحمل في بطنها يعتق عليه؛ لأنه ذو رحم منه.

قَوْلُهُ: (وإِنْ مَلَكَ بَعضَهُ: عَتَقَ البَعْضُ، والبَاقِي بالسِّرَايَةِ إِنْ كانَ مُوسِرًا، ويَغْرَمُ حِصَّةَ شَرِيكِهِ.
وكَذَا: حُكمُ كُلِّ مَنْ أعتَقَ حِصَّتَهُ مِنْ مُشتَرَكٍ).

من ملك عبدًا يعتق عليه، مثل والده، أو ولده، **فلا يخلو من أحوال**:

الأول: أن يشتريه من ماله: فيعتق عليه كله أول ما يملكه؛ لقوله ﷺ: **«مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ»**.

الثاني: أن يملك بعضه بالشراء ومعه شريك، فيعتق عليه كله، أما نصيبه: فلأن ملكه له يعتق بمجرد ملكه له، وأما حصة شريكه: فيعتق بالسراية ويغرم

(١) انظر: بداية المجتهد (٤/ ١٥٣)، تهذيب السنن (٥/ ٤٠٧)، الإنصاف مع الشرح الكبير (١٩/ ٢٦)، السيل الجرار (٣/ ٣٧١)، إرواء الغليل (٦/ ١٧٠).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١٩/ ٢٨).

حصة شريكه؛ لفعله سبب العتق اختيارًا وقصدًا.

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**»[1].

الثالث: أن يملك بعضه بإرث: فنصيبه يعتق عليه، ونصيب شريكه لا يعتق، ولو كان موسرًا؛ لأنه لم يتسبب في إعتاقه لحصول ملكه بدون فعله وقصده، والحديث جاء في إعتاقه هو، وهذا يحمل على إرادته ذلك وقصده له، سواء كان مالكًا له أو لا، أو اشترى ما يعتق عليه اختيارًا.

قَوْلُهُ: (فلَو ادَّعَى كُلٌّ مِنْ مُوسِرَيْنِ أنَّ شَرِيكَهُ أعتَقَ نَصِيبَهُ: عَتَقَ؛ لاعتِرَافِ كُلٍّ بحُرِّيَّتِهِ، ويَحلِفُ كُلٌّ لِصَاحِبِهِ، ووَلاؤُهُ لِبَيتِ المَالِ، ما لَمْ يَعتَرِفْ أحدُهُما بِعِتقِهِ، فيَثبُتُ لَهُ، ويَضمَنُ حَقَّ شَرِيكِهِ).

أي: لو كان العبد مملوكًا بين اثنين موسرين، وادعى كل واحد أن شريكه أعتق نصيبه، **فالحكم كالتالي**:

العبد يعتق: لأنه إن صدقت الدعوى في الجميع، فالعتق تام في ملكيهما.

- وإن صدقت على أحدهما سرى العتق إلى نصيب شريك المعتق أيضًا.
- ثم إن وجدت بينة لأحدهما على الآخر: فالمعتِقُ يُلزم بدفع حصة شريكه الذي لم يعتق من العبد.
- وإن لم توجد بينة حلف كل واحد بصدقه في الدعوى وإنكاره أنه أعتق نصيبه: ويبرآن، ويعتق العبد، ويكون ولاؤه لبيت المال؛ لأنهما ينكران عتقه، فأشبه المال الضائع.
- وإن اعترف أحدهما بعتقه، وأنكر الآخر: أصبح ولاؤه للمعترف، وغرم حصة شريكه.

(١) رواه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فَصْلٌ

(في تعليق العتق وإضافته)

قَوْلُهُ: (ويَصِحُّ: تَعلِيقُ العِتْقِ بالصِّفَةِ، كـ: إنْ فَعَلْتَ كَذَا؛ فأنْتَ حُرٌّ).

أو إن حفظت القرآن، أو إن دخلت الدار فأنت حر، وهذا تعليقٌ صحيح؛ متى حصل وقع العتق.

قَوْلُهُ: (ولهُ وَقْفُهُ، وكَذَا بَيعُهُ ونَحوُه، قَبْلَ وُجودِ الصِّفَةِ. فإنْ عَادَ لملكِهِ: عَادَتْ، فَمَتَى وُجِدَتْ: عَتَقَ).

❍ فإذا علَّق عِتقَ عبده بصفة، فإذا حصلت الصفة عتق، وأما قبل حدوث الصفة، فإنه عبدٌ لمالكه أن يبيعه أو يوقفه، فإذا فعل ذلك صح.

❍ فلو باعه، ثم عاد لملكه بعد ذلك بأن اشتراه، والصفة التي علق العتق عليه باقية على حالها، فلا يبطل تعليقه؛ لأنه وعد، وهي صفة لازمة ألزمها نفسه، والشارع يتشوَّف إلى العتق.

❍ فلو قال إن حفظت القرآن فأنت حر فله بيعه قبل حفظه، وإن اشتراه ثانية وحفظ القرآن عتق. **هذا المذهب**، وعليه أكثر الحنابلة، وهو مذهب أبي حنيفة، وقالوا: ليس له الحق في إبطالها، كالنذر[١].

وذهب الشافعي في قول له: أنه إن باعه، ثم اشتراه لا يعتق؛ لأن ملكه فيه متأخِّر عن عقد الصفقة، وهذا رواية في المذهب جزم بها ابن الجوزي، وصاحب «الفائق»، وأشار إليها شيخ الإسلام[٢].

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١٩/ ٧٧).
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١٩/ ٧٩).

قَوْلُهُ: (ولا يَبطُلُ: إلَّا بِمَوتِهِ).

إذا علق عتقه بصفة لزمته، ولا يحق له الرجوع عنها، إلا إذا مات السيد قبل حصول الصفة، فإن التعليق يبطل بانتقال ملك العبد إلى غير السيد قبل حصول الوصف الذي علَّق العتق عليه.

قَوْلُهُ: (فقوله: إنْ دَخلتَ الدَّارَ بَعدَ مَوتِي، فأنتَ حُرٌّ: لَغْوٌ).

لأنه إعتاق له بعد استقرار ملك غيره عليه، فلم يعتق، وهذا مثل قوله لعبد غيره: إن دخلت الدار فأنت حر، فلا يعتق، وصوَّبه في «الإنصاف»، واختاره ابن قدامة[1].

قَوْلُهُ: (ويَصِحُّ: أنتَ حُرٌّ بَعدَ مَوتِي بِشَهرٍ).

وهذا شبيه بالوصية، ولكن ينظر إن كان قيمة العبد تساوي ثلث ماله فأقل عتق، وإن كان أكثر، فإنه يصبح مُبَعَّضًا، فإذا علق العتق بعد شهر من موته:

قَوْلُهُ: (فَلا يَملِكُ الوَارِثُ بَيعَهُ).

قبل مضي الشهر، وكسبه قبله للورثة، ككسب أم الولد في حياة سيدها لسيدها، فإذا مُضِيِّ الشهر عتق.

قَوْلُهُ: (ويَصِحُّ: قوله: كُلُّ مَملُوكٍ أملِكُهُ فَهوَ حُرٌّ. فَكُلُّ مَنْ مَلَكَهُ: عَتَقَ).

لو قال: كل مملوك أملكه فهو حر، فهل يقع العتق على كل من يملكه بمجرد الملك؟

المذهب: أنه يقع العتق بذلك، وهو قول الثوري، وأهل الرأي؛ لأنه أضاف العتق إلى حال يملك عتقه فيه، فأشبه ما لو كان التعليق في ملكه.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أنه لا يقع العتق، ولا يصح هذا التعليق؛ لأنه لم يقع الملك بعد، وهذا مروي عن جماعة من الصحابة: علي، وجابر، وابن عباس ﷺ، وقول شريح، وعلي بن الحسين، وابن المسيب، والحسن.

وهو قول أكثر أهل العلم؛ لقول الرسول ﷺ: «**لا عتق فيما لا يملك، ولا**

(١) الإنصاف (٧/ ٤١٥).

طلاق لابن آدم فيما لا يملك»[(١)].

قال الترمذي: «وهو حديث حسن، وهو أحسن ما روي في هذا الباب».

قال الإمام أحمد: «هذا عن النبي ﷺ، وعِدَّة من الصحابة»، وهذا رواية عن الإمام أحمد[(٢)].

قَوْلُهُ: (و: أوَّلُ، أو: آخِرُ قِنٍّ أملِكُهُ، أو: أوَّلُ، أو: آخِرُ مَنْ يَطلُعُ مِنْ رَقِيقِي حُرٌّ، فلَمْ يَملِكْ، أو يَطلُعْ إلَّا واحِدٌ: عَتَقَ).

لأنه ليس من شرط الأول أن يكون له ثانٍ، وليس من شرط الآخِر أن يكون قبله أول، ولهذا من أسماء الله تعالى: (الأول والآخر).

فإن خرج اثنان: أحدهما قبل الآخر، عتق الأول إذا علق العتق بالأولية، والثاني إذا علقه بالثاني، وهكذا.

قَوْلُهُ: (ولو مَلَكَ اثنَينِ مَعًا، أو طَلَعَا مَعًا: عَتَقَ واحِدٌ بقُرعَةٍ).

فإن خرج اثنان معًا، فيحدد الذي يعتق بالقرعة؛ نص عليه الإمام أحمد.

قَوْلُهُ: (ومِثلُهُ: الطَّلاقُ).

فإذا قال: أول امرأة لي تطلع طالق، فأول واحدة تخرج تطلق، وإن خرجت اثنتان جميعًا، فإنه يقرع بينهما.



(١) رواه الترمذي (١١٨١)، وأبو داود (٢١٩٠) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهما. قال الترمذي في العلل (ص١٧٣): «سألت محمدًا -أي البخاري- عن هذا الحديث، فقلت: أي حديث في هذا الباب أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده». وصححه الألباني في الإرواء (١٧٥١).

(٢) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (١٩/ ٨٥).

فَصْلٌ

(في العتق بعوض)

قَوْلُهُ: (إنْ قَالَ لِرَقِيقِهِ: أنتَ حُرٌّ وعَلَيكَ ألفٌ: عَتَقَ في الحَالِ بِلَا شَيءٍ).

لأن العتق حصل، والشرط متأخر، ولم يجعل الألف عوضًا عن العتق، وإن قال: أنت حر.

قَوْلُهُ: (و: عَلَى ألفٍ، أو: بألفٍ: لا يَعتِقُ حَتَّى يَقبَلَ، ويَلزَمُهُ الأَلفُ).

لأنه أعتقه على عوض، فلا يعتق بدونه.

فالمذهب: التفريق بين هاتين اللفظتين.

والرواية الثانية: أنه إن قال لعبده: أنت حر وعليك ألف، أو أنت حر على أن تؤدي إلي ألفًا، أو على ألف، أو بألف أن هذا شرط، فلا يعتق حتى يؤدي إليه هذا المبلغ، فإن لم يؤد أو لم يقبل لم يعتق، وهذا القول نص عليه الإمام أحمد في رواية جعفر بن محمد، وهو قول الإمام مالك، والشافعي، وأبي حنيفة. قال في «الشرح الكبير»: «وهذه الرواية هي الصحيحة؛ لأنه أعتقه بعوض، فلم يعتق بدون قبوله، ولأن على تستعمل للشرط والعِوَض، كما قال تعالى: ﴿قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾﴾ [الكهف: الآية ٦٦]»[(١)].

قَوْلُهُ: (و: عَلَى أنْ تَخدُمَنِي سَنَةً: يَعتِقُ بِلا قَبُولٍ، وتَلزَمُهُ الخِدمَةُ).

فالعتق صحيح، والشرط لازم، فإن قبل العبد عتق في الحال، وإن لم يقبل العبد لم يعتق، و«**المسلمون عند شروطهم**»، وهذا مذهب الإمام أحمد،

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١٩/ ٩٧).

والشافعي، وأبي حنيفة(١).

قَوْلُهُ: (ويَصِحُّ: أنْ يُعتِقَهُ ويَستَثنِيَ خِدْمَتَهُ مُدَّةَ حَياتِهِ، أو مُدَّةً معلُومَةً).

فالعتق صحيح، والشرط لازم؛ لما روى الإمام أحمد، وأبو داود عن سفينة رضي الله عنه قال: «أعتقتني أم سلمة، وشرطت علي أن أخدم النبي ﷺ ما عاش، فقلت: إن لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت، فأعتقتني، واشترطتْ عليَّ»(٢).

قَوْلُهُ: (ومَنْ قَالَ: رَقِيقِي حُرٌّ، أوْ: زَوجَتِي طَالِقٌ، ولَهُ مُتَعَدِّدٌ، ولَمْ يَنوِ مُعَيَّنًا: عَتَقَ وطَلُقَ الكُلُّ؛ لأنَّهُ مُفرَدٌ مُضَافٌ، فيَعُمُّ).

هذا من مفردات المذهب، وعليه أكثر الأصحاب؛ لأن المفرد المضاف يعم، كقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ﴾ [إبراهيم: الآية ٣٤]، وهذا يعم كل نعمة، وقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٧]، وهذا يشمل كل ليلة.

وذهب طائفة من العلماء: إلى أنه في هذا اللفظ إنما يُعْتق واحد، وتَطْلُق واحدة من نسائه، وتخرج بالقرعة، واختاره ابن قدامة في «المغني». قال في «الفائق»: «وهو المختار»(٣).



(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١٩/ ٩٩).

(٢) رواه أحمد (٢١٩٢٧)، وأبو داود (٣٩٣٢) من حديث سفينة رضي الله عنه. وصححه ابن الجارود في المنتقى (٩٧٦)، والحاكم (٢/ ٢٣٢)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٧٥٢).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١٩/ ١٠٣).

بَابُ التَّدبِيرُ

قَوْلُهُ: (وهُوَ: تَعلِيقُ العِتْقِ بالمَوتِ، كقَولِه لِرَقِيقِهِ: إنْ مِتُّ، فأنتَ حُرٌّ بَعدَ مَوتِي).

هذا تعريف التدبير، ومثاله؛ لأنه علَّق عتقه دُبُر وفاته.

والتدبير جائز وصحيح بدلالة السنة: كما في «الصحيحين» من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَاحْتَاجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عبد اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ»[1].

والإجماع دل عليه. قال ابن المنذر: «أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن من دبر عبده أو أَمَتَه ولم يرجع عن ذلك حتى مات؛ أن الحرية تجب له أو لها[2].

قَوْلُهُ: (ويُعتَبَرُ: كَونُه مِمَّنْ تَصِحُّ وَصِيَّتُهُ. وكَونُهُ مِنَ الثُّلُثِ).

يشترط لصحة التدبير شرطان:

(كَونُه مِمَّنْ تَصِحُّ وَصِيَّتُه): وهو العاقل، ولا يشترط البلوغ، بل لو دَبَّر ابن عشر سنوات لصح؛ لأنه تصح وصيته، كما أجاز عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصية الغساني، وهو ابن عشر سنوات[3]، وتقدم بيان ذلك في كتاب الوصايا.

(وكَونُهُ مِنَ الثُّلُثِ): فأقل من ماله: لأنه عِتْقٌ تعلق بالموت، وقد تعلق بالمال

---

(١) رواه البخاري (٢١٤١)، ومسلم (٩٩٧) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١٩/ ١٣٩)، كشاف القناع (٤/ ٥٣٢)، حاشية الروض (٦/ ٢٠٨).

(٣) رواه مالك بإسناد صحيح، وسبق تخريجه (ص٢٦٢).

حق الورثة، فقيّد بالثلث كالوصية، وهذا مذهب أكثر أهل العلم، وهو قول علي وابن عمر رضي الله عنهما، ومذهب الأئمة الأربعة.

وهذا مما يفارق فيه التدبير العتق في الصحة، فالعتق يصح ولو استغرق كل ماله، بخلاف التدبير فيشترط كونه الثلث فأقل[1].

مسألة: إذا دبر من غلمانه عددًا يساوون الثلثين، فإنه يقرع بينهم، فأيهم خرج عتق، ويحدد بمقدار الثلث، إلا إذا أجازه الورثة.

وأما إذا كان غلامًا واحدًا، وهو أكثر من الثلث، فإذا لم يرض الورثة عتق منه بمقدار الثلث، وأصبح بعضه حرًّا وبعضه رقيقًا في قول جمهور العلماء[2].

قَوْلُهُ: (وصَرِيحُهُ وكِنَايَتُهُ: كالعِتْقِ).

فألفاظ التدبير قسمان: ألفاظ صريحة، وألفاظ كناية.

وحكمها كما في العتق، فالصريحة يقع التدبير فيها مباشرة، والكناية لا يقع إلا بالنية.

فالألفاظ الصريحة: مثل: أنت مُدَبَّر، أو قد دبرتك، أو أعتقتك بعد موتي.

والكناية: مثل: إن متُّ فأنت مولاي، أو أنت لله، فإذا علقها بالموت صارت قرينة على التدبير، وهذه لا تقع إلا إذا نوى أنه تدبير[3].

قَوْلُهُ: (ويَصِحُّ: مُطلَقًا؛ كـ: أنتَ مُدَبَّرٌ).

فالتدبير يصح مطلقًا، ومقيدًا، ومعلقًا، ومؤقتًا، فيصح التدبير مطلقًا، كـ: أنتَ مُدَبَّرٌ.



(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١٩/ ١٤٠)، السيل الجرار (٣/ ٣٨٣).
(٢) انظر: كشاف القناع (٤/ ٥٣٢)، حاشية الروض (٦/ ٢٠٨).
(٣) انظر: الإنصاف (٧/ ٤٣٣).

قَوْلُهُ: (ومُقَيَّدًا؛ كَإِنْ مِتُّ فِي عَامِي، أو: مَرَضِي هَذا، فأَنت مُدَبَّرٌ).

قَوْلُهُ: (ومُعَلَّقًا؛ كـ: إِذَا قَدِمَ زَيدٌ، فَأَنتَ مُدَبَّرٌ).

أو إذا شُفِي مريضي أو ربحت في تجارتي فأنت مدبر، فإذا وُجد الشرط في حياة السيد فهو مدبر، وإن لم يوجد حتى مات سيده بطلت الصفة بالموت؛ لأنه يزول به الملك.

قَوْلُهُ: (ومُؤَقَّتًا؛ كـ: أَنتَ مُدَبَّرٌ اليومَ، أو: سَنَةً).

فيكون مدبرًا تلك المدة، فإن مات سيده فيها عتق، وإن مات بعد فراغها لم يعتق.

مسألة: ويجوز تدبير العبد المكاتب، فإذا مات سيده قبل إكمال دَيْن الكتابة؛ عتق، وإن أدَّى دين الكتابة قبل موت سيده؛ عتق، وقد خَرَّجَ البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه أجاز كتابة المدبر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «دَبَّرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ خَادِمًا لَهَا، ثُمَّ أَرَادَتْ أَنْ تُكَاتِبَهُ، فَكَتَبَتْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: كَاتِبِيهِ، فَإِنْ أَدَّى مُكَاتَبَتَهُ فَذَاكَ، فَإِنْ حَدَثَ - يَعْنِي: مَاتَتْ، عَتَقَ»[1]، قَالَ الإمام أَحْمَدُ: وَرُوِّينَا فِي كِتَابَةِ الْمُدَبَّرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وروى البخاري في «تاريخه»: عن الأحنف بن قيس أنه أعتق غلامًا له عن دبر وكاتبه، فأدى بعضًا وبقي بعضًا، ومات مولاه، فأتوا ابن مسعود، فقال: «ما أخذ فهو له، وما بقي فلا شيء لكم»[2].

قَوْلُهُ: (ويَصِحُّ: بَيعُ المُدَبَّرِ، وهِبَتُهُ).

قبل موت مدبره؛ لما في «الصحيحين» عن جابر رضي الله عنه: «**أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَاحْتَاجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ**: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ».

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢١٣٥٩)، والبيهقي (١٠/ ٥٣٠). وصححه الألباني في الإرواء (١٧٥٤).

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه (٤٥٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٦٦٣). وضعفه الألباني في الإرواء (١٧٥٥).

فيصح بيعه مطلقًا مع الحاجة وعدمها؛ لصحة الحديث. قال الجوزجاني: «صحت أحاديث بيع المدبر باستقامة الطرق، والخبر إذا ثبت أستغني به عن غيره من رأي الناس». وهذا مذهب الإمام أحمد، والشافعي، وهو مروي عن عائشة ﵂، وعمر بن عبد العزيز، وطاوس، ومجاهد، وأبي ثور، والظاهرية، ورجحه البيهقي وابن قدامة والشوكاني، وأما ما رواه البيهقي، والدارقطني عن ابن عمر ﵄ أن الرسول ﷺ قال: «**لا يباع المدبر ولا يشترى**»[(١)]، فإنه حديث ضعيف، ولا يصح إلا موقوفًا، كما بينه أبو زرعة، والدارقطني، والبيهقي[(٢)].

وقد روى مالك، والحاكم -وصححه- أن عائشة ﵂ باعت مدبرة لها سحرتها في قصة، وفيها: «لما بلغ عائشة ﵂ أن جاريتها التي دبرتها سحرتها دعت بها، فأتيت بها، فقالت: سحرتني؟ قالت: نعم. قالت: لمه؟ قالت: أردت أن أعتق. وكانت عائشة أعتقتها عن دبر منها، فقالت: إن لله علي ألا تعتقي أبدًا، انظروا أسوأ العرب ملكة فبيعوها منهم، واشترت بثمنها جارية فأعتقتها»[(٣)].

قَوْلُهُ: (فإن عَادَ لملكِهِ: عَادَ التَّدْبِيرُ).

فلو اشترى عبده الذي باعه بعد تدبيره، فإن صفة التدبير تعود إليه؛ لأنه علق عتقه على صفة، فإذا باعه ثم عاد إليه عادت الصفة إليه، وهذا مذهب الحنابلة، والشافعي.



(١) رواه الدارقطني (٥/ ٢٤٤)، والبيهقي (١٠/ ٥٢٩) من حديث ابن عمر ﵄. وضعفاه. قال الألباني في الإرواء (١٧٥٦): «موضوع». وصححه موقوفًا: أبو زرعة، والدارقطني، والبيهقي. وانظر: التلخيص الحبير (٤/ ٥١٥).

(٢) انظر: مختصر الخلافيات للبيهقي (٥/ ٢٠٥)، بداية المجتهد (٢/ ٤٧٦)، الشرح الكبير مع الإنصاف (١٩/ ١٥٦)، نيل الأوطار (٦/ ٦٠)، السيل الجرار (٣/ ٣٨٥).

(٣) رواه مالك في الموطأ (٢٧٨٢)، والدارقطني (٤٢٦٧)، والبيهقي (٨/ ٢٣٦).
وصححه الحاكم (٤/ ٢٤٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٧٣٧)، والألباني في الإرواء (١٧٥٧).

قَوْلُهُ: (ويَبطُلُ بثَلاثَةِ أشياءَ: بِوَقْفِهِ. وبِقَتلِهِ لِسَيِّدِهِ. وبإيلادِ الأَمَةِ).

يبطل التدبير بأحد ثلاثة أمور:

(بِوَقْفِهِ): كأن يقول: عبدي هذا وقف على هذا المسجد يخدمه ويقوم بالاهتمام به، فيبطل تدبيره؛ لأن الوقف مؤبد لا يجوز الرجوع فيه.

(وبِقَتلِهِ لِسَيِّدِهِ): لأنه استعجل ما أُجِّل له، وسدًّا للذريعة، و(من استعجل شيئًا قبل أوانه؛ عوقب بحرمانه).

(وبإيلادِ الأَمَةِ): فإذا وطئ أمته، فإنها تصبح أم ولد، وسيأتي لها باب مستقل، وحكمها أنها تعتق على سيدها بمجرد موته، ولو لم يدبرها، ولا يجوز بيعها، وهذا قول جمهور العلماء من السلف والفقهاء، ونقل الاتفاق عليه.

قَوْلُهُ: (ووَلَدُ المُدبَّرَةِ الذي يُولَدُ بَعدَ التَّدبيرِ: كَهِيَ).

إذا ولد له من أَمَتِهِ ولد من مِائِهِ، فإنه بمنزلة أمه يعتق مع أمه، ولا يلزم تدبيره، ويحرم بيعه، كما روي عن عمر، وابنه، وجابر ﷺ أنهم قالوا: «**ولد المدبرة بمنزلتها**»[(١)].

قَوْلُهُ: (ولَهُ: وَطْؤُهَا، وإنْ لَمْ يَشتَرِطهُ).

للسيد وطء أمته التي دَبَّرها؛ لأنها ما زالت ملكًا له لا تعتق إلا بموته، وقد روى مالك في «الموطأ» عن ابن عمر ﷺ: «**أنه دبر أمتين له، وكان يطؤهما**»[(٢)].

قال الإمام أحمد: «لا أعلم أحدًا كره ذلك غير الزهري».

ومما يدل على جواز وطئها مع تدبيرها: دخولها في عموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا

---

(١) أما أثر ابن عمر ﷺ: فرواه عبد الرزاق (١٦٦٨٣)، وابن أبي شيبة (٢٠٦٢٣)، والبيهقي (١٠/ ٥٣١).

وأما أثر جابر ﷺ: فرواه ابن أبي شيبة (٢٠٦٣٧)، والبيهقي (١٠/ ٥٣١). وصححهما الألباني في الإرواء (١٧٥٨).

(٢) رواه مالك في الموطأ (٢٧٨٠)، وعبد الرزاق (١٦٦٩٧)، والبيهقي (١٠/ ٥٣٠). وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٧٣٨)، والألباني في الإرواء (١٧٥٩).

عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ [المؤمنون: الآية ٦].

وقياسًا على حِل أم الولد، فإنها تعتق بموت سيدها، ومع ذلك يجوز له وطؤها.

قَوْلُهُ: (ووَطءُ بِنتِهَا إنْ جَازَ).

لو أنه ملك أمًّا وبنتها، ودبر الأم جاز له وطء بنتها إذا كان لم يطأ الأم.

قَوْلُهُ: (ولو أسلَمَ مُدَبَّرٌ أو قِنٌّ أو مُكاتَبٌ لِكَافِرٍ: أُلْزِمَ بـإزَالَةِ مِلْكِهِ. فإنْ أَبَى: بِيعَ عَلَيهِ).

لو أن كافرًا ملك رقيقًا مسلمًا ألزم بإزالة ملكه عنه إما بعتقه أو بيعه؛ لأنه لا يحق لكافر ملك مسلم؛ ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النِّساء: الآية ١٤١]، فلو أسلم العبد عند سيده الكافر ألزم بإزالة ملكه عنه، إما بعتق، أو بيع، أو هبة، فإن أبى باعه الحاكم عليه، وأعطاه قيمته، وهذا عامٌّ يشمل العبد المكاتب، والمدبر، والمملوك الذي بقي عند سيده الكافر، والله أعلم.



باب
الكِتَابَةُ

قَوْلُهُ: (وهِيَ: بَيعُ السَّيِّدِ رَقِيقَهُ نَفْسَهُ بِمَالٍ في ذِمَّتِهِ).

فيعتق السيد عبده على مال في ذمته يؤديه مؤجَّلًا في نجوم، وسميت كتابة؛ لأن السيد يكتب بينه وبين عبده كتابًا بما اتفقا عليه.

والكتابة جائزة، والأصل في مشروعيتها:

الكتاب: في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾ [النُّور: الآية ٣٣].

والأدلة من السنة كثيرة، ومنها: ما رواه أبو داود، والترمذي من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ**»[(١)].

وفي «الصحيحين» أن بريرة قالت لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية، فأعينيني على كتابتي**»[(٢)].

مسألة: ومكاتبة العبد إذا طلب مأمور بها، كما في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾، وهذا أمر وحثٌّ من

---

(١) رواه أبو داود (٣٩٢٦)، والترمذي (١٢٦٠) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب»، وصححه الحاكم (٢/ ٢٣٧)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٧٤٢)، وحسنه النووي في روضة الطالبين (١٢/ ٢٣٦)، وابن حجر في بلوغ المرام (١٤٣١)، والألباني في الإرواء (١٦٧٤).

(٢) سبق تخريجه (ص١٧١).

الله على مكاتبة العبد إذا طلب ذلك، وكان أهلًا لذلك بحيث يكون أمينًا، وقادرًا على التكسب والوفاء.

والذي عليه عامة أهل العلم استحباب إجابته لذلك، والآية محمولة على الندب وهو مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد في المشهور عنه[١].

قَوْلُهُ: (وهِيَ: بَيعُ السَّيِّدِ رَقِيقَهُ نَفْسَهُ بِمَالٍ في ذِمَّتِهِ، مُبَاحٍ، مَعلُومٍ، يَصِحُّ السَّلَمُ فيهِ، مُنَجَّمٍ نَجْمَينِ فَصَاعِدًا، يُعلَمُ قَدْرُ كُلِّ نَجمٍ ومُدَّتُهُ).

هذا هو تعريف الكتابة، وبيان القيود التي لا بد من مراعاتها فيها، مثال الكتابة: أن يقول العبد لسيده: أعتقني وأعطيك عشرة آلاف كل شهر ألفًا، هذا كتابة، **وقيده العلماء بقيود:**

(بِمَالٍ): فيكون المال المدفوع مقابل العتق.

(فِي ذِمَّتِهِ): لأن العبد لا يملك فيعمل ليحصل.

(مُبَاحٍ): وأما المال الحرام، فلا يجوز قبوله.

(مَعلُومٍ): قدره ووصفه لأنه بيع، وأما المجهول فلا يصح؛ لما فيه من الجهالة والغَرَر.

(يَصِحُّ السَّلَمُ فيهِ): بأن يضبط ضبطًا يزول معه اللبس والاختلاف فَتُذكرَ صفاته التي قد يختلف فيها.

(مُنَجَّمٍ): أي مؤخر؛ لأن جعله حالًّا يفضي للعجز عن أدائه؛ لأنه لا يملك شيئًا، فيفوت المقصود وهو قدرته على إعتاق نفسه.

(نَجْمَينِ فَصَاعِدًا): أي موعدين معلومين هذا هو الأفضل؛ لأنه أيسر أن يكون دفعه متفرقًا لا دفعة واحدة، وهو مروي عن جماعة من الصحابة ﭬ: أنهم جعلوها مفرقة، ولم ينقل أنهم عقدوها حالَّةً.

ولو جعل المال كله في نجم وموعد واحد بعد شهر أو سنة مثلًا، وكان العبد

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١٩/ ١٩١)، السيل الجرار (٣/ ٣٨٧).

قادرًا؛ **فالمذهب** المنع من ذلك.

وقيل: يجوز ذلك؛ لقصة عائشة مع بريرة ﵄ حين قالت: «إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة، ويكون ولاؤك لي فعلتُ».

ولأنه لا مانع شرعي يمنع من ذلك، ولا دليل من السنة يدل على اشتراط كونه مفرقًا، نعم هو الأَوْلَى والأرفق، لكن لو اتفقوا على جعله في وقت واحد جاز وصحت الكتابة، ورجح هذا طائفة من العلماء، منهم: ابن أبي موسى من الأصحاب، والشوكاني[١].

(يُعلَمُ قَدْرُ كُلِّ نَجمٍ ومُدَّتُهُ): فلا بد من معرفة المدة المحددة للسداد: لئلا يؤدي جهله للتنازع والخلاف، ولا يشترط تساوي مدة الأنجم، فيجوز بعد شهر، ثم بعد ثلاثة أشهر، ويجوز تفاوت الأقساط، فأحدها مائة، والآخر مئتان، وهكذا؛ لأن المقصود سداد المبلغ، وفعل الأصلح للسيد والعبد، وقد حصل ذلك برضًا منهما واتفاق.

قَوْلُهُ: (ولا يُشتَرَطُ: أجَلٌ لَهُ وَقْعٌ فِي القُدْرَةِ عَلَى الكَسْبِ).

أي: لا يشترط في مدة سداد الكتابة أن يكون الأجلان متباعدين يقدر على التسليم فيهما والعمل فيهما، فلو حدد أجلين متقاربين لصح، لكنه خلاف المتعارف عليه والمأمور به، والأَوْلَى أن يكون الأجلان متفرقين يقدر على السداد والكسب بينهما عرفًا، لكن لا يشترط ذلك، ولذا صح على الراجح دفع المال كله دفعة واحدة في نجم واحد خلافًا للمشهور من المذهب، والله أعلم.

قَوْلُهُ: (فإن فُقِدَ شَيءٌ مِنْ هَذَا: ففَاسِدَةٌ).

فلو تخلف أحد القيود المعتبرة، فالكتابة فاسدة، وتقدم بيانها، وسيأتي ما يترتب عليها إذا فسدت.

فلو أعطاه بدل كتابته مالًا حرامًا، كالخمر، أو سرق له مالًا لم يصح، وتفسد الكتابة، وكذا لو وعده مالًا ولم يحدده، ولا يوجد عرف يحدده، فالمال

---

(١) السيل الجرار (٣/ ٣٨٨).

مجهول، والكتابة فاسدة.

قَوْلُهُ: (والكِتَابَةُ في الصِّحَّةِ والمرَضِ: مِنْ رَأسِ المَالِ).

من كاتب عبده في حال الصحة أو المرض المَخُوف، فالكتابة تصح، ولو كان العبد أكثر من ثلث ماله؛ لأنه معاوضة وليس تبرعًا، فلا تقيد بالثلث كالبيع والإجارة.

قَوْلُهُ: (ولا تَصِحُّ: إلَّا بالقَولِ).

فيشترط لصحة عقد الكتابة: أن تكون بالقول؛ لأن المعاطاة لا يمكن أن تكون فيها صريحة، فلذلك اشترطوا لها القول؛ لإزالة اللبس، وقطعًا للشك والوهم.

قَوْلُهُ: (مِن جَائِزِ التَّصَرُّفِ).

وهذا لا بد منه أن يكون السيد جائز التصرف، كالبيع، فلا تصح من سفيه ومجنون، وهذا عامٌّ يشمل السيد وعبده المكاتب؛ لأنها معاوضة.

قَوْلُهُ: (لكِنْ لَو كُوتِبَ المُمَيِّزُ: صَحَّ).

استثنوا إذا أقدم الرقيق المميز على المكاتبة، فيصح؛ لأنه يصح تصرفه وبيعه بإذن سيده، وهنا قبل سيده؛ لأن إيجاب سيده في الكتابة إذن له في قبولها.

قَوْلُهُ: (وَمتَى أدَّى المُكَاتَبُ مَا عَلَيهِ لِسَيِّدِهِ، أو: أبرَأَهُ مِنهُ: عَتَقَ، ومَا فَضَلَ بِيَدِهِ، فَلَهُ).

أشار إلى أمور يعتق فيها المكاتب، **وهي**:

(وَمتَى أدَّى المُكَاتَبُ مَا عَلَيهِ لِسَيِّدِهِ): فإذا أدى المتفق عليه في الكتابة، أصبح حرًّا، وإذا بقي عليه شيء، لم يزل عبدًا؛ لما روى أبو داود عن ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**المكاتب عبد ما بقي عليه درهم**».

(أو: أبرَأَهُ مِنهُ: عَتَقَ): فإذا أبرأ السيد الرقيق من باقي ما عليه أصبح حرًّا، كما لو بقي من دين الكتابة ألف، فقال: تنازلت عنها، فإنه يصبح حرًّا.

قَوْلُهُ: (ومَا فَضَلَ بِيَدِهِ، فَلَهُ).

وما بقي بيد المكاتب بعد أداء ما عليه لسيده أو إبرائه له يكون ملكًا له.

قَوْلُهُ: (وإنْ أعتَقَهُ سَيِّدُهُ، وعَلَيهِ شَيءٌ مِنْ مَالِ الكِتَابَةِ، أو مَاتَ قَبلَ وفَائِهَا: كانَ جَميعُ مَا مَعهُ لِسَيِّدِهِ).

هاتان صورتان يكون المال ملكًا للسيد، وهما:

(إنْ أعتَقَهُ سَيِّدُهُ، وعَلَيهِ شَيءٌ مِنْ مَالِ الكِتَابَةِ): لأنه عتق بلا أداء، فماله لسيده، إلا إذا وهبه له.

(أو مَاتَ (العبد) قَبلَ وفَائِهَا): لأنه مات وهو عبد؛ لقول الرسول ﷺ: «**المكاتب عبد ما بقي عليه درهم**».

قَوْلُهُ: (ولو أخَذَ السَّيِّدُ حَقَّهُ ظَاهِرًا، ثُمَّ قَالَ: هُو حُرٌّ، ثمَّ بَانَ العِوَضُ مُستَحَقًّا: لَمْ يَعتِقْ).

أي: لو أن المكاتب خدع السيد، فأتاه بمال مغصوب، أو مسروق، فأعتقه السيد بناءً على أن المال جاءه من وجه مباح، ثم علم بعد ذلك أنه ليس ملكًا للمكاتب، بل سرقه أو غصبه، لم ينفذ العتق لفساد القبض.



فَصْلٌ

(في أحكام المكاتب)

قَوْلُهُ: (ويَملِكُ المُكَاتَبُ: كَسْبَهُ، ونَفْعَهُ، وكُلَّ تَصرُّفٍ يُصلِحُ مَالَهُ، كالبَيعِ، والشِّرَاءِ، والإِجَارَةِ، والاستِدَانَةِ).

تصرفات المكاتب زمن الكتابة تختلف عن تصرفات العبد.

ومنها: أنه يملك ما يكسبه عن طريق البيع والشراء، وتأجير نفسه، ويملك التصرف بما يكسبه من المال وينميه ويصلحه من بيع وإجارة واستدانة، ولا يملك سيده أخذ شيء من ماله الذي كسبه مدة الكتابة، إلا ما اتفقا عليه.

وللمكاتب السفر لمصلحة نفسه، وإن لم يستأذن سيده، وهذا قول الشعبي، والنخعي، وأبي حنيفة، وأحمد، ولا يملك السيد إلا الدَّيْن الذي اتفقا على سداده[1].

قَوْلُهُ: (والنَّفَقَةَ علَى نَفْسِهِ ومَمْلُوكِهِ).

أي: ويملك المكاتب زمن الكتابة أن ينفق على نفسه، وعلى ولده ورقيقه مما كسبه، فينفق عليهم ما يحتاجون إليه من مآكلهم وكسوتهم بالمعروف.

قَوْلُهُ: (لكِنَّ مِلكَهُ: غَيرُ تَامٍّ).

فالمكاتب ملكه وتصرفه في ماله الذي يملكه ليس تامًّا كالحر، وهو ليس كالعبد الذي لم يكاتب نفسه.

ومما يختلف فيه عن الحر زمن الكتابة ما يلي:

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١٩/ ٢٣٦).

قَوْلُهُ: (فلا يَملِكُ: أنْ يُكَفِّرَ بِمَالٍ، أو يُسافِرَ لِجِهَادٍ، أو يَتَزَوَّجَ، أو يتَسَرَّى، أو يَتَبَرَّعَ، أو يُقرِضَ، أو يُحَابِيَ، أو يَرهَنَ، أو يُضَارِبَ، أو يَبِيعَ مُؤَجَّلًا، أو يُزَوِّجَ رَقِيقَهُ، أو يَحُدَّهُ، أو يُعتِقَهُ، أو يُكَاتِبَهُ، إلَّا بـإذنِ سَيِّدِهِ، والوَلاءُ للسَّيِّدِ).

وهذه الأمور نص الحنابلة أن المكاتب لا يحق له الإقدام عليها إلا بإذن السيد؛ لما فيها من التصرف بالمال على وجه يُعَرِّض حق سيده للضياع، وهو ما زال عبدًا حتى يسدد؛ لأنه ربما عجز عن السداد فيعود عبدًا كما كان، ويكون كل ما تحت يده ملكًا لسيده، فإذا أذن له سيده في شيء من ذلك جاز؛ لأن المنع لحقِّه، فإذا أذن زال المانع:

(فلا يَملِكُ: أنْ يُكَفِّرَ بِمَالٍ): إلا بإذن سيده لأنه ما زال عبدًا ما لم تنتهِ الكتابة.

(أو يُسَافِرَ لِجِهَادٍ): إلا بإذن سيده لتفويت حق سيده مع وجوبه عليه، فيدخل في عموم حديث: «**أيما عبد نكح بغير إذن مواليه فهو عاهر**».

(أو يَتَزَوَّجَ): فليس للمكاتب الإقدام عليه إلا بإذن سيده، وهذا مذهب الأئمة الأربعة؛ لما روى أبو داود من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الرسول ﷺ: «**أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر**»[1]، والمكاتب ما زال عبدًا؛ لقوله ﷺ: «**المكاتب عبد ما بقي عليه درهم**» [رواه أبو داود][2].

(أو يتَسَرَّى): فلا يقدم عليه إلا بإذن سيده؛ لأن ملكه ناقص، لكن لا ينبغي لسيده منعه إذا احتاج إلى التسري أو الزواج لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: الآية ٣٢].

(أو يَتَبَرَّعَ، أو يُقرِضَ، أو يُحَابِيَ، أو يَرهَنَ، أو يُضَارِبَ، أو يَبِيعَ مُؤَجَّلًا، أو يُزَوِّجَ رَقِيقَهُ، أو يَحُدَّهُ): وليس له استهلاك ماله بالهبة والصدقة: وهذا قول الأئمة الأربعة، قال في «الشرح»: «لا نعلم فيه خلافًا»؛ لأن حق سيده لم ينقطع، ولأنه

(١) رواه أبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه الترمذي، وصححه ابن الجارود في المنتقى (٦٨٦)، والحاكم (٢/ ٢١١)، والألباني في الإرواء (١٩٣٣).

(٢) سبق تخريجه (ص٤٢٥).

قد يعجز عن السداد، فيعود ملكًا لسيده هو وماله[(١)].

(أو يُعتِقَهُ، أو يُكَاتِبَهُ، إلَّا بإذنِ سَيِّدِهِ، والوَلاءُ للسَّيِّدِ): ومثله إعتاق رقيقه: لا يحق للمكاتب أن يُقدم عليه إلا بإذن سيده، وهذا مذهب الأئمة الأربعة؛ لما فيه من الضرر على سيده بتوقيف ماله فيما لا يحصل له به مال أشبه الهبة، فإن أعتق لم يصح إعتاقه إلا بإذن سيده.

(والوَلاءُ للسَّيِّدِ): ولاء العبد المكاتب إذا عتق لسيده؛ لقوله ﷺ قال: «**إنما الولاء لمن أعتق**» [متفق عليه][(٢)].

وأما ولاء عبد المكاتب إذا أعتق عبده بإذن سيده أثناء الكتابة، **فلا يخلو من حالتين**:

الأولى: أن يعجز المكاتب عن أداء دَيْنه، ويرجع عبدًا، فما أعتقه يكون ولاؤه لسيده؛ لأنه وماله ملك لسيده.

الثانية: أن يعتق المكاتب، **فالمذهب**: أنه للسيد لأنه أعتقه قبل نَيْل حريته.

وقيل: ولاء عبده الذي أعتقه للمكاتب، وعليه فيوقف ولاؤه إن عتق المكاتب فهو له، وإلا رجع للسيد، **والدليل**: أن الرسول ﷺ نصَّ «**إنما الولاء لمن أعتق**»، والمعتِق هنا: هو المكاتب، وهذا قول الإمام الشافعي، وطائفة من الحنابلة[(٣)].

قَوْلُهُ: (ووَلَدُ المُكاتَبةِ إذا وَضَعَتْهُ بَعدَهَا: يَتبَعُهَا في العِتْقِ بالأَدَاءِ، والإبرَاءِ. لا: بـإعتَاقِهَا، ولا: إنْ مَاتَتْ).

فالأَمَةُ المكاتبة إذا ولدت بعد الكتابة، فإن ولدها (يَتبَعُهَا في العِتْقِ بالأَدَاءِ، والإبرَاءِ. لا: بإعتَاقِهَا، ولا: إنْ مَاتَتْ). **فالأمة المكاتبة ولدها الذي ولدته**:

- إن أدت الدين المتَّفَق عليه، أو أبرأها منه، فالولد حر مع أمه.

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١٩/ ٢٤٥).
(٢) سبق تخريجه (ص١٧١).
(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١٩/ ٢٥٢).

❍ وإن أعتقها هو، أو ماتت قبل السداد، فولدها عبد وليس حرًّا؛ لبطلان الكتابة بموتها، ولأن في العتق دون مال، يكون العتق عليها وحدها دون ما في بطنها حتى ينص عليه السيد[1].

قَوْلُهُ: (ويَصِحُّ: شَرْطُ وَطْءِ مُكَاتَبَتِهِ).

وطء السيد أمته المكاتبة من غير شرط عند عقد الكتابة لا يجوز في قول أكثر أهل العلم، منهم: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والزهري، ومالك، والثوري، والليث، والشافعي، وأصحاب الرأي، والحنابلة؛ لأن ملكه ناقص، ولأن العقد أزال ملك استخدامها، فأزال حِلَّ وطئها كالبيع.

فإذا شرط وطأها مدة كتابتها، **فالمذهب**: له ذلك؛ لقوله ﷺ: «**المسلمون عند شروطهم**» [رواه البخاري معلقًا][2].

قَوْلُهُ: (فإنْ وَطِئَها بلا شَرطٍ: عُزِّرَ، ولَزِمَهُ المَهْرُ، ولو مُطَاوِعَةً. وتَصيرُ إنْ ولَدَتْ: أُمَّ وَلَدٍ. ثُمَّ إنْ أدَّتْ: عَتَقَتْ، وإلَّا: فَبِمَوتِهِ).

إذا وطئ أمته المكاتبة بلا شرط ترتب عليه أحكام:

(عُزِّرَ): **لم يجب عليه الحد**: لشبهة المِلْك في قول عامة أهل العلم؛ لأنها ما زالت مملوكته، كما قال الرسول ﷺ: «**المكاتب عبد ما بقي عليه درهم**»، والحدود تدرأ بالشبهات، كما ورد عن الرسول ﷺ، ويعزران إن كانا عالمَيْن بالحرمة، وإن كان أحدهما جاهلًا بالحرمة لم يُعَزَّر، وعُزِّرَ العالم.

(ولَزِمَهُ المَهْرُ، ولو مُطَاوِعَةً): لأنه استوفى منفعتها الممنوع منها بشبهة.

فإن كانا عالمين بالحرمة عزرا، وإن كان أحدهما جاهلًا بالحرمة لم يعزر، وعزر العالم فقط.

(وتَصيرُ إنْ ولَدَتْ: أُمَّ وَلَدٍ): تأخذ حكم أمهات الأولاد، سواء وطئها بشرط أم

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١٩/ ٢٦٢).

(٢) سبق تخريجه (ص١٧).

بغير شرط؛ لأنه أحبلها في ملكه، والولد يكون حرًّا؛ لأنه ولده من مملوكته، ويلحقه نسبه، وأما أُمَّه فتكون أم ولد مكاتبةً إن أدت قبل موته عتقت، وإن لم تؤد حتى مات فتكون حرة تأخذ حكم أمهات الأولاد بموته.

(**ثُمَّ إنْ أدَّتْ: عَتَقَتْ، وإلَّا: فَبِمَوتِهِ**): فلا تخرج بالوطء عن الكتابة.

فائدة: فإن كان وطئها مع الشرط، فلا حد عليه، ولا مهر، ولا تعزير، على المذهب؛ لأنهم يرون حِلَّ ذلك.

قَوْلُهُ: (ويَصِحُّ: نَقْلُ المِلكِ فِي المُكَاتَبِ).

أي: ببيع أو هبة، ويدل لصحة هذا القول: قصة بريرة رضي الله عنها، كما في «الصحيحين» لما كاتبت أهلها، فجاءت إلى عائشة لتعينها على كتابتها، فقالت عائشة رضي الله عنها: ارجعي إلى أهلك إن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعًا فعلتُ، فأبوا، فذكرت ذلك عائشة للرسول ﷺ فقال: «**لا يمنعك ذلك منها ابتاعي وأعتقي، إنما الولاء لمن أعتق**».

قال ابن المنذر: «بيعت بريرة بعلم النبي ﷺ وهي مكاتبة، ولم ينكر ذلك، ففي ذلك أبين البيان أن بيعه جائز، ولا أعلم خبرًا يعارضه، ولا في شيء من الأخبار دليل على عجزها». وهذا مذهب الإمام أحمد، وعطاء، والنخعي، والليث، وابن المنذر[(١)].

وتصح هبة المكاتب والوصية به؛ لأنه في معنى البيع، ويكون مكاتبًا عند من وهب له.

مسألة: إذا باع السيد عبده المكاتب، فإنه ينتقل إلى مشتريه، ويكمل بقية الكتابة عنده كسيده الأول في الحكم تمامًا.

قَوْلُهُ: (ولِمُشْتَرٍ جَهِلَ الكِتَابَةَ: الرَّدُّ، أو الأَرشُ).

من اشترى عبدًا ولم يعلم أنه مكاتب، فإذا علم فله الرد أو أخذ الأَرْشِ؛ لأن الكتابة عيب في الرقيق؛ لأنها تنقص قيمته، وتمنع السيد من كمال الاستفادة من

(١) انظر: الإقناع لابن المنذر (٢/ ٤٢٤)، الشرح الكبير مع الإنصاف (١٩/ ٣٠٠).

منافع المكاتب وكسبه.

قَوْلُهُ: (وهُو: كالبَائِعِ، في أنَّهُ إذا أدَّى ما عَلَيهِ يَعتِقُ).

فالكتابة لا تنفسخ بنقل ملك المكاتب ببيع أو هبة، بل تبقى مع من انتقلت إليه.

قَوْلُهُ: (وله: الوَلاءُ).

لمن انتقل إليه المكاتب ببيع أو هبة الولاء إذا فرغ المكاتب من السداد؛ لأن العتق حصل في ملكه، وفي الصحيح أن الرسول ﷺ قال: «**إنما الولاء لمن أعتق**».

قَوْلُهُ: (ويَصِحُّ: وَقفُهُ. فإذا أدَّى: بَطَلَ الوَقْفُ).

إذا أوقف مكاتبه نظرنا، فإن عجز عن السداد تم الوقف، وإن تم السداد عتق المكاتب، ولم يتم الوقف.



فَصْلٌ

(في لزوم الكتابة وفسخها)

قَوْلُهُ: (والكِتَابَةُ: عَقْدٌ لازِمٌ مِنَ الطَّرَفَينِ).

متى تم الاتفاق، فليس لأحدهما فسخ الكتابة إلا بإذن صاحبه؛ لأنها عقد معاوضة أشبه عقد النكاح والبيع.

قَوْلُهُ: (لا يَدخُلُهَا خِيَارٌ مُطلَقًا).

لأن الخيار شُرِع لدفع الغَبْن من المال، والسيد دخل على بصيرة أن الحظ لعبده، والمقصود منها تحصيل العتق، وهذا معروف من أول العقد.

قَوْلُهُ: (ولا تَنفَسِخُ بِمَوتِ السَّيِّدِ، وجُنُونِهِ، ولا بِحَجْرٍ عَلَيهِ).

لأنها عقد لازم أشبه البيع، فإذا مات السيد أدى المكاتب ما عليه لورثة السيد، ويكون مقسومًا بين الورثة على قدر مواريثهم، كسائر ديونه.

فإذا عتق بالأداء إلى الورثة، فمذهب أكثر الفقهاء: أن ولاءه لسيده، ويكون للعصبة منهم دون أصحاب الفروض[1].

ومثله: لو جُنَّ السيد، فالكتابة تستمر، ويدفع المال لمن يقوم على ماله، وكذا لو حُجِر عليه لحظ نفسه أو غيره.

قَوْلُهُ: (ويَعتِقُ: بالأَدَاءِ إلى مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ).

فإذا أدى المكاتب لمن يقوم مقام السيد، كوكيله أو وليِّ ماله إذا جُنَّ، فإنه يعتق بعد الفراغ من دَيْن الكتابة.

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١٩/ ٣٣٤).

قَوْلُهُ: (وإنْ حَلَّ نَجْمٌ فَلَمْ يُؤَدِّهِ: فَلِسَيِّدِهِ الفَسْخُ).

إذا حل وقت سداد قسط فلم يسدد، فللسيد الحق في الفسخ؛ لأن السيد رضي بالكتابة على أن يسلم له مال الكتابة على الوجه الذي كاتبه عليه، فإذا لم يَفِ، فله الحق في فسخ العتق، وهذا مذهب جمهور العلماء: كالإمام أحمد، وأبي حنيفة، والشافعي، لكن ينبغي للسيد أن يمهل المكاتب وينظره ليتمكن من الإتيان بِدَيْنه.

قَوْلُهُ: (ويَلزَمُ: إنظَارُهُ ثَلاثًا؛ لِبَيعِ عَرَضٍ، ولِمَالٍ غَائِبٍ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ يَرجُو قُدُومَهُ).

متى تأخر المكاتب بالسداد؛ أُنْظِر ثلاثة أيام ليتمكَّن من بيع، أو كسب، فإن عجز فللسيد إلغاء المكاتبة، وإن أُنْظِره فهو أَوْلَى؛ لما فيه من الرفق بالمكاتب مع عدم الإضرار بالسيد.

قَوْلُهُ: (ويَجِبُ على السيِّدِ: أنْ يَدفَعَ لِلمُكَاتَبِ رُبُعَ مَالِ الكِتَابَةِ).

وأُمْرُ السيد أن يعطي عبده المكاتب شيئًا من ماله داخل في قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النُّور: الآية ٣٢]، فقد دلت الآية على مشروعية إعطائه من مال السيد.

وحكم إعطاء المكاتب من مال السيد: ذهب الإمام أحمد، والشافعي، وإسحاق: إلى وجوبه على السيد؛ لأمر الله به في الآية، وظاهر الأمر الوجوب. قال علي رضي الله عنه: «**ضعوا عنهم ربع مال الكتابة**»[(١)]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «**ضعوا عنهم من مكاتبتهم شيئًا**»[(٢)].

ومقدار ما يعطيه، المذهب قالوا: يعطيه رُبُعَ مَالِ الكِتَابَةِ؛ لما روي عن علي في تفسير الآية: «**ضعوا عنهم ربع مال الكتابة**».

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٥٥٩٠)، وابن أبي شيبة (٢١٣٤١)، والطبري في تفسيره (١٩/ ١٧١).
وروي مرفوعًا، لكن لا يصح. قال ابن كثير في تفسيره (٦/ ٥٠): «وهذا حديث غريب، ورفعه منكر، والأشبه أنه موقوف على علي رضي الله عنه».

(٢) رواه الطبري في تفسيره (١٩/ ١٧١)، والبيهقي (١٠/ ٥٥٥).

وذهب طائفة من العلماء: أن أي شيء يجزئ، فلا يحدد بالربع؛ لأن قوله: ﴿مِّن مَّالِ ٱللَّهِ﴾ [النور: الآية ٣٣] للتبعيض، والقليل بعض، فيكفي. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «**ضعوا عنهم من مكاتبتهم شيئًا**»، فلا يحدد بالربع، وإنما يجزئ أي شيء، ولكن مع القدرة والغنى يندب له أن يعطيه ما ورد عن علي رضي الله عنه، وهو الربع، وإن زاد فهو أحسن، فإذا أدى المكاتب ثلاثة أرباع ما عليه، فإن السيد يشرع له إسقاط الربع الباقي، ويعتق عبده المكاتب، وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي، وابن المنذر.

وجنس ما يعطيه: الأمر في ذلك واسع، فلو أعطاه السيد جزءًا من ماله لصح، ولو أسقط عنه بعض دين الكتابة الواجب عليه لأجزأ، كما فسره ابن عباس رضي الله عنهما: «أن يضع عنهم من مكاتبتهم شيئًا». والآية أمرت بإعطائهم ولم تحدد، فكل ما يصدق عليه أنه إعطاء فيدخل في الآية.

ووقت مشروعية إعطائهم: من حين عقد الكتابة؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: الآية ٣٣]، وذلك يحتاج إليه من حين العقد، وكلما عجَّلَهُ كان أفضل؛ لأنه يكون أنفع.

قَوْلُهُ: (وللسَّيِّدِ: الفَسْخُ بِعَجْزِهِ عَنْ رُبُعِهَا).

إذا أدى المكاتب المال وبقي الربع عجز عنه، فهل يعتق، ويكون مقابل ما يؤمر به السيد من إعطائه من مال الله، أم لا يعتق إلا إذا رضي السيد بإسقاط الربع؟ **قولان**:

ومذهب جمهور أهل العلم: أنه لا يعتق بذلك، بل يبقى عبدًا، وإن عجز عن سداد الربع أو أقل، ورفض إسقاطها سيده، فإنه يعود عبدًا؛ لما روى أبو داود عن ابن عمرو رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال: «**المكاتب عبد ما بقي عليه درهم**»، وفي لفظ: «**أيما رجل كاتب غلامه على مائة أوقية فعجز عن عشر أواقٍ، فهو رقيق**»[١]، وهذا قول عمر، وابنه، وزيد، وعائشة رضي الله عنهم، ومذهب الإمام مالك، والشافعي،

(١) سبق تخريجه (ص٤٢٥).

وأبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم، لكن لو أسقطه السيد عنه لكان أفضل وأحسن[(١)].

قَوْلُهُ: (وللمُكَاتَبِ، ولَو قَادِرًا على التَّكَسُّبِ: تَعجِيزُ نَفسِهِ).

للعبد المكاتب أن يترك التكسب؛ لأن الدَّين غير مستقر عليه، والقصد من الكتابة: تخليصه من الرِّقِّ، فإذا لم يرد ذلك لم يجبر، فإن أعجز نفسه فإنه يعود رقيقًا.

قَوْلُهُ: (ويَصِحُّ: فَسخُ الكِتَابَةِ باتِّفَاقِهِمَا).

الكتابة -كما تقدم- عقد لازم من الطرفين ليس لأحدهما الفسخ إلا بإذن الآخر، فإذا اتفقا على ذلك، فلهما فسخها.



(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١٩/٣٥٦).

فَصْلٌ

(في اختلاف المكاتب وسيده)

قَوْلُهُ: (وإنِ اختلَفَا فِي الكِتَابَةِ: فَقَوْلُ المُنْكِرِ).

إذا حصل خلاف بين السيد والعبد، أحدهما يثبت الكتابة والآخر ينفيها، فالقول قول المُنْكر بيمينه، إلا إذا وجدت بينة مع المدعي؛ لعموم قوله ﷺ: «**ولكن البينة على المدعى عليه**»، «**والبينة على المدعي، واليمين على من أنكر**»[1].

قَوْلُهُ: (وفي قَدرِ عِوَضِهَا، أو جِنسِهِ، أو أجَلِهَا، أو وَفَاءِ مَالِهَا: فَقَولُ السيِّدِ).

إذا اختلفوا في المذكورات، كأن يختلفوا في جنس المقرر دفعه في دَيْن الكتابة، فالسيد يقول: دراهم، والعبد يقول: طعام، أو في الأجل، فالسيد يقول: كل شهر، والعبد يقول: كل سنة، أو في دفع الدين، فالسيد يقول: لم تعطني ما اتفقنا عليه، والعبد يقول: بل أعطيتك، فإن وجدت بينة صرنا إليها، وإلا فالقول قول السيد بيمينه؛ لأنه المُنكر هنا؛ لأن المال ملكه، ودعواه أقوى، فلو قال السيد: العقد على ألف، وقال العبد: بل على خمسمائة بلا بينة، فقول السيد بيمينه، فإذا حلف ثبتت الكتابة على ما حلف عليه، فإن رضي العبد وإلا انفسخت الكتابة، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «**إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ صَاحِبُ السِّلْعَةِ، أَوْ يَتَرَادَّانِ**» [رواه ابن ماجه، وأحمد، وصححه الحاكم][2].

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٠).

(٢) رواه ابن ماجه (٢١٨٦)، وأحمد (٤٤٤٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. صححه الحاكم (٢/ ٥٢)، والألباني في الإرواء (١٣٢٢).

قَوْلُهُ: (والكِتَابَةُ الفَاسِدَةُ: كعَلَى خَمْرٍ، أو خِنْزِيرٍ، أو مَجهُولٍ. يُغلَّبُ فِيهَا: حُكْمُ الصِّفَةِ، فِي أنَّه إذا أدَّى عَتَقَ، لا إنْ أُبرِئَ، ولِكُلٍّ فَسْخُها).

إذا كاتبه كتابة فاسدة على عِوَض محرم؛ مثل: على خمر، أو خنزير، أو مجهول، فهل تصح الكتابة؟ **فيه خلاف**:

فإن أدى ما شرطه فإنه يعتق، ولو كان فاسدًا، وغَلَّبُوا جانب الصفة في أنه إذا أدى عتق، كما ذكره المؤلف، وهذا رواية في المذهب.

والرواية الأخرى: أن الكتابة على العوض المحرم باطلة، ولو أدى ما عليه لم يعتق[1].

قَوْلُهُ: (ولِكُلٍّ فَسْخُها).

فالكتابة الفاسدة، مثل: على عوض مجهول، أو محرم: عقد غير لازم؛ لأن الفاسد لا يلزم حكمه، فلكل واحد من السيد والعبد الفسخ، حتى ولو لم يرض الآخر، وهذا مما تفارق فيه الكتابةُ الفاسدةُ الصحيحةَ.

قَوْلُهُ: (وتَنفَسِخُ: بِمَوتِ السيِّدِ. وجُنُونِه. والحَجْرِ عَلَيهِ).

وهذا مما تفارق فيه الكتابة الفاسدة الكتابة الصحيحة، فلو مات السيد، أو جُنَّ، أو حُجِرَ عليه، فإنها تنفسخ؛ لأنها عقد غير لازم، **هذا هو المذهب**، وقول الشافعي.

القول الثاني: أنها لا تنفسخ بذلك، بل لو أدى إلى الورثة، أو إلى ولي سيده الذي جن، فإنه يعتق، وهو قول أبي حنيفة، وبعض الحنابلة، وإليه يميل ابن قدامة، وقالوا: لأن الصفة المجردة لا تبطل بالموت والجنون.



(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١٩/ ٤٠٦).

باب
أحكَامُ أُمِّ الوَلَدِ

قَوْلُهُ: (وهِيَ: مَنْ وَلَدَتْ مِنَ المَالِكِ ما فِيهِ صُورَةٌ، ولو خَفِيَّةً).

هذا تعريف أم الولد، فهي تشابه الإماء من أوجه، وتختلف معهن في بعض الأحكام، وعقد هذا الباب للكلام على أحكامها، ومتى تكون الأَمَةُ أُمَّ ولد، وماذا يترتب على ذلك؟

فائدة: من كانت عنده أمة، فلا خلاف بين العلماء في حِلِّ وطئها له، وتسمى سُرِّيَّة، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ [المؤمنون: ٥، ٦]، وقد كان عند الرسول ﷺ مارية القبطية، وكانت أم ولد عنده، وهي أم إبراهيم ابن النبي ﷺ، وكذا هاجر أم إسماعيل سُرِّيَّة إبراهيم عليه السلام، وكثير من الصحابة كان لهم سَرَارِيُّ، فعلي بن الحسين، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله من أمهات أولاد، وأمهاتهم كُنَّ إماء، ويروى أن الناس لم يكونوا يرغبون في أمهات الأولاد حتى ولد هؤلاء الثلاثة، فرغب الناس فيهن(١).

وقد بين شروط كون الأمة أُمَّ ولد، فذكر شرطان:

(وهِيَ: مَنْ وَلَدَتْ مِنَ المَالِكِ): **بأن تحمل منه في ملكه؛** سواء كان من وطء مباح، أو محرم، كالوطء في الحيض والإحرام، فأما إذا حملت منه في غير ملكه، فإنها لا تصير بذلك أم ولد، كأن يطأها في ملك غيره بنكاح، أو زنا، أو شبهة، فلا تصير أم ولد في هذه الصورة.

(١) انظر: الشرح الكبير (١٢/ ٤٨٨).

(ما فيه صورة ولو خَفية): بأن تلد من هذا الحمل ما يتبين فيه خلق إنسان، ولو غير كامل: مثل: رأس، أو يد، أو رِجْل، أو تخطيط، وسواء وضعته حيًّا أو مَيْتًا، وسواء خرج في وقته أو سقطًا قبل وقته، كما روى البيهقي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسند صححه الألباني: «من وطئ أمته فولدت فهي معتقة عن دبر»، وفي لفظ: «إذا ولدت الأمة من سيدها، فقد عتقت وإن كان سقطًا»[1]، وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «أعتَقها ولدها وإن كان سقطًا»[2][3].

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: «أم الولد إذا أسقطت لا تعتق. فقال: إذا تبين فيه يد، أو رجل، أو شيء من خلقه، فقد عتقت»، وهذا قول الحسن، والشافعي. قال ابن قدامة: «ولا أعلم في هذا خلافًا بين من قال بثبوت حكم الاستيلاد، فأما إذا ألقت نطفة أو علقة، لم يثبت به شيء من أحكام الولادة».

قَوْلُهُ: (وتَعتِقُ: بِمَوتِهِ، وإنْ لم يَملِك غَيرَهَا).

من أحكام أم الولد أنها تكون حرة بمجرد موت سيدها، ولو لم يكن له مال غيرها، ولا تورث مع سائر ماله؛ لأن ولدها أعتقها، وهذا قول كل من يرى عتقهن، ولا يُعْلم بينهم خلاف في ذلك أن أم الولد إذا مات سيدها فهي حرة، وأما في حياته فإنها ملك له يستخدمها كما يستخدم سائر إمائه، وقد روى سعيد ابن منصور، والبيهقي عن نافع قال: أدرك ابنَ عمر رجلان، فقالا: إنا تركنا هذا الرجل يبيع أمهات الأولاد -يعنيان ابن الزبير- فقال ابن عمر: «أتعرفان أبا حفص، فإنه قضى في أمهات الأولاد ألا يُبعن، ولا يوهبن يستمتع بها صاحبها، فإذا مات فهي حرة»[4].

وإذا عتقت بموت سيدها، فما كان في يدها من شيء، فهو لورثة سيدها؛ لأن

(١) رواه البيهقي (١٠/ ٥٨٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢١٤٧٨)، والبيهقي (١٠/ ٥٨٠).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ١٩/ ٤١٨، إرواء الغليل (٦/ ١٨٦).

(٤) رواه عبد الرزاق (١٣٢٢٨)، وسعيد بن منصور (٢٠٥٣)، وابن أبي شيبة (٢١٥٩٦). قال صاحب التحجيل (ص٣٥٣): «إسناده صحيح».

أم الولد أمة، وكسبها لسيدها، وسائر ما في يدها له، فإذا مات سيدها وعتقت انتقل سائر ما في يدها إلى ورثته كسائر ماله.

قَوْلُهُ: (ومَنْ مَلَكَ حَامِلًا، فَوَطِئَهَا: حَرُمَ بَيعُ ذِلكَ الوَلَدِ، ويَلْزَمُهُ عِتْقُهُ).

من اشترى جارية حاملًا من غيره، ثم وطئها قبل ولادتها، فكما قال الإمام أحمد: «لا يلحق به الولد، ولا يبيعه، يعتقه؛ لأنه قد شركه في الماء؛ لأن الماء يزيد في الولد»، وقد «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَطْءِ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ**»[(١)].

وروى أبو داود عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ: «**أَنَّهُ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ، (أي: حامل قريبة من الولادة) عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا. فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ، أَوْ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ**»[(٢)].

ومعناه: أنه إن استلحقه وشركه في ميراثه لم يحل له؛ لأنه ليس بولده، وإن اتخذه مملوكًا لم يحل له؛ لأنه قد شرك فيه؛ لكون الوطء يزيد في الولد.

قَوْلُهُ: (ومَنْ قالَ لأمتِهِ: أنتِ أُمُّ وَلَدِي، أو: يَدُكِ أمُّ ولَدِي: صَارَتْ أمَّ ولَدٍ).

لأنه أقر واعترف لها بذلك.

قَوْلُهُ: (وكَذَا: لو قَالَ لابنِهَا: أنتَ ابنِي، أو: يَدُكَ ابنِي. ويَثبُتُ: النَّسَبُ).

له بذلك، ويثبت لأمه كونها أم ولد.

قَوْلُهُ: (فإنْ ماتَ ولَمْ يُبين: هلْ حَمَلَتْ بِهِ في مِلْكِهِ أو غَيرِهِ؟ لَم تَصِرْ أُمَّ ولَدٍ، إلَّا بقَرينَةٍ).

إذا شك هل هي أم ولد أم لا؛ لعدم علمه هل الحمل في ملكه أم قبل، ولا يوجد غلبة ظن؟ فالأصل أنها أمة، واليقين لا يزول بالشك، فعلى هذا لا تكون أم ولد إلا بقرينة تنقلها.

---

(١) رواه النسائي (٤٦٤٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وصححه الحاكم (٢/ ٦٤)، والألباني في الإرواء (٥/ ١٤١).

(٢) رواه مسلم (١٤٤١) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَوْلُهُ: (ولا يَبطُلُ الإيلادُ بحَالٍ، ولو بِقَتلِهَا لِسَيِّدِهَا).

فالمذهب: أنها تصير حرة إذا مات سيدها ولو قتلته؛ لأن الصفة لا تتخلف بقتله، فإذا عفا الورثة عن إقامة الحد عليها أصبحت حرة.

قَوْلُهُ: (وولَدُهَا الحَادِثُ بَعدَ إيلادِهَا: كَهِيَ).

إذا ولدت أم الولد بعد ثبوت حكم الاستيلاد، فولدت من غير سيدها من زوج أو غيره، فحكم ولدها حكمها، فيجوز فيه من التصرفات ما يجوز فيها، ويمتنع فيه ما يمتنع فيها، ويعتق كأمه بموت سيدها. قال الإمام أحمد: قال ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما: «ولدها بمنزلتها»[(١)].

قَوْلُهُ: (لكِنْ لا يَعتِقُ بإعتَاقِهَا، أو مَوتِهَا قبلَ السيِّدِ، بل بِموتِهِ).

لو أن سيد أم الولد أعتقها في حياته لم يعتق ولدها من غيره؛ لأنها عتقت بغير السبب الذي تبعها فيه، ولو أن السيد أعتق ولدها من غيره لم تعتق هي بذلك، بل تبقى أمة إلى موت سيدها، فتعتق بموته.

قَوْلُهُ: (وإنْ ماتَ سَيِّدُهَا وهِيَ حَامِلٌ: فنَفَقَتُها مُدَّةَ حَملِهَا مِنْ مَالِهِ، إنْ كَانَ، وإلَّا: فَعَلَى وارِثِهِ).

إذا مات السيد وأم الولد حامل منه، فنفقتها من ماله مدة حملها، فيخرج من إرثه ما يكفيها، فإن لم يكن له مال فعلى وارث الحمل من إخوته وأعمامه؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٣].

قَوْلُهُ: (وكُلَّمَا جَنَتْ أُمُّ الوَلَدِ: لَزِمَ السيِّدَ فِدَاؤُهَا بالأَقَلِّ مِنَ الأَرْشِ، أو قِيمَتِهَا يَومَ الفِدَاءِ).

أم الولد أمة إذا جَنَت. مثل: أفسدت طعام أحد، أو زرعه، أو دابته لزم السيد فداؤها بالأقل إما بأرش الجناية: أي قيمتها، أو بقيمة أم الولد يوم الجناية، فينظر الأقل، فيدفعه، **هذا المذهب**، وبه قال الشافعي[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٢٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١٩/٤٤٦).

قَوْلُهُ: (وإن اجتَمَعَتْ أُرُوشٌ قَبلَ إعطَاءِ شَيءٍ مِنهَا: تعلَّقَ الجَمِيعُ بِرَقَبَتِهَا، ولمْ يَكُنْ على السيِّدِ إلَّا الأقَلُّ مِنْ أرشِ الجَمِيعِ، أو قِيمَتِهَا).

تدفع إلى أرباب الجنايات يتقاسمونها، مثلًا: قدرت جنايتها بمائة ألف، وقيمتها بثمانين ألفًا، خُيِّر سيدها بين أن يدفع الثمانين أو المائة.

قَوْلُهُ: (ويَتَحَاصُّونَ: بِقَدرِ حُقُوقِهِم).

إن لم تف بجميعها؛ لأن السيد لا يلزمه أكثر من ذلك.

قَوْلُهُ: (وإنْ أسلَمَت أمُّ وَلَدٍ لِكَافِرٍ: مُنِعَ مِنْ غِشْيَانِهَا، وحِيلَ بينَهُ وبَينَهَا).

لأن الكافر لا يجوز تمكينه من وطء المسلمة لا في نكاح ولا ملك يمين، بلا نزاع بين العلماء، وهل تعتق مباشرة، أم يُلزم بنقل ملكه لها ببيع أو عتق؟ في هذا خلاف[1].

قَوْلُهُ: (وأُجبِرَ على نَفَقَتِهَا إن عُدِمَ كَسبُهَا).

لأنها ما تزال ملكًا له، وإن منع من وطئها.

قَوْلُهُ: (فإنْ أسلَمَ: حَلَّتْ لَهُ).

لزوال المانع، وهو الكفر.

قَوْلُهُ: (وإنْ مَاتَ كافِرًا: عَتَقَتْ).

كسائر أمهات الأولاد للمسلمين.

فائدة: أحكام أم الولد كأحكام الأمة في الإجارة، والوطء، والاستخدام، وسائر أمورها، إلا فيما ينقل الملك في رقبتها، كالبيع والهبة والوقف ونحوه، وهذا قول أكثر أهل العلم.

مسألة: لا يجوز بيع أم الولد وهبتها ونحوه مما ينقل الملك.

وهذا مروي عن عمر، وعثمان، وعائشة رضي الله عنهم، وحكى جماعة الاتفاق عليه، وممن حكاه ابن عبد البر، وأبو حامد، والإسفراييني، وأبو الوليد الباجي، وابن

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١٩/ ٤٥٦).

بطال، والبغوي.

وقد روى البيهقي، وصححه الألباني عن عَبيدة السلماني قال: «خطب علي الناس، فقال: شاورني عمر في أمهات الأولاد، فرأيت أنا وعمر أن أعتقهن، فقضى به عمر في حياته، وعثمان في حياته، فلما وليت أنا رأيت أن أرفعهن. قال عبيدة: فرأي عمر وعلي في الجماعة أحب إلينا من رأي علي وحده»(١).

وقد أخرج عبد الرزاق عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنه رجع عن ذلك، وبعث إلى عبيدة وشريح: أن اقضوا كما كنتم تقضون، فإني أكره الاختلاف»(٢).



(١) رواه سعيد بن منصور (٢٠٤٧)، وعبد الرزاق (١٣٢٢٤)، وابن أبي شيبة (٢١٥٩٠). وصححه الألباني في الإرواء (١٧٧٨).

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط (٦٤٩٠). قال ابن حجر في التلخيص (٤/٥٢٣): «أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح». وصححه الألباني في الإرواء (١٧٧٩).

كتاب النكاح

كِتَابُ النِّكَاحِ

لما فرغ من الكلام على أحكام المعاملات والتبرعات، شرع في أحكام النكاح وما يلحق به كالطلاق والخُلْع والعشرة بين الزوجين ونحوها، وهو من الأبواب المهمة التي اهتم الإسلام بتقريرها، وجاءت النصوص من الكتاب والسنة بتأصيلها لحاجة المسلم إليها.

وتعريف النكاح لغةً: الجمع والضمّ على أتمّ الوجوه، ويُطلق النكاح ويُراد به الوطء؛ لأنه الغاية في اجتماع البدنين، كما بيَّنه شيخ الإسلام[(١)].

واصطلاحًا: عقد يفيد حِلَّ كلٍّ من الزوجين للآخر.

مسألة: إذا أطلق النكاح فإنه ينصرف إلى العقد إلا بقرينة تصرفه للوطء، وهذا اختيار ابن قدامة، وابن عقيل، وجماعة.

قال ابن قدامة: «والصحيح أنه عند الإطلاق ينصرف إلى العقد ما لم يصرفه عنه دليل؛ لأن الأشهر استعمال لفظة النكاح بإزاء العقد في الكتاب والسنة ولسان أهل العرف، وقد قيل: ليس في الكتاب لفظ نكاح بمعنى الوطء إلا قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٠]»[(٢)].

والأصل في النكاح:

الكتاب، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّساء: الآية ٣].

والسنة: ففي «الصحيحين» عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**يَا**

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/٧).
(٢) المغني (٩/ ٣٣٩).

مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[(١)].

وفي «الصحيحين» عن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا**»[(٢)].

وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع[(٣)].

قَوْلُهُ: (يُسنُّ: لِذِي شَهْوَةٍ لا يَخَافُ الزِّنَا. ويَجِبُ: عَلَى مَنْ يَخَافُه. ويُبَاحُ: لِمَنْ لا شَهْوَةَ لَهُ. ويَحرُمُ: بدَارِ الحَرْبِ لِغَيرِ ضَرُورَةٍ).

النكاح تجري عليه الأحكام الخمسة، فقد يجب الزواج، وقد يحرم، **وقد يُسن:**

فمن له شهوة ولا يخاف الوقوع في الزنا: فالنكاح في حقه مستحب، وهو أفضل من العزوبة ومن التخلي للعبادة، وهو ظاهر أقوال الصحابة وفعلهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم؛ لأنه سنة رسول الله ﷺ، كما في «الصحيحين» من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله ﷺ: «**لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[(٤)]، ورسول الله ﷺ تزوج وعدَّدَ، وفعل ذلك أصحابه، ولا يشتغل النبي ﷺ وأصحابه إلا بالأفضل، وقد روى سعيد بن منصور عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَجَلِي إِلَّا عَشَرَةُ أَيَّامٍ، وَأَعْلَمُ أَنِّي أَمُوتُ فِي آخِرِهَا يَوْمًا، لِي فِيهِنَّ طَوْلُ النِّكَاحِ، لَتَزَوَّجْتُ مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ»[(٥)].

وفي البخاري عن سعيد بن جبير قال: «قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَتَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً»[(٦)].

---

(١) رواه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠). (٢) رواه البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٢).

(٣) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٠/ ١٠)، شرح الزركشي على الخرقي (٥/ ٤).

(٤) رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه سعيد بن منصور في سننه (٤٩٣). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٥١): «وفيه عبد الرحمن المسعودي، وهو ثقة، ولكنه اختلط، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٦) رواه البخاري (٥٠٦٩).

وقال عمر رضي الله عنه لأبي الزَّوائد: «مَا يَمْنَعُكَ عَنِ النِّكَاحِ إِلَّا عَجْزٌ أَوْ فُجُورٌ»[(١)].

قال الإمام أحمد: «ليست العزوبة من أمر الإسلام في شيء، ومن دعاك إلى غير التزويج فقد دعاك إلى غير الإسلام»، ولو تزوج بِشرٌ كان قد تم أمره[(٢)].

ومن يخاف على نفسه الوقوع في الزنا: فيجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء؛ لأنه يلزمه إعفاف نفسه، وطريقه النكاح، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وإن كان يقدر على دفعه بالصوم، فيفعل الأيسر.

ومن لا شهوة له كالعِنين، أو ذهبت لطارئ من مرض أو كِبَر: فالنكاح في حقه من المباحات؛ لما فيه من المصالح غير الوطء، كالقيام على المرأة وكفالتها ورعايتها، وكون المرأة سكنًا له يأوي إليها وتقوم بخدمته.

ومن كان في نكاحه مخالفة للشريعة، أو فيه تعريض للأهل والأولاد للفتنة: فيُنهى عنه حسب المخالفة: فنكاح خامسة، أو نكاح المرأة على عمتها، أو الجمع بين الأختين محرم، والنكاح بدار الحرب إذا لم يضطر لذلك يُنهى عنه؛ لأنه يُخشى عليه وعلى أهله الضرر بأَسْرٍ أو استرقاق أو تهديده بعرضه، **والمذهب:** حرمة ذلك إلا لضرورة، فيتصبر حتى يخرج من دار الحرب.

مسألة: الأصل في النكاح للقادرين أهو الوجوب أم الاستحباب؟

قولان: أقواهما: أنه على الاستحباب، إلا إن خشي الوقوع في المحظور، وعليه أكثر العلماء. **ومن الصوارف عن الوجوب:**

أن الله علَّقه بالاستطابة في قوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: الآية ٣]، والواجب لا يقف على الاستطابة.

ولقوله تعالى: ﴿مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: الآية ٣]، وهذا لا يجب بالاتفاق مع أنه في نفس الأمر.

(١) رواه عبد الرزاق (١٠٣٨٤)، وسعيد بن منصور في سننه (٤٩١)، وابن أبي شيبة (١٥٩١٠).
(٢) انظر: الإنصاف (٨/ ١٢)، كشاف القناع (٥/ ٧)، مطالب أولي النهى (٥/ ٥).

قال شيخ الإسلام: «واستطاعة النكاح: هو القدرة على المؤنة، ليس هو القدرة على الوطء؛ فإن الحديث إنما هو خطاب للقادر على فعل الوطء، ولهذا أمر من لم يستطع أن يصوم، فإنه له وِجَاء. ومن لا مال له: هل يستحب أن يقترض ويتزوج؟ فيه نزاع في مذهب الإمام أحمد وغيره. وقد قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: الآية ٣٣]»[(١)].

قَوْلُهُ: (ويُسَنُّ: نِكَاحُ ذَاتِ الدِّينِ، الوَلُودِ، البِكْرِ، الحَسِيبَةِ، الأَجنَبِيَّةِ).

من أراد النكاح فعليه أن يتحرى صاحبة الدِّين والخُلُق؛ لما فيه من الأثر على حياته الزوجية ومن بعد ذلك على أولاده، فالزوجة تصحبه في أغلب حياته وأموره، واختيار الزوجة آكد من اختيار الصديق؛ لأن أثرها في حياة زوجها أكبر، ولأجل هذا اهتم الإسلام باختيار الزوجة، وحثَّ على صفات يحسن مراعاتها، ولا مانع من نكاح مَن نقص عندها شيء منها، لكن مراعاتها أحسن، وبعضها أهم من بعض، والتوفيق بيد الله، فقد يتزوج مَن هي ناقصة ويُوَفَّق، ويتزوج مَن هي أعلى منها ولا يوفَّق، إلا أن هذه الخصال أقرب إلى التوفيق غالبًا. **والصفات هي:**

(ذَاتِ الدِّينِ): تفعل الواجبات وتجتنب المحرمات، وهذا من أعظم الصفات الحميدة في المرأة، وأثره على حياة الزوج والأولاد ظاهر، وكم فرَّط أناس في هذا الوصف فجنوا على أنفسهم وأولادهم!!

ولمسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ**»[(٢)].

وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[(٣)].

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/٦).
(٢) رواه مسلم (١٤٦٧) من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما.
(٣) رواه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وكلما كانت المرأة أحسنَ دينًا وخُلُقًا كانت أَوْلى، قال تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٢١].

(**الوَلُودِ**): لما روى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ**»[(١)]؛ وحصول الأولاد من مقاصد النكاح العظمى.

ويُعرف ذلك: بوجود أولاد لها، أو بالنظر إلى قريباتها كأمِّها وأخواتها، فالغالب أنها مثلهن.

(**البِكْرِ**): أي: لم يسبق لها الزواج؛ **لدلالة الأثر والنظر على ذلك**:

أما الأثر: ففي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال لجابر رضي الله عنه: «**فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ**»[(٢)].

وأما النظر: فلأن البكر لم يتعلق قلبها بزوج بخلاف الثيب، فإنها تكون قد جرَّبت الرجال، وقد يتعلق قلبها بالأول.

والمفاضلة بين البكر والثيب عند تساوي الأمور، لكن قد توجد مُرجِّحات تقدِّم الثيب على البكر، فيقارن بين المصالح والمرجحات الأخرى، فكم ثيب خير من عشرات الأبكار دينًا وخلقًا وعقلًا وخدمةً ومودةً، فالمتزوج ينظر للمصالح والاعتبارات الأخرى.

وقد كانت زوجات رسول الله ﷺ ثيباتٍ بعد أزواج قبله، وبعضهن بعد زوجين كخديجة رضي الله عنها، ولم يتزوج بكرًا إلا عائشة رضي الله عنها، وهذا مشهور من حال الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وجابر رضي الله عنهم، فقد توجد مصلحة أعظم، ككونها ولودًا أو صاحبة دين، أو يريد أن يعولها ويرعى أيتامها، فإذا تساوت

(١) رواه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٢٢٧) من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه. صححه ابن حبان (٤٠٥٧)، والحاكم (٢/١٧٦)، والعراقي في تخريج الإحياء (ص٤٧٨)، والألباني في صحيح أبي داود (١٧٨٩).
وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه: صححه الألباني في الإرواء (١٧٨٤).

(٢) رواه البخاري (٢٩٦٧)، ومسلم (٧١٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

الأمور، فالبكر أَولى وأحسن، وقد روى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: «**عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ**»[(١)].

وقوله: **(أَعْذَبُ أَفْوَاهًا)**: **قيل**: المراد عذوبة الريق، **وقيل**: هو مجاز عن حسن كلامها، وقلة بذائها وفحشها مع زوجها لبقاء حيائها، فإنها ما خالطت زوجًا قبله.

وقوله: **(وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا)**؛ **أي**: أكثر أولادًا. **(وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ)** من المال والجماع.

(الحَسِيبَةِ): والحسيبة: هي طيبة الأصل من بيت معروف بالتقوى والخير والصلاح ليكون ولدها نجيبًا، فإنه ربما أشبه أهلها، فإذا أردت نكاح امرأة فانظر إلى أبيها وأخيها؛ لأن الولد ينزع إلى أخواله في أحيان كثيرة.

(الأَجنَبِيَّةِ): أي: ليست من بنات العم، وهذا مشهور عند الفقهاء؛ والعلة في ذلك: لأنه لا يُؤْمن الطلاق، فيؤدي إلى قطيعة الرحم، وليكون الولد أنجبَ، يكتسب صفات أعمامه وأخواله، وهذا ليس على إطلاقه، فيراعي الأصلح، وينظر للصفات الأُولى، فإن توفرت فليقدم ولو كانت بنت عم، وهذا رسول الله ﷺ تزوج زينب بنت جحش رضي الله عنها بنت عمته، وزوَّج عليًّا من فاطمة فأنجبا سيدي شباب أهل الجنة رضي الله عنهم، فإذا كان الأقارب أهل خير وصلاح وفضائل فلا يبتعد عنهم، وإن كانوا بالعكس فالأجنبية أولى، وكذا إذا رأى أجنبية من منبت طيب وأصلٍ ولهم فضائلُ، فالقرب منهم حَسَنٌ، وكذا لو كان أقاربه فيهم أمراض فالتغرُّب أَوْلى.

وأن تكون حسنةً في عينه: لأنها أسكن لنفسه، وأغضُّ لبصره، وأحفظ لفرجه، وأدعى لمودته، ومقاييس الجمال تختلف، وهذا من رحمة الله، فقد يرغب هذا

---

(١) رواه ابن ماجه (١٨٦١) من حديث عويم بن ساعدة رضي الله عنه. وهو مروي بأسانيد لا تخلو من مقال، ويشهد له: حديث جابر رضي الله عنه السابق. انظر: مصباح الزجاجة (٢/ ٩٨)، التلخيص الحبير (٣/ ٣٠٧)، السلسلة الصحيحة للألباني (٢/ ١٩٢).

ما لا يرغبه ذاك، فلينظر ما يعجبه، ولا يتشدد في الجمال، وليحرص على الاعتدال، وقد روى الإمام أحمد، والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ**»(١)، فالجمال مطلوب لكنه ليس وحده هو الأساس، ولذا كم من جميلة غرَّها جمالها فساءت عشرتها!!

وروى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ، فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ، وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ لأَمْوَالِهِنَّ، فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ، وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ، وَلأَمَةٌ خَرْمَاءُ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ**»(٢).

ولو تعارض عندنا امرأتان: إحداهما جميلة ضعيفة الدين والخُلُق، والأخرى متوسطة الجمال صاحبة دين وخلق:

فنختار الثانية، ونأخذ بوصية رسول الله ﷺ: «**فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»، وهذا معروف عند أهل التجربة والمعرفة.

وأن تكون صاحبة خلق: وهذا داخل في الدين، لكن غالبًا ما يغفل عنه، وهو من أهم صفات المرأة، كونها صاحبة أخلاق، عاقلة متواضعة، صاحبة حياء وحشمة، وأثر أخلاقها في حياتها وعشرتها بليغ، فالدين المعاملة، وليبتعد عن الحمقاء؛ لأن النكاح يُراد للعِشْرة، ولا تصلح العشرة مع حمقاء.

قَوْلُهُ: (ويَجِبُ: غَضُّ البَصَرِ عَنْ كُلِّ ما حَرَّمَ اللَّهُ تَعالَى، فلا يَنظُرُ إلَّا ما وَرَدَ الشَّرعُ بِجَوازِه).

كما أمر الله بذلك في قوله: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النُّور: الآية ٣٠].

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ**

(١) رواه أحمد (٧٤٢١)، والنسائي (٣٢٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
صححه الحاكم (٢/ ١٧٥)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٧٨٦).
(٢) رواه ابن ماجه (١٨٥٩) من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما.
ضعَّفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٠٦٠)؛ فيه عبد الرحمن الإفريقي، وهو ضعيف.

نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاِسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ»[(١)].

ولمسلم عن جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي»[(٢)].

ولأبي داود عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ»[(٣)].

فليحرص على غض البصر ليسلم قلبه، فمن أطلق بصره كثر أسفه:

وطرف الفتى يا صاح رائد فرجه ... ومتعبه فاغضضه ما استطعت تهتد

فإطلاق البصر آفاته تربو كثيرًا على الحلاوة المزعومة التي يزينها الشيطان، ولن ترى أحدًا يطلق بصره في الحرام، إلا وتجده يعيش في قلق وتعب وهمٍّ ظاهر يبدو على قسمات وجهه، والعكس بالعكس:

كل الحوادث مبداها من النظر ... ومعظم النار من مستصغر الشرر

كم نظرة فتكت في قلب صاحبها ... فتك السهام بلا قوس ولا وتر

❑ **ولغضِّ البصر فوائد وثمار كبيرة، منها:**

○ تخليص القلب من الحسرة، فمن أطلق نظراته دامت حسراته؛ لأنه يرى ما لا سبيل إلى الوصول إليه.

○ وأن غضَّ البصر يورث القلب نورًا وإشراقًا يظهر على الوجه والجوارح

(١) رواه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧) -واللفظ له- من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه مسلم (٢١٥٩) من حديث جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه أبو داود (٢١٤٩)، والترمذي (٢٧٧٧) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك»، وصححه الحاكم (٢/ ٢١٢). ورواه أحمد (١٣٦٩) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه ابن حبان (٥٥٧٠)، والحاكم (٣/ ١٣٣). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٦٥) بمجموع طرقه.

والعمل.

- وأنه يُورث صحة الفراسة، فمن عمَّر ظاهره باتباع السنة، وباطنه بدوام المراقبة، وغضَّ بصره عن المحارم، وأَكَلَ الحلال؛ لم تُخطئ له فراسة.
- وأنه يفتح له طرق العلم وأبوابه، وييسر له أسبابه، بسبب نور القلب وقوة البصيرة، ومن أرسل بصره تكدَّر عليه قلبه وأظلم عليه فكره.
- وأنه يُورث قوة القلب وثباته وشجاعته أمام النفس والشيطان والأعداء والناس.
- وأنه يُورث القلب سرورًا وفرحًا أعظم من الالتذاذ بالنظر، فمن ترك شيئًا لله؛ عوضه الله خيرًا منه.
- وأنه يخلص القلب من أَسْر الهوى والشهوة.
- وأنه يسد عليه بابًا من أبواب جهنم، ألا وهو الشهوة وما يتبعها.
- وأنه يقوِّي عقله ويثبته ويزيده، وقد أشار إلى هذا شيخ الإسلام وابن القيم(١).

قَوْلُهُ: (فلا يَنظُرُ إلَّا ما وَرَدَ الشَّرعُ بِجَوَازِهِ).

فيحفظ بصره عن كل ما نهى الشرع عنه من المناظر وجوبًا لما له من الأثر، ولكثرة ما يعرض في زماننا، فليتق العبد ربه في بصره، وليكن عنده مراقبة في ذلك، وليبتعد عن المشتبه خشية الوقوع في الحرام فتألفه نفسه.

قَوْلُهُ: (والنَّظَرُ ثمانِيةُ أقسَامٍ).

أي: ما يُنظر إليه من الآدمي أقسام، منه: المحرم والمباح، ومنه: ما هو مقيد.



---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٥٢)، روضة المحبين (ص١٠٧).

قَوْلُهُ: (الأَوَّلُ: نَظَرُ الرَّجُلِ البَالِغ -ولو مَجبُوبًا- للحُرَّةِ البَالِغَةِ الأجنبيَّةِ، لِغَيرِ حاجَةٍ. فلا يَجُوزُ له نَظَرُ شَيءٍ مِنهَا، حتَّى شَعْرِهَا المُتَّصِلِ).

البالغ من الرجال لا يجوز له النظر إلى شيء من المرأة البالغة الحرة الأجنبية لغير حاجة حتى إلى الوجه والكفين، ويُباح النظر لحاجة بقدرها: كالمداواة والشهادة ونحوها، كما سيأتي.

ويجب على المرأة البالغة أن تُغطي كل بدنها عن الرجال الأجانب حتى وجهها وكفيها وشعرها المتصل، **وهذا المذهب، ويدل لذلك**:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ﴾ [الأحزاب: الآية ٥٩]، وقد فسَّره عَبِيدة السلماني حيث قال: «بثوبه، فغطى به رأسه ووجهه، وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه»، فيكون المراد: يسترن بها جميع وجوههن، ولا يظهر منها شيءٌ غير عين واحدة تبصر بها الطريق، وهذا قال به ابن مسعود، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهم[(١)]، وهذه من أصرح الآيات في حجاب نساء المؤمنين عامة، والجلباب: لباس فَضْفاض فوق الخمار يستوعب أعلى البدن ووسطه ويسدل فيغطى به الوجه والصدر.

واحتج أكثر المفسرين بهذه الآية على وجوب الحجاب، منهم: البغوي، وابن تيمية، وابن كثير. قال السعدي: «وهذه تسمى آية الحجاب»، وأطنب في الكلام عليها، وبيان دلالتها على تغطية الرأس والوجه. وقال الشنقيطي: «وهذه من الأدلة على احتجاب المرأة وسترها جميع بدنها»[(٢)].

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ﴾ [الأحزاب: الآية ٥٣]، وهذا -وإن كان نزل في شأن أزواج رسول الله ﷺ- فالمعنى عامٌّ فيهن وفي

(١) انظر: جامع البيان للطبري (٢٠/ ٣٢٤-٣٢٥).

(٢) انظر: جامع البيان (٢٠/ ٣٢٤-٣٢٥)، معالم التنزيل للبغوي (٦/ ٣٧٦)، شرح عمدة الفقه (من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة) لشيخ الإسلام (ص٢٧٠)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦/ ٤٢٥)، تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص٦٧١)، أضواء البيان للشنقيطي (٦/ ٢٤٣).

غيرهن؛ إذ نحن مأمورون باتباعه ﷺ والاقتداء به إلا ما خصَّه الله به دون أمته، فالحكم هنا يشمل أزواج رسول الله ﷺ ونساء المؤمنين، وقد ذهب إلى هذا الإمام ابن جرير وأبو بكر الجصاص، وأطال في بيان ذلك الشنقيطي، وبيَّن خطأ من قال: إنها خاصة بأزواج رسول الله ﷺ، فتعليله تعالى إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم؛ فغير أزواج رسول الله ﷺ بحاجة لطهارة قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن، ففي الآية دليل واضح أن وجوبَ الحجاب حكمٌ عامٌّ في جميع النساء لا خاصٌّ بأزواج رسول الله ﷺ، وإن كان أصل اللفظ خاصًّا بهن، إلا أن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه، ورجَّح هذا ابن باز(١).

قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٣١﴾ [النور: الآية ٣١]، **وفي هذه الآية ثلاثة مواضع يستدل بها على وجوب الحجاب:**

الموضع الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: الآية ٣١]، قال ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**هي الثياب الظاهرة من المرأة، كالعباءة ونحوها**»(٢)، فهذا يُعفى عنه.

وأما القول أنها الوجه، فلا يصح نسبته لابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا(٣).

الموضع الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: الآية ٣١] يعني:

(١) انظر: جامع البيان (٢٠/ ٣١٠)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٤٨٣)، أضواء البيان (٦/ ٢٤٢)، مجموع فتاوى ابن باز (٣/ ٣٥٥).
(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٧٠٠٤)، والحاكم (٢/ ٤٣١).
(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٧٠١٨)، والبيهقي (٢/ ٣١٨).

لِتُوَاري ما تحتها من صدرها وترائبها؛ ليخالفن شعار نساء أهل الجاهلية، فإنهن لم يَكُنَّ يفعلن ذلك، بل كانت المرأة تَمُرّ بين الرجال مُسَفِّحَة بصدرها.

الموضع الثالث: قوله سبحانه: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النُّور: الآية ٣١]، فنهى المرأة أن تضرب بقدمها الأرض بقوة خشية ارتفاع صوت الخلخال الذي في القدم فيفتن الرجال، فلأن تُنهى عن كشف وجهها للأجانب أَوْلى؛ لأن الفتنة بوجهها ويديها أكثر من الفتنة بصوت الخلخال غالبًا[1].

ومن السنة: ما رواه الترمذي، وأصله في البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: يُرْخِينَ شِبْرًا، فَقَالَتْ: إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا، لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ**»[2]. قال البيهقي: «في هذا دليل على وجوب ستر قدميها».

وهو دليل على أن جسم المرأة عورة، فالتنبيه بالأدنى تنبيه على ما فوقه، فالوجه واليدان أشد وأكثر فتنة من القدم، وهناك أدلة كثيرة غيرها.

ولقوله ﷺ: «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**» [رواه الترمذي وقال: حسن صحيح غريب][3].

وهناك قول آخر: أنه يجوز كشف الوجه والكفين، **واستدلوا بـ**:

ما رواه أبو داود أن رسول الله ﷺ قال لأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: «**يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا**». وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ[4]، وهذا إسناده منقطع لا يُحتج به، كما بيَّنه أبو داود، وأبو حاتم،

---

(١) انظر: جامع البيان (١٩/ ١٥٥-١٦٤)، معالم التنزيل (٦/ ٣٤)، أضواء البيان (٥/ ٥١١).

(٢) رواه الترمذي (١٧٣١) وصححه، والنسائي (٥٣٣٦). وأصله في البخاري (٣٦٦٥).

(٣) رواه الترمذي (١١٧٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، وصححه ابن خزيمة (١٦٨٥)، وابن حبان (٥٥٩٨)، والألباني في الإرواء (٢٧٣). وقال ابن رجب في الفتح (٨/ ٥٢): «إسناده كلهم ثقات».

(٤) رواه أبو داود (٤١٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها. قال أبو داود: «هذا مرسل؛ خالد بن دريك =

وعبد الحق.

ولو فرضنا صحته، فيُحمل على أنه قبل نزول آية الحجاب.

وبما في «الصحيحين» عن جابر رضي الله عنه في خطبة رسول الله ﷺ في العيد قال: **«تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ. فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ...»**[1]، فقالوا: هذا دليل على أنها كاشفة وجهها، وإلا كيف علم جابر أنها سفعاء الخدين.

وهذا ليس بحجة؛ لأمور منها:

أنه ليس فيه أن رسول الله ﷺ رآها فأقرَّها، بل غاية ما فيه أن جابرًا رأى وجهها، وذلك لا يستلزم كشفها له عن قصد، فلعل جلبابها انحسر من غير قصد فرآها جابر.

ويشهد لهذا: أن هذه القصة رواها جماعة من الصحابة ولم يذكروا كشف المرأة المذكورة وجهها، وقد ذكر مسلم في «صحيحه» مَن رواها غير جابر، كأبي سعيد وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، فقد رووا قصة المرأة ولم يذكروا أنها سفعاء الخدين، وإنما ذكروا قصة المرأة ولم يُشيروا لا من قريب ولا من بعيد إلى كشف وجهها، وذكر غَيْره غَيْرُهم: أنه يُحتمل كونها من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحًا، فيجوز لها كشف وجهها **ويؤيده**: أن جابرًا وصفها أنها سفعاء الخدين -أي: فيهما تغيُّر وسواد- وهذا قبح في المرأة يرغب الرجال عنه، ويحصل عادة بعد الكِبَر.

ويُحتمل أن تكون هذه القصة قبل نزول الحجاب؛ إذ نزوله كان في «سورة الأحزاب» في السنة الخامسة للهجرة، وصلاة العيد شُرعت في السنة الثانية من الهجرة.

= لم يدرك عائشة». ورجح إرساله أبو حاتم، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٦٧٥): «وهو معلول من أوجه. . .» ثم ذكرها. وانظر: التلخيص الحبير (٣/ ١٠٧).

(١) رواه البخاري (٩٧٨)، ومسلم (٨٨٥) -واللفظ له- من حديث جابر رضي الله عنه.

وحديث الخثعمية المتفق عليه، وفيه: «**وَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيئَةٌ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ**»[(١)]، فقالوا: وصفها بأنها وضيئة دليل على كونها كاشفة وجهها.

وليس فيه دليل؛ لأمور:

أولًا: أن رسول الله ﷺ أنكر على الفضل نظره إليها، وهذا إنكار، فدلَّ على أن النظر مُنْكر: «**فَأَخَذَ بِذَقَنِ الْفَضْلِ، فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا**».

ثانيًا: وأما ذكره أنها وضيئة، فأجاب عنه الشنقيطي من وجهين:

الأول: ليس في شيء من روايات الصحيح التصريح بأنها كاشفة وجهها، وأن رسول الله ﷺ رآها كاشفة فأقرَّها عليه، فيُحمل أنه كان يعرفها قبل، أو كشف عنها الهواء، أو رآها في موضع آخر، وابن عباس رضي الله عنهما لم يكن حاضرًا تلك الوقعة.

الثاني: أن هذه حادثة عَيْن تتطرق لها احتمالات قوية، فلا تعارض بها النصوص الصريحة السابقة الدالة على أمر المرأة بتغطية وجهها عن غير المحارم.

قَوْلُهُ: (الثَّانِي: نَظَرُهُ لِمَنْ لا تُشتَهَى، كعَجُوزٍ، وقَبيحَةٍ. فَيجُوزُ: لِوجهِهَا خَاصَّةً).

نظر الرجل لوجه من لا تُشتهى من النساء جائز، والأصل في هذا: قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [النور: الآية ٦٠].

ويدخل فيمن لا تُشتهى صنفان:

الأول: القواعد من النساء: اللواتي قعدن عن النكاح من الكِبَر، ويئسن من البعولة، فلا يطمع في الزواج بهن، ولا مطمع لهن بهم ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ﴾ [النور: الآية ٦٠]؛ أي: حرج ولا إثم: ﴿أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ [النور: الآية ٦٠]؛ أي: جلابيبهن، ويكشفن وجوههن عند غير المحارم بلا تبرج بزينة، ﴿وَأَن

(١) رواه البخاري (٦٢٢٨)، ومسلم (١٣٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [النُّور: الآية ٦٠]؛ أي: إن تعففن عن وضع الجلباب فهو خير وأحسن، وبهذا قال أئمة التفسير، كابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد، وهذا دليل آخر على وجوب تغطية الوجه والكفين؛ لأنه إذا رفع الجُنَاح عن القواعد فقد بقي الجناح والحرج على غيرهن[1].

الثاني: **المرأة القبيحة**: إن كانت شابة، فألحقوها بالقواعد في جواز كشف وجهها، وفيه نظر: فمن تُشتهى وإن كانت قبيحة ليست من القواعد؛ لأنها ترجو النكاح وتميل إليه، فهي لا تأخذ حكم القواعد على الصحيح.

قَوْلُهُ: (الثَّالِثُ: نَظَرُهُ للشَّهَادَةِ عَلَيهَا، أو لِمُعَامَلَتِهَا. فَيجُوزُ: لِوَجهِهَا. وكذا: كَفَّيهَا لِحَاجَةٍ).

النظر للأجنبية لحاجة جائز، والنظر تحريمه تحريم وسائل؛ «وما كان تحريمه تحريم وسائل فتبيحه الحاجة، وما كان تحريمه تحريم غايات فلا تبيحه إلا الضرورة»، وهذه القاعدة أكثر ابن تيمية وابن القيم من استعمالها، وبناء الفروع عليها، فالفعل المنهي عنه سدًّا للذريعة يُباح للحاجة الراجحة، ويدخل في الحاجة:

(نَظَرُهُ للشَّهَادَةِ عَلَيهَا): **لكن بشروط**:

الأول: ألا يكون نظره بشهوة، فإن تحركت الشهوة دافعها، وغضَّ بصره.

الثاني: ألا يترتب عليه مفسدة أكبر

الثالث: أن يكون نظره بقدر الحاجة.

ويُلحق بهذا الضابط: النظر إلى المخطوبة، ونظر الطبيب للمريضة.

فمتى وجد ما يقوم مقام النظر في إثبات الشهادة كالبصمة رجعنا للأصل وهو التحريم.

(أو لِمُعَامَلَتِهَا): عند وجود الحاجة، وأَمْن الفتنة، **هذا المذهب**.

---

(١) انظر: جامع البيان (١٩/ ٢١٦)، أضواء البيان (٦/ ٢٤٧-٢٤٨).

والراجح: أنه لا يجوز النظر إليها في المعاملة.

والأقرب: المنع من ذلك؛ لعموم آية الحجاب، فلا يجوز النظر إليها للمعاملة في البيع سدًّا للذريعة، وهذا مذهب مالك، ورواية عن الإمام أحمد.

قَوْلُهُ: (الرَّابِعُ: نَظَرُهُ لِحُرَّةٍ بالِغَةٍ يَخْطُبُهَا. فَيَجُوزُ: للوَجهِ، والرَّقَبَةِ، واليَدِ، والقَدَمِ).

النظر للمخطوبة مباحٌ للوجه والرقبة واليد والقدمين، **هذا المذهب**؛ لمجيء النصوص المبيحة، فتكون مستثناة من النهي.

وقد روى الإمام أحمد، والترمذي -وحسَّنه- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «**خَطَبْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**»(١).

ومعنى: (**يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**) أي: تُلقى المحبة، وتدوم المودة.

ولمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**كُنْتُ عِنْدَ النَّبِي ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟»**. قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا**»(٢).

وجمهور العلماء يرون استحباب النظر إلى وجه مَن يريد تزوُّجها، وهو مذهب أحمد، والشافعي، ومالك، وأبي حنيفة(٣).

ويُقيد الاستحباب: بمن يغلب على ظنِّه قبول خِطْبته، أما إذا غلب على ظنِّه عدم إجابته، فلا يجوز النظر إليها، كما بيَّنه ابن رجب والمرداوي(٤).



(١) رواه أحمد (١٨١٥٤)، والترمذي (١٠٨٧)، والنسائي (٣٢٣٥) من حديث المغيرة رضي الله عنه. حسَّنه الترمذي، وصححه ابن الجارود في المنتقى (٦٧٥)، وابن حبان (٤٠٤٣)، والحاكم (٢/ ١٧٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٥٠٣)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٩٦).

(٢) رواه مسلم (١٤٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ٢١٠)، تحفة الأحوذي (٤/ ١٧٥).

(٤) انظر: الإنصاف (٩/ ١٧).

قَوْلُهُ: (فيجُوزُ: للوَجهِ، والرَّقَبةِ، واليَدِ، والقَدَمِ).

ينظر من المخطوبة إلى الوجه واليد والرأس والقدم، وهو ما يظهر غالبًا؛ لعموم قوله ﷺ: «**فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ**».

مسألة: ولا يشترط علم المخطوبة ولا إذنها في النظر؛ لأن رسول الله ﷺ أذن للخاطب مطلقًا ولم يشترط الإذن، وفعل جابر رضي الله عنه يُؤيد هذا، فقد روى أحمد، وأبو داود عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ**». قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً، فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوُّجِهَا، فَتَزَوَّجْتُهَا[(١)]. وهذا مذهب جمهور العلماء.

مسألة: ووقت النظر إلى المخطوبة يجوز بعد الخطبة وقبلها بعد أن يقع في قلبه خطبتها؛ لأن مقصود النظر كونه مرغِّبًا في نكاح المرأة، وسببًا لقذف المودة في القلب؛ لحديث محمد بن مسلمة رضي الله عنه قال: «**خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي نَخْلٍ لَهَا، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا»**»[(٢)].

فمن وقع في قلبه خطبتها، فله النظر إليها، ولو كان قبل الخطبة، هذا الصحيح. **ويُشترط في النظر للمخطوبة:**

كونه بلا خلوة: لقوله ﷺ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٨٢)، وأحمد (١٤٥٨٦) من حديث جابر رضي الله عنه.
صححه الحاكم (٢/ ١٧٩)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٩/ ١٨١)، والألباني في الإرواء (١٧٩١).

(٢) رواه ابن ماجه (١٨٦٤)، وأحمد (١٧٩٧٦) من حديث محمد بن مسلمة رضي الله عنه.
صححه ابن حبان (٤٠٤٢)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٩٨). وضعّفه العراقي في تخريج الإحياء (ص٤٧٦).

(٣) رواه مسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وروى الترمذي وصححه: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**»[(١)].

فلا يجوز أن يخلو بها حال النظر؛ لأنها ما زالت أجنبية عنه.

وكونه بلا شهوة: فإن غلبته الشهوة فلا يسترسل؛ لأنها لا تحل له، وإنما أُبيح له من النظر بمقدار ما يدعوه إلى نكاحها.

وأن يغلب على ظنِّه إجابته: فإن غلب عليه رده، فلا يجوز له النظر؛ لأنه لا فائدة من النظر، ولئلا يتعلق قلبه بها من غير فائدة، كما ذكره ابن رجب، والمرداوي[(٢)].

وأن ينظر إلى ما يظهر غالبًا فقط: كالوجه والكف والقدم والرقبة والشعر، ولا يتوسع في ذلك فينظر إلى البطن أو الظهر وما دونهما.

والناس في النظر للمخطوبة طرفان ووسط كما هو معلوم، فمن الناس من يمتنع من تمكين الخاطب، وهذا خلاف السنة، ومنهم: من يتوسع ويمكِّنه من الخلوة بها، وهذا لا يجوز، فينبغي للمسلم أن يتوسط في ذلك حسب ما جاء في السنة، فدين الله وسط بين الغالي والجافي، فيُمَكَّن من النظر بلا خلوة، وله تكرار النظر للحاجة.

مسألة: لا يجوز تصوير المخطوبة وإعطاء صورتها للخاطب؛ لأن التصوير محرم، والمرأة أشد تحريمًا من الرجل، وفيه مفاسد لا تخفى.

مسألة: مكالمة المخطوبة لا تخلو من حالتين:

الأولى: أن تكون المكالمة بعد العقد: فهذا جائز؛ لأنها زوجته.

الثانية: أن تكون قبل العقد، ويكلمها بلا شهوة: فالأقرب جوازه بشرط عدم

---

(١) رواه الترمذي (٢١٦٥)، وأحمد (١١٤) من حديث عمر رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه»، وصححه ابن حبان (٤٥٧٦)، والحاكم (١/ ١٩٧)، والألباني في الإرواء (٦/ ٢١٥).

(٢) انظر: الإنصاف (٨/ ١٧).

الاسترسال؛ لأنه يخشى أن يتلذذ بصوتها، وهي ما زالت أجنبية لا تحل له.

قَوْلُهُ: (الخَامِسُ: نَظَرُهُ إلى ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ. أو: لِبِنْتِ تِسْعٍ. أو: أَمَةٍ لا يَمْلِكُهَا، أو يَمْلِكُ بَعضَهَا. أو: كَانَ لا شَهوَةَ لَهُ، كَعِنِّينٍ وَكَبيرٍ. أو: كَانَ مُمَيِّزًا، ولَهُ شَهوَةٌ. أو: رَقِيقًا -غَيرَ مُبَعَّضٍ ومُشتَرَكٍ- ونَظَرَ لِسَيِّدَتِهِ. فيجُوزُ: للوَجهِ، والرَّقَبَةِ، واليَدِ، والقَدَمِ، والرَّأسِ، والسَّاقِ).

ذكر مَن يجوز أن ينظر إلى ما يظهر منها غالبًا، **ويشمل**:

الأول: نظره لمحارمه: وهنَّ مَن يحرم عليه نكاحهن على التأبيد بنسبٍ أو سببٍ مباح، كالأم والأخت والبنت والعمة، فينظر إلى ما يظهر منهن غالبًا، وهو الوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق، بشرط ألا يكون نظره بشهوة، فإن كان بشهوة حرم عليه النظر إليها ولو كانت مَحْرَمًا له.

قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ﴾ [النُّور: الآية ٣١]، وقوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ۗ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٥٥﴾﴾ [الأحزاب: الآية ٥٥].

الثاني: نظره إلى الأجنبية غير البالغة: فينظر إلى ما يظهر غالبًا إلا إذا خشي الفتنة بها، فيغض بصره عنها، والحجاب إنما تُخَاطب به البالغة، كما قال ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**»(١). لكن إن كانت محط أنظار الرجال لجسمها وجمالها، فلا يبعد أن تلحق بالبالغة في عدم جواز النظر إليها سدًّا للذريعة ودرءًا للفتنة، ولوجود العلة الموجودة في البالغة.

الثالث: الأَمَة التي لا يملكها: له النظر إلى ما يظهر منها غالبًا من غير شهوة،

(١) رواه أبو داود (٦٢٢٣)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.
حسَّنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (٧٧٥)، وابن حبان (١٧١١)، والحاكم (٩١٧)، والألباني في الإرواء (١٩٦).

فالحجاب مختص بالحرائر دون الإماء، كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي ﷺ وخلفائه ﷺ: أن الحرة تحتجب والأمة تبرز[(١)].

وثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قال لأمة رآها متقنعة: «اكشفي رأسك، ولا تتشبهي بالحرائر»[(٢)]، وهذا عند أَمْن الفتنة، فإن خِيف الفتنة بالأمة لجمالها أو لتغير الزمان وفساد أهله، فيجب احتجابها وغض البصر عنها، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد، وقال: «وتنتقب الجميلة»[(٣)]. ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم[(٤)].

الرابع: الذي لا شهوة له: كالعِنِّين والكبير ممن لا يشتهي النساء، فيجوز أن ينظر من الأجنبية إلى ما يظهر غالبًا، كما قال تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور: الآية ٣١] قال ابن عباس رضي الله عنهما: «هو المغفل الذي لا شهوة له»، وقيل غير ذلك، ولكن كلها تجتمع في علة واحدة، وهي: «عدم شهوته للنساء وميوله لهن»[(٥)].

مسألة: وأما المخنث الذي تكون هيئته هيئة النساء خلقةً وطبعًا في مشيه وكلامه، ولا يكترث بالنساء، ولا يتعلق بهن، وأحيانًا يكون له آلة مشكلة لا يُدْرَى: أهي آلة ذكر أم أنثى؟ وأحيانًا تكون له آلة ذكر لكنها ضامرة لا شهوة فيها، ويُسمى خنثى:

فهذا يجوز أن يدخل على النساء، بشرط: (ألا يكون له شهوة)، وأما إذا رأينا عنده ميولًا إليهن، سواء بنظراته أو وصفه وكلامه عنهن، فيلحق بالرجال، كما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِي ﷺ مُخَنَّثٌ، فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ، قَالَ: فَدَخَلَ النَّبِي ﷺ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٧٢).
(٢) رواه عبد الرزاق (٥٠٦٤)، وابن أبي شيبة (٦٢٣٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٧٦). صححه ابن حجر في الدراية (١/ ١٢٤)، والألباني في الإرواء (١٧٩٦).
(٣) مسائل أحمد وإسحاق (٩/ ٤٧٠٦). وانظر: الإنصاف (٨/ ٢٧)، كشاف القناع (٥/ ١٢).
(٤) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٧٣).
(٥) انظر: جامع البيان (١٩/ ١٦١)، تفسير ابن كثير (٦/ ٤٥).

نِسَائِهِ، وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً قَالَ: إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «**أَلَا أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَا هُنَا، لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ**». قَالَتْ: فَحَجَبُوهُ[(١)].

الخامس: المميِّز الذي لم يبلغ: وله حالتان:

الأولى: أن يكون صغيرًا لا شهوة له، ولم يطلع على عورات النساء: فيجوز أن يرى من الأجنبية ما يظهر غالبًا، وهي ما سبق ذكره من الأمور الستة: (الوجه، والشعر، والرقبة، واليدان، والقدمان، والساقان)، والقرآن فرَّق بينه وبين البالغ.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾﴾ [النور: الآية ٥٩]، وقوله: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: الآية ٣١].

الثانية: أن يكون له شهوة، ويمكنه الجماع:

المذهب قالوا: يجوز أن يرى ما يظهر غالبًا ما لم يصل لسن البلوغ.

والأَوْلى في هذا: أن يُحتجب منه؛ لأن الله قيَّد الأطفال في الآية بالاطّلاع على عورات النساء، أي: بلوغهم حد الشهوة للجماع، فإذا حصل هذا القيد فيُحتجب منه، ورجَّح هذا ابن كثير[(٢)].

وفي حديث أبي طيبة رضي الله عنه عند مسلم عن جابر رضي الله عنه: «**أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا. قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ**»[(٣)]، ففيه إشارة إلى أن أبا طيبة كان ممن يجوز له النظر إلى أم سلمة، وعلَّل الراوي بأحد أمرين: إما لكونه غلامًا لم

(١) رواه مسلم (٢١٨١) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) تفسير ابن كثير (٦/٤٦).
(٣) رواه مسلم (٢٢٠٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

يحتلم، أو أنه كان أخاها من الرضاع.

السادس: الرقيق المملوك: نظره لسيدته لا يخلو من حالتين:

ألا يكون خاصًّا بها: فيجب عليها أن تحتجب منه؛ لعموم آيات الحجاب، فالعبد المشترك لا تنطبق عليه الآيات.

أن تملكه ملكًا خاصًّا لا شراكة فيه:

فالمذهب: أنه يجوز للمرأة أن تكشف له ما تكشفه لمحارمها، فينظر ما يظهر غالبًا، والشريعة خففت فيه لكثرة البلوى به، وكثرة دخوله، ولأنفة الحرة من تمكينه من نفسها، **واستدلوا:** بقوله تعالى: ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ...﴾ [النور: الآية ٣١] ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ [النور: الآية ٣١] قالوا: المراد به رقيقها من الرجال والنساء.

وحديث أنس رضي الله عنه في قصة فاطمة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِي ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا، قَالَ: وَعَلَى فَاطِمَةَ لَثَوْبٌ إِذَا قَنَّعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَى النَّبِي ﷺ مَا تَلْقَى قَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلَامُكِ**»[(١)]. وبوّب عليه أبو داود: «باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته».

وحديث: «**إِنْ كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ**»[(٢)].

وفي آية الاستئذان علَّل الإذن بدخول الأطفال وملك اليمين بلا استئذان في غير الأوقات الثلاثة بعلة التطواف: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم﴾ [النور: الآية ٥٨]، وهذا بيانٌ للعذر المرخِّص في ترك الاستئذان -وهو المخالطة وكثرة المداخلة- فلما أذن

---

(١) رواه أبو داود (٤١٠٦) من حديث أنس رضي الله عنه.
قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٥١٠): «وهذا إسناد جيد»، وصححه الألباني في الإرواء (١٧٩٩).

(٢) رواه أبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.
صححه الترمذي، وابن حبان (٤٣٢٢)، والحاكم (٢/ ٢٣٨).

للعبد بالدخول على سيدته بلا استئذان في غير الأوقات الثلاثة، فكيف يمكن التحرُّز عن نظره إلى شعرها ووجهها ويديها؟! فالغالب أن المرأة تكشف شعرها في بيتها.

وهذا مذهب الحنابلة والشافعية، وهو قول ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، ورجحه ابن كثير، وقال: هو قول الأكثرين يجوز للمرأة أن تكشف لعبدها ما تكشفه لمحارمها(١).

قَوْلُهُ: (السَّادِسُ: نَظَرُهُ لِلْمُدَاوَاةِ. فيَجُوزُ: لِلمَواضِعِ التِي يَحتَاجُ إليهَا).

- يجوز نظر الطبيب للمريضة لمداواتها إذا وجدت الحاجة لذلك.
- ولا ينظر إلا للمواضع التي يحتاج إليها بشرط عدم الخلوة.
- وكذا يجوز له لمس بدنها للمداواة للحاجة، وتقدر بقدرها.

قَوْلُهُ: (السَّابِعُ: نَظَرُهُ لأَمَتِهِ المُحَرَّمَةِ. ولِحُرَّةٍ مُمَيِّزَةٍ دُونَ تِسْعٍ. ونَظَرُ المَرْأَةِ لِلمرأَةِ، وللرَّجُلِ الأَجنَبِيِّ. ونَظَرُ المُمَيِّزِ الذي لا شَهوَةَ لَهُ للمَرأَةِ. ونَظَرُ الرَّجُلِ للرَّجُلِ، ولو أمْرَدَ. فَيَجُوزُ: إلى ما عَدَا ما بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكبَةِ).

(السابع): من يجوز النظر إلى أبدانهم، ولا يحرم إلا ما بين السرة والركبة، **وهم ستة أنواع**:

(نَظَرُهُ لأَمَتِهِ المُحَرَّمَةِ): وهي مَن تزوجت من آخر:

فالمذهب: لسيدها النظر لها، ولا يحرم عليه إلا ما بين السرة والركبة؛ لقوله ﷺ: «**إذا زوَّج أحدكم جاريته عبده أو أجيره، فلا ينظر إلى ما دون السرة والركبة، فإنه عورة**»(٢).

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٥٤٩)، تفسير ابن كثير (٦/ ٤٤)، عون المعبود (١١/ ١٩٤).

(٢) رواه أبو داود (٤٩٦)، وأحمد (٦٧٥٦)، والبيهقي (٢/ ٣٢٠) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهما. قال البيهقي: «اختُلِف في متنه، فلا ينبغي أن يُعتمد عليه في عورة الأمة». وحسَّنه الألباني في الإرواء (١٨٠٣).

القول الثاني -وهو الأرجح: أنه لا يحل له النظر إلا لما يظهر غالبًا كأحد محارمه.

وأما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، **فيُجاب عنه بأجوبة**:

أولًا: أنه مختلف في متنه، فلا يُعتمد عليه في عورة المرأة، كما بيّن ذلك الدارقطني، والبيهقي، وابن الملقن[(١)].

ثانيًا: أن المقصود نهي الأمة عن النظر إلى عورة سيدها إذا تزوجت غيره، كما خرَّجه البيهقي والدارقطني: «**وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ أَمَتَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ، فَلَا تَنْظُرْ إِلَى عَوْرَتِهِ، وَالْعَوْرَةُ فِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ**».

قال البيهقي: «والصحيح أنها لا تبدي لسيدها بعدما زوَّجها، ولا الحرة لذوي محارمها إلا ما يظهر منها في حال المهنة، وبالله التوفيق»[(٢)].

(ولِحُرَّةٍ مُمَيِّزَةٍ دُونَ تِسْعٍ): فيجوز أن ينظر إلى كل شيء منها إلا ما بين السرة والركبة، **هذا المذهب** ما دامت بين السابعة إلى التاسعة.

والأقرب: أنه يُغطى منها ما يحصل به الفتنة غالبًا ويمنع وقوع المحذور؛ لأن العلة في تحريم النظر كونه وسيلة للوقوع في المحرم.

(ونَظَرُ المَرْأَةِ لِلمَرْأَةِ): **المذهب**: أن عورتها من السرة إلى الركبة، قياسًا على عورة الرجل مع الرجل.

وفي هذا نظر، والأقرب أن المرأة لا تكشف أمام المرأة إلا ما يظهر غالبًا، وهو: الرقبة، والرأس، والوجه، والذراعان، والقدمان، وأوائل الساقين دون ما يُستر غالبًا، كالبطن والظهر ونحوها، وهذا مذهب أبي حنيفة، واختاره ابن باز، وابن عثيمين.

---

(١) انظر: السنن للدارقطني (١/ ٢٣٠)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٢٠)، البدر المنير لابن الملقن (٤/ ١٥٩).

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١٥١)، البدر المنير (٤/ ١٦٢)، إرواء الغليل (٦/ ٢٠٧).

وظاهر النصوص يشهد لهذا:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النُّور: الآية ٣١]. . . ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النُّور: الآية ٣١] فعطفهن على المحارم يدل على أنها تكشف ما تكشفه لمحارمها، وإن خُفِّف في المرأة أمام المرأة.

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**»[1]، فالمرأة عورة، ولذا أُمِرت بالحجاب والستر والحشمة بما لم يؤمر بمثله الرجل، فلا يمكن قياسها عليه.

وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النُّور: الآية ٣١]: «هنَّ المسلمات لا تبديه ليهودية ولا نصرانية، وهو النحر والقرط والوشاح، وما لا يحل أن يراه إلا مَحْرم»[2]، فيُفهم منه: أنها إنما تبدي للمسلمة هذه الأمور، والسياق عطفهن على المحارم، فيدل أن حكمها حكم الرجال المحارم في الجملة، وإن خفف في حقها أمام النساء، فيُتسامح في ذلك فيما يظهر غالبًا، وما لا يخرج عن حد الحشمة والأدب والستر.

وأيضًا: عمومات النصوص الناهية عن التبرج تدل على ذلك.

وقول المذهب أيضًا ليس فيه حجة لمن تلبس القصير وتخرج الظهر والصدر والأكتاف؛ فباب اللباس أشد من باب العورة، فقد يحرم شيء مع أنه ساتر للعورة؛ لضيقه، أو كونه فتنة، أو لما فيه من التشبه بالرجال أو الكفار، ولذا ثبت في «صحيح مسلم» أن رسول الله ﷺ قال: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**»[3].

(١) سبق تخريجه (ص٤٦١).
(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٦/ ٤٤)، جامع البيان (١٩/ ١٦٠).
(٣) رواه مسلم (٢١٢٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فنساء الصحابة إذا كنَّ في بيوتهن يجعلن أكمامهن إلى الرسغ والأسفل إلى الكعب، وأما إذا خرجن، فقد قالت أم سلمة ﵂ للرسول ﷺ لما قال: «**يرخين شبرًا**» قالت: إذًا تنكشف أقدامهن، قال: «**يرخين ذراعًا، ولا يزدن عليه**»[(١)].

فعلى المسلمة أن تتقي الله في لباسها، ولتحذر من اللباس القصير والضيق والشفاف ولو أمام النساء، والواجب على أولياء النساء أن يكون لهم وقفة أمام لباس نسائهم، فإنهم مسؤولون عن رعيتهم أمام الله.

وأما عورة المسلمة أمام الكافرة ففي المذهب روايتان:

أقواهما أنها كسائر النساء تكشف لها ما يظهر غالبًا، وهذا رواية عن الإمام أحمد، **ويدل لذلك:**

أن الكتابيات كنَّ يدخلن على أزواج رسول الله ﷺ، ومع ذلك لم يؤثر أنهن احتجبن منهن.

وفي «الصحيحين» عن عائشة ﵂ قالت: «**دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَكَذَّبْتُهُمَا...**»[(٢)]، ولا يوجد ما يعارض هذا.

(ولِلرَّجُلِ الأَجنَبِيِّ): وأما نظر المرأة للرجل الأجنبي:

فالمذهب: يجوز لها النظر للأجنبي إلا إن كان لشهوة أو يُخشى الوقوع في الفتنة فيحرم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١][(٣)].

ويدل لجواز النظر: ما في «صحيح مسلم» أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة بنت قيس ﵂: «**اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، تُلْقِي ثَوْبَكِ عِنْدَهُ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَآذِنِينِي**»[(٤)]. وفي حديث عائشة ﵂ قالت:

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٦١).

(٢) رواه البخاري (٦٣٦٦)، ومسلم (٥٨٦) من حديث عائشة ﵂.

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (٦/ ١٨٤).

(٤) رواه مسلم (١٤٨٠) من حديث فاطمة بنت قيس ﵂.

«رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ»[(١)]، وهذان الحديثان صريحان في جواز نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي، وأن المرأة ليست كالرجل في ذلك.

قال القاضي عياض: «فيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب، ومن تراجم البخاري عليه: (باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة)»[(٢)].

والأسلم لها غض البصر، ولو كان لغير شهوة لتأمن من غوائل النظر، أطيب لقلبها، وأحفظ لنفسها، وأبعد لها عن مواطن الفتنة وتعلق قلبها بالرجال، وكم نظرة ألقت في قلب صاحبها البلايا، والسلامة لا يعدلها شيء، قال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النّور: الآية ٣١].

وقيل: يُكره للمرأة النظر إلى الرجال، واختاره شيخ الإسلام، وقال: «ظاهر كلام الإمام أحمد والقاضي كراهية النظر إلى وجهه وبدنه»[(٣)].

فإن كان النظر لشهوة أو يُخشى الوقوع في الفتنة: فيحرم بالاتفاق، نقله النووي[(٤)].

قَوْلُهُ: (ونَظَرُ المُمَيِّزِ الذي لا شَهوَةَ لَهُ للمَرأَةِ).

فمن عمره سبع سنين فما فوق ولا شهوة فيه للنساء، يجوز أن ينظر من المرأة ما عدا ما بين السرة والركبة على المذهب، ولو قيل: بما يُكشف عند المحارم مما يظهر غالبًا لكان حسنًا.

قَوْلُهُ: (ونَظَرُ الرَّجُلِ للرَّجُلِ، ولو أمْرَدَ، فَيَجُوزُ: إلى ما عَدَا ما بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكبَةِ).

يجوز أن ينظر إلى جسد الرجل كله إلا ما بين السرة والركبة، فإنه عورة لا يجوز كشفها، بشرط كون النظر لغير شهوة.

---

(١) رواه البخاري (٩٨٨)، ومسلم (٨٩٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) فتح الباري (٢/ ٤٤٥)، وانظر: شرح النووي على مسلم (٦/ ١٨٤).
(٣) انظر: الإنصاف (٨/ ٢٦).
(٤) انظر: شرح النووي على مسلم (٦/ ١٨٤).

ويدل له: ما رواه مسلم عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الرسول ﷺ قال: «**لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ**»(١).

وقد بيّن مقدارها في حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**وَالْعَوْرَةُ فِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ**»(٢). لكن إذا أدَّى إلى فتنة أو شهوة وجب غض البصر.

(ولو أمْرَدَ): والأمرد هو من لم تنبت لحيته، ولم يصل إلى أوان إنباتها من الذكور، وظاهر المذهب إلحاق الرجل الأمرد بغيره من الرجال في النظر، ما لم تخش الفتنة به.

فإن كان يفتتن به، فينبغي التحرز، لا سيما إن كان صغيرًا، لما فيه من الآفات، وعند الحاجة إلى معاملة الأمرد للتعليم أو نحوه ينبغي الاقتصار على قدر الحاجة، وبشرط السلامة، وحفظ قلبه وجوارحه عند التعامل.

قال شيخ الإسلام: النظر إلى المُرْد ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يقرن به الشهوة، فهو حرام بالاتفاق.

الثاني: ما يجزم أنه لا شهوة معه، فهذا جائز...، وعلى هذا من لا يميل قلبه إلى المرد كما كان الصحابة، وكالأمم الذين لا يعرفون هذه الفاحشة، فإن الواحد من هؤلاء لا يفرق بين هذا الوجه وبين نظره إلى ابنه، وابن جاره، وصبي أجنبي، ولا يخطر بقلبه شيء من الشهوة؛ لأنه لم يَعْتَدْ ذلك وهو سليم القلب من مثل ذلك.

الثالث: النظر إليه مع خوف ثوران الشهوة، فيه وجهان في مذهب أحمد، ورجح شيخ الإسلام أنه لا يجوز، وهذا نص عليه الإمام الشافعي، ورواية عن أحمد. والأصل أن كل ما كان سببًا للفتنة فإنه لا يجوز، فإن الذريعة إلى الفساد

(١) رواه مسلم (٣٣٨) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) سبق تخريجه (ص٤٧٢).

يجب سدّها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة، ولهذا كان النظر الذي يفضي إلى الفتنة محرمًا إلا إذا كان لمصلحة راجحة، مثل: نظر الخاطب، والطبيب، وغيرهما، فإنه يُباح النظر للحاجة، لكن مع عدم الشهوة، وأما النظر لغير حاجة إلى محل الفتنة فلا يجوز، ومن كرر النظر إلى الأمرد ونحوه، أو أدامه، وقال: إني لا أنظر لشهوة، كذب في ذلك، فإنه إذا لم يكن معه داع يحتاج معه إلى النظر لم يكن النظر إلا لما يحصل في القلب من اللذة بذلك(١).

قَوْلُهُ: (الثَّامِنُ: نَظَرُهُ لِزَوجَتِهِ وأمتِهِ المُبَاحَةِ لَهُ، ولو لِشَهوَةٍ. ونَظَرُ مَنْ دونَ سَبْعٍ. فيَجُوزُ لِكُلٍّ: نَظَرُ جَميعِ بَدَنِ الآخَرِ).

ذكر من يُباح النظر إلى كل بدنه حتى عورته المغلظة:

(نَظَرُهُ لِزَوجَتِهِ وأمتِهِ المُبَاحَةِ لَهُ، ولو لِشَهوَةٍ): فيجوز أن ينظر كل واحد منهما لبدن الآخر، ولا يحرم شيء منها على كليهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النّور: الآية ٣١].

وروى الترمذي وحسَّنه، وصححه الحاكم عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا، وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**»(٢).

ولمسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ، فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي دَعْ لِي. قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ**»(٣). وفي هذا دليل على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه.

وقد أُبيح لكلِّ واحد منهما التمتُّع بالآخر باللمس والمباشرة والجماع، فالنظر

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٤٩)، الفتاوى الكبرى (١/ ٢٨٦).

(٢) رواه الترمذي (٢٧٦٩)، وأبو داود (٤٠١٧) من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حسنه الترمذي، وصححه الحاكم (٤/ ١٩٩)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٨١٠).

(٣) رواه مسلم (٣٢١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

من باب أَوْلى؛ لأنه دون هذه الأشياء.

وأما ما رواه ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**ما رأيت فرج النبي ﷺ قط**»[(١)]، فإسناده ضعيف، كما بيَّنه البوصيري والألباني؛ لجهالة الراوي عن عائشة رضي الله عنها، فإنه لم يُسَمَّ[(٢)].

قَوْلُهُ: (ونَظَرُ مَنْ دَونَ سَبْعٍ. فيَجُوزُ لِكُلٍّ: نَظَرُ جَميعِ بَدَنِ الآخَرِ).

مَن دون سبع سنين: يجوز النظر إلى كل جسده؛ لأنه غير مكلف، وقد روى البيهقي وضعَّفه، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: «**كُنَّا عِنْدَ النَّبِي ﷺ فَجَاءَ الْحَسَنُ، فَأَقْبَلَ يَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ عَنْ قَمِيصِهِ وَقَبَّلَ زَبِيبَتَهُ**»[(٣)].



(١) رواه ابن ماجه (٦٦٢)، وأحمد (٢٤٣٤٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: مصباح الزجاجة (١/ ٨٥)، إرواء الغليل (٦/ ٢١٣).

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (١/ ٢١٥). وقال: «فهذا إسناده غير قوي».
وروواه الطبراني في الكبير (٢٦٥٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّجَ مَا بَيْنَ فَخِذَي الْحُسَيْنِ وَقَبَّلَ زَبِيبَتَهُ**»، وفيه قابوس بن أبي ظبيان؛ ضعيف. انظر: البدر المنير (٢/ ٤٧٨)، التلخيص الحبير (١/ ٣٥٢)، إرواء الغليل (٦/ ٢١٣).

فَصْلٌ

(في تحريم دواعي الزنا ومسائل أخرى)

قَوْلُهُ: (ويَحرُمُ: النَّظَرُ لِشَهوَةٍ، أو: مَعَ خَوفِ ثَوَرَانِهَا، إلى أحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا).

إن كان النظر لشهوة أو مع خوف ثورانها، فلا يجوز إلا في حق الزوجة ومِلك اليمين فقط، وأما غيرهم، فيحرم نظره للرجال والنساء المحارم والصبيان إذا كان بشهوة، وهذا محل اتفاق بين العلماء.

قَوْلُهُ: (ولَمْسٌ: كنَظَرٍ، وأوْلَى).

فكل ما حرم النظر إليه حرم لمسه، بل اللمس أشد، فقد يباح النظر للشيء ولا يجوز لمسه، مثل: النظر للمخطوبة، والقواعد، ومع ذلك لا يجوز لمسهن، ولو من وراء حائل، فزنا اليد اللمس؛ ولقوله ﷺ: «**كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا، مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ**» [رواه مسلم][1].

وروى الطبراني عن مَعْقِل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لا تَحِلُّ لَهُ**»[2].

قال شيخ الإسلام: «والتلذذ بمسِّ الأمرد، كمصافحته، ونحو ذلك: حرام

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٥٧).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٢١١و٢١٢) من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣٢٦): «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح»، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢٦).

بإجماع المسلمين، كما يحرم التلذذ بمس ذوات محارمه والمرأة الأجنبية، بل الذي عليه أكثر العلماء أن ذلك أعظم إثمًا من التلذذ بالمرأة الأجنبية»[(١)].

قَوْلُهُ: (ويحرُمُ: التَّلَذُّذُ بِصَوتِ الأَجنَبيَّةِ، ولو بقِرَاءَةٍ).

فسماع صوت الأجنبية بغير تلذذ جائز، فقد كانت النساء يسألن رسول الله ﷺ ويحدِّثن بمحضر من الرجال، كحال المرأة التي عرضت نفسها عليه[(٢)]، وحال المرأة سفعاء الخدين[(٣)]، ومواقف كثيرة في هذا، وتكليم الصحابة والتابعين نساء رسول الله ﷺ أمر مشهور، والأحاديث فيه كثيرة.

فللمرأة أن تُكَلِّم الرجل وتسأله ويسمع صوتها، لكن لا بُدَّ من مراعاة أمور:

الأول: لا يجوز للمرأة أن تخضع بالقول، أو تتكسر في الحديث: لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

الثاني: إذا خشيت الفتنة بالحديث مع المرأة: مُنِع سدًّا للذريعة، وإن كان من حيث الأصل مباحًا.

الثالث: لا يجوز للرجل أن يتلذذ بصوت الأجنبية، وأن يتمتع به ولو بقراءة القرآن والعلم فضلًا عن غيره: لأنها لا تحل له.

الرابع: على الرجل أن يبتعد عن محادثة الأجنبيات، وكذا العكس إلا لحاجة: فهو خير لهم وأسلم لقلوبهم.

قَوْلُهُ: (وتَحرُمُ: خَلوَةُ رَجُلٍ غيرِ مَحْرَمٍ بالنِّسَاءِ. وعَكسُهُ).

ولهذا النهي حِكَمٌ كثيرة، وهو سدٌّ لذريعة الوقوع في الحرام.

وفي الصحيح عنه ﷺ قال: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»[(٤)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٤٥).

(٢) سبق تخريجه (ص٤٦) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه (ص٤٦٢).

(٤) سبق تخريجه (ص٤٦٦).

وقال ﷺ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»[١].

وأما خلوته بامرأة من محارمه: فجائز، إلا إن خاف الفتنة؛ فيحرم سدًّا للذريعة.

وأما خلوة رجل واحد بأكثر من واحدة، أو عدد من الرجال بأجنبية:

فالمذهب: يرون عدم الجواز.

القول الثاني: جوازه إذا أمنت الفتنة، وكانت النساء عددًا؛ لأن الحديث إنما جاء في النهي عن الخلوة، والعدد لا خلوة فيه.

قَوْلُهُ: (ويَحرُمُ: التَّصرِيحُ بِخِطبَةِ المُعتَدَّةِ البَائِنِ).

الخِطبة -بكسر الخاء: طلب التزوج من هذه المرأة.

والنساء عند الخِطبة قسمان:

الأول: أن تكون غير معتدة: فتجوز خطبتها تصريحًا وتعريضًا.

والتصريح: ما لا يحتمل إلا النكاح، مثل: أُريد أن أتزوجك.

والتعريض: ما يحتمل النكاح وغيره، مثل: أُريد مثلك، أو إني في مثلك راغب.

قَوْلُهُ: (لا: التَّعرِيضُ، إلَّا بِخِطبَةِ الرَّجْعِيَّةِ).

الثاني: أن تكون معتدة: فخطبتها وهي في العدة من وفاة، أو طلاق أنواع:

الأول: الرجعية: وهي المطلقة طلاقًا رجعيًّا ولم تنته عدتها، فلا تجوز خطبتها لا تصريحًا ولا تعريضًا؛ فهي ما زالت في عصمة زوجها المطلِّق حتى تفرغ من عدتها، وحكمها حكم الزوجات إلا في مسائل يسيرة ذكرها ابن رجب في «القواعد».

الثاني: البائنة بينونة كبرى: وهي المطلقة ثلاثًا:

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٦٧).

فيجوز لغير مطلقها: أن يخطبها تعريضًا لا تصريحًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٥]، وأما بعد الفراغ من العِدَّة فله التصريح.

الثالث: المرأة المتوفى عنها زوجها في مدة إحدادها: يجوز التعريض في خطبتها دون التصريح: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٥] قال ابن عباس رضي الله عنهما: «**يقول: إني أُريد التزويج، ولوددت أن ييسر لي امرأة صالحة**»[(١)].

الرابع: البائنة بغير الثلاث: كالمختلعة والبائن بفسخ لعيب، يجوز لزوجها التصريح والتعريض بخطبتها في العدة، وأما غيره ففي جواز تعريضه بخطبتها روايتان في مذهب الإمام أحمد، **إحداهما**: يجوز؛ لعموم الآية السابقة، ولأنها بائنة فأشبهت المطلقة ثلاثًا[(٢)].

قَوْلُهُ: (وتَحرُمُ: خِطْبَةٌ عَلى خِطبَةِ مُسلِمٍ أُجِيبَ).

خِطبة المسلم على المسلم لا تجوز؛ لقوله ﷺ: «**وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**» [متفق عليه][(٣)]؛ ولأن في هذا إفسادًا على الخاطب الأول، وإيقاع العداوة بين الناس.

مسألة: ومن خطب امرأةً، فلا يخلو من حالات:

الأولى: أن تسكن إلى الخاطب وتجيبه، أو تأذن لوليها في إجابته: فيحرم على غير الخاطب الأول خطبتها. قال ابن قدامة: «ولا نعلم فيه خلافًا بين أهل العلم»؛ لقوله ﷺ: «**وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**».

وكذا إذا وُجِد ما يدل على الرضا والسكون، ولم يقبلوا صريحًا: فلا يجوز

---

(١) رواه البخاري (٥١٢٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/ ٧٠).

(٣) رواه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وروواه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الخطبة على خطبته؛ وهذا مذهب الإمام أحمد، واختاره ابن قدامة، وابن حزم[(١)].

الثانية: ألا تسكن ولا تركن إليه، أو ترده: فيجوز خطبتها؛ لأنه ليس له حق ثابت، ولمسلم أن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها جاءت رسول الله ﷺ فذكرت أن معاوية وأبا جهم خطباها، فقال النبي ﷺ: «**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**»[(٢)]، فخطبها النبي ﷺ لأسامة بعد إخبارها إياه بخطبة معاوية وأبي جهم لها رضي الله عنهم.

قَوْلُهُ: (ويَصِحُّ: العَقْدُ).

لو خطب على خِطبة أخيه:

حَرُمَ فعله والعقد صحيح؛ لأن النهي لم يتوجه لذات المنهي عنه إنما إلى شيء خارج، فلا يقتضي الفساد، وهو مذهب الإمام أحمد، والشافعي[(٣)].

وقيل: العقد غير صحيح، قال شيخ الإسلام: «وهو الأشبه بما في الكتاب والسنة»[(٤)].

فائدة: ذكر بعض الفقهاء استحباب كون العقد مساء يوم الجمعة؛ لأن ذلك وقت ساعة الإجابة، وهذا مروي عن حمزة بن حبيب، وراشد بن سعد، وحبيب ابن عتبة.

والأقرب في هذا: أن يُقال: إن السنة حكم شرعي تفتقر إلى دليل شرعي، وما ذكروه من الأدلة، مثل: «**أمسوا بالإملاك، فإنه أعظم للبركة**»[(٥)] فلا تقوم به حجة، ولم يؤثر أن رسول الله ﷺ ولا الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتحرون ذلك مع

(١) انظر: المغني (٩/ ٥٦٦)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/ ٧٦).
(٢) رواه مسلم (١٤٨٠) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.
(٣) المغني (٩/ ٥٧٠).
(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٠)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/ ٧٩).
(٥) قال الألباني في الإرواء (٦/ ٢٢١): «لم أقف على إسناده».

حرصهم على الخير، وخير الهدي هديهم، بل يُقال: متى وافقت فَعَلها، ولا ليس عليه أن يتحرى شيئًا معينًا، وأشار إلى هذا العلَّامة ابن القيم، وتخصيص مساء الجمعة بعقد النكاح لا دليل صحيح عليه.

فائدة: يُستحب عند عقد النكاح أن يبدأ العاقد بخطبة الحاجة، كما رواها الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: علَّمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة، والتشهد في الحاجة: «**إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: الآية ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النِّساء: الآية ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾»[(١)].

وبوَّب عليه أبو داود، والترمذي: (بابٌ في خُطْبَة النكاح)، وقد استحب البداءة بها أهل العلم، وأكَّدوا ذلك.

وهذه الخُطبة غير واجبة، فلو عقد من غير تشهد لصح وجاز، بل لو عقد من غير خطبة لجاز على الصحيح من أقوال العلماء.

ويدل لعدم وجوبها:

حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال للرجل: «**اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»[(٢)] ولم يخطُب. قال ابن حجر: «وفيه أنه لا يشترط في صحة العقد تقدُّم الخطبة».

---

(١) رواه الترمذي (١١٠٥)، وأبو داود (٢١١٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. حسَّنه الترمذي وصححه النووي في شرح مسلم (٦/ ١٦٠)، وابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٤١٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٥٣١). وانظر: خطبة الحاجة للألباني.

(٢) سبق تخريجه (ص٤٦).

وروى أبو داود عن رجل من بني سليم قال: «**خطبت إلى رسول الله ﷺ أمامة بنت عبد المطلب، فأنكحني من غير أن يتشهد**»[(١)].

فائدة: للولي البحث عن كفء، ويعرض عليه ابنته، ولا غضاضة في ذلك، كما فعل عمر رضي الله عنه حين عرض حفصة على أبي بكر وعثمان رضي الله عنهم[(٢)].

فائدة: يُستحب الدعاء للمتزوجين بعد النكاح، كما روى أبو داود والترمذي وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رَفَّأ الإنسان إذا تَزوَّج، قال: «**بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ**» [رواه أبو داود والترمذي وصححه][(٣)].

وأما قول: «**بالرفاء والبنين**»، فهذه من أقوال أهل الجاهلية، وقد جاء النهي عنها[(٤)].

مسألة: إذا دخل على زوجته، فيُستحب له:

أولًا: أن يضع يده على مقدمة رأسها، ويدعو بالبركة، كما جاء في «سنن أبي داود»، وصححه الحاكم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً، أَوِ اشْتَرَى خَادِمًا، فَلْيَقُل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ، وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ**».

---

(١) رواه أبو داود (٢١٢٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٠٨٦). وقال: «إسناده مجهول».

(٢) رواه البخاري (٥١٢٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه أبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. صححه الترمذي، وابن حبان (٤٠٥٢)، والحاكم (٢/ ١٩٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٥٣٤)، والألباني في آداب الزفاف (ص١٧٥).

(٤) رواه النسائي (٣٣٧١)، وابن ماجه (١٩٠٦)، وأحمد (١٧٣٨) من حديث عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال ابن حجر في الفتح (٩/ ٢٢٢): «رجاله ثقات، إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يُقال». وله طريق آخر عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عقيل، لكنه لم يسمع منه، فهو منقطع، لكن للحديث شواهد. وقوَّاه الألباني في آداب الزفاف (ص١٧٦).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ أَبُو سَعِيدٍ: «**ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ**»[١].

فإن خشي نفورها فليقلها وإن لم يضع يده على ناصيتها.

ثانيًا: أن يُصلي ركعتين عند دخوله، وليس فيه نص مرفوع، ولكن نُقِل عن ابن مسعود، وحذيفة ﭬ، وجماعة: أنهم كانوا يستحبونه[٢].

وأما قراءة الفاتحة عند العقد، فلا أصل له.



(١) رواه أبو داود (٢١٦٠)، وابن ماجه (٢٢٥٢) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﭭ.

صححه الحاكم (٢/ ٢٠٢)، والألباني في صحيح أبي داود (١٨٧٦).

(٢) ينظر: آداب الزفاف للألباني (ص٩٤).



ركني النكاح وشروطه

قَوْلُهُ: (رُكنَاهُ: الإيجَابُ، والقَبولُ؛ مُرَتَّبَينِ).

للنكاح ركنان وخمسة شروط لا يصح إلا بها:

فأركان النكاح اثنان: إذا اختل أحدهما لم يصح النكاح.

(الإِيجَابُ): وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه، كالوكيل والوصي، بلفظ: زوجتك أو أنكحتك.

(والقَبولُ): وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه، بقوله: قبلت أو رضيت.

(مُرَتَّبَينِ): يُشترط لصحة الإيجاب والقبول ثلاثة شروط على المذهب:

الأول: أن يكونا بلفظ التزويج أو النكاح، كزوجتك أو أنكحتك، فلو صدر الإيجاب والقبول بغيره لم يصح عقد النكاح، وفي هذا الاشتراط نظر.

والرواية الثانية -واختارها شيخ الإسلام وابن القيم: صحته بكل لفظ يدل عليه مما يتعارف الناس عليه، وهو قول مذهب الإمام أبي حنيفة، ومالك.

قال شيخ الإسلام: «ينعقد بما عدَّه الناس نكاحًا بأي لغة ولفظ وفعل، ولم يخص الشرع لفظًا بعينه». ويدل له: إطلاق النصوص وعدم التخصيص.

وأنه جاء الإيجاب بغير هذين اللفظين، كقوله ﷺ: «**اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**» [متفق عليه][1].

(١) سبق تخريجه (ص٤٦).

«**وأَنَّهُ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا**» [متفق عليه][(١)(٢)].

الثاني: أن يكونا (مُرَتَّبين): الإيجاب أولًا ثم القبول ثانيًا، وفي اشتراطه نظر.

والرواية الثانية: أنه يصح ولو قدَّم القبول على الإيجاب؛ لأن المطلوب وجود الاثنين -الإيجاب والقبول- وقد وُجدا، ولكن يخص بما يدل على المعنى المراد، مثل: أن يتقدم القبول بلفظ الطلب، مثل: حديث الواهبة نفسها، قال رجل: زوجنيها يا رسول الله، فقال: «**اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»، وبه قال: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي.

الثالث: أن يتصل القبول والإيجاب عرفًا، فإن طال الفصل بطلا للإعراض عنه، فلو كانا في المجلس جاز التأخير اليسير؛ لأنهما في حكم مجلس العقد، فإن طال لم يصح؛ لوجود القاطع، فلا بُدَّ من تجديد الإيجاب[(٣)].

قَوْلُهُ: (ويَصِحُّ: النِّكَاحُ هَزْلًا).

الهازل: من تلفظ بالنكاح أو الطلاق الصريح هازلًا، أو مازحًا، فلو قال له: زوجتك ابنتي، فقال: قبلت، وتم العقد بينهما، فإن النكاح يتم ولو كان لاعبًا أو هازلًا؛ لقوله ﷺ: «**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ**» [رواه الترمذي وحسَّنه][(٤)]. وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَرْبَعٌ جَائِزَاتٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ: الْعِتْقُ، وَالطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالنَّذْرُ**» [رواه ابن أبي شيبة][(٥)].

(١) رواه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٢)، حاشية الروض (٦/ ٢٤٦).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٤٦٣).

(٤) رواه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. حسَّنه الترمذي، وابن حجر في التلخيص (٣/ ٤٤٩)، والألباني في الإرواء (١٨٢٦). وصححه ابن الجارود في المنتقى (٧١٢)، والحاكم (٢٨٠٠). وتكلَّم فيه بعض العلماء؛ لحال عبد الرحمن بن حبيب. انظر: الإرواء (٦/ ٢٢٤).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٨٤٠٣)، والبيهقي في الكبرى (١٤٩٩٤). وانظر: مصنف عبد الرزاق (٦/ ١٣٣).

قال الألباني في إرواء الغليل عن إسناد ابن أبي شيبة (٦/ ٢٢٧): «ورجاله ثقات، إلا أن =

فالطلاق والنكاح والعتق يقع ولو كان هازلًا، قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم»، وهذا من الفروق بين النكاح والبيع، ولولا الحديث لم نقل بصحته[(١)].

قَوْلُهُ: (وبِكُلِّ لِسَانٍ مِنْ عَاجِزٍ عَنْ عَرِبيٍّ).

لا تشترط العربية للفظ النكاح للعاجز عنها، فيصح من كل قوم بما تعارفوا عليه في لغتهم مما يدل على الإيجاب والقبول، ولا يلزم الأعجمي أن يتعلَّم هذا اللفظ، كما قال شيخ الإسلام: «وينعقد بما عدَّه الناس نكاحًا بأي لغة ولفظ».

قَوْلُهُ: (لا: بالكِتَابَةِ، والإِشَارَةِ، إلَّا مِنْ أخْرَسَ).

لا يخلو المتعاقدان في الإيجاب والقبول من حالتين:

الأولى: أن يكونا قادرين على الكلام: فيشترط الكلام منهما؛ لأن النكاح عقد له خطره، ولم ينقل أن رسول الله ﷺ اكتفى فيه بالإشارة أو الكتابة عن النطق.

الثانية: أن يكونا عاجزين عن الكلام: فتكفي الإشارة بالإيجاب والقبول، أو يكتبا ذلك على ورقة؛ لأن هذه قدرتهما، وقد قال رسول الله ﷺ: «**فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» [متفق عليه][(٢)].

مسألة: ولا يثبت في عقد النكاح خيار المجلس؛ لأنه ليس بيعًا، ولا يُقاس عليه، وهو عقدٌ لازمٌ من حين الرضا به، وحصول الإيجاب والقبول.

وأما خيار الشرط: فالراجح أنه لا خيار في النكاح مطلقًا، لا خيار شرط ولا مجلس، قال ابن قدامة: «ولا نعلم أحدًا خالف في ذلك»[(٣)]. **ويقوي ذلك:**

= الحجاج -وهو ابن أرطاة- مدلِّس، وقد عنعنه»، ثم قال: «والآثار المذكورة عن الصحابة فإنها ولو لم يتبين لنا ثبوتها عنهم عن كل واحدٍ منهم تدل على أن معنى الحديث كان معروفًا عندهم، والله أعلم».

(١) انظر: تحفة الأحوذي (٤/ ٣٠٣)، السيل الجرار (ص٤٠٣).

(٢) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) المغني (٩/ ٤٦٤).

- أن الحاجة غير داعية إليه، فهو لا يصدر إلا بعد تروٍّ وفكر غالبًا.
- ولأن النكاح ليس معاوضة محضة.
- ولأن ثبوت الخيار فيه يفضي إلى فسخه بعد ابتذال المرأة، ولذا لا يثبت بعد العقد إلا الخلع أو الطلاق.

قَوْلُهُ: (وشُروطُهُ خَمسَةٌ).

مأخوذة من استقراء النصوص، وبها يتميز النكاح عن السفاح، إذا اختلَّت لم يصح:

قَوْلُهُ: (تَعيينُ الزَّوجَينِ. فلا يَصِحُّ: زَوَّجتُكَ بِنْتِي، ولَهُ غَيرُها. ولا: قَبِلتُ نِكَاحَها لابنِي، ولَهُ غَيرُهُ، حتَّى يُمَيَّزَ كُلٌّ مِنهُمَا باسمِهِ، أو صِفَتِهِ).

فيشترط تعيين الزوجين تعيينًا يزول معه اللبس والضرر، فلا يَصِحُّ: زَوَّجتُكَ بِنْتِي، ولَهُ غَيرُها. ولا: قَبِلتُ نِكَاحَها لابنِي، ولَهُ غَيرُهُ، حتَّى يُمَيَّزَ كُلٌّ مِنهُمَا باسمِهِ، أو صِفَتِهِ **والتعيين يكون:**

- إما بالاسم، كزوجتك ابنتي فاطمة، أو قبلت لابني فلان.
- أو بالوصف، كزوجتك بنتي الكبرى، ويجب فيه أن يكون وصفًا لا يشاركها فيه أحد من بناته ليزول اللبس ويحصل التمييز.
- أو بالإشارة، كزوجتك بنتي هذه.

قَوْلُهُ: (الثَّانِي: رِضَا زَوجٍ مُكلَّفٍ، ولَو رَقِيقًا).

فلو زُوِّجَ الذكر العاقل البالغ بغير رضاه لم يصح، وليس للأبوين إلزام الولد بنكاح مَن لا يريد، فلا يكون عاقًّا لو امتنع»[(١)].

وأما رضا الزوجة فللمذهب تفصيلٌ يأتي بيانه.

ويصح تزويج الصبي غير البالغ، إذا زوَّجه الأب، ولا يعتبر رضاه، فلوالده أن يُزَوِّجه، سواء كان ذكرًا أو أنثى.

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٤٩).

ويدل له: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطَّلَاق: الآية ٤]، ويشمل غير البالغة، ولا تكون العدة إلا من طلاق أو فسخ. وكما فعل «أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع عائشة لما زوجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين» [رواه البخاري][١]، وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ زَوَّجَ ابْنًا لَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَابْنُهُ صَغِيرٌ يَوْمَئِذٍ»[٢]، فصح نكاحه، وهو قول أكثر العلماء.

قَوْلُهُ: (فيُجبِرُ الأبُ، لا الجَدُّ: غيرَ المُكَلَّفِ).

تزويج غير المكلف لصغره أو جنونه يجوز من قِبَل الأب؛ لمجيء النص ولكمال شفقته.

وأما غير الأب من الأولياء، كالجد والعم والأخ فليس لهم أن يزوجوا غير المكلف إن كانت لهم عليه ولاية إلا برضاه، ولا يعتبر رضاه إلا بعد التكليف، فيكون تزويج الصغير خاصًّا بالأب؛ لأن الآثار جاءت بالأب، ولا يُقاس عليه غيره؛ للفرق بينهما.

قَوْلُهُ: (فإنْ لَم يَكُنْ: فَوَصِيُّهُ).

وصي الأب يقوم مقامه ويُقَدَّم على غيره في تزويج الأولاد والبنات.

والمذهب: أن الوصي كالأب في تزويجه الصغار بلا رضاهم، ويُقَيّد بالحاجة.

وقيل: تزويج الصغار خاص بالأب، فلا يأخذ الوصي حكمه؛ لأن غير الأب شفقته قاصرة فلا يلي نكاح الصغير، ولأن الآثار جاءت في الأب، ولا يُقاس عليه غيره؛ لوجود الفرق، وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي[٣].

---

(١) رواه البخاري (٣٨٩٤)، ومسلم (١٤٢٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه (٩٢٥)، وابن أبي شيبة (١٧١١٢)، وفيه قصة.
وروه البيهقي (١٣٨١٧) باختصار من طريق سليمان بن يسار أن ابن عمر زوج ابنًا له ابنة أخيه، وابنه صغير يومئذ. قال الألباني في الإرواء (٦/ ٢٢٨): «إسناده صحيح».

(٣) انظر: المغني (٩/ ٤٠٢).

قَوْلُهُ: (فإنْ لَم يَكُنْ: فالحَاكِمُ لِحَاجَةٍ).

الحاكم له تزويج غير المكلف من الأولاد والبنات عند الحاجة بلا رضاه.

فإذا وُجدت حاجة، ومصلحة راجحة، وخشي من انتظار بلوغهم الضرر، فللحاكم النظر في هذا، وتقدر المسألة بقدرها.

قَوْلُهُ: (ولا يَصِحُّ مِن غَيرِهِم: أنْ يُزَوِّجَ غيرَ المُكَلَّفِ).

فلا يصح لأحد من الأولياء -إخوةً أو أعمامًا- أن يزوجوا غير المكلفين، ولا يُستثنى إلا الأب فله تزويجه ولو من غير رضاه، **والمذهب**: ألحقوا به الوصي والحاكم عند الحاجة، وما سواهم فلا يصح، فالأولياء غير الأب إذا أرادوا تزويج الذّكر المجنون أو غير البالغ، لزمهم رفعه للحاكم.

قَوْلُهُ: (ولو رَضِيَ).

فلا يصح لأحد من الأولياء تزويج غير المكلف ولو رضي؛ لأن رضاه لا يعتبر في هذا إلا من استثنوا وهم: الأب مطلقًا لكمال نظره، وعظيم شفقته، فهو مأمون في هذا، وألحقوا به الوصي والحاكم عند الحاجة.

قَوْلُهُ: (ورِضَا زَوجَةٍ حُرَّةٍ عَاقِلَةٍ ثَيِّبٍ تَمَّ لهَا تِسعُ سِنينَ.
فَيُجبِرُ الأَبُ: ثَيِّبًا دُونَ ذلِكَ، وبِكرًا ولو بَالِغَةً).

هل يشترط لتزويج المرأة رضاها؟ وهل يملك وليها إجبارها على الزواج أم لا؟

المرأة لا تخلو في تزويجها من أربع حالات:

قَوْلُهُ: (ورِضَا زَوجَةٍ حُرَّةٍ عَاقِلَةٍ ثَيِّبٍ تَمَّ لهَا تِسعُ سِنينَ).

الأولى: أن تكون ثيبًا عاقلة تم عمرها تسع سنين: فيشترط رضاها، ويحرم تزويجها من غير إذنها، فيشترط (رِضَا زَوجَةٍ حُرَّةٍ عَاقِلَةٍ ثَيِّبٍ تَمَّ لهَا تِسعُ سِنينَ). ودلَّت عليه سنة رسول الله ﷺ، كما في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ**»[1]، فإن أبت فالنكاح مردود، وهذا قول عامة أهل

(١) رواه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

العلم، ولا يُعْلم في هذا خلاف، كما قال ابن عبد البر، إلا عن الحسن وهو شاذ، وقد روى البخاري عن خَنْسَاء بنت خِذَام الأنصارية رضي الله عنها **«أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا»**[(١)(٢)].

قَوْلُهُ: (فَيُجبِرُ الأَبُ: ثَيِّبًا دُونَ ذلِكَ).

الثانية: أن تكون ثيبًا عمرها أقل من تسع سنين:

فالمذهب: أنه يجوز لأبيها دون غيره تزويجها، **(فَيُجبِرُ الأَبُ: ثَيِّبًا دُونَ ذلِكَ)** ولا يستأمرها؛ لأنها صغيرة، فجاز إجبارها كالصغيرة البكر وكالغلام، والأخبار محمولة على استئذان الأيِّم الكبيرة؛ لأن لها إذنًا معتبرًا، وأما الصغيرة فلا يعتبر إذنها؛ لأنها لا تحسن الاختيار، فجاز لأبيها تزويجها بلا إذنها، **ويدل له**: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطَّلَاق: الآية ٤]، ولا تكون العدة إلا من طلاق أو فسخ، وهذا مذهب الإمام مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية[(٣)].

القول الثاني: أنه لا يجوز لأبيها تزويجها حتى تبلغ، وهذا مذهب الإمام الشافعي، وأحمد في رواية، واختاره الخِرَقي وابن حامد وابن بطة؛ لعموم الأخبار التي توجب استئذان الثيب، والصغيرة لا يقبل إذنها في هذه السن؛ لقوله ﷺ: **«الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»** [رواه مسلم][(٤)]، ولأن في تأخيرها فائدة، وهي أن تكبر فتختار لنفسها.

قَوْلُهُ: (وبِكرًا ولو بَالِغَةً).

الثالثة: أن تكون بكرًا عاقلةً بالغةً:

فالمذهب: أن لأبيها إجبارها إذا وضعها في كفاءة، ولا يجب عليه استئذانها؛ لقوله ﷺ: **«الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»**

(١) رواه البخاري (٥١٣٨).
(٢) انظر: المغني (٩/٤٠٦).
(٣) انظر: المغني (٩/٤٠٦)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/١٢٩).
(٤) رواه مسلم (١٤٢١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

[رواه مسلم]، وإثباته الحق للأيِّم يدل على نفيه عن البكر، وهو مذهب الإمام مالك، والشافعي، ورواية عن الإمام أحمد.

والرواية الثانية -وهي الأظهر: أنه يجب استئذانها، ولا يملك إجبارها أب ولا غيره، وهو مذهب أبي حنيفة، وابن المنذر، ورجَّحه شيخ الإسلام، وابن القيم، والسنة صريحة في هذا، كما في قوله ﷺ: «**لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ**» [متفق عليه] وهذا نص.

ولأنها جائزة التصرف، فلم يملك إجبارها، وإذا كان يشترط رضاها في البيع، ففي النكاح من باب أَوْلى.

الرابعة: أن تكون بكرًا لم تبلغ تسع سنين: فلأبيها تزويجها، ولا يعتبر رضاها. قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن إنكاح الأب ابنته الصغيرة جائز إذا زوجها من كفء، يجوز له ذلك مع كراهتها وامتناعها»، وقد دل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطَّلَاق: الآية ٤]، فجعل اللائي لم يحضن لمدة ثلاثة أشهر، ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من طلاق من نكاح أو فسخ، فدل ذلك على أنها تزوج وتطلق، ولا إذن لها يعتبر.

وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ**»[(١)].

وتزوج عمر أم كلثوم بنت علي، وهي جارية تلعب مع الجواري. وزواجه منها ثابت عند البخاري بدون ذكر سنِّها[(٢)]، ونقل الإجماع على الجواز: ابن المنذر، وابن رشد، وابن هبيرة[(٣)].

(١) سبق تخريجه (ص٤٩٢).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٠٣٥٤)، والبخاري (٢٨٨١).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٧٨)، المغني (٩/ ٣٩٨)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/ ١٢٠)، حاشية الروض (٦/ ٢٥٦).

قَوْلُهُ: (ولكُلِّ وليٍّ: تَزويجُ يَتِيمَةٍ بَلَغَتْ تِسعًا بِإذنِهَا، لا مَنْ دُونَهَا بِحَالٍ، إلَّا وصِيّ أبِيهَا).

اليتيمة قسمان:

الأول: إذا كانت أقل من تسع سنوات: فلا يجوز لغير أبيها تزويجها، **والمذهب**: يستثنون وصي أبيها والحاكم، فلهما تزويجها بلا رضاها عند الحاجة، **والصحيح**: أنه لا يستثنى، خلافًا للمذهب، وتقدم ذلك.

الثاني: إذا كان عمرها تسعًا فأكثر: فيجوز لوليها تزويجها بإذنها، بكرًا كانت أم ثيبًا، وتقدم الدليل.

ويشهد لهذا: ما رواه أبو داود وأحمد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا**»[(١)]، فلو زوج الولي يتيمةً بلا إذنها فلها الحق في رد النكاح، كما روى الإمام أحمد، وصححه الحاكم عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «تُوُفِّيَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ، وَأَوْصَى إِلَى أَخِيهِ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ، فَخَطَبْتُهَا إِلَى قُدَامَةَ فَزَوَّجَنِيهَا، وَدَخَلَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى أُمِّهَا فَأَرْغَبَهَا فِي الْمَالِ فَحَطَّتْ إِلَيْهِ، وَحَطَّت الْجَارِيَةُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا، فَأَبَيَا حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ، فَقَالَ قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنَةُ أَخِي أَوْصَى بِهَا إِلَيَّ، فَزَوَّجْتُهَا ابْنَ عَمَّتِهَا عبد اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَلَمْ أُقَصِّرْ بِهَا فِي الصَّلَاحِ، وَلَا فِي الْكَفَاءَةِ، وَلَكِنَّهَا امْرَأَةٌ، وَإِنَّمَا حَطَّتْ إِلَى هَوَى أُمِّهَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هِيَ يَتِيمَةٌ، وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا**». قَالَ: فَانْتُزِعَتْ وَاللَّهِ مِنِّي بَعْدَ أَنْ مَلَكْتُهَا، فَزَوَّجُوهَا الْمُغِيرَةَ»[(٢)].

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٩٣)، والترمذي (١١٠٩)، وأحمد (٧٥٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. حسَّنه الترمذي، والألباني في الإرواء (١٨٣٤). وصححه ابن حبان (٤٠٧٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٥٧٤).

(٢) رواه أحمد (٦١٣٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وصححه الحاكم (٢٧٠٣). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٨٠): «رواه أحمد، ورجاله ثقات». وحسنه الألباني في الإرواء (١٨٣٥).

قَوْلُهُ: (وإذنُ الثَّيِّبِ: الكَلامُ).

إذا استؤذنت المرأة في نكاحها، فضابط رضاها وإذنها:

إن كانت ثيبًا: فيُشترط كلامها؛ لصريح السنة، فإن رفضت أو صمتت، لم يعتبر رضاها، وبه قال عامة أهل العلم.

والمرأة الثيّب المعتبر نطقها: هي الموطوءة في القُبُل؛ سواء كان الوطء حلالًا أو حرامًا، **هذا المذهب** وقول الشافعي، ورجّحه ابن قدامة، وهذا له وجاهته في لزوم نطقها بالرضا، وفيه احتياط في حق المرأة، وإعمال لظاهر الحديث؛ لأن من زالت بكارتها بوطء فهي ثيب، والحديث صريح في استئذان الثيب[(١)].

وأما مالك، وأبو حنيفة فقالوا: المصابة بالفجور حكمها حكم البكر في إذنها وتزويجها.

وإن ذهبت عذرتها بغير جماع، فحكمها حكم الأبكار، ذكره ابن حامد؛ لأنها لم تختبر المقصود الذي هو الوطء، ولم يوجد وطؤها في القُبُل، فأشبهت من لم تزل عذرتها.

ولو وطئت في الدبر لم تصر ثيّبًا؛ لأنها غير موطوءة في القبل[(٢)].

قَوْلُهُ: (وإذْنُ البِكرِ: الصُّمَاتُ).

فالبكر يكفي صمتها دليلًا على رضاها؛ لأن عادة البكر الحياء، فاكتفي في إذنها سكوتها، وبه قال عامة أهل العلم؛ لقول رسول الله ﷺ: «**وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ**». **وعليه فإذا استؤذنت البكر:**

- فإن سكتت، فهذا دليل على رضاها.
- وإن تكلمت وأبدت موافقتها، فهو رضًا وإذنٌ منها، كما هو قول جمهور العلماء.

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٤١٠)، الطرق الحكمية (ص٩٨).

(٢) انظر: المغني (٩/ ٤١١).

- أن يوجد منها قرينة على الرضا كالضحك، فيُعتبر رضًا.
- أن تنطق بالرفض، فهذا عدم إذن منها.

قَوْلُهُ: (وشُرِطَ في استئذَانِها: تَسمِيَةُ الزَّوجِ لَهَا عَلَى وَجهٍ تَقَعُ به المَعرِفَةُ).

بحاله، ولا يُدَلِّس عليها، أو يخفي عنها ما لا بُدَّ لها من معرفته، فيُعتبر في الاستئذان تسمية الزوج على وجه تقع المعرفة به، بأن يُسمى الزوج، فإن كانت تعرفه وإلا ذُكِرت بعض صفاته لتكون على بصيرة ومعرفة به حتى تأذن أم لا[(١)].

قَوْلُهُ: (ويُجْبِرُ السيِّدُ، ولَو فاسِقًا: عَبدَهُ غيرَ المُكَلَّفِ، وأمَتَهُ، ولو مُكلَّفَةً).

فللسيد -عدلًا كان أو فاسقًا- أن يُزَوّج إماءه وعبيده؛ لأنهم ماله فهو وليهم.

وهل يملك إجبارهم أم يشترط رضاهم؟ **فيه تفصيل**:

إن كانت أَمَةً: فله إجبارها ثيبًا كانت أو بكرًا، صغيرةً أو كبيرةً، قال في «الشرح»: «ولا نعلم خلافًا في هذا»؛ لأن منافعها مملوكة له، والنكاح عقد على منفعتها، فأشبه عقد الإجارة، ولكن ليس له الحق في تزويجها من معيب.

وأما العبد: **فإن كان بالغًا عاقلًا**: فلا يملك إجباره؛ لأنه مكلف، ولأنه يملك الطلاق فلا يجبر على النكاح، ولأن النكاح حق خالص للعبد دون السيد، وهذا مذهب الإمام أحمد والشافعي.

وإن كان العبد صغيرًا: فيملك إجباره، كما صح في حق الأب لولده، ففي رقيقه من باب أَوْلى، وهو قول أكثر أهل العلم[(٢)].

قَوْلُهُ: (الثَّالِثُ: الوَلِيُّ).

وجود الولي شرط لصحة النكاح، فإن زوجت المرأة نفسها بلا ولي لم يصح، وهذا مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف، منهم: عمر، وعلي، وابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة رضي الله عنهم، كما هو مذهب الإمام مالك، والشافعي،

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/ ١٤٧).
(٢) انظر: المغني (١١/ ٤٣٨)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/ ١٢٩).

وأحمد، وغيرهم؛ لدلالة النصوص عليه، ومنها:

قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ [النّور: الآية ٣٢] والخطاب موجَّه للأولياء. وبوَّب عليه البخاري: (باب من قال: لا نكاح إلا بولي). وقال: «﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢١]. وقال: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ [النّور: الآية ٣٢]. والخطاب موجه للأولياء»، وساق أدلة في ذلك[(١)].

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٢].

قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «هي أصرح آية في اعتبار الولي، وإلا لما كان لِعَضْلِه معنًى»[(٢)].

وقوله ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيّ**» [رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الأئمة: أحمد، وابن المديني، والبخاري][(٣)].

ولقوله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الْوَلِيُّ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»» [رواه أبو داود، والترمذي، وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان][(٤)].

وفي اشتراط الولي حِكَمٌ، منها: الحفاظ على المرأة من خداعها؛ لقلة معرفتها بالرجال وسرعة انخداعها، ولبيان عظيم خطر عقد النكاح.

---

(١) صحيح البخاري - كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي.

(٢) الأم (٥/ ١٣).

(٣) رواه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١) من حديث أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان، وأعل بالإرسال. انظر: البدر المنير (٧/ ٥٤٣)، إرواء الغليل (٦/ ٢٣٥).

(٤) رواه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. حسَّنه الترمذي. وصححه ابن الجارود (٧٠٠)، وابن حبان (٤٠٧٤)، والحاكم (٢٧٠٦)، وابن حجر في الفتح (٩/ ١٩٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٥٥٣)، والألباني في الإرواء (١٨٤٠). وقال ابن عدي في الكامل (٤/ ٢٥٥): «وهذا حديث جليل في هذا الباب، وعلى هذا الاعتماد في إبطال النكاحِ بغير ولي». وقد أطال الألباني في الإرواء (٦/ ٢٤٣) في تخريجه، وذكر الشواهد له، وكلامَ أهل العلم عليه. وانظر: التلخيص الحبير (٣/ ٣٤٣).

فإن زَوجت المرأة نفسها لم يصح العقد، وقد روى ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا**»(١).

مسألة: إذا حَكَم بصحة النكاح بلا وليٍّ حاكم، فلا يفرق بين الزوجين، ولا ينقض النكاح، وهكذا سائر الأنكحة الفاسدة؛ لأنها مسألة مختلف فيها، ويسوغ فيها الاجتهاد، والنص الوارد تأوَّله المخالفون، وضعَّفه بعضهم، وإن كان الصحيح ثبوته ولزوم العمل به، لكن من يقلدون مذهب الإمام أبي حنيفة لا يقولون بلزوم التفريق بين أنكحتهم إذا حصل بلا ولي، وهذا المذهب. قال في «الشرح»: «وهو أولى من النقض»، وقدَّمه ابن قدامة في «المغني»، وصححه المجد جد شيخ الإسلام: أنه لا يفرق بين الزوجين، ولا يجوز نقضه، والله أعلم(٢).

قَوْلُهُ: (وشُرِطَ فيهِ: ذُكُورِيَّةٌ، وعَقْلٌ، وبُلُوغٌ، وحُرِّيَّةٌ، واتِّفَاقُ دِيْنٍ، وعَدَالَةٌ، ولو ظَاهِرَةً، ورُشْدٌ، وهُو: مَعرِفَةُ الكُفْؤِ، ومَصَالِحِ النِّكَاحِ).

يشترط سبعة شروط لمن تصح ولايته في عقد النكاح، وهي:

(ذُكُورِيَّةٌ): لأن المرأة لا ولاية لها على نفسها، فلا ولاية على غيرها من باب أولى.

(وعَقْلٌ، وبُلُوغٌ): فالصبي والمجنون غير مكلفين ويحتاجان إلى ولي، ولا عبرة بتصرفاتهم، فلا يلون غيرهم.

(وحُرِّيَّةٌ): لأن العبد ملك لسيده، ولا ولاية له على نفسه، فغيره من باب أولى.

---

(١) رواه ابن ماجه (١٨٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ١٨٧): «رواه ابن ماجه من رواية أبي هريرة كذلك بسند ضعيف، والدارقطني بإسناد على شرط مسلم لكن لفظه بعد (نفسها): وكنا نقول: إن التي تزوج نفسها هي الزانية». وقال الألباني في الإرواء (٦/ ٢٤٨): «صحيح دون الجملة الأخيرة».

(٢) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٠/ ١٦٠).

(واتِّفَاقُ دِيْنٍ): فلا ولاية لكافر على مسلمة ولو كانت ابنته؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النِّساء: الآية ١٤١]، ونقل ابن المنذر إجماع العلماء على ذلك.

وأما ولاية الأب المسلم على ابنته الكافرة:

فالمذهب: أنه لا ولاية له عليها، ونسبه شيخ الإسلام للأئمة الأربعة، واختاره؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ﴾ [الأنفال: الآية ٧٣]، ولأن مختلفي الدين لا يرث أحدهما الآخر، ولا يعقل عنه، فلم يلِ عليه عقد النكاح[(١)].

(وعَدَالَةٌ، ولو ظَاهِرَةً): **وفي اشتراطها روايتان في المذهب:**

الأولى: اشتراطها، وهذا قول الإمام الشافعي، وأحمد في رواية؛ لأثر ابن عباس رضي الله عنهما: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَوَلِيٍّ مُرْشِدٍ**»[(٢)].

والرواية الثانية: وهو مذهب الإمام مالك، وأبي حنيفة أنه ليس شرطًا، فيصح ولو كان فاسقًا؛ لأن اشتراط العدالة لم يرد فيها إلا حديث ضعيف؛ ولأن غير العدل يلي نكاح نفسه فتثبت له الولاية على غيره؛ وسبب الولاية القرابة وشرطها النظر والرشد، وهذا قريب رشيد فيلي الولاية، لكن لا بُدَّ من كونه مؤتمنًا[(٣)].

(ورُشْدٌ، وهُو: مَعرِفَةُ الكُفْؤِ، ومَصَالِحِ النِّكَاحِ): وهو من مقاصد الولاية، وليس هو حفظ المال، فإن رشد كل مقامٍ بحسبه.

قَوْلُهُ: (والأحقُّ بتَزويجِ الحُرَّةِ: أبُوهَا وإنْ عَلَا).

فالأب أحق من غيره، ثم الجد وإن علا، ومع وجود الأب لا ولاية لأحد

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٥)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/ ١٩٤).
(٢) رواه الشافعي في مسنده (ص٢٢٠)، والبيهقي (١٣٦٥٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا. وروي مرفوعًا، لكن قال البيهقي: «والصحيح موقوف».
(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/ ١٨٢).

معه؛ لأنه أكمل شفقة وأكمل نظرًا، وقد قال رسول الله ﷺ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ**» [رواه ابن ماجه][(١)]، وهذا مذهب جمهور العلماء أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد.

فإن وُجِد جدٌّ وابنٌ: فالجد يُقدّم على الابن[(٢)].

قَوْلُهُ: (فابنُهَا وإنْ نَزَلَ).

فبعد الأبوة البنوة، وهم أبناء المرأة الذكور وبنوهم وإن نزلوا، فمع عدم وجود الآباء وإن علوا يُقدّم الأبناء ثم أبناؤهم الأقرب فالأقرب، وهذا مذهب الإمام أحمد وأبي حنيفة[(٣)]، ويشهد له: ما رواه الإمام أحمد عن أم سلمة رضي الله عنها: «**أنها لما انقضت عدتها أرسل إليها رسول الله ﷺ يخطبها، فقالت: يا رسول الله لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ، قال: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِك شَاهِدٌ، وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَتْ لِابْنِهَا: يَا عُمَرُ قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَزَوَّجَهُ**»[(٤)].

قَوْلُهُ: (فَالأَخُ الشَّقِيقُ، فالأَخُ للأَبِ).

فبعد الأبناء يقدم في ولاية النكاح إخوة المرأة الأشقاء ثم لأب. قال ابن

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٩١) من حديث جابر رضي الله عنه.
صححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٠٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٦٦٥)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٣٧)، والألباني في الإرواء (٨٣٨). وله شواهد كثيرة. انظر: نصب الراية (٣/ ٣٣٧)، التلخيص الحبير (٣/ ٤٠١). قال ابن حجر في فتح الباري (٥/ ٢١١): «فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة، وجواز الاحتجاج به».

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/ ١٦٣).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٣٥٨)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/ ١٦٤).

(٤) رواه أحمد (٢٦٥٢٩)، والنسائي (٣٢٥٤) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.
وأصل الحديث في صحيح مسلم في خطبة رسول الله ﷺ لها، وأما هذه الزيادة فمختلف فيها؛ لأنها من رواية ابن عمر بن أبي سلمة، وقد قيل عنه: مجهول، وصححه ابن الجارود (٧٠٦)، وابن حبان (٢٩٤٩)، والحاكم (٦٧٥٩)، وأقره الذهبي، واحتج به الإمام أحمد. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: «فحديث عمر بن أبي سلمة حين زوج النبي ﷺ أمه أم سلمة أليس كان صغيرًا؟ قال: ومن يقول: كان صغيرًا ليس فيه بيان». وانظر: الإرواء (٦/ ٢١٩).

قدامة: «لا خلاف بين العلماء في تقديم الأخ بعد عمودي النسب؛ لكونه أقرب العصبات بعدهم».

وأما الأخ لأم فلا يكون وليًّا؛ لأنه من ذوي الأرحام[(١)].

قَوْلُهُ: (ثمَّ الأقرَبُ فالأَقرَبُ، كالإرْثِ).

حسب ترتيبهم في الإرث: أولاد الإخوة، ثم العمومة، ثم أولادهم، ثم عمومة الأب، وهكذا، قال ابن قدامة: «ولا نعلم فيه خلافًا»[(٢)].

قَوْلُهُ: (ثمَّ السُّلطَانُ، أو نائِبُه).

إذا لم يوجد ولي من العصبات أو وجد وعضلوها، فالسلطان وليها يقوم بتزويجها، وهذا مذهب: الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، **ويدل له**: قوله ﷺ: «**وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**» [رواه أبو داود، والترمذي وحسَّنه].

وروى البيهقي عن عائشة رضي الله عنها: «**أن النَّجَاشِي زَوَّجَ أم حبيبة من رسول الله ﷺ وَأَصْدَقَهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَنَقَدَ عَنْهُ، وَدَخَلَ بِهَا النَّبِي ﷺ وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا**» [رواه أبو داود والترمذي وحسنه][(٣)].

والسلطان هنا: الإمام الأعظم أو نائبه في مثل هذا من القضاة الموكلين، قال ابن قدامة: «ولا نعلم في هذا خلافًا»، قال الإمام أحمد: «والقاضي أحب إلي من الأمير في هذا»[(٤)].

قَوْلُهُ: (فإنْ عُدِمَ الكُلُّ: زَوَّجَهَا ذُو سُلطَانٍ في مَكَانِهَا).

فإن لم يوجد ولي لها ولا سلطان، فيزوجها من له سلطة من المسلمين في

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٣٥٨)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/ ١٦٥).

(٢) المغني (٩/ ٣٥٩).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٤٣٤٦). ورواه أبو داود (٢١٠٧)، والنسائي (٣٣٥٠) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها. صححه ابن الجارود في المنتقى (٧١٣)، والحاكم (٢٧٤١)، والألباني في صحيح أبي داود (١٨٣٥).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٣٦٠)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/ ١٧٠).

البلد الذي هي فيه.

قَوْلُهُ: (فإن تَعذَّرَ: وَكَّلَت مَنْ يُزَوِّجُهَا).

فلو كانت في محل لا يوجد أحد له سلطة فتوكل رجلًا مسلمًا يتولى تزويجها، كما لو كانوا في بلد كفر، وفيه مسلمات لا ولي لهن: فيزوجها رجل مسلم عدل في المكان الذي هي فيه ممن يتولى أمر الناس في هذا البلد، كالمراكز الإسلامية، أو من يُرْجع له في العلم والدين.

فائدة: يجوز للولي أن يوكل غيره في القيام بالنكاح، سواء كان الولي حاضرًا أم غائبًا، كما «**وَكَّلَ رسول الله ﷺ أبا رافع في تزويجه ميمونة**» [حسَّنه الترمذي][1]، «**وَوَكَّلَ عمرو بن أمية في تزويجه أم حبيبة**»[2]؛ ولأنه عقدُ معاوضة فجاز التوكيل فيه كالبيع[3].

قَوْلُهُ: (فلو زَوَّجَ الحَاكِمُ، أو الوَلِيُّ الأبعَدُ، بِلَا عُذرٍ للأَقرَبِ: لم يَصِحَّ).

لافتئاته على حق غيره، ولأنه ليس هو الولي، فكأنها تزوجت بدون ولي، وهذا مذهب الإمام الشافعي، وأحمد، وأبي عبيد، وأبي ثور[4].

ولو تم العقد، فأجازه الولي بعد ذلك: ففي صحته روايتان عن الإمام أحمد.

المشهور في المذهب: أنه لا يصح ولو أجازه الولي؛ لأنه وقع فاسدًا، وهو قول قوي.

والرواية الأخرى: أنه يصح إذا أجازها الولي، وإن لم يجزها لم تصح[5].

---

(١) رواه الترمذي (٨٤١) من حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
حسَّنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٤١٣٠)، وضعَّفه الألباني في الإرواء (٢/ ١٤٦٠).

(٢) سيرة ابن إسحاق (ص٢٥٩). وضعفَّه الألباني في الإرواء (١/ ١٤٦٠)، وانظر: البدر المنير (٦/ ٧٢٩)، التلخيص الحبير (٣/ ١٢٢).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٣٦٣).

(٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/ ١٩٨).

(٥) انظر: المغني (٩/ ٣٧٨).

قَوْلُهُ: (ومِنَ العُذرِ).

ذكر أعذارًا تبيح للولي الأبعد تزويج المرأة مع وجود الأقرب، وهي:

قَوْلُهُ: (غَيبَةُ الوَلِيِّ فَوْقَ مَسَافَةِ قَصْرٍ).

فإذا غاب الولي غيبة منقطعة لا تقطع إلا بكلفة ومشقة، ولا يمكنه الوصول إلى المكان، ويلحق المرأة ضررٌ بانتظاره، انتقلت الولاية إلى من بعده، وهذا أَوْلى ما فُسِّرت به غيبة الولي الأقرب، وحددوها فوق مسافة قصر، وتحديدها بمسافة قصر فكما قال ابن قدامة: «التحديدات بابها التوقيف»، ولا توقيف في هذه المسائل، فما لم تجر العادة بالانتظار فيه ويلحق المرأة الضرر بمنعها من التزويج في مثله، ويلحق به إذا كان الولي محبوسًا في مكان لا يستطاع الوصول إليه ولا تمكن مراجعته فهو كالبعيد، وكذا إذا كان غائبًا منذ مدة، ولا يعلم أحيٌّ أم ميت؟[1].

قَوْلُهُ: (أو تُجهَلُ المَسَافَةُ).

فلا يُدرى كم بيننا وبينه؟ ولحق المرأة ضرر بانتظاره.

قَوْلُهُ: (أو يُجهَلُ مَكانُهُ مَعَ قُربِهِ).

فلا يُدرى أين هو؟، ولحقها الضرر بانتظاره.

قَوْلُهُ: (أو يَمنَعُ مَنْ بَلَغَتْ تِسْعًا كُفُؤًا رَضِيَتهُ).

إذا عَضَل الولي المرأة فللأبعد تزويجها، وإذا منعها من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه، بمهر مثلها أو دونه فقد عضلها. ذكره ابن قدامة وشيخ الإسلام.

فإذا منع الوليُّ المرأةَ من الكفء المَرْضِيِّ الدين والخلق، وقد بذل ما يصلح كونه مهرًا، ورضيته المرأة وتضررت بهذا، فيحق لمن بعده أن يزوجها، وتسقط ولاية الأقرب، كما نص عليه أهل العلم، منهم: الإمام الشافعي، وأحمد، وصاحبا أبي حنيفة.

(١) انظر: المغني (٩/ ٣٨٥)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/ ١٩١).

ومن صور العَضْل المُسْقِط للولاية: إذا امتنع الخُطّاب لشدة الولي أو طمعه.

ويدل له: ما رواه البخاري عن معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَةَ** ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ...﴾ الآية [البَقَرَة: الآية ٢٣٢]، فَقُلْتُ: الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ»[(١)][(٢)].

وسواء في ذلك طلبت التزويج بمهر مثلها أو دونه، فلا يحق للولي منعها من الزواج بالكفء لأجل قلة المهر إذا رضيت المرأة بذلك؛ لأن المهر حق لها، فإذا رضيت بتقليله فلها ذلك، ورسول الله ﷺ قال لرجل: «**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»[(٣)].

وروى الترمذي وصححه عن عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امرأة من بني فَزَارَة تزوَّجَتْ على نَعْلَيْن، فقال رسول الله ﷺ: «**أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجَازَهُ**»[(٤)].

وكثرة المهر ليس مكرمة، ولو كان مكرمة لكان أولانا بها رسول الله ﷺ، فإذا رغبت في رجل بعينه وهو كفؤ ودفع أقل من غيره ورضيته، فمنعه وليها وأراد تزويجها من غيره كان عاضلًا لها، ويجوز لمن بعده تزويجها، والله أعلم.

(١) رواه البخاري (٥١٣٠) من حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: المغني (٩/ ٣٨٣)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/ ١٨٥)، حاشية الروض (٦/ ٢٧٠).

(٣) سبق تخريجه (ص٤٦).

(٤) رواه الترمذي (١١١٣) وصححه، من حديث عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وضعَّفه الألباني في الإرواء (١٩٢٦)؛ فيه عاصم بن عبيد الله، ضعيف. قال ابن أبي حاتم في العلل (٤/ ٨٥): «سألت أبي عن عاصم بن عبيد الله؟ فقال: منكر الحديث، يقال: إنّه ليس له حديث يعتمد عليه. قلت: ما أنكروا عليه؟ قال: فذكر هذا الحديث، قال: وهو منكر».

مسألة: إذا لم يكن الأقرب أهلًا: كأن يكون طفلًا، أو كافرًا، أو غير رشيد، وسواء كان هكذا ابتداء، أو كان أهلًا ثم زالت أهليته، مثل: لو ارتدَّ والدها، أو جُنَّ، فإن الولاية تنتقل لمن بعده، والله أعلم.



فَصْلٌ

(في التوكيل في التزويج والإيصاء به)

قَوْلُهُ: (وَوَكِيلُ الوَلِيِّ: يَقُومُ مَقَامَهُ).

لولي المرأة أن يوكِّل من يقوم مقامه في التزويج؛ سواء كان الولي حاضرًا أم غائبًا؛ لأنها عقد معاوضة فجاز فيها التوكيل كالبيع. ولأن المقصود ليس التوكيل في استيفاء المنفعة وهي البُضْع، وإنما التوكيل في إيصال المنفعة إلى أهلها، ولا محذور في هذا، والأصل الحِلُّ.

والوكيل يقوم مقام الولي بكامل ما له فعله.

قَوْلُهُ: (ولَه: أن يُوَكِّلَ بِدُونِ إذنِهَا).

لا يشترط في توكيل الولي غيره إذن موليته في الوكالة، بشرط توفر الشروط في الوكيل، وكونه عدلًا أمينًا رشيدًا مسلمًا.

قَوْلُهُ: (لِكِنْ: لا بُدَّ مِنْ إذْنِ غَيرِ المُجبَرَةِ للوَكِيلِ بَعدَ تَوكِيلِهِ).

وكيل الولي في تزويج المرأة لا يصح له تزويجها إلا برضاها إن كانت ثيبًا أو بكرًا على الصحيح، كما تقدم تقريره.

والحاصل مما ذكره المؤلف:

أن التوكيل لا يشترط له إذن المرأة.

والتزويج يشترط له رضاها وإذنها -بكرًا كانت أو ثيبًا.

قَوْلُهُ: (ويُشتَرَطُ في وَكِيلِ الوَلِيِّ: ما يُشتَرَطُ فِيهِ).

بأن يكون ذكرًا مُكلَّفًا حرًّا رشيدًا متفقًا معه في الدين، فلو كان الوكيل كافرًا أو مجنونًا أو غير رشيد لم يصح، فلا يصح أن يوكل المسلم كافرًا في تزويج

موليته المسلمة، وهكذا سائر الشروط، والبدل يأخذ حكم المُبْدل.

قَوْلُهُ: (ويَصِحُّ: تَوكِيلُ الفَاسِقِ فِي القَبُولِ).

من شروط الولي كونه عدلًا، فالفاسق لا يكون وليًّا على المذهب، لكن يصح توكيله في القبول؛ لأنه يصح قبوله النكاح لنفسه فلغيره مثله، مثل: أن يقول الزوج: أنت وكيلي في القبول بالزواج، فيصح ذلك.

قَوْلُهُ: (ويَصِحُّ: التَّوكِيلُ مُطلَقًا، كـ: زَوِّجْ مَنْ شِئتَ. ويَتَقيَّدُ: بالكُفْؤ. ومُقَيَّدًا، كـ: زَوِّجْ زَيدًا).

فيصح التوكيل مطلقًا، كقول الولي لوكيله في التزويج: زوِّج من ترضاه، أو من شئت، ومتى أطلق فإنه يتقيد بالكفء، ولا يحق له تزويجها بغير كفء.

ويصح التوكيل مقيدًا: كزَوِّجها زيدًا، أو طالب علم، فإذا قيَّد لم يصح للوكيل أن يتجاوز التقييد.

قَوْلُهُ: (ويُشتَرَطُ: قَولُ الوَلِيِّ، أو وَكِيلِهِ: زَوَّجتُ فُلانَةَ فُلانًا، أو: لِفُلانٍ. وقَولُ وَكِيلِ الزَّوجِ: قَبِلتُهُ لِمُوَكِّلِي فُلانٍ، أو: لِفُلانٍ).

لأن عقد النكاح له خطره، فيلزم الوكيل أن ينطق بأمور تزيل اللبس وتبين أن العقد ليس له بل لموكله، فيقول: زوجت فلانًا فلانة، إن كانت غائبة، وإن كانت المرأة حاضرة، فله أن يقول: زوجتك هذه.

وفي القبول يشترط قول الوكيل: قبلت النكاح لفلان، ولا يكفي قوله: قبلت؛ لما فيه من اللبس والإيهام، فإنه لا يدري هل قبل النكاح له أو لموكله؟

قَوْلُهُ: (وَوَصِيُّ الوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ: بِمَنزِلَتِهِ، فيُجبِرُ مَنْ يُجبِرُهُ؛ مِنْ ذَكَرٍ وأُنثَى).

فالولاية تثبت بالوصاية من الأب؛ كأن يوصي أن ولاية نكاح بناته بعد موته تكون لأخيه أو لعمه؛ لأنها ثابتة للأب، فجازت وصيته بها، فعلى هذا القول وَصِيُّ الأب كالأب، له أن يجبر من للأب إجباره، وهو الصغير غير البالغ من الأولاد والبنات؛ **هذا المذهب.**

والرواية الثانية: أنها لا تستفاد بالوصية؛ لأنها ولاية تنتقل إلى غيره شرعًا،

فإذا مات الأب انتقلت إلى مَن بعده على الترتيب الأقرب فالأقرب[(١)].

قَوْلُهُ: (وإن استَوَى وَلِيَّانِ فأكثَرُ في دَرَجَةٍ: صَحَّ التَّزوِيجُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ، إنْ أذِنَتْ لَهُمْ. فَإِنْ أذِنَت لأَحدِهِمْ: تَعَيَّنَ، ولَمْ يَصِحَّ نِكَاحُ غَيْرِهِ).

إذا كان للمرأة وليَّان في درجة واحدة، كأخوين أشقاء متساويين في العدالة والرشد:

■ فإن أذنت لهما جميعًا صح تزويجها من أيهما، والأسبق هو المعتبر.

■ فإن زوَّجها كل واحد منهما لرجل:

■ فإن عُلِم الأسبق منهما صح تزويجه، وبه قال أكثر العلماء؛ لما رواه أبو داود، وحسَّنه الترمذي، وصححه أبو زرعة وأبو حاتم عن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا**»[(٢)]. قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافًا: إذا زوج أحد الوليين قبل الآخر فنكاح الأول جائز، ونكاح الآخر مفسوخ، وإذا زوجا جميعًا فنكاحهما جميعًا مفسوخ».

■ وإن جهل الأسبق: أقرع بينهما، فمن خرجت القرعة له من الأولياء صح تزويجه، ولا يلزمه تجديد عقد النكاح؛ لأن القرعة حجة شرعية يُصار إليها عند تكافؤ الأمور في مثل هذه الحالة، وهذا رواية عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام، ومال إليه ابن رجب في «القواعد»[(٣)].

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/ ٢١٠).

(٢) رواه أبو داود (٢٠٨٨)، والترمذي (١١١٠) من حديث الحسن، عن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. حسَّنه الترمذي، وصححه أبو زرعة، وأبو حاتم كما في التلخيص (٣/ ٣٥٧)، والحاكم (٢٢٥٤)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٥٨٩): «هذا الحديث جيد». وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٣٥٧): «وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة؛ فإن رجاله ثقات». وضعَّفه الألباني في الإرواء (١٨٥٣)، وقال: «بل صحته متوقفة على تصريح الحسن بالتحديث؛ فإنه كان يُدلِّس».

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/ ٢٢١).

■ وإن أذنت لأحدهما دون الآخر، صح ممن أذنت له دون الآخر.

قَوْلُهُ: (ومَنْ زوَّجَ - بحَضْرةِ شاهِدَيْنِ- عَبْدَهُ الصَّغِيرَ بأَمَتِهِ. أو: زَوَّجَ ابْنَه بِنَحْوِ بِنْتِ أخِيهِ. أو: وَكَّل الزَّوْجُ الوَلِيَّ، أو عَكْسَهُ. أو: وَكَّلا واحِدًا: صَحَّ أن يَتَوَلَّى طرفَي العَقْدِ).

يجوز أن يتولى رجل طرفي عقد النكاح إذا كان وليًّا للزوج والزوجة:

كأن يزوج عبده أمته، أو يزوج ابنه الصغير من بنت أخيه التي هو وليها، لما رواه البخاري في باب: إذا كان الولي هو الخاطب: وَقَالَ عبد الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قَارِظٍ: أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكِ إِلَيَّ؟، قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: قَدْ تَزَوَّجْتُكِ[1].

قَوْلُهُ: (ويَكفِي: زَوَّجْتُ فُلانًا فُلانَةَ، أو: تزوَّجتُها، إنْ كانَ هُو الزَّوْج).

إذا تولى طرفي العقد فيكفيه الإيجاب بأن يقول: زوجت نفسي فلانة، أو تزوجت فلانة، وهو مذهب الإمام مالك، وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد؛ لحديث عبد الرحمن بن عوف أنه قال لأمِّ حكيم بنت قَارِظ: «**أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكِ إِلَيَّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: قَدْ تَزَوَّجْتُكِ**»[2]. وهذا نص، ولم يُنكره عليه غيره من الصحابة[3].

ولا يلزمه أن يقول: زوجت نفسي فلانة، ثم يقول: قبلت.

قَوْلُهُ: (ومَن قالَ لأَمَتِهِ: أعْتَقْتُكِ وَجَعَلْتُ عِتْقَكِ صَدَاقَكِ: عَتَقَتْ، وصَارَتْ زَوْجَةً لَهُ، إنْ توفَّرَتْ شُرُوطُ النِّكَاحِ).

لما في «الصحيحين» عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. فَقَالَ ثَابِتٌ لأَنَسٍ: مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: أَصْدَقَهَا نَفْسَهَا، فَأَعْتَقَهَا**»[4]، ولم

(١) صحيح البخاري - كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب. وانظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/ ٢٣١).

(٢) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم - كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب. ووصله ابن سعد في الطبقات (٨/ ٣٤٤). قال الألباني في الإرواء (٦/ ٢٥٦): «إسناده صحيح».

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/ ٢٣٢).

(٤) سبق تخريجه (ص٤٨٩).

ينقل أن رسول الله ﷺ استأنف عقدًا، فمتى ثبت عتقها ثبت النكاح، وهو مروي عن علي وأنس رضي الله عنهما[(١)].

قَوْلُهُ: (الرَّابِعُ: الشَّهادةُ).

ومذهب أكثر العلماء اشتراطها، وأن النكاح لا يصح إلا بشهود؛ لقوله ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ**»[(٢)]، وقول ابن عباس رضي الله عنهما: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ**»[(٣)].

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد.

وقيل: الإشهاد ليس شرطًا، فيصح بدونه، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وبه قال مالك، وأبو ثور، وابن المنذر، إذا أعلنوه ورجَّحه شيخ الإسلام، **واحتجوا**:

بأن الأحاديث الواردة في وجوب الإشهاد ضعيفة. قال شيخ الإسلام: «وليس في اشتراط الشهادة في النكاح حديث ثابت، لا في الصحاح، ولا في المسانيد، ولا في السنن».

وقال ابن المنذر: «لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر».

وأيضًا: رسول الله ﷺ أعتق صفية رضي الله عنها وتزوجها بغير شهود، فلو كانت الشهادة شرطًا لما تركها.

ولأن جملة من الصحابة تزوجوا ولم يشهدوا، منهم: ابن عمر، والحسن بن علي، وابن الزبير رضي الله عنهم.

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/ ٢٢٤).

(٢) رواه ابن حبان (٤٠٧٥)، والدارقطني (٤/ ٣٢٣) من حديث عائشة رضي الله عنها. قال ابن حبان: «ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر». وله شاهد من حديث ابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهم: رواها الدارقطني (٤/ ٣٢٢)، والبيهقي (٧/ ٢٠٢و٢٠٣). قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٤٧٤): «هذا الحديث مروي من طرق أصحها ما رواه أبو حاتم بن حبان...»، وصححه الألباني بشواهده (١٨٥٨).

(٣) رواه الترمذي (١١٠٤) وصححه موقوفًا.

قال شيخ الإسلام: «وما زال المسلمون يزوجون النساء على عهد رسول الله ﷺ، ولم يكن يأمرهم بالإشهاد»[(١)].

والأظهر الإلزام بالإشهاد، كما جاء في أثر ابن عباس رضي الله عنهما «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ»، وهو صحيح، وخروجًا من خلاف العلماء المشهور؛ ولأن بعض الأحاديث صححها طائفة من العلماء. قال الشافعي: «وهذا وإن كان منقطعًا إلا أن أكثر أهل العلم يقولون به». والله أعلم[(٢)].

قَوْلُهُ: (فَلا يَنْعَقِدُ: إِلَّا بِشَهَادَةِ ذَكَرَيْنِ، مُكَلَّفَيْنِ، ولَوْ رَقِيقَيْنِ، مُتَكَلِّمَيْنِ، سَمِيعَيْنِ، مُسْلِمَيْنِ، عَدْلَيْنِ، ولو ظَاهِرًا، مِنْ غَيْرِ أَصْلَيِ الزَّوجَيْنِ، وفَرْعَيْهِمَا).

ذكر العلماء شروطًا للشاهدين على عقد النكاح، وهي:

(فَلا يَنْعَقِدُ: إِلَّا بِشَهَادَةِ ذَكَرَيْنِ): فالنساء لا تصح شهادتهن على عقد النكاح.

(مُكَلَّفَيْنِ، ولَوْ رَقِيقَيْنِ): **أي**: بالغين عاقلين ولو رقيقين، فلا يشترط فيهما الحرية.

(مُتَكَلِّمَيْنِ، سَمِيعَيْنِ): ليمكنهما سماع الإيجاب والقبول، ومعرفة التعيين، والنطق بالشهادة عند طلبها في هذا العقد العظيم خطره.

(مُسْلِمَيْنِ): فالكفار لا تصح شهادتهم على نكاح المسلمين.

(عَدْلَيْنِ، ولو ظَاهِرًا): والعدل هو مستور الحال الذي لم يجرح فتصح شهادته.

(مِنْ غَيْرِ أَصْلَيِ الزَّوجَيْنِ، وفَرْعَيْهِمَا): من غير أصلي الزوجين وفروعهما، أي: غير الوالدين والأولاد للزوجين.

والرواية الثانية في المذهب: صحة الشهادة منهما؛ لأن الشهادة في النكاح ليست كالشهادة في المال، بل هي شهادة عليه، وهذا القول وجيه؛ لعدم الدليل المانع من ذلك.

---

(١) انظر: التمهيد (١٩/ ٨٩)، المغني (٩/ ٣٤٧)، مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٥).

(٢) انظر: المغني (٩/ ٣٤٧)، البدر المنير (٧/ ٥٤٢)، التلخيص الحبير (٣/ ١١٧٣).

قَوْلُهُ: (الخامِسُ: خُلُوُّ الزَّوْجيْنِ مِن المَوَانِعِ؛ بِألَّا يَكونَ بِهِمَا، أو بِأَحَدِهِمَا مَا يَمْنَعُ التَّزْوِيجَ، مِن نَسَبٍ، أو سَبَبٍ).

فيشترط لصحة عقد النكاح: أن يخلو الزوجان من الموانع، فلا يكون بأحدهما ما يمنع نكاح الآخر من نسب أو سبب، وسيفرد لها بابًا مستقلًّا في باب المحرمات. **ومن الموانع**: الرضاع، والمصاهرة، وكونها أخته، أو مشركة، أو في عصمة رجل، أو في العدة.

قَوْلُهُ: (والكَفَاءَةُ: لَيسَتْ شَرْطًا لِصِحَّةِ النِّكَاحِ).

الكفاءة: هي المقاربة بين الزوجين في أمور خاصة.

وفي اشتراطها لصحة النكاح روايتان عن الإمام أحمد:

أرجحهما: أنها ليست شرطًا لصحة النكاح، ولا يوجد دليل صحيح على اشتراطها، فلو تزوج فقير حبشي من غنية هاشمية لصحَّ النكاح، **ومن الأدلة على ذلك**: عموم قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٢].

وهذا المعمول به في زمن رسول الله ﷺ: فقد روى البخاري «**أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ ابْنَ عُتْبَةَ كَانَ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ**»[(١)]. وهو مولى وهي قرشية.

«**وأمر رسول الله ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد مولاه، فنكحها بأمره**». وهو مولى، وهي من لُبِّ قريش، قالت: فزوجني أسامة، فَبُورك لي[(٢)].

«**وزَوَّج رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ابنة عمته زينب بنت جحش الأسدية، فلما طلَّقها تزوجها رسول الله ﷺ**»[(٣)].

وروى سعيد بن منصور أن ابن مسعود رضي الله عنه قال لامرأة من أهله: «**أَنْشُدُكِ اللَّهَ**

(١) رواه البخاري (٤٠٠٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) سبق تخريجه (ص٤٨٤).
(٣) انظر: البخاري (٧٤٢٠)، ومسلمًا (١٤٢٨)، وسيرة ابن إسحاق (ص٢٦٢).

أَنْ تَزَوَّجِي مُسْلِمًا، وَإِنْ كَانَ أَحْمَرَ رُومِيًّا، أَوْ أَسْوَدَ حَبَشِيًّا»[(١)].

وهذا قول أكثر العلماء من الصحابة ومن بعدهم، منهم: عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما، وعمر بن عبد العزيز، وابن سيرين، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد في رواية عنه.

قال ابن قدامة: «والصحيح أنها غير مشترطة، وما روي فيها يدل على اعتبارها في الجملة، ولا يلزم منه اشتراطها»[(٢)].

وروى الترمذي -وحسَّنه- عن أبي حاتم المُزَنِيّ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**»[(٣)].

وقد كان الرسول ﷺ يزوج الرجال النساء، وكذا الصحابة، ولم يكونوا يسألون عن النسب؛ لأن نسب الناس كلهم يرجع إلى آدم عليه السلام «**أنتم بنو آدم**»[(٤)]، وإنما كانوا يسألون عن الدين والخلق.

قَوْلُهُ: (والكَفَاءَةُ: لَيْسَتْ شَرْطًا لِصِحَّةِ النِّكَاحِ).

فالنكاح صحيح، ولو تفاوت الزوجان في الصفات إذا حصل التراضي، إلا إذا تزوج الكافر بالمسلمة، فالنكاح غير صحيح.



(١) رواه سعيد بن منصور في سننه (٥٨٤). وهو منقطع؛ إبراهيم التيمي لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) المغني (٩/ ٣٨٩).

(٣) رواه الترمذي (١٠٨٥) من حديث أبي حاتم المزني رضي الله عنه.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وحسَّنه الألباني في الإرواء بشواهده (١٨٦٨).

(٤) رواه أبو داود (٥١١٦)، والترمذي (٣٩٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
صححه الترمذي، وابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٤٧)، وحسَّنه الألباني في صحيح الجامع (١٧٨٧).

قَوْلُهُ: (لكِنْ: لِمَن زُوِّجَتْ بِغَيْرِ كُفْؤٍ أن تَفْسَخَ نِكَاحَهَا -ولو مُتَرَاخِيًا- ما لَمْ تَرْضَ بقَوْلٍ أوْ فِعْلٍ).

فإذا زُوِّجت المرأة بغير كفء لها ولحقها ضرر في الزواج منه؛ لوجود الفرق بينهما في الصفات في عرف الناس، صحَّ النكاح ولها الحق في طلب الفسخ إذا لم ترض به ما لم يصدر منها ما يدل على الرضا به من قول أو فعل.

قَوْلُهُ: (وكذَا: لأَوْلِيائِهَا، ولَو رَضِيَتْ، أو رَضِيَ بَعْضُهُم، فلِمَنْ لَمْ يَرْضَ الفَسْخُ).

لمن لم يرض بزواجها بغير كفء من الأولياء طلب الفسخ؛ لأن الحق لهما، ولا يخرج عنهما.

وهل للأبعد الفسخ مع رضا الأقرب؟ روايتان في المذهب:

إحداهما: له ذلك، فلو زوج الأب بغير كفء برضاها، فللإخوة طلب الفسخ، نص عليه أحمد، ولأنه ولي في حال يلحقه العار بفقد الكفاءة، فملك الفسخ كالمتساويين.

الثانية: ليس له فسخ؛ لأنه لا حق للأبعد معه، وبه قال مالك والشافعي.

وعليه فمن زوجت بغير كفء، فلا تخلو من حالات:

الأولى: أن ترضى المرأة ووليها: فلا عبرة باعتراض غير الأولياء، وليس للمرأة بعد ذلك الحق في طلب الفسخ؛ لأنها دخلت على بينة ورضيت بالنقص الحاصل، فإن لم ترض بعد ذلك، فإما أن يطلق ولا يُلزم بذلك، وإما أن تَطلبَ الخلع بمقابل.

الثانية: أن ترضى الزوجة دون الولي، أو العكس: فلمن لم يرض طلب الفسخ.

الثالثة: أن يُدلِّس عليهم، ويظهر خلاف حقيقة ما هو عليه: فإذا علمت الزوجة والأولياء بحقيقة الأمر بعد العقد، فلهم الحق في طلب الفسخ، وليس له استرجاع المهر؛ لأنه غشَّ ودلَّس، فيُعامل بأضيق الأمرين، إلا إن حصل منهم الرضا بعد العلم.

الرابعة: إن رفضوا قبوله في أول الأمر: فلهم ذلك، وهو راجع إليهم.

قَوْلُهُ: (ولَوْ زَالَتِ الكَفَاءَةُ بَعْدَ العَقْدِ: فلَهَا فَقَطِ الفَسْخُ).

فمتى زالت الكفاءة بين الزوجين بعد العقد، كعتقها تحت عبد، فللمرأة الحق في الفسخ دون غيرها من الأولياء؛ لأن حق الأولياء في ابتداء العقد لا في استدامته، ولها الرضاء بالبقاء، كما حصل من بريرة ومغيث، فخيَّرها النبي ﷺ بعد عتقها بين البقاء أو الفسخ، فاختارت الفسخ(١).

قَوْلُهُ: (والكَفَاءَةُ مُعْتَبَرَةٌ في خَمْسةِ أشياءَ: الدِّيانَةِ. والصِّنَاعَةِ. والمَيَسَرَةِ. والحُرِّيَّةِ. والنَّسَبِ).

(والكَفَاءةُ مُعْتَبَرَةٌ في خَمْسةِ أشياءَ): فإذا اختلت لم تحصل الكفاءة:

(الدِّيانَةِ): **والديانة هنا لها حالات**:

أحدها: **كونه مسلمًا**: وهذا متفق على اشتراطه، فالكافر ليس كفؤًا للمسلمة، ولا يصح زواجه منها، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢١].

ثانيها: **أن يكون عفيفًا عن الزنا**: فالفاجر الزاني ليس كفؤًا للعفيفة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النُّور: الآية ٣]، وقوله: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ﴾ [النُّور: الآية ٢٦].

فلو علمتِ المرأةُ أن زوجها صاحب فجور، فلها طلب الفسخ، وليس له العوض، فالعيب منه، ويُلزمه القاضي بطلاقها بلا عوض إذا طلبت ذلك.

ثالثها: **أن يكون فاسقًا فسقًا لا يتعلق بالفجور، ولا يلحقه بالكفر**: كفعل بعض الكبائر التي يفسق بها ولا تعلق لها بالفجور، فالعقد صحيح، وليس للمرأة الحق في طلب الفسخ، إلا فيما يلحقها به ضرر، كتعاطي المسكرات؛ لتعدي ضرره.

رابعها: **أن يكون مبتدعًا**:

(١) رواه البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فأصحاب البدع المغلظة: كالقدرية، والرافضة، والجهمية، والخوارج، والمعتزلة لا يُنَاكحون، وإذا زوجهم فيفرق بينهما بعد العلم ببدعته، ومثله: إذا كان داعية إلى بدعته.

وأما المقلد في البدع غير المغلظة: فيصح تزويجه، وردّه أولى، وتزويجه تفريط بأمانة البنت. قال الإمام أحمد في الرجل يزوج الجهمي: «يفرق بينهما». وقال: «لا يزوج بنته من حروري مَرَق من الدين، ولا من الرافضي، ولا من القدري، فإذا كان لا يدعو، فلا بأس»[(١)].

(والصِّنَاعَةِ): بأن يتقاربا في مستوى الصنعة، فلو كانت صنعته دنيئة عرفًا، كزبَّال وكسَّاح وحجَّام، فيأخذ ممن تدانيه، ولو اختل ذلك فالعقد صحيح، ولكن إن كانت المرأة من أهل صنعة عَلِيَّةٍ ولحق المرأة ضرر من صنعة زوجها ولبّس عليها ولم تعلم إلا بعد العقد، فلها الحق في طلب الفسخ، وإن رضيت ودخلت على بينة، فلا حق لها في ذلك، ولا ينبغي التشديد في هذا، ولكن يرجع فيه إلى عرف الناس، ومع ذلك فإذا رضي الأولياء والمرأة، فلا كلام لأحد معهم من الأقارب، وقد روى أبو داود، وصححه ابن حبان، والألباني أن النبي ﷺ قال: «**يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَانْكِحُوا إِلَيْهِ**» وكان حَجَّامًا[(٢)]. قال ابن قدامة: «إلا أن الإمام أحمد ضعَّفه وأنكره إنكارًا شديدًا»[(٣)]، وما تقدم يغني عنه.

(والمَيسَرَةِ): بأن يتقارب الزوجان في الميسرة، وقد روى الترمذي وصححه عن رسول الله ﷺ قال: «**الْحَسَبُ الْمَالُ، وَالْكَرَمُ التَّقْوَى**»[(٤)].

(١) انظر: المغني (٩/ ٣٩٧).

(٢) رواه أبو داود (٢١٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. صححه ابن حبان (٤٠٦٧)، والحاكم (٢٦٩٣)، وجوّد إسناده ابن عبد الهادي في التنقيح (٤/ ٣٣٣)، وحسَّنه ابن حجر في التلخيص (٣/ ٣٥٦)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٤٤٦).

(٣) المغني (٩/ ٣٨٩).

(٤) رواه الترمذي (٣٢٧١) من حديث الحسن، عن سمرة رضي الله عنه. قال الترمذي: «حسن صحيح غريب». وصححه الحاكم (٢٦٩٠)، والألباني في الإرواء (١٨٧٠). وفي سماع الحسن من سمرة كلام لأهل العلم. وله شاهد من حديث بريدة رضي الله عنه الآتي.

وقال ﷺ: «إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ الْمَالُ»[(١)].

والتساوي أو التقارب في الغِنَى أو الفقر ليس شرطًا للتكافؤ، فالفقر ليس عيبًا، وحال رسول الله ﷺ والصحابة معروفة، فالفقير كفؤ للغنية إذا رضيت به المرأة زوجًا. ولا توجد أدلة صريحة في هذا، وما ذكروه مما سبق ليس صريحًا في الاشتراط، وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ زوَّج الرجل المرأة التي وهبته نفسها، وكان فقيرًا قد بلغ الغاية في الفقر حتى إنه لم يجد ولا خاتمًا من حديد، ولم يكن يملك إلا إزاره الذي عليه، ومع ذلك أمضاه، ولم يسأل عن المرأة أهي من طبقته أم لا؟[(٢)].

وزوج عبد الرحمن بن عوف أخته من بلال رضي الله عنه وكان فقيرًا[(٣)].

وإنما يُشترط أن يكون عنده من المال ما يقدر به على الإنفاق عليها حسب ما يجب لها ويمكنه أداء مهرها، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وهي أقرب[(٤)].

مسألة: إذا دلَّس الفقير فأظهر أنه غني، فالقاعدة في هذا: **(أن من غش أو دلَّس يُعامل بأضيق الأمرين)**، فتُخيّر المرأة بعد علمها أن الرجل غشها ولها الحق في طلب الفسخ دون عوض، فإن طلبت أُمِر بالطلاق ولم يستحق شيئًا.

(والحُرِّيَّةِ): فالعبد ليس كفؤًا للحرة إلا بإذنها، فلا تزوج حرة بعبد؛ لأنه ناقص بالرِّق، ممنوع من التصرف في كسبه، وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ خيَّر بريرة حين عتقت تحت مغيث وهو عبد. فدلَّ على أنه ليس كفؤًا لها، لكن لو رضيت لصح النكاح وإلا لما كان لتخيير رسول الله ﷺ بريرة فائدة.

(والنَّسَبِ): بأن يكون الرجل والمرأة متكافئين في النسب، عربيين كانا أو أعجميين.

---

(١) رواه النسائي (٣٢٢٥)، وأحمد (٢٢٩٩٠) من حديث بريدة رضي الله عنه.
صححه ابن حبان (٦٩٩)، والحاكم (٢٦٨٩)، وحسنه الألباني (١٨٧١).

(٢) سبق تخريجه (ص٤٦).

(٣) رواه الدارقطني (٤/ ٢٦٢)، والبيهقي (٧/ ٢٢٢).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٣٩٥).

والمذهب: يرون النسب شرطًا للتكافؤ[(١)].

وهذا مما يعتبر ولا يشترط، ولا دليل على اشتراطه إذا كان الزوج مرْضِي الدين والخلق، فللأعجمي أن يتزوج عربية، بل قرشية هاشمية، وقد زوج رسول الله ﷺ جملة من القرشيات لأناس من الموالي، فلو كان فيه نهي لكان رسولنا ﷺ أبعد الناس عنه، فزوج زيد بن حارثة زينب بنت جحش بنت عمته، وزوج أسامة من فاطمة بنت قيس، وزوج عبد الرحمن بن عوف أخته من بلال الحبشي، وسالم مولى أبي حذيفة تزوج بنت الوليد بن عتبة ﷺ.

فإذا تقرر هذا: فالمرجع في الكفاءة: للدين والخلق. قال الإمام مالك: «الكفاءة في الدين لا غير»، قال ابن عبد البر: «هذا جملة مذهب مالك وأصحابه، وعن الشافعي كقول مالك».

وأما اشتراط التكافؤ في المَيْسرة والنسب والحرفة، فلا يعضده دليل صحيح.

والإغراق في هذا مصداق ما أخبر به رسول الله ﷺ: «**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ**...»[(٢)].

فيا عجبًا كل العجب من هذه التعصبات والتصلبات من كثير من الناس، وهذا مصداق ما أخبر به رسول الله ﷺ من أن تلك الخصال كائنة في أمته، وإذا لم يتركها بعض أهل العلم، فكيف يتركها من لم يعرف ذلك!!

قال الصنعاني: «وللناس في هذه المسألة عجائبُ لا تدور على دليل غير الكبرياء، ولا إله إلا الله كم حُرِمَتْ من المؤمنات النكاح لكبرياء الأولياء، واستعظامهم أنفسهم! اللهم إنا نبرأ إليك من شرطٍ ولَّدَه الهوى ورَبَّاه الكبرياء»[(٣)].

وقد غالى الناس في هذا وتنطعوا، وجاؤوا بأمور ما أنزل الله بها من سلطان، وما هي إلا من تعصبات الجاهلية، وأخلاقهم المذمومة، فإياك أن تغتر بها، ولو

---

(١) ولهم تفاصيل في ذلك. انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/ ٢٦٣).
(٢) رواه مسلم (٩٣٤) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.
(٣) سبل السلام (٢/ ١٨٩).

تأملنا الكتاب والسنة وأحوال الصحابة لم نجد لذلك مستندًا صحيحًا.

فالناس خُلِقوا من نفسٍ واحدة، والكرامة عند الله بالتقوى، لا بالحسب والنسب، ولا بالجاه والمال. وميزان الإسلام في الكفاءة في النكاح: ما رواه الترمذي أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**»[(١)].

وقال ﷺ: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[(٢)].

فالكفاءة الحقيقية: هي الدين والتقوى والخلق، فهذا ميزان الكرامة عند الله، وكفى به: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحُجرَات: الآية ١٣].



(١) سبق تخريجه (ص٥١٥).

(٢) سبق تخريجه (ص٤٥٣).



المُحَرَّماتُ في النِّكَاحِ

الأصل في النكاح الحل، فللرجل أن ينكح مَن شاء مِن النساء عربية أو أعجمية، قريبة أم بعيدة، صغيرة أم كبيرة، غنية أم فقيرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النِّساء: الآية ٢٤].

إلا ما حرَّمه الشارع، والمحرمات قسمان:

الأول: محرمات إلى الأبد، وهنَّ خمسة أصناف:

إما بسبب النسب، أو الرضاع، أو اللعان، أو الاحترام، أو المصاهرة.

والثاني: محرمات إلى أمد، وهن صنفان:

محرمات بسبب الجمع، أو بسبب طارئ ثم يزول.

قَوْلُهُ: (تَحْرُمُ أبدًا: الأُمُّ، والجَدَّةُ مِن كُلِّ جِهَةٍ، والبِنْتُ ولَوْ مِنْ زِنًا، وبِنْتُ الوَلَدِ، والأُخْتُ مِن كُلِّ جِهَةٍ، وبِنْتُ وَلَدِهَا، وبِنْتُ كُلِّ أَخٍ، وبِنْتُ وَلَدِهَا، والعَمَّةُ، والخَالَةُ).

ذكر من يحرم نكاحهن على التأبيد إلى أبد، وهن كالتالي:

الأول: المحرمات بالنسب: وهن سبع ذكرهن الله في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النِّساء: الآية ٢٣].

(الأُمُّ): وهي والدته.

(والجَدَّةُ مِن كُلِّ جِهَةٍ): وهي كل من انتسب لها بولادة قريبة أو بعيدة لأبٍ أو لأمٍّ، وإن علتْ، فكلهن أمهات يحرمن عليه على التأبيد؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ

عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ [النِّساء: الآية ٢٣].

(والبِنْتُ): وهي كل أنثى انتسبت إليه بولادة، ويشمل: بناته، وبنات أولاده وإن نزلن.

(ولَوْ مِنْ زِنًا): فالبنت من الزنا: أنها من المحرمات فلا يجوز التزوج بها عند عامة الفقهاء، قال شيخ الإسلام: «وهو الصواب المقطوع به حتى تنازع الجمهور هل يقتل من فعل ذلك أم لا؟ على قولين، ويدل لذلك: عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النِّساء: الآية ٢٣]، وهذا عامٌّ يشمل كل بنت له -حقيقة كانت أو مجازًا- وسواء ثبت في حقه التوارث وغيره من الأحكام أم لم يثبت إلا التحريم خاصة» وقد أطال شيخ الإسلام في تقرير هذا[(١)].

ويكفي في التحريم أن يعلم أنها بنتُه ظاهرًا، وإن كان النسبُ لغيرِهِ.

(وبِنْتُ الوَلَدِ): ذكرًا كان أو أنثى، وإن نزلت درجتهن، لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾.

(والأُخْتُ مِن كُلِّ جِهَةٍ): شقيقة أو لأب أو لأمٍّ، لقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ [النِّساء: الآية ٢٣] وبنتها.

(وبِنْتُ وَلَدِهَا): أي بنت كل أخ، وبنت ولدها وإن نزلن، لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النِّساء: الآية ٢٣].

(وبِنْتُ كُلِّ أَخٍ): سواءٌ كان شقيقًا أو لأبٍ أو لأمٍّ.

(وبِنْتُ وَلَدِهَا): ذكرًا كان أو أنثى وإن نزلن.

(والعَمَّةُ): من كل جهة شقيقة، أو لأب، أو لأم وإن علت، كعمة أبيه وعمة أمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَمَّـٰتُكُمْ﴾ [النِّساء: الآية ٢٣] ولا فرق بين النسب الحاصل بنكاح أو ملك يمين، أو وطء شبهة، أو حرام.

(والخَالَةُ): من كل جهة شقيقة، أو لأب، أو لأم وإن علت كخالة أبيه، وخالة

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٣٥)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/ ٢٩٩).

أمه، لقوله تعالى: ﴿وَخَـٰلَـٰتُكُمْ﴾ [النِّساء: الآية ٢٣].

وضابط ما يحرم بالنسب: الأصول وإن علوا، والفروع وإن نزلوا، وفروع الأصل الأدنى وإن نزلوا، وفروع الأصل الأعلى لصلبهم خاصة، فيخرج بنات العم وبنات العمة.

ويلحق بها أخته من الزنا، وبنت ابنه وبنت أخيه من الزنا، فكلهن من المحرمات إلى أبد.

مسألة: لا فرق في المحرمات بالنسب بين النسب الحاصل بالنكاح الصحيح، أو ملك اليمين، أو وطء بشبهة، أو وطء بزنا في قول عامة أهل العلم، فالجميع لا يجوز نكاحها، فأخته من أحد هذه الجهات وبنته منها لا يجوز نكاحها.

قَوْلُهُ: (ويَحْرُمُ بالرَّضاعِ: ما يَحْرُمُ بالنَّسَبِ).

فأمهاته وأخواته وعماته وخالاته من الرضاع يحرم عليه نكاحهن على التأبيد.

قَوْلُهُ: (إلَّا: أُمَّ أخِيهِ، وأُخْتَ ابنِهِ مِن الرَّضَاعِ، فتَحِلُّ كَبِنْتِ عَمَّتِهِ وعَمِّهِ، وبِنتِ خالَتِهِ وخَالِهِ)

فأم أخيه من الرضاع لا تحرم عليه، وإنما تحرم على أخيه الذي ارتضع منها.

وأخت ابنه من الرضاع لا تحرم عليه، وإنما تحرم على ابنه؛ لأنه الذي ارتضع من أمها. وكذا بنت عمته وعمه من الرضاع، وبنت خالته وخاله من الرضاع يحل له نكاحهن.

وانتشار الحرمة بالرضاع له ضابط:

فالمرضعة، وزوجها صاحب اللبن: ينتشر التحريم من جهتهم على الراضع إلى أصولهم وفروعهم وحواشيهم، فأخواتهما وجداتهما وأبناؤهما من الرضاعة يحرمن عليه.

وأما المرتضع: فالتحريم ينتشر من جهتهم على المرضع إلى فروعه فقط دون حواشيه وأصوله، فبنات الراضع يحرمن على أبيه من الرضاعة، وأما أمه وأخته

من النسب فلا تحرم على أبيه من الرضاعة.

مسألة: هل يحرم من الرضاع ما يحرم بالمصاهرة؟ جمهور العلماء قالوا: يحرم من الرضاع ما يحرم بالمصاهرة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّساء: الآية ٢٢]، ولقوله ﷺ: «**إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ**»(١).

وعليه فزوجة أبيه من الرضاعة تحرم عليه.

قَوْلُهُ: (ويَحْرُمُ أَبَدًا بِالْمُصَاهَرَةِ أَرْبَعٌ).

يحرمن بالمصاهرة على التأبيد.

قَوْلُهُ: (ثلاث بمجرد العقد).

فثلاثٌ يحرمن بمجرد العقد على المرأة وإن لم يدخل بها، وهذا التحريم يترتب بالعقد الصحيح المفيد للحل بلا ريب، وأما العقد الفاسد ففيه خلاف في المذهب.

قَوْلُهُ: (زَوجَةُ أَبِيهِ وإِنْ عَلا).

تحرم على الابن تأبيدًا بمجرد عقد الأب عليها، ولو طلقها قبل الدخول، وهو مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّساء: الآية ٢٢].

وروى أبو داود عن البراء رضي الله عنه قال: «**لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَآخُذَ مَالَهُ**»(٢).



(١) رواه البخاري (٥٠٩٩)، ومسلم (١٤٤٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) رواه أبو داود (٤٤٥٧)، والنسائي (٣٣٣٢) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.
صححه ابن الجارود (٦٨١)، وابن حبان (٤١١٢)، والحاكم (٨٠٥٦)، والألباني في الإرواء (٢٣٥١).

قَوْلُهُ: (وزَوْجَةُ ابنِهِ وإنْ سَفَلَ).

فيحرم نكاح زوجة ابنه، وابن ابنه، وابن بنته، وإن سَفَلَ من نسب أو رضاع، ولا يُعلم فيه خلاف[1]؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النِّساء: الآية ٢٣].

قَوْلُهُ: (وأمُّ زَوجَتِه).

وإن علت تحرم بالعقد على بنتها، ولو لم يدخل بها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ [النِّساء: الآية ٢٣]، ولم يُقيده بالدخول بها، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إنها مبهمة، فكرهها»[2]، ويُروى عنه: «أبهموا ما أبهم القرآن» يعني: عمموا حكمها، ولا تفصلوا بين المدخول بها وبين غيرها. وهذا قول الأئمة الأربعة.

قَوْلُهُ: (فإنْ وَطِئَها: حَرُمَتْ علَيْه أيضًا: بِنْتُها، وبِنتُ ابنِهَا).

هذه الرابعة: بنت الزوجة: وهي الربيبة، فلا تحرم إلا بالدخول بأمها فمن نكح امرأة حرم عليه نكاح بناتها من غيره حتى ولو طلق أمهن، بالنص والاتفاق، لكن لا تحرم إلا إذا دخل بأمها، فإن طلق الأم قبل الدخول لم تحرم بنتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [النِّساء: الآية ٢٣]

مسألة: ولا يشترط في تحريم بنت الزوجة كونها في حجر الزوج، وبه قال جمهور العلماء، وذكر الحِجر في الآية خرج مخرج الغالب لا مخرج الشرط، فلا يصح التمسك به، فإذا طلق الأم قبل الدخول بها لم تحرم عليه بنتها، كما قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [النِّساء: الآية ٢٣].

---

(١) المغني (٩/ ٥١٨).

(٢) رواه ابن كثير معلقًا بصيغة التمريض بنحوه، فقال في تفسيره (٢/ ٢١٩): «وروي عنه أنه قال: إنها مبهمة، فكرهها». ووصله البيهقي (١٣٩٠٨). قال الألباني في الإرواء (٦/ ٢٨٥): «وهذا سند صحيح على شرط البخاري».

مسألة: لو خلا بالأم بعد العقد، ثم طلقها، فهل تحرم بنتها؟ قولان لأهل العلم:

أقواهما: أن الخلوة لا يثبت بها التحريم، بل لا بُدَّ من الجماع، وهذا مذهب الإمام أحمد، والشافعي، ورجحه ابن قدامة، وابن عقيل.

ويشهد له: قوله تعالى: ﴿دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النِّساء: الآية ٢٣]، ولم يقل: (عليهن)، فدل على اعتبار الوطء، وأن الخلوة والتقبيل لا يوجب عِدّة، والله أعلم[(١)].

القسم الرابع من المحرمات إلى أبد: بسبب اللعان: فمن لاعن زوجته حرمت عليه تحريمًا مؤبدًا، ويدل لذلك: ما رواه أبو داود عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**فَمَضَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا**»[(٢)].

وروى ابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال في الْمُتَلَاعِنَيْن إذا تلاعنا قال: «**يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا**»[(٣)].

فتحرم الملاعَنة على ملاعِنها تحريمًا مؤبدًا، ولا يُعْلم خلاف بين العلماء في هذا[(٤)].

القسم الخامس من المحرمات إلى أبد: بسبب الاحترام: وهذا خاص بزوجات رسول الله ﷺ، فلا يحل نكاحهن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًاۚ﴾ [الأحزاب: الآية ٥٣].

قَوْلُهُ: (وبغَيْرِ العَقْدِ: لا حُرْمَةَ إلَّا بالوَطْءِ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ، إنْ كانَ ابنَ عَشْرٍ في بِنْتِ تِسْعٍ، وكانَا حَيَّيْنِ).

فلو خلا بامرأة لا تحل له، أو قبّلها، أو باشرها بغير نكاح لم تحرم على ابنه

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/ ٢٨٥)، حاشية الروض (٦/ ٢٩١).

(٢) رواه أبو داود (٢٢٥٠) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه الألباني في الإرواء (٢١٠٤).

(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه (١٥٦١)، وابن أبي شيبة (١٧٣٦٩)، والبيهقي (١٥٣٥٩). صححه الألباني في الإرواء (٢١٠٥).

(٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٤٤٢).

ولا أبيه، ولا تحرم عليه أمها ولا بنتها؛ لأن هذا ليس نكاحًا، ولا يلحق بالنكاح، والحرام لا يحرم الحلال.

مسألة: فإن حصل الوطء بالحرام، فهل يحرم عليه أن يتزوج ابنتها أو أمها؟

المذهب: أن من زنى بامرأة حرمت على أبيه وابنه، وحرمت عليه أمها وبنتها، كما لو وطئها بنكاح أو شبهة، وهذا مذهب أبي حنيفة، وأحمد؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّساء: الآية ٢٢]، والوطء: يسمى نكاحًا.

القول الثاني: أن الزنا بامرأة لا يحرم بناتها ولا أمهاتها، وهذا مذهب مالك، والشافعي؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «وطء الحرام لا يحرم»[(١)].

وروى البخاري عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لا يحرم الحرام الحلال»[(٢)].

قال شيخ الإسلام: «والنزاع مشهور بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم في الزنا هل ينشر حرمة المصاهرة، فإذا أراد أن يتزوج بأمها، أو بنتها من غيره؟ فهذا فيه نزاع قديم بين السلف، وقد ذهب إلى كل قول كثير من أهل العلم، فالشافعي ومالك في إحدى الروايتين يبيحان ذلك، وأبو حنيفة وأحمد ومالك في الرواية الأخرى يحرمون ذلك، فهذه إذا قلَّد الإنسان فيها أحد القولين جاز ذلك»[(٣)].

والقائلون بالحرمة قالوا: لا فرق بين وطئها في القُبُل والدُّبُر، فكله يحرم؛ لأنه يتعلق به التحريم إذا وجد في الزوجة والأَمَة، فكذلك في الزنا.

---

(١) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم- كتاب النكاح / باب ما يحل من النساء وما يحرم. وقال عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا زنى بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته» ورواه البيهقي في الكبرى (١٣٩٦٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في رجل زنى بأم امرأته، أو بابنتها: «فإنهما حرمتان تخطاهما، ولا يحرمها ذلك عليه». صححه الألباني في الإرواء (١٨٨١).

(٢) رواه البخاري معلقًا- كتاب النكاح، باب ما يحل من النساء وما يحرم. وقال: «إنه مرسل».

(٣) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٤٠)، وانظر: المغني (٩/ ٥٢٦).

قَوْلُهُ: (ويَحْرُمُ بوَطْءِ الذَّكَرِ: ما يَحْرُمُ بوَطْءِ الأُنْثَى).

لو وطئ غلامًا، فهل يحرم على الواطئ أم الغلام وبنته، وعلى الغلام أم الواطئ وابنته؟ **المذهب**: أنه تحصل به الحرمة؛ لأنه وطء في الفرج فنشر المحرمية كوطء المرأة فتحرم عليه أم الموطوء وبنته.

وفيه نظر، وقياسه على المرأة قياس مع الفارق، ولذا قال ابن قدامة: «والصحيح: أن هذا لا ينشر الحرمة، فإن هؤلاء غير منصوص عليهن في التحريم، ولا في معنى المنصوص، فوجب ألا يثبت حكم التحريم فيهن، ويدخلن في قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النِّساء: الآية ٢٤]. والمنصوص فيه: حلائل الأبناء ومن نكحن الآباء، وأمهات النساء وبناتهن، وليس هؤلاء منهن ولا في معناهن؛ لأن الوطء في المرأة يكون سببًا للبعضية، ويوجب المهر، ويلحق به النسب، وتصير المرأة به فراشًا، ويثبت أحكامًا لا يثبتها اللواط، فلا يجوز إلحاقه بهذا؛ لعدم العلة وانتفاء الشبه»(١).

وحرمة اللواط شيء، وثبوت أحكام المصاهرة شيء آخر(٢).

قَوْلُهُ: (ولا تَحْرُمُ: أُمُّ ولا بِنتُ زَوْجَةِ أَبِيهِ وابنِهِ).

لا تحرم أم زوجة أبيه، ولا بنت زوجة أبيه، فللأب أن يتزوج بامرأةٍ، ويتزوج ابنه ببنتها، وكذا العكس؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النِّساء: الآية ٢٤].

المحرمات إلى أمد، قسمان:

- محرمات بسبب الجمع، ومحرمات بسبب طارئ ثم يزول.
- وبدأ بالمحرمات بسبب الجمع.

قَوْلُهُ: (ويَحْرُمُ: الجَمْعُ بيْنَ الأُخْتَيْنِ).

في النكاح من أي الجهات، سواء كن شقيقات أو لأب أو لأم أو من الرضاع

(١) المغني (٩/ ٥٢٩).

(٢) راجع لبيان قبح اللواط وفساده وأضراره والنهي عنه: الداء والدواء لابن القيم.

عند جماهير العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ﴾ [النِّساء: الآية ٢٣].

قَوْلُهُ: (وبَيْنَ المَرْأَةِ وعَمَّتِها، أو خَالَتِها).

لقوله ﷺ: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**» [متفق عليه](١).

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على القول به، وليس فيه بحمد الله اختلاف، إلا أن بعض أهل البدع ممن لا تعد مخالفته خلافًا، وهم الرافضة والخوارج لم يُحرّموا ذلك، ولم يقولوا بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ»(٢).

قَوْلُهُ: (فمَنْ تزَوَّجَ نَحوَ أُخْتَيْنِ في عَقْدٍ، أوْ عَقْدَيْنِ، مَعًا: لَمْ يَصِحَّ. فإنْ جُهِلَ: فسَخَهُما حاكِمٌ، ولإحْدَاهُمَا نِصْفُ مَهْرِهَا بقُرْعَةٍ. وإنْ وَقَعَ العَقْدُ مُرَتَّبًا: صَحَّ الأَوَّلُ فَقَطْ).

من جمع بين أختين أو امرأة وعمتها، لم يخلُ من حالات:

الأولى: أن يتزوجهما بعقد واحد: فيبطل العقد فيهما جميعًا.

الثانية: أن يتقدم أحد العقدين على الآخر، فيصح السابق، ويبطل المتأخر.

الثالثة: أن يتقدم أحدهما ويُجهل: فيفسخهما الحاكم ويفرق بينهما؛ لأن إحداهما محرمة عليه ونكاحها باطل، ولا نعرف الحلال له، فاشتبها، فيفرق بينهما، فإن أراد أن يجدد العقد لإحداهما لتكون زوجته، فله ذلك(٣).

قَوْلُهُ: (ولإحْدَاهُمَا نِصْفُ مَهْرِهَا بقُرْعَةٍ).

فيُعطى إحداهما نصف المهر؛ لحصول الفرقة قبل الدخول، وتحدد بالقرعة.

مسألة: ولا يحرم الجمع بين ابنتي العم، أو ابنتي الخال في قول عامة أهل العلم؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾ [النِّساء: الآية ٢٤]، فبقي ما سواها على الإباحة، ولا يوجد دليل على التحريم ولا الكراهة(٤).

(١) رواه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) المغني (٩/ ٥٢٢).
(٣) انظر: المغني (٩/ ٥٣٤).
(٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/ ٣٠٦).

مسألة: يحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة، أو بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها من الرضاعة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ﴾ [النِّساء: الآية ٢٣]، ولقوله ﷺ: «**إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ**»[١]. وقوله ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النّسَبِ**» [متفق عليه][٢].

فأجرى الرضاعة مجرى النسب وشبهها به، فما ثبت للنسب من التحريم ثبت للرضاعة، **هذا المذهب**، وبه قال أكثر العلماء، وهو الأَولى والأحوط للفروج.

وخالف في ذلك شيخ الإسلام: فلم يحرم الجمع بين الأختين من الرضاع، وقال: «إن كان قد قال أحد بعدم التحريم، فهو أقوى؛ . . . وإنما حرم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها؛ لئلا يفضي إلى قطيعة الرحم المحرمة. ومعلوم أن الأختين من الرضاع ليس بينهما رحم محرمة في غير النكاح، ولا تَرَتّب على ما بينهما من أخوة الرضاع حكمٌ قط غير تحريم أحدهما على الآخر، فلا يعتق عليه بالملك، ولا يرثه، ولا يستحق النفقة»[٣].

قَوْلُهُ: (ومَنْ مَلَكَ أُختَيْنِ، أو نَحْوَهُمَا: صَحَّ).

يجوز أن يجمع بين الأختين في ملك اليمين بغير خلاف، وكذا بين المرأة وعمتها أو خالتها في أصل الملك.

قَوْلُهُ: (ولَهُ: أن يَطَأَ أَيَّتَهُمَا شَاءَ).

فإذا جمع بينهما في الملك لم يجز له الجمع بينهما في الوطء، فإن وطئ الأخت حرم عليه وطء الأخرى، وهذا هو قول جماهير العلماء من الصحابة، كعمر وعلي وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم، والأئمة الأربعة؛ لعموم: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ﴾ [النِّساء: الآية ٢٣][٤].

(١) سبق تخريجه (ص٥٢٥).
(٢) رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٣) انظر: زاد المعاد (٥/ ٤٩٥)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/ ٣٠٣).
(٤) انظر: المغني (٩/ ٥٣٨).

قَوْلُهُ: (وتَحْرُمُ الأُخْرَى حتَّى يُحَرِّمَ المَوْطُوءَةَ؛ بِإِخْرَاجٍ عَنْ مِلْكِه، أو تَزْوِيجٍ، بَعْدَ الاسْتِبْرَاءِ).

بعد وطء إحدى الأختين من ملك اليمين يحرم عليه وطء الأخرى قبل تحريم الموطوءة وإخراجها من ملكه ببيع، أو تزويجها بعد الاستبراء، هذا قول علي وابن عمر رضي الله عنهما، والأوزاعي، وإسحاق، والشافعي، وأحمد[1].

قَوْلُهُ: (بَعْدَ الاسْتِبْرَاءِ).

إذا أخرجها من ملكه ببيع لم تحل له أختها حتى يستبرئ المُخرجة بحيضة.

قَوْلُهُ: (ومَن وَطِئَ امرَأَةً بشُبْهَةٍ، أو زِنًا، حَرُمَ في زَمَنِ عِدَّتِها: نِكَاحُ أُخْتِها، وَوَطْؤُهَا إنْ كانَتْ زَوْجَةً أو أَمَةً).

من وطئ امرأة بشبهة أو زنا لم يجز له أن ينكح أختها أو عمتها حتى يستبرئ الموطوءة، فإن كانت أختها أو أمها تحته حرم عليه وطؤها حتى تنتهي عدة استبراء الموطوءة بالزنا؛ إلحاقًا للسفاح بالنكاح في التحريم، **هذا المذهب**.

القول الثاني: أن الزنا لا أثر له في تحريم بنت المَزْنِيِّ بها أو أمها، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر؛ لما روى البخاري عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لا يحرم الحرام الحلال». وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «وطء الحرام لا يحرم»[2].

قَوْلُهُ: (وحَرُمَ: أن يَزِيدَ على ثَلاثٍ غَيْرِها بِعَقْدٍ أو وَطْءٍ).

من زنى بامرأة لم يجز له أن يزيد على نكاح ثلاث نساء غيرها حتى تنتهي عدتها، **هذا المذهب، وهو مبني على أمرين**:

الأول: أن من زنى بامرأة حرم عليه الزواج بأمها أو أختها، وألحقوه بالنكاح في هذا، فإن كان عنده ثلاث نسوة فزنى بامرأة حرم عليه نكاح رابعة حتى تخرج

(١) انظر: المغني (٩/ ٥٣٩).

(٢) انظر: المغني (٩/ ٥٢٦)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/ ٣٣٣)، مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٤٠). وقد سبق تخريج الآثار (ص٥٢٨).

المزني بها من العدة.

الثاني: أنهم يرون أن المزني بها عليها عِدَّة مثل عدة النكاح، وفيه نزاع يأتي بيانه.

قَوْلُهُ: (أو وَطْءٍ).

فلو كان عنده أربع زوجات، فزنى بامرأة، لزمه أن يمتنع عن وطء إحدى نسائه الأربع حتى تنقضي عدة الموطوءة بالزنا حتى لا يجمع ماءه في أكثر من أربع نسوة في وقت واحد، وتقدم البحث في هذا، وهل الحرام يحرم الحلال؟

قَوْلُهُ: (ولَيْسَ لِحُرٍّ: جَمْعُ أَكْثَرَ مِن أرْبَعٍ. ولا لِعَبْدٍ: جَمْعُ أَكْثَرَ مِن ثِنْتَيْنِ. ولِمَن نِصْفُهُ حُرٌّ فأكْثَرُ: جَمْعُ ثَلاثٍ.

ومَنْ طَلَّقَ واحِدَةً مِن نِهايَةِ جَمْعِهِ: حَرُمَ نِكَاحُهُ بَدَلَهَا، حتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا. وإنْ ماتَتْ: فَلا).

النوع الثاني من المحرمات إلى أمد: المحرمات لعارض، وهنَّ:

أولًا: يحرم عليه زوجة غيره ما دامت في عصمة زوجها: بلا خلاف؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النِّساء: الآية ٢٤].

ثانيًا: وتحرم المعتدة من غيره: عدة طلاق أو وفاة؛ حتى تخرج من العدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٥].

ثالثًا: (ولَيْسَ لِحُرٍّ: جَمْعُ أَكْثَرَ مِن أرْبَعٍ): زوجات: بالإجماع.

والزيادة على أربع من خصائص رسول الله ﷺ دون غيره في قول كافة أهل السنة والجماعة، ولا يحل للحر الزيادة على أربع؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ [النِّساء: الآية ٣]، وهذه الآية أُرِيد بها التخيير، ومن قال غير ذلك فقد جهل العربية.

وقد روى الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**أَسْلَمَ غَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا**»(١).

(١) رواه الترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. =

رابعًا: (**ولا لِعَبْدٍ: جَمْعُ أَكْثَرَ مِن ثِنْتَيْنِ**): وهو المروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما[1].

(**ولِمَن نِصْفُهُ حُرٌّ فأكْثَرُ: جَمْعُ ثَلاثٍ**): نص عليه الإمام أحمد: اثنتان بنصفه الحر، وواحدة بنصفه الرقيق.

خامسًا: (**ومَنْ طَلَّقَ واحِدَةً مِن نِهايَةِ جَمْعِهِ: حَرُمَ نِكَاحُهُ بَدَلَهَا، حتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا**): **من كان عنده أربع نساء فطلَّق إحداهن:**

فإن كان الطلاق رجعيًّا: لم يجز له أن يتزوج غيرها حتى تنقضي عدتها؛ لأنها ما زالت زوجته.

وإن كان الطلاق بائنًا: فالجمهور قالوا: لا يجوز له أن يتزوج غيرها حتى تنقضي عدتها؛ لأن بعض علائق النكاح باقية، والاحتياط للفروج أَولى.

قَوْلُهُ: (وإنْ ماتَتْ: فَلَا).

أي: إذا كان عنده أربع نساء، فماتت إحداهن، فله أن يتزوج غيرها مباشرة بعد موتها؛ لأنه لا يوجد للنكاح أثر، **والمذهب** يُفرقون بينه وبين الفراق بالطلاق، فيمنعون من طلق إحدى زوجاته الأربع حتى تنقضي عدتها إن كان بقي في عصمته ثلاث زوجات غيرها، وأما الفراق بالموت فله أن يتزوج غيرها مباشرة، ولا عدة على الرجل.



= وفي سنده اختلاف. قال البخاري: «هذا الحديث غير محفوظ». وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة (٣/٧٠٧-٧٠٩): «المرسل أصح». وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٢/٥٨): «الأحاديث المروية في هذا الباب كلها معلولة، وليست أسانيدها بالقوية، ولكنها لم يرو شيء يخالفها عن النبي ﷺ، والأصول تعضدها، والقول بها والمصير إليها أولى، وبالله التوفيق». وصححه ابن حبان (٤١٥٦)، والحاكم (٢٧٧٩)، والبيهقي (٧/ ٢٩٥)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٩٨).

(١) أثر عمر رضي الله عنه: رواه الشافعي في مسنده (ص٢٩٨)، وعبد الرزاق (١٢٨٧٢). وإسناده صحيح. وأثر علي رضي الله عنه: رواه عبد الرزاق (١٣١٣٣)، وابن أبي شيبة (١٦٠٣٥). وإسناده منقطع. انظر: التحجيل (ص٣٦٥).

فَصْلٌ

قال: (وتَحرُمُ: الزَّانِيَةُ على الزَّانِي وغَيْرِه، حَتَّى تَتُوبَ، وتَنْقَضِيَ عِدَّتُها).

لقوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ﴾ [النور: الآية ٣].

وروى أبو داود: أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ كَانَ يَحْمِلُ الأُسَارَى بِمَكَّةَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا: عَنَاقٌ، وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحُ عَنَاقًا؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ﴾ [النور: الآية ٣]، فَدَعَانِي، فَقَرَأَهَا عَلَيَّ، وَقَالَ: «**لَا تَنْكِحْهَا**»[(١)].

ولا يجوز نكاحها إلا بشرطين:

(حَتَّى تَتُوبَ): وقبل التوبة لا يجوز نكاحها.

(وتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا): بعد التوبة.

وعدة الزانية: إن كانت حاملًا من زنا فإلى أن تضع الحمل؛ لأنه لا يجوز له أن يسقي ماءه زرع غيره، وللأدلة على النهي عن وطء المرأة الحامل من غيره، وفي «صحيح مسلم» عن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أَنَّه رأى امرأة مُجِحًّا على باب فُسْطَاط، فقال: «**لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا**». فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ، كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ**»[(٢)].

وإذا لم يعلم حملها، فهل تجلس مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء، أم تستبرأ

(١) رواه أبو داود (٢٠٥١)، والترمذي (٣١٧٧) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهما. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وصححه الحاكم (٢٧٠١)، والألباني في الإرواء (١٨٨٦).

(٢) رواه مسلم (١٤٤١) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

بحيضة؟

روايتان في المذهب:

أحدهما: أنها كعدة المطلقة ثلاث حيض؛ لأنه وطء يقتضي شغل الرحم، فوجبت العدة منه، ولأنها حرَّة فوجب استبراؤها بعدة كاملة قياسًا على الموطوءة بشبهة، ولأن المَزْني بها إذا تزوجت قبل الاعتداد اشتبه ولد الزوج بالولد من الزنا فلا يحصل حفظ النسب.

والرواية الثانية: أنه يكفي أن تستبرأ بحيضة؛ لأنه ليس نكاحًا، وإنما يقصد به معرفة براءة الرحم، ولأنها ليست زوجة يجب عليها عدة، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم وشيخنا ابن عثيمين[(١)]، ويأتي في كتاب العدة.

مسألة: إذا تابت الزانية وانقضت عدتها على الخلاف السابق حلَّت للخُطَّاب، وجاز للزاني ولغيره نكاحها؛ لقوله ﷺ: «**التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ**»[(٢)]، **وهذا قول أكثر العلماء. وتوبتها**: بالندم والاستغفار والإقلاع والعزم على ألا تعود، فإذا عُرِف منها ذلك، وغُلِب على الظن صدقها كفى، ولا يلزم أن تُختبَر، إلا إذا كان هناك رِيبة أو شك في صدقها[(٣)].

قَوْلُهُ: (وتَحرُمُ: مُطَلَّقَتُه ثَلاثًا، حتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غيْرَه).

لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٠].

وفي «الصحيحين» أن امرأة رفاعة لما طلقها زوجها ثلاثًا، وأرادت الرجوع إليه، وتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزَّبِير، قال رسول الله ﷺ: «**لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**»[(٤)].

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/ ٣٣٩).

(٢) رواه ابن ماجه (٤٢٥٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
حسَّنه ابن حجر في الفتح (١٣/ ٤٧١)، والألباني في صحيح الجامع (٣٠٠٨).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/ ٣٣٩).

(٤) رواه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فمن طلق امرأته ثلاثًا لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا، ويحصل فيه وطء، **فلا تحل لمطلِّقها ثلاثًا إلا بهذه الشروط الثلاثة:**

الأول: (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ): فلا يكفي الزنا، أو الوطء بشبهة.

الثاني: الوطء في العقد: وهو تغييب الحشفة؛ لقوله ﷺ: «**لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**»، ولا يشترط الإنزال عند جمهور العلماء.

الثالث: كون النكاح صحيحًا: فلو كان نكاح تحليل لم يصح، ولا يحلها لزوجها.

قَوْلُهُ: (والمُحْرِمَةُ، حتَّى تَحِلَّ مِن إحْرَامِهَا).

لقوله ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ**» [أخرجه مسلم][(١)].

ويستمر التحريم حتى تحل من إحرامها، والجمهور أنه لا بُدَّ من التحلل الثاني.

وقيل: تباح بعد التحلل الأول، لكن لا يحل وطؤها إلا بعد التحلُّل الثاني؛ واختاره شيخ الإسلام؛ لأنه يرى أن المراد بالإحرام المُحرِّم هو الإحرام الكامل، فإذا حلت التحلل الأول لم تكن محرمة، وقول جمهور العلماء أحوط في هذه المسألة، والله أعلم.

قَوْلُهُ: (والمُسْلِمَةُ على الكَافِرِ).

فلا يحل لكافر أن يتزوج مسلمة بإجماع العلماء، والعقد باطل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ۚ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢١]، وقوله: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ﴾ [المُمتَحنَة: الآية ١٠].

قَوْلُهُ: (والكافِرَةُ -غَيْرُ الكِتَابِيَّةِ- عَلى المُسْلِمِ).

نكاح المسلم للكافرة لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن تكون من أهل الكتاب: وهم اليهود والنصارى، فيُباح نكاحها إذا

(١) رواه مسلم (١٤٠٩) من حديث عثمان رضي الله عنه.

كانت حرة، ونكاحهن مستثنى من تحريم نكاح المشركات؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٥].

قال ابن المنذر: «لا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرَّمه»، وهذا قول جماهير العلماء، لكن لا شك أن البعد عن نكاحهن هو المندوب، وكما قال تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٢١].

الثانية: أن تكون غير كتابية: فلا يجوز نكاحها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: الآية ٢٢١]، وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [المُمتحنة: الآية ١٠].

قَوْلُهُ: (ولا يَحِلُّ لِحُرٍّ كامِلِ الحُرِّيَّةِ: نِكَاحُ أَمَةٍ، ولَوْ مُبَعَّضَةً، إلَّا: إنْ عَدِمَ الطَّوْلَ، وخَافَ العَنَتَ).

نكاح الحر للأمة لا يحل إلا بشروط:

الأول: أن تكون مسلمة: فالأمة الكافرة وكذلك الكتابية لا يجوز نكاحهما.

الثاني: ألا يستطيع مهر الحرة: لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النِّساء: الآية ٢٥].

الثالث: أن يخاف عنت العزوبة: بأن يخشى الوقوع في الزنا؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النِّساء: الآية ٢٥].

الرابع: أن يعجز عن ثمن الأمة: وهذا ليس في القرآن، وإنما قال به أكثر الفقهاء. **ومن حِكَم النهي:**

- أن العار والمسبة تلحقه بذلك.
- ولأن أولاده منها يكونون أرقاء، وأما وطء الأمة إن كانت ملكًا له؛ فجائز بالنص والإجماع، وأولاده منها أحرار.



قَوْلُهُ: (ولا يَكُونُ وَلَدُ الأَمَةِ حُرًّا: إلَّا: باشتِرَاطِ الحُرِّيَّةِ، أو: الغُرُورِ).

إذا تزوج الحر أمة، فأولاده منها أرقاء ولا يملكهم سيدها إلا بأحد أمرين:

الأول: أن يشترط عند عقد النكاح أن أولاده أحرارٌ؛ لحديث: «**الْمُسْلِمُونَ عند شُرُوطِهِمْ**»[(١)]، ولقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ، وَلَكَ مَا شَرَطْتَ**»[(٢)].

الثاني: أن يُغرَّر به، بأن يتزوجها على أنها حرة، فيتبين أنها أمة: فولده منها حر، ويفديه بقيمته يوم ولادته، ويرجع بقيمة فديته على من غرَّه، وقد قضى بهذا عمر وعلي وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم[(٣)].

مسألة: متى يتبع الولد أمه، ومتى يتبع أباه؟

في النسب: التبعية تكون للأب؛ لقوله تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ [الأحزاب: ٥].

وفي الحرية والرق: يتبع أمه.

وفي الدين: يتبع خيرهما دينًا.

وفي الأكل يتبع أخبثهما: فما تولد من حمار وفرس، يحرم أكله تغليبًا للحظر.

وفي النجاسة والطهارة يتبع الأخبث.

قَوْلُهُ: (وإنْ مَلَكَ أحَدُ الزَّوجَيْنِ الآخَرَ، أو بَعْضَهُ: انفَسَخَ النِّكَاحُ).

من المحرمات إلى أمد: نكاح العبد سيدته: لا يجوز، وهو باطل بالإجماع، نقله ابن المنذر؛ لأن أحكام الملك والنكاح تتناقض؛ إذ ملكها إياه يقتضي وجوب نفقته عليها وسفره بسفرها وطاعته إياها، ونكاحه إياها يوجب عكس ذلك فيتنافيان، وقد جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب وقد نكحت عبدها فانتهرها عمر وهَمَّ أن يرجمها، وقال: «**لا يحل لك**»[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه (ص١٧).

(٢) رواه البخاري معلقًا - كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح. ووصله ابن أبي شيبة.

(٣) انظر: المغني (٩/ ٤٤١).

(٤) رواه عبد الرزاق (١٢٨١٧). وإسناده صحيح.

وأما أمته، فلا يعقد عليها النكاح؛ لأنها حل له بملك اليمين، «**ورَسُول اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا**»[١]. فلم يتزوجها إلا بعد عتقها.

ويُباح وطؤها بملك اليمين، ووطؤها بملك اليمين أقوى من وطئه إياها بالعقد؛ لأن ملك اليمين يملّك مع الوطء منافعها بخلاف النكاح.

قَوْلُهُ: (ومَن جَمَعَ في عَقْدٍ بَيْنَ مُبَاحَةٍ ومُحَرَّمَةٍ: صَحَّ في المباحَةِ).

فلو تزوج في عقدٍ واحد امرأة أجنبية وأخته من الرضاع صح في الأجنبية ولم يصح في أخته من الرضاع.

قَوْلُهُ: (ومَن حَرُمَ نِكَاحُهَا: حَرُمَ وَطْؤُهَا بالمِلْكِ، إلَّا: الأَمَةَ الكِتَابِيَّةَ).

وهذه قاعدة: فكل امرأة حرم عليه نكاحها مثل: أخته وزوجة أبيه، فيحرم عليه أن يطأها إذا أصبحت ملك يمين له، إلا الأمة الكتابية، فإنه يحرم نكاحها ويحل وطؤها إذا أصبحت ملك يمين له.

مسألة: الأمة يصح وطؤها ولو كانت كافرة، ولا يشترط كونها كتابية؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النِّساء: الآية ٢٤]، والصحابة وطئوا سبايا أوطاس[٢] وبني تميم، وهم من مشركي العرب[٣]، واختار هذا شيخ الإسلام وغيره.



(١) سبق تخريجه (ص٤٨٩).

(٢) رواه مسلم (١٤٥٦) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري- كتاب المغازي، باب وفد بني تميم.

بَابُ الشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ

الشروط في النكاح -وهي ما يتفق عليه الزوجان- ثلاثة أقسام:

الأول: أن تكون قبل العقد: فيلزم الوفاء بها، كأن تشترط المرأة أن تسكن عند أهلها، أو أن يجعل لها بيتًا مستقلًّا، وهذا عليه كثير من العلماء، واختاره شيخ الإسلام.

الثاني: أن تكون أثناء العقد: فيلزم الوفاء بها؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**» [متفق عليه](١).

ولحديث: «**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**».

وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه قال: «**إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ**».

الثالث: أن يكون الشرط بعد لزوم العقد: فالشرط هنا ليس بلازم.

قَوْلُهُ: (وهِي قِسْمانِ: صَحِيحٌ، لازِمٌ للزَّوْجِ، فَلَيْسَ لَهُ فَكُّهُ...).

الشروط في النكاح قسمان: شروط صحيحة، وشروط فاسدة.

والشروط الصحيحة: يلزم الوفاء بها، وهو مقتضى الشرع والعقل والقياس الصحيح؛ فإن المرأة لم ترض ببذل بُضْعها للزوج إلا على هذه الشروط، ولو لم يجب الوفاء بها لم يكن العقد عن تراضٍ، وهذا قول عمر وسعد وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم، وهو مذهب الأئمة الأربعة.



(١) رواه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

قَوْلُهُ: (كَـ: زِيادةِ مَهْرٍ، أو نَقْدٍ مُعَيَّنٍ، أو: لا يُخرِجهَا مِن دَارِهَا أو بَلَدِهَا، أو: لا يَتزوَّج عَلَيْهَا، أو: لا يُفرِّق بَيْنَهَا وبَيَنَ أَبَوَيْهَا أو أَوْلادِهَا، أو: أنْ تُرْضِعَ وَلَدَهَا، أو: يُطلِّقَ ضَرَّتَهَا).

هذه أمثلة للشروط الصحيحة، وقد تكون من قِبل الزوج، أو من قِبل الزوجة.

وضابطها: كل شرط ينتفع به أحد الزوجين ولا يُنافي العقد ولا الشرع، كأن تشترط المرأة زيادة مهرها على أخواتها، أو أن يكون المهر من نقد معين، أو لا يخرجها من دارها أو بلدها إلى غيره، أو لا يتزوج عليها ثانية، أو لا يفرق بينها وبين أبويها أو أولادها الأيتام بل يسكنوا معها، أو أن ترضع ولدها من غيره حتى يفطم، أو أن تسكن في بيت نوعه كذا، أو أن تكمل تعليمها، فكل هذه شروط صحيحة يجب الوفاء بها.

مسألة: لو اشترطت ألا يتزوج عليها زوجة أخرى، فهذا شرط صحيح يجب عليه الوفاء به؛ لأن لها به مصلحة، وليس فيه مخالفة للشرع، فإن احتاج الزوج بعد ذلك للزواج من أخرى، فالمرأة بالخيار بين فسخ العقد دون مقابل، أو إمضائه.

(أو: يُطلِّقَ ضَرَّتَهَا): لو اشترطت المرأة على زوجها طلاق ضرتها فقالوا: يصح العقد والشرط، ومتى لم يف لها فلها فسخ النكاح؛ لأنه لا ينافي العقد، ولها فيه فائدة، فأشبه ما لو شرطت عليه ألا يتزوج عليها وهذا قول في المذهب.

والقول الثاني: أن هذا شرط فاسد، وهذا هو الأصح من مذهب الحنابلة، كما بيَّنه المرداوي وابن مفلح، واختاره ابن قدامة، لدلالة السنة على النهي عنه وفساده، كما في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلْتَنْكِحْ، فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**»[(١)]، وفي لفظ للبخاري: «**نهى أن تشترط المرأة طلاق أختها**»[(٢)]، وبوَّب عليه البخاري: (بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ

(١) رواه البخاري (٦٦٠٠)، ومسلم (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) رواه البخاري (٢٧٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ)، و(بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ).

وقياس هذا على اشتراط المرأة عدم الزواج عليها قياس مع الفارق من أوجه، منها:

- أن هذا الشرط مخالف للشرع بخلاف الآخر.
- أن النهي قد جاء نصًّا عن هذا الشرط بخلاف الآخر.
- فيه إفساد ما بين الزوجين بعد حصول العقد بخلاف الآخر، فالعقد لم يوجد بعدُ[(١)].

قَوْلُهُ: (فمتَى لم يَفِ بِمَا شرطَ: كانَ لَهَا الفَسْخُ علَى التَّراخِي).

لو لم يف الزوج بالشرط الصحيح المتفق عليه عند العقد، فللحاكم إلزامه بذلك، فإن لم يفعل فللمرأة الحق في الفسخ، وليس له أخذ شيء من مهرها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٩]، وقوله ﷺ: «**فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْ فَرْجِهَا**»[(٢)]، و«**الْمُسْلِمُونَ عند شُرُوطِهِمْ**»، والخُلْف جاء منه هو.

قَوْلُهُ: (ولا يَسْقُطُ: إلَّا بِمَا يَدُلُّ علَى رِضَاهَا مِن قَوْلٍ، أو تَمْكِينٍ مَعَ العِلْمِ).

لا يسقط حقها بما شرطت إلا بما يدل على رضاها بالحالة التي هو عليها.

إما بقول: كأن تقول: رضيت به مع تخلُّف الشرط، أو فعل: كأن تمكِّنه بعد علمها بتخلف الشرط وثبوت الحق.

قَوْلُهُ: (والقِسْمُ الفَاسِدُ نَوْعَانِ: نَوْعٌ يُبْطِلُ النِّكَاحَ،... الثانِي: لا يُبْطِلُه).

فالشروط التي تبطل النكاح ثلاثة أقسام:

(نَوْعٌ يُبْطِلُ النِّكَاحَ): **الأول**: نكاح الشغار، وضابطه بيِّنه.



(١) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٩٤)، فتح الباري (٥/ ٣٢٣).

(٢) سبق تخريجه (ص٤٩٩).

قَوْلُهُ: (وهُوَ: أن يُزَوِّجَهُ وَلِيَّتَهُ بِشَرْطِ أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ وَلِيَّتَه، ولا مَهْرَ بَيْنَهُمَا. أو يَجْعَلَ بُضْعَ كُلِّ واحِدَةٍ مَعَ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةٍ مَهرًا للأُخْرَى).

والدراهم غير مقصودة عادة ولكنها حيلة.

وحكمه: محرم، وجاء النهي عنه كما في «الصحيحين» «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ**»[(١)]. والنكاح فاسد، وروي عن عمر وزيد رضي الله عنهما أنهما فرَّقا فيه[(٢)]، **وهو مذهب الجمهور**: مالك، والشافعي، وأحمد.

(أو يَجْعَلَ بُضْعَ كُلِّ واحِدَةٍ مَعَ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةٍ مَهرًا للأُخْرَى): لأن المهر صوري وحيلة، واشتراط تزويجه موليته شغار ولو صحبه مهر، في أصح الروايتين في المذهب، لآثار الصحابة، فقد روى أبو داود وأحمد أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا جعلا صداقًا، فكتب معاوية إلى مروان يأمره أن يُفرّق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ[(٣)].

ومن الضوابط فيما يدخل في الشغار: أن يكون المقصود منه مصلحة الولي لا المرأة، وإلى هذا يميل شيخ الإسلام، وابن باز[(٤)].

فإن توفر في النكاح شروط ثلاثة، فليس شغارًا ولو وجد شرطٌ بين الوليين:

الأول: رضا الزوجين.

الثاني: أن يكون كلٌّ من الزوجين كفؤًا للآخر.

الثالث: وجود المهر لكلٍّ من الزوجين.

---

(١) رواه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) انظر: المغني (١٠/ ٤٢).
(٣) رواه أبو داود (٢٠٧٥)، وأحمد (١٦٨٥٦). صححه ابن حبان (٤١٥٣)، وحسّنه الألباني في الإرواء (١٨٩٦).
(٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/ ٤٠٢)، حاشية الروض (٦/ ٣١٨).

قَوْلُهُ: (أو يَتَزَوَّجَ بشَرْطِ أنَّه إذَا أحَلَّها، طَلَّقَها، أو يَنْوِيَهُ بِقَلْبِه، أوْ يَتَّفِقَا عَلَيْهِ قَبْلَ العَقْدِ).

هذا الثاني من الشروط المفسدة للعقد نكاح التحليل: وهو أن يشترط التحليل.

وهو نكاح محرم وباطل في قول عامة أهل العلم، وقد روى أبو داود والترمذي وصححه أن النبي ﷺ قال: «**لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**»[(١)].

قال الترمذي: «والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: عمر وعثمان وابن عمر، وهو قول الفقهاء من التابعين».

وفي «سنن ابن ماجه» أن النبي ﷺ قال: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟ قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**»[(٢)].

وروى ابن أبي شيبة عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «**لَا أُوتَى بِمُحِلٍّ وَلَا مُحَلَّلٍ لَهُ إِلَّا رَجَمْتُهُمَا**»[(٣)].

ولنكاح التحليل صور:

أحدها: أن يشترط الولي أو المرأة على الزوج أنه إذا حللها طلقها، فالنكاح باطل، وسواء ذكروه أثناء العقد أم اتفقوا عليه قبل، فلما جاء العقد لم يذكروه بناء على الاتفاق المسبق، ولم يرجع الزوج الثاني عنه قبل العقد. قال شيخ الإسلام: «والصحابة والتابعون وأئمة التقوى لا فرق عندهم بين الشرط المتقدم والعرف»[(٤)].

الثانية: أن ينوي الزوج الثاني تحليلها للأول ثم يطلقها، فهو نكاح تحليل وإن

(١) رواه أبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩) من حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. صححه الألباني في الإرواء (١٨٩٧). وله شواهد من حديث: ابن مسعود، وأبي هريرة، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وعقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

(٢) رواه ابن ماجه (١٩٣٦) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) رواه عبد الرزاق (١٠٧٧٧)، وسعيد بن منصور (١٩٩٢)، وابن أبي شيبة (١٧٠٨٠). وإسناده صحيح.

(٤) مختصر الفتاوى المصرية (ص٤٢٥)، وانظر: حاشية الروض (٦/ ٣٢١).

لم يخبر المرأة.

قال الإمام أحمد: «هو محلل إذا أراد بذلك الإحلال، وهو ملعون»[(١)]. وهذا ظاهر قول الصحابة ﷺ، ومذهب مالك وأحمد وإسحاق.

وعن نافع قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا أَخٌ لَهُ عَنْ غَيْرِ مُؤَامَرَةٍ مِنْهُ لِيُحِلَّهَا لأَخِيهِ هَلْ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا نِكَاحَ رَغْبَةٍ، كُنَّا نَعُدُّ هَذَا سِفَاحًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ» [رواه البيهقي، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي، والهيثمي، والألباني][(٢)].

وروى البيهقي أن رجلًا أتى عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: إِنَّ جَارًا لِي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي غَضَبِهِ، وَلَقِيَ شِدَّةً، فَأَرَدْتُ أَنْ أَحْتَسِبَ بِنَفْسِي وَمَالِي فَأَتَزَوَّجَهَا، ثُمَّ أَبْتَنِيَ بِهَا، ثُمَّ أُطَلِّقَهَا، فَتَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: «**لَا تَنْكِحْهَا إِلَّا نِكَاحَ رَغْبَةٍ**»[(٣)].

الثالثة: أن توجد النية من المرأة أو وليها دون الزوج، فمذهب الإمام أحمد، واختاره ابن القيم: أنه لا يؤثر في العقد، والنكاح صحيح، ويشهد لهذا: أن زوجة رفاعة لما جاءت رسول الله ﷺ وأخبرت أنها تزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وأرادت الرجوع إلى الأول، وقد علم رسول الله ﷺ أن من نية المرأة رغبتها في رجوعها إلى الأول، فقال ﷺ: «**لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ**»[(٤)]، ولم يجعل هذا مانعًا، وإنما جعل المانع عدم وطء الثاني[(٥)].

والقاعدة في هذا: «**أن من لا فرقة بيده لا أثر لنيته**»، فالمرأة لا تملك رفع العقد فوجود نيتها وعدمها لا يؤثر.

(١) انظر: المغني (١٠/٥١).
(٢) رواه البيهقي (١٤١٨٩). وصححه الحاكم (٢٨٠٦)، والألباني في الإرواء (١٨٩٨).
(٣) رواه البيهقي (١٤١٩٢). وإسناده ضعيف. وانظر: التحجيل (ص٣٦٩).
(٤) سبق تخريجه (ص٥٣٦).
(٥) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/٤١٠).

قَوْلُهُ: (أو يَتَزَوَّجَهَا إِلَى مُدَّةٍ).

هذا الثالث: وهو نكاح المتعة:

وضابطه: أن يتزوجها إلى مدة، فيحدد مدة الزواج بوقت معين مقابل مبلغ من المال، مثل: هذا المال لكِ وأتزوجك لمدة شهر(١).

ونكاح المتعة نُسِخت إباحته واستقر تحريمه في قول عامة الصحابة والتابعين والفقهاء، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وفي «الصحيحين» عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**نَهَى رسول الله ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ**»(٢).

وروى مسلم عن سَبْرَة الجُهَنِيِّ أن رسول الله ﷺ قال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا**»(٣).

وعلى التحريم استقر عمل الصحابة، وأفتوا به، وتوعدوا بإقامة الحد على من فعله، وهذا يؤكد أن الإباحة كانت في صدر الإسلام ثم نُسِخت، وما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من القول بإباحته فقد حُكِي عنه الرجوع عنه.

ورجح شيخ الإسلام وابن القيم أنه لم يحرم إلا مرة واحدة، ولم ينسخ التحريم بعد.

قَوْلُهُ: (أو بشَرطِ طَلاقِها في العَقْدِ بوَقْتِ كَذَا، أو يَنْوِيه بِقَلْبِهِ).

فمن صور نكاح المتعة: أن يكون هناك شرط من قِبل الزوجين أثناء العقد أو قبله أن الطلاق محدد بوقت معين، ثم يطلقها، كأن يقول: أزوجك إياها لمدة شهر، فهذا نكاح متعة محرم وفاسد، والشرط اللفظي: واضح، وكذا يلحق به الشرط العرفي إذا كان مطردًا، كما هو واقع في زماننا (فالشرط العرفي كالشرط اللفظي).

(١) انظر: اختيارات ابن قدامة (٣/ ٦٣)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/ ٤١٤).
(٢) رواه البخاري (٤٢١٦)، ومسلم (١٤٠٧) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) رواه مسلم (١٤٠٦) من حديث سبرة الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَوْلُهُ: (أو يَتَزَوَّجَ الغَرِيبُ بِنِيَّةِ طَلاقِهَا إذَا خَرَجَ).

وهو الزواج بنية الطلاق؛ وهو أن يتزوج امرأة بغير شرط وفي نيته أن يطلقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته بشرط عدم وجود شرط أو تواطؤ بين الزوجين.

وهذا يفعله المغترب في الغالب، وقد يفعله في بلده.

والمذهب: أنه نكاح محرم، وهذا مروي عن الإمام أحمد، حكاه عنه أبو داود والمرداوي حيث قال: «هو شبيه بالمتعة، لا، حتى يتزوجها على أنها امرأته ما حييت».

وهو قول الأوزاعي، واختاره شيخنا ابن عثيمين؛ **لأمور، منها**:

- أن فيه تدليسًا على المرأة، حيث أوهمها أنه يريدها زوجة، وهو يريدها لمدة معينة.
- أن فيه شبهًا بالمتعة.
- أنه لا يؤدي معظم مقاصد النكاح.

القول الثاني: جواز ذلك، وهذا قول جمهور العلماء، وهو المنقول عن الإمام أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، قال ابن قدامة: «وهو قول عامة أهل العلم».

واختاره ابن قدامة، وشيخ الإسلام، وابن باز: أنه إذا تزوج امرأة وفي نيته أنه يريد أن يطلقها بعد شهر أو نحوه أنه نكاح صحيح جائز، والنية ليست ملزمة، فله بعد مُضِيِ المدة أن يمضيها، أو يطلقها، وقالوا: هذا نكاح توفرت فيه الشروط والأركان وليس نكاح متعة[1].

فإن وجد شرط لفظي بين الزوجين على أن النكاح إلى مدة معينة: فهو محرم بالاتفاق؛ لأنه نكاح متعة.

وكذا لو كان الشرط عرفيًّا: كأن يتعارف أهل البلد أن القادمين لهذا الغرض لا

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/ ٤١٩)، حاشية الروض (٦/ ٣٢٤)، الجواب الواضح (ص١٤٣).

يبقون إلا المدة الفلانية، ثم يسافرون ويطلقون، فيُنهى عنه (والشرط العرفي كالشرط اللفظي).

وكذا إذا غلب على الظن أن هؤلاء النساء اللاتي يُعرضن للزواج لسن بعفيفات أو لا يوجد معهن ولي: فلا يجوز له الإقدام على هذا.

فإذا زالت المحاذير السابقة بأن وجد وليها، وغلب على ظنِّه عفتها، ولم يعلموا أنه يريد الزواج بها لمدة معينة، وكان هناك حاجة، كأن يكون مغتربًا في ذلك البلد، ويخاف على نفسه الوقوع في الحرام، فيُؤمر بنكاح صحيح وينوي إبقاءها، فإن لم يفعل ونوى أنها مدة معينة، فقد قال بجوازه جمهور العلماء، واختاره شيخ الإسلام وابن قدامة وابن باز، والله أعلم، قال ابن قدامة: «والصحيح أنه لا بأس به ولا تضر نيته»(١).

قَوْلُهُ: (أَوْ يُعَلِّقَ نِكَاحَهَا، كـ: زَوَّجْتُكَ إذا جَاءَ رَأسُ الشَّهْرِ، أو: إنْ رَضِيَتْ أُمُّها، أو: إنْ وَضَعَتْ زَوْجَتِي ابنَةً، فقَدْ زَوَّجْتُكَهَا).

إذا علَّق النكاح على شرط مستقبل كـ: زَوَّجْتُكَ إذا جَاءَ رَأسُ الشَّهْرِ، أو: إنْ رَضِيَتْ أُمُّها، أو: إنْ وَضَعَتْ زَوْجَتِي ابنَةً، فقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فهل يصح الشرط أم لا؟ **روايتان في المذهب**:

الأولى: ما ذكره المؤلف أن النكاح لا يصح؛ لأنه عقد معاوضة، فلا يصح تعليقه على شرط مستقبل، كالبيع عندهم.

الثانية: أنه يصح، ولا مانع شرعي منه، وقد علَّق رسول الله ﷺ عددًا من العقود على شرط مستقبل، مثل: قوله ﷺ: «**إنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعبد اللهِ بْن رَوَاحَةَ**» [رواه البخاري(٢)، ورجَّحه شيخ الإسلام، وابن رجب، وصاحب الفائق](٣).

هذا ما يتعلق بالشروط الفاسدة المفسدة، وقد ذكر منها أربعة أنواع، وهي:

(١) انظر: المغني (١٠/٤٨)، السلسبيل (٢/٦٠٦).

(٢) سبق تخريجه (ص١٩٠).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/٤٢٠)، السلسبيل (٢/٦٠٥).

نكاح الشغار، ونكاح التحليل، ونكاح المتعة، وتعليق النكاح على شرط مستقبلي.

قَوْلُهُ: (الثاني: لا يُبْطِلُه. كأنْ يَشْرطَ: أنْ لا مَهْرَ لَهَا. أو: لا نَفَقَةَ. أو: أن يَقْسِمَ لَهَا أَكْثَرَ مِن ضَرَّتِهَا، أو أقَلَّ. أو: إنْ فارَقَها، رَجَعَ عَلَيْهَا بِمَا أَنْفَقَ: فيَصِحّ النِّكَاحُ، دُونَ الشَّرْطِ).

هذا النوع الثاني: وهي الشروط الفاسدة غير المفسدة للعقد: فيفسد الشرط ويبقى العقد على ما هو عليه، وذكر خمسة من هذه الشروط:

(كأنْ يَشْرِطَ: أنْ لا مَهْرَ لَهَا): فهذا شرط فاسد، والعقد صحيح، ويكون لها مهر مثلها؛ لأنه شرط ينافي مقتضى العقد، حيث أوجب الشارع دفع المهر إلى المرأة عند زواجها، ولأن الزواج بلا مهر من خصائص رسول الله ﷺ.

وذهب شيخ الإسلام إلى أن اشتراط عدم المهر شرط فاسد مفسد للعقد، وقال: «هو أكثر قول السلف، ويكون العقد فاسدًا»، ورجَّحه شيخنا ابن عثيمين؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النِّساء: الآية ٢٤][(١)].

(أو: لا نَفَقَةَ): كقوله: أتزوجك بشرط ألا نفقة لك عليَّ.

فالمذهب: أن الشرط فاسد، والنكاح صحيح، ويُلزم بالنفقة؛ لمخالفته مقتضى العقد.

القول الثاني: أن الشرط صحيح؛ لأنه حقٌّ للمرأة رضيت بإسقاطه، وأيضًا فيه مصلحة للمرأة والرجل، فقد تكون المرأة غنية وتحتاج إلى النسل أو إلى الرجل، ويكون الرجل الذي ترغب فيه فقيرًا، فيشترط عدم النفقة عليها، واختار هذا شيخ الإسلام حيث قال: «ويحتمل صحة شرط عدم النفقة»، ورجَّحه شيخنا ابن عثيمين[(٢)].

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/٤٢٣)، حاشية الروض (٦/٣٢٦)، الشرح الممتع (١٢/١٨٨).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/٤٢٢)، حاشية الروض (٦/٣٢٦).

(أو: أن يَقْسِمَ لَهَا أَكْثَرَ مِن ضَرَّتِهَا): فالنكاح صحيح والشرط فاسد؛ لما فيه من ظلم الزوجة الأخرى، وهو لا يملك إسقاط حقها إلا برضاها، وقد قال الرسول ﷺ: «**مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ**»[(١)].

(أو أقَلَّ): إن شرط أن يبيت عندها أقل من ضرتها، فهو شرط فاسد.

قال الإمام أحمد في النهاريات والليليات: «ليس هذا من نكاح أهل الإسلام»، وممن كره تزويج النهاريات حماد بن أبي سليمان وابن شبرمة، وقال الثوري: «الشرط باطل»، وقال أهل الرأي: «إذا سألَتْه أن يعدل لها عدل».

وقيل بصحة الشرط؛ لأنه حقها وقد أسقطته بطيبة نفس، ومقاصد النكاح من النسل والوطء والنفقة تحصل مع وجود هذا الشرط، وممن أجازه الحسن وعطاء، فقد كانا لا يريان بنكاح النهاريات بأسًا، وكان الحسن لا يرى بأسًا أن يتزوجها ويجعل لها من الشهر أيامًا معلومة؛ لأنه حقٌّ لها رضيت هي بإسقاطه، ورجح هذا شيخنا ابن عثيمين[(٢)].

ونكاح المسيار الموجود في زماننا شبيه بنكاح النهاريات هذا، ويجري عليه الخلاف فيه، كأن لا يجعل لها ليلة، وإنما يأتيها ساعة من نهار، وهي ترضى بذلك، والراجح جوازه إذا رضيت المرأة بإسقاط حقها من المبيت والنفقة، فيصح هذا العقد، فإذا تمت الشروط فهو صحيح، وشروط النكاح: تعيين الزوجين ورضاهما والولي والشاهدان، فإذا كملت الشروط وأعلن النكاح كان نكاحًا صحيحًا؛ لأنه حقها وقد أسقطته بطيبة نفس، ومقاصد النكاح من النسل والوطء والنفقة تحصل مع وجود هذا الشرط، وممن أجازه من مشايخنا ابن عثيمين وابن جبرين.

---

(١) سبق تخريجه (ص١٧١).

(٢) انظر: المغني (٩/ ٤٨٧)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/ ٤٢٣)، الشرح الممتع (١٢/ ١٩١).

(أو: إنْ فارَقَها، رَجَعَ عَلَيْهَا بِمَا أَنْفَقَ: فَيَصِحُّ النِّكَاحُ، دُونَ الشَّرْطِ): لأن النفقة لازمة عليه بمقتضى العقد، فلا يجوز له الرجوع بما أنفق، ولأنها محبوسة عليه ويستمتع بها، وكما في الحديث: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»[١].



(١) سبق تخريجه (ص١٦٤).

فَصْلٌ

(في تخلف الشرط)

قَوْلُهُ: (وإنْ شَرَطَهَا مُسْلِمَةً، فَبَانَتْ كِتَابِيَّةً، أو شَرَطَهَا بِكْرًا، أو جَمِيلَةً، أو نَسِيبَةً، أو شَرَطَ نَفْيَ عَيْبٍ، فبَانَتْ بِخلافِهِ: فلَهُ الخِيَارُ. لا: إنْ شَرَطَهَا أدْنَى، فَبَانَتْ أعْلَى).

إذا شرط أحد الزوجين شرطًا في الآخر فبان بخلافه، فهل له الخيار في فسخ النكاح لتخلف شرطه أم لا؟

(وإنْ شَرَطَهَا مُسْلِمَةً، فَبَانَتْ كِتَابِيَّةً): فله الخيار أن يُمضي النكاح أو يفسخه، ويُرد له ما دفعه من مهر؛ لتخلف شرطه المعتبر؛ لأن كونها كتابية عيب، وليس كل أحد يرضى به مع أنه نكاح صحيح.

(أو شَرَطَهَا بِكْرًا): فبانت ثيبًا.

(أو جَمِيلَةً): فبانت شوهاء.

(أو نَسِيبَةً): فبانت بخلافه.

فله الخيار في كل هذا بين إمضاء النكاح أو الفسخ؛ لتخلف شرطه، و«**المسلمون عند شروطهم**»[(١)]، وفي البخاري أن الرسول ﷺ قال: «**أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**»[(٢)].

لأنه لم يرض بها على هذا الوصف، واشترط شروطًا لم يوَفَّ له بها، وإلزامه بما لم يرض به لم يأت به شرع ولا عرف، فله الخيار بين إمضاء النكاح أو الفسخ، وهذا مذهب الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم.

---

(١) سبق تخريجه (ص١٧).

(٢) سبق تخريجه (ص٥٤١).

(أو شَرَطَ نَفْيَ عَيْبٍ، فَبَانَتْ بِخِلافِهِ: فَلَهُ الخِيَارُ): بين إمضاء النكاح مع وجود العيب، وبين فسخ العقد.

والعيوب في النكاح نوعان:

الأول: عيب يُفسخ به النكاح وإن لم يشترطه في العقد كالجنون والبرص.

الثاني: عيب لا يفسخ به النكاح إلا باشتراطه في العقد، ويأتي في الفصل التالي بيان العيوب في النكاح وأنواعها.

فإذا فسخ الزوج عقد النكاح لتخلف شرطه أو وجود عيب ينفسخ به:

فإن كان قبل الدخول بها: فلا شيء عليه، ولا مهر للمرأة؛ لأن الخُلْف من قِبَلها.

وإن كان بعد الدخول بها: فللمرأة المهر بما استحل من فرجها، ويَرجع الزوج فيما دفعه على من غرَّه.

فإن بانت خلاف ما يريد ولم يشترط في العقد: فله التخلص بالطلاق دون الفسخ.

قال شيخ الإسلام: «لو قال: ظننتها أحسن مما هي، أو ما ظننت فيها هذا لم يلتفت إلى قوله، وكان هو المفرط حيث لم يسأل، ولم يرها، ولا أرسل من رآها له، وإذا فرَّط فله التخلص بالطلاق دون الفسخ»(١).

(لا: إنْ شَرَطَهَا أدْنَى، فَبَانَتْ أعْلَى): كما لو شرطها كتابية فبانت مسلمة، أو اشترطها متوسطة الجمال فبانت جميلة، فلا حق له في الفسخ؛ لأنه حصل ما شرط وزيادة.

قَوْلُهُ: (ومَنْ تَزوَّجَتْ رَجُلًا علَى أنَّه حُرٌّ، فبَانَ عَبدًا: فلَهَا الخيارُ. وإنْ شرَطَت فيهِ صِفَةً، فبَانَ أقَلَّ: فلا فَسْخَ لَهَا).

مَن تزوج امرأةً فلم يُردها، فله فراقها بالطلاق إلا إذا تخلف شرطه المعتبر فله

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٥٥).

الفسخ، والمرأة إذا لم ترد زوجها ورفض طلاقها، فلها الخلع بأن تفدي نفسها بما يتفقان عليه، لكن إذا غُشَّت به ولَبَّس هو عليها، أو لم يفِ بشرطها المعتبر، فلها طلب الفسخ بلا عوض منها.

(ومَنْ تَزوَّجَتْ رَجُلًا علىَ أنَّه حُرٌّ، فبَانَ عَبدًا: فلَهَا الخِيارُ): بين الفسخ أو إمضاء النكاح؛ لأنه يلحقها ضرر، والرق عيب يثبت للمرأة الخيار فيه، كما خَيَّر رسول الله ﷺ بريرة لما عتقت وكانت تحت مغيث[(١)].

(وإنْ شرَطَت فيهِ صِفَةً، فبَانَ أقَلَّ: فلا فَسْخَ لَهَا): كأن تشترطه غنيًّا أو صالحًا أو جميلًا فتخلفت، فهل لها الحق في الفسخ بلا مقابل؟

المذهب: لا حق لها في الفسخ؛ لأن ذلك لا يؤثر في مقاصد النكاح فلا يؤثر اشتراطه.

القول الثاني: أن لها الحق في طلب الفسخ إذا كان يلحقها ضرر في تخلف الصفة؛ لحديث: «**الْمُسْلِمُونَ عند شُرُوطِهِمْ**»، وقال رسول الله ﷺ: «**أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**»، ومال إليه شيخ الإسلام[(٢)]، كما أنه يثبت الخيار للزوج إذا تخلف شرطه مع أنه يملك الطلاق، فالمرأة لها الحق في الفسخ.

قَوْلُهُ: (وتَمْلِكُ الفَسْخَ: مَن عَتَقَتْ كُلُّها تَحْتَ رَقِيقٍ كُلِّهِ، بِغَيْرِ حُكْمِ الحَاكِمِ).

إذا عتقت الأمة بعد زواجها، فلا تخلو من حالتين:

الأولى: أن تعتق وزوجها مملوك: فلها الخيار بين بقائها زوجة له أو فسخ العقد بإجماع العلماء، حكاه ابن المنذر وابن عبد البر، **ويدل لذلك**:

ما روى مسلم عن عائشة أن بريرة أُعتقت وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه (ص١٧١).
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/ ٤٥١).
(٣) سبق تخريجه (ص١٧١).

وروى البخاري عن ابن عباس ﵄ قال: «كان زوجُ بريرة عبدًا أسودَ لبني المغيرة يُقال له: مغيث»[(١)]. قال الإمام أحمد: «هذا ابن عباس وعائشة قالا: إنه عبد، ورواية علماء المدينة وعملهم، وإذا روى أهل المدينة حديثًا وعملوا به فهو أصح شيء».

ومن الحِكَم في جعل الخيار للمرأة إذا عتقت تحت عبد: أن الكفاءة قد زالت بينهما.

الثانية: أن تعتق وزوجها حر: فلا خيار لها، وهو مذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وبه قال ابن عمر وابن عباس ﵃[(٢)].

قَوْلُهُ: (فإنْ أمْكَنَتْه مِنْ وَطْئِهَا، أو مُباشَرَتِهَا، أو قُبلَتِهَا -ولَوْ جَهِلَتْ عِتْقَهَا، أو مِلْكَ الفَسْخِ: بطَل خِيارُهَا).

يسقط خيار المرأة في الفسخ إذا تخلف شرطها:

بالقول: كأن تقول: رضيت به، أو أسقطت حقي مع تخلُّف ما شرطت.

وبالفعل: بأن تمكنه من نفسها بوطء أو مباشرة أو قُبْلة بعد علمها بثبوت الحق لها، وقد روى أبو داود عن عائشة أن بريرة أُعْتِقَت وهي عند مُغِيث، فخيَّرها رسولُ الله ﷺ وقال لها: «**إِنْ قَرِبَكِ فَلَا خِيَارَ لَكِ**»[(٣)].

وهذا مروي عن ابن عمر وحفصة ﵃، قال ابن عبد البر: «ولا أعلم لهما مخالفًا من الصحابة»[(٤)].

(-ولَوْ جَهِلَتْ عِتْقَهَا، أو مِلْكَ الفَسْخِ: بطَل خِيارُهَا): لو أنها مكَّنته من وطئها قبل أن تعلم بالعتق، أو بعد علمها ولكنها تجهل أن لها الحق في الفسخ:

(١) رواه البخاري (٥٢٨٢).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/ ٤٥١).

(٣) رواه أبو داود (٢٢٣٦) من حديث عائشة ﵂. قال الألباني في الإرواء (٦/ ٢٧٣): «وإسناده جيد لولا عنعنة ابن إسحاق».

(٤) التمهيد (٣/ ٥٢). وانظر: فتح الباري (٩/ ٤١٣).

فالمذهب قالوا: يسقط خيارها.

والرواية الثانية: أنه لا يسقط حقها؛ لأنه يشترط لكون الوطء والمباشرة مسقطًا، علمها بالحال والحكم جميعًا، فلو مكنته وهي جاهلة لم يسقط خيارها، وهذا الأظهر، وصوَّبه المرداوي في «الإنصاف».

فإذا رضيت المقام معه بعد علمها لم يكن لها فراقه بعد إلا إذا طلَّقها أو بالخلع. قال في «الشرح»: «لا نعلم فيه خلافًا»[(١)].



(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/ ٤٦٠).

بَابُ
حُكْمُ العُيُوبِ فِي النِّكَاحِ

شرع في الكلام على العيوب في أحد الزوجين، وضابطها وأقسامها، وهل يثبت حق الفسخ فيها؟ ومتى يسقط حق الفسخ لمن ثبت له؟

والعيوب جمع عيب، **وهو لغةً**: النقص.

واصطلاحًا: كل عيب خَلقي ينفر أحد الزوجين من صاحبه عرفًا.

فإذا وجد عيب يفوت به مقصود النكاح، ككون أحدهما مجنونًا أو عقيمًا:

فيثبت خيار العيب لكل واحد من الزوجين عند وجود عيب في الآخر يفوت مقصود النكاح في الجملة، **هذا المذهب**، وهو قول جمهور العلماء، منهم: عمر وابنه وابن عباس رضي الله عنهم، ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق؛ **لأمرين**:

أولًا: لثبوته عمن ذكرنا من الصحابة.

ثانيًا: ولأنه يفوت مقصود النكاح، فله حق الفسخ، ولا يلزم بالاستمرار بعقد النكاح على هذه الحال إلا برضاه، وثبوته في هذا أولى من ثبوت خيار العيب في المبيع؛ لأن الضرر هنا أظهر، ورجح هذا شيخ الإسلام وابن القيم[(١)].

وقيل: لا يثبت خيار العيب، وليس أمام الزوج إلا الإمساك أو الطلاق، وهذا مذهب الظاهرية والحنفية، وهو قول مرجوح[(٢)].

والعيوب في أحد الزوجين قسمان:

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/ ٤٧٩)، المعتمد (٢/ ١٩١).
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/ ٤٧٩).

الأول: عيوب لا يثبت لأحدهما حق الفسخ فيها إلا إذا اشترط عدمه قبل العقد.

وضابطها: «ما كان صفة كمال في النكاح ولا يفوت معه مقصد النكاح»، فليس للزوج حق الفسخ إلا إذا شرط أمرًا فتبين خلافه، فله حق الفسخ؛ لقوله ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عند شُرُوطِهِمْ**».

الثاني: عيوب تثبت للآخر حق الفسخ وإن لم ينص عليها أثناء العقد.

وضابطها: «كل عيب يفوت معه أحد مقاصد النكاح العظمى، وهي: السكن والعِشْرة، أو النسل والذرية، أو الاستمتاع وقضاء الوطر» هذا الضابط بالإجمال، ويأتي تفصيله.

قَوْلُهُ: (وأقْسَامُها الْمُثْبِتَةُ لِلخِيارِ ثَلاثَةٌ:

قِسْمٌ يَخْتَصُّ بالرَّجُلِ: وهُوَ: كَوْنُه قَدْ قُطِعَ ذَكَرُهُ، أو خُصْيَتَاهُ، أو أشَلَّ: فلَها الفَسْخُ في الحَالِ).

العيوب التي يثبت فيها خيار الفسخ ثلاثة أقسامٍ:

قسم يختص بالرجال، وقسم يختص بالنساء، وقسم يشمل الجنسين.

فالعيوب المختصة بالرجل:

الأول: **أن يكون مقطوع الذَّكَر**: أي: مجبوبًا، وهو من قطع ذكره كله أو بعضه وبقي ما لا يمكنه الوطء معه، فللمرأة طلب الفسخ بلا مقابل.

الثاني: **أن يكون خصيًّا**: أي مقطوع الخصيتين، ويلحق به لو سُلَّت البيضتان من غير قطع الجلدة، أو رُضَّت العروق، فإذا علمت المرأة بذلك بعد الزواج فلها الفسخ أو إبقاء النكاح؛ لأنهما يمنعان الوطء، أو يضعفانه بشكل ظاهر، والوطء من مقاصد النكاح الكبرى، و قد ذكر البيهقي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لِخَصِيٍّ تَزَوَّج: «**أَكُنْتَ أَعْلَمْتَهَا؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**أَعْلِمْهَا ثُمَّ خيِّرْهَا**»[١].

---

(١) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠/ ١٩٠) معلقًا.

الثالث: أن يكون عِنِّينًا: وهو العاجز عن الإيلاج؛ لأن ذكره يعترض إذا أراد أن يولجه فيعجز عن الوطء، وربما اشتهاه فلا يمكنه(١).

قَوْلُهُ: (وإنْ كَانَ عِنِّينًا بـإقْرَارِهِ، أو بِبَيِّنَةٍ، أو طَلَبَتْ يَمِينَهُ، فَنَكَلَ، ولم يَدَّعِ وَطْأً: أُجِّلَ سَنَةً هِلالِيَّةً مُنذُ تَرَافُعِهِ إلى الحاكِمِ. فإنْ مَضَتْ ولم يَطَأْهَا: فلَهَا الفَسْخُ).

فإذا كان عنينًا بإقراره أو بشهادة الشهود، أو طلب الحاكم يمينه فنكل أُجِّل سنة من حين ترافعا للحاكم لتمر به الفصول الأربعة؛ لأن العُنَّة قد تكون بسبب عارض ثم يزول، فإذا مرت الفصول الأربعة ولم تزل عُلِم أنه عيب دائم، فيثبت للمرأة حق الفسخ، قال ابن قدامة: «وهذا قول علماء الأمصار، وقد ثبت التفريق بالعنة عن جمع من الصحابة، منهم: عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة رضي الله عنهم، وهو مذهب الإمام مالك، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وعليه فتوى فقهاء الأمصار»(٢).

والعُنَّة يُضرب لها مدة؛ لأنه لا يتحقق عجزه عن الوطء إلا بمضيها، ويقوم مقامه في زماننا تقرير الطبيب الموثوق به بعجزه عن الوطء بشكل دائم لعلة.

وأما المجبوب: فيثبت الخيار مباشرة؛ لأنه تحقق العجز بالعلم به.

مسألة: وعجز الرجل عن الوطء لا يخلو من حالات:

الأولى: إن كان لعارض طارئ: كمرض يُرجى زواله، فلا تُضرب له مدة، ولا يثبت للمرأة الفسخ؛ لأن ذلك عارض يزول، وأما العنة: فإنها لا تزول؛ لأنها جِبِلَّة وخِلْقة.

الثانية: إن كان لكبر أو مرض لا يُرجى برؤه: فتضرب له مدة.

الثالثة: إن كانت لجبٍّ أو شلل أو خَصْي: فيثبت الخيار في الحال، ولا تضرب مدة؛ لأنه متحقق اليأس من الوطء فلا معنى لانتظاره(٣).

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/ ٤٨٣)، حاشية الروض (٦/ ٣٣٥).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/ ٤٨٣)، حاشية الروض (٦/ ٣٣٤)، السلسبيل (٢/ ٦٠٨).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/ ٤٩٠).

وإذا اعترفت أنه وطئها في القُبُل في النكاح ولو مرة واحدة بطل كونه عِنِّينًا، وهذا مذهب الأئمة الأربعة(١).

والوطء الذي يخرج به من العنة: تغييب الحشفة في الفرج.

هذا المذهب؛ لأن الأحكام المتعلقة بالوطء تتعلق به، ولا يلزم إيلاج بقيته(٢).

قَوْلُهُ: (وقِسْمٌ يَخْتَصُّ بالأُنْثَى: وهُو: كَوْنُ فَرْجِهَا مَسْدُودًا لا يَسْلُكُهُ ذَكَرٌ. أوْ: بِهِ بَخَرٌ، أو قُرُوحٌ سَيَّالَةٌ. أو: كَوْنُهَا فَتْقَاءَ؛ بانْخِرَاقِ مَا بَيْنَ سَبِيلَيْهَا. أو: كَوْنُهَا مُسْتَحَاضَةً).

القسم الثاني: عيوب تختص بالمرأة، وذكر عيوبًا كلها تمنع الاستمتاع أو كماله، يحق للرجل فسخ النكاح بحصول أحدها، فإن اختار الفسخ بعد وطء المرأة، فلها المهر بما أصاب من فرجها، ويرجع هو على من غَرَّه.

(وهُو: كَوْنُ فَرْجِهَا مَسْدُودًا لا يَسْلُكُهُ ذَكَرٌ): فيثبت له الخيار؛ لأنه يفوِّت أحد مقاصد النكاح الكبرى وهو الوطء.

وبه قال جمهور العلماء، منهم: الإمام أحمد ومالك والشافعي. قال شيخ الإسلام: «فإن كان زوال هذا العيب ممكنًا فينبغي ألا يثبت الفسخ إذا زال عن قرب»(٣).

(أوْ: بِهِ بَخَرٌ): وهي الرائحة المنتنة التي تمنع التلذذ، وهذا عيب وعلة تنفر عن الاستمتاع.

(أو قُرُوحٌ سَيَّالَةٌ): في فرجها تمنع التلذذ في الجماع.

(أو: كَوْنُهَا فَتْقَاءَ؛ بانْخِرَاقِ مَا بَيْنَ سَبِيلَيْهَا): لمنعه الاستمتاع.

(أو: كَوْنُهَا مُسْتَحَاضَةً): وهي من يخرج منها دم غير دم الحيض والنفاس على وجه الدوام أو الغلبة، فيثبت له الفسخ؛ لأنه لا يمكن الوطء معه إلا بضرر

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/ ٤٨٩).
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/ ٤٩٠).
(٣) انظر: حاشية الروض (٦/ ٣٣٨).

يخافه، أو أذًى يحصل له.

ولأن وطء المستحاضة مُتَنازع فيه بين العلماء، وثبوت الخيار فيه هو المذهب، ورجحه شيخ الإسلام والمرداوي[(١)].

قَوْلُه: (وقِسْمٌ مُشْتَرَكٌ: وهُوَ: الجُنُونُ، ولَوْ أحْيَانًا، والجُذَامُ، والبَرَصُ، وبَخَرُ الفَمِ، والبَاسُورُ، والنَّاصُورُ، واستِطْلاقُ البَوْلِ أو الغَائِطِ).

القسم الثالث: عيوب مشتركة بين الزوجين، وهي: «كل عيب يفوت فيه مقصد من مقاصد النكاح. وهي: العِشْرة، والسكن، والنسل، وكمال اللذة».

ومن العيوب:

(وهُوَ: الجُنُونُ، ولَوْ أحْيَانًا): لأنه لا يكون السكن ولا العشرة مع مجنون.

(والجُذَامُ): وهو داء يصيب العضو، فيحمرّ ثم يسوّد، ثم ينقطع العضو، وذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد إلى أنه عيب يثبت فيه خيار الفسخ.

(والبَرَصُ): وهو بياض في الجلد، ويدل له: ما رواه مالك والدارقطني عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ غُرَّ بِهَا رَجُلٌ بِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، وَصَدَاقُ الرَّجُلِ عَلَى وَلِيِّهَا الَّذِي غَرَّهُ»[(٢)].

(وبَخَرُ الفَمِ، والبَاسُورُ، والنَّاصُورُ، واستِطْلاقُ البَوْلِ أو الغَائِطِ): فله الفسخ في هذه العيوب؛ لأنها تمنع كمال الاستمتاع.

مسألة: العقم: **ظاهر المذهب:** أنه لا يثبت به خيار الفسخ، وأحبَّ أحمد أن يبين أمره وقال عسى امرأته تريد الولد، قال ابن قدامة: وهذا في ابتداء النكاح، فأما الفسخ فلا يثبت به، ولو ثبت بذلك لثبت في الآيسة، ولأن ذلك لا يُعْلم، فإن رجالًا لا يولد لأحدهم وهو شاب، ثم يولد له وهو شيخ، ولا يتحقق

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/ ٥٠٩)، الإنصاف (٨/ ١٩٨)، مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٧٢).

(٢) رواه مالك في الموطأ (١٤٧٨) برواية أبي مصعب، وابن أبي شيبة (١٦٢٩٥)، والدارقطني (٣٦٧٢).

ذلك منهما.

وفيه قول ثانٍ قوي: أنه عيب يثبت معه الخيار؛ لأن النسل من أعظم مقاصد النكاح، فإذا علمت المرأة بعقم الرجل بَعْدُ فلها طلب الطلاق من غير عوض، قال الحسن: إذا وجد أحدهما الآخر عقيمًا يخير، وقد روى سعيد بن منصور أَنَّ عُمَرَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى بَعْضِ السِّعَايَةِ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَكَانَ عَقِيمًا، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**هَلْ أَعْلَمْتَهَا أَنَّكَ عَقِيمٌ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَانْطَلِقْ فَأَعْلِمْهَا ثُمَّ خَيِّرْهَا**»[(١)].

قال شيخ الإسلام: «ولو بان الزوج عقيمًا، فقياس قولنا بثبوت الخيار للمرأة أن لها حقًّا في الولد، ولهذا قلنا: لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، وعن الإمام أحمد ما يقتضيه، وروي عن أمير المؤمنين عمر»[(٢)].

قَوْلُهُ: (فيُفْسَخُ: بِكُلِّ عَيْبٍ تَقَدَّم. لا: بِغَيْرِهِ، كعَوَرٍ، وعَرَجٍ، وقَطْعِ يَدٍ ورِجْلٍ، وعَمًى، وخَرَسٍ، وطَرَشٍ).

فهذه العيوب لا يثبت الخيار فيها على المذهب، وبه قال كثير من العلماء[(٣)].

وقيل: يثبت الخيار فيها؛ لأن ذلك من المنفرات، والسكوت عنه من التدليس والغش، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة، فهو كالمشروط عرفًا، والقياس أن كل عيب ينفر أحد الزوجين من الآخر ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار، وهو أَوْلى من البيع، كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما ألزم الله تبارك وتعالى ورسوله ﷺ مغرورًا قط ولا مغبونًا بما غُرّ وغُبِن به، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يَخْفَ عليه رجحان هذا

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه (٢٠٢١)، وعبد الرزاق (١٠٣٤٧). قال صاحب التكميل (ص١٣٣): «وإسناده منقطع فيما بين ابن سيرين وعمر، إلا أن ابن حزم رواه عن ابن سيرين عن أنس عن عمر، فإن يكن هذا محفوظًا فإسناده صحيح».

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٦٤).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/ ٥٠٧).

القول وقربه من قواعد الشريعة، واختار ذلك ابن القيم، قال المرداوي: «وما هو ببعيد»[(١)].



(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ١٦٦)، الإنصاف (٨/ ١٩٩).

فَصْلٌ

(في فسخ النكاح بالعيب)

ذكر فيه عددًا من المسائل المتعلقة بالعيوب في النكاح.

قَوْلُهُ: (ولا يَثْبُتُ الخِيَارُ: في عَيْبٍ زَالَ بَعْدَ العَقْدِ).

فلو زال العيب بعد العقد وزالت آثاره سقط حق الفسخ، كامرأة كانت مستحاضة، فلما تزوجت شُفِيَت، فلا خيار للزوج في هذا، أو كانت عقيمًا ثم حَمَلَت.

قَوْلُهُ: (ولا لعالِمٍ بِهِ وقْتَ العَقْدِ).

فإذا علم بالعيب قبل العقد ورضي به سقط حقه بالخيار؛ لدخوله على بصيرة، قال في «المبدع»: «بغير خلاف نعلمه».

وكذا المرأة لو علمت بالعيب قبل العقد فلا خيار لها[(١)].

قَوْلُهُ: (والفَسْخُ: علَى التَّرَاخِي).

خيار العيب ثابت على التراخي؛ لأنه خيار لدفع الضرر المتحقق، فإذا علم بالعيب فله الخيار في الفسخ فورًا أو متراخيًا، ما لم يصدر عنه ما يدل على الرضا بقول: كقوله: رضيت، أو فعل: من وطء، أو تمكين مع العلم بالعيب وحق الفسخ، فلو مكنته بعد علمها بالعيب سقط حقها في الفسخ[(٢)].

قَوْلُهُ: (لا يَسْقُطُ في العُنَّةِ، إلَّا بِقَولِهَا: رَضِيتُ، أو باعتِرَافِهَا بِوَطْئِهِ في قُبُلِها).

إذا كان عِنِّينًا: وهو العاجز عن إيلاج الذَّكر، فللمرأة الخيار في فسخ النكاح

---

(١) انظر: الإنصاف (٨/ ١٩٩)، حاشية الروض (٦/ ٣٤٣).

(٢) انظر: المغني (١٠/ ٦٤)، الإنصاف (٨/ ٢٠٠)، مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٧٣).

أو إبقائه، وهو على التراخي إذا علمت، **ولا يسقط حقها هنا إلا بأحد أمرين**:

الأول: بقولها: رضيت، أو قبلت به على عُنَّته.

الثاني: إذا اعترفت بوطئها في القُبل؛ لأن هذا الاعتراف دليل على زوال العيب.

وتمكينها إياه ليس مُسْقطًا؛ لأنه لا يعلم عُنته من عدمها إلا بعد تمكينه.

قَوْلُهُ: (ويَسْقُطُ في غَيْرِ العُنَّةِ: بالقَوْلِ، وبِمَا يَدُلُّ على الرِّضَا، مِن وَطْءٍ، أو تَمْكِينٍ مَعَ العِلْمِ).

أي: وبقية العيوب سوى العنة، كالبرص والجنون، يسقط خيار الفسخ فيها بكل ما يدل على الرضا من قول أو فعل، ومن الفعل: التمكين من الوطء بعد العلم بالعيب وخيار الفسخ، فهي هنا تختلف عن العنة.

قَوْلُهُ: (ولا يَصِحُّ الفَسْخُ هُنَا -وفي خِيارِ الشَّرْطِ- بلا حاكِمٍ).

إذا ثبت خيار الفسخ لأحد الزوجين لوجود أحد العيوب السابقة، أو لتخلف شرطه الذي اشترطه في العقد، وأراد الفسخ، فلا بُدَّ من إذن الحاكم بعد رفع القضية له؛ لأن فتح الباب للناس في فسخ النكاح يفضي إلى نزاعات كثيرة فرُبط بالحاكم، فيحكم هل للزوج أو الزوجة الخيار أم لا؟

فإذا أذن أو حكم بالخيار، فيقوم بالفسخ من ثبت له الخيار من زوج أو زوجة.

قال شيخ الإسلام: «الحاكم ليس هو الفاسخ، وإنما يأذن ويحكم به، فمتى أذن أو حكم لأحد باستحقاق عقد أو فسخ، فَعَقَدَ أو فَسَخَ لم يحتجْ بعد ذلك إلى حكم بصحته بلا نزاع»[1].

مسألة: إذا فسخ مَن ثبت له الخيار بلا حكم الحاكم:

فالمذهب: أنه لا يصح الفسخ إلا بحكم الحاكم؛ لما تقدم.

(١) انظر: المغني (١٠/ ٦٢)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/ ٥١٤)، الإنصاف (٨/ ٢٠٠)، حاشية الروض (٦/ ٣٤٣).

وقيل: الفسخ صحيح، واختاره شيخ الإسلام، وقال: «وهذا أمر مختلف فيه فيحكم بصحته»(١).

قَوْلُهُ: (فإنْ فُسِخَ قَبلَ الدُّخولِ: فَلا مَهْرَ. وبَعْدَ الدُّخُولِ، أو الخَلْوَةِ: يَستَقِرُّ المُسَمَّى، ويَرْجِعُ بِهِ علَى المُغِرِّ).

إذا اختار الزوج الفسخ لعيب وجده في المرأة، **فلا يخلو من حالتين**:

الأولى: أن يفسخ قبل الدخول بالمرأة: فليس لها مهر؛ لأنه إن كان باختيارها فالفُرقة من جهتها فأسقطت مهرها، وإن كانت منه فلأجل العيب الذي دلَّسته فأسقط حقها.

الثانية: أن يكون الفسخ بعد الدخول بها: فيستقر المهر للمرأة؛ لأنه يجب بالعقد ويستقر بالدخول، وهذا نكاح صحيح تترتب عليه أحكامه، فلها المهر بما استحل من فرجها، ويرجع الزوج بما دفع على من غَرَّه، **ويدل للرجوع**:

ما رواه مالك، والدارقطني عن عمر رضي الله عنه قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ غُرَّ بِهَا رَجُلٌ بِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ، فَلَهَا مهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، وَصَدَاقُ الرَّجُلِ عَلَى وَلِيِّهَا الَّذِي غَرَّهُ»، فيرجع على من غَرَّه ويطالبه بتعويضه عما دفع من مهر إن كان الولي أو المرأة أو الوكيل.

وإلى هذا ذهب عمر رضي الله عنه، ومالك، وأحمد، ورجَّحه ابن القيم، ، قال الإمام أحمد: «كنت أذهب إلى قول علي فهبْتُه، فمِلْت إلى قول عمر»(٢).

(ويَرْجِعُ بِهِ علَى المُغِرِّ) ينظر من غَرَّه وخدعه بالزواج مع وجود العيب:

فإن كان الولي: فيجب عليه دفع المهر كاملًا للزوج.

وإن كان العيب لا يعلم به إلا المرأة: فالتغرير منها، وهل تدفع المهر كاملًا أم لا؟

(١) انظر: الإنصاف (٨/ ٢٠١).

(٢) انظر: المغني (١٠/ ٦٤)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/ ٥١٨).

ذهب الحنابلة إلى أنها تدفعه كاملًا؛ لأنه مُغرر به، وهي التي دلَّست، ومن غش أو دلَّس عومل بأضيق الأمرين.

فإن وُجِد التغرير من المرأة والولي جميعًا: فالضمان على الولي في قول طائفة، منهم: القاضي، وابن عقيل، وغيرهما(١).

قَوْلُهُ: (وإنْ حَصَلَتِ الفُرْقَةُ مِنْ غَيْرِ فَسْخٍ؛ بِمَوتٍ، أَوْ طَلاقٍ: فلا رُجُوعَ).

لو ثبت له خيار العيب، فحصلت الفُرقة بينهما بموت أو طلاق، فليس له الرجوع على من غَرَّه، بل يثبت لها المهر كاملًا؛ لأن الرجوع حقٌّ ثابت في الفسخ، فلما حصلت الفرقة بغير الفسخ لم يملك إرجاعه(٢).

قَوْلُهُ: (ولَيسَ لِوَلِيِّ صَغِيرٍ، أَوْ مَجْنُونٍ، أو رَقِيقٍ: تَزْوِيجُهُ بِمَعِيبٍ. فلَوْ فَعَلَ: لَمْ يَصِحَّ إنْ عَلِمَ، وإلَّا صَحَّ، ولَزِمَه الفَسْخُ إذا عَلِمَ).

نَظَرُ الولي لهؤلاء القُصَّر -الصغير، والمجنون، والرقيق- نظر مصلحة، فيحرم عليه أن يزوجهم بمن فيه عيب ينفر الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة؛ لأن فيه ضررًا عليهم، وهذا تفريط بحقهم.

فإذا زوَّج الولي أحدهم بمن فيه عيب يفوت معه أحد مقاصد النكاح، كأن يزوجه بعقيم، أو مجنون، أو فيه تشوُّه، أو برص، أو شلل، **فلا يخلو من أمرين**:

الأول: أن يكون الولي عالمًا بالعيب: فلا يجوز له ذلك، ولا يصح النكاح؛ لأنه لا بُدَّ من رضا الزوج بالعيب، ورضا هؤلاء غير معتبر؛ لأنهم قُصَّر.

الثاني: ألا يعلم الولي بالعيب: فالنكاح صحيح، ومتى علم بالعيب لزمه الفسخ، ولا يُمضي النكاح؛ لأنه يشترط الرضا، ورضاهم غير معتبر؛ لقصورهم، والله أعلم.



(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/ ٥٢١)، الإنصاف (٨/ ٢٠٣)، المغني (١٠/ ٦٥).
(٢) انظر: المغني (١٠/ ٦٦).

باب
نِكَاحُ الكُفَّارِ

تكلَّم هنا على أنكحة الكفار ماذا يترتب عليها من أحكام، وهل هي صحيحة؟

وأنكحة الكفار يتعلق بها أحكام النكاح الصحيح، من وقوع الطلاق، والظهار، ووجوب المهر، والقسم، والإباحة للزوج الأول، والإحصان، ولحوق الولد.

والقرآن والسنة يدلان على ذلك، قال تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾ [المَسَد: الآية ٤]، وقوله: ﴿ٱمۡرَأَتَ فِرۡعَوۡنَ﴾ [القَصَص: الآية ٩] فأضاف النساء إليهم، وحقيقة الإضافة تقتضي زوجية صحيحة.

وقد أسلم خلق كثير من الصحابة رضي الله عنهم ومعهم أزواجهم، فأقرَّهم رسول الله ﷺ عليها، ولم يكشف عن كيفيتها، ولم يأمرهم بتجديدها.

قَوْلُهُ: (يُقَرُّونَ عَلَى أَنْكِحَةٍ مُحَرَّمَةٍ: مَا دَامُوا مُعْتَقِدِينَ حِلَّها، ولَمْ يَرْتَفِعُوا إِلَيْنَا).

الكفار الذين يعيشون تحت حكم المسلمين إن كان نكاحهم كنكاح المسلمين: فلا إشكال في صحته وجوازه.

وإن كانت أنكحتهم محرمة في دين المسلمين، **فيقرون عليها بشرطين**:

الأول: أن يعتقدوا حلها في دينهم؛ لأن ما لا يعتقدون حله ليس من دينهم، فلا يقرون عليه، كالزنا، فهذا محرم في كل الشرائع.

الثاني: ألا يترافعوا إلينا: فإن ترافعوا إلينا حكمنا بينهم بديننا، كما قال عز وجل: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [المَائدة: الآية ٤٢]؛ ولهذا اتفق

المسلمون على أن العقود التي عقدها الكفار يحكم بصحتها بعد الإسلام إذا لم تكن محرمة على المسلمين[(١)].

مسألة: هل يُقَرّ المجوس على نكاح ذوات المحارم لاعتقادهم جواز ذلك إذا لم يترافعوا إلينا؟

تقدم بحثه في كتاب الجهاد، **وخلاف العلماء فيه على قولين**: هما روايتان عن الإمام أحمد، والمشهور عنه: إقرارهم على ذلك؛ لأن رسول الله ﷺ أقرَّهم، وأقرَّهم أبو بكر رضي الله عنه، ثم فرَّق بينهم عمر رضي الله عنه، وقد اختار العلامة ابن القيم: أن الأمر راجع إلى نظر الإمام، وعِزّ المسلمين وقوتهم، والله أعلم.

قَوْلُهُ: (فإن أتَوْنَا قَبْلَ عَقْدِهِ: عَقَدْنَاهُ على حُكْمِنَا).

لو أتانا الكفار قبل عقدهم النكاح لم نمضه إلا على صفة أنكحة المسلمين بالولي والشهود والإيجاب والقبول والرضا؛ لأنه لا حاجة إلى عقد يخالف ذلك، قال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: الآية ٤٢]، فلو خطب من طلقها ثلاثًا قبل أن تنكح زوجًا غيره لم نعقد له عليها حتى تنكح زوجًا غيره، وهكذا في أمثلة عديدة.

قَوْلُهُ: (وإنْ أسْلَمَ الزَّوْجانِ مَعًا، أوْ أسْلَمَ زَوْجُ الكِتَابِيَّةِ: فَهُمَا علَى نِكَاحِهما. وإنْ أسْلَمَتِ الكِتابِيَّةُ تَحْتَ زَوْجِها الكَافِرِ، أوْ أسْلَمَ أحَدُ الزَّوجيْنِ غَيْرُ الكِتَابِيَّيْنِ، وَكَانَ قبلَ الدخولِ: انفَسَخَ النِّكاحُ. ولَهَا نِصْفُ المَهْرِ إنْ أسْلَمَ فَقَط، أو سَبَقَهَا. وإنْ كانَ بعدَ الدُّخُولِ: وُقِفَ الأَمرُ إلَى انقِضَاءِ العِدَّةِ، فإنْ أسْلَمَ المُتَخَلِّفُ قَبْلَ انقِضَائِهَا: فَعَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإلَّا تَبَيَّنَّا فَسْخَهُ مُنذُ أسْلَمَ الأَوَّلُ. ويَجِبُ المَهْرُ بكُلِّ حَالٍ).

لو أسلم أحد الزوجين قبل الآخر، فهل يلزمنا تجديد عقد النكاح أم لا؟ **لهذه المسألة حالات**:

الأولى: (وإنْ أسْلَمَ الزَّوْجانِ مَعًا، أوْ أسْلَمَ زَوْجُ الكِتَابِيَّةِ: فَهُمَا علَى

(١) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٣٩١).

نِكَاحِهِما): ولا نتعرض لنكاحهما بالتجديد أو الإلغاء.

فإذا أسلما معًا في حالٍ واحدة فلهما المقام على نكاحهما بالإجماع، كما نقله ابن عبد البر، ما لم يكن بينهما نسب أو رضاع، وقد أسلم خلق كثير في عهد رسول الله ﷺ وأسلم نساؤهم فأقروا على أنكحتهم، ولم يسألهم رسول الله ﷺ عن شروط النكاح ولا كيفيته، وهذا أمر عُلِم بالتواتر[(١)].

فإذا أسلم الزوجان معًا فالنكاح صحيح، وإذا أسلم زوج الكتابية وبقيت هي على دينها فالنكاح صحيح؛ لأن ابتداء نكاحها من المسلم جائز، فالاستدامة مثله أو أَوْلى.

الثانية: (وإنْ أسْلَمَتِ الكِتابيَّةُ تَحْتَ زَوْجِهَا الكَافِرِ... وكان قبل الدخول انفسخ النكاح): إذا أسلمت المرأة الكتابية وبقي زوجها على كفره، **فلا تخلو من حالتين**:

الأولى: إن كان قبل الدخول بها: انفسخ النكاح؛ لأنه لا يجوز لكافر ابتداء نكاح مسلمة، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ۚ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢١]، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على هذا[(٢)].

الثانية: إن كان بعد الدخول: فتنتظر حتى تنتهي العدة، فإن أسلم الزوج فالنكاح باقٍ على صحته وإلا انفسخ النكاح، وكان انفساخه من وقت إسلامها.

واختار شيخ الإسلام: أنها لو أحبت أن تنتظر حتى يسلم زوجها ولو بعد مُضي العدة، فلها ذلك، ولا يجدد العقد.

الثالثة: (أوْ أسْلَمَ أحَدُ الزَّوجَيْنِ غَيْرُ الكِتَابِيَّيْنِ، وَكَانَ قبلَ الدخولِ: انفَسَخَ النِّكَاحُ): إذا أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول فيفسخ النكاح؛ لأن نكاح المسلم للكافرة غير جائز، ولا يخص منه إلا الكتابية لمجيء النص به.

والمشركة ينفسخ نكاحها إذا أسلم زوجها، وكان قبل الدخول بها، كما قال

(١) التمهيد (١٢/ ٢٣).
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١/ ١٩).

تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [المُمتحنَة: الآية ١٠]، وقوله: ﴿فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ﴾ [المُمتحنَة: الآية ١٠].

(ولَهَا نِصْفُ المَهْرِ إنْ أسْلَمَ فَقَط، أو سَبَقَها): إذا حصلت الفرقة لإسلام أحد الزوجين قبل الدخول، فتستحق المرأة نصف المهر المسمى؛ لأنه إن كان الزوج هو الذي أسلم وبقيت هي على كفرها قبل الدخول، فالفرقة من الزوج على المذهب فلها نصف المهر؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ﴾.

وإن أسلمت هي فالفرقة منها هي، فلا تستحق شيئًا من المهر.

والقاعدة: (أن المهر يسقط بكل فرقة من قِبل الزوجة إذا كان قبل الدخول، ويتنصف بكل فرقة من قِبل الزوج قبل الدخول).

الرابعة: (وإنْ كانَ بعدَ الدُّخُولِ: وُقِفَ الأَمرُ إلَى انقِضَاءِ العِدَّةِ، فإنْ أسْلَمَ المُتَخَلِّفُ قَبْلَ انقِضَائِهَا: فَعَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإلَّا تَبَيَّنَا فَسْخَهُ مُنذُ أسْلَمَ الأَوَّلُ): إذا أسلم أحد الزوجين بعد الدخول، فهل ينفسخ النكاح أو ينتظر الآخر فترة العدة؟ والفقهاء يعبرون بالدخول ويقصد به أكثرهم الوطء، أو أن يستحل منها ما لا يستحله غيره، فإن أسلم أحد الزوجين بعد الدخول، **فله صور أربع**:

الأولى: أن يُسلما معًا، فالنكاح صحيحٌ وباقٍ على حاله.

الثانية: أن يُسلم زوج الكتابية، فالنكاح باقٍ على صحته أيضًا.

الثالثة: أن يُسلم زوج غير الكتابية.

الرابعة: أو تُسلم المرأة ولم يسلم الزوج، **فالصورتان الأخيرتان وقع خلاف بين العلماء على أقوال**:

المذهب: ننتظر إلى فراغ العدة، فإن أسلم الآخر قبل الخروج من العدة فالنكاح باق على صحته، وإلا انفسخ، وكان انفساخه من وقت إسلام الأول.

القول الثاني: أن النكاح ليس موقوفًا على العدة، فإذا فرغت العدة وانتظرت المرأة حتى يسلم زوجها فلها ذلك، وترد عليه ولو طالت المدة، لكن بعد العدة

هي بالخيار إن شاءت أن تتزوج بغيره وليس لزوجها الأول الرجعة، وإن شاءت بقيت وانتظرت إسلامه، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم، وقال شيخنا ابن عثيمين: «وهو الذي تشهد له الأدلة».

ويشهد لذلك: أن صفوان بن أمية أسلمت زوجته قبل أن يُسلم بشهر، فهي أسلمت عام الفتح وهو أسلم بعد غزوة الطائف، ومع ذلك أقرَّه رسول الله ﷺ على نكاحه، وهو حديث مشهور وإن كان في سنده ضعف[(١)].

ورسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول، وبين إسلامهما ثماني عشرة سنة، فزوجها أسلم عام الحديبية، والقول بأن بينهما ست سنوات وهْمٌ، كما ذكره ابن القيم.

قال شيخ الإسلام: «والأصل بقاء النكاح ما دام المعقود على وجه صحيح وكان سبب صحته باقيًا، ولم يحفظ أن رسول الله ﷺ فرق بين رجل وامرأته إذا سبقها بالإسلام أو سبقته».

وخرَّج أبو داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**ردَّ رسول الله ﷺ زينب على أبي العاص بالنكاح الأول**»[(٢)]. وقيل للإمام أحمد: «أليس يروى أنه ردها بنكاح مستأنف؟ قال: ليس لذلك أصل» يقصد حديث عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ ردها بنكاح جديد[(٣)].

---

(١) رواه مالك في الموطأ (١٥٤٧). قال ابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ١٩): «هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير». وضعَّفه الألباني في الإرواء (١٩١٩).

(٢) رواه أبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقال: هذا ليس بإسناده بأس.

قوّاه الترمذي، وصححه أحمد كما في المسند (١١/ ٥٣٠)، والحاكم (٢٨١١)، والألباني في الإرواء (١٩٢١).

(٣) رواه الترمذي (١١٤٢). ضعَّفه أحمد كما في المسند (١١/ ٥٣٠)، وقال الدارقطني في السنن (٤/ ٣٧٤): «هذا لا يثبت، وحجاج لا يحتج به، والصواب حديث ابن عباس»، وقال البخاري كما في العلل للترمذي (ص١٦٦): «حديث ابن عباس أصح».

(ويَجِبُ المَهْرُ بكُلِّ حَالٍ): أي: لو أسلمت المرأة بعد الدخول ولم يُسلم الرجل، أو أسلم الرجل بعد الدخول ولم تسلم المرأة، فالمهر يجب للمرأة؛ لأنه يلزم بالدخول، وهو حق لها بما استحل من فرجها، ولا يتنصف هنا.



فَصْلٌ

(فيمن أسلم وتحته أكثر من أربع)

قَوْلُهُ: (وإِنْ أسْلَم الكَافِرُ وتَحْتَه أَكْثَرُ مِن أرْبَع، فأسْلَمْنَ، أوْ لا وَكُنَّ كِتَابِيَّاتٍ: اختَارَ مِنهُنَّ أربَعًا، إنْ كانَ مُكَلَّفًا، وإلَّا فَحَتَّى يُكَلَّف).

فلا يجوز أن يزيد على أربع زوجات في عصمته بالإجماع، وسواء كنَّ مسلمات أو كتابيات. فإن أسلم وعنده أكثر من أربع، فإن كان مكلفًا اختار منهن أربعًا وطلَّق الباقي، وخرَّج الترمذي قال: «**أَسْلَمَ غَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا**»[(١)].

فإن كان الزوج غير مكلف:

فالمذهب: يصبر حتى يكلف، ولا يختار وليُّه عنه؛ لأنه يتعلق بالشهوة.

وقال شيخ الإسلام: «بل يختار وليه عنه»، وهذا أقوى؛ لما فيه من الضرر في حبس المرأة هذه المدة حتى يطلق، ولأنه شبيه بالتصرف المالي من بعض الأوجه.

قَوْلُهُ: (فإِنْ لَمْ يَخْتَرْ: أُجْبِرَ بِحَبْسٍ، ثُمَّ تَعْزِيرٍ. وعَلَيْهِ: نَفَقَتُهُنَّ إلى أنْ يَختَارَ).

لو رفض أن يختار ألزمه الحاكم، فإن رفض عزَّره بما يراه مناسبًا؛ لأنه حق يتعلق به أحكام وحقوق شرعية، وضرر على نسائه، فيجبر على الخروج منه كسائر الحقوق.

(وعَلَيْهِ: نَفَقَتُهُنَّ إلى أنْ يَخْتَارَ): ولو طالت المدة؛ لوجوب نفقة زوجاته عليه، وقبل الاختيار لم تتعين زوجاته من غيرهن بتفريطه، وليست إحداهن أولى بالنفقة

(١) سبق تخريجه (ص٥٣٣).

من الأخرى، وهن محبوسات عليه، فلزمه الإنفاق عليهن جميعًا.

(إلى أنْ يَختَارَ): واختياره يكون بالقول، أو بالفعل.

قَوْلُهُ: (ويَكْفِي في الاخْتِيارِ: أمسَكْتُ هَؤلاءِ، وتَرَكْتُ هَؤلاءِ).

فالاختيار بالقول: يحصل بكل ما دل عليه أنه أراد هذه الأربع المعينات، كقوله: أريد هؤلاء وأترك هؤلاء، أو أريد فلانة وفلانة، وله أن يختار واحدة ويسرح الباقي.

قَوْلُهُ: (ويَحصُلُ الاخْتِيارُ: بالوَطْءِ).

فمن وطئها فهي زوجته.

قَوْلُهُ: (فإنْ وَطِئَ الكُلَّ، تعَيَّنَ الأُوَلُ).

أي: فإن وطئ أكثر من أربع تعين في حقه اختيار من وطئن أولًا.

قَوْلُهُ: (ويَحصُلُ: بالطَّلاقِ، فَمَن طلَّقها، فَهِي مُخْتَارَةٌ).

فمن أوقع عليها الطلاق فقد اختارها زوجة؛ لأن الوطء والطلاق لا يكونان إلا في زوجة، فلو قال: قصدت بالطلاق أني لا أريدها زوجة، والتي لم أطلقها أنها زوجتي، فيدين بينه وبين الله، ويقبل قوله.

مسألة: لو أسلم وتحته امرأتان يحرم الجمع بينهما، كأختين، أو أم وبنتها، أو امرأة وعمتها، أجبر على اختيار إحداهما، كما روى أبو داود، والترمذي وحسنه عن فيروز الديلمي قال: «**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْلَمْتُ وتَحْتِي أُخْتَانِ. قَالَ: طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ**»[1].

قَوْلُهُ: (وإنْ أسْلَم الحرُّ وتَحْتَه إمَاءٌ، فأسْلَمْنَ في العِدَّةِ: اختَارَ ما يُعِفُّهُ، إنْ جَازَ لَه نِكَاحُهُنَّ وَقْتَ اجْتِمَاعِ إسْلامِه بِـإسْلامِهِنَّ. وإنْ لَم يَجُزْ لَه: فَسَدَ نِكَاحُهُنَّ).

إذا أسلم الحر وتحته إماء، فلا يخلو من حالات:

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي وحسنه (١١٣٠) من حديث فيروز الديلمي رضي الله عنه. وصححه ابن حبان (٤١٥٥)، والبيهقي في المعرفة (١٠/١٣٨).

الأولى: أن يَكُنَّ ملك يمين له: فله أن يجمع ما شاء من العدد من ملك اليمين.

الثانية: أن يكن أزواجًا له، وهن ملك لغيره: ولا تتوفر فيه شروط نكاح الأمة، فالنكاح بهن فاسد.

الثالثة: أن تكون الإماء أزواجًا له، وهن ملك لغيره: وتوفرت فيه شروط نكاح الأمة، فإنه يختار منهن ما يعفه، إلى أربع، ويترك الباقي.

قَوْلُهُ: (وإن ارْتَدَّ أحَدُ الزَّوْجَيْنِ، أو هُمَا مَعًا، قَبْلَ الدُّخولِ: انفَسَخَ النِّكَاحُ، ولَهَا نِصْفُ المَهْرِ إنْ سَبَقَهَا. وبَعْدَ الدُّخولِ: تَقِفُ الفُرْقَةُ على انْقِضَاءِ العِدَّةِ).

إذا ارتد أحد الزوجين، فلو يخلو من حالات:

الأولى: إن كان قبل الدخول بها: بطل النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المُمتحنَة: الآية ١٠]، ولزمه نصف المهر؛ لأن الفرقة منه قبل الدخول، هذا في شأن النكاح.

الثانية: إن كان بعد الدخول بها: فإن رجع مباشرة فهي زوجته، وإن لم يرجع يقام عليه حد الردة، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**»(١).

مسألة: لو لم يُقدر عليه، وبقي على ردته ولم يرجع إلا قبل فراغ العدة بأيام: فهي زوجته، وإن كان بعد انقضاء العدة: فالخلاف في كونها زوجته ولا يلزم تجديد النكاح كالخلاف في إسلام أحد الزوجين وبقاء الآخر على كفره، لكن إن انقضت عدتها قبل رجوعه للإسلام فللمرأة أن تتزوج بغيره(٢).



(١) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
(٢) انظر: الشرح الممتع (١٢/ ٢٤٩).

كتاب الصداق

كتابُ الصَّدَاقِ

الصداق: هو العِوَض الذي يبذله الزوج في النكاح.

وهو مأخوذ من الصِّدْق، وسُمِّي بذلك إشعارًا بصدق رغبة الزوج بالزوجة.

ولمشروعيته حِكَمٌ، منها: تطييبٌ لقلب الزوجة، وتشريفٌ لها، وإبطالٌ لما كان يفعله أهل الجاهلية من ظلمها وإهانتها، ومساعدة لها فيما تحتاجه من التهيؤ للنكاح، وهو رمزٌ للتكريم، وهو دليلٌ على عزم الزوج في النكاح وأداء الحقوق.

والصداق مشروع:

بدلالة الكتاب: كقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النِّساء: الآية ٢٤]، وقوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النِّساء: الآية ٤].

■ وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَا سُقْتَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»[(١)]، ورسول الله ﷺ دفع المهر للنساء اللاتي تزوجهن، وكذا في تزويجه بناته في أحاديث مشهورة كثيرة.

■ ولما تزوج عليٌّ فاطمةَ قال له رسول الله ﷺ: «**أَعْطِهَا شَيْئًا**». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «**أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ**» [رواه أبو داود، وصححه ابن حبان][(٢)].

(١) رواه البخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (١٤٢٧) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أبو داود (٢١٢٥)، والنسائي (٣٣٧٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
صححه ابن حبان (٦٩٤٥)، والألباني في صحيح أبي داود (١٨٤٩).

وقال في حديث الواهبة نفسها: «**انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**» [متفق عليه][(١)].

وأجمع العلماء على مشروعية الصداق في النكاح[(٢)].

والمهر واجب على الرجل دون المرأة، وهذا الذي يدل له ظاهر القرآن والسنة، كما قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النِّساء: الآية ٤]، وهذا أمر لا صارف له. وقوله: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النِّساء: الآية ٢٤]، وقوله ﷺ لمريد التزويج: «**انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»، وثبت عنه ﷺ أنه لم يُخْلِ زواجًا من مهر.

ولم يُنقل أن رسول الله ﷺ أمر امرأة بدفع المهر، بل العكس هو الصحيح.

وتسمية المهر ليس واجبًا في النكاح، فلو عقدوه بدون تسمية المهر ولا اتفاق عليه، صح العقد عند الجمهور، ووجب لها مهر المثل بالدخول[(٣)].

قَوْلُهُ: (تُسَنُّ: تَسْمِيَتُه في العَقْدِ).

قدرًا ووصفًا؛ ليكون أقطع للخلاف وأطيب للزوجين، وهذا غالب هدي رسول الله ﷺ والصحابة رضي الله عنهم.

فإن تزوجها على مهر غير محدد، فالعقد صحيح، وتُعطى مهر المثل، كما صح عن ابن مسعود رضي الله عنه[(٤)]، ودل له: قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٦].

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه «**أن رسول الله ﷺ زوَّج رجلًا امرأة ولم يسم لها مهرًا، فقال للرجل: أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم. وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلانًا؟ قالت: نعم. فزوج أحدهما صاحبه، ولم يفرض لها صداقًا، ولم**

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٦).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١/ ٨٠).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٧٩)، (٢٩/ ٣٤٤).

(٤) رواه أبو داود (٢١١٥)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٣٣٥٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. صححه الترمذي، وابن حبان (٤١٠٠)، والحاكم (٢٧٣٨)، والبيهقي (١٤٤١١)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٦٨٠)، والألباني في الإرواء (١٩٣٩).

يعطها شيئًا، ثم إن الرجل أعطاها بعد ذلك سهمه الذي بخيبر» [رواه أبو داود، وصححه ابن حبان والحاكم][(١)].

قَوْلُهُ: (ويَصِحُّ: بأَقَلّ مُتَمَوَّلٍ).

فكل ما صح أن يكون ثمنًا وأُجرة من الأموال والمنافع صح أن يكون مهرًا، قليلًا كان أو كثيرًا.

واتفق الفقهاء على أن الصداق لا حد لأعلاه؛ ولم يرد في الشرع تحديده، لكن المغالاة فيه خلاف السنة.

ودليل الجواز: قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النِّساء: الآية ٢٠] قيل: هو ألف مثقال، وقيل: ملء جلد الثور ذهبًا، وهذا كناية عن الكثرة.

ولا حد لأقله، ويصح الصداق بكل ما يسمى مالًا أو ما يقوّم بمال، وهذا قول كثير من الفقهاء من الشافعية، والمالكية، والحنابلة، واختاره الحسن، والثوري، وابن المسيب، وإسحاق، فيصح بكل ما له قيمة حسية أو معنوية، ولو كان قليلًا إذا حصل التراضي، ويدل له:

ما في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال للرجل لما أراد أن يزوجه التي وهبت نفسها: «**انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، ثم قال: اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»[(٢)].

وعن عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أَنَّ امْرَأَةً تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فجيء بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: «أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟»**. فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَجَازَهُ النَّبِيُّ ﷺ» [رواه أبو داود، والترمذي وصححه][(٣)].

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا**

---

(١) رواه أبو داود (٢١١٧) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
صححه ابن حبان (٤٠٧٢)، والحاكم (٢٧٤٢)، والألباني في الإرواء (١٩٤٠).
(٢) سبق تخريجه (ص٤٦). (٣) سبق تخريجه (ص٥٠٦).

طَلْحَةَ يُرَدُّ، وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ، وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، فَإِنْ تُسْلِمْ فَذَاكَ مَهْرِي، وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَأَسْلَمَ، فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا. قَالَ ثَابِتٌ: فَمَا سَمِعْتُ بِامْرَأَةٍ قَطُّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرًا مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ -الإِسْلَامَ- فَدَخَلَ بِهَا، فَوَلَدَتْ لَهُ» [رواه النسائي، وصححه ابن حبان وابن حجر][١].

- فتضمن هذا الحديث أن الصداق لا يتقدر أقله، وأن قبضة السويق وخاتم الحديد والنعلين يصح تسميتها مهرًا، وتحل بها الزوجة.
- وتضمن أن المغالاة في المهر مكروهة في النكاح، وأنها من قلة بركته وعسره.
- وتضمن أن المرأة إذا رضيت بعلم الزوج وحفظه للقرآن أو بعضه من مهرها جاز ذلك، وكان ما يحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم هو صداقها، وهذا هو الذي اختارته أم سليم من انتفاعها بإسلام أبي طلحة، وبذلها نفسها له إن أسلم، وهذا أحب إليها من المال الذي يبذله الزوج.
- فإن الصداق شُرع في الأصل حقًّا للمرأة تنتفع به، فإذا رضيت بالعلم والدين وإسلام الزوج وقراءته للقرآن كان هذا من أفضل المهور وأنفعها وأجلِّها، فما خلا العقد عن مهر[٢].

والسنة تخفيفه وعدم المغالاة به:

لما روى أبو داود عن أبي الْعَجْفَاء السُّلَمِيِّ قال: خطبنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: **«أَلَا لَا تُغَالُوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً»**[٣].

---

(١) رواه النسائي (٣٣٤١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه ابن حبان (٧١٨٧)، وابن حجر في الفتح (٩/ ١١٥).

(٢) زاد المعاد (٥/ ١٦٢).

(٣) رواه أبو داود (٢١٠٦)، والترمذي (١١١٤). صححه الترمذي، والحاكم (٢٧٢٥)، والألباني في الإرواء (١٩٢٧).

زاد البيهقي: «**وَإِنَّ أَحَدَهُمْ لَيُغَالِي بِمَهْرِ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَبْقَى عَدَاوَةً فِي نَفْسِهِ، فَيَقُولُ: لَقَدْ كُلِّفْتُ لَك**»(١).

وحديث: «**خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ**» [رواه أبو داود، وصححه ابن حبان، والحاكم](٢).

وقوله ﷺ: «**أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مُؤْنَةً**» [رواه أحمد وصححه الحاكم](٣).

وهذا هدي رسول الله ﷺ في زواجه من نسائه وتزويجه بناته، فقد زوج فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سيدة نساء هذه الأمة، وقال لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَعْطِهَا شَيْئًا**». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيءٌ. قَالَ: «**أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟**»(٤).

وفي «المسند» عن رسول الله ﷺ: «**مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَتَيَسَّرَ خِطْبَتُهَا، وَأَنْ يَتَيَسَّرَ صَدَاقُهَا، وَأَنْ يَتَيَسَّرَ رَحِمُهَا**». قَالَ عُرْوَةُ: يَعْنِي يَتَيَسَّرَ رَحِمُهَا لِلْوِلَادَةِ(٥).

فدلت هذه الأحاديث على الحث على تيسير المهر، وأن المغالاة فيه خلاف السنة.

ولما خالف الناس هذه السنة وتباهوا في المهور، وأكثروا الشروط على الخاطبين، سواء من قِبل الولي أو المرأة أو التقاليد اكتظت البيوت بالعوانس، وكثرت المشاكل، وقلَّت البركة والألفة بين الزوجين، وللمغالاة في المهور آثار لا نُطيل بذكرها.

قَوْلُهُ: (فإنْ لَمْ يُسَمِّ، أو سَمَّى فاسِدًا: صَحَّ العَقْدُ، وَوَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ).

إذا عقد ولم يسم مهرًا، أو سمى مهرًا محرمًا، فالعقد صحيح على المذهب،

---

(١) السنن الكبرى (٧/ ٣٨٢).

(٢) رواه أبو داود (٢١١٧) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
صححه ابن حبان (٤٠٧٢)، والحاكم (٢٧٤٢)، والألباني في الإرواء (١٩٤٠).

(٣) رواه أحمد (٢٥١١٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. صححه الحاكم (٢٧٣٢). قال الألباني في الإرواء (٦/ ٣٤٩): «والحديث ضعيف؛ لأن مداره على مجهول أو متروك».

(٤) سبق تخريجه (ص٥٨٠).

(٥) رواه أحمد (٢٤٤٧٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
صححه ابن حبان (٤٠٩٥)، والحاكم (٢٧٣٩). وحسَّنه الألباني في الإرواء (٦/ ٣٥٠).

ويجب أن يدفع للمرأة مهر مثلها، فتُعطى كمثيلاتها من النساء، وقد ثبت عند الأربعة، وصححه الترمذي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رجل تَزَوَّج امرأةً فمات عنها، ولم يَدْخُلْ بها، ولم يَفْرِضْ لها الصَّداق، فقال: «**لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ**»[1].

وللمرأة مع المهر حالتان:

الأولى: المهر المسمى: فيجب أن تُعطاه كاملًا.

الثانية: مهر المثل: فتعطى كمثيلاتها من النساء من أقاربها من جهة الأب أو الأم؛ لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لها مهر نسائها**».

ويجب أن تُعطى المرأة مهر مثلها في ثلاث حالات:

الأولى: نكاح التفويض: وهو العقد الصحيح بدون تسمية مهر، وتُسمى المرأة مفوضة -بكسر الواو أو فتحها- فإذا دخل بها لزم لها مهر مثلها بالاتفاق[2].

الثانية: أن يتفقا على عدم المهر للزوجة: فلها مهر المثل بالدخول أو بالموت عند جمهور العلماء[3].

الثالثة: التسمية غير الصحيحة للمهر: كأن يسمي مهرًا محرمًا، أو غير مقدور عليه، أو ما ليس مالًا ولا ينتفع به، فمتى فسد المسمى وجب مهر المثل.

قَوْلُهُ: (وإنْ أصْدَقَها تَعْلِيمَ شَيْءٍ مِن القُرآنِ: لَم يَصِحَّ).

لأن الله تعالى قال: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾ [النِّساء: الآية ٢٤]، فقالوا: الفروج لا تُستباح إلا بالأموال.

وروى سعيد بن منصور: زَوَّجَ رسولُ الله ﷺ امرأةً على سورةٍ مِن القرآن، ثم

(١) سبق تخريجه (ص٢٩٩).

(٢) انظر: الفقه الإسلامي (٩/ ٦٧٨١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٤٤).

قال: «**لَا تَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْرًا**» وسنده مرسل لا تقوم به حجة[(١)]. **هذا المذهب**، وقول الحنفية.

والرواية الثانية: صحة ذلك، وبه قال الإمام مالك، والشافعي، ورجحه ابن القيم. لما في «الصحيحين» في قصة الواهبة نفسها، فقال رسول الله ﷺ: «**اذهب فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**». وهذا نص صريح، وأما الآية فخرجت مخرج الغالب. وتعليم القرآن منفعة معينة، كما قال ﷺ: «**أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ**» [رواه البخاري][(٢)].

قَوْلُهُ: (وتَعْلِيمَ مُعَيَّنٍ مِن فِقْهٍ، أَوْ حَدِيثٍ، أو شِعْرٍ مُبَاحٍ، أو صَنْعَةٍ: صَحَّ).

لأن ذلك منفعة معلومة مباحة، فيصح أن يجعل مهرها تعليمها الطب، أو الفقه، أو رعاية غنمها، أو زراعة أرضها، ومنفعة يجوز العوض عنها في الإجارة، وقد كان المهر الذي دفعه نبي الله موسى عليه السلام رعاية الغنم عشر سنين، كما قال تعالى عن شعيب وموسى عليهما السلام: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ﴾ [القَصَص: الآية ٢٧] **وهو قول الجمهور**: مالك، والشافعي، وأحمد، خلافًا للحنفية.

قَوْلُهُ: (ويُشْتَرَطُ: عِلْمُ الصَّدَاقِ. فلَوْ أصْدَقَها: دارًا أو دَابَّةً أو ثَوْبًا مُطْلقًا. أو: رَدَّ عَبْدِها أينَ كَانَ. أو: خِدْمَتَها مُدَّةً فِيمَا شاءَتْ. أو: مَا يُثْمِرُ شَجَرُهُ. أو: حَمْلَ أَمَتِهِ أو دَابَّتِهِ: لم يَصِحَّ).

يشترط كون الصداق معلومًا في الجملة، وأما الجهل اليسير فلا يضر، كما سيأتي.

فلو كان مجهولًا، مثل: قال: أعطيك إحدى دوري، أو أحد عبيدي **فننظر**:

---

(١) رواه سعيد بن منصور (٦٤٢).
ضعَّفه الذهبي في التنقيح (٢/ ١٩٧)، وابن عبد الهادي في التنقيح (٤/ ٣٨١)، والألباني في الإرواء (١٩٢٩).

(٢) رواه البخاري (٥٧٣٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

■ إن وجدت قرينة أو عرف أو عادة تحدد المراد صح المهر، وانصرف إلى ما دلت عليه القرينة أو العرف أو العادة، وكذا يصح إن كانت دُوره متساوية.

■ فإن لم يوجد: فالنكاح صحيح ولها مهر المثل قطعًا للنزاع، وإزالةً للغرر والجهالة، **هذا المذهب**، واختاره شيخ الإسلام.

قَوْلُهُ: (ولا يَضُرُّ: جَهْلٌ يَسِيرٌ.

فلَوْ أصْدَقَها: عَبدًا مِنْ عَبِيدِهِ. أو: دَابَّةً مِن دَوابِّه. أوْ: قَمِيصًا مِن قُمْصَانِه: صَحَّ، وَلَهَا أَحَدُهُم بقُرْعَةٍ).

لأن الجهل يسير، ويمكن التعيين فيه بقرعة فلو قال: أعطيك أحد ثيابي والفرق بينها يسير صح، فإن كان هناك قرينة أو رضيت بأحدها صح، وإلا صاروا للقرعة.

وأما الجهل الكثير: كأن يقول: أعطيك إحدى سياراتي وبينها فرق كبير، فإن وجدت قرينة أو عادة، وإلا صرنا إلى مهر المثل.

قَوْلُهُ: (وإنْ أصْدَقَها عِتْقَ قِنِّهِ: صَحَّ).

لأنه بذل مالًا يصح الاعتياض عنه.

قَوْلُهُ: (لا: طَلاقَ زَوْجَتِه). الأخرى لم يصح؛ لأمور:

❍ لأنه لم يبذل مالًا.

❍ ولمجيء النهي عنه في قوله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ أَنْ يَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِطَلَاقِ أُخْرَى**»[١]، وفي إسناده ابن لهيعة وهو سيئ الحفظ.

وجاء له شاهد أنه ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**» [متفق عليه][٢]، وتقدم في الشروط في النكاح.

---

(١) رواه أحمد (٦٦٤٧) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. ضعَّفه الألباني في الإرواء (١٩٣١)؛ فيه ابن لهيعة سيئ الحفظ.

(٢) سبق تخريجه (ص٥٤٢).

ولكن يلزم أن تُعطى المرأة مهر مثلها إذا دخل بها؛ لفساد الشرط والمهر المذكورين.

قَوْلُهُ: (وإنْ أصْدَقَهَا خَمْرًا، أو خِنْزِيرًا، أوْ مَالًا مَغْصُوبًا يَعْلَمَانِهِ: لَمْ يَصِحَّ. وإنْ لَمْ يَعْلَمَاهُ: صَحَّ، ولَهَا قِيمَتُه يَوْمَ العَقْدِ).

إذا جعل الصداق شيئًا محرمًا كخمر أو خنزير:

فالعقد صحيح، ولو كانا يعلمان ذلك، عند جمهور العلماء.

وأما المسمى المحرم، فلا يخلو من أربع حالات:

الأولى: أن يعلما تحريمه: فلها مهر المثل؛ لأن التسمية فاسدة.

الثانية: أن يجهلا تحريمه: فلها مثله إن أمكن بطريق مباح، فلو كان المسمى مغصوبًا، فيعطيها مثله غير مغصوب، فإن لم يمكن فلها قيمته يوم العقد؛ لأنها رضيته صداقًا.

الثالثة: أن يعلم الزوج بحرمته وتجهل الزوجة: فيُلزم الزوج بمهر المثل للزوجة، أو قيمة هذا المسمى وقت العقد، وينظر الأصلح للمرأة، والقاعدة في هذا: (أن من غش أو دلَّس في المعاملات والأنكحة عومل بأضيق الأمرين).

الرابعة: أن تعلم الزوجة ويجهل الزوج: فيلزم الزوج بالأقل من مهر المثل أو القيمة؛ لأن الزوجة هي التي غشت، إلا إن تبرع هو بالزيادة فله ذلك.

قَوْلُهُ: (وعَصِيرًا، فبَانَ خَمْرًا: صَحَّ، ولَهَا مِثْلُ العَصِيرِ).

لأنه مِثْلي، فالمثل هنا ممكن، وهو أقرب إليه من القيمة.



فَصْلٌ

(في التزويج بدون صداق المثل)

المهر مقصود في النكاح، وواجب على الزوج، لكنه ليس من المقاصد الكبرى في النكاح، كالنسل والسكن والاستمتاع؛ ولذا عقد المؤلف هذا الفصل لذكر المسائل المتعلقة بتزويج المرأة بأقل من مهر المثل.

قَوْلُهُ: (وللأَبِ: تَزْوِيجُ بِنْتِهِ مُطْلَقًا، بِدُونِ صَدَاقِ مِثْلِهَا، وإنْ كَرِهَتْ. ولا يَلْزَمُ أحدًا تَتِمَّتُهُ).

يجوز للأب تزويج ابنته بكرًا كانت أم ثيبًا بأقل من صداق مثلها، ولو كرهت البنت، ولا يشترط رضاها بمقدار الصداق؛ لما روى أبو داود عن أبي الْعَجْفَاء السُّلَمِيِّ قال: خَطَبَنَا عمرُ ﵁ فقال: «**أَلَا لَا تُغَالُوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً**»[(١)].

وكان هذا بمحضر من الصحابة ﵃، ولم ينكروه عليه، ورسول الله ﷺ طلب من علي أن يصدق فاطمة درعه الْحُطَمِيَّةَ[(٢)]. ومعلوم أنها ليست مهر مثلها، وقد ورد أن سعيد بن المسيب زوج ابنته بدرهمين[(٣)]، وهو من أشراف قريش نسبًا وعلمًا ودينًا، وليس هذا مهر مثلها، ولم ينقل أنه استأذنها.

والمقصود هو النكاح، والسكن، وكون المرأة عند زوج كفء لها يصونها ويحفظها.

---

(١) سبق تخريجه (ص٥٨٣).

(٢) سبق تخريجه (ص٥٨٠).

(٣) رواه سعيد بن منصور (٦٢٠).

فخفف هذا في جانب الأب؛ فحاله وشفقته في ابنته أنه لا ينقصها من صداق مثلها إلا لتحصيل مصالح هي أنفع لها من الشيء الذي نقص عنها.

ولا يلزم الأب ولا الزوج أن يتم النقص في المهر المسمى، ولا تملك مطالبتهم بإتمامه لمهر المثل.

قَوْلُهُ: (وإنْ فَعَلَ ذلِكَ غَيرُ الأَبِ بإذْنِهَا مَعَ رُشْدِهَا: صَحَّ. وبِدُونِ إذْنِهَا: يَلْزَمُ الزَّوْجَ تَتِمَّتُهُ).

إذا كان الولي غير الأب كالأخ والعم، فيلزمه ألا ينقص المرأة عن مهر مثلها إلا بإذنها إن كانت رشيدة.

فإن زوّجها الولي غير الأب بأقل من مهر مثلها، **فله حالتان:**

الأولى: أن يكون بإذنها وهي رشيدة: فهذا جائز؛ لأن الحق لها وقد تنازلت عن بعض مهرها.

الثانية: أن يكون بغير إذنها: أو أذنت وهي غير رشيدة، فالإسقاط لا يصح، ويلزمه إتمام الناقص حتى تبلغ مهر مثلها.

قَوْلُهُ: (وبِدُونِ إذْنِهَا: يَلْزَمُ الزَّوْجَ تَتِمَّتُهُ).

إذا أعطيت أقل من مهر مثلها بدون إذنها فيلزم الزوج تتمته على المذهب.

وقيل: يلزم الولي تتمته؛ لأنه أسقط حقها من غير إذنها، ورجح هذا صاحب «الشرح الكبير»، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

قَوْلُهُ: (فإنْ قدَّرَتْ لِوَلِّيها مَبْلَغًا، فَزَوَّجَها بدُونِهِ: ضَمِنَ).

لا يحق لغير الأب تزويج المرأة بأقل من مهر المثل إلا بإذنها، فلو قدرت الرشيدة لوليها مهرًا فزوجها بأقل، ضمن الولي النقص.

وأما الأب فلا يضمن النقص، إلا إذا علَّقت المرأة رضاها به، فيلزم الأب ألا يزوجها إلا بما حددته؛ لأن إذنها معتبر، كما تقدم بيانه.



قَوْلُهُ: (وإِنْ زَوَّجَ ابنَهُ، فَقِيلَ لَهُ: ابنُكَ فَقِيرٌ، مِن أينَ يُؤخَذُ الصَّدَاقُ؟ فَقَالَ: عِندِي: لَزِمَه).

■ إن كانا موسرين وكان الابن بالغًا فالمهر على الابن.

■ وإن كانا معسرين وكان الابن بالغًا فالمهر على الابن، فيطالب به من استوفى المنفعة وهو الابن، إلا إذا حصل من الأب تدليس وغش لأهل الزوجة بأن أخبرهم كذبًا أن عنده مالًا وليس كذلك، أو أخفى عنهم حاله مع سؤالهم عنها، فإنه يضمن هو؛ لأنه هو الذي غش ودلَّس، ورجح هذا شيخنا ابن عثيمين[(١)].

■ وإن كان الأب موسرًا والابن غير قادر فالمهر على الأب؛ لأنه من النفقات الواجبة وهو من أفضل ما ينفق عليه.

■ وإن كان الأب معسرًا والابن موسرًا فالمهر عليه.

قَوْلُهُ: (ولَيسَ لِلأَبِ: قَبْضُ صَدَاقِ بِنْتِهِ الرَّشِيدَةِ، ولَوْ بِكْرًا، إلَّا بـإِذْنِهَا).

فرق بين ولاية النكاح وولاية المال:

فالمهر ملك للزوجة وليس للولي، ولا يحق للأب أن يتصرف فيه في مصالحه إلا بإذنها، وقبض الأب صداق ابنته **لا يخلو من حالات:**

الأولى: أن تكون غير رشيدة: فيقبض صداقها بغير إذنها، سواء كانت بكرًا أم ثيبًا؛ لأنه يلي مالها، وهذا منه. قال المرداوي: «وهذا بلا نزاع»[(٢)].

الثانية: أن تكون رشيدة عاقلة: فلا يقبض صداقها إلا بإذنها، سواء كانت بكرًا أم ثيبًا، **وهذا المذهب،** وعليه أكثر الحنابلة، ويكفي في الإذن أن يتعارف الناس أن الذي يقوم بالقبض الأب من غير نكير، ولا تشترط الزوجة إعطاءها إياه، أو تمنع دفعه لوالدها، فإذا كان كذلك جاز له قبضه، وصح للزوج دفعه له، ولا يضمن ما يحصل بعد من تلف، أو جحد الأب له، أو منعه الزوجة.

---

(١) انظر: الشرح الممتع (١٢/ ٢٨٥).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١/ ١٥٠).

قَوْلُهُ: (فإنْ أقْبَضَهُ الزَّوْجُ لأَبِيها: لَم يَبْرَأْ، ورجَعَتْ عليْه، ورَجَعَ هُو عَلَى أَبِيها. وإنْ كانَتْ غَيرَ رَشِيدَةٍ: سَلَّمَه إلَى وَلِيِّها في مالِهَا).

إذا كانت الزوجة غير رشيدة: فيدفع مهرها لوليها في مالها، ويبرأ الزوج من هذا.

وأما إن كانت رشيدة: فيدفع لها، فإن دفعه إلى وليها، فإن لم يسلمها، فللزوجة مطالبة الزوج بالمهر إذا لم يعطها إياه والدها، والزوج يرجع بالمطالبة على أبيها، إلا إذا أذنت في دفعه لوالدها، فتبرأ ذمة الزوج باستلام الأب أو الولي المأذون له، وعمل الناس اليوم أن الذي يقبض الصداق هو الأب، (والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، والإذن العرفي كالإذن الشرعي). لو تغير العرف، أو شرطت المرأة الرشيدة أن يدفع المهر لها، فالحق لها؛ لأنه مالها.

مسألة: اشتراط الولي شيئًا من المهر المقدم للمرأة لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون غير الأب: كالجد والأخ والعم، فالشرط باطل، وكان جميع المسمى ملكًا للزوجة، وقد نص على هذا الإمام أحمد، وهو قول عطاء، وطاوس، وعكرمة، وعمر بن عبد العزيز، والثوري، وأبي عبيد.

الثانية: أن يكون المشترط الأب: فاختلف العلماء فيه، منهم: من منعه، ومنهم: من أجازه، ومذهب الإمام أحمد، وإسحاق: أنه يجوز للأب أن يشترط شيئًا من صداق ابنته لنفسه.

ويدل لذلك: قصة شعيب مع موسى عليه السلام حين قال: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ﴾ [القصص: الآية ٢٧]، فجعل الصداق الإجارة على رعاية غنمه، وهو شرط لنفسه.

ولأن للأب الأخذ من مال ولده بغير شرط، فمثله لو شرط، بدليل قوله ﷺ: **«أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ»** [رواه أبوداود][(١)].

(١) رواه أبو داود (٣٥٣٠) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهما. =

لكن الأَولى عدم شرط ذلك، بل يجعله كله للبنت؛ **لأمور**:

أولًا: أن هذا هدي رسول الله ﷺ والصحابة رضي الله عنهم في المنقول عنهم، فلم يكونوا يشترطون شيئًا لهم.

ثانيًا: أن في اشتراطه إثقالًا على الزوج، وحرمانًا للمرأة من بعض مهرها، وهي بحاجة إليه، وقد قال ﷺ: «**أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مُؤْنَةً**»[(١)].

ثالثًا: أن في هذا إغلاقًا لبابٍ قد تُجعل المرأة فيه كأنها سلعة يتغالى بها الآباء ويتكسبون بها، كما هو حاصل من البعض في هذا الزمان، والله أعلم[(٢)].

قَوْلُهُ: (وإنْ تزوَّجَ العَبْدُ بـإذْنِ سَيِّدِهِ: صَحَّ. وعلَى سَيِّدِه: المَهْرُ، والنَّفَقَةُ، والكِسْوَةُ، والمَسْكَنُ).

العبد ملك لسيده، ومن حُسْن المَلَكَة أن يزوجه إذا احتاج.

فإذا تزوج العبد، **فلا يخلو من حالتين**:

الأولى: **أن يكون بإذن سيده**: فنكاحه صحيح بلا خلاف، وتكاليفه من مهر ومسكن وكسوة ونفقة على السيد؛ لأن العبد ملك لسيده، ولا يملك شيئًا.

قَوْلُهُ: (وإنْ تزوَّج بِلا إذْنِهِ: لَمْ يَصِحَّ. فلَوْ وَطِئَ: وجَبَ في رَقَبَتِهِ مَهْرُ المِثْلِ).

الثانية: **أن يكون الزواج بغير إذن السيد**: فنكاحه غير صحيح.

لما رواه أبو داود، والترمذي وحسَّنه عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ**»[(٣)]، ووصفه بالعُهْر: دليل على بطلان النكاح.

= صححه ابن الجارود (٩٩٥)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٠٣)، وابن الملقن في البدر المنير(٧/ ٦٦٥)، والألباني في الإرواء (٨٣٨). وله شواهد كثيرة. انظر: نصب الراية (٣/ ٣٣٧)، التلخيص الحبير (٣/ ٤٠١). قال ابن حجر في فتح الباري (٥/ ٢١١): «فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة، وجواز الاحتجاج به».

(١) سبق تخريجه (ص٥٨٤). (٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١/ ١٣٩).

(٣) رواه أبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١) من حديث جابر رضي الله عنه. حسَّنه الترمذي، والألباني في الإرواء (١٩٣٣). وصححه ابن الجارود في المنتقى (٦٨٦)، والحاكم (٢/ ٢١١).

وروي أيضًا موقوفًا على ابن عمر رضي الله عنهما[(١)].

قال ابن قدامة: «أجمع العلماء على أن العبد ليس له أن ينكح بغير إذن السيد، فإن فعل لم ينفذ نكاحه في قول الجميع، وهذا مروي عن عثمان وابن عمر رضي الله عنهما».

فائدة: لكن لو أجازه السيد بعد علمه به: فالذي عليه كثير من العلماء أنه باطل لا يصح، ولو أجازه السيد.

وذهب إلى صحة إجازته: الحنفية، ورواية عن أحمد.

مسألة: لو تزوج العبد بلا إذن سيده، فله حالتان:

الأولى: إن فارقها قبل الدخول، فلا شيء عليه؛ لأنه عقد باطل، لا يجب بمجرده شيء، كالبيع الباطل، وهكذا سائر الأنكحة الفاسدة لا يجب بمجردها شيء.

الثانية: إن وطئ المرأة، فيجب لها مهر المثل، وهذا مذهب الإمام أحمد، والشافعي، ورجحه ابن قدامة.

ويشهد له: ما في السنن أن رسول الله ﷺ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»[(٢)]، وهو قد استحل فرجها بنكاح فاسد، فيكون مهرها واجبًا عليه كسائر الأنكحة الفاسدة إذا حصل الوطء فيها[(٣)].

ويتعلق المهر برقبته، يُباع فيه ويسدد من قيمته، فإن زاد ثمنه على مهرها رد الباقي على سيده، وإن نقص لم يلزم السيد دفع الزيادة، لكن إن فداه سيده وتحمل المهر فلا يلزم بيعه، هذا هو المذهب. والله أعلم.

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٧٩)، وعبد الرزاق (١٢٩٨٢). وهو صحيح. انظر: التحجيل (ص٣٨٢).

(٢) سبق تخريجه (ص٤٩٩).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١/١٥٧).

فَصْلٌ

(في تملُّك الصداق)

قَوْلُهُ: (وتَمْلِكُ الزَّوْجَةُ بالعَقْدِ: جَمِيعَ المُسَمَّى. ولَهَا: نَمَاؤُه، إنْ كانَ مُعَيَّنًا. ولَهَا: التَّصَرُّفُ فِيهِ. وضَمَانُهُ، ونَقْصُه: عَلَيْها، إنْ لَمْ يَمْنَعْهَا قَبضَهُ).

المهر لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون مسمًّى غير معين: مثل: وَسْقًا من تمر، أو كتابًا صفته كذا.

الثانية: أن يكون مسمى معينًا: كقوله: مهركِ هذه السيارة، أو هذه النخلات.

فإن كان المسمى معينًا:

فالمرأة تملكه جميعه بمجرد العقد، وقول النبي ﷺ: «**إِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا**» [متفق عليه][(١)] دليل على أن الصداق كله للمرأة لا يبقى للرجل منه شيء[(٢)]، وهذا قول عامة أهل العلم.

ويكون نماؤه لها: سواء قبضته أم لا، متصلًا أو منفصلًا، وزكاته عليها؛ لقوله ﷺ: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»[(٣)]. كما نص عليه الإمام أحمد؛ لأنه أصبح مالًا لها.

وضمانه إذا تعدى أو تلف عليها، إلا إذا تعدى الزوج، أو فرَّط فمنعها من قبضه.

ولها التصرف فيه ببيع أو هبة؛ لأنه ملكها.

(١) سبق تخريجه (ص٤٦).

(٢) انظر: المغني (١٠/١٢١)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١/١٦٨).

(٣) سبق تخريجه (ص١٦٤).

قَوْلُهُ: (وإِنْ أقْبَضَهَا الصَّدَاقَ، ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ: رَجَع علَيْهَا بِنِصْفِهِ، إنْ كَانَ بَاقِيًا. وَإِنْ كَانَ قَدْ زَادَ زِيَادةً مُنْفَصِلَةً: فالزِّيَادةُ لَهَا).

إذا طلق زوجته، فلها مع المهر حالات:

الأولى: أن يطلقها بعد تسمية المهر وبعد الدخول بها: فتستحق المهر كاملًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النساء: ٢٠، ٢١].

الثانية: أن يطلقها بعد الدخول بها ولم يسم لها مهرًا: فتستحق مهر المثل.

الثالثة: أن يطلقها قبل الدخول بها، و قد فرض لها صداقًا وأقبضها إياه: فتستحق نصف المهر وترد نصفه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٧]. ولا يُعلم في هذا خلاف، كما قاله ابن قدامة.

■ فإن كان الصداق زائدًا زيادة منفصلة، مثل: ولدت الشاة، فترد نصف الأصل والزيادة لها.

■ وإن كانت الزيادة متصلة، مثل: سِمَن الدابة، فتخير بين دفع نصفه زائدًا، أو تدفع نصف قيمته يوم العقد[(١)].

الرابعة: إن طلقها قبل الدخول بها وقبل أن يفرض لها صداقًا: لم يكن لها عليه إلا المتعة، فيعطيها شيئًا حسب يساره وإعساره، كما قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [البقرة: الآية ٢٣٦]، وبهذا قال ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، كلهم قالوا: المتعة هنا واجبة عليه، لوجود الأمر بها، حيث قال تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٦]، وقوله سبحانه: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَـٰتِ مَتَـٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١/ ١٧٥).

﴿عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ۝٢٤١﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٤١].

والمؤلف أشار إلى الحالة الثالثة: إذا طلقها قبل الدخول وبعد تسمية المهر، فلها نصف المهر.

قَوْلُهُ: (وإنْ كانَ تَالِفًا، رَجَعَ في المِثْلِيِّ: بِنِصْفِ مِثْلِه، وفي المُتَقَوَّمِ: بِنِصْفِ قِيمَتِهِ يَوْمَ العَقْدِ).

لو لزمها إرجاع نصف المهر في الحالة الثالثة، فإن كان المهر تالفًا، مثل: الشاة ماتت، أو البيت انهدم، أو الطعام أُكِل، فإن كان له مثلٌ لزمها تعويضه بمثله، مثل: أعطاها سيارتين، فباعتهما، فتشتري له مثلهما، وإن لم يكن له مثل لزمها أن تعطيه قيمة نصف المهر يوم العقد، والمِثْلِي: ما له مثل في السوق، والقِيَمِي: ما ليس له مثل.

قَوْلُهُ: (والذِي بيَدِه عُقْدَةُ النِّكاحِ: الزَّوْجُ).

من هو الذي بيده عقدة النكاح في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٧]؟؟

المذهب: أنه الزوج، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، وهو مروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم.

لأن الذي بيده عقدة النكاح بعد العقد هو الزوج، فإنه يتمكن من فسخه وإمساكه، وليس إلى الولي منه شيء؛ ولذا قال تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٧]، وهذا يُراد به الزوج[1].

قَوْلُهُ: (فإذَا طلَّقَ قَبْلَ الدُّخولِ: فأَيُّ الزَّوجَيْنِ عَفَا لِصَاحِبِهِ عَمَّا وجَبَ لَهُ مِن المَهْرِ –وهُوَ جائِزُ التَّصرُّفِ– بَرِئَ مِنْهُ صاحِبُهُ).

إذا استحقت المرأة نصف المهر المسمى لكونها طُلِّقت قبل الدخول وبعد فرض المهر، فإن عفا الزوج عن النصف الذي له كمل لها الصداق جميعه، وإن عفت المرأة عن النصف الذي لها تركت له جميع الصداق إذا كانت جائزة

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١/٢٠١).

التصرف جاز ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٧]، وقوله سبحانه: ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ﴾ [النِّساء: الآية ٤]، وعفو الزوج أولى وأحسن وأقرب إلى حُسْن العشرة والمروءة، كما قال تعالى: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٧].

قَوْلُهُ: (وإنْ وَهَبَتْهُ صَدَاقَهَا قَبْلَ الفُرْقَةِ، ثُمَّ حَصَلَ ما يُنَصِّفُهُ، كطَلاقٍ: رَجَع عَلَيْها ببَدَلِ نِصْفِه. وإنْ حصَل ما يُسْقِطُهُ: رَجَعَ ببَدَلِ جَمِيعِهِ).

لو وهبت صداقها لزوجها بعد تملكها له صح ذلك، فإن حصل ما ينصِّف المهر أو يسقطه كاملًا:

فللزوج أن يرجع عليها بنصفه فيما ينصفه، وبكلِّه فيما يسقطه؛ لأنها وهبته بعد ملكها فكأنها أعطته من حر مالها، **هذا المذهب**.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أنه لا يرجع عليها، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحد قولي الشافعي، لأن الصداق عاد إليه بالهبة، فلا يملك المطالبة لا بالنصف ولا بالكل؛ سواء جاءت الفرقة من قِبَله كالطلاق، أو من قِبَلها، مثل: لو ارتدت عن الإسلام، وهذا القول أقرب للعدل، والله أعلم.



فصل

فِيمَا يُسقِطُ الصدَاقَ، ويُنصِّفُهُ، ويُقَرِّرُهُ

هناك حالات يسقط المهر كاملًا فلا تستحق المرأة منه شيئًا، وحالات يتنصف، وحالات يتقرر كاملًا، وقد ذكرها في هذا الفصل.

قَوْلُهُ: (يَسْقُطُ كُلُّهُ قَبْلَ الدُّخُولِ - حَتَّى المُتْعَةُ).

يسقط فيها المهر كاملًا، حتى المتعة التي تعطى الزوجة بعد طلاقها في حالات:

قَوْلُهُ: (بفُرْقَةِ اللِّعَانِ).

- فإن كانت فرقة اللعان قبل الدخول، فلا مهر لها ولا متعة.
- وإن كانت بعد الدخول، فلها المهر كاملًا بما استحل من فرجها.

قَوْلُهُ: (وبِفَسْخِهِ لِعَيْبِها).

- فإن كان فسخ النكاح لوجود عيب فيها، فلا تستحق شيئًا إن كان قبل الدخول بها.
- وإن كان بعد الدخول فلها المهر، ويرجع فيه على مَن غَرَّه.

قَوْلُهُ: (وبِفُرْقَةٍ مِن قِبَلِهَا، كفَسْخِهَا لعَيْبِهِ، وإسلامِهَا تَحتَ كافِرٍ، وَرِدَّتِها تَحْتَ مُسْلِمٍ، ورَضَاعِهَا مَنْ يَنْفَسِخُ بِهِ نِكَاحُهَا).

إذا كانت الفرقة من قِبَل الزوجة قبل الدخول بها مثل فسخها النكاح لعيب في الزوج أو إسلامها تحت كافر، أوردتها تحت مسلم، أورضاعها مَن ينفسخ به نكاحها: فيسقط الصداق كله ولا تستحق منه شيئًا، فلو طلبت الخلع قبل الدخول بها، أو ارتدت عن الإسلام قبل الدخول، فلا تستحق من المهر شيئًا، وينفسخ

النكاح، وسواء كان المهر مسمًّى أم لا، وأيضًا لا تستحق المتعة على المذهب، ويأتي الخلاف فيها بإذن الله.

والضابط في هذا: أن كل فُرقة من قِبل الزوج، كطلاقه وخلعه وإسلامه وردته:

إن كانت قبل الدخول: فالمهر يتنصف ويلزمه نصفه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٧] فثبت نصف المهر بالطلاق قبل الدخول، وقسنا عليه الباقي.

وإن كانت بعد الدخول: فيلزمه المهر كاملًا، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النساء: ٢٠، ٢١].

وكل فُرقة جاءت من قبل الزوجة؛ كإسلامها وردتها، ورضاعها مَن ينفسخ به نكاحها، وفسخها لعيبه، أو إعساره، وفسخه لعيبها:

فإن كانت قبل الدخول: سقط مهرها ولا تجب المتعة لها؛ لأنها أتلفت العوض قبل تسليمه.

وإن كانت الفرقة بعد الدخول بها: فلها المهر كاملًا بما استحل من فرجها، سواء كان الفراق بطلاق، أو إسلام أحدهما، أو رضاع أحدهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النِّساء: الآية ٢١]، وروى عبد الرزاق عن زُرارة بن أوفى قال: «قَضَاءُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ أَنَّهُ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا وَأَرْخَى سِتْرًا، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ وَالْعِدَّةُ»[(١)].

وعن علي رضي الله عنه قال: «إِذَا أَغْلَقَ بَابًا وَأَرْخَى سِتْرًا، أَوْ رَأَى عَوْرَةً، فَقَدْ وَجَبَ

(١) رواه عبد الرزاق (١٠٨٧٥)، وسعيد بن منصور (٧٦٢)، والبيهقي (١٤٤٨٤) وقال: «هذا مرسل؛ زرارة لم يدركهم، وقد رويناه عن عمر وعلي رضي الله عنهما موصولًا». وصححه الألباني في الإرواء (٦/ ٣٥٦) عن عمر وعلي رضي الله عنهما.

عَلَيْهِ الصَّدَاقُ»(١).

وفي حديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «**فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْ فَرْجِهَا**»(٢)، لكن إن كان هناك خديعة له أو غش، فإنه يرجع بالمهر على من غشه، وإن أرادت الخلع وتفدي نفسها بمهرها فلها ذلك، كما يأتي بيانه. هذا ضابط الفرقة بين الزوجين.

قَوْلُهُ: (ويَتنصَّفُ: بالفُرْقَةِ مِن قِبَلِ الزَّوْجِ، كطَلاقِهِ، وخُلْعِهِ، وإسلامِهِ، ورِدَّتِهِ).

الحالة الثانية: الأمور التي يتنصف بها الصداق.

ضابطه: كل فُرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول بها وبعد تسمية المهر، فإنها تستحق نصف المهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٧]، وهذا مذهب الجمهور.

فالفرقة بالطلاق إذا كانت قبل الدخول فتنصف المهر بالاتفاق؛ لنص الآية عليها.

وأُلحق بها سائر الفسوخات إذا كانت من قبل الزوج، كإسلامه وهي كافرة، أو ردته، أو فسخها بسبب إيلائه أو اللعان، وهذا مذهب جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة؛ قياسًا على الطلاق.

وأما الخلع قبل الدخول، فالخلاف فيه قوي؛ لأن الفرقة حصلت من المرأة، فهي التي سألت الطلاق، فالمذهب أنه يتنصف إلحاقًا له بالطلاق.

والقول بعدم تنصف المهر ويسقط كاملًا أقوى. والعلم عند الله.

فائدة: إذا لم يسم لها مهرًا، وحصلت الفرقة قبل الدخول بسبب الزوج بأن طلقها، أو فسخ القاضي لها لم يجب للزوجة شيء من المهر، وإنما تجب لها المتعة؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٦]، وهذا مذهب

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٦٦٩٨)، والدارقطني (٣٨١٩)، والبيهقي (١٤٤٨٣).

(٢) سبق تخريجه (ص٤٩٩).

الشافعية والحنفية.

قَوْلُهُ: (وبِمِلْكِ أحدِهِمَا الآخَرَ).

- إذا ملك أحدهما الآخر، فإن كان قبل الدخول، فالمهر يتنصف.
- فإن كان الزوج هو الذي اشترى زوجته، فالأمر ظاهر.
- وإن كانت هي التي اشترته، فهل الفرقة من قبلها أم من قبله؟ وجهان في المذهب، والمشهور: أنه يتنصف المهر؛ لأن السيد قائم مقام الزوج، فلم تتمحض الفرقة من قبلها، فلم يسقطوا حقها من المهر[1].

قَوْلُهُ: (أَوْ قِبَلِ أجْنَبِيٍّ، كرَضَاعٍ ونَحْوِهِ).

أي: لو جاءت الفرقة بسبب أجنبيٍّ، كأن ترضع أمهُ زوجتَه، فينفسخ النكاح؛ لأنها أصبحت أخته من الرضاعة.

- فإن كانت المرتضعة زوجته وكان قبل الدخول: سقط الصداق كاملًا؛ لأن الفرقة من قبلها إذا كان الرضاع قبل الدخول.
- وإن كان الرضاع من الأجنبي: فالمهر يتنصف، ويرجع هو على من أفسدها عليه.

قَوْلُهُ: (ونَحْوِهِ).

كما لو زنى بابنة الزوجة أو بأمها، فينفسخ النكاح **على المذهب**؛ لأنهم جعلوا السفاح كالنكاح في تحريم نكاح بنت أو أم من زنى بها، وتقدم الخلاف في باب المحرمات.

القول الثاني: أن الزنا لا يحرم الحلال، ولا أثر له في تحريم بنت المزنيِّ بها أو أمها، وهذا قول ابن المسيب، والزهري، وعروة، ومالك، والشافعي، وأبي ثور وابن المنذر.



(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١/ ٢٢٥).

قَوْلُهُ: (ويُقرِّرُه كاملاً: مَوْتُ أحَدِهِمَا. ووَطْؤُهَا. ولَمْسُهُ لَهَا. ونَظَرُه إلى فَرْجِهَا لشَهْوَةٍ. وتَقْبِيلُها، ولَوْ بِحَضْرَةِ النَّاسِ. وبِطَلاقِهَا في مَرَضٍ تَرِثُ فِيهِ. وبِخَلْوَتِهِ بِهَا عَنْ مُمَيِّزٍ، إنْ كانَ يَطَأُ مِثْلُه، ويُوطَأُ مِثْلُهَا).

الحالة الثالثة: الأمور التي يجب فيها المهر كاملًا:

(مَوْتُ أحَدِهِمَا): موت أحد الزوجين قبل الدخول، فتستحق المرأة المهر كله باتفاق الفقهاء، وهذا الذي أفتى به الصحابة؛ لما رواه الأربعة وصححه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ، فَقَالَ: «**لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ**»(١).

(ووَطْؤُهَا): إذا وطئ زوجته بعد العقد عليها، وجب المهر؛ لأنه استوفى منفعة البضع، كما قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النِّساء: الآية ٢١]، وقوله ﷺ: «**فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْ فَرْجِهَا**»، وسواء كان الوطء في حال الطهر، أو الحيض، أو حال الإحرام، وكذا في القبل أو الدبر على قول كثير من العلماء(٢).

(ولَمْسُهُ لَهَا. ونَظَرُه إلى فَرْجِهَا لشَهْوَةٍ. وتَقْبِيلُها، ولَوْ بِحَضْرَةِ النَّاسِ): فيجب به المهر كاملًا، ويتقرر الصداق كاملًا إذا لمس الزوجة لشهوة، أو نظر إلى فرجها بشهوة، أو قبَّلها ولو بحضرة الناس؛ لأن ذلك نوع استمتاع، فأوجب المهر كالوطء، ولأنه نال ما لا يباح لغيره، ولمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٧].

وحقيقة المس: التقاء البشرتين، وقد ذكر الإمام أحمد عبارة عامة، فقال: إذا استحل منها ما يحرم على غيره تقرر الصداق؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٧].

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٩٩).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١/ ٢٢٧).

(وبِطَلاقِهَا في مَرَضٍ تَرِثُ فِيهِ): فإذا طلقها في مرضه المخوف قبل دخوله بها فرارًا من ميراثها ثم مات، فإنها تستحق المهر كاملًا؛ معاملة له بنقيض قصده، ولأن عدة الوفاة عليها في هذه الحالة ما لم تتزوج أو ترتد على المذهب.

(وبِخَلْوَتِهِ بِهَا عَنْ مُمَيِّزٍ، إنْ كانَ يَطَأُ مِثْلُه، ويُوطَأُ مِثْلُهَا): فالخلوة بها موجبة للمهر كاملًا في قول جمهور العلماء خلافًا للشافعي؛ لما رواه عبد الرزاق عن زُرارة بن أوفى قال: «**قَضَاءُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ أَنَّهُ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا وَأَرْخَى سِتْرًا، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ وَالْعِدَّةُ**»، وهو مرويّ عن ابن عمر وعلي رضي الله عنهم.

واشترط الحنابلة في الخلوة الموجبة للمهر شروطًا:

- أن ينفرد بها مميز.
- أن يعلم بها.
- أن يكون ممن يطأ مثله ويوطأ مثلها.

ويضاف كونهما في مكان يمكنهما أن يتمتعا من بعض بحيث يأمنان من دخول أحد عليهما.

ولم يشترط المذهب عدم وجود المانع الحسي كالمرض، والشرعي كالصوم.



فَصْلٌ

(في اختلاف الزوجين في الصداق)

قَوْلُهُ: (وإِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الصَّدَاقِ، أَوْ جِنْسِهِ، أَوْ مَا يَسْتَقِرُّ بِهِ: فَقَوْلُ الزَّوْجِ، أَوْ وَارِثِه. وفي القَبْضِ، أو تَسْمِيَةِ المَهْرِ: فقَوْلُهَا، أو وَارِثِها).

عقده لبيان اختلاف الزوجين في الصداق، وطريقة الفصل فيه.

(وإِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الصَّدَاقِ): مثلًا أهو ثلاثون أم خمسون ألفًا؟

(أَوْ جِنْسِهِ): مثلًا أهو غنم أم إبل؟

(أَوْ مَا يَسْتَقِرُّ بِهِ): مثلًا هل حصل الوطء أم لا؟

(فقَوْلُ الزَّوْجِ، أَوْ وَارِثِه): عند الخلاف في الأمور السابقة، فإن وجدت بينة يُصار إليها ويُقضى بها، فإن لم توجد فالقول قول الزوج بكل حال؛ لأنه منكر للزيادة، ومُدَّعًى عليه، فيدخل تحت حديث: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»[1]. هذه رواية في المذهب، وبها قال الشعبي، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبو ثور، وأبو يوسف[2]. إلا أن يدعي مُستَنكرًا، وهو أن يدعي مهرًا لا يتزوج بمثله في العادة.

(وفي القَبْضِ): هل تم قبض المهر أم لا؟

(أو تَسْمِيَةِ المَهْرِ): بأن ادعى تسميته وأنكرته.

(فقَوْلُهَا، أو وَارِثِها): فإن وجدت بينة يُصار إليها وإلا فالقول قولها بيمينها؛ لأن الأصل عدم القبض فهي منكرة له، ولأن الظاهر والمتعارف عليه تسمية المهر

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٠).

(٢) انظر: المغني (١٠/ ١٣٢).

في العقد، فهي منكرة عدمه، فصارت اليمين معها؛ لحديث: «**وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»، ووارثها يقوم مقامها عند موتها.

قَوْلُهُ: (وإنْ تَزَوَّجَها بعَقْدَيْنِ على صَدَاقَيْنِ، سِرًّا وعَلانِيَةً: أُخِذَ بالزَّائِدِ).

فلو اتفقا أن المهر ألف، فعقداه في السر، ثم عقدا عقدًا ثانيًا صوريًّا في العلانية أن المهر عشرة آلاف ليتجملا به أمام الناس، فالمذهب يؤخذ بالزائد، سواء كان الأول أو الأخير.

والراجح: أنه يُؤخذ بالعقد الأول؛ لأنه هو الذي انعقد به النكاح سرًّا كان أو علانية، وهذا قول للحنابلة، وبه قال أكثر العلماء: أبو حنيفة، والشافعي، ومالك؛ لأن العبرة بالذي تم به عقد النكاح، والثاني لم يحصل عن تراضٍ حقيقي، والله تعالى قال: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ [النِّساء: الآية ٢٤][(١)].

قَوْلُهُ: (وهَدِيَّةُ الزَّوْجِ: لَيسَتْ مِن المَهْرِ. فَمَا قَبْلَ العَقْدِ، إنْ وَعَدُوهُ ولَمْ يَفُوا: رَجَعَ بِهَا. وتُرَدُّ الهَدِيَّةُ: في كُلِّ فُرْقَةٍ مُسْقِطَةٍ للمَهْرِ).

هدية الزوج ليست من المهر، فما أهداه الزوج من هدية قبل العقد إن كانت مبنية على أنها زوجته ووعدوه بتزويجه فأهدى ليتحبب إليها لا أنها هدية مطلقة:

فإن تم العقد لم تحسب من المهر.

وإن لم يتم، فإن كانت الفرقة والإعراض من قبله بلا عيب فيها، لم يرجع في شيء مما أهداه.

وإن كان الإعراض منهم ولم يفوا بوعدهم فإنه يرد له ما دفع، هذا المذهب. قال المرداوي: «وهذا مما لا شك فيه». فما أهداه الزوج من هدية قبل العقد إن وعدوه بأن يزوجوه ولم يفوا رجع بها. قاله ابن تيمية؛ لأنه بذلها في نظير النكاح ولم يسلم له.

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١/٢٤٦).

قَوْلُهُ: (وتَثْبُتُ كُلُّها: مَعَ مُقَرِّرٍ لَهُ، أو لِنِصْفِهِ).

فالهدية التي أهداها للزوجة تثبت لها كلها إذا حصل ما يقرر المهر لها كوطء، وخلوة، أو ينصفه كطلاق قبل الدخول؛ لأنه هو من فوته على نفسه ولا تتنصف؛ذ لأنها ليست مهرًا.



فَصْلٌ

(في تفويض المهر)

لما ذكر أحكام المهر المسمى، متى يتقرر أو يتنصف أو يسقط، ذكر أحكام المهر إذا لم يُسم، وتحته ثلاث حالات أيضًا، كما يأتي.

المفوضة: هي المرأة المزوجة من غير تحديد المهر.

ونكاح التفويض: أن يكون العقد صحيحًا، ولكن بدون تسمية المهر.

والتفويض نوعان:

الأول: **تفويض البضع**: وهو الذي ينصرف الإطلاق عليه، بأن يزوج الأب ابنته أو تأذن المرأة لوليها أن يزوجها بغير صداق، سواء سكت عن الصداق أم شرط نفيه.

فهذا النكاح صحيح، ويجب لها مهر المثل؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: الآية ٢٣٦]، ولقضائه ﷺ في بروع بنت واشق[(١)].

الثاني: **تفويض المهر**: بأن يتزوجها على ما شاءت، أو ما شاء الزوج، أو الولي، مثل أن يكون أحد المتعاقدين راغبًا في الآخر، فيفوض تعيين المهر إليه، كأن يقول: كم تدفع؟ فيقول: ما تطلبه الزوجة.

قَوْلُهُ: (ولِمَنْ زُوِّجَتْ بِلا مَهْرٍ، أو بِمَهْرٍ فاسِدٍ: فَرْضُ مَهْرِ مِثْلِهَا عِنْدَ الحاكِمِ).

الأحكام المتعلقة بالتفويض ما يلي:

(١) سبق تخريجه (ص٢٩٩).

الأول: النكاح صحيح؛ للآية السابقة.

الثاني: عدم تسمية المهر خلاف السنة، كما تقدم في كتاب الصداق.

الثالث: إذا رضي الزوجان الرشيدان على مقدار معين من المهر لزم ما اتفقا عليه، وصار حكمه حكم المسمى في العقد، وإن لم يتراضيا فرض الحاكم لها مهر المثل.

الرابع: **المفوضة: تستحق مهر المثل في صور**:

الأولى: **بالدخول**: وهذا بالاتفاق؛ لقوله ﷺ: «**فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْ فَرْجِهَا**»[(١)].

الثانية: **إذا مات الزوج عنها**: ولو قبل الدخول، فتستحق مهر المثل في قول جمهور العلماء؛ لما رواه الأربعة عن ابن مسعود رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة، فمات عنها ولم يَدْخُلْ بها ولم يَفْرِضْ لها الصَّداق، فقال: «**لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ**»[(٢)].

الثالثة: **إذا فسد المهر المسمى فلها مهر المثل**: كأن يتفقا على كونه خمرًا.

(فَرْضُ مَهْرِ مِثْلِهَا): فينظر كم تعطى مثيلاتها، كعماتها، وأخواتها، وخالاتها، ونحوهن، فيفرض لها.

(عِنْدَ الحاكِمِ): فالذي يفرض لها ذلك القاضي؛ لأنه أقطع للنزاع، وإنما يصار إليه عند الاختلاف لكن لو اتفقا على مهر المثل وتراضيا، فلا يلزم الذهاب إليه، كما بيَّنه شيخ الإسلام.

قَوْلُهُ: (فإنْ تَرَاضَيَا فِيمَا بينَهُمَا -ولَوْ على قَلِيلٍ: صَحَّ، ولَزِمَ).

فلو اتفقا في نكاح التفويض بعد ذلك على مقدار المهر وتراضيا، فإنه يصح

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٩٩).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٩٩).

ويكون لازمًا إذا كانا رشيدين، وصار حكمه حكم المسمى في العقد.

قَوْلُهُ: (فإنْ حصَلَتْ لَهَا فُرْقَةٌ مُنَصِّفَةٌ للصَّدَاقِ قَبْلَ فَرْضِهِ، أو تَرَاضِيهِمَا: وجَبَت لَهَا المُتْعَةُ).

■ فكل مطلقة على زوجها أن يمتعها، ويعطيها ما يناسب حاله وحالها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٤١]، وذلك حقٌّ، إنَّما يقوم به المتقون.

■ فإن طُلِّقت قبل الدخول ولم يُسمَّ لها صداقٌ، فالمتعة واجبة عند جمهور العلماء حسب يساره وإعساره، كما قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٦].

■ وإن طلقت قبل الدخول وبعد تسمية المهر، فمتاعها نصف المسمَّى.

■ وإن كانت مدخولًا بها، وجب لها المهر كاملًا وصارت المتعة مستحبة في قول جمهور العلماء، ومن العلماء من أوجب ذلك؛ استدلالًا بقوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٤١] والأصل في «الحق» أنَّه واجب، واختاره شيخ الاسلام.

■ فعلى المطلق أن يُمَتع زوجته المطلقة جبرًا لقلبها وتطييبًا لنفسها، وهو من تمام العشرة بالمعروف.

قَوْلُهُ: (علَى المُوسِرِ: قَدَرُهُ، وعلَى المُقْتِرِ: قَدَرُهُ.
فأعْلاهَا: خادِمٌ. وأَدْنَاها: كِسْوَةٌ تُجْزِئُهَا في صَلاتِهَا، إذَا كانَ مُعْسِرًا).

مقدار المتعة التي يدفعها الزوج للزوجة عند طلاقها ليست محددة في الشرع، وإنما مضبوطة بحال الزوج في يساره وإعساره، كما قال تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٦]، وقوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٤١]، فيراعى حال الزوج ولا يشق عليه، وكذلك ينبغي عليه إن كان غنيًّا أن يعطيها عطاء أغنياء لا فقراء، والفقهاء اجتهدوا في ذكر بعض الأمثلة في

المتعة، كما ذكره المؤلف، وأدناها كما ذكره الفقهاء كسوة مثل كسوة المرأة عند صلاتها وخروجها من بيتها، وأما أعلاها فخادم يملكها إياها أو ما يعادله؛ لما روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الألباني أنه قال: «**أَرْفَعُ الْمُتْعَةِ: الْخَادِمُ، ثُمَّ دُونَ ذَلِكَ الْكِسْوَةُ، ثُمَّ دُونَ ذَلِكَ النَّفَقَةُ**»[1].



(١) رواه ابن أبي شيبة (١٨٧١٥). وصححه الألباني في الإرواء (١٩٤٢).

فَصْلٌ

(في المهر في النكاح غير الصحيح)

قَوْلُهُ: (ولا مَهْرَ في النِّكاحِ الفَاسِدِ: إلَّا بالخَلَوةِ، أو الوَطْءِ.

فإنْ حصَل أحَدُهُمَا: استَقَرَّ المُسَمَّى إنْ كانَ، وإلَّا: فمَهْرُ المِثْلِ).

النكاح لا يخلو من حالات ثلاث:

الأولى: أن يكون صحيحًا: وهو ما توفرت فيه شروطه وأركانه، وهذا تترتب عليه أحكام النكاح.

الثانية: أن يكون باطلًا: وهو ما اتُّفق على بطلانه، فلا يجب فيه المهر إلا بالوطء.

الثالثة: أن يكون فاسدًا: وهو ما اختُلف في بطلانه، واختل شرط من الشروط التي خالف فيها بعض العلماء، كالنكاح بلا ولي، فيجب مهر المثل في حالتين.

(إلَّا بالخَلوةِ، أو الوَطْءِ): فلا يتقرر الصداق في النكاح الفاسد إلا بأحد أمرين:

الأول: الوطء بعد العقد: فإن حصل فلها المهر؛ لقوله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا**»(١).

الثاني: بالخلوة: وإن لم يحصل وطء، **وهذا المذهب.**

والرواية الأخرى عن أحمد: أنه لا يجب بالخلوة المهر؛ لأن النكاح فاسد، فوجوده كعدمه، فالصداق لم يجب بالعقد وإنما أوجبه الوطء، وهو لم يوجد

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٩٩).

هنا، ورسول الله ﷺ إنما جعل لها المهر بما استحل من فرجها، ولم يوجد ذلك في الخلوة بلا إصابة، ورجحها ابن قدامة، وهي مذهب جمهور العلماء، والله أعلم[١].

(فإنْ حصَل أحَدُهُمَا: استَقَرَّ المُسَمَّى إنْ كانَ، وإلَّا: فمَهْرُ المِثْلِ): في النكاح الفاسد إن كان المهر مسمى، فإنه يتقرر بالوطء أو الخلوة على المذهب.

وإن لم يكن مسمى فلها بعد الوطء مهر مثلها.

فإن طلقها قبل الوطء لم يلزم المهر ولا يتنصف على الصحيح؛ لأنه نكاح فاسد، فلا تترتب عليه أحكام الصحيح.

قَوْلُهُ: (ولا مَهْرَ في النِّكاحِ البَاطِلِ: إلَّا بالوَطْءِ في القُبُلِ).

النكاح الباطل: هو ما اتُّفق على بطلانه، كالزواج بخامسة، أو بذات زوج، فإن عقد عليها فالنكاح باطل، ووجوده كعدمه، ولا يستقر المهر، ولا يتنصف بالطلاق فيه، إلا إذا حصل وطء في القبل، فلها المهر المسمى أو مهر المثل؛ لما روى أبو داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ** -ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- **فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا**».

قَوْلُهُ: (وكَذَا: المَوْطُوءَةُ بشُبْهَةٍ).

بأن يطأ امرأة ظنَّها زوجته، فتبين خطؤه، فيلزمه مهر مثلها بما استحل من فرجها، **هذا المذهب**، قال في «الشرح الكبير»: «بغير خلاف علمناه»، ولا يجب لها مهر المثل بالخلوة حتى يحصل الوطء[٢].

قَوْلُهُ: (والمُكْرَهَةُ على الزِّنَى، لا المُطَاوِعَةُ).

والموطوءة بزنا: لا تخلو من حالتين:

الأولى: إن كانت مطاوعة، فلا شيء لها.

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١/ ٢٨٩).
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١/ ٢٩١).

الثانية: **إن كانت مكرهة**: **فالمذهب** أن لها المهر بالوطء دون الخلوة؛ لعموم: «**فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْ فَرْجِهَا**».

القول الثاني: أنه لا شيء لها، ثيبًا كانت أو بكرًا؛ لأنه لم يُنقل فيها شيء، وقياسه على النكاح قياس مع الفارق، وقد قال ﷺ: «**مَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ**»[1]، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة، ورجحه شيخ الإسلام، وابن عثيمين[2].

قَوْلُهُ: (ما لَمْ تَكُنْ أَمَةً).

المطاوعة على الزنا لا مهر لها إلا الأمة، فيجب مهر مثلها على من زنى بها مطلقًا مكرهة أو مطاوعة، ويدفعه لسيدها؛ لأنه هو الذي يملك بضعها، **هذا المذهب**.

قَوْلُهُ: (ويَتعَدَّدُ المَهْرُ: بِتعَدُّدِ الشُّبْهَةِ، والإِكْرَاهِ).

وهذا بناء على القول بوجوب المهر فيه، كما هو قول الجمهور: فكلما تعدد الوطء بالإكراه على الزنا، أو نكحها مرتين بشبهة، فإنه يتعدد المهر.

قَوْلُهُ: (وعلَى مَنْ أَزَالَ بَكَارَةَ أجْنَبِيَّةٍ بِلا وَطْءٍ: أَرْشُ البَكَارَةِ).

فمن أزال بكارة أجنبية بلا وطء، كأن يدفعها فتسقط فتزول بكارتها، أو أن يزيلها بإصبعه، فعليه أرش بكارتها كسائر المتلفات، وهو ما بين مهرها مع وجود البكارة وزوالها، وعليه أكثر الأصحاب، وهو مذهب الشافعي.

فإن أزالها بوطء فتقدم تفصيله.

قَوْلُهُ: (وإِنْ أَزَالَهَا الزَّوْجُ، ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ: لَم يَكُنْ علَيْه إِلَّا نِصْفُ المُسَمَّى إِنْ كَانَ).

فلو أزال الزوج بكارة المرأة بغير وطء ولم يدخل بها، كأن يدفعها فتسقط فتزول بكارتها:

(١) سبق تخريجه (ص٥٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١/ ٢٩٢)، الشرح الممتع (١٢/ ٣١٣).

فالمذهب: ليس عليه إلا نصف المهر إذا طلقها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٧].

فإن كان أزالها بإصبعه فعليه المهر كاملًا؛ لأنه استحل منها ما يحرم على غيره، وهذا رواية عن أحمد، واختاره المرداوي[(١)].

قَوْلُهُ: (وإلَّا: فالمُتْعَةُ).

يعني: إذا أزال بكارة امرأته بغير وطء ولا دخول بها، ولم يكن سمى المهر لزمه المتعة ولا مهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٧].

قَوْلُهُ: (ولا يَصِحُّ: تَزْوِيجُ مَنْ نِكَاحُهَا فاسِدٌ، قَبْلَ الفُرْقَةِ. فإنْ أَباهَا الزَّوْجُ: فَسَخَهُ الحَاكِمُ).

أي: من كان نكاحها فاسدًا كالنكاح بلا ولي، فلا يصح لآخر نكاحها، إلا إذا طلقها هذا الزوج، وإن كان النكاح فاسدًا؛ لأنه نكاح يسوغ فيه الاجتهاد، وقال بصحته بعض العلماء، فيُؤمر الزوج في النكاح الفاسد بطلاقها، ليتيقن أنها ليست في عصمة رجل، فإن رفض طلقها الحاكم عنه. والله أعلم.



(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١/ ٣٠١).

باب
الوَلِيمَةُ وآدَابُ الأَكْلِ

عقده للكلام على وليمة العرس وأحكامها ووقتها وحكم إجابتها، وما يندب فيها، مع ذكر بعض الآداب المهمة في الأكل.

والوليمة لغةً: تمام الشيء واجتماعه.

واصطلاحًا: اسم للطعام في العرس خاصة.

والآداب: رياضة النفس ومحاسن الأخلاق.

قَوْلُهُ: (وَلِيمَةُ العُرْسِ: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ).

دل على مشروعيتها سنة رسول الله ﷺ الفعلية والقولية، فقد فعلها رسول الله ﷺ حين أولم في زواجه بزينب رضي الله عنها بشاة[١]، وأولم في زواجه بصفية رضي الله عنها[٢]، وعلى أخرى بمدّين من شعير[٣].

وأمر بها عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، فقال له: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**» [متفق عليه][٤].

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنها سنة مؤكدة؛ لظاهر أمر رسول الله ﷺ ولفعله.

مقدار الوليمة: لا حد لأقلها ولا لأكثرها، نقل القاضي عياض الإجماع على

(١) رواه البخاري (٥١٧١)، ومسلم (١٤٢٨) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٢) رواه البخاري (٥١٦٩)، ومسلم (١٣٦٥) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٣) رواه البخاري (٥١٧٢) من حديث صفية بنت شيبة رضي الله عنها.
(٤) سبق تخريجه (ص٥٨٠).

ذلك، فمهما تيسر أجزأ، إلا أن المستحب أن تكون على قدر حال الزوج من إعساره ويساره، فقد أولم رسول الله ﷺ مرة بشاة، ومرة بأنقص، ومرة بمدين من شعير، لكن ليبتعد عن الإسراف والمباهاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: الآية ٣١]. ووقت الاستحباب موسع من عقد النكاح إلى انتهاء أيام العرس؛ لصحة الأخبار في هذا، وكمال السرور أن تجعل الوليمة عند الدخول أو بعده، ليحصل بها إعلان النكاح، كما ذكره المرداوي[(١)]. وظاهر فعل رسول الله ﷺ مع زينب أنه بعد الدخول، لحديث أنس قال: «**أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ**» [متفق عليه][(٢)]. وقد جرت العادة عند الدخول، كما هو منتشر في زماننا، والأمر في ذلك واسع.

ويُسَنُّ للزوج أن يطعم في وليمته أهله ومن يحب، ويجعل فيها حظًّا للفقراء، وألا يخص بها الأغنياء، فإن فعل فإنه مذموم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ**» [متفق عليه][(٣)].

قَوْلُهُ: (والإجابَةُ إِلَيْها في المَرَّةِ الأُولَى: واجِبَةٌ، إنْ كانَ لا عُذْرَ، ولا مُنْكَرَ).

مذهب الأئمة الأربعة وجوب إجابة دعوة العرس إذا توفرت الشروط لأمر رسول الله ﷺ وفعله.

قال ابن عبد البر: «لا خلاف في وجوب الإجابة إلى الوليمة لمن دُعي إليها، إذا لم يكن فيها لهو ولم يكن له عذر».

لقول رسول الله ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا**» [متفق عليه][(٤)].

(١) انظر: الإنصاف (٨/ ٣١٧).
(٢) رواه البخاري (٥٤٦٦)، ومسلم (١٤٢٨) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٣) رواه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) رواه البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ولقوله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» [رواه مسلم][(١)].

وقال ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ» [رواه مسلم][(٢)].

وقال رسول الله ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ» [متفق عليه].

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يأتي الدعوة في العرس وغير العرس، ويأتيها وهو صائم[(٣)].

قَوْلُهُ: (وفي الثَّانِيَةِ: سُنَّةٌ. وفي الثَّالِثَةِ: مَكْرُوهَةٌ).

لما يحصل فيها من الإسراف والمباهاة، ولم يكن التكرار معروفًا عن رسول الله ﷺ ولا عن الصحابة رضي الله عنهم، فخير الهدي هديهم، فإن كان في الثالث مباهاة كرهت إجابته. قال ابن مسعود رضي الله عنه: «**نُهينا أن نجيب من يُرائي بطعامه**»[(٤)]. فإن لم تكن مباهاة فقول من أباحها بغير توقيت أولى. قال البخاري: «ولم يوقت النبي ﷺ يومًا ولا يومين»[(٥)]، وذلك يقتضي الإطلاق، وعدم التحديد.

وإجابة الوليمة لا تجب إلا بشروط سبعة:

الأول: (في المَرَّةِ الأُولَى): وأما الوليمة الثانية للزواج فلا يجب، وقد جاء في ذلك حديث عند أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِيَ مَعْرُوفٌ، وَالثَّالِثَ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ**» [وإسناده ضعيف، وله شواهد. قال

(١) رواه مسلم (١٤٣٠) من حديث جابر رضي الله عنه.
(٢) رواه مسلم (١٤٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) رواه البخاري (٥١٧٩)، ومسلم (١٤٢٩).
(٤) ذكره ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٧/ ٢٨٨)، وابن الملقن في التوضيح (٢٤/ ٥٢٦). ولم أقف على إسناده.
(٥) صحيح البخاري-كتاب النكاح/ باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه.

الشوكاني: «يعضد بعضها بعضًا»][(١)].

الثاني: **(إنْ كانَ لا عُذْرَ)**: فإن كان معذورًا بمرض، أو شغل، أو حفظ ماله، أو أهله، لم يجب عليه الحضور.

الثالث: **(ولا مُنْكَرَ)**: **فإن وجد منكر ظاهر، فلا يخلو المدعو من حالتين**:

الأولى: أن يقدر على إنكاره: فيحضر: لإجابة الدعوة، ولإنكار المنكر.

الثانية: ألا يقدر على إنكاره: فلا يحضر لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النِّساء: الآية ١٤٠]. وقوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنعام: الآية ٦٨].

ولقوله ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلَا يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ**» [رواه أحمد، والترمذي وحسَّنه، وصححه الحاكم][(٢)].

وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن سالم بن عبد الله قال: «**أَعْرَسْتُ فِي عَهْدِ أَبِي فَآذَنَ أَبِي النَّاسَ، وَكَانَ فِيمَنْ آذَنَ أَبُو أَيُّوبَ، وَقَدْ سَتَرْتُ بَيْتِي بِجُنَادِيٍّ أَخْضَرَ، فَجَاءَ أَبُو أَيُّوبَ فَدَخَلَ وَأَبِي قَائِمٌ يَنْظُرُ، فَإِذَا الْبَيْتُ مُسْتَر بِجُنَادِيٍّ أَخْضَرَ، فَقَالَ: أَي عبد اللهِ، تَسْتُرُونَ الْجُدُرَ؟ فَقَالَ أَبِي وَاسْتَحْيَا: غَلَبَنَا النِّسَاءُ يَا أَبَا أَيُّوبَ، قَالَ: مَنْ أَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النِّسَاءُ، فَلَا أَخْشَى أَنْ يَغْلِبْنَّكَ، لَا أَطْعَمُ لَكَ طَعَامًا، وَلَا أَدْخُلُ لَكَ بَيْتًا، ثُمَّ خَرَجَ**»[(٣)(٤)].

---

(١) رواه أبو داود (٣٧٤٥) من حديث زهير بن عثمان. وهو مختلف في صحبته. قال البخاري: «لم يصح إسناده، ولا نعرف له صحبة». وضعفه الألباني في الإرواء (١٩٥٠).

(٢) رواه أحمد (١٤٦٥١)، والترمذي (٢٨٠١)، والنسائي في الكبرى (٦٧٠٨) من حديث جابر رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وصححه الحاكم (٧٧٧٩)، والألباني في الإرواء (١٩٤٩) بشواهده.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٢٥٢).

(٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٤٢/٢١) فيه نقول جيدة.

قَوْلُهُ: (وإنَّمَا تَجِبُ: إذَا كانَ الدَّاعِي مُسلِمًا).

الرابع: كون الداعي مسلمًا يحرم هجره: وأما من يجوز هجره؛ كالمبتدع والمجاهر بالكبيرة، فلا تجب إجابته، وكذا الكافر لا تجب إجابته.

وإجابة دعوة الكافر لها حالتان:

الأولى: أن تكون متعلقة بأمورهم الدينية: كأعيادهم، فتحرم إجابته، كما تقدم تفصيله في كتاب الجهاد.

الثانية: أن تتعلق بأمورهم الخاصة أو الدنيوية: كالزواج، فإن وجدت مصلحة أو دفع مضرة، ولم يكن هناك منكر ظاهر جازت إجابتهم، وقد أجاب رسول الله ﷺ دعوة اليهودي(١)، ودعوة اليهودية التي أرسلت له الشاة(٢).

قَوْلُهُ: (وكَسْبُهُ طَيِّبٌ).

الخامس: كون مكسبه حلالًا: فإن كان مكسب الداعي خبيثًا لم تُجب دعوته.

قَوْلُهُ: (فإنْ كانَ في مالِهِ حَرَامٌ: كُرِهَ إجابَتُهُ، ومُعَامَلَتُهُ، وقَبُولُ هَدِيَّتِهِ. وتَقْوَى الكَراهَةُ وتَضْعُفُ: بِحَسَبِ كَثْرَةِ الحَرَامِ وقِلَّتِهِ).

مَن كسبه محرم، فإجابة دعوته مكروهة؛ لئلا يتغذى بالحرام، وليرتدع عن كسب الحرام، **وتقوى الكراهة حسب كثرة الحرام بمكسبه:**

فإن كان كل ماله حرام: فلا يجاب، بل نص طوائف على عدم الجواز.

ومثله: لو علمت أن المال الذي وضعه للوليمة خبيثًا.

وإن كان ماله مختلطًا ولم يتميز فتُكره إجابته، والمسلم يُقَدِّرُ المصلحة، فإن كان في امتناعه زجر وردع له امتنع، وإن كانت المصلحة في إجابته أجاب، فقد أكل رسول الله ﷺ من الشاة التي بعثت بها اليهودية مع أنهم يأكلون الربا وغيره

(١) رواه أحمد (١٣٢٠١) من حديث أنس رضي الله عنه. وصححه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٤٩٣)، وأصله في البخاري في الرهن/ باب الرهن في الحضر (٢٥٠٨).
(٢) رواه البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

من المحرمات، ويؤيده: قول ابن مسعود رضي الله عنه: «**مَهْنَؤُهُ لَكَ وَإِثْمُهُ عَلَيْهِ**»[١]. لكن مع عدم الضرر لا شك أن التورع عنه أولى وأفضل.

السادس: ألا يكون عليه ضرر من الإجابة: لأنه لا ضرر ولا ضرار.

السابع: أن يعَيِّنَه: بأن يخصه ويعينه وتسمى دعوة النَّقَرَاء.

وأما إن كانت الدعوة عامة بأن يقول: أيها الناس تعالوا إلى الطعام، فلا تجب الإجابة، وتسمى دعوة جَفَلى[٢].

مسألة: بطاقات الأفراح: رجح شيخنا ابن عثيمين أنها مثل الدعوة العامة، إلا إذا كان هناك مفسدة بعدم الحضور، فيعدها قطيعة إن لم يذهب، أو دلت قرينة على أنه أراد تعيينك، فإنها تأخذ حكم التعيين، ومع ذلك فيشرع له الإجابة؛ لما فيها من الألفة والمحبة، ولو كانت دعوة عامة[٣].

قَوْلُهُ: (وإنْ دَعَاهُ اثنَانِ فأَكْثَرُ: وجَبَ عليْهِ إجابَةُ الكُلِّ، إنْ أمْكَنَهُ الجَمْعُ، وإلَّا: أجابَ الأَسْبَقَ قَوْلًا، فالأَدْيَنَ، فَالأَقْرَبَ رَحِمًا، فَجِوَارًا، ثُمَّ يُقرِعُ).

إذا دعاه لوليمة النكاح اثنان، فأكثر في وقت واحد، فإن أمكن إجابتهم جميعًا فعل ليحصل المصلحتين، **وإلا فإنه يقدم**:

(أجابَ الأَسْبَقَ قَوْلًا): في الدعوة؛ لتقدمه.

(فالأَدْيَنَ): الأتقى؛ لأنه أكرم عند الله؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحُجرَات: الآية ١٣].

(فَالأَقْرَبَ رَحِمًا): لما فيه من صلة الرحم.

(فَجِوَارًا): لحق الجار.

(ثُمَّ يُقرِعُ): عند التساوي؛ لأن القرعة حجة شرعية عند جمهور العلماء.

(١) رواه عبد الرزاق (١٤٦٧٥) و(١٤٦٧٦). وصححه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٢٠١).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١/ ٣٢٠).

(٣) الشرح الممتع (١٢/ ٣٣١).

قَوْلُهُ: (ولا يَقْصِدُ بالإجَابَةِ نَفْسَ الأَكْلِ، بلْ يَنْوِي الاقْتِدَاءَ بالسُّنَّةِ، وإكْرَامَ أَخِيهِ المُؤْمِنِ، ولِئَلَّا يُظَنَّ بِهِ التَّكَبُّرُ).

وهذا الذي ينبغي في العادات وإجابة الدعوات؛ لتكون عبادات يؤجر عليها، كما قال معاذ رضي الله عنه: «**أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي**»(١). ليؤجر على نيته، ولو قصد الطعام والأكل فله ذلك، لكن «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(٢). والسنة لمن أجاب دعوة الوليمة أن يأكل منها إلا إن كان صائمًا أو يشق عليه الأكل، فليحضر وليدع لهم وينصرف، كما روى مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ**»(٣).

قَوْلُهُ: (ويُسْتَحَبُّ: أَكْلُهُ، ولَوْ صائِمًا–لا صَومًا واجِبًا).

إجابة الدعوة يستوي فيها المفطر والصائم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ**».

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يجيب الدعوة في العرس وفي غير العرس، ويأتيها وهو صائم(٤).

فإذا أجابَ الصائمُ: فإن كان صومه واجبًا، كنذر وقضاء، فيجيب الدعوة ولا يأكل؛ لأنه لا يجوز له الفطر ولا قطع الصوم، ويشرع له أن يخبره بصومه ليعلم عذره.

وإن كان صومه نفلًا، فيلبي الدعوة ويدعو لهم.

ويراعي الحال، فإن كان في تركه الأكل كسر لقلب أخيه، فالأَولى له الفطر والأكل ويصوم يومًا مكانه، وإلا فالإتمام أفضل، وقد روى البيهقي، وحسن

---

(١) رواه البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٧٣٣) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.
(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر رضي الله عنه.
(٣) سبق تخريجه (ص٦١٨).
(٤) سبق تخريجه (ص٦١٨). وانظر: المغني (١٠/١٩٦).

إسناده ابن حجر والألباني لشواهده عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا فَأَتَانِي هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا وُضِعَ الطَّعَامُ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ**». ثُمَّ قَالَ لَهُ: «**أَفْطِرْ وَصُمْ مَكَانَهُ يَوْمًا إِنْ شِئْتَ**»(١).

قال شيخ الإسلام: «وأعدل الأقوال: أنه إذا حضر الوليمة وهو صائم إن كان ينكسر قلب الداعي بترك الأكل فالأكل أفضل، وإن لم ينكسر قلبه فإتمام الصوم أفضل، ولا ينبغي لصاحب الدعوة الإلحاح في الطعام للمدعو إذا امتنع، فإن كلا الأمرين جائز، فإذا ألزمه بما لا يلزمه كان من نوع المسألة المنهي عنها، ولا ينبغي للمدعو إذا رأى أنه يترتب على امتناعه مفاسد أن يمتنع، فإن فطره جائز، فإن كان ترك الجائز مستلزمًا لأمور محذورة ينبغي أن يفعل ذلك الجائز، وربما يصير واجبًا»(٢).

وقد أجاب عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عبدَ المغيرة وهو صائم، وقال: «**إني صائم، ولكن أحببت أن أجيب الداعي فأدعو بالبركة**»(٣)(٤).

قَوْلُهُ: (وينْوِي بأَكْلِهِ وشُرْبِهِ التَّقَوِّيَ علَى الطَّاعَةِ).

لتنقلب العادة إلى عبادة، فإذا حضرت وليمة فانوِ إجابة الدعوة وتحصيل أجر ذلك، وصلة الرحم، وزيارة أخيك في الله، والاقتداء بسنة الرسول ﷺ في ذلك، وإكرام أخيك المسلم؛ لتنال الأجر ويكون ذهابك وجلوسك عبادة، فإذا أكلت فانوِ مثل ذلك، وهذا أمر يُغفل عنه فتنبه له حتى تكون عاداتك عبادات كما في حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) رواه البيهقي (٨٣٦٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٢٤٠).
حسَّنه ابن حجر في الفتح (٤/ ٢١٠)، والألباني في الإرواء (١٩٥٢).
(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٧٨).
(٣) ذكره ابن قدامة في المغني (١٠/ ١٩٧) قال: «روى أبو حفص بإسناده عن عثمان . . .». ولم أقف على إسناده.
(٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١/ ٣٢٧).

قَوْلُهُ: (ويَحْرُمُ: الأَكْلُ بِلا إذْنٍ صَرِيحٍ، أو قَرِينَةٍ، ولَوْ مِن بَيْتِ قَرِيبِهِ أو صَدِيقِهِ).

لا يجوز له الأكل من مال غيره ولا من بيته إلا بإذن لفظيٍّ أو عرفيٍّ؛ لأن الأصل في مال المسلم الحرمة، وفي «المسند» أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»(١).

ويستثنى من ذلك:

(إِذْنٍ صَرِيحٍ، أو قَرِينَةٍ): فإذا أذن له مالك المال في الأكل أبيح له، وسواء من بيته أو مزرعته أو غيرهما، وسواء كان الإذن لفظيًّا أو عرفيًّا، أو قرينة تدل على إذنه.

(ولَوْ مِن بَيْتِ قَرِيبِهِ أو صَدِيقِهِ): فالمذهب حرمة الأكل من بيت قريبه أو صديقه، نص عليه الإمام أحمد، إلا بإذن أو قرينة؛ لعموم أحاديث النهي عن مال المسلم إلا بطيبة نفس.

والرواية الأخرى في مذهب الإمام أحمد اختارها ابن الجوزي وابن تيمية وابن مفلح: جواز أكله من بيت قريبه وصديقه إذا لم يحرزه، ويحمل كلام الإمام أحمد على الشك في رضاه، أو على الورع.

وهذا الأقرب، فيجوز الأكل من بيت أخيه أو صديقه إذا وَجَد طعامًا غير مُحرز، ولم يغلب على ظنه أنه يكره ذلك، قال في الفروع: «وهو أظهر». فيجوز في حق من ينبسط إليه ويأذن له عرفًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ﴾ [النُّور: الآية ٦١]، فيأكل من مال هؤلاء إذا لم يحرزوه ولم يغلب على ظنه أنهم يمنعونه أكلًا غير مفسد ولا ضار لأهل الطعام.

---

(١) رواه أحمد (٢٠٦٩٥) من حديث عم أبي حرة الرقاشي رضي الله عنه. قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/٨٨): «وحديث أبي حرة يضم إليه حديث عكرمة وعمرو بن يثربي فيقوى». وصححه الألباني في الإرواء (١٤٥٩).
وروى البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه**».

وأما إذا غلب على ظنه عدم رضاه، أو وجد مالًا محرزًا، أو أراد أن يأخذ إلى بيته هو من بيت هؤلاء، فلا يجوز إلا بإذنهم ولو كان من بيوت المذكورين في الآية؛ لأنها إنما رخصت الأكل دون الأخذ.

قَوْلُهُ: (والدُّعاءُ إلى الوَلِيمَةِ، وتَقْديمُ الطَّعَامِ: إذْنٌ في الأكْلِ).

لمَّا ذكر المؤلف حرمة مال المسلم وطعامه، وأنه لا يباح إلا بإذن مالكه، بيّن هنا أن من دعي إلى وليمة فتقديم الطعام بين يديه إذن له في أكله، وقد روى أبو داود عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ**»[(١)]، لكن ينبغي للمسلم أن يراعي آداب القوم في البداءة بالأكل، هل هو بمجرد تقديم الطعام أم لا بُدَّ من قول المضيف: تفضلوا أو كلوا.

قَوْلُهُ: (ويُقَدِّمُ ما حَضَرَ مِن الطَّعَامِ مِن غَيرِ تَكَلُّفٍ).

والطعام المقدم يرجع إلى العرف، وهو يختلف باختلاف الأحوال والضيوف، فالمضيف الفقير غير الغني، والضيف صاحب المكانة ليس كغيره، إلا أنه ينبغي أن يكون الطعام المقدم ليس فيه إسراف ولا خيلاء، كما قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: الآية ٣١]، وقال النبي ﷺ: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ**» [رواه أبوداود][(٢)].

فإذا زالت الكلفة دامت الألفة، وإذا حصلت الكلفة استثقل المرء صحبه وضيفه، ولم يكن الصحابة ﷺ يتكلفون في ولائمهم وفي دعواتهم للرسول ﷺ مع محبتهم له وعلو منزلته عندهم، وأخبارهم في هذا مشهورة، فمرة يدعوه رجل إلى مرق، وآخر إلى إدام، ومرة يدخل عند أحد ليشرب عسلًا، ومرة تمرًا، وهكذا.

---

(١) رواه أبو داود (٥١٩٠) من حديث أبي هريرة ﷺ. صححه الألباني في صحيح الجامع (٥٤٣).

(٢) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم- كتاب اللباس. ووصله النسائي (٢٥٥٩) من حديث عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ. وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٥٠٥).

فيقدم ما حضر من طعام ويتجنب التكلف والمباهاة، وفي البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: كنا عند عمر رضي الله عنه، فقال: «نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ»[(١)].

وروى أحمد في «المسند» أن سلمان دخل عليه رجلٌ، فدعا له بما كان عنده، فقال: «**لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا، أَوْ لَوْلَا أَنَّا نُهِينَا أَنْ يَتَكَلَّفَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ لَتَكَلَّفْنَا لَكَ**»[(٢)].

قَوْلُهُ: (ولا يُشْرَعُ: تَقْبِيلُ الخُبْزِ).

فليس إكرام النعمة بتقبيلها، وإنما باحترامها وأكلها، وأن يستعين بها على طاعة الله، ويشكر الله على ما أنعم بها عليه، فيأكلها ويتصدق بها ولا يهينها، وروى ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، فَرَأَى كِسْرَةً مُلْقَاةً، فَأَخَذَهَا فَمَسَحَهَا، ثُمَّ أَكَلَهَا، وَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، أَكْرِمِي كَرِيمًا، فَإِنَّهَا مَا نَفَرَتْ عَنْ قَوْمٍ قَطُّ، فَعَادَتْ إِلَيْهِمْ**»[(٣)].

وللبيهقي في «الشعب» قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَأَى كِسْرَةً مُلْقَاةً فَمَسَحَهَا، فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ أَحْسِنِي جِوَارَ نِعَمِ اللهِ عز وجل، فَإِنَّهَا مَا نَفَرَتْ عَنْ أَهْلِ بَيْتٍ فَكَادَتْ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ**»[(٤)].

قَوْلُهُ: (وتُكْرَهُ: إهَانَتُهُ، ومَسْحُ يَدَيْهِ بِهِ، ووَضْعُهُ تَحْتَ القَصْعَةِ).

كره الإمام أحمد: وضع الخبز تحت القصعة؛ لما فيه من إهانة هذه النعمة.

وروي عنه التحريم، كما نقله الآمدي، وأنه نص الإمام أحمد، فإهانة الخبز ووطئه بالقدم وجعله منشفة يتمسح بها القول بكراهته كراهة تحريم متوجه، والله أعلم[(٥)].

---

(١) رواه البخاري (٧٢٩٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد (٢٣٧٣٣). صححه الحاكم (٧١٤٦)، والألباني في الإرواء (١٩٥٧).

(٣) رواه ابن ماجه (٣٣٥٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه البيهقي في الشعب (٤٢٣٦)، والطبراني في الأوسط (٧٨٨٩). وأسانيدها ضعيفة، كما بيّنه البيهقي، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ٣١)، والألباني في الإرواء (١٩٦١).

(٥) انظر: الإنصاف (٨/ ٣٢٤).

مسألة: تعريف النُّثَار وحكمه؟

النُّثَار: هو ما ينثر من الفلوس والطعام واللباس في النكاح وغيره؛ لحصول المناسبة السارة.

من أهل العلم من أجازه مع الكراهة. فجوازه؛ لأنه ماله أباحه لغيره. ويكره؛ لما فيه من الدناءة للآخذ، والتزاحم على الطعام، والنثار والمناهبة عليه، وقد روى البخاري أن رسول الله ﷺ: «**نَهَى عَنِ النُّهْبَى وَالْمُثْلَةِ**»[(١)]، وهذا هو مذهب الإمام أحمد، ومالك، والشافعي.

وذهب آخرون: إلى عدم كراهته إذا لم يؤد إلى الإسراف والتخاصم؛ لأنه ماله أباحه وأذن في أخذه، وقد حصل من رسول الله ﷺ شيء، وإن لم يكن نثارًا إلا أنه إذن عام لأخذ مال معين، فروى أحمد، وأبو داود، وصححه ابن خزيمة عن عبد الله بن قُرْط، عن النبي ﷺ قال: «**قُرِّبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ، فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا، قَالَ: فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ قَالَ: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ**»[(٢)]، وهذا رواية عن أحمد، وبه قال الحسن، وقتادة، والنخعي، وأبو حنيفة، وابن المنذر، وأبو عبيد[(٣)].

فائدة: إذا قسم على الحاضرين ما ينثر من الطعام ونحوه جاز من غير كراهة؛ لأن هذا ليس نثارًا، وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه «**أن رسول الله ﷺ قسم بين أصحابه تمرًا، فأعطى كل إنسان سبع تمرات**»[(٤)].

وكذا إذا وضعه بين أيديهم وأذن لهم في أخذه على وجه لا يقع فيه تناهب لم يكره.

---

(١) رواه البخاري (٢٤٧٤) من حديث عبد الله بن يزيد رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد (١٩٠٧٥)، وأبو داود (١٧٦٥) من حديث عبد الله بن قرط رضي الله عنه.
صححه ابن خزيمة (٢٩١٧)، والحاكم (٧٥٢٢)، والألباني في الإرواء (١٩٥٨).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١/ ٣٥٠).

(٤) رواه البخاري (٥٤١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فائدة: إذا وقع في حجره شيء من النثار، فهو له من غير كراهة؛ لأنه مباح حصل في حجره بإذن سيده فملكه، كما لو وثبت سمكة من البحر، فوقعت في حجره.



فَصْلٌ

(في آداب الأكل)

أشار إلى اثني عشر من الآداب عند الطعام.

قَوْلُهُ: (ويُستَحَبُّ: غَسْلُ اليَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ، وبَعْدَهُ).

غسل اليدين قبل الطعام وبعده: **المذهب**: استحبابه لتنظيف اليدين؛ ولحديث: «**بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ**» [رواه أحمد، وأهل السنن، وأعلَّه الترمذي][(١)].

والمراد بالوضوء هنا: غسل اليدين لا الوضوء الشرعي.

وقيل: لا يستحب غسل اليد للطعام إلا إن كان على اليد قذر أو بقي عليها بعد الفراغ رائحة، ورجَّح هذا النووي في «شرح مسلم»، فلا يستحب إلا إذا حصل فيها قذرٌ أو أثر قبل أو بعد؛ فغسل اليدين قبل الطعام وبعده بلا حاجة على الإباحة إن شاء فعله أو تركه، لكن مع وجود القذر أو الرائحة أو خشية أن يكون فيها أشياء عالقة، فيستحب له أن يغسلها، والحديث الذي استدلوا به ضعيف[(٢)].

وأما الوضوء الكامل قبل الطعام: فلا يُشرع إلا لمن كان جنبًا، فيستحب له الوضوء كما يستحب الوضوء عند النوم للجنب، وفي «صحيح مسلم» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ**

(١) رواه أحمد (٢٣٧٣١)، وأبو داود (٣٧٦١)، والترمذي (١٨٤٦) من حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال عنه الإمام أحمد: «ما حدث به إلا قيس بن الربيع، وهو منكر الحديث». وقال الترمذي: «لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يضعف في الحديث».
وقال البيهقي: «قيس بن الربيع غير قوي، ولم يثبت في غسل اليد قبل الطعام حديث».

(٢) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/ ٣٦٩).

لِلصَّلَاةِ»[١]. قال شيخ الإسلام: «ولم نعلم أحدًا استحب الوضوء للأكل إلا إذا كان جنبًا».

قَوْلُهُ: (وتُسَنُّ: التَّسمِيَةُ جهْرًا، علَى الطَّعَامِ والشَّرَابِ).

دلت السنة على التأكيد على التسمية في بداية الطعام والشراب، وهي بركة الطعام يكفي القليل بها، وبدونها لا يكفي، وفي «صحيح مسلم» عن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَلَّا يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**»[٢].

وفي «صحيح مسلم» عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ. وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ**»[٣].

وفي «الصحيحين» عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال: كنت في حَجْر رسول الله ﷺ، وكانت يَدِي تَطِيشُ في الصَّحْفَة، فقال لي: «**يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»[٤].

وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ**»[٥].

وذهب جمهور العلماء إلى استحباب التسمية في أول الطعام والشراب، وهو هدي رسول الله ﷺ وسنته القولية والفعلية، واختار ابن حزم أن الأمر بالتسمية للوجوب؛ لصريح الأوامر، ولأمرِ من نسي بالتدارك[٦].

---

(١) رواه مسلم (٣٠٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه مسلم (٢٠١٧) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (٢٠١٨).

(٤) رواه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢) من حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما.

(٥) رواه أبو داود (٣٧٦٧)، والترمذي (١٨٥٨) من حديث عائشة رضي الله عنها. وصححه الحاكم (٧٠٨٧).

(٦) انظر: شرح السنة (٦/ ٦١)، الآداب لابن مفلح (٣/ ٣٠٩).

قال شيخ الإسلام: «ويستحب أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم خلاف الذبح، فلا يذكر الرحمن الرحيم؛ لأنها تنافي الموضع»[١]، وإن اقتصر على قول: «بسم الله» كفى.

مسألة: إذا سمَّى في أول الطعام يكفى عن تكرارها عند كل لقمة، ولو كرر الحمد عند كل لقمة، فله مستند في قوله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا**» [رواه مسلم][٢].

قال إسحاق بن إبراهيم: «تعشيت مرة أنا وأبو عبد الله -يعني: أحمد بن حنبل- وقرابة له، فجعلنا لا نتكلم، وهو يأكل ويقول: الحمد لله وباسم الله، ثم قال: أكلٌ وحمدٌ خير من أكلٍ وصمتٍ»[٣].

إلا أن ظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ الاقتصار في التسمية أولًا والحمد آخرًا، ولو كان مستحبًّا لنقل قولًا أو فعلًا، ولو في حديث واحد، بل ظاهر ما نقل من حاله أنه لم يفعله وهو ﷺ الغاية في فعل الفضائل، وهكذا حال أكثر الصحابة والتابعين. والله أعلم.

مسألة: إن جهر بها ليسمع من حوله ويذكرهم بها فحسن، وإن أمرهم بالتسمية بأن قال: قولوا: باسم الله حصل المقصود، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ كلا الحالتين في حديث حذيفة رضي الله عنه قال: «**ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَأَكَلَ**»[٤]، وحديث: «**سَمُّوا اللَّهَ وَكُلُوا**»[٥].

قَوْلُهُ: (وأنْ يَجْلِسَ علَى رِجْلِهِ اليُسْرَى ويَنْصِبَ اليُمْنَى، أو يَترَبَّعَ).

هذا الأدب متعلق بهيئة الجلوس عند الطعام.

وقد جاء عن رسول الله ﷺ عدة صفات في جلوسه على الأكل، وجاء النهي

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٨٠).
(٢) رواه مسلم (٢٧٣٤) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/ ١٧٧).
(٤) رواه مسلم (٢٠١٧) من حديث حذيفة رضي الله عنه.
(٥) رواه مسلم (٢٠٤٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

عن صفات أخرى، فثبت في «صحيح مسلم» عن أنس ﵁ قال: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا**»(١). والإقعاء هنا أن يجلس على إليته ناصبًا ساقيه.

واستحب الفقهاء أنه ينصب رجله اليمنى ويجلس على اليسرى.

والتربع جائز أيضًا بلا كراهة، وليس من الاتكاء المنهي عنه على الكراهة.

والجلوس من باب العادات، فيجلس كيف شاء وما اعتاد عليه، لكن يتجنب الاتكاء؛ لما روى البخاري عن أبي جُحَيْفَة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا آكُلُ مُتَّكِئًا**»(٢).

قال إسحاق بن منصور: قلت للإمام أحمد: تكره الأكل متكئًا؟ قال: أليس قال النبي ﷺ: «**لَا آكُلُ مُتَّكِئًا**»(٣). فمن الآداب ألا يأكل متكئًا ولا منبطحًا، **ومن أشهر التفاسير للاتكاء:**

أولًا: أن يميل على الجنب ويستند إلى شيء وهو المتبادر إلى الفهم عرفًا، وهو يضر من جهة الطب؛ لتغير الأعضاء والمعدة عن الوضع الطبيعي. قال ابن هبيرة: «وهذا يدل على استخفافه بنعمة الله، ويخالف عوائد الناس عند أكلهم الطعام، فهو يجمع بين سوء الأدب والجهل، واحتقار النعمة، والضرر اللاحق بالبدن؛ فلذا لم يفعله رسول الله ﷺ»(٤).

ثانيًا: الاتكاء على اليد أثناء الجلوس للأكل(٥).

قَوْلُهُ: (ويأكُلَ بيَمِينِهِ).

لقوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة ﵄: «**يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**».

(١) رواه مسلم (٢٠٤٤) من حديث أنس ﵁.
(٢) رواه البخاري (٥٣٩٨) من حديث أبي جحيفة ﵁.
(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٩/ ٤٧١٣).
(٤) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/ ١٨٢).
(٥) انظر: المصدر السابق.

بل جاء التأكيد في ذلك فيما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**»[(١)]. ولمسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «**كُلْ بِيَمِينِكَ**» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «**لَا اسْتَطَعْتَ**»، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ[(٢)].

وقد ذهب كثير من العلماء إلى أن الأكل باليمين للاستحباب؛ لأنه من باب الآداب.

ورجح آخرون أنه للوجوب، وهذا قول قوي؛ لظواهر النصوص، ولتشبيه ذلك بالشيطان، ولدعائه على من رفض الأكل باليمين، واختار هذا ابن حزم، وابن القيم، وابن عبد البر[(٣)].

قَوْلُهُ: (بِثَلاثِ أصابعَ).

ومن هديه ﷺ الأكل بثلاثة أصابع، ويلعق أصابعه قبل غسلها أو مسحها، قال كعب بن مالك رضي الله عنه: «**كان رسول الله ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا**»[(٤)].

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر بِلَعْق الأصابع والصَّحْفَة، وقال: «**إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ**»[(٥)].

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ**»[(٦)].

---

(١) رواه مسلم (٢٠٢٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) رواه مسلم (٢٠٢١) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.
(٣) انظر: الآداب لابن مفلح (٣/ ١٦٨).
(٤) رواه مسلم (٢٠٣٢) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.
(٥) رواه مسلم (٢٠٣٣) من حديث جابر رضي الله عنه.
(٦) رواه مسلم (٢٠٣٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

قَوْلُهُ: (مِمَّا يَلِيهِ).

فمن الأدب أن يأكل مما يليه، وأن لا يأكل من وسط الصحفة؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَأْكُلْ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلْ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا**»(١).

ولما قدَّم رسول الله ﷺ القصعة وقد ثرد فيها قال للصحابة: «**كُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارَكْ فِيهَا**»(٢).

قَوْلُهُ: (ويُصَغِّرَ اللُّقْمَةَ. ويُطِيلَ المَضْغَ).

لئلا يتأذى ويُغَصَّ، إلا إن كانت المصلحة بسرعة الأكل لوجود ما هو أهم من إطالة الأكل، فيكبر اللقمة. قال ابن الجوزي: «ومن الأدب ألا يأكل لقمة حتى يبلع ما قبلها»(٣).

قَوْلُهُ: (ويَمْسَحَ الصَّحْفَةَ).

لأن النبي ﷺ أمر بِلَعْق الأصابع والصَّحْفَة، وقال: «**إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ**».

قَوْلُهُ: (ويأكُلَ مَا تناثَرَ).

لما روى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ**» إلا إذا تلوث، أو عافها.



(١) رواه أبو داود (٣٧٧٢)، والترمذي (١٨٠٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. صححه الترمذي، والألباني في الإرواء(٧/ ٣٨).

(٢) رواه أبو داود (٣٧٧٣) من حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه.
قال ابن مفلح في الآداب (٣/ ١٦٨): «إسناده جيد». وصححه الألباني في الإرواء (١٩٨١).

(٣) انظر: الآداب لابن مفلح (٣/ ١٧٦).

قَوْلُهُ: (ويَغُضَّ طَرْفَهُ عن جَلِيسِهِ).

لئلا يستحي، أو يسقط منه شيئًا، أو يفتح فمه فيرى ما بداخله، فيخجل، وينظر إليه بمقدار عند الكلام ونحوه.

قَوْلُهُ: (ويُؤثِرَ المحْتَاجَ).

لا سيما عند قلة الطعام، فيقلل الأكل من باب الإيثار، وفي قصة الأنصاري مع ضيف رسول الله ﷺ وإيثارهم له حتى قال رسول الله ﷺ: «**قَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ**»[1].

قَوْلُهُ: (ويَأْكُلَ معَ الزَّوْجَةِ والمَمْلُوكِ والوَلَدِ، ولو طِفْلًا).

وهذا من حسن العشرة والتواضع، ولا غضاضة عليه، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ فعل ذلك. قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ**»[2].

وأكل معه عمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو صغير، وأكل معه الأعراب والمملوكون، وغيرهم صلوات الله وسلامه عليه.

قَوْلُهُ: (ويَلْعَقَ أصابِعَهُ).

لحديث كعب وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وتقدَّما.

قَوْلُهُ: (ويُخَلِّلَ أَسْنَانَهُ).

وهذا من الآداب، وقد روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الألباني أنه قال: «**ترك الخلال يوهن الأسنان**»[3].

---

(١) رواه البخاري (٣٧٩٨)، ومسلم (٢٠٥٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه مسلم (٣٠٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) رواه الطبراني في الكبير (١٣٠٦٥) بلفظ: «**إن أفضل الطعام الذي يبقى بين الأضراس يوهن الأضراس**». قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٣٠): «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح». وصححه الألباني في الإرواء (١٩٧٤).

وقد تمضمض رسول الله ﷺ من شرب اللبن[1]. والطعام مثله، ويتخلل أو يتسوك ليزول ما علق بالأسنان؛ لئلا يُفسد الأسنان، وتنتن رائحة الفم.

قَوْلُهُ: (ويُلْقِي مَا أخْرَجَهُ الخِلالُ. ويُكْرَهُ: أنْ يَبْتَلِعَهُ، فإنْ قَلَعَهُ بِلِسَانِهِ: لَمْ يُكْرَهْ).

فما بين الأسنان يَحسنُ لفظه إذا أخرجه بالعود؛ لئلا يستقذره، وأما ما أخرجه بلسانه فليبتلعه، وقد روى أبو داود بسند ضعيف أن رسول الله ﷺ قال: «**وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لَاكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ**»[2].

وبعدها شرع في المكروهات عند الطعام.

قَوْلُهُ: (ويُكْرَهُ: نَفْخُ الطَّعَامِ).

شرع في ذكر المكروهات عند الطعام ومنها نفخ الطعام؛ لما فيه من تقذيره على الآخرين، وقد يسقط من فمه شيء، فيعافه الآخرون، وهذا عام يشمل الطعام والشراب، فإذا كان حارًّا فليصبر حتى يبرد، وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ «**نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ**»[3]، وهذا إذا كان الشراب أو الطعام مشتركًا، وأما إذا كان الإناء خاصًّا به كالفنجان، أو اللقمة في يده، فمن الأدب ألا ينفخه أو يتنفس فيه، لكن لو فعل فالأمر فيه أخف وأقل شأنًا من الطعام والشراب المشترك.

قَوْلُهُ: (وكَوْنُهُ حَارًّا).

أي: يتجنب ذلك؛ لأنه لا يتهنا فيه، وقد روى البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: «**لَا يُؤْكَلُ طَعَامٌ حَتَّى يَذْهَبَ بُخَارُهُ**»[4].

(١) رواه البخاري (٢١١)، ومسلم (٣٥٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) رواه أبو داود (٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٣٠١): «مداره على أبي سعد الحُبراني الحمصي وفيه اختلاف، وقيل: إنه صحابي ولا يصح، والراوي عنه حصين الحُبراني وهو مجهول». وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٠٢٨).
(٣) رواه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.
(٤) رواه البيهقي (١٤٦٣١). صححه الألباني في الإرواء (١٩٧٨).

قَوْلُهُ: (وأَكْلُهُ بأقَلَّ أوْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثِ أصابعَ).

قالوا: لأن رسول الله ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع، ولم يصحح الإمام أحمد حديث أكل رسول الله ﷺ بكفه[1]، لكن هذا لم يرد فيه نهي، وهو راجع لاختلاف الطعام ونوعه، وهو من قبيل العادات، لكن الأكل بثلاث أصابع من هدي رسول الله ﷺ، وهو أكمل هدي.

قَوْلُهُ: (أو بشِمَالِهِ).

وتقدم النهي عن ذلك، والجمهور على كراهته، ونص طوائف من العلماء كابن حزم وابن عبد البر وابن القيم على حرمة ذلك، إلا لضرورةٍ؛ لصريح النهي وتأكيده، والأكل والشرب في النهي عنه سواء.

قَوْلُهُ: (ومِن أعْلَى الصَّحْفَةِ أو وَسَطِهَا).

لقوله ﷺ: «**وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»، ولقوله ﷺ: «**كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا، يُبَارَكْ فِيهَا**».

وأكله مما يليه لا يخلو الطعام من حالتين:

الأولى: أن يكون نوعًا واحدًا فالسنة أن يأكل مما يليه، ويكره الأكل من الوسط ومن الجوانب الأخرى؛ لعموم قوله ﷺ: «**وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**».

الثانية: أن يكون الطعام أنواعًا: فلا يكره تجاوز ما أمامه ليتناول نوعًا آخر، ويراعي أقربها إليه، وقد تتبع رسول الله ﷺ القرع من غير جهته، كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2]، فدل على التسامح في مثل هذا.

ويُستثنى من الطعام الواحد إذا نَفِدَ ما في جهته، أو ما في الجوانب، فله أكل ما في الوسط.

قَوْلُهُ: (ونَفْضُ يَدِهِ في القَصْعَةِ. وتَقْدِيمُ رَأْسِهِ إلَيْهَا عِنْدَ وَضْعِ اللُّقْمَةِ في فَمِهِ).

أي: يكره له ذلك؛ لأنه مستقذر، وربما سقط منه شيء على الطعام، فيقذره

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٤٤٦٥). قال الألباني في السلسلة الضعيفة (١٣/ ٤٨٧): «منكر».
(٢) رواه البخاري (٢٠٩٢)، ومسلم (٢٠٤١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

على غيره.

قَوْلُهُ: (وكَلامُه بِمَا يُسْتَقْذَرُ).

من المكروهات لئلا يتأذى الآكل أو يعاف الطعام.

والسكوت أو الكلام حال الطعام ليس فيه شيء صريح، ويرجع لقرائن الحال، فإن كان الكلام بمعروف وخير ومؤانسة للآكل، فهو أولى من السكوت، قال ابن الجوزي في «آداب الأكل»: لا يسكتون على الطعام بل يتكلمون بالمعروف، ويتكلمون بحكايات الصالحين في الأطعمة، وقد كان جماعة من السلف يتبسطون مع ضيوفهم، كما نقل عن الحسن، وابن سيرين، والإمام أحمد، وغيرهم.

وأما إن كان الكلام يؤدي إلى إحراج الآكل أو انقباضه، فالسكوت أولى، وعندئذ؛ فالحمد حين الأكل أولى من الصمت، وعمومًا، فالأمر راجع إلى الإباحة، وليس فيه سنة معروفة صريحة[(١)].

قَوْلُهُ: (وأَكْلُه مُتَّكِئًا أَوْ مُضْطَجِعًا).

الاتكاء حال الأكل مكروه؛ لقوله ﷺ: «**لَا آكُلُ وَأَنَا مُتَّكِئٌ**».

والاتكاء له ثلاث صور:

الأولى: الاضطجاع على ظهره أو بطنه: فهذا منهي عنه؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما «**أن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه**»[(٢)]، وهو ضعيف، إلا أنه يلحق بالاتكاء.

الثاني: أن يتكئ على أحد جنبيه، أو يضع يده على الأرض وهو يأكل: فهذا داخل في الاتكاء المكروه.

الثالثة: التربع: هذا في كراهته خلاف، والأظهر جوازه؛ لأنه لا نهي فيه، فيبقى على الإباحة، وتقدم بيان بعض العلل من النهي عن الأكل متكئًا.

(١) انظر: الآداب لابن مفلح (٣/ ٢٠٧).

(٢) رواه أبو داود (٣٧٧٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وضعَّفه أبو داود، والألباني في الإرواء (١٩٨٢).

قَوْلُهُ: (وأَكْلُه كَثِيرًا بِحَيْثُ يُؤْذِيهِ).

■ السنة ألا يملأ الآكل بطنه، ويراعي ما رواه الترمذي عن المِقْدام بن مَعْدِي كرب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ: فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ**»[1].

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه قيل له: إن ابنك بات البارحة بشمًا، فقال: «**أما لو مات لم أصل عليه**»[2]. قال شيخ الإسلام: «يعني: أنه أعان على قتل نفسه»[3].

■ فإن ملأ بطنه أكلًا أو شرابًا من غير أن يكون عادة له، فلا بأس ما لم يؤذه؛ لقوله ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه: «**اقْعُدْ فَاشْرَبْ، فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: اشْرَبْ فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: اشْرَبْ حَتَّى قُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا**»[4][5].

قَوْلُهُ: (أَوْ قَلِيلًا بِحَيْثُ يَضُرُّهُ).

أي: كما أنه لا ينبغي له الإكثار من الطعام حتى يؤذيه، فكذلك لا يقلل من الطعام حتى يضر نفسه، فلا ينبغي له أن يضر بنفسه بمنعها ما تحتاجه من الطعام؛ لأنها أمانة عنده.

وفي السنن أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار**»[6]، بل يكون متوسطًا كما هو هدي رسول الله ﷺ يفطر ويصوم، ويأكل الطيبات، ويتمتع بها من غير

---

(١) رواه الترمذي (٢٣٨٠) من حديث المقدام رضي الله عنه.
صححه الترمذي، وابن حبان (٦٧٤)، والحاكم (٧١٣٩)، والألباني في الإرواء (١٩٨٣).
(٢) رواه الخلال في السنة (١٦٢٨).
(٣) انظر: الآداب لابن مفلح (٣/ ١٩٦).
(٤) رواه البخاري (٦٤٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٥) راجع: غذاء الألباب (٢/ ٨٥) ففيه فوائد جيدة.
(٦) سبق تخريجه (ص٥١).

إقتار ولا إسراف، كما قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ [الأعراف: الآية ٣١]، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: الآية ٣٢]. فإن أدى التقليل إلى الإضرار بها، فلا يجوز له ذلك، قيل للإمام أحمد: هؤلاء الذين يأكلون قليلًا ويقللون طعامهم. قال: «ما يعجبني، سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: فعل قوم هكذا فقطعهم عن الفرض».

قَوْلُهُ: (ويَأكُلُ ويَشْرَبُ مَعَ أبْنَاءِ الدُّنْيَا: بالأَدَبِ والمُرُوءَةِ. ومَعَ الفُقَرَاءِ: بالإيْثَارِ. ومَعَ العُلَمَاءِ: بِالتَّعَلُّمِ. ومَعَ الإخوَانِ: بالانْبِسَاطِ، وبالحَدِيثِ الطَّيِّبِ، والحِكَايَاتِ التِي تَلِيقُ بالحَالِ).

إذا جالس الناس على الطعام فليجالسهم بأدب، وأدب كل قوم يختلف، ففرق بين الأمراء وبين غيرهم، وفرق بين الكبير وبين الصغير، والرجوع إلى القرائن والعادات في هذا حسن، إلا أنه ينبغي أن يؤنس مؤاكله ولا يكلفه، وهذا راجع إلى حاله من قريب أو بعيد، وأخبار السلف في هذا كثيرة، وقد غَدَّى الإمام أحمدُ محمدَ بن جعفر القطيعي وأباه. قال محمد: «فجعلت آكل وفيَّ انقباض لمكان أحمد. فقال لي: لا تحتشم. قال: فجعلت آكل، قالها ثلاثًا أو مرتين، ثم قال في الثالثة: يا بني كل، فإن الطعام أهون من أن يحلف عليه».

وقال الإمام أحمد: «يأكل بالسرور مع الإخوان، وبالإيثار مع الفقراء، وبالمروءة مع أبناء الدنيا»[(١)].

وعن جعفر بن محمد قال: قال لي أحمد بن حنبل يوم عيد: خذ عليك رداءك وادخل. قال: فدخلت، فإذا مائدة وقصعة وخوان عليها عُراق، وقد زال جانبه. فقال لي: كل، فلما رأى ما نزل بي قال: إن الحسن كان يقول: والله لتأكلن. وكان ابن سيرين يقول: إنما وضع الطعام ليؤكل، وكان إبراهيم بن أدهم يبيع ثيابه وينفقها على أصحابه، وكانت الدنيا أهون عليه من ذاك، وأومأ إلى جذع مطروح فانبسطت فأكلت، فقال: لتأكلن هذه.

(١) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/ ٢٠٦).

والحاصل: أن من أدب الطعام مباسطة الضيفان والحديث الطيب معهم.

قَوْلُهُ: (ومَا جَرَتْ به العادَةُ، مِنْ إطعامِ السَّائِلِ، ونَحْوِ الهِرِّ: فَفِي جَوَازِه وَجْهَانِ).

من دُعِي لطعام، فجاء هر أو سائل، فهل يعطيهم أم لا بُدَّ من إذن صاحب الطعام؟

الأظهر: جوازه ما لم يؤد إلى إفساد الطعام، أو الإضرار بصاحب الطعام؛ لأنه مما يتسامح به الناس عادة.

وكذا لا بأس أن يناول بعضهم بعضًا، وفي «الصحيحين» أن أنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما ذهب مع رسول الله ﷺ إلى وليمة، قال: «**فجعلت أجمع الدباء بين يديه**». قال ابن المبارك: «لا بأس أن يناول بعضهم بعضًا، ولا يناول من هذه المائدة إلى مائدة أخرى».

مسألة: السنة إذا شرب شرابًا أن يناول مَن عن يمينه ولو كان أصغر ممن عن يساره؛ لحديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ، لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ**» [متفق عليه][(١)].

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِي هَذِهِ، قَالَ: فَأَعْطَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَعُمَرُ وُجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شُرْبِهِ، قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ يُرِيهِ إِيَّاهُ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَعْرَابِيَّ وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الأَيْمَنُونَ الأَيْمَنُونَ الأَيْمَنُونَ»**. قَالَ أَنَسٌ: «**فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ**» [متفق عليه][(٢)].

ومن الآداب: ألا يشرب من فيِّ السقاء؛ لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**نَهَى**

---

(١) رواه البخاري (٢٣٥١)، ومسلم (٢٠٣٠) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (٢٥٧١)، ومسلم (٢٠٢٩) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا» [متفق عليه][(١)].

ويستثنى إذا كان الشراب خاصًّا به، أو كان لحاجة؛ كأن لا يجد شيئًا يشرب به.



(١) رواه البخاري (٥٦٢٥)، ومسلم (٢٠٢٣) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

فَصْلٌ

(أذكار الفراغ من الطعام)

قَوْلُهُ: (وسُنَّ: أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ إِذَا فَرَغَ. ويقولَ: «الحَمْدُ للَّهِ الذِي أطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ، ورزَقَنِيهِ مِن غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي ولا قُوَّةٍ»).

يُسَنُّ بعد الفراغ من الأكل أن يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله الذي أسدى له هذه النعمة، وقد ورد عن رسول الله ﷺ عدة صيغ في الحمد، فينوع المسلم بينها، فيقول هذا تارة، وهذا تارة، **ومنها**:

قوله ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. وَمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ**» [رواه أبو داود، والترمذي وحسنه](١).

وقوله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا**» [رواه مسلم](٢).

وكان النبي ﷺ إذا رفع مَائِدَتَهُ قال: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُوَدَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا**» [رواه البخاري].

وفي رواية له: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مَكْفُورٍ**» [رواه البخاري](٣).

(١) رواه أبو داود (٤٠٢٣)، والترمذي (٣٤٥٨) من حديث معاذ بن أنس رضي الله عنه.
حسَّنه الترمذي، والألباني في الإرواء (١٩٨٩) دون زيادة: «**وما تأخر**».
(٢) سبق تخريجه (ص٦٣١).
(٣) رواه البخاري (٥٤٥٨، ٥٤٥٩) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

ولأبي داود -وفيه ضعف- كان ﷺ إذا فرغ من طعامه قال: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ**»(١).

وكان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قال: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى، وَسَوَّغَهُ، وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا**» [رواه أبو داود](٢). فينوع الحمد ويقتدي برسول الله ﷺ في ذلك.

قَوْلُهُ: (ويَدْعُوَ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ).

فيستحب إذا أكل عند الرجل طعامًا أن يدعو له، **ويؤيد ذلك**: ما رواه أحمد وأبو داود، وصححه ابن حبان مرفوعًا: «**وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ**»(٣)، وللترمذي: «**مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ**»(٤).

وقد قال ﷺ: «**اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي**»(٥)، وكلها أحاديث تدل على استحباب الدعاء لمن أكل عنده.

وروى أبو داود -وفيه ضعف- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: صَنَعَ أَبُو الْهَيْثَمِ

(١) رواه أبو داود (٣٨٥٠)، والترمذي (٣٤٥٧) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. قال ابن مفلح في الآداب (٣/ ٢٠٩): «هذا الحديث فيه ضعف واضطراب». وضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٤٣٦).

(٢) رواه أبو داود (٣٨٥١) من حديث أبي أيوب رضي الله عنه. صححه ابن حبان (٥٢٢٠)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٧٠٥).

(٣) رواه أحمد (٥٣٦٥)، وأبو داود (١٦٧٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
صححه ابن حبان (٣٤٠٨)، والعراقي في المغني (ص٢٦٤)، والألباني في الإرواء (١٦١٧).

(٤) رواه الترمذي (٢٠٣٥) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه. حسَّنه الترمذي. وصححه ابن حبان (٣٤١٣)، والألباني في صحيح الجامع (٦٣٦٨). قال أبو حاتم كما في العلل لابنه (٥/ ٥٨٩): «هذا حديث عندي موضوع بهذا الإسناد» وفي موضع آخر (٦/ ٣٣٨) قال: «هذا حديث منكر بهذا الإسناد». وقال الترمذي في العلل (ص٣١٦): «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هذا منكر، وسعير بن الخمس كان قليل الحديث، ويروون عنه مناكير».

(٥) رواه مسلم (٢٠٥٥) من حديث المقداد رضي الله عنه.

بْنُ التَّيْهَانِ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَلَمَّا فَرَغُوا قَالَ: «**أَثِيبُوا أَخَاكُمْ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِثَابَتُهُ؟ قَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دُخِلَ بَيْتُهُ فَأُكِلَ طَعَامُهُ وَشُرِبَ شَرَابُهُ فَدَعَوْا لَهُ فَذَلِكَ إِثَابَتُهُ**»(١).

وروى أبو داود عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة، فجاء بخبز وزيت، فأكل، ثم قال النبي ﷺ: «**أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ**»(٢).

قيل: هذا الذكر يُقال عند كل طعام، وقيل: إنما يُقال إذا أفطر عنده، فيكون خبرًا. قال شيخ الإسلام: «وهو الأظهر»(٣).

قَوْلُهُ: (ويُفْضِلَ منهُ شيئًا).

الأولى للضيف ألا يأكل كل الطعام، خاصة إذا كان خلفه من ينتظر، إلا إذا علم محبة المضيف لذلك، وقد ثبت في مسلم عن أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما نزل رسول الله ﷺ عليه في المدينة، قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا أُتي بطعام أكل وبعث بفضله إليَّ، فيسأل أبو أيوب عن موضع أصابعه، فيتبع موضع أصابعه**»(٤).

قَوْلُهُ: (لا سِيَّمَا إنْ كانَ مِمَّن يُتَبَرَّكُ بفضْلَتِهِ).

في هذا التعليل نظر؛ إذ التبرك قسمان:

الأول: تبرك حسي: كالتبرك بعرقه وثيابه وفضلة طعامه، وهذه خاصة برسول الله ﷺ لما جعل الله فيه من البركة، ولا يُقاس عليه غيره؛ ولذا لم يفعلها الصحابة مع غيره مع وجود سادات الصالحين في زمانهم؛ كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، فلا يجوز التبرك الحسي بأحد غير الرسول ﷺ، فلا

---

(١) رواه أبو داود (٣٨٥٣) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ضعَّفه الألباني في الإرواء (١٩٩٠) في إسناده رجل لم يسم.

(٢) رواه أبو داود (٣٨٥٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٢٩)، وابن حجر في التلخيص (٣/ ٤٢١)، والألباني في آداب الزفاف (ص١٧٠).

(٣) انظر: الآداب لابن مفلح (٣/ ٣٧٦)، غذاء الألباب (٢/ ١٤٢).

(٤) رواه مسلم (٢٠٥٣) من حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يتمسح به ولا يؤخذ من آثاره من ثياب ونعال للتبرك بها.

الثاني: بركة معنوية: فهذه توجد في غير رسول الله ﷺ، ولذا قال أُسَيْد بن الْحُضَيْر رضي الله عنه: «**مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ**»(١)، فيتبرك بمحبة الصالحين، والاقتداء بهم، والاستفادة من علمهم، وهكذا.

قَوْلُهُ: (ويُسَنُّ: إعْلانُ النِّكَاحِ).

يُسن إعلان النكاح وإظهاره وإشهاره؛ لقوله ﷺ: «**أعلنوا هذا النكاح**» [رواه أحمد، وصححه ابن حبان](٢)، وروى الترمذي -وفيه ضعف- عن النبي ﷺ قال: «**أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ**» وفي لفظ ابن ماجه «**وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ**»(٣).

وروى الترمذي وحسَّنه عن محمد بن حَاطِب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: الدُّفُّ، وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ**»(٤). ولهذا الإعلان فوائد وحكم.

قَوْلُهُ: (والضَّرْبُ فِيهِ بدُفٍّ -لا حِلَقَ فِيهِ، ولا صُنُوجَ- للنِّساءِ).

والدف: ما فُتِح أحد جهتيه، ولا يكون فيه حِلق ولا صُنوج، وهي قطع من النحاس تجعل في إطار الدف تخرج صوتًا إذا ضرب.

والمذهب: أن الدف للنساء مستحب في النكاح؛ لما تقدم، وإن تركه فلا بأس، وقد تزوج رسول الله ﷺ ولم ينقل أنه ضرب بالدف أو ضُرِب له.

---

(١) رواه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه أحمد (١٦١٣٠) من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.
صححه ابن حبان (٤٠٦٦)، والحاكم (٢٧٤٨). وحسَّنه الألباني في آداب الزفاف (ص١٨٤).

(٣) رواه الترمذي (١٠٨٩)، وابن ماجه (١٨٩٥) من حديث عائشة رضي الله عنها. في إسناده خالد بن إلياس، وهو منكر الحديث. وتابعه عيسى بن ميمون الأنصاري، وهو ضعيف. ضعَّفه ابن حجر في الفتح (٩/ ٢٢٦)، والألباني في الإرواء (١٩٩٣).

(٤) رواه النسائي (٣٣٦٩)، والترمذي (١٠٨٨) من حديث محمد بن حاطب رضي الله عنه. حسَّنه الترمذي، وصححه الحاكم (٢٧٥٠).

قَوْلُهُ: (للنِّساءِ. ويُكْرَهُ: للرِّجَالِ).

والاستحباب إنما هو في حق النساء؛ لظاهر السنة، هذا هو المذهب، والدف ليس بمنكر في النكاح، لما ذكرنا من الأحاديث فيه، ولأمر النبي ﷺ به في النكاح، وروت عائشة رضي الله عنها «**أن أبا بكر دخل عليها، وعندها جاريتان في أيام مِنَى تدفان وتضربان، والنبي ﷺ مُتغشٍّ بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشف النبي ﷺ عن وجهه، فقال: دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد**»(١).

وأما في حق الرجال: فعن الإمام أحمد روايتان: الإباحة، والكراهة، وهي التي ذكرها المؤلف أنه يُكره فعله للرجال في النكاح، ولم يكن يفعله الرجال في زمن الرسول ﷺ، وهو في الأصل من أعمال النساء(٢).

وأما حكم الضرب بالدف في غير العرس والعيد وقدوم الغائب والختان **فالأظهر المنع** منه مع عدم الجزم بحرمته؛ لمجيء النصوص بالرخصة به في أشياء مخصوصة، فدل على أنه ليس كغيره من آلات المعازف، لكن ورد عن طائفة من السلف المنع منه، منهم: ابن عباس رضي الله عنهما، وأصحاب ابن مسعود رضي الله عنه، وروى سعيد بن منصور عن محمد بن سيرين، قال: نُبئت أن عمر رضي الله عنه كان إذا سمع صوتًا أنكره، وسأل عنه فإن قيل: «**عرس أو ختان أقرَّه**»(٣).

قَوْلُهُ: (ولا بَأْسَ: بالغَزَلِ في العُرْسِ).

لا بأس بالشعر المباح الذي ليس فيه تغزل بأشخاص بلا فجور عند إعلان النكاح، ومما يشهد لهذا: ما رواه الترمذي أن رسول الله ﷺ قال: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: الدُّفُّ، وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ**»(٤).

---

(١) رواه البخاري (٩٨٧)، ومسلم (٨٩٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١/ ٣٥٥)، الإنصاف (٨/ ٣٤٢)، الفقه الإسلامي (٩/ ٦٦١٨)، آداب الزفاف (ص١٧٩).
(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه (٦٣٢)، وابن أبي شيبة (١٦٤٠٢)، والبيهقي (١٤٦٩٧). قال الألباني في تحريم آلات الطرب (ص١٢١): «رجاله ثقات، ولكنه منقطع».
(٤) سبق تخريجه (ص٦٤٦).

وأخرج البخاري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها زَفَّت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: «**يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ، فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ**»[١].

فلهم أن يختاروا ما شاءوا من الشعر بشرط ألا يكون فيه تشبب بالنساء، ولا محذور من فجور ومعازف، ونحوها.

قَوْلُهُ: (وضَرْبُ الدُّفِّ في الخِتَانِ، وقُدُومِ الغَائِبِ: كالعُرْسِ).

هذه المواطن يُباح الدف فيها؛ لمجيء ما يدل على جوازه مرفوعًا أو موقوفًا:

الأول: في العرس: كما في حديث محمد بن حَاطِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: الدُّفُّ، وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ**» [رواه الترمذي وحسّنه].

الثاني: عند الختان: ولم يجئ فيه شيء مرفوع، وإنما جاء شيء موقوف على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه انقطاع، فعن ابن سيرين؛ أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إذا سمع صوتًا أو دُفًّا قال: «**مَا هَذَا؟ فَإِنْ قَالُوا: عُرْسٌ أَوْ خِتَانٌ صَمَتَ**».

الثالث: قدوم الغائب: لما روى الإمام أحمد، والترمذي وصححه عن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مِنْ بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَتَتْهُ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفِّ، فَقَالَ: «**إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي**». قَالَ: فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَلْقَتِ الدُّفَّ تَحْتَهَا، وَقَعَدَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ**»[٢].

وإن كان الأولى عدم فعله؛ لكونه لم يكن هديًّا معروفًا مع كثرة قدومه وأصحابه من الغزو، لكن لو فعلته المرأة فرحًا بمقدم الغائب فجائز لهذا الحديث، والله أعلم[٣].

---

(١) رواه البخاري (٥١٦٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) رواه أحمد (٢٢٩٨٩)، والترمذي (٣٦٩٠) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه الترمذي، والألباني في الإرواء (٨/ ٢١٤).

(٣) انظر: تحريم آلات الطرب (ص١٢١).

الرابع: في العيد: لما في البخاري عن عائشة رضي الله عنها «**أَنَّ أَبَا بَكْرٍ** رضي الله عنه **دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّام مِنًى تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ** ﷺ **مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ** ﷺ **عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ**».

وفي رواية: «**دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ** ﷺ**، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **فَقَالَ: دَعْهُمَا، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا**». ففيه الرخصة للنساء في الضرب بالدف في العيد، والغناء المباح.

فائدة: المباح هو الضرب بالدف، ولا يُباح ما سواه من آلات المعازف والملاهي كالمزامير، والرِّباب، والعود، ونحوها، نص على ذلك الإمام أحمد. قال الإمام أحمد: «لا بأس بالدف في العرس والختان، وأكره الطبل وهو المنكر، وهو الكُوبة التي نهى عنها رسول الله ﷺ(١)»(٢).



(١) رواه أبو داود (٣٦٩٦)، وأحمد (٢٤٧٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
صححه ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٦٤٩)، والألباني في تحريم آلات الطرب (ص٥٥).
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١/ ٣٥٥).

باب
عِشْرَةُ النِّساءِ

عقده للكلام على أحكام العشرة بين الزوجين، وحقوق كل من الزوجين على الآخر، الواجب منها والمستحب، والاستمتاع: ما يحل وما يحرم منه، وخدمة الزوجة لزوجها وأحكام المبيت.

والعشرة: هي ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام.

والمعاملة والعشرة بين الزوجين، وما يلزم كل واحد تجاه الآخر اهتم به الإسلام وأكد عليه؛ لأن مدار استمرار العلاقة في النكاح عليه.

والأصل في ذلك: قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [النِّساء: الآية ١٩].

وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**»(١).

قَوْلُهُ: (يَلْزَمُ كُلًّا مِنَ الزَّوْجَيْنِ: مُعاشَرَةُ الآخَرِ بالمَعْرُوفِ؛ مِن الصُّحْبَةِ الجَمِيلةِ، وكَفِّ الأَذَى، وألا يَمْطُلَهُ بِحَقِّهِ).

معاشرة كل من الزوجين الآخر بالمعروف من حقوق الزوجية، وهدي رسول الله ﷺ وتعامله مع نسائه خير شاهد، وقال ﷺ: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي**» [رواه الترمذي وصححه](٢).

---

(١) رواه البخاري (٣٣٣١)، ومسلم (١٤٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي (٣٨٩٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

صححه الترمذي، وابن حبان (٤١٧٧)، والألباني في آداب الزفاف (ص٢٦٩).

فمن العشرة بالمعروف: الصحبة الجميلة والمعاملة الطيبة، والتعامل بالعفو والسماحة، والحلم، والبشاشة، وقبول المعاذير، والغض عن الزلات -فالمؤمن يطلب المعاذير، وكل بني آدم خطاء- وإعطاؤه حقوقه من غير إهمال وكف الأذى عنه فلا يصله منه أذى قولي أو فعلي، وألا يمطله حقه بل يؤديه له بسماحة ومبادرة.

والتناصح والتعاون على طاعة الله، وقد روى الترمذي أن الصحابة قالوا: لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ فَنَتَّخِذَهُ؟ فَقَالَ ﷺ: «**أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ، وَقَلْبٌ شَاكِرٌ، وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيمَانِهِ**»[(١)].

ولهذا أثر على حياتهما وذريتهما استقرارًا وألفةً.

وملاك ذلك: أن يصاحب الآخر بأخلاق الإسلام ويُراعي هدي رسول الله ﷺ، فهو الأكمل.

قَوْلُهُ: (وحَقُّ الزَّوْجِ عَلَيْها: أعْظَمُ مِن حَقِّها علَيْهِ).

لتأكيد الله في قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]، بل حقه أعظم من حق والديها، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: زَوْجُهَا، قُلْتُ: فَأَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الرَّجُلِ؟ قَالَ: أُمُّهُ**» [رواه النسائي وصححه الحاكم][(٢)].

قال شيخ الإسلام: «وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج؛ حتى قال النبي ﷺ: «**لَوْ كُنْت آمِرًا لِأَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْت الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا لِعِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا**»، وعنه ﷺ: «**أَنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لَهُ: إنَّ الرِّجَالَ يُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ وَيَفْعَلُونَ، وَنَحْنُ لَا نَفْعَلُ ذَلِك، فَقَالَ: حُسْنُ فِعْلِ إحْدَاكُنَّ**

(١) رواه الترمذي (٣٠٩٤) من حديث ثوبان رضي الله عنه. حسنه الترمذي، وقال: «سألت محمد بن إسماعيل، فقلت له: سالم بن أبي الجعد سمع من ثوبان؟ فقال: لا»، وقال ابن حجر في التلخيص (٣/ ٢٥٥): «رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعًا».

(٢) رواه النسائي (٩١٠٣) من حديث عائشة رضي الله عنها. صححه الحاكم (٧٢٤٤)، وحسَّنه المنذري في الترغيب (٢٩٧٣).

يَعْدِلُ ذَلِكَ» أي: أن المرأة إذا أحسنت معاشرة بعلها كان ذلك موجبًا لرضا الله وإكرامه لها، من غير أن تعمل ما يختص بالرجال»[1].

وجعل للزوجة أجورًا عظيمة على هذه الطاعة.

وعن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ**» [رواه أحمد وصححه ابن حبان][2].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**» [رواه الترمذي وحسنه]. زاد ابن حبان: «**لِمَا عَظَّمَ اللهُ عَلَيْهَا مِنْ حَقِّهِ**»[3].

قَوْلُهُ: (ولْيَكُنْ غَيُورًا مِن غَيْرِ إفْرَاطٍ).

فمن حق الزوجة على زوجها: أن يغار عليها من غير إفراط، وهو دليل على حبه لها، وعلى شهامته ورجولته، ويحفظها من الأذى، ولا يعني ذلك سوء الظن بها، والتفتيش عن الخبايا من غير ريبة، وقد روى الإمام أحمد، وأبو داود عن جابر ابن عتيك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ نبي الله ﷺ كان يقول: «**مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ: فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ: فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ**»[4].

فمن غيرته: ألا يعرضها للفتنة بخروجها إلى مجتمعات الرجال، فتخالطهم فيها.

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٧٥).

(٢) رواه أحمد (١٦٦١) من حديث عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وله شاهد من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صححه ابن حبان (٤١٦٣)، والألباني في آداب الزفاف (ص٢٨٦).

(٣) رواه الترمذي (١١٥٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٤١٦٢) والحاكم (٢٧٦٨) والألباني في الإرواء (١٩٩٨).

(٤) رواه أحمد (٢٦٧٤٧)، وأبو داود (٢٦٥٩) من حديث جابر بن عتيك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
صححه ابن حبان (٤٧٦٢)، والألباني في الإرواء (١٩٩٩).

وفي «المسند» عن علي رضي الله عنه قال: «**أَلَا تَسْتَحْيُونَ أَوْ تَغَارُونَ؟ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ نِسَاءَكُمْ يَخْرُجْنَ فِي الأَسْوَاقِ يُزَاحِمْنَ الْعُلُوجَ**»(١). ولا يعرضها للفتن، فيطيل غيابه عنها، ولا يدفعها لفسوق بمطالعة الكلام الفاجر، والمناظر الفاتنة، والدعاوى الماجنة، وألا يسافر بها إلى بلاد تسبب لها الفساد.

قَوْلُهُ: (وإِذَا تَمَّ العَقْدُ: وجَبَ على المَرْأَةِ أنْ تُسَلِّمَ نَفْسَها لبَيْتِ زَوْجِهَا، إِذَا طَلَبَها، وهِيَ حُرَّةٌ يُمْكِنُ الاسْتِمْتَاعُ بِهَا، كبِنْتِ تِسْعٍ، إنْ لَمْ تَشْتَرِطْ دَارَهَا).

إذا تم العقد لزمها بذل العوض، **وتنتقل عند الزوج إذا توفرت ثلاثة أمور:**

الأول: أن يطلبها، فإن لم يطلبها لم يلزمها.

الثاني: أن تكون حرة يمكن الاستمتاع بها فلا يوجد مانع من ناحية السن أو المرض.

الثالث: ألا تشترط الانتظار مدة معينة، أو بقاءها في بيت أهلها لمدة معينة، فإن اشترطوا فـ«**الْمُسْلِمُونَ عِند شُرُوطِهِمْ**»(٢).

وقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**» [متفق عليه](٣)، والناس تعارفوا ألا تسلم المرأة لزوجها إلا بعد إعلان النكاح.

قَوْلُهُ: (ولا يَجِبُ عَلَيْها: التَّسْلِيمُ إِنْ طَلَبَها وهِي مُحْرِمَةٌ، أو مَرِيضَةٌ، أو صَغِيرَةٌ، أَوْ حائِضٌ، ولو قالَ: لا أَطَأُ).

إذا وجد ما يمنع الوطء، **إما مانع حسيٌّ**: كالمرض والصغر، **أو شرعيٌّ**: كالإحرام والحيض، وطلب الزوج تسليمها فلا يلزمها ذلك؛ لأن هذا عذر يمنع الوطء، ويمكن زواله قريبًا، وهذا المشهور من المذهب، لكن لو رضيت فلها ذلك(٤).

(١) رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في زياداته (١١١٨).
(٢) سبق تخريجه (ص١٧).
(٣) سبق تخريجه (ص٥٤١).
(٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١/ ٣٨٢).

فَصْلٌ

(في أحكام الاستمتاع بين الزوجين)

عقده لبيان أحكام الاستمتاع بين الزوجين؛ ما يحل منه وما يحرم وما يكره وما يسن؛ لأن الاستمتاع من مقاصد النكاح.

قَوْلُهُ: (وللزَّوْجِ: أنْ يَسْتَمْتِعَ بزَوْجَتِه كُلَّ وَقْتٍ، علَى أَيِّ صِفَةٍ كانَتْ، مَا لَمْ يَضُرَّهَا، أوْ يُشْغِلْهَا عَنِ الفَرَائِضِ).

فللزوج أن يستمتع بزوجته أي وقت شاء من ليل أو نهار، وعلى أي صفة كانت إذا كان في القبل.

والقاعدة في هذا: أن الاستمتاع بين الزوجين جائز مطلقًا إلا ما ورد الشرع بتحريمه والنهي عنه.

فالأصل فيه الحل، ولا يُحدد بعدد أو وقت أو وصف معين إلا إذا حصل الإضرار أو المخالفة للشرع؛ لقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٣].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ [المعارج: ٥، ٦].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا؛ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**» [متفق عليه][(١)].

وقال رسول الله ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ؛ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا**» [رواه مسلم][(٢)].

(١) رواه البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم (١٤٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) صحيح مسلم (١٤٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويُستثنى من ذلك:

الأول: أن يلحقها ضرر باستمتاعه: كما لو كانت مريضة وشق عليها، أو زاد الرجل في الجماع بما لا تتحمله، فلا ضرر ولا ضرار، ويتصالحا على ما يرضي ولا يضر، فإن لم يتصالحا فللحاكم أن يقدر ما يراه أصلح.

الثاني: أن يشغلها عن طاعة واجبة: كأن يضيق وقت الصلاة، أو قضاء صوم واجب؛ فلها الامتناع عن إجابته حتى تقضي الطاعة الواجبة عليها التي تخشى فواتها.

الثالث: إن دعاها إلى ما لا يحل: كأن يطلب وطأها في زمن الحيض، أو في الدبر، أو وهي صائمة فرضًا، أو أثناء الإحرام، فلا يجوز لها طاعته.

وفي «الصحيحين» عن رسول الله ﷺ: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»[1].

قَوْلُهُ: (ولا يَجوزُ لَهَا: أَنْ تَتَطَوَّعَ بصَلاةٍ أوْ صَوْمٍ -وهُو حاضِرٌ- إلَّا بإذْنِهِ).

لقوله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»[2].

والنهي عن النوافل دون إذنه، وأما الفرض فإنها تصوم ولو منعها.

والنهي جاء عن الصوم دون الصلاة، ولا يقاس به؛ لوجود الفرق، فوقت الصوم أطول من وقت الصلاة، فقد يحتاج إلى وطئها فيشق عليه انتظارها أو قطع صومها.

فإذا أذن لها فلها ذلك، والإذن العرفي كالإذن اللفظي، كأن يغلب على ظنها رضاه.

قَوْلُهُ: (ولَهُ: الاسْتِمْنَاءُ بِيَدِهَا).

فأصل الاستمناء لا يجوز، لكن مع الزوجة المذهب جوازه؛ لعموم قوله

---

(١) رواه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝﴾ [المعارج: ٥، ٦]، ومع ذلك فالأولى للرجل الابتعاد عن هذا، وأن يستمتع بها إذا كانت حائضًا بغيره من المباشرة، ونحوها.

قَوْلُهُ: (والسَّفَرُ بِلا إِذْنِهَا).

فللزوج أن يسافر بلا إذن المرأة، ويسافر بها معه ما لم تشترط عدمه، فالمسلمون عند شروطهم.

قَوْلُهُ: (ويَحْرُمُ: وَطْؤُهَا فِي الدُّبُرِ).

وهذا مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم، قال الماوردي: «وهو ما عليه الصحابة، وجمهور التابعين، والفقهاء».

ويدل لذلك:

ما رواه الإمام أحمد أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِيي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ**»(١).

وقوله ﷺ: «**مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا**» [رواه أبو داود](٢).

وقوله ﷺ: «**مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**» [رواه أبو داود، وضعَّفه البخاري](٣).

---

(١) رواه أحمد (٢١٨٥٨)، وابن ماجه (١٩٢٤) من حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه.
صححه ابن الجارود (٧٢٨)، وابن حبان (٤٢٠٠)، وابن الملقن، والألباني. انظر: البدر المنير (٧/ ٦٤٩)، إرواء الغليل (٧/ ٦٥).

(٢) رواه أبو داود (٢١٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٤/ ٣٧٢): «وهو حديث جيِّد الإسناد». وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٧٨).

(٣) رواه أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ضعفه البخاري كما في العلل للترمذي (ص٥٩)، والنووي في الخلاصة (٦٠٤). وصححه ابن الجارود (١٠٧)، والعراقي، والألباني في الإرواء (٢٠٠٦).

وفي «الصحيحين» عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «**قَالَتِ الْيَهُودُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ قِبَلِ دُبُرِهَا كَانَ الْحَوَلُ مِنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى**: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٣]» زاد النسائي: قال: «**قَائِمًا وَقَاعِدًا وَبَارِكًا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَأْتَى**»(١).

فالدبر لم يهيأ لهذا العمل، وإنما هُيئ له الفرج، فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعًا.

ولأن الدبر محل أذى، فتحرم الإصابة فيه كالحيض، بل هو أولى بالتحريم؛ لأن الأذى في الحيض عارض، أما الأذى فيه فهو لازم دائم، فإذا منع الوطء في الفرج في حال الحيض من أجل الأذى؛ وهي أيام يسيرة من الشهر غالبًا، فما بالك بموضع لا تفارقه النجاسة التي هي أشد من دم الحيض.

وللمرأة حق في الوطء، ووطؤها في دبرها يفوت حقها، ولا يقضي وطرها، ولا يحصل مقصودها، بل يضرها؛ لتحريك باعث شهوتها من غير أن تنال غرضها.

ولاندراجه تحت قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعرَاف: الآية ١٥٧].

قال ابن القيم: «وطء الحليلة في الدبر لم يُبح على لسان نبي من الأنبياء».

ونص جمع من الفقهاء أنه من كبائر الإثم؛ كابن النحاس، والهيثمي، وابن القيم.

وأما قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٣] فمعناها: يأتيها مقبلة ومدبرة إذا كان في صمام واحد؛ إذ الحرث مكان الزرع(٢).

وأما قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا

(١) رواه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥)، والنسائي (١٠٩٧٢) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) رواه البيهقي (١٤١٠٦) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مرفوعًا.

مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝﴾ [المعارج: ٥، ٦]، فالمراد إتيان المرأة في فرجها دون دبرها[(١)].

قال شيخ الإسلام: «وطء المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنة، وهو قول جماهير السلف والخلف؛ بل هو اللوطية الصغرى... وأباح للرجل أن يأتي امرأته من جميع جهاتها؛ لكن في الفرج خاصة. ومتى وطئها في الدبر وطاوعته عُزّرا؛ فإن لم ينتهيا وإلا فرق بينهما؛ كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به، والله أعلم»[(٢)].

فائدة: إذا وطئها في دبرها فلا حد عليه؛ لأن له في ذلك شبهة، ويعزر لفعله المحرم، فإن لم ينتهيا عن ذلك فرق بينهما.

فإن كان الوطء في أجنبية وجب حد اللواط، ولا مهر لها؛ لأنه لم يفوت منفعة لها عِوَض في الشرع.

ويُباح التلذذ بالزوجة بما بين الإليتين من غير إيلاج، والسنة إنما وردت بتحريم الدبر، فهو مخصوص بذلك، وما سواه فباق على الحل.

قَوْلُهُ: (ونَحْوِ الحَيْضِ).

وطء الزوجة في الحيض محرم بالنص والإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢]. وقال رسول الله ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**» [متفق عليه][(٣)].

واستمتاعه بزوجته حال الحيض لا يخلو من حالات ثلاث:

الأولى: **الوطء في الفرج**: هذا محرم بالنص والإجماع.

الثانية: **الاستمتاع فيما فوق السرة وتحت الركبة**: هذا جائز، بالإجماع نقله ابن قدامة، والنصوص على جوازه كثيرة، كما نقلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله

(١) انظر: زاد المعاد (٤/ ٢٣٥-٢٤٢).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٦٦).
(٣) رواه مسلم (٣٠٢) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ﷺ كان يفعله، ففي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ**»[1].

الثالثة: الاستمتاع فيما بين السرة والركبة من غير أن يجامعها: الراجح جوازه إذا غلب على ظنه أنه يملك نفسه من الجماع، وهذا مذهب جمهور العلماء، ورجحه ابن حزم، وابن القيم، ويدل له:

قوله ﷺ في حق الحائض: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**».

وروى أبو داود عن ميمونة رضي الله عنها «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ إِلَى أَنْصَافِ الْفَخِذَيْنِ أَوِ الرُّكْبَتَيْنِ تَحْتَجِزُ بِهِ**»[2].

قَوْلُهُ: (وعَزْلُهُ عَنْهَا بِلا إِذْنِهَا).

والعزل: أن يُنزل ماءه خارج فرجها، ويفعل هذا لئلا تحمل المرأة.

والمذهب: أن الحرة لا يجوز أن يعزل عنها إلا بإذنها؛ لأن لها حقًّا في الولد، وكمال اللذة، وهل هذا الاستئذان على الوجوب أو الاستحباب؟

قولان لأهل العلم: هما روايتان في مذهب الإمام أحمد، والشافعي، وظاهر كلام الإمام أحمد أنه على الوجوب، وعليه جماهير الحنابلة، وهو ما ذكره المصنف، وقد جاء في ذلك حديث عن عمر رضي الله عنه قال: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا**» [رواه ابن ماجه، وضعَّفه البوصيري][3].

وأما الأمة فلم يشترطوا رضاها؛ لأن له مصلحة من ذلك؛ وهي كراهته أن تلد فيصبح ولده رقيقًا أو تصبح هي أم ولد، وقد كان الصحابة يعزلون عن الجواري

---

(١) رواه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه أبو داود (٢٦٧) من حديث ميمونة رضي الله عنها. صححه ابن حبان (١٣٦٥)، والألباني في صحيح أبي داود (٢٦٠).

(٣) رواه أحمد (٢١٢)، وابن ماجه (١٩٢٨) من حديث عمر رضي الله عنه.

ضعفه البوصيري في المصباح (٢/ ١١١)، والألباني في الإرواء (٢٠٠٧)؛ في إسناده ابن لهيعة، ضعيف.

ولم ينههم رسول الله ﷺ أو يشترط عليهم رضاهن. هذا هو المذهب.

ومن أهل العلم من اشترط رضاها كالزوجة الحرة، ورجحه المرداوي، وسواء كانت ملك يمين، أو زوجة وهي أمة[(١)].

فإن أذنت الحرة جاز العزل وتركه أولى؛ لما فيه من تقليل النسل، وقطع اللذة عن الموطوءة، إلا إذا كان لحاجة، كأن تكون زوجته أمةً فيخشى الرق على ولده.

وقد فعل في زمن رسول الله ﷺ ولم يثبت عنه أنه حَرَّمَه عليهم، ولمسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «**سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً لِي وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئًا أَرَادَهُ اللَّهُ. قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ**»[(٢)].

وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «**كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ**»[(٣)].

قَوْلُهُ: (ويُكْرَهُ: أَنْ يُقَبِّلَهَا أَوْ يُبَاشِرَهَا عِنْدَ النَّاسِ).

لأنه كشف لما يحصل له مع زوجته وفيه دناءة، وقد جاء النهي عن إخبار الناس بما يفعل مع أهله، وفي «صحيح مسلم» عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**»،

وفي رواية: «**إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**»[(٤)]، والفعل أمام الناس أبلغ من الكلام.

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١/ ٣٩٤).
(٢) رواه مسلم (١٤٣٩) من حديث جابر رضي الله عنه.
(٣) رواه مسلم (١٤٤٠) من حديث جابر رضي الله عنه.
(٤) رواه مسلم (١٤٣٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وروى الإمام أحمد في «المسند» عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها «**أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ قُعُودٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: لَعَلَّ رَجُلًا يَقُولُ مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ، وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا، فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، فَقُلْتُ: إِي وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُنَّ لَيَقُلْنَ، وَإِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ. قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي طَرِيقٍ فَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ**»[1].

قَوْلُهُ: (أو يُكْثِرَ الكَلامَ حالَ الجِمَاعِ).

أي: يكره ذلك، والكلام حال الجماع لا يصح فيه نهي.

والأمر راجع إلى حالتهما ورغبتهما، فتكليمه زوجته بما أحب من الكلام حال الجماع مباح، لكن لا ينبغي أن يكلم أحدًا غير زوجته حال الجماع.

قَوْلُهُ: (أو يُحَدِّثَا بِمَا جَرَى بَيْنَهُمَا).

بأن يخبر غيره بما يدور بينهما حال الجماع وطريقته؛ لصريح النهي عنه، كما في حديثي أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما السابقين.

قَوْلُهُ: (وَيُسَنُّ: أَنْ يُلاعِبَهَا قَبْلَ الجِمَاعِ).

بالكلام والفعال لتنهض شهوتها، وتنال من لذة الجماع ما يناله، وهذا من العشرة بالمعروف.

قَوْلُهُ: (وأَنْ يُغَطِّيَ رَأْسَهُ).

أي: عند الجماع وليس في هذا سنة معينة، والأمر فيه على السعة، فيفعل الأحب له.

قَوْلُهُ: (وألا يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ).

أي: عند الجماع، وهذا لا يوجد فيه نهي، والنص إنما جاء في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة من بول وغائط، وهذا ليس مثله، ولا يقاس عليه، فليس في ذلك سنة خاصة، فيستقبل القبلة أو يستدبرها بلا

(١) رواه أحمد (٢٧٥٨٣) من حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها. وضعَّفه الألباني في الإرواء (٧/ ٧٤).

كراهة ولا أولوية.

قَوْلُهُ: (وأنْ يَقولَ عِندَ الوَطْءِ: «بسْمِ اللَّهِ، اللُّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطانَ، وجَنِّبِ الشَّيْطانَ مَا رَزَقْتَنا»).

وفي «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا**»(١).

قَوْلُهُ: (وأن تَتَّخِذَ المَرْأَةُ خِرْقَةً تُنَاوِلُهَا للزَّوْجِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِن الجِمَاعِ).

ليتنظف بها، وهذا من الأدب، وقد استحسنه جماعة من العلماء.



(١) رواه البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فَصْلٌ

عقده لبيان بعض الأحكام المتعلقة بالعشرة، **ومنها**:

قَوْلُهُ: (ولَيْسَ عَلَيْهَا: خِدْمَةُ زَوْجِهَا، في عَجْنٍ، وخَبْزٍ، وطَبْخٍ، ونَحْوِهِ).

قيام الزوجة بخدمة زوجها من عجن وطبخ وطحن وكنس وتنظيف للثياب والأواني: **المذهب أنه لا يجب**؛ لأن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام، والأولى لها أن تفعل ما جرت العادة فعله من النساء لأزواجهن من ذلك أدوم للعشرة.

وقد اختلف العلماء في حكم خدمة المرأة زوجها في مثل فراش المنزل، ومناولة الطعام والشراب، والخبز والطحن والطعام لمماليكه وبهائمه، مثل: علف دابته ونحوه؟

فمنهم من قال: لا تجب الخدمة، وهذا القول ضعيف؛ فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف؛ بل الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن، إن لم يعاونه على مصلحة؛ لم يكن قد عاشره بالمعروف.

والصواب: وجوب الخدمة بالمعروف؛ فإن الزوج سيدها في كتاب الله؛ وهي عانية عنده بسنة رسول الله ﷺ، وعلى العاني الخدمة؛ ولأن ذلك هو المعروف.

وهذا الصحيح فيجب على المرأة خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله.

وهو قول الإمام مالك، ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم، وخدمة أسماء وفاطمة رضي الله عنهما خير شاهد على هذا، ولا يصح التفريق بين شريفة وغيرها، فهذه سيدة نساء العالمين كانت تخدم زوجها، وجاءته ﷺ تشكو إليه الخدمة فلم

يشكها، إلا أن الخدمة تكون بالمعروف(١).

ونساء الصحابة كن يخدمن أزواجهن ويقمن بمصالح البيوت، بل ما هو أكثر من ذلك، فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا زفوا امرأة إلى زوجها يأمرونها بخدمة الزوج ورعاية حقه**».

وعند ابن أبي شيبة، عن علي بن مسهر، عن حميد، عن أمه، قالت: كَانَ نِسَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِذَا أَرَدْنَ أَنْ يَبْنِينَ بِامْرَأَةٍ عَلَى زَوْجِهَا بَدَأْنَ بِعَائِشَةَ فَأَدْخَلْنَهَا عَلَيْهَا «فَتَضَعُ يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا تَدْعُو لَهَا، وَتَأْمُرُهَا بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَقِّ الزَّوْجِ»(٢).

وعن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالت: «**تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ فَرَسِهِ. قَالَتْ: فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَكْفِيهِ مَؤُونَتَهُ، وَأَسُوسُهُ، وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ، وَأَعْلِفُهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ، وَأَعْجِنُ... قَالَتْ: وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهْيَ عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ**» [متفق عليه](٣).

وعن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ» [رواه مسلم](٤).

وفاطمة بنت رسول الله ﷺ «**اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِسَبْيٍ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا**» [متفق عليه](٥).

قَوْلُهُ: (لٰكِنِ الأَوْلَى: فِعْلُ مَا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ).

فالمذهب: قالوا: قيامها بخدمته حسب ما جرت به العادة -هو الأولى- من غير إلزام.

---

(١) انظر: أحكام النساء لابن الجوزي (ص١٢٤)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١/ ٤٢٣)، مجموع الفتاوى (٣٤/ ٩٠، ٣٢/ ٢٦٠)، زاد المعاد (٥/ ١٨٨)، فتح الباري (٩/ ٤١٨)، آداب الزفاف (ص٢٨٨)، عودة الحجاب (٢/ ٥٠٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٧١٣١).

(٣) رواه البخاري (٥٢٢٤)، ومسلم (٢١٨٢) من حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) رواه مسلم (٢١٨٢) من حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) رواه البخاري (٣١١٣)، ومسلم (٢٧٢٧) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واختار شيخ الإسلام وابن القيم: مذهب الإمام مالك: أنه يجب عليها الخدمة بالمعروف، وفي قصة فاطمة مع علي، وأسماء مع الزبير ﵄، ونساء رسول الله ﷺ معه شاهد على ذلك، وهذا هو الراجح.

قَوْلُهُ: (ولَهُ أنْ يُلْزِمَهَا: بِغَسْلِ نَجَاسَةٍ عَلَيْهَا. وبِالغُسْلِ مِن الحَيْضِ والنِّفَاسِ والجَنَابَةِ).

لأنه من حيث الأصل واجب عليها، ولأنه يتوقف وطؤها ولو طهرت عليه، ويلزمها بالغسل من الجنابة إذا دخل وقت الصلاة.

وله إلزامها الغسل من النجاسة وإزالتها؛ لأنه يمنع كمال الاستمتاع إذا كانت النجاسة ظاهرة تؤذيه.

ويلزمها باجتناب المحرمات إذا كانت مكلفة؛ لأنها تحت يده وهو القائم عليها ومسؤول عنها، كما قال ﷺ: «**وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهْوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهْيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ**» [متفق عليه](١).

قَوْلُهُ: (وبِأَخْذِ مَا يُعَافُ، مِن ظُفْرٍ وشَعْرٍ).

مما تعافه النفوس؛ كشعر الإبط والعانة والأظفار وغيرها؛ لأن هذا من العشرة بالمعروف، ولمنعه كمال الاستمتاع.

قَوْلُهُ: (ويَحْرُمُ عَلَيْهَا: الخُرُوجُ بِلا إذْنِه، ولَوْ لِمَوْتِ أَبِيها).

فلا يحل للزوجة الخروج من بيتها لعبادة غير واجبة، ولا لأمر مباح، ولا لزيارة إلا إذا أذن لها زوجها، وعلى الزوج أن تكون عشرته معها بالمعروف ويراعي جانب الإحسان وطيب النفوس فهو أدعى لدوام العشرة والإلفة، و عن ابن عمر ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ**». وفي لفظ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْنَعْهَا**» [متفق عليه](٢).

قال الإمام أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة: «طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها».

---

(١) رواه البخاري (٢٥٥٤)، ومسلم (١٨٢٩) من حديث ابن عمر ﵄.

(٢) رواه البخاري (٨٧٥)، ومسلم (٤٤٢) من حديث ابن عمر ﵄.

والعلة في ذلك: أن طاعة الزوج واجبة، والعيادة غير واجبة، فلا تترك الواجب لأمر مستحب، ولا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها وزيارتهما؛ لأن في ذلك قطيعة لهما وحملًا لزوجته على مخالفته، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف، وليس هذا منها.

قال شيخ الإسلام: «لا يحل للزوجة أن تخرج من بيتها إلا بإذنه، ولا يحل لأحد أن يأخذها إليه ويحبسها عن زوجها، سواء كان ذلك لكونها مرضعًا، أو لكونها قابلة، أو غير ذلك من الصناعات، وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزة عاصية لله ورسوله، ومستحقة للعقوبة»[1].

قَوْلُهُ: (لكِنْ: لَهَا أن تَخْرُجَ لِقَضَاءِ حَوائِجِهَا؛ حَيْثُ لَمْ يَقُمْ بِهَا).

الأصل أن الزوجة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه، فإن لحقها ضرر بعدم الخروج ولم تقدر على استئذانه لبعده أو غيبته، فلها الخروج بغير إذنه.

والإذن لها في الخروج نوعان:

إذن لفظي: كأن يقول: لا بأس بالخروج، فلا إشكال في جواز خروجها.

إذن عرفي: كأن تعلم أنه لا يمنعها من هذا الخروج: فلا بأس بخروجها؛ والإذن العرفي كالإذن اللفظي، إلا أن الأولى عدم التوسع في هذا حتى تخاطبه به.

قَوْلُهُ: (ولا يَمْلِكُ: مَنْعَهَا مِن كَلامِ أَبَوَيْهَا، ولا: مَنْعَهُمَا مِن زِيارَتِها، مَا لَمْ يَخَفْ مِنْهُمَا الضَّرَرَ).

لا يملك الزوج منع المرأة من كلام أبويها، أو زيارتهما؛ لما في ذلك من القطيعة، وهو محرم، وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**»؛ إلا إذا خشي من حصول مفسدة أو ضرر على هذه الزيارة فله منعها، كأن يخشى أن يفسداها عليه، أو يأخذاها بغير حق.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٨١). وانظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١/ ٤٢١)، المجموع (١٥/ ٥٦٧)، شرح النووي على مسلم (٤/ ١٦٢).

قَوْلُهُ: (ولا يَلزَمُهَا: طَاعَةُ أَبَوَيْهَا، بلْ: طَاعَةُ زَوْجِهَا أَحَقُّ).

طاعة الزوج والأبوين واجبة على المرأة، وطاعة الزوج أوجب على المرأة من طاعة والديها، فإن تعارضا قدمت طاعة الزوج، ولو أمر الوالدان ابنتهما بفراق زوجها لم تطعهما إلا إذا كان الفراق له وجه في الشرع، كأن يكون الزوج لا يصلي، أو غير عفيف فتطيعهما، وما لا وجه له فلا تطيعهما وإن كرها الزوج، والله أعلم.



فصل

(في المبيت والوطء والقسم)

قَوْلُهُ: (ويَلْزَمُه: أنْ يَبِيتَ عِنْدَ الحُرَّةِ بِطَلَبِهَا: لَيْلَةً مِن أرْبَعٍ).

العشرة بالمعروف واجبة، ومنها المبيت عندها.

وهل هناك مقدار معين لا ينقص عنه؟

والمذهب: يلزمه أن يبيت عند الحرة إذا طلبته ليلة من أربع ليالي، وله في البقية أن ينفرد، قياسًا على من عنده أربع نساء، فله ألا يبيت عندها إلا مرة من كل أربع ليالي، واحتجوا: بما رواه الشعبي قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَتْ: زَوْجِي خَيْرُ النَّاسِ يَقُومُ اللَّيْلَ، وَيَصُومُ النَّهَارَ، فَقَالَ عُمَرُ: «لَقَدْ أَحْسَنْتِ الثَّنَاءَ عَلَى زَوْجِك». فَقَالَ كَعْبُ بْنُ سُورٍ: لَقَدِ اشْتَكَتْ فَأَعْرَضَتِ الشَّكِيَّةَ. فَقَالَ عُمَرُ: «اخْرُجْ مِمَّا قُلْتَ». قَالَ: أَرَى أَنْ تُنْزِلَهُ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ لَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلَهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ[(١)].

فعلى الزوج أن يبيت معها بالمعروف، وليس من المعروف أن يهجرها بلا مصلحة ولا حاجة، والمعروف أن يبيت معها كل ليلة، فإن كان له مصلحة احتاج ألا يبيت عندها فلا بأس، وإن حصل النزاع وطالبته المرأة، رجع الحاكم إلى قضاء كعب وإقرار عمر رضي الله عنهما له.



(١) رواه عبد الرزاق (١٢٥٨٦)، وابن سعد في الطبقات (٢٩٧٦).
قال صاحب التكميل (ص١٣٩): «وبالجملة فأوجه الخبر مرسلة، يعضد بعضها بعضًا، وبعض من أرسله أدرك كعب بن سور القاضي».

قَوْلُهُ: (والأَمَةِ: لَيلَةً مِنْ سَبْعٍ).

لأن أكثر ما يمكنه جمعه معها ثلاث حرائر، لكل واحدة ليلتان فهذه ست، ولها واحدة نصف ما للحرة، فيدور عليها كل سبع ليال مرة، والكلام على هذا كالكلام على المسألة السابقة، ورده إلى العشرة بالمعروف أولى، والله أعلم.

قَوْلُهُ: (وأنْ يَطَأَها في كُلِّ ثُلُثِ سَنَةٍ مَرَّةً، إنْ قَدَرَ).

الجماع واجب على الزوج، وهو من مقاصد النكاح العظمى، **فإن تنازعوا فيه:**

فالمذهب: يلزمه في كل ثُلث سنة مرة، يعني كل أربعة أشهر قياسًا على الإيلاء في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٦]، فمن حلف ألا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر تضرب له أربعة أشهر، فإن وطئ وإلا أُمر بالطلاق.

القول الثاني: أن الوطء يجب عليه بالمعروف، كما ينفق عليها بالمعروف، ويكسوها ويعاشرها بالمعروف، فالجماع كذلك، بل عمدة المعاشرة قضاء الوطر، فيلزمه أن يعفها ما أمكنه، كما أن عليه أن يشبعها قوتًا، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم(١).

وقياسه على الإيلاء قياس مع الفارق؛ لأن الإيلاء حالة طارئة، والأصل عدمها، فكيف يلحق بها ما كان أصلًا صحيحًا خاصة مع ورود النص بالأمر بالمعاشرة بالمعروف.

قَوْلُهُ: (فإنْ أبَى: فرَّقَ الحاكِمُ بَيْنَهُمَا، إنْ طَلَبَتْ).

أي: إذا امتنع عن الوطء الواجب، أو من البيتوتة الواجبة، وطلبت المرأة الطلاق: للحاكم إلزام الزوج بإعطائها حقها، أو طلاقها، ويفرق بينهما.

وإن رضيت المرأة بذلك، وتنازلت عن حقها، ولم يكن عليها ضرر يوقعها في الفجور، فلا يفرق الحاكم بينهما.

(١) انظر: روضة المحبين (ص١٥٥).

قَوْلُهُ: (وإنْ سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِ سَنَةٍ في غَيْرِ أمْرٍ واجِبٍ، أوْ طَلَبِ رِزْقٍ يَحْتاجُ إلَيْه، وطلَبَتْ قُدُومَه: لَزِمَه).

إذا سافر وترك زوجته لزمه ألا يتأخر تأخرًا يضر بها؛ لأنه ليس من العشرة بالمعروف أن يفعل ذلك.

ومتى توفرت شروط أربعة لزم زوجها الرجوع إليها:

الأول: كون السفر أكثر من نصف سنة: لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضرب للأجناد ستة أشهر، أربعة في الغزو، وشهر ذهاب وشهر إياب[(١)].

الثاني: أن يكون السفر غير واجب: فإن كان واجبًا كالجهاد المتعين، أو طلب الرزق الذي يحتاجه، أو الحج الواجب، فلا يجب عليه القدوم.

الثالث: أن تطلب المرأة رجوعه: فإن رضيت بعدم قدومه لم يلزمه.

الرابع: أن يقدر على القدوم.

فإن وُجدت لزمه القدوم، فإن أبى فلها الفسخ، فإن اختل شرط لم يلزمه القدوم. ومتى تضررت المرأة بترك الوطء من غيابه، فلها حق الفسخ، سواء كان المانع من قبل الزوج أو من غيره، فإن طلبت الفسخ فللحاكم أن يفرق بينهما.

قَوْلُهُ: (ويَجِبُ علَيْه: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ في المَبِيتِ).

التسوية بين الزوجات في المبيت واجب ولا يجوز أن يبيت عند واحدة أكثر من غيرها إلا برضاهن؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: الآية ٩٠]، وقوله تعالى: ﴿قُلۡ أَمَرَ رَبِّي بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾ [الأعراف: الآية ٢٩]، عن عبد الله ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا**» [رواه مسلم][(٢)].

(١) رواه سعيد بن منصور (٢٤٦٣)، وعبد الرزاق (١٢٥٩٤)، والبيهقي (١٧٨٥٠).

(٢) رواه مسلم (١٨٢٧) من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وعن أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا؛ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ**» [رواه الترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم][(١)].

وروى أبو داود وصححه الحاكم عن عائشة ﵂ قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ؛ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا**»[(٢)].

وروى أبو داود عن عائشة ﵂ قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ**». يَعْنِي: الْقَلْبَ[(٣)].

والمذهب: يجب التسوية في المبيت، ولا يلزمه التسوية في النفقة والكسوة، فإذا قام بالواجب لكل واحدة منهن، فله أن يزيد بعضهن في النفقة والكسوة، كما لا يلزمه التسوية في الوطء، والزوج مأمور بالعدل قدر طاقته، ويراعي العدل بين نسائه.

قَوْلُهُ: (ويَكُونُ لَيْلَةً ولَيْلةً، إلَّا أنْ يَرْضَيْنَ بأكْثَرَ).

على الرجل أن يسوي بين نسائه في المبيت، لكل واحدة منهن ليلة، وهذا هدي رسول الله ﷺ، وهذا قول عامة العلماء، ولا يُسقط حق الزوجة مرضها ولا حيضها، ويلزم المقام عندها في ليلتها، وعليه أن يعدل في مرضه كما يفعل في

(١) رواه الترمذي (١١٤١) من حديث أبي هريرة ﵁.
صححه ابن حبان (٤٢٠٧)، والحاكم (٢٧٥٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٣٧)، والألباني في صحيح الجامع (٧٦١).

(٢) رواه أبو داود (٢١٣٥) من حديث عائشة ﵂.
صححه الحاكم (٢٧٦٠). وجوّده ابن عبد الهادي في المحرر (١٠٤٦). وحسنه الألباني في الإرواء (٧/ ٨٥).

(٣) رواه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠) من حديث عائشة ﵂. صححه الحاكم (٢٧٦١). وأعلَّه النسائي، والترمذي، والدارقطني، والألباني بالإرسال. انظر: التخليص الحبير (٣/ ٢٩٥)، إرواء الغليل (٧/ ٨١).

صحته، إلا أن يعجز، فيقيم حيث يغلب عليه المرض، فإذا صح استأنف القسم(١).

وعماد القسم في الليل إلا لمن معيشته بالليل كالحارس.

قال في الشرح الكبير: «ولا خلاف في هذا»؛ لأن الليل للسكن والإيواء، ليسكن الرجل إلى أهله فيه، ويأوي إلى منزله، والنهار عادةً للمعاش، فيقسم الرجل بين نسائه ليلة وليلة، ويكون في النهار في معاشه، ونهارُ ليلةِ القسم يدخل في القسم تبعًا لليل، وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها: «**أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ**»(٢)(٣).

(ويَكُونُ لَيْلَةً ولَيْلَةً): فالأصل في القسم أن يكون لكل واحدة ليلة مع يومها، ثم الأخرى الليلة التي بعدها، كما كان رسول الله ﷺ يفعل مع زوجاته.

(إلَّا أنْ يَرْضَيْنَ بأكْثَرَ): فيقسم ليلتين أو أكثر فله ذلك؛ لأن الحق لا يعدوهن، ولقوله ﷺ لأم سلمة رضي الله عنها: «**إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**»(٤).

قَوْلُهُ: (ويَحْرُمُ: دُخُولُه في نَوْبَةِ واحِدَةٍ إلى غَيْرِهَا، إلَّا لضرورةٍ، وفي نَهَارِهَا، إلَّا لِحاجَةٍ).

العدل واجب بين الزوجات، وعماد القسم الليل، ودخوله إلى الأخرى في غير نوبتها؛ يجب ألا يكون فيه إضرار على التي هو يومها، ويكون بالمعروف كما كان رسول الله ﷺ يدور على نسائه كل يوم في النهار من غير مسيس، فله إذا دخل على المرأة في غير يومها أن يحدثها ويمازحها، لكن لا يجوز أن يجامعها إلا برضا من هو يومها.

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٤/ ٢١٧).

(٢) رواه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١/ ٤٣٢).

(٤) رواه مسلم (١٤٦٠) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

بل قال الفقهاء: لا يحق له الدخول على المرأة التي ليست نوبتها في الليل إلا لضرورة، أو بإذن الأخرى، فإن دخل لحاجة فإنه إذا انتهى هذا الأمر خرج.

فالدخول على المرأة في غير يومها جائز كدفع نفقة، وعيادة المريضة، وسؤال عما يحتاجه، وزيارة لبعد عهده بها، وتفقد أحوالها، فكل ذلك جائز، كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ؛ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا**» [رواه أبو داود].

وإذا قَدَّموا له شيئًا يسيرًا من الطعام أكل منه، كما كانت حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقدم للرسول ﷺ من عكة العسل فيشرب منه.

وكما في «الصحيحين» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ العَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ...**»(١).

مسألة: ومباشرة المرأة بغير الجماع في غير يومها، فيه روايتان عن الإمام أحمد: وظاهر السنة أنه لا يفعل ذلك إلا إذا أذنت التي هو يومها، أو كانت لا تكفي بقضاء وطره؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ**».

وقد جاء عند أبي داود ما يدل على إباحة المباشرة والقبلة في غير يومها، وإلى القول بذلك ذهب طائفة، وهو رواية أخرى عن الإمام أحمد(٢)، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كان رسول الله ﷺ يدخل عليَّ في يوم غيري، فينال مني كل شيء إلا الجماع**»(٣).

قَوْلُهُ: (وإنْ لَبِثَ، أو جامَعَ: لَزِمَهُ القَضاءُ).

إذا دخل عليها في الليل لحاجة يخرج إذا انتهت الحاجة، فلو لبث بعد ذلك،

---

(١) رواه البخاري (٥٢٦٨)، ومسلم (١٤٧٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١/ ٤٤٣).

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني (١٠/ ٢٤٤). ولم أقف عليه. قال الألباني في الإرواء (٧/ ٨٧): «حسن. وقد تقدم بنحوه من رواية أبي داود». ولفظه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ...». وقد سبق تخريجه (ص٦٧١).

فلا يخلو من حالات:

الأولى: أن يجامع المرأة في يوم ضرتها ولم تأذن: فيعوضها بأن يجامعها في يوم ضرتها.

الثانية: أن يمكث عندها طويلًا من غير حاجة، ولم ترض الضرة: فيعوض الأخرى بقضاء مثل هذا الوقت.

الثالثة: أن يحصل منه مباشرة أو تقبيل: فهل يقضي أم لا؟ **قولان في المذهب:**

أحدهما: أنه لا يقضي؛ لذكر عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يفعله معها.

الثانية: أنه يقضي، كما لو جامع، ورجَّحه المرداوي.

مسألة: إذا رضيت الزوجة ببقاء الزوج عند ضرتها ولو لغير حاجة، أو لجماع ضرتها في يومها، فله ذلك، فهو حقها تنازلت عنه، بل لها أن تهب يومها كله لضرتها، كما فعلت سودة رضي الله عنها حين وهبت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها.

وأما إذا لم ترض: فإن طالت المدة في بقائه وأثر عليها وعلى حقها، لزمه قضاؤه لها بأن يجلس في يوم ضرتها عندها بمقدار ما ضيع من يومها.

قَوْلُهُ: (وإنْ طَلَّق واحِدَةً وَقْتَ نَوْبَتِهَا: أَثِمَ، ويقْضِيهَا مَتَى نَكَحَهَا).

هذا المذهب، والذي يظهر: أنه لا يلزمه قضاء اليوم بعد أن يراجعها، إلا إذا كان فعل ذلك ليحتال على إسقاط حقها، فهذا أمر آخر، ويبقى حقها في ذمته.

قَوْلُهُ: (ولا يَجِبُ: أنْ يَسَوِّيَ بَينَهُنَّ في الوَطْءِ ودَوَاعِيهِ، ولا في النَّفَقَةِ والكِسْوةِ؛ حَيثُ قامَ بالوَاجِبِ. وإنْ أمْكَنَهُ ذَلِكَ: كَانَ حَسَنًا).

والمذهب: أن الواجب التسوية بين زوجاته في المبيت، ولا يلزمه التسوية في النفقة والكسوة والمحبة والوطء ودواعيه، فإذا قام بالواجب لكل واحدة منهن فله أن يزيد بعضهن في النفقة والكسوة، كما لا يلزمه التسوية في الوطء، والزوج مأمور بالعدل قدر طاقته، ويُراعي العدل بين نسائه وإن قدر على المساواة

بينهن في النفقة والكسوة ما أمكنه فهو أكمل[(١)].

والتسوية بين الزوجات أقسام:

الأول: في ميل الطبع بالمحبة، والحظ من القلب، وفي الجماع ودواعيه، فهذا لا يجب؛ لأن العبد لا يملكه، قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ﴾ [النِّساء: الآية ١٢٩]، فوصف الله حالة البشر، وأنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض.

ولهذا روى أبو داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ**»، يَعْنِي: الْقَلْبَ.

وعليه العدل، فلا يجمع نفسه ليجامع في يوم الأخرى، ولا يظهر للمرأة الأخرى بغضه لها وحبه للأخرى؛ لأن هذا ليس من العشرة بالمعروف.

الثاني: التسوية في الكسوة والنفقة لا يجب، فإذا أعطى كل واحدة ما تحتاجه لم يلزمه التسوية فيما زاد من العطايا، هذا المذهب، وهو مذهب الشافعي، وقول للمالكية.

وكذا التسوية بين الزوجات في العطايا الزائدة على النفقة الواجبة: إن أعطى كل واحدة من زوجاته ما يجب لها، فله أن يُوَسِّع على من شاء منهن بما شاء، ونقل ابن قدامة عن أحمد في الرجل له امرأتان قال: له أن يُفَضِّل إحداهما على الأخرى في النفقة والشهوات والكسوة إذا أعطى الأخرى كفايتها، ويشتري لهذه أرفع من ثوب هذه وتكون تلك في كفاية؛ لأن التسوية في هذا كُلِّه تَشُقُّ، فلو وجب لم يُمكنه القيام به إلا بحرج، فسقط وجوبه، كالتسوية في الوطء.

والأولى أن يُسَوِّيَ الرجل بين زوجاته في ذلك؛ للخروج من خلاف من

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١/ ٤٣٥).

أوجبه، ولأنه من المعاشرة بالمعروف، وأطيب لقلوبهن، لكن لا يجب عليه ذلك[١].

والثالث: التسوية بينهن في المبيت واجب، كما تقدم.



(١) انظر: المغني (١٠/ ٢٤٢)، مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٧٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣/ ١٨٦).

فَصْلٌ

(في حق الزوج في المبيت والتأديب)

قَوْلُهُ: (وَإِذَا تَزَوَّجَ بِكْرًا: أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وثَيِّبًا: ثَلاثًا، ثُمَّ يَعُودُ إلى القَسْمِ بَينَهُنَّ).

من تزوج بكرًا وعنده غيرها وجب عليه أن يبيت عندها سبع ليالٍ ثم يعود للقسم لبقيت الزوجات، ومن تزوج ثيبًا وعنده غيرها وجب عليه أن يبيت عندها ثلاث ليالٍ ثم يعود للقسم إلا إن تنازلت عن حقها، وتصير الزوجة الجديدة آخرهن نوبةً بعد العود للقسم؛ وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ**» [متفق عليه][(١)]، وهذا قسم الابتداء.

وفرَّقَ الشارع بين البكر والثيب، فيقيم عند البكر سبعًا وعند الثيب ثلاثًا؛ لأمور:

منها: أن البكر لم تجرب الرجال؛ فتحتاج إلى وقت لتزول الرهبة وترتفع الكلفة بخلاف الثيب. ولأن الرغبة بالبكر غالبًا أكثر من الثيب.

مسألة: لو أرادت الثيب أن يجلس عندها سبعًا؟

فإذا سَبَّع لها سَبَّع لباقي نسائه وقضى الأيام لهن، والسنة صريحة فيها؛ لما روى مسلم، «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ؛ إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**»[(٢)].

(١) رواه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) سبق تخريجه (ص٦٧٢).

قَوْلُهُ: (ولَه: تَأْدِيبُهُنَّ على تَرْكِ الفَرَائِضِ).

لأنهن رعيته وهو مسؤول عنهن، فيؤدب من ترتكب الحرام وتترك الواجب، فينصحها، فإن لم تمتثل فله أن يعاقبها.

قَوْلُهُ: (ومَنْ عَصَتْهُ: وَعَظَهَا. فإنْ أصرَّتْ: هَجرَهَا في المَضْجعِ مَا شَاءَ، وفي الكَلامِ ثَلاثَةَ أيَّامٍ فقَطْ. فإنْ أصرَّتْ: ضَرَبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ شَدِيدٍ بِعَشَرَةِ أسْوَاطٍ، لا فَوْقَهَا).

شرع في أحكام النشوز، وهذا أول أحكام الفسوخات.

والنشوز لغةً: مأخوذ من النشز وهو الارتفاع، فكأنها تعالت عما يجب عليها.

واصطلاحًا: معصيتها فيما يجب عليها للزوج؛ كأن تمتنع من إجابته في الفراش.

وتقدمت الحقوق التي تلزم الزوجة.

والنشوز قسمان: نشوز الرجل، ونشوز المرأة.

فنشوز الرجل: امتناعه عما يجب عليه من الحقوق، ومن العشرة بالمعروف، فيؤمر بالإحسان إليها أو تطليقها، ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٩] **فإذا نشز الرجل**:

أولًا: **إذا لم ترد المرأة البقاء معه**: أُمِرَ بالطلاق، وإن أحبت البقاء فلها ذلك.

ثانيًا: **إذا أراد الزوج فراقها وأحبت البقاء معه**: فلها أن تصالحه بإسقاط بعض حقوقها، فإن صالح على ترك نفقتها وليلتها جاز ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ [النِّساء: الآية ١٢٨].

وفي «الصحيحين» قالت عائشة رضي الله عنها: «**نَزَلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَلَعَلَّهُ أَلَّا يَسْتَكْثِرَ مِنْهَا وَتَكُونُ لَهَا صُحْبَةٌ وَوَلَدٌ فَتَكْرَهُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ لَهُ: أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ شَأْنِي**»(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَسَنَّتْ وَفَرِقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا**

(١) رواه البخاري (٥٢٠٦)، ومسلم (٣٠٢١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَوْمِي لِعَائِشَةَ. فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، قَالَتْ: نَقُولُ فِي ذَلِكَ: أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِي أَشْبَاهِهَا أُرَاهُ قَالَ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ [النِّساء: الآية ١٢٨]»[1][2].

ونشوز المرأة: فإذا ظهرت منها أمارات النشوز؛ ككونها لا تجيبه للاستمتاع، أو تخرج من بيته بغير إذنه، **فيتخذ معها عدة أمور**:

أولًا: يعظها ويذكر ما أوجب الله له عليها من الحق والطاعة، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة، ويذكرها بالوعيد، كما في قوله ﷺ: «**إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً لِفِرَاشِ زَوْجِهَا؛ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ**» [متفق عليه][3].

وقوله ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ؛ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**» [رواه الترمذي وحسنه][4].

وقوله ﷺ: «**إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ؛ فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ**» [رواه الترمذي وقال: حسن غريب][5].

وقوله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ؛ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ**» [رواه الترمذي وقال: حسن غريب][6].

ثانيًا: فإن أصرت ولم تستجب هجرها في المضجع: فلا ينام معها؛ لقوله

---

(١) سبق تخريجه (ص٦٧٢).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١/٤٧٦).

(٣) رواه البخاري (٥١٩٤)، ومسلم (١٤٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) سبق تخريجه (ص٦٥٢).

(٥) رواه الترمذي (١١٦٠) من حديث طلق بن علي رضي الله عنه.
قال الترمذي: «حسن غريب»، وصححه ابن حبان (٤١٦٥)، والألباني في صحيح الجامع (٥٣٤).

(٦) رواه الترمذي (١١٦١) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.
قال الترمذي: «حسن غريب»، وصححه الحاكم (٧٣٢٨). وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٤٢٦).

تعالى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النِّساء: الآية ٣٤] قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لا تضاجعها في فراشك»[(١)]، ولا يحد بمدة بل حسب المصلحة، وقد هجر رسول الله ﷺ نساءه شهرًا[(٢)].

فائدة: ولا يهجر كلامها؛ لقوله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**» [متفق عليه][(٣)].

ثالثًا: فإن أصرت فله ضربها ضربًا غير مبرح؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ...﴾ [النِّساء: الآية ٣٤].

وقال رسول الله ﷺ: «**وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ**» [رواه مسلم][(٤)]. قال أحمد: «أي: غير شديد».

ومعنى قوله: «وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ»:

فلا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة محرم أو أجنبي في دخول بيته والجلوس في منزله إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه؛ فالأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه، أو ممن أذن له في الإذن في ذلك، أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه، ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شيء، ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الإذن، والله أعلم[(٥)].

ويتجنب ضرب الوجه والمواضع المخوفة؛ لأن المقصود من ضربها التأديب لا التشويه والتعذيب؛ لقوله ﷺ: «**لا يَجْلِد أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ**» [متفق عليه][(٦)]. وضابط الضرب هنا: أن يؤلمها ولا يجرحها.

رابعًا: فإذا لم تفد المراتب الثلاث، فيُرسَل إليهما حكمان؛ لقوله تعالى:

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥٢٧١).
(٢) رواه البخاري (٢٤٦٨)، ومسلم (١٤٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٣) رواه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠) من حديث أبي أيوب رضي الله عنه.
(٤) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
(٥) شرح مسلم للنووي (٨/ ١٨٤).
(٦) رواه البخاري (٥٢٠٤)، ومسلم (٢٨٥٥) من حديث عبد الله بن زمعة رضي الله عنه.

﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ [النِّساء: الآية ٣٥]، فيصلحا بينهما، فإن لم تمتثل، فكما قال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ﴾ [النِّساء: الآية ١٣٠].

قَوْلُهُ: (ويُمْنَعُ مِن ذلكَ: إنْ كانَ مانِعًا لِحَقِّهَا).

فإن كان نشوزها بسبب منعه حقها؛ ككونه لم يعدل، أو أسقط يومها أو نفقتها، أو لم يعطها مهرها فامتنعت لذلك، فلا يجوز له أن يعاملها كما تعامل الناشز؛ لأنه هو الظالم، وإنما يُلزم بإعطائها حقها، والعدل معها أولًا.

مسألة: المذهب أنه لا يجوز الجمع بين زوجتيه في مسكن واحد إلا برضاهما، صغيرًا كان المسكن أو كبيرًا؛ لأن عليهن ضررًا لما بينهما من العداوة والغيرة، فاجتماعهما يثير الخصومة، وقد أسكن رسول الله ﷺ نساءه كل واحدة منهن في بيت[(١)].

مسألة: للزوج منع زوجته من أكل ما له رائحةٌ كريهةٌ؛ كالبصل والثوم إذا تأذى من ذلك؛ لأنه داخل في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [النِّساء: الآية ١٩]، فالرائحة الكريهة إذا كان يمكن إزالتها يُلزم أحدهما بالإزالة؛ لأنها تمنع كمال الاستمتاع وتؤدي إلى سوء العشرة[(٢)].

مسألة: يلزم المُعَدِّد أن يقسم للحائض، والنفساء، والمريضة، والصغيرة الممكن وطؤها، فكلهن في القسم سواء، وهذا قول الأئمة الأربعة، قال في الشرح: «ولا نعلم عن غيرهم خلافهم».

مسألة: من أراد السفر وله عدة نسوة؟

فإن سافر بهن جميعًا جاز، وإن تركهن جميعًا جاز، وإن سافر ببعضهن دون قرعة لم يجز إلا برضا البواقي؛ كأن يتفقن أن لكل واحدة سفرة، وإن أراد أخذ واحدة منهن لزمه القرعة، كما كان رسول الله ﷺ يفعل، ففي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج**

(١) انظر: المغني (١٠/ ٢٣٤).
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١/ ٣٩٩).

سهمها خرج بها معه»[١].

فإذا كان سفرها معه عن طريق القرعة أو بإذنهن؛ لم يلزمه القضاء للمقيمات بعد قدومه، هذا قول أكثر أهل العلم.

ومتى خرجت القرعة على واحدة لم يجب عليه السفر بها، وله تركها والسفر وحده؛ لأن القرعة لا توجب وإنما تعين من تستحق التقديم، فإن أراد السفر بغيرها لم يجز؛ لأنها تعينت بالقرعة، فلم يجز العدول عنها إلى غيرها.

وإن وهبت حقها من ذلك لغيرها جاز إذا رضي الزوج؛ لأن لها الحق[٢].



(١) رواه البخاري (٢٦٨٨)، ومسلم (٢٧٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١/ ٤٥١).

كتاب الخلع

كِتَابُ الْخُلْعِ

بيَّن فيه الخلع، وشروطه، وأحكامه.

والخلع لغةً: النزع.

واصطلاحًا: هو فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه منها أو من غيرها.

فإذا أبغضت المرأة زوجها وكرهت البقاء معه لخلقه أو دينه أو نحو ذلك، وخشيت ألا تؤدي حق الله في طاعته؛ فلها أن تخالعه على عوض تفتدي به نفسها منه.

لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٩].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا**». وفي رواية: «**وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ**» [رواه البخاري][1].

فأجاز الشرع للمرأة أن تفدي نفسها، وتطلب الخلع من زوجها إذا احتاجت وكرهت البقاء معه ليرتفع عنها الضرر، وبهذا قال جميع الفقهاء، وأن الخلع جائز، ولا يُعلم فيه خلاف إلا عن بكر بن عبد الله[2].

مسألة: إذا طلبت المرأة الخلع وكرهت زوجها: فمذهب كثير من العلماء

(١) رواه البخاري (٥٢٧٥، ٥٢٧٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٢/٧).

استحباب قبول الزوج بذلك ليرفع الضرر عن المرأة، وحقه يرجع إليه فيما افتدت به، فإن رفض فللحاكم إلزامه إن رأى ذلك، كما أمر رسول الله ﷺ ثابت ابن قيس بذلك. وقد ألزم شيخ الإسلام به بعض حكام المقادسة الفضلاء[(١)].

مسألة: وفي طلب المرأة الخلع لا تخلو حالها مع زوجها من حالتين:

الأولى: أن تكون حالهم مستقرة، ولا يوجد ما يدعو للخلع، فكره أكثر العلماء طلب الخلع من غير حاجة، ومنهم من رأى أنه محرم، وهذا مروي عن الإمام أحمد.

فقد أباح الله الخلع عند وجود سببه، فقال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٩]، فدل بمفهومه على أن الجناح يلحق إذا افتدت به من غير تخوف، ثم غلظ بالوعيد، فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: الآية ٢٢٩].

وقد روى أبو داود والترمذي عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ**» [حسَّنه الترمذي][(٢)].

وروى الترمذي وضعَّفه عن النبي ﷺ قال: «**الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ**»[(٣)(٤)].

الثانية: أن توجد حاجة للخلع: ككراهتها البقاء معه لِبُغضها إيَّاه؛ لخلقه أو شكله أو دينه أو عشرته، وتخاف ألا تُؤَدِّي حَقَّه، ولا تُقيم حدود الله في طاعته،

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ٢٢٤).
(٢) رواه أبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧) من حديث ثوبان رضي الله عنه.
حسنه الترمذي، وصححه ابن الجارود (٧٤٨)، وابن حبان (٤١٨٤)، والحاكم (٢٨٠٩)، والألباني في الإرواء (٢٠٣٥).
(٣) رواه الترمذي (١١٨٦) من حديث ثوبان رضي الله عنه. وأسانيده لا تخلو من ضعف. قال الترمذي: «ليس إسناده بالقوي». وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: رواه النسائي (٣٤٦١)، وأحمد (٩٣٥٨). صححه الألباني في الصحيحة (٦٣٢).
(٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٢/ ٩)، تفسير ابن كثير (١/ ٦١٤).

فلها أن تطلب الخلع وتَفْتَدي نفسها منه، كما دل له القرآن في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٩].

ولقصة ثابت بن قيس مع امرأته، كما في البخاري.

مسألة: ولا يفتقر الخلع إلى حكم حاكم على الصحيح، فإذا اتفقا على الخلع ودفعت العوض وقبله حصل الخلع، ولو لم يترافعا إلى الحاكم، وهذا قول جمهور العلماء: الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وحكم بذلك عمر وعثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[(١)].

ولأن الطلاق جائز بلا حاكم، فكذلك الخلع.

قَوْلُهُ: (وشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ:

الأَوَّلُ: أنْ يَقَعَ مِن زَوْجٍ يَصِحُّ طَلاقُهُ.

الثَّانِي: أن يَكُونَ على عِوَضٍ -ولَوْ مَجْهُولًا- مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ، مِنْ أجْنَبِيٍّ وزَوْجَةٍ. لكِنْ لَوْ عَضَلَهَا ظُلْمًا لِتَخْتَلِعَ: لَمْ يَصِحَّ.

الثالِثُ: أنْ يَقَعَ مُنَجَّزًا.

الرابِعُ: أنْ يَقَعَ الخُلْعُ عَلَى جَمِيعِ الزَّوْجَةِ.

الخامِسُ: ألّا يَقَعَ حِيلَةً لإسْقَاطِ يَمِينِ الطَّلاقِ.

السَّادِسُ: ألا يَقَعَ بلَفْظِ الطَّلاقِ، بَلْ بِصِيغَتِهِ المَوْضُوعَةِ لَهُ.

السَّابِعُ: ألا يَنْوِيَ بِهِ الطَّلاقَ.

فمَتَى تَوَفَّرَتِ الشُّرُوطُ: كَانَ فَسْخًا بَائِنًا، لا يَنْقُصُ به عَدَدُ الطَّلاقِ).

شرع في بيان الشروط التي يجب توفرها لصحة الخلع.

---

(١) أما أثر عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فرواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم-كتاب الطلاق/ باب الخلع وكيف الطلاق فيه.
ووصله عبد الرزاق (١١٨١٠)، وسعيد بن منصور (١٤٢٣)، وابن أبي شيبة (١٨٤٦٨)، والبيهقي (١٤٨٥٣).
وأما أثر عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فرواه البيهقي في الكبرى (١٤٨٥٨). قال صاحب التحجيل (ص٤٠٠): «إسناده صحيح».

(الأَوَّلُ: أنْ يَقَعَ مِن زَوْجٍ يَصِحُّ طَلاقُهُ): لأن الخلع فسخ لعقد النكاح، فلا يصح إلا ممن يملك الطلاق، ويصح منه صغيرًا أو كبيرًا، مسلمًا أو ذميًّا بلا نزاع. وأما من لا يصح طلاقه كالمجنون، فلا يصح خلعه.

(الثَّانِي: أن يَكُونَ على عِوَضٍ): فيكون الفراق بعوض تدفعه الزوجة، أو من يتبرع لها به.

بأن يدفع للزوج عوضًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٩]، وهذا هو الوارد في السنة؛ لقول رسول الله ﷺ: «**فَتَرُدِّي عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ**»، فإن خالعها بغير عوض لم يصح، حكاه شيخ الإسلام إجماعًا، فالخلع بالعوض جائز وصحيح.

وبغير عوض لا يسمى خلعًا، وإنما يكون طلاقًا إذا توفرت شروطه، فإن نوى به الطلاق وقع طلاقًا، وإن لم ينوه طلاقًا لم يقع شيء؛ لأنه ليس من ألفاظ الطلاق الصريحة.

(ولَوْ مَجْهُولًا): فعوض الخلع يصح كونه مجهولًا، كقولها: خالعتك على ما عندي من المال، أو على ما في بيتي من الأثاث، ويتسامح في هذا؛ لأنه إسقاط فيغتفر فيه جهالة العوض وليس معاوضة، فيقع التسامح فيه، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة.

والعوض المأخوذ في الخلع قسمان:

الأول: أن يكون مثل ما أعطاها في عقد النكاح أو أقل، فجائز: لقوله ﷺ: «**اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**»(١)، وكانت هي مهره لها.

الثاني: أن يكون العوض الذي تدفعه الزوجة أكثر مما أعطاها: فهل له أخذه أم لا؟

جمهور العلماء: قالوا بجواز ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٩]، فأطلقه ولم يقيده بكونه مثل ما دفعه، فنبقى على

(١) رواه البخاري (٥٢٧٣) من حديث ابن عباس ﵄.

الإطلاق، وروى البخاري «**أن عُثْمَانَ أَجَازَ الْخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا**»[١]، ومعنى هذا: أنه يجوز أن يأخذ منها كل ما بيدها من قليل وكثير، ولا يترك لها سوى عقاص شعرها، وبه قال ابن عمر وابن عباس ﵃، وهو مذهب الإمام مالك، والشافعي، وأكثر العلماء.

القول الثاني: أنه لا تجوز الزيادة، وبه قال الإمام أحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وكثير من السلف؛ كابن المسيب والحسن؛ لقول علي ﵁: «**لا يأخذ من المختلعة فوق ما أعطاها**»[٢]، وفي حديث جميلة عند ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال لثابت ﵁: «**خذ ما أعطيتها ولا تزد**»[٣].

والأولى ألا يزيد على ما أعطاها، لكن لو طلب الزيادة جاز له ذلك؛ لعموم الآية، ولوروده عن عثمان وابن عمر وابن عباس ﵃[٤].

(مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ، مِنْ أَجْنَبِيٍّ وزَوْجَةٍ): فلا بُدَّ أن يكون من يدفع المال في الخلع ممن يصح تبرعه، وهو المكلف غير المحجور عليه، وإلا لم يصح دفعه المال، فلو كانت الزوجة مجنونة لم يصح دفعها المال.

مسألة: والعوض المدفوع في الخلع يصح أن يكون من الزوجة بلا نزاع، ويصح أن يكون من أجنبي؛ كأن يدفع المال أبوها أو عمها أو غير قريب منها، ويكون الدافع متبرعًا فيه، في قول أكثر العلماء[٥].

(لكِنْ لَوْ عَضَلَهَا ظُلْمًا لِتَخْتَلِعَ: لَمْ يَصِحَّ): إذا عضل الرجل زوجته من غير نشوز منها ولا فاحشة مبينة، وإنما لبغضه لها، فيضربها ويضيق عليها ويمنعها حقها من

(١) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم-كتاب الطلاق/ باب الخلع وكيف الطلاق فيه.
ووصله ابن الجعد في مسنده (٢٤١٤). وحسَّنه ابن حجر في التغليق (٤/ ٤٦١).
(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٨٥١٣).
(٣) رواه ابن ماجه (٢٠٥٦) من حديث ابن عباس ﵄. صححه الألباني في الإرواء (٢٠٣٧).
(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٢٥)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٢/ ٤٥)، تفسير ابن كثير (١/ ٦١٧).
(٥) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٢/ ٢١).

النفقة والقسمة لأجل أن تفدي نفسها لم يصح، ولا يستحق العوض، ولو دفعته فإنه يجب عليه رده عليها؛ لأنه عوض أُكْرِهت على بذله بغير حق فلم يستحقه، والخلع بهذه الصورة لا يصح في قول أكثر العلماء: مالك، والشافعي، وأحمد، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النِّساء: الآية ١٩] وقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٩]. فالخلع باطل، والعوض مردود، ويقع الطلاق رجعيًّا إن نوى الطلاق.

وخلاصة ذلك: أنه إن عضلها بحق: فله ذلك، وما أخذه من المال فهو حلال له.

وبغير حق: لا يصح، والعوض مردود، والخلع باطل، فإن وقع بلفظ الطلاق وأراده فإنه يقع طلاقًا رجعيًّا[١].

مسألة: إن فعلت فاحشة فله عضلها لتفتدي منه، وهذا مذهب الإمام أحمد، وهو قول للشافعي: أن له عضلها لتفتدي من نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النِّساء: الآية ١٩]، **وقد ساق ابن جرير الخلاف في المراد بالفاحشة المبينة**[٢]:

فذهب طائفة من العلماء، منهم: ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم، وكثير من السلف: أن المراد بالفاحشة المبينة: الزنا، فإذا زنت، فله أن يسترجع منها الصداق الذي أعطاها، وأن يضاجرها حتى تتركه وتطلب الخلع.

وذهب آخرون، ومنهم: ابن عباس في رواية، وعكرمة: أن المراد بها: النشوز والعصيان.

ورجح ابن جرير وابن كثير: أن الآية تعم ذلك كله، فيدخل بالفاحشة هنا الزنا، والنشوز، وبذاءة لسانها مع زوجها إذا زاد عن حده، فله أن يضيق عليها

(١) انظر: الشرح الكبير (٢٢/ ١١).
(٢) جامع البيان (٨/ ١١٠).

لتفتدي منه.

(الثالِثُ: أنْ يَقَعَ مُنَجَّزًا)، أي: يقع الخلع في الزمن الذي اتفقا عليه.

فلو علَّقه على شرط لم يصح، هذا قول في المذهب، كـ: إن أعطيتني ألفًا بعد شهر فقد خالعتك.

والقول الآخر، وهو أقوى: أنه لا يشترط ذلك، فيصح الخلع منجزًا ومعلقًا على شرط، قال ابن قدامة: «ويصح الخلع منجزًا بلفظ المعاوضة؛ لما فيه من المعاوضة، ومعلقًا على شرط؛ لما فيه من الطلاق»[(١)].

(الرابعُ: أنْ يَقَعَ الخُلْعُ عَلَى جَمِيعِ الزَّوْجَةِ): لأنه فسخ، فلا يصح قوله: خالعت نصفك، أو يدك، فلم تأتِ النصوص بذلك، ولا يمكن وقوعه، ولا يمكن مخالعة بعضها دون بعض، فإذا لم يقع على اللفظ الشرعي، فوجوده كعدمه، والأصل بقاء النكاح، وإنما يقول: خالعتك.

(الخامِسُ: ألّا يَقَعَ حِيلَةً لإسْقَاطِ يَمِينِ الطَّلاقِ): فلا يكون حيلة يفر بها منه.

قال شيخ الإسلام: «خلع الحيلة لا يصح على الأصح، كما لا يصح نكاح المحلل؛ لأنه ليس المقصود منه الفرقة، وإنما يقصد منه بقاء المرأة مع زوجها، والعقد لا يقصد به نقيض مقصوده؛ وذلك لأنه حيلة، والحيل خداع لا تُحل ما حرم الله»[(٢)]. كأن يقول: إن جاء رمضان وأنت في عصمتي فأنت طالق بالثلاث، فيخالعها قبل دخوله ليفر من ذلك، أو أنت طالق ولم يبقْ له إلا طلقة، فلا يصح الخلع حينئذٍ.

(السَّادِسُ: ألا يَقَعَ بلَفْظِ الطَّلاقِ، بَلْ بِصِيغَتِهِ المَوْضُوعَةِ لَهُ): ويأتي بيان ألفاظ الخلع.

(السَّابِعُ: أنْ لا يَنْوِيَ بِهِ الطَّلاقَ): وإنما ينوي به الخلع، أو فسخ النكاح.

فالخلع يختلف عن الطلاق من أوجه، ولذا جعلت له ألفاظ مستقلة.

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٩٩).
(٢) الإنصاف (٨/ ٤٢٤).

(فَمَتَى تَوَفَّرَتِ الشُّرُوطُ: كَانَ فَسْخًا بَائِنًا، لا يَنْقُصُ بِهِ عَدَدُ الطَّلاقِ): فالخلع ليس طلاقًا، ولا ينقص به عدد الطلقات، وإنما هو فسخ لعقد النكاح، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما؛ حيث قال في رجل طلق امرأته تطليقتين، ثم اختلعت منه بعد: «يتزوجها إن شاء»(١).

وعن عكرمة قال: «كل شيء أجازه المال فليس بطلاق».

وهذا رواية عن أمير المؤمنين عثمان وابن عمر، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهم، وطاوس وعكرمة، وبه يقول الإمام أحمد، والشافعي، ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم، وهو ظاهر الآية، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع فيما بين ذلك، فليس الخلع بشيء، ثم قرأ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٩]، وقرأ: ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ [النِّساء: الآية ١٩]».

وقد ضعَّف الإمام أحمد ما رُوي عن عثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم بأن الخلع طلقة بائنة، وقال: «ليس في الباب أصح من حديث ابن عباس»(٢).

قَوْلُهُ: (وصِيغَتُهُ الصَّرِيحةُ: لا تَحْتاجُ إِلَى نِيَّةٍ، وهِي: خَلَعْتُ، و: فَسَخْتُ، و: فادَيْتُ).

للخلع صيغتان صريحة وكناية:

* **الأولى: صيغ صريحة في إرادة الخلع**: وهي ثلاث؛ ثبت العرف في إرادتها لذلك، فإذا أتى بأحد هذه الألفاظ الثلاثة وقع الخلع، **وهي**:

أولًا: خلعت؛ لأنه ثبت به العرف.

ثانيًا: فسخت نكاحك؛ لأنه حقيقة فيه.

ثالثًا: فاديت؛ لأنه ورد به القرآن بقوله سبحانه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٩].

---

(١) رواه سعيد بن منصور (١٤٥٥)، والبيهقي (١٤٨٦٣). وإسناده صحيح.
(٢) انظر: المغني (١٠/ ٢٧٤)، تفسير ابن كثير (١/ ٦١٨).

فإن أتى بأحد هذه الألفاظ وقع الخلع من غير نية؛ لأنها صريحة لا تحتاج لنية خاصة.

قَوْلُهُ: (والكِنَايةُ: بارَيْتُكِ، و: أبْرَأْتُكِ، و: أَبَنْتُكِ).

* **الثانية: صيغ كناية لا يقع فيها الخلع إلا إذا نواه:** فإذا كان معه قرينة تدل على الخلع وقع وإلا فلا يقع.

قَوْلُهُ: (فَمَعَ سُؤالِ الخُلْعِ، وبَذْلِ العِوَضِ: يَصِحُّ بلا نِيَّةٍ، وإلَّا: فلا بُدَّ مِنهَا).

فهذا قرينة تدل على إرادته الخلع بلفظ الكناية.

قَوْلُهُ: (ويَصِحُّ: بِكُلِّ لُغَةٍ مِن أهْلِهَا؛ كالطَّلاقِ).

فكل أهل لغة يصح الخلع بما تعارفوا عليه من الصيغ أنه خلع، فلا يشترط كون الخلع باللغة العربية، فالعجم يصح بلغتهم، والعرب بلغتهم، فما كان صريحًا عندهم لم يحتج إلى نية، وما كان غير صريح احتاج إلى نية أو قرينة تدل عليه؛ لأن الشرع لم يشترط لغة لا يصح إلا بها، ولأنه ليس تعبدًا محضًا، وإنما هو تعبير عن مراد الزوجين، فيصح بما يؤدي المقصود مما تعارفوا عليه في لغتهم.

مسألة: ومذهب الحنابلة أن الخلع لا يحصل بمجرد بذل المال من المرأة وقبوله من الزوج حتى يتلفظ بأحد ألفاظ الخلع الصريحة أو الكناية، قال القاضي: «وهذا الذي عليه شيوخنا البغداديون، وقد أومأ إليه الإمام أحمد».
واستدلوا: بما في البخاري أن رسول الله ﷺ قال لثابت بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**»، وهذا صريح في اعتبار اللفظ، ومن لم يذكر الفرقة فإنما اقتصر على بعض القصة[1].

مسألة: إذا وقع الخلع، فلا يملك المخالع أن يراجع المختلعة في العدة بغير رضاها؛ لأنها قد ملكت نفسها بما بذلت من العوض؛ لقوله تعالى: ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٩]، وإنما يكون فداءً إذا خرجت به عن سلطانه؛ ولأن

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٢/ ٣٧).

القصد هو إزالة الضرر عن المرأة، فلو جاز ارتجاعها من غير رضاها لعاد الضرر إليها ثانية، وبهذا قال الأئمة الأربعة[١].

مسألة: ويجوز للمختلع أن يتزوج المختلعة برضاها في العدة، أو بعد انقضائها باتفاق الأئمة الأربعة، ويكون نكاحًا جديدًا له شروط النكاح كاملة من ولي ومهر ورضاها ونحوه.

مسألة: ومقدار عدة المختلعة روايتان في مذهب الإمام أحمد:

الأولى: أن عدتها ثلاثة قروء كعدة المطلقة، وبه قال كثير من العلماء؛ كابن المسيب وسالم والحسن ومالك والشافعي، ومأخذهم في هذا: أن الخلع طلاق، فتعتد كسائر المطلقات. قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٨].

والرواية الثانية: أنها تعتد بحيضة تستبرئ بها رحمها، وهذا مروي عن عثمان وابن عباس وابن عمر في آخر روايتيه رضي الله عنهم، وهو قول إسحاق، وابن المنذر، ورجحه شيخ الإسلام، **ويدل لقوته ما يلي:**

أولًا: أنه روي عن رسول الله ﷺ من وجوه حَسَنة أنه أمر المختلعة أن تعتد بحيضة.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما **«أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَة»** [رواه الترمذي وقال: حسن غريب][٢].

وعن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ ابن عفراء رضي الله عنها **«أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ»**[٣].

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٢/ ٣٩)، تفسير ابن كثير (١/ ٦٢٠).
(٢) رواه الترمذي (١١٨٥). قال الترمذي: «حسن غريب»، وحسَّنه شيخ الإسلام.
(٣) رواه الترمذي (١١٨٥). وقال: «حديث الربيع: الصحيح أنها أُمرت أن تعتد بحيضة». وقال البيهقي في السنن (٧/ ٧٤١): «هذا أصح، وليس فيه من أمرها ولا على عهد النبي ﷺ». وقال الدارقطني في العلل (١٥/ ٤٢٠): «وهو الصحيح».

ثانيًا: أن هذا قول عثمان وابن عباس وابن عمر ﷺ، كما روى ابن أبي شيبة عن نافع، أن الرُّبَيِّع اختلعت من زوجها، فأتى عمها عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: «**تعتد بحيضة**». قال: وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: «تعتد بثلاث حيض حتى قال هذا عثمان، فكان ابن عمر يفتي به، ويقول: عثمان خيرنا وأعلمنا»(١).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «عدة المختلعة حيضة»(٢)، وعن ابن عباس مثله(٣).

ولم يأتِ عن الصحابة ما يخالف ذلك بإسناد صريح صحيح.

فما رُوي عن علي وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ضعيف.

وما نُقِل عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مجمل لا دلالة فيه، وما رُوي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رجع عنه لمَّا علم بقول عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما النقل عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من أنه حيضة فمن أصح النقل الثابت باتفاق أهل العلم بالآثار.

وما نُقِل عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مما يخالف أنها حيضة فضعيف.

قال شيخ الإسلام: «والذين اتبعوا ما نُقِل عن الصحابة من أنه طلقة بائنة من الفقهاء ظنوا تلك نقولًا صحيحة، ولم يكن عندهم من نقد الآثار والتمييز بين صحيحها وضعيفها ما عند أحمد وأمثاله من أهل المعرفة بذلك، فصار هؤلاء يرون أن الذين خالفوا ابن عباس وأمثاله من الصحابة أجل منه وأكثر عددًا، ولم يعلموا أنه لم يثبت خلافه عن أحد من الصحابة».

ثالثًا: أن الصحيح أن الخلع ليس طلاقًا فقياسه عليه قياس مع الفارق، بل هو فسخ وفرقة بائنة، وليس من الطلاق الثلاث، وهذا قول جمهور فقهاء الحديث؛ كإسحاق، وأبي ثور، وداود، وابن المنذر، وابن خزيمة، وهو ظاهر مذهب أحمد، ورواية عن الشافعي، وهو ثابت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأصحابه كطاوس

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٨٤٦٢).
(٢) رواه أبو داود (٢٢٣٠). وإسناده صحيح.
(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٨٤٦٤).

وعكرمة، ورجحه شيخ الإسلام.

فالراجح: أن المختلعة ليس عليها إلا حيضة واحدة تستبرئ بها ثم بعدها لها أن تتزوج؛ لأنها تكون خرجت من العدة[١].



(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٨٩)، تفسير ابن كثير (١/ ٦١٩).



فهرس الموضوعات

كتاب العارية

كِتَابُ الغَصْبِ

كِتابُ الوَقْفِ

كتاب الوصية

كتاب الفرائض

كتاب العتق

كتاب النكاح

كتاب الصداق

كتاب الخلع



مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النِّساء: الآية ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد: فهذا هو الجزء الرابع من «**زاد الراغب في شرح دليل الطالب**» في طبعته الجديدة؛ ويتضمن شرح: (**كتاب الطلاق، والإيلاء، والظهار، واللعان، والعدة، والرضاع، والنفقات، والجنايات، والديات، والحدود، والتعزير، والأطعمة، والصيد، والأيمان، والقضاء، والشهادات، والإقرار**) تحت كل كتاب أبواب وفصول ومسائل كثيرة، وقد حرصت فيه على شرح عبارة المصنف وبيان المذهب وأهم المسائل الملحقة، مع العناية بالدليل والتعليل والتمثيل والتقاسيم بعبارة واضحة من دون تطويل مُمِلٍّ ولا تقصير مُخِلٍّ.

أسأل الله أن يوفقني فيه للصواب وينفع به ويضع له القبول ويجعله عملًا صالحًا، ويغفر لنا ولوالدينا وأزواجنا وذرياتنا وإخواننا ومشايخنا وطلابنا وأحبابنا والمسلمين أجمعين.

كتاب الطلاق

كِتابُ الطَّلاقِ

هذا الكتاب أَوْلَاه علماء الأمة عناية خاصة؛ لما يترتب على مسائله من خطورة كبيرة، وما ينبني عليها من آثار، وأصَّلوه وقعَّدوه، وبالكتاب والسنة ربطوه، وحرصوا على الورع التام في مسائله، وأُلِّفت مؤلفات كثيرة لتحرير مسائله.

وتعريف الطلاق لغةً: مأخوذٌ من التخلية من الوثاق.

واصطلاحًا: حل قيد النكاح.

وهو مشروع عند حصول سببه بدلالة القرآن، ومنه: قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٩].

وأدلة السنة، وهي كثيرة من قول رسول الله ﷺ وفعله وتقريره، وفي «الصحيحين» أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض، فقال رسول الله ﷺ لعمر رضي الله عنه: **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»**(١).

وقد أجمع العلماء على جواز الطلاق، والحاجة داعية إليه، فربما ساءت الحالة بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة ظاهرة وضررًا محضًا بإلزام الزوج بالنفقة والسكن، وبحبس المرأة مع سوء العِشْرة، فشرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه.

(١) رواه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قَوْلُهُ: (يُبَاحُ: لِسُوءِ عِشْرَةِ الزَّوْجَةِ. ويُسَنُّ: إنْ تَرَكَتِ الصَّلاةَ ونَحْوَهَا. ويُكْرَهُ: مِنْ غَيْرِ حاجَةٍ. ويَحْرُمُ: في الحَيْضِ ونَحوِه. ويَجِبُ: على المُؤلِي بَعْدَ التَّرَبُّصِ. قِيلَ: وعلَى مَن يَعْلَمُ بفُجُورِ زَوْجَتِهِ).

تجري على الطلاق الأحكام الخمسة ويختلف حكمه حسب الأحوال، فالأصل فيه الإباحة إلا أنه قد يحرم، وقد يجب، وقد يُستحب، وقد يُكره، **فهو على خمسة أنواع**:

(يُبَاحُ: لِسُوءِ عِشْرَةِ الزَّوْجَةِ): والتضرر منها، وعدم حصول مقاصد النكاح، فيباح دفعًا للضرر عن نفسه.

(ويُسَنُّ: إنْ تَرَكَتِ الصَّلاةَ ونَحْوَهَا): فإذا كانت تاركة للواجبات مرتكبةً للكبائر ولم يقدر على زجرها وإجبارها على القيام بها، أو تكون المرأة غير مأمونة على عِرْضها فيخشى من فسادها.

(ويُكْرَهُ: مِنْ غَيْرِ حاجَةٍ): داعية إليه؛ لما فيه من إزالة النكاح الذي فيه مصالح عظيمة، وفيه إضرار بالمرأة وبنفسه من غير حاجة، وروى أبو داود بسند ضعيف عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ**». وفي لفظ له: عن مُحَارِب بن دثار قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ**»، ورجّح أبو حاتم إرساله[(١)].

(ويَحْرُمُ: في الحَيْضِ ونَحوِه): فإذا كان طلاقًا بدعيًّا، كالطلاق في الحيض، وفي طهر أصابها فيه، حرم بالإجماع، وسيفرد المؤلف بابًا في بيان طلاق السنة والبدعة.

(ويَجِبُ: على المُؤلِي بَعْدَ التَّرَبُّصِ): **فيجب الطلاق في حالات، منها**: على

---

(١) رواه أبو داود (٢١٧٧) و(٢١٧٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. روي مرسلًا وموصولًا، ورجح الإرسال: أبو حاتم كما في العلل لابنه (٤/ ١١٨)، والدارقطني في العلل (١٣/ ٢٢٥)، والبيهقي في السنن (٧/ ٥٢٧). انظر: البدر المنير (٨/ ٦٥)، التلخيص الحبير (٣/ ٤٣٤)، إرواء الغليل (٧/ ١٠٦).

المؤلي بعد التربص إذا أبى الفيئة إن حصل الشقاق وحَكَمَ الحكمان به ولم يمكن الإصلاح.

(قِيلَ: وعلَى مَن يَعْلَمُ بفُجُورِ زَوْجَتِهِ): فإذا علم فجورها وزناها وجب طلاقها؛ لئلا تفسد عليه فراشه، ولئلا يقر الخَبَث في أهله. قال شيخ الإسلام: «لم يكن له أن يمسكها بحال وإلا كان ديُّوثًا»[(١)]، وله في هذه الصورة إذا كانت وقعت في الفاحشة عَضْلها والتضييق عليها لتفتدي منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النِّساء: الآية ١٩].

قَوْلُهُ: (ويقَعُ: طَلاقُ المُمَيِّزِ، إنْ عَقَلَ الطَّلاقَ).

من طلَّق زوجته لم يخل من حالات ثلاث:

الأولى: أن يكون بالغًا عاقلًا: فيقع طلاقه بالنص والإجماع.

الثانية: أن يكون غير مميز: فلا طلاق له بغير خلاف، فلو أن ابن خمس سنوات طلَّق زوجته، لم يصح طلاقه.

الثالثة: أن يكون مميزًا غير بالغ ويعقل معنى الطلاق، ويعلم أن زوجته تبين منه وتحرم عليه، فهل يصح طلاقه أم لا؟ **روايتان عن الإمام أحمد:**

الأولى: أن طلاقه يقع إن عقله؛ لأنه عاقل يعي ما يقول، وبه قال الحسن، وعطاء، وابن المسيب، والشعبي، وإسحاق. قال الإمام أحمد: «إذا عقل الطلاق جاز طلاقه»، والعقود مربوطة بالقصد، كما قال النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات...**»[(٢)]، وروى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ**»[(٣)].

(١) الفتاوى الكبرى (٣/ ١٥٤).
(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر رضي الله عنه.
(٣) رواه ابن ماجه (٢٠٨١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وفي سنده ابن لهيعة، وهو سيئ الحفظ. وله شواهد حسَّنه الألباني بمجموعها في إرواء الغليل (٧/ ١٠٨).
انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٢/ ١٣)، مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٠٧).

والثانية: أنه لا يقع طلاقه؛ لأنه غير مكلف؛ لقوله ﷺ: «**رُفِعَ القلم عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ**» [رواه الأربعة وحسَّنه الترمذي][(١)]، وهذا مذهب مالك، فأشبه طلاق غير العاقل.

قَوْلُهُ: (وطَلاقُ السَّكْرَانِ بِمَائِعٍ).

(بِمَائِعٍ) أي: أن سبب سُكْره شرب مُسْكِرٍ مائع، ويلحق به السكران بجامد كسائر المسكرات.

ففي وقوع طلاق السكران روايتان عن الإمام أحمد:

إحداهما: أن طلاقه يقع، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي في أحد قوليه؛ لقول علي رضي الله عنه: «**وَكُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ المَعْتُوهِ**» [رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم][(٢)].

- ولأن الصحابة جعلوه كالصاحي في الحد بالقذف؛ ويدل على تكليفه: أنه يقتل بالقتل، ويقطع بالسرقة، وبهذا فارق المجنون.
- ولأنه إيقاع للطلاق من مكلف غير مُكْره صادف ملكه، فيقع.

الثانية: أنه لا يقع طلاقه حال سُكْره إذا كان لا يعي ما يقول، **ويدل لذلك ما يلي**:

ثبوته عن أمير المؤمنين عثمان، وابن عباس رضي الله عنهم، ولم يثبت عن الصحابة خلافه، فقد روى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن عثمان رضي الله عنه أنه كان لا يجيز طلاق السكران والمجنون[(٣)]، وقد كان يفعل ذلك وهو خليفة، فمثله يشتهر،

---

(١) رواه النسائي (٣٤٣٢)، وأبو داود (٤٣٩٨)، وابن ماجه (٢٠٤١) من حديث عائشة رضي الله عنها.
ورواه أبو داود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣) من حديث علي رضي الله عنه. وحسَّنه الترمذي، وقال النووي في الخلاصة (١/ ٢٥٠): «إسناده صحيح».

(٢) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم - كتاب الطلاق/ باب الطلاق في الإغلاق والكره. . . .
ووصله عبد الرزاق (١١٤١٤)، وسعيد بن منصور (١١١٣)، وابن أبي شيبة (١٧٩١٤).
صححه ابن حجر في الدراية (٢/ ٦٩)، والألباني في الإرواء (٧/ ١١١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٧٩٧٣)، وسعيد بن منصور (١١١٢).

فلما لم ينكر دل على رجحانه على غيره وحجيته، وعلَّق البخاري عن ابن عباس ﵄ أنه قال: «**طَلَاقُ السَّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ**»(١). قال الإمام أحمد: «حديث عثمان أرفع شيء فيه، وهو أصح معنًى من حديث علي»(٢).

قال شيخ الإسلام: «وهذا القول هو الصواب؛ فإنه قد ثبت في الصحيح عن ماعز بن مالك لما جاء إلى النبي ﷺ وأقر أنه زنى أمر النبي ﷺ أن يستنكهوه. ليعلموا هل هو سكران أم لا؟ فإن كان سكرانًا لم يصح إقراره؛ وإذا لم يصح إقراره علم أن أقواله باطلة كأقوال المجنون، ولأن السكران وإن كان عاصيًا في الشرب فهو لا يعلم ما يقول، وإذا لم يعلم ما يقول لم يكن له قصد صحيح، «**وإنما الأعمال بالنيات**». وصار هذا كما لو تناول شيئًا محرمًا جعله مجنونًا؛ فإن جنونه وإن حصل بمعصية فلا يصح طلاقه ولا غير ذلك من أقواله.

ومن تأمل أصول الشريعة ومقاصدها تبين له أن هذا القول هو الصواب، وأن إيقاع الطلاق من السكران قول ليس له حجة صحيحة يُعتمد عليها... والصحيح أنه لا يقع الطلاق إلا ممن يعلم ما يقول، كما أنه لا تصح صلاته في هذه الحالة، ومن لا تصح صلاته لا يقع طلاقه، وقد قال تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النّساء: الآية ٤٣]، والله أعلم»(٣).

وإلى هذا القول ذهب كثير من السلف والخلف: حيث رجع إليه عمر بن عبد العزيز لما حُدِّث بخبر عثمان، وهو أحد قولي الشافعي، ورجع إليه الإمام أحمد، وقول إسحاق، واختاره طائفة من محققي مذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد، كأبي الوليد الباجي، وأبي المعالي الجويني، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم(٤).

---

(١) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم - كتاب الطلاق/ باب الطلاق في الإغلاق والكره... ووصله ابن أبي شيبة (١٨٠٢٧).
(٢) انظر: فتح الباري (٩/ ٣٠٠).
(٣) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٠٣).
(٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٢/ ١٤٠)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه =

قَوْلُهُ: (ولا يَقَعُ: مِمَّنْ نَامَ، أوْ زَالَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ، أو إغْمَاءٍ).

فمن زال عقله بغير اختياره بجنون أو إغماء أو نوم فطلق في تلك الحال فلا يقع طلاقه؛ لأنه مرفوع عنه القلم، ولأن هؤلاء ليس لهم قصد صحيح، وقد قال رسول الله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**».

قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على أن الزائل العقل بغير سكر أو ما في معناه لا يقع طلاقه، كذلك قال عثمان وعلي، وهو قول الأئمة الأربعة»(١).

وقد روى أبو داود وأحمد أن رسول الله ﷺ قال: «**رُفِعَ القلم عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ**».

قَوْلُهُ: (ولا: مِمَّنْ أكْرَهَهُ قادِرٌ –ظُلْمًا– بعُقُوبَةٍ، أو تَهْديدٍ لَه، أو لِوَلَدِهِ).

المُكرهُ على الطلاق لا يخلو من حالتين:

أن يُكره بحق: كأن يُكرهه الحاكم على الطلاق بعد التربُّص إذا لم يَفِئ، أو لعدم إيفائه بالشروط ورفضه الوفاء بها، فيكرهه الحاكم على الطلاق فيقع طلاقه؛ لأنه إنما جاز إكراهه على الطلاق ليقع، فلو لم يقع لم يحصل المقصود.

أن يُكره بغير حق: كأن يكرهه ظالم على طلاق زوجته، فالذي دلت عليه النصوص أن طلاقه لا يقع، وهو قول أكثر العلماء من الصحابة ومن بعدهم، ويدل لذلك ما يلي:

قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ [النّحل: الآية ١٠٦]، فعُذِر من نطق بالكفر مكرهًا لعدم إرادته له، فالطلاق من باب أَوْلى؛ لأنه أيسر من الكفر.

ولقوله ﷺ: «**لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**» [رواه أبو داود، وصححه الحاكم](٢).

= (٩/ ٤٦٤٧)، مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٠٢)، فتح الباري (٩/ ٣٠٠)، الجامع لأحكام الطلاق (ص١٢٨).

(١) المغني (١٠/ ٣٤٥).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٤٦)، وأبو داود (٢١٩٣) من حديث عائشة رضي الله عنها. =

وهذا المرويُّ عن الصحابة ﷺ، فقد روى البخاري عن ابن عباس ﷺ قال: «**طَلَاقُ السَّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ**». وأخرج عبد الرزاق أن ثابتًا البناني لما أكرهه عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد على طلاق امرأته، فسأل ابنَ عمر وابنَ الزبير فردَّاها عليه، قال: «**فسألتُ كل فقيه في المدينة فقالوا: ليس بشيء**»[(١)].

وهذا مروي عن عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير ﷺ، وهو مذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قال الإمام مالك: «لا يلزم المكرَه ما أُكره عليه من طلاق أو نكاح أو عتاق أو غيره»[(٢)].

وبسبب هذه المسألة ابتلي الإمام مالك، فقد سُئِل الإمام أحمد بن حنبل: من ضرب مالكًا؟ قال: بعض الولاة في طلاق المكره، كان لا يجيزه، فضربه لذلك.

وعن ابن وهب: أن مالكًا لما ضُرِب، حُلق، وحُمل على بعير، فقيل له: نادِ على نفسك. فقال: ألا من عرفني، فقد عرفني، ومن لم يعرفني، فأنا مالك بن أنس، أقول: طلاق المكره ليس بشيء.

وشغَّب عليه بعض الحسدة عند الأمير، وقالوا: لا يرى أيمان بيعتكم هذه بشيء، فغضب أمير المدينة جعفر بن سليمان، فدعا بمالك، فأمر بتجريده، وضربه بالسياط، وجُبذت يده حتى انخلعت من كتفه، وارْتُكِب منه أمر عظيم، فوالله ما زال مالك بعد في رفعة وعلوٍّ.

قال الذهبي: «هذا ثمرة المحنة المحمودة: أنها ترفع العبد عند المؤمنين، وبكل حال فهي بما كسبت أيدينا، ويعفو الله عن كثير: «**وَمَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ**»[(٣)].

= صححه الحاكم (٢٨٠٢)، وحسَّنه الألباني بمجموع طرقه في الإرواء (٢٠٤٧).

(١) رواه عبد الرزاق (١١٤١٠).

(٢) انظر: المغني (١٠/ ٣٥٠)، فتح الباري (٩/ ٣٠٠).

(٣) رواه البخاري (٥٦٤٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [محمَّد: الآية ٣١]»(١).

مسألة: وأما طلاق الغضبان، ففيه خلاف طويل: خلاصته أن الغضب ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون الغضب في مبادئه: يعلم ويقصد ما يقول، فيقع طلاقه وعتقه، وعقوده، ولم يُنقل فيه خلاف.

الثاني: أن يبلغ الغضب نهايته: فلا يعلم ما يقول ولا يريده، فلا يقع طلاقه وأدلته عديدة.

الثالث: من توسَّط في الغضب بين المرتبتين: فتعدى مبادئه ولم ينته إلى آخره، فعقله ما زال معه لكنه لا يقدر أن يمسك نفسه. **فهذا موضع الخلاف على قولين:**

فالمذهب: أن طلاقه يقع.

القول الثاني: أنه لا يقع طلاقه، ورجحه ابن القيم، وقال: القول به هو مقتضى الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة والتابعين، وأئمة الفقهاء، ومقتضى القياس الصحيح والاعتبار وأصول الشريعة، ثم ذكر أكثر من ستة وعشرين وجهًا وتعليلًا توضح ذلك، **ومنها:**

أولًا: أن الله لم يؤاخذ موسى عليه السلام حين ألقى الألواح بسبب الغضب فانكسرت؛ لأن فعله كان متولِّدًا من الغضب الخارج عن قدرة العبد واختياره، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ غَضْبَٰنَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِى مِنۢ بَعْدِىٓ ۖ أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ ۖ وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيْهِ ۚ﴾ [الأعراف: الآية ١٥٠].

ثانيًا: حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**».

(١) سير أعلام النبلاء (٧/ ١٧٠).

قال الإمام أحمد وأبو داود: «والإغلاق: الغضب».

ثالثًا: روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**الطَّلَاقُ عَنْ وَطَر**»[١]، فحصر الطلاق فيما كان عن وطر وهو الغرض المقصود، ومن اشتد غضبه لا وطر له، ولذا رد عثمان وابن عباس رضي الله عنهم طلاق السكران، ولا يُعرف لهما من الصحابة مخالف.

رابعًا: أن المؤاخذة إنما تترتب على الأقوال لكونها أدلة على ما في القلب من كسبه وإرادته، كما قال تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْۗ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٥]، ومن جرى الطلاق على لسانه من غير قصد واختيار، بل لشدة غضب أو سُكْر لم يكن من كسب قلبه.

خامسًا: أنه لا يوجد دليل صريح في هذه المسألة -مع أهميتها- وكثرة البلوى بها- فليس فيها نصٌّ من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس يستوي فيه حكم الأصل مع الفرع.

سادسًا: أن نكاحه ثابت بالإجماع، فلا يزول بمجرد الظن.

ورجح هذا القول ابنُ القيم، وشيخنا ابن عثيمين، وهو قول قوي[٢].



(١) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم- كتاب الطلاق/ باب الطلاق في الإغلاق والكره . . .
(٢) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان لابن القيم، الشرح الممتع (١٣/ ٢٩).

فَصْلٌ

(في التوكيل في الطلاق)

قَوْلُهُ: (وَمَن صَحَّ طَلاقُهُ: صَحَّ أَنْ يُوكِّلَ غَيْرَه فيهِ، وأنْ يَتَوَكَّلَ عَنْ غَيْرِه).

فالنيابة والتوكيل في الطلاق جائز، **والقاعدة**: «أن ما جاز التوكيل في عقده جاز التوكيل في فسخه»، والتوكيل في عقد النكاح جائز، ففي فسخه كذلك.

فمن صح طلاقه لنفسه صح أن يتوكل عن غيره أو يوكل فيه، فإذا كان الزوج يصح طلاقه لكونه مكلفًا يعي ما يقول، فيصح أن يوكل به غيره، كأن يقول: يا فلان وكلتك بطلاق زوجتي، ويقوم الوكيل بإيقاع الطلاق نيابة عنه.

قَوْلُهُ: (وللوَكِيلِ: أنْ يُطَلِّقَ مَتَى شَاءَ، ما لَمْ يَحُدَّ لَهُ حَدًّا).

فللوكيل أن يطلق متى شاء من ليل أو نهار إلا في حالتين:

الأولى: إذا حدد له وقتًا فلا وكالة له في غيره.

الثانية: إذا رجع الزوج عن الوكالة بأن قال: فسخت وكالتك أو رجعت فيها.

قَوْلُهُ: (ويَمْلِكُ: طَلْقَةً).

فالوكيل لا يملك بالوكالة المطلقة إلا طلقة واحدة، والعلة:

أولًا: أن قوله: وكلتك في طلاق زوجتي، يصدق بواحدة.

ثانيًا: أن ما زاد على الواحدة خلاف السنة.

قَوْلُهُ: (مَا لَمْ يَجْعَلْ لَهُ أَكْثَرَ).

إذا قال: أنت وكيلي في طلاقها الثلاث، فيملك إذا كانت الطلقات الثلاث على السنة، بأن تطلق المرأة في طهر لم يجامعها فيه، ثم يردها، ثم يطلقها.

قَوْلُهُ: (وإِنْ قَالَ لَهَا: طَلِّقِي نَفْسَكِ: كانَ لَهَا ذلكَ مَتَى شاءَتْ).

للزوج إنابة زوجته بالطلاق كما يجوز له إنابة غيرها به، فيقول: وكلتكِ بأن تطلقي نفسك، هذا مذهب الحنابلة، والشافعية، وأفتى به الإمام أحمد مرارًا، وقاسوه على تخيير رسول الله ﷺ نساءه بين أن يبقين معه أو يفارقهن، ولوروده عن بعض الصحابة كعثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم، فقد سُئِل عثمان رضي الله عنه عن رجل جعل أمر امرأته بيدها، فقال: «**هُوَ بِيَدِهَا**»[(١)].

وعن علي رضي الله عنه قال: «**إِذَا جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا، فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ هِيَ وَغَيْرُهَا سَوَاءٌ**»[(٢)].

ومع ذلك فلا ينبغي للزوج أن يوكل امرأته في طلاق؛ لأن هذا خلاف الأصل أن الطلاق بيد الرجال وليس بيد النساء، ولأن المرأة سريعة التأثر، قليلة التريث، فربما استعجلت لأدنى سبب فأوقعته[(٣)].

قَوْلُهُ: (وتَمْلِكُ: الثَّلاثَ، إنْ قالَ: طَلاقُكِ، أوْ: أَمْرُكِ بِيَدِكِ، أوْ: وكَّلْتُكِ في طَلاقِكِ).

إذا قال لها هذه العبارة، فهل هو توكيل بالثلاث جميعًا، أم بواحدة؟ **قولان**:

والمذهب: أنه توكيل بالثلاث؛ لأنه مفرد مضاف فيعم جميع أمرها، وقد أفتى به الإمام أحمد مرارًا، وهذا مروي عن عثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن عثمان رضي الله عنه في: «أمرك بيدك» قال: «القضاء ما قضت»، وفي رواية: «فأمرها بيدها»، وروى ابن أبي شيبة مثله عن ابن عمر رضي الله عنهما[(٤)].



(١) رواه عبد الرزاق (١١٩٠٢)، وابن أبي شيبة (١٨٠٧٧) و(١٨٠٧٨). حسَّنه الألباني في الإرواء (٢٠٤٩).

(٢) رواه عبد الرزاق (١١٩١٠).

(٣) انظر: مسائل أحمد - رواية أبي داود (ص٢٣٨)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٢/ ١٦٤)، الشرح الممتع (١٣/ ٣٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٨٠٨٣). قال الألباني في الإرواء (٧/ ١١٧): «إسناده صحيح».

قَوْلُهُ: (ويَبطُلُ التَّوكِيلُ: بالرُّجُوعِ، وبِالوَطْءِ).

يبطل توكيل الغير بالطلاق بأحد أمرين:

الأول: بالرجوع الصريح عن الوكالة: كقوله: رجعت عن الوكالة، فتبطل كسائر عزل الوكلاء، قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رجل جعل أمر امرأته بيدها: «هو لها حتى تبطل»[1].

الثاني: بما يدل على الرجوع: كأن يجامعها بعد أن وكلها، أو وكل غيرها في طلاقها في هذا الطهر، فوطؤه قرينة على رجوعه، فإن رجع الزوج فيما جعل إليها، أو قال: فسخت ما جعلت إليك بطل توكيلها؛ لأنه توكيل فكان له الرجوع فيه كالتوكيل في البيع، وكما لو خاطب بذلك أجنبيًّا، والله أعلم.

مسألة: إذا وكل غيره بالطلاق فلم يقبل الوكيل ورد الوكالة لم يقع شيء؛ لأنه توكيل أو تمليك لم يقبله المُمَلَّك، فلم يقع به شيء، كسائر التوكيل والتمليك، وهو قول أكثر أهل العلم[2].



(١) رواه ابن أبي شيبة (١٨١٢٠). إسناده منقطع؛ الحكم لم يدرك عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) المغني (١٠/ ٣٨٢).

باب
سُنَّةِ الطَّلاقِ وبِدْعَتِهِ

الطلاق له صيغ مشروعة وهو طلاق السنة، وصيغ غير مشروعة مخالفة للسنة وهو الطلاق البدعي.

قَوْلُهُ: (السُّنَّةُ لِمَنْ أرَادَ طَلاقَ زَوْجَتِهِ: أنْ يُطلِّقَهَا واحِدَةً، في طُهْرٍ لَمْ يَطَأْهَا فِيهِ).

طلاق السنة الذي يوافق أمر الله وأمر رسوله ﷺ ما جمع أمورًا أربعة:

الأول: أن يكون طلقة واحدة.

الثاني: أن تكون طاهرًا غير حائض.

الثالث: أن يكون في طهر لم يجامعها فيه.

الرابع: أن يتركها في بيته حتى تنقضي عدتها.

فهذا الطلاق الذي أمر الله به، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: الآية ١]، قال ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم: «طاهرًا من غير جماع»[(١)].

قَوْلُهُ: (فإنْ طَلَّقَهَا ثلاثًا، ولَوْ بكَلِمَاتٍ: فَحَرَامٌ: وفي الحَيْضِ، أو في طُهْرٍ وَطئَ فِيهِ، ولَو بِوَاحِدَةٍ: فَبِدْعِيٌّ حَرَامٌ، وَيَقَعُ).

ذكر بعض أنواع الطلاق البدعي:

الأول: الطلاق بالثلاث، سواء بلفظ واحد: كأنت طالق بالثلاث، أو بكلمات: كأنت طالقٌ طالقٌ طالقٌ.

---

(١) جامع البيان للطبري (٢٣/ ٤٣٢). وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٥١).

(فَحَرَامٌ): وحكم طلاق الثلاث جميعًا محرم، وهو طلاق بدعي، **هذا المذهب**، ومذهب أبي حنيفة، ومالك، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، **ويدل له**:

أنه مروي عن الصحابة -ومنهم عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم- ولم يصح في عصرهم خلافهم(١).

ولقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٩]؛ أي: دفعة بعد دفعة، وهذا خبر بمعنى الأمر.

ولما أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَان، ثُمَّ قَالَ: «**أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟!**» [رواه النسائي](٢).

وكان عمر رضي الله عنه إذا أُتي برجل طلق ثلاثًا أوجعه ضربًا(٣).

وأما حديث المتلاعنَيْن حين طلَّقها بعده ثلاثًا، فلا حجة فيه؛ لأن الفُرقة لم تقع بالطلاق، وإنما حصلت باللعان؛ لأنه يوجب تحريمًا مؤبدًا.

وأما حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن زوجها أرسل إليها بثلاث تطليقات، فقد جاء مفسرًا كما في «صحيح مسلم»: «**أن زوجها بَعَثَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ لَهَا**»(٤).

وكذا حديث امرأة رفاعة رضي الله عنها في «الصحيحين»: «**أنه طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ**»(٥)، فليس في شيء من هذه الأحاديث جمع الثلاث دفعة واحدة، فدل على رجحان القول الثاني بأنه طلاق بدعي لا يجوز إيقاعه.

(وَيَقَعُ): إذا طلقها ثلاثًا جميعًا، **فالمذهب** وقوعه ثلاثًا، وهذا قول أكثر أهل

---

(١) انظر: المغني (١٠/ ٣٣١).

(٢) رواه النسائي (٣٤٠١) من حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه.
قال ابن حجر في الفتح (٩/ ٣٦٢): «ورواته ثقات»، وضعَّفه الألباني في المشكاة (٣٢٩٢).

(٣) رواه سعيد بن منصور (١٠٧٣)، وابن أبي شيبة (١٧٧٩٠). قال ابن حجر في الفتح (٩/ ٣٦٢): «سنده صحيح».

(٤) رواه مسلم (١٤٨٠).

(٥) رواه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

العلم، منهم: أمير المؤمنين عمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عمرو ﷺ، وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ، وقال به الأئمة الأربعة، واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ۝١ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ﴾ [الطلاق: ١، ٢].

فالأصل في الطلاق أن تعقبه عِدَّة، وصاحبه مخيَّر بين الإمساك والتسريح بإحسان، فإذا تعدّى حدود الله فطلَّق ثلاثًا فقد ظلم نفسه.

وعن مجاهد قال: «**كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادُّهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الْحُمُوقَةَ ثُمَّ يَقُولُ: يَا بْنَ عَبَّاسٍ يَا بْنَ عَبَّاسٍ، وَإِنَّ الله قَالَ:** ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطّلَاق: الآية ٢]، وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَلَمْ أَجِدْ لَكَ مَخْرَجًا، عَصَيْتَ رَبَّكَ وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ» [رواه أبو داود][(١)].

وهذا الذي استقر عليه عمل الصحابة في خلافة عمر ﷺ، فعن ابن عباس ﷺ قال: «**كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ**» [رواه مسلم][(٢)]، ولم يخالفه أحد من الصحابة بشيء صريح.

وأما كونه في زمن رسول الله ﷺ، فلأهل العلم عليه أجوبة مذكورة في المطوَّلات.

---

(١) رواه أبو داود (٢١٩٧). قال ابن حجر في الفتح (٩/ ٣٦٢): «سنده صحيح»، وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٥٥).

(٢) رواه مسلم (١٤٧٢) من حديث ابن عباس ﷺ.

القول الثاني: أنه يحسب طلقة واحدة، وهو قول ابن الزبير، وابن عوف، وابن عباس رضي الله عنهم في رواية، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن سعدي، وابن باز، وابن عثيمين، قال السعدي: «إن شيخ الإسلام ساق على هذا أدلة لا يسوغ لمن تأملها أن يقول بخلافها»، ومن أقوى ما استدلوا به:

قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ...﴾ [البقرة: الآية ٢٢٩] هذا الطلاق الشرعي، فإذا خالف فهو طلاق بدعي، وقد قال ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ**»(١).

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً» [رواه مسلم]. فجعل الثلاث واحدة كان في زمن الرسول ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، ثم جعله عمر ثلاثًا من باب السياسة الشرعية لما رأى الناس تسابقوا إلى إطلاق الثلاث وعدم التريث فيها، وهذا ليس من باب النسخ، وإنما من باب السياسة الشرعية التي يدخلها الاجتهاد والتغيير.

وحديث رُكانة بن عبد يزيد رضي الله عنه: «**أنه طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَاللهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟ فَقَالَ رُكَانَةُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ، وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ**» [رواه أبو داود](٢). وهو حديث مُختلف فيه.

وهذه المسألة فيها خلاف طويل، وقد كان جماعة من العلماء يتحاشون الكلام فيها، وقول الأئمة الأربعة وقوعه.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه أبو داود (٢٢٠٦). صححه أبو داود، وابن حبان (٤٢٧٤)، والحاكم (٢٨٠٧)، وجوّده شيخ الإسلام. وضعّفه الإمام أحمد، والبخاري، والترمذي، والعقيلي، والمنذري، وابن عبد البر، وأُعِل بالاضطراب: سندًا ومتنًا. انظر: البدر المنير (٨/ ١٠٢)، إرواء الغليل (٧/ ١٣٩).

(وفي الحَيْضِ): الثاني: طلاق الحائض، وهذا طلاق محرم بدعي مخالف للسنة في مذهب الأئمة الأربعة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: الآية ١]، وذلك بأن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، قال ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم: «طاهرًا من غير جماع».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِك، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**» [متفق عليه][(١)].

(وَيَقَعُ): فالمذهب: أن طلاق الحائض طلاق بدعي ومع ذلك يقع، وهو مذهب الأئمة الأربعة، **واستدلوا بأدلة، ومنها**:

عموم قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٩]، ولم يفرق هل وقع في حيض أو في غيره.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِك، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا...**» الحديث [متفق عليه]، والرجعة لا تكون إلا من طلاق قد وقع.

وعن أبي غلَّاب يونس بن جبير قال: «**قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا، فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَفَاحْتَسَبْتَ بِهَا؟ قَالَ: «مَا يَمْنَعُهُ، أَرَأَيْت إِنْ عَجَزَ، وَاسْتَحْمَقَ**» [متفق عليه][(٢)].

قال النووي: «تقديره: نعم تُحسب، ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته»[(٣)].

وبوَّب عليه البخاري فقال: (باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق).

---

(١) سبق تخريجه (ص٨).

(٢) رواه البخاري (٥٢٥٨)، ومسلم (١٤٧١).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٦٦).

وروى البخاري عن ابن عمر ﵄ قال: «**حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ**»[(١)].

القول الثاني: أن طلاق الحائض محرم ولا يقع، واختاره ابن حزم، وشيخ الإسلام، وابن القيم، وابن باز، وطائفة غيرهم. وقالوا: هذا طلاق بدعي فلا يقع.

وقد جاء في رواية أبي الزبير: «**قَالَ عبد اللَّهِ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا**» [رواه أبو داود][(٢)].

وأعلَّها أبو داود، وابن عبد البر، والخطابي، ونقل عن أهل الحديث إنكار هذه اللفظة على أبي الزبير؛ لمخالفته ما رواه الأثبات عن ابن عمر ﵄ أنها حُسِبت عليه، وأحاديثهم في «الصحيحين»، ولهم تفاصيل أخرى، وهذه من المسائل الكبار التي وقع فيها نزاع بين العلماء، ولكل قولٍ أدلته، وقول الجمهور أقوى، والله أعلم[(٣)].

مسألة: إذا طلق المرأة وهي حائض أُمِر بمراجعتها عند جمهور العلماء القائلين بوقوعه؛ لأمر رسول الله ﷺ ابن عمر ﵄ بمراجعتها، وأقل أحوال الأمر الاستحباب، **وهو المذهب**، ومذهب الشافعي، والحنفية.

وقيل: **الرجعة واجبة**، وهو مذهب الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد.

فإذا راجعها وجب إمساكها حتى تطهر؛ لأمر رسول الله ﷺ ابن عمر بذلك حين قال لعمر لما سأله عن طلاق ابن عمر لامرأته وهي حائض، فقال رسول الله ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثم إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**».

---

(١) رواه البخاري (٥٢٥٣). وانظر: فتح الباري (٩/ ٢٦٤).

(٢) رواه أبو داود (٢١٨٥). وصححها ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٢٠٦)، والألباني في الإرواء (٧/ ١٢٩).

(٣) انظر: فتح الباري (٩/ ٢٦٦)، اختيارات ابن قدامة (٣/ ١١٥)، الجامع لأحكام الطلاق (ص٢٨).

(أو في طُهْرٍ وَطِئ فِيهِ، ولَو بِوَاحِدَةٍ: فَبِدْعِيٌّ حَرَامٌ، وَيَقَعُ): **الثالث من الطلاق البدعي**: طلاقها في طهر جامعها فيه في قول عامة أهل العلم.

لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: الآية ١]، وهذا ليس لعدة؛ لأنه لا يدري ما عدتها: أهو الحمل أم الحيض؟

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**» [متفق عليه].

وتفسير الصحابة لآية: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: الآية ١] أي: «طاهرات من غير جماع»، فقد قاله ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم، فالطلاق في طهر جامعها فيه يحرم ويقع في قول جماهير العلماء.

وشيخ الإسلام لا يرى وقوعه، إلا إن كانت حاملًا فيقع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا**»[١].

قَوْلُهُ: (ولا سُنَّةَ ولا بِدْعَةَ: لِمَنْ لَمْ يُدْخَلْ بِهَا).

لأنه لا عدة عليها، فإذا طلقها وهي حائض أو طاهر جاز وصح.

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء أن طلاق السنة إنما هو للمدخول بها، فأما غير المدخول بها فليس لطلاقها سنة ولا بدعة، إلا في عدد الطلاق؛ لأن غير المدخول بها لا عدة عليها، كما قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: الآية ٤٩][٢].

قَوْلُهُ: (ولا: لِصَغِيرَةٍ، وآيِسَةٍ).

الآيسة من المحيض لكبرها، وكذا الصغيرة التي لم تَحِضْ لا سنة لطلاقها ولا بدعة إلا في العدد؛ لأن العدة لا تطول بطلاقها في الحال، ولا تَحمل فترتاب؛ لأن عدتها بالأشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ

---

(١) رواه مسلم (١٤٧١).

(٢) المغني (١٠/ ٣٤٠).

فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطَّلَاق: الآية ٤].

قَوْلُهُ: (وحَامِلٍ).

أي: ويجوز له طلاق الحامل حال حملها، ولا يُلزم بالانتظار حتى تلد، فطلاق الحامل طلاق سنة، كما قال رسول الله ﷺ لعمر رضي الله عنه: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا**» [رواه مسلم]، فهذه المذكورات إنما يقع طلاق البدعة عليها في العدد لا في الزمن.

مسألة: حكم طلاق النفساء كحكم طلاق الحائض، فإنه طلاقٌ بدعي؛ لعموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا**» [رواه مسلم]، وقال ابن جريج: «قلت لعمرو بن دينار: أتطلق نفساء ليست حائضًا؟ فقال: أمرها أمر التي تطلق حائضًا»(١).

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما ظاهر في كونها طاهرًا، وهذا يشمل الطهر من الحيض ومن النفاس.

مسألة: وأما المستحاضة فحكمها حكم الطاهر؛ لأنها لا تمتنع عن شيء يجوز للطاهر فعله، وقد حكى إسحاق بن راهويه إجماع المسلمين على أن المستحاضة كالطاهرات تصلي، وتصوم، وتعتكف، وتجلس في المسجد، وتقرأ القرآن، وتمس المصحف، وتطوف بالبيت إلا في الوضوء لوقت كل صلاة، فالخلاف فيه مشهور(٢).

قَوْلُهُ: (ويُباحُ الطَّلاقُ والخُلْعُ: بِسُؤَالِهَا زَمَنَ البِدْعَةِ).

الخلع بسؤالها زمن البدعة جائز، ولا بدعة فيه، فله إيقاع الخلع وهي حائض؛ أو طهر جامعها فيه؛ لأن المنهي عنه الطلاق، والخلع ليس طلاقًا، وإنما نهي عن الطلاق في حال الحيض لحق المرأة، وأما الخلع فإنه محض حق

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٠٩٦٣).

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٧٩)، الروضة الندية (١/ ٢٤٢)، الجامع لأحكام الطلاق (ص٤١).

المرأة ومصلحتها، وهو ليس طلاقًا.

مسألة: لو طلبت الطلاق زمن الحيض، فهل يجيبها أو ينتظر حتى تطهر؟ قولان:

المذهب: إباحته؛ لأن المنع منه إنما شرع لحق المرأة، فإذا رضيت بإسقاط حقها زال المنع. وظاهر النصوص الانتظار حتى تطهر، سواء كان بطلبها أو بغيره.

والحاصل: **أن الطلاق الموافق للسنة**: هو أن يطلق زوجته طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، فلو طلقها في الحيض، أو في طهر جامعها فيه، أو أكثر من واحدة في لفظ واحد، فهو طلاقٌ بدعي، وتقدم الكلام على وقوعه من عدمه.





صَرِيحِ الطَّلاقِ، وكِنَايَتِهِ

الطلاق له ألفاظٌ صريحةٌ وألفاظُ كناية، وبينهما فرق، وعقد هذا الباب لبيان ذلك.

أولًا: لفظ الطلاق الصريح: هو اللفظ الذي غلب استعماله في العرف أو الشرع على الطلاق، كالألفاظ المشتقة من كلمة الطلاق، مثل: أنت طالق، ومطلقة، أو طلقتك.

فإطلاق لفظ الطلاق الصريح لا يحتاج إلى نية، فإذا أطلقه وقع الطلاق بمجرد إطلاقه؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ**» [رواه أبو داود والترمذي وحسنه](١).

قال ابن المنذر: «أجمع مَن أحفظ عنه مِن أهل العلم أن هزل الطلاق وجده سواء؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»(٢).

ثانيًا: ألفاظ كناية: وهي كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره، ولم يتعارفه الناس في إرادة الطلاق، كقوله: الحقي بأهلك، أو اذهبي، أو اخرجي، أو غطِّي وجهك عني، فهذه محتملة، فقد يريد بها الطلاق وقد يريد غيره.

---

(١) رواه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. حسَّنه الترمذي، وابن حجر في التلخيص (٣/ ٤٤٩)، والألباني في الإرواء (١٨٢٦). وصححه ابن الجارود في المنتقى (٧١٢)، والحاكم (٢٨٠٠). وتكلَّم فيه بعض العلماء؛ لحال عبد الرحمن بن حبيب. انظر: الإرواء (٦/ ٢٢٤).

(٢) المغني (١٠/ ٣٧٣).

فألفاظ الكناية إذا أطلقها لا يقع الطلاق فيها إلا بالنية، فإذا نوى الطلاق وقع عند جماهير العلماء، وإذا لم يرده لم يقع، وهل دلالة الحال على إرادة الطلاق تعتبر قرينة تقوم مقام النية، كأن يقولها في حال الغضب، أم لا تعتبر قرينة؟ **روايتان في المذهب:**

الأولى: يقع الطلاق؛ لأن دلالة الحال تعتبر، وذكر شيخ الإسلام عن الإمام مالك وأحمد أن مذهبهما المشهور: أن دلالة الحال في الكنايات تجعلها صريحة وتقوم مقام إظهار النية، ولهذا جعلا الكنايات في الطلاق والقذف ونحوهما مع دلالة الحال كالصريح.

الثانية: أنه لا يقع إلا بالنية؛ لأنه ليس بصريح في الطلاق، ولا نوى به الطلاق، فلم يقع به الطلاق، كحال الرضا، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، ورجَّحه شيخنا ابن عثيمين، وقال: «الصحيح أنه لا يقع إلا بنية»[(١)].

وقد تكلَّم المؤلف عن ألفاظ الطلاق الصريحة والكناية وما يلزم فيها، فقال:

قَوْلُهُ: (صريحُه: لا يَحتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، وهُو: لَفْظُ الطَّلاقِ، ومَا تَصرَّفَ مِنْه، غيْرَ: أمْرٍ، ومُضَارِعٍ، ومُطَلِّقَةٍ؛ اسم فاعِلٍ).

(صريحُه: لا يَحتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ): فمن أتى بصريح الطلاق وقع، نواه أو لم ينوه، لا يُعْلم خلاف في ذلك، سواء قصد المزاح أو الجِدّ؛ لقوله ﷺ: «**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ**» [رواه أبو داود والترمذي وحسنه]، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن جد الطلاق وهزله سواء[(٢)].

(وهُو: لَفْظُ الطَّلاقِ، ومَا تَصرَّفَ مِنْه): بيَّن أن اللفظ الصريح: هو لفظ الطلاق وما تصرف منه، فمن قال: أنتِ طالق أو طلقتك فهو صريح، وتطلق امرأته بمجرد إيقاعه عليها.

---

(١) انظر: المغني (١٠/ ٣٥٥)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ١١)، القواعد النورانية (ص١٥٨)، الشرح الممتع (١٣/ ٧٦)، الفقه الإسلامي (٩/ ٦٩٠٠).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٢/ ٢١٦).

(غَيِّرَ: أمْرٍ): كـ: طلِّقي.

(ومُضَارِعٍ): كـ: تطلقين.

(ومُطَلِّقَةٍ؛ اسم فاعِلٍ): فهذه ألفاظ لا يقع بها الطلاق؛ لأنها غير صريحة.

قَوْلُهُ: (فإذَا قَالَ لزَوْجَتِهِ: أنتِ طالِقٌ: طَلُقَتْ، هَازِلًا كانَ أو لاعِبًا، أوْ لَمْ يَنْوِ).

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن جد الطلاق وهزله سواء؛ لقوله ﷺ: «**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ**».

مسألة: لو قال: أردت أن أتكلم بكلمة أخرى، مثل: اسقيني ماء، فسبق إلى لساني لفظ الطلاق وأنا لا أريده، فإنه يُدَيَّن فيما بينه وبين الله تعالى، فمتى علم من نفسه ذلك لم يقع عليه فيما بينه وبين ربه، وبه قال الإمام أحمد، وطائفة من السلف(١).

وهل تُقْبَل دَعواه عند الترافع للقاضي أنه لم يرد لفظ الطلاق وإنما خرجت منه غلطًا؟ **فيه تفصيل:**

❍ فإن كان في حال الغضب، أو سؤالها الطلاق لم تقبل دعواه؛ لأن لفظه ظاهر في الطلاق، وقرينة حاله تدل عليه، فكانت دعواه مخالفة للظاهر من وجهين: من حيث اللفظ، ولوجود القرينة، فلا تقبل دعواه.

❍ وإن لم تكن في حال الغضب، أو سؤالها الطلاق، فإنه يقبل قوله؛ لأنه فسر كلامه بما يحتمله احتمالًا غير بعيد، وهو ظاهر كلام أحمد(٢).

مسألة: إذا أطلق لفظ الطلاق، وزعم أنه أخطأ في اللفظ ولم يقصده، فهل ترفع المرأة أمره للحاكم أم تأخذ بقوله؟ **لا يخلو من حالات ثلاث:**

أولًا: إذا عرفت صدقه وتقواه وقامت قرينة تدل على صدقه، فليس لها أن ترافعه.

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٢/ ٢١٩).

(٢) المغني (١٠/ ٣٥٧).

ثانيًا: إذا كان معروفًا بالكذب والتهاون بالطلاق، وجب عليها مرافعته، والقاضي إذا غلب على ظنه كذبه في دعواه أوقع الطلاق، كما لو وجدت قرينة ونَطق بذلك حال الغضب.

ثالثًا: ما بين ذلك، فيباح لها مرافعته، أو تركه وتصديقه في دعواه.

قَوْلُهُ: (حتَّى ولَوْ قِيلَ لَهُ: أطَلَّقْتَ امْرَأتَكَ؟ فقَالَ: نَعَمْ؛ يُرِيدُ الكَذِبَ بذَلِكَ).

في هذه الصورة تطلق ويعتبر لفظًا صريحًا، **والقاعدة**: «**أن الجواب الصريح للفظ الصريح صريح**».

وأما لو قيل: ألك امرأة؟ فقال: لا، وأراد الكذب، فلا تطلق إن لم ينو به الطلاق؛ لأنه كناية تفتقر إلى نية وليس صريحًا.

قَوْلُهُ: (ومَنْ قَالَ: حَلَفْتُ بالطَّلاقِ. وأرَادَ الكَذِبَ، ثُمَّ فعَلَ مَا حَلَفَ عليْهِ: وَقَعَ الطَّلاقُ حُكْمًا، وَدُيِّنَ).

لو حلف بالطلاق، كقوله: علي الطلاق أني لا أفعل كذا ففعله، **فالمذهب**: يقع الطلاق إن حنث، فإذا حلف بالطلاق وأراد الكذب ففعل ما حلف عليه وقع الطلاق حكمًا؛ أي: إذا ترافعوا عند الحاكم، ودُيِّن فيما بينه وبين الله.

وهو مبني على مسألة: الحلف بالطلاق هل يقع به الطلاق أم لا؟

كأن يقول: عليَّ الطلاق إن لم تذهبي معي، أو يقول: إن خرجتِ من الدار فأنت طالق، ونحو ذلك، وقد اختلف العلماء في هذا:

المذهب: أنه إن حنث وقع الطلاق طلقة واحدة.

وحجتهم: أنه التزم أمرًا عند وجود شرط، فلزمه ما التزمه[١].

واختار شيخ الإسلام: التفصيل فهذه يمين من أيمان المسلمين يجري عليها ما يجري على أيمانهم وهو الكفارة عند الحنث، إلا أن يختار الحالف إيقاع الطلاق فله أن يوقعه، وهذا قول طاوس، وهو مقتضى المنقول عن الصحابة حيث أفتوا

(١) انظر: المغني (١٠/ ٤٢٥)، مجموع الفتاوى (٣٣/ ٢١٦).

لمن قال: «إن فعلت كذا فعبيدي أحرار» أنه يجزئه كفارة يمين، فقد ثبت عن ابن عمر، وحفصة، وزينب، وعائشة، وأم سلمة رضي الله عنهم الفتوى بالعتق، فيلحق الطلاق بالعتاق، ولم ينقل في مسألة الطلاق شيء عن الصحابة.

ورجح هذا القول شيخ الإسلام: قال: «وهو أصح الأقوال، وهو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار: أن هذه يمين من أيمان المسلمين، فيجري فيها ما يجري في أيمان المسلمين وهو الكفارة عند الحنث؛ إلا أن يختار الحالف إيقاع الطلاق فله أن يوقعه ولا كفارة. وهذا قول طائفة من السلف والخلف: كطاوس، وغيره. وهو مقتضى المنقول عن أصحاب رسول الله ﷺ في هذا الباب... وهو مقتضى نصوص أحمد بن حنبل، وأصوله في غير موضع»، وأفاض شيخ الإسلام في تقريره، واختاره من علمائنا ابن باز، وابن عثيمين[1].

قَوْلُهُ: (وإنْ قالَ: عَلَيَّ الطَّلاقُ، أوْ: يَلْزَمُنِي الطَّلاقُ: فَصَرِيحٌ، مُنَجَّزًا أوْ مُعلَّقًا أوْ مَحْلُوفًا بِهِ).

لو قال: علي الطلاق، أو يلزمني الطلاق إن فعلتِ كذا:

فالمذهب: أن هذا من الألفاظ الصريحة في الطلاق، فمتى فعلت ذلك وقعت طلقة واحدة، ولا يحتاج إلى نية، وسواء كان التعليق «**منجزًا**» كقوله: يلزمني الطلاق، أو علي الطلاق، أو «**معلقًا**» بصفة: كقوله: يلزمني طلاقك إن كنتُ كذا، أو «**محلوفًا به**» كقوله: علي طلاقك إن خرجتِ أو دخلتِ، فتقع طلقة واحدة في الجميع، وهي ألفاظ صريحة لا تحتاج لنية على المذهب.

وكذا إذا علَّقه على شرط محض، مثل: إذا دخل رمضان فأنت طالق، **فالمذهب**: أنها تطلق إذا دخل، ولا يتمكن من الرجوع، ويأتي بيانه في باب تعليق الطلاق.



(١) مجموع الفتاوى (٣٣/٢١٨). وانظر: الفتاوى الكبرى (٣/٢٤٣)، مجموع فتاوى ابن باز (٢٢/١٨٥)، الشرح الممتع (١٣/١٢٦).

قَوْلُهُ: (وإنْ قالَ: عَلَيَّ الحَرَامُ. إنْ نَوَى امْرَأتَهُ: فظِهَارٌ، وإلَّا: فَلَغْوٌ).

لو قال: علي الحرام، إن نوى امرأته لم يقع طلاقًا، ويكون ظهارًا على المذهب.

وإن نوى غير امرأته كأجنبية، فهو لغو يمين لا يقع شيئًا.

وإن نوى تحريم غير الزوجة من المباحات له، فعليه كفارة يمين.

وقيل: إن نوى امرأته فهو يمين يكفرها، وهو قول للشافعي؛ لما روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِي يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا، وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: الآية ٢١]»[(١)(٢)].

قَوْلُهُ: (ومَنْ طلَّق زَوْجَته، ثُمَّ قالَ عَقِبَهُ لِضَرَّتِهَا: شَرَّكْتُكِ، أَوْ: أَنتِ شَرِيكَتُهَا، أوْ: مِثْلُهَا: وقَعَ عَلَيْهِما).

لأنه جعل الحكم فيهما واحدًا وهو يملك طلاقهما، وهذا أشبه ما لو أعاده بلفظه على الثانية.

قَوْلُهُ: (وإنْ قالَ: عَلَيَّ الطَّلاقُ، أوْ: امْرَأتِي طالِقٌ، ومَعَهُ أَكْثَرُ مِن امْرَأَةٍ: فإنْ نَوَى مُعَيَّنَةً: انصَرَفَ إليْهَا. وإنْ نَوَى واحِدَةً مُبْهَمَةً: أُخْرِجَتْ بقُرْعَةٍ. وإنْ لَمْ يَنْوِ شَيئًا: طَلُقَ الكُلُّ).

إذا قال: علي الطلاق، أو امرأتي طالق وعنده أكثر من امرأة، **فله ثلاث حالات**:

الأولى: أن ينوي واحدة معينة من نسائه: فتطلق المعينة التي نواها.

الثانية: أن ينوي واحدة مبهمة، فيقصد إحدى نسائه من غير تعيين: فتعين من يقع عليها الطلاق بالقرعة.

الثالثة: إن أطلق ولم ينو واحدة: فالمصنف قال: يطلق نساؤه كلهن، ويعتق

---

(١) رواه مسلم (١٤٧٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٢/٢٦٦).

إماؤه؛ لأن الواحد المضاف يراد به الكل، كقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: الآية ٣٤] و﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾ [البقرة: الآية ١٨٧]، وبه قال أبو الخطاب.

واختار ابن قدامة: أنه يقع على واحدة مبهمة، وحكمه حكم ما لو قال: إحداكن طالق وإحداكن حرة؛ لأن لفظ الواحد لا يستعمل في الجمع إلا مجازًا، والكلام لحقيقته ما لم يصرفه عنها دليل، ولو تساوى الاحتمالان لوجب قصره على الواحدة؛ لأنها اليقين، فلا يثبت الحكم فيما زاد عليها بأمر مشكوك فيه، قال ابن قدامة: «وهذا أصح»[(١)].

قَوْلُهُ: (ومَنْ طَلَّق في قَلْبِهِ: لَمْ يَقَعْ).

إذا حدث نفسه بالطلاق ونواه في قلبه لم يقع حتى يتكلم به، وهذا قول عامة أهل العلم؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ**» [متفق عليه][(٢)]، وبوَّب عليه أبو داود: (باب في الوسوسة بالطلاق)، وبوَّب عليه ابن ماجه: (باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به).

قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم: أن الرجل إذا حدَّث نفسه بالطلاق لم يكن شيء حتى يتكلم به».

قَوْلُهُ: (فإنْ تَلَفَّظَ بِهِ، أو حَرَّكَ لِسَانَهُ: وَقَع، ولَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ).

فإذا تلفظ بالطلاق وقع ولو لم يسمعه بأذنيه، فإن شك هل حصل منه كلام به أم لا؟ فالأصل بقاء النكاح حتى يتيقن أنه طلق.

قَوْلُهُ: (ومَنْ كتَبَ صَرِيحَ طَلاقِ زَوْجَتِهِ: وَقَعَ. فلَوْ قَالَ: لَمْ أُرِدْ إلَّا تَجْوِيدَ خَطِّي، أوْ: غَمَّ أَهْلِي: قُبِلَ حُكْمًا).

لو كتب في ورقة: زوجتي طالق، **فلا يخلو من حالتين:**

الأولى: أن ينوي به إيقاع الطلاق: فتطلق؛ لأن الكتابة حروف يفهم منها

---

(١) انظر: المغني (١٠/ ٥٢١).

(٢) رواه البخاري (٦٦٦٤)، ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الطلاق، فإذا أتى بها ونواه وقع، كالتلفظ به، وهذا مذهب جمهور العلماء: أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، والشافعي في رواية.

الثانية: ألا يقصد الطلاق: كأن يريد تجويد خطه، أو تجربة قلمه، أو الشرح لطلابه، فلا يقع الطلاق، وإذا ادعى أنه أراد ذلك دُيِّنَ فيما بينه وبين الله، ويقبل في الحكم على الصحيح(١).

قَوْلُهُ: (ويَقَعُ: بإشَارَةِ الأَخْرَسِ).

الطلاق لا يقع بغير لفظ إلا في موضعين:

الأول: إذا كتب الطلاق ونواه، كما تقدم.

الثاني: من لا يقدر على الكلام كالأخرس، فإذا طلق بالإشارة وفهم إرادته الطلاق طلقت زوجته، وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، ولا يعلم عن غيرهم خلافهم(٢).



(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٢/ ٢٣١).

(٢) انظر: المغني (١٠/ ٥٠٢)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٢/ ٢٣٥).

فَصْلٌ

(في كنايات الطلاق)

تقدم أن للطلاق ألفاظًا صريحة، وسبق بيان ما يتعلق بها، وألفاظ كناية، وعقد هذا الفصل لبيانها، وهي الألفاظ غير الصريحة فيه، وهي: ما تحتمل الطلاق وغيره.

قَوْلُهُ: (وكِنَايَتُهُ: لا بُدَّ فِيهَا مِنْ نِيَّةِ الطَّلاقِ).

إذا نوى بها الطلاق وقع، وإذا نوى بها غيره لم يقع.

لأنها تحتمل الطلاق وغيره، فلا تصرف إليه إلا إذا أراده ونواه، فحينئذٍ؛ «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[١].

قَوْلُهُ: (وهِي قِسمَانِ: ظَاهِرَةٌ، وخَفِيَّةٌ).

فألفاظ الكناية ليست كلها بمرتبة واحدة، فبعضها كثر استعمالها فيه، وهي أظهر من غيرها في إرادة الطلاق، ولذا قسمها العلماء إلى ظاهرة وخفية.

قَوْلُهُ: (فالظَّاهِرَةُ: يَقَعُ بِهَا الثَّلاثُ).

هذا المشهور من المذهب: أن ألفاظ الكناية الظاهرة يقع بها ثلاث طلقات إذا نوى بها الطلاق، وقالوا: هو مروي عن عدد من الصحابة أنها ثلاث.

والرواية الثانية في المذهب: أنه يرجع إلى نيته، فإن أراد واحدة وقعت واحدة، وإن أراد أكثر من واحدة وقعت على ما نوى، وهذا مذهب الشافعي، واحتجوا بما روى أبو داود: «**أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ،**

---

(١) سبق تخريجه (ص١٠).

فَأَخْبَرَ النَّبِي ﷺ بِذَلِك، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟ فَقَالَ رُكَانَةُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً. فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ، وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ»[١].

وللإمام أحمد كلام على هذا الحديث حيث ضعَّف إسناده، وقد كان الإمام أحمد يكره الفتيا في هذه الكنايات[٢].

وهذا الخلاف كله على قول الجمهور أن طلاق الثلاث الصريح يقع ثلاثًا، وأما على قول من يرى أنه لا يقع إلا واحدة في الطلاق الصريح، فهنا من باب أَوْلى لا يوقعون إلا واحدة؛ سواء نواها ثلاثًا أم واحدة.

قَوْلُهُ: (والخَفِيَّةُ: يَقَعُ بِهَا واحِدَةٌ).

ألفاظ الكناية الخفية إن نواها طلاقًا يقع بها طلقة واحدة، وقد قال رسول الله ﷺ لابنة الجون: «**الحقي بأهلك**»[٣]، ولم يكن ليطلق ثلاثًا وقد نهى عنه، وقال لسودة رضي الله عنها: «**اعتدي**»، فجعلها طلقة[٤]، وهذه كلها كنايات.

قَوْلُهُ: (مَا لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ).

فالمذهب: أنه إذا طلق بلفظ الكناية الخفية من غير تحديد عدد فإنها طلقة واحدة.

وإذا نواها أكثر من طلقة فتقع على ما نوى.

وإذا طلق بلفظ الكناية الظاهرة ونوى بها الطلاق، **فروايتان**:

الأولى: أنها تقع ثلاثًا.

الثانية: أنها حسب نيته، فإن نواها واحدة فواحدة، أو ثلاثًا فثلاث، وإذا أطلق فلا تقع إلا واحدة.

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٣).
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٢/٢٣٨).
(٣) رواه البخاري (٥٢٥٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٤) رواه البيهقي (١٥٠٠٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ضعَّفه الألباني في الإرواء (٢٠٦٥).

قَوْلُهُ: (فالظَّاهِرَةُ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ، و: بَرِيَّةٌ، و: بائِنٌ، و: بَتَّةٌ، وَ: بَتلَةٌ، و:أنت حُرَّةٌ، و: أنتِ الحَرَجُ، و: حَبْلُكِ علَى غارِبِك، و: تَزَوَّجِي مَن شِئْتِ، و: حَلَلْتِ للأَزْوَاجِ، و: لا سَبِيلَ لِي عَلَيْكِ، أو: لا سُلْطَانَ، و: أعْتَقْتُكِ، و:غَطِّي شَعْرَكِ، و: تَقَنَّعِي).

هذه صيغُ كناياتٍ ظاهرة، فهي ليست ألفاظًا صريحة في الطلاق لكن يكثر استعمالها فيه.

قَوْلُهُ: (والخَفِيَّةُ: اخْرُجِي، و: اذهبِي، و: ذُوقِي، و: تَجَرَّعِي، و: خَلَّيْتُك، و: أنتِ مُخَلَّاةٌ، و: أنتِ واحِدَةٌ، و: لَسْتِ لِي بامْرَأَةٍ، و: اعْتَدِّي، و: اسْتَبْرِئِي، و: اعتَزِلِي، و: الحَقي بأهْلِكِ، و: لا حاجَةَ لِي فيكِ، و: ما بَقِيَ شيءٌ، و: أغْنَاكِ اللَّهُ، و: إنَّ اللَّهَ قَدْ طَلَّقَكِ، و: اللَّهُ قد أَرَاحَكِ مِنِّي، و: جَرَى القَلَمُ).

وهذه ألفاظ كناية الطلاق، فإذا حصل واحد منها ونوى الطلاق وقع.

والخلاصة في كنايات الطلاق على المذهب:

- إن أطلقها ولم يرد بها الطلاق، فلا يقع شيئًا، صريحة كانت أو خفية.
- وإن أطلقها وأراد بها طلقة واحدة وقعت واحدة، ظاهرة كانت أو خفية.
- وإن أطلقها وأراد بها الثلاث وقعت ثلاثًا، ظاهرة كانت أو خفية.
- وإن أطلقها من غير تحديد، فإن كانت ظاهرة فثلاث، وإن كانت خفية فواحدة.

قَوْلُهُ: (ولا تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ: في حَالِ الخُصُومَةِ. أو: الغَضَبِ. أو: إذَا سَأَلَتْهُ طَلاقَهَا).

إذا أطلق لفظ الكناية وكان معه قرينة أنه أراد الطلاق، كأن يُطْلقه حال الغضب، أو تسأله الطلاق، فَيُطْلِقُ أحد ألفاظ الكناية، فهل تكفي القرينة عن النية في وقوع الطلاق، أم لا بد أن ينوي بها الطلاق؟ **روايتان عن الإمام أحمد:**

الأولى: أنه يقع طلاقًا، وهو المشهور من المذهب؛ لدلالة الحال، ولا يرجع إلى نيته؛ لأن دلالة الحال تعتبر، وذكر شيخ الإسلام عن الإمام مالك وأحمد أن مذهبهما المشهور: أن دلالة الحال في الكنايات تجعلها صريحة وتقوم مقام إظهار النية، ولهذا جعلا الكنايات في الطلاق والقذف ونحوهما مع دلالة الحال

كالصريح.

الثانية: لا يقع حتى ينوي؛ لأنه ليس صريحًا في الطلاق، ولا نوى به الطلاق، فلم يقع به الطلاق، كحال الرضا، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، ورجحه شيخنا ابن عثيمين[(١)].

قَوْلُهُ: (فلَوْ قالَ في هذِهِ الحَالَةِ: لَمْ أُرِدِ الطَّلاقَ: دُيِّنَ، ولم يُقْبَلْ حُكْمًا).

إذا أطلق لفظ الكناية في حال الخصومة أو الغضب، وقال: لم أرد الطلاق دُيِّنَ فيما بينه وبين الله، ولا يقع عليه شيء.

قَوْلُهُ: (ولم يُقْبَلْ حُكْمًا).

أي: فإذا ترافعوا للحاكم في لفظ الكناية حال الخصومة أو الغضب لم تقبل دعواه أنه لم يرد الطلاق؛ لدلالة القرينة على خلاف دعواه، ففي ألفاظ الكنايات يرجع إلى نيته، إلا إذا دلت قرينة الغضب، أو سألته الطلاق، **فالمذهب**: أن نيته لا ينظر إليها، ولو قال: لم أنو الطلاق فإنه يوقع الطلاق حكمًا إذا ترافعوا للحاكم.

والرواية الأخرى: أنه يقبل قوله فيها، واختاره طائفة من العلماء، ومال إليه ابن قدامة؛ لأن نيته معتبرة في ألفاظ الكنايات، والنكاح لا ينفسخ إلا بيقين[(٢)].



(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٢/ ٢٥٢)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ١١)، القواعد النورانية (ص١٥٨)، الشرح الممتع (١٣/ ٧٦)، الفقه الإسلامي (٩/ ٦٩٠٠).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٢/ ٢٥٦).

باب
ما يَخْتلِفُ بِه عَدَدُ الطَّلاقِ

ذكر فيه ما يتعلق بعدد الطلاق، ومتى يملك الزوج ثلاث طلقات؟ ومتى يملك أقل؟ ومتى يكون الطلاق بائنًا؟ وحكم إيقاع الثلاث دفعة واحدة؟ ونحو ذلك من المسائل.

قَوْلُهُ: (يَمْلِكُ الحُرُّ والمُبَعَّضُ: ثَلاثَ طَلَقَاتٍ. والعَبْدُ: طَلْقَتَيْنِ).

الطلاق حق خالص للرجل، ويعتبر فيه حال الرجل حريةً ورقًّا.

فإن كان حرًّا: ملك ثلاث طلقات، حرة كانت زوجته أو أَمَة.

وإن كان عبدًا: ملك طلقتين، حرة كانت زوجته أو أمة.

وإن كان مبعَّضًا -وهو من بعضه حر وبعضه عبد: فيلحق بالحر في عدد الطلاق، هذا هو المروي عن الصحابة، منهم: عمر، وعثمان، وزيد، وابن عباس رضي الله عنهم، وبه قال الإمام مالك، والشافعي، وأحمد.

فروى مالك: «**أَنْ نُفَيْعًا مُكَاتَبًا كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ طَلَّقَ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ، فَاسْتَفْتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَا: حَرُمَتْ عَلَيْكَ**»[(١)].

وقد جاء في ذلك أحاديث مرفوعة لا تخلو من مقال منها: ما يروى عنه ﷺ: «**طَلَاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ**» [رواه أبو داود، والترمذي وضعفاه][(٢)].

(١) رواه مالك في الموطأ (١٦٣٨)، وعبد الرزاق (١٢٩٤٩). قال صاحب التحجيل (ص٤٢٣): «إسناده صحيح».

(٢) رواه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢) من حديث عائشة رضي الله عنها. ضعَّفه أبو داود، والترمذي، والألباني في الإرواء (٧/ ١٤٨)؛ فيه مظاهر بن أسلم، ضعيف.

وحديث: «**طَلَاقُ الْعَبْدِ طَلْقَتَانِ**» [رواه الدارقطني بسند ضعيف][(١)].

قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق».

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ اثْنَتَيْنِ، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً» [أخرجه مالك][(٢)(٣)].

قَوْلُهُ: (ويَقَعُ الطَّلاقُ بَائِنًا في أَرْبَعِ مسائِلَ: إِذَا كَانَ علَى عِوَضٍ. أَوْ: قَبْلَ الدُّخولِ. أَوْ: في نِكَاحٍ فاسِدٍ. أَوْ: بالثَّلاثِ).

البينونة قد تكون صغرى، وقد تكون كبرى.

فالبينونة الصغرى لا تحل له المرأة إلا بعقد جديد بشروطه، ولا يشترط أن تنكح غيره.

والبينونة الكبرى تزيد على ما سبق أنها لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.

ويكون الطلاق بائنًا في أربع مسائل:

الأولى: (إِذَا كَانَ علَى عِوَضٍ): فإذا كان الفسخ بعوض -وهو الخلع- فالمرأة تبين من زوجها بينونة صغرى، ولا يعتبر طلاقًا، هذا هو المروي عن الصحابة: عثمان، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، ولا يملك إرجاعها إلا بعقد جديد بشروطه، وتقدم بيانه في كتاب الخلع.

الثانية: (أَوْ: قَبْلَ الدُّخولِ): فإذا طلق زوجته قبل الدخول بها بانت منه في الحال بينونة صغرى، ولا يملك إرجاعها إلا بعقد جديد بشروطه؛ لأن الرجعة لا تكون إلا في العدة، ولا عدة عليها.

كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن

---

(١) رواه الدارقطني (٤٠٠٢) من حديث عائشة رضي الله عنها. وإسناده ضعيف؛ فيه مظاهر بن أسلم، ضعيف.

(٢) رواه مالك في الموطأ (١٦٤٠)، والدارقطني (٣٩٩٧) و(٣٩٩٩).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٢/٣٠٧).

تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: الآية ٤٩]، وتكون بينونة صغرى له أن يتزوجها قبل أن تنكح زوجًا غيره.

الثالثة: (**أَوْ: فِي نِكَاحٍ فاسِدٍ**): فإذا طلق زوجته في نكاح فاسد، فإن المرأة تبين منه مباشرة بينونة صغرى؛ لأن النكاح فاسد من حيث الأصل، فلا تحل له حتى يعقد عقد جديدًا صحيحًا.

ولا فرق بين الفاسد والباطل في العقود إلا في موضعين:

في النكاح: فالفاسد: ما اختلف العلماء في فساده كالنكاح بلا وليٍّ.

والباطل: ما أجمعوا على بطلانه كالزواج بخامسة.

وفي الحج: فالفاسد: ما جامع فيه قبل التحلل الأول، والباطل: إذا ارتد أثناء الحج.

الرابعة: (**أَوْ: بِالثَّلاثِ**): فإذا طلق زوجته ثلاثًا بانت منه بينونة كبرى، فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾؛ أي: الثالثة؛ ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٠].

مسألة: إذا طلقها ثلاثًا دفعة واحدة، كأن يقول: أنتِ طالق ثلاثًا، أو طالق طالق طالق، فهل يقع واحدة أم ثلاثًا؟

مذهب الأئمة الأربعة: أنه بينونة كبرى، كما لو أوقعها متفرقات في أطهار متعددة.

القول الثاني: أنه لا يقع إلا واحدة، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن سعدي، وابن باز، وابن عثيمين. قال السعدي: «إن شيخ الإسلام ساق على هذا أدلة لا يسوغ لمن تأملها أن يقول بخلافها».

وهذه من المسائل الكبيرة التي اختلف العلماء فيها، وأطالوا في تقريرها، وتقدم بحثها وذكر الخلاف فيها في أول كتاب الطلاق.

والمؤلف ذكر قول الجمهور: أن الثلاث دفعة واحدة يقع به بينونة كبرى،

ولذا ألحق به بعض المسائل الشبيهة به.

قَوْلُهُ: (ويَقَعُ ثلاثًا: إذَا قَالَ: أنتِ طَالِقٌ بِلا رَجْعَةٍ، أو: البَتَّةَ، أَوْ: بَائِنًا).

إن قال: أنت طالق بلا رجعة، أو أنت طالق البتة، أو أنت طالق بائنًا، **فالمذهب**: أنه يقع ثلاث طلقات بينونة كبرى؛ لأنه وصف الطلاق بما يقتضي الإبانة.

وسبق اختيار شيخ الإسلام وأنه لا يقع إلا طلقة واحدة.

قَوْلُهُ: (وإِنْ قَالَ: أنتِ الطَّلاقُ، أو: أنتِ طالِقٌ: وَقَعَ واحِدَةً).

فيقع طلقة واحدة؛ لأنه صريح في كونه واحدة، ومثله: لو قال: عليَّ الطلاق، أو يلزمني الطلاق.

قَوْلُهُ: (وإِنْ نَوَى ثَلاثًا: وقَعَ مَا نَوَاهُ).

لو قال: أنت الطلاق، أو أنت طالق، وقع طلقة واحدة إلا إنْ نوى به ثلاث طلقات، فيقع ما نواه على المذهب؛ لأنه نوى بلفظه ما يحتمله.

قَوْلُهُ: (ويَقَعُ ثَلاثًا: إذَا قَالَ: أنتِ طالِقٌ كُلَّ الطَّلاقِ، أوْ: أَكْثَرَهُ، أو: جَمِيعَهُ، أوْ: عَدَدَ الحَصَى، ونَحْوَه، أو قَالَ لَهَا: يا مِائَةَ طَالِقٍ.

وإِنْ قالَ: أنتِ طالِقٌ أشَدَّ الطَّلاقِ، أوْ: أغْلَظَهُ، أو: أطْوَلَهُ، أو: مِلْءَ الدُّنْيَا، أو: مِثْلَ الجبَلِ، أو: عَلَى سائِرِ المَذَاهِبِ: وقَع واحِدَةً، ما لَمْ يَنْوِ أكْثَرَ).

إذا طلق بأحد العبارات السابقة، **فلا يخلو من حالتين**:

إن رجع اللفظ إلى ما يقتضي عددًا: نحو **(إذَا قَالَ: أنتِ طالِقٌ كُلَّ الطَّلاقِ، أوْ: أَكْثَرَهُ، أو: جَمِيعَهُ، أوْ: عَدَدَ الحَصَى، ونَحْوَه، أو قَالَ لَهَا: يا مِائَةَ طَالِقٍ)**.

كقوله: أنت طالق مائة، أو عدد نجوم السماء، يقع عليها الطلاق ثلاثًا، إلا إذا كان العدد المذكور أقل من عدد الطلقات.

وإن رجع اللفظ إلى ما يقتضي كيفًا: نحو: **(إنْ قالَ: أنتِ طالِقٌ أشَدَّ الطَّلاقِ، أوْ: أغْلَظَهُ، أو: أطْوَلَهُ، أو: مِلْءَ الدُّنْيَا، أو: مِثْلَ الجبَلِ، أو: عَلَى سائِرِ المَذَاهِبِ: وقَع واحِدَةً، ما**

لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ؛ لأن كل طلقة توصف بذلك ما لم ينو أكثر، فعلى ما نواه؛ لأن اللفظ يحتمله، هذا على المذهب في إيقاع الثلاث.

وأما على قول شيخ الإسلام وابن القيم: أن طلاق الثلاث الصريح لا يقع إلا واحدة، فعلى كل الألفاظ السابقة لا يقع إلا طلقة واحدة، ولا ترد عنده هذه المسائل.



فَصْلٌ

(في تبعيض الطلاق)

قَوْلُهُ: (والطَّلاقُ: لا يُبَعَّضُ، بَلْ جُزْءُ الطَّلْقَةِ: كَهِيَ).

فإذا قال: أنت طالق نصف طلقة وقعت طلقة كاملة باتفاق الأئمة الأربعة؛ لأن الطلاق مبناه على السّراية كالعتق.

والطلاق لا يتبعض، وذكر بعض ما لا يتبعض كذكر جميعه، والأصل في اللفظ إعماله لا إهماله، وهنا لا يمكن إعماله على بعض طلقة، وإيقاع جزء من الطلقة لم ينقل عن رسول الله ﷺ ولا عن الصحابة، ولم يأت في الشرع ما يؤيده فلزم إيقاع طلقة كاملة، والله أعلم.

قال ابن المنذر: «أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أنها تطلق بذلك إلا داود»[1].

قَوْلُهُ: (وإن طلَّقَ بَعضَ زَوْجَتِهِ: طَلُقَتْ كُلُّها).

أي: وكذا لو قال: نصفك طالق، أو بعضك طالق وقع الطلاق عليها كلها؛ لأنه أضاف الطلاق إلى جملة لا تتبعض في الحِل والحُرمة، وقد وجد ما يقتضي التحريم فغُلِّب، وهذا مذهب جماهير العلماء كما تقدم.



(١) المغني (١٠/ ٥٠٩).

قَوْلُهُ: (وإن طلَّقَ بَعضَ زَوْجَتِهِ: طَلُقَتْ كُلُّها. وإنْ طلَّقَ مِنها جُزْءًا لا يَنْفَصِلُ، كَيَدِهَا، وأُذُنِهَا، وأَنْفِها: طَلُقَت. وإنْ طلَّقَ جُزءًا يَنفَصِلُ، كشَعْرِهَا، وظُفْرِهَا، وسِنِّهَا: لَمْ تَطْلُق).

إذا أوقع الطلاق على جزء من زوجته، **فلا يخلو من حالتين**:

إن كان الجزء لا ينفصل عنها: كيدها ورجلها وأذنها وأنفها، وقعت طلقة واحدة.

وإن كان ينفصل عنها: كظفرها وشعرها وسِنِّها لم يقع؛ لأنه يمكن فصله، وهذه أجزاء منفصلة منها حال السلامة أشبهت الريق والعرق، والنكاح أبقى وأقوى.

قال أبو بكر الخلال: «لا يختلف قول أحمد أنه لا يقع طلاق وعتق وظهار وحرام بذكر الشعر والظفر والسن والروح، وبذلك أقول»[(١)].

ومع هذا فعليه البعد عن هذه العبارات الموهمة، وألا يتلاعب بلفظ الطلاق.

وأما الروح: كقوله: روحك طالق، فقالوا: لا تقع؛ لأنها تزول عن الجسد في حال سلامته وهي النوم، ولذا لم يوقعوا الطلاق بذلك.

وخالف في الروح بعض العلماء، منهم: أبو الخطاب؛ لأن الروح بها قِوَامها، ولا يمكن انفصالها انفصالًا تامًّا إلا بالموت.



(١) المغني (١٠/ ٥١٣).

فَصْلٌ

(في ألفاظ الطلاق)

عقده لبيان بعض الألفاظ في الطلاق، وهل تقع ثلاثًا أم واحدة، على المذهب؟ لأنهم يوقعون الثلاث ثلاثًا، كما تقدم.

قَوْلُهُ: (وإذَا قَالَ: أنتِ طالِقٌ، لا، بَلْ أنتِ طالِقٌ: فواحِدَةٌ).

لأنه صرح بنفي الأولى ثم أثبته بعد نفيه، فالمثبت هو المنفي وهو الطلقة الأولى، فلا يقع به أخرى.

قَوْلُهُ: (وإنْ قَالَ: أنتِ طَالِقٌ، طَالِقٌ، طَالِقٌ: فواحِدَةٌ، مَا لَمْ يَنْوِ أكْثَرَ).

إذا كرر الجملة من غير عطف وقعت طلقة واحدة ما لم ينو أكثر، لعدم وجود ما يقتضي المغايرة، فحمل على أنه تأكيد للطلقة الأولى، والأصل عدم وقوعه ثلاثًا بلفظ محتمل.

قَوْلُهُ: (و: أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ: وقَع ثِنْتَانِ، إلَّا أنْ يَنْوِيَ تَأكِيدًا مُتَّصِلًا، أو إفْهَامًا).

فلو كرر وعطف بحرف العطف، كأن يقول: أنت طالق وطالق وطالق، أو أنت طالق، وأنت طالق، وأنت طالق.

فالمذهب: يقع بعدد ما كرر، فحملوا العطف على المغايرة، إلا إذا قال: إنما نويت بتكرار الأولى التأكيد، فيُقبل قوله في دعواه، فيقبل قوله إرادة تأكيد إيقاعه واحدة، أو إفهامها الطلاق ليزول الوهم عنها.



قَوْلُهُ: (و: أنتِ طَالِقٌ فَطالِقٌ، أوْ: ثُمَّ طالِقٌ: فَثِنْتَانِ في المَدْخُولِ بها، وتَبِينُ غَيْرُهَا بالأُولَى).

إذا كرر لفظ الطلاق وغاير في حرف العطف، بأن قال: أنت طالق، ثم طالق، فالمغايرة في الحرف تقتضي المغايرة في الإيقاع، فتحتسب كل لفظة بطلقة، فإن كانت غير مدخول بها بانت بالطلقة الأولى، وإن كانت مدخولًا بها فيعتبر عدد ما كرره؛ ولذا قال: **(فَثِنْتَانِ في المَدْخُولِ بها، وتَبِينُ غَيْرُهَا بالأُولَى)**: فغير المدخول بها تبين بواحدة، ولا تقع عليها الثانية؛ لأنها أصبحت غير زوجة؛ لأنها لا عدة عليها[(١)].

قَوْلُهُ: (و: أنتِ طالِقٌ، وطالِقٌ، وطالِقٌ: فَثَلاثٌ معًا، ولَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا).

فإذا كرر وعطف بواو العطف من غير مغايرة، وقع بعدد ما كرر، مدخولًا بها أو غير مدخول بها؛ لأن الواو تقتضي الجمع بلا ترتيب فيها، وهذا التفصيل على المذهب.

وعلى القول بعدم وقوع الثلاث الصريحة إلا طلقة واحدة لا يرد هذا كله، فلو كرر أو غاير أو جعلها بلفظ واحد لم يقع إلا طلقة واحدة، والله أعلم.



(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٢/ ٣٥٢).

فَصْلٌ

(في الاستثناء في الطلاق)

الاستثناء: مأخوذ من الثني وهو الرجوع.

واصطلاحًا: إخراج بعض العامِّ بـ «إلا» أو إحدى أخواتها.

وصيغ الاستثناء: إلا، وسوى، وحاشا، وغير، وليس، ولا يكون.

وعقد المؤلف هذا الفصل للكلام على الاستثناء في الطلاق وأثره في تغير الحكم.

قَوْلُهُ: (ويَصِحُّ: الاسْتِثْناءُ في النِّصْفِ فَأَقَلَّ؛ مِن مُطلَّقاتٍ، وطَلَقَاتٍ).

عامة العلماء يرون صحة الاستثناء في الطلاق، ويشهد لهذا: وقوعه في القرآن، مثل: قوله تعالى: ﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ۝٢٦ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾ [الزخرف: ٢٦، ٢٧].

فالاستثناء ليس رفعًا لما وقع، وإنما هو مبين أن المستثنى غير مراد في الكلام السابق، كقوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: الآية ١٤] أي: تسعمائة وخمسين عامًا.

قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثًا إلا واحدة أنها تطلق طلقتين»(١).



(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٢/ ٣٦٩).

قَوْلُهُ: (فِي النِّصْفِ فَأَقَلَّ؛ مِن مُطلَّقَاتٍ، وطَلَقَاتٍ: فلَوْ قالَ: أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا إلَّا وَاحِدَةً: طَلُقَت ثِنْتَيْنِ. و: أنتِ طَالِقٌ أربعًا إلَّا ثِنْتَيْنِ: يَقَعُ ثِنْتانِ. و: نِسَائِي الأَرْبَعُ طَوَالِقُ إلَّا ثِنْتَيْنِ: طَلُقَ ثِنْتَان).

(مِن مُطلَّقَاتٍ): كقوله: زوجاتي طوالق إلا فلانة، وعنده أربع زوجات طلقن إلا المستثناة، ولو قال: نِسَائِي الأَرْبَعُ طَوَالِقُ إلَّا ثِنْتَيْنِ: طَلُقَ ثِنْتَان.

(وطَلَقَاتٍ): فلو قال: أنت طالق ثلاثًا إلا واحدة وقعت طلقتان على المذهب، فلَوْ قالَ: أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا إلَّا وَاحِدَةً: طَلُقَت ثِنْتَيْنِ. و: أنتِ طَالِقٌ أربعًا إلَّا ثِنْتَيْنِ: يَقَعُ ثِنْتانِ.

والاستثناء في الطلاق لا يخلو من حالات:

الأولى: استثناء القليل من الكثير: وهذا صحيح، كأنت طالق ثلاثًا إلا واحدة.

الثانية: استثناء نفس العدد: مثل: نسائي طوالق إلا كلهن، أو أنت طالق واحدة إلا واحدة، فيلتغي الاستثناء ويقع الطلاق، قال في «الشرح»: «بغير خلاف».

الثالثة: استثناء أكثر من النصف: مثل: أنت طالق ثلاثًا إلا اثنتين.

فالمذهب: يلتغي الاستثناء، ويقع ثلاث طلقات.

القول الثاني: يصح، وتقع طلقة واحدة، وهو مذهب جمهور العلماء، وقال ابن عثيمين: «هو الراجح، وهو وإن لم يكن فصيحًا إلا أنه معنى صحيح ما دام أنه أراده المتكلم»[(١)].

قَوْلُهُ: (وشُرِطَ في الاسْتِثْناءِ: اتِّصَالٌ مُعْتَادٌ لَفْظًا أوْ حُكْمًا، كانْقِطَاعِهِ بِعُطَاسٍ ونَحْوِهِ).

فيشترط لصحة الاستثناء في الطلاق كونه متصلًا بالكلام، وليس بينهما فاصل

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٢/ ٣٧٣)، الشرح الممتع (١٣/ ١٠٦)، الفقه الإسلامي (٩/ ٦٩١٩).

طويل عرفًا، فإذا حصل الفاصل بحيث لم يُعلم أهذا تابع لذاك الكلام أم لا؛ لم يصح الاستثناء؛ لأن الاستثناء المتراخي عرفًا يقتضي رفع الطلاق الذي وقع وهذا لا يصح، وأما إن كان متصلًا بالكلام فكأنه كلام واحد.

(لَفْظًا)؛ أي: يشترط كون الاتصال لفظًا بأن يكون متواليًا.

(أَوْ حُكْمًا، كانْقِطَاعِهِ بِعُطَاسٍ ونَحْوِهِ): فلو فصل بينهما بفاصل قصير عرفًا بعطاس أو سعال مثلًا، أخذ حكم المتصل، فلا يبطله الفصل اليسير، ولا طول كلام متصل بعضه ببعض.

ويشترط أيضًا: كون الاستثناء ممن صدر منه الطلاق، فلو قال: طَلَّقْتُ نسائي، فقال أبوه: إلا فلانة لم يصح.



فَصْلٌ

في طَلاقِ الزَّمَنِ

أي: الطلاق في الماضي أو المستقبل: هل يقع أم لا؟

ولم يقل: في الحاضر؛ لأنه هو الأصل: أن إنشاء الطلاق يكون في الحاضر، فإذا قال: أنت طالق، فإنه يقصد الآن.

قَوْلُهُ: (إذَا قَالَ: أنتِ طَالِقٌ أمْسِ، أو: قَبْلَ أن أتَزَوَّجَك، ونَوَى وُقُوعَهُ إذَنْ: وَقَع، وإلَّا فَلا).

لو قال: أنت طالق قبل شهر: فإن قصد إيقاعه الآن وأراد به الإنشاء وقع.

وإن قصد الإخبار وأراده في الماضي، ولم يكن أوقعه قَبْلُ فلا يقع؛ لأنه أضافه إلى زمن مستحيل وقوعه فيه؛ لأن الطلاق فيه رفع للاستباحة، ولا يمكن رفع ما حصل في الماضي.

قَوْلُهُ: (و: أنتِ طَالِقٌ اليومَ إذَا جاءَ غَدٌ: فلَغْوٌ).

فلا يقع به شيء؛ لأنه لا يقع في اليوم لعدم مجيء الشرط، وإذا جاء غدٌ لم يمكن الطلاق في اليوم؛ لأنه زمن ماضٍ.

قَوْلُهُ: (و: أنتِ طالِقٌ غدًا، أو: يَوْمَ كذَا: وقَعَ بأوَّلِهِمَا).

فإذا قال: أنت طالق غدًا، أو يوم السبت، أو الأول من شهر كذا، فتطلق بطلوع فجر ذلك اليوم؛ لأنه حصل اليوم المحدد، ويصلح وقوع الطلاق فيه فيقع، قال صاحب «الإفصاح»: «بلا نزاع».

قَوْلُهُ: (ولا يُقْبَلُ حُكْمًا إنْ قالَ: أرَدْتُ آخِرَهُمَا).

فلو قال: أردت بقولي: تطلقين غدًا آخر النهار:

- لم يقبل قوله حكمًا لو ترافعوا للحاكم.
- فإن لم يترافعوا للحاكم، قُبِل ودُيِّن فيما بينه وبين الله.

قَوْلُهُ: (و: أنتِ طالِقٌ في غَدٍ، أو: فِي رَجَبٍ: يَقَعُ بأَوَّلِهِما. فإنْ قالَ: أَرَدْتُ آخِرَهُمَا: قُبِلَ حُكْمًا).

ففرق بين قوله: «غدًا»، وبين قوله: «في غد»، ففي للظرفية يحتمل أول النهار وآخره، ويرجع لتحديده إلى نيته، فإذا قال: أردت آخر النهار قُبِل حكمًا لو ترافعوا للحاكم.

وأما الأول فلا يقبل حكمًا؛ لأن كلامه لا يحتمله.

قَوْلُهُ: (و: أنتِ طَالِقٌ كُلَّ يومٍ: فواحِدَةٌ).

لأنه يصدق عليها أنها طالق؛ لأنها إذا طلقت في اليوم الأول صدق أنها طالق في اليوم الثاني.

قَوْلُهُ: (و: أنتِ طالِقٌ في كُلِّ يومٍ: فَتَطْلُقُ في كلِّ يومٍ وَاحِدَةً).

إذا كانت مدخولًا بها؛ لأن كلامه يقتضي تَكرار إيقاع الطلاق، وإذا كانت غير مدخول بها، فإنها تبين في الطلقة الأولى.

قَوْلُهُ: (و: أنتِ طالِقٌ إذَا مَضَى شَهْرٌ: فِبمُضِيِّ ثَلاثِينَ يَومًا. و: إذَا مَضَى الشَّهْرُ: فبِمُضِيِّه).

إذا قال: أنت طالق إذا مضى شهر، حَسَب ثلاثين يومًا من نطقه بكلامه، فتطلق بمضيِّها.

وإن قال: أنت طالق إذا مضى الشهر، فتطلق في نهاية الشهر الذي هو فيه حتى ولو لم يبق منه إلا خمسة أيام؛ لأن (أل) للعهد.

قَوْلُهُ: (وكذلكَ: إذَا مَضَتْ سَنَةٌ).

فتطلق بانقضاء اثني عشر شهرًا من نطقه به؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [التوبة: الآية ٣٦].

قَوْلُهُ: (أو: السَّنَةُ).

أي: إن قال: أنت طالق إن مضت السنة، فتطلق إذا انقضت السنة التي هو فيها ولو لم يبق منها سوى يوم.



بَابُ
تَعْلِيقِ الطَّلاقِ

تعليق الطلاق: كأن يقول: إن خرجت من الدار فأنت طالق، أو: أنت طالق إن رضي أبي، أو: إن دخل رمضان فأنت طالق، هذا يسمى تعليقًا، وتعليق الطلاق أقسام:

الأول: أن يعلقه على شرط محض، فإذا جاء ما علق به، طلقت، كقوله: إن غربت الشمس فأنت طالق، أو: إن جاء رمضان فأنت طالق.

وهل يملك الرجوع في الشرط المحض؟

المذهب: لا يملك الرجوع؛ لأن الطلاق وقع منه بصيغة معينة فيجب أن يبقى على ما وقع منه، ولا يمكن أن يغيره، ومال إليه شيخ الإسلام.

الثاني: أن يعلقه على شرط، يظهر منه قصد اليمين، بأن يقصد من هذا التعليق الحثّ أو المنع أو التصديق أو التكذيب، ولا يحب وقوع الطلاق بذاته، كأن يقول: إن خرجتِ من الدار فأنت طالق، فإذا حصل ما علق عليه:

فالمذهب: أنه يقع الطلاق.

واختار شيخ الإسلام: لا يقع الطلاق، وعليه كفارة يمين، إلا إن أحب إيقاع الطلاق.

ولم يرد عن الصحابة في حكم الحلف بالطلاق شيء؛ لأنه لم يكن موجودًا في عصرهم، وإنما جاء حكم الحلف بالنذر والعتق، وقد أفتى الصحابة أن الحلف بذلك إذا قصد به المنع أو الحث جعلوه يمينًا يكفِّرها مع أن الوفاء بالنذر واجب، والعتق محبوب إلى الله، فلأن يجعلوا الطلاق الذي هو مكروه حكمه

حكم اليمين إذا قصد به المنع أو الحث من باب أَولى[(١)].

الثالث: أن يعلقه على شرط غير محض، مثل: إن رضي أبي فأنت طالق، فيرجع إلى رضا أبيه، فإن رضي وقع الطلاق وإلا فلا.

الرابع: أن يعلقه بالمشيئة، مثل: أنت طالق إن شاء الله:

فالمذهب: أنه يقع ولا ينفعه التعليق.

والقول الآخر التفصيل:

إن أراد التحقيق: فيقع، كقوله ﷺ: «**وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**»[(٢)]، وهذا للتحقيق.

وإن قصد وقوع الطلاق على مشيئة الله: فلا يقع؛ لأن العلم بالمشيئة مستحيل قبل وقوعها، أو حصول أسبابها، والأصل بقاء العقد على حاله، وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن القيم، وقد أطال النَّفس في تقريره[(٣)].

مسألة: تعليق الطلاق لا يصح إلا من زوج، فلو قال: إن تزوجتُ فلانة فهي طالق، لم يقع طلاقه في قول أكثر أهل العلم، وهذا مروي عن ابن عباس وعلي وجابر رضي الله عنهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: الآية ٤٩].

وروى أحمد عنه ﷺ: «**لَا طَلَاقَ فِيمَا لَا تَمْلِكُونَ، وَلَا عَتَاقَ فِيمَا لَا تَمْلِكُونَ**»[(٤)].

وروى أيضًا أنه ﷺ قال: «**لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ**»[(٥)].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٢١٨)، فتاوى ابن باز (٢٢/ ١٨٥)، الشرح الممتع (١٣/ ١٢٦).

(٢) رواه مسلم (٢٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٤٤)، الاختيارات (ص٢٦٦)، إعلام الموقعين (٥/ ٤٩١).

(٤) رواه أحمد (٦٩٣٢)، وأبو داود (٢١٩٠) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه.
قال الترمذي: «حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. وسألت محمدًا عن هذا الحديث، فقلت: أي حديث في هذا الباب أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب...»، وصححه الحاكم (٧٨٢٢)، والألباني في الإرواء (١٧٥١).

(٥) رواه ابن ماجه (٢٠٤٨) من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه. حسنه ابن حجر في التلخيص =

قَوْلُهُ: (إذَا عَلَّقَ الطَّلاقَ على وُجُودِ فِعْلٍ مُسْتحيلٍ، كـ: إنْ صَعِدْتِ السَّمَاءَ فأَنتِ طالِقٌ: لم تَطْلُقْ):

لأن الشرط لا يمكن حصوله قطعًا، فلا يقع ما علق عليه.

قَوْلُهُ: (وإنْ عَلَّقَه على عَدَمِ وُجُودِهِ، كـ: إنْ لَمْ تَصْعَدِي فأنتِ طالِقٌ: طَلُقَتْ في الحَالِ).

لأنه علقه على عدم فعل يستحيل تحصيله فتطلق في الحال؛ لعلمنا أنها لا تقدر عليه.

قَوْلُهُ: (وإنْ عَلَّقَه على غَيْرِ المسْتَحِيلِ: لَم تَطْلُقْ إلَّا بالإيَاسِ مِمَّا عَلَّقَ عَلَيْهِ الطَّلاقَ).

وفي هذه الحالة إذا حصل اليأس من فعله له طلقت، وسواء كان مقصده تأكيد الخبر أو اليمين أو الشرط المحض، ومتى كان هناك إمكان من فعله له لم يقع الطلاق.

قَوْلُهُ: (مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ نِيَّةٌ، أوْ قَرِينةٌ تَدُلُّ عَلَى الفَوْرِ، أو يُقَيَّدُ بزَمَنٍ. فيُعْمَلُ بذلكَ).

كقوله: إن لم تخرجي من البيت اليوم فأنت طالق، فإنه يعمل بالقرينة، فإذا مضى اليوم المحدد ولم تخرج، طلقت.



= (٣/ ٤٥٥)، والبوصيري في المصباح (٢/ ١٢٦). وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٧٠).

فَصْلٌ

(في شروط صحة التعليق)

التعليق نوع من الاستثناء؛ ولذا ذكر جماعة من العلماء له ما يشترط في الاستثناء:

بأن يكون من الزوج وهو المتكلم، كما تقدم.

قَوْلُهُ: (وَيصِحُّ التَّعلِيقُ: مَعَ تَقَدُّمِ الشَّرْطِ، وَتَأَخُّرِه، كـ: إن قُمتِ فَأَنتِ طالقٌ، أو: أنتِ طالقٌ إن قُمتِ).

فتقديم الشرط وتأخيره صحيح، ويفهم به المقصود من الكلام.

قَوْلُهُ: (ويُشترطُ لصحَّةِ التعليقِ: أَنْ يَنوِيَهُ قَبلَ فَرَاغِ التَلفُّظِ بالطَّلاقِ).

فلو طلق غير ناوٍ للتعليق، ثم عرض له، فذكر التعليق كقوله: إن صعدت السماء لم ينفعه التعليق، ووقع الطلاق؛ لأن الطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه.

قَوْلُهُ: (وأَنْ يَكُونَ متَّصِلًا لَفْظًا أَو حُكمًا: فَلا يَضُرُّ: لَو عَطَسَ وَنَحْوُهُ، أَو قَطَعَهُ بِكَلامٍ مُنتَظِمٍ، كـ: أنتِ طالقٌ -يا زَانِيَةُ- إنْ قُمتِ).

لأنه في حكم الكلام الواحد، فهذه ثلاثة شروط.

قَوْلُهُ: (ويَضُرُّ: إِنْ قَطَعَهُ بِسُكُوتٍ).

ولو كان الفاصل يسيرًا؛ لأن الطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه.

قَوْلُهُ: (أو كَلامٍ غَيرِ مُنتَظِمٍ، كَقوله: سُبحَانَ اللَّهِ، وتَطلُقُ في الحَالِ).

فلو فصل بين الطلاق والشرط بكلام غير منتظم لما قبله، **فالمذهب**: أنها تطلق.

فَصْلٌ

فِي مَسَائِلَ مُتفَرِّقَةٍ

قَوْلُهُ: (إذَا قالَ: إنْ خَرَجْتِ بِغَيرِ إذْنِي، فأنْتِ طالِقٌ).

إذا قال: إن خرجتِ بغير إذني فأنت طالقٌ فخرجتْ، **فلها حالات**:

الأولى: إن كان خروجها بغير إذنه طلقت على المذهب، وتقدم الخلاف فيها، والأقرب أخذه حكم اليمين، فيكفِّر كفارة يمين، إلا إذا أراد إيقاع الطلاق فيقع.

الثانية: إن أذن لها بالخروج وعلمت لم تطلق.

الثالثة: إن أذن لها ولم تعلم وخرجت: **فالمذهب**: أنها تطلق؛ لأمرين: لأن الإذن هو الإعلام ولم يُعلمها. ولأنها قصدت عصيانه ومخالفته.

قَوْلُهُ: (أو علمت).

بالإذن.

قَوْلُهُ: (أوْ عَلِمَتْ وخَرَجَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ ثانِيًا بِلا إذْنِهِ: طَلُقَت).

فإن أذن لها في المرة الأولى وخرجتْ، ثم خرجتْ ثانيةً بلا إذنه، فإن أراد في التعليق الأول: أنها لا تخرج كل مرة إلا بإذنه لزمها ذلك، وتعلق الطلاق بخروجها الثاني؛ لأنه نوى الإذن في كل مرة.

قَوْلُهُ: (ما لَمْ يَأْذَنْ لَهَا في الخُرُوجِ كُلَّمَا شَاءَتْ).

فإذا أذن لها لم يحنث بخروجها في المرة الثانية؛ لوجود الإذن ما لم يجدد منعها.

قَوْلُهُ: (و: إنْ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إذْنِ فُلانٍ، فأنتِ طالِقٌ، فمَاتَ، وخَرَجَتْ: لم تَطلُق).

لأن مراعاة إذنه زالت بموته.

قَوْلُهُ: (و: إنْ خَرَجْتِ إلَى غَيْرِ الحَمَّامِ، فأنتِ طالِقٌ، فخَرَجَتْ لَهُ، ثُمَّ بدَا لَهَا غَيرُه: طَلُقَتْ).

لأن ظاهر الشرط منعها من غير الحمام فكيفما صارت إليه حنث، وقد صدق عليها أنها خرجت إلى غير الحمام، وكل هذا على المذهب في إيقاع الطلاق المعلق، ولو قصد به المنع أو الحث، وتقدم أن الراجح: أنه إن قصد به الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب أنه لا يقع طلاقًا، وإنما يأخذ حكم اليمين، فيكفر كفارة يمين وتبقى زوجته في عصمته.

قَوْلُهُ: (و: زَوجَتِي طَالِقٌ، أوْ: عَبْدِي حُرٌّ، إنْ شاءَ اللَّهُ، أوْ: إلَّا أنْ يَشاءَ اللَّهُ: لَمْ تَنْفَعْهُ المَشِيئَةُ شيئًا، ووَقَعَ).

فالمذهب: أن الطلاق والعتاق إذا علقه بالمشيئة يقع، وسبق التفصيل فيها، وأنه إن أراد بذلك التحقيق وقع، وإن أراد التعليق لم يقع، ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم.

قَوْلُهُ: (وإنْ قالَ: إنْ شَاءَ فُلانٌ: فتَعليقٌ، لَمْ يَقَعْ إلَّا أَن يَشاءَ).

فلا يقع الطلاق إلا أن يشاء فلان؛ لأنه يمكن معرفة قوله.

قَوْلُهُ: (وإنْ قالَ: إلَّا أنْ يَشَاءَ: فَمَوْقُوفٌ، فإنْ أبَى المَشِيئَةَ، أو جُنَّ، أو مَاتَ: وقَعَ الطلاقُ إذَنْ).

لأن الزوج أوقع الطلاق وعلق رفعه بشرط مشيئة فلان عدم وقوعه ولم توجد فيقع.

قَوْلُهُ: (و: أنتِ طالِقٌ إنْ رَأَيْتِ الهِلالَ عِيَانًا، فَرَأَتْهُ في أَوَّلِ أو ثاني أو ثالِثِ لَيلَةٍ: وقَعَ).

الطلاق؛ لأنه يسمى هلالًا في هذه الليالي.

قَوْلُهُ: (وبَعْدَهَا: لَمْ يَقَعْ).

بأن رأته في الليلة الرابعة فما بعدها **(لم يقع)**: الطلاق؛ لأنه بعد الثالثة لا يسمى هلالًا بل قمرًا وبدرًا، فلم يحنث برؤيتها له ما لم تكن نيته تخالف ذلك.

قَوْلُهُ: (و: أنتِ طالِقٌ إنْ فعَلْتِ كذَا، أو: فَعَلْتُ أنَا كذَا، ففَعَلَتْه، أو فَعَلَه مُكْرَهًا).

لم يقع الطلاق؛ لأن المُكْره لا يؤاخذ بذلك؛ لعدم إضافة الفعل إليه.

قَوْلُهُ: (أو مَجْنُونًا، أوْ مُغْمًى علَيْه، أو نائمًا: لَمْ يَقَعْ).

فلو فعل ما عُلّق الطلاق عليه وهو مجنون أو نائم أو مغمى عليه لم يقع الطلاق؛ لأنه مغطى على عقله، وقد روى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبَرَ**»(١).

قَوْلُهُ: (وإنْ فَعَلَتْهُ أو فعَلَهُ ناسِيًا، أو جَاهِلًا: وَقَعَ).

إذا علّق الطلاق بفعل شيء، ففَعَلَه هو أو هي جاهلًا أو ناسيًا:

فالمذهب: أنه يحنث في الطلاق والعتاق، ولا يحنث في اليمين المكفرة.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أنه لا يحنث في الجميع لا في اليمين ولا في الطلاق ولا في العتاق، وهذا قول كثير من العلماء، منهم: الشافعي، ورجحه شيخ الإسلام.

وقال ابن مفلح: «وهو أظهر».

وقال المرداوي: «وهو الصواب»؛ لعمومات الأدلة في عدم المؤاخذة بالخطأ والنسيان، كقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: الآية ٥] ولأنه غير قاصد للمخالفة، فلم يحنث، كالنائم والمجنون.

---

(١) سبق تخريجه (ص١١).

قَوْلُهُ: (وعَكسُه: مِثْلُه، كـ: إِنْ لَمْ تَفْعَلِي كَذَا، أو: إنْ لم أفعَلْ كذَا، فلَمْ تَفْعَلْه، أو لَمْ يَفْعَلْهُ هُوَ).

ناسيًا، وكان الوقت محددًا، **فالمذهب**: يحنث ويقع الطلاق، والراجح عدم حِنْثه كالمسألة السابقة.



فَصْلٌ

(في الشك في الطلاق)

إذا شك في وقوع الطلاق، أو وقوع ما علقه عليه: فهل يقع الطلاق أم لا؟

والشك لغة: ضد اليقين.

واصطلاحًا: التردد بين أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر.

والمراد به هنا: التردد في وجود لفظ الطلاق أو عدده أو شرطه.

والقاعدة هنا: أننا إذا شككنا في وجود الطلاق تمسكنا بالأصل -وهو بقاء النكاح- فلا ننتقل عنه إلا بيقين.

قَوْلُهُ: (وَلا يَقَعُ الطَّلاقُ: بالشَّكِّ فِيهِ، أو فِيمَا عُلِّقَ عليْهِ).

فإذا شك في وقوع الطلاق، كأن يقول: لا أدري هل طلقت أم لا؟ أو هل حصل الشرط المعلق عليه أم لا؟ لم يقع الطلاق؛ لأن الأصل بقاء النكاح، وقد ثبت النكاح بيقين، فلا يزول إلا بيقين، والقاعدة: أن **(اليقين لا يزول بالشك)**، **(وما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين)**.

وهل الأَولى أن يلتزم الطلاق من باب الاحتياط أم لا؟ قولان:

القول الأول: أن يلتزم الطلاق من باب: (فمن اتقى الشبهات)، واختاره ابن قدامة.

واختار شيخ الإسلام: أن الأولى استبقاء النكاح، بل يكره إيقاع الطلاق لأجل الشك؛ لأن الطلاق بغيض إلى الله، ودوام النكاح آكد من ابتدائه، كالصلاة إذا شك: هل أحدث أم لا؟ لم يستحب أن يَخرج من صلاته حتى يتيقن؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ**

الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[1]، والنكاح أولى؛ لأنه قد لا يمكنه ابتداؤه بخلاف الصلاة.

قَوْلُهُ: (فَمَن حلَفَ لا يَأكُلُ تَمْرَةً مَثَلًا، فاشْتَبَهَتْ بغَيْرِهَا، وأكَلَ الجَمِيعَ إلَّا واحِدَةً: لَمْ يَحْنَثْ).

لاحتمال أن تكون الباقية هي المقصودة، والنكاح يقيني ثابت، فلا يزول بالشك.

قَوْلُهُ: (ومَنْ شَكَّ في عَدَدِ ما طَلَّقَ: بَنَى على اليَقِينِ، وهُوَ الأَقَلُّ).

فلو شك: هل طلقها اثنتين أو واحدة، فاليقين واحدة، والزيادة شك، فإن أوقع بواحدة من زوجاته طلاقًا ونسيها، فتخرج بالقرعة.

قَوْلُهُ: (ومَن أوْقَعَ بزَوْجَتِهِ كَلِمَةً، وشَكَّ: هَل هِي طَلاقٌ، أو ظِهَارٌ؟: لَمْ يَلْزَمْه شَيءٌ).

لأن الأصل عدمهما، ولم يتيقن أحدهما.

وإذا شككنا في وجود الطلاق تمسكنا بالأصل، وهو بقاء النكاح، فلا ننتقل عنه إلا بيقين، وإذا شككنا في وقوع ما علق عليه النكاح من الشروط فالأصل عدمه.



(١) رواه مسلم (٣٦٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

باب
الرجعة

بيّن هنا أحكام إرجاع المرأة المطلقة.

قَوْلُهُ: (وهِي: إعادَةُ زَوْجَتِهِ المُطَلَّقَةِ إلَى ما كانَتْ عَلَيْهِ، بِغَيْرِ عَقْدٍ).

هذا تعريف الرجعة، ويشتمل على شروط الرجعة، كما سيأتي بيانه، فإذا ردها إلى عصمته، فلها ما للزوجات وعليها ما عليهن.

والرجعة ثابتة للزوج بقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٨]، والمراد به: الرجعة.

وفي «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**»[(١)].

وقد طلَّق رسول الله ﷺ حفصة رضي الله عنها ثم راجعها[(٢)].

وأجمع العلماء على أن الحر إذا طلق الحرة دون الثلاث، أو العبد إذا طلق واحدة أن لهما الرجعة في العدة، كما نقله ابن المنذر[(٣)].

مسألة: لا تفتقر الرجعة إلى وليٍّ، ولا صداق، ولا رضا الزوجة ولا وليها، ولا علمها؛ لأنها زوجته ما دامت في العدة من طلاق رجعي، والاستدامة أقوى من الابتداء، وهذا مذهب جمهور العلماء، فللزوج أن يراجع زوجته في الطلاق

(١) سبق تخريجه (ص٨).
(٢) رواه أبو داود (٢٢٨٣) من حديث عمر رضي الله عنه.
صححه ابن حبان (٤٢٧٥)، والحاكم (٢٧٩٧)، والألباني في الإرواء (٢٠٧٧).
(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٧٧).

الرجعي إذا كانت في العدة، ولو لم ترض هي، ولا وليها، ولو لم يعطها شيئًا.

قَوْلُهُ: (مِنْ شَرْطِهَا: أنْ يَكُونَ الطَّلاقُ غَيرَ بائِنٍ).

فيشترط أن تكون الرجعة في طلاق، فيخرج الفسخ في الخلع، فلا يملك المراجعة إلا بعقد جديد بشروطه، وكذا التفريق في اللعان لا يملك مراجعتها؛ لأن التحريم مؤبد.

وأن يكون الطلاق رجعيًّا بأن يطلقها واحدة أو اثنتين، فإن طلقها ثلاثًا لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.

قَوْلُهُ: (وأنْ تَكونَ في العِدَّةِ).

فإن خرجت من العدة لم يراجعها إلا بعقد جديد بشروطه، ويشهد له: قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٨]، فإن خرجت من العدة، أو لم يكن لها عدة كالمطلقة قبل الدخول، لم يكن له الرجعة إلا بعقد جديد بشروطه.

وليكن قصده بالمراجعة الإصلاح لا المضارَّة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٨]، فإذا قصد المضارة لم يجز له ذلك.

قَوْلُهُ: (وتَصِحُّ الرَّجْعَةُ: بَعْدَ انقِطَاعِ دَمِ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، حَيثُ لَمْ تَغْتَسِلْ).

من شروط الرجعة أن تكون في العدة، فإن كانت تحيض، فإلى أن تطهر من الحيضة الثالثة، وإن كانت لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر.

فإذا طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل، فتصح الرجعة ما لم تغتسل، هذا أقوى الروايتين في المذهب، وهو المروي عن الصحابة، منهم: عمر، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم، وطوائف، وأكثر الأحكام مقيدة بالغسل بعد الحيض، كالصلاة والوطء، فيلحق هذا بها[١].



(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٩٧).

قَوْلُهُ: (وتَصِحُّ: قَبْلَ وَضْعِ وَلَدٍ مُتَأَخِّرٍ).

إذا كانت مطلقته حاملًا، فعدتها إلى أن تضع الحمل، كما قال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: الآية ٤]، فإذا ولدت خرجت من العدة، فإن كان في بطنها توأم فتصح الرجعة حتى تضع الثاني؛ لأنها لم تضع كل ما في بطنها **هذا هو المذهب**، وهو قول عامة العلماء(١).

قَوْلُهُ: (وألْفَاظُهَا: رَاجَعْتُهَا، و: رَجَعْتُها، و: ارْتَجَعْتُها، و: أمْسَكْتُها، و: رَدَدْتُها، ونَحْوُه).

فالرجعة تكون بالقول، وبالفعل:

فالقول: له ألفاظ تحصل بها الرجعة، منها: ما جاءت بها السنة، ومنها: ما ألحقها أهل العلم بها لاشتهار استعمالها، ولكونها دلت على المراد، فإذا قصد بها الرجعة صحت، فلو قال: راجعتها، ورجعتها، وارتجعتها، وأمسكتها، ورددتها، اعتبرت رجعة وهذا قول جماهير العلماء، فكما أن الطلاق والنكاح يحصل كل منهما بالقول، فالرجعة كذلك؛ ولذا قال رسول الله ﷺ لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**»، فإذا نطق بذلك فقد راجعها.

قَوْلُهُ: (ولا تُشْتَرَطُ هذِهِ الألفاظُ).

فلو تعارف الناس على لفظ يقصدون به الرجعة لصح؛ لأنه لم يأت في الشرع حصر الرجعة بلفظ معين لا يتجاوزه.

قَوْلُهُ: (بلْ تَحْصُلُ رَجْعَتُها: بوَطْئِها).

فكما تحصل الرجعة بالقول تحصل بالوطء أيضًا، ولو لم ينو به إرجاعها، فإن وطئها فقد راجعها، فعليه أن يشهد بعد ذلك؛ لأن الوطء أبلغ من النطق، لأنها ما زالت زوجته، إلا أنه خالف السنة بوطئها قبل الإشهاد على رجعتها.

ولأبي داود: «**أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا، وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا، فَقَالَ: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ**

---

(١) انظر: المغني (١٠/ ٥٥٥).

سُنَّةٍ، أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا وَلَا تَعُدْ»[(١)].

وروى ابن أبي شيبة عن الحسن في الرجل يُطَلِّق امرأته ثم يغشاها ولم يُشهد، قال: «غِشْيَانُهُ لَهَا مُرَاجَعَةٌ، فَلْيُشْهِدْ»، وعن طاوس قال: «الْجِمَاعُ رَجْعَةٌ، فَلْيُشْهِدْ»[(٢)].

وأما المباشرة بالقبلة: فلا تحصل به الرجعة، **هذا المذهب**، وهو قول الجمهور.

قَوْلُهُ: (لا بـ: نَكَحْتُهَا، و: تَزَوَّجْتُها).

إذا راجعها بهذا اللفظ، فهل تصح الرجعة أم لا؟ **روايتان في المذهب**:

الأولى: عدم صحته لاحتمال الإخبار عن السابق.

والأقرب: صحة الرجعة إذا قصد الإرجاع؛ لعدم مجيء نص يحصر الرجعة بألفاظ معينة.

والعبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ، فإذا أطلقه وأراد به الرجعة حصلت، فالأجنبية تحل له بهذا اللفظ عند عقد النكاح، فالزوجة الرجعية من باب أَوْلى، واختاره ابن حامد.

والضابط في هذا: أن الرجعة تحصل بالقول، وبما يقوم مقامه من الفعل إذا دلت قرينة على المراجعة، ولا يوجد نص يحصر الرجعة بالقول فقط، والله أعلم[(٣)].

قَوْلُهُ: (ومتَى اغتَسَلَتْ مِن الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، ولَمْ يَرْتَجِعْهَا: بانَتْ، ولَمْ تَحِلَّ لَهُ إلَّا بعَقْدٍ جَدِيدٍ).

فإذا اغتسلت المطلقة من الحيضة الثالثة قبل أن يراجعها خرجت من العدة،

---

(١) رواه أبو داود (٢١٨٦). حسَّنه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ١٣٠)، وصححه ابن حجر في البلوغ (١٠٩٧)، والألباني في الإرواء (٢٠٧٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٧٧٧٧) و(١٧٧٧٨).

(٣) انظر: المغني (١٠/ ٥٦٠)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٩٩).

فلا يقدر على إرجاعها إلا بعقد جديد بشروطه.

قَوْلُهُ: (وتَعُودُ: علَى ما بَقِيَ مِن طَلاقِهَا).

ومتى راجعها عادت بما بقي لها من الطلقات، وعليه: فلا تخلو من حالات ثلاث:

الأولى: أن يطلقها دون الثلاث، ثم يراجعها في العدة، فتعود على ما بقي لها من الطلقات الثلاث بغير خلاف.

الثانية: أن يطلقها ثلاثًا فتنكح زوجًا غيره، ثم يتزوجها الأول، فيبقى له ثلاث طلقات بالإجماع.

الثالثة: أن يطلقها دون الثلاث، ثم تنكح زوجًا آخر، ثم يتزوجها الأول، فهل يستأنف الطلاق؟ أم ترجع إليه بما بقي له من الطلقات؟ قولان لأهل العلم:

أرجحهما: أنها ترجع بما بقي من الطلقات، وهو قول الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم: عمر، وعلي، وأُبيٌّ، ومعاذ، وعمران، وجابر رضي الله عنهم، وهو مذهب جمهور العلماء، منهم: مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، ومحمد بن الحسن، وابن المنذر؛ لأن وطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول، فلا يغير حكم الطلاق، كوطء السيد[(١)].

مسألة: والمطلقة الرجعية في وقت العدة زوجةٌ يلحقها ما يلحق الزوجات: من الطلاق والظهار، وجواز الخَلْوة، والسفر بها، ولها أن تتشرف له وتتزين[(٢)].

وتخالف سائر الزوجات في أمور:

الأول: ليس لها الحق في القَسْم والمبيت.

الثاني: لا يحق له وطؤها والاستمتاع بها، فإن حصل: فهل يكون رجعة أم لا بُدَّ من نية الرجعة؟ تقدم الخلاف في ذلك.

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ١٠٠).
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٨٥).

مسألة: هل تُلْزِم الرجعية أن تلزم البيت كالمحدّة؟ قولان لأهل العلم، والراجح أنها كبقية الزوجات لها الخروج بإذن الزوج؛ لأنها زوجته، ولا تقاس على المحدة للوفاة. ولها التجمُّل والتزيُّن، وكذا الخروج من البيت لحوائجها بإذن زوجها على الصحيح.

مسألة: الشهادة في الرجعة: هل هي واجبة أم مستحبة؟ قولان:

أقربهما أنها مستحبة، فلو راجع بغير إشهاد، فقد خالف السنة، ورجعتها صحيحة؛ لأنها لا تفتقر إلى قبولها، ولأنه لا يشترط فيه الولي، فلا يشترط فيه الإشهاد، وهو مذهب جمهور العلماء: الإمام مالك، وأبو حنيفة، وأحمد في المشهور، ورجحها في «الشرح الكبير»[1]؛ لحديث عمران رضي الله عنه: «**أَنَّه سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا، وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا، فَقَالَ: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا وَلَا تَعُدْ**».



(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٨٣).

فَصْلٌ

(فيما تحل به المطلقة ثلاثًا)

قَوْلُهُ: (وإذَا طلَّقَ الحُرُّ ثَلاثًا، أو: طَلَّقَ العَبدُ ثِنْتَيْنِ: لَم تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيرَهُ، نِكَاحًا صَحِيحًا).

إذا طلق زوجته ما يملكه من الطلقات؛ وهي ثلاث للحر واثنتان للعبد؛ لم تحل له حتى تنكح زوجًا آخر ويطأها، بالنص والإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٠]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثًا، فنسخ ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا...﴾»(١).

فمن طلق زوجته ثلاثًا لم تحل له، إلا إذا توفرت شروط ثلاثة:

الأول: أن تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا، فأما النكاح الفاسد فلا يترتب عليه إباحتها للزوج الأول؛ لأن الأحكام إنما تتعلق بالنكاح الصحيح دون الفاسد.

الثاني: أن يكون نكاح رغبة، فيخرج نكاح التحليل، فوجوده كعدمه، وتقدم في الشروط الفاسدة بيانه؛ ولذا قال رسول الله ﷺ: «**لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**»(٢).

---

(١) رواه أبو داود (٢١٩٥)، والنسائي (٣٥٥٤). صححه الألباني في الإرواء (٢٠٨٠).

(٢) رواه أبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩) من حديث علي رضي الله عنه. صححه الألباني في الإرواء (١٨٩٧). وله شواهد من حديث: ابن مسعود، وأبي هريرة، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وعقبة بن عامر رضي الله عنهم.

قَوْلُهُ: (ويَطَأَهَا في قُبُلِها مَعَ الانْتِشَارِ).

هذا الشرط الثالث: أن يكون فيه وطء في القبل؛ لقوله ﷺ لامرأة رفاعة رضي الله عنها: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟! لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**»[١]، والعسيلة كناية عن الجماع، شبه لذته بلذة العسل وحلاوته، ولخروج الماء منهما عند بلوغ ذروته فشبهه بالعسيلة، فلا تحل للأول حتى يحصل الوطء في القبل وإليه ذهب جمهور العلماء.

قَوْلُهُ: (ولَوْ مَجْنُونًا، أو نَائِمًا، أو مُغْمًى عَلَيْه، وأدْخَلَتْ ذَكَرَه في فَرْجِهَا).

فإذا حصل الوطء حلت للأول بذلك؛ لوجود اللذة وتذوق العسيلة في ذلك، ولعموم الآية، ولو كان الزوج مجنونًا أو نائمًا أو مغمى عليه، **هذا المذهب**.

واختار بعض محققي المذهب عدم حصوله في الوطء في الإغماء لغياب الحسِّ بالإغماء؛ لعدم حصول اللذة، وتذوق العسيلة، واختاره ابن حامد، وصاحب «الشرح الكبير»، وهو قول قوي؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**»، وهنا ذهب الحس والشعور، فلم يذق عسيلتها، فلا يحصل حلها للأول بذلك والله أعلم[٢].

قَوْلُهُ: (أوْ لَمْ يَبْلُغْ عَشرًا، أو لم يُنْزِلْ).

فإذا حصل الوطء ممن دون البلوغ، أو من البالغ ولم ينزل، حلت للأول إن طلقها بعده؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾.

قَوْلُهُ: (ويَكْفي: تَغْييبُ الحَشَفَةِ، أوْ قَدْرهَا مِن مَجْبُوبٍ. ويَحْصُلُ التَّحْليلُ: بذلِكَ).

لحصول النكاح وذَوْق العسيلة به، ولأنه جماع يوجب الغسل والفطر في رمضان وفساد الحج.

قَوْلُهُ: (ما لَمْ يَكُنْ وَطِئَهَا في حالِ الحَيْضِ، أو النِّفَاسِ، أو الإحْرَامِ، أوْ في صَوْمِ الفَرْضِ).

فلو وطئها في حال يحرم الوطء فيه، كالحيض، والإحرام، والصيام في

---

(١) سبق تخريجه (ص٢١).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ١٢٥).

رمضان لم تحل للزوج الأول على المذهب؛ لأن المحرم شرعًا كالمعدوم حسًّا.

القول الثاني: أنها تحل به؛ لأنها نكحت زوجًا غيره؛ وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾؛ ولقوله ﷺ: «**لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**»، وقد وجد هذا.

ولأنه وطء في نكاح صحيح في محل الوطء على سبيل التمام فأحلها كالوطء المباح، وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي، ورجحه ابن قدامة، وهو قوي، والله أعلم[(١)].

قَوْلُهُ: (فلَوْ طَلَّقَها الثَّانِي، وادَّعَتْ أنَّهُ وَطِئَها، وكَذَّبها، فالقَولُ قوله: في تَنْصِيفِ المَهْرِ).

فإذا ادعت أن الثاني وطئها، وكذبها، فالقول قوله في تنصيف المهر، فلا يلزمه إلا نصفه؛ لحديث: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»[(٢)].

قَوْلُهُ: (وقَولُها: في إبَاحَتِها للأَوَّلِ).

لأنها لا تدعي عليه حقًّا، وهي مؤتمنة على نفسها، وعلى ما أخبرت به عن نفسها، ولا سبيل لمعرفة حقيقة ذلك إلا من جهتها، كإخبارها بانقضاء عدتها، ولمطلقها ثلاثًا نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها.



(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ١٢٨).

(٢) رواه الترمذي (١٣٤١) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه. قال الترمذي: «وفي إسناده مقال».

ورواه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: «... **ولكن اليمين على المدعى عليه**».

وعند البيهقي في الكبرى (١٠/ ٤٢٧)، بلفظ: «**ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر**». حسَّنه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ٤٤٩)، وابن حجر في الفتح (٥/ ٢٨٣). وصححه الألباني في الإرواء (٢٦٤١).

كتاب الإيلاء

كِتَابُ الإِيلاءِ

الإيلاءُ لغةً: اليمين.

واصطلاحًا: الحلف على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر.

كقوله لزوجته: والله لا أقربك خمسة أشهر، أو نحو ذلك.

وهذا له أحكام جاء بيانها في القرآن والسنة.

قَوْلُهُ: (وهُوَ: حَرَامٌ، كَالظِّهَارِ).

فالإيلاء محرم؛ لما فيه من الإضرار وسوء العِشْرة مع المرأة، ولأنه يمين على ترك واجب عليه، وهو من الأمور التي جاء الإسلام بمعالجتها، وهو كالظهار، وقد قال الله تعالى في الظهار: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢].

قَوْلُهُ: (ويَصِحُّ: مِنْ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلاقُهُ).

فيشترط للإيلاء الذي يضرب للمؤلي فيه أربعة أشهر ثلاثة شروط:

أن يكون من زوجٍ يصح طلاقه: وهو المكلف؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٦]، فإيلاء غير الزوج لغو، وكذا إيلاء السيد لا يصح منه على أمته، فيؤمر أن يجامعها، أو يعتقها، أو يزوجها، أو يبيعها.

قَوْلُهُ: (سِوَى: عاجِزٍ عَنِ الوَطْءِ، إمَّا لِمَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ، أوْ لِجَبٍّ كَامِلٍ، أوْ شَلَلٍ).

ويشترط أن يكون المولي قادرًا على الوطء: فإن ترك الوطء لعذر، كمرض وغيبة لم تضرب له المدة، ولا يكون موليًا؛ لأن امتناعه عن الوطء بسبب غير الحلف.

قَوْلُهُ: (فإذَا حَلَفَ الزَّوْجُ باللَّهِ تَعالَى، أوْ بصِفَةٍ مِن صِفَاتِهِ: أنَّهُ لا يَطَأ زَوْجَتَه أَبَدًا، أوْ: مُدَّةً تَزِيدُ علَى أرْبَعَةِ أشْهُرٍ: صَارَ مُؤْلِيًا).

أي: ويشترط: أن يحلف على ترك الوطء مدة تزيد على أربعة أشهر، ثلاثة شروط.

وعليه فإذا حلف لا يطأ زوجته، فله حالات ثلاث:

الأولى: أن يحلف مدة تزيد على أربعة أشهر: فهذا إيلاء يأخذ أحكامه بنص القرآن.

الثانية: أن يحلف على أقل من أربعة أشهر: فليس هو الإيلاء المراد هنا، ولهم أن ينتظروا هذه المدة، كما فعل رسول الله ﷺ حين آلى من نسائه شهرًا[(١)]، ولكن يؤمر الزوج بالعشرة بالمعروف، والرجوع عن هذه اليمين، فإن لحق المرأةَ ضررٌ بترك الوطء فيها وخشيت على نفسها، فيؤمر الزوج بالرجوع، أو يطلق دفعًا للضرر.

الثالثة: أن يحلف على أنه أربعة أشهر: فالجمهور أنه لا يأخذ حكم المؤلي في هذا الباب حتى تزيد على أربعة أشهر؛ لنص الآية في قوله تعالى: ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٦]، فدل على أن مدة الإيلاء تكون أكثر من مدة التربص، فيؤمر الزوج بالعشرة بالمعروف، فإن لحق المرأة ضرر بترك الوطء فيها وخشيت على نفسها، فيؤمر الزوج بالرجوع، أو يطلق.

قَوْلُهُ: (ويُؤَجِّلُ لَهُ الحاكِمُ، إنْ سَأَلَتْ زَوْجَتُهُ ذلِكَ: أربَعَةَ أشْهُرٍ مِن حِينِ يَمِينِهِ. ثُمَّ يُخَيَّرُ بَعْدَهَا: بَيَنَ أنْ يُكَفِّرَ ويَطَأَ، أو يُطَلِّقَ).

إذا آلى الزوج من زوجته، وتوفرت الشروط، ضرب له أربعة أشهر كما أمر الله، ولا يُلزم بالوطء فيهن ما لم تتضرر المرأة، كما قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٦]، فإن رجعوا إلى الوطء في هذه المدة زال الإيلاء ولزمته كفارة يمين.

---

(١) رواه البخاري (٢٤٦٨)، ومسلم (١٤٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قَوْلُهُ: (فإنِ امْتَنَعَ مِن ذلكَ: طَلَّقَ علَيْه الحَاكِمُ).

إذا تمت الأشهر الأربعة ولم يرجع، فيوقفه الحاكم ويخيره بين الرجعة أو الطلاق، ولا تطلق زوجته بمجرد مُضِيِّ المدة حتى يوقفه الحاكم ويخيره بين الوطء أو الطلاق، وهذا قول جمهور العلماء، وأكابر أصحاب رسول الله ﷺ.

قال سليمان بن يسار: «كان تسعة عشر رجلًا من أصحاب محمد ﷺ يوقِفُون في الإيلاء»، منهم: عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم(١).

ويدل له: قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ**»، وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَائِشَةَ، وَاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ(٢).

فإن رجع عن يمينه لم يقع الطلاق ولزمته الكفارة؛ لقول رسول الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِهَا وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**»(٣).

وإن استمر في إيلائه فيؤمر بطلاقها، فإن رفض طلق عليه الحاكم طلقة واحدة.



(١) انظر: المغني (١١/ ٣١).

(٢) رواه البخاري -كتاب الطلاق/ باب قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ...﴾ [البقرة: ٢٢٦] (٥٢٩٠).

(٣) رواه مسلم (١٦٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه البخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

كتاب الظهار

كِتَابُ الظِّهَارِ

بيَّن فيه أحكام الظهار. وهو أن يُشَبِّهَ زوجته بمن تحرم عليه تحريمًا مؤبدًا، كأن يقول: أنتِ عليّ كظهر أمي، **والأصل فيه:**

الكتاب: كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ...﴾ الآية [المجَادلة: الآية ٣].

والسنة: كما روى أبو داود عن خُويلة بنت مالك ﵂ قالت: ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ، وَيَقُولُ: «**اتَّقِي اللَّهَ؛ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكِ**». فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا وَتَشۡتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسۡمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ﴾ [المجَادلة: الآية ١] فَقَالَ: «**يُعْتِقُ رَقَبَةً**». قَالَت: لَا يَجِدُ، قَالَ: «**فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ. قَالَ: «**فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**». قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ، قَالَتْ: فَأُتِيَ سَاعَتَئِذٍ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ. قَالَ: «**قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ**»(١).

والإقدام على الظهار محرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ﴾ [المجَادلة: الآية ٢]، فالزوجة ليست كالأم في التحريم؛ ولذا كان زورًا، قال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزۡوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنۡهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمۡۚ﴾ [الأحزَاب: الآية ٤]، فإن ظاهر فإنه يقع وتترتب عليه أحكامه.

---

(١) رواه أبو داود (٢٢١٤). صححه ابن الجارود (٧٤٦)، وابن حبان (٤٢٧٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٨/ ١٤٥)، والألباني في الإرواء (٢٠٨٧).

قَوْلُهُ: (وهُوَ: أن يُشَبِّهَ امْرَأَتَهُ -أوْ عُضْوًا مِنْهَا- بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ، مِن رَجُلٍ أو امْرَأةٍ، أو بِعُضْوٍ مِنْهُ: فمَن قالَ لزَوجَتِه: أنتِ، أو: يَدُكِ عَلَيَّ كَظَهْرِ، أو: يَدِ أُمِّي، أو: كظَهْرِ، أو يَدِ زَيدٍ. أو: أنتِ عليَّ كفُلانَةَ الأجنَبِيَّةِ. أو: أنتِ عَلَيَّ حَرَامٌ. أو قالَ: الحِلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ، أو: ما أحَلَّ اللَّهُ لِي: صارَ مُظَاهِرًا).

أشار إلى ألفاظ يقع فيها الظهار، **وتشبيه الزوج زوجته أقسام أشار لها المؤلف:**

الأول: أن يشبهها بظهر أمه: كقوله: أنت عليّ كظهر أمي، فهذا ظهار بالنص، كما في حديث خويلة بنت مالك رضي الله عنها. والإجماع، كما نقله ابن المنذر.

الثاني: أن يشبهها بمن تحرم عليه على التأبيد من ذوي رحمه: كجدته، وعمته، وخالته، وأخته، كقوله: أنت عليّ كظهر أختي، فهذا ظهار، وهو المشهور عن الأئمة الأربعة؛ لأن هذه محرمات بالقرابة على التأبيد فأشبهن الأم.

الثالث: أن يشبهها بمن تحرم عليه على التأبيد من غير الأرحام: كالمرضعات، وحلائل الآباء، والأبناء، وأمهات النساء، فهو ظهار عند أكثر العلماء.

الرابع: أن يشبهها بظهر أبيه، أو بظهر غيره من الرجال: فعن الإمام أحمد روايتان:

إحداهما: ما ذكره المؤلف أنه ظهار.

والأرجح: أنه ليس ظهارًا؛ لأنه تشبيه بما ليس محلًّا للاستمتاع، وهو مذهب أكثر العلماء[1].

الخامس: أن يشبهها بظهر من تحرم عليه تحريمًا مؤقتًا: كأخت امرأته، وعمتها، **فيه روايتان عن الإمام أحمد:**

(١) انظر: المغني (١١/ ٥٩).

الأولى: أنه ظهار.

الثانية: أنه ليس ظهارًا، وهي الأرجح، وهذا مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، واختاره صاحب «الزاد»؛ لأن الظهار ورد في الأم، ولا يناسب قياس هذه عليها؛ لأن تحريمها تحريمٌ مؤقتٌ، فنبقى على الأصل، وهو عدم كونه ظهارًا.

السادس: إذا قال: أنتِ عليّ حرام، أو الحل عليّ حرام، أو ما أحل الله لي حرام، فهل يعد ظهارًا، أو تحريمًا، أو طلاقًا؟

المذهب: أنه ظهار؛ لأنه تحريم للزوجة بغير طلاق، فوجبت به كفارة الظهار.

والأقرب فيه التفصيل، والرجوع فيه إلى نيته: فإن نوى به الظهار كان ظهارًا، وإن نوى به الطلاق كان طلاقًا.

وإن حرَّم وأطلق ولم ينوِ شيئًا كان يمينًا، يكفر كفارة يمين؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ۝٢﴾ [التحريم: ١، ٢]، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة، والشافعي، وقول لأحمد.

وفي «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنهما: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا، وَقَالَ: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب: الآية ٢١]»[(١)]، فالتحريم يتنوع حسب نية مُطلقه[(٢)].

هذه الأقسام هي خلاصة أنواع التشبيهات التي ذكرها المؤلف، وهناك جزئيات وتفاصيل في كتب الخلاف.

(وهُوَ: أن يُشَبِّهَ امْرَأَتَهُ –أوْ عُضْوًا مِنْهَا): كيدها وإصبعها، فتشبيه عضو من امرأته كتشبيهها كلها، وعليه الأصحاب.

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٤).

(٢) انظر: المغني (١١/ ٦١).

(بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ، مِن رَجُلٍ أو امْرَأةٍ): **أي**: على التأبيد، كتشبيهها بأمه أو أخته، وتقدم بيانه، وأما تشبيهها بالرجل ففي أخذه حكم الظهار روايتان في المذهب، كما تقدم، والأقرب عدم دخوله في الظهار؛ لأنه ليس منصوصًا عليه، ولا في معنى المنصوص، فلا يُقاس عليه.

(أو بِعُضْوٍ مِنْهُ): مثل: أنت عليَّ كرأس أمي أو أختي، وبه قال كثير من العلماء.

(فمَن قالَ لزَوجَتِه: أنتِ، أو: يَدُكِ عَلَيَّ كَظَهْرِ، أو: يَدِ أُمِّي): فهو ظهار.

(أو: كظَهْرِ، أو يَدِ زَيدٍ): فإذا شبَّهها بظهر أو يد رجل ففي كونه ظهارًا: **روايتان عن الإمام أحمد**:

أحدهما: ما ذكره المؤلف أنه ظهار.

الثانية: أنه ليس ظهارًا؛ لأنه تشبيه بما ليس محلًّا للاستمتاع، وهو مذهب أكثر العلماء[1].

(أو: أنتِ عليَّ كفُلانَةَ الأجنَبِيَّةِ): فإذا شبَّهها بظهر من تحرم عليه تحريمًا مؤقتًا؛ كفلانة الأجنبية في وقوعه روايتان:

إحداهما: ما ذكره المؤلف أنه ظهار.

الثانية: وهي الأقرب: أنه ليس ظهارًا، واختاره صاحب الزاد؛ لأن الظهار ورد في الأم، ولا يُقاس هذا عليه؛ لأن تحريمها تحريم مؤقت، فنبقى على الأصل في حلها.

(أو: أنتِ عَلَيَّ حَرَامٌ. أو قالَ: الحِلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ، أو: ما أحَلَّ اللَّهُ لِي: صارَ مُظَاهِرًا): هذا رواية عن الإمام أحمد.

والأقرب الرجوع في ذلك إلى نيته:

- فإن نوى به الظهار، فهو ظهار.
- وإن نوى به الطلاق فهو طلاق.

---

(١) انظر: المغني (١١/٥٩).

وإن أطلق ولم ينوِ شيئًا، فتأخذ حكم اليمين، يكفر كفارة يمين، كما تقدم.

قَوْلُهُ: (وإنْ قالَ: أنتِ عَلَيَّ كأُمِّي، أو: مِثْلَ أُمِّي، وأطْلَقَ: فظِهَارٌ. وإنْ نوَى: في الكَرَامَةِ، ونَحوِهَا: فلا).

إذا قال لزوجته: أنتِ عليّ كأمي، **فله حالات ثلاث:**

الأولى: أن ينوي به الظهار: فيقع ظهارًا في قول عامة العلماء، منهم: الإمام أحمد، وأبو حنيفة، والشافعي، وإسحاق.

الثانية: أن ينوي به في الكرامة والتقدير، أو في الصفة والأخلاق: فليس ظهارًا.

الثالثة: إن أطلق ولم ينوِ شيئًا: ففي وقوعه روايتان في المذهب، وسبب الخلاف: أن اللفظ ليس صريحًا في الظهار، يستعمل في الكرامة والصفة، وكذا في الظهار أحيانًا، ومن غلَّب استعمالًا على آخر حمله عليه.

والأظهر: أنه إذا لم ينوِ شيئًا ولم تدل قرينة على إرادته لم يقع شيئًا؛ لأن الأصل أنها حلال له فلا تمنع، ولا نوقعه مع عدم قرينة عليه، وهذا اللفظ يستعمل في الكرامة أكثر منه في التحريم، فلم ينصرف إليه بلا نية، وهذا قول الإمام أبي حنيفة، والشافعي، ورواية عن أحمد رجحها ابن أبي موسى، فيُدَيَّن أنه لم يُرد شيئًا ويُقبل قوله[(١)].

قَوْلُهُ: (و: أنتِ أُمِّي، أو: مِثْلُ أُمِّي).

لا يقع ظهارًا إلا إذا نواه؛ لأنه يستعمل غالبًا في الكرامة لا في التحريم إلا أن غالب من يستعمله عند الغضب يقصدون به التحريم.

قَوْلُهُ: (أو: عَلَيَّ الظِّهَارُ، أو: يَلْزَمُنِي: ليسَ بظِهَارٍ، إلَّا مَعَ نِيَّةٍ، أو قَرِينَةٍ).

إذا قال: عليّ الظهار، أو عليّ الحرام لم يلزمه شيء إلا إذا نوى الظهار، أو اقترنت به قرينة تدل على إرادته الظهار؛ لأنه ليس صريحًا فيه، مثل: أنتِ عليّ

---

(١) المغني (١١/ ٦٠).

كظهر أمي. فمثال نيته: أن يقول: أقصد به وقوع الظهار، فيقع.

ومثال القرينة: أن يقولها في حال خصومة أو غضب، والقرينة إن لم تكن قوية فلا يحكم بالظهار[1].

قَوْلُهُ: (و: أنتِ عَلَيَّ كالمَيْتَةِ، أوِ: الدَّمِ، أوِ: الخِنْزِيرِ: يَقَعُ ما نَوَاهُ، مِن طَلاقٍ، وظِهَارٍ، ويَمِينٍ).

هذا اللفظ يرجع إلى نيته؛ لأنه ليس لفظًا صريحًا فيها، وهو من ألفاظ الكنايات، فإن نوى به الظهار، أو الطلاق، أو اليمين وقع ما نواه.

قَوْلُهُ: (فإنْ لَمْ يَنْوِ شيئًا: فَظِهَارٌ).

أي: إن قال: أنتِ عليّ كالميتة، أو كالدم، أو كالخنزير، **ولم ينوِ شيئًا ففيه روايتان**: **الأولى**: أنه ظهار.

الثانية: أنه يمين وليس بظهار، وهي الأقرب، وهذا مذهب أكثر العلماء.

مسألة: لو قالت المرأة لزوجها: أنتَ عليَّ كظهر أبي؟

فلا يقع ظهارًا ولا طلاقًا، وعليها تمكين زوجها من وطئها إذا أراد، وهذا قول الأئمة الأربعة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾، فخصهم بذلك.

فإذا مكنته فهل يلزمها شيء؟ **ثلاثة أقوال هي روايات عن الإمام أحمد**:

الأولى: أن عليها كفارة ظهار؛ قياسًا على كفارة الرجل.

الثانية: لا شيء عليها؛ لأنه قول منكر وزور، وليس بظهار، فلم يوجب كفارة؛ كالسب والقذف، وهو قول الإمام مالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور.

الثالثة، وهو الأقرب: أن عليها كفارة يمين، وهو قول عطاء، ورجحه السعدي، وابن عثيمين؛ لأنه ليس ظهارًا، وإنما هو تحريم، فيدخل تحت قوله

(١) المغني (١١/ ٦٥).

تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ﴾، فتطعم عشرة مساكين، أو تكسوهم، أو بقية كفارة اليمين إذا جامعها زوجها، وهذا فيه احتياط، ولا كلفة فيه، وكل هذه روايات عن الإمام أحمد[(١)].



(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٢٥٥).

فَصْلٌ

(فيمن يصح ظهاره)

أشار فيه إلى بعض مسائل الظهار، **ومنها**:

قَوْلُهُ: (ويَصِحُّ الظِّهَارُ مِن كُلِّ مَن يَصِحُّ طَلاقُهُ).

فكل من يصح طلاقه يصح ظهاره، وهو الزوج البالغ العاقل، ولا فرق بين المسلم والكافر، ولا الحر والعبد؛ لعمومات النصوص[(١)].

وكل من لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره؛ كالطفل، والزائل عقله بجنون أو إغماء أو نوم، وكذا غير الزوج، قال في «المغني»: «لا نعلم فيه خلافًا».

ويصح ويقع الظهار على كل زوجة، كبيرة أو صغيرة، مسلمة كانت أو ذميّة، ممكنًا وطؤها أو غير ممكن، وهذا قول الإمام مالك، والشافعي، وأحمد[(٢)].

قَوْلُهُ: (مُنَجَّزًا).

كقوله: أنت عليّ كظهر أمي.

قَوْلُهُ: (أو مُعَلَّقًا).

فهو ظهار، سواء كان معلقًا بشرط محض، كـ: إذا دخل رمضان فأنت عليّ كظهر أمي. أو إن قصد به المنع، كـ: إن دخلت الدار فأنت عليّ كظهر أمي، وهو قول الجمهور: أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد[(٣)].

---

(١) انظر: المغني (١١/ ٥٦).

(٢) انظر: المغني (١١/ ٥٧).

(٣) انظر: المغني (١١/ ٧٠)، الشرح الممتع (١٣/ ٢٤٥).

قَوْلُهُ: (أو مَحْلُوفًا بِهِ).

ك: عليّ الظهار لأقومن أو لأفعلن كذا، فيصح الظهار فيها جميعًا.

قَوْلُهُ: (فإنْ نَجَّزَه لأَجنَبِيَّةٍ. أو: عَلَّقَهُ بِتَزْوِيجِهَا. أو: قالَ لَهَا: أنتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، ونَوَى: أبَدًا: صَحَّ ظِهَارًا).

إذا قال لأجنبية: أنت عليّ كظهر أمي، أو إن تزوجتك فأنت عليّ كظهر أمي.

فالمذهب: أنه ظهار، وعليه كفارة ظهار؛ مستدلين بما رُوي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. رواه مالك بسند ضعيف(١).

والأقرب: أنه إن ظاهر من أجنبية فليس ظهارًا، فإن نوى به الآن -أي: منجزًا- فلا شيء؛ لأنها حرام عليه الآن وليست زوجته.

وإن نوى التحريم الأبدي، فهي يمين فيها كفارة يمين.

قَوْلُهُ: (لا: إنْ أطْلَقَ، أو: نَوَى إذَنْ).

إذا قال لأجنبية: أنت عليّ كظهر أمي، أو أنت عليّ حرام، **فله حالتان**:

الأولى: إن نوى الآن: فلا يلزمه ظهار؛ لأنها حرام عليه كما ذكر.

الثانية: أن ينوي التحريم الأبدي: فالمذهب عليه كفارة ظهار، وتقدم أن الأقرب أن عليه كفارة يمين كسائر الأيمان؛ لقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: الآية ٢].

قَوْلُهُ: (ويَصِحُّ الظِّهارُ: مُؤقَّتًا، كـ: أنتِ عليَّ كظَهْرِ أُمِّي شَهْرَ رَمَضَانَ. فإنْ وَطِئَها فِيهِ: فمُظاهِرٌ، وإلَّا: فلا).

إذا كان الظهار مؤقتًا؛ كقوله: أنتِ عليّ كظهر أمي شهر رمضان صح؛ لحديث سلمة بن صخر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **«أنه ظاهر من امرأته حتى ينسلخ شهر رمضان، وأخبر النبي ﷺ أنه أصاب فيه، وأمره بالكفارة»**، ولم ينكر عليه توقيته.

---

(١) رواه مالك في الموطأ (١٥٨٨). ضعَّفه الألباني في الإرواء (٢٠٩٠)؛ للانقطاع؛ القاسم بن محمد لم يدرك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ففي هذا الوقت إن وطئها فيه لزمته كفارة الظهار، وإذا لم يطأها فيه حتى انتهى زال الظهار ولم يلزمه كفارة، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، وعطاء، وغيرهما من السلف، ومذهب الإمام الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وقول للشافعي، **ويشهد له**: قصة سلمة بن صخر رضي الله عنه **«أنه ظاهر من امرأته حتى ينسلخ الشهر، وأخبر رسول الله ﷺ أنه أصابها في الشهر»**[(١)].

قَوْلُهُ: (وإذَا صَحَّ الظِّهارُ: حَرُمَ على المظَاهِرِ الوَطْءُ ودَوَاعِيهِ قَبْلَ التَّكفِيرِ).

إذا صح الظهار ترتبت عليه أحكامه، وهي:

أنه لا يجوز لزوجها أن يطأها حتى يُكَفِّرَ، إذا كان التكفير بالعتق أو الصيام، وليس في ذلك خلاف؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٣]، وقوله سبحانه: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٤]، وأكثر أهل العلم على أن التكفير بالإطعام مثل ذلك أيضًا، وإن لم ينص على كونه قبل التماس في الآية، وهو قول في المذهب، وبه قال: عطاء، والزهري، والشافعي، وأبو حنيفة.

ويشهد له: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: **«أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، فَقَالَ: وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟ قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ القَمَرِ، قَالَ: «فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ»** [رواه الترمذي وصححه][(٢)]، وهذا عام يشمل أنواع الكفارة حتى الإطعام.

---

(١) رواه أبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (٣٢٩٩) من حديث سلمة بن صخر رضي الله عنه. حسَّنه الترمذي، وصححه ابن الجارود (٧٤٤). وأعلَّه البخاري وعبد الحق بالانقطاع؛ فإن سليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر. لكنْ له شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي. قال الألباني في الإرواء (٧/ ١٧٩): «وبالجملة فالحديث بطرقه وشاهده صحيح».

(٢) رواه الترمذي (١١٩٩). صححه الترمذي، وابن الجارود (٧٤٧)، وابن الملقن في البدر المنير. وحسَّنه ابن حجر في الفتح (٩/ ٤٣٣)، والألباني في الإرواء (٧/ ١٧٩). وأعلَّه أبو حاتم والنسائي بالإرسال. وقال ابن حزم: «رواته ثقات، ولا يضره إرسال من أرسله». انظر: البدر المنير (٨/ ١٥٧)، التلخيص الحبير (٣/ ٤٧٨).

قَوْلُهُ: (ودَوَاعِيهِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ).

وهل يحرم على المظاهر قبل الكفارة كل صور الاستمتاع بما دون الفرج، أم يقتصر التحريم على الجماع فقط؟ **روايتان عن الإمام أحمد**:

الأولى: أنه يحرم الجماع ومقدماته؛ لأن ما حرَّمَ الوطء من القول حرَّم دواعيه؛ كالطلاق والإحرام.

الثانية: لا يحرم إلا الجماع؛ لأنه وطء يَتعلَّق بتحريمه مال، فلم يتجاوزه التحريم؛ كوطء الحائض. قال الإمام أحمد: «أرجو ألا يكون به بأس»[(١)].

واحتياط المسلم لنفسه في هذه المسألة وامتناعه أولى؛ لعموم قوله ﷺ: «**فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ**».

قَوْلُهُ: (فإنْ وَطِئَ: ثَبَتَت الكَفَّارَةُ في ذِمَّتِهِ).

فلو وطئ زوجته التي ظاهر منها قبل التكفير لزمته الكفارة؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: الآية ٣]، فالعود: الغشيان، ولا يلزمه أكثر من كفارة واحدة ولو تكرر وطؤه لها في ظهار واحد؛ لأن رسول الله ﷺ لم يأمر سلمة بن صخر رضي الله عنه بأكثر منها.

قَوْلُهُ: (ولَوْ مَجْنُونًا).

بأن ظاهر ثم جُنَّ، فوطئ، فتلزمه الكفارة بوطئه حال الجنون؛ لوجود الوطء، هذا المذهب، وهو محل نظر؛ إذ المجنون مرفوع عنه القلم، والكفارة هنا حق لله.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ لا يَطَأُ حتَّى يُكَفِّرَ).

إذا وطئ قبل الكفارة لزمته الكفارة، ولزمه الإمساك حتى يُخرج الكفارة، كما قال رسول الله ﷺ للرجل الذي أخبره أنه ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر، فقال: «**ما حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟ قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ**

(١) المغني (١١/ ٦٧).

القَمَرِ، قَالَ: فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ» [رواه الترمذي وصححه].

ولو وطئها عدة مرات قبل أن يكفر، فتجب عليه التوبة، ولا يلزمه إلا كفارة واحدة؛ لأنه ظهار واحد، ولكن إن وطئ في ظهار ثانٍ بعد التكفير، فعليه كفارة أخرى.

قَوْلُهُ: (وإنْ ماتَ أحدُهُمَا قَبلَ الوَطْءِ: فَلا كَفَّارَةَ).

لأنه لم يوجد الحنث وهو العود إليها، ويرثها وترثه، وتلزمها العدة؛ لأنها ما زالت زوجته.



فَصْلٌ

عقده للكلام على أحكام الكفارة في الظهار ما يلزم فيها وما يجزئ.

قَوْلُهُ: (والكَفَّارةُ علَى التَّرتيبِ).

كفارة الظهار على الترتيب، فلا ينتقل للثانية حتى يعجز عن التي قبلها، ويدل لذلك: أن الله ﷻ رتبها، فقال تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: الآية ٣]، ثم قال: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ﴾ [المجادلة: الآية ٤].

قَوْلُهُ: (عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ).

فيبدأ بتحرير الرقبة؛ لأن الله بدأ بها، ويشترط فيها: أن تكون مؤمنة؛ إلحاقًا لكفارة الظهار بكفارة القتل؛ لأن الله قال هناك: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء: الآية ٩٢]، فألحقت الرقبة في الظهار بالقتل؛ حملًا للمطلق هنا على المقيد في كفارة قتل الخطأ، فلا تجزئ الكافرة، وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد[(١)].

قَوْلُهُ: (سالِمَةٍ مِن العُيُوبِ المُضِرَّةِ في العَمَلِ).

يجب أن تكون الرقبة التي تعتق في كفارة الظهار سالمة من العيوب التي تضر بأعمالها ضررًا بيّنًا، فلا يجوز أن يكون مقطوع اليد أو الرجل، أو مجنونًا، أو أعمى؛ لأنه عند الإطلاق ينصرف إلى العبد الصحيح، ومن المقاصد تمكين العبد من العمل والاستغناء عن غيره، فإذا وجدت هذه العيوب عاقته عن ذلك؛ لأنه لا يمكنه العمل في أكثر الصنائع، لكن إن كان العيب يسيرًا لا يضر بالعمل ضررًا بيّنًا؛ كأن يكون فيه عرجٌ يسيرٌ، أو ساقطة بعض أسنانه، أو فيه برص،

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣٠٠).

ونحوه، فلا يضر.

قَوْلُهُ: (ولا يُجْزِئُ: عِتْقُ الأخْرَسِ الأَصَمِّ).

هذا مثال للعيوب التي تمنع الإجزاء في العتق؛ لأنه ناقص بفقد حاستين تنقص قيمته نقصًا كبيرًا، وتضر في العمل ضررًا بيّنًا.

قَوْلُهُ: (ولا الجَنِينِ).

فلا يجزئ في عتق الرقبة في الظهار عتق الحمل قبل ولادته، وإن كان أبواه مسلمين؛ لأنه لم تثبت له أحكام الحياة بعد، وهذا قول أكثر أهل العلم، ومنهم: الإمام أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد[(١)].

قَوْلُهُ: (فإنْ لَمْ يَجِدْ: فصِيامُ شَهرَيْنِ مُتَتَابِعَين).

إن لم يستطع عتق رقبة على هذا الوصف؛ لعدم وجودها، أو عجزه عن قيمتها انتقل للأمر الثاني وهو الصيام إذا كان قادرًا على الصيام بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾.

ولحديث أوس بن الصامت وسلمة بن صخر رضي الله عنهما.

ويلزم في هذا الصيام: أن يكون شهرين متتابعين، ولا يقطعهما إلا لعذر يباح معه الفطر في رمضان؛ كمرض، وسفر، فإذا حصل هذا لم ينقطع التتابع على الصحيح.

قَوْلُهُ: (ويَلْزَمُهُ: تَبْيِيتُ النِّيَّةِ مِن اللَّيْلِ).

لأن الصيام واجب، والواجب تجب له النية من الليل، كما قال ابن عمر وحفصة رضي الله عنهم: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»[(٢)].

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣١١).

(٢) رواه الترمذي (٧٣٠)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والنسائي (٢٣٣٣)، وابن ماجه (١٧٠٠) من حديث حفصة رضي الله عنها. ورجح كثير من الأئمة وقفه، منهم: أبو حاتم، والبخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي. انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٦٩)، عون المعبود (٧/ ١٢٢).

وإذا نوى صيام الكفارة، فهل يلزمه تجديد النية كل ليلة، أم تكفي نية اليوم الأول؟

المذهب: يلزمه تجديد النية لكل ليلة.

القول الثاني: أنه يكفي نيته أول يوم، إلا إذا حصل قاطع فيجددها، وهذا القول فيه قوة، والله أعلم[(١)].

مسألة: إذا تخلل صوم الكفارة صوم واجب كشهر رمضان، أو فطر واجب كالعيدين، أو لعذر كالمرض؛ لم ينقطع التتابع على الصحيح؛ لأنه أفطر بإذن الشارع، وما ترتب على المأذون غير مضمون[(٢)].

مسألة: لو أفطر لغير عذر لزمه الاستئناف، قال في «الإنصاف»: «بلا نزاع».

مسألة: ولو أفطر مكرهًا أو ناسيًا لم يقطع التتابع على الصحيح[(٣)].

مسألة: ويجوز أن يبتدئ صوم الشهرين من أول شهر، ومن أثنائه، فأيّهما صام أدى الواجب، فإذا بدأ من أوله اعتبره بالهلال ويجزئه، وإن كانا ناقصين بالإجماع؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾، وهذا كذلك.

وإن بدأ أثناء شهر –من نصفه مثلًا– فإنه يحسب ستين يومًا، فإذا فعل أجزأه بالإجماع، كما نقله ابن المنذر[(٤)].

مسألة: لو أصاب المظاهِر المظاهَر منها ليلًا في مدة الصيام، فهل ينقطع التتابع؟ **قولان لأهل العلم:**

والراجح: أن تتابعه لا ينقطع، لكنه يأثم؛ لأنه وطئها قبل الفراغ من الكفارة، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وهو مذهب الشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر؛

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٢٢٧).
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣٣٠).
(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣٣٣).
(٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣٣٦).

لأنه وطء لا يفسد الصوم، فلا يوجب الاستئناف، ورجحه شيخنا ابن عثيمين، وقوّاه ابن قدامة[١].

قَوْلُهُ: (فإنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصَّوْمَ لِكِبَرٍ، أوْ مَرَضٍ لا يُرْجى بُرْؤُهُ: أطْعَمَ سِتِّينَ مِسكِينًا مُسْلِمًا).

إذا لم يجد الرقبة ولم يستطع الصوم لعذر دائم؛ ككبر، أو مرض لا يرجى برؤه، ففرضه إطعام ستين مسكينًا على ما أمر الله به في كتابه وجاء في سنة رسوله ﷺ، سواءٌ عجز عن الصيام لمرض يخاف بالصوم تباطؤه، أو زيادته بسبب الصوم، أو لكبر، أو يشق عليه فلا يصبر فيه عن الجماع، فإنه ينتقل إلى إطعام ستين مسكينًا بالإجماع؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ﴾ [المجادلة: الآية ٤]، وفي حديث أوس بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أمره رسول الله ﷺ بالصوم قالت امرأته: «**يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَام. قَالَ: فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**» [أخرجه أبو داود]، ولما أمر سلمة بن صخر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالصيام قال: «**وَهَلْ أُصِبْتُ الَّذِي أُصِبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ، قَالَ: فَأَطْعِمْ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**» [أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه][٢].

قَوْلُهُ: (أطْعَمَ سِتِّينَ مِسكِينًا مُسْلِمًا).

اشترط كثير من العلماء فيمن تدفع له الكفارة ثلاثة شروط:

الأول: كونه مسكينًا؛ لنص الله عليه.

الثاني: كونه مسلمًا، وأما الذمي فلا تدفع له إلا إذا كان على سبيل التأليف؛ كالزكاة[٣].

الثالث: كونه حرًّا؛ لأن العبد نفقته على سيده.

ويلزم تحصيل العدد، وهم ستون مسكينًا؛ لنص القرآن عليهم، فلو أعطاها

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣٣٨)، الشرح الممتع (١٣/ ٢٨٠).
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣٤٢).
(٣) انظر: الشرح الكبير (٢٣/ ٣٤٣).

لثلاثين لم يصح، إلا إذا تعذر تحصيلهم، فيأتي هنا قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُن: الآية ١٦].

قَوْلُهُ: (لِكُلِّ مِسكِينٍ مُدُّ بُرٍّ، أوْ نِصْفُ صاعٍ مِن غَيْرِهِ).

فيعطى كل مسكين من الكفارة مد بر، أو نصف صاع من غيره من التمر أو الشعير أو الأرز، وهذا مروي عن زيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر ﷺ، حكاه عنهم الإمام أحمد.

وقال سليمان بن يسار: «أدركت الناس إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مدًّا من حنطة بالمد الأصغر مد النبي ﷺ»(١).

قَوْلُهُ: (ولا يُجْزِئُ الخُبْزُ).

إذا أطعمهم خبزًا: فروايتان في المذهب، **ذكر المؤلف**:

إحداهما: أنه لا يجزئ.

والثانية: وهي الأرجح: أنه يجزئه إذا حصل المقدار المحدد؛ لعموم الآية، ويصدق على مُخرج الخبز أنه أطعم المساكين، فلو أخرج ما مقداره ستون مدّ بر، وأطعم بها ستين مسكينًا أجزأ، والله أعلم(٢).

قَوْلُهُ: (ولا غَيرُ مَا يُجْزِئُ في الفِطرَةِ).

وهذا **المذهب**: وهو إلحاق إطعام المساكين هنا بزكاة الفطر، فما لا يجزئ هناك من الطعام لا يجزئ هنا.

فيبدأ بالأصناف الخمسة، فإن عُدِمت، أو تغير قوت الناس فيها، فيخرج ما يقتاته أهل البلد؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المَائدة: الآية ٨٩].

مسألة: وله في إطعام هؤلاء المساكين طريقتان:

الأولى: أن يملكهم إياها، ويدفعها لهم يفعلون بها ما يشاؤون.

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/٣٥٣).
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/٣٤٧).

الثانية: أن يجمعهم ويغديهم، أو يعشيهم، وهذه مجزئة على الصحيح؛ لدخولها في عموم الآية: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ﴾.

قَوْلُهُ: (ولا يُجْزِئُ: العِتْقُ والصَّوْمُ والإطعَامُ، إلَّا بالنِّيَّةِ):

أنها كفارة الظهار، وإلا لم تجزئه؛ لأنها عبادة خاصة فلزم لتعيينها من النية؛ لقول رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[(١)].

ولأن هذه الأشياء تختلف باختلاف النية، فقد تقع تبرعًا أو نذرًا أو كفارة، فلا يفرق بين هذه الأنواع إلا وجود النية، وتكون في العتق والإطعام معه أو قبله بزمن يسير، وأما الصيام فتقدم أنه يجب تبييت النية فيه من الليل، والله أعلم.



(١) سبق تخريجه (ص١٠).

كتاب اللعان

كِتَابُ اللِّعَانِ

عقده المؤلف للكلام على اللعان، وصفته، وأحكامه.

واللعان: مشتق من اللعن؛ لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبًا.

ولكونهما لا ينفكان أن يكون أحدهما كاذبًا، فتحصل اللعنة عليه.

واللعان اصطلاحًا: أيمان مؤكدات بشهادات من الجانبين، مقرونة بلعن أو غضب.

قَوْلُهُ: (إذَا رَمَى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بالزِّنَا: فعلَيْهِ حَدُّ القَذْفِ، أو التَّعْزِيرُ، إلَّا أنْ يُقِيمَ البيِّنَةَ، أو يُلاعِنَ).

سبب اللعان: قذف الزوج زوجته بالزنا ولا بينة معه، والأصل أن من قذف غيره بالزنا؛ فإما أن يأتي ببينة، وهم أربعة شهداء، أو حد في ظهره لقذفه غيره بغير بينة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤﴾ [النّور: الآية ٤].

وهذا عام في كل أحد، لكن يخص الزوج منها فيُزاد خيارًا ثالثًا: أن يلاعن؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦﴾ [النّور: الآية ٦].

وخص الزوج دون غيره؛ لأن الغالب أنه لا يقدم على قذف زوجته إلا وهو متأكد؛ لأن الضرر عائد عليه؛ لما فيه من تلطيخ فراشه، والعار في عرضه، والفضيحة في أهله، فلولا أنه متأكد لما فعل ذلك، فجعل له هذا المخرج، كما

دلت عليه النصوص.

والأصل في مشروعية اللعان وصفته:

القرآن: كما في «سورة النور»: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ ...﴾.

والسنة: كما في «الصحيحين» من حديث سهل بن سعد في قصة عويمر العجلاني «أنه **أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا. قَالَ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ**». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ»[(١)].

قَوْلُهُ: (إِذَا رَمَى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بالزِّنَا: فعلَيْهِ حَدُّ القَذْفِ، أو التَّعْزِيرُ، إلَّا أنْ يُقِيمَ البَيِّنَةَ، أو يُلاعِنَ).

إذا قذف زوجته المُحصنة فأمامه أحد ثلاثة أمور:

(أنْ يُقِيمَ البَيِّنَةَ): وهم أربعة شهود على صدقه وصحة قوله.

(أو يُلاعِنَ): فإن لم يأتِ ببينة، فيلاعن زوجته.

(فعلَيْهِ حَدُّ القَذْفِ، أو التَّعْزِيرُ): فإن لم يفعل يقام عليه حد القذف إن كانت محصنة، أو يعزر إن كانت غير محصنة.

فإذا امتنع من اللعان ولم يأتِ ببينة، أقيم عليه حد القذف، وحكم بفسقه، وردت شهادته؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤﴾.

وطلب البينة أو إقامة حد القذف عليه عام في الزوج وغيره، كما هو مذهب جمهور العلماء، وجعل اللعان أمرًا زائدًا للزوج على غيره -كما تقدم- للآية

---

(١) رواه البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

الأخرى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝﴾.

فدلت هذه الآية على أن لعان الزوج يقوم مقام الشهداء في إسقاط حد القذف عنه، ولا يقوم مقامه في إقامة حد الزنا عليها.

قَوْلُهُ: (وصِفَةُ اللِّعَانِ: أنْ يَقُولَ الزَّوْجُ أرْبَعَ مَرَّاتٍ: أشْهَدُ باللَّهِ إنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فيمَا رَمَيْتُها بِهِ مِن الزِّنَا -ويُشيرُ إلَيْها).

إذا كانت حاضرة، أو يسميها إن كانت غائبة.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ يَزِيدُ في الخامِسَةِ: و: ﴿أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: الآية ٧]).

أي: فيما رماها به من الزنا.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ تَقولُ الزَّوْجةُ أربَعًا: أشْهَدُ باللَّهِ إنَّه لَمِنَ الكاذِبينَ فيمَا رماني بِهِ مِن الزِّنَا، ثُمَّ تَزِيدُ في الخامِسَةِ: ﴿أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: الآية ٩]).

والآيات والأحاديث صريحة في ذلك، ومنها: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦ - ٩].

وحديث سهل بن سعد رضي الله عنه المتفق عليه السابق.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما يوضح هذا في قصة المتلاعنين: «**أن رسول الله ﷺ بَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا**» [رواه مسلم][(١)].

(١) رواه مسلم (١٤٩٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قَوْلُه: (وسُنَّ: تَلاعُنُهُما قِيامًا بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ، وألَّا يَنْقُصُوا عن أربَعَةٍ).

يُسنُّ في اللعان أمور:

(قِيامًا): أن يتلاعنا قيامًا: فيبدأ الزوج فيلاعن قائمًا على الصفة التي تقدمت، فإذا فرغ قامت المرأة فالتعنت وهي قائمة؛ لأنه أغلظ وأرهب، وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما **«أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فجاءَ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ»**(١). ففي هذا بيان مشروعية قيام الملاعن والملاعنة عند النطق باللعان.

(بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ): يسن أن يكون تلاعنهما بمحضر جماعة من المسلمين؛ لأن ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد رضي الله عنهم حضروا مع حداثة أسنانهم، فدل على أنه حضره جمع كثير؛ لأن الصبيان يحضرون المجالس تبعًا للرجال، ولأن اللعان بُني على التغليظ مبالغة في الردع والزجر، وفِعْلُهُ في الجماعة أبلغ.

(وألَّا يَنْقُصُوا عن أربَعَةٍ): الأولى ألَّا ينقص الحضور عن أربعة؛ لأن بينة الزنا التي شرع الله من أجلها الرمي به أربعة، ومع ذلك لو لم يحضر اللعان جماعة لصح، وما تقدم ليس شرطًا وإنما مندوبٌ إليه، وهذا مذهب جمهور العلماء، ومنهم: الإمام أحمد، وأبو حنيفة، والشافعي.

قَوْلُه: (وأنْ يَأمُرَ الحَاكِمُ مَن يَضَعُ يَدَه علَى فَمِ الزَّوْجِ والزَّوْجَةِ عِندَ الخامِسَةِ، ويَقولُ: اتَّقِ اللَّهَ؛ فإنَّها المُوجِبَةُ، وعذابُ الدُّنْيا أهْوَنُ من عذَابِ الآخِرَةِ).

وهذا كله من باب التغليظ والتأكيد على البعد عن الكذب في اللعان، وروى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا حِينَ أَمَرَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يَتَلَاعَنَا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، يَقُولُ: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ»**(٢).

---

(١) رواه البخاري (٤٧٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه أبو داود (٢٢٥٥)، والنسائي (٣٤٧٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال الألباني في =

فإذا وضع الحاكم يده على فم الرجل بعد الرابعة فله أصل، وإن أمر امرأة أن تضع يدها على فم الملاعنة بعد الرابعة فقد قال به طائفة من الفقهاء، وجاء في ذلك حديث وتُكلِّم في إسناده.

وإن لم يفعلوا واكتفوا بترهيبهم وتذكيرهم فإنه يجزئ، فإذا بلغ كل واحد منهما الخامسة ذَكَّره الحاكم، وقال له: اتق الله فإنها الموجبة، وإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.



= الإرواء (١٨٦/٧): «وهذا سند صحيح، وأما في المرأة فلم أقف عليه». لكن رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٤١٨٣، ١٤١٩٦). قال صاحب التكميل (ص١٤٩): «إسناده صحيح».

فَصْل

(في شروط اللعان، وما يترتب عليه)

قَوْلُهُ: (وشُرُوطُ اللِّعَانِ ثَلاثَةٌ: كَوْنُه بَيَنَ زَوْجَين مُكَلَّفَين. الثانِي: أنْ يَتَقَدَّمَه قَذْفُها بالزِّنَا. الثالث: أنْ تُكَذِّبَه، ويَستَمِرَّ تَكْذِيبُهَا إِلَى انقِضَاءِ اللِّعَانِ).

لا تترتب عليه أحكامه حتى تتم:

(كَوْنُه بَيَنَ زَوْجَين مُكَلَّفَين): فلو رمى غير زوجته فلا لعان بينهما، وإنما يلزم بالبينة، أو يقام عليه حد القذف، وكذا لو كان الزوج مجنونًا فإنه مرفوع عنه القلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ...﴾ [النُّور: الآية ٦].

(الثانِي: أنْ يَتَقَدَّمَه قَذْفُها بالزِّنَا): فيقول: زنيتِ، أو يا زانية، أو رأيتك تزنين، وسواء كان القذف بفعلها ذلك في القبل أو الدبر في قول أكثر أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ...﴾ فلو قذفها بغير الزنا؛ كالخلوة بأجنبي، أو الخروج معه، أو بالفسق، فلا يثبت به الحد واللعان[(١)].

(الثالث: أنْ تُكَذِّبَه، ويَستَمِرَّ تَكْذِيبُهَا إِلَى انقِضَاءِ اللِّعَانِ): فلو صدقته المرأة وأقرت بالزنا أقيم عليها الحد، ولا يصار إلى اللعان.

ولو صدقته، ثم رجعت عن التصديق لم يقم عليها الحد، وهذا قول جماهير العلماء: الإمام أحمد، وأبي حنيفة، والشافعي، والرجوع عن الإقرار بالحد مقبول.

فإذا توفرت الشروط الثلاثة، فإنه يصار إلى اللعان.

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/٤٠٧).

قَوْلُهُ: (ويَثْبُتُ بِتَمَامِ تَلاعُنِهِمَا أربعَةُ أحْكَام:الأوَّلُ: سُقُوطُ الحَدِّ، أو التَّعْزِير. الثانِي: الفُرْقَةُ، ولَوْ بِلا فِعْلِ حاكِمٍ. الثالثُ: التَّحْرِيمُ المُؤَبَّدُ. الرابِعُ: انتِفَاءُ الوَلَدِ).

(الأوَّلُ: سُقُوطُ الحَدِّ، أو التَّعْزِيرِ): الذي أوجبه القذف عنه وعنها، فلا يقام عليه حد القذف إن كانت محصنة، أو التعزير إن كانت غير محصنة، ولا يقام عليها حد الزنا؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ...﴾ [النور: الآية ٨]، وقوله ﷺ لهلال بن أُمَيَّة: «**البَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**»[١]، ثم أنزل الله آية اللعان، فإذا نكل أحد الزوجين عن اللعان فإنه يقام عليه الحد.

مسألة: وإذا رماها برَجُل سماه، فإذا لاعن سقط حد القذف عنه، وهذا مذهب الإمام الشافعي وأحمد؛ لأن رسول الله ﷺ لم يحد ولم يعزر هلال بن أمية حين قذف زوجته بشريك ابن سحماء، ولأنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا[٢].

(الثاني: الفُرْقَةُ، ولَوْ بِلا فِعْلِ حاكِمٍ): فإذا تم اللعان فُرِّق بين المتلاعنين، والسنة صريحة في ذلك، ففي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال للمُتَلاعِنَيْن: «**حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**»[٣]. وفي البخاري: «**أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَأَحْلَفَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا**»[٤].

وروى ابن أبي شيبة عن عمر رضي الله عنه قال: «**الْمُتَلَاعِنَانِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا**»[٥].

ولكن هل لا بُدَّ من تفريق الحاكم، أم أن الفرقة تحصل من غير فعل الحاكم؟

المذهب: أن الفرقة تحصل بتمام لعانهما، ولا يعتبر لها أمر الحاكم، وهذا

---

(١) سبق تخريجه (ص١٠٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٤٣٣).

(٣) رواه البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه البخاري (٥٣٠٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٧٣٦٩)، وسعيد بن منصور (١٥٦١). ورجاله ثقات، لكنه منقطع؛ إبراهيم النخعي لم يدرك عمر.

مذهب الإمام مالك، وأبي عبيد، وأبي ثور، وداود، وابن المنذر، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ولأن اللعان يقتضي التحريم المؤبد، فلا يفتقر إلى الحاكم في التفريق.

وأما تفريق رسول الله ﷺ بينهما، فمحمول على إعلامهما بالحكم وأنهما يتفرقان. قال سهل رضي الله عنه: «فكانت سنة لمن كان بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين»، وقال عمر رضي الله عنه: «المتلاعنان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدًا»(١).

فلا تحصل بمجرد لعان الزوج حتى تلاعنه الزوجة، وهذا مذهب الإمام أحمد.

(الثالثُ: التَّحْرِيمُ المُؤَبَّدُ): فإذا فرق بينهما بالتلاعن لم يجز أن يرجع إليها أبدًا، لما رواه أبو داود عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «فَمَضَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»(٢)، وروى ابن أبي شيبة عن عمر رضي الله عنه قال: «الْمُتَلَاعِنَانِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا».

وعن علي وابن مسعود رضي الله عنهما نحوه(٣)، فتحرم المرأة الملاعَنة على ملاعِنها تحريمًا مؤبدًا، ولا يعلم خلاف بين العلماء في هذا(٤).

قَوْلُهُ: (الرابعُ: انتِفاءُ الوَلَدِ. ويُعْتَبَرُ لنَفْيِهِ: ذِكْرُهُ صَرِيحًا، كـ: أَشْهَدُ باللَّهِ لقَد زَنَتْ، وما هَذَا وَلَدِي).

فالزوج إذا ولدت امرأته ولدًا يمكن أن يكون منه، فهو ولده في الحكم يأخذ أحكام أولاده في الإرث والنسب؛ لقوله ﷺ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**»(٥).

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٤٣٨).
(٢) رواه أبو داود (٢٢٥٠). صححه الألباني في الإرواء (٧/ ١٨٥).
(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٧٣٧٠)، والدارقطني (٣٧٠٧).
(٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٤٤٢).
(٥) رواه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولا ينتفي عنه إلا أن ينفيه الأب في اللعان الذي اجتمعت شروطه، كأن يقول: أشهد بالله أنها زنتْ وما هذا ولدي.

وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما «**أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ**»[١].

مسألة: ومتى أكذب نفسه بعد نفيه الولد لحقه نسبه، ولزمه الحد إن كانت المرأة محصنة، أو التعزير إن لم تكن محصنة. قال في الشرح: «بغير خلاف بين أهل العلم».

فائدة: وكل من رمى محصنًا أو محصنةً بالزنا؛ وجب عليه حد القذف.

وإن كان المقذوف غير محصن، فعلى القاذف التعزير.

وشرائط الإحصان خمسة: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والعِفَّة من الزنا[٢].

مسألة: إذا تم اللعان، ترتب عليه أحكام:

أولًا: يفرق بينهما، وليس على المرأة عدة، وإنما عليها استبراء.

ثانيًا: لا نفقة لها ولا سكنى مدة الاستبراء؛ قياسًا على المبتوتة.

ثالثًا: لا تُرمى بالزنا، ولا ولدها بأنه ولد زنا، ومن رماهما فعليه الحد.

رابعًا: الولد إذا نفاه الزوج ينقطع نسبه من أبيه وينسب إلى أمه، كما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما «**أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ**»، فكان يدعى لأمه، ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه، ويرث منها ما فرض الله له.

مسألة: الفرقة باللعان فسخ وليست طلاقًا؛ لأنه ليس صريحًا في الطلاق ولا كناية، ولو كان طلاقًا لكان فيه رجعة، وقد قال رسول الله ﷺ: «**ولا**

---

(١) رواه البخاري (٤٧٤٨).

(٢) انظر: تفسير البغوي (٦/ ١٠).

يجتمعان أبدًا»، وليس على المرأة عدة، وإنما عليها استبراء[١].

وهذا مذهب الإمام أحمد، والشافعي.



(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٤٤١).

فَصْلٌ

فيمَا يُلْحَقُ مِنَ النَّسَبِ

الأصل أن ما وُلد على فراش الإنسان فهو ولده؛ سواء كانت المرأة زوجة أو ملك يمين، ويحرم نفيه؛ لعموم قوله ﷺ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**».

حتى لو اختلف الشبه؛ لما في «الصحيحين» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي فقال: «**يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أُرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ**»[1].

فإن غلب على ظنه أن الولد ليس منه، فله أن يلاعن لكي ينفيه منه، **وذكر العلماء أمرين من غلبة الظن في هذا:**

الأول: إذا علم أن المرأة زنت، ثم أتت بولد ليس فيه شبه منه ومن أولاده.

الثاني: إذا زنت في طهر لم يجامعها فيه، ثم حملت، فله أن يلاعن.

مسألة: إذا أراد نفي الولد، فهل يحتاج أن يقذفها بالزنا، ثم يلاعن، أم يكفي نفي الولد؟

المذهب: لا بد أن يقذفها بالزنا، ثم يلاعن على نفي ولده.

والراجح: أنه يجوز له أن يلاعن على نفي الولد دون قذف أمه بالزنا، فيقول مثلًا: لم تزنِ ولم أتهمها بالزنا، لكن هذا الولد ليس مني؛ لأني غائب عنها

(١) رواه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠).

ومستبرئها، ومتيقن أنه ليس مني، فيصح ذلك، وهو قول كثير من الحنابلة، ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم، وقال شيخنا ابن عثيمين: «هو الراجح، بل المتعين، وقول المذهب ضعيف جدًّا»[1].

مسألة: هل يشترط أن تلاعن الزوجة فيما إذا كان اللعان لنفي الولد، أو يكتفى بلعان الزوج؟

قال شيخنا ابن عثيمين: «الصحيح أنه يكتفى بذلك؛ لأن الله تعالى قال في اللعان: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ [النُّور: الآية ٨]، وفي هذه الحالة لا عذاب عليها؛ لأنه لم يقذفها بالزنا، فيكفي نفيه الولد بأن يقول: إن كانت حاملًا، أشهد بالله أن الولد في بطنها ليس مني، أو إذا وضعته يقول: هذا الولد الذي ولدته ليس مني، يقول ذلك أربع مرات، وفي الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين»[2].

قَوْلُهُ: (إِذَا أَتَتْ زَوْجَةُ الرَّجُلِ بِوَلَدٍ، بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ أَمْكَنَ اجتِمَاعُهُ بِهَا، ولَوْ مَعَ غَيْبَةٍ فَوْقَ أَربَعِ سِنِينَ، حتَّى ولَوْ كَانَ ابنَ عَشْرٍ: لَحِقَه نَسَبُه).

تكون المرأة فراشًا للرجل يُلحق به الأولاد الذين تلدهم بشرطين:

الأول: إمكان الوطء من حيث السن والقدرة على ذلك، هذا المذهب.

ورجح شيخ الإسلام أنه لا بُدَّ من حصول الوطء حقيقة.

الثاني: مضي ستة أشهر بعد إمكان الوطء؛ لأن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر، كما دل على ذلك القرآن، واستنبطه الصحابة رضي الله عنهم، فإذا حصل ذلك وولدت، فالولد له لكون المرأة فراشًا له.

لكن لو ولدت بعد نكاحه لها بشهرين: لم يكن ولده؛ لأن الحمل قبل وطئه لها، وكذا لو لم يمكنه الوطء لكونه في الشرق وهي في الغرب، ولم يحصل لقاء، فولدت لم يلحقه النسب؛ لأنها لم تكن فراشًا له.

---

(١) الشرح الممتع (١٣/ ٣٠٠).

(٢) الشرح الممتع (١٣/ ٣٠٢).

قَوْلُهُ: (ولَوْ مَعَ غَيبَةٍ فَوْقَ أربَعِ سِنِينَ).

لا يشترط كون المرأة تلد بعد إمكان الوطء بتسعة أشهر، بل حتى لو ولدت بعد إمكان الوطء بأربع سنين لحق به الولد؛ لأن مدة الحمل قد تطول، وهذا أمر واقع في القديم والحديث.

روى الدارقطني عن الوليد بن مسلم قال: قلت لمالك بن أنس: «إِنِّي حُدِّثْتُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَا تَزِيدُ الْمَرْأَةُ فِي حَمْلِهَا عَلَى سَنَتَيْنِ قَدْرَ ظِلِّ الْمِغْزَلِ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! مَنْ يَقُولُ هَذَا؟! هَذِهِ جَارَتُنَا امْرَأَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ امْرَأَةُ صِدْقٍ وَزَوْجُهَا رَجُلُ صِدْقٍ حَمَلَتْ ثَلَاثَةَ أَبْطُنٍ فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، تَحْمِلُ كُلَّ بَطْنٍ أَرْبَعَ سِنِينَ»(١).

قَوْلُهُ: (حتَّى ولَوْ كانَ ابنَ عَشْرٍ: لَحِقَه نَسَبُه).

لا يشترط لإلحاق نسب الولد به بلوغ الزوج خمسة عشر؛ لأنه قد يحتلم قبل ذلك، وقد رُوِي أن عمرو بن العاص وابنه عبد الله رضي الله عنهما لم يكن بينهما إلا اثنا عشر عامًا(٢).

وقوله ﷺ: «**وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»(٣)، دليل على إمكان الوطء في تلك السن، وهو سبب الولادة.

قَوْلُهُ: (ومَعَ هذَا: لا يُحْكَمُ ببُلُوغِهِ).

أي: لو ولدت زوجة من لم يبلغ وهو مقارب للبلوغ، لحق به الولد احتياطًا للنسب ومراعاة لأمر الولد، ومع ذلك لا يحكمون ببلوغ الزوج بذلك حتى يتيقن

---

(١) رواه الدارقطني (٣٨٧٧)، والبيهقي (١٥٥٥٣).
قال الألباني في الإرواء (٧/ ١٨٩): «وهذا إسناد صحيح إلى مالك، رجاله كلهم ثقات».

(٢) رواه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٥). قال صاحب التحجيل (ص٤٥٤): «وإسناده صحيح إلى عامر الشعبي».

(٣) رواه أبو داود (٤٩٥) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه. صححه الحاكم (٧٠٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٢٣٨)، والألباني في الإرواء (٢٤٧). وحسَّنه النووي في الخلاصة (٦٨٧).

حصول أحد علامات البلوغ، وهي الإنزال، أو إنبات العانة، أو بلوغ خمس عشرة سنة، وهذا القول محل نظر.

قَوْلُهُ: (ولا يَلْزَمُه كُلُّ المَهْرِ).

بمجرد احتمال إمكان الوطء حتى نعلم أنه دخل بها، فإن ثبت استقر المهر، وإن طلقها قبل لم يلزمه المهر كاملًا.

قَوْلُهُ: (ولا تَثْبُتُ بِهِ عِدَّةٌ ولا رَجْعَةٌ).

فلو طلقها ابن العشر بعد الولادة مع إمكان الوطء ولم يثبت لنا أنه دخل بها، فلا عدة عليها، وهذا على المذهب: أن إمكان الوطء يكفي، ولو لم نعلم أنه التقى بها.

وأما على قول شيخ الإسلام: أنه يشترط لإلحاق الولد حقيقةُ الوطء، وأن الزوجة لا تصير فراشًا إلا بالدخول، فإذا لم يدخل بها لم يلحقه النسب، ولا يستقر عليه المهر، ولا عدة لو طلقت، وهذا أرجح: أن المرأة لا تكون فراشًا بمجرد العقد حتى يتحقق اجتماعه بها ووطؤه إياها، ورجحه شيخنا ابن عثيمين، وقال: «هو مقتضى اللغة، ومقتضى الدليل العقلي؛ فالفراش لا بُدَّ أن يفترش، وأما العقل: فكيف يمكن أن نلحقه نسب الولد وهو يقول: ما دخلت عليها ولا جئتها أبدًا، ولم يحصل مني جماع»[1].

قَوْلُهُ: (وإنْ أتَتْ بِهِ لدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ تَزوَّجها، أو عُلِمَ أنَّه لم يَجْتَمِعْ بها، كما لو تَزوَّجَها بِحَضرَةِ جَماعَةٍ، ثُمَّ أبانَهَا في المَجْلِسِ، أو ماتَ: لَمْ يَلْحَقْهُ).

وبيان ذلك: أنه لو اختل أحد الشرطين لم تكن المرأة فراشًا، ولا يثبت استلحاق الولد بهذه الجهة، فلو أنها ولدت لأقل من ستة أشهر من الزواج ولدًا سويًّا وعاش، فإننا نقطع أن الحمل قبل زواجه أو وطئه لها؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، ولا يمكن أن يعيش الولد إذا ولد لأقل من ستة أشهر.

ولو أنه لم يجتمع بها: بأن عقد عليها وهو في بلد وهي في بلد آخر، ثم ولدت

---

(١) الشرح الممتع (١٣/ ٣١٢).

بعد ذلك مع علمنا بعدم اجتماعهما، فإننا لا نلحقه به في النسب(١).

وجهات استلحاق النسب أربع: تقدم بيانها في أحكام اللقيط، ذكر هنا جهة واحدة هي أقوى الجهات: وهي الفراش، ونشير إلى الجهات الأربع باختصار، **وهي**:

الأولى: الفراش: وهي آكد الجهات وأقواها، وهي كون المرأة التي ولد لها فراشًا له، بأن تكون حملت وولدت في وقت يحل له وطؤها فيه، حرة كانت أو أمة، ويبحثها العلماء هنا في آخر كتاب اللعان، ولذا لما تعارض الشبه والفراش عند رسول الله ﷺ في قصة سعد وعبد بن زمعة قدم الفراش، فقال: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: احْتَجِبِي مِنْه لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ**» [متفق عليه](٢).

الثانية: الاستلحاق: وهو أن يدعي رجل أن هذا الولد له، فإذا توفر شرطان ألحق به الولد بلا خلاف بين العلماء، **والشرطان هما**:

الأول: انفراده بالدعوى، وعدم وجود معارض له.

الثاني: إمكان كونه منه؛ لما في «الصحيحين» في اختصام سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فرسول الله ﷺ أقرهم على الادعاء، وحكم بينهما، إلا أنه رجح من معه قرائن أقوى، وهو عبد بن زمعة.

الثالثة: القافة: وهي من الجهات المعتبرة عند جمهور العلماء، ويدل له:

ما في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**»(٣).

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه حكم بها بمحضر من الصحابة، فلم ينكره أحد عليه،

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٢٣/ ٤٦٨).

(٢) سبق تخريجه (ص١٠٧).

(٣) رواه البخاري (٦٧٧١)، ومسلم (١٤٥٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

حينما جاءه رجلان تداعَيا ولدًا، فدعا عمر القافةَ، فقالوا: قد اشتركا فيه، فقال له: «**إلى أيِّهما شِئْتَ**»(١).

الرابعة: البينة: وهي أن يشهد اثنان أنه ولدُ فلانٍ ولدَ على فراشه من زوجته أو أمته، فيُقبل قولهما، فيحكم بقولهما، ولو كان الشاهدان من الورثة.



(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦١٦٧)، والبيهقي (١٠/ ٤٤٤-٤٤٧). وصححه الألباني في الإرواء (١٥٧٨).

فَصْلٌ

(فيما يلحق به نسب ولد الأمة)

قَوْلُهُ: (ومَن ثَبَتَ، أوْ أقَرَّ، أنَّه وَطِئَ أمَتَهُ في الفَرْجِ -أو دُونَه- ثُمَّ وَلَدَتْ لِنِصْفِ سَنَةٍ: لَحِقَهُ).

لما قرر متى تكون الزوجة فراشًا بيَّن هنا متى تكون الأمة فراشًا، ويُلحقُ به من تلده، وخلاصة الكلام في الأمة: أنه إذا اشترى أمة فثبت أو أقر بوطئها، ثم ولدت لنصف سنة فما فوق، فالولد يلحقه؛ لأنها تكون فراشًا بذلك؛ لقوله ﷺ في حديث اختصام سعد وعبد بن زمعة: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، ثُمَّ قَالَ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**».

ويثبت له الولد حتى لو اعترف أنه وطئ أمته دون الفرج؛ لأنه ربما ينتقل شيء من مائه وتحمل منه، ولو اعترف بوطئها لكنه قال: إني أعزل عنها، فولدت لستة أشهر فأكثر لحقه النسب أيضًا؛ للنظر والأثر؛ لأنه قد ينزل ولم يشعر به، أو يسبقه الماء قبل النزع؛ فالعزل لا يمنع من إلحاق الولد إذا حصل الوطء.

وروى مالك في «الموطأ»، وصححه الألباني أن عمر رضي الله عنه قال: «**مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَؤُونَ وَلَائِدَهُمْ، ثُمَّ يَدَعُوهُنَّ يَخْرُجْنَ، لَا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا، إِلَّا قَدْ أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، فَأَرْسِلُوهُنَّ بَعْدُ أَوْ أَمْسِكُوهُنَّ**»(١).

وفي «صحيح مسلم» عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «**أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيَتُنَا، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ.**

(١) رواه مالك في الموطأ (٢٨٨٠). صححه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٢٦٥)، والألباني في الإرواء (٢١١١).

فَقَالَ: اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ؛ فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا. فَلَبِثَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبِلَتْ. فَقَالَ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»(١).

فلا فرق بين الحرة والأمة، **فيثبت كونهما فراشًا بأمرين على الصحيح:**

الأول: حصول الوطء في وقت إباحتها له؛ إما بعقد نكاح أو ملك اليمين.

الثاني: خروج الولد حيًّا بعد ستة أشهر من الوطء.

قَوْلُهُ: (ومَن أعْتَقَ أوْ بَاعَ مَن أقَرَّ بوَطْئِهَا، فوَلَدَتْ لدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ: لَحِقَه. والبَيْعُ: باطِلٌ. ولنِصْفِ سَنَةٍ فأكْثَرَ: لَحِقَ المُشْتَرِي).

إذا باع أمته التي وطئها، فولدت الأمة بعد بيعها، **فلا يخلو من حالات:**

الأولى: أن تلد لأقل من ستة أشهر بعد بيعه لها: فيلحق الولد بالبائع؛ لأنها كانت فراشًا له، ونقطع أن الحمل موجود قبل البيع، ويكون البيع باطلًا؛ لأنها أصبحت أم ولد، والصحيح أنهن لا يبعن.

الثانية: أن تلد لأكثر من ستة أشهر: وكان سيدها الأول استبرأها قبل بيعها، فالولد للمشتري؛ لأن الحمل قد حصل عنده، وهي فراش له.

الثالثة: أن تلد لأكثر من ستة أشهر، ولم يستبرئها البائع ولا المشتري: ففيه خلاف، والتفصيل فيه قوي: فإن قال المشتري: لم أطأها فهي للبائع، وإن لم ينفه المشتري فهو له.

قَوْلُهُ: (ويَتْبَعُ الوَلَدُ أبَاهُ: في النَّسَبِ، وأُمَّهُ: في الحُرِّيَّةِ. وكَذَا: في الرِّقِّ، إلَّا مَعَ شَرْطٍ، أو غُرُورٍ. ويَتْبَعُ في الدِّينِ: خَيْرَهُمَا. وفي النَّجاسةِ، وتَحْرِيمِ النِّكاحِ، والذَّكَاةِ، والأكْلِ: أخْبَثَهُمَا).

ذكر هنا متى يتبع الولد أمه، ومتى يتبع أباه، **وبيانه:**

(ويَتْبَعُ الوَلَدُ أبَاهُ: في النَّسَبِ): سواء كانت الأم أمته أو زوجته، وهذا بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ [الأحزاب: الآية ٥] ما لم ينفه باللعان.

(١) رواه مسلم (١٤٣٩) من حديث جابر رضي الله عنه.

(وأُمَّهُ: في الحُرِّيَّةِ. وكَذَا: في الرِّقِّ): فإن كانت أُمه حرةً فهو حر؛ لأنه جزء منها، وإن كانت أمةً فهو رقيق، وملك لمالك أمه.

(إلَّا مَعَ شَرْطٍ، أو غُرُورٍ): فيتبع أباه في الحرية ولو كانت أمه أمة في حالتين:

الأولى: أن يشترط أن أولاده من الأمة أحرار: فله ذلك؛ لقوله ﷺ: «**المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**»[1].

الثانية: أن يُغَرَّر بالزوج، فيتزوج أمة على أنها حرة: فأولاده منها أحرار، ويرجع السيد في قيمة أولاد أمته على من غر الزوج بذلك.

(ويَتْبَعُ في الدِّينِ: خَيْرَهُمَا): **دِينًا**: فولد المسلم مع كتابية يكون مسلمًا.

(وفي النَّجاسةِ، وتَحْرِيمِ النِّكاحِ، والذَّكَّاةِ، والأَكْلِ: أخْبَثَهُمَا): **فيتبع في النجاسة أخبثهما**: فالبغل متولد من الحمار والفرس، فهو نجس تبعًا للحمار.

ويتبع في الذكاة وإباحة الأكل الأخبث: فالبغل لا يحل أكله تغليبًا لجانب الحظر، ولو ولد حيوان من كلب وشاة حرم.

ويتبع في تحريم النكاح أخبثهما: فما تولد بين مجوسي وكتابية لا يجوز نكاحها تغليبًا للحظر منها، إلا إذا تدينت بدين أهل الكتاب؛ لأنه اجتمع حاظر ومبيح، فيُغَلَّب جانب الحظر.

وقد نظمها الحافظ السيوطي في ثلاثة أبيات، بيَّن ما يتبع الابن فيها أباه أو أمه:

يَتْبَعُ الْفَرْعُ فِي انْتِسَابٍ أَبَاهُ ... وَالْأُمَّ فِي الرِّقِّ وَالْحُرِّيَّةْ
وَالزَّكَاةَ الْأَخَفَّ وَالدِّينَ الْأَعْلَى ... وَالَّذِي اشْتَدَّ فِي جَزَاءٍ وَدِيَّةْ
وَأَخَسَّ الْأَصْلَيْنِ رِجْسًا وَذَبْحًا ... وَنِكَاحًا وَالْأَكْلَ وَالْأُضْحِيَّةْ[2]

(١) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم - كتاب الإجارة/ باب أجر السمسرة.
ووصله أبو داود (٣٥٩٤). وحسنه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ٦٩)، وصححه الألباني في الإرواء (١٣٠٣).

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين الرملي (١/ ٢٣٧).



كتاب العدة

كِتَابُ العِدَّةِ

هذا من الكتب المهمة؛ لأنه ينبني عليه مسائل كثيرة في المواريث، وصحة النكاح، وغير ذلك.

والعِدَّةُ في الاصطلاح: هو تربصٌ محدودٌ شرعًا بسبب فرقة نكاح، وما ألحق به.

والعدة واجبة على المرأة إذا فارقها زوجها بموت أو طلاق بدلالة الكتاب: في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨].

والسنة: في قوله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**» [متفق عليه][(١)].

وأجمع العلماء على وجوب العدة إذا توفرت شروطها.

والحكمة في مشروعية العِدَّة:

أولًا: التيقن من براءة الرحم وخلوه من الولد قبل أن تتزوج بآخر.

ثانيًا: بيان حق الولد حتى لا يضيع نسبه بين الأزواج لتداخل المياه.

ثالثًا: تطويل زمن مدة الرجعة، وإتاحة الفرصة للزوج ليراجع زوجته.

رابعًا: بيان عظم عقد الزواج، وأن حَلَّهُ ليس بالأمر السهل.

خامسًا: بيان عِظم حق الزوج.

سادسًا: بيان عظم حق الزوجة.

---

(١) رواه البخاري (٥٣٣٩)، ومسلم (١٤٨٦) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

سابعًا: امتثال أمر الله ﷻ وأمر رسوله ﷺ.

قَوْلُهُ: (وهِي: تَربُّصُ مَن فَارَقَتْ زَوْجَهَا بِوَفَاةٍ، أو حَيَاةٍ).

المرأة التي فارقها زوجها لا تخلو من حالتين:

الأولى: المفارقة حال الوفاة.

الثانية: المفارقة حال الحياة.

قَوْلُهُ: (فالمُفارَقَةُ بالوَفَاةِ: تَعْتَدُّ مُطْلَقًا).

المفارقة بالوفاة: وهي التي مات عنها زوجها. وبدأ بها، وبأحكامها.

(تَعْتَدُّ مُطْلَقًا): تجب عليها العدة إذا مات عنها زوجها مطلقًا، سواء صغيرًا أو كبيرًا، دخل بها أو لا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٤].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه في رجل تَزَوَّج امرأةً، فمات عنها ولم يَدْخُلْ بها، ولم يَفْرِضْ لها الصَّداق، فقال: «**لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ**»[(١)].

قَوْلُهُ: (فإنْ كانَتْ حامِلًا مِن المَيِّتِ، فَعِدَّتُهَا: حَتَّى تَضَعَ كُلَّ الحَمْلِ).

عدة المُتوفى عنها لا تخلو من حالتين:

الأولى: أن تكون حاملًا: فتنتهي عدتها بوضع الحمل، طال الزمن أو قصر، وتنتهي مدة الإحداد، ويحل لها أن تتزوج، ولكن لا يطؤها زوجها الثاني حتى تطهر من نفاسها وتغتسل، وهذا عام في حق المطلقة والمتوفى عنها، كما قاله أُبيّ بن كعب رضي الله عنه، وبهذا قال جماهير العلماء[(٢)].

والدليل: قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: الآية ٤].

---

(١) رواه أبو داود (٢١١٥)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٣٣٥٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. صححه الترمذي، وابن حبان (٤١٠٠)، والحاكم (٢/ ١٩٦)، والبيهقي (٧/ ٣٩٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٦٨٠)، والألباني في الإرواء (١٩٣٩).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/ ١٢).

وفي «الصحيحين» عن عبد الله بن الأرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً، لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ، إِنَّكِ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا غَيْرَ أَلَّا يَقْرَبَهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ»[1].

مسألة: والحمل الذي تنقضي به العدة ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان، فإذا لم يتبين فيه خلق إنسان، لم يتعلق به شيء من الأحكام، لا نفاس ولا انتهاء عدة، وهذا مذهب جمهور العلماء، قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن عدة المرأة تنقضي بالسقط إذا عُلِم أنه ولد».

(حتَّى تَضَعَ كُلَّ الحَمْلِ): لو كانت حاملًا بأكثر من واحد لم تنقض عدتها إلا بوضع الآخر؛ لأن العدة شرعت لمعرفة البراءة من الحمل، فإذا علم وجود الحمل، فالعدة ما زالت باقية[2].

قَوْلُهُ: (وإِنْ لَمْ تَكُنْ حامِلًا).

هذه الحالة الثانية: أن تكون المتوفى عنها زوجها غير حامل.

قَوْلُهُ: (فإِنْ كانَتْ حُرَّةً فعِدَّتُها: أرْبَعةُ أشْهُرٍ وعَشرُ لَيالٍ بأيَّامِها).

لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٤].

وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ**

(١) رواه البخاري (٣٩٩١)، ومسلم (١٤٨٤).
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/ ١٥).

وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

والعَشر المعتبرة في العدة هي عشر ليالٍ بأيامها، فإذا مضت عشرة أيام بلياليها بعد الأربعة أشهر خرجت من الإحداد، هذا قول جماهير العلماء، ومنهم: الأئمة الأربعة، ونقل ابن قدامة الإجماع على هذا القول(١).

قَوْلُهُ: (وعِدَّةُ الأَمَةِ: نِصْفُها).

الأمة المُتوفى عنها زوجها عدتها على النصف من عدة الحرة؛ شهران وخمسة أيام، وهذا قول الأئمة الأربعة.

قياسًا على عدة الأمة المطلقة؛ حيث اتفق الصحابة أنها نصف عدة الحرة، فكذلك عدة الوفاة.

قَوْلُهُ: (والمُفارَقَة في الحَيَاةِ: لا تَعْتَدُّ، إلَّا: إنْ خَلا بِهَا، أوْ: وَطِئَهَا، وكَانَ مِمَّن يَطَأُ مِثْلُهُ ويُوطَأُ مِثْلُهَا، وهُو: ابنُ عَشْرٍ، وبِنْتُ تِسْعٍ).

المفارقة في حال الحياة بطلاق أو خلع حتى تلزمها العدة يشترط أن تكون قد دخل بها زوجها.

فإن تم الوطء لزمتها العدة؛ لدلالة القرآن في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: الآية ٤٩].

وإن خلا بها ولم يطأها: فالمذهب يرون لزوم العدة؛ لما روى عبد الرزاق عن زُرَارة بن أوفى قال: «قَضَى الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ أَنَّ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا وَأَرْخَى سِتْرًا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ»(٢).

وروى عبد الرزاق عن نافع بن جُبير قال: «**كَانَ أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ**

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/ ٢٩).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٠٨٧٥)، وسعيد بن منصور (٧٦٢)، والبيهقي (١٤٤٨٤) وقال: «هذا مرسل؛ زرارة لم يدركهم، وقد رويناه عن عمر وعلى رضي الله عنهما موصولًا». وصححه الألباني في الإرواء (٦/ ٣٥٦) عن عمر وعلي رضي الله عنهما.

يَقُولُونَ: إذا أَرْخَى السّتْر وأغلق الْبَاب؛ فقد وَجب الصَّدَاق»(١).

وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا ذَنْبُهُنَّ إِنْ جَاءَ الْعَجْزُ مِنْ قِبَلِكُمْ؟ لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَالْعِدَّةُ كَامِلَةً»(٢).

وبه قال جمهور العلماء لقضاء الصحابة به، فلو طلقها قبل الخلوة بها في نكاح صحيح فلا عدة عليها؛ للآية السابقة، فإن حصلت خلوة أو وطء فعليها العدة.

فإذا حصل الوطء، فعليها العدة بالإجماع، وأما إن حصلت الخلوة بلا جماع، فعليها العدة في مذهب جمهور العلماء.

فتلخص أن المفارقة بالطلاق لها حالات ثلاث:

الأولى: إن طلقها قبل الخلوة بها، فلا عدة عليها، ولها أن تتزوج بغيره مباشرة.

والثانية: إن طلقها بعد الوطء، فيلزمها العدة بالنص والإجماع.

الثالثة: إن طلقها بعد الخلوة وقبل الجماع، فالجمهور أن عليها العدة.

قَوْلُهُ: (وعِدَّتُها إنْ كانَتْ حاملًا: بوَضْعِ الحَمْلِ. وإنْ لَمْ تَكُنْ حامِلًا: فإنْ كانَتْ تَحِيضُ: فعِدَّتُهَا: ثَلاثُ حِيَضٍ إنْ كانَتْ حُرَّةً، وحَيْضَتَانِ إنْ كانَتْ أَمَةً. وإنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ؛ بأنْ كانَتْ صَغِيرَةً، أو: بالِغَةً ولَمْ تَرَ حَيْضًا ولا نِفَاسًا، أو: كانَتْ آيِسَةً، وهِيَ مَنْ بَلَغَتْ خَمْسِينَ سَنَةً، فَعِدَّتُها: ثَلاثَةُ أشْهُرٍ إنْ كانَتْ حُرَّةً، وشَهْرَانِ إنْ كانَتْ أَمَةً).

المفارقة بالطلاق عدتها لا تخلو من حالات:

الأولى: **إن كانت حاملًا**: فتنتهي عدتها بوضع الحمل، طالت المدة أو قصرت؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطّلَاق: الآية ٤]، وهذه عامة في المتوفى عنها والمطلقة.

وعن الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ، فَقَالَتْ لَهُ وَهِيَ**

(١) رواه ابن حزم في المحلى (٩/ ٧٤).
(٢) رواه عبد الرزاق (١٠٨٧٣). وانظر: (ص١٣٩).

حَامِلٌ: طَيِّبْ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعَتْ، فَقَالَ: مَا لَهَا خَدَعَتْنِي، خَدَعَهَا اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: سَبَقَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، اخْطُبْهَا إِلَى نَفْسِهَا»(١).

الثانية: إن لم تكن حاملًا، وكانت حرة وتحيض: فعدتها ثلاثة أقراءٍ بغير خلاف بين أهل العلم؛ لنص القرآن في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٨].

مسألة: واختلف العلماء في الأقراء: أهي الحيضة، أم الطهر؟

على قولين مشهورين:

أقواها مذهب الإمام أحمد وأبي حنيفة: أن القرء هو الحيض، فإذا طهرت من الحيضة الثالثة انقضت عدتها، وقالوا: وإن كان القرء مشتركًا في اللغة بين الطهر والحيض، إلا أن هناك أدلة تقوي أن المراد بها الحيض، ومنها:

أنه قول عدد من الصحابة، منهم: عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس ﷺ.

وروى أبو داود عن عائشة، أن أم حبيبة كانت مستحاضة، فسألت رسول الله ﷺ: «**فَأَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا**»(٢)، وهي تدعها حال الحيض.

وروى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش لما أخبرته أنها تستحاض: «**إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَانْظُرِي إِذَا أَتَى قُرْؤُكِ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قُرْؤُكِ فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ**»(٣).

وروى ابن ماجه عن عائشة ﷺ: «**أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ**»(٤).

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٢٦). صححه الألباني في الإرواء (٢١١٧)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٢٤): «رجال إسناده ثقات، إلا أنه منقطع؛ فرواية ميمون بن مهران عن الزبير مرسلة».

(٢) رواه أبو داود (٢٨١). صححه الألباني في الإرواء (٢١١٨).

(٣) رواه أبو داود (٢٨٠). صححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٧٢).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٠٧٧) من حديث عائشة ﷺ. صحح إسناده البوصيري في المصباح =

ورسول الله ﷺ قال في سبايا أوطاس: «**لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً**» [رواه أبو داود، صححه الحاكم][(١)]. فلو كان المراد الطهر لقال: حتى تطهر طهرًا، فإذا طهرت من الحيضة الثالثة حلت للأزواج[(٢)].

الثالثة: أن تكون أمةً وتحيض: فعدتها حيضتان في مذهب الأئمة الأربعة، وقالوا: جاءت آثار وأدلة تخص الأمة من قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٨]، وبهذا قال عمر وعلي وابن عمر ﷺ، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة، قالوا: «الأمة عدتها حيضتان».

وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: «**طَلَاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ**» [رواه أبو داود][(٣)].

وعن عمر رضي الله عنه: قَالَ: «تَعْتَدُّ الْأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فَشَهْرَيْنِ، أَوْ قَالَ: فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ»[(٤)].

وكان القياس أن تكون عدتها حيضة ونصفًا كالحدود، إلا أن الحيض لا يتبعض.

الرابعة: إن لم تكن تحيض بأن كانت صغيرة، أو آيسة، وهي من بلغت خمسين سنة: فعدتها ثلاثة أشهر إن كانت حرة، بالنص والإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطَّلَاق: الآية ٤].

= (٢/ ١٣٠)، والألباني في الإرواء (٢١٢٠). وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (١١١٥): «رواته ثقات، لكنه معلول».

(١) رواه أبو داود (٢١٥٧)، وأحمد (١١٢٢٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. صححه الحاكم (٢/ ٢١٢)، والألباني في صحيح أبي داود (١٨٧٣). وحسنه الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ٤٤١).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/ ٤٢).

(٣) سبق تخريجه (ص٤١).

(٤) رواه عبد الرزاق (١٢٨٧٢)، وسعيد بن منصور (١٢٧٧)، والبيهقي (١٥٤٥٢). صححه الألباني في الإرواء (٢٠٦٧).

وشهران إن كانت أمة؛ لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عدة أم الولد حيضتان، ولو لم تحض كان عدتها شهرين»، وهذا مذهب عطاء، والزهري، وإسحاق، وقول للشافعي، فجعلوا الشهور بدل الأقراء(١).

ويبدأ بحساب العدة في الأشهر من الساعة التي فارقها زوجها فيها، فلو فارقها بالليل أو بالنهار اعتدت منه، وهذا قول أكثر أهل العلم(٢).

قَوْلُهُ: (وإنْ عَلِمَتْ ما رَفَعَهُ، مِن مَرَضٍ، ورَضَاعٍ، ونَحْوِه: فَلا تَزَالُ مُتَرَبِّصَةً حتَّى يَعودَ الحَيْضُ، فتَعْتَدَّ بِهِ، أو تَصِيرَ آيِسَةً، فَتَعْتَدَّ عِدَّةَ آيِسَةٍ).

الخامسة: من ارتفع حيضها قبل سن اليأس ولم تدرِ سبب رفعه: فإنها تتربص تسعة أشهر:

- فإن نزل الحيض أثناءها اعتدت بها.
- وإن لم تزل وتبين حملٌ، فتكمل عدة حامل.
- وإلا جلست بعد تربصها تسعة أشهر؛ ثلاثة أشهر أخرى عدة الآيسة، فيكمل لها سنة، تسعة أشهر تربص وتحرٍّ، وثلاثة أشهر عدة الإياس، والحجة: ما قاله الشافعي: «هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار، لا ينكره منهم منكر علمناه، فصار إجماعًا».

قَوْلُهُ: (وإن علمت ما رفعه من مرض أو رضاع أو نحوه، فلا تزال متربصة حتى يعود الحيض فتعتد به، أو تصير آيسة فتعتد كآيسة).

السادسة: مَن ارتفع حيضها قبل سن اليأس وتدري ما الذي رفعه:

فالمذهب: أنها تنتظر حتى يزول المانع من الحيض، فإذا زال ونزل الحيض اعتدت به، فإن لم يعد فتنتظر حتى تصل إلى حد الإياس، فتعتد كآيسة وإن طال الزمن.

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/ ٥٨).
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/ ٥٧).

والرواية الثانية عن الإمام أحمد واختارها شيخ الإسلام: أنها إن علمت السبب الذي رفعه من مرض أو رضاع أو دواء، فإنها تجتهد في إزالة المانع، فإن عادت الحيضة اعتدت بها، وإن لم تعد فإنها تعتد سنة: تسعة أشهر تربص وتحرٍّ، وثلاثة أشهر عدة الإياس، هذا رواية عن الإمام أحمد، وهو قول الإمام مالك، واختاره شيخ الإسلام، وهو أقوى من القول الأول.

فتلخص مما سبق أن المعتدة لا تخلو من حالات:

الأولى: أن تكون حاملًا: فعدتها إلى وضع الحمل، سواء كانت عدة وفاة أو طلاق.

الثانية: أن تكون غير حامل، وتحيض، وهي حرة فعدتها:

للوفاة: أربعة أشهر وعشر.

وللطلاق: ثلاث حيض.

الثالثة: إن كانت لا تحيض، وهي حرة: فعدتها للطلاق: ثلاثة أشهر.

الرابعة: الأمة المُطَلَّقة:

عدتها للطلاق: حيضتان، وإن كانت لا تحيض: شهران.

وعدتها للوفاة: شهران وخمسة أيام.

مسألة: امرأة المفقود تتربص، ثم تعتد عدة وفاة: أربعة أشهر وعشرًا.

واختلف في مدة التربص:

فالمذهب: إن غلب على الظن سلامته، فتتربص إلى أن يكمل عمره تسعين عامًا، وإن غلب عليه الهلاك فأربع سنوات.

واحتجوا: بأن عمر رضي الله عنه أفتى من فقدت زوجها أن تتربص أربع سنوات، ثم أمرها أن تعتد، ثم تزوجت(١)، واحتج به الإمام أحمد.

وهذا يسلم في أربع سنوات. وأما في التسعين فلا يوجد نص ولا أثر عن

(١) رواه عبد الرزاق (١٢٣١٧)، وابن أبي شيبة (١٦٧١٨)، والبيهقي (١٥٥٦٩). صححه =

الصحابة يثبت، **ولذا فأقوى الأقوال قولان:**

الأول: أن تمكث أربع سنين مطلقًا، سواءٌ غلب على غيابه الهلاك أم لا، كما أفتى عمر في امرأة المفقود، وهذا مذهب الإمام مالك، ورواية عن الشافعي.

الثاني: أن يضرب له الحاكم مدة ويجتهد فيها، فإذا مضت اعتدت عدة وفاة.

وإن لحقها أذى بالانتظار، فللحاكم أن يطلق عنه[1].



= ابن الملقن في البدر المنير (٨/٢٢٨)، وحسَّنه الألباني في الإرواء (١٧٠٨).

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/٩٥).

فصل

(في العدة في غير النكاح الصحيح)

قَوْلُهُ: (وإِنْ وَطِئَ الأَجنَبِيُّ -بشُبْهَةٍ، أو نِكَاحٍ فَاسِدٍ، أَوْ زِنًا- مَن هِيَ في عِدَّتِهَا: أَتَمَّتْ عِدَّةَ الأَوَّلِ، ثُمَّ تَعْتَدُّ للثَّانِي).

أي: يلزم الموطوءة بشبهة أو نكاح فاسد أو زنا إن كانت في عدة نكاح سابق أن تتم عدة الزوج الأول، ثم تعتد بعد ذلك لمن وطئها بشبهة أو زنًا، فإن كانت تحيض فثلاث حيض، وإن لم تكن تحيض فثلاثة أشهر، هذا المشهور من المذهب.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أنه ليس على الموطوءة بشبهة أو زنا عدة، وإنما تستبرأ بحيضة؛ لأن المقصود معرفة براءة الرحم من الحمل، وهذا رواية عن أحمد، ومذهب الشافعي، وأبي حنيفة، ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم؛ **لأمور**:

أولًا: إلحاقًا لها بالمسبية في الاستبراء، وقد قال ﷺ في سبايا أوطاس: «**لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً**» [خرجه أبو داود][1]؛ لأن المقصود معرفة براءة الرحم، وهذا يحصل بالاستبراء بحيضة.

ثانيًا: لأمر رسول الله ﷺ المرأة المختلعة أن تعتد بحيضة للاستبراء، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ**» [أخرجه أبو داود][2].

(١) سبق تخريجه (ص١٢٦).

(٢) رواه الترمذي (١١٨٥). قال الترمذي: «حسن غريب»، وحسَّنه شيخ الإسلام.

ثالثًا: لأنه لا حاجة لتطويل العدة؛ لأنه لا رجعة فيه.

رابعًا: أنه مروي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

فائدة: اختار شيخ الإسلام أن الموطوءة بزنا، أو بشبهة، أو بنكاح فاسد أو باطل، والمسبية، والمختلعة ليس عليها العدة، وليس عليها إلا استبراء بحيضة.

مسألة: المطلقة ثلاثًا هل تعتد ثلاثة قروء، أم تستبرئ بحيضة؟

مذهب جمهور العلماء: أنها تعتد بثلاثة قروء؛ كعدة المطلقة الرجعية.

القول الثاني: أنها تعتد بحيضة واحدة، وإليه يميل شيخ الإسلام. قال ابن القيم: «فإن كان مسبوقًا بالإجماع، فالصواب اتباع الإجماع، وألا يلتفت إلى قوله، وإن لم يكن في المسألة إجماع، فقوله قوي ظاهر، والله أعلم»(١).

قَوْلُهُ: (وإِنْ وَطِئَهَا عَمْدًا مَن أبَانَها: فكَالأَجنَبِيِّ. وبِشُبْهَةٍ: اسْتَأْنَفَتِ العِدَّةَ مِن أوَّلِهَا).

وطء المعتدة لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يطأها أجنبي: أي: غير مَن هي معتدة له، فالمذهب أن عليها العدة مطلقًا، سواءٌ وطئها بزنا أو بشبهة، فتتم عدة الأول، ثم تستأنف عدة الثاني، وتقدم الخلاف في ذلك، وبيان الراجح.

الثانية: أن يكون الواطئ مَن هي معتدة منه: فالمذهب قالوا: **لا يخلو من حالتين**:

الأولى: أن يكون وطؤه لها بزنا: فكالأجنبي، تتم العدة الأولى، ثم تبتدئ العدة الثانية للزنا، وتقدم القول الثاني وهو أقوى أنها تستبرئ فقط، وهذا في الأجنبي وغيره.

الثانية: أن يكون وطؤه بشبهة: فتبدأ العدة من جديد، وتتداخل العدتان؛ لأنهما عدتان لرجل واحد.

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٥٥). وانظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٤٢)، زاد المعاد (٥/ ٦٧٣).

قَوْلُهُ: (وتَتعَدَّدُ العِدَّةُ: بِتَعدُّدِ الوَاطِئِ بالشُّبْهَةِ، لا: بالزِّنَا).

فلو وطئها أربعة بنكاح شبهة، فكل واحد يلزمها أن تعتد له على المذهب عدة مستقلة.

والأقرب: أنه يكفيها الاستبراء من الجميع بحيضة واحدة، والله أعلم.

قَوْلُهُ: (لا: بالزِّنَا).

أي: لو زنى بها عشرة لا يلزمها إلا عدة واحدة، وهل تعتد بثلاث حيض أم بحيضة؟ فيه الخلاف السابق، فالمذهب أن عدتها ثلاث حيض، وإن لم تكن تحيض فثلاثة أشهر، واختار شيخ الإسلام أن الواجب استبراء الرحم، وهذا يحصل بحيضة واحدة.

قَوْلُهُ: (ويَحْرُمُ علَى زَوْجِ المَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ أو زِنًا: أنْ يَطَأَهَا في الفَرْجِ ما دَامَتْ في العِدَّةِ).

فمن وُطِئَتْ زوجته بزنا، أو بشبهة حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها بحيضة؛ ليعلم براءة رحمها من ذلك الوطء لئلا تختلط الأنساب، فإذا استبرأها بحيضة على الأرجح جاز له وطؤها.



فَصْلٌ

(في الإحداد)

ذكر فيه أحكام الإحداد ومسائله.

وتعريف الإحداد: هو منع المرأة المُتوفى عنها زوجها من أشياء مخصوصة في زمن مخصوص.

قَوْلُهُ: (ويَجِبُ الإحْدَادُ: علَى المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُها بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ، مَا دَامَتْ في العِدَّةِ).

إحداد الزوجة على زوجها المتوفى عنها واجب، في قول عامة العلماء.

والدليل على وجوب إحداد المرأة إذا توفي عنها زوجها:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٤].

وفي «الصحيحين» عن زينب بنت جحش وأم حبيبة رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: **«لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ؛ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»**[(١)].

وفي «الصحيحين» عن أم عطية رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ**»[(٢)].

وفي «الصحيحين» عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «**جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ** ﷺ،

---

(١) سبق تخريجه (ص١٢٠).

(٢) رواه البخاري (٣١٣)، ومسلم (٩٣٨) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ»(١).

لوجوب الإحداد على المرأة ثلاثة شروط:

(عَلَى المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا): أن يكون الفراق بوفاة الزوج، وهذا يخرج المفارقة في الحياة بالطلاق فلا يجب الإحداد عليها.

(بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ): وأما النكاح الفاسد، فلا يجب الإحداد على وفاة الزوج فيه، وهذا مذهب الأئمة الأربعة.

(مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ): فلو لم يبلغها وفاة زوجها إلا بعد مضي مدة الإحداد، فلا إحداد عليها؛ لأن زمانها قد انقضى.

قَوْلُهُ: (ويَجوزُ: للبَائِنِ).

فالمطلقة لا يجب عليها الإحداد، فلا يلزمها أن تبقى في بيتها مدة العدة، ولا الامتناع عن الطيب والزينة، ولها الخروج من البيت والتجمل، وهذا مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، ورجحه ابن المنذر، وابن حزم، وابن عبد البر، وابن القيم، والشوكاني؛ لقول رسول الله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**»، وهذا يقتضي اختصاص الحكم بالوفاة، وأما المطلقة فلا تعلق لها بالحديث.

فالسنة دلت على وجوب إحداد المرأة على زوجها إذا مات، وبجوازه لغير موت الزوج ثلاثة أيام، وما سواه فإنه يبقى على عدم الجواز.

وقياس المُطَلَّقَة البائن على المتوفى عنها في وجوب الإحداد قياس مع الفارق؛ فلا يستوي من بقي مع زوجته إلى أن مات، ومَن فارقها في الحياة بطوعه واختياره.

(١) رواه البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

والمذهب عدم وجوبه على المطلقة، فلا يلزمها أن تبقى في بيتها، ولها أن تتزين في مدة العدة، ويجوز امتناعها مما تمتنع منه المحدة.

وعليه فالمفارقة لوجوب الإحداد عليها لا تخلو من حالات:

الأولى: المتوفى عنها: يجب عليها الإحداد؛ لدَلالة النص، ونُقِل الاتفاق عليه.

الثانية: المطلقة الرجعيّة: لا إحداد عليها مدة العدة باتفاق العلماء، ويحسن بها أن تتجمل لزوجها عَلَّهُ أن يرغب بها ويراجعها.

الثالثة: المبانة في الحياة، وهي مَن طلقها زوجها ثلاثًا: لا يشرع لها الإحداد مدة العدة، وذكر المؤلف جواز ذلك لها، ولكنه لا يجب[(١)].

مسألة: مدة الإحداد: لا تخلو المرأة المتوفى عنها من حالتين:

الأولى: أن تكون حائلًا -أي: غير حامل-: فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، ولا فرق بين المدخول بها من غيرها.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر، مدخولًا بها أو غير مدخول، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة قد بلغت»[(٢)].

لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٤]. وحديث ابن مسعود رضي الله عنه عند الترمذي وصححه: «**أنه سئل عن رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ، فَقَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ**»[(٣)].

(١) انظر: المغني (١١/ ٢٩٩)، زاد المعاد (٥/ ٧٠٠)، نيل الأوطار (٨/ ٨٤)، أحكام الإحداد (ص٦٠).

(٢) الإشراف (ص٢٧٤).

(٣) سبق تخريجه (ص١٢١).

الثانية: أن تكون حاملًا: فمدة الإحداد إلى أن تضع الحمل، طال الوقت أو قصر، عند الأئمة الأربعة، فمتى وضعت الحمل حلَّت للخُطّاب، وخرجت من الإحداد؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: الآية ٤].

وفي «الصحيحين» عن سبيعة الأسلمية رضي الله عنها: «**أنها تُوفي زوجها، فلم تلبث أن وضعت.... قالت: وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِك، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي**»[(١)].

قال ابن قدامة: «وأجمعوا على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملًا أجلها وضع حملها، إلا ابن عباس أنها تعتد بأقصى الأجلين»[(٢)].

قَوْلُهُ: (والإحْدَادُ: تَرْكُ الزِّينَةِ والطِّيبِ، كالزَّعْفرَانِ، وَلُبْسِ الحُلِيِّ، ولَوْ خَاتَمًا، ولُبْسِ المُلَوَّنِ مِن الثِّيَابِ، كالأَحْمَرِ والأَصْفرِ والأَخْضَرِ، والتَّحْسِينِ بالحِنَّاءِ والإسْفِيدَاجِ، والاكْتِحَالِ بالأَسْوَدِ، والادِّهانِ بالمُطَيَّبِ، وتَحْمِيرِ الوَجْهِ وحَفِّه).

بيَّن الأشياء التي تتجنبها المحدة، **وهي**:

(والإحْدَادُ: تَرْكُ الزِّينَةِ): فيحرم على المحدة لبس كل ما فيه زينة من الثياب، وهو قول عامة أهل العلم؛ وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «**وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا**».

وروى أبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «**الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ**»[(٣)].

(والطِّيبِ، كالزَّعْفرَانِ): فتمتنع المحدة من تطييب بدنها وملابسها وطعامها بالاتفاق؛ لقوله ﷺ: «**وَلَا تَمَسُّ طِيبًا**»، وهذا يشمل جميع أنواع الأطياب

(١) سبق تخريجه (ص١٢٢).

(٢) المغني (١١/ ٢٢٧).

(٣) رواه أبو داود (٢٣٠٤)، والنسائي (٣٥٣٥) من حديث أم سلمة رضي الله عنها. صححه ابن الجارود (٧٦٧)، وابن حبان (٤٣٠٦)، والألباني في الإرواء (٢١٢٩). وحسَّنه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٢٣٧).

والأدهان المطيبة مما يسمى طيبًا عرفًا أو لغةً، ومنه الزعفران؛ لأنه طيب، فتُمْنع من التطيب به ومن وضعه في الأكل والشرب، واختاره ابن باز وابن عثيمين.

وأما ما له رائحة طيبة تابعة غير مقصودة من المنظفات كالصابون، فلا يدخل في الطيب؛ إلا أن الأولى تجنبه خروجًا من الخلاف، ورجحه ابن باز وابن عثيمين.

قَوْلُهُ: (وَلُبْسِ الحُلِيِّ، ولَوْ خَاتَمًا، ولُبْسِ المُلَوَّنِ مِن الثِّيَابِ، كالأَحْمَرِ والأَصْفَرِ والأَخْضَرِ، والتَّحْسِينِ بالحِنَّاءِ والإِسْفِيدَاجِ، والاكْتِحَالِ بالأَسْوَدِ، والادِّهانِ بالمُطَيَّبِ، وتَحْمِيرِ الوَجْهِ وحَفِّه).

فتمتنع من الزينة في لباسها وحليها وبدنها فتتجنب **(لُبْس الحُلِيِّ، ولَوْ خَاتَمًا)**: من الذهب والفضة والألماس في قول عامة أهل العلم؛ لقوله ﷺ في حديث أم سلمة رضي الله عنها: «**وَلَا الْحُلِيَّ**»، وتتجنب ثياب الزينة **(ولُبْس المُلَوَّنِ مِن الثِّيَابِ؛ كالأَحْمَرِ والأَصْفَرِ والأَخْضَرِ)**: المعدة للتجمل. وتتجنب تجملها بما يجمل البدن والوجه **(والتَّحْسِينِ بالحِنَّاءِ والإِسْفِيدَاجِ، والاكْتِحَالِ بالأَسْوَدِ، والادِّهانِ بالمُطَيَّبِ، وتَحْمِيرِ الوَجْهِ وحَفِّه)**: وأدوات التجميل بالتحمير والتصفير، وحف الوجه؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها المتفق عليه قالت: «**جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِك يَقُولُ: لَا**».

قَوْلُهُ: (ولَهَا: لُبْسُ الأَبْيَضِ، ولَوْ حَرِيرًا).

فيُباح لها لبس الأبيض من الثياب ولو كان حسنًا؛ لأن حسنه من أصل خلقته، فلا يلزم تغييره، إلا ما تعارف الناس عليه أنه من لباس الزينة؛ كثياب الأعراس والمناسبات، فلا يجوز لها لبسه، وكذا الثياب الملونة إن لم تكن لباس زينة فلها لبسها، وإنما تجتنب منها ثياب الزينة، ويباح لها لبس ثياب الحرير؛ لعدم النهي، لكن تتجنب المزين منها.



قَوْلُهُ: (وتَجِبُ عِدَّةُ الوَفَاةِ: في المَنْزِلِ الَّذِي ماتَ زَوْجُهَا فِيهِ، مَا لَمْ يَتَعَذَّرْ).

فيجب على المحدة لزوم بيت زوجها الذي توفي عنها وهي ساكنة فيه، ولو جاءها خبر الوفاة وهي خارجه فتعود إليه، سواء كان مملوكًا أو مستأجرًا، ولا يجوز للورثة إخراجها منه، وهذا مذهب الأئمة الأربعة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطّلاق: الآية ١] فإن كان البيت ملكًا لم تخرج منه.

وإن كان مستأجرًا وقد دفع أجرته بقيت فيه. وإن كان لم يدفع أجرته فالمذهب ألا يلزم من تركة الميت، فإذا لم تقدر عليه هي فلها الانتقال عنه وخالف في السكنى والنفقة للمتوفى عنها عدد من العلماء. **والمذهب**: أنه لا سكنى ولا نفقة إلا إن كانت حاملًا.

ولحديث الفُرَيعة بنت مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «**أنها سْأَلت النبي ﷺ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُّومِ لَحِقَهُمْ، فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي، أَوْ أَمَرَ بِي فَدُعِيتُ لَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟»**. فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَتْ: فَقَالَ: «**امْكُثِي فِي بَيْتِك حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ. قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِك، فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ، وَقَضَى بِهِ**»[(١)].

فإن احتاجت للخروج: فلها الخروج نهارًا، ولكن تبيت في بيتها، وهذا مذهب الأئمة الأربعة، **ويشهد له**:

أولًا: أن الفريعة بنت مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما خرجت إلى رسول الله ﷺ لتسأله لم ينكر خروجها.

(١) رواه أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤). صححه الترمذي، وابن حبان (٤٢٩٢)، والحاكم (٢٨٣٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٢٤٣)، وضعَّفه الألباني في الإرواء (٢١٣١).

ثانيًا: قياسه على الإذن للمبتوتة -أي المطلقة ثلاثًا- في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَقَالَ**: «**بَلَى، فَجُدِّي نَخْلَكِ؛ فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا**»[(١)]. فلها الخروج للعلاج، أو لغرض يشق أن تجد من يأتيها به، أو لمرض أحد والديها.

مسألة: لو بلغها وفاته وهي في غير بيتها، فهل ترجع إلى بيتها، أو تعتد في المكان الذي بلغها فيه الخبر؟ موطن نزاع: والراجح: أنه يجب عليها الاعتداد في المنزل الذي تُوفي زوجها وهي ساكنة فيه، فإن بلغها الخبر وهي في غيره وجب عليها الرجوع إليه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفريعة بنت مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**»[(٢)].

قَوْلُهُ: (مَا لَمْ يَتَعَذَّرْ).

فإن تعذر بقاؤها في منزلها الذي تُوفي زوجها وهي ساكنة فيه؛ لخوفها على نفسها، أو مالها، أو حُوِّلت منه قهرًا، أو رفع مالكه الأجرة فوق المعتاد، أو لا تجد ما تكتري به إلا من مالها، فتنتقل حيث شاءت؛ لسقوط الواجب بالعذر من باب: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التّغابُن: الآية ١٦]، ولم يرد في الشرع الاعتداد في معين غيره، فيستوي في ذلك البعيد والقريب.

فإن انتقلت بلا حاجة، فيلزمها العودة إلى منزلها لتتم عدتها فيه؛ تداركًا للواجب.

مسألة: ويجوز لورثة الميت إخراج المرأة منه؛ لطول لسانها، وأذاها لأحمائها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ [الطّلَاق: الآية ١]، وقد فسَّرها ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكثير من المفسرين ببذاءة اللسان على الأحماء[(٣)].

---

(١) رواه مسلم (١٤٨٣) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: المغني (١١/ ٢٩١)، نيل الأوطار (٨/ ٩٠).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٢٣/ ٤٣٩)، تفسير القرطبي (١٨/ ١٥٦)، تفسير ابن كثير (٨/ ١٦٦).

قَوْلُهُ: (وتَنْقَضِي العِدَّةُ: بِمُضِيِّ الزَّمَانِ حَيْثُ كانَتْ).

فإذا مضت أربعة أشهر وعشر على وفاة زوجها انتهت العدة، سواء كانت في البيت أو خرجت منه؛ لأن المكان ليس شرطًا لصحة الاعتداد.

فائدة: ومن العوائد التي لا أصل لها:

الأول: التزام المحدة ثوبًا أو لونًا محددًا؛ كالأسود.

الثاني: امتناع المحدة من التنظف والاغتسال والامتشاط.

الثالث: امتناعها عن البروز للقمر، أو الظهور على سطح البيت.

الرابع: اعتقاد أن المرأة لا تكلم الرجال مطلقًا.

الخامس: اعتقاد أن المحدة لا يجوز لها الخروج لقضاء حوائجها ومصالحها التي لا يقوم بها غيرها.

وهذه الأمور لا أصل لها في الشريعة، والله أعلم.



باب

استبراء الإماء

الاستبراء: هو تربص يقصد منه العلم ببراءة الرحم من الحمل.

قَوْلُهُ: (وهُو واجِبٌ في ثَلاثَةِ مَواضِعَ).

فالأمة إذا ملكها، أو نقل ملكها وجب أن تستبرأ **في مواضع ثلاث**:

قَوْلُهُ: (أحَدُهَا: إذَا مَلَكَ الرَّجُلُ -ولَوْ طِفْلًا- أَمَةً يُوطَأُ مِثْلُهَا).

فيجب أن يستبرئها بحيضة، سواءٌ ملكها بالبيع أو الهبة أو الإرث، بكرًا كانت أم ثيبًا، صغيرةً كانت أم كبيرةً، وهذا مذهب الأئمة الأربعة.

لقوله ﷺ في سبايا أوطاس: «**لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً**»(١).

وروى أبو داود عن رُوَيْفع بن ثابت رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ** -يَعْنِي: إِتْيَانَ الْحَبَالَى- **وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا**»(٢).

قَوْلُهُ: (حَتَّى: ولَوْ مَلَكَهَا مِن أُنْثَى).

فمن ملك أمة ببيع أو هبة وجب عليه أن يستبرئها بحيضة قبل أن يطأها، لكن لو ملكها من طفل لا يطأ -أو أنثى- فاشتراها من سيدتها، فهل يلزمه استبراؤها؟

---

(١) سبق تخريجه (ص١٢٦).

(٢) رواه أبو داود (٢١٥٨) من حديث رويفع رضي الله عنه. حسَّنه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٧٤).

المذهب: يجب أن يستبرئها؛ لعموم الأمر بالاستبراء؛ ولأنه يمكن أن تكون حاملًا من غير سيدتها، فيلزمه استبراؤها وهو أحوط؛ لعموم قوله ﷺ: «**وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً**».

والرواية الثانية: أنه لا يجب الاستبراء هنا لعلمنا ببراءة الرحم، فهي كالعذراء؛ لأن الطفل لا ماء فيه، والمرأة لا تطأ، والأصل هنا عدم الحمل، قال المرداوي: «وهو مقتضى قواعد الشيخ تقي الدين»[(١)].

قَوْلُهُ: (أَوْ: كانَ بائِعُها قَدِ اسْتَبْرَأَهَا).

إذا استبرأها بائعها، فهل يجب على المشتري أن يستبرئها قبل وطئها؟ **قولان**:

المذهب: يلزمه استبراؤها حتى ولو أخبر البائع أنه استبرأها؛ ليحتاط، ولاحتمال كذب البائع، ولعموم الحديث: «**وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً**».

واختار شيخ الإسلام: أنه إذا استبرأها البائع، وهو ثقة، فلا يجب على المشتري استبراؤها؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فما دام علمنا براءة الرحم، فلا يلزمه استبراؤها.

قَوْلُهُ: (أو: بَاعَ أَوْ وَهَبَ أَمَتَهُ، ثُمَّ عادَتْ إِلَيْهِ بِفَسْخٍ أَوْ غَيْرِه).

ففي هذه الصورة يلزمه استبراؤها؛ لأنها انتقلت إليه من مالك آخر، ولو كانت أمة له قبل تملك الآخر لها.

لكن لو رجعت إليه قبل أن تنتقل للمالك الثاني، فظاهر كلامه أنه يلزمه استبراؤها، وفيه نظر.

والأقوى: أنه لا يلزمه استبراؤها في هذه المسألة إذا ثبتت براءة الرحم، وأنه لم يقبضها المشتري؛ لأنه لا حاجة للاستبراء مع يقين البراءة، وهذا مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد[(٢)].

---

(١) الإنصاف (٩/ ٣١٧).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/ ١٨٩).

قَوْلُهُ: (وحَيْثُ انتقَلَ المِلْكُ: لَمْ يَحِلَّ اسْتِمْتَاعُهُ بِهَا -ولَوْ بالقُبْلَةِ- حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا).

الاستمتاع بالأمة بالقبلة واللمس والنظر لشهوة قبل الاستبراء:

المذهب: قالوا: لا يحل؛ لأنه لا يأمن كونها حاملًا من بائعها، فتكون أم ولد، فلا يصح بيعها.

والأرجح: أنه يحل له الاستمتاع بها ما شاء، ولا يحرم إلا وطؤها؛ لأن النبي ﷺ إنما نهى عن الوطء؛ ولأنه تحريم للوطء مع ثبوت الملك فاختص بالفرج، كالحيض، ولعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [المؤمنون: الآية ٦].

وخرَّج ابن أبي شيبة عن أيوب اللَّخْمِيِّ، قال: وَقَعَتْ لِابْنِ عُمَرَ جَارِيَةٌ يَوْمَ جَلُولَاءَ فِي سَهْمِهِ، كَأَنَّ فِي عُنُقِهَا إِبْرِيقَ فِضَّةٍ، قَالَ: «**فَمَا مَلَكَ نَفْسَهُ أَنْ جَعَلَ يُقَبِّلُهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ**»[(١)].

ولأنه لا نص يمنع من ذلك، وهذا رواية عن الإمام أحمد، ورجحه ابن القيم، وشيخنا ابن عثيمين[(٢)].

قَوْلُهُ: (الثانِي: إِذَا مَلَكَ أَمَةً وَوَطِئَهَا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَهَا أَوْ يَبِيعَهَا قَبْلَ الاسْتِبْرَاءِ: فيَحْرُمُ).

هذا الموضع الثاني الذي يجب فيه استبراء الأمة:

إذا كان عنده أمة وطئها، لزمه قبل بيعها أو تزويجها بآخر أن يستبرئها؛ لئلا يطأها الآخر قبل الاستبراء فتختلط المياه والأنساب، ولأنه قد يشتريها من لا يستبرؤها. فأما إذا كان لا يطؤها لم يجب عليه استبراؤها في الموضعين[(٣)].

قَوْلُهُ: (فلَوْ خالَفَ: صَحَّ البَيْعُ دُونَ النِّكاحِ).

فلو خالف السيد، فباعها بعد وطئها وقبل استبرائها صح البيع؛ لأن الأصل

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٦٦٥٦)، والخرائطي في اعتلال القلوب (٢٩٥).
(٢) انظر: الشرح الممتع (١٣/٤١٨).
(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/١٩٠).

عدم حملها.

قَوْلُهُ: (دُونَ النِّكاحِ).

فتزويج السيد أمته التي وطئها قبل استبرائها لا يصح، كتزوج المعتدة.

قَوْلُهُ: (وإنْ لَمْ يَطَأْ: جَازَ).

إذا كان المالك الأول لم يطأها، فيجوز أن يزوجها أو يبيعها قبل الاستبراء؛ لأنها ليست فراشًا له، وقد حصل اليقين ببراءة رحمها.

قَوْلُهُ: (الثالِثُ: إذا أعْتَقَ أَمَتَهُ، أوْ أُمَّ وَلَدِهِ، أوْ مَاتَ عَنْهَا: لَزِمَهَا اسْتِبْرَاءُ نَفْسِهَا، إنْ لَمْ تُسْتَبْرَأْ قَبْلُ).

هذا الموضع الثالث مما يجب فيه استبراء الأمة: فمتى أعتقت الأمة، أو مات زوج أم الولد لزمها استبراء نفسها قبل أن تتزوج بآخر؛ لأنها كانت فراشًا، وقد فارقها سيدها بالموت أو العتق، فلم يجز أن تنتقل إلى فراش غيره بلا استبراء؛ حفظًا للنسب، واستبراءً للرحم.

والمذهب: أن أم الولد إذا مات سيدها وعتقت، فهي كالإماء تستبرأ بحيضة، ولا يلزمها عدة المتوفى عنها من الزوجات.



فَصْلٌ

ذكر فيه بما يكون الاستبراء، وبيَّن أنه يحصل بأمور، **وهي**:

قَوْلُهُ: (واسْتِبْرَاءُ الحامِلِ: بِوَضْعِ الحَمْلِ).

فمن كانت حاملًا فبوضع حملها يحصل استبراؤها، طال الزمن أو قصر؛ لقوله ﷺ في سبايا أوطاس: «**لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً**»[1].

قَوْلُهُ: (ومَن تَحِيضُ: بِحَيْضَةٍ).

فمن كانت تحيض فبحيضة؛ إذ المقصود من الاستبراء معرفة براءة الرحم من الحمل، وهذا يحصل بوضع الحمل في الحامل، وبحيضة في التي تحيض؛ لقوله ﷺ في سبايا أوطاس: «**لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً**».

قَوْلُهُ: (والآيِسَةِ، والصَّغِيرَةِ، والبَالِغَةِ الَّتِي لَمْ تَرَ حَيْضًا: بشَهْرٍ).

لأن الله جعل الشهر مكان الحيضة في الآيسة، فإذا مضى بعد ترك وطئها، فقد استبرأت.

قَوْلُهُ: (والمُرْتَفِعِ حَيْضُهَا ولَمْ تَعلَم ما رَفَعَهُ: بعَشَرَةِ أشْهُرٍ).

تسعة للحمل، وواحد للاستبراء كالحرة، كما تقدم بيانه في العدة، كما قضى به عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المطلقة.

قَوْلُهُ: (والعالِمَةِ مَا رَفَعَهُ: بِخَمْسِينَ سَنَةً، وشَهْرٍ).

فمن تعلم ما رفع حيضها، فتنتظر حتى يجيء، فتستبرئ به، أو تصير من

---

(١) سبق تخريجه (ص١٢٦).

الآيسات ببلوغ الخمسين، ثم تعتد شهرًا عدة الآيسة.

قَوْلُهُ: (ولا يَكونُ الاسْتِبْرَاءُ: إلَّا بَعْدَ تَمَامِ مِلْكِ الأَمَةِ كُلِّهَا، ولَوْ لَمْ يَقْبِضْهَا).

هذا المذهب، وعليه لو استبرأها في مدة الخيار لم يكفِ.

والرواية الأخرى في المذهب، وهي أقوى: أنه يجزئ إذا تم البيع، وإن كان الاستبراء قبل تمامه ففي مدة الخيار يصح الاستبراء؛ لأن المقصود حصل[1].

قَوْلُهُ: (وإنْ مَلَكَهَا حَائِضًا: لَمْ يَكْتَفِ بتِلْكَ الحَيْضَةِ).

حتى يستبرئها بحيضة عنده، وهذا مثل لو طلق زوجته وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة.

قَوْلُهُ: (وإنْ مَلَكَ مَن تَلْزَمُهَا عِدَّةٌ: اكْتُفِيَ بِهَا).

لو ملك أمة معتدة من شخص آخر قد طلقها، فيُكْتَفى بخروجها من العدة من الذي طلقها عن الاستبراء؛ لحصول العلم ببراءة الرحم.

قَوْلُهُ: (وإنِ ادَّعَتِ الأَمَةُ المَوْرُوثَةُ تَحْرِيمَهَا علَى الوَارِثِ بِوَطْءِ مُوَرِّثِهِ...).

كأبيه وابنه، صدقت بذلك؛ لأنه لا يعلم إلا من جهتها.

قَوْلُهُ: (أوِ ادَّعَتِ المُشْتَرَاةُ أنَّ لَهَا زَوْجًا: صُدِّقَتْ).

لأنه لا يعرف إلا من جهتها، ثم يخير المالك بين إبقائها أو بيعها.



(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/ ١٨٧).

كتاب الرضاع

كِتَابُ الرَّضَاعِ

تكلَّم فيه على أحكام الرضاع، وضوابطه، وشروطه، وبعض المسائل المتعلقة فيه.

وتعريف الرضاع: هو مصُّ مَن دون الحولين لبن امرأةٍ أو شربه.

والرضاع يحصل به التحريم، بدلالة:

الكتاب: كقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النِّساء: الآية ٢٣].

والسنة: كما في «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها: «**الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ**»(١).

والإجماع: منعقد على التحريم بالرضاع مع اختلاف في بعض التفاصيل.

قَوْلُهُ: (يُكْرَهُ: اسْتِرْضَاعُ الفَاجِرَةِ، والكَافِرَةِ).

وهذا أدب حري بولي الطفل أن يراعيه، وكرهوا التهاون به، فلا يرضعه من كافرة أو فاجرة؛ لأنه قد يؤثر عليه إما في العاجل؛ لأن الطفل يبقى عندها فترة الرضاعة، فربما تعلَّم منها الكفر أو الفجور، أو في الآجل؛ لأنها ستصبح أمه من الرضاع، ويتردد عليها، وربما أخذ من طباعها وأخلاقها بسبب اللبن، وقد جلس رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فقال: «**أَمِنْ بَنِي فُلَانٍ أَنْتَ؟ فقال: لَا، وَلَكِنَّهُمْ أَرْضَعُونِي، قَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّبَنَ يُشْبِهُ عَلَيْهِ**» [رواه عبد الرزاق، وفي إسناده جهالة](٢)،

(١) رواه البخاري (٥٠٩٩)، ومسلم (١٤٤٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٣٩٥٣)، وسعيد بن منصور في سننه (٢٢٩٩). وفي إسناده مجهول.

أي: أن الرضيع قد ينزع إلى مرضعته في الشكل، أو الطبع والخلق، أو التفكير والعقل.

قَوْلُهُ: (وسَيِّئَةِ الخُلُقِ).

فلا يسترضعها؛ لئلا يشبهها الولد في الخُلُق، فإن الرضاع يغير الطباع، وملازمتها وقت الرضاع تكسبه من طباعها.

قَوْلُهُ: (والجَذْمَاءِ، والبَرْصَاءِ).

ونحوهما من الأمراض التي يخاف تعديها إلى الرضيع فإن الرضاع يؤثر، وإنما يختار الصحيحة السليمة المسلمة الخيرة، فهو أولى وأحسن، ومع ذلك لو أرضعته يهودية، أو فاجرة، أو سيئة الخلق، صح وترتبت عليه أحكامه؛ لعمومات النصوص، ولكن يتجنب ذلك من باب الأدب والاحتياط للولد، ومحافظة على دينه وصحته وأخلاقه.

قَوْلُهُ: (وَإِذَا أَرْضَعَتِ المَرْأَةُ طِفْلًا بِلَبَنِ حَمْلٍ لاحِقٍ بالوَاطِئِ: صارَ ذلِكَ الطِّفْلُ وَلَدَهُمَا).

إذا تم الرضاع بشروطه المعتبرة ترتبت عليه أحكامه:

فيصير ولدًا لها من الرضاعة، وولدًا لزوجها الذي هذا لبنه، فيأخذ حكم الأولاد في

تحريم النكاح: على التأبيد، كما في آية «النساء»: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ...﴾ [النِّساء: الآية ٢٣].

وإباحة النظر: إليها، كسائر محارمه، كما في حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها: «**إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ**» [متفق عليه][(١)].

وثبوت المحرمية في السفر: فيكون محرمًا لها فيما يحتاج إلى محرم.

وإباحة الخلوة: فيجوز أن يخلو بها؛ لأنها من محارمه.

ويخالف ولد الرضاع ابن الصلب في أمور:

(١) رواه البخاري (٥٢٣٩)، ومسلم (١٤٤٥).

الأول: لا توارث بينهما، فلا يرث من أمه ولا من أبيه من الرضاع.

الثاني: لا يعقلهما في دية القتل.

الثالث: إذا ملكهما لا يعتقان عليه.

الرابع: لا تثبت له ولاية النكاح.

الخامسة: لا يجب عليه نفقتهما.

السادسة: لا ترد شهادته لهما.

ولا بد أن يكون الراضع طفلًا ويرتضع لبنًا ناشئًا عن حمل ملحق بالواطئ وهو ما حصل من نكاح صحيح أو فاسد، وأما وطء الزنا فلا يصير ولده مَن رضع من لبنه، كما لا يثبت به النسب للأب، وأما المرضعة من حليب زنا فيكون الولد ولدها.

قَوْلُهُ: (وأَوْلادُهُ وإِنْ سَفَلُوا أَوْلادَ وَلَدِهِمَا).

إذا رضع أصبح أولاده وإن سَفَلُوا أولادًا لأمه وأبيه من الرضاع، فيحرم عليهم الزواج بمن يحرم بالنسب.

قَوْلُهُ: (وأولادُ كُلٍّ مِنْهُمَا مِن الآخَرِ، أَوْ غَيْرِه: إِخْوَتَهُ وأَخَوَاتِهِ. وقِسْ عَلَى ذَلِكَ).

فيصير أولاد المرضعة وأولاد زوجها إخوانًا له، وسواء كانوا منهما جميعًا أم لا، وإخوة المرأة أخواله، وإخوة الرجل أعمامه.

والقاعدة في انتشار المحرمية كالتالي:

أولًا: المرضعة، وصاحب اللبن -وهو زوج المرأة الذي خرج اللبن من وطئه-:

تنتشر المحرمية على الراضع إلى أصولهما، وفروعهما، وحواشيهما، فأصولهم آباؤه، وفروعهم إخوانه، وحواشيهم أعمامه وأخواله.

ثانيًا: وأما المرتضع: فالتحريم ينتشر إلى فروعه فقط، دون أصوله وحواشيه:

فأمه وأخواته لا يحرمن على أبيه من الرضاع، وأما بناته فيحرمن على أبيه،

وإخوانه من الرضاعة.

(بِلَبَنِ حَمْلٍ): فيه بيان حكم اللبن المحرم، وهو الخارج عن حمل، وأما لو خرج اللبن بلا حمل، فذكر أنه لا يحرم، وهذا رواية في المذهب.

والرواية الثانية: أنه ينشر المحرمية؛ وهذا أظهر لعمومات النصوص، كقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ...﴾ [النِّساء: الآية ٢٣].

ولأنه لبن امرأة فتعلق به التحريم.

ولأن ألبان النساء خلقت لغذاء الأطفال، وإن كان خروجه بلا حمل نادرًا فجنسه معتاد،، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي[١].

قَوْلُهُ: (وتَحْرِيمُ الرَّضَاعِ، في النِّكاحِ، وثُبُوتِ المَحْرَمِيَّةِ: كالنَّسَبِ).

فكل من يحرم عليه بالنسب من أمهات وأخوات وعمات يحرم بالرضاع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النِّساء: الآية ٢٣]، فنص على هاتين في المحرمات، فدل على ما سواهما.

وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[٢].

قَوْلُهُ: (بِشَرْطِ: أَنْ يَرْتَضِعَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ في العامَيْنِ).

فالرضاع لا يترتب عليه أثره حتى تتوفر شروطه، **وهي:**

الأول: أن تبلغ خمس رضعات: فلو كانت أقل من خمس فلا أثر لها، وهو مذهب الإمام الشافعي، وأحمد.

لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ**» [رواه مسلم][٣]، وهذا الحديث يفسر النصوص المطلقة ويقيدها:

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/ ٢٦٢).

(٢) رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه مسلم (١٤٥٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

كآية «النساء»: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النِّساء: الآية ٢٣].

وقوله ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**».

وحديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: «**تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا، فَنَهَاهُ عَنْهَا**» [رواه البخاري](١).

الثاني: أن يكون الرضاع في العامين: وأما بعد العامين فلا يُحَرِّم ولا تنتشر به الحرمة.

لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٣]، فجعل تمام الرضاعة حولين كاملين، يدل على أنه لا حكم لما بعدهما، وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: انْظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**»(٢).

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ**» [رواه الترمذي وصححه](٣). وقال: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم: أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئًا». وهو مروي عن عمر، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وأزواج رسول الله ﷺ سوى عائشة رضي الله عنهم، وهو مذهب الإمام الشافعي، وإسحاق، وأحمد، ورواية عن مالك، وقول صاحبي أبي حنيفة، وغيرهم كثير(٤).

---

(١) رواه البخاري (٢٦٥٩) من حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه الترمذي (١١٥٢) من حديث أم سلمة رضي الله عنها. صححه الترمذي، وابن حبان (٤٢٢٤)، والألباني في الإرواء (٢١٥٠).

(٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/٢٢٧).

وقد خالف في هذا بعض العلماء: بدليل رضاع سالم مولى أبي حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «**أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ -تَعْنِي: ابْنَةَ سُهَيْلٍ- النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ. فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ**» [رواه مسلم][1].

فبذلك كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تأخذ، فكانت تأمر بنات أخواتها وإخوتها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها وإن كان كبيرًا، وأبت ذلك أم سلمة وسائر أزواج رسول الله ﷺ أن يدخل عليهن أحد بتلك الرضاعة حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة: «والله ما ندري لعلها رخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس»[2].

ولأجل هذا الحديث وقع الخلاف في رضاع الكبير، هل هذا تشريع عام لكل أحد، أم أنه خاص بسالم وحده، أم خاص لمن كان مثل حالة سالم فاحتاج وشقَّ عليهم بقاؤه، وكذا عدم إرضاعه؟

فالمذهب: وهو قول أكثر العلماء: إن هذه الرخصة خاصة بسالم مولى أبي حذيفة، ولا يشاركه فيه أحد، ورأوا أن رضاع الكبير لا يحرم مطلقًا؛ للنصوص السابقة، فلا تترك دلالتها لصراحتها، ولورود الاحتمالات في قصة سالم.

وذهب شيخ الإسلام: إلى أنها لسالم ومَن كان مثل حالته، فله أن يرضع ولو كان كبيرًا، ورأى ثبوت الحرمة بالرضاع للحاجة إذا كان كبيرًا؛ لقصة سالم مولى أبي حذيفة، فتكون هذه حالة خاصة تلحق بها نظائرها مما شابهها، وأما مع عدم الحاجة فلا تجزئ الرضاعة بعد مضي عامين على ولادته[3].



(١) رواه مسلم (١٤٥٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٢) رواه مسلم (١٤٥٤) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/٢٢٨)، تفسير ابن كثير (١/٦٣٣).

قَوْلُهُ: (فلَو ارتَضَعَ بَقِيَّةَ الخَمْسِ بَعدَ العَامَيْنِ بلَحْظَةٍ: لَمْ تَثْبُتِ الحُرْمَةُ).

لأن الله جعل تمام الرضاعة الحولين، ولما تقدم من النصوص، وهذا مذهب كثير من أهل العلم.

لكن إذا كان لم يفطم بعد، وكان قريبًا من العامين، فرخص في ذلك طوائف من العلماء، منهم: الإمام مالك في رواية، ورجحه شيخ الإسلام[١].

قَوْلُهُ: (ومَتَى امتَصَّ الثَّدْيَ ثُمَّ قَطَعَهُ، ولَوْ قَهْرًا، ثُمَّ امْتَصَّ ثانِيًا: فَرَضْعَةٌ ثَانِيَةٌ).

بيَّن هنا الضابط في الرضعة: أهي المصة، أم الرضعة الكاملة المشبعة؟

فالمذهب: أنه ما دام ملتقمًا الثدي فهي رضعة، فإذا تركه، أو قطع عليه قهرًا، أو أمسك عن الرضعة لأجل النَّفَسِ ثم عاد، فهذه رضعة أخرى.

القول الثاني: أن الرضعة بمنزلة الوجبة، فالوقوف للنَّفس، أو قهرًا، ثم العود ثانية لا يخرجه عن كونه رضعة واحدة؛ لأن الشارع ذكر الرضعة مطلقة، فتحمل على العرف، والعرف هذا، وهذا مذهب الإمام الشافعي، واختاره ابن القيم، والسعدي، وهو الأولى، فإذا قطع قطعًا بيِّنًا باختياره كان ذلك رضعة، فإن عاد كان رضعة أخرى، وأما القطع لضيق نَفَس، أو للانتقال من ثدي إلى ثدي، أو لشيء يلهيه، أو قطعت عليه المرضعة، فإن لم يعد قريبًا فهي رضعة، وإن عاد مباشرة فهي إكمال للرضعة السابقة، والله أعلم[٢].

قَوْلُهُ: (والسَّعُوطُ في الأَنْفِ، والوَجُورُ في الفَمِ، وأَكْلُ ما جُبِّنَ، أو خُلِطَ بالمَاءِ، وصِفَاتُه باقِيَةٌ: كالرَّضَاعِ في الحُرْمَةِ).

لو صُبَّ الحليبُ في فمه من إناء، أو جعل سعوطًا وصب من أنفه، أو جُبِّنَ، أو خُلط معه غيره مما لا يزيله عن صفاته فأكله، فهل يعتبر رضعة؟ **روايتان في المذهب**:

أرجحهما: ما ذكره المؤلف أنه يعتبر رضعة؛ لأنه ينبت به اللحم، والله أعلم.

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/ ٢٢٨).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/ ٢٣٩)، زاد المعاد (٥/ ٥١١).

وقد روى أبو داود بسند فيه ضعف -لوجود الجهالة فيه: أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «**لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ**» [رواه أبو داود][(١)(٢)].

قَوْلُهُ: (وإِنْ شُكَّ فِي الرَّضَاعِ، أَوْ عَدَدِ الرَّضَعَاتِ: بُنِيَ عَلَى اليَقِينِ).

فلو شك في عدد الرضعات أهي خمس أم أربع؟ بنى على اليقين، وهو الأقل؛ لأن الأصل عدم الرضاع المحرم، فلا ينتقل عنه إلا بيقين.

قَوْلُهُ: (وإِنْ شَهِدَتْ بِهِ مَرْضِيَّةٌ: ثَبَتَ التَّحْرِيمُ).

فلو جاءت امرأة وشهدت بالرضاع، فإن غلب على الظن كذبها لم تقبل، وإن غلب على الظن صدقها وكانت مرضية، قُبِل قولها، ولو كانت واحدة؛ لحديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: «**تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا، فَنَهَاهُ عَنْهَا**» [متفق عليه]، وفي لفظ للبخاري: «**فَأَعْرَضَ، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، قُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، قَالَ: كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا، دَعْهَا عَنْكَ**».

وقال الشعبي: «كان القضاة يفرقون بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في الرضاع»[(٣)] -أي: إذا كانت مرضية.

وقال الزهري: «فرق بين أهل أبيات في زمان عثمان بشهادة امرأة واحدة»[(٤)].

قَوْلُهُ: (ومَن حَرُمَتْ عَلَيه بِنْتُ امْرَأةٍ؛ كأُمِّهِ، وجَدَّتِهِ، وأُخْتِه، إذَا أرْضَعَتْ طِفْلةً: حَرَّمَتْهَا علَيْهِ أَبَدًا).

وهذه قاعدة، فبنات المذكورات محرمات عليه بالنسب، فبنات جدته خالاته أو عماته، وبنات أمه أخواته، وبنات أخواته يحرمن عليه، فلو أن جدته أو أمه أو أخته أرضعت طفلة حرمت عليه مؤبدًا؛ لقوله ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**».

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٥٩). ضعَّفه الألباني في الإرواء (٢١٥٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/٢٣٦).

(٣) رواه عبد الرزاق (١٣٩٧٧).

(٤) رواه عبد الرزاق (١٣٩٦٩).

قَوْلُهُ: (ومَن حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِنْتُ رَجُلٍ، كأَبِيهِ، وجَدِّهِ، وأَخِيهِ، وابْنِهِ، إِذَا أَرْضَعَتْ زَوْجَتُه بِلَبَنِهِ طِفْلَةً: حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ أبَدًا).

فأي رجل تحرم عليك بناته بالنسب إذا أرضعت زوجته طفلة بلبنه حرمتها عليه أبدًا، فبنت أبيه أخته، وبنت جده عمته إما نسبًا أو رضاعًا.

قَوْلُهُ: (إِذَا أَرْضَعَتْ زَوْجَتُه بِلَبَنِهِ طِفْلَةً: حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ أبَدًا).

فلو أن زوجته أرضعت طفلة باللبن الناشئ من وطئه، فإنها تحرم عليه تحريمًا مؤبدًا؛ لأنها تصير ابنته من الرضاعة؛ لقول رسول الله ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»، وتقدم في القاعدة أن التحريم من قبل المرضعة والزوج ينتشر إلى أصولهم وفروعهم وحواشيهم.

مسألة: أم الزوجة من الرضاع: تحرم عليه، فمن تزوج امرأة حرم عليه كل أم لها من نسب أو رضاع، قريبة أو بعيدة، بمجرد العقد نص عليه أحمد، وهو قول أكثر أهل العلم، منهم: ابن مسعود، وابن عمر، وجابر، وعمران بن حصين، وكثير من التابعين، وبه يقول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. ذكره ابن قدامة.

وخالف في هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال: «وتحريم المصاهرة لا يثبت بالرضاع، فلا يحرم على الرجل نكاح أم زوجته وابنتها من الرضاع، ولا يحرم على المرأة نكاح أبي زوجها وأمه من الرضاع».

وقول الجمهور أقوى، والاحتياط للفروج متعين، فيحرم على الرجل أم زوجته من الرضاع، وبنتها من زوج آخر من الرضاع، كما في النسب[(١)].



(١) انظر: المغني (٩/ ٥١٥)، الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٥٨)، زاد المعاد (٥/ ٤٩٥)، الفروع (٨/ ٢٣٦).



كتاب النفقات

كتاب النفقات

تكلم فيه على النفقات، وأحكامها، ومسائلها، وعلى من تجب.

وتعريف النفقات: هي كفاية من يمونه طعامًا، وشرابًا، وكسوةً، ومسكنًا، وتزويجًا.

والمراد هنا: ما يجب على الإنسان من النفقة بسبب النكاح، أو القرابة، أو الملك.

وأسباب النفقة ثلاثة: النكاح، والقرابة، والملك، وكل واحد له حكمه.

(فقال: يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ: مَا لا غِنَى لِزَوْجَتِهِ عَنهُ، مِن مَأكَلٍ ومَشْرَبٍ ومَلْبَسٍ ومَسْكَنٍ، بالمَعْرُوفِ): وبدأ المؤلف أولًا بالنفقة الواجبة على الزوج بسبب النكاح؛ **لأمور**:

أولًا: لأن المرأة محبوسة لحق الزوج ومصالحه، فلزمه نفقتها.

ثانيًا: ولأن النفقة على الزوج واجبة مطلقًا، يسرًا وعسرًا، بخلاف غيرها فإنها تجب مع الإيسار دون الإعسار.

فيجب على الزوج النفقة على زوجته بدلالة الكتاب، والسنة، والإجماع.

قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ﴾ [الطَّلَاق: الآية ٧].

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُم رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**» [رواه مسلم][1].

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولما شكت هند بنت عتبة رضي الله عنها تقصير أبي سفيان رضي الله عنه عليها في النفقة، قال رسول الله ﷺ لها: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**» [متفق عليه][١].

وأجمع العلماء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها إذا كان بالغًا إلا الناشز، ذكره ابن المنذر[٢].

قَوْلُهُ: (مَا لا غِنَى لِزَوْجَتِهِ عَنهُ، مِن مَأكَلٍ ومَشْرَبٍ ومَلْبَسٍ ومَسْكَنٍ، بالمَعْرُوفِ).

فيجب أن ينفق على زوجته: الحوائج الأصلية من مأكل، ومشرب، وملبس، ومسكن، وما سوى ذلك فليس واجبًا عليه، كالدواء، وتكاليف التعليم، ونحوها.

قَوْلُهُ: (بالمَعْرُوفِ).

فمقدار النفقة الواجبة لا يحدد بحد معين، وإنما يعتبر فيه حال الزوجين، فإن كانا موسرين فعليه نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين فعليه نفقة المعسرين، وإن كانا متوسطين فعليه نفقة المتوسطين؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٣]، والمعروف: الكفاية. وقوله: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾ [الطّلَاق: الآية ٧].

ولقول رسول الله ﷺ لهند رضي الله عنها: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**».

وقوله: «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**»، فيرجع فيه إلى العرف، وهو يختلف باختلاف الأشخاص، والأزمان، والبلدان[٣].

قَوْلُهُ: (ويَعتَبِرُ الحَاكِمُ ذلِكَ، إنْ تَنازَعَا: بِحَالِهِمَا).

في مقدار النفقة وتحديدها: لا يخلو الزوجان من حالتين:

الأولى: أن يتوافقا في النفقة، وترضى الزوجة بما يأتي منه: فنفقته بالمعروف.

(١) رواه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) انظر: المغني (١١/ ٣٤٨).
(٣) انظر: المغني (١١/ ٣٤٥)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/ ٢٩٠).

الثانية: أن يختلفا في مقدارها: فالزوجة تطلب كثيرًا، والزوج يرفض، فيُرجع في تحديد القدر الواجب من نفقةٍ يسارٍ أو إعسارٍ إلى الحاكم؛ ليقضي ويلزم الزوج بما عليه، والحاكم يجتهد أن يراعي حالهما ولا يضرهما.

قَوْلُهُ: (وعَلَيْهِ: مُؤْنَةُ نَظَافَتِهَا، مِن دُهْنٍ وسِدْرٍ، وثَمَنِ مَاءِ الشُّرْبِ، والطَّهارَةِ مِن الحَدَثِ والخَبَثِ، وغَسْلِ الثِّيَابِ).

فيلزم الزوج نفقة ما تحتاجه لطهارتها من الحدث والحيض، ونظافتها من ماء وأدواته، وما يطيب رائحتها بالمعروف، وما تحتاجه لتجملها بالمعروف، وملابسها بالمعروف؛ لأن هذه من حوائجها المعتادة، فهي داخلة في النفقة الواجبة؛ لعموم قوله ﷺ: «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**».

قَوْلُهُ: (وعَلَيه لَهَا: خادِمٌ، إنْ كانَتْ مِمَّنْ يُخْدَمُ مِثْلُهَا).

إذا كانت الزوجة ممن لا تقوم بخدمة نفسها بل تُخدم لعجز أو مرض، أو لكونها ممن جرى العرف أن تُخدم، فيلزمه أن يأتيها بمن يخدمها؛ لأنه من العشرة بالمعروف.

قَوْلُهُ: (وتَلْزَمُه: مُؤْنِسَةٌ لِحَاجَةٍ).

إذا كانت تحتاج إلى مؤنسة، كأن تكون في مكان مخوف أو موحش، ولا تقدر على البقاء وحدها، فيلزمه أن يأتيها بمن يؤنسها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النِّساء: الآية ١٩].



فَصْلٌ

(في كيفية دفع النفقة)

بيَّن فيه كيفية دفع النفقات الواجبة من مأكل، وملبس، ونحو ذلك.

قَوْلُهُ: (والواجِبُ عَلَيْه: دَفْعُ الطَّعَامِ في أوَّلِ كُلِّ يَوْمٍ).

فيعطيها ما تحتاجه كل يوم بيومه؛ لأنه وقت الحاجة إليه، ولا يلزمه قبل ذلك، كما لا يجوز له تأخيره عن يومه.

قَوْلُهُ: (ويَجوزُ: دَفْعُ عِوَضِهِ إنْ تَرَاضَيَا).

فيعطيها نقودًا إن تراضيا مقابل ما تحتاجه من مأكل ومشرب وملبس، وتشتري هي حوائجها، ويجوز تعجيل النفقة وتأخيرها عن وقت الوجوب إن تراضيا؛ لأن الحق لا يعدوهما، فيراعيا المتعارف عليه عند الناس، (والعادة محكمة).

قَوْلُهُ: (ولا يَمْلِكُ الحاكِمُ: أن يَفْرِضَ عِوَضَ القُوتِ دَرَاهِمَ -مَثَلًا- إلَّا بتَرَاضِيهِمَا. وفَرْضُهُ لَيْسَ بِلازِمٍ).

إعطاء المرأة قوتها من طعام وشراب لازم على زوجها، وتعويضها عنه بمال خلاف الأصل، لكن إذا تراضيا ورأيا المصلحة في ذلك جاز، وليس للحاكم إلزام الزوج بدفع مال بدل القوت إلا برضا الزوجين.

قال ابن القيم: «وأما فرض الدراهم فلا أصل له في كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة ﷺ البتة، ولا التابعين، ولا تابعيهم، ولا نص عليه أحد من الأئمة الأربعة، ولا غيرهم من أئمة الإسلام.

والله سبحانه أوجب نفقة الأقارب والزوجات والرقيق بالمعروف، وليس من المعروف فرض الدراهم، بل المعروف الذي نص عليه صاحب الشرع أن يطعمهم مما يأكل، ويكسوهم مما يلبس، ليس المعروف سوى هذا...، ولكن إن اتفق الْمُنْفِقُ وَالْمُنْفَقُ عليه على ذلك جاز باتفاقهما»[1].

لكن كما ذكر ابن مفلح: أنه مع التنازع والشقاق والحاجة إلى تحديد دراهم معينة، فيتوجه التحديد للحاجة إليه قطعًا للنزاع، كأن يكون الزوج غائبًا مثلًا.

قَوْلُهُ: (ويَجِبُ لَهَا: الكِسْوَةُ في أوَّلِ كُلِّ عامٍ).

فلا تلزمه كسوتها إلا في العام مرة في أوله، فلو تلفت قبل مضي عام لم يلزمه بدلها، هذا المذهب.

وقيل: تلزم الكسوة في السنة مرتين، في كل ستة أشهر مرة، فإن فعل ذلك لم يجدد لها الكسوة حتى يبلغ ذلك الوقت، إلا أن تكون لبست لبسا معتادا فَتَخَرَّقَ قبل مجيء ذلك الوقت، فتدفع لها الكسوة؛ لأنه تبين أن ذلك لم يكن يكفيها، وهذا مذهب الحنفية[2].

والأظهر: أن الكسوة راجعة للعرف، والعرف: يعطيها كلما احتاجت، فإذا احتاجت أعطاها كسوة، وعند اضطراب العرف يرجع لتحديد الفقهاء، والله أعلم.

قَوْلُهُ: (وتَمْلِكُهَا: بالقَبْضِ).

فتملك النفقة والكسوة التي يعطيها زوجها بقبضها، فإذا قبضت الثياب ملكتها، ولها التصرف فيها، كما تفعل بسائر مالها، فلو أهدت أو باعت ما لا تحتاجه فلها ذلك.

قَوْلُهُ: (فَلا بَدَلَ لِمَا سُرِقَ، أوْ بَلِيَ).

بعد قبضه؛ لأنها قبضت حقها منه، فلم يلزمه غيرها؛ لأنه دفع ما يلزمه.

(١) زاد المعاد (٥/ ٤٥٥).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ١٨٣).

وقيل: مع السرقة والبِلى يلزمه أن يعطيها بدلها إذا كان من غير تفريط منها؛ لأنه من النفقة بالمعروف، وهذا أوجه مع بلي الثوب قبل مضي المدة.

قَوْلُهُ: (وإن انْقَضَى العَامُ والكِسْوَةُ باقِيَةٌ: فَعَلَيْه كِسْوَةٌ للعَامِ الجَدِيدِ).

فلكل عام كسوة، بليت الأولى أم لا.

فإن بليت الكسوة قبل مضيه لم يلزمه غيرها على المذهب، وتقدم.

واختار شيخ الإسلام، وجماعة من العلماء: أن الكسوة كماعون الدار والمشط والفراش يجب بقدر الحاجة والمعروف، وعلى هذا العمل في زماننا وقبله، فيراعى فيها حسب الحاجة بالمعروف، فلو بليت لزمه بدلها ولو لم ينقض العام.

قَوْلُهُ: (وإنْ مَاتَ، أوْ مَاتَتْ، أوْ بَانَتْ، قَبْلَ انْقِضَائِهِ: رَجَعَ عَلَيْهَا بِقِسْطِ مَا بَقِيَ).

فلو أعطاها كسوة سنة وماتت أو مات قبل مضي السنة رجع عليها بقسط ما بقي، ويؤخذ من تركتها، هذا المذهب، وهو مبني على أنها معاوضة، وفي هذا نظر.

والراجح: أنه لا يرجع عليها؛ لأنه دفع ما وجب دفعه، وهو داخل في النفقة بالمعروف، وهذا اختيار ابن قدامة، وشيخ الإسلام.

قَوْلُهُ: (وإنْ أَكَلَتْ مَعَه عادَةً، أو كَسَاهَا بِلا إِذْنٍ: سَقَطَتْ).

فلو أكلت معه من طعامه على ما اعتاد الناس كفى عن نفقة الطعام، ولو أكلت من ماله أو اكتست بلا إذنه وأخذت حاجتها سقطت عنه النفقة؛ لأنها أخذت ما وجب لها عليه، وكما قال رسول الله ﷺ لهند رضي الله عنها: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**».

مسألة: هل تسقط نفقة الزوجة بمُضِيِّ الزمان، كأن يغيب الزوج عن زوجته مدة ولم ينفق عليها، فإذا قدم هل يلزمه أن يعوضها عما مضى؟ **فيه خلاف على قولين**:

والراجح: أنها لا تسقط، ويلزمه دفع نفقة المدة الماضية إلا إن تنازلت عنها؛

لأنها حق الغير فلا تسقط إلا بإذنه ورضاه، ويتأكد ذلك إذا استدانت المرأة لتنفق على نفسها، أو أنفق عليها غير زوجها بنية الرجوع عليه، أو تحايل الزوج في الغيبة لإسقاطها عنه.

وهذا مذهب الإمام أحمد، والشافعي، وقد صح أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حبسُوا**»(١). قال ابن المنذر: «ثبت ذلك عن عمر»، واحتج به الإمام أحمد(٢) [وصححه ابن القيم، والألباني].



(١) رواه الشافعي (ص٢٦٧)، وعبد الرزاق (١٢٣٤٦)، والبيهقي (١٥٧٠٦). جوّد إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٣١٥)، وحسَّنه ابن حجر في بلوغ المرام (١١٥٩)، وصححه ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٤٥٣)، والألباني في الإرواء (٢١٥٩).

(٢) انظر: المغني (١١/ ٣٦١، ٣٦٦).

فَصْلٌ

(في كيفية دفع النفقة)

عَقَده لبيان حال المرأة المعتدة، وهل يلزم الزوج نفقتها وسكناها؟

قَوْلُهُ: (والرَّجْعِيَّةُ مُطْلَقًا).

المطلقة الرجعية: وهي التي طلقها زوجها في نكاح صحيح أقل من ثلاث طلقات بلا عِوَض بعد الدخول أو الخلوة، فهذه في زمن العدة تسمى رجعية، فالرجعية في زمن عدتها كالزوجة يلزم زوجها نفقتها وكسوتها ومسكنها بلا نزاع، ذكره المرداوي؛ لأنها ما زالت زوجة، كما قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًاۚ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٨].

قَوْلُهُ: (والبَائِنُ، والنَّاشِزُ الحَامِلُ).

والمطلقة البائن: هي مَن بانت من زوجها بفسخ كاللعان والخلع، أو طلاق، كأن يطلقها ثلاثًا بعد الدخول، أو قبل الدخول يطلقها طلقة، فتبين منه.

والمطلقة البائن لا تخلو من حالتين:

الأولى: أن تكون حاملًا: فلها النفقة والسكنى كالزوجة من أجل الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ [الطَّلَاق: الآية ٦].

وروى الإمام أحمد وأبو داود أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة بنت قيس رضي الله عنها: «**لَا نَفَقَةَ لَكِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا**»[1]. والحمل ولده فيلزمه الإنفاق عليه، ولا يمكنه الإنفاق عليه إلا بالإنفاق على أمه، ونُقل الاتفاق على ذلك.

---

(١) رواه أحمد (٢٧٣٣٧)، وأبو داود (٢٢٩٠). صححه ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٤٦٧)، والألباني في الإرواء (٢١٦٠)، وأصله في مسلم (١٤٨٠).

الثانية: أن تكون غير حامل، فاختلف في وجوب السكنى والنفقة لها على أقوال:

المذهب: أنه لا نفقة لها ولا سكنى، وهو قول الإمام أحمد، وإسحاق، وداود، وأبي ثور؛ لما في «الصحيحين» عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها: «**لَا نَفَقَةَ لَكِ وَلَا سُكْنَى**»، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك(١).

وفي لفظ الإمام أحمد: «**انْظُرِي يَا بِنْتَ آلِ قَيْسٍ، إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا مَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى**»(٢).

وقيل: لها النفقة والسكنى كالرجعية حتى تخرج من العدة، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة؛ لعمومات الأدلة في الأمر بالنفقة على الزوجات.

وقيل: يلزم لها السكنى دون النفقة، وهذا مذهب الجمهور؛ لأن الله قال: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطَّلَاق: الآية ٦]، فأوجب لها السكنى مطلقًا، ثم خص الحامل بالإنفاق عليها، ولقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: «**لَا نَفَقَةَ لَكِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا**».

والراجح المذهب؛ لحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

وأما قول عمر رضي الله عنه: «**لا ندع كتاب ربنا**»(٣) فالآية هذه في الرجعية.

وأما لفظة: «**وسنة نبينا**» فأنكرها الإمام أحمد، وقال: «أما هذه فلا». فإنه

---

(١) رواه مسلم (١٤٨٠) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

(٢) رواه أحمد (٢٧١٠٠). قال ابن حجر في الفتح (٩/ ٤٨٠): «أكثر الروايات موقوف عليها، وقد بيَّن الخطيب في المدرج أن مجالد بن سعيد تفرد برفعه، وهو ضعيف، ومَن أدخله في رواية غير رواية مجالد عن الشعبي فقد أدرجه. وهو كما قال، وقد تابع بعض الرواة عن الشعبي في رفعه مجالدًا لكنه أضعف منه».

(٣) رواه عبد الرزاق (١٢٠٢٧)، وابن أبي شيبة (١٨٦٦٢) و(١٨٦٦٣). قال الدارقطني في العلل (٢/ ١٤١): «وليست هذه اللفظة التي ذكرت فيه -وهي قوله: «**وسنة نبينا**»- محفوظة، لم يذكرها جماعة من الثقات».

قال: «**لا نقبل في ديننا قول امرأة**»، ولو كان هناك سنة لذكرها عمر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

وأما قول عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أنها كانت في مكان وحش، فإن رسول الله ﷺ علل بغير ذلك، فقال: «**انْظُرِي يَا بِنْتَ آلِ قَيْسٍ، إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا مَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى**».

وهذا القول أظهر، والعلم عند الله.

وقد قال ميمون بن مهران لسعيد بن المسيب لما قال: تلك امرأة فتنت الناس بلسانها: «لئن كانت إنما أخذت بما أفتاها رسول الله ﷺ ما فتنت الناس، وإن لنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة»[1].

قال ابن عبد البر: «من طريق الحجة وما يلزم منها قول أحمد بن حنبل ومن تابعه أصح وأحج؛ لأنه لو وجب السكنى عليها وكانت عبادة تَعَبَّدها الله بها لألزمها ذلك رسول الله ﷺ، ولم يخرجها عن بيت زوجها إلى بيت أم شريك، ولا إلى بيت ابن أم مكتوم.

وإذا ثبت أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت قيس وقد طلقت طلاقًا باتًّا: «**لا سكنى لك ولا نفقة، وإنما السكنى والنفقة لمن عليها رجعة**» فأي شيء يعارض به هذا، هل يعارض إلا بمثله عن النبي ﷺ... ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطّلَاق: الآية ٦] من غيره، وأما الصحابة فقد اختلفوا، منهم من يقول: لها السكنى والنفقة... ومنهم من يقول: لها السكنى ولا نفقة... ومنهم من يقول: لا سُكْنى لها ولا نفقة... وكذلك اختلاف فقهاء الأمصار على هذه الثلاثة الأقوال... وأما الشافعي ومالك فلا محالة أنه لم يثبت عندهما عن النبي ﷺ أنه قال لفاطمة: «**لا سكنى لك ولا نفقة**»، مع ما رأوا من معارضة العلماء الجلة لها في ذلك، والله الموفق للصواب»[2].

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٩/ ١٤٧)، المغني (١١/ ٣٠١)، زاد المعاد (٥/ ٤٨٠).
(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٩/ ١٥١). وانظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/ ٣١٠).

قَوْلُهُ: (والنَّاشِزُ الحَامِلُ).

الزوجة الناشز لا تجب على الزوج نفقتها؛ لأن النشوز معصيتها إياه فيما يجب عليها من جهة الشرع، فمتى امتنعت من فراشه أو من الانتقال معه إذا لم تشترط الإقامة في بلدها فلا نفقة لها ولا سكنى في قول الأئمة الأربعة.

إلا إذا كانت حاملًا، فينفق عليها من أجل الولد، كالمطلقة البائن.

قَوْلُهُ: (والمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا حَامِلًا: كالزَّوْجَةِ، في النَّفَقَةِ، والكِسْوَةِ، والمَسْكَنِ).

المتوفى عنها زوجها مع النفقة والسكنى وقت الإحداد لا تخلو من حالات:

الأولى: إن كانت حائلًا: فلا نفقة لها ولا سكنى في مدة العدة؛ لأن النكاح قد زال بالموت، وهذا مذهب الجمهور.

الثانية: إن كانت حاملًا: فهل تجب لها السكنى والنفقة كالمطلقة لأجل الحمل أم لا؟ **روايتان عن الإمام أحمد:**

الأولى: ما ذكره المؤلف: لها السكنى والنفقة والكسوة كالزوجة حتى تضع حملها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطّلَاق: الآية ٦]، فإن أرضعت ولده استحقت قيمة أجرة الرضاع ما دامت ترضع، كما قال تعالى: ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ﴾ [الطّلَاق: الآية ٦].

الثانية: أنه لا سكنى ولا نفقة؛ لأن المال صار للورثة، ونفقة الحامل وسكناها إنما هو للحمل، وغيره لا يلزم الورثة.

ولأن المرأة قد جعل الله لها نصيبًا من التركة الربع أو الثمن فلا تزاد عليه.

وإنما يُنفق على الحمل مِن تَرِكَته، فإن لم يكن له ميراث فَعَلى وارثه الموسر للقرابة، وهذا مذهب الجمهور(١).

(١) مسائل الإمام أحمد-رواية ابنه صالح - (٣/ ٣١)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/ ٣٢٦)، جامع المسائل لابن تيمية (١/ ٢٧٨)، الدرر السنية (٧/ ٣٧٥)، حاشية الروض (٧/ ١١٧)، الفقه الإسلامي (١٠/ ٧٤٠٤).

قَوْلُهُ: (ولا شَيْءَ: لِغَيْرِ الحامِلِ مِنْهُنَّ).

فالبائن والناشز والمتوفى عنها:

إن لم تكن حاملًا، فلا نفقة لها ولا سكنى.

وإن كانت حاملًا، فالناشز والبائن لها النفقة.

وأما المتوفى عنها وهي حامل، ففي المذهب روايتان كما تقدم.

قَوْلُهُ: (ولا: لِمَنْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا، أو لِنُزْهَةٍ، أو زِيارَةٍ، ولَوْ بإذْنِ الزَّوْجِ).

بيَّن مسقطات النفقة، وهي:

الأول: إذا سافرت الزوجة لحاجتها أو لنزهة أو لزيارة قريب:

فإن كانت بلا إذن الزوج: فلا نفقة لها مدة سفرها.

وإن كانت بإذنه: ففي المذهب روايتان:

الأولى: لا نفقة لها لأن النفقة معاوضة وقد ذهبت لحاجتها وذكرها المؤلف.

والثانية: أن لها النفقة؛ لأنه أَذِن لها، وهذا القول أقوى[(١)].

قَوْلُهُ: (وإنِ ادَّعَى نُشُوزَهَا، أوْ: أَنَّهَا أخَذَتْ نَفَقَتَها، وأنْكَرَتْ: فَقَوْلُهَا بيَمِينِهَا).

لأن الأصل معها وهو عدم قبض النفقة وعدم النشوز، والبينة على المدعي واليمين على من أنكر، لكن إن وجدت بينة على صدقه قُبلت، أو عرفٌ مطردٌ وقرائن قوية على صدقه فيحتمل أن قوله مقدم على قولها، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام وابن القيم.

قَوْلُهُ: (ومتَى أعْسَرَ بنَفَقَةِ المُعْسِرِ، أوْ كِسْوَتِهِ، أوْ مَسْكَنِهِ، أوْ: صَارَ لا يَجِدُ النَّفَقَةَ إلَّا يومًا دُونَ يَوْمٍ، أوْ: غَابَ المُوسِرُ، وتَعذَّرَتْ عَلَيْهَا النَّفَقَةُ بالاسْتِدَانَةِ وغَيْرِهَا: فلَهَا الفَسْخُ، فَوْرًا ومُتَرَاخِيًا).

إذا أعسر الزوج ولم يقدر على النفقة الواجبة للمأكل أو الكسوة أو المسكن، أو صار لا يجد النفقة إلا بعض الأيام، أو سافر ولم يترك نفقة ولم تقدر الزوجة

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/ ٣٦٢).

على الاستدانة، فهل يحق لها فسخ النكاح؟ روايتان عن الإمام أحمد:

أرجحهما ما ذكره المؤلف: أن لها الفسخ فورًا ومتراخيًا، فتُخَيَّر بين الصبر عليه وبين فراقه، وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد.

لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٩]، وقد تعذر الإمساك بالمعروف؛ لأن إمساكها مع عدم النفقة ليس إمساكًا بمعروف.

وللحوق الضرر عليها، وفي الحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»(١).

وقد صح أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا**»(٢).

وقد روى سعيد بن منصور عن ابن المسيب أنه سُئِل عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما؟ قال: نعم. قلت: سنة؟ قال: سنة(٣).

الثانية: أنها لا تملك الفسخ بالإعسار، بل يرفع يده عنها لتكتسب ولا يمنعها من ذلك؛ لأنه حق لها عليه وقد عجز عنه، فتمكن هي من التكسب ولو أخل بحقوقه(٤).

قَوْلُهُ: (ولا يَصِحُّ: بِلا حَاكِم).

فلو اختارت فسخ النكاح لعجزه عن نفقتها الواجبة فلا يتم الفسخ إلا بإذن الحاكم؛ لئلا يؤدي إلى الاختلاف والتنازع والفوضى في هذا، فترفع الأمر له، فإذا أذن في الفسخ فلها ذلك، وهو فسخ مختلف فيه؛ فلا يصح بغير الحاكم.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٤١)، وأحمد (٢٨٦٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وحسنه النووي في الأذكار (ص٣٢٥)، وابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص٣٠٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨٩٦).

(٢) سبق تخريجه (ص١٦٤).

(٣) رواه سعيد بن منصور (٢٠٢٢)، وعبد الرزاق (١٢٣٥٧). قال ابن حجر في البلوغ (١١٥٨): «وهذا مرسل قوي».

(٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/ ٣٦٥).

قَوْلُهُ: (فَيَفْسَخُ بِطَلَبِهَا، أَوْ تَفْسَخُ بِأَمْرِهِ).

فيفسخ الحاكم النكاح إذا طلبت ذلك، أو تفسخ هي إن أذن لها الحاكم بعد طلبها، وليس للحاكم أن يفسخ بالإعسار إلا أن تطلب المرأة ذلك؛ لأنه حقها فلم يجز من غير طلبها كالفسخ للعُنَّة، فإذا طلبت وفرق الحاكم بينهما فهو فسخ لا رجعة فيه إلا بإذنها بعقد جديد في مذهب الإمام الشافعي، وأحمد، وابن المنذر.

وأما الإمام مالك فقال: هو تطليقة، وهو أحق بها إن أيسر في عدتها(١).

قَوْلُهُ: (وإِنِ امْتَنَعَ المُوسِرُ مِنَ النَّفَقَةِ، أو الكِسْوَةِ، وقَدَرَتْ عَلَى مَالِهِ: فلَهَا الأَخْذُ مِنْهُ بلا إِذْنِهِ، بِقَدْرِ كِفَايَتِهَا وكِفَايَةِ وَلَدِهَا الصَّغِيرِ).

لو قَصَّر الزوج في نفقة الزوجة وأولادها فللزوجة أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف بغير علمه من غير إسراف ولا إفساد؛ وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها «**أن هند بنت عتبة** رضي الله عنها **قالت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهْوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»(٢)، فرخص لها أخذ تمام الكفاية بغير علمه؛ لأنه موضع حاجة إذ لا غنى لها عن النفقة ولا قوام إلا بها، وهي حق لها تتجدد بتجدد الزمان، فتشق المرافعة إلى الحاكم والمطالبة بها كل يوم، فجاز لها الأخذ بغير علمه إذا كان بمقدار النفقة.

مسألة: الزوجة العاملة خارج البيت لا تخلو مع النفقة من حالتين:

الأولى: أن يكون خروجها بإذن زوجها: فيلزمه نفقتها ولو كانت غنية لأنها زوجته.

الثانية: إن خرجت بغير إذنه ورضاه: فلا نفقة لها، وتأخذ أحكام الناشز.

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/ ٣٨٦).

(٢) سبق تخريجه (ص١٥٩).

مسألة: ونفقة الزوجة المريضة تلزم حال المرض اتفاقًا كالصحيحة.

وأما نفقات العلاج:

فذهب كثير من الفقهاء: أن الزوج لا يجب عليه أجور التداوي للمرأة المريضة كأجرة طبيب وثمن دواء، لكن قيامه بذلك من مكارم الأخلاق، ومن العشرة بالمعروف، ومن الإحسان الذي أمر الله به في قوله: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٩٥].

وإنما تكون النفقة في مالها إن كان لها مال، وإن لم يكن لها مال وجبت النفقة على من تلزمه نفقتها غير الزوج كأبيها وابنها.

قال ابن قدامة: «ولا يجب عليه شراء الأدوية، ولا أجرة الطبيب؛ لأنه يراد لإصلاح الجسم، فلا يلزمه، كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار، وحفظ أصولها، وكذلك أجرة الحجام والفاصد»(١)، وبه أفتت اللجنة الدائمة.

وقيل: تجب عليه نفقة العلاج بالمعروف، وتدخل في النفقات الواجبة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النِّساء: الآية ١٩]، وإنما جاء النص على الرزق والكسوة؛ لأنه الأغلب.

وأما العلاج فهي حالة طارئة.

مسألة: إذا امتنعت المرأة من الدخول بها أو الانتقال لبيت الزوج:

فإن كان لعذر: كأن تشترط قبضها المهر، أو لعدم صلاحية المسكن، أو للتأذي من جار، أو شيء مخيف، فيلزمه نفقتها فترة امتناعها حتى يزول العذر.

وإن امتنعت بلا عذر: فلا نفقة لها؛ لأنها تصبح بامتناعها ناشزًا، فإن عادت وجبت نفقتها من حين العودة.



(١) انظر: المغني (١١/ ٣٥٤)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٩/ ٢٦١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١/ ٤٣).

بَابُ
نَفَقَةِ الأَقَارِبِ، والمَمَالِيكِ

لما قرر النفقة على الزوجة بيّن هنا النفقة على الأقارب من أصول وفروع وحواشٍ، ونفقة المماليك من الآدميين والبهائم.

وأسباب النفقة ثلاثة: النكاحُ، والقرابةُ، والملكُ.

والقرابة في النفقة أنواع: أصولٌ، وفروعٌ، وحواشٍ، ولهم أحكام.

قَوْلُهُ: (يَجِبُ علَى القَرِيبِ: نَفَقَةُ أَقَارِبِهِ، وكِسْوتُهم، وسُكْنَاهُمْ، بالمَعْرُوفِ، بثَلاثةِ شُرُوطٍ).

فنفقة الموسر على أقاربه الفقراء واجبة بشروط ثلاثة، **والأقارب أصناف**:

الأول: **الأصول والفروع**: وهم الآباء والأبناء، تجب النفقة على الوالدين والأولاد بالمعروف إذا كانوا فقراء، وله ما ينفق عليهم فاضلًا عن حوائجه الأصلية.

والدليل على ذلك:

الكتاب: كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٣]، وقوله سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسرَاء: الآية ٢٣]، ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما.

والسنة: كقول رسول الله ﷺ لهند: «**خُذِي مَا يَكْفِيك وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**».

والإجماع: حكاه ابن المنذر وقال: «أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد، وأجمع كل من

نحفظ عنه من أهل العلم: أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم»[(١)].

الثاني: الحواشي: وهم الإخوة والأعمام، و في وجوب النفقة عليهم قولان:

المذهب: أن النفقة عليهم واجبة إذا توفرت شروط ثلاثة، وهذا مذهب الإمام أحمد، والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٣] ثم قال: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٣]، فعطف الوارث من الأقارب على الأب في وجوب نفقة الرضاع.

ولأبي داود وفيه ضعف أن رسول الله ﷺ قال لمن سأله مَنْ أَبَرُّ؟ قال: «**أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ حَقٌّ وَاجِبٌ وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ**»[(٢)].

وروى النسائي عن طارق الْمُحَارِبِيِّ أن رسول الله ﷺ قال: «**يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**»[(٣)].

وقضى عمر رضي الله عنه على بني عم منفوس بنفقته. احتج به أحمد[(٤)].

وقيل: لا تلزم النفقة إلا على الأصول والفروع، وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي، وابن المنذر، والمذهب أقوى.

قَوْلُهُ: (بثَلاثةِ شُرُوطٍ).

فالنفقة على الأقارب لا تجب إلا بتوفر شروطها: أن يكونوا فقراء، وأن يكون غنيًّا، وارثًا.

---

(١) الإشراف (١/ ١٢٨).

(٢) رواه أبو داود (٥١٤٠) من حديث كليب بن منفعة، عن جده. ضعَّفه الألباني في الإرواء (٢١٦٣).

(٣) رواه النسائي (٢٥٣٢) من حديث طارق المحاربي رضي الله عنه.
صححه ابن حبان (٣٣٤١)، وجوّد إسناده الألباني في الإرواء (٣/ ٣١٩).

(٤) رواه عبد الرزاق (١٢١٨١)، وابن أبي شيبة (١٩١٥٩). قال الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٢٣١): «وهذا إسناد رجاله ثقات لولا عنعنة ابن جريج، والخلاف في سماع سعيد من عمر».

قَوْلُهُ: (الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ، لا مَالَ لَهُمْ، ولا كَسْبَ).

بحيث لا يكون عندهم مال يكفي حوائجهم الأصلية، ولا قدرة لهم على العمل الذي يتكسبون به المال لعجزهم أو عدم تيسره لهم.

فإن كانوا موسرين بمال بأن يكون عندهم من المال ما يسد حوائجهم الأصلية، أو كسب بأن يكونوا قادرين على العمل والتكسب، فلا تجب النفقة عليهم؛ لأنها إنما تجب على سبيل المواساة، والموسر مستغنٍ عن المواساة.

قَوْلُهُ: (الثانِي: أَنْ يَكونَ المُنْفِقُ غَنِيًّا؛ إمَّا بِمَالِهِ أوْ كَسْبِه. وأنْ يَفْضُلَ عَنْ قُوتِ نَفْسِهِ وزَوْجَتِه ورَقِيقِهِ، يَوْمَهُ ولَيْلَتَه).

أي: يكون المنفق غنيًّا بماله بأن يكون عنده مال زائد عن حوائجه الأصلية ومن يمون.

فأما من كان فقيرًا فليس عليه شيء من نفقة أقاربه؛ لما روى أبو داود عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى ذِي قَرَابَتِهِ**»، أَوْ قَالَ: «**عَلَى ذِي رَحِمِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَهَا هُنَا وَهَا هُنَا**»[(١)]. ولأنها مواساة فلا تجب على الفقير.

قَوْلُهُ: (الثالِثُ: أَنْ يَكونَ وَارِثًا لَهُمْ بفَرْضٍ أوْ تعصِيبٍ، إلَّا: الأُصُولَ والفُرُوعَ، فتَجِبُ لَهُم وعَلَيْهِم مُطلَقًا).

فلا تلزمه النفقة إلا إن كان وارثًا بفرض أو تعصيب، وعليه فإن وجد أقارب فقراء لا يرثهم لم تلزمه نفقتهم ولو كان غنيًّا، وكذا إن كان هناك أحد أقرب منه يحجبه فالنفقة على من يرث، وليست على المحجوب.

وعليه فالقرابة قسمان:

الأول: أن يكونوا أصولًا أو فروعًا: فتجب لهم النفقة مع غناه وفقرهم.

الثاني: سائر القرابة: لا تلزمه نفقتهم إلا إن كان وارثًا لهم؛ فالنفقة تلزم

(١) رواه أبو داود (٣٩٥٧) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
صححه ابن خزيمة (٢٤٤٥)، وابن حبان (٣٣٤٢). وأصله في مسلم (٩٩٧).

الوارثين؛ لأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس، فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٣].

قَوْلُهُ: (وإذَا كانَ للفَقِيرِ وَرَثَةٌ دُونَ الأَبِ: فنفَقَتُه على قَدْرِ إرْثِهِم).

فالنفقة على غير الوالدين تكون على قدر إرثهم، فمن يرث النصف تلزمه نصف النفقة، والسدس السدس، وهكذا؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٣].

وعليه فالقرابة في لزوم النفقة لا يخلون من حالات ثلاث:

الأولى: أن يكون الأب القادر موجودًا: فعليه النفقة وحده ويستقل بها، فيلزمه أن ينفق على أولاده من ماله ما يحتاجون؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٣].

وقوله ﷺ لهند رضي الله عنها: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»، فجعل النفقة عليه دونها، ولا يُعلم خلاف بين أهل العلم في هذا، كما نقله صاحب «الشرح الكبير»[(١)].

الثانية: إنفاق الأولاد على الوالدين المحتاجين: تلزمهم وحدهم لا يشاركهم فيها أحد إن كانوا قادرين، فإن تعدد الأولاد الموسرين وُزِّعت النفقة عليهم على قدر إرثهم، لأنهم أقرب الناس، ولوجوب برهم، ولقوله ﷺ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ**»[(٢)]، ولقوله ﷺ لمن سأله: مَن أصل وأبر؟ قال: «**أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**».

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/ ٤٠٤).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٣٠) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه.
صححه ابن الجارود (٩٩٥)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٠٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٦٦٥)، والألباني في الإرواء (٨٣٨). وله شواهد كثيرة. انظر: نصب الراية (٣/ ٣٣٧)، التلخيص الحبير (٣/ ٤٠١). قال ابن حجر في فتح الباري (٥/ ٢١١): «فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة، وجواز الاحتجاج به».

وهذا مذهب الجمهور: الحنفية، والشافعية، والحنابلة[١].

الثالثة: النفقة على سائر الأقارب غير السابقين: لا تجب إلا على الوارثين، على قدر إرثهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٣]، فلو وجد صبي لا أب له وله أخوان موسران، فالنفقة عليهما على قدر إرثهما، وإن كانوا أكثر فعلى قدر إرثهم، وهكذا[٢].

قَوْلُهُ: (ولا يَلْزَمُ المُوسِرَ مِنْهُم مَعَ فَقْرِ الآخَرِ سِوَى قَدْرِ إرْثِه).

إذا كان له قريبان يرثان أحدهما موسر والآخر معسر. **فالمذهب**: لا يلزم الموسر إلا مقدار إرثه؛ لأن الله رتب النفقة على الإرث، بقوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٣] فيكون ترتيب مقدار النفقة على الإرث.

قَوْلُهُ: (ومَن قَدَرَ عَلَى الكَسْبِ: أُجْبِرَ لِنَفَقَةِ مَن تَجِبُ عَلَيْهِ، مِن قَرِيبٍ وزَوْجَةٍ).

من تلزمه النفقة على زوجته وأولاده يجب عليه التكسب إذا كان عنده قدرة على ذلك؛ لأنه غني بعمله، ولئلا يُضَيِّع من يمون، كما قال رسول الله ﷺ: «**كفى بالمرء إثمًا أن يُضَيِّعَ من يقوت**» [رواه أبو داود وصححه الحاكم][٣]، ولمسلم: «**كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته**»[٤] ولوجوب نفقتهم عليه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

قَوْلُهُ: (ومَن لَمْ يَجِدْ مَا يَكْفِي الجَمِيعَ: بَدَأَ بِنَفْسِهِ، فزَوْجَتِهِ، فَرَقِيقِهِ، فَوَلَدِه، فأَبِيهِ، فأُمِّه، فوَلَدِ ابْنِه، فجَدِّهِ، فأخِيهِ).

لا يخلو المنُفِق على المحتاجين من الأقارب من حالتين:

الأولى: أن يجد ما يكفي الجميع ممن تلزمه نفقتهم: فينفق عليهم جميعًا على

(١) انظر: الفقه الإسلامي (١٠/ ٧٣٦٠).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/ ٤٠٠).

(٣) رواه أبو داود (١٦٩٢)، وأحمد (٦٤٩٥) من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما. صححه الحاكم (١٥١٥)، وابن حبان (٤٢٤٠).

(٤) رواه مسلم (٩٩٦).

ما سبق.

الثانية: ألا يجد ما يكفي الجميع: فيقدم الأقرب فالأقرب فيقدم:

أولًا: الزوجة: لقوله ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى ذِي قَرَابَتِهِ... فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَهَا هُنَا وَهَا هُنَا**».

ونفقتها تجب على سبيل المعاوضة، فقدمت في النفقة على بقية الأقارب، ولذلك وجبت مع يساره وإعساره، كما قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطّلاق: الآية ٧].

ثانيًا: ثم رقيقه: لوجوبها مع اليسار والإعسار؛ وهو محبوس لمصالحه، ولا يقدر على التكسب؛ لأن منافعه ملك لسيده.

ثالثًا: الأولاد والوالدان: ووقع نزاع فيمن يقدم على ثلاثة أقوال:

فالمذهب يقدم الأولاد.

وهناك تفصيل حسن ذكره القرافي، وهو:

إذا كان الابن صغيرًا أو مجنونًا، قدَّمه؛ لأن نفقته وجبت بالنص مع أنه عاجز عن الكسب، والكبير مظنة الكسب.

وإن كان الابن كبيرًا والأب زَمِنًا، فالأب أحق؛ لأن حرمته آكد وحاجته أشد.

وإن كانا صحيحين فقيرين: فالمذهب يقدم الأولاد، ورجحه شيخنا ابن عثيمين.

مسألة: من يُقَدم من الوالدين عند التشاح؟ فيه ثلاثة أقوال:

فالمذهب: يقدم الأب لفضيلته، وانفراده بالولاء على ولده، واستحقاقه الأخذ من ماله؛ لقوله ﷺ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ**».

وقيل: يقدم الأم؛ لأنها أحق بالبر، ولحق الحمل والرضاع والتربية، ولما سئل رَسُولُ اللَّهِ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «**أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ،**

ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»[١].

وقيل: يسوى بينهما. قال ابن قدامة: «وهذا أولى؛ لتساويهما في القرابة، ولتحصيل ما يقدر عليه من المصلحة»[٢].

قَوْلُهُ: (ثُمَّ الأقْرَبِ فالأقْرَبِ).

فبعد الزوجة وملك اليمين والأبناء والآباء، يقدم ابن الابن، ثم الجد، ثم الأقرب فالأقرب؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رجل: يَا رَسُولَ الله مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ قَالَ: «**أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**» متفق عليه.

وللنسائي من حديث طارق المُحاربي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الرسول ﷺ قال: «**وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**». ولأن النفقة صلة وبر، ومن قَرُب أولى بالبر ممن بعد.

قَوْلُهُ: (ولِمُسْتَحِقِّ النَّفَقَةِ: أنْ يَأْخُذَ مِن مالِ مَن تَجِبُ عَلَيْه بِلا إِذْنِه، إنْ امْتَنَعَ).

إذا امتنع من وجبت عليه النفقة من أدائها جاز لمستحقها أن يأخذ كفايته من ماله بلا علمه بالمعروف؛ لقول رسول الله ﷺ لهند بنت عتبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما شكت شُح أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»، والحديث جاء في الزوجة مع زوجها، وأَلْحَق به الفقهاء سائر من لزمته نفقته من أبناء أو إخوان، وهذا محل تأمل؛ لوجود فرق.

قَوْلُهُ: (وحَيْثُ امتنَعَ مِنْهَا زَوْجٌ أوْ قَرِيبٌ، وأنْفَقَ أجْنَبِيٌّ بنِيَّةِ الرُّجُوعِ: رَجَعَ).

لو امتنع مَن تلزمه النفقة من أدائها أو عسر الوصول إليه، فأنفق أجنبي **ففيه تفصيل**:

- إن نوى التبرع بما أنفق، فليس له مطالبة من تلزمه النفقة.
- وإن نوى الرجوع على من تلزمه نفقة من أنفق عليه، فَلَه ذلك.

(١) رواه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) انظر: المغني (١١/ ٣٨٨)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/ ٤١٠).

❍ وإن لم ينو شيئًا، فله الحق في المطالبة، كما اختاره شيخ الإسلام؛ لأنه لم ينو التبرع، و﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾ [التوبة: الآية ٩١].

قَوْلُهُ: (وَلا نَفَقَةَ: مَعَ اخْتِلافِ الدِّينِ، إلَّا: بِالوَلاءِ).

اختلاف الدين أحد مُسقِطات وجوب النفقة بين الأقارب إلا في حق الزوجة على زوجها والعبد على سيده وأما غيرهم فلا تلزم نفقة القريب الغني على قريبه الكافر الفقير.

لأن الله جعل وجوب النفقة مقرونًا بالإرث: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٣]، واختلاف الدين مانع من الإرث، كما في «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»(١).

ولأن اختلاف الدين موجب للانقطاع التام بين المسلم والكافر؛ لقوله تعالى لنوح عليه السلام في ابنه: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَۖ﴾ [هود: الآية ٤٦].

لكن لو تبرع بنفقته وأحسن إليه، فالله يحب المحسنين، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ⑧﴾ [الممتحنة: الآية ٨].

وفي «الصحيحين» عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهْيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «**نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ**»(٢).

(إلَّا: بِالوَلاءِ): فتجب النفقة للعتيق على معتقه وإن باينه في الدين؛ لأنه يرثه بالولاء على قول، فهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٣].

مسألة: يلزم الأب إعفاف ابنه إذا كانت عليه نفقته وكان محتاجًا للنكاح، هذا مذهب الحنابلة.

---

(١) رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤) من حديث أسامة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣) من حديث أسماء رضي الله عنها.

مسألة: يلزم الرجل إعفاف أبيه إذا احتاج للنكاح، وهذا مذهب الحنابلة، وهو مخير إن شاء زوَّجه، وإن شاء ملكه أمة.

وليس له أن يزوجه قبيحة ولا كبيرة لا استمتاع فيها.



فَصْلٌ

(في نفقة المماليك وحقوقهم)

الثالث من أسباب النفقة: المِلْك، والمملوك لا يخلو من أن يكون آدميًّا، أو حيوانًا، أو جمادًا، ولكل واحدٍ حكمه.

قَوْلُهُ: (وعَلَى السَّيِّدِ: نَفَقَةُ مَمْلُوكِهِ، وكِسْوتُهُ، ومَسْكَنُه، وتَزْوِيجُه إنْ طَلَبَ).

فتلزم نفقة المملوكين على مُلَّاكهم بدلالة السنة والإجماع: ففي «الصحيحين» عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ**»(١).

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ**»(٢).

وأجمع العلماء على وجوب نفقة المملوك على سيده؛ لأنه لا بُدَّ له من نفقة، ومنافعه لسيده وهو أخص الناس به، فوجبت نفقته عليه كبهيمته.

والواجب على السيد أن ينفق عليهم بالمعروف، فيعطيهم قدر الكفاية من مسكن ومطعم ومشرب وملبس مِمَّا يصلح لمثلهم؛ لحديث: «**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ**».

والمستحب للسيد أن يطعمه من جنس ما يطعم؛ لقوله ﷺ: «**فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ**». وعلى السيد نفقة رقيقه وكسوتهم ومسكنهم وطعامهم.

---

(١) رواه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (١٦٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قَوْلُهُ: (وتَزْوِيجُه إنْ طَلَبَ).

إن احتاج المملوك النكاح وطلب لزم السيد أن يزوجه أو يبيعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: الآية ٣٢]، والأمر يقتضي الوجوب.

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَلَمْ يُزَوِّجْهَا وَلَمْ يُصِبْهَا، أَوْ عَبْدٌ فَلَمْ يُزَوِّجْهُ، فَمَا صَنَعَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ عَلَى السَّيِّدِ**»[(١)]، ولولا وجوب إعفافهما لما لحق السيد الإثم بفعلهما، وهذا مذهب الإمام أحمد[(٢)].

قَوْلُهُ: (ولَهُ: أن يُسافِرَ بِعَبدِه المُزَوَّجِ، وأنْ يَسْتَخْدِمَه نَهارًا).

لأن منافعه ملك لسيده، ولكن يُمَكِّنُ العبد من الاستمتاع بزوجته بالمعروف.

قَوْلُهُ: (وعلَيْه: إعْفَافُ أَمَتِهِ، إمَّا بِوَطْئِهَا، أوْ تَزْوِيجِهَا، أوْ بَيْعِهَا).

إذا طلبت الأَمَة الإعفاف فيلزم السيد إعفافها: بوطئها، أو تزويجها، أو بيعها، ويخير في ذلك.

وإذا طلب العبد الإعفاف لزم السيد إعفافه بأحد أمرين: إما أن يزوجه، أو يبيعه.

ثم ذكر بعض الأمور التي يتعامل بها السيد مع رقيقه، وجماعها: أن السيد يتقي الله في رقيقه، ويعامله بالمعروف، ولا يكلفه ما يغلبه، ولا يتعدى عليه بسب ولا ضرب بغير حق، ولا يمنعه حقه من طعام وثوب ومسكن وملبس واستمتاع مباح.

قَوْلُهُ: (ويَحْرُمُ: أنْ يَضْرِبَهُ علَى وَجْهِهِ).

فللسيد أن يؤدب رقيقه بما يؤدب ولده وامرأته إذا أذنبا بالتوبيخ والضرب الخفيف، ولا يجوز له ضربه على غير ذنب، ولا ضربًا مبرحًا، ولا لطمه في وجهه ولو أذنب، لحديث سُوَيْد بن مُقَرِّن رضي الله عنه «**أَنَّ جَارِيَةً لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ، فَقَالَ لَهُ**

---

(١) ذكره ابن قدامة في المغني (١١/٤٣٨). ولم أقف عليه.

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/٤٣٧).

سُوَيْدٌ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَسَابِعُ إِخْوَةٍ لِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ، فَعَمَدَ أَحَدُنَا فَلَطَمَهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهُ» [رواه مسلم][(١)].

وعن زَاذَان أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَعَا بِغُلَامٍ لَهُ فَرَأَى بِظَهْرِهِ أَثَرًا، فَقَالَ لَهُ: أَوْجَعْتُكَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَأَنْتَ عَتِيقٌ. قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الأَرْضِ، فَقَالَ: مَا لِي فِيهِ مِنَ الأَجْرِ مَا يَزِنُ هَذَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ» [رواه مسلم][(٢)].

قَوْلُهُ: (أَوْ يَشْتِمَ أَبَوَيْه، ولَوْ كَافِرَيْنِ).

فيحرم على السيد شتم أبوي رقيقه ولو كانا كافرين؛ لأن المسلم منهي عن السباب واللعن، أما لعن والدي الرقيق الأحياء: فلقول رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ»[(٣)]، وفسَّرها في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ» [متفق عليه][(٤)].

وإن كان أبواه كافرين فيدخل في النهي عن سب الأموات، وفي البخاري قال ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»[(٥)].

وروى الترمذي أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ»[(٦)].

ولما فيه من لعن المعين، قال الإمام أحمد: «لا يعود لسانه الخنا والردى».

---

(١) رواه مسلم (١٦٥٨) من حديث سويد بن مقرن رضي الله عنه.
(٢) رواه مسلم (١٦٥٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٣) رواه مسلم (١٩٧٨) من حديث علي رضي الله عنه.
(٤) رواه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
(٥) رواه البخاري (١٣٩٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٦) رواه الترمذي (١٩٨٢) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.
صححه ابن حبان (٣٠٢٢)، والنووي في خلاصة الأحكام (٢/ ١٠٣٩).

ولأنه من سوء الملكة: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ**»[١]، وهو الذي يسيء صحبة مماليكه.

قَوْلُهُ: (أوْ يُكَلِّفَه مَن العَمَلِ مَا لا يُطِيقُ).

فيحرم على السيد أن يكلف رقيقه ما لا يطيق من الأعمال؛ لقوله ﷺ: «**وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ**»، وقوله ﷺ: «**وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ**».

قَوْلُهُ: (ويَجِبُ: أنْ يُرِيحَه وَقْتَ القَيْلُولَةِ، ووَقْتَ النَّوْمِ والصَّلاةِ المَفْرُوضَةِ).

فيجب على السيد أن يريح رقيقه من الخدمة هذه الأوقات الثلاثة: وقت القيلولة؛ ليأخذ نصيبه من النوم والراحة، ووقت النوم بالليل، ووقت الصلاة المفروضة ليؤديها.

والعادة جارية بترك العمل هذه الأوقات، وإراحتهم فيها من العشرة بالمعروف، وتكليفهم فيها فيه ضرر ومشقة وكُلْفة، وتقدم النهي عن ذلك.

قَوْلُهُ: (وتُسَنُّ: مُدَاوَاتُهُ إنْ مَرِضَ).

فيقوم بمداواة رقيقه إذا مرض ويتكفل بعلاجه، وهل هو على سبيل الاستحباب أم الإيجاب؟ **قولان لأهل العلم**:

المذهب: أن مداواته من المرض مستحب، وتقدم مثله في الزوجة؛ لأنه محبوس عليه، وهو آكد أحيانًا من الطعام والشراب، والرقيق لا يملك مالًا، ولا يقدر على التكسب لنفسه إلا بإذن سيده.

قَوْلُهُ: (وأنْ يُطْعِمَهُ مِن طَعَامِهِ).

وهذا على وجه الاستحباب، وأما الحد الواجب من ذلك فهو أن يطعمه من غالب قوت مثله.

---

(١) رواه الترمذي (١٩٤٦) من حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وقد تكلم أيوب السختياني وغير واحد في فرقد السبخي من قبل حفظه». وضعَّفه ابن حجر في بلوغ المرام (١٥٢٢)، والألباني في الضعيفة (١٣/ ٤٣٤).

ويدل لهذا الأمر: قوله ﷺ: «إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ» [متفق عليه].

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَنَعَ لأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ»(١).

وروى أحمد وابن ماجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كَانَتْ عَامَّةُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، وَهُوَ يُغَرْغِرُ بِنَفْسِهِ: الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»(٢).

وروى أبو داود عن علي رضي الله عنه قال: كان آخر كلام رسول الله ﷺ: «الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»(٣).

ونقل بعض العلماء الإجماع على استحباب إطعامه مما يطعم، وأنه غير واجب.

قَوْلُهُ: (ولَهُ: تَقْييدُهُ إنْ خَافَ عَلَيْه، وتَأْدِيبُهُ).

فإذا خاف السيد هروب مملوكه، أو خاف مشاركته في فتنة جاز له اتخاذ ما يلزم لمنعه من ذلك، كحبسه وتقييده بشرط ألا يخرج عن حد المعروف في مثل تلك الظروف.

قَوْلُهُ: (وتَأْدِيبُهُ).

والسيد مأمور بتأديب رقيقه وتهذيبه لتحسن أخلاقه وتستقيم سيرته، وتأديبه إن

(١) رواه البخاري (٥٤٦٠)، ومسلم (١٦٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد (١٢١٦٩)، وابن ماجه (٢٦٩٧) من حديث أنس رضي الله عنه. صححه الألباني في الإرواء (٢١٧٨).

(٣) رواه أبو داود (٥١٥٦)، وابن ماجه (٢٦٩٨) من حديث علي رضي الله عنه. حسَّنه الضياء في المختارة (٨٠٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٦١٦).

كان على تركه واجبًا فواجب، وأما تأديبه على الكمالات والمستحبات فمستحب، ويؤدبه إن أذنب بما يؤدب به أولاده وزوجته عادة بالتوبيخ والضرب الخفيف.

قَوْلُهُ: (ولا يَصِحُّ: نَفْلُهُ إنْ أَبَقَ).

إذا أبق العبد من سيده لم تقبل نوافله ولا يثاب عليها، **والمذهب** عدم صحتها؛ لما روى مسلم عن جرير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ**». وفي لفظ له: «**أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ**». وفي لفظ له: «**إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ**»[(١)].

وأما الفرض فالمطالبة بها تسقط بأدائها حال الإباق، وتبرئ ذمته؛ لأنه أدى ما أمر به في وقته، ولكن لا يؤجر عليها؛ لقوله: «**إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ**».

قَوْلُهُ: (وللإنْسَانِ: تَأْدِيبُ زَوْجَتِهِ، ووَلَدِهِ ولَوْ مُكَلَّفًا، بِضَرْبٍ غَيْرِ مُبْرِحٍ).

للإنسان تأديب زوجته وولده عند حصول ما يستحق ذلك ولو كان كبيرًا متزوجًا منفردًا ببيت، ويكون بالتوبيخ والضرب غير المبرح، كفعل أبي بكر الصديق رضي الله عنه بعائشة، وفعل عمر رضي الله عنه بحفصة حينما قاما يجئان أعناقهما، وقالا: لا تسألان رسول الله ﷺ شيئًا ليس عنده[(٢)]، وطعن أبو بكر بيده في خاصرة عائشة لما أضاعت العقد، وحبست رسول الله ﷺ والصحابة على التماسه[(٣)]، وكلها في الصحيح، قال ابن عقيل في كتابه «الفنون»: «الولد يضربه ويعزره، ومثله عبد وزوجة»[(٤)].

وفي «سنن أبي داود» أن رسول الله ﷺ قال: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ**»[(٥)]، ولكن لا يكن ضربًا مبرحًا.

---

(١) رواه مسلم (٦٨، ٦٩، ٧٠) من حديث جرير رضي الله عنه.
(٢) رواه مسلم (١٤٧٨) من حديث جابر رضي الله عنه.
(٣) رواه البخاري (٣٦٧٢)، ومسلم (٣٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٤) الإنصاف (٩/ ٤١٣).
(٥) سبق تخريجه (ص١١٢).

وفي «الصحيحين» عن أبي بردة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله**»(١).

قَوْلُهُ: (ولا يَلْزَمُهُ: بَيْعُ رَقِيقِهِ مَعَ قِيامِهِ بِحُقُوقِهِ).

السيد مع رقيقه لا يخلو من حالتين:

الأولى: ألا يكون قائمًا بحقوق مملوكه: مثل الأمة لا يطؤها ولا يزوجها، والعبد لا يطعمه، فإذا طلب العبد الحق الذي له فيلزم السيد إعطاؤه إياه أو بيعه على غيره، وفي الأثر: «**قَالَ: امْرَأَتُكَ مِمَّنْ تَعُولُ، تَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَإِلَّا فَارِقْنِي. وَجَارِيَتُكَ تَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَوَلَدُكَ يَقُولُ: إِلَى مَنْ تَتْرُكُنِي**»(٢).

الثانية: أن يكون قائمًا بحقوقه: فلا يلزمه بيعه وإن طلب العبد؛ لأن الملك للسيد والحق له فلا يجبر على بيعه إلا برضاه، كما لا يجبر على طلاق زوجته مع قيامه بحقها.



(١) رواه البخاري (٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨) من حديث أبي بردة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أحمد (١٠٨١٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا. وفي البخاري (٥٣٥٥) قالوا: يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: «لا، هذا من كيس أبي هريرة».

فَصْلٌ

(في نفقة البهائم والرفق بالحيوان)

عقده لبيان ما يلزمه تجاه ما يملكه من حيوان، وجملة ذلك: أن على المالك أن يعمل ما فيه حفظها من سكن وطعام وسقي ونحوه، وألا يؤذي البهائم ولا يُحَمِّلَها فوق ما تحتمل.

قَوْلُهُ: (وعلَى مَالِكِ البَهِيمَةِ: إطْعَامُهَا وسَقْيُهَا).

فيجب على مالك البهيمة أن يطعمها ما تحتاجه ويسقيها كفايتها، وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «**عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**»[(١)].

قَوْلُهُ: (فإنْ امتنَعَ: أُجْبِرَ).

من امتنع من النفقة على بهائمه فيجبره الحاكم على القيام بذلك.

قَوْلُهُ: (فإنْ أبَى، أوْ عَجَزَ: أُجْبِرَ على بَيْعِهَا، أوْ إجَارَتِهَا، أوْ ذَبْحِهَا إنْ كَانَتْ تُؤكَلُ).

من عجز عن النفقة على بهائمه أو امتنع مع قدرته على ذلك أمره السلطان أولًا بالنفقة من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن لم يفعل أجبره على نفقتها أو إخراجها من ملكه لمن يقوم بها ليزول الضرر عنها، ولئلا يتعذب الحيوان ويضيع المال بلا فائدة، وفي الحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»[(٢)].

ثم أشار إلى بعض الأمور التي لا يجوز فعلها مع الحيوانات:

---

(١) رواه البخاري (٣٤٨٢)، ومسلم (٢٢٤٢) من حديث ابن عمر ﵄.

(٢) سبق تخريجه (ص١٧٠).

قَوْلُهُ: (ويَحْرُمُ: لَعْنُهَا).

فلا يجوز أن يلعن شيئًا من حيواناته؛ لما روى مسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَامْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ**». قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ[١].

ولمسلم عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَتَضَايَقَ بِهِمُ الْجَبَلُ، فَقَالَتْ: حَلْ اللَّهُمَّ الْعَنْهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تُصَاحِبُنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ**»[٢].

وفي «المسند» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ يَسِيرُ، فَلَعَنَ رَجُلٌ نَاقَةً، فَقَالَ: «**أَيْنَ صَاحِبُ النَّاقَةِ؟**» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، قَالَ: «**أَخِّرْهَا فَقَدْ أُجِبْتَ فِيهَا**»[٣].

وهذه مع النصوص الناهية عن اللعن مطلقًا دليل على حرمة هذا الفعل، والمؤمن ليس باللعان ولا الطعان.

مسألة: هل كل ناقة لُعنت تترك؟

ذهب طوائف من العلماء إلى أنها لا تترك، وأن الأمر بتركها خاص بالمرأة، ووجه التخصيص ليس ظاهرًا، وقد يُقال: إن أمره بتركها محتمل أنه للتعزير، أو راجع للمصلحة، فإن رأى ذلك الإمام فله ذلك وهو الأولى، وإن كان به حاجة إليها فله اصطحابها معهم، والله أعلم.

قَوْلُهُ: (وتَحْمِيلُهَا مُشِقًّا).

فلا يجوز أن يحملها فوق طاقته؛ لأنها في معنى العبد، وقد نهى النبي ﷺ عن تكليف العبد ما لا يطيق، فقال: «**وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ**

---

(١) رواه مسلم (٢٥٩٥) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.
(٢) رواه مسلم (٢٥٩٦) من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه.
(٣) رواه أحمد (٩٥٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فَأَعِينُوهُمْ»[(١)]، ولما فيها من تعذيب الحيوان الذي له حرمة، وقد قال رسول الله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»، ولحديث: «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ**»[(٢)].

قال شيخ الإسلام: «والإحسان واجب في كل حال حتى حال إزهاق الأنفس».

قال أهل العلم: «لا يحل أن يتعب دابة، ولا أن يتعب نفسه بلا غرض صحيح»[(٣)].

قَوْلُهُ: (وحَلْبُهَا ما يَضُرُّ وَلَدَهَا).

لأن كفايته واجبة على مالكه، ولبن أمه مخلوق له، فأشبه ولد الأمة، ولعموم: «**لا ضرر ولا ضرار**».

قَوْلُهُ: (وضَرْبُهَا في وَجْهِهَا. ووَسْمُهَا فِيهِ).

وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ**»[(٤)].

وروى أيضًا عن جابر رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «**لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ**»[(٥)].

والوسم يكون في سائر البدن غير الوجه.

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَا أَسِمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ. فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ**» [رواه مسلم][(٦)].

---

(١) سبق تخريجه (ص١٨٢).
(٢) رواه مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.
(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/٤٥٣).
(٤) رواه مسلم (٢١١٦) من حديث جابر رضي الله عنه.
(٥) رواه مسلم (٢١١٧) من حديث جابر رضي الله عنه.
(٦) رواه مسلم (٢١١٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قَوْلُهُ: (وذَبْحُهَا إنْ كَانَتْ لا تُؤكَلُ).

أي: ويحرم ذبح البهيمة إذا كانت لن تؤكل؛ لما فيه من إضاعة المال، إلا إذا كان له مقصد صحيح منه، كأن يكون بها مرض معد يخشى من انتشاره، أو يخشى من أذاها.

قَوْلُهُ: (ويَجوزُ: اسْتِعْمَالُهَا في غَيْرِ ما خُلِقَتْ لَهُ).

فله أن يستعمل البقر للركوب والحمل عليها، والإبل والحمير للحرث، بشرط ألا يكلفها ما يضرها؛ لأن مقتضى الملك جواز الانتفاع بها فيما يمكن، وهذا قد جرت به عادة بعض الناس.

وأما ما رواه الشيخان أن رسول الله ﷺ قال: «**بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ**»[(١)]، فهذا هو الأصل، ولا يلزم منه نفي غيره.

«**وقد خطب رسول الله ﷺ وهو راكب على ناقة**»[(٢)]، فدل على جواز ذلك.



(١) رواه البخاري (٣٤٧١)، ومسلم (٢٣٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

باب الحَضَانَةِ

عقده للكلام على حضانة الطفل، وعلى من تجب، وأحكامها.

قَوْلُهُ: (وهِيَ: حِفْظُ الطِّفْلِ غَالِبًا عَمَّا يَضُرُّه، والقِيامُ بِمَصَالِحِهِ).

هذا تعريفها، ومقصدها أن يقام بما يصلح الطفل في نومه ومأكله ومشربه وملبسه ومسكنه ومصالح ذلك.

قَوْلُهُ: (كغَسْلِ رَأْسِهِ وثِيَابِه، ودَهنِهِ وتَكْحِيلِه، ورَبْطِه في المَهْدِ ونَحْوِه، وتَحْرِيكِهِ لِيَنَامَ).

فالحضانة حق واجب للطفل؛ لأنه يهلك بتركها، فيجب حفظه عن الهلاك كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك.

والولاية على الطفل نوعان:

ولاية المال والنكاح: يقدم فيها الأب، ولا ولاية لأحد مع وجود الأب القادر[(١)].

وولاية الحضانة والرضاعة: تقدم فيها الأم؛ لأن الأم أكمل شفقة وأرحم به منه.

ولأن النساء أعرف بإصلاح الطفل وأقدر وأصبر وأحن على الأطفال من الرجال.

ولأن الأب غالبًا لا يتولى الحضانة بنفسه وإنما يدفعه إلى امرأة، وأم الطفل أولى، فلو افترق الزوجان، ولهما ولد طفل فأمه أولى بحضانته إذا كملت

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ٣٩٢).

الشرائط فيها، وهذا مذهب الأئمة الأربعة؛ لما روى أبو داود عن ابن عمرو رضي الله عنهما أن امرأة قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**»(١).

وفي «سنن سعيد بن منصور»: «**أَنَّ عُمَرَ خَاصَمَ امْرَأَتَهُ أُمَّ عَاصِمٍ فِي ابْنِهِ مِنْهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَضَى أَبُو بَكْرٍ لأُمِّهِ، ثُمَّ قَالَ: عَلَيْكَ نَفَقَتُهُ حَتَّى يَبْلُغَ، وَقَالَ: رِيحُهَا، وَشَمُّهَا، وَلُطْفُهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْكَ**»(٢)(٣).

قَوْلُهُ: (والأحَقُّ بِهَا: الأُمُّ).

حضانته وإرضاعه والقيام بمصالحه تُقدم الأم على غيرها حتى على الأب بشروط يأتي بيانها.

قَوْلُهُ: (ولَوْ بأُجْرَةِ مِثْلِهَا مَعَ وُجُودِ مُتَبَرِّعَةٍ).

فلو كانت أم الطفل مطلقة ولم تقبل الحضانة إلا بمقابل، فهي أحق بحضانته من غيرها؛ لأن هذا أصلح للولد.

وعليه فإذا طلبت الأم أجرة على حضانتها، **فلا تخلو من حالتين:**

الأولى: أن تكون في عصمة الزوج: فيجب عليها أن تقوم على طفلها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٣] أي: ليرضعن، فهو خبر بمعنى الأمر، ولو طلبت أجرة زائدة على النفقة فليس لها ذلك، هذا هو الأقرب في المسألة.

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٧٦) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه. صححه الحاكم (٢٨٣٠)، وابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٣١٧)، وحسَّنه الألباني في الإرواء (٢١٨٧).

(٢) رواه سعيد بن منصور (٢/ ١٣٩)، وابن أبي شيبة (١٩١١٤). ضعَّفه الألباني في الإرواء (٢١٨٨). قال ابن عبد البر كما في زاد المعاد (٥/ ٣٩١): «هذا خبر مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة، تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل».

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/ ٤٥٧)، إعلام الموقعين (٥/ ٢٥٥).

الثانية: **أن تكون في غير عصمة الزوج وطلبت الأجرة**: فيجب أن يعطيها أجرة مثلها، وهي أحق بحضانته وإرضاعه، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطَّلَاق: الآية ٦].

قَوْلُهُ: (ثُمَّ: أُمَّهاتُهَا، القُرْبَى فالقُرْبَى. ثُمَّ: الأَبُ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ. ثُمَّ: الجَدُّ، ثُمَّ أُمَّهاتُه. ثُمَّ: الأُخْتُ لأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لأُمٍّ، ثُمَّ لأَبٍ. ثُمَّ: الخَالَةُ لأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لأُمٍّ، ثُمَّ لأَبٍ. ثُمَّ: العَمَّاتُ كَذلِكَ. ثُمَّ: خَالاتُ أُمِّهِ، ثُمَّ خَالاتُ أبيه. ثُمَّ: عَمَّاتُ أَبِيهِ. ثُمَّ: بَنَاتُ إخْوتِهِ وأخَوَاتِه. ثُمَّ: بَنَاتُ أعْمَامِهِ وعَمَّاتِهِ. ثُمَّ: لبَاقِي العَصَبَةِ، الأَقْرَبُ فالأقْرَبُ).

المذهب: أن أقارب الأم مقدَّمون على أقارب الأب في حضانة الطفل عند عدم الأم والأب؛ إذا تساوت الجهة، لأن الأم مقدمة على الأب في حضانة الطفل فأقاربها يقدَّمون على أقارب الأب، **وهم على ما ذكره المؤلف من الترتيب**:

الأمهات، ثم الجدات، ثم الأخوات، ثم الخالات، ثم العمات على تفاصيل فيه.

وهل تقديم الأم على الأب لكون جهتها مقدمة على جهة الأبوة في الحضانة، أم لكون النساء أقوم بمقاصد الحضانة والتربية؟ العلماء مختلفون في هذا على قولين هما روايتان في مذهب الإمام أحمد، وتظهر ثمرة هذا في تقديم نساء الأم أو الأب.

الأولى: وعليها سار المؤلف: تقديم أقارب الأم على أقارب الأب.

الثانية: تقديم أقارب الأب على أقارب الأم، واختارها شيخ الإسلام. قال ابن القيم: «وهي أصح دليلًا».

وعلى هذا فأقارب الأب من النساء مقدمون على أقارب الأم، وأقاربه من الرجال مقدمون على أقارب الأم عند التساوي، فالعمة مقدمة على الخالة، والعم مقدم على الخال، وتقدم الأخت لأب على الأخت لأم، وعمة الابن على خالته، وهكذا.

والأم إنما قدمت على الأب؛ لأن النساء أرفق بالطفل.

قال ابن القيم: «هذا هو الاعتبار الصحيح والقياس المطرد» وذكر أوجه ترجيحه[(١)].

ولأهل العلم ضوابط للأحق بالحضانة، ذكرها ابن القيم وتعقبها في «زاد المعاد»[(٢)].

ثم ذكر ضابطًا قرَّره شيخ الإسلام وبيَّن أنه أسلمها، **وملخصه:**

أولًا: الأحق بالحضانة أقارب الطفل، ويقدم أقربهم وأقومهم بصفات الحضانة.

ثانيًا: إذا اجتمع منهم اثنان فصاعدًا واستوت درجتهم قُدّمت الأنثى على الذكر، فتُقَدم الأم على الأب، والجدة على الجد، والأخت على الأخ، والعمة على العم، والخالة على الخال؛ لأن النساء أَقْوَم بمقاصد الحضانة والتربية، وأرفق بالطفل.

ثالثًا: إن كانا ذكرين أو أنثيين واستوت الدرجة، كخالتين، أو أختين، أُقرع بينهما.

رابعًا: إن اختلفت الدرجة قُدّم الأقرب، مثل: الأم والجدة، فالأم مقدمة على الجدة، والأخ يقدم على ابن الأخ.

خامسًا: إذا تساوت الدرجة واختلفت الجهة، **فعلى روايتين في المذهب:**

الأولى: ما ذكره المؤلف تقديم جهة الأم على جهة الأب.

والثانية: تقديم جهة الأب على الأم.

وبهذا الضابط يمكن حصر جميع مسائل هذا الباب في الأحق بالحضانة وجريها على القياس الشرعي[(٣)].

(١) زاد المعاد (٥/ ٣٩٤).
(٢) انظر: المصدر السابق.
(٣) انظر: زاد المعاد (٥/ ٤٠٣).

قَوْلُهُ: (ولا حَضَانَةَ لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ، ولا لفَاسِقٍ، ولا لكافِرٍ على مُسْلِمٍ، ولا لِمُتَزَوِّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ).

بيَّن هنا شروط استحقاق الأقرب للحضانة، **وهي**:

الأول: **أن يكون الأقرب حرًّا**: فلو كان الأقرب رقيقًا لم يستحق الحضانة.

وعليه فلو كانت الأم رقيقة فلا حق لها في الحضانة؛ لأنها لا تملك منافعها التي تحصل الكفاية بها، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد.

القول الثاني: أن الأم الرقيقة أولى بالحضانة إلا أن تُباع فتنتقل ويكون الأب أحق بها، قال ابن القيم في «زاد المعاد»: «وهذا هو الصحيح»، والأحاديث عامة، وليس فيها التفريق بين حرة وأمة، فما دام أنها تملك القيام بمصالحه فتُقدم إذا أَذِن السيد[١].

قَوْلُهُ: (ولا لفَاسِقٍ).

الثاني: **أن يكون الحاضن عدلًا**: فلو كان فاسقًا غير عدل فليس له الحق؛ لأنه لا يوثق به في أداء واجب الحضانة.

ورجح ابن القيم: اشتراط الأمانة لا العدالة؛ لأن في اشتراط العدالة الظاهرة مشقة، ولم تنص الأدلة عليها، وإن كانت أولى بالمراعاة عند التشاح.

قَوْلُهُ: (ولا لكافِرٍ على مُسْلِمٍ).

الثالث: **الإسلام**: فلا تثبت الحضانة لكافر على مسلم؛ لما فيه من الضرر، ولأنه ربما صرفه إلى دينه، وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد.

وأما حديث رافع بن سنان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتِ: ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شِبْهُهُ، وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**اقْعُدْ نَاحِيَةً**»، وَقَالَ لَهَا: «**اقْعُدِي نَاحِيَةً**»، قَالَ: وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «**ادْعُوَاهَا**»، فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اهْدِهَا**». فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا[٢].

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/٤٦٩).

(٢) رواه أبو داود (٢٢٤٤) من حديث رافع بن سنان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الحاكم (٢٨٢٨)، =

وبهذا الحديث استُدل على ثبوت الحضانة للأم الكافرة، وإليه ذهب أبو حنيفة في الزوجين يفترقان بالطلاق والزوجة ذميّة أن الأم أحق بأولادها ما لم تتزوج، ولا فرق في ذلك بين الذميّة والمسلمة. والأول أولى، **ويجاب عن حديث رافع من أوجه:**

أحدها: أن الحديث معلول، كما بيَّنه ابن المنذر، وابن الصّباغ، والماوردي.

الثاني: وعلى فرض ثبوته، فإن العمل به منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النّساء: الآية ١٤١].

الثالث: ويحتمل أن النبي ﷺ علم أنها تختار أباها بدعوته، وعرف أنه يُسْتَجَاب دعاؤه وأنه يختار الأب المسلم حيث دعا بهدايتها إلى مُسْتَحقّ كفالته لا إلى الإسلام لثبوت إسلامه بإسلام أبيه، فلو كان لأمه حق لأقرَّها ولما دعا بهدايته إلى مُسْتَحقّه. وقصده بالتخيير استمالة قلب الأم، فكان ذلك خاصًّا في حقه.

قَوْلُهُ: (ولا لِمُتَزَوِّجَةٍ بِأجْنَبِيٍّ).

الرابع: **ألا تتزوج المرأة**: فإذا تزوجت سقط حقها في الحضانة، **ويدل لذلك:**

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن امرأة قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**» [رواه أبو داود، وصححه الحاكم وابن الملقن].

وتقدم قول أبي بكر لعمر رضي الله عنهما: «**هي أحق به ما لم تتزوج**»، وموافقة عمر له، ولا مخالف لهما من الصحابة البتة، وقضى به شريح، والقضاة بعده عليه إلى اليوم في سائر الأعصار والأمصار.

لكن إن تزوجت بقريب من الطفل، فالمذهب أنها لا تسقط، وذكره بقوله: **(ولا لمتزوجة بأجنبي)**. **والدليل**: قصة تنازع علي وجعفر وزيد رضي الله عنهم في بنت حمزة،

= وابن القطان، والألباني في صحيح أبي داود (١٩٤١). وانظر: البدر المنير (٣١٨/٨).

فقضى بها لزوجة جعفر؛ لأنها خالتها، وقال: و«**الخالة أم**».

وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَى مَكَّةَ، فَقَدِمَ بِابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: أَنَا آخُذُهَا أَنَا أَحَقُّ بِهَا، ابْنَةُ عَمِّي، وَعِنْدِي خَالَتُهَا، وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، ابْنَةُ عَمِّي، وَعِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ أَحَقُّ بِهَا، فَقَالَ زَيْدٌ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، أَنَا خَرَجْتُ إِلَيْهَا، وَسَافَرْتُ وَقَدِمْتُ بِهَا، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ حَدِيثًا، قَالَ: «**وَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَأَقْضِي بِهَا لِجَعْفَرٍ تَكُونُ مَعَ خَالَتِهَا، وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ**» [رواه أبو داود](١).

فتلخص أن لزواج الأم مع الحضانة حالتين:

الأولى: زواجها بأجنبي عن المحضون: فهذا يسقط حقها من الحضانة. وبه قال أكثر العلماء. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم، وقضى به شريح.

الثانية: زواجها بقريب للمحضون، كعمه: فلا يسقط حضانتها، وهذا مذهب الإمام أحمد، وأبي حنيفة؛ لقصة تنازع علي وجعفر وزيد حيث قضى بها لجعفر لتكون مع خالتها(٢).

والقول الآخر: يبطل مطلقًا؛ لأن الدليل لم يفصل، والأول أقوى، والله أعلم.

مسألة: إذا تزوجت الأم بأجنبي، فهل تسقط أحقيتها بالحضانة بالعقد أم بالدخول؟

الذي عليه جمهور العلماء، وهو مذهب الإمام أحمد، والشافعي، ورجحه ابن القيم: أنها تسقط بمجرد العقد؛ لأنها مظنة الاشتغال والتهيؤ للزوج؛ لعموم قوله ﷺ: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**»، وقد وجد النكاح، ولأنه بالعقد تُملك

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٧٨). وأصله في البخاري (٤٢٥١).

(٢) انظر: الإشراف (١/ ١٣٢)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/ ٤٧٢)، زاد المعاد (٥/ ٤٠٦).

منافعها ويستحق زوجها منعها من حضانته[١].

مسألة: إذا طلقها الزوج الآخر رجع حقها في الحضانة في قول جمهور العلماء، ومنهم: الإمام أحمد، والشافعي، وأبو حنيفة.

فإن كان الطلاق بائنًا: فإنها تعود لها الحضانة، وإن لم تنته العدة.

وإن كان الطلاق رجعيًّا: فمذهب الإمام أبي حنيفة، وقولٌ في مذهب الإمام أحمد: أن حقها لا يرجع إلا إذا انقضت العدة؛ لأنها ما زالت في عِداد الزوجات، وهذا الأقرب خلافًا للمشهور من المذهب حيث قالوا: برجوع حقها بالطلاق مطلقًا ولو في العدة رجعيًّا كان أو بائنًا[٢].

مسألة: هل يصح أن يشترط الزوج تنازل الزوجة عن الحضانة عوضًا للخلع؟

المذهب أنه لا يجوز ولا يصح أن يكون التنازل عن الحضانة عوضًا للخلع، فإن فعلت صح الخلع وبطل الشرط، ويعطي مهر المثل مقابل الخلع، ولم تسقط حضانتها؛ لأن عوض الخلع لا بُدَّ أن يكون ماليًّا أو ما في معناه، وقد نص الفقهاء على أن ما صح مهرًا من عين مالية أو منفعة مباحة أو دراهم صح الخلع به.

قَوْلُهُ: (ومتَى زَالَ المَانِعُ، أَوْ أَسْقَطَ الأَحَقُّ حَقَّه، ثُمَّ عادَ، عادَ الحَقُّ لَهُ).

فلو عدل الفاسق، أو أسلم الكافر، أو عقل المجنون، أو طُلِّقَت الأم المتزوجة عاد حقهم في الحضانة؛ لأن سببها قائم، فمتى زال المانع عاد الحق لصاحبه.

قَوْلُهُ: (وإِنْ أَرَادَ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ السَّفَرَ -ويَرْجِعَ- فالمُقِيمُ أَحَقُّ بالحَضَانَةِ، وإِنْ كَانَ للسُّكْنَى وهُو مَسافَةُ قَصْرٍ، فالأَبُ أَحَقُّ، ودُونَهَا فالأُمُّ أَحَقُّ).

إذا سافر أحد الأبوين وبقي الآخر، فهل تكون الحضانة للمسافر أم للمقيم؟

المذهب لهم تفاصيل على حالات:

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/ ٤٧٤)، زاد المعاد (٥/ ٤١٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/ ٤٧٦).

الأولى: إن كان السفر بعيدًا للسكنى فالحضانة للأب، سواء كان هو المقيم أم المنتقل.

الثانية: إن كان السفر للسكنى في بلد قريب يراهم الأب كل يوم، فتكون الأم على حضانتها وتقدم على الأب.

الثالثة: أن يكون سفرًا قريبًا لحاجة ويرجع، فالأحق به الأم.

الرابعة: إن كان سفرًا بعيدًا لحاجة ويرجع، فالأحق به المقيم.

وابن القيم لما ذكر تفاصيل الفقهاء ذكر ضابطًا، وقال: «وهذه أقوال كلها كما ترى لا يقوم عليها دليل يسكن القلب إليه، فالصواب: النظر والاحتياط للطفل في الأصلح له والأنفع من الإقامة أو النقلة، فأيهما كان أنفع له وأصوب وأحفظ رُوعِي، ولا تأثير لإقامة ولا نقلة، هذا كله ما لم يُرد أحدهما بالنقلة مضارة الآخر وانتزاع الولد منه، فإن أراد ذلك لم يُجب إليه»[(١)].

وهذا ضابط جيد، والفقهاء حيثما ذكروا تلك التقاسيم أرادوا مراعاة هذا، فيرجع إليه، وعند الاختلاف في الأصلح والتنازع نرجع لما ذكره المؤلف من التقسيم السابق. واعلم أنه ينبغي إذا تنازع اثنان في مرتبة واحدة في حضانة الطفل وصاروا إلى القرعة أو تخيير الطفل: فعلى الحاكم ملاحظة ما فيه مصلحة للصبي، فإذا كان أحد الأبوين أو أحد الأخوين أو أحد الخالتين أصلح للصبي من الآخر قُدِّم من غير قرعة ولا تخيير، وإليه ذهب ابن القيم وحكى عن شيخ الإسلام أنه قال: تنازع أبوان صبيًّا عند بعض الحكام، فخيّره بينهما، فاختار أباه، فقالت له أمه: سَلْه لأي شيء يختار أباه، فسأله، فقال: أمي تبعثني كل يوم للكتاب، والفقيه يضربني، وأبي يتركني للعب مع الصبيان، فقضى به للأم، قال: أنت أحق به[(٢)].

(١) زاد المعاد (٥/ ٤١٤).
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/ ٤٨٠)، زاد المعاد (٥/ ٤٢٤).

فَصْلٌ

(في الحضانة بعد بلوغه السنة السابعة)

قَوْلُهُ: (وإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلًا: خُيِّرَ بَين أَبَوَيْهِ).

الأحق بالطفل أمه حتى يبلغ سبع سنين عاقلًا، ثم يخير بين أبويه المنفصلين فأيهما اختار فهو أولى.

وهذا وارد عن رسول الله ﷺ، كما روى أبو داود والترمذي وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَقَالَ: يَا غُلَامُ هَذِهِ أُمُّكَ وَهَذَا أَبُوكَ**»[١].

وهذا هو الذي حكم به الصحابة، فقد خَرَّج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن غنم قال: «شهدت عمر خيَّر صبيًّا بين أبيه وأمه»[٢].

وعن عمارة الْجَرْمِيِّ قال: «خَيَّرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَيْنَ أُمِّي وَعَمِّي، ثُمَّ قَالَ لِأَخٍ لِي أَصْغَرَ مِنِّي: وَهَذَا أَيْضًا لَوْ قَدْ بَلَغَ مَبْلَغَ هَذَا لَخَيَّرْتُهُ، وَكُنْتُ ابْنَ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ»[٣].

فهذا الوارد عن رسول الله ﷺ والصحابة، وهو مذهب الإمام أحمد، والشافعي.

وتقييده بالسبع؛ لأنها أول حال أمر الشرع فيها بمخاطبته بالأمر بالصلاة،

---

(١) رواه الترمذي (١٣٥٧)، وابن ماجه (٢٣٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. صححه الترمذي، والألباني في الإرواء(٢١٩٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٩١١٥). صححه الألباني (٢١٩٤).

(٣) رواه الشافعي (ص٢٨٨)، وابن أبي شيبة (١٩١٢٧). ضعَّفه الألباني في الإرواء (٢١٩٥).

ولأنه قبل ذلك بحاجة إلى مباشرة أمه له وقيامها عليه.

وقيل: لا يخير بحال، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة، ومالك، وإليه يميل ابن القيم، وإنما الطفل يكون مع أمه ما لم تتزوج؛ لقوله ﷺ: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**»، ولم يخيّره.

والراجح: الأول؛ لما فيه من النصوص والآثار عن الصحابة ﷺ، وأما حديث: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**»، فإنه مطلق قيدته تلك الأحاديث، أو أنه حادثة عين غلبت المصلحة في بقائه عند أمه، وعلى هذا فلو غلبت مصلحة الصبي عند أمه أبقيناه وإن اختار أباه.

وكما قال ابن القيم: «فمن قدمناه بتخيير أو قرعة أو بنفسه، فإنما نقدمه إذا حصلت مصلحة الولد، ولو كانت الأم أصون من الأب وأغير منه قدمت عليه ولا التفاف إلى قرعة ولا اختيار الصبي في هذه الحال، فإنه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب، فإذا اختار من يساعده على ذلك لم يلتفت إلى اختياره، وكان عند من هو أنفع له وأخير».

ثم نقل بعض النصوص في الأمر بحفظ الأولاد وتعليمهم، ثم قال: «فإذا كانت الأم تتركه في المكتب وتعلمه القرآن، والصبي يؤثر اللعب ومعاشرة أقرانه، وأبوه يُمَكِّنَه من ذلك، فإنها أحق به بلا تخيير ولا قرعة، وكذا العكس، ومتى أخل أحد الأبوين بأمر الله ورسوله في الصبي وعطَّله، والآخر مراع له، فهو أحق وأولى، وسمعت شيخنا يقول: تنازع أبوان صبيًّا عند بعض الحكام فخيَّره بينهما، فاختار أباه، فقالت له أمه: سله لأي شيء يختار أباه، فسأله، فقال: أمي تبعثني كل يوم للكتاب والفقيه يضربني، وأبي يتركني ألعب مع الصبيان، فقضى به للأم، قال: أنت أحق به».

قال شيخ الإسلام: «وإذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبي وأمره الذي أوجبه الله عليه فهو عاص، ولا ولاية له عليه، بل كل من لم يقم بالواجب في ولايته فلا ولاية له، بل إما أن ترفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب، وإما أن يضم إليه من يقوم معه بالواجب؛ إذ المقصود طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان».

وقال: «ومما ينبغي أن يعلم أن الشارع ليس عنه نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقًا، ولا تخيير الولد بين الأبوين مطلقًا، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقًا، بل لا يقدم ذو العدوان والتفريط على البَّرِ العادل المحسن، والله أعلم»[١].

وهذا كلام متين فيه بيان أن المقصد من الحضانة مراعاة مصلحة الطفل، فإذا تعينت عند أحد الأبوين لم يصر للتخيير، وإذا استويا فإنه يُصار إليه، وعند التنازع والخلاف يصار إلى الحاكم ليفصل بينهما، والله أعلم.

قَوْلُهُ: (فإنِ اخْتَارَ أَبَاهُ: كَانَ عِنْدَه لَيلًا ونَهَارًا، ولا يُمْنَعُ مِن زِيارَةِ أُمِّهِ، ولا هِي مِنْ زِيارَتِه).

إذا اختار الغلام أباه عند المصير إلى تخييره بعد بلوغه سبع سنين كان عنده ليلًا ونهارًا ليحفظه ويُعِّلمه ويؤدبه، ولا يحق له منعه من زيارة أمه، أو زيارتها له بالمعروف؛ لما في ذلك من منعه من حق واجب، ولما فيه من الإغراء بالعقوق والقطيعة.

قَوْلُهُ: (وإنْ اخْتَارَ أُمَّهُ: كَانَ عِنْدَهَا لَيلًا، وعِنْدَ أَبِيهِ نَهَارًا؛ لِيُؤَدِّبَهُ ويُعَلِّمَهُ).

لأنه وقت السكن في البيوت.

قَوْلُهُ: (وعِنْدَ أَبِيهِ نَهَارًا؛ لِيُؤَدِّبَهُ ويُعَلِّمَهُ).

لئلا يضيع ويخرج ساذجًا بلا علم ولا أدب، إلا إذا كان في بقائه عند أمه نهارًا تحصيل للمصلحة نفسها، كما في زماننا، فيبقى عندها ليلًا ونهارًا إذا كان أصلح وأنفع له، وهذا هو الأقرب.

قَوْلُهُ: (وإذَا بَلَغَتِ الأُنْثَى سَبْعًا: كانَتْ عِنْدَ أَبِيهَا وُجُوبًا، إلَى أنْ تَتزَوَّجَ).

البنت إذا بلغت سبع سنوات انتقلت عند أبيها من غير تخيير؛ لأنه أحفظ لها، وهو أحق بولايتها، ولأنها قاربت الصلاح للزواج، وإنما تخطب من أبيها، وهذا من مفردات المذهب.

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٤٢٤-٤٢٥).

القول الثاني: أنها تبقى عند أمها حتى تتزوج أو تحيض، قال ابن القيم: «وهي أشهر عن الإمام أحمد وأصح دليلًا»[(١)]؛ لعموم قوله ﷺ: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**»، ولأنها بحاجة أن تكون عندها لتربيها تمام التربية وتعلمها شؤون البيت ومعاملة الزوج، وهذا أقرب، والله أعلم.

إلا إذا كان هناك مصلحة أعم وأكبر في بقائها عند أبيها، فتراعى هذه المصلحة، وعند التنازع يرجع في تقديرها للحاكم، والله أعلم.

قَوْلُهُ: (وَيَمْنَعُهَا -ومَن يَقُومُ مَقَامَهُ: مِن الانْفِرَادِ).

بنفسها في بيت مستقل خشية عليها؛ لأنه لا يؤمن عليها دخول المفسدين، وخاصة في زماننا، وهذا ظاهر.

قَوْلُهُ: (ولا تُمْنَعُ الأُمُّ: مِن زِيارَتِها، ولا هِي مِن زِيَارَةِ أُمِّهَا، إنْ لَمْ يُخَفِ الفَسَادُ).

إذا انتقلت البنت عند أبيها لم تمنع من زيارة أمها والخلوة بها بالمعروف، فإن خيف عليها الفساد من زيارة أمها، أو زيارتها لأمها عند وجود أسبابه، فتمنع من الخلوة بها.

قال ابن عقيل: «تمنع الأم من الخلوة بها إذا خيف منها أن تفسد قلبها»، قال ابن مفلح في «الفروع»: «ويتوجه في الغلام مثلها». وقال المرداوي: «وهو الصواب فيهما»، وكذا تمنع من الخلوة بها ولو كانت البنت مزوجة إذا خيف من ذلك[(٢)].

قَوْلُهُ: (والمجْنُونُ، ولَوْ أُنْثَى: عِنْدَ أُمِّهِ مُطْلَقًا).

فتقدم الأم في حضانته على الأب ذكرًا كان أو أنثى، فهي الأحق به ولو تزوجت أو بلغ؛ لأنها أشفق به وأرحم، ولحاجته إلى من يخدمه ويقوم بأمره، والنساء أعرف بذلك وأرحم وألطف وأعطف من الرجال.

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/ ٤٩٠)، زاد المعاد (٥/ ٤١٧).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/ ٤٩٣).

قَوْلُهُ: (ولا يُتْرَكُ المحْضُونُ: بيَدِ مَن لا يَصُونُهُ ويُصْلِحُهُ).

فقاعدة الحضانة القيام بمصلحة المحضون، فإذا زالت انتقلت لمن بعده، فإذا كان الحاضن لا يصلح للحضانة لم يترك المحضون عنده، وإنما يدفع لغيره أو يقام معه من تقوم به الكفاية بحاضنتهم. قال ابن القيم: «الحضانة حق للحاضن وحق عليه».

فهي حق له: يقدم فيها على من هو دونه، ولا يقدم عليه أحد.

وهي حق عليه: بمعنى لو امتنع الأحق منها، ثم امتنع من بعده، ولم نجد من يقوم بها، فإنها حق على الأول يُلزم بها؛ لأن تركه لها يؤدي إلى ضياع المحضون، والله أعلم.



كتاب الجنايات

كِتابُ الجِنَايَاتِ

لما فرغ من الكلام على الأنكحة وما يلحق بها تكلم على الجنايات وما يتبعها، وبعضهم يسميه كتاب الجراح؛ لغلبة وقوعها به.

قَوْلُهُ: (وهِي: التَّعَدِّي علَى البَدَنِ بِمَا يُوجِبُ قِصَاصًا، أَوْ مَالًا).

(وهِي: التَّعَدِّي علَى البَدَنِ): بالضرب أو القطع أو الإتلاف.

(بِمَا يُوجِبُ قِصَاصًا): وهذا في جناية العمد بقتل أو قطع أو كسر، ونحوه.

(أَوْ مَالًا): وهذا في الجناية الخطأ.

هذا تعريف الجناية اصطلاحًا، وخصوه هنا بالتعدي على البدن. وأما التعدي على المال فسموه غصبًا، ونهبًا، وسرقةً، وخيانةً، وإتلافًا.

وأما تعريفها لغةً: فهي كل فعل عدوانٍ على نفسٍ أو مالٍ أو عرضٍ.

فالتعريف اللغوي أعم حيث يشمل التعدي على النفس وعلى الأموال، وأما في الاصطلاح فخصوه بالتعدي على البدن.

- فالتعدي على البدن يبحثه العلماء في الجنايات، ويشمل العمد والخطأ وشبه العمد، ويشمل التعدي بالقتل وما دونه.
- والتعدي على المال يبحثونه في الغصب، وفي حد السرقة.
- والتعدي على العرض يبحثونه في حد القذف، وحد الزنا.
- والجنايات من المهم معرفة أحكامها؛ لحاجة الناس إليها في فض النزاعات، وأخذ الحقوق من المتعدين والمخطئين.

وقد أجمع المسلمون على تحريم التعدي على الغير بغير حق بقتل فما دونه.

والأصل فيه الكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا﴾ [الإسراء: الآية ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ﴾ [النساء: الآية ٩٢]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: الآية ٩٣].

وأما السنة: فقول رسول اللّه ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**»(١).

وقول رسول اللّه ﷺ: «**لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ؛ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا**»(٢).

وقول ابن عمر رضي الله عنهما: «إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا: سَفْكَ الدَّمِ الحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ»(٣).

وقول رسول اللّه ﷺ: «**كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ؛ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا**»(٤).

وفي «الصحيحين» أن رسول اللّه ﷺ قال: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**»(٥).

---

(١) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
(٢) رواه البخاري (٦٨٦٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٣) رواه البخاري (٦٨٦٣).
(٤) رواه أبو داود (٤٢٧٠) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.
صححه ابن حبان (٥٩٨٠)، والحاكم (٨٠٣٢)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٥١١).
(٥) رواه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

مسألة: وأجمعت الأمة على تحريم قتل العمد. فإن فعله مُتعمِّدًا فسق، وأمره إلى الله؛ إن شاء عذّبه، وإن شاء غفر له، وتوبته مقبولة في قول أكثر أهل العلم إن صدق وتاب، ويدل له:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النِّساء: الآية ٤٨]. فجعله داخلًا في المشيئة.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ﴾ [الزُّمَر: الآية ٥٣].

وعن أبي سعيد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ رَجُلًا قَتَلَ مِائَةَ رَجُلٍ ظُلْمًا، ثُمَّ سَأَلَ: هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَدُلَّ عَلَى عَالِمٍ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ، وَلَكِنِ اخْرُجْ مِنْ قَرْيَةِ السَّوْءِ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ فَاعْبُدِ اللَّهَ فِيهَا، فَخَرَجَ تَائِبًا، فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فِي الطَّرِيقِ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا كَانَ أَقْرَبَ فَاجْعَلُوهُ مِنْ أَهْلِهَا. فَوَجَدُوهُ أَقْرَبَ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ بِشِبْرٍ، فَجَعَلُوهُ مِنْ أَهْلِهَا**» [متفق عليه][(١)].

ولأن التوبة تصح من الكفر فمن القتل أولى.

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النِّساء: الآية ٩٣]، فمحمولة على من لم يتب، أو على أن هذا جزاؤه إن جازاه، وله العفو إذا شاء.

وأما قولهم: هو خبر لا يدخله النسخ، فنقول: لكن يدخله التخصيص والتأويل.

فالصحيح: قَبول توبته إن صدق، **إلا أن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق لعظيم خطره**:

الأول: حق الله، وهذا يحصل بالتوبة الصادقة والندم على ما بدر منه.

---

(١) رواه البخاري (٣٤٧٠)، ومسلم (٢٧٦٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الثاني: حق الأولياء، وهذا يحصل بتسليم نفسه لهم، ليقيموا الحد، أو يأخذوا الدية، أو يعفوا.

الثالث: حق الميت، وهذا في الآخرة، فإن لم يصدق في توبته فإن الله يقتص له منه، وإن صدق في التوبة فإن الله عدل رحيم يرضي المقتول ويتوب على القاتل، وهذا أمره إلى الله، نسأل الله السلامة والعافية من عقوبته وغضبه(١).

قَوْلُهُ: (والقَتْلُ ثَلاثَةُ أقْسَامٍ).

وكل واحد منها له حكمه: عمد، وشبه العمد، وخطأ، فقتل العمد والخطأ اتفق الأئمة الأربعة على وجودهما، ووقع الخلاف في شبه العمد، فأنكره الإمام مالك، وجعله من قسم العمد.

والصحيح: وجوده، وبهذا قال أكثر العلماء، وهو مروي عن عمر، وعلي ، وهو قول الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد.

وقد نص عليه: بقوله ﷺ: «**أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ -مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا: مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا: أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**»، وفي لفظ: «**قَتِيلِ خَطَأِ الْعَمْدِ**»(٢).

قَوْلُهُ: (أحَدُهَا: العَمْدُ العُدْوَانُ. ويَخْتَصُّ بِهِ القِصَاصُ، أو الدِّيَةُ، فالوَلِيُّ: مُخَيَّرٌ. وعَفْوُهُ مَجَّانًا: أفْضَلُ).

النوع الأول: **القتل العمد العدوان**، ويترتب عليه القصاص أو الدية، فلا قصاص في غيره والأولياء مخيرون: إما أن يقتصوا من القاتل، أو يأخذوا الدية، أو يعفوا عنه.

(ويَخْتَصُّ بِهِ القِصَاصُ): فلا قود إلا في القتل العمد العدوان بإجماع العلماء(٣).

---

(١) انظر: المغني (١١/٤٤٣)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٥/٧).

(٢) رواه أبو داود (٤٥٤٧) من حديث ابن عمرو . صححه ابن حبان (٦٠١١)، والألباني في الإرواء (٢١٩٧).

(٣) المغني (١١/٤٥٧).

(أو الدِّيَةُ): فلو اختار الأولياء الدية فلهم ذلك، ولو اختاروا القصاص فلا يعلم خلاف بين العلماء في وجوبه إذا توفرت الشروط، والنصوص صريحة فيه، منها:

قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ﴾ [الإسراء: الآية ٣٣].

وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ [البقرة: الآية ١٧٨].

وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾ [البقرة: الآية ١٧٩]، أي: أن مشروعية القصاص يمنع مَن يُريد القتل منه؛ شفقةً على نفسه من القتل، فتبقى الحياة في من أُرِيد قَتْلُهُ.

وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ...﴾ الآية [المائدة: الآية ٤٥].

وفي «الصحيحين» قوله ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يَفْدِيَ**»[١].

وقال النبي ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ عَمدًا فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ**»[٢].

وإن اختار الأولياء الدية فتكون ديته دية العمد، وعليه تدل النصوص.

ولو عفا الأولياء فلهم ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ﴾ [البقرة: الآية ١٧٨]، وقال النبي ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يَفْدِيَ**».

مسألة: يشترط لاستيفاء القصاص من القاتل اتفاق مستحقيه على طلبه، وهم أولياء المقتول، وهم: كل وارث للمقتول بفرض أو تعصيب، ولو عفا واحد

(١) رواه البخاري (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٦٣٥)، وأبو داود (٤٥٩١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. واختلف في وصله وإرساله. وصحح الدارقطني في العلل (١١/ ٣٥) الإرسال. وقوّى المرفوع ابن حجر في البلوغ (١١٧١)، والألباني في صحيح الجامع (٢/ ١١٠١).

منهم سقط القصاص وصاروا للدية؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٧٨]، وكلمة ﴿شَيْءٌ﴾ نكرة في سياق الشرط، فتعم القليل والكثير.

وإن كان بعضهم غائبًا أو غير مكلف لم يكن لشركائه القصاص حتى يقدم الغائب ويختار القصاص، أو يُوَكِّل، ويبلغ الصبي ويفيق المجنون ويختاراه، وأن يؤمن في استيفائه تعديه إلى الغير.

مسألة: في الصلح لهم أن يأخذوا أكثر من الدية، أو قدرها، أو أقل منها، قال ابن قدامة: «لا أعلم فيه خلافًا»، وليست هذه الدية هي الواجبة في القتل بل هي بدل القصاص.

ولأنه عوض عن غير مال، فجاز الصلح عنه بما اتفقوا عليه؛ كالعوض في الخلع.

ولأنه صلح عما لا يجري فيه الربا، فأشبه الصلح عن العروض.

وروي «**أَنَّ هُدْبَةَ بْن خَشْرَم قَتَلَ قَتِيلًا، فَبَذَلَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ لِابْنِ الْمَقْتُولِ سَبْعَ دِيَاتٍ لِيَعْفُوَ عَنْهُ، فَأَبَى ذَلِك، وَقَتَلَهُ**»[(١)].

وروى الترمذي عن ابن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ عَمْدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ: فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ: ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً، وَمَا صُولِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ وَذَلِك لِتَشْدِيدِ العَقْلِ**»[(٢)(٣)].

قَوْلُهُ: (وعَفْوُهُ مَجَّانًا: أَفْضَلُ).

فللأولياء أن يعفوا بلا مقابل بلا خلاف بين العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ

---

(١) ذكره ابن قدامة في المغني (١١/ ٥٩٥). وممن ذكر هذه القصة بطولها ابن المبرد في الكامل (٤/ ٧١-٧٢).

(٢) رواه الترمذي (١٣٨٧)، وابن ماجه (٢٦٢٦) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه.

قال الترمذي: «حسن غريب». وحسنه الألباني في الإرواء (٢١٩٩).

(٣) المغني (١١/ ٥٩٥).

﴿أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٧]، ولمسلم عنه ﷺ: «وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا»(١).

والولي يراعي الأصلح، فإن كان القاتل من أهل الشر والفساد في الأرض فالقصاص أولى، وإن كان غير ذلك ورأى العفو فهو أولى، ولذا قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يَفْدِيَ».

والعفو إحسان، لكن الإحسان لا يكون إحسانًا إلا بعدل، ولا يترتب عليه ضرر؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ﴾ [الشّورى: الآية ٤٠]، فقرن العفو بالإصلاح، فالعفو عن أهل الشرِّ والفسادِ لا يكون إصلاحًا في الغالب، وهو قول الإمام مالك، وذكره شيخ الإسلام.

قَوْلُهُ: (وهُوَ: أَنْ يَقْصِدَ الجَانِي مَن يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا، فيَقْتُلَهُ بِمَا يَغلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُه بِهِ).

هذا ضابط قتل العمد: أن يقصد الجاني من يعلمه آدميًّا معصومًا، فيتعدى عليه بما يغلب على الظن موته به؛ إما بكونه آلة حادة كسكين أو بندقية.

أو يقتل لخطورة موضعه؛ كأن يضربه على موضع يقتل غالبًا؛ كالفؤاد والأنف، فإذا قتله فهو عمد.

(أَنْ يَقْصِدَ الجَانِي مَن يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا): يخرج القتل الخطأ، مثل: لو رمى بسلاح يريد طيرًا فضرب إنسانًا، فهو خطأ.

(مَعْصُومًا): يخرج غير المعصوم، فقتله لا قود فيه.

(فيَقْتُلَهُ بِمَا يَغلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُه بِهِ): يخرج شبه العمد، فلو ضربه بما لا يقتل غالبًا فمات فشبه عمد.

وهناك صور للقتل حاصلها ست:

الأولى: أن يضربه بمحدد، وهو ما يقطع ويدخل البدن، كالسيف والسكين،

(١) رواه مسلم (٢٥٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فإذا جرح به جرحًا فمات فهو قتل عمد موجب للقصاص بلا خلاف بين العلماء فيه، ويلحق بها ما يحدد من نحاس وزجاج وخشب.

الثانية: أن يقتله بغير محدد مما يغلب حصول الزهوق به عند استعماله، فهو عمد موجب للقصاص؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء: الآية ٣٣] وهذا مقتول ظلمًا، وقال اللّه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: الآية ١٧٨].

وفي «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه: «**أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ، أَفُلَانٌ، أَفُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ**»[1]. فلو ضربه بحديدة أو حصاة ثقيلة تقتل عادة فهو عمد، وبهذا قال جمهور العلماء، ومنهم: مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وصاحبا أبي حنيفة.

الثالثة: أن يخنقه خنقًا يموت فيه عادة، فهو عمد؛ كأن يربط في عنقه حبلًا ثم يعلقه في شجرة، أو يضع يده على فمه مدة يموت فيها غالبًا، فهو عمد فيه القصاص.

وإن فعله في مدة لا يموت في مثلها غالبًا فمات، فهو شبه العمد.

الرابعة: أن يلقيه في مهلكة يموت منها عادة؛ كأن يلقيه من محل عالٍ، أو في نار، أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منه، لكثرته، أو لكونه يعجز عن التخلص لضعفه أو مرضه، أو كونه لا يعرف السباحة، فهذا كله عمد.

أو يجمع بينه وبين حيوان مفترس في مكان ضيق فيقتله، فهذا عمد.

الخامسة: أن يسقيه سُمًّا، أو يطعمه شيئًا قاتلًا، فيموت به، فهو عمد موجب للقود، إذا كان مثله يقتل غالبًا.

ومثله: لو قدَّم له طعامًا مسمومًا بلا علمه فأكله، فعليه القود على الصحيح، وهو المذهب؛ لأنه يقتل غالبًا، ويُتَّخَذ طريقًا إلى القتل كثيرًا، فأوجب

(١) رواه البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

القصاص، كما لو أكرهه على شربه. ولما أتت اليهودية رسول الله ﷺ بشاة مسمومة فمات بشر بن البراء، فأمر بها النبي ﷺ فَقُتِلَت(١).

السادسة: أن يقتله بسحر يقتل غالبًا، فيلزمه القود؛ لأنه قتله بما يقتل غالبًا، وإن كان مما لا يقتل غالبًا، ففيه الدية دون القصاص.

هذه صور تدخل في القتل العمد، وقد فصَّلها ابن قدامة في «المغنى»(٢).

قَوْلُهُ: (فلَوْ تَعَمَّدَ جَمَاعَةٌ قَتْلَ وَاحِدٍ: قُتِلُوا جَمِيعًا؛ إنْ صَلُحَ فِعْلُ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ للقَتْلِ. وإنْ جَرَحَ وَاحِدٌ جُرْحًا، وآخَرُ مِائَةً: فسَوَاءٌ).

إذا اجتمع جماعة على قتل رجل فقتلوه، **فلا يخلو من حالات ثلاث:**

الأولى: أن يتواطؤوا جميعًا على قتله، ويتفقوا على ذلك، ويعين بعضهم بعضًا؛ كأن يمسكه أحدهم والآخر ينظر، والثالث يقيده، والرابع يقتله، فيقتلوا جميعًا؛ لاشتراكهم في القتل وتواطئهم عليه، ولو اختلف قدر جنايتهم؛ بأن جرح واحد منهم جرحًا، والآخر مائة، في قول جماهير العلماء، وبه أفتى الصحابة ولم يعلم بينهم خلاف فيه، فقد روى مالك في «الموطأ»: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَرًا خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ، وَقَالَ عُمَرُ: «**لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا**»(٣).

وروى ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه أنه قتل ثلاثةً قتلوا رجلًا(٤).

وابن عباس رضي الله عنهما قتل جماعة بواحد، وقال: «**لو أن مائة قتلوا رجلًا؛ قُتلوا**

(١) رواه أبو داود (٤٥١٢). صححه الحاكم (٤٩٦٧). وقد اختُلف في وصله وإرساله. قال البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٨٤): «اختلفت الروايات في قتلها، ورواية أنس بن مالك أصحها، ويحتمل أنه ﷺ في الابتداء لم يعاقبها حين لم يمت أحد من أصحابه مما أكل، فلما مات بشر بن البراء أمر بقتلها، فأدى كل واحد من الرواة ما شاهد، والله أعلم».

(٢) انظر: المغني (١١/ ٤٤٥).

(٣) رواه مالك في الموطأ (٢٣١٩)، والبخاري (٦٨٩٦). قال ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ٢٢٧): «وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد». وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٠١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢٧٦٩٦). ضعَّفه الألباني في الإرواء (٢٢٠٢).

به»[١].

قال ابن قدامة: «ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف، فكان إجماعًا، ولأنها عقوبة تجب للواحد على الواحد، فوجبت للواحد على الجماعة؛ كحد القذف»[٢].

الثانية: ألا يتواطؤوا، ولكن كل واحد منهم ضربه وتعدى عليه وصلح فعل كل واحد منهم لقتله فيقتلون جميعًا، كما لو ضربه كل واحد بالسكين على بطنه، أو رماه اثنان على رأسه، فيُقتلون جميعًا؛ للأدلة السابقة، وهذا مذهب الأئمة الأربعة.

الثالثة: ما عدا هذين القسمين، فلا يحصل التواطؤ عليه، ولا يصلح فعل كل واحد لقتله، فلا يقتلون جميعًا، وإنما ينظر من كانت ضربته القاتلة فيقاد منه، وأما الآخر فعلى حسب جنايته.

قَوْلُهُ: (وَمَنْ قَطَعَ، أَوْ بَطَّ سِلْعَةً خَطِرَةً، مِن مُكَلَّفٍ بِلا إِذْنِهِ، أو مِن غَيْرِ مُكَلَّفٍ بِلا إِذْنِ وَلِيِّهِ، فَمَاتَ: فعَلَيْهِ القَوَدُ).

السِّلعة: ورم كالغدة تكون بين اللحم والجلد، أحيانًا تكون خطرة.

فلو أن أحدًا بطَّ أو قطع الورم الخطر بغير إذن معتبر ممن هو فيه فمات؛ فعليه القود.

وإن بطها بإذنه فلا يخلو من حالتين:

- إن كان من هي فيه مكلفًا فيعتبر إذنه هو.
- وإن لم يكن مكلفًا فإذنه غير معتبر، ولكن يعتبر إذن وليه.

فإذا حصل الإذن ولم يخدعهم من قطعها، فما ترتب على المأذون غير مضمون.

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٨٠٨٢). ضعَّفه الألباني في الإرواء (٢٢٠٣).

(٢) المغني (١١/ ٤٩١)، وانظر: إرواء الغليل (٧/ ٢٦٠).

قَوْلُهُ: (الثاني: شِبْهُ العَمْدِ).

وبإثباته قال أكثر العلماء.

قَوْلُهُ: (وهُو: أنْ يَقْصِدَهُ بِجنَايَةٍ لا تَقْتُلُ غَالِبًا، ولَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا).

وهذا ضابط شبه العمد، **وهو ما جمع ثلاثة قيود:**

الأول: أن يقصده بجناية، وبهذا يخرج الخطأ.

الثاني: أن تكون الجناية لا تقتل غالبًا، وبهذا يخرج العمد.

الثالث: ألا يكون فيها جرح للجسد. فإذا مات من ذلك الفعل فهو شبه عمد، كما لو ضرب شخصًا بعصا أو سوط أو حجر في غير مقتل، فهذا شبه عمد، وتقدم أن الأقرب ما ذهب إليه جماهير العلماء أنه ثابت؛ لورود السنة به، كما في قول رسول الله ﷺ: «**أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ، مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**» [أخرجه أبو داود].

وفي لفظ لأبي داود، وأحمد، وحسَّنه الألباني: «**عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ**»(١)، فالعمد والخطأ ثبتا بالكتاب، وشبه العمد ثبت بالسنة.

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ؛ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا**»(٢)، فأوجب ديتها على العاقلة، والعاقلة لا تحمل عمدًا، وهو مروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما، وهو قول الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وقول لمالك، وقال به الشعبي، والثوري، والنَّخَعي، وقتادة، وغيرهم(٣).

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٦٥)، وأحمد (٦٧١٨) من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما.
حسَّنه الألباني في صحيح الجامع (٤٠١٦).

(٢) رواه البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: المغني (١١/ ٤٦٢)، إرواء الغليل (٧/ ٢٥٦).

قَوْلُهُ: (فإِنْ جَرَحَهُ، ولَوْ جُرْحًا صَغِيرًا: قُتِلَ بِهِ).

أي: إذا قصده بجناية لا تقتل غالبًا ولم يجرحه فهو شبه عمدٍ.

ولو جرحه فالمذهب أنه عمد.

وذهب بعض العلماء إلى أن الجرح إن كان لا يقتل غالبًا فمات منه فهو شبه عمد ولو جرحه. وهذا مذهب الشافعي، وبعض الحنابلة، ورجحه شيخنا ابن عثيمين(١).

وهناك فروق بين العمد وشبه العمد، **منها**:

أولًا: أن العمد فيه القصاص، وشبه العمد لا قصاص فيه.

ثانيًا: أن دية العمد على القاتل، ودية شبه العمد على العاقلة.

ثالثًا: أن العمد إثمه أعظم.

رابعًا: أن الفعل في العمد يَقتل غالبًا، وأما شبه العمد فلا يقتل غالبًا.

قَوْلُهُ: (الثالِثُ: الخَطَأُ. وهو: أَنْ يَفْعَلَ مَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ، مِن دَقٍّ، أَوْ رَمْيِ صَيْدٍ ونَحْوِهِ، أَوْ يَظُنُّهُ مُبَاحَ الدَّمِ، فيَبِينُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا).

هذا قتل الخطأ، وهو: أن يفعل ما يجوز له فعله، فيصيب معصومًا خطأ، كأن يرمي صيدًا فتصيب الرمية معصومًا، أو يقتل حربيًّا فيتبين أنه معصوم، فهذا قتل خطأ.

والفرق بين الخطأ وشبه العمد:

أولًا: أن الخطأ لا إثم عليه وشبه العمد عليه الإثم.

ثانيًا: أن الدية في الخطأ مخففة، وفي شبه العمد مغلظة.

ثالثًا: أن الجناية في الخطأ لم يقصدها الجاني، وشبه العمد قصدها.



---

(١) انظر: الشرح الممتع (١٤/ ١٠).

قَوْلُهُ: (فَفي القِسْمَين الأَخِيرَيْنِ: الكَفَّارَةُ علَى القَاتِلِ، والدِّيَةُ علَى عاقِلَتِهِ).

يشترك قتل الخطأ وشبه العمد في أمور:

أولًا: وجوب الدية فيهما إلا إن عفا الأولياء.

ثانيًا: الدية على العاقلة فيهما جميعًا.

ثالثًا: الكفارة على القاتل.

رابعًا: لا قصاص فيهما.

قَوْلُهُ: (ومَن قَالَ لإنْسَانٍ: اقتُلْنِي، أو: اجْرَحْنِي، فَقَتَلَه، أَوْ جرَحَهُ: لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ).

فلا دية ولا قصاص ودمه هدر على الصحيح من المذهب؛ لأنه أذن له في الجناية عليه، وهذه شبهة في إسقاط القصاص.

والرواية الأخرى: أن عليه الدية دون القود، فيسقط للشبهة؛ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات، وفي الترمذي مرفوعًا بسند ضعيف: «**ادْرَؤُوا الحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(١).

وأما الإثم والدية فلا تسقط عنه وهذا أوجه، والله أعلم.

قَوْلُهُ: (وكَذَا: لَوْ دَفَعَ لغَيْرِ مُكَلَّفٍ آلَةَ قَتْلٍ، وَلَمْ يَأمُرْهُ بِهِ).

فقتل بها معصومًا، فلا قصاص على الدافع، إلا أنه يعزر في هذه الحالة؛ لأن التفريط منه بتمكينه غير المكلف منها؛ كأن يعطي طفلًا أو مجنونًا سلاحًا فقتل به شخصًا.

وأما إن دفع الآلة إلى غير مكلف وأمره بقتل آخر، فالعقوبة على الآمر؛ لأنه تعذر الاستيفاء من المباشر، فننتقل للمتسبب.

---

(١) رواه الترمذي (١٤٢٤) من حديث عائشة رضي الله عنها. ضعَّفه الألباني في الإرواء (٢٣٥٥)؛ في إسناده يزيد بن زياد، قال فيه البخاري: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «متروك»، ورواه وكيع عنه موقوفًا وهو أصح، كما قال الترمذي، والبيهقي. وانظر: التلخيص الحبير (٤/ ١٦٠).

باب
شُرُوطِ القِصَاصِ فِي النَّفْسِ

عقده لبيان الشروط المعتبرة ليثبت القصاص على القاتل.

قَوْلُهُ: (وهِي أرْبَعَةٌ أَحَدُهَا: تَكْلِيفُ القَاتِلِ. فلا قِصَاص: عَلَى صَغِيرٍ، ومَجْنُونٍ).

فيشترط كون القاتل عاقلًا بالغًا حال قيامه بالقتل؛ لأن القصاص عقوبة مغلظة فلا تجب على غير المكلف، فلا قصاص على صغير ولا مجنون ولا نائم؛ لأنهم ليس لهم قصد صحيح فهم كالقاتل خطأ؛ لقوله ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**» [رواه الأربعة وحسنه الترمذي](١).

قَوْلُهُ: (بَلِ الكفَّارَةُ في مالِهِمَا، والدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِمَا).

فلو قَتلَ الصبي والمجنون فالقصاص لا يقام عليه، لكن فيه الدية والكفارة.

وأما الدية: فعلى العاقلة، وأما الكفارة وهي عتق رقبة فعلى القاتل إن كان له مال.

مسألة: وأما السكران إذا قتل:

إن كان سكره بشرب محرم: فيقتص منه باتفاق المذاهب الأربعة؛ لأن السكر لا ينافي التكليف، ولأنه زال عقله بما لا يعذر به، بل بأمر محرم، ولأنه حق آدمي، وقياسًا على إيجاب حد الشرب عليه، وسدًّا للذرائع أمام المفسدين الجناة، فلو لم يقتص منه لشرب ما يسكره ثم قتل وزنى وسرق وهو بمأمن عن

(١) سبق تخريجه (ص١١).

العقوبة، ويصير عصيانه سببًا لسقوط عقوبة الدنيا والآخرة عنه.

وإن كان سكره بفعل غير محرم: فهل يلحق بالمجنون أم يقتص منه؟ روايتان في المذهب[(١)].

قَوْلُهُ: (الثَّانِي: عِصْمَةُ المَقْتُولِ. فلا كَفَّارَةَ ولا دِيَةَ: علَى قاتِلِ حَرْبِيٍّ، أوْ مُرْتَدٍّ، أوْ زَانٍ مُحْصَنٍ، ولَوْ أنَّهُ مِثْلُهُ).

فيشترط لإقامة القصاص: كون المقتول معصومًا، فلو كان غير معصوم فلا كفارة ولا دية؛ لأنه مباح الدم. قال ابن قدامة: «لا نعلم فيه خلافًا».

والله أمر بقتل غير المعصوم، في قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: الآية ٥].

(أوْ مُرْتَدٍّ): فلو قتل مرتدًّا قد ثبت عليه حكم الردة، فلا قصاص فيه ولا دية ولا كفارة؛ لأنه كافر مباح الدم؛ لقول رسول الله ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**» [رواه البخاري][(٢)]، وللإمام تعزيره لافتئاته عليه.

(أوْ زَانٍ مُحْصَنٍ): من قتل زانيًا محصنًا قد ثبت عليه الحد عند الحاكم، فلا قصاص عليه؛ لأنه مباح الدم وزالت عنه العصمة؛ لقوله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ**» [متفق عليه][(٣)]. إلا أنه يعزر القاتل لافتئاته على الإمام.

وأما إن قتله قبل ثبوت حد الزنا عليه عند الإمام، فإنه يقتص منه.

وعليه فمن قتل مرتدًّا أو زانيًا محصنًا، **فلا يخلو من حالتين**:

الأولى: إن كان ثبت عليه الحد عند الحاكم، فلا يضمنه قاتله بشيء، لكنه يعزر لافتئاته على الإمام.

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٥/ ٨٠)، الشرح الممتع (١٤/ ٣٨).

(٢) رواه البخاري (٣٠١٧) من حديث ابن عباس ﵄.

(٣) سبق تخريجه (ص٢٠٩).

الثاني: إن قتله قبل ثبوته الحد عند الحاكم: فالمذهب أنه لا ضمان عليه.

وذهب بعض العلماء إلى أن عليه الضمان؛ لأنه يحتمل ألا يثبت، ولا بُدَّ من البينة، «**ولَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ**»(١).

(ولَوْ أنَّهُ مِثْلُهُ): أي: ولو كان القاتل زانيًا مثل المقتول، فلا يُقام الحد عليه بقتل من ثبت عليه الحد عند الحاكم.

قَوْلُهُ: (الثَّالِثُ: المُكَافَأَةُ: بألَّا يَفْضُلَ القَاتِلُ المَقْتُولَ حَالَ الجِنَايَةِ بالإسْلام، أو الحُرِّيَّةِ، أوْ المِلْكِ. فلا يُقْتَلُ: المُسْلِمُ ولَوْ عَبْدًا، بِالكَافِرِ ولَوْ حُرًّا. ولا: الحُرُّ ولَوْ ذِمِّيًّا بالعَبْدِ ولَوْ مُسْلِمًا. ولا: المُكَاتِبُ بعَبْدِه، ولَوْ كَانَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ لَهُ).

فيشترط لإقامة القصاص المكافأة بين القاتل والمقتول بالإسْلامِ، أو الحُرِّيَّةِ، أوْ المِلْكِ:

(فلا يُقْتَلُ: المُسْلِمُ ولَوْ عَبْدًا بِالكَافِرِ ولَوْ حُرًّا): فلا يُقام القصاص على المسلم بقتل كافر، فلا تكافؤ بين المسلم والكافر، وهذا قول أكثر العلماء، وهو مروي عن عمر، وعثمان، وعلي ﷺ، وهو مذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد.

لقوله ﷺ: «**وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**» [رواه البخاري](٢).

وقوله ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ**»(٣).

ولأنه منقوص بالكفر، فلا يُقتل به المسلم.

والعمومات في الأمر بالقصاص من القاتل مخصوصة بهذا الحديث.

ولما قيل للإمام أحمد: إن الشعبي والنخعي قالا: «دية المجوسي واليهودي

---

(١) رواه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١) من حديث ابن عباس ﷺ.
وانظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٥/ ٨٣).

(٢) رواه البخاري (١١١) من حديث علي ﷺ.

(٣) رواه أبو داود (٢٧٥١)، وأحمد (٦٦٩٢) من حديث ابن عمرو ﷺ.
صححه الألباني في الإرواء (٢٢٠٨).

والنصراني مثل دية المسلم، وإن قتله يُقْتَل به». فقال: هذا عجب، يصير المجوسي مثل المسلم، سبحان الله!! ما هذا القول؟! واستبشعه. وقال: النبي ﷺ يقول: «**لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**» وهو يقول: يُقتل بكافر. فأي شيء أشد من هذا؟!![1].

(ولا: الحُرُّ ولَوْ ذِمِّيًّا، بالعَبْدِ ولَوْ مُسْلِمًا): فلا يُقتل الحر بالعبد، وهذا مذهب الجمهور: مالك، والشافعي، وأحمد.

ودليلهم: قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مِنَ السُّنَّةِ أَلَّا يُقْتَلَ حُرٌّ بِعَبْدٍ**»[2]. وفي سنده ضعف.

ولأنه لا يُقطع طرفه بطرفه مع التساوي في السلامة، فلا يُقتل به؛ كالأب مع ابنه.

ولأن العبد منقوص بالرق، فلم يُقتل به الحر.

ولأن العبد سلعة لو قتل خطأ لم يجب فيه دية وإنما تجب فيه قيمته.

فالعمومات في الأمر بالقصاص مخصوصة بهذه الأدلة.

القول الثاني: أن الحر يقتل بالعبد؛ لعموم النصوص، منها: قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: الآية ٤٥]، وقوله ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**».

ولأنه آدمي معصوم، فأشبه الحر.

وهذا مذهب أبي حنيفة وطائفة من السلف.

وفي «المسند» عن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ**»[3]. وهو نص في المسألة، لكنه ضعيف؛ فالحسن لم يسمعه

---

(١) انظر: المغني (١١/٤٦٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٧٤٧٧)، والدارقطني (٣٢٥٤). وضعَّفه ابن الملقن في البدر المنير (٨/٣٦٩)، والألباني في الإرواء (٢٢١٠). وروي مرفوعًا من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لكنه ضعيف. انظر: التلخيص الحبير (٤/٥٢).

(٣) رواه أحمد (٢٠١٠٤)، وأبو داود (٤٥١٥) من حديث الحسن، عن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي =

من سمرة، كما هو مصرَّح به في «المسند»، حيث قال: «عن الحسن، عن سمرة، ولم يسمعه منه».

قال شيخ الإسلام: «ليس في العبد نصوص صريحة صحيحة تمنع قتل الحر به»، وَقَوَّى أنه يُقتل به، وقال: «هذا الراجح وأقوى على قول الإمام أحمد»، واختاره صاحب «الفروع»(١).

(ولا: المُكاتبُ بعَبْدِه، ولَوْ كَانَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ لَهُ): وهذا مبني على المسألة السابقة، فالمذهب أن المكاتب لا يقتل إن قتل عبده؛ لأنه ليس عبدًا من كل وجه، فيدرأ عنه الحد بالشبهة، وتقدم الخلاف فيها.

(ولَوْ كَانَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ لَهُ): لأن المكاتب إذا ملك ذا رحم محرم لا يعتق عليه؛ لأنه لا يملك التصرف المطلق، فـ«المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»(٢).

قَوْلُه: (ويُقْتَلُ: الحُرُّ المُسْلِمُ ولَوْ ذَكَرًا، بالحُرِّ المُسْلِمِ ولَوْ أُنْثَى).

فالمسلم يُقتل بالمسلم إذا كانا حرَّين بالاتفاق، ولا فرق بين الذكر والمرأة، فيُقْتَل الذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر في قول عامة أهل العلم، ومنهم: الأئمة الأربعة. **ويدل لذلك:**

قوله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [المَائدة: الآية ٤٥]. وقوله: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٧٨] مع عموم سائر النصوص.

وفي «الصحيحين» أن النبي ﷺ: «**قَتَلَ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ**».

= سماع الحسن من سمرة خلاف معروف.

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٥/ ١٠٤)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٥٢٢)، تفسير ابن كثير (١/ ١٦٢)، تفسير القرطبي (٣/ ٦٨)، تحفة الأحوذي (٧/ ٧٧١).

(٢) رواه أبو داود (٣٩٢٦)، والترمذي (١٢٦٠) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب»، وصححه الحاكم (٢/ ٢٣٧)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٧٤٢)، وحسَّنه النووي في روضة الطالبين (١٢/ ٢٣٦)، وابن حجر في بلوغ المرام (١٤٣١)، والألباني في الإرواء (١٦٧٤).

وروى النسائي عن عمرو بن حزم رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ «**كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالْأَسْنَانُ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ**»[(١)]، وهو كتاب مشهور عند أهل العلم، متلقى بالقَبُول عندهم.

ولأنهما شخصان يُحَد كل واحد منهما بقذف صاحبه، فَيقتل كل واحد منهما بالآخر، كالرجلين.

وقد أجمع أهل العلم على أن الحر المسلم يقاد به قاتله، وإن كان مجدع الأطراف، معدوم الحواس، والقاتل صحيح سوي الخلق، أو كان بالعكس، ولو تفاوتا في العلم والشرف، والغنى والفقر، والصحة والمرض، والقوة والضعف، والكبر والصغر، والسلطان والسوقة، فلا يمنع ذلك القصاص بالاتفاق، فالمؤمنون تتكافأ دماؤهم.

ولا يجب مع القصاص شيء آخر من ضرب أو مال.

قَوْلُهُ: (والرَّقِيقُ: كَذَلِكَ).

فيقتل الرقيق المسلم بالرقيق المسلم ولو اختلف الجنس والقيمة، فما ثبت في حق الحر يثبت في حق العبد إلا لدليل.

قَوْلُهُ: (وبِمَنْ هُو أعْلَى مِنْهُ. والذِّمِّيُّ: كَذلِكَ).

فيقتل الكافر بالمسلم الحر ولا عكس، ويقتل العبد بالحر، والأنثى بالذكر.

قَوْلُهُ: (الرابِعُ: أنْ يَكُونَ المَقْتُولُ لَيسَ بِوَلَدٍ للقَاتِلِ. فلا يُقْتَلُ: الأَبُ وإنْ عَلَا، ولا الأُمُّ وإنْ عَلَتْ، بالوَلَدِ، ولا وَلَدِ الوَلَدِ وإنْ سَفَلَ).

وهذا مذهب جمهور العلماء، منهم: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد.

وهو مروي عن عمر رضي الله عنه، فروى مالك في «الموطأ» عن عمر أنه أخذ من

---

(١) رواه النسائي (٤٨٥٣) من حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه. قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٣٩٦): «كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديات كتاب مشهور عند أهل العلم معروف، يستغني بشهرته عن الإسناد». انظر: التلخيص الحبير (٤/ ٥٦).

قتادة المدلجي دية ابنه، فلم يقم الحد عليه[١].

وروى الترمذي أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ**»[٢].

قال ابن عبد البر: «وهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم، يُستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفًا»[٣].

ولأن النبي ﷺ قال: «**أَنْتَ وَمَالُك لِأَبِيك**»[٤]، ومقتضى هذه الإضافة تمليكه إياه، فإذا لم تثبت حقيقة الملكية بقيت الإضافة شبهة في درء القصاص؛ لأنه يدرأ بالشبهات.

ولأنه سبب إيجاده، فلا ينبغي أن يتسلط بسببه على إعدامه.

ويستوي في ذلك الأب والأم على الصحيح من المذهب، وعليه العمل عند مُسقطي القصاص عن الأب؛ لعموم: «**لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ**»، والأم أحد الأبوين.

قَوْلُهُ: (ويُورَثُ القِصَاصُ: علَى قَدْرِ المِيرَاثِ).

فالقصاص راجع للورثة من أصحاب الفروض والعصبات حتى الزوجين؛

(١) رواه مالك في الموطأ (٢٣١٣)، وعبد الرزاق (١٧٧٨٠). ضعَّفه الألباني في الإرواء (١٦٧٠). قال البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٦٩): «قال الشافعي: وقد حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم: ألا يقتل الوالد بالولد، وبذلك أقول. قال البيهقي: هذا الحديث منقطع، فأكده الشافعي بأن عددًا من أهل العلم يقول به».

(٢) رواه الترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢) من حديث عمر رضي الله عنه. وله شواهد عديدة قوَّاه جماعة من العلماء بها، منهم: الحاكم، والبيهقي، وابن حجر، والألباني. انظر: البدر المنير (٨/ ٣٧٢)، التلخيص (٤/ ٥٤)، إرواء الغليل (٧/ ٢٦٨).

(٣) التمهيد (٢٣/ ٤٣٧).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٢٩١) من حديث جابر رضي الله عنه. صححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٠٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٦٦٥)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٣٧)، والألباني في الإرواء (٨٣٨). وله شواهد كثيرة. انظر: نصب الراية (٣/ ٣٣٧)، التلخيص الحبير (٣/ ٤٠١). قال ابن حجر في فتح الباري (٥/ ٢١١): «فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة، وجواز الاحتجاج به».

لعموم قوله ﷺ: «**وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ**» [متفق عليه][(١)]، فدل على أنهم يستحقون المطالبة به والتنازل عنه لأنهم يرثون.

قَوْلُهُ: (فمَتَى وَرِثَ القاتِلُ، أوْ وَلَدُهُ شَيْئًا مِن القِصَاصِ: فَلا قِصَاصَ).

لأن القصاص لا يتبعض، ولا يتصور وجوبه للإنسان على نفسه ولا لولده عليه.

القول الثاني: أن القاتل يدرأ عنه القتل إذا كان قتل ابنه فقط، وأما من سواه فيقتل به، ولو كان وارثًا، وهذا رواية أخرى في المذهب وهي أقوى؛ لعمومات النصوص الدالة على القصاص ولا مخصص لها، ولأنهما شخصان متكافئان يحد كل واحد منهما بقذف الآخر فيقتل به[(٢)].

مسألة: لو دخل أحد عليه داره وأراد التعدي على ماله أو نفسه أو عرضه، دافعه حسب طاقته، وتكون مدافعته كمدافعة الصائل الأسهل فالأسهل.

فإن قُتِلَ المدافِعُ فهو شهيد، وإن قُتِلَ الصائلُ، **فلا يخلو من حالتين**:

الأولى: أن توجد بيّنة على أنه صائل، وأتى القاتل بشاهدين، فلا شيء عليه.

الثانية: ألا توجد بيّنة: فيُقام عليه الحد، وهذا قول الإمام الشافعي، وأحمد.

قال ابن المنذر: «لا أعلم فيه مخالفًا»؛ لقوله ﷺ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**».

وروى مالك في «الموطأ» عن سعيد بن المسيب، أن رجلًا من أهل الشام وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلهما معًا، فسألوا عن ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال: «**إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ**»[(٣)]. فإن لم توجد بينة فإنه يقام عليه

(١) سبق تخريجه (ص٢١٢).
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٥/ ١٢٨).
(٣) رواه مالك في الموطأ (٢٩٨٣). قال الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٢٧٤): «رجاله ثقات، لكن سعيد بن المسيب مختلف في سماعه من علي».

الحد؛ لما تقدم.

إلا أن شيخ الإسلام يرى أنه إذا لم توجد بينة ووجدت قرائن قوية تدل على صدقه فإنه يؤخذ بها، قال ابن القيم: «إن القرينة أحيانًا تكون أقوى من البينة».

هذا كله في العقوبة الدنيوية. وأما العقوبة الأخروية، فإن كان صادقًا فلا ذنب ولا عقوبة، وإنما الكلام على الحد الدنيوي.





شُرُوطِ اسْتِيفَاءِ القِصَاصِ

والفرق بين هذا الباب والذي قبله: أن الذي قبله في بيان شروط ثبوت حكم القصاص، وأما هنا فذكر الشروط المعتبرة لإقامة القصاص بعد ثبوته.

قَوْلُهُ: (وهِي ثَلاثَةٌ).

فلا يُقام القصاص حتى تتوفر.

قَوْلُهُ: (أَحَدُهَا: تَكْلِيفُ المُسْتَحِقِّ. فإنْ كانَ صَغِيرًا، أو مَجْنُونًا: حُبِسَ الجانِي إلى تَكْلِيفِهِ).

فلو كان ولي المقتول أو بعضهم لم يبلغ لم يقم القصاص حتى يبلغ ويعرض عليه، وهذا لا يعلم فيه نزاع في الجملة، **ومن الحِكَمِ في هذا:**

أولًا: أن تنازله لا يعتبر قبل البلوغ.

ثانيًا: أنه إذا اختار القتل، فإنَّ تشفي قلبه من القاتل بعد البلوغ أبلغ منه قبله.

مسألة: لكن لو كان للأولياء القصر أب حي؛ كصبي قُتِلت أمه، وليست زوجةً لأبيه، فالقصاص له، وليس لأبيه استيفاؤه، وهذا المذهب، وبه قال الشافعي[1].

قَوْلُهُ: (فإنِ احْتَاجَ لنَفَقَةٍ: فلِوَلِيِّ المَجْنُونِ فَقَطْ العَفْوُ إلَى الدِّيَّةِ).

إذا كان المستحِقُّ للقصاص غير مكلف وهو محتاج إلى نفقة لكونه لا مال له.

فلولي المجنون أن يعفو إلى الدية ليستفيد منها المجنون.

---

(١) انظر: المغني (١١/ ٥٧٧).

وأما ولي الصبي فروايتان في المذهب:

أحدهما: ليس له العفو للدية حتى يكبر الصبي ويختار.

الثانية: يجوز للولي العفو تغليبًا لجانب مصلحة الصبي في تحصيل النفقة واستفادته من الدية. قال في الشرح الكبير: «وهو الصحيح».

والحاصل أن ولي الصبي والمجنون:

- ليس له إسقاط القصاص بلا مال.
- وأما العفو وترك المال مع قدرة الصبي وغناه: فالمذهب أنه ليس له ذلك.
- وأما مع حاجته إلى النفقة، فلولي المجنون العفو وترك المال، وأما ولي الصبي ففي المذهب روايتان، كما تقدم.

قَوْلُهُ: (الثانِي: اتِّفَاقُ الْمُسْتَحِقِّينَ عَلَى اسْتِيفَائِهِ. فلا يَنْفَرِدُ بِهِ بَعْضُهُم).

فيشترط لاستيفاء القصاص اتفاق مستحقي القصاص على استيفائه، وهم ورثته فرضًا وتعصيبًا، فلو عفا أحدهم سقط القصاص وصاروا للدية؛ وهذا قول أكثر العلماء: أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، ورُوي معنى ذلك عن عمر رضي الله عنه.

فقد روى عبد الرزاق: «**أَنَّ عُمَرَ** رضي الله عنه **رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا، فَجَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَقَدْ عَفَا أَحَدُهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ لِابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ: مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَقُولُ**: «**إِنَّهُ قَدْ أُحْرِزَ مِنَ الْقَتْلِ**» قَالَ: فَضَرَبَ عَلَى كَتِفِهِ ثُمَّ قَالَ: كُنَيْفٌ مُلِئَ عِلْمًا»[(١)].

وروى أيضًا: «**أَنَّ عُمَرَ** رضي الله عنه **رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا، فَأَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ قَتْلَهُ، فَقَالَتْ أُخْتُ الْمَقْتُولِ وَهِيَ امْرَأَةُ الْقَاتِلِ: قَدْ عَفَوْتُ عَنْ حِصَّتِي مِنْ زَوْجِي، فَقَالَ عُمَرُ: عُتِقَ الرَّجُلُ مِنَ الْقَتْلِ**»[(٢)].

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٨١٨٧). ضعفه الألباني في الإرواء (٢٢٢٤).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٨١٨٨). صححه الألباني في الإرواء (٢٢٢٢). وانظر: الشرح الكبير (٢٥/ ١٥٥).

قَوْلُهُ: (ويُنْتَظَرُ قُدُومُ الغائِبِ).

حتى يعلم عفوه أم لا.

قَوْلُهُ: (وتَكْلِيفُ غَيْرِ المُكَلَّفِ).

حتى يبلغ فيسأل.

قَوْلُهُ: (ومَن ماتَ مِن المُسْتَحِقِّينَ: فوَارِثُهُ كَهُوَ).

يقوم مقامه في المطالبة والعفو.

قَوْلُهُ: (وإنْ عَفَا بَعْضُهُم -ولَوْ زَوْجًا أوْ زَوجَةً- أوْ أقَرَّ بِعَفْوِ شَرِيكِهِ: سَقَطَ القِصَاصُ).

فمتى عفا بعض المستحقين عن استيفاء القصاص سقط وصاروا للدية.

قَوْلُهُ: (أوْ أقَرَّ بِعَفْوِ شَرِيكِهِ: سَقَطَ القِصَاصُ).

فلو كان للأب المقتول ولدان، فشهد أحدهما أن أخاه عفا وأما هو فيريد القصاص، فيسقط القصاص ويصار للدية، ولمن لم يعف عن الدية نصيبه من الدية؛ لأنها بدل عما فاته من القصاص، ولأثر عمر السابق.

فائدة: كل من ورث المال بفرض أو تعصيب ورث القصاص، عند الجمهور؛ كالأب والابن والزوجة والأخت.

فائدة: من لا وارث له وليه الإمام؛ فإن شاء اقتص وإن شاء عفا، حسب المصلحة.

قَوْلُهُ: (الثالِثُ: أنْ يُؤمَنَ في اسْتِيفَائِهِ تَعَدِّيهِ إلَى الغَيْرِ. فلَوْ لَزِمَ القِصَاصُ حَامِلًا: لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ. ثُمَّ: إنْ وُجِدَ مَن يُرْضِعُهُ: قُتِلَتْ، وإلَّا فَلا، حتَّى تُرْضِعَهُ حَوْلَيْنِ).

فيشترط لاستيفاء القصاص أن يؤمن تعديه لغير الجاني، وسواء كان القصاص في النفس أو في الطَّرَف؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء: الآية ٣٣].

وعليه فلا يجوز أن يُقتص من امرأة حامل قبل وضعها، سواء كانت حاملًا وقت الجناية، أو بعدها قبل الاستيفاء، وسواء كان القصاص في النفس أو في الطَّرَف.

أما في النفس: فلأن قتل الحامل قَتْلٌ لجنينها فيكون إسرافًا.

فإذا ولدت: فإن وجد من يرضعه قُتلت وإلا انتُظر حتى تُرضعه حولين ويُفطم.

ويدل له: أن رسول الله ﷺ لم يقم الحد على الغامدية المُقِرَّة بالزنا حتى وضعت الحمل وفطمت الصبي، وقال: «**اذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي**»، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، فقَالَ: «**اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ**» [رواه مسلم][1].

وروى ابن ماجه بإسناد ضعيف، أن رسول الله ﷺ قال: «**الْمَرْأَةُ إِذَا قَتَلَتْ عَمْدًا لَا تُقْتَلُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَحَتَّى يُكْفَلَ وَلَدُهَا، وَإِنْ زَنَتْ لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، وَحَتَّى يُكْفَلَ وَلَدُهَا**»[2].

قال ابن قدامة: «هذا إجماع من أهل العلم لا نعلم بينهم فيه اختلافًا»[3].



(١) رواه مسلم (١٦٩٥) من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٦٩٤). فيه عبد الرحمن بن زياد، وابن لهيعة، ضعيفان.

(٣) المغني (١١/٥٦٧).

فَصْلٌ

(في كيفية استيفاء القصاص)

قَوْلُهُ: (ويَحْرُمُ: اسْتِيفَاءُ القِصَاصِ بِلا حَضْرَةِ سُلْطَانٍ، أَوْ نَائِبِهِ).

لأنه يفتقر إلى الاجتهاد، ويحرم فيه الحيف، فلا يؤمن فيه الحيف مع قصد التشفي.

فاستيفاء القصاص لا يجوز إلا بإذن الإمام بعد ثبوته.

ولا يقام إلا بحضوره أو نائبه أو إذنه لصاحب الحق أن يقيمه بنفسه؛ لأنه أمر يفتقر إلى اجتهاد، ويحرم فيه الحيف، وهو المعروف في عهد رسول الله ﷺ والصحابة، وهذا أوفق مع السياسة الشرعية، وأبعد عن الحيف، وأضبط للرعية، ولذا كانت الحدود إنما تقام بحضور السلطان أو من ينوب عنه.

فإن أذن الإمام في إقامته للولي ولم يحضره جاز؛ لما رواه مسلم أن رجلًا أتى النبي ﷺ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا قَتَلَ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَقَتَلْتَهُ؟**» قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتُهُ، فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ، وَقَالَ: «**دُونَكَ صَاحِبَكَ**». فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ[(١)].

فائدة: إذا ثبت القصاص على القاتل فينظر السلطان إلى الولي، فإن كان يحسن الاستيفاء ويقدر عليه فله تمكينه منه، كما فعل رسول الله ﷺ مع الرجل الذي أعطاه قاتل أخيه، وكما في قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: الآية ٣٣].

وإن كان الولي لا يحسن الاستيفاء، أو خشي منه الحيف أو رأى الأصلح عدم

---

(١) رواه مسلم (١٦٨٠) من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تمكينه منه فيوكل غيره ممن يحسن القيام به، والآن العمل على أن السلطان يوكل من يقوم باستيفاء القصاص من باب ضبط الأمور، وهذا يحصل به المقصود[(١)].

قَوْلُهُ: (ويَقَعُ المَوْقِعَ).

فلو استوفى الوليُّ القصاصَ بعد ثبوته ولم يشهد الحاكم أو نائبه وَقَعَ المَوْقِعَ، وحصل المقصود، ويعزره الإمام لفعله ما مُنِع من فعله، وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَؤُوا عَيْنَهُ**»[(٢)]. وقد بوَّب عليه البخاري: باب من اطلع في بيت قوم فَفَقَؤُوا عينه، فلا دية له، وبوَّب عليه النسائي: باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان.

قَوْلُهُ: (ويَحْرُمُ: قَتْلُ الجانِي بغَيْرِ السَّيْفِ، وقَطْعُ طَرَفِهِ بِغَيْرِ السِّكِّينِ؛ لِئَلَّا يَحِيفَ).

فإقامة القصاص على الجاني بالقتل إنما يكون بالسيف، وأما إقامته بغيره فالمذهب عدم الجواز؛ لما روى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ**» [ضعَّفه الإمام أحمد][(٣)].

القول الثاني: أنه يجوز بغير السيف، ويقتل القاتل بمثل ما قتل، ما لم يكن الفعل محرمًا في نفسه، كتجريع الخمر، أو فعل الفاحشة به، أو لا يؤمن من الزيادة.

لقول اللّه تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: الآية ١٢٦].

وقوله سبحانه: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: الآية ١٩٤].

---

(١) انظر: المغني (١١/ ٥١٥)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٥/ ١٧١).

(٢) رواه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٦٦٧) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وقد ضعَّف الحديث: الإمام أحمد، والزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٤١)، وابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص٣٨٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٣٩٠)، وابن حجر في الفتح (١٢/ ٢٠٠)، والصنعاني في سبل السلام (٢/ ٣٤٤)، والشوكاني في نيل الأوطار (٧/ ٢٧)، والألباني في الإرواء (٢٢٢٩).

وعنه ﷺ: «رَضَّ رَأْسَ يَهُودِيٍّ لِرَضِّهِ رَأْسَ جَارِيَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْنَ حَجَرَيْنِ» [متفق عليه].

وهذا قول أكثر العلماء: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، ورواية عن أحمد، ورجحه شيخ الإسلام، وقال: «وهذا أشبه بالكتاب والسنة والعدل»(١).

قَوْلُهُ: (وإنْ بَطَشَ وليُّ المَقْتُولِ بالجَانِي، فَظَنَّ أنَّهُ قَتَلَه، فلَمْ يَكُنْ، ودَاوَاهُ أهْلُهُ حَتَّى بَرِئَ: فإنْ شَاءَ الوَلِيُّ دَفَعَ دِيَةَ فِعْلِهِ وقَتَلَهُ، وإلَّا تَرَكَهُ).

لو أن ولي المقتول في القصاص استلم الجاني ليقتص منه وبطش به، وفعل ما يظنه قتله، فلم يمت وداواه أهله حتى برئ، **خير ولي المقتول بين أمرين**:

الأول: أن يقيم القصاص ويدفع دية ما فعله في المرة الأولى.

الثاني: أن يعفو ويأخذ الدية، أو يعفو مجانًا، وهذا رأي عمر وعلي ويعلى بن أمية ﵃، ذكره الإمام أحمد.

مسألة: قتل الغيلة هل يأخذ أحكام القصاص أم لا؟

وقتل الغيلة: هو كل قتل على غرة بحيث لا يتمكن من الاستغاثة، على وجه الخداع والمخاتلة لقصد غرض عام إما لماله أو لعرضه.

فإذا قتله لأخذ ماله في مكان لا يقدر على إغاثته أحد فهو قتل غيلة.

ومذهب جمهور العلماء أنه يأخذ أحكام القصاص، فللولي القصاص أو العفو، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء: الآية ٣٣].

وقول النبي ﷺ: «**فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ**»، وهي تشمل القتل: غيلة وغيره.

ولأنه قتيل في غير المحاربة، فكان أمره إلى وليِّه، كسائر القتلى.

وذهب الإمام مالك، ووجه في مذهب أحمد اختاره شيخ الإسلام وابن القيم: أن قتل الغيلة يوجب قتل القاتل حَدًّا، ولا يُسقطه العفو، ولا تعتبر فيه المكافأة،

(١) انظر: المغني (١١/٥٠٨)، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٨١).

ولا يأخذ أحكام القصاص، فيقتله الإمام حدًّا، وليس للأولياء العفو، واستدلوا بآيات الحرابة في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المَائدة: الآية ٣٣].

وروى البخاري عن ابن عمر أن غلامًا قُتِل غِيلَةً، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ»(١).

ولقصة العرنيين لما قتلوا الراعي وساقوا الإبل، فبعث النبي ﷺ الطلب في آثارهم، وَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الحَرَّةِ، حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ(٢). وقصة اليهودي الذي قتل الجارية.

وأما إن قتله لغرض خاص، كعداوة بينهما، فهذا أمره إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا عفوا عنه، وإن شاؤوا طلبوا قتله(٣).



(١) سبق تخريجه (ص٢١٦).

(٢) رواه البخاري (٤١٩٢)، ومسلم (١٦٧١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٤٧)، الطب النبوي لابن القيم (ص٣٩)، الفقه الإسلامي (٧/ ٥٦٧٢).



بَابُ شُرُوطِ القِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

الجناية قد تكون على النفس بالقتل فيشرع فيها القصاص على ما تقدم بيانه.

وقد تكون فيما دون النفس بقطع عضو، أو فقء عين، فيشرع فيه القصاص، وعقد المؤلف هذا الفصل لبيانه.

وقد تكون الجناية بالجروح من غير قطع، كأن يجرح رأسه أو يده، فهذا عقد له الفصل الذي يلي هذا.

قَوْلُهُ: (مَنْ أُخِذَ بغَيْرِه في النَّفْسِ: أُخِذَ به فِيمَا دُونَهَا، ومَن لا فلا).

وهذه قاعدة في القصاص من يقاد بغيره في النفس يقاد به فيما دونها، ومن لا يقاد بغيره في النفس لا يقاد به فيما دونها بغير خلاف، ولكن فيه الدية، فمن قطع يد ولده لم نقطع يده، والمسلم إذا قطع يد الكافر لم نقطع يده؛ لعدم المكافأة، وهذه قاعدة دل لها الكتاب والسنة والإجماع، كما ذكره ابن قدامة، وشيخ الإسلام[(١)].

قَوْلُهُ: (وشُرُوطُهُ أرْبَعَةٌ: أَحَدُهَا: العَمْدُ العُدْوانُ. فلا قِصَاصَ: في غَيْرِه).

فيشترط للقصاص فيما دون النفس أربعة شروط:

الأول: أن تكون الجناية عمدًا عدوانًا، فلا قصاص في الخطأ بالإجماع؛ وإنما عليه الدية؛ لأنه لا يوجب القصاص في النفس وهي الأصل ففيما دونها أولى، فلو قطع يد غيره خطأ لم تقطع يده، ومن فقأ عين غيره خطأ لم تفقأ عينه.

---

(١) انظر: الكافي لابن قدامة (٣/ ٢٦١).

قَوْلُهُ: (الثَّانِي: إمْكَانُ الاسْتِيفاءِ بِلا حَيْفٍ؛ بأنْ يَكُونَ القَطْعُ مِن مَفصِلٍ، أوْ يَنْتَهِي إلَى حَدٍّ، كمَارِنِ الأَنْفِ، وهُو: مَا لانَ مِنْهُ).

فيشترط أن يؤمن الحيف والزيادة، وأما إذا لم يمكن الاستيفاء إلا مع الحيف والزيادة فلا يقتص منه، وإنما يُصار إلى الدية.

وعلى هذا فلا بُدَّ أن يكون القطع من مفصل، أو له حد ينتهي إليه كمارن الأنف.

وإما إذا كان القطع من نصف الساعد، أو نصف الفخذ، أو نصف الساق:

فالمذهب: أنه لا يقتص منه خوفًا من الحيف والزيادة، وهو مخير إما أن يأخذ الدية، أو يقطع من المفصل الأقل ويأخذ الأرش على الباقي، أو يعفو.

وأما شيخ الإسلام فاختار في هذا: إن أمكن القصاص من موضع القطع مع عدم الحيف ولو لم يكن هناك مفصل فيُصار إليه، ولا يتقيد بالمفصل، وهذا قولٌ وجيهٌ لاسيما في زماننا مع تطور الطب، وإن لم يمكن فلا يقتص منه.

قَوْلُهُ: (فلا قِصَاصَ: في جَائِفَةٍ. ولا: في قَطْعِ القَصَبَةِ. أوْ: قَطْعِ بَعْضِ سَاعِدٍ، أوْ عَضُدٍ، أو سَاقٍ، أو وَرِكٍ).

هذه كلها لا قصاص فيها؛ لعدم أمن الحيف، بل ربما أخذ حقه وسرى إلى العضو الآخر، أو إلى النفس؛ لوجوب العدل في القصاص.

والجائفة هي: الجناية التي تصل إلى باطن الجوف.

وفي «سنن ابن ماجه» بسند ضعيف: «**أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى سَاعِدِهِ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا مِنْ غَيْرِ مَفْصِلٍ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِالدِّيَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْقِصَاصَ، فَقَالَ: خُذِ الدِّيَةَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا**» وَلَمْ يَقْضِ لَهُ بِالْقِصَاصِ[1].

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٦٣٦) من حديث نمران بن جارية، عن أبيه.
ضعَّفه البوصيري في المصباح (٣/ ١٢٣)، والألباني في الإرواء (٢٢٣٥).

قَوْلُهُ: (فإنْ خَالَفَ فاقْتَصَّ بِقَدْرِ حَقِّهِ، ولَمْ يَسْرِ: وَقَعَ المَوْقِعَ، ولَمْ يَلْزَمْهُ شَيءٌ).

أي: لو كانت الجناية في غير مفصل فخالف المجني عليه واقتص من الجاني ولم يتجاوز موضع الجناية، وأخذ بقدر حقه، ولم تحصل السراية، فلا شيء عليه؛ لأنه إنما منع خشية الزيادة والضرر، وما دام أنها لم تحصل فلا يلزمه شيء.

قَوْلُهُ: (الثالِثُ: المَساواةُ: في الاسْمِ).

فالعين تؤخذ بالعين، والأذن بالأذن؛ لصراحة القرآن: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾ [المائدة: الآية ٤٥] وهذا نص عليه الأئمة الأربعة.

قَوْلُهُ: (فَلا تُقْطَعُ اليَدُ بالرِّجْلِ، وعَكْسُهُ).

ولا تقلع العين بالأذن، ولا السن بالإصبع؛ لوجود المخالفة، ولعدم المساواة، والقصاص يقتضي المساواة.

قَوْلُهُ: (وفي المَوضِعِ: فلا تُقْطَعُ اليَمِينُ بالشِّمَالِ، وعَكْسُهُ).

فلا تقطع اليمين من يد ورجل وعين وأذن ونحوها بالشمال منها؛ لعدم المماثلة، ولأنها جوارح مختلفة المنافع والأماكن، فلا يؤخذ بعضها ببعض، وإنما يصار فيها للدية.

ومثله يقال فيما ينقسم إلى أعلى وأسفل، كالشفتين، والأسنان العليا والسفلى، فلا يؤخذ هذا بهذا، وهذا قول الجمهور.

قَوْلُهُ: (الرَّابِعُ: مُرَاعَاةُ الصِّحَّةِ والكَمَالِ. فَلا تُؤخَذُ كامِلَةُ الأَصابعِ والأظفَارِ بِناقِصَتِهَا. ولا عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بقَائِمَةٍ. ولا لِسَانٌ نَاطِقٌ بأخْرَسَ. ولا صَحِيحٌ بأَشَلَّ، مِن يَدٍ، ورِجْلٍ، وأُصْبُعٍ، وذَكَرٍ. ولا ذَكَرُ فَحْلٍ بِذَكَرِ خَصِيٍّ).

فيشترط أن يستوي العضوان في الصحة والكمال، **وعليه فالعضوان لا يخلوان من حالات:**

الأولى: أن يستويا في الصحة والكمال، مثل: يد صحيحة بمثلها، أو عين

صحيحة بمثلها، فللمجني عليه أن يقتص من الجاني بالاتفاق.

الثانية: أن تكون يد الجاني أو عينه أنقص من يد المجني عليه سواء في الصحة أو الكمال، كأعمى تعدى على عين مبصر، أو خصي تعدى على ذكر صحيح، فجمهور العلماء أن المجني عليه إن رضي بالقصاص فيها فله ذلك؛ لأن حقه أكمل وأعلى، واختلفوا: هل له الأرش مقابل النقص أم لا؟

الثالثة: أن تكون يد الجاني أعلى من يد المجني عليه، كصحيح قطع يدًا مشلولة، فلا قصاص لعدم المساواة.

قال ابن قدامة: «لا نعلم أحدًا من أهل العلم قال بوجوب قطع يد أو رجل أو لسان صحيح بأشل؛ لأن الشلاء لا نفع فيها سوى الجمال، فلا يؤخذ بها ما فيه نفع، كالصحيحة لا تؤخذ بالقائمة، إلا ما حُكِي عن داود أنه أوجب ذلك»[(١)].

(ولا لِسَانٌ نَاطِقٌ بأخْرَسَ): فلا يؤخذ ذكر صحيح بأشل، ولا عين صحيحة بعوراء.

وفي هذه الحالة يعطى المجني عليه دية العضو كاملة، فإن كانت عينًا واحدة فله نصف الدية، وفي الرِجل نصف الدية، وهكذا، وهذا مذهب الجمهور[(٢)].

قَوْلُهُ: (ويُؤخَذُ: مَارِنٌ صَحِيحٌ بِمَارِنٍ أشَلَّ).

وهو الذي لا يجد رائحة شيء؛ لأن العلة في الدماغ لا في المارن.

قَوْلُهُ: (وأُذُنٌ صَحِيحَةٌ بأُذُنٍ شَلَّاءَ).

فتقطع أذن السميع بأذن الأصم وعكسه؛ لأن الصمم لعلة الدماغ.



(١) المغني (١١/ ٥٦٩).

(٢) انظر: المغني (١١/ ٥٥٠)، حاشية الروض (٧/ ٢٢٠).

فَصْلٌ

(في القصاص في الجروح)

عقده للكلام على القصاص في الجروح التي تكون في الرأس أو الجسد.

والقصاص في الجراح ثابت بالكتاب في قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾ [المَائدة: الآية ٤٥]، وفي السنة، والإجماع، بشرط المساواة.

وإذا لم تمكن المساواة: كأن يكسر له عظمًا باطنًا، أو يَشُجَّه دون الموضحة، فلا قصاص؛ بل تجب الدية أو الأرش.

قَوْلُهُ: (ويُشْتَرطُ لِجَوَازِ القِصَاصِ في الجُرُوحِ: انْتِهَاؤُهَا إِلَى عَظْمٍ: كَجَرْحِ العَضُدِ والسَّاعِدِ والفَخِذِ والسَّاقِ والقَدَمِ).

هذا ضابط، فالجروح إن كانت تصل إلى عظم ففيها القصاص، سواء كانت في يد أو رجل أو رأس، وأما إذا لم تصل إلى عظم كالشجة ونحوها فلا قصاص فيها، وإنما تجب الدية المحددة أو الأرش.

واعلم أن الجروح مع القصاص أقسام ثلاثة:

الأول: أن تنتهي إلى عظم، ففيها القصاص بالإجماع؛ لإمكان الاستيفاء بلا حيف، سواء كان الجرح في الرأس أو الجسد.

الثاني: ألا تصل إلى عظم كالشجة، فلا قصاص فيها ولو أمكن القصاص منها بلا حيف، وإنما تجب فيها الدية أو الأرش، وهذا المذهب، وهو قول الشافعية والحنفية.

القول الثاني: أن فيها القصاص إذا أمكن ذلك، وهذا مذهب الإمام مالك، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾،

وقوله: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: الآية ١٩٤]، وقال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [النحل: الآية ١٢٦]، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين، وهذا أقرب، فمتى أمكن القصاص بلا حيف فله ذلك، فإن لم يمكن صاروا للدية، وذكر شيخ الإسلام أن القصاص في كل شيء من الجراح والكسور متى أمكن القصاص منها.

الثالثة: اللطمة والضربة التي لا جرح فيها.

فالجمهور قالوا: لا قصاص فيها، بل يعزر بما يراه الإمام، وهو المشهور في مذهب الأئمة الأربعة.

واختار شيخ الإسلام وابن القيم: أن فيها القصاص، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين: أن القصاص مشروع في ذلك، وهو نص أحمد وغيره من الفقهاء، وبذلك جاءت سنة رسول الله ﷺ.

وقد خطب عمر رضي الله عنه، فقال: «ألا إني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم. فمن فُعِل به سوى ذلك فليرفعه إلي، فوالذي نفسي بيده إذًا لأقصنه منه، فوثب عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين إن كان رجل من المسلمين أُمِّرَ على رعية فأدَّب رعيته أإنك لَمُقْتَصّه منه؟ قال: إي والذي نفس محمد بيده إذًا لأقصنه منه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه. ألا لا تضربوا المسلمين فتُذلوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم» [رواه أحمد، وصححه ابن الجارود][(١)].

قال شيخ الإسلام: «ومعنى هذا: إذا ضرب الوالي رعيته ضربًا غير جائز. فأما الضرب المشروع فلا قصاص فيه بالإجماع؛ إذ هو واجب أو مستحب أو جائز»[(٢)].

(١) رواه أحمد (٢٨٦)، وأبو داود (٤٥٣٧). صححه ابن الجارود (٨٤٤)، والحاكم (٨٣٥٦). وحسَّنه الضياء في المختارة (١/ ٢١٩). وقال ابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ٤٣٢): «وقد رواه علي بن المديني.... وقال: إسناده بصري حسن».

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٧٩ و٣٨٠).

وقال ابن القيم: «ضمان النفوس والأموال مبناه على العدل، كما قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: الآية ١٩٤]، وقال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: الآية ١٢٦]، فأمر بالمماثلة في العقوبة والقصاص، فيجب اعتبارها بحسب الإمكان، والأمثل هو المأمور به، فهذا الملطوم المضروب قد اعتدي عليه، فالواجب أن يفعل بالمعتدي كما فعل به، فإن لم يمكن كان الواجب ما هو الأقرب والأمثل، وسقط ما عجز عنه العبد من المساواة من كل وجه، ولا ريب أن لطمة بلطمة وضربة بضربة في محلهما بالآلة التي لطمه بها، أو بمثلها أقرب إلى المماثلة المأمور بها حسًّا وشرعًا من تعزيره بها بغير جنس اعتدائه وقدره وصفته، وهذا هو هدي رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين ومحض القياس، وهو منصوص الإمام أحمد، ومن خالفه في ذلك من أصحابه فقد خرج عن نص مذهبه وأصوله، كما خرج عن محض القياس والميزان»[(١)].

فائدة: وعلى هذا فيشترط لوجوب القصاص في الجروح **ثلاثة أشياء**:

أحدها: أن يكون عمدًا محضًا، فأما الخطأ فلا قصاص فيه إجماعًا.

الثاني: التكافؤ بين الجارح والمجروح، فمن لا يُقتل بقتله، فلا يقتص منه فيما دون النفس له، كالمسلم مع الكافر، والأب مع ابنه.

الثالث: إمكان الاستيفاء من غير حيف؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: الآية ١٢٦]، وقال: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: الآية ١٩٤].

ولأن دم الجاني معصوم إلا في قدر جنايته، فما زاد عليها يبقى على العصمة.

قَوْلُهُ: (وكالمُوضِحَةِ).

وهي كل جرح ينتهي إلى العظم في الرأس والوجه؛ ولا يعلم في مشروعية القصاص في المُوضِحَة خلاف؛ لأن الله تعالى نص على القصاص في الجروح،

(١) إعلام الموقعين (١/ ٢٤٠).

فلو لم يجب هاهنا لسقط حكم الآية.

وفي معنى الموضحة: كل جرح ينتهي إلى عظم فيما سوى الرأس والوجه، كالساعد، والعضد، والساق، والفخذ، في قول أكثر أهل العلم. وهو منصوص الشافعي.

وما سوى الموضحة من الجراح فتقدم الخلاف والأقرب أنه إن أمكن الاستيفاء بلا حيف ففيها القصاص، وإلا ففيها الدية.

قَوْلُهُ: (والهَاشِمَةِ، والمُنَقِّلَةِ، والمَأْمُومَةِ).

هذه بعض الجنايات مما يصل إلى عظم وتتجاوزه:

فالهَاشِمَة: التي تتجاوز المُوضِحَة، فَتَهْشِم العظم.

والمنقلة: زائدة على الهاشمة، وهي التي تكسر العظم وتزيله عن موضعه.

والمأمومة: وهي الجراحة الواصلة إلى أم الدماغ؛ وهي أعلى وأشد من الموضحة.

فهذه المذكورات الثلاث ظاهر كلامه أنها ملحقة بالموضحة فيشرع فيها القصاص، ورأي كثير من العلماء عدم إلحاقها بها في وجوب القصاص.

والقول الثاني أنه لا قصاص فيها، ذكره في الكافي؛ لأنها لا تنضبط، وليس لها حد تنتهي إليه، ولا يؤمن فيها الحيف، وفيها الدية عند الأئمة الأربعة.

قال ابن قدامة: «لا نعلم أحدًا أوجب فيها القصاص».

وقال ابن المنذر: «لا أعلم أحدًا خالف ذلك»؛ لأنها جراحة لا تنتهي إلى عظم، فلم يجب فيها قصاص، كالمأمومة، ولأنه لا يُؤمن فيها الزيادة[1].

وقال صاحب «المنتهى»: «ولمجروح أعظم منها كهاشمة ومنقلة ومأمومة أن يقتص مُوَضحة ويأخذ ما بين ديتها ودية تلك الشجة»[2].

---

(١) انظر: المغني (١١/ ٥٤٠).

(٢) منتهى الإرادات (٥/ ٥٢).

قَوْلُهُ: (وسِرَايَةُ القِصَاصِ: هَدَرٌ. وسِرَاية الجِنَايَةِ: مَضْمُونَةٌ).

وهذا ضابط في السراية، ومعناها الانتقال، فقول الفقهاء: سرى الجرح إلى النفس معناه: دام ألمه حتى حدث منه الموت، كما لو قطع كفه فسرى إلى ساعده أي تعدَّى أثر الجرح حتى أتلف الساعد(١).

فسراية الجناية: مضمونة بلا خلاف في النفس فما دونها، فلو تعدى وقطع إصبعًا لغيره فتآكلت اليد، فإنه يضمن السراية؛ لأنها أثر الجناية، والجناية مضمونة، فكذلك أثرها.

وأما سراية القصاص: فهدر لا ضمان فيها. قال الوزير ابن هبيرة: اتفقوا على أن الإمام إذا قطع يد السارق وسرى إلى نفسه فلا ضمان عليه؛ لأنه مأذون له، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

وقد روى البيهقي أن عمر وعليًّا رضي الله عنهما قالا: «مَنْ مَاتَ مِنْ حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ لَا دِيَةَ لَهُ، الْحَقُّ قَتَلَهُ»(٢).

ولأنه قطع مستحق مُقَدَّر، فلا تُضمن سرايته، كقطع السارق.

ولأنه مأذون له في القصاص، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

قَوْلُهُ: (مَا لَمْ يَقْتَصَّ رَبُّهَا قَبْلَ بُرْئِهِ، فهَدَرٌ أيضًا).

فسراية الجناية مضمونة في النفس فما دونها إلا إذا اقتص المجني عليه قبل اندمال الجرح، فالسراية بعده هدر، هذا المذهب؛ لأنه باقتصاصه قبل الاندمال استعجل ما ليس له استعجاله فبطل حقه، وفي المسند عن ابن عمرو رضي الله عنهما قال: **«قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَجُلٍ طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رِجْلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ**

---

(١) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للحموي (١/ ٢٧٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٧٦٧٤)، والبيهقي (٨/ ١١٩). ضعَّفه الألباني في الإرواء (٢٢٣٦).
وروى البخاري (٦٧٧٨)، ومسلم (١٧٠٧) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «ما كنت لأقيم حدًّا على أحد فيموت، فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه».

أَقِدْنِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَعْجَلْ حَتَّى يَبْرَأَ جُرْحُكَ، قَالَ: فَأَبَى الرَّجُلُ إِلَّا أَنْ يَسْتَقِيدَ، فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُ، قَالَ: فَعَرِجَ الْمُسْتَقِيدُ، وَبَرَأَ الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ، فَأَتَى الْمُسْتَقِيدُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَرِجْتُ، وَبَرَأَ صَاحِبِي؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلَمْ آمُرْكَ أَلَّا تَسْتَقِيدَ حَتَّى يَبْرَأَ جُرْحُكَ؟ فَعَصَيْتَنِي فَأَبْعَدَكَ اللهُ، وَبَطَلَ جُرْحُكَ. ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرَّجُلِ الَّذِي عَرِجَ: مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ أَلَّا يَسْتَقِيدَ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحَتُهُ، فَإِذَا بَرِئَتْ جِرَاحَتُهُ اسْتَقَادَ»[(١)].

مسألة: وقد ذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يجوز القصاص في الطرف إلا بعد اندمال الجرح، وهو مذهب الحنابلة، والحنفية، والمالكية. قال ابن المنذر: «كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى الانتظار بالجرح حتى يبرأ»[(٢)].

وقد روى الطحاوي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**لا يُستقاد من الجرح حتى يبرأ**»[(٣)].

فإن ألح المجني عليه وطلب القصاص قبل البرء فاقتص له من الجاني، فالمذهب أن السراية بعد ذلك هدر.

فيتلخص مما سبق أن الجناية أنواع:

الأول: الجناية على النفس، وفيها القصاص كما تقدم.

الثاني: الجناية على الأطراف بقطع يد أو رجل، وفيها القصاص، وأكثر العلماء يشترطون كونها من مفصل كما تقدم.

الثالث: الجروح، وهذه إن كانت إلى عظم ففيها القصاص، وإذا لم تصل لعظم، ففيها خلاف تقدم بيانه.

---

(١) رواه أحمد (٧٠٣٤) من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٩٦): «ورجاله ثقات». وصححه الألباني لشواهده (٧/ ٢٩٨).

(٢) انظر: المغني (١١/ ٥٦٣).

(٣) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٠٢٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال ابن التركماني في الجوهر النقي (٨/ ٦٧): «سنده جيد»، وحسَّنه الألباني في الإرواء (٧/ ٢٩٩). وقال ابن أبي حاتم في العلل (٤/ ٢٠٩): «سُئل أبو زرعة عن هذا الحديث، فقال: هو مرسل مقلوب».

الرابعة: الهاشمة والمنقلة ونحوها من الجناية على العظام، لا قصاص فيها، وفيها الدية.

الخامسة: اللطمة والضربة: المذهب لا قصاص فيها، والأظهر أن فيها القصاص.

السادسة: زوال المنافع بسبب الجناية، كالشم والبصر والذوق، وهذه:

إن ذهبت المنفعة مع العضو، ففيها القصاص بلا خلاف.

وإن ذهبت المنفعة وبقي العضو، كأن يضربه مع رأسه فيفقد السمع أو البصر مع بقاء العضو، فمذهب الحنابلة والشافعية أنه يقتص منه إن أمكن بإعطائه ما يزيل المنفعة من دواء ونحوه، وإن لم يمكن القصاص فإنه يصار للدية.



كتاب الديات

كتاب الديات

لما تكلَّم على الجنايات على النفس فما دونها وذكر أحكامها ومتى يحق له القصاص ذكر هنا بدل القصاص، وأن المجني عليه والولي مخيران بين القصاص وبين أخذ الدية، وقدّم القصاص؛ لأنه الأصل، ولأنه إن اختاره لم يمنع منه، ثم ذكر الدية؛ لأنها بدل.

والديات جمع دية، وهي: المال المؤدى إلى المجني عليه أو وليه بسبب الجناية، يقال: وديتُ القتيل إذا أعطيتَ ديته. والدية واجبة عند توفر شروطها، بدلالةِ الكتابِ والسنةِ والإجماعِ.

أما الكتابُ: فقولُ اللّه تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟...﴾ الآية [النِّساء: الآية ٩٢].

وأما السنةُ: فكثيرةٌ، ومنها: ما في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «**وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ**»(١).

وروى النسائي عن عمرو بن حزم رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ**»(٢).

قال ابن عبد البر: «وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه المتواتر في مجيئه في أحاديث كثيرة»(٣).

(١) سبق تخريجه (ص٢١٢).
(٢) سبق تخريجه (ص٢٢٦).
(٣) التمهيد (١٧/ ٣٣٨).

وأجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة.

قَوْلُهُ: (مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَانًا، أَوْ جُزْءًا مِنْهُ، بِمُباشَرَةٍ أو سَبَبٍ: إِنْ كَانَ عَمْدًا: فالدِّيَةُ في مَالِهِ. وإِنْ كَانَ غيرَ عَمْدٍ: فعَلَى عاقِلَتِهِ).

من أتلف إنسانًا بأن قتله، أو أتلف جزءًا منه بأن قطع يده ونحوها، بمباشرة كأن يرميه بسلاح، أو يضربه بسيف، أو يتسبب في ذلك كأن يرمي عليه أفعى فتقتله، أو يحفر له حفرة فيقع فيها فيموت أو تنقطع رجله بسقوطه، **فلا يخلو في الدية من حالتين:**

الأولى: أن تكون الجناية عمدًا محضًا: فالدية في مال الجاني، ولا تحمل العاقلة منها شيئًا. قال في «الإنصاف»: «بلا نزاع».

وقال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل، لا تحملها العاقلة. وهذا يقتضيه الأصل، وهو أن بدل المتلف يجب على المتلف، وأرش الجناية على الجاني؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: الآية ١٦٤]، وروى الترمذي وصححه عن النبي ﷺ: «**لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ**»[(١)].

وإنما خولف هذا الأصل في قتل المعذور فيه؛ لكثرة الواجب، وعجز الجاني في الغالب عن تحمله، مع وجوب الكفارة عليه، وقيام عذره، تخفيفًا عنه، ورفقًا به، والعامد لا عذر له، فلا يستحق التخفيف، ولا يوجد فيه المعنى المقتضي للمواساة في الخطأ»[(٢)].

الثانية: أن تكون الجناية خطأً: فالدية على العاقلة حيث ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة، ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «**اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ**

(١) رواه الترمذي (٢١٥٩) من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه. صححه الترمذي، والألباني في الإرواء (٢٣٠٣).

(٢) المغني (١٢/ ١٣).

فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُول اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرِثَهَا وَلَدُهَا وَمَنْ مَعَهُمْ»(١).

وأجمع أهل العلم على القول به. قال ابن المنذر: «أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم».

وقال ابن قدامة: «ولا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أن دية الخطأ على العاقلة».

وكذا كل ما جرى مجرى الخطأ فديته على العاقلة، كانقلاب النائم على إنسان فيقتله.

ومن الحِكم في تحميل العاقلة دية قتل الخطأ: أن جنايات الخطأ تكثر وهي من غير قصد، ودية الآدمي كثيرة، فإيجابها على الجاني في ماله يجحف به ويرهقه، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة، على سبيل المواساة للقاتل، والإعانة له، تخفيفًا عنه؛ إذ كان معذورًا في فعله(٢).

الثالثة: أن تكون الجناية شبه عمد: فالدية على العاقلة أيضًا في قول أكثر أهل العلم من الحنفية، والشافعية، والحنابلة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق: «**في قضاء رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلة المرأة القاتلة**»، هذا دليل من السنة.

ووجه ذلك: أن قتل الخطأ وشبه العمد بغير قصد من الفاعل، فناسب أن يخفَّف عنه في أداء الدية.

لكن الكفارة في الخطأ وشبه العمد يتحملها القاتل، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين؛ لأن الكفارة حق لله تعالى، فهي عبادة يُلزم بها المكلف، وأما الدية فهي عبارة عن غرم كغرامة الأموال، فخُفِّف عن هذا القاتل الذي لم يقصد القتل بأن حُمِّلته العاقلة، وهذا -والله أعلم- هو سرُّ تعبير القرآن؛ حيث قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ

(١) سبق تخريجه (ص٢١٨).
(٢) المغني (١٢/ ١٤).

أَهۡلِهِۦٓ﴾ [النِّساء: الآية ٩٢] ولم يقل: «**يسلِّمها**» بل قال: ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ [البَقَرَة: الآية ٧١] بالبناء للمفعول؛ لأن الذي سيسلم هذه الدية هم العاقلة، أشار له شيخنا ابن عثيمين(١).

ثم ذكر المؤلف صورًا من القتل وعلى من تكون الدية فيها.

قَوْلُهُ: (ومَن حفَرَ -تَعَدِّيًا- بِئْرًا قَصِيرَةً، فعَمَّقَهَا آخَرُ، فَضَمَانُ تَالِفٍ: بَيْنَهُمَا وإِنْ وَضَعَ ثالِثٌ سِكِّينًا: فأَثْلاثًا).

من تعدى في حفر بئر، كأن يحفرها في طريق مسلوك، فيسقط فيها أحد فيموت، فضمان ديته عليه، فلو اشترك اثنان في حفرها، أحدهما حفرها قصيرة، والآخر عمقها، فسقط فيها أحد فمات، فعليهما ديته؛ لاشتراكهما في السبب، فالأول حفرها والثاني عمقها وكلاهما متعدٍّ، وتكون الدية على عاقلتهم.

وإن وضع ثالث سكينًا في البئر، فوقع في الحفرة شخص فوقع على السكين، فالدية عليهم أثلاث؛ لأن كل واحد مشترك في السبب ومتعد فيه، وتكون الدية على عاقلتهم يشتركون فيها، ولا يوجد مباشر منهم.

وهذا كله إذا كان حفر البئر على وجه فيه تعدٍّ.

وأما إن حفره بلا تعدٍّ، كأن تكون في ملكه، فلا يضمن دية من سقط فيه؛ **وعليه فحفر البئر لا يخلو من حالتين:**

الأولى: أن يحفرها بلا تعدٍّ، فلا يضمن دية من سقط فيه؛ لقوله ﷺ: «**وَالبِئْرُ جُبَارٌ**» [متفق عليه](٢).

الثانية: أن يحفرها بتعدٍّ، فعلى من تعدى ضمان التلف واحدًا كان أو أكثر.

قَوْلُهُ: (وإِنْ وَضَعَ وَاحِدٌ حَجَرًا -تَعَدِّيًا- فعَثَرَ فِيهِ إِنْسَانٌ، فَوَقَعَ في البِئْرِ: فالضَّمَانُ عَلَى وَاضِعِ الحَجَرِ، كَالدَّافِعِ).

أي: من وضع حجرًا بتعدٍّ، كأن يضعه وسط الطريق، أو فوق جدار، فعثر بالحجر أحد أو سقط الحجر على آخر فمات أو لحقه تلف، فالضمان على واضع

(١) الشرح الممتع (١٤/ ٩٦).

(٢) رواه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الحجر؛ لتعديه، ولعدم إمكان تضمين الحجر.

وإن وضع الحجر بدون تعدٍّ، فلا ضمان عليه؛ وما ترتب على المأذون غير مضمون.

قَوْلُهُ: (وإِنْ تَجَاذَبَ حُرَّانِ مُكَلَّفَانِ حَبْلًا، فانْقَطَعَ، فَسَقَطَا مَيِّتَيْنِ: فعَلَى عاقِلَةِ كُلٍّ دِيَةُ الآخَرِ).

لو تجاذب حرَّان مكلفان حبلًا، كل واحد يجره من جهة، فانقطع فسقطا فماتا من السقطة، فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر؛ لتسبب كل منهما في قتل الآخر خطأ.

فإن كان أحدهما مكلَّفًا والآخر غير مكلف، فالضمان على عاقلة المكلَّف، ولا ضمان على عاقلة غير المكلف.

وما ذكره المؤلف أمثلة، ونذكر هنا ضابطًا يجمعها، يدخل فيه ما ذكر ونظائره، **وهو أن القتل قد يكون فيه متسبب ومباشر**:

فالمباشِر: هو من يباشر القتل، كأن يأخذ الآلة فيقتل بها.

والمتسبب: من لم يباشر القتل بنفسه، ولكنه فعل ما يكون سببًا للموت، كأن يحفر حفرة في طريق الناس فيسقط فيها رجل فيموت.

والمباشِر ألصق بالجناية من المتسبب عادة، **وعليه**:

فإذا اجتمع عندنا مباشران، فالدية عليهما، كأن يضربه كل واحد ضربة تقتل مثلها.

وإذا اجتمع عندنا متسببان فأكثر، وكل واحد منهما سببه فيه تعدٍّ، فالضمان عليهم، كما تقدم بيانه فيما لو حفر أحدهما بئرًا في الطريق فجاء آخر فعمقه وآخر وضع فيها سكينًا فسقط آخر فيها فوقع عليها فمات، فالدية عليهم أثلاث.

وإذا وُجِد مباشر ومتسبب، **فلا تخلو من حالات**:

الأولى: أن تكون المباشرة غير مبنية على السبب، فالضمان على المباشر، كأن

يبني أحدهم جدارًا، فيأتي آخر فيرمي غيره من فوقه فيموت، فالضمان على من رماه.

الثانية: أن تكون المباشرة مبنية على السبب، وليس فيها عمد ولا عدوان، فالضمان على المتسبب، مثل: أن يمشي في طريقه ومعه سيف، فيرمي رجلٌ آخرَ من فوق الدار على سيف المار فيموت المرمي، فالضمان على المتسبب وهو الرامي لا على صاحب السلاح.

الثالثة: أن تكون المباشرة مبنية على السبب وفيهما عمد وعدوان، فالدية عليهما، كالممسك مع القاتل، فإنهما يشتركان في الضمان[(١)].

قَوْلُهُ: (وإنْ اصْطَدَمَا: فَكَذَلكَ.).

لو تصادما وهما ماشيان أو راكبان فمات كل واحد من صدمة صاحبه، فإن وجد متعدٍّ فعليه الضمان، وإلا فالضمان على عاقلة كل واحد للآخر، وهذا مروي عن أمير المؤمنين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)]، ومسائل التصادم تنزّل على المسائل السابقة.

مسألة: ما يحصل من الديات في حوادث السيارات لا تخلو الإصابة من حالتين:

الأولى: أن تكون في الركاب الذين مع السائق ممن ركبوا باختيارهم، فتصرفه كتصرف الأمين؛ لأنهم ائتمنوه على أنفسهم وأموالهم، فإن حصل تفريط أو تعدٍّ ضمن وإلا لم يضمن.

وضابط التعدي: أن يفعل ما لا يحق له فعله، ولو بنسبة يسيرة: كالسرعة الزائدة، أو قطع الإشارة، أو التفحيط، أو التهور، فما حصل أثناء هذا من تلف على الأنفس فإنه يضمن الدية، ويلزمه الكفارة لقتل الخطأ، والتوبة إلى الله.

(١) انظر: القواعد لابن رجب (٢/ ٦٧).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٨٣٢٨)، وابن أبي شيبة (٢٧٦٣٤). إسناده منقطع؛ الحكم لم يدرك عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وضابط التفريط: أن يترك ما يلزمه فعله، ولو بنسبة يسيرة: كأن تكون العجلات تالفة فيمشي عليها، أو تكون هناك أشياء مرتخية فيترك شدها، فما حصل بسببها من تلف فإنه يضمن ضمان الخطأ: الكفارة عليه، والدية على العاقلة، ويلزمه التوبة.

وأما إذا لم يتعد ولم يفرط، فلا يضمن النفس والمال، ولا كفارة، كما لو تصرف تصرفًا يقصد به السلامة، كأن يمشي في طريقه باعتدال فيقابله حيوان فتنحرف السيارة فتنقلب، أو يكون بغير سبب منه ولا تعدٍّ ولا تفريط، كأن ينكسر الذراع أو ينفجر الإطار بلا تفريط منه، ففي كلا الحالتين لا شيء عليه، فلا يضمن النفس ولا المال ولا كفارة.

الثانية: أن يكون التلف في غير الركاب.

فإن كانت بسبب السائق بتعدٍّ منه أو تفريط: لزمه الكفارة، والدية، والتوبة.

وإن كانت بسبب المصاب، ولا حيلة للسائق في دفعه ولا تعد ولا تفريط: كما لو كان يسير في طريقه ولم يتعد ولم يفرط ولو بنسبة يسيرة فخرج رجل يعدو فضربه فمات، فلا دية ولا كفارة عليه.

قَوْلُهُ: (وَمَنْ أَرْكَبَ صَغِيرَيْنِ، لا وِلايَةَ لَهُ عَلَى واحِدٍ مِنْهُمَا، فاصْطَدَمَا فَمَاتَا: فَدِيَّتُهُمَا مِن مَالِه).

إذا أركب صغيرين على دابتين أو سيارتين أو نحوهما مما يركب ويقاد فاصطدما فماتا، **فلا يخلو من حالتين**:

الأولى: أن يكون غير مأذون له من وليهما في ذلك، فالدية من ماله؛ لأنه متعدٍّ بإركابهما وهما غير مكلفين فلا يُعْتد بإذنهما.

الثانية: أن يكون مأذونًا له من وليهما، فالضمان على عاقلته.

قَوْلُهُ: (وَمَنْ أَرْسَلَ صَغِيرًا لِحَاجَةٍ، فأَتْلَفَ نَفْسًا أوْ مَالاً: فالضَّمَانُ عَلَى مُرْسِلِهِ).

لأن الصغير غير مكلف، والتفريط من مرسله، فيضمن الدية وتكون على العاقلة.

ومثله الآن: لو أعطى سيارة لمن لم تجر العادة بالسماح لمثله بالقيادة لصغره، فما حصل من تلف وتعدٍّ على الأنفس والأموال فمن ضمان معطيه وتكون على عاقلته.

قَوْلُهُ: (وَمَنْ أَلْقَى حَجَرًا، أَوْ عِدْلًا مَمْلُوءًا، بِسَفِينَةٍ، فغَرِقَتْ: ضَمِنَ جَمِيعَ مَا فِيهَا).

أي: من ألقى شيئًا ثقيلًا في سفينة، سواء كان حجرًا أو عدلًا مملوءًا أو حديدًا، فغرقت بسببه؛ ضمن جميع ما فيها من تلف في الأنفس والأموال؛ لأن التلف حصل بسببه، ولا يمكن تضمين المباشر وهو الحجر والعدل.

وهذا كله إذا كان وضعه لهذه الأشياء على جهة التعدي.

وأما إذا كان وضع ما أُذِن له في وضعه فيها، فلا ضمان عليه.

قَوْلُهُ: (وَمَن اضطُرَّ، إِلَى طَعَامِ غَيْرِ مُضطَرٍّ، أَوْ شَرَابِهِ، فَمَنَعَه حتَّى مَاتَ... ضَمِنَه).

أي: من اضطر إلى طعامِ وشرابِ غيرِهِ فطلبه منه، فمنعه المالك إياه -مع غنى المالك عنه في تلك الحال- فمات بذلك ضمنهُ المالك؛ لما روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قضى بذلك، روى ابن أبي شيبة عن الحسن: «أَنَّ رَجُلًا اسْتَسْقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ، فَأَبَوْا أَنْ يُسْقُوهُ، فَأَدْرَكَهُ الْعَطَشُ فَمَاتَ، فَضَمَّنَهُمْ عُمَرُ الدِّيَةَ». وحكاه أحمد وقال: أقول به[(١)]، ولأنه إذا اضطر إليه -مع غنى صاحبه عنه- كان أحق به ممن هو في يده، وله أخذه قهرًا.

وهل تكون الدية على المانع أو على عاقلته؟ روايتان في المذهب، قال القاضي: يكون على عاقلته؛ لأن هذا لا يوجب القصاص، فيكون شبه عمد، وظاهر كلام أحمد أن الدية عليه لا على العاقلة، هذا إذا طلبه فمنعه، وأما إن لم يطلبه فلا يضمن[(٢)].

مسألة: من أمكنه إنقاذ شخص من هلكة، كغرق وحرق وجوع، فلم يغثه مع قدرته على ذلك حتى هلك، ففي ضمانه قولان في المذهب، ومذهب كثير

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٨٩٩).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٥/٣٥٣).

من الحنابلة أنه يضمن، وتكون الدية على العاقلة، كالمسألة السابقة[(١)].

قَوْلُهُ: (أو: أَخَذَ طَعَامَ غَيْرِهِ أَوْ شَرَابَهُ وهُوَ عَاجِزٌ... فأهْلَكَهُ: ضَمِنَه).

فمن أخذ طعام غيره أو شرابه وهو في برية أو مكان لا يقدر فيه على غيره، فهلك بذلك أو هلكت بهيمته، فعلى الآخذ ضمان ما تلف بأخذه الطعام؛ لأنه سبب هلاكه.

قَوْلُهُ: (أَوْ: أَخَذَ دَابَّتَه. أوْ: مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ مِن سَبُعٍ ونَحْوِهِ، فأهْلَكَهُ: ضَمِنَه).

أي: لو أخذ من شخص السلاح الذي يدفع به عن نفسه الصائلَ، فصال عليه سبعٌ فقتله، فالضمان على الآخذ؛ لأنه تسبب في قتله، ولأن المباشر لا يمكن تضمينه.

وهل يكون الضمان عليه أو على العاقلة؟ قولان في المذهب، والذي اختاره القاضي أنه على العاقلة؛ لأنه لا قصاص فيه، فيكون شبه عمد.

قَوْلُهُ: (وإنْ مَاتَتْ حَامِلٌ أوْ حَمْلُهَا مِن رِيحِ طَعَامٍ، ضَمِنَ رَبُّهُ، إنْ عَلِمَ ذلكَ مِن عَادَتِها).

أي: إذا ماتت الحامل، أو أسقطت حملها من ريح طعام أحد:

فإن كان يعلم ذلك من عادتها وتعدى في إظهار الرائحة ولم يتحرز، ضمن ذلك؛ لتسببه في هلاكها، ويلحق بشبه العمد.

وإن لم يعلم فلا ضمان عليه، ويلحق به سائر التصرفات مما أصل فعله مباح.

مسألة: الحامل إذا دعاها السلطان أو نائبه، فأسقطت لفزعها من استدعائه أو تهديده، فهل يضمن السلطان الجنين؟ **هذه لا تخلو من حالات:**

الأولى: أن يكون استدعاؤه لها بغير حق، فإنه يضمن ما حصل لها من ضرر. قال في «الإنصاف»: «بلا نزاع»، وتكون الدية على العاقلة. ويشهد له: ما روي أن عمر رضي الله عنه دعا امرأة ذكر له أنه يُدخل عليها، وكانت حاملًا، ففزعت وأسقطت ما في بطنها، فقال علي: «أَرَى أَنَّ دِيَتَهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّكَ أَنْتَ أَفْزَعْتَهَا، وَأَلْقَتْ وَلَدَهَا

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٥/ ٣٥٤).

فِي سَبَبِكَ. قَالَ: فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَقْسِمَ عَقْلَهُ عَلَى قُرَيْشٍ، يَعْنِي: يَأْخُذُ عَقْلَهُ مِنْ قُرَيْشٍ؛ لِأَنَّهُ خَطَأٌ» [رواه عبد الرزاق بسند منقطع][(١)].

الثانية: أن يكون استدعاؤه لها بحق، ويمكن استدعاؤها بغير هذه الطريقة بحيث لا ترتاع، فإنه يضمن ما تلف.

الثالثة: أن يكون استدعاؤه لها بحق، ولم يمكن استدعاؤها إلا بهذه الطريقة وإلا لضاع الحق، فلا ضمان عليه؛ لأنه مأذون له في هذا، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

قال ابن قدامة: «وإن كانت هي الظالمة، فأحضرها عند الحاكم، فينبغي ألا يضمنها». وقال ابن قندس: «سواء أحضرها بنفسه أو بإذن الحاكم وطلبه»[(٢)].

مسألة: إذا تجارح رجلان، وزعم كل واحد منهما أنه جرح الآخر دفعًا عن نفسه:

فإن وجدت بينة: حكمنا بها.

وإن لم توجد بينة: فيسقط القصاص بيمينهما على صدق ما قالا؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

ويلزم كل واحد منهما ضمان صاحبه؛ لأن الجرح وجد، وما يدعيه كل واحد منهما غير متيقن.

مسألة: إذا أفزع إنسانًا بأن ضربه حتى أحدث بغائط؟

فذهب الإمام أحمد وإسحاق: أن عليه ثلث الدية؛ لأن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قضى به[(٣)]، ولم ينقل عن غيره من الصحابة ما يخالفه. قال الإمام أحمد: «لا أعرف شيئًا يدفعه».

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٨٠١٠). إسناده منقطع؛ الحسن لم يدرك عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: المغني (١٢/ ١٠٢)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٢٨٢)، حاشية الروض (٧/ ٢٣٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٧٦٥٦)، وعبد الرزاق (١٨٢٤٤). وإسناده صحيح.

وذهب جمهور العلماء: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد في رواية: إلى أنه لا شيء عليه من الدية؛ لأن الدية إنما تجب لإتلاف منفعة أو عضو أو إزالة جمال، وليس هاهنا شيء من ذلك، وهذا هو القياس، وإنما ذهب من ذهب إلى إيجاب الثلث لقضية عثمان، كما عند ابن أبي شيبة عن ابن المسيب أن عثمان قضى في الذي يُضرب حتى يحدث بثلث الدية.

وهذا منه تعزير لا حدٌّ، فللحاكم أن يقضي فيها بما يراه، إما بما روي عن عثمان وهو الأولى، أو غيره حسب ما يراه رادعًا للمتعدي ومعوضًا للمضروب، والله أعلم[1].



(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٣٣٨)، ما صح من آثار الصحابة (٣/ ١٢٦٠)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٥/ ٣٥٥).

فَصْلٌ

(في ضمان التعدي)

قَوْلُهُ: (وإِنْ تَلِفَ وَاقِعٌ علَى نَائِمٍ غَيْرِ مُتَعَدٍّ بِنَوْمِهِ: فهَدَرٌ).

أي: إذا وقع شخص على نائم، فمات الواقع، **فله حالتان**:

الأولى: إن كان النائم غير متعدٍّ في نومه، فلا ضمان عليه، وتلف الواقع هدرٌ.

الثانية: إن كان النائمُ متعديًا بنومهِ ولو بنسبة يسيرة، بأن نام في طريق الناس، فإنه يضمن ما تلف بسببه، وديته على العاقلة.

قَوْلُهُ: (وإِنْ تَلِفَ النائِمُ: فغَيْرُ هَدَرٍ).

أي: لو تلف النائم بسبب سقوط آخر عليه، فديته لا تسقط بل تلزم.

فإن قصد الساقط أن يسقط عليه في مقتل، فهو عمد.

وإن قصد أن يسقط عليه في غير مقتل، فهو شبه عمد.

وإن سقط بغير قصد فهو خطأ، وفي كل حالة يأخذ حكمها من حيث الدية والكفارة والقصاص.

ففي الخطأ وشبه العمد الكفارة في مال الجاني، والدية على العاقلة، وفي العمد القود أو الدية على القاتل إن رضي أولياء القتيل.

قَوْلُهُ: (وإِنْ سَلَّمَ بَالِغٌ عَاقِلٌ نَفْسَهُ، أوْ وَلَدَه، إلَى سابِحٍ حَاذِقٍ لِيُعَلِّمَه، فَغَرِقَ... فهَدَرٌ في الجَمِيعِ).

من سلم نفسه إلى سابح ليعلمه فغرق المتعلم، **فله حالتان**:

الأولى: أن يكون السابح حاذقًا ماهرًا، فهو أمين:

إن حصل الغرق بتفريط منه أو تعدٍّ ضمن.

وإن حصل الغرق بلا تعدٍّ منه ولا تفريط، فلا ضمان عليه.

الثانية: أن يكون السابح غير حاذق ولم يعلم الذي دفع نفسه إليه، فالسابح يضمن ما حصل من غرق لتعديه وتغريره غيره.

وكذا لو علم صبيًّا بلا إذن وليه فغرق أثناء تعليمه، فالسابح يضمن مطلقًا لتعديه.

قَوْلُهُ: (أَوْ: أَمَرَ مُكَلَّفًا يَنْزِلُ بِئْرًا، أو يَصْعَدُ شَجَرةً، فَهَلَكَ... فهَدَرٌ في الجَمِيعِ).

إذا أمر غيره بنزول بئرٍ أو صعودِ شجرةٍ فهلَك الصاعدُ، **فلا يخلو من حالتين**:

الأولى: أن يكون الصاعد مكلفًا ولم يُكرَه على ذلك، فلا ضمان على الآمر؛ لأنه لم يجن عليه ولم يتعد؛ أشبه ما لو أذن له ولم يأمره.

الثانية: أن يكون الصاعد غير مكلف لصغره أو جنونه، فالآمر يضمن ما لحقه من تلف.

وأما لو أكرهه على نزول بئرٍ أو صعودِ شجرةٍ فهلَك، فالمُكْرِهُ يضمن ما حصل من التلف مطلقًا؛ لوجود التعدي، ولا فرق بين المكلف وغيره حال الإكراه.

قَوْلُهُ: (أَوْ: تَلِفَ أَجِيرٌ لِحَفْرِ بِئْرٍ، أو بناءِ حَائِطٍ بِهَدْمٍ ونَحْوِهِ... فهَدَرٌ في الجَمِيعِ).

من استأجر مكلفًا لبناء حائط أو حفرِ بئرٍ، فمات الأجير بانهدام البئر أو سقوط الحائط عليه لم يضمنه المستأجر؛ لأنه ليس مباشرًا ولا متسببًا بتعدٍّ، وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ**»[(١)].

قَوْلُهُ: (أو: أمْكَنَه إنْجَاءُ نَفْسٍ مِنْ هَلَكَةٍ، فلَمْ يَفْعَلْ... فهَدَرٌ في الجَمِيعِ).

من أمكنه إنجاء نفس من هلكة فلم يفعل، فلا ضمان عليه؛ لأنه ليس متسببًا

(١) سبق تخريجه (ص٢٥٣).

ولا مباشرًا في إهلاكها، فهو كمن لم يعلم به.

وفيهِ قولٌ ثانٍ: يضمن، وبه قال كثير من الحنابلة، وهو أقوى إذا كان قادرًا على إنجائه ولا مضرة عليه في ذلك؛ لأنه ترك هذا الواجب في إنقاذ النفس المعصومة، وتكون الدية على العاقلة، بل نص شيخ الإسلام وغيره على أنه يجب عليه أن يدافع عن مال الغير إن كان قادرًا، فكيف بالنفس المعصومة.

قَوْلُهُ: (أوْ: أدَّبَ وَلَدَه، أو زَوْجَتَهُ في نُشُوزٍ...، ولَمْ يُسْرِفْ فهَدَرٌ في الجَمِيعِ).

التأديب: هو التهذيب والتقويم.

فإذا أدب من تحت يده من زوجة وولد ورقيق تأديبًا معتدلًا مأذونًا فيه بلا إسراف، فلا يضمن ما حصل من التلف؛ لأنه مأذون له في ذلك، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

ولكن لا بُدَّ من شروط ليكون غير ضامن ما حصل بسبب التأديب، **وهي**:

الأول: أن يكون له ولاية عليه، كالزوجة والعبد والابن، فللأب والزوج والسيد تأديبهم عند الحاجة.

الثاني: أن يقصد بالتأديب التقويم والتهذيب لا الانتقام والتعذيب.

الثالث: ألا يسرف في الكمية، وفي «الصحيحين» عن أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ**»[(١)].

الرابع: ألا يسرف في الكيفية، فلا يضرب ضربًا مبرحًا، ولا في موضع منهي عنه كالوجه، ولا يقطع عضوًا، ولا يكوي بالنار، فهذه كلها لا يجوز له التأديب بها، وقد قال ﷺ عند ضرب النساء: «**فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ**»[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه (ص١٨٨).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

الخامس: أن يكون المضروب قابلًا للتأديب، فإن كان غير قابل لمرضه أو صغره فليس له ذلك، وهذه القيود مأخوذة من عمومات النصوص، فإذا توفرت الشروط فما ترتب على التأديب فلا ضمان عليه، وإذا اختل أحدها ضمن.

قَوْلُهُ: (أو أدَّبَ سُلْطَانٌ رَعِيَّتَه، ولَمْ يُسْرِفْ فهَدَرٌ في الجَمِيعِ).

إذا أدب السلطان أحدًا من رعيته فلحق المؤدَّب ضرر، **فلا يخلو من حالتين**:

الأولى: أن يكون التأديب في الحدود، فلا ضمان في سرايتها، كما تقدم بيانه.

الثانية: أن يكون التأديب في غير الحدود:

فإن لم يكن ظالمًا في تأديبه ولم يسرف، فلا يضمن ما حصل.

وإن كان ظالمًا أو أسرف في تأديبه، ضمن، ويلزم في حقه القصاص، وهذا هو المأثور عن رسول الله ﷺ والصحابة، فقد أقاد رسول الله ﷺ من نفسه بعض الصحابة، وكما قال عمر رضي الله عنه: «أَلَا إِنِّي وَاللَّهِ مَا أُرْسِلُ عُمَّالِي إِلَيْكُمْ لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، وَلَكِنْ أُرْسِلُهُمْ إِلَيْكُمْ لِيُعَلِّمُوكُمْ دِينَكُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّكُمْ. فَمَنْ فُعِلَ بِهِ سِوَى ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِذًا لَأَقُصَّنَّهُ مِنْهُ، وَقَدْ رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُصُّ مِنْ نَفْسِهِ»(١).

وهذا محمول على ضرب الوالي رعيته ضربًا غير جائز، فأما الضرب المشروع فلا قصاص فيه بالإجماع، ذكره شيخ الإسلام(٢).

قَوْلُهُ: (وإنْ أسْرَفَ. أوْ: زَادَ عَلَى مَا يَحْصُلُ بِهِ المَقْصُودُ... ضَمِنَ).

أي: إذا أدب السلطان رعيته تأديبًا غير جائز، أو أدب الرجل ولده أو وزوجته تأديبًا غير جائز، كأن يضرب على الوجه، أو ضربًا مبرحًا، أو يجلد تلميذه أسواطًا كثيرة فوق العدد المباح، أو يضربه بحديدة، فلحق المضروب تلف، فإنه يضمن ما تلف بسببه لتعديه.

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٤٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٧٩).

قَوْلُهُ: (أوْ: ضَرَبَ مَن لا عَقْلَ لَهُ مِن صَبِيٍّ، أوْ غَيْرِهِ: ضَمِنَ).

من ضرب من لا عقل له من صبي أو مجنون ضمن ما لحقه من تلف؛ لأن الشرع لم يأذن في تأديب من لا عقل له؛ لأنه لا فائدة في ذلك، ولذا لم يأمر الشرع بضرب الصبي على ترك الصلاة قبل العاشرة لحِكم، منها: أن الضرب النافع له في هذه الحالة لا يكون قبل العاشرة.

قَوْلُهُ: (ومَنْ نَامَ عَلَى سَقْفٍ فَهَوَى بِهِ: لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلِفَ بِسُقُوطِهِ).

من نام أو صعد على سقف بيت فسقط السقف به لم يضمن ما تلف بسقوطه؛ لأنه ليس من فعله، إلا إذا تعدى بالصعود بأن يكون السطح لا يحتمل ولم يجعل للنوم، فإنه يضمن لكونه متعديًا.

مسألة: من أتلف نفسه أو طرَفَه فهدر ولا دية على عاقلته.

فإن كان إتلافه بتعد وتعمد لم يجز، وهو من كبائر الذنوب، وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**»(١).

وإن كان إتلافه خطأ: كأن يرمي بالسلاح فيرتد عليه فيقطع عضوه، أو يقتل نفسه، فهدر، ويشهد له: ما رواه مسلم في قصة عامر عم سلمة بن الأكوع رضي الله عنهما حينما أراد ضرب الكافر، فعاد السيف عليه فقتله(٢)، ولم يقض فيه رسول الله ﷺ بدية على العاقلة ولا غيرها، ولو وجبت لبينها رسول الله ﷺ ولنقلت.

ولا يقتضي النظر أن تكون جنايته على نفسه مضمونة على غيره، هذا المشهور من مذهب الإمام أحمد، وما نُقِل من التضمين عن عمر رضي الله عنه فغير معروف، والله أعلم.

(١) رواه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) رواه مسلم (١٨٠٢) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

فَصْلٌ

فِي مَقادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ

الدية تختلف باختلاف الأشخاص، فدية الحر غير دية العبد، والذكر غير الأنثى، والمسلم غير الكافر، ودية اليد غير دية السن، وقد بيَّن مقادير الديات هنا.

قَوْلُهُ: (دِيَةُ الحُرِّ المُسْلِمِ -طِفْلًا كَانَ أوْ كَبِيرًا: مِائَةُ بَعِيرٍ، أوْ مِائَتَا بَقَرَةٍ، أوْ ألفَا شَاةٍ، أوْ ألْفُ مِثْقَالِ ذَهَبٍ، أو اثْنَا عَشَرَ ألْفَ دِرْهَم فِضَّةٍ).

الأصل في مقادير الديات وأنواعها خمسة أصناف، يخير الجاني بين دفع أحدها، فإن كانت من الإبل فمائة بعير، وإن كانت من البقر فمائتا بقرة، وإن كانت من الغنم فألفا شاة، وإن كانت من الذهب فألف مثقال ذهب، وإن كانت من الفضة فاثنا عشر ألف درهم فضة، هذا المذهب.

واستدلوا: بما روى أبو داود عن محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «**قَضَى فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ**»[(١)] [وإسناده ضعيف؛ لعنعنة ابن إسحاق].

وبأحاديث أخرى لا تخلو من مقال.

وبما رواه النسائي أن عمرو بن حزم روى في كتابه أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن: «**وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَلْفُ دِينَارٍ**»[(٢)].

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٤٤) من حديث جابر رضي الله عنه. ضعَّفه الألباني في الإرواء (٢٢٤٤).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٢٦).

وهذا رواية عن الإمام أحمد.

القول الثاني: أن الأصل في دية النفس هي الإبل، فإذا عدلوا إلى غيرها من الذهب أو الفضة أو الغنم فإنهم يقيمون مائة بعير كم تساوي منها، ثم يخرجون ما يقابلها.

لقوله ﷺ: «**أَلَا إِنَّ فِي قَتِيلِ عَمْدِ الْخَطَأِ -قَتِيلِ السَّوْطِ وَالْعَصَا- مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ**»(١).

ولأن النبي ﷺ فرَّق بين دية العمد والخطأ، فغلَّظ بعضها، وخفَّف بعضها، ولا يتحقق هذا في غير الإبل، فمتى قدر على إخراجها ووجدها على الصفة المشروطة وجب أخذها، قلت قيمتها أو كثرت؛ كما روى مالك في كتاب عمرو ابن حزم: «**وفي النفس مائة من الإبل**».

ويشهد لذلك: أن الأحاديث الثابتة في ذكر دية النفس أو الأعضاء إنما جاءت بذكر الإبل، وما ورد في غير الإبل لم يثبت، وما ثبت منه فيحمل على أنه من باب التقويم، كما روى أبو داود، وحسَّنه الألباني عن ابن عمرو رضي الله عنهما «أن عمر قام خطيبًا فقال: إن الإبل قد غلت، قال: فقوَّم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفًا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة»(٢).

وهذا أقوى، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وهو قول الشافعي، وابن المنذر، ورجحه ابن قدامة، وشيخ الإسلام، وأئمة الدعوة، قال ابن منجا: «وهذه الرواية الصحيحة من حيث الدليل»، وقال الزركشي: «وهي أظهر دليلًا»، ورجحها الشيخ محمد بن إبراهيم، وابن عثيمين، وهي ظاهر كلام الخرقي(٣).

وقد دل له حديث ابن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وعمرو بن حزم في دية الخطأ.

---

(١) سبق تخريجه (ص٢١١).

(٢) رواه أبو داود (٤٥٤٢) من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما. حسَّنه الألباني في الإرواء (٢٢٤٧).

(٣) انظر: الإنصاف (١٠/٥٨)، الشرح الممتع (١٤/١١٩).

قال أبو حنيفة، والشافعي: هي من الإبل للنص، ومن النقدين تقويمًا، وما سواهما صلحٌ.

فعلى هذا يصار إلى الإبل فهي الأصل، أو ما يعادلها، وهذا يقدر في زمانه، وكل زمان له تقديره، فإن لم ينضبط فيرجع إلى ما ذكره الفقهاء وقرره عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في زمانه.

والإبل يختلف تقديرها، وكل بلد لهم تقدير بما يناسب حالهم، وقد مر تقدير الإبل عندنا بحالات:

فقدرت المائة من الإبل بـ: ٨٠٠ ريال فرنسي في عهد الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود من القرن الثاني عشر إلى أوائل القرن الرابع عشر.

- ثم قدرت عام ١٣٤٣هـ بألف ريال عربي.
- ثم قدرت عام ١٣٧٤هـ في عهد الملك سعود بثلاثين ألف ريال.
- ثم قدرت في عهد الشيخ محمد بن ابراهيم بستة عشر ألف ريال لقتل الخطأ، وبثمانية عشر ألف ريال لشبه العمد وللعمد المحض.
- ثم قدرت عام ١٤٠٥هـ العمد وشبه العمد بـ: ١٢٠ ألف ريال، والخطأ بـ: ١١٠ ألف ريال.
- ثم ارتفعت قيمة الدية لارتفاع أسعار الإبل، فقدرت في عام ١٤٣٢هـ، فأقرت للخطأ ثلاثمائة ألف، وللعمد وشبه العمد أربعمائة ألف. ويستمر العمل على هذا ما لم تتغير قيمتها الحالية بزيادة كثيرة أو نقص كثير، فإن تغيرت وجب تجديد التقويم[1].

مسألة: ذهب الأئمة الأربعة إلى أن الإبل في الدية مقدرة أسنانها، وقد جاء في ذلك أحاديث موقوفة ومرفوعة، وضُعِّف المرفوع، وبحثها ابن عبد البر،

---

(١) انظر: المغني (١٢/٦)، المجموع (١٩/٤٠)، حاشية الروض (٧/٢٤١)، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١١/٣٣٠).

وابن رشد، وابن القيم، وقد اختار الإمام أحمد: ما روي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بيان أسنانها:

فدية الخطأ أخماسًا: لما رواه أبو داود عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**فِي دِيَةِ الْخَطَأِ عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُرٍ**»[١]، وهو قول عبد الله.

والأصح أنه موقوف، وأما المرفوع فضعيف، وبهذا قال الإمام أحمد وأبو حنيفة[٢].

ودية العمد وشبه العمد مغلظة، ومذهب مالك، وأحمد: أنها أرباعًا: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة؛ لما روي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه جعل في شبه العمد مائة من الإبل أرباعًا، وعدّد هذه الأصناف[٣]، والإمام أحمد لما لم يجد فيها سنة مرفوعة ثابتة أخذ بقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٤].

والدية تختلف حسب المقتول:

قَوْلُهُ: (دِيَةُ الحُرِّ المُسْلِمِ -طِفْلًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا: مِائَةُ بَعِيرٍ).

أو ما يعادلها على ما تقدم بيانه.

قَوْلُهُ: (ودِيَةُ الحُرَّةِ المُسْلِمَةِ: عَلَى النِّصْفِ مِن ذَلِكَ).

وأجمع العلماء على أن دية المرأة نصف دية الرجل ذلك، نقله ابن المنذر، وابن عبد البر، وفي كتاب عمرو بن حزم: «**دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ**»، وهذا مروي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ،

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٤٥) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٣٣): «والصحيح أنه موقوف على عبد الله بن مسعود». وقال ابن حجر في البلوغ (١١٨٩): «وهو أصح من المرفوع».

(٢) انظر: تهذيب السنن (٦/ ٣٤٨).

(٣) رواه أبو داود (٤٥٥٢).

(٤) انظر: تهذيب السنن (٦/ ٣٥٢)، إعلام الموقعين (٦/ ٤٩٤).

ولا مخالف لهم، والشرع أعلم وأحكم[(١)].

ومن الحِكَمِ في ذلك ما ذكره ابن القيم في معرض كلامه عن الحكمة في مساواة المرأة للرجل في بعض الأحكام دون بعض: «أن المرأة أنقص من الرجل، والرجل أنفع منها، ويسد ما لا تسده المرأة من المناصب الدينية والولايات وحفظ الثغور والجهاد وعمارة الأرض وعمل الصنائع التي لا تتم مصالح العالم إلا بها، والذب عن الدنيا والدين لم تكن قيمتهما مع ذلك متساوية وهي الدية، فاقتضت حكمة الشارع أن جعل قيمتها على النصف من قيمته لتفاوت ما بينهما»[(٢)].

قَوْلُهُ: (ودِيَةُ الكِتَابِيِّ الحُرِّ: كَدِيَةِ الحُرَّةِ المُسْلِمَةِ).

فدية الكتابي نصف دية المسلم، فدية الذكر منهم نصف دية المسلم، فتكون كدِيَة المرأة المسلمة، هذا المذهب، وهو قول مالك؛ لحديث ابن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «**عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى**» [رواه ابن ماجه، وحسّنه الترمذي وصححه ابن الجارود، وابن القيم وابن حجر][(٣)].

قال الخطابي: «ليس في دية أهل الكتاب شيء أثبت من هذا، ولا بأس بإسناده، وقد قال به أحمد».

وهذا عام على الصحيح في دية الخطأ والعمد وشبه العمد أنها على النصف من دية المسلم.

قَوْلُهُ: (ودِيَةُ الكِتابِيَّةِ: عَلَى النِّصْفِ).

فديات نساء أهل الكتاب نصف دية المسلمة: خمسة وعشرون من الإبل، قال ابن قدامة: «لا نعلم في هذا خلافًا». قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن

---

(١) انظر: المغني (١٢/ ٥٦).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ١١٤).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٦٤٤) من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما. وحسّنه الترمذي، والألباني. وصححه ابن الجارود، وابن القيم، والخطابي، والبوصيري، وابن حجر، والشوكاني. انظر: إرواء الغليل (٧/ ٣٠٧).

دية المرأة نصف دية الرجل»[١]؛ أي: منهم.

قَوْلُهُ: (ودِيَةُ المجُوسِيِّ الحُرِّ: ثَمانُمِائَةِ دِرْهَمٍ).

في قول أكثر أهل العلم، ولا يُقاس بالكتابي؛ لنقصان ديته وأحكامه عنه، فينبغي أن تنقص ديته عن دية الرجل. قال الإمام أحمد: ما أقلَّ ما اختلف في دية المجوسي. وممن قال ذلك: عمر، وعثمان، وابن مسعود رضي الله عنهم، فهو قول هؤلاء الصحابة، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالفٌ، وهو مذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وأما قوله: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ**»[٢] فالمراد في أخذ جزيتهم، وحقن دمائهم، لا في مقدار الدية؛ بدليل أن ذبائحهم ونساءهم لا تحل لنا.

وسواء كان المجوسي ذميًّا أو مستأمنًا؛ لأنه محقون الدم، ونساؤهم على النصف من دياتهم بالإجماع[٣]. ويلحق بالمجوسي باقي المشركين.

قَوْلُهُ: (والمجُوسيَّةِ: عَلَى النِّصْفِ).

فدية المرأة نصف دية الذكر مطلقًا في المسلمين والكفار عمومًا، ونقل ابن المنذر وابن قدامة الإجماع عليه[٤].

قَوْلُهُ: (ويستوي الذَّكَرُ والأُنْثَى: فِيمَا يُوجِبُ دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ).

دية المرأة لا تخلو من حالتين:

الأولى: إن كانت الجناية فيها توجب ثلث دية النفس فأكثر، فديتها نصف دية الرجل؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «**دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ**»، وهذا عام.

الثانية: إذا كانت أقلَّ من الثلث، كأن يقطع أصبعها.

---

(١) انظر: المغني (١٢/ ٥٣)، زاد المعاد (٥/ ٢٥).

(٢) رواه مالك (٧٤٢) من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه مرفوعًا. ضعَّفه الألباني في الإرواء (١٢٤٨)؛ للانقطاع؛ محمد بن علي بن الحسين لم يدرك عمر ولا عبد الرحمن بن عوف.

(٣) انظر: المغني (١٢/ ٥٥).

(٤) انظر: المصدر السابق.

فمذهب الإمام مالك، وأحمد: أنها مثل دية الرجل، فلو كسر سنها، ففيها خمس من الإبل كالرجل، واستدلوا: بقوله ﷺ: «**عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا**» [رواه النسائي بسند ضعيف][(١)].

وقالوا: هو المروي عن عمر وابنه وزيد بن ثابت رضي الله عنهم[(٢)].

وذهب الإمام أبو حنيفة، والشافعي: إلى أنها على النصف من دية الرجل مطلقًا، سواء كانت أقل من الثلث أو أكثر؛ لعموم حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه «دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ». وأما حديث ابن عمرو السابق فضعيف، قال الشافعي: «وكان مالك يذكر أنه السنة، وكنت أتابعه وفي نفسي منه شيء، ثم علمت أنه يريد سنة أهل المدينة فرجعت عنه».

ورجح القول الأول ابن القيم، وقال ابن المسيب، ومالك: «إنه السنة»، والحديث وإن كان ضعيفًا فقد روي عن عمر وزيد القول به. قال ابن القيم: «لا ريب أن السنة وردت بذلك، كما رواه النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإن خالف فيه أبو حنيفة والشافعي، ولكن السنة أولى، والفرق فيما دون الثلث وما زاد عليه: أن ما دونه قليل، فجبرت مصيبة المرأة فيه بمساواتها للرجل»[(٣)].

قَوْلُهُ: (فَلَوْ قَطَعَ ثَلاثَ أَصابِعَ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ: لَزِمَهُ ثَلاثُونَ بَعِيرًا. فَلَوْ قَطَعَ رابِعَةً قَبْلَ بُرْءٍ: رُدَّتْ إِلَى عِشْرِينَ).

لأن ما يوجب أقل من ثلث الدية فإنهما متساويان فيه، فإذا زاد رجعنا للأصل، فتكون المرأة على النصف، ولذا روى الإمام مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قلت لسعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر من الإبل. قلت: فكم في إصبعين؟ قال: عشرون. قلت: ففي ثلاث أصابع؟ قال:

(١) رواه النسائي (٤٨٠٥) من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف؛ لعنعنة ابن جريج، ولرواية إسماعيل بن عياش فيه عن الحجازيين. انظر: إرواء الغليل (٧/ ٣٠٩).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ٤١٨)، إرواء الغليل (٧/ ٣٠٩).

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ١١٤).

ثلاثون. قلت: ففي أربع؟ قال: عشرون. فقلت: لما عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها. قال سعيد: أعراقي أنت؟ -لأنهم أهل الرأي في وقته- قلت: بل عالم متثبت أو جاهل متعلم. قال: هي السنة يا بن أخي[١].

قَوْلُهُ: (وتُغَلَّظُ دِيَةُ قَتْلِ الخَطَأ: في كُلٍّ مِن حَرَمِ مَكَّةَ، وإحْرَامٍ، وشَهْرٍ حَرَامٍ: بالثُّلُثِ).

المذهب يغلظون الدية في قتل الخطأ في ثلاثة مواطن:

الأول: تغليظ للزمان، كالقتل في الأشهر الحرم: ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب.

الثاني: تغليظ للمكان، كالقتل في الحرم؛ تحقيقًا للأمن فيه.

الثالث: تغليظ للحال، كما لو قتل قريبًا ذا رحم كالأم والأخت، فتغلظ بزيادة ثلث الدية. وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، واختلفوا في صفة التغليظ.

ومذهب الإمام أحمد التغليظ بمقدار ثلث الدية في قتل الخطأ، فإذا اجتمعت الحرمات الثلاث، وجبت ديتان، لكل واحد من الحرمات ثلث الدية.

قال ابن المنذر: «وليس بثابت ما روي عن الصحابة في هذا».

ويشهد له: الآثار عن الصحابة، وتحمل على أنها من باب التعزير والسياسة الشرعية لردع الناس، والله أعلم[٢].

قَوْلُهُ: (فمَعَ اجْتِمَاعِ الثَّلاثَةِ: يَجِبُ دِيَتَانِ).

لو اجتمع مع القتل كونه في الحَرَم وفي الأشهر الحُرُم ولذي رحم، فعليه ديته وتغليظ ثلث في كل واحد من أسباب التغليظ، فتتم ثلاثة أثلاث، ويكون عليه ديتان.



(١) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٢٧٨). صححه الألباني في الإرواء (٢٥٥٥).
(٢) انظر: المغني (١٢/٥٧).

قَوْلُهُ: (وإنْ قَتَلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا عَمْدًا: أُضعِفَتْ دِيَتُهُ).

أي: ومن أسباب التغليظ: أن يقتل مسلم كافرًا معصومًا إما ذميًّا أو معاهدًا أو مستأمنًا، ويقتله عمدًا، فللإمام أن يغلظ عليه الدية، كما روى أحمد عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أضعف الدية في ذلك، فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أن رجلًا مسلمًا قتل رجلًا من أهل الذمة عمدًا، ورفع إلى عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلم يقتله وغلَّظ عليه الدية مثل دية المسلم»[1]. قال ابن حزم: «هذا غاية في الصحة»، وهذا التغليظ راجع للإمام واجتهاده، وهذا المذهب.

وذهب طوائف من العلماء، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، ومالك: إلى أنها لا تضاعف؛ لعموم قول رسول الله ﷺ في حديث عمرو بن شعيب: «**دية المعاهد نصف دية المسلم**»، وهو عام في العمد والخطأ.

فالأصل عدم المضاعفة إلا أنه للإمام أن يفعل ذلك كما فعل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو راجع إلى نظره وتقديره من باب التعزير، والله أعلم.

قَوْلُهُ: (وَدِيَةُ الرَّقِيقِ: قِيمَتُهُ، قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ).

إذا جني على رقيق بقتله أو بإتلاف عضو منه، ففيه الدية؛ للعمومات.

ومقدارها مقدار قيمته، ففي قتله تكون ديته قيمته قلَّت أو كثرت حتى ولو زادت على الدية المعتادة للحر؛ لأنه مال متقوّم فيضمن ما ذهب بذهابه، فلو كانت قيمته مائة ألف فهي ديته.

وإن كان الإتلاف لجزء منه كيده أو عينه، فيضمن ما نقص من قيمته، ويقدر ذلك جبرًا لما نقص من القيمة، فيجب ذلك كما لو كانت الجناية على غيره من الحيوانات، وهذا رواية عن الإمام أحمد، واختاره الخلال، وابن قدامة، والشارح، وابن الجوزي، وشيخ الإسلام، وصوَّبه في «الإنصاف»[2].

وأما المشهور من المذهب: فإنه يضمن في الجراح بقسطه، ففي يده نصف

(١) رواه عبد الرزاق (١٠٢٢٤). صححه الألباني في الإرواء (٢٢٦٢).

(٢) انظر: الإنصاف (١٠/ ٦٦-٦٧)، حاشية الروض (٧/ ٢٤٨).

قيمته، وفي أنفه قيمته كاملة، ونحوه، والقول الأول أقوى، والله أعلم.

فائدة: هناك أمور جعل الله سبحانه المرأة على النصف من الرجل، وهي:

الأول: في الشهادة: فشهادة امرأتين مكان شهادة رجل في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٢].

الثاني: في الميراث: في قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: الآية ١١].

الثالث: في الدية: في قوله ﷺ: «**دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ**».
قال ابن المنذر، وابن عبد البر: «أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل».

الرابع: في العقيقة: في قوله ﷺ: «**عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**» [رواه أبو داود والترمذي وصححه][(١)].

الخامس: في العتق: فعتق امرأتين يقوم مقام عتق رجل، في قوله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فَكَاكَهَا مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهَا**» [رواه أبو داود والترمذي وصححه][(٢)(٣)].



(١) رواه أبو داود (٢٨٣٤)، والترمذي (١٥١٦) من حديث أم كُرْزٍ الْكَعْبِيَّة رضي الله عنها. صححه الترمذي، وابن حبان (٥٣١٢)، والحاكم (٧٥١٩)، والألباني. انظر: فتح الباري (٩/ ٥٩٢)، إرواء الغليل (٤/ ٣٨٩).

(٢) رواه الترمذي (١٥٤٧)، وأبو داود (٣٩٦٧). قال الترمذي: «حسن صحيح غريب». وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٦١١).

(٣) انظر: الطرق الحكمية (ص١٢٦)، إعلام الموقعين (١/ ٧٥).

فَصْلٌ

(في دية الجنين)

عقده المؤلف للكلام على الجناية على الحامل، وما يترتب عليها.

قَوْلُهُ: (ومَنْ جَنَى عَلَى حَامِلٍ).

بأن ضربها، أو رَوَّعها، أو فعل معها ما يؤدي لإسقاط جنينها، عمدًا أو خطأ.

قَوْلُهُ: (فأَلْقَتْ جَنِينًا حُرًّا مُسْلِمًا، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى).

بأن ألقته ميتًا.

قَوْلُهُ: (فَدِيَتُهُ: غُرَّةٌ).

أي: فتجب عليه دية الجنين، وهي غرة، والغُرَّة: عبد أو أمة؛ سُمِّيا بذلك لأنهما من أنفَس الأموال وخيرها.

قَوْلُهُ: (قِيمَتُهَا عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ).

فتكون قيمة الغرة: عشر دية أمه الحرة المسلمة، ومقدارها بالإبل في قوله:

(وهِيَ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، والغُرَّةُ: هِيَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ).

فدية الجنين عبد أو أمة تساوي قيمته خمس من الإبل عُشر دية أمه تُدفع لورثة الجنين، وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم: الأئمة الأربعة؛ لما في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ**»(١).

---

(١) سبق تخريجه (ص٢١٨).

وفي «الصحيحين» أن عمر بن الخطاب استشار الناس في إِمْلَاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: «**شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ**»، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، قَالَ: فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ[(١)].

وروي عن عمر وزيد رضي الله عنهما أنهما قالا: «في الغرة قيمتها خمس من الإبل»[(٢)].

وروى ابن أبي شيبة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «قَوَّمَ الْغُرَّةَ خَمْسِينَ دِينَارًا»[(٣)].

هذا إن كان الجنين حرًّا، ولا فرق بين كونه ذكرًا أو أنثى.

ولو كان الذي أسقطه أمه، كما لو شربت الحامل دواءً، فألقت جنينها ميتًا، فعليها غرة بغير خلاف، قاله ابن قدامة، ولا ترث منها شيئًا؛ لأن القاتل لا يرث المقتول، ولا ترث من الغرة شيئًا، وتكون الغرة لسائر ورثته، وعليها عتق رقبة؛ لأنها أسقطت الجنين بفعلها وجنايتها.

ولو كان الجاني المسقط للجنين أباه، أو غيره من ورثته، فعليه غرة، ولا يرث منها شيئًا، ويعتق رقبة. وهذا قول الشافعي، وأحمد[(٤)].

قَوْلُهُ: (وتَتَعَدَّدُ الغُرَّةُ: بتَعَدُّدِ الجَنِينِ).

فلو ألقت جنينين ففيهما غرتان؛ لكل جنين غرة.

قَوْلُهُ: (ودِيَةُ الجَنِينِ الرَّقِيقِ: عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ).

أي: إذا كان التعدي على أمةٍ حامل وولدها رقيق فسقط، ففيه غرة، وقيمة الغرة: عشر قيمة أمه مطلقًا مسلمة كانت أو كتابية.

روي ذلك عن عمر وزيد رضي الله عنهما، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد.

---

(١) رواه البخاري (٦٩٠٥)، ومسلم (١٦٨٩).

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني (١٢/ ٦٦). قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٠٤): «لم أجده عنهما».

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٧٢٨٥)، والبيهقي في الكبرى (١٦٤٢٨). وإسناده منقطع.

(٤) انظر: المغني (١٢/ ٨١).

فلو لم يجد عبدًا أو أمةً كذلك فعليه هذه القيمة[١].

ولا فرق فيما ذكرنا بين كون الجنين ذكرًا أو أنثى؛ لأن السنة لم تفرق بينهما، وبه يقول عامة أهل العلم.

قَوْلُهُ: (وَدِيَةُ الجَنِينِ المَحْكُومِ بِكُفْرِهِ: غُرَّةٌ، قِيمتُهَا عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ).

إذا كان التعدي على امرأة كافرة حامل فأسقطت جنينها ميتًا، فديته غرة تساوي عشر دية أمه؛ لأن جنين الحرة المسلمة مضمون بعشر دية أمه، فكذلك جنين الكافرة، فإن قدروا على الغرة وهي متعذرة في زماننا، وعليه فيُصار إلى بدلها وقيمتها من الإبل، أو من المال.

قَوْلُهُ: (وإِنْ أَلْقَتِ الجَنِينَ حَيًّا لِوَقْتٍ يَعِيشُ لِمِثْلِهِ، وهُوَ نِصْفُ سَنَةٍ فَصَاعِدًا: فَفِيهِ مَا فِي الحَيِّ).

فلو سقط الجنين حيًّا ثم مات بسبب سقوطه، ففيه دية كاملة؛ لأنه مات من جنايته بعد ولادته في وقت يعيش لمثله، فأشبه قتله بعد وضعه. قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في الجنين يسقط حيًّا من الضرب دية كاملة».

وقد حدده أهل العلم بوقت يعيش لمثله، وهو خروجه بعد مضي الحمل ستة أشهر فما فوق.

وأما إن كان سقوطه لوقت لا يعيش لمثله عادة، وهو ما كان قبل نصف سنة من حمله، فغرة؛ لأن العادة لم تجر بحياته. قال ابن قدامة: «وهذا قول عامة أهل العلم»[٢].

قَوْلُهُ: (فإِنْ كَانَ حُرًّا: فَفِيهِ دِيَةٌ كامِلَةٌ، وإِنْ كَانَ رَقِيقًا: فقِيمَتُهُ).

فإن سقط الجنين حيًّا لوقت يعيش عادة وهو نصف سنة من الحمل، ثم مات بعد سقوطه، فديته دية الحي، إن كان حرًّا ذكرًا فدية كاملة.

(١) انظر: المغني (١٢/ ٦٩).
(٢) انظر: المغني (١٢/ ٧٤).

وإن كان حرًّا أنثى فنصف دية الذكر.

وإن كان عبدًا ففيه قيمته وقت موته. قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في الجنين يسقط حيًّا من الضرب الدية كاملة»، ولأنا تيقنا موته بالجناية، فأشبه غير الجنين.

قَوْلُهُ: (وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي خُرُوجِه حَيًّا أَوْ مَيِّتًا: فقَوْلُ الجَانِي).

لو اختلفا: فالأم تقول: خرج حيًّا، والجاني يقول: خرج ميتًا، فإن وجدت بينة: فإنه يُصار إليها، وإن لم توجد بينة: فيقدم قول الجاني بيمينه؛ لأنه منكر لما زاد عن الغرة، والأصل براءة الذمة منه.

مسألة: وإذا ادعت امرأة على إنسان أنه ضربها، فأسقطت جنينها، فأنكر الضرب، فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الضرب.

وإن أقر بالضرب، أو قامت عليه بينة وأنكر أن تكون أسقطت، فالقول قوله أيضًا مع يمينه؛ لأنه لا يعلم أنها أسقطت، ولا تلزمه اليمين على البت؛ لأنها يمين على فعل الغير، والأصل عدمه[١].

قَوْلُهُ: (ويَجِبُ فِي جَنِينِ الدَّابَّةِ: ما نَقَصَ مِن قِيمَةِ أُمِّهِ).

لو جنى على شاة فأسقطت جنينها لزمه ما نقص من قيمة أمها بعد سقوط الحمل في قول عامة أهل العلم[٢].



(١) انظر: المغني (١٢/ ٧٦).

(٢) انظر: المغني (١٢/ ٨١).

فَصْلٌ

في دِيَةِ الأَعْضَاءِ

لما بيَّن المؤلف مقدار الدية في التعدي على النفس، ودية القتل وأنواعه وحال المقتول، ودية الذكر والأنثى، والمسلم والكافر، والحر والعبد، والجنين.

ذكر هنا دية الجناية على الأعضاء دون النفس، كالجناية على الأسنان والأصابع واليدين ونحوها، والقاعدة في هذا: «أن ما كان في الإنسان منه شيء واحد كالأنف ففيه الدية كاملة، وما كان فيه شيئان كاليدين ففيه نصف الدية، وما كان فيه أربع ففيه الربع، وهكذا»، وهناك تفاصيل يأتي بيانها.

قَوْلُهُ: (مَن أتْلَفَ مَا في الإنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ، كالأنْفِ، واللِّسَانِ، والذَّكَرِ: فَفِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ).

فكل عضو لم يخلق الله تعالى في الإنسان منه إلا واحدًا ففي إتلافه دية كاملة، كاللسان، والأنف، والذكر، والصلب؛ لأن إتلافه إذهاب منفعة الجنس، وإذهابها كإتلاف النفس، وهذا مذهب الإمام أحمد، والشافعي. قال ابن قدامة: «ولا نعلم فيه مخالفًا».

فالأنف: إذا قطع كاملًا ففيه الدية كاملة كما تقدم.

وإن قطع بعضه: ففيه بعض الدية؛ لأن ما ضمن بالدية يضمن بعضه بقدر الدية، وتوزع، ففي المنخرين كل واحد ثلث الدية، وفي الحاجز الثلث.

ولو ذهب الأنف مع حاسة الشم: ففيه ديتان.

واللسان: إذا قطع فيه الدية كاملةً؛ لحديث عمرو بن حزم، ولا يُعلم فيه خلاف.

ولسان الصغير والكبير في الحكم سواء، ولو كان قبل أن يعرف الكلام، هذا مذهب جماهير العلماء.

وأما لسان الأخرس: فالأئمة الأربعة أن فيه حكومة، فيقدر المجني عليه كأنه عبد وينظر قيمته قبل الجناية وبعدها فيعطى الفرق.

وإن قطع بعض اللسان: فيعطى من الدية بمقدار ما ذهب منه، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة.

والذكر: إذا قطع كاملًا فيه الدية كاملة، لا يعلم فيه خلاف؛ لحديث عمرو ابن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومثله: لو قطع الحشفة كاملة ففيه الدية كاملة. قال ابن قدامة: «لا نعلم فيه خلافًا».

قَوْلُهُ: (ومَن أتْلَفَ مَا في الإنسانِ مِنْهُ شَيْئانِ، كَاليَدَيْنِ، والرِّجْلَيْنِ، والعَيْنَيْنِ، والأُذُنَيْنِ، والحاجِبَيْنِ، والثَّدْيَيْنِ، والخُصْيَتَيْنِ، ففِيهِ: الدِّيَةُ، وفي أحَدِهِمَا: نِصْفُهَا).

ودليل ذلك: حديث عمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ لَهُ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ»** [أخرجه النسائي][(١)].

وقد حكم ببعض ذلك عدد من الصحابة، منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا يعلم لهم مخالف. قال ابن قدامة: «ولا نعلم في هذا مخالفًا»[(٢)].

ففي اليد الصحيحة: إن قطعت من الكف نصف الدية.

وفي الشلاء: الحكومة، ويقدر النقص الذي لحقه فيعوض عنه، ومثلها الرِجْلان.

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٢٦).

(٢) انظر: المغني (١٢/ ١٠٥)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٥/ ٤٦٣)، إعلام الموقعين (٦/ ٤٩٣)، حاشية الروض (٧/ ٢٥٥).

وأما العينان: فقد أجمع أهل العلم على أن في العينين الدية، وفي العين الواحدة نصفها؛ لقوله ﷺ: «**وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ**».

ولأنه ليس في الجسد منها إلا شيئان، ففيهما الدية، وفي إحداهما نصفها، كسائر الأعضاء التي كذلك.

ولأن العينين من أعظم الجوارح نفعًا وجمالًا فكانت فيهما الدية، وفي إحداهما نصفها كاليدين.

ولا فرق بين أن تكونا كبيرتين أو صغيرتين، أو مليحتين أو قبيحتين، أو صحيحتين أو مريضتين، أو حولاوين.

وأما الأعور: ففيه نزاع، والمنقول عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر رضي الله عنهم أنهم قضوا بعين الأعور الدية كاملة، وأسانيدها ثابتة عنهم، ولا يعلم لهم مخالف، ولأنه يحصل بها ما يحصل من العينين، وبذلك قال مالك، وأحمد، وإسحاق.

ولأن قلع عين الأعور يتضمن إذهاب البصر كله، فوجبت الدية، كما لو أذهبه من العينين، وهناك تفاصيل أخرى في المطولات[1].

والثديان: قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في ثدي المرأة نصف الدية، وفي الثديين الدية»[2].

قَوْلُهُ: (وفي الأجْفَانِ الأرْبَعَةِ: الدِّيَةُ، وفي أحَدِهَا: رُبْعُهَا).

فأجفان العينين وأهدابها في كل واحدة منها ربع الدية؛ لأن فيها جمالًا كاملًا ونفعًا كثيرًا؛ لأنها تقي العين ما يؤذيها وتحفظها، وسواء في هذا البصير والأعمى.



---

(١) انظر: المغني (١٢/ ١١١)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٥/ ٤٦٥)، إرواء الغليل (٧/ ٣١٥).
(٢) انظر: المغني (١٢/ ١٤٢).

قَوْلُهُ: (وفي أصابعِ اليَدَيْنِ: الدِّيَةُ، وفي أحدِهَا: عُشْرُهَا. وفي الأَنْمُلَةِ، إنْ كانَتْ مِن إبْهَامٍ: نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ، وإنْ كانَتْ مِن غَيْرِه: فثُلُثُ عُشْرِهَا. وَكَذَا: أَصَابِعُ الرِّجْلَيْنِ).

دية الأصابع: في كل إصبع من اليدين والرجلين عَشْرٌ من الإبل، وفي كل أنملة منها ثلث ديتها، إلا الإبهام فإنها مفصلان، ففي كل مفصل منها خمس من الإبل، وهذا قول عامة أهل العلم؛ منهم: عمر، وعلي، وابن عباس رضي الله عنهم، وهو قول الأئمة الأربعة، وأصحاب الحديث.

ويدل له: ما رواه الترمذي وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ**»[١].

ولا فرق بين الإبهام وغيره؛ لقوله ﷺ: «**هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ**»[٢]. يعني الإبهام والخنصر.

وأصابع اليدين على حدة، وأصابع الرجلين على حدة، ففي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم رضي الله عنه: «**وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ**».

فدية كل إصبع مقسومة على أناملها، وفي كل إصبع ثلاث أنامل إلا الإبهام، فإنها أنملتان، ففي كل أنملة من غير الإبهام ثلث عقل الإبهام ثلاثة أبعرة وثلث، وفي كل أنملة من الإبهام خمس من الإبل، نصف ديتها، وهذا قول عامة أهل العلم.

قَوْلُهُ: (وفي السِّنِّ: خَمْسٌ مِن الإبِلِ).

دية الأسنان: في كل واحد خمس من الإبل، ولا يعلم بين أهل العلم خلاف في ذلك؛ لما رواه النسائي عن عمرو بن حزم، عن النبي ﷺ: «**فِي السِّنِّ خَمْسٌ**

---

(١) رواه الترمذي (١٣٩١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
صححه الترمذي، وابن الجارود (٧٨٠)، والألباني في الإرواء (٢٢٧١).

(٢) رواه البخاري (٦٨٩٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

مِنَ الْإِبِلِ».

والأضراس والأنياب: مثل الأسنان لا فرق بينها، في كل واحد منها خمس من الإبل، هذا قول الأئمة الأربعة؛ لقول رسول الله ﷺ: «**الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ**»[(١)]. ولقوله ﷺ: «**فِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ**»[(٢)].

فائدة: وإنما يجب هذا الضمان في سن من قد ثُغِرَ، وهو الذي أبدل أسنانه، وبلغ حدًّا إذا قلعت سِنّه لم يعد بدلها. فأما سن الصبي الذي لم يثغر، فلا يجب بقلعها في الحال شيء. هذا قول الأئمة الأربعة. قال ابن قدامة: «ولا أعلم فيه خلافًا»؛ لأن العادة عود سِنه، فلم يجب فيها في الحال شيء، كنتف شعره، ولكن ينتظر عودها؛ فإن مضت مدة ييأس من عودها وجبت ديتها. قال أحمد: «يتوقف سَنَة؛ لأنه هو الغالب في نباتها».

لكن إن عادت قصيرة أو مشوهة ففيها حكومة؛ لأن ذلك عيب، والظاهر أنه بسبب الجناية عليها[(٣)].

قَوْلُهُ: (وفي إِذْهَابِ نَفْعِ عُضْوٍ مِن الأَعْضَاءِ: دِيَتُهُ كامِلَةً).

لصيرورته كالمعدوم، فلو ضربه مع رأسه ففقد بصره وعيناه في محلهما ففيه الدية، وكذا لو ضربه ففقد سمعه ففيه الدية، وهكذا.



(١) رواه أبو داود (٤٥٥٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. صححه ابن الجارود (٧٨٣)، والألباني في الإرواء (٢٢٧٧).

(٢) رواه أبو داود (٤٥٦٣) من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما. حسَّنه الألباني في الإرواء (٢٢٧٦). وانظر: المغني (١٢/ ١٣١)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٥/ ٤٨٠).

(٣) انظر: المغني (١٢/ ١٣٣)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٥/ ٤٨٣).

فَصْلٌ

في دية المنافع

تكلم على دية الحواس، كالسمع والبصر والعقل، والقاعدة في هذا: «أن كل حاسة كاملة يجب في إتلافها الدية كاملة»، وهذا لا خلاف بين أهل العلم فيه في الجملة.

قَوْلُهُ: (تَجِبُ الدِّيَةُ كامِلَةً: في إذْهَابِ كُلٍّ مِن سَمْعٍ، وبَصَرٍ، وشَمٍّ، وذَوْقٍ، وكَلامٍ، وعَقْلٍ، وحَدَبٍ، ومَنْفَعَةِ مَشْيٍ، ونِكَاحٍ، وأكْلٍ، وصَوْتٍ، وبَطْشٍ).

(تَجِبُ الدِّيَةُ كامِلَةً): على من أتلف حاسة كاملة لإنسان، **والحواس هي:**

(في إذْهَابِ كُلٍّ مِن سَمْعٍ): فمن أتلفه لزمته الدية كاملة وهو قول الأئمة الأربعة، روي ذلك عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رواه ابن أبي شيبة عن أبي قلابة «أَنَّ رَجُلًا رَمَى رَجُلًا بِحَجَرٍ فِي رَأْسِهِ، فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَعَقْلُهُ وَلِسَانُهُ وَنِكَاحُهُ، فَقَضَى عُمَرُ بِأَرْبَعِ دِيَاتٍ، وَالرَّجُلُ حَيٌّ»[1].

وإن ذهب السمع من أحد الأذنين وجب نصف الدية.

وأما إذا ذهب السمع مع العضو، ففيه نزاع، والأظهر أن فيه ديتين.

(وبَصَرٍ): وفي ذهابه الدية كاملة، وهذا لا يعلم فيه خلاف؛ لأثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(وشَمٍّ): وفيه الدية كاملة؛ لأنه حاسة تختص بمنفعة، فكان في ذهابها الدية كسائر الحواس، وفي كتاب عمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَفِي الْمَشَامِّ الدِّيَةُ**». قال ابن قدامة: «ولا نعلم في هذا خلافًا».

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٧٣٥٠)، وعبد الرزاق (١٨١٨٣). حسَّنه الألباني في الإرواء (٢٢٧٩).

(وذَوْقٍ): ووقع نزاع هل فيه دية كاملة على من أتلفه أم لا؟

فالمذهب: أن فيه دية؛ لأنه حاسة فأشبه الشم.

القول الثاني: أنه لا تجب فيه الدية كاملة. قال ابن قدامة: «وقياس المذهب أنه لا دية فيه، فإنه لا يختلف في أن لسان الأخرس لا تجب فيه الدية. وقد نص أحمد على أن فيه ثلث الدية، ولو وجب في الذوق دية لوجبت في ذهابه مع ذهاب اللسان بطريق الأولى.

والصحيح: أنه لا دية فيه كاملة؛ لأن في إجماعهم على أن لسان الأخرس لا تكمل الدية فيه إجماعًا على أنها لا تكمل في ذهاب الذوق بمفرده؛ لأن كل عضو لا تكمل الدية فيه بمنفعته لا تكمل بمنفعته دونه، كسائر الأعضاء»[(١)].

(وكَلامٍ): فلو جنى عليه فخرس فتجب الدية كاملة؛ لأنه سلبه أعظم منافعه، وإنما تؤخذ إذا قال أهل المعرفة: لا يعود نطقه.

(وعَقْلٍ): فلو جنى عليه وأذهب عقله، ففيه الدية كاملة، وقد روي ذلك عن عمر، وزيد رضي الله عنهما، وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: «**وَفِي الْعَقْلِ الدِّيَةُ**». قال ابن قدامة: «لا نعلم في هذا خلافًا».

ولأنه أكبر المعاني قدرًا، وأعظم الحواس نفعًا، ويدخل به في التكليف، ويتميز به عن البهيمة. وإتلاف العقل لا يجري فيه القصاص للاختلاف في محله، فإن نقص عقله نقصًا معلومًا وجب بقدر ما نقص، وإن لم يعلم فحكومة[(٢)].

(وحَدَبٍ): فلو تعدى عليه فكسر صلبه أو احدودب ظهره حتى منعه المشي، ففيه الدية؛ لما روي في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم رضي الله عنه: «**وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ**»، وعن سعيد بن المسيب أنه قال: «مضت السُّنة أن في الصُّلب الدية». وهذا ينصرف إلى سنة النبي ﷺ، وممن قال بذلك زيد بن ثابت رضي الله عنه، وعطاء، والحسن، ومالك، وأحمد[(٣)].

---

(١) المغني (١٢/ ١٢٥).

(٢) انظر: المغني (١٢/ ١٥١)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٥/ ٥١٥).

(٣) انظر: المغني (١٢/ ١٤٤)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٥/ ٥١٨).

وأما الجناية على الحدب: فإن منعه المشي ففيه الدية لمنعه المنفعة، وإن لم يمنعه وإنما حنى ظهره فموطن نزاع، والمذهب أن فيه الدية كاملة، وهو المشهور عن الإمام أحمد.

(ومَنْفَعَةِ مَشْيٍ، ونِكَاحٍ، وأَكْلٍ، وصَوْتٍ، وبَطْشٍ): فلو تعدى عليه فأتلف أحد هذه المنافع وزالت بالكلية ففيها دية كاملة؛ لأن في كل منها نفعًا مقصودًا ليس في البدن مثله.

قَوْلُهُ: (وإنْ أفْزَعَ إنْسانًا، أوْ ضَرَبَه، فأحْدَثَ بغائِطٍ أوْ بَوْلٍ أو رِيحٍ، ولم يَدُمْ: فعَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ. وإنْ دَامَ: فعَلَيْهِ الدِّيَةُ).

إذا ضربه في بطنه أو مثانته أو في أي موضع أو أفزعه فأحدث، **فلا يخلو من حالتين**:

الأولى: ألا يستمسك الغائط أو البول ويستمر على هذه الحالة، فعلى الضارب الدية كاملة؛ لأن كل واحد من هذين المحلين عضو فيه منفعة كبيرة، ليس في البدن مثله، فوجب في تفويت منفعته دية كاملة، كسائر الأعضاء المذكورة، فإن نفع المثانة حبس البول، وحبس البطن الغائط منفعة مثلها، والنفع بهما كثير، والضرر بفواتهما عظيم، فكان في كل واحدة منهما الدية، كالسمع والبصر، هذا المذهب، وبه قال ابن جريج، وأبو ثور، وأبو حنيفة. قال ابن قدامة: «ولم أعلم فيه مخالفًا».

الثانية: إذا أحدث ثم استمسك بعد ذلك:

فالمذهب: قالوا عليه ثلث الدية؛ لما رواه عبد الرزاق «أن عثمان قضى في الذي يضرب حتى يُحْدِث بثلث الدية»[(١)]. قال الإمام أحمد: «لا أعرف شيئًا يدفعه».

ومن أهل العلم من خالف في ذلك ورأى أنه لا شيء عليه من حيث الدية، وإنما يعزر حسب ما يراه الحاكم؛ لأن الدية لإذهاب عضو أو جماله أو منفعته،

(١) سبق تخريجه (ص٢٥٩).

ولا شيء هنا، ويحمل ما روي عن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه من باب التعزير، فلو غيره الحاكم لمصلحة فله ذلك، إلا أن العمل به أولى، والله أعلم.

قَوْلُهُ: (وإنْ جَنَى عَلَيْه، فأذْهَبَ سَمْعَهُ، وبَصَرَهُ، وعَقْلَهُ، وشَمَّهُ، وذَوْقَهُ، وكَلامَهُ، ونِكَاحَهُ: فعَلَيْه سَبْعُ دِيَاتٍ، وأرْشُ تِلْكَ الجِنَايَةِ).

وهذا مذهب الجمهور، ففي كل واحد منها الدية، ولا تتداخل؛ لما روى ابن أبي شيبة «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَضَى فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا، فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَنِكَاحُهُ وَعَقْلُهُ، بِأَرْبَعِ دِيَاتٍ، وَالرَّجُل حَيٌّ»(١).

قَوْلُهُ: (وإنْ مَاتَ مِن الجِنَايَةِ: فَعَلَيْهِ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ).

فلو ضربه فمات من الضرب، ففيه دية واحدة ولو فقد عقله أو سمعه؛ لأنه مات، والموت ليس فيه إلا دية واحدة؛ لعمومات النصوص في دية القتل.



(١) سبق تخريجه (ص٢٨٥).

فَصْلٌ

في دِيَةِ الشَّجَّةِ والجَائِفَةِ

ذكر فيه ما يجب في الشجاج والجروح من الدية، وما يجب في كسر العظام.

قَوْلُهُ: (الشَّجَّةُ: اسْمٌ لِجُرْحِ الرَّأْسِ والوَجْهِ).

هذا ضابط ما يدخل في الشجاج، وهي الجراح التي تحصل في الرأس أو الوجه.

والشجاج عشرة أقسام، خمس منها ليس فيها تقدير، وإنما حكومة يقدرها الحاكم، وهي:

الحارصة: وهي التي تشق الجلد قليلًا.

البازلة: وهي التي يخرج منها دم يسير، وتسمى الدامية.

الباضعة: وهي التي تشق اللحم بعد الجلد.

المتلاحمة: وهي التي تنزل في اللحم كثيرًا.

السمحاق: وهي التي تصل إلى قشرة رقيقة فوق العظم تسمى السمحاق.

وهذه المذكورات من الجناية على الرأس أو الوجه لا مقدر فيها، بل فيها الحكومة، وكلها شجاج لا تصل للعظم، وطريقتها: أن يُقَوَّم المجني عليه كأنه عبد وينظر قيمته قبل الجناية وبعدها، فيكون مقدار التفاوت بينهما هو دية هذه الشجة. قال ابن هبيرة: «وهذه الخمس التي ليس فيها تقدير شرعي بإجماع الأئمة الأربعة، إلا ما روي عن أحمد من أنه ذهب إلى حكم زيد فيها أن في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاثة، وفي السمحاق أربعة»[(١)].

(١) رواه عبد الرزاق (١٧٣٢١). قال صاحب التحجيل (ص٥١٣): «إسناده صحيح».

قال ابن هبيرة: «وأجمعوا على أن في كل واحدة منها حكومة بعد الاندمال»[(١)].

لأن الأصل في الجراح الحكومة إلا ما وقتت فيه السنة حدًّا.

وخمس فيها تقدير مأثور بينها:

قَوْلُهُ: (وهِيَ خَمْسَةٌ أَحَدُهَا: المُوضِحَةُ: الَّتِي تُوضِحُ العَظْمَ وتُبْرِزُهُ. وفيهَا: نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ؛ خَمْسَةُ أبْعِرَةٍ).

فالموضحة التي توضح العظم وتبرزه ولو يسيرًا، أجمع أهل العلم على أن أرشها مُقَدَّرٌ، قاله ابن المنذر.

ومقداره: خمس من الإبل، سواء كانت الموضحة في الوجه أو في الرأس، هذا قول أكثر أهل العلم، وهو مروي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: «**وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ**».

وعن ابن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ**»[(٢)].

قَوْلُهُ: (فإِنْ كَانَ بَعْضُهَا في الرَّأْسِ وبَعْضُهَا في الوَجْهِ: فمُوضِحَتَانِ).

لأنه أوضحه في عضوين فكان لكل واحد حكمه.

ومذهب أكثر أهل العلم أن الموضحة في الرأس والوجه فقط، فلو جرحه في سائر البدن وخرج العظم فلا تقدير فيها، وإنما عليه الأرش والحكومة حسب تقدير القاضي، ويشهد له: قول الخليفتين الراشدين: «الموضحة في الرأس والوجه سواء»[(٣)]، فيدل على أن باقي الجسد بخلافه، وهذا قول مالك، والشافعي، وأحمد.



(١) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٣٥-٢٣٦).

(٢) رواه أبو داود (٤٥٦٦)، والترمذي (١٣٩٠) من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما.
حسَّنه الترمذي، وصححه ابن الجارود (٧٨٥)، والألباني في الإرواء (٢٢٨٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٦٨٢٣). قال صاحب التحجيل (ص٥١٥): «إسناده جيد».

قَوْلُهُ: (الثاني: الهاشِمَةُ: الَّتِي تُوضِحُ العَظْمَ وتَهْشُمُهُ. وفِيهَا: عَشَرَةُ أَبْعِرَةٍ).

فالهاشمة: هي الشجة التي تبرز العظم وتكسره، وليس فيها عن رسول الله ﷺ تقدير، وإنما روي فيها عن زيد بن ثابت رضي الله عنه كما عند عبد الرزاق(١)، والمصير إلى قول زيد رضي الله عنه أقوى من التقدير الذي لا ينضبط غالبًا خاصة أنه لا يعلم له مخالف من الصحابة، وهذا قول أكثر العلماء، منهم: قتادة، والشافعي، وأحمد، والله أعلم(٢).

قَوْلُهُ: (الثَّالِثُ: المُنَقِّلَةُ: الَّتِي تُوضِحُ وتَهشُمُ وتَنْقُلُ العَظْمَ. وفِيهَا: خَمْسَةَ عَشَرَ بَعِيرًا).

وهذه تسمى منقلة بحيث تشق اللحم حتى يتضح العظم وتهشمه وتنقل العظم من مكانه، فهذه فيها خمسة عشر بعيرًا بإجماع أهل العلم، كما نقله ابن المنذر وابن قدامة، وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: «**وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل**»، ومثله ما ورد في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه.

قَوْلُهُ: (الرَّابِعُ: المَأْمُومَةُ: الَّتِي تَصِلُ إِلَى جِلْدَةِ الدِّمَاغِ. وفِيهَا: ثُلُثُ الدِّيَةِ).

والمأمومة: الجرح الذي يصل إلى أم الدماغ. وفيها ثلث الدية، وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: «**فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ**»، وهو مروي عن علي رضي الله عنه(٣).

وهو قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة(٤).

قَوْلُهُ: (الخَامِسُ: الدَّامِغَةُ: الَّتِي تَخْرِقُ الجِلْدَةَ. وفِيهَا: الثُّلُثُ أيضًا).

والدامغة: هي الجرح الذي يخرق جلدة الدماغ، وفيها ثلث الدية، وهي أولى من المأمومة في ذلك؛ لأنها تصل إلى جلدة الدماغ وتخرقها، وهذه لا يذكرها كثير من العلماء؛ لأن الغالب أن صاحبها يهلك، فلو قدر أنه هلك أو فقد عقله،

(١) سبق تخريجه (ص٢٨٩).
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/ ٢٠).
(٣) رواه عبد الرزاق (١٧٣٥٦)، وابن أبي شيبة (٢٦٧٩٧).
(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/ ٨٥).

ففيه الدية كاملة، وأما إذا لم يحصل ذلك ففيه ثلث الدية.

مسألة: وأما كسر الضلع إذا انجبر مستقيمًا: فالمذهب أنه يجب فيه بعير، وبه قال الإمام أحمد، والشافعي؛ لأنه روي عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الضلع بجمل[١].

وأما إذا انجبر الضلع غير مستقيم، ففيه الحكومة.

مسألة: إذا جنى على شعره فأزاله، فلا يخلو من حالات ثلاث:

الأولى: أن يعود كما كان، فلا يجب فيه شيء، وللإمام تعزيره على تعديه، وقد ضرب العلماء له مدة سنة، والآن الأولى الرجوع فيه إلى الطب لتقدمه وإمكان معرفة ذلك.

الثانية: أن يعود متغيرًا، كأن يصير أبيض، فجمهور أهل العلم أن فيه حكومة.

الثالثة: ألا يعود الشعر، فمذهب الإمام أحمد، وأبي حنيفة، واختاره ابن قدامة: أن في شعر الرأس إذا لم ينبت: الدية كاملة. وفي شعر اللحية إذا لم ينبت: الدية؛ لأنه قد جاء ذلك عن علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، ولا يعرف عن أحد من الصحابة ولا من التابعين مخالف لهما.

والشعور عندهم أربعة: (شعر الرأس، واللحية، والحاجبين، وأهداب العينين).

وأما الإمام مالك، والشافعي، وابن المنذر، فاختاروا أن في الشعر حكومة؛ لعدم ثبوت شيء من الأحاديث فيه، وما روي عن علي وزيد ضعيف، وقال ابن المنذر: في الشعر يجنى عليه فلا ينبت رويت عن علي وزيد بن ثابت أنهما قالا فيه الدية، ولا يثبت عن علي وزيد ما روي عنهما، والله أعلم[٢].

(١) رواه مالك (٢٢٨١). صححه الألباني في الإرواء (٢٢٩١).

(٢) انظر: المغني (١٢/ ١١٧)، المحلى (١١/ ٥٢)، حاشية الروض (٧/ ٢٦٣)، الشرح الممتع (١٤/ ١٥٤).

وهذا يدلك على مكانة هذه الشعور واحترام الإنسان، وإن كان وللأسف الكثير من المسلمين يهين بعض شعر لحيته ويحلقه ويضعه في القمامة، وتركها من الفطرة، وإعفاؤها واجب، وفيها منافع وجمال ووقار.



فَصْلٌ

(في دية الجائفة)

عقده للكلام على الجروح في البدن غير الرأس والوجه.

والشجة: تطلق على ما كان في الرأس والوجه.

والجرح: على ما في سائر البدن غير الرأس والوجه.

قَوْلُهُ: (وفي الجائِفَةِ: ثُلُثُ الدِّيَةِ. وهِي: كُلُّ مَا يَصِلُ إلَى الجَوْفِ، كبَطْنٍ، وظَهْرٍ، وصَدْرٍ، وحَلْقٍ).

الجائفة: هي الجناية التي تصل إلى باطن الجوف، كأن يطعنه في صدره أو ظهره فيصل لجوفه.

وفيها ثلث الدية؛ لحديث عمرو بن حزم: «**وفي الجائفة ثلث الدية**».

ولحديث ابن عمرو مرفوعًا: «**وفي الجائفة ثلث العقل**».

قَوْلُهُ: (وإنْ جرَحَ جَانبًا، فخَرَجَ مِن الآخَرِ: فجائِفَتَانِ).

فلو ضربه بسهم فدخل من جانب وخرج من الجانب الآخر فجائفتان، وفيها ثلثا الدية، هذا قول الأئمة الأربعة. قال ابن عبد البر: «لا أعلمهم يختلفون فيه»، وهو مروي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قضيا في الجائفة إذا نفذت بثلثي الدية[1].

---

(١) أما أثر أبي بكر رضي الله عنه: فرواه عبد الرزاق (١٧٦٢٣). إسناده منقطع؛ سعيد بن المسيب لم يدرك أبا بكر.

وأما أثر عمر رضي الله عنه: فذكره ابن قدامة في المغني (١٢/ ١٦٩) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَضَى فِي الْجَائِفَةِ إذَا نَفَذَتْ الْجَوْفَ بِأَرْشِ جَائِفَتَيْنِ». ولم أقف عليه.

ولأنه أنفذه من موضعين أشبه ما لو أنفذه بضربتين[١].

قَوْلُهُ: (ومَنْ وَطِيءَ زَوْجَةً صَغِيرَةً لا يُوطَأُ مِثْلُهَا، فَخَرَقَ مَا بَيْنَ مَخْرَجِ بَوْلٍ ومَنِيٍّ، أوْ مَا بَيْنَ السَّبِيلَيْنِ: فعَلَيْه الدِّيَةُ، إنْ لَمْ يَسْتَمْسِكِ البَوْلُ، وإلَّا: فجَائِفَةٌ. وإنْ كانَتْ مِمَّنْ يُوطَأُ مِثْلُهَا لِمِثْلِهِ، أوْ أَجْنَبِيَّةً كَبِيرَةً مُطاوِعَةً، ولا شُبْهَةَ، فَوَقَعَ ذلكَ: فهَدَرٌ).

إذا وطئ امرأة فلا تخلو من حالات:

(ومَنْ وَطِيءَ زَوْجَةً صَغِيرَةً لا يُوطَأُ مِثْلُهَا، فَخَرَقَ مَا بَيْنَ مَخْرَجِ بَوْلٍ ومَنِيٍّ، أوْ مَا بَيْنَ السَّبِيلَيْنِ): فإن كانت زوجة صغيرة لا يوطأ مثلها لمثله، فليس له وطؤها، فإن فعل وخرق ما بين مخرج البول والمني:

(فعَلَيْه الدِّيَةُ، إنْ لَمْ يَسْتَمْسِكِ البَوْلُ): لإبطاله نفع المحل الذي يجتمع فيه البول، كما لو جنى على شخص آخر.

(وإلَّا: فجَائِفَةٌ): فإن استمسك البول: أخذ حكم الجائفة وعليه ثلث الدية، وروي عن عمر بإسناد فيه انقطاع أنه قضى في رجل استكره امرأة فأفضاها فغرمه ثلث ديتها وضربه الحد[٢].

ولوجود الجائفة فيه، ولكونه متعديًا وغير مأذون له فيها.

(وإنْ كانَتْ مِمَّنْ يُوطَأُ مِثْلُهَا لِمِثْلِهِ،... فَوَقَعَ ذلكَ: فهَدَرٌ): إذا كانت زوجة فما حصل بسبب جماعه فهدر؛ لأن ما ترتب على المأذون غير مضمون.

(أوْ أَجْنَبِيَّةً كَبِيرَةً مُطاوِعَةً، ولا شُبْهَةَ، فَوَقَعَ ذلكَ: فهَدَرٌ): فالمرأة الأجنبية الكبيرة إن طاوعته على وطئها ولا شبهة: فما حصل بسببه من الفتق، فهدر؛ لحصوله بفعل مأذون من صاحبه كأرش بكارتها مع حرمة الفعل لأنه زنا.



---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/ ٢٦)، إرواء الغليل (٧/ ٣٣٠).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٧٦٧٠)، وابن أبي شيبة (٢٧٨٩٦). ضعَّفه الألباني في الإرواء (٢٣٠٠)؛ للانقطاع.

بَابُ العَاقِلَةِ

شرع في الكلام على العاقلة، وبيان مَن هُم، وما يجب عليهم.

ومناسبته أن قتل الخطأ إنما تلزم الدية في مال العاقلة، فناسب ذكرهم هنا.

والعاقلة سميت بذلك؛ لأنهم يعقلون عن الجاني الدية.

وقيل: لأن الإبل تجمع فتعقل بفناء أولياء المقتول، ولذلك سميت الدية عقلًا.

وعاقلة الإنسان: عصبته من النسب بعدوا أو قربوا، وهم الأقرباء من جهة الأب، كالأعمام وبنيهم، والإخوة وبنيهم، بلا خلاف بين أهل العلم.

ويدخل الآباء والأبناء مع العاقلة على الراجح؛ لأن رسول الله ﷺ «**قَضَى أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتِهَا، مَنْ كَانُوا، لَا يَرِثُونَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا**»[(١)].

وهو أحد الروايتين عن الإمام أحمد، ومذهب الإمام مالك، وأبي حنيفة، واختاره شيخ الإسلام؛ لأنهم من العصبة فأشبهوا الإخوة والأعمام، ولأن العقل موضوع على التناصر وهُم من أهله، وأحق الناس بنصرته، فوجب أن يحملوا عنه كالإخوة.

والعصبة في تحمل العقل مرتبون كما هم في الميراث في تقديم الأقرب فالأقرب، والآباء والأبناء أحق العصبات بميراثه، فكانوا أولى بتحمل عقله.

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٦٤) من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما. وحسَّنه الألباني في الإرواء (٢٣٠٢).

وكل من عدا العصبات ليسوا من العاقلة، كذوي الأرحام من أخوال ونحوهم، وكذا الزوج، وبه قال الإمام أحمد، وأبو حنيفة.

ويشترك في العقل الحاضر منهم والغائب؛ لأنهم استووا في التعصيب والإرث، فاستووا في تحمل العقل، كالحاضرين، وبهذا قال الإمام أحمد، وأبو حنيفة.

والعاقلة تحمل الدية عن القاتل خطأ وشبه عمد بدلالة النص، كما في «الصحيحين» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرِثَهَا وَلَدُهَا وَمَنْ مَعَهُمْ**»[(١)].

وروى أبو داود عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ: «**قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثون منها إلا ما فضل من ورثتها**».

وروى ابن ماجه عن المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ**»[(٢)].

والنظر يدل على ذلك؛ لأن القتل عن طريق الخطأ يكثر فإيجاب الدية على القاتل يجحف بماله، ولأن العصبة يشدون أزر قريبهم وينصرونه عادة.

وأما حديث: «**لا يجني عليك ولا تجني عليه**»[(٣)]، فالمراد به إثم الجناية لا يتحملها، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: الآية ١٦٤][(٤)].

(١) سبق تخريجه (ص٢١٨).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٦٣٣) من حديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه أبو داود (٤٤٩٥) من حديث أبي رمثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه ابن الجارود (٧٧٠)، وابن حبان (٥٩٩٥)، والحاكم (٣٥٩٠)، وابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٧٤٢)، والألباني في الإرواء (٢٣٠٣).

(٤) انظر: المغني (١٢/ ٣٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩/ ٢٢٢).

ولا خلاف بين أهل العلم في أن العاقلة لا تكلف من المال ما يجحف بها، ويشق عليها؛ لأنه إنما لزمها على سبيل التخفيف والمواساة للقاتل خطأً، فلا يخفف عن الجاني بما يثقل على غيره، ويجحف به، كالزكاة، ولأنه لو كان الإجحاف مشروعًا كان الجاني أحق به؛ لأنه مُوجب جنايته وجزاء فعله، فإذا لم يشرع في حقه، ففي حق غيره أولى.

قَوْلُهُ: (وهِي: ذُكُورُ عَصَبَةِ الجَانِي نَسَبًا وَوَلاءً).

فالعاقلة تختص بالذكور دون الإناث، وتختص بالعصبات دون أصحاب الفرض وذوي الأرحام.

قَوْلُهُ: (ولا تَحْمِلُ العَاقِلَةُ: عَمْدًا. ولا عَبْدًا. ولا إقرَارًا. ولا ما دُونَ ثُلُثِ دِيَةِ ذَكَرٍ مُسْلِمٍ. ولا قِيمَةَ مُتْلَفٍ).

هناك خمسة أمور لا تحملها العاقلة، **وإنما تلزم الجاني نفسه**:

الأول: القتل العمد: فلا تحمله العاقلة، وإنما يلزم الجاني بلا نزاع، كما ذكره ابن قدامة، وابن القيم.

قال ابن قدامة: «لا خلاف في أنها لا تحمل دية ما يجب فيه القصاص»، وهذا مروي عن ابن عباس وعمر ﵄، ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة، وروى الإمام مالك في «الموطأ» عن الزهري قال: «مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئًا من دية العمد إلا أن تشاء»[1]، ولأن العامد غير معذور في الجناية فلا يستحق المساواة.

الثاني: لا تحمل العاقلة قيمة العبد إذا قُتل في قول أكثر العلماء، كمالك والشافعي وأحمد؛ لأنه سلعة من السلع، فلو حملت بدله لحملت بدل الحيوان والمتاع، وإنما تلزم الجاني نفسه.

الثالث: لا تحمل العاقلة إقرارًا لم تصدق به، فلو أقر على نفسه بجنايته وأنكرته العاقلة لم تلزم بالعقل، وهو قول الأئمة الأربعة. قال ابن قدامة: «لا

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٢٢٩٩).

نعلم فيه خلافًا»، قال ابن القيم: «وذلك أن المدعي والمدعى عليه قد يتواطآن على الإقرار بالجناية».

الرابع: لا تحمل العاقلة ما كان ديته أقل من ثلث دية الذكر المسلم، وإنما تكون على الجاني؛ لأنه روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١)، وفي إسناده ضعف، وقالوا: الأصل وجوب الضمان على الجاني، خولف في الثلث فأكثر لإجحافه بالجاني لكثرته، فيبقى ما عداه على الأصل، وهذا مذهب الإمام مالك، وأحمد.

وأما الإمام الشافعي فيرى أن العاقلة تحمل القليل والكثير.

الخامس: لا تحمل العاقلة قيمة المتلفات: فلو أتلف زرعًا أو مالًا لإنسان، فإن العاقلة لا تضمنه؛ لأن الأصل وجوب ضمان الأموال على متلفها كقيمة الدابة والزرع.

قَوْلُهُ: (وتَحْمِلُ: الخَطَأَ، وشِبْهَ العَمْدِ).

القتل أنواع ثلاثة:

الأول: الخطأ: وهذا تحمله العاقلة بالاتفاق.

الثاني: العمد: لا تحمله، ولا يعلم فيه خلاف.

الثالث: شبه العمد: مذهب أكثر أهل العلم أنها تحمله، **ويدل له**: حديث أبي هريرة في «الصحيحين»: «**اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرِثَهَا وَلَدُهَا وَمَنْ مَعَهُمْ**».

قَوْلُهُ: (مُؤَجَّلًا في ثَلاثِ سِنِينَ).

الدية إذا وجبت على العاقلة لزمهم دفعها، وهي مؤجلة إلى ثلاث سنين، وهو رأي الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وبه قال إسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر،

(١) رواه ابن حزم في المحلى (١١/٢٦٩). وهو ضعيف؛ للانقطاع.

واستدلوا: بما روي أن عمر وعليًّا قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين[(١)]، وسندها ضعيف.

واختار شيخ الإسلام أن الدية لا تؤجل على العاقلة إلا إذا رأى الإمام المصلحة فيه، ونص على ذلك الإمام أحمد.

قَوْلُهُ: (وابتِدَاءُ حَوْلِ القَتْلِ: مِن الزُّهُوقِ. والجُرْحِ: مِن البُرْءِ).

على القول أن العقل مؤجل إلى ثلاث سنين يبدأ من زهوق الروح في القتل، ومن برء الجرح فيما دون القتل؛ لأنه وقت استقرار الوجوب.

واختلف أهل العلم فيما يحمله كل واحد، والراجح أنه ليس هناك مقدار معين؛ لأنه لا نص فيه، بل يرجع ذلك إلى اجتهاد الحاكم، فيفرض على كل واحد منهم ما يسهل عليه ولا يؤذيه حسب غناهم وفقرهم وقلتهم وكثرتهم؛ لأن ذلك مواساة للجاني وتخفيف عنه فلا يشق على غيره؛ لأنه لا نص في مقدار ما يلزم كل واحد، فيرجع إلى اجتهاد الحاكم؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٦]، ولذا ذهب الإمام أحمد، ومالك، والشافعي إلى أن الغني يتحمل أكثر من الفقير؛ لأن التقدير لا يثبت إلا بتوقيف، ولا نص في هذه المسألة، فوجب الرجوع فيها إلى اجتهاد الحاكم، كمقادير النفقات.

ولأن تعيين مقدار فيه حرج عليهم، فربما تحملوا ما لا يطيقونه، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحَجّ: الآية ٧٨]، وهذا مذهب مالك، وأحمد.

قال ابن قدامة: «لا خلاف بين أهل العلم في أن العاقلة لا تكلف من العقل ما يجحف بها ويشق عليها»[(٢)].



(١) أما أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فرواه عبد الرزاق (١٧٨٥٨)، وابن أبي شيبة (٢٧٤٣٨).
وأما أثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فرواه البيهقي (١٦٣٩١). وضعَّف الأثرين الألباني في الإرواء (٢٣٠٨)؛ للانقطاع.

(٢) المغني (١٢/ ٤٤).

قَوْلُهُ: (ويُبْدَأُ: بالأَقْرَبِ فَالأقْرَبِ، كَالإرْثِ).

يبدأ الحاكم في قسمة الدية بين العاقلة الأقرب فالأقرب من القاتل، فإن قام بها الأقرب لم ينتقل إلى الأبعد، وإلا تجاوز إلى من يليهم، يُقسم على الإخوة وبنيهم، والأعمام وبنيهم، ثم أعمام الأب ثم بنيهم، ثم أعمام الجد، ثم بنيهم، كذلك أبدا، ويقدم الآباء والأبناء عند من يدخلهم في العاقلة.

ومتى اتسعت أموال قوم للعقل لم يعدهم إلى من بعدهم؛ لأنه حق يستحق بالتعصيب، فيقدم الأقرب فالأقرب، كالميراث وولاية النكاح.

وهل يقدم من يدلي بالأبوين على من يدلي بالأب؟ **على وجهين:**

أحدهما: يقدم؛ لأنه يقدم في الميراث، فقدم في العقل، كتقديم الأخ على ابنه، هذا المذهب، وقدَّمه ابن قدامة.

قَوْلُهُ: (ولا يُعتَبَرُ: أَنْ يَكُونُوا وَارِثِينَ لِمَنْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ، بَلْ مَتَى كَانُوا يَرِثُونَ لَوْلا الحَجبُ: عَقَلُوا).

مثل العم مع وجود الأب أو الأخ، والإخوة مع وجود الأبناء، فهؤلاء يتحملون من العقل وإن كانوا محجوبين.

قَوْلُهُ: (ولا عَقْلَ: عَلَى فَقِيرٍ، وصَبِيٍّ، ومَجْنُونٍ، وامْرَأةٍ، ولَوْ مُعْتِقَةً).

هناك أربعة أصناف لا يدخلون مع العاقلة، ولا يطالبون بالمشاركة، وهم:

الأول: الفقير: قال ابن قدامة: «أجمعوا على أن الفقير لا يلزمه شيء من العقل»، وهو قول الأئمة الأربعة، فالفقير ليس من أهل المواساة، ولذا سقط عنه لزوم الحج وكفارة الظهار، فهذا من باب أولى أن يسقط عنه.

الثاني: الصبي والمجنون: لأنهم غير المكلف وليسوا من أهل النصرة، ولحديث: «**رفع القلم عن ثلاثة...**»[(١)].

الثالث: المرأة ولو كانت وارثة: قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه

---

(١) سبق تخريجه (ص١١).

من أهل العلم على أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة».

الرابع: **الكافر**: لا يعقل مسلمًا ولا يعقله المسلم.

قَوْلُهُ: (وَمَن لا عَاقِلَةَ لَهُ، أَوْ لَهُ وعَجَزَتْ: فَلا دِيَةَ عَلَيْهِ، وتَكُونُ في بَيْتِ المَالِ، كدِيَةِ مَنْ مَاتَ في زَحْمَةٍ، كجُمُعَةٍ وطَوَافٍ. فإِنْ تَعَذَّرَ الأَخْذُ مِنْهُ: سَقَطَتْ).

إذا لزمت الدية العاقلة طولبوا بها، فإذا لم توجد عاقلة أو وجدت ولم تقدر:

فالدية تكون من بيت مال المسلمين، فإن لم يقم بذلك، فهل تسقط الدية أم تلزم القاتل؟ قولان لأهل العلم: المؤلف يرى أنها تسقط، وهو المذهب.

القول الثاني: أنها لا تسقط، وإنما ترجع إلى القاتل، وهذا قول في المذهب، وقول الإمام الشافعي، واختاره شيخ الإسلام، وابن قدامة، وهو أرجح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾ [النِّساء: الآية ٩٢]، وهو أولى من إهدار دم الأحرار في أغلب الأحوال؛ لأنها تجب على القاتل ثم تحملها العاقلة.

لأن الأمر دائر بين أن يبطل دم المقتول وبين إيجاب ديته على المتلف، ولا يجوز الأول؛ لأن فيه مخالفة الكتاب والسنة، وقياس أصول الشريعة، فتعين الثاني[١].



(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/ ٦٦)، حاشية الروض (٧/ ٢٨٤).

باب
كَفَّارَةِ القَتْلِ

قتل الخطأ يلزم به أشياء، وهي:

الدية لأهل الميت، وتقدم الحديث عنها، ومقدارها، ومَن يتحمَّلها.

والكفارة، وهي حق لله، وعقد هذا الباب للكلام عليها، وبيان مقدارها.

قَوْلُهُ: (لا كَفَّارَةَ: في العَمْدِ).

فقتل العمد لا كفارة فيه، وبهذا قال الإمام مالك، وأحمد، وأبو حنيفة، ويدل له مفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النِّساء: الآية ٩٢]، ثم ذكر قتل العمد، فلم يوجب فيه كفارة، وجعل جزاءه جهنم، فمفهومه أنه لا كفارة فيه.

قال شيخ الإسلام: «لا كفارة في قتل العمد ولا في اليمين الغموس، كقول أحمد، وليس ذلك تخفيفًا عن مرتكبهما»[1].

وقال ابن القيم: «وما كان من المعاصي محرم الجنس كالظلم والفواحش، فإن الشارع لم يشرع له كفارة؛ ولهذا لا كفارة في الزنا وشرب الخمر وقذف المحصنات والسرقة، وطرد هذا أنه لا كفارة في قتل العمد ولا في اليمين الغموس، وليس ذلك تخفيفًا عن مرتكبهما، بل لأن الكفارة لا تعمل في هذا الجنس من المعاصي، وإنما عملها فيما كان مباحًا في الأصل وحرم لعارض، كالوطء في الصيام والإحرام»[2].

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٣٨).
(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٧٦).

قَوْلُهُ: (وتَجِبُ: فِيمَا دُونَهُ).

فالكفارة تلزم فيما دون قتل العمد، وهو الخطأ وشِبه العمد.

أما الخطأ: فقد دل النص والإجماع على لزوم الكفارة فيه، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النِّساء: الآية ٩٢].

وأجمع العلماء أن على القاتل خطأ كفارة؛ سواء كان المقتول ذكرًا أو أنثى، صغيرًا أو كبيرًا[١].

وأما شبه العمد: فألحقوه بالخطأ في لزوم الكفارة؛ لأنه لا قَوَد فيه، والعاقلة تحمله، فمن قتل نفسًا محرمة، أو شارك فيها، وكان الفعل خطأ، فعلى القاتل عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله.

قَوْلُهُ: (في مَالِ القَاتِلِ لنَفْسٍ مُحَرَّمَةٍ).

فمن قتل نفسًا معصومة لزمت الكفارة في ماله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾.

والنفس المحرمة هي المعصومة، تشمل النفس المسلمة والكافرة المعصومة، فتجب الكفارة بقتل الكافر المضمون، سواء كان ذميًّا أو مستأمنًا، وبهذا قال أكثر أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، والذمي له ميثاق، وهذا منطوق يُقَدَّم على دلالة المفهوم في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، فإذا كان المقتول من قوم بيننا وبينهم ميثاق، فإن كان مؤمنًا لزمه ديته كاملة، وإن كان ذميًّا فله نصف الدية، ويجب على القاتل تحرير رقبة مؤمنة في كلتا الحالتين، هذا مذهب أكثر العلماء.

قَوْلُهُ: (ولَوْ جَنِينًا).

فلو ضرب بطن امرأة خطأً، فألقت جنينًا مَيْتًا، فعلى القاتل عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، توبة من الله؛ لأنها نفس محرمة، وهذا

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/٩٧).

مذهب أكثر العلماء، ومنهم: الإمام أحمد، ومالك، والشافعي وإسحاق، خلافًا لأبي حنيفة[١].

والكفارة تلزم في مال القاتل، ولا تتحملها العاقلة.

قَوْلُهُ: (ويُكَفِّرُ الرَّقِيقُ: بالصَّوْمِ).

فالرقيق ينتقل إلى الصوم في الكفارة، فيصوم شهرين متتابعين؛ لأنه لا يملك ما يعتق به إلا إن أعطاه سيده ما يعتق به فله أن يعتق.

قَوْلُهُ: (والكافِرُ: بالعِتْقِ).

أي: ويكفر الكافر بالعتق؛ لأن الصوم لا يصح منه.

قَوْلُهُ: (وغَيْرُهُمَا: يُكَفِّرُ بعِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ. فإنْ لَمْ يَجِدْ: فصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ).

وأما المسلم الحر: فيبدأ أولًا في كفارة القتل بتحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع فيصوم شهرين متتابعين، وهذا بالنص والإجماع كما تقدم.

قَوْلُهُ: (ولا إطْعَامَ هُنَا).

إذا لم يقدر على عتق الرقبة والصيام في كفارة القتل لم يجب الإطعام؛ لأن الله لم يذكر في كفارة القتل غير العتق والصيام، ولو وجب لذكره ولما أخَّر بيانه عن وقت الحاجة، هذا هو مذهب الإمام أحمد، واختاره كثير من العلماء؛ لعدم وروده في الآية، وقياسه على الظهار والوطء في نهار رمضان قياس مع الفارق، فيثبت في ذمته إذا قدر عليه أتى به، وإن مات قبل ذلك فإن الله غفور رحيم إذا علم حرصه[٢].

قَوْلُهُ: (وَتتعدَّدُ الكَفَّارَةُ: بتَعَدُّدِ المَقْتُولِ).

فلو قتل اثنين لزمه ديتان وكفارتان لكلِّ قتيل واحدة.



(١) انظر: المغني (١٢/٢٢٦).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/١٠٨)، تفسير ابن كثير (٢/٣٧٦).

قَوْلُهُ: (ولا كَفَّارَةَ: عَلَى مَن قَتَلَ مَن يُباحُ قَتْلُه، كزَانٍ مُحْصَنٍ، ومُرْتَدٍّ، وحَرْبِيٍّ، وبَاغٍ، وقِصَاصٍ، ودَفْعًا عن نَفْسِهِ).

فكل قتل مباح فلا كفارة فيه، كقتل الحربي، والباغي، والزاني المحصن الذي ثبت عليه الحد، والقتل قِصاصًا أو حَدًّا؛ لأنه قتلٌ مأمور به، والكفارة لا تجب لمحو المأمور به، وما ترتب على المأذون غير مضمون، وإنما المنع من بعض الصور للافتئات على الإمام، وأما من حيث الأصل فهو مهدر الدم، فلا كفارة فيه ولا دية، والله أعلم.

بقيت مسألة القسامة وأحكامها:

والقسامة مشروعة بالسنة والإجماع: ففي «الصحيحين» عن سهل بن أبي حَثْمة رضي الله عنه: «**لما قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لقومه: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ، فَقَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ ضُلَّالٌ. قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ**»[(١)].

وتعريف القسامة: هي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم.

ولمسلم: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ**»[(٢)].

فإذا وجد الأولياء صاحبهم مقتولًا وغلب على ظنهم أن فلانًا قتله جاز لهم أن يحلفوا على ذلك وإن كانوا غائبين عن مكان القتل؛ لأن رسول الله ﷺ قال للأنصار: «**يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ**».

فمتى وجد قتيل وادُّعي على شخص أنه قتله:

فإن وجدت بينة أخذ بها.

وإلا فالقسامة.

---

(١) رواه البخاري (٦١٤٢)، ومسلم (١٦٦٩) من حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج رضي الله عنهما.

(٢) رواه مسلم (١٦٧٠).

فإن لم يكن، فلا شيء على المدعى عليه.

ولا تثبت القسامة إلا بشروط أربعة:

الأول: دعوى القتل: ذكرًا كان المقتول أو أنثى، حرًّا أو عبدًا، وأما الجراح فلا قسامة فيها، قال ابن قدامة: «لا نعلم فيه خلافًا»، وبه قال الأئمة الأربعة.

الثاني: وجود اللَّوْث: وهو العداوة الظاهرة، نحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر، وكما بين القبائل التي يطلب بعضها بثأر بعض.

ومن اللوث: القرائن القوية التي تقوي صحة الدعوى، كتفرق جماعة عن قتيل، ووجود قتيل عند من معه سيف ملطخ بدم، وشهادة جماعة ممن لا يثبت القتل بشهادتهم، كالنساء والصبيان.

وهذا رواية عن الإمام أحمد، وذهب إليه شيخ الإسلام[(١)].

الثالث: اتفاق الأولياء في الدعوى: فإن ادعى بعضهم وأنكر بعضهم لم تثبت.

الرابع: كون المدعين رجالًا عقلاء: فلا مدخل للنساء والصبيان والمجانين.

فإذا توفرت الشروط حلف المدعون خمسين يمينًا على المدعى عليه أنه قتله، ويثبت حقهم قِبَلَهُ، فإن لم يحلفوا حلف المدعى عليه خمسين يمينًا وبرئ، هذا مذهب الإمام أحمد، ومالك، والشافعي، كما جاء في حديث سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه.

والأيمان خمسون على ما جاءت في الأحاديث الصحاح، وأجمع أهل العلم عليه.

والأيمان تختص بالورثة دون غيرهم، هذا مذهب الإمام أحمد، والشافعي، واختاره ابن حامد، فتقسم بين الورثة من ذوي الفروض والعصبات على قدر إرثهم إن كانوا جماعة، وإن كان واحدًا حلفها؛ لقول رسول الله ﷺ للأنصار:

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/ ١١٩)، حاشية الروض (٧/ ٢٩٤).

«**تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ**»، ولم يرد أن رسول الله ﷺ ألزمهم بأكثر منها، فدل على أنها مقسمة، ولو كان كل واحد يحلف خمسين لكانت أكثر من هذا العدد[1].

فإذا لم يحلف المدعون حلف المدعى عليه خمسين يمينًا وبرئ؛ لقوله ﷺ: «**فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا**».

فإذا لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه، فداه الإمام من بيت المال، كما فعل رسول الله ﷺ في قضية عبد الله بن سهل حين قتل في خيبر فأبى الأنصار أن يحلفوا، وقالوا: «**وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟! فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ**».

فإن تعذر فداؤه من بيت المال لم يجب على المدعى عليهم شيء؛ لأن الذي عليهم اليمين وقد امتنع مستحقوها من استيفائها، فلم يجب لهم شيء.



(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/ ١٥٨).

كتاب الحدود

كتاب الحدود

شرع المؤلف في الكلام على الحدود وأحكامها وأنواعها.

والحدود: جمع حدٍّ، وهو **لغةً**: المنع، وحدود الله محارمه.

واصطلاحًا: عقوبة مقدرة شرعًا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها.

والواجب البعد عن المعاصي سواء حد لها عقوبات دنيوية أم لا، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: الآية ٣٦]، وقال: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النِّساء: الآية ١٤]، ولمسلم: «**وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى**»[(١)].

ألا كل من رام السلامة فليصن ... جوارحه عما نهى الله يهتدي

ومن رحمة الله أن جعل الحدود زاجرة ومُطَهِّرة.

والعقوبات على فعل المعاصي قد تكون حدودًا أو قِصاصًا أو تعزيرًا، وبينها فروق.

فالفرق بين القصاص والحدود:

أن القصاص تجوز الشفاعة فيه والعفو عنه سواء ثبت عند الحاكم أم لا.

وأما الحدود فإذا بلغت الحاكم فلا يجوز الشفاعة فيها ولا العفو عنها.

وأيضًا: الاستيفاء في القصاص يُمكَّن منه الولي إن كان يحسنه.

وأما الحدود فلا يقوم بها إلا الحاكم أو نائبه، ويُستثنى السيد مع عبده؛ لقوله

(١) رواه مسلم (٨٧٠) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

ﷺ: «**إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا**»[١].

وأما الفرق بين الحدود والتعزيرات:

أولًا: الحد إذا بلغ الحاكم لا يجوز العفو عنه ولا الشفاعة فيه، بخلاف التعزيرات فيجوز العفو عنها والشفاعة فيها إذا بلغت الحاكم.

ثانيًا: الحد لا يقام إلا على المكلف، وأما التعزير فيقام حتى على غير المكلف؛ لقوله ﷺ: «**وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ**»[٢].

ثالثًا: التلف الناتج عن الحد لا ضمان فيه، وأما عن التعزير ففيه نزاع: فالشافعي يرى أن فيه الضمان، وأما الجمهور فقالوا: لا ضمان؛ للقاعدة: **(ما ترتب على المأذون غير مضمون)**.

رابعًا: الموالاة في الجلد في الحد معتبرة على الصحيح، واختاره شيخ الإسلام، وأما في التعزير فلا بأس بتفريقها.

واعلم أن في تطبيق الحدود مصالح عظيمة للعباد والبلاد، فهي رحمة بالخلق وإحسان إليهم، وهذا يشمل الجاني والمجني عليه وسائر الناس.

فالحدود زواجر، وجوابر، ومكفرات، ولا يقام الحد إلا على من توفرت فيه شروط ثلاثة.

قَوْلُهُ: (لا حدَّ: إلَّا علَى مُكَلَّفٍ، مُلْتَزِمٍ، عَالِمٍ بالتَّحرِيمِ).

فلا يُقام الحد إلا على المكلف، وهو البالغ العاقل، وأما الصبي والمجنون فلا تقام عليهما الحدود؛ لأنه قد رفع القلم عنهما، ولا حكم لكلامهما، قال ابن قدامة: «ولا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد، وصحة الإقرار»[٣].

فلو زنى المجنون أو الصبي لم يقم عليهما الحد، ولو سرقا لم تقطع أيديهما، وقد دلَّت السنة على ذلك في قوله ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى**

---

(١) رواه البخاري (٢٥٥٥) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه (ص١١٢).

(٣) المغني (١٢/ ٣٥٧).

يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»[١].

وفي «الصحيحين»: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لماعز حِينَ أَقَرَّ عِنْدَهُ: أَبِكَ جُنُونٌ؟»[٢].

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة ماعز رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ قَوْمَهُ: أَمَجْنُونٌ هُوَ؟ قَالُوا: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»[٣].

وغير المكلف تسقط عنه العبادات، فالحدود أَوْلى لأنها تُدْرأ بالشبهة.

وقد روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أُتِيَ عُمَرُ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ، فَاسْتَشَارَ فِيهَا أُنَاسًا، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ، فمُرَّ بِهَا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: مَجْنُونَةُ بَنِي فُلَانٍ زَنَتْ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ، قَالَ: فَقَالَ: ارْجِعُوا بِهَا، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا عَلِمْتَ: «أَنَّ الْقَلَمَ قَدْ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ»؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا بَالُ هَذِهِ تُرْجَمُ؟ قَالَ: لَا شَيْءَ، قَالَ: فَأَرْسِلْهَا، قَالَ: فَأَرْسَلَهَا، قَالَ: فَجَعَلَ يُكَبِّرُ»[٤].

مسألة: ومن زال عقله بِسُكْر ونحوه فزنى في تلك الحال، فعليه حد الزنا والسرقة والشرب والقذف إن فعل ذلك في سكره على الصحيح من أقوال العلماء؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم أوجبوا عليه حد الفِرْية؛ لكون السكر مظنة لها، ولأنه تسبب إلى هذه المحرمات بسبب لا يعذر فيه، فأشبه من لا عذر له.

ولأن إسقاط الحد عنه يفضي إلى أن من أراد فعل هذه المحرمات شرب الخمر، وفعل ما أحب، فلا يلزمه شيء.

ولأن السكر مظنة لفعل المحرم وسبب إليه، فقد تسبب إلى فعلها حال صحوه.

---

(١) سبق تخريجه (ص١١).

(٢) رواه البخاري (٦٨١٥)، ومسلم (١٦٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (٤٤٢١). قال ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ١٣٥): «وسنده على شرط البخاري».

(٤) سبق تخريجه (ص١١).

لكن لا يقبل إقراره بالزنى حال سكره؛ لأنه لا يدري ما يقول، ولا يدل قوله على صحة خبره، فأشبه قول النائم والمجنون، وقد روى بريدة رضي الله عنه «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَنْكَهَ مَاعِزًا**»[(١)]، ليعلم أهو سكران أم لا، ولو كان السكران مقبول الإقرار لما احتيج إلى تعرُّف براءته منه.

قَوْلُهُ: (مُلْتَزِمٍ).

أي: ملتزم بأحكام الإسلام من مسلم وذمي بخلاف الحربي.

قَوْلُهُ: (عَالِمٍ بالتَّحرِيمِ).

أي: عالم بتحريم الفعل الذي أوجب الحد، وبهذا قال عامة أهل العلم، فلا حد على من جهل تحريم الخمر، أو من دفعت إليه جارية فظنها جاريته فوطئها فلا حد عليه، قال عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم: «لا حد إلا على من علمه»[(٢)].

قَوْلُهُ: (وتَحْرُمُ: الشَّفَاعَةُ، وقَبُولُهَا، في حَدِّ اللَّهِ تعالَى بَعْدَ أنْ يَبْلُغَ الإمَامَ).

إذا ثبت الحد عند الإمام فتحرم الشفاعة فيه، ويحرم قبولها في حد من حدود الله بلا خلاف؛ لقوله ﷺ لأسامة لما كلمه في شأن المخزومية التي سرقت: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَال: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**» [متفق عليه][(٣)].

ولقوله ﷺ: «**مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ**» [رواه أبو داود][(٤)].

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٣٣). وهو عند مسلم (١٦٩٥) بلفظ: «فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر...».

(٢) أما أثر عمر وعثمان رضي الله عنهما: فرواه عبد الرزاق (١٣٦٤٤). وإسناده صحيح.
وأما أثر علي رضي الله عنه: فرواه عبد الرزاق (١٣٦٤٨). وإسناده ضعيف. انظر: التكميل (ص١٧١).

(٣) رواه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه أبو داود (٣٥٩٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. صححه الألباني في الإرواء (٢٣١٨).

وعن صفوان بن أمية رضي الله عنه قال: «**كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَيَّ خَمِيصَةٌ لِي ثَمَنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأُخِذَ الرَّجُلُ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا؟ قَالَ: «فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ**» [رواه أبو داود، وصححه الحاكم](١).

يعني: أنك لو عفوت عنه قبل أن تأتيني به لكان نافعًا، فأما بعد أن رُفع إليَّ فلا يجوز تعطيل الحد لا بعفو ولا بشفاعة ولا بهبة ولا غير ذلك.

وروى مالك في «الموطأ»: «**أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ لَقِيَ رَجُلًا قَدْ أَخَذَ سَارِقًا، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ، فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ، فَقَالَ: لَا، حَتَّى أَبْلُغَ بِهِ السُّلْطَانَ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: إِذَا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ، فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ**»(٢). يعني الذي يقبل الشفاعة.

ولأن الحد إذا بلغ الحاكم وثبت عنده وجب إقامته، والسعي لترك واجب أمرٌ بالمنكر.

فيحرم تعطيل الحد بشفاعة أو هدية، ولا تحل الشفاعة فيه ممن وجب عليه ولا يؤخذ منه مال لتعطيل الحد، لا لبيت المال ولا لغيره، وإذا فعل ولي الأمر ذلك فقد جمع فسادين عظيمين: أحدهما: تعطيل الحد، والثاني: أكل السحت. فترك الواجب وفعل المحرم.

وإن كثيرًا مما يوجد من فساد أمور الناس إنما هو لتعطيل الحد بمال أو جاه، وهذا من أكبر أسباب فساد أهل البوادي والقرى والأمصار، وهو سبب سقوط حرمة المتولي وسقوط قدره من القلوب وانحلال أمره، فإذا ارتشى على تعطيل

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٩٤) من حديث صفوان بن أمية رضي الله عنه. صححه الحاكم (٨١٤٩)، والألباني في الإرواء (٢٣١٧).

(٢) رواه مالك في الموطأ (١٨٢٣). قال ابن عبد البر في الاستذكار (٧/ ٥٤٠): «هذا خبر منقطع، ويتصل من وجه صحيح». وقال ابن حجر في الفتح (١٢/ ٨٧): «وهو منقطع مع وقفه، وهو عند ابن أبي شيبة بسند حسن عن الزبير موقوفًا، وبسند آخر حسن عن عليّ نحوه كذلك، وبسند صحيح عن عكرمة أن ابن عباس، وعمارًا، والزبير، أخذوا سارقًا، فخَلَّوا سبيله...».

حد ضعفت نفسه أن يقيم حدًّا آخر. أفاده شيخ الإسلام[1]، وأما التعزيرات والقصاص فيجوز الشفاعة فيها والعفو عنها ولو بلغت السلطان.

قَوْلُهُ: (وتَجِبُ: إقامَةُ الحَدِّ، ولَوْ كَانَ من يُقِيمُهُ شَرِيكًا في المَعْصِيَةِ).

لأن إقامة الحد حق لله، وفيه حق للمخلوق، وكون السلطان وقع في معصية لا يبيح له ذلك أن يرتكب معصية أخرى بترك إقامة الحد على من وجب عليه.

ولوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قَوْلُهُ: (ولا يُقيمُهُ: إلَّا الإمَامُ، أوْ نَائِبُهُ، والسَّيِّدُ علَى رَقِيقِه).

فالحدود لا يقيمها إلا السلطان أو من ينيبه، وسواء كان الحد لحق الله تعالى كحد الزنى وشرب الخمر، أو لحق آدمي كحد القذف؛ لأنه يفتقر إلى الاجتهاد، ويحتاج إلى ضبط، ولا يؤمن في استيفائه من الحَيْف، فوجب تفويضه إلى الإمام أو من ينيبه.

والذي كان يقيم الحدود في عهد رسول الله ﷺ هو الرسول ﷺ، أو من ينيبه، ولم يكن الصحابة يفتئتون عليه إلا إذا وكلهم، وكذا في عهد خلفائه الراشدين.

ونائبه يقوم مقامه، فلا يلزم حضور الإمام إذا أناب غيره.

وفي «الصحيحين» في قصة ماعز رضي الله عنه: «لما شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»**، ولم يذهب معهم».

وقال ﷺ لما اعترف رجل عنده بالزنا: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا. قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَتْ**»[2].

وجميع الحدود في هذا مثله، سواء حد الزنا أو القذف أو الخمر وغيرها.



(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٩٨).

(٢) رواه البخاري (٦٨٢٧)، ومسلم (١٦٩٧) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما.

قَوْلُهُ: (والسَّيِّدُ علَى رَقِيقِه).

فيستثنى من اشتراط الإمام في إقامة الحدود: السيد مع عبده إذا كان الحد جلدًا لا قطعًا ولا قتلًا، فيجوز أن يقيم الحد بالجلد على رقيقه، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وهو مروي عن علي وابن عمر وابن مسعود ﷺ.

وعن أبي عبد الرحمن قال: خطب علي رضي الله عنه فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ» [رواه مسلم](١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سُئل عن الأمة إذا زنت ولم تُحْصِن، قال: «**إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ**» [متفق عليه](٢).

وقال ابن أبي ليلى: «أدركت بقايا الأنصار يجلدون ولائِدهم في مجالسهم الحدود إذا زنوا»(٣).

قال ابن قدامة: **وإنما يملك السيد إقامة الحد بشروط أربعة:**

أحدها: أن يكون جلدًا، كحد الزنى، وشرب الخمر، وحد القذف. فأما القتل، والقطع، فلا يملكهما إلا الإمام. وهذا قول أكثر أهل العلم.

الثاني: أن يملكه وحده، فإن كان مشتركًا بين اثنين لم يملك السيد إقامة الحد عليه.

الثالث: أن يثبت الحد ببينة أو اعتراف.

الرابع: أن يكون السيد بالغًا عاقلًا عالمًا بالحدود وكيفية إقامتها»(٤).



(١) رواه مسلم (١٧٠٥).

(٢) سبق تخريجه (ص٣١١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٢٨٤)، والبيهقي في الكبرى (١٧١١٠). قال صاحب التحجيل (ص٥١٦): «إسناده صحيح».

(٤) المغني (١٢/ ٣٣٦).

قَوْلُهُ: (وتَحْرُمُ: إقامَتُهُ في المَسْجِدِ).

لأن المساجد لم تُبْن لهذا، ولئلا يلطخها وتمتهن وتؤذي المتعبدين، وقد جاء في ذلك أحاديث لا تخلو من مقال، حسَّنها بشواهدها الألباني، منها: ما رواه أبو داود عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ**»(١).

وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال للأعرابي لما بال في المسجد: «**إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عز وجل وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**»(٢).

قَوْلُهُ: (وأَشَدُّه: جَلْدُ الزِّنَى، فالقَذْفِ، فالشُّرْبِ، فالتَّعْزِيرِ).

فأكثر الحدود عددًا وأقواها ضربًا في الجلد: حد الزنى مائة جلدة، ثم القذف ثمانون جلدة، ثم الخمر أربعون جلدة، وسيأتي بيان كل واحد منها على حِدَة.

ورتَّب المؤلف أشده صفة على الأكثر عددًا.

هذا بيان العدد باختصار، وأما صفة الضرب والجلد في الحد، فقال:

قَوْلُهُ: (ويُضْرَبُ الرَّجُلُ: قَائِمًا، بالسَّوْطِ. ويَجِبُ: اتِّقَاءُ الوَجْهِ، والرَّأْسِ، والفَرْجِ، والمَقْتَلِ).

فصفة الجلد في إقامة الحدود:

أولًا: أن يُضرب الرجل قائمًا؛ لأنه أبلغ في إعطاء كل عضو حظه من الضرب، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد.

ولقول علي رضي الله عنه: لما أُتِيَ بِرَجُلٍ سَكْرَانَ أَوْ فِي حَدٍّ، فَقَالَ: «اضْرِبْ، وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ، وَاتَّقِ الْوَجْهَ وَالْمَذَاكِيرَ»(٣).

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٩٠) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه. حسنه الألباني في الإرواء (٢٣٢٧).

(٢) رواه البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٥) -واللفظ له- من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٦٧٥). ضعَّفه الألباني في الإرواء (٢٣٣١).

ثانيًا: أن يكون الضرب بالسوط؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ**»(١)، والجلد إنما يُفهم من إطلاقه الضرب بالسوط، والخلفاء الراشدون ضربوا بالسياط.

قال ابن قدامة: «ولا نعلم بين أهل العلم خلافًا في هذا، في غير حد الخمر».

ويكون الجلد وسطًا لا شديدًا فيقتل، ولا ضعيفًا فلا يزجر.

فإن رأى الإمام في حد الخمر الجلد بالجريد والنعال والأيدي أجزأ؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، فَقَالَ: اضْرِبُوهُ. قَالَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ**»(٢).

والأَوْلى أن يكون بالسياط وهو الذي عمل به الخلفاء الراشدون وغيرهم، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه كان في بدء الأمر، ثم جلد النبي ﷺ واستقرت الأمور، فقد صح أن النبي ﷺ جلد أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين(٣)، وجلد عليٌّ الوليدَ بن عقبة أربعين(٤).

ثالثًا: لا يمدد المحدود على الأرض، ولا يربط، ولا يجرد من ثيابه.

والله تعالى لم يأمر بتجريده، إنما أمر بجلده، ومن جُلد من فوق الثوب فقد جُلد.

وقد جلد أصحاب رسول الله ﷺ، فلم يُنقل عن أحد منهم مدّ ولا قَيْد ولا تجريد.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: «لَيْسَ فِي دِينِنَا مَدٌّ، وَلَا قَيْدٌ، وَلَا تَجْرِيدٌ»(٥)، ولم يعلم

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٨٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. صححه ابن حبان (٤٤٤٧)، والحاكم (٨١١٥).

(٢) رواه البخاري (٦٧٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (١٧٠٧).

(٤) رواه البخاري (٣٨٧٢).

(٥) رواه البيهقي (١٧٥٧٧). ضعفه الألباني في الإرواء (٢٣٣٠).

عن أحد من الصحابة خلافه.

ولا تُنزع عنه ثيابه، ولا بأس أن يكون عليه الثوب والثوبان، أو ثوب وسروال؛ لأنها تصونه عن التكشف ولا تمنع ألم الضرب في العادة، لكن إن كان عليه فَرْوٌ أو جُبَّةٌ مَحْشُوّة نُزِعت عنه؛ لأنه لو تُرك عليه ذلك لم يُبال بالضرب.

قال الإمام أحمد: «لو تُرِكت عليه ثياب الشتاء ما بالى بالضرب»[(١)].

رابعًا: ألا يبالغ بضربه، فيكسر العظم أو يشق الجلد؛ لأن المقصود تأديبه لا إهلاكه، ويفرق الضرب على أعضائه وجسده ليأخذ كل عضو منه حصته، ويكثر منه في مواضع اللحم كالأليتين والفخذين، ويتقي المقاتل، وهي الرأس والوجه والفرج، قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لكل موضع من الجسد حظ إلا الوجه والفرج».

فالضرب يكون وسطًا، لا شديدًا فيقتل، ولا ضعيفًا فلا يردع. ولا يرفع باعه كل الرفع، ولا يحطه فلا يؤلم. قال أحمد: «لا يبدي إبطه في شيء من الحدود». يعني: لا يبالغ في رفع يده، فالمقصود تأديبه، لا قتله[(٢)]. وقد روى ابن أبي شيبة أن عمر أتي برجل في حد، فأتي بسوط، فقال: أريد ألين من هذا، فأتي بسوط فيه لين، فقال: أريد أشد من هذا، فأتي بسوط بين السوطين، فقال: «اضرب ولا يرى إبطك، وأعط كل عضو حقه»[(٣)].

قَوْلُهُ: (وتُضْرَبُ المَرْأَةُ: جالِسَةً، وتُشَدُّ عَلَيْها ثِيابُهَا، وتُمْسَكُ يَدَاهَا).

المرأة في ضرب الحد كالرجل من حيث العدد والصفة، إلا أنها تضرب جالسة، وتشد ثيابها، وتمسك يداها؛ لئلا تنكشف عورتها في تقلبها وتكرار اضطرابها؛ لأن المرأة عورة، وجلوسها أستر لها، وبهذا قال الأئمة الأربعة؛ لما رُوي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**تُضْرَبُ الْمَرْأَةُ جَالِسَةً، وَالرَّجُلُ قَائِمًا**»[(٤)]، وفي إسناده كلام.

---

(١) انظر: المغني (١٢/ ٥٠٨).

(٢) انظر: المغني (١٢/ ٥١٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٦٧٣).

(٤) رواه البيهقي (١٧٥٨٢). ضعَّفه ابن حجر في الدراية (٢/ ٩٨)، والألباني في الإرواء (٢٣٣٢).

بخلاف اللِّعَان فإنها تؤمر بالقيام؛ لأنه لا يُؤدي إلى كشف العورة.

وفي قصة المرأة عند مسلم: «**فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا -أي جمعت أطرافها- ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ**»[(١)].

قَوْلُهُ: (ويَحْرُمُ بَعْدَ الحدِّ: حَبْسٌ).

لا يجوز حبسه بعد إقامة الحد عليه؛ لأن في هذا ظلمًا له وتعديًا عليه، وفيما شرعه الله من الحد كفاية، **هذا هو المذهب**.

لكن لو كان شره قد انتشر ولم ينزجر بالحد، فهل للإمام أن يحبسه تعزيرًا؟ **قولان**:

المذهب: قالوا: لا.

وذهب القاضي في «الأحكام السلطانية» أن له ذلك[(٢)].

قَوْلُهُ: (وإِيذَاءٌ بكَلامٍ).

ويحرم بعد إقامة الحد أن يُعيَّر أو يُسَبَّ بذلك؛ لأن التعيير زائد على ما شرعه الله، قال تعالى: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النِّساء: الآية ١٦].

قَوْلُهُ: (والحدُّ: كَفَّارَةٌ لِذلِكَ الذَّنْبِ).

لقوله ﷺ: «**وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ**» [متفق عليه][(٣)].

قَوْلُهُ: (ومَن أتَى حَدًّا: سَتَرَ نَفْسَهُ، ولَمْ يُسَنَّ أنْ يُقِرَّ بهِ عِنْدَ الحاكِم).

من وقع فيما يوجب حدًّا من زنى أو خمر ونحوه فليتب إلى الله، ولا يذهب للحاكم ليقر عنده، بل يستتر بستر الله ويستغفره من هذا الذنب، والتائب من

---

(١) رواه مسلم (١٦٩٦) من حديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وانظر: شرح النووي على مسلم (١١/ ٢٠٥)، فتح الباري لابن حجر (١/ ١٤٠).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/ ١٩٤).

(٣) رواه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩) من حديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الذنب كمن لا ذنب له[١]؛ وقد قال ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَلِيمٌ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ**»[٢].

وقال عمر للرجل الذي جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمَسَّهَا، فَأَنَا هَذَا، فَاقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «**لَقَدْ سَتَرَكَ اللهُ، لَوْ سَتَرْتَ نَفْسَكَ**» [رواه مسلم][٣].

وإن كان حقًّا لآدمي كالسرقة فليرده، أو يتحلل منه إن قدر، ولا يذهب للحاكم.

وروى عبد الرزاق عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «**مَنْ جَاءَ يُرِيدُ أَنْ يُطْلِعَنَا عَلَى عَوْرَةٍ قَدْ سَتَرَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ، وَلْيَقْبَلْ عَافِيَةَ اللهِ، وَلْيُسْرِرْ تَوْبَتَهُ إِلَى الَّذِي يَمْلِكُ مَغْفِرَتَهَا، فَإِنَّا لَا نَمْلِكُ مَغْفِرَتَهَا، وَلَكِنَّا نُقِيمُ عَلَيْهِ حَدَّهَا، وَنُمْسِكُ عَلَيْهِ بِعَارِهَا**»[٤].

ولأبي داود قال ﷺ: «**تَعَافُّوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ**»[٥].

ولمسلم قال ﷺ: «**مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**»[٦].



(١) رواه ابن ماجه (٤٢٥٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
حسَّنه ابن حجر في الفتح (١٣/ ٤٧١)، والألباني في صحيح الجامع (٣٠٠٨).

(٢) رواه أبو داود (٤٠١٢)، والنسائي (٤٠٦) من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه.
صححه النووي في الخلاصة (١/ ٢٠٤)، والألباني في الإرواء (٢٣٣٥).

(٣) رواه مسلم (٢٧٦٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) رواه عبد الرزاق (١٨٩٤١). وهو منقطع؛ الشعبي لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) رواه أبو داود (٤٣٧٦) من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما.
صححه الحاكم (٨١٥٦)، وحسَّنه ابن عبد الهادي في التنقيح (٤/ ٥٦٣)، والألباني في صحيح الجامع (٢٩٥٤).

(٦) رواه مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قَوْلُهُ: (وإنِ اجتَمَعت حُدُودٌ للَّهِ تعالَى مِن جِنْسٍ: تَدَاخَلَتْ. ومِنْ أجناسٍ: فَلا).

إذا اجتمع عليه أكثر من حد وثبتت عند الحاكم، **فلا يخلو من حالتين:**

الأولى: أن تكون من جنس واحد، مثل: الزنى وشرب الخمر، فإن كان لم يحد للأول فلا يحد إلا مرة واحدة عنها جميعًا؛ لأن الغرض الزجر والتطهير، وهو حاصل بحد واحد، ونقل ابن المنذر إجماع العلماء عليه.

الثانية: أن تكون من أجناس متعددة، مثل: السرقة وشرب الخمر، فتقام عليه جميعًا ولا تتداخل، ويبدأ بالأخف فالأخف، فيبدأ هنا بحد الخمر، ثم حد السرقة، وهل هذه البداية على سبيل الوجوب أم الاستحباب؟ روايتان في المذهب:

والذي مال إليه ابن قدامة: أنه على سبيل الاستحباب، ولو بدأ بغيره جاز، ولا يوالي بين هذه الحدود؛ لأنه ربما أفضى إلى تلفه، بل متى برئ من حد أُقيم عليه الذي يليه(١).

مسألة: إذا اجتمعت حدود وفي بعضها قتل، فلا تخلو من حالتين:

الأولى: **أن تكون حدودًا لله خالصة**، كأن يشرب المسكر ويسرق ويزني وهو محصن، فالقتل يستوفيها وتدخل هي تحته، كما قال ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**إذَا اجْتَمَعَ حَدَّانِ للهِ تَعَالَى فِيهِمَا الْقَتْلُ أَحَاطَ الْقَتْلُ بِذَلِكَ**» [رواه ابن أبي شيبة وهو ضعيف](٢). قال النخعي: «يكفيه القتل».

وبهذا قال أكثر العلماء، منهم: مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة.

الثانية: أن تكون حقوقًا للآدميين، مثل: حد قذف، وقصاص في جناية على يد، والقتل.

فمذهب أحمد، والشافعي: أنها تُسْتوفى كلها؛ لأنها حقوق آدميين أمكن

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/ ٣١٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٨١٢٦). ضعفه الألباني في الإرواء (٢٣٣٦)؛ فيه مجالد بن سعيد، ضعيف.

استيفاؤها، وفرق بينه وبين حق الله؛ لأن هذا مبني على المسامحة، وحق المخلوق على المشاحَّة، فحقوق الآدمي تُستوفى كلها(١).

مسألة: إقامة الحدود في حرم مكة لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن ينتهك حرمة الحرم بجناية فيه توجب حدًّا أو قصاصًا، فيُقام عليه حدها فيه؛ وبه قال الجمهور؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٩١]. فأباح قتلهم عند قتالهم في الحرم.

ولأن أهل الحرم يحتاجون إلى الزجر عن ارتكاب المعاصي كغيرهم؛ حفظًا لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم.

ولأن الجاني في الحرم هاتك لحرمته، فلا ينتهض الحرم لتحريم ذمته وصيانته.

وهو قول الجمهور. قال ابن قدامة: «ولا نعلم فيه خلافًا»(٢). وهذا مروي عن طائفة من السلف، منهم: الشعبي، وعطاء، ومجاهد، ذكرها ابن أبي شيبة في مصنفه(٣).

الثانية: أن يفعل الجناية خارج الحرم ثم يلوذ به، فوقع خلاف في إقامته عليه فيه:

فالقول الأول: أنه لا يستوفى منه فيه، ولكن يضيق عليه حتى يخرج منه، فلا يُجالس، ولا يُبايع، ولا يُؤوى حتى يخرج منه، فإن خِيفَ هروبه قبض عليه وأخرج منه، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، ومذهب الإمام أحمد، وأبي حنيفة.

ويشهد له: عموم قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ﴾ [آل عِمرَان: الآية ٩٧]؛ يعني: الحرم.

وقوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي**

(١) انظر: المغني (١٢/ ٤٨٧)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/ ٢١٥).
(٢) المغني (١٢/ ٤١٣).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٥٥٣).

سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَى حُرْمَتِهَا، فَلَا يُسْفَكُ فِيهَا دَمٌ»[(١)].

القول الثاني: أنه يستوفى منه فيه؛ لعموم الأخبار في الأمر بجلد الزاني وقطع السارق واستيفاء القصاص من غير تخصيص بمكان دون مكان، وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي، وابن المنذر، وقد روى البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «**الْحَرَمُ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ وَلَا دَمٍ**»[(٢)].



(١) رواه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤) من حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه.
(٢) المصدران السابقان.

باب
حَدِّ الزِّنَا

هو بالقصر والمد لغتان مشهورتان صحيحتان.

قَوْلُهُ: (الزِّنَى: هُو فِعْلُ الفَاحِشَةِ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ).

يدخل فيه وطء المرأة المحرمة ووطء الذَّكَر، فكلها داخلة في هذا التعريف.

من وطئ امرأةً في قُبلها حرامًا لا شبهة له في وطئها، فإنه زانٍ يجب عليه حد الزنى، إذا كملت شروطه بلا خلاف بين أهل العلم.

وأما الوطء في الدبر: فالمذهب: يلحقونه بالزنا في لزوم الحد؛ لأنه وطء في فرج محرم، لا مِلك له فيه، ولا شبهة ملك، فكان زنى كالوطء في القبل، ولأن الله تعالى قال: ﴿وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ [النِّساء: الآية ١٥].

وقد سماه القرآن فاحشة بقوله تعالى في قوم لوط: ﴿أَتَأۡتُونَ ٱلۡفَٰحِشَةَ﴾ [الأعرَاف: الآية ٨٠]؛ يعني: الوطء في أدبار الذكور.

والزنا من أفحش الكبائر، اتفق أهل الملل على تحريمه، ولم يحل في ملة قط؛ لأنه جناية على الأعراض والأنساب، ولهذا كان حده أشد الحدود.

قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ٣٢﴾ [الإسرَاء: الآية ٣٢]. وقرنه بالقتل والشرك، فقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨﴾ [الفُرقان: الآية ٦٨].

وفي «الصحيحين» عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ

الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «**أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**»[(١)].

وللزنا من الأضرار والعقوبات الكثير:

فمفسدة الزنى مناقضة لمصالح العالم، فإن المرأة إذا زنت أدخلت العار على أهلها وزوجها وأقاربها، ونكست رؤوسهم بين الناس، وإن حملت من الزنا فحدِّث ولا حرج عما يترتب بعده من مفاسد.

ومن آثاره: أنه يجلب الفقر، ويذهب بركة العمر، ويكسو صاحبه الظُّلْمة والذلة، ويورث الفتن، ويشتت القلب ويمرضه، ويجلب الهم والحزن والخوف، ويباعد صاحبه من المَلَك ويدنيه من الشيطان.

وقد خص الله سبحانه حد الزنا لقبحه بثلاث في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾ [النُّور: الآية ٢].

أحدها: القتل فيه بأشنع القتلات، وهي الرجم لمن أحصن، والجمع بين الجلد والتغريب لمن لم يحصن.

الثاني: أنه نهى عباده المؤمنين أن تأخذهم بالزناة رأفة تمنعهم من إقامة الحد عليهم؛ لأن الله أرحم بهم حين أوجب عليهم هذا الحد.

الثالث: أنه سبحانه أمر أن يكون حدهم بمشهد من المؤمنين، وذلك أبلغ في مصلحة الحد وحكمة الزجر؛ لأن النفوس قد تميل لهذا الجرم وتستمرئه، وقد يقع من الغني والفقير، والرجل والمرأة.

قَوْلُهُ: (فإذَا زنَى المُحْصَنُ: وَجَبَ رَجْمُهُ حتَّى يَمُوتَ).

فالرجم لا يكون إلا للمحصن بإجماع أهل العلم؛ لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّ الرَّجْمَ**

---

(١) رواه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أُحْصِنَ» [متفق عليه](١).

وقال النبي ﷺ: **«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ** - ذَكَرَ مِنْهَا: **أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ»** [رواه أبو داود والترمذي وحسَّنه](٢).

وفي «الصحيحين» عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»**(٣).

والزاني لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون غير محصن فيجلد مائة جلدة ويُغَرَّب، وتأتي أحكامه.

الثانية: أن يكون محصنًا:

فيجب رجمه، رجلًا كان أو امرأة، ولا يعلم أحد من أهل العلم خالف فيه، وقد ثبت الرجم من قول رسول الله ﷺ وفعله في أخبار تشبه التواتر، وأجمع عليه الصحابة.

وفي «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر رضي الله عنه -وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: **«إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الاعْتِرَافُ»**(٤).

وكان فيما نزل من القرآن: **«الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ**

---

(١) رواه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١).

(٢) رواه أبو داود (٤٥٠٢)، والترمذي (٢١٥٨) من حديث عثمان رضي الله عنه. حسنه الترمذي، وصححه ابن الجارود (٨٣٦)، والحاكم (٨٠٢٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٣٤٤)، والألباني في الإرواء (٧/ ٢٥٣).

(٣) سبق تخريجه (ص٢٠٩).

(٤) سبق تخريجه في الحاشية رقم (١).

اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»[١]، وقد رجم رسول الله ﷺ ماعزًا والغامدية، ورجم الخلفاء بعده.

مسألة: هل يجلد المحصن قبل أن يرجم أم يكتفى بالرجم؟

الراجح من أقوال العلماء: أنه يرجم ولا يجلد؛ لأن جابرًا رضي الله عنه أخبر أن النبي ﷺ رجم ماعزًا ولم يجلده، ورجم الغامدية ولم يجلدها، وقال: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَتْ»، ولم يأمره بجلدها، وكان هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ فوجب تقديمه.

وأما حديث عبادة رضي الله عنه عند مسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «**وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ**»[٢].

فالجمع بين الجلد والرجم: منسوخ؛ فإنه كان في أول الأمر؛ لأن النبي ﷺ اقتصر على رجم الثيب بعد ذلك في أحاديث كثيرة، منها: قصة ماعز والغامدية، وفي قوله ﷺ: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**».

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول في حديث عبادة هذا: «إنه أول حد نزل، وإن حديث ماعز بعده رجمه رسول الله ﷺ ولم يجلده، ورجم عمرُ ولم يجلد، ورجم عثمانُ ولم يجلد»، وهو مذهب الأئمة الأربعة[٣].

هذا ضابط المحصن الذي يرجم عند أكثر العلماء، **فهذه شروط ستة:**

قوله: (والمُحْصَنُ: هُوَ مَنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ فِي قُبُلِهَا، بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ، وهُمَا حُرَّانِ مُكَلَّفَانِ).

(هُوَ مَنْ وَطِئَ): فلو تزوج ولم يطأ فليس بمحصن.

---

(١) رواه عبد الله ابن الإمام أحمد (٢١٢٠٧) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه. صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩١٣).

(٢) رواه مسلم (١٦٩٠) من حديث عبادة رضي الله عنه.

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/ ٢٤١)، اختيارات ابن قدامة (٤/ ١١٩)، شرح النووي على مسلم (١١/ ١٨٩).

(زَوْجَتَهُ): فلو وطئ غير زوجته فليس بمحصن.

(فِي قُبُلِهَا): فلو وطئها في غير القبل فليس بمحصن.

(بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ): فلو كان النكاح الذي وطئ فيه غير صحيح فليس بمحصن.

(وهُمَا حُرَّانِ): فلو وطئ أمته فليس بمحصن.

(مُكَلَّفَانِ): فلو كانا غير مكلفين حين الوطء فليس بمحصن، هذا قول أكثر العلماء(١).

ولا يشترط الإسلام في الإحصان؛ لما في «الصحيحين»: «**أن رسول الله ﷺ أمر برجم اليهوديين الزانيين فرجما**»(٢).

وطريقة الرجم: أن يرجم بالحجارة حتى يموت، فيوقف في مكان ويرمى بها، ويكون الرجم بالحجارة المتوسطة كالكف، فلا ينبغي أن يثخن بصخرة كبيرة، ولا أن يطول عليه بحصاة خفيفة، بل بالوسط.

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن المرجوم يدام عليه الرجم حتى يموت».

لأن إطلاق الرجم يقتضي القتل به، وقد «**رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَهُودِيَّيْنِ اللَّذَيْنِ زَنَيَا، وَمَاعِزًا، وَالْغَامِدِيَّةَ حَتَّى مَاتُوا**»(٣).

وهذا الحد مع شدته إلا أنه طُهْرة للزاني، ومصلحة للمجتمع، وتشريع من رب العالمين؛ ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: الآية ٥٠]، إلا أن جملة من الزائغين شنَّعوا على هذه العقوبة بشبهات لا تقوم أمام النصوص الصريحة في هذا.

وبنظرة إلى المجتمعات التي لا تطبق هذا الحد ترى ضخامة ما تعانيه تلك

---

(١) راجع تفصيل هذه القيود في الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/ ٢٤٣).

(٢) رواه البخاري (٦٨١٩)، ومسلم (١٦٩٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: المغني (١٢/ ٣١٠)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/ ٢٤٠)، حاشية الروض (٧/ ٣١٢).

المجتمعات من الأمراض بسبب الزنا، وكثرة اللقطاء، وغيرها من الآثار المدمرة، وتود تلك الدول أن بيدها حيلة لإيقافه، ولكن هيهات!! فلا يوقف مثل هذه الجريمة إلا تطبيق شرع الله العزيز الحكيم كله، ومنه عقوبات الزناة.

القسم الثاني: أن يكون الزاني غير محصن، وبيَّنه بقوله:

قَوْلُهُ: (وإنْ زَنَى الحرُّ غَيْرُ المُحْصَنِ: جُلِدَ مِائَةَ جَلْدةٍ، وغُرِّبَ عامًا إلَى مَسَافَةِ قَصْرٍ).

إذا كان الزاني حرًّا غير محصن فحده جلد مائة بلا خلاف، رجلًا كان أو امرأة؛ لنص القرآن، كما قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: الآية ٢]، ولقوله ﷺ: «**الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ**»(١).

(وغُرِّبَ عامًا): وقد دلَّت النصوص على أنه يجب التغريب عامًا في حق الرجل والمرأة، وهذا مذهب الإمام الشافعي، وأحمد، ورجحه ابن قدامة، **ويدل له**:

أولًا: حديث عبادة: «**الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ**»، وهو عامٌّ في المرأة والرجل.

ثانيًا: حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما في قصة العسيف، وفيها: فقال النبي ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ**»(٢)، فجلده مائة وغرَّبه عامًا.

ثالثًا: أنه فعل الخلفاء الراشدين، ولم ينكره منكر.

لكن بالنسبة للمرأة: إذا كلف الحاكم وليها بالذهاب معها فيلزمه، وإن شق ذلك فتسجن سنة ويقوم مقام التغريب؛ لما فيه من التأديب وإبعادها عن مواطن الفاحشة، بشرط كون السجن خاصًّا بالنساء، وفيه محافظة عليهن(٣).

ومدة التغريب عام، فلا يجوز الزيادة عليه؛ لأن مدة الحول منصوص عليها بخلاف المسافة فإنها يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام.

---

(١) رواه مسلم (١٦٩٠) من حديث عبادة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (ص٣١٥).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/ ٢٦٠)، اختيارات ابن قدامة (٤/ ١١٩).

(إِلَى مَسَافَةِ قَصْرٍ): مسافة التغريب غير محددة، وضبطها الحنابلة بمسافة القصر؛ لأن أحكام السفر لا تثبت بدونه، لكن إن رأى الإمام الزيادة في المسافة أو الإنقاص حسب المصلحة فله ذلك؛ لأن التغريب مطلق ولم تحدده الشريعة، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غرَّب إلى الشام والعراق(١).

قَوْلُهُ: (وإِنْ زَنَى الرَّقِيقُ: جُلِدَ خَمْسِينَ، ولا يُغَرَّبُ).

حد العبد إذا زنى خمسون جلدة، سواء كان المحدود ذكرًا أو أنثى، بكرًا أو ثيبًا، هذا مذهب الأئمة الأربعة، وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ويدل له: قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النِّساء: الآية ٢٥]، والعذاب المذكور في القرآن مائة جلدة، هذا في المحصنة.

وروى مالك في «الموطأ»، وحسَّنه الألباني أن عبد الله بن عياش قال: «**أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَلَدْنَا وَلَائِدَ مِنْ وَلَائِدِ الْإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزِّنَا**»(٢).

(ولا يُغَرَّبُ): **الرقيق لا يغرب إذا زنى، ويشهد له**: الأحاديث التي فيها جلد الأمة إذا زنت ولم يذكر تغريبًا، كما في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: «**سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ، فَقَالَ: إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ**»(٣).

وكما جلد علي وليدة رسول الله ﷺ ولم يغربها حيث قال: «**إِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا**»(٤).

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٣٥٥٧). قال صاحب التحجيل (ص٥٢٣): «إسناده صحيح».
(٢) رواه مالك في الموطأ (١٧٧٤). حسَّنه الألباني في الإرواء (٢٣٤٥).
(٣) سبق تخريجه (ص٣١١).
(٤) رواه مسلم (١٧٠٥).

ولأن في ذلك إضرارًا بسيده بتفويت خدمته. هذا مذهب الحسن، وحماد، ومالك، وأحمد، وإسحاق[(١)].

قَوْلُهُ: (وَإِنْ زَنَى الذِّمِّيُّ بِمُسْلِمَةٍ: قُتِلَ).

محصنًا كان أو غير محصن؛ لانتقاض عهده بذلك؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه[(٢)]، وتقدم في أحكام أهل الذمة.

قَوْلُهُ: (وإِنْ زَنَى الحَرْبِيُّ: فلا شَيْءَ عَلَيْه).

أي: زائدًا من جهة الزنى؛ لأنه في الأصل مهدر الدم، والإمام مخير فيه إذا تمكن منه: بقتله، أو استرقاقه، أو فدائه، أو المنّ عليه.

قَوْلُهُ: (وإِنْ زَنَى المُحْصَنُ بغَيْرِ المُحْصَنِ: فَلِكُلٍّ حَدُّهُ).

فلو كان الرجل غير محصن والمرأة محصنة فلكلٍّ حد مثله؛ لما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة وزيد رضي الله عنهما في قصة العسيف الذي زنى بامرأة مَن يعمل عنده، فقال رسول الله ﷺ لوالد الشاب: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، واغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ».

قَوْلُهُ: (ومَن زَنَى ببَهِيمَةٍ: عُزِّرَ).

من أتى بهيمة عُزِّر ولا حد عليه؛ لأنه لم يصح في حده نص، وأما حديث ابن عباس مرفوعًا: «**مَنْ أَتَى بَهِيمَةً، فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ**» [رواه أبو داود][(٣)] بسند ضعيف لم يثبته أحمد، وضعَّفه الطحاوي، ومذهب ابن عباس رضي الله عنهما خلافه، فإنه قال: «**مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ**» [رواه الترمذي][(٤)]، وقال: «هذا أصح من الحديث

(١) انظر: المغني (١٢/ ٣٣٣)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/ ٢٦٨).
(٢) رواه عبد الرزاق (٦/ ١١٥)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٦٩)، وحسَّنه الألباني في الإرواء (١٢٧٨).
(٣) رواه أبو داود (٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٤) رواه الترمذي (١٤٥٥)، وأبو داود (٤٤٦٥). قال صاحب التحجيل (ص٥٢٤): «إسناده جيد».

الأول»، وقال أبو داود: «هذا يُضْعِف الحديث عنه»؛ لأنه لو كان ثابتًا لما خالفه.

والحد يدرأ بالشبهات، فلا يثبت بحديث فيه هذا الضعف.

لكن يعزر الفاعل؛ لأنه وطء في فرج محرم لا شبهة له فيه لم يوجب الحد.

ولا يقاس على وطء الآدمية؛ لأنه لا حرمة لها، وليس بمقصود يحتاج في الزجر عنه إلى الحد، فإن النفوس تعافه.

وهذا مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وقول للشافعي[1].

قَوْلُهُ: (وشَرْطُ وُجُوبِ الحَدِّ ثَلاثَةٌ:

أَحَدُها: تَغْيِيبُ الحَشَفَةِ، أوْ قَدْرِهَا، في فَرْجٍ أو دُبُرٍ لآدَمِيٍّ حَيٍّ).

يشترط لإقامة حد الزنى شروط ثلاثة:

أحدها: تغييب الحشفة: فإذا باشر ولم تغب فلا يثبت حد الزنا، وإنما عليه التعزير، ولذا لما أتى ماعز بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النبي ﷺ قال له: «**لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ**» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**أَنِكْتَهَا**». لَا يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ»[2].

وفي «سنن أبي داود»: «**لما جَاءَتِ الْيَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَنَيَا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّهُودِ، فَجَاؤُوا بِأَرْبَعَةٍ، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجْمِهِمَا**»[3].

وغياب الحشفة يترتب عليه أكثر من أربعمائة حكم في الشريعة في العبادات، والعقود، والنكاح، والطلاق، والحدود، وغيرها.



(١) انظر: المغني (١٢/ ٣٥١)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/ ٢٧٥).

(٢) رواه البخاري (٦٨٢٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) رواه أبو داود (٤٤٥٢) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَوْلُهُ: (الثانِي: انتِفَاءُ الشُّبْهَةِ).

فيشترط انتفاء الشبهة؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وهذا قول الأئمة الأربعة قالوا: تدرأ الحدود بالشبهات في الجملة، واختلفوا في ضابطها. قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهات».

وروى الترمذي عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**ادْرَؤوا الحدودَ عن المسلمين ما اسْتَطعتُمْ، فإن كان له مخرَجٌ فخلّوا سبيلَهُ، فإنَّ الإمامَ أنْ يُخْطئَ في العفوِ خَيرٌ من أن يُخْطئَ في العقوبة**»[(١)].

وقد رُوي عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا: «**ادرؤوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ**». منهم: ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)].

وقد جاء للحديث طرق عديدة لا تخلو من ضعف، وأمثل ما فيها أثر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد ساق ابن حجر في «التلخيص الحبير» عدة روايات موقوفة صحح بعضها، وهي تعاضد المرفوع وتدل أن له أصلًا في الجملة[(٣)].

وبهذا استدل أهل العلم على أن الحدود تدفع بالشبهات التي يمكن وقوعها، كدعوى الإكراه، أو أن المرأة أُتيت وهي نائمة، فتقبل دعواها ويدفع عنها الحد.

فلو وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره لم يُقم عليه الحد، ولو ادعت المرأة الإكراه، أو أنها كانت نائمة، وغلب على الظن صدقها دُرِئَ الحد.

لكن لا تعطل الحدود بأدنى شبهة، وإنما بالشبهة القوية[(٤)].



(١) سبق تخريجه (ص٢٢٠).
(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٤٩٨). صححه الألباني. انظر: التلخيص الحبير (٤/ ١٦١)، إرواء الغليل (٨/ ٢٥).
(٣) انظر: التلخيص الحبير (٤/ ١٦١).
(٤) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٥٢٩)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/ ٢٨٥).

قَوْلُهُ: (الثالِثُ: ثُبُوتُهُ: إمَّا بإقْرَارٍ أرْبَعَ مَرَّاتٍ).

فيشترط لإقامة الحد أن يثبت الزنا، **ولا يثبت إلا بأحد أمرين:**

الأول: الإقرار: وهو الاعتراف بالزنا اعترافًا صريحًا، وهل يشترط التربيع في الإقرار، أم يكفي إقراره مرة واحدة؟

ذهب الإمام أحمد، وأبو حنيفة: إلى اشتراط إقراره أربع مرات، وهو بالغ عاقل، ويصرح بالزنا، سواء في مجلس واحد أو مجالس؛ لفعل رسول الله ﷺ مع ماعزٍ فإنه: «**أعرض عنه حتى ثنى ذلك أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات أمر به فرجم**».

ولا يلزم كون الإقرار في مجالس، بل يكفي مجلس واحد، كقوله ﷺ: «**واغد يا أُنَيْسُ إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها**»، ومثله قصة الغامدية.

القول الثاني: أنه يكفي في إقامة الحد أن يعترف ولو مرة واحدة، ويثبت على إقراره، وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي؛ لقوله ﷺ: «**واغد يا أنيس...**»، فرتب الرجم على الاعتراف، ولم يذكر تَكْرارًا.

ولقول الغامدية: «لعلَّك تريد أن تردني كما رددت ماعزًا».

فقالوا: إذا ثبت الاعتراف بمرة لزم الحد.

والأظهر: أنه لا بد من إقراره أربع مرات؛ لأمور، منها:

حديث ماعز حيث لم يقم عليه الحد حتى أقر أربع مرات.

وقياسًا على الشهادة؛ فالزنا لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال، قال تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: الآية ١٣]، فلا يثبت إلا بإقرار أربع مرات.

ولأن الزنا فاحشة عظيمة، ويترتب على الاعتراف بها أمور عظيمة، فناسب التأكد فيها، إلا إن قامت قرائن تقوي قوله، فيكتفى بواحدة، مثل: كون المرأة حاملًا من الزنا كما في قصة الغامدية، أو اعتراف الزاني مع إقرارها كما في قصة العسيف.

والخلاف قديم، والقولان يتفقان أنه إذا قام عند الحاكم شبهة فالواجب عليه التأكد والتثبت(١).

قَوْلُهُ: (ويَستَمِرُّ علَى إقْرَارِهِ).

إلى تمام الحد، فإن رجع عن إقراره أو هرب كُفَّ عنه وقُبل منه، وبهذا قال الأئمة الأربعة.

والدليل: «**أَنَّ مَاعِزًا هَرَبَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ، يَتُوبُ فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ**»، ففي هذا أوضح الدلائل على أنه يُقبل رجوعه.

ولأبي داود عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كُنَّا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْغَامِدِيَّةَ وَمَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَوْ رَجَعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا. أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ يَرْجِعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا لَمْ يَطْلُبْهُمَا، وَإِنَّمَا رَجَمَهُمَا عِنْدَ الرَّابِعَةِ**»(٢).

ورجوعه شبهة، والحدود تُدرأ بالشبهات. وإنما لم يجب ضمان ماعز على الذين كمَّلوا رجمه بعد هربه؛ لأنه ليس بصريح في الرجوع.

ولم يبلغهم قول النبي ﷺ: «**هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ يَتُوبُ، فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ**»، وبنوا على أمره السابق(٣).

قَوْلُهُ: (أَوْ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ عُدُولٍ).

فشهادة الشهود طريق لإثبات الزنا على الزاني وإقامة الحد عليه، **كما دلت أدلة الكتاب والسنة، ومنها:**

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النُّور: الآية ٤]، **وقد ذكر ابن قدامة شروطًا سبعة لا بد من توفرها في شهود فاحشة الزنا ليثبت الحد بها:**

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٤٠١)، الشرح الكبير (٢٦/ ٣٠٢)، اختيارات ابن قدامة (٤/ ١٤٠)، حاشية الروض (٧/ ٣٢٥)، الشرح الممتع (٦/ ١٤٥).

(٢) رواه أبو داود (٤٤٣٤).

(٣) انظر: المغني (١٢/ ٣٦١)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/ ٣١٢).

أحدها: (بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ): بلا خلاف؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾ [النِّساء: الآية ١٥]. وقال تعالى: ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾ [النُّور: الآية ١٣].

وقال سعد بن عبادة لرسول الله ﷺ: «**لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَعَمْ**»(١).

الثاني: (رِجَالٍ): ولا تقبل فيه شهادة النساء بلا خلاف، وشهادة امرأتين مقام شهادة رجل في الأموال، ولا مدخل لهن في الحدود.

الثالث: (عُدُولٍ): ولا خلاف في اشتراطها؛ فإن العدالة تُشترط في سائر الشهادات، فهاهنا مع مزيد الاحتياط أَوْلى، فلا تُقبل شهادة الفاسق في إثبات الزنا.

الرابع: الحرية، فلا تُقبل فيه شهادة العبد؛ لأنه مختلف في شهادته في سائر الحقوق، فيكون ذلك شبهة تمنع قبول شهادته في الحد؛ لأنه يدرأ بالشبهة.

قال ابن قدامة: «ولا نعلم في ذلك خلافًا إلا رواية حكيت عن الإمام أحمد وهو قول أبي ثور، قالوا: لعموم النصوص؛ لأنه عدل مسلم ذكر».

الخامس: أن يكونوا مسلمين، فلا تُقبل شهادة أهل الذمة فيه على المسلمين؛ لأن أهل الذمة كفار، وأما شهادتهم على أهل ملتهم فتقبل؛ لقصة اليهوديين الزانيين، وفيه: «**فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّهُودِ، فَجَاءَ أَرْبَعَةٌ، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهِمَا**»(٢).

السادس: أن يصفوا الزنا وصفًا صريحًا، فيقولوا: رأينا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة، والرشاء في البئر.

لقول رسول الله ﷺ لماعز لما أقر عنده بالزنا، فقال: «**أنكتها؟ فقال: نعم.**

(١) رواه مسلم (١٤٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) سبق تخريجه (ص٣٣٣).

فقال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها، كما يغيب المرود في المكحلة، والرشاء في البئر؟ قال: نعم»[(١)]. وإذا اعتبر التصريح في الإقرار كان اعتباره في الشهادة أولى.

وجاء اشتراط ذلك في قصة اليهوديين، فلا بُدَّ من وصف الزنا وصفًا لا يترك شبهة في وقوعه فإن شهدوا أنهم رأوا ذكره قد غيَّبه في فرجها كفى، والتشبيه زيادة في التأكيد.

وهذا قول معاوية رضي الله عنه، والزهري، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر.

السابع: مجيء الشهود كلهم في مجلس واحد. ذكره الخرقي، فإن جاء أربعة متفرقين، والحاكم جالس في مجلس حكمه لم يقم قبل شهادتهم قبلت، وإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم كانوا قَذَفَة، وعليهم الحد. وبهذا قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد.

لأن أبا بكرة ونافعًا وشبل بن معبد شهدوا عند عمر على المغيرة بن شعبة بالزنا، ولم يشهد زياد، فحد الثلاثة[(٢)].

ولو كان المجلس غير مشترط لم يجز أن يحدهم؛ لجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر، وبهذا فارق سائر الشهادات[(٣)].

وبالاستقراء لا يعلم أن حد الزنا أقيم بموجب شهادة شهود؛ لصعوبة الأمر، ومن رجموا أو أقيم عليهم الحد في الزنا فإنما هو باعترافهم، نسأل الله العافية، وأن يصلح أحوال المسلمين.

قَوْلُهُ: (فإِنْ كَانَ أَحَدُهُم غَيْرَ عَدْلٍ: حُدُّوا للقَذْفِ).

إذا لم يَكمل الشهود، فعليهم حد القذف، وبه قال الأئمة الأربعة، فلو شهد

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٣٣).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٣٥٦٦)، وابن أبي شيبة (٢٨٨٢٤).
صححه ابن حجر في الفتح (٥/ ٢٥٦)، والألباني في الإرواء (٢٣٦١).

(٣) انظر: المغني (١٢/ ٣٦٥).

ثلاثة على آخر بالزنا وأحجم الرابع أقيم على الثلاثة حد القذف؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: الآية ٤]، وكما فعل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قضية المغيرة: «**فَإِنَّ عُمَرَ جَلَدَ أَبَا بَكْرَةَ وَأَصْحَابَهُ حِينَ لَمْ يُكْمِلِ الرَّابِعُ شَهَادَتَهُ، بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ**».

قَوْلُهُ: (وإنْ شَهِدَ أربعَةٌ بزِنَاهُ بفُلانَةَ، فَشَهِدَ أربعَةٌ آخَرُونَ: أنَّ الشُّهُودَ هُمُ الزُّنَاةُ بِهَا: صُدِّقُوا، وحُدَّ الأَوَّلُونَ فَقَطْ للقَذْفِ والزِّنَى).

دون المشهود عليه إذا توفرت الشروط؛ لقدح الآخرين في شهادة الأولين، فيقام حد القذف على الأولين لانتفاء عدالتهم؛ لأنهم شهدوا بزنى لم يثبت، فهم قذفة، وحُدُّوا للزنى لشهادة الأربعة الآخرين عليهم.

قَوْلُهُ: (وإنْ حَمَلَتْ مَن لا زَوْجَ لَهَا، ولا سَيِّدَ: لَمْ يَلْزَمْهَا شَيءٌ).

حمل المرأة بلا زوج لا يكفي لإقامة الحد عليها، لكنها تسأل، فإن ادعت أنها أكرهت أو وطئت بشبهة أو لم تعترف بزنا لم تحد، وإن اعترفت بالزنا حُدَّت؛ لأن الحمل قرينة تحتمل أمورًا، والحد يدرأ بالشبهة، وروي عن علي، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهما قالا: «**إذا كان في الحد: لعل وعسى، فهو معطل**».

وأتي عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بامرأة حامل، فادعت أنها أكرهت، فقال: «**خلِّ سبيلها**».

ورفعت امرأة إلى عمر، ليس لها زوج، وقد حملت، فسألها، فقالت: «**إني امرأة ثقيلة الرأس وقع علي رجل وأنا نائمة، فما استيقظت حتى فرغ. فدرأ عنها الحد**»[(١)].

وعن ابن مسعود، ومعاذ، وعقبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم قالوا: «**إذا اشتبه عليك الحد، فادرأ ما استطعت**»[(٢)].

وذهب الإمام مالك: أنها تحد بالحمل، إلا إذا ادعت شبهة من إكراه أو نحوه، وأما إذا لم تدع ذلك، فإنها تحد به؛ لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي**

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٥٠٠)، والبيهقي (١٧٠٤٧). وصححه الألباني في الإرواء (٢٣٦٢).
(٢) انظر: (ص٢٢٠).

كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الِاعْتِرَافُ»[(١)]، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم.

وقول الجمهور قوي، فلا تحد بذلك، إلا إذا اعترفت أو وجد الشهود، وتُسأل: فإن ادعت أنها أُكرهت، أو وطئت بشبهة، أو لم تعترف بالزنا لم تحد.

لأنه جارٍ على قاعدة الشريعة في درء الحدود بالشبهات، والشبهة هنا محتملة، ولا خلاف في أن الحد يُدرأ بالشبهات، وهي متحققة هاهنا[(٢)].

مسألة: ذكر بعض الفقهاء أنه يستحب للإمام أو الحاكم الذي ثبت عنده الحد بالإقرار التعريض له بالرجوع لعله يستر نفسه ويتوب؛ لأن الإقرار إنما يحصل بسبب توبة صاحبه، فيحسن به أن يستتر بستر الله، ويكثر من الصالحات، والتوبة تجبُّ ما قبلها، وقد قال ﷺ: «**التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ**»[(٣)].

وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه أعرض عن ماعز حين أقر عنده، وقال له: «**لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ**» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**أَنِكْتَهَا؟**» لَا يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ»[(٤)].

وروى أبو داود: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ»**[(٥)].

مسألة: إذا دلت قرائن على الفاحشة ولم يثبت عند الإمام ما يقيم به الحد، فله أن يعزره على ذلك، وهذا المعمول به بكثرة في هذا الزمان[(٦)].

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٢٧).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٤٣١)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/ ٣٤١)، تهذيب السنن (٣/ ٦١)، الحدود والتعزيرات (ص١٤٨).

(٣) سبق تخريجه (ص٣٢١).

(٤) سبق تخريجه (ص٣٣٣).

(٥) رواه أبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي (٤٨٧٧) من حديث أبي أمية رضي الله عنه. ضعَّفه الألباني (٢٤٢٦).

(٦) انظر: الحدود والتعزيرات (ص١٦٠).

مسألة: من زنى بذات محرم، فعليه الحد بالاتفاق، لكن وقع النزاع: هل يغلظ عليه لأجل انتهاك هذه الحرمة من المحارم؟

ذهب الإمام الشافعي، ومالك، وأحمد في رواية: أن حده حد الزاني تمامًا إن كان محصنًا؛ فالرجم، وإن كان بكرًا؛ فالجلد والتغريب.

وذهب الإمام أحمد في رواية، وإسحاق، وجماعة من أهل الحديث إلى أن حده القتل بكل حال محصنًا كان أو غيره، ورجحه ابن القيم؛ لما رواه ابن ماجه من رواية إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ**»[(١)]. وهذا نص لا تفريق فيه بين محصن وغيره، إلا أن الحديث ضعيف؛ لحال الأشهلي؛ فإنه ضعيف، وكذا رواية داود بن الحصين عن عكرمة معلولة.

ورُفِع إلى الحجاج رجل اغتصب أخته على نفسها، فقال: احبسوه، وسلوا من هاهنا من أصحاب النبي ﷺ. فسألوا عبد الله بن أبي مُطَرِّف، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ تَخَطَّى الْحُرْمَتَيْنِ الِاثْنَتَيْنِ فَخُطُّوا وَسَطَهُ بِالسَّيْفِ**»[(٢)]. أورده الهيثمي، وقال: «فيه رفدة بن قضاعة، وثقه هشام بن عمار، وضعفه الجمهور»[(٣)]، منهم: البخاري والنسائي.

وروى أبو داود عن البراء رضي الله عنهما قال: «**بَيْنَا أَنَا أَطُوفُ عَلَى إِبِلٍ لِي ضَلَّتْ إِذْ أَقْبَلَ رَكْبٌ أَوْ فَوَارِسُ مَعَهُمْ لِوَاءٌ، فَجَعَلَ الْأَعْرَابُ يَطِيفُونَ بِي لِمَنْزِلَتِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَتَوْا قُبَّةً، فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهَا رَجُلًا فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَذَكَرُوا أَنَّهُ أَعْرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ**»[(٤)].

(١) رواه ابن ماجه (٢٥٦٤)، والترمذي (١٤٦٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال أبو حاتم كما في العلل لابنه (٤/ ٢٠٤): «هذا حديث منكر، لم يروه غير ابن أبي حبيبة -إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي». وضعَّفه الألباني في الإرواء (٢٣٥٢).

(٢) رواه البيهقي في الشعب (٥٠٩٠). قال الألباني في السلسلة الضعيفة (١٠/ ٧٦): «منكر».

(٣) مجمع الزوائد (٦/ ٢٦٩).

(٤) رواه أبو داود (٤٤٥٦) و(٤٤٥٧)، والنسائي (٣٣٣٢) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما. =

قال ابن قدامة: «وهذه الأحاديث أخص فَتُقَدَّم». قال ابن القيم: «وهذا القول هو الصحيح، وهو مقتضى حكم رسول الله ﷺ»[(١)].

مسألة: اللواط وهو إتيان الذَّكَر الذَّكَر في دبره وهي فعل قوم لوط.

وقد أجمع أهل العلم على تحريمه، وقد ذَمَّهُ الله تعالى في كتابه، وعاب مَنْ فعله، وذَمَّهُ رسول الله ﷺ، فقال الله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾﴾ [الأعراف: ٨٠، ٨١].

وقال النبي ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ**»[(٢)].

وقد تكلم ابن القيم عن شناعته وأضراره في «الداء والدواء» بكلام لا مزيد عليه.

مسألة: من فعل اللواط هل يرجم أم يعزر؟ **روايتان في المذهب**:

الأولى: أن حده حد الزاني؛ لأنه فاحشة، فكان كالفاحشة بين الرجل والمرأة، فيرجم إن كان محصنًا ويجلد ويغرب إن كان غير محصن، وهو قول الشافعي.

الثانية: أن حده الرجم، بكرًا كان أو ثيبًا، وهذا مذهب الإمام مالك، ورجح هذا القول ابن قدامة[(٣)].

ودليله: قول النبي ﷺ: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ**»[(٤)].

= صححه ابن الجارود (٦٨١)، وابن حبان (٤١١٢)، والحاكم (٨٠٥٦)، والألباني في الإرواء (٢٣٥١).

(١) انظر: المغني (١٢/ ٣٤١)، زاد المعاد (٥/ ١٤)، الحدود والتعزيرات (ص١٤٧).

(٢) رواه أحمد (٢٨١٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
صححه ابن حبان (٤٤١٧)، والحاكم (٨٠٥٢)، والألباني في الصحيحة (٧/ ١٣٦٤).

(٣) انظر: المغني (١٢/ ٣٤٨)، اختيارات ابن قدامة (٤/ ١٣٨).

(٤) رواه أبو داود (٤٤٦٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. صححه ابن الجارود (٨٢٠)، والحاكم =

قالوا: ولم يُنْقل عن الصحابة فيه خلاف، فهم متفقون في الجملة على قتله، وإنما اختلفوا في صفته: فمنهم من رأى تحريقه كعليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[(١)].

ومنهم من رأى رجمه وقذفه من أعلى بناء في هذا البلد، ثم يتبع الحجارة، كما فُعل بقوم لوط.

واحتج أحمد بقول علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وأنه كان يرى رجمه؛ ولأن الله تعالى عذَّب قوم لوط بالرجم، فينبغي أن يُعاقب مَنْ فعل فعلهم بمثل عقوبتهم.

ومنهم من قال: يقتل بالسيف.

مسألة: لا فرق بين كون اللواط في مملوك له أو أجنبي؛ لأن الذَّكر ليس بمحل لوطء الذكر، فلا يُؤثر ملكه له.

مسألة: يحرم وطء المرأة في دبرها، وبه قال جمهور أهل العلم من أهل المذاهب الأربعة، وهو ما عليه الصحابة وجمهور التابعين والفقهاء. وقال ابن القيم: «وطء الحليلة في الدبر لم يُبَحْ على لسان نبي من الأنبياء». بل نص جمع من الفقهاء على أن ذلك من كبائر الإثم والفواحش، منهم: ابن النحاس، والهيثمي، وابن القيم[(٢)].

ولا حد فيه؛ لأنه ليس زنًا؛ لأن المرأة محل للوطء في الجملة، فكان ذلك شبهة مانعة من الحد، بخلاف التَّلَوُّط بالذكر.

ويجب فيه التعزير عند جمهور أهل العلم، نصَّ على ذلك الحنفية، والمالكية، والحنابلة مطلقًا، ووافقهم عليه الشافعية إن تكرر ذلك منه.

ومتى كرر ذلك وطلبت المرأة فسخ النكاح منه، فلها ذلك إذا ثبت عليه فعله.

قال شيخ الإسلام: «ومن وطئ امرأته وطاوعته في دبرها؛ وجب أن يُعاقبا على

= (٨٠٤٧)، وابن عبد الهادي في المحرر (١١٤٨)، والألباني في الإرواء (٢٣٥٠).

(١) رواه البيهقي (١٧٠٢٨)، وقال: «هذا مرسل».

(٢) انظر: زاد المعاد (٤/ ٢٥٧)، إعلام الموقعين (٤/ ٤٠٢)، تنبيه الغافلين (ص٢٤٨)، الزواجر (٢/ ٣٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٤/ ٢٦).

ذلك عقوبة تعزيرية تزجرهما، فإن لم ينتهيا فُرِّق بينهما، كما يفرق بين الفاجر وبين من يفجر به»(١).

وقد جاء في النهي عنه أحاديث لا تخلو من مقال، لكن تتقوى بمجموعها، منها: ما رواه أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا**»(٢).

وروى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ**»(٣).

وروى النسائي وابن ماجه عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ**... -ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: **لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ**»(٤).

قال ابن القيم: فإن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل، ولم يخلق له، وإنما الذي هُيئ له الفرج، فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعًا.

ولأن الدبر محل أذًى، فوجب أن تحرم الإصابة فيه كالحيض، بل هو أَوْلى بالتحريم؛ لأن الأذى في الحيض عارض، أما الأذى فيه فهو لازم دائم.

والشرع قد منع الوطء في الفرج في حال الحيض من أجل الأذى؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢]، وهي أيام يسيرة من الشهر غالبًا، فما بالك بموضع لا تفارقه النجاسة التي

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٣/ ١٧٤)، الاختيارات الفقهية (ص٢٤٦).

(٢) رواه أحمد (١٠٢٠٦)، وأبو داود (٢١٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٤/ ٣٧٢): «وهو حديث جيِّد الإسناد». وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٧٨).

(٣) رواه الترمذي (١١٦٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وقال: «حسن غريب»، وصححه ابن الجارود (٧٢٩)، والألباني في صحيح الجامع (٧٨٠١).

(٤) رواه النسائي في الكبرى (٨٩٣٤)، وابن ماجه (١٩٢٤) من حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه.
صححه ابن الجارود (٧٢٨)، وابن حبان (٤٢٠٠)، وابن الملقن، والألباني. انظر: البدر المنير (٧/ ٦٤٩)، إرواء الغليل (٧/ ٦٥).

هي أشد من دم الحيض!!

والمرأة لها حق على الزوج في الوطء، ووطؤها في دبرها يُفَوّت حقها، ولا يقضي وطرها، ولا يُحَصِّل مقصودها، بل يضرها لتحريك باعث شهوتها من غير أن تنال غرضها، ولاندراجه تحت قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: الآية ١٥٧](١).

مسألة: والسحاق: هو إتيان المرأةِ المرأةَ وهو محرم، وفيه التعزير دون الحد؛ لعدم الإيلاج بينهما.

مسألة: لو باشر الرجل المرأة واستمتع بها فيما دون الفرج، فلا حد عليهما، وإنما عليهما التعزير.

مسألة: لو وُجد رجل مع امرأة يُقَبِّل كل واحد منهما صاحبه، ولم يُعلم هل وطئها أم لا؟ فلا حد عليهما، فإن قالا: نحن زوجان، واتفقا على ذلك، فالقول قولهما على المذهب، وبه قال الشافعي، والحنفية(٢).



(١) انظر: زاد المعاد (٤/ ٢٣٥-٢٤٢).
(٢) انظر: المغني (١٢/ ٣٥١).

بَابُ
حَدِّ القَذْفِ

القذف تعريفه لغةً: الرمي.

وفي الاصطلاح: هو الرمي بالزنا، هذا المشهور عند الحنابلة، كما ذكره ابن قدامة.

وعُرِّفَ بعبارة أشمل: (بأنه الرمي بما يوجب الحد على القاذف)، فيشمل الرمي بالزنا أو اللواط.

- ويشمل الشهادة به عند عدم اكتمال نصابها وهم أربعة.

ويشمل نفي نسبه من أبيه، فهو يوجب الحد عند الجميع.

والقذف محرم بالنص والإجماع، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ [النور: الآية ٢٣].

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ**»[١].

والعلماء يتكلمون على أحكام القذف في كتب الحديث والفقه في موطنين:

أحدهما: **في باب اللعان**، ويذكرون فيه أحكام قذف الزوج لزوجته.

الثاني: **في باب حد القذف**، ويذكرون فيه أحكام حد القذف لغير الزوجين، أو

(١) رواه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بينهما إذا لم يتلاعنا، ويذكرونه في كتاب الحدود.

قَوْلُهُ: (مَن قَذَفَ غَيْرَه بالزِّنَى: حُدَّ للقَذْفِ ثَمَانِينَ إنْ كانَ حُرًّا، وأرْبَعِينَ إنْ كَانَ رَقِيقًا).

من قذف محصنًا وتوفرت الشروط؛ أقيم عليه الحد بلا خلاف بين العلماء.

فإن كان القاذف حرًّا: فحده ثمانون جلدة بالإجماع؛ لنص القرآن عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾ [النُّور: الآية ٤].

وإن كان القاذف عبدًا: فحده أربعون، ويدل له: قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ [النِّساء: الآية ٢٥].

وروى عبد الرزاق عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه قال: «**أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْخُلَفَاءِ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ إِذَا قَذَفَ إِلَّا أَرْبَعِينَ**»[(١)].

قَوْلُهُ: (وإنَّمَا يَجِبُ بشُرُوطٍ تِسْعَةٍ أَرْبَعَةٌ مِنها في القاذِفِ: وهُوَ: أَنْ يَكُونَ بالِغًا، عاقِلًا، مُختَارًا، لَيْسَ بوالِدٍ للمَقْذُوفِ، وإنْ عَلا. وخَمْسَةٌ في المَقْذُوفِ: وهُو: كَونُهُ حُرًّا، مُسْلِمًا، عَاقِلًا، عَفِيفًا عَنِ الزِّنَى، يُوطَأُ وَيَطَأُ مِثْلُهُ).

إذا توفرت حُد القاذف وإلا فلا حد عليه.

(أرْبَعَةٌ مِنها في القاذِفِ: وهُوَ: أَنْ يَكُونَ بالِغًا، عاقِلًا، مُختَارًا): فلا حد على صغير ومجنون ونائم ومُكره؛ لحديث: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ**»[(٢)].

(لَيْسَ بوالِدٍ للمَقْذُوفِ، وإنْ عَلا): فمن قذف ولده لم يجب عليه الحد؛ سواء كان القاذف الأب أو الأم وإن علا، وبه قال أحمد، والشافعي، وأبو حنيفة؛ لأن الحد يدرأ بالشبهة، فلا يجب للابن على أبيه كالقصاص، وبهذا خصوا عموم الآية[(٣)].

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٣٧٩٣)، والبيهقي (١٧١٤٠). قال صاحب التحجيل (ص٥٢٦): «إسناده صحيح».

(٢) سبق تخريجه (ص١١).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/٣٥٨).

وخالف في ذلك الإمام مالك، وابن المنذر، وأبو ثور، فقالوا: عليه الحد؛ لعموم الآية، ولم تخص الأب أو غيره.

(وَخَمْسَةٌ فِي المَقْذُوفِ: وهُوَ: كَوْنُهُ حُرًّا): فالحر إذا قذف العبد لا حد عليه في الدنيا، وإنما عليه التعزير، **ودليل الجمهور:**

ما في «الصحيحين» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جُلِدَ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ**»[(١)]، وهذا نص ظاهر في عدم حد قذف الرجل مملوكه، لكن لو قذف مملوك غيره، فإنه يلحق به عند الجمهور. وقد حكى الإجماعَ على هذا التفريق غيرُ واحد من أهل العلم، منهم: النووي، والقرطبي، وابن قدامة، وابن حجر[(٢)].

(مُسْلِمًا): وهو مذهب جماهير العلماء.

(عَاقِلًا): وهذا بالاتفاق.

(عَفِيفًا عَنِ الزِّنَى): فإن كان المقذوف معروفًا بالفجور لم يجب حد القذف؛ لأنه ليس محصنًا، وحرمته ناقصة، فلم تنهض لإيجاب الحد.

(يُوطَأُ وَيَطَأُ مِثْلُهُ): لأن من لم يبلغ ذلك يعلم يقينًا كذبه.

هذه الخمسة هي شروط الإحصان، وبها يقول جماعة العلماء قديمًا وحديثًا، سوى ما روي عن داود أنه أوجب الحد على قاذف العبد، وتقدم بيانه[(٣)].

قَوْلُهُ: (لكِنْ: لا يُحَدُّ قَاذِفُ غَيْرِ البَالِغِ حَتَّى يَبْلُغَ؛ لأَنَّ الحَقَّ فِي حَدِّ القَذْفِ للآدَمِيِّ، فَلا يُقَامُ بِلا طَلَبِهِ).

قذف الصغير يجب فيه الحد لكن لا يُقام الحد على القاذف حتى يبلغ الصغير؛ لأن الحق له فلا يقام بغير طلبه وإذنه المعتبر بعد البلوغ، وللإمام أن يعزر القاذف

---

(١) رواه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: المغني (١٢/ ٣٨٥)، شرح مسلم للنووي (١١/ ١٣١)، تفسير القرطبي (١٢/ ١٧٤)، فتح الباري (١٤/ ١٨٥)، الحدود والتعزيرات (ص٢١٣).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/ ٣٥٠).

قَبْلُ إذا رأى المصلحة، وليس لوليه المطالبة عنه بالحد حذرًا من فوات التشفي، ذكره شيخ الإسلام إجماعًا[(١)].

ويشترط لإقامة الحد على القاذف شرطان:

أحدهما: مطالبة المقذوف به؛ لأنه حق له فلا يُسْتوفى قبل طلبه كسائر حقوقه.

الثاني: ألا يأتي ببينة على صحة قوله؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النُّور: الآية ٤].

قَوْلُهُ: (ومَنْ قَذَفَ غَيْرَ مُحْصَنٍ: عُزِّرَ).

إذا اختل أحد شروط الإحصان فلا يقام حد القذف على القاذف، ولكن يعزره الإمام ردعًا له عن أعراض المعصومين وكفًّا له عن أذاهم، كما لو قذف ابن ثلاث سنين أو مجنونًا أو غير عفيف ولا بينة، أو عبدًا أو ذميًّا، فيقام عليه العقوبة تعزيرًا ولا يحد.

قَوْلُهُ: (ويَثْبُتُ الحَدُّ هُنَا، وفي الشُّرْبِ، والتَّعزيرِ، بأَحدِ أمرَيْنِ: إمَّا بإقْرَارِهِ مَرَّةً. أو شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ).

يثبت حد القذف، وحد شرب الخمر، والتعزير في قذف غير المحصن بأحد أمرين:

(إمَّا بإقْرَارِهِ مَرَّةً): بأنه قذف أو شَرِبَ، فإذا أقر مرة فإنه كافٍ في إقامة الحد.

(أو شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ): عليه، فلو شهد اثنان أنه قذف فلانًا وطالب المقذوف بالحد أقيم على القاذف، وكذا لو شهد عدلان على أنه شرب الخمر.



(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/٣٥٧).

فَصْلٌ

(فيما يسقط الحد)

قَوْلُهُ: (ويَسقُطُ حَدُّ القَذْفِ بأرْبعةٍ: بعَفْوِ المَقْذُوفِ. أوْ: بتَصْدِيقِه. أو: بإقَامَةِ البَيِّنَةِ. أوْ: باللِّعَانِ).

عقده لبيان مسقطات حد القذف عن القاذف وأنها أربعة:

(بعَفْوِ المَقْذُوفِ): لأنه حق له لا يقام إلا بطلبه فيسقط بعفوه كالقصاص، فلو قال المقذوف: عفوت عن حقي لم يقم الحد، ولأبي داود عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَمْضَم، كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِي عَلَى عِبَادِكَ**»(١)، فلا يشتمُ من شتمه، ولا يظلم من ظلمه، ولا يضرب من ضربه، وإسناده ضعيف كما بيَّنه الألباني.

(أوْ: بتَصْدِيقِه): فإذا أقر المقذوف بما قُذف به سقط الحد عن القاذف لصحة كلامه وأقيم حد الزنى على المقذوف.

(أو: بإقَامَةِ البَيِّنَةِ): بأن يأتي القاذف بأربعة شهداء على وقوع الزنا من المقذوف.

(أوْ: باللِّعَانِ): وهذا خاص بالزوج إذا قذف زوجته ولاعنها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦﴾ [النُّور: الآية ٦].

فإذا حصل واحد من هذه المسقطات الأربعة لم يقم الحد على القاذف.

قَوْلُهُ: (والقَذْفُ: حَرَامٌ، وواجِبٌ، ومُبَاحٌ).

فتجري عليه عدد من الأحكام التكليفية ويتغير حكمه حسب ما يتعلق به.

(١) رواه أبو داود (٤٨٨٦). ضعَّفه الألباني في الإرواء (٢٣٦٦).

قَوْلُهُ: (فيَحْرُمُ: فِيمَا تَقَدَّمَ).

بأن يقذف غيره بلا بينة، وهو من كبائر الذنوب كما صحت به النصوص وتقدمت.

قَوْلُهُ: (ويَجِبُ: عَلَى مَنْ يَرَى زَوْجَته تَزْنِي، ثُمَّ تَلِدُ وَلَدًا يَقْوَى في ظَنِّهِ أَنَّهُ مِن الزَّانِي؛ لِشَبَهِهِ بِهِ).

فمن رأى زوجته تزني، ثم ولدت ولدًا يغلب على ظنه أنه من الزاني لوجود قرائن، لشبهه بالزاني، أو يراها تزني في طهر لم يصبها فيه، فيعتزلها، ثم تلد لستة أشهر فأكثر، فيجب عليه نفيه وأن يقذفها؛ لأن هذه القرائن يغلب فيها الظن أن الولد من الزاني، فإذا لم ينفه لحقه الولد وورثه ونظر إلى محارمه، وليس ذلك بجائز[١].

قَوْلُهُ: (ويُباحُ: إذَا رَآهَا تَزْنِي، وَلَمْ تَلِدْ مَا يَلْزَمُهُ نَفْيُهُ).

فيُباح لمن رآها تزني ولم تلد ما يلزمه نفيه -وهو الولد الحي- أن يقذفها ولا يجب عليه؛ لأنه يمكنه فراقها بغير قذف.

قَوْلُهُ: (وفِرَاقُهَا: أوْلَى).

ففراق من رأى زناها من غير قذف أولى؛ لأنه أستر عليها وعلى فراشه ولأن القذف يفضي إلى حلف أحدهما كاذبًا إذا تلاعنا أو إقرارها فتفتضح، ولعلها أن تندم إذا فارقها وتتوب.

مسألة: هل يَسأل الحاكم المقذوفَ الحلف على نفي ما رمي به إذا لم يتم الشهود؟

الأظهر: أنه لا يحق للحاكم سؤاله، ولا يلزم المقذوف الحلف، وفي تحليفه تعريضه للكذب في يمينه إن كان قد ارتكب ذلك، أو تعرضه لفضيحة نفسه وإقراره بما يوجب عليه الجلد، أو فضيحته بالنكول الجاري مجرى الإقرار، وانتهاك عرضه للقاذفين الممزقين لأعراض المسلمين، والشريعة لا تأتي بشيء

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/ ٣٦٨).

من ذلك، ولذلك لم يقل أحد من الصحابة ولا التابعين ولا الأئمة بتحليف المقذوف أنه لم يزن، ولم يجعلوا ذلك شرطًا في إقامة الحد.

فالقول بالتحليف في غاية البطلان، وهو مستلزم لما ذكرنا من المحاذير، ولا سيما إن كان قد فعل شيئًا من ذلك ثم تاب منه، ففي إلزامه بالحلف تعريضه لهتيكة نفسه، وإهدار عِرْضه. ذكره ابن القيم[(١)].



(١) انظر: الطرق الحكمية (ص٩٧).

فَصْلٌ

(في ألفاظ القذف)

ذكر فيه ألفاظ القذف وأنها تتنوع:

فمنها ألفاظ صريحة ينبني عليها حد القذف إذا نطق بها.

وألفاظ كناية لا يقام عليه حد القذف إلا إذا بين أن مراده بها رميه بالزنا، وبدأ بالصريحة التي تكون قذفا بمجرد النطق بها.

قَوْلُهُ: (وصَرِيحُ القَذْفِ: يَا مَنيُوكَةُ).

لأنه صريح، إلا إذا فسَّره بفعل زوج أو سيد، فإن فسَّره لم يكن قذفًا.

قَوْلُهُ: (يَا مَنيُوكُ، يَا زَانِي، يا عَاهِرُ، يَا لُوطِيُّ).

وهذه ألفاظ صريحة في القذف لا تحتمل غيره، بالنطق بها يحصل القذف.

قَوْلُهُ: (و: لَسْتَ وَلَدَ فُلانٍ: فَقَذْفٌ لأُمِّهِ).

لو قال: لست ولد فلان، يعني أباه المنسوب إليه، فهو قذف صريح لأمه؛ واتهام لها بالزنا، وقد روى ابن ماجه عن الأشعث بن قيس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ لَا نَقْفُو أُمَّنَا، وَلَا نَنْتَفِي مِنْ أَبِينَا**» قَالَ: فَكَانَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ يَقُولُ: «**لَا أُوتِي بِرَجُلٍ نَفَى رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ إِلَّا جَلَدْتُهُ الْحَدَّ**»[1].

قَوْلُهُ: (وكِنايَتُه: زَنَتْ يَدَاكَ، أَوْ: رِجْلاكَ، أو: يَدُكَ، أَوْ: رِجْلُكَ، أو: بَدَنُكَ).

فهذه ألفاظ غير صريحة بالقذف؛ لأن زنى هذه الأعضاء لا يوجب الحد؛

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٦١٢). صححه البوصيري في المصباح (٣/ ١١٨)، وحسَّنه الألباني في الإرواء (٨/ ٣٦).

لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ» [متفق عليه][(١)].

قَوْلُهُ: (يَا مُخَنَّثُ، يَا قَحْبَةُ، يا فَاجِرَةُ، يا خَبِيثَةُ. أَوْ يَقُولُ لِزَوْجَةِ شَخْصٍ: قَدْ فَضَحْتِ زَوْجَكِ، و: غَطَّيْتِ رَأْسَهُ، و: جَعَلْتِ لَهُ قُرُونًا، و: عَلَّقْتِ عليْهِ أَوْلادًا مِن غَيْرِهِ، و: أفْسَدْتِ فِرَاشَهُ).

فهذه كلها ألفاظ كناية، ولا يجب الحد على القاذف إلا بلفظ صريح لا يحتمل غير القذف، وهو أن يقول: يا زاني، أو ينطق باللفظ الحقيقي في الجماع، فأما ما عداه من الألفاظ فيرجع فيه إلى تفسيره، فإن فسره بحقيقة الزنا فهو قذف وإلا عزر، فلو قال لرجل: يا مخنثُ، وفسره بما ليس بقذف، مثل: أن يريد بالمخنث: أن فيه طباع التأنيث والتشبه بالنساء، أو يا قحبةُ، وفسره بأنها تستعد لذلك، فلا حد عليه، وكذلك إذا قال: يا فاجرةُ، يا خبيثةُ؛ لأنه ليس صريحًا في الزنا، كقوله: يا فاسق، ولكنه يعزر.

وألفاظ الكناية لا تخلو من حالتين:

الأولى: إن لم يرد بها القذف، فلا يقام عليه الحد؛ لأنه ليس صريحًا في القذف، وهذا مذهب جمهور العلماء، ومنهم: الإمام أحمد، والشافعي، وأبو حنيفة، قال الإمام أحمد: «لا أرى الحد إلا على من صرح بالقذف والشتيمة»، وقال ابن المنذر: «الحد على من نصب الحد نصبًا».

الثانية: إذا أراد بها حقيقة الزنا، فهل يحد بالكناية؟ **قولان لأهل العلم**:

والأظهر أنه يحد بها، وبيَّنه المؤلف بقوله:

قَوْلُهُ: (فإِنْ أرادَ بِهَذِهِ الأَلْفَاظِ حَقِيقَةَ الزِّنَا: حُدَّ. وإِلَّا: عُزِّرَ).

فألفاظ الكناية إن أراد بها حقيقة الزنا فهي قذف يحد عليها على الصحيح، وإن لم يرد بها ذلك عزر؛ لارتكابه معصية لا حد فيها، ولما فيها من التعدي على

---

(١) رواه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الغير، وهذا قد ورد عن عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١].

قال ابن قدامة: «إن فسَّر شيئًا من ذلك بالزنا، فلا شك في كونه قذفًا»[٢]، ومن التعريض بالقذف ما هو أوجع وأنكى من التصريح وأبلغ في الأذى، وظهوره عند كل سامع بمنزلة ظهور الصريح، مثل: قول من يشاتم غيره: (أما أنا فلست بزان وليست أمي بزانية).

وقد روى عبد الرزاق أن رجلًا في زمن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لرجل: «مَا أُمِّي بِزَانِيَةٍ، وَلَا أَبِي بِزَانٍ، قَالَ عُمَرُ: «مَاذَا تَرَوْنَ؟» قَالُوا: رَجُلٌ مَدَحَ نَفْسَهُ. فقَالَ: «انْظُرُوا، فَإِنْ كَانَ بِالْآخَرِ بَأْسٌ فَقَدْ مَدَحَ نَفْسَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، فَلِمَ قَالَهَا؟ فَوَاللَّهِ لَأَحُدَّنَّهُ»[٣].

وروى أيضًا عن معاذ بن جبل، وعبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالا: «لَيْسَ الْحَدُّ إِلَّا فِي الْكَلِمَةِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا مَصْرَفٌ، وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا وَجْهٌ وَاحِدٌ»[٤].

فإذا لم يرد بالكناية القذف فلا بُدَّ من تعزير المعرض بالقذف للأذى الذي صدر منه لصاحبه بالتعريض؛ لئلا يتذرع بعض الناس لقذف بعضهم بألفاظ التعريض التي يفهم منها القذف بالزنا[٥].

مسألة: إذا قذف أهلَ بلد أو جماعة فلا يخلو من حالات ثلاث:

قَوْلُهُ: (ومَن قَذَفَ أهْلَ بَلْدَةٍ، أوْ جَمَاعَةً لا يُتَصَوَّرُ الزِّنَا مِنْهُمْ عَادَةً: عُزِّرَ، ولا حَدَّ).

لأنه لا عار عليهم في ذلك؛ للقطع بكذبه.

قَوْلُهُ: (وإنْ كَانَ يُتَصَوَّرُ الزِّنَا مِنْهُمْ عَادَةً، وقَذَفَ كُلَّ وَاحِدٍ بِكَلِمَةٍ: فَلِكُلِّ واحِدٍ حَدٌّ).

فيحد عن كل واحد قذفه حدًّا مستقلًّا؛ لتعدد القذف.

---

(١) أما أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فسيأتي.
وأما أثر عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فرواه ابن أبي شيبة (٢٨٣٧٧). ضعَّفه الألباني في الإرواء (٢٣٧٢).
(٢) المغني (١٢/ ٣٩٢).
(٣) رواه عبد الرزاق (١٣٧٢٥). صححه الألباني في الإرواء (٢٣٧١).
(٤) رواه عبد الرزاق (١٣٧٢٦).
(٥) انظر: زاد المعاد (٣/ ٢١٠)، أضواء البيان (٦/ ٩٩)، الحدود والتعزيرات (ص٢٢٤).

قَوْلُهُ: (وإنْ كَانَ إجْمَالًا: فَحَدٌّ واحِدٌ).

فإذا قذف أهل بلد يتصور وقوع الزنا منهم، فيقذفهم إجمالًا بكلمة واحدة، كقوله: هم زناة، فيلزمه حد القذف؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النُّور: الآية ٤]، ولم يفرق بين الواحد أو الجماعة، ولكن ما دام أنه قذفٌ واحد بلفظ واحد، فلا يجب عليه إلا حد واحد(١).

مسألة: من قذف نبيًّا كفر وقُتِل قتل ردة؛ لأن قذفه ردة وخروج عن الملة، فإن تاب قُتِل حدًّا، والفرق بين القِتْلتين: أننا إذا قتلناه كفرًا فإنه لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن مع المسلمين، وإذا قتلناه حدًّا صار الأمر بالعكس.

قال شيخ الإسلام: «وقذف نساء النبي ﷺ كقذفه؛ لقدحه في دينه، وإنما لم يقتلهم؛ لأنهم تكلموا قبل علمه ببراءتها».

ويقام عليه حد القذف حتى ولو تاب؛ لأن الحد حق للمقذوف فلا يسقط بالتوبة(٢).

مسألة: من قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله تعالى منه من الزنا فقد كفر، وجزاؤه القتل، وقد حكى القاضي أبو يعلى وغيره الإجماع على ذلك؛ لأن من أتى شيئًا من ذلك فقد رماها بما برأها الله به وكذب القرآن، ومن كذب القرآن قُتِل(٣).

مسألة: من قذف غيره تعلَّق بعقوبة القاذف ثلاثة أمور:

الأولى: جلد القاذف ثمانين جلدة بنص القرآن.

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/ ٣٩٤)، حاشية الروض (٧/ ٣٢٦).

(٢) انظر: حاشية الروض (٧/ ٣٣٨).

(٣) انظر: الصارم المسلول (ص٥٦٥)، تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام، من مجموعة رسائل ابن عابدين (١/ ٣٥٨، ٣٦٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ٢٦٩)، الحدود والتعزيرات (ص٢٢٤).

الثانية: عدم قبول شهادته بعدها؛ لعدم عدالته.

الثالثة: الحكم بفسق القاذف، وقد جاء النص على هذه الثلاث في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾ [النُّور: الآية ٤].

مسألة: إذا تاب القاذف فهل يزول عنه الفسق وتقبل شهادته، أم يستمر رد شهادته مطلقًا؟

فقيل: لا تقبل شهادة المحدود في قذف ولو تاب، وهو مذهب أبي حنيفة.

وقيل: تقبل شهادة القاذف إذا تاب، وهو قول الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، **ويدل له: الكتاب، والسنة**:

ومنها: قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥﴾ [النور: الآية ٥]، والاستثناء من النفي إثبات، فيكون تقديره: إلا الذين تابوا فاقبلوا شهادتهم، وليسوا بفاسقين. والاستثناء عائد على جميع ما تقدم سوى الحد، فإن المسلمين مجمعون على أنه لا يسقط عن القاذف بالتوبة، وقد قال أئمة اللغة: إن الاستثناء يرجع إلى ما تقدم كله.

واستدل الجمهور: بقبول الصحابة شهادة القاذف بعد توبته، كما في قصة قذف المغيرة بن شعبة، فإن عمر قبل شهادة نافع وشبل بن معبد لما تابا، ورد شهادة أبي بكرة، ويُروى عن عمر أنه كان يقول لأبي بكرة حين شهد على المغيرة: «تُبْ، أَقْبَلْ شَهَادَتَك»(١) ولم يُنكر ذلك منكر.

وحكى ابن قدامة في «المغني» أن هذا محل إجماع من الصحابة ﷺ.

واستدلوا: بالقياس، وقالوا: أعظم موانع الشهادة الكفر، والسحر، وقتل النفس، والزنا، ولو تاب منها قبلت اتفاقًا، فالتائب من القذف أولى بالقبول،

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٠٦٤٨). وروى البخاري معلقًا بصيغة الجزم- كتاب الشهادات/ باب شهادة القاذف والسارق والزاني. قال: وجلد عمر أبا بكرة، وشبل بن معبد، ونافعًا بقذف المغيرة، ثم استتابهم، وقال: «من تاب قبلت شهادته».

وأين جناية قتله من قذفه[١].

مسألة: اختلف العلماء في صورة توبة القاذف:

فقيل: إن توبته أن يصلح ويحسن حاله، وحسبه الاستغفار، ولا يلزمه أن يكذب نفسه في ذلك، وهذا قول جماعة، منهم: الإمام مالك.

القول الثاني: أن توبته لا تكون إلا بأن يكذب نفسه في ذلك القذف الذي حد فيه لينتفي العار عن المقذوف، وليبرأ عرضه مما قذف به، وهذا قول جماعة من السلف، منهم: عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبه قال أحمد والشافعي، واختاره ابن القيم، ودلل عليه.

وهذا القول أرعى لحرمة حق الله وحق عباده، والله أعلم، وهو الذي يسنده الدليل من القرآن والأثر.

فإن قيل: إذا كان صادقًا قد عاين الزنا، فأخبر به، فكيف يسوغ له تكذيب نفسه وقذفها بالكذب، ويكون ذلك من تمام توبته؟ **والجواب**:

أن الكذب يراد به أمران:

أحدهما: الخبر غير المطابق لمخبره، وهو نوعان: عمد، وخطأ.

الثاني: الخبر الذي لا يجوز الإخبار به، وإن كان خبره مطابقًا لمخبره، كخبر القاذف المنفرد برؤية الزنا، والإخبار به، فإنه كاذب في حكم الله، وإن كان خبره مطابقًا لمخبره، ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: الآية ١٣] فحكم الله في مثل هذا أن يعاقب عقوبة المفتري الكاذب وإن كان خبره مطابقًا، وعلى هذا فلا تتحقق توبته حتى يعترف بأنه كاذب عند الله، كما أخبر الله تعالى به عنه، فإذا لم يعترف بأنه كاذب وجعله الله كاذبًا، فأي توبة له؟ وهل هذا إلا محض الإصرار والمجاهرة بمخالفة حكم الله الذي حكم به عليه[٢].

---

(١) انظر: المغني (١٤/ ١٨٩).

(٢) انظر: مدارج السالكين (١/ ٣٧٠).

بَابُ
حَدِّ المُسْكِرِ

والمراد به حد شارب الخمر أو المسكر، وكل ما أسكر فهو خمر، سواء كان عصيرًا أو نقيعًا من العنب أو التمر أو غيره، هذا ما رجَّحه المحققون من أهل العلم، منهم: الراغب، والنووي، وابن حجر، وهو مذهب جماهير العلماء.

والخمر محرم بالكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: الآية ٩٠].

وقد ثبت عن النبي ﷺ تحريم الخمر بأخبار تبلغ بمجموعها رتبة التواتر:

فمنها: قول النبي ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**» [رواه مسلم](١).

وقول النبي ﷺ: «**لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ**» [رواه أبو داود](٢).

وأجمعت الأمة على تحريمه. قال ابن قدامة: «فمن استحلها الآن فقد كذب النبي ﷺ؛ لأنه قد عُلِم ضرورة من جهة النقل تحريمه، فيكفر بذلك، ويستتاب، فإن تاب، وإلا قتل».



(١) رواه مسلم (٢٠٠٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وفي رواية: «... **وكل مسكر حرام**».

(٢) رواه أبو داود (٣٦٧٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. صححه الحاكم (٢٢٣٥)، والألباني في الإرواء (٢٣٨٥)، وجوّده ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ٣١٩).

قَوْلُهُ: (مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا مَائِعًا. أَوْ: اسْتَعَطَ بِهِ. أَو: احْتَقَنَ بِهِ. أَو: أَكَلَ عَجِينًا مَلْتُوتًا بِهِ).

(أَوْ: اسْتَعَطَ بِهِ): إذا أدخله عن طريق الفم.

(أو: احْتَقَنَ بِهِ): إذا أدخله بحقنة عن طريق الدبر أو أي جزء من البدن.

(أو: أَكَلَ عَجِينًا مَلْتُوتًا بِهِ): أي: مخلوطًا به.

فلا يجوز تعاطي المسكر بأي شكل، لا شربًا ولا شمًّا ولا أكلًا ولا أخذه عن طريق الحقنة، وما دام أنه يسكر لو أكثر منه فلا يجوز أن يأخذ منه بتلك الطرق ولو شيئًا يسيرًا، وقد روى أبو داود من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»[(١)].

قَوْلُهُ: (ولَو لَمْ يُسْكِرْ).

من شرب المسكر أَثِم وأقيم عليه الحد بمجرد شربه ولو لم يَسكر، هذا مذهب جمهور العلماء، منهم: الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وهو مروي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، ورجَّحه ابن قدامة؛ لقول رسول الله ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» [رواه أبو داود].

ولقوله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ» [رواه مسلم].

ولقوله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ، فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ» [رواه أبو داود][(٢)].

قَوْلُهُ: (حُدَّ ثَمانِينَ إِنْ كَانَ حُرًّا).

يجلد شارب الخمر ثمانين جلدة حدًّا، وهذا مذهب الجمهور، منهم: الإمام مالك، وأبو حنيفة، ورواية عن أحمد؛ لأنه الذي استقر عليه فعل الصحابة في

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «حسن غريب»، وصححه ابن الجارود (٨٦٠)، وابن حبان (٥٣٨٢)، والألباني في الإرواء (٢٣٧٥). وله شاهد من حديث ابن عمر، وابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما.

(٢) رواه أبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها. حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٥٣٨٣)، والألباني في الإرواء (٢٣٧٦).

عهد عمر حيث اتفقوا على أنه يجلد ثمانين جلدة.

القول الثاني: أن حد شارب الخمر أربعون، وما زاد عليها فهو تعزير وليس حدًّا، وهو راجع إلى رأي الإمام، واستدلوا: بأن حد الخمر الذي كان في زمن رسول الله ﷺ أربعون، كما روى مسلم: «**أَنَّ عَلِيًّا جَلَدَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ**»(١).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «**أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ، وَالنِّعَالِ**»، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى، قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟» فَقَالَ عبد الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ، قَالَ: «فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ» [متفق عليه](٢).

وما حصل من الزيادة في عهد عمر رضي الله عنه إنما هو تعزير ورأي رآه، للإمام أن يأخذ به إذا رأى المصلحة فيه، وإذا اقتصر على الأربعين أجزأ، وهذا الذي تدل له الأدلة، وبه تجتمع النصوص أن حد الخمر الثابت عن رسول الله ﷺ أربعون، وأما الزيادة فالأظهر أن الإمام يفعلها عند الحاجة كما لو كان الناس لا يرتدعون إلا بذلك فيزيد إلى الثمانين تعزيرًا كما فعل عمر رضي الله عنه، فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير يجوز فعلها إذا رآه الإمام، وهذا مذهب الإمام الشافعي، ورواية عن أحمد، ورجح هذا ابن قدامة، وشيخ الإسلام، وابن القيم، والله أعلم(٣).

قَوْلُهُ: (وأَربَعِينَ إِنْ كَانَ رَقِيقًا).

فالرقيق ذكرًا كان أو أنثى إذا شرب الخمر فعليه نصف ما على الحر من الحد هنا، هذا مذهب جماهير العلماء، وهم يرون أن حد الحر في الشرب ثمانون، فحد الرقيق نصفها أربعون.

(١) رواه مسلم (١٧٠٧).
(٢) رواه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم -واللفظ له- (١٧٠٦) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٣) انظر: المغني (١٢/ ٤٩٨)، حاشية الروض (٧/ ٣٤٠)، الحدود والتعزيرات (ص٣٠).

وفي «الموطأ» أثر فيه انقطاع عن ابن شهاب أنه سُئِل عن حد العبد في الخمر؟ فقال: «بَلَغَنا أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ، وَعبد اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهم قَدْ جَلَدُوا عَبِيدَهُمْ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ»[(١)].

قَوْلُهُ: (بِشَرْطِ: كَوْنِهِ مُسْلِمًا، مُكَلَّفًا، مُختَارًا، عالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِر).

فلا يُقام الحد على الشارب إلا بشروط أربعة:

(كَوْنِهِ مُسْلِمًا): فالذمي لا يحد بشرب الخمر.

(مُكَلَّفًا): وهو البالغ العاقل، فلو كان مجنونًا أو صبيًّا لم يحد؛ لأنه مرفوع عنه القلم.

(مُختَارًا): لشربه: فلو أكره على شرب الخمر، فلا حد عليه؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**» [رواه ابن ماجه][(٢)].

(عالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِر): وعالمًا بالتحريم: فلو شرب وهو جاهل أنه خمر، أو جاهل بالحكم لحداثة إسلامه مثلًا فلا شيء عليه، وبه قال عامة أهل العلم؛ لأن الجاهل معذور؛ كما دلت عليه نصوص الشريعة، قال عمر رضي الله عنه: «مَا الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَ»[(٣)(٤)].

---

(١) الموطأ (١٨٢٧). وإسناده ضعيف؛ ابن شهاب لم يدرك المذكورين من الصحابة.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان، والحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا. والحديث صحَّحه: ابن حبان (٧٢١٩)، والحاكم (٢٨٠١)، والألباني في الإرواء (٨٢)، وحسَّنه النَّوويُّ في الأربعين رقم (٣٩). وقد أنكر الحديث: الإمامان أحمد وأبو حاتم، وقد نقل ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦٥)، وابن حجر في التلخيص (١/ ٢٨٢) عن محمد بن نصر المروزي قوله: «ليس لهذا الحديث إسنادٌ يُحتجُّ بمثله». وللحديث شواهد: منها: حديث أبي ذر، وعقبة بن عامر، وابن عمر، وثوبان، وأبي الدرداء، وأم الدرداء رضي الله عنهم، لكنها ضعيفة.

(٣) سبق تخريجه (ص٣١٣).

(٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/ ٤٢٧).

قَوْلُهُ: (ومَنْ تَشَبَّه بشُرَّابِ الخَمْرِ، في مَجْلِسِهِ وآنِيَتِهِ: حَرُمَ، وعُزِّرَ).

فالتشبه بشُرَّاب الخمر في طريقة الشرب والفعل ولو لم يفعل لا يجوز كما يحرم التشبه بفاعلي الكبائر، فإن فعل فلا حد عليه، ولكن يعزر ويردع؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**» [رواه أبو داود](١).

وكذا يعزر من حضر شرب الخمر ورضي وقعد؛ لأنه مشارك في المعصية، لكن لا حد عليه إلا إن شرب.

قَوْلُهُ: (ويَحْرُمُ: العَصِيرُ إذَا أَتَى عَلَيْهِ ثَلاثَةُ أيَّامٍ، ولَمْ يُطْبَخْ).

العصير، والنبيذ: وهو ما يُلقى فيه تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو به الماء، وتذهب ملوحته، **وهذا لا يخلو من حالات ثلاث**:

الأولى: إذا غلى وقذف بزبده، لم يجز شربه؛ ولا خلاف في تحريمه؛ لأنه صار مسكرًا، وكل مسكر حرام، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «**عَلِمْت أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ، فَتَحَيَّنْت فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَّاءٍ ثُمَّ أَتَيْته بِهِ، فَإِذَا هُوَ يَنِشُّ. فَقَالَ: اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطِ؛ فَإِنَّ هَذَا شَرَابُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**» [رواه أبو داود](٢).

الثانية: إذا لم يغل ولم يتجاوز ثلاثة أيام، جاز شربه إلى ثلاثة أيام، فإذا مضت نهي عن شربه، وهذا هو هدي رسول الله ﷺ، وقد شرب النبي ﷺ النبيذ، ففي «صحيح مسلم» أنهم ذكروا النبيذ عند ابن عباس رضي الله عنهما فقال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْتَبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ**»(٣)، وهو مذهب عامة العلماء.

الثالثة: إذا مضى عليه ثلاثة أيام، ولم يقذف زبده، ولم يصل للإسكار، ففي شربه خلاف: والمشهور من المذهب تحريمه، وإليه أشار المؤلف بقوله:

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. حسنه ابن حجر في الفتح (١٠/ ٢٧١)، وصححه العراقي في تخريج الإحياء (ص٣١٨)، والألباني في الإرواء (١٢٦٩).

(٢) رواه أبو داود (٣٧١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألباني في الإرواء (٢٣٨٩).

(٣) رواه مسلم (٢٠٠٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(ويَحْرُمُ: العَصِيرُ إذَا أَتَى عَلَيْهِ ثَلاثَةُ أيَّامٍ، ولَمْ يُطْبَخْ): لما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهَرَاقَهُ**»(١).

ومذهب أكثر العلماء إباحته بعد مضي ثلاثة أيام ما لم يغل ويُسْكِر؛ لأن علة تحريمه الشِّدَّة المُطْرِبَة، و ذلك في المسكر خاصة؛ لقول رسول الله ﷺ: «**اشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**» [رواه مسلم](٢).

وما روي عن رسول الله ﷺ من تركه بعد مضي ثلاث محمول على التحرز والاحتياط، وهذا أمر مطلوب، أو محمول على شراب يغلب على الظن تخمره في ثلاث، فلو تركه بعد ثلاث لكان أولى، ولو شربه لم يحرم، وهذا القول أقوى.

قال ابن قدامة: ويحتمل أن يكون شربه فيما زاد على الثلاثة إذا لم يُغْلَ مكروهًا غير محرم، فإن أحمد لم يصرح بتحريمه، وقال في موضع: أكرهه؛ وذلك لأن النبي ﷺ لم يكن يشربه بعد ثلاث.

وحمل أبو الخطاب كلام الإمام أحمد في المنع بعد ثلاث على عصير يتخمر في ثلاث غالبًا وليس لكل عصير تجاوز ثلاث، وقال: عندي أن كلام أحمد في ذلك محمول على عصير الغالب أنه يتخمر في ثلاثة أيام(٣).

مسألة: ويجوز الانتباذ في الأوعية كلها، هذا الصحيح من المذهب؛ لما روى مسلم عن بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**»(٤).

وهذا دليل على نسخ النهي، ولا حكم للمنسوخ.

---

(١) رواه مسلم (٢٠٠٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) رواه مسلم (١٩٩٩) من حديث بريدة رضي الله عنه.
(٣) انظر: المغني (١٢/ ٥١٣)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/ ٤٣٥)، حاشية الروض (٧/ ٣٤٤).
(٤) رواه مسلم (٩٧٧) من حديث بريدة رضي الله عنه.

وعن أحمد أنه كره الانتباذ في الدُّباء والحَنْتَم والنَّقير والمُزَفت؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الانتباذ فيها[١]، والصحيح الأول؛ لأن النهي منسوخ[٢].



(١) رواه البخاري (١٣٩٨)، ومسلم (١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) انظر: المغني (١٢/ ٥١٤).

بَابُ التَّعْزِيرِ

لما ذكر العقوبات المحددة وهي الحدود ذكر هنا ما ليس مُقَدَّرًا من العقوبات، وتسمى التعزيرات، وتختلف باختلاف الجرائم.

والتعزير يطلق في اللغة: على التأديب والمنع والنصرة.

وفي الاصطلاح: هو تأديب على معصية لا حد فيها ولا كفارة.

فعلى هذا يطلق على تأديب الولي والزوج والمعَلِّم لمن تحت يده تعزيرًا.

ومنهم من يخصه بالإمام أو نائبه، وضرب الباقي يسميه تأديبًا لا تعزيرًا.

فيكون التأديب على هذا أعم من التعزير.

والتعزير مشروع عند الأئمة الأربعة، وقد يكون بالكلام أو بالضرب، أو بالحبس، أو بالنفي والتغريب عن الوطن، وليس لأقله حد، واختلف في أكثره.

قال ابن القيم: «ولما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية فإن «الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن» فإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور، والعقوبة تكون على فعل محرم، أو ترك واجب»[(١)].

قَوْلُهُ: (يَجِبُ: فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لا حَدَّ فِيهَا، ولَّا كَفَّارَةَ).

فالتعزير واجب على الإمام إقامته فيما شرع فيه التعزير، إذا رأى المصلحة في ذلك، أو علم أنه لا ينزجر إلا به، وهذا مذهب جمهور العلماء، ومنهم: الإمام أحمد، ومالك، وأبو حنيفة.

(١) الطرق الحكمية (ص٢٢٢).

وإن رأى الإمام المصلحة في العفو فله ذلك، وعليه يحمل ما نقل عن رسول الله ﷺ في ذلك لوجود مصلحة في العفو، كما عفا عن الرجل الذي قال له: «**إِنِّي لَقِيت امْرَأَةً فَأَصَبْت مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَطَأَهَا، فَقَالَ: أَصَلَّيْت مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَتَلَا عَلَيْهِ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾** [هود: الآية ١١٤]» [متفق عليه][(١)]. وقال في الأنصار: «**اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ**» [متفق عليه][(٢)]، وغير ذلك، فتقدير التعزير من عدمه مرده إلى الحاكم[(٣)].

(فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ): فالتعزير مشروع في ارتكاب المعاصي، ويدخل في هذا فعل المحرمات وترك الواجبات، فكلها داخلة في المعاصي، ولا يكون على فعل الطاعات ولا المباحات ولا المكروهات.

(لا حَدَّ فِيهَا): وأما ما كان فيه حد في الشرع فيكتفى بما حده، ولا يجوز الزيادة عليه ولا يستبدل بغيره، كحد القذف والزنا والخمر، فهذه فيها حدود يكتفى بها.

(ولَّا كَفَّارَةَ): فما شرع له كفارة فلا تعزير فيه، كمجامعٍ في نهار رمضان، ومرتكبٍ أحد محظورات الإحرام، فلم يأت في النصوص عقوبة أصحابها وإنما إلزامهم بالكفارة أو الفدية.

فمن فعل معصية لا حد فيها ولا كفارة عزره الإمام بما يراه مناسبًا ويؤدي المصلحة، مثل: لو باشر أجنبية فيما دون الفرج، أو خلا بها تقصدًا لريبة، أو سرق شيئًا ولم تتوفر شروط القطع، أو جنى بما دون القصاص، وكذا المجنون لو تعدى على غيره، وإتيان المرأة المرأة، ونحو ذلك، فيعزر ليرتدع، وروى البيهقي، وحسَّنه الألباني عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سُئِل عن قول الرجل للرجل: يا فاسق يا خبيث قال: «هن فواحش، فيهن تعزير وليس فيهن حد»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (٥٢٦)، ومسلم (٢٧٦٣) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه البخاري (٣٧٩٩)، ومسلم (٢٥١٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) انظر: المغني (١٢/٥٢٦).
(٤) رواه البيهقي (١٧١٤٩)، وابن أبي شيبة (٢٨٩٦٤). وحسَّنه الألباني في الإرواء (٢٣٩٣).

قَوْلُهُ: (وهُوَ: مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، لا يَحْتاجُ في إقامَتِهِ إلَى مُطالَبَةٍ).

والنظر فيه موكول للإمام ومن ينيبه؛ لأنه شُرع للتأديب، فللإمام إقامته إذا رآه، وله تركه إذا جاء تائبًا معترفًا يظهر منه الندم؛ لما روى ابن مسعود أن رجلًا أتى النبي ﷺ، فقال: «**إنِّي لَقِيت امْرَأَةً فَأَصَبْت مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَطَأَهَا، فَقَالَ: أَصَلَّيْت مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَتَلَا عَلَيْهِ:** ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هُود: الآية ١١٤]» [متفق عليه].

قَوْلُهُ: (إلَّا: إذا شَتَمَ الوَلَدُ وَالِدَهُ، فَلا يُعَزَّرُ إلَّا بِمُطَالَبَةِ وَالِدِهِ).

ذكره غير واحد من العلماء.

والأقوى أن للإمام أن يعزره بشتم والده وإن لم يطالب الوالد[(١)].

قَوْلُهُ: (ولا يُعَزَّرُ الوَالِدُ بِحُقُوقِ وَلَدِهِ).

فلا يعزر الأب بتقصيره في حقوق ولده المالية؛ لحديث: «**أنت ومالك لأبيك**» [رواه ابن ماجه][(٢)]، ولكن يؤمر بالقيام بها.

قَوْلُهُ: (ولا يُزَادُ في جَلْدِ التَّعْزِيرِ: عَلَى عَشَرَةِ أسْوَاطٍ).

أقل التعزير: وأكثره، من المسائل التي أطال العلماء الكلام عليها، **وخلاصته:**

أولًا: أقل التعزير الأظهر أنه لا حد لأقله؛ لأنه لو تقدر لكان حدًّا، والتحديد لا يكون إلا بنص من الشارع، ولا نص على أقل التعزير، فيبقى مطلقًا حسب ما يراه الحاكم زاجرًا أو رادعًا، وهذا مذهب كثير من العلماء، واختاره ابن قدامة، وابن القيم، ولم يحكوا فيه خلافًا.

ثانيًا: وأكثر التعزير وقع فيه خلاف على أقوال أشهرها:

ما ذكره المؤلف أنه لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط؛ لما في «الصحيحين»

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/ ٤٤٧).
(٢) سبق تخريجه (ص٢٢٧).

عن أبي بردة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَجْلِدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى**»[(١)]، وهذا رواية عن الإمام أحمد، والشافعي، واختاره الشوكاني، والصنعاني.

القول الثاني: ألا يبلغ بكل جناية حدًّا مشروعًا في جنسها، ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها، فما كان سببه الوطء جاز أن يُجلد مائة إلا سوطًا لينقص عن حد الزنا. والسرقة من غير حرز لا يبلغ به حد القطع، والشتم بدون قذف لا يبلغ به حد القذف، وهذا قول طوائف من الحنابلة، والشافعية، وقال عنه ابن القيم: «هو أحسنها».

القول الثالث: أنه لا حد لأكثر التعزير، بل هو مفوض للإمام حسب المصلحة وعلى قدر الجريمة، وهو مذهب الإمام مالك، وطائفة من الشافعية، والحنفية، والحنابلة، ورجحه ابن تيمية، وابن عثيمين، وقالوا: أما الحدود فلا يُزاد فيها، وأما ما لا حد فيه مقدر في الشرع فالإمام يراعي المصلحة والحاجة، ولا يقدر بحد معين.

وهذا القول أقوى الأقوال، فللحاكم أن يزيد في التعزير حسب ما يراه مصلحة، ورادعًا إلا فيما حدَّه الشارع.

وأما حديث أبي بردة المتقدم، فالجواب عنه:

أولًا: أن يحمل هذا التحديد على التأديب الصادر عن غير الولاة في غير معصية، كتأديب الأب ولده، والمعلم تلميذه، فليس لهم أن يزيدوا على عشرة أسواط، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام وابن القيم.

ثانيًا: أن إجماع الصحابة على خلاف العمل به، حيث عزروا بأكثر من عشر جلدات وتنوعت تعزيراتهم من غير نكير، وممن حكى هذا الاتفاق عن الصحابة: الأصيلي، والنووي، وحكاه عنهم ابن حجر حيث قال: «وهو المعتمد، فإنه لا يعرف القول به عن أحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ»[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه (ص١٨٨).

(٢) انظر: فتح الباري (١٢/ ١٧٩).

ثالثًا: أن يحمل قوله: «**لَا يَجْلِدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى**» أي: في محرم من محارمه، سواء ترك واجب، أو فعل محرم؛ لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: الآية ١٨٧].

فعلى هذا إذا كان التأديب لغير أمر شرعي فلا يُزاد على عشرة أسواط.

وإن كان لحد مقدر في الشرع فلا يزاد عليه ولا ينقص منه.

وإن كان لمعصية لم يرد تحديد عقوبة فيها، فالحاكم ينظر الأصلح والأردع للظالم، وهذا يختلف، ولا يحدد بعشر، بل له الزيادة على الصحيح، وله التعزير بغير الضرب.

قال شيخ الإسلام: «وهذا القول أعدل الأقوال، عليه دلت سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين، فقد أمر النبي ﷺ بضرب الذي أحلت له امرأته جاريتها مائة، ودرأ عنه الحد بالشبهة، وأمر أبو بكر وعمر بضرب رجل وامرأة وُجِدَا في لحاف واحد مائةً مائةً، وأمر بضرب الذي نقش على خاتمه وأخذ من بيت المال مائة، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة، وضرب صَبِيغ بن عِسْلٍ -لَمَّا رأى من بدعته- ضربًا كثيرًا لم يعده.

ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قُتل، مثل المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في الدين».

وقال: «فإذا كان المقصود دفع الفساد ولم يندفع إلا بالقتل قتل، وحينئذ فمن تكرر منه فعل الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر على ذلك الفساد فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل فَيُقتل»[(١)].

والصحيح أيضًا من أقوال العلماء أن التعزير لا يتقيد بنوع معين من العقوبة،

---

(١) انظر: المغني (١٢/٥٢٣)، مجموع الفتاوى (٢٨/١٠٨)، الاختيارات الفقهية (ص٦٠١)، الطرق الحكمية (ص١٠٧)، شرح مسلم للنووي (١١/٢٢١)، فتح الباري (١٢/١٧٨)، سبل السلام (٤/٣٧)، نيل الأوطار (٤/١٤٩)، حاشية الروض (٧/٣٤٨)، الحدود والتعزيرات (ص٤٦٥).

فنظر الإمام نظر مصلحة يفعل ما يراه محققًا لها، فله أن يعزر بالضرب أو الحبس أو التوبيخ ما لم يعزر بأمر محرم شرعًا كالزنا، فهذا محرم.

ويجوز على الصحيح التعزير بالعقوبات المالية خلافًا للمشهور من المذهب بألا يأخذ منه مالًا أو يتلف شيئًا من ماله، كما قرَّر شيخ الإسلام وابن القيم، وقد جاءت السنة عن رسول الله ﷺ، وعن أصحابه بذلك في مواضع يأتي ذكرها وهي محكمة غير منسوخة.

ويجوز على الصحيح التعزير بالقتل إذا رأى المصلحة في ذلك، كقتل الجاسوس، أو الداعي إلى أمر يفرق الدين، ونحوها، ويدل لذلك: أقضية رسول الله ﷺ والصحابة رضي الله عنهم بعده، فقد نوعوا العقوبات بحسب المصلحة، فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة.

وعزم على التعزير بتحريق بيوت من يتخلف عن الجماعة، وإنما منعه خشية تعديها إلى غير من يستحقها من النساء والذرية.

وعزر بحرمان النصيب من المستحق من السلب.

وعزر بالعقوبات المالية في عدة مواضع، وكذا عزر أصحابه بعده.

فكان عمر يحلق الرأس، وينفي، ويضرب، ويحرق حوانيت الخمارين، وحرق باب قصر سعد بالكوفة لما احتجب عن الرعية.

والعقوبات منها ما هو مقدر، ومنها ما هو غير مقدر، وتختلف مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف أحوال الجرائم، وكبرها، وصغرها، وبحسب حال المذنب في نفسه.

والتعزير: منه ما يكون بالتوبيخ، وبالزجر، وبالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفي، ومنه ما يكون بالضرب، ومنه ما يكون بالمال[١].

(١) انظر الطرق الحكمية (ص٢٢٢). وانظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/ ٤٦٠)، الحدود والتعزيرات (ص٤٨٣).

قَوْلُهُ: (إلَّا: إذَا وَطِئَ أَمَةً لَهُ فِيهَا شِرْكٌ، فيُعَزَّرُ بِمائَةِ سَوْطٍ إلَّا سَوْطًا).

المذهب يستثنون من عدم جواز الزيادة في التعزير على عشرة أسواط مسألتين:

الأولى: إذا وطئ أمة له فيها شرك، فيعزر بتسعة وتسعين سوطًا؛ لأنه مروي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيما روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: رفع إلى عمر بن الخطاب أن رجلًا وقع على جارية له فيها شرك، فأصابها: «فجلده عمر مائة سوط إلا سوطًا». واحتج به أحمد[(١)]، وينقص عن المائة واحدًا؛ لئلا يصل إلى الحد، وإنما لم يقيموا عليه الحد؛ لوجود الشبهة، وهي كونه شريكًا فيها.

قَوْلُهُ: (وإذا شَرِبَ مُسْكِرًا نَهَارَ رَمَضانَ، فيُعَزَّرُ بعِشْرِينَ، مَعَ الحَدِّ).

هذه الثانية: فالحد لمجيء النص، والمذهب أنه ثمانين جلدة حدًّا، وتقدم بيانه، ويزاد عشرين جلدة؛ تعزيرًا لانتهاكه حرمة الزمان، وقد روى عبد الرزاق عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **«أنه أُتِيَ برجلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي رَمَضَانَ، فَضَرَبَهُ ثَمَانِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ إِلَى السِّجْنِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنَ الْغَدِ فَضَرَبَهُ عِشْرِينَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا جَلَدْتُكَ هَذِهِ الْعِشْرِينَ لِإِفْطَارِكَ فِي رَمَضَانَ وَجُرْأَتِكَ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»**[(٢)].

وتقدمت المسألة، وأن الأقرب جواز الزيادة على عشرة أسواط من باب التعزير، وما نقل عن عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كلها من باب التعزير، إن فعلها الحاكم فحسن، وإن رأى الزيادة عليها أو النقصان منها لترجح المصلحة فله ذلك.

قَوْلُهُ: (ولا بَأْسَ: بِتَسْوِيدِ وَجْهِ مَن يَستحِقُّ التَّعْزِيرَ، والمُنَادَاةِ عَلَيْه بِذَنْبِهِ).

إذا رأى الإمام المصلحة بالتشهير في التعزير فله ذلك، قال الإمام أحمد في شاهد الزور: فيه عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «في شاهد الزور يضرب ظهره، ويحلق رأسه، ويسخم وجهه، ويطاف به ويطال حبسه» [رواه ابن أبي شيبة][(٣)].

ولا يشهر به إلا إذا تحققت مصلحة لما فيه من الفضيحة، وإغلاق باب

(١) رواه عبد الرزاق (١٣٤٦٦).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٣٥٥٦). وحسَّنه الألباني في الإرواء (٢٣٩٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٦٤٣). وضعَّفه الألباني في الإرواء (٢٤٠٠).

الرجوع عليه.

قَوْلُهُ: (ويَحْرُمُ: حَلْقُ لِحْيَتِهِ).

فلا يجوز التعزير بحلق اللحية؛ لأن حلقها محرم، ونقل شيخ الإسلام وغيره الاتفاق على حرمة حلقها، فلا يعزر بحلقها لذلك، ولما فيها من المثلة، كما لا يجوز التعزير بشيء محرم شرعًا كفعل الفاحشة به وإسقائه مسكرًا.

قَوْلُهُ: (وأَخْذُ مَالِهِ).

فالمذهب أنه لا يجوز التعزير بالعقوبات المالية، وهو مذهب أبي حنيفة.

القول الثاني: أنه جائز إذا تحققت المصلحة بها ورأى الإمام ذلك، وهذا مذهب مالك، وأحمد في رواية، وأحد قولي الشافعي، ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم، وقد دل على ذلك أقضية رسول الله ﷺ وخلفائه من بعده، وقد جاء عن رسول الله ﷺ أربع عشرة قضية عزر فيها بالمال:

منها: إباحته ﷺ سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده. [رواه مسلم](١).

وأمره ﷺ بكسر دنان الخمر وشق ظروفها. [رواه الترمذي](٢).

وأمره ﷺ لعبد الله بن عمرو بأن يُحَرِّق الثوبين المعصفرينِ. [رواه مسلم](٣).

وهدمه ﷺ لمسجد الضرار. [رواه أبو داود](٤).

وتحريق متاع الغال. [رواه ابن ماجه](٥).

وإضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه من الثمر. [رواه ابن ماجه](٦)، وإضعاف

(١) رواه مسلم (١٣٦٤) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي (١٢٩٣) من حديث أبي طلحة رضي الله عنه. صححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٦٣٠).

(٣) رواه مسلم (٢٠٧٧) من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) انظر: جامع البيان للطبري (١٤/ ٤٦٨)، سيرة ابن هشام (٢/ ٥٢٩).

(٥) رواه أبو داود (٢٧١٥) من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما. والحاكم (٢٥٩١)، وقال: «غريب صحيح، ولم يخرجاه»، وضعَّفه ابن حجر في الفتح (١/ ٤٧)، والألباني في ضعيف أبي داود (٤٧٠).

(٦) رواه ابن ماجه (٢٥٩٦) من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما. حسنه الألباني في الإرواء (٢٤١٣).

الغرم على كاتم الضالة. [رواه أبو داود][(١)].

وأخذه شطر مال مانع الزكاة. [رواه أبو داود][(٢)].

نقلها ابن القيم في «الطرق الحكمية»، وقال: وهذه قضايا صحيحة معروفة، وليس يسهل دعوى نسخها. ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك، فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلًا واستدلالًا، فأكثر هذه المسائل سائغ في مذهب أحمد وغيره، وكثير منها سائغ عند مالك، وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته ﷺ مبطل أيضًا لدعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم دليل يُصحح دعواهم[(٣)]، وبهذا يظهر رجحان هذا القول، والله أعلم.

قَوْلُهُ: (ويحرم الاستمناء باليد على الرجال والنساء).

هذا الصحيح من المذهب، فالاستمناء محرم على الرجال والنساء إذا لم يكن ثَمَّ ضرورة، وهو أصح الروايتين عن الإمام أحمد، وهو مذهب الإمام مالك، والشافعي.

ووجه ذكره هنا: أن المستمني بغير حاجة يُعزر، وهذا المذهب.

قال شيخ الإسلام: «الاستمناء باليد حرام عند جمهور العلماء، وهو أصح القولين في مذهب أحمد، وكذلك يعزر من فعله، وفي القول الآخر: هو مكروه غير محرم»[(٤)].

وقد استدل الإمام مالك، والشافعي، ومن وافقهم على تحريم الاستمناء

(١) رواه أبو داود (١٧١٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. صححه الألباني في صحيح أبي داود (١٥١١).

(٢) رواه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٤) من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه. صححه ابن الجارود (٣٤١)، وابن خزيمة (٢٢٦٦)، والحاكم (١٤٤٨)، وقال أحمد: «هو صالح الإسناد»، كما في البدر المنير (٥/ ٤٨٨). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٠٧).

(٣) الطرق الحكمية (ص٢٢٦). وانظر: نيل الأوطار (٤/ ١٣٨)، الحدود والتعزيرات (ص٤٩٦).

(٤) الفتاوى الكبرى (٣/ ٤٣٩).

باليد: بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧] والعادون: هم الظالمون المتجاوزون، فهذا الصنيع خارج عن هذين القسمين: فلم يُبح اللّه سبحانه الاستمتاع إلا بالزوجة والأمة، ويحرم بغير ذلك.

قال الشنقيطي: «الذي يظهر لي أن استدلال مالك، والشافعي، وغيرهما من أهل العلم بهذه الآية الكريمة على منع الاستمناء باليد استدلال صحيح بكتاب الله، يدل عليه ظاهر القرآن، ولم يرد شيء يعارضه من كتاب ولا سنة.

وما روي عن الإمام أحمد مع علمه وجلالته وورعه من إباحته مستدلًا على ذلك بالقياس قائلًا: هو إخراج فضلة من البدن تدعو الضرورة إلى إخراجها فجاز، قياسًا على الفصد والحجامة، فهو خلاف الصواب، وإن كان قائله في المنزلة المعروفة التي هو بها؛ لأنه قياس يخالف ظاهر عموم القرآن، فهو قياس فاسد الاعتبار، فقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧﴾، ولم يستثن من ذلك البتة إلا النوعين المذكورين: الأزواج وملك اليمين، ثم جاء بصيغة عامة شاملة تدل على الملامة والمنع لغير النوعين المذكورين، وهذا العموم لا شك أنه يتناول بظاهره ناكح يده، وظاهر عموم القرآن لا يجوز العدول عنه إلا لدليل من كتاب أو سنة، يجب الرجوع إليه، أما القياس المخالف له فهو فاسد الاعتبار، كما أوضحنا، والله أعلم»[١].

وهذا إذا لم تكن ثَمَّ ضرورة، وأما مع وجودها كأن يَخشى الوقوع في فاحشة أو المرض إن لم يفعله، فيرخص له فيه، وهذا منقول عن طائفة من الصحابة والتابعين، وهذا قول أحمد وغيره، كأن يخاف الإنسان على نفسه العنت، كالأسير، والمسافر، والفقير، وخاف الوقوع في الفاحشة أو المرض إن لم يفعله، فيرخص فيه في هذه الحالة.

وأما بدون الضرورة، فقال شيخ الإسلام: «ما علمت أحدًا رخص فيه»[٢].

---

(١) أضواء البيان (٥/ ٣١٧) بتصرف.

(٢) الفتاوى الكبرى (٣/ ٤٣٩).

وإن استدل أحد بجواز الاستمناء بيد الزوجة، كما هو مذهب الجمهور، ومنهم: المالكية، والشافعية، والحنابلة، فنقول: هذا دلَّت الآية على جوازه، وحصرت الجواز في ذلك دون يد الرجل نفسه، وكذا النصوص أخرجت إتيان المرأة من الدبر.

وإلى عدم جواز الاستمناء ذهب عامة العلماء، منهم: الإمام مالك، والشافعي، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد، ورجَّحه ابن تيمية، وابن القيم. قال القرطبي: «ولو قام الدليل على جوازها لكان ذو المروءة يعرض عنها»، وقال: «وعامة العلماء على تحريمه»، وكذا قال ابن تيمية، وللشوكاني رسالة في بيان الأقوال والمذاهب والأدلة أشار إليها في «فتح القدير».

ومما يدل على قوة قول الجمهور: حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم...**» [متفق عليه][(١)]، فلو كان الاستمناء جائزًا لأرشد له رسول الله ﷺ؛ لحاجة الشباب إليه، ولكونه أسهل من الصوم، وأكثر لذة في باب الشهوة، ولكنه أرشد إلى الصوم ولم يلمح إليه ولا إلماحًا، وهذا دليل على عدم جوازه، والله الموفق[(٢)].



(١) رواه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠) من حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/ ٤٦٥)، بدائع الفوائد (٤/ ٩٦)، الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٠٥)، حاشية الروض (٧/ ٣٥١).

فَصْلٌ

(فِي الألفاظ الموجبة للتعزير)

قَوْلُهُ: (وَمِنَ الأَلْفَاظِ المُوجِبَةِ للتَّعْزِيرِ: قَوْلُهُ لِغَيْرِهِ: يَا كَافِرُ، يَا فَاسِقُ، يَا فَاجِرُ، يَا شَقِيُّ، يا كَلْبُ، يا حِمَارُ، يَا تَيْسُ، يا رَافِضِيُّ، يا خَبِيثُ، يَا كَذَّابُ، يا خَائِنُ، يا قَرْنَانُ، يَا قَوَّادُ، يا دَيُّوثُ، يا عِلْقُ).

هذه ألفاظ لا يجوز إطلاقها على المسلم، وبعضها أشد من بعض ويلحق بكل واحد نظائره، وللحاكم أن يعزر من صدرت منه حسب ما يراه مناسبًا ورادعًا، وله أن يدع التعزير.

(قَوْلُهُ لِغَيْرِهِ: يَا كَافِرُ): لا يجوز له إطلاقه على المسلم، وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا**»(١)، ويعزر من أطلق ذلك.

(قَوْلُهُ لِغَيْرِهِ: يَا فَاسِقُ، يَا فَاجِرُ، يَا شَقِيُّ... يا خَبِيثُ، يَا كَذَّابُ، يا خَائِنُ، يا قَرْنَانُ، يَا قَوَّادُ، يا دَيُّوثُ، يا عِلْقُ): فيها تعريض في وصفه بالخبث والفاحشة، وليست صريحة في القذف، فلا يثبت بها حد القذف، لكن لا يجوز إطلاقها على المسلم، ويجوز للحاكم أن يعزر من صدرت منه حسب ما يراه مناسبًا ورادعًا.

(قَوْلُهُ لِغَيْرِهِ... يا رَافِضِيُّ): ويا خارجي، ويا مرجئ، هذه أوصاف لا يجوز أن تطلق إلا على من هو كذلك، وأما إطلاقها على من ليس كذلك فلا يجوز؛ لما فيه من سب المسلم ورميه بما ليس فيه من البدعة التي هي أشد من المعصية،

---

(١) رواه البخاري (٦١٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
ورواه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وقد قال ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**» [متفق عليه][(١)]، وللحاكم أن يعزر من صدرت منه حسب ما يراه مناسبًا ورادعًا.

(قَوْلُهُ لِغَيْرِهِ.. يا كَلْبُ، يا حِمَارُ): فهذا وصف غير صحيح للإنسان، وللحاكم أن يعزر من صدرت منه حسب ما يراه مناسبًا ورادعًا.

قَوْلُهُ: (ويُعَزَّرُ: مَن قَالَ لذِمِّيٍّ: يا حَاجُّ).

لما فيه من تشبيههم في قصد كنائسهم بقصد بيت الله الحرام.

قَوْلُهُ: (أوْ: لَعَنَه بغَيْرِ مُوجِبٍ).

فمن لعن غيره من مسلم أو ذمي بغير موجب فللإمام أن يعزره، وله أن يتركه، لكن إن رأى المصلحة فله ذلك؛ لأنها معصية لا حد فيها ولا كفارة.



(١) رواه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

باب

القَطْعِ في السَّرِقَةِ

تكلم فيه على السرقة، وحدها، وشروط إقامة الحد.

والسرقة: هي أخذ المال على وجه الخفية والاستتار(١).

والأصل في أحكام هذا الباب: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: الآية ٣٨].

وأما السنة: فكثيرة، منها: ما في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**»(٢).

وفي «الصحيحين» أنه ﷺ قال: «**إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ**»(٣).

وأجمع المسلمون على وجوب قطع يد السارق في الجملة(٤).

ولإقامة حد السرقة حِكَمٌ، منها: ردع السُّرَاق، وتأمين الناس على أموالهم، وتطهير السارق من رجس سرقته، وقد أفاض العلماء في حِكمة ذلك، والرد على شبهات الزنادقة المخالفين لشرع الله والمعترضين على حكمه في قطع يد السارق(٥).

---

(١) انظر: المغني (١٢/ ٤١٦).

(٢) رواه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) سبق تخريجه (ص٣١٣). (٤) انظر: المغني (١٢/ ٤١٥).

(٥) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ١٠٦)، بدائع الفوائد (٢/ ٢١١)، الحدود والتعزيرات (ص٣٥٤).

وبنظرة إلى الأمم التي لا تطبق هذا التشريع نرى أن السجون امتلأت بالسراق، وأصبح السجن غير رادع لهم عن السرقة، بل يعتبر مأوى للسراق يتواجدون فيه ويتبادلون الخبرات ثم يخرجون إلى المجتمع ليعيدوا الكَرَّة، وأما القطع فإنه كفيل بقطع دابر السرقة أو تقليلها إلى حد كبير جدًّا، والتاريخ والواقع يشهد بذلك: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة: الآية ٥٠].

قَوْلُهُ: (ويَجِبُ بثَمانِيَةِ شُرُوطٍ).

لقطع يد السارق ثمانية شروط، **وهي على سبيل الإجمال كالتالي:**

الأول: كون السارق مكلفًا، أي: بالغًا عاقلًا.

الثاني: أخذ المال خفية، وهي السرقة.

الثالث: كون المسروق مالًا، وهو ما له قيمة معتبرة.

الرابع: بلوغ المسروق نصاب القطع.

الخامس: كون السارق مختارًا لا مكرهًا.

السادس: انتفاء الشبهة عن السارق فيما سرق.

السابع: أن تكون السرقة من حرز.

الثامن: ثبوت السرقة عند الحاكم، باعتراف السارق، أو شهادة عدلين.

هذه الشروط المعتبرة لإقامة حد السرقة، وتوفرها ليس من السهل، فإذا اجتمعت علمنا أن من حصلت منه السرقة لا يخلو من فساد داخلي يحتاج معه إلى علاج رباني، وهو ما نص الشارع عليه بقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة: الآية ٣٨]، والله أعلم وأرحم وأحكم وأعدل حين شرع ذلك، فلله الحمد والمنة على ذلك ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ﴾ [الأحزاب: الآية ٣٦].

قَوْلُهُ: (أَحَدُهَا: السَّرِقَةُ. وهِيَ: أخْذُ مَالِ الغَيْرِ مِن مَالِكِهِ أوْ نَائِبه، علَى وَجْهِ الاخْتِفَاءِ).

هذا الشرط الأول للقطع: لأن النص جاء بقطع يد السارق، فلا يلحق به غيره إلا بدليل أو بقياس جلي ظاهر مستكمل الشروط، **وعلى هذا**:

قَوْلُهُ: (فلا قَطْعَ: عَلَى مُنْتَهِبٍ، ومُخْتَطِفٍ، وخَائِنٍ في وَدِيعَةٍ).

فكل ما لا يسمى سارقًا لا تقطع يده.

فالمنتهب: وهو من يأخذ المال على وجه الغلبة والقهر ومرأى من الناس، لا يسمى سارقًا، ولا تقطع يده؛ لأن الناس يمكنهم الأخذ على يديه، وتخليص حق المظلوم، وهذا المنتهب للإمام تعزيره وردعه، لكن لا تقطع يده.

لقول رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُنْتَهِبِ قَطْعٌ**» [رواه أبو داود والترمذي وصححه](١).

وكذا لا تقطع يد المختطف والمختلس، والاختلاس نوع من الخطف والنهب، فلا قطع فيه، لقول رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ وَلَا الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ**» [رواه أبو داود](٢)، وفرق بين السارق والمختلس، ولا يخلو الاختلاس من نوع تفريط من رب المال.

ولا تقطع يد الخائن في الوديعة؛ لأنه لا يسمى سارقًا، ولكنه يعزر.

وهذا قول عامة علماء الأمصار. قال الوزير ابن هبيرة: «اتفقوا على أن المختلس والمنتهب والغاصب والخائن على عظم جنايتهم وآثامهم لا قطع على واحد منهم»(٣)، ويسوغ كف عدوان هؤلاء بالتعزير: بالضرب والنكال، أو بالسجن، أو العقوبة بأخذ المال؛ لقول رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ وَلَا**

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٩١) من حديث جابر رضي الله عنه. صححه الترمذي (١٤٤٨)، وابن حبان (٤٤٥٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٦٦٠). وأعلَّه جماعة من الأئمة بأن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير، كما ذكر ذلك أبو داود والنسائي وأبو حاتم وأبو زرعة. انظر: العلل لابن أبي حاتم (٤/ ١٨٨)، البدر المنير (٨/ ٦٦٠)، إرواء الغليل (٨/ ٦٢).

(٢) رواه أبو داود (٤٣٩٢)، والترمذي (١٤٤٨) من حديث جابر رضي الله عنه. والكلام في هذا الحديث كالذي قبله.

(٣) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٢٨٥).

الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ».

والحكمة من تفريق الشريعة بين السارق والمختلس، بحيث قطعت يد السارق ولم تقطع يد المختلس والمنتهب والغاصب: «أن السارق لا يمكن الاحتراز منه، فإنه ينقب الدور ويهتك الحرز ويكسر القفل، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك، فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضًا، وعظم الضرر، واشتدت المحنة بالسراق، بخلاف المنتهب والمختلس: فإن المنتهب هو الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس، فيمكنهم أن يأخذوا على يديه، ويخلصوا حق المظلوم، أو يشهدوا له عند الحاكم، وأما المختلس: فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره، فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه، وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ لا يمكنه الاختلاس، فليس كالسارق، بل هو بالخائن أشبه؛ وأيضًا المختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالبًا، فإنه الذي يغافلك ويختلس متاعك في حال تخليك عنه وغفلتك عن حفظه، وهذا يمكن الاحتراز منه غالبًا، فهو كالمنتهب؛ وأما الغاصب فالأمر فيه ظاهر، وهو أولى بعدم القطع من المنتهب، ولكن يسوغ كف عدوان هؤلاء بالضرب والنكال والسجن الطويل والعقوبة بأخذ المال»[(١)].

قَوْلُهُ: (لَكِنْ: يُقْطَعُ جَاحِدُ العَارِيَّةِ).

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في جاحد العارية هل يقطع أم لا؟

فعنه: عليه القطع، كما ذكره المؤلف، وهو قول إسحاق؛ لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهَا**»[(٢)]، قال الإمام أحمد: «لا أعرف شيئًا يدفعه». ومال إليه ابن القيم، وقال: «وأما جاحد العارية فيدخل في اسم السارق شرعًا؛ لأن النبي ﷺ لما كلموه في شأن المستعيرة الجاحدة قطعها، وقال: «**والذي نفسي بيده لو أن**

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٢/٤٧). وانظر: فتح الباري (١٢/٩٨)، الحدود والتعزيرات (ص٣٥٦).

(٢) رواه مسلم (١٦٨٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها». فإدخاله ﷺ جاحد العارية في اسم السارق كإدخاله سائر أنواع المسكر في اسم الخمر، فتأمله، وذلك تعريف للأمة بمراد الله من كلامه»[١].

والرواية الثانية، وهي الأقوى: أنه لا قطع عليه، وهو قول جمهور العلماء: الإمام مالك، والشافعي، وأبو حنيفة. قال ابن قدامة: «وهو الصحيح إن شاء الله تعالى»؛ لقوله ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ**» [رواه أبو داود].

ولأن الواجب قطع السارق، والجاحد غير سارق، وإنما خائن، فأشبه جاحد الوديعة فيعزر.

والمرأة التي كانت تستعير المتاع إنما قطعت لسرقتها لا يجحدها، وقد جاء في «سنن أبي داود» أنها كانت سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ فقطعت لذلك[٢]. وإنما عرفتها عائشة بجحدها للعارية: لكونها مشهورة بذلك، ولا يلزم أن يكون ذلك سببًا، كما لو عرفتها بصفة من صفاتها، وفي هذا جمع بين الأحاديث.

وفي الرواية المتفق عليها: التصريح بأنها سرقت، وقطعت لذلك، فعن عائشة رضي الله عنها: «**أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ...» [رواه مسلم][٣]، وفي هذا جمع بين الأحاديث.

ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، فيصار إلى التعزير. فأما جاحد الوديعة وغيرها من الأمانات، فلا نعلم أحدًا يقول بوجوب القطع عليه، وفرق بينه وبين جاحد العارية[٤].

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٤٦).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٥٤٨)، وأبو داود (٤٣٧٤) من حديث مسعود بن الأسود رضي الله عنه. صححه الحاكم (٨١٤٧)، وحسَّنه ابن حجر في الفتح (١٢/ ٨٩)، وضعَّفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٩/ ٤١٦).

(٣) سبق تخريجه (ص٣١٣).

(٤) انظر: المغني (١٢/ ٤١٧)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/ ٤٧١).

قَوْلُهُ: (الثَّانِي: كَوْنُ السَّارِقِ: مُكَلَّفًا. مُخْتَارًا. عَالِمًا بِأَنَّ مَا سَرَقَهُ يُسَاوِي نِصَابًا).

فلو كان غير مكلف، كمجنون وصبي لم يقطع؛ لأنه مرفوع عنه القلم؛ لحديث: «**رفع القلم عن ثلاثة...**» [رواه أبو داود][(١)].

ولو كان مكرهًا، فلا قطع عليه؛ لأنه معذور في الشريعة.

ولو كان جاهلًا بأن ما سرق يساوي نصابًا لم يقطع، فلا قطع بسرقة منديل بطرفه مال يبلغ نصابًا مشدود فيه لم يعلمه؛ لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا حد إلا على من علمه»[(٢)].

قَوْلُهُ: (الثَّالِثُ: كَوْنُ المَسْرُوقِ مَالًا).

لأن ما ليس بمال لا حرمة له، فمال الحربي لا حرمة له؛ لأنه يجوز أخذه، وكذا المحرمات لا قطع فيها، كالمخدرات، وآلات اللهو ليست مالًا محترمًا، وللإمام التعزير على ذلك.

قَوْلُهُ: (لَكِنْ لا قَطْعَ: بِسَرِقَةِ المَاءِ).

لأن الأصل فيه الإباحة، وهو غير متمول عادة. قال ابن قدامة: «لا نعلم فيه خلافًا».

قَوْلُهُ: (ولا: بِإِنَاءٍ فِيهِ خَمْرٌ أَوْ مَاءٌ).

لاتصاله بما لا قطع فيه، ولا قطع بسرقة محرم كخمر وصليب وآلات لهو؛ لأنها مال غير محترم، وميتة وصنم، وصورة؛ لأنه لا حرمة لها، ولأمر رسول الله ﷺ بشق دنان الخمر، وطمس الصور، وكسر الأصنام، هذا مذهب الجمهور: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وللإمام التعزير على ذلك.

قَوْلُهُ: (ولا: بِسَرِقَةِ مُصْحَفٍ).

لأنهم لا يرون جواز بيعه، وتقدم أن الصحيح جواز بيعه، وعلى هذا فالأقرب

---

(١) سبق تخريجه (ص١١).

(٢) سبق تخريجه (ص٣١٣).

أنه يقطع بسرقته إذا توفرت بقية الشروط، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، فإنه سُئل عمن سرق كتابًا فيه علم لينظر فيه، فقال: «كل ما بلغت قيمته ثلاثة دراهم فيه القطع»، وهو قول الإمام مالك، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر؛ لعموم الآية في كل سارق، ولأنه متقوم تبلغ قيمته نصابًا، فوجب القطع بسرقته، ككتب الفقه[1].

ولا خلاف بين الحنابلة في وجوب القطع بسرقة كتب الفقه والحديث وسائر العلوم الشرعية، وإنما الخلاف في سرقة المصحف.

قَوْلُهُ: (ولا: بِمَا عَلَيْه مِن حُلِيٍّ).

أي: لا قطع بسرقة ما على المصحف من حلي؛ لأنه تابع لما لا قطع فيه، وتقدم أن الأظهر القطع بسرقة المصحف، ويلحق به ما عليه من حلي.

قَوْلُهُ: (ولا: بكُتُبِ بِدَعٍ، وتَصَاوِيرَ).

لأنها لا حرمة لها، ولوجوب إتلافها، ومثلها الكتب المحرمة.

قَوْلُهُ: (ولا: بِآلَةِ لَهْوٍ).

كالطبل والمزمار؛ لأنها معصية، ولا حرمة لها.

قَوْلُهُ: (ولا: بصَلِيبٍ، أوْ صَنَمٍ).

لأنه محرم بيعهما، وهذا مذهب الجمهور كما تقدم.

قَوْلُهُ: (الرَّابعُ: كَوْنُ المَسْرُوقِ نِصَابًا. وهُوَ: ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ. أوْ: رُبُعُ دِينَارٍ. أو: مَا يُساوِي أحَدَهُمَا).

فلا قطع فيما لم يبلغ النصاب، وهذا قول جماهير العلماء، ويدل له: ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا قَطْعَ إلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**».

وكذا ما يساويه من الأموال المحترمة، والدينار يساوي مثقالًا من الذهب،

(١) انظر: المغني (١٢/ ٤٢٥).

وبالغرامات أربع غرامات وثمن، فإذا قدرنا الغرام بمائة وستين ريالًا، فربع الدينار يساوي مائة وثمانين ريالًا، وهو نصاب القطع بالريالات. وفي «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «**قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ**»[1]، قال ابن عبد البر: «هذا أصح حديث يُروى في هذا الباب، لا يختلف أهل العلم في ذلك».

وأما قوله ﷺ: «**لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**» [متفق عليه][2]، فلا يدل على القطع فيما دون ثلاثة دراهم، ويحمل على حبل يساوي ثلاثة دراهم، وبيضة كذلك، كبيضة السلاح التي يصل ثمنها ثلاثة دراهم.

قَوْلُهُ: (وتُعتَبَرُ القِيمَةُ: حَالَ الإِخْرَاجِ).

لمعرفة قيمة المسروق هل بلغت نصابًا أم لا؟ ينظر إليها وقت إخراجها من الحرز؛ لأنه وقت وجوب العقوبة.

وفي قطع اليد في ربع دينار، وجعل ديتها خمسمائة دينار إذا تعدي عليها أعظم المصالح والحكم، فإنه احتاط في الموضعين للأموال والأطراف، فقطعها في ربع دينار حفظًا للأموال؛ لأن السارق ضيع حرمتها حين سرق، وجعل ديتها خمسمائة دينار حفظًا لها وصيانة حين كانت أمينة، وهكذا المخالفات الشرعية تنقص الحرمة والمنزلة، فالزاني المحصن يرجم مع أن ديته مائة ناقة لو تعدي على نفسه، وقد أورد بعض الزنادقة هذا السؤال وضمنه بيتًا، فقال:

يَدٌ بِخَمْسِمِئِينَ عَسْجَدٍ وُدِيَتْ ... مَا بَالُهَا قُطِعَتْ فِي رُبُعِ دِينَارِ

فأجابه بعض الفقهاء: بأنها كانت ثمينة لما كانت أمينة، فلما خانت هانت.

قُلْ لِلْمَعَرِّيِّ عَارٌ أَيُّمَا عَارِ ... جَهْلُ الْفَتَى وَهْوَ عَنْ ثَوْبِ التُّقَى عَارِ

لَا تَقْدَحَنَّ زِنَادَ الشِّعْرِ عَنْ حِكَمٍ ... شَعَائِرُ الشَّرْعِ لَمْ تُقْدَحْ بِأَشْعَارِ

(١) رواه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فَقِيمَةُ الْيَدِ نِصْفُ الْأَلْفِ مِنْ ذَهَبٍ ... فَإِنْ تَعَدَّتْ فَلَا تَسْوى بِدِينَارِ
حِمَايَةُ الدَّمِ أَغْلَاهَا وَأَرْخَصَهَا ... خِيَانَةُ الْمَالِ فَانْظُرْ حِكْمَةَ الْبَارِي
هُنَاكَ مَظْلُومَةٌ غَالَتْ بِقِيمَتِهَا ... وَهَا هُنَا ظَلَمَتْ هَانَتْ عَلَى الْبَارِي(١)

قَوْلُهُ: (الخامِسُ: إخْرَاجُهُ مِنْ حِرْزٍ. فَلَوْ سَرَقَ مِن غَيْرِ حِرْزٍ: فَلا قَطْعَ).

وقد اتفق العلماء على أن الحرز معتبر في وجوب القطع، وحكى الإجماع على اعتباره ابن قدامة، وابن هبيرة، وابن حزم، وابن الهمام(٢)، **ومما يدل له**: «**فَثَمَنُهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَمَا كَانَ مِنَ الْجِرَانِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، وَإِنْ أَكَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ**» [رواه أبو داود والترمذي وصححه](٣)، وهذا الخبر يخصص عموم الآية، كما خَصَّصناها في اعتبار النصاب. ففيه دليل على اعتبار الحرز للسرقة وإسقاطه عمن لم يسرق من حرز؛ لأن الرسول ﷺ أسقط القطع عن سارق الثمار من الشجر، وأوجبه على سارقه من الجرين، والجرين هو موضع تجفيف التمر عادة، فيكون حرزًا للثمر(٤).

قَوْلُهُ: (وحِرْزُ كُلِّ مَالٍ: مَا حُفِظَ فِيه عادَةً).

هذه القاعدة في بيان حرز الأموال، فما تعارف الناس أنه حرز لهذا المال ولا تفريط في وضعه فيه فهو حرزه، وهذا يختلف باختلاف الأموال والأحوال والعادات؛ لأن الشارع لما اعتبر الحرز ولم يعينه علمنا أنه ردنا فيه إلى العرف، كما رجعنا إليه في معرفة القبض والفُرقة في البيع، وأشباه ذلك؛ لأنه لا طريق إلى معرفته إلا من جهته، فحرز الثياب ليس كحرز الذهب والفضة؛ وحرز كل مال: ما حفظ فيه عادة، فنعل برجل حرز، وعمامة على رأس حرز.



(١) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٤٨).
(٢) انظر: الحدود والتعزيرات (ص٣٦٢).
(٣) سبق تخريجه (ص٣٧٣).
(٤) انظر: المغني (١٢/ ٤٢٧)، زاد المعاد (٥/ ٥٠)، مرقاة المفاتيح (٥/ ٢٠١٨).

قَوْلُهُ: (فنَعْلٌ برِجْلٍ، وعِمَامَةٌ علَى رَأْسٍ: حِرْزٌ).

ذكر أمثلة للحرز مما دلت عليه الوقائع في عهد رسول الله ﷺ، أو نص عليه العلماء.

فحرز الثياب، والفراش، والنعال: إذا كان الإنسان قد لبسها، كما روى أبو داود عن صفوان بن أمية رضي الله عنه قال: «**كنت نائمًا في المسجد على خميصة لي ثمنها ثلاثين درهمًا، فجاء رجل فاختلسها مني، فأُخذ الرجل، فأُتي به النبي ﷺ، فأمر به ليقطع، فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهمًا أنا أبيعه وأنسئه، فقال: فهلا كان قبل أن تأتيني به**» [رواه أبو داود](١).

ففيه: أن الإنسان حرز لثيابه ولفراشه الذي هو نائم عليه أين كان، سواء كان في المسجد أو غيره، وهذا من الأحكام المتفق عليها في المذاهب الأربعة على ما هو مسطر في مدوناتهم من أن الإنسان حرز لثيابه وفراشه ومتاعه، فيعتبرون الحرز هنا بالحافظ والملاحظ لا بالمكان(٢).

وحرز الذهب والفضة والجواهر والأموال: داخل الصناديق المقفلة في العمران في الدور والدكاكين وراء الأبواب، وأما لو وضعها في مكان بلا إغلاق فليس حرزًا لها.

حرز الإبل: يتنوع، فهي على ثلاثة أضرب: باركة، وراعية، وسائرة:

فالباركة: إن كان معها حافظ لها، فهذا حرزها.

وإن لم يكن معها أحد، فهي غير محرزة، سواء كانت معقولة أم لا.

والراعية: حرزها بنظر الراعي إليها، فما غاب عن نظره، أو نام عنه، فليس بمحرز.

والسائرة: إن كان معها من يسوقها، فحرزها نظره إليها، وما كان منها بمحل لا يراه، فليس بمحرز.

---

(١) سبق تخريجه (ص٣١٤).

(٢) انظر: زاد المعاد (٣/ ٢١١)، الحدود والتعزيرات (ص٣٦٤).

وحرز الثمار: دل لها حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**مَا أُخِذَ فِي أَكْمَامِهِ فَاحْتُمِلَ، فَثَمَنُهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَمَا كَانَ مِنَ الْجِرَانِ، فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، وَإِنْ أَكَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ**» [رواه الأربعة]، وهذا يدل أن الثمار لها ثلاثة أحوال، حالتان لا قطع فيهما، **والثالثة فيها القطع**:

الأولى: أن يأخذ بفمه ويأكله من غير إفساد على مالكه، فلا شيء عليه؛ لأنه مأذون له؛ لقوله ﷺ: «**وَإِنْ أَكَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ**».

الثانية: أن يأخذ من شجره ويخرج به من المزرعة بلا إذن، فعليه غرامة مثليه، والعقوبة تعزيرًا، ولا قطع فيه؛ لقوله ﷺ: «**مَا أُخِذَ فِي أَكْمَامِهِ فَاحْتُمِلَ، فَثَمَنُهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ**».

الثالثة: أن يسرقه من مخزنه، سواء جفف أم لا، ففيه القطع؛ لقوله ﷺ: «**وَمَا كَانَ مِنَ الْجِرَانِ، فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ**». وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعة.

وهكذا في صور عديدة ذكرها أهل العلم(١).

قَوْلُهُ: (ويُخْتَلَفُ الحِرْزُ: بالبُلْدَانِ، وبالسَّلاطِينِ).

فحرز البلد المخوف ليس كالبلد الآمن، وهكذا يختلف حسب البلدان والسلاطين عدلًا وعدمه وأمنًا وعدمه، ومرده إلى العرف.

قَوْلُهُ: (ولَو اشْتَرَكَ جَمَاعةٌ في هَتْكِ الحِرْزِ، وإِخْرَاجِ النِّصَابِ: قُطِعُوا جَمِيعًا).

فلو اشترك جماعة في سرقة نصاب قطعوا، ولو كان مقدار ما سرقه كل واحد على حده لا يكفي لإقامة حد السرقة، هذا مذهب الحنابلة، وقول الإمام مالك، وأبي ثور.

القول الثاني: أنه لا قطع عليهم، إلا أن تبلغ حصة كل واحد منهم من السرقة نصابًا، وهذا مذهب الثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، وإسحاق.

---

(١) انظر: المغني (١٢/٤٢٨).

قال ابن قدامة: «وهذا أحب إلي؛ لأن القطع هاهنا لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص والمجمع عليه، فلا يجب، والاحتياط بإسقاطه أولى من الاحتياط بإيجابه، لا سيما وأن الحدود تدرأ بالشبهات»، ومال إليه الزركشي[(١)].

قَوْلُهُ: (وإِنْ هَتَكَ الحِرْزَ أَحَدُهُمَا، ودَخَلَ الآخَرُ فأخْرَجَ المَالَ: فلا قَطْعَ عَلَيْهِمَا ولَوْ تَوَاطَآ).

لأن الأول: لم يسرق وإنما هتك الحرز، والثاني: سرق من غير حرز، والحدود تدرأ بالشبهات، لكن عليهما التعزير[(٢)].

قال ابن قدامة: «ويحتمل أن يقطعا إذا كانا شريكين»، ومتواطئين على ذلك؛ لأنهما اشتركا في سرقة نصاب.

قَوْلُهُ: (السَّادِسُ: انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ. فلا قَطْعَ: بِسَرِقَتِهِ مِن مَالِ فُرُوعِهِ، وأُصُولِه، وزَوْجِهِ. ولا: بسَرِقَتِهِ مِن مَالٍ لَهُ فِيهِ شِرْكٌ، أَوْ لأَحَدٍ مِمَّنْ ذُكِرَ).

وهذا الشرط متفق عليه عند الأئمة الأربعة، وهو يعود إلى قاعدة شرعية مطردة في الحدود، مجمع عليها بين العلماء وهي: (أن الحدود تدرأ بالشبهات)، وقد حكى ابن المنذر وابن قدامة الإجماع عليها[(٣)].

(فلا قَطْعَ: بِسَرِقَتِهِ مِن مَالِ فُرُوعِهِ): فلا يقطع الأب بسرقته من مال ولده وإن نزل في مذهب جماهير العلماء، ومنهم: الأئمة الأربعة؛ لقول رسول الله ﷺ: «**أَنْتَ وَمَالُك لِأَبِيك**» [رواه أبو داود][(٤)]، وقوله: «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ**» [رواه النسائي وابن ماجه][(٥)]، وقال الوزير: «اتفقوا على أنه لا قطع على

---

(١) انظر: المغني (١٢/٤٦٨)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/٥٠١).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/٥٠٦).

(٣) انظر: المغني (١٢/٤٥٩).

(٤) سبق تخريجه (ص٢٢٧).

(٥) رواه النسائي (٤٤٥١)، وابن ماجه (٢١٣٧) من حديث عائشة رضي الله عنها. حسنه الترمذي (١٣٥٨)، وصححه ابن حبان (٤٢٦٠)، والحاكم (٢٢٩٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٨/٣٠٨)، والألباني في الإرواء (٣/ ٣٣٠).

الوالدين وإن علوا فيما سرقوه من مال أولادهم»[(١)].

(وأُصُولِه): فلا يقطع الابن بسرقته من مال أبيه وإن علا مع حرمة هذا الفعل، وهذا قول للشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد.

(وزَوْجِهِ): فلا يقطع أحد الزوجين بسرقته مال الآخر؛ لأن كُلًّا منهما يرث صاحبه بغير حجب.

وخالف في ذلك بعض العلماء فقالوا بالقطع؛ لعموم الآية، ولا يوجد ما يخصصهما ويخرجهما، وهذا مذهب الإمام مالك، وأبي ثور، وابن المنذر، ورواية عن أحمد[(٢)].

(ولا: بسَرِقَتِهِ مِن مَالٍ لَهُ فِيهِ شِرْكٌ): فلا يقطع بسرقته من مال له فيه شراكة.

(أَوْ لأَحَدٍ مِمَّنْ ذُكِرَ): شراكة فيه كأصوله وفروعه وزوجته؛ لقيام الشبهة فيه بالبعض الذي لا يجب بسرقته قطع، فتدرأ الحدود بالشبهات، ولكن يعزر في الجميع.

مسألة: وأما السرقة من بيت المال، فالمذهب أنه لا قطع عليه؛ لقيام الشبهة، وللإمام تعزيره، وهذا قول الشعبي، والحكم، والنخعي، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد.

وقالوا: هو مروي عن عمر، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم: «أن من سرق من بيت المال فلا قطع، ما من أحد إلا وله في المال حق» [رواه ابن أبي شيبة، وفي إسناده ضعف][(٣)].

القول الثاني: أن عليه القطع؛ لظاهر الآية، ولا مخصص لها من السنة، وما

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٧٨). وانظر: حاشية الروض (٧/ ٣٦٦).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/ ٥٤٥).

(٣) أما أثر عمر وابن مسعود رضي الله عنهما: فرواه عبد الرزاق (١٨٨٧٤)، وابن أبي شيبة (٢٨٥٦٣). وهو منقطع.

وأما أثر علي رضي الله عنه: فرواه ابن أبي شيبة (٢٨٥٦٧)، والبيهقي (١٧٣٠٤). وهو منقطع. انظر: الإرواء (٨/ ٧٦).

روي من الآثار، فإسنادها ضعيف، وهو قول حماد، ومالك، وابن المنذر[(١)].

قَوْلُهُ: (السَّابعُ: ثُبُوتُهَا. إمَّا بشَهادَةِ عَدْلَيْنْ. ويَصِفَانِهَا).

فيشترط ثبوت السرقة عليه، **ولا تثبت إلا بأحد أمرين:**

الأول: شهادة عدلين، ويصفانها: فيشهد عدلان مسلمان عليه بالسرقة، ويصفانها ليزول الإشكال، فيذكران الحرز وجنس المسروق، فيقولان: نشهد أن هذا سرق كذا، قيمته كذا، من حرز، ويصفان الحرز.

قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه على أن قطع السارق يجب إذا شهد بالسرقة شاهدان حُرَّان مسلمان، ووصفا ما يوجب القطع».

قَوْلُهُ: (ولا تُسْمَعُ قَبْلَ الدَّعْوَى).

فلا تسمع الشهادة إلا بعد الدعوى من مالك المال المسروق، أو من يقوم مقامه.

قَوْلُهُ: (أوْ بِإقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ).

بأن يقر السارق بالسرقة مرتين ويصفها، ولا يرجع حتى يُقطع.

والمذهب: يشترطون إقراره مرتين، واستدلوا: بأن النبي ﷺ أتي بلص قد اعترف اعترافًا ولم يُوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ: «**مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ، قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ**» [رواه أبو داود بسند ضعيف][(٢)].

القول الثاني: أنه يقطع باعترافه مرة واحدة إذا ثبت ذلك عند الحاكم؛ لأنه حق يثبت بالإقرار، فلم يعتبر فيه التكرار، كحق الآدمي، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي.

قَوْلُهُ: (ولا يَرْجِعُ حتَّى يُقْطَعَ).

فإن رجع عن الإقرار قبل أن يقام عليه الحد لم يقطع في قول أكثر الفقهاء؛ لأنه

---

(١) انظر: المغني (١٢/ ٤٦١).

(٢) سبق تخريجه (ص٣٤٠).

حد لله تعالى ثبت بالاعتراف، فقبل رجوعه عنه، كحد الزنا؛ والحدود تدرأ بالشبهات، ورجوعه عنه شبهة؛ لاحتمال أن يكون كذب على نفسه في اعترافه، ولأنه أحد حجتي القطع، فيبطل بالرجوع عنه، كالشهادة.

وقد ذهب كثير من العلماء إلى أنه إذا لم يكن معروفًا بالشر، فلا بأس بالتعريض له بالإنكار. قال الإمام أحمد: «لا بأس بتلقين السارق ليرجع عن إقراره»، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه أتي برجل سارق، فقال: «أرى يدًا ما هي بيد سارق، فقال الرجل: والله ما أنا بسارق، فأرسله عمر» [رواه عبد الرزاق، وفيه ضعف][1]. وعن علي رضي الله عنه «أن رجلًا أقر عنده بالسرقة، فرده» [رواه عبد الرزاق][2].

وروي معنى ذلك عن عدد من الصحابة، وبه قال إسحاق، وأبو ثور.

فإذا اعترف وجب إقامة الحد عليه، وكذا إذا بلغ الحد الإمام لم تجز الشفاعة فيه[3].

قَوْلُهُ: (الثَّامِنُ: مُطَالَبَةُ المَسْرُوقِ مِنْهُ بِمَالِهِ).

فالسارق لا يقطع وإن حصلت الشهادة أو الإقرار حتى يأتي مالك المسروق ويدعيه؛ لأن المال يباح بالبذل والإباحة، فيحتمل أن مالكه أباحه إياه، أو أوقفه على المسلمين، أو أذن له في دخول حرزه، فاعتبرت المطالبة لتزول هذه الشبهة، ونصره ابن قدامة، وهذا قول الإمام أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة.

القول الثاني: أنه لا يفتقر إلى دعوى ومطالبة إذا حصلت الشهادة أو الإقرار، بل يقام عليه الحد؛ لعموم الآية، ولأن موجب القطع ثبت فوجب من غير مطالبة، كحد الزنا، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وهو مذهب الإمام مالك، وأبي ثور، وابن المنذر، ورجحه شيخ الإسلام، وقال الزركشي: «وهو قوي؛

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٨٧٩٣)، وابن أبي شيبة (٢٨٥٧٩). ضعَّفه الألباني في الإرواء (٢٤٢٧)؛ لانقطاعه.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٨٧٨٣)، والبيهقي في المعرفة (١٧٢٢٣). صححه الألباني في الإرواء (٢٤٢٥).

(٣) انظر: المغني (١٢/٤٦٦).

عملًا بإطلاق الآية الكريمة والأحاديث»، حيث كان رسول الله ﷺ يقيم الحد على السارق، ولم يذكر اشتراطه الدعوى والمطالبة[١].

قَوْلُهُ: (ولا قَطْعَ: عَامَ مَجَاعَةِ غَلاءٍ).

فالسرقة عام المجاعة والغلاء الفاحش إن لم يجد ما يشتريه أو يشتري به موجب لدرء الحد عنه، وقد روى ابن أبي شيبة وضعَّفه الألباني: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال «لَا قَطْعَ فِي عِذْقٍ، وَلَا فِي عَامِ سَنَةٍ»[٢].

قال السعدي: قلت لأحمد: تقول به؟ فقال: إي لعمري، قلت: إن سرق في مجاعة لا تقطعه؟ فقال: لا، إذا حملته الحاجة على ذلك والناس في مجاعة وشدة[٣].

وهذا مذهب الأوزاعي، وأحمد، وهو مروي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واختاره ابن القيم، وقال: «وهذا محض القياس، ومقتضى قواعد الشرع؛ فإن السَّنَة إذا كانت سنة مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه. . . . وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج، وهي أقوى من كثير من الشبه التي يذكرها كثير من الفقهاء. . . لا سيما وهو مأذون له في مغالبة صاحب المال على أخذ ما يسد رمقه.

وعام المجاعة يكثر فيه المحاويج والمضطرون، ولا يتميز المستغني منهم والسارق لغير حاجة من غيره، فاشتبه من يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه، فدرئ. نعم إذا بان أن السارق لا حاجة به وهو مستغن عن السرقة قطع»[٤].



(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/ ٥٦٤)، حاشية الروض (٧/ ٣٧).
(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٥٩١). ضعَّفه الألباني في الإرواء (٢٤٢٨).
(٣) إعلام الموقعين (٣/ ١٧).
(٤) إعلام الموقعين (٣/ ١٧).

قَوْلُهُ: (فمَتَى توفَّرَتِ الشُّرُوطُ: قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَى مِن مَفْصِلِ كَفِّهِ، وغُمِسَتْ وُجُوبًا في زَيْتٍ مَغْلِيٍّ. وسُنَّ: تَعْلِيقُهَا في عُنُقِهِ ثَلاثَةَ أيَّامٍ، إنْ رَآهُ الإمَامُ).

إذا توفرت الشروط السابقة لزم في إقامة الحد أمور:

(قُطِعَتْ يَدُهُ): يجب إقامة الحد على السارق وقطع يده؛ لصراحة الأدلة في القرآن والسنة.

(يَدُهُ اليُمْنَى مِن مَفْصِلِ كَفِّهِ): عند القطع يبدأ بقطع يده اليمنى من مفصل الكف، بلا خلاف بين أهل العلم، وفي قراءة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا» [رواه البيهقي][(١)]. وهذا إن كان قراءة وإلا فهو تفسير. وقد رُوي عن أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما قالا: «إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَاقْطَعُوا يَمِينَهُ مِنَ الْكُوعِ»[(٢)]. ولا مخالف لهما في الصحابة.

قال شيخ الاسلام: «وتعيين اليمين في قراءة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا»، وبذلك مضت السنة»[(٣)].

وقال الوزير: «أجمعوا على أن السارق إذا وجب عليه القطع، وكان ذلك أول سرقة، وهو صحيح الأطراف: أنه يبدأ بقطع يده اليمنى، من مفصل الكف، ثم يحسم»[(٤)].

(وغُمِسَتْ وُجُوبًا في زَيْتٍ مَغْلِيٍّ): إذا قطع عمل معه ما يؤدي إلى توقف الدم، وكانوا يحسمونه بالزيت المغلي لتشتد أفواه العروق لئلا ينزف الدم فيؤدي إلى

(١) رواه البيهقي (١٧٢٤٧). ضعَّفه الألباني في الإرواء (٢٤٢٩). قال ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ٩٩): «وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم قال: هي قراءتنا -يعني أصحاب ابن مسعود».

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني (١٢/ ٤٤٠). وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٩٦): «لم أجده عنهما». وانظر: الإرواء (٨/ ٨١). وقد روى عبد الرزاق (١٠/ ١٨٥) من طريق عكرمة «أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ الْقَدَمَ مِنْ مَفْصِلِهَا». وهو منقطع.

(٣) منهاج السنة النبوية (٥/ ٤٩٥).

(٤) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٨٣). وانظر: حاشية الروض (٧/ ٣٧٢).

موته، واستحب ذلك الشافعي، وأبو ثور.

وروى الدارقطني وضعَّفه «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ، فَقَالَ: اقْطَعُوهُ وَاحْسِمُوهُ**»[(١)].

والحسم بالزيت كانت طريقتهم في ذلك، وقد وجد ما يقوم مقامها من خياطة محل القطع، وهذا أولى؛ لأن الحد هو القطع وقد حصل، وأما الحسم فلأجل توقيف الدم، فيفعل ما يقوم مقام الحسم من خياطة المحل.

(وسُنَّ: تَعْلِيقُهَا في عُنُقِهِ ثَلاثَةَ أيَّامٍ، إنْ رَآهُ الإمَامُ): لأنه أبلغ في الزجر، وقد روى أبو داود، والترمذي عن عبد الرحمن بن مُحَيْرِيز قال: «**سَأَلْنَا فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ لِلسَّارِقِ، أَمِنَ السُّنَّةِ هُوَ؟ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ**»[(٢)].

وهذا حديث ضعيف لا يصلح الاستدلال به في مثل هذه المسألة؛ لأنه من طريق الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

فالأصل عدم فعله؛ إذ لم ينقل عن رسول الله ﷺ فعله بإسناد صحيح.

فإن رأى الإمام المصلحة ظاهرة في هذا فعله؛ لأنه روي عن علي رضي الله عنه[(٣)]، وإلا اكتفى بالقطع.

قَوْلُهُ: (فإنْ عَادَ: قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسْرَى مِن مَفْصِلِ كَعْبِهِ، بِتَرْكِ عَقِبِهِ).

إذا سرق بعد قطع يده اليمنى قطعت رجله اليسرى؛ لأنه أرفق به ليتمكن من المشي على عصا، وبه قال أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما، ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة؛ لحديث أبي هريرة عند الدارقطني مرفوعًا في السارق: «**إن سرق**

(١) رواه الدارقطني (٣١٦٣)، والحاكم (٨١٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ضعَّفه ابن المنذر، والدارقطني في العلل (١٠/ ٦٦). وانظر: الإرواء (٨/ ٨٣).

(٢) رواه أبو داود (٤٤١١)، والترمذي (١٤٤٧). في إسناده الحجاج، ضعيف. وانظر: الإرواء (٨/ ٨٤).

(٣) رواه عبد الرزاق (١٨٧٨٣). صححه الألباني في الإرواء (٢٤٢٥).

فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله»[١].

(مِن مَفْصِلِ كَعْبِهِ، بِتَرْكِ عَقِبِهِ): في قطع القدم يقطع من شطر القدم من مفصل الكعب، ويترك له عقبًا يمشي عليها، روي ذلك عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. رواه ابن أبي شيبة[٢].

قَوْلُهُ: (فإِنْ عَادَ: لَمْ يُقْطَعْ، وحُبِسَ حتَّى يَمُوتَ، أَوْ يَتُوبَ).

إذا كرر السرقة مرة ثالثة بعد قطع يد ورجل، فالمذهب أنه لا يقطع وإنما يحبس ويعزر حتى يتوب أو يموت، وهذا مذهب أبي حنيفة، واختاره ابن قدامة، واحتجوا: بأنه مروي عن أبي بكر وعمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقد أُتي علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسارق مقطوع اليد والرجل، فقال: ما ترون في هذا؟ قالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين، فقال: قتلته إذًا وما عليه القتل، فبأي شيء يأكل الطعام، وبأي شيء يتوضأ للصلاة، وبأي شيء يغتسل، وبأي شيء يقوم بحاجته، ثم أمر به فرده إلى السجن، ثم أخرج بعد أيام، فجلده جلدًا شديدًا ثم أرسله[٣].

وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إِذَا سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، وَلَا تَقْطَعُوا يَدَهُ الْأُخْرَى وَذَرُوهُ يَأْكُلُ بِهَا الطَّعَامَ، وَيَسْتَنْجِي بِهَا مِنَ الْغَائِطِ، وَلَكِنِ احْبِسُوهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ» [رواه ابن أبي شيبة][٤]، وروي نحوه عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

القول الثاني: أنه إذا كرر السرقة ثالثة قطعت يده اليسرى، ثم إن كررها رابعة قطعت رجله اليمنى، وفي الخامسة يعزر ويحبس، وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي، ورواية في مذهب أحمد، وبه قال قتادة، وأبو ثور، وابن المنذر، وإليه يميل شيخ الإسلام في قطعه بعد الثالثة، واستدلوا على ذلك: بما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، وَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، فَإِنْ عَادَ**

---

(١) رواه الدارقطني (٣٣٩٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الألباني في الإرواء (٢٤٣٤) لشواهده.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٥٩٣). حسنه الألباني في الإرواء (٢٤٣٥).

(٣) رواه البيهقي (١٧٢٦٩). وانظر: الإرواء (٨/ ٩٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٢٦٣)، والبيهقي (١٧٢٦٨). وحسنه الألباني في الإرواء (٨/ ٨٩).

فَاقْطَعُوا يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ»(١).

والراجح هو القول الأول؛ لأن قطع اليد حد يدرأ بالشبهة، وهذا الخلاف شبهة قوية لدرأ القطع عنه، والأحاديث المرفوعة لا تخلو من مقال، وقد أعل الحديث طوائف من العلماء، قال النسائي: «هذا حديث منكر؛ فيه مصعب بن ثابت ليس بالقوي»، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير»: «ولا أعلم فيه حديثًا صحيحًا»(٢).

والآثار في قطع اليد الثانية مختلفة، وما نقل عن عمر وعلي رضي الله عنهما في القول الأول أولى، وقد ثبت عند عبد الرزاق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أشهد لرأيت عمر قطع رِجْل رَجُل بعد يدٍ ورِجْلٍ؛ سرق الثالثة»(٣)(٤).

قَوْلُهُ: (ويَجْتَمِعُ: القَطْعُ والضَّمَانُ. فَيَرُدُّ مَا أَخَذَ لِمَالِكِهِ).

فالسارق وإن قطعت يده، فإنه يضمن ما سرق؛ لأن حق المالك بالمال لا يسقط بإقامة الحد، فيجب عليه رد المسروق لمالكه، فإن لم يَقْدِر رد مثلها إن كانت مثلية، أو قيمتها سواء قطع السارق أو لم يقطع، وهذا مذهب الإمام الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأما ما روي مرفوعًا: «**إذا أقمتم الحد على السارق فلا غرم عليه**»(٥)، فقد رواه النسائي من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وإسناده ضعيف؛ فيه سعد بن إبراهيم، وهو مجهول. قاله ابن

(١) رواه الدارقطني(٣٣٩٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألباني، وذكر له شواهد كما عند أبي داود وغيره من حديث جابر، قال الألباني بعد سياق الطرق: «والخلاصة أن الحديث من رواية جابر ثابت بمجموع طريقيه، وهو في المعنى مثل حديث أبي هريرة، فهو على هذا صحيح إن شاء الله»، وقد أشار إلى تصحيحه الإمام الشافعي. الإرواء (٨/ ٨٨).

(٢) التلخيص الحبير (٤/ ٧٦).

(٣) رواه عبد الرزاق (١٨٧٦٨)، والدارقطني (٣٤٠٥).

(٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/ ٥٧٠)، اختيارات ابن قدامة (٤/ ١٦٨)، ما صح من آثار الصحابة (٣/ ١٢٤٨).

(٥) رواه النسائي (٤٩٨٤) من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه. وقال: «وهذا مرسل وليس بثابت».

المنذر، وقال ابن عبد البر: «الحديث ليس بالقوي»[(١)].

قَوْلُهُ: (ويُعِيدُ ما خَرِبَ مِن الحِرْزِ).

فيلزم السارق مع القطع أن يصلح ما أفسد حال السرقة لتعديه في ذلك مع الأموال التي سرقها.

قَوْلُهُ: (وعَلَيْه: أُجْرَةُ القَاطِعِ، وثَمَنُ الزَّيْتِ).

أجرة قاطع اليد والزيت الذي تغمس فيه يده، أو الطبيب الذي يخيط موضع القطع:

المذهب: أنها على السارق من ماله.

القول الثاني: أنها من بيت مال المسلمين؛ لأنه من المصالح العامة، ولم ينقل أن رسول الله ﷺ أغرم السارق قيمة القاطع والزيت، بل قال للصحابة: «**اقطعوه واحسموه**»[(٢)]، وهذا أقوى، واختاره ابن قدامة.



(١) انظر: الإشراف (٢/ ٣١٢)، التمهيد (١٤/ ٣٨٣)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/ ٥٨٢).
(٢) سبق تخريجه (ص٣٩٥).

باب
حَدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ

تكلم هنا عن قطاع الطرق، وتعريفهم، وأحوالهم، وماذا يفعل بهم.

والأصل في حكمهم: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِۚ﴾ [المائدة: الآية ٣٣]، وهذه الآية نزلت في قُطَّاع الطريق من المسلمين، كما فسَّرها بذلك ابن عباس رضي الله عنهما[(١)]، وبه قال الأئمة الأربعة.

وفي «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ، وَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ، فَتُصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَقَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَطَرَدُوا الْإِبِلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُدْرِكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسُمِرَ أَعْيُنُهُمْ، ثُمَّ نُبِذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا»[(٢)].

قَوْلُهُ: (وهُم: المُكَلَّفُونَ المُلْتَزِمُونَ، الذين يَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ، فيَأخُذُونَ أمْوَالَهُم مُجاهَرَةً).

هذا تعريف قطاع الطريق، ويأخذون أحكام الحرابة.

ويتلخص لنا في بيان من يدخل في المحاربِ قاطعِ الطريق أن تتوفر فيه أمور

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١٠/ ٢٤٣)، تفسير ابن كثير (٣/ ٨٥).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٣٧).

أربعة:

(المُكَلَّفُونَ): أما غير المكلف فمرفوع عنه القلم.

(المُلْتَزِمُونَ): أحكام الشريعة، مسلمًا أو ذميًّا، وهذا يخرج المحارب؛ لأنه حلال الدم والمال.

(الذينَ يَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ، فيَأخُذُونَ أمْوَالَهُم): أن يأخذوا المال حال كونهم في الصحراء، وأما إذا كانوا في القرى والمدن وداخل البنيان فهل يأخذون أحكام المحاربين؟ **قولان هما روايتان في المذهب:**

ظاهر المذهب أنهم غير محاربين، وهو قول أبي حنيفة، وإسحاق؛ لأن من في المصر يمكن أن يلحقه الغوث ويكون صاحبه مختلسًا.

القول الثاني: أن حكمهم في المصر والصحراء سواء، فإذا أشهروا السلاح وأخذوا المال في البنيان فهم محاربون، وهذا رواية في المذهب، وهو قول الأوزاعي، والليث، والشافعي، ومالك، وأبي ثور، ورجحه شيخ الإسلام، وقال: «إن حكمهم في البنيان والصحراء واحد..، بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء؛ لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة، ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم فإقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة؛ ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله، والمسافر لا يكون معه غالبًا إلا بعض ماله، وهذا هو الصواب»[(١)].

(فيَأخُذُونَ أمْوَالَهُم مُجَاهَرَةً): أن يأتوا مجاهرة ويأخذوا المال قهرًا ومغالبة، فإن تخفوا كانوا سراقًا.

مسألة: ولا يشترط أن يكون هَدد بمحدد ليدخل في حكم قطاع الطريق:

قال شيخ الإسلام: «الصواب الذي عليه جماهير المسلمين: أن من قاتل على أخذ المال بأي نوع كان من أنواع القتال فهو محارب قاطع، كما أن من قاتل

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣١٥)، وانظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧/ ٨)، حاشية الروض (٧/ ٣٧٧).

المسلمين من الكفار بأي نوع كان من أنواع القتال فهو حربي، ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف أو رمح أو سهم أو حجارة أو عصا فهو مجاهد في سبيل الله» وهذه فائدة نفيسة[١].

قَوْلُهُ: (ويُعْتَبَرُ: ثُبُوتُهُ بِبَيِّنةٍ، أوْ إقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ. والحِرْزُ. والنِّصَابُ).

(ويُعْتَبَرُ: ثُبُوتُهُ بِبَيِّنةٍ، أوْ إقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ): كالسرقة، فلا بُدَّ لإثبات حد الحرابة عليهم من ثبوت الجريمة عليهم: إما باعترافهم مرتين، أو شهادة عدلين بذلك.

(والحِرْزُ): أي: لا بُدَّ أن يكون أخذ من حرز مثله في السفر أو الحضر، وأما إذا كان من غير حرز فلا يثبت له حكم الحرابة.

(والنِّصَابُ): فلا يقام عليه حد الحرابة حتى يأخذ ما يبلغ نصاب السرقة؛ لقوله ﷺ: «**لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**» [متفق عليه، وهذا لفظ مسلم][٢]، وهذا مذهب الجمهور: أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، واختاره ابن المنذر، وابن قدامة.

قَوْلُهُ: (ولَهُمْ أرْبَعَةُ أحْكَامٍ).

المحارب يختلف حكمه حسب فعله أثناء قطع الطريق، وهذا مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، واختاره ابن قدامة، وجعلوا له أربعة أحكام:

قَوْلُهُ: (إنْ قَتَلُوا، ولَمْ يَأخُذُوا مَالًا: تَحَتَّمَ قَتْلُهُم جَمِيعًا).

وحكى ابن المنذر الإجماع عليه.

قَوْلُهُ: (وَإِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا مَالًا: تَحَتَّمَ قَتْلُهُم، وَصَلْبُهُمْ حَتَّى يَشْتَهِرُوا).

وهذا حال أغلب قطاع الطرق: أنهم يفعلون الأمرين، فيجمع لهم بين عقوبتين: القتل والصلب، فإذا قُتلوا صُلبوا، ومدة الصلب بمقدار ما يحصل به اشتهار أمرهم ليحصل الارتداع واطمئنان الناس، وهذا يختلف على حسب الزمان، وفي زماننا وسائل الإعلام تقوم مقام إبقائهم أيامًا طويلة.

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣١٦).
(٢) سبق تخريجه (ص٣٧٩).

ومذهب جمهور العلماء: أن الصلب واجب، ولا يسقط بعفو ولا بغيره، فإذا صلبوا بعد القتل واشتهر أمرهم، فإنهم ينزلون ويدفعون إلى أهلهم، فيغسلون، ويكفنون، ويصلى عليهم، ويدفنون.

قَوْلُهُ: (وَإِنْ أَخَذُوا مَالاً، ولم يَقْتُلُوا: قُطِّعَتْ أَيْدِيهِم وأَرْجُلُهُم مِنْ خِلافٍ، حَتْمًا في آنٍ واحِدٍ).

فيقطع من كل شق طرفًا، فيقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى كما في حد السرقة.

قَوْلُهُ: (وَإِنْ أَخافُوا النَّاسَ، ولَمْ يَأْخُذُوا مَالًا: نُفُوا مِن الأرْضِ، فَلا يُتْرَكُونَ يَأْوُونَ إِلَى بَلَدٍ حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُمْ).

وقد اتفق الفقهاء على ذلك، واختلفوا فيما يصدق عليه اسم النفي، والأظهر: أنهم يخرجون من بلادهم التي كانوا يقطعون فيها الطريق إلى بلد آخر يزول فيها شرهم أو يحبسون في مكان آخر خارج البلد حتى يظهر صلاحهم وتوبتهم، **وهذا فيه مصالح ومنافع:**

منها: تطبيق النص في النفي من الأرض، وهذا فيه مصالح عديدة.

ومنها: أنه أدعى للتوبة وأبعد عن تلك البيئة... إلخ.

ومنها: كف شرهم وتأديبهم وملاحظتهم إذا كانوا في السجن؛ لأنه لا يؤمن إن كانوا طلقاء من إعادة الكرة في بلد آخر، وهذا قال به طوائف من العلماء، منهم: ابن شريح، وقريب منه قول الإمام مالك، وأبي حنيفة حيث قالوا: إن الحاكم يحبسهم حتى تظهر توبتهم[(١)].

وقد دل على هذه الحالات الأربع:

آية المحاربة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٤١٨)، اختيارات ابن قدامة (٤/ ١٩٢).

مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة: الآية ٣٣]، و﴿أَوۡ﴾ هنا ليست للتخيير المطلق، وإنما لاختلاف العقوبة حسب اختلاف الفعل، فعن ابن عباس رضي الله عنهما في قُطَّاع الطريق: «**إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَصُلِبُوا، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَلَمْ يُصْلَبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، فَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا نُفُوا مِنَ الْأَرْضِ**»[(١)(٢)].

وهذا قول قتادة، والأوزاعي، والشافعي، وأبي حنيفة.

قَوْلُه: (وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ: سَقَطَتْ عَنْهُ حُقوقُ اللَّهِ، وَأُخِذَ بِحُقُوقِ الآدَمِيِّينَ).

فالمحارب وهو قاطع الطريق إذا تاب لم يخل من حالتين:

الأولى: أن يتوب قبل القدرة عليه، فلا يُعلم خلاف بين العلماء أن توبته تسقط عنه حدود الله، ويؤخذ بحقوق الآدميين من الأنفس والجراح والأموال، إلا إن عفوا عنها، كما قال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة: الآية ٣٤].

وفي قبول توبته، وإسقاط الحد عنه قبل القدرة ترغيب في توبته، والرجوع عن محاربته وإفساده، فناسب ذلك الإسقاط عنه، وأما بعد القدرة فلا حاجة إلى ترغيبه؛ لأنه قد عجز عن الفساد والمحاربة.

ولأنه إذا تاب قبل القدرة، فالظاهر أنها توبة صادقة، وبعدها الظاهر أنها تقية من إقامة الحد عليه، فيسقط عنهم تحتم القتل والصلب، والقطع والنفي، ويبقى عليهم القصاص في النفس والجراح، وغرامة المال والدية لما لا قصاص فيه.

الثانية: إن كانت التوبة بعد القدرة عليه لم يسقط عنه شيء من حدود الله:

(١) رواه الشافعي في مسنده (ص٣٣٦)، والبيهقي (١٧٣١٣). وضعَّفه الألباني في الإرواء (٨/ ٩٢).

(٢) انظر: تفسير البغوي (٣/ ٤٩).

لأن الله استثنى التائبين قبل القدرة عليهم، بقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾ [المائدة: الآية ٣٤]، فأوجب عليهم الحد، ثم استثنى التائبين قبل القدرة، فدل على أن غيرهم ليس كمثلهم، فمن عداهم يبقى على العموم، ولأن الظاهر أنها تَقِيَّة من إقامة الحد عليه.

ولأن التوبة قبل القدرة عليه الظاهر أنها توبة صادقة خالصة بخلاف ما كان بعد القدرة عليه(١).



(١) انظر: المغني (١٢/ ٤٨٣).

فَصْلٌ

(في دفع المعتدين)

قَوْلُهُ: (ومَن أُرِيدَ بأَذًى في نَفْسِهِ، أوْ مَالِهِ، أَوْ حَرِيمِهِ: فلهُ دَفْعُهُ بالأَسْهَلِ فَالأَسْهَلِ).

إذا صال عليك أحد وأراد التعدي على نفسك أو مالك أو عِرْضك فإنك مأمور بالدفاع عن نفسك ومدافعة الصائل، وهل يجب الدفع عن النفس؟ على روايتين؟

والصحيح من المذهب: أنه إن كان في فتنة: فلا يلزمه الدفع عنها، إلا في الدفع عن عِرْضه للأحاديث في تجنب الفتنة وأن يكون عبد الله المقتول لا القاتل.

وإن كان في غير قتال الفتنة: فيلزمه الدفع، واختاره شيخ الإسلام وابن مفلح؛ لأن نفسك ومالك وعرضك أمانة لا يجوز تسليمها لظالم وأنت قادر على ردعه. قال الإمام أحمد في اللصوص يريدون نفسك ومالك: «قاتلهم تمنع نفسك ومالك».

وقال ابن سيرين: «ما أعلم أحدًا ترك قتال الحرورية واللصوص تأثمًا إلا أن يجبن».

وروى الأربعة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ**»[(١)].

قَوْلُهُ: (فلهُ دَفْعُهُ بالأَسْهَلِ فَالأَسْهَلِ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إلَّا بِالقَتْلِ: قَتَلَهُ، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ).

دفع الصائل يكون بالأسهل فالأسهل، بالكلام أو التهديد، فإن لم يندفع إلا

(١) رواه أبو داود (٤٧٧١) من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما. صححه الترمذي (١٤٢٠)، والألباني في الإرواء (١٥٢٨).

بإتلاف شيء منه أو بقتله فله ذلك، ودمه هدر؛ لأنه تلف لدفع شره، فمن قتله لدفع شره فلا إثم عليه ولا عقوبة في الآخرة؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «**فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ**». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «**قَاتِلْهُ**». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «**فَأَنْتَ شَهِيدٌ**». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «**هُوَ فِي النَّارِ**» [رواه مسلم][(١)].

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه رأى لصًّا، فأصلت عليه السيف. قال الراوي: فلو تركناه لقتله[(٢)].

وجاء رجل إلى الحسن، فقال: «لص دخل بيتي ومعه حديدة، أقتله؟ قال: نعم، بأي قتلة قدرت أن تقتله»[(٣)].

وهذا محمول إذا لم يندفع إلا بذلك.

وأما عقوبة الدنيا: فلا تسقط عن الدافع إلا بعد إقامة البينة على أنه صال عليه، ويدل لذلك: قوله ﷺ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**» [متفق عليه][(٤)].

قَوْلُهُ: (ويَجِبُ: أَنْ يَدْفَعَ عَنْ حَرِيمِهِ).

ممن أراد أن يتعدى عليهن، كأمه وأخته وزوجته ونحوهن من محارمه إذا أريدت بفاحشة أو قتل، ودفاعه عنهن على الوجوب حتى في قتال الفتنة؛ لأنه يؤدي بذلك حق الله من الكف عن الفاحشة والعدوان، وحق نفسه بالمنع عن أهله، فلا يسعه إضاعة الحقين.



(١) رواه مسلم (١٤٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه عبد الرزاق (١٨٥٥٧)، وابن أبي شيبة (٢٨٠٤١) و(٢٨٠٤٦).
(٣) انظر: المغني (١٢/ ٥٣١).
(٤) سبق تخريجه (ص٢٢٣).

قَوْلُهُ: (وحَرِيمِ غَيْرِهِ).

فإذا وجد من يريد التعدي على عرض مسلمة وجب الدفاع عنها، والمذهب، واختاره شيخ الإسلام لزوم الدفاع عن حرمة غيره وماله مع ظن السلامة، وقدَّمه في «الإنصاف».

قَوْلُهُ: (وَكَذَا -في غَيْرِ الفِتْنَةِ: عَنْ نَفْسِهِ).

أي: ويجب الدفاع عن نفسه في غير الفتنة.

وأما في قتال الفتنة: فالسنة اعتزالها وعدم المشاركة فيها، والبعد عنها، وكف اليد، وهذا توجيه رسول الله ﷺ للصحابة، كما قال ﷺ لأبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ. قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ أَحْجَارَ الزَّيْتِ قَدْ غَرِقَتْ بِالدَّمِ؟ قُلْتُ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ، قَالَ: عَلَيْكَ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا آخُذُ سَيْفِي وَأَضَعُهُ عَلَى عَاتِقِي؟ قَالَ: شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذَنْ. قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: تَلْزَمُ بَيْتَكَ. قُلْتُ: فَإِنْ دُخِلَ عَلَيَّ بَيْتِي؟ قَالَ: فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ، فَأَلْقِ ثَوْبَكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ**» [خرجه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم][1].

وعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا، وَيُصْبِحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَكَسِّرُوا قِسِيَّكُمْ، وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَاضْرِبُوا سُيُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ، فَإِنْ دُخِلَ -يَعْنِي- عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ، فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ**» [خرجه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم][2].

وعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِحُذَيْفَةَ: كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا اقْتَتَلَ الْمُصَلُّونَ؟ قَالَ: «تَدْخُلُ بَيْتَكَ»، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ إِنْ دَخَلَ بَيْتِي؟ قَالَ:

---

(١) رواه أبو داود (٤٢٦١) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه ابن حبان (٥٩٦٠)، والحاكم (٨٣٠٥)، والألباني في الإرواء (٨/ ١٠٢).

(٢) رواه أبو داود (٤٢٥٩) من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه ابن حبان (٥٩٦٢)، والحاكم (٨٣٦٠)، والألباني في الإرواء (٨/ ١٠٢).

قُلْ: «لَنْ أَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ» [خرجه ابن أبي شيبة، والحاكم وصححه](١).

وعن حذيفة رضي الله عنه: «**إِيَّاكُمْ وَالْفِتَنَ لَا يَشْخَصْ لَهَا أَحَدٌ، وَاللَّهِ مَا شَخَصَ فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا نَسَفَتْهُ كَمَا يَنْسِفُ السَّيْلُ الدِّمَنَ، إِنَّهَا مُشْبِهَةٌ مُقْبِلَةٌ، حَتَّى يَقُولَ الْجَاهِلُ: هَذِهِ تُشَبِّهُ مُقْبِلَةً، وَتُبَيِّنُ مُدْبِرَةً، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَاجْثَمُوا فِي بُيُوتِكُمْ، وَكَسِّرُوا سُيُوفَكُمْ، وَقَطِّعُوا أَوتَارَكُمْ**»(٢)، وكما فعل أمير المؤمنين عثمان حينما جلس في بيته حتى قتل رضي الله عنه(٣).

فقتال الفتنة التي تكون بين المسلمين بسبب ملك أو مال أو عصبية أو التباس أمور الواجب على المسلم تجنبها وعدم المشاركة فيها بمال أو لسان أو فعل، وليعتزل حتى تنكشف ودينه سالم، هذا هو التوجيه النبوي، ولا يخض فيها، فإن خاض خالف السنة، وندم، وعاقبته مذمومة، والسنة والتأريخ والوقائع التي مرت بها الأمة تشهد على أن اعتزالها هو المنهج السليم.

قَوْلُهُ: (وَنَفْسِ غَيْرِهِ وَمَالِهِ).

أي: ويجب عليه في غير قتال الفتنة الدفاع عن نفس غيره وماله إذا قدر وغلب على ظنه سلامته، وأطلق شيخ الإسلام لزوم الدفاع عن مال غيره، وقال: «في جند قاتلوا عربًا نهبوا أموال تجار ليردوها إليهم، فهم مجاهدون في سبيل الله، ولا ضمان عليهم بقود ولا دية ولا كفارة»(٤).

وقال ابن قدامة: «وإذا صال على إنسان صائل، يريد ماله أو نفسه ظلمًا، أو يريد امرأة ليزني بها، فلغير المصول عليه معونته في الدفع. ولو عرض اللصوص لقافلة، جاز لغير أهل القافلة الدفع عنهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «**انصر أخاك ظالمًا، أو مظلومًا**»، ولأنه لولا التعاون لذهبت أموال الناس وأنفسهم؛ لأن قطاع الطريق إذا انفردوا بأخذ مال إنسان لم يُعنه غيره، فإنهم يأخذون أموال

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٧١٣٤). وصححه الحاكم (٨٣٧٤)، والألباني في الإرواء (٨/ ١٠٢).

(٢) رواه الحاكم (٨٣٨٥) من حديث حذيفة رضي الله عنه. جوّده الألباني في الإرواء (٨/ ١٠٣).

(٣) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (١٠/ ٢٨٥).

(٤) الاختيارات الفقهية (ص٥٩٩).

الكل، واحدًا واحدًا، وكذلك غيرهم»[(١)].

قَوْلُهُ: (لا: مَالِ نَفْسِهِ).

أي: فلا يلزمه الدفاع عن مال نفسه، والرواية الأخرى في المذهب أنه يلزمه، وعمومًا إذا خشي الإنسان من تلف نفسه وكان المال ليس كبيرًا فلا يقدم على المقاتلة لأجله، بل يدفعه لمن طلبه لئلا تتلف نفسه؛ لأنه لا عوض لها، والنفس أغلى.

وأما إن كان المال كثيرًا فله الإقدام، ولو أقدم ودافع عن نفسه في كلا الحالتين فقتل فهو شهيد، قلَّ المال أو كثر؛ لعموم الحديث: «**أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي**».

قَوْلُهُ: (وَلا يَلْزَمُهُ: حِفْظُهُ عَنِ الضَّيَاعِ والهَلاكِ).

أي: لا يلزمه حفظ ماله من الضياع والتلف والهلاك، هذا المذهب، وقيل: يلزمه إن كان قادرًا على حفظه، كما في «الصحيحين»: «**أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ**»[(٢)].

وكذا يستثنى من دفع الصائل دفع ظلم السلطان، قال ابن المنذر: والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلمًا بغير تفصيل إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان؛ للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه بالأمر بالصبر على ما يكون منه من الجور والظلم، وترك القيام عليهم ما أقاموا الصلاة[(٣)].



(١) المغني (١٢/ ٥٣٤).
(٢) رواه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.
(٣) الإشراف على مذاهب العلماء (٧/ ٢٤٨).

باب
قِتَالِ البُغَاةِ

ذكر أحكام البغاة، وكيف يتصرف معهم.

والبغاة: هم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ ولهم منعة وشوكة.

والخارجون على الإمام أصناف أربعة:

الأول: قوم امتنعوا عن طاعة الإمام وخرجوا عن قبضته بغير تأويل، وهؤلاء قطاع طريق ساعون في الأرض فسادًا، وقد تقدم بيان حكمهم وحالاتهم في الباب قبله.

الثاني: نفر يسير لا منعة لهم امتنعوا عن طاعة الإمام وخرجوا عن قبضته ولهم تأويل، فحكمهم حكم الصنف الأول في قول أكثر الحنابلة، وهو مذهب الشافعي؛ لأنه لو أُثبت للعدد اليسير حكم البغاة في سقوط ضمان ما أتلفوه أفضى إلى إتلاف أموال الناس، ولأن ابن ملجم لما جرحَ عليًّا قال علي لابنه الحسن رضي الله عنهما: «**إن برئت رأيت رأيي، وإن مت فلا تمثلوا به**» [رواه الطبراني وفيه ضعف][1]، فلم يجعل له حكم البغاة.

الثالث: **الخوارج الذين يكفرون بالذنب ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من رأى رأيهم**، وتضليل الخوارج محل اتفاق بين العلماء وأنهم قوم سوء عصاة لله تعالى ولرسوله، ضربتهم فتنة فضلوا عن الصراط، وإن صلوا وصاموا، واجتهدوا في العبادة، فليس ذلك بمصحح مذهبهم الفاسد، ولكن

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٦٨). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٤٩): «إسناده منقطع». وقال الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٧٦): «إسناد ضعيف معضل».

اختلفوا في تكفيرهم:

ومذهب أكثر العلماء عدم تكفيرهم، فيبدعون ولا يكفرون، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأكثر الحنابلة، وجمهور الفقهاء، وكثير من أهل الحديث، وعن علي رضي الله عنه أنه سئل عن الْحَرُورِيَّةِ: أَكُفَّارٌ هُمْ؟ قَالَ: «مِنَ الْكُفْرِ فَرُّوا» قِيلَ: فَمُنَافِقُونَ؟ قَالَ: «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا وَهَؤُلَاءِ يَذْكُرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا» قِيلَ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: «قَوْمٌ أَصَابَتْهُمْ فِتْنَةٌ فَعَمُوا فِيهَا وَصَمُّوا وبغوا علينا، وقاتلونا فقاتلناهم»[١]. ولما جرحه ابن ملجم، قال للحسن: «أحسنوا إساره، فإن عشت فأنا ولي دمي، وإن مت فضربة كضربتي»[٢]. وهذا رأي عمر بن عبد العزيز فيهم.

وقد جاءت أحاديث كثيرة في بيان حالهم وأوصافهم، والأمر بقتالهم:

ففي «الصحيحين» أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتَهُمْ فَاقْتُلْهُمْ؛ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٣].

ولمسلم: «**يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**»[٤].

واختلف في كيفية قتالهم:

فقيل: يعاملون معاملة البغاة لا يبدؤون بقتال، ولا يجهز على جريحهم، ولا يتبع مدبرهم، ولا يقتل أسيرهم.

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٨٦٥٦). وانظر: التمهيد (٢٣/ ٣٣٥).
(٢) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.
(٣) رواه البخاري (٦٩٣٠)، ومسلم (١٠٦٦) من حديث علي رضي الله عنه.
(٤) رواه مسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وذهب طائفة من العلماء إلى أن حكمهم يختلف عن حكم البغاة؛ لأن البغاة خرجوا بتأويل سائغ ولا يكفرون المسلمين ولا يستحلون دماءهم، فيقاتلون لرد عدوانهم بخلاف الخوارج فيقاتلون لأجل بدعتهم وضلالهم وكف شرهم عن الأمة، ويفرق بين الخوارج والبغاة، ويترجح ذلك إذا خيف كلبهم وغائلتهم على المسلمين ولم يؤمن غدرهم، فيجوز مبادأتهم بالقتال. قال ابن قدامة: «والصحيح إن شاء الله: أن الخوارج يجوز قتلهم ابتداء، والإجهاز على جريحهم؛ لأمر النبي ﷺ بقتلهم ووعده بالثواب من قتلهم.

ولأن بدعتهم وسوء فعلهم يقتضي حل دمائهم؛ بدليل ما أخبر به النبي ﷺ من عظم ذنبهم، وأنهم شر الخلق والخليقة، وأنهم يمرقون من الدين، وأنهم كلاب النار، وحثه على قتلهم، وإخباره بأنه لو أدركهم لقتلهم قتل عاد، فلا يجوز إلحاقهم بمن أمر النبي ﷺ بالكف عنهم، وتورع كثير من أصحاب رسول الله ﷺ عن قتالهم، ولا بدعة فيهم»[(١)].

الرابع: قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعه لتأويل سائغ وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش، فهؤلاء هم البغاة الذين تذكر أحكامهم في هذا الباب.

ومذهب عامة علماء الإسلام: أن من اجتمع المسلمون على إمامته وبيعته ثبتت إمامته ووجبت طاعته بالمعروف ومعونته.

ومن ثبتت إمامته لا يجوز الخروج عليه، برًّا كان أو فاجرًا، إلا أن يرى الناس كفرًا بواحًا عندهم من الله فيه برهان؛ لما في الخروج على الأئمة من المفاسد العامة والخاصة: مِن شق عصا المسلمين، وإراقة دمائهم، وذهاب أموالهم، وهتك الأعراض، وعدم أمن السبل، والأحاديث في هذا صريحة، والمرجع في ذلك إلى أهل العلم البصيرين بالشريعة.

عن عوف بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ قال: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ**

(١) المغني (١٢/ ٢٤٢).

تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ» [رواه مسلم][(١)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا، فَمَاتَ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ» [متفق عليه][(٢)].

وعن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا» [رواه مسلم][(٣)].

وهذا التحذير لما يترتب على الخروج عليهم من المفاسد أضعاف ما يحصل على الصبر على جورهم، فإن الله ما سلطهم على الناس إلا لفساد أعمالهم، والجزاء من جنس العمل، فعليهم بالاستغفار والتوبة، والمناصحة، والدعوة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى يأتي الفرج من الله.

فلو خرج رجل على إمام فقهره وغلب الناس بسيفه حتى أقروا له وأذعنوا بطاعته وبايعوه صار إمامًا يحرم قتاله والخروج عليه، فإن عبد الملك بن مروان خرج على ابن الزبير، فقتله، واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعًا وكرهًا، وصار إمامًا يحرم الخروج عليه[(٤)].

وكل هذا حماية لمصالح المسلمين واجتماع كلمتهم؛ لأن الناس لا بُدَّ لهم من إمام لاجتماع الكلمة، وحماية البيضة، والذب عن الحوزة، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذه لا تتم إلا بقوة وإمارة.

---

(١) رواه مسلم (١٨٥٥).
(٢) رواه البخاري (٧٠٥٤)، ومسلم (١٨٤٩).
(٣) رواه مسلم (١٨٥٤) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.
(٤) انظر: المغني (١٢/ ٢٤٣)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/ ٦٥)، شرح الطحاوية (٢/ ٥٧٥)، حاشية الروض (٧/ ٣٩٠).

فأهل العلم مع هذه الحوادث متفقون على طاعة من تغلَّب عليهم في المعروف، وكان من أهل الإسلام، يرون نفوذ أحكامه، وصحة إمامته، لا يختلف في ذلك اثنان، ويرون المنع من الخروج عليهم بالسيف، وتفريق الأمة، وإن كان الأئمة ظلمة فسقة، ما لم يروا كفرًا بواحًا يحكم به العلماء ولا يرتابون فيه لصراحته وعدم التباسه.

قَوْلُهُ: (وهُمُ: الخَارِجُونَ عَلَى الإِمَامِ. بِتَأْوِيلِ سَائِغٍ. ولَهُمْ شَوْكَةٌ).

هؤلاء هم البغاة، ولو لم يكن فيهم مطاع، وسموا بغاة؛ لعدولهم عن الحق وما عليه أئمة المسلمين، فلزوم جماعة المسلمين، والسمع والطاعة بالمعروف لولاتهم، والصبر على جورهم من الأصول التي لا يعدل عنها، فمن خرج على الإمام بالسيف وقاتله وله شوكة ومنعه بتأويل سائغ طالبًا إزالته أو إزالة المنكر بالسيف، فهو باغٍ؛ لأن الواجب الصبر وعدم الخروج وبذل النصيحة.

قَوْلُهُ: (فَإِنِ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِن ذَلِكَ).

مثل: لو لم يكن لهم شوكة، أو لم يكن لهم تأويل سائغ.

قَوْلُهُ: (فَقُطَّاعُ طَرِيقٍ).

يأخذون أحكامهم، وتقدمت.

قَوْلُهُ: (وَنصْبُ الإِمَامِ: فَرْضُ كِفَايَةٍ).

وهو من الواجبات على أهل الحل والعقد أن ينصبوا إمامًا؛ لأنه لا تقوم مصالحهم إلا بجماعة ولا جماعة إلا بإمام. قال شيخ الإسلام: «ومن المعلوم أن الناس لا يصلحون إلا بولاة، وأنه لو تولى من هو دون هؤلاء من الملوك الظلمة لكان ذلك خيرًا من عدمهم، كما يقال: ستون سنة مع إمام جائر، خير من ليلة واحدة بلا إمام.

ويروى عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: لا بُدَّ للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة. قيل له: هذه البرة قد عرفناها، فما بال الفاجرة؟ قال: «يؤمن بها السبيل، ويقام به

الحدود، ويجاهد به العدو، ويقسم بها الفيء»[(١)].

وقال في «الاختيارات»: «وقد أوجب النبي ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر فهو تنبيهٌ على أنواع الاجتماع»[(٢)].

وقال في «مجموع الفتاوى»: «يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها؛ فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي ﷺ: «**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**»... فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع. ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة. وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجُمع والأعياد ونصر المظلوم. وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة.

ويقال: (ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان). والتجربة تبين ذلك، ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما يقولون: لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان»[(٣)].

وكل من ثبتت إمامته برًّا كان أو فاجرًا حرم الخروج عليه وقتاله، وثبتت له الحقوق التي لسائر أئمة المسلمين، سواء ثبتت بإجماع المسلمين عليه كأبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو بعهد الإمام الذي قبله كعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أو باجتهاد أهل الحل والعقد كعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو بقهره للناس حتى أذعنوا له وعَدُّوه إمامًا كعبد الملك بن مروان لما خرج على ابن الزبير فقتله واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعًا وكرهًا ودعوه إمامًا.

قال الإمام أحمد: «ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير

(١) منهاج السنة (١/ ٥٤٧).
(٢) الاختيارات (ص٦٢٤).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٩٠).

المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله أن يبيت ولا يراه إمامًا برًّا كان أو فاجرًا».

قَوْلُهُ: (ويُعْتَبَرُ: كَوْنُهُ قُرَشِيًّا، بَالِغًا، عَاقِلًا، سَمِيعًا، بَصِيرًا، نَاطِقًا، حُرًّا، ذَكَرًا، عَدْلًا، عَالِمًا، ذا بَصِيرَةٍ، كَافِيًا ابتِدَاءً ودَوَامًا).

هذه شروط لا بُدَّ من اعتبارها في الولاية الكبرى وهي الخلافة وهذا عند الاختيار.

(كَوْنُهُ قُرَشِيًّا): لما رواه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ**»(١).

وقوله ﷺ: «**لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ**» [متفق عليه](٢).

قال الإمام النووي: «هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش، لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة، فكذلك بعدهم، ومن خالف فيه من أهل البدع، أو عرض بخلاف من غيرهم، فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وكذا بالأحاديث الصحيحة.

قال القاضي عياض: اشتراط كونه قرشيًّا هو مذهب العلماء كافة، وقد احتج به أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على الأنصار يوم السقيفة، فلم ينكره أحد»(٣)، وقد عدَّها العلماء في مسائل الإجماع، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ذلك، وكذلك من بعدهم في جميع الأعصار.

واشتراط كونه قرشيًّا هو في الإمامة العظمى دون الصغرى، وعلى هذا جرى عمل المسلمين حيث كان يتولى الجيوش والأقاليم غير القرشيين منذ زمن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

---

(١) رواه البخاري (٣٤٩٥)، ومسلم (١٨١٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (٣٥٠١)، ومسلم (١٨٢٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) شرح مسلم للنووي (١٢/ ٢٠٠).

واشتراط كونه قرشيًّا، وكذا حرًّا، وكذا الصفات سميعًا بصيرًا ناطقًا عدلًا عالمًا ذا بصيرة عند الاختيار والقدرة، وأما إذا تغلب غيرهم واستتب له الأمر واجتمعت عليه الكلمة، فإنه يكون وليًّا له حقوق الولاية ولا ينزع إلا أن يروا كفرًا بواحًا عندهم فيه من الله برهان.

وقد روى الترمذي وصححه أن رسول الله ﷺ قال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا الله، وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ لَكُمْ كِتَابَ اللَّهِ**»[1].

(بَالِغًا): لأن غير البالغ غير مكلف ومرفوع عنه القلم، وهو يحتاج إلى من يرعاه ويقوم بمصالحه فلا يتولى أمور المسلمين.

(عَاقِلًا): لأنه مرفوع عنه القلم، ولعجزه عن مصالح نفسه فلا يقوم بمصالح غيره.

(سَمِيعًا): ليسمع كلام الرعية ويعرف.

(بَصِيرًا): ليبصر أحوالهم وينظر الأمور، فيقوم بسياسة الرعية على أتم وجه، والأعمى من ذوي الأعذار في الجهاد لنقصه فلا يولى إمامة الأمة.

(نَاطِقًا): ليبلغ الأمة مقصوده وأمره ويسوسهم.

(حُرًّا): لأن العبد مملوك لسيده، فلا يتولى إمامة الأمة ورعايتها وهو منقوص برقه مشغول بحقوق سيده.

(ذَكَرًا): لأنه الأهل للقوامة كما اختصه الله بها، ولا يجوز تولية النساء الإمارة ولا أمور الأمة العامة، وفي البخاري: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»[2].

(عَدْلًا): ليسوس الناس بعدله، ومن مقاصد الإمامة إقامة العدل في الرعية

---

(١) رواه الترمذي (١٧٠٦) من حديث أم الحصين الأحمسية رضي الله عنها. صححه الترمذي، والحاكم (٧٣٨١)، وابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٥٤٣). وفي البخاري (٧١٤٢) من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة**».

(٢) رواه البخاري (٤٤٢٥) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

وفاقدها لا يعطيها.

(عَالِمًا): بأحكام الإمامة ليحكم بين الرعية ويدير أمره بعلم وبصيرة.

(ذا بَصِيرَةٍ): وفهم للأمور لئلا يستغفله الناس.

وهذه الصفات يحتاجها الإمام في أمره ونهيه، وحربه وسياسته، وإقامة الحدود ونحو ذلك، فناسب اشتراطها عند الاختيار ليقوم أمر الأمة على أتم وجه.

(كَافِيًا ابتِدَاءً ودَوَامًا): أن يكون كفؤًا ابتداءً ودوامًا فتستمر الكفاءة.

قَوْلُهُ: (ولا يَنْعَزِلُ: بِفِسْقِهِ).

لو فسق الإمام بعد تولي الإمارة، لم ينعزل ولا يجوز خلعه؛ لما يترتب على ذلك من مفاسد، ولقوله ﷺ في أنواع الأمراء: «**وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «**لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**» [رواه مسلم].

وعن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ بايع الصحابة: «**عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَلَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**» [متفق عليه][1].

لكن إن كان أميرًا خاصًّا وقدر الإمام الذي فوقه على إزالته فعل كما كان رسول الله ﷺ والخلفاء يفعلونه، لكن ليس للرعية الخروج على الأمير لمجرد فسقه.

قَوْلُهُ: (وَتَلْزَمُهُ: مُرَاسَلَةُ البُغَاةِ، وَإِزَالَةُ شُبَهِهِمْ، وَمَا يَدَّعُونَهُ مِن المَظَالِمِ).

تكلم هنا عما يفعله الإمام مع البغاة، والأصل في ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟

---

(١) رواه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩) من حديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ٱلَّتِى تَبۡغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ۝١٠﴾ [الحجرات: ٩، ١٠].

ففي هذه الآية فوائد وأحكام متعلقة بالبغاة:

أحدها: أنهم لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان، فإنه سماهم مؤمنين، فقد يكون فيهم صلحاء وعلماء، ولا يغير ذلك من كونهم بغاة.

الثانية: أنه أوجب قتالهم لرد شرهم.

الثالثة: أنه أسقط قتالهم إذا فاؤوا إلى أمر الله، وكذا تسقط عقوبتهم بالحبس.

الرابعة: أنه أسقط عنهم التبعة فيما أتلفوه في قتالهم.

الخامسة: أن الآية أفادت جواز قتال كل من منع حقًّا عليه(١).

والإمام إذا بغت عليه طائفة فإنه يسلك معهم ما يلي:

أولًا: لا يجوز له أن يقاتلهم حتى يبعث إليهم من يسألهم ويكشف لهم الصواب ويزيل شبهاتهم، وما يدَّعون من المظالم، إلا إن خاف غدرهم ومباغتتهم فله مباغتتهم، والأصل أنه يجب إزالة ما يذكرونه من حجج ومظالم، فإن لجوا قاتلهم حينئذ.

والدليل على ذلك: أن الله أمر بالإصلاح قبل القتال، فقال سبحانه: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ﴾.

وقد روي أن عليًّا راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل، وذكر عبد الله بن شداد ابن الهاد أن عليًّا لما اعتزلته الحرورية بعث إليهم عبد الله بن عباس، فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام، فناظرهم، فرجع منهم أربعة آلاف(٢).

---

(١) انظر: المغني (١٢/ ٢٣٧).

(٢) رواه الإمام أحمد (٦٥٦). صححه الحاكم (٢٦٥٧)، والألباني في الإرواء (٢٤٥٩).

ثانيًا: إذا طلبوا من الإمام إنظارهم نظر في أمرهم، فإن بان له أن قصدهم الرجوع إلى الطاعة ومعرفة الحق أمهلهم، وبهذا قال عامة أهل العلم. قال ابن المنذر: «أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم»، وإن ظن أنها مكيدة منهم وأن قصدهم انتظار المدد والتهيؤ لقتاله، أو مكيدة وخديعة للإمام ليأخذوه على غرة ويفترق عسكره لم يُنظرهم وعاجلهم بالقتال؛ لأنه لا يؤمن أن يصير هذا طريقًا إلى قهر أهل الحق والعدل، وهذا لا يجوز[(١)].

قَوْلُهُ: (فَإِنْ رَجَعُوا، وَإِلَّا لَزِمَهُ: قِتَالُهُمْ).

فإذا لم يكف البغاة ويراجعوا الحق لزم الإمام قتالهم ليكف أذاهم ويردهم للحق؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحُجرَات: الآية ٩].

وإذا قاتل مع البغاة نساء وصبيان فهم كالرجل الحر يقاتلون مقبلين ويتركون مدبرين؛ لأن قتالهم للدفع، ولا يسترقون ولا يسبون؛ لأنهم مسلمون.

قَوْلُهُ: (ويَجِبُ علَى رَعِيَّتِهِ: مَعُونَتُهُ).

إذا قاتل الإمامُ البغاةَ وجب على رعيته معونته بما يطلب منهم لكسرهم؛ لئلا يؤدي إلى تسلط البغاة وأهل الجور على أهل العدل، ولقوله تعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾.

ولما تكلم شيخ الإسلام على قتال الخوارج مع الإمام قال: «وأهل السنة متفقون على أنهم مبتدعة ضالون، وأنه يجب قتالهم بالنصوص الصحيحة، وأن أمير المؤمنين عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان من أفضل أعماله قتاله الخوارج.

وقد اتفقت الصحابة على قتالهم، ولا خلاف بين علماء السنة أنهم يقاتلون مع أئمة العدل، مثل أمير المؤمنين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن هل يقاتلون مع أئمة الجور؟

ومذهب الجمهور أنهم يقاتلون معهم، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وقالوا: يغزى مع كل أمير برًّا كان أو فاجرًا إذا كان الغزو الذي يفعله

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧/ ٦٩).

جائزًا، فإذا قاتل الكفار أو المرتدين أو ناقضي العهد أو الخوارج قتالًا مشروعًا قوتل معه، وإن قاتل قتالًا غير جائز لم يقاتل معه، فَيُعَاون على البر والتقوى، ولا يُعَاون على الإثم والعدوان»(١).

وقتال الخوارج مع الأئمة أظهر من قتال البغاة معه، والجميع مأمور به شرعًا عند المصير إليه.

لكن لو كانت شبهات البغاة قوية ولم يقم الإمام بإزالتها وكان ظالمًا للرعية في تعديه عليهم، فيحق لبعض الرعية عدم معاونته على ذلك واعتزال القتال بشرط ألا تكون مفسدة الاعتزال على المسلمين أكبر بحيث يغلب البغاة أهل العدل، ويشهد له: امتناع طوائف من الصحابة من القتال مع علي يوم صفين والجمل، منهم: ابن عمر، وأسامة، وسعد، وغيرهم رضي الله عن الجميع.

قال شيخ الإسلام: «وإن قاتل قتالًا غير جائز لم يقاتل معه، فيعاون على البر والتقوى، ولا يعاون على الإثم والعدوان، كما أن الرجل يسافر مع من يحج ويعتمر، وإن كان في القافلة من هو ظالم.

فالظالم لا يجوز أن يعاون على الظلم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: الآية ٢]. وقال موسى: ﴿رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ﴾ [القصص: الآية ١٧].

إذا لم يكونوا يظلمون المسلمين، والمقاتل لهم يريد أن يظلمهم، فهذا عدوان منه، فلا يعاون على العدوان»(٢).

قَوْلُهُ: (وإذَا تَرَكَ البُغَاةُ القِتَالَ: حَرُمَ قَتْلُهُمْ، وقَتْلُ مُدْبِرِهِم وَجَرِيحِهِم).

فقتال أهل البغي ليس كقتال الكفار، فإذا تركوا القتال بالرجوع للطاعة، أو إلقاء السلاح، أو الهزيمة ولم يكن لهم فئة، أو للعجز لجراح أو مرض أو أسر، فلا يجوز قتلهم، ولا اتباع مدبرهم، ولا التجهيز على جريحهم؛ لأنهم مسلمون، وإنما شرع قتالهم دفعًا لأذاهم وردًّا على تعديهم ولردهم للطاعة ولزوم

(١) منهاج السنة (٦/ ١١٦).

(٢) منهاج السنة (٦/ ١١٧).

الجماعة، فإذا زال ذلك حقنت دماؤهم، وبهذا قال الإمام أحمد والشافعي، وكذا قال أبو حنيفة إذا هُزموا ولا فئة لهم فلا يقتلون؛ لأن هؤلاء مسلمون، والمقصود من قتالهم دفعهم وكفهم وقد حصل، فلم يجز قتلهم كالصائل.

قال أبو أمامة رضي الله عنه: «شَهِدْت صِفِّينَ، فَكَانُوا لَا يُجِهزُونَ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يَقْتُلُونَ مُولِيًا، وَلَا يَسْلُبُونَ قَتِيلًا» [رواه الحاكم](١).

وعن ابن الحنفية قال: «أَمَرَ عَلِيٌّ رضي الله عنه مُنَادِيَهُ فَنَادَى يَوْمَ الْبَصْرَةِ: لَا يُتْبَعُ مُدْبِرٌ، وَلَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ مَتَاعِهِمْ شَيْئًا» [رواه البيهقي](٢).

وقال مروان بن الحكم لعلي بن الحسين: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْرَمَ غَلَبَةً مِنْ أَبِيكَ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ وَلَّيْنَا يَوْمَ الْجَمَلِ فَنَادَى مُنَادِيهِ: لَا يُقْتَلُ مُدْبِرٌ، وَلَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحٍ» [رواه البيهقي](٣).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ، مَا حُكْمُ مَنْ بَغَى عَلَى أُمَّتِي؟ فَقُلْت: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ: لَا يُتْبَعُ مُدْبِرُهُمْ، وَلَا يُجَازُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ، وَلَا يُقْسَمُ فَيْؤُهُمْ»** [رواه الحاكم](٤).

مسألة: ومن أُسر منهم فللإمام حبسه حتى تنكسر شوكتهم أو يتوب، فإذا بطلت شوكتهم وانقضت الحرب خلي سبيله، وأما إذا توقع اجتماعهم فللإمام ألا يرسله كما أنه لا يرسله ما دامت الحرب قائمة؛ لأن في إطلاقه ضررًا على أهل العدل، وفي حبسه كسر لقلوب البغاة، كما يجوز فداء أسرى أهل العدل بأسارى البغاة، لكن إن قتل أهل البغي الأسرى عندهم لم يجز لأهل العدل قتل ما بيدهم.

---

(١) رواه الحاكم (٢٦٦٠). وصححه، وأقرَّه الذهبي، والألباني في الإرواء (٢٤٦٣).

(٢) رواه البيهقي (١٦٧٤٧).

(٣) رواه البيهقي (١٦٧٤٦). ضعَّفه الألباني في الإرواء (٢٤٦١).

(٤) رواه الحاكم (٢٦٦٢)، والبيهقي (١٦٧٥٥). ضعَّفه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٥٤٩)، والألباني في الإرواء (٢٤٦٢). وفي إسناده كوثر بن حكيم، وهو ضعيف.

قَوْلُهُ: (ولا يُغْنَمُ مَالُهُم، ولا تُسْبَى ذَرَارِيهِم).

لأنهم معصومون وإنما أبيح من دمائهم وأموالهم ما حصل من ضرورة دفعهم وقتالهم وما عداه يبقى على أصل التحريم.

ولأن مالهم معصوم وذريتهم معصومة؛ لما تقدم من الآثار، ولا يعلم في ذلك خلاف بين أهل العلم، وما أخذ من سلاحهم وكراعهم لا يرد إليهم حال الحرب؛ لئلا يقاتلونا به، وقد روي عن علي أنه قاتل أهل الجمل ويوم صفين ولم يسبِ ولم يغنم، وهذا من جملة ما نَقَم الخوارج بجهلهم من علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنهم قالوا: إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم، فإن حلت له دماؤهم، فقد حلت له أموالهم، وإن حرمت عليه أموالهم، فقد حرمت عليه دماؤهم، وهذا من جهلهم، فالقتال قد يحل دفعًا للظلم ولا يكفر المُقاتَل، وقد أجابهم ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقال لهم: «أَفَتَسْبُونَ أُمَّكُمْ -يَعْنِي عَائِشَةَ- أَمْ تَسْتَحِلُّونَ مِنْهَا مَا تَسْتَحِلُّونَ مِنْ غَيْرِهَا؟ فَإِنْ قُلْتُمْ: لَيْسَتْ أُمَّكُمْ، فَقَدْ كَفَرْتُمْ، وَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّهَا أُمُّكُمْ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ سَبْيَهَا، فَقَدْ كَفَرْتُمْ». يعني بقوله: إنكم إن جحدتم أنها أمكم، فقد قال الله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: الآية ٦]، فإن لم تكن أُمًّا لهم كذبوا القرآن ولم يكونوا من المؤمنين[(١)].

ولأن قتال البغاة إنما هو لدفعهم وردهم إلى الحق لا لكفرهم، فلا يستباح منهم إلا ما حَصَّل ضرورة الدفع، كالصائل، وقاطع الطريق، وبقي حكم المال والذرية على أصل العصمة.

وما أخذ من كراعهم وسلاحهم لم يرد إليهم حال الحرب؛ لئلا يقاتلونا به.

وذكر القاضي أن الإمام أحمد أومأ إلى جواز الانتفاع بسلاحهم وكراعهم حال التحام الحرب، ولا يجوز في غير قتالهم، وهذا قول أبي حنيفة؛ لأن هذه الحال يجوز فيها إتلاف نفوسهم وحبس سلاحهم وكراعهم، فجاز الانتفاع به، كسلاح أهل الحرب[(٢)].

(١) سبق تخريجه (ص٤٢٠).

(٢) انظر: المغني (١٢/ ٢٥٥).

قَوْلُهُ: (وَيَجِبُ: رَدُّ ذَلكَ إلَيْهِمْ).

فإذا انتهت الحرب وجب رد أموال البغاة إليهم إذا كانت موجودة؛ لأن أموالهم كأموال غيرهم من المعصومين؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**» [رواه أحمد][(١)]، وروى البيهقي عن عَرْفَجَة، عن أبيه، قال: لَمَّا قَتَلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَهْلَ النَّهْرِ جَالَ فِي عَسْكَرِهِمْ، فَمَنْ كَانَ يَعْرِفُ شَيْئًا أَخَذَهُ حَتَّى بَقِيَتْ قِدْرٌ، ثُمَّ رَأَيْتُهَا أَخَذْتُ بَعْدُ[(٢)].

وإنما أبيح قتالهم لردهم إلى الطاعة، وحبست أموالهم لئلا يستعينوا بها على حرب أهل العدل، فإذا انطفأت الفتنة ردت إليهم، وروى البيهقي عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه لم يخمس ما أصاب من الخوارج يوم النهروان، ولكن رده إلى أهله كله حتى كان آخر ذلك مرجل أتي به فرده[(٣)].

قَوْلُهُ: (ولا يَضْمَنُ البُغَاةُ: مَا أَتْلَفُوهُ حَالَ الحَرْبِ).

كما لا يضمن أهل العدل ما أتلفوه للبغاة حال الحرب.

فما حصل في الحرب بين أهل العدل والبغاة من قتل وتلف أموال **لا يخلو من حالتين**:

الأولى: ما أتلفه أهل العدل على أهل البغي حال الحرب من نفس أو مال إذا لم يمكن دفع البغاة إلا بذلك، فلا ضمان عليهم، ولا شيء على من قتلهم من إثم ولا ضمان ولا كفارة؛ لأنه فعل ما أمر به، وقتل من أحل الله قتله.

وكذلك ما أتلفه أهل العدل على أهل البغي حال الحرب من المال لا ضمان

---

(١) رواه أحمد (٢٠٦٩٥) من حديث عم أبي حرة الرقاشي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ٨٨): «وحديث أبي حرة يضم إليه حديث عكرمة وعمرو بن يثربي فيقوى». وصححه الألباني في الإرواء (١٤٥٩).
وروى البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه**».
(٢) رواه البيهقي (١٦٧٥٧). ضعَّفه الألباني في الإرواء (٢٤٦٤).
(٣) انظر: البداية لابن كثير (١٠/ ٥٨٩)، الإرواء (٨/ ١١٥).

فيه؛ لأنهم لم يضمنوا الأنفس فالأموال أولى.

الثانية: ما أتلفه أهل البغي من نفس أو مال فهل يضمنون؟ روايتان عن الإمام أحمد:

الأولى: ما ذكره المؤلف وهي الأظهر: أنه ليس عليهم ضمان، وهذا قول الإمام أبي حنيفة، وقول للشافعي وأحمد.

القول الثاني: أنهم يضمنون؛ لقول أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأهل الردة: «تدون قتلانا، ولا ندي قتلاكم» [رواه البيهقي][1]. وهذا قول للشافعي وأحمد.

ويدل لقوة القول الأول، وأنه لا ضمان عليهم فيما حصل أثناء الحرب:

قول الزهري: «كَانَتْ الْفِتْنَةُ الْعُظْمَى بَيْنَ النَّاسِ وَفِيهِمْ الْبَدْرِيُّونَ، فَأَجْمَعُوا عَلَى أَلَّا يُقَامَ حَدٌّ عَلَى رَجُلٍ ارْتَكَبَ فَرْجًا حَرَامًا بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، وَلَا يَغْرَمَ مَالًا أَتْلَفَهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ»[2].

ولأن عليًّا لم يُضَمِّن البغاة ما أتلفوه حال الحرب من نفس ومال.

ولأنها طائفة ممتنعة بالحرب بتأويل سائغ، فلم تضمن ما أتلفت على الأخرى.

ولأن تضمينهم يفضي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة، فلا يشرع كأهل الحرب.

وأما قول أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد رجع عنه ولم يمضه، فإن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال له: «وَأَمَّا أَنْ يَدُوا قَتْلَانَا فَلَا، قَتْلَانَا قُتِلُوا عَنْ أَمْرِ اللَّهِ فَلَا دِيَاتٍ لَهُمْ، فَتَتَابَعَ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ»، فوافقه أبو بكر ورجع إلى قوله، ولم يخالفهم أحد، فكان حجة[3].

ولم ينقل أنه غرَّم أحدًا شيئًا من ذلك.

---

(١) رواه سعيد بن منصور (٢٩٣٤)، وابن أبي شيبة (٣٢٧٣١). وإسناده صحيح.

(٢) رواه سعيد بن منصور (٢٩٥٣)، والبيهقي في الكبرى (١٦٧٢٤). بسند صحيح إلى الزهري؛ لأن الزهري لم يدرك الفتنة المشار إليها، وهي وقعة صفين. انظر: الإرواء (٨/ ١١٦).

(٣) سبق تخريجه قريبًا.

وقد قَتل طليحةُ عُكاشةَ بن محصن، وثابت بن أقرم، ثم أسلم، فلم يغرم شيئًا.

ثم لو وجب التغريم في حق المرتدين لم يلزم مثله هاهنا، فإن أولئك كفار لا تأويل لهم، وهؤلاء طائفة من المسلمين لهم تأويل سائغ، فكيف يصح إلحاقهم بهم.

فأما ما أتلفه بعضهم على بعض في غير حال الحرب، قبله أو بعده، فعلى متلفه ضمانه. وبهذا قال الشافعي.

ولذلك لما قتل الخوارج عبد الله بن خباب أرسل إليهم علي: أقيدونا من عبد الله بن خباب.

ولما قتل ابن ملجم عليًّا في غير المعركة أقيد به[1].

قَوْلُهُ: (وَهُم في شَهَادَتِهِم، وَإِمْضَاءِ حُكْمِ حَاكِمِهِمْ: كَأَهْلِ العَدْلِ).

إذا نصب أهل البغي قاضيًا يصلح للقضاء فهو كقاضي أهل العدل تنفذ أحكامه، وكذا شهادتهم إذا كانت من عدول فإنها تقبل، ولا ينقض حكم قاضيهم إلا ما خالف نصًّا من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماعًا، وهذا مذهب أحمد والشافعي، فهم مسلمون متأولون تأويلًا سائغًا وإن أخطؤوا فيه، وشرع قتالهم لردهم للطاعة، فلا يخرم ذلك دينهم وعدالتهم.

مسألة: إذا قُتل أحد من أهل العدل في حربه مع أهل البغي، فإنه شهيد؛ لأنه قتل في قتال أمر الله به بقوله: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحُجرَات: الآية ٩].

مسألة: ولكن هل يغسل ويصلى عليه؟ قولان لأهل العلم، وهو مبني على هل هم شهداء في الدنيا والآخرة، أم أنهم شهداء في الآخرة دون أحكام الدنيا، كالمقتول ظلمًا ودون نفسه أو ماله أو عرضه؟ **وكلاهما روايتان عن الإمام أحمد:**

الأولى: أنه لا يغسل ولا يُصلى عليه؛ لأنه شهيد معركة أُمر بالقتال فيها،

(١) انظر: المغني (١٢/٢٥١).

فأشبه شهيد معركة الكفار، وإليه ذهب طوائف من العلماء[١].

الثانية: وهي الأظهر أنهم يغسلون ويُصلى عليهم.

واحتجوا: بأن النبي ﷺ أمر بالصلاة على من قال: لا إله إلا الله[٢]، واستثنى قتيل الكفار في المعركة، فما عداه يبقى على الأصل.

ولأن شهيد معركة الكفار أجره أعظم وفضله أكثر، وهو مذهب الأوزاعي، وابن المنذر، والله أعلم.

مسألة: ومن قتل من أهل البغي غسل وصلي عليه؛ لأنهم مسلمون لم يثبت لهم حكم الشهادة، ولقوله ﷺ: «**صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» [أخرجه الدارقطني]، وهذا مذهب الإمام أحمد والشافعي.

مسألة: والبغاة ليسوا كالخوارج؛ لأنهم ليسوا مبتدعة، وإنما مخطئون في تأويلهم، والإمام وأهل العدل مصيبون في قتالهم، ومن شهد منهم قبلت شهادته إن كان عدلًا، وهذا مذهب الإمام أحمد والشافعي.

قال ابن قدامة: «ولا أعلم في قبول شهادتهم خلافًا بخلاف الخوارج فإنهم أهل بدع»، ولذا وقع الخلاف بين العلماء هل يصلى على قتلاهم، وهل تقبل شهادتهم، وهل يجهز على جريحهم؟

مسألة: إذا غلب أهل البغي على بلد، فجبوا الزكاة والجزية، وأقاموا الحدود وقع ذلك موقعه، فإذا ظهر أهل العدل بعدُ على ذلك البلد وظفروا بأهل البغي لم يُطالبوا بشيء مما جبوه، ولم يرجع به على من أخذ منه، وهذا مروي عن ابن عمر وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهم، وهو مذهب الإمام أحمد والشافعي وأبي

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧/ ٨٢)، سبل السلام (٤/ ٥٣)، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (١/ ٦٧).

(٢) رواه الدارقطني (١٧٦١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٩): «قد روي في الصلاة على كل بر وفاجر والصلاة على من قال: لا إله إلا الله، أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف». وضعَّفه الألباني في الإرواء (٢/ ٣٠٦).

حنيفة وأبي ثور، وسواء كان البغاة من الخوارج أو غيرهم، وقد كان ابن عمر إذا أتاه ساعي نجدة الحروري دفع إليه الزكاة، وكذلك روي عن سلمة ﷺ.

ولأن في ترك احتسابها ضررًا ومشقة كبيرة؛ على من دفعها لما فيه من أخذ الزكاة ممن دفعها مرتين[١].

مسألة: إذا أظهر قوم رأي الخوارج، كالتكفير بغير مكفر بل بمجرد الذنوب، وفارقوا جماعة المسلمين، ولكنهم لم يجتمعوا لحرب، ولم يخرجوا عن قبضة الإمام، ولم يسفكوا الدم الحرام، فلا يحل بذلك قتلهم ولا قتالهم، وهذا قول الإمام أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وهذا إذا علمنا أنهم يعتقدون هذا الأمر، ولم يدعوا له، ولم ينشروه[٢].

مسألة: لكن إذا سَبُّوا الإمام أو غيره من أهل العدل، فإنهم يعزرون بما يراه الإمام مصلحة ومناسبًا من سجن أو نحوه، وقد جاءت النصوص الكثيرة في التحذير من الخوارج والأمر بالتصدي لهم.

قال الإمام أحمد: «على الإمام منعهم وردعهم، ولا يقاتلهم، إلا أن يجتمعوا لحربه فكبغاة».

مسألة: إذا جنى الخوارج جناية أو أتوا حدًّا أقامه الإمام عليهم كغيرهم، وهذا ما قاله علي في ابن ملجم حينما ضربه وجرحه.

مسألة: إذا اجتمع الخوارج لحرب أهل العدل، فإنهم يقاتلون، وحكمهم في قتالهم كالبغاة في قتالهم إلا أن قتالهم آكد.

مسألة: إن اقتتلت طائفتان لعصبية، أو طلب رئاسة، فهما ظالمتان، وتضمن كل واحدة ما أتلفت على الأخرى. قال المرداوي: وهذا بلا خلاف أعلمه. لكن قال الشيخ تقي الدين: إن جهل قدر ما نهبته كل طائفة من الأخرى: تساويا، كمن جهل قدر المَحَرَّمِ من ماله: أخرج نصفه، والباقي له.

---

(١) انظر: المغني (١٢/٢٥٨).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧/٥٩).

وقال أيضًا: أوجب الأصحاب الضمان على مجموع الطائفة، وإن لم يعلم عين المتلف. وقال أيضًا: وإن تقاتلا تقاصا؛ لأن المباشر والمعين سواء عند الجمهور.

ولو دخل أحد فيهما ليصلح بينهما، فقُتل وجُهِل قاتله: ضمنته الطائفتان[١].

مسألة: الطائفة الممتنعة عن شريعة متواترة، مثل: من امتنع من الزكاة أو الصيام أو الصلاة يجب قتالها حتى تلتزم بها، كما فعل الصحابة مع مانعي الزكاة، وقد أجمع علماء المسلمين على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله[٢].

وقد بيَّن شيخ الاسلام ابن تيمية أن الروافض شر من الخوارج الذين نص النبي ﷺ على قتالهم ورغب فيه، ولكن الخوارج أجرأ على السيف والقتال منهم، فلإظهار القول ومقاتلة المسلمين عليه جاء فيهم ما لا يجيء فيمن هم من جنس المنافقين الذين يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم، فالطوائف المحاربة لجماعة المسلمين من الرافضة ونحوهم إذا قاتلوا المسلمين فقتالهم أولى من قتال البغاة من أهل السنة، فإنهم يعاونون اليهود والنصارى والمشركين على أهل بيت النبي ﷺ وأمته المؤمنين، كما أعانوا المشركين من الترك والتتار على ما فعلوه ببغداد وغيرها من القتل والسبي وخراب الديار، وشر الروافض وضررهم على أهل الإسلام لا يحصيه الرجل الفصيح في الكلام[٣].

وقال شيخ الاسلام: كل طائفة ممتنعة عن شريعة واحدة من شرائع الإسلام الظاهرة، أو الباطنة المعلومة، فإنه يجب قتالها، فلو قالوا: نشهد ولا نصلي قوتلوا حتى يصلوا، ولو قالوا: نصلي ولا نزكي قوتلوا حتى يزكوا، ولو قالوا: نزكي ولا نصوم ولا نحج، قوتلوا حتى يصوموا رمضان، ويحجوا البيت. ولو قالوا: نفعل هذا لكن لا ندع الربا، ولا شرب الخمر، ولا الفواحش، ولا نجاهد

(١) انظر: الإنصاف (١٠/ ٣٢٥).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٦٨).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٠٩).

في سبيل الله، ولا نضرب الجزية على اليهود والنصارى، ونحو ذلك قوتلوا حتى يفعلوا ذلك. كما قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: الآية ١٩٣]. وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ [البقرة: الآية ٢٧٨] ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: الآية ٢٧٩][1].



(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧/ ١٠٢)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥١).

باب حُكْمِ المُرْتَدِّ

يبحث العلماء هنا أحكام المرتدين عن الإسلام، وما تحصل به الردة، وما يفعل بالمرتد، وهل يقام الحد عليه، ومن يقيمه، وهل تصح توبته؟

قَوْلُهُ: (وهُو: مَنْ كَفرَ بَعْدَ إسْلامِهِ).

فمن بدَّل دينه وكفر بعد إسلامه أخذ أحكام المرتدين، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: الآية ٢١٧].

وروى البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»(١).

وقد أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد إلا إن تاب، وهذا مروي عن الخلفاء الأربعة ولم ينكر، فكان إجماعًا.

وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**»(٢).

قَوْلُهُ: (ويَحْصُلُ الكُفْرُ بأَحدِ أرْبَعَةِ أُمُورٍ).

الأعمال التي تحصل بها الردة كثيرة، وقد ذكرها العلماء في مصنفاتهم في باب حكم المرتد من كتب الفقه، ويجمعها أربعة أنواع تحصل بها الردة، **وهذا**

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٢٢).
(٢) سبق تخريجه (ص٢٠٩).

ما عليه أهل السنة:

الأول: أمور قولية.

الثاني: أمور فعلية.

الثالث: أمور اعتقادية.

الرابع: الشك.

قَوْلُهُ: (بالقَوْلِ: كَسَبِّ اللَّهِ تَعالَى أوْ رَسُولِهِ أوْ مَلائِكَتِهِ).

فمن سب الله، أو رسوله، أو ملائكته، أو دينه، أو كتبه، أو استهزأ بشيء من دين رسول الله ﷺ أو ثوابه أو عقابه كَفَر بالإجماع، جادًّا كان أو مازحًا، قال اللّه تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦].

وقد روى ابن جرير أن هذه نزلت في ناس من الذين خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فقال بعضهم: ما رأينا مِثلَ قُرائنا هَؤُلَاءِ، أرغبَ بُطُونًا، وَلَا أكذبَ أَلسُنًا، وَلَا أَجبَنَ عِندَ اللِّقَاءِ. فَقَالَ رَجُلٌ فِي المجلس: كذبتَ، وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ، لَأُخْبِرَنَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ. قَالَ عبد اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَأَنَا رَأَيْتُهُ مُتَعَلِّقًا بحَقَب نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَنكُبُه الْحِجَارَةُ وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾[(١)].

فالاستهزاء بالدين يدخل فيه الجاد والهازل؛ لأن هذا الباب لا يدخله الخوض واللعب.

فالواجب على المسلم الحذر من هذا، وإذا سمع آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها أنكر ذلك ورده، أو فارق المجلس، وإن رضي بالجلوس فهو آثم، كما قال

(١) انظر: تفسير الطبري (١٤/ ٣٣٣).

تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾ [النساء: الآية ١٤٠]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنعام: الآية ٦٨].

قال ابن قدامة: «وينبغي ألا يكتفى من الهازئ بذلك بمجرد الإسلام حتى يؤدب أدبًا يزجره عن ذلك، فإنه إذا لم يكتف ممن سب رسول الله ﷺ بالتوبة، فممن سب الله تعالى أولى»[(١)].

قَوْلُهُ: (أو ادَّعَى النُّبُوَّةَ).

فمن ادعى النبوة، أو صَدَّقَ من ادعاه، كفر؛ لأن ذلك تكذيب لله ورسوله ﷺ، كما قال سبحانه: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: الآية ٤٠]، وفي «الصحيحين» قوله ﷺ: «**لا نَبِيّ بَعْدِي**»[(٢)].

وهكذا فعل الصحابة مع مدعي النبوة، فالعنسي ومسيلمة لما ادعوا النبوة صاروا بذلك مرتدين.

ومن صدقه واتبعه كفر، وأخذ أحكام المرتدين، وهذا حكم الصحابة ﷺ، كما فعلوا مع أتباع مسيلمة والعنسي.

قَوْلُهُ: (أَوْ الشَّرِكَةَ لَهُ تَعالَى).

فمن ادَّعى أن لله شريكًا في ربوبيته أو ألوهيته فهو كافر بنص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: الآية ٧٢]، وقال رسول الله ﷺ: «**مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ**» [رواه مسلم][(٣)]،

(١) المغني (١٢/ ٢٩٩).
(٢) رواه البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) رواه مسلم (٩٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

فمن اعتقد أن لله شريكًا أو دعا معه غيره وأشرك مع الله أحدًا في عبادته، فقد كفر. قال شيخ الإسلام: «من جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم كفر إجماعًا»(١).

قَوْلُهُ: (وبالفِعْلِ: كالسُّجُودِ للصَّنَمِ وَنَحْوِهِ).

أي: وتحصل الردة بالفعل: فالناقض قد يكون قوليًّا، أو فعليًّا، أو اعتقاديًّا، فمن سجد لغير الله كفر، كالسجود للشمس والقمر والشجر والقبر، فهذا كفر؛ لأنه إشراك بالله سبحانه، وداخل في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ﴾ [المائدة: الآية ٧٢]، هذا مذهب أهل السنة خلافًا للمرجئة الذين يقولون: الكفر لا يكون إلا بالتكذيب والجحود.

قَوْلُهُ: (وَكَإِلقَاءِ المُصْحَفِ في قَاذُورَةٍ).

أي: ومن الفعل الذي يكفر فاعله: إلقاء المصحف في محل القاذورات والنجاسات، فيكفر بذلك إذا كان يعلم أن هذا مصحف؛ لما فيه من الاستهانة بكلام الله ﷻ.

قَوْلُهُ: (وبالاعْتِقَادِ: كاعْتِقَادِ الشَّرِيكِ لَهُ تَعالَى).

وتحصل الردة بالاعتقاد، فهناك أمور يكفر بمجرد اعتقادها، ومنها:

اعتقاد الشريك لله تعالى، أو أن له صاحبة، أو ولدًا؛ لما فيه من الشرك بالله والتكذيب لكتابه، بقول: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾ [الإخلاص: الآية ١]، وقوله: ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٖ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنۡ إِلَٰهٍۚ﴾ [المؤمنون: الآية ٩١].

قَوْلُهُ: (أوْ: أَنَّ الزِّنَا، أوْ الخَمْرَ، حَلالٌ. أوْ: أَنَّ الخُبْزَ حَرَامٌ. ونَحْوِ ذلكَ مِمَّا أُجْمِعَ عَلَيْهِ إِجْمَاعًا قَطْعِيًّا).

فمن استحل شيئًا مما هو معلوم من الدين بالضرورة حرمته كفر؛ لما فيه من تكذيب الله ورسوله ﷺ، وعدم الانقياد لشرعه.

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٣٥).

وقد نقل غير واحد الاتفاق على كفر من جحد معلومًا من الدين بالضرورة، كوجوب الصلاة، وفرائض الإسلام، وتحريم الزنا والخمر، ونحوها، فهذه لا يعذر الإنسان بجهلها، إلا أن يكون بعيدًا عن الأمصار لم يبلغه العلم، أو يكون حديث عهد بإسلام لم يعلمه أحد شرائع الإسلام، فهذا لا يكفر حتى تبين له الحجة ويعلم الحق.

قال الشيخ حافظ حكمي: «فمن جحد أمرًا مجتمعًا عليه معلومًا من الدين بالضرورة فلا شك في كفره»[١].

وقال شيخ الإسلام: «ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ فهو كافر، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب»[٢].

وقال أيضًا: «ومن سخر بوعد الله أو بوعيده أو لم يكفر من دان بغير دين الإسلام كفر إجماعًا»[٣].

قَوْلُهُ: (وبِالشَّكِّ فِي شَيْءٍ مِن ذَلِكَ).

فلو شك في حرمة الزنا أو الخمر أو في وجوب الصلوات الخمس وصيام رمضان، فإن كان جاهلًا عُلِّمَ، فإن أصر فهو كافر.

ومن شك في بعثة الرسول أو البعث كفر.

لأن أدلة هذه الأمور ظاهرة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولا يصدر إنكارها إلا من مكذب لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

هذه بعض الأعمال التي يرتد بها الإنسان، وقد أطال العلماء البحث فيها، وهذا على مذهب أهل السنة والجماعة أن الإنسان قد يكفر بغير الجحود من أقوال وأفعال، كما أشار المؤلف إليها، بخلاف مذهب المرجئة الذين يرون أنه

(١) معارج القبول (٣/ ١٠٤٠).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٢٤).
(٣) انظر: حاشية الروض (٧/ ٤٠٢).

لا يكفر إلا بالجحود والتكذيب والاستحلال القلبي، وأما إذا فعل بعض الأعمال التي ذكرنا، كالسجود للصنم، أو الاستهزاء بالله، أو ترك الأركان، فإنه لا يكفر حتى يجحد وجوبها، وهذا مذهب بدعي باطل، والرد عليه مبحوث في مواضعه من كتب العقائد، وكلام أئمة السنة واضح، وقد صرَّح الفقهاء في كتب الفقه في باب الرِّدة أنَّ مَن تكلَّم بكلمة الكفر يَكفر وإن لَم يقصد معناها كما هنا إلا المكره، فالكفر يكونُ بالاعتقاد وبالقول وبالفعل وبالشكِّ وبالتَّرك، وليس محصورًا بالتَّكذيب بالقلب كما تقوله المرجئة، وللشيخ محمد بن عبد الوهاب رسالة في «النواقض العشرة».

قال شيخ الإسلام: «فإنه سبحانه استثنى المُكْرَه من الكفار، ولو كان الكفر لا يكون إلا بتكذيب القلب وجهله لم يستثن منه المكره؛ لأن الإكراه على ذلك ممتنع، فعلم أن التكلم بالكفر كفر إلا في حال الإكراه»[(١)].

وقال أيضًا: «إن سب الله أو سب رسوله كفر ظاهرًا وباطنًا، وسواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم، أو كان مستحلاً له، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل»[(٢)].

قَوْلُهُ: (فَمَن ارْتَدَّ –وهُوَ مُكَلَّفٌ– مُخْتَارًا: استُتِيبَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ وُجُوبًا. فإنْ تابَ: فلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلا يَحْبَطُ عَمَلُهُ. وإنْ أصَرَّ: قُتِلَ بالسَّيْفِ).

من ارتد عن دين الإسلام وهو مكلف مختار من الرجال والنساء، فالواجب:

أن يستتاب بأن تعرض عليه التوبة والرجوع للإسلام، وهذا قول جماهير العلماء من السلف والخلف، وهو مذهب الإمام مالك، وأبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وقول للشافعي، ونقل ابن القَصَّار المالكي إجماع الصحابة عليه.

(فَمَن ارْتَدَّ –وهُوَ مُكَلَّفٌ– مُخْتَارًا): فالردة لا تقع إلا من:

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٦٠).

(٢) الصارم المسلول (ص٥١٢). وراجع لهذه المسألة المهمة: كتاب درء الفتنة عن أهل السُّنَّة للشيخ بكر أبو زيد، فتاوى اللجنة الدائمة٢ (٢/ ١٢٦)، قواعد في بيان حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة للشيخاني.

(مكلف): وهو العاقل البالغ، فأما الطفل الذي لا يعقل، والمجنون، ومن زال عقله بإغماء، ، فلا تصح ردته بلا خلاف.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه أنه مسلم على ما كان عليه قبل ذلك، ولو قتله قاتل عمدًا كان عليه القود إذا طلب أولياؤه؛ لقول رسول الله ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ**» [رواه الأربعة](١)(٢).

(مُخْتَارًا): لفعله أو قوله، وأما المكره على قول الكفر أو فعله مع اطمئنان قلبه بالإيمان فلا يرتد بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرًا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ ١٠٦﴾ [النحل: الآية ١٠٦].

(اسْتُتِيبَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وُجُوبًا): فيمهل ثلاثة أيام على سبيل الوجوب، ويعرض عليه الرجوع للإسلام، هذا قول أكثر أهل العلم، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وقول للشافعي؛ لأنه مروي عن عمر رضي الله عنه(٣).

وروي عن أحمد أنه لا ينظر ثلاثة أيام، وهذا القول الثاني للشافعي؛ لعموم حديث: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**» [رواه البخاري]، ولم يذكر إنظارًا.

وفي «الصحيحين»: «أَنَّ مُعَاذًا قَدِمَ عَلَى أَبِي مُوسَى، فَوَجَدَ عِنْدَهُ رَجُلًا مُوثَقًا، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: رَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السَّوْءِ فَتَهَوَّدَ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: اجْلِسْ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ»(٤). ولم يذكر

(١) سبق تخريجه (ص١١).
(٢) انظر: المغني (١٢/٢٦٦)، الإقناع لابن المنذر (٢/٥٨٢).
(٣) رواه مالك في الموطأ (٢٩٨٦)، والشافعي في مسنده (ص٣٢١)، والبيهقي (١٦٨٨٧).
(٤) رواه البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٧٣٣) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

استتابته. والقول الأول أقوى[١].

(فإنْ تابَ: فلا شَيْءَ عَلَيْهِ): إذا تاب المرتد فإن توبته مقبولة، ولا يقام عليه حد الردة؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا...﴾ [مريم: الآية ٦٠]، وقد قبل الصحابة من المرتدين توبتهم، بل قبلوا ممن ادعى النبوة، كطليحة الأسدي.

قال شيخ الإسلام: «وإذا أسلم المرتد عصم دمه وماله وإن لم يحكم بصحة إسلامه حاكم باتفاق الأئمة»[٢].

(وَلا يَحْبَطُ عَمَلُهُ): عمل المرتد السابق لا يبطل إلا إذا مات على الكفر، هذا الأظهر، فإذا مات على الكفر لم ينفعه عمله السابق.

وقيل: الردة محبطة للعمل حتى ولو رجع صاحبها إلى الإسلام اعتمادًا على قول الله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزُّمَر: الآية ٦٥]، وقوله: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: الآية ٨٨]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المَائدة: الآية ٥]، وهذه الآيات في الردة، وقد علق الحبوط فيها بمجرد الشرك، وهذا مذهب الإمام مالك وأبي حنيفة.

والمذهب أرجح، وهذه الآيات مطلقة مقيدة بآية البقرة، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢١٧]، فشرط الموت، فما أطلقته الآيات في غير هذا الموضع على ما في هذه الآية من التقييد، وهو قول الإمام الشافعي وأحمد.

وتظهر ثمرة الخلاف في مسائل، منها: فيمن حج ثم ارتد ثم أسلم هل يؤمر بالإعادة أم لا؟ الصحيح: أنه لا يؤمر.

(وإنْ أصَرَّ: قُتِلَ بالسَّيْفِ): إذا لم يتب فيقام عليه حد الردة، ويقتل وجوبًا، وهو المروي عن الخلفاء الأربعة، ولم ينكر، وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى**

(١) انظر: المغني (١٢/٢٦٧)، شرح مسلم للنووي (١٢/٢٠٨).
(٢) الاختيارات (ص٦٠٦).

ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

ولقوله ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**» [رواه البخاري].

قال الوزير ابن هبيرة، والنووي: «وقد أجمعوا على قتله»[(١)].

ويكون قتله بالسيف؛ لأنه آلة القتل لا بالرجم ولا بغيره، ولا يحرق؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»، وقال: «**لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ**» [رواه البخاري] -يعني النار[(٢)]، وقوله: «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ**» [رواه مسلم][(٣)].

ولا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل على الصحيح، وهذا مذهب الجمهور، ومنهم: الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وهو المروي عن أبي بكر، وعلي رضي الله عنهما.

خلافًا لأبي حنيفة فإنه قال: تجبر المرتدة على الإسلام بالحبس والضرب، ولا تقتل؛ لقوله ﷺ: «**لا تقتلوا امرأة**» [رواه أبو داود][(٤)]. ولأنها لا تقتل بالكفر الأصلي، فلا تقتل بالطارئ كالصبي.

ويدل لقول الجمهور: عموم قوله ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»، وقوله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**». وهذه مخصصة للمنع من قتل النساء، فيستثنى المرتدة.

ولأنها شخص مكلف بدَّل دين الحق بالباطل، فيقتل كالرجل.

وأما نهي النبي ﷺ عن قتل المرأة، فالمراد به الأصلية؛ فإنه قال ذلك حين

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٠٨).

(٢) رواه البخاري (٣٠١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) سبق تخريجه (ص١٩١).

(٤) رواه أبو داود (٢٦٦٩) من حديث رباح بن ربيع رضي الله عنه. صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ٣١٤) (٧٠١).

رأى امرأة مقتولة، وكانت كافرة أصلية[(١)]، ولذلك نهى الذين بعثهم إلى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء، ولم يكن فيهم مرتد[(٢)]. ويخالف الكفر الأصلي الطارئ؛ بدليل أن الرجل يقر عليه، ولا يقتل أهل الصوامع، والشيوخ والمكافيف، ولا تجبر المرأة على تركه بضرب ولا حبس، والكفر الطارئ بخلافه، والصبي غير مكلف بخلاف المرأة.

وأما بنو حنيفة، فلم يثبت أن من استُرق منهم تقدم له إسلام، ولم يكن بنو حنيفة أسلموا كلهم، وإنما أسلم بعضهم، والظاهر أن الذين أسلموا كانوا رجالًا، فمنهم من ثبت على إسلامه، منهم ثمامة بن أثال، ومنهم من ارتد منهم: مسيلمة الكذاب. ولذلك استرق أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نساء بني حنيفة، وذراريهم، وأعطى عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منهم امرأة، فولدت له محمد ابن الحنفية[(٣)].

قَوْلُهُ: (ولا يَقْتُلُهُ: إلَّا الإمَامُ أوْ نَائِبُهُ).

قتل المرتد من واجبات الإمام في قول جمهور العلماء، ولا يحق لغيره أن يفتات عليه، وهذا هو المعروف عن السلف كسائر الحدود من قطع السارق ورجم الزاني.

قَوْلُهُ: (فَإِنْ قَتَلَهُ غَيْرُهُمَا بِلا إذْنٍ: أَسَاءَ وعُزِّرَ).

لو افتات غيره وقتله من غير إذن الإمام بعد ثبوت حكم الردة عليه، فإنه أساء في افتئاته على الإمام ويعزره الإمام بما يراه رادعًا.

قَوْلُهُ: (ولا ضَمَانَ، ولَوْ كَانَ قَبْلَ اسْتِتَابَتِهِ).

فلا ضمان على من افتات على الإمام وقتل المرتد إذا ثبتت ردته عند الإمام أو من ينيبه؛ لأنه قتل غير معصوم، وسواء كان قتله قبل الاستتابة أو بعدها؛ لأنه

---

(١) رواه البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ «فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان».

(٢) رواه مالك (٩١٩)، والشافعي (ص٢٣٨)، وأحمد (٣٩/ ٥٠٦).

(٣) انظر: المغني (١٢/ ٢٦٥-٢٦٦).

أصبح مهدر الدم، ولا يلزم من تحريم قتله الضمان؛ لأنه حرم لأجل الافتئات على الإمام.

قَوْلُهُ: (ويَصِحُّ: إسلامُ المُمَيِّزِ).

ذكرًا كان أو أنثى إذا عقل الإسلام بأن عرف أن الله ربه لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، وبهذا قال الإمام أحمد، وأبو حنيفة، وإسحاق، وابن أبي شيبة، وقد أسلم علي وهو صبي وكان أول من أسلم من الصبيان، وقال عروة: «أسلم علي والزبير وهما ابنا ثمان سنين»(١)، ولم يرد النبي ﷺ على أحد إسلامه من صغير أو كبير(٢).

قَوْلُهُ: (وَرِدَّتُهُ).

أي: وتصح ردته؛ لأن من صح إسلامه صحت ردته.

قَوْلُهُ: (لكِنْ: لا يُقْتَلُ حتَّى يُسْتَتَابَ -بَعْدَ بُلُوغِهِ- ثَلاثَةَ أيَّامٍ).

فإذا بلغ وقلنا بصحة إسلامه، فإنه يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا أقيم عليه حد الردة.



(١) أما الزبير رضي الله عنه: فرواه الطبراني في الكبير (١/ ٢٢) (٢٣٩)، والحاكم (٥٥٤٧). وصححه ابن حجر في الفتح (٧/ ٨٠).
وأما علي رضي الله عنه: فرواه الطبراني في الكبير (١/ ٩٥) (١٦٢)، والبيهقي (١٢١٦٠). وصححه ابن حجر في الفتح (٧/ ٧١).
(٢) انظر: المغني (١٢/ ٢٧٩).

فَصْلٌ

(في توبة المرتد)

عقده للكلام على توبة المرتد كيف تكون، وهل تقبل توبة الزنديق أم لا؟

قَوْلُهُ: (وَتَوْبَةُ المُرْتَدِّ، وكُلِّ كَافِرٍ: إِتْيَانُهُ بالشَّهادَتَيْنِ. مَعَ رُجُوعِهِ عَمَّا كَفَرَ بِهِ).

من أراد التوبة من الكفر:

فإن كان كافرًا أصليًّا: فإنه يكفي أن ينطق بالشهادتين؛ لقول رسول الله ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»** [متفق عليه][1].

وإن كان مرتدًّا وأراد الإسلام: فتوبته أن يأتي بالشهادتين ويرجع ويتوب عما كفر به؛ فإن كانت ردته بجحد نبوة النبي ﷺ، أو التكذيب بالقرآن، أو بفرض الصلاة ونحوها، فإنه لا يعد مسلمًا بمجرد الشهادتين بل لا بُدَّ من الإقرار بما جحد به والرجوع إلى الإيمان بما جحد به.

قَوْلُهُ: (ولا يُغْنِي: قوله: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، عَنْ كَلِمَةِ التَّوحِيدِ).

لأن الشهادة بأن محمدًا رسول الله لا تتضمن الشهادة بالتوحيد، ولذا قرن رسول الله ﷺ بينهما، ولا يحكم بإسلامه حتى يأتي بالشهادتين؛ لقوله ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»** [متفق عليه][2].

---

(١) رواه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قَوْلُهُ: (وَقوله: أَنَا مُسْلِمٌ: تَوْبَةٌ).

فمن قال: أنا مسلم، أو أنا مؤمن ولم ينطق بالشهادتين فهو توبة ويقبل إسلامه، وهذا عام في الكافر الأصلي والمرتد، كما ذكره المؤلف؛ لحديث المقداد بن الأسود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقْتُلْهُ**». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِك قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ**» [متفق عليه][(١)].

وعن عمران بن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: أصاب المسلمون رجلًا من بني عقيل، فأتوا النبي ﷺ، فقال: يا محمد إني مسلم، قال: «**لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ**» [رواه مسلم][(٢)].

لكن هذه الأحاديث صدرت في حق كافر أصلي قالها فحكم بإسلامه، وأما المرتد فيختلف عنه، ولذا قال ابن قدامة: «ويحتمل أن هذا في الكافر الأصلي، أو من جحد الوحدانية، أما من كفر بجحد نبي أو كتاب أو فريضة ونحوها، فلا يصير مسلمًا بذلك؛ لأنه ربما اعتقد أن الإسلام ما هو عليه، فإن أهل البدع كلهم يعتقدون أنهم هم المسلمون، ومنهم من هو كافر»[(٣)].

قَوْلُهُ: (وإِنْ كَتَبَ كَافِرٌ الشَّهادَتَيْنِ: صَارَ مُسْلِمًا).

إذا نوى بها الدخول في الإسلام، وأما إذا كتبها ولم يقصد معناها فليس دخولًا في الإسلام؛ لأنه لم يقصدها، وفي «الصحيحين» أنه ﷺ قال: «**إِنَّمَا الأَعْمَال بِالنِّيَّاتِ**»[(٤)].

(١) رواه البخاري (٤٠١٩)، ومسلم (٩٥) من حديث المقداد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) رواه مسلم (١٦٤١) من حديث عمران رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) المغني (١٢/ ٢٩٠).

(٤) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

قَوْلُهُ: (وَإِنْ قَالَ: أَسْلَمْتُ، أَوْ: أَنَا مُسْلِمٌ، أَوْ: أَنَا مُؤمِنٌ: صَارَ مُسْلِمًا).

إن قال الكافر الأصلي: أنا مؤمن أو أنا مسلم، فإنه يحكم بإسلامه بهذا، ويعصم دمه وماله وإن لم يتلفظ بالشهادتين؛ لأنهما اسمان لشيء معلوم معروف وهو الشهادتان، فإذا أخبر عن نفسه بما تَضمّن الشهادتين كان مُخبرًا بهما، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة.

ويدل له: حديث المقداد المتقدم وفيه: «**فَقَالَ: أَسْلَمْتُ. أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ: لَا تَقْتُلْهُ...**» [متفق عليه].

وحديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي مُسْلِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قُلْتَها وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَك، أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ**» [رواه مسلم].

قَوْلُهُ: (ولا يُقْبَلُ في الدُّنْيَا، بِحَسَبِ الظَّاهِرِ: تَوْبَةُ: زِنْدِيقٍ، وَهُو: المُنَافِقُ الَّذِي يُظْهِرُ الإِسْلامَ، ويُخْفِي الكُفْرَ. ولا: مَن تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ. أو: سَبَّ اللَّهَ تعالَى، أَوْ رَسُولَهُ، أَوْ مَلَكًا لَهُ. وكذَا: مَن قَذَفَ نَبِيًّا، أَوْ أُمَّهُ ويُقْتَلُ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ كَافِرًا فأسْلَمَ).

أشار إلى أصناف لا تقبل منهم التوبة في حكم الدنيا، فيقام عليهم حد الردة وإن كانت تقبل منهم في الآخرة إذا صدقوا بلا خلاف، **وهم**:

(تَوْبَةُ: زِنْدِيقٍ، وَهُو: المُنَافِقُ الَّذِي يُظْهِرُ الإِسْلامَ، ويُخْفِي الكُفْرَ): فهذا إذا ظهرت حاله وانكشف أمره وأعلن التوبة، فاختلف في قبول توبته في الظاهر والمذهب عدم قبولها.

(ولا: مَن تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ): بأن ارتد ثم أسلم ثم ارتد ثم أراد التوبة، فهل يسقط عنه حد الردة؟

(أو: سَبَّ اللَّهَ تعالَى، أَوْ رَسُولَهُ): وهؤلاء الأصناف وقع خلاف هل تقبل توبتهم في الظاهر ويسقط عنهم حد الردة؟

فالمذهب: أنه لا تقبل توبتهم، وهو مروي عن الإمام مالك، والليث، وإسحاق، ورواية عن أبي حنيفة.

أما الزنديق: فلأنه لا يبين منه ما يظهر رجوعه؛ لأن حاله خفية، فإذا أظهر

التوبة لم يزد على ما كان عليه في السابق، فإنه كان مُظهِرًا للإسلام مُسِرًّا للكفر، فإذا وُقِف على ذلك فأظهر التوبة لم يزد على ما كان منه قبلها، وهو إظهار الإسلام.

ومن تكررت ردته: فلقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾﴾ [النِّساء: الآية ١٣٧]، هذا فيمن تكررت ردته.

وأما من سب الله ورسوله: فلأن حقهما لا يسقط بالتوبة.

القول الثاني: أن توبتهم إذا صدقوا وظهرت مقبولة، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وهو مذهب الشافعي؛ لعموم قول اللّه تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفَال: الآية ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النساء: ١٤٥، ١٤٦].

ولأن رسول الله ﷺ كف عن المنافقين بما أظهروا من الشهادة مع إخبار الله بباطنهم بقوله: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ﴾ [التّوبَة: الآية ٥٦]، ومن سب الله ورسوله في الدنيا إذا تاب قبل منه، وقد كان الكفار يسبون الله ورسوله ومع ذلك إذا أسلموا قبل منهم، وقد كان الكفار يزعمون أن مع الله إلهًا وله ولد، وهذا سب وشتم، وفي البخاري عن النبي ﷺ قال: «**قال الله: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِك، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِك، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ: فَزَعَمَ أَنِّي لَا أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كَانَ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ: فَقَوْلُهُ لِي وَلَدٌ، فَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا**»[1].

فإذا قبلت توبة من سب الله في هذا، فَلَأنْ تقبل توبة من سب رسول الله أولى.

(وكذَا: مَن قَذَفَ نَبِيًّا، أَوْ أُمَّهُ، ويُقْتَلُ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ كَافِرًا فأسْلَمَ): فلا تقبل توبته في الظاهر، ويقتل حتى ولو كان كافرًا فأسلم، هذا المذهب.

---

(١) رواه البخاري (٤٤٨٢) من حديث ابن عباس ﵄.

ومن أهل العلم من يخالف في ذلك ويرى أنه إن تاب تاب الله عليه، فاليهود كانوا يقذفون مريم عليها السلام ومع ذلك كانت تقبل توبتهم وإسلامهم، والله أعلم.

وفي الجملة فالخلاف بين الأئمة في قبول توبتهم في الظاهر من أحكام الدنيا من ترك قتلهم، وثبوت أحكام الإسلام في حقهم.

وأما قبول الله تعالى لها في الباطن، وغفرانه لمن تاب وأقلع صادقًا لا خلاف فيه، فإن الله تعالى قال في المنافقين: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَٱعۡتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخۡلَصُواْ دِينَهُمۡ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَسَوۡفَ يُؤۡتِ ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَجۡرًا عَظِيمًا ١٤٦﴾ [النِّساء: الآية ١٤٦][(١)].



(١) انظر: المغني (١٢/ ٢٧١).

كتاب الأطعمة

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

ذكر أحكام الأطعمة والأشربة، وما يحل منها وما يحرم، والضوابط المهمة في ذلك.

والطعام لغةً: يطلق على ما يؤكل وما يشرب، وإطلاقه على ما يؤكل أكثر، **ودليل إطلاقه على الشراب**: قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ [البقرة: الآية ٢٤٩]، وقول رسول الله ﷺ في ماء زمزم: «**إنها طعام طعم**» [رواه مسلم][1].

وأوسع المذاهب في حل الحيوانات والطيور مذهب المالكية حتى قال شيخ الإسلام: «الغالب عليهم فيها عدم التحريم، فيبيحون الطيور مطلقًا وإن كانت من ذات المخالب، ويكرهون كل ذي ناب من السباع، وفي تحريمها عن مالك روايتان»[2].

ويقابله مذهب الحنفية فهم أضيقها في باب الأطعمة حتى حرموا الضب.

قال شيخ الإسلام: «وأما الأطعمة فأهل الكوفة أشد فيها من أهل المدينة؛ فإنهم مع تحريم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير يحرمون الضب والضبع، والخيل تحرم عندهم في أحد القولين»[3].

ومذهب الحنابلة والشافعية وسط بين المذهبين على اختلافٍ في بعض المسائل.

---

(١) رواه مسلم (٢٤٧٣) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) القواعد النورانية (ص٢٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٣٥).

والأصل في الأطعمة الحل، سواء كان المأكول حيوانًا أو طيرًا، بريًّا أو بحريًّا، نباتًا أو غيره؛ لنصوص الكتاب والسنة إلا ما استثناه الدليل، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٩]، وقوله: ﴿كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [البَقَرَة: الآية ١٦٨]، وقوله: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المَائدة: الآية ٤].

قال شيخ الإسلام: «الأصل فيها الحل لمسلم يعمل صالحًا؛ لأن الله تعالى إنما أحل الطيبات لمن يستعين بها على طاعته لا معصيته؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟﴾ [المَائدة: الآية ٩٣]»[(١)].

ويُستثنى من هذا الأصل أمورٌ لا يجوز أكلها، وهي داخلة في الضوابط التالية:

الأول: (كل ما كان مضرًّا بالعقول أو الأبدان أو الأخلاق فلا يجوز أكله):

كالسموم بأنواعها، والمسكرات بأنواعها، ولحم الخنزير والكلاب؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعرَاف: الآية ١٥٧]، وقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٩٥].

ولقول رسول الله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[(٢)]، فدلت على عدم جواز ما كان فيه ضرر.

الثاني: (كل ما كان نجسًا أو متنجسًا): كالميتة، والدم، والبول، والغائط، وسائر النجاسات أو المتنجسات.

لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعرَاف: الآية ١٥٧]، وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المَائدة: الآية ٣]، ولقوله ﷺ في الحمر الأهلية: «**أكفئوها**»، وقال مرة: «**فإنها رجس**» [متفق عليه][(٣)].

قال الوزير ابن هبيرة: «اتفقوا على أن ما لا يحتاج من الأطعمة إلى ذكاة

---

(١) الاختيارات (ص٦١٦).

(٢) سبق تخريجه (ص١٧٠).

(٣) رواه البخاري (٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠) من حديث أنس رضي الله عنه.
ورواه البخاري (٥٥٢٥)، ومسلم (١٩٣٨) من حديث البراء رضي الله عنه.

كالنبات وغيره من الجامدات والمائعات فإنه يحل أكله ما لم يكن نجسًا بنفسه أو مخالطًا لنجس أو ضار»[١].

الثالث: (لحوم الحمر الأهلية محرمة): لصحة النصوص فيها، وفي «الصحيحين»: «**أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل**»[٢]. قال الإمام أحمد: «خمسة وعشرون من الصحابة كرهوها». وقال ابن عبد البر: «لا خلاف اليوم في تحريمها»، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة، وقول للمالكية، ويلحق بها ألبانها في مذهب أكثر العلماء.

الرابع: (كل ذي ناب من السباع): والمراد أنه يفترس به، سواء كانت أهلية كالكلب والسنور، أم وحشية كالأسد والذئب؛ لما في «الصحيحين»: «**أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع**»[٣].

قال ابن عبد البر: «هذا حديث صحيح ثابت مجمع على صحته، وهو نص صريح يخص عموم الآيات»، وقال ابن الأثير: «نهى عن كل ذي ناب من السباع وهو ما يفترس من الحيوان ويأكل قهرًا وقسرًا كالأسد والذئب»[٤]، والنمر والكلب ومثله الهر، وهذا مذهب جماهير العلماء.

ويُستثنى من ذلك الضبع، فيجوز أكله وإن كان له ناب؛ لمجيء النص به، فقد ورد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار قال: قلت لجابر: «**الضبع صيد هي؟ قال: نعم، قلت: آكلها؟ قال: نعم، قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم**»[٥].

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٣٤٨).

(٢) رواه البخاري (٥٥٢٠)، ومسلم (١٩٤١) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢) من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٣٧).

(٥) رواه النسائي (٢٨٣٦)، وأبو داود (٣٨٠١). وصححه الترمذي (١٧٩١)، والبخاري كما في العلل للترمذي (ص٢٩٧)، وابن الجارود (٤٣٨)، وابن خزيمة (٢٦٤٥)، وابن حبان (٣٩٦٥)، والحاكم (١٦٦٢)، والألباني في الإرواء (٢٤٩٤).

ورخص فيه سعد وابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم[١]، وبه قال جمهور العلماء، منهم: الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، قال عروة بن الزبير: «ما زالت العرب تأكل الضبع ولا ترى بأكله بأسًا»[٢]. قالوا: ليس لها ناب؛ لأن أضراسها صفيحة لا ناب فيها.

وذكر ابن القيم خلاف العلماء فيها، وبعض الفروق بين الضبع وغيرها من السباع العادية وإن كان له ناب، لكن قال: «إن رسول الله ﷺ إنما حرم ما اشتمل على الوصفين: أن يكون له ناب، وأن يكون من السباع العادية بطبعها، كالأسد والذئب والنمر والفهد.

وأما الضبع فإنما فيها أحد الوصفين، وهو كونها ذات ناب، وليست من السباع العادية. ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأنياب، والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المغتذى بها شبهها؛ فإن الغاذي شبيه بالمغتذى، ولا ريب أن القوة السبعية التي في الذئب والأسد والنمر والفهد ليست في الضبع حتى تجب التسوية بينهما في التحريم، ولا تعد الضبع من السباع لغةً ولا عرفًا، والله أعلم»[٣].

الخامس: (كل ذي مخلب من الطير): بأن يكون له مخلب يصيد فيه، كالصقر والنسر والعقاب والشاهين والحدأة والبومة، وهذا مذهب جمهور العلماء، فالحنابلة والشافعية قالوا: بتحريمه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما **«أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي مخلب من الطير»**[٤]، والمراد مخلب يصيد به؛ إذ من المعلوم أنه لا يسمى ذا مخلب عند العرب إلا الصائد بمخلبه وحده.

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ٥١٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ١١٨). وأسانيدها صحيحة. انظر: التحجيل (ص٥٤٢).

(٢) رواه عبد الرزاق (٨٦٨٦)، وابن أبي شيبة (٢٤٢٩٥). قال صاحب التحجيل (ص٥٤١): «إسناده صحيح».

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ٩٠). وانظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ١٣٢).

(٤) رواه مسلم (١٩٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأما الديك والعصافير والحمام وسائر ما لا يصيد بمخلبه فلا تسمى ذوات مخالب في اللغة؛ لأن مخالبها للاستمساك والحفر بها، وليست للصيد والافتراس.

السادس: (ما كان يأكل الجيف والنجاسات من الحيوانات والطيور):

كالنسر والرخم واللقلق والغراب، وقد سماه رسول الله ﷺ فاسقًا. قال عروة: «ومن يأكل الغراب وقد سماه رسول الله ﷺ فاسقًا؟! والله ما هو من الطيبات»[(١)]، كما قال رسول الله ﷺ: «**خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور**»[(٢)]، فأباح رسول الله ﷺ قتلها في الحرم، وقد جاء النهي عن قتل الصيد، فدل على عدم جوازها وعدم حل أكلها وأنها ليست صيدًا.

ويلحق بذلك الجلالة، وهي: الإبل والبقر والغنم التي أغلب أكلها النجاسات، فمنهي عن أكلها حتى يحبسها عن أكل النجاسة ويعلفها بالعلف الطاهر.

والدليل: ما رواه أبو داود، والترمذي وحسنه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا**»[(٣)]. وهل هي للتحريم أم الكراهية؟ روايتان عن الإمام أحمد، ومشهور المذهب التحريم.

السابع: (كل ما أمر الشارع بقتله): كالكلب والغراب والحدأة والفأرة والعقرب والحية، فيحرم أكله.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٩٨٧٧)، والبيهقي (١٩٣٧٠) عن عروة. وجاء موصولًا من وجه آخر: رواه ابن ماجه (٣٢٤٨) من طريق شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما، وذكره. وشريك -هو القاضي- في حفظه ضعف.

(٢) رواه البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال الترمذي: «حسن غريب»، وصححه الحاكم (٢٢٤٨). وله شاهد من حديث ابن عباس، وابن عمرو رضي الله عنهم. انظر: فتح الباري (٩/ ٦٤٨)، إرواء الغليل (٨/ ١٤٩).

الثامن: **(وكل ما نهى الشارع عن قتله)**: كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود: «**أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النحلة، والنملة، والهدهد، والصُّرَد**»[1].

التاسع: **(ما كان مستخبثًا عند العرب)**: الذين نزل القرآن بلغتهم هل يعد محرمًا؟

مذهب الإمام أحمد، والشافعي أنه دليل على المنع منه.

وذهب الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد، واختارها شيخ الإسلام أنه لا أثر لاستخباث العرب إذا لم يحرمه الشارع، فالمرجع إلى النص، فما حرمه فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وإن كرهه العرب، وهذا القول أقوى؛ لعموم قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١٤٥﴾ [الأنعام: الآية ١٤٥].

العاشر: **(ما تولد من مأكول وغير مأكول)**: فإنه لا يجوز أكله. قال شيخ الإسلام: تغليبًا لجانب الحظر، مثل: البغل فإنه تولد من حمار وفرس.

هذه ضوابط الأشياء التي لا يحل أكلها وما عداها فإنه يحل؛ لأنه مبني على الأصل وهو الإباحة، فإذا عرفت ذلك فنرجع الآن إلى كلام المؤلف وننظر ما ذكر من مسائل وأحكام.

قَوْلُهُ: (يُبَاحُ: كُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ، لا مَضَرَّةَ فِيهِ).

لأنه مبني على الأصل وهو الإباحة، فكل ما كان طاهرًا لا مضرة فيه جاز أكله وشربه، كالخبز، والطماطم، وبهيمة الأنعام، ونحوها.



(١) رواه أبو داود (٥٢٦٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. صححه ابن حبان (٥٦٤٦)، والنووي في شرح مسلم (١٤/ ٢٣٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٣٤٥)، وابن حجر في التلخيص (٢/ ٥٨٤)، والألباني في الإرواء (٨/ ١٤٢).

قَوْلُهُ: (حَتَّى المِسْكُ وَنَحْوُهُ).

فلو أراد أن يأكله جاز؛ لأنه مباح ولا مضرة فيه، ونحوه مما لا يؤكل عادة، كقشر البيض، وجذع الشجرة، وقرن الحيوان المذكى إذا دُق، عند جمهور العلماء، وقوله: **(حَتَّى المِسْكُ وَنَحْوُهُ)** كالقرن والظفر، فهذا إن أخذ من مذكى فهو طاهر ومباح، **وإن أخذ من حي ففيه روايتان:**

الأولى: أنه نجس لقوله ﷺ: «ما قُطِع مِنَ البهيمةِ وهي حَيَّةٌ؛ فهي مَيْتةٌ» [رواه الترمذي، وقال حسن غريب وبه قال الجمهور].

والثانية: أنه يجوز الانتفاع به واختاره شيخ الاستلام، وبه قال ابن القيم وطائفة من السلف.

وقد سئل الإمام أحمد عن المسك يجعل في الدواء ويشرب؟ قال: لا بأس به[(١)].

قَوْلُهُ: (ويَحْرُمُ: النَّجِسُ، كالمَيْتَةِ، والدَّمِ، ولَحْمِ الخِنْزِيرِ).

فكل ما كان نجسًا فيحرم أكله، كالميتة والدم ولحم الخنزير وسائر النجاسات أو المتنجسات، وتقدم في الضابط الثاني حرمة أكل النجاسات.

قَوْلُهُ: (والبَوْلُ والرَّوَثُ، ولَوْ طَاهِرَيْنِ).

البول والروث لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون من غير مأكول اللحم، مثل: بول وغائط الإنسان أو الأسد والكلب، فهذه نجسة لا يجوز أكلها.

الثانية: أن تخرج من مأكول اللحم، مثل: الغنم والإبل والحمام والدجاج، فهذه طاهرة، فالمذهب عدم إباحة شربها وأكلها لغير ضرورة؛ لاستقذاره، ولأنه إنما نقل الإذن فيه للتداوي، فإن وجدت ضرورة، مثل: التداوي بالبول جاز بلا كراهة؛ لحديث العرنيين أن رسول الله ﷺ قال لهم: «**ألا تخرجون مع راعينا في**

---

(١) انظر: المبدع (٨/ ٣)، الإنصاف (١٠/ ٣٥٤).

إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها»[١].

فما خرج من بولٍ وروثٍ من مأكول اللحم، فإنه طاهر على الصحيح، وهذا هو المذهب، ولا يؤكل ولا يشرب إلا عند الحاجة، مثل: التداوي، كما أباحه رسول الله ﷺ للعرنيين للتداوي[٢].

قَوْلُهُ: (ويَحْرُمُ مِن حَيَوَانِ البَرِّ: الحُمُرُ الأَهْلِيَّةُ. وَمَا يفْتَرِسُ بنَابِهِ، كَأَسَدٍ، ونَمِرٍ، وذِئْبٍ، وفَهْدٍ، وكَلْبٍ، وَقِرْدٍ، ودُبٍّ، ونمْسٍ، وابْنِ آوَى، وابنِ عِرْسٍ، وسِنَّوْرٍ، ولَوْ بَرِّيًّا، وثَعْلَبٍ، وسِنْجَابٍ، وسَمُّورٍ).

الحيوانات نوعان:

الأول: حيوانات البحر، وهذه الأصل فيها أنها حلال كلها، ووقع النزاع في بعضها، **ويدل لذلك:** قوله ﷺ: **«هو الطهور ماؤه الحل ميتته»** [رواه الأربعة][٣].

الثاني: حيوانات البر: وهي حلال كلها إلا ما دل الدليل على حرمتها، وقد ذكر المؤلف المحرمات منها، بقوله:

(الحُمُرُ الأَهْلِيَّةُ): لما في «الصحيحين» من حديث علي رضي الله عنه **«أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن متعة النساء»**[٤]، وروواه جابر رضي الله عنه **«أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل»**.

قال ابن عبد البر: «لا خلاف اليوم في تحريمها، ويدخل فيه لحمها وشحمها ولبنها على الصحيح».

(١) سبق تخريجه (ص٢٣٧).
(٢) انظر: شرح مسلم للنووي (١١/ ١٦٧)، زاد المعاد (٣/ ٢٥٥)، حاشية الروض (٧/ ٤١٦).
(٣) رواه أبو داود (٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. صححه الترمذي (٦٩)، والبخاري كما في العلل للترمذي (ص٤١)، وابن الجارود (٤٣)، وابن خزيمة (١١١)، وابن حبان (١٢٤٣)، والحاكم (٤٩١)، والنووي في شرح مسلم (١٣/ ٨٦)، وابن الملقن في البدر المنير (١/ ٣٤٨)، والألباني في الإرواء (٩). قال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢١٨): «وهو عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به، ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء».
(٤) رواه البخاري (٤٢١٦)، ومسلم (١٤٠٧) من حديث علي رضي الله عنه.

(وَمَا يفْتَرِسُ بنَابِهِ، كَأَسَدٍ، ونَمِرٍ، وذِئْبٍ، وفَهْدٍ، وكَلْبٍ): لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير**» [متفق عليه]، وهذا نص صحيح صريح في هذه المسألة.

(وَقِرْدٍ): **أي**: يلحق بها؛ لأن له نابًا، ولأن الله مسخ أمة قردة، وهو من الخبائث.

قال ابن عبد البر: «لا أعلم خلافًا في أن القرد لا يؤكل ولا يجوز بيعه».

(ودُبٍّ، ونمْسٍ، وابْنِ آوَى): فكلها داخلة في نهيه ﷺ عن كل ذي ناب من السباع.

(وابنِ عِرْسٍ، وسِنَّوْرٍ، ولَوْ بَرِيًّا): لحديث أبي ثعلبة رضي الله عنه «**نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع**»، وقد زجر النبي ﷺ عن ثمن الكلب[١]، والسنور[٢] كما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه.

(وثَعْلَبٍ، وسِنْجَابٍ، وسَمُّورٍ): لأنها من السباع ولها أنياب تفترس بها، فتدخل في حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه.

قَوْلُهُ: (ويَحْرُمُ مِنَ الطَّيْرِ: مَا يَصِيدُ بِمِخْلَبِهِ، كعُقَابٍ، وبَازٍ، وصَقْرٍ، وباشِقٍ، وشاهِينٍ، وحِدَأَةٍ، وبُومَةٍ).

لنهيه ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

وهذا مذهب أكثر أهل العلم.

قَوْلُهُ: (ومَا يَأْكُلُ الجِيَفَ، كنَسْرٍ، ورَخَمٍ، وقَاقٍ، وغُرَابٍ).

لأنها تأكل الجيف، وقد نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وشرب ألبانها، وهي البهيمة التي تأكل النجاسات مع أن أصلها مباح

(وقَاقٍ): وهو العقعق نوع من الغربان.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.
(٢) رواه مسلم (١٥٦٩) من حديث جابر رضي الله عنه.

(وغُرَابٍ) سواء كان أبقع أو أسود.

قَوْلُهُ: (وخُفَّاشٍ).

وهذا ليس في النهي عنه شيء مرفوع ولا موقوف صحيح، ولكن كرهه النخعي والإمام أحمد؛ لأنها مستخبثة لا تستطيبها العرب، ولذا قال الإمام أحمد: «ومن يأكل الخفاش؟!»، وسئل عن الخطاف؟ فقال: «ما أدري»[(١)]، وتقدم بيان أن استخباث العرب ليس دليلًا للتحريم.

قَوْلُهُ: (وفَأْرٍ).

لأنها فويسقة، وقد سماها رسول الله ﷺ فويسقة وأمر بقتلها في الحل والحرم.

قَوْلُهُ: (وزُنْبُورٍ، ونَحْلٍ، وذُبَابٍ).

لأنها حشرات غير مستطابة، ونحوها الصراصير والخنفساء، وأما النحل فللنهي عن قتله.

قَوْلُهُ: (وهُدْهُدٍ، وخُطَّافٍ).

وقد جاء النهي عن قتل الهدهد، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النحلة، والنملة، والهدهد، والصُّرَد**» [أخرجه أبو داود].

قَوْلُهُ: (وقُنْفُذٍ).

هذا قول الحنابلة والحنفية، ودليلهم: ما أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود من حديث نميلة الفزاري قال: كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ؟ فتلا هذه الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا...﴾ الآية [الأنعام: الآية ١٤٥]، فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند النبي ﷺ، فقال: «**خبيثة من الخبائث**»، فقال ابن عمر: إن كان قال رسول الله هذا فهو كما قال[(٢)]. لكن الحديث ضعيف كما

(١) انظر: المغني (١٣/ ٣٢٣).

(٢) رواه أحمد (٨٩٥٤)، وأبو داود (٣٧٩٩). قال الخطابي: «ليس إسناده بذاك». =

بينه الخطابي والبيهقي وابن حجر.

قَوْلُهُ: (ونَيْصٍ).

المذهب: أنه محرم كالقنفذ؛ لأنه يقال: هو عظيم القنافذ، وهو يشبه كبير القنافذ،، وله شوك، لكنه ليس كالقنفذ، إذا أحس بأحدٍ يلحقه، أو يريد أن يمسكه انتفض ثم أطلق عليه شوكًا من جسده وضربه، والخلاف فيه كالقنفذ.

قَوْلُهُ: (وحَيَّةٍ).

لأنها سامة، وقد أمر رسول الله ﷺ بقتلها في الحل والحرم، ومثلها: العقرب، ومذهب الجمهور: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد عدم جواز أكل الحية؛ لأنها من الهوامّ الخبيثة، فتدخل في قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: الآية ١٥٧]، ولما فيها من الضرر، ولأن الرسول ﷺ أمر بقتلها في الحل والحرم وسماها فواسق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أكل الخبائث، وأكل الحيات والعقارب حرام مجمع عليه، فمن أكلها مستحلًّا لها استتيب، ومن اعتقد التحريم وأكلها فهو فاسق عاص الله ورسوله»(١).

قَوْلُهُ: (وحَشَرَاتٍ).

كديدان، وجعلان، وخنافس، وصراصير، وقمل، وبق، وذباب، **فالمذهب** أنها لا تحل لأنها مستخبثة، وقد قال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ﴾ هذا إذا انفردت.

لكن إذا كانت الدودة داخل الثمرة فأكَلَها تبعًا لها فلا حرج؛ لأنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا.

وقال الإمام أحمد في الباقلاء المدودة: تجنبه أحب إلي، وإن لم يتقذره

= وقال البيهقي: «هذا حديث لم يرو إلا بهذا الإسناد، وهو إسناد فيه ضعف». وضعفه ابن حجر في البلوغ (١٣٤٠)، والألباني في الإرواء (٢٤٩٢).

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٦٠٩).

فأرجو، وقال عن تفتيش التمر المُدَود: لا بأس به[١].

قَوْلُهُ: (ويُؤكَلُ: مَا تولَّدَ مِن مَأْكُولٍ طَاهِرٍ، كَذُبَابِ البَاقِلَا، ودُودِ الخَلِّ، والجُبْنِ؛ تَبَعًا لا انفِرَادًا).

لأنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا، ولمشقة التحرز منه، ولكونه غير داخل في نصوص التحريم والمنع، والله أعلم.

مسألة: وأما الفيل فمذهب الجمهور تحريم أكل الفيل لأمرين:

أولًا: وجود الناب فيه، حتى قال الإمام أحمد: لم أر أعظم منه نابًا، وقد حرم النبي ﷺ كل ذي ناب. وهو يتعدى، فإنه إذا آذاه الإنسان يفتك به، وإن كان فتكه ليس بالناب، لكنه يعدو عليه ويقتله، ففيه الكَلَب، وهو التعدي على الغير.

ثانيًا: خبث الفيل، ومن هنا قالوا: إنه جمع بين الوصفين[٢].



(١) انظر: الفروع (١٠/ ٣٧٣)، الإنصاف (١٠/ ٣٥٩).
(٢) انظر: المغني (١٣/ ٣٢١)، الإنصاف (١٠/ ٣٥٦).

فَصْلٌ

(في الحيوانات المباح أكلها)

قَوْلُهُ: (وَيُباحُ: ما عدَا هَذَا).

لما عقد الفصل السابق لبيان ما لا يجوز من الأطعمة من حيوانات وطيور ونحوها، عقد هذا الفصل لبيان المباح منها.

قَوْلُهُ: (كبَهِيمَةِ الأنْعَامِ، والخَيْلِ. وباقِي الوَحْشِ، كضَبُعٍ، وزَرَافَةٍ، وأرْنَبٍ، ووَبْرٍ، ويَرْبُوعٍ، وبَقَرِ وَحْشٍ، وحُمُرِهِ، وضَبٍّ، وظِبَاءٍ. وباقِي الطَّيْرِ، كنَعَامٍ، ودَجَاجٍ، وطَاوُوسٍ، وببَّغَاءَ، وزَاغٍ، وغُرَابِ زَرْعٍ).

(كبَهِيمَةِ الأنْعَامِ): وهي الإبل والبقر والغنم؛ لأنها على الأصل؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: الآية ١].

(والخَيْلِ): عرابها وبراذينها، ذكرها وأنثاها، فكلها حلال؛ لصراحة النصوص بحلها، ففي «الصحيحين» عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ**».

وفي «الصحيحين» عن أسماء رضي الله عنها قالت: «**نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ**»[(١)].

(وباقِي الوَحْشِ): مما لا يدخل في ضوابط المحرمات السابقة تبقى على الحل ولو كانت متوحشة لا تأنس بالآدمي، **وهذا يشمل**:

(كضَبُعٍ): لمجيء النص بإباحته، وقد رخص رسول الله ﷺ في أكله، فعن ابن أبي عمار قال: قلت لجابر: «**الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: آكُلُهَا؟**

(١) رواه البخاري (٥٥١٩)، ومسلم (١٩٤٢) من حديث أسماء رضي الله عنها.

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ» [رواه أبو داود، وصححه البخاري والترمذي].

وهذا مذهب جمهور العلماء، كما قاله شيخ الإسلام، ورخص فيه سعد، وابن عمر، وأبو هريرة رضي الله عنهم.

(وزَرَافَةٍ): لأنها من الطيبات، ولا ناب لها، وليست من المستخبثات، فهي على أصل الإباحة.

(وأرْنَبٍ): بأنواعه، وفي «الصحيحين» عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهَا حَتَّى لَغِبُوا، فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّى أَخَذْتُهَا، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، فَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِوَرِكَيْهَا أَوْ فَخِذَيْهَا، فَقَبِلَهُ**»(١).

وروى النسائي عن ابن صفوان رضي الله عنه قال: «**أَصَبْتُ أَرْنَبَيْنِ، فَلَمْ أَجِدْ مَا أُذَكِّيهِمَا بِهِ، فَذَكَّيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا**»(٢).

(ووَبْرٍ): وهو دويبة كحلاء اللون دون السنور، لا ذنب لها، وهي معروفة.

(ويَرْبُوعٍ، وبَقَرِ وَحْشٍ، وحُمُرِهِ): فكلها حلال على اختلاف أنواعها، وقد جعلها الصحابة صيدًا وفيها الجزاء على المحرم.

(وضَبٍّ): وقد دلت السنة على إباحة أكله، وسُئل النبي ﷺ عن الضَّبِّ؟ فقال: «**لَسْتُ بِآكِلِهِ، وَلَا مُحَرِّمِهِ**» [متفق عليه](٣).

وفي «الصحيحين» أن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال: «**أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ. قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَلَمْ يَنْهَنِي**»(٤).

وبهذا قال جمهور العلماء: مالك، والشافعي، وأحمد. وهو قول عمر، وابن

---

(١) رواه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه النسائي (٤٣١٣). صححه الحاكم (٧٥٨١)، والألباني في الإرواء (٢٤٩٦).

(٣) رواه البخاري (٥٥٣٦)، ومسلم (١٩٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه البخاري (٥٥٣٧)، ومسلم (١٩٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

عباس، وغيرهما من الصحابة ﷺ، ولم يعرف عن صحابي خلافه، وإنما تركه رسول الله ﷺ؛ لأن نفسه عافته وقذرته.

(وظِبَاءٍ): وهي الغزلان على اختلاف أنواعها، فكلها حلال بالإجماع.

(وباقِي الطَّيْرِ) -أي: غير ما كان له مخلب يصيد به، وغير ما كان يأكل الجيف، وغير ما نُهِي عن قتله- يباح أكله، **ثم ذكر أمثلة بقوله:**

(كنَعَامٍ): وهي حلال.

(ودَجَاجٍ): قال أبو موسى رضي الله عنه: «**رأيت رسول الله ﷺ يأكل الدجاج**» [متفق عليه][1].

(وطَاوُوسٍ، وببَّغَاءَ): قال في «الإنصاف»: «لا أعلم في جواز أكل الطاووس خلافًا، والببغاء والبلابل كلها حلال»[2].

(وزَاغٍ): طائر صغير أغبر.

(وغُرَابِ زَرْعٍ): وهو الأسود الكبير، ومنقاره أحمر؛ لأن مرعاه الزرع والحبوب.

وكذا الحمام بأنواعه، والعصافير، والقمري، والقطا، والحجل، والحبارى، والبط، والإوز، والكروان، والكركي، وغيرها، فكلها حلال داخلة في الأصل، وهو حل الطيور إلا ما دل الدليل على حرمته؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [الأعراف: الآية ١٥٧].

قَوْلُهُ: (ويَحِلُّ: كُلُّ مَا في البَحْرِ. غَيْرَ: ضِفْدَعٍ، وحَيَّةٍ، وتِمْسَاحٍ).

فجميع حيوانات البحر مما لا يعيش إلا في الماء حلال؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: الآية ٩٦]، ولقوله ﷺ في البحر: «**هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ،**

---

(١) رواه البخاري (٥٥١٧)، ومسلم (١٦٤٩) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) انظر: الإنصاف (١٠/ ٣٦٤).

وَدَمَانِ. فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ»[(١)].

ولا يحرم منه إلا ثلاث: الضفدع، والحية، والتمساح.

(غَيْرَ: ضِفْدَعٍ): فلا يحل أكله؛ لحديث عبد الرحمن القرشي **«أن طبيبًا سأل رسول الله ﷺ عن الضفدع يجعلها في دواء فنهى عن قتلها»** [خرجه أبو داود، وصححه الحاكم والنووي][(٢)].

ففي هذا الحديث دليل على تحريم أكل الضفدع؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتله، والنهي عن قتل الحيوان، إما لحرمته كالآدمي، وإما لتحريم أكله كالضفدع، فإنه ليس بمحترم، فنصرف النهي إلى أكله. وهذا مذهب الإمام أحمد والشافعي وأبي حنيفة، واختاره ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)].

(وحَيَّةٍ): مما يعيش في البحر ملحقة بحية البر في تحريم الأكل؛ لأنها من الهوامّ الخبيثة، فتدخل في قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: الآية ١٥٧]، ولما فيها من الضرر، ولأن الرسول ﷺ أمر بقتلها في الحل والحرم، وهذا مذهب الجمهور.

(وتِمْسَاحٍ): فلا يباح أكله لأن له نابًا يفترس به، وقد نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وهذا منها، وقالوا: هو ليس بحريًّا مطلقًا، بل يعيش في البر والبحر، وله ناب.

وذهب بعض العلماء إلى إباحته، وقالوا: ليس من السباع، وحديث النهي عما

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٣١٤)، وأحمد (٥٧٢٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. ورواه البيهقي (١١٩٦) موقوفًا، وقال: «هذا إسناد صحيح، وهو في معنى المسند، وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم». وصحح الوقف: أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (٤/ ٤١١)، والدارقطني في العلل (١١/ ٢٦٦).

(٢) رواه أبو داود (٣٨٧١). صححه الحاكم (٨٢٦١)، والنووي في المجموع (٩/ ٣١)، والألباني في صحيح الجامع (٦٩٧١).

(٣) انظر: مشكل الآثار للطحاوي (٢/ ٣٥)، المجموع (٩/ ٢٩)، المغني (١٣/ ٣٤٥)، المحلى (٧/ ٢٢٥)، الفتاوى الكبرى (٢/ ١٣٩).

له ناب من السباع وارد في حيوانات البر، وليس كل ما يحرم في البر يحرم نظيره في البحر، فالبحر شيء مستقل، حتى إنه يوجد غير التمساح مما له ناب يفترس به، مثل: القرش وغيره، ومع ذلك فإنها حلال، وهذا مذهب مالك، واختاره ابن عثيمين(١).

وما عدا الضفدع، والحية، والتمساح من حيوانات البحر فمباح.

وأما السلحفاة: فالصحيح جواز أكلها بحرية كانت أو برية؛ لأن الله جل وعلا يقول: ﴿كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: الآية ١٦٨] مع قوله: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: الآية ١١٩]، ولم يفصل لنا تحريم السلحفاة، فهي حلال كلها، وهل يجب تذكيتها أم لا بناء على أنها بحرية؟ قولان لأهل العلم، والأحوط تذكيتها.

قَوْلُهُ: (وتَحْرُمُ: الجَلَّالَةُ -وهِي: الَّتِي أَكْثَرُ عَلَفِهَا النَّجَاسَةُ- وَلَبَنُهَا، وبَيْضُهَا، حَتَّى تُحْبَسَ ثَلاثًا، وتُطْعَمَ الطَّاهِرَ).

تكلم هنا عن الجلالة، وبيان ضابطها، وحكم أكلها.

(وتَحْرُمُ: الجَلَّالَةُ... وَلَبَنُهَا، وبَيْضُهَا) فلا يجوز أكل لحمها، وبيضها، ولا شرب لبنها؛ لصريح السنة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا**» [رواه أبو داود والترمذي](٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لَبَنِ الْجَلَّالَةِ**» [رواه أبو داود والترمذي وصححه](٣). هذا المذهب والرواية الثانية الكراهية والأول أظهر.

(وهِي: الَّتِي أَكْثَرُ عَلَفِهَا النَّجَاسَةُ): هذا ضابط ما يدخل فيه، فالحيوان الذي يأكل القذرة والنجاسات يسمى جلالة، سواء كان من بهيمة الأنعام أو الطيور.

---

(١) انظر: الشرح الممتع (١٥/ ٣٥).

(٢) سبق تخريجه (ص٤٥٤).

(٣) رواه أبو داود (٣٧٨٦)، والترمذي (١٨٢٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. صححه الترمذي، وابن الجارود (٨٨٧)، وابن حبان (٥٣٩٩)، والحاكم (٢٢٤٧)، والألباني في الإرواء (٢٥٠٤).

والعبرة بالأكثر من علفها عند جمهور العلماء، فإذا كان أكثر علفها فهي جلالة، وإذا كان الأقل فليست جلالة؛ لأنه إذا كان الغالب من أكلها النجاسات فإنه يتغير لحمها.

(حَتَّى تُحْبَسَ ثَلاثًا، وتُطْعَمَ الطَّاهِرَ): إذا أراد أن يأكلها أو يشرب لبنها فيحبسها عن النجاسات ويطعمها الطيبات حتى تطيب.

ومدة الحبس: ثلاثة أيام، سواء كانت طائرًا أو غيره هذا المذهب؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أنه: «كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثًا» [خرجه ابن أبي شيبة، وصححه ابن حجر][1].

وقيل: لا حد للقدر الذي تحبسه وتعلفه من الطيبات، ويعتبر بما يغلب على الظن أن رائحة النجاسة تزول به، وهذا قول الشافعية، وكلا القولين وجيه، فالثاني وجيه من باب النظر، والأول للأثر، فلو حبسها ثلاثة أيام أخذًا بما روي عن ابن عمر لكان حسنًا وكفى، ولو غلب على الظن أن النجاسة لا تزول بتلك المدة فزاد؛ لكان حسنًا أيضًا.

قَوْلُهُ: (ويُكْرَهُ: أَكْلُ تُرَابٍ، وفَحْمٍ، وطِيْنٍ، وأُذُنِ قَلْبٍ، وبَصَلٍ، وثُوْمٍ، ونَحْوِهِمَا، مَا لَمْ يُنْضَجْ بِطَبْخٍ).

بين ما يكره أكله ولا يحرم.

(ويُكْرَهُ: أَكْلُ تُرَابٍ، وفَحْمٍ، وطِيْنٍ): لأنه مضر بالبدن، ولم يؤثر عن السلف، وقد كرهه الإمام أحمد.

(وأُذُنِ قَلْبٍ): وهي الزنمة في أعلاه، وقد جاء «**أن النبي ﷺ نهى عن أذن القلب**» [وضعّفه ابن عدي][2]، فإن لم تكن ضارة، فنرجع للأصل وهو الحل.

(وبَصَلٍ، وثُوْمٍ، ونَحْوِهِمَا): حيث كرهها رسول الله ﷺ، ولما لم يأكل

---

(١) رواه عبد الرزاق (٨٧١٧)، وابن أبي شيبة (٢٤٦٠٨). صححه ابن حجر في الفتح (٩/ ٦٤٨)، والألباني في الإرواء (٢٥٠٥).

(٢) رواه ابن عدي في الكامل (٥/ ٣٥٩). ضعفه ابن عدي، والألباني في الإرواء (٢٥٠٩).

رسول الله ﷺ الطعام الذي بعثه له أبو أيوب، قال رسول الله ﷺ: فيه الثوم، فقال: يا رسول الله أحرام هو؟ قال: «**لا، ولكن أكرهه من أجل ريحه**» [رواه مسلم][(١)].

وقد كرهه الإمام أحمد؛ لأنه إذا أكله وجاء للمسجد تأذى الناس والملائكة منه، كما قال رسول الله ﷺ: «**فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه البشر**» [رواه مسلم][(٢)]، وإن لم يحضر فاتته الجماعة وأجر الصلاة في المسجد.

مسألة: أكل الثوم والبصل: إن قصد التحايل على حضور المسجد، فهو آثم مع كونه ممنوعًا من حضور المسجد.

وإن كان لرغبته فيه فهو مباح له، وقد ثبت في «الصحيحين» «**أن رسول الله ﷺ لما أتي بقِدْر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحًا، فسأل، فأُخْبر بما فيها من البقول، فقال: قربوها إلى بعض أصحابه، فلما رآه كره أكلها، قال: كل، فإني أناجي من لا تناجي**»[(٣)].

مسألة: من أكل الثوم والبصل نُهِي عن حضور المسجد؛ لما في «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما «**أن رسول الله ﷺ قال في غزوة خيبر: من أكل من هذه الشجرة -يعني الثوم- فلا يأتين المساجد**»[(٤)]، وفي «الصحيحين» عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من أكل ثومًا أو بصلًا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته**»[(٥)].

مسألة: إذا لم يحضر الجماعة لأجل رائحة أكله ثومًا كان أو بصلًا، فلا يكون له أجر الجماعة، والفرق بينه وبين المريض: أن هذا حصل له المانع باختياره، وأما المريض فلأمر خارج عن إرادته، ولكنه إذا أكلها رغبة فيها وبقيت

(١) رواه مسلم (٢٠٥٣) من حديث أبي أيوب رضي الله عنه.
(٢) رواه مسلم (٥٦٤) من حديث جابر رضي الله عنه.
(٣) رواه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤) من حديث جابر رضي الله عنه.
(٤) رواه البخاري (٨٥٣)، ومسلم (٥٦١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٥) رواه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

الرائحة فإنه يسقط عنه الإثم في عدم الحضور للمسجد، لكن يفوته أجر الصلاة في المسجد والجماعة.

(مَا لَمْ يُنْضَجْ بِطَبْخٍ): يستثنى من كراهة أكلها:

إذا زالت الرائحة بطبخ أو معالجة، كتخليلها.

إذا لم يحضر المسجد لعذر؛ كسفر، أو بُعْد عن المسجد كالصحراء.

(مَا لَمْ يُنْضَجْ بِطَبْخٍ): يشرع لمن أكل الثوم والبصل أن يزيل رائحتها بطبخ أو نحوه؛ لما روى مسلم عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين، هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليمتهما طبخًا»[(١)].

وهذا في الثوم والبصل مع أنهما حلال، فكيف بالدخان ورائحته الكريهة مع أنه محرم وضار ورائحته أخبث من رائحتهما، ولذا ألحقه طائفة من العلماء بالبصل والثوم في النهي عن قربان المساجد إذا كانت رائحته ظاهرة، وهو آثم بتخلفه.



(١) رواه مسلم (٥٦٧) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَصْلٌ

(في أحكام المضطر)

ذكر هنا بعض المسائل المتعلقة بكتاب الأطعمة.

قَوْلُهُ: (ومَن اضطُرَّ: جَازَ لَهُ أنْ يَأْكُلَ مِن المحُرَّمِ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ فَقَطْ).

من وقع في ضرورة وخشي على نفسه التلف لكونه لم يجد من المباح ما يأكله، فيباح له ما يسد رمقه ويأمن معه الموت بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: الآية ١٧٣]، ويحرم ما زاد على الشبع بالإجماع[(١)].

فحالات أكل المضطر ثلاث:

الأولى: أن يأكل ما يسد رمقه، فهذا مباح بالإجماع.

الثانية: أن يأكل زائدًا على الشبع، فيحرم بالإجماع.

الثالثة: أن يأكل إلى الشبع، **فلا يخلو من حالتين:**

الأولى: أن تكون الضرورة مستمرة، فيجوز له الشبع؛ لما روى أبو داود عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ الْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ نَاقَةً لِي ضَلَّتْ، فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا، فَوَجَدَهَا، فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا، فَمَرِضَتْ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: انْحَرْهَا، فَأَبَى، فَنَفَقَتْ، فَقَالَتْ: اسْلُخْهَا حَتَّى نُقَدِّدَ شَحْمَهَا، وَلَحْمَهَا، وَنَأْكُلَهُ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكَ غِنًى يُغْنِيكَ؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَكُلُوهَا**»[(٢)]. ولم يفرق.

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧/ ٢٣٧).

(٢) رواه أبو داود (٣٨١٦) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

ولأن ما جاز سد الرمق منه جاز الشبع منه، كالمباح.

ولأن الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحًا، ومقدار الضرورة إنما هو من حالة عدم القوت إلى حالة وجوده حتى يجد.

الثانية: أن تكون الضرورة غير مستمرة، كأن يعلم أنه سيجد طعامًا مباحًا قريبًا، ففيه خلاف: ومذهب الحنابلة، وقول أبي حنيفة، ورواية عن مالك أنه ليس له الشبع، بل يأكل قدر ما يقيته، فإذا اندفعت الضرورة أمسك عن الأكل[(١)].

وفي قوله تعالى: ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾؛ دليل على إباحة المحرمات حال الاضطرار. قال شيخ الإسلام: «وليس له أن يعتقد تحريمها حينئذ، ولا يكرهها»[(٢)].

مسألة: الأكل من المحرم حال الضرورة هل هو على الجواز أم الوجوب؟

المؤلف قال: يجوز أن يأكل ويجوز أن يترك، **وهذا أحد الوجهين في المذهب**.

الوجه الثاني: أنه يجب عليه أن يأكل لينقذ نفسه من الموت؛ لأنه قادر على إحياء نفسه بما أحله الله له، فلزمه، كما لو كان معه طعام حلال، وهو قول جمهور العلماء، واختاره شيخ الإسلام. قال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن المضطر يجد الميتة، ولم يأكل؟ فذكر قول مسروق: من اضطر فلم يأكل ولم يشرب، فمات، دخل النار. وهذا اختيار ابن حامد؛ وهذا أقوى، والله أعلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٩٥]، وترك الأكل مع إمكانه في هذا الحال إلقاء بيده إلى التهلكة، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النِّساء: الآية ٢٩][(٣)].

قال شيخ الإسلام: «ولا يجب عليه عند الاضطرار أن يُقَدِّمَ السؤال، ولا إثم

(١) انظر: المغني (١٣/ ٣٣١)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧/ ٢٣٧).
(٢) انظر: حاشية الروض (٧/ ٤٣٣).
(٣) انظر: المغني (١٣/ ٣٣١).

عليه بتركه»، بل يُقدِم على أكل المحرم اضطرارًا ويكون مباحًا له، وهذا قاله طائفة من العلماء[(١)].

قَوْلُهُ: (وَمَن لَمْ يَجِدْ إِلَّا آدَمِيًّا مُبَاحَ الدَّمِ، كَحَرْبِيٍّ، وَزَانٍ مُحْصَنٍ: فَلَهُ قَتْلُهُ وأَكْلُهُ).

المضطر إذا لم يجد إلا آدميًّا يسد رمقه، فهل له قتله وأكله؟: **لا يخلو الآدمي من حالتين:**

الأولى: أن يكون معصومًا: مسلمًا، أو كافرًا، أو ذميًّا، أو معاهدًا، فلا يجوز له قتله إجماعًا، ولا إتلاف عضو منه؛ لأنه مثله، فلا يجوز أن يقي نفسه بإتلافه.

الثانية: أن يكون حلال الدم، كالحربي، فيجوز أكله عند المذهب والشافعية؛ لأنه لا حرمة له، فهو بمنزلة السباع.

ومنعه طائفة من العلماء. قال المرداوي: «وما هو ببعيد»[(٢)].

قَوْلُهُ: (وَمَن اضطُرَّ إِلَى نَفْعِ مَالِ الغَيْرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ: وَجَبَ عَلَى رَبِّهِ بَذْلُهُ مَجَّانًا).

إذا اضطر إلى نفع مال غيره مع بقاء عينه، مثل: ثياب لدفع البرد، أو إناء للطبخ، أو سيارة للذهاب إلى مستشفى، فإن وصلت حالته إلى الضرورة وجب على رب المال بذله بلا عوض إذا كان مستغنيًا عنه؛ لوجود الضرورة له، ولغناه عنه.

مسألة: إذا اضطر إلى عين مال الغير؟ كأن يضطر إلى طعام غيره أو ماله، فإذا أخذه ذهبت عينه بالانتفاع به، فلا يخلو من حالات:

الأولى: أن يكون برب المال ضرورة مثل ما بالمضطر، فلا يجب على مالكها أن يبذلها لغيره؛ لأن في بذله إلقاء بنفسه إلى التهلكة، واختار هذا ابن قدامة[(٣)].

الثانية: أن يكون رب المال غير مضطر إليه، فيجب عليه أن يدفعه للمضطر،

---

(١) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٧/ ٢٤٣).
(٢) الإنصاف (١٠/ ٣٧٦).
(٣) المغني (١٣/ ٣٤٠).

وهل يُلزم المضطر بدفع العوض أم يأخذه مجانًا؟ فيه خلاف على أقوال ثلاثة:

أقربها: التفصيل: أنه إن كان مع المضطر ثمن وعوض وجب عليه دفعه، وإن لم يكن معه فلا يجب عليه العوض، وهذا اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «وإن كان -أي المضطر- فقيرًا، فلا يلزمه عوض؛ إذ إطعام الجائع وكسوة العاري فرض كفاية، ويصيران فرض عين على المعين إذا لم يقم به غيره»[(١)].

مسألة: لو اضطر إلى التداوي بالمحرم لذاته، كالخمر: فذهب جمهور العلماء، ورجحه شيخ الإسلام إلى عدم جوازه؛ **لأمور**:

الأول: أن الخمر أصله محرم، كما قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: الآية ٩٠]، وهذا عام، ويدخل فيه التداوي.

الثاني: أن الله ما أنزل من داء إلا أنزل له دواء، ويكون هذا الدواء مباحًا، لكن علمه من علمه، وجهله من جهله، وجهله لا يسوغ استخدام المحرم، وقد سأل طارق بن سويد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رسول الله ﷺ عن الخمر، فنهاه، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «**إنه ليس بدواء لكنه داء**» [رواه مسلم][(٢)]، وفي البخاري عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال في المسكر: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»[(٣)].

وأما النجاسات غير الخمر: فمذهب الحنابلة، والمالكية، واختاره شيخ الإسلام: أنه لا يجوز؛ للأدلة السابقة. قال ابن تيمية: «إنه لا ضرورة للدواء المحرم؛ لأن الله ما أنزل من داء إلا وأنزل له دواء، ونهى عن المحرمات، ولا يتعين الشفاء بهذا المحرم»[(٤)].

وهذا يختلف عن إباحة المحرم عند الضرورة؛ لأن نفعها هنا متأكد.

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٤٨). وانظر: حاشية الروض (٧/ ٤٣٥).
(٢) رواه مسلم (١٩٨٤) من حديث طارق بن شهاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم - كتاب الأشربة/ باب شراب الحلواء والعسل.
(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٧١)، بتصرف.

وخالف في هذه المسألة بعض العلماء، منهم: الحنفية، والشافعية، فقالوا: بجواز التداوي بالمحرمات والنجاسات غير الخمر إذا قامت الضرورة، **وقالوا: إن أدلة الحنابلة محمولة على وجهين:**

الأول: أنها محمولة على المسكر.

الثاني: إذا لم يكن هناك حاجة.

قَوْلُهُ: (وَمَنْ مَرَّ بِثَمَرَةِ بُسْتَانٍ، لا حَائِطَ عَلَيْهِ، وَلا نَاظِرَ: فَلَهُ -مِن غَيْرِ أَنْ يَصْعَدَ على شَجَرِه، أو يَرْمِيَهُ بِحَجَرٍ- أَنْ يَأْكُلَ. ولا يَحْمِلُ).

من مر ببستان مثمر، **فلا يخلو أكله منه من حالات:**

الأولى: أن يكون الثمر مجموعًا، وقد حوط عليه، وجعله في مخزنه، كالنخل المخروف، والعنب المقطوف، والقمح المحصود، فلا يحل له أن يأكل منه شيئًا إلا بإذن مالكه؛ لعموم النهي عن التعدي على مال الغير، وأحاديث الرخصة لا يدخل فيها الذي جمعه وخزنه فيها، وهذا قول أكثر الفقهاء.

الثانية: أن يكون فيها حائط مغلق وحارس، ويغلب على ظنه أنه لا يأذن، فلا يأكل إلا بإذن مالكها.

الثالثة: أن يمر من عند بستان أو شجر لا حائط عليه ولا ناظر موجود فيه، فله الأكل ولو لم يستأذن مالكها من غير أن يصعد على شجرة أو يرميه بحجر، ولا يحمل معه شيء، وهذا مذهب الإمام أحمد ويدل له: ما رواه أبو داود عن ابن عمرو رضي الله عنهما **«أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الثَّمرِ المُعَلَّقِ؟ فقال: من أَصَابَ بِفِيهِ من ذي حاجةٍ، غَيْرَ مُتخذٍ خُبنة، فلا شيء عليه، وَمَنْ خَرَجَ منه بشيءٍ فَعَليهِ غرامَةُ مثْلَيهِ والعُقُوبةُ، ومَنْ سَرَق منه شَيْئا بعد أَنْ يُؤوِيهِ الْجَرينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ فعليهِ القطْعُ، ومَن سَرَقَ دون ذلك فعليه غَرامَةُ مِثْلَيْه والعقوبةُ»**(١).

والخبنة: ما تحمل في حضنك.

والجرين: موضع التمر الذي يجفف فيه، مثل: البيدر للحنطة.

(١) سبق تخريجه (ص٣٧٤).

وروى الترمذي عن رافع بن عمرو قال: كنت أرمي نخل الأنصار، فأخذوني، فذهبوا بي إلى النبي ﷺ فقال: «**يَا رَافِعُ، لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُمْ؟، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الجُوعُ، قَالَ: لَا تَرْمِ، وَكُلْ مَا وَقَعَ أَشْبَعَكَ اللَّهُ وَأَرْوَاكَ**»[(١)].

وروى البيهقي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «من مرَّ منكم بحائط فليأكل في بطنه ولا يتخذ خبنة»[(٢)].

وفعله عبد الرحمن بن سمرة، وأبو برزة، وأنس رضي الله عنهم، فقد روى ابن أبي شيبة في «المصنف» عن أبي زينب -وهو من التابعين، وكان قد غزا على عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: «غزونا ومعنا أبو بكرة وأبو برزة وعبد الرحمن بن سمرة، فكنا نأكل من الثمار»[(٣)].

قَوْلُهُ: (وكذلك: البَاقِلا والحِمِّصُ).

ونحوها مما يؤكل رطبًا، كالطماطم والخيار، الكلام فيها كالكلام في المسألة السابقة.

مسألة: شرب لبن الغير، وحلب شاته وناقته، هل له ذلك من غير إذنه؟

ففيه روايتان:

الأولى: ليس له أن يحلب ماشية أحد إلا بإذنه؛ لما في «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته، فتكسر خزانته فَيُنْتَقَل طعامه؟ فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه**»[(٤)]، وهذا صريح في النهي.

---

(١) رواه الترمذي (١٢٨٨). وقال: «حسن صحيح غريب»، وضعَّفه الألباني في الإرواء (٢٥١٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٠٣٠٩)، والبيهقي (١٩٦٤٩). صححه البيهقي، والألباني في الإرواء (٢٥١٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٠٣١٣).

(٤) رواه البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الثانية: أنه يجوز أن يحلب ويشرب، ولا يحمل منه شيء؛ لما روى الحسن عن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليحلب وليشرب، وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثًا، فإن أجابه أحد فليستأذنه، وإن لم يجبه أحد فليحلب وليشرب ولا يحمل**»[(١)]، وفي هذا الحديث الإذن له بالشرب وإن لم يجد مالكها.

وعلى هذا يقال: إن كان له على رب الماشية إدلال؛ بحيث يغلب على ظنه أن نفسه تطيب بأكله منه وشرب لبنه بغير إذنه، فله أن يحلب ويشرب بغير إذنه، وإن علم أن رب الماشية لا يرضى بذلك، فليس له أن يشرب من غير إذنه، وإن جهل حاله ولم يغلب عليه شيء، فالأولى في حقه الامتناع من حلبها والشرب منها، إلا إذا اضطر إلى ذلك، فالضرورة لها حكمها، والله أعلم.

قَوْلُهُ: (وتَجِبُ ضِيافَةُ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ، في القُرَى دُونَ الأَمْصَارِ: يَوْمًا ولَيْلَةً. وتُسْتَحَبُّ: ثَلاثًا).

ضيافة المسلم من الحقوق التي راعاها الإسلام وأكدها وحث عليها، وجعل لها آدابًا، وقد أجمع المسلمون على الضيافة، وأنها من مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم، وأنها من متأكدات الإسلام.

(وتَجِبُ ضِيافَةُ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ): يومًا وليلة؛ لتأكيدات النصوص عليها، **ومنها**:

ما رواه أبو داود عن المقدام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**ليلة الضيف حق على كل مسلم، فمن أصبح بفنائه؛ فهو عليه دَين، إن شاء اقتضى وإن شاء ترك**»[(٢)].

---

(١) رواه أبو داود (٢٦١٩)، والترمذي (١٢٩٦) من حديث الحسن، عن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال ابن حجر في الفتح (٥/ ٨٩): «إسناده صحيح إلى الحسن، فمَن صحح سماعه مِن سمرة صححه، ومن لا؛ أعله بالانقطاع، لكن له شواهد من أقواها حديث أبي سعيد مرفوعًا...». وصححه الألباني في الإرواء (٢٥٢١).

(٢) رواه أبو داود (٣٧٥٠) من حديث المقدام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه ابن الملقن في البدر المنير =

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه**»(١).

وفي «الصحيحين» عن عبد الله بن عمرو ﷺ أن رسول الله ﷺ قال له: «**وإن لِزَوْرِك عليك حقًّا**»(٢)؛ أي: زوارك وأضيافك.

والأحاديث والآثار الصحيحة الصريحة كثيرة في تأكيد حق الضيف وإكرامه.

وذهب جمهور العلماء، ومنهم: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي إلى أنها على الاستحباب؛ لأنها من مكارم الأخلاق والآداب.

قال النووي: «وعامة الفقهاء على أنها من مكارم الأخلاق، وحجتهم: قوله ﷺ: **(جائزته: يوم وليلة)**، والجائزة العطية والمنحة والصلة، وذلك لا يكون إلا مع الاختيار، وقوله ﷺ: **(فليكرم وليحسن)** يدل على هذا أيضًا؛ إذ ليس يستعمل مثله في الواجب مع أنه مضموم إلى الإكرام للجار والإحسان إليه، وذلك غير واجب، وتأولوا الأحاديث أنها كانت في أول الإسلام؛ إذ كانت المواساة واجبة»(٣).

(فِي القُرَى دُونَ الأَمْصَارِ): فالضيافة على أهل القرى والبادية أوكد منها على أهل المدن والأمصار؛ لأنه في المدن يجد ما يشتري ويقتات فيه، كما أشار له الإمام أحمد ومالك وغيرهما.

(يَوْمًا ولَيْلَةً. وتُسْتَحَبُّ: ثَلاثًا): والمقدار الواجب عند الموجبين: يوم وليلة، والكمال ثلاثة أيام؛ لما روى الشيخان عن أبي شريح ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته يوم وليلة، ولا يحل لمسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه. قالوا: يا رسول الله كيف يؤثمه؟ قال: يقيم عنده وليس عنده ما**

= (٤٠٨/٩)، وابن حجر في التلخيص (٣٩٢/٤)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٥/ ٢٣٩).

(١) رواه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٦١٣٤)، ومسلم (١١٥٩) من حديث ابن عمرو ﷺ.

(٣) شرح النووي على مسلم (١٨/٢).

يقربه»[(١)]، فيزيد المضيف الاهتمام بالضيف في اليوم الأول وليلته ويتحفه بما يمكن من بر وألطاف، وأما في اليوم الثاني فيطعمه ما تيسر ولا يزيد على عادته، وإن جعله كالأول كان أولى، وأما ما كان بعد الثلاثة فهو صدقة ومعروف.

فائدة: ولا يلزم المضيف أن ينزل الضيف في بيته؛ لما فيه من المشقة والحرج، إلا إذا لم يجد له مكانًا يليق به؛ لأن الخبر إنما جاء في الضيافة، فكان خاصًّا بها، لكن لا إشكال أن إنزاله معه في بيته إذا لم يكن ثَمَّ حرج ومشقة أولى في الإكرام، ومثله: لو لم يكن هناك بيوت تستأجر للضيوف، ولم يجد مكانًا يسكن فيه الضيف، فيسكنه في بيته، كما فعل أبو أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع رسول الله ﷺ، وهذا هو المتعارف عليه.

مسألة: في «الصحيحين» من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله ﷺ إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: «**إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف، فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم**»[(٢)]، وهذا حمله الليث وأحمد على ظاهره، وقالوا: من امتنع وأبى من إنزال ضيفه وإكرامه؛ فللضيف أن يأخذ من ماله بقدره.

وأما جمهور أهل العلم فأوّلوه على أوجه، **من أقواها**: أنه محمول على المضطرين من الضيفان، فإذا لم يضيفهم من نزلوا عليه، ولم يجدوا بدًّا من ذلك؛ فلهم الأخذ من ماله قدر حاجتهم بمقدار ضيافة يوم وليلة، وهذا أولى[(٣)].

وإكرام الضيفان أمر اعتنى به الكرام، ولهم فيه قصص وأخبار ونثر وأشعار مبثوثة في كتب الأدب والأخلاق.

قال أبو حاتم: «كل من ساد في الجاهلية والإسلام حتى عرف بالسؤدد وانقاد

---

(١) رواه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٨) -واللفظ له- من حديث أبي شريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (٢٤٦١)، ومسلم (١٧٢٧) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي (١٢/ ٣٢)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧/ ٢٦٧)، حاشية الروض (٧/ ٤٣٩)، غذاء الألباب (٢/ ١٢٣).

له قومه ورحل إليه القريب والقاصي لم يكن كمال سؤدده إلا بإطعام الطعام وإكرام الضيفان، والعرب لم تكن تعد الجود إلا قرى الضيف وإطعام الطعام، ولا تعد السخي من لم يكن فيه ذلك حتى إن أحدهم ربما سار في طلب الضيف الميل والميلين، فيجب على العاقل ابتغاء الأضياف وبذل الوسع؛ لأن نعمة الله إذا لم تصن بالقيام في حقوقها ترجع من حيث بدأت، ثم لا ينفع من زالت عنه التلهف عليها ولا الإفكار في الظفر بها، وإذا أدى حق الله فيها استجلب النماء والزيادة، واستذخر الأجر في القيامة، واستقصر إطعام الطعام»[1].

فمن إكرام الضيف:

إيثاره على النفس والولد، وقد جاء في «صحيح البخاري» في القصة العظيمة التي قال النبي ﷺ فيها: «**ضحك الله الليلة -أو عجب- من فعالكما، فأنزل الله**: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُولَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحَشر: الآية ٩]»[2].

قال العلماء: إن طعام الأولاد مقدم على طعام الضيف شرعًا، ولكن إذا كان بهم جوعٌ خفيف لا يضرهم جاز تقديم الضيف، كما حصل في هذه الآية.

وأن للصائم أن يقطع صيام التطوع لأجل الضيوف، وفي ذلك أحاديث.

وعدم كراهة السمر مع الضيف بعد العشاء رغم كراهة الكلام بعد العشاء، كما في حديث النهي عن النوم قبل العشاء والكلام بعده إلا لمصلٍّ أو مسافر أو مع ضيفه يسامره[3]، وهو سمر لأجل الضيف.

فأبخل البخلاء من بخل بإطعام الطعام، كما أن من الجود بذله، ومن ضنَّ على ضيوفه كان على غيرهم أبخل وأشح.

وطيب الكلام، وطلاقة الوجه، والخدمة بالنفس، فإنه لا يذل من خدم أضيافه،

---

(١) انظر: روضة العقلاء (١/ ٢٥٩).

(٢) رواه البخاري (٣٧٩٨)، ومسلم (٢٠٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: روضة العقلاء (١/ ٢٥٩).

كما لا يعز من استخدمهم، أو طلب لقراه أجرًا.

وأنشدوا:

وإني لطلق الوجه للمبتغي القرى ... وإن فنائي للقرى لرحيب
أضاحك ضيفي قبل إنزال رحله ... فيخصب عندي والمحل جديب
وما الخصب للأضياف أن يكثر القرى ... ولكنما وجه الكريم خصيب

قال الحسن بن عيسى: «صحبت ابن المبارك من خراسان إلى بغداد فما رأيته أكل وحده».

إذا ما أتاك الضيف فابدأ بحقه ... قبل العيال فإن ذلك أصوب
وعظم حقوق الضيف واعلم بأنه ... عليك بما توليه مثن وذاهب
فقلت له أهلًا وسهلًا ومرحبًا ... فهذا مبيت صالحٌ وصديق
أضفت ولم أفحش عليه ولم أقل ... لأحرمه إن الفناء يضيق
لعمرك ما ضاقت بلاد بأهلها ... ولكن أخلاق الرجال تضيق
يستأنس الضيف في أبياتنا أبدًا ... فليس يعلم خَلقٌ أينا الضيف



بَابُ
الذَّكَاةِ

في هذا الباب يتكلم العلماء على الذكاة، وضابطها، وشروطها، وأنواع الحيوانات من حيث اشتراط الذكاة أو عدمها، ثم يعرِّجون على آدابٍ تُراعى عند الذكاة.

فقوله: (وهِي: ذَبْحُ أوْ نَحْرُ الحيَوانِ المقدُورِ عَلَيْهِ).

هذا تعريف الذكاة اصطلاحًا.

(ذَبْحُ أوْ نَحْرُ)؛ لأن من الحيوانات ما يذبح؛ كالبقر والغنم، ومنها ما ينحر؛ كالإبل، فنوّع العبارة.

(الحيَوانِ): البري فالذكاة خاصة بالحيوان البري، وأما الحيوان البحري فيحل بموته، ولا يُشترط له ذبح ولا نحر؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ**» [أخرجه ابن ماجه](١)، وفيه ضعف، لكنه صح عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا، والموقوف له حكم الرفع هنا، كما قاله البيهقي، فيحل الحيوان البحري ولا يشترط له ذبح ولا نحر.

(المَقْدُورِ عَلَيْهِ): وأما غير المقدور عليه فيعقر ويُجرح حتى يخرج الدم منه.

والذكاة شرطٌ لحلّ الحيوان الذي يؤكل لحمه، فإذا لم يُذَكَّ الحيوان فهو ميتة لا يحل أكلها؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٦٥).

بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ [المائدة: الآية ٣]، **غير السمك والجراد**: فإن موته ذكاته.

ولاشتراط الذكاة حِكَمٌ، منها:

التبرك بذكر اسم الله عليها؛ لأن الشيطان يُطرد ويُخزى عند ذكر اسم الله عليها.

وامتثالًا لأمر الله، وشكرًا له على ما يسَّر وسخر.

وتطييب الحيوان المذكى إذا أُسيل دمه؛ لأنه يسارع إليه التجفيف، فالميتة حرمت لاحتقان الرطوبات، والذكاة تزيل ذلك، فكانت سببًا للحل، ولهذا لا ينجس بالموت ما لا نفس له سائلة، كالذباب والنحل ونحوهما؛ لأنه لا توجد فيها رطوبات، وكذا السمكُ من هذا الضرب، فلو كان له فضلات تنجس بموته لاشترطت الذكاة[(١)]. فالذكاة إذًا تطيِّب وتطهِّر الحيوان حسيًّا بإخراج الدم منه، ومعنويًّا بطرد الشيطان عند ذكر الله عن الذابح والمذبوح.

قَوْلُهُ: (وشُرُوطُهَا أرْبَعَةٌ)

للذكاة الشرعية شروط لا بُدَّ من توفرها لتكون الذكاة صحيحة يحل بها الحيوان، وهذه الشروط بعضها يعتبر في الذابح، وبعضها في صفة الذبح، وبعضها في الآلة، **والمذهب**: أنها أربعة، والأئمة الأربعة متفقون على ثلاثة منها، واختلفوا في الرابع.

قَوْلُهُ: (أَحَدُهَا: كَوْنُ الفَاعِلِ عَاقِلًا، مُمَيِّزًا، قاصِدًا للذَّكَاةِ).

(كَوْنُ الفَاعِلِ عَاقِلًا): فيشترط أهلية الذابح للذكاة، **وهو من توفر فيه شرطان: العقل والدين، فيشترط**:

(كَوْنُ الفَاعِلِ عَاقِلًا): وأما المجنون فلا تحل ذكاته؛ لعدم صحة قصده.

(مُمَيِّزًا): وهذا يخرج الطفل الذي لم يميز كابن خمس سنين، فلا تصح ذكاته؛

(١) انظر: زاد المعاد (٢/ ١٥٩).

لأن تصرفاتهما لا تصح؛ لأنهما لا قصد لهما، والذكاة يعتبر لها القصد، فيعتبر لها العقل والتمييز كالعبادة، فيصير ذبحه كما لو وقعت الحديدة بنفسها على حلق شاة فذبحتها.

(قاصِدًا للذَّكَاةِ): فلا يصح ذبح غير القاصد، كما لو رمى حديدة فذبحت من غير قصد.

قَوْلُهُ: (فيَحِلُّ: ذَبْحُ الأُنْثَى، والقِنِّ، والجُنُبِ، والكِتَابِيِّ).

(فيحل ذبح الأنثى): بالنص والإجماع -حرة أو أَمَة- بشرط كونها مسلمة أو كتابية ولو كانت حائضًا، وفي البخاري: «أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَدْرَكَتْهَا فَذَكَّتْهَا بِحَجَرٍ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **كُلُوهَا**»[1]، وفي هذا الحديث دليل على إباحة ذبيحة المرأة والأمة والحائض؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل.

قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة المرأة والصبي».

وقال ابن قدامة: «وجملة ذلك: أن كل من أمكنه الذبح من المسلمين وأهل الكتاب إذا ذبح حل أكل ذبيحته، رجلًا كان أو امرأةً، بالغًا أو صبيًّا، حرًّا كان أو عبدًا، لا نعلم في هذا خلافًا... ويشترط أن يكون عاقلًا، فإن كان طفلًا، أو مجنونًا، أو سكرانَ لا يعقل لم يصح منه الذبح»[2].

(والقِنِّ): فذبيحة الرقيق حلال إذا توفرت بقية الشروط ولا أثر لرقِّه فيها.

(والجُنُبِ): كالطاهر في الذكاة، فلو ذكى وهو جنب صحت ذكاته؛ لعدم تفريق النصوص، وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «**إن المؤمن لا ينجس**»[3].

(والكِتَابِيِّ): وهو اليهودي والنصراني، فتحل ذبائحهم بالنص والإجماع، كما

(١) رواه البخاري (٥٥٠٥).

(٢) المغني (١٣/ ٣١١).

(٣) رواه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: الآية ٥]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «**طعامهم ذبائحهم**»[(١)]. ولم يختلف السلف في ذلك.

ومن الحِكَم في إباحة ذبائحهم: توسعة من الله علينا، ولأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، هذا في الأصل.

قَوْلُهُ: (لا: المُرْتَدِّ، والمجُوسِيِّ، والوَثَنِيِّ، والدُّرْزِيِّ، والنُّصَيْرِيِّ).

فسائر ملل الكفر -غير اليهود والنصارى- لا تجوز ذبائحهم، ولا يباح أكلها؛ لأن الله أباح ذبيحة أهل الكتاب، فقال: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، وهذا يخرج غيرهم، وأما المرتدون وسائر الكفار غيرهم فلا تحل ذبائحهم، كالمجوس والوثنيين والملاحدة والدروز والنصيريين.

وأما أهل البدع: فلا تخلو بدعهم من حالتين:

الأولى: أن تكون غير مكفِّرة، كالأشاعرة، والخوارج، والمرجئة، والزيدية، فتحل ذبائحهم؛ لأنهم مسلمون.

الثانية: أن تكون بدعهم مكفرة، كغلاة الشيعة والجهمية، ونحوهم، فلا تحل ذبائحهم؛ لأنهم في حكم المرتد.

قَوْلُهُ: (الثانِي: الآلَةُ. فيَحِلُّ: الذَّبْحُ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ، مِن حَجَرٍ، وقَصَبٍ، وخَشَبٍ، وعَظْمٍ، غَيْرَ: السِّنِّ والظُّفُرِ).

لما في «الصحيحين» عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر**»[(٢)].

وهل تلحق سائر العظام بالسن في المنع أم لا؟

المذهب: أن العظام يباح الذبح بها؛ لعموم قوله: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا**»، ثم استثنى السن والظفر خاصة، فيبقى سائر العظام داخلة فيما يباح

(١) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم- كتاب الذبائح والصيد/ باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها... ووصله البيهقي في السنن الكبرى (١٩١٥٢).

(٢) رواه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

الذبح به، والمنطوق مقدم على المفهوم.

قال ابن قدامة: «وأما العظم غير السن فمقتضى إطلاق قول الإمام أحمد والشافعي وأبي ثور إباحة الذبح به، وهو قول مالك وعمرو بن دينار وأصحاب الرأي». ورجحه ابن قدامة[(١)].

وقيل: النهي يعم كل العظام، فلا تجوز الذكاة بها؛ مستدلين بقوله: «**وأما السن فعظم**»[(٢)]، وهذا رواية عن الإمام أحمد، والمشهور عن الشافعي، واختاره ابن القيم.

والأحوط للمسلم أن يبتعد عن الذبح بسائر العظام، لكن لو ذبح بعظم غير السن، فالقول بإجزائه قوي؛ إذ النص جاء بذكر السن، وفرقٌ بينه وبين سائر العظام في هذا الباب من وجه أن فيه تشبهًا بما يأكل بنابه من السباع، وفي رفع: «**أما السن فعظم**» كلام لأهل العلم، كما بيَّنه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام»، والله أعلم[(٣)].

قَوْلُهُ: (الثَّالِثُ: قَطْعُ الحُلْقُومِ، والمَرِيءِ. ويَكْفِي: قَطْعُ البَعْضِ مِنْهُمَا).

فالحلقوم: مجرى النَّفَس، **والمريء**: مجرى الطعام والشراب، وهو تحت الحلقوم، **والودجان**: عِرْقان في صفحتي العنق، فإذا قطعت الأربع حلت الذبيحة بالاتفاق.

وأقل ما يجزئ في ذكاتها من الأربعة:

المذهب: يجزئ قطع الحلقوم والمريء وحدهما، ويكفي قطع البعض منهما.

وقد ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه لا بُدَّ من قطع ثلاثة من الأربعة، بحيث

---

(١) المغني (١٣/ ٣٠٢).

(٢) رواه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٣) انظر: المغني (١٣/ ٣٠٢)، شرح النووي على مسلم (١٧/ ١٢٣)، فتح الباري (٩/ ٦٧٢)، بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٩٠)، الأطعمة (ص١١٨).

يكون فيها أحد الودجين، أو هما معًا، فيحصل إنهار الدم وإزهاق الروح، وهذا من أهم مقاصد الذكاة؛ لأن الودجين هما مجرى الدم، فقطعهما أو قطع أحدهما أبلغ من قطع غيرهما في إنهار الدم؛ لقول رسول الله ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر**».

فالشرط أن يحصل إنهار الدم، فإن حصل باثنين أجزأ، والغالب أنه لا يكون إلا بقطع الودجين أو أحدهما[١].

قَوْلُهُ: (فَلَوْ قَطَعَ رَأْسَهُ: حَلَّ).

إذا قطع رأسها حلت الذبيحة؛ لأنه حصل إنهار الدم، هذا إذا كانت من الأمام، وأما لو حصل القطع من القفا، فموطن نزاع، والأظهر: أنه إن كان القطع سريعًا بحيث يمكن أن يقطع الودجين والحلقوم أو المريء قبل موتها فإنها تحل، وهذا قول كثير من العلماء، منهم: علي، وعمران بن حصين رضي الله عنهما، وبه قال الإمام أبو حنيفة، ورواية عن أحمد، فلو أن رجلًا ضرب رأس بطة أو شاة بالسيف يريد به الذكاة، فإنها تحل، وهو داخل في عموم: «**ما أنهر الدم**»، إلا أنه خالف السنة في عدم الإتيان بالتذكية الكاملة المشروعة[٢].

قَوْلُهُ: (وَيَحِلُّ: ذَبْحُ مَا أَصَابَهُ سَبَبُ المَوْتِ، مِن مُنْخَنِقَةٍ، ومَرِيضَةٍ، وأَكِيلَةِ سَبُعٍ. و: مَا صِيدَ بشَبَكَةٍ، أَوْ فَخٍّ. أَوْ: أَنْقَذَهُ مِن مَهْلَكَةٍ: إِنْ ذَكَّاهُ وفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، كَتَحْرِيكِ يَدِهِ أَوْ رِجْلِهِ، أَوْ طَرْفِ عَيْنِهِ).

فما أصابه سبب الموت من المذكورات إن أدركه وفيه حياة فذبحه حل، وإن لم يكن فيه حياة مستقرة لم يحل.

الْمُنْخَنِقَة: وهي التي تختنق فتموت.

والْمَوْقُوذَة: التي تُضرب بشيء ثقيل غير محدّد، أو بالعصا، أو الحجر حتى تموت.

---

(١) المسائل والأجوبة لابن تيمية (ص١٦٢).
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧/ ٣١٠).

والْمُتَرَدِّيَة: التي تسقط من مكان عالٍ أو بئر فتموت.

والنَّطِيحَة: التي تنطحها أخرى فتموت.

وأكيلة السَّبُع: ما بقي مما أكل السبع، وكان أهل الجاهلية يأكلونه.

فما مات من المذكورات بسبب ذلك لا يحل أكله، وهو في حكم الميتة إلا إن أدرك ذكاتها وفيها حياة مستقرة، فتحل وتصير مذكَّاة؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المَائدة: الآية ٣]، يعني: إلا ما أدركتم ذكاته من هذه الأشياء.

وفي البخاري عن كعب بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أن جارية له كانت ترعى غنمًا بسلع فأصيبت شاة من غنمها، فأدركتها فذبحتها بحجر، فسئل رسول الله ﷺ، فقال: «**كلوها**».

وقال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في ذئب عدا على شاة فوضع قصبها بالأرض، فأدركها فذبحها بحجر، قال: «يلقي ما أصاب الأرض منها ويأكل سائرها»[(١)].

ويلحق بها ما صِيد بالشبك، أو وقع في فخ، أو أنقذه من مهلكة، كغرق أو نار، فهذه إن ماتت قبل أن يذكيها لا يحل أكلها، وإن ذكاها قبل موتها حلت.

ولا بُدَّ أن تكون الذكاة وفيها حياة مستقرة، وضابط الحياة التي يشترط أن يدركها عليها حتى يذبحها: **المذهب**: أن تحرك يدها أو رجلها أو تطرف بعينها، كفعل الحيوان الحي.

قال ابن قدامة: «والصحيح أنها إذا كانت تعيش زمنًا يكون الموت بالذبح أسرع منه حلت بالذبح»[(٢)].

قَوْلُهُ: (وَمَا قُطِعَ حُلْقُومُه، أَوْ أُبِينَتْ حُشْوَتُهُ: فَوُجُودُ حَيَاتِهِ كَعَدَمِهَا).

لو قطع حلقوم أو أحشاء حيوان بغير ذكاة وإنما بفعل سبع مثلًا، فهو في حكم

(١) رواه عبد الرزاق (٨٦١٣).
(٢) المغني (١٣/ ٣١٥).

الميتة، ولا يعتبر أدركها لو ذبحها، **هذا المذهب**، وهذا هو الغالب.

لكنه ليس على الدوام، فلو أدركها وذبحها وسال الدم الذي يصدر من المذكى، فإنه يعتبر تذكية له.

قال في «الشرح الكبير»: وهذا أصح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾؛ ولأن رسول الله ﷺ لم يستفصل في حديث جارية كعب رضي الله عنه.

وقال شيخ الإسلام لما ذكر أقوال العلماء في الحياة المستقرة: «والأظهر أنه لا يشترط شيء من ذلك، بل متى ذبح فخرج منه الدم الأحمر الذي يخرج من المذكى المذبوح في العادة ليس هو دم الميتة، فإنه يحل أكله وإن لم يتحرك في أظهر قولي العلماء»[(١)].

قَوْلُهُ: (لكِنْ: لَوْ قَطَعَ الذَّابِحُ الحُلْقُومَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ قَبْلَ قَطْعِ المَرِيءِ: لَمْ يَضُرَّ، إنْ عَادَ فَتَمَّ الذَّكَاةَ عَلَى الفَوْرِ).

إذا قطع الذابح الحلقوم ولم ينهر الدم، **فله حالتان**:

إن عاد وأكمل ذبحها قبل أن تموت وأنهر الدم حلت الذبيحة.

وإن ماتت قبل أن يكمل الذبح وينهر الدم لم تحل وأصبحت في حكم الميتة.

قَوْلُهُ: (وَمَا عَجَزَ عَنْ ذَبْحِهِ، كوَاقِعٍ في بِئْرٍ، أوْ مُتوحِّشٍ: فذَكَاتُه بِجَرْحِهِ في أَيِّ مَحَلٍّ كَانَ).

فالحيوان المباح أكله لا يخلو ذبحه من حالتين:

الأولى: أن يكون في قبضتنا وطوع تصرفنا، كالجمل والغنم والدجاج المقدور عليها، فيشترط تذكيتها ذكاة شرعية على ما تقدم بأن ينهر دمها، كما قال رسول الله ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل**».

الثانية: أن يكون الحيوان خارجًا عن قبضتنا وعن تناول أيدينا ويصعب علينا

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٤٩)، الاختيارات (ص٦١٨). وانظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧/ ٣١٧).

مناله، سواء كان أصله متوحشًا، كالغزلان والقُمْري، أو يكون أصله أليفًا لكن عرضت له حالة نفور وإباء، أو وقع في مكان لا نقدر على إخراجه منه حيًّا كما لو وقع في بئر، فذكاته بجرحه في أي محل كان من جسده، هذا قول جماهير العلماء، ومنهم: الإمام أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد.

ويدل له: حديث رافع بن خديج قال: «كنا مع النبي ﷺ فند بعير فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم، فحبسه الله، فقال النبي ﷺ: «**إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا**» [متفق عليه](١).

وما روي عن الإمام مالك من عدم الإجزاء حتى يُذَكّى، فلعله لم يسمع حديث رافع كما قاله الإمام أحمد.

قَوْلُهُ: (الرَّابِعُ: قَوْلُ: بِاسْمِ اللَّهِ -لا يُجْزِئُ غَيْرُهَا- عِنْدَ حَرَكَةِ يَدِهِ بِالذَّبْحِ).

فيشترط أن يذكر اسم الله على الذبيحة؛ لقوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾﴾ [الأنعام: الآية ١١٨]، وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: الآية ١٢١].

والحكمة من مشروعية التسمية: امتثال أمر الله، وشكر الله الذي يسرها وذلَّلها، وحتى تطيب بذكره، وتحصل فيها البركة، وليطرد الشيطان عن الذابح والمذبوح.

(لا يُجْزِئُ غَيْرُهَا): كقوله: الحمد لله، أو سبحان الله؛ لمجيء النصوص في اشتراطها، ولقوله ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٢).

فيتعين أن يقول: باسم الله، ولا يقوم غيرها مقامها؛ لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ خلاف هذا، وهو مذهب الحنابلة والشافعية، خلافًا للحنفية والمالكية حيث قالوا: المراد بالتسمية: ذكر الله، فلو قال: الله أعظم أجزأ، وهذا فيه نظر، والأقرب الأول، وقد قال رسول الله ﷺ: «**من عمل عملًا ليس**

(١) سبق تخريجه (ص٤٨٤).

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة ﵂.

عليه أمرنا فهو رد»، ولو كان يجزئ غيرها لنقل ولو مرة واحدة.

(عِنْدَ حَرَكَةِ يَدِهِ بِالذَّبْحِ): وقت التسمية يكون عند الذبح؛ لأنه هنا يتحقق ذكر اسم الله على هذه الذبيحة، **والمذهب**: أن الأحسن كون التسمية عند حركة يده بالذبح، ولو قدَّمها يسيرًا فله ذلك، لكن لو قدم التسمية بزمن طويل لم تجزئ.

قَوْلُهُ: (وتُجْزِئُ: بغَيْرِ العَربيَّةِ، ولَوْ أحْسَنَهَا).

هذا المذهب؛ لأن المقصود التسمية، والله لم يشترط لغة دون غيرها، وإنما اشترط الإتيان بالتسمية لا سيما ممن لا يحسن العربية.

قَوْلُهُ: (ويُسَنُّ: التَّكْبِيرُ).

يستحب الإتيان بالتكبير مع التسمية؛ لما ثبت في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ فعله، فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أضحية رسول الله ﷺ قال: «**وسمَّى وكبَّر**»[(١)]، وفي رواية مسلم قال: «**باسم الله والله أكبر**»، وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقوله[(٢)]، ولا خلاف أن التسمية بدون تكبير تجزئ؛ لعموم الآية والخبر.

قَوْلُهُ: (وتَسْقُطُ التَّسْمِيَةُ: سَهْوًا، لا: جَهْلًا).

فالتسمية شرط، فإن تركها عمدًا لم تحل ذبيحته، وإن تركها سهوًا حلت، وهذا قول جمهور العلماء: أبو حنيفة، ومالك، وإسحاق، وأحمد في رواية، وإليه مال البخاري؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعَام: الآية ١٢١].

ولحديث رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل**»، لكن يخرج النسيان؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٦]، فقال الله: «**قد فعلت**»[(٣)]، وهو قول له وجاهته.

---

(١) رواه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه مالك (١٢٠٧)، والبيهقي (١٠١٧٢). قال صاحب التحجيل (ص٥٤٩): «إسناده صحيح».

(٣) رواه مسلم (١٢٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

القول الثاني: أن التسمية لا تسقط في عمد، ولا سهو؛ للآية والخبر، فجعل التسمية شرطًا لحل الأكل، فإذا فقد الشرط فقد المشروط، والساقط في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾: الإثم، وأما حل الذبيحة فالأدلة صريحة بأنها فسق، وأنها لا تحل، وهذا قول قوي أيضًا تشهد له ظواهر النصوص في اشتراط التسمية، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره ابن حزم، وشيخ الإسلام، وابن عثيمين(١).

وفرقوا في سقوط التسمية سهوًا فأسقطوها في الذبح ولم يسقطوها في الصيد، ومن العلل -والله أعلم- أن الصيد لا خسارة فيه ويمكن استبداله بغيره، وأما الذبح ففيه خسارة مالية. وأيضًا: الذبح وقع في محله بقطع الودجين والحلقوم والمريء فتسومح بالنسيان، وأما الذبح فلم يقع في محله في العادة فناسب التشديد. وعن الإمام أحمد رواية في التسوية بين الذبح والصيد في العفو للنسيان وهذا مذهب الحنفية والمالكية وهو قول قوي لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦]، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**قال الله: قد فعلت**» [أخرجه مسلم].

قَوْلُهُ: (وَمَن ذَكَرَ مَعَ اسْمِ اللَّهِ تَعالَى اسْمَ غَيْرِه: لَمْ تَحِلَّ).

لو ذكر عليها غير اسم الله لم تحل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المَائدة: الآية ٣]؛ أي: ما ذبح فذكر عليه اسم غير الله، فهو حرام؛ لأن الله أوجب أن تذبح مخلوقاته على اسمه العظيم، فمتى عُدِل بها عن ذلك وذكر عليها اسم غيره من صنم أو طاغوت أو وثن أو غير ذلك من سائر المخلوقات، فإنها حرام بالإجماع، ويحرم هذا الفعل؛ لأنه شرك.



(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧/ ٣٢٢)، المحلى (٧/ ٤١٢)، مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٣٩)، فتح الباري (٩/ ٦٢٣)، الشرح الممتع (١٥/ ٨٢)، الأطعمة (ص١٢٨).

فَصْلٌ

قَوْلُهُ: (وتَحْصُلُ ذَكَاةُ الجَنِينِ: بِذَكَاةِ أُمِّهِ. وَإِنْ خَرَجَ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً: لَمْ يُبَحْ إِلَّا بِذَبْحِهِ).

الجنين الذي في بطن الحيوان إذا ذبحت أمه، **فلا يخلو من حالتين:**

الأولى: أن يخرج من بطن أمه ميتًا، أو تكون حركته عند خروجه كحركة المذبوح، فهو حلال، وتكون ذكاة أمه ذكاة له، ويدل له: ما رواه أبو داود عن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**»(١).

وعن أبي سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سألت رسول الله عن الجنين، فقال: «**كلوه إن شئتم**»، وفي لفظ: «**يا رسول الله ﷺ ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله؟ قال: كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه**»(٢).

قال عبد الله بن كعب بن مالك: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: «**إِذَا أَشْعَرَ الْجَنِين فَذَكَاته ذَكَاة أُمّه**»(٣). وأشعر، أي: نَبَتَ شعره.

وبهذا قال أكثر العلماء: الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر.

قال ابن المنذر: «كان الناس على إباحته، لا نعلم أحدًا منهم خالف ما قالوا، إلى أن جاء النعمان -يعني أبا حنيفة- فقال: لا يحل؛ لأن ذكاة نفس لا تكون

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٢٨) من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. صححه الحاكم (٧١٠٩)، والألباني في الإرواء (٨/ ١٧٢).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٢٧) من حديث أبي سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. حسنه الترمذي (١٤٧٦)، وصححه ابن الجارود (٩٠٠)، وابن حبان (٥٨٨٩). قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٧٦): «وقد روى عن النبي ﷺ: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**»: جابر، وابن عمر، وأبو سعيد، وأبو أيوب بأسانيد حسان».

(٣) رواه عبد الرزاق (٨٦٤١).

ذكاة نفسين»[(١)].

الثانية: أن يخرج حيًّا حياة مستقرة يمكن أن يذكى، فلا يباح إلا بتذكيته؛ لأنها نفس حية حياة مستقرة، فلا تكون ذكاة غيرها ذكاة لها، قال الإمام أحمد: «إن خرج حيًّا فلا بُدَّ من ذكاته؛ لأنه نفس أخرى»[(٢)].

قَوْلُهُ: (وَيُكْرَهُ: الذَّبْحُ بِآلَةٍ كَالَّةٍ. وسَلْخُ الحَيَوَانِ، أوْ كَسْرُ عُنُقِهِ قَبْلَ زُهُوقِ نَفْسِهِ. وَسُنَّ: تَوْجِيهُهُ للقِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْسَرِ. والإسْرَاعُ في الذَّبْحِ).

ذكر هنا آداب الذكاة ما يسن وما يكره منها.

(وَيُكْرَهُ: الذَّبْحُ بِآلَةٍ كَالَّةٍ): **أي**: قديمة لا تذبح؛ لأن فيه تعذيبًا للحيوان؛ لما روى مسلم عن شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**»[(٣)]، وإنما تكون الآلة حادة؛ لأنها أسرع في إزهاق روحه.

ولا يحد السكين والحيوان يبصره، وقد روى ابن ماجه بسند فيه ضعف عن ابن عمر قال: «**أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِّ الشِّفَارِ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ**»[(٤)].

(وسَلْخُ الحَيَوَانِ، أوْ كَسْرُ عُنُقِهِ قَبْلَ زُهُوقِ نَفْسِهِ): يكره ذلك لما فيه من تعذيبه، ومجانبة الإحسان في الذبح، فإذا ذبحه تركه حتى تخرج روحه، قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا تعجلوا الأنفس حتى تزهق»[(٥)].

وممن روي عنه كراهة قطع عضو منها قبل خروج الروح: عطاء، وعمرو بن دينار، ومالك، والشافعي، وأحمد. قال في «الشرح الكبير»: «ولا نعلم لهم

---

(١) انظر: المغني (١٣/ ٣٠٩).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧/ ٣٢٧).

(٣) سبق تخريجه (ص١٩١).

(٤) رواه ابن ماجه (٣١٧٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فيه ابن لهيعة، ضعيف، وله شاهد من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه عبد الرزاق (٨٦١٤)، والبيهقي (١٩١٢٤).

مخالفًا»[١]، بل نصَّ طوائف على أن الكراهة هنا للتحريم، وهو مروي عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام.

(وَسُنَّ: تَوْجِيهُهُ للقِبْلَةِ): أي: عند ذبحها؛ لأنها أولى الجهات بالاستقبال، وليس فيه شيء مرفوع عن النبي ﷺ، ولكن روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يستحب ذلك[٢]، فإن فعل فقد أحسن، وإن لم يفعل جاز وصحت الذكاة.

(عَلَى جَنْبِهِ الأَيْسَرِ): لأن فيه إراحة للحيوان، لكن إذا شق ذلك على الذابح لكونه يذبح بالشمال، فله أن يجعلها على جنبها الأيمن.

(والإِسْرَاعُ في الذَّبْحِ): فيَحمل على السكين بقوة ويسرع في الذبح؛ لما فيه من الإحسان والإعجال في إزهاق الروح.

قَوْلُهُ: (وَمَا ذُبِحَ فغَرِقَ، أَوْ: تَرَدَّى مِنْ عُلُوٍّ، أوْ: وَطِئَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَقْتُلُه مِثْلُهُ: لَمْ يَحِلَّ).

لأنه اجتمع حاظر ومبيح، كل واحد يصلح أن يكون سببًا للقتل فغُلِّب جانب الحظر، وهذا رواية عن الإمام أحمد.

ويشهد له: قول رسول الله ﷺ لعدي بن حاتم: «**فإن وقعت في الماء فلا تأكل، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك**»[٣].

والرواية الأخرى، وبها قال أكثر الحنابلة: أنها لا تحرم بذلك؛ لأنها إذا ذبحت أصبحت في حكم الميتة.

ويستحب نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، وأما الغنم والبقر فمضطجعة على شقها الأيسر؛ لما في «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه أتى على رجل قد أناخ راحلته فنحرها، فقال: ابعثها قيامًا مقيدة سنة محمد ﷺ»[٤].

ويستحب إذا ذبح أضحية أن يسمي من هي له لفلان أو لفلان، وأن يدعو

---

(١) الشرح الكبير (٢٧/ ٣٣١).

(٢) سبق تخريجه (ص٤٩٠).

(٣) رواه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

بالقبول، كما فعل رسول الله ﷺ حين أخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: «**بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ**»(١).

وينهى أن يذبح حيوانًا مباحًا لغير أكله؛ لما فيه من الإسراف وإزهاق الروح بلا حاجة، وقد قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَقْتُلُ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا، إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ ﷻ عَنْهَا، قَالَ: وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: يَذْبَحُهَا وَيَأْكُلُهَا، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا فَيَطْرَحُهَا**»(٢). ورواه أحمد، والنسائي، وابن حبان عن عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعًا بلفظ: «**مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا، وَلَمْ يَقْتُلْنِي مَنْفَعَةً**»(٣).

مسألة: ذبائح أهل الكتاب حلال بالكتاب والسنة والإجماع، كما تقدم بيانه.

والمراد بأهل الكتاب: اليهود والنصارى ومن تديَّن بدينهم، وأما من عداهم من الكفار من مجوس، ومشركين، وبوذيين، ونحوهم، فلا تحل ذبائحهم، ولكن يحل سائر طعامهم من دقيق وخضار وطبخ ونحوه.

مسألة: يشترط لحل ذبائح أهل الكتاب -على الصحيح: أن يذكوها الذكاة الشرعية، فيذكروا اسم الله عليها ويُنهروا الدم، كما شُرط ذلك في المسلم فالكتابي مثله.

مسألة: ذبائح أهل الكتاب لا تخلو من حالات ثلاث:

الأولى: أن نعلم أنهم ذبحوها على الطريقة الشرعية، فهي حلال بالإجماع.

الثانية: أن نعلم أنهم ذبحوها على غير الطريقة الشرعية، كالصعق أو الخنق

(١) رواه مسلم (١٩٦٧) من حديث عائشة ﵂.

(٢) رواه النسائي (٤٣٤٩) من حديث ابن عمرو ﵄. وأسانيده لا تخلو من مقال، وعلته صهيب، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه ابن القطان، وأبو حاتم، والذهبي: «لا يعرف». وصححه الحاكم (٧٥٧٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٣٧٦).

(٣) رواه النسائي (٤٤٤٦) من حديث عمرو بن الشريد، عن أبيه. صححه ابن حبان (٥٨٩٤).

ونحوها، فالراجح أنها لا تحل إذا عرفنا ذلك، والمراد بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٥] أي: ما ذبحوه على الصفة المشروعة؛ إذ المسلم لو ذكى على غير الصفة المشروعة لم تُبَح ذبيحته، فالكتابي من باب أَوْلى.

الثالثة: ما جهل حاله من هذه اللحوم، فلا نعلم هل ذكي على الطريقة الشرعية أم لا؟ **فاختلف العلماء فيه**:

القول الأول: أنه مباح؛ عملًا بالآية: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، فالأصل فيه الإباحة إلا ما عُلم أنهم ذبحوه على غير الوجه الشرعي.

القول الثاني: أن ما جهلنا حاله لا يجوز؛ لأن الأصل في الحيوانات التحريم، فلا يحل شيء منها إلا بذكاة شرعية متيقنة تنقلها من التحريم إلى الإباحة، وحصول الذكاة على الوجه الشرعي في هذه اللحوم مشكوك فيه فتبقى على التحريم، وقد اجتمع حاظر ومبيح، فيغلب جانب الحظر في هذا؛ لأن الأصل في اللحوم الحرمة إلا بدليل، ويشهد له: ما في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال لعدي بن حاتم رضي الله عنه: «**إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل، فإن وجدت معه كلبًا آخر فلا تأكل**»، فلما اجتمع في هذا الصيد مبيح وهو إرسال الكلب المعلم، وحاظر وهو اشتراك كلب آخر معه، منع رسول الله ﷺ من أكله تغليبًا لجانب الحظر، ومثله: قول رسول الله ﷺ: «**إذا أصبته بسهمك فوقع في الماء فلا تأكل**».

وقد رجح هذا القول شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن رجب، وابن حجر، والنووي، وابن حميد، وغيرهم كثير، وهو قول أقوى من الذي قبله.

بقيت مسألة لها علاقة بما سبق، وهي من المسائل التي ثار حولها الجدل في زماننا، **وهي**: **حكم الذبائح المستوردة من الخارج**:

سواء كانت طيورًا أو غنمًا أو بقرًا أو نحوها، وقد خرج في هذا الموضوع دراسات مطولة، **وخلاصة المسألة**: **أن اللحوم المستوردة لا تخلو من حالات**

ثلاث:

الأولى: أن يغلب على ظنك أنها ذبحت على الطريقة الإسلامية، فتحل، ويكفي إخبارهم بذلك مع عدم قيام التهمة الظاهرة.

الثانية: أن يغلب على ظنك أنها ذبحت على غير الطريقة الإسلامية، كأن يكون الذابح وثنيًّا أو دهريًّا، أو تذبح بالصعق، أو الخنق، أو الرمي، فلا تحل ويحرم أكلها.

الثالثة: أن يقوم عندك الشك فيها، فلا تعلم ذلك؛ لوجود خفاء فيها، فالأولى تركها وعدم أكلها حتى يغلب على ظنك أنها ذكيت على وَفْق الشريعة، وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الحلال بيّن وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات**»(١)، وقول رسول الله ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»(٢)، وهذا يقوِّي جانب المنع في مثل هذه اللحوم، إلا ما غلب على الظن أنه ذكي ذكاة شرعية، وإلا فعلى أقل تقدير: «**فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**»، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة، وغيرهم.

ويكفي أن يخبرنا مسلم ثقة أنه على وفق الشريعة، مثل: الجهة الموكلة من قِبَل ولي الأمر، أو كتابي مشرف عليها ولم يقم عندنا ما يكذب دعواه.

قال شيخنا ابن عثيمين: «الذي نراه أن اللحوم المستوردة حلال؛ لأن مجلس هيئة كبار العلماء أتى بوكلاء الوزارة -وزارة التجارة- وناقشهم في الموضوع، وقالوا: إن الذي يرد إلى المملكة مُرَاقب ولا إشكال فيه، وهذا هو الظن أنه لن يرد إلى هذه البلاد إلا ما كان حلالًا، فنرى أنه ليس فيه شيء، لكن إذا قال إنسان: إن عنده شبهة في هذا اللحم فليدع ما فيه شبهة عنده ليستريح»(٣).

---

(١) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٢) رواه النسائي (٥٧١١) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنه. صححه الترمذي (٢٥١٨)، وابن حبان (٧٢٢)، والحاكم (٢١٦٩)، والألباني في الإرواء (١٢).

(٣) لقاء الباب المفتوح (٤٨/ ١٥).

كتاب الصيد

كِتَابُ الصَّيْدِ

عقده للكلام على أحكام الصيد، وشروطه، وأنواعه.

الصيد يطلق: على اقتناص حيوان مأكول حلال متوحش غير مقدور عليه.

والأصل في الصيد الحل؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: الآية ٢]، وقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: الآية ٩٦].

وفي «الصحيحين» عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض صيد أصيد بقوسي، وأصيد بكلبي المعلّم، وأصيد بكلبي الذي ليس بمعلم، فأخبرني ماذا يصلح لي؟ قال: «**أما ما ذكرت أنكم بأرض صيد، فما صِدْت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل**»(١).

وقد أجمع العلماء على إباحة الاصطياد والأكل منه.

قَوْلُهُ: (يُبَاحُ: لِقَاصِدِهِ. وَيُكْرَهُ: لَهْوًا).

فالصيد وإن كان في الأصل حلالًا إلا أنه قد يحتفُّ به أمور تغير حكمه:

(يُبَاحُ: لِقَاصِدِهِ): إن كان قصده الانتفاع من لحمه بالأكل، أو أراد أن يبيعه وينتفع بثمنه.

---

(١) رواه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠) من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه.

(وَيُكْرَهُ: لَهْوًا): إذا كان القصد منه التلهي واللعب به؛ لأنه يشغل عما هو أنفع منه من الأعمال الدينية والدنيوية، ولأبي داود والترمذي -وقال: حسن غريب- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من اتبع الصيد غفل**»[1].

ويكون محرمًا في حالتين: إذا كان الصيد في الحرم أو حال الإحرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: الآية ٩٦]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: الآية ٩٥].

وكذا إذا ترتب عليه ظلم الناس بالعدوان على زروعهم وأموالهم.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ: أَفْضَلُ مَأْكُولٍ).

فالصيد من المآكل المباحة والطيبات التي لا شبهة في أكلها، وقد أكله رسول الله ﷺ والصحابة؛ لأنه من الاكتساب الحلال الذي لا شبهة فيه، وهو من عمل يده، وفي «صحيح البخاري» أن رسول الله ﷺ قال: «**ما أكل أحدٌ طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده**»[2].

قَوْلُهُ: (فَمَنْ أَدْرَكَ صَيْدًا مَجْرُوحًا، مُتَحَرِّكًا فَوْقَ حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ، وَاتَّسَعَ الوَقْتُ لتَذْكِيتِهِ: لَمْ يُبَحْ إلَّا بِهَا. وَإِنْ لَمْ يَتَّسِعْ، بَلْ مَاتَ في الحَالِ: حَلَّ بأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ).

من أصاب صيدًا، **فلا يخلو من حالتين**:

الأولى: أن يدركه ويمسكه وهو قوي متحرك فوق حركة مذبوح وفيه حياة واتسع الوقت لتذكيته، فلا يحل إلا بتذكيته، فلو تركه في هذه الحال ينزف حتى مات، أو توانى في تذكيته مع وجود القدرة واتساع الوقت حتى مات لم يحل ويصبح ميتة، كما قال ﷺ لأبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه: «**وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ**».

الثانية: أن يدركه قد مات أو يتخبط ولكنه في حكم الميت، فيباح له أكله من

(١) رواه أبو داود (٢٨٥٩)، والترمذي (٢٢٥٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال الترمذي: «حسن غريب». وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٢٤).

(٢) رواه البخاري (٢٠٧٢) من حديث المقدام رضي الله عنه.

غير تذكية، ولكن لا بُدَّ من مراعاة عدد من الشروط لا يصح الصيد إلا بها، وهي:

قَوْلُهُ: (أحدُهَا: كَوْنُ الصَّائِدِ أهْلًا للذَّكَاةِ حَالَ إِرْسَالِ الآلَةِ).

بأن يكون المرسِل ممن تحل ذكاته، وهو من توفر فيه شرطان: العقل والدين، وهو المسلم أو الكتابي، فإن كان ممن لا تحل ذكاته كالمجوسي أو المجنون لم يحل صيده، إلا في مسألة وهي أن يكون الصيد لا تشترط له الذكاة، كصيد البحر، فلو أن مجوسيًّا أو مجنونًا صاد سمكًا فإنه حلال؛ لأن الذكاة لا تشترط لها، وفي «المسند» عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أحلت لنا ميتتان ودمان: أما الميتتان: فالجراد والحوت**»[1].

قَوْلُهُ: (وَمَنْ رَمَى صَيْدًا فَأَثْبَتَهُ، ثُمَّ رَمَاهُ ثَانِيًا فقتَلَهُ: لَمْ يَحِلَّ).

إذا رمى صيدًا وجرحه فإن أمكنه تناوله، لزمه أن يذكيه كما تقدم، ولا يحل له أن يقتله برميه ثانية؛ لإمكان تذكيته بيده.

وأما إذا رماه ولم يثبته بأن طار وهرب منه، أو لم يكن مقدورًا عليه، كأن يتعلق في مكان عالٍ، أو يسقط في مكان بعيد، فله أن يرميه ثانية ويقتله.

فتلخص عندنا أن ما ذكره المؤلف له حالتان:

الأولى: أن يجرح الصيد ويمكنه تناوله وإمساكه حيًّا، فلا يحل إلا بتذكيته.

الثانية: ألا يمكنه إمساكه لكونه غير مقدور عليه، فله رميه وقتله، ويحل بذلك.

مسألة: البندق الذي يُصاد به نوعان:

الأول: أن يصيد ويقتل بثقله ولا يجرح، كبندق الطين ييبس ويصيد به، فهذا قتل الصيد بغير جرح فلا يحل ويصبح وقيذًا.

وإن جرحه وأسال منه الدم حل، **ويدل له**: ما في «الصحيحين» عن عدي بن

(١) سبق تخريجه (ص٤٦٥).

حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن المعراض؟ فقال: «**إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلْ**»[(١)]، **والوقيذ**: المقتول بغير محدد، **والموقوذة**: المقتولة بالعصا[(٢)].

الثاني: بندق الرَّصاص، وقد اختلف العلماء فيه أول ما ظهر، ثم استقرت الفتوى على إلحاقه بالمحددات؛ لأنه يشق مثل المحددات، بل هو أبلغ وأقوى من كل محدد، فيحل بها الصيد، وقد كان فيما مضى رصاص البنادق غير محددة، فقد تقتل بثقلها لا بحدها ولا تجرح، وأما اليوم فأصبحت محددة تخرق وتجرح، فتحل بذلك، ونقل بعضهم انعقاد الإجماع بعدُ على حلها.

قَوْلُهُ: (الثَّانِي: الآَلَةُ. وَهِيَ نَوْعَانِ: مَا لَهُ حَدٌّ يَجْرَحُ، كَسَيْفٍ، وسِكِّينٍ، وسَهْمٍ. الثَّانِي: جَارِحَةٌ مُعَلَّمَةٌ، كَكَلْبٍ غَيْرِ أسْوَدَ، وفَهْدٍ، وبَازٍ، وصَقْرٍ، وعُقَابٍ، وشَاهِينٍ).

فيشترط لحل الصيد: صلاحية الآلة للصيد، وهي نوعان:

(الأول: مَا لَهُ حَدٌّ يَجْرَحُ، كَسَيْفٍ، وسِكِّينٍ، وسَهْمٍ): وما جرى مجراها، كرصاص البنادق المحددة مما يجرح بحده كرصاص البنادق المعروفة اليوم، وهي محددة كالسهام تنفذ بحدها.

(الثَّانِي: جَارِحَةٌ مُعَلَّمَةٌ، كَكَلْبٍ غَيْرِ أسْوَدَ، وفَهْدٍ، وبَازٍ، وصَقْرٍ، وعُقَابٍ، وشَاهِينٍ): ويشترط أن تكون معلمة بنص الكتاب والسنة، فإذا لم تكن معلمة فلا يحل الصيد بها، وهذا الشرط لا خلاف فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: الآية ٤]؛ **أي**: أحل لكم ما اصطدتموه بالجوارح، وهي من الكلاب والفهود والصقور وأشباه ذلك، كما هو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة.

(كَكَلْبٍ غَيْرِ أسْوَدَ): فكل كلب معلم يحل صيده من أي لون وأي نوع إلا الكلب الأسود، فلا يصح الصيد به؛ لأنه جاء الأمر بقتله، وقال ﷺ: «**إنه**

(١) سبق تخريجه (ص٤٩٤).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (١٣/ ٧٥).

شيطان»[١]. وقال الإمام أحمد: «لا أعلم أحدًا من السلف يرخص فيه».

(وفَهْدٍ، وبَازٍ، وصَقْرٍ، وعُقَابٍ، وشَاهِينٍ): فيدخل في الجوارح: ما يصيد بنابه، كالكلب والفهد، والجوارح من الطيور، كالبازي والصقر.

قَوْلُهُ: (فتَعْلِيمُ الكَلْبِ والفَهْدِ بِثلاثَةِ أُمُورٍ: بِأَنْ يَسْتَرْسِلَ إذَا أُرْسِلَ. ويَنْزَجِرَ إذَا زُجِرَ. وَإذَا أمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ).

يشترط في الجوارح من طير وسباع: أن تكون معلمة بنص القرآن والسنة، فإذا لم تكن معلمة فلا يحل صيدها، وهذا الشرط لا خلاف فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: الآية ٤].

(فتَعْلِيمُ الكَلْبِ والفَهْدِ بِثلاثَةِ أُمُورٍ).

(بِأَنْ يَسْتَرْسِلَ إذَا أُرْسِلَ): وهذا باتفاق الأئمة الأربعة.

(ويَنْزَجِرَ إذَا زُجِرَ): فإذا انطلق ثم زجره ليقف وقف، وإذا انطلق فزجره ليسرع أسرع.

(وَإذَا أمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ): من الصيد، وإذا أكل منه الكلب فلا يحل ما صاده في قول جمهور العلماء؛ لقوله ﷺ لعدي رضي الله عنه: «**فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه**»[٢].

قال ابن قدامة: «ولا أحسب هذه الخصال تعتبر في غير الكلب، فإنه الذي يجيب صاحبه إذا دعاه، وينزجر إذا زجره، والفهد لا يكاد يجيب داعيًا، وإن عدّ متعلمًا فيكون التعليم في حقه بترك الأكل خاصة، أو بما يعده أهل العرف معلمًا»[٣].

قَوْلُهُ: (وَتَعْلِيمُ الطَّيْرِ بِأَمْرَيْنِ: بِأَنْ يَسْتَرْسِلَ إذَا أُرْسِلَ. ويَرْجِعَ إذَا دُعِيَ).

فتعليم الطير ذي المخلب، كالبازي والصقر والعقاب والشاهين يكون بأمرين:

---

(١) رواه مسلم (٥١٠) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.
(٢) سبق تخريجه (ص٤٩٤).
(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧/ ٣٩٢).

(بِأَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ).

لعموم حديث عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إذا أرسلت كلبك...**».

(وَيَرْجِعَ إِذَا دُعِيَ): ولا يشترط عدم أكله منه على الصحيح، هذا قول جمهور العلماء.

فإن أكل منه، فلا مانع من أكله، وليس كالكلب في ذلك، وعليه عامة الصحابة، وجمهور العلماء: أن البزاة يجوز أكل ما صادت وإن أكلت؛ لأن الجوارح من الطير تعلم بالأكل، ويتعذر تعليمها بترك الأكل بخلاف الكلب والفهد.

ويدل له: ما رواه البيهقي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إذا أكل الكلب فلا تأكل الصيد، وإن أكل الصقر فكل»[(١)].

وأما الحديث الذي رواه مجالد بن سعيد عن الشعبي عن عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**فإن أكل الكلب والبازي فلا تأكل**»[(٢)]، فإسناده ضعيف؛ فمجالد بن سعيد ضعيف، والرواية الصحيحة تخالفه.

ولا يصح قياس الطير على السباع؛ لما بينهما من الفرق، وعلى هذا كل ما أمكن تعليمه والاصطياد به من جوارح الطير حل صيدها على ما ذكرنا، وإلى حل ما صاده الطير ولو أكل منه ذهب جمهور العلماء، ونقل ابن قدامة إجماع الصحابة عليه[(٣)].

قَوْلُهُ: (وَيُشْتَرَطُ: أَنْ يَجْرَحَ الصَّيْدَ، فَلَوْ قَتَلَهُ بِصَدْمٍ، أَوْ خَنْقٍ، لَمْ يُبَحْ).

لأن الله حرم الموقوذة، وهذا مثلها، ولعموم قول رسول الله ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل**»، وهذا قول جمهور العلماء.

---

(١) رواه عبد الرزاق (٨٥١٤)، والبيهقي معلقًا (٩/٣٩٨).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٥١).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧/٣٩٧).

قَوْلُهُ: (الثَّالِثُ: قَصْدُ الفِعْلِ. وَهُوَ: أَنْ يُرْسِلَ الآلَةَ لِقَصْدِ الصَّيْدِ. فَلَوْ سَمَّى وَأَرْسَلَهَا، لا لِقَصْدِ الصَّيْدِ. أَوْ: لقَصْدِهِ ولَمْ يَرَهُ. أَو: اسْتَرْسَلَ الجَارِحُ بنَفْسِهِ فَقَتَلَ صَيْدًا: لَمْ يَحِلَّ).

فيشترط أن يرسل الآلة قاصدًا الصيد، أما لو أرسلها عابثًا ولا يرى صيدًا، ولا يعلمه، فصاد لم يحل صيده؛ لأنه لم يقصد صيدًا؛ لأن القصد لا يتحقق لما لا يعلمه؛ لأن إرسال الجارحة جعل بمنزلة الذبح، هذا قول ربيعة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وأبي حنيفة؛ لعموم قول رسول الله ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك وسميت فكل**»، **ولكن هناك تنبيهات**:

الأول: إذا انطلق الكلب من نفسه لكونه رأى الصيد، فإن سمى وزجره صاحبه ليسرع فزاد عَدْوه بعد زجره، فذهب الجمهور أنه يحل إذا زاد عَدْوه بعد زجره.

الثاني: إذا أرسل الكلب إلى صيد فصاد غيره، ومثله: لو أطلق البندقية فصادت غير ما أراد أو صادته وصادت غيره حلّا جميعًا؛ لأنه أرسل آلة الصيد على صيد، فحل ما صاده، ولأنه لا يمكن تعليم الجارح اصطياد واحد بعينه دون واحد، فسقط اعتباره.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، **والدليل**: عموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة: الآية ٤]، وقوله ﷺ: «**إِذَا أَرْسَلْت كَلْبَك وَذَكَرْت اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْك**». وقوله ﷺ: «**كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْك قَوْسُك**»[(١)].

الثالث: إن رأى سوادًا، أو سمع حِسًّا، **فله حالات**:

الأولى: أن يظنه آدميًّا، أو بهيمةً، أو حجرًا، فيرميه فيقتله، فإذا هو صيد، فإنه لا يُباح، وهذا مذهب الحنابلة والمالكية؛ لأنه لم يقصد الصيد، فلم يُبح.

الثانية: أن يظنه صيدًا فيقتله، فيحل؛ لأنه ظن وجود الصيد، وصحة القصد تنبني على غلبة الظن.

(١) رواه أبو داود (٢٨٥٦) من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه.

الثالثة: أن يشك هل هو صيد أم لا؟ أو غلب على ظنه أنه ليس بصيد، فلا يباح[١].

فائدة: إذا وضع شبكة أو حبلًا فقتلت الصيد، فلا يحل أكله؛ لأنه قتله بما ليس له حد.

قال ابن قدامة: «لا نعلم فيه خلافًا إلا عن الحسن أنه يباح ما قتله الحبل إذا سمّى، فدخل فيه وجرحه. وهذا قول شاذ يخالف عوامّ أهل العلم»[٢].

قَوْلُهُ: (الرَّابِعُ: قَوْلُ: بِاسْمِ اللَّهِ، عِنْدَ إِرْسَالِ جَارِحِهِ، أَوْ رَمْيِ سِلاحِهِ. ولا تَسْقُطُ هُنَا سَهْوًا).

فيشترط لحل الصيد أن يُسمي عند إرسال سهمه أو جارحه، فإذا لم يسم لم تحل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: الآية ١٢١]، وقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: الآية ١١٨]، وقوله ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل**»، وفي حديث آخر: «**قلت: يا رسول الله أرسل كلبي فأجد معه كلبًا آخر، قال: لا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر**»، وفي حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه: «**وما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل...**».

وتكون التسمية عند إرسال الجارحة أو رمي السلاح.

(ولا تَسْقُطُ هُنَا سَهْوًا): لو نسي التسمية على الصيد، **فالمذهب**: أنها لا تحل، ولا تسقط التسمية في الصيد سهوًا ولا عمدًا، واختاره شيخ الإسلام؛ للعمومات في اشتراط التسمية لحل الصيد، فلا يُعرَّجُ على ما خالفها، وأما قوله: «**عفي عن أمتي..**»، فهذا عام وتلك خاصة فتخص منه.

ويُحمل على نفي الإثم، لا حل الصيد لتخلف شرط.

القول الثاني: أنها تحل، وهذا مذهب الجمهور، وبه قال مالك، وأبو

(١) انظر: المغني (١٣/ ٢٧٤)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧/ ٤٠٣).
(٢) المغني (١٣/ ٢٨٢).

حنيفة، وإسحاق، وأحمد في رواية، وكثير من السلف، منهم: عطاء، وطاوس، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وجعفر بن محمد، وربيعة، واختارته اللجنة الدائمة؛ لعموم قوله ﷺ: «**عفي عن أمتي الخطأ والنسيان**»[(١)]. وروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من ذبح فنسي أن يسمي، فليذكر اسم الله عليه وليأكل، ولا يدعه للشيطان إذا ذبح على الفطرة»[(٢)].

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: الآية ١٢١] محمول على ما تركت التسمية عليه عمدًا؛ بدليل قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾، والأكل مما نسيت التسمية عليه ليس بفسق[(٣)].

قَوْلُهُ: (وَمَا رُمِيَ مِن صَيْدٍ: فَوَقَعَ في مَاءٍ. أَوْ: تَرَدَّى مِنْ عُلُوٍّ. أَوْ: وَطِئَ عَلَيْهِ شَيْءٌ -وكُلٌّ مِن ذَلِكَ يَقْتُلُ مِثْلُهُ-: لَمْ يَحِلَّ).

إذا رمى الصيد بسهم أو رصاص فوقع في ماء يقتل مثله فمات، أو تردى من جبل يقتل مثله فمات، **فروايتان في المذهب**:

أحدهما: أنه لا يؤكل مطلقًا، سواء كانت الجراح قاتلة أم لا؛ لعموم قوله ﷺ لعدي بن حاتم رضي الله عنه: «**إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن وجدته قد قتل فكل إلا أن تجده وقع في الماء فلا تأكل، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك**»، فهذا نص في المسألة، وقالوا: اجتمع حاظر ومبيح، فيغلَّب جانب الحظر.

والثانية: التفصيل، إن كانت جراحه لا تقتل عادة، فلا يحل بعد سقوطه في الماء وموته فيه؛ لأن الذي قتله الماء غالبًا، وأما إن كانت جراحه قاتلة فيحل ولو وقع في الماء؛ لأنه في حكم الميت، فلا يؤثر فيه ما أصابه، وهذا مذهب الإمام الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وهذا القول قوي؛ لأن الرسول ﷺ علل بقوله: «**فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك**»، وهنا غلب على ظنه أن سهمه قتله.

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٦٢).

(٢) رواه البيهقي (١٨٨٩٣). وإسناده صحيح. انظر: التحجيل (ص٥٥٠).

(٣) انظر: المغني (١٣/٢٥٨)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧/٤١٧).

فإذا وقع في الماء على وجه لا يقتله، كأن يكون رأسه خارج الماء، أو يكون من طير الماء الذي لا يقتله الماء، أو كان التردِّي لا يقتل مثل ذلك الحيوان، فهذا لا خلاف في إباحته، كما قاله ابن قدامة؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «**فإن وجدته غريقًا فلا تأكله**»[١]: يقتضي غرقه جميعه.

ويبقى ما كان جرحه موحيًا بأنه يقتل عادة ووقع في ماء يقتل مثله، هل يحل أم لا؟ كلا القولين له وجاهة، وإن احتاط لنفسه في هذا، فهو أَوْلى، والله أعلم[٢].

قَوْلُهُ: (ومِثْلُه: لَوْ رَمَاهُ بِمُحَدَّدٍ فِيهِ سُمٌّ).

فإنه لا يحل؛ لأنه لا يدري ما الذي قتله السم أم السهم، ويحتمل أنه أعان السم على قتله، فغلَّبوا جانب الحظر.

قَوْلُهُ: (وإِنْ رَمَاهُ بِالهَوَاءِ، أَوْ عَلَى شَجرةٍ، أَوْ حَائِطٍ، فسَقَطَ مَيِّتًا: حَلَّ).

لأنه مات بالرمي، ووقوعه في الأرض لا بُدَّ منه، ولم ينقل عن النبي ﷺ النهي عنه مع عموم البلوى به في الصيد، هذا مذهب الجمهور، ومنهم: الإمام أحمد، والشافعي، وأبو حنيفة.

مسألة: إذا أرسل كلبه على صيد، ثم وجد الصيد ميتًا، ووجد مع كلبه كلبًا آخر، **فلا يخلو من حالتين:**

الأولى: أن يكون الكلب كلبًا له آخر وهو كلب صيد قد أرسله، فله أن يأكل منه.

الثانية: ألا يعرف الكلب، أو يكون غير كلبه، فإنه لا يجوز له الأكل؛ لقوله ﷺ: «**وإذا وجدت مع كلبك كلبًا آخر فلا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر**».

مسألة: إذا أرسل الكلب أو السهم على صيد ثم غاب الصيد، فوجده بعد مدة، فإن لم يجد إلا أثر سهمه فإنه حلال له، وإن رأى أثر سهمه وسهم غيره،

---

(١) رواه مسلم (١٩٢٩) من حديث عدي رضي الله عنه.

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧/ ٣٧٢).

فإنه لا يحل، كما قال رسول الله ﷺ لعدي رضي الله عنه: «**إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يومًا فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت**».

مسألة: الدم الخارج من الحيوان بعد صيده له حالتان:

الأولى: أن يكون كثيرًا، فيجب غسله؛ لأنه كالدم المسفوح، وهذا نجس بنص القرآن.

الثانية: أن يكون قليلًا، فالأظهر أنه لا يجب غسله؛ لأنه وإن كان نجسًا إلا أنه يعفى عن يسيره ممن يكثر تلبُّسه به ويشق تحرزه منه، كما اختاره شيخ الإسلام[1].

والدماء من حيث النجاسة وعدمها تنقسم إلى أقسام:

الأول: الدم المسفوح عند الذبح، هذا نجس بنص القرآن، ولكن يُعفى عن يسيره إذا أصاب الثياب.

الثاني: الدم الخارج من الحيوان حال صيده، هذا نفس الذي قبله في الحكم على الصحيح.

الثالث: دم ما لا يسيل دمه؛ كدم البعوضة، والبقّ، والذُّباب، ونحوها، هو طاهر، فلو تلوَّث الثَّوب بشيء من ذلك، فلا يجب غسله.

الرابع: الدَّم الذي يبقى في المذكَّاة بعد تذكيتها، كالدَّم الذي يكون في العُروق، والقلب، والطِّحال، والكبد، فهذا طاهر سواء كان قليلًا، أم كثيرًا.

الخامس: الدم الخارج من حيوان البحر، طاهر.

السادس: ما تولّد من الدم، كالصديد الخارج من الدمامل، هذا ما تولد عن نجس فهو نجس، مثل: ما يخرج من الدمامل التي في الدُّبر أو القُبُل، وما تولد من طاهر، كالجروح في سائر البدن فطاهرة.

السابع: الدم الخارج من فرج الإنسان رجلًا أو امرأة، هذا نجس ولو كان

(١) انظر: الاختيارات الفقهية (ص٣٩٩)، الفتاوى الكبرى (٥/ ٣١٣).

يسيرًا، كدم الحيض والنفاس.

الثامن: الدم الخارج من بقية البدن غير الفرج فيه خلاف، والأقرب أنه طاهر كالجروح[(١)].

فائدة: وإن رمى صيدًا فأصابه، وبقي على امتناعه حتى دخل دار إنسان فأخذه، فهو لمن أخذه؛ لأن الأول لم يملكه لكونه ممتنعًا، فملكه الثاني بأخذه.

ولو رمى طائرًا على شجرة في دار قوم، فطرحه في دارهم فأخذوه، فهو للرامي دونهم؛ لأنه ملكه بإزالة امتناعه[(٢)].

فائدة: حالات الصيد إذا تعلق بشبكته هل يملكه أم لا؟

ذكر ابن قدامة أن الحنابلة جعلوه أقسامًا[(٣)]:

الأول: أن يتعلق الصيد في شَرَك إنسان أو شبكته فتمسكه وتثبته، فإنه يملكه؛ لأنه أثبته بآلته، فإن أخذه أحد لزمه رده عليه؛ لأن آلته أثبتته، فأشبه ما لو أثبته بسهمه.

الثاني: ألا تمسكه الشبكة، بل ينفلت منها في الحال، أو بعد حين، فإنه لا يملكه؛ لأنه لم يثبته.

الثالث: أن يأخذ الصيد الشبكة وينفلت بها فيصيده إنسان آخر فيملكه الآخر ويَرُدُّ الشبكة على صاحبها.

الرابع: أن يمشي بالشبكة على وجهٍ لا يقدر على الامتناع ممن يمسكه، فهو لصاحب الشبكة؛ لأنها أزالت امتناعه.

الخامس: أن يمسكه الصائد، وتثبت يده عليه، ثم ينفلت منه، فإنه لا يزول ملكه عنه؛ لأنه امتنع منه بعد ثبوت ملكه، فلم يزل ملكه عنه، كما لو شردت

---

(١) انظر: الشرح الممتع (١/ ٤٣٩).
(٢) انظر: المغني (١٣/ ٢٨٧).
(٣) انظر: المغني (١٣/ ٢٨٧).

فرسه، أو نَدّ بعيره.

السادس: أن يصيد صيدًا، فيجد عليه علامة، مثل: أن يجد في عنقه قلادة، أو في أذنه قُرْطًا، فإنه لا يملكه؛ لأن الذي اصطاده ملكه، فلا يزول ملكه بالانفلات، وكذلك إن وجد طائرًا مقصوص الجناح.

مسألة: حكم الصيد في الليل:

قد جاء فيه حديث عن رسول الله ﷺ قال: «**لا تطرقوا الطير في أوكارها، فإن الليل أمان لها**» [رواه الطبراني في الكبير][1]، وسنده ضعيف؛ لأن فيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي، متروك[2].

وروى أبو داود عن أم كرز رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**أقروا الطير على وُكُنَاتِهَا**»[3].

ونُقل عن الإمام أحمد فيه روايتان: الأولى: الكراهة؛ لهذه الأحاديث، والثانية: الجواز.

والأقرب: الجواز بلا كراهة، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقال يزيد بن هارون: «لا أعلم أحدًا كره صيد الليل»، وقال يحيى بن سعيد: «ليس به بأس».

لكن عليه أن يبتعد عن أذية الناس في الليل، وأن يتنبه لنفسه لئلا يلحقه أذى.

قال أحمد: لا بأس بصيد الليل.

فقيل له: قول النبي ﷺ: «**أقروا الطير على وُكُنَاتِهَا**».

فقال: هذا كان أحدكم يريد الأمر، فيثير الطير حتى يتفاءل، إن كان عن يمينه قال كذا، وإن جاء عن يساره قال كذا، فقال النبي ﷺ: «**أقروا الطير على وُكُنَاتِهَا**».

---

(١) رواه الطبراني في الكبير ٣/ ١٣١ (٢٨٩٦) من حديث فاطمة بنت الحسين، عن أبيها مرفوعًا.

(٢) انظر: مجمع الزوائد للهيثمي (٤/ ٣٠).

(٣) رواه أبو داود (٢٨٣٥) من حديث أم كرز رضي الله عنها. صححه ابن حبان (٦١٢٦)، والحاكم (٧٥٩١). وضعَّفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٥٨٦٢).

وروي له عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا تطرقوا الطير في أوكارها؛ فإن الليل لها أمان**».

فقال: هذا ليس بشيء، يرويه فرات بن السائب، وليس بشيء، ورواه عنه حفص بن عمر، ولا أعرفه[(١)].

وقال ابن باز في صيد الليل: لا بأس يجوز لا نعلم فيه بأسًا في الليل والنهار[(٢)].

وأما حديث فاطمة بنت الحسين، فضعيف لا تقوم به الحجة.

وأما حديث أم كرز رضي الله عنها، فالأقرب أن المراد: النهي عن التطير المنتشر عند أهل الجاهلية، كما ذهب إليه الشافعي، وقيل: أقروها على بيضها التي احتضنتها، كما ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام.



(١) انظر: المغني (١٣/ ٢٧٩).
(٢) بحوث نادرة (ص٢٥٧).

كتاب الأيمان

كِتَابُ الأيمَانِ

عقده للكلام على اليمين وأحكامها، ما يحل منها وما يحرم، وكفارتها، وغير ذلك من الأحكام.

وتعريف اليمين لغةً: الحلف والقسم.

واصطلاحًا: توكيد الحكم المحلوف عليه باسم الله أو صفة من صفاته على وجه مخصوص، كقوله: والله لأفعلن.

وقد أجمعت الأمة على مشروعية اليمين وثبوت أحكامها.

والأصل في مشروعيتها وثبوت أحكامها:

الكتاب: كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: الآية ٩١].

والسنة: ومنها: ما في «الصحيحين» عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ: «**أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ فِي رَكْبٍ وَعُمَرُ رضي الله عنه يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا إِنَّ اللَّهَ عز وجل يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**»(١).

والأصل في اليمين الإباحة، كما هو مذهب أكثر العلماء، وقد كان النبي ﷺ يحلف، وربما كرر اليمين الواحدة ثلاثًا، ولو كان مكروهًا لم يُقْدم عليه ولكان أبعد الناس عنه، وقد حلف رسول الله ﷺ في أكثر من ثمانين موضعًا.

وقد يقترن بها ما يجعلها واجبة أو محرمة.

---

(١) رواه البخاري (٦١٠٨)، ومسلم (١٦٤٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فتكون واجبة: إذا توقف عليها أمر واجب، كإبطال باطل أو إحقاق حقٍّ.

وتكون محرمة: إذا كانت يمينًا غموسًا، أو يريد بها إبطال حق أو إحقاق باطل.

والمشروع للمسلم حفظ يمينه، وعدم الإكثار منها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾ [المائدة: الآية ٨٩].

قَوْلُهُ: (لا تَنْعَقِدُ اليَمِينُ: إِلَّا: باللَّهِ تَعالَى. أو: اسْمٍ مِنْ أسْمَائِهِ. أوْ: صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، كعِزَّةِ اللَّهِ، وقُدْرَتِهِ، وأَمَانَتِهِ).

بيَّن هنا عددًا من المسائل:

(لا تَنْعَقِدُ اليَمِينُ: إِلَّا: باللَّهِ تَعالَى): الواجب على من حلف أن يحلف بالله، كقوله: والله، وبالله، وتالله، وأما الحلف بغيره فلا يجوز، ولا ينعقد، وهذا مذهب أكثر العلماء، **ويدل له**: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**» [متفق عليه].

وحديث بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف بالأمانة فليس منا**» [رواه أبو داود، صححه ابن حبان][(١)].

والحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى: أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى، فلا يضاهى به غيره.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقًا»[(٢)].

فمن كان حالفًا فيجب عليه أن يحلف بالله، ويحرم الحلف بغيره، وقد جاءت النصوص بجعله شركًا، وفي السنن -وحسنه الترمذي- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن

(١) رواه أبو داود (٣٢٥٣) من حديث بريدة رضي الله عنه.
صححه ابن حبان (٤٣٦٣)، والحاكم (٧٨١٦)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٩٤).
(٢) رواه عبد الرزاق (١٥٩٢٩)، وابن أبي شيبة (١٢٢٨١). صححه الألباني في الإرواء (٢٥٦٢).

رسول الله ﷺ قال: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**»(١).

(أو: اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ): فالحلف لا ينعقد إلا بالله، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته، **وأسماؤه قسمان:**

أحدهما: أن يحلف باسم مختص بالله ﷻ، كأن يحلف بالله أو بالرحمن، فتصح به اليمين، كما قال سبحانه: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ [المائدة: الآية ١٠٦]، ولقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾ [الإسراء: الآية ١١٠]. قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن من قال: والله أو بالله أو تالله فحنث أن عليه اليمين، وأجمعوا على أن من حلف باسم من أسماء الله تعالى ثم حنث أن عليه الكفارة»(٢).

الثاني: أن يحلف باسم ليس خاصًّا بالله، وإنما يطلق على الله ﷻ وعلى غيره، مثل الملك والجبار والحي والعزيز والكريم، فتنعقد به اليمين إذا نوى به اليمين أو أطلق، كما هو مذهب أكثر العلماء، وأما إذا نوى به غير الله فلا يجوز ولا تنعقد به اليمين.

(أَوْ: صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، كَعِزَّةِ اللَّهِ، وقُدْرَتِهِ، وأَمَانَتِهِ): فالحلف بصفة من صفات الله كعزته وقدرته تنعقد به اليمين؛ لمجيء الأدلة به، كقوله تعالى: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: الآية ٨٢].

وفي البخاري: أن نبي الله أيوب عليه السلام قال: «**وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ**»(٣).

وقوله ﷺ في جهنم، فتقول: «**قط قط وعزتك**» [متفق عليه](٤).

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. حسَّنه الترمذي، وصححه الحاكم (٤٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/٤٥٨)، والألباني في الإرواء (٢٥٦١).

(٢) الإقناع لابن المنذر (١/٢٧٦). وانظر: المغني (١٣/٤٥٣).

(٣) رواه البخاري (٢٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٦٦٦١)، ومسلم (٢٨٤٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

وقوله ﷺ في آخر من يدخل الجنة، وفيه: «**فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ**» [متفق عليه][(١)].

وقوله ﷺ: «**يقول الله: وعزتي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال: لا إله إلا الله**» [متفق عليه][(٢)].

وللبخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**كان أكثر يمين رسول الله ﷺ: لا ومقلب القلوب**»[(٣)].

فلو أقسم بصفة الله لصح وانعقدت يمينه، لكن لو اقتصر على ما جاء الإقسام به من صفات الله وما كان مشابهًا لها لكان أحسن. ولم يكن معروفًا الإقسام بإصبع أو يد الله سبحانه وتعالى.

وبوَّب البيهقي في «السنن الكبرى»: باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى، كالعزة، والقدرة، والجلال، والكبرياء، والعظمة، والكلام، والسمع، ونحو ذلك. وفيه: «**سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ: لَا وَسَمْعِ اللَّهِ عز وجل، لَا يَحِلُّ بَيْعُهَا وَلَا ابْتِيَاعُهَا**»[(٤)].

(وأَمَانَتِهِ): الحلف بأمانة الله وبعهد الله إذا أضافه إلى الله فهو حلف صحيح لأنه حلف بصفة من صفات الله، كأن يقول: وعهد الله، وأمانة الله.

وإن قال: والأمانة والعهد وأطلق، **ففيه تفصيل:**

فإن أراد بها صفة الله فيمين.

وإن أراد صفة المخلوق وأمانته وعهده فلا يجوز؛ لأنه حلف بغير الله، ونرجع فيها إلى مراده وحقيقته.

(١) رواه البخاري (٨٠٦)، ومسلم (١٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) رواه البخاري (٧٥١٠)، ومسلم (١٩٣) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٣) رواه البخاري (٦٦٢٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٤) رواه البيهقي (١٩٨٩٧). واحتج البيهقي في الأسماء والصفات بهذا الأثر في إثبات صفة السمع لله، وقد قال في آخر الكتاب: «وقد تركت من الأحاديث التي رويت في أمثال ما أوردته ما دخل معناه فيما نقلته، أو وجدته بإسناد ضعيف لا يثبت مثله، خشية التطويل».

قال شيخ الإسلام: «الأحكام تتعلق بما أراده الناس من الألفاظ حتى ولو كانت ملحونة، كقوله: حلفت بالله رفعًا ونصبًا، ونحوه»(١).

قَوْلُهُ: (وَإِنْ قَالَ: يَمِينًا باللَّهِ، أَوْ: قَسَمًا، أَوْ: شَهَادَةً: انْعَقَدَتْ).

فلفظ الإقسام والشهادة واليمين إذا كانت بالله فإنها حلف؛ لقوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ [المَائدة: الآية ١٠٦]، وقوله: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النُّور: الآية ٦]. قال في «الشرح الكبير»: «لا نعلم فيه خلافًا».

قَوْلُهُ: (وتَنْعَقِدُ: بالقُرْآنِ، وبالمُصْحَفِ).

فلو قال: أقسم بالقرآن أو المصحف، فهو حلف صحيح، وينعقد عند جمهور العلماء؛ لأن القرآن كلام الله، وكلامه صفته، والحلف بصفاته جائز، ونص عليه العلماء؛ لوجود مَن خالف فيه، ولأن الجهمية قالوا: القرآن مخلوق وليس كلام الله، لكن إذا قصد به الورق والمداد والحبر، فإنه لا يجوز، وأغلب من يحلف بالقرآن والمصحف إنما يريدون كلام الله لا الورق.

مسألة: وأما الحلف بآيات الله، ففيه تفصيل على حالتين:

إن قصد بها القرآن والوحي الذي أنزله في القرآن فجائز؛ لأن القرآن كلام الله، وهو صفة من صفاته سبحانه.

وإن قصد آياته الكونية، كالشمس والقمر والليل والنهار، فلا يجوز؛ لأنها مخلوقة، ولا يجوز الإقسام بمخلوق.

قَوْلُهُ: (وبِالتَّوْرَاةِ، ونَحْوِهَا مِن الكُتُبِ المُنَزَّلَةِ).

الحلف بالكتب المنزلة، كالتوراة والإنجيل والزبور ونحوها إذا أراد الكتب المنزلة من عند الله دون الورق، فهي يمين صحيحة؛ لأنها وحي من الله، وكلامه صفة له ﷻ، وبه قال جمهور العلماء، والإطلاق ينصرف للمنزل من عند الله لا المحرف، ولا تسقط حرمة ذلك بكونه نُسخ بالقرآن، فلا يخرجه عن كونه كلام الله سبحانه كالمنسوخ حكمه من القرآن.

(١) انظر: المستدرك على الفتاوى (٥/ ١٣٩).

قَوْلُهُ: (ومَنْ حَلَفَ بِمَخْلُوقٍ، كالأَولِيَاءِ، والأَنْبِياءِ عَلَيهِمُ السَّلامُ، أَوْ بالكَعْبَةِ، وَنَحْوِهَا: حَرُمَ، ولا كَفَّارَةَ).

فالحلف بغير الله من المخلوقات، كالأنبياء والأولياء والكعبة والأشجار ونحوها محرم، **وهو المذهب**، وقول الحنفية، ويدل له: الأحاديث العديدة في التأكيد على النهي عنه، ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا وإن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**»، ولأبي داود وصححه ابن حبان عن بريدة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «**من حلف بالأمانة فليس منا**».

ولأبي داود والترمذي وحسَّنه عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد سمع رجلًا يقول: لا والكعبة، فقال ابن عمر: لا يُحْلَف بغير الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**»، وغيرها من النصوص.

وقد جاء في السنة تسمية الحلف بغير الله شركًا، كما في حديث ابن عمر السابق، وفي حديث قتيلة بنت صيفي أن يهوديًّا أتى النبي ﷺ، فقال: «**إنكم تنددون وإنكم تشركون، تقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة، فأمر رسول الله ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: ورب الكعبة**» [رواه النسائي، وصححه الحاكم][(١)].

قَوْلُهُ: (ولا كَفَّارَةَ).

من حلف بغير الله لا ينعقد، ولا يلزم الوفاء به، ولا كفارة فيه، لكن عليه أن يتوب ويأتي بكلمة التوحيد؛ لقوله ﷺ: «**من حلف منكم فقال في حلفه: باللات، فليقل: لا إله إلا الله**» [متفق عليه][(٢)].

وقوله ﷺ: «**وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا**»[(٣)]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ

(١) رواه النسائي (٣٧٧٣) من حديث قتيلة بنت صيفي رضي الله عنها. صححه الحاكم (٧٨١٥)، والألباني في الصحيحة (١٣٦).

(٢) رواه البخاري (٤٨٦٠)، ومسلم (١٦٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه الترمذي (١٩٨٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه. صححه الترمذي، والحاكم (١٧٨)،=

يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هُود: الآية ١١٤].

مسألة: إذا قال: بذمتي، أو: بذمتك، ففيه تفصيل؛ لأن الباء من حروف القسم:

فإن أراد به القسم حرم ولا كفارة؛ لأنه حلف بغير الله، فذمة المخلوق مخلوقة.

وإن أراد بالذمة: العهد والمسؤولية، أي: أن هذا عهدي، فليس قسمًا، فجائز(١).

مسألة: وأما قول: لَعَمْرِي: فقد ثبت في النصوص استعمالها، منها:

قوله ﷺ: «**خُذْهَا فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ**» [رواه أبو داود](٢).

وقول عائشة رضي الله عنها: «**فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**» [رواه مسلم](٣).

وقول ابن عباس رضي الله عنهما: «**فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا**» [رواه مسلم](٤)، وغيرها.

وقد ذهب جماعة إلى جوازها، منهم: شيخ الإسلام، وابن القيم، ولكن لا يقصد بها الحلف واليمين؛ لأن هذا يكون قسمًا بغير الله، وإنما يقصد بها التأكيد، أو التغليظ، ونحو ذلك.

= والألباني في صحيح الجامع (٩٧).

(١) انظر: فتاوى ابن باز (٧/ ٣٣١)، فتاوى ابن عثيمين (٢/ ٢٢١)، معجم المناهي اللفظية (ص١٧٧).

(٢) رواه أبو داود (٣٨٩٦) من حديث خارجة بن الصلت، عن عمه.
صححه ابن حبان (٦١١١)، والألباني في الصحيحة (٢٠٢٧).

(٣) رواه مسلم (١٢٧٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه مسلم (١٨١٢).

فَصْلٌ

(في كفارة اليمين)

كفارة اليمين عند توفر شروطها واجبة، وعقد هذا الفصل للكلام على أحكامها.

وتعريف الكفارة: هي ما يخرجه الحانث في يمينه من إطعام، أو كسوة، أو عتق تكفيرًا لحنثه في يمينه.

وكفارة اليمين واجبة بدلالة الكتاب، والسنة، والإجماع:

قال تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: الآية ٢] والمراد بالتحلة: الكفارة قبل الحنث.

وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير**»[(١)].

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن من حلف باسم من أسماء الله، ثم حنث أن عليه الكفارة»[(٢)].

قَوْلُهُ: (وَشُرُوطُ وُجُوبِ الكَفَّارَةِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: أَحَدُهَا: كَوْنُ الحَالِفِ مُكَلَّفًا).

وهو البالغ العاقل، وأما المجنون والنائم والصبي فلا كفارة عليه إذا حلف؛ لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ،**

(١) رواه البخاري بنحوه (١٦٤٩) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، ومسلم (١٦٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الإقناع لابن المنذر (١/ ٢٧٦). وانظر: المغني (١٣/ ٤٥٣).

وعن المجنون حتى يفيق» [رواه الأربعة وحسنه الترمذي][(١)] .

قَوْلُهُ: (الثَّانِي: كَوْنُهُ مُخْتَارًا).

فلو كان مكرهًا عليه أو على الحنث لم تلزمه الكفارة؛ لقوله ﷺ: «**عفي عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**»[(٢)]، وهذا قول جمهور العلماء.

قَوْلُهُ: (الثَّالِثُ: كَوْنُهُ قَاصِدًا لليَمِينِ. فَلا تَنْعَقِدُ: مِمَّنْ سَبَقَ عَلَى لِسَانِهِ بِلا قَصْدٍ، كَقوله: لا وَاللَّهِ، وَ: بَلَى واللَّهِ، في عُرْضِ حَدِيثِهِ).

لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: الآية ٨٩]، وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها: «اللغو في اليمين: قول الرجل: لا والله، وبلى والله»[(٣)].

قال ابن عبد البر: «أجمعوا على أن لغو اليمين لا كفارة فيه»، فإذا تكلم حالفًا غير قاصدٍ وإنما خرجت من لسانه ولم يقصدها فلا كفارة فيها؛ للآية السابقة[(٤)].

قَوْلُهُ: (الرَّابعُ: كَوْنُهَا عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقبَلٍ).

لأنها هي التي يمكن فيها البر والحنث. قال ابن عبد البر: «اليمين التي فيها الكفارة بالإجماع التي على المستقبل»[(٥)]، كمن حلف: ليضربن غلامه أو لا يضربه.

قَوْلُهُ: (فَلا كَفَّارَةَ: عَلَى مَاضٍ، بَلْ إنْ تَعَمَّدَ الكَذِبَ: فَحَرَامٌ، وإلَّا: فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ).

فالحلف على أمر ماضٍ، كقوله: والله ما فعلت كذا، لا كفارة فيه، **وهو على ثلاث حالات:**

إن كان صادقًا: فلا شيء فيها.

(١) سبق تخريجه (ص١١).
(٢) سبق تخريجه (ص٣٦٢).
(٣) رواه البخاري (٤٦١٣).
(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢١/ ٢٤٧)، المغني (١٣/ ٤٥١).
(٥) انظر: المصدران السابقان.

وإن كان كاذبًا متقصدًا: فحرام؛ لأنه جمع بين الكذب في الحديث واليمين الكاذبة، وعليه التوبة، ولا كفارة فيها.

وإن كان الأمر خلاف ما حلف به لكنه لم يقصد الكذب: فلا كفارة فيه، وهي من لغو اليمين التي قال الله فيها: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٥]، وهذا مروي عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم، وهو قول الأئمة الأربعة[(١)].

قَوْلُهُ: (الخَامِسُ: الحِنْثُ بِفِعْلِ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ تَرْكِ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ).

فلا تلزم الكفارة حتى يحنث: بأن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله، ذاكرًا مختارًا، مثل: قال: والله لا أذهب لكذا، فذهب إليه.

فإذا لم يحنث فلا كفارة؛ لأنه لم يهتك حرمة القسم.

فإن حنث مكرهًا أو ناسيًا فلا حنث عليه ولا كفارة، فلا تلزمه الكفارة؛ لقوله ﷺ: «**إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**».

وقوله سبحانه: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: الآية ٥] هذا مذهب الإمام أحمد، والشافعي، وإسحاق، واختاره شيخ الإسلام[(٢)].

قَوْلُهُ: (فَإِنْ كَانَ عَيَّنَ وَقْتًا: تَعَيَّنَ. وإلَّا: لم يَحْنَثْ حَتَّى يَيأسَ مِنْ فِعْلِهِ، بِتَلَفِ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ، أوْ مَوْتِ الحَالِفِ).

من حلف ليفعلن أمرًا، **فلا يخلو من حالتين**:

الأولى: أن يعين وقتًا: فإن فعله في الوقت المعين بر في يمينه، وإن مضى الوقت ولم يفعله حنث ولزمته الكفارة.

الثانية: ألا يعين وقتًا، وإنما يطلق: فلا يحنث حتى يأتي وقت ييأس من فعل المحلوف عليه، أو يموت الحالف.

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧/ ٤٧٥).
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧/ ٤٨٤).

قَوْلُهُ: (ومَن حَلَفَ باللَّهِ: لا يَفْعَلُ كَذَا، أَوْ: لَيَفْعَلَنَّ كَذَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ: إِنْ أَرادَ اللَّهُ، أَوْ: إِلَّا أَنْ يَشاءَ اللَّهُ، وَاتَّصَلَ لَفْظًا، أَوْ حُكْمًا: لَمْ يَحْنَثْ، فَعَلَ أَوْ تَرَكَ. بِشَرْطِ: أَنْ يَقْصِدَ الاسْتِثْنَاءَ قَبْلَ تَمَامِ المُسْتَثْنَى مِنْهُ).

أشار هنا إلى الاستثناء في اليمين، وبيان حكمه، وما يترتب عليه.

وصفة الاستثناء في اليمين: أن يُدخل في يمينه: إن شاء الله.

والاستثناء في اليمين جائز، ويترتب عليه حكمه، فلا حنث عليه ولا كفارة؛ لصراحة الأدلة في ذلك.

كقوله ﷺ: «**من حلف على يمين، وقال: إن شاء الله، فقد استثنى، فلا حنث عليه**» [رواه أبو داود والترمذي وحسَّنه](١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عليهما السلام: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ المَلَكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ، وَنَسِيَ؛ فَأَطَافَ بِهِنَّ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ**» [متفق عليه](٢).

فالاستثناء في اليمين بالمشيئة جائز، وقد فعله رسول الله ﷺ(٣).

قَوْلُهُ: (وَاتَّصَلَ لَفْظًا، أَوْ حُكْمًا: لَمْ يَحْنَثْ، فَعَلَ أَوْ تَرَكَ).

وحتى يكون الاستثناء باليمين صحيحًا تترتب عليه أحكامه لا بُدَّ أن يكون مُتصلًا بالكلام لفظًا أو حكمًا، فإن كان هناك فاصل يسير لا يقطع اتصال الكلام بعضه ببعض لا لغةً ولا عرفًا فالاستثناء صحيح، كمن حلف ليفعلن كذا، فيقول له آخر: قل: إن شاء الله، فيقولها، صح؛ لما في «الصحيحين» في قصة سليمان

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٦١)، والترمذي (١٥٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
حسَّنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٤٣٤٢)، والألباني في الإرواء (٢٥٧١).

(٢) رواه البخاري (٥٢٤٢)، ومسلم (١٦٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) كما في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: رواه البخاري (٦٧١٨)، ومسلم (١٦٤٩).

عَلَيْهِ السَّلَامُ لما حلف، فقال له الملك: قل: إن شاء الله، فنسي، فقال رسول الله ﷺ: «**لو قال: إن شاء الله لم يحنث، وكان دركًا له في حاجته**»، وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال: «**لو استثنى لم يحنث**».

وإن كان الفاصل طويلًا لم ينفعه الاستثناء.

قَوْلُهُ: (بِشَرْطِ: أَنْ يَقْصِدَ الاسْتِثْنَاءَ قَبْلَ تَمَامِ المُسْتَثْنَى مِنْهُ).

يشترط أن ينوي الاستثناء قبل تمام اليمين، فلو حلف قبل نية الاستثناء ثم ذُكِّر به، **فالمذهب**: أنه لا يصح الاستثناء؛ لأنه لم يقصده قبل تمام الحلف.

القول الثاني -وهو أقوى: أنه لا يشترط أن يقصد الاستثناء قبل تمام المستثنى منه، وهذا مذهب الإمام مالك، وأبي حنيفة، واختاره شيخ الإسلام؛ لقصة نبي الله سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ لما قال له الملك: قل: إن شاء الله، وقال رسول الله ﷺ: «**لو استثنى لم يحنث**»، فإنه لم ينو الاستثناء لما حلف، ولو أنه استثنى بعد تذكير الملك له كان دركًا لحاجته ونفعه ذلك.



فَصْلٌ

(في أنواعٍ من الأيمان)

عقده للكلام على بعض الألفاظ التي يراد بها التأكيد، أو يراد بها ما يراد باليمين، وما يترتب عليها، ومنها: لفظ التحريم، ونحوه.

قَوْلُهُ: (ومَن قالَ: طعَامِي عَلَيَّ حَرَامٌ، أوْ: إنْ أكَلْتُ كَذَا فَحرَامٌ، أوْ: إنْ فَعَلْتُ كَذَا فَحَرَامٌ: لَمْ يَحْرُمْ. وعَلَيْهِ إنْ فَعَلَ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ).

فمن حرم على نفسه شيئًا من الحلال، مثل: قال: طعامك أو بيتك أو كلامك علي حرام لم يحرم عليه؛ لأن أصله حلال، واليمين لا تحرمه، ولكن إن فعله فعليه كفارة يمين، ويدل له: أن رسول الله ﷺ لما حرم على نفسه بعض إمائه أنزل الله قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ۝٢﴾ [التحريم: ١، ٢] روي أنها نزلت في تحريم رسول الله ﷺ وطء جاريته.

فقد أخرج النسائي عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حَرَّمها، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ...﴾[١]. وروي أنها نزلت في تحريم شرب العسل عند زينب رضي الله عنها[٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**إذا حرم الرجل عليه امرأته، فهي يمين يكفرها، وقال**: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب: الآية ٢١]» [متفق عليه][٣][٤].

(١) رواه النسائي (٣٩٥٩) من حديث أنس رضي الله عنه. صححه الحاكم (٣٨٢٤).
(٢) رواه البخاري (٥٢٦٧)، ومسلم (١٤٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٣) رواه البخاري (٥٢٦٦)، ومسلم (١٤٧٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٤) انظر: تفسير ابن كثير (٨/ ١٥٨)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧/ ٥٠٤).

قَوْلُهُ: (ومَنْ قَالَ: هُو يَهُودِيٌّ، أَوْ: نَصْرَانِيٌّ، أو: يَعْبُدُ الصَّلِيبَ، أَوْ: الشِّرْكَ، إِنْ فَعَلَ كَذَا، أَوْ: هُو بَرِيءٌ مِن الإسْلام، أَوْ: مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ: هُوَ كَافِرٌ باللَّهِ تَعَالَى، إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا: فَقَد ارْتَكَبَ مُحَرَّمًا).

فإذا حلف بملة غير الإسلام، كأن يقول: هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا، فحلفه محرم ولو كان صادقًا؛ لما في «الصحيحين» عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ**»[(١)].

وعن بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا**» [رواه أبو داود، صححه الحاكم][(٢)].

فإن قصد به اليمين، مثل: قال: هو كافر ليفعلن كذا، فإنه لا يكفر بذلك، لكنه ارتكب منكرًا عظيمًا جاء الوعيد به في الأحاديث السابقة.

قال ابن القيم: اتفق الناس أنه إن قال: إن فعلت كذا فهو يهودي أنه لا يكفر إن قصد به اليمين[(٣)].

قَوْلُهُ: (وعَلَيْهِ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَ مَا نَفَاهُ، أَوْ تَرَكَ مَا أَثْبَتَهُ).

وهذا أحد الروايتين عن الإمام أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة، وإسحاق، ورجحه شيخ الإسلام، واستدلوا: بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: «**أن رسول الله ﷺ سئل عن الرجل يقول: هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريئ من الإسلام في اليمين يحلف بها، فيحنث في هذه الأشياء. قال: عليه كفارة يمين**» [رواه البيهقي بسند ضعيف][(٤)].

---

(١) رواه البخاري (١٣٦٣)، ومسلم (١١٠) من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٣٢٥٨) من حديث بريدة رضي الله عنه. صححه الحاكم (٧٨١٨)، ووافقه الذهبي، والعراقي في تخريج الإحياء (ص١٠٥٦)، والألباني في الإرواء (٢٥٧٦).

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ٨٨). وانظر: حاشية الروض (٧/ ٤٧٥).

(٤) رواه البيهقي (١٩٨٣٨). وقال: «فهذا لا أصل له من حديث الزهري، ولا غيره، تفرد به سليمان بن أبي داود الحراني، وهو منكر الحديث، ضعَّفه الأئمة وتركوه».

والرواية الثانية: أنه لا كفارة فيه، وهو قول مالك، والشافعي، والليث، وأبي ثور، وابن المنذر، ورجحه ابن قدامة، وقال: «هو الأصح -إن شاء الله- فإن الوجوب من الشارع، ولم يرد في هذه اليمين نص، ولا هي في قياس المنصوص؛ فإن الكفارة إنما وجبت بالحلف باسم الله تعظيمًا لاسمه وإظهارًا لشرفه وعظمته، ولا تتحقق التسوية»(١). **واستدلوا**: بقوله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**» [متفق عليه]، ولم يذكر كفارة.

وكذا من حلف بملة سوى الإسلام، فهو كما قال، فأراد التغليظ في ذلك حتى لا يجترئ أحد عليه(٢).

قَوْلُهُ: (وَمَنْ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ بأنَّه حَلَفَ باللَّهِ، وَلَمْ يَكُنْ حَلَفَ: فَكَذِبَةٌ، لا كَفَّارَةَ فِيهَا).

وعليه الاستغفار منها.

لكن إذا قال: حلفت ما تفعل كذا، هل يعد حلفًا؟ هذه المسألة محتملة، ومذهب الإمام الشافعي، ورواية عن أحمد، واختاره ابن قدامة: أنها ليست يمينًا.

ومثله: لو قال: علي يمين حتى يأتي بأحد ألفاظ القسم.

والرواية الأخرى في المذهب: أن عليه كفارة يمين(٣).



(١) المغني (١٣/ ٤٦٥).
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧/ ٥٠٠)، مجموع الفتاوى (١٣/ ٤٦٤)، (٣٥/ ٢٧٥)، تحفة الأحوذي (٥/ ١٢٣)، أحكام اليمين (ص٩٠).
(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧/ ٥٢١).

فَصْلٌ

(فيما يكفّر به)

عقده للحديث عن كفارة اليمين، وبيان صفتها، وأحكامها.

قَوْلُهُ: (وكَفَّارَةُ اليمِينِ؛ عَلَى التَّخْيِيرِ: إطْعَامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ، أوْ: كِسْوَتُهُمْ، أوْ: تَحْرِيرُ رَقَبةٍ مُؤمِنَةٍ. فَإنْ لَمْ يَجِدْ: صَامَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ مُتَتَابِعَةً، وُجُوبًا، إنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ).

كفارة اليمين إذا حنث فيها تجمع تخييرًا وترتيبًا، فأولًا يخير بين ثلاثة أشياء: **(إطْعَامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ، أوْ: كِسْوَتُهُمْ، أوْ: تَحْرِيرُ رَقَبةٍ مُؤمِنَةٍ)**، فيخير بينها، فإن لم يجد أحد هذه الأمور انتقل لصيام ثلاثة أيام، والدليل: قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: الآية ٨٩].

والأمور الثلاثة التي على التخيير:

(إطْعَامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ): ويجب أن يكون من تدفع له الكفارة:

مسكينًا: لنص القرآن ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾، وهو من لا يجد كامل كفايته وكفاية من يمون.

وأن يكون مسلمًا: إلا إن كان على سبيل التأليف للإسلام، كما في الزكاة، وهذا مذهب الجمهور، واختاره ابن العربي(١).

ومقدار الإطعام في كفارة اليمين لم يرد تحديده في القرآن، فيرجع فيه للعرف، من أوسط ما يطعم أهله، ورجح هذا شيخ الإسلام؛ لعموم قوله تعالى:

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١٦٠).

﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾[(١)].

وإن اقتصر على إعطائه مُدًّا مِن طعام أجزأ؛ لأنه ثبت عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت ﷺ في «مصنف عبد الرزاق» بأسانيد صحيحة أنهم جعلوا لكل مسكين مدًّا، فلو أخذ بهذا لأجزأ، والمُد يساوي تقريبًا ٥١٠ غرام × ١٠ = ٥ك و١٠٠ غرام، من البر أو الأرز أو التمر، فلو أخرج هذا القدر في الكفارة لكفى، أو أعطى كل مسكين نصف صاع أجزأ؛ لوروده عن عمر، وعلي، وعائشة ﷺ، وطائفة من السلف، ولو نظر إلى أوسط ما يطعم أهله في زماننا، فجعل مكان كل مسكين من طعام البلد، كنصف دجاجة مع الأرز، أو خبزًا وسمنًا، أو خبزًا وزيتًا، أو خبزًا وتمرًا، أجزأ.

ويجب استيعاب العشرة في دفع الكفارة؛ لنص القرآن: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾، وهذا مروي عن عمر وعلي ﷺ، إلا إذا لم يجد العدد المطلوب فلا حرج من إعطاء شخص كفارة كاملة، وأما مع الوجود فالأقرب عدم الجواز وعدم الإجزاء؛ لنص القرآن.

(أَوْ كِسْوَتُهُمْ): والكلام فيها، ومن يستحقها، ومقدارها، كالكلام في الإطعام، فيشترط على الصحيح استيعاب العشرة، وأن يكونوا مساكين، ومقدار الكسوة لم يحدد في الكتاب والسنة، فيجزئ ما يحصل به الكسوة عند متوسط الناس، كأن يعطيه ثوبًا، أو المرأة درعًا وخمارًا، ومثله: القميص، ونحوها، ولا يشترط كونه جديدًا، بل يجوز حتى المستعمل إذا كان مما ينتفع به عادةً وعرفًا.

(أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ): واشترط أكثر العلماء أن تكون مؤمنة حملًا للمطلق هنا على المقيد في كفارة القتل في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـًٔا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤۡمِنَةٍ﴾ [النِّساء: الآية ٩٢].

فهذه خصال ثلاث في كفارة اليمين، أيَّها فَعَلَ الحانثُ أجزأ عنه بالإجماع.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٤٩).

وقد بدأ بالأسهل فالأسهل، فالإطعام أيسر من الكسوة، والكسوة أيسر من العتق، فَرُقِيَ فيها من الأدنى إلى الأعلى.

فإن لم يقدر على واحدة من هذه الخصال الثلاث صام ثلاثة أيام، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾، **ويشترط في الصيام هنا:**

كونه ثلاثة أيام؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾، ولا يجزئ أقل من ذلك.

وهل يشترط في الأيام الثلاثة التتابع؟ قولان لأهل العلم:

المذهب أنه يجب التتابع، ودليله:

أنه جاء في قراءة أُبي بن كعب وابن مسعود رضي الله عنهما: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» قال الأعمش: «كان أصحاب ابن مسعود يقرؤونها كذلك» [رواه عبد الرزاق](١).

وهذه وإن كان في أسانيدها ضعف، لكن قال الألباني: «وبالجملة فالقراءة ثابتة بمجموع هذه الطرق عن هؤلاء الصحابة»، وهذا يحتج به؛ لأن القراءة إذا صح إسنادها يؤخذ بها في تفسير المجمل، فلا بُدَّ من التتابع في صيامها، وقد جاء ذلك عن بعض الصحابة، منهم: علي، وابن عباس رضي الله عنهم، وفي أسانيدها كلام، قال ابن كثير: «وهذه إذا لم يثبت كونها قرآنًا متواترًا، فلا أقل أن يكون خبرًا واحدًا، أو تفسيرًا من الصحابي، وهو في حكم المرفوع»، وهذا مذهب الحنابلة، والحنفية، والثوري، وأحد قولي الشافعي، ورجحه المزني، وإليه يميل ابن كثير، والشوكاني، واختاره ابن عثيمين(٢).

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٦١٠٣)، وابن أبي شيبة (١٢٣٦٦).
وأما قراءة أُبي رضي الله عنه: فرواها ابن أبي شيبة (١٢٣٦٨)، والحاكم (٣٠٩١). قال ابن حجر في الدراية (٢/ ٩١): «إسناد جيد».

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧/ ٥٢٦)، المحلى (٨/ ٧٥)، تفسير القرطبي (٣/ ٢٨٣)، تفسير ابن كثير (٣/ ١٧٧)، إرواء الغليل (٨/ ٢٠٤)، السيل الجرار (٤/ ٣٩)، أحكام اليمين (ص٤٠٥).

قَوْلُهُ: (ولا يَصِحُّ: أنْ يُكَفِّرَ الرَّقِيقُ بِغَيْرِ الصَّوْمِ).

لأن الرقيق مملوك، ولأنه لا مال له يكفر فيه، فلا يقدر على الإطعام والكسوة ولا العتق، فيصير للصيام مباشرة، إلا إن وهبه سيده مالًا أو كفر عنه فيصح.

قَوْلُهُ: (وعَكْسُهُ: الكَافِرُ).

فلا يكفر بالصيام، وإنما يؤمر بالإطعام أو الكسوة أو العتق؛ لأن صيامه لا يصح؛ لأنه عبادة لا تقبل منه.

قَوْلُهُ: (وإخْرَاجُ الكفَّارَةِ: قَبْلَ الحِنْثِ وبَعْدَهُ سَوَاءٌ).

فكفارة اليمين يصح إخراجها بعد عقد اليمين قبل أن يحنث إذا عزم عليه؛ لقوله ﷺ: «**إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها؛ فَكَفِّر عن يمينك وأت الذي هو خير**» [متفق عليه](١).

وتصح بعد الحنث؛ لقوله ﷺ: «**فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك**»(٢)، وإن شاء أن يحنث ثم يكفر، أو يكفر ثم يحنث، وسواء كانت الكفارة صومًا أو إطعامًا، وهذا قول أكثر العلماء، وهو مروي عن عمر وابنه، وابن عباس، وسلمان ﵃. وأما تقديم الكفارة على عقد اليمين، فلا يصح ولا يجزئ؛ لأنه لم يأت سببه، فلا محل له، ونقل الإجماع عليه.

قَوْلُهُ: (وَمَن حَنِثَ، وَلَوْ في ألْفِ يَمِينٍ باللَّهِ تعالَى، ولَم يُكفِّرْ: فكفَّارَةٌ واحِدَةٌ).

الحنث في اليمين المكررة هل عليه كفارة واحدة باعتبار المحلوف عليه، أم كفارات باعتبار الأيمان؟ **الأظهر أنها تنقسم إلى أقسام:**

الأول: أن يحنث في يمين مكررة على شيء واحد، ففيها كفارة واحدة، وبه قال أكثر العلماء، وعن ابن عمر ﵄ أنه قال: «**إذا أقسمت مرارًا فكفارة واحدة**» [رواه عبد الرزاق](٣).

(١) رواه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢) من حديث عبد الرحمن بن سمرة ﵁.

(٢) سبق تخريجه في الحاشية السابقة، وهذه رواية للبخاري (٦٧٢٢).

(٣) رواه عبد الرزاق (١٦٠٦١). بإسناد صحيح.

وقوله ﷺ: «وَاللَّهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا» [رواه أبو داود](١).

الثاني: أن يحلف يمينًا واحدة على أشياء متعددة، مثل: والله لا أكلت طعامك، ولا دخلت بيتك، فلو حنث فيها جميعًا، فكفارة واحدة بلا خلاف؛ لأن اليمين واحدة والحنث واحد، ولو فعل واحدًا منها فإنه يحنث أيضًا وتنحل يمينه.

الثالث: أن يكرر الأيمان على أجناس متعددة، فعليه بكل يمين كفارة إن حنث، كقوله: والله لا أكلت طعامك، والله لا دخلت بيتك، فلو أكل طعامه ثم أخرج الكفارة، ثم دخل بيته فعليه كفارة أخرى. قال في «الشرح»: «لا نعلم فيه خلافًا»؛ لأن الأيمان مختلفة ومتعددة(٢).



(١) رواه أبو داود (٣٢٨٥). وصححه ابن حبان (٤٣٤٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٤٤٥). ورجح إرساله أبو حاتم كما في العلل لابنه (٤/ ١٤٦).
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧/ ٥٣٧).

باب
جَامِعِ الأَيْمَانِ

ذكر هنا بعض أحكام اليمين، ومنها: إلى أي شيء يرجع في تحديد اليمين في الأمور المحتملة، **والقاعدة في هذا**: أن اليمين تبنى وتنزل على أحد أربعة أمور ذكرها فيرجع في تحديدها إلى نية الحالف إن وجدت، فإن لم ينو شيئًا رجع إلى سبب اليمين وما هيجها، فإن عدمت النية والسبب رجع إلى التعيين، فإن عدمت النية والسبب والتعيين رجع إلى ما تناوله الاسم، وهو ثلاثة: شرعي، فعرفي، فلغوي وهي على هذا الترتيب.

قَوْلُهُ: (يُرْجَعُ فِي الأَيْمَانِ: إِلَى نِيَّةِ الحَالِفِ).

الأول: نية الحالف إذا احتملها اللفظ؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**» [متفق عليه][(١)]، وأما إذا كان لا يحتمله اللفظ فلا تعتبر نيته.

مثال ما يحتمله اللفظ: إذا حلف أن ينام تحت السقف، فنام تحت السماء، وقال: نويت بها السماء، قُبِل قوله؛ لاحتمال اللفظ ما نواه، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا﴾ [الأنبياء: الآية ٣٢]، **ومثله**: لو نوى أن ينام على فراش أو بساطٍ هذه الليلة، وقال: نويت بها الأرض، قُبِل؛ لاحتمال اللفظ، كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ بِسَاطًا ۝١٩﴾ [نوح: الآية ١٩].

قَوْلُهُ: (فَمَنْ دُعِيَ لِغَدَاءٍ، فَحَلَفَ لا يَتَغَدَّى: لم يَحْنَثْ بِغَدَاءِ غَيْرِهِ، إنْ قَصَدَهُ):

لأن قرينة الحال دالة على أنه قصد الحلف على عدم أكل الغداء المخصوص

(١) سبق تخريجه (ص١١).

لفلان لا كل غداء، فإذا نواه رجع إليه؛ لاحتمال اللفظ.

قَوْلُهُ: (أوْ حَلَفَ: لا يَدخُلُ دَارَ فُلانٍ، وَقَالَ: نَوَيْتُ اليَوْمَ: قُبِلَ حُكْمًا، فلا يَحْنَثُ بالدُّخُولِ في غَيْرِهِ).

كما لو دخل في اليوم الثاني، وقال: نويت بحلفي ألا أدخل اليوم فقط، ونرجع في معرفة ذلك إلى نيته.

قَوْلُهُ: (و لا عُدْتُ رَأَيْتُكِ تَدْخُلِينَ دَارَ فُلانٍ -يَنْوِي مَنْعَهَا- فَدَخَلَتْهَا: حَنِثَ ولَوْ لَمْ يَرَهَا).

لأن مقصوده منعها من الدخول وليس مجرد رؤيتها، رجوعًا إلى اعتبار نيته.

وأما إذا لم يحتمل اللفظ النية، فلا يقبل.



فَصْلٌ

ذكر هنا بعض أحكام اليمين، ومنها: إلى أي شيء يرجع في تحديد اليمين في الأمور، مثل: أن يقول: والله لآكلن خبزة، فأكل تفاحة، وقال: أردت بالخبزة التفاحة لم يقبل قوله.

قَوْلُهُ: (فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا: رُجِعَ إِلَى سَبَبِ اليَمِينِ، وَمَا هَيَّجَهَا.

فَمَنْ حَلَفَ: لَيَقْضِيَنَّ زَيدًا حَقَّهُ غَدًا، فَقَضَاهُ قَبْلَهُ. أَوْ: لا يَبِيعُ كَذَا إِلَّا بِمِائَةٍ، فَبَاعَهُ بِأَكْثَرَ. أَوْ: لا يَدْخُلُ بَلَدَ كَذَا؛ لِظُلْمٍ فِيهَا، فَزَالَ وَدَخَلَهَا. أَوْ: لا يُكَلِّمُ زَيْدًا؛ لِشُرْبِهِ الخَمْرَ، فَكَلَّمَهُ وَقَدْ تَرَكَهُ: لَمْ يَحْنَثْ فِي الجَمِيعِ).

هذا الثاني: فإذا حلف ولم ينو شيئًا عند إطلاق اليمين، وكان لليمين سبب خاص أو عام هو الذي هيجها، فإننا نرجع إليه، فلو قال: والله لا أقضيه غدًا، وقصد عدم التأخير فقضاه قبله لم يحنث؛ لأن مقتضى يمينه تعجيل القضاء قبل خروج الغد، أو قال: والله لا أكلم زيدًا لأنه يشرب الخمر، أو لا أدخل بيت زيد لأن فيها صورًا، أو لا أركب مع زيد لأنه يسمع الغناء، فإذا زالت هذه المنكرات ثم فعل ما حلف على تركه لم يحنث في الجميع.



فصل

قَوْلُهُ: (فَإِنْ عَدِمَ النِّيَّةَ والسَّبَبَ: رُجِعَ إِلَى التَّعْيِينِ).

الثالث: إذا لم يكن للحالف نية ولا هناك سبب مهيج لليمين يخصص عموم لفظه أو يقيد مطلقه.

فنرجع إلى عين المحلوف عليه، فيعلق الحكم بما عينه على أي صفة كان، ولا ينظر للتغيرات التي تلحقه.

قَوْلُهُ: (فَمَنْ حَلَفَ: لا يَدخُلُ دَارَ فُلانٍ هَذِه، فَدَخَلَهَا وقَدْ بَاعَهَا، أَوْ وَهِيَ فَضَاءٌ. أوْ: لا كَلَّمْتُ هَذَا الصَّبِيَّ، فَصَارَ شَيْخًا وكَلَّمَهُ. أوْ: لا أكَلْتُ هَذَا الرُّطَبَ، فَصَارَ تَمْرًا، ثُمَّ أَكَلَهُ: حَنِثَ فِي الجَمِيعِ).

لأن عين المحلوف عليه لا تزال باقية.

ويدل لذلك: أن التعيين أبلغ من دلالة الاسم على المسمى؛ لأنه ينفي الإيهام بالكلية، فهو مقدم على الاسم والصفة.



فَصْلٌ

قَوْلُهُ: (فإنْ عَدِمَ النِّيَّةَ والسَّبَبَ والتَّعْيِينَ: رُجِعَ إلَى مَا تَنَاوَلَهُ الاسْمُ. وهُو ثَلاثَةٌ: شَرْعِيٌّ، فعُرْفِيٌّ، فلُغَوِيٌّ).

الرابع: إذا عدم ما تقدم، فلم توجد نية ولا سبب ولا تعيين، فنرجع في تحديد اليمين إلى ما تناوله دلالة الاسم المحلوف عليه، وهي ثلاث دلالات:

دلالة شرعية: وهو اللفظ المستعمل في حقيقته الشرعية، كالصلاة والزكاة والصيام والحج والوضوء.

ودلالة عرفية: وهو ما اشتهر فيه العرف حتى غلب على الحقيقة اللغوية.

ودلالة لغوية: وهو اللفظ المستعمل في حقيقته اللغوية، مثل: اللحم المراد به لغة: الهبر، ومثل: الشاة في اللغة اسم للذكر والأنثى من الضأن والغنم، وفي العرف اسم للأنثى من الضأن.

فإذا لم توجد نية ولا سبب ولا تعيين في اليمين، فعلى أي الدلالات تنزل اليمين؟

لا يخلو الأمر من حالتين:

الأولى: أن تتفق الدلالات الثلاث: الشرعية والعرفية واللغوية، فينصرف اليمين إلى مسماه، مثل: رجل وإنسان وحيوان ونحو ذلك، فلو حلف لا يكلم رجلًا أو إنسانًا، فيحنث بأي رجل أو إنسان.

الثانية: أن تختلف هذه الدلالات، فنقدم الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية والعرفية، وهذا المذهب.

فلو حلف لا يصلي في مسجد فلان، ثم دعا فيه، فالصلاة لغة الدعاء، وأما

في الشرع فهي الصلاة المعروفة ذات الركوع والسجود المفتتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم، فلا يحنث بمجرد الدعاء.

وإذا اختلفت الحقيقة العرفية واللغوية: فتقدم الحقيقة العرفية إذا كانت مطردة ومنضبطة هذا المذهب وبه قال الجمهور؛ لأن ما تعارف الناس عليه من الألفاظ هي التي يريدها الحالف بيمينه وتفهم من كلامه، فلو حلف لا يذبح له شاة ثم ذبح ذكر ضأن، لم يحنث؛ لأن الشاة عرفًا تطلق على الأنثى، هذا كله إذا لم تكن ثمة نية، وأما إذا وجدت فنرجع إليها، أو سببًا مهيجًا.

قَوْلُهُ: (فاليَمِينُ المُطْلَقَةُ: تَنْصَرِفُ إِلَى الشَّرْعِيِّ، وَتَتَنَاوَلُ الصَّحِيحَ مِنْهُ).

لأن الفاسد غير معتبر شرعًا.

قَوْلُهُ: (فمَنْ حَلَفَ: لا يَنْكِحُ، أوْ: لا يَبِيعُ، أوْ: لا يَشْتَرِي، فعَقَدَ عَقْدًا فاسِدًا: لَمْ يَحْنثْ).

لأن العقد الشرعي لا يطلق إلا على ما استجمع الشروط لا على الفاسد والباطل.

قَوْلُهُ: (لكِنْ: لَوْ قَيَّدَ يَمِينَه بِمُمْتَنِعِ الصِّحَّةِ، كحَلِفِهِ: لا يَبِيعُ الخَمْرَ، ثُمَّ بَاعَهُ: حنِثَ بصُورَةِ ذَلكَ).

وإن لم يصح البيع؛ لأنه فعل ما حلف على تركه، هذا في الحقيقة الشرعية.



فَصْلٌ

قَوْلُهُ: (فَإِنْ عُدِمَ الشَّرْعِيُّ: فَالأَيمَانُ مَبْنَاهَا عَلَى العُرْفِ.
فَمَنْ حَلَفَ: لا يَطَأُ امْرَأَتَهُ: حَنِثَ بِجِمَاعِهَا).

لأنه المعروف عند عامة الناس في عرفهم، وبهذا قال جمهور العلماء فتقدم الحقيقة العرفية إذا كانت مطردة ومنضبطة على اللغوية؛ لأن ما تعارف الناس عليه من الألفاظ هي التي يريدها الحالف بيمينه وتفهم من كلامه، فمن حلف لا يطأ امرأته حنث بجماعها؛ لأنه المراد في العرف لا وطء القدم.

قَوْلُهُ: (أَوْ: لا يَطَأُ، أَوْ: لا يَضَعُ قَدَمَهُ في دَارِ فُلانٍ: حَنِثَ بدُخُولِهَا، رَاكِبًا أوْ مَاشِيًا، حَافِيًا أوْ مُنْتَعِلًا).

لأن ظاهر الحال أن قصده امتناعه من دخولها على أي وجه كان، وهذا العرف المطرد.

قَوْلُهُ: (و: لا يَدخُلُ بَيْتًا: حَنِثَ بدُخُولِ المَسْجِدِ والحَمَّامِ، وبَيْتِ الشَّعْرِ).

فكلها تسمى بيتًا في العرف واللغة، فيُقال: بيوت الله للمساجد، وبيوت الشعر، وبيوت الخلاء، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾ [آل عِمرَان: الآية ٩٦].

ومثله: ما رواه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتَّقُوا بَيْتًا يُقَالُ: لَهُ الْحَمَّامُ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّرَنَ وَيَنْفَعُ الْمَرِيضَ، قَالَ: «**فَمَنْ دَخَلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ**»(١).

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (١١/ ٢٧) (١٠٩٣٢). صححه الحاكم (٧٧٧٨).
وروى ابن أبي شيبة (١١٧٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نعم البيت الحمام، يذهب الدرن، ويذكر النار». قال البيهقي في شعب الإيمان (١٠/ ٢١٠): «إسناده صحيح».

وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا﴾ [النّحل: الآية ٨٠].

قَوْلُهُ: (و: لا يَضْرِبُ فُلانَةَ، فَخَنَقَها، أوْ نَتَفَ شَعْرَهَا، أوْ عَضَّهَا: حَنِثَ).

لأنه داخل في مسمى الضرب عرفًا.



فَصْلٌ

قَوْلُهُ: (فإنْ عُدِمَ العُرْفُ: رُجِعَ إلَى اللُّغَةِ).

فنرجع للحقيقة اللغوية، فكل ما يدخل فيه لغةً يحصل به الحنث.

قَوْلُهُ: (فمَن حَلَفَ: لا يَأكُلُ لَحْمًا: حَنِث بِكلِّ لَحْمٍ، حَتَّى بالمُحَرَّمِ، كَالمَيْتَةِ والخِنْزيرِ).

ولا نظر لكونه محرمًا أو حلالًا.

قَوْلُهُ: (لا: بِمَا لا يُسَمَّى لَحْمًا، كالشَّحْمِ ونَحْوِه).

وغيره، كمخ وكبد وكرش؛ لأنه لا يسمى لحمًا في اللغة.

قَوْلُهُ: (و: لا يَأكُلُ لَبَنًا، فأكَلَه، ولَوْ مِن لَبَنِ آدَمِيَّةٍ: حَنِثَ).

لأن الاسم يتناوله حقيقة وعرفًا، وسواء كان حليبًا أو رائبًا، مائعًا أو جامدًا.

قَوْلُهُ: (و: لا يَأكُلُ رَأْسًا ولا بَيْضًا: حَنِثَ بِكُلِّ رَأْسٍ وبَيْضٍ، حتَّى برَأْسِ الجَرَادِ وبَيْضِهِ).

لدخوله في المسمى.

قَوْلُهُ: (و: لا يَأكُلُ فَاكِهَةً: حَنِثَ بكُلِّ مَا يُتَفَكَّهُ بِه، حتَّى بالبِطِّيخِ).

لدخوله في مسمى الفاكهة.

قَوْلُهُ: (لا: القِثَّاءِ، والخِيَارِ، والزَّيْتُونِ، والزُّعْرُورِ الأَحْمَرِ).

لأنها ليست فواكه في اللغة.

قَوْلُهُ: (و: لا يَتَغَدَّى، فأكَلَ بَعْدَ الزَّوَالِ، أوْ: لا يَتَعَشَّى فأَكَلَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، أو: لا يَتَسَحَّرُ، فَأَكَلَ قَبْلَهُ: لَمْ يَحْنَثْ).

لأن الغداء مأخوذ من الغدوة، وهي من طلوع الفجر إلى زوال الشمس.

والعشاء من العشي، وهو من الزوال إلى نصف الليل.

والسحور من السحر، وهو من نصف الليل إلى طلوع الفجر، إذا لم يوجد عرف مطرد فيها.

قَوْلُهُ: (و: لا يَأْكُلْ مِن هَذِه الشَّجرَةِ: حَنِثَ بأَكْلِ ثَمَرَتِهَا فَقَطْ).

لأنها التي تتبادر للذهن، فاختص اليمين بها.

قَوْلُهُ: (و: لا يَأْكُلْ مِن هَذِه البَقَرَةِ: حَنِثَ بأَكْلِ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهَا. لا: مِن لَبَنِهَا، وَوَلَدِهَا).

لأنهما ليسا من أجزائها.

قَوْلُهُ: (و: لا يَشْرَبُ مِن هَذَا النَّهْرِ، أو: البِئْرِ، فاغْتَرَفَ بإِنَاءٍ وشَرِبَ: حَنِثَ).

لأنه يصدق عليه أنه شرب منه لغة.

قَوْلُهُ: (لا: إنْ حَلَفَ: لا يَشْرَبُ مِن هَذَا الإِنَاءِ، فاغْتَرَفَ مِنْهُ وشَرِبَ).

فلا يحنث؛ لأن الإناء آلة شرب، فالشرب منه حقيقة الكرع فيه ولم يوجد.



فَصْلٌ

(في مسائل متفرقة)

قَوْلُهُ: (ومن حَلَفَ: لا يَدخُلُ دَارَ فُلانٍ، أو: لا يَرْكَبُ دَابَّتَه: حَنِثَ بِمَا جَعَلَهُ لِعَبْدِهِ).

لأن العبد وما ملك مِلْكٌ لسيده.

قَوْلُهُ: (أوْ آجَرَهُ، أو اسْتَأْجَرَهُ).

أي: ويحنث لو ركب أو دخل ما استأجر أو أجر؛ لأن ملكها باقٍ له، ففي الأول يملك العين، وفي الثاني يملك المنافع.

قَوْلُهُ: (لا: بِمَا اسْتَعَارَهُ).

لأنه لا يملكها، وإنما أبيحت له منافعها فقط.

قَوْلُهُ: (و: لا يُكَلِّمُ إنْسَانًا: حَنِثَ بكَلامِ كُلِّ إنْسَانٍ).

ذكرًا أو أنثى، صغيرًا أو كبيرًا؛ فإنسان نكرة في سياق النفي، فتعم كل إنسان.

قَوْلُهُ: (حتَّى بقَوْلِ: اسْكُتْ).

لأنه كلام يدخل فيما حلف على عدمه.

قَوْلُهُ: (و: لا كلَّمْتُ فُلانًا، فكَاتَبَهُ، أو رَاسَلَهُ: حَنِثَ).

لأن المراسلة والمكاتبة تدخل في تكليمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ [الشّورى: الآية ٥١].

قَوْلُهُ: (و: لا بَدَأْتُ فُلانًا بكَلامٍ، فتَكَلَّمَا مَعًا: لم يَحْنَثْ).

لأنه لم يبدأه به حيث لم يتقدمه.

قَوْلُهُ: (و: لا مِلْكَ لَهُ: لَمْ يَحْنَثْ بدَيْنٍ).

لأنه لا يملك عين المال الذي عند فلان، وإنما يملك مالًا في ذمته.

قَوْلُهُ: (و: لا مَالَ لَهُ، أو: لا يَمْلِكُ مالًا: حَنِث بالدَّيْنِ).

لأنه مال تجب فيه الزكاة ويصح التصرف فيه، فيصح كونه مالًا له.

قَوْلُهُ: (و: لَيَضْرِبَنَّ فُلانًا بمِائَةٍ، فَجَمَعَها وضَرَبَه بِهَا ضَرْبةً واحِدَةً: بَرَّ).

لأنه يصدق عليه أنه ضربه بالمائة.

قَوْلُهُ: (لا: إنْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّهُ مِائَةً).

فلو جمعها وضربه ضربة واحدة لم يبر في يمينه؛ لأنه لم يضربه مائة ضربه، وفرق بين هذا والذي قبله.

قَوْلُهُ: (وَمَن حَلَفَ: لا يَسْكُنُ هَذِه الدَّارَ، أَوْ: لَيَخْرُجَنَّ، أَوْ: لَيَرْحَلَنَّ مِنْهَا: لَزِمَه الخُرُوجُ بِنَفْسِهِ وأهْلِهِ ومَتَاعِهِ المقْصُودِ).

لأن الدار يخرج منها صاحبها كل يوم عادة، وظاهر يمينه إرادة خروجٍ غير المعتاد، إلا إن كان هناك نية معينة فيرجع إليها.

قَوْلُهُ: (فإن أقامَ فَوْقَ زَمَنٍ يُمْكِنُهُ الخُرُوجُ فِيهِ عَادَةً ولَمْ يَخْرُجْ: حَنِثَ).

ولزمته كفارة يمين.

قَوْلُهُ: (فإنْ لَمْ يَجِدْ مَسْكَنًا).

ينتقل إليه، فأقام أيامًا في طلب النقلة لم يحنث؛ لأن إقامته لدفع الضرر لا للسكنى.

قَوْلُهُ: (أوْ أبَتْ زَوْجَتُه الخُرُوجَ مَعَهُ، ولا يُمْكِنُهُ إجْبَارُهَا، فخرَجَ وحْدَهُ: لَمْ يَحْنَثْ).

لأنه خرج هو وهذا مقدوره، وأما زوجته فلما أبت خرجت عن مقدوره، ولم يحصل تصريحه بدخولها في اليمين.

قَوْلُهُ: (وكذَا: البَلَدُ).

أي: نفس الحكم فيما سبق لو حلف ليخرجن من بلده أو ليرحلن عنه.

قَوْلُهُ: (إلَّا أنَّه يَبَرُّ بِخُرُوجِهِ وحْدَه إذَا حَلَفَ لَيَخْرُجَنَّ مِنْهُ).

لأن الغالب أن خروجه من البلد يقصد فيه وحده، إما لسفر أو طلب رزق بخلاف الدار، فإن المقصود غالبًا خروجه غير المعتاد، فيكون خروجه مع أهله.

قَوْلُهُ: (ولا يَحْنَثُ في الجَمِيعِ: بالعَوْدِ).

أي: لو خرج من البلد أو الدار بَرَّ في يمينه، ثم إذا عاد إليه مرة أخرى لم يحنث في يمينه، إلا إذا كان هناك ما يدل على أنه يريد الخروج منها وعدم العودة، فالنية معتبرة، ولذا قال:

قَوْلُهُ: (مَا لَمْ تَكُنْ نِيَّةٌ أوْ سَبَبٌ).

يقتضي هجران ما حلف عليه ولا يعود إليه، فيرجع لنيته أو السبب المهيج، كأن يقول: ولا أعود إليها أبدًا، فلو عاد إليها هنا مرة ثانية فإنه يحنث.

قَوْلُهُ: (والسَّفَرُ القَصِيرُ: سَفَرٌ يَبَرُّ بِهِ مَن حَلَفَ: لَيُسافِرَنَّ. ويَحْنَثُ بِهِ مَن حَلَفَ: لا يُسافِرُ)

لأنه يسمى سفرًا، والبر والحنث متعلق بما يسمى سفرًا.

قَوْلُهُ: (وَكَذا: النَّوْمُ اليَسِيرُ).

فلو حلف ألا ينام بين الظهر والعصر حنث بأقل نوم يصح تسميته نومًا.

قَوْلُهُ: (وَمَنْ حَلَفَ: لا يَسْتَخْدِمُ فُلانًا، فَخَدَمَهُ وَهُو سَاكِتٌ: حَنِثَ).

ولو لم يأمره؛ لأنه قام بخدمته وهو يراه ولم ينهه، فيحنث؛ لأن إقراره ورضاه في خدمته استخدام له.

قَوْلُهُ: (و: لا يَبَاتُ، أوْ: لا يَأْكُلُ ببَلَدِ كَذَا، فبَاتَ أوْ أكَلَ خَارِجَ بُنْيَانِهِ: لَمْ يَحْنَثْ).

لعدم وجود المحلوف عليه، فلو بات في ضواحيه الخارجة عن بنيانه لم يحنث، وأما إذا بات داخل بنيانه فإنه يحنث لتعلق أغلب أحكام البلد بما هو داخل البنيان لا ما انفصل منها من توابعها.

قَوْلُهُ: (وفِعْلُ الوَكِيلِ: كالمُوَكِّلِ. فمَن حَلَفَ: لا يَفْعَلُ كَذَا، فوكَّلَ فِيهِ مَن يَفْعَلُهُ: حَنِثَ).

لصحة إضافة الفعل إلى من فُعل عنه بتوكيله، فالفرع له حكم الأصل هنا، إلا إذا قصد في حلفه أن يُخرج وكيله ويستنيبه، فله ذلك.

مسألة: واليمين الغموس: جاء تحريمها عن رسول الله ﷺ قال: «**الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس**» [رواه البخاري][(١)].

ونص فقهاء المذاهب الأربعة، على أن المراد بها: «**اليمين التي يحلفها على أمر ماض كاذبًا عالمًا**»، ويدخل في ذلك من باب أولى اليمين التي يحلفها كاذبًا ليقتطع بها مال امرئ مسلم أو يظلم غيره؛ وفي حديث ابن عمرو رضي الله عنهما، قلت: «**وما اليمين الغموس؟ قال: الذي يقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب**» [رواه البخاري][(٢)].

وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة، فقال له رجل: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله، قال: وإن كان عودًا من أراك**» [رواه مسلم][(٣)]. فاليمين الغموس من كبائر الذنوب، وسُميت غموسًا؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار[(٤)].

وهل في اليمين الغموس كفارة؟ روايتان عن الإمام أحمد، أقربهما أنه لا كفارة فيها، ويلزمه التوبة والاستغفار والندم، وهذا مذهب جمهور العلماء، ويدل له:

أنه مروي عن جماعة من الصحابة، منهم: أبي هريرة، وابن مسعود رضي الله عنهما، وروي مرفوعًا بإسناد ضعيف: «**خمس ليس لهن كفارة، وذكر منها: الحلف على**

(١) رواه البخاري (٦٦٧٥) من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما.
(٢) رواه البخاري (٦٩٢٠).
(٣) رواه مسلم (١٣٧) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.
(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٢٨)، فتح الباري لابن حجر (١١/ ٥٥٦).

يمين فاجرة يقتطع بها مال امرئ مسلم»[١]. ونحوه عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولأنها يمين غير منعقدة، فلا توجب الكفارة كاللغو.

قال ابن القيم: «وما كان من المعاصي محرم الجنس كالظلم والفواحش، فإن الشارع لم يشرع له كفارة، ولهذا لا كفارة في الزنا وشرب الخمر وقذف المحصنات والسرقة، وطرد هذا أنه لا كفارة في قتل العمد، ولا في اليمين الغموس، كما يقوله الإمام أحمد وأبو حنيفة ومن وافقهما، وليس ذلك تخفيفًا عن مرتكبها، بل لأن الكفارة لا تعمل في هذا الجنس من المعاصي، وإنما عملها فيما كان مباحًا في الأصل وحرم لعارض، كالوطء في الصيام والإحرام»[٢].

مسألة: والتورية في اليمين: هي أن يقسم على شيء معناه متبادر للذهن، وهو يقصد معنى آخر يحتمله اللفظ المذكور: **وهي ثلاثة أقسام:**

الأول: أن يكون الحالف ظالمًا: فلا تنفعه التورية بالإجماع، حكاه غير واحد من العلماء. قال النووي: «فإذا ادعى رجل على رجل حقًّا فحلفه القاضي وورَّى فنوى غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي، ولا تنفعه التورية، وهذا مجمع عليه»[٣]، **ويدل على هذا:** ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**اليمين على نية المستحلف**»، وفي رواية: «**يمينك على ما يصدقك به صاحبك**»[٤].

لأن الظالم لو نفعته التورية لبطلت الفائدة المرجوة من اليمين، وضاعت الحقوق.

---

(١) رواه أحمد (٨٧٣٧). قال ابن حجر في فتح الباري (١١/٥٥٧): «وظاهر سنده الصحة، لكنه معلول؛ لأن فيه عنعنة بقية، فقد أخرجه أحمد من هذا الوجه، فقال في هذا السند: عن المتوكل أو أبي المتوكل، فظهر أنه ليس هو الناجي الثقة، بل آخر مجهول». وجوّده ابن عبد الهادي في التنقيح (٥/٥٦)، وقال الألباني في الإرواء (٥/٢٦): «وهذا إسناد جيد، قد صرح بقية فيه بالتحديث» كما عند ابن أبي عاصم في الجهاد (٢٧٨).

(٢) إعلام الموقعين (٢/١١٨).

(٣) شرح مسلم للنووي (١١/١١٧).

(٤) رواه مسلم (١٦٥٣).

الثاني: **أن يكون الحالف مظلومًا**: فيوري في يمينه لمن أراد ظلمه في بدنه أو ماله أو عرضه ليدفع عنه مظلمته، أو لإصلاح بين متخاصمين، أو في حال الحرب، فإنه يجوز وتنفعه التورية، ويدل لذلك:

قوله سبحانه عن إبراهيم عليه السلام: ﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي ٱلنُّجُومِ ﴿٨٨﴾ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ ﴿٨٩﴾﴾ [الصَّافات: الآية ٨٨، ٨٩]، وهذه تورية منه عليه السلام؛ إذ لم يكن مريضًا، ومراده كما قال الضحاك: أني سأسقم سقم الموت؛ لأن من كتب عليه الموت سيسقم، قال ابن كثير: «إنما قال إبراهيم ﷺ لقومه ذلك؛ ليقيم في البلد إذا ذهبوا إلى عيدهم، فأحب أن يختلي بآلهتهم ليكسرها، فقال لهم كلامًا هو حق في نفس الأمر فهموا منه أنه سقيم على مقتضى ما يعتقدونه»[(١)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ** عز وجل، **قَوْلُهُ**: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾. وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء: الآية ٦٣]. **وَوَاحِدَةٌ فِي شَأْنِ سَارَةَ.. حين أَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي**»؛ يعني في الإسلام [متفق عليه][(٢)].

وهذه الكذبات من باب المعاريض المحتملة للأمرين، وليست بكذب صريح، وإنما أطلق عليها الكذب؛ لكونه قال قولًا يعتقده السامع كذبًا لكنه إذا حقق لم يكن كذبًا.

وفي البخاري: أن أبا بكر رضي الله عنه لما كان في الهجرة مع الرسول ﷺ، وسأله رجل: يا أبا بكر، من هذا الرجل الذي بين يديك؟ فقال: هذا الرجل يهديني السبيل[(٣)]، وهذا تعريض، فالناس يظنونه يهديه الطريق للسفر والمشي، وهو يقصد بالطريق سبيل الخير.

وروى أبو داود عن سويد بن حنظلة رضي الله عنه قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ١٤).
(٢) رواه البخاري (٣٣٥٨)، ومسلم (٢٣٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) رواه البخاري (٣٩١١) من حديث أنس رضي الله عنه.

ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدو له، فتحرج القوم أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي، فخلى سبيله، فأتينا رسول الله ﷺ، فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي، قال: «**صدقت، المسلم أخو المسلم**»[(١)].

الثالث: إذا لم يكن الحالف ظالمًا ولا مظلومًا، ولم يدعُ للتورية ضرورة أو مصلحة متعدية: **فاختلف في جوازها على قولين؟**:

أظهرهما: عدم جواز الحلف تورية، وهذا رواية عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام، ويدل له: قول رسول الله ﷺ: «**يمينك على ما يصدقك به صاحبك**»، وهذا عام، وإنما يستثنى المظلوم للأدلة المتقدمة في القسم الثاني.

ولأن التورية نوع من الكذب لكنه ليس صريحًا، فإذا أكده باليمين وهو يحلف وصاحبه يصدقه بما يظهر من اللفظ، فهذا فيه ارتكاب للمعاريض والتدليس بلا حاجة[(٢)].

مسألة: إذا حلف شخص على آخر أن يفعل مندوبًا أو مباحًا، أو يترك مكروهًا أو مباحًا، فهل يجب عليه طاعته أم لا؟

قولان لأهل العلم؛ لمجيء الأحاديث والآثار في الحث على إبرار قسم المسلم ما لم يكن فيه معصية، أو ضرر على الإنسان، ففي «الصحيحين» عن البراء رضي الله عنهما قال: «**أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَصْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ المَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ**»[(٣)]، فذهب طائفة إلى أن الأمر بإبراره واجبًا ما لم يكن هناك ضرر أو ارتكاب محرم.

وأما جمهور أهل العلم فقالوا: إبراره مستحب يؤجر عليه؛ لحديث البراء

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٥٦)، وابن ماجه (٢١١٩).
صححه الحاكم (٧٨٢١)، وقال الشوكاني في النيل (٨/ ٢١٨): «رواته ثقات».

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى (٤/ ٦٢٢)، الفروع (٦/ ٣٥٣)، أحكام اليمين (ص٣٠٨).

(٣) رواه البخاري (٥٦٣٥)، ومسلم (٢٠٦٦) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما.

ﷺ، ولما فيه من عدم إحناث صاحبه وتطييب قلبه، ولكنه لا يجب ولا يأثم إذا لم يفعل؛ وذلك لمجيء عدد من الصوارف: منها: حديث ابن عباس ﷺ: «أن رجلًا أتى رسول الله ﷺ، فقال: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطُفُ السَّمْنَ وَالعَسَلَ... وفيه... لما عبرها أبو بكر رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «**أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا**» قَالَ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ، قَالَ: «**لَا تُقْسِمْ**» [متفق عليه](١)، فرسول الله ﷺ لم يبر قسم أبي بكر رضي الله عنه، وهذا دليل على عدم الوجوب، وبه قال جمهور العلماء، ومع ذلك فلا إشكال في الأمر بإبرار القسم ما لم يكن عليك ضرر في دينك أو دنياك، أو يكون مفسدة ظاهرة.



(١) رواه البخاري (٧٠٤٦)، ومسلم (٢٢٦٩) من حديث ابن عباس ﷺ.

بَابُ
النَّذْرِ

ذكر فيه النذر، وحكمه، وأقسامه، وصوره، وكفارته.

والنذر لغةً: الإيجاب.

واصطلاحًا: إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئًا غير لازم عليه بأصل الشرع، كقوله: إن شُفيت فلله علي أن أصوم ثلاثة أيام.

ولا خلاف بين الفقهاء في صحة النذر في الجملة، ووجوب الوفاء بما كان طاعة منه.

وقد دل على ذلك: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: الآية ٢٩]، وقوله في شأن الأبرار: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ۝٧﴾ [الإنسان: الآية ٧].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ**» [متفق عليه][(١)].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ، فقال: «**يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَكَيْفَ تَرَى؟ قَال: اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ يَوْمًا**» [متفق عليه][(٢)].

وحكى ابن رشد اتفاق الفقهاء على لزوم النذر المطلق في القرب.

---

(١) رواه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦) -واللفظ له- من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال ابن قدامة: «أجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة، ولزوم الوفاء به».

قَوْلُهُ: (وهو مَكْرُوهٌ).

أي: إنشاؤه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**نهى النبي ﷺ عن النذر وقال: إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل**» [متفق عليه](١)، وهذا نهي كراهة لا نهي تحريم؛ لأنه لو كان حرامًا لما مدح الموفين به؛ لأن ذنبهم في ارتكاب المحرم أشد من طاعتهم في وفائه، ولذا أمر رسول الله ﷺ بالوفاء به، ومدح الله الموفين بالنذر، فقال: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا ۝٧﴾.

ولو كان مستحبًا لفعله رسول الله ﷺ وأصحابه، وعدم فعلهم له دليل على كراهته، وهذا مذهب جمهور العلماء.

قَوْلُهُ: (لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، ولا يَرُدُّ قَضَاءً).

ولا يحصل للعبد إلا ما كتب له، ولم يكن رسول الله ﷺ ولا كبار الصحابة إذا وقعوا في شدة يفعلونه، وإنما يفزعون إلى الدعاء وفعل الأسباب خلاف ما يفعله من يسارعون للنذور.

قَوْلُهُ: (ولا يَصِحُّ: إلَّا بِالقَوْلِ).

فالنذر إنما ينعقد بالنطق به، فلو نوى النذر بقلبه ولم ينطق به لم ينعقد؛ لحديث: «**إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به**» [متفق عليه](٢).

والكتابة المقرونة بنية النذر تقوم مقام النطق، وكذا إشارة الأخرس المُفهِمَة الدالة على أنه أراده تصح؛ لأنها عمل من مكلف يفهم منه مراده.

قَوْلُهُ: (مِن مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ).

فلو كان الناذر مجنونًا أو صبيًّا لم يلزمه شيء؛ لأنه لم يجر عليهم قلم التكليف.

---

(١) رواه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) رواه البخاري (٦٦٦٤)، ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فلا يصح النذر إلا بشروط ثلاثة أن يكون:

(بِالقَوْلِ): أو ما يقوم مقامه، وأما النية بالقلب مع عدم النطق به فلا ينعقد به.

(مِن مُكَلَّفٍ): وهو البالغ العاقل؛ لحديث: «**رفع القلم عن ثلاثة...**»[(١)].

(مُخْتَارٍ): فلو أكره أو جرى على لسانه بلا قصد لم ينعقد؛ لحديث: «**عفي عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**»[(٢)].

قَوْلُهُ: (وأَنْواعُهُ المُنْعَقِدَةُ سِتَّةٌ، أَحْكَامُهَا مُخْتَلِفَةٌ.

أَحَدُهَا: النَّذْرُ المُطْلَقُ. كقوله: للَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ).

فينذر ولا يُعَيِّن هل هو صيام أو صدقة ويسمى النذر المبهم.

قَوْلُهُ: (فيَلْزَمُهُ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ).

إذا حصل ما علق عليه، وهو مذهب مالك، وأحمد، وهو قول ابن عباس، وابن مسعود، وجابر، وعائشة رضي الله عنهم.

قال ابن قدامة: «ولا نعرف لهم في عصرهم مخالفًا».

قَوْلُهُ: (وَكَذَا: إنْ قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ إنْ فَعَلْتُ كَذَا، ثُمَّ يَفْعَلُهُ).

لقوله ﷺ في حديث عقبة رضي الله عنه: «**كفارة النذر كفارة يمين**» [رواه مسلم][(٣)].

ورواه الترمذي وقال: حسن غريب، بلفظ: «**كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين**»[(٤)].



(١) سبق تخريجه (ص١١).

(٢) سبق تخريجه (ص٣٦٢).

(٣) رواه مسلم (١٦٤٥) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٤) رواه الترمذي (١٥٢٨) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه. وقال: «حسن صحيح غريب». قال الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٢١٠): «الحديث صحيح بدون قوله: إذا لم يسم».

قَوْلُهُ: (الثَّانِي: نَذْرُ لجَاجٍ وغَضَبٍ. كـ: إنْ كَلَّمْتُكَ، أوْ: إنْ لَمْ أُعْطِكَ، أوْ: إنْ كَانَ هَذَا كَذَا، فَعَلَيَّ الحَجُّ، أو: العِتْقُ، أوْ: صَوْمُ سَنَةٍ، أو: مَالِي صَدَقَةٌ. فيُخَيَّرُ: بَيْنَ الفِعْلِ، أوْ كَفَّارَةِ يَمِينٍ).

وهو النذر الذي يقصد به المنع من شيء، أو الحمل عليه، أو التصديق، أو التكذيب، كقول الناذر: إن كلمت فلانًا، فعلي صوم سنة، أو مالي صدقة، فإذا حصل ما نذر عليه يخير بين أمرين إما الوفاء بما نذر، أو يكفر كفارة يمين، هذا مذهب الإمام أحمد، وبعض الحنفية، والشافعية.

ولم يأت في المسألة حديث صحيح، وإنما يدخل في عموم قوله: «**كفارة النذر كفارة يمين**»، وأما حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين**»(١) [خرَّجه أحمد بسند ضعيف؛ محمد بن الزبير ضعيف، وفيه رجل لم يسم، فلا يصح].

تنبيه: بعض الناس يجعل هذا من نذر الطاعة الذي يجب الوفاء به، وهذا غير صحيح، **ودليله**: أن الصحابة جعلوا النذر الذي هذا جنسه حكمه حكم اليمين، رُوي هذا عن عمر وابنه، وابن عباس، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

قَوْلُهُ: (الثَّالِثُ: نَذْرُ مُبَاحٍ. كـ: للَّهِ عَلَيَّ أنْ ألبَسَ ثَوْبِي، أوْ: أرْكَبَ دَابَّتِي. فيُخَيَّرُ أيضًا).

فالنذر المباح: هو نذر ما لم يرد فيه ترغيب من قِبَل الشارع، كأن ينذر أن يأكل أو يشرب أو يقوم أو يقعد، كقوله: لله علي أن ألبس ثوبي، أو أركب دابتي، أو أقف يومًا، فإذا حصل ما علق عليه، فالمذهب أنه يخير بين الوفاء به أو كفارة يمين؛ لقوله ﷺ: «**كفارة النذر كفارة اليمين**»، وعن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيته، فقال: لتمش ولتركب**» [متفق عليه](٢)، وزاد أبو داود من

---

(١) رواه أحمد (١٩٩٥٥)، والنسائي (٣٨٤٦) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ضعَّفه الألباني في الإرواء (٢٥٨٧).

(٢) رواه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**ولتكفر عن يمينها**»(١).

القول الثاني: أنه لا ينعقد نذره، فإذا لم يفعل ذلك فلا كفارة عليه، وإليه ذهب جمهور العلماء: مالك، والشافعي، وقول في المذهب، واختاره شيخ الإسلام.

واستدلوا: بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**» [رواه البخاري](٢)، ولم يأمره بكفارة على ما ترك مما ليس عبادة.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ**» [متفق عليه](٣)ولم يأمر بكفارة.

وقال ﷺ: «**لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، وَلَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ**» [رواه أبو داود](٤). فلم يأمر رسول الله ﷺ فيها من ترك هذا المباح الذي ليس بعبادة أن يُكَفِّر.

لكن يشهد للمذهب: أمر الرسول ﷺ أخت عقبة بالكفارة، فالأولى أن تخرجها، وعدم النقل ليس نقلًا للعدم، وقد جاء الأمر به في أحاديث عامة: «**كفارة النذر كفارة يمين**».

فائدة: و عن بريدة رضي الله عنه قال: «**خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ مِنْهَا جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ**

(١) رواه أبو داود (٣٢٩٥)، وأحمد (٢٨٢٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
قال البيهقي في الكبرى (١٠/ ١٣٧): «تفرد به شريك القاضي» وهو مختلف فيه.

(٢) رواه البخاري (٦٧٠٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري (١٨٦٥)، ومسلم (١٦٤٢)، وأبو داود (٣٣٠١) -واللفظ له- من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) رواه أبو داود (٣٢٧٣) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه.
صححه ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٤٩٤)، وحسَّنه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٠٢).

اللَّهُ صَالِحًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفِّ وَأَتَغَنَّى، فَقَالَ لَهَا رَسُول اللَّهِ ﷺ: إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي وَإِلَّا فَلَا، فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ» [رواه الترمذي وقال: «حسن صحيح غريب»][(١)]. وهذا يحمل على أن المباح إذا لم يكن فيه محذور شرعي ولا ضرر على العبد من تعذيب نفسه أنه لا بأس بالوفاء به، لكن لو لم يفِ فالأحاديث التي قبله تدل على عدم لزوم الكفارة، والله أعلم[(٢)].

قَوْلُهُ: (الرَّابِعُ: نَذْرُ مَكْرُوهٍ. كـ: طَلَاقٍ، وَنَحْوِهِ. فَيُسَنُّ: أَنْ يُكَفِّرَ ولا يَفْعَلَهُ).

فلو نذر أمرًا مكروهًا في أصله، مثل: نذر أن يطلق، فالمذهب يسن أن يكفر ولا يفعله، فإن فعله فلا كفارة.

والرواية الثانية: أنه إن لم يفعله فلا كفارة عليه؛ لأنه إن سقطت الكفارة في المباح ففي المكروه من باب أولى، والكلام عليه كالذي قبله[(٣)].

قَوْلُهُ: (الخَامِسُ: نَذْرُ مَعْصِيَةٍ. كشُرْبِ الخَمْرِ، وصَوْمِ يَوْمِ العِيدِ، وَنَحْوِهِ. فيَحْرُمُ: الوَفَاءُ، ويُكَفِّرُ، ويَقْضِي الصَّوْمَ).

نذر المعصية: هو التزام ما نهى عنه الشارع، كنذر شرب الخمر أو نذر القتل أو الصلاة في حال الحدث.

وهو نذر يحرم الوفاء به باتفاق العلماء، كما نقله ابن قدامة؛ لصراحة الأدلة في النهي عن الوفاء به، كقوله ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ**».

ولقوله: «**لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ**» [رواه مسلم][(٤)].

---

(١) رواه الترمذي (٣٦٩٠) من حديث بريدة رضي الله عنه. وقال: «حسن صحيح غريب». وصححه ابن حبان (٤٣٨٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٦٤٥)، والألباني في الإرواء (٨/ ٢١٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٨/ ١٧٦)، حاشية الروض (٧/ ٤٩٩)، إرواء الغليل (٨/ ٢١٣).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٨/ ١٧٩).

(٤) رواه مسلم (١٦٤١) من حديث عمران رضي الله عنه.

ولأن المعصية لا تباح لا بالنذر ولا بغيره بلا نزاع بين العلماء.

قَوْلُهُ: (فَيَحْرُمُ: الوَفَاءُ، ويُكَفِّرُ، ويَقْضِي الصَّوْمَ).

فنذر المعصية يحرم الوفاء به، ويلزم فيه كفارة يمين، هذا المذهب وهو قول إسحاق وأبي حنيفة، واستدلوا: بما رواه الأربعة عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «**لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين**»[(١)]، وقد أعلَّه الحفاظ؛ لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة. قال الترمذي: «هذا حديث لا يصح»، وأكثر الحفاظ على ضعفه.

وقد جاءت له شواهد تقوي الأصل الذي دل عليه، وإن كانت أسانيدها ضعيفة، والزهري وإن لم يسمع هذا من أبي سلمة فإن له شواهد تقويه، فقد رواه عن رسول الله ﷺ سوى عائشة: جابر، وعمران، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، وقد احتج الإمام أحمد وإسحاق بالحديث.

وجاء عن بعض الصحابة الأمر فيه بالكفارة، منهم: ابن مسعود، وعمران، وجابر، وسمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، ولا يحفظ عن صحابي خلافهم.

ومنها: أن القياس يقتضي أمره بالكفارة؛ لأن النذر يمين، ولو حلف ليشربن الخمر أو ليقتلن فلانًا وجبت عليه كفارة اليمين وإن كانت يمين معصية، فهكذا إذا نذر المعصية، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ تسمية النذر يمينًا في حديث عقبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما عجزت أخته عن حجها ماشية. قال: «**تكفر يمينها**»[(٢)]، وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في امرأة نذرت ذبح ابنها: «كفري يمينك»[(٣)].

وعلى هذا فمن نذر أن يعصي الله فلا يجوز الوفاء بهذا النذر، ولكن هل يكفر كفارة يمين؟ قولان لأهل العلم، والاحتياط في حقه أن يكفر لما ذكرناه من الآثار

(١) رواه أبو داود (٣٢٩٠)، والترمذي (١٥٢٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٩٦): «حديث منكر عند جماعة أهل العلم بالحديث». وانظر: البدر المنير (٩/ ٤٩٥)، فتح الباري لابن حجر (١١/ ٥٨٧).

(٢) سبق تخريجه (ص٥٥٧).

(٣) رواه عبد الرزاق (١٥٩٠٣).

عن الصحابة ﷺ، وقد رجح هذا شيخنا ابن عثيمين، وابن القيم يميل إليه[١].

القول الثاني: أنه لا وفاء في نذر المعصية، ولا كفارة عليه فيه، وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي، وابن حزم، وابن تيمية، **واحتجوا**: بأن هذا النذر لاغٍ؛ لقول رسول الله ﷺ: «**لا نذر في معصية**»، ولقوله ﷺ: «**ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»، ولا كفارة؛ لعدم قيام الدليل على وجوبها عليه، وأما الأحاديث التي فيها الأمر بذلك فكلها ضعيفة، وهذا قول قوي، والاحتياط للعبد أن يكفر كفارة يمين.

قَوْلُهُ: (السَّادِسُ: نَذْرُ تَبَرُّرٍ. كصَلاةٍ وصِيَامٍ، ولَوْ وَاجِبَيْنِ، وَاعْتِكَافٍ، وصَدَقَةٍ، وحَجٍّ، وعُمْرَةٍ؛ بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ. أَوْ يُعلِّقُ ذَلكَ بِشَرْطِ حُصُولِ نِعْمَةٍ، أَوْ دَفْعِ نِقْمَةٍ، كـ: إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي، أو سَلِمَ مالِي، فعَلَيَّ كذَا. فهَذَا: يَجِبُ الوَفَاءُ بِهِ).

هذا نذر البر، وهو أن ينذر فعل طاعة، كنذره صلاةً وصيامًا ولو واجبين واعتكافًا وصدقةً وحجًّا وعمرةً بقصد التقرب، سواء علّقها بشرط أم لا، فمتى تم الشرط لزمه الوفاء بما نذر عند عامة العلماء؛ لقوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**» [رواه البخاري]، وهذا أمر لا صارف له فهو للوجوب، وقد قال تعالى عن المنافقين: ﴿۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [التوبة: ٧٥ - ٧٧]، ولما قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا رسول الله ﷺ إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له النبي ﷺ: «**أوف بنذرك**».



(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٨/ ١٨٠)، المحلى (٨/ ٢)، تهذيب السنن (٤/ ٣٧٣)، تحفة الأحوذي (٥/ ١٠٥)، حاشية الروض (٧/ ٥٠١).

فَصْلٌ

(فيمن نذر الصوم)

قَوْلُهُ: (وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ مُعَيَّنٍ: لَزِمَهُ صَوْمُهُ مُتَتَابِعًا).

مثل: لله علي صيام شعبان، فيلزمه كونه متتابعًا؛ لأن إطلاق الشهر يقتضي التتابع.

قَوْلُهُ: (فَإِنْ أفْطَرَ لِغَيْرِ عُذْرٍ:حَرُمَ).

فطره لمخالفته نذره، ولقوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»، وقوله ﷺ: «**ينذرون ولا يوفون**»(١).

قَوْلُهُ: (ولَزِمَهُ اسْتِئْنافُ الصَّوْمِ، مَعَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ؛ لِفَوَاتِ المَحَلِّ).

فمن نذر صيامًا متتابعًا لزمه، **فإن أفطر لغير عذر**:

فإن كانت الأيام معينة، حرم فطره ولزمه التوبة، واستئناف الصوم، وعليه كفارة يمين؛ لأن التتابع واجب عليه، وقد قطعه بلا عذر.

وإن كانت الأيام غير معينة لزمه الاستئناف فقط، كقوله: لله علي صوم ثلاثين يومًا متتابعة.

قَوْلُهُ: (ولعُذْرٍ: بَنَى، ويُكَفِّرُ؛ لِفَوَاتِ التَّتَابُعِ).

في الصوم المتتابع إن قطع التتابع لعذر بنى وأكمل على ما سبق، وقضى ما أفطره متتابعًا متصلًا بصومه المنذور.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥) من حديث عمران رضي الله عنه. ولفظه: «**إن خيركم قرني... ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن**».

وعليه كفارة يمين؛ لفوات التتابع، والعذر يسقط الإثم ولا يسقط الكفارة، واستدلوا: بأمر رسول الله ﷺ أخت عقبة بن عامر بالكفارة لما عجزت عن المشي، كما في رواية النسائي: «**وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**»(١).

واختار ابن قدامة أنه لا كفارة إذا أفطر لعذر، وإنما عليه القضاء فقط(٢).

قَوْلُهُ: (ولَوْ نَذَرَ شَهْرًا مُطْلَقًا).

لزمه التتابع في مذهب الإمام أحمد، وأبي ثور؛ لأن إطلاق الشهر يقتضي التتابع.

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد، وبها قال جمهور العلماء: أنه لا يلزمه التتابع إلا بشرط أو نية، فإذا لم توجد فيكفيه صيام ثلاثين يومًا ولو متفرقة(٣).

قَوْلُهُ: (أَوْ: صَوْمًا مُتَتابِعًا، غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِزَمَنٍ: لَزِمَهُ التَّتَابُعُ).

كقوله: لله علي صوم ثلاثين يومًا متتابعة، فيلزمه التتابع، وأما وقت الصوم فله تحديده.

قَوْلُهُ: (فَإِنْ أفْطَرَ لِغَيْرِ عُذْرٍ: لَزِمَهُ اسْتِئْنافُهُ بِلا كَفَّارَةٍ).

من نذر صوم شهر أو أيام معدودة وأطلق لزمه التتابع، فلو أفطر في أثنائها، **فله حالتان:**

الأولى: أن يفطر بلا عذر: فيلزمه استئنافها؛ لانقطاع التتابع، ولا كفارة؛ لعدم فوات الوقت؛ لأنه يمكن أن يأتي بالمنذور على وجهه متتابعًا؛ لأنه لم يحدد له زمنًا معينًا، ولا تخيير هنا للزوم الوفاء بالنذر.



(١) رواه أبو داود (٣٢٩٣)، والنسائي (٣٨١٥) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه. ضعَّفه الألباني في إرواء الغليل (٢٥٩٢) وقال: «وجملة القول أن ذكر الصيام في الحديث لم يأت من طريق تقوم به الحجة».

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٨/ ٢٢١).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٨/ ٢١٨).

قَوْلُهُ: (ولعُذْرٍ: خُيِّرَ بَين اسْتِئنَافِهِ ولا شَيْءَ عَلَيْهِ، وبَين البِنَاءِ وَيُكَفِّرُ).

لفوات التتابع.

الثانية: أن يفطر لعذر: فإنه يخير بين استئناف الصوم ليأتي به متتابعًا، ولا شيء عليه، وبين الإكمال ويكفر.

قَوْلُهُ: (وَلِمَنْ نَذَرَ صَلاةً جَالِسًا: أَنْ يُصَلِّيَهَا قَائِمًا).

ولا كفارة عليه؛ لإتيانه بالأفضل، **ويدل له**: قصة المرأة التي نذرت إن شفاها الله أن تصلي في بيت المقدس، فأمرها رسول الله ﷺ أن تصلي في مسجده، وقال: «**صلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**»[1]، والله أعلم.

مسألة: من نذر طاعة ولم يقدر عليها، فله حالتان:

الأولى: أن يعجز لعذرٍ طارئ يرجو زواله، فيفي بنذره بعد زواله، مثل: نذر صيام شهر، ثم مرض، فإذا شفي صام.

الثانية: أن يكون العجز دائمًا، فعليه كفارة يمين؛ لأمر النبي ﷺ أخت عقبة ابن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما نذرت أن تمشي إلى بيت الله حافية، فاستفتيته، فقال: «**لتمش ولتركب**»، وزاد أبو داود: «**ولتكفر يمينها**».

ولعموم ما رواه مسلم عن عقبة مرفوعًا: «**كفارة النذر كفارة اليمين**».

وروى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال: «**ومن نذر نذرًا لا يطيقه، فكفارته كفارة يمين**»[2].

ولأن الواجبات تسقط بالعجز، فيصير إلى بدله وهو كفارة يمين، وسواء كان

---

(١) رواه مسلم (١٣٩٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه أبو داود (٣٣٢٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مرفوعًا. وروي موقوفًا: رواه ابن أبي شيبة (١٢١٨٥). قال ابن حجر في فتح الباري (١١/ ٥٨٧): «وهو أشبه». وقال الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٢١١): «فالصواب في الحديث وقفه على ابن عباس».

نذر صيام أو صلاة أو عبادة أخرى، ومثله الصدقة ونحوها[١].

مسألة: إن نذر صوم سنة لم يدخل في نذره الأيام المفروضة كرمضان، ولا المنهي عنها كيومي العيد وأيام التشريق على الصحيح من مذهب الإمام أحمد.

مسألة: إن نذر صيام الدهر لزمه صومه على الصحيح من المذهب.

وعند شيخ الإسلام من نذر صوم الدهر كان له صيام يوم وإفطار يوم[٢].



(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٨/ ٢٢٦)، تهذيب السنن (٤/ ٣٨٦).
(٢) انظر: الإنصاف (١١/ ١٣٣).

كتاب القضاء

كِتَابُ القَضَاءِ

شرع في الكلام على القضاء، وأحكام القضاة، وآدابهم، وبعض الأحكام المهمة التي يحتاجها القاضي، ولعل السبب الذي جعل الفقهاء يجعلونه آخر الأبواب؛ لأنه لا يتولى القضاء إلا القليل، وهم الذين يحتاجون مثل هذه الأحكام، ويُلحقون به الشهادات والإقرار؛ لحاجة القاضي إليها.

ومقام القضاء والفتوى من أخطر المقامات؛ لما فيها من التوقيع عن رب العالمين، وإرساء دعائم الدين، فالإخلاص فيها وتحري الحق والعدل من آكد الواجبات وأعظم أسباب التوفيق والمعونة من الله، ومن هنا يتأكد ألا يولى فيها إلا من كان من أهل الصلاح والعلم.

ولا فرق بين القاضي والمفتي في جواز الإفتاء بما تجوز الفتيا به ووجوبها إذا تعينت إذا كان أهلًا، ومنصب الفتيا داخل في منصب القضاء عند الجمهور.

وتعريف القضاء لغةً: إحكام الشيء والفراغ منه، ومنه: قوله سبحانه: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ [فُصّلَت: الآية ١٢].

واصطلاحًا: تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات.

والأصل في القضاء، وأحكامه: الكتاب، والسنة، والإجماع.

ومنه: قوله سبحانه: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ [ص: الآية ٢٦]، وقوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: الآية ٤٩]، وفي «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ**

أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ»[(١)].

قَوْلُهُ: (وَهُوَ: فَرْضُ كِفَايَةٍ).

نصب القضاة وتوليه من فروض الكفايات، وعلى الإمام أن يولي من يراه أهلًا؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه كالجهاد والإمامة، قال الإمام أحمد: «لا بُدَّ للناس من حاكم أتذهب حقوق الناس».

قال شيخ الإسلام: «قد أوجب النبي ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، وهو تنبيه على أنواع الاجتماع»[(٢)].

وتولي القضاء فيه فضل عظيم، وله خطر كبير:

أما فضله: فلمن أخذه بحقه، وأدى حق الله فيه، ونوى النية الصالحة، وحكم بشرع الله بعلم، فهذا له فضائل عظام، فمن قوي على القيام به وأداء الحق فيه نال هذا الفضل؛ لأن فيه أمرًا بالمعروف، ونصرة للمظلوم، وأداء الحق إلى مستحقه، ورد الظالم عن ظلمه، وإصلاحًا بين الناس، وتخليصًا لبعضهم من بعض، وكل ذلك من أجلِّ القرب، وهي تجتمع للقاضي الصادق العادل على أتم وجه، ولذلك تولاه رسول الله ﷺ والأنبياء قبله، فكانوا يحكمون لأممهم.

وقد جعله النبي ﷺ من النعم التي يباح الحسد عليها، في قوله ﷺ: «**لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا**» [متفق عليه][(٣)]. وقوله ﷺ: «**إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ ﷻ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وُلُّوا**» [رواه مسلم][(٤)]. وقال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: الآية ٤٢]، فأي شيء أشرف من محبة الله.

(١) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.
(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٥٥).
(٣) رواه البخاري (٧٣)، ومسلم (٨١٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
(٤) رواه مسلم (١٨٢٧) من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما.

ولعلو رتبته وعظيم فضله جعل اللّه فيه أجرًا مع الخطأ للمجتهد، وأسقط عنه حُكم الخطأ، كما في قوله ﷺ: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**» [متفق عليه]، وإنما أُجر على اجتهاده وبذل وُسعه لا على خطئه.

وبعث عليًّا ومعاذًا رضي الله عنهما إلى اليمن قضاة ومعلمين[(١)].

والقاضي داخل في حديث: «**سبعة يظلهم الله في ظله**... ومنهم: **إمام عادل**» [متفق عليه][(٢)]، أشار له ابن عبد البر وابن حجر.

قال ابن حجر: «هو صاحب الولاية العظمى، ويلتحق به كل من ولي شيئًا من أمور المسلمين فعدل فيه»[(٣)].

وقال ابن عبد البر: «ويدخل تحته بالمعنى دون اللفظ كل من لزمه الحكم بين اثنين»[(٤)].

وقال الغزالي: «إنه أفضل من الجهاد، وذلك بالإجماع مع الاضطرار إليه؛ لأن طباع البشر مجبولة على التظالم وقل من ينصف نفسه، والإمام مشغول بما هو أهم منه، فوجب من يقوم به، فإن امتنع الصالحون له منه أثموا، وأجبر الإمام أحدهم»[(٥)].

وأما خطره: فلمن لم يؤد الحق فيه، ولذلك كان كثير من السلف الصالح يُحْجِم عن تولي القضاء، ويمتنع عنه أشد الامتناع حتى لو أُوذي في نفسه؛ وذلك

---

(١) أما بعث علي رضي الله عنه: فرواه أبو داود (٣٥٨٢). صححه الحاكم (٧٠٢٥). قال الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٢٢٨): «وجملة القول أن الحديث بمجموع الطرق حسن على أقل الأحوال. والله أعلم».

وأما بعث معاذ رضي الله عنه: فرواه البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) فتح الباري (٢/ ١٤٤).

(٤) التمهيد (٢/ ٢٨٤).

(٥) انظر: تحفة المحتاج (١٠/ ١٠٢)، نهاية المحتاج (٨/ ٢٣٦).

خشية من عظيم خطره لمن تولى القضاء ولم يُؤَدّ الحق فيه، كما في قوله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ**» [رواه الترمذي وقال: غريب][(١)].

وقوله ﷺ: «**مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ أَوْ جُعِلَ قَاضِيًا فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ**» [رواه أبو داود][(٢)].

قال الخطابي: «معنى هذا الكلام التحذير عن طلب القضاء».

قال بعض العلماء: إنه لم يخرج مخرج الذم للقضاة، وإنما وصفه بالمشقة، وكأن من وليه فقد حمل على مشقة كمشقة الذبح.

وقوله ﷺ: «**الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ: فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ**» [رواه أبو داود وصححه الحاكم][(٣)].

والذي يظهر أن كل ما جاء من الأحاديث التي فيها تخويف ووعيد إنما هي في حق قضاة الجور والجُهَّال الذين يُدخلون أنفسهم في هذا المنصب بغير علم.

فالأحاديث السابقة بجملتها، بعضها مُرَغب وبعضها مُرَهب، والمرغب منها محمول على الصالح للقضاء المطيق لحمل عبئه، والقيام بواجبه، والمرهب منها محمول على العاجز عنه، وعلى ذلك يحمل دخول من دخل فيه من العلماء،

(١) رواه الترمذي (١٣٣٠) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عمران القطان» قال ابن حجر في التلخيص (٤/ ٤٤٤): «وفيه مقال؛ إلا أنه ليس بالمتروك، وقد استشهد به البخاري، وصحح له ابن حبان والحاكم». وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٢٥٣).

(٢) رواه الترمذي (١٣٢٥)، وأبو داود (٣٥٧١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
حسنه ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٥٤٦)، والألباني في صحيح الجامع (٦٥٩٤).

(٣) رواه أبو داود (٣٥٧٣) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه الحاكم (٧٠١٢)، وابن عبد الهادي في التنقيح (٥/ ٦٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٥٥٢)، والعراقي في تخريج الإحياء (ص٧٨)، والألباني في الإرواء (٢٦١٤).

وامتناع من امتنع عنه، فقد تقلده بعد رسول الله ﷺ الخلفاء الراشدون، وقضوا بين الناس بالحق، ودخولهم فيه دليل على علو قدره، ووفور أجره، ومَن بعدهم تبع لهم، ووليَهُ بعدهم أئمة المسلمين من أكابر التابعين وتابعيهم، وقد كان في صدر هذه الأمة وفي وسطها وفي عصرنا قضاة أفذاذ زينوا وجه التاريخ بعدلهم وعلمهم وقسطهم، كثَّر الله من أمثالهم، وأخبارهم موجودة في أخبار القضاة وكتب القضاء.

ومن كره الدخول فيه من العلماء مع فضلهم وصلاحيتهم وورعهم محمول على المبالغة في حفظ النفس، وسلوك طريق السلامة، ولعلهم رأوا من أنفسهم فتورًا أو خافوا من الاشتغال به الإقلال من تحصيل العلوم.

وممن امتنع عن تولي القضاء بعد أن طُلِب له: سفيان الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي.

قال شيخ الإسلام: «والواجب اتخاذ ولاية القضاء دينًا وقربة، فإنها من أفضل القربات، وإنما فسد حال الأكثر لطلب الرئاسة والمال بها»[(١)].

قَوْلُهُ: (فَيَجِبُ عَلَى الإِمَامِ: أَنْ يَنْصِبَ بِكُلِّ إِقْلِيمٍ قَاضِيًا).

تولية القضاة من فروض الكفايات، وهو مربوط بالسلطان، ولا خلاف بين الفقهاء في أن الذي يملك ولاية تقليد القضاء هو الإمام أو نائبه؛ لأن ولاية القضاء من المصالح العامة فلا يجوز إلا من جهته كعقد الذمة.

ولأن الإمام صاحب الأمر والنهي، فلا يفتات عليه فيما هو أحق به.

ولأن الإمام هو المستخلف على الأمة والقائم بأمرها، والمُتَكَلِّم بمصلحتها، والمسؤول عنها، فتقليد القضاة من جهته يَتَعَيَّن عليه لدخوله في عموم ولايته؛ فيجب على إمام المسلمين أن يبعث القضاة إلى الأقاليم والمدن على حسب الحاجة، كما فعل رسول الله ﷺ حين بعث عليًّا ومعاذًا رضي الله عنهما إلى اليمن، وولى عمر رضي الله عنه شريحًا قضاء الكوفة؛ لأن الإمام لا يقدر على تولي أمور الأطراف

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٥٥).

بنفسه فلزمه أن ينيب غيره، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ويجوز للإمام أن يفوض إلى شخص تولية القضاة، كما هو في زماننا المفوض بذلك مجلس القضاء ووزارة العدل.

وإذا لم يكن في البلد سلطان، ولا من يجوز التقلد منه، أو تعذر الوصول إليه، فيجب على أهل الرأي والعلم من أهل البلد أن يتفقوا على واحد منهم يجعلونه قاضيًا.

قَوْلُهُ: (وَيَخْتَارُ لِذَلكَ أفْضَلَ مَن يَجِدُ عِلْمًا وَوَرَعًا. وَيَأْمُرُهُ بالتَّقْوَى وتَحَرِّي العَدْلِ).

فإذا أراد الإمام تولية قاض، فإن كان له خبرة بالناس ويعرف من يصلح للقضاء ولاه، وإن لم يعرف ذلك سأل أهل المعرفة بالناس واستشارهم في من يصلح، وتحرى الأفضل علمًا وورعًا، ويوصيه بالتقوى والعدل، كما كان رسول الله ﷺ يوصي من يبعث ويؤمِّر، وكما أوصى عمر رضي الله عنه قضاته وولاته، ويوصيه بتقوى الله، والتثبت في القضاء ومشورة أهل العلم، وتصفح حال الشهود، وتأمل الشهادات، وتعاهد اليتامى وحفظ أموالهم، وأموال الوقوف، وغير ذلك مما يحتاج إلى مراعاة.

والحكمة من القضاء: قمع الظالم، ونصر المظلوم، وإيصال الحقوق إلى أهلها، وقطع الخصومات، وإقامة الشرع، ونشر العدل، وإزالة الظلم.

وطلب القضاء والولاية والسعي في تحصيلها مكروه، وإليه ذهب جمهور الفقهاء، لقوله ﷺ: «**يَا عبد الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا**» [متفق عليه](١).

وقوله ﷺ: «**مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وُكِلَ إِلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ**» [رواه أبو داود بسند ضعيف](٢).

---

(١) سبق تخريجه (ص٥٢٣).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٧٨) من حديث أنس رضي الله عنه. ضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٨٨)؛ فيه عبد الأعلى بن عامر، ضعيف.

ويحرم طلب القضاء: إذا لم يكن الطالب أهلًا وكان فيه مباشر قد توفرت فيه أهلية القضاء والطالب يَرُوم عزله، ولو كان الطالب أهلًا للقضاء؛ لما فيه من إيذاء القائم به، كما يحرم الطلب لِجاهل وطالب دنيا.

مسألة: من طُلِب للقضاء، فله حالات:

الأولى: إن كان لا يحسنه، وليس أهلًا له، فلا يجوز له الدخول فيه، ولا يقبل ولو عرض عليه، وقد قال ﷺ: «**القضاة ثلاثة**»، ومنهم: «**رجل قضى بين الناس بجهل، فهو في النار**»، وضرر هذا إذا دخل فيه أكثر من نفعه.

الثاني: إن كان من أهل العدالة والعلم والاجتهاد ويوجد غيره يقوم به، فيجوز له القبول ولا يجب عليه، فله أن يلي القضاء لصلاحه له، ولا يتعين عليه لوجود غيره، والسلامة هنا أولى وأحسن إن قدر عليها لاسيما إن كان فتح له باب العلم ونشره؛ لأن القضاء سيشغله عن ذلك، وقد امتنع بعض الصحابة كابن عمر رضي الله عنهما، وبعض كبار الفقهاء كأبي حنيفة من قبول القضاء؛ لما ورد فيه من التشديد، ولوجود غيرهم ممن يقوم به.

وللعلامة أبي عبد الله بن حامد كلامًا جيدًا في هذا، قال فيه حول من طُلب للقضاء وهو أهل مع وجود غيره: «إن كان رجلًا خاملًا لا يرجع إليه في الأحكام ولا يعرف، فالأولى له توليه ليرجع إليه في الأحكام ويقوم به الحق وينتفع به المسلمون، وإن كان مشهورًا في الناس بالعلم يرجع إليه في تعليم العلم والفتوى، فالأولى الاشتغال بذلك؛ لما فيه من النفع مع الأمن من الغرر».

الثالث: إن كان يصلح للقضاء ولا يوجد سواه، فيجب عليه القبول ويتعين في حقه؛ لأنه فرض كفاية لا يقدر على القيام به غيره، فإن امتنع أثم، كسائر فروض الأعيان، وللحاكم إجباره؛ لأن الناس مضطرون إلى علمه ونظره.

فائدة: وللإمام الإجبار على القضاء: إذا تَعَيَّن عليه؛ لأن النَّاسَ مُضْطَرُّون إلى علمه ونظره، فأشبه صاحب الطعام إذا منعه المضطر، وبه قال جمهور العلماء، ومنهم: المالكية، والحنابلة، وقول للحنفية، والشافعية.

وقد أراد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تولية ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا القضاء، فقال لعثمان: أَوَ تُعَافِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَال: فَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذَلِك وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي؟ فَقَال: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَقُول: «**مَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالْعَدْل فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَنْقَلِبَ مِنْهُ كَفَافًا**»، فَأَعْفَاهُ، وَقَال: لَا تخبرن أَحَدًا[(١)].

ونُقل عن الإمام أحمد ما يدل على أنه إذا لم يُوجد غيره وأبى الولاية أنه لا يأثم، وحُمل كلام الإمام أحمد على من لم يُمكنه القيام بالواجب لظلم السلطان أو غيره، فإن أحمد قال: لا بُدَّ للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس[(٢)].

قَوْلُهُ: (وَتَصِحُّ وِلايَةُ القَضَاءِ وَالإِمَارَةِ: مُنَجَّزَةً، وَمُعَلَّقَةً).

مُنَجَّزَةً، كوليتك الآن، **وَمُعَلَّقَةً** بشرط كقول الإمام: إن مات القاضي فلان أو الأمير ففلان عوضه؛ لما في البخاري أن رسول الله ﷺ قال في غزوة مؤتة: «**أميركم زيد، فإن قتل فجعفر، فإن قتل فعبد الله بن رواحة**»[(٣)]، هذا المذهب، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم أن ولاية القاضي تصح منجزة ومعلقة.

قَوْلُهُ: (وشُرِطَ لِصِحَّةِ التَّوْلِيَةِ: كَوْنُهَا مِنْ إِمَامٍ، أَوْ نَائِبِهِ فِيهِ).

فلا تثبت ولاية القضاء إلا بتولية الإمام أو نائبه له؛ لأنها من المصالح والولايات العامة، فلم تجز إلا من جهة الإمام؛ لأن الإمام هو صاحب الأمر والنهي في هذا، فلا يفتات عليه، والآن ينوب عنه مجلس القضاء أو وزارة العدل، وهذا بإذنه.

قَوْلُهُ: (وأن يعين له ما يوليه فيه الحكم من عمل وبلد).

أي: لا بُدَّ أن يعين للقاضي ما يليه من الأعمال والبلدان ليعلم محل ولايته فيحكم فيه ولا يحكم في غيره، ولا يفتات على غيره في ذلك، وقد ولّى النبي ﷺ

---

(١) رواه الترمذي (١٣٢٢). وقال: «حديث غريب، وليس إسناده عندي بمتصل»، وضعَّفه الألباني في الضعيفة (١٤/ ٨٣٧).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٨/ ٢٦١).

(٣) رواه البخاري (٤٢٦١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

عليًّا ومعاذًا رضي الله عنهما على قضاء اليمن، وولى عمر رضي الله عنه شريحًا قضاء الكوفة، وكعب ابن سُورٍ قضاء البصرة، وبعث في كل مصر قاضيًا وواليًا، فإذا وجهه إلى منطقة عمله وأذن له فله أن يباشر القضاء ويأخذ أحكام القضاة.

قَوْلُهُ: (وَأَلْفَاظُ التَّوْلِيَةِ).

قسمان: صريحة، وكناية.

قَوْلُهُ: (الصَّرِيحَةُ سَبْعَةٌ: ولَّيْتُكَ الحُكْمَ، أَوْ: قَلَّدْتُكَهُ. و: فَوَّضْتُ، أَوْ: رَدَدْتُ، أَوْ: جَعَلْتُ إِلَيْكَ الحُكْمَ. و: استَخْلَفْتُكَ، و: اسْتَنَبْتُكَ فِي الحُكْمِ): فإذا وجد أحد هذه الألفاظ وقبل المَوَلَّى انعقدت الولاية؛ لأنها ألفاظ لا تحتمل إلا القضاء حيث تعارف الناس عليها.

قَوْلُهُ: (وَالكِنَايَةُ نَحْوُ: اعتَمَدْتُ، أَوْ: عَوَّلْتُ عَلَيْكَ. و: وكَّلْتُ، أَوْ: أَسْنَدْتُ إِلَيْكَ. لا تَنْعَقِدُ بِهَا: إِلَّا بقَرِينَةٍ نَحْوَ: فاحْكُمْ، أَوْ: فَتَوَلَّ مَا عَوَّلْتُ عَلَيْكَ فِيهِ).

لأن هذه الألفاظ تحتمل التولية وغيرها، فلا ينصرف إلى التولية إلا بقرينة تنفي الاحتمال.

ولو تعارف الناس في بلد أو زمن على ألفاظ أخرى صريحة أو كناية أخذت حكمها، فكل ما دل العرف منها فإنه يعمل به.



فصل

(فيما تفيده ولاية الحكم)

قَوْلُهُ: (وتُفِيدُ وِلايَةُ الحُكْمِ العَامَّةُ: فَصْلَ الخُصُومَاتِ، وأخْذَ الحَقِّ، ودَفْعَهُ للمُسْتَحِقِّ. والنَّظَرَ في مَالِ اليَتِيمِ، والمجنُونِ، والسَّفِيهِ، وَالغَائِبِ. والحَجْرَ لِسَفَهٍ، وفَلَسٍ. والنَّظَرَ في الأَوْقَافِ؛ لِتَجْرِيَ علَى شَرْطِهَا. وتَزْوِيجَ مَن لا وَلِيَّ لَهَا).

ذكر هنا ما يدخل في عمل القاضي.

والقاضي قد تكون ولايته عامة بأن يولَّي القضاء ويطلق، وقد تكون ولايته خاصة بأن يُعين له الإمام عملًا معينًا، مثل: فصل النزاعات فقط، أو قاضي الأنكحة، أو القضاء في البلد الفلاني، فإذا عين له عملًا خاصًّا فليس له إلا هو.

وأما إذا كان عمل القضاء مطلقًا، فيستفيد النظر في عشرة أشياء جرت عادة القضاة أنهم يتولونها بينها بقوله:

(فَصْلَ الخُصُومَاتِ): بين المتخاصمين، سواء في الأموال أو الحقوق أو غيرها.

(وأخْذَ الحَقِّ، ودَفْعَهُ للمُسْتَحِقِّ): فيستوفي الحق ممن هو عليه ويدفعه إلى مستحقه، وسواء كان حقًّا ماليًّا أو غيره.

(والنَّظَرَ في مَالِ اليَتِيمِ، والمجْنُونِ، والسَّفِيهِ، وَالغَائِبِ): الذين لا يوجد لهم ولي صالح، فيقوم بالنظر فيها، ويفعل الأصلح لهم من تنميتها أو حفظها، ومثله: مال الغائب الذي لم يترك وليًّا أو وكيلًا، فيُرجع فيه إلى القاضي يقوم به أو يولي عليه من يراه أهلًا.

(والحَجْرَ لِسَفَهٍ، وفَلَسٍ): فله أن يفعل ذلك إذا رأى من يستحق ذلك.

(والنَّظَرَ في الأَوْقَافِ؛ لِتَجْرِيَ علَى شَرْطِهَا): في عمله بحفظ أصولها، وإجراء

فروعها على ما شرطه الواقف، فإذا وجد وقفًا لا وصي ولا ناظر عليه، فالقاضي يتولاه ويولي من يراه أهلًا، وله أن يعزل الناظر على الوقف إذا أصبح غير أهل، ومثله: القيام على الوصايا والنظر فيها.

(وتَزْوِيجَ مَن لا وَلِيَّ لَهَا): من النساء بكرًا كانت أو ثيبًا، فيكون هو وليها، كما قال رسول الله ﷺ: «**وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**» [رواه أبو داود والترمذي وحسنه][(١)]، فينظر الأصلح لها كما ينظر لبناته.

وإقامة الحدود على من هي عليه: كحد السرقة والزنا والخمر والقذف، وله أن يولي من ينفذها بعد حكمه بها.

والنظر في مصالح عمله في البلد الذي هو فيه: بكف الأذى عن طرقات المسلمين، وردع من يراهم متعدين.

وتصفح شهوده وأمنائه، ومنع الشهادة ممن يراه مجروحًا.

فهذه عشرة أشياء تثبت له بتولي القضاء؛ لأن العادة من القضاة توليها، فعند إطلاق تولية القضاء تنصرف إلى ولاية ما جرت العادة بولايته لها إلا إذا خصص الإمام له أشياء معينة، كما هو موجود في زماننا حيث جعل القضاة مقسمين، فمنهم: قضاة للأنكحة، وآخرون للبيوع والخصومات، وآخرون للأوقاف.

قَوْلُهُ: (وَلا يَسْتَفِيدُ: الاحْتِسَابَ عَلَى البَاعَةِ، ولا إلْزَامَهُم بالشَّرْعِ).

فليس هذا من عمل القاضي، وإنما لها أناس ينوبون مقام الإمام فيها، حيث وزعت المهام عليهم في الاحتساب على هؤلاء.

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢) من حديث عائشة رضي الله عنها. حسَّنه الترمذي. وصححه ابن الجارود (٧٠٠)، وابن حبان (٤٠٧٤)، والحاكم (٢٧٠٦)، وابن حجر في الفتح (٩/ ١٩٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٥٥٣)، والألباني في الإرواء (١٨٤٠). وقال ابن عدي في الكامل (٤/ ٢٥٥): «وهذا حديث جليل في هذا الباب، وعلى هذا الاعتماد في إبطال النكاح بغير ولي». وقد أطال الألباني في الإرواء (٦/ ٢٤٣) في تخريجه، وذكر الشواهد له، وكلامَ أهل العلم عليه. وانظر: التلخيص الحبير (٣/ ٣٤٣).

قَوْلُهُ: (ولا يَنْفُذُ: حُكْمُهُ في غَيْرِ مَحَلِّ عَمَلِهِ).

فإذا ولاه في بلد فلا ينفذ حكمه في غير بلده إذا كان ولاه ولاية خاصة، إلا إذا ولي عموم العمل وعموم النظر.

مسألة: على الإمام أن يفرض للقاضي ما يكفيه ويعينه، وللقاضي أن يأخذ الرزق من بيت المال وله أن يطلبه، هذا قول أكثر أهل العلم، فقد روي أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما استعمل زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على القضاء فرض له رزقًا(١)، ورزق شريحًا وسلمان بن ربيعة(٢)، وبعث إلى الكوفة عمارًا وابن مسعود وعثمان بن حنيف، ورزقهم كل يوم شاة نصفها لعمار ونصفها لابن مسعود وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، وكان ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قاضيهم ومعلمهم(٣)، وهكذا كان الخلفاء بعده يفعلون من غير نكير، وفي البخاري: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، قَالَ: «لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَؤُونَةِ أَهْلِي، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ المُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا المَالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ»(٤)، فلا بأس بأخذه رزقًا من بيت مال المسلمين.

مسألة: لو ولى الإمام قاضيًا ثم مات الإمام أو عُزل لم ينعزل القاضي؛ لأن الخلفاء الراشدين ولوا حكامًا في زمانهم فلم ينعزلوا بموتهم، ولأن في عزله بموت الإمام ضررًا على المسلمين.

مسألة: القاضي إذا عزله الإمام أو نائبه، فله حالتان:

الأولى: أن يعزله لعدم صلاحيته أو لمصلحة عامة يراها الحاكم، فإنه ينعزل،

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٧٤). قال الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٢٣٠): «هذا إسناد منقطع ضعيف».

(٢) رواه عبد الرزاق (١٥٢٨٢) قال ابن حجر في التلخيص (٤/ ٤٧١): «ضعيف منقطع».
وروى ابن أبي شيبة (٢١٨٠٦) عن ابن أبي ليلى قال: بلغنا أو قال: بلغني أن عليًّا «رزق شريحًا خمسمائة».

(٣) رواه عبد الرزاق (١٠١٢٨)، والبيهقي (١٣٠١٢).

(٤) رواه البخاري (٢٠٧٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقد روي عن عمر وعلي وغيرهم أنهم عزلوا عددًا من ولاتهم وقضاتهم، كما عزل عمر سعدًا عن الكوفة(١)، وعزل علي أبا الأسود(٢).

الثانية: إذا عزله مع صلاحيته، فهل ينعزل أم لا؟

روايتان عن الإمام أحمد:

الأولى: لا ينعزل؛ لأن عقده لمصلحة المسلمين، فلم يملك عزله مع سداد حاله.

الثانية: أنه ينعزل، وإليه مال ابن قدامة، وهو الأظهر؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه عزل عددًا من ولاته وقضاته لمصلحة رآها مع صلاحيتهم، والآثار في ذلك كثيرة.

ومنشأ الخلاف: أن القضاة هل هم نواب الإمام أم نواب المسلمين؟

فيه وجهان معروفان: **أحدهما**: هم نواب المسلمين، فعليه لا ينعزلون بالعزل، واختاره ابن عقيل.

الثاني: هم نواب الإمام، فينعزلون بالعزل، وهذا الأظهر(٣).



(١) رواه البخاري (٧٥٥) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.
(٢) ذكره صاحب المغني (١٤/ ٨٨). ولم أقف عليه.
(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٨/ ٢٩٠).

فَصْل

(في شروط القاضي)

قَوْلُهُ: (وَيُشْتَرَطُ في القاضِي عَشْرُ خِصَالٍ: كَوْنُهُ بَالِغًا، عَاقِلًا، ذَكَرًا، حُرًّا، مُسْلِمًا، عَدْلًا، سَمِيعًا، بَصِيرًا، مُتَكَلِّمًا، مُجْتَهِدًا، وَلَوْ في مَذْهَبِ إمَامِهِ؛ للضَّرُورَةِ).

(كَوْنُهُ بَالِغًا، عَاقِلًا): لأن غير المكلف تحت ولاية غيره، فلا يكون واليًا على غيره.

(ذَكَرًا): فلا يصح تولية المرأة القضاء، وفي البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»(١)، وهي في الغالب ضعيفة الرأي، ناقصة العقل، ليست أهلًا لحضور الرجال ومحافل القوم والفصل بينهم. قال سبحانه: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ ١٨﴾ [الزُّخرُف: الآية ١٨]، ولم يولِّ رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه ولا أئمة الإسلام امرأة قضاء ولا ولاية.

(حُرًّا): فلا يولى عبد القضاء؛ لأنه مملوك منقوص برقه مشغول بحقوق سيده.

(مُسْلِمًا): لأن الإسلام شرط للعدالة، فلا يصح تولية كافر القضاء على المسلمين.

(عَدْلًا): فلا يجوز تولية الفاسق القضاء عند الاختيار؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحُجرَات: الآية ٦]، فإذا لم تقبل الشهادة من الفاسق، فلئلا يكون قاضيًا أَولى.

والعدالة تتطلب اجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر، وسلامة العقيدة، فإذا عين السلطان فاسقًا القضاء فحكم بالحق صح ونفذ حكمه.

---

(١) سبق تخريجه (ص٤١٨).

(سَمِيعًا): ليسمع كلام الخصمين، وليعرف حجتيهما.

(بَصِيرًا): ليعرف المدعي من المدعى عليه، والمقر من المقر له؛ احتياطًا للحكم، واشتراط ذلك فيه نظر.

والراجح: جواز تولي الأعمى القضاء؛ لعدم الدليل المانع من ذلك، ولإمكانية الحكم بالعدل وسماع الخصومة ومعرفة المحق من المبطل وهو أعمى، وقد كان كثير من أئمة الدين غير مبصرين وسادوا الدنيا علمًا وفقهًا، قال شيخ الإسلام: «وقياس المذهب الجواز كما تجوز شهادته؛ إذ لا يعوزه إلا عين الخصم، ولا يحتاج إلى ذلك، ويتوجه أن يصح مطلقًا، وقد كان شعيب عليه السلام أعمى»[(١)].

(مُتَكَلِّمًا): لينطق بالفصل بين الخصوم، وليبين حكمه، والأخرس لا يمكنه النطق بالحكم، ولا تفهم جميع إشارته.

(مُجْتَهِدًا، وَلَوْ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ؛ لِلضَّرُورَةِ): **أي**: عالمًا بالشرع، يملك أداة الاجتهاد في الحكم، هذا المذهب، وبه قال الإمام مالك، والشافعي.

ويدل لذلك: قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: الآية ٤٩]، ولم يقل بالتقليد، وقال: ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ [النِّساء: الآية ١٠٥]، وقال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النِّساء: الآية ٥٩].

وروى بريدة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة: رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل جار في الحكم فهو في النار**» [رواه أبو داود وصححه الحاكم][(٢)]، والعامي يقضي على جهل.

والحكم آكد من الفتيا؛ لأنه فتيا وإلزام، والمفتي لا يجوز أن يكون مقلدًا،

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٥٨)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٨/ ٣٠٠)، حاشية الروض (٧/ ٥١٨).

(٢) سبق تخريجه (ص٥٧١).

فالحاكم أولى.

وليس المراد كونه مجتهدًا مطلقًا، وإنما المراد أن يكون عنده من العلم بالكتاب والسنة ما يعينه على استخراج الحكم في كثير من المسائل، والأمر كما قال ابن القيم: «إن المجتهد هو العالم بالكتاب والسنة، ولا ينافي في اجتهاده تقليد غيره أحيانًا، فلا تجد أحدًا من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام». وقال: «لا يشترط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي ﷺ وفعله فيما يتعلق بالأحكام، ولكن أن يعلم جمهور ذلك ومعظمه».

وقال شيخ الإسلام: «الشارع نصوصه كلمات جوامع وقضايا كلية وقواعد عامة يمتنع أن ينص على كل فرد من جزئيات العالم إلى يوم القيامة، فلا بُدَّ من الاجتهاد في جزئيات هل تدخل في كلماته الجامعة أم لا».

فإذا وجد هذا فهو الواجب، فإن لم يوجد في بلد إلا رجلٌ عارفٌ لمذهب إمامه مجتهدٌ فيه يقدر على اختيار الأرجح من روايات مذهبه ولو قلد كبار الأئمة في هذا المذهب فيُعقد القضاء له. قال في «الإنصاف»: «وعليه العمل من مدة طويلة وإلا تعطلت أحكام الناس».

وأما إن كان جاهلًا، ولا آلة للعلم عنده، فلا يصح توليه القضاء؛ إذ كيف يحكم بالشرع وهو جاهل فيه.

قال شيخ الإسلام: «أجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالهوى وبقول أو وجه من غير نظر في الترجيح، ويجب العمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعًا».

وقال: «ليس لإنسان أن يعتقد أحد القولين في مسائل النزاع فيما له والقول الآخر فيما عليه باتفاق المسلمين». وقال: «لا يجوز التقليد مع معرفة الحكم اتفاقًا».

وشروط القضاء تعتبر حسب الإمكان، ويجب تولية الأمثل فالأمثل، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره، فيولي مع عدم العدل أنفع الفاسقين وأقلهما شرًّا،

وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد، فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قُدِّم فيما قد يظهر حكمه ويخاف الهوى فيه الأورع، وفيما خفي حكمه ويخاف فيه الاشتباه يقدم الأعلم، وهذا أرجح الأقوال وأرعاه لقواعد الشريعة في هذا الباب، وإلا لتعطلت كثير من أمور الناس؛ لعدم وجود الكامل في هذه الصفات في كل زمان ومكان[1].

فائدة: وإذا لم يكن القاضي عالمًا فيكره أن يفتي في الأحكام، فقد كان شريح يقول: «أنا أقضي ولا أفتي».

قَوْلُهُ: (فلَوْ حكَّمَ اثْنَانِ فَأكْثَرُ بَيْنَهُمَا شَخْصًا صالحًا للقَضَاءِ: نَفَذَ حُكْمُهُ في كُلِّ مَا يَنْفُذُ فِيهِ حُكْمُ مَن وَلَّاهُ الإمَامُ أوْ نَائِبُهُ).

ويشهد له: حديث أبي شريح رضي الله عنه، وفيه قال: يا رسول الله إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين. قال: «**ما أحسن هذا**» [رواه أبو داود][2].

وروى البيهقي أن عمر وأُبيًّا تحاكما إلى زيد بن ثابت[3]، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم رضي الله عنهم[4]، ولم يكن أحد منهما قاضيًا.

قَوْلُهُ: (ويَرْفَعُ الخِلافَ، فَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ نَقْضُهُ حَيْثُ أصَابَ الحَقَّ).

فحكم القاضي المولى من السلطان أو المتفق عليه من الخصمين يرفع الخلاف ويقطع النزاع إلا إذا خالف الحق فلهم نقضه.

فائدة: وحكم التقليد والفتوى به لأهل العلم فيه كلام طويل، وأفردوا له مباحث مستقلة في أصول الفقه، فلتراجع في مظانها.

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٨/ ٣٠٠)، حاشية الروض (٧/ ٥١٩).

(٢) رواه أبو داود (٤٩٥٥)، والنسائي (٥٣٨٧) من حديث أبي شريح رضي الله عنه. صححه الألباني في الإرواء (٢٦١٥).

(٣) رواه البيهقي (٢٠٥١٠). قال صاحب التكميل (ص٢٠٦): «إسناده صحيح إلى الشعبي».

(٤) رواه البيهقي (١٠٤٢٤). قال صاحب التكميل (ص٢٠٦): «إسناده لين، وتحسينه قريب».

والتقليد ثلاثة أنواع:

الأول: التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المُقَلَّد: لا تجوز بالاتفاق، قال الإمام الشافعي: «أجمع المسلمون على أنه من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس».

الثاني: التقليد مع القدرة على الاستدلال والبحث عن الدليل، فهذا مذموم أيضًا؛ لأنه عَمِل وأفتى بالظن مع قدرته وتمكنه من معرفة الدليل المرشد، والله تعالى قد أوجب على عباده أن يتقوه بحسب استطاعتهم، فقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التَّغَابُن: الآية ١٦].

وقال ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» [متفق عليه](١)، فالواجب أن يبذل جهده في معرفة ما يتقيه مما أمره الله به ونهاه عنه، ثم يلتزم طاعة الله ورسوله ﷺ، ولم يكلف الله عباده ما لا يطيقونه، بل الواجب على العبد ما يستطيعه من معرفة الحق، فإذا بذل مجهوده في معرفة الحق فهو معذور فيما خفي عليه.

الثالث: التقليد السائغ: وهو تقليد أهل العلم عند العجز عن معرفة الدليل، **وأهل هذا النوع قسمان أيضًا:**

أحدهما: من كان من العوام الذين لا معرفة لهم بالفقه والحديث ولا ينظرون في كلام العلماء، فهؤلاء لهم التقليد بغير خلاف.

الثاني: من كان محصلًا لبعض العلوم قد تفقه في مذهب من المذاهب، ولكنه قاصر النظر عن معرفة الدليل، ومعرفة الراجح من كلام العلماء، فهذا له التقليد أيضًا؛ إذ لا يجب عليه إلا ما يقدر عليه ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٦].

ونصوص العلماء على جواز التقليد لمثل هذا كثيرة مشهورة؛ وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النّحل: الآية ٤٣]، ولأبي داود

(١) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عن النبي ﷺ: «**ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال**» [رواه أبو داود][1]، ولم تزل العامة في زمن الصحابة والتابعين ومن بعدهم يستفتون العلماء، ويتبعونهم في الأحكام الشرعية، والعلماء يبادرون إلى إجابة سؤالهم من غير إشارة إلى ذكر الدليل، ولا ينهونهم عن ذلك من غير نكير.

وبالجملة فالعامي الذي ليس له من العلم حظ ولا نصيب عليه تقليد من يثق بعلمه ودينه، فإذا وقعت له حادثة استفتى من عرفه عالمًا عدلًا أو رآه منتصبًا للإفتاء والتدريس، ويعتبر ذلك بشهرته أنه أهل للفتيا.

ولا يجوز أن يستفتي إلا من يفتي بعلم وعدل.

ولا يجوز للمقلد أن يتبع الرخص، ويَفسقُ به.

قال ابن عبد البر: «لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعًا».

ولا يلزم العامي أن يتمذهب بمذهب يأخذ بعزائمه ورخصه.

ويلزم ولي الأمر منع من لم يُعرف بعلم أو جُهل حاله من الفتيا. قال ربيعة: «بعض من يفتي أحق بالضرب من السراق».

ولا يجوز تساهل مفت وتقليد معروف به إلا إذا قام مستندٌ شرعي على ذلك؛ لأن الفتيا أمر خطر، فينبغي أن يتبع السلف الصالح في ذلك، فقد كانوا يهابون الفتيا، وقد قال الإمام أحمد: «إذا هاب الرجل شيئًا لا ينبغي أن يحمل على أن يقول به».



(١) رواه أبو داود (٣٣٦) من حديث جابر رضي الله عنه. حسَّنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٤).

فَصْلٌ

(في آداب القاضي)

ذكر هنا ما يسن للقاضي وما يجب وما يحرم عليه وما يباح له.

قَوْلُهُ: (وَيُسَنُّ كَوْنُ الحَاكِمِ: قَوِيًّا بِلا عُنْفٍ).

أي: قويًّا على ما هو فيه علمًا وحكمًا وتطبيقًا مستظهرًا بالعلم متمكنًا منه، فإذا عرف الحق نفَّذَه بلا تردد، من غير عنف، وإنما بالرفق؛ فإنه مع القوة من أقوى الأسباب لإيصال الحق لمستحقه، لقوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ**» [رواه مسلم][١].

وهذا الأدب مهم؛ لئلا يطمع فيه الظلمة، ولذا قال ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ**» [رواه مسلم][٢].

قَوْلُهُ: (لَيِّنًا بلا ضَعْفٍ).

لئلا يهابه صاحب الحق فيمنعه غلظ طبعه وعدم لينه من المطالبة بحقه.

قال ابن القيم: «فالحلم زينُ العلم وبهاؤه وجماله، وضده الطيش والعجلة والحدة والتسرع وعدم الثبات، فالحليم لا يستفزه البذوات، ولا يستخفه الذين لا يعلمون، ولا يقلقه أهل العبث والخفة، بل هو وقور ثابت»[٣]. **وجماع ذلك أمور**:

---

(١) رواه مسلم (٢٥٩٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه مسلم (١٨٢٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ١٥٣).

- أن يكون عنده علم يثق به ليقضي على علم.
- وأن يكون حليمًا رفيقًا ليصبر على الجهال.
- وأن يكون صاحب ثبات وقوة في تنفيذ الحق.

قَوْلُهُ: (حَلِيمًا).

لئلا يغضب من كلام الخصم إذا حكم عليه، وهذا مهم للقاضي، بل هو من أحق وأولى الناس في هذا.

قَوْلُهُ: (مُتَأَنِّيًا).

أي: صاحب تؤدة وتأن، يملك نفسه عند أوائل الأمور، ولا تملكه أوائلها، ملاحظًا للعواقب، لا تستخفه دواعي الغضب والشهوة، فتؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي، وصاحب العلم والقضاء من أحوج ما يكون إلى الحلم والسكينة والوقار، فإنها كسوة علمه وجماله، وقد قال ﷺ لأشَجِّ عبد القيس: «**إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ، وَالْأَنَاةُ**» [رواه مسلم][١].

قَوْلُهُ: (مُتَفَطِّنًا).

متيقظًا؛ لئلا يؤتى من غفلة، ولا يخدع لقلة معرفته بأحوال الناس.

قال ابن القيم: «ومعرفة الناس أصل عظيم يحتاج إليه الحاكم، فإن لم يكن فقيها فيه، فقيهًا في الأمر والتمهل ثم يطبق أحدهما على الآخر وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهًا في الأمر ومعرفة الناس تصور الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور الزنديق بصورة الصديق ولبس عليه؛ لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم، فلا يميز بين هذا وهذا»[٢].

وقال أيضًا: «إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال ومعرفة شواهده وفي القرائن الحالية والمقالية كفقهه في كليات الأحكام أضاع حقوقًا

---

(١) رواه مسلم (١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) إعلام الموقعين (٤/١٥٧).

كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه ولا يشكون فيه اعتمادًا منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله»[(١)].

قَوْلُهُ: (عَفِيفًا).

عن الحرام في المنكح والمأكل والملبس والمركب والأموال والمعاملات؛ لئلا يُطمع فيه برشوة ونحوها، ولئلا تنكسر نفسه عن إقامة الحق بوقوعه بالفجور.

قَوْلُهُ: (بَصِيرًا بأحْكَامِ الحُكَّامِ قَبْلَهُ).

ومواقفهم في القضاء؛ ليسهل عليه الحكم وتتضح له طريقه، وتقويه على الحكم وتفتح له ما انغلق فللأحكام نظائر، وهي مدونة في كتب ومؤلفات في القديم والحديث، وذكر ابن عبد البر عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضيًا حتى تجتمع فيه خمس خصالٍ: عفيفٌ، حليمٌ، عالمٌ بما كان قبله، مستشر لذوي الألباب، لا يخاف في الله لومة لائمٍ»[(٢)].

وفي البخاري عن عمر بن عبد العزيز: «خمس إذا أخطأ القاضي منهن خصلة، كانت فيه وصمة: أن يكون فهمًا، حليمًا، عفيفًا، صليبًا، عالمًا، مسؤولًا عن العلم»[(٣)].

قَوْلُهُ: (وَيَجِبُ عَلَيْه: العَدْلُ بَين الخَصْمَيْنِ؛ في لَحْظِهِ، ولَفْظِهِ، ومَجْلِسِهِ، والدُّخُولِ عَلَيْهِ).

ولا يفضل بعضهم على بعض في مجلس الحكم ولو كان أحدهم أرفع من الآخر دينًا ودنيا.

وكتب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَافْهَمْ إِذَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ بِحُجَّةٍ، وَأَنْفِذِ الْحَقَّ إِذَا وَضَحَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ

---

(١) الطرق الحكمية (ص٤). وانظر: بدائع الفوائد (٣/ ١١٧).

(٢) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار (٧/ ٢٩٩).

(٣) صحيح البخاري في الأحكام/ باب متى يستوجب الرجل القضاء.

تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لَا نَفَاذَ لَهُ، وَآسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وَعَدْلِكَ، حَتَّى لَا يَيْأَسَ الضَّعِيفُ مِنْ عَدْلِكَ، وَلَا يَطْمَعُ الشَّرِيفُ فِي حَيْفِكَ» [رواه الدارقطني][(١)].

فمن ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده، ولا يرفعن صوته على أحد الخصمين ما لا يرفعه على الآخر، فعدل القاضي بين الخصمين واجب في مجلسه وفي ملاحظته وكلامه.

قال ابن رشد: «أجمعوا على أنه واجب عليه أن يسوي بين الخصمين في المجلس».

فالقاضي منهي عن رفع أحد الخصمين عن الآخر، وعن الإقبال عليه ومشاورته والقيام له دون خصمه؛ لئلا يكون ذريعة إلى انكسار قلب الآخر، وضعفه عن القيام بحجته، وثقل لسانه بها، ولا يتنكر للخصوم؛ لما في التنكر لهم من إضعاف نفوسهم وكسر قلوبهم وإخراس ألسنتهم عن التكلم بحجتهم خشية معرة التنكر، ولا سيما لأحدهما دون الآخر، فإن ذلك الداء العضال.

قَوْلُهُ: (إِلَّا: المُسْلِمَ مَعَ الكَافِرِ، فيُقَدَّمُ دُخُولًا، ويُرْفَعُ جُلُوسًا).

لحرمة الإسلام، مع العدل وعدم الجور معه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ۝٣٥﴾ [القَلَم: الآية ٣٥]، وقوله: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًاۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ۝١٨﴾ [السَّجدَة: الآية ١٨].

وجاء في ذلك حديث ضعيف عن إبراهيم التيمي أن عليًّا رضي الله عنه حاكم يهوديًّا، فقام شريح من مجلسه وأجلس عليًّا فيه، فقال علي رضي الله عنه: لو كان خصمي مسلمًا لجلست معه بين يديك، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تساووهم في المجالس**»[(٢)].

وإذا سلم أحدهم حال دخوله رد السلام، ولا ينتظر سلام الآخر لوجوب الرد.

---

(١) رواه الدارقطني (٤٤٧١)، والبيهقي (٢٠٤٦٠). صححه الألباني في الإرواء (٢٦١٩).

(٢) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٤/ ١٣٩). ضعفه ابن الجوزي، والبيهقي، وابن الصلاح، وابن عساكر. انظر: التلخيص الحبير (٤/ ٤٦٩)، إرواء الغليل (٨/ ٢٤٢).

قَوْلُهُ: (وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ: أَخْذُ الرِّشْوَةِ).

لحديث ابن عمر ﵄: «**لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي**» [رواه أبو داود والترمذي وصححه][(١)]، وفي لفظ زيادة: «**والرائش**»، وهو السفير بينهما، فالرشوة محرمة، وأخذها والسعي فيها محرم بلا خلاف، قال تعالى: ﴿أَكَّـٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المَائدة: الآية ٤٢] قال كعب: «الرشوة تسفه الحليم وتعمي عين الحكيم».

وهذا إذا رشاه ليحكم له بباطل أو يدفع عنه الحق.

وأما إذا رشاه ليدفع ظلمه ويعطيه حقه إذا لم يقدر إلا بذلك، فمحل خلاف، وعلى المسلم تجنبها ما أمكن، فإن اضطر لها فالضرورات تبيح المحرمات، وتقدر بقدرها، وقد قال عطاء وجابر بن زيد والحسن: «لا بأس أن يصانع عن نفسه»[(٢)].

مسألة: قبول القاضي الهدية فيها تفاصيل لأهل العلم يوضح ذلك:

أولًا: الفرق بين الهدية والرشوة: فالرشوة ما يعطى بعد طلبه، والهدية الدفع إليه ابتداء.

ثانيًا: القاضي لا يقبل الهدية؛ لأن الهدية يقصد بها في الغالب استمالته ليعتني به في الحكم، فيشبه الرشوة، قال مسروق: «إذا قبل القاضي الهدية أكل السحت»[(٣)]، وقد جاء في «الصحيحين» عن أبي حميد الساعدي ﵁ قال: «**اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْم، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا، ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ:**

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٨٠) من حديث عبد الله بن عمرو ﵄. صححه الترمذي (١٣٣٧)، وابن الجارود (٥٨٦)، والحاكم (٧٠٦٦)، والألباني في الإرواء (٢٦٢٠). وحسنه البغوي في شرح السنة (١٠/ ٨٨).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٤٧)، شرح السنة للبغوي (١٠/ ٨٨)، المغني (١٤/ ٦٠).

(٣) رواه النسائي (٥٦٦٥)، وابن أبي شيبة (٢١٩٥٢).

هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَاللهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا لَقِيَ اللهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ. ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟»[1].

وحدوث الهدية عند حدوث الولاية يدل أنها لأجلها، ليستميل بها الحاكم معه على خصمه، فلم يجز قبولها.

إلا إذا كان يهدى إليه قبل ولايته، فيجوز له قبولها منه بعد الولاية؛ لأنها لم تكن من أجلها، ومع ذلك فقد استحب أهل العلم ردها في هذه الحال، صرح به القاضي وابن مفلح وابن حمدان وغيرهم[2].

ثالثًا: المفتي في ذلك ليس كالقاضي، فلا يحرم على المفتي أخذ الهدية، جزم به ابن مفلح في «الفروع»، إلا إذا كانت رشوة ليفتيه بما يريد فيمنع[3].

رابعًا: لا يجوز إعطاء الهدية لمن يشفع عند السلطان ونحوه، وقد جاء في «سنن أبي داود» في باب الهدية لقضاء الحاجة: «**من شفع لأخيه بشفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها، فقد أتى بابًا عظيمًا من أبواب الربا**»[4]؛ وذلك لأن الشفاعة من المصالح العامة فلا يجوز أخذ الأجرة عليها.

وإذا تاب القاضي من المال الذي قبله عن طريق الرشوة، فهل يلزمه الصدقة به؟ **قولان لأهل العلم**:

والأظهر: أن القاضي إذا تاب وعنده مال من رشوة، فإن كانت لأجل أن يحكم بالحق لزمه رده إلى أهله إن علمهم، أو الصدقة به في مصالح المسلمين[5].

---

(١) رواه البخاري (٧١٩٧)، ومسلم (١٨٣٢) من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٨/٣٥٦).
(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٨/٣٥٦).
(٤) رواه أبو داود (٣٥٤١) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. حسَّنه الألباني في الصحيحة (٣٤٦٥).
(٥) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٨/٣٥٩).

قَوْلُهُ: (وَأَنْ يُسَارَّ أَحَدَ الخَصْمَيْنِ، أَوْ يُضِيفَهُ، أَوْ يَقُومَ لَهُ دُونَ الآخَرِ).

فما دامت الخصومة باقية فلا يفعل ذلك؛ لما فيه من إعانته على خصمه وكسر لقلبه.

قَوْلُهُ: (وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ: الحُكْمُ وَهُو غَضْبَانُ كَثِيرًا).

الحكم عند الغضب نوعان:

الأول: أن يكون شديدًا يمنعه من التأني: فلا خلاف أنه لا يقضي في هذه الحال؛ والمذهب حرمته؛ لما في «الصحيحين» عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**»(١)، وكتب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إياك والغضب، والقلق، والضجر، والتأذي بالناس عند الخصومة**» [رواه البيهقي](٢).

فإن خالف القاضي وحكم في حال الغضب فوافق الحق نفذ قضاؤه.

وحملوه على الغضب الشديد الذي يمنعه العدل وإصابة الحق جمعًا بينه وبين النصوص التي ثبت فيها قضاؤه ﷺ وهو غضبان.

الثاني: أن يكون يسيرًا: فيجوز الحكم معه، وإن انتظر حتى يزول غضبه فهو أولى، **ودليل الجواز:** ما في «الصحيحين» أن النبي ﷺ اختصم إليه الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورجل من الأنصار في شراج الحرة، فقال النبي ﷺ للزبير: «**اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك، فقال الأنصاري: أن كان ابن عمتك، فغضب رسول الله ﷺ وقال للزبير: اسق ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر**»(٣)، فحكم في حال غضبه(٤).



(١) رواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه البيهقي (٢٠٥٣٧).
(٣) رواه البخاري (٢٣٥٩)، ومسلم (٢٣٥٧) من حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٨/٣٥٢).

قَوْلُهُ: (أَوْ: حَاقِنٌ، أَوْ: فِي شِدَّةِ جُوعٍ، أَوْ: عَطَشٍ، أَو: هَمٍّ، أَو: مَلَلٍ، أَوْ: كَسَلٍ، أَو: نُعَاسٍ، أَو: بَرْدٍ مُؤلِمٍ، أَو: حَرٍّ مُزْعِجٍ): وألحق العلماء بالغضب ما كان نظيره مما يمنع التمكن من إمعان النظر في القضية فإذا زادت حتى أشغلت القلب، فلا يقضي في تلك الحالة، وأما إذا كان الأمر خفيفًا فلا بأس بالقضاء.

قَوْلُهُ: (فإِنْ خَالَفَ، وحَكَمَ: صَحَّ إنْ أصَابَ الحَقَّ).

لو خالف وحكم مع شدة الغضب وما شاكله، فإن أصاب الحق صح حكمه، وهذا مذهب الإمام أحمد، والشافعي؛ لحديث مخاصمة الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع الأنصاري، وإن لم يصب رد حكمه.

قَوْلُهُ: (ويَحْرُمُ عَلَيْهِ: أَنْ يَحْكُمَ بِالجَهْلِ، أَوْ: وَهُو مُتَرَدِّدٌ. فَإِنْ خَالَفَ وَحَكَمَ: لَمْ يَصِحَّ، وَلَوْ أَصَابَ الحَقَّ).

القضاء حكم يجب أن يكون بشرع الله، كما قال سبحانه: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: الآية ٤٢].

فإذا خفي الحق والصواب وجب على القاضي التوقف، ولا يحكم بجهل، وكذا لو كان تردد بين أمرين ولم يغلب على ظنه رجحان أحدهما، فلا يجوز الإقدام على الحكم في تلك الحال؛ فإن خالف وحكم لم يصح ولو أصاب لقوله ﷺ: «**القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة: فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار**» [رواه أبو داود، وصححه الحاكم][(١)].

قَوْلُهُ: (ويُوصِي الوُكَلاءَ والأَعْوَانَ بِبَابِهِ: بِالرِّفْقِ بِالخُصُومِ، وَقِلَّةِ الطَّمَعِ).

لئلا يضروا بالناس ويجفلوهم بغلظتهم، أو يستغلوا طمعهم برشوتهم.

قَوْلُهُ: (وَيَجْتَهِدُ: أَنْ يَكُونُوا شُيُوخًا، أو كُهُولاً، مِن أهْلِ الدِّينِ والعِفَّةِ والصِّيَانَةِ).

ليكونوا أقل شرًّا، ولأن الحاكم يأتيه النساء، وفي اجتماع الفسقة أو الشباب وغير ذوي العفة بهن ضرر.

---

(١) سبق تخريجه (ص٥٧١).

قَوْلُهُ: (وَيُباحُ لَهُ: أَنْ يَتَّخِذَ كَاتِبًا يَكْتُبُ الوَقَائِعَ).

والقضايا التي يحكم بها ليرجع إليها متى أراد؛ لأن النبي ﷺ استكتب زيدًا ومعاوية رضي الله عنهما، وهذا ثابت عنه[(١)]، والحاكم يكثر اشتغاله ونظره في أمر الناس فيشق عليه تولي الكتابة بنفسه.

قَوْلُهُ: (ويُشْتَرَطُ: كَوْنُهُ مُسْلِمًا، مُكَلَّفًا، عَدْلًا).

أي: الكاتب، وأما الكفار فلا يستكتبهم؛ لأن الكتابة موضع أمانة، والكفار أهل غش وخيانة، وقد قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عِمرَان: الآية ١١٨].

وللبيهقي لما جاء أبو موسى إلى عمر ومعه كاتب نصراني، وأحضر أبو موسى شيئًا من مكتوباته، فاستحسنه عمر، ثم قال له: «قل لكاتبك: يجيء ويقرأ كتابه، قال: إنه لا يدخل المسجد، قال: ولم؟ قال: إنه نصراني، فانتهره عمر، وقال: لا تأمنوهم وقد خونهم الله، ولا تقربوهم وقد أبعدهم الله، ولا تعزوهم وقد أذلهم الله»[(٢)].

وكتب إلى عماله أما بعد: «فمن كان قبله كاتب من المشركين، فلا يعاشره، ولا يوازره، ولا يجالسه، ولا يعاضده برأيه، فإن رسول الله ﷺ لم يأمر باستعمالهم، ولا خليفته من بعده». وعلى هذا سار خلفاء الإسلام الذين كان لهم ثناء حسن، كانوا يمتنعون من استعمال أهل الكتاب في الولايات والمراسلات والوظائف التي لها شأن؛ لأن هؤلاء لا يؤمنون، والقرآن والسنة بينا، والتاريخ يشهد على أن أهل الذمة لا يزالون يحملون الغش والكيد والعداوة والخيانة للمسلمين ويتمنون السوء لهم، ونقل ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» مواقفهم

---

(١) رواه البيهقي (٢٠٤٠٥). حسَّنه ابن حجر في الفتح (١٣/ ١٨٤)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٦٢٩).

وفي صحيح البخاري (٤٩٨٩) أن زيد بن ثابت قال: أرسل إلي أبو بكر رضي الله عنه قال: «إنك كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فاتبع القرآن».

(٢) رواه البيهقي (٢٠٤٠٩). صححه الألباني في الإرواء (٢٦٣٠).

المشرقة في ذلك، وقال: «ولو علم ملوك الإسلام بخيانة النصارى الكتاب، ومكاتبتهم الفرنج أعداء الإسلام، وتمنيهم أن يستأصلوا الإسلام وأهله، وسعيهم في ذلك جهدهم لثناهم ذلك عن تقريبهم وتقليدهم الأعمال»، وقد ساق جملة من أخبارهم، وما تخفى صدورهم أكبر، والله المستعان(١).

ولذا نص كثير من الفقهاء على اشتراط كون كاتب القاضي مسلمًا عدلًا مأمونًا؛ لئلا يزيد وينقص في القضية والحكم.

قَوْلُهُ: (ويُسَنُّ: كَوْنُهُ حَافِظًا عَالِمًا).

لأن فيه إعانة على أمره، ولا يكون الكاتب بليدًا أو جاهلًا، ويكون جيد الخط عارفًا؛ لئلا يفسد ما يكتبه بجهله، وكونه ورعًا نزيهًا كيلا يستمال بالطمع.



(١) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٢١٢).



طَرِيقِ الحُكْمِ وَصِفَتِهِ

بيَّن الأسباب الموصلة إلى الحكم الصحيح، وكيف يفعل القاضي إذا حضره الخصمان؟

قَوْلُهُ: (إِذَا حَضَرَ إِلَى الحَاكِمِ خَصْمَانِ: فَلَهُ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَبْتَدِئَا. ولَهُ أَنْ يَقُولَ: أَيُّكُمَا المُدَّعِي؟).

إذا حضر الخصمان بين يدي الحاكم، فلا بُدَّ من معرفة المُدَّعِي من المدَّعى عليه، وهذا يكون: بسؤالهما؛ فيخبرانه، أو بقرائن الحال والمقال، فيعرف المدعي والمدعى عليه.

والأشهر: أن يسألهما: أيكما المدعي؟ ولا يوجّه لأحدهما السؤال دون خصمه في بداية الأمر؛ لأن في ذلك تفضيلًا له وتركًا للإنصاف.

قال عمرو بن قيس: «شهدت شريحًا إذا جلس إليه الخصمان ورجل قائم على رأسه يقول: أيكما المدعي، فليتكلم؟ فإن ذهب الآخر يشغب؛ غَمَزه ونهره حتى يفرغ المدعي، ثم يقول: تكلم»[(١)].

فائدة: فإن بدأ أحدهما فادعى، فقال خصمه: أنا المدعي لم يلتفت الحاكم إليه، وقال: أجب عن دعواه، ثم ادَّعِ ما شئت.

وإن ادعيا معًا، فقياس المذهب، وقول الشافعي: أنه يُقْرع بينهما.



(١) انظر: المغني (١٤/ ٦٧).

قَوْلُهُ: (فإذَا ادَّعَى أَحَدُهُمَا، اشْتُرِطَ: كَوْنُ الدَّعْوَى مَعْلُومَةً).

ليمكن الحكم بها وتوجُّه الدعوى فيها، فلا بد لصحة دعوى المدعي أن تكون دعواه بشيء معلوم، كقوله: لي عليه مال قدره كذا، أو الحق الفلاني، ولا يكفي أن يقول: لي عليه شيء ويكون مجهولًا.

قَوْلُهُ: (وَكَوْنُهَا مُنْفَكَّةً عَمَّا يُكَذِّبُهَا).

فلا تصح دعوى يعلم كذبها، فإذا وجد ما يدل على كذبها فهي دعوى باطلة.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ إنْ كَانَتْ بِدَيْنٍ، اشْتُرِطَ: كَوْنُهُ حَالًّا).

فالدعوى بدفع دين لا تقبل إلا إن كان الدَّيْن حالًّا، وأما المؤجل، فلا تصح الدعوى به؛ لأنه لم يحلَّ وقته إلى الآن.

قَوْلُهُ: (وَإِنْ كَانَتْ بِعَيْنٍ، اشْتُرِطَ: حُضُورُهَا لِمَجْلِسِ الحُكْمِ؛ لِتُعَيَّنَ بِالإِشَارَةِ).

أي: إن كانت العين التي حصلت عليها الخصومة يمكن إحضارها، فتُحضر.

وإن شق إحضارها فإنهما يصفانها وصفًا يزول معه اللَّبْس، وإليه أشار بقوله:

(فَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً عَنِ البَلَدِ: وَصَفَهَا كَصِفَاتِ السَّلَمِ).

فيذكر المدعي ما يضبطها من الصفات، وإذا ادعى عقارًا غائبًا عن البلد ذكر موضعه وحدوده، وتكفي شهرته عندهما وعند الحاكم عن تحديده؛ لقصة الحضرمي والكندي؛ كما في حديث وائل بن حُجْر رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَلَكَ يَمِينُهُ**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «**لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ**»، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «**أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ**» [رواه مسلم][(١)].

---

(١) رواه مسلم (١٣٩) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه.

قَوْلُهُ: (فإِذَا أَتَمَّ الْمُدَّعِي دَعْوَاهُ: فَإِنْ أَقَرَّ خَصْمُهُ بِمَا ادَّعَاهُ، أو: اعْتَرَفَ بِسَبَبِ الحَقِّ ثُمَّ ادَّعَى البَرَاءَةَ: لَمْ يُلْتَفَتْ لِقَوْلِهِ، بَلْ يَحْلِفُ الْمُدَّعِي عَلَى نَفْيِ مَا ادَّعَاهُ).

فأول من يبدأ عند القاضي المدعي، فيذكر دعواه، ثم يسأل المدعى عليه، **ولا يخلو من حالتين:**

الأولى: أن يقر المُدَّعى عليه بالدعوى، فيُلزم بالحق، ولا تقبل دعواه ببراءته بعد، إلا إن أتى ببينة أنه أدى الحق الذي عليه، فتبرأ ذمته.

الثانية: أن ينكر الدعوى، فهنا يطلب القاضي من المدعي البينة، فإن وجدت حكم له بها، وإن لم يكن عنده بينة طلب من المدعى عليه اليمين على إنكارها، فإذا حلف برئ من المطالبة في الظاهر، وأما في الباطن وبينه وبين الله، فإن كان كاذبًا لم تبرأ ذمته، وإن كان صادقًا، فلا إثم عليه. **ويدل لذلك**: قوله ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَلَكَ يَمِينُهُ**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «**لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ**».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**» [متفق عليه][(١)].

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: «أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه».

قَوْلُهُ: (وَيُلْزِمُهُ بِالحَقِّ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً بِبَرَاءَتِهِ).

إذا ثبتت الدعوى ببينة أو إقرار المدعى عليه لزمه الحق، إلا إن أقام المدعى عليه بينة ببراءته منها ورده الحق، فإن أقامها برئ.

وأخصر ما قيل في تعريف المدعي والمدعى عليه: «أن المدعي: من إذا تَرك تُرك، والمدعى عليه: من إذا تَرك لم يُترك».

(١) سبق تخريجه (ص٢٢٣).

وحكم الحاكم لا يحل حرامًا؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ سمع جلبة خصم بباب حجرته، فخرج إليهم، فقال: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِك، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا**» [متفق عليه](١).

قَوْلُهُ: (وَإِنْ أَنْكَرَ الخَصْمُ ابْتِدَاءً؛ بِأَنْ قَالَ لِمُدَّعٍ قَرْضًا أَوْ ثَمَنًا: مَا أَقْرَضَنِي، أَوْ: مَا بَاعَنِي، أَوْ: لا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا مِمَّا ادَّعَاهُ، أَوْ: لا حَقَّ لَهُ عَلَيَّ: صَحَّ الجوَابُ).

لأنه نفى صحة الدعوى، وحينئذٍ يُطالَب المدعي بالبينة؛ لقوله ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**» فإن لم توجد؛ اكتُفي بيمين المدعى عليه على صحة ما أنكره؛ لقوله ﷺ: «**فَلَكَ يَمِينُهُ**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «**لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ**»، وقوله: «**وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**».

قَوْلُهُ: (فيَقُولُ الحاكِمُ للمُدَّعِي: هَلْ لكَ بَيِّنَةٌ؟ فإِنْ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ لَهُ: إِنْ شِئْتَ فَأَحْضِرْهَا، فإذَا أحْضَرَهَا وشَهِدَتْ: سَمِعَهَا. وحَرُمَ: تَرْدِيدُهَا):

فإذا قال المدعي: عندي بينة، وهم الشهود، فالقاضي يسمع منهم، ولا يحق له نَهْرُهم وترديدهم وحبسهم وإهانتهم؛ لئلا يكون وسيلة لكتمان الشهادة، وكان شريح يقول للشاهدين: «ما أنا دعوتكما ولا أنهاكما أن ترجعا، وما يقضي على هذا المسلم غيركما، وإني بكما أقضي اليوم، وبكما أتقي يوم القيامة»(٢).

ولكن لا بُدَّ من مراعاة عدد من الأمور في الشهود، عقد لها فصلًا مستقلًّا، يلي هذا.



(١) رواه البخاري (٢٤٥٨)، ومسلم (١٧١٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.
(٢) انظر: المغني (١٤/ ٥١).

فَصْلٌ

(في تعديل الشهود وجرحهم)

قَوْلُهُ: (ويُعْتَبَرُ في البَيِّنَةِ: العَدَالَةُ، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا).

يشترط في البينة -وهم الشهود- كونهم عدولًا، وإلا لم تقبل شهادتهم، كما قال سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطّلَاق: الآية ٢]، وقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٢].

والمذهب: لا بُدَّ أن يكون الشاهد عدلًا ظاهرًا وباطنًا.

وعنه: تقبل شهادة كل مسلم لم تظهر منه رِيبة، واختارها الخِرقي، وطائفة من أئمة المذهب، وعليه العمل؛ لقبول رسول الله ﷺ شهادة الأعرابي برؤية الهلال، واكتفى بقوله: «**أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله...**»(١)، فقبل شهادته، وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه: «**وَالْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ**»(٢)، فعلى هذا تقبل شهادة كل مسلم؛ لأن الظاهر من المسلمين العدالة إلا إذا عُرف فسقه، أو يقدح فيه الخصم، أو ظهرت علامات الرِّيبة عليه، وهذا أَوْلى خاصة في زماننا؛ لأننا إذا لم نراعه فسوف يؤدي إلى ضياع حقوق كثير من الناس؛ لأنه قلّ مَن يسلم مِن الوقوع في بعض المعاصي من غيبة ونحوها.

---

(١) رواه الترمذي (٦٩١)، وأبو داود (٢٣٤٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال الترمذي: «حديث ابن عباس فيه اختلاف... وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا»، وضعفه النسائي، والألباني في إرواء الغليل (٩٠٧). وصححه ابن الجارود (٣٨٠)، وابن خزيمة (١٩٢٣)، وابن حبان (٢٤٤٦)، والحاكم (١١٠٤)، والنووي في المجموع (٦/ ٢٨٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٦٤٦).

(٢) رواه الدارقطني (٤٤٧١)، والبيهقي (٢٠٥٣٧).

فعلى هذا تكون العدالة معتبرة ظاهرًا فقط إذا لم يكن المرء متهمًا بريبة، فإذا كان متهمًا بريبة لم يقبل حتى يبين زوال هذا الاتهام، والعدالة الظاهرة هي ما يظهر للناس بأن يكون فاعلًا للواجبات الظاهرة من صلاة وصدق وصيام ونحوها، وتاركًا للمحرمات.

والعدالة الباطنة لا تعرف إلا بمعاملة معه.

قَوْلُهُ: (ولِلحَاكِمِ: أنْ يَعْمَلَ بِعِلْمِهِ: فِيمَا أُقِرَّ بِهِ في مَجْلِسِ حُكْمِهِ).

وإن لم يسمعه أحد غير الحاكم إذا تمت الشهادة عند الحاكم وقبلها، فله الحكم بها؛ لأنه مؤتمن على هذا، وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «**إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع**»[1].

قَوْلُهُ: (وفي عَدَالَةِ البَيِّنَةِ، وفِسْقِهَا).

فالحاكم إذا علم عدالة الشاهد عمل بها ولم يَحْتَجْ إلى التزكية، ولا يُعْلم فيه خلاف.

فإذا علم عدالة الشهود فله الحكم بموجب الشهادة ما لم يأت المدعى عليه بما يقدح بهذه العدالة.

ومثله: لو علم القاضي فسق الشاهد وعدم عدالته لم يقبل شهادته، وله أن يُعَرِّض فيقول للمدعي: زدني شهودًا لئلا يفضحه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحُجرَات: الآية ٦].

قَوْلُهُ: (فَإِن ارْتَابَ مِنْهَا: فلا بُدَّ مِن المُزَكِّينَ لَهَا).

إذا شهد عند الحاكم من لا يعرف عدالته فإنه يتحرى ويسألهم كيف تحملوا الشهادة، وأين تحملوها؟ وأمرهم بالمزكِّين، والعدالة شرط في قبول الشهادة، فإذا شك في وجودها كانت كعدمها.

(١) سبق تخريجه (ص٦٠٠).

قال ابن القيم: «وقد صرح الفقهاء كلهم بأن الحاكم إذا ارتاب بالشهود فرقهم وسألهم: كيف تحملوا الشهادة؟ وأين تحملوها؟ وذلك واجب عليه، متى عدل عنه، أثم وجار في الحكم»[(١)].

قَوْلُهُ: (فَإِنْ طَلَبَ المُدَّعِي مِن الحَاكِمِ أَنْ يَحْبِسَ غَرِيمَهُ حَتَّى يَأتِيَ بِمَنْ يُزَكِّي بَيِّنَتَه: أَجَابَه لِمَا سَأَلَ، وَانْتَظَرَهُ ثَلاثَةَ أيَّامٍ).

فإذا أتى بمن يزكي شهوده الذين ارتاب الحاكم فيهم، وإلا أطلق المدعى عليه.

وكتب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما: «واجعل لمن ادعى حقًّا غائبًا أمدًا ينتهي إليه، فإن أحضر بينة أخذت له حقه وإلا استحللت القضية عليه، فإنه أنفى للشك وأجلى للغم».

قَوْلُهُ: (فَإِنْ أَتَى بِالمُزَكِّينَ: اعْتُبِرَ مَعْرِفَتُهم لِمَن يُزَكُّونَهُ؛ بِالصُّحْبَةِ وَالمُعامَلَةِ).

إذا ارتاب الحاكم بالشاهد وجهل أمره طلب مَن يزكيه، وهل لا بُدَّ أن يزكيه اثنان؟ **روايتان في المذهب:**

الأولى: لا تقبل التزكية والجرح إلا من اثنين، وبه قال أكثر العلماء، منهم: مالك، والشافعي، وأحمد[(٢)].

والرواية الأخرى: يكفي تزكية الواحد للواحد وعليه العمل.

ويعتبر في التعديل والجرح لفظ الشهادة، فيقول: أشهد أنه عدل.

ولكن لا بُدَّ أن يكون المزكِّي يعرف الشاهد إما بصحبة أو جوار أو معاملة؛ لما روى البيهقي، وصححه الألباني عن سليمان بن حرب قال: «شهد رجل عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال له عمر: إني لست أعرفك ولا يضرك أني لا أعرفك، فأتني بمن يعرفك، فقال رجل: أنا أعرفه يا أمير المؤمنين، قال: بأي شيء تعرفه؟ قال: بالعدالة، قال: هو جارك الأدنى، تعرف ليله ونهاره، ومدخله

(١) الطرق الحكمية (ص٢٤).

(٢) انظر: المغني (١٤/ ٤٧)، الإقناع لابن المنذر (٢/ ٥٣١).

ومخرجه؟ قال: لا، قال: فعاملك بالدرهم والدينار اللذين يستدل بهما على الورع؟ قال: لا، قال: فصاحبك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا، قال: فلست تعرفه، ثم قال للرجل: ائتني بمن يعرفك»(١).

قَوْلُهُ: (فَإِن ادَّعَى الغَرِيمُ فِسْقَ المُزَكِّينَ، أَوْ فِسْقَ البَيِّنَةِ المُزَكَّاةِ، وَأَقَامَ بِذَلكَ بَيِّنَةً: سُمِعَتْ، وبَطَلَتِ الشَّهَادَةُ).

لو جرح الغريم الشهود بما ينقض العدالة، ككونهم أصحاب كبائر يأكلون الربا، أو يشربون الخمر، أو يتركون الواجبات، أو جرح المزكين وأقام البينة على جرحه، فكلام الجارح مقدم على المعدِّل؛ لأنه يخبر بأمر باطن خفي على المعدل، والجارح مثبت والمعدل نافٍ، والمثبت مقدم على النافي، وهذا قول الجمهور: الإمام أحمد، وأبو حنيفة، والشافعي(٢).

قَوْلُهُ: (ولا يُقْبَلُ مِن النِّسَاءِ: تَعْدِيلٌ ولا تَجْرِيحٌ).

فلا تصح تزكيتها ولا جرحها للشهود؛ لأن شهادتها إنما جاءت في المال، والبينة التي يراد تزكيتها ليست مالًا، وغالبًا إنما يطلع عليه الرجال فقط، هذا مذهب الإمام أحمد، ومالك، والشافعي.

قَوْلُهُ: (وحَيْثُ ظَهَرَ فِسْقُ بَيِّنَةِ المُدَّعِي، أوْ: قَالَ ابْتِدَاءً: لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ: قَالَ لَهُ الحَاكِمُ: لَيْسَ لَكَ عَلَى غَرِيمِكَ إلَّا اليَمِينُ).

هذا الأمر الثاني الذي يفعله القاضي في الحكم بين الخصوم إذا لم يكن عند المدعي بينة، أو كانت عنده بينة لكنها ليست صالحة لعدم العدل ووجود الفسق، فإنه يطلب من المدعى عليه أن يحلف على صحة كلامه، وإنكار دعوى المدعي؛ لقول رسول الله ﷺ في قصة الحضرمي والكندي: «**شاهداك أو يمينه، فقال: إنه لا يتورع من شيء، قال: ليس لك إلا ذلك**»، وقوله: «**البينة على المدعي، واليمين على من أنكر**»(٣).

---

(١) رواه البيهقي (٢٠٤٠٠). صححه الألباني في الإرواء (٢٦٣٧).
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٨/ ٥٠٤).
(٣) سبق تخريجه (ص٧٤).

قَوْلُهُ: (فَيَحْلِفُ الغَرِيمُ عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ فِي الدَّعْوَى، ويُخَلِّي سَبِيلَهُ).

كأن يقول: والله لا يوجد عندي له دَيْن، أو يحلف أن كلامه غير صحيح، ويبرأ من المطالبة في الظاهر.

قَوْلُهُ: (ويَحْرُمُ: تَحْلِيفُهُ بَعْدَ ذَلِكَ).

فإذا انفضّ المجلس وقد حلف بين يدي الحاكم، فلا يُلزم باليمين مرة ثانية، إلا إذا قامت دعوى أخرى، وأما الأصل فإن يمينه تُسقط عنه المطالبة؛ لأنه فعل ما عليه.

قَوْلُهُ: (وإِنْ كَانَ للمُدَّعِي بَيِّنةٌ: فَلَهُ أَنْ يُقِيمَهَا بَعدَ ذَلِك).

أي: بعد اليمين إن جاء المدعي ببينة عادلة حكم له بها وتلتغي يمين المدعى عليه؛ لأنه ثبت ما هو أقوى منها، وقد روى البيهقي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسناد فيه ضعف أنه قال: «**البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة**»[(١)]، هذا إذا لم يكن المدعي قال: لا بينة لي، فأنكر وجودها، فإن قال ذلك وأراد عدم وجودها أصلًا، ثم جاء بها لم تسمع منه؛ لأنه أنكر وجودها أولًا.

قَوْلُهُ: (وَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ الغَرِيمُ: قَالَ لَهُ الحاكِمُ: إنْ لَمْ تَحْلِفْ، وإلَّا حَكَمْتُ عَلَيْك بالنُّكُولِ).

إذا أبى الغريم الحلف خيَّره الحاكم بين الحلف أو إلزامه بالحق.

قَوْلُهُ: (ويُسَنُّ: تَكْرَارُهُ ثَلاثًا).

أي: تكرار التخيير قطعًا للحجة.

قَوْلُهُ: (فَإنْ لَمْ يَحْلِفْ: حَكَمَ عَلَيْهِ بالنُّكُولِ، وَلَزِمَهُ الحَقُّ).

إذا نكل المدعى عليه عن اليمين، فهل يقضي عليه بالحق بمجرد النكول، أم ترد اليمين إلى المدعي، فإن حلف استحق ما ادعاه وإلا فلا؟

المذهب: أنه إذا نكل لا ترد اليمين إلى المدعي، وإنما يؤمر بها، فإن رفض

---

(١) رواه البيهقي (١٠/ ٣٠٧). ضعفه الألباني في الإرواء (٢٦٣٩).

لزمه الحق من غير ردٍّ لليمين على المدعي.

لأن الأصل أن اليمين على المُنْكِر؛ لقول رسول الله ﷺ: «**شاهداك أو يمينه**»[(١)]، وفي حديث آخر: «**البينة على المدعي، واليمين على من أنكر**»، وهو مروي عن عمر وزيد بن ثابت وأبي بن كعب رضي الله عنهم، وأسانيدها لا تخلو من مقال.

وقد ثبت أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما باع غلامًا بثمانمائة درهم، وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالعبد داء لم تسمِّه لي، فاختصما إلى عثمان ابن عفان، فقال الرجل: باعني عبدًا، وبه داء لم يسمه لي، وقال عبد الله: بعته بالبراءة، فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له لقد باعه العبد، وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف، وارتجع العبد، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم[(٢)].

وفي «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لو يُعْطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه**».

وهذا هو الأظهر؛ لأنه الأصل، وما نقل عن الصحابة مما خالفه ضعيف، وأيضًا: مخالف بما نقل عن غيرهم من عدم رد اليمين، فعلى هذا يُلزم القاضي المدعى عليه باليمين، فإن رفض حكم عليه بالحق، والله أعلم.



(١) رواه البخاري (٢٥١٥)، ومسلم (١٣٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
(٢) رواه مالك (٢٤٨٢)، وعبد الرزاق (١٤٧٢٢)، والبيهقي (١٠٧٨٧).
صححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٥٥٨)، والألباني في الإرواء (٢٦٤٠).

فَصْلٌ

(هل ينفذ حكم القاضي باطنًا؟)

قَوْلُهُ: (وحُكْمُ الحَاكِمِ: يَرْفَعُ الخِلافَ. لَكِنْ: لا يُزِيلُ الشَّيْءَ عَنْ صِفَتِهِ بَاطِنًا).

فحكم الحاكم يرفع الخلاف في الظاهر لكن لا يزيل الشيء عن صفته في الباطن، فلو شهد اثنان زورًا أن فلانًا طلق امرأته وهما يعلمان كذبهما لم يحل لهما الزواج بها.

ويدل له: قوله ﷺ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا**» [متفق عليه][1]، وبه قال جمهور العلماء، منهم: الإمام مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق[2].

قَوْلُهُ: (فَمَتَى حَكَمَ لَهُ -بِبَيِّنَةِ زُورٍ- بِزَوْجِيَّةِ امْرَأَةٍ، وَوَطِئَ مَعَ العِلْمِ: فَكَالزِّنَى).

إثمًا وحدًّا وأثرًا، فيقام عليه الحد بذلك، وعليها الامتناع منه ما أمكنها، فإن أكرهها فالإثم عليه دونها، وهو في حكم الزاني؛ لأنه يعلم بطلان الشهادة، وهي لا تغير من حقيقة الأمر شيئًا.

قَوْلُهُ: (وإِنْ بَاعَ حَنْبَلِيٌّ مَتْرُوكَ التَّسْمِيَةِ).

عمدًا من ذبيحة أو صيد؛ لأنهم يرون وجوبها، وأنها إذا تركت عمدًا فهي مَيْتة.



(١) سبق تخريجه (ص٦٠٠).
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٨/٥٤٦).

قَوْلُهُ: (فحَكَمَ بِصِحَّتِهِ شَافِعِيٌّ: نَفَذَ).

أي: لو حكم بصحة البيع السابق قاضٍ شافعيٌّ أنفذ الإمام البيع؛ لأن الشافعي يرى أن التسمية مستحبة مطلقًا في الصيد والذبيحة ولا تجب، فلو اشتراها شافعي أو حكم بنفوذ البيع قاض شافعي نفذ، وأما الحنبلي فلا يصح عنده البيع؛ لأنها ميتة، وقد حرم النبي ﷺ بيع الميتة.

قَوْلُهُ: (وَمَنْ قَلَّدَ فِي صِحَّةِ نِكَاحٍ: صَحَّ، وَلَمْ يُفارِقْ بتَغَيُّرِ اجْتِهَادِهِ، كالحُكْمِ بِذَلكَ):

فلو قلد مجتهدًا لا عن هوى، وإنما من باب: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النّحل: الآية ٤٣] في نكاح مختلَف فيه، مثل: النكاح بلا ولي، أو النكاح بنية الطلاق، فنكاحه صحيح إذا لم يكن يعلم رجحان خلافه، ولو تغير اجتهاد من قلده بعد ذلك لم يلزم بفسخ النكاح؛ **هذا المذهب**(١).



(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٨/ ٥٥٤).

فَصْلٌ

قَوْلُهُ: (وتَصِحُّ الدَّعْوَى بِحُقُوقِ الآدَمِيِّينَ: عَلَى المَيِّتِ. وَعَلَى غَيْرِ المُكَلَّفِ. وَعَلَى الغَائِبِ مَسَافَةَ قَصْرٍ. وَكَذَا: دُونَهَا، إذَا كَانَ مُسْتَتِرًا. بشَرْطِ: البَيِّنَةِ في الكُلِّ).

الدعوى على غير مكلف أو غائب، أو ميت، تصح إذا كان مع المدعي بينة وطلب من الحاكم سماعها، فعلى الحاكم إجابته، كما حكم رسول الله ﷺ على أبي سفيان رضي الله عنه لما قالت هند: يا رسول الله ﷺ، إنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**» [متفق عليه][1]، ولم يكن أبو سفيان رضي الله عنه حاضرًا وقت الدعوى ولا الحكم، وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي، والأوزاعي، والليث، وأحمد، وأبي عبيد، وابن المنذر، وإسحاق.

لكن إن أمكن القاضي أن يرسل إلى الغائب رسولًا ويكتب إليه الكتاب والدعوى، ويجاب عن الدعوى بالكتاب والرسول، فعل ذلك، كما فعل رسول الله ﷺ بمكاتبته اليهود لما ادعى الأنصاري عليهم قتل صاحبهم، وكاتبهم[2]، فإن أمكن ذلك مع الغائب فعل، فإن لم يمكن وكانت البينة صحيحة حكم له بها، فإذا قدم الغائب، أو بلغ الصبي، أو أفاق المجنون، فهو على حجته، فإن أتى ببينة على جرح بينة المدعي وإلا حكم عليه.

وهذا يدخل فيه الدعوى على المجنون، والغائب، والصبي، والميت وهو كالغائب بل أَوْلى؛ لأن الغائب قد يحضر بخلاف الميت، فغائب الموت لا يؤوب.

---

(١) رواه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سبق تخريجه (ص١٥٩).

قَوْلُهُ: (ويَصِحُّ: أَنْ يَكْتُبَ القَاضِي الَّذِي ثَبَتَ عِنْدَهُ الحَقُّ إِلَى قاضٍ آخَرَ -مُعَيَّنٍ أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ).

فالمعين إلى القاضي فلان، وغير المعين إلى من يصل إليه من قضاة المسلمين، فيكتب الحكم الذي ثبت عنده ليحكم به.

وقد أجمعت الأمة على قبول ذلك؛ لمجيء النص بما شابهه، مثل: قوله تعالى حكاية عن بلقيس: ﴿إِنِّيٓ أُلۡقِيَ إِلَيَّ كِتَٰبٞ كَرِيمٌ﴾ [النَّمل: الآية ٢٩]، وكان رسول الله ﷺ يكتب إلى ملوك الأطراف وإلى عماله، فكتب إلى كسرى وهرقل والنجاشي.

وحكى الإجماعَ عليه غيرُ واحد، والحاجة داعية إلى ذلك، فمن له الحق في غير بلده قد لا يمكنه إثباته إلا في بلده لتعذر السفر بالشهود، وربما كانوا غير معروفين في البلد الثاني.

قَوْلُهُ: (بِصُورَةِ الدَّعْوَى الوَاقِعَةِ عَلَى الغَائِبِ).

فتصح الكتابة إلى قاض آخر في كل حق لآدمي؛ كالقرض والبيع والإجارة والطلاق والنكاح. وأما الكتابة من قاض إلى قاض في الحدود والقصاص فموطن نزاع، وأكثر العلماء على عدم قبوله.

قال الوزير ابن هبيرة: «اتفقوا على أن كتاب القاضي إلى القاضي من مصر إلى مصر في الحدود والقصاص غير مقبول، إلا الإمام مالكًا، فإنه يقبل عنده كتاب القاضي إلى القاضي في ذلك كله»[(١)].

قَوْلُهُ: (بِشَرْطِ: أَنْ يَقْرَأَ ذَلِكَ عَلَى عَدْلَيْنِ، ثُمَّ يَدْفَعُهُ لَهُمَا، وَيَقُولُ فِيهِ: وَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ ثَبَتَ عِنْدِي، وَإِنَّكَ تَأْخُذُ الحَقَّ لِلْمُسْتَحِقِّ).

هذا المذهب قالوا: يشترط ذلك ولا يقبل إلا أن يشهد به القاضي الكاتب شاهدين، فيقرأه عليهما، ثم يقول: اشهدا أن هذا كتابي إلى فلان ابن فلان، ثم يدفعه إليهما.

فيقرؤه عليهما حتى يضبطا معناه، ثم بعد ذلك يشهدان، ثم يدفعه إليهما.

(١) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٤٠٢).

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أنه يجوز العمل بكتابته إذا عرف خطه وختمه ولو لم يشهد عليه، وهذا المعمول به الآن، فالإشهاد وقراءته عليهما أولى لكنه ليس شرطًا للقبول إذا وُثِّق بخط القاضي وأُمِن التزوير.

واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن عثيمين.

قال ابن القيم: «أجمع الصحابة على العمل بالكتاب وكذا الخلفاء بعدهم، وليس اعتماد الناس في العلم إلا على الكتب، فإن لم يُعمل بما فيها تعطلت الشريعة...، ولم يزل الخلفاء والقضاة والأمراء والعمال يعتمدون على كتب بعضهم لبعض، ولا يُشهدون حاملها على ما فيها، ولا يقرؤونها عليه، هذا عمل الناس من زمن نبيهم ﷺ إلى الآن. قال: والقصد حصول العلم بنسبة الخط إلى كاتبه، فإذا عرف وتيقن كان كنسبة اللفظ إليه، وقد جعل الله في خط كل كاتب ما يتميز به عن خط غيره كتميز صورته عن صوته، والناس يشهدون شهادة لا يستريبون فيها على أن هذا خط فلان»[(١)].

وقال شيخ الإسلام: «ومن عُرف خطه بإقرار أو إنشاء أو عقد أو شهادة عُمِلَ به كالميت، فإن حضر وأنكر مضمونه فكاعترافه بالصوت وإنكار مضمونه»[(٢)].

وهذه الأمور لا يعمل بها في زماننا، وأحكام القضاة ترسل بطريقة رسمية آمنة من التزوير، فلا تحتاج للإشهاد ولا قراءتها على شهود، وما ذكره الفقهاء كله احتياط للأحكام بناء على الزمن الذي كانوا فيه، ولكل زمان رجال ودولة.

قَوْلُهُ: (فَيَلْزَمُ القَاضِيَ الوَاصِلَ إِلَيْهِ ذَلِكَ: العَمَلُ بِهِ).

ولا يجوز له رده ولا رفضه؛ إلا إن ظهر له مخالفته للشرع لئلا تتعطل أحكام الناس، فإذا وصل كتاب القاضي إلى القاضي لزمه العمل به، فإن عجز عن ذلك فله أن يحيله ويرده على صاحبه.

---

(١) انظر: الطرق الحكمية (ص١٧٥).

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٦٧)، الإنصاف (١١/ ٣٢٧). وانظر: حاشية الروض (٧/ ٥٦١).

بَاب
القِسْمَةِ

عقد هذا الباب للكلام على أحكام الأملاك والحقوق المشتركة بين الشركاء، إذا أراد القاضي قسمتها كيف يفعل؟

وقسمة الأملاك بين أصحابها جائزة؛ لدلالة النص عليها، كما قال تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ﴾ [القمر: الآية ٢٨]، وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ...﴾ [النِّساء: الآية ٨].

و«**قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ**» [رواه مسلم][(١)]، وقسم رسول الله ﷺ الغنائم بين الغانمين.

وأجمعت الأمة على جواز القسمة؛ لمجيء النصوص، ولحاجة الناس إليها؛ ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف بماله، وليتخلص من سوء المشاركة وكثرة الأيدي.

والقسمة تصح من القاضي ومن غيره، وإنما ذكرت في كتاب القضاء؛ لأن فيها ما يقع بإجبار الحاكم عليه.

قَوْلُهُ: (وَهِيَ نَوْعَانِ: قِسْمَةُ تَرَاضٍ، وَقِسْمَةُ إِجْبَارٍ).

فقسمة الأملاك نوعان:

الأول: قسمة تراضٍ: لا تصح إلا بتراضيهما، وهي ما يترتب على قسمتها

---

(١) رواه البخاري (٢٢٥٧)، ومسلم (١٦٠٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ضرر أو رد عوض على أحدهما، كقسمة الدار لأحدهما العلوي والآخر السفلي، أو قسمة السيارة أو الآلات ونحو ذلك، فهذه لا تصح إلا برضاهما.

الثاني: **قسمة إجبار**: وهي ما لا يترتب على قسمته ضرر ولا رد عوض، كقسمة أكياس أرز على اثنين شركاء، أو الأراضي الكبيرة ونحوها، فتجوز قسمتها ولو رفض أحد الشركاء، وللحاكم إجبار أحد الشريكين إذا رفض القسمة.

قَوْلُهُ: (فلا قِسْمَةَ في مُشْتَرَكٍ: إلَّا بِرِضَا الشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ، حَيْثُ كَانَ في القِسْمَةِ ضَرَرٌ يَنْقُصُ القِيمَةَ).

فأي قسمة يترتب عليها ضرر ينقص القيمة، لا تقسم إلا برضا الشركاء كلهم؛ لقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**» [رواه ابن ماجه وأحمد][(١)].

قَوْلُهُ: (كحَمَّامٍ، وَدُورٍ صِغَارٍ).

لأنها تنقص قيمتها بذلك، ولا يمكن الاستفادة منها، ومثله: قطعة أرض صغيرة لا يستفاد منها الفائدة المرجوة إذا قسمت.

قَوْلُهُ: (وشَجَرٍ مُفْرَدٍ، وحَيَوَانٍ).

لأنه يحصل الضرر على أحدهما في قسمتها، فلا بُدَّ من رضاهما، ومثله: الأرض التي في أحد جهاتها بئر دون الجهة الأخرى.

قَوْلُهُ: (وَحَيْثُ تَرَاضَيَا: صَحَّتْ، وَكَانَتْ بَيْعًا، يَثْبُتُ فِيهَا مَا يَثْبُتُ فِيهِ مِن الأَحْكَامِ).

فإذا تراضيا في قسمتها أخذت حكم البيع من ثبوت خيار البيع والشرط والمجلس والغَبْن؛ لأنها معاوضة ونحوها.

قَوْلُهُ: (وَإِنْ لَمْ يَتَرَاضَيَا، فَدَعَا أَحَدُهُمَا شَرِيكَهُ إِلَى البَيْعِ في ذَلكَ، أَوْ إِلَى بَيْعِ عَبْدٍ أَوْ بَهِيمَةٍ أَوْ سَيْفٍ، وَنَحْوِهِ مِمَّا هُوَ شَرِكَةٌ بَيْنَهُمَا: أُجْبِرَ إِنِ امْتَنَعَ).

إذا طلب أحدهما قسمة المال الذي اشتركا فيه ورفض الآخر التراضي على

(١) سبق تخريجه (ص١٧٠).

القسمة، فلهما بيعه، فإن أبى أحدهما القسمة والبيع أُجْبر على البيع لإزالة الضرر.

قَوْلُهُ: (فَإِنْ أَبَى).

الشريك الآخر البيع.

قَوْلُهُ: (بِيعَ عَلَيْهِمَا وقُسِّمَ الثَّمَنُ).

أي: يبيعه الحاكم عنهما، ويقسم الثمن بينهما على قدر حصصهما، فمن دفع عشرة في المائة فله العُشْر من الثمن، وهكذا، وقد نص الإمام أحمد على ذلك، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، ومالك؛ لإزالة الضرر.

قَوْلُهُ: (ولا إجْبَارَ: في قِسْمَةِ المَنَافِعِ).

قسمة المنافع لا إجبار فيها، مثل: لو اشتركا في دار كل واحد يستفيد منها شهرًا، فلا يجبران على قسمتها إلا برضاهما، فإذا أرادا القسمة فلا تنفسخ حتى تنقضي نوبة الآخر ويستوفي كل واحد حقه، مثل: يستخدم السيارة شهرًا، فيريد أن يقسم الشركة، فيصبر حتى يستخدمها الآخر شهرًا.

ولو استوفى أحدهما حقه ثم تلفت المنافع في مدة الآخر قبل تمكُّنه من القبض، فإنه يرجع على الأول ببدل حصته من تلك المدة ما لم يكن رضي بمنفعة الزمن المتأخر على أي حال كان. قاله شيخ الإسلام[1].

قَوْلُهُ: (فَإِنِ اقْتَسَمَاهَا بِالزَّمَنِ، كَـ: هَذَا شَهْرًا، والآخَرُ مِثْلُهُ، أَوْ بِالمَكَانِ، كَـ: هَذَا في بَيْتٍ، وَالآخَرُ في بَيْتٍ: صَحَّ جَائِزًا، ولِكُلٍّ الرُّجُوعُ).

متى شاء، فلو قالا: السيارة نقتسمها بالزمن كل واحد ينتفع بها شهرًا أو البيت كذلك، فالقسمة صحيحة، ولهما الرجوع في القسمة متى شاءا، فمن رجع بعد استيفاء حقه وقَبل استيفاء صاحبه حقه، فللآخر الرجوع ببدل حصته كما تقدم، إلا إذا رفض الشريك البدل، فله أن يستوفي نوبته حينئذٍ، كما قال شيخ الإسلام: «لا تنفسخ حتى ينقضي الدَّوْر ويستوفي كل واحد حقه».

---

(١) انظر: المستدرك على الفتاوى (٥/ ١٨٥).

فَصْلٌ

(في قسمة الإجبار)

قَوْلُهُ: (النَّوْعُ الثَّانِي: قِسْمَةُ إِجْبَارٍ).

فيجبر الشريك فيها على المقاسمة إذا كملت الشروط.

قَوْلُهُ: (وَهِيَ: مَا لا ضَرَرَ فِيهَا، وَلا رَدَّ عِوَضٍ).

هذا ضابطها، فإذا كانت الحقوق المشتركة كذلك ليس في قسمتها ضرر ولا رد عوض، فطلب أحدهما القسمة، فللحاكم أن يجبر الآخر عليها، **ويشترط للإجبار ثلاثة شروط:**

- أن يثبت ملك الشركاء لها.
- وأن يثبت أن لا ضرر في القسمة.
- وأن يثبت إمكان تعديل السهام في العين المقسومة من غير شيء يجعل فيها.

قَوْلُهُ: (وَتَتَأَتَّى:فِي كُلِّ مَكِيلٍ، وَمَوْزُونٍ، وَفِي دارٍ كَبِيرَةٍ، وَأَرْضٍ وَاسِعَةٍ، وَيَدْخُلُ الشَّجَرُ تَبَعًا).

للأرض، فهذه الأنواع إذا طلب الشريك قسمتها أجبر شريكه الآخر على القسمة إذا امتنع من ذلك، فكل شراكة في مكيل كالبُرِّ، وموزون كالذهب، وفي دار كبيرة وأرض واسعة يمكن قسمتها بلا ضرر ولا رد عوض، فتدخل في قسمة الإجبار، ويدخل الشجر تبعًا للأرض عند القسمة.

قَوْلُهُ: (وَهَذَا النَّوْعُ: لَيْسَ بَيْعًا).

لمخالفته له في الأحكام كسائر العقود، وإنما هو فرز وتمييز لحقِّ أحد

الشريكين عن الآخر، ولو كان بيعًا لم يصح بغير رضا الشريك.

قَوْلُهُ: (فيُجبِرُ الحَاكِمُ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا امْتَنَعَ).

فإذا طلب الشريك القسمة لزم قسمتها ولو امتنع الشريك الآخر، ويجوز أن يقسمها الحاكم مع غيبة الآخر أو عدم تكليفه؛ لأنها حق عليه فجاز الحكم به كسائر الحقوق.

قَوْلُهُ: (وَيَصِحُّ أَنْ يَتَقَاسَمَا بِأَنْفُسِهِمَا).

لأن الحق لا يعدوهما، فلهما قسمته، ولهما أن يسألا الحاكم قَسْمه بينهما؛ لأنه أعلم بمن يصلح للقسمة وأبعد عن نزاعهما، فإذا سألاه وجبت عليه إجابتهما لقطع النزاع.

قَوْلُهُ: (وَأَنْ يَنْصِبَا قَاسِمًا بَيْنَهُمَا).

فينفذ قسمه ولو لم يكن قاضيًا.

قَوْلُهُ: (وَيُشْتَرَطُ: إِسْلامُهُ، وَعَدَالَتُهُ، وَتَكْلِيفُهُ، ومَعْرِفَتُهُ بِالقِسْمَةِ).

فإذا عينا أحدًا يقسم بينهما، اشترط في المُعَيَّن:

(إِسْلامُهُ، وَعَدَالَتُهُ، وَتَكْلِيفُهُ): ليقبل حكمه وقوله في القسمة بين المسلمين، وهذا أخذه من عمومات الشريعة.

(ومَعْرِفَتُهُ بِالقِسْمَةِ): ليحصل المقصود، فلو كان لا يعرف القسمة لم يصح تعيينه؛ لأنه لا يحصل به المقصود، ويكفي واحد إذا تراضيا عليه.

قَوْلُهُ: (وَأُجْرَتُهُ: بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ أمْلاكِهِمَا).

لو عينا قاسمًا، فإن لم يكن متبرعًا فأجرته عليهما حسب أملاكهما، فمن كان له الثلث فعليه ثلث الأجرة، ومن له الربع عليه ربع الأجرة، وهكذا.

قَوْلُهُ: (وَإِنْ تَقَاسَمَا بِالقُرْعَةِ: جَازَ، وَلَزِمَتِ القِسْمَةُ بِمُجَرَّدِ خُرُوجِ القُرْعَةِ).

فلو قسما الأرض قطعتين، واختلفا لمن يكون كل قسم؟ فذهب الجمهور، ومنهم: الإمام أحمد، ومالك، والشافعي أنه يُصَار إلى ما عينته القرعة، ولو كان

في القرعة ضرر أو رد عوض؛ لأن القرعة حجة شرعية يصار إليها، **وقد دل على اعتبارها الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة.**

أما القرآن: ففي قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الصَّافات: الآية ١٤١].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَـٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عِمرَان: الآية ٤٤].

وكذا جاءت عن نبيّ الله سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه استعمل القرعة.

قال ابن القيم: «فهذان نبيان كريمان استعملا القرعة، وقد احتج الأئمة الأربعة بشرع مَن قبلنا إن صح ذلك عنهم»[١].

و«**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ**» [متفق عليه][٢].

ولقوله ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا**» [متفق عليه][٣].

وفي البخاري: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ اليَمِينَ، فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي اليَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ**»[٤].

وكيف اقترعوا جاز بالحصى أو غيره.

قَوْلُهُ: (وَلَوْ فِيمَا فِيهِ رَدٌّ، أَوْ ضَرَرٌ).

فإذا تراضيا على القسمة والقرعة في ذلك، لزمت ولو لحق أحدهما نقصٌ وضرر.

قَوْلُهُ: (وَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ بِلا قُرْعَةٍ وَتَرَاضَيَا: لَزِمَتْ بِالتَّفَرُّقِ).

بأبدانهما، كالبيع، فإذا اختار وتفرقا لزمت القسمة.

---

(١) الطرق الحكمية (ص٢٤٥).

(٢) رواه البخاري (٢٦٨٨)، ومسلم (٢٧٧٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) رواه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه البخاري (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَوْلُهُ: (وَإِنْ خَرَجَ فِي نَصِيبِ أَحَدِهِمَا عَيْبٌ جَهِلَهُ: خُيِّرَ بَيْنَ فَسْخٍ، أَوْ إِمْسَاكٍ وَيَأْخُذُ الأَرْشَ).

فلو ظهر في نصيب أحدهما عيب لم يره إلا بعد القسمة خُيِّر بين أحد أمرين:

قَبول القسمة وأخذ الأَرْش، وهو الفرق بين المعيب والصحيح.

أو فسخ القسمة، وتعاد من جديد بالعدل مع مراعاة ذلك العيب.

قَوْلُهُ: (وَإِنْ غُبِنَ غَبْنًا فَاحِشًا: بَطَلَتْ).

فمتى ظهر في قسمة الإجبار غَبْن فاحش بطلت القسمة، ولزم إعادتها على وجه يزول معه هذا الغبن.

قَوْلُهُ: (وَإِنِ ادَّعَى كُلٌّ أَنَّ هَذَا مِن سَهْمِهِ).

فقال أحدهما مثلًا: البئر التي في الأرض من سهمي، وأنكره الآخر.

قَوْلُهُ: (تَحَالَفَا وَنُقِضَتْ).

فيُطلب من كل واحد منهما الحلف على صحة دعواه، فإذا حلفا ألغيت وتعاد قسمتها من جديد؛ لأن المُدَّعى لا يخرج عن ملكهما ولا سبيل لدفعه إلى مستحقه منهما بدون نقض القسمة، فتنقض ثم يعاد فرزها من جديد.

قَوْلُهُ: (وَإِنْ حَصَلَتِ الطَّرِيقُ فِي حِصَّةِ أَحَدِهِمَا، وَلا مَنْفَذَ للآخَرِ: بَطَلَتْ).

لعدم حصول العدل في ذلك؛ لأن الآخر لا يتمكن من الانتفاع بنصيبه إلا من طريق جاره الذي يملكه، والطريق ليس عنه عوض، فلا تكون السهام عادلة، والتعديل واجب في جميع الحقوق.





بَابُ الدَّعَاوَى وَالبَيِّنَاتِ

القاضي أمامه في الخصومة مدّعٍ ومدّعًى عليه، لقوله ﷺ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**» [متفق عليه][1].

ولحديث: «**البَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**» [رواه الترمذي، وقال: فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ][2].

وقد بحث هنا المدعي والدعوى وأحكامها، وشروط صحة الدعوى.

والدعاوى جمع دعوى، وهي: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته.

كأن يقول: إن هذه الأرض ملكه، أو أن له عند فلان مبلغًا قدره كذا، فهذه دعوى.

والفرق بين المدعي والمدعى عليه:

أن المدعي: هو المطالِب، وبمعنى آخر: هو من إذا سكت ترك، ويقال أيضًا: المدعي هو من يلتمس بقوله أخذ شيء من يد غيره أو إثبات حق في ذمته.

والمدعى عليه: هو المطالَب، وبمعنى آخر: من إذا سكت لم يترك، وبمعنى آخر: هو من ينكر ذلك، فكلها تعريفات تبين المدعي والمدعى عليه.

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٢٣).

(٢) سبق تخريجه (ص٧٤).

قَوْلُهُ: (لا تَصِحُّ الدَّعْوَى: إلَّا مِن جَائِزِ التَّصَرُّفِ).

وهو الحر المكلف الرشيد؛ لأن من لا يصح تصرفه لا قول له في المال، ولا يصح إقراره، ولا تصرفه، فلا تُسمع دعواه، ولا إنكاره، كما لا يسمع إقراره.

قَوْلُهُ: (وإذَا تَدَاعَيَا عَيْنًا، لَمْ تَخْلُ مِن أَرْبَعَةِ أحْوَالٍ).

أي: إذا ادعى كل واحد من الخصمين أن العين له **فلا تخلو من أربعة أحوال**:

قَوْلُهُ: (أَحَدُهَا: أَلَّا تَكُونَ بِيَدِ أَحَدٍ، وَلا ثَمَّ ظَاهِرٌ).

يعمل به **(وَلا بَيِّنَةٌ)**: تشهد لصحة دعواه **(فَيَتَحالَفَانِ، وَيَتَناصَفَاهَا)**: فيحلف كل واحد أنه الأحق بها، أو أنه لا حق للآخر فيها، وتقسم بينهما بالسوية؛ لاستوائهما في الدعوى، وعدم المرجِّح لأحدهما على الآخر.

قَوْلُهُ: (وَإِنْ وُجِدَ ظَاهِرٌ لأحَدِهِمَا: عُمِلَ بِهِ).

فلو تنازع الزوجان في قماش البيت ولا ثَمَّ بينة وليست بيد أحد، فما يصلح للرجل يكون للزوج، وما يصلح للمرأة يكون للزوجة، ولو تنازع فلاح وحداد في آلة حرث كذلك، فالظاهر أنها للفلاح، وهكذا.

قَوْلُهُ: (الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا: فَهِي لَهُ بِيَمِينِهِ).

إذا كانت العين المُتنازع عليها بيد أحدهما، مثلًا: السيارة معه، أو البيت ساكن فيه، أو العمامة على رأسه، أو الذهب بيدها، فإذا لم يكن مع المدعي الآخر بينة، نطلب ممن هي بيده أن يحلف أنها له ويُعطى إياها؛ إذ اليد قرينة مقوية لجانبه.

ولقوله ﷺ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**» [متفق عليه].

ولقصة الحضرمي والكندي عند مسلم عن وائل بن حُجْر رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**»

قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَلَكَ يَمِينُهُ**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «**لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ**»، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «**أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ**»[1].

ولأن الظاهر من كونها في يده أنه يملكها.

قَوْلُهُ: (فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ: قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ).

إذا نكل من هي في يده عن اليمين وأَبَى الحلف؛ قُضي عليه بالنكول، وحكم عليه، **هذا المذهب**؛ لقوله ﷺ: «**وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**» [متفق عليه]، فحصرها في جهته، فلم تشرع لغيره؛ ولأن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قضى على ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بنكوله[2].

وقيل: اليمين ترد على المدعي، فإن حلف استحق ما ادعاه. وقال الإمام أحمد: ما هو ببعيد يحلف ويأخذ.

قَوْلُهُ: (وَلَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً).

إن أتى ببينة بعد نكوله عن اليمين لم يحكم له بها؛ لأنه المتوجَّه له اليمين، ولجواز أن يكون مستند بينته رؤية التصرف، ومشاهدة اليد، ولعدم حاجته إليها.

فائدة: عند الخصومة من أتى ببينة حكم له بها ولم يحلف، وهذا قول أهل الفتيا؛ لأن البينة صريحة في إثبات الحق لا تهمة فيها، فكانت أَوْلى وأقوى من اليمين؛ ولذا قال رسول الله ﷺ: «**ألك بينة؟**»، وقدمها على اليمين.

قَوْلُهُ: (الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ بِيَدَيْهِمَا، كَشَيْءٍ كُلٌّ مُمْسِكٌ لِبَعْضِهِ: فَيَتَحَالَفَانِ، وَيَتَنَاصَفَاهُ).

لتساويهما في الدعوى والقرينة واليمين، ولا مرجِّح. قال في «الشرح»: «لا نعلم فيه خلافًا»، وقد روى أبو داود بسند ضعيف عن أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ بَيْنَهُمَا دَابَّةٌ، وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَجَعَلَهَا**

---

(١) سبق تخريجه (ص٥٩٨).

(٢) سبق تخريجه (ص٦٠٦).

بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ»[١].

قَوْلُهُ: (فَإِنْ قَوِيَتْ يَدُ أَحَدِهِمَا، كَحَيَوانٍ، وَاحِدٌ سَائِقُهُ وَآخَرُ رَاكِبُهُ، أَوْ قَمِيصٍ، وَاحِدٌ آخِذٌ بِكُمِّهِ وَآخَرُ لابِسُهُ: فَلِلثَّانِي بِيَمِينِهِ).

لوجود ظاهر يقوِّي حاله، فالراكب واللابس القرينة في حقه أقوى، فإذا لم يأت الآخر ببينة على صحة دعواه وإلا طلب من اللابس اليمين، فإن حلف حكم له بها.

قَوْلُهُ: (وَإِنْ تَنَازَعَ صَانِعَانِ فِي آلَةِ دُكَّانِهِمَا: فَآلَةُ كُلِّ صَنْعَةٍ لِصَانِعِهَا. وَمَتَى كَانَ لأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ: فَالعَيْنُ لَهُ).

فلو تنازع حداد ونجار في آلة دكان:

فمن معه بينة على صحة كلامه حكم له بها، كأن يأتي بشاهدين على أن جميع الآلات له.

وإن لم توجد بينة حكم لكل صانع بآلته، فآلة النِّجارة للنجار، وآلة الحِدادة للحداد مع يمينه عملًا بالظاهر.

قَوْلُهُ: (فَإِنْ كَانَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، وَتَسَاوَتَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ: تَعَارَضَتَا، وَتَسَاقَطَتَا، فَيَتَحالَفَانِ وَيَتَنَاصَفَانِ مَا بِأَيْدِيهِمَا).

أي: إذا جاء أحد المتخاصمين ببينة، **فلا تخلو من حالات**:

الأولى: أن ينفرد بالبينة وحده دون الآخر، فيحكم له بها؛ لحديث: «**البينة على المدعي**».

الثانية: أن يكون كل واحد معه بينة، لكن بينة أحدهما ضعيفة لا توازي بينة الآخر، فيحكم لمن بينته أقوى.

الثالثة: أن تتساوى البينتان، مما يؤدي إلى سقوطهما ولا يحكم لهما بها،

---

(١) رواه النسائي (٥٤٢٤)، وأبو داود (٣٦١٣) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.
ضعفه الألباني في الإرواء (٢٦٥٦).

وبذلك تكونان كعدمهما، ونصير إلى اليمين، فيتحالفان على صحة دعواهما ويتناصفا العين المُدَّعاة.

وقد روى أبو داود عن أبي موسى رضي الله عنه «**أن رجلين ادعيا بعيرًا على عهد رسول الله ﷺ، فبعث كل منهما بشاهدين فقسمه النبي ﷺ بينهما**»(١).

قَوْلُهُ: (وَيَقْتَرِعَانِ فِيمَا عَدَاهُ، فَمَن خَرَجَتْ لَهُ القُرْعَةُ، فَهُو لَهُ بِيَمِينِهِ).

أي: ما كان بيديهما فإنهما يتحالفان ويتناصفانه.

وما لم يكن بيديهما فإنهما يقترعان عليه، فأيهما خرج السهم عليه حلف واستحق العين المدعاة، وهذا مروي عن ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم، وبه قال الإمام أحمد وإسحاق وأبو عبيد؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَارَآ فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ، أَحَبَّا أَوْ كَرِهَا**» [خرجه أبو داود وأحمد](٢).

وقال ﷺ: «**إِذَا كَرِهَ الِاثْنَانِ الْيَمِينَ، أَوِ اسْتَحَبَّاهَا فَلْيَسْتَهِمَا عَلَيْهَا**» [خرجه أبو داود](٣).

وفي البخاري: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ اليَمِينَ، فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي اليَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ**»(٤).

قَوْلُهُ: (وَإِنْ كَانَتِ العَيْنُ بِيَدِ أَحَدِهِمَا: فَهُوَ دَاخِلٌ، وَالآخَرُ خَارِجٌ، وَبَيِّنَةُ الخَارِجِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى بَيِّنَةِ الدَّاخِلِ).

ذكر بعض المرجحات للبينات المتعارضة.

فبينة المدعي مقدمة على بينة المدعى عليه، كما قدمت يمين المدعى عليه؛

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة، وهو لفظ لأبي داود.
(٢) رواه أبو داود (٣٦١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. صححه الألباني في الإرواء (٢٦٥٩).
(٣) رواه أبو داود (٣٦١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٥/ ٦٩): «هذا الحديث رجاله رجال الصحيحين». وصححه الألباني في الإرواء (٨/ ٢٧٧).
(٤) سبق تخريجه (ص٦١٧).

لظاهر الحديث: «**البَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**».

ويبدأ ببينة الخارج وتقدم يمين الداخل، ومَن العين بيده داخل وهو المدعى عليه، ويقابله الخارج وهو المدعي، والمدعي يطالَب بالبينة، فإن لم توجد معه بينة أمر المدعى عليه باليمين وأخذ العين المُدَّعاة[1].

قَوْلُهُ: (لَكِنْ: لَوْ أَقَامَ الخَارِجُ بَيِّنَةً أنّها مِلْكُهُ، وَالدَّاخِلُ بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْهُ: قُدِّمَتِ بَيِّنَتُه هُنَا؛ لِمَا مَعَهَا مِن زِيَادَةِ العِلْمِ).

أي: قدمت بينة الداخل؛ لأن كل واحد منهما مُدَّع، ولكن المدعى عليه معه زيادة علم، فهو مقرٌّ بكونها ملك البائع أولًا لكنه اشتراها وجاء ببينة على ذلك، فحكم له بها.

(قُدِّمَتِ بَيِّنَتُه هُنَا؛ لِمَا مَعَهَا مِن زِيَادَةِ العِلْمِ): لقيام البينة على أمر حدث على الملك خفي على الأولى.

قَوْلُهُ: (أَوْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا بَيِّنَةً أنَّه اشْتَرَاهَا مِن فُلانٍ، وَأَقَامَ الآخَرُ بَيِّنَةً كَذلِكَ: عُمِلَ بِأَسْبَقِهِمَا تَارِيخًا).

فلو ادعيا أن كل واحد اشتراها من مالكها الأول، **فلا تخلو من حالتين**:

الأولى: أن يكون أحدهما أسبق تاريخًا في الشراء، فتقدم بينته؛ لإثبات أنه اشتراها من مالكها قبل الآخر، فيكون الثاني صادف السلعة بعد تمام ملك الآخر عليها، فيكون البائع باع ملك غيره.

الثانية: ألا يعلم التاريخ أو يتفقا في الوقت، فتسقط البينتان لعدم المرجح.

قَوْلُهُ: (الرَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ بِيَدِ ثَالِثٍ).

غيرهما، وكلٌّ يدعي أنها ملكه.

قَوْلُهُ: (فَإِن ادَّعَاهَا لِنَفْسِهِ: حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا وأَخَذَهَا).

أي: لو أن الثالث قال: هي لي، وليست لهما.

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٩/ ٢٤٨).

فيحلف لكل واحد يمينًا، وتصبح العين المدعاة له؛ لأنه ادعى شيئًا في يده إلا إن أتى أحدهما ببينة تثبت صحة دعواه.

قَوْلُهُ: (فَإِنْ نَكَلَ): عن اليمين (أَخَذَاهَا مِنْهُ مَعَ بَدَلِهَا).

فلو ادعى الثالث التي هي بيده أن العين له، ونكل عن اليمين، فإنها تؤخذ منه مع بدلها عقوبة له، فإن كانت مِثْلية فيأخذان مثلها، وإن كانت قيمية فقيمتها، لتلف العين بتفريطه؛ **هذا المذهب**.

قَوْلُهُ: (وَاقْتَرَعَا عَلَيْهِمَا).

أي: اقترع المدعيان بين العين والبدل؛ لأن المحكوم له بالعين غير معين.

قَوْلُهُ: (وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لَهُمَا: اقْتَسَمَاهَا، وحَلَفَ لكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا، وَحَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ لِصَاحِبِهِ عَلَى النِّصْفِ المَحْكُومِ لَهُ بِهِ).

فلو أقر الثالث التي هي في يده أن العين لهما جميعًا اقتسماها، وأمر كل واحد أن يحلف لصاحبه على النصف المحكوم له به.

قَوْلُهُ: (وَإِنْ قَالَ: هِيَ لأَحَدِهِمَا وَأَجْهَلُهُ، فصَدَّقَاهُ: لَمْ يَحْلِفْ، وإلَّا حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً، وَيُقْرَعُ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ قَرَعَ، حَلَفَ وَأَخَذَهَا).

فلو أقر أنها لأحدهما ولا يعرفه:

فإن كذباه وكل واحد قال: إنك تعلم أني صاحبها، وطلب يمينه، لزمه أن يحلف له ثم يقرع بينهما.

وإن صدقاه لم يلزمه الحلف، ثم أقرع بينهما، والله أعلم.



كتاب الشهادات

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

الشهادة حجة شرعية تُظْهر الحق المدعى عليه ولا توجبه، وذكر هنا أحكامها متى تجب، ومتى تحرم، ومَن تقبل شهادته، ومَن لا تقبل، وشروطها، وحكم تحملها؟

والشهادة حجة شرعية أجمع العلماء على قبولها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ﴾، وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ﴾، وقول رسول الله ﷺ: «**شاهداك أو يمينه**»[1]. ولحديث: «**البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه**»[2].

وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد أحكام الشرع: «أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه؛ بل يحتاج إلى البينة أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك»[3].

والمصلحة داعية إليها لحصول التجاحد بين الناس، فليس كل من عليه حق يقر به، ولا كل من يدعي صادق، فشرعت الشهادة.

قَوْلُهُ: (تَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ فِي حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ: فَرْضُ كِفَايَةٍ).

إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين، وإن لم يقم بها أحد تعينت على من وجد؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٢]، وقوله: ﴿وَلَا

(١) سبق تخريجه (ص٦٠٦).
(٢) سبق تخريجه (ص٧٤).
(٣) البدر المنير (٩/ ٦٨١). وانظر: عارضة الأحوذي (٦/ ٨٧).

تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٣].

وعلى هذا فمن دعي إلى تحمُّل شهادة في نكاح أو دَيْن، وجب عليه أن يجيب إن لم يوجد غيره؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ [النِّساء: الآية ١٣٥].

فإن قام بالفرض في التحمل والأداء اثنان سقط عن الجميع، وإن امتنع الكل أثموا إن كانوا قادرين، وإنما يأثم الممتنع إذا لم يكن عليه ضرر وكانت شهادته نافعة ومبينة للحق.

وأما إذا كان عليه ضرر في التحمل أو الأداء، أو كان ممن لا تقبل شهادته، أو يحتاج إلى التبذل في التزكية لم تلزمه؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٢]، وقول النبي ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»(١).

ولأنه لا يلزمه أن يضر نفسه لنفع غيره.

فتحمل الشهادة وأداؤها من الحقوق الواجبة، قال تعالى: ﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ﴾ قال ابن عباس، وقتادة، والربيع: «أراد به التحمل للشهادة وإثباتها عند الحاكم» **هذا المذهب**، ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم(٢).

قَوْلُهُ: (وَأَدَاؤُهَا: فَرْضُ عَيْنٍ).

من تحمل الشهادة فطلبت منه ولم يوجد غيره يقوم بها فأداؤها فرض عين عليه لا يجوز له كتمها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ﴾، وقوله: ﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ﴾.

قال شيخ الإسلام: «يجب على من طلبت منه الشهادة أداؤها، بل إذا امتنع الجماعة من الشهادة أثموا كلهم باتفاق العلماء، وقدح ذلك في دينهم وأمانتهم»(٣).

---

(١) سبق تخريجه (ص١٧٠).
(٢) انظر: جامع البيان (٦/ ٧٠).
(٣) المستدرك على الفتاوى (٥/ ١٩٥).

وقال ابن القيم: «التحمل والأداء حق يأثم بتركه»[١].

ومن لزمته الشهادة فعليه أن يقوم بها على القريب والبعيد، ولا يسعه التخلف عن إقامتها وهو قادر على ذلك؛ لعموم قوله سبحانه: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٣٥﴾ [النِّساء: الآية ١٣٥][٢].

قَوْلُهُ: (وَمَتَى تَحَمَّلَهَا: وَجَبَتْ كِتَابَتُهَا).

للاحتياط لئلا ينساها، هذا المشهور من المذهب، ورجحه المرداوي، ويتأكد ذلك في حق رديء الحفظ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٣].

قَوْلُهُ: (وَيَحْرُمُ: أَخْذُ أُجْرَةٍ وَجُعْلٍ عَلَيْهَا).

سواء كانت فرض عين أم كفاية؛ لأنها واجبة عليه، **هذا المذهب**، وبه قال جمهور العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾ [الطَّلَاق: الآية ٢]، ولو كان أداؤها يستدعي المشقة، لكن له أجرة الركوب إلى موضع الأداء، قال تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٢].

قَوْلُهُ: (لَكِنْ: إِنْ عَجَزَ عَنِ المَشْيِ، أَوْ تَأَذَّى بِهِ: فَلَهُ أَخْذُ أُجْرَةِ مَرْكُوبٍ).

لأنه لا يلزمه أن يضر نفسه لينفع غيره؛ لحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»، فلو كان يلزم من الشهادة ركوب الطائرة فله أخذ التكلفة حتى على المذهب، واختار شيخ الإسلام جواز الأخذ عند الحاجة وعدم تعينها، وبه قال بعض الشافعية والحنابلة[٤].



(١) انظر: الطرق الحكمية (ص١٢٥).
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٩/ ٢٥٢)، حاشية الروض (٧/ ٥٨٠).
(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٩/ ٢٥١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦/ ٢٣٧).
(٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٩/ ٢٥٥).

قَوْلُهُ: (ويَحْرُمُ: كَتْمُ الشَّهَادَةِ).

ممن تحملها، وفيه وعيد شديد ويفسق به، قال سبحانه: ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٣] أي: فاجر قلبه، وقد عده بعض العلماء من الكبائر، كما فعل الهيتمي في «الزواجر»(١).

قَوْلُهُ: (وَلا ضَمَانَ).

أي: لو كتم الشهادة فضاع حق المشهود له، فعليه الإثم ولا ضمان عليه.

وخالف في ذلك بعض العلماء. قال ابن القيم: «التحمل والأداء حق يأثم بتركه، وقياس المذهب أن الشاهد إذا كتم الشهادة بالحق ضمنه؛ لأنه أمكنه تخليص حق صاحبه فلم يفعل، فلزمه الضمان»(٢).

قَوْلُهُ: (وَيَجِبُ: الإِشْهَادُ في عَقْدِ النِّكَاحِ خَاصَّةً).

بيِّن متى يجب الإشهاد، ومتى يسن، ومتى يحرم؟

فعقد النكاح يجب الإشهاد فيه، وبه قال جمهور العلماء: أحمد وأبو حنيفة والشافعي، فيشترط لصحة عقد النكاح وجود شاهدي عدل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ**» [خرَّجه ابن حبان وصححه](٣).

وتقدم في النكاح الرواية الأخرى، واختارها شيخ الإسلام: أن الإشهاد في النكاح مطلوب، لكنه ليس شرطًا، فيصح بدونه.

---

(١) انظر: الزواجر (٢/ ٨٨٧).

(٢) انظر: الطرق الحكمية (ص١٢٥)، حاشية الروض (٧/ ٥٨١).

(٣) رواه ابن حبان (٤٠٧٥)، والدارقطني (٤/ ٣٢٣) من حديث عائشة رضي الله عنها. قال ابن حبان: «ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر». وله شاهد من حديث ابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهم: رواها الدارقطني (٤/ ٣٢٢)، والبيهقي (٧/ ٢٠٢و٢٠٣). قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٤٧٤): «هذا الحديث مروي من طرق أصحها ما رواه أبو حاتم بن حبان...»، وصححه الألباني بشواهده (١٨٥٨).

قَوْلُهُ: (وَيُسَنُّ: فِي كُلِّ عَقْدٍ سِوَاهُ).

العقود غير النكاح كعقد البيع والإجارة والصلح والديون يستحب الإشهاد فيها ولا يجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾، وحُمل على الاستحباب؛ لوجود صوارف، منها: أن رسول الله ﷺ كان يتبايع، ولم ينقل عنه التزام الإشهاد.

ولقوله سبحانه: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٣].

قَوْلُهُ: (وَيَحْرُمُ: أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ).

فالشهادة لا تجوز إلا بما يعلمه، فلا تجوز الشهادة على شيء يجهله، أو مع الظن غير الراجح، وهذا قول أكثر أهل العلم؛ لقوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾ [الزّخرُف: الآية ٨٦]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ٣٦﴾ [الإسرَاء: الآية ٣٦]، والشهادة يترتب عليها أمور وأحكام، فلا يحل الإقدام عليها بغير علم بصدق شهادته.

قَوْلُهُ: (بِمَا يَعْلَمُهُ بِرُؤْيَةٍ أَوْ سَمَاعٍ).

يثبت له العلم بالشهادة التي يريد أن يشهد بها بأحد طريقين:

(بِرُؤْيَةٍ): وهي مختصة بالأفعال، كالقتل، والضرب، والسرقة، وشرب الخمر، والرضاع، والولادة، والعيوب في المبيع، ونحوها، فإذا رآها صحت الشهادة بها.

(أَوْ سَمَاعٍ): وهو على ضربين:

- سماعٌ من المشهود عليه نحو الإقرار والعقود والطلاق، فإذا سمعه صحت الشهادة بما سمع من قائل عرفه يقينًا.
- وسماعٌ بالاستفاضة فيما يتعذر علمه في الغالب إلا بذلك، كالنسب والموت والملك والنكاح والخلع والوقف والولاية، **وهذا المذهب.**

قيل للإمام أحمد: «أتشهد أن فلانة امرأة فلان ولم تشهد؟ قال: نعم إذا كان مستفيضًا، فأشهد أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وأن خديجة وعائشة زوجتاه،

وكل أحد يشهد بذلك من غير مشاهدة»، وقد أجمع أهل العلم على صحة الشهادة بالنسب بالاستفاضة، كما نقله ابن المنذر.

ولكن لا تقبل الاستفاضة إلا من عدد يقع العلم بخبرهم.

قال شيخ الإسلام: «أو ممن تطمئن إليه النفس ولو واحدًا»[١].

قَوْلُهُ: (وَمَن رَأَى شَيْئًا بِيَدِ إِنْسَانٍ يَتَصَرَّفُ فِيهِ مُدَّةً طَوِيلَةً كَتَصَرُّفِ المُلَّاكِ، مِنْ نَقْضٍ وبِنَاءٍ وَإِجَارَةٍ وَإِعَارَةٍ: فَلَهُ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِالمِلْكِ).

فيصح أن يشهد أن ذلك ملكه؛ لأن تصرفه فيه على هذا الوجه بلا منازع هذه المدة دليل صحة ملكه له، فجرت مجرى الاستفاضة.

قَوْلُهُ: (والوَرَعُ: أَنْ يَشْهَدَ بِاليَدِ والتَّصَرُّفِ).

فالأورع في الصورة السابقة أن يكتفي بالشهادة له بالتصرف، وكونه في يده بلا منازع مدة كذا، خصوصًا في هذه الأزمنة التي كثر فيها التعدي على حقوق الغير والغصوب، ولأن اليد قد تكون عن غصب وتوكيل وإجارة وعارية، فلم تختص في الملك، فيتجنب الشهادة به مع الاحتمال إلا إن علم ملكه فله الشهادة له بالملك.



(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٩/ ٢٦٦).

فَصْلٌ

(في اختلاف الشهود ونسيانهم)

قَوْلُهُ: (وَإِنْ شَهِدَا أَنَّهُ طَلَّقَ وَاحِدَةً، وَنَسِيَا عَيْنَهَا: لَمْ تُقْبَلْ).

شهادتهما، ولا ينفذ منها شيء؛ لأنهما شهدا بغير معين، فلا يمكن العمل بها.

ولأن الأصل بقاء النكاح، فلم تتم الشهادة على يقين لتنقل هذا اليقين إلى مثله.

قَوْلُهُ: (وَلَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّه أَقَرَّ لَهُ بِأَلْفٍ، وَالآخَرُ أَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِأَلفَيْنِ: كَمُلَت بِأَلْفٍ).

ولزمت؛ لأنهما اتفقا عليها، واختلفا فيما زاد عليه، فتثبت فيما اتفقا عليه لتمام نصاب الشهادة فيه، ولا تثبت فيما اختلفا فيه؛ لعدم اكتمال النصاب.

قَوْلُهُ: (وَلَهُ) أي المشهود له (أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الأَلْفِ الآخَرِ مَعَ شَاهِدِهِ وَيَسْتَحِقُّهُ).

التي لم يوجد لها إلا شاهد واحد ويستحقها؛ ولمسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ**»(١).

قَوْلُهُ: (وَإِنْ شَهِدَا أَنَّ عَلَيْهِ أَلْفًا، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: قَضَاهُ بَعْضَهُ: بَطَلَتْ شَهَادَتُهُ).

لأن قوله: قضاه بعضه يناقض شهادته عليه بالألف، فألغى الشهادة على استحقاق الغريم.

قَوْلُهُ: (وَإِنْ شَهِدَا أَنَّهُ أَقْرَضَهُ أَلْفًا، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا: قَضَاهُ نِصْفَهُ: صَحَّتْ شَهَادَتُهُمَا).

بخمسمائة؛ لأنها التي اتفقا عليها؛ لأنه رجوع عن الشهادة بخمسمائة وإقرار

---

(١) رواه مسلم (١٧١٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

بغلط نفسه أشبه ما لو قال: بألف بل بخمسمائة.

قَوْلُهُ: (وَلا يَحِلُّ لِمَنْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ بِاقْتِضَاءِ الحَقِّ: أَنْ يَشْهَدَ بِهِ).

لأن ما شهد عليه جاء عن العدول أنه قضاه، فيكون ناسخًا لما تحمله من الشهادة.

لكن لو شك في ضبط العدل أو عدالته فشهادته في محلها يلزمه أداؤها عند الحاجة إليها.

قَوْلُهُ: (وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ فِي جَمْعٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّه طَلَّقَ، أَوْ أَعْتَقَ، أَوْ: شَهِدَا عَلَى خَطِيبٍ أَنَّه قَالَ أَوْ فَعَلَ عَلَى المِنْبَرِ فِي الخُطْبَةِ شَيْئًا، وَلَمْ يَشْهَدْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرُهُمَا: قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا).

إذا كانا عدلين لكمال النصاب؛ لأن سكوت البقية ليس إنكارًا، ما لم تقم الريبة على خطئهما، أو يكونا غير عدلين، فهنا لا تُقْبَل، ولا يلزم في ثبوت الشهادة على الأشياء العامة أن يزيد العدد على اثنين.





شُرُوطِ مَن تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ

لقبول شهادة الشهود عددٌ من الشروط إذا اختلت لم يقبل شهادة الشاهد.

قَوْلُهُ: (وهِي سِتَّةٌ)

هذه شروط من تقبل شهادته على المذهب.

قَوْلُهُ: (أحَدُهَا: البُلُوغُ، فَلا شَهَادَةَ لِصَغِيرٍ، وَلَوِ اتَّصَفَ بالعَدَالَةِ)

فلا تقبل شهادة من دون البلوغ في الأموال والنكاح والحقوق؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٢]، فنص على الرجال، وهم البالغون.

ويستثنى من ذلك: شهادة الصبيان على بعضهم في الجراح التي بينهم، فإنها مقبولة إذا كانوا عدولًا، يعقلون الشهادة، متفقين غير مختلفين؛ لأن رد ذلك تضيع بسببه حقوق، ولوجود قرينة تدل على صدقهم، وهذا رواية في المذهب، وهو قول الحسن، والنخعي، وشريح، ورجحه ابن القيم. قال إبراهيم: «كانوا يجيزون شهادة بعضهم على بعض فيما كان بينهم».

قال ابن القيم: «وعلى قبول شهادتهم تواطأت مذاهب السلف، وقال أبو الزناد: هو السنة. وقال: عمل الصحابة وفقهاء المدينة بشهادة الصبيان على تجارح بعضهم بعضًا؛ فإن الرجال لا يحضرون معهم، ولو لم تقبل شهادتهم لضاعت الحقوق وتعطلت، وأهملت مع غلبة الظن أو القطع بصدقهم لا سيما إذا جاؤوا مجتمعين قبل تفرقهم إلى بيوتهم، وتواطئهم على خبر واحد، وفرقوا وقت الأداء، واتفقت كلمتهم، فإن الظن الحاصل حينئذ بشهادتهم أقوى بكثير

من الظن الحاصل من شهادة رجلين، وهذا مما لا يمكن دفعه وجحده»[١].

قَوْلُهُ: (الثَّانِي: العَقْلُ، فَلا شَهَادَةَ لِمَعْتُوهٍ وَمَجْنُونٍ).

فالعقل شرط لصحتها تحملًا وأداءً، ومن فقده فقد رفع عنه القلم، وقوله لنفسه لا يقبل، فعلى غيره من باب أولى.

قَوْلُهُ: (الثَّالِثُ: النُّطْقُ، فَلا شَهَادَةَ لأَخْرَسَ، إِلَّا إِذَا أَدَّاهَا بِخَطِّهِ).

فالنطق بها شرط ليزول اللبس ويحصل اليقين بها.

وأما الأخرس: فالمذهب يشترط لصحتها منه أن يؤديها بخطه؛ لدلالة الخط على الألفاظ.

فإن أداها بالإشارة لم تقبل ولو كانت مفهومه؛ لدخول الاحتمالات عليها، هذا المذهب، ومذهب الحنفية.

وذهب الإمام مالك، والشافعي، وابن المنذر، وقول في المذهب أن إشارة الأخرس إذا فهمت قامت مقام النطق؛ لأنها تقبل في النكاح والطلاق، فكذلك هنا، وهذا القول أقوى، والله أعلم[٢].

قَوْلُهُ: (الرَّابِعُ: الحِفْظُ، فَلا شَهَادَةَ لِمُغَفَّلٍ، وَمَعْرُوفٍ بِكَثْرَةِ غَلَطٍ وَسَهْوٍ).

لأنه لا تحصل الثقة بقوله؛ لاحتمال أن يكون ذلك من غلطه، وتقبل شهادة مَن يقل ذلك منه؛ لأنه لا يسلم منه أحد.

قَوْلُهُ: (الخَامِسُ: الإِسْلامُ، فَلا شَهَادَةَ لِكَافِرٍ، وَلَوْ عَلَى مِثْلِهِ).

فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم باتفاق الأئمة الأربعة؛ لأن الكافر ليس عدلًا ولا مرضيًّا في الشهادة على المسلم، والله سبحانه قال: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق: الآية ٢]، وقال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٢].

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٧٦). وانظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٩/ ٣٢٢)، حاشية الروض (٧/ ٥٩١).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٩/ ٣٢٥).

مسألة: وأما شهادة الكفار بعضهم على بعض، فاختلف العلماء فيها على قولين:

فالمذهب: أنه لا تقبل شهادة لكافر ولو على مثله، وهو قول الشافعية؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، والكافر ليس بذي عدل إلا في سفر على وصية مسلم أو كافر عند عدم غيرهما، فتقبل من رجلين كافرين؛ لنص القرآن، كما في قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: الآية ١٠٦].

القول الثاني: أن شهادة الكفار بعضهم لبعض مقبولة إذا كان الشاهد مرضيًّا عندهم، وهذا مذهب الحنفية، ورواية في مذهب الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام؛ لعموم قوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ وهذا يقتضي أنه يقبل في الشهادة على حقوق الآدميين من رضوه شهيدًا بينهم، ولا ينظر إلى عدالته، كما يكون مقبولًا عليهم فيما ائتمنوه عليهم، وقد جاء في ذلك حديث عند ابن ماجه بسند ضعيف: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ**»(١)(٢).

قَوْلُهُ: (السَّادِسُ: العَدَالَةُ).

قال ابن رشد: اتفق المسلمون على اشتراطها في قبول شهادة الشاهد؛ لقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾، وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.

والعدالة صفة زائدة على الإسلام، كما ذهب إليه أكثر العلماء، وقد روى أبو داود: «**أن رسول الله ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ، وَالْخَائِنَةِ، وَذِي الْغِمْرِ عَلَى أَخِيهِ**»(٣).

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٧٤) من حديث جابر رضي الله عنه. وسنده ضعيف. قال البوصيري في المصباح (٣/ ٥٦): «هذا إسناد ضعيف من أجل مجالد». وضعفه الألباني في الإرواء (٢٦٦٨).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٩/ ٣٢٨)، حاشية الروض (٧/ ٥٩٢).

(٣) رواه أبو داود (٣٦٠٠) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه. جوّده العراقي في تخريج الإحياء (ص١٠٤٤)، وقال ابن حجر في التلخيص (٤/ ٤٨٠): «سنده قوي». وحسنه الألباني في الإرواء (٢٦٦٩).

قَوْلُهُ: (وَيُعْتَبَرُ لَهَا شَيْئَانِ: الصَّلاحُ في الدِّينِ. وَهُوَ: أَدَاءُ الفَرَائِضِ بِرَوَاتِبِهَا، وَاجْتِنَابُ المُحَرَّمِ؛ بِأَنْ لا يَأْتِيَ كَبِيرةً، وَلا يُدْمِنَ عَلَى صَغِيرَةٍ).

ليكون الشاهد عدلًا لا بُدَّ من أمرين:

الأول: الصلاح في دينه: ويكون ذلك بأمرين:

أحدهما: أداء الفرائض برواتبها: فيكون محافظًا على الواجبات من صلاة وصيام وزكاة وحج، ولا يتهاون برواتبها كالوتر وراتبة الصلاة. قال الإمام أحمد فيمن يواظب على ترك سنة الصلاة: «هو رجل سوء»؛ لأنه بالمداومة يكون راغبًا عن السنة وتلحقه التهمة. وقال أيضًا: «من ترك الوتر ليس عدلًا»، وقال شيخ الإسلام: «وكذا من ترك الجماعة على القول بأنها سنة؛ لأنه ناقص الإيمان، وأما من صلى محدثًا، أو إلى غير القبلة، أو بعد الوقت، أو بلا قراءة، فلا يستريب أحد أنها كبيرة»(١).

الثاني: اجتناب المحرم: بأن لا يأتي كبيرة، ولا يدمن على صغيرة؛ لأن الله نهى عن قبول شهادة القاذف، وقاسوا عليه كل كبيرة، ولا يخرجه عن العدالة فعل صغيرة ما لم يصر عليها؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ [النّجم: الآية ٣٢]، واللمم: هي الصغائر؛ لأن التحرز منها غير ممكن.

فإذا كان مصرًّا على الصغائر ردت شهادته، وإن كان الغالب من أمره الطاعات لم ترد؛ لأن الحكم للأغلب؛ بدليل قوله تعالى: ﴿فَمَن ثَقُلَتۡ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [الأعراف: الآية ٨].

وضابط الكبيرة: ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، أو لعنة، أو غضب، أو نفي الإيمان. ذكره شيخ الإسلام.

والأصل في المسلم السلامة ما لم يعرف عنه ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة، فآكل الربا وشارب الخمر والزاني إذا لم يتوبوا لم تقبل شهادتهم، وكذا شاهد الزور وآكل مال اليتيم. قال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «المسلمون عدول بعضهم على

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٩/ ٢٤٠).

بعض إلا مجربًا عليه شهادة زور»[1]، فمن جربت عليه، فلا يوثق بعد ذلك بشهادته، ومثله: الإنسان الكذاب لا تقبل شهادته، فإن اللسان الكذوب بمنزلة العضو الذي تعطلت منافعه، بل هو شر منه، فشر ما في المرء لسان كذوب.

قَوْلُهُ: (الثَّانِي: اسْتِعْمَالُ المُرُوءَةِ. بِفِعْلِ مَا يُجَمِّلُهُ وَيَزِينُهُ، وَتَرْكِ مَا يُدَنِّسُهُ ويَشِينُهُ).

هذا الأمر الثاني من متطلبات العدالة: أن يستعمل المروءة مما يتعارف الناس أن فعلها مروءة وتركها من خوارمها، وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان والأعراف.

وأحسن ما قيل في تفسير المروءة: أنّها تَخَلق المرء بخلق أمثاله من أبناء عصره ممّن يراعي مناهج الشّرع وآدابه في زمانه ومكانه، وتختلف المروءة باختلاف الأشخاص والأزمان والأماكن، فقد يستقبح فعل شيء من شخص دون آخر، وفي قُطرٍ دون آخر، وفي حال دون أخرى.

(بِفِعْلِ مَا يُجَمِّلُهُ وَيَزِينُهُ): من الأخلاق والآداب، كحسن المجاورة والأخلاق والكرم.

(وَتَرْكِ مَا يُدَنِّسُهُ ويَشِينُهُ): من الأمور الدنية، والأخلاق الذميمة، والتصرفات القبيحة.

ثم ذكر عددًا من خوارم المروءة:

قَوْلُهُ: (فَلا شَهَادَةَ: لِتُمَسْخِرٍ).

وهو من عرف بالسخرية والاستهزاء بلباسه ومشيه وكلامه؛ لأنه من خوارم المروءة، وأما الشيء اليسير فلا بأس به ما لم يكن محرمًا.

والمتمسخر: هو الذي يأتي بما يضحك الناس، ويكون هذا ديدنه، فيقلد الغير ليضحك الناس، سواء بالمحاكاة وهو التمثيل، أو بالكلام، فهذا لا تقبل شهادته إذا عرف بهذا؛ لأنه ارتكب أمرًا لا يجوز؛ لما فيه من السخرية واللمز

(١) سبق تخريجه (ص٦٠١).

للغير، والله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ...﴾ [الحُجرَات: الآية ١١].

قال شيخ الإسلام: «وتحرم محاكاة الناس للضحك، ويعزر هو ومن يأمره؛ لأنه أذى».

قَوْلُهُ: (ورقاص، ومشعبذ).

هو من يمتهن الرقص، والمشعبذ: هو المشعوذ، وهو خفة في اليد كالسحر، وكذا المغني من يقوم بالغناء، ونحوهم.

قَوْلُهُ: (وَلاعِبِ بِشِطْرَنْجٍ، وَنَحْوِهِ).

كنرد، ولو خلا من القمار، وفي «صحيح مسلم»: «**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ**»[(١)]، ولأبي داود عنه ﷺ: «**من لعب بالنرد، فقد عصى الله ورسوله**»[(٢)].

قَوْلُهُ: (ولا: لِمَن يَمُدُّ رِجْلَيْهِ بِحَضْرَةِ النَّاسِ، أَوْ يَكْشِفُ مِنْ بَدَنِهِ مَا جَرَتِ العَادَةُ بِتَغْطِيَتِهِ. وَلا: لِمَنْ يَحْكِي المُضْحِكَاتِ. وَلا: لِمَنْ يَأْكُلُ بِالسُّوقِ. وَيُغْتَفَرُ اليَسِيرُ كَاللُّقْمَةِ وَالتُّفَاحَةِ).

ومرد ذلك إلى الأعراف، ويغتفر من ذلك ما لا يخل بالمروءة في عرف الناس. فالأكل في السوق مخل بالمروءة، والأكل في المطاعم المعدة لذلك لا يخل بالمروءة. والغناء مسقط للمروءة، وأما الحداء المباح فلا يسقطها، وقد كان الصحابة يلقون الشعر بين يدي رسول الله ﷺ، وكان أنجشة يحدو ورسول الله ﷺ يسمعه[(٣)].

ومد الرجلين والنوم بين الجالسين يختلف حسب المجالس، فإذا كان بين

---

(١) رواه مسلم (٢٢٦٠) من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٤٩٣٨) من حديث أبي موسى رضي الله عنه. صححه ابن حبان (٥٨٧٢)، والحاكم (١٦٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ١٧٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٦٣١)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٦٧٠).

(٣) رواه البخاري (٦١٦١)، ومسلم (٢٣٢٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

الأصحاب وفي مجلس تسقط فيه الكلفة فلا بأس، وكما قيل: عند الأحباب تسقط الآداب. وقد دلى رسول الله ﷺ رجليه في البئر، وكشف عن ساقيه وعنده أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم[1].

ولكنه لا يفعل ذلك في مجلسه العام بلا حاجة، فالمرجع إلى العرف.

فائدة: إذا كان أهل البلد فساقًا، فتقبل شهادة بعضهم على بعض، ويحكم بشهادة الأمثل فالأمثل، هذا هو الصواب الذي عليه العمل، وإن أنكره كثير من الفقهاء بألسنتهم، وإذا غلب على الظن صدقه قبلت شهادته وحكم بها، وقد أمر الله بالتبين والتثبت في خبر الفاسق ولم يأمر برده جملة، فإن الكافر والفاسق قد يقوم على خبره شواهد الصدق، فيجب قبوله والعمل به. قاله ابن القيم.

فشروط الشهادة تعتبر حسب الإمكان، ولو اعتبرت على كمالها لضاع كثير من الحقوق، وتعطلت كثير من المصالح، ووقعت أضرار، فإننا نقبل من فقدت فيه، وإليه أشار الشيخ محمد بن إبراهيم[2]، والله أعلم.



(١) رواه البخاري (٣٦٧٤)، ومسلم (٢٤٠٣) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) انظر: فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم (١٣/ ٢٧)، حاشية الروض (٧/ ٥٩٧).

فَصْلٌ

(في وجود الشروط بعد عدمها)

قَوْلُهُ: (وَمَتَى وُجِدَ الشَّرْطُ؛ بِأَنْ بَلَغَ الصَّغِيرُ، وعَقَلَ المجْنُونُ، وأسْلَمَ الكَافِرُ، وَتَابَ الفاسِقُ: قُبِلَتِ الشَّهَادَةُ بِمُجَرَّدِ ذَلكَ).

فإذا زال المانع من قبول الشهادة عاد إلى العدالة وقبلت شهادته؛ لأن المانع من قبولها قد زال، فلو بلغ الصغير أو عقل المجنون أو تاب الفاسق قبلت الشهادة بذلك.

قَوْلُهُ: (وَلا تُشْتَرَطُ: الحُرِّيَّةُ، فتُقْبَلُ شَهَادَةُ العَبْدِ وَالأَمَةِ، في كُلِّ مَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الحُرِّ وَالحُرَّةِ).

هذا المذهب، وحكاه الإمام أحمد إجماعًا قديمًا، قال ابن القيم: «وقبول شهادة العبد هو موجب الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، وأصول الشرع؛ لعموم الآيات والأحاديث، ولم يدل ما يخرج العبد منها بإسناد ثابت، فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ما علمت أحدًا رد شهادة العبد»[(١)].

قَوْلُهُ: (ولا يُشْتَرَطُ: كَوْنُ الصِّنَاعَةِ غَيْرَ دَنِيئَةٍ).

فتقبل شهادة حجام، وحداد، وزبال، وكناس، وقراد، ودباغ، ونحوهم إذا حسنت طريقتهم في دينهم، ولا نظر لمهنته ومكانته؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحُجرات: الآية ١٣]، وتقبل شهادة ولد الزنا إذا صلح دينه ومروءته في قول أكثر العلماء؛ لعمومات النصوص، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: الآية ١٦٤].

---

(١) ذكره ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٤/ ٢٧٣). ولم أقف على إسناده.

وتقبل شهادة البدوي على القروي إذا عرفت عدالته ومروءته، هذا قول الإمام أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة، وأبي ثور، وأما حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ**» [خرجه أبو داود][1]. فيحمل على من لم تعرف عدالته من أهل البادية، فيتوقف فيهم؛ لما فيهم من الجفاء والجهل بأمور الشرع، وأما من عرفت عدالته فهو كغيره في قبول الشهادة[2].

قَوْلُهُ: (وَلا: كَوْنُهُ بَصِيرًا، فتُقْبَلُ شَهَادَةُ الأَعْمَى بِمَا سَمِعَهُ، حَيْثُ تَيَقَّنَ الصَّوْتَ، وَبِمَا رَآهُ قَبْلَ عَمَاهُ).

لعموم الآيات، ولم تستثن الأعمى من الشهادة، ولأن العبرة باليقين أو غلبة الظن، فمتى حصلت عنده جازت شهادته عليه، ولا دليل على التفريق بين الأعمى والبصير في هذا.

مسألة: وأما أهل البدع: فاختلف في قبول شهادتهم على قولين، **هما روايتان في المذهب:**

القول الأول: أنها تقبل شهادته إن كان متحفظًا في دينه كما قبلت شهادة الذمي، وهذا مذهب الحنفية، والشافعية، ومال إليه ابن القيم حيث قال: «الفاسق باعتقاده إذا كان متحفظًا في دينه فإن شهادته مقبولة، وإن حكمنا بفسقه كأهل البدع والأهواء الذين لا نكفرهم... هذا منصوص الأئمة. قال الإمام الشافعي: أقبل شهادة أهل الأهواء بعضهم على بعض إلا الخطابية، فإنهم يتدينون بالشهادة لموافقهم على مخالفهم»[3].

القول الثاني: أنها لا تقبل شهادة المبتدع، سواء كفر ببدعته أم لا، وسواء أكان داعيًا لها أم لا، وهو مذهب المالكية، ورأي شريك، وإسحاق، وأبي

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. صححه ابن الجارود (١٠٠٩)، والألباني في الإرواء (٢٧٦٤). وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٥/ ٨٣): «إسناده جيِّد».

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٩/ ٤١٠).

(٣) الطرق الحكمية (ص١٤٦). وانظر: حاشية الروض (٧/ ٥٩٧).

عبيد، وأبي ثور، وعللوا ذلك: بأن المبتدع فاسق ترد شهادته؛ للآية: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق: الآية ٢]، ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحُجرَات: الآية ٦].

مسألة: وأما مُرَبّي الحمام فهل ترد شهادته؟

ذكر الإمام ابن قدامة أن فيه تفصيلًا:

أولًا: إن كان يطيرها ويتابعها: فالمذهب، ومذهب الحنفية أنها لا تقبل، وكان شريح لا يجيز شهادة صاحب حَمَامٍ ولا حَمَّامٍ؛ وذلك لأنه سفه ودناءة وقلة مروءة، ويتضمن أذى الجيران بطيره، وإشرافه على دورهم، ورميه إياها بالحجارة.

وقد روي أن النبي ﷺ رأى رجلًا يتبع حمامة، فقال: «**شيطان يتبع شيطانة**» [خرجه أبو داود][1].

قال في «عون المعبود»: «إنما سماه شيطانًا لمباعدته عن الحق واشتغاله بما لا يعنيه، وسماها شيطانة؛ لأنها أورثته الغفلة عن ذكر الله».

ثانيًا: إن كان يربيها ويتخذها لطلب فراخها، أو يتكسب من لحمها، أو لحمام الكتب، أو للأنس بها من غير أذى يتعدى إلى الناس، فلا ترد شهادته بذلك.

وقد جاء في الحمام أحاديث ذمًّا أو أمرًا باتخاذها، ولا يصح منها شيء، وأرفع شيء جاء فيها أنه ﷺ رأى رجلًا يتبع حمامة، فقال: «**شيطان يتبع شيطانة**»، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات». قال ابن القيم: «فمنها

(١) رواه أبو داود (٤٩٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو مختلف فيه، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وقد صححه ابن حبان (٥٨٧٤)، والألباني في صحيح الجامع (٣٧٢٤).
وصححه أيضًا البوصري في مصباح الزجاجة برقم (١٣٢٤)، والحافظ العلائي في النقد الصحيح (ص٣٧)، وقال: «الحكم على هذا الحديث بالوضع جهل وخطأ أيضًا».
ونقل المناوي في كشف المناهج والتناقيح برقم (٥/ ٣٧٢) عن الحافظ ابن حجر قوله: «لا ينحط إلى الضعف فضلًا عن الوضع».

أحاديث الحمام بالتخفيف، لا يصح منها شيء»[١].

فائدة: وأما المسابقة المشروعة بالخيل والإبل والأقدام، أو المسابقة المباحة كالسباحة والأقدام، فلا تسقط العدالة ولا ترد بها الشهادة، وكذا سائر اللعب إذا لم يتضمن ضررًا ولا شغلًا عن فرض ولا ارتكاب محرم، فالأصل الإباحة، فما كان منه فيه دناءة يترفع عنه ذوو المروءة منع قبول الشهادة إذا فعله ظاهرًا أو تكرر منه، وما كان منه لا دناءة فيه لم ترد الشهادة به بحال، والله أعلم[٢].



(١) انظر: المغني (١٤/ ١٥٦)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٩/ ٣٥٨)، تاريخ بغداد (٥/ ١٩٩)، المنار المنيف (ص١٠٦).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٩/ ٣٦٠).

بَابُ
مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ

قَوْلُهُ: (وَهِيَ سِتَّةٌ).

ذكر موانع إذا حصل أحدها لم تقبل شهادة الشاهد.

قَوْلُهُ: (أَحَدُهَا: كَوْنُ الشَّاهِدِ أَوْ بَعْضِهِ مِلْكًا لِمَنْ شَهِدَ لَهُ. وَكَذَا: لَوْ كَانَ زَوْجًا لَهُ، وَلَوْ فِي المَاضِي. أَوْ: كَانَ مِنْ فُرُوعِهِ، وَإِنْ سَفَلُوا، مِن وَلَدِ البَنِينَ والبَنَاتِ أَوْ: مِن أُصُولِهِ، وَإِنْ عَلَوْا. وَتُقْبَلُ: لِبَاقِي أَقَارِبِهِ، كَأَخِيهِ. وَكُلُّ مَن لا تُقْبَلُ لَهُ: فَإِنَّهَا تُقْبَلُ عَلَيْهِ).

هذا المانع الأول، **ويتضمن عدة أصناف:**

(كَوْنُ الشَّاهِدِ أَوْ بَعْضِهِ مِلْكًا لِمَنْ شَهِدَ لَهُ): فشهادة العبد لسيده لا تقبل؛ لأن العبد وما ملك مُلك لسيده، فشهادته له شهادة لنفسه. قال في «الشرح»: «لا نعلم فيه خلافًا».

وقال ﷺ: «**من باع عبدًا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع**» [متفق عليه](١).

(وَكَذَا: لَوْ كَانَ زَوْجًا لَهُ، وَلَوْ فِي المَاضِي): فشهادة أحد الزوجين لصاحبه لا تقبل في مذهب الإمام أحمد، وأبي حنيفة، ومالك.

والعلة وجود التهمة، واحتمال المحاباة، ولأن كل واحد يستفيد مما يصل للآخر من مغنم وخير، فمنع من قبول شهادة أحدهما للآخر.

والرواية الثانية: أنها تقبل ما لم تقم تهمة في ذلك، فلا يوجد دليل يمنع من

(١) رواه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قبول شهادة أحد الزوجين للآخر، وإنما هو تعليل واحتياط، وعليه لو غلب على الظن صحة الشهادة وصدق الشاهد، فلا مانع من قبولها، وهذا أقوى، وبه قال شريح، والحسن، والشافعي، وأبو ثور، وابن القيم؛ لعمومات الأدلة، ولعدم ما يمنع من ذلك إذا كان عدلًا(١).

(وَلَوْ فِي المَاضِي): هذا المذهب، فلو شهد أحد الزوجين للآخر بعد طلاق بائن أو خلع فلا تقبل؛ لتمكنه من بينونتها للشهادة، ثم يعيدها، وفي هذا نظر.

(أَوْ: كَانَ مِنْ فُرُوعِهِ، وَإِنْ سَفَلُوا، مِن وَلَدِ البَنِينَ والبَنَاتِ. أَوْ: مِن أُصُولِهِ، وَإِنْ عَلَوْا): فلا تقبل شهادة الأصول لفروعهم وإن سفَلوا، فلا تقبل شهادة الوالد لولده وإن نزل.

ولا الفروع لأصولهم وإن علوا، فلا تقبل شهادة الولد لوالده وإن علا، هذا قول الأئمة الأربعة؛ لأن شهادته لهؤلاء مثل شهادته لنفسه من أوجه عديدة؛ لأن النفع يرجع إليه، ولذا قال رسول الله ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**...»(٢). هذا في الشهادة التي يلحقه فيها تهمة كالشهادة له بمال أو حق أو نفي حق عنه.

وأما إذا كانت الشهادة فيما لا تهمة فيه، كالنكاح والطلاق والقصاص، فأكثر أهل العلم منعوها.

واختار ابن القيم قبولها فيما لا تهمة فيه كالنكاح، وبحثها في «إعلام الموقعين»، وفي «الطرق الحكمية» بحثًا مطولًا، وقال: الصحيح أنه تقبل شهادة الابن لأبيه، والأب لابنه فيما لا تهمة فيه، ونص عليه الإمام أحمد في رواية، وهو مروي عن عمر، وبه أخذ عمر بن عبد العزيز، وأبو ثور، وابن المنذر، والمزني، وداود، وإسحاق، ورجحه ابن المنذر؛ لعموم الآيات، ولأنه عدل تقبل شهادته في غير هذا الموضع، فإذا قامت التهمة منعناه، وإذا لم تقم قبلت(٣).

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٩/٤١٨).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٢٧).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٩/٤١٣)، إعلام الموقعين (٢/٢٠٨-٢٢٦)، =

(وَتُقْبَلُ: لِبَاقِي أَقَارِبِهِ، كَأَخِيهِ): فشهادة الأخ لأخيه مقبولة في الأموال وغيرها. قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة»(١)، وهكذا شهادة العم وابنه، والخال وابنه، وسائر الأقارب أولى بالجواز؛ فإن شهادة الأخ إذا أجيزت مع قربه؛ كان تنبيهًا على قبول شهادة من هو أبعد منه بطريق الأولى، وتقبل شهادة أحد الصديقين للآخر في قول عامة العلماء.

وسائر الأقارب كالعم وأبناء العم، ونحوهم: تجوز الشهادة لهم وعليهم، ولذا قال: **(وَتُقْبَلُ)**: أي؛ الشهادة **(لِبَاقِي أَقَارِبِهِ، كَأَخِيهِ)**: وعمه وخاله، ولا يعلم فيه خلاف بين العلماء. نقله ابن المنذر.

(وَكُلُّ مَن لا تُقْبَلُ لَهُ: فَإِنَّهَا تُقْبَلُ): فالمنع في الأحوال السابقة بالنسبة لشهادة بعضهم لبعض للتهمة في إيصال النفع، ولا تهمة في شهادته عليه، فوجب أن تقبل كشهادة الأجنبي بل أولى، وهذا قول عامة أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النِّساء: الآية ١٣٥]، فلو لم تقبل؛ لَمَا أمر الله بالشهادة عليهم.

فله أن يشهد على والده وزوجته بحق؛ لزوال التهمة ولمجيء النص.

قَوْلُهُ: (الثَّانِي: كَوْنُهُ يَجُرُّ بِهَا نَفْعًا لِنَفْسِهِ. فَلا تُقْبَلُ: شَهَادَتُهُ لِرَقِيقِهِ وَمُكَاتَبِهِ ولا: لِمُوَرِّثِهِ، بِجُرْحٍ قَبْلَ انْدِمَالِهِ. وَلا: لِشَرِيكِهِ فِيمَا هُو شَرِيكٌ فِيهِ. ولا: لِمُسْتَأْجِرِهِ فِيمَا اسْتَأْجَرَهُ فِيهِ).

فمتى كان يصله نفع من الشهادة منع منها؛ لقيام التهمة في ذلك؛ حيث أن النفع ينجر إليه في ذلك كله، فردت شهادته للاحتياط لها.

وأما إذا زالت التهمة في الأشياء السابقة، فإن الشهادة تقبل، كأن يشهد الشريك لشريكه فيما ليس شريكًا فيه، أو لموكله في غير ما وكله به، أو لمستأجره في غير ما استأجره منه فتقبل؛ لأن المقتضى لقبول الشهادة متحقق،

= الطرق الحكمية (ص٤٤٢).
(١) انظر: المغني (١٤/ ١٨٤).

والمانع وهو التهمة لمجيء الانتفاع إليه ممتنع هنا.

قَوْلُهُ: (الثَّالِثُ: أَنْ يَدْفَعَ بِهَا ضَرَرًا عَنْ نَفْسِهِ).

لأن الشاهد به متهم لما يحصل بشهادته من دفع الضرر عن نفسه ونفعها، فيكون شاهدًا لنفسه، وقد قال الزهري: «مضت السنة في الإسلام ألّا تجوز شهادة خصم ولا ظنين»[1]، والظنين: المتهم.

قَوْلُهُ: (فَلا تُقْبَلُ: شَهَادَةُ العَاقِلَةِ بِجَرْحِ شُهُودِ قَتْلِ الخَطَأِ).

لأنهم متهمون في دفع لزوم الدية عليهم.

قَوْلُهُ: (وَلا: شَهَادَةُ الغُرَمَاءِ بِجَرْحِ شُهُودِ دَيْنٍ عَلَى مُفْلِسٍ).

لما في ذلك من توفير المال عليهم ووجود مصلحتهم بنفي الفلس عن غريمهم.

قَوْلُهُ: (وَلا: شَهَادَةُ الضَّامِنِ لِمَن ضَمِنَه بقَضَاءِ الحَقِّ، أوْ الإِبْرَاءِ مِنْهُ).

لأنه متهم بقصد دفع الضمان عن نفسه.

قَوْلُهُ: (وَكُلُّ مَن لا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ: لا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ بِجَرْحِ شَاهِدٍ عَلَيْهِ).

فلا تقبل شهادة الابن بجرح الشاهد على والده؛ لقيام التهمة بدفع الضرر عن نفسه.

قَوْلُهُ: (الرَّابِعُ: العَدَاوَةُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى. كَفَرَحِهِ بِمَسَاءَتِهِ، أَوْ غَمِّهِ لِفَرَحِهِ، وَطَلَبِهِ لَهُ الشَّرَّ. فَلا تُقْبَلُ: شَهَادَتُهُ عَلَى عَدُوِّهِ، إلَّا في عَقْدِ النِّكَاحِ).

والعداوة قسمان:

الأول: عداوة لأجل الدين: فلا تمنع قبول الشهادة؛ لأن العداوة في الدين، والدين يمنعه من ارتكاب محظور في دينه، كالمسلم يشهد على الكافر، أو المحق من أهل السنة يشهد على المبتدع.

الثاني: عداوة لغير الدين: فهذا مانع من قبول شهادته عليه في قول أكثر

---

(١) رواه البيهقي (٢٠٨٦٦).

العلماء، منهم: الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، فلا تقبل شهادة المقذوف على قاذفه، والمقطوع عليه الطريق على قاطعه، والمقتول وليه على قاتله، والمجروح على جارحه؛ لوجود العداوة والتهمة بإرادة الضرر بعدوه.

وقد روى أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلا مَحْدُودٍ فِي الإِسْلامِ، وَلا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ**»(١).

قال ابن القيم: «منعت الشريعة من قبول شهادة العدو على عدوه؛ لئلا تتخذ ذريعة إلى بلوغ غرضه من عدوه بالشهادة الباطلة»(٢).

(إِلَّا فِي عَقْدِ النِّكَاحِ): فتقبل شهادته فيه مع وجود العداوة؛ لأن القصد إعلانه، ولا تهمة فيه.

قَوْلُهُ: (الخامس: العصبية: فلا شهادة لمن عرف بها، كتعصب جماعة على جماعة وإن لم تبلغ رتبة العداوة).

فمن عرف بالعصبية والإفراط في الحمية لقبيلة أو جماعة ونحوها، فلا تقبل شهادة بعضهم لبعض لقيام التهمة، وأما الشهادة لغيرهم مع انتفاء التهمة فجائزة.

قَوْلُهُ: (السَّادِسُ: أَنْ تُرَدَّ شَهَادَتُهُ لِفِسْقِهِ، ثُمَّ يَتُوبُ وَيُعِيدُهَا).

لقيام التهمة؛ لأنه يعير بردها، وتلحقه التهمة في كونه قصد إظهار العدالة، وهذا قول الجمهور: الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

القول الثاني: أنها تقبل إذا علمنا عدالته وتوبته مما فسق به، وهذا قول أبي ثور، وابن المنذر، والمزني، وداود. قال ابن المنذر: «والنظر يدل على هذا؛ لأنها شهادة عدل تقبل في غير هذه الشهادة فقبلت فيها قياسًا على غيرها، وكما لو شهد وهو كافر فردت شهادته، ثم شهد بها بعد إسلامه»(٣).



(١) سبق تخريجه (ص٦٣٨).
(٢) إعلام الموقعين (٣/ ١١٥).
(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٩/ ٤٣٦).

قَوْلُهُ: (أَوْ: يَشْهَدَ لِمُوَرِّثِه بِجُرْحٍ قَبْلَ بُرْئِهِ، ثُمَّ يَبْرَأُ وَيُعِيدُهَا. أَوْ: تُرَدَّ لِدَفْعِ ضَرَرٍ، أَوْ جَلْبِ نَفْعٍ، أَوْ عَدَاوَةٍ، أَوْ مُلْكٍ، أَوْ زَوْجِيَّةٍ، ثُمَّ يَزُولُ ذَلكَ وَتُعَادُ. فَلا تُقْبَلُ: في الجَمِيعِ).

لأنها ردت للتهمة فلا تقبل إذا أعيدت كالمردود للفسق، وهذا المذهب، وبه قال الشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأنه متهم في أدائها؛ لأنه يعير بردها وتلحقه غضاضة؛ لكونها ردت بسبب نقص يتغير به.

وصلاح حاله بعد ذلك من فعله يزول به العار، فتلحقه التهمة في أنه قصد إظهار العدالة، وإعادة الشهادة لتقبل فيزول ما حصل بردها، ولأن الفسق يخفى فيحتاج في معرفته إلى بحث واجتهاد.

وقيل: تقبل لزوال المانع، وبه قال أبو ثور، والمزني، وداود، وابن المنذر، والنظر يدل على هذا؛ لأنها شهادة تقبل في غير هذه الشهادة فقبلت فيها قياسًا على غيرها، وكما لو شهد وهو كافر فردت شهادته، ثم شهد بها بعد إسلامه.

قَوْلُهُ: (بِخَلافِ: مَا لَوْ شَهِدَ وَهُوَ كَافِرٌ، أَوْ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، أَوْ أَخْرَسُ، ثُمَّ زَالَ ذَلكَ وَأَعَادُوهَا).

بأن أسلم الكافر، أو كلف غير المكلف، أو نطق الأخرس.

(وَأَعَادُوهَا): فإنها تقبل؛ لأن ردها لهذه الموانع لا تلحقه التهمة في أدائها ثانيًا بخلاف ما قبلها، والفرق بين الأول وبين رد شهادة الكافر لكفره، أو الصبي لصغره، أو العبد لرقه، ثم أسلم الكافر وبلغ الصبي وعتق العبد وأعادوا تلك الشهادة فإنها لا ترد؛ لأنها لم ترد أولًا بالاجتهاد وإنما ردت باليقين.

ولأن البلوغ والحرية ليسا من فعل الشاهد فيتهم أنه فعلهما لتقبل شهادته، والكافر لا يرى كفره عارًا، ولا يترك دينه من أجل شهادة ردت.



باب
أقسام المشهود به

دلَّت الأدلة على أن الشهود الذين يكفون لتقوم البينة، يختلف عددهم على حسب الأمر المشهود عليه، فعدد الشهود في الزنا يختلف عن عدده في شرب الخمر، وهكذا.

قَوْلُهُ: (وَهُو سِتَّةٌ).

ذكر في هذا الباب أقسام المشهود به، وكم يكفي لإثبات الحق فيه، وما يتعلق بكل قسم.

قَوْلُهُ: (أَحَدُهَا: الزِّنَا. فلا بُدَّ: مِنْ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ)

بإجماع العلماء، ونص عليه القرآن، كما في قوله سبحانه: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾ [النُّور: الآية ١٣].

وروى النسائي أن رسول الله ﷺ قال لهلال بن أمية لما قذف امرأته بشريك ابن سحماء: «**أربعة وإلا فَحَدٌّ في ظهرك**»(١).

ويلحق بالزنا اللواط عند طوائف من العلماء؛ لأنه وطءٌ في فرج محرم، وهذا مذهب الحنابلة.

قَوْلُهُ: (يَشْهَدُونَ بِهِ، وَأَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ في فَرْجِهَا).

يجب في شهادة الزنا أن يتفقوا على الوصف الدقيق ولا يختلفوا، فيشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها، فلا يكفي إخبارهم أنهم رأوه معها أو عليها؛ لأن هذا

(١) رواه النسائي (٣٤٦٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. صححه ابن حبان (٤٤٥١).
ورواه البخاري (٢٦٧١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: «**البَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**».

ليس زنا، وقد روى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال لماعز لما أقر بالزنا: «**أَنِكْتَهَا؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحُلَةِ، وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ؟**» قَالَ: نَعَمْ» [أخرجه أبو داود][1]، فأقام عليه الحد، فإذا اشترط هذا في الإقرار، فلأن يشترط في الشهادة مثله أو أولى؛ لأنه قد يرى شيئًا يظنه زنًا وهو مجرد مباشرة.

وروى أبو داود أن رسول الله أتي بزانيين من اليهود، وسأل يهود «**كَيْفَ تَجِدَانِ أَمْرَ هَذَيْنِ فِي التَّوْرَاةِ؟ قَالَا: نَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ رُجِمَا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّهُودِ، فَجَاؤُوا بِأَرْبَعَةٍ، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجْمِهِمَا**»[2].

قَوْلُهُ: (أَوْ: يَشْهَدُونَ أَنَّهُ أَقَرَّ أَرْبَعًا).

واعتبار الأربع في الإقرار بالزنا؛ لأنه إثبات له، فاعتبروا فيه كشهود الفعل.

قَوْلُهُ: (الثَّانِي:إِذَا ادَّعَى مَن عُرِفَ بِغِنًى أَنَّه فَقِيرٌ؛ لِيَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ. فلا بُدَّ: مِن ثَلاثَةِ رِجَالٍ).

فمن ادَّعى الفقر وأنه مستحق للزكاة، **فله حالتان:**

الأولى: أن يكون معروفًا بالغنى فلا بد من ثلاثة رجال يشهدون له بأنه مستحق؛ لقوله ﷺ في حديث قبيصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ورجل أصابته فاقة؛ حتى يقول ثلاثة من ذوي الحِجَا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة**» [رواه مسلم][3].

الثانية: إذا لم يعرف بالغنى وكان فقيرًا، فيعطى من الزكاة ولو لم يأت بالشهود ما لم تقم ريبة.

قَوْلُهُ: (الثَّالِثُ: القَوَدُ، والإِعْسَارُ، وَمَا يُوجِبُ الحَدَّ وَالتَّعْزِيرَ).

فالشهادة على القتل وما يلزم به الحد، كحد القذف والسكر وقطع الطريق

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٣٣). (٢) سبق تخريجه (ص٣٣٣).

(٣) رواه مسلم (١٠٤٤) من حديث قبيصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والسرقة لا بُدَّ من شاهدين رجلين، وهذا مذهب الأئمة الأربعة، قال الزهري: «لا يجلد في شيء من الحدود إلا بشاهدين، ولا تقبل شهادة النساء».

قَوْلُهُ: (فلا بُدَّ: مِن رَجُلَيْنِ).

ولا يقبل في إقامة الحدود شهادة النساء؛ لأنه يدرأ بالشبهة، ولنقصهن. وكذا الشهادة على إعساره؛ لما فيه من إسقاط حق الغير بالمطالبة فيحتاط لها.

قَوْلُهُ: (ومِثْلُه: النِّكَاحُ، والرَّجْعَةُ، وَالخُلْعُ، والطَّلاقُ، والنَّسَبُ، وَالوَلاءُ، والتَّوْكِيلُ في غَيْرِ المَالِ).

لا بد فيها من شاهدين رجلين؛ لقوله تعالى في الرجعة: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطّلَاق: الآية ٢]، وحديث: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ**»[1].

وقيس عليه سائر ما ذكر؛ لأنه ليس بمال، ولا المقصود منه المال، فأشبه العقوبات.

قَوْلُهُ: (الرَّابِعُ: المَالُ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ المَالُ. كَالقَرْضِ، وَالرَّهْنِ، وَالوَدِيعَةِ، وَالعِتْقِ، والتَّدْبِيرِ، وَالوَقْفِ، وَالبَيْعِ، وجِنَايَةِ الخَطَأ. فيَكْفِي فِيهِ: رَجُلانِ، أَوْ: رَجُلٌ وامْرَأتَانِ).

فالشهادة في الأموال وما يقصد به المال، كالمذكورات يكفي في إثباتها رجلان، أو رجل وامرأتان بلا خلاف، لقوله سبحانه: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢].

وألحق العلماء به ما كل ما يقصد به المال مما تقدم.

قَوْلُهُ: (أوْ: رَجُلٌ وَيَمِينٌ).

ففي الأموال وما يقصد به المال يجزئ الشاهد مع اليمين في قول أكثر العلماء، منهم: الخلفاء الأربعة، والفقهاء السبعة، وهو قول الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وحديث ابن عباس ﷺ «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ**» [خرجه مسلم][2].

---

(١) سبق تخريجه (ص٦٣١).

(٢) سبق تخريجه (ص٦٣٤).

قَوْلُهُ: (لا: امْرَأَتانِ وَيَمِينٌ).

فلا تقبل شهادة امرأتين ويمين المدعي في شهادة الأموال، وهذا قول الإمام أحمد والشافعي؛ لأن البينة على المال إذا خلت من رجل لم تقبل، كما لو شهدت أربع نسوة على مال لم تقبل، وإنما جعل الشارع شهادة امرأتين مقبولة في المال إذا كان معهن رجل، فإذا فقد لم تجزئ.

قَوْلُهُ: (وَلَوْ كَانَ لِجَماعَةٍ حَقٌّ بِشاهِدٍ، فَأَقَامُوهُ، فَمَنْ حَلَف: أَخَذَ نَصِيبَهُ).

لكمال النصاب؛ حيث جاء بشاهد ويمين، ومن لم يحلف لم يستحق.

قَوْلُهُ: (وَلا يُشارِكُهُ مَنْ لَمْ يَحْلِفْ).

فلو أن جماعة ادعى كل واحد منهم أن له على فلان كذا، وجاؤوا بشاهد واحد لهم جميعًا، فمن حلف منهم استحق ما ادعاه لمجيئه بشاهد ويمين، ومن لم يحلف لم يستحق.

قَوْلُهُ: (الخَامِسُ: دَاءُ دابَّةٍ، ومُوضِحَةٍ، وَنَحْوِهِما. فَيُقْبَلُ: قَوْلُ طَبِيبٍ وَبَيْطَارٍ وَاحِدٍ لِعَدَمِ غَيْرِهِ في مَعْرِفَتِهِ).

فيكفي طبيب واحد في نوع الجناية أهي موضحة أو هاشمة، وهل كسرت العظم أو هشمته؟ لأنه يعسر بشهادة اثنين، فإن أمكن اثنان لم يكتف بأقل منهما؛ لأنه الأصل.

قَوْلُهُ: (وَإِنِ اخْتَلَفَ اثْنَانِ: قُدِّمَ قَوْلُ المُثْبِتِ).

لو اختلف الطبيبان في تحديد نوع الجرح، فأثبت أحدهما ما نفاه الآخر قدم قول المثبت؛ لأنه يشهد بزيادة لم يدركها الثاني، إلا إذا قامت قرائن تقوي قول الثاني.



قَوْلُهُ: (السَّادِسُ: مَا لا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا. كَعُيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ الثِّيَابِ، وَالرَّضَاعِ، وَالبَكَارَةِ، والثُّيُوبَةِ، والحَيْضِ. وَكَذَا: جِرَاحَةٌ وَغَيْرُهَا، في حَمَّامٍ وَعُرْسٍ وَنَحْوِهِمَا، مِمَّا لا يَحْضُرُهُ الرِّجَالُ. فَيَكْفِي فِيهِ: امْرَأَةٌ عَدْلٌ. وَالأَحْوَطُ: اثْنَتَانِ).

قال ابن رشد: لا خلاف في هذا، إلا في الرضاع: فإن الإمام أبا حنيفة قال: لا تقبل شهادتهن منفردات على الرضاع؛ لأنه يجوز أن يطلع عليه محارم المرأة من الرجال، فلم يثبت بالنساء منفردات، كالنكاح.

ويدل لصحة قول الجماهير من العلماء: أحاديث عديدة فيها الاكتفاء بقبول قول النساء منفردات فيما هذا شأنه.

منها: حديث عُقْبَة بْنِ الحَارِثِ، أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «**وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا**» فَنَهَاهُ عَنْهَا[(١)(٢)].

(وَالأَحْوَطُ: اثْنَتَانِ): لكونه أضبط وأحوط وأبعد للشك والريبة؛ لأن الرجال أكمل منهن ولا يقبل إلا اثنان، فالنساء أولى، لكن إن تعذر اثنتان قبل قول الواحدة، إذا كانت عدلًا؛ لحديث عقبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق.

هذه أقسام المشهود عليها، وما يلزم كل واحد من العدد، والله أعلم.



(١) رواه البخاري (٢٦٥٩) من حديث عقبة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) انظر: المغني (١٤/ ١٣٤)، بداية المجتهد (٤/ ٢٤٨).

فَصْلٌ

(في مسائل متفرقة)

قَوْلُهُ: (فَلَوْ شَهِدَ بِقَتْلِ العَمْدِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ: لَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ).

لا قِصاص ولا دية؛ لأن القتل يوجب القصاص، والمال بدل عنه، فإذا لم يثبت الأصل لم يجب بدله، وإجزاء شهادة امرأتين مع رجل جاءت في الأول، فلا تثبت في الحدود والقصاص.

قَوْلُهُ: (وَإِنْ شَهِدُوا بِسَرِقَةٍ: ثَبَتَ المَالُ دُونَ القَطْعِ).

فيلزم المال لكمال الحد وهو رجل وامرأتان، ويُلزم بردِّ ما سرق، ولا يثبت القطع في حقه؛ لأنه حد فلا يثبت إلا برجلين، والسرقة توجب القطع والمال، وقصور البينة عن أحدهما لا يمنع ثبوتها على الآخر، وأما القتل فيختلف؛ لأنه يوجب القصاص، والمال بدل عنه، هذا هو مذهب الحنابلة رحمهم الله.

قَوْلُهُ: (وَمَنْ حَلَفَ بالطَّلاقِ أَنَّهُ مَا سَرَقَ، أَوْ مَا غَصَبَ وَنَحْوَهُ، فَثَبَتَ فِعْلُهُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَيَمِينٍ: ثَبَتَ المَالُ، وَلَمْ تَطْلُقْ).

فيلزمه رد المال الذي ثبت عليه أنه سرقه أو غصبه لكمال نصاب الشهادة عليه.

(وَلَمْ تَطْلُقْ): زوجته؛ لأن الطلاق لا يثبت إلا بشهادة رجلين، ولم يكمل نصابه هنا، والله أعلم.



بَابُ
الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ، وَصِفَةِ أَدَائِهَا

بيَّن هنا الشهادة على الشهادة صيغتها، وجوازها، وموضعها، وشروطها.

والشهادة على الشهادة جائزة بإجماع العلماء. قال أبو عبيد: «أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال»، والحاجة داعية إليها، فإنها لو لم تقبل لبطلت الشهادة على الوقوف، وما يتأخر إثباته عند الحاكم ثم يموت شهوده، وفي ذلك ضرر على الناس ومشقة شديدة، فوجب أن تقبل كشهادة الأصل(١).

قَوْلُهُ: (الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ: أَنْ يَقُولَ: اشْهَدْ يَا فُلانُ عَلَى شَهَادَتِي: أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ فُلانَ ابْنَ فُلانٍ أَشْهَدَنِي عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ: شَهِدْتُ عَلَيْهِ، أَوْ: أَقَرَّ عِنْدِي بِكَذَا).

هذه صفتها، ولو نوّع العبارة بما يؤدي الغرض ويحصل المقصود صح.

قَوْلُهُ: (وَيَصِحُّ: أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَةِ الرَّجُلَيْنِ: رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ. وَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ: عَلَى مِثْلِهِمْ. وَامْرَأَةٌ: عَلَى امْرَأَةٍ، فِيمَا تُقْبَلُ فِيهِ المَرْأَةُ).

فتصح شهادة هؤلاء على من ذكرهم المؤلف في كل ما تصح الشهادة فيه على الشهادة.

قَوْلُهُ: (وَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ: أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ فِي حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ).

كالأموال، وما يقصد به المال، كالوكالة والبيع والإجارة، ونحوها.

وأما حقوق الله، كالحدود والقود وحد القذف، فلا تصح الشهادة على

---

(١) انظر: المغني (١٤/ ١٩٩).

الشهادة فيها في مذهب الإمام أحمد، وأبي حنيفة، والشعبي، والنخعي، وأبي عبيد؛ لأن الحدود مبنية على الستر، والدرء بالشبهات، والإسقاط بالرجوع عن الإقرار، والشهادة على الشهادة فيها شبهة، فإنه يتطرق لها احتمال الغلط والسهو والكذب في شهود الفرع مع احتمال ذلك في شهود الأصل.

قَوْلُهُ: (الثَّانِي: تَعَذُّرُ شُهُودِ الأَصْلِ بِمَوْتٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ خَوْفٍ، أَوْ غَيبَةِ مَسَافَةَ قَصْرٍ. وَيَدُومُ تَعَذُّرُهُمْ إِلَى صُدُورِ الحُكْمِ. فَمَتَى أَمْكَنَتْ شَهَادَةُ الأَصْلِ: وُقِفَ الحُكْمُ عَلَى سَمَاعِهَا).

وبهذا قال الأئمة الأربعة أنها لا تصح إلا إذا تعذرت شهادة الأصل؛ لأنه إذا أمكن الحاكم أن يسمع شهادة شاهدي الأصل استغنى عن البحث عن عدالة شاهدي الفرع، وكان أحوط للشهادة وأبلغ فيها.

قَوْلُهُ: (الثَّالِثُ: دَوَامُ عَدَالَةِ الأَصْلِ وَالفَرْعِ إِلَى صُدُورِ الحُكْمِ. فَمَتَى حَدَثَ مِن أَحَدِهِمْ قَبْلَهُ مَا يَمْنَعُهُ: وُقِفَ).

فلو فسق أو جن الأصل أو الفرع قبل صدور الحكم وقبول الحاكم الشهادة منه لم تقبل؛ لأن الشهادة على الشهادة مبنية بعضها على بعض، فلو فسق الأصل سقط الفرع، ولو فسق الفرع لم تقبل شهادته على الأصل؛ لأنها غير مقبولة.

قَوْلُهُ: (الرَّابِعُ: ثُبُوتُ عَدَالَةِ الجَمِيعِ).

فيشترط عدالة الأصل والفرع؛ لأن العدالة شرط لقبول الشهادة، كما تقدم بيانه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق: الآية ٢]، فلو كان الأصل غير عدل لم تصح شهادة الفرع، ولو كان الفرع غير عدل لم تصح شهادته.

قَوْلُهُ: (وَيَصِحُّ مِن الفَرْعِ أَنْ يُعَدِّلَ الأَصْلَ).

لأن شهادتهما بالحق مقبولة، فكذلك في العدالة، ولعدم قيام التهمة.

قَوْلُهُ: (لا تَعْدِيلُ شَاهِدٍ لِرَفِيقِهِ).

لأنه يؤدي إلى انحصار الشهادة في أحدهما، بل يأتون بمزكين غيرهما.

قَوْلُهُ: (وَإِنْ قَالَ شُهُودُ الأَصْلِ بَعْدَ الحُكْمِ بِشَهَادَةِ الفَرْعِ: مَا أَشْهَدْنَاهُمْ بِشَيْءٍ: لَمْ يَضْمَنِ الفَرِيقَانِ شَيْئًا).

لأنه لم يثبت كذب شاهدي الفرع، ولا رجوع شاهدي الأصل؛ لأن الرجوع إنما يكون بعد الشهادة وهما أنكرا أصل الشهادة، فلا ضمان عليهم فيما ترتب عليها.



فَصْلٌ

(في صفة الأداء)

قَوْلُهُ: (وَلا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ: إِلَّا بـ: أَشْهَدُ، أَوْ: شَهِدْتُ).

فيشترط للشهادة أن تكون بلفظ أشهد وشهدت على المذهب؛ لأن النصوص جاءت بلفظ الشهادة فيقتصر عليها.

وقيل: لا يشترط لفظ الشهادة، بل متى قال الشاهد: رأيت، أو سمعت، أو نحو ذلك كانت شهادة منه، والإخبار شهادة محضة، وهو قول الجمهور، وهو مذهب الإمام مالك، وأبي حنيفة، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم.

قال شيخ الإسلام: «ولا يشترط في أداء الشهادة لفظ أشهد، وهو مقتضى قول الإمام أحمد وغيره، ولا أعلم نصًّا يخالفه، ولا يعرف عن صحابي ولا تابعي اشتراط لفظ الشهادة، ولا يعتبر في أدائها بدليل الأمة السوداء في الرضاع»[(١)].

وقال ابن القيم: «وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ موضع واحد يدل على اشتراط لفظ الشهادة، ولا عن رجل واحد من الصحابة، ولا قياس، ولا استنباط يقتضيه، بل الأدلة المتضافرة من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، ولغة العرب تنفي ذلك»[(٢)].

قَوْلُهُ: (فَلا يَكْفِي: أَنَا شَاهِدٌ، وَلا: أَعْلَمُ، أَوْ: أُحِقُّ).

المذهب لا يكفي غير لفظ الشهادة، لأنه لم يأت بالفعل المشتق من لفظ الشهادة.

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٥/٥٧٨)، مجموع الفتاوى (١٤/ ١٧٠).

(٢) الطرق الحكمية (ص١٧١).

قَوْلُهُ: (وَلا: أشْهَدُ بِمَا وَضَعْتُ بِهِ خَطِّي).

لما فيه من الإجمال والإيهام.

وعلى القول الآخر إذا عرفت الشهادة من كلامه صحت وقبلت.

قَوْلُهُ: (لَكِنْ: لَوْ قَالَ مَن تَقَدَّمَهُ غَيْرُهُ بِالشَّهَادَةِ: بِذَلِكَ أَشْهَدُ، أَوْ: كَذَلِكَ: صَحَّ).

فلو جاء شاهدان فتقدم أحدهما بالشهادة وذكر المشهود عليه، وتبعه الآخر، وقال: وأنا أشهد بمثل ذلك صح وقبلت.

قَوْلُهُ: (وإِذَا رَجَعَ شُهُودُ المَالِ، أَوْ العِتْقِ، بَعْدَ حُكْمِ الحَاكِمِ: لَمْ يُنْقَضْ).

لأن كلامهم متناقض، فكما لا يحكم بالمتناقض لا ينقض الحكم بالمتناقض; لأنهم مستوون في الدلالة على الصدق، وقد ترجح الأول باتصال القضاء به، مثل: شهدوا أن فلانًا أعتق عبده أو أوقف ماله، فحكم بذلك الحاكم، ثم رجعوا بعد الحكم لم ينتقض الحكم لتمامه ووجود الشهود للمحكوم له، ورجوعهم لا ينقض الحكم.

لأنهم إن قالوا: تعمدنا الكذب، فقد شهدوا على أنفسهم بالفسق، فهم متهمون بإرادة نقض الحكم، وإن قالوا: أخطأنا لم يلزم نقضه لجواز خطئهم في قولهم الثاني بأن اشتبه عليهم الحال.

قَوْلُهُ: (وَيَضْمَنُونَ).

فيمضي الحكم على شهادتهم الأولى ويضمنون بدل ما شهدوا به من المال وقيمة ما شهدوا بعتقه؛ لأنهم أخرجوه من يد مالكه بغير حق وحالوا بينه وبينه، كما لو أتلفوه أو غصبوه، فيضمنون المال للمشهود عليه إذا قبض المدعي المال دينًا كان أو عينًا; لأن التسبب على وجه التعدي يوجب الضمان كحفر البئر ووضع الحجر على الطريق، وهذا مذهب الحنابلة والحنفية.



قَوْلُهُ: (وَإِذَا عَلِمَ الحَاكِمُ بِشَاهِدِ زُوْرٍ؛ بِإِقْرَارِهِ، أَوْ تَبَيَّنَ كَذِبُهُ يَقِينًا: عَزَّرَهُ - وَلَوْ تَابَ - بِمَا يَرَاهُ، مَا لَمْ يُخَالِفْ نَصًّا، وَطِيفَ بِهِ فِي المَوَاضِعِ الَّتِي يَشْتَهِرُ فِيهَا، فَيُقَالُ: إِنَّا وَجَدْنَاهُ شَاهِدَ زُورٍ، فَاجْتَنِبُوهُ).

شهادة الزور من أكبر الكبائر، كما صحت بها الأحاديث(١)، فإذا علم الحاكم أن الشاهد شاهد زور: إما بإقراره، أو تبين كذبه يقينًا، فيعزره الحاكم بما يراه مناسبًا من حبس وضرب ونحوهما، لكن لا يجوز أن يعزره بما يخالف نصًّا كحلق لحية، أو قطع طرف، أو فعل فاحشة، ونحوها.

ويشهر به في المواضع التي يشتهر فيها، فيقال: إنا وجدناه شاهد زور فاجتنبوه حتى يحذره الناس ويرتدع أمثاله.

فإن تاب قبل علم الحاكم، فالتوبة تجب ما كان قبلها.



(١) كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رواه البخاري (٢٦٥٣)، ومسلم (٨٨).
وحديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رواه البخاري (٥٩٧٦)، ومسلم (٨٧).



باب
اليَمِينِ في الدَّعَاوَى

اليمين لغةً: الحلف والقسم.

واصطلاحًا: توكيد الحكم المحلوف عليه باسم الله، أو صفة من صفاته على وجه مخصوص.

كقوله: والله ليس له عندي مال أو حق.

واليمين طريق لإثبات الحق ودفع الدعوى إذا توفرت شروطها، وقد جاءت النصوص بالأمر بها واعتبارها في حالات.

ومن توجهت عليه يمين وهو فيها صادق أبيح له الحلف، ولا شيء عليه من إثم ولا غيره، **ولحلفه فائدتان**:

الأولى: حفظ ماله من الضياع، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال[١].

الثانية: تخليص أخيه من أن يظلمه.

فإن حلف كاذبًا، ففعله حرام، وهو من كبائر الذنوب، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٧٧﴾ [آل عمران: الآية ٧٧]، ولقوله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**» [متفق عليه][٢]. **ويَمِينِ صَبْرٍ**: أي: يمينٌ أُلزم بها وحُبس بسببها.

(١) سبق تخريجه (ص٤١٠).

(٢) رواه البخاري (٦٦٧٦)، ومسلم (١٣٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

ولمشروعية اليمين والأمر بها عند توفر أسبابها فوائد، منها:

تخويف المدعى عليه سوء عاقبة الحلف الكاذب، فيحمله ذلك على الإقرار بالحق.

والقضاء عليه بنكوله إذا نكل عنها على ما تقدم.

وانقطاع الخصومة، والمطالبة في الحال، وتخليص كلٍّ من الخصمين من ملازمة الآخر، ولكنها لا تسقط الحق ولا تبرئ الذمة باطنًا ولا ظاهرًا، فلو أقام المدعي بينة بعد حلف المدعى عليه سُمعت وقضي بها، وكذا لو ردت اليمين على المدعي فنكل ثم أقام المدعي بينة سمعت وحكم بها.

وإثبات الحق بها إذا ردت على المدعي، أو أقام شاهدًا واحدًا.

وتعجيل عقوبة الكاذب المنكر لما عليه من الحق، فإن اليمين الغموس تدع الديار بلاقع، فيشتفي بذلك المظلوم عوض ما ظلمه بإضاعة حقه، والله أعلم[(١)].

قَوْلُهُ: (البَيِّنَةُ: عَلَى المُدَّعِي. وَاليَمِينُ: عَلَى مَن أَنْكَرَ).

هذا قطعة من حديث، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم.

قال ابن الملقن: «وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد أحكام الشرع أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه؛ بل يحتاج إلى البينة أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك»[(٢)].

وقد أجمع العلماء على ما دل عليه في الدعاوى في الأموال، فمن ادعى مالًا أو حقًّا يريده من غيره طولب المدعي بالبينة.

فإن أتى بها وقبلت ولم يقدح بها المدعى عليه قضي له بالحق، وإن لم توجد

(١) انظر: الطرق الحكمية (ص٩٩).

(٢) البدر المنير (٩/ ٦٨١). وانظر: عارضة الأحوذي (٦/ ٨٧).

بينة عنده طولب المدعى عليه باليمين وسقطت الدعوى.

قَوْلُهُ: (وَلا يَمِينَ: عَلَى مُنْكِرٍ ادُّعِيَ عَلَيْهِ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، كَالحَدِّ).

فمنكر الدعوى في حقوق الله كحد الخمر لا يمين عليه؛ لأنها مبنية على الستر، وإنما يطالب المدعي بالبينة، ولا يعلم خلاف فيه كما سيأتي.

قَوْلُهُ: (وَلَوْ قَذْفًا).

إلى وجود الخلاف في المذهب أشار بقوله: **(ولو قذفًا)**.

فحقوق المخلوقين غير الأموال كالقذف والطلاق ونحوه؛ لا يمين على المُنكر فيها، **هذا المذهب**، وهو قول الإمام مالك وأبي حنيفة، لأن اليمين في الأموال خاصة.

والرواية الأخرى أن فيها اليمين، وهو قول الإمام الشافعي؛ لعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**لو يعطى الناس بدعواهم**...»، وتقدم قريبًا.

قَوْلُهُ: (والتَّعْزِيرِ).

فلا تجب اليمين على منكر دعوى توجب تعزيرًا؛ لأنها حق لله تعالى، أشبهت الحد.

قَوْلُهُ: (وَالعِبَادَةِ، وَإِخْرَاجِ الصَّدَقَةِ وَالكَفَّارَةِ وَالنَّذْرِ).

لا يمين على العبد في إثباتها أو نفيها، فمن أنكر أنه نذر، أو ادعى الوفاء به، فلا يحلف، وإنما يدَيَّن بينه وبين ربه. قال الإمام أحمد: «لم أسمع من مضى جوَّز الأيمان إلا في الأموال خاصة». وقال: «لا يستحلف الناس على صدقاتهم».

قَوْلُهُ: (وَلا: عَلَى شَاهِدٍ أَنْكَرَ شَهَادَتَهُ، وَحَاكِمٍ أَنْكَرَ حُكْمَهُ).

فلو قال: لم أحكم، أو لم أشهد، أو لم أفت بكذا لم يطالب باليمين؛ لأن هذا لا يقضى فيه بالنكول عن اليمين، فلا فائدة في إيجاب اليمين فيه.



قَوْلُهُ: (وَيُحَلَّفُ المُنْكِرُ، فِي كُلِّ حَقِّ آدَمِيٍّ يُقْصَدُ مِنْهُ المَالُ، كالدُّيُونِ، والجِنَايَاتِ، والإِتْلافَاتِ).

أي: كل دعوى بها مال أو يقصد بها المال، كالمطالبة بالدَّيْن أو الجناية والإتلاف، فإن المنكر يطالب باليمين؛ لعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»، ولقصة الكندي والحضرمي في قوله ﷺ: «**فَلَكَ يَمِينُهُ**».

والحاصل أن الحقوق من حيث المطالبة باليمين قسمان:

الأول: حقوق الله، كالصلوات وثبوت حد الزنا والخمر، فلا تشرع اليمين للمنكر، ولا يعلم فيه خلاف بين العلماء، فمن أخبر أنه لم يشرب الخمر، أو لم يزن لم يطالب باليمين؛ لأن الحدود يستحب سترها، والتعريض للمقر بالرجوع، وللشهود بترك الشهادة والستر عليه، وقال رسول الله ﷺ لهزال في قصة ماعز رضي الله عنه: «**لو سترته بثوبك لكان خيرًا لك**» [رواه أبو داود][١]. ومثله: العبادات كالصلاة والصيام والزكاة، فمن أخبر أنه أداها لم يلزم باليمين على الصحيح. قال الإمام أحمد: «القول قول رب المال، ولا يستحلف الناس على صدقاتهم» ويلحق به أداء الكفارات والوفاء بالنذر[٢].

الثاني: حقوق الآدميين، وهي نوعان:

أحدها: ما هو مال أو المقصود به المال، كالبيع والقرض والصلح والغصب والجناية الموجبة للمال، فيستحلف المنكر؛ لقوله ﷺ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»

وفي حديث الكندي والحضرمي قال رسول الله ﷺ: «**فلك يمينه...**».

الثاني: ما ليس بمال ولا يقصد منه المال، كالقصاص وحد القذف والنكاح والطلاق والرجعة والعتق والنسب.

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٧٧). صححه الحاكم (٨٠٨٠)، والألباني في الصحيحة (٣٤٦٠).
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٠/ ١١١).

فهل يطالب المنكر باليمين؟

قولان لأهل العلم هما روايتان عن الإمام أحمد:

أحدهما: لا يطالب بها إذا أنكر، ولا تعرض له اليمين، قال الإمام أحمد: «لم أسمع من مضى جَوَّزَ الأيمان إلا في الأموال والعروض خاصة». وهذا قول الإمام مالك، ونحوه قول أبي حنيفة.

الثاني: أنه يستحلف، وهذا قول الإمام الشافعي، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن؛ لعموم قوله ﷺ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**».

وهو ظاهر في دعوى الدماء لذا ذكرها في الحديث، ولأنها دعوى صحيحة في حق آدمي. قال في «الشرح»: «وهذا أولى إن شاء الله تعالى».

قَوْلُهُ: (فَإِنْ نَكَلَ عَنِ اليَمِينِ: قَضَى عَلَيْهِ بِالحَقِّ).

وتقدم بيانه أن من توجهت له اليمين فنكل، فإن الحق يلزمه ويقضى عليه به، هذا المذهب؛ لأثر عثمان رضي الله عنه[1].

قَوْلُهُ: (وَإِذَا حَلَفَ عَلَى نَفْيِ فِعْلِ نَفْسِهِ، أَوْ نَفْيِ دَيْنٍ عَلَيْهِ: حَلَفَ عَلَى البَتِّ).

أي: يحلف يمينًا قاطعًا بها، أنه لا دين عليه مثلًا، أو لم أفعل كذا، فلا يكفي قوله: أحلف أني لا أذكر ذلك؛ لأنه يحلف على نفي فعل نفسه، فيجب أن يكون عن علم.

وفي «المسند» عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «**فَعَلْتَ كَذَا؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا فَعَلْتُ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: قَدْ فَعَلَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَفَرَ لَهُ بِقَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**»[2].

---

(١) سبق تخريجه (ص٦٠٦).

(٢) رواه أحمد (٥٣٦١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. إسناده ضعيف؛ لانقطاعه ما بين ثابت البناني وابن عمر، كما صرح بذلك حماد بن سلمة.

قَوْلُهُ: (وَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَفْيِ دَعْوَى عَلَى غَيْرِهِ، كَمُورِّثِهِ، وَرَقِيقِهِ، وَمُوَلِّيهِ: حَلَفَ عَلَى نَفْيِ العِلْمِ).

بما يقوله المدعي، ولا يلزمه القطع؛ لأنه لا يمكنه الإحاطة بفعل غيره، فلا يكلف ذلك بخلاف من فعل بنفسه.

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد، وبها قال الشعبي والنخعي أنه ينفي العلم في الجميع في حلفه لنفسه أو غيره.

قَوْلُهُ: (وَمَنْ أَقَامَ شَاهِدًا بِمَا ادَّعَاهُ: حَلَفَ مَعَهُ عَلَى البَتِّ).

أي: فيما يُقْبل فيها شاهد ويمين إذا جاء المدعي بشاهد وأراد الحلف معه، فيحلف معه على البت، أي: على اليقين.

قَوْلُهُ: (وَمَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ حَلِفٌ لِجَمَاعَةٍ: حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا، مَا لَمْ يَرْضَوا بِوَاحِدَةٍ).

فلو طالبه جماعة بحقوق مختلفة، فهذا يطالبه بدين والآخر بجناية ونحو ذلك، فإذا أنكر؛ حَلف لكل واحد يمينًا؛ لأن حق كل واحد غير حق البقية.

ما لم يرضوا يمينًا واحدة، فيكتفى بها؛ لأن الحق لهم، وقد رضوا بإسقاطه فسقط.



فَصْلٌ

(في تغليظ اليمين)

اليمين المشروعة التي يبرأ بها المطلوب؛ هي اليمين بالله تعالى؛ لقوله سبحانه: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا﴾ [المائدة: الآية ١٠٦]، وقوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾ [المائدة: الآية ١٠٧]، وقوله: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [الأنعام: الآية ١٠٩].

فمن أقسم بالله فقد أقسم بالله جهد اليمين، ومن أقسم بغير الله فلا يبرأ بها المطلوب.

فإذا صدر الإقسام بالله من المُنكر برئ، سواء كان عدلًا أو فاسقًا، مسلمًا أو كافرًا؛ لقوله ﷺ للحضرمي: «**فَلَكَ يَمِينُهُ**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «**لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ**».

وقوله سبحانه في الوصية: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾.

قَوْلُهُ: (وَلِلحَاكِمِ: تَغْلِيظُ اليَمِينِ فِيمَا لَهُ خَطَرٌ).

الأصل أن اليمين تكون بغير تغليظ، ويترتب عليها حكمها، ويجوز للحاكم أن يغلظ اليمين إذا رأى ذلك، فيغلظها بالزمان أو المكان أو الصيغة؛ لقوله سبحانه: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ [المائدة: الآية ١٠٦]، وثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال لليهودي: «**أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ**»[(١)]، وهذا على سبيل الجواز، ولا خلاف بين العلماء أن

(١) سبق تخريجه (ص٣٣٣).

التغليظ بالمكان والزمان والألفاظ غير واجب.

قَوْلُهُ: (كَجِنَايَةٍ لا تُوجِبُ قَوَدًا، وَعِتْقٍ، وَمَالٍ كَثِيرٍ قَدْرَ نِصَابِ الزَّكَاةِ).

لما يترتب عليها من الخطر والأثر.

قَوْلُهُ: (فَتَغْلِيظُ يَمِينِ المُسْلِمِ: أَنْ يَقُولَ: واللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَالِمِ الغَيْبِ والشَّهَادَةِ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الطَّالِبِ الغَالِبِ، الضَّارِّ النَّافِعِ، الَّذِي يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ).

هذه صفةٌ لتغليظ يمين المسلم، ولا تتعين هذه الصفة، فإن غلظها بذلك جاز، وإن غلظها بغيره من الأيمان فله ذلك.

قَوْلُهُ: (وَيَقُولُ اليَهُودِيُّ: واللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، وَفَلَقَ لَهُ البَحْرَ، وَنَجَّاهُ مِن فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ وَيَقُولُ النَّصْرَانِيُّ: وَاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى، وَجَعَلَهُ يُحْيِي المَوْتَى، وَيُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ).

كما غلظ رسول الله ﷺ على اليهود. **هذا تغليظها بالصيغة.**

وأما تغليظها بالزمان: بأن يحلف بعد العصر؛ لقوله سبحانه: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ قال بعض المفسرين: أي: صلاة العصر.

وتغليظها بالمكان: بأن تكون بين الركن والمقام في مكة، أو عند المنبر في سائر البلدان. لقوله: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**» [خرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم][(١)]، وقاسوا عليه سائر البلاد.

قَوْلُهُ: (وَمَنْ أَبَى التَّغْلِيظَ: لَمْ يَكُنْ نَاكِلًا).

لأنه بذل الواجب عليه وهي اليمين، وقد قال رسول الله ﷺ: «**وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ**» [خرجه ابن ماجه][(٢)].

---

(١) رواه مالك (٢٩٢٨)، وابن ماجه (٢٣٢٥) من حديث جابر رضي الله عنه. صححه ابن حبان (٤٣٦٨)، والحاكم (٧٨١٠)، والألباني في الإرواء (٢٦٩٧).

(٢) رواه ابن ماجه (٢١٠١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. صحح إسناده البوصيري في المصباح (٢/ ١٣٣)، والألباني في الإرواء (٢٦٩٨). وحسنه ابن حجر في الفتح (١١/ ٥٣٦).

قَوْلُهُ: (وَإِنْ رَأَى الحَاكِمُ تَرْكَ التَّغْلِيظِ فَتَرَكَهُ: كَانَ مُصِيبًا).

لموافقته مطلق النص: «**ولكن اليمين على المدعى عليه**».

فائدة: وقد ذكر ابن القيم عشرة مواضع تثبت ولا يطالب صاحبها باليمين[1].

فائدة: من الذي تشرع في حقه اليمين؟ راجع كلامًا نفيسًا لابن القيم في إعلام الموقعين[2].



(١) انظر: الطرق الحكمية (١/ ٢٩٤) ط. عالم الفوائد.
(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ١٨٧).

كتاب الإقرار

كِتابُ الإقْرَارِ

من ادعي عليه بحق لله، أو للمخلوق، مثل: حد الزنا أو قرض أو جناية، **فلا تثبت الدعوى عليه إلا بأحد أمرين:**

الأول: وجود بينة عليه، وتقدم بيانها، وما يشترط لها من الشهود، وكم عددهم، وأنه يختلف باختلاف الدعوى.

الثاني: إقراره على نفسه بما ادعي عليه، كأن يقر بالزنا كما فعل ماعز والغامدية رضي الله عنهما[١]، أو يقر بالجناية كما فعل الذي ضرب صاحبه بالفأس على قرنه، فقتله[٢]، أو بالمال أو غيره.

وأحكام الإقرار وأنواعه يبحثه العلماء هنا.

والإقرار لغةً: هو الاعتراف.

واصطلاحًا: هو إخبار عمَّا هو ثابت في نفس الأمر من حق الغير على المقر.

أو هو إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه.

«فالمخبر إن أخبر بما على نفسه فهو مقر، وإن أخبر بما على غيره لنفسه فهو مدع، وإن أخبر بما على غيره لغيره فهو شاهد»[٣].

وسبب الإقرار: إرادة إسقاط الواجب عن ذمته بإخباره وإعلامه؛ لئلا يبقى في تبعة الواجب.

---

(١) سبق تخريجه (ص٣١٢، ٢٣٣).

(٢) رواه مسلم (١٦٨٠) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه.

(٣) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٨١).

وثمرته: ظهور ما أقر به وثبوته.

والأصل في حجية الإقرار: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَا﴾ [آل عِمرَان: الآية ٨١]، بيانه: أنه طلب منهم الإقرار، ولو لم يكن الإقرار حجة لما طلبه.

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النِّساء: الآية ١٣٥] قال المفسرون: شهادة المرء على نفسه إقرار[١].

وقوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ﴾ [التوبَة: الآية ١٠٢].

وقوله تعالى: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾﴾ [القِيَامَة: الآية ١٤]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «**أي: شاهد بالحق**»[٢].

وأما السنة: فثبت أن النبي ﷺ رجم ماعزًا بإقراره بالزنا، والغامدية باعترافها[٣].

وقال في قصة العسيف: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَتْ» [متفق عليها][٤]، فأثبت الحد بالاعتراف.

فلو لم يكن الإقرار حجة لما طلبه وأثبت الحد به، وإذا كان حجة فيما يدرأ بالشبهات؛ فلأن يكون حجة في غيره أولى.

وأجمع العلماء أن الإقرار حجة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير.

فائدة: ومن محاسن الإقرار:

إسقاط واجب الناس عن ذمته، وقطع ألسنتهم عن مذمته.

(١) انظر: تفسير الطبري (٩/ ٣٠٤).
(٢) انظر: تفسير الطبري (٢٤/ ٦٣).
(٣) سبق تخريجه (ص٣١٢، ٢٣٣).
(٤) سبق تخريجه (ص٣١٥).

وإيصال الحق إلى صاحبه، فكان فيه انتفاع صاحب الحق وإرضاء الرب.

وإحماد الناس المقر بصدق القول، ووصفهم إياه بوفاء العهد وإنالة النول.

قَوْلُهُ: (لا يَصِحُّ الإِقْرَارُ: إِلَّا مِن مُكَلَّفٍ، مُخْتارٍ).

فلا يقبل الإقرار بأي شيء من مال أو حق أو حد أو طلاق حتى يكون المقر بالغًا عاقلًا مختارًا غير مكره.

فلا يصح إقرار المجنون والمغمى عليه بلا خلاف؛ لأنه قول من غائب العقل، فلم يثبت له حكم كالبيع والطلاق.

وأما الصبي المميز: فإن كان محجورًا عليه لم يصح إقراره؛ لقوله ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِم حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**» [خرجه الأربعة][1].

وهذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام يدخل فيه ما لا يُحصى من الأحكام.

وإن كان مأذونًا له في البيع والشراء صح إقراره في قدر ما أذن له فيه دون ما زاد عليه إذا كان يعقل البيع والشراء، وقد نص عليه الإمام أحمد[2].

ولا يصح إقرار المكره؛ لأنه قول أكره عليه بغير حق فلم يصح، هذا قول الإمام أحمد والشافعي؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[3].

وقد قوَّاه بعض العلماء بمجموع طرقه وشواهده، فحسنه النووي وابن تيمية وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وأحمد شاكر والألباني. وقال السخاوي في «المقاصد»: «ومجموع هذه الطرق يظهر للحديث أصلًا».

ومما يشهد له أيضًا: ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت: ﴿رَبَّنَا

(١) سبق تخريجه (ص١١).
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٠/ ١٤٤).
(٣) سبق تخريجه (ص٣٦٢).

﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٦] قال الله تعالى: «قد فعلت»[(١)].

والحاصل أن معنى الحديث صحيح، فيه ما يدل عليه من الكتاب والسنة.

وتقبل دعوى الإكراه إذا وجدت قرينة، مثل: أخذ ماله، أو تهديد قادر بفعل ما يشق عليه.

وهل يلزمه اليمين على دعوى الإكراه مع قيام القرينة؟ قولان: قال في الفروع: «ويتوجه لا يحلف»[(٢)].

فائدة: المذهب ذهبوا إلى تقديم بينة الإكراه على بينة الطواعية.

فائدة: لو أكره على أمر فأقر بغيره صح إقراره، كما لو أكره على طلاق زوجته فأقر بدين لزمه الدين؛ لأنه إقرار بشيء لم يكره عليه.

قَوْلُهُ: (-وَلَوْ هَازِلًا- بِلَفْظٍ، أَوْ كِتَابَةٍ. كِتابُ الإِقْرَارِ لا: بِإِشَارَةٍ، إِلَّا مِن أَخْرَسَ).

فالإقرار إذا كان مختارًا يصح من المقر جادًّا كان أو هازلًا.

ويصحّ منطوقه أو مكتوبه ولو لم ينطق به؛ لأن الكتابة تقوم مقام الكلام.

وأما الإشارة، فلا تكفي للإقرار إلا مع النطق أو الكتابة؛ لاحتمالها أمورًا عديدة إلا إذا كان أخرس فتقبل منه إذا فهمت.

قَوْلُهُ: (لَكِنْ: لَوْ أَقَرَّ صَغِيرٌ، أَوْ قِنٌّ، أُذِنَ لَهُمَا فِي تِجَارَةٍ، فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُمَا فِيهِ: صَحَّ).

لتصرفهما فيما أذن لهما فيه، فزال الحجر عنهما فيه.

قَوْلُهُ: (وَمَنْ أُكْرِهَ لِيُقِرَّ بِدِرْهَمٍ، فَأَقَرَّ بِدِينَارٍ، أَوْ لِيُقِرَّ لِزَيْدٍ، فَأَقَرَّ لِعَمْرٍو: صَحَّ وَلَزِمَهُ).

فالأصل أن إقرار المكره لا يصح كما تقدم، فإن أقر بغير ما أكره عليه صح إقراره، ما لم تقم قرينة على أنه داخل في الإكراه أو لأجل الإكراه، فلو أكره على الاعتراف بمال فأقر بطلاق زوجته أو ببيع بيته، صح إقراره ولزمه إلا إن كان هناك دلالة على الإكراه كالقيد والحبس أو الضرب ونحوه.

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٩٠).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٠/ ١٥٢).

قَوْلُهُ: (وَلَيْسَ الإِقْرَارُ: بِإِنْشَاءِ تَمْلِيكٍ).

بل هو إخبار عمّا هو في نفس الأمر.

قَوْلُهُ: (فَيَصِحُّ: حَتَّى مَعَ إِضَافَةِ المِلْكِ لِنَفْسِهِ، كَقوله: كِتَابِي هَذَا لِزَيْدٍ).

لأن الإضافة تكون لأدنى ملابسة، ويكون المعمول به إقراره.

قَوْلُهُ: (وَيَصِحُّ إِقْرَارُ المَرِيضِ: بِمَالٍ لِغَيْرِ وَارِثٍ).

إقرار المريض لا يخلو من حالتين:

إن كان مرضًا غير مخوف، فإقراره صحيح لوارث ولغير وارث، وهو مثل السليم في سائر تصرفاته.

وإن كان المرض مخوفًا: فإقراره لغير وارث صحيح، لأنه غير متهم. حكاه ابن المنذر إجماعًا. وإقراره لوارثه لا يصح لوجود التهمة إلا بأحد أمرين إما ببينة أو رضا الورثة.

قَوْلُهُ: (وَيَكُونُ مِنْ رَأْسِ المَالِ).

إذا أقر في المرض المخوف بمال لغير وارث، يُعطى من أقر له من رأس ماله لا من الثلث؛ كإقراره حال الصحة.

قَوْلُهُ: (وَبِأَخْذِ دَيْنٍ مِنْ غَيْرِ وَارِثٍ).

فيصح إقرار المريض بدين لغير وارث لعدم التهمة، وحال المرض أقرب إلى الاحتياط لنفسه وتحري الصدق، فكان أولى بالقبول. **وأما إذا أقر لوارث فقال:**

قَوْلُهُ: (لَا: إِنْ أَقَرَّ لِوَارِثٍ، إِلَّا بِبَيِّنَةٍ).

لو أقر في المرض المخوف بدين لوارث، **لم يصح إلا بأحد أمرين:**

إما ببينة على صحة ذلك، أو برضا الورثة.

وهذا كالوصية لوارث؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ ﷻ قد أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[1].

(١) رواه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه=

والخلاصة: أن إقرار المريض في مرض مخوف نوعان:

إقراره لغير وارث يصح.

وإقراره لوارث لا يصح لوجود التهمة إلا بأحد أمرين: إما ببينة على صحة ذلك، أو برضا الورثة.

قَوْلُهُ: (والاعْتِبَارُ: بِكَوْنِ مَنْ أَقَرَّ لَهُ وَارِثًا أَوْ لا حَالَةَ الإِقْرَارِ، لا: المَوْتِ).

فلو أقر في مرضه لغير وارث لوجود من يحجبه ثم مات من يحجبه لم يلتغ الإقرار لزوال التهمة.

قَوْلُهُ: (عَكْسُ الوَصِيَّةِ).

فالاعتبار فيها بحال الموت، فلو أوصى لإنسان وقبل موته مات من يحجبه، فأصبح الموصى له وارثًا لم تصح الوصية لدخوله في النهي الذي في الحديث.

قَوْلُهُ: (وَإِنْ كَذَّبَ المُقَرُّ لَهُ المُقِرَّ: بَطَلَ الإِقْرَارُ).

ولم يُلزم المقر بشيء.

قَوْلُهُ: (وَكَانَ لِلْمُقِرِّ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيمَا أَقَرَّ بِهِ بِمَا شَاءَ).

كسائر ماله لأنه مال بيده لا يدعيه غيره أشبه اللقطة، ولو تورع عنه إذا كان يعتقد صحة إقراره لكان أولى من أخذه؛ لأنه ربما كان المُقر له نسي.

لكن لو قال: إن كان المال لي فإني وهبته لك فله التصرف فيه بما شاء؛ لأن مالكه وهبه له، والله أعلم.



= حسنه الترمذي، وابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٢٦٤)، وابن حجر في التلخيص (٣/ ٢٠٢)، والألباني في الإرواء (١٦٥٥). وقد روي عن جماعة من الصحابة. قال ابن حجر في فتح الباري (٥/ ٣٧٢): «ولا يخلو إسناد كل منها عن مقال، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلًا، بل جنح الشافعي في الأم إلى أن هذا المتن متواتر». وانظر: إرواء الغليل (٦/ ٨٧).

فَصْلٌ

(في الإقرار لغيره)

قَوْلُهُ: (والإِقْرَارُ لِقِنِّ غَيْرِهِ: إِقْرَارٌ لِسَيِّدِهِ).

لأن العبد وما ملك لسيده، فإقراره للعبد إقرار لمالكه.

قَوْلُهُ: (وَلِمَسْجِدٍ، أوْ مَقْبَرَةٍ، أَوْ طَرِيقٍ وَنَحْوِهِ: يَصِحُّ، وَلَوْ أَطْلَقَ).

فيصح الإقرار لمسجد أو مقبرة أو طريق، سواء عينه أو أطلق، فلو أقر أن عنده ألفًا لمسجد، فالإقرار صحيح ويصرف في مصالح أي مسجد، وإن عينه فتصرف للمعين؛ لأن هذه أشياء تدخلها القربة والوقف.

قَوْلُهُ: (وَلِدَارٍ أَوْ بَهِيمَةٍ: لا).

فلو أقر بمال لبهيمة أو دار لم يصح؛ لأن الوقف عليها لا يصح.

قَوْلُهُ: (إلَّا إِنْ عَيَّنَ السَّبَبَ).

بأن أقر لهذه الدار قيمة أثاث سرقه، فيصح الإقرار وتدفع لمالكها.

قَوْلُهُ: (وَلِحَمْلٍ).

فلو أقر بمال لحمل آدمية صح إقراره؛ لأنه يصح أن يملك بوجه صحيح.

قَوْلُهُ: (فَوُلِدَ مَيِّتًا، أَوْ لَمْ يَكُنْ حَمْلٌ: بَطَلَ).

الإقرار؛ لأنه صار لمن لا يملك.

قَوْلُهُ: (وَحَيًّا فأكْثَرَ: فَلَهُ بالسَّوِيَّةِ).

فلو خرج الحمل حيًّا واحدًا صح الإقرار وملكه.

وإن كانوا أكثر من واحد قسم بينهم بالسوية، ذكورًا كانوا أو إناثًا؛ لأنه ليس

ميراثًا وإنما استحقاق منفك عن الإرث، فتلزم التسوية هنا، ولو ولدت ولدين؛ أحدهما حيًّا والآخر ميتًا صار الإقرار للحي بلا نزاع. قاله في «الإنصاف»؛ لفوات شرطه في الميت.

قَوْلُهُ: (وَإِنْ أَقَرَّ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ بِزَوْجِيَّةِ الآخَرِ، فَسَكَتَ، أَوْ جَحَدَهُ ثُمَّ صَدَّقَهُ: صَحَّ، وورِثَهُ. لا: إنْ بَقِيَ عَلَى تَكْذِيبِهِ حَتَّى مَاتَ).

لو أقر رجل أو امرأة على الآخر بالزوجية، **فلا يخلو من حالتين**:

الأولى: أن يصدقه، فيقبل ظاهرًا ويحصل التوارث؛ لأنه أقر بحق لا تهمة له فيه.

الثانية: أن يكذبه، ويستمر التكذيب حتى يموت، فلا يحصل التوارث، ولا تقبل الدعوى إلا ببينة.





ما يحصل به الإقرار وما يغيره

قَوْلُهُ: (مَن ادُّعِيَ عَلَيْه بِأَلْفٍ. فَقَالَ: نَعَمْ، أَوْ: صَدَقْتَ، أَوْ: أَنَا مُقِرٌّ، أَوَ: خُذْهَا، أَوْ: اتَّزِنْهَا، أَوِ: اقْبِضْهَا: فَقَدْ أَقَرَّ.).

لأن هذه الألفاظ تدل على تصديق المدعي، وتنصرف إلى الدعوى لوقوعها عقبها.

قَوْلُهُ: (لا: إنْ قَالَ: أَنَا أُقِرُّ).

فهذا وعد وليس إقرارًا.

قَوْلُهُ: (أَوْ: لا أُنْكِرُ).

فلا يقع بها الإقرار؛ لأنه لا يلزم من عدم الإنكار الإقرار؛ لأن بينهما قِسمًا آخر وهو السكوت، ولأنه يحتمل: لا أنكر بطلان دعواك.

قَوْلُهُ: (أَوْ: خُذْ).

لاحتمال أن يكون مراده: خذ جوابي.

قَوْلُهُ: (أَو: اتَّزِنْ، أَوْ: افْتَحْ كُمَّكَ).

فليس إقرارًا؛ لاحتمال أن يكون لشيء غير المدعى به، فهذه ألفاظ محتملة ليست إقرارًا صريحًا.

قَوْلُهُ: (وَ: بَلَى، فِي جَوَابِ: أَلَيْسَ لِي عَلَيْكَ كَذَا؟: إِقْرَارٌ).

منه بالدين بغير خلاف؛ لأن نفي النفي إثبات.



قَوْلُهُ: (لا: نَعَمْ، إلَّا مِنْ عَامِّيٍّ).

فلو قال: أليس لي عليك كذا؟ فأجاب بـ: «نعم»، فليس إقرارًا إلا من عامي؛ لأنه ليس كل الناس يعرفون المعاني، فإذا قصد بها معنى «بلى» صح الإقرار بها.

قَوْلُهُ: (وإنْ قَالَ: اقْضِ دَيْنِي عَلَيْكَ أَلْفًا. أَوْ: هَلْ لِي، أوْ: لِي عَلَيْكَ ألْفٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ).

فهذا إقرار؛ لأن نعم هنا صريحة في تصديقه.

قَوْلُهُ: (أَوْ قَالَ: أَمْهِلْنِي يَوْمًا، أوْ: حَتَّى أَفْتَحَ الصَّنْدُوقَ).

فقد أقر؛ لأن طلب المهلة يقتضي أن الحق عليه.

قَوْلُهُ: (أَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أوْ: إلَّا أنْ يَشَاءَ اللَّهُ، أوْ زَيْدٌ: فَقَدْ أَقَرَّ).

لأنه علق رفع الإقرار على أمر لا يعلمه فلا يرتفع.

قَوْلُهُ: (وَإِنْ عَلَّقَ بِشَرْطٍ: لَمْ يَصِحَّ، سَوَاءٌ قَدَّمَ الشَّرْطَ، كَـ: إنْ شَاءَ زَيْدٌ، فَلَهُ عَلَيَّ دِينَارٌ).

فلو علق الإقرار بشرط فالمذهب أنه لا يعد إقرارًا؛ لأنه لم يُثبت على نفسه شيئًا في الحال والإقرار إخبار سابق وهذا تعليق على شرط فلا يتعلق به الإقرار بخلاف التعليق بالمشيئة؛ لأنها إنما تذكر هنا غالبًا للتبرك، وسواء قدَّم الشرط بأن قال: إن شاء زيد فلعمرو عندي كتاب.

قَوْلُهُ: (أوْ أَخَّرَهُ، كَـ: لَهُ عَلَيَّ دِينَارٌ، إنْ شَاءَ زَيْدٌ، أَوْ: قَدِمَ الحَاجُّ).

فلا يصح الإقرار؛ لما بين الإخبار والتعليق على شرط مستقبل من التنافي.

قَوْلُهُ: (إلَّا إذَا قَالَ: إذَا جَاءَ وَقْتُ كَذَا، فَلَهُ عَلَيَّ دِينَارٌ: فَيَلْزَمُهُ في الحَالِ).

لأنه بدأ بالإقرار فعمل به.

قَوْلُهُ: (فَإِنْ فَسَّرَهُ بِأَجَلٍ، أَوْ: وَصِيَّةٍ: قُبِلَ بِيَمِينِهِ).

فلو قال: أردت أن هذا وصية، أو أن الدين لا يحل إلا بكذا قُبِل بيمينه؛ لاحتمال اللفظ، ولأنه لا يعلم إلا من جهته.

قَوْلُهُ: (وَمَن ادُّعِيَ عَلَيْهِ بِدِينَارٍ، فَقَالَ: إنْ شَهِدَ بِهِ زَيدٌ، فَهُوَ صَادِقٌ: لَمْ يَكُنْ مُقِرًّا).

لأن ذلك وعد بتصديقه له في شهادته وليس تصديقًا.

فَصْلٌ

فِيمَا إِذَا وَصَلَ بِالإِقْرَارِ مَا يُغَيِّرُهُ

أي: هل يتغير الحكم، أم يثبت الإقرار، وماذا يترتب على ذلك؟

قَوْلُهُ: (**إِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مِن ثَمَنِ خَمْرٍ أَلْفٌ: لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ**).

لأنه إقرار بمعاملة محرمة فلا تلزم، وثمن الخمر لا يجب فهو محرم وخبيث.

قَوْلُهُ: (**وَإِنْ قَالَ: أَلْفٌ مِن ثَمَنِ خَمْرٍ: لَزِمَهُ**).

لأنه أقر بالألف أولًا ثم ادعى ما يرفعها وهي كونها من شيء محرم، فلا تقبل دعواه هذه، وهذا قول أبي حنيفة، وأحمد، وأحد قولي الشافعي[(١)].

قَوْلُهُ: (**وَيَصِحُّ: اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقَلَّ. فَيَلْزَمُهُ عَشَرَةٌ: فِي: لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ، إِلَّا سِتَّةً. وَخَمْسَةٌ: فِي: لَيْسَ لَكَ عَلَيَّ عَشَرَةٌ، إِلَّا خَمْسَةٌ**).

الاستثناء معتبر في الإقرار، ويترتب عليه حكمه بشرط أن يكون استثناء النصف فأقل.

وأما استثناء أكثر من النصف فلا يصح ويلتغي الاستثناء ويثبت الإقرار؛ لأن الاستثناء المعروف في لغة العرب هو استثناء الأقل لا الأكثر، كما في قوله سبحانه: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العَنكبوت: الآية ١٤].

ولم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير، فلو قال: له عليَّ مائة إلا تسعين لم يصح الاستثناء **فعلى هذا**:

لو قال: له علي ألف إلا مائة صح، ولم يلزمه إلا تسعمائة.

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٠/ ٢١٩).

ولو قال: له علي ألف إلا خمسمائة صح، ولم يلزمه إلا خمسمائة.

ولو قال: له علي ألف إلا سبعمائة لم يصح الاستثناء، وبقي الإقرار على حاله ولزمته الألف.

ولو قال: له علي ألف إلا ألفًا لم يصح ولزمته الألف؛ لأنه رجوع عن إقراره فلا يصح. قال في «الشرح الكبير»: «بغير خلاف»[1].

قَوْلُهُ: (بِشَرْطِ: أَلَّا يَسْكُتَ مَا يُمْكِنُه الكَلامُ فِيهِ، وَأَنْ يَكُونَ مِن الجِنْسِ وَالنَّوْعِ).

فيشترط لصحة الاستثناء في الإقرار:

أن يكون استثناء النصف فأقل.

وأن يتصل الاستثناء بالمستثنى منه: فيكون الكلام واحدًا، فإذا فصل بينهما بفاصل ينقطع الكلام فيه من غير عذر أو بكلام أجنبي لم يصح الاستثناء.

وأن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه: فيستثني من المال مالًا، ومن الشياه شاة، فلو قال:

قَوْلُهُ: (فَـ: لَهُ عَلَيَّ هؤلاءِ العَبِيدُ العَشَرَةُ إلَّا وَاحِدًا: صَحِيحٌ، وَيَلْزَمُهُ تِسْعَةٌ).

ويرجع إليه في تعيين العبد المستثنى: لأنه أعلم بمراده.

ولو استثنى شيئًا من غير جنس المستثنى منه لم يصح الاستثناء، وبقي الإقرار على ما هو عليه، فلو قال:

قَوْلُهُ: (وَ: لَهُ عَلَيَّ مِائَةُ دِرْهَمٍ إلَّا دِينَارًا: تَلْزَمُهُ المِائَةُ).

ولم يصح الاستثناء هنا؛ لأنه استثنى من غير الجنس. هذا المشهور من المذهب.

والرواية الأخرى في المذهب، واختارها الخرقي: أن الاستثناء هنا يصح؛ لأن النقدين كالجنس الواحد؛ لكونهما قيم المتلفات وأروش الجنايات، فأشبها النوع الواحد بخلاف غيرهما.

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٠/ ٢٢٢).

قَوْلُهُ: (وَ: لَهُ هَذِهِ الدَّارُ، إِلَّا هَذَا البَيْتَ: قُبِلَ وَلَوْ كَانَ أَكْثَرَهَا).

لأن الإشارة جَعلتِ الإقرار فيما عدا المستثنى، فالمُقرُّ به معين.

قَوْلُهُ: (لا إِنْ قَالَ: إِلَّا ثُلُثَيْهَا وَنَحْوَهُ).

فلا يصح؛ لأن المستثنى مشاع غير معين، وهو أكثر من النصف.

قَوْلُهُ: (وَ: لَهُ الدَّارُ ثُلُثَاهَا، أَوْ: عَارِيَةٌ، أَوْ: هِبَةٌ: عُمِلَ بِالثَّانِي).

أي: يكون قوله: ثلثاها أو عارية أو هبة مبينًا لإقراره، فيعمل به؛ لأنه رفع بآخر كلامه ما دخل في أوله.



فَصْلٌ

(فيمن أقر بشيء لغيره)

قَوْلُهُ: (وَمَنْ بَاعَ، أَوْ وَهَبَ، أَوْ أعْتَقَ عَبْدًا، ثُمَّ أَقَرَّ بِهِ لِغَيْرِهِ: لَمْ يُقْبَلْ).

إقراره؛ لأنه إقرار على غيره، ولأنه مكذب لنفسه في ملكه وبيعه له حينما باعه، فإقراره غير مقبول؛ لما في ذلك من حفظ الأموال وإغلاق الباب على المخادعين والمتحايلين لإبطال الوقوف والبيوع ونحوها.

قَوْلُهُ: (وَيَغْرَمُهُ لِلْمُقَرِّ لَهُ).

فيغرم قيمة المال الذي تصرف به لمن أقر له به، فإذا قال: المال الذي وهبته ليس مِلكي، بل هو مِلك فلان، فيلزمه أن يدفع قيمة المال لمن أقر له به.

فإن جاء الآخر ببينة أن المال ماله فله الرجوع في ذلك وأخذ حقه، ويضمن الذي تصرف به ما لحق المشتري من الضرر.

قَوْلُهُ: (وَإِنْ قَالَ: غَصَبْتُ هَذَا العَبْدَ مِن زَيْدٍ، لا بَلْ مِنْ عَمْرٍو، أَوْ: مِلْكُهُ لِعَمْرٍو وَغَصَبْتُهُ مِن زَيْدٍ: فَهُوَ لِزَيْدٍ).

فهو مقر أنه لزيد، ولا يقبل رجوعه عنه؛ لأنه حق لآدمي، إلا إذا جاء ببينة على صحة دعواه الثانية.

قَوْلُهُ: (وَيَغْرَمُ قِيمَتَهُ لِعَمْرٍو).

لإقراره له بالملك، هذا المذهب، وهذا محمول إذا كان كلاهما يدعيانه، أما لو أن زيدًا قال: ليس لي، ورجع هو عن الإقرار له به، وقال: أخطأت وإنما هو لعمرو، فيقبل قوله مع يمينه.

قَوْلُهُ: (وَ: غَصَبْتُهُ مِنْ زَيْدٍ وَمِلْكُهُ لِعَمْرٍو: فَهُوَ لِزَيْدٍ).

لإقراره له باليد، أي: أن المال وقت غصبه كان في يد زيد.

قَوْلُهُ: (وَلا يَغْرَمُ لِعَمْرٍو شَيْئًا).

لأنه إنما شهد له أن المال له وفي يده، وهذه شهادة وليست إقرارًا.

قَوْلُهُ: (وَمَنْ خلَّف ابْنَيْنِ وَمِائَتَيْنِ، فَادَّعَى شَخْصٌ مِائَةَ دِينَارٍ عَلَى الْمَيِّتِ، فَصَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا وَأَنْكَرَ الآخَرُ: لَزِمَ الْمُقِرَّ نِصْفُهَا).

لإقراره على أبيه، ولم يلزمه أكثر من نصف دين أبيه؛ لأنه يرث نصف التركة، فيلزمه نصف الدين من نصيبه، ولأنه يقر على نفسه وأخيه، فقبل على نفسه دون أخيه.

قَوْلُهُ: (إِلَّا: أَنْ يَكُونَ) المقرُّ (عَدْلًا، وَيَشْهَدُ، وَيَحْلِفُ مَعَهُ الْمُدَّعِي، فيأخُذُهَا) المدعي (وَتَكُونُ الْبَاقِيَةُ بَيْنَ الابْنَيْنِ).

يعني: إذا كانت الدعوى والإقرار بهذه الصورة، فيقر أحد الابنين بالدعوى ويحلف المدعي، فيلزم الابنين إخراج دين أبيهم من تركته، كل واحد نصفها، وتقسم بقية التركة بينهما؛ لوجود شَاهِدٍ ويمِينٍ، والله أعلم.



باب
الإقْرَارِ بِالمُجْمَلِ

الإقرار المجمل: وهو الإقرار بما يحتمل أمرين أو أكثر على السواء، فهل يصح، وعلى أي شيء يحمل؟

قَوْلُهُ: (إِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ شَيءٌ وَشَيْءٌ، أَوْ: كَذَا وَكَذَا).

فيصح إقراره، ويطالب بتفسير ما أجمله، فيقال: ما هذا الشيء الذي أبهمته؟

قَوْلُهُ: (قِيلَ لَهُ: فَسِّرْ).

هذا المجمل، ويلزم بذلك بغير خلاف. قاله في «الشرح».

قَوْلُهُ: (فَإِنْ أَبَى: حُبِسَ حَتَّى يُفَسِّرَ).

لأنه امتنع من حق عليه فحبس به، كما لو عينه وامتنع من أدائه، فإن رفض تفسيره جُعل ناكلًا، وطُلب من المقر له أن يفسره، ثم يسأل المقر، فإن صدَّقه ثبت عليه، وإن أبى جعل ناكلًا وقضي عليه.

قَوْلُهُ: (وَيُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِأَقَلِّ مُتَمَوَّلٍ).

كأن يقول: أريد بالشيء عشرين ريالًا، أو كيس تمر ونحوها؛ لأن الشيء يصدق عليها. قال في «الإنصاف»: «بلا نزاع».

ولا يقبل تفسيره بميتة نجسة وخمر وخنزير؛ لأنها ليست حقًّا عليه ولا مالًا معتبرًا، ولا برد سلام أو تشميت عاطس ونحوه؛ لأن ذلك لا يثبت بالذمة.



قَوْلُهُ: (فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ التَّفْسِيرِ: لَمْ يُؤاخَذْ وَارِثُهُ بِشَيْءٍ).

ولا يطالب بالسداد من التركة، ولو ترك مالًا؛ لاحتمال أن يكون الحق حد القذف.

قَوْلُهُ: (وَ: لَهُ عَلَيَّ مَالٌ عَظِيمٌ، أَوْ: خَطِيرٌ، أَوْ: كَثِيرٌ، أَوْ: جَلِيلٌ، أَوْ نَفِيسٌ: قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِأَقَلِّ مُتَمَوَّلٍ).

لأن العظيم والكثير لا حد له في الشرع، ولا اللغة، ولا العرف، ويختلف الناس فيه، فمنهم من يستعظم القليل، ومنهم من يحتقر الكثير، وما من مال إلا وهو عظيم بالنسبة إلى ما دونه، ويحتمل أنه أراد عظيمًا عنده لفقره.

قَوْلُهُ: (وَ: لَهُ دَرَاهِمُ كَثِيرَةٌ: قُبِلَ).

تفسيره **(بِثَلاثَةٍ)**: لأنها أقل الجمع، وهي اليقين، ويصح تفسيره بها.

قَوْلُهُ: (وَ: لَهُ عَلَيَّ كَذَا كَذَا دِرْهَمٌ، بِالرَّفْعِ أَوْ بِالنَّصْبِ: لَزِمَه دِرْهَمٌ).

لأنه يصدق عليه.

قَوْلُهُ: (وَإِنْ قَالَ، بِالْجَرِّ، أَوْ وَقَفَ عَلَيْهِ: لَزِمَهُ بَعْضُ دِرْهَمٍ، وَيُفَسِّرُه).

فيقال له: كم مقداره، أهو نصف أو ربع أو ثلث درهم؟

فإذا قال: له علي كذا درهم بالرفع أو النصب لزمه درهم كامل.

وإن قال: له علي كذا درهم بالخفض أو السكون، فيلزمه تفسيره، ويكفي بعض درهم، ويرجع في التفسير إليه.

هذا المذهب؛ لأن «كذا» اسم مبهم، فصح تفسيره بجزء درهم في حال الجر والسكون.

وقيل: يلزمه درهم في الحالات كلها، وهو قول القاضي، وبعض الشافعية[1].



(١) انظر: المغني (٧/ ٣٠٨).

قَوْلُهُ: (وَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ وَدِرْهَمٌ، أَوْ: أَلْفٌ وَدِينَارٌ، أَوْ: أَلْفٌ وَثَوْبٌ، أَوْ أَلْفٌ إِلَّا دِينَارًا: كَانَ المُبْهَمُ) في هذه الأمثلة (مِنْ جِنْسِ المُعَيَّنِ): فيكون الألف في الأول من الدراهم، و الثاني من الدنانير، و الثالث من الثياب، وهكذا.

لأن العرب تكتفي بتفسير أحد الجملتين عن الأخرى، كقوله سبحانه: ﴿وَلَبِثُواْ فِي كَهْفِهِمْ ثَلَٰثَ مِاْئَةٍ سِنِينَ وَٱزْدَادُواْ تِسْعًا ۝٢٥﴾ [الكهف: الآية ٢٥]؛ والمراد: تسع سنين.



فَصْلٌ

(في مسائل متفرقة)

قَوْلُهُ: (إِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وَعَشَرَةٍ: لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ).

لأنها ما بينهما، وذلك مقتضى لفظه وأخذوا بالأعلى منها.

قَوْلُهُ: (وَ: مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ).

لزمه تسعة، والغاية غير داخلة هنا على المذهب.

قَوْلُهُ: (أَوْ: مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ: لَزِمَهُ تِسْعَةٌ).

لأنه جعل العشرة غاية، وهي غير داخلة.

قَوْلُهُ: (وَ: لَهُ دِرْهَمٌ، قَبْلَهُ دِرْهَمٌ، وَبَعْدَهُ دِرْهَمٌ، أَوْ: دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ: لَزِمَهُ ثَلَاثَةٌ).

أي: دراهم؛ لأن معناه هنا الضم والعطف، فكأنه أقر له بدرهم وضم له درهمين.

قَوْلُهُ: (وَكَذَا: دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ).

يلزمه ثلاثة دراهم.

قَوْلُهُ: (فَإِنْ أَرَادَ التَّأْكِيدَ: فَعَلَى مَا أَرَادَ).

فلو قال: أردت بالتكرار التأكيد قُبِل قوله؛ لاحتمال اللفظ إياه.

قَوْلُهُ: (و: لَهُ دِرْهَمٌ، بَلْ دِينَارٌ: لَزِمَاهُ).

لأن الإضراب رجوع عما أقر به لآدمي، ولا يصح رجوعه فيلزماه.

قَوْلُهُ: (و: لَهُ دِرْهَمٌ فِي دِينَارٍ: لَزِمَهُ دِرْهَمٌ).

لأنه المقر به، فالدرهم بعض أجزاء الدينار.

قَوْلُهُ: فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ العَطْفَ): أي: درهم ودينار (أَوْ مَعْنَى «مَعَ»): أي: درهم مع دينار (لَزِمَاهُ): أي: لزمه الدرهم والدينار؛ لإقراره بهما.

قَوْلُهُ: (و: لَهُ دِرْهَمٌ في عَشَرةٍ: لَزِمَهُ دِرْهَمٌ).

لإقراره به، وأما العشرة فكلام محتمل ليس صريحًا في الإقرار بها، إلا إن صرح به.

قَوْلُهُ: (مَا لَمْ يُخَالِفْهُ عُرْفٌ: فَيَلْزَمُهُ مُقْتَضَاهُ).

أي: إذا تعارف أهل البلد على أن أحد هذه الألفاظ يراد بها شيئًا معينًا؛ فيرجع إليه.

قَوْلُهُ: (أَوْ يُرِدِ الحِسَابَ وَلَوْ جَاهِلًا بِهِ: فَيَلْزَمُهُ عَشَرةٌ).

لأنها حاصل الضرب عندهم.

قَوْلُهُ: (أَوْ يُرِدِ الجَمِيعَ: فَيَلْزَمُهُ أَحَدَ عَشَرَ).

في قوله: **(درهم في عشرة)**، فالأصل أنه يلزمه درهم واحد إلا إذا وُجد عرف فيعمل به، أو قال: أردت الجمع، فيلزمه أحد عشر درهمًا.

قَوْلُهُ: (وَ: لَهُ تَمْرٌ في جِرَابٍ، أَوْ: سِكِّينٌ في قِرَابٍ، أَوْ: ثَوْبٌ في مِنْدِيلٍ: لَيْسَ إِقْرَارًا بِالثَّانِي).

لأنه يحتمل أنه أراد في ظرف، أو في جراب، أو في قراب لي، فهو إقرار بالأول دون الثاني؛ لأن الإقرار إنما يكون مع التصريح لا مع الاحتمال إلا إن قال: أقصد الأول والثاني.

قَوْلُهُ: (وَ: لَهُ خَاتَمٌ فِيهِ فَصٌّ، أَوْ: سَيْفٌ بِقِرَابٍ: إِقْرَارٌ بِهِمَا).

لأن الفص جزء من الخاتم، والباء في قوله: «بقراب» باء المصاحبة، فكأنه قال: سيف مع قراب، بخلاف تمر في جراب، فإن الظرف غير المظروف.

قَوْلُهُ: (وَإِقْرَارُهُ بشَجرةٍ: لَيْسَ إِقْرَارًا بِأَرْضِهَا).

لأن الأصل لا يتبع الفرع بخلاف الإقرار بالأرض، فإنه يشمل بناءها وغرسها

إلا إذا حصل التفصيل والاستثناء.

قَوْلُهُ: (فَلا يَمْلِكُ غَرْسَ مَكَانِهَا لَوْ ذَهَبَتْ).

لأنه لم يقر له بالأرض، فلو ماتت لم يملك مَن هي له غرس بدلها.

قَوْلُهُ: (ولا أُجْرَةَ):

على مالكها **(مَا بَقِيَتْ)**: وليس لمالك الأرض قلعها وثمرتها للمقر له، وله بيعها على ما تقدم تفصيله في بيع الأصول والثمار.

قَوْلُهُ: (وَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ أَوْ دِينَارٌ: يَلْزَمُهُ أَحَدُهُمَا، وَيُعَيِّنُهُ).

ويرجع إليه في تعيينه كسائر المجملات.



خَاتِمَةٌ

قَوْلُهُ: (إِذَا اتَّفَقَا عَلَى عَقْدٍ): كبيع أو إجارة ونحوهما **(وَادَّعَى أَحَدُهُمَا فَسَادَهُ)** كأن يقول: كنت وقت العقد صبيًّا أو مملوكًا أو مجنونًا، **(والآخَرُ صِحَّتَهُ)**: فإن وجدت بينة حكم لمن هي معه وإلا **(فَقَوْلُ مُدَّعِي الصِّحَّةِ بيَمِينِهِ)**: لأن الظاهر وقوع العقود على وجه الصحة لا الفساد، وقد نص الإمام أحمد إذا قال البائع: بعتك قبل أن أبلغ، وقال المشتري: بعد بلوغك؛ إن القول قول المشتري.

قال شيخ الإسلام: «وهكذا يجيء في الإقرار وسائر التصرفات هل وقعت قبل البلوغ أو بعده»(١).

فيقبل قول مدعي الصحة مع يمينه؛ لأن الأصل في العقود الصحة، مثل: دعوى البلوغ بعد تصرف الولي، أو تزويج ولي أبعد منه لموليته.

قَوْلُهُ: (وَإِنِ ادَّعَيَا شَيْئًا بِيَدِ غَيْرِهِمَا شَرِكَةً بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ).

بأن قالا: ما عند زيد من الغنم هي لنا بالشراكة.

قَوْلُهُ: (فَأَقَرَّ لأَحَدِهِمَا بِنِصْفِهِ: فَالمُقَرُّ بِهِ بَيْنَهُمَا).

بالسوية؛ لأنهما اعترفا أنه لهما على الشيوع، فيكون الذاهب منهما والباقي بينهما.

قَوْلُهُ: (وَمَنْ قَالَ بِمَرَضِ مَوْتِه: هَذَا الأَلْفُ لُقَطَةٌ، فَتَصَدَّقُوا بِهِ، وَلا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ: لَزِمَ الوَرَثَةَ الصَّدَقَةُ بِجَمِيعِهِ، وَلَوْ كَذَّبُوهُ).

في كونه لقطة. قاله القاضي؛ لأن أمره بالصدقة به يدل على تعديه فيه على

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٨١).

وجه يلزمه الصدقة بجميعه، ويقتضي أنه لم يملكه، فيكون إقرارًا لغير وارث، فيجب امتثاله كإقراره في الصحة.

ومن أهل العلم من يرى أنه إذا لم تقم بينة على صحة كلامه، فلا يلزمهم الصدقة إلا بثلثه؛ لأنه لا يملك إلا الثلث عند الموت. قدَّمه ابن قدامة في «الكافي»، وذهب إليه أبو الخطاب.

قَوْلُهُ: (وَيُحْكَمُ بِإِسْلامِ: مَنْ أَقَرَّ- وَلَوْ مُمَيِّزًا).

أي: أقر بالشهادتين أو الإسلام وقد أسلم علي رضي الله عنه وهو ابن ثمان سنين[(١)]، والزبير رضي الله عنه وهو ابن عشر[(٢)]، ولم يأمرهم باستئذان والديهم، وقد عرض رسول الله ﷺ على يهودي الإسلام وهو غلام فأسلم[(٣)]، وعرضه على ابن صياد وهو غلام[(٤)]، فدل على قبولها من الغلام بل والصبي المميز الذي يعرف مدلولها ومعناها.

قَوْلُهُ: (أَوْ قُبَيْلَ مَوْتِهِ- بِشَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ).

فلو نطق بها لقبلت وحكم بإسلامه، ويدل له: عرض رسول الله ﷺ الإسلام على عمه أبي طالب عند الاحتضار، وقال: «**كلمة أحاج لك بها عند الله**»[(٥)].

وهذا الختم من المؤلف من حسن تأليفه وبديع ختمه؛ ليكون آخر ما ذكره من مسائل العلم الشهادتين، فاللهم اختم لنا بهما عند الممات.



(١) سبق تخريجه (ص٤٤٢).
(٢) سبق تخريجه (ص٤٤٢).
(٣) رواه البخاري (١٣٥٦) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٤) رواه البخاري (١٣٥٤)، ومسلم (٢٩٣٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٥) رواه البخاري (٣٨٨٤)، ومسلم (٢٤) من حديث المسيب بن حزن رضي الله عنه.

قَوْلُهُ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ أَقَرَّ بِهَا مُخْلِصًا في حَيَاتِهِ، وَعِنْدَ مَمَاتِهِ، وَبَعْدَ وَفَاتِهِ).
وَاجْعَلِ اللَّهُمَّ هَذَا مُخْلَصًا لِوَجْهِكَ الكَرِيمِ، وَسَبَبًا لِلْفَوْزِ لَدَيْكَ بِجَنَّاتِ النَّعِيم.
وَصَلِّ وسَلِّمْ عَلَى أَشْرَفِ العَالَمِ، سَيِّدِ بَنِي آدمَ، وَعَلَى سَائِرِ إِخْوَانِهِ مِن النَّبِيِّينَ والمُرْسَلِينَ، وآلِ كُلٍّ وصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ، مِنْ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَأَهْلِ الأَرَضِينَ، كُلَّمَا ذَكَرَه الذَّاكِرُونَ وَغفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ الغَافِلُونَ.
الحَمْدُ للَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا، وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ.
فَلَه الحَمْدُ حَتَّى يَرْضَى، وَلَهُ الحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وفي جَمِيعِ الأَحْوَالِ).

وبهذا يتم الكتاب وشرحه، جزى الله المؤلف خيرًا، وغفر له وأجزل له المثوبة على جمعه وحسن تصنيفه وتحريره، فقد أوجز ورتب وحرر ووضح وجمع فيه عيون مسائل الفقه بأبلغ عبارة وأخصرها، وبهذا نختم الشرح الذي سميناه «**زاد الرغب في شرح دليل الطالب**»، فالحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان من خطأ ونقص فمن نفسي وأستغفر الله وأتوب إليه.

اللهم اجعله خالصًا صالحًا صوابًا مباركًا مقبولًا، واغفر لي خطئي ووهمي، وارزقنا الفقه في الدين والثبات على الإيمان. اللهم اغفر لنا ذنوبنا وكفِّر عنا سيئاتنا وقنا عذاب الجحيم وأدخلنا الفردوس بغير حساب وآباءنا وأزواجنا وذرياتنا وإخواننا ومشايخنا وطلابنا وأحبابنا إنك سميع مجيب، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.





فهرس الموضوعات

كتاب اللعان

كتاب العدة

كتاب الرضاع

كتاب النفقات

كتاب الجنايات

كتاب الديات

كتاب الحدود

كتاب الصيد

كتاب الأيمان

كتاب القضاء

كتاب الشهادات

كتاب الإقرار

